NURUOSMANIYE
278/1
380

٤٨٥

الجلد الاول من تفسير قرطبي

ع 3N

بکجی عاطفی حسن پاشا خوشنویسک به بیده

بو جلد ایکی جزء در
جزء اول من ١١ الی ٤٢٥
جزء ثانی = ٤٢٥ الی ٨٢٢

عدد اوراق
٨٢٢

٣٨٠

وقف السلطان السعيد الاعظم والخاقان الاكرم الافخم مفخر العدل
والاحسان وموضح اجمال الامور بالرشد والعرفان السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمكارم عثمان خان بن السلطان مصطفى خان
شيد الله اساس دولته الظاهرة وخلد خلافته الباهرة وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين غفر له

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : N. O.
Yeni ... No. 278/1
Eski ... 380
Tasnif : 297.1 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العامل الحافظ المتقن المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي ثم القرطبي غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين الحمد لله المبتدي بحمد نفسه قبل ان يحمده حامد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب الصمد الواحد الحي القيوم الذي لا يموت ذو الجلال والاكرام والمواهب العظام والمتكلم بالقران للانسان والمنعم عليه بالايمان والمرسل رسوله بالبيان محمدا صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان ارسله بكتابه المبين الفارق بين الشك واليقين الذي اعجز الفصحا معارضته واعيا الالبا مناقضته فلا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا جعل امثاله عبرا لمن تدبرها واوامره هدى لمن استبصرها وشرح فيه واجبات الاحكام وفرق فيه رموز الحلال والحرام وكرر فيه المواعظ والقصص للافهام وضرب فيه الامثال وقص فيه غيب الاخبار فقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي خاطب به اولياه ففهموا وبين لهم فيه مراده فعلموا فقراة القران حملة سر الله المكنون وحفظة علمه المخزون وخلفا انبيايه وامناوه وهم اهله وخاصته وخيرته واصفياوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القران اهل الله وخاصته اخرجه ابن ماجه في سننه وابو بكر البزار في مسنده فما احق من علم كتاب الله ان يزدجر بنواهيه ويتذكر ما شرح له فيه ويخشى الله ويتقيه ويراقبه ويستحييه فانه قد حمل اعبا الرسل وصار شهيدا في القيامة على من خالف من اهل الملل قال الله تعالى في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس الا وان الحجة على من علمه فاغفله اوكد منها على من قصر عنه وجهله ومن اوتي علم القران فلم ينتفع وزجرته نواهيه فلم يرتدع وارتكب من الماثم قبيحا ومن الجرايم فضوحا كان القران حجة عليه وخصما لديه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القران حجة لك او عليك خرجه مسلم فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه ان يتلوه حق تلاوته ويتدبر حقايق عبارته ويتفهم عجايبه ويتبين غرايبه قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وقال الله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته ويتدبره حق تدبره ويقوم بقسطه ويوفي بشرطه ولا يلتمس الهدى في غيره وهدانا لاعلامه الظاهرة واحكامه القاطعة الباهرة وجمع لنا به خير الدنيا والاخرة فانه اهل التقوى واهل المغفرة ثم جعل الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجملا وتفسير ما كان منه مشكلا وتحقيق ما كان له محتملا ليكون تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض اليه قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ثم جعل الى العلما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه على معانيه واشار الى اصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه الى علم المراد فيمتازوا بذلك عن غيرهم ويختصوا بثواب اجتهادهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فصار الكتاب اصلا والسنة له بيانا واستنباط العلما له ايضاحا وتبيانا فالحمد لله الذي جعل صدورنا اوعية كتابه واذاننا موارد سنن نبيه وهممنا مصروفة الى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرايبهما طالبين بذلك رضى رب العالمين ومتدرجين به الى علم الملة والدين ه

وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض ونزل به امين السما الى امين الارض رايت ان اشتغل به مدى عمري واستفرغ فيه منتي بان اكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات والاعراب والقراات والرد على اهل الزيغ والضلالات واحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الاحكام ونزول الايات جامعا بين معانيهما ومبينا ما اشكل منها باقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسي وعملا صالحا بعد موتي قال الله تعالى ينبا الانسان يوميذ بما قدم واخر وقال علمت نفس ما قدمت واخرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وشرطي في هذا الكتاب اضافة الاقوال الى قايليها والاحاديث الى مصنفيها فانه يقال من بركة العلم ان يضاف القول الى قايله وكثيرا ما يجي الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما لا يعرف من اخرجه الا من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حايرا لا يعرف الصحيح من السقيم ومعرفة ذلك علم جسيم فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه الى من خرجه من الايمة الاعلام والثقات المشاهير من علما الاسلام ونحن نشير الى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق للصواب واضرب عن كثير من قصص المفسرين واخبار المورخين الا ما لا بد منه

ولا

---

ولا غنا عنه للتبيين واعتضت من ذلك تبيين اي الاحكام بمسايل تفسر عن معناها وترشد الطالب الى مقتضاها فضمنت كل اية تتضمن حكما او حكمين فما زاد مسايل نبين فيها ما تحتوي عليه من اسباب النزول والتفسير والغريب والحكم فان لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتاويل هكذا الى اخر الكتاب وسميته بالجامع لاحكام القران المبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان جعله الله خالصا لوجهه وان ينفعني به ووالدي ومن اراده بمنه انه سميع الدعا مجيب امين

## باب ذكر جمل من فضايل القران والترغيب فيه وفضل طالبه وقاريه ومستمعه والعامل به

اعلم ان هذا الكتاب واسع كبير الف فيه العلما كتبا كثيرا نذكر من ذلك نكتا تدل على فضله وما اعد الله لاهله اذا اخلصوا الطلب لوجهه وعملوا به فاول ذلك ان يستشعر المومن من فضل القران كلام رب العالمين غير مخلوق كلام من ليس كمثله شي وصفة من ليس له شبيه ولا ند فهو من نور ذاته جل وعز وان القراة اصوات القرا ونغماتهم وهي اكتسابهم التي يومرون بها في حال ايجابا في بعض العبادات وندبا في كثير من الاوقات ويزجرون عنها اذا اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على تركها وهذا مما اجمع عليه المسلمون اهل الحق ونطقت به الاثار ودل عليها المستفاض من الاخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو من اكتساب العباد على ما ياتي بيانه ولولا انه سبحانه جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروه وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته واداء حقوقه لضعفت ولاندكت بثقله او لتضعضعت له واني تطيقه وهو يقول تعالى جده وقوله الحق لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فاين قوة القلوب من قوة الجبال ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شا ان يرزقهم فضلا منه ورحمة واما ما جا من الاثار في هذا الباب فاول ذلك ما خرجه الترمذي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله قراة القران عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين قال وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه قال هذا حديث حسن غريب وروى ابو محمد الدارمي السمرقندي في مسنده عن عبد الله قال السبع الطوال مثل التوراة والمبين مثل الانجيل والمثاني مثل الزبور وساير القران بعد فضل واسند عن الحارث عن علي رضي الله عنه وخرجه الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها قال كتاب الله تعالى فيه نبا من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة ولا تتشعب به الارا ولا يشبع منه العلما ولا تمله الاتقيا ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجايبه وهو الذي لم تنته الجن اذ سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به اجر ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم خذها اليك يا اعور الحارث رماه الشعبي بالكذب وليس بشي ولم يبن من الحارث كذب وانما نقم عليه افراطه في حب علي وتفضيله على غيره ومن هاهنا والله اعلم كذبه الشعبي لان الشعبي يذهب الى تفضيل ابي بكر والى انه اول من اسلم قال ابو عمرو بن عبد البر واظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني حدثني الحارث وكان احد الكذابين واسند ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران مادبة الله فتعلموا من مادبته ما استطعتم ان هذا القران هو حبل الله المتين والشفا النافع عصمة من تمسك به ونجاة من اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضي عجايبه ولا يخلق عن رد فاتلوه فان الله ياجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولا الفين احدكم واضعا احدى رجليه يدع ان يقرا سورة البقرة فان الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة وان اصفر البيوت لجوف اصفر من كتاب الله وقال ابو عبيد في غريبه عن عبد الله قال ان هذا القران مادبة الله لمن دخل فيه فهو امن قال وتاويل الحديث انه مثل شبه القران بصنيع صنعه الله عز وجل للناس لهم فيه خير ومنافع ثم دعاهم اليه يقال مادبة ومادبة فمن قال مادبة اراد الصنيع يصنعه الانسان فيدعو اليه الناس ومن قال مادبة فانه يذهب به الى الادب يجعله مفعلة من الادب ويحتج بحديثه الاخر ان هذا القران مادبة الله عز وجل فتعلموا من مادبته وكان الاحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد ولم اسمع احدا يقول هذا غيره والتفسير الاول اعجب الي وروى البخاري عن عثمان بن عفان

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه وروى مسلم عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر وفي رواية مثل الفاجر بدل المنافق وقال البخاري مثل المومن الذي يقرا القران ويعمل به كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والمومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمرة وذكر الحديث وذكر ابو بكر الانباري وقد اخبرنا احمد بن يحيى الحلواني حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم ح واحمد بن ادريس حدثنا خلف حدثنا هاشم عن العوام بن حوشب ان ابا عبد الرحمن السلمي كان اذا ختم عليه الخاتم القران اجلسه بين يديه ووضع يده على راسه وقال له يا هذا اتق الله فما اعرف احدا خيرا منك ان عملت بالذي علمت وروى الدارمي عن وهب الذماري قال من اتاه الله القران فقام به اناء الليل واناء النهار وعمل بما فيه ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والاحكام قال سعيد السفرة والاحكام الانبيا وروى مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران ويتتعتع وهو عليه شاق له اجران التتعتع التردد في الكلام عيا وصعوبة وانما كان له اجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله لانه قد كان القران متعتعا عليه ثم ترقى عن ذلك الى ان يشبه بالملايكة والله اعلم وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي موقوفا وروى مسلم عن عقبة بن عامر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فياتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطيعة رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرا ايتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه وروى ابو داود والنساي والدارمي والترمذي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجي صاحب القران يوم القيامة فيقول يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقول له اقرا وارق ويزاد بكل اية حسنة قال الحديث صحيح وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقروها واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد بكل اية درجة حتى يقرا اخر شي معه واسند ابو بكر الانباري عن ابي امامة الحمصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي ثلث القران فقد اعطي ثلث النبوة ومن اعطي ثلثي القران فقد اعطي ثلثي النبوة ومن قرا القران كله فقد اعطي النبوة كلها غير انه لا يوحى اليه ويقال له يوم القيامة اقرا وارق فيقرا اية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القران ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له اتدري ما في يديك فاذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعيم حدثنا ادريس بن خلف حدثنا اسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ثلث القران وعمل به فقد امر ثلث النبوة ومن اخذ نصف القران وعمل به فقد اخذ نصف النبوة ومن اخذ القران كله اخذ النبوة كلها قال وحدثنا محمد بن يحيى المروزي اخبرنا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسن بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران وتلاه وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كل قد وجبت له النار وقالت ام الدردا

دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما فضل من قرا القران على من لم يقراه ممن دخل الجنة فقالت عايشة رضي الله عنها ان عدد اي القران على عدد درج الجنة فليس احد دخل الجنة افضل ممن قرا القران ذكره ابو محمد مكي وقال ابن عباس من قرا القران واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وذلك بان الله تبارك وتعالى يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى قال ابن عباس فضمن الله لمن اتبع القران ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ذكره مكي ايضا وقال الليث يقال ما الرحمة الى احد باسرع منها الى مستمع القران لقول الله جل ذكره واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولعل من الله واجبة وفي مسند ابي داود الطيالسي وهو اول مسند الف في الاسلام عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين والاثار في معنى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للهداية

## باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم واختلاف الناس في ذلك

روى البخاري عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مدا اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وروى الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا ملك يوم الدين قال حديث غريب واخرجه ابو داود بنحوه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسن الناس صوتا من اذا قرا رايته يخشى الله تعالى وروي عن زياد النميري انه جاء مع القرا الى انس بن مالك فقيل له اقرا فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سودا فقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا راى شيا ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروي عن قيس انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند قراءة القران سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن انس واحمد بن حنبل كلهم كره رفع الصوت بالقران والتطريب فيه وروي عن سعيد ابن المسيب انه سمع عمر بن عبد العزيز يوم الناس فطرب في قراته فارسل اليه سعيد يقول اصلحك الله ان الايمة لا تقرا هكذا فترك عمر التطريب بعد وروي عن القاسم بن محمد ان رجلا قرا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب فانكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الاية وروي عن مالك انه سيل عن النبر في قراءة القران في الصلاة فانكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وانكر رفع الصوت به وروى ابن القاسم عنه انه سيل عن الالحان في الصلاة فقال لا يعجبني وانما هو غنا يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم واجازت طايفة رفع الصوت بالقران والتطريب به وذلك لانه اذا حسن الصوت به كان اوقع في النفوس واسمع في القلوب واحتجوا بقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم رواه البرا بن عازب اخرجه ابو داود والنساي وبقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران اخرجه مسلم وبقول ابي موسى للنبي عليه السلام لو اعلم انك تسمع لقراتي لحبرته لك تحبيرا وبما رواه عبد الله بن المغفل قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراته وممن ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل وهو اختيار ابي جعفر الطبري وابي الحسن بن بطال والقاضي ابي بكر بن العربي وغيرهم قلت القول الاول اصح لما ذكرناه ويانى واما ما احتجوا به من الحديث الاول فليس على ظاهره وانما هو من باب المقلوب اي زينوا اصواتكم بالقران قال الخطابي وكذا فسره غير واحد من ايمة الحديث زينوا اصواتكم بالقران وقال هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت وانما هو عرضت الناقة على الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهو الصحيح قال الخطابي ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا القران باصواتكم اي الهجوا بقراته واشغلوا به اصواتكم واتخذوه شعارا وزينة وقيل معناه الحض على قراءة القران والدوب عليه وقد روي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا اصواتكم بالقران وروي عن عمر انه قال حسنوا اصواتكم بالقران قلت والى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران اي ليس منا من لم يحسن صوته بالقران كذلك تاوله عبد الله بن يزيد وابن ابي مليكة قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال

اعلمهم

يحسنه ما استطاع ذكره ابو داود واليه يرجع ايضا قول ابي موسى للنبي عليه السلام اي
لو علمت انك تستمع لقراتي لحسنت صوتي بالقران وزينته به ورتلته وهذا يدل انه كان
يهذ في قراته مع حسن صوته الذي جبل عليه والتحبير التزيين والتحسين فلو علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمد في قراته ورتلها كما كان يقرا على النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون ذلك في حسن صوته بالقراءة ومعاذ الله ان يتاول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول ان القران يزين بالاصوات او بغيرها فمن تاول هذا فقد واقع امرا عظيما ان يحوج القران
الى من يزينه وهو النور والضيا والذكر الاعلى لمن لبس بهجته واستنار ضياه وقد
قيل الامر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها باصواتنا وتقدير ذلك اي زينوا القراءة باصواتكم
فيكون القران بمعنى القراءة كما قال تعالى وقران الفجر ان قران الفجر اي قراءة الفجر وقوله فاذا
قراناه فاتبع قرانه اي قراته وكما جا في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال ان في البحر شياطين
مسجونة اوثقها سليمان عليه السلام يوشك ان تخرج فتقرا على الناس قرانا اي قراءة وقال
الشاعر في عثمان رضي الله عنه ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرانا اي قراءة
فيكون معناه على هذا التاويل صحيحا الا ان يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدها على ما بيناه
فيمتنع وقد قيل ان معنى يتغنى به يستغني به من الاستغنا الذي هو ضد الافتقار لا من الغنا
يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وفي الصحاح تغنى الرجل بمعنى استغنى واغناه
الله وتغانوا اي استغنى بعضهم عن بعض قال المغيرة بن حبنا التميمي كلانا غني عن اخيه
حياته ونحن اذا متنا اشد تغانيا والى هذا التاويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ورواه
سفيان عن سعد بن ابي وقاص وقد روي عن سفيان ايضا وجه اخر ذكره اسحاق بن راهويه
اي يستغني به عما سواه من الاحاديث والى هذا التاويل ذهب البخاري محمد بن اسماعيل لاتباعه
الترجمة بقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد الاستغنا بالقران
عن علم اخبار الامم قاله اهل التاويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به اي يظهر على قاريه
الحزن الذي هو ضد السرور عند قراته وتلاوته وليس من الغنية لانه لو كان من الغنية
لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلما منهم الامام ابو محمد بن حبان
البستي حبان بكسر الحا والبا بواحدة واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكا الازيز
بالزاي صوت الرعد وغليان القدر قالوا ففي هذا الخبر بيان واضح على ان المراد بالحديث
التحزن وعضدوا هذا ايضا بما رواه الايمة عن عبد الله انه قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم اقرا علي فقرات عليه سورة النسا حتى اذا بلغت فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك
على هولا شهيدا فنظرت فاذا عيناه تدمعا فهذه اربع تاويلات ليس فيها ما يدل على القراءة
بالالحان والترجيع فيها وقال ابو سعيد بن الاعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقران قال كانت العرب تولع بالغنا والنشيد في اكثر احوالها فلما نزل القران
احبوا ان يكون القران هجيراهم مكان الغنا فقال ليس منا من لم يتغن بالقران التاويل
الخامس ما تاوله من استدل به على الترجيع والتطريب فذكر عمر بن شبة قال ذكرت لابي
عاصم النبيل تاويل ابن عيينة في قوله يتغنى يستغني فقال لم يصنع ابن عيينة شيا وسيل
الشافعي عن تاويل ابن عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغنا
لقال من لم يستغن ولكن لما قال يتغنى علمنا انه اراد التغني قال الطبري المعروف من كلام العرب
ان التغني انما هو الغنا الذي هو حسن الصوت بالترجيع وقال الشاعر ●

تغن بالشعر مهما كنت قايله ● ان الغنا لهذا الشعر مضمار ●

قال واما ادعا الزاعم ان تغنيت
بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب واشعارها ولا نعلم احدا من اهل العلم قاله واما
احتجاجه بقول الاعشى وكنت امرا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغني وزعم انه
الاستغنا فانه غلط منه وانما عنى الاعشى في هذا الموضع الاقامة من قول العرب غنى فلان
بمكان كذا اي اقام ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها واما استشهاده بقوله ونحن اذا
متنا اشد تغانيا فانه اغفال منه وذلك ان التغاني تفاعل من تغنيت اذا استغنى كل
واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه
ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز ان يقول مثله في الواحد غير جايز ان يقال تغانا
زيد وتضارب عمرو وكذلك غير جايز ان يقال تغنى بمعنى استغنى **قلت** ما ادعاه
الطبري من انه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى فقد ذكره الجوهري فيما ذكرنا وذكره الهروي

ايضا

ايضا واما قوله ان صيغة فاعل عمر وانا يومئذ ناهزت الاحتلام وتقول العرب طارقت النعل
وعاقبت اللص وداويت العليل وهو كثير فيكون تغانى منها واذا احتمل قوله عليه السلام تغنا
الغنا والاستغنا فليس حمله على احدهما باولى من الاخر بل حمله على الاستغنا اولى لو لم يكن لنا تاويل
غيره لانه مروي عن صحابي كبير كما ذكر سفيان وقد قال ابن وهب في حق سفيان ما رايت اعلم
بتاويل الاحاديث من سفيان بن عيينة ومعلوم انه راى الشافعي وعاصره وتاويل سادس
وهو ما جا من الزيادة في صحيح مسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به قال الطبري
ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى قلنا قوله يجهر به لا يخلو
ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة او غيره فان كان الاول وفيه
بعد فهو دليل على عدم التطريب والترجيع لانه لم يقل يطرب به وانما قال يجهر به اي
يسمع نفسه ومن يليه بدليل قوله عليه السلام للذي سمعه وقد رفع صوته بالتهليل
ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لستم تدعون اصم ولا غايبا الحديث وسياتي وكذا
ان كان من صحابي او من غيره فلا حجة فيه على ما راموه وقد اختار هذا التاويل بعض
علماينا فقال وهذا اشبه لان العرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به غانيا وفعله ذلك
غنا وان لم يلحنه بتلحين الغنا قال وعلى هذا فسره الصحابي وهو اعلم بالمقال واقعد بالحال
وقد احتج ابو الحسن بن بطال لمذهب الشافعي فقال وقد رفع الاشكال في هذه المسيلة ما رواه
ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وغنوا به واقنوه والذي
نفسي بيده لهو اشد تفصيا من المخاض من العقل قال علماونا وهذا الحديث وان صح سنده يرده
ما يعلم من القطع والثبات من ان قراءة القران تلقتها متواترة عن كافة المشايخ جيلا فجيلا
الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة
المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والادغام والاظهار وغير ذلك من كيفية القراءات ثم
ان في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة
الفات والواو الواحدة واوات والشبهة الواحدة شبهات فيودي ذلك الى زيادة في القران
وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات والنبرة حيث
ما وقعت من الحروف فانما هي همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل
فقد روى عبد الله بن المغفل قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له سورة الفتح
على راحلته فرجع في قراته وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع ا ا ا ثلاث مرات قلنا
ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري
رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا
فلا حجة فيه وقد خرج ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع
وروى ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذن
يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا
سهلا والا فلا توذن اخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع
ذلك في الاذان فاحرى ان لا يجوزه في القران الذي حفظه الرحمن فقال وقوله
الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون **قلت** وهذا الخلاف انما هو ما لم يفهم
معنى القران بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فان زاد الامر على ذلك حتى لا يفهم معناه
فذلك حرام باتفاق كما يفعل القرا بالديار المصرية الذين يقرون امام الملوك والجنايز ويا
خذون على ذلك الاجور والجوايز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب
الله ويهونون على انفسهم الاجترا على الله بان يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا
عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان
من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون
فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد اخبر الصادق ان ذلك يكون فكان كما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر الامام الحافظ ابو الحسين رزين وابو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الاصول
من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقروا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين وسياتي من بعدي قوم يرجعون بالقران

ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء قال علماؤنا ويشبه ان يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الاعجمية التي يقرؤون بها ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وهو المطلوب في قراءة القرآن قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وسئلت ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هي نعتت قراءة مفسرة حرفا حرفا اخرجه النسائي وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

## باب تحذير اهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا روى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة ابو هريرة اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن وقال كنيت ابو هريرة لاني حملت هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت هرة فقال يا ابا هريرة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض البحر بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي اقوام يقرؤون القرآن فاذا قرؤوه قالوا من اقرأ منا من اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل ترون في اولئكم من خير قالوا لا قال اولئك من هذه الامة واولئك هم وقود النار وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها قال الترمذي حديث حسن وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤون باعمالهم قال هذا حديث غريب وفي كتاب اسد بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب سبع مرات اعده الله للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله فيجب على حامل القرآن وطالب العلم ان يتقي الله في نفسه ويخلص العمل لله فان كان تقدم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والانابة وليبتدئ الاخلاص في الطلب وعمله فالذي يلزم حامل القرآن من التحفظ اكثر مما يلزم غيره كما ان له من الاجر ما ليس لغيره روى الترمذي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال في بعض الكتب او اوحى الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون وبي يستهزؤون لاتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيهم حيرانا وخرج الطبري في كتاب اداب النفوس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن ابن صوفة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او من حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فانه الشرك وان المرائي يدعى يوم القيامة على رؤوس الاشهاد باربعة اسماء ينسب اليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وروى علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجري عليها الناس فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر امراؤكم وقل امناؤكم والتمست الدنيا بعمل الاخرة وتفقه لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس انه قال لو ان حملة القرآن اخذوه بحقه وما ينبغي لاحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وهانوا على الناس وروي عن ابي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه الى غيره وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى

## باب ما ينبغي لصاحب القرآن ان ياخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فاول ذلك ان يخلص في طلبه لله جل ذكره كما ذكرنا وان ياخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره في الصلاة او في غير الصلاة لئلا ينساه روى مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه وينبغي له ان يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا وينبغي له ان يكون خائفا من ذنبه راجيا عفو ربه ويكون الخوف في صحته اغلب عليه اذ لا يعلم بما يختم له ويكون الرجاء عند حضور اجله اقوى في نفسه لحسن الظن بالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن اي انه يرحمه ويغفر له وينبغي له ان يكون عالما باهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع وينبغي له ان يكون اهم اموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما امره به ونهاه عنه وقال ابن مسعود ينبغي لقارئ القرآن ان يعرف بليله اذ الناس نائمون وبنهاره اذ الناس مفطرون وببكائه اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يخوضون وبخشوعه اذ الناس يختالون وبحزنه اذ الناس يفرحون وقال عبد الله بن عمرو لا ينبغي لحامل القرآن ان يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن لان في جوفه كلام الله تعالى وينبغي له ان ياخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات ويقل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها فيما لا فائدة فيه وياخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له ان يتواضع للفقراء ويجتنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وابنائها ان خاف على نفسه الفتنة ويترك الجدال والمراء وياخذ نفسه بالرفق والادب وينبغي له ان يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وان لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الاخلاق ويزينه ولا يشينه وينبغي له ان يتعلم احكام القرآن فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو فما اقبح لحامل القرآن ان يتلو احكامه وفرائضه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو فكيف يعمل بما لا يفهم معناه الا كمثل الحمار يحمل اسفارا وينبغي له ان يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في اول الاسلام وما ندبهم اليه في اخر الاسلام وما افترض الله في اول الاسلام وما زاد عليهم من الفرائض في اخره فالمدني هو الناسخ للمكي في اكثر القرآن ولا يمكن ان ينسخ المكي المدني لان المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له ومن كماله ان يعرف الاعراب والغريب فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ ويزيل عنه الشك فيما يتلو وقد قال ابو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول انا منذ ثلاثين سنة افتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه قال محمد بن يزيد وذلك ان ابا عمر الجرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث اذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يصل الطالب الى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له احكام القرآن فتحا وقال الضحاك في قوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال حق على كل من تعلم القرآن ان يكون فقيها وذكر ابن ابي الحواري قال اتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة فوقفنا على الباب فلم ياذن لنا بالدخول فقال بعض القوم ان كان خارجا لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن فامرنا قارئا فقرأ فاطلع علينا من كوة فقلنا السلام عليك ورحمة الله فقال وعليكم السلام فقلنا كيف انت يا ابا علي وكيف حالك فقال انا من الله في عافية ومنكم في اذى وان ما انتم فيه حدث في الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون ما هكذا كنا نطلب العلم ولكنا كنا ناتي المشيخة فلا نرى انفسنا اهلا للجلوس معهم فنجلس دونهم ونسترق السمع فاذا مر الحديث سالناهم اعادته وقيدناه وانتم تطلبون العلم بالجهل وقد ضيعتم كتاب الله ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء

لما تريدون قال قلنا قد تعلمنا القران قال ان في تعلمكم القران شغلا لاعماركم واعمار اولادكم قال قلنا كيف يا ابا علي قال لن تعلموا القران حتى تعرفوا اعرابه ومحكمه من متشابهه وناسخه من منسوخه فاذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الناس قد جاتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون **قلت** فاذا حصلت هذه المراتب لقاري القران كان ماهرا بالقران وعالما بالفرقان وهو قريب على من قربه الله ولا ينتفع بشي مما ذكرنا حتى يخلص النية فيه لله جل ذكره عند طلبه او بعد طلبه كما تقدم فقد يبتدي الطالب للعلم يريد به المباهات والشرف في الدنيا فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين له انه خطا في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله قال الحسن كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا الى الاخرة وقاله سفيان الثوري وقال حبيب بن ابي ثابت طلبنا هذا الامر وليس لنا فيه نية ثم جات النية بعد

## باب ما جا في اعراب القران وتعليمه

والحث عليه وثواب من قرا القران معربا قال ابو بكر الانباري جا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم من تفضيل اعراب القران والحض على تعليمه وذم اللحن وكراهيته ما وجب به على قرا القران ان ياخذوا انفسهم بالاجتهاد في تعليمه من ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبي قال حدثنا محمد يعني ابن سعيد قال حدثنا ابو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعربوا القران والتمسوا غرايبه قال وحدثني ابي قال حدثنا ابو الطيب المروزي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران فلم يعربه وكل الله به ملكا يكتب له كما انزل بكل حرف عشر حسنات فان اعرب بعضه وكل به ملكان يكتبان ٣ له بكل حرف عشرين حسنة فان اعربه وكل به اربعة املاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة وروى جويبر عن الضحاك قال قال عبد الله بن مسعود جودوا القران وزينوه باحسن الاصوات واعربوه فانه عربي والله يحب ان يعرب به وعن مجاهد عن ابن عمر قال اعربوا القران وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد قال قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لبعض اعراب القران احب الينا من حفظ حروفه وعن الشعبي قال قال عمر رحمه الله من قرا القران فاعربه كان له عند الله اجر شهيد وقال مكحول بلغني ان من قرا باعراب كان له من الاجر ضعفان ممن قرا بغير اعراب وروى ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي **وروى** سفيان عن ابي حمزة قال قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال احسنوا يتعلمون لغة نبيهم صلى الله عليه وسلم وقيل للحسن ان لنا اماما يلحن قال اخروه وعن ابي مليكة قال قدم اعرابي في زمان عمر فقال من يقريني مما انزل الله على محمد عليه السلام قال فاقراه رجل براة فقال ان الله بري من المشركين ورسوله بالجر فقال الاعرابي اوقد برى الله من رسوله فان يكن الله بري من رسوله فانا ابرا منه فبلغ عمر مقالة الاعرابي فدعاه فقال يا اعرابي اتبرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا امير المومنين اني كنت بالمدينة ولا علم لي بالقران فسالت من يقريني فاقراني هذه سورة براة فقال ان الله بري من المشركين ورسوله فقلت اوقد برى الله من رسوله ان يكن الله بري من رسوله فانا ابرا منه فقال عمر ليس هكذا يا اعرابي قال فكيف هي يا امير المومنين قال ان الله بري من المشركين ورسوله فقال الاعرابي وانا والله ابرا مما برى الله ورسوله منه فامر عمر بن الخطاب ان لا يقري الناس الا عالم باللغة وامر ابا الاسود فوضع النحو وعن علي بن الجعد قال سمعت شعبة يقول مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث ولم يتعلم النحو او قال العربية فهو كمثل الحمار تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير **قال** ابن عطية اعراب القران اصل في الشريعة لان بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع قال ابن الانباري وجا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم رضوان الله عليهم من الاحتجاج على غريب القران ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك واوضح فساد مذهب من انكر ذلك عليهم من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن فروخ قال اخبرني اسامة قال اخبرني عكرمة ان ابن عباس قال اذا سالتموني عن غريب القران فالتمسوه في الشعر فان الشعر ديوان العرب وحدثنا ادريس بن عبد الكريم قال حدثنا خلف قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن جبير ويوسف بن مهران يقولان سمعنا ابن عباس يسال عن الشي من القران فيقول فيه كذا وكذا اما سمعتم الشاعر يقول فيه كذا وكذا وعن عكرمة عن ابن عباس وساله عن قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال لا تلبس ثيابك على غدرة وتمثل بقول غيلان الثقفي

فاني بحمد الله لا ثوب غادر • لبست ولا من سوءة اتقنع

وسال رجل عكرمة عن الزنيم قال هو ولد الزنا وتمثل بيت شعر

ليس يعرف من ابوه بغي الا • م ذو حسب لئيم • وعنه ايضا

الزنيم الداعي الفاحش اللئيم قال زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الاديم اكارعه **وعنه** في قوله تعالى ذواتا افنان قال ذواتا ظل واغصان الا تسمع الى قول الشاعر

ماهاج شوقك من هديل حمامة • تدعو على فنن الغصون حماما • تدعو ابا فرخين صادف طايرا ذا مخلبين من الصقور قطاما

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة قال الارض قال ابن عباس وقال امية ابن ابي الصلت عندهم لحم بحر ولحم ساهرة قال ابن الانباري والرواة يروون هذا البيت وفيها لحم ساهرة فخر وما هو به مقيم وقال نافع بن الازرق لابن عباس اخبرني عن قول الله عز وجل لا تاخذه سنة ولا نوم ما السنة قال النعاس قال زهير بن ابي سلمى

لا سنة طوال الليل تاخذه ولا ينام ولا في امره فند

## باب ما جا في تفسير القران واهله

قال علماونا رحمة الله عليهم واما ما جا في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين فمن ذلك ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم فقال له رجل جعلت فداك تصف جابرا بالعلم وانت انت فقال انه كان يعرف تفسير قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد وقال مجاهد احب الخلق الى الله تعالى اعلمهم بما انزل وقال الحسن والله ما انزل الله اية الا احب ان اعلم فيما انزلت وما يعني بها وقال الشعبي رحل مسروق الى البصرة في تفسير اية فقيل له ان الذي يفسرها دقال عكرمة في قوله عز وجل الى الشام فتجهز ورحل الى الشام حتى علم تفسيرها ها وقال عكرمة في قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته قال ابن عبد البر هو ضمرة بن حبيب وسياتي وقال ابن عباس مكثت سنتين اريد ان اسال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته فسالته فقال هي حفصة وعائشة وقال اياس بن معاوية مثل الذين يقرون القران وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاهم بمصباح فقروا ما في الكتاب

## باب ما جا في حامل القران ومن هو ومن عاداه

قال ابن عمر روي من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعظيم جلال الله اكرام ثلاثة الامام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه قال ابو عمر وحملة القران هم العالمون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه **وروى** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القران افضل من كل شي فمن وقر القران فقد وقر الله ومن استخف بالقران استخف بحق الله **حملة** القران هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله عز وجل

## باب ما يلزم قاري القران

وحامله من تعظيم القران وحرمته قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول فمن حرمة القران ان لا يمسه الا طاهرا ومن حرمته ان يقراه وهو على طهارة ومن حرمته ان يستاك ويتخلل فيطيب فاه اذ هو طريقه **قال** يزيد بن ابي مالك ان افواهكم طرق من طرق القران فطهروها ونظفوها ما استطعتم ومن حرمته ان يتسوى له قاعدا ان كان في غير صلاة ولا يكون متكئا ومن حرمته ان يتلبس له كما يتلبس للدخول على الامير فانه مناجي ومن حرمته ان يستقبل القبلة لقراته وكان ابو العالية اذا قرا اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة ومن حرمته ان يتمضمض كلما تنخع روى شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس انه كان يكون بين يديه تور اذا تنخع مضمض ثم اخذ في الذكر وكان كلما تنخع مضمض ومن حرمته اذا تثاوب ان يمسك عن القراة لانه اذا قرا فهو مخاطب ربه ومناج والتثاوب من الشيطان قال مجاهد اذا تثاءبت وانت تقرا القران فامسك عن القراة تعظيما حتى يذهب تثاوبك **قال** عكرمة يريد ان في ذلك الفعل اجلالا للقران ومن حرمته ان يستعيذ بالله عند ابتدايه للقراة من الشيطان الرجيم

ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ان كان ابتدا قراءته من اول السورة او من حيث بلغ ومن
حرمته اذا اخذ في سورة لم يشتغل بشي حتى يفرغ منها الا من ضرورة ومن حرمته اذا اخذ في القراءة
لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الادميين من غير ضرورة ومن حرمته ان يخلو بقراءته حتى لا يقطع
عليه احد بكلام فيخلطه بجوابه لانه اذا فعل ذلك زالت عنه سلطان الاعاذة الذي استعاذ في البدء
ومن حرمته ان يقراه على تؤدة وترسيل وترتيل ومن حرمته ان يستعمل فيه ذهنه وفهمه
حتى يعقل ما يخاطب به ومن حرمته ان يقف على اية الوعد فيرغب الى الله تعالى ويساله من فضله
وان يقف على اية الوعيد فيستجير بالله منه ومن حرمته ان يقف على امثاله فيمتثلها ومن
حرمته ان يلتمس غرائبه ومن حرمته ان يؤدي لكل حرف حقه من الاداء حتى يبرز الكلام باللفظ
تماما فان له بكل حرف عشر حسنات ومن حرمته اذا انتهت قراءته ان يصدق ربه ويشهد
بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وسلم ويشهد على ذلك انه حق فيقول صدقت ربنا وبلغت رسلك
ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط ثم يدعو بدعوات ومن
حرمته اذا قراه ان لا يلتقط الاي من كل سورة فيقراها لانه روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مر ببلال وهو يقرا من كل سورة شيئا فامره ان يقرا السورة او كما قال ومن حرمته اذا وضع الصحيفة
ان لا يتركه منشورا وان لا يضع فوقه شيئا من الكتب حتى يكون ابدا عاليا لسائر الكتب علما كان او غيره
ومن حرمته ان يضعه في حجره اذا قراه او على شي بين يديه ولا يضعه بالارض ومن حرمته ان لا يمحوه
من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء ومن حرمته اذا غسله بالماء ان يتوقى النجاسات من
المواضع والموضع التي توطا فان لتلك الغسالة حرمة وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفي
بغسالته ومن حرمته ان لا يتخذ الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب فان ذلك جفا
عظيم ولكن يمحوها بالماء ومن حرمته ان لا يخلي يوما من ايامه من المصحف مرة وكان ابي موسى يقول
اني لاستحيي ان لا انظر كل يوم في عهد ربي مرة ومن حرمته ان يعطي عينيه حظها منه فان العين تؤدي
الى النفس وبين النفس والصدر حجاب والقران في الصدر فاذا قراه عن ظهر القلب فانما يسمع اذنه
فتؤدي الى النفس فاذا نظر في الخط كانت العين والاذن قد اشتركتا في الاداء وذلك اوفر للاداء
وكان قد اخذت العين حظها كالاذن روى زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول
قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه وروى
مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتي قراءة القران
نظرا ومن حرمته ان لا يتاوله عند ما يعرض له من امر الدنيا حدثنا عمر بن زياد الحنظلي قال حدثنا
هشيم بن بشير عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يتاول شي من القران عند ما يعرض له
شي من امر الدنيا والتاويل مثل قولك للرجل اذا جاءك جئت على قدر يا موسى ومثل قوله كلوا
واشربوا هنيئا بما اسلفتم هذا عند حضور الطعام واشباه هذا ومن حرمته ان لا يقال سورة كذا
كقولك سورة النحل وسورة البقرة وسورة النسا ولكن يقال السورة التي يذكر فيها كذا **قلت**
هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه خرجه البخاري
ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ومن حرمته ان لا يتلى منكوسا كفعل معلمي الصبيان يلتمس احدهم
بذلك ان يري الحذق من نفسه والمهارة فان تلك مجانة ومن حرمته ان لا يقعر في قراءته كفعل هولا الهمزيين
المبتدعين المتنطعين في ابراز الكلام من تلك الافواه المنتنة تكلفا فان ذلك محدث القاه اليهم الشيطان
فقبلوه منه ومن حرمته ان لا يقراه بالحان الغنا كلحون اهل الفسق ولا بترجيع النصارى ولا نوح الر
هبانية فان ذلك كله زيغ وقد تقدم ومن حرمته ان لا يجلل تخطيطه اذا خطه وعن ابي حكيمة انه كان
يكتب المصاحف بالكوفة فمر علي رضي الله عنه فنظر الى كتابته فقال له اجل قلمك فاخذت القلم فقططته
من طرفه قطا ثم كتبت وعلي رضي الله عنه قائم ينظر الى كتابتي فقال هكذا نوره كما نوره الله تعالى ومن حرمته
ان لا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبغض اليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة ومن
حرمته ان لا يماري ولا يجادل فيه في القراءات ولا يقول لصاحبه ليس هكذا هو ولعله ان تكون تلك القراءة
صحيحة جائزة من القران فيكون قد جحد كتاب الله ومن حرمته ان لا يقرا في الاسواق ولا في مواطن اللغط
واللغو ومجمع السفها الا ترى ان الله تعالى ذكر عباد الرحمن واثنى عليهم بانهم اذا مروا باللغو مروا كراما
هذا لمروره بنفسه فكيف اذا مر بالقران الكريم تلاوة بين ظهراني اهل اللغو ومجمع السفها ومن حرمته
ان لا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمي به الى صاحبه اذا اراد ان يناوله ومن حرمته ان لا يصغر
المصحف روى الاعمش عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال لا يصغر المصحف **قلت** وروي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه راى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال من كتبه قال انا فضربه بالدرة وقال

عظم

عظم القران **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال مصيحف ومن حرمته ان لا يخلط فيه
ما ليس منه ومن حرمته ان لا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا **وروي**
مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يحلى المصحف او يكتب بالذهب او يعلم عند رؤوس الاي او يصغر
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم
فالدمار عليكم قال ابن عباس وراى مصحفا قد زين بفضة تغرون به السارق وزينته في
جوفه ومن حرمته ان لا يكتب على الارض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثة حدثنا محمد
بن علي الشقيقي عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال سمعت عمر بن عبد
العزيز يحدث قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في ارض فقال من هذيل ما هذا
قال من كتاب الله كتبه يهودي فقال لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله الا موضعه قال
محمد بن الزبير راى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القران على حائط فضربه ومن حرمته انه اذا اغتسل
بكتابته مستشفيا من سقم ان لا يصبه على كناسة ولا في موضع نجاسة ولا على موضع يوطا ولكن ناحية
من الارض في بقعة لا يطاه الناس او يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة
ثم يكبها او في نهر كبير يختلط بمائه فيجري ومن حرمته ان يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة
المهجور ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ختم يقرا من اول القران قدر خمس ايات لئلا
يكون في هيئة المهجور **وروى** ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال
عليك بالحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال صاحب القران يضرب من اوله حتى يبلغ اخره ثم يضرب
في اوله كلما حل ارتحل **قلت** ويستحب له اذا ختم القران ان يجمع اهله ذكر ابو بكر الانباري اخبرنا ا
دريس حدثنا خلف حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال كان مجاهد وعبدة بن ابي لبابة وقوم
يعرضون المصاحف فاذا ارادوا ان يختموا وجهوا الينا احضرونا فان الرحمة تنزل عند ختم
القران واخبرنا ادريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي قال من ختم القران
اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح قال
فكانوا يستحبون ان يختموا اول الليل واول النهار ومن حرمته ان لا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به
في الخلاء الا ان يكون في غلاف من ادم او فضة او غيره فيكون كانه في صدرك ومن حرمته اذا كتبه وشربه
سمى الله على كل نفس وعظم النية فيه فان الله يؤتيه على قدر نيته **روى** ليث عن
مجاهد قال لا باس ان يكتب القران ثم يسقيه المريض وعن ابي جعفر قال من وجد في قلبه قساوة
فليكتب يس في جام بزعفران ثم يشربه **قلت** ومن حرمته ان لا يقال سورة صغيرة
وكره ابو العالية ان يقال سورة صغيرة وقال لمن سمعه قالها انت اصغر منها واما القران فكله
عظيم ذكره مكي رحمه الله **قلت** فقد روى ابو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤم بها الناس في الصلاة

## باب ما جاء من الوعيد في تفسير القران بالراي

والجراءة على ذلك ومراتب المفسرين روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله الا ايا بعدد علمهن اياه جبريل **قال** ابن عطية ومعنى هذا
الحديث في مغيبات القران وتفسير مجمله ونحو هذا مما لا سبيل اليه الا بتوقيف من الله تعالى ومن
جملة مغيباته ما لم يعلم الله به كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقرا من الفاظه كعدد النفخات
في الصور وكرتبة خلق السموات والارض وروى الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار **وروى** ايضا
عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا قال
هذا حديث غريب واخرجه ابو داود وتكلم في احد رواته وزاد رزين ومن قال برايه فاخطا
فقد كفر قال ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد
حديث ابن عباس تفسيرين احدهما من قال في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب الاوائل من
الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله **والجواب** الاخر وهو اثبت القولين واصحهما
معناه من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوا مقعده من النار ومعنى يتبوا ينزل
ويحل **قال الشاعر**

وبوئت في صميم معشرها ۰ فتم في قومها مبوؤها ۰

وقال في حديث جندب فحمل بعض اهل العلم هذا الحديث على ان الراي معني به الهوى من قال
في القران قولا يوافق هواه لم ياخذه عن السلف فاصاب فقد اخطا لحكمه على القران بما لا

اصله ولا يبنى على مذهب اهل الاثر والنقل فيه **وقال** ابن عطية ومعنى هذا ان يسال الرجل عن
معنى من كتاب الله فيتسور عليه برايه دون نظر فيما قال العلما فاقتضته قوانين العلم كالنحو وا
لاصول وليس يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقها معانيه
ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر فان القايل على هذه الصفة ليس قايلا
بمجرد رايه **قلت** هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلما فان من قال فيه
بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالاصول فهو مخطي وان من استنبط معناه بحمله
على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح وقال بعض العلما ان التفسير موقوف على
السماع لقوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول وهذا فاسد لان النهي عن تفسير
القران لا يخلو اما ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط والمراد به
امر اخر وباطل ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط او المراد به امر اخر
وباطل ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط او المراد به امر اخر وباطل
ان يكون المراد به ان لا يتكلم احد في القران الا بما سمعه فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا
القران واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم
فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل
مسموعا كالتنزيل فلما فايدة تخصيصه بذلك وهذا بين لا اشكال فيه وسياتي لهذا مزيد
بيان في سورة النسا ان شا الله وانما النهي يحمل على احد وجهين احدهما ان يكون له في الشي
راي واليه ميل من طبعه وهواه فيتاول القران على وفق رايه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه
ولو لم يكن له ذلك الراي والهوى لكان لا يلوح له من القران ذلك المعنى وهذا النوع يكون
تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض ايات القران على تصحيح بدعته وهو يعلم ان ليس المراد
بالاية ذلك ولكن مقصوده ان يلبس على خصمه وتارة يكون مع الجهل وذلك اذا كانت
الاية محتملة فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برايه وهواه
فيكون قد فسر برايه اي رايه حمله على ذلك التفسير ولولا رايه لما كان يترجح عنده ذلك
الوجه وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القران ويستدل عليه بما يعلم انه
ما اريد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير
الى قلبه ويومي الى انه المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة
تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع لانه قياس في اللغة وذلك غير جايز وقد تستعمله
الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم الى مذاهبهم الباطلة فينزلون القران
على وفق رايهم ومذهبهم على امور يعلمون قطعا انها غير مرادة فهذه الفنون احد وجهي
المنع من التفسير بالراي الوجه الثاني ان يتسارع الى تفسير القران بظاهر العربية من غير
استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرايب القران وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه
من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط
المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران بالراي والنقل و
والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط
والغرايب التي لا يفهم الا بالسماع كثيرة ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الا ترى
ان قوله تعالى واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه اية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى
ظاهر العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولا يدري بماذا ظلموا غيرهم وانفسهم
فهذا من الحذف والاضمار وامثال هذا في القران كثير وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي اليه
والله اعلم قال ابن عطية وكان جلة من السلف كسعيد ابن المسيب وعامر الشعبي وغيرهما يعظمون
تفسير القران ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا لانفسهم مع ادراكهم وتقدمهم قال ابو بكر الانباري
وكان الايمة من السلف كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي الماضي يتورعون عن تفسير المشكل من
القران فبعض يقدر ان الذي يفسره لا يوافق مراد الله فيحجم عن القول وبعض يشفق من ان
يجعل في التفسير اماما يبنى على مذهبه ويقتفى طريقه فلعل متاخرا ان يفسر حرفا برايه ثم يخطي فيه
ويقول امامي في تفسير القران بالراي فلان الامام من السلف وعن ابن ابي مليكة قال سيل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه عن تفسير حرف من القران اي سما تظلني واي ارض تقلني واين اذهب وكيف اصنع
اذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما اراد تبارك وتعالى قال ابن عطية وكان جلة من السلف كثير
عددهم يفسرون القران وهم ابقوا على المسلمين في ذلك رضي الله عنهم فاما صدر المفسرين والمؤيد
فيهم فعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه ويتلوه عبد الله ابن عباس وهو تجرد

للامر وكملها وتتبعه العلما عليه كمجاهد وسعيد ابن جبير وغيرهما والمحفوظ عنه في ذلك اكثر من المحفوظ
عن علي وقال ابن عباس ما اخذت من تفسير القران فعن علي ابن ابي طالب وكان علي رضي الله عنه يثني
على تفسير ابن عباس ويحض على الاخذ عنه وكان ابن مسعود يقول نعم ترجمان القران
عبد الله بن عباس وقال عنه علي رضي الله عنه ابن عباس كانما ينظر الى الغيب من ستر رقيق
ويتلوه عبد الله ابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ابن العاص
وكلما اخذ عن الصحابة فحسن متقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم وعن عامر بن واثلة
قال شهدت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعته يقول في خطبته سلوني فوالله
لا تسالوني عن شي يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم به سلوني عن كتاب الله فوالله ما من
اية الا انا اعلم ابليل نزلت ام بنهار ام في سهل نزلت ام جبل فقام اليه ابن الكوا فقال يا امير
المومنين ما الذاريات ذروا وذكر الحديث وعن المنهال ابن عمرو قال قال عبد الله ابن مسعود
لو علمت احدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه المطي لاتيته فقال له رجل ما لقيت علي ابن ابي طالب فقال
بلى قد لقيته وعن مسروق قال وجدت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل الاخاذ يروي الواحد
والاخاذ يروي الاثنين والاخاذ لو ورد عليه الناس اجمعين لاصدرهم وان ابن مسعود من
تلك الاخاذ ذكر هذه المناقب ابو بكر الانباري في كتاب الرد قال والاخاذ عند العرب الموضع
الذي يحبس الما كالغدير قال ابو بكر حدثنا احمد بن الهيثم بن خالد حدثنا احمد بن عبد
الله بن يونس حدثنا سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بها ابو بكر واقواهم في دين الله عمر و
اصدقهم حيا عثمان واقضاهم علي وافرضهم زيد واقراهم لكتاب الله ابي بن كعب واعلمهم
بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وابو هريرة وعا من
العلم وسلمان بحر من علم لا يدرك وما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا او قال البطحا من ذي لهجة
اصدق من ابي ذر قال ابن عطية ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد
بن جبير وعلقمة قرا مجاهد على ابن عباس قراة تفهم ووقوف عند كل اية ويتلوهم عكرمة
والضحاك وان كان لم يلق ابن عباس وانما اخذ عن ابن جبير واما السدي فكان عامر
الشعبي يطعن عليه وعلى ابي صالح لانه كان يراهما مقصرين في النظر قلت وكان يحيى ابن
معين الكلبي ليس بشي وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال قال الكلبي قال ابو صالح كلما
حدثتك كذب وقال حبيب ابن ابي ثابت كنا نسميه الدروغزن يعني ابا صالح مولى ام هاني دي
والدروغزن هو الكذاب بلغة الفرس ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف عدواله
كما قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين خرجه ابو عمر وغيره قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي
وهذه شهادة من رسول صلى بانهم اعلام الدين وايمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف
والانتحال للباطل ورد تاويل الابله الجاهل وانه يجب الرجوع اليهم والمعول في امر الدين
عليهم **قال** ابن عطية والف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلي ابن ابي طلحة والبخاري
وغيرهم ثم ان محمد بن جرير رحمه الله جمع على الناس اشتات التفسير وقرب البعيد منه وشفى
في الاسناد ومن المبرزين في المتاخرين ابو اسحاق الزجاج وابو علي الفارسي واما ابو بكر وابو جعفر
النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما وعلى سبيلهما مكي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو العباس
المهدوي متقن التاليف وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله ونضر وجوههم

## باب تبيين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك

قال الله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم ففرض طاعته في غير اية من كتابه وقرنها
بطاعته عز وجل وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ذكر ابن عبد البر في كتاب
العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم فقال ايتني باية من كتاب
الله تنزع ثيابي قال فقرا عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن هشام
بن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال ابن عباس قل نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة بعد العصر فقال لا ادري ايعذب عليها ام يوجر فقال ان الله تعالى قال وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وروى ابو داود
عن المقدام ابن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا واني اوتيت الكتاب ومثله
معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فا

فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع
ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه
فان له ان يعقبهم بمثل قراه قال الخطابي قوله اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل
وجهين من التاويل احدهما ان معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من
الظاهر المتلو والثاني انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي من البيان مثله اي اذن له
ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب فيكون في وجوب
قبوله كالظاهر المتلو من القران وقوله يوشك بينهما ممن ليس له في القران ذكر على ما ذهب اليه
الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب
قال فتحيروا واضلوا قال والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة قال
وانما اريد بالاريكة اصحاب الرفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه
وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها معناه ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها صاحبها
معناه ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها كقوله فكفروا واستغنى الله معناه تركهم
الله استغناء عنهم وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف
التلف على نفسه فله ان ياخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ولعلهم يروى
مشددا ومخففا من المعاقبة ومنه قوله تعالى فعاقبتم اي فكانت العقبى لكم فغنمتم منهم
فكذلك هذا اذا غنم من اموالهم بقدر قراه قال وفي الحديث دلالة على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض
على الكتاب فانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم
الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه وان لم يوافقه فاتركوه فانه حديث
باطل لا اصل له ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين بيان لمجمل في الكتاب كبيانه للصلوات
الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر احكامها وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي
يوخذ منه من الاموال وبيانه لمناسك الحج قال صلى الله عليه وسلم اذ حج بالناس خذوا عني مناسككم
وقال صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين انه قال لرجل
انك امرؤ احمق اتجد الظهر في كتاب الله اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد عليه الصلاة والزكاة
ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله تعالى مفسرا ان كتاب الله تعالى ابهم هذا وان السنة تفسر
هذا وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك وروى سعيد بن منصور حدثنا عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن مكحول قال القران احوج الى السنة من السنة الى القران وعن الاوزاعي قال قال يحيى
ابن ابي كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة قال الفضل بن زياد سمعت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وسيل عن هذا الحديث الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال
ما اجسر على هذا ان اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه والبيان الاخر هو زيادة
على حكم الكتاب كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع والقضا
باليمين على الشاهد وغير ذلك على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى

## باب كيفية العلم والتفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

وما جاء انه يسهل على من تقدم العمل به دون حفظه ذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن
عثمان وابن مسعود وابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقريهم العشر فلا يجاوزونها الى العشر
الاخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلمنا القران والعمل جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن
السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القران لم نتعلم العشر التي بعدها
حتى نعرف حلالها وحرامها وامرها ونهيها وفي موطا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على
سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذكر ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ في كتابه المسمى بذكر
اسماء من روى عن مالك عن مرداس بن محمد ابي بلال الاشعري قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا وذكر ابو بكر الانباري حدثني محمد
ابن موسى عن زياد ابن سمرتار حدثنا حسين ابن الاسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد
ابن ابي مسلم ابي عمرو عن زياد بن مخراق قال قال عبد الله ابن مسعود انا صعب علينا حفظ
القران وسهل علينا العمل به وان من بعدنا يسهل عليهم حفظ الفاظ القران ويصعب عليهم
العمل به حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا يوسف ابن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابراهيم
ابن موسى اسمعيل ابن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن ابن عمر قال كان الفاضل من اصحاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الامة لا يحفظ من القران الا السورة ونحوها ورزقوا
العمل بالقران وان اخر هذه الامة يقرءون القران منهم الصبي والاعجمي ولا يرزقون العمل به حدثني
حسين ابو عبد الوهاب ابن محمد بن ابي العلا حدثنا ابو بكر ابن حماد المقري قال سمعت خلف اي
ابن هشام البزار يقول ما اظن القران الا عارية في ايدينا وذلك انا روينا ان عمر ابن الخطاب
حفظ القران في بضع عشرة سنة فلما حفظه نحر جزورا شكرا لله وان الغلام في دهرنا هذا
يجلس بين يدي فيقرا ثلث القران لا يسقط منه حرفا فما احسب القران الا عارية في ايدينا
وقال اهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون فهمه
وتفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطايل ولكن يحفظه الحديث على التدريج قليلا
قليلا مع الليالي والايام وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن علية ومعمر قال
معمر سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين
والله اعلم وقال معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن ياجركم الله بعلمه حتى تعملوا قال
ابن عبد البر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد
وفيه زيادة ان العلماء همتهم الرعاية وان السفهاء همتهم الرواية وروي موقوفا وهو اولى من رواية
من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الله ليس ممن يحتج به ولقد احسن القايل في فضل العلم وشرف
الكتاب والسنة العلم اس العلوم وانجلت محاسنه فما احتاج ما به الايمان قد وجبا هو الكتاب العزيز
الله يحفظه وبعد ذلك فرج الكربا فذاك علم حديث المصطفى وبه نور النبوة سن الشرع والادبا وبعد هذا
علوم لا انتهاء لها فاختر لنفسك يا من اثر الطلبا فالعلم كنز تجده في معادنه يا ايها الطالب ابحث
وانظر الكتبا واتل بفهم كتاب الله فيه اتت كل العلوم تدبره تر عجبا واقرا هديت حديث المصطفى ثم سل مولاك
ما تشتهي يقض لك الاربا من ذاق طعم العلم الذي سر به اذا تزيد منه قال واطربا

• • • • • • • •

## باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة

احرف فاقرءوا ما تيسر منه روى مسلم عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني
غفار فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على حرف فقال اسال الله
معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على
حرفين فقال اسال الله معافاته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان
تقرا امتك القران على ثلاثة احرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم
جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على سبعة احرف فايما حرف قرءوا عليه فقد
اصابوا اصله والجمع اضى مثل قناه وقنا وعصاه وعصى وجمع الجمع اضاء مثل كام قاله الهروي والجو
وابن فارس وكلهم قالوا الاضاه الغدير وروى الترمذي عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
فقال يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرا
كتابا قط فقال لي يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف قال هذا حديث حسن صحيح وثبت في الامهات
البخاري ومسلم والموطا وابي داود والنسائي وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام
ابن حكيم وسياتي بكماله في اخر الباب مبينا ان شا الله وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف على خمسة وثلا
ثين قولا ذكرها ابو حاتم محمد بن حبان البستي نذكر منها في هذا الكتاب خمسة الاول وهو الذي عليه
اكثر اهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم ان المراد سبعة
اوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم قال الطحاوي وابين ما ذكر في
ذلك حديث ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا على حرف فقال ميكائيل
استزده فقال اقرا على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ الى سبعة احرف فقال اقرا فكل شاف كاف
الا ان تخلط اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة على نحو هلم وتعال واقبل واذهب واسرع
واعجل وروى ورقاء عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب انه كان يقرا للذين امنوا
انظرونا للذين امنوا امهلونا للذين امنوا اخرونا للذين امنوا ارقبونا وبهذا الاسناد عن ابي انه كان
يقرا كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه وفي البخاري ومسلم قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر
الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام قال الطحاوي انما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن اخذ
القران على غير لغاتهم لانهم كانوا اميين لا يكتب الا القليل منهم فلما كان يشق على كل ذي لغة ان يتحول الى
غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيا له الا بمشقة عظيمة فوسع لهم في اختلاف الالفاظ اذ كان المعنى
متفقا فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدروا
بذلك على تحفظ الفاظه فلم يسعهم حينئذ ان يقرءوا بخلافها قال ابن عبد البر فبان بهذا ان تلك السبعة
الاحرف انما كان في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع

في نظره

هروي

حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد روى أبو داود عن أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين فقيل لي على حرفين أو ثلاث فقال الملك الذي معي قل على ثلاث حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب وأسند ثابت ابن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من كلام ابن مسعود نحوه قال القاضي أبو الطيب وإذا ثبتت هذه الرواية يريد حديث أبي حمل على أن هذا كان مطلقا ثم نسخ فلا يجوز للناس أن يبدلوا أسماء الله في موضع لغيره مما يوافق معناه أو يخالف القول الثاني قاله قوم هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها يمنها ونزارها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئا منها وقال قد أوتي جوامع الكلم وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أحرف ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه وبعضه بلغة اليمن قال الخطابي على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه وهو قوله وعبد الطاغوت وقوله أرسله معنا غدا نرتع ونلعب وذكر وجوها كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لا كله ولهذا القول بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف على سبع لغات ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام واختاره ابن عطية قال أبو عبيد وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف ما اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش فإنه نزل بلغتهم ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لأن الدار واحدة قال أبو عبيد يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذ بلغتهم قال القاضي أبو الطيب رضي الله عنه معنى قول عثمان فإنه نزل بلسان قريش يريد معظمه وأكثره ولم يقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش وقد قال الله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربيا ولم يقل قرشيا وهذا يدل أنه منزل بجميع لسان العرب وليس لأحد أن يقول أنه أراد قرشيا من العرب دون غيرها كما أنه ليس له أن يقول أراد لغة عدنان دون قحطان أو ربيعة دون مضر فإن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحدا وقال ابن عبد البر قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم لأن لغة غير قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها وقريش لا تهمز وقال ابن عطية معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف أي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن فيعبر عن المعنى فيه بعبارة قريش ومرة بعبارة هذيل ومرة بغير ذلك بحسب الأفصح والأوجز في اللفظ ألا ترى أن فطر معناه عند غير قريش ابتدأ الخلق فجاء في القرآن فلم تتجه لابن عباس حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها قال ابن عباس حينئذ ففهمت موقع قوله فاطر السماوات والأرض وقال أيضا ما كنت أدري معنى قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعال أحاكمك أي أحاكمك وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله أو يأخذهم على تخوف أي على تنقص لهم وكذلك إذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة والنخل باسقات ذكره مسلم في باب القراءة في صلاة الفجر إلى غير ذلك من الأمثلة **القول الثالث** أي هذه اللغات إنما تكون في مضر قاله قوم واحتجوا بقول عثمان نزل القرآن بلغة مضر قالوا وجائز أن يكون منها لقريش ومنها لكنانة ومنها ومنها لهذيل ومنها لتيم ومنها لضبة ومنها لقيس قالوا هذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر وقالوا في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا فيقولون في جعل ربك تحتك سريا جعل ربش تحتش سريا وأما تمتمة تميم فيقولون في الناس النات وفي الأكياس الأكيات قالوا وهذه لغات يرغب عن القراءة بها ولا يحفظ عن السلف فيها شيء وقال آخرون أما إبدال الهمزة عينا وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهورة عن الفصحاء وقد قرأ به الجلة واحتجوا بقراءة ابن مسعود ليسجننه حتى حين ذكرها أبو داود وبقول ذي الرمة فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك إلا أنها غير طائل يريد إلا أنها **القول الرابع** ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء وحكى نحوه القاضي ابن الطيب قال تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل هن أطهر وأطهر ويضيق صدري ويضيق ومنها ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب مثل ربنا باعد بين أسفارنا وباعد ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل ننشرها وننشزها ومنها ما تتغير صورته ويبقى معناه كالعهن المنفوش وكالصوف

المنقوش

المنقوش ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل وطلح منضود وطلع منضود ومنها بالتقديم والتأخير كقوله وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها بالزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة أنثى وقوله وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين وقوله فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم **القول الخامس** أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى وهي أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وأمثال قال ابن عطية وهذا ضعيف لأن هذا لا يسمى أحرفا وأيضا فالإجماع أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من المعاني وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم ثم قال ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك وقد قيل إن المراد بقوله عليه السلام أنزل القرآن على سبعة أحرف القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة لأنها كلها صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتي **فصل** قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صفرة وغيرهما هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبع ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها وإنما راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ذكره ابن النحاس وغيره وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه وعرف به ونسب إليه فقيل حرف نافع وحرف ابن كثير ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوغه وجوزه وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنهم اختياران أو أكثر وكل صحيح وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة بما دونوه ورووه من القراءات وكتبوا فيه مصنفات فاستمر الإجماع على الصواب وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر ابن الطيب والطبري وغيرهما قال ابن عطية ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع وأما شاذ القراءات فلا يصلى بها لأنه لم يجمع الناس عليه أما إن المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن العلماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم رووه وأما ما يؤثر عن أبي السمال ومن قارنه فإنه لا يوثق به قال غيره أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ولا يعمل بها على أنها منه وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسب إليه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين النفي والإثبات وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ولم يثبت فلا يثبت والوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة وكذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد **فصل** في ذكر معنى حديث عمر وهشام قال ابن عطية أباح الله تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الوصف ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام فاقرؤوا ما تيسر منه بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن وكان معرضا أن يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي عليه السلام ليوسع بها على أمته فأقرأ مرة لأبي بما عارضه به جبريل ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضا وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراءة هشام بن حكيم لها وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل قراءة منهما وقد اختلفتا هكذا أقرأني جبريل هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأصوب قيلا وأقوم قيلا واحد فإنما معنى هذا أنها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف

فاقروا ما تيسر منه **قلت** وفي معنى حديث عمر هذا ما رواه مسلم عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد
فدخل رجل يصلي فقرا قراة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا قراة سوى قراة صاحبه فلما قضينا
الصلاة دخلنا جميعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراة انكرتها ودخل اخر
فقرا سوى قراة صاحبه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرا فحسن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ان هذا اقرا قراة انكرتها عليه ودخل اخر تقرا سوى قراة صاحبه فامرهما النبي
صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى
النبي صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانني انظر الى الله
تعالى فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرا القران على حرف فرددت اليه ان هون على
امتي فرد الي الثالثة ان اقراه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة
اقراه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسالة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي
اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام
قول ابي هريرة رضي الله عنه فسقط في نفسي معناه اعترته حيرة ودهشة اي
اصابه نزعة من الشيطان ليشوش عليه حاله ويكدر عليه وقته فانه عظم عليه
من اختلاف القراات ما ليس عظيما في نفسه والا فاي شي يلزم من المحال والتكذيب من
اختلاف القراة ولم يلزم ذلك والحمد لله في النسخ الذي هو اعظم فكيف القراة ولما
راى النبي صلى الله عليه وسلم ما اصابه من ذلك الخاطر نبهه بان ضرب في صدره وعقب
ذلك بان انشرح صدره وتنور باطنه حتى اداه الكشف والشرح الى حالة المعاينة ولما
ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحيا من الله فكان هذا
الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سالوه انا نجد في انفسنا ما
يتعاظم احد ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة وسياتي الكلام عليه في سورة الاعراف ان شا الله تعالى

## باب ذكر جمع القران وسبب كتب عثمان المصاحف واحراقه ما سواها

وذكر من حفظ القران من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان القران
في مدة النبي صلى الله عليه وسلم متفرقا في صدور الرجال وقد كتب الناس منه في صحف
وفي جريد وفي لخاف وظرر وفي خزف وغير ذلك قال الاصمعي اللخاف حجارة بيض رقاق
واحدتها لخفة والظرر حجر له حد كحد السكين والجمع ظرار مثل رطب ورطاب وربع
ورباع وظران ايضا مثل صرد وصردان فلما استحر القتل بالقرا يوم اليمامة في زمن
الصديق رضي الله عنه وقتل منهم في ذلك اليوم فيما قيل سبع مايه اشار عمر بن الخطاب
على ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بجمع القران مخافة ان يموت اشياخ القرا كابي وابن مسعود
وزيد فندبا زيد بن ثابت الى ذلك فجمعه غير مرتب السور بعد تعب شديد رضي الله عنه
روى البخاري عن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامه وعنده عمر
فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس واني لاخشى ان يستحر
القتل بالقرا في المواطن فيذهب كثير من القران الا ان تجمعوه واني لارى ان تجمع القران قال
ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل
يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ورايت الذي راى عمر قال زيد وعنده عمر جالس
لا يتكلم فقال لي ابو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني
به من جمع القران قلت كيف تفعلان شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر
فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من
سورة براة ايتين مع خزيمة الانصاري لم اجدهما مع غيره لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخرها
فكانت الصحف التي جمع فيها القران عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم
عند ابنته حفصة بنت عمر وقال عند ابي بكر الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن
شهاب وقال مع ابي خزيمة الانصاري وقال ابو ثابت حدثنا ابراهيم وقال مع خزيمة او
ابي خزيمة فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال
الترمذي في حديثه عنه فوجدت سورة اخر براة مع خزيمة بن ثابت لقد جاكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رووف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله

لا اله

لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال حديث حسن صحيح وفي البخاري عن زيد بن ثابت
قال لما نسخنا المصحف في المصاحف فقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقراها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة
رجلين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال الترمذي عنه فقدت اية في سورة الاحزاب
كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقروها من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت او ابي خزيمة فالحقتها في
سورتها **قلت** فسقطت الاية الاولى من اخر براة في الجمع الاول على ما قاله البخاري والترمذي
وفي الجمع الثاني فقدت اية من سورة الاحزاب وحكى الطبري ان اية براة سقطت له في الجمع الاخير
والاول اصح والله اعلم **فان قيل** فما وجه جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحفه وقد
سبقه ابو بكر الى ذلك وفرغ منه قيل له ان عثمان رضي الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس
على تاليف المصحف الا ترى كيف ارسل الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها
اليك على ما ياتي وانما فعل ذلك عثمان لان الناس اختلفوا في القران بسبب تفرق الصحابة
في البلدان واشتد الامر في ذلك وعظم اختلافهم وتشتتهم ووقع بين اهل الشام والعراق
ما ذكره حذيفة رضي الله عنه قال وذلك انهم اجتمعوا في غزوة ارمينية فقرات كل طائفة بما
روي لها فاختلفوا وتنازعوا واظهر بعضهم اكفار بعض والبراة منه وتلاعنوا فاشفق حذيفة مما
راى منهم فلما قدم حذيفة المدينة فيما ذكر البخاري والترمذي دخل الى عثمان قبل ان يدخل الى
بيته فقال ادرك هذه الامة قبل ان تهلك قال فيماذا قال في كتاب الله اني حضرت هذه الغزوة
وجمعت ناسا من العراق والشام والحجاز فوصف له ما تقدم وقال اني اخشى عليهم ان يختلفوا في
كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى **قلت** وهذا ادل دليل على بطلان من قال ان
المراد بالاحرف السبعة قراة القرا السبعة لان الحق لا يختلف فيه وقد روى سويد بن غفلة
عن علي بن ابي طالب ان عثمان قال ما ترون في المصاحف فان الناس قد اختلفوا في القراة حتى ان
الرجل ليقول قراتي خير من قراتك وقراتي افضل من قراتك وهذا شبيه بالكفر قلنا ما الراي
عندك يا امير المومنين قال الراي عندي ان يجتمع الناس على قراة فانكم اذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم
اشد اختلافا قلنا الراي رايك يا امير المومنين فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف
ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
بن العاصي وعبد الرحمن بن الحرث ابن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شي من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى
اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر
بما سوى ذلك من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد ان جمع
المهاجرين والانصار وجلة المسلمين اهل الاسلام وشاورهم في ذلك فاتفقوا على جمعه بما ثبت وصح من
القراات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطراح ما سواها واستصوبوا رايه فكان
رايا سديدا موفقا رحمة الله عليه وعليهم اجمعين وقال الطبري فيما روي ان عثمان قرن بزيد ابان بن
سعيد بن العاصي وحده وهذا ضعيف وما ذكره البخاري والترمذي وغيرهما اصح وقال الطبري
ايضا ان الصحف التي كانت عند حفصة جعلت اماما في هذا الجمع الاخير وهذا صحيح قال ابن
شهاب واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف
وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ المصاحف ويتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب
رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم
وغلوها فان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة فالقوا الله بالمصاحف خرجه
الترمذي وسياتي الكلام في هذا في سورة ال عمران ان شا الله تعالى قال ابو بكر الانباري ولم يكن الاختيار
لزيد من جهة ابي بكر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القران وعبد الله افضل من زيد واقدم
في الاسلام واكثر سوابق واعظم فضايل الا لان زيدا كان احفظ للقران من عبد الله اذ وعاه كله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وسبعون
سورة ثم تعلم الباقي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي ختم القران وحفظه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حي اولى بجمع المصحف واحق بالايثار والاختيار ولا ينبغي ان يظن جاهل في هذا طعنا
على عبد الله بن مسعود لان زيدا اذا كان احفظ للقران منه فليس ذلك موجبا لتقدمه عليه لان
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد احفظ منهما للقران وليس هو خيرا منهما ولا مساويا لهما في الفضايل
والمناقب قال ابو بكر وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشي نتجه الغضب ولا يعمل به ولا

يوجد به ولا يشك انه كرم الله وجهه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن
معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم فالشايع الذايع
المتعلم عند اهل الرواية والنقل ان عبد الله بن مسعود تعلم بقية القران بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قال بعض الايمة مات عبد الله بن مسعود قبل ان يختم القران قال يزيد بن
هارون المعوذتان بمنزلة البقرة وال عمران من زعم انهما ليستا من القران فهو كافر بالله العظيم
فقيل له فقول عبد الله بن مسعود فيهما فقال لا خلاف بين المسلمين في ان عبد الله بن مسعود
مات وهو لا يحفظ القران كله **قلت** وهذا فيه نظر وسياتي وروى اسمعيل بن اسحق وغيره
قال حماد اظنه عن انس بن مالك قال كانوا يختلفون في الاية فيقولون اقراها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلان ابن فلان فعسى ان تكون من المدينة على ثلاث ليال فيرسل اليه فيجا به فيقال كيف
اقراك رسول الله صلى الله عليه وسلم اية كذ وكذا فيكتبون كما قال ابن شهاب واختلفوا يوميذ في التابوت
فقال زيد التابوه وقال ابن الزبير وسعيد بن العاصي التابوت فرفع اختلافهم الى عثمان
فقال اكتبوه بالتا فانه نزل بلسان قريش اخرجه البخاري والترمذي قال ابن عطية قراه زيد
بالها والقرشيون بالتا فاثبتوه بالتا وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر ونسخ منها ثم
عثمان نسخا قال غيره قيل سبعة وقيل اربعة وهو الاكثر ووجه بها الى الافاق فوجه للعراق
والشام ومصر بامهات فاتخذها قرا الامصار معتمد اختياراتهم ولم يخالف احد مصحفه على النحو
الذي بلغه وما وجد بين هولا القرا السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم
فذلك لان كلا منهم اعتمد على ما بلغه من مصحفه ورواه اذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض
النسخ ولم يكتبها في بعض اشعارا بان كل ذلك صحيح وان القراة بكل منها جايز قال ابن عطية ثم ان عثمان
امر بما سواها من المصاحف ان تحرق او تخرق يروى بالحا غير منقوطة ويروى بالخا على معنى ثم
تدفن وفي رواية الحا غير منقوطة احسن وذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة
قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول يا معشر الناس اتقوا الله واياكم والغلو في عثمان وقولكم
حراق المصاحف فوالله ما حرقها الا عن ملا منا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن عمير بن سعيد
قال قال علي بن ابي طالب لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان قال
ابو الحسن بن بطال وفي امر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القران جواز تحريق الكتب
التي فيها اسم الله تعالى وان ذلك اكرام لها وصيانة عن الوطء بالاقدام وطرحها في ضياع من الارض
روى معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده الرسايل فيها بسم
الله الرحمن الرحيم وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة وكره ابراهيم ان تحرق
الصحف فيها ذكر الله وقول من حرقها اولى بالصواب وقد فعله عثمان وقد قال القاضي ابو بكر لسان
الامة للامام تحريق الصحف التي فيها القران اذا اداه الاجتهاد الى ذلك **فصل**
قال علماونا وفي فعل عثمان رضي الله عنه رد على الحلولية والحشوية القايلين بقدم الحروف والاصوات وان
القراة والتلاوة قديمة وان الايمان قديم والروح قديم وقد اجمعت الامة من كل امة من النصارى
واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد ان القديم لا يفعل ولا يتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب
ولا يجوز العدم على القديم وان القديم لا يصير محدثا والمحدث لا يصير قديما وان القديم ما لا اول
لوجوده وان المحدث هو ما كان بعد ان لم يكن وهذه الطايفة خرقت الاجماع العقلا من اهل الملل
وغيرهم فقالوا ايجوز ان يصير المحدث قديما وان العبد اذا قرا كلام الله تعالى فعل كلاما لله قديما وكذلك
اذا نحت حروفا من الاجر والخشب او صاغ احرفا من الذهب والفضة او نسج ثوبا فنقش عليه
اية من كتاب الله فقد فعلوها ولا كلام الله قديما وصار كلامه منسوجا قديما ومنحوتا قديما
مصوغا قديما فيقال لهم ما تقولون في كلام الله تعالى ايجوز ان يذاب ويمحى ويحرق فان قالوا فان
قالوا نعم فارقوا الدين وان قالوا لا قيل لهم فما قولكم في حروف مصورة اية من كتاب الله تعالى
من شمع او ذهب او فضة او خشب او كاغد فوقعت في النار فذابت واحترقت فهل تقولون ان
كلام الله احترق فان قالوا نعم تركوا قولهم وان قالوا لا قيل لهم اليس قلتم ان هذه الكتابة كلام الله
وقد احترقت وقلتم ان هذه الاحرف كلامه وقد ذابت وان قالوا احترقت الحروف وكلامه تعالى
باق رجعوا الى الحق والصواب ودانوا بالجواب وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا على
ما نقوله اهل الحق لو كان القران في اهاب ثم وقع في النار ما احترق وقال الله عز وجل انزلت
عليك كتابا لا يغسله الما تقراه نايما ويقظانا الحديث اخرجه مسلم فثبت بهذا ان كلامه
تعالى ليس بحرف ولا يشبه الحروف والكلام في هذه المسيلة يطول وتتميمها في كتب الاصول وقد
بينها في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى **فصل** وقد طعن الرافضة قبحهم الله

في القران

في القران الواحد يكفي في نقل الاية والحرف كما فعلتم فانكم اثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمة بن
ثابت وحده اخر براءة وقوله من المومنين رجال فالجواب ان خزيمة رضي الله عنه لما جا بهما تذكرها
كثير من الصحابة وقد كان زيد يعرفها ولذلك قال فقدت ايتين من اخر سورة التوبة ولو لم يعرفها
لم يدر هل فقد شيا ام لا فالاية انما ثبتت بالاجماع لا بخزيمة وحده جواب ثان انما ثبتت بشهادة خزيمة
وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن طلب شاهد اخر بخلاف
اية الاحزاب فان تلك ثبتت بشهادة زيد وابي خزيمة لسماعهما اياها من النبي صلى الله عليه
وسلم قال معناه المهلب وذكر ان خزيمة غير ابي خزيمة وان ابا خزيمة الذي وجدت معه اية
التوبة معروف من الانصار وقد عرفه انس وقال نحن ورثناه والتي في الاحزاب وجدت مع خزيمة
بن ثابت فلا تعارض والقصة غير القصة لا اشكال فيها ولا التباس وقال ابن عبد البر ابو
خزيمة لا يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته وهو ابو خزيمة بن اوس بن زيد بن اصرم
بن ثعلبة ابن غنم بن مالك بن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان
بن عفان وهو اخو مسعود بن اوس قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت
وجدت اخر التوبة مع ابي خزيمة الانصاري وهو هذا ليس بينه وبين الحارث بن خزيمة
ابي خزيمة نسب الا اجتماعهما في الانصار احدهما اوسي والاخر خزرجي وفي مسلم والبخاري عن
انس قد جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد **قلت** لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وفي البخاري ايضا
عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدردا ومعاذ بن جبل وزيد
وابو زيد ونحن ورثناه وفي اخرى قال مات ابو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا واسم ابي زيد
سعد بن عبيد قال ابن الطيب رضي الله عنه لا تدل هذه الاثار على ان القران لم يحفظه في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وانه لم يجمعه غير اربعة من الانصار كما قال انس بن مالك فقد ثبت بالطرق
المتواترة انه جمع القران عثمان وعلي وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن
العاصي فقول انس لم يجمع القران غير اربعة يحتمل انه لم يجمع القران واخذه تلقينا من في النبي
صلى الله عليه وسلم غير تلك الجماعة فان اكثرهم اخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره وقد تظاهرت
الروايات بان الايمة الاربعة جمعوا القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاجل سبقهم الى الاسلام
واعظام الرسول صلى الله عليه وسلم لهم **قلت** لم يذكر القاضي عبد الله بن مسعود وسالما
مولى ابي حذيفة رضي الله عنهما فيما رايت وهما ممن جمع القران روى جرير بن عبد الله بن يزيد الصهباني
عن جبيل قال قال عمر بن الخطاب كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شا الله فمررنا بعبد
الله بن مسعود وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي يقرا القران فقيل له هذا
عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرا القران غضا كما انزل الحديث قال بعض العلما معنى قوله غضا
كما انزل اي انه كان يقرا الحرف الاول الذي انزل عليه القران دون الحروف السبعة التي رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قراته عليها بعدما عارضه جبريل عليه السلام القران اياه في كل رمضان وقد
روى وكيع وجماعة معه عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لنا عبد الله بن عباس اي القراتين تقرا قلت
القراة الاولى قراة ابن ام عبد فقال لي بل هي الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران
على جبريل في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه عليه مرتين
فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن
كعب وسالم مولى ابي حذيفة **قلت** هذه الاخبار تدل على ان عبد الله جمع القران في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقدم فالله اعلم وقد ذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد حدثنا محمد بن شهريار
حدثنا حسين ابن الاسود حدثنا يحيى بن ادم عن ابي بكر عن ابي اسحاق قال قال عبد الله بن مسعود
قرات من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين وسبعين او ثلاثا وسبعين سورة وقرات عليه من
سورة البقرة الى ويحب المطهرين قال ابو اسحاق وتعلم عبد الله بقية القران من
مجمع بن جارية الانصاري **قلت** فان صح هذا مع الاجماع الذي ذكره يزيد بن هرون فلذلك
لم يذكره القاضي ابو بكر بن الطيب مع من جمع القران وحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال
ابو بكر الانباري حدثني ابراهيم بن موسى الجوزي حدثنا يوسف ابن موسى حدثنا مالك بن
اسمعيل حدثنا زهير عن ابي اسحق قال سالت الاسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الاعراف
فقال ما كان يعني قدم الكوفة قال وقد قال بعض اهل العلم مات عبد الله بن مسعود رحمه الله قبل ان
يتعلم المعوذتين فلهذه العلة لم يوجد في مصحفه وقيل غير هذا على ما ياتي بيانه اخر الكتاب

عند ذكر المعوذتين ان شاء الله تعالى قال ابو بكر والحديث الذي حدثناه ابراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال كان ممن ختم القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود حديث ليس بصحيح عند اهل العلم انما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه **قلت** قوله عليه السلام خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد يدل على صحته ومما يبين لك ذلك ان اصحاب القراءات من اهل الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قراءته التي اختارها الى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن منها من جملة القرآن شيئا فاسند عاصم قراءته الى علي وابن مسعود واسند ابن كثير قراءته الى ابي وكذلك ابو عمرو بن العلاء اسند قراءته الى ابي واما عبد بن عامر فانه اسند قراءته الى عثمان وهؤلاء كلهم يقولون قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها ثقات قاله الخطابي

## باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيره وعدد حروفه واجزائه وكلماته وآيه

قال ابن الطيب ان قال قائل قد اختلف السلف في ترتيب سور القرآن فمنهم من كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها وقدم المكي على المدني ومنهم من جعل في اول مصحفه الحمد ومنهم من جعل في اوله اقرأ باسم ربك وهذا اول مصحف علي رضي الله عنه واما مصحف ابن مسعود فانه اوله ملك يوم الدين ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف وفي مصحف ابي كان اوله الحمد لله ثم النساء ثم آل عمران ثم الانعام ثم الاعراف ثم المائدة ثم كذلك على اختلاف شديد قال القاضي ابو بكر بن الطيب فالجواب انه يحتمل ان يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة وذكر ذلك مكي رحمه الله في تفسير سورة براءة وذكر ان ترتيب الآيات في السور ووضع البسملة في الاوائل هو من النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يأمر بذلك في اول سورة براءة تركت بلا بسملة هذا اصح ما قيل في ذلك وسيأتي وذكر ابن وهب في جامعه قال سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يسأل لم قدمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وانما نزلتا بالمدينة فقال ربيعة قد قدمتا والف القرآن على علم ممن الفه وقد اجتمعوا على العلم بذلك فهذا مما ينتهى اليه ولا يسأل عنه وقد ذكر سنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال ابن مسعود من كان منكم متأسيا فليتأس باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقال قوم من اهل العلم ان تاليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واما ما روي من اختلاف مصحف ابي وعلي وعبد الله انما كان قبل العرض الاخير وان النبي صلى الله عليه وسلم رتب لهم تاليف السور بعد ان لم يكن فعل ذلك روى يونس عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول انما الف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد ان الله انزل القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وكانت السورة تنزل في امر يحدث والآية جوابا لمستخبر ويقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف فكله عن محمد خاتم النبيين عليه السلام عن رب العالمين فمن اخر سورة مقدمة او قدم اخرى مؤخرة فهو كمن افسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات ولا حجة على اهل الحق في تقديم البقرة على الانعام والانعام نزلت قبل البقرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عنه هذا الترتيب وهو كان يقول ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن وكان جبريل عليهما السلام يقفه على مكان الآيات حدثنا حسن بن الحباب حدثنا ابو هشام حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال آخر ما نزل من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال ابو بكر بن عياش واخطأ ابو اسحق لان محمد بن السائب حدثنا عن ابي السائب عن ابن عباس قال آخر ما نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل للنبي عليهما السلام يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة قال ابو الحسن بن بطال ومن قال بهذا القول لا يقول ان تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب ان تكون مرتبا على حسب الترتيب الموقف عليه في المصحف بل انما يجب تاليف سوره في الرسم والخط خاصة ولا يعلم ان احدا منهم قال ان ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه وانه لا يحل لاحد ان يتلقن الكهف قبل البقرة ولا الحج بعد الكهف الا ترى قول عائشة للذي سألها لا يضرك ايه قرأت قبل وقد

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة السورة في ركعة ثم يقرأ في ركعة اخرى بغير السورة التي تليها واما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كرها ان يقرأ القرآن منكوسا وقالا ذلك منكوس القلب فانما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها الى اولها لان ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا حظره الله ومنعه في القرآن لانه افساد لسوره ومخالفة لما قصد بها يدل على انه لا يجب اثباته في المصحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت ان الآيات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية الا ترى قول عائشة وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده يعني بالمدينة وقد قدمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة ولو الفوه على تاريخ النزول لوجب ان ينقض ترتيب آيات السور قال ابو بكر الانباري حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام عن قتادة قال نزل بالمدينة من القرآن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانفال وبراءة والرعد والنحل والحج والنور والاحزاب ومحمد والفتح والحجرات والرحمن والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق ويا ايها النبي لم تحرم الى رأس العشر واذا زلزلت واذا جاء نصر الله هؤلاء السور نزلت بالمدينة وسائر القرآن نزل بمكة قال ابو بكر فمن عمل على ترك الاثر والاعراض عن الاجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يدر اين تقع الفاتحة لاختلاف الناس في موضع نزولها ويضطر الى تاخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة الى رأس الاربعين ومن افسد نظم القرآن فقد كفر به ورد على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن ربه تعالى وقد قيل ان علة تقديم المدني على المكي هو ان الله تعالى خاطب العرب بلغتها وما تعرف من افانين خطابها ومحاورتها فلما كان فن من كلامهم مبنيا على تقديم المؤخر وتاخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله الذي لو فقدوه من القرآن لقالوا ما باله عري من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلى من نظامنا قال عبيد بن الابرص

ان بدلت من اهلها وحوشا ● وغير حالها الخطوب
عيناك دمعهما سروب ● كأن شأنيهما شعيب

اراد عيناك دمعهما سروب لان تبدلت من اهلها وحوشا فقدم المؤخر واخر المقدم ومعنى سروب منصب على وجه الارض **قال الشاعر** اني سربت فكنت غير سروب **وقوله** شانيهما الشأن واحد الشؤون وهو مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها يجيء الدموع شعيب متفرق

### فصل

واما شكل المصحف ونقطه فروي ان عبد الملك بن مروان امر به وعمله فتجرد لذلك الحجاج بواسط وجد فيه وزاد تحزيبه وامر وهو وال العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك والف اثر ذلك بواسط كتابا في القراءات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيما وافق الخط ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا الى ان الف ابن مجاهد كتابه في القراءات واسند الزبيدي في كتاب الطبقات الى المبرد ان اول من نقط المصحف ابو الاسود الدؤلي وذكر ايضا ان ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر

### فصل

واما وضع الاعشار فقال ابن عطية مررت في بعض التواريخ ان المأمون العباسي امر بذلك وقيل ان الحجاج فعل ذلك وذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان يحكه وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال اشهب سمعت مالكا وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الالوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به وسئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شيء او يشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا ارى بذلك بأسا قال اشهب ثم اخرج الينا مصحفا لجده كتبه اذ كتب عثمان المصاحف فرأينا خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر ورأيته معجوم الآي بالحبر وقال قتادة بدؤوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا وقال يحيى بن ابي كثير كان القرآن مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا بأس به انه نور له ثم احدثوا نقطا عند منتهى الآي ثم احدثوا الفواتح والخواتم وعن ابي حمزة قال رأى ابراهيم النخعي في مصحفي فاتحة سورة كذا وكذا فقال لي امحه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه وعن ابي بكر السراج قال قلت لابي رزين اكتب في مصحفي سورة كذا وكذا قال اني اخاف ان ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنونه من القرآن قال الداني رضي الله عنه وهذه الاخبار كلها تؤذن بان التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم قادهم الى عمله الاجتهاد وارى ان من كره ذلك منهم ومن غيرهم انما كره ان يعمل بالالوان كالحمرة والصفرة وغيرها على ان المسلمين في سائر الآفاق قد اطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الامهات وغيرها والحرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما اطبقوا عليه ان شاء الله تعالى

### فصل

واما عدد حروفه واحزابه فروى سلام ابو محمد الحماني ان الحجاج بن يوسف جمع القرا والحفاظ والكتاب فقال اخبروني عن القران كله كم من حرف هو قال وكنت فيهم فحسبنا فاجمعنا على ان القران ثلاث مائة الف حرف واربعون الف حرف وسبعمائة حرف واربعون حرفا قال فاخبروني الى اي حرف ينتهي نصف القران فاذا هو في الكهف وليتلطف في الفا قال فاخبروني باثلاثه فاذا الثلث الاول راس مائة من براءه والثلث الثاني راس مائة واحدى ومائة من طسم الشعرا والثلث الثالث ما بقي من القران قال فاخبروني باسباعه على الحروف فاذا اول سبع في النسا فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه الدال والسبع الثاني في الرعد اكلها والسبع الرابع في الحج ولكل امة جعلنا منسكا في الالف والسبع الخامس في الاحزاب وما كان لمومن ولا مومنة في الها والسبع السادس في الفتح الظانين بالله ظن السوء في الواو والسبع السابع ما بقي من القران قال سلام ابو محمد عملناه في اربعة اشهر فكان الحجاج يقرا في كل ليلة ربعا واول ربعه خاتمة الانعام والربع الثاني في الكهف وليتلطف والربع الثالث خاتمة الزمر والربع الرابع ما بقي من القران وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب البيان لابي عمرو الداني من اراد الوقوف عليه وجده هناك

**فصل** واما عدد اي القران في المدني الاول فقال محمد بن عيسى جميع عدد اي القران في المدني الاول ستة الاف اية قال ابو عمرو وهو العدد الذي رواه اهل الكوفة عن اهل المدينة ولم يسموا احدا في ذلك بعينه يسندونه اليه واما المدني الاخير فهو في قول اسمعيل بن جعفر ستة الاف اية ومايتا اية فهو في قول اسمعيل بن جعفر ستة الاف اية واربع عشرة اية وقال الفضل عدد اي القران في قول المكيين ستة الاف اية ومايتا اية وتسع عشرة اية وقال محمد بن عيسى وجميع عدد اي القران في قول الكوفيين ستة الاف ومايتا اية وثلاثون وست ايات وهذا العدد الذي رواه سليم والكسائي عن حمزة واسنده الكسائي الى علي رضي الله عنه قال محمد وجميع عدد اي القران في عدد البصريين ستة الاف ومايتان واربع ايات وهو العدد الذي مضى عليه خلفهم حتى الان واما عدد اهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذماري ستة الاف ومايتان واربع ايات وهو العدد الذي مضى عليه خلفهم حتى الان ولما عدد اهل الشام فقال يحيى بن الحارث وست وعشرون في رواية ستة الاف ومايتان وست خمس وعشرون نقص اية قال ابن ذكوان فظننت ان يحيى لم يعد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عمرو فهذه الاعداد التي يتداولها الناس تاليفا ويعدون بها في ساير الافاق قديما وحديثا واما كلمه فقال الفضل بن شاذان جميع كلام القران في قول عطا بن يسار سبعة وسبعون الفا واربع مايه وتسعة وثلاثون كلمة وحروفه ثلثمائة الف وثلاثة وعشرون الفا وخمسة عشر حرفا **قلت** هذا يخالف ما تقدم من الحماني قبل هذا وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال هذا ما احصينا من القران وهو ثلثمائة الف واحد وعشرون الف حرف ومايه وثمانون حرفا وهذا يخالف ما ذكره قبل هذا عن الحماني من عدد حروفه

## باب
## ذكر معنى السورة والاية والكلمة والحرف

معنى السورة في كلام العرب الابانة لها من سورة اخرى وانفصالها عنها وسميت بذلك لانه يرتفع فيها من منزلة الى منزلة قال النابغة

الم تر ان الله اعطاك سورة ⁂ ترى كل ملك دونها يتذبذب

اي منزلة شرف ارتفعت اليها عن منزلة الملوك وقيل سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الارض سور وقيل سميت بذلك لان قاريها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البنا كله مهموز وقيل سميت بذلك لانها قطعت من القران على حده من قول العرب للبقية سور وجا في اسار الناس اي بقاياهم فعلى هذا يكون الاصل بسورة بالهمز ثم خففت فابدلت واوا لانضمام ما قبلها وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة سورة وجمع سورة سور بفتح الواو وقال الشاعر

سود المحاجر لا يقران بالسور

ويجوز ان يجمع على سورات وسورات واما الاية فهي العلامة بمعنى انها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصاله اي هي باينة من اختها ومفردة وتقول العرب بيني وبين فلان اية اي علامة ومن ذلك قوله تعالى ان اية ملكه وقال النابغة

توهمت ايات لها فعرفتها ⁂ لستة اعوام وذا العام سابع

وقيل سميت اية لانها جماعة حروف من القران وطايفة منه كما يقال خرج القوم بايتهم اي بجماعتهم وقيل سميت اية لانها عجب يعجب البشر عن التكلم بمثلها قال برج بن مسهر الطاي خرجنا من النقبين لا حي مثلنا باياتنا نزجي اللقاح المطافلا واختلف النحويون في اصل اية فقال سيبويه

اية على فعلة مثل اكمة وشجرة فلما تحركت اليا وانفتح ما قبلها انقلبت الفا فصارت اية بهمزة بعدها مدة وقال الكسائي اصلها ايية على فاعلة مثل امنة فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها انقلبت الفا فصارت اية بهمزة بعدها مدة وقال الكسائي اصلها ايية على ثم حذفت لالتباسها بالجمع وقال الفرا اصلها ايّة بتشديد اليا الاولى فقلبت الفا كراهة للتشديد فصارت اية وجمعها اي واياي وايات وانشد ابو زيد لم يبق هذا الدهر من اياية غير اثافيه وارمدايه واما الكلمة فهي الصورة القايمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات اي الحروف واطول الكلم في كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة احرف نحو قوله ليستخلفنهم وانلزمكموها وشبههما فاما قوله فاسقيناكموه فهو عشرة في الرسم [illegible] له وما اشبه ذلك ومن حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة مثل همزة الاستفهام وواو العطف الا انه لا ينطق به مفردا وقد تكون الكلمة وحدها اية مثل والفجر والضحى والعصر وكذلك الم والمص وطه ويس وحم في قول الكوفيين وذلك في فواتح السور فاما في حشوهن فلا قال ابو عمرو الداني ولا اعلم كلمة هي وحدها اية الا قوله في الرحمن مدهامتان لا غير وقد اتت كلمتان متصلتان وهما ايتان وذلك في قوله حم عسق على قول الكوفيين لا غير وقد تكون الكلمة في غير هذه الاية التامة والكلام القايم بنفسه وان كان اكثر واقل **قال الله** عز وجل وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وقيل انما يعني بالكلمة ها هنا قوله تبارك وتعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الى اخر الايتين وقال عز وجل والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد لا اله الا الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد تسمي العرب القصيدة باسرها والقصة كلها كلمة فيقولون قال قيس في كلمته كذا اي في خطبته وقال زهير في كلمته كذا اي في قصيدته وقال فلان في كلمته يعني في رسالته فتسمي جملة الكلام كلمة اذ كانت الكلمة منها على عادتهم في تسميتهم الشي باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره وكان بسبب منه مجازا واتساعا واما الحرف فهو الشبهة القايمة وحدها من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والمجاز قال ابو عمرو الداني فان قيل فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجا في الفواتح على حرف واحد نحو ص وق ون حرفا او كلمة **قلت** كلمة لا حرفا وذلك من جهة ان الحرف لا يسكت عليه ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل مما يختلط به وهذه الحروف مسكوت عليها منفصلة منفردة كانفراد الكلم وانفصالها فلذلك سميت كلمات لا حروفا قال ابو عمرو وقد يكون الحرف في غير هذا الموضع الوجه قال الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على وجه ومذهب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف اي سبعة اوجه من اللغات والله اعلم

## باب هل ورد في القران كلمات خارجة عن لغات العرب

او لا لا خلاف بين الايمة انه ليس في القران كلام مركب على اساليب غير العرب وان فيه اسما اعلاما لمن لسانه غير لسان العرب كاسرافيل وجبريل وعمران ونوح ولوط واختلفوا هل وقع فيه الفاظ غير اعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما الى ان ذلك لا يوجد فيه وان القران عربي صريح وما وجد فيه من الالفاظ التي تنسب الى ساير اللغات انما اتفق فيها ان تواردت اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم وذهب بعضهم الى وجودها فيه وان تلك الالفاظ لقلتها لا تخرج القران عن كونه عربيا مبينا ولا الرسول عن كونه متكلما بلسان قومه فالمشكاة الكوة ونشا قام من الليل ومنه ان ناشئة الليل ويوتكم كفلين اي ضعفين وفرت من قسورة اي الاسد كله بلسان الحبشة والغساق البارد المنتن بلسان الترك والقسطاس الميزان بلغة الروم والسجيل الحجارة والطين بلغة الفرس والطور الجبل واليم البحر بالسريانية والتنور وجه الارض بالعجمية قال ابن عطية فحقيقة العبارة عن هذه الالفاظ انها في الاصل اعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه وقد كان للعرب العاربة التي نزل القران بلغتها بعض مخالطة لساير الالسنة بتجارات وبرحلتي قريش وكسفر مسافر بن ابي عمرو الى الشام وسفر عمر بن الخطاب وسفر عمرو بن العاصي وعمارة بن الوليد الى ارض الحبشة وكسفر الاعشى الى الحيرة وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة فعلقت العرب بهذا كله الفاظا اعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها وجرت الى تخفيف ثقل العجمة واستعملتها في اشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصحيح ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القران فان جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره كما لم يعرف ابن عباس معنى فاطر الى غير ذلك قال ابن عطية وما ذهب اليه الطبري رحمه الله من ان اللغتين اتفقتا في لفظه فذلك بعيد بل

بل احدها اصل والاخرى فرع لانا ندفع ايضا جواز الاتفاق قليلا شاذا قال غيره والاول اصح وقوله هي اصل في كلام غيرهم دخيلة ليس باولى من العكس فان العرب لا يخلو ان تكون تخاطبت بها اولا فان كان الاول فكذلك عندهم لا يبعد ان يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم وقد قال ذلك الامام الكبير ابو عبيدة فان قيل ليست هذه الكلمات على اوزان كلام العرب ورد هذه الاسماء اليها على الطريقة النحوية واما ان لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال ان يخاطبهم الله بما لا يعرفون وحينئذ لا يكون القران عربيا مبينا ولا يكون الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم والله اعلم

## باب ذكر نكت في اعجاز القران وشرائط المعجزة وحقيقتها

المعجزة واحدة معجزات الانبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم وسميت معجزة لان البشر يعجزون عن الاتيان بمثلها وشرائطها خمسة فان اختل منها شرط لا تكون معجزة الاول من شروطها ان تكون مما لا يقدر عليها الا الله سبحانه وانما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لانه لو اتى ات في زمان يصح فيه مجي الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته ان يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي ادعاه معجزة ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله وانما يجب ان تكون المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليه البشر والشرط الثاني هو ان تخرق العادة وانما وجب اشتراط ذلك لانه لو قال المدعي للرسالة ايتي مجي الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة لان هذه الافعال وان كان لا يقدر عليها الا الله فلم تفعل من اجله وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره فبان انه لا وجه له لاستشهاده بها على صدقه والذي يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه وذلك ان يقول الدليل على صدقي ان يخرق الله تعالى العادة من اجل دعواي عليه الرسالة فيقلب هذا الماء زيتا ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة او ينبع الماء من بين اصابعي كما ينبعه من العين او ما سوى ذلك من الايات الخارقة للعادات التي ينفرد بها جبار الارض والسموات فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه لو اسمعنا كلامه العزيز وقال صدق انا بعثته ومثال هذه المسالة ولله ورسوله المثل الاعلى لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الارض وهم بمراى منه ومسمع فقال احد رجاله والملك يسمعه الملك يامركم ايها الجماعة بكذا وكذا ودليل ذلك ان الملك يصدقني بفعل من افعاله وهو ان يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي فاذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ثم عمل ما استشهد به على صدقه قام ذلك مقام قوله لو قال صدق فيما ادعاه علي وكذلك اذا عمل الله عملا لا يقدر عليه الا هو وخرق به العادة على يدي رسوله قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو اسمعناه وقال صدق عبدي في دعوى الرسالة وانا ارسلته اليكم فاسمعوا له واطيعوا والشرط الثالث هو ان يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل فيقول ايتي ان الله هذا الماء زيتا او يحرك الارض عند قولي لها تزلزلي فاذا فعل الله ذلك حصل المتحدى به الشرط الرابع هو ان يقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له وانما وجب اشتراط هذا الشرط لانه لو قال المدعي للرسالة اية نبوتي ودليل حجتي ان تنطق يدي او هذه الدابة فنطقت يده او الدابة فان قالت كذب وليس هو نبي فان هذا الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي للرسالة لان ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه وكذلك ما يروى من ان مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل في بير ليكثر ماؤها فغارت البير وذهب ما كان فيها من الماء فما فعل الله سبحانه من هذا كان من الايات المكذبة لمن ظهرت على يديه لانها وقعت على خلاف ما اراده المتنبي الكذاب والشرط الخامس من شروط المعجزة الا ياتي احد بمثل ما اتى به المتحدي على وجه المعارضة فان تم الامر المتحدي به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يديه فان اقام الله تعالى من يعارضه حتى ياتي بمثل ما اتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا وخرج ما ظهر على يديه عن كونه معجزا ولم يدل على صدقه ولهذا قال المولى سبحانه فلياتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات كانه يقول ان ادعيتم ان هذا القران من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه فاذا عجزتم باسركم عن ذلك فاعلموا انه ليس من نظمه ولا من عمله لا يقال ان المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر الا على ايدي الصادقين

فهذا

فهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم يظهر على يديه من الايات العظام والامور الجسام ما هو معروف مشهور فانا نقول ذلك يدعي الرسالة وهذا يدعي الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان وقد قام الدليل العقلي على ان بعثة بعض الخلق الى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة فلم يبعد ان يقيم الله تعالى الادلة على صدق مخلوق اتى عنه بالشرع والملة ودلت الادلة العقلية ايضا على ان المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال الى حال وثبت ان هذه الصفات لا تليق الا بالمحدثات تعالى رب البريات ان يشبه شيئا او يشبهه شي ليس كمثله شي وهو السميع البصير

**فصل** اذا ثبت هذا فاعلموا ان المعجزات على ضربين الاول ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ما تواترت الاخبار بصحته وحصوله واستفاضت بثبوته ووجوده ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ومن شرطه ان يكون الناقلون له خلقا كثيرا وجما غفيرا وان يكونوا عالمين بما نقلوه علما ضروريا وان يستوي في النقل اولهم واخرهم ووسطهم في كثرة العدد حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب وهذه صفة نقل القران ونقل وجود النبي صلى الله عليه وسلم لان الامة رضي الله عنها لم تزل تنقل القران خلفا عن سلف والسلف عن سلفه الى ان يتصل ذلك بالنبي عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة وصدقه بالادلة المعجزات والرسول اخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه جل وعز فنقل القران في الاصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان ونقله الينا بعدهم اهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه لكثرة العدد ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدق ما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومن ظهور القران على يديه وتحديه به ونظير ذلك من علم الدنيا علم الانسان بما نقل اليه من وجود البلدان كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة واشباه ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة فالقران معجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الباقية بعده الى يوم القيامة ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه او دخلها التبديل والتغيير كالتوراة والانجيل ووجوه اعجاز القران العظيم عشرة منها النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها لان نظمه ليس من نظم الشعر في شي وكذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي صحيح مسلم ان انيسا اخا ابي ذر قال لابي ذر لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعرا قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقرا الشعرا فلم يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون وكذلك اقر عتبة بن ربيعة انه ليس بسحر ولا شعر لما قرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حم فصلت على ما ياتي بيانه هناك فاذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة بانه ما سمع مثل القران قط كان في هذا القول مقرا باعجاز القران له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع اجناس القول وانواعه ومنها الاسلوب المخالف لجميع اساليب العرب ومنها الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال وتامل ذلك في سورة ق والقران المجيد الى اخرها وقوله سبحانه والارض جميعا قبضته يوم القيمة الى اخر السورة وكذلك قوله سبحانه ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون قال ابن الحصار فمن علم ان الله سبحانه هو الحق علم ان مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره ولا تصح من اعظم ملوك الدنيا ان يقول لمن الملك اليوم ولا ان يقول ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشا قال ابن الحصار وهذه الثلاثة من النظم والاسلوب والجزالة لازمة كل سورة بل هي لازمة كل اية وبمجموع هذه الثلاثة تتميز مسموع كل اية وكل سورة عن سائر كلام البشر وبها وقع التحدي والتعجيز ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاث من غير ان ينضاف اليها امر اخر من الوجوه العشرة فهذه سورة الكوثر ثلاث ايات قصار وهي اقصر سورة في القران وقد تضمنت الاخبار عن مغيبين احدهما الاخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة اوانيه وذلك يدل على ان المصدقين به اكثر من اتباع سائر الرسل والثاني الاخبار عن الوليد بن المغيرة وقد كان عند نزول الاية ذا مال وولد على ما يقتضيه قول الحق ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم اهلك الله سبحانه ماله وولده وانقطع نسله ومنها التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على اصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه ومنها الاخبار عن الامور التي تقدمت من اول الدنيا الى وقت نزوله من امي ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه فاخبر بما كان من قصص الانبياء مع اممها والقرون الخالية في دهرها وذكر ما ساله اهل الكتاب عنه وتحدوه به من قصة اهل الكهف وشان موسى والخضر عليهما السلام وحال ذي القرنين فجاءهم وهو امي من امة امية

ليس

نها بؤلاء علم بما عرفوا من الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه قال القاضي ابن الطيب ونحن نعلم ضرورة ان هذا مما لا سبيل اليه الا عن تعلم واذا كان معروفا انه لم يكن ملابسا لاهل الاثار وحملة الاخبار ولا مترددا الى التعلم منهم ولا كان ممن يقرا فيجوز ان يقع اليه كتاب فياخذ منه علم انه لا يصل الى علم ذلك الا بتاييد من جهة الوحي ومنها الوفا بالوعد المدرك بالحس في العيان في كل ما وعد الله سبحانه وهي تنقسم الى اخباره المطلقة كوعده بنصر رسوله واخراج الذين اخرجوه من وطنه الى وعد مقيد بشرط كقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يؤمن بالله يهد قلبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وشبه ذلك ومنها الاخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها احد الا بالوحي فمن ذلك ما وعد الله نبيه عليه السلام انه سيظهر دينه على الاديان بقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله الاية ففعل ذلك فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في اظهار دينه ليثقوا بالنصر وليستيقنوا بالنجح وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا برا وبحرا قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقال لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقال واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم وقال الم غلبت الروم في ادنى الارض الى سيغلبون فهذه كلها اخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها الا رب العالمين او من اوقفه عليها رب العالمين فدل على ان الله تعالى قد اوقفها عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه ومنها ما تضمنه القران من العلم الذي هو قوام جميع الانام في الحلال والحرام وفي ساير الاحكام ومنها الحكم البالغة التي لم تجر العادة بان تصدر في كثرتها وشرفها من ادمي ومنها التناسب في جميع ما تضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلاف قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **قلت** فهذه عشرة اوجه ذكرها علماونا رحمة الله عليهم ووجه حادي عشر قال النظام وبعض اهل القدرية ان وجه الاعجاز هو المنع من معارضته والصرفة عن التحدي بمثله وان المنع والصرفة هو المعجز دون ذات القران وذلك ان الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم ان ياتوا بسورة من مثله وهذا فاسد لان اجماع الامة قبل حدوث المخالف ان القران هو المعجز فلو قلنا ان المنع والصرفة هو هو المعجز لخرج القران عن ان يكون معجزا وذلك خلاف الاجماع واذا كان كذلك علم ان نفس القران هو المعجز لان فصاحته وبلاغته امر خارق للعادة اذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه فلما لم يكن ذلك الكلام مالوفا معتادا منهم دل على ان المنع والصرفة لم يكن معجزا واختلف من قال بهذه الصرفة على قولين احدهما انهم صرفوا عن القدرة عليه ولو تعرضوا له لعجزوا عنه الثاني انهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم ولو تعرضوا له لجاز ان يقدروا عليه قال ابن عطية وجه الاعجاز في القران انما هو بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة الفاظه ووجه اعجازه ان الله تعالى قد احاط بكل شي علما واحاط بالكلام كله علما فعلم باحاطته اي لفظة تصلح ان تلي الاولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من اول القران الى اخره والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة ان بشرا لم يكن محيطا قط فبهذا جا نظم القران في الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا النظر يبطل قول من قال ان العرب كانت في قدرتها ان تاتي بمثل القران في الغاية القصوى من الفصاحة فلما جا محمد صلى الله عليه وسلم صرفوا عن ذلك وعجزوا عنه والصحيح ان الاتيان بمثل القران لم يكن في قدرة احد من المخلوقين ويظهر لك قصور البشر في ان الفصيح منهم يصنع خطبة او قصيدة يستفرغ فيها جهده ثم لا يزال ينقحها حولا كاملا ثم تعطى لاخر بعده فياخذها بقريحة جمة فيبدل فيها وينقح ثم لا يزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل وكتاب الله تعالى لو نزعت منه لفظة ثم اديرت لسان العرب ان يوجد احسن منها لم يوجد ومن فصاحة القران ان الله تعالى جل ذكره ذكر في اية واحدة امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وهو قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وكذلك فاتحة سورة المايدة امر بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنا استثنا بعد استثنا ثم اخبر عن حكمته وقدرته وذلك مما لا يقدر عليه الا الله وانبا سبحانه عن الموت وحسرة الفوت والدار الاخرة وثوابها وعقابها وفوز الفايزين وتردي المجرمين والتحذير من الاغترار بالدنيا ووصفها بالقلة بالاضافة الى دار البقا بقوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة وانبا ايضا عن قصص الاولين والاخرين ومال المترفين وعواقب المهلكين في شط

ايه ولا في قوله تعالى فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وانبا عن وجل من امر السفينة واجرايها واهلاك الكفرة واستقرار السفينة واستوايها وتوجيه اوامر التسخير الى الارض والسما بقوله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها الى قوله وقيل بعدا للقوم الظالمين الى غير ذلك فلما عجزت قريش عن الاتيان بمثله وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم تقوله انزل الله تعالى ام يقولون تقوله بل لا يومنون فلياتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين ثم انزل تعجيزا ابلغ من ذلك فقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار الى مثل سورة من السور القصار فقال جل ذكره وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فافحموا عن الجواب وتقطعت بهم الاسباب وعدلوا الى الحروب والعناد واثروا سبي الحريم والاولاد ولو قدروا على المعارضة لكان اهون كثيرا وابلغ في الحجة واشد تاثيرا هذا مع كونهم ارباب البلاغة واللحن وعنهم تؤخذ الفصاحة واللسن فبلاغة القران في اعلى طبقات الاحسان وارفع درجات الايجاز والبيان بل تجاوز حد الاحسان والاجادة الى حيز الاربا والزيادة هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما اوتي من جوامع الكلم واختص به من غرايب الحكم اذا تاملت قوله في صفة الجنان وان كان في نهاية الاحسان وجدته منحطا عن رتبة القران وذلك في قوله عليه السلام فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاين ذلك من قوله عز وجل وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين هذا اعدل اوزانا واحسن تركيبا واعذب لفظا واقل حروفا على انه لا يعتبر الا في مقدار سورة او طول اية لان الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف وضاق المقال على القاصر المتكلف ولهذا قامت الحجة على العرب اذ كانوا ارباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة عيسى على الاطبا ومعجزة موسى على السحرة فان الله سبحانه انما جعل معجزات الانبيا عليهم السلام بالوجه الشهير ابرع ما يكون في زمانه للنبي الذي اراد اظهاره وكان السحر في مدة موسى عليه السلام قد انتهى الى غايته وكذلك الطب في زمن عيسى عليه السلام والفصاحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

**باب التنبيه على احاديث وضعت في فضل سور** القران وغيرها لا التفات لما وضعه الواضعون واختلقه المختلقون من الاحاديث الكاذبة والاخبار الباطلة في فضل سور القران وغير ذلك من فضايل الاعمال وقد ارتكبها جماعة كثيرة اختلفت اغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها فمن قوم من الزنادقة مثل المغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وغيرهما وضعوا احاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس فمما رواه محمد بن سعيد عن انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ما شا الله فزاد هذا الاستثنا لما كان يدعوا اليه من الالحاد والزندقة **قلت** وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب التمهيد ولم يتكلم عليه بل تاول الاستثنا على الرويا فالله اعلم ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعوا الناس اليه في شرح الخوارج بعد ان تابوا ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا يدعون الناس الى فضايل الاعمال كما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي ومحمد بن عكاشة الكرماني واحمد بن عبد الله الجويباري وغيرهم قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة قال ابو عمرو عثمان بن الصلاح في كتاب علوم الحديث له وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضايل القران سورة سورة وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع عليه لبين ولقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم ومنهم قوم من السوال والمكدين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصة نحو من عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به

الا هذه الساعة قال فسكتنا جميعا حتى فرغ من قصصه فقال له يحيى من حدثك بهذا الحديث فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال له يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما فهولاء الطوائف كذبة على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم يذكر ان الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به فاهدي اليه حمام وعنده ابو البختري القاضي فقال روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او جناح فزاد او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فاعطاه جائزة سنية فلما خرج قال والله لقد علمت انك كذاب وامر بالحمام ان يذبح فقيل له وما ذنب الحمام قال من اجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا يكتب العلماء حديثه بحال **قلت** فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرها من المصنفات التي تداولها العلماء ورواها الائمة الفقهاء لكان لهم في ذلك غنية وخرجوا عن تحذيره صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث فتخويفه صلى الله عليه وسلم امته بالنار على الكذب دليل على انه كان يعلم انه سيكذب عليه فحذار مما وضعه اعداء الدين وزنادقة المسلمين في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك واعظمهم ضررا اقوام من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم فضلوا واضلوا

## باب ما جاء من الحجة في الرد على من طعن في القران

وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان لا خلاف بين الامة ولا بين الائمة اهل السنة ان القران اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له على ما تقدم وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف معلومة على الاضطرار سوره واياته مبراة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج في تعريفه بحد ولا في حصره بعد فمن ادعى زيادة عليه او نقصانا منه فقد ابطل الاجماع وبهت الناس ورد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القران المنزل عليه ورد قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وابطل اية رسوله لانه اذ ذاك يصير القران مقدورا عليه حين شيب بالباطل ولما قدر عليه لم تكن حجة ولا اية فالقائل بان القران فيه زيادة ونقصان راد لكتاب الله ولما جاء به الرسول وكان كمن قال الصلوات المفروضات خمسون صلاة وتزوج تسع من النساء حلال وفرض الله اياما مع شهر رمضان الى غير ذلك مما لم يثبت في الدين فاذا رد هذا بالاجماع كان القران على الاجماع اثبت واكد والزم واوجب قال الامام ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري ولم يزل اهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القران وعلو منزلته ما يوجبه الحق والانصاف والديانة وينفون عنه قول المبطلين وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين حتى نبغ في زماننا هذا زائغ زاغ عن الملة وهجم على الامة بما يحاول به ابطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها ويثبت اسها وينمي فرعها ويحرسها من معايب اولي الحيف والجور ومكايد اهل العداوة والكفر فزعم ان المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه باتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما فعل لا يشتمل على جميع القران اذ كان قد سقط منه خمسماية حرف قد قرات ببعضها وساقرا ببقيتها فمنها والعصر ونوايب الدهر فقد سقط من القران على جماعة المسلمين ونوايب الدهر ومنها حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فادعى هذا الانسان انه سقط على اهل الاسلام من القران وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وذكر مما يدعي حروفا كثيرة وادعى ان عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القران ما ليس منه فقرا في صلاة الفرض والناس يسمعون الله الواحد الصمد فاسقط من القران قل هو وغير لفظ احد وادعى ان هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال وقرا في صلاة الفرض قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون وطعن في قراءة المسلمين وادعى ان المصحف الذي في ايدينا اشتمل على تصحيف حروف معتمدة مغيرة منها ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت

العزيز

العزيز الحكيم فادعى ان الحكمة والعزة لا يشاكلان المغفرة وان الصواب وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم وتوانى به الغي في هذا واشكاله حتى ادعى ان المسلمين يصحفون وكان عند الله وجيها والصواب الذي لم يغير عنده وكان عبد الله وجيها وحتى قراه في صلاة مفترضة على ما اخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه لا تحرك به لسانك ان علينا جمعه وقراته فاذا قراته فا قرا ثم ان علينا بيانه وحكى لنا اخرون عن اخرين انهم سمعوه يقرا ولقد نصركم الله ببدر بسيف علي وانتم اذلة وروى هولا ايضا لنا عنه قال صراط علي مستقيم واخبروا انه ادخل في اية من القران ما لا يضاهي فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فقرا اليس قلت للناس في موضع ءانت قلت للناس وهذا لا يعرف في نحو المعربين ولا يحمل على مذاهب النحويين لان العرب لم تقل ليس قمت فاما لست قمت بالتاء فشاذ قبيح خبيث رديء لان ليس لا تجحد الفعل الماضي لم يوجد مثل هذا الا في قولهم ليس خلق الله مثله وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله عليها وادعى ان عثمان رضي الله عنه لما اسند جميع القران الى زيد بن ثابت لم يصب لان عبد الله بن مسعود وابي بن كعب كانا اولى بذلك من زيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرا امتي ابي بن كعب ولقوله عليه السلام من سره ان يقرا القران غضا كما انزل فليقرا بقراءة ابن ام عبد وقال هذا القائل لي ان اخالف مصحف عثمان كما خالفه ابو عمرو بن العلاء فقرا ان هذين فاصدق واكون وبشر عبادي الذين بفتح الياء فما اتاني الله بفتح الياء والذي في المصحف ان هذان بالالف فاصدق واكن بغير واو وفبشر عباد فما اتان الله بغير ياء في الموضعين وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائي مصحف عثمان فقرؤوا كذلك حقا علينا ننجي المومنين باثبات نونين يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم وفي المصحف نون واحدة وكما خالف حمزة المصحف فقرا اتمدوني بمال بنون واحدة ووقف على الياء وفي المصحف نونان ولا ياء بعدهما وكما خالف حمزة ايضا المصحف فقرا الا ان ثمود كفروا ربهم بغير تنوين واثبات الالف يوجب التنوين وكل هذا الذي شنع به على القرا ما يلزمهم به خلاف المصحف **قلت** قد اشرنا الى العلل فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف وسياتي بيان هذه المواضع في مواضعها من هذا الكتاب ان شا الله تعالى قال ابو بكر وذكر هذا الانسان ان ابي بن كعب هو الذي قرا كان لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وذلك باطل لان عبد الله بن كثير قرا على مجاهد ومجاهد قرا على ابن عباس وابن عباس قرا القران على ابي بن كعب حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات في رواية وقرا ابي القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله اهل العدالة والصيانة واذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوخذ بحديث يخالفه وقال يحيى بن مبارك اليزيدي قرات القران على ابي عمرو بن العلا وقرا ابو عمرو على مجاهد وقرا مجاهد على ابن عباس وقرا ابن عباس على ابي بن كعب وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فمن جحد ان هذه الزيادة انزلها الله على نبيه فليس بكافر ولا اثم حدثني ابي حدثنا نصر بن داود الصاغاني حدثنا ابو عبيد قال ما يروى من الحروف التي تخالف المصحف الذي عليه الاجماع من الحروف التي يعرف اسانيدها الخاصة دون العامة فيما نقلوا فيه عن ابي وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وعن ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ومما يحكون عن عمر بن الخطاب انه قرا غير المغضوب عليهم وغير الضالين مع نظائر لهذه الحروف كثيرة لم ينقلها اهل العلم على ان الصلاة بها تحل ولا على انها معارض بها مصحف عثمان لانها حروف لو جحدها جاحد انها من القران لم يكن كافرا والقران الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو انكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وقال ابو عبيد لم يزل صنيع عثمان رحمه الله في جمعه القران يعتد له بانه من مناقبه العظام وقد طعن عليه فيه بعض اهل الزيغ فانكشف عواره ووضحت فضائحه قال ابو عبيد وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال طعن قوم على عثمان رحمه الله بحمقهم جمع القران ثم قرؤوا بما نسخ قال ابو عبيد يذهب ابو مجلز الى ان عثمان اسقط الذي اسقط بعلم كما اثبت الذي اثبت بعلم قال ابو بكر وفي قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون دلالة على كفر هذا الانسان لان الله عز وجل قد حفظ القران من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فاذا قرا قارئ تبت يدا ابي لهب وقد تب ما اغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومريته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد فقد كذب على الله جل وعلا وقوله ما لم يقل وبدل كتابه وحرفه

تبع

وحرفه وحاولها فقد حفظه منه ومنع من اختلاطه به وفي هذا الذي اراه يريد به الطريق لاهل الالحاد ليدخلوا في القران ما يحلون به عرى الاسلام وينسبونه الى قوم كهؤلا ولا المقوم الذين احال هذا الاباطيل عليهم وفيه ابطال الاجماع الذي به حرس الاسلام وبها تقام الصلوات وتودى الزكوات وتتحرى المتعبدات وفي قول الله تعالى الر كتاب احكمت اياته دلالة على بدعة هذا الانسان وخروجه الى الكفر لان معنى احكمت اياته منع الخلق من القدرة على ان يزيدوا فيها او ينقصوا منها او يعارضوها بمثلها وقد وجدنا هذا الانسان زاد فيها وكفى الله المؤمنين القتال بعلي وكان الله قويا عزيزا فقال في القران هجرا وذكر عليا في مكان لو سمعه يذكره فيه لامضى عليه الحد وحكم عليه بالقتل واسقط من كلام الله قل هو وغير احد فقرا الله الواحد الصمد واسقاطها اسقط نفي له وكفر ومن كفر حرفا من القران فقد كفر بجملته وابطل معنى الاية لان اهل التفسير قالوا نزلت الاية جوابا لاهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك امن ذهب ام من نحاس ام من صفر فقال الله عز وجل ردا عليهم قل هو الله احد ففي هو دلالة على موضع الرد ومكان الجواب فاذا سقط بطل معنى الاية ووضح الافترا على الله تعالى والتكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهذا الانسان ومن ينتحل نصرته بصرونا عن القران الذي نقرؤه لا نعرف غيره ولا من كان قبلنا من اسلافنا سواه هل هو مشتمل على جميع القران من اوله الى اخره صحيح الاسناد الالفاظ والمعاني عار من الفساد والخلل ام هو واقع على بعض القران والبعض الاخر غائب عنا كما غاب عن اسلافنا والمتقدمين من اهل ملتنا فان اجابوا بان القران الذي معناه مشتمل على جميع القران لا يسقط منه شي صحيح اللفظ والمعاني سليمها من كل زلل وخلل فقد قضوا على انفسهم بالكفر حين زادوا فيه فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم فاي زيادة في القران اوضح من هذه وكيف تخلط بالقران وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل من ان يلحق به وتؤملت وبحث عن معناها وجدت فاسده غير صحيحه لا تشاكل كلام البارى تعالى ولا تختلط به ولا يوافق معناه وذلك ان بعدها لا ياكله الا الخاطيون فهذا متناقض يفسد بعضه بعضا لان الشراب لا يوكل لا تقول العرب اكلت الماء لكنهم يقولون شربته وذقته وطعمته ومعناه فيما انزل الله تبارك وتعالى على الصحة في القران الذي من خالفه خرج الى الكفر ولا طعام الا من غسلين لا ياكل الغسلين الا الخاطئون او لا ياكل الطعام الا الخاطئون والغسلين ما يخرج من افواههم من الشحم وما يتعلق به من القيح وغيره فهذا طعام يوكل عند البلية والنقمة والشراب محال ان يوكل فان ادعى لهذا الانسان ان هذا الباطل الذي زاده من قوله من عين تجري من تحت الجحيم ليس بعدها لا ياكله الا الخاطئون وهي هذه الاية من القران لتصح له زيادته فقد كفر لما جحد انه من القران وحسبك بهذا كله ردا لقوله وخزيا لمقاله وما يوثر عن الصحابة والتابعين انهم قروا بكذا وكذا انما ذلك على جهة البيان والتفسير لا ان ذلك قران يتلى وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه ولفظه دون حكمه ليس بقران على ما ياتي بيانه عند قوله تعالى ما ننسخ من اية ان شاء الله تعالى

## القول في الاستعاذة

وفيها اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** امر الله تعالى بالاستعاذة عند اول كل قراءة فقال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت ان تقرا فاوقع الماضي موقع المستقبل كما قال **الشاعر**

واني لاتيكم لذكرى الذي مضى ◦ من الود واستيناف ما كان في غد

اراد ما يكون في غد وقيل في الكلام تقديم وتاخير وان كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم ايهما شئت كما قال تعالى ثم دنى فتدلى ثم دنى ومثله اقتربت الساعة وانشق القمر وهو كثير **الثانية** هذا الامر على الندب في قول الجمهور النقاش عن عطا ان الاستعاذة واجبة في صدر كل قراءة من غير صلاة واختلفوا في الصلاة وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة في كل ركعة ويمتثلون امر الله في الاستعاذة على العموم وابو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الاولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان **الثالثة** اجمع العلما على ان التعوذ ليس من القران ولا اية منه وهو قول القارئ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا اللفظ الذي هو عليه الجمهور من العلما في التعوذ لانه لفظ كتاب

الله تعالى وروي عن ابن مسعود انه قال قلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانى جبريل عن اللوح عن القلم **الرابعة** روى ابو داود وابن ماجه في سننهما عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو ولا ادري اي صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر قال ابن ماجه الموتة يعني الجنون والنفث كما ينفث الرجل من فيه من غير ان يخرج ريقه والكبر التيه ان شا الله وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وذكر سليمان بن سالم عن ابي القاسم رحمه الله ان الاستعاذة اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عطية واما المقرئون فاكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الاخرى كقول بعضهم اعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحو هذا مما لا اقول فيه نعمت البدعة ولا اقول انه لا يجوز **الخامسة** قال المهدوي اجمع القرا على اظهار الاستعاذة في اول سورة الحمد الا حمزة فانه اسرها وروى المسيبي عن اهل المدينة انهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة وذكر ابو الليث السمرقندي عن بعض المفسرين ان التعوذ فرض واذا نسيه القارئ وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ ثم ابتدا من اوله وبعضهم يقول يستعيذ ثم يرجع الى موضعه الذي وقف فيه وبالاول قال اسانيد الحجاز والعراق وبالثاني قال اسانيد الشام ومصر **السادسة** حكى الزهراوي قال نزلت الاية في الصلاة وندبنا الى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض قال غيره كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم تاسينا به السابعة روي عن ابي هريرة ان الاستعاذة بعد القراءة وقاله داود قال القاضي ابو بكر بن العربي انتهى العي بقوم الى ان قالوا اذا فرغ القارئ من قراءة القران يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقد روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وهذا نص فان قيل فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة قلنا فائدتها امتثال الامر وليس للشرع فائدة الا القيام في حق الوفاء لها بامتثالها امرا واجتنابها نهيا وقد قيل فائدتها امتثال الامر والاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته **السابعة** قال ابن العربي ومن اغرب ما وجدناه في قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الاية واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ذلك بعد قراءة ام القران لمن قرا في الصلاة وهذا قول لم يرد به اثر ولا يعضده نظر فان كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة كان تخصيص ذلك بقراءة ام القران في الصلاة دعوى عريضة ولا يشبه اصل مالك ولا فهمه فالله اعلم بسر هذه الرواية **الثامنة** في فضل التعوذ روى مسلم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا تراني خرجه البخاري ايضا وروى مسلم ايضا عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت فاذهبه الله عني وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل عليه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد وروت خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل اخرجه الموطا ومسلم والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح وما يتعوذ

منه كثير ثابت في الاخبار والله المستعان **التاسعة** معنى الاستعاذة في كلام العرب الاستجارة والتحيز الى الشي على معنى الامتناع من المكروه يقال عذت بفلان فاستعذت به اي لجات اليه وهو عياذي اي ملجاي واعذت غيري به وعوذته بمعنى ويقال عوذ بالله منك قال الراجز قالت

وفيها حيدة وذعر • عوذ بربي منكم وحجر •

والعرب تقول عند الامر تنكره حجرا له بالضم اي دفعا وهو استعاذة من الامر والعوذة والمعاذة والتعويذ كله بمعنى واصل اعوذ اعوذ نقلت الضمة الى العين لاستثقالها على الواو فسكنت **الحادية عشرة** الشيطان واحد الشياطين على التكسير والنون اصلية لانه من شطن اذا بعد عن الخير وشطنت داره اي بعدت قال الشاعر

نات بسعاد عنك نوى شطون • فبانت والفؤاد بها رهين •

وبير شطون اي بعيدة القعر والشطن الحبل سمي به لبعد طرفيه وامتداده ووصف اعرابي فرسا لا فقال كانه شيطان في اشطان وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن الحق وتمرده وذلك ان كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان قال جرير

ايام يدعونني الشيطان من غزلي • ومن يهوينني اذ كنت شيطانا •

وقيل ان شيطانا ماخوذ من شاط يشيط اذا بطل فالنون زايدة وشاط اذا احترق وشيطت اللحم اذا دخنته ولم تنضجه واشاط اذا هلك قال الاعشى

وقد نطعن العير في مكنوف قابله • وقد تشيط على ارماحنا البطل •

اي يهلك ويرد على هذه الفرقة ان سيبويه حكى ان العرب تقول تشيطن فلان اذا فعل افعال الشياطين فهذا بين انه تفعيل من شطن ولو كان من شاط لقالوا تشيط ويرد عليهم ايضا بيت امية بن ابي الصلت

ايما شاطن عصاه عكاه • ورماه في السجن والاغلال •

فهذا شاطن من شطن لا شك فيه **الثانية عشرة** الرجيم اي المبعد من الخير المهان واصل الرجم الرمي بالحجارة وقد رجمته ارجمه فهو رجيم ومرجوم والرجم القتل واللعن والطرد والشتم وقد قيل هذا كله في قوله لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين وقول ابي ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك وسياتي ان شاء الله روى الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص في صورة الفيل وهو يلعنه فقلت ومن هذا الذي تلعنه يا رسول الله قال هذا الشيطان الرجيم فقلت والله يا عدو الله لاقتلنك ولاريحن الامة منك قال ما هذا جزاي منك قلت وما جزاك مني يا عدو الله قال والله ما ابغضك احد قط الا شركت اباه في رحم امه

## البسملة وفيها سبع وعشرون مسئلة الاولى

قال العلماء بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا انزله عند راس كل سورة يقسم لعباده ان هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق فاني اوفي لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبري بسم الله الرحمن الرحيم مما انزله الله في كتابنا وعلى هذه الامة خصوصا بعد سليمان عليه السلام وقال بعض العلماء ان بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع الشرع لانها تدل على الذات وعلى الصفات وهذا صحيح **الثانية** قال سعيد بن ابي سكينة بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها فان رجلا جودها فغفر له قال سعيد وبلغني ان رجلا نظر الى قرطاس فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقبله ووضعه على عينيه فغفر له ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي فانه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها طيب اسمه ذكره القشيري وروى النسائي عن ابي المليح عن ردف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صنعته ولكن قل بسم الله فانه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب وقال علي بن الحسين في تفسير قوله تعالى واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال معناه اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم وروى وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله تعالى له بكل حرف منها جنة من كل واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا

على عدد

على عدد ملايكة اهل النار الذين قال الله فيهم عليها تسعة عشر وهم يقولون في كل افعالهم بسم الله الرحمن الرحيم فمن هنالك هي قوتهم وببسم الله استضلعوا قال ابن عطية ونظير هذا قولهم في ليلة القدر انها ليلة سبعة وعشرين مراعاة للفظة هي من كلمات انا انزلناه ونظيرها ايضا قولهم في عدد الملايكة الذين ابتدروا قول القايل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فانها بضعة وثلاثون حرفا فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول قال ابن عطية وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم **الثالثة** روى الشعبي والاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن الرحيم فكتبها وفي مصنف ابي داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة **الرابعة** روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال البسملة تيجان السور قلت وهذا يدل على انها ليست باية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة اقوال الاول ليست باية لا في الفاتحة ولا غيرها وهو قول مالك الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك الثالث قال الشافعي هي اية في الفاتحة وتردد قوله في ساير السور فمرة قال هي اية من كل سورة ومرة قال ليست باية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم في انها اية من القران في سورة النمل واحتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث ابي عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم احد اياتها رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وابو حاتم يقول فيه محله الصدق وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور وحجة ابن المبارك واحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر وذكر الحديث وسياتي بكماله في سورة الكوثر ان شاء الله تعالى **الخامسة** الصحيح من هذه الاقوال قول مالك لان القران لا يثبت باخبار الاحاد وانما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه قال ابن العربي ويكفيك انها ليست من القران اختلاف الناس فيها والقران لا يختلف الناس فيه والاخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على ان البسملة ليست باية من الفاتحة ولا في غيرها الا في النمل وحدها روى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال فقوله سبحانه قسمت الصلاة يريد الفاتحة وسماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها فجعل الثلاث الايات الاول لنفسه واختص بها تبارك اسمه ولم يختلف المسلمون فيها ثم الاية الرابعة جعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ثم ثلاث ايات تتمة سبع ايات ومما يدل على انها ثلاث قوله هؤلاء لعبدي اخرجه مالك ولم يقل هاتان فهذا يدل على ان انعمت عليهم اية قال ابن بكير قال مالك انعمت عليهم اية ثم الاية السابعة الى اخرها فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لابي كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها ان البسملة ليست باية منها وكذا عد اهل المدينة واهل الشام واهل البصرة واكثر القراء عدوا انعمت عليهم اية وكذا روى قتادة عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال الاية السادسة انعمت عليهم واما اهل الكوفة من القراء والفقهاء فانهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم فان قيل فانها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه كما نقلت في النمل وذلك متواتر عنهم قلنا ما ذكرتموه صحيح ولكن لكونها قرانا او لكونها فاصلة بين السور كما روي عن الصحابة كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود وغيره فقد اتفقت الامة على كتبها في اوايل

الكتب والرسائل كل ذلك يحتمل وقد قال الجريري سئل الحسن عن بسم الله الرحمن الرحيم قال
في صدور الرسائل وقال الحسن أيضا لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم في شيء من القرآن إلا في
طس سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم والفصل أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال
وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في أول كل سورة
فدل على أنها ليست بآية من كل سورة والحمد لله فإن قيل فقد روى جماعة قرآنيتها وقد تولى
الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه قلنا لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها ولنا أخبار ثابتة
في متنها بينها رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات روت عائشة في صحيح مسلم قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث وسيأتي
بكماله وروى مسلم أيضا عن أنس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا
في آخرها ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة انقرضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد فيه قط بسم الله الرحمن الرحيم اتباعا للسنة وهذا يرد أحاديثكم
بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في
ذلك قال مالك ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضا وجملة مذهب مالك وأصحابه
أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها
سرا ولا جهرا ويجوز أن يقرأها في النوافل هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه وعنه رواية
أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل ولا تقرأ أول أم القرآن وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها
في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال ومن أهل المدينة من يقول إنه لا بد فيها من بسم
الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد
وهو يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهين الذي
يلزم على قوله تكفير المسلمين وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور والحمد لله وقد ذهب جمع
من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة منهم أبو حنيفة والثوري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن
مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وروي عن
الأوزاعي مثل ذلك حكاه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه
منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم وما رواه عمارة بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن
أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم **قلت** أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت
هذا قول حسن وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة
وقد روي عن سعيد بن جبير قال كان المشركون يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا هذا محمد يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت
ببسم الله الرحمن الرحيم ونزل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الترمذي الحكيم قال أبو عبد
الله فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت
العلة وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة **السادسة** اتفقت الأمة على
جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل فإن كان الكتاب ديوان شعر فروى مجالد عن الشعبي
قال أجمعوا أن لا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الزهري مضت السنة
أن لا يكتبوا في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وذهب إلى رسم التسمية في أول كتب
الشعر سعيد بن جبير وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين قال أبو بكر الخطيب وهو الذي نختاره ونستحبه
**السابعة** قال الماوردي ويقال لمن قال بسم الله مبسمل وهي لغة مولدة وقد جاءت
في الشعر قال عمر بن أبي ربيعة

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها • فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل •

**قلت** المشهور عن أهل اللغة بسمل قال يعقوب بن السكيت والمطرز والثعالبي وغيرهم
من أهل اللغة بسمل الرجل إذا قال بسم الله يقال قد أكثرت من البسملة أي من قول بسم
الله ومثله حوقل الرجل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله وهلل إذا قال لا إله إلا الله وسبحل إذا قال
سبحان الله وحمدل إذا قال الحمد لله وجعفل إذا قال جعلت فداك وطبقل إذا قال أطال الله
بقاءك ودمعز إذا قال أدام الله عزك وحيعل إذا قال حي على الفلاح ولم يذكر المطرز الحيعلة

اذا قال

إذا قال حي على الصلاة **الثامنة** ندب الشرع إلى ذكر البسملة في أول كل فعل كالأكل والشرب
والنحر والجماع والطهارة وركوب البحر إلى غير ذلك من الأفعال قال الله تعالى فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلق
بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وقال لو أن أحدهم إذا أراد أن
يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
شيطان أبدا وقال لعمر بن أبي سلمة يا غلام قل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال إن
الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وقال من لم يذبح فليذبح بسم الله وشكا إليه
عثمان بن أبي العاص وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما أجد وأحاذر كله ثابت في الصحيح وروى ابن ماجه والترمذي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وروى الدارقطني عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه
**التاسعة** قال علماؤنا وفيها رد على القدرية وغيرهم ممن يقول إن أفعالهم مقدورة لهم وموضع
الاحتجاج عليهم من ذلك أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل أن نفتتح بذلك كما ذكرنا
فمعنى بسم الله أي بالله ومعنى بالله أي بخلقه وتقديره يوصل إلى ما يوصل إليه وسيأتي لهذا
مزيد بيان إن شاء الله وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته
وهذا تعليم من الله تعالى عباده ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها حتى يكون
الافتتاح ببركة اسمه جل وعز **العاشرة** ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أن
اسم صلة زائدة واستشهد بقول لبيد

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما • ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر •

فذكر اسم زيادة وإنما أراد ثم السلام عليكما وقد استدل علماؤنا بقول لبيد هذا على أن الاسم
هو المسمى وسيأتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره إن شاء الله **الحادية عشرة**
اختلف في معنى زيادة اسم فقال قطرب زيدت ليخرج بذكرها من حكم القسم
إلى قصد التبرك لأن أصل الكلام بالله **الثانية عشرة** واختلفوا أيضا في معنى دخول البا
عليه هل دخلت على معنى الأمر والتقدير ابدأ بسم الله أو على معنى الخبر والتقدير ابتدأت
بسم الله قولان الأول للفراء والثاني للزجاج فبسم في موضع نصب على التأويلين وقيل
المعنى ابتدائي ببسم الله فبسم الله في موضع رفع خبر الابتداء وقيل الخبر محذوف أي
ابتدائي مستقر أو ثابت ببسم الله فإذا أظهرته كان بسم في موضع نصب بثابت أو مستقر
عنده فبسم في موضع نصب روي هذا عن نحاة أهل البصرة وقيل التقدير ابتدائي ببسم الله
موجود أو ثابت فبسم في موضع نصب بالمصدر الذي هو ابتدائي **الثالثة عشرة**
بسم الله تكتب بغير ألف استغناء عنها بباء الإلصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال
بخلاف قوله اقرأ باسم ربك الذي فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال واختلفوا في حذفها مع الرحمن
والقاهر فقال الكسائي وسعيد الأخفش تحذف الألف وقال يحيى بن وثاب لا تحذف
إلا مع بسم الله فقط لأن الاستعمال إنما كثر فيه **الرابعة عشرة** واختلف في تخصيص باء الجر
بالكسر على ثلاثة معان فقيل لتناسب لفظها عملها وقيل لما كانت الباء لا تدخل إلا على
الأسماء خصت بالخفض الذي لا يكون إلا في الأسماء وقيل ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف
اسما نحو الكاف في قول **الشاعر**

ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا • أي بمثل ابن الماء وما كان مثله •

**الخامسة عشرة** اسم وزنه افع والذاهب منه الواو لأنه من سموت وجمعه أسماء وتصغيره
سمي واختلف في تقدير أصله فقيل فعل وقيل فعل قال الجوهري وأسماء يكون جمعا لهذا الوزن
وهو مثل جذع وأجذاع وقفل وأقفال وهذا لا يدرك صيغته إلا بالسماع وفيه أربع لغات
اسم بالكسر واسم بالضم قال أحمد بن يحيى من ضم الألف أخذه من سموت أسمو ومن كسر أخذه
من سميت أسمي ويقال سم وسم وينشد

والله أسماك سما مباركا • آثرك الله به إيثاركا • آخر
وعامنا أعجبه مقدمه • يدعى أبا السمح وقرضاب سمه •
مبتركا لكل عظم يلحمه • قرضت الرجل إذا أكل شيئا يابسا فهو قرضاب سمه
بالضم والكسر جميعا ومنه قول الآخر • بسم الله الذي في كل سورة سمه • وسكنت السين من

بهم اعتلا لا على غير قياس والقرا الف وصل وربما جعلها الشاعر الف قطع للضرورة كقول الاحوص

وما انا بالمحسوس في جوم ملك * ولا بسوى تسمى ثم يلتزم الاسما *

**السادسة عشرة** تقول في النسب الى الاسم سموي وان شئت اسمي تركته على حاله وجمعه اسما وجمع الاسما اسام وحكى الفرا اعيذك باسما وات الله **السابعة عشرة** واختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين فقال البصريون هو مشتق من السمو وهو العلا والرفعة فقيل اسم لان صاحبه بمنزلة المرتفع به وقيل لان الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره وقيل انما سمي الاسم اسما لانه علا بقوته على قسمي الكلام الحرف والفعل والاسم اقوى منهما بالاجماع لانه الاصل فلعلوه عليهما سمي اسما فهذه ثلاثة اقوال وقال الكوفيون انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم علامة لمن وضع له فاصل اسم على هذا وسم والاول اصح لانه يقال في التصغير سمي وفي الجمع اسما والجمع والتصغير يردان الاسما الى اصولها فلا يقال وسيم ولا اوسام ويدل على صحته ايضا فايدة الخلاف وهي **الثامنة عشرة** فان من قال الاسم مشتق من العلو يقول لم يزل الله سبحانه موصوفا قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنايهم ولا تاثير لهم في اسمايه ولا صفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال الاسم مشتق من السمة يقول كان الله في الاول بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسما وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسم ولا صفة وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما اجمعت عليه الامة وهو اعظم في الخطا من قولهم ان كلامه مخلوق تعالى الله عن ذلك وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى وهي **التاسعة عشرة** فذهب اهل الحق فيما نقل القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان الاسم هو المسمى وارتضاه ابن فورك وهو قول ابي عبيدة وسيبويه فاذا قال قايل الله عالم فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه عالما وهو المسمى بعينه الاسم فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل قال ابن الحصار من ينفي الصفات من المبتدعة يزعم ان لا مدلول الا الذات التسميات ولذلك يقولون الاسم غير المسمى ومن يثبت الصفات يثبت التسميات مدلولات هي اوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الاسما عندهم وسياتي لهذه مزيد بيان في البقرة وال عمران والاعراف ان شا الله تعالى الموفية **عشرين** قول الله هذا الاسم اكبر اسمايه سبحانه واجمعها حتى قال بعض العلما انه اسم الله الاعظم ولم يتسم به غيره ولذلك لم يثن ولم يجمع وهو احد تاويلي قوله تعالى هل تعلم له سميا اي من تسمى باسمه الذي هو الله فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت بالربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي لا اله الا هو سبحانه وقيل معناه الذي يستحق ان يعبد وقيل معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال والمعنى واحد **الحادية والعشرون** اختلفوا في هذا الاسم هل هو مشتق او موضوع للذات علم فذهب الى الاول كثير من اهل العلم واختلفوا في اشتقاقه واصله فروى سيبويه عن الخليل ان اصله الاه مثل فعال فادخلت الالف واللام بدلا من الهمزة قال سيبويه وانشد

لاه ابن عمك لا افضلت في حسب * عني ولا انت دياني فتخزوني *

كذا الرواية فتخزوني بالخا المعجمة ومعناه تسوسني وقال الكسائي والفرا معنى بسم الله بسم الاله فحذفوا الهمزة وادغموا اللام الاولى في الثانية فصارت لاما مشددة كما قال عز وجل لكن انا كذلك قراها الحسن ثم قيل هو مشتق من وله اذا تحير والوله ذهاب العقل يقال رجل واله وامراة والهة ووالهة وماء موله ارسل في الصحاري بالله سبحانه تتحير الالباب وتذهب في حقايق صفاته والفكر في معرفته فعلى هذا اصل الاله ولاه وان الهمزة مبدلة من واو كما ابدلت في اساح ووشاح واسادة ووسادة وروي عن الخليل وروي عن الضحاك انه قال انما سمي الله الها لان الخلق يتالهون اليه في حوايجهم ويتضرعون اليه عند شدايدهم وذكر عن الخليل ابن احمد انه قال لان الخلق يالهون اليه في حوايجهم بنصب اللام ويالهون ايضا بكسرها وهما لغتان وقيل انه مشتق من الارتفاع فكانت العرب تقول لكل شي مرتفع لاها فكانوا يقولون اذا طلعت الشمس لاهت وقيل هو مشتق من اله الرجل اذا تعبد وتاله اذا تنسك ومن ذلك قوله تعالى ويذرك والاهتك على هذه القراءة قال ابن عباس وغيره قالوا وعبادتك قالوا فاسم الله مشتق من هذا فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة ومنه قول الموحدين لا اله الا الله معناه لا معبود غير الله والا في الكلمة بمعنى غير لا بمعنى الاستثنا وزعم بعضهم ان الاصل فيه الها وهي الكناية عن الغايب وذلك انهم اثبتوه موجودا في فطر عقولهم فاشاروا اليه بحرف الكناية عن الغايب وذلك انهم اثبتوه موجودا ثم زيدت في لام الملك اذ قد علموا انه خالق الاشيا ومالكها فصار له ثم زيدت في لام الملك فيه الالف

واللام

واللام تعظيما وتفخيما القول الثاني ذهب اليه جماعة من العلما ايضا منهم الشافعي وابو المعالي والخطابي والغزالي والمفضل وغيرهم وروي عن الخليل وسيبويه وان الالف واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه قال الخطابي والدليل على ان الالف واللام من بنية هذا الاسم ولم يدخلا للتعريف دخول حرف النداء عليه كقولك يا الله وحروف النداء لا تجتمع مع الالف واللام للتعريف الا ترى انك لا تقول يا الرحمن كما تقول يا الله فدل على انه من بنية الاسم والله اعلم **الثانية والعشرون** واختلفوا ايضا في اشتقاق اسمه الرحمن فقال بعضهم لا اشتقاق له لانه من الاسما المختصة به سبحانه ولانه لو كان مشتقا من الرحمة لاتصل بذكر المرحوم فجاز ان يقال الله رحمان بعباده كما يقال رحيم بعباده وايضا لو كان مشتقا من الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه اذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم وقد قال الله عز وجل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن الاية ولما كتب علي رضي الله عنه في صلح الحديبية بامر النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو اما بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم الحديث قال ابن العربي انما جهلوا الصفة دون الموصوف واستدل على ذلك بقوله وما الرحمن ولم يقولوا ومن الرحمن قال ابن الحصار وكانه رحمه الله لم يقرا الاية الاخرى وهم يكفرون بالرحمن وذهب الجمهور من الناس الى ان الرحمن مشتق من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى الرحيم ويجمع قال ابن الحصار ومما يدل على الاشتقاق ما خرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق وانكار العرب لجهلهم بالله وبما وجب له **الثالثة والعشرون** زعم المبرد فيما ذكر ابن الانباري في كتاب الزاهر له ان الرحمن اسم عبراني فجا معه بالرحيم وانشد

لن تدركوا المجد او تشروا عباءكم * بالخز او تجعلوا الينبوت ضمرانا *
او تتركون الى القسين هجرتكم * ومسحكم صلبهم رحمان قربانا *

وقال ابو اسحق الزجاج في معاني القران وقال احمد بن يحيى الرحيم عربي والرحمن عبراني فلهذا جمع بينهما وهذا القول مرغوب عنه وقال ابو العباس النعت قد يقع للمدح كما تقول قال جرير وروى مطر عن قتادة في قول الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قال مدح نفسه قال ابو اسحق وهذا قول حسن وقال قطرب يجوز ان يكون جمع بينهما للتوكيد قال ابو اسحاق وهذا قول حسن وفي التوكيد اعظم الفايدة وهو كثير في كلام العرب يستغنى عن الاستشهاد والفايدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد انه تفضل بعد تفضيل وانعام بعد انعام وتقوية لمطامع الراغبين ووعد لا يخيب **الرابعة والعشرون** واختلفوا هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيدة وقيل ليس بنا فعلان كفعيل فان فعلان لا يقع الا على مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للممتلي غضبا وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول قال عملس فاما اذا عضت بك الحرب عضة فانك معطوف عليك رحيم والرحمن خاص الاسم عام الفعل والرحيم عام الاسم خاص الفعل هذا قول الجمهور وقال ابو علي الفارسي الرحمن اسم عام في جميع انواع الرحمة يختص به الله والرحيم انما هو في جهة المومنين كما قال الله تعالى وكان بالمومنين رحيما وقال العرزمي الرحمن بجميع خلقه في الامطار ونعم الحواس والنعم العامة الرحيم بالمومنين في الهداية لهم واللطف بهم وقال ابن المبارك الرحمن الذي اذا سيل اعطى والرحيم الذي اذا لم يسال غضب روى ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه فقال سالت ابا زرعة عن ابي صالح هذا فقال هو الذي يقال له الفارسي وهو خوزي ولا اعرف اسمه وقد اخذ بعض الشعرا هذا المعنى فقال

الله يغضب ان تركت سواله * وبني ادم حين يسال يغضب *

وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر اي اكثر رحمة قال الخطابي وهذا مشكل لان الرقة لا مدخل لها في شي من صفات الله تعالى وقال الحسين بن الفضل البجلي هذا وهم من الراوي لان الرقة ليست من صفات الله تعالى في شي وانما هما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر والرفق من صفات الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على

**الخامسة والعشرون**

بلغ

اكثر العلما علي ان الرحمن عز وجل لا يجوز ان يسمي به غيره الا تراه قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
فعادل الاسم الذي لا يشركه فيه غيره وقال وسل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا
من دون الرحمن الهة يعبدون فاخبر ان الرحمن هو المستحق للعبادة جل وعز وقد تجرا
مسيلمة الكذاب لعنه الله فتسمي برحمن اليمامة فلم يتسم به حتي قرع مسامعه ذاكرمه
نعت الكذاب لذلك وان كان كل كافر كذاب فقد صار هذا الوصف لمسيلمة علما يعرف به
الزمه الله اياه وقد قيل في اسم الرحمن انه اسم الله الاعظم ذكره ابن العربي **السادسة**
**والعشرون** الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين ولما في الرحمن من العموم قدم في كلامنا
علي الرحيم مع موافقة التنزيل قال المهدوي وقيل ان معني الرحيم اي بالرحيم وصلتم
الي الله والي الرحمن فالرحيم نعت محمد صلي الله عليه وسلم وقد نعته تعالي بذلك فقال رؤف
رحيم فكان المعني ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اي بمحمد صلي الله عليه وسلم
وصلتم الي اي باتباعه وبما جا به وصلتم الي ثوابي وكرامتي والنظر الي وجهي والله
اعلم **السابعة والعشرون** روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال
في قوله بسم الله شفا من كل دا وعون علي كل دوا واما الرحمن فهو عون لكل من امن به وهو اسم لمن
يسم به غيره واما الرحيم فهو لمن تاب وامن وعمل صالحا وقد فسره بعضهم علي الحروف فروي
عن عثمان بن عفان انه سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله
الرحمن فقال اما البا فبلا الله وروحه ونصره وبهاوه واما السين فسنا الله واما الميم
فملك الله واما الله فلا اله غيره واما الرحمن فالعاطف علي البر والفاجر من خلقه واما الرحيم
فالرفق بالمومنين خاصة وروي عن كعب الاحبار انه قال البا بهاوه والسين سناوه فلا
شي اعلا منه والميم ملكه وهو علي كل شي قدير فلا شي يعازه وقد قيل ان كل حرف هو
افتتاح اسم من اسمايه فالبا مفتاح اسمه بصير والسين مفتاح اسمه سميع والميم مفتاح
اسمه مليك والالف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه لطيف والها مفتاح اسمه هادي
والرا مفتاح اسمه رازق والحا مفتاح حليم والنون مفتاح اسم نور ومعني هذا كله دعا
الله تعالي عند افتتاح كل شي **الثامنة والعشرون** واختلف في وصل الرحيم بالحمد
فروي عن ام سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم الرحيم الحمد يسكن الميم ويقف عليها ويبتدي
بالف مقطوعة وقرا به قوم من الكوفيين وقرا جمهور الناس الرحيم الحمد يعرب الرحيم بالخفض
وبوصل الالف الحمد وحكي الكسايي عن بعض العرب انها تقرا الرحيم الحمد بفتح الميم وصلة الالف
كانه سكنت الميم وقطعت الالف ثم القيت حركتها علي الميم وحذفت قال ابن عطية ولم ترو هذه
قراة عن احد فيما علمت وهذا نظر يحيي بن زياد في قوله الم الله **تفسير**
**سورة الفاتحة** بحول الله وكرمه وفيها اربعة ابواب **الباب**
**الاول** في فضلها واسمايها وفيه سبع مسايل **الاولي** روي الترمذي عن ابي ابن كعب
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل
مثل ام القران وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال
اخرجه مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولي عامر بن كريز اخبره ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نادي ابي ابن كعب وهو يصلي وذكر الحديث قال ابن
عبد البر ابو سعيد لا يوقف له علي اسم وهو معدود في اهل المدينة روايته عن ابي هريرة
وحديثه هذا مرسل وقد روي هذا الحديث عن ابا سعيد بن العلا رجل من الصحابة لا يوقف
علي اسمه ايضا رواه عنه حفص ابن عاصم وسعيد بن جبير **قلت** كذا قال في التمهيد
لا يوقف له علي اسم وذكر في كتاب الصحابة الاختلاف في اسمه والحديث خرجه البخاري
عن ابي سعيد بن المعلا قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران قبل ان تخرج من المسجد
ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران
قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته قال ابن عبد البر
وغيره ابو سعيد ابن المعلا من جلة الانصار وسادات الانصار تفرد به البخاري
واسمه رافع ويقال الحارث بن نفيع بن المعلا ويقال اوس بن المعلا ويقال ابو سعيد
بن اوس توفي سنة اربع وسبعين وهو بن وستين وهو اول من صلي الي القبلة حين
حولت وسياتي وقد اسند حديث ابي يزيد بن زريع قال حدثنا روح ابن القاسم عن

العلا

---

عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ابي وهو يصلي الحديث بمعناه وذكر ابن الانباري في كتاب الرد له حدثني ابي حدثنا
ابو عبيد الله الوراق حدثنا ابو عبيد اكثم ابو داود وحدثنا شيبان عن منصور
عن مجاهد قال ان ابليس لعنه الله رن اربع رنات حين لعن وحين اهبط من الجنة
وحين بعث محمد صلي الله عليه وسلم وحين نزلت فاتحة الكتاب وانزلت بالمدينة
**الثانية** واختلف العلما في تفضيل بعض السور علي بعض فقال قوم لا فضل لبعض علي
بعض لان الكل كلام الله وكذلك اسماوه لا مفاضلة بينها ذهب الي هذا الشيخ ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر بن الطيب وابو حاتم محمد بن حبان البستي وجماعة من
الفقها وروي معناه عن مالك قال يحيي بن يحيي تفضيل بعض القران علي بعض خطا
ولذلك كره مالك ان تعاد سورة او تردد دون غيرها وقال عن مالك في قول الله تعالي
ناتي بخير منها او مثلها قال محكمة مكان منسوخة وروي ابن كنانة
مثل ذلك كله عن مالك واحتج هولا بان قالوا ان الافضل يشعر بنقص المفضول والذاتية
في الكل واحدة وهي كلام الله وكلام الله تعالي لا نقص فيه قال البستي ومعني هذه اللفظة
ما في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القران ان الله تعالي لا يعطي لقاري التوراة والانجيل
من الثواب مثل ما يعطي لقاري ام القران اذ الله بفضله فضل هذه الامة علي غيرها من الامم
فاعطاها من الفضل علي قراة كلامه وهو فضل منه علي هذه الامة قال ومعني قوله اعظم
سورة اراد به الاجر لا ان بعض القران افضل من بعض وقال قوم بالتفضيل وان ما تضمنه
قوله تعالي والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم واية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة
الاخلاص من الدلالات علي وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب وما
كان مثلها والتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وهذا هو الحق وممن
قال بالتفضيل اسحق ابن راهويه وغيره من العلما والمتكلمين وهو اختيار القاضي ابي
بكر بن العربي وابن الحصار لحديث ابي سعيد بن المعلي وحديث ابي بن كعب انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابي اي اية معك في كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو
الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر اخرجه البخاري ومسلم
قال ابن الحصار عجبي ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص وقال ابن العربي ما انزل الله في
التوراة ولا في الانجيل ولا في القران مثلها وسكت عن سائر الكتب كالصحف المنزلة والزبور
وغيرها لان هذه المذكورة افضلها واذا كان الشي افضل الافضل كان افضل الكل كقولك
زيد افضل العلما فهو افضل الناس وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها حتي قيل ان جميع القران
فيها وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القران كلها ومن شرفها ان الله سبحانه قسمها
بينه وبين عبده ولا تصح القربة الا بها ولا يلحق عمل بثوابها ولهذا المعني صارت ام القران العظيم
كما صارت قل هو الله احد تعدل ثلث القران اذ القران توحيد واحكام ووعظ وقل هو الله
احد فيها التوحيد كله وبهذا المعني وقع البيان في قوله عليه السلام لابي اي اية في القران
اعظم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم وانما كانت اعظم اية لانها توحيد كما صارت قوله
افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له افضل الذكر لانها
كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ
والتذكير ولا يستبعد ذلك في قوله تعالي **الثالثة** روي عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتحة الكتاب واية الكرسي وشهد الله انه
لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك هذه الايات معلقات بالعرش ليس بينهن وبين الله
حجاب اسنده ابو عمرو الداني في كتاب البيان له **الرابعة** في اسمايها وهي
اثني عشر اسما الاول الصلاة قال الله تعالي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
الحديث وقد تقدم الثاني الحمد لان فيها ذكر الحمد كما يقال سورة الاعراف والانفال والتوبة
ونحوها الثالث فاتحة الكتاب من غير خلاف بين العلما وسميت بذلك لانه يفتتح قراة
القران بها لفظا وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطا وتفتتح بها الصلوات الرابع
ام الكتاب وفي هذا الاسم خلاف جوزه الجمهور وكرهه انس والحسن وابن سيرين
قال الحسن ام الكتاب الحلال والحرام قال الله تعالي ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات وقال انس وابن سيرين ام الكتاب اسم اللوح المحفوظ قال الله تعالي وانه في
ام الكتاب الخامس ام القران واختلف فيه ايضا فجوزه الجمهور وكرهه انس وابن سيرين والاحا

ديث

٣ والاي وتفضيل بعض
اسما الله الحسني علي بعض م

الثامنة نزل هو بين القولين روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله ام القران وام الكتاب والسبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وفي البخاري قال
وسميت ام الكتاب انه يبتدا بكتابها في المصاحف ويبدا بقراءتها في الصلاة وقال يحيى بن يعمر ام
القرى مكة وام خراسان مرو وام القران سورة الحمد لله سميت ام القران لانها اوله ومتضمنة
لجميع علومه وبه سميت مكة ام القرى لانها اول الارض ومنها دحيت ومنها سميت الام اما لانها
اصل النسل والارض اما في قول امية بن ابي الصلت

فالارض معقلنا وكانت امنا … فيها مقابرنا وفيها نولد

ويقال لراية الحرب ام لتقدمها واتباع الجيش لها واصل ام امهة ولذلك تجمع امهات
قال الله تعالى وامهاتكم ويقال امات بغير ها قال فرجت الظلام باماتك وقيل امهات
في الناس وامات في البهائم حكاه ابن فارس في المجمل السادس المثاني سميت بذلك لانها
تثنى في كل ركعة وقيل سميت بذلك لانها استثنيت لهذه الامة فلم تنزل على احد قبلها ذخرا
لها السابع القران العظيم سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القران وذلك لانها تشتمل على الثنا
على الله عز وجل باوصاف كماله وجلاله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف
بالعجز عن القيام بشي منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه في الهداية الى الصراط المستقيم
وكفاية احوال الناكثين وعلى عاقبة بيان الجاحدين الثامنة الشفا روى الدارمي عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب شفا من كل سم التاسع
الرقية ثبت ذلك من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل
الذي رقى سيد الحي ما ادراك انها رقية فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شي القي في روعي الحديث
خرجه الائمة وسياتي بتمامه ان شا الله العاشر الاساس شكى رجل الى الشعبي وجع الخاصرة
فقال عليك باساس القران فاتحة الكتاب سمعت ابن عباس يقول لكل شي اساس واساس
الدنيا مكة لانها منها دحيت واساس السموات عريبا وهي السما السابعة واساس الارض عجيبا
وهي الارض السابعة السفلى واساس الجنان جنة عدن وهي سرة الجنان عليها اسست
الجنة واساس النار جهنم وهي الدركة السابعة السفلى عليها اسست
الدركات واساس الخلق ادم واساس الانبيا نوح واساس بني اسرائيل يعقوب واساس
الكتب القران واساس القران الفاتحة واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
اعتللت او اشتكيت فعليك بالفاتحة تشفى الحادي عشر الوافية قاله سفيان بن
عيينة لانها لا تتنصف ولا تحتمل الاختزال ولو قرا من سائر السور نصفها في ركعة
ونصفها الاخرى في ركعة لاجزا ولو نصفت الفاتحة لم تجز الثاني عشر الكافية
قال يحيى بن كثير لانها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها يدل عليه ما روى محمد بن
خلاد الاسكندراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض من غيرها وليس
غيرها منها عوضا الخامسة قال المهلب ان موضع الرقية منها انما هو اياك نعبد واياك
نستعين وقيل السورة كلها رقية لقوله عليه السلام للرجل لما اخبره وما ادراك
انها رقية ولم يقل ان فيها رقية وعلى هذا فالسورة باجمعها رقية لانها فاتحة
الكتاب ومبدؤه ومتضمنة لجميع علومه كما تقدم والله اعلم السادسة ليس في تسميتها
بالمثاني وام الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك قال الله عز وجل كتابا متشابها مثاني فاطلق
على كتابه مثاني لان الاخبار تثنى فيه وقد سميت السبع الطوال ايضا مثاني لان الفرائض
والقصص تثنى فيها قال ابن عباس اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني
قال السبع الطوال ذكره النسائي وهي من البقرة الى الاعراف ست واختلفوا في السابعة فقيل
يونس وقيل الانفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال اعشى همدان فلجوا المسجد
وادعوا ربكم وادرسوا هذه المثاني والطول وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجر ان شا الله
تعالى السابعة المثاني جمع مثنى وهي التي جاءت بعد الاولى والطول جمع اطول وقد سميت الانفال
من المثاني لانها تتلو الطول في القدر وقيل هي التي تزيد اياتها على المفصل وتنقص
عن المئين والمئون هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة اية

## الباب الثاني في احكامها ونزولها وفيه عشرون مسئلة

**الاولى** اجمعت الامة على ان فاتحة الكتاب سبع ايات الا ما روي عن الحسين الجعفي
انها ست وهذا شاذ والا ما روي عن عمرو بن عبيد انه جعل اياك نعبد اية وهي على هذا ثماني

ايات وهذا شاذ وقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وقوله قسمت الصلاة الحديث
يرد هذين القولين واجمعت الامة ايضا على انها من القران فان قيل لو كانت قرانا لاثبتها
عبد الله بن مسعود في مصحفه فلما لم يثبتها دل على انها ليست من القران كالمعوذتين عنده
فالجواب ما ذكره الامام ابو بكر الانباري حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا سليمان بن
الاشعث حدثنا ابن ابي قدامة حدثنا جرير عن الاعمش قال اظنه عن ابراهيم قال قيل
لعبد الله بن مسعود لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك قال لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة
قال ابو بكر يعني ان كل ركعة سبيلها ان تفتتح بام القران قبل السورة المتلوة بعدها فقال
اختصرت باسقاطها ووثقت بحفظ المسلمين لها ولم اثبتها في موضع يلزمني ان اكتبها مع
كل سورة اذ كانت تتقدمها في الصلاة الثانية واختلفوا اهي مكية ام مدنية فقال ابن
عباس وقتادة وابو العالية الرياحي واسمه رفيع وغيرهم هي مكية وقال ابو هريرة ومجاهد
وعطا بن يسار والزهري وغيرهم هي مدنية ويقال نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة حكاه
ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي في تفسيره والاول اصح لقوله تعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم والحجر مكية بالاجماع ولا خلاف ان فرض الصلاة كان
بمكة وما حفظ انه كان في الاسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتدا والله اعلم
وقد ذكر القاضي ابو الطيب اختلاف الناس في اول ما نزل من القران فقيل المدثر وقيل
اقرا وقيل الفاتحة وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اذا خلوت وحدي سمعت ندا وقد والله خشيت ان
يكون هذا امرا فقالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فوالله انك لتؤدي الامانة وتصل
الرحم وتصدق الحديث فلما دخل ابو بكر وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت خديجة حديثه
له قالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بيده
فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك قال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا
خلوت وحدي سمعت ندا خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال لا تفعل اذا اتاك فاثبت
حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قال لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له
ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك
نبي مرسل وانك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما
توفي ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه
امن بي وصدقني يعني ورقة قال البيهقي رضي الله عنه هذا منقطع يعني هذا الحديث
فان كان محفوظا فيحتمل ان يكون خبرا عن نزولها بعدما نزل عليه اقرا باسم ربك ويايها
المدثر الثالثة قال ابن عطية ظن بعض العلما ان جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة
الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا
من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السما فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال
هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك
فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا بحرف منهما الا اعطيته قال ابن عطية وليس كما ظن
فان هذا الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام تقدم الملك الى النبي صلى الله عليه وسلم معلما به
وبما ينزل معه وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها والله اعلم قلت الظاهر من الحديث يدل
على ان جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بشي من ذلك وقد بينا ان نزولها كان بمكة نزل
بها جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين وهذا يقتضي جميع القران فيكون جبريل عليه السلام نزل
بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة والله اعلم وقد قيل انها مكية مدنية نزل بها
جبريل مرتين حكاه الثعلبي وما ذكرناه اولى فانه جمع بين القران والسنة ولله الحمد والمنة
الرابعة قد تقدم ان البسملة ليست باية منها على القول الصحيح واذا ثبت ذلك فحكم المصلي اذا كبر ان يصل
بالفاتحة ولا يسكت ولا يذكر توجيها ولا تسبيحا لحديث عائشة وانس المتقدمين وغيرهما وقد
جاءت احاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت قال بها جماعة من العلما فروي عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان اذا افتتحا الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال سفيان واحمد واسحاق واصحاب الراي وكان
الشافعي يقول بالذي روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال

وجمعت وجهي حديث ذكره مسلم وسيأتي بتمامه في آخر سورة الانعام وهناك يأتي القول في هذه المسألة مستوفى ان شاء الله قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ ويقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من خطاياي كما تنقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة وكان الاوزاعي بن عبد الرحمن وسعيد بن عبد العزيز واحمد بن حنبل يميلون الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب **الخامسة** واختلف العلما في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك واصحابه هي متعينة للامام والمنفرد في كل ركعة قال ابن خويز منداد البصري المالكي لم يختلف قول مالك انه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل ولا تجزيه واختلف قوله فيمن نسيها في ركعة من صلاة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك قال ابن خويز منداد وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبد البر الصحيح من القول الغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلا منها كمن اسقط سجدة سهوا وهو اختيار ابن القاسم وقال الحسن البصري واكثر اهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني اذا قرأ بام القرآن مرة واحدة في الصلاة اجزاه ولم يكن عليه اعادة لانه صلاة قد قرأ فيها بام القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهذا قد قرأ بها **قلت** ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في اكثر عدد الركعات وهذا هو سبب الخلاف والله اعلم وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها اجزاه على اختلاف عن الاوزاعي في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اقله ثلاث آيات او آية طويلة كآية الدين وعن محمد بن الحسن ايضا قال اسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو الحمد لله ولا اسوغه في حرف لا يكون كلاما وقال الطبري يقرأ المصلي بام القرآن في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجزه الا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها قال ابن عبد البر وهذا لا معنى له لان التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال ان يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وانما عليه ان يجيء بها ويعود اليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات **السادسة** واما المأموم فان ادرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراءة لاجماعهم على انه اذا ادركه راكعا انه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا فان ادركه قائما فانه يقرأ وهي المسألة **السابعة** ولا ينبغي لاحد ان يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه عند مالك واصحابه واما اذا جهر الامام وهي المسألة **الثامنة** فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن وقوله في الامام اذا قرأ فانصتوا وقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي واحمد بن حنبل لا يجزئ احدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة اماما كان او مأموما جهر امامه او اسر وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم يقرأ اذا اسر ولا يقرأ اذا جهر كمشهور مذهب مالك وقال بمصر فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قولان احدهما ان يقرأ والآخر يجزيه ان لا يقرأ ويكتفي بقراءة الامام حكاه ابن المنذر وقال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون لا يقرأ المأموم شيئا جهر امامه او اسر لقوله فقراءة الامام له قراءة وهذا عام ولقول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **التاسعة** الصحيح من هذه الاقوال قول الشافعي واحمد ومالك في القول الآخر وان الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا وقال ابو هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه ابو داود كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة اخرى فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن غيرها وبه قال عبد الله بن عون وايوب السختياني وابو ثور وغيره من اصحاب الشافعي وداود بن علي وروي مثله عن الاوزاعي وبه قال مكحول وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري و

وعبد الله

وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير قالوا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الاوزاعي فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الاسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام قال للذي علمه الصلاة وافعل ذلك ابو داود وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال ابطأ عبادة ابن الصامت عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وهذا نص صريح في المأموم واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث محمد بن اسحاق بمعناه وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق يرون القراءة خلف الامام واخرجه ايضا الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات وذكر ان محمود بن الربيع كان يسكن ايلياء وان ابا نعيم اول من اذن في بيت المقدس وقال ابو محمد عبد الحق ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له البخاري ومسلم شيئا وقال فيه ابو عمر مجهول وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال سألت عمر عن القراءة خلف الامام فامرني ان اقرأ قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا قال ابو حاتم هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الامام وبهذا افتى ابو هريرة الفارسي ان يقرأ بها في نفسه حين قال له اني احيانا اكون وراء الامام ثم استدل بقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث **العاشرة** اما ما استدل به الاولون بقوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا فاخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وقال وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا قال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ من اصحاب قتادة فلم يذكروها منهم شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام وابو عوانة ومعمر وعدي بن عمارة قال الدارقطني فاجماعهم يدل على وهمه وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي ولكن ليس هو بالقوي تركه القطان واخرج ايضا هذه الزيادة ابو داود من حديث ابي هريرة وقال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حديث ابي هريرة وقال هو عندي صحيح **قلت** ومما يدل على تصحيحهما عنده ادخالهما في كتابه من حديث ابي موسى وان كانت مما لم يجمعوا عليها وقد صححها الامام احمد بن حنبل وابن المنذر واما قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب وقد روى الدارقطني عن ابي هريرة انها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال ابو عبد الله ابن عامر ضعيف واما قوله عليه السلام مالي انازع القرآن فاخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي واسمه فيما قال مالك عمر وغيره يقول عامر وقيل يزيد وقيل عمارة وقيل عباد يكنى ابا الوليد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة لم يرو عنه الزهري الا هذا الحديث الواحد وهو ثقة روى عنه محمد بن عمرو وغيره والمعنى في حديثه لا تجهروا اذا جهرت فان ذلك تنازع وتجاذب وتخالج اقرؤوا في انفسكم يبينه حديث عبادة وفتيا الفاروق وابي هريرة الراوي للحديثين فلو فهم المنع جملة من قوله تعالى مالي انازع القرآن لما افتى بخلافه

وقول الزهري في حديث ابن اكيمة فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بر بو بالجهر علي ما بيناه وبالله توفيقنا واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة فحديث ضعيف اسنده الحسن ابن عمارة وهو متروك وابو حنيفة وهو ضعيف كلاهما عن موسى ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر اخرجه الدارقطني وقال ورواه بن سفيان الثوري وشعبة واسراييل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب واما قول جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصوابه موقوف علي جابر كما في الموطا وفيه من الفقه ابطال الركعة التي لا يقرا فيها بام القران وهو يشهد لصحة ما ذهب اليه ابن القاسم ورواه عن مالك في الغا الركعة والبنا علي غيرها ولا يعيد المصلي بركعة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وفيه ايضا ان الامام قراته لمن خلفه قراة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره **الحادية عشر** قال ابن العربي لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب واختلف الناس في هذا الاصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال او على الاجزا اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر في هذا الاصل والاقوى ان النفي على العموم كان الاقوى من رواية مالك ان من لم يقرا الفاتحة في صلاته بطلت ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة فمن تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ذلك في صلاتك كلها لزمه ان يعيد القراة كما يعيد الركوع والسجود والله اعلم **الثانية عشرة** ما ذكرناه في هذا الباب من الاحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يرد علي الكوفيين قولهم ان الفاتحة لا تتعين وانها وغيرها من اي القران سوي وقد عينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما ذكرناه وهو المبين علي الله تعالي مراده في قوله واقيموا الصلاة وقد روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر فدل هذا الحديث علي ان قوله عليه السلام للاعرابي اقرا ما تيسر معك من القران ما زاد علي الفاتحة وهو تفسير قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بام القران زاد في رواية فصاعدا وقوله عليه السلام هي خداج ثلاثا غير تمام اي غير مجزية بالادلة المذكورة والخداج النقص والفساد قال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق والنظر يوجب في النقصان ان لا تجوز معه الصلاة لانها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه اعادتها كما امر علي حسب حكمها ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل اليه من وجه يلزم والله اعلم **الثالثة عشرة** روي عن مالك ان القراة لا تجب في شي من الصلاة وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها ثم رجع عن هذا بمصر فقال لا تجزي صلاة من يحسن فاتحة الكتاب الا بها ولا يجزيه ان ينقص حرفا منها فان لم يقراها او نقص منها حرفا اعاد صلاته وان قرا بغيرها وهذا هو الصحيح في المسالة واما ما روي عن عمر رحمه الله انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فذكر ذلك له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قالوا لا باس اذا فحديث منكر اللفظ منقطع الاسناد لانه يرويه ابراهيم بن الحارث التيمي عن عمر ومره يرويه ابراهيم عن الحارث بن سلمة بن عبد الرحمن بن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه وقد ذكره مالك في الموطا وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطايفة معه لانه رماه مالك من كتابه باخره وقال ليس عليه العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج وقد روي عن عمر انه اعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراة في المغرب فاعاد بهم الصلاة قال ابن عبد البر وهذا حديث متصل شهده همام من عمر روي ذلك من وجوه وروى اشهب عن مالك قال سيل مالك عن الذي نسي القراة ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ارى ان يعيد الصلاة من فعل هذا **الرابع عشرة** اجمع العلما علي ان لا صلاة الا بقراة علي ما تقدم من اصولهم في ذلك واجمعوا علي ان لا توقيت في ذلك لمن قرا بفاتحة الكتاب الا انهم يستحبون ان لا يقرا

مع فاتحة الكتاب الا سورة واحدة لانه الاكثر مما جا به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسنة القراة ان يقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وقال الاوزاعي يقرا بام القران فان لم يقرا بام القران وقرا بغيرها اجزاه وقال وان نسي ان يقرا في ثلاث ركعات اعاد وقال الثوري يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الاخريين ان شا وان شا قرا وان لم يقرا ولم يسبح جازت صلاته وهو قول ابي حنيفة وساير الكوفيين قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وبه قال النخعي قال سفيان فان لم يقرا في ثلاث ركعات اعاد الصلاة لانه لا يجزيه قراة ركعة قال وكذلك ان نسي ان يقرا في ركعة من صلاة الفجر وقال ابو ثور لا تجزي صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب في كل ركعة كقول الشافعي وعليه جماعة اصحاب الشافعي وكذلك قال ابن خواز منداد المالكي قال قراة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة وهذا هو الصحيح في المسالة روى مسلم عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفي رواية ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب اليه مالك ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن ابي ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها **الخامسة عشر** ذهب الجمهور الى ان ما زاد علي الفاتحة من القراة ليس بواجب لما رواه مسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة قراة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فمن قرا بام القران فقد اجزات عنه ومن زاد فهو افضل وفي البخاري وان زدت فهو خير وقد ابي كثير من اهل العلم ترك السورة لضرورة او لغير ضرورة منهم عمران بن الحصين وابو سعيد الخدري وخوات بن جبير ومجاهد وابو وايل وابن عمر وابن عباس وغيره قالوا لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشي معها من القران فمنهم من حد ايتين ومنهم من حد اية ومنهم من لم يحد وقال شي من القران معها وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القران علي كل حال مع فاتحة الكتاب لحديث عبادة وابي سعيد الخدري وغيرهما وفي المدونة وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر ابن الخطاب يقول لا تجزي صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشي معها واختلف المذهب في قراة السورة علي ثلاثة اقوال سنة وفضيلة واجبة **السادسة عشرة** من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يجد من يلقنه الفاتحة او شي من القران ولا علق منه بشي لزمه ان يذكر الله في قراته بما امكنه من تكبير او تهليل او تحميد او تسبيح او تمجيد او لا حول ولا قوة الا بالله اذا صلى وحده او مع امام فيما اسر فيه الامام فقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا الله فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني **السابعة عشرة** فان عجز علي شي من اصابة هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الامام جهده فالامام يحمل ذلك عنه ان شا الله وعليه ابدا ان يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد الي ان يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله **الثامنة عشرة** من لم يواته لسانه الي التكلم بالعربية من الاعجميين وغيرهم ترجم له الدعا العربي بلسانه الذي يفقه لاقامة صلاته فان ذلك يجزيه ان شا الله تعالي **التاسعة عشرة** لا تجزي صلاة من قرا بالفارسية وان احسن العربية لان المقصود اصابة المعنى قال ابن المنذر لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما امر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف جماعات المسلمين ولم نعلم احدا وافقه علي ما قال **الموفية عشرين** من افتتح الصلاة كما امر وهو غير عالم بالقراة فطرا عليه العلم بها في اثنا الصلاة ويتصور ذلك بان يكون سمع من قراها فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستانف الصلاة لانه ادى ما مضى علي حسب ما امر به فلا وجه لابطاله قاله في كتاب ابن سحنون

## الباب الثالث في التامين

وفيه سبع مسايل **الاولى** ويسن لقاري القران ان يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة علي نون ولا الضالين امين ليتميز ما هو قران مما ليس بقران **الثانية** ثبت في الامهات من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من

وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماونا رحمة الله عليهم فترتيب المغفرة
للذنب علي مقدمات اربع تضمنها هذا الحديث الاولي تامين الامام الثانية تامين من
خلفه الثالثة تامين الملايكة الرابعة موافقة التامين قيل الاجابة وقيل في الزمن
وقيل في الصفة من اخلاص الدعا لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه **الثالثة** روي ابو داود عن ابي مصبح المقرايي
قال كنا نجلس الي ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل
منا بدعا قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع علي الصحيفة قال ابو زهير الا اخبركم
عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا علي رجل قد الح في المسالة
فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال
له رجل من القوم باي شي يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل
الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له اختم يا فلان وابشر قال ابن عبد
البر ابو زهير النميري اسمه يحيى بن نفير روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتلوا الجراد
جند الله الاعظم وقال وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم
اغفر لكل من قال امين وفي الخبر لقنني جبريل امين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم
علي الكتاب وفي حديث اخر امين خاتم رب العالمين قال الهروي قال ابو بكر معناه انه طابع
الله علي عباده لانه يدفع الافات والبلايا فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من افساده
واظهار ما فيه وفي حديث اخر امين درجة في الجنة قال ابو بكر معناه انه حرف يكتسب به قايله
درجة في الجنة **الرابعة** معنى امين عند اكثر اهل العلم اللهم استجب لنا وضع موضع الدعا
وقال قوم هو اسم من اسما الله روي عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح قاله ابن العربي وقيل معنى امين كذلك فليكن
قاله الجوهري وروي الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما معنى امين قال رب افعل وقال مقاتل هو قوة للدعا واستنزال البركة وقال الترمذي
معناه لا تخيب املنا وفي امين لغتان المد علي وزن فاعيل كياسين والقصر علي وزن يمين
قال الشاعر في المد

يا رب لا تسلبني حبها ابدا ۔ ويرحم الله عبدا قال امينا **وقال اخر**
امين امين لا ارضى بواحدة ۔ حتى ابلغها الفين امينا **وقال اخر**
فقصر تباعد مني فطحل اذ دعوته امين ۔ فزاد الله ما بيننا بعدا

وتشديد الميم
خطا قاله الجوهري وقد روي عن الحسن وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل
من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام حكاه ابو
نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري قال الجوهري وهو مبني علي الفتح مثل اين وكيف
لاجتماع الساكنين وتقول منه امن فلان تامينا **الخامسة** واختلف العلما هل يقولها
الامام وهل يجهر بها فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين الي ذلك وقال الكوفيون
وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو قول الطبري وبه قال ابن حبيب من علماينا وقال ابن بكير
هو مخير وروي ابن القاسم عن مالك ان الامام لا يقول امين وانما يقول ذلك من خلفه وهو
قول ابن القاسم والمصريين من اصحاب مالك وحجتهم حديث ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم
ثم ليومكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
يجبكم الله وذكر الحديث اخرجه مسلم ومثله حديث سمي عن ابي هريرة اخرجه مالك والصحيح
الاول لحديث وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين قال
امين يرفع بها صوته خرجه ابو داود والدارقطني وزاد قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل
الكوفة هذا صحيح والذي بعده وترجم البخاري باب جهر الامام بالتامين وقال عطا امين
دعا امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة قال الترمذي وبه يقول غير واحد
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين
لا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وفي الموطا والصحيحين قال ابن شهاب وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة قال ترك الناس امين وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف
الاول فيرتج بها المسجد واما حديث ابي موسى وسمي فمعناهما التعريف بالموضع الذي يقال

فيه امين

فيه امين وهو اذا قال الامام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول امين لما ذكرنا
والله اعلم ولقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث
اذا امن الامام فانصتوا وقال لا يقولها الماموم الا ان يسمع الامام يقول ولا الضالين ولا
كان بعد لا يسمعه فلا يقل وقال ابن عبدوس يتحرى قدر القراة امين **السادسة**
قال اصحاب ابي حنيفة الاخفا بامين اولي من الجهر لانه دعا وقد قال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية قالوا والدليل عليه ما روي في تاويل قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما قال
كان موسى يدعو وهرون يومن فسماهما الله داعيين والجواب ان اخفا الدعا انما كان افضل
لما يدخله من الريا واما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها اشعار شعار ظاهر واظهار حق يندب
العباد الي اظهاره وقد ندب الامام الي اشعار قراة الفاتحة المشتملة علي الدعا والتامين
في اخرها فاذا كان الدعا مما يسن الجهر فيه فالتامين علي الدعا تابع له وجار مجراه وهذا
بين **السابعة** كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهرون عليهما السلام ذكر الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنا ابي قال حدثنا رزين موذن
مسجد هشام بن حسان قال حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا لم يعط احدا قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف
وامين الا ما كان من موسى وهرون قال ابو عبد الله معناه ان موسى دعا علي فرعون وامن
هارون فقال الله تبارك اسمه عند ما ذكر دعا موسى في تنزيله قد اجيبت دعوتكما ولم يذكر
مقالة هرون وقال موسى ربنا فكان من هرون التامين فسماه داعيا في تنزيله اذ صير
ذلك منه دعوة وقد قيل ان امين خاص لهذه الامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما حسدتكم اليهود علي شي ما حسدتكم علي امين فاكثروا من قول امين قال علماونا رحمة
الله عليهم انما حسدنا اهل الكتاب لان اولها حمد الله والثنا عليه ثم خضوع له واستكانة
ثم دعا لنا بالهداية والصراط المستقيم ثم الدعا عليهم مع قولنا امين

## الباب الرابع فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراات والاعراب

وفضل الحامدين وفيه ست وثلاثون مسالة الاولى **قوله** سبحانه وتعالى الحمد
لله روي ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي وروي
مسلم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل
الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وقال الحسن ما من نعمة الا والحمد لله افضل
منها وروي ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم
الله علي عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ وفي نوادر الاصول
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الدنيا كلها بحذافيرها في
يد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكان الحمد لله افضل من ذلك قال ابو عبد الله معناه
عندنا انه قد اعطي الدنيا ثم اعطي علي اثرها هذه الكلمة حتى نطق بها فكانت هذه الكلمة
افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية هي من الباقيات الصالحات وقال هو
خير عند ربك ثوابا وخير املا وقيل في بعض الروايات لكان ما اعطى اكثر مما اخذ فصير
الكلمة اعطى من العبد والدنيا اخذا من الله فهذا في التذكير كذلك يجري في الكلام ان هذه
الكلمة من العبد والدنيا من الله وكلاهما من الله في الاصل الدنيا منه والكلمة منه اعطاه الدنيا
فاغناه واعطاه الكلمة فشرفه بها في الاخرة وروي ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الي السما فقالا يا ربنا ان
عبدا قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالا
يا رب انه قد قال لك يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما
اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزيه بها قال اهل اللغة معضل الامر اشتد واستغلق
والمعضلات بتشديد الضاد الشدايد وعضلت المراة والشاة اذا نشب ولدها فلم يسهل
مخرجه بتشديد الضاد ايضا فعلي هذا يكون اعضلت الملكين او عضلت الملكين بغير تا والله
اعلم وروي مسلم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر
الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السما والارض وذكر الحديث
**الثانية** اختلف العلما ايما افضل قول العبد الحمد لله رب العالمين او قول لا اله الا الله فقالت

طايفة قول الحمد لله رب العالمين افضل لان في ضمنه التوحيد الذي هو لا اله الا الله ففي قوله توحيد وحمد وفي قوله لا اله الا الله توحيد فقط **وقالت** طايفة لا اله الا الله افضل لانها تدفع الكفر والاشراك وعليها يقاتل الخلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واختار هذا القول ابن عطية قال والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **الثالثة** اجمع المسلمون ان الله سبحانه محمود على سائر نعمه وان مما انعم الله به الايمان فدل على ان الايمان فعله وخلقه والدليل على ذلك قوله رب العالمين والعالمون جملة المخلوقات ومن جملتها الايمان لا كما قال القدرية انه خلق لهم على ما ياتي بيانه **الرابعة** الحمد لله في كلام العرب معناه الثنا الكامل والالف واللام لاستغراق الجنس من المحامد فهو سبحانه يستحق الحمد باجمعه اذ له الاسما الحسنى والصفات العلا وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول **الشاعر**

وابلج محمود الثنا خصصته • بافضل اقوالي وافضل احمدي •

فالحمد نقيض الذم تقول حمدت الرجل احمده حمدا فهو حميد ومحمود والتحميد ابلغ من الحمد والحمد اعم من الشكر والمحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال **الشاعر**

الى القوم الجواد المحمدي •

وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**

وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •

والمحمدة خلاف المذمة واحمد الرجل صار امره الى الحمد واحمدته وجدته محمودا تقول اتيت موضع كذا فاحمدته اي صادفته محمودا موافقا وذلك اذا رضيت سكناه او مرعاه ورجل حمده مثل همزه يكثر حمد الاشيا ويقول فيها اكثر مما فيها وحمدت النار بالتحريك صوت التهابها **الخامسة** ذهب ابو جعفر الطبري وابو العباس المبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد سوا وليس بمرضي وحكاه ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب الحقايق له عن جعفر الصادق وابن عطا قال ابن عطا معناه الشكر لله اذ كان منه الانسان على تعليمنا اياه حتى حمدناه واستدل الطبري على انهما بمعنى بصحة قولك الحمد لله شكرا قال ابن عطية وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب اليه لان قولك شكرا انما خصصت به الحمد انه على نعمة من النعم وقال بعض العلما ان الشكر اعم من الحمد لانه باللسان وبالجوارح والقلب والحمد انما يكون باللسان خاصة وقيل الحمد اعم لان فيه معنى الشكر ومعنى المدح وهو اعم من الشكر لان الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد وروي عن ابن عباس انه قال الحمد لله كلمة كل شاكر وان ادم عليه السلام قال حين عطس الحمد لله وقال الله لنوح عليه السلام فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقال ابراهيم عليه السلام الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحاق وقال في قصة داود وسليمان الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المومنين وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقال اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فهي كلمة كل شاكر **قلت** الصحيح ان الحمد ثنا على الممدوح بصفاته من غير سبق احسان والشكر ثنا على المشكور بما اولى من الاحسان وعلى هذا الحد قال علماونا الحمد اعم من الشكر لان الحمد يقع على الثنا وعلى التحميد وعلى الشكر والجزا مخصوص انما يكون مكافاة لمن اولاك معروفا فصار الحمد اعم في الاية لانه يزيد على الشكر ويذكر الحمد بمعنى الرضى يقال بلوته فحمدته اي رضيته ومنه قوله تعالى مقاما محمودا وقوله عليه السلام احمد اليكم غسل الاحليل اي ارضاه لكم ويذكر عن جعفر الصادق في قوله الحمد لله من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد لان الحمد حا وميم ودال فالحا من الوحدانية والميم من الملك والدال من الديمومية فمن عرفه بالوحدانية والديمومية والملك فقد عرفه وهذا هو حقيقة الحمد لله وقال شقيق ابن ابراهيم في تفسير الحمد لله قال هو على ثلاثة اوجه اولها اذا اعطاك الله شيا تعرف من اعطاك والثاني ان ترضى بما اعطاك والثالث ما دام قوته في جسدك ان لا تعصيه فهذه شرايط الحمد **السادسة** اثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه وافتتح كتابه بحمده ولم ياذن في ذلك لغيره بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه فقال فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب رواه المقداد وسياتي القول فيه في النسا ان شا الله تعالى فمعنى الحمد لله رب العالمين اي سبق الحمد مني لنفسي قبل ان يحمدني احد من العالمين وحمدي نفسي لنفسي في الازل لم يكن لعلة وحمد الخلق مشوب بالعلل قال علماونا فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال ان يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار وقيل لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده حمد نفسه بنفسه في الازل ه

فاستفرغ

فاستفرغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده الا ترى سيد المرسلين كيف اظهر العجز بقوله لا احصي ثنا عليك **وانشدوا** •

اذا نحن اثنينا عليك بصالح • فانت كما نثني وفوق الذي نثني •

وقيل حمد نفسه في الازل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم لتكون النعمة اهنا لديهم حيث اسقط عنهم به ثقل المنة **السابعة** واجمع القرا السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وروي عن سفيان ابن عيينة وروبة ابن العجاج الحمد لله بنصب الدال وهذا على اضمار فعل ويقال الحمد لله بالرفع مبتدا وخبر وسبيل الخبر ان يفيد فما الفايدة في هذا فالجواب ان سيبويه قال اذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك حمدت الله حمدا الا ان الذي يرفع الحمد يخبر ان الحمد منه ومن جميع الخلق لله والذي ينصب الحمد يخبر ان الحمد منه وحده لله وقال غير سيبويه انما يتكلم بهذا تعرضا لعفو الله ومغفرته وتعظيما له وتمجيدا فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السوال وفي الحديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وقيل ان مدحه عز وجل لنفسه وثناه عليها ليعلم ذلك عباده فالمعنى على هذا قولوا الحمد لله قال الطبري الحمد لله ثنا اثنى به على نفسه وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا عليه فكانه قال قولوا الحمد لله وعلى هذا يجي قولوا اياك وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه كما قال **الشاعر**

واعلم انني ساكون رمسا • اذا سار النواعج لا يسير •
فقال السايلون لمن حفرتم • فقال القايلون لهم وزير •

المعنى المحفور له وزير فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه وهذا كثير وروي عن ابن ابي عبلة الحمد لله بضم الدال واللام على اتباع الثاني الاول وليتجانس اللفظ وطلب التجانس في اللفظ كثير في كلامهم نحو اخوك وهو منحدر من الجبل بضم الدال والجيم قال اضرب الساقين امك هابل بضم النون لاجل ضم الهمزة وفي قوله لاهل مكة مردفين بضم الراء اتباعا للميم وعلى ذلك مقتلين بضم القاف وقالوا لامه فكسروا الهمزة اتباعا للام وانشد النعمان بن بشير

ويل امها في هوا الجو طالبة • وعلى هكذا الذي في الارض مطلوب •

الاصل ويل لامها فحذفت اللام الاولى واستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم اتبع اللام الميم وروي عن الحسن بن ابي الحسن وزيد بن علي الحمد لله بكسر الدال على اتباع الاول الثاني • **الثامنة** قوله تعالى رب العالمين اي مالكهم وكل من ملك شيا فهو ربه فالرب المالك وفي الصحاح والرب اسم من اسما الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية للملك قال الحارث بن حلزة وهو الرب والشهيد على يوم الحوارين والبلا بلا • والرب السيد ومنه قوله تعالى اذكرني عند ربك وفي الحديث ان تلد الامة ربتها اي سيدتها وقد بيناه في كتاب التذكرة والرب المصلح والمدبر والجابر والقايم قال الهروي وغيره يقال لمن قام باصلاح شي واتمامه قد ربه يربه فهو رب له وراب ومنه سمي الربانيون لقيامهم بالكتب وفي الحديث هل لك من نعمة تربها عليه اي تقوم بها وتصلحها والرب المعبود ومنه قول **الشاعر**

ارب يبول الثعلبان براسه • لقد هان من بالت عليه الثعالب •

ويقال على التكثير رباه وربيه وربته حكاه النحاس وفي الصحاح ورب فلان ولده يربه ربا ورببه وترببه بمعنى اي رباه والمربوب المربى **التاسعة** قال بعض العلما ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم لكثرة دعوة الداعين به وتامل ذلك في القران في اخر ال عمران وسورة ابراهيم وغيرهما ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال واختلف في اشتقاقه فقيل انه مشتق من التربية فالله سبحانه مدبر لخلقه ومربيهم ومنه قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم فسمي ولد الزوجة ربيبة لتربية الزوج لها فعلى انه مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل وعلى ان الرب بمعنى المالك والسيد يكون صفة ذات **العاشرة** متى ادخلت الالف واللام على رب اختص الله تعالى به لانها للعهد وان حذفتا منه صار مشتركا بين الله وبين عباده فيقال الله رب العباد وزيد رب الدار فالله سبحانه رب الارباب يملك المالك والمملوك وهو خالق ذلك ورازقه وكل رب سواه غير خالق ولا رازق وكل مملوك فمملك بعد ان لم يكن ومنتزع ذلك من يده وانما يملك شيا دون شي وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين **الحادية عشرة** قوله تعالى العالمين اختلف اهل التاويل في العالمين اختلافا كثيرا فقال

قتادة العالمون جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم وقيل اهل كل زمان عالم قاله الحسين بن الفضل لقوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين اي من الناس وقال العجاج

فخندف هامة هذا العالم • **وقال جرير الخطفي**

تنصفه البرية وهو سام • ويضحي العالمون له عيالا •

وقال ابن عباس العالمون الجن والانس دليله قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ولم يكن نذيرا للبهايم وقال الفرا وابو عبيدة العالم عبارة عمن يعقل وهم اربعة امم الجن والانس والملايكة والشياطين ولا يقال للبهايم عالم لان هذا الجمع انما هو جمع ما يعقل خاصة **قال الاعشى**

ماسمعت بمثلهم في العالمينا •

وقال زيد بن اسلم هم • المرتزقون ونحوه قول ابي عمرو بن العلاء هم الروحانيون وهو معنى قول ابن عباس ايضا كل ذي روح دب على وجه الارض وقال وهب ان لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وقال ابو سعيد الخدري ان لله اربعين الف عالم الدنيا من شرقها الى غربها عالم واحد وقال مقاتل العالمون ثمانون الف عالم اربعون الف عالم في البر واربعون الف عالم في البحر وروى الربيع بن انس عن ابي العالية قال الجن عالم والانس عالم وسوى ذلك للارض اربع زوايا في كل زاوية الف وخمسماية عالم خلقهم الله لعبادته **قلت** والقول الاول اصح هذه الاقوال لانه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما وهو ماخوذ من العلم والعلامة لانه يدل على موجده كذا قال الزجاج قال العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والاخرة وقال الخليل العلم والعلامة والمعلم ما دل على الشي فالعالم دال على ان له خالقا ومدبرا وهذا واضح وقد ذكر ان رجلا قال بين يدي الجنيد الحمد لله فقال له اتمها كما قال الله قل رب العالمين فقال الرجل ومن العالمين حتى تذكر مع الحق قال قل يا اخي فان المحدث اذا قرن مع القديم لا يبقى له اثر **الثانية عشرة** يجوز الرفع والنصب في رب فالنصب على المدح والرفع على القطع اي هو رب العالمين **الثالثة عشرة** قوله تعالى الرحمن الرحيم وصف نفسه تعالى بعد رب العالمين بانه الرحمن الرحيم لانه لما كان في اتصافه برب العالمين ترهيب قرنه بالرحمن الرحيم لما تضمن من الترغيب ليجمع في صفاته بين الرهبة والرغبة فيكون اعون على طاعته وامنع كما قال نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقال غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد وقد تقدم ما في هذين الاسمين من المعاني فلا معنى لاعادته **الرابعة عشرة** قوله تعالى مالك يوم الدين قرا محمد بن السميقع بنصب مالك وفيه اربع لغات مالك وملك بتخفيف من ملك ومليك **قال الشاعر**

وايام لنا غر طوال عصينا الملك ان ٣

**اخر**

فاقنع بما قسم المليك فانما • قسم الخلايق بيننا علامها •

الخلايق الطبايع التي جعل الانسان عليها وروى عن نافع اشباع الكسرة في ملك فيقرا ملكي على لغة من يشبع الحركات وهي لغة للعرب ذكرها المهدوي وغيره **الخامسة عشرة** اختلف العلما ايما ابلغ ملك او مالك والقراتان مرويتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ذكرهما الترمذي فقيل ملك اعم وابلغ من مالك اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولان امر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف الا عن تدبير الملك قاله ابو عبيدة والمبرد وقيل مالك ابلغ لانه يكون مالكا للناس وغيرهم فالمالك ابلغ تصرفا واعظم اذ اليه اجرا قوانين الشرع ثم عنده زيادة التمليك وقال ابو علي حكى ابو بكر ابن السراج عن بعض من اختار اختار القراة بملك ان الله سبحانه قد وصف نفسه بانه مالك كل شي بقوله رب العالمين ولا فايدة في قراة من قرا مالك لانها تكرار قال ابو علي ولا حجة في هذا لان في التنزيل اشيا على هذه الصورة تقدم العام ثم ذكر الخاص كقوله هو الله الخالق البارئ المصور فالخالق يعم وذكر المصور لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجوه الحكمة وكما قال تعالى وبالاخرة هم يوقنون بعد قوله الذين يومنون بالغيب والغيب يعم الاخرة وغيرها ولكن ذكرها لعظمها والتنبيه على وجوب اعتقادها والرد على الكفرة الجاحدين لها وكما قال الرحمن الرحيم فذكر الرحمن الذي هو عام وذكر الرحيم بعده لتخصيص المومنين به في قوله وكان بالمومنين رحيما وقال ابو حاتم

ان مالكا ابلغ في مدح الخالق من ملك وملك ابلغ في مدح المخلوقين من مالك والفرق بينهما ان المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك واذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا واختار هذا القاضي ابو بكر ابن العربي وذكر ثلاثة اوجه الاول انك تضيفه الى الخاص والعام فتقول مالك الدار والارض والثوب كما تقول مالك الملوك الثاني انه يطلق على مالك القليل والكثير واذا تاملت هذين القولين وجدتهما واحدا الثالث انك تقول مالك الملك ولا تقول ملك الملك قال ابن الحصار انما كان ذلك لان المراد من مالك الدلالة على الملك بكسر الميم وهو لا يتضمن الملك بضم الميم وملك يتضمن الامرين جميعا فهو اولى بالمبالغة ويتضمن ايضا الكمال ولذلك استحق الملك على من دونه الا ترى الى قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وقال عليه السلام الامامة في قريش وقريش افضل قبايل العرب والعرب افضل من العجم واشرف ويتضمن الاقتدار والاختيار وذلك امر ضروري في الملك ان لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه وامره قهره عدوه وغلبه غيره وازدرته رعيته ويتضمن البطش والامر والنهي والوعد والوعيد الا ترى الى قول سليمان ما لي لا ارى الهدهد ام كان من الغايبين لاعذبنه الى غير ذلك من الامور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك **قلت** وقد احتج بعضهم على ان مالكا ابلغ لان فيه زيادة حرف فلقاريه عشر حسنات زيادة على من قرا ملك **قلت** هذا نظر الى الصيغة لا الى المعنى وقد ثبتت القراة بملك وفيه من المعنى ما ليس في مالك على ما بينا والله اعلم **السادسة عشرة** لا يجوز ان يتسمى احد بهذا الاسم ولا يدعى به الا الله تعالى روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السما بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد مسلم لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاه شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو الشيباني عن اخنع فقال اوضع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله سبحانه قال ابن الحصار وكذلك ملك يوم الدين ومالك الملك لا ينبغي ان يختلف في ان هذا محرم على جميع المخلوقين كتحريم ملك الاملاك سوا واما الوصف بملك ومالك وهي **السابعة عشرة** فيجوز ان يوصف بهما من اتصف بمفهومها قال الله العظيم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وقال صلى الله عليه وسلم ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة **الثامنة عشرة** ان قال قايل كيف قال مالك يوم الدين ويوم الدين لم يوجد بعد فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجده قيل له اعلم ان مالكا اسم فاعل من ملك يملك واسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف الى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا كقولك هذا ضارب زيد غدا اي سيضرب زيدا وكذلك هذا حاج بيت الله في العام المقبل الا ترى ان الفعل قد نسب اليه وهو لم يفعله بعد وانما اريد به الاستقبال وكذلك قوله عز وجل مالك يوم الدين على تاويل الاستقبال اي سيملك يوم الدين او في يوم الدين اذا حضر ووجه ثان ان يكون تاويل المالك راجعا الى القدرة اي انه قادر في يوم الدين او على يوم الدين واحواله لان المالك للشي هو المتصرف في الشي القادر عليه والله عز وجل مالك الاشيا كلها ومصرفها على ارادته لا يمتنع عليه منها شي والوجه الاول امس بالعربية وانفذ في طريقتها قاله ابو القاسم الزجاجي ووجه ثالث فيقال لم خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره قيل له لان في الدنيا كانوا منازعين في الملك مثل فرعون ونمرود وغيرهما وفي ذلك اليوم لا ينازعه احد في ملكه وكلهم خضعوا له كما قال تعالى لمن الملك اليوم فاجاب جميع الخلق لله الواحد القهار فلذلك قال مالك يوم الدين اي في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجاز غيره سبحانه لا اله الا هو **التاسعة عشرة** ان وصف الله سبحانه بانه ملك كان ذلك من صفات ذاته وان وصف بانه مالك كان ذلك من صفات فعله **الموفية العشرين** اليوم عبارة عن وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس فاستعير فيما بين مبتدا القيمة الى وقت استقرار اهل الدارين فيهما وقد يطلق اليوم على الساعة منه قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وجمع يوم ايام واصله ايوام فادغم وربما عبروا عن الشدة باليوم يقال يوم ايوم كما يقال ليلة ليلا قال الراجز

نعم اخو الهيجا في اليوم اليمي •

وهو مقلوب منه اخر الواو وقدم الميم ثم قلب الواو يا حيث صارت طرفا كما قالوا ادل في جمع دلو **الحادية والعشرون** الدين الجزا على الاعمال والحساب بها كذلك قال ابن عباس وابن مسعود

وابن مسعود وابن جريج وقتادة وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق اي حسابهم وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت واليوم تجزون بما كنتم تعملون وقال انا لمدينون اي مجزيون محاسبون وقال لبيد

حصادك يوما ما زرعت وانما • يدان الفتى يوما كما هو دائن •

**اخر**

اخرا اذا ما رمونا رميناهم • ودناهم مثل ما يقرضونا

واعلم يقينا ان ملكك زائل • واعلم انكما تدين تدان

وحكى اهل اللغة دنته بفعله دينا بفتح الدال ودينا بكسرها جزيته ومنه الديان في صفة الرب تعالى اي المجازي وفي الحديث الكيس من دان نفسه اي حاسبه وقيل القضاء روي عن ابن عباس ايضا ومنه قول طرفة •

لعمرك ما كانت حمولة معبد • على جدها حربا لدينك من مضر

ومعاني هذه الثلاثة متقاربة والدين ايضا الطاعة ومنه قول عمرو بن كلثوم •

وايام لنا غر طوال عصينا • الملك فيها ان ندينا •

فعلى هذا هو لفظ مشترك وهي **الثانية والعشرون** قال ثعلب دان الرجل اذا اطاع ودان اذا عصى ودان اذا عز ودان اذا ذل ودان اذا قهر فهو من الاضداد ويطلق الدين على العادة والشان كما قال • دينك من ام الحويرث قبلها • وقال المثقب يقول اذا درأت لها وضيني اهذا دينه ابدا وديني والدين سيرة الملك قال زهير

لئن حللت بجو في بني اسد • في دين عمرو وحالت بيننا فدك •

اراد في موضع طاعة عمرو والدين الداء عن اللحياني وانشد

يا دين قلبك من سلمى وقد دينا • **الثالثة والعشرون** قوله تعالى اياك نعبد رجع من الغيبة الى الخطاب على التلوين لان من اول السورة الى ههنا خبر عن الله وثناء عليه كقوله وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم قال ان هذا كان لكم جزاء ولفظه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم على ما يأتي ونعبد معناه نطيع والعبادة الطاعة والتذلل وطريق معبد اذا كان مذللا للسالكين قاله الهروي ونطق المكلف به اقرار بالربوبية وتحقيق لعبادة الله تعالى اذ سائر الناس يعبدون سواه من اصنام وغير ذلك واياك نستعين اي نطلب العون والتأييد والتوفيق قال السلمي في حقائقه سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت ابا حفص الفرغاني يقول من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد برئ من الجبر والقدر **الرابعة والعشرون** ان قيل لم قدم المفعول على الفعل قيل له قدم اهتماما وشان العرب تقديم الاهم يذكر ان اعرابيا سب آخر فاعرض المسبوب عنه فقال له الساب اياك اعني فقال له الآخر وعنك اعرض فقدما الاهم وايضا لئلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود فلا يجوز نعبدك ونستعينك ولا نعبد اياك ونستعين اياك فيقدم الفعل على كناية المفعول وانما يتبع لفظ القرآن وقال العجاج اياك ادعو فتقبل ملقي اغفر خطاياي وكثر ورقي في وبرو ثم اما قول الشاعر •

اليك حتى بلغت اياكا • فشاذ لا يقاس عليه والورق بكسر الراء من الدراهم وبفتحها المال وكرر الاسم لئلا يتوهم اياك نعبد ونستعين غيرك **الخامسة والعشرون** الجمهور من القراء والعلماء على شد الياء من اياك في الموضعين وقرأ عمرو بن فائد اياك بكسر الهمزة وتخفيف الياء وذلك انه كره تضعيف الياء لثقلها وكون الكسرة قبلها وهذه مرغوب عنها لان المعنى تصير شمسك نعبد او ضوءك واياة الشمس بكسر الهمزة ضوءها وقد تفتح سقته اياة الشمس الا لثاته اسف فلم تكدم عليه باثمد فان اسقطت الهاء مددت ويقال الاياء للشمس كالهالة للقمر وهي الدارة حولها وقرأ الفضل الرقاشي اياك بفتح الهمزة وهي لغة مشهورة وقرأ ابو السوار الغنوي هياك في الموضعين وهي لغة قال

هياك والامر الذي ان توسعت • موارده ضاقت عليك مصادره

**السادسة والعشرون** واياك نستعين عطف جملة على جملة وقرأ يحيى بن وثاب والاعمش نستعين بكسر النون كما كسرت الف الوصل واصل نستعين نستعون قلبت حركة الواو الى العين فصارت ياء والمصدر استعانة والاصل استعوان قلبت حركة الواو الى العين ثم انقلبت الفا ولا يلتقي ساكنان فحذفت الالف الثانية لانها زائدة وقيل الاولى لان الثانية للمعنى ولزمت الهاء عوضا **السابعة والعشرون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وارشدنا اليه وارنا

طريقه هدايتك الموصلة الى انسك وقربك قال بعض العلماء فجعل الله عز وجل عظم الدعاء وجملته موضوعا في هذه السورة نصفها فيه مجمع الثناء ونصفها فيه مجمع الحاجات وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة افضل من الذي في هذه السورة افضل من الذي يدعو به لان هذا كلام قد تكلم به رب العالمين فانت تدعو بدعاء هو كلامه الذي يدعو به لان هذا كلام تكلم به وفي الحديث ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وقيل المعنى ارشدنا باستعمال السنن في اداء فرائضك وقيل الاصل فيه الامالة ومنه قوله تعالى انا هدنا اليك اي ملنا وخرج عليه السلام في مرضه يتهادى بين اثنين اي يتمايل ومنه الهدية لانها تمال من ملك الى ملك ومنه الهدي للحيوان الذي يساق الى الحرم فالمعنى مل بقلوبنا الى الحق وقال الفضيل بن عياض الصراط المستقيم طريق الحج وهذا خاص والعموم اولى قال محمد بن الحنفية في قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره وقال عاصم الاحول عن ابي العالية الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده قال عاصم فقلت للحسن ان ابا العالية يقول الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه قال صدق ونصح **الثامنة والعشرون** اصل الصراط في كلام العرب الطريق قال عامر بن الطفيل

شحنا ارضهم بالخيل حتى • تركناهم اذل من الصراط • وقال جرير •

امير المؤمنين على صراط • اذا اعوج الموارد مستقيم • **وقال اخر** •

فصد عن نهج الصراط الواضح • وحكى النقاش الصراط الطريق بلغة الروم قال ابن عطية وهذا ضعيف جدا وقرئ السراط بالسين من الاستراط بمعنى الابتلاع كان الطريق يسترط من يسلكه وقرئ بين الزاي والصاد وقرئ بزاي خالصة والسين الاصل وحكى سلمة عن الفراء قال الزراط باخلاص الزاي لغة لعذرة وكلب وبني القين قال وهؤلاء يقولون ازدق في اصدق وقالوا الازد والاسد ولزق به ولسق ولصق به والصراط نصب على المفعول الثاني لان الفعل من الهداية يتعدى الى المفعول الثاني بحرف جر قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وبغير حرف كما في الاية المستقيم صفة للصراط وهو الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ومنه قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه واصله مستقوم نقلت الحركة الى القاف وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها **التاسعة والعشرون** صراط الذين انعمت عليهم صراط بدل من الاول بدل الشيء من الشيء كقولك جاءني زيد ابوك ومعناه ادم هدايتنا فان الانسان قد يهدى الى الطريق ثم يقطع به وقيل هو صراط آخر ومعناه العلم بالله جل وعز والفهم عنه قاله جعفر بن محمد ولغة القرآن الذين في الرفع والنصب والجر وهذيل تقول اللذون ومنهم من يقول اللذي وسيأتي وفي عليهم عشر لغات قرئ بعامتها عليهم بضم الهاء واسكان الميم وعليهم بكسر الهاء واسكان الميم وعليهم بكسر الهاء والميم والحاق ياء بعد الكسرة وعليهمو بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة وعليهم بضم الهاء والميم كلتيهما وادخال واو بعد الميم وعليهم بضم الهاء والميم من غير زيادة واو وهذه الاوجه الستة ماثورة عن الائمة من القراء واوجه اربعة منقولة عن العرب غير محكية عن القراء عليهمي بضم الهاء وكسر الميم وادخال ياء بعد الميم حكاها الاخفش البصري عن العرب وعليهم بضم الهاء وكسر الميم وادخال يا بعد الميم حكاها الاخفش البصري عن العرب وعليهم بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء وعليهم بكسر الهاء وضم الميم من غير الحاق واو وعليهم بكسر الهاء والميم ولا يا بعد الميم وكلها صواب قاله ابن الانباري **الموفية ثلاثين** قرأ عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهما صراط من انعمت عليهم واختلف الناس في المنعم عليهم فقال الجمهور من المفسرين انه اراد صراط النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانتزعوا ١ ذلك من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فالاية تقتضي ان هؤلاء على صراط مستقيم وهو المطلوب في آية الحمد وجميع ما قيل الى هذا يرجع فلا معنى لتعديد الاقوال والله المستعان **الحادية والثلاثون** في هذه الاية رد على القدرية والمعتزلة والامامية لانهم يعتقدون ان ارادة الانسان كافية في صدور افعاله منه طاعة او معصية لان الانسان عندهم خالق لافعاله فهو غير محتاج في صدورها عنه الى ربه وقد اكذبهم الله تعالى في هذه الاية اذ سألوه الهداية الى الصراط المستقيم فلو كان الامر اليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سألوه الهداية ولا كرروا السؤال في كل صلاة وكذلك تضرعهم اليه في دفع المكروه وهو ما يناقض الهداية

حيث قالوا صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فكما سالوه ان لا يضلهم
ولذلك يدعون فيقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية **الثانية والثلاثون**
غير المغضوب عليهم ولا الضالين اختلف في المغضوب عليهم ولا الضالين منهم فالجمهور
على ان المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى وجاء ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
والترمذي في جامعه وشهد لهذا التفسير ايضا قوله سبحانه في اليهود وباءوا بغضب
من الله وقال وغضب عليهم وقال عنهم في النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا
عن سواء السبيل وقيل المغضوب عليهم المشركين الضالين المنافقون وقيل المغضوب
عليهم هو من اسقط فرض هذه السورة في الصلاة ولا الضالين عن بركة قراتها حكاه السلمي
في حقائقه والماوردي في تفسيره وليس بشي قال الماوردي وهذا وجه مردود لان
ما تعارضت فيه الاخبار وتقابلت فيه الاثار وانتشر فيه الخلاف لم يجز ان يطلق عليه
هذا الحكم وقيل المغضوب عليهم باتباع البدع ولا الضالين عن سنن الهدى قال الشيخ
المولف رحمه الله وهذا حسن وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم اولى واعلى واحسن وعليهم
في موضع رفع لان المعنى غضب عليهم والغضب في اللغة الشدة ورجل غضوب اي شديد
الخلق والمغضوب الحية الخبيثة لشدتها والغضبة الدرقة من جلد البعير يطوى بعضها
على بعض سميت بذلك لشدتها ومعنى الغضب في صفة الله تعالى ارادة فهو صفة ذاته
وارادة الله تعالى من صفات ذاته او نفس العقوبة ومنه الحديث الصدقة لتطفي غضب
فهو صفة فعل **الثالثة والثلاثون** ولا الضالين الضلال في كلام العرب هو
الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الماء اي غاب ومنه ءاذا
ضللنا في الارض اي غبنا بالموت وصرنا ترابا قال

الم تسل فتخبرك الديار عن • الحي المضلل اين ساروا •

والضلضلة حجر املس يردده الماء في الوادي وكذلك الغضبة صخرة في الجبل مخالفة لونه
قال وغضبة في هضبة ما اشنعا **الرابعة والثلاثون** قرا عمر بن الخطاب وابي بن كعب
غير المغضوب عليهم وغير الضالين وروي عنهما في الرا النصب والخفض في الحرفين فالخفض
على البدل من الذين او من الها والميم في عليهم او صفة الذين والذين معرفة ولا توصف المعارف
بالنكرات ولا النكرات بالمعارف الا ان الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام فالكلام بمنزلة قولك
اني لامر بمثلك فاكرمه او لان غير تعرفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما كما تقول
الحي غير الميت والساكن غير المتحرك والقائم غير القاعد قولان الاول للفارسي والثاني
للزمخشري والنصب في الرا على وجهين على الحال من الذين او من الها والميم في عليهم كانك قلت
انعمت عليهم لا مغضوبا عليهم او على الاستثنا كانك قلت انعمت عليهم الا المغضوب لا مغضوبا
عليهم او على الاستثنا كانك قلت الا المغضوب عليهم ويجوز ان تنصب اعني وحكي عن الخليل
**الخامسة والثلاثون** لا في قوله ولا الضالين تختلف فيها فقيل هي زايدة قاله الطبري
ومنه قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقيل هي تاكيد دخلت لئلا يتوهم ان الضالين معطوف
على الذين حكاه مكي والمهدوي وقال الكوفيون لا بمعنى غير وهي قراة عمر وابي وقد
تقدم **السادسة والثلاثون** الاصل في الضالين ثم ادغمت اللام في اللام فاجتمع
ساكنان مدة الالف واللام المدغمة وقرا ايوب السختياني ولا الضألين بهمزة غير
ممدودة كانه فر من التقا الساكنين وهي لغة حكى ابو زيد قال سمعت عمرو بن عبيد يقرا
فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جأن فظننته قد لحن حتى سمعت من العرب دأبة و
شأبة قال ابو الفتح وعلى هذه اللغة قول كثير

اذا ما العوالي بالعبيط احمارت • تم تفسير سورة الحمد ولله الحمد والمنة •

## تفسير سورة البقرة بحول الله تعالى وكرمه لا رب سواه

واول مبدو به الكلام في نزولها وفضلها وما جاء فيها وهكذا كل سورة ان وجدنا لها ذلك
فنقول سورة البقرة مدنية نزلت في مدد شتى وقيل هي اول سورة نزلت بالمدينة الا قوله
تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فانه اخر اية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة
الوداع بمنى وايات الربا ايضا من اواخر ما نزلت من القران وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها
جسيم ويقال لها فسطاط القران قاله خالد بن معدان وذلك لعظمها وبهائها وكثرة احكامها
ومواعظها وتعلمها عمر بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة وابنه عبد الله في ثماني سنين

والفم

كما تقدم قال ابن العربي سمعت اشياخي يقولون فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وبعث رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد وقدم عليهم احدثهم سنا لحفظه سورة البقرة
وقال له اذهب فانت اميرهم اخرجه الترمذي عن ابي هريرة وصححه وروى مسلم عن ابي
امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا سورة البقرة
فان اخذها الشجرة وروى ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة وروى
الدارمي عن عبد الله قال ما من بيت يقرا فيه سورة البقرة الا خرج منه الشيطان وله ضراط
وقال ان لكل شي سناما وان سنام القران سورة البقرة وان لكل شي لبابا وان لباب القران
المفصل قال ابو محمد الدارمي اللباب الخالص وفي صحيح البستي عن سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شي سناما وان سنام القران سورة البقرة ومن
قراها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قراها نهارا لم يدخل الشيطان بيته
ثلاث ايام قال ابو حاتم البستي قوله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ايام
اراد مردة الشيطان وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبد الله من قرا عشر
ايات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعا من
اولها واية الكرسي واثنتين بعدها وثلاث خواتيمها اولها لله ما في السموات وعن الشعبي عنه
لم يقربه ولا اهله يومئذ شيطان ولا شي يكرهه ولا يقرآن على مجنون الا افاق وقال المغيرة بن
سبيع وكان من اصحاب عبد الله لم ينس القران وقال اسحاق بن عيسى لم ينس ما قد حفظ
قال ابو محمد الدارمي منهم من يقول المغيرة بن سميع وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وكان
لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعرا الجاهلية
ادرك الاسلام فحسن اسلامه وترك قول الشعر في الاسلام وساله عمر في خلافته عن
شعره واستنشده فقرا سورة البقرة فقال انما سالتك عن شعرك فقال ما كنت لاقول
بيتا من الشعر بعد اذ علمني الله البقرة وال عمران فاعجب عمر قوله وكان عطاوه الفين فزاده
خمسمائة وقد قال كثير من اهل الاخبار ان لبيدا لم يقل شعرا منذ اسلم وقال بعضهم لم
يقل في الاسلام الا قوله الحمد لله الذي لم ياتني اجلي حتى اكتسيت من الاسلام سربالا قال
ابن عبد البر وقد قيل ان هذا البيت لقردة بن نفاثة السلولي وهو اصح عندي وقال
غيره بل الذي قاله في الاسلام • ما عاتب المرء الكريم كنفسه • والمرء يصلحه القرين الصالح •
وسياتي ما ورد في اول سورة ال عمران زيادة بيان لفضل هذه السورة ان شا الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم **قوله تعالى**
**الم ذلك الكتاب الاية** اختلف اهل التاويل في الحروف التي في اوائل السور فقال
عامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين هي سر الله في القران ولله في كل كتاب
من كتبه سر فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ولا يجب ان يتكلم فيها ولكن يومن
بها وتمر كما جاءت وروي هذا القول عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
وذكر ابو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود انهم قالوا الحروف المقطعة من المكتوم
الذي لا يفسر وقال ابو حاتم لم نجد الحروف في القران الا في اوائل السور ولا ندري ما
اراد الله عز وجل بها قال الشيخ المولف رحمه الله ومن هذا المعنى ما ذكره ابو بكر الانباري ثنا
ابا الحسن بن الحباب ثنا ابو بكر بن ابي طالب ثنا ابو المنذر الواسطي عن مالك بن مغول
عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خثيم قال ان الله تعالى انزل هذا القران فاستاثر منه
بعلم ما شا واطلعكم على ما شا فاما ما استاثر به بنفسه فلستم بنائليه فلا تسالوا عنه
واما الذي اطلعكم عليه فهو الذي تسالون عنه وتخبرون به وما بكل القران تعلمون ولا
بكل ما تعلمون تعملون قال ابو بكر فهذا يوضح ان حروفا من القران سترت معانيها عن جميع
العالم اختبارا من الله عز وجل وامتحانا فمن امن بها اثيب وسعد ومن كفر وشك اثم
وبعد ثنا ابو يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال ما امن مومن افضل
من ايمان بغيب ثم قرا الذين يومنون بالغيب قال الشيخ المولف رحمه الله هذا القول في المتشابه
وحكمه وهو الصحيح على ما ياتي بيانه في ال عمران ان شا الله تعالى وقال جمع من العلما كبير بل يجب
ان نتكلم فيها ونلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها واختلفوا في ذلك على اقوال
عديدة فروي عن ابن عباس وعلي ايضا ان الحروف المقطعة في القران اسم الله الاعظم الا انا

لا نعرف تاليفه منه وقال قطرب والفرا وغيرهما هي اشارة الى حروف الهجا اعلم الله بها العرب
حين تحداهم بالقران انه موتلف من حروف هي التي كلامهم ليكون عجزهم عنه ابلغ في الحجة
عليهم اذ لم يخرج عن كلامهم قال قطرب كانوا ينفرون عند استماع القران فلما انزل الم والمص
استنكروا هذا اللفظ فلما انصتوا له صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم بالقران المولف ليثبته
في اسماعهم واذانهم ويقيم الحجة عليهم وقال قوم روي ان لما اعرضوا عن القران بمكة وقالوا
لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه ليستغربوها فيفتحون لها اسماعهم فيسمعوا القران
بعدها فتجب عليهم الحجة وقال جماعة هي حروف دالة على اسما اخذت منها وحذفت بقيتها
كقول ابن عباس وغيره الالف من الله واللام من جبريل والميم من محمد وقيل الالف مفتاح
اسم الله واللام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد وروى ابو الضحى عن ابن
عباس في قوله الم قال انا الله اعلم الر انا الله ارى المص انا الله افضل فالالف تودي عن
معنى انا واللام تودي عن اسم الله والميم تودي عن معنى اعلم واختار هذا القول الزجاج
وقال اذهب الى ان كل حرف منها يودي عن معنى وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة
نظما لها ووضعا بدل الكلمات التي الحروف منها كقوله

فقلت لها قفي فقالت قاف ۔ اراد قالت وقفت ۔ وقال زهير
بالخير خيرات وان شرا فا  ولا اريد الشر الا ان تا ۔ اراد وان شرا فشر له واراد الا ان تشا ۔ **وقال اخر**
نادوهم الا الجموا الا تا  قالوا جميعا كلهم الا فا ۔ اراد الا تركبون الا فاركبوا

وفي الحديث من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق كما قال
عليه السلام كفى بالسيف شا معناه شافيا وقال زيد بن اسلم هي اسما للسور وقال الكلبي
هي اقسام اقسم الله بها لشرفها وفضلها وهو من اسمائه عن ابن عباس ايضا ورد بعض العلما
هذا القول فقال لا يصح حرف من هذه الحروف فلا يجوز ان يكون قسما والجواب
ان يقال موضع القسم قوله تعالى لا ريب فلو ان انسانا حلف فقال والله هذا الكتاب لا ريب فيه
لكان الكلام سديدا وتكون لا جواب القسم فثبت ان قول الكلبي وما روي عن ابن عباس
ايضا ورد بعض العلما هذا القول فقال لا يصح حرف من هذه الحروف فلا يجوز ان يكون قسما
والجواب ان يقال موضع القسم قوله تعالى لا ريب فيه فلو ان انسانا حلف فقال
والله هذا الكتاب لا ريب فيه وكان الكلام سديدا وتكون لا جواب القسم فثبت ان قول
الكلبي وما روي عن ابن عباس سديد صحيح فان قيل ما الحكمة في القسم من الله تعالى وكان
القوم في ذلك الزمان على صنفين مصدق ومكذب والمصدق يصدق بغير قسم والمكذب
لا يصدق مع القسم قيل له القران نزل بلغة العرب والعرب اذا اراد بعضهم ان يوكد
كلامه اقسم على كلامه والله تعالى اراد ان يوكد عليهم الحجة فاقسم ان القران من
عنده وقال بعضهم الم اي انزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ وقال قتادة
في قوله الم قال اسم من اسما القران وروي عن محمد بن علي الترمذي قال الله تعالى اودع
جميع ما في تلك السورة من الاحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في اول السورة ولا يعرف
ذلك الا نبي او ولي ثم بين ذلك في جميع السورة ليفقه الناس وقيل غير هذا من الاقوال فالله
اعلم والوقف على هذه الحروف على السكون لنقصانها الا اذا اخبرت عنها او عطفتها فانك
تعربها واختلف هل لها محل من الاعراب فقيل لا لانها ليست اسما متمكنة ولا افعالا مضارعة
ولانها انما هي بمنزلة حروف التهجي فهي محكية هذا مذهب الخليل وسيبويه ومن قال انها اسما
السور فموضعها عنده الرفع على انها عنده خبر ابتدا مضمر اي هذه الم كما تقول هذه سورة
البقرة او ترفعها بالابتدا والخبر ذلك كما تقول زيد ذلك الرجل وقال ابن كيسان
النحوي الم في موضع نصب كما تقول اقرا الم وعليك الم وقيل في موضع خفض بالقسم
لقول ابن عباس انها اقسام اقسم الله بها **قوله تعالى** ذلك الكتاب قيل المعنى هذا الكتاب
وذلك قد تستعمل في الاشارة الى حاضر وان كان موضوعا للاشارة الى غايب كما قال تعالى
في الاخبار عن نفسه جل وعز ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ومنه قول
خفاف بن ندبه

اقول له والرمح ياطر متنه  تامل خفافا انني انا ذلكا

اي انا هذا فذلك اشارة الى القران موضوع موضع هذا تلخيصه الم هذا الكتاب لا ريب
فيه وهذا قول ابي عبيدة وعكرمة وغيرهما ومنه قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم تلك ايات الله نتلوها عليك اي هذه لكنها لما انقضت صارت كانها بعدت

فقيل تلك وفي البخاري وقال معمر ذلك الكتاب هذا القران هدى للمتقين بيان ودلالة
كقوله ذلكم حكم الله يحكم بينكم هذا حكم الله قال الشيخ المولف رحمه الله وقد جا هذا بمعنى
ذلك ومنه قوله عليه السلام في حديث ام حرام يركبون ثبج هذا البحر اي ذلك البحر
والله اعلم وقيل هو على بابه اشارة الى غايب واختلف في ذلك الغايب على اقوال عشرة فقيل
الكتاب اي الكتاب الذي كتبت على الخلايق بالسعادة والشقاوة والاجل والرزق لا ريب
فيه اي لا مبدل له وقيل ذلك الكتاب اي الذي كتبت على نفسي في الازل اي رحمتي
سبقت غضبي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية
سبقت وقيل ان الله تعالى قد كان وعد نبيه ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الما فاشار الى
ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل
الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الما تقروه
نايما ويقظانا الحديث وقيل الاشارة الى ما قد نزل من القران بمكة وقيل ان الله تبارك
وتعالى لما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم بمكة انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستشرفا لانجاز هذا الوعد من ربه عز وجل فلما انزل عليه بالمدينة
الم ذلك الكتاب الذي وعدتك اوحيه اليك بمكة وقيل ان ذلك اشارة الى ما في التوراة
والانجيل يعني ان التوراة والانجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس
فيهما وقيل ان ذلك الكتاب اشارة الى التوراة والانجيل والمعنى الم ذلك الكتابان او
مثل ذلك الكتابين فيعبر بذلك عن الاثنين بشاهد من القران قال الله تبارك وتعالى انها
بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك اي عوان بين تلك الفارض والبكر وقيل ان ذلك اشارة
الى اللوح المحفوظ وقال الكسائي ذلك اشارة الى القران الذي في السما لم ينزل بعد وقيل
ان الله تعالى قد كان وعد اهل الكتاب ان ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا فالاشارة الى ذلك
الوعد قال المبرد المعنى هذا القران ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الذين كفروا
وقيل الى حروف المعجم في قول من قال الم الحروف التي تحديتكم بالنظم منها والكتاب مصدر
من كتب يكتب اذا جمع ومنه قيل كتيبة لاجتماعها وتكتبت الخيل صارت كتايب وكتبت
البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير قال

لا تامنن فزاريا خلوت به  على قلوصك واكتبها باسيار

والكتبة بضم الكاف الخرزة والجمع كتب والكتب الخرز قال ذو الرمة وفرا غرفية اثاي خوارزها
مشلشل ضيعته بينها الكتب ۔ والكتاب هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة او متفرقة
وسمي كتابا وان كان مكتوبا كما قال الشاعر

تومل رجعة مني وفيها  كتاب مثل ما لصق الغرا ۔ والكتاب الحكم والفرض والقدر قال الجعدي
يا ابنة عمي كتاب الله اخرجني  عنكم وهل امنعن الله ما فعلا

**قوله تعالى** لا ريب نفي عام ولذلك نصب الريب به وفي الريب ثلاث معان احدها الشك
قال عبد الله بن الزبعرى

ليس في الحق يا امية ريب  انما الريب ما يقول الجهول

وثانيها التهمة قال جميل بثينة قالت يا جميل اربتني  فقلت كلانا يا بثين مريب وثالثها
الحاجة قال قضينا من تهامة كل ريب  وخيبر ثم اجمعنا السيوفا فكتاب الله تعالى لا شك
فيه ولا ارتياب والمعنى انه في ذاته حق وانه منزل من عند الله وصفة من صفاته
غير مخلوق ولا محدث وان وقع ريب للكفار وقيل هو خبر ومعناه النهي اي لا ترتابوا وتم
الكلام كانه قال ذلك الكتاب حقا ويقول ارابني هذا الامر اذا ادخل عليك شكا و
خوفا واراب صار ذا ريبة فهو مريب ورابني امره وريب الدهر صروفه **قوله
تعالى** فيه هدى للمتقين فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى فيه الها في فيه
في موضع خفض بفي وفيه خمسة اوجه اجودها فيه هدى ويليه فيه هدى بضم الها
بغير واو وهي قراءة الزهري وسلام ابي المنذر ويليه فيهي هدى باثبات اليا وهي
قراءة ابن كثير ويجوز فيهو هدى بالواو ويجوز فيه هدى مدغما وارتفع هدى على الابتدا
والخبر فيه والهدى في كلام العرب معناه الرشد والبيان اي فيه كشف لاهل المعرفة ورشد
وزيادة بيان وهدى **الثانية** الهدى هديان هدى دلالة وهو الذي تقدر عليه الرسل

وانباعهم قال الله تعالى ولكل قوم هاد وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم فاثبت لهم
لهم الهدى معناه الدلالة والدعوة والتنبيه وتفرد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التا
والتوفيق فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت فالهدى على هذا
يجي بمعنى خلق الايمان في القلب ومنه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وقوله ويهدي
من يشاء والهدى الاهتدا ومعناها راجع الى معنى الارشاد كيف ما تصرفت قال ابو
المعالي وقد ترد الهداية والمراد بها ارشاد المومنين الى مسالك الجنان والطرق المفضية
اليها من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين فلن يضل اعمالهم سيهديهم ومنه قوله فاهدوهم
الى صراط الجحيم معناه فاسلكوهم اليها **الثالثة** الهدى لفظ مونث قال الفرا بعض بني
اسد تونث الهدى فيقول هذه هدى حسنة وقال اللحياني هو مذكر ولم يعرب لانه مقصور
والالف لا يتحرك ويتعدى بحرف وبغير حرف وقد مضى في الفاتحة يقول هديته الطريق
والى الطريق والدار والى الدار اي عرفته الاولى لغة اهل الحجاز والثانية حكاها الاخفش
وفي التنزيل اهدنا الصراط المستقيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وقيل ان الهدى اسم من
اسما النهار لان الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع ما ربهم ومنه قول قول ابن مقبل
كذا **الرابعة قوله تعالى** للمتقين خص الله تعالى المتقين بهدايته وان كان هدى
للخلق اجمعين تشريفا لهم لانهم امنوا وصدقوا بما روي عن ابي روق انه قال هدى للمتقين
اي كرامة لهم يعني انما اضاف اليهم اجلالا لهم وكرامة لهم وبيانا لفضلهم واصل المتقين الموتقيين
بيايين مخففين حذفت الكسرة من اليا الاولى لثقلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين وابدلت
الواو يا على اصلهم في اجتماع الواو والتا وادغمت التا في التا فصار المتقين **الخامسة**
التقوى يقال اصلها في اللغة قلة الكلام حكاه ابن فارس قال الشيخ المولف رحمه الله ومنه
الحديث التقي ملجم والمتقي فوق المومن والطايع وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعايه
عذاب الله تعالى ماخوذ من اتقا بما يجعل حاجزا بينك وبينه كما قال النابغة

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه ۝ فتناولته واتقتنا باليد
آخر
كالمتقت قناعا دونه الشمس واتقت ۝ باحسن موصولين كف ومعصم

وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ من حديث سعيد بن زرق ابو عبيدة عن عاصم ابن بهدلة عن
زر بن حبيش عن ابن مسعود قال قال يوما لابن اخيه يا ابن اخي ترى الناس ما اكثرهم
قلت بلى قال لا خير فيهم الا عالما او متعلما وقال ابو يزيد البسطامي المتقي من اذا قال
قال لله ومن اذا عمل عمل لله وقال ابو سليمان الداراني المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب
الشهوات وقيل المتقي الذي اتقى الشرك وبري من النفاق وقال ابن عطية وهذا
فاسد لانه قد يكون كذلك وهو فاسق وسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابيا عن
التقوى فقال هل اخذت طريقا ذا شوك قال نعم قال فما عملت فيه قال
شمرت وحذرت قال فذاك ولهذا المعنى ابن المعتز فنظم

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ۝ ذاك التقى واصنع كماش فوق ارض الشوك
يحذر ما يرى ۝ لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى

**السادسة** التقوى فيها جماع الخير كله وهي وصية الله في الاولين والاخرين وهو خير ما يستفيده
الانسان كما قال ابو الدردا وقد قيل له ان اصحابك يقولون الشعر وانت ما حفظ
عنك شي فقال

يريد المرء ان يوتى مناه ۝ ويابى الله الا ما ارادا
يقول المرء فايدتي ومالي ۝ وتقوى الله افضل ما استفادا

**وروى** ابن ماجة في سننه عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
ما استفاد المومن بعد تقوى الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله
والاصل في التقوى وقوى على وزن فعلى فقلبت الواو تا من وقيته اقيه اي منعته
ورجل تقي اي خايف اصله وقي وكذلك تقاة كانت في الاصل وقاة كما قالوا تجاه وتراث
والاصل وجاه ووراث **قوله تعالى** الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما
رزقناهم ينفقون فيه ست وعشرون مسالة **الاولى** قوله الذين يومنون
بالغيب في موضع خفض نعت للمتقين ويجوز الرفع على القطع اي هم الذين ويجوز
النصب على المدح يومنون يصدقون والايمان في اللغة التصديق وفي التنزيل

وما انت

---

وما انت بمومن لنا اي بمصدق ويتعدى بالبا واللام كما قال ولا تومنوا الا لمن تبع
دينكم فما امن لموسى وروى حجاج بن حجاج الاحول ويلقب بزق العسل قال سمعت قتادة
يقول يا ابن ادم ان كنت لا تريد ان تاتي الخير الا عن نشاط فان نفسك تميل الى السامة
والفترة والملة ولكن المومن هو المتحامل والمومن هو المتقوي والمومن هو المتشدد
وان المومنين هم العجاجون الى الله الليل والنهار والله ما يزال المومن يقول ربنا ربنا في السر
والعلانية حتى استجاب لهم في السر والعلانية **الثانية قوله تعالى** بالغيب الغيب في كلام
العرب كل ما غاب عنك وهو من ذوات اليا يقال منه غابت الشمس تغيب والغيبة معروفة
واغابت المراة فهي مغيبة اذا غاب عنها زوجها ووقعنا في غيبة وغيابة اي هبطة
من الارض والغيابة الاجمة وهي جماع الشجر تغاب فيها ويسمى المطمين من الارض الغيب
لانه غاب عن البصر **الثالثة** واختلف المفسرون في تاويل الغيب هنا فقالت فرقة الغيب في
هذه الاية الله سبحانه وضعفه ابن العربي وقال اخرون القضا والقدر وقال اخرون القران
وما فيه من الغيوب وقال اخرون الغيب كل ما اخبر به الرسول مما لا تهتدي اليه العقول من اشراط
الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار قال ابن عطية وهذه
الاقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا هو الايمان الشرعي
المشار اليه في حديث جبريل حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن الايمان قال ان تومن
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت
وذكر الحديث وقال ابن مسعود ما امن مومن افضل من الايمان بغيب ثم قرا الذين يومنون
بالغيب قال الشيخ المولف رحمه الله وفي التنزيل وما كنا غايبين وقال الذين يخشون ربهم
بالغيب فهو سبحانه غايب عن الابصار غير مري في هذه الدار غير غايب بالنظر والاستدلال فهم
يومنون ان لهم ربا قادرا يجازي على الاعمال فهم يخشونه في سرايرهم وخلواتهم التي يغيبون
فيها عن الناس لعلمهم باطلاعه عليهم وعلى هذا تتفق الاي ولا تتعارض والحمد لله وقيل
بالغيب اي بضمايرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين وهذا قول حسن وقال الشاعر

وبالغيب امنا وقد كان قومنا ۝ يصلون للاوثان قبل محمد

**الرابعة قوله تعالى** ويقيمون الصلاة معطوف جملة على جملة واقامة الصلاة اداوها
باركانها وسننها وهياتها في اوقاتها على ما ياتي بيانه يقال قام الشي اي دام وثبت وليس
من القيام على الرجل وانما هو من قولك قام الحق اي ظهر وثبت قال الشاعر

وقامت الحرب بنا على ساق ۝ **وقال اخر**
وتكال اذا يقال اتيتم لم يبرحوا ۝ حتى تقيم الخيل سوق طعان

وقيل يقيمون يديمون واقامه اي ادامه والى هذا المعنى اشار عمر بقوله من حفظها وحافظ
عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **الخامسة** اقامة الصلاة معروفة وهي سنة
عند الجمهور وانه لا اعادة على تاركها وعند الاوزاعي وعطا ومجاهد وابن ابي ليلى هي واجبة
ومن تركها الاعادة وبه قال اهل الظاهر وروي عن مالك واختاره ابن العربي قال لان في
حديث الاعرابي وقم فامره بالاقامة كما امره بالتكبير والاستقبال والوضو قال فاما
انتم الان فقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم ان تقولوا باحدى روايتي مالك الموافقة
للحديث وهو ان الاقامة فرض قال ابن عبد البر قوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير
دليل على انه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الاحرام فحكمه ان لا تعاد منه الصلاة
الا ان يجمعوا على شي فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك وقال بعض علماينا
من تركها عمدا اعاد الصلاة وليس ذلك لوجوبها اذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها
وانما ذلك للاستخفاف بالسنن والله اعلم **السادسة** واختلف العلما فيمن سمع الاقامة
هل يسرع ام لا فذهب الاكثر الى انه لا يسرع وان خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها احدكم ولكن يمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت
واقض ما سبقك وهذا نص ومن جهة المعنى انه اذا اسرع انبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة
وقراتها وخشوعها وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه انه اذا
خاف فواتها اسرع وقال اسحاق يسرع اذا خاف فوات الركعة وروي عن مالك نحوه وقال لا باس لمن
كان على فرس ان يحرك الفرس وتاوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لان الراكب

لا يكاد ان ينبهر كما ينبهر الماشي قال الشيخ المولف رحمه الله لما استعمال سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل حال اولى فيمشي كما جا الحديث وعليه السكينة والوقار لانه في كل حال اولى
صلاة وبعد ان يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما اخبر لكن ان الداخل في الصلاة
لزمه الوقار والسكون كذلك الماشي حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه ومما يدل
على صحة هذا ما ذكرناه من السنة وما خرجه الدارمي في مسنده وقال ابا محمد بن يوسف
قال ابو سعيد عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضات ثم خرجت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة فنبه
صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا الحديث وهو صحيح بما هو اقل من الاسراع وجعله كالمصلي
وهذه السنة تبين معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وانه ليس المراد به الاشتداد
على الاقدام وانما معنى العمل والفعل هكذا فسره مالك وهو الصواب في ذلك والله اعلم **السابعة**
واختلف العلما في تاويل قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وقوله واقض ما سبقك هل هما
بمعنى واحد ام فقيل هما بمعنى واحد وان القضا يطلق ويراد به التمام قال تعالى فاذا
قضيت الصلاة وقال فاذا قضيتم مناسككم وقيل معناهما مختلف وهو الصحيح ويترتب
على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو اول صلاته او اخرها فذهب الى الاول
جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القسم ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة فيكون
بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال قال ابن عبد البر وهو المشهور من المذهب وقال ابن خواز
منداد وهو الذي عليه اصحابنا وهو قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن
حنبل والطبري وداود بن علي وروى اشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك
انما ادرك فهو اخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول الكوفيين
قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب وهو مشهور مذهب مالك قال ابن عبد البر من جعل ما ادرك
اول صلاته فاظنهم راعوا الاحرام لانه لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون
الا في اخرها فمن ها هنا قالوا انما ادرك فهو اول صلاته مع ما ورد في ذلك من السنة
من قوله فاتموا قالوا والتمام هو الاخر واحتج الاخرون بقوله فاقضوا والذي يقضيه
هو الفائت الا ان رواية من روى فاتموا اكثر وليس يستقيم على قول من قال انما ادرك
اول صلاته ويطرد الا ما قاله عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون والمزني واسحاق
وداود من انه يقرا مع الامام بالحمد وسورة ان ادرك ذلك معه واذا قام للقضا قرا بالحمد
وحدها فهولاء اطرد على اصلهم قولا وفعلا رضي الله عنهم **الثامنة** الاقامة تمنع من ابتداء
صلاة نافلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
خرجه مسلم وغيره فاما اذا شرع في نافلة فلا يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وخاصة
اذا صلى ركعة منها وقيل يقطعها لعموم الحديث في ذلك والله اعلم **التاسعة** واختلف
العلما فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلاة فقال مالك يدخل مع
الامام ولا يركعهما وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد
ولا يركعهما في شي من افنية المسجد التي يصلي فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف ان تفوته
الركعة الاولى فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس احب الي وافضل من تركهما
وقال ابو حنيفة واصحابه ان خشي ان يفوته الركعتان ولا يدرك الامام قبل رفعه من
الركوع في الثانية دخل معه وان رجى ان يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد وقال
الحسن بن حي ويقال ابن حيان اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا تطوع الا ركعتي الفجر وقال
الشافعي من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولا يركعهما لا خارج المسجد
ولا في المسجد وكذلك قال الطبري وبه قال احمد بن حنبل وحكي عن مالك وهو الصحيح في
ذلك لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وركعتا الفجر اما سنة
واما فضيلة واما رغيبة والحجة عند التنازع السنة ومن حجة قول مالك المشهور
وابي حنيفة ما روي عن ابن عمر انه جا والامام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة
حفصة ثم انه صلى مع الامام ومن حجة الثوري والاوزاعي ما روي عن عبد الله بن مسعود
انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى الى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل
الصلاة بمحضر من حذيفة وابي موسى رضي الله عنهما قالوا واذا جاز ان يشتغل بالنافلة
عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد روى مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
قال اقيمت الصلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي الرجل لصلاته ركعتي الفجر

في المسجد

في المسجد والامام يصلي ثم يمكن ان يستدل به ايضا على ركعتي الفجر ان وقعت في تلك الحال
صحت لانه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك والله اعلم **العاشرة**
الصلاة اصلها في اللغة الدعا ماخوذ من صلى يصلي اذا دعا ومنه قوله عليه السلام اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع وقال
بعض العلما ان المراد الصلاة المعروفة فليصلي ركعتين وينصرف والاول الاشهر وعليه
من العلما الاكثر ولما ولدت اسما عبد الله بن الزبير ارسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اسما ثم مسحه وصلى عليه اي دعا له وقال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا • يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا •
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي • يوما فان لجنب المرء مضطجعا •

وقال الاعشى ايضا

وقابلها الريح في دنها • وصلى على دنها وارتسم •

ارتسم الرجل كبر ودعا قاله في الصحاح وقال قوم هي ماخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر
ويفترق عند العجب فيكتنفه ومنه اخذ المصلي في سبق الخيل لانه ياتي في الحلبة وراسه عند
صلوي السابق فاشتقت الصلاة منه لانها ثانية للايمان فشبهت بالمصلي من الخيل واما
لان الراكع تنثني صلواه والمصلي مغرز الذنب من الفرس والاثنان صلوان والمصلي تالي
السابق لان راسه عند صلاه وقال علي رضي الله عنه سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ابو بكر وثلث عمر وقيل ماخوذة من اللزوم ومنه صلي بالنار اذا لزمها ومنه تصلى
نارا حامية قال الحرث بن عباد

لم اكن من جناتها علم الله • واني بحرها اليوم صالي •

اي ملازم لحرها وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي امر الله تعالى به وقيل
هي ماخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته ولينته بالصلا والصلا صلا النار بالكسر
الصاد ممدود وان فتحت الصاد قصرت فقلت صلى النار فكان المصلي يقوم نفسه بالمعاناة
فيها ويلين ويخشع قال الخارزنجي

فلا تعجل بامرك واستدمه • فما صلى عصاك كمستديم

والصلاة الدعا والصلاة الرحمة ومنه اللهم صل على محمد الحديث والصلاة العبادة ومنه قوله
تعالى وما كان صلاتهم عند البيت اي عبادتهم والصلاة النافلة ومنه قوله تعالى وامر
اهلك بالصلاة والصلاة التسبيح ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من
المصلين ومنه سبحة الضحى وقد قيل في تاويل فسبح بحمد ربك نصلي والصلاة القراة
ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك فهي لفظ مشترك والصلاة بيت يصلي فيه قاله ابن فارس
وقد قيل ان الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فان الله تعالى لم يخل زمانا من شرع ولم يخل شرع
من صلاة حكاه ابو نصر القشيري قال الشيخ المولف رحمه الله فعلى هذا القول لا اشتقاق
لها وعلى قول الجمهور وهي **الحادية عشرة** واختلف الاصوليون هل هي مبقاة على
اصلها اللغوي الوضعي الابتدائي وكذلك الايمان والزكاة والصيام والحج انما يصرفه
بالشروط والاحكام او على تلك الزيادة من الشرع يصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي
من قبل الشرع هنا اختلافهم والاول اصح لان الشريعة ثبتت بالعربية والقران نزل
بها عربي مبين ولكن العرب تحكم في الاسما كالدابة وضعت لكل ما يدب خصصها العرف
بالبهايم فكذلك لعرف الشرع حكم في الاسما والله اعلم **الثانية عشرة** واختلف في المراد بالصلاة
هنا فقيل الفرايض وقيل الفرايض والنوافل معا وهو الصحيح لان اللفظ عام والمتقي ياتي بهما
**الثالثة عشرة** الصلاة سبب للرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية على ما ياتي
بيانه في طه ان شا الله وشفا من وجع البطن وغيره روى ابن ماجه عن ابي هريرة قال
هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم
اشكبت درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة شفا في رواية اشكنب
درد يعني تشتكي بطنك بالفارسية وكان عليه السلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة
**الرابعة عشرة** الصلاة لا تصح الا بشروط وفروض فمن شروطها الطهارة وسياتي
بيان احكامها في سورة النسا والمايدة وستر العورة ياتي في الاعراف القول فيها ان شا
الله تعالى واما فروضها فاستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراة
ام القران والقيام لها والركوع والطمانينة فيه ورفع الراس من الركوع والاعتدال
فيه والسجود والطمانينة فيه ورفع الراس من السجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة

فيه

ثم والسجود الثاني والطمانينة فيه والاصل في هذه الجملة حديث ابي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما اخل بها فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه مسلم ومثله حديث رفاعة بن رافع اخرجه الدارقطني وغيره قال علماؤنا فبين النبي صلى الله عليه وسلم اركان الصلاة وسكت عن الاقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات وعن التسبيح في الركوع والسجود وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخيرة وعن السلام اما الاقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما واما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء لحديث ابي هريرة وحديث رفاعة بن رافع وقال داود وبعض اصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الاحرام وقال بعض اصحابه الرفع عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب وان من لم يرفع يديه فصلاته باطلة وهو قول الحميدي ورواية عن الاوزاعي واحتجوا بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري قالوا فواجب علينا ان نفعل كما رايناه يفعل لانه المبلغ عن الله مراده واما التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور وكان ابن القاسم صاحب مالك يقول من اسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام وان لم يسجد بطلت صلاته وان نسي تكبيرة واحدة او تكبيرتين سجد ايضا للسهو فان لم يفعل فلا شيء عليه وروي عنه ان التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها عنها وهذا يدل على ان عظم التكبير وجملته عنده فرض وان اليسير منه متجاوز عنه وقال اصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم ليس على من لم يكبر في الصلاة من اولها الى اخرها شيء اذا كبر تكبيرة الاحرام فان تركه ساهيا سجد للسهو فان لم يسجد فلا شيء عليه ولا ينبغي لاحد ان يترك التكبير عامدا لانه سنة من سنن الصلاة فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا هو الصحيح والذي عليه جماعة فقهاء الامصار وقد ترجم البخاري رحمه الله **باب اتمام التكبير** في الركوع والسجود وساق حديث مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك فدل البخاري رحمه الله بهذا الباب على ان التكبير لم يكن معمولا عندهم روى ابو اسحاق السبيعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى الاشعري قال صلى علي يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود قال ابو موسى فاما نسيناها واما تركناها عمدا قال الشيخ المؤلف رحمه الله اعادوا الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض والشيء اذا لم يجب افراده لم يجب جميعه عند الجمهور للحديث المذكور واوجبه اسحاق بن راهويه وان من تركه اعاد الصلاة لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **السادسة عشرة** واما الجلوس والتشهد فسنتان واوجب جماعة من العلماء الجلوس الاول وقالوا هو مخصوص من بين سائر الفروض بان ينوب عنه السجود كالعرايا من المزابنة والقراض من الاجارات وكالوقوف بعد الاحرام لمن وجد الامام راكعا واحتجوا بانه سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة احتج من لم يوجبه بان قال لو كان من فرائضها لرجع الساهي عنه اليه حتى ياتي به كما لو ترك سجدة او ركعة ويراعى فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاء والرتبة ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك سجدة او ركعة واتى بهما وفي حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسي ان يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائما فقاموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم فلو كان الجلوس فرضا لم يسقط النسيان والسهو لان الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد الا في المؤتم واختلفوا في حكم الجلوس الاخير في الصلاة وما المفروض من ذلك وهي **السابعة عشرة** على خمسة اقوال احدها ان الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال ذلك

صلى بنا

الشافعي

الشافعي واحمد بن حنبل في رواية وحكاه ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة وبه قال داود وقال الشافعي من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه واذا ترك التشهد الاخير ساهيا او عامدا اعاد واحتجوا بان بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض لان اصل فرضها مجمل مفتقر الى البيان ولا يخرج الا بدليل وقد قالوا صلوا كما رايتموني اصلي القول الثاني ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب وانما ذلك كله سنة مسنونة هذا قول بعض البصريين واليه ذهب ابراهيم بن علية وصرح بقياس الجلسة الاخيرة على الاولى فخالف الجمهور وشذ الا انه يرى الاعادة على تارك شيء من ذلك كله ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى قال اذا رفع الامام راسه من اخر سجدة في صلاته ثم احدث فقد تمت صلاته وهو حديث لا يصح على ما قاله ابو عمر وقد بيناه في كتاب المقتبس وهذا اللفظ انما يسقط السلام لا الجلوس القول الثالث ان الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا قاله ابو حنيفة واصحابه وجماعة من الكوفيين واحتجوا بحديث ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قال ابن العربي وكان شيخنا فخر الاسلام ينشدنا في الدرس • ويرى الخروج من الصلاة بضرطة • اين الضراط من السلام عليكم •

قال ابن العربي وسلك من بعض علمائنا من هذه المسالة فرعين ضعيفين اما احدهما فرواه عبد الملك بن عبد الملك ان من سلم من ركعتين متلاعبا فخرج البيان انه كان على اربع انه يجزيه وهذا مذهب اهل العراق بعينه واما الثاني فوقع في الكتب المنبوذة بان الامام اذا احدث بعد التشهد متعمدا وقبل السلام انه يجزي من خلفه وهذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في الفتوى وان عمرت به المجالس للتذكرة القول الرابع ان الجلوس فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال هذا مالك بن انس واصحابه واحمد بن حنبل في رواية واحتجوا بان قالوا ليس شيء من الذكر يجب الا تكبيرة الاحرام وقراءة ام القران القول الخامس ان التشهد والجلوس واجبان وليس السلام بواجب قاله جماعة منهم اسحق بن راهويه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك قال الدارقطني ادرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشبابة ثقة وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك جعل اخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **الثامنة عشرة** واختلف العلماء في السلام فقيل واجب وقيل ليس بواجب والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث علي الصحيح خرجه ابو داود والترمذي رواه ابو سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا الحديث اصل في ايجاب التكبير وانه لا يجزئ عنها غيرها كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها باتفاق قال عبد الرحمن بن مهدي لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من اسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي وهو امام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه وحسبك به وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح **وهي التاسعة عشرة** فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والاوزاعي وعبد الرحمن وطائفة تكبيرة الاحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في الماموم ما يدل على هذا القول والصحيح من مذهبه ايجاب تكبيرة الاحرام وانها فرض وركن من اركان الصلاة وهو الصواب وعليه الجمهور وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة **الموفية عشرين** واختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة فقال مالك واصحابه وجمهور العلماء لا يجزئ الا التكبير لا يجزئ تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد هذا قول الحجازيين واكثر العراقيين ولا يجزئ عند مالك الا الله اكبر لا غير ذلك وكذلك قال الشافعي وزاد ويجزئ الله الاكبر والله الكبير والحجة لمالك حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وحديث علي وتحريمها التكبير

وحديث الاعرابي فكبر وفي سنن ابن ماجه نا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا اخبرنا ابو اسامة قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير وقال الشاعر

رايت الله اكبر كل شي ... محاوره واعظمهم جنودا

ثم انه يتضمن القدم وليس يتضمنه كبير ولا عظيم فكان ابلغ في المعنى والله اعلم وقال ابو حنيفة ان افتتح بلا اله الا الله يجزيه وان قال اللهم اغفر لي لم يجزه وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يحسن التكبير وكان الحكم بن عتيبة يقول اذا ذكر الله مكان التكبير اجزاه قال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من احسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرا ان صلاته فاسدة فمن كان هذا مذهبه فاللازم له ان يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره كما لا يجزي مكان القراءة غيرها وقال ابو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية وان كان يحسن العربية قال ابن المنذر لا يجزيه لانه خالف ما عليه جماعات المسلمين وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم امته ولا نعلم احدا وافقه على ما قال

**الحادية والعشرون** اتفقت الامة على وجوب النية عند تكبيرة الاحرام الا شيا روي عن بعض اصحابنا ياتي الكلام عليه في اية الطهارة وحقيقتها قصد التقرب الى الآمر بفعل ما امر به على الوجه المطلوب منه قال ابن العربي والاصل في كل نية ان يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها او قبل ذلك بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرات غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها باوله قال ابن العربي وقال لنا ابو الحسن القروي بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في اوحى لحظة ومن تمام النية ان تكون مستصحبة على الصلاة كلها الا ان ذلك لما كان امرا يتعذر سمح الشرع في عزوب النية في اثنايها سمعت شيخنا ابا بكر الفهري بالمسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون رايت ابا سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها فقلت له ما هذا فقال عزبت نيتي في اثنايها فلاجل ذلك اعدتها قال الشيخ المولف رحمه الله فهذه جملة من احكام الصلاة وساير احكامها ياتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى فياتي في ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة الى الاوقات وبعض صلاة الخوف في هذه السورة وياتي في ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف في النسا والاوقات في هود وسبحان والروم وصلاة الليل في المزمل وسجود التلاوة في الاعراف وسجود الشكر في ص كل في موضعه ان شا الله تعالى

**الثانية والعشرون قوله تعالى** ومما رزقناهم ينفقون رزقناهم اعطيناهم والرزق عند اهل العلم ما صلح للانتفاع به حلالا كان او حراما خلافا للمعتزلة في قولهم ان الحرام ليس برزق لانه لا يصح تملكه وان الله لا يرزق الحرام وانما يرزق الحلال والرزق لا يكون الا بمعنى الملك قالوا فلو نشا صبي مع اللصوص ولم ياكل شيا الا ما اطعمه اللصوص الى ان بلغ وقوي وصار لصا ثم لم يزل يتلصص وياكل ما تلصصه الى ان مات فان الله لم يرزقه شيا اذ لم يملكه وانه يموت ولم ياكل من رزق الله شيا وهذا فاسد والدليل عليه ان الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ان لا يكون الطفل مرزوقا ولا البهايم التي ترتع في الصحرا ولا السخال من البهايم لان لبن امهاتها ملك لصاحبها دون السخال ولما اجتمعت الامة على ان الطفل والسخال وساير البهايم مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين على ان الرزق هو الغذا ولان الامة مجمعة على ان العبيد والاما مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين فعلم ان الرزق ما قلناه لا ما قالوه والذي يدل على انه لا رازق سواه قوله الحق هل من خالق غير الله يرزقكم من السما والارض وقال ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وهذا قاطع فالله تعالى رازق حقيقة وابن ادم رازق تجوزا لانه يملك ملكا متبوعا كما بيناه في الفاتحة مرزوق حقيقة كالبهايم التي لا ملك لها الا ان الشي اذا كان ماذونا له في تناوله فهو حلال حكما وما كان منه غير ماذون له في تناوله فهو حرام حكما وجميع ذلك رزق وقد خرج بعض النبلا من قوله تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور قال فذكر المغفرة مشيرا الى ان الرزق قد يكون فيه حرام **الثالثة**

والعشرون

**والعشرون قوله تعالى** ومما رزقناهم الرزق مصدر رزق يرزق رزقا ورزقا فالرزق بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وجمعه ارزاق والرزق العطا والرازقية ثياب كتان بيض وارتزق الجند اخذوا ارزاقهم والرزقة المرة الواحدة كذا قال اهل اللغة وقال ابن السكيت الرزق بلغة ازد شنوة الشكر وهو قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكركم التكذيب ويقولون رزقني اي شكرني

**الرابعة والعشرون قوله تعالى** ينفقون ينفقون يخرجون والانفاق اخراج المال من اليد ومنه نفق البيع اي خرج من يد البايع الى المشتري ونفقت الدابة خرجت روحها ومنه النافقا لجحر اليربوع الذي يخرج منه اذا اخذ من جهة اخرى ومنه المنافق لانه يخرج من الايمان او يخرج الايمان من قلبه ونيفق السراويل معروفة وهو مخرج الرجل منها ونفق الزاد فني وانفقه صاحبه وانفق القوم فني زادهم ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق

**الخامسة والعشرون** واختلف العلما في المراد بالنفقة هنا فقيل الزكاة المفروضة روي عن ابن عباس لمقارنتها الصلاة وقيل نفقة الرجل على اهله روي عن ابن عباس وابن مسعود لان ذلك افضل النفقة روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدا بالعيال قال ابو قلابة واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم وقيل المراد صدقة التطوع وروي عن الضحاك نظرا الى ان الزكاة لا تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة فاذا جات بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع قال الضحاك كانت النفقة قربانا يتقربون بها الى الله عز وجل على قدر جهدهم حتى نزلت فرايض الصدقات والناسخات في براة وقيل انه الحقوق الواجبة العارضة في الاموال ما عدا الزكاة لان الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها وقيل هو عام وهو الصحيح لانه خرج مخرج المدح في الانفاق مما رزقوا وذلك لا يكون الا من الحلال اي يوتون ما الزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعن في بعض الاحوال مع ما ندبهم اليه وقيل حظ المال وهذا ظاهر قال بعض المتقدمين في تاويل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون اي مما علمناهم يعلمون حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري

**قوله تعالى** والذين يومنون بما انزل اليك الاية قيل المراد مومنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وفيه نزلت ونزلت الاولى في مومني العرب وقيل الايتان جميعا في المومنين وعليه فاعراب الذين خفض على العطف ويصح ان يكون رفعا على الاستيناف اي وهم الذين ومن جعلها في صنفين فاعراب الذين رفع بالابتدا وخبره اوليك على هدى ويحتمل الخفض عطفا

**قوله تعالى** بما انزل اليك يعني القران وما انزل من قبلك يعني الكتب السالفة بخلاف ما فعله اليهود حسب ما اخبر الله عنهم في قوله واذا قيل لهم امنوا الاية الذين يومنون بالغيب قالت اليهود والنصارى نحن امنا بالغيب فلما قال ويقيمون الصلاة قالوا نحن نقيم الصلاة فلما قال ومما رزقناهم ينفقون قالوا نحن ننفق ونتصدق فلما قال والذين يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك نفروا من ذلك وفي حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم كتابا انزل الله قال مائة كتاب واربعة كتب انزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى نوح ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وانزل على موسى قبل التوراة عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان الحديث اخرجه ابو الحسين الاجري وابو حاتم البستي وهنا مسيلة ان قال قايل كيف يمكن الايمان بجميعها مع تنافي احكامها قيل له فيه جوابان احدهما انه الايمان بان جميعها نزل من عند الله وهو قول من اسقط التعبد بما تقدم من الشرايع الثاني انه الايمان بما لم ينسخ منها وهذا قول من اوجب التزام الشرايع المتقدمة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى

**قوله تعالى** وبالاخرة هم يوقنون اي بالبعث والنشر هم عالمون واليقين العلم دون الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وانما صارت اليا واوا في قولك موقن للضمة قبلها واذا صغرته رددته الى الاصل فقلت مييقن والتصغير يرد الاشيا الى اصولها وكذا الجمع وربما عبروا باليقين عن الظن ومنه قول علماينا في اليمين اللغو هو ان يحلف بالله على امر يوقنه ثم يتبين له انه خلاف ذلك فلا شي عليه قال الشاعر

تحسب هواس وايقن انني بها ... مفتد من واحد لا اغامره

يقول تشم الاسد نافتى يطول اي معبدنها منه واسعمني نفسي فاتركه له ولا يقول انجم المهالك بمقاتلته فاما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير وسياتي والاخرة مشتقة من التاخر لتاخرها عنا وتاخرنا عنها كما ان الدنيا مشتقة من الدنو على ما ياتي **قوله تعالى** اولئك على هدى من ربهم قال النحاس اهل نجد يقولون الاك وبعضهم يقول الالك والكاف للخطاب قال الكسائي من قال اولئك فواحده ذلك ومن قال الالك فواحده ذاك واولالك وانشد ابن السكيت

اولالك قومي لم يكونوا اشابة • وهل يعظ الضليل الا اولالكا

وقالوا اوليك في غير العقلا قال الشاعر

ذم المنازل بعد منزلة اللوى • والعيش بعد اولئك الايام

وقال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال علماونا ان في قوله تعالى من ربهم ردا على القدرية في قولهم يخلقون ايمانهم وهداهم تعالى الله عن قولهم ولو كان كما قالوا لقال من انفسهم وقد تقدم الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لاعادة ذلك واولئك هم المفلحون هم يجوز ان يكون مبتدا ثانيا وخبره المفلحون والثاني وخبره خبر الاول ويجوز ان يكون هم زائدة يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمادا والمفلحون خبر اولئك والفلاح اصله في اللغة الشق والقطع قال الشاعر

ان الحديد بالحديد يفلح • اي يشق ومنه فلاحة الارضين انما هو شقها للحرث قال ابو عبيد ولذلك سمي الاكار فلاحا ويقال للذي شقت شفته السفلى افلح وهو بين الفلحة فكان المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه وقد يستعمل في الفوز والبقا وهو اصله ايضا في اللغة ومنه قول الرجل لامراته استفلحي بامرك معناه فوزي وقال الشاعر

لو كان حي مدرك الفلاح • ادركه ملاعب الرماح

وقال الاضبط بن قريع السعدي في الجاهلية

لكل هم من الهموم سعه • والمسي والصبح لا فلاح معه

يقول ليس مع كر الليل والنهار بقا • وقال اخر

نحل بلادا كلها حل قبلنا • ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير • اي البقا وقال عبيد

افلح بما شئت فقد يدرك بالضعف • وقد يخدع الاريب

اي ابق وعش ما شئت من كيس وحمق فقد يرزق الاحمق ويحرم العاقل فمعنى اولئك هم المفلحون اي الفائزون بالجنة والباقون فيها وقال ابن ابي اسحاق المفلحون هم الذين ادركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا والمعنى واحد وقد استعمل الفلاح في السحور ومنه الحديث حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه ابو داود فكان معنى الحديث ان السحور به بقا الصوم فلهذا سماه فلاحا والفلاح بتشديد اللام المكاري في قول القائل

لها رطل تكيل الزيت فيه • وفلاح يسوق لها حمارا

ثم الفلاح في العرف الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب **مسئلة** ان قال قائل كيف قرا حمزة عليهم واليهم ولديهم ولم يقرا من ربهم ولا فيهم **فالجواب** ان عليهم واليهم ولديهم الياء فيه منقلبة من الالف والاصل علاهم ولداهم والاهم فاقرت الها على ضمتها وليس ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جنبيهم ووافقه الكسائي في عليهم الله واليهم اثنين على ما هو معروف من القراءة عنهما **قوله تعالى** ان الذين كفروا الاية لما ذكر المومنين واحوالهم ذكر الكافرين ومالهم والكفر ضد الايمان وهو المراد في الاية وقد يكون بمعنى جحود النعمة والاحسان ومنه قوله عليه السلام في النساء في حديث الكسوف ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قيل بم يا رسول الله قيل يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط اخرجه البخاري واصل الكفر في كلام العرب الستر والتغطية ومنه قول الشاعر

في ليلة كفر النجوم غمامها • اي سترها ومنه سمي الليل كافرا لانه يغطي كل شي بسواده قال الشاعر

فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما • القت ذكاء يمينها في كافر

ذكا بضم الذال والمد اسم للشمس ومنه قول الاخر

فوردت قبل انبلاج الفجر • وابن ذكا كامن في كفر

اي في ليل والكافر ايضا البحر والنهر العظيم والكافر الزارع والجمع كفار قال تعالى اعجب الكفار نباته يعني الزراع لانهم يغطون الحب ورماد مكفور سفت الريح

عليه

عليه التراب والكفر من الارض ما بعد عن الناس لا يكاد ينزل ولا يمر به احد ومن حل بتلك المواضع فهم اهل الكفور ويقال الكفور القرى **قوله تعالى** سواء عليهم معناه معتدل عندهم الانذار وتركه اي سواء عليهم هذا وجي بالاستفهام من اجل التسوية ومثله قوله تعالى سواء علينا اوعظت ام لم تكن من الواعظين وقال الشاعر

وليل يقول الناس من ظلماته • سواء صحيحات العيون وعورها

**قوله تعالى** ءانذرتهم الانذار الابلاغ والاعلام ولا يكاد يكون الا في تخويف يتسع زمانه الاحتراز كان اشعارا ولم يكن انذارا قال الشاعر

انذرت عمرا وهو في مهل • قبل الصباح فقد عصى عمرو

وتناذر بنو فلان هذا الامر اذا خوفه بعضهم بعضا واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقيل هي عامة ومعناه الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب وسبق انه يموت على كفره اراد الله تعالى ان يعلم ان في الناس من هذا حاله دون ان يعين احدا وقال ابن عباس والكلبي نزلت في رؤسا اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤهما وقال الربيع بن انس نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الاحزاب والاول اصح فان من عين احدا فانما مثل بمن كشف الغيب بموته على الكفر وذلك داخل في ضمن الاية **قوله تعالى** لا يومنون موضع رفع خبر ان اي ان الذين كفروا لا يومنون وقيل خبر ان سواء وما بعده يقوم مقام الصلة قاله ابن كيسان وقال محمد بن يزيد سواء رفع بالابتدا ءانذرتهم ام لم تنذرهم الخبر والجملة خبر ان قال النحاس اي انهم تبالهوا فلم تغن فيهم النذارة شيئا واختلف القرا في قراءة ءانذرتهم فقرا اهل المدينة وابو عمرو والاعمش وعبد الله بن ابي اسحاق بتحقيق الاولى وتسهيل الثانية واختارها الخليل وسيبويه وهي لغة قريش وسعد بن بكر وعليها قول **الشاعر**

ايا ظبية الوعسا بين جلاجل وبين • النقا انت ام ام سالم هيا

انت الف واحده وقال اخر

تطاللت فاستشرفته • فقلت له انت زيد الارانب

وروي عن ابن محيصن انه قرا انذرتهم بهمزة لا الف بعدها تحذف لالتقا الهمزتين اولان ام تدل على الاستفهام كما قال الشاعر

تروح من الحي ام تبتكر • وما يضرك لو تنتظر

اراد اتروح فاكتفى بام من الالف وروي عن ابن ابي اسحاق انه قرا اانذرتهم فحقق الهمزتين وادخل بينهما الفا لئلا يجمع بينهما قال ابو حاتم ويجوز ان يدخل بينهما الفا ويخفف الثانية وابو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيرا وقرا حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين اانذرتهم وهو اختيار ابي عبيد وذلك بعيد عند الخليل وقال سيبويه يشبه في الثقل ضننوا قال الاخفش ويجوز تخفيف الاولى من الهمزتين وذلك ردي لانهم يخففون بعد الاستثقال وبعد حصول الواحدة قال ابو حاتم ويجوز تخفيف الهمزتين جميعا فهذه سبعة اوجه من القراءات ووجه ثامن يجوز في غير القرءان لانه مخالف للسواد قال الاخفش سعيد تبدل من الهمزة ها تقول هانذرتهم كما يقال هياك واياك وقال الاخفش في قوله تعالى ها انتم انما هو ءانتم **قوله تعالى** ختم الله على قلوبهم في هذه الاية بقوله ختم والختم مصدر ختمت الشي ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة ومعناه التغطية على الشي والاستيثاق منه حتى لا يدخله شي ومنه ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك حتى لا يوصل الى ما فيه ولا يوضع فيه غير ما فيه وقال اهل المعاني وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة اوصاف بالختم والطبع والضيق والمرض والرين والموت والقساوة والانصراف والحمية والانكار فقال في الانكار قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقال في الحمية اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وقال في الانصراف ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون وقال في القساوة فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال ثم قست قلوبكم من بعد ذلك وقال في الموت اومن كان ميتا فاحييناه وقال انما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله وقال في الرين كلا بل ران على قلوبهم وقال في المرض في قلوبهم مرض وقال في الضيق ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال في الطبع وطبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون بل طبع الله عليها بكفرهم وقال في الختم ختم الله على قلوبهم وسنبينها كلها في مواضعها ان شا الله تعالى

**الثانية** الختم يكون محسوسا كما بينا ومعنى كما في هذه الاية فالختم على القلوب
عدم الوعي عن الحق سبحانه مفهوم مخاطباته والتفكر في اياته وعلى السمع عدم فهمهم للقران
اذا تلي عليهم او دعوا الى وحدانيته وعلى الابصار عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته و
عجايب مصنوعاته هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم **الثالثة**
في هذه الاية ادل دليل واوضح سبيل على ان الله سبحانه خالق الهدى والضلال والكفر
والكفر والايمان فاعتبروا ايها السامعون وتعجبوا ايها المتفكرون من عقول القدرية
القايلين بخلق ايمانهم وهداهم فان الختم هو الطبع فمن اين لهم الايمان ولو جهدوا
وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة فمتى يهتدون او من يهديهم
من بعد الله اذا اضلهم واصمهم واعمى ابصارهم ومن يضلل الله فما له من هاد وكان فعل
الله تعالى ذلك عدلا فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعه حقا وجب له فتزول صفة العدل
وانما منعهم ما كان له ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم فان قالوا ان معنى الختم والطبع
والغشاوة التسمية والحكم والاخبار بانهم لا يومنون لا الفعل قلنا هذا فاسد لان حقيقة
الختم والطبع انما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا مختوما لا يجوز ان يكون حقيقته
التسمية والحكم الا ترى انه اذا قيل فلان طبع الكتاب وختمه كان حقيقته انه فعل ما صار
به الكتاب مطبوعا ومختوما لا التسمية والحكم هذا ما لا خلاف فيه بين اهل اللغة ولان
الامة مجمعة على ان الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة
لكفرهم كما قال بل طبع الله عليها بكفرهم واجمعت الامة على الطبع والختم على قلوبهم من جهة
النبي صلى الله عليه وسلم والملايكة والمومنين ممتنع فلو كان الختم والطبع هو التسمية
والحكم لما امتنع من ذلك الانبيا والمومنين لانهم كلهم يسمون الكفار بانهم مطبوع على
قلوبهم وانهم مختوم عليها وانهم ضلال لا يومنون ويحكمون عليهم بذلك فثبت
ان الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم وانما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من
الايمان به دليله قوله تعالى كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يومنون به وقال وجعلنا
على قلوبهم اكنة ان يفقهوه اي لئلا يفقهوه وما كان مثله **الرابعة** قوله على قلوبهم فيه
دليل على فضل القلب على جميع الجوارح والقلب للانسان وغيره وخالص كل شي واشرفه
قلبه فالقلب موضع الفكر وهو في الاصل مصدر قلبت الشي اقلبه قلبا اذا رددته على بداته
وقلبت الانا رددته على وجهه ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي هو اشرف
الحيوان لسرعة الخواطر اليه ولترددها عليه كما قيل ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر
على القلب من قلب وتحويل • ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف
التزمت فيه تفخيم قافه تفريقا بينه وبين اصله روى ابن ماجة عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القلب مثل ريشة تقلبها الرياح بفلاة ولهذا المعنى
كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلبي على طاعتك فاذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله مع عظم قدره وجلال منصبه فنحن اولى بذلك اقتدا
به قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وسياتي **الخامسة** الجوارح وان كانت
تابعة للقلب فقد يتاثر القلب وان كان رييسها وملكها باعمالها للارتباط الذي بين الظاهر
والباطن قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق فتنكت في قلبه نكتة بيضا وان الرجل
ليكذب الكذبة فيسود قلبه روى الترمذي وصححه عن ابي هريرة وان الرجل ليصيب الذنب
فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله في قوله كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال مجاهد القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب اصبع ثم يطبع
قال الشيخ المولف رحمه الله وفي قول مجاهد هذا وقوله عليه السلام ان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب دليل على الختم يكون حقيقيا
والله اعلم وقد قيل ان القلب يشبه الصنوبرة وهي تعضد قول مجاهد والله اعلم
وقد روى مسلم عن حذيفة قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت
احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا
من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس
فيه شي ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يودي الامانة
حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما

في قلبه

في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لان كان مسلما
ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم فما كنت
ابايع منكم الا فلانا وفلانا فمعنى قوله الوكت وهو الاثر اليسير اذا وقعت فيه نكتة من
الارطاب قد وكت فهو موكت كقوله المجل اي دحرجته علي رجلك فنفط فتراه منتبرا اي
مرتفعا ما يدل علي ان ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه وكذلك الختم والطبع والله
اعلم وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن
علي القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سودا واي نكتت فيه
نكتة بيضا حتى يصير علي قلبين علي ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنة ما دامت
السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا
ما اشرب من هواه وذكر الحديث مجخيا يعني مائلا **السادسة** القلب قد يعبر عنه
بالفواد والصدر قال الله تعالى كذلك لنثبت به فوادك وقال الم نشرح لك صدرك
يعني في الموضعين قلبك وقد يعبر به عن العقل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن
كان له قلب اي عقل لان القلب محل العقل في قول الاكثرين والفواد محل القلب والصدر
محل الفواد والله اعلم **السابعة قوله تعالى** وعلى سمعهم استدل من فضل السمع علي البصر
لتقدمه عليه وقال تعالى قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وقال وجعل لكم السمع
والابصار والافيدة قال والسمع يدرك به في الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك
بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضيا وشعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل
البصر علي السمع لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والكلام والبصر يدرك به الاجسام
والالوان والهيات كلها قالوا فلما كانت تعلقاته اكثر كان افضل واجازوا الادراك
بالبصر من الجهات الست **الثامنة** ان قال قايل لم جمع الابصار ووحد السمع قيل
له انما وحده لانه مصدر يقع للقليل والكثير يقال سمعت الشي سمعا وسماعا فالسمع مصدر
سمعت والسمع ايضا اسم للجارحة المسموع بها سميت بالمصدر وقيل انه لما اضاف السمع الى الجماعة
دل علي انه يراد به اسماع الجماعة قال الشاعر

بها جيف الحسرى فاما عظامها بيض • واما جلدها فصليب انما يريد جلودها فوحد
لانه قد علم انه لا يكون للجماعة جلد واحد • وقال اخر في مثله
لا تنكروا القتل وقد سبينا • في حلقكم عظم وقد شجينا • يريد في حلوقكم ومثله قول الاخر
كان وجه تركيبين قد غضبا • مستهدف لطعان غير تذبيب •

ويحتمل ان يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم لان السمع لا يختم وانما يختم موضع السمع فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والوقف هنا وعلى سمعهم وغشاوة رفع على الابتدا
وما قبله خبره والضماير في قلوبهم وما عطف عليه لمن سبق في علم الله انه لا يومن من كفار
قريش وقيل من المنافقين وقيل من اليهود وقيل من الجميع لانه اصوب لانه يعم فالختم
بمعنى الاسماع يقال سمعك حديثي يعجبني اي استماعك الى حديثي يعجبني ومنه
قول ذي الرمة • يصف ثورا اي ما في اسماعه كذب • اي هو صادق الاستماع وا
لندس الحاذق والنباة الصوت الخفي وكذلك الركز والسمع بكسر السين واسكان
الميم ذكر الانسان بالجميل يقال ذهب سمعه في الناس اي ذكره والسمع ايضا وكذا الذيب
من الضبع على المقلوب والاسماع والغشاوة عن الابصار والغشا الغطا وهي **التاسعة**
ومنه غاشية السرج وغشيت الشي اغشيه قال النابغة •

هل سالت بني ذبيان ما حسبي • اذا الدخان تغشى الاشمط البرما • وقال اخر
صحبتك اذ عيني عليها غشاوة • فلما انجلت قطعت نفسي الومها •

قال ابن كيسان فان جمعت غشاوة قلت غشا بحذف الهاء وحكى الفرا غشاوي مثل
اداوي وقرئ غشاوة بالنصب على معنى وجعل فيكون من باب قوله •
علفتها تبنا وماء باردا • وقول الاخر •
قد واغدا زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا • المعنى اسقيتها ماء وحاملا رمحا لان
الرمح لا يتقلد قال الفارسي ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حال سعة واختيار فقراءة
الرفع احسن وتكون الواو عاطفة جملة على جملة قال ولم اسمع من الغشاوة فعلا
متصرفا بالواو وقال بعض المفسرين الغشاوة على الاسماع والابصار والوقف على
قلوبهم وقال اخرون الختم في الجميع والغشاوة هي الختم فالوقف على هذا على غشاوة وقرا

الحسن غشاوة بضم الغين وقرا ابو حيوة بفتحها وروي عن ابي عمرو وغشوة رد الى اصل المصدر قال ابن كيسان ويجوز غشوة وغشوة واجودها غشاوة تستعمل العرب في كل ما كان مشتملا على الشيء نحو عمامة وكنانة وقلادة وعصابة وغير ذلك

**العاشرة قوله تعالى** ولهم اي للكافرين المكذبين عذاب عظيم نعته والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد الى غير ذلك مما يولم الانسان وفي التنزيل وليشهد عذابهما طائفة من المومنين وهو مشتق من الحبس والمنع يقال في اللغة اعذبه عن كذا اي احبسه وامنعه ومنه سمي عذوبة الماء لانها قد اعذبت واستعذب بالحبس في الوعا ليصفو ويفارقه ما خالطه ومنه قول علي رضي الله عنه اعذبوا نساكم عن الخروج احبسوهن وعنه رضي الله عنه وقد شيع سرية فقال اعذبوا عن ذكر النسا فان ذلك يكسركم عن الغزو وكل من منعته شيا فقد اعذبته وفي المثل لالجمنك لجاما معذبا اي مانعا عن ركوب الناس ويقال اعذب اي امتنع واعذب غيره فهو لازم ومتعد فسمي العذاب عذابا لان صاحبه يحبس ويمنع عن جميع ما يلايم الجسد من الخير ويهال عليه اضدادها **قوله تعالى** ومن الناس من يقول امنا فيه سبع مسايل الاولى روي عن ابن جريج عن مجاهد قال نزلت اربع ايات من سورة البقرة في المومنين واثنتان في نعت الكافرين وثلاث عشرة اية في المنافقين وروي اسباط عن السدي في قوله ومن الناس قال هم المنافقون وقال علما الصوفية الناس اسم جنس الجنس لا يخاطب به الاوليا **الثانية** واختلف النحاة في لفظ الناس فقيل هو اسم من اسما الجموع جمع انسان وانسانة على غير اللفظ وتصغيره نويس فالناس من النوس وهو الحركة يقال ناس ينوس اي تحرك ومنه حديث ام زرع اناس من حلي اذني وقيل اصله من نسي فاصل ناس نسي قلب فجا نيس تحركت اليا وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا ثم دخلت الالف واللام فقيل الناس قال ابن عباس نسي ادم عهد الله فسمي انسانا وقال عليه السلام نسي ادم فنسيت ذريته وفي التنزيل ولقد عهدنا الى ادم فنسي وسياتي فعلى هذا فالهمزة زايدة قال الشاعر

لا تنسين تلك العهود فانما • سميت انسانا لانك ناسي • وقال اخر

فان نسيت عهودا منك سالفة • فاغفر فاول ناسي اول الناس •

وقيل سمي انسانا للانس به وقيل لانسه بربه فالهمزة اصلية قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لانسه • ولا القلب الا انه يتقلب •

**الثالثة** لما ذكر الله جل وتعالى المومنين اولا وبدا بهم لشرفهم وفضلهم ذكر الكافرين في مقابلتهم اذ الكفر والايمان طرفان ثم ذكر المنافقين بعدهم والحقهم بالكافرين قبلهم لنفي الايمان عنهم بقوله الحق وما هم بمومنين ففي هذا رد على الكرامية حيث قالوا ان الايمان قول باللسان وان لم يعتقد بالقلب واحتجوا بقوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا ولم يقل بما قالوا واضمروا وبقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم وهذا منهم قصور وجمود وترك نظر لما نطق به القران والسنة من العمل مع القول والاعتقاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجة في سننه فما ذهب اليه محمد بن كرام السجستاني واصحابه هو النفاق وعين الشقاق نعوذ بالله من الخذلان وسو الاعتقاد **الرابعة** قال علماونا رحمة الله عليهم المومن ضربان مومن يحبه الله ويواليه ومومن لا يحبه الله ولا يواليه بل يبغضه ويعاديه فكل من علم الله انه يوافي بالايمان فالله محب له موال له راض عنه وكل من علم الله انه يوافي بالكفر فالله مبغض له ساخط عليه معاد له لا لاجل ايمانه ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به والكافر ضربان كافر يعاقب لا محالة وكافر لا يعاقب فالذي يعاقب هو الذي يوافي بالكفر فالله ساخط عليه معاد له والذي لا يعاقب هو الموافي بالايمان فالله غير ساخط عليه هذا ولا مبغض له بل محب له موال لا لكفره لكن لايمانه الموافي به ولا يجوز ان يطلق القول وهي **الخامسة** بان المومن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب بل يجب تقييده بالموافاة ولاجل هذا قلنا ان الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الاصنام ومريد لثوابه ودخوله الجنة لا لعبادة الصنم لكن لايمانه الموافي به وان الله تعالى ساخط على ابليس في حال عبادته لكفره الموافي به وخالفت القدرية في هذا فقالت ان الله لم

يكن ساخطا على ابليس وقت عبادته ولا راضيا عن عمر وقت عبادته الصنم وهذا فاسد لما ثبت ان الله سبحانه عالم بما يوافي به ابليس لعنه الله وبما يوافي به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل فثبت انه كان ساخطا على ابليس محبا لعمر ويدل عليه اجماع الامة على ان الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم انه من اهل النار بل هو ساخط عليه وانه محب لمن علم انه من اهل الجنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال بالخواتيم ولهذا قال علماء الصوفية ليس الايمان ما يتزين به العبد قولا وفعلا لكن الايمان جرى السعادة في سوابق الازل واما ظهوره على الهياكل فربما يكون عاريا وربما يكون حقيقة قال الشيخ المولف رحمه الله كما ثبت في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها الا مقدار شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا مقدار شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فان قيل وهي **السادسة** فقد خرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وهو محمد بن ابي قيس عن سليمان بن موسى وهو الاشدق عن مجاهد بن جبير عن ابن عباس اخبرنا ابو رزين العقيلي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاشربن انا وانت يا ابا رزين من لبن لم يتغير طعمه قال قلت كيف يحيي الموتى قال اما مررت بارض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة قلت بلى قال كذلك النشور قال قلت كيف لي ان اعلم اني مومن قال ليس احد من هذه الامة قال ابن ابي قيس او قال من امتي من عمل حسنة وعلم انها حسنة وان الله جازيه بها خيرا وعلم انها سيئة وان الله يجازيه بها شرا او يغفرها الا مومن قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا الحديث وان كان سنده ليس بالقوي فان معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود فان ذلك موقوف على الخاتمة كما قال عليه السلام وانما الاعمال بالخواتيم وهذا انما يدل على انه مومن في الحال والله اعلم

ببينه

**السابعة** قال علما اللغة انما سمي المنافق منافقا لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع له جحر يقال له النافقاء وآخر يقال له القاصعاء وذلك انه يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهر الارض ارق التراب فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب براسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر وقد تقدم هذا المعنى

**قوله تعالى** يخادعون الله والذين امنوا قال علماونا معنى يخادعون الله اي يخادعونه عند انفسهم وعلى ظنهم وقيل قال ذلك لعملهم عمل الخداع وقيل في الكلام حذف تقديره يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن وغيره وجعل خداعهم لرسوله خداعا له لانه دعاهم برسالته وكذلك اذا خادعوا المومنين فقد خادعوا الله ومخادعتهم ما اظهروه من الايمان خلاف ما ابطنوه من الكفر ليحقنوا دماهم واموالهم ويظنون انهم قد نجوا وخدعوا قاله جماعة من المتاولين وقال اهل اللغة اصل الخدع في كلام العرب الفساد حكاه ثعلب عن ابن الاعرابي وانشد

سالله

ابيض اللون لذيذ طعمه • طيب الريق اذا الريق خدع •

قال الشيخ المولف رحمه الله فيخادعون الله على هذا اي يفسدون وتقول العرب خدع الضب في جحره وقيل اصله الاخفا ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشي حكاه ابن فارس وغيره **قوله تعالى** وما يخادعون الا انفسهم نفي وايجاب اي ما تحل عاقبة الخدع الا بهم ومن كلامهم من خدع من لا يخدع فانما يخدع نفسه وهذا صحيح لان الخداع انما يكون مع من لا يعرف البواطن واما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فانما يخدع نفسه ودل هذا على ان المنافقين لم يعرفوا الله اذ لو عرفوه لعرفوا انه لا يخدع وقد تقدم من قوله عليه السلام انه قال لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك الله وتطلب به غيره وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو يخادعون في الموضعين ليتجانس اللفظان وقرا عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر يخدعون الثاني والمصدر خدع بكسر الخا وخديعة حكى ذلك ابو زيد وقرا مورق

العجلي يخدعون بضم اليا وفتح الخا وتشديد الدال على التكثير وقرا ابو طالوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم اليا واسكان الخا وفتح الدال على معنى وما يخادعون الا انفسهم بحذف حرف الجر كما قال تعالى واختار موسى قومه اي من قومه **قوله تعالى** وما يشعرون اي يفطنون انه وبال خدعهم راجع عليهم فيظنون انهم قد نجوا بخدعهم وفازوا وانما ذلك في الدنيا وفي الاخرة يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا على ما ياتي قال اهل اللغة شعرت بالشي وفطنت له • ومنه قول الشاعر لفطنته لانه يفطن لما لا يفطن له • غيره من غريب المعاني •

وليت شعري اي ليتني علمت **قوله تعالى** في قلوبهم مرض ابتدا وخبر والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم وذلك اما ان يكون شكا ونفاقا واما جحدا وتكذيبا والمعنى قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتاييد قال ابن فارس اللغوي المرض كل ما يخرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر والقرا مجمعون على فتح الرا من مرض الا ما روى الاصمعي عن ابي عمرو انه سكن الرا **قوله تعالى** فزادهم الله مرضا قيل هو دعا عليهم ويكون معنى الكلام زادهم الله شكا ونفاقا جزا على كفرهم وضعفا عن الانتصار وعجزا عن القدرة كما قال الشاعر •

يا مرسل الريح جنوبا وصبا • اذ غضبت زيد فزدها غضبا •

اي لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز الدعا على المنافقين والطرد لهم لانهم شر خلق الله وقيل هو اخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم اي فزادهم الله مرضا الى مرضهم كما قال في اية اخرى فزادتهم رجسا الى رجسهم وقال ارباب المعاني في قلوبهم مرض اي بسكونهم الى الدنيا وحبهم وغفلتهم عن الاخرة واعراضهم عنها وقوله فزادهم الله مرضا اي وكلهم الى انفسهم وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك الى اهتمام الدين ولهم عذاب اليم بما يفنى عما يبقى وقال الجنيد علل القلوب من اتباع الهوى كما ان علل الجوارح من مرض البدن **قوله تعالى** ولهم عذاب اليم في كلام العرب معناه مولم اي موجع مثل السميع بمعنى المسمع قال ذو الرمة يصف ابلا •

ويرفع من صدور شمردلات • يصك وجوهها وهج اليم • له

الاما والما مثل كريم وكرما والام مثل اشراف **قوله تعالى** بما كانوا يكذبون ما مصدرية اي بتكذيبهم الرسل وردهم على الله عز وجل وتكذيبهم باياته قاله ابو حاتم وقرا عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف ومعناه بكذبهم وقولهم امنا وليسوا بمومنين

**مسئلة** • واختلف العلما في امساك النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وعلى هذا ايكون تلك قضية في عين بوحي فلا يحتج بها او منسوخة بالاجماع والله اعلم القول الثاني قال اصحاب الشافعي انما لم يقتلهم لان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل قال ابن العربي وهذا وهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا يقل ذلك احد ولا يقل احد ان الزنديق واجبة استتابته وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه به فهذا هو المتاخر من اصحاب الشافعي الذي قال ان استتابة الزنديق جايزة قال قولا لم يصح لاحد القول الثالث انما لم يقتلهم مصلحة لتاليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعمر معاذ الله ان تتحدث الناس اني اقتل اصحابي اخرجه البخاري ومسلم وقد كان يعطي للمولفة قلوبهم مع علمه بسو اعتقادهم بالفا وهذا قول علمائنا وغيرهم قال ابن عطية وهي طريقة اصحاب مالك رحمه الله في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي اسمعيل والابهري وابن الماجشون واحتج بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله وقتلوا تقتيلا قال قتادة معناه اذا هم اعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق اذا شهد عليه بها دون استتابة وهو احد قولي الشافعي قال مالك وانما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزندقة عن المنافقين ليبين لامته ان الحاكم لا يحكم بعلمه اذ لم يشهد على المنافقين قال القاضي اسماعيل لم يشهد على عبد الله بن ابي الا زيد بن ارقم وحده ولا على الجلاس بن سويد الا عمير بن سعد ربيبه ولو شهد على احد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل وقال الشافعي رحمه الله محتجا للقول الاخر السنة فيمن شهد عليه بالزندقة

يجحدوا

يجحدوا واعلن بالايمان وتبرا من كل دين سوى الاسلام ان ذلك يمنع من اراقة دمه وبه قال اصحاب الراي واحمد والطبري وغيرهم قال الشافعي واصحابه وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الاسلام مع العلم بنفاقهم لان ما يظهرونه يجب ما قبله وقال الطبري جعل الله تعالى الاحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرايرهم دون احد من خلقه فليس لاحد ان يحكم بخلاف ما ظهر لانه حكم بالظنون ولو كان ذلك لاحد كان اولى الناس به رسول الله عليه وسلم وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما اظهروا ووكل سرايرهم الى الله وقد كذب الله ظاهرهم بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قال ابن عطية ينفصل المالكيون عما الزموه من هذه الاية بانها لم تتعين اشخاصهم فيها وانما جا فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق وبقي لكل واحد منهم ان يقول لم ارد بها ولا انا الا مومن ولو عين احد لما جب له ربه. قال الشيخ المولف رحمه الله هذا الانفصال فيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم او كثيرا منهم باسمايهم واعيانهم باعلام الله تعالى اياه وكان حذيفة يعلم ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه حتى كان عمر يقول له يا حذيفة هل انا منهم فيقول له لا القول الرابع وهو ان الله تعالى كان قد حفظ اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بكونه ثبتهم ان يفسدهم المنافقون او يفسدوا دينهم فلم يكن في تبقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم لانا لا نامن الزنادقة ان يفسدوا عامتنا وجهالنا قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اذا في موضع نصب على الظرف والعامل يدل على زمان مستقبل ولا تستعمل الا مضافة الى جملة تقول اجيئك اذا احمر البسر واذا قدم فلان والذي يدل على انها اسم وقوعها موقع قولك اتيك يوم يقدم فلان فهي ظرف وفيها معنى المجازاة وجزا الشرط ثلاثة الفعل والفا واذا فالفعل قولك ان تاتني اتك والفا ان تاتني فانا احسن اليك واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ومما جا من المجازاة باذا في الشعر قول قيس بن الحطيم

اذا قصرت اسيافنا كان وصلها • خطانا الى اعدائنا فنضارب •

فعطف فنضارب بالجزم على موضع كان لانه مجزوم ولو لم يكن مجزوما لقال فنضارب بالنصب وقد تزاد على اذا ما تاكيدا فيجزم بها ايضا ومنه قول الفرزدق •

فقام ابو ليلى اليه ابن ظالم • وكان اذا ما يسلل السيف يضرب •

قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير

واذا ما تشا تبعث منها • مغرب الشمس ناشطا مذعورا •

يعني ان الجيد ان لا يجزم باذا كما لم يجزم في هذا البيت وحكي عن المبرد انها في قولك في المفاجاة خرجت فاذا زيد ظرف مكان لانها تضمنت جثة وهذا مردود لان المعنى خرجت فاذا حضور زيد فانما تضمنت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان ومنه قولهم

اليوم خمر وغدا امر فمعناه وجود خمر ووقوع امر

قيل من القول واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف فانقلبت الواو يا ويجوز قيل لهم بادغام اللام في اللام وجاز الجمع بين ساكنين لان اليا حرف مد ولين قال الاخفش ويجوز قيل بضم القاف واليا وقال الكسائي ويجوز اشمام الضم ليدل على انه لما لم يسم فاعله وهي لغة قيس وكذلك جي وغيض وحيل وسيق وسي وسيت وكذلك روى هشام عن ابن عامر وروى رويس عن يعقوب واشم منها نافع سي وسيت خاصة وزاد ابن ذكوان حيل وسيق وكسر الباقون في الجميع فاما هذيل وبنو دبير من اسد وبني فقعس فيقولون قول بواو ساكنة **قوله تعالى** لا تفسدوا الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة الى ضدها فسد الشي يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وفسيد والمعنى في الاية لا تفسدوا في الارض بالكفر وموالاة اهله وتفريق الناس عن الايمان بمحمد والقران وقيل كانت الارض قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم فيها الفساد ويفعل فيها بالمعاصي فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الارض

فاذا عملوا بالمعاصي فقد افسدوا في الارض بعد اصلاحها كما قال في اية اخرى ولا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها **قوله تعالى** في الارض الارض مونثة وهي اسم جنس وكان حق
الواحدة منها ان يقال ارضة ولكنهم لم يقولوا والجمع ارضات لانهم قد يجمعون المونث الذي
ليست فيها هاء التانيث بالتاء كقولهم عرسات ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو والنون
والمونث لا يجمع بالواو والنون الا ان يكون منقوصا كثبة وظبة ولكنهم جعلوا الواو
والنون عوضا من حذفهم الالف والتاء وتركوا فتحة الراء على حالها وربما سكنت
وقد تجمع على اروض وزعم ابو الخطاب انهم يقولون ارض واراض كما قالوا اهل
واهال والاراضي ايضا على غير قياس كانهم جمعوا ارضا وكلما سفل فهو ارض وارض
اريضة اي زكية بينة الاراضة وقد ارضت بالضم اي زكت قال ابو عمرو نزلنا ارضا
اريضة اي معجبة للعين ويقال لا ارض لك كما يقال لا ام لك والارض اسفل قوائم الدابة
قال حميد يصف فرسا ولم يقلب ارضها البيطار • ولا لحبليه بها حبار •
اي اثر والارض النفضة والرعدة روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحرث
قال زلزلت الارض بالبصرة فقال ابن عباس والله ما ادري ازلزلت الارض ام بي ارض
اي ام بي رعدة قال ذو الرمة يصف صايدا •
اذا توجس ركزا من سنابكها • او كان صاحب ارض او به الموم •
والارض الزكام وقد ارضه الله ايراضا اي ازكمه فهو ماروض وفسيل مستارض
وودية مستارضة بكسر الراء وهو ان يكون له عرق في الارض فاما اذا نبت على جذع
النخل فهو الراكب والاراض بالكسر بساط ضخم من صوف او وبر ورجل اريض اي
متواضع خليق للخير قال الاصمعي يقال هو اريضهم اي يفعل ذاك اي اخلقهم وشي
عريض اريض اتباع له وبعضهم يفرده ويقول جدي اريض اي سمين **قوله تعالى**
نحن اصل نحن نحن قلبت حركة الحاء على النون وسكنت الحاء قاله هشام بن معاوية النحوي
وقال الزجاج نحن لجماعة ومن علامة الجماعة الواو والضمة من جنس الواو فلما اضطروا الى حركة
نحن لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة قالوا ولهذا ضموا واو الجمع في قوله عز
وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة وقال وقال محمد بن يزيد نحن مثل قبل وبعد
لانها متعلقة بالاخبار عن اثنين واكثر فانا للواحد ونحن للتثنية والجمع وقد
يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله نحن قمنا قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم والمونث
في هذا اذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر تقول المراة قمت وذهبت وقمنا وذهبنا وانا فعلت
ذاك ونحن فعلنا هذا الكلام العرب فاعلم **قوله تعالى** مصلحون مصلحون اسم فاعل
من اصلح والصلاح ضد الفساد وصلح الشي بضم اللام وفتحها لغتان قاله ابن السكيت
والصلوح بضم الصاد مصدر صلح بضم اللام قال الشاعر
وكيف باطراقي اذا ما شتمتني • وما بعد شتم الوالدين صلوح
وصلاح من اسماء مكة والصلح بكسر الصاد نهر وانما قالوا ذلك على ظنهم لان افسادهم عندهم
اصلاح اي ان ممالاتنا للكفار انما نريد بها الاصلاح بينهم وبين المومنين قاله ابن
عباس وغيره **قوله تعالى** الا انهم هم المفسدون ردا عليهم وتكذيبا لقولهم قال
ارباب المعاني من اظهر الدعوى كذب الا ترى ان الله عز وجل يقول الا انهم هم المفسدون
وهذا صحيح وكسرت ان لانها مبتداة قاله النحاس وقال علي بن سليمان يجوز ان يكون
مبتدا والمفسدون خبره والمبتدا وخبره خبر ان ويجوز ان يكون توكيدا للهاء والميم
في انهم ويجوز ان تكون فاصلة والكوفيون يقولون عمادا والمفسدون خبر ان والتقدير
الا انهم المفسدون كما تقدم في قوله واولئك هم المفلحون **قوله تعالى** ولكن لا يشعرون
قال ابن كيسان يقال ما على من لم يعلم انه مفسد من الذم انما يذم اذا علم انه مفسد
ثم افسد على علم قال ففيه جوابان احدهما انهم كانوا يعملون الفساد سرا ويظهرون
الصلاح وهم لا يشعرون ان امرهم يظهر عند النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الاخر
ان يكون فسادهم عندهم صلاحا وهم لا يشعرون ان ذلك فساد وقد عصوا الله ورسوله
في تركهم تبيين الحق واتباعه ولكن حرف تاكيد واستدراك ولا بد فيه من نفي ان
كان قبله نفي كان بعده ايجاب وان كان قبله ايجاب كان بعده ايجاب وان كان قبله
ايجاب كان بعده نفي ولا يجوز الاقتصار بعده على اسم واحد اذا تقدم الايجاب
ولكنك تذكر جملة مضادة لما قبلها كما في هذه الاية وقولك جاءني زيد لكن عمرو لم يجي

ولا يجوز جاءني زيد لكن عمرو ثم تسكت لانهم قد استغنوا ببل في مثل هذا الموضع عن لكن
وانما يجوز ذلك اذا تقدم النفي كقولك ما جاءني زيد لكن عمرو **قوله تعالى** واذا قيل لهم
يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره امنوا كما امن الناس اي صدقوا بمحمد وشرعه
كما صدق المهاجرون والمحققون من اهل يثرب والف امنوا الف قطع لانك تقول
يومن والكاف في موضع نصب لانها نعت لمصدر محذوف اي ايمانا كايمان
الناس **قوله تعالى** قالوا انومن كما امن السفهاء يعني اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم عن ابن عباس وعنه ايضا مومنو اهل الكتاب وهذا القول من المنافقين
انما كانوا يقولونه في خفاء واستهزاء فاطلع الله نبيه والمومنين على ذلك وقرر ان
السفه ورقة الحلوم وفساد البصاير انما هي في حيزهم وصفة لهم واخبر انهم هم
السفهاء ولكن لا يعلمون للرين الذي على قلوبهم وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس انها نزلت في شان اليهود اي اذا قيل لهم يعني اليهود امنوا كما امن الناس
عبد الله بن سلام واصحابه قالوا انومن كما امن السفهاء يعني الجهال والخرقاء واصل
السفه في كلام العرب الخفة والرقة يقال ثوب سفيه اذا كان ردي النسج
خفيفه او كان باليا رقيقا وتسفهت الريح الشجر مالت به قال ذو الرمة •
مشين كما اهتزت رماح • تسفهت اعاليها الرياح النواسم
وتسفهت الشي استحقرته والسفه ضد الحلم ويقال ان السفه ان يكثر الرجل شرب
الماء ولا يروى ويجوز في همزتي السفهاء الا اربعة اوجه اجودها ان تحقق الاولى
وتقلب الثانية واوا خالصة وهي قراءة اهل المدينة المعروف من قراءة ابي عمرو وان
شئت خففتهما جميعا فجعلت الاولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة
وان شئت خففت الاولى وحققت الثانية وان شئت حققتهما جميعا **قوله تعالى**
ولكن لا يعلمون مثل ولكن لا يشعرون وقد تقدم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به
تقول علمت الشي اعلمه علما عرفته وعالمت الرجل فعلمته اعلمه بالضم في المستقبل غلبته
بالعلم **قوله تعالى** واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا نزلت هذه الاية في المنافقين
اصل لقوا لقيوا نقلت الضمة الى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين وقرا
محمد بن السميفع اليماني لاقوا الذين امنوا والاصل لاقيوا تحركت الياء وقبلها فتحة
انقلبت الفا اجتمع ساكنان الالف والواو فحذفت الالف لالتقاء الساكنين ثم
حركت الواو بالضم فان قيل لم ضمت الواو في لاقوا في الادراج وحذفت في لقوا
فالجواب ان قبل الواو التي في لقوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق
بها فحذفت لثقلها وحركت في لاقوا لان قبلها فتحة **قوله تعالى** واذا خلوا الى ان
قيل لم وصلت خلوا بالى وعرفها ان يوصل بالباء قيل له خلوا هنا بمعنى ذهبوا وانصرفوا
ومنه قول الفرزدق
كيف تراني قالبا مجني • قد قتل الله زيادا عني
لما انزله منزلة صرف وقال قوم الى بمعنى مع وفيه ضعف وقال قوم الى بمعنى الباء
وهذا يأباه الخليل وسيبويه وقيل المعنى واذا خلوا من المومنين الى شياطينهم
فالى على بابها والشياطين جمع شيطان على التكسير وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه
في الاستعاذة هم رؤسا الكفر وقال الكلبي هم شياطين الجن وقال جمع من المفسرين هم
الكهان ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الايمان والخير يعم جميع ما ذكر والله
اعلم **قوله تعالى** انما نحن مستهزءون اي مكذبون بما ندعى اليه وقيل ساخرون والهزء
السخرية واللعب يقال هزئ به واستهزأ قال الراجز •
قد هزئت مني ام طيسله • قالت اراه معدما لا مال له •
وقيل اصل الاستهزاء الانتقام كما قال الاخر •
وقد استهزءوا منهم بالفي • مدجج سراتهم وسط الصحاصح جثم
**قوله تعالى** الله يستهزئ بهم اي ينتقم منهم ويعاقبهم ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم
فسمى العقوبة باسم الذنب هذا قول الجمهور من العلماء والعرب تستعمل ذلك كثيرا
في كلامهم من ذلك قول عمرو بن كلثوم
الا لا يجهلن احد علينا • فيجهل جهل الجاهلينا
فسمى انتصاره جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل وانما قاله ليزدوج الكلام فيكون

ذلك اخف على اللسان من المخالفة بينهما وكانت العرب اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وان كان مخالفا له في معناه وعلى ذلك القرآن والسنة قال الله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والجزاء لا يكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لانه حق وجب ومثله ومكروا ومكر الله وانهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وانما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم وليس منه سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد انما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم وكذلك يخادعون الله وهو خادعهم ويسخرون منهم سخر الله منهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ولا يسأم حتى تسأموا قيل حتى بمعنى الواو اي وتملوا وقيل المعنى وانتم تملون وقيل المعنى لا يقطع عنكم ثواب اعمالكم حتى تقطعوا العمل وقال قوم ان الله تعالى يفعل بهم افعالا هي في تأمل البشر هزء وخدع ومكر حسب ما روي ان النار تجمد كما تجمد الاهالة فيمشون عليها ويظنونها نجاة فيخسف بهم وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا هم منافقو اهل الكتاب فذكرهم وذكر استهزاءهم وانهم اذا خلوا الى شياطينهم يعني رؤساءهم في الكفر على ما تقدم قالوا انا معكم على دينكم انما نحن مستهزئون باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الله يستهزئ بهم في الآخرة يفتح لهم باب جهنم من الجنة ثم يقال لهم تعالوا فيقبلون يسبحون في النار والمؤمنون على الارائك وهي السرر في الحجال ينظرون اليهم فاذا انتهوا الى الباب سد عنهم فتضحك المؤمنين منهم فذلك قول الله عز وجل الله يستهزئ بهم اي في الآخرة ويضحك المؤمنون منهم حين غلقت دونهم الابواب فذلك قول الله تعالى فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الارائك ينظرون الى اهل النار هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وقال الخواص من اهل العلم الاستهزاء هو استدراجهم بدرور النعم الدنيوية عليهم فالله سبحانه يظهر لهم من الاحسان في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم وهو تعالى قد حتم عذابهم فهذا على تأمل البشر كأنه استهزاء ومكر وخدع ودل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الله عز وجل يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج ثم نزع بهذه الآية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال بعض العلماء في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كلما احدثوا ذنبا احدثنا لهم نعمة **قوله تعالى** ويمدهم اي يطيل لهم المدة ويمهلهم ويملي لهم كما قال انما نملي لهم ليزدادوا اثما واصله الزيادة قال يونس بن حبيب يقال مد في الشر وامد في الخير قال الله تعالى وامددناهم باموال وبنين وقال وامددناهم بفاكهة ولحم وحكي عن الاخفش مددت له اي اذا تركته وامددته اذا اعطيته وعن الفراء واللحياني مددت فيما كانت زيادته من مثله يقال مد النهر وفي التنزيل والبحر يمده من بعده سبعة ابحر وامددت فيما كانت زيادته من غيره كقولك امددت الجيش بمدد ومنه يمددكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وامد الجرح لان المدة من غيره اي صارت فيه مدة **قوله تعالى** في طغيانهم يعمهون كفرهم وضلالهم واصل الطغيان مجاوزة الحد ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء اي ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذي قدرته الخزان وقوله في فرعون انه طغى اي اسرف في الدعوى حيث قال انا ربكم الاعلى ومعنى الآية يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم **قوله تعالى** يعمهون وقال مجاهد اي يترددون متحيرين في الكفر وحكى اهل اللغة عمه يعمه عموها وعمهانا فهو عمه وعامه اذا حار ويقال رجل عامه وعمه حائر متردد وجمعه عمه وذهبت ابله العمهى اذا لم يدر اين ذهبت والعمى في العين والعمه في القلب وفي التنزيل فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور **قوله تعالى** اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قال سيبويه ضمت الواو في اشتروا فرقا بينها وبين الواو الاصلية نحو ان لو استقاموا وقال ابن كيسان الضمة في الواو اخف من غيرها لانها من جنسها وقال الزجاج حركت بالضم كما فعل في نحن وقرأ ابن ابي اسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على اصل التقاء الساكنين وروى ابو زيد الانصاري عن قعنب ابي السمال العدوي انه قرأ بفتح الواو لخفة الفتحة وانما قبلها مفتوحا واجاز الكسائي همز الواو وضمها كادؤر واشتروا من الشراء والشراء هنا مستعار والمعنى استحبوا الكفر على الايمان كما قال فاستحبوا العمى على الهدى فعبر عنه

بالشرا

بالشراء لان الشراء انما يكون فيما يحبه مشتريه فاما ان يكون معنى الشراء المعاوضة فلا لان المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعوا ايمانهم وقال ابن عباس اخذوا الضلالة وتركوا الهدى ومعناه استبدلوا واختاروا الكفر على الايمان وانما اخرجه بلفظ الشراء توسعا لان الشراء والتجارة راجعان الى الاستبدال والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئا بشيء قال ابو ذؤيب

فان تزعميني كنت اجهل فيكم • فاني شريت الحلم بعدك بالجهل •

واصل الضلال الحيرة ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة قال جل وعز فعلتها اذا وانا من الضالين اي الناسين ويسمى الهلاك ضلالة كما قال عز وجل وقالوا أئذا ضللنا في الارض **قوله تعالى** فما ربحت تجارتهم اسند تعالى الربح الى التجارة على عادة العرب في قولهم ربح بيعك وخسرت صفقتك وقوله

ليل قائم ونهار صائم •

والمعنى ربحت وخسرت في بيعك وقمت في ليلك وصمت في نهارك اي فما ربحوا في تجارتهم وقال الشاعر

نهارك صائم وليلك نائم • كذلك في الدنيا تعيش البهائم •

ابن كيسان ويجوز تجارة وتجائر وضلالة وضلائل وما كانوا مهتدين في اشترائهم الضلالة وقيل في سابق علم الله والاهتداء اصله الرشاد وقد تقدم **قوله تعالى** مثلهم كمثل الذي استوقد نارا مثلهم رفع بالابتداء والخبر في الكاف فهي اسم كما هي في قول الاعشى

اتنتهون ولن ينهى ذوي شطط • كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل •

وقول امرئ القيس

ورحنا بكابن الماء وسطنا • يصوب فيه طورا وترتقي •

اراد مثل الطعن ومثل ابن الماء ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره مثلهم مستقر كمثل فالكاف على هذا حرف والمثل والمثل والمثيل واحد ومعناه الشبه والمثلان والمتماثلان والمتشابهان هكذا اهل اللغة **قوله تعالى** الذي يقع للواحد والجمع قال ابن الشجري هبة الله بن علي ومن العرب من يأتي بالجمع بلفظ الواحد كما قال

ان الذي حانت بفلج دماؤهم • هم القوم كل القوم يا ام خالد

وقيل في قول الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون انه بهذه اللغة وكذلك قوله مثلهم كمثل الذي قيل المعنى كمثل الذين استوقدوا وكذلك قال ذهب الله بنورهم فحمل اول الكلام على الواحد وآخره على الجمع فاما قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فقيل انما وحد الذي واستوقد لان المستوقد كان واحدا من جماعة تولى الايقاد لهم فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعا فقال بنورهم واستوقد بمعنى اوقد مثل استجاب بمعنى اجاب فالسين والتاء زائدتان قاله الاخفش ومنه قول الشاعر

وداع دعا يا من يجيب الى الندا • فلم يستجبه عند ذاك مجيب •

اي يجبه واختلف النحاة في جواب لما وفي عود الضمير من نورهم فقيل جواب لما محذوف وهو طفئت والضمير في نورهم على هذا للمنافقين والاخبار بهذا عن حال تكون في الآخرة كما قال تعالى فضرب بينهم بسور له باب وقيل جوابه ذهب والضمير في نورهم عائد على الذي وعلى هذا القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد لان بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقاء المنافق في حيرته وتردده والمعنى المراد بالآية ضرب مثل للمنافقين وذلك ان ما يظهرونه من الايمان الذي تثبت لهم به احكام المسلمين من المناكح والتوارث والغنائم والامن على انفسهم واموالهم واولادهم بمثابة من اوقد نارا في ليلة مظلمة فاستضاء بها ورأى ما ينبغي ان يتقيه وامن منه فلما طفئت عنه او ذهبت وصل اليه الاذى وبقي متحيرا فكذلك المنافقون لما آمنوا اغتروا بكلمة الاسلام ثم يصيرون بعد الموت الى العذاب الاليم كما اخبر التنزيل ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وذهب نورهم ولهذا يقولون انظرونا نقتبس من نوركم وقيل انما اقبال المنافقين الى المسلمين وكلامهم معهم كالنار وانصرافهم الى مودتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها وقيل غير هذا **قوله تعالى** نارا النار مؤنثة وهي من النور وهو الضياء والاشراق وهي من الواو لانك تقول في التصغير نويرة وفي الجمع نور وانوار ونيران انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وضاءت واضاءت لغتان يقال ضاء القمر يضوء ضوءا واضاء يضيء يكون لازما ومتعديا وقرأ محمد بن السميفع ضاءت بغير الف والعامة بالالف وقال الشاعر

اضاات لهم احسابهم ووجوههم • دجى الليل نظم الجزع ثاقبه •

ما حوله ما زائدة مؤكدة وقيل مفعوله باضاءت وحوله ظرف مكان والهاء في موضع خفض باضافته اليها وذهب واذهب لغتان من الذهاب وهو زوال الشي وتركهم اي ابقاهم في ظلمات جمع ظلمة وقرا الاعمش ظلْمات باسكان اللام على الاصل ومن قراها بالضم فللفرق بين الاسم والنعت وقرا اشهب العقيلي ظلَمات بفتح اللام قال البصريون ابدل من الضمة فتحة لانها اخف وقال الكسائي ظلَمات جمع الجمع جمع ظلم لا يبصرون فعل مستقبل في موضع الحال كانه قال غير مبصرين فلا يجوز الوقف على هذا على ظلمات **قوله تعالى** صم بكم عمي صم اي هم صم فهو خبر ابتدا مضمر وفي قراة عبد الله بن مسعود وحفصة بكما عميا فيجوز النصب على الذم كما قال تعالى ملعونين اينما ثقفوا وكما قال وامراته حمالة الحطب وكما قال الشاعر

سقوني الخمر ثم تكنفوني • عداة الله من كذب وزور •

فنصب عداة الله على الذم فالوقف على يبصرون على هذا المذهب صواب حسن ويجوز ان ينصب صما بتركهم كانه قال وتركهم صما بكما عميا فعلى هذا المذهب لا يحسن على يبصرون والصمم في كلام العرب الانسداد يقال قناة صما اذا لم تكن مجوفة وصممت القارورة اذا سددتها فالاصم من انسدت خروق مسامعه والابكم الذي لا ينطق ولا يفهم فاذا فهم فهو الاخرس وقيل الاخرس والابكم واحد ويقال رجل ابكم وبكيم اي اخرس بين الخرس والبكم قال

فليت لساني كان نصفين منهما • بكيم ونصف عند مجرى الكواكب •

والعمى ذهاب البصر وقد عمي فهو اعمى وقوم عمي واعماه الله وتعامى الرجل ارى ذلك من نفسه وعمي عليه الامر اذا التبس ومنه قوله تعالى فعميت عليهم الانبا يومئذ فهم لا يتساءلون وليس الغرض مما ذكرناه نفي الادراكات عن حواسهم جملة وانما الغرض نفيها من جهة ما كما تقول فلان اصم عن الخنا ولقد احسن الشاعر حيث قال

اصم عما ساءه سميع • وقال اخر
وعورا الكلام صممت عنها •
ولو اني اشا بها سميع • وقال الدارمي
اعمى اذا ما جارتي خرجت • حتى تواري جارتي الجدر •
وقال بعضهم في وصاته لرجل يكثر الدخول على الملوك
ادخل اذا ما دخلت اعمى • واخرج اذا ما خرجت اخرس •

وقال قتادة صم عن استماع الحق بكم عن التكلم به عمي عن الابصار له قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولاة اخر الزمان في حديث جبريل واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها والله اعلم **قوله تعالى** فهم لا يرجعون اي الى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم يقال رجع بنفسه رجوعا ورجعه غيره وهذيل تقول ارجعه غيره وقوله تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاوم فيما بينهم حسب ما بينه التنزيل في سورة سبا **قوله تعالى** او كصيب من السما قال الطبري او بمعنى الواو وقاله الفرا وانشد

وقد زعمت ليلى باني فاجر • لنفسي تقاها او عليها فجورها • وقال اخر
نال الخلافة اذ كانت له قدرا • كما اتى ربه موسى على قدر •

اي وكانت وقيل او للتخيير اي مثلوهم بهذا او بهذا على احد الامرين والمعنى او كاصحاب صيب والصيب المطر واشتقاقه من صاب يصوب اذا نزل قال علقمة

فلا تعدلي بيني وبين مغمر • سقتك روايا المزن حيث تصوب •

اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت كما فعلوا في ميت وسيد وهين ولين وقال بعض الكوفيين اصله صويب على مثال فعيل قال النحاس لو كان كما قالوا لما جاز ادغامه كما لا يجوز ادغام طويل وجمع صيب صيايب والتقدير في العربية مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او كصيب **قوله تعالى** من السما السما تذكر وتونث وتجمع على اسمية وسماوات وسمي على فعول قال العجاج

تلفه الرياح والسمي • والسما كل ما علا فاظلك •

ومنه

ومنه قيل لسقف البيت سما والسما المطر سمي به لنزوله من السما قال حسان بن ثابت

ديار من بني الحسحاس قفر • تعفيها الروامس والسما • وقال اخر
اذا سقط السما بارض قوم • رعيناه وان كانوا غضابا •

وسمي الطين والكلا ايضا سما يقال ما زلنا نطا السما حتى اتيناكم يريدون الكلا والطين ويقال لظهر الفرس ايضا سما لعلوه قال

واحمر كالديباج اما سماؤه • فريا واما ارضه فمحول •

والسما ما علا من الارض وما سفل على ما تقدم **قوله تعالى** فيه ظلمات ابتدا وخبر ورعد وبرق معطوف وقال ظلمات بالجمع اشارة الى ظلمة الليل وظلمة الدجن وهو الغيم ومن حيث تتراكب وتتزايد جمعت وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للاعادة وكذا كل ما تقدم ان شا الله واختلف العلما في الرعد ففي الترمذي عن ابن عباس قال سالت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو قال ملك من الملايكة بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شا الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره بالسحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت الحديث بطوله وعلى هذا التفسير اكثر العلما فالرعد اسم الصوت المسموع وقاله علي رضي الله عنه وهو المعلوم في لغة العرب وقد قال لبيد في جاهليته

فجعني الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريهة النجد •

وروي عن ابن عباس انه قال الرعد ريح تختنق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت واختلفوا في البرق فروي عن الامام الاكبر علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب وعنه ايضا البرق ملك يترايا وقالت الفلاسفة الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها وهذا مردود لا يصح به نقل والله اعلم ويقال اصل الرعد من الحركة ومنه الرعديد الجبان وارتعد اضطرب ومنه الحديث فجي بهما يرعد فرايصهما الحديث اخرجه ابو داود والبرق اصله من البريق والضو ومنه البراق دابة ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وركبها الانبيا عليهم السلام قبله ورعدت السما من الرعد وبرقت من البرق ورعدت المراة وبرقت تحسنت وتزينت ورعد الرجل وبرق تهدد واوعد قال ابن احمر

يا جل ما بعدت عليك بلادنا • وطلابنا فابرق بارضك وارعد •

وارعد القوم وابرقوا اصابهم رعد وبرق وحكى ابو عبيدة وابو عمرو ارعدت السما وابرقت وارعد الرجل وابرق اذا تهدد واوعد وانكره الاصمعي واحتج عليه بقول الكميت

ابرق وارعد يا يزيد فما • وعيدك لي بضاير •

فقال ليس الكميت بحجة فايدة روي عن ابن عباس قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفرة بين المدينة والشام ومعنا كعب الاحبار قال فاصابتنا ريح واصابنا رعد ومطر شديد وبرد وفرق الناس قال فقال لي كعب الاحبار انه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته عوفي مما يكون في ذلك السحاب عوفي مما يكون في ذلك السحاب عوفي مما يكون في ذلك السحاب والبرق والصواعق قال فقلتهن انا وكعب فلما اصبحنا واجتمع الناس قلت لعمر يا امير المومنين كانا كنا في غير ما كان فيه الناس قالوا وما ذاك قال فحدثته حديث كعب قال سبحان الله افلا قلتم لنا فنقول كما قلتم في رواية فاذا بردة قد اصابت انف عمر فاثرت به وستاتي هذه الرواية في سورة الرعد ان شا الله ذكر الروايتين ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم اجمعين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **قوله تعالى** يجعلون اصابعهم في اذانهم جعلهم اصابعهم في اذانهم لئلا يسمعوا القران فيومنوا به وبمحمد عليه السلام وذلك عندهم كفر والكفر موت وفي واحد الاصابع خمس لغات اصبع بكسر الهمزة وفتح البا واصبع بفتح الهمزة وكسر البا ويقال بفتحهما جميعا وضمهما جميعا وهي مونثة وكذلك الاذن وتخفف وتثقل وتصغر فيقال اذينة ولو سميت بها رجلا ثم صغرته قلت اذين فلم تونث لزوال التانيث عنه بالنقل الى المذكر فاما قولهم اذينة في الاسم العلم فانما سمي به مصغرا والجمع اذان وتقول اذنته اذا ضربت

٢ قال كنا مع

اذ يقال رجل اذن اذا كان يسمع مقال كل احد يستوي فيه الواحد والجمع واذاني عظيم الاذنين ونعجة اذنا وكبش اذن واذنت النعل وغيرها تاذينا اذا جعلت لها اذنا واذنت الصبي عركت اذنه **قوله تعالى** من الصواعق اي من اجل الصواعق والصواعق جمع صاعقة قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما اذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار من فيه وهو الصواعق وكذلك الخليل قال هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد يكون معها احيانا قطعة نار تحرق ما اتت عليه وقال ابو زيد الصاعقة نار تسقط من السما في رعد شديد وحكى الخليل عن قوم الساعقة بالسين وقال ابو بكر النقاش يقال صاعقة وصعقة وصاقعة بمعنى واحد وقرا الحسن من الصواقع بتقديم القاف ومنه قول ابي النجم

يحكون بالمصقولة القواطع • تشقق البرق عن الصواقع •

قال النحاس وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة ويقال صعقتهم السما اذا القت عليهم الصاعقة والصاعقة ايضا صيحة العذاب قال الله عز وجل فاخذتهم صاعقة العذاب الهون ويقال صعق صعقة وتصاعقا اي غشي عليه ومنه قوله تعالى وخر موسى صعقا واصعقه غيره قال ابن مقبل

ترى النعرات الزرق تحت لبانه • احاد ومثنى صعقتها صواهله •

وقوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض اي مات وشبه الله تعالى في هذه الاية احوال المنافقين بما في الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق فالظلمات مثل لما يعتقدونه من الكفر والرعد والبرق مثل لما يخوفون به وقيل مثل الله تعالى القران بالصيب لما فيه من الاشكال عليهم والعمى هو الظلمات وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد وما فيه من النور والحجج الباهرة التي تكاد احيانا ان تبهرهم هو البرق والصواعق مثل لما في القران من الدعا الى القتال في العاجل والوعيد في الاجل وقيل الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرهما وقوله حذر الموت حذر وحذار بمعنى وقري بهما قال سيبويه هو منصوب لانه له اي مفعول من اجله وحقيقته انه مصدر وانشد سيبويه

واغفر عورا الكريم ادخاره • واعرض عن شتم اللئيم تكرما •

وقال الفرا هو منصوب على التمييز والموت ضد الحياة وقد مات يموت ويمات ايضا قال الراجز

بنيتي سيدة البنات • عيشي ولا نامن ان تماتي •

فهو ميت وميت وقوم موتى واموات وميتون وميتون والموات بالضم الموت والموات بالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب والموتان بالضم موت يقع في الماشية يقال وقع في المال موتان واماته الله وموته شدد للمبالغة وقال

فعروة مات موتا مستريحا • فها انا ذا اموت كل يوم •

واماتت الناقة اذا مات ولدها فهي مميت ومميتة قال ابو عبيد وكذلك المراة وجمعها مماويت وقال ابن السكيت اماتت فلانة اذا مات لها ابن او بنون والمتماوت من صفة الناسك والمرائي وموت مائت كقولك ليل لائل يوخذ من لفظه ما يوكد به والمستميت للامر المسترسل له قال رؤبه

وزبد البحر له كتيت • والليل فوق الما مستميت •

الكتيت صوت البكر وهو فوق الكشيش يقال كت البعير يكت بالكسر اذا صاح صياحا لينا وكت الرجل من الغضب وكتت القدر غلت وكذلك الجرة الجديدة اذا صب فيها الما ومثله زبد البحر ويقال اتانا بجيش ما تكت اي ما تحصى عدده والكتكتة في الضحك دون القهقهة قال الجوهري والمستميت ايضا المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت وفي الحديث ارى القوم مستميتين وهم الذين يقاتلون على الموت والموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران وموتة بضم الميم وهمزة الواو اسم ارض قتل

---

بها جعفر بن ابي طالب عليه السلام **قوله تعالى** والله محيط بالكافرين ابتدا وخبر اي لا يفوتونه يقال احاط السلطان بفلان اذا اخذه اخذا حاصرا من كل جهة قال الشاعر

احطنا بهم حتى اذا ما تيقنوا • بما قد راوا مالوا جميعا الى السلم •

ومنه قوله تعالى واحيط بثمره واصله محيط نقلت حركة اليا الى الحا فسكنت فالله سبحانه محيط بجميع المخلوقات اي هي في قبضته وتحت قهره كما قال والارض جميعا قبضته يوم القيامة وقيل محيط بالكافرين اي عالم بهم دليله وان الله قد احاط بكل شي علما وقيل مهلكهم وجامعهم دليله قوله تعالى الا ان يحاط بكم اي الا ان تهلكوا جميعا وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم في الاية والله اعلم **قوله تعالى** يكاد البرق يخطف ابصارهم الاية يكاد معناه تقارب يقال كاد يفعل كذا اذا قارب ولم يفعل ويجوز في غير القران يكاد ان يفعل كما قال روبه

قد كان من طول البلا ان يمصحا •

مشتق من المصح وهو الدرس والاجود ان يكون بغير ان لانها لمقاربة الحال وان تصرف الكلام الى الاستقبال وهو متناف قال الله عز وجل يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ومن كلام العرب كاد النعام يطير • وكاد العروس يكون اميرا • لقربهما من تلك الحال وكاد فعل متصرف على فعل يفعل وقد جا خبره بالاسم وهو قليل قال وما كدت ايبا ويجري مجرى كاد كرب وجعل وقارب وطفق في كون خبرها بغير ان قال الله عز وجل وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة لانها كلها بمعنى الحال والمقاربة والحال لا يكون معها ان فاعلم **قوله تعالى** يخطف ابصارهم الخطف الاخذ بسرعة ومنه سمي الطير خطافا لسرعته فمن جعل القران مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم ومن جعله مثلا للبيان الذي في القران فالمعنى انهم جاءهم من البيان ما بهرهم ويخطف لغتان قري بهما وقد خطفه بالكسر يخطفه خطفا وهي اللغة الجيدة واللغة الاخرى حكاها الاخفش خطف يخطف الجوهري وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف وقد قرا بها يونس في قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وقال النحاس في يخطف سبعة اوجه القراة الفصيحة يخطف وقرا علي بن الحسين ويحيى بن وثاب يخطف بكسر الطا قال سعيد الاخفش هي لغة وقرا الحسن وقتادة وعاصم الجحدري وابو رجا العطاردي بفتح اليا وكسر الخا والطا وروي عن الحسن ايضا انه قرا بفتح الخا قال الفرا وقرا بعض اهل المدينة باسكان الخا وتشديد الطا قال الكسائي والاخفش والفرا يجوز يخطف بكسر اليا والخا والطا فهذه ستة اوجه موافقة للخط والسابعة حكاها عبد الوارث قال رايت في مصحف ابي بن كعب يتخطف وزعم سيبويه والكسائي ان من قرا يخطف بكسر الخا والطا فالاصل عنده يختطف ثم ادغم التا في الطا فالتقى ساكنان فكسرت الخا والطا فالاصل عنده يختطف وزعم سيبويه والكسائي ان من قرا يخطف بكسر الخا والطا فالاصل عنده يختطف ثم ادغم التا في الطا فالتقى ساكنان قال سيبويه ومن فتح الخا القى حركة التا عليها وقال الكسائي ومن كسر اليا فلان الالف في اختطف مكسورة فاما ما حكاه الفرا عن اهل المدينة من اسكان الخا والادغام فلا يعرف ولا يجوز لانه جمع بين ساكنين قاله النحاس وغيره قال الشيخ المولف رحمه الله وقد روي عن الحسن ايضا وابي رجا يخطف قال ابن مجاهد واظنه غلط واستدل على ذلك بان خطف الخطفة لم يقراه احد بالفتح ابصارهم جمع بصر وهي حاسة الرؤية والمعنى تكاد حجج القران وبراهينه الساطعة تبهرهم ومن جعل البرق مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم **قوله تعالى** كلما اضا لهم مشوا فيه كلما منصوب لانه ظرف واذا كان كلما بمعنى اذا فهي موصولة والعامل فيه مشوا وهو جوابه ولا يعمل فيه اصلا لانه في صلة ما والمفعول في قول المبرد محذوف التقدير عنده كلما اضا لهم البرق الطريق وقيل يجوز ان يكون فعل وافعل بمعنى كسكت واسكت فيكون اضا وضا سوا فلا يحتاج الى تقدير حذف مفعول قال الفرا يقال ضا واضا وقد تقدم والمعنى انهم كلما سمعوا القران وظهرت لهم الحجج انسوا ومشوا معه فاذا نزل من

القران ما يجمعون فيه ويصلون به او يتكلمون به قاموا اي ثبتوا على نفاقهم عن
ابن عباس وقيل المعنى كلما صلحت احوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت عليهم
النعم قالوا دين محمد دين مبارك واذا نزلت بهم مصيبة واصابتهم شدة سخطوا
وثبتوا في نفاقهم عن ابن مسعود وقتادة قال النحاس وهذا قول حسن ويدل
على صحته ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان
اصابته فتنة انقلب على وجهه وقال علماء الصوفية هذا مثل ضربه الله تعالى
لمن لم يصح له احوال الارادة لو صحت بملازمة ادلتها فثمة ممزجها بالدعاوي
اذهب الله عنه تلك الانوار وبقي في ظلمات دعاويه لا يبصر الخروج منها وروي
عن ابن عباس ان المراد اليهود لما نصر النبي صلى الله عليه وسلم ببدر طمعوا وقالوا
هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية فلما نكب باحد ارتدوا
وشكوا وهذا ضعيف والاية في المنافقين وهو اصح عن ابن عباس والمعنى يتناول
الجميع قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ولو شاء الله لاطلع المؤ
منين عليهم فذهب منهم عز الاسلام بما لاستيلاء عليهم وقتلهم واخراجهم
من بينهم وخص السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الاية اولا اولانهما اشرف ما في
الانسان وقرئ باسماعهم على الجمع وقد تقدم الكلام في هذا قوله تعالى
ان الله على كل شيء قدير عموم ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة
عليه واجمعت الامة على تسمية الله بالقدير فهو سبحانه قدير قادر مقتدر
والقدير ابلغ في الوصف من القادر قاله الزجاجي وقال الهروي والقدير
والقادر بمعنى واحد يقال قدرت على الشيء اقدر قدرا وقدرا ومقدرة ومقدرة
ومقدرة وقدرانا اي قدرة والاقتدار على الشيء القدرة عليه فالله جل وعز قادر
مقتدر قدير على كل شيء ممكن يقبل الوجود والعدم فيجب على كل مكلف ان
يعلم ان الله تعالى قادر بقدرته بها فعل ويفعل ما يشا على وفق علمه واختياره
ويجب عليه ايضا ان يعلم ان للعبد قدرة يكتسب بها ما اقدره الله تعالى عليه
على مجرى العادة وانه غير مستبد بقدرته وانما خص هنا صفته التي هي
القدرة بالذكر دون غيرها لانه تقدم ذكر فعل مضمنه الوعيد والاخافة
فكان ذكر القدرة مناسبا لذلك والله اعلم فهذه عشرون اية على عدد الكو
فيين اربع ايات في وصف المومنين ثم يليها اثنتان في ذكر الكافرين وبقيتها
في المنافقين وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جريج وقاله مجاهد ايضا قوله
تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم قال علقمة ومجاهد كل اية اولها يا ايها الناس
فانما نزلت بمكة وكل اية اولها يا ايها الذين امنوا فانما نزلت بالمدينة قال
الشيخ المولف رحمه الله وهذا يرد على من يقول من ان هذه السورة والنساء مدنيتان
وفيهما يا ايها الناس واما قولهما يا ايها الذين امنوا فصحيح وقال عروة بن
الزبير ما كان من حد او فريضة فانه نزل بالمدينة وما كان من ذكر الامم
والعذاب فانه بمكة وهذا واضح ويا في قولك يا ايها حرف نداء اي منادى مفرد
مبني على الضم لفظا وها للتنبيه الناس مرفوع صفة لاي عند جماعة النحويين
ما عدا المازني فانه اجاز النصب قياسا على جوازه في يا هذا الرجل وقيل ضمت
اي كما ضم المقصود المفرد وجاوا بها عوضا عن ياء اخرى واتوا بيا لئلا
ينقطع الكلام فجاوا بها حتى يبقى الكلام متصلا قال سيبويه كانك كررت يا مرتين
وصار الاسم بينهما كما قالوا ها هو ذا وقيل لما تعذر عليهم الجمع بين حرفي تعريف
واجروا عليه المعرف باللام المقصود بالنداء والتزموا رفعه لانه المقصود بالنداء
فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها النداء تنبيها على انه المنادى ثم
فاعلم واختلف من المراد بالناس هنا على قولين احدهما الكفار الذين لم يعبدوه
يدل عليه قوله وان كنتم في ريب الثاني انه عام في جميع الناس فيكون خطابه للمومنين
باستدامة العبادة وللكافرين بابتدائها وهذا حسن قوله تعالى اعبدوا امر
بالعبادة له والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرائع دينه واصل
العبادة الخضوع والتذلل يقال طريق معبد اذا كانت موطوءة بالاقدام
قال طرفه

وطبقا

وطبقا وصيفا فوق مور معبد * والعبادة الطاعة والمتعبد المتنسك *
وعبدته فلانا اتخذته عبدا قوله تعالى الذي خلقكم خص تعالى خلقه لهم من
بين سائر صفاته اذ كانت مقرة بان الله خلقهم فذكر ذلك حجة عليهم و
تقريعا لهم وقيل ليذكرهم بذلك نعمته عليهم وفي اصل الخلق وجهان احدهما
التقدير يقال خلقت الاديم للسقاء اذا قدرته قبل القطع قال الشاعر هو زهير
ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري *
وقال الحجاج ما خلقت الا فريت * وما وعدت الا وفيت *
الثاني الخلق والانشاء والاختراع والابداع قال الله تعالى وتخلقون
افكا قوله تعالى والذين من قبلكم فقال اذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم
خلق غيرهم فالجواب انه ان الذي امات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم وليفكروا
فيمن مضى قبلهم كيف كانوا وعلى اي الامور مضوا من اهلاك من اهلك وليعلموا
انهم يبتلون كما ابتلوا والله اعلم قوله تعالى لعلكم تتقون لعل متصلة باعبدوا لا
بخلقكم لان من ذراه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي هذا وما كان مثله مما ورد في كلام
الله تبارك وتعالى من قوله لعلكم تعقلون لعلكم تشكرون لعلكم تذكرون لعلكم تهتدون
فيه تاويلات ثلاث الاول ان لعل على بابها من الترجي والتوقع انما هو في حيز
البشر فكانه قيل لهم افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع ان تعقلوا وان تذكروا
وان تتقوا هذا قول سيبويه ورؤساء اللسان قال سيبويه في قوله عز وجل
اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى واختار هذا
القول ابو المعالي الثاني ان العرب استعملت لعل مجردة من الشك بمعنى
لام كي فالمعنى ليعقلوا وليتذكروا وليتقوا وعلى ذلك يدل قول الشاعر *
وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا * نكف ووثقتم لنا كل موثق *
فلما كففنا الحرب كانت عهودكم * سراب في الملا متالق *
المعنى كفوا الحروب لنكف ولو كانت لعل هنا شكا لم يوثقوا لهم كل موثق وهذا
القول عن قطرب والطبري الثالث ان تكون لعل بمعنى التعرض للشيء كانه
قيل افعلوا ذلك متعرضين لان تعقلوا او لان تذكروا او لان تتقوا والمعنى في قوله
تعالى لعلكم تتقون اي لعلكم ان تجعلوا بقبول ما امركم الله به وقاية بينكم وبين
النار وهذا من قول العرب اتقاه بحقه اذا استقبله به فكانه جعل دفعه
حقه اليه وقاية له من المطالبة ومنه قول علي رضي الله عنه كنا اذا احمر البأس
اتقينا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي جعلناه وقاية لنا من العدو * وقال عنترة
ولقد كررت المهر يدمى نحره * حتى اتقتني الخيل بابني حذيم *
قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى الذي
جعل لكم معناه هنا صير لتعديه الى مفعولين ويأتي بمعنى خلق ومنه قوله
تعالى ما جعل الله من بحيرة وقوله وجعل الظلمات والنور ويأتي بمعنى سمى ومنه قوله
تعالى حم والكتاب المبين انا جعلناه قرانا عربيا وقوله وجعلوا له من عباده
جزءا وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم ويأتي بمعنى اخذ
كما قال الشاعر *
وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة * لضغمهما ها يقرع العظم نابها *
وقد تأتي زائدة كما قال الاخر *
وقد جعلت ارى الاثنين اربعة * والاربع اثنين لما هدني الكبر *
وقد قيل في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور انها زائدة وجعل واجتعل بمعنى
واحد قال الشاعر *
ناط امر الضعاف واجتعل الليل كحبل العادية الممدود *
فراشا اي وطاء يفترشونها ويستقرون عليها وما ليس بفراش كالجبال والاوعار
والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها لان الجبال كالاوتاد كما قال الم نجعل
الارض مهادا والجبال اوتادا والبحار تركب الى سائر منافعها كما قال والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس الثانية قال اصحاب الشافعي لو حلف رجل
ان لا يبيت على فراش او لا يستسرج سراجا فبات على الارض وجلس في الشمس

لم يحنث لان اللفظ لا يرجع اليهما عرفا واما المالكية فيبنونه على اصلهم في الايمان انها محمولة على النية او السبب او البساط الذي جرت عليه اليمين فان عدم ذلك فالعرف **الثالثة** قوله تعالى والسما بنا للارض كالسقف للبيت ولهذا قال وقوله الحق وجعلنا السما سقفا محفوظا وكل ما علا فاظل قيل له سما وقد تقدم القول فيه والوقف على بنا احسن منه على تتقون لان قوله الذي جعل لكم الارض فراشا نعت للرب ويقال بنى فلان بيتا وبنى على اهله بنا بغير باء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وبنى قصورا شدد للكثرة وابتنى دارا وبنى بمعنى ومنه بنيان الحائط واصله وضع لبنة على اخرى حتى تثبت واصل الما موه قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقلبت ماه فالتقى حرفان خفيان فابدلت من الهاء همزة لانها اجلد وهي بالالف اشبه فقلت ما الالف الاولى عين الالف وبعدها الهمزة التي هي بدل من الها وبعد الهمزة الف بدل من التنوين قال ابو الحسن لا يجوز ان يكتب الا بالفين عند البصريين وان شئت بثلاث فاذا جمعوا وصغروا ردوا الى الاصل فقالوا مويه وامواه ومياه ايضا مثل جمال والجمال **الرابعة**

**قوله تعالى** فاخرج به من الثمرات رزقا لكم الثمرات جمع ثمرة ويقال ثمر مثل شجر مزيد بيان ان شاء الله وثمار السياط عقد اطرافها والمعنى في الاية اخرجنا لكم الوانا من الثمرات وانواعا من النبات رزقا طعاما لكم وعلفا لدوابكم وقد بين هذا قوله تعالى انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى والحمد لله فان قيل كيف اطلق الله الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك قيل له لانها معدة بصح بها الانتفاع فهي رزق **الخامسة** قال الشيخ المولف رحمه الله ودلت هذه الاية على ان الله تعالى اغنى الانسان عن كل مخلوق ولهذا قال عليه السلام مشيرا الى هذا والله لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يسال احدا اعطاه او منعه اخرجه مسلم ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الاشغال من الصنائع وغيرها فمن احوج نفسه الى بشر مثله بسبب الحرص والامل والرغبة في زخرف الدنيا فقد اخذ بطرف من جعل لله ندا وقال علما الصوفية اعلم الله عز وجل في هذه الاية سبيل الفقر وهو ان تجعل الارض فرشا والسما غطا والما طيبا والكلا طعاما ولا تعبد احدا في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا فان الله عز وجل قد اباح لك ما لا بد لك منه من غير منة فيه لاحد عليك وقال نوف البكالي رايت علي بن ابي طالب خرج فنظر الى النجوم فقال يا نوف اراقد انت ام رامق قلت بل رامق يا امير المومنين قال طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الاخرة اولئك قوم اتخذوا الارض بساطا وترابها فراشا وماءها طيبا والقران والدعا دثارا وشعارا فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام وذكر باقي الخبر وسياتي تمامه في هذه السورة عند قوله تعالى اجيب دعوة الداع **قوله تعالى** فلا تجعلوا لله اندادا اي اكفا وامثالا ونظرا واحدها ند وكذلك قرا محمد بن السميفع ندا قال الشاعر

نحمد الله ولا ند له • عنده الخير وما شا فعل •

وقال حسان •

اتهجوه ولست له بند • فشركما لخيركما الفدا •

ويقال ند ونديد ونديدة على المبالغة قال لبيد •

لكيلا يكون السندري نديدتي • واجعل اقواما عموما عماعما •

وقال ابو عبيدة اندادا اضدادا النحاس اندادا مفعول اول ولله في موضع الثاني والند بفتح النون التل المرتفع في السما والند من الطيب ليس بعربي وند البعير يند ندا وندادا وندودا نفر وذهب على وجهه ومنه قرا بعضهم يوم التناد وندد به اي شهره وسمع به **قوله تعالى** وهي السابعة وانتم تعلمون ابتدا وخبر والجملة في موضع الحال والخطاب للكفار والمنافقين عن ابن عباس فان قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى فالجواب من وجهين احدهما وانتم تعلمون يريد العلم الخاص بان الله تعالى خلق الخلق وانزل الما وانبت الرزق فيعلمون

انه المنعم

انه المنعم عليهم دون الانداد الثاني ان يكون المعنى وانتم تعلمون وحدانيته بالقوة والامكان لو تدبرتم ونظرتم والله اعلم وفي هذا دليل على الامر باستعمال الحجج العقول وابطال التقليد وقال ابن فورك ان يتناول الاية المومنون وتجعلوا لله اندادا بعد علمكم الذي هو نفي الجهل بان الله واحد **قوله تعالى** وان كنتم في ريب اي في شك مما نزلنا يعني القران والمراد المشركون الذين تحدوا فانهم لما سمعوا القران قالوا ما يشبه هذا كلام الله وانا لفي شك منه فنزلت الاية ووجه اتصالها بما قبلها انه سبحانه لما ذكر في الاية الاولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه وان ما جا به ليس مفترى من عنده **قوله تعالى** على عبدنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والعبد ماخوذ من التعبد وهو التذلل فسمي المملوك من جنسه ما يفعله عبدا لتذلله لمولاه قال طرفة •

وحتى تحامتني العشيرة كلها • وافردت افراد البعير المعبد •

اي المذلل قال بعضهم لما كانت العبادة اشرف الخصال والتسمي بها اشرف الخطط سمى نبيه عبدا وانشدوا •

يا قوم قلبي عند زهرا • يعرفه السامع والرائي •
لا تدعني الا بيا عبدها • فانه اشرف اسمائي •

فاتوا الفا جواب الشرط ائتوا مقصور لانه من باب المجي قاله ابن كيسان وهو امر معناه التعجيز لانه تعالى علم عجزهم عنه والسورة واحدة السور وقد تقدم الكلام فيها وفي اعجاز القران فلا معنى للاعادة ومن في قوله من مثله زائدة كما قال فاتوا بسورة مثله والضمير في مثله عائد على القران عند الجمهور من العلما كقتادة ومجاهد وغيرهما وقيل يعود على التوراة والانجيل فالمعنى فاتوا بسورة من كتاب مثله فانها تصدق ما فيه وقيل يعود على النبي صلى الله عليه وسلم من امي مثله لا يكتب ولا يقرا ومن على هذين التاويلين للتبعيض والوقف على مثله ليس بتام لان وادعوا نسق عليه **قوله تعالى** وادعوا شهداكم معناه اعوانكم ونصراكم الفرا الهتكم وقال ابن كيسان فان قيل ذكر الشهدا هاهنا وانما يكون الشهدا ليشهدوا امرا وليخبروا بامر شهدوه وانما قيل لهم فاتوا بسورة من مثله فالجواب ان المعنى استعينوا بمن وجدتموه من علمائكم واحضروهم ليشاهدوا ما تاتون به فيكون الرد على الجميع اوكد في الحجة عليهم قال الشيخ المولف رحمه الله هذا هو معنى قول مجاهد قال مجاهد معنى وادعوا شهداكم اي ادعوا ناسا يشهدون لكم اي يشهدون لكم انكم عارضتموه النحاس شهداكم نصب بالفعل جمع شهيد يقال شاهد وشهيد مثل قادر وقدير **قوله تعالى** من دون الله اي من غيره ودون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا والدون الحقير الخسيس قال •

اذا ما علا المرء رام العلا • ويقنع بالدون من كان دونا •

ولا يشتق منه فعل وبعضهم يقول منه دان يدون دونا ويقال هذا دون ذاك اي اقرب منه ويغرى في الاعراب النصب دونكه قال تميم للحجاج اقبرنا صالحا وكان قد صلبه فقال دونكموه **قوله تعالى** ان كنتم صادقين فيما قلتم من انكم تقدرون على المعارضة لقولهم في اية اخرى لو نشا لقلنا مثل هذا والصدق خلاف الكذب وقد صدق في الحديث والصدق الصلب من الرماح ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق ويقال رجل صدق كما يقال نعم الرجل والصداقة مشتقة من الصدق في النصح والود قوله فان لم تفعلوا يعني فيما مضى ولن تفعلوا اي تطيقوا ذلك فيما ياتي والوقف على هذا على صادقين تام وقال جماعة من المفسرين معنى الاية وادعوا شهداكم من دون الله ان كنتم صادقين ولن تفعلوا فان لم تفعلوا فاتقوا النار فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على صادقين فان قيل كيف دخل عامل على عامل فالجواب ان ان هاهنا غير عاملة في اللفظ فدخلت على لم كما تدخل على الماضي لانها لا تعمل في لم كما لا تعمل في الماضي فمعنى ان لم تفعلوا ان تركتم الفعل **قوله تعالى** ولن تفعلوا نصب بلن ومن العرب من يجزم بها ذكره ابو عبيدة ومنه بيت النابغة ولن تفعلوا اثارة لهممهم وتحريك لنفوسهم ليكون عجزهم بعد ذلك ابدع وهذا من الغيوب التي اخبر بها القران قبل وقوعها وقال ابن كيسان وان لم تفعلوا توقيفا لهم على انه الحق وانهم ليسوا صادقين فيما زعموا من انه كذب وانه مفترى وانه سحر وانه شعر وانه اساطير الاولين وهم يدعون العلم ولا ياتون بسورة من مثله

من مثله وقوله فاتقوا النار جواب فان لم تفعلوا اي فاتقوا النار بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لاعادتها ويقال ان لغة تميم واسد فتقوا النار وحكى سيبويه تقى يتقي مثل قضى يقضي النار مفعول التي من نعتها وفيه ثلاث لغات التي واللت بكسر التا واللت باسكانها وهي اسم مبهم للمونث وهي معرفة ولا يجوز نزع الالف واللام منها للتنكير ولا يتم الا بصلة وفي تثنيتها ثلاث لغات ايضا اللتان واللتا بحذف النون واللتان بتشديد النون وفي جمعها خمس لغات اللاتي وهي لغة القران واللات بكسر التا بلا يا واللوات واللوات بلا يا وانشد ابو عبيد

من اللواتي واللات زعمن اذا كبرت لذاتي

واللوا باسقاط التا هذا ما حكاه الجوهري وزاد ابن الشجري اللاي بالهمز واثبات اليا واللا بكسر الهمزة وحذف اليا واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي اللاي اللواي قال الجوهري وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز

بعد اللتيا واللتيا والتي اذا

وبعض الشعرا ادخل على التي حرف الندا وحرف الندا لا تدخل على ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين وقال

من اجلك يا التي تيمت قلبي وانت بخيلة بالود عني

ويقال وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسما الداهية والوقود بالفتح الحطب اجارنا الله منها والحجارة هي حجارة الكبريت الاسود عن ابن مسعود والفرا وخصت بذلك لانها تزيد على جميع الاحجار بخمسة انواع من العذاب سرعة الايقاد نتن الرايحة كثرة الدخان شدة الالتصاق بالابدان قوة حرها اذا حميت وليس في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة دليل على ان ليس فيها غير الناس والحجارة بدليل ما ذكره في غير موضع من كون الجن والشياطين فيها وقيل المراد بالحجارة الاصنام لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اي حطب وعليه فتكون الحجارة والناس وقود النار وذكر ذلك تعظيما للنار انها تحرق الحجارة مع احراقها للناس وعلى التاويل الاول يكونون معذبين بالنار والحجارة وقد جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل موذ في النار وفي تاويله وجهان احدهما ان كل من اذى الناس في الدنيا عذبه الله في الاخرة بالنار الثاني ان كل ما يوذي الناس في الدنيا من السباع والهوام وغيرها في النار معد لعقوبة اهل النار وذهب بعض اهل التاويل ان هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة والله اعلم وروي عن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح في رواية ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وقودها مبتدا الناس خبره والحجارة عطف عليهم وقرا الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقودها بضم الواو وقرا عبيد بن عمير وقيدها الناس قال الكسائي والاخفش الوقود بفتح الواو الحطب وبالضم الفعل يقال وقدت النار تقد وقودا بالضم ووقدا وقدة ووقدانا اي توقدت واوقدتها انا واستوقدتها ايضا والايقاد مثل التوقد والموضع موقد مثل مجلس والنار موقودة والوقدة شدة الحر وهي عشرة ايام او نصف شهر قال النحاس وذهب ان الاول اكثر قال كما ان الوضوء الما والوضوء المصدر **قوله تعالى** اعدت للكافرين ظاهره اي غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالاحاديث الثابتة في الشفاعة على ما ياتي وفيه دليل على ما يقوله اهل الحق من ان النار مخلوقة موجودة خلافا للمبتدعة في قولهم انها لم تخلق حتى الان وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي الاندلسي روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الان حين انتهى الى قعرها وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبار والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفا والمساكين فقال الله لهذه

---

انت عذابي اعذب بك من اشا وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشا ولكل واحدة منكما ملوها واخرجه مسلم بمعناه يقال احتجت بمعنى يحتج للحديث المتقدم حديث ابن مسعود ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد راهما في صلاة الكسوف وراها ايضا في اسرايه ودخل الجنة فلا معنى لما خالف ذلك وبالله التوفيق واعدت يجوز ان يكون حالا للنار على معنى معدة واضمرت معه قد كما قال او جاوكم حصرت صدورهم فمعناه حصرة صدورهم ومع حصرت قد مضمرة لان الماضي لا يكون حالا الا مع قد فعلى هذا لا يتم الوقف على الحجارة ويجوز ان يكون كلاما منقطعا مما قبله كما قال وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وقال السجستاني اعدت للكافرين من صلة التي كما قال في ال عمران واتقوا النار التي اعدت للكافرين ابن الانباري وهذا غلط لان التي في سورة البقرة قد وصلت بقوله وقودها الناس ولا يجوز ان يوصل بصلة ثانية وفي ال عمران ليس لها صلة غير اعدت **قوله تعالى** وبشر الذين امنوا فيه ثلاث مسايل الاولى لما ذكر جل وعز جزاء الكافرين ذكر جزا المومنين ايضا والتبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وهي ظاهر الجلد لتغيرها باول خبر يرد عليك ثم الغالب يستعمل في السرور مقيدا بالخبر المبشر به وغير مقيد ايضا ولا يستعمل في الغم والشر الا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم ويقال بشرته وبشرته مخفف ومشدد بشارة بكسر البا فابشر واستبشر وبشر يبشر اذا فرح ووجه بشير اذا كان حسنا بين البشارة بفتح البا والبشرى ما يعطاه المبشر وتباشير الشي اوله **الثانية** اجمع العلما على ان المكلف اذا قال من بشرني من عبيدي فهو حر فبشره واحد من عبيده فاكثر فان اولهم يكون حرا دون الثاني واختلفوا اذا قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر فهل للثاني مثل الاول فقال اصحاب الشافعي نعم لان كل واحد منهم مخبر وقال علماونا لا لان المكلف انما قصد خبرا يكون بشارة وذلك مختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف القول اليه وفرق محمد بن الحسن بين قوله اخبرني او حدثني فقال اذا قال الرجل اي غلام لي اخبرني بكذا او اعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية له فاخبره غلام له بذلك بكتاب او كلام او رسول فان الغلام يعتق لان هذا اخبر وان اخبره بعد ذلك غلام له عتق لانه قال اي غلام اخبرني فهو حر ولو اخبروه كلهم عتقوا وان كان عنى حين يمين بالخبر كلاما مشافهة لم يعتق واحد منهم الا الذي يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر قال واذا قال اي غلام لي حدثني فهذا على المشافهة لا يعتق واحد منهم **الثالثة قوله تعالى** وعملوا الصالحات رد على من يقول ان الايمان بمجرده يقتضي الطاعات لانه لو كان ذلك ما اعادها فالجنة تنال بالايمان والعمل الصالح وقيل الجنة تنال بالايمان والدرجات تستحق بالاعمال الصالحات والله اعلم ان لهم ان في موضع نصب ببشر والمعنى وبشر الذين امنوا بان لهم او لان لهم فلما سقط الخافض عمل الفعل وقال الكسائي وجماعة من البصريين ان في موضع خفض باضمار الخافض جنات في موضع نصب اسم ان وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني والجنات البساتين وانما سميت جنات لانها تجن من فيها اي تستره بشجرها ومنه المجن والجنين والجنة تجري في موضع النعت لجنات وهو مرفوع لانه فعل مستقبل فحذفت الضمة من اليا لثقلها معها من تحتها اي من تحت اشجارها ولم يجر لها ذكر لان الجنات دالة عليها الانهار اي ما الانهار فنسب الجري الى الانهار توسعا وانما يجري الما وحده فحذف اختصارا كما قال واسال القرية اي اهلها قال الشاعر

نبيت ان النار بعدك اوقدت واستب بعدك يا كليب المجلس

اراد اهل المجلس فحذف والنهر ماخوذ من انهرت اي وسعت ومنه قول قيس بن الخطيم

ملكت بها كفي فانهرت فتقها يرى قايم من دونها ما وراها

اي وسعتها يصف طعنة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه معناه ما وسع الذبح حتى جرى الدم كالنهر وجمع النهر نهر وانهار ونهر نهر كثير الما قال ابو ذويب

اقامت به فابتنت خيمة على قصب

وفرات نهر وروي ان انهار الجنة ليست في اخاديد انما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شا اهلها والوقف على الانهار حسن وليس بتام لان قوله كلما رزقوا

منها من ثمرة من وصف الجنات رزقا مصدر وقد تقدم القول في الرزق ومعنى من قبل يعني في الدنيا الثاني هذا الذي رزقنا في الدنيا لان لونها يشبه لون ثمار الدنيا فاذا اكلوا وجدوا طعمه غير ذلك وقيل من قبل اعني في الجنة لانهم يرزقون ثم يرزقون فاذا اتوا بطعام وثمار في اول النهار فاكلوا منها ثم اتوا منها في اخر النهار قالوا هذا الذي رزقنا من قبل يعني اطعمنا في اول النهار لان لونه يشبه ذلك فاذا اكلوا منها وجدوا لها طعما غير طعم الاول واتوا فعلوا من اتيت وقراة الجماعة بضم الهمزة والتاء وقراها هارون الاعور فاتوا بفتح الهمزة والتاء فالضمير في القراة الاولى لاهل الجنة وفي الثانية للخدام متشابها حال من الضمير في به اي يشبه بعضه بعضا في النظر ويختلف في الطعم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم وقال عكرمة يشبه ثمر الدنيا ويباينه في جل الصفات ابن عباس هذا على وجه التعجب وليس في الدنيا شي مما في الجنة سوى الاسما فكانهم تعجبوا لما راوه من حسن الثمرة وعظم خلقه وقال قتادة خيارا لا رذل فيه كقوله تعالى كتابا متشابها وليس كثمار الدنيا التي لا يتشابه به لان فيها خيارا وغير خيار ولهم فيها ازواج ابتدا وخبر وازواج جمع زوج والمراة زوجة الرجل والرجل زوج المراة قال الاصمعي ولا يكاد العرب تقول زوجة وحكى الفرا انه يقال زوجة وانشد

**الفرزدق**

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي • كساع الى اسد الشرى يستبيلها •

وقال عمار بن ياسر في شان عايشة ام المومنين رضي الله عنهما والله اني لاعلم انها زوجته في الجنة في الاخرة ولكن الله ابتلاكم ذكره البخاري واختاره الكسايي مطهرة نعت للازواج ومطهرة في اللغة اجمع من طاهرة وابلغ ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبصاق وساير اقذار الادميات ذكر عبد الرزاق قال اخبرني الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مطهرة لا يبلن ولا يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمنين ولا يبصقن وقد اتينا على هذا كله في صفة اهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة والحمد لله وهم فيها خالدون هم مبتدا خالدون خبره والظرف ملغى ويجوز في غير القران نصب خالدين على الحال والخلود البقا ومنه جنة الخلد وقد تستعمل مجازا فيما يطول ومنه قولهم في الدعا خلد الله ملكه اي طوله قال زهير

الا لا ارى على الحوادث باقيا • ولا خالدا الا الجبال الرواسيا •

واما الذي في الاية فهو ابدي حقيقة **قوله تعالى** ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا قال ابن عباس في رواية ابي صالح لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين يعني مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السما قالوا الله اجل واعلى من ان يضرب الامثال فانزل هذه الاية وفي رواية عطا عن ابن عباس قال لما ذكر الله الهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه وذكر كيد الالهة فجعله كبيت العنكبوت قالوا ارايت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما انزل من القران على محمد صلى الله عليه وسلم اي شي يصنع فانزل الله الاية وقال الحسن وقتادة لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين به المثل ضحكت اليهود وقالوا ما يشبه هذا كلام الله فانزل الله الاية ويستحيي اصله يستحيي عينه ولامه حرفا علة اعلت اللام منه فان استثقلت الضمة على اليا فسكنت واسم الفاعل على هذا مستحي والجمع مستحيون ومستحيين وقرا ابن محيصن يستحي بكسر الحا ويا واحدة ساكنة وروي عن ابن كثير وهي لغة تميم وبكر بن وايل نقلت فيها حركة اليا الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقا واسم الفاعل مستح والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري واختلف المتاولون في معنى يستحيي في هذه الاية فقيل لا يخشى ورجحه الطبري وفي التنزيل وتخشى الناس والله احق ان تخشاه بمعنى تستحي وقال غيره لا يترك وقيل لا يمتنع واصل الاستحيا الانقباض عن الشي والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح وهذا محال على الله تعالى وفي صحيح مسلم عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق المعنى لا يامر بالحيا فيه ولا يمتنع من ذكره **قوله تعالى** ان يضرب مثلا يضرب معناه يبين وان مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف من مثلا منصوب بيضرب في نصبها اربعة

اوجه

اوجه الاول يكون ما زايدة وبعوضة بدلا من مثل الثاني يكون ما نكرة في موضع نصب على البدل من قوله مثلا وبعوضة نعت لما فوصفت ما بالجنس المنكر لابهامها لانها بمعنى قليل قاله الفرا والزجاج وثعلب الثالث نصبت على تقدير اسقاط الجار المعنى ان يضرب مثلا ما بين بعوضة فحذفت بين واعربت بعوضة باعرابها والفا بمعنى الى اي الى ما فوقها وهذا قول الكسايي والفرا ايضا وانشد ابو العباس

يا احسن الناس ما قرنا الى قدم • ولا حبال محب واصل تصل •

اراد ما بين قرن فلما اسقط بين نصب الرابع ان يكون يضرب بمعنى يجعل فتكون بعوضة المفعول الثاني وقرا الضحاك وابراهيم ابن ابي عبلة ورويه بن العجاج بعوضة بالرفع وهي لغة تميم قال ابو الفتح وجه ذلك ان ما اسم بمنزلة الذي وبعوضة رفع على اضمار المبتدا التقدير لا يستحيي ان يضرب الذي هو بعوضة مثلا فحذف العايد على الموصول وهو مبتدا ومثله قراة بعضهم تماما على الذي احسن اي على الذي هو احسن وحكى سيبويه ما انا بالذي قايل لك شيا اي هو قايل قال النحاس والحذف في ما اقبح منه في الذي لان الذي انما له وجه واحد والاسم معه اطول ويقال ان معنى ضربت له مثلا مثلت له مثلا وهذه الابنية على ضرب واحد وعلى مثال واحد ونوع واحد والضرب النوع والبعوضة فعولة من بعض اذا قطع اللحم يقال بضع وبعض بمعنى وقد بعضته تبعيضا اي جزاته فتبعض والبعوض البق الواحدة بعوضة سميت بذلك لصغرها قاله الجوهري وغيره **قوله تعالى** فما فوقها قد تقدم ان الفا بمعنى الى ومن جعل ما الاولى صلة زايدة فما الثانية عطف على بعوضة ومن جعل ما اسما فالثانية عطف عليها وقال الكسايي وابو عبيدة وغيرهما فما فوقها والله اعلم ما دونها اي انها فوقها في الصغر قال الكسايي وهذا كقولك في الكلام اتراه قصيرا فيقول القايل او فوق ذلك اي اقصر مما ترى وقال قتادة وابن جريج المعنى في الكبر والضمير في انه عايد على المثل اي ان المثل حق والحق خلاف الباطل والحق واحد الحقوق والحقة بفتح الحا اخص منه يقال هذه حقتي اي حقي **قوله تعالى** واما الذين كفروا لغة بني تميم وبني عامر في اما ايما يبدلون من احد الميمين يا كراهية التضعيف وعلى هذا ينشد بيت عمر بن ابي ربيعة

رات رجلا ايما اذا الشمس عارضت • فيضحى واما بالعشي فيخصر

**قوله تعالى** فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اختلف النحويون في ماذا فقيل هي بمنزلة اسم واحد بمعنى اي شي اراد الله فيكون في موضع نصب باراد قال ابن كيسان وهو الجيد وقيل ما اسم تام في موضع رفع بالابتدا وذا بمعنى الذي وهو خبر الابتدا ويكون التقدير ما الذي اراده الله بهذا مثلا ومعنى كلامهم هذا الانكار بلفظ الاستفهام ومثلا منصوب على القطع التقدير اراد مثلا قاله ثعلب وقال ابن كيسان هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال **قوله تعالى** يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا قيل هو من قول الكافرين اي ما مراد الله بهذا المثل الذي يفرق به الناس الى ضلالة والى هدى وقيل بل هو خبر من الله عز وجل وهو اشبه لانهم يقرون بالهدى انه من عنده فالمعنى قل يضل الله به كثيرا ويهدي به كثيرا اي يوفق ويخذل وعليه فيكون رد على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في قولهم ان الله لا يخلق الضلال ولا الهدى قالوا ومعنى يضل به كثيرا التسمية اي يسميه ضالا كما يقال فسقت فلانا اي سميته فاسقا لان الله تعالى لا يضل احدا هذا طريقهم في الاضلال وهو خلاف اقاويل المفسرين وهو غير محتمل في اللغة لانه يقال ضلله اذا سماه ضالا ولكن معناه ما ذكره المفسرون اهل التاويل من الحق انه يخذل به كثيرا من الناس مجازاة لكفرهم ولا خلاف ان قوله وما يضل به الا الفاسقين انه من قول الله تعالى والفاسقين نصب بوقوع الفعل عليهم والتقدير وما يضل به احدا الا الفاسقين الذين سبق في علمه انه لا يهديهم ولا يجوز ان ينصبهم على الاستثنا لان الاستثنا لا يكون الا بعد تمام الكلام وقال نوف البكالي قال عزير فيما يناجي ربه

عز وجل يخلق فيضل من يشا ويهدي من يشا قال فقيل يا عزير اعرض عن هذا التعرض
او عن هذا ولا محونك من النبوة اني لا اسيل عما افعل وهم يسئلون والضلالة اصله
الهلاك يقال منه ضل الما في اللبن اذا استهلك ومنه قوله تعالى ااذا ضللنا
في الارض وقد تقدم في الفاتحة والفسق اصله في كلام العرب الخروج عن الشي يقال
فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفارة من جحرها والفويسقة الفارة وفي
الحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والحديا رواية عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وفي رواية العقرب
مكان الحية فاطلق صلى الله عليه وسلم عليها اسم الفسق لاذايتها على ما ياتي بيانه
من هذا الكتاب ان شا الله وفسق الرجل يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا
وفسوقا اي فجر فاما قوله تعالى ففسق عن امر ربه فمعناه خرج وزعم ابن الاعرابي
انه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجب وهو كلام عربي
حكاه عنه ابن فارس والجوهري قال الشيخ المولف رحمه الله قد ذكر ابو بكر بن الانباري
في كتاب الزاهر لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر

يهوين في نجد وغورا غايرا • فواسقا عن قصدها جوايرا •

والفسق الدايم الفسق ويقال في النداء يا فسق ويا خبث يريد يا ايها الفاسق
ويا ايها الخبيث والفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله عز وجل فقد
يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان **قوله تعالى** الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه الى قوله الخاسرون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله الخاسرون في موضع على النعت للفاسقين وان
شئت جعلته في موضع رفع على انه خبر ابتداء محذوف اي هم الذين وقد تقدم **الثانية**
**قوله تعالى** ينقضون النقض افساد ما ابرمته من بنا او حبل او عهد والنقاضة
ما نقض من حبل الشعر والمناقضة في القول ان يتكلم بما يناقض معناه والنقيضة
في الشعر ما ينقض به والنقض المنقوض واختلف الناس في تعيين هذا العهد فقيل
هو الذي اخذه الله على بني ادم حين استخرجهم من ظهره وقيل هو وصية الله
تعالى الى خلقه وامره اياهم بما امرهم به من طاعته ونهيه اياهم عما نهاهم عنه من
معصيته في كتبه على السنة رسله ونقضهم ذلك ترك العمل به وقيل بل نصب
الادلة على وحدانيته بالسموات والارض وساير الصنعة هو بمنزلة العهد ونقضهم
ترك النظر في ذلك وقيل هو ما عهده الى من اوتي الكتاب ان يبينوا نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم ولا يكتموا امره فالاية على هذا في اهل الكتاب قال ابو اسحق الزجاج عهده
جل وعز ما اخذه على النبيين ومن اتبعهم ان لا يكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك
واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قال الشيخ المولف
رحمه الله وظاهر ما قبل وما بعد يدل على انها في الكفار فهذه خمسة اقوال والقول
الثاني يجمعها **الثالثة قوله تعالى** من بعد ميثاقه الميثاق العهد المؤكد باليمين مفعال من
الوثاقة والمعاهدة وهي الشدة في العقد والربط ونحوه والجمع المواثيق على الاصل لانه
اصل ميثاق موثاق صارت الواو يا لانكسار ما قبلها والمياثق والمياثيق ايضا وانشد
ابن الاعرابي •

حمى لا يحل الدهر الا باذننا • ولا نسال الاقوام عهد المياثق •

والموثق الميثاق والواثقة المعاهدة ومنه قوله تعالى وميثاقه الذي واثقكم
به **الرابعة قوله تعالى** ويقطعون القطع معروف والمصدر في الرحم القطيعة يقال
قطع رحمه قطيعة فهو رجل قطع وقطعة مثال همزة وقطعت الحبل قطعا وقطعت
النهر قطوعا وقطعت الطير قطوعا وقطاعا وقطاعا اذا خرجت من بلد الى بلد واصاب
الناس قطعة اذا قلت مياههم ورجل به قطع اي انبهار **الخامسة قوله تعالى**
ما امر الله به ان يوصل ما في موضع نصب بيقطعون وان شئت كانت بدلا من ما
وان شئت من الهاء في به وهو احسن ويجوز ان يكون لان لا يوصل اي كراهية ان يوصل
القول بالعمل فقطعوا بينهما بان قالوا ولم يعملوا وقيل امر ان يوصل التصديق بجميع
انبيايه فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم وقيل الاشارة الى دين الله
وعبادته في الارض واقامة شرايعه وحفظ حدوده فهي عامة في كل ما امر الله تعالى

به ان يوصل هذا قول الجمهور والرحم جزء من هذا **السادسة قوله تعالى** ويفسدون
في الارض اي يعبدون غير الله ويجورون في الافعال اذ هي بحسب شهواتهم وهذا
غاية الفساد اوليك هم الخاسرون ابتدا وخبر وهم زايدة ويجوز ان يكون
هم ابتدا ثان الخاسرون خبره والثاني وخبره خبر الاول كما تقدم والخاسر الذي
نقص نفسه حظها من الفلاح والفوز والخسران النقصان كان في ميزان او غيره قال
جرير •

ان سليطا في الخسار انه • اولاد قوم خلقوا اقنه •

يعني بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم قاله الجوهري وخسرت الشي بالفتح وا
خسرته نقصته والخسار والخسارة والخسري الضلال والهلاك فقيل للهالك
خاسر لانه خسر نفسه واهله يوم القيامة ومنع منزله من الجنة **السابعة**
في هذه الاية دليل على الوفا بالعهد والتزامه فكل عهد جايز الزم نفسه فلا يحل له
نقضه سواء كان بين مسلم او غيره لذم الله تعالى من نقض عهده وقد قال اوفوا
بالعقود وقال لنبيه عليه السلام واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء
فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون الا بنقض العهد على ما ياتي في موضعه ان شا الله
تعالى **قوله تعالى** كيف تكفرون بالله الاية كيف سوال عن الحال وهي اسم في
موضع نصب بتكفرون وهي مبنية على الفتح وكان سبيلها
ان تكون ساكنة لان فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فاشبهت الحروف
واختير لها الفتح لخفته اي هولاء ممن يجب ان يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت
عليهم الحجة فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا الخطاب لاهل الكتاب وهم لم يكفروا
بالله فالجواب ما سبق من انهم لما لم يثبتوا امر محمد صلى الله عليه وسلم ولم
يصدقوه فيما جا به فقد اشركوا بالله وصاروا ناقضين للعهد وكيف لفظه لفظ الاستفهام
وليس به بل هو تقرير وتوبيخ لان الموات والجماد لا ينازع صانعه في شي وانما المنا
زعة في الهياكل الروحانية **قوله تعالى** وكنتم امواتا الواو واو الحال وقد مضمرة
قال الزجاج التقدير وقد كنتم ثم حذفت قد قاله الفرا امواتا خبر كنتم فاحياكم ثم
يميتكم هذا وقف التمام كذا قاله ابو حاتم الاصم قال ثم يحييكم واختلف اهل التاويل في
ترتيب هاتين الموتتين والحياتين وكم من موتة وحياة للانسان فقال ابن عباس وابن
مسعود اي كنتم امواتا معدومين قبل ان تخلقوا فاحياكم اي خلقكم ثم يميتكم عند انقضا
اجالكم ثم يحييكم يوم القيامة قال ابن عطية وهذا القول هو المراد بالاية وهو الذي لا محيد
للكفار عنه لاقرارهم بهما واذا اذعنت نفوس الكفار لكونهم امواتا معدومين
ثم الاحيا في الدنيا ثم الاماتة فيها قوي عليهم لزوم الاحيا الاخر وجا جحدهم له دعوى
لا حجة عليها قال غيره والحياة التي تكون في القبر على هذا التاويل في حكم حياة الدنيا
وقيل لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من اماته في الدنيا ثم احياه في الدنيا وقيل كنتم امواتا في
ظهر ادم ثم اخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم وقيل كنتم امواتا اي
نطفا في اصلاب الرجال وارحام النسا ثم نقلكم من الارحام فاحياكم ثم يميتكم بعد
هذه الحياة الدنيا ثم يحييكم في القبر للمسلة ثم يميتكم في القبر ثم يحييكم حياة النشر الى
الحشر وهي الحياة التي ليس بعدها موت قال الشيخ المولف رحمه الله فعلى هذا التاويل
هي ثلاث موتات وثلاث احيا آت وكونهم موتى في ظهر ادم واخراجهم من ظهره والشهادة
عليهم غير كونهم نطفا في اصلاب الرجال وارحام النسا فعلى هذا تجي اربع موتات واربع
احيا آت وقد قيل ان الله تعالى اوجدهم قبل خلق ادم عليه السلام كالهبا ثم اماتهم فيكون
على هذا خمس موتات وخمس احيا آت وموتة سادسة للعصاة من امة محمد صلى الله عليه
وسلم اذا دخلوا النار لحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار
بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة فجي
بهم ضبا ير ضبا ير فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات
الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كان يرعى في البادية اخرجه مسلم قال الشيخ المولف رحمه الله فقوله اماتة حقيقة
في الموت لانه اكده بالمصدر وذلك تكريما لهم وقيل يجوز ان يكون اماتهم عبارة عن

تغييبهم عن الامصار بالنوم ولا يكون ذلك موتا على الحقيقة والاول اصح وقد اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانما هو على الحقيقة ومثله وكلم الله موسى تكليما على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وقيل المعنى وكنتم امواتا بالخمول فاحياكم بان ذكرتم وشرفكم بهذا الدين والنبي الذي جاكم ثم يميتكم فيموت ذكركم ثم يحييكم للبعث **قوله تعالى** ثم اليه ترجعون اي الى عذابه مرجعكم لكفركم وقيل الى الحياة والى المسئلة كما قال كما بدانا اول خلق نعيده فاعادتهم كابتدائهم فهو رجوع وترجعون قراة الجماعة ويحيى بن يعمر وابن ابي اسحاق ومجاهد وابن محيصن وسلام ويعقوب يفتحون حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقع **قوله تعالى** هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيه عشر مسائل الاولى خلق معناه اخترع واوجد بعد العدم وقد يقال في الانسان خلق عند انشائه شيئا ومنه قول الشاعر •

من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة •

وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن كيسان خلق لكم اي من اجلكم وقيل المعنى ان جميع ما في الارض منعم به عليكم فهو لكم وقيل انه دليل على التوحيد والاعتبار ويجوز ان يكون عنا بهم ما هم اليه يحتاجون من جميع الاشيا قال الشيخ المولف رحمه الله **الثانية** استدل من قال ان اصل الاشيا التي ينتفع بها الاباحة بهذه الاية وما كان مثلها كقوله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض حتى يقوم الدليل على الحظر وعضدوا هذا بان قالوا ان الماكل الشهية خلقت مع امكان ان لا تخلق فلم تخلق عبثا فلا بد لها من منفعة وتلك المنفعة لا يصح رجوعها الى الله تعالى لاستغنائه بذاته فهي راجعة الينا ومنفعتها اما في نيل لذتها او في اجتنابها لنختبر بذلك او في اعتبارنا بها ولا يحصل شي من تلك الامور الا بذوقها فلزم ان تكون مباحة وهذا فاسد لانا لا نسلم لزوم العبث من خلقها لا لمنفعة بل خلقها كذلك لانه لا يجب عليه اصل المنفعة بل هو الموجب ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكروه ولا حصول بعض تلك المنافع الا بالذوق بل قد يستدل على الطعوم بامور اخر كما هو معروف عند الطبا ثم هو معارض بما يخاف ان يكون سموما مهلكة ومعارضون بشبهات اصحاب الحظر وتوقف اخرون وقالوا ما من فعل لا ندرك منه حسنا ولا قبحا الا ويمكن ان يكون حسنا في نفسه ولا معين قبل ورود الشرع فتعين الوقف الى ورود الشرع وهذه الاقاويل الثلاثة للمعتزلة وقد اطلق الشيخ ابو الحسن واصحابه واكثر المالكية والصيرفي في هذه المسئلة القول بالوقف ومعناها عندهم ان لا حكم فيها في تلك الحال وان للشرع اذا جا ان يحكم بما شا وان العقل لا يحكم بوجوب ولا غيره وانما حظه تعرف الامور على ما هي عليه قال ابن عطية وحكى ابن فورك عن ابن الصايغ انه قال لم يخل العقل قط من السمع ولا نازلة الا وفيها سمع او لها تعلق به او لها حال يستصحب قال فينبغي ان يعتمد على هذا ويغني عن النظر في حظر واباحة ووقف **الثالثة** الصحيح في معنى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض الاعتبار يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر الاحيا والاماتة والخلق والاستوا الى السما وتسويتها اي الذي قدر على احيايكم وخلقكم وخلق السموات والارض لا تبعد منه القدرة على الاعادة فان قيل ان معنى لكم الانتفاع اي لتنتفعوا بجميع ذلك قلنا المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا فان قيل واي اعتبار في العقارب والحيات قلنا قد يتذكر الانسان ببعض ما يرى من المؤذيات ما اعد الله للكفار من العقوبات في النار فيكون سببا للايمان وترك المعاصي وذلك اعظم الاعتبار قال ابن العربي وليس في الاخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظرا ولا اباحة ولا وقفا وانما جا ذكر هذه الاية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته وقال ارباب المعاني في قوله خلق لكم ما في الارض جميعا لتتقووا به على طاعته لا لتصرفوه في وجوه معصيته وقال ابو عثمان وهب لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة جوده وتسكن الى ما ضمن لك من جزيل عطاياه في المعاد ولا تستكثر كثير بره على قليل عملك فقد ابتداك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد **الرابعة** روى زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي شي ولكن ابتع علي فاذا جاني شي قضيناه فقال له عمر هذا اعطيته اذا كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول الانصاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك امرت قال علماونا رحمة الله عليهم فخوف الاقلال من سو الظن بالله لان الله تعالى خلق الارض بما فيها لولد ادم وقال في تنزيله خلق لكم ما في الارض جميعا وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فهذه الاشيا كلها مسخرة للادمي قطعا لعذره وحجة عليه ليكون له عبدا كما خلقه عبدا فاذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الاقلال لانه يخلف عليه كما قال وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقال ان ربي غني كريم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي يا ابن ادم انفق انفق عليك يمين الله ملاى سحا لا يغيضها شي الليل والنهار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وكذا في المسا عند الغروب يناديان ايضا وكله صحيح رواه الايمة والحمد لله فمن استنار صدره وعلم غنى ربه وكرمه انفق ولم يخف الاقلال وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزا باليسير من القوت المقيم لمهجته وانقطعت مشيئته لنفسه فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف اقلالا وانما يخاف الاقلال من له مشيئة لنفسه في الاشيا فاذا اعطى اليوم وله غدا مشيئة في شي خاف ان لا يصيب غدا فيضيق عليه الامر في نفقته اليوم لمخافة اقلاله روى مسلم عن اسما بنت ابي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي او انضحي او انفحي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وروى النسائي عن عائشة قالت دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت له بشي ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل بيتك شي ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك **الخامسة قوله تعالى** ثم استوى الى السماء ثم لترتيب الاخبار لا لترتيب الامر في نفسه والاستوا في اللغة الارتفاع والعلو على الشي قال الله تعالى فاذا استويت انت ومن معك على الفلك وقال لتستووا على ظهوره وقال الشاعر •

فاوردتهم ما بفيفا قفرة • وقد حلق النجم اليماني فاستوا •

اي ارتفع وعلا واستوت الشمس على راسي واستوت الطير على قمة راسي بمعنى علا وهذه الاية من المشكلات والناس فيها وما شاكلها على ثلاثة اوجه قال بعضهم نقراها ونومن بها ولا نفسرها وذهب اليه كثير من الايمة وهذا كما روي عن مالك ان رجلا سال عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال مالك الاستوا غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة واراك رجل سو اخرجوه وقال بعضهم نقروها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة وهذا قول المشبهة وقال بعضهم نقروها ونتاولها ونحيل حملها على ظاهرها وقال الفرا في قوله عز وجل ثم استوى الى السما فسواهن قال الاستوا في كلام العرب على وجهين احدهما ان يستوي الرجل وينتهي شبابه وقوته او يستوي من اعوجاج فهذان وجهان ووجه ثالث ان يقول كان مقبلا علي يشاتمني والي سوا على معنى اقبل الي وعلا فهذا معنى قوله ثم استوى الى السماء والله اعلم قال وقد قال ابن عباس ثم استوى صعد وهذا كقولك كان قاعدا فاستوى قايما وكان قايما فاستوى قاعدا وكل وكل ذلك في كلام العرب جايز قال البيهقي ابو بكر احمد بن علي بن الحسين قوله بمعنى اقبل صحيح لان الاقبال هو القصد الى خلق السماء والقصد هو الارادة وذلك جايز في صفات الله ولفظة ثم تعلق بالخلق لا بالارادة واما ما حكي عن ابن عباس فانه اخذه عن تفسير الكلبي والكلبي ضعيف وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله ثم استوى الى السما قصد الى السما اي بخلقه واختراعه فهذا قول وقيل علا دون تكييف ولا تحديد واختاره الطبري ويذكر عن ابي العالية الرياحي في هذه الاية انه قال استوى بمعنى انه ارتفع قال البيهقي ومراده من ذلك والله اعلم ارتفاع امره وهو بخار الما الذي وقع منه خلق السما وقيل ان المستوي الدخان قال ابن عطية وهذا ياباه وصف الكلام وقيل المعنى استولى كما قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق • من غير سيف ودم مهراق •

قال ابن عطية وهذا انما يجي في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال المولف رحمه الله قد تقدم في قول العلما علي واني وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة الاعراف ان شا الله تعالى والقاعدة في هذه الاية ونحوها منع الحركة والنقلة **السادسة** يظهر من هذه الاية ان الله سبحانه خلق الارض قبل السما وكذلك في حم السجده وقال في النازعات انتم اشد

خلقنا ام السما بناها ثم وصف خلقها ثم قال والارض بعد ذلك دحاها فكان السما على هذا
خلقت قبل الارض وقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض هذا قول قتادة
ان السما خلقت اولا حكاه عنه الطبري وقال مجاهد وغيره من المفسرين انه تعالى
ايبس الما الذي كان عرشه عليه فجعله ارضا وثار منه دخان فارتفع فجعله سما فصار
خلق الارض قبل خلق السما ثم قصد امره الى السما فسواهن سبع سموات ثم دحى الارض
بعد ذلك وكانت اذ خلقها غير مدحوة قال الشيخ المولف رحمه الله وقول قتادة يخرج
على وجه صحيح ان شا الله تعالى وهو ان الله تعالى اولا دخان السما ثم خلق الارض ثم استوى
الى السما وهي دخان فسواها ثم دحى الارض بعد ذلك ومما يدل على ان الدخان خلق اولا
قبل الارض ما رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني
عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات قال ان الله تبارك
وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيا قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الما دخانا
فارتفع فوق الماء فسمي عليه فسماه سما ثم ايبس الما فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع
سموات ارضين في يومين في الاحد والاثنين فجعل الارض على حوت والحوت هو النون الذي
ذكره الله تبارك وتعالى في القران بقوله نون والقلم والحوت في الما على صفات والصفا على
ظهر ملك والملك على الصخرة والصخرة في الريح وهي الصخرة التي ذكرها لقمان ليست في السما
ولا في الارض فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت الارض فارسل عليها الجبال فقرت فالجبال
تفخر على الارض وذلك قوله تعالى وجعل لها رواسي ان تميد بكم وخلق الجبال فيها واقوات
اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين في الثلاثا والاربعا وذلك حين يقول ائنكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها
رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها تقول اقواتها لاهلها ثم اربعة ايام سوا للسايلين
تقول لمن سال فهكذا الامر ثم استوى الى السما وهي دخان وكان ذلك الدخان من تنفس الما
حين تنفس فجعلها سما واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين في الخميس والجمعة
وانما سمي يوم الجمعة لانه جمع فيه خلق السموات والارض واوحى في كل سما امرها قال
خلق في كل سما خلقها من الملايكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم
ثم زين السما الدنيا بالكواكب زينة وحفظا يحفظ من الشياطين فلما فرغ من خلق ما احب
استوى على العرش قال فذلك حين يقول خلق السموات والارض في ستة ايام يقول
كانتا رتقا ففتقناهما وذكر القصة في خلق ادم عليه السلام على ما ياتي بيانه في هذه السورة
ان شا الله تعالى وروى وكيع عن الاعمش عن ظبيان عن ابن عباس قال ان اول ما خلق الله
عز وجل من شي القلم فقال اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو
كاين من ذلك اليوم الى يوم القيمة قال ثم خلق النون فدحى الارض عليها فارتفع بخار الما
ففتق منه السموات واضطرب النون فمارت الارض فاثبتت بالجبال فان الجبال
تفخر على الارض الى يوم القيمة ففي هذه الرواية خلق الارض قبل ارتفاع بخار الماء الذي
هو الدخان خلافا لرواية الاولى والرواية الاولى عنه وعن غيره اولى كقوله تعالى والارض
بعد ذلك دحاها والله اعلم بما فعل فقد اختلف فيه الاقاويل وليس للاجتهاد فيه مدخل
وذكر ابو نعيم عن كعب الاحبار ان ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الارض كلها فالقى
في قلبه فقال هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الامم والشجر والدواب والناس والجبال
لو نفضتهم القيتهم عن ظهرك اجمع قال فهم لوثيا يفعل ذلك فبعث الله دابة فدخلت
من منخره فعج الى الله منها فخرجت قال كعب والذي نفسي بيده انه لينظر اليها بين يديه
وتنظر اليه ان هم بشي من ذلك عادت حيث كانت **السابعة** اصل خلق الاشيا كلها من الما
لما رواه ابن ماجة في سننه وابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة قال
قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبيني عن كل شي قال كل شي خلق
من الما فقلت اخبرني بشي اذا عملت به دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام وصل
الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام قال قول ابي حاتم قول ابو هريرة
انبيني عن كل شي اراد به عن كل شي خلق والدليل على صحة هذا جواب المصطفى اياه حيث
قال كل شي من الما وان لم يكن مخلوقا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كل شي خلقه الله القلم وامره فكتب كل شي يكون ويروى ذلك

ايضا عن عبادة بن الصامت مرفوعا قال البيهقي وانما اراد الله اعلم اول شي خلقه بعد خلق الماء
والريح والعرش والقلم وذلك بين في حديث عمران بن حصين ثم خلق السموات والارض وذكر
عبد الرزاق عن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الاعرج عن طاوس قال جا رجل الى
عبد الله بن عمرو بن العاص فساله مم خلق الخلق قال من الما والنور والظلمة والريح والتراب
قال الرجل فمم خلق هولاء قال لا ادري ثم اتى الرجل عبد الله بن الزبير فساله فقال مثل
قول عبد الله بن عمرو قال فاتى الرجل عبد الله بن عباس فساله فقال مم خلق الله الخلق
قال من الما والنور والظلمة والريح والتراب قال الرجل فمم خلق هولاء فتلا عبد
الله بن عباس وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فقال الرجل ما كان لياتي
بهذا الا رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي اراد ان مصدر الجميع
منه اي من خلقه وابداعه واختراعه خلق الما اولا او الماء وما شا من خلقه عن اصل
ولا على مثال سبق ثم جعله اصلا لما خلق بعد فهو المبدع وهو البارى لا اله غيره ولا خالق
سواه سبحانه جل وعز **الثامنة قوله تعالى** فسواهن سبع سموات ذكر تعالى ان السموات
سبع ولم يات للارض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التاويل الا قوله ومن الارض مثلهن
وقد اختلف فيه فقيل ومن الارض مثلهن اي في العدد لان الكيفية والصفة مختلفة
بالمشاهدة والاخبار فتعين العدد وقيل ومن الارض مثلهن اي في غلظهن وما
بينهن وقيل هي سبع الا انه لم يفتق بعضها من بعض قاله الداودي والصحيح الاول
وانها سبع كالسموات سبع وروى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الله الى سبع ارضين وعن
عايشة مثله الا ان فيه من بدل الى ومن حديث ابي هريرة لا ياخذ احد شبرا
من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين وروى النساي عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمني
شيا اذكرك به وادعوك قال يا موسى قل لا اله الا الله قال موسى يا رب كل عبادك
يقول هذا قال قل لا اله الا الله قال لا اله الا انت انما اريد شيا تخصني قال يا موسى لو ان
السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن
لا اله الا الله وروى الترمذي عن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس
واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا
الله ورسوله اعلم قال هذا العنان هذه زوايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه
ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمس
ماية عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماان بعد ما
بينهما خمس ماية سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماين ما بين السماء
والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم ان فوق ذلك العرش وبينه
وبين السماء بعد ما بين السماين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم
قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا
اخرى بينهما خمس ماية سنة ثم قال والذي نفسي بيده لو انكم دليتم على الارض السفلى
لهبط على علم الله ثم قرا هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم قال ابو عيسى
قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه
في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه قال هذا حديث غريب والحسن لم
يسمع من ابي هريرة والاثار بان الارض سبع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد روى ابو الضحى
واسمه مسلم عن ابن عباس انه قال الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال
سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى
قال البيهقي اسناد هذا عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والله
اعلم **التاسعة قوله تعالى** هو الذي خلقكم ابتدا وخبر ما في موضع نصب جميعا عند سيبويه
نصب على الحال ثم استوى اهل نجد يميلون ليدلوا على انه من ذوات اليا واهل الحجاز يفخمون
سبع منصوب على البدل من الها والنون اي فسوى سبع سموات ويجوز ان يكون مفعولا
على تقدير فسوى منهن سبع سموات كما قال جل وعز واختار موسى قومه اي من قومه
قال النحاس وقال الاخفش انتصب على الحال وهو بكل شي عليم ابتدا وخبر والاصل في
هو تحريك الها والاسكان استخفاف والسما يكون واحده مونثة مثل عناق وتذكيرها

شاذ وتكون جمعا لسماوة في قول الاخفش وسماه في قول الزجاج وجمع سموات وسماءات فسواهن اما على ان السما جمع واما على انه مفرد اسم جنس ومعنى سواهن سوى سطوحهن بالاملاس وقيل جعلهن سوا **العاشرة قوله تعالى** وهو بكل شي عليم اي بما خلق وهو خالق كل شي اي بما خلق وهو خالق كل شي فوجب ان يكون عالما بكل شي وقد قال تعالى الا يعلم من خلق فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم ازلي واحد قايم بذاته ووافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية وقالت الجهمية عالم بعلم قايم لا في محل تعالى الله عن قول اهل الزيغ والضلالات والرد على هولاء في كتب الديانات وقد وصف سبحانه نفسه بالعلم فقال انزله بعلمه والملايكة يشهدون وقال فاعلموا انما انزل بعلم الله وقال فلنقصن عليهم بعلم فقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية وسيدل على ثبوت علمه وساير صفاته في هذه السورة عند قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان شا الله تعالى وقرا الكسائي وقالون باسكان الهاء من هو وهي اذا كان قبلها فا او واو او لام او ثم وكذلك فعل ابو عمرو الا مع ثم وزاد ابو عون عن الحلواني عن قالون اسكان الهاء من ان يمل هو والباقون بالتحريك

**قوله تعالى** واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة فيه سبعة عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى واذ قال ربك اذ واذا حرفا توقيت فاذ للماضي واذا للمستقبل وقد توضع احداهما موضع الاخرى وقال المبرد اذا جا اذ مع مستقبل كان معناه ماضيا نحو قوله واذ يمكر بك واذ تقول للذي انعم الله عليه معناه اذ مكروا واذ قلت واذا جا اذا مع الماضي كان معناه مستقبلا كقوله فاذا جاءت الطامة واذا جاءت الصاخة واذا جا نصر الله اي يجي وقال معمر بن المثنى ابو عبيدة اذ زايدة والتقدير وقال ربك واستشهد بقول الاسود بن يعفر

فاذ وذلك لا مهاة لذكره ۰ والدهر يعقب صالحا بفساد ۰

وانكر هذا القول الزجاج والنحاس وجميع المفسرين قال النحاس وهذا خطا لان اذ اسم وهي ظرف زمان ليس مما تزاد وقال الزجاج هذا اجترام من ابي عبيدة ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم فالتقدير وابتدا خلقكم اذ قال فكان هذا من المحذوف الذي دل عليه الكلام كما قال فان المنية من يخشها فسوف تصادفه اينما يريد اينما يذهب ويحتمل ان تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره واذكر اذ قال وقيل هو مردود الى قوله تعالى اعبدوا ربكم الذي خلقكم والمعنى الذي خلق لكم اذ قال ربك للملايكة وقول الله تعالى وخطابه للملايكة متقرر قديم في الازل بشرط وجودهم وفهمهم وهكذا الباب كله في اوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته وهذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وهو الذي ارتضاه ابو المعالي وقد اتينا عليه في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى وصفاته العلى والرب المالك والسيد والمصلح والجابر وقد تقدم بيانه **الثانية قوله تعالى** للملايكة واحدها ملك قال ابن كيسان وغيره وزن ملك فعل من الملك وقال ابو عبيدة هو مفعل من لاك اذا ارسل والالوكة والمالكة الرسالة قال لبيد

وغلام ارسلته امه ۰ بالوك فبذلنا ما سال ۰

وقال اخر

ابلغ النعمان عني مالكا ۰ انه قد طال حبسي وانتظاري ۰

ويقال الكني اي ارسلني فاصله على هذا مالك الهمزة فا الفعل فانهم قلبوها الى عينه فقالوا ملاك ثم سهلوه فقالوا ملك وقيل اصله ملاك من ملك نحو شمال من شمل فالهمزة زايدة عن ابن كيسان ايضا وقد تاتي في الشعر على الاصل قال

فلست لانسي ولكن لملاك ۰ تنزل من جو السما يصوب ۰

وقال النضر بن شميل

لا اشتقاق للملك عند العرب والها في الملايكة تاكيد لتانيث الجمع ومثله الصلادمة والصلادم الخيل الشداد واحدها صلدم وقيل هي للمبالغة كعلامة ونسابة وقال ارباب المعاني خاطب الله الملايكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس ثم ردهم الى قيمتهم فقال عز وجل اسجدوا لادم **الثالثة قوله تعالى** اني جاعل في الارض خليفة جاعل بمعنى خالق ذكره الطبري عن ابي روق ويقضي بذلك تعديها الى مفعول واحد وقد تقدم والارض قيل انها مكة روى ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دحيت الارض من مكة ولذلك سميت ام القرى قال وقبر نوح وهود

وصالح

وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام وخليفة يكون بمعنى فاعل اي يخلف من كان قبله من الملايكة في الارض او من كان قبله من غير الملايكة على ما روي ويجوز ان يكون خليفة بمعنى مفعول اي يخلف كما يقال ذبيحة بمعنى مفعولة والخلف بالتحريك من الصالحين هذا هو المعروف وسياتي له مزيد بيان في الاعراف ان شا الله وخليفة بالفا قراة الجماعة الا ما روي عن زيد بن علي فانه قرا خليقة بالقاف والمعنى بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع اهل التاويل ادم عليه السلام وهو خليفة الله في امضا احكامه واوامره لانه اول رسول الى الارض كما في حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله انبيا كان مرسلا قال نعم الحديث ويقال لمن كان رسولا ولم يكن في الارض احد فيقال كان رسولا الى ولده وكانوا اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا حتى كثروا كما قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وبث منهما رجالا كثيرا ونسا وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وعاش تسعماية وثلاثين سنة هكذا ذكره اهل التواريخ وروي عن وهب بن منبه والله اعلم **الرابعة** هذه الاية اصل في نصب امام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به احكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الامة ولا بين الايمة الا ما روي عن الاصم حيث كان عن الشريعة اصم وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رايه ومذهبه قال انها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وان الامة اذا اقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من انفسهم وقسموا الغنايم والفي والصدقات على اهلها واقاموا الحدود على من وجبت عليه اجزاهم ذلك ولا يجب عليهم ان ينصبوا اماما يتولى ذلك ودليلنا قول الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وقال وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ويجعل منهم خلفا الى غير ذلك من الاي واجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والانصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الانصار منا امير ومنكم امير فدفعهم ابو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم ان العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا واطاعوا لقريش فلو كان فرض الامامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قايل انها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فايدة في امر ليس بواجب ثم ان الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد الى عمر في الامامة ولم يقل له احد هذا امر غير واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها وانها ركن من اركان الدين به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين وقالت الرافضة يجب نصبه عقلا وان السمع انما ورد على جهة التاكيد لقضية العقل فاما معرفة الامام فان ذلك يدرك من جهة السمع دون العقل وهذا فاسد لان العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن وان كان كذلك ثبت انها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل وهذا واضح فان قيل وهي **الخامسة** اذا سلم ان طريق وجوب الامامة السمع فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الامام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم او من جهة اختيار اهل الحل والعقد له ام بكمال خصال الايمة فيه ودعاوه مع ذلك الى نفسه كاف فيه فالجواب ان يقال اختلف الناس في هذا الباب فذهبت الامامية السلام ولا مدخل للاختيار فيه وعندنا النظر طريق الى معرفة الامام واجماع اهل الاجتهاد طريق ايضا اليه وهولاء الذين قالوا لا طريق اليه الا النص بنوه على اصلهم ان القياس والراي والاجتهاد باطل لا يعرف به شي اصلا وابطلوا القياس اصلا وفرعا ثم اختلفوا على ثلاث فرق فرقة تدعي النص على ابي بكر وفرقة تدعي النص على العباس وفرقة تدعي النص على علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والدليل على فقد النص وعدمه على امام بعينه هو انه صلى الله عليه وسلم لو فرض على الامة طاعة امام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه الى غيره لعلم ذلك لاستحالة تكليف الامة باسرها طاعة في غير معين ولا سبيل لهم الى العلم بذلك التكليف واذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من ان يكون طريقه ادلة العقول او الخبر وليس في العقل ما يدل على ثبوت الامامة لشخص معين وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت امام معين لان ذلك الخبر اما ان يكون تواترا اوجب العلم ضرورة او استدلالا او يكون من اخبار

ولا يجوز ان يكون طريقه التواتر الموجب العلم ضرورة او دلالة اذ لو كان كذلك لكان يحصل
لكل احد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين وان ذلك من دين الله عليه كما
ان مكلف علم ان من دين الله عليه كما ان مكلف علم انه من دين الله الواجب عليه خمس
صلوات وصوم رمضان وحج البيت ونحوها ولا احد يعلم ذلك من نفسه ضرورة
فبطل هذه الدعوى وبطل ان يكون معلوما باخبار الاحاد لاستحالة وقوع العلم به
وايضا فانه لو وجب المصير الى نقل النص على الامام باي وجه كان وجب اثبات
امامة ابي بكر والعباس لان لكل واحد منهما قوما ينقلون النص صريحا في امامته
واذا بطل اثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد على ما ياتي بيانه لان الواحد اذ
ليس احد الفرق اولى بالنص من الاخر واذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل
اليه ثبت الاختيار والاجتهاد فان تعسف متعسف وادعى التواتر والعلم الضروري
بالنص فينبغي ان يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على ابي بكر وبالاخبار في
ذلك كثيرة تقوم ايضا من جملتها مقام النص ثم لا شك في تصميم عدى الامامية
على نفي النص وهم الخلق الكثير والجم الغفير والعلم الضروري لا يجتمع لنفيه من ينحط عن
معاشر اعداد مخالفي الامامية ولو جاز رد الضروري في ذلك لجاز ان ينكر طايفة
بغداد والصين الاقصى وغيرهما **السادسة** في رد الاحاديث التي احتج بها الامامية
في النص على علي رضي الله عنه وان الامة كفرت بجحد النص وارتدت وخالفت امر
الرسول عنادا منها فقوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه قالوا والمولى في اللغة بمعنى اولى فلما قال فعلي مولاه بفا
التعقيب علم ان المراد بقوله مولاه انه احق واولى فوجب ان يكون اراد بذلك الامامة
وانه مفترض الطاعة وقوله عليه السلام لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا
انه لا نبي بعدي قالوا ومنزلة هرون معروفة وهو انه كان مشاركا له في النبوة ولم
يكن ذلك لعلي وكان خليفة فعلم ان المراد به الخلافة الى غير ذلك مما احتجوا به على
ما ياتي ذكره في هذا الكتاب ان شا الله تعالى والجواب عن الحديث الاول انه ليس
بمتواتر وقد اختلف في صحته وقد طعن فيه ابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي
واستدلا على بطلانه بان النبي صلى الله قال جهينة ومزينة وغفار واسلم موالي دون
الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله قالوا فلو كان قد قال من كنت مولاه
فعلي مولاه لكان احد الخبرين كذبا جواب ثان وهو ان الخبر وان كان صحيحا رواه
ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على امامته وانما يدل على فضيلته وذلك ان المولى بمعنى
الولي فيكون معنى الخبر من كنت وليه فعلي وليه قال الله تعالى فان الله هو مولاه اي
وليه فكان المقصود من الخبر ان يعلم الناس ان ظاهر علي كباطنه وذلك فضيلة عظيمة
لعلي جواب ثالث وهو ان هذا الخبر ورد على سبب وذلك ان اسامة وعليا اختصما فقال
علي لاسامة انت مولاي فقال لست مولاك بل انا مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه جواب رابع
وهو ان عليا لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك في عايشة رضي الله عنهما
النسا سواها كثير شق ذلك عليها فوجد اهل النفاق مجالا وطعنوا عليه واظهروا البراة
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردا لقولهم وتكذيبا لهم فيما قدموا عليه
من البراة منه والطعن فيه ولهذا ما روي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا ما كنا نعرف
المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ببغضهم لعلي واما الحديث الثاني فلا
خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هرون من موسى الخلافة بعده
ولا خلاف ان هارون مات قبل موسى عليهما السلام على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
وبيانهما في سورة المايدة وما كان خليفة بعده وانما كان خليفته يوشع بن نون ولو
اراد بقوله انت مني بمنزلة هارون من موسى الخلافة لقال انت مني بمنزلة يوشع
من موسى فلما لم يقل هذا دل على انه لم يرد هذا وانما اراد اني استخلفتك على اهلي
في حياتي وغيبوبتي عن اهلي كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج
الى مناجاة ربه وقد قيل ان هذا الحديث خرج على سبب فهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما خرج الى غزاة تبوك استخلف عليا في المدينة على اهله وقومه
فارجف اهل النفاق وقالوا انما خلفه بغضا وقلى له فخرج علي فلحق بالنبي صلى

الله عليه وسلم وقال له ان المنافقين قالوا كذا وكذا فقال كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى
هارون وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى واذا ثبت انه اراد
الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليا في هذه الفضيلة غيره لان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من اصحابه منهم ابن ام مكتوم ومحمد بن
مسلمة وغيرهما من اصحابه على ان مدار هذا الخبر على سعد بن ابي وقاص وهو خبر
واحد وروي في مقابلته لابي بكر وعمر ما هو اولى منه روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما انفذ سعد بن معاذ بن الجبل ابن جبل الى اليمن قيل له الا تنفذ ابا بكر
وعمر فقال انهما لا غنا لي عنهما ان منزلتهما من الراس بمنزلة السمع والبصر من
الراس وقال هما وزيراي في اهل الارض وروي عنه عليه السلام انه قال ابو بكر
وعمر بمنزلة هارون من موسى وهذا الخبر ورد ابتدا وخبر علي ورد على سبب
فوجب ان يكون ابو بكر اولى منه بالامامة والله اعلم **السابعة** واختلف فيما
يكون به الامام اماما وذلك ثلاث طرق احدها النص وقد تقدم الخلاف فيه
وقال به ايضا الحنابلة وجماعة من اصحاب الحديث والحسن البصري وبكر بن
اخت الواحد واصحابه وطايفة من الخوارج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
نص على ابي بكر بالاشارة وابو بكر على عمر وهو الطريق الثاني ويكون التخيير اليهم
في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم الطريق الثالث اجماع اهل الحل
والعقد وذلك ان الجماعة في مصر من امصار المسلمين اذا مات امامهم ولم
يكن لهم امام ولا استخلف فاقام اهل ذلك المصر الذي هو حضرة الامام وموضعه
اماما لانفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فان كل من خلفهم وامامهم من المسلمين في
الافاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الامام اذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد
لانها دعوة محيطة بهم تجب اجابتها ولا يسع احدا التخلف عنها لما في اقامة امامين
من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
لا يغل عليهن قلب مومن اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الامر
فان دعوة المسلمين من ورايهم محيطة **الثامنة** فان عقدها واحد من اهل الحل والعقد
فذلك ثابت يلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال لا تنعقد الا بجماعة من
اهل الحل والعقد ودليلنا ان عمر رضي الله عنه عقد البيعة لابي بكر ولم ينكر احد
من الصحابة ذلك ولانه عقد فوجب ان لا يفتقر الى عدد يعقدونه كساير العقود
وقال الامام ابو المعالي من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت ولا
يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر قال وهو مجمع عليه **التاسعة** فان تغلب
من له اهلية الامامة واخذها بالقهر والغلبة فقد قيل ان ذلك يكون طريقا
رابعا وقد سيل سهل بن عبد الله التستري ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو
امام قال تجيبه وتودي اليه ما يطالبك من حقه ولا تنكر فعاله ولا تفر منه واذا
ايتمنك على سر من امر الدين لم تفشه وقال ابن خويز منداد ولو وثب على
الامر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة
**العاشرة** واختلف في الشهادة على عقد الامامة فقال بعض اصحابنا انه لا يفتقر
الى الشهود لان الشهادة لا تثبت الا بسمع قاطع وليس ها هنا سمع قاطع يدل على
اثبات الشهادة ومنهم من قال لا يفتقر الى شهود فمن قال بهذا احتج بان قال لولم
يعقد فيه الشهادة ادى الى ان يدعي كل مدع انه عقد له سرا ويودي الى الهرج
والفتنة فوجب ان تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان خلافا للجبائي
حيث قال باعتبار اربعة شهود وعاقد ومعقود له لان عمر حيث جعلها شورى
في ستة دل على ذلك ودليلنا انه لا خلاف بيننا وبينه ان شهادة الاثنين هي
معتبرة وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ان لا تعتبر **الحادية عشرة**
في شرايط الامام وهي احد عشر الاول ان يكون من صميم قريش لقوله صلى الله
عليه وسلم الايمة من قريش لقوله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذا الثاني
ان يكون ممن يصلح ان يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج الى غيره
في الاستفتا في الحوادث وهذا متفق عليه الثالث ان يكون ذا خبرة ورأي حصيف
بامر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الامة

ولاستنقام من الظالم والاخذ للمظلوم الرابع ان يكون ممن لا يلحقه رقة في اقامة
الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الابشار والدليل على هذا كله اجماع الصحابة
لانه لا خلاف بينهم انه لا بد من ان يكون ذلك كله مجتمع فيه ولانه هو الذي يولي
القضاة والحكام وله ان يباشر الفصل والحكم ويتفحص امور خلفائه وقضاته ولن
ولن يصلح لذلك كله الا من كان عالما بذلك كله قيما به الخامس ان يكون حرا ولا خفا
باشتراط حرية الامام واسلامه وهو السادس السابع ان يكون ذكرا سليم الا
عضاء وهو الثامن واجمعوا على ان المراة لا يجوز ان تكون اماما وان اختلفوا في
جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه التاسع والعاشر ان يكون بالغا عاقلا
ولا خلاف في ذلك الحادي عشر ان يكون عدلا لانه لا خلاف بين الامة انه لا يجوز
ان تنعقد الامامة لفاسق ويجب ان يكون من افضلهم في العلم لقوله عليه السلام
ائمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون وفي التنزيل في وصف طالوت ان الله
اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبدا بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة
وسلامة الاعضاء وقوله اصطفاه معناه اختاره وهذا يدل على شرط النسب
وليس من شرطه ان يكون معصوما من الزلل والخطا ولا عالما بالغيب ولا افرس
الامة ولا اشجعهم ولا ان يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش فان
الاجماع قد انعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم **الثانية**
**عشرة** يجوز نصب المفضول مع وجود الافضل خوف الفتنة وان لا يستقيم امر
الامة وذلك ان الامام انما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل
واستخراج الحقوق واقامة الحدود وجباية الاموال لبيت المال وقسمها على
اهلها فاذا خيف باقامة الافضل الهرج والفساد وتعطيل الامور التي لاجلها ينصب
الامام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل الى المفضول ويدل على فاضل
ومفضول وقد اجاز العقد لكل واحد منهم اذا ادى المصلحة الى ذلك واجتمعت
كلمتهم عليه من غير انكار احد عليهم **الثالثة عشرة** الامام اذا نصب ثم فسق بعد انبرام
العقد فقال الجمهور انه تنفسخ امامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لانه قد ثبت
ان الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ اموال الايتام والمجا
نين والنظر في امورهم الى غير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقعد عن
القيام بهذه الامور والنهوض فيها فلو جوزنا ان يكون فاسقا ادى الى ابطال ما اقيم
له وكذلك هذا مثله وقال اخرون لا ينخلع الا بالكفر او بترك اقامة الصلاة او
الترك الى دعائها او شيء من الشريعة لقوله عليه السلام في حديث عبادة ولا ننازع
الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي حديث عوف بن
مالك لا ما اقاموا فيكم الصلاة والحديثين اخرجهما مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا امرا فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بري ومن انكر فقد سلم
ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه
اخرجه ايضا مسلم **الرابعة عشرة** ويجب عليه ان يخلع نفسه اذا وجد في نفسه نقصا
يؤثر في الامامة فاما اذا لم يجد نقصا فهل له ان يعزل نفسه ويعقد لغيره اختلف
الناس فيه فمنهم من قال ليس له ان يفعل ذلك وان فعل لم تنخلع امامته ومنهم
من قال له ان يفعل ذلك والدليل على ان الامام اذا عزل نفسه انعزل قول ابي
بكر الصديق رضي الله عنه اقيلوني اقيلوني وقول الصحابة لا نقيلك ولا نستقيلك قد
مك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا يؤخرك رضيك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لدنيانا فمن ذا يؤخرك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك
فلو لم يكن له ان يفعل ذلك لانكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له ليس لك ان تقول
هذا وليس لك ان تفعله فلما اقرته الصحابة على ذلك علم ان للامام ان يفعل ذلك
ولان الامام ناظر للغير فيجب ان يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل اذا عزل نفسه فان
الامام هو وكيل الامة ونائب عنها ولما اتفق على ان الوكيل والحاكم وجميع من ناب
عن غيره في شيء له ان يعزل نفسه كذلك الامام يجب ان يكون مثله والله اعلم
**الخامسة عشرة** اذا انعقدت الامامة السابع ان يكون ذكرا سليم الاعضاء
وهو الثامن واجمعوا على ان المراة لا يجوز ان تكون اماما وان اختلفوا في جواز

باتفاق

باتفاق اهل الحل والعقد او بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته
على السمع والطاعة واقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن
تابى عن البيعة لعذر عذر ومن تابى لغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة
المسلمين واذا بويع لخليفتين فالخليفة الاول وقتل الاخر واختلف في قتله
هل هو محسوس او معنى فيكون عزله قتله وموته والاول اظهر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما رواه ابو سعيد
الخدري اخرجه مسلم وفي حديث عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سمعه يقول ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان
استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم ايضا ومن حديث
عرفجة فاضربوه بالسيف كائنا من كان وهذا ادل دليل على منع اقامة امامين
ولان ذلك يؤدي الى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم
لكن ان تباعدت الاقطار وتباينت كالاندلس وخراسان جاز ذلك على ما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى **السادسة عشرة** لو خرج خارجي على امام معروف العدالة
وجب على الناس جهاده فان كان الامام فاسقا والخارجي حتى يتبين امره فيما
يظهر من العدل او تتفق كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك رجع الى عادته من
خلاف ما اظهر **السابعة عشرة** فاما اقامة امامين او ثلاثة في عصر واحد
وبلد واحد فلا يجوز اجماعا لما ذكرناه والموفق الاله قال الامام ابو المعالي ذهب
اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امراة
من زوجين من غير ان يشعر احدهما بعقد الاخر قال والذي عندي فيه ان عقد
الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل
الاجماع عليه فاما اذا بعد المدى وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال
في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع وكان الاستاذ ابو اسحاق يجوز ذلك في
اقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس واحكامهم وذهبت
الكرامية الى جواز نصب امامين من غير تفصيل ويلزمهم اجازة ذلك في بلد واحد
وصاروا الى ان عليا ومعاوية كانا امامين قالوا واذا كانا اثنين في بلدين او
ناحيتين كان كل واحد منهما اقوم بما في يديه واضبط لما يليه ولانه لما جاز بعثة
نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة اولى ولا يؤدي
ذلك الى ابطال الامامة والجواب ان ذلك جائز لولا منع الشرع منه لقوله فاقتلوا
الاخر منهما ولان الامة عليه واما معاوية فلم يدع الامامة لنفسه وانما ادعى
ولاية الشام بتولية من قبله من الائمة ومما يدل على هذا اجماع الامة في عصرهما
على ان الامام احدهما اي امام ومخالفي امام فان قالوا العقل لا يحيل ذلك وليس في
السمع ما يمنع منه قلنا اقوى السمع الاجماع وقد وجد على المنع **قوله** تعالى قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها قد علمنا قطعا ان الملائكة لا تعلم الا ما علمت ولا تسبق بالقول
وذلك عام في جميع الملائكة لان قوله لا يسبقونه بالقول خرج على جهة المدح لهم فكيف
قالوا اتجعل فيها فقيل المعنى انهم لما سمعوا الخليفة فهموا ان في بني ادم من يفسد اذ
الخليفة المقصود منه الاصلاح وترك الفساد لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية
فبين الرب تعالى ان فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييبا لقلوبهم اني اعلم
وحقق ذلك بان علم ادم الاسماء وكشف لهم عن مكنون علمه وقيل ان الملائكة قد رات
وعلمت ما كان من افساد الجن وسفكهم الدماء وذلك لان الارض كانت فيها
الجن قبل خلق ادم فافسدوا وسفكوا الدماء فبعث الله اليهم ابليس في جند من
الملائكة فقتلهم والحقهم بالبحار ورؤوس الجبال فمن حينئذ دخلته العزة فجاء قولهم اتجعل
فيها على جهة الاستفهام المحض على هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن ام لا قاله
احمد بن يحيى ثعلب وقال ابن زيد وغيره ان الله تعالى اعلمهم ان الخليفة سيكون
من ذريته قوم يفسدون في الارض ويسفكون الدماء فقالوا لذلك هذه المقالة
اما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه او من عصيان الله من
يستخلفه في ارضه وينعم عليه بذلك واما على طريق الاستعظام والاكبار للفصلين
جميعا الاستخلاف والعصيان وقال قتادة كان الله اعلمهم اذا جعل في الارض خلقا

افسدوا وسفكوا الدما فسبا لو احين قال اني جاعل في الارض خليفة اهو الذي اعلمهم او غيره وهذا قول حسن رواه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله اتجعل فيها من يفسد فيها قال كان الله اعلمهم انه اذا كان في الارض خلق افسدوا فيها وسفكوا الدما فلذلك قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وفي الكلام حذف على مذهبه والمعنى اني جاعل في الارض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا فقالوا اتجعل فيها الذي اعلمتناه ام غيره والقول الاول ايضا حسن جدا لان فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الالفاظ وذلك لا يكون الا من العلما وما بين القولين حسن فتامله وقد قيل ان سواله تعالى للملايكة بقوله كيف تركتم عبادي على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها واظهار لما سبق في معلومه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون قوله من يفسد فيها من في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه فيها ويفسد على اللفظ ويجوز في غير القران يفسدون على المعنى وفي التنزيل ومنهم من يستمع اليك على اللفظ ومنهم من يستمعون على المعنى ويسفك عطف عليه ويجوز فيه الوجهان وروى اسيد عن الاعرج انه قرا ويسفك الدما بالنصب يجعله جواب الاستفهام بالواو كما قال الم اك جاركم ويكون بيني وبينكم المودة والاخا والسفك الصب سفكت الدم اسفكه سفكا صببته وكذلك الدمع حكاه ابن فارس والجوهري والسفاك السفاح وهو القادر على الكلام قال المهدوي ولا يستعمل السفك الا في الدم وقد يستعمل في نثر الكلام يقال سفك الكلام اذا نثره وواحد الدما دم محذوف اللام قيل اصله دمي وقيل دمي ولا يكون اسم على حرفين الا وقد حذف منه يا وقد نطق به على الاصل قال الشاعر

فلو انا على حجر ذبحنا • جرى الدميان بالخبر اليقين •

**قوله تعالى** ونحن نسبح بحمدك اي ننزهك عما لا يليق بصفاتك والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم ومنه قول اعشى بني ثعلبة اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر اي براءة من علقمة وروى طلحة بن عبيد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال هو تنزيه الله جل وعز عن كل سوء وهو مشتق من السبح وهو الجري والذهاب قال الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا فالمسبح جار في تنزيه الله تعالى وتبريه من السوء وقد تقدم الكلام في نحن ولا يجوز ادغام النون في النون لئلا يلتقي ساكنان **مسئلة** واختلف اهل التاويل في تسبيح الملايكة فقال ابن مسعود وابن عباس تسبيحهم صلاتهم ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين وقيل تسبيحهم رفع الصوت بالذكر قاله المفضل واستشهد بقول جرير قبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا اهلالا وقال قتادة تسبيحهم سبحان الله على عرفه في اللغة وهو الصحيح لما رواه ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملايكته سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان الله العلي الاعلى سبحانه وتعالى ذكره البيهقي **قوله تعالى** بحمدك اي وبحمدك نخلط التسبيح بالحمد ونصله به وقد تقدم ويحتمل ان يكون قولهم بحمدك اعتراضا بين الكلامين كانهم قالوا ونحن نسبح ونقدس ثم اعترضوا على جهة التسليم اي وبحمدك وانت المحمود في الهداية الى ذلك والله اعلم **قوله تعالى** ونقدس لك اي نعظمك ونطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك اليه الملحدون قاله مجاهد وابو صالح وغيرهما وقال الضحاك وغيره المعنى نطهر انفسنا لك ابتغاء مرضاتك وقال قوم منهم قتادة نقدس لك معناه نصلي لك والتقديس الصلاة قال ابن عطية وهذا ضعيف قال الشيخ المولف رحمه الله بل معناه صحيح فان الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح روته عايشة اخرجه مسلم وبناء قدس كيف ما تصرف فان معناه التطهير ومنه قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة اي المطهرة وقال الملك القدوس يعني الطاهر ومثله بالواد المقدس طوى وبيت المقدس سمي به لانه المكان الذي يتقدس فيه ويتطهر ومنه قيل للسطل قدس لانه يتوضا فيه ويتطهر ومنه

القادوس وفي الحديث لا قدست امة لا يوخذ من ضعيفها لقويها يعني لا طهرها الله اخرجه ابن ماجة في سننه فالقدس الطهر من غير خلاف وقال الشاعر

فادركنه ياخذن بالساق والنسا • كما شبرق الولدان ثوب المقدس •

اي المطهر والصلاة طهرة للعبد من الذنوب والمصلي يدخلها على اكمل الاحوال لكونها افضل الاعمال والله اعلم **قوله** تعالى اني اعلم ما لا تعلمون اعلم فيه تاويلان قيل انه فعل مستقبل وقيل انه اسم بمعنى فاعل كما يقال الله اكبر بمعنى فاعل كما يقال الله اكبر بمعنى كبير وكما قال

لعمرك ما ادري واني لاوجل • على اينا تعدو المنية اول •

على انه فعل تكون ما في موضع نصب بيعلم ويجوز ادغام الميم في الميم وان جعلته اسما بمعنى عالم تكون ما في موضع خفض بالاضافة قال ابن عطية ولا يصح فيه الصرف باجماع من النحاة وانما الخلاف في افعل اذا سمي به وكان نكرة فسيبويه والخليل لا يصرفانه والاخفش يصرفه قال المهدوي يجوز ان تقدر التنوين في اعلم اذا قدرته بمعنى عالم وينصب ما به فيكون مثل حواج بيت الله قال الجوهري ولسوة حواج بيت فتنصب البيت بالاضافة اذا كن قد حججن وان لم تكن حججن **قلت** حواج بيت الله لانك تريد التنوين في حواج قوله ما لا تعلمون اختلف علما التاويل في المراد بقوله تعالى ما لا تعلمون فقال ابن عباس كان ابليس لعنه الله قد اعجب ودخله الكبر لما جعله خازن السماء وشرفه فاعتقد ان ذلك لمزية له فاستخف الكفر والمعصية في جانب ادم عليه السلام وقالت الملايكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهي لا تعلم ان في نفس ابليس خلاف ذلك فقال الله تعالى لهم اني اعلم ما لا تعلمون وقال قتادة لما قالت الملايكة اتجعل فيها وقد علم الله ان فيمن يستخلف في الارض انبيا وفضلا واهل طاعة قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون قال الشيخ المولف رحمه الله ويحتمل ان يكون المعنى اني اعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو كاين فهو عام **قوله** تعالى وعلم ادم الاسما كلها الى قوله صادقين فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها علم معناه عرف وتعليمه هنا الهام علمه ضرورة ويحتمل ان يكون بواسطة ملك وهو جبريل على ما ياتي وقرى وعلم مسمى الفاعل والاول اظهر على ما ياتي قال علما الصوفية علمها بتعليم الحق اياه وحفظها بحفظه عليه ونسي ما عهد اليه لانه وكله فيه الى نفسه فقال ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقال ابن عطا لو لم يكشف لادم علم تلك الاسما لكان اعجز من الملايكة في الاخبار عنها وهذا واضح وادم عليه السلام يكنى ابا البشر وقيل ابا محمد كني بمحمد خاتم الانبيا صلوات الله عليهم قاله السهيلي وقيل كنيته في الجنة ابو محمد وفي الارض ابو البشر واصله بهمزتين لانه افعل الا انهم لينوا الثانية فاذا احتجت الى تحريكها جعلتها واوا فقلت اوادم في الجمع لانه ليس لها اصل في اليا معروف فجعلت الغالب عليها الواو عن الاخفش واختلف في اشتقاقه فقيل هو مشتق من ادمة الارض وادمها وهو وجهها فسمي بما خلق منه قاله ابن عباس وقيل انه مشتق من الادمة وهي السمرة واختلفوا في الادمة فزعم الضحاك انها السمرة وزعم النضر انها البياض وان ادم كان ابيض ماخوذ من قولهم ناقة ادما اذا كانت بيضا وعلى هذا الاشتقاق جمعه ادم واوادم كحمر واحامر ولا ينصرف بوجه ولانه مشتق من الادمة جمعه ادمون ويلزم قايلوا هذه المقالة صرفه قال الشيخ المولف رحمه الله الصحيح انه مشتق من اديم الارض وانما سمي انسانا لانه نسي ذكره ابن مسعود في الطبقات وروى السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة خلق ادم عليه السلام قال فبعث الله جبريل عليه السلام الى الارض لياتيه بطين منها فقالت الارض اعوذ بالله منك ان تنقص مني او تشينني فرجع ولم ياخذ وقال يا رب انها عاذت بك فاعذتها فبعث ميكاييل فعاذت منه فاعاذها فرجع فقال كما قال جبريل فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال وانا اعوذ بالله ان ارجع ولم انفذ امره فاخذ من وجه الارض وخلط ولم ياخذ من مكان واحد من تربة حمرا وبيضا وسودا فلذلك خرج بنو ادم مختلفين ولذلك سمي ادم لانه

احز من اديم الارض فصعد به فقال الله تعالى له اما رحمت الارض حين تضرعت اليك فقال يا رب انه احرك اوجب من قولها فقال انت تصلح لقبض ارواح ولده فبل التراب حتى عاد طينا لازبا اللازب الذي يلتزق بعضه ببعض ثم ترك حتى انتن فذلك حيث يقول من حما مسنون قال منتن ثم قال للملائكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فخلقه الله بيده لكي لا يتكبر ابليس عنه يقول اتتكبر عما عملت بيدي ولم اتكبر انا عنه فخلقه بشرا فكان جسدا من طين اربعين سنة من مقدار يوم الجمعة فمرت به الملائكة ففزعوا منه لما راوه وكان اشدهم منه فزعا ابليس وكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار تكون له صلصلة فذلك حين يقول من صلصال كالفخار ويقول لامر ما خلقت ودخل من فمه وخرج من دبره فقال للملائكة لا ترهبوا من هذا فانه اجوف ولئن سلطت عليه لاهلكنه ويقال انه كان اذا مر عليه مع الملائكة يقول ارايتم هذا الذي لم تروا من الخلائق يشبهه ان فضل عليكم وامرتم بطاعته ما انتم فاعلين قالوا نطيع امر ربنا فابى ابليس في نفسه لان فضل علي فلا اطيعه ولئن فضلت عليه لاهلكنه فلما بلغ الحين الذي اريد ان ينفخ فيه الروح فدخل الروح قال للملائكة اذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في راسه عطس فقالت له الملائكة قل الحمد لله فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك فلما دخل الروح في عينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان يبلغ الروح رجليه عجلان الى ثمار الجنة فذلك حين يقول خلق الانسان من عجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين وذكر القصة وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو ادم على قدر الارض جا منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ادم جمع ادم قال الشاعر

الناس اخياف وشتى في الشيم • وكلهم يجمعهم وجه الادم •

فادم مشتق من الاديم والادم لا من الادمة والله اعلم ويحتمل ان يكون منهما جميعا وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في خلق ادم في الانعام وغيرها ان شا الله تعالى وادم لا ينصرف قال ابو جعفر النحاس ادم لا ينصرف في المعرفة باجماع النحويين لانه على افعل وهو معرفة ولا يمتنع شي من الصرف عند البصريين الا لعلتين فان نكرته ولم يكن نعتا لم يصرفه الخليل وسيبويه وصرفه الاخفش سعيد لانه انما منعه من الصرف لانه كان نعتا وهو على وزن الفعل فاذا لم يكن نعتا صرفه قال ابو اسحاق الزجاج القول قول سيبويه لا يفرق بين النعت وغيره لانه هو ذاك بعينه **الثانية** قوله تعالى الاسما كلها الاسما هنا بمعنى العبارات فان الاسم قد يطلق ويراد به المسمى كقولك اسد ثلاثة احرف ففي الاول يقال الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به المسمى وقد يجري اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الاكثر من استعمالها ومنه قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها على اشهر التاويلات ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما ويجري مجرى الذات يقال ذات ونفس وعين واسم بمعنى وعلى هذا حمل اكثر اهل العلم قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى تبارك اسم ربك ما تعبدون الا اسما سميتموها **الثالثة** واختلف اهل التاويل في معنى الاسما التي علمها لادم عليه السلام فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير علمه اسما جميع الاشيا كلها جليلها وحقيرها روى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن علي قال كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الانية واسم السوط قال ابن عباس وعلم ادم الاسما كلها قال الشيخ المولف رحمه الله وقد روي هذا المعنى مرفوعا على ما ياتي وهو الذي يقتضيه لفظ كلها اذ هو اسم موضوع للاحاطة والعموم وفي البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجتمع المومنون يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فياتون ادم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله

بيده

---

بيده واسجد لك ملايكته وعلمك اسما كل شي الحديث وقال ابن خويز منداد في هذه الاية دليل على ان اللغة ماخوذة توقيفا وان الله تعالى علمها ادم عليه السلام جملة وتفصيلا وكذلك قال ابن عباس علمه اسما كل شي حتى الجفنة والمحلب وروى شيبان عن قتادة قال علم ادم من الاسما اسما خلقه ما لم يعلم الملائكة وسمى كل شي باسمه وانحى منفعة كل شي الى جنسه قال النحاس وهذا احسن ما روي في هذا والمعنى علمه اسما الاجناس وعرفه منافعها هذا كذا وهو يصلح لكذا وقال الطبري علمه اسما الملائكة وذريته واختار هذا ورجحه بقوله ثم عرضهم وقال ابن زيد علمه اسما ذريته كلهم الربيع ابن خثيم اسما الملائكة خاصة القتبي اسما ما خلق في الارض وقيل اسما الاجناس والانواع قال الشيخ المولف رحمه الله القول الاول اصح لما ذكرنا ونبينه ايضا ان شا الله تعالى **الرابعة** واختلف العلما والمتاولون ايضا هل عرض على الملائكة اشخاص الاسما او الاسما دون الاشخاص فقال ابن مسعود وغيره عرض الاشخاص لقوله تعالى ثم عرضهم وقوله انبئوني باسما هولاء وتقول العرب عرضت الشي فاعرض اي اظهرته فظهر ومنه عرضت الشي فاعرض اي اظهرته فظهر ومنه عرضت الشي للبيع وفي الحديث انه عرضهم امثال الذر وقال ابن عباس وغيره عرض الاسما وفي حرف ابن مسعود عرضهن واعاد على الاسماء دون الاشخاص لان الها والنون احص بالمونث وفي حرف ابي عرضها مجاهد اصحاب الاسما فمن قال في الاسما انها التسميات فاستقام على قراة ابي عرضها وتقول في قراة من قرا عرضهم ان لفظ الاسما تدل على الاشخاص فلذلك ساغ ان يقول للاسما عرضهم وقال في هولا المراد بالاشارة الى اشخاص الاسما لكن وان كانت غايبة فقد حضر ما هو منها بسبب وهو ذلك اسما وهكذا قال ابن عطية والذي يظهر ان الله تعالى علم ادم الاسما وعرض وعرض عليه مع ذلك الاجناس اشخاصا ثم عرض تلك على الملائكة وسالهم عن تسميتها التي قد تعلمها ثم ان ادم قال لهم هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا وقال الماوردي فكان الاصح توجه العرض الى المسمين ثم في زمن عرضهم قولان احدهما انه عرضهم بعد ان خلقهم الثاني انه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم **الخامسة** واختلف في اول من تكلم باللسان العربي فروي عن كعب الاحبار ان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم بالالسنة كلها ادم عليه السلام وقاله غير كعب الاحبار فان قيل فقد روي عن كعب الاحبار من وجه حسن قال اول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح صلى الله عليه وسلم والقاها نوح على لسان ابنه سام رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من فتق لسانه بالعربية المبينة اسماعيل وهو ابن عشر سنين وقد روي ايضا ان اول من تكلم بالعربية يعرب ابن قحطان وقد روي غير ذلك قلنا الصحيح ان اول من تكلم باللغات كلها من البشر ادم عليه السلام والقران يشهد له قال الله تعالى وعلم ادم الاسما كلها واللغات كلها اسما فهي داخلة تحته وبهذا جاءت السنة قال صلى الله عليه وسلم وعلم ادم الاسما كلها حتى القصعة والقصيعة وما ذكروه يحتمل ان يكون المراد به اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسماعيل عليه السلام وكذلك ان صح ما سواه فانه يكون محمولا على ان المذكور اول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا والله اعلم وكذلك جبريل اول من تكلم بها من الملائكة والقاها على لسان نوح بعد ان علمها الله ادم وجبريل على ما تقدم والله اعلم قوله هولاء لفظ مبني على الكسر ولغة تميم وبعض قيس واسد فيه القصر قال الاعشى

هولاء ثم هولاء كلا اعطيت نعالا محذوة بمثال

ومن العرب من يقول هولاء فيحذف الالف والهمزة **السادسة** قوله تعالى ان كنتم صادقين شرط والجواب محذوف تقديره ان كنتم صادقين شرط والجواب محذوف تقديره ان كنتم صادقين شرط ان بني ادم يفسدون في الارض فانبئوني قاله المبرد ومعنى صادقين عالمين ولذلك لم يسغ للملائكة الاجتهاد وكما اجاز للذي اماته الله مائة عام حين قال له كم لبثت فلم يشترط عليه الاصابة فقال ولم يصب فلم يعنف وهذا بين لا خفا فيه

وحكي الطبري وابو عبيد ان بعض المفسرين قال معنى ان كنتم وقال لا هو اخطا
وانبئوني معناه اخبروني والنبا الخبر ومنه النبي بالهمز وسيأتي بيانه ان شا الله
تعالى **السابعة** قال بعض العلما يخرج من هذا الامر بالانبا تكليف ما لا يطاق
لانه علم انهم لا يعلمون وقال المحققون من اهل النظر وليس هذا على جهة التكليف
وانما هو على جهة التقرير والتوقيف وسيأتي القول في تكليف ما لا يطاق هل
وقع التكليف به اولا في اخر السورة ان شا الله تعالى **قوله** سبحانه قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى سبحانك اي تنزيها لك
عن ان يعلم الغيب احد سواك وهذا جوابهم عن قوله انبئوني فاجابوا انهم لا يعلمون
الا ما اعلمهم به ولا يتعاطوا ما لا علم لهم به كما تفعل الجهال منا وما في ما علمتنا
بمعنى الذي اي الا الذي علمتنا ويجوز ان تكون مصدرية بمعنى الا تعليمك
ايانا **الثانية** الواجب على من سيل عن علم ان يقول ان لم يعلم الله اعلم فلا ادري
اقتدا بالملايكة والانبيا والفضلا من العلما لكن قد اخبر الصادق ان بموت
العلما يقبض العلم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون
واما ما ورد من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم في
معنى الاية فروي البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم اي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري
حتى اسال ميكاييل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق وقال الصديق
للجدة ارجعي حتى اسال الناس وكان علي يقول وابردها على الكبد ثلاث مرات
قالوا وما ذا يا امير المومنين قال ان يسال الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وسال
ابن عمر رجل عن مسيلة فقال لا علم لي بها فلما ادبر الرجل قال ابن عمر نعم ما قال ابن
عمر سيل عما لا يعلم فقال لا علم لي به ذكره الدارمي في مسنده وفي صحيح مسلم عن ابي
عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى
بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان يسال عن شي من امر
هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القاسم وعم
ذلك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القاسم اقبح من ذلك
عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة فسكت فما اجابه وقال
مالك بن انس سمعت ابن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث جلساوه من بعده
لا ادري حتى يكون اصلا في ايديهم فاذا سيل احدهم عما لا يدري قال لا ادري وذكر
الهيثم ابن جميل قال شهدت مالك بن انس سيل عن ثمانية واربعين مسيلة
فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري قال الشيخ المولف رحمه الله ومثله كثير عن الصحابة
والتابعين وفقها المسلمين وانما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الانصاف في العلم قال
ابن عبد البر من بركة العلم وادابه الانصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ومن لم يتفهم
روي يونس بن عبد الاعلى قال سمعت ابن وهب يقول سمعت مالك بن انس يقول ما في
زماننا اقل من الانصاف قال الشيخ المولف رحمه الله هذا في زمن مالك فكيف في زماننا
اليوم الذي عم فيه الفساد وكثر فيه الطغام وطلب العلم للرياسة لا للدراية بل للظهور
في الدنيا وغلبة الاقران بالمرا والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن وذلك مما
يحمل على عدم التقوي وترك الخوف من الله تعالى اين هذا مما روي عن عمر رضي الله عنه
وقال لا تزيدوا في مهور النسا على اربعين اوقية ولو كانت بنت ذي العصبة يعني
يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد القيت زيادته في بيت المال فقامت امراة من
صوب النسا طويلة فيها فطس فقالت ما ذلك لك قال ولم قالت لان الله عز وجل
يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا فقال عمر امراة اصابت
ورجل اخطا وروي وكيع عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال سال رجل عليا رضي
الله عنه عن مسالة فقال فيها فقال الرجل ليس كذلك يا امير المومنين ولكن كذا وكذا فقال
علي اصبت واخطات وفوق كل ذي علم عليم وذكر ابو محمد قاسم بن اصبغ قال لما
رحلت الى المشرق نزلت القيروان فاخذت على بكر بن حماد حديث مسدد ثم رحلت
الى بغداد ولقيت الناس فلما انصرفت عدت اليه لتمام حديث مسدد فقرات عليه
فيه يوما حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم عليه قوم من مضر مجتابي النمار فقال

انما هو مجتابي الثمار فقلت انما هو مجتابي النمار هكذا قراته على كل من
قراته عليه بالاندلس والعراق فقال لي بدخولك العراق تعارضنا وتفخر
علينا او نحو هذا ثم قال لي قم بنا الى ذلك الشيخ لشيخ كان في المسجد كان له بمثل هذا
علم فقمنا اليه فسالناه عن ذلك فقال انما هو مجتابي النمار كما قلت وهم قوم كانوا
يلبسون الثياب مشققة جيوبهم امامهم والنمار جمع نمرة فقال بكر بن حماد واخذ
بانفه رغم انفي للحق رغم انفي للحق وانصرف وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك ولحن
اذا ما تحدثت في مجلس تناهى حديثي الى ما علمت ولم اعد علمي الى غيره وكان اذا
ما انتهى سكت **الثالثة** قوله سبحانك سبحان منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه
يودي عن معنى نسبحك تسبيحا وقال الكسايي هو منصوب على انه نداء مضاف والعليم
فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في حق الله تعالى والحكيم معناه الحاكم وبينهما
مزية المبالغة وقيل معناه المحكم ويجي الحكيم على هذا من صفات الفعل صرف عن مفعل
الى فعيل كما صرف عن مسمع الى سميع ومولم الى اليم قاله ابن الانباري وقال قوم
الحكيم المانع من الفساد ومنه سميت حكمة اللجام لانها تمنع الفرس من الجري
والذهاب في غير قصد قال جرير ابني حنيفة احكموا سفهاكم اني اخاف عليكم ان اغضبا
اي امنعوهم من الفساد وقال زهير القابر الخليل منكوبا دوابرها قد احكمت حكمات
القد والابقا القد الجلد والابق القنب والعرب تقول احكم اليتيم عن كذا وكذا
يريدون امنعه والسورة المحكمة الممنوعة من التغيير وكل التبديل وان يلحق بها
ما يخرج عنها ويزاد عليها ما ليس منها والحكمة من هذا لانها تمنع صاحبها من
الجهل ويقال احكم الشي اذا اتقنه ومنعه من الخروج عما يريد فهو محكم وحكيم
على التكثير **قوله تعالى** قال يا ادم انبيهم باسمايهم فيه خمس مسايل **الاولى**
قوله تعالى انبيهم باسمايهم امره ان يعلمهم باسمايهم بعد ان عرضهم على الملايكة ليعلموا
انه اعلم بما سالهم عنه تنبيها على فضله وعلو شانه فكان افضل منهم بان قدمه
عليهم واسجدهم له وجعلهم تلامذته وامرهم ان يتعلموا منه فحصلت له رتبة الجلال
والعظمة بان جعل مسجودا له مختصا بالعلم **الثانية** في هذه الاية دليل على فضل
العلم واهله وفي الحديث وان الملايكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم اي تخضع
وتتواضع وانما تفعل ذلك لاهل العلم خاصة من بين ساير عيال الله لان الله تعالى
الزمها في ذلك لادم عليه السلام فتادبت بذلك الادب فكلما ظهر لها علم في بشر
خضعت له وتواضعت وتذللت اعظاما للعلم واهله ورضى الله عنهم بالطلب له
والشغل به هذا في الطلاب منهم فكيف بالاحبار منهم والربانيين منهم جعلنا الله
منهم وفيهم انه ذو فضل عظيم **الثالثة** اختلف العلما في هذا الباب ايما
افضل الملايكة او بنو ادم على قولين فذهب قوم الى ان الرسل من البشر افضل
من الرسل من الملايكة والاوليا من البشر افضل من الاوليا من الملايكة وذهب
اخرون الى ان الملا الاعلى افضل احتج من فضل الملايكة بانهم عباد مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وقوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون
وقوله قل لا اقول لكم عندي خزاين الله ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك وفي البخاري
يقول الله عز وجل من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وهذا نص احتج من
فضل بني ادم بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولايك هم خير البرية
بالهمز من برا الله الخلق وبقوله عليه السلام وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى
لطالب العلم الحديث اخرجه ابو داود وبما جا في احاديث من ان الله تعالى
يباهي باهل عرفات الملايكة ولا يباهي الا بالافضل والله اعلم وقال بعض العلما
ولا طريق الى القطع بان الانبيا افضل من الملايكة ولا القطع بان الملايكة خير منهم
لان طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله او اجماع الامة وليس ها هنا شي من
ذلك خلافا للقدرية والقاضي ابي بكر رحمه الله حيث قالوا الملايكة افضل
قال واما من قال من اصحابنا والشيعة ان الانبيا افضل لان الله تعالى امر
الملايكة بالسجود لادم فيقال لهم المسجود له لا يكون افضل من الساجد الا ترى
ان الكعبة مسجود لها والانبيا والخلق يسجدون نحوها ثم ان الانبيا خير من الكعبة

باتفاق الامة ولاخلاف ان السجود لايكون الا لله تعالى لان السجود عبادة والعبادة
لاتكون الا لله فاذا كان كذلك فكون السجود الى الجهة لايدل على ان للجهة
حظ من الساجد العابد وهذا اوضح وسياتي له مزيد بيان ان شا الله تعالى
في الاية بعد ان شا الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى اني اعلم غيب السموات والارض
دليل على ان احدا لايعلم من الغيب الا ما اعلمه الله تعالى والمنجمون والكهان وغيرهم
كذبة وسياتي بيان هذا في الانعام ان شا الله تعالى عند قوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لايعلمها الا هو **الخامسة** قوله تعالى واعلم ما تبدون اي من
قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها حكاه مكي والماوردي وقال الزهراوي ما
ابدوه هو بدارهم بالسجود لادم وما كنتم تكتمون قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد
ابن جبير المراد ما كتمه ابليس في نفسه من الكبر والمعصية قال ابن عطية وجا
تكتمون للجماعة والكاتم واحد في هذا القول على تجوز العرب واتساعها كما يقال
لقوم قد جنى سفيههم انتم فعلتم كذا اي منكم فاعله وهذا مع قصد تعنيف
ومنه قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لايعقلون وانما ناداه
منهم عيينة وقيل الاقرع وقالت طايفة الابدا والمكتوم ذلك على معنى العموم في
معرفة اسرارهم وظواهرهم اجمع وقال مهدي بن ميمون كنا عند الحسن فساله الحسن
ابن دينار ما الذي كتمت الملايكة قال ان الله عز وجل لما خلق ادم رات الملايكة
خلقا عجيبا فكانهم دخلهم من ذلك شي قال ثم اقبل بعضهم على بعض واسروا ذلك
بينهم ما يهمكم من هذا المخلوق ان الله لم يخلق خلقا الا كنا عليه اكرم منه وما في قوله
ما تبدون يجوز ان ينتصب باعلم على انه فعل ويجوز ان يكون بمعنى عالم وتنتصب
به ما فيكون مثل حواج بيت الله وقد تقدم قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم
واذ قلنا اي واذكروا ما تقول ابي عبيدة ان اذ زايدة فليس بجايز لان اذ ظرف
وقد تقدم وقال قلنا ولم يقل قلت لان الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة
تفخيما واشادة بذكره والملايكة جمع ملك وقد تقدم وتقدم القول ايضا في ادم
واشتقاقه ولامعنى لاعادته وروي عن ابي جعفر ابن القعقاع انه ضم التا تبيث
من الملايكة اتباعا لضمة الجيم في اسجدوا ونظيره الحمد لله **الثانية** قوله تعالى اسجدوا
السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع قال الشاعر

بجمع تضل البلق في حجراته ٭ ترى الاكم فيها سجدا للحوافر

الاكم الجبال الصغار جعلها سجدا للحوافر لقهر الحوافر اياها وعين ساجدة اي فاترة
عن النظر وغايته وضع الوجه بالارض قال ابن فارس سجد اذا تطامن
وكل ما سجد فقد ذل والاسجاد ادامة النظر قال ابو عمرو واسجد اذا طاطا
راسه قال فضول ازمتها اسجدت سجود النصارى لاربابها قال ابو عبيدة
وانشدني اعرابي من بني اسد

فقلن له اسجد لليلى فاسجدا

يعني البعير اذا طاطا راسه ودراهم الاسجاد دراهم كانت عليها صور كانوا
يسجدون لها قال وافى بها كدراهم الاسجاد **الثالثة** استدل من فضل ادم وبنيه بقوله
تعالى للملايكة اسجدوا لادم قالوا وذلك يدل على انه كان افضل منهم والجواب
ان معنى اسجدوا لادم اسجدوا لي مستقبلين وجه ادم وهو كقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس اي عند دلوك الشمس وكقوله ونفخت فيه من روحي فقعوا له
ساجدين وقد بينا ان السجود له اي فقعوا الي عند اتمام خلقه ومواجهتكم اياه
ساجدين وقيل يبنى ان المسجود له لايكون افضل من الساجد بدليل القبلة
فان قيل فاذا لم يكن افضل منهم فما الحكمة في الامر بالسجود له قيل له ان الملايكة
لما استعظموا بتسبيحهم وتقديسهم امرهم بالسجود لغيره ليريهم استغناه عنهم وعن
عبادتهم وقال بعضهم عيروا ادم واستصغروه ولم يعرفوا خصايص الصنع به فامر
بالسجود له تكريما ويحتمل ان يكون الله تعالى امرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم اتجعل
فيها من يفسد فيها لما قال لهم اني جاعل في الارض خليفة وكان علمه منهم انه ان خاطبهم انهم
قايلون هذا فقال لهم اني خالق بشرا من طين وجاعله خليفة فاذا نفخت فيه من
روحي فقعوا له ساجدين والمعنى ليكون ذلك عقوبة لكم في ذلك الوقت على ما انتم

قايلون في الان فان قيل فقد استدل ابن عباس على فضل البشر بان الله تعالى اقسم
بحياة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لعمرك وامنه من العذاب بقوله ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال للملايكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك
نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين قيل له انما لم يقسم بحياة الملايكة كما لم يقسم
بحياة نفسه سبحانه فلم يقل لعمري واقسم بالسما والارض ولم يدل على انهما ارفع
قدرا من العرش والجنان السبع واقسم بالتين والزيتون واما قوله سبحانه ومن
يقل منهم اني اله من دونه فهو نظير قوله لنبيه عليه السلام لين اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين فليس فيه اذا دلالة له والله اعلم **الرابعة** واختلف
الناس في كيفية سجود الملايكة لادم بعد اتفاقهم على انه لم يكن سجود عبادة فقال
الجمهور كان هذا امرا للملايكة بوضع الجباه على الارض لادم كالسجود المعتاد في
الصلاة لانه الظاهر من السجود في العرف والشرع وعلى هذا قيل كان ذلك
السجود تكريما لادم واظهارا لفضله وطاعة لله تعالى وكان ادم كالقبلة لنا ومعنى
لادم الى ادم كما يقال صل للقبلة اي الى القبلة وقال قوم لم يكن هذا السجود المعتاد
اليوم الذي هو وضع الجبهة على الارض ولكنه مبقى على اصل اللغة فهو من التذلل
والانقياد اي اخضعوا لادم واقروا له بالفضل فسجدوا اي امتثلوا ما امروا به
**الخامسة** واختلف ايضا هل كان ذلك السجود خاصا بادم عليه السلام فلا يجوز
السجود لغيره من جميع العالم الا لله تعالى ام كان جايزا بعده الى زمان يعقوب عليه
السلام لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فكان اخر ما ابيح من
السجود للمخلوقين والذي عليه الاكثر انه كان مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان اصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل نحن اولى بالسجود لك من
الشجرة والجمل ابن ماجة في سننه والبستي في صحيحه عن ابي واقد قال لما
قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يا رسول الله دخلت الشام فرايتهم يسجدون
لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو امرت شيا
يسجد لشي لامرت المراة ان تسجد لزوجها لاتودي المراة حق ربها حتى تودي حق زوجها
حتى لو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه لفظ البستي ومعنى القتب ان العرب
يعز عندهم كرسي للولادة فيحملون نساهم على القتب عند الولادة وفي بعض
طرق معاذ ونهى عن السجود للبشر وامر بالمصافحة قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا
السجود المنهي عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على
مشايخهم واستغفارهم فيرى الواحد منهم اذا اخذه الحال بزعمه يسجد للاقدام
بجهله سوا كان للقبلة وغيرها جهالة منهم ضل سعيهم وخاب عملهم **السادسة**
الا ابليس نصب على الاستثنا المتصل لانه كان من الملايكة على قول الجمهور ابن
عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ
ابي الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الاية قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان
من اشراف الملايكة وكان من اولي الاجنحة الاربعة ثم ابلس بعد وروى سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابليس من الملايكة فلما عصى الله غضب
عليه فلعنه فصار شيطانا وحكى الماوردي عن قتادة انه كان من افضل صنف من
الملايكة يقال لهم الجنة وقال سعيد بن جبير ان الجن سبط من الملايكة خلقوا من نار
وابليس منهم وخلق ساير الملايكة من نور وقال ابن زيد والحسن وقتادة ايضا
ابليس ابو الجن كما ادم ابو البشر ولم يكن ملكا وروي نحوه عن ابن عباس وقال اسمه
الحارث شهر بن حوشب وبعض الاصوليين كان من الجن الذين كانوا في الارض
وقاتلتهم الملايكة فسبوه صغيرا وتعبد مع الملايكة وخوطب وحكاه الطبري عن
ابن مسعود والاستثنا على هذا منقطع مثل قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله
الا ما ذكيتم في احد القولين وقال الشاعر

ليس عليك عطش ولا جوع ٭ الا الرقاد والرقاد ممنوع

واحتج بعض اصحاب هذا القول بان الله عز وجل وصف الملايكة فقال لايعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقوله تعالى الا ابليس كان من الجن والجن غير

الملايكة اجاب اهل المقالة الاولى بانه لا يمتنع ان يخرج ابليس من جملة الملايكة لما
سبق في علم الله بشقايه عدلا منه لا يسال عما يفعل وليس في خلقه من نار ولا
في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع عنه من الملايكة وقول من قال انه
كان من جن الارض فسبي فقد روي في مقابلته ان ابليس هو الذي قاتل الجن
في الارض مع جند من الملايكة حكاه المهدوي وغيره وحكى الثعلبي عن
ابن عباس ان ابليس كان من احياء الملايكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وخلق
الملايكة من نور وكان اسمه بالسريانية عزازيل وبالعربية الحارث وكان من
خزان الجنة وكان رييس ملايكة السما الدنيا وكان له سلطانها وسلطان
الارض فكان من اشد الملايكة اجتهادا واكثرهم علما وكان يسوس ما بين السما
والارض فراى لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكفر فعصى
فمسخه الله شيطانا رجيما فاذا كانت خطيية الرجل في كبر فلا ترجه وان كانت
خطييته في معصية فارجه وكانت خطيية ادم معصية وخطيية ابليس كبرا
والملايكة قد تسمى جنا لاستتارها وفي التنزيل وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وقال
الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام

وسخر من جن الملايكة تسعة . قياما لديه يعملون بلا اجر .

وايضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه من اسمها والله اعلم
وابليس وزنه افعيل مشتق من الابلاس وهو الياس من رحمة الله ولم
ينصرف لانه معرفة ولا نظير له في الاسماء فشبه بالاعجمية قاله ابو عبيدة وغيره
وقيل هو اعجمي لا اشتقاق له فلم ينصرف للعجمة والتعريف قاله الزجاج وغيره
**السابعة** قوله تعالى ابى معناه امتنع من فعل ما امر به ومنه الحديث الصحيح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار خرجه مسلم يقال ابى يابى ابا وهو حرف نادر جا على
فعل يفعل ليس فيه حرف من حروف الحلق وقد قيل ان الالف مضارعة لحروف
الحلق قال الزجاج سمعت اسمعيل ابن اسحاق القاضي يقول القول عندي ان
الالف مضارعة لحروف الحلق قال النحاس ولا اعلم ان ابا اسحق روى عن اسمعيل
نحو اعتبر هذا الحرف **الثامنة قوله تعالى** واستكبر الاستكبار الاستعظام
فكانه كره السجود في حقه واستعظمه في حق ادم فكان اول ترك السجود لادم تعظيما
لا امر الله وحكمته وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال حبة من خردل من كبر في رواية فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس
خرجه مسلم ومعنى بطر الحق تسفيهه وابطاله وغمص الناس الاحتقار لهم والازدرا
بهم ويروى وغمص بالصاد المهملة والمعنى واحد يقال غمصه يغمصه غمصا واغتمصه
اي استصغره ولم يره شيا وغمص فلان النعمة اذا لم يشكرها وغمصت عليه قولا
قاله ابو عبيد عليه وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال انا خير منه خلقتني من نار
وخلقته من طين ااسجد لمن خلقت طينا لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال
من حما مسنون فكفره الله بذلك فكل من سفه شيا من اوامر الله او امر رسوله
كان حكمه حكمه وهذا ما لا خلاف فيه وروى ابن عن مالك انه قال بلغني
ان اول معصية كانت الحسد والكبر حسد ابليس ادم على ما اعطاه الله من
الكرامة فقال انا ناري وهذا طيني فكان بدء الذنوب الكبر ثم الحرص ثم اكل ادم
من الشجرة ثم الحسد اي حسد ابن ادم اخاه وسح ادم في اكله من شجرة وقال
قتادة حسد ابليس ادم **التاسعة** قوله تعالى وكان من الكافرين قيل كان
هنا بمعنى صار ومنه قوله تعالى فكان من المغرقين وقال **الشاعر**

بتيها قفر والمطي كانها . قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها .

وقال ابن فورك كان هنا بمعنى صار خطا ترده الاصول وقال جمهور المتاولين المعنى
اي كان في علم الله تعالى انه سيكفر لان الكافر حقيقة والمومن حقيقة هو الذي
قد علم الله منه الموافاة قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا صحيح لقوله صلى الله عليه

وسلم

---

وسلم في صحيح البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وقيل ان ابليس عبد الله تعالى ثمانين الف
سنة واعطي الرياسة والخزانة في الجنة على الاستدراج كما اعطي المنافقون شهادة ان
لا اله الا الله على اطراف السنتهم وكما اعطي بلعام الاسم الاعظم على طرف لسانه فكان في
رياسته والكبر في نفسه متمكن قال ابن عباس كان يرى لنفسه ان له فضيلة على
الملايكة بما عنده فلذلك قال انا خير منه ولذلك قال الله عز وجل ما
منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين اي استكبرت
ولا كبر لك ولم اتكبر انا حين خلقته بيدي والكبر لي فلذلك قال وكان
من الكافرين فكان اصل خلقته من نار العزة ولذلك حلف بالعزة فقال فبعزتك
لاغوينهم اجمعين والعزة اورثته الكبر حتى راى الفضل له على ادم عليه السلام
وعن ابي صالح قال خلقت الملايكة من نور العزة وخلق ابليس من نار العزة
**العاشرة** قال علماونا رحمة الله عليهم من اظهر الله تعالى على يديه ممن
ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالا على ولايته خلافا لبعض
والرافضة حيث قالوا ان ذلك يدل على انه ولي اذ لو لم يكن وليا ما اظهر الله على
يديه ما اظهر ودليلنا بان العالم الواحد منا ولي لله تعالى لا يصح الا بعد العلم
بانه يموت مومنا واذا لم يعلم انه يموت مومنا لم يمكننا ان نقطع على انه لا يوافي
الا بالايمان ولما اتفقنا على اننا لا يمكننا ان نقطع على ان ذلك الرجل لا يوافي
الا بالايمان والا الرجل نفسه يقطع على انه لا يوافي بالايمان نعلم ان ذلك ليس يدل
على ولايته لله قالوا ولا نمنع ان يطلع الله بعض اوليايه على حسن خاتمته
وخاتمة غيره وغيره معه قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري وغيره وذهب
الطبري الى ان الله تعالى اراد بقصة ابليس تقريع اشباهه من بني ادم وهم
اليهود الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع علمهم بنبوته ومع قدم نعم الله عليهم
وعلى اسلافهم **الحادية عشرة** واختلف هل كان قبل ابليس كافر ام لا وان ابليس اول
من كفر وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين كانوا في الارض واختلف ايضا
هل كفر ابليس جهلا او عنادا على قولين بين اهل السنة ولا خلاف انه كان عالما
بالله تعالى قبل كفره فمن قال انه كفر جهلا قال انه سلب العلم عند كفره
ومن قال كفر عنادا قال كفر ومعه علمه قال ابن عطية والكفر مع بقا العلم مستبعد
الا انه عندي جايز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشاء **قوله تعالى** وقلنا يا ادم اسكن
انت وزوجك الجنة الى قوله من الظالمين فيه اثنتا عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى
وقلنا يا ادم اسكن لا خلاف ان الله تعالى اخرج ابليس عند كفره وابعده
عن الجنة وبعد اخراجه قال لادم اسكن اي لازم الاقامة واتخذها
مسكنا وهو محل السكون وسكن اليه يسكن سكونا والسكن النار قال
**الشاعر**

قد قومت بسكن وادهان .

والسكن كل ما يسكن اليه والسكين معروفة سمي به لانه يسكن حركة المذبوح
ومنه المسكين لقلة تصرفه وحركته وسكان السفينة عربي لانه يسكنها عن
الاضطراب **الثانية** في قوله تعالى اسكن تنبيه على الخروج لان السكنى لا تكون
ملكا ولهذا قال بعض العارفين السكنى تكون الى مدة ثم تنقطع فدخولهما في الجنة
كان دخول سكنى لا دخول ثواب قال الشيخ المولف رحمه الله واذا كان هذا فيكون
فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلما ان من اسكن مسكنا له ان يملكه بالسكنى
وانه له ان يخرجه منه اذا انقضت مدة الاسكان وكان الشعبي يقول اذا
قال الرجل داري لك سكنى حتى تموت فهي له حياته وموته واذا قال داري
هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها اذا مات ونحو من السكنى العمرى
الا ان الخلاف في العمرى اقوى منه في السكنى وسياتي الكلام في العمرى في هود ان
شا الله تعالى قال الحربي سمعت ابن الاعرابي يقول لم يختلف العرب في ان هذه
الاشيا على ملك اربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى والافقار والاحبال
والمنحة والعرية والسكنى والاطراف وهذا حجة مالك واصحابه في انه لا يملك
شي من العطايا الا المنافع دون الرقاب وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن

الصوفية صح

عمر ويزيد بن قسيط العمرى هي اسكانك الرجل في دار لك مدة عمرك او عمره ومثله الرقبى وهو ان يقول ان مت قبلي رجعت الي فان مت قبلك فهي لك وهي من المراقبة والمراقبة ان يرقب كل واحد منهما موت صاحبه ولذلك اختلفوا في اجازتها ومنعها فاجازها ابو يوسف والشافعي وكانها وصية عندهم ومنعها مالك والكوفيون لان كل واحد منهم يقصد الى عوض لا يدري هل يحصل له ويتمنى كل واحد منهم موت صاحبه وفي الباب حديثان ايضا بالاجازة والمنع ذكرهما ابن ماجه في سننه الاول رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها ففي هذا الحديث التسوية بين العمرى والرقبى في الحكم الثاني رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هي للاخر مني ومنك موتا فقوله لا رقبى نهي يدل على المنع وقوله من ارقب شيئا فهو له يدل على الجواز واخرجهما ايضا النسائي وذكر عن ابن عباس قال العمرى والرقبى سواء وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها فقد صحح الحديث ابن المنذر وهو حجة لمن قال بان العمرى والرقبى سواء وروي عن علي وبه قال الثوري واحمد وانها لا ترجع الى الاول ابدا وبه قال اسحاق وقال طاووس من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث والافقار ماخوذ من فقار الظهر افقرتك ناقتي اعرتك فقارها لتركبها وافقرك الصيد اذا امكنك من فقاره حتى ترميه ومثله الاخبال اخبلت فلانا اذا اعرته ناقة يركبها او فرسا يغزو عليه قال زهير

هنالك ان يستخبلوا المال يخبلوا وان يسئلوا يعطوا وان ييسروا يغلوا

والمنحة العطية والمنحة منحة اللبن والمنيحة الناقة او الشاة يعطيها الرجل اخر يحتلبها ثم يردها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه ابو امامة اخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما وهو صحيح والاطراق اعارة الفحل استطرق فلان فلانا فحله اذا طلبه ليضرب في ابله فاطرقه اياه ويقال اطرقني فحلك اي اعرني فحلك ليضرب في ابلي وطرق الفحل الناقة يطرق طروقا اي قعا عليها وطروقة الفحل انثاه يقال ناقة طروقة الفحل للتي بلغت ان يضربها الفحل **الثالثة** قوله تعالى انت وزوجك انت تاكيد للمضمر الذي في الفعل ومثله اذهب انت وربك ولا يجوز اسكن وزوجك ولا اذهب وربك الا في ضرورة الشعر كما قال

قلت اذ اقبلت وزهر تهادى كنعاج الملا تعسفن رملا

فزهر معطوف على المضمر في اقبلت ولم يؤكد ذلك المضمر ويجوز في غير القران على بعد قم وزيد **الرابعة** قوله تعالى وزوجك لغة القران زوج بغير هاء وقد تقدم القول فيه وقد جاء في صحيح مسلم زوجة حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب قال حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وزوج ادم عليه السلام هي حوا عليها السلام وهو اول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير ان يحس ادم بذلك ولو الم بذلك لم يعطف رجل على امراته فلما انتبه قيل له من هذه قال امراة قيل وما اسمها قال حوا قيل ولم سميت امراة قال لانها من المرء اخذت وما اسمها ولم سميت حوا قيل ولم سميت حوا قال لانها خلقت من حي روي ان الملائكة سالته عن ذلك لتجرب علمه وانهم قالوا له اتحبها يا ادم قال نعم وقالوا لحوا اتحبينه يا حوا قالت لا وفي قلبها اضعاف ما في قلبه من حبه قالوا فلو صدقت امراة في حبها لزوجها لصدقت حوا وقال ابن مسعود وابن عباس لما لما اسكن ادم الجنة مشى فيها مستوحشا فلما نام خلقت حوا من ضلعه القصيرى من شقه الايسر ليسكن اليها ويانس بها فلما انتبه راها فقال من انت قالت امراة خلقت من ضلعك لتسكن الي وهو معنى قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس

واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها قال العلماء ولهذا كانت المراة عوجا لانها خلقت من اعوج وهو الضلع وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع في رواية وان اعوج شي في الضلع اعلاه لن تستقيم لك على طريقة واحدة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقال الشاعر

هي الضلع العوجا لست تقيمها الا ان تقويم الضلوع انكسارها
اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

ومن هذا الباب استدل العلماء على ميراث الخنثى المشكل اذا ساوت فيه علامات النسا والرجال من اللحية والثدي والمبال بنقص الاعضا فان نقصت اضلاعه عن اضلاع المراة اعطي نصيب رجل روي ذلك عن علي رضي الله عنه لخلق حوا من احد اضلاعه وسياتي في المواريث بيان هذا ان شا الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى الجنة الجنة البستان وقد تقدم القول فيها ولا التفات لما ذهبت اليه المعتزلة والقدرية من انه لم يكن في جنة الخلد وانما كان في جنة بارض عدن واستدلوا على بدعتهم بانها لو كانت جنة الخلد لما وصل اليه ابليس فان الله تعالى يقول لا لغو فيها ولا تاثيم وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وانه لا يخرج منها اهلها لقوله وما هم منها بمخرجين وايضا فان جنة الخلد هي دار القدس قدست عن الخطايا والمعاصي تطهيرا لها وقد لغا فيها ابليس وكذب واخرج منها ادم وحوا بمعصيتهما قالوا وكيف يجوز على ادم مع مكانه من الله تعالى وكمال عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد والملك الذي لا يبلى فالجواب ان الله تعالى عرف الجنة بالالف واللام ومن قال اسال الله الجنة لم يفهم منه في تعارف الخلق الا طلب جنة الخلد ولا يستحيل في العقل دخول ابليس الجنة لتغرير ادم وقد لقي موسى ادم عليهما السلام فقال له موسى انت اشقيت ذريتك واخرجتهم من الجنة فادخل الالف واللام ليدل على انها جنة الخلد المعروفة فلم ينكر ذلك ادم لو كانت غيرها لرد على موسى فلما سكت ادم على ما قرره موسى صح ان الدار التي اخرجهم الله عز وجل منها بخلاف الدار التي اخرجوا اليها واما ما احتجوا به من الاي فذلك انما جعله الله فيها بعد دخول اهلها فيها يوم القيامة ولا يمتنع ان تكون دار خلد لمن اراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضي عليه بالفنا وقد اجمع اهل التاويل على ان الملائكة يدخلون الجنة على اهل الجنة ويخرجون منها وقد كان مفاتحها بيد ابليس ثم انتزعت منه بعد المعصية وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا ثم خرج منها واخبر بما فيها وانها هي جنة الخلد حقا واما قولهم ان الجنة دار القدس وقد طهرها الله من الخطايا فجهل منهم وذلك ان الله تعالى امر بني اسرائيل ان يدخلوا الارض المقدسة وهي الشام واجمع اهل الشرائع على ان الله تعالى قدسها وقد شوهد فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي فكذلك دار القدس قال ابو الحسن ابن بطال وقد حكى بعض المشايخ ان اهل السنة مجمعون على ان جنة الخلد هي التي اهبط منها ادم فلا معنى لقول من خالفهم وقولهم كيف يجوز على ادم في كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد فيعكس عليهم ويقال كيف يجوز على ادم في كمال عقله الفنا هذا ما لا يجوز على من له ادنى مسكة من عقل فكيف بادم الذي هو ارجح الخلق عقلا على ما قال ابو امامة على ما ياتي **السادسة قوله تعالى** وكلا منها رغدا حيث شئتما قرا الجمهور رغدا بفتح الغين وقرا النخعي وابن وثاب بسكونها والرغد العيش الدار الهني الذي لا عنا فيه قال بينما المرء تراه ناعما يامن الاحداث في عيش رغد ويقال رغد عيشهم ورغد بضم الغين وكسرها وارغد القوم اخصبوا فصاروا في رغد من العيش وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف وحيث وحيث وحوث وحوث وحاث كلها لغات ذكرها النحاس **السابعة قوله تعالى** ولا تقربا هذه الشجرة اي لا تقرباها باكل لان الاباحة فيه وقعت قال ابن العربي سمعت

الساسي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل
واذا كان بضم الرا كان معناه لا تدن منه وفي الصحاح قرب الشي بالضم يقرب قربا اي
دنا وقربته بالكسر اقربه قربانا اي دنوت منه وقربت اقرب قرابة مثل
كتبت اكتب كتابة اذا سرت الى الما وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال الاصمعي
قلت لاعرابي ما القرب فقال سير الليل لورد الغد وقال ابن عطية قال بعض
الحذاق ان الله تعالى لما اراد النهي عن اكل الشجرة نهى عنه بلفظ تقتضي الاكل وما
يدعوا اليه وهو القرب قال ابن عطية وهذا مثال بين في سد الذرايع وقال بعض
ارباب المعاني قوله ولا تقربا اشعار بالوقوع في الخطية والخروج من الجنة وان
سكناه فيها لا يدوم لان المخلد لا يحظر عليه شي ولا يومر ولا ينهى والدليل على هذا قوله
تعالى اني جاعل في الارض خليفة فدل على خروجه منها **الثامنة** قوله تعالى هذه الشجرة
الاسم المبهم ينعت بما فيه الالف واللام لا غير كقولك مررت بهذا الرجل وبهذه المراة
وهذه الشجرة وقرا ابن محيصن هذي الشجرة باليا وهو الاصل لان الها في هذه بدل على
من يا ولذلك انكسر ما قبلها وليس في الكلام ها تانيث قبلها كسرة سواها
وذلك لان اصلها اليا والشجرة والشجرة والشيرة ثلاث لغات وقرئ الشجرة بكسر
الشين والشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وارض شجيرة وشجرة
اي كثيرة الاشجار وواد شجير ولا يقال واد شجر واحد الشجر شجرة ولم يات من
الجمع على هذا المثال الا احرف يسيرة شجرة وشجر وقصبة وقصبا وطرفة وطرفا
وحلفة وحلفا وكان الاصمعي يقول في واحد الحلفا حلفة بكسر اللام مخالفة لاخواتها
وقال سيبويه الشجرا واحد وجمع وكذلك القصبا والطرفا والحلفا والمشجرة موضع
الاشجار وارض مشجرة وهذه الشجر من هذا اي اكثر شجرا قاله الجوهري **التاسعة**
واختلف اهل التاويل في تعيين هذه الشجرة التي نهي عنها فاكل منها فقال ابن مسعود
وابن عباس وسعيد بن جبير وجعدة بن هبيرة هي الكرم ولذلك حرمت علينا
الخمر وقال ابن عباس ايضا وابو مالك وقتادة هي السنبلة والحبة منها ككلى البقر
احلى من العسل والين من الزبد قاله وهب بن منبه ولما تاب الله على ادم جعلها
غذا لبنيه وقال ابن جريج عن بعض الصحابة هي شجرة التين وكذا روى سعيد
عن قتادة ولذا تعبر في الرويا بالندامة لاكلها من اجل ندم ادم عليه السلام
على اكلها قاله السهيلي قال ابن عطية وليس في شي من هذا التعيين ما يعضده
خبر وانما الصواب ان يعتقد ان الله تعالى نهى ادم عن شجرة فخالف هو اليها وعصى
في الاكل منها وقال القشيري ابو نصر وكان الامام والدي رحمه الله يقول نعلم
على الجملة انها كانت شجرة المحنة **العاشرة** واختلفوا كيف اكل منها مع الوعيد
المقترن بالقرب وهو قوله فتكونا من الظالمين فقال قوم اكلا من غير التي
اشير اليها فلم يتاولا النهي واقعا على جميع جنسها فان ابليس غره بالظاهر
قال ابن العربي وهي اول معصية عصي الله بها على هذا القول قال وفيه
دليل على ان من حلف ان لا ياكل من هذا الخبز فاكل من جنسه حنث وتحقيق
المذاهب فيه ان اكثر العلما قالوا لا حنث فيه وقال مالك واصحابه ان اقتضى
بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث باكل جنسه وان اقتضى بساط اليمين او
سببها او نيتها الجنس حمل عليه وحنث باكل غيره وعليه حملت قصة ادم فانه
نهي عن شجرة عينت له واريد به جنسها فحمل القول على اللفظ دون المعنى وقد
اختلف علماونا في فرع من هذا وهو انه اذا حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكل
خبزا منها على قولين قال في الكتاب يحنث لانها هكذا توكل وقال ابن المواز لا شي
عليه لانه لم ياكل حنطة انما اكل خبزا فراعى الاسم والصفة ولو قال في يمينه لا اكل
من هذه الحنطة يحنث باكل الخبز المعمول منها وفيما اشترى بثمنها من طعام وفيما
انبتت خلاف وقال اخرون تاولا النهي على الندب قال ابن العربي وهذا
وان كانت مسيلة من اصول الفقه فقد سقط ذلك هاهنا لقوله فتكونا من
الظالمين فقرن النهي بالوعيد وكذلك قوله سبحانه ولا يخرجنكما من الجنة فتشقى
وقال ابن المسيب انما اكل ادم بعد ان سقته حوا الخمر فسكر فكان في غير عقله
وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله انه ما اكل من هذه الشجرة وهو

بعقل

بعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا وعقلا اما النقل فلم يصح بحال وقد وصف
الله عز وجل خمر الجنة لا فيها غول واما العقل فلان الانبيا بعد النبوة معصومون
عما يودي الى الاخلال بالفرايض واقتحام الجرايم قال الشيخ المولف رحمه الله قد
استنبط بعض العلما نبوة ادم عليه السلام قبل اسكانه الجنة من قوله تعالى فلما
انباهم باسمايهم فامره الله ان ينبي الملايكة بما ليس عندهم من علم الله
عز وجل وقيل اكلها ناسيا ومن الممكن انهما نسيا الوعيد قال الشيخ المولف
رحمه الله وهو الصحيح لاخبار الله تعالى في كتابه بذلك حتما وجزما فقال ولقد عهدنا
الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما لكن لما كان الانبيا عليهم السلام يلزمهم
من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان
تشاغله عن تذكر النهي تضييعا صار به عاصيا اي مخالفا قال ابو امامة
لو ان احلام بني ادم منذ خلق الله الخلق الى يوم القيمة وضعت في كفة ميزان
ووضع حلم ادم في كفة اخرى لرجحهم وقد قال الله تعالى ولم نجد له عزما قال
الشيخ المولف رحمه الله قول ابي امامة هذا عموم في جميع بني ادم وقد يحتمل
ان يخص من ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفر الناس حلما
وعقلا وقد يحتمل ان يكون المعنى لو ان احلام بني ادم من غير الانبيا والله
اعلم قال الشيخ المولف رحمه والقول الاول ايضا حسن فظنا ان المراد العين
وكان المراد الجنس كقول النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ ذهبا وحريرا
فقال هذان حرامان على ذكور امتي وقال في خبر هذان مهلكان امتي
وانما اراد الجنس لا العين **الحادية عشر** يقال اول من اكل من الشجرة حوا
باغوا ابليس اياها على ما ياتي بيانه وان اول كلامه كان معها لانها سو
وسواس المخدة وهي اول فتنة دخلت على الرجال من النسا فقال ما منعتما هذه
الشجرة الا انها شجرة الخلد لانه علم منهما انهما كانا يحبان الخلد فاتاهما من حيث
احبا حبك الشي يعمي ويصم فلما قالت حوا لادم انكر عليها وذكر العهد فالح على حوا
والحت حوا على ادم الى ان قالت انا اكل قبلك حتى ان اصابني شي سلمت انت
فاكلت فلم يضرها فاتت ادم فقالت كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل فبدت
لهما سواتهما وحصلا في حكم الذنب لقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فجمعهما
في النهي فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وجد المنهي عنه منهما جميعا وخفيت
على ادم هذه المسيلة ولهذا قال بعض العلما ان من قال لزوجته او امته ان
دخلتما الدار فانتما طالقتان او حرتان ان الطلاق والعتق لا يقع بدخول
احدهما وقد اختلف علماونا في ذلك على ثلاثة اقوال قال ابن القاسم لا تطلقان
ولا تعتقان الا باجتماعهما في الدخول وقال ابن القاسم مرة اخرى تطلقان
جميعا وتعتقان جميعا بوجود الدخول باحداهما لان بعض الحنث حنث كما لو
حلف ان لا ياكل هذين الرغيفين فانه يحنث باكل احدهما بل باكل لقمة منهما
وقال اشهب تعتق وتطلق التي دخلت وحدها لان دخول كل واحدة منهما
شرط في طلاقها او عتقها قال ابن العربي وهذا بعيد لان بعض الشرط لا يكون
شرطا اجماعا قال الشيخ المولف رحمه الله الصحيح الاول وان النهي اذا كان
معلقا على فعلين لا تتحقق المخالفة الا بهما لانك اذا قلت لا تدخلا الدار فدخل
احدهما ما وجدت المخالفة منهما لان قول الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة نهي لهما فتكونا
من الظالمين جوابه فلا تكونا ظالمين حتى تفعلا فلما اكلت لم يصبهما شي لان المنهي
عنه ما وجد كاملا وخفي هذا المعنى على ادم فطمع ونسي هذا الحكم وهو معنى قوله تعالى
ولقد عهدنا الى ادم فنسي وقيل نسي قوله ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما
من الجنة فتشقى **الثانية عشرة** واختلف العلما من هذا الباب هل وقع من
الانبيا صلى الله عليهم اجمعين صغاير من الذنوب يواخذون بها ويعاتبون
عليها ام لا بعد اتفاقهم على انهم معصومون من الكباير ومن كل رذيلة فيها شين
ونقص اجماعا عند القاضي ابي بكر وعند الاستاذ ابي بكر ان ذلك يقتضي
دليل المعجزة وعند المعتزلة ان ذلك مقتضى دليل العقل على اصولهم
فقال الطبري وغيره من الفقها والمتكلمين والمحدثين تقع الصغاير منهم

منهم خلافا للرافضة حيث قالوا إنهم معصومون من جميع ذلك واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت عن تنصلهم من ذلك في الحديث وهذا ظاهر لا خفاء به وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمرا مطلقا من غير التزام قرينة ولو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر والمعصية ولا يصح أنه يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني واختلفوا في الصغائر والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم وصار بعضهم إلى تجويزها ولا أصل لهذه المقالة وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها واستغفروا منها وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قبل ذلك آحادها وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطأ والنسيان أو تأويل دعا إلى ذلك فهي إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات إلى مناصبهم وعلو أقدارهم إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة قال وهذا هو الحق ولقد أحسن الجنيد حيث قال حسنات الأبرار سيئات المقربين فهم صلوات الله عليهم وسلامه وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبتهم بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله عليهم وسلامه **الثالثة عشرة** قوله تعالى فتكونا من الظالمين الظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه والأرض المظلومة التي لم تحفر قط ثم حفرت قال النابغة

وقفت فيها أصيلانا أسائلها • عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأواري لأيا ما أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد ويسمى ذلك التراب الظليم قال الشاعر

فأصبح في غبراء بعد إشاحة • على العيش مردود عليها ظليمها

وإذا نحر البعير من غير داء به فقد ظلم ومنه ظلامون للجزر ويقال سقانا ظليمة طيبة إذا سقاهم اللبن قبل إدراكه وقد ظلم وطبه إذا سقى منه قبل أن يروب ويخرج زبده واللبن مظلوم وظليم قال وقائلة ظلمت لكم سقائي وهل يخفى على العكد الظليم ورجل ظليم شديد الظلم والظلم الشرك قال الله تعالى إن الشرك لظلم عظيم **قوله** تعالى فكلا منها رغدا حذفت النون من كلا لأنه أمر وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وحذفها شاذ قال سيبويه من العرب من يقول أوكل فيتم يقال منه أكلت الطعام أكلا ومأكلا والأكلة بالفتح المرة الواحدة حتى يشبع والأكلة بالضم اللقمة يقول أكلت أكلة واحدة وهي القرصة أيضا وهذا الشيء أكلة لك أي طعمة لك والأكل أيضا ما أكل ويقال فلان ذو أكل إذا كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع رغدا نعت لمصدر محذوف أي أكلا رغدا قال ابن كيسان ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال وقال مجاهد رغدا أي لا حساب عليهم والرغد في اللغة الكثير الذي لا يعييك ويقال أرغد القوم إذا وقعوا في خصب وسعة وقد تقدم هذا المعنى وحيث مبنية على الضم لأنها خالفت أخواتها الظروف في أنها لا تضاف فأشبهت قبل وبعد إذا أفردتا فضمت قال الكسائي لغة قيس وكنانة الضم ولغة تميم الفتح قال الكسائي وبنو أسد يخفضونها في موضع الخفض وينصبونها في موضع النصب قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وتضم وتفتح ولا تقربا هذه الشجرة الهاء من هذه بدل من ياء الأصل لأن الأصل هاذي قال النحاس ولا أعلم في العربية هاء تأنيث مكسورا ما قبلها إلا هاء هذه ومن العرب من يقول هاتا هند ومنهم من يقول هاتي هند وحكى سيبويه هذه هند

بإسكان الهاء وحكى الكسائي عن العرب ولا تقربا هذي الشجرة وعن شبل بن عباد قال ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء في هذه في جميع القرآن وقراءة الجماعة رغدا بفتح الغين وروي عن ابن وثاب والنخعي أنهما سكنا الغين وحكى سلمة عن الفراء قال يقال هذه فعلت وهذي فعلت بإثبات ياء بعد الذال وهذ فعلت بكسر الذال من غير إلحاق ياء ولا هاء وهاتا فعلت قال هشام ويقال تا فعلت وأنشد خليلي لولا ساكن الدار لم أقم بتا الدار إلا عابر ابن سبيل قال ابن الأنباري وتا بإسقاط ها بمنزلة ذي بإسقاط ها من هذي وبمنزلة ذه بإسقاط ها من هذه وقد قال الفراء من قال هذ قامت لا يسقط ها لأن الاسم لا يكون على ذال واحدة فتكونا عطف على تقربا فلذلك حذفت النون وزعم الجرمي أن الفاء هي الناصبة وكلاهما جائز **قوله** فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه فيه عشر مسائل **الأولى** قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها قرأ الجماعة فأزلهما من غير ألف من الزلة وهي الخطيئة أي استزلهما وأوقعهما فيها وقرأ حمزة فأزالهما بألف من التنحية أي نحاهما يقال أزلته فزال قال ابن كيسان فأزالهما من الزوال أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية قال الشيخ المؤلف رحمه الله وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى يقال منه أزللته فزل ودل على هذا قوله تعالى إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله فوسوس لهما الشيطان والوسوسة إنما هي إدخالهما في الزلل بالمعصية وليس للشيطان قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان بذنبه وقد قيل إن معنى أزلهما من زل عن المكان إذا تنحى فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال قال امرؤ القيس

يزل الغلام الخف عن صهواته • ويلوي بأثواب العنيف المثقل

وقال أيضا

كميت يزل اللبد عن حال متنه • كما زلت الصفواء بالمتنزل

**الثانية** قوله تعالى فأخرجهما مما كانا فيه إذا جعل أزال من زال عن المكان فقوله فأخرجهما تأكيد وبيان للزوال إذ قد يمكن أن يزولا عن مكان كانا فيه إلى مكان آخر من الجنة وليس كذلك وإنما كان إخراجهما من الجنة إلى الأرض لأنهما خلقا منها وليكون آدم خليفة في الأرض ولم يقصد إبليس لعنه الله إخراجه منها وإنما قصد إسقاطه من مرتبته وإبعاده كما أبعد هو فلم يبلغ مقصده ولا أدرك مراده بل ازداد سخنة عين وغيظ نفس وخيبة ظن قال الله جل ثناؤه فاجتباه ربه فتاب عليه وهدى فصار عليه السلام خليفة الله في أرضه بعد أن كان جارا له في داره فكم بين الخليفة والجار صلى الله عليه وسلم ونسب ذلك إلى إبليس لأنه كان بسببه وإغوائه بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان متولي إغواء آدم واختلف في الكيفية فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء أغواهما مشافهة ودليل ذلك قوله تعالى وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقال بعضهم وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه دخل الجنة في فم الحية وهي ذات أربع كالبختية من أحسن دابة خلقها الله بعد أن عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله إلا الحية فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجته عنها فجاء بها إلى حواء فقال انظري إلى هذه الشجرة ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها فلم يزل يغويها حتى أخذتها حواء فأكلتها ثم أغوى آدم وقالت له حواء كل فإني قد أكلت فلم يضرني فأكل منها فبدت لهما سوآتهما وحصلا في حكم الذنب فدخل آدم في جوف الشجرة فناداه ربه أين أنت فقال أنا هذا يا رب قال ألا تخرج قال أستحيي منك يا رب قال اهبط إلى الأرض التي خلقت منها ولعنت الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم ولذلك أمرنا بقتلها على ما يأتي بيانه وقيل لحواء كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرها تشرفين به على الموت مرارا زاد الطبري والنقاش وتكوني سفيهة وقد كنت حليمة وقالت

ان ابليس لم يدخل الجنة الى ادم بعدما اخرج منها وانما اغوى بشيطانه وسلطانه ووسواسه
التي اعطاه الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى
الدم والله اعلم وسيأتي في الاعراف انه لما اكل بدت عورتاهما وطلب ما يستتر به فتباعدت
عنه الاشجار وبكتوه بالمعصية فرحمته شجرة التين فاخذ من ورقه فاستتر به فبلي
بالعري دون الشجر والله اعلم وقيل ان الحكمة في اخراج ادم من الجنة عمارة الدنيا
**الثالثة** يذكر ان الحية كانت خادم ادم عليه السلام في الجنة فخانته بان مكنت
عدو الله من نفسها واظهرت له العداوة هناك فلما اهبطوا تاكدت العداوة
وجعل رزقها التراب وقيل لها انت عدو بني ادم وهم اعداؤك وحيث لقيك
منهم احد شدخ راسك روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
يقتلهن المحرم فذكر الحية فيهن وروي ان ابليس قال لها ادخليني الجنة وانت
في ذمتي فكان ابن عباس يقول اخفروا ذمة ابليس وروت ساكنة بنت
الجعد عن سرى بنت نبهان الغنوية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اقتلوا الحية صغيرها وكبيرها واسودها وابيضها فان من قتلها كانت له
فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا قال علماؤنا وانما كانت له فداء من النار لمشاركتها
ابليس واعانته على ضرر ابن ادم وولده فلذلك من قتل حية فكانما قتل
كافرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا
اخرجه مسلم وغيره **الرابعة** روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فسبقتنا
الى جحر فدخلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا بسعفة ونار فاضرموها
عليه نارا قال علماؤنا وهذا الحديث يخص نهيه عليه السلام عن المثلة وعن ان يعذب
احد بعذاب الله قالوا فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى اوصل اليه الهلاك
من حيث قدر فان قيل فقد روي عن ابراهيم النخعي انه كره ان تحرق العقرب
بالنار وقال هو مثلة قيل له يحتمل ان يكون لم يبلغه هذا الاثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعمل على الاثر الذي جاء ان لا تعذبوا بعذاب الله فكان على هذا سبيل
العمل عنده فان قيل فقد روى مسلم عن عبد الله وهو ابن مسعود قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأ
خذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقالوا اقتلوها فسبقتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها اي لسعها **الخامسة** الامر
بقتل الحيات من باب الارشاد الى دفع المضرة المخوفة من الحيات فما كان منها
متحقق الضرر وجبت المبادرة الى قتله لقوله اقتلوا الحيات وذا الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل فخصهما بالذكر مع انهما
دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما وما لم يتحقق ضرره فما كان
منها في غير البيوت قتل ايضا لظاهر الامر العام وكان نوع الحيات غالبه
الضرر فيستصحب ذلك فيه ولانه كله مروع بصورته وبما في النفوس من
النفرة منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الشجاعة ولو على قتل
حية فشجع على قتلها وقال فيما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن مسعود
مرفوعا اقتلوا الحيات فمن خاف ثارهن فليس مني **السادسة** ما كان من
الحيات في البيوت فلا تقتل حتى تؤذن ثلاثة ايام لقوله عليه السلام
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة ايام وقد حمل بعض
العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لاسلام الجن بها قالوا ولا نعلم هل اسلم من
جن غير المدينة احد ام لا قاله ابن نافع وقال مالك ينهى عن قتل جنان البيوت
في جميع البلاد وهو الصحيح لان الله عز وجل قال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
القران الاية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرات عليهم القران وفيه وسالوه الزاد وكانوا
من جن الجزيرة الحديث وسيأتي بكماله في سورة الجن ان شاء الله واذا ثبت هذا
فلا يقتل شيء منها حتى يحرج عليه وينذر على ما يأتي بيانه ان شاء الله **السابعة**
روى الائمة عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد

الخدري

الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا
في عراجين ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس
فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم
فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع
فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة
فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل
فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج
فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى
قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه
فقال استغفروا لاخيكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا
فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي طريق
اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم
منها شيئا فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال
لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال علماؤنا رحمهم الله لا يفهم من هذا الحديث
ان هذا الجان الذي قتله الفتى كان مسلما وان الجن قتلته به قصاصا لانه
لو سلم ان القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكن انما يكون في العمد المحض
وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة اذ لم يكن عنده علم من ذلك
وانما قصد ان يقتل ما سوغ له قتل نوعه شرعا فهذا قتل خطأ ولا قصاص
فيه فالاولى ان يقال ان كفار الجن او فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدوا
وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه وذلك انه وجد ميتا في مغتسله وقد
اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا قد قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل به التحرز
من قتل المسلم منهم ويتسلط على قتل الكافر منهم وروي من وجوه ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جانا فاريت في المنام ان قائلا
يقول لها لقد قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما لم يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فامرت باثني عشر
الف درهم فجعلت في سبيل الله وفي رواية ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت
واعتقت رقابا قال الربيع بن بدر الجان من الحيات التي نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي وعن علقمة نحوه **الثامنة**
في صفة الانذار قال مالك احب الي ان ينذروا ثلاثة ايام وقاله عيسى ابن
دينار وان ظهر في اليوم مرارا في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة ايام وقيل يكفي
ثلاث مرار لقوله عليه السلام فليؤذنه ثلاثا وقوله حرجوا عليه ثلاثة ايام وهو
نص صحيح مقيد لتلك المطلقات ويحمل ثلاثا على ارادة ليالي الايام الثلاث
فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فانها يغلب فيها التانيث
قال مالك ويكفي في الانذار ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر ان لا
تؤذونا وذكر ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ذكر عنده حيات
البيوت فقال اذا رايتم منها شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم بالعهد الذي اخذ
عليكم نوح عليه السلام وانشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان عليه السلام
فاذا رايتم منهن شيئا بعد فاقتلوه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا يدل
بظاهره انه يكفي في الاذن مرة واحدة والحديث يرده والله اعلم وقد حكى ابن حبيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان
ان تؤذونا او ان تظهرن علينا **التاسعة** روى جبير بن نفير عن ابي ثعلبة
الخشني واسمه جرثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة

نتنا ما

فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهوا وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون
وروى ابو الدردا واسمه عويمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الجن
ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني ادم
لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون
بها واعين لا يبصرون بها واذان لا يسمعون بها واعين لا يبصرون واذان لا يسمعون
بها اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا وثلث اجسادهم كاجساد بني ادم وقلوبهم كقلوب
الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل الا ظله **العاشرة** ما كان من الحيوان اصله الاذاية
فانه يقتل ابتدا لاجل اذايته من غير خلاف كالحية والعقرب والفار والوزغ وشبهه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر
الحديث فالحية ابدت جوهرها الخبيث حيث خانت ادم بان ادخلت ابليس الجنة
بين لحييها ولو كانت تبرزه ما تركها رضوان تدخل به وقال لها ابليس انت في ذمتي
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال اقتلوها وان كنتم في الصلاة يعني
الحية والعقرب والوزغة تنفخ على نار ابراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب
فلعنت وهذا من نوع ما روي في الحية وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قتل وزغة فكانما قتل كافرا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي
الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية انه قال في اول ضربة سبعين
حسنة والفار ابدت جوهرها بان عمدت الى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها
وروى عبد الرحمن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والحداة والسبع العادي والكلب العقور
والفويسقة واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت فتيلة لتحرق
البيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها والغراب ابدى جوهره
حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الارض فترك
امره ووقع على جيفة هذا كله في معنى الحية فلذلك ذكرناه وسياتي لهذا الباب
مزيد بيان في المائدة وغيرها ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وقلنا
اهبطوا بعضكم لبعض عدو فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى وقلنا اهبطوا
حذفت الالف من اهبطوا في اللفظ لانها الف وصل وحذفت الالف من قلنا
في اللفظ لسكونها وسكون الها بعدها وروى محمد بن مصفى عن ابي حيوة ضم
البا في اهبطوا وهي لغة تقول والاكثر في غير المتعدي ان ياتي على يفعل والخطاب
لادم وحوا والحية والشيطان في قول ابن عباس وقال الحسن ادم وحوا
والوسوسة وقال مجاهد والحسن ايضا بنو ادم وبنو ابليس والهبوط
النزول من فوق الى اسفل فاهبط ادم بسرنديب من الهند بجبل يقال له بوذ ومعه
ريح الجنة فعلق بشجرها واوديتها فامتلا ما هنالك طيبا فمن ثم يوتى بالطيب
من ريح ادم عليه السلام وكان السحاب يمسح راسه فاصلع فاورث ولده الصلع
وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم طوله ستون
ذراعا الحديث واخرجه مسلم وسياتي واهبطت حوا بجدة وابليس بالابلة والحية
ببيسان وقيل بسجستان وسجستان اكثر بلاد الله حيات ولولا العربد
ما ياكلها ويفني كثيرا منها لاخليت سجستان من اجل الحيات ذكره ابو الحسن
المسعودي **الثانية** قوله تعالى بعضكم لبعض عدو بعضكم مبتدا عدو وخبره
والجملة في موضع نصب على الحال والتقدير وهذه حالكم وحذفت الواو من
وبعضكم لان في الكلام عايدا كما يقال رايتك السما تمطر عليك والعدو
خلاف الصديق وهو من عدا اذا ظلم وذيب عدوى اذا يعدو على الناس والعدو
الظلم الصراح وقيل هو ماخوذ من المجاوزة من قولك لا يعدوك هذا الامر
اي لا يتجاوزك وعداه اذا جاوزه فسمي عدوا لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه
ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشي والمعنيان متقاربان فان من ظلم فقد
تجاوز قال الشيخ المولف رحمه الله وقد حمل بعض العلما قوله قوله تعالى بعضكم
لبعض عدو على الانسان نفسه وفيه بعد وان كان صحيحا معنى يدل عليه

قوله

قوله عليه السلام ان العبد اذا اصبح تقول جوارحه للسانه اتق الله فينا فانك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا فان قيل كيف قال عدو ولم يقل
اعداء ففيه جوابان احدهما ان بعضا وكلا يخبر عنهما بالواحد على اللفظ وعلى المعنى
والجواب الاخر ان عدوا يفرد في موضع الجمع قال الله عز وجل وهم لكم عدو
بئس للظالمين بدلا بمعنى اعداء وقال يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقال
ابن فارس العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاث والتانيث وقد يجمع
**الثالثة** لم يكن اخراج الله تعالى ادم من الجنة واهباطه منها عقوبة
له لانه اهبطه بعد ان تاب عليه وقبل توبته وانما اهبطه اما تاديبا
واما تغليظا للمحنة والصحيح في اهباطه وسكناه في الارض ما قد ظهر من
الحكمة الازلية في ذلك وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ويرتب على
ذلك ثوابهم وعقابهم الاخروي اذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف فكانت
تلك الاكلة سبب اهباطه من الجنة ولله ان يفعل ما يشاء وقد قال اني جاعل
في الارض خليفة وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة وقد تقدمت الاشارة
اليها مع انه خلق من الارض وانما قلنا انما اهبطه بعد ان تاب عليه لقوله ثانية
قلنا اهبطوا وسياتي **الرابعة** قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ابتدا وخبر اي
موضع استقرار قاله ابو العالية وابن زيد وقال السدي مستقر يعني القبور
قال الشيخ المولف رحمه الله وقول الله تعالى جعل لكم الارض قرارا يحتمل المعنيين
والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى ومتاع المتاع ما يستمتع به من
اكل ولبس وحياة وحديث وانس وغير ذلك ومنه سميت متعة النكاح
لانها يتمتع بها وانشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه ايوب
ابر وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق **السادسة**
قوله تعالى الى حين اختلف المتاولون في الحين على اقوال فقالت فرقة الى الموت
وهذا قول من يقول المستقر هو المقام في الدنيا وقيل الى قيام الساعة وهذا قول
من يقول المستقر هو في القبور وقال الربيع الى حين الى اجل والحين الوقت
البعيد فحينئذ تبعيد من قولك الان قال خويلد كابي الرماد عظيم القدر جفنته
حين الشتا كحوض المنهل اللقف لقف الحوض لقفا اي تهور من اسفله واتسع فهو لقف ولقيف
كابي الرماد اي عظيم الرماد يتجال وربما ادخلوا عليه التا قال ابو وجزة
العاطفون تحين ما من عاطف والطاعون زمان ما من مطعم
والحين ايضا المدة ومنه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والحين
الساعة قال الله تعالى او تقول حين ترى العذاب قال ابن عرفة الحين القطعة
من الدهر كالساعة فما فوقها وقوله فذرهم في غمرتهم حتى حين اي حتى تفنى
اجالهم وقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل سنة وقيل بل كل ستة اشهر وقيل
بل غدوة وعشيا قال الازهري الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان كلها طالت
او قصرت والمعنى انه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة قال والحين يوم
القيامة والحين الغدوة والعشية قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون ويقال عاملته محاينة من الحين واحينت بالمكان اذا اقمت به حينا وحان
حين كذا اي قرب قالت بثينة وان سلوي عن جميل لساعة من الدهر ما حانت
ولا حان حينها **السابعة** لما اختلف اهل اللسان في الحين اختلف فيه ايضا علماونا
وغيرهم فقال الفرا الحين حينان حين لا يوقف على حده والحين الذي ذكره الله
جل ثناوه تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ستة اشهر قال ابن العربي الحين المجهول
لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي يتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف
واكثر المعلوم سنة ومالك يرى في الاحكام والايمان اعم الاسما والازمنة والشافعي
يرى الاقل وابو حنيفة توسط فقال ستة اشهر ولا معنى لقوله لان المقدرات
عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وانما المعول على المعنى
بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة فمن نذر ان يصلي حينا فيحمل على ركعة عند
الشافعي لانه اقل النافلة قياسا على ركعة الوتر وقال مالك واصحابه اقل النافلة
ركعتان فيتقدر الزمان بتقدير الفعل وذكر ابن خويز منداد في احكامه

ان من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا ان الحين سنة قال واتفقوا في الاحكام ان من حلف ان لا يفعل كذا احيانا او لا يكلم فلانا احيانا ان الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه قال الشيخ المولف رحمه الله هذا الاتفاق انما هو في المذهب قال مالك من حلف ان لا يفعل شيئا الى حين او زمان او دهر فذلك كله سنة وقال عنه ابن وهب انه شك في الدهر ان يكون سنة وحكى ابن المنذر عن يعقوب وعن الحسن ان الدهر ستة اشهر وعن ابن عباس واصحاب الراي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها انه ستة اشهر وقال الاوزاعي وابو عبيد الحين ستة اشهر وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم ولا للحين غاية قد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال لا نحنثه ابدا والورع ان يقضيه قبل انقضاء يوم وقال ابو ثور وغيره الحين والزمان على ما تحتمله اللغة يقال قد جئته من حين ولعله لم يجئه من نصف يوم قال الكيا الطبري الشافعي وبالجملة الحين له مصارف ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل لانه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين وقال بعض العلماء في قوله تعالى الى حين فائدة لادم عليه السلام ليعلم انه غير باق فيها ومنتقل الى الجنة وعد بالرجوع اليها وهو لغير ادم دال على المعاد فحسب والله اعلم **قوله تعالى** فتلقى ادم من ربه كلمات فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات تلقى قيل معناه فهم وفطن وقيل قبل واخذ وكان عليه السلام يتلقى الوحي اي يستقبله ويأخذه ويتلقفه تقول خرجنا نتلقى الحجيج اي نستقبلهم وقيل معنى تلقى تلقن وهذا في المعنى صحيح ولكن لا يجوز ان يكون التلقي من التلقن في الاصل لان احد الحرفين انما يقلب ياء اذا تجانسا مثل تظنى من تظنن وتقصى من تقصص ومثله تسريت من تسررت وتمليت من امللت وشبه ذلك ولهذا لا يقال تقبى من تقبل ولا تلقى من تلقن فاعلم وحكى مكي انه الهمها فانتفع بها وقال الحسن قبولها تعلمه لها وعمله بها **الثانية** واختلف اهل التاويل في الكلمات فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن مجاهد ايضا سبحانك اللهم لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم وقالت طايفة راي مكتوبا على ساق العرش محمد رسول الله فتشفع بذلك فهي الكلمات وقالت طايفة المراد بالكلمات البكا والحيا والدعا وقيل الندم والاستغفار والحزن قال ابن عطية وهذا يقتضي ان ادم عليه السلام لم يقل شيئا الا الاستغفار المعهود وسئل بعض السلف عما ينبغي ان يقوله المذنب فقال يقول ما قاله ابوه ربنا ظلمنا انفسنا الاية وقال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقال يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابن عباس ووهب بن منبه ان الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوا وظلمت نفسي فاغفر لي انك خير الغافرين لا اله الا انت عملت سوا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم لا اله الا انت سبحانك عملت سوا وظلمت نفسي فاغفر لي انك خير الغافرين لا اله الا انت عملت سوا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم لا فارحمني انك انت الغفور الرحيم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوا وظلمت نفسي فارحمني انك انت ارحم الراحمين وقيل الكلمات قوله حين عطس الحمد لله والكلمات جمع الكلمة والكلمة تقع على الكثير وعلى القليل وقد تقدم **الثالثة** قوله تعالى فتاب عليه اي قبل توبته او وفقه للتوبة وكان ذلك في يوم عاشورا في يوم جمعة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وتاب العبد رجع الى طاعة ربه وعبد تواب كثير الرجوع الى الطاعة واصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب واب واناب رجع **الرابعة** ان قيل لم قال عليه ولم يقل عليهما وحوا مشاركة له في الذنب باجماع وقد قال لا تقربا هذه الشجرة وقالا ربنا ظلمنا انفسنا فالجواب ان ادم عليه السلام لما خوطب في اول القصة بقوله اسكن خصه بالذكر في التلقي فلذلك كملت القصة بذكره وحده وايضا فلان المراة حرمة ومستورة فاراد الله الستر لها ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله وعصى ادم ربه فغوى وايضا لما كانت المراة تابعة للرجل في غالب الامر لم تذكر كما لم يذكر فتى موسى مع موسى في قوله

الم اقل

الم اقل لك وقيل انه دل بذكر التوبة عليه انه تاب عليها اذ امرهما سوا قاله الحسن وقيل انه مثل قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي التجارة لانها كانت مقصود القوم فاعاد الضمير عليها ولم يقل اليهما والمعنى متقارب وقال الشاعر

رماني بامر كنت منه ووالدي بريا ومن فوق الطوي رماني

وفي التنزيل والله ورسوله احق ان يرضوه فحذف ايجازا واختصارا **الخامسة** قوله تعالى انه هو التواب الرحيم وصف نفسه سبحانه بانه هو التواب وتكرر في القران معرفا ومنكرا واسما وفعلا وقد يطلق على العبد ايضا تواب قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال ابن العربي ولعلمائنا في وصف الرب سبحانه بانه تواب ثلاثة اقوال احدها انه يجوز في حق الرب سبحانه وتعالى فيدعا به كما في الكتاب والسنة ولا يتاول وقال اخرون هو وصف حقيقي لله سبحانه وتوبة الله على عبده رجوعه من حال المعصية الى حال الطاعة وقال اخرون توبة الله على العبد قبوله توبته وذلك يحتمل ان يرجع الى قوله سبحانه قبلت توبتك وان يرجع الى خلقه الانابة والرجوع في قلب المسي واجرا الطاعات على جوارحه الظاهرة **السادسة** لا يجوز ان يقال في حق الله تعالى تايب اسم فاعل من تاب يتوب لانه ليس لنا لانه ليس لنا ان نطلق عليه من الاسما والصفات الا ما اطلقه هو على نفسه او نبيه عليه السلام او جماعة المسلمين وان كان في اللغة محتملا جايزا هذا هو الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قال الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وقال الذي هو يقبل التوبة عن عباده وانما قيل الله عز وجل تواب لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب اليه **السابعة** اعلم انه ليس لاحد قدرة على خلق التوبة لان الله سبحانه هو المنفرد بخلق الاعمال خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم وكذلك ليس لاحد ان يقبل توبة من اسرف على نفسه ولا ان يعفو عنه قال علماونا وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الاصل العظيم في الدين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله عز وجل وجعلوا لمن اذنب ان ياتي الحبر او الراهب فيعطيه شيا ويحط عنه ذنوبه افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين **الثامنة** قرا ابن كثير فتلقى ادم من ربه كلمات والباقون برفع ادم ونصب كلمات والقراتان ترجع الى معنى لان ادم اذا تلقى الكلمات فقد تلقته وقيل لما كانت الكلمات هي المنقذة لادم عليه السلام بتوفيق الله تعالى له لقبوله اياها ودعايه بها كانت الكلمة فاعلة وكان الاصل على هذه القراة فتلقت ادم من ربه كلمات لكن لما بعد بين المونث وفعله حسن حذف علامة التانيث وهذا اصل يجري في كل القران والكلام اذا جا فعل المونث بغير علامة ومنه قولهم حضر القاضي اليوم امراة وقيل ان الكلمات لما لم يكن تانيثه حقيقيا حمل على معنى الكلام فذكر وقرا الاعمش ادم من ربه مدغما وقرا ابو نوفل بن ابي عقرب انه بفتح الهمزة على معنى لانه وكسر الباقون على الاستيناف وادغم الهاء في الهاء ابو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى ابو حاتم عنهم وقيل لا يجوز لان بينهما واوا في اللفظ لا في الخط قال النحاس اجاز سيبويه ان تحذف هذه الواو وانشد له رجل كانه صوت حاد اذا طلب الوسيقة او زمير فعلى هذا يجوز الادغام وهو رفع بالابتدا والتواب خبره والجملة خبر ان ويجوز ان يكون هو توكيدا لها ويجوز ان تكون فاصلة على ما تقدم وقال سعيد بن جبير لما اهبط ادم الى الارض لم يكن فيها شي غير النسر في البر والحوت في البحر فكان النسر ياوي الى الحوت فيبيت عنده فلما راى النسر ادم قال يا حوت لقد اهبط اليوم الى الارض شي يمشي على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوت لان كنت صادقا ما لي منه منجا في البحر ولا لك في البر منه تخلص **قوله تعالى** قلنا اهبطوا كرر الامر على جهة التغليظ وتاكيده كما تقول لرجل قم قم وقيل كرر الامر لما علق بكل امر منهما حكما غير حكم الاخر فعلق بالاول العداوة وبالثاني اتيان الهدى وقيل الهبوط الاول من الجنة الى السما والثاني من السما الى الارض وعلى هذا يكون فيه دليل على ان الجنة في السما السابعة كما دل عليه حديث الاسرا على ما ياتي جميعا نصب على الحال وقال وهب بن منبه لما هبط ادم الى الارض قال ابليس للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه

فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه رئيسا فلما راى ذلك ادم تحير في ذلك فجاءه جبريل عليه السلام وقال امسح يدك على راس الكلب فامسحه ادم فتبقى معه ومع اولاده وقال الترمذي الحكيم نحو هذا وان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض جاء ابليس الى السباع فاشلاهم على ادم ليوذوه وكان اشدهم عليه الكلب فاميت فواده فروي في الخبر ان جبريل عليه السلام امره ان يضع يده على راسه فوضعها فاطمان اليه والفه فصار ممن يحرسه ويحرس ولده فالفهم ويموت عن اذاه بفزع من الادميين فلو رمي بمدر لولى هاربا ثم يعود آلفا لهم ففيه شعبة من ابليس وفيه شعبة من مسحة ادم عليه صلى الله عليه وسلم فهو بشعبة ابليس ينبح ويهرب ويعدو على الادمي وبمسحة ادم مات فواده حتى انه ذل وانقاد والف به وبولده يحرسهم ولهثه على كل احواله من موت فواده ولذلك شبه العالم السو بالكلب على ما ياتي في اية لو شئنا جعلها الله وكان يطرد بها السباع عليه تلك النزعة نفسه **قوله تعالى** فاما ياتينكم مني هدى اختلف في معنى قوله هدى فقيل كتاب قاله السدي وقيل التوفيق للهداية وقالت فرقة الهدى الرسل وهي الى ادم من الملايكة والى بنيه من البشر هو كما جا في حديث ابي ذر خرجه الاجري وفي قوله مني اشارة الى ان افعال العباد خلق لله تعالى خلافا للقدرية وغيرهم كما تقدم وقرا الجحدري هدي وهي لغة هذيل يقولون هدي وعصي ومحي وانشد النحويون لابي ذويب يرثي بنيه •

سبقوا هوي واعنقوا لهواهم • فتخرموا ولكل جنب مصرع •

قال النحاس وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه ان سبيل يا الاضافة ان يكسر ما قبلها فلما لم يجز ان تتحرك الالف ابدلت يا وادغمت وما في قوله اما زايدة على ان التي للشرط وجواب الشرط الفا مع الشرط الثاني في قوله فمن تبع ومن في موضع رفع بالابتدا وتبع في موضع جزم بالشرط فلا خوف جوابه قال سيبويه الشرط الثاني وجوابه هما جواب الاول وقال الكسايي فلا خوف عليهم جواب الشرطين جميعا قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف هو الذعر ولا يكون الا في المستقبل وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والتخوف التنقص ومنه قوله تعالى او ياخذهم على تخوف وقرا الزهري والحسن وعيسى ابن عمر وابن ابي اسحاق وابن عمر فلا خوف بفتح الفا على التبرية والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتدا لان الثاني معرفة لا يكون فيه الا الرفع لان لا لا تعمل في معرفة فاختار في الاول الرفع ايضا ليكون الكلام من وجه واحد ويجوز ان يكون في قولك فلا خوف بمعنى ليس والحزن ضد السرور ولا يكون الا على ماض وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرى بهما واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى في الاية فلا خوف عليهم فيما بين ايديهم من الاخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا وقيل ليس فيه دليل على نفي اهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه تعالى ورسوله من شدايد القيامة الا انه يخففه عن المطيعين واذا صاروا الى رحمته فكانهم لم يخافوا **قوله تعالى** والذين كفروا اي اشركوا لقوله وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار الصحبة الاقتران بالشي في حالة ما في زمان ما فان كانت الملازمة والخلطة فهي كمال الصحبة وهكذا هي صحبة اهل النار لها وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة اذ مراتبهم متباينة على ما نبينه في براءة ان شا الله تعالى وبا في الالفاظ الاية تقدم معناها والله اعلم **قوله تعالى** يا بني اسرايل نداء مضاف علامة النصب فيه اليا وحذفت منه النون للاضافة الواحد والاصل فيه بنو وقيل بني فمن قال المحذوف منه واو احتج بقولهم البنوة وهذا لا حجة فيه لانهم قد قالوا الفتوة واصله اليا وقال الزجاج المحذوف منه عندي يا كانه من بنيت الاخفش اختار ان يكون المحذوف منه الواو لان حذفها اكثر لثقلها ويقال ابن بين البنوة والتصغير بني قال الفرا يقال يا بني ويا بني لغتان مثل يا ابت ويا ابت وقرئ بهما وهو مشتق من البنا وهو وضع الشي على الشي فالابن فرع للاب وهو موضوع عليه واسرايل هو يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليهم السلام قال ابو الفرج الجوزي وليس في الانبيا من له اسمان غيره الا نبينا محمد صلى الله

عليه

عليه وسلم فان له اسما كثيرة ذكره في كتاب فهوم الاثار له قال الشيخ المولف رحمه الله وقد قيل في المسيح انه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق وقد سماه الله روحا وكلمة وكانوا يسمونه ابيل الابيلين ذكره الجوهري في الصحاح وذكر البيهقي في دلايل النبوة عن الخليل بن احمد خمسة من الانبيا ذوو اسمين محمد واحمد نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى والمسيح واسرايل ويعقوب ويونس وذو النون والياس وذو الكفل صلى الله عليهم وسلم قال الشيخ المولف رحمه الله قد ذكرنا ان لعيسى اربعة اسما واما نبينا صلى الله عليه وسلم فله اسما كثيرة بيانها في مواضعها واسرايل اسم اعجمي ولذلك لم ينصرف وهو في موضع خفض بالاضافة وفيه سبع لغات اسرايل وهي لغة القران واسرايل بمدة مهموز حكاها شنبوذ عن ورش واسرايل بمدة بعد اليا من غير همز وهي قراءة الاعمش وعيسى بن عمر وقرا الحسن والزهري بغير همز ولا مد واسرايل بغير يا بهمزة مكسورة واسرال بهمزة مفتوحة وتميم يقولون اسراين بالنون ومعنى اسرايل عبد الله قال ابن عباس اسر بالعبرانية هو عبد وايل هو الله وقيل اسرايل هو صفوة الله وايل هو الله وقيل اسر في السد فكان اسرايل الذي شدده الله واتقن خلقه ذكره المهدوي وقال السهيلي سمي اسرايل لانه اسرى ذات ليلة حين هاجر الى الله فسمي اسرايل اي اسرى الى الله ونحو هذا فيكون بعض الاسم عبرانيا وبعضه موافقا للعربي فالله اعلم **قوله تعالى** اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الذكر اسم مشترك فالذكر بالقلب ضد النسيان والذكر باللسان ضد الانصات وذكرت الشي بلساني وقلبي ذكرا واجعله منك على ذكر بضم الذال اي لا باللسان فهو مكسور الذال وقال غيره هما لغتان يقول ذكر وذكر ومعناهما واحد والذكر بفتح الذال خلاف الانثى والذكر ايضا الشرف ومنه قوله تعالى وانه لذكر لك قال ابن الانباري والمعنى في الاية اذكروا شكر نعمتي فحذف الشكر اكتفا بذكر النعمة وقيل انه اراد الذكر بالقلب وهو المطلوب اي لا تغفلوا عن نعمتي التي انعمت عليكم ولا تناسوها وهو حسن والنعمة هنا اسم جنس فهي مفردة بمعنى الجمع قال الله تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها اي نعمتي ومن نعمته عليهم ان انجاهم من ال فرعون وجعل منهم انبيا وانزل عليهم الكتب والمن والسلوى وفجر لهم من الحجر الما الى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعمته ورسالته والنعم على الابا نعم على الابنا لانهم يشرفون بشرف ابايهم **تنبيه** قال ارباب المعاني ربط سبحانه وتعالى بني اسرايل بذكر النعمة واسقطه عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى ذكره تعالى فقال اذكروني اذكركم ليكون نظر الامم في النعمة الى المنعم ونظر امة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم الى النعمة **قوله تعالى** واوفوا بعهدي اوف بعهدكم امر وجوابه وقرا الزهري اوف بفتح الواو وشد الفا للتكثير واختلف في هذا العهد ما هو فقال الحسن عهده قوله خذوا ما اتيناكم بقوة وقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرايل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقيل هو قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الزجاج اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اوف بعهدكم بما ضمنت لكم على ذلك ان اوفيتم به فلكم الجنة وقيل اوفوا بعهدي في اداء الفرايض على السنة والاخلاص اوف بقبولها منكم ومجازاتكم عليها وقال بعضهم اوفوا بعهدي في حفظ اداب الظواهر اوف بعهدكم بتزيين سرايركم وقيل هو عام في جميع اوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك ذكر محمد عليه السلام الذي في التوراة وغيره وهذا قول الجمهور من العلما وهو الصحيح وعهده سبحانه هو ان يدخلهم الجنة قال الشيخ المولف رحمه الله وما طلب من هولا من الوفا بالعهد هو مطلوب منا قال الله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بعهد الله وهو كثير ووفاهم بعهد الله امارة لوفا الله تعالى لهم لا علة لهم بل ذلك تفضل منه عليهم **قوله تعالى** واياي فارهبون اي خافون والرهب والرهبة الخوف ويتضمن الامر به معنى التهديد وسقطت اليا بعد النون لانها راس اية وقرا ابن ابي اسحاق فارهبوني باليا وكذا فاتقوني على الاصل واياي منصوب باضمار فعل وكذا الاختيار في الامر والنهي والاستفهام التقدير واياي ارهبوا فارهبون ويجوز في الكلام وانا

فارهبون على الابتدا والخبر وكون فارهبون الخبر على تقدير الحذف كان المعنى
واياي ربكم فارهبون **قوله تعالى** وامنوا بما انزلت اي صدقوا يعني بالقران
مصدقا حال من الضمير في انزلت التقدير بما انزلته مصدقا والعامل فيه انزلته
ويجوز ان يكون حالا من ما والعامل فيه امنوا التقدير امنوا بالقران
مصدقا ويجوز ان يكون مصدرية التقدير امنوا بانزالي لما معكم يعني
من التوراة **قوله تعالى** ولا تكونوا اول كافر به الضمير في به قيل هو عائد على
النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ابو العالية وقال ابن جريج هو عائد على القران
اذ تضمنه قوله بما انزلت وقيل على التوراة اذ تضمنها قوله لما معكم فان
قيل كيف قال كافر ولم يقل كافرين فقيل التقدير ولا تكونوا اول فريق
كافر به وزعم الاخفش والفرا انه محمول على معنى الفعل لان المعنى اول من كفر
وحكى سيبويه هو اظرف الفتيان واجمله وكان ظاهر الكلام هو اظرف فتى واجمله
وقال اول وقد كان كفر قبلهم كفار قريش فانما معناه من اهل الكتاب اذ هم
منظور اليهم في مثل هذا لانهم حجة مظنون بهم علم واول عند سيبويه نصب
على خبر كان وهو مما لم ينطق منه بفعل وهو على افعل عينه وفاؤه واو وهذا
مذهب البصريين وقال الكوفيون هو من وال اذا نجا واصله اوال ثم
خففت الهمزة وابدلت واوا وادغمت فقيل اول كما خففت همزة خطيئة فقال
خطية قال الجوهري والجمع الاوايل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله
وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم
اجتماع الواوين بينهما الف الجمع وقيل هو افعل من ال يؤول فاصله اأول
قلب فجا اعفل مقلوب من افعل فسهل وابدل وادغم **مسئلة** لا حجة
في هذه الاية لمن يمنع القول بدليل الخطاب وهم الكوفيون ومن وافقهم لان
المقصود من الكلام النهي عن الكفر اولا واخرا وخص الاول بالذكر لان التقدم فيه
اغلظ فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا وهذا واضح **قوله تعالى**
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا تشتروا
معطوف على قوله ولا تكونوا نهاهم عن ان يكونوا اول من كفر وان لا ياخذوا على ايات
الله ثمنا اي على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رشى وكان الاحبار يفعلون
ذلك فنهوا عنه قاله قوم من اهل التاويل منهم الحسن وغيره وقيل كانت لهم
ماكل ياكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك وقيل ان الاحبار كانوا يعلمون
دينهم بالاجرة فنهوا عن ذلك وفي كتبهم يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا اي
باطلا بغير اجرة قاله ابو العالية وقيل المعنى ولا تشتروا باوامري ونواهي واياتي
ثمنا قليلا يعني الدنيا ومدتها والعيش الذي هو نزر لا خطر له فسمي ما اعتاضوه
عن ذلك ثمنا لانهم جعلوه عوضا فانطلق عليهم اسم الثمن وان لم يكن ثمنا وقد تقدم هذا
المعنى وقال الشاعر

ان كنت حاولت دنيا او ظفرت بها • فما اصبت بترك الحج من ثمن

قال الشيخ المولف رحمه الله وهذه الاية وان كانت خاصة ببني اسرائيل فهي تتناول
من فعل فعلهم فمن اخذ رشوة على تغيير حق او ابطاله او امتنع من تعليم ما وجب
عليه او ادا ما علمه وقد تعين عليه حتى ياخذ عليه اجرا فقد دخل في مقتضى
الاية والله اعلم وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها **الثانية** وقد اختلف
العلما في اخذ الاجرة على تعليم القران والعلم لهذه الاية وما كان في معناها فمنع ذلك
الزهري واصحاب الراي وقالوا لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القران لان تعليمه
واجب من الواجبات التي يحتاج فيها الى نية التقرب والاخلاص فلا يوخذ
عليها اجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معلموا صبيانكم شراركم
اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المسكين وروى ابو هريرة قال قلت يا رسول الله
ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم ريا وروى عبادة بن الصامت

قال علمت

قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت
ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها واجاز اخذ الاجرة على تعليم القران مالك
والشافعي واحمد وابو ثور واكثر العلما لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس الرقية
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف
فينبغي ان يعول عليه واما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد
لانه في مقابلة النص ثم ان بينهما فرقانا وهو ان الصوم والصلاة عبادات مختصة
بالفاعل وتعليم القران عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الاجرة على محاولته
النقل كتعليم كتابة القران قال ابن المنذر وابو حنيفة يكره تعليم القران باجرة
ويجوز ان يستاجر الرجل يكتب له لوحا او شعرا او غنا معلوما باجر معلوم فيجوز
الاجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة واما الجواب عن الاية فالمراد
بها بنو اسرائيل وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف وهو لا يقول به جواب
ثان وهو ان تكون الاية فيمن تعين عليه التعليم فابى حتى ياخذ عليه اجرا فاما
اذا لم يتعين فيجوز له اخذ الاجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه الا انه
ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله
ان يقبل على صنعته وحرفته ويجب على الامام ان يعين لاقامة الدين اعانته
واما الاحاديث فليس شي منها يقوم على ساق ولا يصح منها شي عند اهل العلم بالنقل
اما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك
واما حديث ابي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن ابي جرهم
عنه وابو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو احد عن حماد بن سلمة عن احد يقال له ابو جرهم
وانما رواه عن ابي المهزم وهو متروك الحديث ايضا وهو حديث لا اصل له واما
حديث عبادة بن الصامت فرواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن
عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه وابو المغيرة معروف بحمل العلم ولكنه
له مناكير هذا منها قاله ابو عمر ثم قال واما حديث القوس فمعروف عند اهل
العلم لانه روي عن عبادة من وجهين وروي عن ابي بن كعب من حديث موسى
بن علي عن ابيه عن ابي وهو منقطع وليس في الباب حديث يجب العمل به من
جهة النقل وحديث عبادة وابي يحتمل التاويل لانه جايز ان يكون علمه لله ثم
اخذ عليه اجرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس وخير
من يمشي على جديد الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم دهم
فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم
كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار **الثالثة** واختلف العلما في
حكم المصلي باجرة فروى اشهب عن مالك انه سيل عن الصلاة خلف من استوجر
في رمضان يقوم للناس فقال ارجو ان لا يكون به باس وهو اشد كراهة
له في الفريضة وقال الشافعي واصحابه وابو ثور لا باس بذلك ولا بالصلاة
خلفه وقال الاوزاعي لا صلاة له وكرهه ابو حنيفة واصحابه على ما تقدم قال
ابن عبد البر وهذه المسالة معلقة من التي قبلها واصلها واحد قال الشيخ المولف رحمه
الله ويأتي لها اصل اخر من الكتاب في براءة ان شاء الله وكره ابن القاسم اخذ الاجر
على تعليم الشعر والرسايل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجا قال
ابو الحسن اللخمي ويلزم على قوله ان يجيز الاجارة على كتبه ويجوز بيع كتبه واما الغنا
والنوح فممنوع على كل حال **الرابعة** روى الدارمي ابو محمد في مسنده اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمر بن الكميت قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال
اخبرنا الضحاك بن موسى قال مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد
مكة فاقام بها اياما فقال هل بالمدينة احد ادرك احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا له ابو حازم يا امير المومنين واي جفا رايت مني
قال اتاني وجوه اهل المدينة ولم تاتني قال يا امير المومنين اعيذك بالله ان تقول
ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا انا رايتك قال فالتفت الى محمد بن شهاب
الزهري فقال اصاب الشيخ واخطات فقال سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت

فقال لانكم اخربتم الاخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال
اصبت يا ابا حازم فكيف القدوم غدا على الله تعالى قال اما المحسن فكالغايب
يقدم على اهله واما المسي فكالابق يقدم على مولاه فبكى سليمن وقال
ليت شعري ما لنا عند الله قال اعرض عملك على كتاب الله تعالى قال واي
مكان اجده قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان
فاين رحمة الله يا ابا حازم قال ابو حازم قريب من المحسنين قال له سليمان
يا ابا حازم فاي عباد الله اكرم قال اولوا المروة والنهى قال له سليمان فاي
الدعا اسمع قال دعا المحسن اليه المحسن فقال اي الصدقة افضل قال
للسايل البايس وجهد المقل ليس فيها من ولا اذى قال فاي القول اعدل
قال قول الحق عند من تخافه او ترجوه قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل
بطاعة الله ودل الناس عليها قال واي المومنين احمق قال رجل انحط في هوا
اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره قال سليمان اصبت فما تقول فيما نحن
فيه قال يا امير المومنين او تعفيني قال له سليمان لا ولكن نصيحة تلقيها الي
قال يا امير المومنين ان اباك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة
على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد
ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بيس ما قلت
يا ابا حازم قال ابو حازم كذبت ان الله اخذ ميثاق العلما ليبيننه للناس
ولا يكتمونه قال فقال سليمان فكيف لنا ان نصلح قال تدعون الصلف وتمسكون
بالمروة وتقسمون بالسوية قال له سليمان كيف لنا بالماخذ به قال ابو حازم تاخذه
من حله وتضعه في اهله فقال له سليمان هل لك يا ابا حازم ان تصحبنا وتصيب
منا ونصيب منك قال اعوذ بالله قال له سليمان ولم ذلك قال اخشى ان اركن
اليك شيئا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات قال له سليمان
ارفع الينا حوايجك قال تنجيني من النار وتدخلني الجنة قال له سليمان ليس ذاك
الي قال ابو حازم فما لي اليك حاجة غيرها قال فادع لي قال ابو حازم اللهم ان
كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والاخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى
ما تحب وترضى قال له سليمان قط قال ابو حازم قد اوجزت واكثرت ان كنت من
اهله وان لم تكن من اهله فما ينبغي ان ارمي عن قوس ليس لها وتر قال له سليمان
اوصني قال سأوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك او يفقدك
من حيث امرك فلما خرج من عنده بعث اليه بماية دينار وكتب ان انفقها ولك عندي
مثلها كثير قال فردها عليه وكتب اليه يا امير المومنين اعيذك بالله ان يكون سوالك
اياي هزلا او ردي عليك بذلا وما ارضاها لك فكيف لنفسي ان موسى ابن عمران
لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تذودان
فسقى لهما فلما تولى الى الظل قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير وذلك انه كان
جايعا خايفا لا يامن فسال ربه ولم يسال الناس فلم يفطن الرعا وفطنت الجاريتان فلما
رجعتا الى ابيهما اخبرتاه بالقصة وبقوله فقال ابوهما وهو شعيب عليه السلام هذا
رجل جايع فقال لاحداهما اذهبي فادعيه فلما اتته عظمته وغطت وجهها وقالت ان
ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلم يجد بدا من ان يتبعها انه كان بين الجبال
جايعا مستوحشا فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له
عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض اخرى فلما عيل صبره ناداها
يا امة الله كوني خلفي واريني السمت بقولك فلما دخل على شعيب اذ هو بالعشا مهيا
فقال له شعيب اجلس يا شاب فتعش فقال له موسى عليه السلام اعوذ بالله فقال
له شعيب لم انت جايع قال بلى ولكني اخاف ان يكون هذا عوضا لما سقيت لهما من اهل
بيت لا نبيع شيا من ديننا على الارض ذهبا فقال له شعيب لا يا شاب ولكنها عادة
لي وعادة ابائي نقري الضيف ونطعم الطعام فجلس موسى فاكل فان كانت هذه الماية
دينار عوضا لما فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار احل من هذه وان كان
لحق لي في بيت المال فلي فيها نظرا فان ساويت بيننا والا فليس لي فيها حاجة قال الشيخ
المولف رحمه الله هكذا يكون هلا الاقتدا بالكتاب والانبيا انظروا الى هذا الامام

الفضل

الفضل الحبر العالم كيف لم ياخذ على علمه عوضا ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته
بل بين الحق وصدع ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم هيبة احد ان يقول او يقوم بالحق حيث كان وفي التنزيل يجا
هدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لايم **قوله تعالى** واياي فاتقون قد تقدم
معنى التقوى وقرى فاتقوني بالياء وقد تقدم وقال سهل بن عبد الله قوله واياي
فاتقون قال موضع علمي السابق فيكم واياي فارهبون قال موضع المكر والاستدراج
لقوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقوله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
فما استثنا نبيا ولا صديقا **قوله تعالى** ولا تلبسوا الحق بالباطل اللبس الخلط
لبست عليه الامر البسه اذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله قال الله تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون وفي الامر لبسة اي ليس بواضح ومن هذا المعنى قول علي رضي
الله عنه للحارث بن حوط يا حارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف
الحق تعرف اهله وقالت الخنسى ترى الجليس يقول الحق تحسبه رشدا وهيهات
فانظر ما به التبسا صدق مقالته واحذر عداوته والبس عليه مثل ما لبسا وقال العجاج
لما لبسن الحق بالتجني غنين فاستبدلت زيدا مني وروى سعيد عن قتادة في
قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل يقول لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد
علمتم ان دين الله الذي لا يقبل غيره ولا يجزي الا به الاسلام وان اليهودية والنصرانية
بدعة وليست من الله تعالى والظاهر من قول عنترة

وكتيبة لبستها بكتيبة •

انه من هذا المعنى ويحتمل ان يكون من اللباس وقد قيل
هذا في معنى الاية اي لا تغطوا ومنه لبس الثوب يقال لبست الثوب البسه ولباس
الرجل زوجته وزوجها لباسها قال الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى جيدها • تثنت عليه فكانت لباسا

وقال الاخطل

وقد لبست لهذا الامر اعصره • حتى تجلل راسي الشيب فاشتعلا

واللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم ولابست
فلانا حتى عرفت باطنه وفي فلان ملبس اي مستمتع قال الا ان بعد العدم للمرء قنوة وبعد
المشيب طول عمر وملبسا وملبس الهودج والكعبة ما عليهما من لباس بكسر اللام
**قوله تعالى** بالباطل الباطل في كلام العرب خلاف الحق ومعناه الزايل قال لبيد

الا كل شي ما خلا الله باطل •

وبطل الشي يبطل بطولا وبطلا وبطلانا وابطله غيره ويقال ذهب دمه بطلا اي هدرا
والباطل الشيطان والبطل الشجاع سمي بذلك لانه يبطل شجاعة صاحبه قال النابغة

لهم لوا بايدي ماجد بطل • لا يقطع الخرق الا طرفه سامي

والمراة بطلة وقد بطل الرجل بالضم يبطل بطولة وبطالة اي صار شجاعا وبطل الاجير
بالفتح بطالة اي تعطل فهو بطال واختلف اهل التاويل في المراد بقوله الحق والباطل
فروي عن ابن عباس وغيره لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل وهو
التغيير والتبديل وقال ابو العالية قالت اليهود محمد مبعوث ولكن الى غيرنا فاقرارهم ببعثه
حق وجحدهم انه بعث اليهم باطل وقال ابن زيد المراد بالحق التوراة والباطل ما بدلوا فيها
من ذكر محمد عليه السلام وغيره وقال مجاهد ولا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقاله
قتادة وقد تقدم قال الشيخ المولف رحمه الله وقول ابن عباس اصوب لانه عام فيدخل فيه جميع
الاقوال والله المستعان **قوله تعالى** وتكتموا الحق يجوز ان يكون معطوفا على
تلبسوا فيكون مجزوما ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان التقدير لا يكن منكم لبس الحق
وكتمانه اي وان تكتموه وقال محمد بن سيرين نزل عصابة من ولد هارون يثرب لما اصاب
بني اسرايل ما اصابهم من ظهور العدو عليهم والذلة وتلك العصابة هم حملة التوراة يومئذ
فاقاموا بيثرب يرجون ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم وهم مومنون
مصدقون بنبوته فمضى اولئك الابا وهم مومنون وخلف الابنا وابنا الابنا فادركوا
محمدا صلى الله عليه وسلم فكفروا وهم يعرفونه وهو معنى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
**قوله تعالى** وانتم تعلمون جملة في موضع الحال اي ان محمدا حق فكفرهم كان كفر
عناد ولم يشهد تعالى لهم بعلم وانما نهاهم عن كتمان ما علموا ودل هذا على تغليظ الذنب

على من وافقه على علم وانه اعصى من الجاهل وسياتي بيان هذا عند قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية **قوله تعالى** واقيموا الصلاة الاية فيه اربع وثلثون مسيلة **الاولى** قوله تعالى واقيموا الصلاة امر معناه الوجوب ولا خلاف فيه وقد تقدم القول في معنى اقامة الصلاة واشتقاقها وفي جملة من احكامها والحمد لله **الثانية** قوله تعالى واتوا الزكاة امر ايضا يقتضي الوجوب والايتا الاعطا اتيته اعطيته قال الله تعالى لين اتانا من فضله لنصدقن واتيته بالقصر من غير مد جيته فاذا كان المجي بمعنى الاستقبال مد ومنه الحديث ولا تاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه **الثالثة** الزكاة ماخوذة من زكا الشي اذا نما وزاد يقال زكا الزرع والمال يزكوا اذا كثر وزاد ورجل زكي اي زايد الخير وسمي الاخراج من المال زكاة وهو نقص منه حيث ينموا بالبركة او بالاجر الذي يثاب به المزكي ويقال زرع زاك بين الزكا وزكات الناقة بولدها تزكا به اذا رمت به بين رجليها وزكي الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزايد عليه حتى صار شفعا قال الشاعر •

كانوا خسا وزكي مادون الاربعة • لم يخلقوا وجدود الناس تعتلج •

جمع جد هو الحظ والبخت تعتلج اي ترتفع اعتلجت الارض طال نباتها فخسا الفرد كالزوج وقيل اصله الثنا الجميل ومنه زكي القاضي الشاهد فكان من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثنا الجميل وقيل الزكاة ماخوذة من التطهير كما يقال زكي فلان اي طهر من دنس الجرحة والاغفال فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج من الزكاة اوساخ الناس وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **الرابعة** واختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل صدقة الفطر قاله مالك في سماع ابن القاسم قال الشيخ المولف رحمه الله تعالى الاول قول اكثر العلما فالزكاة مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم فروى الايمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وقال البخاري حتى اواق من الورق وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون اوكان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وسياتي بيان هذا في الانعام ان شا الله تعالى وياتي في براة زكاة العين والماشية وبيان المال الذي لا توخذ منه زكاة عند قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص يدل عليها الا ما تاوله مالك هنا وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة الاعلا ورايت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على اي الصيام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان الحديث وسياتي في اصنافها الى رمضان **الخامسة** قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع في اللغة الانحنا بالشخص وكل منحن راكع قال لبيد

اخبر اخبار القرون التي مضت • ادب كاني كلما قمت راكع •

ابن دريد الركعة الهوة في الارض لغة يمانية وقيل الانحنا يعم الركوع والسجود ويستعار ايضا في الانحطاط في المنزلة قال ولا تعاد الضعيف لعلك ان تركع يوما والدهر قد رفعه **السادسة** واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر فقال قوم جعل الركوع لما كان من اركان الصلاة عبارة عن الصلاة قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا ليس مختصا بالركوع وحده فقد جعل الشرع القراه عن الصلاة والسجود عبارة عن الركعة كما قال وقران الفجر اي صلاة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من الصلاة فقد ادرك الصلاة واهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة وقيل انما خص الركوع بالذكر لان بني اسرائيل لم تكن في صلاتهم ركوع وقيل انه كان اثقل على القوم في الجاهلية حتى لقد قال بعض من اسلم اظنه عمران بن حصين للنبي صلى الله عليه وسلم على ان لا اخر الا قايما فمن تاوله على ان لا اركع فلما تمكن الاسلام من قلبه اطمانت بذلك نفسه وامتثل ما امر من الركوع **السابعة** الركوع الشرعي هو ان يحني الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح اصابع يديه ويقبض على ركبتيه حتى يطمين راكعا يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقرا بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى البخاري

عن ابي

عن ابي حميد الساعدي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه فاذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث **الثامنة** الركوع فرض قرانا وسنة وكذلك السجود لقوله تعالى في اخر الحج واركعوا واسجدوا وزادت السنة الطمانينة فيهما والفصل بينهما وقد تقدم القول في ذلك وسياتي صفة الركوع ايضا واما السجود فعند ما جا مبينا من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته ووضع كفيه حذو منكبيه خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وعن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورايه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى **التاسعة** واختلف العلما فيمن وضع جبهته في السجود دون انفه او انفه دون جبهته فقال مالك يسجد على جبهته وانفه وبه قال الثوري واحمد وهو قول النخعي قال احمد لا يجزيه السجود على احدهما دون الاخر وبه قال ابو خيثمة وابن ابي شيبة قال اسحاق ان سجد على احدهما دون الاخر صلاته فاسدة وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويروى عن ابن عباس وسعيد ابن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى كلهم امر بالسجود على الانف وقالت طايفة يجزي ان يسجد على جبهته دون انفه هذا قول عطا وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري وبه قال الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر وقال قايل ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته فقد اسا وصلاته تامة هذا قول النعمان قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه قال الشيخ المولف رحمه الله الصحيح في السجود وضع الجبهة والانف لحديث ابي حميد وقد تقدم وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به والله اعلم وروي عن مالك انه يجزيه ان يسجد على جبهته دون انفه كقول عطا والشافعي والمختار عندنا قوله الاول ولا يجزي عند مالك اذا لم يسجد على جبهته **العاشرة** ويكره السجود على كور العمامة فان كان طاقة او طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا باس والافضل مباشرة الارض او ما يسجد عليه فان كان هناك ما يوذيه ازاله قبل دخوله في الصلاة فان لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة روى مسلم عن معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وروي عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **الحادية عشرة** لما قال تعالى واركعوا واسجدوا قال بعض علماينا وغيرهم يكفي منهما ما يسمى ركوعا وسجودا وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمانينة بذلك فاخذوا باقل الاسم في ذلك وكانهم لم يسمعوا الاحاديث الثابتة في الغا الصلاة قال ابن عبد البر ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا وهو الصحيح في الاثر وعليه جمهور العلما واهل النظر وهي رواية ابن وهب وابي مصعب عن مالك وقال القاضي ابو بكر بن العربي وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمانينة وهو وهم عظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وعلمها فان كان لابن القاسم عذر ان كان لم يطلع عليها فما لكم انتم وقد انتهى العلم اليكم وقامت الحجة عليكم روى النسايي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاه رجل فدخل المسجد فلما قضى الصلاة جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم قال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع

نصل فانك لم تصل قال همام فلا ادري امره بذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل ما
الوت فلا ادري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويثني عليه ثم يقرا ام القران
وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله
ويستوي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قايما حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم
ماخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى
تطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف
الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك
ومثله حديث ابي هريرة خرجه مسلم وقد تقدم قال الشيخ المولف رحمه الله
فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغه اياها
جميع الانام فمن لم يقف عند هذا البيان واخذ بما فرض عليه الرحمن ولم يمتثل ما بلغه
عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات على ما ياتي بيانه هناك ان شا الله تعالى روى البخاري
عن زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما
صليت ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم **الثانية
عشرة** قوله تعالى مع الراكعين مع تقتضي المعية والجمعية ولهذا قال جماعة
من اهل التاويل بالقران ان الامر بالصلاة اولا لم يقتض شهود الجماعة فامرهم
بقوله مع بشهود الجماعة وقد اختلف العلما في شهود الجماعة على قولين فالذي
عليه الجمهور ان ذلك من السنن الموكدة ويجب على من ادمن التخلف عنها من غير
عذر العقوبة وقد اوجبها بعض اهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبد البر وهذا
قول صحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات
فاذا قامت الجماعة في المسجد وصلاة المنفرد في بيته جايزة لقوله عليه السلام
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه مسلم من حديث
ابن عمر وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وقال داود الصلاة في الجماعة
فرض على كل واحد في خاصيته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد خرجه ابو داود وصححه ابو محمد عبد الحق وهو قول عطا بن ابي رباح واحمد بن
حنبل وابو ثور وغيرهم وقال الشافعي لا ارخص لمن قدر على الجماعة في ترك اتيانها الا من
عذر حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال تسمع الندا بالصلاة
قال نعم قال فاجب وقال ابو داود في هذا الحديث لا اجد لك رخصة خرجه من
حديث ابن ام مكتوم وذكر انه هو كان السايل وروى عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سمع الندا فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف
او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه مغرا
العبدي والصحيح موقوف على ابن عباس من سمع الندا فلم يات فلا صلاة له على ان قاسم
بن اصبغ ذكره في كتابه فقال اخبرنا اسمعيل ابن اسحاق القاضي قال حدثنا سليمان
بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع الندا فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك
بهذا الاسناد صحة ومغرا العبدي روى عنه ابو اسحاق وقال ابن مسعود ولقد
رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وقال عليه السلام بيننا وبين المنافقين
شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما قال ابن المنذر وروينا عن غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع الندا فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له منهم
ابن مسعود وابو موسى الاشعري وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم اتي
قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها عليهم هذا ما احتج به من اوجب

الصلاة في الجماعة فرضا وهي ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على تاكيد امر شهود
الصلوات في الجماعة بدليل حديث ابن عمر وابي هريرة وحملوا قول الصحابة وما
جا في الحديث من انه لا صلاة له على الكمال والفضل وكذلك قوله عليه السلام لابن
ام مكتوم فاجب على الندب وقوله عليه السلام لقد هممت لا يدل على الوجوب الحتم
لانه هم ولم يفعل وانما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون
عن الجماعة والجمعة يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال من سره ان يلقى
الله غدا مسلما فليحافظ على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع
لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم
في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى المسجد من
هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة
ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد
كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فبين رضي الله عنه
في حديثه ان الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ولهذا قال القاضي ابو
الفضل عياض اختلف في التمالي على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليها ام لا والصحيح
قتالهم لان في التمالي عليها اماتتها قال الشيخ المولف رحمه الله فعلى هذا اذا
اقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت روى مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى
المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت
الصلاة هي تحبسه والملايكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون
اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يوذ فيه ما لم يحدث فيه قيل لابي هريرة ما
يحدث فيه قيل لابي هريرة ما يحدث قال يفسو او يضرط **الثالثة عشرة** واختلف
العلما في هذا الفضل المضاف للجماعة هل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون
ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد
كما جا في الحديث قولان والاول اظهر لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم
والله اعلم وما كان من اكثار الخطا الى المساجد وقصد الاتيان اليها والمكث فيها فذلك
زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة والله اعلم **الرابعة عشرة** واختلفوا ايضا
هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الامام فقال مالك لا وقال ابن حبيب
نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابي
بن كعب اخرجه ابو داود وفي اسناده لين **الخامسة عشرة** واختلفوا ايضا فيمن
صلى في جماعة اخرى فقال مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم انما يعيد الصلاة
في جماعة مع الامام من صلى وحده في بيته او اهله او في غير بيته واما من صلى في جماعة
وان قلت فانه لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا اقل وقال احمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه وداود بن علي جايز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة اخرى في تلك الصلاة ان
يعيدها معهم ان شا لانها نافلة وسنة وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وابي
موسى الاشعري وانس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي وبه قال حماد بن
زيد وسليمان بن حرب احتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى صلاة في يوم
مرتين ومنهم من يقول لا تصلوا رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر واتفق احمد
واسحاق على ان معنى هذا الحديث ان يصلي الانسان الفريضة ثم يقوم فيصليها ثانية
ينوي بها الفرض مرة اخرى فاما اذا صلاها مع الامام على انها سنة وتطوع
فليس باعادة الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة
الصلاة في جماعة انها لكم نافلة من حديث ابي ذر وغيره **السادسة عشرة** روى مسلم
عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا

في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سلما ولا يومن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه وفي رواية سنا مكان سلما واخرجه ابو داود وقال قال شعبة فقلت
لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه واخرجه الترمذي وقال حديث ابي مسعود حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقراهم لكتاب
الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب
المنزل لغيره فلا باس ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت
قال ابن المنذر روينا عن الاشعري ابن قيس انه قدم غلاما وقال انما اقدم القراة
وممن قال يوم القوم اقراهم ابن سيرين والثوري واسحق واصحاب الراي قال
ابن المنذر بهذا نقول لانه موافق للسنة وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت
حاله حالة حسنة وان للسن حقا وقال الاوزاعي يومهم افقههم وكذلك قال
الشافعي وابو ثور اذا كان يقرا القران وذلك لان الفقيه اعرف بما ينوبه من
الحوادث في الصلاة وتاولوا الحديث بان الاقرا من الصحابة كان الافقه لانهم كانوا يتفقهون
في القران وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء واستدلوا بتقديم النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ابا بكر لفضله وعلمه وقال اسحق انما قدمه
النبي صلى الله عليه وسلم ليدل انه الخليفة بعده ذكره ابن عمر في التمهيد وروى ابو بكر البزار
باسناد حسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم
فليومكم اقراكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم قال لا نعلمه يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية ابي هريرة بهذا الاسناد قال الشيخ المولف
رحمه الله امامة الصغير جايزة اذا كان قاريا ثبت في صحيح البخاري عن عمرو
بن سلمة قال كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسالهم ما للناس ما
للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه كذا اوحى اليه
كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يقرا في صدري وكانت العرب تلوم باسلامها
فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر
كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند نبي الله
حقا قال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليوذن
احدكم وليومكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرانا لما كنت اتلقى من
الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي
بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است
قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشي فرحي بذلك القميص وممن اجاز
امامة الصبي غير البالغ الحسن البصري واسحق بن راهوية واختاره ابن المنذر اذا
عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم ولم
يستثن ولحديث عمرو بن سلمة وقال الشافعي في احد قوليه يوم في ساير الصلوات
ولا يوم في يوم الجمعة وقد كان قبل يقول ومن اجازت امامته في المكتوبة اجازت
امامته في الاعياد غير اني اكره فيهما امامة غير الوالي وقال الاوزاعي لا يوم الغلام
في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم الا ان يكون قوم ليس معهم من القران شي فانه يومهم
الغلام المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه امهم ومنع ذلك جملة مالك والثوري
واصحاب الراي **السابعة عشرة** الايتمام بكل امام بالغ مسلم حر على استقامة
جايز من غير خلاف فاذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في ام القران لحنا يحيل به
المعنى مثل ان يكسر الكاف في اياك او يضم التا في انعمت ومنهم من راعا تفريق الظا
من الضاد وان لم يعرف بينهما لا تصح امامته لان معناهما يختلفا ومنهم من رخص في ذلك
كله اذا كان جاهلا لا يعلم القراة وام مثله ولا يجوز الايتمام بامراة ولا لخنثى مشكل ولا كافر
ولا مجنون ولا امي ولا يكون واحد من هولاء اماما بحال من الاحوال عن اكثر العلما على
ما ياتي ذكره الا الامي لمثله قال علماونا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن القراة مع حضور
القاري له ولا لغيره ولذلك قال الشافعي فان ام اميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند
الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلى الامي بقوم يقرون وبقوم اميين فصلاتهم كلهم فاسدة
وخالفه ابو يوسف فقال الصلاة الامام ومن لا يقرا تامة وقالت فرقة صلاتهم كلهم

جايزة لان كلا يودي فرضه وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهر بالما والمصلي قاعدا
يصلي بقوم قيام صلاة صحيحة مجزية في قول من خالفنا لان كلا مودي فرض نفسه
قال الشيخ المولف رحمه الله وقد يحتج هذا القول بقوله عليه السلام الا ينظر المصلي
كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اخرجه مسلم وان صلاة الماموم ليست مرتبطة بصلاة
الامام والله اعلم وكان عطا ابن ابي رباح يقول اذا كانت امراته تقرا اكبر هو وتقرا
هي فاذا فرغت من القراة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي وروي هذا المعنى عن
قتادة **الثامنة عشرة** ولا باس بامامة الاعمى والاعرج والاشل والاقطع والخصي
والعبد اذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة وقال ابن وهب لا ارى ان يوم الاقطع
والاشل لانه منتقص عن درجة الكمال وكرهت امامته لاجل النقص وخالفه
جمهور اصحابه وهو الصحيح لانه عضو لا يمنع فقده من فرض من فروض الصلاة
فجازت الامامة الراتبة مع فقده كالعين وقد روي انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى وكذا الاعرج والاقطع والا
شل والخصي قياسا ونظرا والله اعلم وقد روي عن انس بن مالك انه قال في
الاعمى وما حاجتهم اليه وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يومان وكلاهما
اعمى وعليه عامة العلما **التاسعة عشرة** واختلفوا في امامة ولد الزنا فقال مالك
اكره ان يكون اماما راتبا وكره ذلك عمر بن عبد العزيز وكان عطا بن ابي رباح يقول
له ان يوم اذا كان مرضيا وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان
الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وتجزي الصلاة خلفه عند اصحاب الراي وغيره
احب اليهم وقال الشافعي اكره ان ينصب اماما راتبا من لا يعرف ابوه ومن
صلى خلفه اجزاه وقال عيسى بن دينار لا اقول بقول مالك في امامة ولد الزنا
وليس عليه من ذنب ابويه شي ونحوه قال ابن عبد الحكم اذا كان في نفسه اهلا
للامامة قال ابن المنذر يوم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
القوم اقروهم وقال ابو عمر وليس في شي من الاثار الواردة في شرط الامامة ما يدل
على مراعاة نسب وانما فيه الدلالة على الفقه والقراة والصلاح في الدين **الموفية**
**عشرين** روى البخاري عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا
بقبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان
اكثرهم قرانا وعنه كان سالم مولى ابي حذيفة يوم المهاجرين الاولين واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة
وكانت عايشة يومها عبدها ذكوان من المصحف قال ابن المنذر وام ابو سعيد مولى
ابي اسيد وهو عبد نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حذيفة وابن
مسعود ورخص في امامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري
والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي وكره ذلك ابو مجلز وقال مالك لا يومهم
الا ان يكون العبد قاريا ومن معه من الاحرار لا يقرون الا ان يكون في عيد او جمعة
فان العبد لا يومهم فيهما ويجزي عند الاوزاعي ان صلوا وراه قال ابن المنذر العبد
داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم **الحادية والعشرون**
واما المراة فروى البخاري عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
فارس قد ملكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وذكر ابو داود عن عبد الرحمن
بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في
بيتها قال وجعل لها موذنا يوذن لها وامرها ان توم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت
موذنها شيخا كبيرا قال ابن المنذر والشافعي توجب الاعادة عليهم وهذا قياس المزني
قال الشيخ المولف رحمه الله وقال علماونا لا يصح امامتها للرجال ولا للنسا وروى ابن ايمن جواز
امامتها للنسا واما الخنثى المشكل فقال الشافعي لا يوم الرجال ويوم النسا وقال مالك لا امامة
وهو قول اكثر الفقهاء **الثانية والعشرون** الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصارى
يوم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره فكان الشافعي واحمد يقولان لا تجزيهم وقال مالك واصحابه
لانه ليس من اهل القربة وقال الاوزاعي يعاقب وقال ابو ثور والمزني لا اعادة على من صلى
خلفه ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وابي ثور وقال احمد يجبر على الاسلام **الثالثة**
**والعشرون** واما اهل البدع من اهل الاهوا كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري

عن الحسن يصلي وعليه بدعته وقال احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهوا اذا كان داعية الى هواه وقال مالك يصلى خلف ايمة الجور ولا يصلى خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم قال ابن المنذر كل من اخرجته بدعته الى الكفر لم تجز صلاة من خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته **الرابعة والعشرون** واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه الا ان يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيت من اصحاب مالك وروي من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤمن اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر برا الا ان يكون ذا سلطان قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب والاكثر يضعف علي بن زيد وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم في اسناده ابو الوليد خالد بن اسماعيل المخزومي وهو ضعيف قاله الدارقطني وقال فيه ابو احمد بن عدي كان يضع الحديث على ثقات المسلمين وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله قال الدارقطني عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المداين وسلام بن سليمان ايضا هو ايضا ليس بالقوي قاله عبد الحق **الخامسة والعشرون** روى الايمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد اختلف العلما فيمن رفع او خفض قبل الامام عامدا على قولين احدهما ان صلاته فاسدة ان فعل فيها ذلك كلها او في اكثرها عامدا وهو قول اهل الظاهر وروي عن ابن عمر ذكر سنيد قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الوردا الانصاري قال صليت الى جنب ابن عمر فجعلت ارفع قبل الامام واضع قبله فلما سلم الامام اخذ ابن عمر بيدي فلواني وجبذني فقلت ما لك قال من انت قلت فلان بن فلان قال انت من اهل بيت صدق فما يمنعك ان تصلي قلت او ما رايتني الى جنبك قال قد رايتك ترفع قبل الامام وتضع قبله وانه لا صلاة لمن خالف الامام وقال الحسن بن حي فيمن ركع او سجد قبل الامام ثم رفع من ركوعه وسجوده قبل ان يركع الامام او يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه وقال اكثر الفقها من فعل ذلك فقد فقد اسا ولم تفسد صلاته لان الاصل في صلاة الجماعة والايتمام فيها بالايمة سنة حسنة فمن خالفها بعد ان ادى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرايضها فليس عليه اعادتها وان اسقط بعض سننها لانه لو شاء ان ينفرد فصلى قبل امامه تلك الصلاة اجزاته عنه وبيسما فعل في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلاة الامام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وامامه في اخرى فقد اقتدى وان كان يرفع قبله ويخفض قبله لانه يركع بركوعه ويسجد بسجوده ويرفع وهو في ذلك تبع له الا انه مسي في فعله ذلك لخلافه سنة الماموم المجتمع عليها قال الشيخ المولف رحمه الله ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور يبنى على ان صلاة الماموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الامام لان الاتباع الحسي والشرعي مفقود وليس الامر هكذا عند اكثرهم والصحيح في الاثر والنظر القول الاول فان الامام انما جعل ليؤتم به ويقتدى بافعاله ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما اي ياتمون بك على ما ياتي بيانه هذه حقيقة الامام لغة وشرعا فمن خالف امامه لم يتبعه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال اذا كبر فكبروا الحديث فاتى بالفا التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده ثم اوعد من رفع او ركع قبل وعيدا شديدا فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار اخرجه الموطا والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وقال ابو هريرة انما ناصيته بيد شيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود والمتعمد خلاف ذلك امامه عالما بانه مامور باتباعه منهي

عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما امر به فوجب ان لا تجزي عنه صلاته تلك والله اعلم **السادسة والعشرون** فان رفع راسه ساهيا قبل الامام فقال مالك رحمه الله السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع او سجود ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال ابن عبد البر وظاهر قول مالك هذا لا يوجب الاعادة على من فعله عامدا لقوله وذلك خطا ممن فعله لان الساهي الاثم عنه موضوع **السابعة والعشرون** وهذا الخلاف انما هو فيما عدى تكبيرة الاحرام والسلام اما السلام فقد تقدم القول فيه واما تكبيرة الاحرام فالجمهور على ان تكبير الماموم لا يكون الا بعد تكبير الامام وروي عن الشافعي في احد قوليه انه ان كبر قبل امامه تكبيرة الاحرام اجزاته وعنده حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى الصلاة فلما كبر انصرف واومى اليهم اي كما انتم ثم جا وراسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومن حديث انس فكبر وكبرنا معه وسياتي بيان هذا عند قوله ولا جنبا في النسا ان شا الله تعالى **الثامنة والعشرون** روى مسلم عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابن مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا فقد زاد من حديث عبد الله واياكم وهيشات الاسواق قوله استووا امر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الاول وهو الذي يلي الامام على ما ياتي بيانه في سورة الحجرات ان شا الله تعالى **التاسعة والعشرون** واختلف العلما في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الاثار في ذلك فقال مالك واصحابه يفضي المصلي باليته الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى لما رواه في موطيه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا المعنى قد جا في صحيح مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم قال الشيخ المولف رحمه الله ولهذا الحديث والله اعلم قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن صالح بن حي ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى لحديث وايل بن حجر وكذلك قال الشافعي واحمد واسحاق في الجلسة الوسطى وقال في الاخرة من الظهر او العصر او المغرب او العشا كقول مالك لحديث ابي حميد الساعدي رواه البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم يهصر ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته قال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **الموفية ثلاثين** مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصبا في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل قال ابن عبد البر وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه تلك كلها الا السبابة منها فانه يشير بها ووضع كفه اليسرى مفتوحة مفروجة

الاصابع كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا اختلاف علمته بين العلما فيه وجملة هذا الا انهم اختلفوا في تحريك اصبعه السبابة فمنهم من راى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروي في الاثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجميعه مباح والحمد لله وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه قال سفيان فكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزادني فيه قال هي مذبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا قال الشيخ المولف رحمه الله روى ابو داود في حديث ابن الزبير انه عليه السلام كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها والى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها وبعض علمائنا راوا ان مدها اشارة الى دوام التوحيد وذهب اكثر العلما من اصحاب مالك وغيرهم الى تحريكها الا انهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين تاول من والاه بان قال ان ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة لانها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما رواه سفيان ومن لم يوال راى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة وتاول في الحركة كانها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله اعلم

**الحادية والثلاثون** واختلفوا في جلوس المراة في الصلاة فقال مالك هي كالرجل ولا تخالفه فيها بعد الاحرام الا في اللباس والجهر وقال الثوري تسدل المراة رجليها من جانب واحد ورواه عن ابراهيم النخعي وقال ابو حنيفة واصحابه تجلس المراة كايسر ما يكون لها وهو قول الشعبي تقعد كيف تيسر لها وقال الشافعي تجلس بايسر ما يكون لها

**الثانية والثلاثون** روى مسلم عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفا بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلما في صفة الاقعا ما هو فقال ابو عبيدة الاقعا جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعا الكلب والسبع قال ابن عبد البر وهذا اقعا مجتمع عليه لا يختلف العلما فيه وهذا تفسير اهل اللغة وطائفة من اهل الفقه وقال ابو عبيد واما اهل الحديث فانهم يجعلون الاقعا ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال القاضي عياض والاشبه عندي في تاويل الاقعا الذي قال فيه ابن عباس انه من السنة الذي فسر به الفقها من وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين وكذا جا مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ذكره ابو عمر وقال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة انهم كانوا يفعلونه ولم يقل بذلك عامة فقها الامصار وسموه اقعا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين

**الثالثة والثلاثون** لم يختلف من قال من العلما بوجوب التسليم وبعدم وجوبه ان التسليمة الثانية ليست بفرض الا ما روي عن الحسن ابن حي انه اوجب التسليمتين معا قال ابو جعفر الطحاوي لم يحك عن احد من اهل العلم الذين ذهبوا الى التسليمتين ان الثانية من فرايضها غيره قال ابن عبد البر من حجة الحسن بن صالح في ايجابه التسليمتين جميعا قوله ان من احدث بعد الاولى وقبل الثانية فسدت صلاته قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة من اوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم قالوا والواحدة يقع عليها اسم تسليم قال الشيخ المولف رحمه الله هذه المسالة مبنية على الاخذ باقل الاسم او باخره ولما كان الدخول في الصلاة بتكبير واحد باجماع فكذلك الخروج منها بتسليم واحد الا انه تواترت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود وهو اكثرها تواترا ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البرا بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت فذكر التكبير كلما رفع راسه وكلما خفضه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره قال ابن عبد البر هذا اسناد مدني صحيح والعمل المشهور بالمدينة

التسليمة

التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عندهم ايضا وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالاذان وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر انكار التسليمة الواحدة رواه سعد بن ابي وقاص وعائشة وانس الا انها معلولة لا يصححها اهل العلم بالحديث فه

**الرابعة والثلاثون** روى الدارقطني عن ابن مسعود انه قال من السنة ان يخفي التشهد واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب وهي التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي واصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختار الثوري والكوفيون واكثر اهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم ايضا قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسالة ما شاء وبه قال احمد واسحاق وداود وكان احمد بن خالد بالاندلس يختاره ويميل اليه وروي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود وهذا كله اختلاف في مباح ليس شي منه على الوجوب فهذه جملة من احكام الامام والماموم بينها قوله **جل وعز** واركعوا مع الراكعين وسياتي القول في القنوت في الصلاة عند قوله وقوموا لله قانتين ويأتي هناك حكم الامام المريض وغير الامام من احكام الصلاة ويأتي في آل عمران حكم صلاة المريض على الامام ويأتي في النسا في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتنفل ويأتي في سورة مريم حكم الامام يصلي ارفع من الماموم الى غير ذلك من الاوقات والاذان والمساجد وهذا كله بيان لقوله تعالى واقيموا الصلاة وقد تقدم في اول السورة جملة من احكامها والحمد لله على ذلك

**قوله تعالى** اتامرون الناس الاية فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى اتامرون الناس بالبر هذا استفهام معناه التوبيخ والمراد في قول اهل التاويل علما اليهود قال ابن عباس كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين اثبت على الذي انت عليه وما يامرك به هذا الرجل يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فان امره حق وكانوا يامرون الناس بذلك ولا يفعلونه وعن ابن عباس ايضا كان الاحبار يامرون مقلديهم واتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج كان الاحبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي وقالت فرقة كانوا يحضون على الصدقة ويبخلون والمعنى متقارب وقال بعض اهل الاشارات المعنى اتطالبون الناس بحقايق المعاني وانتم تخالفون عن ظواهر رسومها

**الثانية** في شدة عذاب من هذه صفته روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي مررت على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هولاء قال هولاء خطبا من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون وروى ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من انتم فيقولون نحن الذين كنا نامر الناس بالخير وننسى انفسنا قال المولف رحمه الله وهذا الحديث وان كان فيه لين لان في سنده الخصيب بن جحدر كان الامام احمد يستضعفه وكذلك ابن معين يرويه عن ابي غالب عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي

وابو غالب هو فيما حكى يحيى بن معين حزور القرشي مولى خالد بن عبد الله بن اسيد وقيل مولى باهلة وقيل مولى عبد الرحمن الحضرمي كان يختلف الى الشام في تجارته قال يحيى بن معين هو صالح الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالرجل فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه القصب بضم القاف المعا وجمعه اقصاب والاقتاب الامعا واحدها قتب ومعنى تندلق تخرج بسرعة وروينا فتنقلق بدل فتندلق قال الشيخ المؤلف رحمه الله فقد دل الحديث الصحيح والفاظ الاية على ان عقوبة من كان عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما اشد ممن لم يعلمه وانما ذلك لانه كالمستهين بحرمات الله ومستخف لاحكامه وهو ممن لم ينتفع بعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه اخرجه ابن ماجة في سننه **الثالثة** اعلم وفقك الله ان التوبيخ في الاية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الامر بالبر ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يامرون باعمال البر ولا يعملون بها ذما وبخهم به توبيخا يتلى على طول الدهر الى يوم القيامة فقال اتامرون الناس بالبر الاية وقال منصور الفقيه فاحسن ان قوما يامروننا بالذي لا يفعلونا لمجانين وانهم لم يكونوا يصرعونا وقال ابو العتاهية وصفت

التقى كانك ذو تقى   وريح الخطايا من ثيابك تسطع

وقال ابو الاسود الدؤلي

لا تنه عن خلق وتاتي مثله   عار عليك اذا فعلت عظيم
وابدأ بنفسك فانهها عن غيها   فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك تقبل ان وعظت ويقتدى   بالقول منك وينفع التعليم

وقال ابو عمرو بن مطر حضرت مجلس ابي عثمان الحيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير فسكت حتى طال سكوته فناداه رجل كان يعرف بابي العباس ترى ان تقول في سكوتك شيئا فانشا يقول

وغير تقي يامر الناس بالتقى   طبيب يداوي والطبيب مريض

قال فارتفعت الاصوات بالبكا والضجيج **الرابعة** قال ابراهيم النخعي اني لاكره القصص لثلاث آيات قوله اتامرون الناس بالبر الاية وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال سلم بن عمرو

ما اقبح التزهيد من واعظ   يزهد الناس ولا يزهد
لو كان في تزهيده صادقا   اضحى وامسى بيته المسجد
ان رفض الدنيا فما باله   يستمنح الناس ويسترفد
والرزق مقسوم على من ترى   يسعى له الابيض والاسود

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله عظ اصحابك فقال اني اخاف ان اقول ما لا افعل قال يرحمك الله واينا يفعل ما يقول ويود الشيطان انه قد ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر وقال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شي ما امر احد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك وصدق من ذا الذي ليس فيه شي **الخامسة** قوله تعالى بالبر البر هنا الطاعة والعمل الصالح والبر الصدق والبر ولد الثعلب والبر سوق الغنم ومنه قولهم

لا يعرف هرا من بره   لا يعرف دعا الغنم من سوقها

فهو مشترك قال الشاعر

لا هم رب ان بكرا دونكا   يبرك الناس ويفجرونكا

اراد بقوله يبرك الناس اي يطيعونك ويقال ان البر الفواد في قوله

اكون مكان البر منه ودونه   واجعل مالي دونه واؤامره

والبر جمع البار وبفتح الاجلال والتعظيم ومنه ولد بر وبار اي يعظم والديه

ويكرمهما **السادسة** قوله تعالى وتنسون انفسكم اي تتركون والنسيان بكسر النون يكون بمعنى الترك وهو المراد هنا وقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله فلما نسوا ما ذكروا به وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم ويكون خلاف الذكر والحفظ ومنه الحديث نسي آدم فنسيت ذريته وسياتي يقال رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشي وقد نسيت الشي نسيانا ولا تقل نسيانا بالتحريك لان النسيان انما هو تثنية نسا العرق والانفس جمع نفس جمع قلة والنفس الروح يقال خرجت نفسه قال ابو خراش

نجا سالم والنفس منه بشدقه   ولم ينج الا جفن سيف ومئزر

اي جفن سيف ومئزر ومن الدليل على ان النفس الروح قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يريد الارواح في قول جماعة اهل التاويل على ما ياتي وذلك بين في قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب اخذ بنفسي يا رسول الله الذي اخذ بنفسك وقوله عليه السلام في حديث زيد بن اسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا رواه مالك وهو اولى ما يقال به والنفس ايضا الدم يقال سالت نفسه قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا   وليس على غير الظبات تسيل

وقال ابراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه والنفس ايضا الجسد قال الشاعر

نبئت ان بني سحيم ادخلوا   ابياتهم تامور نفس المنذر

والتامور ايضا الدم **السابعة** قوله تعالى وانتم تتلون الكتاب توبيخ عظيم لمن فهم وتتلون تقرؤون الكتاب التوراة وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم واصل التلاوة الاتباع ولذلك استعمل في القراءة لانه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى ياتي على نسقه يقال تلوته اذا تبعته تلوا وتلوت القران تلاوة وتلوت الرجل تلوا اذا خذلته والتلية والتلاوة بضم التاء البقية يقال بقيت لي من حقي تلاوة وتلية اي بقية وتليت بقيت وتليت حقي اذا تتبعته حتى تستوفيه وقال ابو زيد تلى الرجل اذا كان آخر رمق **الثامنة** قوله تعالى افلا تعقلون اي فلا تمنعون انفسكم من مواقعة هذه الحال المردية لكم والعقل المنع ومنه عقال البعير لانه يمنعه عن الحركة ومنه العقل للدية لانها تمنع ولي المقتول عن قتل الجاني ومنه اعتقال البطن واللسان ومنه يقال للحصن معقل والعقل نقيض الجهل والعقل ثوب احمر تتخذه نسا العرب تغشى به الهوادج قال علقمة

عقلا ورقما تكاد الطير تخطفه   كانه من دم الاجواف مدموم

المدموم بالدال المهملة الاحمر وهو المراد هنا والمدموم الممتلي شحما من البعير وغيره ويقال هما ضربان من البرود قال ابن فارس والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه مستطيرا فهو الرقم وقال الزجاج العاقل من عمل بما اوجب الله عليه فمن لم يعمل فهو جاهل **التاسعة** اتفق اهل الحق ان العقل كائن موجود ليس بقديم ولا معدوم لانه لو كان معدوما لما اختص بالاتصاف به بعض الذوات دون بعض واذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه اذ الدليل قام على ان لا قديم الا الله تعالى على ما ياتي بيانه في هذه السورة وغيرها ان شاء الله تعالى وقد صارت الفلاسفة الى ان العقل قديم ثم منهم من صار الى انه جوهر لطيف في البدن ينبث شعاعه فيه بمنزلة السراج في البيت يفصل به بين حقائق المعلومات ومنهم من قال انه جوهر بسيط اي غير مركب ثم اختلفوا في محله فقالت طائفة منهم محله الدماغ لان الدماغ محل الحس وقالت طائفة اخرى محله القلب لان القلب معدن الحياة ومادة الحواس وهذا القول في العقل بانه جوهر فاسد من حيث ان الجواهر متماثلة فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا وقيل ان العقل هو المدرك للاشيا على ما هي عليه من حقائق المعاني وهذا القول وان كان اقرب مما قبله فيبعد عن الصواب من جهة ان الادراك من صفات الحي والعقل عرض يستحيل ذلك منه كما يستحيل ان يكون ملتذا او مشتهيا وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وغيرهما

من المحققين العقل هو العلم بدليل أنه لا يقال عقلت وما علمت أو ما علمت وما عقلت وقال القاضي أبو بكر العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات وهو اختيار أبي المعالي في الإرشاد واختار في البرهان أنه صفة يتأتى بها درك العلوم واعترض على مذهب القاضي واستدل على فساد مذهبه وحكى في البرهان عن المحاسبي أنه قال العقل أنوار وبصائر ثم غيره وحكى الأستاذ أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالا العقل آلة التمييز وحكى عن أبي العباس القلانسي أنه قال العقل قوة التمييز وحكى عن المحاسبي أنه قال العقل أنوار وبصائر ثم رتب هذه الأقوال وحملها على محامل فقال والأولى أن لا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد فإن الآلة إنما تستعمل في الآلة المثبتة واستعمالها في الأعراض مجاز وكذلك قول من قال إنه قوة فإنه لا يعقل من القوة إلا القدرة والقلانسي أطلق ما أطلقه توسعا في العبارات وكذلك المحاسبي والعقل ليس بصورة ولا نور ولكن تستفاد به الأنوار والبصائر وسيأتي في هذه السورة بيان فائدته في آية التوحيد إن شاء الله تعالى **قوله تعالى** واستعينوا بالصبر والصلاة الآية فيها ثماني مسائل

**الأولى** قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الصبر الحبس في اللغة وقتل فلان صبرا أي أمسك وحبس حتى أتلف وصبرت نفسي على الشيء حبستها والمصبورة التي نهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت وهي المجثمة قال عنترة

فصبرت عارفة لذلك حرة ترسو إذا نفس الجبان تطلع

**الثانية** أمر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال واصبروا يقال فلان صابر عن المعاصي وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة هذا أصح ما قيل قال النحاس ولا يقال لمن صبر على المصيبة صابر إنما يقال صابر على كذا فإذا قلت صابر مطلقا فهو على ما ذكرنا قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب

**الثالثة** قوله تعالى والصلاة خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويها بذكرها وكان عليه السلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ومنه ما روي أن عبد الله بن عباس نعي إليه أخوه قثم وقيل بنت له وهو في سفر فاسترجع وقال عورة سترها الله ومؤونة كفاها الله وأجر ساقه الله ثم تنحى عن الطريق وصلى ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ واستعينوا بالصبر والصلاة فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية وقال قوم هي الدعاء على عرفها في اللغة فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقول الله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لأن الثبات هو الصبر والذكر هو الدعاء وقال ثابت قال مجاهد والصبر في هذه الآية الصوم ومنه قيل لرمضان شهر الصبر فجاء الصوم والصلاة على هذا القول متناسبا في أن الصيام يمنع الشهوات ويزهد في الدنيا والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتخشع ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة والله أعلم

**الرابعة** الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين قال يحيى بن اليمان الصبر أن لا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضى بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك وقال الشعبي قال علي رضي الله عنه الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد قال الطبري وصدق علي رضي الله عنه وذلك لأن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الإيمان بالإطلاق فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذي لا تمام له إلا به

**الخامسة** وصف الله تعالى جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية وجعل أجر الصابرين بغير حساب وقال ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وقد قيل إن المراد بالصابرين في قوله إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب أي الصائمون لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصيام لي وأنا أجزي به فلم يذكر ثوابا مقدرا كما لم يذكره في الصبر والله تعالى أعلم

**السادسة** من فضل الصوم أن الله تعالى أضافه لنفسه كما في حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون له ولدا وإنه

ليعافيهم ويرزقهم أخرجه البخاري قال علماؤنا وصف الله تعالى بالصبر إنما هو بمعنى الحلم ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وإنما ورد من حديث أبي موسى وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم قاله ابن فورك وغيره وجاء في أسمائه الصبور للمبالغة في الحلم عمن عصاه

**السابعة** قوله تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين اختلف المتأولون في عود الضمير من قوله وإنها فقيل على الصلاة خاصة لأنها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم والصبر هنا الصوم فالصلاة فيها سجن النفوس والصوم إنما فيه منع الشهوة فليس من منع شهوة واحدة أو شهوتين كمن منع جميع الشهوات فالصائم إنما منع شهوة النساء والطعام ٢
والشراب ثم ينبسط في سائر الشهوات من الكلام والمشي والنظر إلى غير ذلك من ملاقاة الخلق فيتسلى بتلك الأشياء عما منع والمصلي يمتنع من جميع ذلك فجوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات وإذا كان ذلك كانت الصلاة أصعب على النفس ومكابدتها أشد فلذلك قال وإنها لكبيرة وقيل عليهما ولكنه كنى عن الأغلب وهو الصلاة كقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها فرد الكناية إلى الفضة لأنها الأغلب والأعم وإلى التجارة لأنها الأفضل والأهم وقيل إن الصبر لما كان داخلا في الصلاة أعاد عليها كما قال والله ورسوله أحق أن يرضوه ولم يقل يرضوهما لأن رضى الرسول داخل في رضى الله ومنه قول الشاعر

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنونا

ولم يقل يعاصيا رد إلى الشباب لأن الشعر داخل فيه وقيل رد الكناية إلى كل واحد منهما لكن حذف اختصارا قال الله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية ولم يقل آيتين ومنه قول الشاعر

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

وقال آخر

لكل هم من الهموم سعة والصبح والمسا لا فلاح معه

أراد لغريبان لا فلاح معهما وقيل على العبارة التي يتضمنها المعنى وذكر الصبر والصلاة وقيل على المصدر وهو الاستعانة التي يقتضيها قوله واستعينوا وقيل على إجابة محمد عليه السلام لأن الصبر والصلاة مما كان يدعو إليه وقيل على الكعبة لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها وكبيرة معناه ثقيلة شاقة خلا إن ويجوز في غير القرآن وإنه لكبير إلا على الخاشعين فإنها خفيفة عليهم قال أرباب المعاني إلا على من أيد في الأزل بخصائص الاجتباء

**الثامنة** قوله تعالى على الخاشعين الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة قال الزجاج الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقواء هذا هو الأصل قال النابغة

رماد ككحل العين لأيا أبينه ونؤي كجذم الحوض أثلم خاشع

ومكان خاشع لا يهتدى له وخشعت الأصوات أي سكنت وخشعت خراشي صدره إذا ألقى بصاقا لزجا وخشع ببصره إذا غضه والخشعة قطعة من الأرض رخوة وفي الحديث كانت خاشعة على الماء ثم دحيت بعد وبلدة خاشعة مغبرة لا منزل بها قال سفيان الثوري سألت الأعمش عن الخشوع فقال يا ثوري أنت تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع فقال أعيمش تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطؤ الرأس لكن الخشوع أن ترى الشريف والدني في الحق سواء وتخشع لله في كل فرض افترض عليك ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال يا هذا ارفع رأسك فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب وأن تلين كفيك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك وسيأتي هذا المعنى مجودا عند قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فمن أظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقا على نفاق قال سهل بن عبد الله لا يكون خاشعا حتى تخشع كل شعرة على جسده لقول الله تبارك وتعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم قلت هذا هو الخشوع المحمود لأن الخوف إذا سكن

القلب اوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا متادبا متذللا وقد
كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك واما المذموم فتكلفه والتباكي ومطا
الراس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والاجلال وذلك خشوع من الشيطان
وتسويل من نفس الشيطان الانسان روي الحسن ان رجلا تنفس عند عمر رضي
الله عنه كانه يتحازن فلكزه عمر او قال لكمه وكان عمر رضي الله عنه اذا تكلم اسمع
واذا مشى اسرع واذا ضرب اوجع وكان ناسكا صدقا وخاشعا حقا وروي ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال الخاشعون هم المومنون حقا **قوله تعالى** الذين
يظنون الذين في موضع خفض على النعت للخاشعين ويجوز الرفع على القطع
والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين ومنه قوله تعالى اني ظننت اني ملاق حسابيه
وقوله وظنوا انهم مواقعوها • وقال دريد بن الصمة

فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج • سراتهم بالفارسي المسرد •

وقال ابو داود •

رب هم فرجته بعزيم • وغيوب كشفتها بظنون •

وقد قيل ان الظن في الاية يصح ان يكون على بابه ويضمر في الكلام بذنوبهم فكانوا
يتوقعون لقاءه مذنبين ذكره المهدوي والماوردي قال ابن عطية وهذا تعسف
وزعم الفرا ان الظن قد يقع بمعنى الكذب ولا يعرف ذلك البصريون واصل الظن وقا
عدته الشك مع ميل الى احد معتقديه وقد يقع موقع اليقين كما في هذه الاية
وغيرها لكنه لا يوقع فيما خرج الى الحس لا تقول العرب في رجل مرئي حاضر اظن هذا
انسانا وانما تجد الاستعمال فيما لم يخرج الى الحس بعد كهذه الاية والشعر وكقوله
تعالى فظنوا انهم مواقعوها وقد يجي اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه
اول السورة ويقول سوت به ظنا واسات به الظن يدخلون الالف اذا جاوا بالا
لف واللام ومعنى ملاقو ربهم جزا ربهم وقيل جاء على المفاعلة وهو من واحد
مثل عافاه الله وانهم بفتح الهمزة عطف على الاول ويجوز وانهم بكسرها على القطع
اليه اي الي ربهم وقيل الى جزائه راجعون اقرار بالبعث والجزا والعرض على الملك
الاعلا **قوله** تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم تقدم واني فضلتكم
على العالمين يريد عالمي زمانهم واهل كل زمان عالم وقيل على كل العالمين بما جعل
فيهم من الانبيا وهذا خاص بهم وليست لغيرهم **قوله تعالى** واتقوا يوما امر معناه
الوعيد وقد مضى الكلام في التقوي يريد عذابه وهوله وهو يوم القيامة وانتصب
على المفعول باتقوا ويجوز في غير القران يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئا ثم حذف
فيه كما قال

ويوما شهدناه سليما وعامرا • اي شهدنا فيه وقال الكسائي هذا خطا لا يجوز
حذف فيه وانما التقدير واتقوا يوما لا تجزيه نفس ثم حذف الهاء
وانما يجوز حذف الهاء لان الظروف عنده لا يجوز حذفها قال لا يجوز ان تقول
هذا رجلا قصدت ولا رايت رجلا ارغب وانت تريد قصدت اليه وارغب
فيه قال ولو جاز ذلك لجاز الذي تكلمت زيد بمعنى الذي تكلمت فيه زيد وقال
الفرا يجوز ان تحذف الهاء وفيه وحكى المهدوي ان الوجهين جائزان عند سيبويه
والاخفش والزجاج ومعنى لا تجزي نفس عن نفس شيئا لا تؤخذ نفس بذنب
اخرى ولا تدفع عنها شيئا تقول جزا عني هذا الامر يجزي كما تقول قضا
عني واجتزات بالشي اجتزي اذا اكتفيت به قال الشاعر

فان الغدر في الاقوام عار • وان الحر يجزا بالكراع •

اي يكتفي بها وفي حديث عمر اذا اجريت الماء على الماء جزا عنك يريد اذا اصبت
الماء على البول في الارض فجرى عليه طهر المكان ولا حاجة بك الى غسل ذلك الموضع
وتنشف الماء بخرقة او غيرها كما يفعل كثير من الناس وفي صحيح الحديث عن ابي
بردة بن نيار في الاضحية ولن تجزي عن احد بعدك اي لن تغني فمعنى لا تجزي
لا تقضي ولا تغني ولا تكفي ان لم يكن عليه شي فان كان فانها تجزي وتقضي وتغني
بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق كما في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة

لاخيه

لاخيه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان
له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه خرجه البخاري ومثله حديثه الاخر في المفلس وقد ذكرناه
في التذكرة خرجه مسلم وقرئ تجزي بضم التا والهمز ويقال جزا واجزا
بمعنى واحد وقد فرق بينهما قوم فقالوا جزا بمعنى قضى وكافا واجزا بمعنى اغنى
وكفى اجزاني الشي يجزيني اي كفاني قال الشاعر

واجزات امر العالمين ولم يكن • ليجزي الا كامل وابن كامل •

**الثالثة** قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة الشفاعة ماخوذة من الشفع
وهما الاثنان تقول كان وترا فشفعته شفعا والشفعة منه لانك
تضم ملك شريكك الى ملكك والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة
وناقة شافع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها يقول منه شفعت الناقة
شفعا وناقة شفوع وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة واستشفعته
الى فلان سالته ان يشفع لي اليه وتشفعت اليه في فلان فشفعني فيه
فالشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهو على التحقيق اظهار
لمنزلة الشفيع وايصال منفعة الى المشفوع **الرابعة** مذهب اهل الحق
الشفاعة حق وانكرها المعتزلة وخلدوا المومنين من المذنبين الذين دخلوا
النار في العذاب والاخبار متظاهرة بان من كان من العصاة المذنبين الموحدين
من امم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين
والشهدا والصالحين وقد تمسك القاضي عليهم في الرد بشيئين احدهما الا
خبار الكثيرة التي تواترت في المعنى والثاني الاجماع من السلف على تلقي هذه الا
خبار بالقبول ولم يبدو من احد منهم في عصر من الاعصار نكير فظهور روايتها
واطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة اهل الحق وفساد
دين المعتزلة فان قالوا وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الاخبار
مثل قوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قالوا واصحاب الكبائر
ظالمون وقال من يعمل سوء يجز به ولا يقبل منها شفاعة قلنا ليست هذه
الايات عامة في كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الايات كل من يعمل
سوء وكل نفس وانما المراد بها الكافرين دون المومنين بدليل الاخبار الواردة
في ذلك وايضا فان الله تعالى اثبت شفاعة لاقوام ونفاها عن اقوام فقال
في صفة الكافرين فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال ولا يشفعون الا لمن
ارتضى وقال ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فعلمنا بهذه الجملة ان
الشفاعة انما تنفع المومنين دون الكافرين وقد اجمع المفسرون على ان المراد بقوله
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا يقبل منها شفاعة النفس
الكافرة لا كل نفس ونحن وان قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا
نقول انهم مخلدون فيها بدليل الاخبار التي رويناها وبدليل قوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وقوله انه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون
فان قالوا فقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى والفاسق غير مرتضى قلنا
لم يقل لمن لا يرضى وانما قال لمن ارتضى ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون
بدليل قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم ما عهد الله عند خلقه قال ان يومنوا ولا يشركوا به
شيا وقال المفسرون الا من قال لا اله الا الله فان قالوا المرتضى هو التائب
الذي اتخذ عند الرحمن عهدا بالانابة اليه بدليل ان الملائكة استغفروا لهم
وقالوا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك فكذلك شفاعة الانبيا عليهم السلام
انما هي لاهل التوبة لا دون اهل الكباير قلنا عندكم يجب على الله قبول
التوبة فاذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج الى الشفاعة ولا الى الاستغفار
واجمع اهل التفسير على ان المراد بقوله فاغفر للذين تابوا اي من الشرك
واتبعوا سبيلك اي سبيل المومنين سالوا الله تعالى ان يغفر لهم
ما دون الشرك من ذنوبهم كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فان قالوا

جميع الامة يرغبون في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت لاهل الكباير خاصة لبطل سوالهم قلنا انما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب الى الله في ان تناله لاعتقاده انه غير سالم من الذنوب ولا قايم لله عز وجل بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا ينجو احد الا برحمة الله تعالى فقيل ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته **الخامسة** **قوله تعالى** ولا يقبل قرا ابن كثير وابو عمرو تقبل ونقبل بالتا وقرا الباقون باليا على التذكير لانه بمعنى الشفيع وقال الاخفش حسن التذكير لانك قد فرقت كما تقدم في قوله فتلقى ادم من ربه كلمات **السادسة** قوله ولا يوخذ منها عدل اي فدا والعدل بفتح العين الفدا وبكسرها المثل يقال عدل وعديل للذي يماثلك في الوزن والقدر ويقال عدل الشي هو الذي يساويه قيمة وقدرا وان لم يكن من جنسه والعدل بالكسر هو الذي يساوي من جنسه وفي جرمه وحكى الطبري ان العرب من يكسر العين بمعنى الفدية فاما واحد الاعدال فبالكسر لا غير **السابعة** **قوله تعالى** ولا هم ينصرون اي يعانون والنصر العون والانصار الاعوان ومنه قوله تعالى من انصاري الى الله قال الحواريون اي من يضم نصرته الى نصرتي وانتصر الرجل انتقم والنصر الاتيان يقال نصرت ارض بني فلان اتيتها قال

اذا دخل الشهر الحرام فودعي • بلاد تميم وانصري ارض عامر •

والنصر المطر يقال نصرت الارض مطرت والنصر العطا قال

اني واسطار سطرن سطرا • لقايل يا نصر نصر نصرا •

وكان سبب هذه الاية فيما ذكروا ان بني اسرايل قالوا نحن ابنا الله واحباوه وابنا انبيايه وسيشفع لنا اباونا فاعلمهم الله تعالى عن يوم القيمة انه لا يقبل فيه الشفاعات ولا يوخذ فيه فدية وانما خص الشفاعة والفدية بالذكر والنصر بالذكر لانها هي المعاني التي اعتادها بنو ادم في الدنيا فان الواقع في الشدة لا يتخلص الا بان يشفع له او ينتصر او يفتدي **قوله تعالى** واذ نجيناكم من ال فرعون فيه ثلاث عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون اذ في موضع نصب عطف على اذكروا نعمتي وهذا وما بعده تذكير النعم التي كانت له عليهم اي اذكروا نعمتي بانجايكم من عدوكم وجعل الانبيا فيكم والخطاب للموجودين والمراد من سلف من الابا كما قال انا لما طغى الما حملناكم في الجارية اي حملنا اباكم وقيل انما قال نجيناكم لان نجاة الابا سبب نجاة هولا الموجودين ومعنى نجيناكم القيناكم على نجوة من الارض وهو ما ارتفع منها هذا هو الاصل ثم سمي كل فايز ناجيا فالناجي من خرج من ضيق الى سعة وقري واذ نجيتكم على التوحيد **الثانية** قوله تعالى من ال فرعون ال فرعون قومه واتباعه واهل دينه وكذلك ال الرسول صلى الله عليه وسلم من هو على دينه وملته في عصره وساير الاعصار سوا كان نسيبا له او لم يكن ومن لم يكن على دينه وملته فليس من اله ولا اهله وان كان نسيبه او قريبه خلافا للرافضة حيث قالت ان ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة والحسن والحسين فقط دليلنا قوله تعالى واغرقنا ال فرعون ادخلوا ال فرعون اشد العذاب اي ال دينه اذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا اب ولا عم ولا اخ ولا عصبه ولانه لا خلاف ان من ليس بمومن ولا موحد فانه ليس من ال محمد وان كان قريبا له ولاجل هذا يقال ان ابا لهب وابا جهل ليسا من اله ولا من اهله وان كان بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ولاجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جهارا غير سر يقول ان ال ابي يعني فلانا ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالح المومنين وقالت طايفة ال محمد ازواجه وذريته خاصة لحديث ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه مسلم

وقالت طايفة من اهل العلم معلوم والال الاتباع والاول اصح لما ذكرناه ولحديث عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى **الثالثة** اختلف النحاة هل يضاف الال الى البلدان او لا فقال الكسايي انما يقال فلان من ال فلان وال فلانة ولا يقال في البلدان هو من ال حمص ولا من ال المدينة قال الاخفش انما يقال في الرييس الاعظم نحو ال محمد صلى الله عليه وسلم وال فرعون لانه رييسهم في الضلالة قال وقد سمعناه في البلدان قالوا اهل المدينة وال المدينة **الرابعة** واختلف النحاة ايضا هل يضاف الال الى المضمر او لا فمنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسايي فلا يقال الا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ولا يقال واله والصواب ان يقال اهله وذهبت طايفة اخرى الى ان ذلك يقال منهم ابن السيد وهو الصواب لان السماع الصحيح يعضده فانه قد جا في قول عبد المطلب

وانصر على ال الصليب • وعابديه اليوم الك •

وقال ندبة

انا الفارس الحامي حقيقة • والدي والي كما تحمي حقيقة الك •

الحقيقة بقافين ما يحق على الانسان ان يحميه اي يجب عليه حمايته **الخامسة** واختلفوا ايضا في اصل ال فقال النحاس اصله اهل ثم ابدل من الها الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل وقال المهدوي اصله اول وقيل اهل قلبت الها همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه الون وتصغيره اويل فيما حكى الكسايي وحكى غيره اهيل وقد ذكرناه عن النحاس قال ابو الحسن بن كيسان اذا جمعت الا الذي هو السراب قلت اوال مثل مال واموال **السادسة** فرعون قيل انه اسم ذلك الملك بعينه وقيل انه اسم كل ملك من ملوك العمالقة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وقال وهب اسمه الوليد بن مصعب بن الريان ويكنى ابا مرة وهو من بني عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام قال السهيلي وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسيا من اهل اصطخر قال المسعودي لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية قال الجوهري فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر وكل عات فرعون والعتاة الفراعنة وقد تفرعن وهو ذو فرعنة اي دها ومكر وفي الحديث اخذنا فرعون هذه الامة وفرعون في موضع خفض الا انه لا ينصرف لعجمته **السابعة** قوله يسومونكم قيل معناه يذيقونكم ويلزمونكم اياه وقال ابو عبيدة يولونكم يقال سامه خطة خسف اذا اولاه اياها ومنه قول عمرو بن كلثوم •

اذا ما الملك سام الناس خسفا • ابينا ان نقر الخسف منا •

وقيل يديمون تعذيبكم والسوم الدوام ومنه سايمة الغنم لمداومتها الرعي قال الاخفش وهو في موضع رفع على الابتدا وان شيت كان في موضع نصب على الحال اي سايمين لكم **الثامنة** قوله تعالى سو العذاب مفعول ثان ليسومونكم ومعناه اشد العذاب ويجوز ان يكون بمعنى سوم العذاب وقد يجوز ان يكون نعتا بمعنى سوما سييا فروي ان فرعون جعل بني اسرايل خدما وخولا وصنفهم في اعماله فصنف يبنون وصنف يحرثون ويزرعون وصنف يتخدمون وكان قومه جندا ملوكا ومن لم يكن منهم في عمل من هذه الاعمال ضربت عليهم الجزية فذلك سو العذاب **التاسعة** قوله يذبحون ابناكم يذبحون بغير واو على البدل من قوله يسومونكم كما قال انشده سيبويه •

متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا • تجد حطبا جزلا ونارا تاججا •

قال الفرا وغيره يذبحون بغير واو على التفسير لقوله يسومونكم سو العذاب كما تقول اتاني القوم زيد وعمرو فلا تحتاج الى الواو في زيد ونظيره ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وفي سورة ابراهيم ويذبحون ابناكم بجنس اخر من العذاب لا تفسيرا لما قبله والله تعالى اعلم قلت قد يحتمل ان يقال الواو زايدة بدليل سورة البقرة والواو قد تزاد كما قال

فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى • اي فقد انتحى • وقال اخر

الى الملك العزيز بن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم •

اراد الى الملك العزيز بن الهمام ليث الكتيبة وهو كثير.

**العاشرة** يذبحون قراءة الجماعة بالتشديد على التكثير وقرا ابن محيصن بفتح اليا والذبح الشق والذبح المذبوح والذباح تشقق في اصول الاصابع وذبحت الدن بزلته اي شققته وسعد الذابح احد السعود والمذابح المحاريب والمذابح جمع مذبح وهو اذا جاء السيل فخد في الارض كما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحا فكان فرعون يذبح الاطفال ويبقي البنات وعبر عنهم باسم النسا بالمال وقالت طايفة يذبحون ابناكم يعني الرجال وسموا ابنا لما كانوا كذلك واستدل هذا القايل بقوله نساكم والاول اصح لانه اظهر والله تعالى اعلم.

**الحادية عشرة** نسب الله تعالى الفعل الى فرعون وهم انما كانوا يفعلونه بامره وسلطانه لتوليهم ذلك بانفسهم وليعلم ان المباشر ماخوذ بفعله قال الطبري ويقتضي هذا ان من امره ظالم بقتل احد فقتله المامور فهو الماخوذ به قلت وقد اختلف العلما في هذه المسئلة على اقوال يقتلان جميعا هذا بامره والمامور بمباشرته هكذا قال النخعي وقاله الشافعي ومالك في تفصيل لهما قال الشافعي اذا امر السلطان رجلا فقتل رجلا والمامور يعلم انه امر بقتله ظلما كان عليه وعلى السلطان القود كالشريكين معا وان اكرهه السلطان عليه وعلم انه يقتله ظلما كان على السلطان القود وفي المامور قولان احدهما ان عليه القود والاخر لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاه ابن المنذر وقال علماونا لا يخلو المامور ان يكون ممن يلزمه طاعة الامر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما او يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الامر وذلك كالاب يامر ولده او المعلم بعض صبيانه او الصانع بعض متعلميه اذا كان محتلما وان كان غير محتلم فالقتل على الامر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن نافع لا يقتل السيد اذا امر عبده وان كان اعجميا بقتل انسان قال ابن حبيب ويقول ابن القاسم اقول ان القتل عليهما فان امر من لا خوف على المامور في مخالفته فانه لا يلحق بالاكراه بل يقتل المامور دون الامر ويحبس قال احمد في التمهيد يامر عبده ان يقتل رجلا يقتل السيد وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما وقال علي ويستودع العبد السجن وقال احمد يحبس العبد ويضرب ويودب وقال الثوري ويعزر السيد وقال الحكم وحماد يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعا وقال الشافعي ان كان العبد فصيحا يعقل قتل العبد وعوقب السيد فان كان العبد اعجميا فعلى السيد القود وقال سليمان بن موسى يقتل الامر به تعاقب ويحبس وهو القول الثاني ويقتل المامور للمباشرة كذلك قال عطا والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحاق في الرجل يامر الرجل بقتل الرجل ذكره ابن المنذر وقال زفر لا يقتل واحد منهما وهذا القول الثالث حكاه ابو المعالي في البرهان وحكى ان الامر والمباشر ليس واحد منهما وهذا القول الثالث حكاه ابو المعالي في البرهان مستقلا في القول فلذلك لا يقتل واحد منهما بقتله عنده والله تعالى اعلم.

**الثانية عشرة** قرا الجمهور يذبحون بالتشديد على المبالغة وقرا ابن محيصن يذبحون بالتخفيف والاول ارجح اذ الذبح متكرر وكان فرعون على ما روي قد راى في منامه نارا خرجت من بيت المقدس فاحرقت بيوت مصر فاولت له روياه ان مولودا من بني اسرائيل ينشا فيكون خراب ملكك على يديه وقيل غير هذا والمعنى متقارب.

**الثالثة عشرة** وفي ذلكم اشارة الى جملة الامر اذ هو خبر فهو كمفرد حاضر اي وفي فعلهم ذلكم بلاء اي امتحان واختبار وبلا نعمة ومنه قوله تعالى وليبلي المومنين منه بلاء حسنا قال ابو الهيثم البلا يكون حسنا ويكون سيئا واصله المحنة والله عز وجل يبتلي عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره فقيل للحسن بلا وللسيء بلا حكاه الهروي وقال قوم الاشارة الى الذبح ونحوه بذلكم الى التنجيه فيكون البلا على هذا في الخير اي بنجيتكم نعمة الله عليكم وقال الجمهور الاشارة الذبح ونحوه والبلا هنا في الشر والمعنى في الذبح مكروه وامتحان وقال ابن كيسان ويقال في الخير ابلاه الله وبلاه الله وانشد

جزى الله بالاحسان ما فعلا بكم • فابلاهما خير البلا الذي يبلوا •

فجمع بين اللغتين والاكثر في الخير ابليته وفي الشر بلوته وفي الاختبار ابتليته وبلوته قاله النحاس.

**قوله تعالى** واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم

اذ في موضع نصب وفرقنا فلقنا فكان كل فرق كالطود العظيم اي الجبل العظيم واصل الفرق الفصل ومنه فرق الشعر ومنه الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل اي يفصل ومنه فالفارقات فرقا يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ومنه وقرانا فرقناه اي فصلناه وقرا الزهري فرقنا بالتشديد اي جعلناه فرقا ومعنى بكم اي لكم فالبا بمعنى اللام وقيل البا في مكانها اي فرقنا البحر بدخولكم اياه اي صاروا بين الماين فصار الفرق بهم وهذا اولى يبينه فانفلق قوله تعالى البحر البحر معروف سمي بذلك لاتساعه ويقال فرس بحر اذا كان واسع الجري اي كثيره ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس ابي طلحة وان وجدناه لبحرا والبحر الما الملح ويقال ابحر الما ملح قال نصيب

وقد عاد ما الارض بحرا فزادني • الى مرضي ان ابحر المشرب العذب •

والبحر البلدة يقال هذه بحرتنا اي بلدتنا قاله الاموي والبحر السلال يصيب الانسان ويقولون لقيته صحرة بحرة اي بارزا مكشوفا وفي الخبر عن كعب الاحبار قال ان لله ملكا يقال له صندفاييل البحار كلها في نقرة ابهامه ذكره ابو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب **قوله تعالى** فانجيناكم اي اخرجناكم منه يقال نجوت من كذا نجاء ممدود ونجاة مقصور والصدق منجاة وانجيت غيري ونجيته وقري بهما واذ نجيناكم فانجيناكم **قوله تعالى** واغرقنا ال فرعون فقال غرق في الما غرقا فهو غرق وغارق ايضا ومنه قول ابي النجم

من بين مقتول وطاف غارق

واغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة اي محلى والتغريق القتل قال الاعشى

الا ليت قيسا غرقته القوابل

وذلك ان القابلة كانت تغرق المولود في ما السلا عام القحط ذكرا كان او انثى حتى يموت ثم جعل كل قتل تغريقا ومنه قول ذو الرمه

اذا غرقت ارباضها ثني بكرة • بتيها لم تصبح رووما سليلها

الارباض الحبال والبكرة الناقة الفتية وثنيها بطنها الثاني وانما لم تعطف على ولدها لما لحقها من التعب.

**القول** في اختلاف العلما في كيفية انجا بني اسرائيل ذكر الطبري ان موسى عليه السلام اوحى اليه ان يسري من مصر ببني اسرائيل فامرهم موسى ان يستعيروا الحلي والمتاع من القبط واحل الله ذلك لبني اسرائيل فسرى بهم موسى من اول الليل فاعلم فرعون فقال لا يتبعهم احد حتى يصيح الديك فلم يصح تلك الليلة بمصر ديك وامات الله تلك الليلة كثيرا من ابنا القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الاتباع مشرقين كما قال الله تعالى فاتبعوهم مشرقين وذهب موسى الى ناحية البحر حتى بلغه وكانت عدة بني اسرائيل على ستماية الف وكانت عدة فرعون الف الف ومايتي الف وقيل ان فرعون اتبعه في الف الف حصان سوى الاناث وقيل دخل اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده فانمى الله عددهم وبارك في ذريته حتى خرجوا الى البحر يوم فرعون وهم ستماية الف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرية والنسا ذكر ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة حدثنا شبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ان موسى عليه السلام حين اسرى ببني اسرائيل بلغ فرعون فامر بشاة فذبحت ثم قال لا والله لا يفرغ من سلخها حتى يجتمع له ستماية الف من القبط قال فانطلق موسى حتى انتهى الى البحر فقال له انفرق فقال له البحر لقد استكبرت يا موسى وهل فرقت لاحد من بني ادم فافرق لك قال ومع موسى رجل على حصان له قال فقال له ذلك الرجل اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال فاقحم فرسه فسبح فخرج فقال اين امرت

يا نبي الله قال لما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت ثم اقتحم الثانية فسبح فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت قال فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك فضربه موسى بعصاه فانفرق فكان كل فرق كالطود العظيم فكان فيه اثنى عشر فرقا لاثنى عشرة اسباطا لكل سبط طريق يتراءون وذلك ان اطواد الماء صار فيها طيقانا وشبابيك يرى منها بعضهم بعضا فلما خرج اصحاب موسى وتتام اصحاب فرعون التطم البحر عليهم فاغرقهم ويذكر ان البحر بحر القلزم وان الرجل الذي كان مع موسى على الفرس هو فتاه يوشع بن نون وان الله تعالى اوحى الى البحر ان انفرق لموسى اذا ضربك فبات البحر تلك الليلة يضطرب فحين اصبح ضرب البحر وكناه ابا خالد ذكره ابن ابي شيبة ايضا وقد اكثر المفسرون في قصص هذا المعنى وما ذكرناه كاف وسياتي في سورة يونس والشعرا زيادة بيان ان شا الله تعالى **فصل** ذكر الله تعالى الانجاء والاغراق ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه فروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه واخرجه البخاري ايضا عن ابن عباس وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا

**مسئلة** ظاهر هذه الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صام يوم عاشوراء وامر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما اخبره به اليهود وليس كذلك لما روته عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شا تركه اخرجه البخاري ومسلم فان قيل يحتمل ان تكون قريش انما صامته باخبار اليهود لها لانهم كانوا يسمعون منهم لانهم كانوا عندهم اهل علم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في الجاهلية اي بمكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال نحن احق واولى بموسى منكم فصامه اتباعا لموسى وامر بصيامه اي اوجبه واكد امره حتى كانوا يصومونه الصغار قلنا هذه شبهة من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشريعة موسى وليس كذلك على ما ياتي بيانه في الانعام عند قوله تعالى فبهداهم اقتده

**مسئلة** اختلفوا في يوم عاشورا هل هو التاسع من المحرم او العاشر فذهب الشافعي الى انه التاسع لحديث الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن يوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقلت له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم خرجه مسلم وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف الى انه العاشر وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن ثم اردفه نا قتيبة نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال الترمذي وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق قال غيره وقول ابن عباس للسايل فاعدد واصبح يوم التاسع صايما ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر بل وعد ان يصوم التاسع مضافا اليه فليس فيه دليل الى العاشر قالوا فصيام اليومين جمع بين الاحاديث وقول ابن عباس للحكم لما قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم معناه ان لو عاش والا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم بموته صام التاسع قط يبينه ما خرجه ابن ماجة في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع

**فصل** روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا

احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه مسلم والترمذي وقال لا نعلم في من الروايات انه قال في صيام عاشورا كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة

وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ومعناه بابصاركم فيقال ان ال فرعون طفوا في الما فنظروا اليهم يغرقون والى انفسهم ينجون ففي هذا اعظم المنة وقد قيل انه اخرجوا اليهم حتى راوهم فهذه منة بعد منة وقيل المعنى وانتم تنظرون اي ببصايركم الاعتبار لانهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالابصار وقيل المعنى وانتم بحال من ينظر لو نظر كما يقول هذا الامر منك بمراى ومسمع اي بحال تراه وتسمعه ان شيت وهذا القول والاول اشبه باحوال بني اسرايل لتوالي عدم الاعتبار فيما صدر من بني اسرايل بعد خروجهم من البحر وذلك ان الله تعالى لما انجاهم وغرق عدوهم قالوا يا موسى ان قلوبنا لا تطيق ان فرعون قد غرق حتى امر الله البحر فلفظه فنظروا اليه ذكر ابو بكر ابن ابي شيبة عن قيس بن عباد ان بني اسرايل قالت ما مات فرعون وما كان ليموت ابدا قال فلما ان سمع الله تكذيبهم نبيه رمى به ساحل البحر كانه ثور احمر يتراءاه بنو اسرايل فلما اطمانوا وبعثوا من طريق البر الى مداين فرعون حتى ينقلوا كنوزه وغرقوا في النعمة راوا قوما يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة حتى زجرهم موسى وقال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين اي عالمي زمانه ثم امرهم ان يسيروا الى الارض المقدسة التي كانت مساكن ابايهم ويتطهروا من ارض فرعون وكانت الارض المقدسة في ايدي الجبارين قد غلبوا عليها فاحتاجوا الى دفعهم عنها بالقتال فقالوا اتريد ان تجعلنا لحمة للجبارين فلو انك تركتنا في يد فرعون كان خيرا لنا قال يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الى قوله قاعدون حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين فبقوا في التيه اربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمن الله عليهم بالسلوى وبالغمام على ما ياتي ثم سار موسى الى طور سينا ليجيبهم بالتوراة فاتخذوا العجل على ما ياتي بيانه ثم قيل لهم قد وصلتم الى بيت المقدس فادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة على ما ياتي وكان موسى عليه السلام شديد الحيا ستيرا فقالوا انه ادر فلما اغتسل وضع على الحجر ثوبه فعدا الحجر بثوبه الى مجالس بني اسرايل وموسى على اثره عريان وهو يقول يا حجر ثوبي فذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى على ما ياتي بيانه ثم لما مات هارون قالوا له انت قتلت هرون وحسدته حتى نزلت الملايكة بسريره وهارون ميت عليه وسياتي في المايدة ثم سالوه ان يعلموا آية في قبول قربانهم فجعلت نار تجي من السماء فتقبلها ثم سالوه ان تبين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا فكان من اذنب ذنبا اصبح على بابه مكتوب عملت كذا وكفارته قطع عضو من اعضايك يسميه له ومن اصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلدته من بدنه ثم بدلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوه بايديهم واشتروا به عوضا ثم صار امرهم الى ان قتلوا انبياهم ورسلهم فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء اخلاقهم وسياتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه ان شا الله تعالى وقال الطبري وفي اخبار القران على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بهذه المغيبات التي لم تكن من علم العرب ولا وقعت الا في حق بني اسرايل دليل واضح عند بني اسرايل قايم عليهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

**قوله تعالى** واذ وعدنا موسى اربعين ليلة فيه ست مسايل **الاولى** قوله واذ وعدنا موسى اربعين ليلة قرا ابو عمرو وعدنا بغير الف واختاره ابو عبيد ورجحه وانكر واعدنا موسى اربعين ليلة قال لان المواعدة انما تكون من البشر فاما الله عز وجل فانما هو المنفرد بالوعد والوعيد على هذا وجدنا القران كقوله عز وجل وعدكم وعد الحق وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات وقوله واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم قال مكي وايضا فان ظاهر اللفظ فيه وعد من الله تعالى لموسى وليس فيه وعد من موسى فوجب حمله على الظاهر ان الفعل مضاف الى الله وحده وهي قراة الحسن وابي رجا وابي جعفر وشيبة وعيسى بن عمر وبه قرا قتادة وابن ابي اسحاق قال ابو حاتم قراة العامة عندنا بغير الف لان المواعدة اكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافين كل

واحد منهما بعد صاحبه قال الجوهري الميعاد المواعده و الوقت والموضع قال مكي المواعدة اصلها من اثنين وقد تاتي المفاعلة من واحد في كلام العرب قالوا طارقت النعل وداويت العليل وعاقبت اللص والفعل من واحد فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسي كمعني وعدنا فتكون القراتان بمعني واحد والاختيار واعدنا بالالف لانه بمعني وعدنا في احد معنييه ولانه لا بد لموسي من وعد او قبول يقوم مقام الوعد فتصح المفاعلة قال النحاس واعدنا بالالف اجود واحسن وهو قراة مجاهد والاعرج وابن كثير ونافع والاعمش وحمزة والكساي وليس قوله عز وجل وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات من هذا في شي لان واعدنا موسي انما هو من باب الموافاه وليس هذا من الوعد والوعيد في شي وانما هو من قولك موعدك يوم الجمعة وموعدك موضع كذا والفصيح في هذا ان يقال واعدته قال ابو اسحق الزجاج واعدنا بالالف جيد لان الطاعة والقبول بمنزلة المواعدة فمن الله عز وجل وعد ومن موسي قبول واتباع يجري مجري المواعدة قال ابن عطية ورجح ابو عبيده وعدنا وليس بصحيح لان قبول موسي لوعد الله والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة **الثانيه** قوله تعالي موسي موسي اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة والتعريف والقبط علي ما يروي يقولون للماء مو وللشجر شا فلما وجد موسي في التابوت عند ماء وشجر سمي موسي قال السدي لما خافت عليه امه جعلته في التابوت والقته في اليم كما اوحي الله اليها فالقته في اليم بين اشجار عند بيت فرعون فخرج جواري اسيه امرات فرعون يغتسلن فوجدنه فسمي باسم المكان وذكر النقاش وغيره ان اسم الذي التقطته صابوث قال ابن اسحق وموسي هو موسي بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب اسراييل الله بن اسحق ابن ابراهيم عليهم السلام **الثالثة** قوله تعالي اربعين ليلة اربعين نصب علي المفعول الثاني وفي الكلام حذف قال الاخفش التقدير واذ واعدنا موسي تمام اربعين ليلة كما قال واسال القرية والاربعون كلها داخلة في الميعاد والاربعون في قول اكثر المفسرين ذو القعدة وعشر ذي الحجة وكان ذلك بعد ان جاوز البحر وساله قومه ان ياتيهم بكتاب من عند الله فخرج الي الطور في سبعين من خيار بني اسراييل وصعد الجبل وواعدهم الي تمام اربعين ليلة فعدوا فيما ذكر المفسرون عشرين يوما وعشرين ليلة وقالوا قد اخلفنا موعده فاتخذوا العجل وقال لهم السامري هذا الهكم واله موسي فاطمانوا الي قوله ونهاهم هرون وقال يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري فقالوا لن نبرح عليه عاكفين حتي يرجع الينا موسي فلم يتبع هرون ولم يطعه في ترك عبادة العجل الا اثني عشر الفا فيما روي في الخبر وتهافت في عبادته سايرهم وهم اكثر من الفي الف فلما رجع موسي ووجدهم علي ذلك الحال القي الالواح فرفع من جملتها ستة اجزاء وبقي جزء واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون واحرق العجل وذراه في البحر فشربوا من مايه حبا للعجل فظهرت علي شفاههم صفره وورمت بطونهم فتابوا فلم تقبل توبتهم دون ان يقتلوا انفسهم فذلك قوله فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم فقاموا بالخناجر والسيوف بعضهم الي بعض من لدن طلوع الشمس الي ارتفاع الضحي فقتل بعضهم بعضا لا يسال والد عن ولده ولا ولد عن والده ولا اخ عن اخيه ولا شي عن شي ولا احد عن احد كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه الاخر بمثله حتي عج موسي الي الله يا رباه قد فنيت بنو اسراييل فرحمهم الله وجاد عليهم بفضله فقبلت توبة من بقي وجعل من قتل في الشهداء علي ما ياتي **الرابعة** ان قيل لم خص الليالي بالذكر دون الايام قيل لان الليلة اسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ولذلك وقع بها التاريخ والليالي اول الشهور والايام تبع لها **الخامسة** قال النقاش في هذه الاية اشارة الي صلة الصوم لانه لو ذكر الايام لامكن ان يعتقد انه كان يفطر بالليل فلما نص علي الليالي اقتضت قوة الكلام انه عليه السلام واصل اربعين يوما بلياليها قال ابن عطية سمعت ابي يقول سمعت الشيخ الزاهد الامام الواعظ ابا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة بالله والدنو منه في الصلاة ونحوه وان ذلك يشغل عن كل طعام وشراب ويقول اين

حال في القرب من الله ووصل ثمانين من الدهر من قوله حين سار الي الخضر لفتاه اتنا غداءنا قلت وبهذا استدل علما الصوفية علي الوصال وان افضله اربعين يوما وسياتي الكلام في الوصال في اي الصيام من هذه السورة ان شا الله تعالي ويأتي في الاعراف زيادة احكام لهذه الاية عند قوله تعالي وواعدنا موسي ثلاثين ليلة ويأتي في طه قصة العجل بيان في كيفيته وخواره هنالك ان شا الله تعالي **السادسة** قوله تعالي ثم اتخذتم العجل من بعده اي اتخذتموه الها من بعد موسي واصل اتخذتم ايتخذتم من الاخذ ووزنه افتعلتم سهلت الهمزة الثانية لامتناع جمع همزتين فجا ايتخذتم فاضطربت اليا في التصريف جاءت الفا في ياتخذ وواوا في موتخذ فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها وهي التا وادغمت ثم اجتلبت الف الوصل للنطق وقد يستغني عنها اذا كان معني الكلام التقرير كقوله تعالي قل اتخذتم عند الله عهدا فاستغني عن الف الوصل بالف التقرير قال

**قال الشاعر**

استحدث الركب عن اشياعهم خبرا … ام راجع القلب من اطرابه طرب

ونحوه في القران اطلع الغيب اصطفي البنات استكبرت ام كنت ومذهب ابي علي الفارسي ان اتخذتم من تخذ لا من اخذ وانتم ظالمون جملة في موضع الحال وقد تقدم والحمد لله **قوله تعالي** ثم عفونا عنكم من بعد ذلك الاية فيه اربع مسايل **الاولي** قوله ثم عفونا عنكم العفو عفو الله عز وجل عن خلقه وقد يكون بعد العقوبة وقبلها بخلاف الغفران فانه لا يكون معه عقوبة البتة وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه فالعفو محو الذنب اي محونا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم ماخوذ من قولك عفت الريح الاثر اي اذهبته وعفا الشي كثر فهو من الاضداد ومنه قوله تعالي حتي عفوا **الثانيه** من بعد ذلك اي من بعد عبادتكم العجل وسمي العجل عجلا لاستعجالهم عبادته والله تعالي اعلم والعجل ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل والانثي عجلة عن ابي الجراح **الثالثه** قوله تعالي لعلكم تشكرون اي تشكرون عفو الله عنكم وقد تقدم معني لعل واما الشكر فهو في اللغة الظهور من قولهم دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطي من العلف وحقيقته الثنا علي الانسان بمعروف يوليكه كما تقدم في الفاتحة قال الجوهري الشكر الثنا علي المحسن بما اولاكه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والشكران خلاف الكفران وتشكرت له مثل شكرت له وروي الترمذي وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي هذا الكلام يتاول علي معنيين احدهما ان من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله تعالي وترك الشكر له والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد علي احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس اليه ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر **الرابعة** في عبارات العلما في معني الشكر فقال سهل بن عبد الله الشكر الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية وقالت فرقة اخري الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للمنعم ولذلك قال تعالي اعملوا ال داود شكرا فقال داود وكيف اشكرك يا رب والشكر نعمة منك قال الان قد عرفتني وشكرتني اذ عرفت ان الشكر نعمة قال يا رب فارني اخفي نعمك علي قال يا داود تنفس فتنفس داود فقال الله تعالي من يحصي هذه النعمة الليل والنهار وقال الجنيد حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال كنت بين يدي السري السقطي العب وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام ما الشكر فقلت ان لا تعصي الله بنعمه فقال لي اخشي ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكي علي هذه الكلمة التي قالها السري لي وقال الشبلي الشكر التواضع والمحافظة علي الحسنات ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الارض والسموات وقال ذو النون المصري ابو الفيض الشكر لمن فوقك بالطاعة ولنظيرك بالمكافاة ولمن دونك بالاحسان والافضال **قوله تعالي** واذ اتينا موسي الكتاب والفرقان اذ اسم للوقت الماضي واذا اسم للوقت المستقبل واتينا اعطينا وقد تقدم جميع هذا

والكتاب التوراة باجماع من المتاولين واختلف في الفرقان فقال الفرا وقطرب المعني اتينا موسي التوراة ومحمدا صلي الله عليه وسلم الفرقان قال النحاس هذا خطا في الاعراب والمعني اما الاعراب فان المعطوف علي الشي مثله وعلي هذا القول يكون المعطوف علي الشي خلافه واما المعني فقد قال الله تعالي ولقد اتينا موسي وهرون الفرقان وضيا قال ابو اسحق الزجاج يكون الفرقان هو الكتاب اعيد ذكره باسمين تاكيدا وحكي عن الفرا ومنه قول **الشاعر**

وقدمت الاديم لراهشيه ٭ والفي قولها كذبا ومينا

**وقال اخر**

الا حبذا هند وارض بها هند ٭ وهند اتي من دونها النأي والبعد

فالبعد الثاني علي العبد والمين علي الكذب لاختلاف اللفظ تاكيدا ومنه **قول عنترة**

حييت من طلل تقادم عهده ٭ اقوي واقفر بعد ام الهيثم

قال النحاس وهذا انما يجي في الشعر واحسن ما قيل في هذا قول مجاهد فرقانا بين الحق والباطل اي الذي علمه اياه وقال ابن زيد الفرقان انفراق البحر له حتي صار فرقا فعبروا وقيل الفرقان الفرج من الكرب لانهم كانوا مستعبدين مع القبط ومنه قوله تعالي ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي فرجا ومخرجا وقيل انه الحجج والبيان قاله ابن بحر وقيل الواو صلة والمعني اتينا موسي الكتاب الفرقان والواو قد تزاد في النعوت كقولهم فلان حسن وطويل وانشد

الي الملك القرم وابن الهمام ٭ وليث الكتيبة في المزدحم

اراد الي الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة ودليل هذا التاويل قوله عز وجل ثم اتينا موسي الكتاب تماما علي الذي احسن وتفصيلا لكل شي اي الحلال والحرام والكفر والايمان والوعد والوعيد وغير ذلك وقيل الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون انجي هولاء واغرق اوليك ونظيره يوم الفرقان قيل يعني به يوم بدر نصر الله فيه محمدا صلي الله عليه وسلم واصحابه واهلك ابا جهل واصحابه لعلكم تهتدون لكي تهتدوا من الضلالة وقد تقدم **قوله تعالي** واذ قال موسي لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم الي قوله هو التواب الرحيم فيه سبع مسايل **الاولي** قوله تعالي واذ قال موسي لقومه يا قوم اي اذكروا اذ قال موسي لقومه القوم جماعة الرجال دون النسا قال الله تعالي لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نسا من نسا **وقال زهير**

وما ادري وسوف اخال ادري ٭ اقوم ال حصن ام نسا

وقال تعالي ولوطا اذ قال لقومه اراد الرجال دون النسا وقد يقع القوم علي الرجال والنسا قال الله تعالي انا ارسلنا نوحا الي قومه وكذا كل نبي مرسل الي الرجال والنسا جميعا قوله تعالي يا قوم منادي مضاف وحذفت اليا في يا قوم لانه موضع حذف والكسرة تدل عليها وهي بمنزلة التنوين من المفرد وتجوز في غير القران اثباتها ساكنة فتقول يا قومي لانها اسم وهي في موضع خفض وان شيت فتحتها وان شيت الحقت معها ها فقلت يا قوميه وان شيت ابدلت منها الفا لانها اخف فقلت يا قوما وان شيت قلت يا قوم بمعني يا ايها القوم وان جعلتهم نكرة نصبت ونونت وواحد القوم امرو علي غير اللفظ وتقول قوم واقوام واقاوم جمع الجمع والمراد هنا بالقوم عبدة العجل وكانت مخاطبته عليه السلام بامر الله تعالي قوله انكم ظلمتم انفسكم استغني بالجمع القليل عن الكثير والكثير نفوس وقد يوضع الجمع الكثير موضع الجمع القليل والقليل موضع الكثير قال الله تعالي ثلاثة قروء وقال وفيها ما تشتهيه الانفس ويقال لكل من فعل فعلا يعود عليه ضرره انما اسات الي نفسك واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ثم قال تعالي باتخاذكم العجل قال بعض ارباب المعاني عجل كل انسان نفسه فمن اسقطه وخالف مراده فقد بري من ظلمه والصحيح انه هنا عجل علي الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل والحمد لله **قوله تعالي** فتوبوا الي باريكم لما قال لهم فتوبوا الي باريكم قالوا كيف قال فاقتلوا انفسكم قال ارباب الخواطر ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات والصحيح انه قتل علي الحقيقة هنا والقتل اماتة الحركة وقتلت الخمر كسرت شدتها بالما قال سفيان بن عيينة التوبة نعمة من الله انعم بها علي هذه الامة دون غيرها

من الامم

من الامم وكانت توبة بني اسرائيل القتل واجمعوا علي انه لم يومر كل واحد من عبدة العجل بان يقتل نفسه بيده قال الزهري لما قيل لهم فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا حتي قيل لهم كفوا فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحي علي ما تقدم وقال بعض المفسرين ارسل الله عليهم ظلاما ففعلوا ذلك وقيل وقف الذين عبدوا العجل صفا ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم وقيل قام السبعون الذين كانوا مع موسي فقتلوا اذ لم يعبدوا العجل من عبد العجل ويروي ان يوشع بن نون خرج عليهم وهم محتبون فقال ملعون من حل حبوته او مد طرفه الي قاتله او اتقاه بيد او رجل فما حل احد حبوته حتي قتل منهم يعني من قتل واقبل الرجل يقتل من يليه ذكره النحاس وغيره وانما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل انفسهم علي القول الاول لانهم لم يغيروا المنكر حين عبدوه وانما اعتزلوا وكان الواجب عليهم ان يقاتلوا من عبده وهذه سنة الله في عباده اذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع روي جرير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب اخرجه ابن ماجه في سننه وسيا في الكلام في هذا المعني ان شا الله تعالي فلما استحر فيهم القتل وبلغ سبعين الفا عفا الله عنهم قاله ابن عباس وعلي رضي الله عنهما وانما رفع الله عنهم القتل لانهم اعطوا المجهود في قتل انفسهم فما انعم الله علي هذه الامة نعمة بعد الاسلام هي افضل من التوبة وقرا قتادة فاقتلوا انفسكم من الاقالة اي استقيلوها من العثرة بالقتل قوله باريكم البارئ الخالق وبينهما فرق وذلك ان البارئ هو المبدع المحدث والخالق هو المقدر الناقل من حال الي حال والبرية الخلق وهي فعيلة بمعني مفعولة غير انها لا تهمز وقرا ابو عمرو باريكم قال ابو العباس المبرد لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حروف الاعراب في كلام ولا شعر وقراءة ابي عمرو لحن قال النحاس وغيره وقد اجاز ذلك النحويون القدما الايمة وانشدوا

اذا اعوججن قلت صاحب قوم ٭ بالدو امثال السفين العوم

**وقال امرو القيس**

فاليوم اشرب غير مستحقب ٭ اثما من الله ولا واغل

**وقال اخر**

رحت وفي رجليك ما فيهما ٭ وقد بدا هنك من المئزر

فمن انكر التسكين في حروف الاعراب فحجته ان ذلك لا يجوز من حيث كان علما للاعراب قال ابو علي واما حركة البنا فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالي الحركات واصل برا من تبري الشي من الشي وهو انفصاله منه فالخلق قد فصلوا من العدم الي الوجود ومنه برات من المرض برا بالفتح كذا يقوله اهل الحجاز وغيرهم يقولوا بريت من المرض برا بالضم وبريت منك ومن الديون والعيوب براة ومنه المباراة للمراة وقد بارا شريكه وامراته **قوله** فتاب عليكم في الكلام حذف تقديره ففعلتم فتاب عليكم اي تجاوز عنكم اي علي الباقين منكم انه هو التواب الرحيم **قوله تعالي** واذ قلتم يا موسي لن نومن لك الاية فيه خمس مسايل الاولي قوله واذ قلتم معطوف يا موسي ندا مفرد لن نومن لك اي نصدقك حتي نري الله جهرة قيل هم السبعون الذين اختارهم موسي وذلك انهم لما اسمعهم كلام الله تعالي قالوا له بعد ذلك لن نومن لك والايمان بالانبيا واجب بعد ظهور معجزاتهم فارسل الله عليهم نارا من السما فاحرقهم ثم دعا موسي ربه فاحياهم كما قال تعالي ثم بعثناكم من بعد موتكم وستاتي قصة السبعين في الاعراف ان شا الله تعالي قال ابن فورك يحتمل ان يكون معاقبتهم لاخراجهم طلب الروية عن طريقه بقولهم لموسي ارنا وليس ذلك من مقدور موسي عليه السلام وقد اختلف في جواز روية الله تعالي فاكثر المبتدعة علي انكارها في الدنيا والاخرة واهل السنة والسلف علي جوازها فيهما ووقوعها في الاخرة فعلي هذا لم يطلبوا من الروية محالا وقد سالها موسي وسياتي الكلام في الروية في الانعام والاعراف ان شا الله تعالي **الثانية** قوله تعالي جهرة مصدر في موضع

الحال ومعناه علانية وقيل عيانا قاله ابن عباس واصل الجهر الظهور ومنه
الجهر بالقراءة انما هو اظهارها والمجاهرة بالمعاصي المظاهرة بها ورايت الامير جهارا
وجهرة اي غير مستتر بشي وقرا ابن عباس جهرة بفتح الها وهما لغتان مثل زهره
وزهره وفي الجهر وجهان احدهما انه صفة لخطابهم لموسى انهم جهروا به فاعلنوا فيكون
في الكلام تقديم وتاخير والتقدير واذ قلتم جهرة يا موسى الثاني انه صفة لما سالوه
من روية الله تعالى ان يروه جهرة وعيانا فيكون الكلام على نسقه لا تقديم فيه ولا
تاخير واكد بالجهر فرقا ما بين روية العيان وروية المنام الثالثة قوله تعالى
فاخذتكم الصاعقة فقد تقدم في اول السورة معنى الصاعقة وقرا عمر وعثمان وعلي
الصعقة وهي قراة ابن محيصن في جميع القران وانتم تنظرون جملة في موضع الحال
ويقال كيف يموتون وهم ينظرون فالجواب ان العرب تقول دور آل فلان
تتراءى اي يقابل بعضها بعضا وقيل المعنى وانتم تعلمون وقيل تنظرون الى حالكم
وما نزل بكم من الموت واثار الصعقة الرابعة قوله تعالى ثم بعثناكم من بعد
موتكم اي احييناكم قال قتادة ماتوا وذهبت ارواحهم ثم ردوا لاستيفاء اجالهم
قال النحاس وهذا احتجاج على من لم يومن بالبعث من قريش واحتجاج على اهل
الكتاب اذ خبروا بهذا والمعنى لعلكم تشكرون ما فعل بكم من البعث بعد الموت
وقيل ماتوا موت همود يعتبر به الغير ثم ارسلوا واصل البعث الارسال وقيل
بل اصله اثارة الشي من محله يقال بعثت الناقة اثرتها اي حركتها قال امرو القيس

وفتيان صدق قد بعثت بسحرة • فقاموا جميعا بين عات ونشوان •

وقال عنترة

وصحابة شم الانوف بعثتهم • ليلا وقد مال الكرى بطلاها •

وقال بعضهم بعثناكم من بعد موتكم علمناكم من بعد جهلكم قلت
والاول اصح لان الاصل الحقيقة وكان موت عقوبة ومنه قوله تعالى الم تر
الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
على ما ياتي الخامسة قال الماوردي واختلف في بقا تكليف من اعيد بعد
موته ومعاينته الاحوال المضطرة الى المعرفة على قولين احدهما بقا تكليفهم لئلا يخلو
عاقل من تعبد الثاني سقوط تكليفهم معتبرا بالاستدلال دون الاضطرار قلت
والاول اصح فان بني اسرائيل قد راوا الجبل في الهوى ساقطا عليهم والنار محيطة
بهم وذلك مما اضطرهم الى الايمان وبقا التكليف ثابت عليهم ومثلهم قوم يونس ومحال
ان يكونوا غير مكلفين والله تعالى اعلم قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام وانزلنا
عليكم المن والسلوى الاية فيها سبع مسايل الاولى قوله تعالى وظللنا عليكم
الغمام اي جعلناه عليكم كالظلة والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب قاله الاخفش
الاخفش سعيد قال الفرا ويجوز غمايم وهي السحاب لانها تغم السما اي تسترها
وكل مغطى فهو مغموم ومنه المغموم على عقله وغم الهلال اذا غطاه الغيم والغين
مثل الغيم ومنه قوله عليه السلام انه ليغان على قلبي قال صاحب العين غين
عليه غطي عليه والغين شجر ملتف وقال السدي الغمام السحاب الابيض وفعل
هذا بهم ليقيهم حر الشمس نهارا وينجلي في اخره ليستضيئوا بالقمر ليلا وذكر المفسرون
ان هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين وقتالهم
وقالوا لموسى اذهب انت وربك فقاتلا فعوقبوا في ذلك الفحص اربعين سنة يتيهون في
خمسة فراسخ او ستة روي انهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون
حيث كانوا بكرة امس واذ كانوا بجمعهم في التيه قالوا لموسى من لنا بالطعام فانزل
الله عليهم المن والسلوى قالوا من لنا من حر الشمس فظلل عليهم الغمام قالوا بم
نستصبح فضرب لهم عمود نور في وسط محلتهم وذكر مكي عمود نار قالوا من لنا بالما
فامر موسى بضرب الحجر قالوا من لنا باللباس فاعطوا ان لا يبلى لهم ثوب ولا يخلق ولا
يدرن وان ينمو صغارها حسب نمو الاطفال والله تعالى اعلم الثانية قوله
تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى اختلفوا في المن ما هو وتعيينه على اقوال فقيل
الترنجبين بتشديد الرا وتسكين النون ذكره النحاس ويقال الطرنجبين وعلى هذا
اكثر المفسرين وقيل صمغة حلوة وقيل عسل وقيل شراب حلو وقيل خبز الرقاق

عن وهب

عن وهب بن منبه وقيل المن مصدر يعم جميع ما من الله به على عباده من غير تعب ولا
زرع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
الكماة من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل مما خلقه الله لهم في التيه قال
ابو عبيد وانما شبهها بالمن لانه لا مونة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج فهي منه
اي من جنس من بني اسرائيل في انه كان دون تكلف وروي انه كان ينزل عليهم من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس كالثلج فياخذ الرجل ما يكفيه ليومه وان ادخر فسد
عليه الا في يوم الجمعة فانهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم لان يوم السبت
يوم عبادة وما كان ينزل عليهم شي الثالثة لما نص عليه السلام على ان ما الكماة شفا
للعين قال بعض اهل العلم بالطب اما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها
من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة واما لغير ذلك فمركبة مع غيرها وذهب ابو
هريرة رضي الله عنه الى استعمالها بحتا في جميع مرض العين وهذا كما استعمل ابو
وجزة العسل في جميع الامراض كلها حتى في الكحل على ما ياتي بيانه في سورة النحل
ان شا الله تعالى وقال اهل اللغة الكما واحد وكماان اثنان والكموا ثلاثة فاذا زادوا
قالوا كماة بالتا على عكس شجرة وشجر والمن اسم جنس لا واحد له من لفظه مثل الخير
والشر قاله الاخفش الرابعة قوله تعالى والسلوى اختلف في السلوى فقيل
هو السماني بعينه قاله الضحاك قال ابن عطية السلوى طير باجماع المفسرين وقد
غلط الهذلي فقال

وقاسمها بالله جهدا لانتم • الذ من السلوى اذا ما نشورها •

ظن السلوى العسل قلت ما ادعاه من الاجماع لا يصح وقد قال المؤرج احد
علما اللغة والتفسير انه العسل واستدل ببيت الهذلي وذكر انه كذلك بلغة كنانة
سمي به لانه يسلي به ومنه عين السلوان وانشد

لو اشرب السلوان ما سليت • ما بي غنى عنك وان غنيت •

وقال الجوهري والسلوى العسل وذكر بيت الهذلي الذ من السلوى اذا ما نشورها ولم يذكر
غلطا والسلوانة بالضم خرزة كانوا يقولون اذا صب عليها ما المطر فشربه العاشق
سلا قال

شربت على سلوانة ما مزنة • فلا وجديد العيش يا مي ما اسلو •

واسم ذلك الما السلوان وقال بعضهم السلوان دوا يسقاه الحزين فيسلو والاطباء يسمونه
المفرح فقال سليت وسلوت لغتان وهو في سلوة من العيش اي في رغد عن ابي زيد
الخامسة واختلف في السلوى هل هو جمع او مفرد فقال الاخفش لا واحد له من
لفظه مثل الخير والشر وهو يشبه ان يكون واحده سلوى مثل جماعته كما قالوا دفلى
للواحد والجماعة وسمانى وشكاعى في الواحد والجمع وقال الخليل واحده سلواة
وانشده

واني لتعروني لذكراك سلوة • كما انتفض السلواة من بلل القطر •

وقال الكسائي السلوى واحدة وجمعه سلاوى السادسة السلوى عطف
على المن ولم يظهر فيه الاعراب لانه مقصور ووجب هذا في المقصور كله لانه
لا يخلو من ان يكون في اخره الف قال الخليل والالف حرف هوائي لا مستقر
له فاشبه الحركة فاستحالت حركته وقال الفرا لو حركت الالف صارت همزة
السابعة قوله تعالى وما ظلمونا يقدر قبله فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر
ولكن كانوا انفسهم يظلمون لمقابلتهم النعم بالمعاصي قوله تعالى واذ قلنا
ادخلوا هذه القرية الاية فيها تسع مسايل الاولى قوله واذ قلنا ادخلوا
حذفت الالف من قلنا لسكونها وسكون الدال بعدها والالف التي يبتدا بها
قبل الدال الف وصل لانه من يدخل الثانية قوله هذه القرية اي
المدينة سميت بذلك لانها تقرت اي اجتمعت ومنه قريت الما في الحوض اي
جمعته واسم ذلك الما قرى بكسر القاف مقصور وكذلك ما قري به
الضيف قاله الجوهري والمقراة للحوض والقري لمسيل الما والقرا
للظهر ومنه قوله لاحق بطن بقرا سمين والمقاري الجفان الكبار قال
عظام المقاري ضيفهم لا يفزع واحد المقاري مقراة وكله بمعنى الجمع غير مهموز

والقرية بكسر القاف لغة اليمن واختلف في تعيينها فقال الجمهور وهي بيت المقدس وقيل اريحا من بيت المقدس قال عمر بن شبة كانت قاعدة ومسكن ملوك بن كيسان الشام الضحاك الرملة والاردن وفلسطين وتدمر وهذه نعمة اخرى وهو انه اباح لهم دخول البلدة وازال عنهم التيه **الثالثة** قوله تعالى فكلوا اباحة ورغدا كثيرا واسعا وهو نعت لمصدر محذوف اي اكلا رغدا ويجوز ان يكون في موضع الحال على ما تقدم وكانت ارضا مباركة عظيمة الغلة ولذلك قال رغدا **الرابعة** قوله وادخلوا الباب سجدا الباب يجمع ابوابا وقد قالوا ابوبة للازدواج قال الشاعر

هتاك اخبية ولاج ابوبة ❊ يخلط الجد منه البر واللينا

ولو افرده لم يجز ومثله قوله عليه السلام مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى وتبوبت بوابا اتخذته وابواب مبوبة كما قالوا اصناف مصنفة وهذا شيء من بابتك اي يصلح لك وقد تقدم معنى السجود فلا معنى لاعادته والحمد لله والباب الذي امروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بباب حطة عن مجاهد وغيره وقيل باب القبة التي كان يصلي اليها موسى وبنو اسرائيل وسجدا قال ابن عباس منحنين ركوعا وقيل متواضعين خضوعا لا على هيئة معينة **الخامسة** قوله تعالى وقولوا حطة على ادخلوا وقولوا حطة بالرفع قراءة الجمهور على اضمار مبتدا اي مسئلتنا حطة او يكون حكاية قال الاخفش وقرئت حطة بالنصب نصبا على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة قال النحاس جا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل لهم قولوا لا اله الا الله وفي حديث اخر عنه قيل لهم قولوا مغفرة تفسير النصب اي قولوا شيئا يحط ذنوبكم كما يقال قل خيرا والايمة من القرا على الرفع وهو اولى في اللغة لما حكي عن العرب في معنى بدل قال احمد بن يحيى يقال بدلته اي غيرته ولم ازل عينه وابدلته ازلت عينه وشخصه كما قال عزل الامير للامير المبدل وقال الله عز وجل قال الذين لا يرجون لقانا ايت بقران غير هذا او بدله وبحديث ابن مسعود قالوا حطة تفسير على الرفع هذا كله قول النحاس وقال الحسن وعكرمة حطة بمعنى حط ذنوبنا امروا ان يقولوا لا اله الا الله ليحط بها ذنوبهم وقال ابن جبير معناه الاستغفار وابان بن تغلب التوبة قال الشاعر

فاز بالحطة التي جعل الله بها ذنب عبده مغفورا ❊

وقال ابن فارس في المجمل حطة كلمة امر بها بنو اسرائيل لو قالوها لحطت اوزارهم وقاله الجوهري ايضا في الصحاح قلت يحتمل ان يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة واخرجه البخاري وقال فبدلوا وقالوا حبة في شعرة وفي غير الصحيحين حنطة في شعرة وقيل قالوا هطي سمهاثا وهي لفظة عبرانية تفسيرها حنطة حمرا حكاها ابن قتيبة وحكاه الهروي عن السدي ومجاهد وكان قصدهم خلاف ما امرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزءوا فعاقبهم الله تعالى بالرجز وهو العذاب قال ابن زيد كان طاعونا اهلك منهم سبعين الفا وروي ان الباب جعل قصيرا ليدخلوه ركعا فدخلوا متوركين على استاههم والله اعلم **السادسة** استدل بعض العلما بهذه الاية على ان تبديل الاقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو ان يقع التعبد بلفظها او بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها بما يخرج عنه وقد اختلف العلما في هذا المعنى فحكي عن مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابه انه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير باحاده ان ينقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله وهو قول الجمهور ومنع ذلك جمع كثير من العلما منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجا بن حيوة وقال مجاهد انقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه وكان مالك بن انس يشدد

في حديث

---

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التا والبا ونحو هذا وعلى هذا جماعة من اهل الحديث لا يرون ابدال اللفظ ولا تغييره حتى انهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه وروى ابو مجلز عن قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وكذا الخلاف في التقديم والتاخير والزيادة والنقصان فان منهم من يعتد المعنى ولا يعتد باللفظ ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ وذلك هو الاحوط في الدين والاتقى والاولى ولكن اكثر العلما على خلافه والقول بالجواز هو الصحيح ان شا الله تعالى وذلك ان المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو انهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بالفاظ مختلفة وما ذاك الا انهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على الاحاديث ولا كتبها وروي عن واثلة بن الاسقع انه قال ليس كل ما اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلناه اليكم حسبكم المعنى وقال قتادة عن زرارة بن اوفى لقيت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى وقال النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون الحديث على المعاني وقال الحسن اذا اصبت المعنى اجزاك وقال سفيان الثوري رحمه الله اذا قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس واتفق العلما على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم وذلك هو النقل بالمعنى وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من انبا ما قد سلف فقص قصصا ذكر بعضها في مواضع بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من السنتهم الى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتاخير والحذف والالغا والزيادة والنقصان واذا جاز ابدال العربية بالعجمية فلان يجوز بالعربية اولى احتج بهذا المعنى الحسن والشافعي وهو الصحيح في الباب فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فبلغها كما سمعها وذكر الحديث وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا ان يقول عند مضجعه في دعا علمه امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فقال الرجل ورسولك الذي ارسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وبنبيك الذي ارسلت قالوا افلا ترى انه لم يسوغ لمن علمه الدعا مخالفة اللفظ وقال اداها كما سمعها قيل لهم اما قوله اداها كما سمعها فالمراد حكمها لا لفظها لان اللفظ غير معتبر به ويدلك على ان المراد من الخطاب حكمه قوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثم ان هذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد فان امكن ان يكون جميع الالفاظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة لكن الاغلب انه حديث واحد نقل بالفاظ مختلفة وذلك ادل دليل على الجواز واما رده عليه السلام الرجل من قوله ورسولك الى قوله ونبيك فان النبي امدح ولكل نعت من هذين النعتين موضع الا ترى ان اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يستحقه الا الانبيا عليهم السلام وانما فضل المرسلون من الانبيا لانهم جمعوا النبوة والرسالة فلما قال ونبيك جا بالنعت الامدح ثم قيده بالرسالة بقوله الذي ارسلت وايضا فان نقله من قوله ورسولك الى ونبيك ليجمع بين النبوة والرسالة ومستقبح في الكلام ان يقول هذا رسول فلان الذي ارسله وهذا قتيل زيد الذي قتله لانك تجتزي بقولك رسول فلان وقتيل فلان عن اعادة المرسل والقاتل اذ كنت لا تفيد به الا المعنى الاول وانما يحسن ان يقول هذا رسول عبد الله الذي ارسله الى عمرو وهذا قتيل زيد الذي قتل بالامس او في وقعة كذا والله ولي التوفيق فان قيل اذا جاز للراوي الاول تغيير الفاظ الاول فهل يجوز ذلك الى طبقة الحديث بالكلية لو قلنا الموقوف وحالهم قيل له الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا فان عدمت لم يجز

مسالة

قال ابن العربي الخلاف في هذه المسألة انما يتصور بالنظر الى عصر الصحابة والتابعين لفصاحتهم فيهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية واما من بعدهم فلا يشك في ان ذلك لا يجوز اذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت والعوائد قد اختلفت وهذا هو الحق قلت قال بعض علمائنا لقد تناهج ابن العربي رحمه الله فان الجواز اذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم ولهذا لم يفصل احد من الاصوليين ولا اهل الحديث هذا التفصيل نعم لو قال ان المطابقة في زمنه ابعد كان اقرب والله اعلم **السابعة** قوله تعالى يغفر لكم خطاياكم قراءة نافع بالياء مع ضمها ومن تابعه من اهل المدينة بالياء مع فتحها وابن عامر ومن تابعه من اهل الشام بالتاء مع ضمها وهي قراءة مجاهد الباقون بالنون مع نصبها وهي ابينها لان قبلها واذ قلنا ادخلوا فجرى نغفر على الاخبار عن الله عز وجل والتقدير وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفر ولان بعده وسنزيد بالنون المحسنين وخطايا بالنون اتباعا للسواد وانه وجه من قرأ بالتا انه انث لتانيث لفظ الخطايا لانه جمع خطيئة على التكثير ووجه القراءة بالياء انه ذكر لما حال بين المؤنث وبين فعله على ما تقدم في قوله فتلقى آدم من ربه كلمات وحسن اليا والتا وان كان قبله اخبار عن الله تعالى في قوله واذ قلنا لانه قد علم ان ذنوب الخاطئين لا يغفرها الا الله تعالى فاستغنى عن النون ورد الفعل الى الخطايا المغفورة **الثامنة** واختلف في اصل خطايا جمع خطيئة بالهمز فقال الخليل الاصل في خطايا ان تقول خطايئ ثم قلب فقيل خطائي بهمزة بعدها ياء ثم تبدل من اليا الفا بدلا لازما فتقول خطاءا فلما اجتمعت الفان بينهما همزة والهمزة من جنس الالف صرت كانك جمعت بين ثلاث الفات فابدلت من الهمزة ياء فقلت خطايا فاما سيبويه فمذهبه ان الاصل مثل الاول خطايئ ثم وجب بهذا اليا كما همزتها في مدائن فتقول خطائي همزتان في كلمة من الثانية ياء فقلت ثم عملت كما عملت في الاول قال الفراء خطايا جمع خطية بلا همزة كما تقول هدية وهدايا قال الفراء ولو جمعت خطيئة مهموزة لقلت خطاءا وقال الكسائي لو جمعتها مهموزة ادغمت الهمزة في الهمزة كما قلت دواب **التاسعة** قوله تعالى وسنزيد المحسنين اي في احسان من لم يعبد العجل ويقال يغفر خطايا من رفع المن والسلوى للغد وسنزيد في احسان من لم يرفع للغد ويقال يغفر خطايا من هو عاص وسنزيد في احسان من هو محسن والمحسن اسم فاعل من احسن والمحسن قيل هو من صحح عقدة جيده واحسن سياسة نفسه واقبل على اداء فرائضه وكفى المسلمين شره وفي حديث جبريل عليه السلام ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت وذكر الحديث خرجه مسلم **قوله تعالى** فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم الى قوله يفسقون فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى فبدل الذين ظلموا تقدم معنى بدل وابدل وقرئ عسى ربنا ان يبدلنا على الوجهين قال الجوهري وابدلت الشيء بغيره وبدله الله من الخوف امنا وتبديل الشيء ايضا تغييره وان لم يات ببدل واستبدل الشيء بغيره وتبدله به اذا اخذه مكانه والمبادلة التبادل والابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه باخر وسيأتي الكلام فيهم في هذه السورة ان شا الله تعالى قال ابن دريد يقال الواحد بديل والبدل تبدل الشيء غيره يقال بدل وبدل لغتان مثل شبه وشبه ومثل ومثل ونكل ونكل قال ابو عبيدة لم يسمع في فعل وفعل غير هذه الاربعة الاحرف والبدل وجع في اليدين والرجلين وقد بدل بالكسر يبدل بدلا **الثانية قوله تعالى** الذين ظلموا في موضع رفع اي فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم وذلك انه قيل لهم قولوا حطة فقالوا حنطة على ما تقدم فزادوا حرفا في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا فكان في هذا تعريفا ان الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة والمغفرة على ما تقدم اوجبت كل ذلك من العذاب فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود هذا والقول انقص من العمل فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل **الثالثة** قوله تعالى فانزلنا على الذين ظلموا كرر لفظ ظلموا ولم يضمره تعظيما للامر والتكرير

يكون

يكون على ضربين احدهما استعماله بعد تمام الكلام كما في هذه الآية وقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم قال بعد فويل لهم مما كتبت ايديهم ولم يكتف بما تقدم وكرر الويل تغليظا لفعلهم ومنه قول الخنساء

تعرقني الدهر نهشا وحزا  واوجعني الدهر قرعا وغمزا

ارادت ان الدهر اوجعها بكبريات نوائبه وصغرياتها والضرب الثاني مجيء تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل ان يتم الكلام كقوله الحاقة ما الحاقة القارعة ما القارعة كان القياس لولا ما اريد به من التعظيم والتفخيم الحاقة ما هي والقارعة ما هي ومثله واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة كرر اصحاب الميمنة تفخيما لما ينالهم من جزيل الثواب وكرر لفظ اصحاب المشأمة لما ينالهم من اليم العذاب قال ومن هذا الضرب قول الشاعر

ليت الغراب غداة ينعب دائبا  كان الغراب مقطع الاوداج

وقد جمع عدي بن زيد المعنيين فقال لا ارى الموت يسبق الموت شي نغص الموت ذا الغنى والفقيرا فكرر لفظ الموت ثلاثا وهو من الضرب الاول ومنه قول الاخر

الا حبذا هند وارض بها هند  وهند اتى من دونها النأي والبعد

فكرر ذكر محبوبته ثلاثا تفخيما لها **الرابعة** قوله تعالى رجزا من السماء قراءة العامة رجزا بكسر الراي وابن محيصن بضم الراء والرجز بالزاي العذاب وقيل كانت طاعونا اهلك منهم في كل ساعة واحدة سبعين الفا قاله ابو زيد وقيل عذاب من السماء وهو موت الفجاءة وقيل نزلت بهم نار فما احترقوا وقيل وقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا والرجس بالسين النتن والقذر ومنه قوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم اي نتنا الى نتنهم قاله الكسائي وقال الفراء الرجز هو الرجس قال ابو عبيد كما يقال السدغ والزدغ وكذا رجس ورجز بمعنى قال الفراء بالضم اسم صنم كانوا يعبدونه وقرئ بذلك في قوله تعالى والرجز فاهجر والرجز بفتح الراء والجيم نوع من الشعر وانكر الخليل ان يكون شعرا وهو مشتق من الرجز وهو داء يصيب الابل في اعجازها فاذا ثارت ارتعشت افخاذها **الخامسة** قوله تعالى بما كانوا يفسقون اي بفسقهم والفسق الخروج وقد تقدم وقرأ ابن وثاب والنخعي يفسقون بكسر السين **قوله تعالى** واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر الى قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه رجع الى قصة موسى حين كانوا في التيه واصابهم العطش فاستسقوا موسى فدعا موسى ربه فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك الحجر على ما ياتي وكسرت الذال من اذ لالتقاء الساكنين والسين سين السؤال مثل استعلم واستخبر واستنصر ونحو ذلك اي طلب وسال السقي لقومه والعرب تقول سقيته واسقيته لغتان بمعنى قال شاعرهم

سقى قومي بني مجد واسقى  نميرا والقبائل من هلال

وقيل سقيته من سقي الشفة واسقيته دللته على الماء **الثانية** الاستسقاء انما يكون عند عدم الماء وحبس المطر واذا كان ذلك فالحكم حينئذ اظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح وقد استسقى نبينا صلى الله عليه وسلم فخرج الى المصلى متوسلا متواضعا متذللا متخشعا متضرعا وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا الا العناد ومخالفة رب العباد فانى نسقى لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا اخرجه ابن ماجه في سننه وابو بكر البزار في كتابه وقد ذكرناه في كتاب التذكرة بكماله من رواية مالك ايضا والحمد لله **الثالثة** سنة الاستسقاء الخروج الى المصلى على الصفة التي ذكرنا والخطبة والصلاة وبهذا قال جمهور العلماء وذهب ابا حنيفة انه ليس من سنته صلاة ولا خروج وانما هو دعاء لا غير واحتج بحديث انس الصحيح خرجه الصحيح البخاري ومسلم وانه عليه السلام دعا على المنبر يوم الجمعة فسقوا

ولا حجة له فيه فان ذلك كان دعاء عجلت اجابته فاكتفى به عما سواه ولم يقصد
بذلك بيان سنة ولما قصد البيان بين بفعله حسبما رواه عبد الله بن زيد المازني
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى
ركعتين رواه مسلم وسياتي من احكام الاستسقا زيادة في سورة هود
ونوح عليهما السلام ان شا الله تعالى **الرابعة** في قوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك الحجر العصا معروف وهو اسم مقصور مونث والفه منقلبة عن
واو وقال

على عصويها سابري مشبرق

والجمع عصي وعصي
وهو فعول وانما كسرت العين لما بعدها من الكسرة واعص ايضا مثل زمن
وازمن وفي المثل العصا من العصية من بعض وقولهم القى عصاه اي اقام و
ترك الاسفار مثل قال الشاعر

فالقت عصاها واستقر بها النوى    كما قر عينا بالاياب المسافر

وفي التنزيل وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكا عليها وهناك ياتي
الكلام في منافعها ان شا الله تعالى قال الفرا اول لحن سمع بالعراق هذه
عصاتي وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق ومنه يقال في الخوارج قد
شقوا عصا المسلمين اي اجتماعهم وافترقوا وانشقت العصا اي وقع الخلاف
قال الشاعر

اذا كانت الهيجا وانشقت العصا    فحسبك والضحاك سيف مهند

اي يكفيك ويكفي الضحاك وقوله عليه السلام لا ترفع عصاك عن
اهلك يراد به الادب دليله عقيبه اخفهم **الخامسة** قوله تعالى الحجر
الحجر معروف وقياس جمعه في ادنى العدد احجار وفي الكثير حجار وحجارة وا
لحجارة نادر وهو كقولهم جمل وجمالة وذكر وذكارة كذا قال ابن فارس وا
لجوهري قلت وفي القران فهي كالحجارة وان من الحجارة قل كونوا حجارة
ترميهم بحجارة وامطرنا عليهم حجارة فكيف يكون نادرا الا ان يريد انه نادر في
القياس كثير في الاستعمال فصيح والله اعلم **السادسة** قوله تعالى فا
نفجرت في الكلام حذف تقديره فضرب فانفجرت وقد كان تعالى قادرا على تفجير
الماء وفلق البحر من غير ضرب ولكن اراد ان يربط المسببات بالاسباب حكمة
العباد في وصولهم الى المراد وليرتب على ذلك ثوابهم في المعاد والانفجار
الانشقاق ومنه انشق الفجر والفجر لما انفجر انفتح والفجرة موضع تفتح
الما وفي الاعراف فانبجست والانبجاس اضيق من الانفجار لانه يكون انبجا
ثم يصير انفجارا وقيل انبجس وتبجس وتفجر وتفتق بمعنى واحد حكاه الهروي
وغيره **السابعة** قوله تعالى اثنتا عشرة عينا اثنتا نظايرها لان التثنية
معربة ابدا الصحة معناها وعينا نصب على البيان وقرا مجاهد وطلحة وعيسى
عشرة بكسر الشين وهي لغة بني تميم وهذا من لغتهم نادر لان سبيلهم التخفيف
ولغة اهل الحجاز عشرة وسبيلهم التثقيل قاله جميعه النحاس والعين من الاسما
المشتركة يقال عين الما وعين الانسان وعين الركبة وعين الشمس والعين
سحابة تقبل من ناحية القبلة والعين مطر يدوم خمسا او ستا لا يقلع
وبلد قليل العين اي قليل الناس وما بها عين محركة اليا والعين الثقب
في المزادة والعين من الما مشبهة بالعين من الحيوان لخروج الما منها
لخروج الما منها كخروج الدمع من عين الحيوان وقيل لما كان عين الحيوان
اشرف ما فيه شبهت به عين الما لانها اشرف ما في الارض بمقتضاه **الثا
منة** لما استسقى موسى عليه السلام لقومه امر ان يضرب عند استسقائه
بعصاه حجرا قيل مربعا طوريا من الطور على قدر راس الشاة وقيل مثل راس
الانسان يلقى في كيس جوالق ويرحل به فاذا نزلوا وضع في وسط محلتهم وذكر
انهم لم يكونوا يحملون الحجر لكنهم يجدونه في كل مرحلة في منزلته من منزلته
من وهذا اعظم في الاية والاعجاز وقيل انه اطلق
ليضرب موسى اي حجر شاء وهذا ابلغ في الاعجاز وقيل ان

الله تعالى امره ان يضرب حجرا بعينه بينه لموسى عليه السلام ولذلك ذكر
بلفظ التعريف قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه موسى عليه
السلام ثوبه اذا اغتسل وفر بثوبه حتى براه الله مما رموه به قومه ويقال
كان حجرا من احجار الارض ويقال رفعه موسى من اسفل البحر حيث
من تبع وقيل كان فالله اعلم قال ابن عطية ولا خلاف انه كان حجرا منفصلا
مربعا تطرد من كل جهة ثلاثة عيون اذا ضربه موسى واذا استغنوا عن
الماء ورحلوا جفت العيون قلت قد ذكر ابو الليث السمرقندي
في هذا خلافه لما قال ويقال كان يخرج عينا واحدا ثم يتفرق على اثنتي
عشرة فرقة ويصير اثنى عشر نهرا وقال بعضهم كان الحجر اثنى عشر
ثقبا يخرج فيها اثنى عشر عينا لا يختلط بعضه ببعض قلت وما
اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من نبع الماء وانفجاره من يده وبين اصابعه
اعظم في المعجزة فانا نشاهد الما يتفجر من الاحجار انا الليل وانا النهار
ومعجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن لنبي قبل نبينا صلى الله عليه
وسلم يخرج الما من بين لحم ودم روى الايمة الثقات والفقها الاثبات
عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ما فاتي بتور
فادخل يده فيه فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه ويقول
حي على الطهور قال الاعمش فحدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت كم
كنتم يومئذ قال الفا وخمس مائة لفظ النسائي **التاسعة**
قوله تعالى قد علم كل اناس مشربهم يعني ان لكل سبط منهم عينا قد
عرفها لا يشرب من غيرها والحكمة في ذلك ان الاسباط كانت بينهم
عصبية ومباهاة وكل سبط منهم لا يتزوج من سبط اخر واراد كل سبط
تكثير سبط نفسه فجعل لكل سبط منهم نهر على حدة ليستقوا منها ويسقوا
دوابهم لكي لا يبغضوا منهم جدال والمشرب موضع الشرب وقيل
المشروب والاسباط في بني اسرائيل كالقبائل في العرب وهم ذرية الاثني
عشر اولاد يعقوب عليه السلام فكان لكل سبط عين من تلك العيون
لا يتعداها قال عطا كان للحجر اربعة اوجه يخرج من كل وجه ثلاثة اعين
لكل سبط عين لا يخالطهم سواهم وبلغنا انهم كان في كل سبط خمسون
الف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم كان يظهر على موضع من ضربة موسى
مثل ثدي المراة على الحجر فيعرق اولا ثم يسيل والله اعلم **العاشرة**
قوله تعالى كلوا واشربوا في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المن والسلوى
واشربوا الماء المتفجر من الحجر المنفصل ولا تعثوا اي ولا تفسدوا والعيث
اشد الفساد نهاهم عن ذلك اي لا تعملوا في الارض بالمعاصي يقال عثي
يعثي عثيا وعثيا يعثو عثوا وعاث يعيث عيثا وعيوثا ومعاثا والاول
لغة القران ويقال عث يعث في المال عثا افسده ومنه العثة وهي السوسة
التي تلحس الصوف ومفسدين حال وتكرر المعنى تاكيدا لاختلاف اللفظ
وفي هذه الكلمات اباحة النعم وتعدادها والتقدير على المعاصي والنهي
عنها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد الى
قوله يعتدون فيه سبعة عشر مسئلة **الاولى** قوله تعالى واذ قلتم
يا موسى لن نصبر على طعام واحد كان هذا القول منهم في التيه حين ملوا
المن والسلوى وتذكروا عيشهم الاول بمصر قال الحسن كانوا نتانى
اهل كراث وابصال واعداس فنزعوا الى عكرهم عكر واشتاقت طباعهم الى
ما جرت عليه عادتهم فقالوا لن نصبر على طعام واحد وهما اثنان لانهم كانوا
يا كلون احدهما بالاخر فلذلك قالوا طعام واحد وقيل لتكرارهما كل يوم
غذا كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة هو على امر واحد
وقيل لتكرارهما في كل يوم غذا الملازمة لذلك وقيل المعنى لن
نصبر على الغنى فيكون جميعنا اغنيا فلا يقدر بعضنا على الاستعانة
كل احد بنفسه وكذلك كانوا فهم اول من اتخذ العبيد والخدم **الثانية**

قوله تعالى على طعام واحد الطعام يطلق على ما يطعم ويشرب قال الله تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا اي ما شربوه من الخمر على ما ياتي بيانه وان كان السلوى العسل كما
حكى المورج فهو مشروب ايضا وربما خص بالطعام البر والتمر كما في حديث
ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير الحديث والعرف جار بان
القايل ذهبت سوق الطعام فليس يفهم منه الا موضع بيعه دون
غيره مما يوكل او يشرب والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر
والطعم ايضا ما يشتهى منه يقال ليس له طعم اذا كان غثا والطعم بالضم
الطعام قال ابن خواش

اردشجاع البطن لو تعلمينه * واوثر غيري من عيالك بالطعم
واعتبق الما القراح فانتهي * اذا الزاد امسى للمزج ذا طعم

اراد بالاول الطعام وبالثاني ما يشتهى منه وقد طعم يطعم فهو طاعم اذا اكل وذاق ومنه
قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه وقال فاذا طعمتم فا
نتشروا اي اكلتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام
طعم وشفا سقم واستطعمني فلان الحديث اذا اراد ان تحدثه وفي
الحديث اذا استطعمكم الامام فاطعموه خرجه الدارقطني يقول اذا
استفتح فافتحوا عليه وفلان يخرج لنا مما تنبت الارض لا يطعم النوم الا
قايما قال

نعاما بوجرة صعر الخدود * ما تطعم النوم الا صياما

**الثالثة** قوله تعالى فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض لغة بني عامر
فادع بكسر العين لالتقا الساكنين يجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون
المحذوف ويخرج مجزوم على معنى سله وقل له اخرج يخرج وقيل هو على
معنى الدعا على تقدير حذف اللام وضعفه الزجاج ومن في قوله مما زايدة في قول
الاخفش وغير زايدة في قول سيبويه لان الكلام موجب قال النحاس وانما
دعا الاخفش الى هذا لانه لم يجد مفعولا ليخرج فاراد ان يجعل ما مفعولا والا
ولى ان يكون المفعول محذوفا دل عليه سائر الكلام التقدير يخرج لنا مما تنبت
الارض ماكولا فمن الاولى على هذا للتبعيض والثانية للتخصيص ومن
بقلها بدل من ما باعادة الحرف وقثايها عطف عليه وكذا ما بعده فاعلمه
**الرابعة** وهي قوله تعالى من بقلها وقثايها البقل معروف وهو كل نبات
ليس له ساق والشجر ما له ساق والقثا ايضا معروف وقد تضم قافه وهي
قراة يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف لغتان والكسر اكثر وقيل في جمع
قثا اقثا في مثل علبا وعلابا الا ان قثي من ذوات الواو تقول اقثات
القوم اي اطعمتهم ذلك وقثات القدر سكنت غليانها بالما قال
**الجعدي**

تفور علينا قدرهم فنديمها * ونفثاها عنا اذا حميها غلا

وقثات الرجل اذا كسرته عنك بقول او غيره وسكنت غضبه
وعده حتى افتثا اي اعني وابن دريد افثا الحر اي سكن وفتر ومن امثالهم
في اليسير من البر قولهم ان الرثيية تفثا الغضب واصله ان رجلا
كان غضب على قوم وكان مع غضبه جايعا فسقوه رثيية فسكن غضبه
وكف عنهم الرثيية اللبن المحلوب على الحامض ليختر رثات اللبن رثا اذا
حلبته على حامض فخثر والاسم الرثيية وارتثا اللبن خثر وروى ابن
ماجه محمد بن عبد الله بن نمير يونس بن بكير هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن
سمنة وهذا اسناد صحيح **الخامسه** قوله تعالى وفومها اختلف في الفوم
فقيل هو الثوم لانه المشاكل للبصل رواه جويبر عن الضحاك والثا تبدل من

الفا كما قالوا مغافير ومغاثير وجدث وجدف للقبر وقرا ابن مسعود وثومها
بالثا المثلثة وروي ذلك عن ابن عباس وقال امية بن ابي الصلت

كانت منازلهم اذ ذاك ظاهرة * فيها الفراديس والفومان والبصل

الفراديس واحدها فرديس وكرم مفردس اي معرش وقال حسان

وانتم اناس لئام الاصول * طعامكم الفوم والحوقل

يعني الثوم والبصل وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وقيل الفوم
الحنطة روي عن ابن عباس ايضا واكثر المفسرين واختاره النحاس
قال وهو اولى ومن قال به اعلى واسانيده صحاح وليس جويبر
بنظير لروايته وان كان الكسائي والفرا قد اختارا القول الاول لابدال لبس صح
العرب الفا من الثا والابدال لا يقاس عليه مع تحمل ذلك في كلام العرب
وانشد ابن عباس لمن ساله عن الفوم وانه الحنطة قول احيحة
بن الجلاح

قد كنت اغنى الناس شخصا واحدا * ورد المدينة عن زراعة فوم

وقال ابو اسحاق الزجاج وكيف يطلب القوم طعاما لا بر فيه والبر اصل
الغذا وقال ابو نصر الجوهري الفوم الحنطة وانشد الاخفش

قد كنت احسبني كاغنى واحد * نزل المدينة عن زراعة فوم

وقال ابن دريد الفومة السنبلة وانشد

وقال ربيئهم لما اتانا * بكفه فومة او فومتان

والها في كفه غير مشبعة وقال بعضهم الفوم الحمص لغة شامية وبايعه
فامي مغير عن فومي لانهم يغيرون في النسب كما قالوا سهلي ودهري
ويقال فوموا لنا اي اختبزوا قال الفرا هي لغة قديمة وقال عطا وقتادة
الفوم كل حب يختبز **السادسة** مسئلة اختلف العلما في اكل البصل
والثوم وما له رايحة كريهة من ساير البقول فذهب جمهور العلما
الى اباحة ذلك للاحاديث الثابتة في ذلك وذهبت طايفة من اهل
الظاهر القايلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا الى المنع وقالوا
كل ما منع من اتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به
واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة والله عز
وجل قد وصف نبيه عليه الصلاة والسلام بانه يحرم الخبايث
ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر
فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا قال فاخبر بما فيها من البقول فقال
قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني
اناجي من لا تناجي خرجه مسلم وابو داود فهذا بين في الخصوص له
والاباحة لغيره وفي صحيح مسلم عن ابي ايوب ان النبي صلى
الله عليه وسلم نزل على ابي ايوب فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
له لم ياكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتى يعني ياتيه الوحي فهذا نص على عدم التحريم
وكذلك ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اكلوا الثوم
زمن خيبر وفتحها ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة
اكره ريحها فهذه الاحاديث تشعر بان الحكم خاص به اذ هو المخصوص
بمناجاة الملك لكن قد علل هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي التسوية
بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال
مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طول
انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد

امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا خرجه مسلم **السابعة** قوله تعالى وعدسها وبصلها العدس معروف والعدسة بثرة تخرج بالانسان وربما قتلت وعدس زجر البغال قال الشاعر

عدس ما لعباد عليك امارة * نجوت وهذا تحملين طليق *

والعدس شدة الوطء والكدح ايضا يقال عدسه وعدس وعدس في الارض اي ذهب فيها وعدست اليه المنية اي سارت **قال الكميت** *

اكلفها هول الظلام ولم ازل * اخا الليل معدوسا الي وعادسا *

اي يسار الي بالليل وعدس لغة في عدس قاله الجوهري ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي انه قال عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس وانه يرقق القلب ويكثر الدمعة واله فانه بارك فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى ابن مريم ذكره الثعلبي وغيره وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوما خبزا بزيت ويوما بلحم ويوما بعدس قال الحليمي والعدس والزيت طعام الصالحين ولو لم يكن له فضيلة الا انه ضيافة ابراهيم عليه السلام في مدينته لا يخلو منه لكان فيه كفاية وهو مما يخفف البدن فيخف للعبادة ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم والحنطة من جملة الحبوب وهي الفوم على الصحيح والشعير قريب منها وكان طعام اهل المدينة كما العدس من طعام قرية ابراهيم عليه السلام فصار لكل من احد من الجنسين باحد النبيين عليهما السلام فضيلة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشبع هو واهله من خبز بر ثلاثة ايام متتابعة منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله عز وجل **الثامنة** قوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير الاستبدال وضع الشيء موضع الاخر ومنه البدل وقد تقدم وادنى ماخوذ عند الزجاج من الدنو اي القرب في القيمة من قولهم ثوب مقارب اي قليل الثمن وقال علي بن سليمان هو مهموز من الدنيء البين الدناءة بمعنى الاخس الا انه خففت همزته وقيل هو ماخوذ من الدون اي الاحط فاصله ادون افعل قلب فجاء افلع وحولت الواو الفا لتطرفها وقرئ في الشواذ ادنى وهذا من قول موسى عليه السلام لهم وذلك لما قالوا ادع لنا ربك الاية غضب عليهم وقال اتستبدلون الردي من الطعام بالذي هو خير يعني بالشريف الاعلى والمعنى واحد ومعنى الاية اتستبدلون البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل الذي هو ادنى بالمن والسلوى الذي هو خير واختلف في الوجوه التي يوجب فضل المن والسلوى على الشيء الذي طلبوه وهي خمسة الاول ان البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة الى المن والسلوى كانا افضل قاله الزجاج الثاني لما كان المن والسلوى طعاما من الله به عليهم وامرهم باكله وكان في استدامته امر الله وشكر نعمته اجر وذخر في الاخرة والذي طلبوه عار من هذه الخصال كان ادنى من هذا الوجه الثالث لما كان ما من الله به عليهم اطيب والذ من الذي سالوه كان ما سالوه ادنى من هذا الوجه لا محالة الرابع لما كان ما اعطوا لا كلفة فيه ولا تعب والذي طلبوه لا يجيء الا بالحرث والزراعة والتعب كان ادنى الخامس لما كان ما ينزل عليهم لا مرية في حله وخلوصه لنزوله من عند الله والحبوب والارض يتخللها البيوع والغصوب وتدخلها الشبه كانت ادنى من هذا الوجه **مسئلة** في هذه الاية دليل على جواز اكل الطيبات والمطاعم المستلذات ثبت ذلك في الحديث الصحيح اذا كانت من وجه حل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ويشرب الماء البارد العذب وسياتي هذا المعنى في المائدة والنحل ان شاء الله تعالى **الثانية عشر** قوله تعالى اهبطوا مصرا تقدم معنى الهبوط

وهذا امر معناه التعجيز كقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا لانهم كانوا في التيه وهذا عقوبة لهم وقيل انهم اعطوا ما طلبوه ومصرا بالتنوين منكرا قراءة الجمهور وهو خط المصحف قال مجاهد وغيره ممن صرفها اراد مصرا من الامصار غير معين وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى اهبطوا مصرا قال مصرا من هذه الامصار وقالت طائفة ممن صرفها ايضا اراد مصر فرعون بعينه استدل الاولون بما اقتضاه ظاهر القرآن من امرهم دخول القرية وبما تظاهرت به الرواية انهم سكنوا الشام بعد التيه واستدل الاخرون بما في القرآن من ان الله اورث بني اسرائيل ديار ال فرعون وآثارهم واجازوا صرفها قال الاخفش والكسائي لخفتها وشبهها بهند ودعد وانشد سيبويه *

لم تتلفع بفضل مئزرها دعد * ولم تسق دعد في العلب *

فجمع بين اللغتين وسيبويه والخليل والفراء لا يجيزون هذا لانك لو سميت امراة بزيد لم تصرف وقال غيره اراد المكان فصرف وقرأ الحسن وابان بن تغلب وطلحة بن مصرف بترك الصرف وكذلك هي في مصحف ابي بن كعب وقراءة ابن مسعود وقالوا هي مصر فرعون قال اشهب قال لي مالك هي عندي مصر قريتك مسكن فرعون ذكره ابن عطية والمصر اصله في اللغة الحد ومصر الدار حدودها قاله ابن فارس ويقال ان اهل هجر يكتبون في شروطهم اشترى فلان الدار بمصورها اي حدودها وقال عدي بن زيد

جاعل الشمس مصرا لا خفاء به * بين النهار وبين الليل قد فصلا *

**الثالثة عشرة** قوله تعالى فان لكم ما سالتم ما نصب بان وقرأ ابن وثاب والنخعي سالتم بكسر السين يقال سالت وسلت بغير همز وهو من ذوات الواو بدليل قولهم يتساولان ومعنى ضربت عليهم الذلة والمسكنة اي الزموها وقضي عليهم بها ماخوذ من ضرب القباب قال الفرزدق في جرير *

ضربت عليك العنكبوت بنسجها * وقضى عليك الكتاب المنزل *

وضرب الحاكم على اليد اي حمل والزم فالذلة الذل والصغار والمسكنة الفقر فلا يوجد يهودي وان كان غنيا خاليا من زي الفقر وخضوعه ومهانته وقيل الذلة فرض الجزية عن الحسن وقتادة والمسكنة الخضوع وهي ماخوذة من السكون اي قلل الفقر حركته قاله الزجاج وقال ابو عبيدة الذلة الصغار والمسكنة مصدر المسكين وروى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس وضربت عليهم الذلة والمسكنة قال هم اصحاب القبالات **الرابعة عشر** قوله تعالى وباءو اي انقلبوا ورجعوا اي به اي لزمهم ذلك ومنه قوله عليه السلام في دعائه ومناجاته ابوء بنعمتك علي اي اقر بها والزمها نفسي واصله في اللغة الرجوع بالعود وهم في هذا الامر بواء اي سواء لا يرجعون فيه الي معنى واحد *

**قال الشاعر** *

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي * محارمنا لا يبوء الدم بالدم *

اي ولا يرجع الدم بالدم في القود **وقال** *

فآبوا بالنهاب وبالسبايا * وابنا بالملوك مصفدينا

اي رجعنا رجوعا وقد تقدم معنى الغضب في الفاتحة **قوله تعالى** ذلك بانهم كانوا يكفرون اي يكذبون بايات الله اي بكتابه ومعجزات انبيائه كعيسى ويحيى وزكريا ومحمد عليهم السلام ويقتلون النبيين معطوف على يكفرون وروي عن الحسن يقتلون وعنه ايضا كالجماعة وقرأ نافع النبيئين بالهمز حيث وقع في القرآن الا في موضعين في سورة الاحزاب ان وهبت نفسها للنبي ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فانه قرأ بلا مد وبلا همز وانما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين وترك

الباقون الهمز في جميع ذلك فاما من همز فهو عنده من انبا اذا اخبر واسم
فاعله منبي ويجمع نبي انبيا وقد جا في جمع نبي انبيا قال العباس ابن مرداس
مدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا خاتم النبآء انك مرسل ... بالحق كل هدى السبيل هداكا

هذا معنى قراءة الهمز واختلف القايلون بترك الهمز فمنهم من اشتق اشتقاق
من همز ثم سهل الهمزة ومنهم من قال هو مشتق من نبا ينبو اذا ظهر
فالنبي من النبوة وسمي الرسول نبيا لاهتدا الخلق به كالطريق قال الشاعر
لاصبح رتما دقاق الحصى مكان النبي من الكاثب ورتمت الشي كسرته يقال
رتم انفه ورثمه بالتا والثا جميعا والرثم بالثا المثلثة ايضا المرثوم اي
المكسور والكاثب اسم جبل قال انبيا الناكالسبل في الارض ويودي
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا نبي الله وهمز فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبي الله وهمز ولكني نبي الله ولم يهمز قال
ابو علي ضعف سند هذا الحديث ومما يقوي ضعفه انه عليه السلام
قد انشده المادح يا خاتم النبآء ولم يوثر في ذلك انكار **السادسة
عشر** قوله تعالى بغير الحق تعظيم للشنعة والذنب الذي اتوه فان
قيل هذا دليل على انه قد يصح ان يقتلوا بالحق ومعلوم ان الانبيا
معصومون من ان يصدر منهم ما يقتلون به قيل له ليس كذلك
وانما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم انه ظلم وليس بحق فكان هذا تعظيما
للشنعة عليهم ومعلوم انه لا يقتل نبي بحق ولكن يقتل على الحق
فصرح قوله بغير الحق عن شنعة الذنب ووضوحه ولم يات نبي قط
بشي يوجب قتله فان قيل كيف جاز ان يخلى بين الكافرين وقتل
الانبيا قيل ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم كمثل من يقتل في
سبيل الله من المومنين وليس ذلك بخذلان لهم قال ابن عباس
والحسن لم يقتل قط من الانبيا الا من لم يومر بقتال وكل من امر بقتال
نصر **السابعة عشر** ذلك بما عصوا ذلك رد على الاول وتاكيد للاشارة
اليه والبا في بما باء السبب قال الاخفش اي بعصيانهم والعصيان خلاف
الطاعة واعتصت النواة اذا اشتدت والاعتدا تجاوز الحد في كل شي
وعرفه في الظلم والمعاصي **قوله تعالى** ان الذين امنوا والذين هادوا
الاية فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الذين امنوا اي
صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال سفيان المراد المنافقون كانه قال
الذين امنوا في ظاهر امرهم فلذلك قرنهم باليهود والنصارى والصا
بيين ثم بين حكم من امن بالله واليوم الاخر من جميعهم **الثانية**
قوله تعالى والذين هادوا معناه صاروا يهودا نسبوا الى يهوذا وهو
اكبر ولد يعقوب عليه السلام فقلبت العرب الذال دالا لان الاسما
الاعجمية اذا عربت غيرت من لفظها وقيل سموا بذلك لتوبتهم من عبادة
العجل هاد تاب والهايد التايب قال **الشاعر**

اني امرو من حبه هايد

اي تايب وفي التنزيل انا هدنا اليك اي تبنا وهاد القوم يهودون هودا
وهيادة اذا تابوا وقال ابن عرفة هدنا اليك اي سكنا الى امرك
والهوادة السكون والموادعة ومنه قوله تعالى ان الذين امنوا والذين
هادوا وقرا ابو السمال بفتح الدال **الثالثة** قوله تعالى والنصارى جمع
واحده نصراني وقيل نصران باسقاط اليا وهذا قول سيبويه والانثى
نصرانة كندمان وندمانة وهو نكرة يعرف بالالف واللام قال
**الشاعر**

صدت كما صد عما لا يحل له ... ساقي نصارى قبيل الفصح صوام

فوصفه بالنكرة وقال الخليل واحد النصارى نصري كمهري ومهارى
وانشد سيبويه شاهدا على قوله

نراه

---

تراه اذا دار العشا متحنفا ... ويضحي لديه وهو نصران شامس

**وانشد**

فكلتاهما خرت واسجد راسها ... كما سجدت نصرانة لم تحنف

قال ولكن لا يستعمل نصران ونصرانة الا بيا
لانهم قالوا رجل نصراني وامراة نصرانية ونصره جعله نصرانيا وفي الحديث
فابواه يهودانه وينصرانه امسى يجلله يهوديا او نصرانيا وقال عليه السلام والذي
نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يومن بالذي
ارسلت به الا كان من اصحاب النار وقد جا نصارى على غير ما يستعمل واحدها
وقياسه النصرانيون ثم قيل سموا بذلك لقرية تسمى ناصرة كان ينزلها عيسى
عليه السلام فنسب اليها فقيل عيسى الناصري فلما نسب اصحابه اليه قيل
النصارى قاله ابن عباس وقتادة وقال الجوهري ونصران قرية
بالشام ينسب اليها النصارى ويقال ناصرة وقيل سموا بذلك لنصرة بعضهم
بعضا قال **الشاعر**

لما رايت نبطا انصارا ... شمرت عن ركبتي الازارا
كنت لهم من النصارى جارا

وقيل سموا بذلك لقول عيسى عليه
السلام من انصاري الى الله **الرابعة** قوله تعالى والصابيين جمع صابي
وقيل صاب ولذلك اختلفوا في همزه وهمزه الجمهور الا نافعا فمن همزه جعله
من صبات النجوم اذا طلعت وصبات ثنية الغلام اذا خرجت ومن
لم يهمز جعله من صبا يصبو اذا مال فالصابي في اللغة من خرج ومال
من دين الى دين ولهذا كانت العرب تقول قد صبا فالصابيون
لم عرفوا من دين اهل الكتاب **الخامسة** لا خلاف ان اليهود
والنصارى اهل كتاب ولاجل كتابهم جاز نكاح نسايهم واكل طعامهم على
ما ياتي بيانه في المايدة وضرب الجزية عليهم على ما ياتي في
واختلف في الصابيين فقال السدي هم فرقة من اهل الكتاب
وقاله اسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وقال اسحاق لا
باس بذبايح الصابيين لانهم طايفة من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة لا باس بذبايحهم
ومناكحة نسايهم وقال الخليل هم قوم يشبه دينهم دين النصارى
الا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام
وقال مجاهد والحسن وابن ابي نجيح هم قوم تركب دينهم بين اليهودية
والمجوسية لا توكل ذبايحهم ابن عباس ولا تنكح نساوهم وقال الحسن ايضا
وقتادة هم قوم يعبدون الملايكة ويصلون الى القبلة ويقرون الزبور
ويصلون الخمس راهم زياد بن ابي سفيان فاراد وضع الجزية عنهم حتى
عرف انهم يعبدون الملايكة قلت والذي يحصل من مذهبهم فيما ذكره
بعض علماينا انهم موحدون معتقدون تاثير النجوم فانها فعالة
ولهذا افتى ابو سعيد الاصطخري بكفرهم القادر بالله حين ساله عنهم
**السادسة** قوله تعالى من امن اي صدق ومن في قوله من امن في موضع نصب
بدل من الذين والفا في قوله فلهم داخلة بسبب الابهام الذي في من
ولهم اجرهم ابتدا وخبر في موضع خبر ان ويحسن ان يكون في موضع
رفع بالابتدا ومعناها الشرط وامن في موضع جزم بالشرط والفا
الجواب ولهم اجرهم خبر من والجملة كلها خبر ان والعايد على الذين
محذوف تقديره من امن منهم بالله وفي الايمان بالله واليوم الاخر
اندراج الايمان بالرسل والكتب والبعث **السابعة** ان قال قايل لم
جمع الضمير في قوله تعالى لهم اجرهم وامن لفظه مفرد ليس بجمع وانما كان
يستقيم لو قال له اجره فالجواب ان من تقع على الواحد والتثنية والجمع
فجايز ان يرجع الضمير مفردا ومثنى ومجموعا قال الله تعالى ومنهم من
يستمعون اليك على المعنى وقال ومنهم من يستمع اليك على اللفظ وقال
**الشاعر**

بياض باصله

الما يسلي عنكما ان عوضتماه • وقولا لها عوجي على من تخلفوا •

## وقال الفرزدق

تعال فان عاهدتني لا تخونني • نكن مثل من يا ذيب يصطحبان •

يحمل على المعنى ولو حمل اللفظ لقال يصطحب ويتخلف وقال تعالى ومن يطع
الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار حمل على اللفظ ثم قال
خالدين فحمل على المعنى ولو راعى اللفظ لقال خالدا فيها فيها واذا اجرى ما جرى
ما يعود من على اللفظ جاز ان يخالف به بعد على المعنى كما في هذه الاية واذا
جرى ما يعود على المعنى لم يحسن ان يخالف به بعد على اللفظ لان الالباس يدخل
في الكلام وقد مضى الكلام في قوله تعالى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله
**الثامنة** روي عن ابن عباس ان قوله ان الذين امنوا والذين هادوا الاية
منسوخ بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية وقال
غيره ليست بمنسوخة وهي فيمن ثبت على ايمانه من المومنين بالنبي عليه
السلام **قوله تعالى** واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور فيه ست مسايل
**الاولى** قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور هذه الاية تفسير
معنى قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة قال ابو عبيدة المعنى
زعزعناه فاستخرجناه من مكانه قال وكل شيء قلعته فرميت به فقد
نتقته وقيل نتقناه رفعناه قال ابن الاعرابي الناتق الرافع والنا
تق الباسط والناتق الفاتق وامراة ناتق ومنتاق كثيرة الولد وقال
القتبي اخذ ذلك من نتق السقا وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة منه قال
وقوله واذ نتقنا الجبل كانه قلع من اصله واختلف في الطور فقيل الطور اسم
للجبل الذي كلم الله موسى عليه السلام وانزل عليه فيه التوراة دون غيره
رواه ابن جريج عن ابن عباس وروى الضحاك عنه ان الطور ما انبت من
الجبال خاصة دون ما لم ينبت وقال مجاهد وقتادة اي جبل كان الا
ان مجاهدا قال هو اسم لكل جبل بالسريانية وقاله ابو العالية وقد مضى الكلام
هل وقع في القران الفاظ مفردة غير معربة من غير كلام العرب في
مقدمة الكتاب والحمد لله وزعم البكري انه سمي بطور ابن اسمعيل عليه
السلام والله اعلم **الثانية** في سبب رفع الطور وذلك
ان موسى عليه السلام لما جا بني اسرايل من عند الله بالالواح فيها التوراة قال
لهم خذوها والتزموها فقالوا لا الا ان يكلمنا الله بها كما كلمك فصعقوا ثم احيوا
فقال لهم خذوها فقالوا لا فامر الله الملايكة فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين
طوله فرسخ في مثله وكذلك كان عسكرهم فجعل عليهم مثل الظلة واتوا
ببحر من خلفهم ونار من قبل وجوههم وقيل لهم خذوها وعليكم الميثاق
الا تضيعوها والا سقط عليكم الجبل فسجدوا توبة لله واخذوا التوراة
بالميثاق وقال الطبري عن بعض العلما لو اخذوها اول مرة لم تكن عليهم
ميثاق وكان سجودهم على شق لانهم كانوا يرقبون الجبل خوفا فلما رحمهم
الله قالوا لا سجدة افضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها فامروا سجودهم
على شق واحد قال ابن عطية والذي لا يصح سواه ان الله تعالى اخترع وقت
سجودهم الايمان لا انهم امنوا كرها وقلوبهم غير مطمينة بذلك **الثالثة**
**وهو** قوله تعالى خذوا اي فقلنا خذوا فحذف ما اتيناكم اعطيناكم
بقوة اي بجد واجتهاد قاله ابن عباس وقتادة والسدي وقيل بنية واخلاص
مجاهد القوة العمل بما فيه وقيل بقوة بكثرة درس واذكروا ما فيه
اي تدبروه واحفظوا اوامره ووعيده ولا تنسوه ولا تضيعوه **قلت**
هذا هو المقصود من الكتب العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها بالاصوات
فان ذلك نبذ لها على ما قاله الشعبي وابن عيينة وسياتي قولهما عند
قوله تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب وقد روى النسايي عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس
رجلا فاسقا يقرا القران لا يرعوي الى شيء منه فبين صلى الله عليه وسلم

ان

قال ان من شر الناس ان المقصود العمل كما بينا وقال مالك قد يقرا القران
من لا خير فيه فالعمل اذا من قبلنا اخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا قال
الله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم فامرنا باتباع كتابه والعمل
بمقتضاه لكن تركنا ذلك كما تركت اليهود والنصارى وبقي اشخاص الكتب
والمصاحف لا تفيد شيا لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الاهواء روى
الترمذي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس
حتى لا يقدروا منه على شيء فقال زياد بن لبيد الانصاري كيف يختلس
منا وقد قرانا القران فوالله لنقرانه ولنقرينه نساءنا وابناءنا فقال
ثكلتك امك يا زياد كنت لاعدك من فقهاء المدينة هذه التوراة والانجيل
عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم وذكر الحديث وسياتي وخرجه
النسايي من حديث جبير بن نفير ايضا عن عوف بن مالك الاشجعي من طريق
صحيحة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزياد ثكلتك امك زياد هذه التوراة
والانجيل عند اليهود والنصارى فما تغني وفي الموطا ان عبد الله بن مسعود
قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود
القران وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون الصلاة
ويقصرون الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي على الناس زمان
قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده الصلاة و
يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا وقد
قال يحيى قال لنا ابن نافع عن قوله يبدون اهواءهم قبل اعمالهم قال
يقول يتبعون اهواءهم ويتركون العمل الذي افترض عليهم وتقدم القول
في معنى قوله لعلكم تتقون فلا معنى لاعادته **الرابعة** قوله ثم توليتم
تولى تفعل واصله الاعراض والادبار عن الشيء يستعمل في الا
عراض عن الامور والاديان والمعتقدات اتساعا ومجازا **الخامسة** بياض باصله
قوله تعالى من بعد ذلك البرهان وهو اخذ الميثاق ورفع الجبل وقوله ولولا
فضل الله عليكم ورحمته فضل مرفوع بالابتدا عند سيبويه والخبر محذوف
لا يجوز اظهاره لان العرب استغنت عن اظهاره الا انهم اذا ارادوا اظهاره
جاووا بان فاذا جاووا بها لم يحذفوا الخبر والتقدير فلولا فضل الله تداركم
ورحمته عطف على فضل اي لطفه وامهاله لكنتم جوابه لولا من الخاسرين خبر
كنتم والخسران النقصان وقد تقدم وقيل فضله قبول التوبة ورحمته
العفو والفضل الزيادة على ما وجب والافضال فعل ما لم يجب قال ابن
فارس في المجمل الفضل الزيادة والخير والافضال الاحسان **قوله عز وجل**
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الاية فيه سبع مسايل **الاولى**
قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم معناه عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم
والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات المسمى والعلم متوجه الى احوال
المسمى فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد
به العلم باحواله من فضل ونقص فعلى الاول يتعدى الفعل الى مفعول واحد
وهو قول سيبويه علمتم بمعنى عرفتم وعلى الثاني الى مفعولين وحكى الاخفش
ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم كل هذا
بمعنى المعرفة فاعلم الذين اعتدوا منكم في السبت والاعتدا التجاوز
وقد تقدم **الثانية** روي عن ابن عباس قال قال يهودي
لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له اربعة
اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالاه عن تسع ايات بينات
فقال لهم لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى سلطان ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا
تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود الا تعدوا في السبت
فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود

بان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود وخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وسياتي لفظه في سورة سبحان ان شا الله تعالى **الثالثة**
قوله في السبت معناه في يوم السبت ويحتمل ان يريد في حكم السبت والاول قول
الحسن انهم اخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال وروى اشهب عن
مالك قال زعم ابن رومان انهم كانوا ياخذ الرجل منهم خيطا ويضع فيه
وهقة والقاها في ذنب الحوت وفي الطرف الاخر من الخيط وتد ويتركه كذلك
الى الاحد ثم تطرق الناس حين راوا من صنع ذلك لا يبتلى حتى كثر صيد
الحوت ومشي به في الاسواق واعلن الفسقة بصيده فقامت فرقة فنهت
وجاهرت بالنهي واعتزلت ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم فقسموا القرية
بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد
فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا ففتحوا الباب
ودخلوا عليهم فعرفت القردة من الانس ولا يعرف الانس
انسابهم من القردة فجعلت القردة تاتي نسيبها من الانس تشم ثيابه
وتبكي فيقول الم ننهكم فتقول براسها نعم قال قتادة صار الشبان
قردة وصار الشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك سايرهم
وسياتي في الاعراف قول من قال انهم كانوا ثلاث فرق وهو اصح من
من قول من قال انهم لم يفترقوا الا فرقتين والله اعلم والسبت ماخوذ من
السبت وهو القطع فقيل ان الاشيا فيه سبتت وتم خلقها وقيل هو
ماخوذ من السبوت الذي هو الراحة والدعة واختلف العلما في الممسوخ
هل ينسل على قولين قال الزجاج قال قوم يجوز ان يكون هذه القردة منهم
واختاره القاضي ابو بكر ابن العربي وقال الجمهور الممسوخ لا ينسل وان
القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك والذين مسخهم الله قد هلكوا
ولم يبق لهم نسل لانه قد اصابهم السخط والعذاب فلم يكن لهم قرار في الدنيا
بعد ثلاثة ايام قال ابن عباس لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة ايام ولم
ياكل ولم يشرب ولم ينسل قال ابن عطية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت
ان الممسوخ لا ينسل ولا ياكل ولا يشرب ولا يعيش اكثر من ثلاثة ايام قلت
هذا هو الصحيح من القولين واما ما احتج به ابن العربي وغيره على صحة
القول الاول من قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل
لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه
واذا وضع لها البان رواه ابو هريرة اخرجه وحديث
الضب رواه مسلم ايضا عن ابي سعيد وجابر قال جابر اتي النبي صلى الله عليه
وسلم فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت
فتاول على ما ياتي قال ابن العربي وفي البخاري عن عمرو بن ميمون انه قال
رايت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم ثبت في بعض نسخ
البخاري وسقط في بعضها وثبت في نص الحديث قد زنت وسقط هذا
اللفظ عند بعضهم قال ابن العربي فان قيل وكان البهايم بقيت فيهم معارف
الشرايع حتى ورثوها خلفا عن سلف الى زمان عمرو قلنا نعم كذلك كان
لان اليهود غيروا الرجم فاراد الله ان يقيمه في مسوخهم حتى يكون ابلغ
في الحجة على ما انكروه من ذلك وغيروه حتى تشهد عليهم كتبهم واحبارهم
ومسوخهم حتى يعلموا ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ويحصي ما
يبدلون وما يغيرون ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه
عليه السلام وهم لا ينصرون قلت هذا كلامه في الاحكام ولا حجة في شي
منه اما ما انكره من قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين حكى ابو
مسعود الدمشقي ان لعمرو بن ميمون الاودي في الصحيحين حكاية
من رواية حصين عنه قال رايت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها
فرجمتها معهم كذا حكى ابو مسعود ولم يذكر في اي موضع اخرجه البخاري
في كتابه فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها فذكر في كتاب

ايام

ايام الجاهلية وليس في رواية النعيمي عن الفربري اصلا شي من هذا
الخبر في القردة ولعلها من المقحمات في كتاب البخاري والذي قال
البخاري في التاريخ الكبير قال لي نعيم بن حماد اخبرنا هشيم عن ابي بلج وحصين
عن عمرو بن ميمون قال رايت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة
فرجموها فرجمتها معهم وليس فيه قد زنت فان صحت هذه الرواية
فانما اخرجها البخاري دلالة على ان عمرو بن ميمون قد ادرك الجاهلية ولم يبال
بظنه الذي ظنه في الجاهلية وذكر ابو عمر في الاستيعاب عمرو بن ميمون وان
كنيته ابو عبد الله معدود في كبار التابعين من الكوفيين وهو الذي راى
الرجم في الجاهلية من القردة ان صح ذلك لان رواته مجهولون وقد ذكره البخاري
عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال رايت
في الجاهلية قردة زنت فرجموها يعني القردة فرجمتها معهم ورواه عباد بن العوام
عن حصين كما رواه هشيم مختصرا واما القصة بطولها فانها تدور على عبد
الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة
اهل العلم منكر اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود في البهايم ولو صح
لكانوا من الجن لان العبادات في الانس والجن دون غيرهما واما قوله عليه
السلام في حديث ابي هريرة ولا اراها الا الفار وفي الضب لا ادري لعله من
القرون التي مسخت وما كان مثله فانما كان ظنا وخوفا لان يكون الضب والفار
وغيرهما مسخ فكان هذا حدسا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه ان
الله لم يجعل للمسخ نسلا فلما اوحي اليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم ان
الضب والفار ليسا مما مسخ وعند ذلك اخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن
ساله عن القردة والخنازير هي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يعذب
قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك فهذا نص صريح رواه
عبد الله بن مسعود واخرجه مسلم في كتاب القدر وثبتت النصوص باكل
الضب بحضرته وعلى مايدته ولم ينكر فدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا وروي
عن مجاهد في تفسير هذه الاية انه انما مسخت قلوبهم فقط وردت افهامهم
كافهام القردة لم يقله غيره من المفسرين فيما اعلم والله اعلم **قوله** تعالى فقلنا
لهم كونوا قردة خبر كان خاسئين نعت وان شئت جعلته خبرا ثانيا لكان
او حالا من الضمير في كونوا ومعناه مبعدين يقال خساته فخسا وخسي وانخسا
اي ابعدته فبعد وقوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا اي مبعدا وقوله اخسؤا
فيها اي تباعدوا تباعد سخط قال الكسائي خسا الرجل خسوا وخسات الكلب خسا
ويكون الخاسي بمعنى الصاغر القمي يقال قمو الرجل قماء وقماء صار قميا وهو
الصغير الذليل واقمانه صغرته وذللته فهو قمي على فعيل **قوله تعالى**
فجعلناها نكالا نكالا نصب على المفعول الثاني وفي المجعول نكالا اقاويل
قيل العقوبة وقيل القرية اذ معنى الكلام يقتضيها وقيل الامة
التي مسخت وقيل الحيتان وفيه بعد والنكال الزجر والعقاب والنكال والانكال
القيود وسميت القيود انكالا لانها ينكل بها
ونكل ينكل اذا امتنع والتنكيل اصابة الاعدا بعقوبة تنكل من وراءهم
اي تجبنهم وقال الازهري النكال العقوبة ابن دريد والمنكل الشي الذي
ينكل بالانسان قال على اقتيابهم منكل **قوله** تعالى لما بين يديها قال
السدي وابن عباس لما بين يدي المسخة ما قبلها من ذنوب القوم وما خلفها
لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب قال الفرا جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب
ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم قال ابن عطية وهذا قول جيد والضميران
للعقوبة وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس لمن حضرهم ولمن ياتي بعدهم
واختاره النحاس قال وهو اشبه بالمعنى والله اعلم وعن ابن عباس ايضا لما بين
يديها وخلفها من القرى وقال قتادة لما بين يديها من ذنوبهم وما خلفها
من صيد الحيتان **قوله تعالى** وموعظة عطف على نكالا ووزنها مفعلة من
الاتعاظ والانزجار والوعظ التخويف والعظة الاسم قال الخليل الوعظ التذكير

بياض باطل

بالجنون فما يوفق له كلمه قال الماوردي وحض المتقين وان كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها من الكافرين المعاندين قال ابن عطية واللفظ يعم كل متق من كل امة وقال الزجاج هو موعظة للمتقين لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان ينتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه فيصيبهم ما اصاب الرسل في سبتهم قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الله يامركم حكى عن ابي عمرو انه قرا يامركم بالسكون وحذف الضمة من اجل الثقلها قال ابو العباس المبرد لا يجوز هذا لان الراء حرف الاعراب وانما الصحيح عن ابي عمرو انه كان يختلس الحركة وان تذبحوا في موضع نصب اي بان تذبحوا بقرة نصب بتذبحوا وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لاعادته **الثانية** قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة متقدم في التلاوة وقوله فقتلتم نفسا مقدم في المعنى على جميع ما ابتدا به من شان البقرة ويجوز ان يكون قوله قتلتم في النزول مقدما والامر بالذبح موخرا ويجوز ان يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها فكان الله امرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من امر القتل فامروا ان يضربوه ببعضها ويكون واذ قتلتم مقدما في المعنى على القول الاول حسبما ذكرنا لان الواو لا توجب الترتيب ونظيره في المعنى في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضايه في قوله حتى اذا جا امرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين الى قوله الا قليل فذكر اهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها فذكر الركوب متاخرا في الخطاب ومعلوم ان ركوبهم كان قبل الهلاك وكذلك قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما وتقديره انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا ومثله في القران كثير **الثالثة** لا خلاف بين العلما ان الذبح اولى في الغنم والنحر اولى في الابل والتخيير في البقر وقيل الذبح اولى لانه الذي ذكره الله ولقرب المنحر من الذبح قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم اكل ما نحر مما يذبح او ذبح مما ينحر وكره مالك ذلك وقد يكره المرء الشي ولا يحرمه وسياتي في سورة المايدة احكام الذبح والذابح وشرايطهما عند قوله تعالى الا ما ذكيتم مستوفى ان شا الله قال الماوردي وانما امروا والله اعلم بذبح بقرة دون غيرها لانها من جنس ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه وليعلم باجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته وهذا المعنى علة في ذبح البقرة وليس بعلة في جواب السايل ولكن المعنى فيه ان يحيى القتيل بقتل حي فيكون اظهر لقدرته في اختراع الاشيا من اضدادها **الرابعة** قوله تعالى بقرة البقرة اسم للانثى والثور اسم للذكر مثل ناقة وجمل وامراة ورجل وقيل البقرة واحد البقر الانثى والذكر سوا واصله من قولك بقر بطنه اي شقه فالبقر تشق الارض بالحرث وتثيره ومنه الباقر لابي جعفر محمد بن علي زين العابدين لانه بقر العلم وعرف اصله اي شقه والبقيرة ثوب يشق فتلقيه المراة في عنقها من غير كمين وفي حديث ابن عباس في شان الهدهد فبقر الارض قال شمر بقر نظر موضع الما فراى الما تحت الارض قال الازهري البقر اسم للجنس وجمعه باقر قال ابن عرفة يقال بقير وباقر وبيقور وباقور وقرا عكرمة وابن يعمر ان الباقر والثور واحد الثيران والثور السيد من الرجال والثور القطعة من الاقط والثور الطحلب وثورانا وثور قبيلة من العرب وفي الحديث ووقت العشا ما لم يغب ثور الشفق يعني انتشاره يقال ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر في الافق وفي الحديث من اراد العلم فليثور القران قال شمر تثوير القران قراته ومفاتشة العلما به **قوله تعالى** قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وذلك انهم وجدوا قتيلا بين اظهرهم قيل اسمه عاميل واشتبه امر قاتله عليهم ووقع بينهم خلاف فقالوا نقتتل ورسول الله بين اظهرنا فاتوه وسالوه البيان وذلك قبل نزول القسامة في التوراة فسالوا موسى ان يدعو الله فسال موسى عليه السلام ربه فامرهم بذبح بقرة فلما سمعوا

ذلك

ذلك من موسى ولبس في ظاهره جواب عما سالوه عنه واحتكموا فيه عنده قالوا اتتخذنا هزوا اي الهزء اللعب والسخرية وقد تقدم وقرا الجحدري اتتخذنا بالياء اي قال ذلك بعضهم لبعض فاجابهم موسى عليه السلام بقوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين لان الخروج عن جواب السايل المسترشد الى الهزء جهل فاستعاذ منه عليه السلام لانها صفة تنتفي عن الانبيا والجهل نقيض العلم فاستعاذ من الجهل كما جهلوا في قولهم اتتخذنا هزوا لمن يخبرهم عن الله تعالى وظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قاله ولا يصح ايمان من قال لنبي قد ظهرت معجزته وقال ان الله يامرك بكذا اتتخذنا هزوا ولو قال ذلك اليوم احد عن بعض اقوال النبي صلى الله عليه وسلم لوجب تكفيره وذهب قوم الى ذلك منهم على جهة غلظ الطبع والجفا والمعصية على نحو ما قال القايل للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة غنايم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وكما قال له الاخر اعدل يا محمد وفي هذا كله ادل دليل على قبح الجهل وانه مفسد للدين قوله تعالى هزوا هزوا مفعول ثان ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة وجعلها حفص واوا مفتوحة لانها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل لقوله السفها ويجوز حذف الضمة من الزاي كما تحذفها من عضد فتقول هزوا كما قرا اهل الكوفة ولم يكن له كفوا احد وحكى الاخفش عن عيسى بن عمر ان كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم ففيه كان من الجمع على فعل ككتب وكتب ورسل ورسل وعون وعون واما قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا فليس مثل هزء وكفو لانه على فعل من الاصل على ما ياتي في موضعه ان شا الله تعالى **مسيلة** في الاية دليل على منع الاستهزا بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه وان ذلك جهل وصاحبه مستحق للوعيد وليس المزاح من الاستهزا بسبيل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح والايمة بعده قال ابن خويز منداد وقد بلغنا ان رجلا تقدم الى عبيد الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فمازحه عبيد الله فقال له جبتك هذه من صوف نعجة او من صوف كبش فقال له لا تجهل ايها القاضي فقال عبيد الله واين وجدت المزاح جهلا فتلى عليه هذه الاية فاعرض عنه عبيد الله لانه راه جاهلا لا يعرف المزح من الاستهزا وليس احدهما من الاخر بسبيل **قوله** تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ولو امتثلوا الامر وذبحوا اي بقرة كانت لحصل المقصود ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قاله ابن عباس وابو العالية وغيرهما ونحو ذلك روى الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولغة بني عامر ادع وقد تقدم ويبين مجزوم على جواب الامر ما هي ابتدا وخبر وماهية الشي حقيقته وذاته التي هو عليها **قوله** تعالى قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك هذا دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل لانه لما امر ببقرة اقتضى اي بقرة كانت فلما زاد في الصفة نسخ الحكم بغيره كما لو قال في ثلاثين من الابل بنت مخاض ثم نسخه بابن لبون او حقة وكذلك هاهنا لما عين الصفة صار ذلك نسخا للحكم المتقدم والفارض المسنة وقد فرضت تفرض فروضا اي اسنت ويقال للشي القديم فارض قال الراجز

شيب اصداغي فراسي ابيض محامل فيها رجال فرض

يعني هرما وقال اخر

لعمرك قد اعطيت جارك فارضا تساق اليه ما تقوم على رجل

اي قديما وقال اخر

يا رب ذي ضغن علي فارض كقروء الحايض

اي قديم ولا فارض رفع على الصفة لبقرة ولا بكر عطف وقيل لا فارض خبر مبتدا مضمر اي لا هي فارض وكذا لا ذلول وكذا لا تسقي الحرث وكذلك مسلمة فاعلمه وقيل الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها لذلك لان معنى الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها لذلك لان معنى الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها لذلك لان معنى الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع

جوفها لونها لان معنى الفارض في اللغة الواسع قاله بعض المتاخرين والبكر الصغيرة التي لم تحمل وحكى القتيبي انها التي ولدت والبكر البطن الاول من الاولاد قال

يا بكر بكرين ويا خلب الكبد ۞ اصبحت مني كذراع من عضد

والبكر ايضا في اناث البهائم وبني ادم ما لم يفتحله الفحل وهي مكسورة البا وبفتحها الفتي من الابل والعوان النصف التي قد ولدت بطنا او بطنين وهي اقوى ما تكون من البقر واحسنه بخلاف الخيل. قال الشاعر

يصف فرسا كميت بهيم اللون ليس بفارض ۞ ولا بعوان ذات لون مخصف

فرس اخصف اذا ارتفع البلق من بطنه الى جنبه وقال مجاهد العوان من البقر هي التي قد ولدت مرة بعد مرة وحكاه اهل اللغة ويقال ان العوان النخلة الطويلة وهي فيما زعموا لغة يمانية وحرب عوان اذا كان قبلها حرب بكر قال زهير اذا لقحت حرب عوان مضرة ضروس تهر الناس انيابها عضل اي لا هي صغيرة ولا هي مسنة اي هي عوان وجمعها عون بضم العين وسكون الواو وسمع عون بضم الواو كرسل ورسل وقد تقدم وحكى الفرا من العوان عونت تعوينا قوله تعالى فافعلوا ما تؤمرون تجديد للامر وتاكيد وتنبيه على ترك التعنيت فيما تركوه وهذا يدل على ان مقتضى الامر الوجوب كما تقوله الفقهاء وهو الصحيح على ما هو مذكور في اصول الفقه وعلى ان الامر على الفور وهو مذهب اكثر الفقهاء ايضا ويدل على صحة ذلك انه عز وجل استقصرهم حين لم يبادروا الى فعل ما امروا به فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وقيل لا بل على التراخي لانه لم يعنفهم على التاخير والمراجعة في الخطاب قاله ابن خويز منداد قوله تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ما استفهام مبتدا ولونها الخبر ويجوز نصب لونها بيبين وتكون ما زايدة واللون واحد الالوان وهو هيئة كالسواد والحمرة واللون النوع وفلان متلون اذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد فاكل يوم تتلون غير هذا بك اجمل

ولون البسر تلوينا اذا بدا فيه اثر النضج واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الاخفش هو جماعة واحدها لينة صفرا جمهور المفسرين على انها صفرا اللون من الصفرة المعروفة قال مكي عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال الحسن وابن جبير كانت صفرا القرن والظلف فقط وعن الحسن ايضا صفرا معناه سودا قال الشاعر

تلك خيلي منه وتلك ركابي ۞ هن صفر اولادها كالزبيب

قلت والاول اصح لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل مجازا الا في الابل قال الله تعالى كانه جمالات صفر وذلك ان السود من الابل سوادها صفرة ولو اراد السواد لما اكده بالفقوع وذلك نعت مختص وصف السواد بذلك تقول العرب اسود حالك وحلوك وحلكوك ودجوجي وغربيب واحمر قاني وابيض ناصع ولهق ولهاق ويقق واخضر ناضر واصفر فاقع هكذا نص نقلة اللغة عن العرب قال الكسائي يقال فقع لونها يفقع ويفقع فقوعا اذا خلصت صفرته والافقاع سوء الحال وفواقع الدهر بوايقه وفقع باصابعه اذا صوت ومنه حديث ابن عباس نهى عن التفقيع في الصلاة وهي الفرقعة وهي غمز الاصابع حتى تنقض ولم ينصرف صفرا في معرفة ولا نكرة لان فيها الف التانيث وهي ملازمة فخالفت الها لان ما فيه الها ينصرف في النكرة كفاطمة وعايشة قوله تعالى فاقع لونها يريد خالصا لونها لا لون فيها سوى لون جلدها تسر الناظرين قال وهب كان شعاع الشمس يخرج من جلدها ولهذا قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحض على لباس النعال الصفر حكاه عنه النقاش وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من لبس نعلي جلد اصفر قل همه لان الله تعالى يقول صفرا فاقع لونها تسر الناظرين حكاه عنه الثعلبي ونهى ابن الزبير ومحمد بن كثير عن لباس النعال السود لانها تهم ومعنى تسر تعجب وقال ابو العالية معناه في سمنها ومنظرها

فهي ذات والله اعلم قوله تعالى ان البقر تشابه علينا سالوا سوالا رابعا ولم يمتثلوا الامر بعد البيان وذكر البقر لانه بمعنى الجمع ولذلك قال ان البقر تشابه علينا فذكره للفظ تذكير لفظ البقر قال قطرب جمع البقر باقر وباقور وبقر وقال الاصمعي الباقر جمع باقرة قال ويجمع بقر على باقورة حكاه النحاس وقال الزجاج المعنى ان الجنس وقرا الحسن فيما ذكر الثعلبي ان البقر تشابه جعله فعلا مستقبلا والاصل تتشابه ثم ادغم التا في الشين بالتا وشدد الشين وقرا مجاهد تشبه كقراءتهما الا انه بغير الف وفي مصحف ابي تشابهت بتشديد الشين قال ابو حاتم وهو غلط لان التا في هذا الباب لا تدغم الا في المضارعة وقرا يحيى بن يعمر ان الباقر يشابه جعله فعلا مستقبلا وذكر البقر وادغم ويجوز ان البقر تشابه بتخفيف الشين وضم الها وحكاها الثعلبي عن الحسن النحاس ولا يجوز يشابه بجعله فعلا مستقبلا وذكر البقر وادغم ويجوز ان البقر تشابه بتخفيف الشين وضم الها وحكاها الثعلبي والبا وانما جاز في ذلك التا لان الاصل تتشابه بحذفت لاجتماع التائين والبقر والباقر والبيقور والبقير لغات بمعنى والعرب تذكره وتؤنثه والى ذلك يرجع معاني القراءات في تشابه وقيل انما قالوا ان البقر تشابه علينا لان وجوه البقر يتشابه ومنه حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر فتنا كقطع الليل تاتي كوجوه البقر يريد انها يشبه بعضها بعضا ووجوه البقر تتشابه ولذلك قالت بنو اسرائيل ان البقرة تشابه علينا تعالى وانا ان شا الله لمهتدون استثنا منهم وفي استثنائهم في هذا السوال الاخير انابة ما وانقياد ودليل ندم على عدم موافقة الامر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ما استثنوا ما اهتدوا اليها ابدا وتقدير الكلام وانا لمهتدون ان شا الله فقدم على ذكر الاهتدا اهتماما به وشا في موضع جزم بالشرط وجوابه عند سيبويه الجملة ان وما عملت فيه وعند ابي العباس المبرد محذوف تعالى قال انه يقول انها بقرة لا ذلول قرا الجمهور لا ذلول بالرفع على الصفة لبقرة قال الاخفش لا ذلول نعته ولا يجوز نصبه وقرا ابو عبد الرحمن السلمي لا ذلول بالنصب على النفي والخبر مضمر ويجوز لا هي ذلول لا هي تسقي الحرث هي مسلمة ومعنى لا ذلول لم يذللها العمل يقال بقرة مذللة بينة الذل بكسر الذال ورجل ذليل بين الذل بضم الذال اي هي بقرة صعبة غير ريضة لم تذلل بالعمل تعالى تثير الارض تثير في موضع رفع على الصفة للبقرة اي هي بقرة لا ذلول مثيرة قال الحسن كانت تلك البقرة وحشية ولهذا وصفها الله تعالى بانها لا تثير الارض ولا تسقي الحرث لا يستقى بها لسقي الزرع ولا يسقى عليها والوقف ها هنا حسن على هذا التاويل وقال قوم تثير فعل مستانف والمعنى ايجاب الحرث لها وانها كانت تحرث ولا تسقي والوقف على هذا التاويل لا ذلول والقول الاول اصح لوجهين احدهما ما ذكره النحاس عن علي بن سليمان انه قال لا يجوز ان يكون تثير مستانفا لان بعده ولا تسقي الحرث فلو كان مستانفا لما جمع بين الواو ولا الثاني انها لو كانت تثير الارض لكانت الاثارة قد ذللتها والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله لا ذلول قلت ويحتمل ان يكون تثير الارض في غير العمل مرحا ونشاطا كما قال امرو القيس

يهيل ويذري تربه ويثيره ۞ اثارة نباث الهواجر مخمس

فعلى هذا يكون تثير مستانفا ولا تسقي معطوف عليه فتامله واثارة الارض تحريكها ومنه الحديث اثيروا القران فانه علم الاولين والاخرين وفي رواية اخرى من اراد العلم فليثور القران وقد تقدم وفي التنزيل واثاروا الارض اي قلبوها للزراعة والحرث ما حرث وزرع وسيأتي مسئلة في هذه الاية ادل دليل على حصر الحيوان بصفاته واذا انضبط بالصفة وحصرتها جاز السلم فيه وبه قال مالك واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي وكذلك كل ما يضبط بالصفة لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفا يقوم مقام التعيين وقال رسول الله صلى

وسلم لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها أخرجه مسلم فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية وجعل صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه دينا إلى أجل ولم يجعلها على الحلول وهو يرد قول الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث قالوا لا يجوز السلم في الحيوان ويروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته من مشي وحركة وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع في قيمته وسيأتي حكم السلم وشروطه في آخر السورة في آية الدين إن شاء الله تعالى مسلمة أي هي مسلمة ويجوز أن يكون وصفا أي أنها بقرة مسلمة من العرج وسائر العيوب قاله أبو قتادة وأبو العالية ولا يقال مسلمة من العمل لنفي الله العمل عنها وقال الحسن يعني سليمة القوائم لا أثر فيها للعمل ولا غيرها **قوله** تعالى لا شية فيها أي ليس فيها أي ليس فيها لون يخالف معظم لونها هي صفراء كلها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد كما قال فاقع لونها وأصل شية وشية حذفت الواو كما حذفت من يشي والأصل يوشي ونظيره الزنة والعدة والصلة والشية مأخوذة من وشي الثوب إذا نسج على لونين مختلفين وثور موشى في وجهه وقوائمه سواد قال ابن عرفة الشية اللون ولا يقال لمن نم واش حتى يغير الكلام ويلونه فيجعله ضروبا ويزين منه ما شاء والوشي الكثرة ووشى بنو فلان كثروا ويقال فرس أبلق وكبش أخرج وتيس أبرق وغراب أبقع وثور أشيه كل ذلك بمعنى البلقة هكذا نص أهل اللغة وهذه الأوصاف في البقرة سببها أنهم شددوا فشدد الله عليهم ودين الله يسر والتعمق في سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم نسأل الله العافية وروي في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها أن رجلا من بني إسرائيل ولد له ابن وكانت له عجلة فأرسلها في غيضة وقال اللهم إني استودعك هذه العجلة لهذا الصبي ومات الرجل فلما كبر الصبي قالت له أمه وكان برا بها إن أباك استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها فذهب فلما رأته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها وكانت مستوحشة فجعل يقودها نحو أمه فلقيه بنو إسرائيل ووجدوا بقرته على الصفة التي أمروا بها فساموه فاشتط عليهم وكان ثمنها على ما روي عن عكرمة ثلاثة دنانير فأتوا به موسى عليه السلام وقالوا إن هذا اشتط علينا فقال لهم أرضوه في ملكه فاشتروها قال أبو عبيدة وقال السدي بوزنها عشر مرات وقال غيره بملء مسكها دنانير وذكر مكي أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض فالله أعلم **قوله** تعالى قالوا الآن جئت بالحق أي بينت الحق قاله قتادة وحكى الأخفش قالوا الآن بقطع ألف الوصل كما يقال يا الله وحكى وجها آخر قالوا الآن بإثبات الواو ونظيره قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاد لولى وقرأ الكوفيون قالوا الآن بالهمز وقراءة أهل المدينة قالوا لان بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين قال الزجاج الآن مبني على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد تقول أنت إلى الآن هنا فالمعنى إلى هذا الوقت فبنيت كما بني هذا وفتحت النون لالتقاء الساكنين وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل **قوله** تعالى وما كادوا يفعلون أجاز سيبويه كاد أن يفعل تشبيها بعسى وقد تقدم أول السورة وهذا إخبار عن تثبطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم إلى أمر الله وقال محمد بن كعب القرظي لغلاء ثمنها وقيل خوفا من الفضيحة على أنفسهم في معرفة القاتل منهم قاله وهب بن منبه **قوله** تعالى وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها الآية هذا الكلام مقدم على أول القصة التقدير وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقال موسى إن الله يأمركم بكذا وهذا كقوله الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما أي أنزل على عبده الكتاب قيما ومثله كثير وقد بيناه أول القصة وفي سبب قتله قولان أحدهما لابنة له حسناء أحب أن يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه فقتله وحمله من قريته إلى قرية أخرى فألقاه هناك وقيل ألقاه بين قريتين الثاني قتله طلبا لميراثه فإنه كان فقيرا وادعى قتله على بعض الأسباط قال عكرمة كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه فوجدوا

قتيلا

قتيلا في سبط من الأسباط فادعى هؤلاء على هؤلاء وهؤلاء على هؤلاء ثم أتوا موسى يختصمون إليه فقال إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ومعنى ادارأتم اختلفتم وتنازعتم قاله مجاهد وأصله تدارأتم ثم أدغمت التاء في الدال ولا يجوز الابتداء بالمدغم لأنه ساكن فزيد ألف الوصل والله مخرج ابتداء وخبر ما كنتم ما في موضع نصب بمخرج ويجوز حذف التنوين على الإضافة تكتمون جملة في موضع خبر كان والعائد محذوف التقدير تكتمونه وعلى القول الأول بأنه قتله طلبا لميراثه لم يرث قاتل عمد من حينئذ قاله عبيدة السلماني قال ابن عباس قتل هذا الرجل عمه ليرثه قال ابن عطية ومثله جاء شرعنا وحكى مالك رحمه الله في موطئه أن قصة أحيحة بن الجلاح في عمه هي كانت سبب أن لا يرث قاتل ثم ثبت ذلك في الإسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قوله الآخر لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا من المال ولا من الدية وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي ورواه الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا لا يرث القاتل عمد ولا خطأ شيئا وروي عن مجاهد القولان جميعا وقالت طائفة من البصريين يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعا حكاه أبو عمر وقول مالك أصح على ما يأتي بيانه في آية المواريث إن شاء الله تعالى **قوله** تعالى فقلنا اضربوه ببعضها قيل باللسان لأنه آلة الكلام وقيل بعجب الذنب إذ فيه يركب خلق الإنسان وقيل بالفخذ وقيل بعظم من عظامها والمقطوع به عضو من أعضائها فلما ضرب به حيي وأخبر بقاتله ثم عاد ميتا كما كان **مسئلة** استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان أو فلان قتلني ومنعه الشافعي وجمهور العلماء قالوا وهو الصحيح لأن قول المقتول دمي عند فلان أو فلان قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين ولا يقين مع الاحتمال فبطل قول المقتول دمي عند فلان وأما قتيل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبرا جزما لا يدخله احتمال فافترقا قال ابن العربي المعجزة إنما كانت في إحيائه فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد وهذا من دقيق العلم لم يتفطن له إلا مالك وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه فلعله أمرهم بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم **مسئلة** اختلف العلماء في الحكم في القسامة فروي عن سالم وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة التوقف في الحكم بها وإليه مال البخاري لأنه أتى بحديث القسامة في غير موضعه وقال الجمهور الحكم بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها فقالت طائفة يبدأ فيها المدعون بالأيمان فإن حلفوا استحقوا وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرئوا هذا قول أهل المدينة والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة خرجه الأئمة مالك وغيره وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بأيمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرءون روي هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه فبدأ بأيمان المدعى عليهم وهم اليهود وبما رواه أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقالوا للأنصار احلفوا فقالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وبقوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه قالوا وهذا هو الأصل المقطوع به في الدعاوي الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رد عليه أهل المقالة الأولى

فقالوا حديث سعيد سه بن عبيد في بديه اليهود وهم عند اهل الحديث وقد اخرجه النسائي وقال ولم يتابع سعيد على هذه الرواية فيما اعلم وقد اسند حديث بشير عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعيين يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل فهؤلاء سبعة وان كان ارسله مالك فقد وصله جماعة حفاظ وهو اصح من حديث بن عبيد قال ابو محمد الاصيلي فلا يجوز ان يعترض بخبر واحد على خبر جماعة مع ان سعيد قال في حديثه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية من الابل الصدقة والصدقة لا تعطى في الديات ولا يصالح بها على غير اهلها وحديث ابي داود مرسل فلا تعارض به الاحاديث الصحاح المتصلة واجابوا عن التمسك بالاصل بان هذا الحكم اصل بنفسه بحرمة الدما قال بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه والحكم بظاهر ذلك يجب الا ان يخص الله في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شي من الاشيا فيستثنى من جملة هذا الخبر مما دل عليه الكتاب الزام القاذف حد المقذوف اذا لم يكن معه اربعة شهدا يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف وخص من رمى زوجته بان اسقط عنه الحد اذا شهد اربع شهادات ومما خصته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة وقد روى بن جريج عن عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة خرجه الدارقطني وقد احتج مالك لهذه المسئلة في موطاه بما فيه كفاية فتامله هناك

**مسئلة** واختلفوا ايضا في وجوب القود بالقسامة فاوجبت طائفة القود بها وهو قول مالك والليث واحمد وابي ثور لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وروى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بالقسامة من بني نصر بن مالك قال الدارقطني نسخة عمرو بن شعيب صحيحة وقال البخاري رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحاق بن راهويه يحتجون به قاله الدارقطني في السنن وقالت لا قود في القسامة وانما توجب الدية وروي هذا عن عمر وابن عباس وهو قول النخعي والحسن واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي واسحاق واحتجوا بما رواه مالك عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن سهل عن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للانصار اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب قالوا وهذا يدل على الدية لا القود قالوا ومعنى قوله عليه السلام وتستحقون دم صاحبكم دية دم قتيلكم لان اليهود ليسوا باصحاب لهم ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد توخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم

**مسئلة** الموجب للقسامة اللوث لا بد منه واللوث امارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل او يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل وقد اختلف في اللوث والقول به قال مالك هو قول المقتول دمي عند فلان والشاهد العدل لوث كذا في رواية بن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المراة وروى بن وهب ان شهادة النسا لوث وذكر محمد بن القاسم ان شهادة المراتين لوث دون شهادة المراة الواحدة قال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اللوث اختلافا كثيرا مشهور المذهب انه الشاهد العدل وقال محمد هو احب الي قال واخذ به القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروي عن عبد الملك بن مروان ان المجروح او المضروب اذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة وبه قال مالك والليث بن سعد واحتج مالك بقتيل بني اسرائيل انه قال قتلني فلان وقال الشافعي اللوث الشاهد العدل او ياتي ببينة وان لم يكونوا عدولا واوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيل فقط واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد قالوا اذا وجد قتيل في محلة قوم وبه اثر حلف اهل ذلك الموضع انهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم واذا لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شي الا ان تقوم البينة على احد قال سفين وهذا مما اجمع عليه عندنا وهذا [illegible] قول ضعيف خالفوا فيه اهل العلم ولا سلف لهم فيه وهو مخالف

للقران والسنة ولان فيه الزام العاقلة مالا بغير بينة تثبت عليهم ولا اقرار منهم وذهب مالك والشافعي الى ان القتيل اذا وجد في محلة انه هدر لا يوخذ به اقرب الناس دارا لان القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فلا يواخذ بمثل ذلك حتى يكون الاسباب التي شرطوها في وجوب القسامة وقد قال عمر بن عبد العزيز هذا مما يوخر فيه القضا حتى يقضي الله فيه يوم القيمة

**مسئلة** قال القاسم بن مسعده قلت للنسائي لا يقول مالك بالقسامة الا باللوث فلم اورد حديث القسامة ولا لوث فيه قال النسائي انزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود منزلة اللوث وانزل اللوث او قول الميت منزلة العداوة قال بن ابي زيد واصل هذا في قصة بني اسرائيل حين احيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال فلان قتلني وبان ان العداوة لوث قال الشافعي ولا نرى قول المقتول لوثا كما تقدم قال الشافعي اذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الانصار واليهود ووجد قتيل في احد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه

ابي

**مسئلة** واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة التي اكراها اربابها فقال اصحاب الراي على اهل الخطة وليس على السكان شي فان باعوا دورهم ثم وجد قتيل فالدية على المشتري وليس على السكان شي وان كان ارباب الدور غيبا وقد اكروا دورهم فالقسامة والدية على ارباب الدور الغيب وليس على السكان الذين وجد القتيل بين اظهرهم شي ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال القسامة والدية على السكان في الدور وحكى هذا القول عن ابن ابي ليلى واحتج لان اهل خيبر كانوا عمالا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم قال الثوري ونحن نقول هو على اصحاب الاصل يعني اهل الدور وقال احمد القول قول بن ابي ليلى في القسامة لا في الدية وقال الشافعي وذلك كله سواء ولا عقل ولا قود الا ببينة تقوم او ما يوجب القسامة فيقسم الاوليا قال ابن المنذر هذا اصح

**مسئلة** ولا يحلف في القسامة اقل من خمسين يمينا لقوله عليه السلام في حديث حويصة ومحيصة يقسم خمسون منكم على رجل منهم وان كان المستحقون خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة فان كانوا اقل من ذلك او نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم ولا يحلف في العمد اقل من اثنين من الرجال لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النسا يحلف الاوليا ومن يستعين بهم الاوليا من العصبة خمسين يمينا هذا مذهب مالك والليث والثوري والاوزاعي واحمد وداود وروى مطرف عن مالك انه لا يحلف مع المدعي عليه احد ويحلفون هم انفسهم كما كانوا واحدا او اكثر خمسين يمينا يبرون بها انفسهم وهو قول الشافعي قال الشافعي لانفسهم وان كان القتل عمدا او خطا ولا يحلف على مال فيستحقه الا من له الملك لنفسه او من جعل الله له الملك من الورثة والورثة يقسمون على قدر مواريثهم وبه قال ابو ثور واختاره بن المنذر وهو الصحيح لان من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه به يمين ثم مقصود هذه الايمان البراة من هذه الدعوى ومن لم يدع عليه بري وقال مالك في الخطا يحلف فيها الواحد من الرجال والنسا فمهما كملت خمسون يمينا من واحد او اكثر استحق الحالف ميراثه ومن نكل لم يستحق شيا فان جا من غاب حلف من الايمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه هذا قول مالك المشهور عنه وقد روي عنه انه لا يرى في الخطا قسامة وتتميم مسائل القسامة وفروعها واحكامها مذكورة في كتب الفقه والخلاف وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق

ئه

**مسئلة** في قصة البقرة هذه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقها واختاره الكرخي ونص عليه بن بكير القاضي من علمائنا وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب هو الذي تقتضيه اصول مالك ومنازعه في كتبه واليه مال الشافعي وقد قال الله تعالى فبهداهم اقتده على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى

**قوله تعالى** كذلك يحيي الله الموتى اي كما احيا هذا بعد موته كذلك يحيي كل من مات فالكاف في موضع نصب لانه نعت لمصدر محذوف ويريكم اياته اي علاماته وقدرته لعلكم تعقلون اي تعقلون وقد تقدم اي تمتنعون من عصيانه وعقلت نفسي عن كذا اي منعتها منه والمعاقل الحصون **قوله** تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك القسوة الصلابة والشدة واليبس وهي عبارة

عن خلوها من الانابة والاذعان لايات الله تعالي قال ابو العالية وقتادة وغيرهما
المراد قلوب جميع بني اسرائيل وقال ابن عباس المراد قلوب ورثة القتيل لانهم
حين حيي واخبر بقاتله وعاد الي موته انكروا قتله وقالوا كذب بعدما راوا هذه
الاية العظمي فلم يكونوا قط اعمي قلوبا ولا اشد تكذيبا لنبيهم منهم عند ذلك لكن
نفذ حكم الله بقتله روي الترمذي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تكثروا الكلام لغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله
القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اربعة من الشقا جمود العين وقساوة القلب وطول الامل والحرص علي الدنيا
**قوله تعالي** فهي كالحجارة او اشد قسوة او قيل هي بمعني الواو كما قال اثما او كفورا
عذرا او نذرا وقال الشاعر

نال الخلافة او كانت له قدرا

اي وكانت وقيل هي بمعني بل كقوله وارسلناه الي مائة الف او يزيدون
المعني بل يزيدون وقال الشاعر

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحا
وصورتها او انت في العين املح

اي بل انت وقيل معناها الابهام علي المخاطب
ومنه قول ابي الاسود الدولي

احب محمدا حبا شديدا ۰ وعباسا وحمزة او عليا
فان يك حبهم رشدا اصبه ۰ ولست بمخطي ان كان غيا

ولم يشك ابو الاسود ان حبهم رشد ظاهر وانما قصد الابهام وقد قيل لابي الاسود
قال ذلك شككت قال كلا ثم استشهد بقوله تعالي وانا واياكم لعلي هدي او في ضلال
مبين وقال او كان شاكا من اخبر بهذا وقيل معناها التخيير اي شبهوها
بالحجاره تصيبوا وهذا كقول القايل جالس الحسن او ابن سيرين وتعلم الفقه
او الحديث وقيل هي علي بابها من الشك ومعناها عندكم ايها المخاطبون وفي نظركم
ان لو شاهدتم قسوتها لشككتم اهي كالحجارة او اشد من الحجارة وقد قيل هذا القول
في قوله تعالي الي مائة الف او يزيدون وقالت فرقة انما اراد الله تعالي ان فيهم من قلبه
كالحجر وفيهم من قلبه اشد من الحجر فالمعني فهي فرقتان قوله تعالي او اشد اشد
مرفوع بالعطف علي موضع الكاف في قوله كالحجاره لان المعني فهي مثل الحجاره او اشد ويجوز
او اشد بالفتح عطف علي الحجاره وقسوة نصب علي التمييز وقرا ابو حيوة قساوة
والمعني واحد **قوله** تعالي وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق
فيخرج منه الما قد تقدم معني الانفجار ويشقق اصله يتشقق ادغمت التا في الشين
وهذه عبارة عن العيون التي لم تعظم حتي تكون انهارا او عن الحجارة التي تتشقق وان لم
يجر ما يسيح وقرا ابن مصرف ينشقق بالنون وقرا لما يتفجر لما يشقق بتشديد لما
في الموضعين وهي قراءة غير متجهة وقرا مالك بن دينار ينفجر بالنون وكسر الجيم قال
قتادة عذر الحجارة ولم يعذر شقي بني ادم قال ابو حاتم يجوز لما تتفجر بالتا ولا يجوز
لما تتشقق بالتا لانه اذا قال تتفجر انثه بتانيث الانهار وهذا لا يكون في تتشقق
قال النحاس يجوز ما انكره علي المعني لان المعني وان منها لحجارة تتشقق واما يشقق
محمول علي لفظ ما والشق واحد الشقوق فهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان
ورجله شقوق ولا تقول شقاق وانما الشقاق دا يكون بالدواب وهو تشقق
يصيب ارساغها وربما ارتفع الي وظيفها عن يعقوب والشق الصبح وما في قوله
لما يتفجر في موضع نصب لانها اسم ان واللام للتاكيد منه علي لفظ ما ويجوز منها علي المعني
وكذلك وان منها لما يشقق فيخرج منه الما وقرا قتاده وان في الموضعين مخففة من الثقيلة **قوله**
تعالي وان منها لما يهبط من خشية الله يقول ان من الحجارة ما هو انفع من قلوبكم
لخروج الما منها وترديها قال مجاهد ما تردي حجر من راس جبل ولا يتفجر نهر من
حجر ولا خرج منه ما الا من خشية الله نزل بذلك القران ومثله عن ابن جريج وقال
بعض المتكلمين في قوله وان منها لما يهبط من خشية الله البرد الهابط من السحاب
وقيل لفظة الهبوط مجاز وذلك ان الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها
وتخشع بالنظر اليها اضيف تواضع الناظر اليها كما قالت العرب ناقة تاجرة اي تبعث

فان كثرة الكلام بغير ذكر الله نسخ

مريراها

من يراها علي شرائها وحكي الطبري عن فرقة ان الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت
الارادة للجدار في قوله يريد ان ينقض وكما قال زيد الخيل لما اتي خبر الزبير
تواضعت سور المدينة والجبال الخشع وذكر ابن بحر ان الضمير في قوله تعالي وان
منها راجع الي القلوب لا الي الحجارة اي من القلوب لما يخضع من خشية الله قلت
كلما قيل يحتمل اللفظ والاول صحيح فانه لا يمتنع ان يعطي بعض الجمادات المعرفة
فيعقل كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند اليه رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا خطب فلما تحول عنه حن وثبت عنه انه قال ان حجرا كان يسلم
علي في الجاهلية اني لاعرفه الان وكما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال قال
لي ثبير اهبط فاني اخاف ان يقتلوك علي ظهري فيعذبني الله فناداه حرا الي
يا رسول الله وفي التنزيل انا عرضنا الامانة علي السموات والارض والجبال
الاية وقال لو انزلنا هذا القران علي جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله
اي تذللا وخضوعا وسياتي لهذا مزيد بيان في سبحان ان شا الله تعالي
قوله تعالي وما الله بغافل عما تعملون ما في موضع نصب علي لغة اهل الحجاز وعلي لغة تميم في
موضع رفع والبا تاكيد عما يعملون اي عن عملكم حتي لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة الا احصاها عليكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره ولا يحتاج ما الي عايد الا ان يجعلها بمعني الذي فيحذف العايد لطول الاسم
اي الذي تعملونه وقرا ابن كثير يعملون بالبا والمخاطبة علي هذا لمحمد صلي الله عليه
وسلم **قوله** تعالي افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله
ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون فيه اربع مسايل **الاولي** قوله
افتطمعون ان يؤمنوا لكم هذا استفهام فيه معني الانكار كانه اياسهم من
ايمان هذه الفرقة من اليهود اي ان كفروا فلهم في ذلك الخطاب لاصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم وذلك ان الانصار كان لهم حرص علي اسلام اليهود للحلف
والجوار الذي كان بينهم وان في موضع نصب اي في ان يؤمنوا نصب بان ولذلك
حذفت منه النون يقال طمع فيه طمعا وطماعية مخفف فهو طمع علي وزن فعل واطمعه
فيه غيره ويقال في التعجب طمع الرجل بضم الميم اي صار كثير الطمع والطمع رزق الجند يقال
امر لهم الامير باطماعهم اي بارزاقهم وامراة مطماع تطمع ولا تمكن **الثانية** قوله تعالي وقد
كان فريق منهم الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه وجمعه في ادني العدد افرقة وفي
الكثير افرقا يسمعون في موضع نصب خبر كان ويجوز ان يكون الخبر منهم ويكون يسمعون
نعتا لفريق وفيه بعد وكلام الله قراة الجماعة وقرا الاعمش كلم الله علي جمع كلمة قال
سيبويه واعلم ان ناسا من ربيعة يقولون منهم بكسر الها اتباعا لكسرة الميم
ولم يكن المسكن حاجزا حصينا عندهم كلام الله ولم يمتثلوا امره وحرفوا القول في
اخبارهم لقومهم هذا قول الربيع وابن اسحاق وفي هذا القول ضعف ومن قال ان
السبعين سمعوا ما سمع موسي عليه السلام فقد اخطا واذهب بفضيلة موسي واختصاصه
بالتكليم وقد قال السدي وغيره لم يطيقوا سماعه واختلطت اذهانهم وزعموا
ان يكون موسي يسمع ويعيده لهم فلما فرغوا وخرجوا بدلت طايفة منهم ما سمعت من كلام
الله علي لسان نبيهم موسي عليه السلام كما قال تعالي وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتي يسمع كلام الله فان قيل فقد روي الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان
قوم موسي سالوا موسي ان يسال ربه ان يسمعهم كلامه فسمعوا صوتا كصوت الشبور
اني انا الله لا اله الا انا الحي القيوم اخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة قلنا
هذا حديث باطل لا يصح رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به وانما الكلام
شي خص به موسي من بين جميع ولد ادم فان كان كلم قومه ايضا حتي اسمعهم كلامه فما فضل موسي
عليه السلام عليهم وقد قال تعالي وقوله الحق اني اصطفيتك علي الناس برسالاتي
وبكلامي وهذا واضح **الثالثة** اختلف الناس بماذا عرف موسي كلام الله ولم يكن سمع قبل
ذلك خطابه فمنهم من قال انه سمع كلاما ليس بحروف ولا اصوات وليس فيه تقطيع ولا نفس
فحينئذ علم ان ذلك ليس هو كلام البشر وانما هو كلام رب العالمين وقال اخرون انه
لما سمع كلاما لا من جهة وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست علم انه ليس من كلام
البشر وقيل انه صار جسده كله مسامع حتي سمع بها ذلك الكلام فعلم انه كلام الله وقيل

فيه

ان المعجزة دلت على ان ما سمعه هو كلام الله وذلك انه قيل له الق عصاك فالقاها فصارت ثعبانا فكان ذلك علامة له على صدق الحال وان الذي يقول له انا ربك هو الله عز وجل وقيل انه قد كان اضمر في نفسه شيئا لا يطلع عليه الا علام الغيوب فاخبره الله عز وجل في خطابه به لذلك الضمير فعلم ان الذي يخاطبه هو الله عز وجل وسياتي في سورة القصص بيان معنى قوله تعالى نودي من الشجرة ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** ثم يحرفونه قال مجاهد والسدي هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لاهوائهم من بعد ما عقلوه اي عرفوه وعلموه وهذا التوبيخ اي ان هولاء اليهود قد سلفت لابائهم افاعيل سوء وعناد فهولاء على ذلك السنن فكيف تطمعون في ايمانهم ودل هذا الكلام ايضا على ان العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد لانه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده **قوله تعالى** واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا هذا في المنافقين واصل لقوا لقيوا وقد تقدم واذا خلا بعضهم الى بعض الاية في اليهود وذلك ان ناسا منهم اسلموا ثم نافقوا فكانوا يحدثون المومنين من العرب بما عذب به اباوهم فقالت لهم اليهود اتحدثونهم بما فتح الله عليكم اي حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن اكرم على الله منكم عن ابن عباس والسدي وقيل ان عليا لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف اليه وقال يا رسول الله لا تبلغ اليهم وعرض عليهم له فقال اظنك سمعت شتمي منهم لو راوني لكفوا عن ذلك ونهض اليهم فلما راوه امسكوا فقال لهم نقضتم العهد يا اخوة القردة والخنازير اخزاكم الله وانزل بكم نقمته فقالوا ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا من حدثك بهذا ما خرج هذا الخبر الا من عندنا روي هذا المعنى عن مجاهد **قوله** تعالى واذا خلا الاصل في خلا خلو اقلبت الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها ويقدر معنى خلا والى في اول السورة ومعنى فتح حكم والفتح عند العرب القضاء والحكم ومنه قوله تعالى ثم يفتح بيننا بالحق وهو خير الفاتحين اي الحاكمين والفتاح القاضي بلغة اليمن يقال بيني وبينك الفتاح قيل ذلك لانه ينصر المظلوم على الظالم والفتح النصر ومنه قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا وقوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين وقوله ليحاجوكم نصب بلام كي وان شئت باضمار ان وعلامة النصب حذف النون قال يونس وناس من العرب يفتحون لام كي قال الاخفش لان الفتح الاصل قال خلف الاحمر هي لغة بني العنبر ومعنى ليحاجوكم ليعيروكم ويقولوا نحن اكرم على الله منكم وقيل المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم يقولون كفرتم به بعد ان وقفتم على صدقه وقيل ان الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له تمسك بدين محمد فانه نبي حقا عند ربكم قيل في الاخرة كما قال ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وقيل عند ذكر ربكم وقيل عند بمعنى في اي ليحاجوكم في ربكم فيكونوا احق به منكم لظهور الحجة عليكم وروي عن الحسن والحجة الكلام المستقيم على الاطلاق ومن ذلك محجة الطريق وحاججت فلانا فحججته اي غلبته بالحجة ومنه الحديث فحج ادم موسى افلا تعقلون قيل هو من قول الاحبار للاتباع وقيل هو خطاب من الله تعالى للمومنين اي افلا تعقلون ان بني اسرائيل لا يومنون وهم بهذه الاحوال ثم وبخهم توبيخا يتلى فقال او لا يعلمون الاية فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع وقرا الجمهور يعلمون بالياء وابن محيصن بالتاء خطابا للمومنين والذي اسروه كفرهم والذي اعلنوه الجحد به

**قوله** تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني فيه اربع مسايل **الاولى** قوله ومنهم اي من اليهود وقيل من اليهود والمنافقين اميون اي من لا يكتب ولا يقرا واحدهم امي منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادات امهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ومنه قوله عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقد قيل اميون لانهم لم يصدقوا بام الكتاب عن ابن عباس وقال ابو عبيدة انما قيل لهم اميون لنزول الكتاب عليهم كانهم نسبوا الى ام الكتاب فكانه قال ومنهم اهل الكتاب لا يعلمون الكتاب عكرمة والضحاك هم نصارى العرب وقيل هم قوم من اهل الكتاب رفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا اميين علي بن ابي طالب هم المجوس قلت والقول الاول اظهر والله تعالى اعلم **الثانية** قوله

لا يعلمون

لا يعلمون الكتاب الا اماني الا ههنا بمعنى لكن فهو استثناء منقطع كقوله تعالى وما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة

حلفت يمينا غير ذي مثنوية ولا علم الا حسن ظن بصاحب

وقرا ابو جعفر وشيبة والاعرج الا اماني خفيفة الياء حذف احدى اليائين استخفافا قال ابو حاتم كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدد فلك فيه التشديد والتخفيف مثل اثافي واغاني واماني ونحوه وقال الاخفش هذا كما يقال في جمع مفتاح مفاتيح ومفاتح وهي ياء الجمع قال النحاس الحذف في المعتل اكثر كما قال

**الشاعر**

وهل يرجع التسليم او يكشف العمى ثلاث الاثافي والرسوم البلاقع

والاماني جمع امنية وهي التلاوة واصلها امنوية على وزن افعولة فادغمت الواو في الياء فانكسرت النون من اجل الياء فصارت امنية ومنه قوله عز وجل الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته وقال كعب بن مالك

تمنى كتاب الله اول ليله واخره لاقى حمام المقادر

وقال اخر

تمنى كتاب الله اخر ليله تمني داود الزبور على رسل

والاماني ايضا الاكاذيب ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت وقول بعض العرب لابن داب وهو يحدث اهذا شيء رويته ام تمنيته اي افتعلته وبهذا المعنى فسر ابن عباس ومجاهد اماني والاماني ايضا ما يتمناه الانسان ويشتهيه قال قتادة الا اماني يعني انهم يتمنون على الله ما ليس لهم وقيل الاماني التقدير يقال منى له اي قدر قاله الجوهري وحكاه ابن بحر وانشد قول

**الشاعر**

لا تامنن وان امسيت في حرم حتى تلاقي ما يمني لك الماني

اي يقدر لك المقدر **الثالثة** قوله تعالى وان هم الا يظنون ان بمعنى ما النافية كما قال تعالى ان الكافرون الا في غرور ويظنون يكذبون ويحدثون لانهم لا علم لهم بصحة ما يتلون وانما هم مقلدون لاحبارهم فيما يقرءون قال ابو بكر الانباري وقد حدثنا احمد بن يحيى النحوي ان العرب تجعل الظن علما وشكا وكذبا وقال اذا قامت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك واذا قامت براهين اليقين على براهين الشك فالظن كذب قال الله تعالى وان هم الا يظنون اراد الا يكذبون **الرابعة** قال علماؤنا نعت الله تعالى احبارهم بانهم يبدلون ويحرفون فقال وقوله الحق فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الاية وذلك انه لما درس الامر فيهم وساءت رعية علمائهم واقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا طلبوا اشياء تصرف وجوه الناس اليهم فاحدثوا في شريعتهم وبدلوها والحقوا بالتوراة وقالوا لسفهائهم هذا من عند الله ليقبلوها عنهم فتتاكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا واوساخها وكان مما احدثوا فيه ان قالوا ليس علينا في الاميين سبيل وهم العرب اي ما اخذنا من اموالهم فهو حل لنا وكان مما احدثوا فيه ان قالوا لا يضرنا ذنب فنحن احباؤه وابناوه تعالى الله عن ذلك وانما كان في التوراة يا احباري ويا ابناء رسلي فغيروه وكتبوا يا احبائي ويا ابنائي فانزل الله تكذيبهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فقالت لن يعذبنا وان عذبنا فاربعين يوما مقدار ايام العجل فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا قال ابن مقسم يعني توحيدا بدليل قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعني لا اله الا الله فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون ثم اكذبهم فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون فبين تعالى ان الخلود في النار والجنة انما هو بحسب الكفر والايمان لا بما قالوه

**قوله** تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى فويل اختلف في الويل ما هو فروي عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جبل من نار وروى ابو سعيد الخدري ان الويل واد في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي اربعين خريفا وروى سفيان وعطاء بن يسار ان الويل في هذه الاية واد يجري بفناء جهنم من صديد اهل النار وقيل صهريج في

جهنم وحكي الزهراوي عن اخفش انه باب من ابواب جهنم وعن ابن عباس الويل المشقة من العذاب وقال الخليل الويل شدة الشر الاصمعي الويل تفجع والويل ترحم سيبويه ويل لمن وقع في الهلكة وويح زجر لمن اشرف على الهلكة ابن عرفة الويل الحزن يقال تويل الرجل اذا دعي بالويل وانما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ومنه قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم وقال صلة الهلكة وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل ومنه يا ويلتنا مال هذا الكتاب وهي الويل والويلة وهما الهلكة والجمع الويلات

له الويل ان امسي ولا ام هاشم •
وقال اخر بهيا فقالت لك ايضا •
فقالت لك الويلات انك مرجل •

وارتفع ويل بالابتدا وجاز الابتدا به وان كان نكرة لان فيه معنى الدعا قال الاخفش ويجوز النصب على اضمار فعل اي الزمهم ويلا وقال الفرا الاصل في الويل وي اي حزن كما تقول وي لفلان اي حزن له فوصلته العرب باللام وقدروا انها منه فاعربوها والاحسن فيه اذا فصل عن الاضافة الرفع لانه يقتضي الوقوع ويصح النصب على معنى الدعا كما ذكرنا قال الخليل ولم يسمع على وزنه الا ويح وويس وويه وويك وويل يتفاوت في المعنى وقد فرق بينهما قوم وهي مصادر لا ينطق العرب منها بفعل قال الجرمي ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه فاذا ادخلت اللام رفعت فقلت ويل له وويح له **الثانية** قوله الذين يكتبون الكتاب به معروف واول من كتب بالقلم وخط به ادريس عليه السلام جا ذلك في حديث ابي ذر خرجه البخاري وغيره وقد قيل ان ادم عليه السلام اعطي الخط فصار وراثه في ابنه ولده **الثالثة** قوله تعالى بايديهم تاكيد فانه قد علم ان الكتب لا يكون الا باليد فهو مثل قوله ولا طاير يطير بجناحيه وقوله يقولون بافواههم وقيل فايدة بايديهم بيان لجرمهم واثبات لمجاهرتهم فان من تولي الفعل اشد مواقعة ممن لم يتوله وان كان رايا له وقال ابن السراج بايديهم كناية عن انه من تلقايهم دون ان ينزل عليهم وان لم يكن حقيقة في كتب ايديهم **الرابعة** في هذه الاية التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع فكل من بدل وغير او ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد والعذاب الاليم وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته لما قد علم ما يكون في اخر الزمان الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة وسياتي تحذيرهم ان يحدثوا من تلقا انفسهم في الدين خلاف كتاب الله تعالى او سنته او سنة اصحابه فيضلوا به الناس وقد وقع ما حذره وشاع وكثر وذاع فانا لله وانا اليه راجعون **الخامسة** قوله تعالى ليشتروا به ثمنا قليلا وصف الله تعالى ما ياخذون بالقلة اما لفنايه وعدم ثوابه واما لكونه حراما لان الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله قال ابن اسحاق والكلبي كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم ربعة اسمر فجعلوه ادم سبطا طويلا وقالوا لاصحابهم واتباعهم انظروا الى صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبعث في اخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا وكانت للاحبار والعلما رياسة ومكاسب فخافوا ان بينوا ان يذهب ماكلهم ورياستهم فمن ثم غيروا قال الله تعالى فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون قيل من الماكل وقيل من المعاصي وكرر الويل تغليظا لفعلهم **قوله** وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قيل حتى كما بل اختلف في نزولها فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود من اهل النار قالوا نحن ثم تخلفونا انتم فقال كذبتم لقد علمتم انا لا نخلفكم فنزلت هذه الاية وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قاله ابن زيد وقال عكرمة عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود تقول انما هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما يعذب الناس في النار لكل الف سنة من ايام الدنيا يوم واحد من ايام الاخرة وانما هي سبعة ايام فانزل الله الاية وهذا قول مجاهد وقالت طايفة قالت في كل يوم سنة حتى تكملوها وتذهب جهنم ورواه الضحاك عن ابن عباس وعن

ابن عباس

بن عباس زعموا اليهود انهم وجدوا في التوراة مكتوبا ان ما بين طرفي جهنم مسيرة اربعين سنة الى ان ينتهوا الى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك وعن ابن عباس ايضا وقتادة ان اليهود قالت ان الله اقسم ليدخلهم النار اربعين يوما عدد عبادتهم العجل فاكذبهم الله كما تقدم **الثانية** في هذه الاية رد على ابي حنيفة واصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرايك في ان مدة الحيض ايام الحيض واقلها ثلث واكثرها عشرة قالوا لان ما دون الثلثة يسمى يوما ويومين وما زاد على العشرة يقال فيه احدى عشر يوما ولا يقال فيه ايام وانما يقال ايام من الثلثة الى العشرة قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج • تمتعوا في داركم ثلثة ايام • سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فيقال لهم فقد قال الله تعالى في الصوم اياما معدودات يعني جميع الشهر وقال وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة يعني اربعين يوما وايضا فاذا اضيفت الايام الى عارض لم يرد به تحديد العدد بل يقال ايام مشيك وسفرك واقامتك وان كان ثلثين وعشرين وما شيت من العدد ولعله اراد ما كان معتادا لها والعادة ست او سبع فخرج الكلام عليه والله تعالى اعلم **الثالثة** قوله قل اتخذتم تقدم القول في اتخذ فلا معنى لاعادته عند الله عهدا اي اسلفتم عملا صالحا فامنتم واطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار او هل عرفتم ذلك بوحيه الذي عهده اليكم فلن يخلف الله عهده قوله ام تقولون على الله ما لا تعلمون توبيخ **قوله** تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فيه ثلث مسايل **الاولى** بلى اي ليس الامر كما ذكرتم قال سيبويه ليس بلى ونعم اسمين وانما هما حرفان مثل بل وغيره وهي رد لقولهم لن تمسنا النار وقال الكوفيون اصلها الايجاب والانعام فبل تدل على رد الجحد والبا تدل على الايجاب والانعام فبلى تدل على ما بعد قالوا ولو قال قايل الم تاخذ دينارا فقلت نعم لكان المعنى لا لم اخذ لانك حققت النفي وما بعده واذا قلت بلى صار المعنى قد اخذت قال الفرا اذا قال الرجل لصاحبه ما لك علي شي فقال الاخر نعم كان ذلك تصديقا لان لا شي له عليه ولو قال بلى كان ردا لقوله وتقديره بلى لي عليك وفي التنزيل الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم لكفروا **الثانية** قوله تعالى سيئة السيئة الشرك قال ابن جريج قلت لعطا من كسب سيئة قال الشرك وتلا ومن جا بالسيئة فكبت وجوههم في النار وكذا قال الحسن وقتادة قالا والخطيئة الكبيرة **الثالثة** لما قال تعالى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته دل على ان المعلق على شرطين لا يتم باقلهما ومثله قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله عليه السلام لسفين بن عبد الله الثقفي وقد قال له يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلما فيه عند قوله تعالى لادم وحوا ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وقرا نافع خطيئاته بالجمع الباقون بالافراد والمعنى الكثرة مثل قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها **قوله** تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرايل الاية فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرايل تقدم الكلام في بيان هذه الالفاظ واختلف في الميثاق هنا فقال مكي هو الميثاق الذي اخذ عليهم حين اخرجوا من صلب ادم كالذر وقيل هو ميثاق اخذ عليهم وهم عقلا في حياتهم على السنة انبيايهم وهو قوله لا تعبدون الا الله وعبادة الله اثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما انزل في كتبه **الثانية** قوله لا تعبدون قال سيبويه لا تعبدون متعلق بقسم والمعنى واذ استحلفناهم والله لا تعبدون واجازه المبرد والكسايي والفرا وقرا ابي وابن مسعود لا تعبدوا على النهي ولهذا وصل الكلام بالامر فقال وقوموا وقولوا واقيموا واتوا وقيل هو في موضع الحال اي اخذنا ميثاقهم موحدين او غير معاندين قاله قطرب والمبرد ايضا وهذا انما يتجه على قراة ابن كثير وحمزة والكسايي يعبدون بالياء من اسفل وقال الفرا والزجاج وجماعة المعنى اخذنا ميثاقهم بان لا يعبدوا الا الله وبان يحسنوا للوالدين وبان لا يسفكوا الدما ثم حذفت ان والبا

فارتفع الفعل لزوالها لقوله عز وجل افغير الله تامروني قال المبرد هذا خطا لان كل ما اضمر
في العربية فهو يعمل عمله مظهرا تقول وبلد قطعت اي ورب بلد قطعت قلت ليس بخطا
بل هما وجهان صحيحان وعليهما انشد

الا ايهذا الزاجري احضر الوغا • وان اشهد اللذات هل انت مخلدي

بالنصب والرفع فالنصب على اضمار ان والرفع على حذفها **الثالثة** قوله تعالى وبالوالدين
احسانا اي وامرناهم بالوالدين احسانا وقرن الله عز وجل في هذه الاية حق
الوالدين بالتوحيد لان النشاة الاولى من عند الله تعالى والنشو الثاني وهو
التربية من جهة الوالدين ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال تعالى ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير والاحسان الى الوالدين معاشرتهما بالمعروف والتواضع لهما
وامتثال امرهما والدعا بالمغفرة بعد مماتهما وصلة اهل ودهما على ما ياتي مفصلا في سورة
الاسرا ان شا الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى وذي القربى عطف ذي القربى
على الوالدين والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى اي وامرناهم بالاحسان
الى القرابات بصلة ارحامهم وسياتي بيان هذا في سورة القتال ان شا الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى واليتامى اليتامى عطف ايضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم واليتم
في بني ادم بفقد الاب وفي البهايم بفقد الام وحكى الماوردي ان اليتيم يقال
في بني ادم في فقد الام والاول المعروف واصله الانفراد يقال صبي يتيم اي منفرد من ابيه
وبيت يتيم اي ليس قبله ولا بعده شي من الشعر ودرة يتيمة ليس لها نظير
وقيل اصل اليتم الابطا فسمي به اليتيم لان البر يبطي عنه ويقال يتم ييتم يتما مثل عظم يعظم
ويتم ييتم يتما مثل سمع يسمع ذكر الوجهين الفرا فرايته اسويدل هذا على الرافة
باليتيم والحض على كفالته وحفظ ماله على ما ياتي بيانه في سورة النسا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة
والوسطى رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن
سعيد من حديث الحسن بن دينار ابو سعيد البصري وهو الحسن بن واصل قال
حدثنا الاسود بن عبد الرحمن عن هصان عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان وخرج
ايضا من حديث حسين بن قيس وهو ابو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من بين مسلمين في طعامه
وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفر الله ذنوبه البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر ومن اذهب
الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه قالوا وما كريمتاه قال عيناه ومن كان
له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يبن او يمتن غفرت
له ذنوبه البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر فناداه رجل من الاعراب ممن هاجر فقال يا رسول
الله او اثنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنتين وكان ابن عباس اذا حدث
بهذا الحديث قال هذا والله من غرايب الحديث وغرره **السادسة** السبابة من
الاصابع هي التي تلي الابهام وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة لانهم كانوا يسبون بها
فلما جا الله بالاسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة لانهم كانوا يشيرون بها الى الله
بالتوحيد وتسمى ايضا بالسباحة جا تسميتها بذلك في حديث وايل بن حجر وغيره
ولكن اللغة سايرة بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت وروي عن اصابع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المشيرة منها كانت اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر منها ثم البنصر
اقصر من الوسطى روى يزيد بن هارون قال اخبرنا عبد الله بن مقسم الطايفي قال
حدثتني عمتي سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة
حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله
ابي على راحلته عن اشيا ولقد رايتني اتعجب وانا جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام
على ساير اصابعه فقوله عليه السلام انا وهو كهاتين في الجنة وقوله في الحديث
الاخر احشر انا وابو بكر وعمر يوم القيامة هكذا واشار باصابعه الثلاث وانما اراد ذكر
المنازل والاشراف على الخلق فقال نحشر هكذا ونحن مشرفون وكذا كافل اليتيم
يكون منزلته رفيعة فمن لم يعرف شان اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تاويل
الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القربة وهذا معنى بعيد لان

منازل الرسل والنبيين والصديقين والشهدا والصالحين مراتب متباينة ومنازل مختلفة
**السابعة** قوله تعالى والمساكين عطف ايضا اي وامرناهم بالاحسان الى المساكين
وهم الذين اسكنتهم الحاجة وذللتهم وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة وتفقد
احوال المساكين والضعفا روى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا
يفطر قال ابن المنذر وكان طاوس يرى السعي على الاخوات افضل من الجهاد في سبيل
الله **الثامنة** قوله تعالى وقولوا للناس حسنا حسنا نصب على المصدر على المعنى
ليحسن قولكم وقيل التقدير وقولوا للناس قولا ذا حسن فهو مصدر لا على المعنى وقرا
حمزة والكسايي حسنا بفتح الحا والسين قال الاخفش هما بمعنى واحد مثل البخل
والبخل والرشد والرشد وحكى الاخفش حسنى بغير تنوين على فعلى قال النحاس وهذا لا يجوز
في العربية لا يقال من هذا شي الا بالالف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى هذا
قول سيبويه وقرا عيسى بن عمر حسنا بضمتين مثل الحلم قال ابن عباس المعنى قولوا
لا اله الا الله ومروهم بها ابن جريج قولوا للناس صدقا في امر محمد صلى الله عليه وسلم
ولا تغيروا نعته سفين الثوري مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ابو العالية
قولوا لهم الطيب من القول وجازوهم باحسن ما تحبون ان تجازوا به وهذا كله
حض على مكارم الاخلاق فينبغي للانسان ان يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا
طلقا مع البر والفاجر والسني والمبتدع لان الله تعالى قال لموسى وهرون فقولا له
قولا لينا فليس بافضل من موسى وهرون والفاجر ليس باخبث من فرعون وقد
امرهما الله عندك اناس ذوو اهوا مختلفة حتى حده فاقول لهم بعض القول الغليظ
فقال لا تفعل يقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا فدخل في هذه الاية اليهود والنصارى
فكيف بالحنيفي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة رضي الله عنها لا تكوني
فاحشة فان الفحش لو كان رجلا لكان رجل سو وقيل اراد بالناس محمدا صلى الله عليه
وسلم لقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فكانه قال قولوا للنبي صلى الله
عليه وسلم حسنا وحكى المهدوي عن قتادة ان قوله وقولوا للناس حسنا منسوخ باية
السيف وحكاه ابو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس قال ابن عباس نزلت هذه الاية
في الابتدا ثم نسختها اية السيف قال ابن عطية وهذا يدل على ان هذه الامة خوطبت بمثل
هذا اللفظ في صدر الاسلام واما الخبر عن بني اسرايل وما امروا به فلا نسخ فيه والله تعالى
اعلم **التاسعة** قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة تقدم القول فيه والخطاب
لبني اسرايل قال ابن عطية وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يتقبل ولا
تنزل على ما لم يتقبل ولم يكن كزكاة امة محمد صلى الله عليه وسلم قلت وهذا يحتاج الى
نقل كما ثبت ذلك في الغنايم وقد روي عن ابن عباس انه قال الزكاة التي امروا بها طاعة
الله والاخلاص **العاشرة** قوله تعالى ثم توليتم الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم
واسند اليهم تولي اسلافهم اذ هم كلهم بتلك السبيل في اعراضهم عن الحق مثلهم كما قال شنشنة اعرفها
من اخزم الا قليلا عبد الله بن سلام واصحابه وقليلا نصب على الاستثنا والمستثنى
عند سيبويه منصوب لانه مشبه بالمفعول وقال محمد بن يزيد هو مفعول على الحقيقة
المعنى استثنيت قليلا منكم وانتم معرضون ابتدا وخبر والاعراض والتولي بمعنى
واحد مخالف بينهما في اللفظ وقيل التولي بالجسم والاعراض بالقلب قال المهدوي
وانتم معرضون حال لان التولي فيه دلالة على الاعراض **قوله** تعالى واذ اخذنا ميثاقكم
لا تسفكون دماكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم فيه مسالتان **الاولى** قوله واذ اخذنا
ميثاقكم تقدم القول فيه لا تسفكون دماكم المراد بنو اسرايل ودخل فيه بالمعنى من
بعدهم لا تسفكون مثل لا تعبدون في الاعراب وقرا طلحة بن مصرف وشعيب بن ابي
حمزة بضم الفا وهي لغة وابو نهيك تسفكون بضم التا وتشديد الفا وفتح السين
والسفك الصب وقد تقدم ولا تخرجون انفسكم معطوف انفسكم النفس ماخوذة من النفاسة
فنفس الانسان اشرف ما فيه والدار المنزل الذي فيه ابنية المقام بخلاف
منزل الارتحال كل موضع حله قوم فهو دار لهم وان لم تكن فيه ابنية وقيل سميت دارا لدورها
على سكانها كما سمي الحايط حايطا لاحاطته على ما يحويه ثم اقررتم من الاقرار اي بهذا الميثاق
الذي اخذ عليكم وعلى اوايلكم وانتم تشهدون من الشهادة اي شهدا بقلوبكم على هذا

وقيل الشهادة بمعنى الحضور اي تحضرون سفك دمائكم واخراج انفسكم من دياركم **الثانية**
قال قيل وهل يسفك احد دمه ويخرج نفسه من داره قيل له لما كانت ملتهم واحدة وامرهم
واحدا وكانوا في الامم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضا واخراج بعضهم بعضا
قتلا لانفسهم واخراجا لها وقيل المراد القصاص اي لا يقتل احد فيقتل قصاصا فكانه
سفك دمه وكذلك لا يزني ولا يرتد فان ذلك يبيح الدم ولا يفسد فينفى فيكون قد اخرج نفسه
من دياره وهذا تاويل فيه بعد وان كان صحيح المعنى وانما كان الامر ان الله تعالى قد
اخذ على بني اسرائيل في التوراة ميثاقا ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسترقه
ولا يدعه يسترق الى غير ذلك من الطاعات قلت وهذا كله محرم علينا وقد وقع
ذلك كله بالفتن فينا فانا لله وانا اليه راجعون وفي التنزيل او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم باس بعض وسياتي قال ابن خويز منداد وقد يجوز ان يراد به الظاهر لا يقتل
الانسان نفسه ولا يخرج من داره سفها كما يقتل الهند انفسهم او يقتل الانسان نفسه
من جهد وبلاء يصيبه او يهيم في الصحراء ولا ياوي البيوت جهلا في ديانته وسفها
في حلمه فهو عموم في جميع ذلك وقد روي ان عثمان بن مظعون بايع في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا ان يلبسوا المسوح وان يهيموا في الصحرا ولا ياووا
البيوت ولا ياكلوا اللحم ولا يغشوا النساء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجا الى
عثمان بن مظعون فلم يجده فقال لامراته ما حديث بلغني عن عثمان وكرهت ان تفشي
سر زوجها وان تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان بلغك
شي فهو كما بلغك فقال قولي لعثمان اخلافا لسنتي ام على غير ملتي اني اصلي وانام
واصوم وافطر واغشى النسا واوي البيوت واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني
فرجع عثمان واصحابه عما كانوا عليه **قوله** تعالى ثم انتم هولاء انتم في موضع رفع بالابتدا
ولا يعرب لانه مضمر وضمت التاء من انتم لانها كانت مفتوحة اذا خاطبت واحدا مذكرا
ومكسورة اذا خاطبت واحدة مونثة فلما ثنيت او جمعت لم يبق الا الضمة هولاء قال
القتبي التقدير يا هولاء قال النحاس هذا خطا على قول سيبويه ولا يجوز هذا اقبل وقال
الزجاج هاولاء بمعنى الذين وتقتلون داخل في الصلة اي ثم انتم الذين تقتلون
وقيل هولاء رفع بالابتدا وانتم خبر مقدم وتقتلون حال من اولاء وقيل هولاء نصب
باضمار اعني وقرا الزهري تقتلون بضم التاء مشددا وكذلك فلم تقتلون انبيا الله
وهذه الاية خطاب للمواجهين لا يحتمل رده الى الاسلاف نزلت في بني قينقاع وقريظة
والنضير من اليهود وكانت بنو قينقاع اعدا قريظة وكانت الاوس حلفا بني قينقاع
والخزرج حلفا بني قريظة والنضير والاوس والخزرج اخوان وقريظة والنضير ايضا اخوان
ثم افترقوا فكانوا يقتتلون ثم ترتفع الحرب فيفدون اساراهم فعيرهم الله بذلك فقال
وان ياتوكم اسارى تفادوهم **قوله** تعالى تظاهرون معنى تظاهرون تتعاونون
مشتق من الظهر لان بعضهم يقوي بعضا فيكون له كالظهر ومنه قول الشاعر

تظاهرتم استاه بيت تجمعت * على واحد لا زلتم قرن واحد

والاثم الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم والعدوان والافراط والتجاوز وقرا اهل المدينة
واهل مكة تظاهرون بالتشديد يدغمون التاء في الظاء لتقاربهما والاصل تتظاهرون
وقرا الكوفيون تظاهرون مخففا حذفوا التاء الثانية لدلالة الاولى عليها وكذا
وان تظاهرا عليه وقرا قتادة تظهرون عليهم وكله راجع الى معنى التعاون ومنه
وكان الكافر على ربه ظهيرا وقوله والملائكة بعد ذلك ظهير فاعلمه **قوله** تعالى وان
ياتوكم اسارى تفادوهم فيه ست مسايل **الاولى** قوله وان ياتوكم اسارى
شرط وجوابه تفادوهم واسارى نصب على الحال قال ابو عبيد وكان ابو عمرو يقول
ما صار في ايديهم فهم الاسارى وما جاء مستاسرا فهم الاسرى ولا يعرف اهل اللغة
ما قال ابو عمرو وانما هذا كما يقول سكارى وسكرى وقراة الجماعة اسارى ما عدا
حمزة فانه قرا اسرى جمع اسير بمعنى ماسور والباب في تكسيره اذا كان كذلك فعلى كما تقول
قتيل وقتلى وجريح وجرحى قال ابو حاتم ولا يجوز اسارى وقال الزجاج يقال اسارى
كما يقال سكارى وفعلى هو الاصل وفعالى داخلة عليها وحكي عن محمد بن يزيد قال يقال
اسير واسرى واسارى وقري بهما وقيل اسارى بفتح الهمزة وليست بالعالية **الثانية**
الاسير مشتق من الاسار وهو القد الذي يشد به المحمل فسمي اسيرا لانه يشد وثاقه

والعرب

---

والعرب تقول قد اسر قتبه اي شده ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يوسر قال الاعشى

وقيدني الشعر في بيته * كما قيد الاسرات الحمارا

اي انا في بيته يريد بذلك بلوغه النهاية فيه فاما الاسر في قوله عز وجل وشددنا
اسرهم فهو الخلق واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم **الثالثة** قرا نافع وحمزة والكسائي
تفادوهم والباقون تفدوهم من الفدا والفدا اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور
يقال قم فدى لك ابي ومن العرب من يكسر فدى للتنوين اذا جاور لام الجر خاصة
فيقول فدى لك لانه نكرة يريدون معنى الدعا وانشد الاصمعي

مهلا فدى لك الاقوام كلهم * وما اثمر من مال ومن ولد

ويقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه فانقذه وفداه بنفسه وفداه يفديه اذا قال
جعلت فداك وتفادوا اي فدى بعضهم بعضا والفدية والفدا والفدا كله بمعنى
واحد وفاديت نفسي اذا اطلقتها بعد ان دفعت شيا بمعنى فديت ومنه قول
العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وهما فعلان يتعديان
الى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر تقول فديت نفسي بمالي وفاديته بمالي قال
**الشاعر**

نفادي اسيرك ان قومي * وقومك ما ارى لهم اجتماعا

**الرابعة** قوله وهو محرم عليكم اخراجهم هو مبتدا وهو كناية عن الاخراج ومحرم خبره واخراجهم
بدل من هو وان شئت كان كناية عن الحديث والقصة والجملة التي بعده خبره اي
والامر محرم عليكم اخراجهم فاخراجهم مبتدا ثان ومحرم خبره والجملة خبر عن هو وفي
محرم ضمير ما لم يسم فاعله يعود مسند خبر محرم والجملة خبر عن هو وزعم الفرا ان هو
عماد وهذا عند البصريين خطا لا معنى له لان العماد لا يكون في اول الكلام ويقرا
وهو بسكون الها لثقل الضمة كما قال الشاعر

فهو لا تنمي رميته * ماله لا عد من نفره

وكذلك ان جيت باللام وثم وقد تقدم قال علماونا كان الله تعالى قد اخذ عليهم اربعة
عهود ترك القتل وترك الاخراج وترك المظاهرة وفدا اساراهم فاعرضوا عن كل ما
امروا به الا الفدا فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال افتومنون ببعض الكتاب
وهي التوراة وتكفرون ببعض **قلت** ولعمر الله لقد اعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر
بعضنا على بعض ليت بالمسلمين بل بالكافرين حتى تركنا اخواننا اذلا صاغرين يجري
عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علماونا فدا الاسارى
واجب وان لم يبق درهم واحد قال ابن خويز منداد تضمنت الاية وجوب فك
الاسرى وبذلك وردت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فك الاسارى وامر
بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الاجماع ويجب فك الاسارى من بيت
المال فان لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ومن قام به منهم اسقط الفرض عن
الباقين **الخامسة** قوله فما جزا من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ابتدا وخبر
والخزي الهوان قال الجوهري وخزي بالكسر يخزى خزيا اذا ذل وهان قال ابن السكيت
وقع في بلية واخزاه الله وخزي ايضا يخزى خزاية اذا استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامراة
خزيا **السادسة** قوله تعالى ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل
عما تعملون يردون بالياء قراة العامة وقرا الحسن تردون بالتاء على الخطاب الى اشد
وما الله بغافل عما تعملون تقدم القول فيه وكذا اولئك الذين اشتروا الاية فلا معنى
للاعادة ويوم منصوب بتردون **قوله تعالى** ولقد اتينا موسى الكتاب يعني التوراة
وقفينا اي اتبعنا والتقفية الاتباع والارداف ماخوذ من اتباع القفا وهو موخر
العنق تقول استقفيته اذا جيت من خلفه ومنه سميت قافية الشعر لانها تتلو
سائر الكلام والقافية القفا ومنه الحديث يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
والقفي والقفاوة ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد اكرامه وقفوت الرجل قذفته
بفجور وفلان قفوتي اي تهمتي وقفوتي اي خيرتي قال ابن دريد كانه من الاضداد
قال العلما وهذه الاية مثل قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى وكل رسول جا بعد موسى فانما
جا باثبات التوراة والامر بلزومها الى عيسى عليه السلام ويقال رسل ورسل لغتان
الاولى لغة الحجاز والثانية لغة تميم وسوا كان مضافا او غير مضاف وكان ابو عمرو يخفف

اذا اضاف الى حرفين ومثقل اذا اضاف الى حرف واحد **قوله** تعالى وآتينا عيسى ابن مريم البينات اي الحجج والدلالات وهي التي ذكرها الله تعالى في آل عمران والمائدة اي قوينا وقرا مجاهد وابو محيصن آيدناه بالمد وهما لغتان بروح القدس روى مالك وابو صالح عن ابن عباس ومعمر عن قتادة قالا جبريل عليه السلام وقال حسان

وجبريل رسول الله فينا • وروح القدس ليس به خفاء •

قال النحاس وسمي جبريل روحا واضيف الى القدس لانه يتكون بتكوين الله عز وجل له روحا من غير ولادة والد ولده وكذلك سمي عيسى روحا لهذا وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال القدس هو الله عز وجل وكذا قال الحسن القدس هو الله وروحه جبريل وروى ابو روق عن الضحاك عن ابن عباس بروح القدس قال هو الاسم الذي كان يحيي به عيسى الموتى وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير وهو اسم الله الاعظم وقيل المراد الانجيل سماه روحا كما سمى الله القرآن روحا في قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا والاول اظهر والله تعالى اعلم والقدس الطهارة وقد تقدم **قوله** تعالى افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم اي بما لا يوافقها ويلائمها وحذفت الهاء لطول الاسم اي بما لا تهواه استكبرتم اي عن اجابته احتقارا للرسل واستبعادا للرسالة واصل الهوى الميل الى الشيء ويجمع اهواء كما جاء في التنزيل ولا يجمع اهوية على انهم قد قالوا في ندى اندية قال الشاعر

في ليلة من جمادى ذات اندية • لا يبصر الكلب في ظلمائها الطنبا •

قال الجوهري وهو شاذ وسمي الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه الى النار فلذلك لا يستعمل في الغالب الا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه وهذه الآية من ذلك وقد يستعمل في الحق ومنه قول عمر رضي الله عنه في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث والله ما ارى ربك الا يسارع في هواك اخرجهما مسلم **قوله تعالى** ففريقا كذبتم فريقا منصوب بكذبتم وكذا وفريقا تقتلون فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام على ما يأتي بيانه في سبحان ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** وقالوا قلوبنا غلف بسكون اللام جمع اغلف اي عليها اغطية وهو مثل قوله قلوبنا في اكنة اي في اوعية قال مجاهد غلف عليها غشاوة وقال عكرمة عليها طابع وحكى اهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا فقلب اغلف اي مستور عن الفهم والتمييز وقرا ابن عباس والاعرج وابن محيصن غلف بضم اللام قال ابن عباس اي قلوبنا ممتلئة علما لا تحتاج الى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره وقيل هو جمع غلاف مثل حمار وحمر اي قلوبنا اوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا وقيل المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم فرد الله تعالى عليهم بقوله بل لعنهم الله ثم بين ان السبب في نفورهم عن الايمان انما هو انهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترائهم وهذا هو الجزاء على الذنب باعظم منه واصل اللعن في كلام العرب الطرد والابعاد ويقال للذئب لعين وللرجل الطريد لعين قال الشماخ

ذعرت به القطا ونفيت عنه • مقام الذئب كالرجل اللعين •

ووجه الكلام مقام الذئب اللعين كالرجل والمعنى ابعدهم الله من رحمته وقيل من توفيقه وهدايته وقيل من كل خير وهذا عام وقليلا نعت لمصدر محذوف تقديره فايمانا قليلا ما يؤمنون وقال معمر لا يؤمنون الا بقليل مما في ايديهم ويكفرون باكثره ويكون قليلا منصوب بنزع حرف الصفة وما صلة اي فقليلا ما يؤمنون وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كما تقول ما اقل ما يفعل كذا اي لا يفعله البتة وقال الكسائي تقول العرب مررنا بارض قل ما تنبت الكراث والبصل اي لا تنبت شيئا **قوله** تعالى ولما جاءهم يعني اليهود كتاب يعني القرآن من عند الله مصدق نعت لكتاب ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال وكذلك هو في مصحف أبي بالنصب لما معهم يعني التوراة والانجيل يخبرهم بما فيهما وكانوا من قبل يستفتحون اي يستنصرون والاستفتاح الاستنصار استفتحت استنصرت وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين اي يستنصر بدعائهم وصلاتهم ومنه فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده والنصر فتح شيء مغلق فهو يرجع الى قولهم فتحت

الباب

الباب وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نصر الله هذه الامة بضعفتها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى النسائي ايضا عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابن عباس كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود فعادت يهود بهذا الدعاء وقالوا انا نسألك بحق النبي صلى الله عليه وسلم الامي الذي وعدتنا ان تخرجه لنا في آخر الزمان الا تنصرنا عليهم قال فكانوا اذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا فانزل الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اي بك يا محمد الى قوله فلعنة الله على الكافرين قوله فلما جاءهم جواب لما الفاء وما بعدها في قوله فلما جاءهم ما عرفوا في قول الفراء وجواب لما الثانية كفروا وقال الاخفش سعيد وجوابه وجواب لما محذوف لعلم السامع وقال الزجاج وقال المبرد جواب لما في قوله كفروا واعيدت لما الثانية لطول الكلام ويفيد ذلك تقرير الذنب وتاكيدا **قوله** تعالى بئسما اشتروا بئس في كلام العرب مستوفية للذم كما ان نعم مستوفية للمدح وفي كل واحدة منها اربع لغات بئس بئس بئس بيس نعم نعم نعم نعم ومذهب سيبويه ان ما فاعلة بئس ولا يدخل الا على اسماء الاجناس والنكرات وكذا نعم فتقول نعم الرجل زيد ونعم رجلا زيد فاذا كان معهما اسم بغير الف ولام فهو نصب ابدا فاذا كان فيه الف ولام فهو رفع ابدا ونصب رجلا على التمييز وفي نعم مضمر على شريطة التفسير وزيد مرفوع على وجهين على خبر الابتداء المحذوف كانه قيل من الممدوح قلت هو زيد والاخر على الابتداء وما قبله خبره واجاز ابو علي ان موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه والتقدير عند سيبويه بئس الشيء اشتروا به انفسهم ان يكفروا فان يكفروا في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله كقولك بئس الرجل زيد وما على هذا القول موصولة وقال الاخفش ما في موضع نصب على التمييز كقولك بئس رجلا زيد فالتقدير بئس شيئا ان يكفروا واشتروا به انفسهم على هذا القول صفة ما وقال الفراء بئسما بجملته شيء واحد مركب كحبذا وفي هذا القول اعتراض لانه يبقى فعل بلا فاعل وقال الكسائي ما واشتروا بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه والتقدير بئس اشتراؤهم ان يكفروا وهذا مردود فان نعم وبئس لا يدخلان على اسم معين معرف والشراء قد تعرف باضافته الى الضمير قال النحاس وابين هذه الاقوال قول الاخفش وسيبويه قال الفراء والكسائي ان يكفروا ان شئت كانت ان في موضع خفض ردا على الهاء في به قال الفراء اي اشتروا انفسهم بان يكفروا بما انزل الله فاشتروا بمعنى باعوا وبمعنى ابتاعوا والمعنى بئس الذي اختاروا لانفسهم حين استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالايمان قوله تعالى بغيا معناه حسدا قاله قتادة والسدي وهو مفعول من اجله وهو على الحقيقة مصدر وهو ماخوذ من قولهم قد بغى الجرح اذا فسد وقيل اصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا ان ينزل الله في موضع نصب اي لان ينزل اي لاجل انزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب وابن محيصن ان ينزل مخففا وكذلك سائر ما في القرآن الا وما ننزله في الحجر والانعام على ان ينزل آية قوله فباءوا اي رجعوا واكثر ما يقال في الشر وقد تقدم بغضب على غضب تقدم معنى غضب الله وهو عقابه فقيل الغضب الاول لعبادتهم العجل والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وقال عكرمة لانهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد يعني اليهود وروى سعيد عن قتادة الاول لكفرهم بالانجيل والثاني لكفرهم بالقرآن وقال قوم المراد التأبيد وشدة الحال عليهم لا انه اراد غضبين معللين بمعصيتين ومهين مأخوذ من الهوان وهو ما اقتضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين فان ذلك تمحيص لهم وتطهير كرجم الزاني وقطع السارق على ما يأتي بيانه في سورة النساء من حديث ابي سعيد الخدري ان شاء الله تعالى **قوله** تعالى واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله يعني القرآن قالوا نؤمن بما انزل علينا اي نصدق بما انزل علينا يعني التوراة ويكفرون بما وراءه اي بما سواه عن

العرا قتاده بما بعده وهو قول ابي عبيده والمعنى واحد قال الجوهري وورا بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام وهي من الاضداد قال الله تعالى وكان وراهم ملك اي امامهم وتصغيرها وريئه بالها وهي شاذة وانتصب وراه على الظرف قال الاخفش يقال لقيته من ورا فترفعه على الغاية اذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو غير متمكن كقولك من قبل ومن بعد وانشد

اذا انا لم اومن عليك ولم يكن ٭ لقاوك الا من وراء وراء

قلت ومنه قول ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء والورا ولد الولد ايضا قوله تعالى وهو الحق ابتدا وخبر مصدقا حال موكده عند سيبويه لما معهم ما في موضع خفض باللام ومعهم صلتها ومعهم نصب بالاستقرار ومن اسكن جعله حرفا قوله تعالى قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل رد من الله تعالى عليهم في قولهم انهم امنوا بما انزل الله عليهم وتكذيب منه لهم وتوبيخ المعنى فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك فالخطاب لمن حضر محمدا صلى الله عليه وسلم والمراد اسلافهم وانما توجه الخطاب لابنايهم لانهم كانوا يتولون الذين قتلوا كما قال ولو كانوا يومنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اوليا فاذا تولوهم فهم بمنزلتهم وقيل لانهم رضوا فعلهم فنسب ذلك اليهم وجا تقتلون بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضي لما ارتفع الاشكال بقوله من قبل واذا لم يشكل فجايز ان ياتي الماضي بمعنى المستقبل والمستقبل بمعنى الماضي قال الحطيئة

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ٭ ان الوليد احق بالعذر

شهد بمعنى يشهد وان كنتم مومنين اي ان كنتم معتقدين الايمان فلم رضيتم بقتل الانبيا وقيل ان بمعنى ما واصل لم لما حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر ولا ينبغي ان يوقف عليه لانه ان وقف عليه بلا ها كان لحنا وان وقف عليه بالها زيد في السواد قوله تعالى ولقد جاكم موسى اللام لام القسم والبينات قوله تعالى ولقد اتينا تسع ايات بينات وهي العصا والسنون واليد والدم والطوفان والجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقيل البينات التوراة وما فيها من الدلالات قوله تعالى ثم اتخذتم العجل توبيخ وثم ابلغ من الواو في التقريع اي بعد النظر في الايات والاتيان بها اتخذتم وهذا يدل على انهم انما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الايات وذلك اعظم لجرمهم قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واسمعوا تقدم الكلام في هذا ومعنى اسمعوا اطيعوا وليس معناه الامر بادراك القول فقط وانما المراد اعملوا بما سمعتم والتزموه ومنه قولهم سمع الله لمن حمده اي قبل واجاب وقال

دعوت الله حتى خفت ان لا ٭ يكون الله يسمع ما يقول

اي يقبل وقال الراجز

والسمع والطاعة والتسليم ٭ خير واعفى لبني تميم

قالوا سمعنا وعصينا اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقا او يكونوا فعلوا فعلا قام مقام القول فيكون مجازا كما قال

امتلا الحوض وقال قطني ٭ مهلا رويدا قد ملات بطني

وهذا احتجاج عليهم في قولهم نومن بما انزل علينا قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل والمعنى جعلت قلوبهم لتشربه وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن امر العجل في قلوبهم وفي الحديث تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سودا الحديث خرجه مسلم يقال اشرب قلبه حب كذا قال زهير

فصحوت عنها بعد حب داخل ٭ والحب تشربه فوادك داء

وانما عبر عن حب العجل بالشرب دون الاكل لان شرب الما يتغلغل في الاعضا حتى يصل الى باطنها والطعام مجاوز لها غير متغلغل فيها وقد زاد على هذا المعنى احد الناس فقال في زوجته عثمة كان عتب عليها الايام فطلقها وكان محبا لها

تغلغل حب عثمة في فوادي ٭ فباديه مع الخافي يسير
تغلغل حيث لم يبلغ شراب ٭ ولا حزن ولم يبلغ سرور

اذا اذكرت العهد منها ٭ اطير لو ان انسانا يطير

وقال السدي وابن جريج ان موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الما وقال لبني اسرايل اشربوا من ذلك الما فشرب جميعهم فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفتيه وروي انه ما شربه احد الا جن حكاه القشيري قلت اما تذريته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى ثم لننسفنه في اليم نسفا واما شرب الما وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى واشربوا في قلوبهم والله تعالى اعلم قوله تعالى قل بئس ما يامركم به ايمانكم في قولكم الذي زعمتم نومن بما انزل علينا وقيل ان هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامر ان يوبخهم اي قل لهم يا محمد بئس هذه الاشيا التي فعلتم وامركم بها ايمانكم وقد مضى الكلام في بئسما قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لما ادعت اليهود دعاوي باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه كقوله تعالى لن تمسنا النار الا اياما معدودة وقوله وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا نحن ابنا الله واحباوه اكذبهم الله عز وجل اذ الزمهم الحجة فقال قل يا محمد ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس يعني الجنة فتمنوا الموت ان كنتم صادقين في اقوالكم لان من اعتقد انه من اهل الجنة كان الموت احب اليه من الحياة في الدنيا لما يصير اليه من نعيم الجنة ويزول عنه من اذى الدنيا فاحجموا عن تمني ذلك فرقا من الله لقبح اعمالهم ومعرفتهم لكفرهم في قولهم نحن ابنا الله واحباوه وحرصهم على الدنيا ولهذا قال مخبرا عنهم بقوله الحق ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم تحقيقا لكذبهم وايضا لو تمنوا الموت لماتوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا وراوا مقاعدهم من النار وقيل ان الله صرفهم عن اظهار التمني وقصرهم على الامساك ليجعل ذلك اية لنبيه صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاثة اوجه في تركهم التمني وحكى عكرمة عن ابن عباس في قوله فتمنوا الموت ادعوا بالموت على اكذب الفريقين منا ومنكم فما دعوا لعلمهم بكذبهم فان قيل فالتمني يكون باللسان تارة وبالقلب اخرى فمن اين علم انهم لم يتمنوه بقلوبهم قيل له نطق القران بذلك بقوله ولن يتمنوه ولو تمنوه لاظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم وابطالا لحجته وهذا بين قوله تعالى خالصة نصب على خبر كان وان شئت كان حالا ويكون عند الله في موضع الخبر ابدا ظرف زمان يقع على القليل والكثير كالحين والوقت وهو هنا من اول العمر الى الموت وما في قوله بما بمعنى الذي والعايد محذوف والتقدير قدمته وتكون مصدرية ولا يحتاج الى عايد وايديهم في موضع رفع حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة وان كانت في موضع نصب حركتها لان النصب خفيف ويجوز اسكانها في الشعر والله عليم بالظالمين ابتدا وخبر قوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة يعني اليهود ومن الذين اشركوا قيل المعنى واحرص من الذين اشركوا لمعرفتهم بذنوبهم وان لا خير لهم عند الله ومشركوا العرب لا يعرفون الا هذه الحياة ولا علم لهم من الاخرة الا ترى قول شاعرهم

تمتع بالدنيا فانك فان ٭ من النشوات والنسا الحسان

والضمير في احدهم يعود في هذا القول على اليهود وقيل ان الكلام تم في حياة ثم استوفى الاخبار عن طايفة من المشركين قيل هم المجوس وذلك بين في ادعيتهم للعاطس بلغاتهم ما معناه عش الف سنة وقيل في الكلام تقديم وتاخير والمعنى ولتجدنهم وطايفة من المشركين احرص الناس على حياتهم قوله تعالى يود احدهم لو يعمر الف سنة اصل يود يودد ادغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين وقلبت حركة الدال على الواو وليدل ذلك على انه يفعل وحكى الكسائي وددت فيجوز على هذا يود بكسر الواو ومعنى يود يتمنى قوله تعالى وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر اختلف النحاة في هو فقيل هو ضمير الاحد المتقدم التقدير ما احدهم بمزحزحه وخبر الابتدا في المجرور ان يعمر فاعل بمزحزح وقالت فرقة هو ضمير التعمير والتقدير وما التعمير بمزحزحه والخبر في المجرور ان يعمر بدل من التعمير على هذا القول وحكى الطبري عن فرقة انها قالت انه هو عماد قلت وفيه بعد فان حق العماد ان يكون بين

سببين متلازمين مثل قوله ان كان هذا هو الحق وقوله ولكن كانوا هم الظالمين ونحو ذلك قيل ما عامله حيان به وهو اسمها والخبر في بمزحزحه وقالت طائفة هو ضمير الامر والشان ابن عطية وفيه بعد فان المحفوظ عن النحاة ان يفسر بجملة سالمة من حرف جر وقوله بمزحزحه اي بمزحزحه الابعاد والتنحية يقال زحزحته اي باعدته وتزحزح اي تنحى وتباعد يكون لازما ومتعديا قال الشاعر

يا قابض الروح من نفس اذا احتضرت وغافر الذنب زحزحني عن النار

وانشد ذو الرمة

يا قابض الروح عن جسم عصى نفسا وغافر الذنب زحزحني عن النار

وقال اخر في اللازم

خليلي ما بال الدجى لا يتزحزح وما بال ضوء الصبح لا يتوضح

وروى النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقوله والله بصير بما يعملون اي بما يعمل هولاء الذين يود احدهم لو يعمر الف سنة ومن قرا بالتاء فالتقدير عنده قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون وقال العلماء وصف الله عز وجل نفسه بانه بصير على معنى عالم بخفيات الامور والبصير في كلام العرب العالم بكنه الخبير به ومنه قولهم فلان بصير بالطب وبصير بالفقه وبصير بملاقات الرجال قال

فان تسالوني بالنساء فانني بصير بادواء النساء طبيب

قال الخطابي البصير العالم والبصير المبصر وقيل وصف تعالى نفسه بانه بصير على معنى جاعل الاشياء المبصرة ذوات ابصار اي مدركة للمبصرات بما خلق لها من الالة المدركة والقوة والله بصير بعباده اي جاعل عباده مبصرين قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الآية سبب نزولها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس نبي من الانبياء الا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة والوحي فمن صاحبك حتى نتابعك قال جبريل قالوا ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال ذاك عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك فانزل الله الآية الى قوله للكافرين اخرجه الترمذي قوله فانه نزله على قلبك الضمير في انه يحتمل معنيين الاول فان الله نزل جبريل على قلبك الثاني فان جبريل نزل القرآن على قلبك وخص القلب بالذكر لانه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه وقوله باذن الله اي بارادته وعلمه مصدقا لما بين يديه يعني التوراة وهدى وبشرى تقدم معناه والحمد لله قوله تعالى من كان عدوا لله شرط وجوابه فان الله عدو للكافرين وهذا وعيد وذم لمعادي جبريل عليه السلام واعلم ان عداوة البعض يقتضي عداوة الله لهم وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب طاعته ومعاداة اوليائه وعداوة الله للعبد تعذيبه واظهار اثر العداوة عليه فان قيل لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وان كان ذكر الملائكة قد عمهما قيل له خصهما بالذكر تشريفا لهما كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقيل خصهما لان اليهود ذكروهما ونزلت الآية بسببهما فذكرهما واجب لئلا يقول اليهود انا لم نعاد الله وجميع ملائكته فنص الله تعالى عليهما لابطال ما يتاولونه من التخصيص ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات فاما التي في جبريل فعشر الاولى جبريل وهي لغة اهل الحجاز قال حسان بن ثابت

وجبريل رسول الله فينا

الثانية جبريل بفتح الجيم وهي قراءة الحسن وابن كثير وروي عن ابن كثير انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرا جبريل وميكائيل فلا ازال اقروهما ابدا كذلك الثالثة جبرئيل بياء بعد الهمزة مثال جبرعيل كما قرا اهل الكوفة وانشدوا

شهدنا فما تلقى لنا من كتيبة مدى الدهر الا جبرئيل امامها

وهذه لغة تميم وقيس الرابعة جبرئل على وزن جبرعل مقصور وهي قراءة ابي بكر عن عاصم الخامسة مثلها وهي قراءة يحيى بن يعمر الا انه يشدد اللام السادسة جبرائل بالف بعد الراء ثم همزة وبها قرا عكرمة السابعة مثلها الا انه بعد

الهمزة

الهمزة ياء الثامنة جبرائيل بياء بعد الهمزة وبها قرا الاعمش ويحيى بن يعمر ايضا التاسعة جبرئين بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها نون العاشرة جبرين بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همز وهي لغة بني اسد قال الطبري ولم يقرا بها قال النحاس وذكر قراءة ابن كثير لا يعرف في كلام العرب فعليل وفيه فعليل نحو دهليز وقطمير وبرطيل وليس ينكر ان يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب ولا ينكر ان يكثر تغييره كما قالوا ابراهيم وابرهم وابراهام قال غيره جبريل اسم ~~اعجمي~~ عربته العرب فلها فيها هذه اللغات ولذلك لم ينصرف قلت قد تقدم في اول الكتاب ان الصحيح في هذه الالفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين قال النحاس ويجمع جبريل على التكسير جباريل واما اللغات التي في ميكائيل فست الاولى ميكائيل قراءة نافع وميكائيل بياء بعد الهمزة قراءة حمزة ميكال لغة اهل الحجاز وهي قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم وروي عن ابن كثير الثلاثة اوجه قال كعب بن مالك

ويوم بدر لقيناكم لنا مدد فيه مع النصر ميكال وجبريل

وقال اخر

عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد وبجبريل وكذبوا ميكالا

اللغة الرابعة ميكئيل مثل ميكعيل وهي قراءة ابن محيصن الخامسة ميكائيل بياءين وهي قراءة الاعمش باختلاف عنه السادسة ميكائل كما يقال اسرائل بهمزة مفتوحة وهو اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وذكر ابن عباس ان جبر وميكا واسراف هي كلها بالاعجمية بمعنى عبد ومملوك وايل اسم الله تعالى ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيلمة هذا كلام لم يخرج من ايل وفي التنزيل لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة في احد القولين وسياتي قال الماوردي ان جبريل وميكائيل اسمان احدهما عبد الله والاخر عبيد الله لان ايل هو الله تعالى وجبر هو عبد الله وميكا هو عبيد فكان جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله هذا قول ابن عباس وليس له في المفسرين مخالف قلت وزاد بعض المفسرين واسرافيل عبد الرحمن قال النحاس ومن تاول الحديث جبر عبد وال الله وجب ان يقول هذا جبرال ورايت جبرال ومررت بجبرال وهذا لا يقال فوجب ان يكون معنى الحديث انه مسمى بهذا قال غيره ولو كان كما قالوا لكان مصروفا فترك الصرف يدل على انه اسم واحد مفرد وليس بمضاف وروى عبد الغني الحافظ من حديث افلت بن خليفة وهو فليت العامري وهو ابو حسان عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر قوله تعالى ولقد انزلنا اليك آيات بينات الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا جواب لابن صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد جئتنا بشيء نعرفه وما انزل عليك من آية بينة فنتبعك بها فانزل الله هذه الآية ذكره الطبري وقوله تعالى اوكلما عاهدوا عهدا الواو واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله افحكم الجاهلية افانت تسمع الصم افتتخذونه وذريته وعلى ثم كقوله اثم اذا ما وقع هذا قول سيبويه وقال الاخفش الواو زائدة ومذهب الكسائي انها او حركت الواو منها تسهيلا وقراها قوم او ساكنة الواو وهي بمعنى بل كما يقول القائل لاضربنك فيقول المجيب او يكفي الله قال ابن عطية وهذا كله تكلف والصحيح قول سيبويه كلما نصب على الظرف والمعنى في الآية مالك بن الصيف ويقال فيه ابن الضيف كان قد قال والله ما اخذ علينا عهد في كتابنا ان نومن بمحمد ولا ميثاق فنزلت الآية وقيل ان اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنومنن به ولنكونن معه على مشركي العرب فلما بعث كفروا به وقال عطاء هي العهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير دليله قوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون قوله تعالى نبذه فريق منهم النبذ الطرح والالقاء ومنه النبيذ والمنبوذ قال ابو الاسود

وخبرني من كنت ارسلت انما اخذت كتابي معرضا بشمالكا

نظرت الى عنوانه فنبذته كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا

اخر

اعني اعجميتها

ان الذين امرتهم ان يعدلوا ● نبذوا كتابك واستحلوا المحرم

وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشي فلا يعمل به تقول العرب اجعل هذا خلف ظهرك ودبرا منك وتحت قدمك اي اتركه واعرض عنه قال الله تعالى واتخذتموه وراكم ظهريا وانشد الفرا

تميم بن زيد لا تكونن حاجتي ● بظهر فلا يعيى علي جوابها

بل اكثرهم لا يومنون فعل مستقبل في موضع الخبر **قوله** تعالى ولما جاهم رسول من عند الله مصدق نعت لرسول ويجوز نصبه على الحال نبذ فريق جواب لما من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله نصب بنبذ والمراد التوراة لان كفرهم بالنبي وتكذيبهم له نبذ لها قال السدي نبذوا التوراة واخذوا بكتاب اصف وسحر هاروت وماروت وقيل يجوز ان يعنى به القران وقال الشعبي هو بين ايديهم يقرونه ولكن نبذوا العمل به وقال سفين بن عيينه ادرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ وقد تقدم بيانه مستوفي كانهم لا يعلمون تشبيه بمن لا يعلم اذ فعلوا فعل الجاهل فيجي من اللفظ انهم كفروا على علم **قوله** تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان هذا اخبار من الله تعالى عن الطايفة الذين نبذوا الكتاب بانهم اتبعوا السحر ايضا وهم اليهود قال السدي عارضت اليهود محمدا بالتوراة فاتفقت التوراة والقران فنبذوا التوراة واخذوا بكتاب اصف وسحر هاروت وماروت وقال محمد بن اسحاق لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض احبارهم يزعم محمد ان ابن داود كان نبيا والله ما كان الا ساحرا فانزل الله عز وجل وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا اي القوا الى بني ادم ان ما فعله سليمان من ركوب الريح وتسخير الطير والشياطين كان سحرا وقال الكلبي كتبت الشياطين السحر والنيرنجات على لسان اصف كاتب سليمان ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوه وقالوا للناس انما ملككم بهذا فتعلموه فاما علما بني اسرايل فقالوا معاذ الله ان يكون هذا علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب انبيايهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان واظهر براته مما رمي به فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين قال عطا تتلوا بعضهم بعضا وقال الطبري اتبعوا بمعنى فضلوا قلت لان من اتبع شيا وجعله امامه فقد فضله على غيره ومعنى تتلوا يعني تلت فهو بمعنى المضي قال الشاعر

واذا مررت بقبره فاعقر به ● كوم الهجان وكل طرف سابح
وانضح جوانب قبره بدمايها ● فلقد يكون اخا دم وذبايح

اي فلقد كان وما مفعول باتبعوا اي اتبعوا ما تقولته الشياطين على ملك سليمان وتلته وقيل ما نفي وليس بشي لا في نظام الكلام ولا في صحته قاله ابن العربي على ملك سليمان وقيل المعنى في ملك سليمان اي على شرعه ونبوته قال الزجاج المعنى على عهد ملك سليمان وقيل المعنى في ملك سليمان يعني في قصصه وصفاته واخباره وقال الفرا يصلح على وفي في مثل هذا الموضع وقال على ولم يقل بعد لقوله تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي في تلاوته وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته والشياطين هنا قيل هم شياطين الجن وهو المفهوم من هذا الاسم وقيل المراد شياطين الانس المتمردين في الضلال كقول جرير

ايام يدعونني الشيطان من غزلي ● وهم يهوونني اذ كنت شيطانا

**الثانية** قوله تعالى وما كفر سليمان تبرية من الله لسليمان ولم يتقدم في الاية ان احدا نسبه الى الكفر ولكن اليهود نسبته الى السحر لكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه الى الكفر ثم قال ولكن الشياطين كفروا فاثبت كفرهم بتعليم السحر ويعلمون في موضع نصب على الحال ويجوز ان يكون في موضع رفع على انه خبر ثان وقرا الكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين بتخفيف لكن ورفع النون من الشياطين وكذلك في الانفال ولكن الله رمى وافقهم ابن عامر الباقون بالتشديد والنصب ولكن كلمة لها معنيان نفي الخبر الماضي واثبات الخبر المستقبل وهي مبنية من ثلاث كلمات لا لك ان لا نفي والكاف خطاب وان اثبات وتحقيق فذهبت الهمزة استثقالا

وهي تثقل وتخفف فاذا ثقلت نصبت بان الثقيلة واذا خففت رفعت بها كما ترفع بان الخفيفة **الثالثة** السحر قيل اصله التمويه بالحيل والتخاييل وهو ان يفعل الساحر شيا ومعاني فيخيل للمسحور انها بخلاف ما هي به كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل اليه انه ما وكراكب السفينة السايرة سيرا حثيثا يخيل اليه ان ما يرى من الجبال والاشجار سايرة معه وقيل هو مشتق من سحرت الصبي اذا خدعته وكذلك اذا عللته والتسحير مثله قال لبيد

فان تسالينا فيم نحن فاننا ● عصافير من هذا الانام المسحر

وقال اخر

ارانا موضعين لامر غيب ● ونسحر بالطعام وبالشراب
عصافير وذبان ودود ● واجرا من مجلحة الذياب

وقوله تعالى انما انت من المسحرين يقال المسحر الذي خلق ذا سحر ويقال من المعللين اي ممن ياكل الطعام ويشرب الشراب وقيل اصله الخفا فان الساحر يفعله في خفية وقيل اصله الصرف يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه فالسحر مصروف عن جهته وقيل اصله الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقيل في قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي سحرنا فازلنا بالتخييل عن معرفتنا وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر وقد سحره يسحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وقد ذكرناه وقال ابن مسعود كنا نسمي السحر في الجاهلية العضه والعضه عند العرب شدة البهت وتمويه الكذب قال الشاعر

اعوذ بربي من النافثات ● من عضه العاضه المعضه

**الرابعة** اختلف الناس هل له حقيقة ام لا فذكر الغزنوي الحنفي في عيون المعاني له ان السحر عند المعتزلة خدع لا اصل له وعند الشافعي وسوسة وامراض قال وعندنا اصله طلسم يبنى على تاثير خصايص الكواكب كتاثير الشمس في زيبق عصي فرعون او تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عسر قلت وعندنا انه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشا على ما ياتي ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد لخفة سيره قال ابن فارس في المجمل الشعوذة ليست من كلام اهل البادية وهي خفة في اليدين واخذة كالسحر ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسما الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك **الخامسة** سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة في الكلام واللسانة سحرا فقال ان من البيان لسحرا اخرجه مالك وغيره وذلك لان فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع انه حق فعلى هذا يكون قوله عليه السلام ان من البيان لسحرا خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة اذ شبهها بالسحر وقيل خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان قاله جماعة من اهل العلم والاول اصح والدليل عليه قوله عليه السلام فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده المتفيهقون يقال تثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهق نحوه قال ابن دريد فلان يتفيهق في كلامه اذا توسع فيه وتنطع قال واصله الفهق وهو الامتلا كانه ملا به فمه قلت وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا اما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلما البلاغة واللسانة ما لم تخرج الى حد الاسهاب والاطناب وتصوير الباطل في صورة الحق وهذا بين والحمد لله **السادسة** من السحر ما يكون كفرا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير صور الناس واخراجهم في هيية بهيمة وقطع مسافة شهر في ليلة والطيران في الهوا فكل من فعل هذا ليوهم الناس انه محق فذلك كفر منه قاله ابو نصر القشيري عبد الرحيم قال ابو عمر من زعم ان الساحر يقلب الحيوان من صورة الى صورة فيجعل الانسان حمارا او نحوه ويقدر على نقل الاجسام وتبديلها فهذا يرى قتل الساحر لانه كافر بالانبيا يدعي مثل اياتهم ومعجزاتهم ولا يتهيا مع هذا علم صحة النبوة اذ قد يحصل مثلها بالحيلة واما من زعم ان السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلم يجب على اصله قتل الساحر الا ان يقتل بفعله احدا فيقتل به

**السابعة** ذهب اهل السنة الى ان السحر ثابت وله حقيقة وذهب عامة المعتزلة
وابو اسحاق الاسترابادي من اصحاب الشافعي الى ان السحر لا حقيقة له وانما هو
تمويه وتخييل وايهام لكون الشيء على غير ما هو به وانه ضرب من الخفة والشعوذة
كما قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ولم يقل تسعى على الحقيقة ولكن قال
يخيل اليه وقال ايضا سحروا اعين الناس وهذا لا حجة فيه لانا لا ننكر ان يكون
التخييل وغيره من جملة السحر لكن ثبت وراء ذلك امور جوزها العقل وورد بها
السمع فمن ذلك ما جاء في هذه الاية من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن له حقيقة
لم يمكن تعليمه ولا اخبر تعالى انهم يعلمونه الناس فدل على ان له حقيقة وقوله
تعالى في قصة سحرة فرعون وجاءوا بسحر عظيم وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين
على ان سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الاعصم وهو مما خرجه البخاري ومسلم
وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي
من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما حل السحر ان الله تعالى شفاني والشفاء لا يكون الا برفع العلة وزوال المرض
فدل على ان له حقا وحقيقة فهو مقطوع به باخبار الله تعالى ورسوله على وجوده
ووقوعه وعلى هذا اهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الاجماع ولا عبرة مع اتفاقهم
بحثالة المعتزلة ومخالفتهم اهل الحق ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم
الناس فيه ولم يبد من الصحابة والتابعين انكار لاصله وروى سفيان عن ابي
الاعور عن عكرمة عن ابن عباس قال علم السحر فمن كذب به فهو
كافر مكذب لله ورسوله منكر لما علم مشاهدة وعيانا **الثامنة** قال علماؤنا لا ينكر
ان يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق
وزوال العقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من
مقدورات العباد قالوا ولا يبعد في السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج في
الكوات والخوخات والانتصاب على راس قصبة والجري على خيط مستدق وا
لطيران في الهوى والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك ومع ذلك فلا يكون
السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا ولا يكون الساحر مستقلا
به وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند
الاكل والري عند شرب الماء وروى سفيان عن عمار الذهبي ان ساحرا كان عند الوليد
بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل له جندب على
السيف فقتله جندب هذا هو جندب بن كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال
في حقه النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل فكانوا
يرونه جندبا هذا قاتل الساحر قال علي بن المديني روى عنه حارثة بن مضرب
**التاسعة** اجمع المسلمون على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد والقمل
والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى وانطاق العجماء وامثال ذلك
من عظيم ايات الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع بانه لا يكون ولا يفعله
الله عند ارادة الساحر قال القاضي ابو بكر بن الطيب وانما منعنا ذلك بالاجماع ولو
لاه لاجزناه **العاشرة** في الفرق بين السحر والمعجزة قال علماؤنا السحر يوجد من
الساحر وغيره وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الاتيان به في وقت واحد والمعجزة
لا يمكن الله احدا ان ياتي بمثلها وبمعارضتها ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر
منه متميز عن المعجزة فان المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها كما تقدم
في مقدمة الكتاب **الحادية عشرة** واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي فذهب
مالك الى ان المسلم اذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل
توبته لانه امر يستسر به كالزنديق والزاني ولان الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله
تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وهو قول احمد بن حنبل
وابي ثور واسحاق والشافعي وابي حنيفة وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان
وابن عمر وحفصة وابي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حد الساحر ضربة بالسيف خرجه الترمذي
وليس بالقوي انفرد به اسمعيل ابن مسلم وهو ضعيف عندهم رواه ابن عيينة

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم عن الحسن مرسلا ومنهم من جعله عن الحسن
بن جندب قال ابن المنذر وقد روينا عن عائشة انها باعت ساحرة سحرتها وجعلت
ثمنها في الرقاب قال ابن المنذر واذا اقر الرجل انه سحر بكلام يكون كفرا وجب
قتله ان لم يتب وكذلك لو ثبتت به عليه بالبينة ووصفت البينة كلاما يكون
كفرا وان كان الكلام الذي سحر به ليس بكفر لم يجز قتله فان كان احدث في المسحور
جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان عمد لذلك وان كان مما لا قصاص فيه
ففيه الدية في ذلك قال ابن المنذر واذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسئلة وجب اتباع اشبههم بالكتاب والسنة وقد يجوز ان يكون السحر الذي
الذي امر من امر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها امرت ببيع ساحرة
لم يكن سحرها كفرا فان احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم حد
الساحر ضربة بالسيف فلو صح لاحتمل ان يكون امر بقتل الساحر الذي يكون سحره
كفرا فيكون ذلك موافقا للاخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث قلت وهذا صحيح ودماء المؤمنين محظورة
لا تباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف والله تعالى اعلم وقال بعض العلماء ان قال اهل
الصناعة ان السحر لا يتم الا مع الكفر والاستكبار او تعظيم الشيطان فالسحر اذا دال على
الكفر على هذا التقرير والله تعالى اعلم وروي عن الشافعي لا يقتل الساحر الا ان
يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل وان قال لم اتعمده لم يقتل وكانت فيه الدية كقتل
الخطا وان اضر به ادب على قدر الضرر قال ابن العربي وهذا باطل من وجهين احدهما
انه لم يعلم السحر وحقيقته انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وينسب اليه
المقادير والكائنات الثاني ان الله سبحانه قد صرح في كتابه بانه كفر فقال وما
كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا بتعليمه هاروت وماروت يقولان انما نحن
فتنة فلا تكفر وهذا تاكيد للبيان احتج اصحاب مالك بانه لا تقبل توبته
لان السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق وانما يستتاب
من اظهر الكفر مرتدا قال مالك فان جاء الساحر او الزنديق تائبا قبل ان يشهد
عليهما قبلت توبتهما والحجة لذلك قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
فدل على انه كان ينفعهم ايمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان **الثانية**
**عشرة** واما ساحر الذمة فقيل يقتل وقال مالك لا يقتل الا ان قتل بسحره
ويضمن ما جنى ويقتل ان جاء منه ما لم يعاهد عليه وقال ابن خويز منداد فاما اذا
كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك فقال مرة يستتاب وتوبته
الاسلام وقال مرة يقتل وان اسلم واما الحربي فلا يقتل اذا تاب وكذلك قال
مالك في ذمي سب النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة
يقتل ولا يستتاب كالمسلم وقال مالك ايضا في الذمي اذا سحر يعاقب الا ان يكون
قتل بسحره او احدث حدثا فيؤخذ منه بقدره وقال غيره يقتل لانه قد نقض العهد
ولا يرث الساحر ورثته لانه كافر الا ان يكون سحره لا يسمى كفرا وقال مالك في المراة
تعقد زوجها عنها او عن غيرها تنكل ولا تقتل **الثالثة عشرة** واختلفوا هل
يسال الساحر حل السحر عن المسحور فاجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره
البخاري واليه مال المزني وكرهه الحسن البصري وقال الشعبي لا باس بالنشرة
قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه
بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه اية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات
ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى **الرابعة عشرة** انكر
معظم المعتزلة الشياطين والجن ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم
وليس في اثباتهم مستحيل عقلي وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم
وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله ان يثبت ما قضى العقل بجوازه ونص الشرع
على ثبوته قال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا وقال ومن الشياطين من يغوصون له الى غير
ذلك من الاي وسورة الجن تقضي بذلك وقال عليه السلام ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم وقد انكر هذا الخبر كثير من الناس واحالوا روحين في جسد

والعقل لا يحيل سلوكهم في الانس اذ كانت اجسامهم رقيقه بسيطه علي ما يقوله بعض
الناس بل اكثرهم ولو كانوا كثافا لصح ذلك ايضا منهم كما يصح دخول الطعام وا
لشراب في الفراغ من الجسم وكذلك الديدان قد تكون في بني ادم وهي احيا ٠ ٠

**الخامسة عشر** قوله تعالى وما انزل علي الملكين ما نفي والواو للعطف علي قوله وما
كفر سليمان وذلك ان اليهود قالوا ان الله انزل جبريل وميكائيل بالسحر فنفي
الله ذلك وفي الكلام تقديم وتاخير التقدير وما كفر سليمان وما انزل علي
الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت
فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله ولكن الشياطين كفروا هذا اولي
ما حملت عليه الاية من التاويل واصح ما قيل فيها ولا يلتفت الي سواه فالسحر
من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ودقة افهامهم فاكثر ما يتعاطاه من
الانس النسا وخاصة في حالة طمثهن قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
وقال الشاعر

اعوذ بربي من النفاثات

**السادسة عشر** ان قال قائل كيف يكون اثنان بدل من جمع والبدل انما يكون
علي حد المبدل منه فالجواب من وجوه ثلثة الاول ان الاثنين
قد يطلق عليهما اسم الجمع كما قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولا يحجبها
عن الثلث الي السدس الا اثنان من الاخوة فصاعدا علي ما ياتي بيانه في النسا
الثاني انهما لما كانا الراس في التعليم نص عليهما دون اتباعهما كما قال تعالى عليها
تسعة عشر الثالث انما خصا بالذكر من بينهم لتمردهما كما قال فيهما فاكهة ونخل
ورمان وقوله وجبريل وميكال وهذا كثير في القران وفي كلام العرب فقد
ينص بالذكر علي بعض اشخاص العموم اما لشرفه وفضله كقوله تعالى ان اولي
الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي وقوله وجبريل وميكائيل واما
لطيبه كقوله فاكهة ونخل ورمان واما لاكثريته كقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وتربتها طهورا واما لتمرده وعتوه كما في هذه الاية والله تعالى
اعلم وقد قيل ان ما عطف علي السحر وهي مفعوله فعلي هذا يكون ما بمعنى الذي
ويكون السحر منزلا علي الملكين فتنة للناس وامتحانا ولله ان يمتحن عباده بما
شا كما امتحن بنهر طالوت ولهذا يقول الملكان انما نحن فتنة اي محنة من الله
نخبرك ان عمل الساحر كفر فان اطعتنا نجوت وان عصيتنا هلكت وقد يروي
عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الاحبار والسدي والكلبي ما
معناه انه لما كثر الفساد من اولاد ادم عليه السلام وذلك في زمن ادريس
عليه السلام عيرتهم الملايكة فقال الله تعالى اما انكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما
ركبت فيهم لعملتم مثل اعمالهم فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ذلك قال فاختاروا
ملكين من خياركم فاختاروا هاروت وماروت فانزلهما الله الي الارض وركب فيهما
الشهوة فما مر بهما شهر حتي فتنا بامراة اسمها بالنبطية بيدخت وبالفارسية
ناهيد وبالعربية الزهرة اختصمت اليهما فراوداها عن نفسها فابت الا ان يدخلا
في دينها ويشربا الخمر ولما تراها رجل فقتلاه وسالتهما عن الاسم الذي يصعدان
به الي السما فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا وقال سالم بن عبد الله
فحدثني كعب الحبر انهما لم يستكملا يومهما حتي عملا بما حرم الله عليهما وفي غير هذا الحديث
فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان ببابل
في سرب من الارض قيل بابل العراق وقيل بابل نهاوند وكان ابن عمر فيما يروي
عن عطا انه كان اذا راي الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما ويقول ان سهيلا كان
عشارا باليمن يظلم الناس وان الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت قلت
هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره لا يصح منه شي فانه قول يدفعه
الاصول في الملايكة الذين هم امنا الله علي وحيه وسفراوه الي رسله لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم
بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون
واما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملايكة ويوجد منهم خلاف ما

كلفوه

كلفوه ويخلق فيهم الشهوات اذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ومن هذا خوف الانبيا
والاوليا الفضلا العلما لكن وقوع هذا الجايز لا يدرك الا بالسمع ولم يصح ومما يدل علي عدم
صحته ان الله تعالى خلق النجوم والكواكب حين خلق السما ففي الخبر ان السما
لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة زحل والمشتري وبهرام وعطارد
والزهرة والشمس والقمر وهذا معنى قول الله تعالى وكل في فلك يسبحون فثبت بهذا
ان الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق ادم ثم ان قول الملايكة ما كان ينبغي لنا عورة
معناه لا تقدر علي فتنتنا وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته الي الملايكة
الكرام صلوات الله عليهم اجمعين وقد نزهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله
المفسرون سبحان ربك رب العزة عما يصفون **السابعة عشر** قرا ابن عباس
وابن ابزي والضحاك والحسن الملكين بكسر اللام قال ابن ابزي هما داود
وسليمان فما علي هذا القول ايضا نافية وضعف هذا القول ابن العربي وقال
الحسن هما علجان كانا ببابل ملكين فما علي هذا القول مفعولة غير نافية **الثامنة
عشر** قوله تعالى ببابل بابل لا ينصرف للتانيث والتعريف والعجمة وهي قطر من
الارض قيل العراق وما والاه وقال ابن مسعود لاهل الكوفة انتم بين الحيرة
وبابل وقال قتادة هي من نصيبين الي راس العين وقال قوم هي بالمغرب قال
ابن عطية وهذا ضعيف وقال قوم هي جبل نهاوند والله تعالى اعلم واختلف
في تسميته ببابل فقيل سمي بذلك لان الله تعالى لما اراد ان يخالف بين السنة بني
ادم بعث ريحا فحشرتهم من الافاق الي بابل فبلبل الله بها السنتهم ثم فرقتهم تلك
الريح في البلاد والبلبلة التفريق قال معناه الخليل وقال ابو عمر بن عبد البر
من احسن ما قيل في البلبلة واحسنه ما رواه ابن ابي هند عن علبا ابن احمر
عن عكرمة عن ابن عباس ان نوحا عليه السلام لما هبط الي اسفل الجودي ابتني
قرية وسماها ثمانين فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت السنتهم علي ثمانين لغة احداها
اللسان العربي وكان لا يفهم بعضهم عن بعض **التاسعة عشر** روي ابو عبد الله بن
بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الدنيا فو الذي نفسي بيده
انها لاسحر من هاروت وماروت قال علماونا فانما كانت الدنيا اسحر منهما لانها
تسحرك بخدعها وتكتمك فتنتها فتدعوك الي الحرص عليها والتنافس فيها والجمع
لها والمنع حتي تفرق بينك وبين طاعة الله عز وجل وتفرق بينك وبين رويه
الحق ورعايته فحبهما تاخذ بقلبك عن الله تعالى وعن القيام بحقوق
وعن وعده ووعيده وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها وتمنيك بامانيها
الكاذبة حتي تاخذ بقلبك ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي
ويصم **الموفية عشرون** قوله تعالى هاروت وماروت لا ينصرف هاروت لانه
اعجمي معرفة وكذا ماروت ويجمع هواريت ومواريت مثل طواغيت ويقال هو
ارته وهوار وموارته وموار ومثله جالوت وطالوت فاعلمه وقد تقدم هل
هما ملكان او غيرهما خلاف قال الزجاج وروي عن علي رضي الله عنه
قال اي والذي انزل علي الملكين وان الملكين يعلمان الناس تعليم انذار من السحر لا تعليم
دعا اليه قال الزجاج وهذا القول الذي عليه الاكثر من اهل اللغة والنظر ومعناه
انهما يعلمان الناس علي النهي فيقولان لهم لا تفعلوا كذا ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا
بين المرء وزوجه والذي انزل عليهما هو النهي كانه قولا للناس لا تعملوا كذا
فيعلمان بمعنى يعلمان كما قال ولقد كرمنا بني ادم بمعنى اكرمنا **الحادية والعشرون**
قوله تعالى وما يعلمان من احد من زايدة للتوكيد والتقدير وما يعلمان احدا حتي
يقولا نصب بحتي فلذلك حذفت منه النون ولغة هذيل وثقيف عتي بالعين غير
المعجمة والضمير في يعلمان لهاروت وماروت وفي يعلمان قولان احدهما انه علي بابه
من التعليم الثاني انه من الاعلام لا من التعليم فيعلمان بمعنى يعلمان وقد جا في
كلام العرب تعلم بمعنى اعلم ذكره ابن الاعرابي وابن الانباري قال كعب بن مالك

تعلم رسول الله انك مدركي ٭ وان وعيدا منك كالاخذ باليد

وقال القطامي

تعلم ان بعد الغي رشدا ٭ وان لذلك الغي انقشاعا

وقال

تعلّم هنا لعمر الله ذا قسما فاقصد بذرعك وانظر أين تنسلك

وقال آخر

تعلّم أنه لا طير إلا على متطيّر وهو الثبور

إنما نحن فتنة لما أنبأا بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتها فلا تكفر قالت فرقة بتعلم السحر وقالت فرقة باستعماله وحكى المهدوي أنه استهزاء لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحقق ضلاله **الثانية والعشرون** قوله تعالى فيتعلمون منهما قال سيبويه التقدير فهم يتعلمون قال ومثله كن فيكون وقيل هو معطوف على موضع ما يعلمان لأن قوله وما يعلمان وإن دخلت عليه ما النافية فمضمنه الإيجاب في التعليم وقال الفراء هي مردودة على قوله يعلمون الناس السحر فيتعلمون ويكون فيتعلمون متصلة بقوله إنما نحن فتنة فيأتون فيتعلمون قال السدي كانا يقولان لمن جاءهما إنما نحن فتنة فلا تكفر فإن أبى أن يرجع قالا له ائت هذا الرماد فبل فيه فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء وهو الإيمان ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر فإذا أخبرهما بما رآه من ذلك علماه ما يفرق به بين المرء وزوجه ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره وقالت طائفة ذلك خرج على الأغلب ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة وقد تقدم هذا والحمد لله **الثالثة والعشرون** قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله وما هم إشارة إلى السحرة وقيل إلى اليهود وقيل إلى الشياطين بضارين به أي بالسحر من أحد أي أحدا ومن زائدة إلا بإذن الله أي بإرادة الله وقضائه لا بأمره لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها وقال الزجاج إلا بإذن الله إلا بعلم الله قال النحاس وقول أبي إسحاق إلا بإذن الله إلا بعلم الله غلط لأنه إنما يقال في العلم أذن وقد أذنت أذنا ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وخلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازا **الرابعة والعشرون** قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم يريد في الآخرة وإن أخذوا بها نفعا قليلا في الدنيا وقيل يضرهم في الدنيا لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه لأنه يؤدب ويزجر ويلحقه شؤم السحر وباقي الآي بين لتقدم معانيها واللام في ولقد علموا لام توكيد لمن اشتراه لام يمين وهي للتوكيد أيضا وموضع من رفع بالابتداء لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها ومن بمعنى الذي وقال الفراء هي للمجازاة وقال الزجاج هذا موضع شرط ومن بمعنى الذي كما تقول لقد علمت لمن جاءك ما له عقل من خلاق من زائدة والتقدير ما له في الآخرة خلاق ولا تزاد في الواجب هذا قول البصريين وقال الكوفيون تكون زائدة في الواجب واستدلوا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم والخلاق النصيب قاله مجاهد قال الزجاج وكذلك هو عند أهل اللغة إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب في الخير وسئل عن قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فأخبر أنهم قد علموا ثم قال ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون فأخبر أنهم لا يعلمون فالجواب وهو قول قطرب والأخفش أن يكون الذين يعلمون الشياطين والذين شروا أنفسهم أي باعوها الإنس الذين لا يعلمون قال الزجاج وقال علي بن سليمان الأجود عندي أن يكون ولقد علموا الشياطين لأنهم أولى بأن يعلموا وقال علموا كما يقال الزيدان قاموا وقال الزجاج الذين علموا علماء اليهود ولكن قيل لو كانوا يعلمون أي قد حلوا في محل من يقال له لست بعالم لأنهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا من الذين علموا علماء اليهود ولكن عملوا بالسحر قوله ولو أنهم آمنوا عند قوم وقال الأخفش سعيد ليس للو هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى والمعنى لأثيبوا

وموضع أنّ من ولو أنهم موضع رفع لو وقع إيمانهم لأن لو لا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بد لها من جواب لأن يليه فعل قال محمد بن يزيد وإنما لم يجازَ بلو لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل فلما لم يكن هذا في لو لم يجز أن يجازى بها **قوله تعالى** يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا فيه خمس مسائل **الأولى** قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا الآية ذكر شيئا آخر من جهالات اليهود والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك وحقيقة راعنا في اللغة ارعنا ولنرعك لأن المفاعلة من اثنين فتكون من رعاك الله أي احفظنا ولنحفظك وارقبنا ولنرقبك ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك أي فرغ سمعك لكلامنا وفي المخاطبة بهذا جفاء فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها قال ابن عباس كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعاة أي التفت إلينا وكان هذا بلسان اليهود سبا أي اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه فقالوا أولستم تقولونها فنزلت الآية ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه **الثانية** في هذه الآية دليلان أحدهما على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحد عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا التعريض محتمل للقذف وغيره والحد مما يسقط بالشبهة وسيأتي في النور بيان هذا إن شاء الله تعالى الدليل الثاني التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع أما الكتاب فهذه الآية ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب وقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك وقوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآية فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعا أي ظاهرة فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد وكان السد ذريعة للاصطياد فمسخهم الله قردة وخنازير وذكر الله تعالى لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك وقوله تعالى لآدم وحواء ولا تقربا هذه الشجرة وقد تقدم وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة منها حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله أخرجه البخاري ومسلم قال علماؤنا ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم فمضت لهم بذلك أزمان ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الحديث فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من

ع

بجي

المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل التعريض لسب الاباء كسب الاباء وقال صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو عبيد الهروي العينة هو ان يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به قال فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وهو جايز عند بعضهم وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك لان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره وروى ابن وهب عن مالك ان ام ولد لزيد بن الارقم ذكرت لعايشة رضي الله عنها انها باعت من زيد عبدا بثمانماية الى العطاء ثم ابتاعته منه بستماية نقدا فقالت عايشة بيس ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ومثل هذا لا يقال بالراي لان ابطال الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي فثبت انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعوا الربا والريبة ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن دراهم بدراهم بينهما جريرة **قلت** فهذه هي الادلة التي لنا على سد الذرايع وعليه بنى المالكية كتاب الاجال لان ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة قالوا واصل الاشيا على الظواهر لا على الظنون والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها الى دراهم باكثر منها وهذا هو الربا بعينه فاعلمه

**الثالثة** قوله تعالى لا تقولوا راعنا نهي يقتضي التحريم على ما تقدم وقرا الحسن راعنا منونة وقال اي هجرا من القول وهو مصدر ونصبه بالقول اي لا تقولوا رعونة وقرا زر بن حبيش والاعمش واراعونا يقال لما نتا من الجبل رعن والجبل ارعن وجيش ارعن اي متفرق وكذا رجل ارعن اي متفرق الحجج ليس له عقل مجتمع عن النحاس وقال ابن فارس رعن الرجل يرعن رعنا فهو ارعن اي اهوج والمراة رعنا وسميت البصرة رعنا لانها تشبه برعن الجبل قاله ابن دريد وذكر ذلك **وانشد** للفرزدق

لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له ۔ ما كانت البصرة الرعنا لي وطنا

**الرابعة** قوله تعالى وقولوا انظرنا امروا ان يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالاجلال والمعنى اقبل علينا وانظر الينا فحذف حرف التعدية كما **قال**

ظاهرات الجمال والحسن ينظرن ۔ كما ينظر الاراك الظباء

اي الى الاراك وقال مجاهد المعنى فهمنا وبين لنا وقيل المعنى انتظرنا وتان بنا قال

فانكما ان تنظراني ساعة ۔ من الدهر ينفعني لدى ام جندب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبر الحال وهذا هو معنى راعنا فبدلت اللفظة للمومنين وزال تعلق اليهود وقرا الاعمش وغيره انظرنا بقطع الالف وكسر الظاء بمعنى اخرنا وامهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك قال **الشاعر**

ابا هند فلا تعجل علينا ۔ وانظرنا نخبرك اليقينا

**الخامسة** قوله تعالى واسمعوا لما نهى وامر جل وعز حض على السمع الذي في ضمنه الطاعة واعلم ان لمن خالف امره فكفر عذابا اليما **قوله تعالى** ما يود اي ما يتمنى وقد تقدم الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين معطوف على اهل ويجوز ولا المشركون تعطفه على الذين قاله النحاس ان ينزل عليكم من خير من زايدة خير اسم ما لم يسم فاعله وان في موضع نصب اي بان ينزل والله يختص برحمته من يشاء اي بنبوته خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قوم الرحمة القران وقيل الرحمة في هذه الاية عامة لجميع انواعها التي قد منحها الله عباده قديما وحديثا يقال رحم يرحم اذا رق والرحم والرحمة بمعنى قاله ابن فارس رحمة الله لعباده انعامه عليهم وعفوه لهم والله ذو الفضل العظيم ذو بمعنى صاحب **قوله تعالى** ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها

او مثلها

---

او مثلها فيه خمس عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها الاية ننساها عطف على ننسخ وحذفت اليا للجزم ومن قرا ننساها حذف الضمة من الهمزة للجزم وسياتي معناه نات جواب الشرط وهذه اية عظمى في الاحكام وسببها ان اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه الى الكعبة وطعنوا في الاسلام بذلك وقالوا ان محمدا يامر اصحابه بشي ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القران الا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا فانزل الله واذا بدلنا اية مكان اية وانزل ما ننسخ من اية

**الثانية** معرفة هذا الباب اكيدة وفايدته عظيمة لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره الا الجهلة الاغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الاحكام ومعرفة الحلال من الحرام روى ابو البختري قال دخل علي رضي الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول انا فلان بن فلان فاعرفوني فارسل اليه فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فاخرج من مسجدنا فلا تذكر فيه وفي رواية اخرى اعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما

**الثالثة** النسخ في كلام العرب على وجهين احدهما النقل كنقل كتاب من اخر وعلى هذا يكون القران كله منسوخا اعني من اللوح المحفوظ وانزاله الى بيت العزة في سما الدنيا وهذا لا مدخل له في هذه الاية ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اي نامر بنسخه واثباته الثاني الابطال والازالة وهو المقصود هنا وهو منقسم في اللغة على ضربين احدهما ابطال الشي وزواله واقامة اخر مقامه ومنه نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله وهو معنى قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها وفي صحيح مسلم لم تكن نبوة قط الا تناسخت اي تحولت من حال الى حال يعني امر الامة قال ابن فارس النسخ نسخ الكتاب والنسخ ان يزيل امرا كان من قبل يعمل به ثم ينسخه يقال نسخت الشمس الظل والشيب الشباب وتناسخ الورثة اي يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قايم لم يقسم وكذلك تناسخ الازمنة والقرون الثاني ازالة الشي دون ان يقوم اخر مقامه كقولهم نسخت الريح الاثر ومن هذا المعنى قوله تعالى فينسخ الله ما يلقي الشيطان اي يزيله فلا يتلى ولا يكتب في المصحف بدله وزعم ابو عبيد ان هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب قلت ومنه ما روي عن ابي بن كعب وعايشة رضي الله عنهما ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة في الطول على ما ياتي مبينا هناك ان شا الله تعالى ومما يدل على هذا ما ذكره ابو بكر الانباري حدثنا ابي حدثنا نصر بن داود حدثنا ابو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا قام من الليل ليقرا سورة من القران فلم يقدر على شي منها وقام اخر فلم يقدر على شي منها وقام اخر فلم يقدر على شي منها فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم قمت الليلة يا رسول الله لاقرا سورة من القران فلم اقدر على شي منها فقام الاخر فقال وانا والله كذلك يا رسول الله وقام الاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مما نسخ البارحة وفي احدى الروايات وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به ابو امامة فلا ينكره

**الرابعة** انكرت طوايف من المنتمين للاسلام المتاخرين جوازه وهم محجوجون باجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة وانكرته ايضا طوايف من اليهود وهم محجوجون بما جا في توراتهم بزعمهم ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة اني جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم قد حرم على موسى وعلى بني اسرائيل كثيرا من الحيوان وبما كان ادم عليه السلام يزوج الاخ من الاخت وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره وبان ابراهيم الخليل امر بذبح ابنه ثم قال له لا تذبحه وبان موسى امر بني اسرائيل ان يقتلوا من عبد منهم العجل ثم امرهم برفع السيف عنهم وبان نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ثم تعبد بها بعد ذلك وليس هذا من باب البدا بل هو

بل هو من نقل العباد من عبادة الى عبادة وحكم الى حكم لضرب من المصلحة اظهارا لحكمته وكمال مملكته ولا خلاف بين العقلاء ان شرائع الانبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية وانما كان يلزم البدا لو لم يكن عالما بمآل الامور واما العالم بذلك فانما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعي احوال العليل فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وارادته لا اله الا هو فخطابه يتبدل وعلمه وارادته لا يتغير فان ذلك محال في جهة الله تعالى وجعلت اليهود النسخ والبدا شيئا واحدا ولذلك لم يجوزوه فضلوا قال النحاس والفرق بين النسخ والبدا ان النسخ تحويل العبادة من شي الى شي قد كان حلالا فيحرم او كان حراما فيحلل واما البدا فهو ترك ما عزم عليه كقولك امض الى فلان اليوم ثم تقول لا تمض اليه فيبدو لك العدول عن القول الاول وهذا يلحق البشر لنقصانهم وكذلك ان قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهو البدا **الخامسة** اعلم ان الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى ويسمى الخطاب الشرعي ناسخا تجوزا اذ به يقع النسخ كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء فالمنسوخ هو المزال والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة وهو المكلف **السادسة** اختلفت عبارات ائمتنا في حد الناسخ فالذي عليه الحذاق من اهل السنة انه ازالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا هكذا حده القاضي عبد الوهاب والقاضي ابو بكر وزادا لولاه لكان السابق ثابتا فحافظا على معنى النسخ اللغوي اذ هو بمعنى الرفع والازالة وعن ازا من الحكم العقلي وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره وليخرج القياس والاجماع اذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما وقيدا بالتراخي لانه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا نسخا او يكون اخر الكلام يرفع اوله كقولك قم لا تقم **السابعة** المنسوخ عند ائمتنا اهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله كما تقول المعتزلة بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل والذي قادهم الى ذلك مذهبهم في ان الاوامر مرادة وان الحسن صفة نفسية للحسن ومراد الله حسن وهذا قد ابطله علماؤنا في كتبهم **الثامنة** اختلف علماؤنا في الاخبار هل يدخلها النسخ فالجمهور على ان النسخ انما هو مختص بالاوامر والنواهي والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى وقيل ان الخبر اذا تضمن حكما شرعيا جاز نسخه كقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وهناك ياتي القول فيه ان شا الله تعالى **التاسعة** التخصيص من العموم يوهم انه نسخ وليس به لان المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت تناول العموم لشي ما ثم اخرج ذلك الشي عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا **العاشرة** اعلم انه قد يرد في الشرع اخبار ظاهرها الاطلاق والاستغراق ويرد تقييدها في موضع اخر فيرتفع ذلك الاطلاق والاستغراق ويرد تقييدها في موضع اخر فيرتفع ذلك الاطلاق كقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني فهذا الحكم ظاهره خبر عن اجابة كل داع على كل حال لكن قد جاء ما قيده في موضع اخر كقوله فيكشف ما تدعون اليه ان شا فقد يظن من لا بصيرة عنده ان هذا من باب النسخ في الاخبار وليس كذلك بل هو من باب الاطلاق والتقييد وسياتي لهذه المسالة مزيد بيان في موضعها ان شا الله تعالى **الحادية عشرة** قال علماؤنا رحمهم الله تعالى جائز نسخ الاثقل الى الاخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين ويجوز نسخ الاخف الى الاثقل كنسخ يوم عاشورا والايام المعدودة برمضان على ما ياتي بيانه في اية الصيام وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة وينسخ الشي لا الى بدل كصدقة النجوى وينسخ القران بالقران والسنة بالعبادة وهذه العبارة الخبر المتواتر القطعي وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد وحذاق الائمة على ان القران ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه السلام لا وصية لوارث وهو ظاهر مسائل مالك وابى ذلك الشافعي وابو الفرج المالكي والاول اصح بدليل ان الكل حكم الله تعالى ومن عنده وان اختلفت في الاسما وايضا فان الجلد ساقط في حد الزنا عن الثيب الذي يرجم ولا مسقط

لذلك

لذلك الا السنة ويسنخ بالقران وذلك موجود في القبلة فان الصلاة الى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى وفي قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان رجوعهن انما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والحذاق على تجويز نسخ القران بخبر الواحد عقلا واختلفوا هل وقع شرعا فذهب ابو المعالي وغيره الى وقوعه في نازلة مسجد قبا على ما ياتي بيانه وابى ذلك قوم ولا يصح نسخ نص بقياس اذ من شرط القياس ان لا يخالف نصا وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد موته واستقرار الشريعة فاجمعت الامة انه لا نسخ ولهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ انعقاده بعد انقطاع الوحي فاذا وجدنا اجماعا يخالف نصا فيعلم ان الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن وان ذلك النص المخالف متروك العمل به وان مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرا ويروى كما اية عدة السنة في القران تتلى فتامل هذا فانه نفيس ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة ومثله صدقة النجوى وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كاية الرجم وقد تنسخ التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضي الله عنه كنا نقرا لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر ومثله كثير والذي عليه الحذاق ان من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الاول كما ياتي بيانه في تحويل القبلة والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في قصة الذبيح وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس على ما ياتي في الاسرا ان شا الله تعالى **الثانية عشرة** لمعرفة الناسخ طرق منها ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونحوه ومنها ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان يقول سمعت عام الخندق وكان المنسوخ معلوما قبله او يقول نسخ كذا بكذا ومنها ان تجمع الامة على حكم انه منسوخ وان ناسخه متقدم وهذا الباب مبسوط في اصول الفقه نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية والله الموفق للهداية **الثالثة عشرة** قرا الجمهور ما ننسخ بفتح النون من نسخ وهو الظاهر المستعمل على معنى ما نرفع من حكم اية ونبقي تلاوتها كما تقدم ويحتمل ان يكون ما نرفع من حكم اية وتلاوتها على ما ذكرنا وقرا ابن عامر ننسخ بضم النون من انسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخا قال ابو حاتم هو غلط وقال الفارسي ابو علي ليست لغة لانه لا يقال نسخ وانسخ بمعنى الا ان يكون المعنى ما نجده منسوخا كما تقول احمدت الرجل وابخلته بمعنى وجدته محمودا وبخيلا قال ابو علي وليس نجده منسوخا الا بان ننسخه فتتفق القراءتان في المعنى وان اختلفتا في اللفظ وقيل ما ننسخ ما نجعل لك نسخه يقال نسخت الكتاب اذا كتبته وانسخته اذا جعلت نسخه له قال مكي ولا يجوز ان تكون الهمزة للتعدي لان المعنى يتغير ويصير المعنى ما ينسخك من اية يا محمد وانساخه اياها انزالها عليه فيصير المعنى ما ننزل عليك من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فيؤول المعنى ان كل اية انزلت اتي بخير منها فيصير القران كله منسوخا وهذا لم يكن لانه لم ينسخ الا اليسير من القران فلما امتنع ان يكون افعل وفعل بمعنى اذ لم يسمع وامتنع ان تكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى لم يبق ممكن الا ان يكون من باب احمدته وابخلته اذا وجدته محمودا وبخيلا **الرابعة عشرة** قوله تعالى او ننساها قرا ابو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز وبه قرا عمر وابن عباس وعطا ومجاهد وابي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن من التاخير اي نؤخر نسخ لفظها اي نتركه في ام الكتاب فلا يكون وهذا قول عطا وقال غير عطا معنى او ننساها او نؤخرها عن النسخ الى وقت معلوم من قولهم نسات هذا الامر اذا اخرته ومن ذلك قولهم بعته نسا اذا اخرته قال ابن فارس ويقولون نسا الله في اجلك وانسا الله في اجلك وقد انتسا القوم اذا تاخروا وتباعدوا ونساتهم اذا اخرتهم فالمعنى نؤخر نزولها او ننسها على ما ذكرنا وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرا ولا تذكر وقرا الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك اي نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها قاله ابن عباس والسدي ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا عبادته فتركهم في العذاب واختار هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم قال ابو عبيد سمعت ابا نعيم القارئ يقول قرات على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة ابي عمرو فلم يغير علي الا حرفين

قال قرات عليه ارنا فقال ارنا قال ابو عبيد واحسب الحرف الاخر او ننساها فقال او ننسها وحكى الازهري ننسها يقال انسيته الشى اي امرت بتركه ونسيته تركته قال الشاعر

ان علي عقبة اقضيها لست بناسيها ولا منسيها

اي ولا امر بتركها قال الزجاج ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك لا يقال انسى بمعنى ترك وما روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس او ننسها قال نتركها لا نبدلها فلا يصح ولعل ابن عباس قال نتركها فلم يضبط والذي عليه اكثر اهل اللغة والنظر ان معنى او ننسها نبح لكم تركها من نسي اذا ترك ثم تعديه قال ابو علي وغيره ذلك متجه لانه بمعنى او ننسكها يا محمد ولا نذكرها نقل بالهمزة فتعدى الفعل الى مفعولين وهما النبي والهاء لكن اسم النبي محذوف الخامسة عشرة قوله تعالى نات بخير منها لفظة خير هاهنا صفة تفضيل والمعنى انفع لكم ايها الناس في عاجل ان كانت الناسخة اخف وفي اجل ان كانت اثقل وبمثلها ان كانت مستوية وقال مالك محكمة مكان منسوخة وقيل ليس المراد باخير التفضيل لان كلام الله لا يتفاضل وانما هو مثل قوله من جا بالحسنة فله خير منها اي فله منها خير اي نفع واجر لا الخير الذي هو بمعنى الافضل ويدل على القول الاول قوله او مثلها قوله تعالى الم تعلم جزم بلم وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل وفتحت ان لانها في موضع نصب له ملك السموات والارض اي بالايجاد والاختراع والملك والسلطان ونفوذ الامر والاراده وارتفع ملك بالابتدا والخبر له والجملة خبر ان والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وقيل المعنى قل لهم يا محمد الم تعلموا ان الله له سلطان السموات والارض وما لكم من دونه من ولي ولا نصير من وليت امر فلان اي قمت به ومنه ولي العهد اي القيم بما عهد اليه من امر المسلمين ومعنى من دون الله سوى الله وبعد الله كما قال امية بن الصلت

يا نفس ما لك دون الله من واق وما على حدثان الدهر من باق

وقراة الجملة ولا نصير بالخفض عطفا على ولي ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع لان المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير قوله تعالى ام تريدون ان تسالوا رسولكم كما سئل هذه ام المنقطعة التي بمعنى بل تريدون ومعنى الكلام التوبيخ ان تسالوا في موضع نصب بتريدون كما سئل الكاف في موضع نصب نعت لمصدر اي سوالا كما وموسى في موضع رفع على ما لم يسم فاعله من قبل سوالهم اياه ان يريهم الله جهرة وسالوا محمدا ان ياتي بالله والملائكة قبيلا عن ابن عباس ومجاهد وسئلوا ان يجعل لهم الصفا ذهبا وقرا الحسن كما سيل وهذا على لغة من قال سلت اسال ويجوز ان يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها قال النحاس بدل الهمزة بعيد والسوا من كل شي قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى ومنه قوله في سواء الجحيم وحكى عيسى بن عمر قال ما زلت اكتب حتى انقطع سوائي والشعر قول حسان

يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ويح اصحاب النبي ورهطه بعد المغيب في سواء الملحد

وقيل السوا القصاع الغزا اي ذهب عن قصد الطريق وسمته اي طريق طاعة الله عز وجل وعن ابن عباس ايضا ان سبب نزول الاية ان رافع بن حريملة ووهب بن زيد قالا للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا بكتاب من السماء نقرؤه وفجر لنا الانهار نتبعك قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا فيه مسئلتان الاولى ود تمنى وقد تقدم كفارا مفعول ثان بيردونكم من عند انفسهم اي من تلقائهم من غير ان يجدوه في كتاب ولا امروا به ولفظة الحسد يعطي هذا فجاء من عند انفسهم تاكيدا والزاما كما قال تعالى يقولون بافواههم يكتبون الكتاب بايديهم ولا طائر يطير بجناحيه والاية في اليهود الثانية الحسد نوعان مذموم ومحمود فالمذموم ان يتمنى زوال نعمة الله عن اخيك المسلم وسواء تمنيت مع ذلك ان تعود اليك اولا وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى

في كتابه

---

بقوله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وانما كان مذموما لان فيه تسفيه الحق سبحانه وانه انعم على من لا يستحق واما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار وهذا الحديث معناه الغبطة وكذا ترجم عليه البخاري باب الاغتباط في العلم والحكمة وحقيقتها ان تتمنى ان يكون لك ما لاخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره وقد يجوز ان يسمى هذا منافسة ومنه قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون قوله من بعد ما تبين لهم الحق اي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الذي جا به قوله تعالى فاعفوا واصفحوا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فاعفوا الاصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين والعفو ترك المواخذة بالذنب والصفح ازالة اثره من النفس صفحت عن فلان اذا اعرضت عن ذنبه وقد ضربت عنه صفحا اذا اعرضت عنه وتركته ومنه قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا الثانية هذه الاية منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله صاغرون عن ابن عباس وقيل الناسخ لها اقتلوا المشركين قال ابو عبيدة كل اية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال قال ابن عطية وحكمه بان هذه الاية مكية ضعيف لان معاندات اليهود انما كانت بالمدينة قلت وهو الصحيح روى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وعلى قطيفة فدكية واسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث من الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله تعالى وقرا عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا فانه غب ذلك فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى ما قال ابا حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال اي رسول الله بابي انت وامي اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب بالحق لقد جاك الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله تعالى ويصبرون على الاذى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال ود كثير من اهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه غانمين منصورين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال عبد الله ابن ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم فاسلموا قوله تعالى حتى ياتي الله بامره يعني قتل قريظة وجلا بني النضير ان الله على كل شي قدير واقيموا الصلاة واتوا الزكاة تقدم والحمد لله تعالى قوله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله جا في الحديث ان العبد اذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم وخرج البخاري والنسائي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت لفظ النسائي ولفظ البخاري قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

انه من سفينع الوقد فقال السلام عليكم اهل القبور اخبار ما عندنا فان نساكم
قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم قد قسمت فاجابه هاتف يا ابن الخطاب
اخبار ما عندنا ان ما قدمناه وجدناه وما انفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد
خسرناه ولقد احسن القايل

قدم لنفسك قبل موتك صالحا • واعمل فليس الى الخلود سبيل

وقال اخر

قدم لنفسك توبة مرجوة • قبل الممات وقبل حبس الالسن

وقال اخر

ولدتك اذ ولدتك امك باكيا • والقوم حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم ان تكون فيه اذا بكوا • في يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال اخر

سابق الى الخير وبادر به • فانما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل امرئ • على الذي قدمه يقدم

واحسن من هذا كله • قول ابي العتاهيه

اسعد بمالك في حياتك انما • يبقى وراءك مصلح او مفسد
واذا تركت لمفسد لم يبقه • واخو الصلاح قليله يتزيد
وان استطعت فكن لنفسك وارثا • ان المورث نفسه لمسدد

ان الله بما تعملون بصير تقدم قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او
نصارى المعنى وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا وقالت النصارى
لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا واجاز الفرا ان يكون هودا بمعنى يهوديا حذف
منه الزايد وان يكون جمع هايد وقال الاخفش سعيد الا من كان جعل كان واحدا
على لفظ من ثم قال هودا فجمع لان معنى من جمع ويجوز تلك امانيهم وتقدم الكلام
في هذا والحمد لله وقوله تعالى قل هاتوا برهانكم هاتوا اصله هاتيوا حذفت الضمة لثقلها
ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين يقال في الواحد المذكر هات مثل رام وفي المونث
هاتي مثل رامي والبرهان الدليل الذي يوقع اليقين وجمعه براهين مثل قربان
وقرابين وسلطان وسلاطين قال الطبري طلب الدليل هنا يقتضي اثبات النظر
ويرد على من ينفيه ان كنتم صادقين يعني في ايمانكم او في قولكم تدخلون الجنة اي
بينوا ما قلتم ببرهان ثم قال تعالى بلى ردا عليهم وتكذيبا لهم اي ليس كما يقولون
وقيل ان بلى محمول على المعنى كانه قيل اما يدخل الجنة احد فقيل بلى من اسلم وجهه لله
وهو محسن ومعنى اسلم استسلم وخضع وقيل اخلص عمله وخص الوجه بالذكر لكونه
اشرف ما يرى من الانسان ولانه مواضع الحواس وفيه يظهر العز والذل والعرب
يخبر بالوجه عن جملة الشي ويصح ان يكون الوجه في هذه الاية المقصد وهو محسن
جملة في موضع الحال وعاد الضمير في وجهه وله على لفظ من وكذلك اجره وعاد في عليهم
على المعنى وكذلك في يحزنون وقد تقدم قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على
شي الايه معناه ادعى كل فريق ان صاحبه ليس على شي وانه احق برحمة الله منه
وهم يتلون الكتاب يعني التوراة والانجيل والجملة في موضع الحال والمراد بالذين لا يعلمون
في قول الجمهور كفار العرب لانهم لا كتاب لهم وقال عطا المراد امم كانت قبل اليهود والنصارى
الربيع بن انس المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى ابن عباس قدم اهل نجران على
النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهم احبار يهود فتنازعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
كل فرقة منهم للاخرى لستم على شي فنزلت الاية قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فيه سبع مسايل الاولى قوله ومن اظلم من
رفع بالابتدا واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم وان في موضع نصب على البدل من مساجد
ويجوز ان يكون التقدير كراهية ان يذكر ثم حذف ويجوز ان يكون من ان يذكر فيها
وحرف الخفض يحذف مع ان لطول الكلام واراد بالمساجد هنا بيت المقدس
ومحاريبه وقيل الكعبة وجمعت لانها قبلة المساجد او للتعظيم وقيل المراد ساير
المساجد والواحد مسجد بكسر الجيم ومن العرب من يقول مسجد بفتحها قال الفرا كلما
كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل فالمدخل منه بالفتح اسما كان او مصدرا ولا يقع

فيه

---

فيه الفرق مثل دخل يدخل مدخلا والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر
والمسكن والمعرف من رفق يرفق والمنبت والمنسك من نسك ينسك فجعلوا الكسر
علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم والمسجد بالفتح جبهة الرجل
حيث يصيبه ندب السجود والاراب السبعة مساجد قاله الجوهري الثانية
واختلف الناس في المراد بهذه الاية وفيمن نزلت فذكر المفسرون انها نزلت في بخت
نصر لانه كان اخرب بيت المقدس وقال ابن عباس وغيره نزلت في النصارى
والمعنى كيف تدعون ايها النصارى انكم من اهل الجنة وقد خربتم بيت المقدس
ومنعتم المصلين من الصلاة فيه ومعنى الاية التعجب من فعل النصارى ببيت
المقدس مع تعظيمهم له وانما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود وروى سعيد عن قتادة
قال اوليك اعدا الله النصارى حملهم ابغاض اليهود على ان اعانوا بخت نصر البابلي
المجوسي على تخريب بيت المقدس وروي ان هذا التخريب بقي الى زمن عمر رضي الله
عنه وقيل نزلت في المشركين اذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم وصدوهم
عن المسجد الحرام عام الحديبية وقيل المراد من منع من كل مسجد الى يوم القيامة
وهو الصحيح لان اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصه ببعض المساجد وبعض
الاشخاص ضعيف والله تعالى اعلم الثالثة خراب المساجد قد يكون حقيقيا
كتخريب بخت نصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر انهم غزوا بني اسرايل
مع بعض ملوكهم قيل اسمه نطوس ابن اسبا نوس الرومي فيما ذكر الغزنوي
فقتلوا وسبوا وحرقوا التوراة وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه ويكون
مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد
الحرام وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة واظهار شرايع الاسلام فيها خراب
لها الرابعة قال علماونا ولهذا قلنا لا يجوز منع المراة من الحج اذا كانت ضرورة سوا كان
لها محرم او لم يكن ولا يمنع ايضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولذلك قلنا لا يجوز نقض
المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وان خربت المحلة ولا يمنعوا من بنا المساجد الا ان
يقصدوا الشقاق والخلاف بان يبنوا مسجدا الى جنب مسجد او قربه يريدون بذلك
تفريق اهل المسجد الاول وخرابه واختلاف الكلمة فان المسجد الثاني ينقض ويمنع من
بنايه ولذلك قلنا لا يجوز ان يكون في المصر جامعان ولا يصلى في المسجد جماعتان
وسياتي لهذا كله مزيد بيان في سورة براة ان شا الله تعالى وفي النور حكم المساجد
وبنايها بحول الله تعالى ودلت الاية ايضا على تعظيم امر الصلاة وانها لما كانت افضل
الاعمال واعظمها اجرا كان منعها اعظم اثما الخامسة كل موضع يمكن ان يعبد الله فيه
ويسجد له يسمى مسجدا قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اخرجه
الايمة واجمعت الامة على ان البقعة اذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن الاملاك
المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه على الناس
واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ولو اباحه للناس كلهم كان
حكمه حكم ساير المساجد العامة وخرجت عن اختصاص الاملاك السادسة
قوله تعالى اوليك ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين اوليك مبتدا وما بعده خبره
خايفين حال يعني اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر
حينيذ من دخولها فعلى خوف من اخراج المسلمين لهم وتاديبهم على دخولها وفي هذا دليل
على ان الكافر ليس له دخول المسجد بحال على ما ياتي بيانه في براة ان شا الله تعالى
ومن جعل الاية في النصارى روى انه مر زمان بعد بنا عمر بيت المقدس في الاسلام لا
يدخله نصراني الا اوجع ضربا بعد ان كان متعبدهم ومن جعلها في قريش قال كذلك نودي
بامر النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
وقيل هو خبر ومقصوده الامر اي جاهدوهم واستاصلوهم حتى لا يدخل احد منهم
المسجد الحرام الا خايفا كقوله وما كان لكم ان توذوا رسول الله فانه نهي ورد بلفظ الخبر
السابعة قوله تعالى لهم في الدنيا خزي قيل القتل للحربي والجزية للذمي عن قتادة
السدي الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية الى غير ذلك
من مدنهم على ما ذكرناه في كتاب التذكرة ومن جعلها في قريش جعل الخزي عليهم في الفتح

والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافرا **قوله** تعالى ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله فيه خمس مسائل **الأولى** قوله تعالى ولله المشرق والمغرب المشرق موضع الشروق والمغرب موضع الغروب أي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع كما تقدم وخصهما بالذكر والإضافة إليه تشريفا نحو بيت الله وناقة الله ولأن سبب الآية اقتضى ذلك على ما يأتي **الثانية** قوله تعالى فأينما تولوا شرط ولذلك حذفت النون وأين العاملة وما زائدة والجواب فثم وجه الله وقرأ الحسن تولوا بفتح التاء واللام والأصل تتولوا وثم في موضع نصب على الظرف ومعناها البعد إلا أنها مبنية على الفتح غير معربة لأنها مبهمة تكون بمنزلة هناك للبعد فإن أردت القرب قلت هنا **الثالثة** اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه فأينما تولوا على خمسة أقوال فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل واحد منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق قلت وهو قول أبي حنيفة ومالك غير أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت وليس ذلك بواجب عليه لأنه قد أدى فرضه فرضه على ما أمر والكمال يستدرك في الوقت استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم ولا يعيد في الوقت استحبابا إلا من استدبر القبلة أو شرق أو غرب مجتهدا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره قال المغيرة والشافعي لا يجزيه لأن القبلة شرط من شروط الصلاة وما قاله مالك أصح لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر وقال أبو عمر نزلت في المسافر يتنفل حيثما توجهت به راحلته أخرجه مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف على ما يأتي واختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه قال سحنون فإن فعل أعاد حكاه الباجي ومرة قال إن كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة على ما يأتي واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة فقال مالك وأصحابه والثوري لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة قالوا لأن الأسفار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها مما تقصر فيه الصلاة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له وقال أبو يوسف يصلي في المصر على الدابة بالإيماء لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضر كان أو مسافر أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر فقال أما في السفر فقد سمعت وما سمعت في الحضر قال ابن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا قيامه يتربع ويركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه وقال قتادة نزلت في النجاشي وذلك أنه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة خارج المدينة فقالوا كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا وكان النجاشي ملك الحبشة واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية يصلي إلى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية ونزل فيه وإن من أهل لمن يؤمن بالله فكان هذا عذرا للنجاشي وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه سنة تسع من الهجرة وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب وهو الشافعي قال ابن العربي ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي يصلى على الغائب وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلأصلي لكم فيقوم فيصلي عليه بنا وذلك بعد ستة أشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة أشهر والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقال علماؤنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه أحدها أن الأرض دحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى نعش النجاشي كما دحيت له شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد الأقصى قال المخالف وأي فائدة في رؤيته وإنما الفائدة في لحوق بركته الثاني أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال عادة ملك يكون على دين لا يكون له أتباع والتأويل بالمحال محال الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا قال المخالف بركة الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه يلحق الميت باتفاق قال ابن العربي والذي عندي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه قلت والتأويل الأول أحسن لأنه إذا رآه ما صلى على غائب وإنما صلى على مرئي حاضر والغائب ما لا يرى والله تعالى أعلم القول الرابع قال ابن زيد كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس وقالوا ما اهتدى إلا بنا فلما حول إلى الكعبة قالت اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فنزلت ولله المشرق والمغرب فوجه النظم على هذا القول أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس وإن شاء بالتوجه إلى الكعبة فعل لا حجة عليه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون القول الخامس أن الآية منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ذكره ابن عباس فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك وقال قتادة الناسخ قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي تلقاءه حكاه أبو عيسى الترمذي وقول سادس روي عن مجاهد أيضا وابن جبير والضحاك أنها محكمة المعنى أينما كنتم من شرق وغرب فثم وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة وعن مجاهد أيضا وابن جبير لما نزلت ادعوني أستجب لكم قالوا إلى أين فنزلت فأينما تولوا فثم وجهه وقيل هي متصلة بقوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه وقيل نزلت حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية فاغتم المسلمون لذلك فهذه أقوال ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا لأنها محتملة المعنى الأمر يحتمل أن يكون معنى فأين ما تولوا فثم وجه الله ولوا وجوهكم نحو وجه الله وهذه الآية هي التي تلا سعيد بن جبير رحمه الله لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض **الرابعة** اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة فقال الحذاق ذلك راجع إلى الوجود والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلها قدرا قال ابن فورك قد يذكر صفة الشيء والمراد به الموصوف توسعا كما يقول القائل رأيت علم فلان اليوم ونظرت إلى علمه وإنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم كذلك إذا ذكر الوجه هنا والمراد من له الوجه أي الوجود وعلى هذا يتأول قوله تعالى إنما نطعمكم لوجه الله لأن المراد به لله الذي له الوجه وكذلك قوله إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى أي الذي له الوجه قال ابن عباس الوجه عبارة عنه عز وجل كما قال ويبقى وجه ربك وقال بعض

الاية تلك صفة ثابتة بالسمع زايدة على ما توجبه العقول من صفة القديم تعالى قال ابن عطية وضعف ابو المعالي هذا القول وكذلك هو ضعيف وانما المراد وجوده وقيل المراد بالوجه هنا الجهة التي وجهنا اليها وهي القبلة وقيل الوجه القصد قال

**الشاعر**

استغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد اليه الوجه والعمل *

وقيل المعنى فثم رضى الله وثوابه كما قال انما نطعمكم لوجه الله اي لرضاه وطلب ثوابه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وقوله يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله عز وجل للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك يا ربنا ما رأينا الا خيرا وهو اعلم فيقول ان هذا كان لغير وجهي ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي اي خالصا خرجه الدارقطني وقيل المراد فثم الله والوجه صلة وهو كقوله وهو معكم قاله الكلبي والقتبي ونحوه قول المعتزلة **الخامسة** قوله تعالى ان الله واسع عليم اي يوسع على عباده في دينهم ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم وقيل واسع بمعنى انه يسع علمه كل شيء كما قال وسع كل شيء علما وقال الفراء الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء دليله قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وقيل واسع المغفرة اي لا يتعاظمه ذنب وقيل متفضل على العباد وغني عن اعمالهم يقال فلان يسع ما يسئل اي لا يبخل قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق الغني مما اعطاه الله وقد اثنى عليه في الكتاب الاسنى والحمد لله **قوله تعالى** وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هذا اخبار عن النصارى في قولهم المسيح ابن الله وقيل عن اليهود في قولهم عزير ابن الله وقيل كفرة العرب في قولهم الملائكة بنات الله وقد جاء مثل هذه الاخبار عن الجهلة الكفار في مريم والانبيا **الثانية** ان يكون له خرج البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا **الثالثة** سبحان منصوب على المصدر ومعناه التبرية والتنزيه والمحاشاة من قولهم اتخذ الله ولدا بل هو تعالى واحد في ذاته احد في صفاته لم يلد فيحتاج الى صاحبة انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء ولم يولد فيكون مسبوقا جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بل له ما في السموات ما رفع بالابتدا والخبر في المجرور اي كل ذلك له ملك والايجاد والاختراع والقايل بانه اتخذ ولدا داخل في جملة السموات والارض وقد تقدم ان معنى سبحان الله براءة الله من السوء **الرابعة** لا يكون الولد الا من جنس الوالد فكيف يكون للحق سبحانه ان يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء وقد قال ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا كما قال هنا بل له ما في السموات والارض فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث والقدم يقتضي الوحدانية والثبوت فهو سبحانه القديم الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال ان البنوة تنافي الرق والعبودية على ما ياتي بيانه في سورة مريم ان شا الله تعالى فكيف يكون ولد عبدا هذا محال وما ادى الى المحال محال **الخامسة** قوله تعالى كل له قانتون ابتدا وخبر والتقدير كلهم ثم حذف الها والميم قانتون اي مطيعون وخاضعون فالمخلوقات كلها تقنت لله تعالى اي تخضع وتطيع والجمادات قنوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم فالقنوت الطاعة والقنوت السكوت ومنه قول زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين **قوله تعالى** بديع السموات والارض الاية فيها ست مسايل فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والقنوت الصلاة قال

قانتا لله يتلو كتبه * وعلى عمد من الناس اعتزل *

وقال السدي وغيره في قوله كل له قانتون اي يوم القيامة الحسن كل قايم بالشهادة انه عبده اصله القيام ومنه الحديث افضل الصلاة ل القنوت قاله الزجاج فالخلق قانتون اي قايمون بالعبودية اما اقرارا واما ان يكونوا على خلاف ذلك فاثر الصنعة بين عليهم وقيل اصله الطاعة ومنه قوله تعالى

والقانتين

والقانتين والقانتات وسياتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى وقوموا لله قانتين **قوله** تعالى بديع السموات والارض الاية فيها ست مسايل **الاولى** قوله تعالى بديع السموات والارض فعيل للمبالغة وارتفع على خبر ابتدا محذوف واسم الفاعل مبدع كبصير من مبصر ابتدعت الشي لا عن مثال فالله عز وجل بديع السموات والارض اي منشيها وموجدها ومبتدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال وكل من انشا ما لم يسبق اليه قيل له مبدع ومنه اصحاب البدع وسميت البدعة بدعة لان قايلها ابتدعها من غير فعل او مقال امام وفي البخاري ونعمت البدعة هذه يعني قيام رمضان **الثانية** كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو ان يكون لها اصل في الشرع اولا فان كان لها اصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله اليه وحض رسوله عليه فهي في حيز المدح وان لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخا وفعل المعروف فهذا فعله من الافعال المحمودة وان لم يكن الفاعل سبق اليه ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدوح وهي وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها الا انه تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس عليها فمحافظة عمر وجمع الناس لها وندبهم اليها بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة وان كانت في خلاف ما امر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والانكار قال معناه الخطابي وغيره قلت وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة يريد ما لم يوافق كتابا او سنة او عمل الصحابة رضي الله عنهم وقد بين هذا بقوله من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وهذا اشارة الى ما ابتدع من قبيح وحسن وهو اصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره **الثالثة** قوله تعالى واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد احكامه واتقانه كما سبق في علمه قال له كن قال ابن عرفه قضا الشي احكامه وامضاوه والفراغ منه وبه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فصل بين الخصمين وقال الازهري قضى في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشي وتمامه قال ابو

**ذويب**

وعليهما مسرودتان قضاهما * داود اوصنع الرابع تبع *

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قضيت امورا ثم غادرت بعدها * بوائق في اكمامها لم تفتق *

قال علماؤنا قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن ويكون بمعنى الاعلام قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرايل في الكتاب اي اعلمنا ويكون بمعنى الامر كقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ويكون بمعنى الالزام وامضا الاحكام ومنه سمي الحاكم قاضيا ويكون بمعنى توفية الحق قال الله تعالى فلما قضى موسى الاجل ويكون بمعنى الارادة كقوله تعالى فاذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد خلق شيء قال ابن عطية قضى معناه قدر وقد يجي بمعنى امضى ويتجه في هذه الاية المعنيان على مذهب اهل السنة قدر في الازل وامضى فيه وعلى مذهب المعتزلة امضى عند الخلق والايجاد **الرابعة** قوله امرا الامر واحد الامور وليس بمصدر امر يامر قال علماؤنا والامر في القران يتصرف على اربعة عشر وجها الاول الدين قال الله تعالى حتى جاء الحق وظهر امر الله يعني دين الاسلام الثاني القول ومنه قوله تعالى حتى جا الحق وظهر امر الله يعني دين الاسلام فاذا جا امرنا يعني قولنا وقوله فتنازعوا امرهم بينهم يعني قولهم الثالث العذاب ومنه قوله تعالى لما قضي الامر يعني لما وجب العذاب باهل النار الرابع عيسى عليه السلام قال تعالى فاذا قضى امرا يعني عيسى وكان في علمه ان يكون من غير اب الخامس القتل ببدر قال الله تعالى فاذا جا امرنا يعني القتل ببدر وقوله ليقضي الله امرا كان مفعولا يعني قتل كفار مكة السادس فتح مكة قال الله تعالى فتربصوا حتى ياتي الله بامره يعني فتح مكة السابع قتل قريظة وجلا النضير قال الله تعالى فاعفوا واصفحوا الثامن القيامة قال الله تعالى اتى امر الله التاسع القضا قال الله تعالى يدبر الامر يعني القضا العاشر الوحي قال الله تعالى يدبر الامر

من السما الي الارض يقول تنزل الوحي من السماء الى الارض وقوله يتنزل الامر بينهن يعني
الوحي الحادية عشرة امر الخلق قال الله تعالى الا الى الله تصير الامور يعني امور الخلائق
الثانية عشرة النصر قال الله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شي يعنون النصر قل ان
الامر كله لله يعني النصر الثالثة عشرة الذنب قال الله تعالى فذاقت وبال امرها اي
جزا ذنبها الرابعة عشرة الشان والفعل قال الله تعالى وما امر فرعون اي فعله وشانه
وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره اي فعله وقوله **الخامسة** قوله كن قيل الكاف من
كينونه والنون من نوره وهي المراد بقوله عليه السلام اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق وروي بكلمة الله التامة على الافراد والجمع لما كانت هذه الكلمة في الامور
كلها فاذا قال لكل امر كن ولكل شي كن فهن كلمات تدل على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يحكي عن الله تعالى عطائي كلام وعذابي كلام خرجه الترمذي في حديث
طويل والكلمة على الافراد بمعنى الكلمات ايضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة في الامور
في الاوقات صارت كلمات ومرجعهن الى كلمة واحدة وانما قيل تامة لان اقل الكلام عند
عند اهل اللغة على ثلاثة احرف حرف مبتدا وحرف تحشى به الكلمة وحرف يسكت عليه
واذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص كيد ودم وفم وانما نقص لعلة فهي من الا
دميين من المنقوصات لانها على حرفين ولانها كلمة ملفوظة بالادوات ومن ربنا
تبارك وتعالى تامة لانها بغير الادوات تعالى عن شبه المخلوقين **قوله** تعالى
فيكون قرئ برفع النون على الاستيناف قال سيبويه فهو يكون او فانه يكون
وقال غيره هو معطوف على يقول فعلى الاول كائنا بعد الامر وان كان معدوما
فانه بمنزلة الموجود اذ هو عنده معلوم على ما ياتي بيانه وعلى الثاني كائنا مع
الامر واختاره الطبري وقال امره للشي بكن لا يتقدم الوجود ولا موجود الا وهو
مامور بالوجود ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعا الله ولا يتاخر عنه
كما قال ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وضعف ابن عطية هذا القول
وقال هو خطا من جهة المعنى لانه يقتضي ان القول مع التكوين والوجود وتلخيص المعتقد
في هذه الاية ان الله عز وجل لم يزل امرا للمعدومات بشرط وجودها قادرا مع تاخر المقدورات
عالما مع تاخر المعلومات وكل ما في الاية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المامورات اذ
المحدثات تجي بعد ان لم تكن وكل ما يستند الى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل
المعنى الذي تقتضيه عبارة كن هو قديم قائم بالذات قال ابو الحسن الماوردي فان قيل
ففي اي حال يقول له كن افي حال عدمه ام في حال وجوده فان كان في حال عدمه استحال ان
يامر الا مامورا كما يستحيل ان يكون الامر الا من امر وان كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز
ان يامر فيها بالوجود والحدوث لانه موجود حادث قيل عن هذا السوال اجوبة ثلاثة
احدها انه خبر من الله عن نفوذ اوامره في خلقه الموجود كما امر في بني اسرائيل ان يكونوا
قردة خاسئين ولا يكون هذا واردا في ايجاد المعدومات الثاني ان الله عز وجل عالم
بما هو كائن قبل كونه فكانت الاشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة
التي هي موجوده فجاز ان يقول لها كوني ويامرها بالخروج من حال العدم الى حال الوجود
فجاز لها ان يقول لها كوني ويامرها بالخروج من حال العدم جميعها له ولعلمه بها في حال
العدم الثالث انه ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه ويكونه اذا اراد خلقه
وانشاه كان ووجد من غير ان يكون هناك قول يقوله وانما هو قضا يريده فعبر عنه
بالقول وان لم يكن قولا كقول ابي النجم

قد قالت الانساع للبطن الحق

ولا قول هناك وانما اراد ان الظهر قد لحق بالبطن وكقول عمرو بن حممة الدوسي

فاصبحت مثل النسر طارت فراخه اذا رام تطيارا يقال له قع

وكما قال اخر

قالت جناحاه لساقيه الحقا ونجيا لحمكما ان يمزقا

**قوله تعالى** وقال الذين لا يعلمون قال ابن عباس هم اليهود مجاهد هم النصاري ورجحه
الطبري لانهم المذكورون في الاية اولا وقال الربيع والسدي وقتادة مشركو العرب
ولولا بمعنى هلا تحضيض كما قال الاشهب بن رميلة

تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني سطري

لولا

---

لولا الكمي المقنعا وليست هذه لولا التي تعطي منع الشي لوجود غيره والفرق
بينهما عند علما اللسان ان لولا بمعنى التحضيض لا يليها الا الفعل مظهرا او مقدرا والتي
للامتناع يليها الابتدا وجرت العادة بحذف الخبر ومعنى الكلام هلا يكلمنا الله
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم انه نبي فنومن به او ياتينا باية تكون علامة
على نبوته والاية الدلالة والعلامة وقد تقدم والذين من قبلهم اليهود والنصارى
في قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب او الامم السالفة في قول من جعل
الذين لا يعلمون اليهود والنصارى او اليهود في قول من جعل الذين لا يعلمون
النصارى تشابهت قلوبهم قيل في التعنت والاقتراح وترك الايمان قال الفرا
تشابهت في اتفاقهم على الكفر قد بينا الايات لقوم يوقنون تقدم **قوله** تعالى انا
ارسلناك بالحق بشيرا نصب على الحال ونذيرا عطف عليه وقد تقدم معناهما ولا تسال
عن اصحاب الجحيم قال مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انزل الله باسه باليهود
لامنوا فانزل الله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم برفع تسال وهي قراءة الجمهور
ويكون في موضع الحال بعطفه على بشيرا ونذيرا المعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا
غير مسئول وقال الاخفش سعيد ولا تسال بفتح التا وضم اللام ويكون في موضع
الحال عطفا على بشيرا ونذيرا والمعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سايل عنهم لان
علم الله بكفرهم بعد انذارهم يغني عن سواله عنهم هذا معنى غير سايل ومعنى غير مسئول
لا يكون مواخذا بكفر من كفر بعد التبشير والانذار وقال ابن عباس ومحمد بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت
هذه الاية وهذا على قراءة من قرا ولا تسال جزما على النهي وهي قراءة نافع وحده
وفيه وجهان احدهما انه نهي عن السوال عن من عصى وكفر من الاحيا لانه قد
يتغير حاله فينتقل عن الكفر الى الايمان وعن المعصية الى الطاعة والثاني وهو
الاظهر انه نهي عن السوال عن من مات على كفره ومعصيته تعظيما لحاله وتغليظا لشانه
وهذا كما يقال لا تسال عن فلان اي قد بلغ فوق ما تحسب وقرا ابن عباس ولا تسال
وقرا ابي وما تسال ومعناهما موافق لقراءة الجمهور نفي ان يكون مسئولا عنهم وقيل
انما سال اي ابويه احدث موتا وقد ذكرنا في كتاب التذكرة ان الله تعالى احيا له اباه وامه
وامنا به وذكرنا قوله عليه السلام للرجل **قوله تعالى** ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى
حتى تتبع ملتهم فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى
حتى تتبع ملتهم المعنى ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الايات ان يومنوا بل انهم
لو اتيتهم بكل ما يسالون لم يرضوا عنك وانما يرضيهم ترك ما انت عليه من الاسلام واتباعهم
يقال رضي يرضى رضا ورضى ورضوانا ومرضاة وهو من ذوات الواو ويقال في التثنية
رضوان وحكى الكسائي رضيان وحكى رضاء ممدود وكانه مصدر راضى يراضي مراضاة
ورضاء وتتبع منصوب بان ولكنها لا تظهر مع حتى قاله الخليل وذلك ان حتى خافضة
للاسم كقوله حتى مطلع الفجر وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل البتة وما يخفض اسما
لا ينصب شيئا وقال النحاس تتبع منصوب بحتى وحتى بدل من ان والملة اسم لما شرعه
الله تعالى لعباده في كتبه على السنة رسله وكانت الملة والشريعة سوا **الثانية**
تمسك بهذه الاية جماعة من العلما منهم ابو حنيفة والشافعي وداود واحمد بن حنبل على
ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى ملتهم فوحد الملة وقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وبقوله
عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين على ان المراد به الاسلام والكفر بدليل قوله عليه السلام
لا يرث المسلم الكافر وذهب مالك واحمد في الرواية الاخرى الى ان الكفر ملل فلا يرث
اليهودي النصراني ولا يرثان المجوسي اخذا بظاهر قوله عليه السلام لا يتوارث
اهل ملتين واما قوله تعالى ملتهم فالمراد به الكثرة وان كانت موحدة في اللفظ بدليل اضافتها
الى ضمير الكثرة كما يقول اخذت عن علما اهل الدنيا مثلا علمهم وسمعت عليهم حديثهم
يعني علومهم واحاديثهم **قوله** تعالى قل ان هدى الله هو الهدى المعنى ما انت عليه يا محمد
من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشا هو الهدى الحقيقي لا ما يدعيه هولا
**قوله** تعالى ولئن اتبعت اهواهم الاهوا جمع هوى كما تقول جمل واجمال ولما كانت
مختلفة جمعت ولو حمل على افراد الملة لقال هواهم وفي هذا الخطاب وجهان احدهما
انه للرسول لتوجه الخطاب اليه والثاني انه للرسول والمراد به امته وعلى الاول يكون فيه

تاديب لامته اذ منزلتهم دون منزلته وسبب الاية انهم كانوا يسالون المسالمة والهدنة ويعدون النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام فاعلمه الله انهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وامره بجهادهم **قوله** تعالى من العلم سئل احمد بن حنبل عمن يقول القران مخلوق فقال كافر فقيل بم كفرته فقال بايات من كتاب الله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم والقران من علم الله فمن زعم انه مخلوق فقد كفر **قوله** تعالى الذين اتيناهم الكتاب قال قتادة هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب على هذا التاويل القران وقال ابن زيد هم من اسلم من بني اسرائيل والكتاب على هذا التاويل القران وقال ابن زيد هم التوراة والاية تعم والذين رفع بالابتدا اتيناهم صلته يتلونه خبر الابتدا وان شئت كان الخبر اولئك يومنون به واختلف في معنى يتلونه حق تلاوته فقيل يتبعونه حق اتباعه قال عكرمة اما سمعت قول الله تعالى والقمر اذا تلاها اي اتبعها وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشاعر

قد جعلت دلوي تتلي

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه في اسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب ابو بكر بن احمد الا ان معناه صحيح وقال ابو موسى الاشعري من يتبع القران يهبط به على رياض الجنة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذين اذا مروا باية رحمة سالوها من الله واذا مروا باية عذاب استعاذوا منه وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب تعوذ وقال الحسن هم الذين يعملون بمحكمه ويومنون بمتشابهه ويكلون ما اشكل عليهم الى عالمه وقيل يقرونه حق قراته قلت وهذا فيه بعد الا ان يكون المعنى يرتلون الفاظه ويفهمون معانيه فان بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق **قوله** واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الاية فيها عشرون مسالة **الاولى** لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر ابراهيم عليه السلام وانه الذي بنى البيت فكان من حق اليهود وهم من نسل ابراهيم الا يرغبوا عن دينه والابتلا الامتحان والاختبار ومعناه امر وتعبد وابراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي وبالعربية فيما ذكر ابن عطية اب رحيم قال السهيلي وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي او يقاربه في اللفظ الا ترى تفسيره اب راحم لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لاطفال المومنين الذين يموتون صغارا الى يوم القيامة قلت ومما يدل على هذا ما اخرجه البخاري من حديث الرويا الطويل عن سمرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في الروضة ابراهيم عليه السلام وحوله اولاد الناس وقد اتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله وابراهيم هذا هو ابن تارخ بن ناحور في قول بعض المورخين وفي التنزيل واذ قال ابراهيم لابيه ازر وكذلك في صحيح البخاري ولا تناقض في ذلك على ما ياتي في الانعام بيانه ان شاء الله تعالى وكان له اربع بنين اسماعيل واسحاق ومدين ومداين على ما ذكره السهيلي وقدم على الفاعل للاهتمام اذ كون الرب تبارك وتعالى مبتليا معلوم وكون الضمير المفعول في العربية متصلا بالفاعل موجب تقديم المفعول لما بني الكلام على هذا الاهتمام فاعلمه وقراة العامة ابراهيم بالنصب ربه بالرفع على ما ذكرنا وروي عن جابر بن زيد انه قرا على العكس وزعم ان ابن عباس اقراه كذلك والمعنى دعا ابراهيم ربه وسال وفيه بعد لاجل البا في قوله بكلمات **الثانية** قوله تعالى بكلمات الكلمات جمع كلمة ويرجع تحقيقها الى كلام الباري تعالى لكنه عبر عنها عن الوظايف التي كلفها ابراهيم عليه السلام ولما كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمي عيسى كلمة لانه صدر عن كلمة وهي كن وتسمية الشي بمقدمته احد قسمي المجاز قاله ابن العربي **الثالثة** واختلف العلما في المراد بالكلمات على اقوال احدها شرايع الاسلام وهي ثلاثون سهما عشرة منها في سورة براءة التايبون العابدون الى اخرها وعشرة في المومنون قد افلح المومنون الى قوله على صلواتهم يحافظون قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ابتلى الله تعالى احدا فقام بها كلها الا ابراهيم عليه السلام ابتلي بالاسلام فاتمه فكتب الله له البراة فقال وابراهيم

الذي

---

الذي وفى وقال بعضهم بالامر والنهي وقال بعضهم بذبح ابنه وقال بعضهم باداء الرسالة والمعنى متقارب وقال مجاهد في قوله تعالى اني مبتليك بامر قال تجعلني للناس اماما قال نعم قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال تجعل البيت مثابة للناس قال نعم وامنا قال نعم قال وترينا مناسكنا وتتوب علينا قال نعم قال وترزق اهله من الثمرات قال نعم وعلى هذا القول فالله هو الذي اتم واصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وفي الجسد قص الاظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الابط وغسل مكان الغايط والبول بالماء وعلى هذا القول فالذي اتم هو ابراهيم وهو ظاهر القران وروى مطر عن ابي الجلد انها عشر ايضا الا انه جعل موضع الفرق غسل البراجم وموضع الاستنجا الاستحداد وقال قتادة هي مناسك الحج خاصة الحسن هي الخلال الست الكوكب والقمر والشمس والنار والهجرة والختان وقال ابو اسحاق الزجاج وهذه الاقوال ليست بمتناقضة لان هذا كله مما ابتلي به ابراهيم عليه السلام قلت وفي الموطا وغيره عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واول من ضاف الضيف واول من استحد واول من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من شاب فلما راى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن سعيد بن ابراهيم خليل الله قال غيره واول من ثرد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من استاك واول من استنجى بالما واول من لبس السراويل وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ المنبر فقد اتخذه ابراهيم وان اتخذ العصى فقد اتخذها موسى ابي ابراهيم قلت وهذه احكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها فاول ذلك الختان وما جا فيه وهي المسالة **الرابعة** اجمع العلما على ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واختلف في السن الذي اختتن فيه ففي الموطا عن ابي هريرة موقوفا وهو ابن مائة وعشرين سنة ومثل هذا لا يكون رايا وقد رواه الاوزاعي مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وذكره ابو عمر وروي مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه انه اختتن حين بلغ ثمانين سنة وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عكرمة اختتن ابراهيم الا يختنون هكذا قال عكرمة وقال المسيب بن رافع ذكره المروزي **الخامسة** واختلف العلما في الختان فجمهورهم على ان ذلك من موكدات السنن ومن فطرة الاسلام التي لا يسع تركها في الرجال وقالت طايفة ذلك فرض لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا قال قتادة هو الاختتان واليه مال بعض المالكيين وهو قول الشافعي واستدل ابن سريج على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة وقال لولا ان الختان فرض لما ابيح النظر اليها من المختون واجيب عن هذا ان مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب والطب واجب اجماعا على ما ياتي في النحل بيانه ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض اصحابنا بما رواه الحجاج بن ارطاة عن ابي المليح عن ابيه عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنسا والحجاج ليس ممن يحتج به قلت اعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان الحديث وسياتي وروى ابو داود عن ام عطية ان امراة كانت تختن النسا في المدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب للبعل قال ابو داود وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول وفي رواية ذكرها رزين ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى عند الرجل **السادسة** فان ولد الصبي مختونا فقد كفي مونة الختان قال الميموني قال لي احمد ان ها هنا رجلا ولد له ولد مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت اذا كان الله كفاك المونة فما غمك بهذا **السابعة** قال ابو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الاحبار قال خلق من الانبيا ثلاثة عشر مختونين ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر ادم وشيث ونوح وهود

وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمن وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم قلت اختلف الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب الحلية باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا واسند ابو عمر في التمهيد نا احمد بن محمد بن احمد نا محمد بن عيسى نا يحيى بن ايوب بن زياد العلاف حدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطا الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا قال ابو عمر هذا حديث مسند غريب قال يحيى ابن ايوب طلبت هذا الحديث فلم اجده عند اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابي السري

احد من

قال ابو عمرو وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا **الثامنة** واختلفوا متى يختن الصبي فثبت في الاخبار عن جماعة من العلما انهم قالوا ختن ابراهيم اسمعيل لثلث عشرة سنة وختن ابنه اسحاق لسبعة ايام وروي عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع وانكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود ذكره عنه ابن وهب وقال الليث بن سعد يختن الصبي ما بين سبع سنين الى عشر ونحوه روى ابن وهب عن مالك وقال احمد لم اسمع في ذلك شيئا وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك او يقارب الاحتلام واستحب العلما في الرجل الكبير يسلم ان يختتن وكان عطاء يقول لا يتم اسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروي عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ان لا يختتن ولا يرى به باسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا وحديث بريدة في حج الاغلف لا يثبت وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته **التاسعة** قوله واول من استحد الاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة روت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده وروي عن ابن عباس ان رجلا طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ الى عانته قال له اخرج عني ثم طلا عانته بيده وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر الشعر على عانته حلقه قال ابن خواز منداد وهذا يدل على ان الاكثر من فعله كان الحلق وانما تنور نادرا ليصح الجمع بين الحديثين **العاشرة** في تقليم الاظفار وتقليم الاظفار قصها والقلامة ما يزال منها قال مالك احب للنسا من قص الاظفار وحلق العانة مثل ما هو للرجال ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول له الاصل التاسع والعشرون حدثنا عمر بن ابي عمر قال حدثنا ابراهيم بن العلا الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافيركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا علي قخرا بخرا ثم تكلم عليه فاحسن قال الترمذي فاما قص الاظفار فمن اجل انه يخدش ويخمش ويضر وهو مجتمع الوسخ فربما اجنب ولا يصل الما الى البشرة من اجل الوسخ ومن اجنب فبقي موضع ابرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله فلذلك ندبهم الى قص الاظفار والاظافير جمع الاظفور والاظفار جمع الظفر وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سها في صلاته فقال وما لي لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته ويسئلني احدكم عن خبر السماء وفي اظافيره الجنابة والتفث وذكر هذا الخبر ابو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا في احكام القران له عن سليمان بن فرج ابي واصل قال اتيت ابا ايوب رضي الله عنه فصافحته فراى في اظفاري طولا فقال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله عن خبر السماء فقال يجي احدكم يسئل خبر السماء واظفاره كاظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفث واما قوله ادفنوا قلاماتكم فان جسد المومن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قايم يحق عليه ان يدفنه كما انه اذا مات دفن بعضه وكذلك ايضا بقيام حرمته يدفنه كي لا يتفرق ولا يقع في النار او في مزابل قذره وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم حتى لا يبحث عنه الكلاب حدثنا بذلك ابي رحمه الله تعالى قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال

حدثنا

حدثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير ان اباه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك احد فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد الى الدم فشربه فلما رجع قال يا عبد الله ما صنعت به قال جعلته في اخفا مكان ظننت انه خافيا عن الناس قال لعلك شربته قال نعم قال لم شربت الدم وبل لك من الناس حدثني ابي قال حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والعلقة والمشيمة واما قوله نقوا براجمكم فالبراجم تلك الغضون من المفاصل وهي مجتمع الدرن واحدها برجمة وهو ظهر عقدة كل مفصل فظهر العقدة يسمى برجمة وما بين العقدتين يسمى راجبة وجمعها رواجب وذلك مما يلي ظهرها وهي قصبة الاصبع فلكل اصبع برجمتان وثلث رواجب الا الابهام فان لها برجمة وراجبتين فامر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجنابة ويحول الدرن بين الما والبشرة واما قوله نظفوا لثاتكم واللثة واحدة واللثات جماعة وهي اللحمة فوق الاسنان ودون الاسنان وهي منابتها والعمور اللحمة القليلة بين السنين واحدها عمر فامر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضر الطعام فيتغير عليه النكهة وتتنكر الرائحة ويتاذى الملكان لانه طريق القران ومقعد الملكين عند نابيه وروي في الخبر في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال عند نابيه حدثنا بذلك محمد بن علي الشقيقي قال سمعت ابي يذكره ذلك عن سفين بن عيينة وجاد ما قال وذلك ان اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ الكلام عن لسانه الى البراز وقوله لديه اي عنده واللدو العند في لغتهم السابية بمعنى واحد وكذلك قوله لدن فالنون زايدة فكان الاية تنبي ان الرقيب عتيد عند ملفظ الكلام واما الباب وهو قوله تسننوا وهو السواك ماخوذ من السن اي نظفوا السن وقوله لا تدخلوا علي قحرا بخرا فالمحفوظ عندي قلحا وقلحا وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال الا قلح الذي قد اصفرت اسنانه حتى بخرت من باطنها ولا اعرف القحر والبخر الذي يجد له رايحة منكرة لهذه الشربة يقال رجل ابخر ورجل بخر حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاكوا ما لكم لا تدخلون علي قلحا **الحادية عشرة** في قص الشارب وهو الاخذ منه حتى يبدو اطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه قاله مالك وذكر ابن عبد الحكم قال وارى ان يؤدب من حلق شاربه وذكر اشهب عنه انه قال في حلق الشارب هذه بدع وارى ان يوجع ضربا من فعله قال ابن خواز منداد قال مالك ارى ان يوجع ضربا من فعله قال ابن خواز منداد قال مالك اي ان يوجع ضربا لمن فعله كان ابن خوال من حلقه ضربا كانه يراه ممثلا بنفسه ولذلك سنة الشعر تقصيره اولى عنده من حلقه ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ذا لمة وكان اصحابه من بين وافر الشعر او مقصر وانما حلق وحلقوا في النسك وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص اظفاره وشاربه قبل ان يخرج الى الجمعة وقال الطحاوي لم نجد عند الشافعي في هذا شيا منصوصا واصحابه الذين راينا المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك انهما اخذا عن الشافعي رحمه الله تعالى قال واما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الراس والشارب ان الاحفا افضل من التقصير وذكر ابن خواز منداد عن الشافعي ان مذهبه في حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة سوا وقال ابو بكر الاثرم رايت احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسئل عن السنة في احفا الشارب فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب وهو لفظ يحتمل التاويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل وهو عمل اهل المدينة وهو اولى ما قيل به في هذا الباب روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول ان ابراهيم خليل الرحمن كان يفعله قال هذا حسن غريب وخرج مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحا والاعاجم يقصون لحاهم ويوفون شواربهم او يوفرونها وذلك عكس الحال والنظا فقد ذكر رزين عن نافع ان ابن عمر

كان يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد ويأخذ هاذين يعني ما بين الشارب واللحية وفي
البخاري وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة اذا حج واعتمر
وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها قال هذا حديث غريب **الثانية عشرة** واما
الابط فسنته النتف كما ان سنة العانة الحلق فلو عكس جاز لحصول النظافة والاولى
اولى لانه المتيسر المعتاد **الثالثة عشرة** وفرق الشعر تفريقه في المفرق وفي صفته
صلى الله عليه وسلم ان انفرقت عقيصته فرق يقال فرقت الشعر افرقه فرقا والقول
ان انفرق شعر راسه فرقه في مفرقه فان لم ينفرق تركه وفرة واحدة خرج النسائي
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون
شعورهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال القاضي عياض
سدل الشعر ارساله والمراد به هاهنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة
والفرق في الشعر سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي ان
عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة اقام على باب المسجد حرسا يجزون
ناصية كل من لم يفرق شعره وقد قيل ان الفرق كان من سنة ابراهيم عليه السلام
**الرابعة عشرة** واما الشيب فنور ويكره نتفه ففي النسائي وابي داود من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا
الشيب فما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وكتب
الله له حسنة وحط عنه خطيئة قلت وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد فاما
تغييره فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم في حق ابي قحافة وقد جيء به ولحيته كالثغامة
بياضا غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد ولقد احسن من قال

يسود اعلاها ويبيض اصلها ... فلا خير في الاعلى اذا فسد الاصل

وقال اخر

يا خاضب الشيب بالحناء يستره ... سل المليك له سترا من النار

**الخامسة عشرة** واما الثريد فهو ازكى الطعام واكثره بركة وهو طعام العرب
وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على سائر الطعام وفي صحيح البستي عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت اذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة **السادسة عشرة** قلت وهذا كله
في معنى عبد الرزاق عن ابن عباس وما قاله سعيد بن المسيب وغيره ويأتي ذكر المضمضة
والاستنشاق والسواك في سورة النساء وحكم الاستنجاء في براءة وحكم الضيافة في
هود ان شاء الله تعالى وخرج مسلم عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال علماؤنا وهذا
تحديد في اكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة وهذا الحديث يرويه جعفر بن
سليمان قال العقيلي في حديثه نظر وقال ابو عمر فيه ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه
وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم واكثرهم على ان لا توقيت
في ذلك وبالله التوفيق **السابعة عشرة** قوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما الامام
القدوة ومنه قيل لخيط البناء امام وللطريق امام لانه يؤم للمسالك اي يقصد والمعنى
جعلناك للناس اماما يأتمون بك في هذه الخصال ويقتدي بك الصالحون فجعله الله
تعالى اماما لاهل طاعته فلذلك اجمعت الامم على الدعوى فيه والله تعالى اعلم انه كان
حنيفا **الثامنة عشرة** قوله تعالى ومن ذريتي اصل ذرية فعلية من الذر لان الله تعالى
اخرج الخلق من صلب ادم عليه السلام كالذر حين اشهدهم على انفسهم وقيل هو
من ذرا الله الخلق يذرؤهم ذرأ خلقهم ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الا ان العرب
تركت همزها والجمع الذراري وقرأ زيد بن ثابت ذرية بكسر الذال وذرية بفتحها قال
ابن جني ابو الفتح عثمان يحتمل اصل هذا الحرف اربعة الفاظ احدها ذرأ والثاني
ذرر والثالث ذرو والرابع ذري فاما الهمز فمن ذرأ الله الخلق واما ذرر فمن لفظ الذر ومعنى
وذلك ما ورد في الخبر ان الخلق كانوا كالذر واما الواو والياء فمن ذروت الحب وذريته يقالان
جميعا وذلك قوله سبحانه فاصبح هشيما تذروه الرياح وهذا للطفه وخفته وتلك

حال

حال الذر ايضا قال الجوهري ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا
اي سفته ومنه قولهم ذرى الناس الحنطة واذريت الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع
وطعنه فاذراه عن ظهر دابته اي القاه وقال الخليل انما سموا ذرية لان الله تعالى
ذراها على الارض كما ذرا الزارع البذر وقيل اصل ذرية ذرورة لكن لما كثر التضعيف
ابدل من احدى الراءات ياء فصارت ذروية ثم ادغمت الواو في الياء فصارت ذرية
والمراد بالذرية هنا الابناء خاصة وقد تطلق على الاباء والابناء ومنه قوله تعالى
انا حملنا ذريتهم يعني اباءهم **الموفية عشرين** قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
اختلف في المراد بالعهد فروى ابو صالح عن ابن عباس انه النبوة وقاله السدي مجاهد
الامامة قتادة الايمان عطاء الرحمة الضحاك دين الله تعالى وقيل عهده امره
ويطلق العهد على الامر قال الله تعالى ان الله عهد الينا اي امرنا وقال الم اعهد اليكم يا بني
ادم يعني الم اقدم اليكم الامر به واذا كان عهد الله هو اوامره فقوله لا ينال عهدي
الظالمين اي لا يجوز ان يكونوا بمحل من يقبل منهم اوامر الله ولا يقيمون عليها على ما
ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال
لا ينال عهد الله في الاخرة الظالمين فاما في الدنيا فقد ناله الظالم فامن به واكل وعاش
وابصر قال الزجاج وهذا قول حسن لا ينال اماني الظالمين اي لا اومنهم عذابي وقال
سعيد بن جبير الظالم هنا المشرك وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مصرف لا ينال عهدي
الظالمون برفع الظالمون الباقون بالنصب واسكن حمزة وحفص وابن محيصن الياء
في عهدي وفتحها الباقون **الحادية والعشرون** استدل جماعة من العلماء بهذه
الاية على ان الامام يكون من اهل العدل والاحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك
وهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم الا ينازعوا الامر اهله على ما تقدم من القول فيه
فاما اهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له باهل لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم وخرج خيار اهل العراق وعلماؤهم على الحجاج
واخرج اهل المدينة بني امية وقاموا عليهم فكانت الحرة التي اوقعها بهم عقبة بن مسلم والذي
عليه الاكثر من العلماء ان الصبر على طاعة الامام الجائر اولى من الخروج عليه لان في منازعته
والخروج عليه استبدال الامن بالخوف واراقة الدماء وانطلاق ايدي السفهاء
وشن الغارات على المسلمين والفساد في الارض والاول مذهب طائفة من المعتزلة وهو مذهب
الخوارج فاعلمه **الثانية والعشرون** قال ابن خويز منداد وكل من كان ظالما لم يكن نبيا
ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا امام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة
ولا تقبل شهادته في الاحكام غير انه لا يعزل بفسقه حتى يعزله اهل الحل والعقد وما تقدم
من احكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة
ان احكامهم لا تنقض اذا اصابوا وجها من الاجتهاد ولم يخرقوا الاجماع او يخالفوا النصوص
وانما قلنا ذلك لاجماع الصحابة وذلك ان الخوارج قد خرجوا في ايامهم ولم ينقل ان
الائمة تتبعوا احكامهم ولا نقضوا شيئا منها ولا اعادوا اخذ الزكوات ولا اقامة
الحدود التي اخذوا واقاموا فدل على انهم اذا اصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لاحكامهم
**الثالثة والعشرون** قال ابن خويز منداد واما اخذ الارزاق من الائمة الظلمة فلذلك
ثلاثة احوال ان كان جميع ما في ايديهم ماخوذا على موجب الشريعة فجائز اخذه وقد
اخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره وان كان مختلطا حلالا وظلما كما في ايدي
الامراء اليوم فالورع تركه ويجوز للمحتاج اخذه وهو كلص في يده مال مسروق ومال
جيد حلال وقد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على انسان فيجوز ان تؤخذ منه
الصدقة وان كان قد يجوز ان يكون اللص تصدق ببعض ما سرق اذا لم يكن شيء معروف
وكذلك لو باع او اشترى كان العقد صحيحا لازما وان كان الورع التنزه عنه وذلك ان
الاموال لا تحرم باعيانها وانما تحرم لجهاتها وان كان ما في ايديهم ظلما صراحا فلا يجوز ان
يؤخذ من ايديهم ولو كان ما في ايديهم من المال مغصوبا غير انه لا يعرف له صاحب ولا مطالب
فهو كما وجد في ايدي اللصوص وقطاع الطريق ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر
الاجتهاد فاذا لم يعرف صرفه الامام في مصالح المسلمين **قوله** تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا فيه مسئلتان **تعالى** قوله جعلنا بمعنى صيرنا لتعديه الى مفعولين
وقد تقدم البيت يعني الكعبة مثابة اي مرجعا يقال ثاب يثوب مثابا ومثابة

لب

ونوبها نا فالمثابة مصدر وصف به ويراد به الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه وقال ورقه ابن نوفل في الكعبه

مثاب لافناء القبايل كلها ٭ تخب اليها اليعملات الذوابل ٭

و قرا الاعمش مثابات علي الجمع ويحتمل ان يكون من الثواب اي يثابون هنالك وقال مجاهد لا يقضي احد منه وطرا قال الشاعر

جعل البيت مثابا لهم ٭ ليس منه الدهر يقضون وطر ٭

والاصل مثوبة ثقلت حركة الواو علي الثا فقلبت الواو الفا اتباعا لثاب يثوب وانتصب علي المفعول الثاني ودخلت الها للمبالغة لكثرة من يثوب اي يرجع لانه قل ما يغادر احد البيت الا وهو يري انه لم يقض منه وطرا فهي كنسابه وعلامه قاله الاخفش وقال غيره هي ها التانيث المصدر وليست للمبالغة فان قيل ليس كل من جا يعود اليه قيل ليس يختص بمن ورد عليه وانما المعني انه لا يخلوا من الجملة ولا يعدم قاصدا من الناس والله تعالي اعلم وامنا استدل به ابو حنيفة وجماعة من فقها الامصار علي ترك اقامة الحد في الحرم علي المحصن والسارق اذا الجاه اليه وعضدوا ذلك بقوله تعالي ومن دخله كان امنا كانه قال امنوا من دخل البيت والصحيح اقامة الحدود في الحرم وان ذلك من المنسوخ لان الاتفاق حاصل انه لا يقتل في البيت ويقتل خارج البيت وانما الخلاف هل يقتل في الحرم اولا والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة وقد اجمعوا انه لو قتل في الحرم قتل به ولو اتي حدا اخذ منه فيه ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه وقال ابو حنيفة من لجا الي الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع ولا يزال يضيق عليه حتي يموت او يخرج لحي فيقتله بالسيف وهو يقتله بالجوع والصد فاي قتل اشد من هذا وفي قوله وامنا تاكيد للامر باستقبال الكعبة اي ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ولا يحج اليه الناس ومن استعاذ بالحرم امن من ان يغار عليه وسيا في بيان هذا في المايدة ان شا الله تعالي قوله تعالي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي فيه ثلاث مسايل الاولي قوله واتخذوا قرا نافع وابن عامر بفتح الخاء علي جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي ابراهيم وهو معطوف علي جعلنا اي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلي وقيل هو معطوف علي تقدير اذ كانه قال واذ جعلنا البيت مثابة واذ اتخذوا فعلي الاول الكلام جملة واحده وعلي الثاني جملتان وقرا جمهور القرا واتخذوا بكسر الخاء علي جهة الامر قطعوه من الاول وجعلوه معطوفا جملة علي جملة قال المهدوي ويجوز ان يكون معطوفا علي اذكروا نعمتي كانه قال ذلك لليهود او علي معني اذ جعلنا البيت لان معناه اذكروا اذ جعلنا او علي معني قوله مثابة لان معناه توبوا الثانية روي ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اساري بدر خرجه مسلم وغيره وخرجه البخاري عن انس قال قال ابن عمر وافقت الله في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث الحديث اخرجه ابو داوود الطيالسي في مسنده فقال با حماد بن سلمة با علي بن زيد عن انس ابن مالك قال قال ابن عمر وافقت ربي في اربع قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت هذه الايه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي وقلت يا رسول الله لو ضربت علي نسايك الحجاب فانه يدخل عليهن البر والفاجر فانزل الله واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب ونزلت هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فلما نزلت قلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت تبارك الله احسن الخالقين ودخلت علي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فقلت لتنتهن او ليبدلنه الله بازواج خير منكن فنزلت الاية عسي ربه ان طلقكن قلت ليس في هذه الرواية ذكر الاساري فتكون موافقة عمر في خمس الثالثة قوله تعالي من مقام المقام في اللغة موضع القدمين قال النحاس مقام من قام يقوم يكون مصدرا واسما للموضع ومقام من اقام فاما قول زهير

وفيهم مقامات حسان وجوهها ٭ واندية ينتابها القول والفعل ٭

ومعناه فيهم اهل مقامات واختلف في تعيين المقام علي اقوال اصحها انه الحجر الذي يعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتاده وغيرهم وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ان النبي صلي الله عليه وسلم لما راي البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي اربعا ثم نفذ الي مقام ابراهيم

فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي فصلي ركعتين قرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا يدل علي ان ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات تؤدي من وجب علي انه الطواف للعزيمة افضل عليهما باتي وفي البخاري انه الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل يناولها في بنا البيت وغرقت قدماه فيه قال انس رايت في المقام اثر اصابعه وعقبه واخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم حكاه القشيري وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه وعن ابن عباس ايضا ومجاهد وعطا ان المقام الحج كله وعن عطا عرفه ومزدلفه والجمار وقاله الشعبي النخعي الحرم كله مقام ابراهيم وقاله مجاهد قلت والصحيح في المقام القول الاول حسب ما ثبت في الصحيح وخرج ابو نعيم من حديث محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نظر النبي صلي الله عليه وسلم الي رجل بين الركن والمقام او الباب والمقام وهو يدعوا ويقول اللهم اغفر لفلان فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما هذا قال رجل استودعني ان ادعوا له في هذا المقام فقال ارجع فقد غفر لصاحبك قال ابو حميد حدثناه احمد بن محمد بن ابراهيم القاضي قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيي الكاتب قال عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي قال حدثنا الحرث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقه فذكره قال ابو نعيم كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس ومعني مصلي مدعي يدعي فيه قاله مجاهد وقيل موضع صلاة يصلي عنده قاله قتادة وقيل قبلة يقف الامام عندها قاله الحسن قوله تعالي وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود فيه ست مسايل الاولي قوله تعالي وعهدنا قيل معناه امرنا وقيل اوحينا ان طهرا في موضع نصب علي تقدير بحذف الخافض حرف وقال سيبويه انها بمعني اي مفسرة فلا موضع لها من الاعراب وقال الكوفيون تكون بمعني القول وطهر قيل معناه من الاوثان عن مجاهد والزهري وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير من الافات والريب وقيل من الكفار قال الزهري ابنياه واسساه علي طهارة ونية طهارة فيجي مثل قوله اسس علي التقوي وقال يمان بخراه وخلقاه بيتي اضاف البيت الي نفسه اضافة تشريف وتكريم وهي اضافة مخلوق الي خالق ومملوك الي مالك وقرا الحسن وابن ابي اسحاق واهل المدينة هشام بيتي بفتح اليا والاخرون باسكانها الثانية قوله تعالي للطايفين ظاهره الذين يطوفون به وهو قول عطا وقال سعيد بن جبير معناه للغربا الطارين علي مكة وفيه بعد والعاكفين المقيمين من بلدي وغريب عن عطا وكذلك قوله للطايفين والعكوف في اللغة اللزوم والاقبال علي الشي كما قال الشاعر

عكف النبيط يلعبون الفنزجا ٭

وقال مجاهد العاكفون المجاورون ابن عباس المصلون وقيل الجالسون بغير طواف والمعني متقارب والركع السجود اي المصلون عند الكعبة وخص الركوع والسجود بالذكر لانهما اقرب احوال المصلي الي الله تعالي وقد تقدم معني الركوع والسجود لغة والحمد لله الثالثة لما قال الله تعالي ان طهرا بيتي دخل فيه بالمعني جميع بيوته فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة وانما خص الكعبة بالذكر لانه لم يكن هناك غيرها او لكونها اعظم حرمة والاول اظهر والله تعالي اعلم وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع وهناك ياتي حكم المساجد ان شا الله تعالي وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه انه سمع صوت رجل في المسجد فقال ما هذا اتدري اين انت وقال حذيفة قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله اوحي الي يا اخا المنذرين يا اخا المرسلين انذر قومك لا تدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب سليمة والسنة صادقة وايد نقية طاهرة ولا يدخلوا بيتا من بيوتي ما دام لاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي حتي يرد تلك الظلامة الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الرابعة استدل الشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الاية علي جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت قال الشافعي رحمه الله تعالي ان صلي في جوفها مستقبلا حايطا من حيطانها فصلاته جايزة وان صلي نحو الباب والباب مفتوح فصلاته

باطلة وكذلك من صلى على ظهرها لانه لم يستقبل منها شيا وقال مالك لا يصلى فيه الفرض
ولا السنن ويصلى فيه التطوع غير انه ان صلى فيه الفرض اعاد في الوقت وقال اصبغ
يعيد ابدا قلت وهو الصحيح لما رواه مسلم عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج
ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال هذه القبلة وهذا نص فان قيل فقد روى البخاري
عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
البيت فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين واخرجه مسلم وفيه قال جعل
عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يوميذ
على ستة اعمدة قلنا هذا يحتمل ان يكون صلى بمعنى دعا كما قال اسامة ويحتمل ان يكون
صلى الصلاة العرفية واذا احتمل هذا سقط الاحتجاج به فان قيل فقد روى ابن
المنذر وغيره عن اسامة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت اتيه
بما في الدلو يضرب به تلك الصور وخرجه الطيالسي قال حدثنا ابن ابي ذيب
عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثنا عمير مولى بن عباس عن اسامة بن زيد قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وراى صورا فقال ائتني بدلو من ما
فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون فيحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مضي اسامة في طلب الما فشاهد بلال ما لم يشاهده
اسامة فكان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال اسامة نفسه فاخذ الناس بقول بلال
وتركوا قولي وروى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قلنا هذا محمول على
النافلة ولا نعلم خلافا بين العلما في صحة النافلة في الكعبة واما الفرض فلا لان الله تعالى
عين الجهة بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره على ما ياتي بيانه وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج
هذه القبلة فعينها كما عينها الله تعالى ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال هذه القبلة وهذا
يصح الجمع بين الاحاديث وهو اولى من اسقاط بعضها فلا تعارض والحمد لله **الخامسة**
واختلفوا في الصلاة على ظهرها فقال الشافعي ما ذكرنا وقال مالك من صلى على ظهر الكعبة اعاد
في الوقت وقد روي عن بعض اصحاب مالك يعيد ابدا وقال ابو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة
فلا شي عليه **السادسة** واختلفوا ايضا في افضل الصلاة عند البيت او الطواف به فقال مالك
الطواف لاهل الامصار افضل والصلاة لاهل مكة افضل وذكر عن ابن عباس وعطا ومجاهد
والجمهور على ان الصلاة افضل وفي الخبر لولا رجال خشع وشيوخ ركع واطفال رضع وبهايم
رتع لصببنا عليكم العذاب صبا ذكره ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب السابق
واللاحق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهايم
رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المومنين صبا ولم يذكر فيه وشيوخ ركع وفي حديث
ابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثروا او استقل خرجه الاجري والاخبار في فضل الصلاة
والسجود كثيرة يشهد لقول الجمهور والله تعالى اعلم **قوله** تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا
بلدا امنا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى بلدا امنا يعني مكة فدعا لذريته وغيرهم
بالامن ورغد العيش فروي انه لما دعا بهذا الدعا امر الله تعالى جبريل فاقتلع الطايف من
الشام فطاف بها حول البيت اسبوعا فسميت الطايف لذلك ثم انزلها تهامة وكانت مكة وما
يليها حين ذلك قفرا لا ما ولا نبات فبارك الله فيما حولها الطايف وغيرها وانبت فيها
انواع الثمار على ما ياتي بيانه في سورة ابراهيم **الثانية** اختلف العلما في مكة هل صارت حرما
امنا بسوال ابراهيم او كانت قبله كذلك على قولين احدهما انها لم تزل حرما من
الجبابرة المسلطين ومن الخسوف والزلازل التي تحل البلاد وجعل في النفوس المتمردة
من تعظيمها والهيبة لها ما صار اهلها متميزين بالامن من غيرهم من اهل القرى ولقد
جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من امر الصيد فيها فيجتمع فيها
الكلب والطير فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى اذا اذا سال ابراهيم ربه ان
يجعلها امنا من القحط والجدب والغارات وان يرزق اهله من الثمرات لا على ما ظنه
بعض الناس انه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل فان ذلك يبعد كونه مقصودا
لابراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال طلب من الله ان يكون في شرعه تحريم قتل من

التجا من الحرم هذا بعيد جدا الثاني ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم كساير
البلاد وان بدعوته صارت حرما امنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان كانت حلالا احتج اهل المقالة الاولى بحديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت حلا لا احتج اهل المقالة الاولى يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى
الى يوم القيامة وانه يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة لي
الله تعالى الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر
وحديث ابن شريح اخرجهما مسلم وغيره وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن زيد بن
عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعى به ابراهيم لاهل
مكة قال ابن عطية ولا تعارض بين الحديثين لان الاول اخبار بسابق علم الله فيها وقضايه
وكون الحرمة مدة ادم واوقات عمارة القطر بايمان والثاني اخبار بتجديد ابراهيم لحرمتها
واظهاره ذلك بعد الدثور وكان القول الاول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح
اخبارا بتعظيم حرمة مكة على المومنين باسناد التحريم الى الله تعالى وذكر ابراهيم عند
تحريم المدينة هو ايضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضايه وسابق علمه وقال الطبري كانت
مكة حراما فلم يتعبد الله الخلق بذلك حتى ساله ابراهيم فحرمها **الثالثة** قوله تعالى وارزق
اهله من الثمرات من امن تقدم معنى الرزق والثمرات جمع ثمرة وقد تقدم ومن امن بدل من
اهل بدل البعض من الكل والايمان التصديق وقد تقدم قال ومن كفر ومن في قوله
ومن كفر في موضع نصب والتقدير وارزق من كفر ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتدا
وهي شرط والخبر فامتعه وهو الجواب واختلف في هذا من الله او من ابراهيم فقال ابي
بن كعب وابن اسحاق وغيرهما هو من الله تعالى وقروا فامتعه بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التا ثم اضطره بقطع الالف وضم الرا وكذلك قرا السبعة خلا ابن عامر فانه سكن الميم
وخفف التا وحكى ابو اسحاق الزجاج ان في قراة ابي فنمتعه بالنون وقال ابن عباس ومجاهد
وقتادة هذا القول من ابراهيم عليه السلام وقروا فامتعه بفتح الهمزة وسكون الميم ثم
اضطره فوصل الالف وفتح الرا وكان ابراهيم عليه السلام دعا للمومنين وعلى الكافرين
وعليه فيكون الضمير في قال لابراهيم واعيد قال لطول الكلام او لخروجه من الدعا
لقوم الى الدعا على اخرين والفاعل في قال على قراة الجماعة اسم الله تعالى واختاره النحاس
وجعل القراة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الالف شاذة قال ونسق الكلام والتفسير
جميعا يدلان على غيرهما اما نسق الكلام فان الله تعالى اخبر عن ابراهيم عليه السلام ثم
انه قال رب اجعل هذا بلدا امنا ثم جا بقوله عز وجل وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله
واليوم الاخر ولم يفصل بينه بقال ثم قال بعد ذلك قال ومن كفر فكان هذا جوابا من الله
تعالى ولم يقل بعد قال ابراهيم واما التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد
بن كعب وهذا لفظ ابن عباس دعا ابراهيم عليه السلام لمن دون الناس خاصة فاعلم الله امن م
عز وجل انه يرزق من كفر كما يرزق من امن وانه يمتعه قليلا ثم يضطره الى عذاب النار
قال ابو جعفر وقال الله عز وجل كلا نمد هولا وهولا من عطا ربك وقال جل ثناوه وامم
سنمتعهم قال ابو اسحاق انما علم ابراهيم عليه السلام ان في ذريته كفارا فخص المومنين لان الله
تعالى قال لا ينال عهدي الظالمين **قوله** تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
القواعد اساسه في قول ابي عبيدة والفرا وقال الكسايي هي الجدر والمعروف انها الاساس وفي
الحديث ان البيت لما هدم اخرجت منه حجارة عظام فقال ابن الزبير هذه القواعد التي رفعها
ابراهيم وقيل ان القواعد كانت قد اندرست فاطلع الله ابراهيم عليها ابن عباس وضع البيت
على اركان راها قبل ان يخلق الدنيا بالفي عام ثم دحيت الارض من تحته والقواعد واحدها
قاعدة والقواعد من النسا واحدها قاعد واختلف الناس فيمن بنا البيت اولا واسسه
فقيل الملايكة روي عن جعفر بن محمد قال سيل ابي وانا حاضر عن بدو خلق البيت فقال ان
الله عز وجل لما قال اني جاعل في الارض خليفة قالت الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب الله عليهم فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة
اطواف يسترضون ربهم حتى رضي عنهم وقال لهم ابنوا لي بيتا في الارض يتعوذ من سخطت عليه

من بني ادم ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي فارضى عنه كما رضيت عنكم فبنوا هذا البيت وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وابن المسيب وغيرهما ان الله عز وجل اوحى الى ادم اذا اهبطت ان ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة تحف بعرشي الذي هو في السماء قال عطا فزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل من حرا ومن طور سينا ومن لبنان ومن الجودي ومن طور سينا وكان ربضه من حرا قال الخليل والربض هاهنا الاساس المستدير بالبيت من الصخر ومنه يقال لما حول المدينة ربض وذكر الماوردي عن عطا عن ابن عباس قال لما اهبط ادم من الجنة الى الارض قال له يا ادم اذهب فابن لي بيتا وطف واذكرني عنده كما رايت الملائكة تصنع حول عرشي فاقبل ادم يتخطا وطويت له الارض وقبضت المفاوز فلا يقع قدمه على شي من الارض الا صار عمرانا حتى انتهى الى البيت الحرام وان جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الارض فابرز عن اس ثابت على الارض السابعة السفلى وقذفت اليه الملائكة بالصخر ما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا وانه بناه من خمسة اجبل كما ذكرنا وقد روي في بعض الاخبار انه اهبط ادم عليه السلام خيمة من خيام من خيام الجنة فضربت في موضع الكعبة ليسكن اليها ويطوف حولها فلم تزل باقية حتى قبض الله ادم ثم رفعت وهذا من طريق وهب بن منبه وفي رواية انه اهبط معه بيت فكان يطوف به والمومنون من ولده وكذلك الى زمان الغرق ثم رفعه الله فصار في السماء وهو الذي يدعى البيت المعمور روي هذا عن قتادة ذكره الحليمي في كتاب المنهاج له وقال يجوز ان يكون معنى ما قال قتادة مع انه اهبط مع ادم بيت اي اهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا ثم قيل له ابن بقدره ويجوز ان يكون حياله فكان حياله موضع الكعبة فبناها فيه واما الكعبة فقد يجوز ان يكون انزلت خيمة في موضع الكعبة فلما امر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة كما بينه لقلب ادم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رفعت فتتفق هذه الاخبار فهذا بنا ادم عليه السلام ثم بناه ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وقال ناس ارسل الله سبحانه سحابة فيها راس فقال الراس يا ابراهيم ان ربك يامرك ان تاخذ بقدر هذه السحابة فجعل ينظر اليها ويخط قدرها ثم قال الراس انه قد فعلت فحفر فابرز عن اساس ثابت في الارض وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى لما امر ابراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه اسماعيل وامه هاجر وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو معها ابراهيم اذا غدت ويروح معها اذا راحت حتى انتهت به الى مكة فقالت لابراهيم ابن على موضعي الاساس فرفع البيت هو واسمعيل حتى انتهى الى موضع الركن فقال لابنه يا بني ابغني حجرا اجعله علما للناس فجاءه بحجر فلم يرضه وقال ابغني غيره فذهب يلتمس فجاءه وقد اتي بالركن فوضعه موضعه فقال يا ابه من جاءك بهذا الحجر فقال من لم يكلني اليك ابن عباس صاح ابو قبيس يا ابراهيم يا خليل الرحمن ان لك عندي وديعة فخذها فاذا هو بحجر ابيض من ياقوت الجنة كان ادم قد نزل به من الجنة فلما رفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت جات سحابة مربعة فيها راس فنادت ان ارفعا على تربيعي فهذا بنا ابراهيم عليه السلام وروي ان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بنا البيت اعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت فروى الترمذي الحكيم حدثنا عمر بن ابي عمر حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام اخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال كانت الخيل وحشا كسائر الوحش فلما اذن الله لابراهيم واسماعيل برفع القواعد قال الله اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الى اسماعيل ان اخرج الى جياد وكانت وطنا ولم يدري ما الدعا ولا ما الكنز فاله فلم يبق على وجه الارض فرس بارض العرب الا جاءته فامكنته من نواصيها وذللها له فاركبوها واعلفوها فانها ميامين وهي ميراث ابيكم اسمعيل فانما سمي الفرس عربيا لان اسمعيل امر بالدعا واتاه اليه وروى عبد المنعم بن ادريس عن وهب بن منبه قال اول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام واما بنيان قريش له فمشهور وخبر الحية في ذلك مذكور وكانت تمنعهم من هدمه الى ان اجتمعت قريش عند المقام فعجوا الى الله تعالى وقالوا ربنا لم ترع اردنا تشريف بيتك وتزيينه فان كنت ترضى بذلك والا فما بدا لك فافعل فسمعوا خوارا من السما والخوار حفيف الطير والرجدي فعرد في قفا

الحية

الحية ثم انطلق بها تجر ذنبها اعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو اجياد فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فبرى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد وكان بين بنيان الكعبة وبين ما انزل عليه خمس سنين وبين مخرجه وبنائها خمسة عشرة سنة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابي الطفيل وذكر عن معمر عن الزهري حتى اذا بنوها بلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن اي القبائل تلي رفعه حتى تشاجروا بينهم فقالوا تحكم اول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بالركن فوضع في ثوب ثم امر سيد كل قبيلة فاعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقا هو فرفعوا اليه الركن فكان يضعه صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق وحدثت ان قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يدروا ما هو حتى قراه لهم رجل من يهود فاذا فيه انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض وصورت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفا لا تزول حتى يزول اخشباها مبارك لاهلها في الماء واللبن وعن ابي جعفر محمد بن علي قال كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وابراهيم عليه السلام بالارض حتى بنته قريش خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض وخرج عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال حدثتني خالتي يعني عائشة رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة وعن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حيث بنت الكعبة استقصرت وجعلت لها خلفا وفي البخاري ايضا لجعلت لها خلفين يعني بابين فهذا بنا قريش ثم لما غزا اهل الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم هدمها ابن الزبير وبناها على ما اخبرته عائشة وزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه فبنا عليه البنا وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل لها بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه كذا في صحيح مسلم والفاظ الحديث تختلف وذكر سفيان عن داوود بن سابور عن مجاهد لما اراد ابن الزبير ان يهدم الكعبة ويبنيه قال للناس اهدموا قال فابوا ان يهدموا وخافوا ان ينزل عليهم العذاب قال مجاهد فخرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب قال وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فلما راوا انه لم يصيبه شي اجترؤوا على ذلك قال فهدموا فلما بناها جعل لها بابين بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد فيه مما يلي الحجر ستة اذرع وزاد في طولها تسعة اذرع قال مسلم في حديثه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البنا على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده على بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه في رواية قال عبد الملك ما كنت اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بن عبد الله بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع في اخرى قال عبد الملك لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير فهذا ما جا في بنا الكعبة من الاثار وروي ان الرشيد ذكر لمالك بن انس انه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرده على بنا ابن الزبير لما جا عن النبي صلى الله عليه

حدثتني

وسلم وامتثله ابن الزبير فقال له ملك نا شدتك الله يا امير المومنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد منهم الا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وذكر الواقدي حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد الحميري وهو تبع وهو اول من كسى البيت وهو تبع الاخر قال ابن اسحاق كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرود واول من كساها الديباج الحجاج قال العلما ولا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شي فانه يهدى اليها ولا ينقص منها شي روي عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان يوجد من طيب الكعبة يستشفى به وكان اذا راى الخادم ياخذ منه قعدها فعده لا يالوا ان يوجعها قال عطا كان احدنا اذا اراد ان يستشفى به جا بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم اخذه **قوله** تعالى ربنا تقبل منا المعنى ويقولان ربنا فحذف وكذلك هي في قراة ابي وعبد الله ابن مسعود واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ويقولان ربنا تقبل منا وتفسير اسمعيل اسمع يا الله لان ايل بالسريانية هو الله وقد تقدم فقيل ان ابراهيم لما دعا ربه قال اسمع يا ايل فلما اجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه ذكره الماوردي **قوله** تعالى انك انت السميع العليم اسمان من اسما الله تعالى قد اتينا عليهما في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى ربنا واجعلنا مسلمين لك اي صيرنا مسلمين مفعول ثان سالا التثبيت والدوام والاسلام في هذا الموضع الايمان والاعمال جميعا ومنه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ففي هذا دليل لمن قال ان الايمان والاسلام والايمان شي واحد وعضد هذا بقوله تعالى في الاية الاخرى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقرا ابن عباس وعوف الاعرابي مسلمين على الجمع **قوله** تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك اي ومن ذريتنا فاجعل فيقال انه لم يدع نبي الا لنفسه ولامته الا لنفسه ولامته الا ابراهيم فانه دعا مع دعائه لنفسه ولامته ولهذه الامة ومن في قوله ومن ذريتنا للتبعيض لان الله تعالى قد كان اعلمه ان منهم ظالمين وحكى الطبري انه اراد بقوله ومن ذريتنا العرب خاصة قال السهيلي وذريتهما العرب لانهم بنوا نبت ابن اسماعيل او بنوا تيمن بن اسمعيل ويقال قيدر بن نبت بن اسماعيل او تيمن على احد القولين قال ابن عطية وهذا ضعيف لان دعوته ظهرت في العرب وفيمن امن من غيرهم والامة الجماعة هنا وتكون واحدا اذا كان يقتدى به في الخير ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال صلى الله عليه وسلم زيد بن عمرو بن نفيل يبعث امة واحدة لانه لم يشرك في دينه غيره والله اعلم وقد يطلق لفظ هذه الامة على غير هذا المعنى ومنه قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة اي على دين وملة ومنه قوله تعالى ان هذه امتكم امة واحدة وقد يكون بمعنى الحين والزمان ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين وزمان ويقال هذه امة زيد والامة ايضا القامة يقال حسن الامة اي حسن القامة قال

وان معاوية الاكرمين ۔ حسان الوجوه طوال الامم

وقيل الامة الشجة التي تبلغ ام الدماغ يقال رجل ماموم واميم **قوله تعالى** وارنا مناسكنا ارنا من روية البصر فتتعدى الى مفعولين وقيل من روية القلب ويلزم قائله ان يتعدى الفعل منه الى ثلثة مفعولين قال حطائط بن يعفر اخو الاسود بن يعفر

ارني جوادا مات هزلا لانني ۔ ارى ما ترين او بخيلا مخلدا

وقرا عمر بن عبد العزيز وقتاده ابن كثير وابن محيصن والسدي وروح عن يعقوب ورويس والسوسي ارنا بسكون الراء في القران واختاره ابو حاتم وقرا ابو عمرو باختلاس كسرة الراء والباقون بكسرها واختاره ابو عبيد واصله ارئنا بالهمز فمن قرا بالسكون قال ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها واستدل بقول الشاعر

ارنا اداوة عبد الله يملاها ۔ من ماء زمزم ان القوم قد ظمئوا

ومن كسر فانه نقل حركة الهمزة المحذوفة الى الراء وابو عمرو طلب الخفة وعن شجاع بن ابي نصر وكان امينا صادقا انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

فذاكره اشيا من حروف ابي عمرو فلم يرد عليه الا حرفين هذا والاخر ما ننسخ من اية او ننسها فانه همز **قوله** تعالى مناسكنا فقال ان اصل النسك في اللغة الغسل يقال منه نسك ثوبه اذا غسله وهو في الشرع اسم للعبادة يقال رجل ناسك اذا كان عابدا واختلف العلما في المراد بالمناسك هنا فقيل مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة والسدي وقال مجاهد وعطا وابن جريج المناسك المذابح اي مواضع الذبح وقيل جميع المتعبدات وكل ما يتعبد به الى الله تعالى يقال له منسك ومنسك والناسك العابد قال النحاس يقال نسك ينسك فكان يجب على هذا ان يقال منسك الا انه ليس في كلام العرب مفعل وعن زهير بن محمد قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا البيت الحرام قال اي رب قد فرغت فارنا مناسكنا فبعث الله تعالى اليه جبريل فحج به حتى اذا رجع من عرفة وجا يوم النحر عرض له ابليس فقال له احصبه فحصبه بسبع حصيات ثم الغد ثم اليوم الثالث ثم علا ثبيرا فقال يا عباد الله اجيبوا فسمع دعوته من بين الابحر ممن في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال لبيك اللهم لبيك قال ولم يزل على وجه الارض سبعة مسلمون فصاعدا لولا ذلك لاهلكت الارض ومن عليها واول من اجابه اهل اليمن وعن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت جاه جبريل عليه السلام فاراه الطواف بالبيت قال واحسبه قال والصفا والمروة ثم انطلقا الى العقبة فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فرمى وكبر وقال لابراهيم ارم وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم انطلقا الى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فقال ارم فكبر فرمى وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتى الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فقال ارم فكبر فرمى وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلوات ثم اتى به عرفات ويروى انه قال له عرفت عرفت اي منى والجمع وهذا فقال نعم فسمي ذلك المكان عرفات وعن خصيف بن عبد الرحمن ان مجاهدا حدثه قال لما قال ابراهيم عليه السلام وارنا مناسكنا اي الصفا والمروة وهما من شعائر الله بنص القران ثم خرج به جبريل فلما مر بجمرة العقبة اذا ابليس عليها فقال له كبر وارمه ثم في الجمرة القصوى كذلك ثم انطلق به الى المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال له هل عرفت ما اريتك قال نعم فسميت عرفات لذلك قال فاذن في الناس بالحج قال كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم ثلاث مرار ففعلوا فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن اجاب يومئذ فهو حاج وفي رواية اخرى انه حين نادى استدار فدعا في كل وجه فلبى الناس من كل مشرق ومغرب وتطاطات الجبال حتى بعد صوته وقال محمد بن اسحاق لما فرغ ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بنا البيت الحرام جاه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا فطاف به سبعا هو واسمعيل عليهما السلام يستلمان الاركان كلها في كل طواف فلما اكملا اسبوعا صليا خلف المقام ركعتين قال فقام جبريل فاراه المناسك كلها الصفا والمروة ومنى والمزدلفة قال فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له ابليس فذكر نحو ما تقدم قال ابن اسحاق وبلغني ان ادم عليه السلام كان يستلم الاركان كلها قبل ابراهيم عليه السلام وقال حج اسحاق وساره من الشام وكان ابراهيم عليه السلام يحجه كل سنة على البراق وحجته بعد ذلك الانبيا والامم وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان النبي من الانبيا اذا هلكت امته لحق بمكة فتعبد بها هو ومن امن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر وذكر ابن وهب ان شعيبا مات بمكة هو ومن معه من المومنين فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم وقال ابن عباس في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما قبر اسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام فقبر اسمعيل في الحجر وقبر شعيب مقابل الحجر الاسود وقال عبد الله بن حمزة السلولي ما بين الركن والمقام الى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيا جاوا حجاجا فقبروا هنالك صلوات الله عليهم اجمعين **قوله** تعالى وتب علينا اختلف في معنى قول ابراهيم واسمعيل عليهما

السلام ونبه علينا وهم انبياء معصومون فقالت طايفة طلبا التثبيت والدوام
لا انهما كان لهما ذنب قلت وهذا حسن واحسن منه انهما لما عرفا المناسك وبنيا
البيت ارادا ان يبينا للناس ويعرفاهم ان ذلك الموقف وتلك المواضع مكان
التنصل من الذنوب وطلب التوبة وقيل المعنى وتب على الظلمة منا وقد مضى الكلام
في عصمة الانبيا عليهم السلام في قصة ادم عليه السلام وتقدم القول في معنى
قوله انك انت التواب الرحيم فاغنى عن اعادته **قوله** تعالى ربنا وابعث
فيهم رسولا منهم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وفي قراة ابي وابعث في اخرهم
رسولا منهم وقد روي خالد بن معدان ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا يا رسول الله اخبرنا عن نفسك قال نعم انا دعوة ابي ابراهيم
وبشرى عيسى ورسولا اي مرسلا وهو فعول من الرسالة قال ابن الانباري
يشبه ان يكون اصله من قولهم ناقة مرسال ورسله اذا كانت سهلة السير ماضية
امام النوق ويقال للجماعة المهملة المرسلة رسل وجمعه ارسال ويقال جا القوم ارسالا
اي بعضهم في اثر بعض ومنه يقال للبن رسل لانه يرسل من الضرع **قوله** تعالى
ويعلمهم الكتاب والحكمة الكتاب القران والحكمة المعرفة بالدين والفقه في التاويل
والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى قاله مالك رواه عنه ابن وهب وقاله
ابن زيد وقال قتادة الحكمة السنة وبيان الشرايع وقيل الحكمة والقضا خاصة والمعنى
متقارب ونسب التعليم الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطي الامور التي ينظر
فيها ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله من وحيه ويزكيهم اي يطهرهم من وضر الشرك
عن ابن جريج وغيره والزكاة التطهير وقد تقدم وقيل ان الايات تلاوة ظاهر
الالفاظ والكتاب معاني الالفاظ والحكمة الحكم وهي مراد الله بالخطاب من مطلق
ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص وهو معنى ما تقدم والله تعالى اعلم والعزيز
معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب قال ابن كيسان معناه الذي لا يعجزه شي
دليله وما كان الله ليعجزه من شي في السموات ولا في الارض الكسائي العزيز الغالب
ومنه قوله وعزني في الخطاب وفي المثل من عز بز اي من غلب سلب وقيل العزيز
الذي لا مثل له بيانه ليس كمثله شي وقد زدنا هذا المعنى بيانا في اسمه العزيز
في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى وتقدم معنى الحكيم **قوله** تعالى ومن يرغب
عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه الاية من استفهام في موضع رفع بالابتدا ويرغب صلة
من الا من سفه نفسه في موضع الخبر وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي اي وما يرغب
قاله النحاس والمعنى يزهد فيها وينأى بنفسه عنها اي عن الملة وهي الدين والشرع الا من
سفه نفسه قال قتادة وهم اليهود والنصارى رغبوا عن ملة ابراهيم واتخذوا اليهودية
والنصرانية بدعة ليست من الله قال الزجاج سفه بمعنى جهل امر نفسه فلم يفكر فيها
وقال ابو عبيدة المعنى اهلك نفسه وحكى ثعلب والمبرد ان سفه بكسر الفاء يتعدى كسفه
بفتح الفاء وشدها وحكي عن ابن الخطاب ويونس انها لغة وقال الاخفش سفه
نفسه اي فعل بها من السفه ما صار به سفيها وعنه ايضا هي لغة بمعنى سفه
حكاه المهدوي والاول ذكره الماوردي فاما سفه بضم الفاء فلا يتعدى قاله المبرد وثعلب
وحكى الكسائي عن الاخفش ان المعنى جهل في نفسه فحذفت في فانتصب قال الاخفش
ومثله عقدة النكاح وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم ضرب فلان
الظهر والبطن اي في الظهر والبطن الفرا هو تمييز قال ابن بحر معناه جهل نفسه وما فيها
من الدلالات والايات الدالة على ان لها صانعا ليس كمثله شي فيعلم به توحيد الله وقدرته
قلت وهذا هو معنى قول الزجاج فيتفكر في نفسه من يدين يبطش بهما ورجلين يمشي عليهما
وعين يبصر بها واذن يسمع بها ولسان ينطق واضراس تنبت عند غناه عن الرضاع وحاجته
الى الغذا فيطحن بها الطعام ومعدة اعدت لطبخ الغذا وكبد يصعد اليها صفو الغذا وبر
عن اسفل البدن فيستدل بهذا على ان له خالقا قادرا عليما حكيما وهذا معنى قوله تعالى وفي
انفسكم افلا تبصرون واشار الى هذا الخطابي رحمه الله تعالى وسياتي له مزيد بيان في
سورة والذاريات ان شا الله تعالى وقد استدل بهذه الاية من قال ان شريعة ابراهيم
شريعة لنا الا ما نسخ منها وهذا كقوله ملة ابيكم ابراهيم ان اتبع ملة ابراهيم وسياتي
بيانه **قوله** تعالى ولقد اصطفيناه اي اخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الادناس

والاصل

والاصل في اصطفيناه اصتفيناه ابدلت التاء طا لتناسبها مع الصاد في الاطباق واللفظ
مشتق من الصفوة ومعناه تخير الاصفا **قوله** تعالى وانه في الاخرة لمن الصالحين
الصالح في الاخرة وهو داخل في الصفة قال النحاس والجواب ان ليس التقدير انه
لمن الصالحين في الاخرة فتكون الصلة قد تقدمت ولاهل العربية فيه ثلثة اقوال
منها ان يكون المعنى وانه صالح في الاخرة ثم حذفت وقيل في الاخرة متعلق بمصدر
محذوف اي صلاحه في الاخرة والقول الثالث ان الصالحين ليس بمعنى الذين
صلحوا ولكنه اسم قايم بنفسه كما يقال الرجل والغلام قلت وقول رابع ان المعنى
وانه في عمل الاخرة لمن الصالحين فالكلام على حذف مضاف وقال الحسين بن
الفضل في الكلام تقديم وتاخير مجازه ولقد اصطفيناه في الدنيا والاخرة وانه
لمن الصالحين وروى حجاج بن حجاج وهو حجاج الاسود وهو ايضا حجاج الاحول المعروف
بزق العسل قال سمعت معوية بن قرة يقول اللهم ان الصالحين انت
اصلحتهم فاصلحنا وكما رزقتهم ان عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فارزقنا ان نعمل
بطاعتك وارض عنا **قوله** تعالى اذ قال له ربه اسلم الاية العامل في اذ قوله
اصطفيناه اذ قال له ربه اسلم وكان هذا القول من الله تعالى ابن كيسان والكلبي اي
اخلص دينك لله بالتوحيد وقيل اخضع واخشع وقال ابن عباس انما قال له
ذلك حين خرج من السرب على ما ياتي ذكره في الانعام والاسلام هنا على اتم وجوهه
والاسلام في كلام العرب الخضوع والانقياد للمستسلم وليس كل اسلم امن بالله لانه
قد يتكلم فزعا من السيف ولا يكون ذلك ايمانا خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا
ان الاسلام هو الايمان فكل مومن مسلم وكل مسلم مومن لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام فدل على ان الاسلام هو الدين وان من ليس بمسلم فليس بمومن ودليلنا قوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية فاخبر تعالى انه ليس
كل من اسلم مومنا فدل على انه ليس كل مسلم مومنا وقال صلى الله عليه وسلم لسعد
بن ابي وقاص لما قال له اعط فلانا فانه مومن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم
الحديث خرجه مسلم فدل على ان الايمان ليس الاسلام وان الايمان باطن والاسلام
ظاهر وهذا بين وقد يطلق الايمان بمعنى الاسلام والاسلام ويراد به الايمان للزوم
احدهما الاخر وصدوره عنه كالاسلام الذي هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته
فاعلمه وبالله التوفيق **قوله تعالى** ووصى بها ابراهيم اي بالملة وقيل بالكلمة التي هي قوله
اسلمت لرب العالمين وهو اصوب لانه اقرب مذكور اي قولوا اسلمنا ووصى واوصى لغتان
لقريش وغيرهم بمعنى مثل كرمنا وكرمنا وقرى بهما وفي مصحف عبد الله ووصى وفي مصحف
عثمان واوصى وهي قراة اهل المدينة والشام الباقون ووصى وفيه معنى التكثير
وابراهيم رفع بفعله ويعقوب عطف عليه وقيل هو مقطوع مستانف والمعنى واوصى
يعقوب وقال يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فيكون ابراهيم وصى بنيه ثم وصى
بعده يعقوب بنيه وبنوا ابراهيم اسمعيل وامه هاجر القبطية وهو اكبر ولده نقله
ابراهيم الى مكة وهو رضيع وقيل كان له سنتان وقيل كان له اربع
عشرة سنة والاول اصح على ما ياتي في سورة ابراهيم بيانه وولد قبل اخيه اسحاق
باربع عشرة سنة ومات وله ماية وسبع وثلثون سنة وقيل ماية وثلاثون وكان لما
مات ابوه ابراهيم عليهما السلام بسبع وثمانون سنة وهو الذبيح في قول اخر وهو
الاصح على ما ياتي بيانه في سورة والصافات ومن ولده الروم واليونان والارمن ومن
يجري مجراهم وبنوا اسرائيل وعاش اسحاق ماية وثمانون سنة ومات بالارض المقدسة
ودفن عند ابراهيم عليه السلام ولما توفيت سارة تزوج ابراهيم عليه السلام قطورا بنت يقطن
الكنعانية فولدت له مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ ثم توفي عليه السلام
وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من الفي سنة وستماية سنة
واليهود ينقصون من ذلك نحوا من اربع ماية سنة وسياتي ذكر اولاد يعقوب في سورة
يوسف ان شا الله تعالى وقرا عمرو بن فايد الاسواري واسمعيل بن عبد الله المكي ويعقوب
بالنصب عطفا على بنيه فيكون يعقوب داخلا فيمن اوصى قال القشيري وقرى يعقوب
بالنصب عطفا على بنيه وهو بعيد لان يعقوب لم يكن بين اولاد ابراهيم بل ان يعقوب
اوصى بنيه ايضا كما فعل ابراهيم وسياتي تسمية اولاد يعقوب ان شا الله تعالى قال

الكلبي لما دخل يعقوب مصر رآهم يعبدون الاوثان والنيران والبقر فجمع ولده وقال ما تعبدون من بعدي ويقال انما سمي يعقوب لانه كان هو والعيص توأمين فخرج من بطن امه آخذا بعقب اخيه العيص وفي ذلك نظر لان هذا اشتقاق عربي ويعقوب اسم اعجمي وان كان قد وافق العربي في التشبيه له كذكر الحجل عاش عليه السلام مائة وسبعا واربعين سنة ومات بمصر واوصى ان يحمل ويدفن في الارض المقدسة ويدفن عند ابيه اسحق فحمله يوسف ودفنه عنده ◦ **قوله** تعالى يا بني معناه ان يا بني وكذلك هو في قراءة ابي وابن مسعود والضحاك قال الفراء الغيت ان لان التوصية كالقول وكل كلام راجع جاز فيه دخول ان وجاز فيه الغاؤها قال وقول النحويين انما اراد ان فالغيت ليس بشي النحاس يا بني نداء مضاف وهذه ياء النفس لا يجوز ههنا الا فتحها لانها لو سكنت لالتقا الساكنين ومثله بمصرخي ان الله كسرت ان لان اوصى وقال واحد وقيل اضمار القول اصطفى اختار قال الراجز ◦

يا بن ملوك ورثوا الاملاكا ◦ خلافة الله الذي اعطاكا ◦
لك اصطفاها ولها اصطفاكا ◦

لكم الدين اي الاسلام والالف واللام في الدين للعهد لانهم قد كانوا يعرفونه فلا تموتن الا وانتم مسلمون ايجاز بليغ والمعنى الزموا الاسلام ودوموا عليه لا تفارقوه حتى تموتوا فاتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت وذلك ان المرء يتحقق انه يموت ولا يدري متى فاذا امر بامر لا ياتيه الموت الا وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الامر دايبا لازما ولا نهي تموتن في موضع جزم بالنهي اكد بالنون الثقيلة وحذفت الواو لالتقا الساكنين الا وانتم مسلمون ابتدا وخبر في موضع الحال اي محسنون بربكم وقيل مخلصون وقيل مفوضون وقيل مومنون **قوله** تعالى ام كنتم شهداء شهدا خبر كان ولم ينصرف لان فيه الف التانيث ودخلت لتانيث الجماعة كما تدخل الها والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون الى ابراهيم ما لم يوص بنيه وانهم على اليهودية والنصرانية فرد الله عليهم قوله وكذبهم وقال لهم على جهة التوبيخ اشهدتم يعقوب وعلمتم بما اوصى فتدعون عن علم اي لم تشهدوا بل انتم تفترون والعامل في اذ الاول معنى الشهادة واذ الثانية بدل من الاولى وشهدا جمع شاهد اي حاضر ومعنى حضر يعقوب الموت اي مقدماته واسبابه والا فلو حضر الموت لما امكن ان يقول شيا وعبر عن المعبود بما ولم يقل من لانه اراد ان يختبرهم ولو قال من لكان مقصوده ان ينظر من لهم الاهتدا منهم بخبرهم وايضا فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالاوثان والنار والشمس والقمر والحجارة فاستفهم عما يعبدون من هذه ومعنى من بعدي اي من بعد موتي وحكي ان يعقوب حين خير كما تخير الانبياء اختار الموت وقال امهلوني حتى اوصي بني واهلي فجمعهم وقال لهم هذا فاهتدوا وقالوا نعبد الهك الآية فاروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى **قوله** تعالى قالوا نعبد الهك واله ابايك ابراهيم واسمعيل واسحق في موضع خفض على البدل ولم ينصرف لانها اعجمية قال الكسائي وان شيت صرفت اسحق وجعلته من السحق وصرفت يعقوب وجعلته من الطير وسمى الله تعالى كل واحد من العم والجد ابا وبدا بذكر الجد ثم اسمعيل العم لانه اكبر من اسحاق والها بدل من الهك بدل النكرة من المعرفة وكرره لفايدة الصفة الوحدانية وقيل الها حال قال ابن عطية وهو قول حسن لان الغرض اثبات حال الوحدانية وقرا الحسن ويحيى بن يعمر والجحدري وابو رجا العطاردي واله ابيك وفيه وجهان احدهما ان يكون افرد واراد ابراهيم وحده وكره ان يجعل اسمعيل ابا لانه عم قال النحاس وهذا لا يجب لان العرب تسمي العم ابا الوجه الثاني على مذهب سيبويه ان يكون ابيك جمع سلامة حكى سيبويه اب وابون وابين كما قال الشاعر

فقلنا اسلموا انا اخوكم ◦ وقال فلما تبين اصواتنا بكين ◦

وفديننا بالابينا ونحن له مسلمون ابتدا وخبر ويحتمل ان يكون في موضع الحال والعامل نعبد **قوله** تعالى تلك امة قد خلت تلك مبتدا وامة خبره قد خلت نعت لامة وان شيت كانت خبر المبتدا وتكون امة بدل من تلك لها ما كسبت ما في موضع رفع بالابتدا وبالصفة على قول الكوفيين ولكم ما كسبتم مثله يريد من خير وشر وفي هذا دليل على ان العبد يضاف اليه اعمال واكساب وان كان الله تعالى اقدره على ذلك ان كان خيرا فبفضله وان كان شرا فبعدله وهذا مذهب اهل السنة والآي في القرآن بهذا المعنى كثيرة فالعبد مكتسب لافعاله على معنى انه خلقت له قدرة مقارنة للفعل يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار

وحركت الرعشة مثلا وذلك التمكن هو مناط التكليف وقالت الجبرية بنفي اكتساب العبد وانه كالنبات الذي تصرفه الرياح وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين وان العبد يخلق افعاله **قوله** تعالى ولا تسئلون عما كانوا يعملون اي لا يواخذ احد بذنب احد مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى وسياتي **قوله** تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا دعت كل فرقة الى ما هي عليه فرد الله تعالى ذلك عليهم فقال بل ملة فلهذا انتصب الملة وقيل المعنى بل نهتدي بملة ابراهيم فلما حذف حرف الجر صار منصوبا وقرا الاعرج وابن ابي مايلا عن الاديان المكروهة الى الحق دين ابراهيم وهو في موضع نصب على الحال قاله الزجاج اي بل نتبع ملة ابراهيم في هذه الحالة قال علي بن سليمان هو منصوب على اعني والحال خطا لا يجوز جاني غلام هند مسرعة وسمي ابراهيم حنيفا لانه حنف الى دين الله وهو الاسلام والحنف الميل ومنه رجل حنفاء ورجل احنف وهو الذي تميل قدماه كل واحدة منهما الى اختها باصابعها قالت ام الاحنف ◦

والله لولا حنف برجله ◦ ما كان في فتيانكم مثله ◦

وقال الشاعر ◦

اذا حول الظل العشي رايته ◦ حنيفا وفي قرن الضحى ينتصر ◦

اي الحربا تستقبل القبلة بالعشي والمشرق بالغداة وهو قبلة النصارى وقال قوم الحنف الاستقامة فسمي دين ابراهيم حنيفا لاستقامته وسمي المعوج الرجلين احنف تفاولا بالاستقامة كما قيل للديغ سليم وللمهلكة مفازة في قول اكثرهم **قوله** تعالى قولوا امنا بالله خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الآية وقال محمد بن سيرين اذا قيل لك انت مومن فقل امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسحق الآية وكره اكثر السلف ان يقول الرجل انا مومن حقا وسياتي في الانفال ان شا الله تعالى وسيل بعض المتقدمين عن رجل قيل له اتومن بفلان النبي فسمى باسم لم يعرفه فلو قال نعم فلعله لم يكن نبيا فقد شهد بالنبوة لغير نبي ولو قال لا فلعله نبيا فقد جحد نبيا من الانبيا فكيف يصنع فقال ينبغي ان يقول ان كان نبيا فقد امنت به والخطاب في هذه الآية لهذه الامة علمهم الايمان قال ابن عباس جا نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوا عمن يومنون به من الانبيا فنزلت الآية فلما جا ذكر عيسى قالوا لا نومن بعيسى ولا من امن به **قوله** تعالى وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط جمع ابراهيم براهيم واسمعيل سماعيل قاله الخليل وسيبويه وقال الكوفيون وحكوا براهمة وسماعلة وحكوا براهم وسماعل قال محمد بن يزيد هذا غلط لان الهمزة ليس هذا موضع زيادتها ولكن اقول اباره واسامع ويجوز ابارية واساميع واجاز احمد بن يحيى براه كما يقال في التصغير بريه وجمع اسحق اساحيق وحكى الكوفيون اساحقة واساحق وكذا يعقوب ويعاقيب ويعاقبة ويعاقب قال النحاس فاما اسرايل وحكى الكوفيون اسارلة واسارل والباب في هذا كله ان يجمع مسلما فيقال ابراهيمون واسحاقون ويعقوبون والمسلم لا عمل فيه والاسباط ولد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر ولدا ولد لكل واحد منهم امة من الناس واحدهم سبط والسبط في بني اسرايل بمنزلة القبيلة في ولد اسمعيل وسموا الاسباط من السبط وهو التتابع فهم جماعة متتابعون وقيل اصله من السبط بالتحريك وهو الشجر اي هم في الكثرة بمنزلة الشجر الواحدة سبطة قال ابو اسحاق الزجاج ويبين لك هذا ما حدثنا محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا ابو نجيد الدقاق قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كل الانبيا من بني اسرايل الا عشرة نوحا وشعيبا وهودا وصالحا ولوطا وابراهيم واسحاق ويعقوب واسمعيل ومحمدا صلى الله عليه وسلم ولم يكن احد له اسمان الا عيسى ويعقوب والسبط الجماعة والقبيلة الراجعون الى اصل واحد وشعر سبط ومسبط غير جعد لا نفرق بين احد منهم قال الفرا اي لا نومن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى **قوله** تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا والخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وامته المعنى فان

امنوا بمثل ايمانكم وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا فالمماثلة وقعت بين الايمانين وقيل ان البا زايده موكده وكان ابن عباس يقرا فيما حكى الطبري فان امنوا بما امنتم به فقد اهتدوا وهذا هو معنى القراة وان خالف المصحف فمثل زايده كما هي في قوله ليس كمثله شي وليس كهو شي قال الشاعر

فصيروا مثل عصف ماكول

وروى بقية حدثنا شعبه عن ابي حمزه عن ابن عباس قال لا تقولوا امنا بالذي امنتم به تابعه علي بن نصر الجهضمي عن شعبه ذكره البيهقي والمعنى فان امنوا بنبيكم وبعامة الانبيا ولم يفرقوا بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا وان ابوا الا التفريق فهم الناكبون عن الدين الى الشقاق فسيكفيكهم الله وحكى عن جماعة من اهل النظر قالوا ويحتمل ان يكون الكاف في قوله ليس كمثله شي زايدة قال والذي روي عن ابن عباس من نهيه عن القراة العامه شي ذهب اليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل وقال ابن عطية هذا من ابن عباس على جهة التفسير اي هكذا فليتاول وقد قيل ان البا دليله قوله وقل امنت بما انزل الله من كتاب وقوله وقولوا امنا بما انزل الينا وما انزل اليكم قوله تعالى وان تولوا فانما هم في شقاق عن الايمان قال زيد بن اسلم الشقاق المنازعة وقيل الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادي واصله من الشق وهو الجانب فكان كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه قال الشاعر

الم تقتل العلما قسرا … وتفجر بالشقاق وبالنفاق

وقال اخر

والا فاعلموا انا وانتم … بغاة ما بقينا في شقاق

وقيل ان الشقاق ماخوذ من فعل ما يشق ويصعب فكان كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه قوله تعالى فسيكفيكهم الله اي فيكفي الله رسوله عدوه فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه انه سيكفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المومنين فانجز له الوعد وكان ذلك في قتل بني قينقاع وبني قريظة واجلا بني النضير والكاف والها والميم في موضع نصب مفعولان ويجوز في غير القران فسيكفيك وهذا الحرف فسيكفيكهم الله هو الذي عليه دم عثمان حين قتل باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك والسميع لكل قول قايل العليم بما ينفذه في عباده ويجريه عليهم وحكي ان ابا دلامة دخل على المنصور وعليه قلنسوة ودراعة مكتوب بين كتفيها فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وسيف معلق في وسطه وكان المنصور قد امر الجند بهذا الزي فقال له كيف حالك يا ابا دلامة قال بشر يا امير المومنين قال وكيف ذاك قال ما ظنك برجل وجهه في وسطه وسيفه في استه وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره فضحك المنصور وامر بتغيير ذلك الزي من وقته قوله تعالى صبغة الله فيه مسلتان قوله صبغة الله قال الاخفش وغيره دين الله وهو بدل من ملة وقال الكسائي هي منصوبة على تقدير اتبعوا وعلى الاغراء اي الزموا ولو قريت بالرفع لجاز اي هي صبغة الله وروى شيبان عن قتادة قال ان اليهود تصبغ ابناهم نصارى وان صبغة الله الاسلام قال الزجاج ويدل على هذا ان صبغة بدل من ملة وقال مجاهد هذا يرجع الى الاسلام لان الفطرة ابتدا الخلق وابتدا ما خلقوا عليه الاسلام وروي عن مجاهد وحسن وابي العالية وقتادة الصبغة الدين واصل ذلك ان النصارى كانوا يصبغون اولادهم في الما وهو الذي يسمونه المعمودية ويقولون هذا تطهير لهم وقال ابن عباس هو ان النصارى كانوا اذا ولد لهم ولد فاتى عليه سبعة ايام في ما لهم يقال له ما العمودي فصبغوه بذلك ليطهروه مكان الختان لان الختان تطهير فاذا فعلوا ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فرد الله تعالى عليهم بان قال صبغة الله اي صبغة الله احسن صبغة وهي الاسلام فسمي الدين صبغة مجازا من حيث تظهر اعماله وسمته على المتدين كما يظهر اثر الصبغ في الثوب وقال بعض ملوك همدان

وكل اناس لهم صبغة … وصبغة همدان خير الصبغ

صبغنا على ابنانا … فاكرم بصبغتنا في الصبغ

وقيل

وقيل ان الصبغة الاغتسال لمن اراد الدخول في الاسلام بدلا من معمودية النصارى ذكره الماوردي قلت وعلى هذا التاويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا وهي المسلة الثانية لان معنى صبغة الله غسل الله اي اغتسلوا عند اسلامكم الغسل الذي اوجبه الله عليكم وبهذا المعنى جات السنة الثابتة في قيس بن عاصم وثمامة ابن اثال حين اسلما روى ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة الحنفي اسر فمر النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فبعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلام احدكم وخرج ايضا عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر ذكره النسائي وصححه ابو محمد عبد الحق وقيل ان القربة الى الله تعالى يقال لها صبغة حكاه ابن فارس في المجمل وقال الجوهري صبغة الله دينه وقيل ان الصبغة الختان اختتن ابراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الما قاله الفرا ونحن له عابدون ابتدا وخبر قل اتحاجوننا في الله الاية قال الحسن كانت المحاجة ان قالوا نحن اولى بالله منكم لانا ابنا الله واحباوه وقيل لتقدم ابائنا وكتبنا ولانا لم نعبد الاوثان فمعنى الاية قل لهم يا محمد اي قل لهولا اليهود والنصارى الذين بالذين زعموا انهم ابنا الله واحباوه وادعوا انهم اولى بالله منكم لقدم ابائهم وكتبهم اتحاجوننا اي اتجادلوننا على دعواكم والرب واحد وكل مجازى بعمله فاي تاثير لقدم الدين ومعنى في الله اي في دينه والقرب منه والحظوة له وقراة الجماعة اتحاجوننا وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين لان الثاني كالمنفصل وقرا ابن محيصن اتحاجونا بالادغام لاجتماع المثلين قال النحاس وهذا جايز الا انه مخالف للسواد ويجوز اتحاجونا بالادغام لاجتماع المثلين قال بحذف النون الثانية كما قرا فبم تبشرون قوله تعالى ونحن له مخلصون اي مخلصون العبادة وفيه معنى التوبيخ اي ولم تخلصوا انتم فكيف تدعون ما نحن اولى به منكم والاخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله تعالى لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى منها شي رواه الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره خرجه الدارقطني وقال رويم الاخلاص من العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا في الدارين ولا حظا من الملكين وقال الجنيد الاخلاص سر بين العبد وبين الله لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو القاسم القشيري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت جبريل عن الاخلاص ما هو فقال سالت رب العزة عن الاخلاص ما هو قال سر من سري استودعته قلب من احببت من عبادي قوله تعالى ام يقولون بمعنى قالوا وقرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص تقولون بالتا وهي قراة حسنة لان الكلام متسق كان المعنى اتحاجوننا في الله ام تقولون ان الانبيا كانوا على دينكم فهي ام المتصلة وعلى قراة من قرا بالياء منقطعة فيكون كلامين وتكون بمعنى بل هودا خبر كان وخبر ان في الجملة ويجوز في غير القران رفع هود على خبر ان وتكون كان ملغاة ذكره النحاس قوله قل انتم اعلم ام الله تقرير وتوبيخ في ادعايهم انهم كانوا هودا او نصارى فرد الله عليهم بانه اعلم بهم منكم اي لم يكونوا هودا ولا نصارى قوله تعالى ومن اظلم لفظه الاستفهام والمعنى لا احد اظلم ممن كتم شهادة يريد علمهم بان الانبيا على الاسلام وقيل ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم قاله قتادة والاول اشبه بسياق الاية وما الله بغافل عما تعملون وعيد واعلام بانه لا يترك امرهم سدا وانه يجازيهم على اعمالهم والغافل لا يفطن الامور اهمالا منه ماخوذ من الارض الغفل وهي التي لا علم بها ولا اثر عمارة وناقة غفل لا سمة بها ورجل غفل لم يجرب الامور وقال الكسائي ارض غفل لم تمطر غفلت عن الشي غفلة وغفولا واغفلت الشي تركته على ذكر منك قوله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت كررها لانها تضمنت معنى التهديد والتخويف اي اذا كان اولئك الانبيا على امامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فانتم احرى فوجب التاكيد فلذلك كررها قوله تعالى سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فيه احدى عشرة مسلة الاولى قوله تعالى سيقول السفها من الناس اعلم الله سبحانه وتعالى

حزب

انهم سيقولون في تحويل المومنين من الشام الى الكعبة ما ولاهم وسيقول بمعنى قال جعل المستقبل موضع الماضي دلالة على استدامة ذلك وانهم يستمرون على ذلك القول وخص بقوله من الناس لان السفه يكون في جمادات وحيوان والمراد من السفها جمع من قال ما ولاهم ما ولاهم والسفها جمع واحده سفيه وهو الخفيف العقل من قولهم ثوب سفيه اذا كان خفيف النسج وقد تقدم والنسا سفايه وقال المورج السفيه البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم قطرب الظلوم الجهول والمراد بالسفها هنا اليهود الذين بالمدينة قاله مجاهد السدي المنافقون الزجاج كفار قريش لما انكروا تحويل القبلة قالوا قد اشتاق محمد الى مولده وعن قريب يرجع الى دينكم وقالت اليهود قد التبس عليه امره وقال المنافقون ما ولاهم عن قبلتهم واستهزوا بالمسلمين وولاهم عدلهم وصرفهم

**الثانية** روى الايمة واللفظ لملك عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وخرج البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على اهل المسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل ان يحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ففي هذه الرواية صلاة العصر وفي رواية ملك صلاة العصر وفي رواية ملك صلاة الصبح وقيل نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وذكر ابو الفرج ان عباد بن بشر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة وذكر ابو عمر في التمهيد عن نويلة بنت اسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة الظهر فاقبل عباد بن بشر بن قيظي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة او قال البيت الحرام فتحول الرجال مكان النسا وتحول النسا مكان الرجال وقيل ان الاية نزلت في غير صلاة وهو الاكثر وكان اول صلاة الى الكعبة العصر والله اعلم وروي ان اول من صلى الى الكعبة حين صرفت القبلة عن بيت المقدس ابو سعيد بن المعلى وذلك انه كان مجتازا على المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرا هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السما حتى فرغ من الاية فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون اول من صلى فتوارينا فصليناهما ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس الظهر يوميذ قال ابو عمر ليس لابي سعيد بن المعلى غير هذا الحديث وحديث كنت اصلي في فضل الفاتحة خرجه البخاري وقد تقدم

**الثالثة** واختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة فقيل حولت بعد ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كما في البخاري وخرجه الدارقطني عن البرا ايضا قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله هوى نبيه فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السما الاية ففي هذه الرواية ستة عشر شهرا من غير شك وروى ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان تحويلها كان قبل بدر بشهرين قال ابراهيم بن اسحاق وذلك في رجب من سنة اثنتين وقال ابو حاتم البستي صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سوا وذلك ان قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وامره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثا للنصف من شعبان

**الرابعة** واختلف العلما ايضا في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة اقوال فقال الحسن كان ذلك منه عن راي واجتهاد وقاله عكرمة وابو العالية الثاني انه كان مخيرا بينه وبين الكعبة فاختار القدس طمعا في ايمان اليهود واستمالتهم قاله الطبري وقال الزجاج امتحانا للمشركين لانهم الفوا الكعبة الثالث وهو الذي عليه الجمهور ابن عباس وغيره وجب عليه استقباله بامر الله تعالى ووحيه لا محالة ثم نسخه الله وامره ان يستقبل بصلاته الكعبة واستدلوا بقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه

**الخامسة** واختلفوا

واختلفوا ايضا حين فرضت عليه الصلاة اولا بمكة هل كانت الى بيت المقدس او الى مكة على قولين فقالت طائفة الى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا ثم صرفه الله الى الكعبة قاله ابن عباس وقال اخرون اول ما افترضت الصلاة عليه الى الكعبة ولم يزل يصلي اليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة ابراهيم واسمعيل فلما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الخلاف ثم صرفه الله الى الكعبة وقال ابو عمر وهذا اصح القولين عندي قال غيره وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اراد ان يستالف اليهود فتوجه الى قبلتهم ليكون ذلك ادعى لهم فلما تبين عنادهم وايس منهم احب ان يحول الى الكعبة فكان ينظر الى السما وكانت محبته الكعبة لانها قبلة ابراهيم عن ابن عباس وقيل لانها كانت ادعى للعرب الى الاسلام وقيل مخالفة لليهود عن مجاهد وروي عن ابي العالية الرياحي انه قال كان مسجد صالح عليه السلام وقبلته الى الكعبة قال وكان موسى عليه السلام يصلي الى الصخرة نحو الكعبة وهي قبلة الانبيا عليهم السلام

**السادسة** في هذه الاية دليل واضح على ان في احكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا واجمعت عليه الامة الا من شذ واجمع العلما على ان القبلة اول ما نسخ من القران وانها نسخت مرتين على احد القولين المذكورين في المسألة قبل

**السابعة** ودلت ايضا على جواز نسخ السنة بالقران وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس وليس في ذلك قران فلم يكن الحكم الا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقران وعلى هذا يكون كنت عليها بمعنى انت عليها

**الثامنة** وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد وذلك ان استقبال بيت المقدس كان مقطوعا به من الشريعة عندهم ثم ان اهل قبا لما اتاهم الاتي فاخبرهم ان القبلة قد حولت الى المسجد الحرام قبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون وقد اختلف العلما في جوازه عقلا ووقوعه فقال ابو حاتم والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد الشرع به ووقوعه فقال ابو حاتم والمختار جواز ذلك عقلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قبا وبدليل انه كان عليه السلام ينفذ احاد الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته بدليل الاجماع من الصحابة على ان القران والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد فلا ذاهب الى تجويزه من السلف والخلف احتج من منع ذلك بانه يفضي الى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون واما قصة اهل قبا وولاة النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على قراين افادتهم العلم اما نقلا وتحقيقا واما احتمالا وتقديرا وتتميم هذا السوال والجواب في اصول الفقه

**التاسعة** وفيها دليل على ان من لم يبلغه الناسخ انه متعبد بالحكم الاول خلافا لمن قال ان الحكم الاول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به والاول اصح لان اهل قبا لم يزالوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم الاتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة فالناسخ اذا حصل في الوجود فذلك رافع لا محالة لكن بشرط العلم به لان الناسخ خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه وفايدة هذا الخلاف في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد ام لا وعليه تنبني مسلة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله او موته وفيه قولان لعلمائنا وكذلك المقارض والحاكم اذا مات من ولاه او عزل والصحيح ان ما فعله كل واحد من هولا فعل ولا يرد حكمه قال القاضي عياض ولم يختلف المذهب في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها احكام حر فيما بينه وبين الناس واما بينه وبين الله تعالى فجايزة ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر وانما اختلفوا فيمن يطرا عليه موجب يغير حكم عبادته وهو فيها بنا على مسلة اهل قبا فمن صلى على حال ثم تغيرت به حالته تلك قبل ان يتم صلاته انه يتمها ولا يقطعها ويجزيه ما مضى وكذلك كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة او ابتدا صلاته صحيحا فمرض او مريضا ففصح او قاعدا ثم قدر على القيام او امة عتقت وهي في الصلاة انها تاخذ قناعها وتبني قلت وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطرا عليه الما انه لا يقطع كما تقدم لمالك والشافعي رحمهما الله وقيل يقطع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وسياتي

**العاشرة** وفيها دليل على قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه

في توجيهه ولانه ورسله اجاد الافاق ليعلموا الناس دينهم فيلقوهم سنة رسوله من
الاوامر والنواهي **الحادية عشرة** وفيها دليل على ان القران كان ينزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء وفي حال بعد حال على حسب الحاجة الى
حتى اكمل الله دينه كما قال اليوم اكملت لكم دينكم **قوله تعالى** قل لله المشرق والمغرب
اقام حجة ان له ملك المشارق والمغارب وما بينهما فله ان يامر بالتوجه الى
جهة شاء وقد تقدم قوله تعالى يهدي من يشاء اشارة الى هداية الله تعالى هذه
الامة الى قبلة ابراهيم والله تعالى اعلم والصراط الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج
فيه وقد تقدم **قوله** تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فيه
اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى وكذلك جعلناكم المعنى ان الكعبة وسط الارض كذلك
جعلناكم المعنى ان الكعبة وسط الارض كذلك جعلناكم امة وسطا اي جعلناكم دون
الانبياء وفوق الامم والوسط العدل واصل هذا ان احمد الاشياء اوسطها روى الترمذي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا قال عدلا قال هذا حديث حسن صحيح وفي التنزيل قال اوسطهم اي
اعدلهم وخيرهم وقال زهير

هم وسط يرضى الانام بحكمهم ... اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

اخر

انتم اوسط حي علموا ... بصغير الامر واحدى الكبر

اخر

لا تذهبن في الامور فرطا ... لا تسألن ان سالت شططا
وكن من الناس جميعا وسطا

ووسط الوادي خير موضع فيه واكثره كلأ وماء
ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا اي هذه الامة لم تغل غلو
النصارى في انبيائهم ولا قصروا تقصير اليهود في انبيائهم وفي الحديث خير الامور
اوساطها وفيه عن علي رضي الله عنه عليكم بالنمط الاوسط فاليه ينزل العالي واليه
يرتفع النازل وفلان من اوسط قومه وانه لواسطة قومه اي من خيارهم
واهل الحسب منهم وقد وسط وساطة وسطة وليس من الوسط الذي بين
شيئين في شيء والوسط بسكون السين الظرف تقول صليت وسط القوم وجلست
وسط الدار لانه اسم قال الجوهري وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط
وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه **الثانية**
قوله تعالى لتكونوا نصب بلام كي اي لان تكونوا خبر كان على الناس اي في المحشر
شهداء
الانبياء على اممهم كما ثبت في البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول
هل بلغت فيقول نعم فيقول لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول
من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيدا
فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا وذكر هذا الحديث مطولا ابن المبارك بمعناه وفيه
فيقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف
تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وانزلت علينا عهدك
وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب
صدقوا فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن انعم انه يشهد يومئذ امة
محمد الا من كان في قلبه احنة على اخيه وقالت طائفة معنى الاية يشهد بعضكم
على بعض بعد الموت كما ثبت في صحيح مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال حين مرت به جنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت وجبت وجبت
قال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت
ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
انتم شهداء الله في الارض اخرجه البخاري بمعناه وفي بعض طرقه في غير الصحيحين

وتلى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وروى ابان وليث
عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا لم يعطها الا الانبياء كان الله اذا بعث النبي
قال ادعني استجب لك وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان الله اذا بعث
النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم
في الدين من حرج وكان الله اذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة
شهداء على الناس خرجه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول **الثالثة** قال علماؤنا
انبانا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما انعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية
خطير الشهادة على جميع خلقه فجعلنا اولا مكانا وان كنا اخرا زمانا كما قال عليه السلام
نحن الاخرون الاولون وهذا دليل على انه لا يشهد الا العدول ولا ينفذ قول الغير
على الغير الا ان يكون عدلا وسياتي بيان العدالة وحكمها في اخر السورة ان شاء الله تعالى
**الرابعة** وفيه دليل على صحة الاجماع ووجوب الحكم به لانهم اذا كانوا عدولا شهدوا
على الناس فكل عصر شهيد على من بعده فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين
على من بعدهم واذ جعلت الامة شهداء فقد وجب قبول قولهم ولا معنى لقول
من قال اريد به جميع الامة لانه حينئذ لا يثبت اجماع الى قيام الساعة وبيان
هذا في كتب الاصول وقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا قيل معناه باعمالكم
يوم القيامة وقيل عليكم بمعنى لكم اي يشهد لكم بالايمان وقيل اي يشهد عليكم
بالتبليغ لكم **قوله** تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قيل المراد بالقبلة هنا
القبلة الاولى لقوله كنت عليها وقيل الثانية فتكون الكاف زائدة اي انت الان
عليها كما تقدم وكما قال كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم في قول بعضهم وسياتي
**قوله** عز وجل الا لنعلم من يتبع الرسول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه معنى
لنعلم لنرى والعرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم لقوله تعالى
الم تر كيف فعل ربك بمعنى الم تعلم وقيل المعنى الا لتعلموا انا نعلم فان المنافقين
كانوا في شك من علم الله تعالى بالاشياء قبل كونها وقيل المعنى لنميز اهل
اليقين من اهل الشك حكاه ابن فورك وذكره الطبري عن ابن عباس وقيل
المعنى الا ليعلم النبي واتباعه واخبر تعالى بذلك عن نفسه كما يقال فعل الامير
كذا وانما فعله اتباعه ذكره المهدوي وهو جيد وقيل معناه لنعلم نحن فاضاف
علمه الى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا كما كنى عن نفسه سبحانه في قوله يا ابن
ادم مرضت فلم تعدني الحديث والله اعلم والاول اظهر وان معناه علم المعاينة
الذي يوجب الجزاء وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة علم ما يكون قبل
ان يكون تختلف الاحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل
تعلقا واحدا وهكذا كما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى وليعلم الله
الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين
وما اشبه والاية جواب لقريش في قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
وكانت قريش تالف الكعبة فاراد الله عز وجل ان يمتحنهم بغير ما الفوه ليظهر
من يتبع الرسول ممن لا يتبعه وقرا الزهري الا ليعلم فمن في موضع رفع على هذه
القراءة لانها اسم لم يسم فاعله وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول يتبع الر
سول
يعني فيما امر من استقبال القبلة ممن ينقلب على عقبيه يعني ممن يرتد عن دينه
لان القبلة لما حولت ارتد من المسلمين قوم ونافق قوم ولهذا قال وان كانت لكبيرة
اي تحويلها قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والمعنى في العربية وان
كانت التحويلة **قوله تعالى** وان كانت لكبيرة ذهب الفراء الى ان ان واللام بمعنى
ما والا والبصريون يقولون هي ان الثقيلة خففت وقال الاخفش اي وان كانت
القبلة او التحويلة او التولية لكبيرة الا على الذين هدى الله اي خلق الهدى الذي
هو الايمان في قلوبهم كما قال اولئك كتب في قلوبهم الايمان **قوله** تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم اتفق العلماء على انها نزلت فيمن مات وهو يصلي الى
بيت المقدس كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب على ما تقدم وخرج
الترمذي عن ابن عباس قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول

كيف باخواننا الذين ماتوا يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم الاية وقال هذا حديث حسن صحيح فسمى الصلاة ايمانا لاشتمالها على نية
وعمل وقال مالك انى لاذكر بهذه الاية قول المرجئة ان الصلاة ليست من
وقول
الايمان قال محمد بن اسحاق وما كان الله ليضيع ايمانكم اى بالتوجه الى القبلة
وتصديقكم لنبيكم وعلى هذا معظم المسلمين والاصوليين وقد روى ابن وهب
وابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب عن مالك وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلاتكم **قوله** تعالى ان الله بالناس لرءوف رحيم الرافة اشد من الرحمة وقال
ابو عمرو بن العلاء الرافة اكثر من الرحمة والمعنى متقارب وقد اتينا على لغته
واشتقاقه ومعانيه فى الكتاب الاسنى فى شرح اسماء الله الحسنى فلينظر هناك وقرا
الكوفيون وابو عمرو لرؤف على فعل وهى لغة بنى اسد
ومنه قول الوليد بن عقبة

وشر الطالبين فلا تكنه ... يقاتل عمه الرؤف الرحيم

وحكى الكسائى ان لغة بنى اسد لرأف على فعل وقرا ابو جعفر ابن القعقاع
لرؤف مثقلا بغير همز وكذلك يسهل كل همزة فى كتاب الله تعالى ساكنة كانت او متحركة
**قوله** تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الاية قال العلماء هذه الاية مقدمة
على النزول على قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ومعنى تقلب وجهك
فى السماء تحول وجهك الى السماء قاله الطبرى والزجاج اى تقلب عينيك فى النظر
الى السماء والمعنى متقارب قال السدى كان اذا صلى نحو بيت المقدس
الى السماء ينظر ما يومر به وكان يحب ان يصلى الى قبل الكعبة فانزل الله
تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء وروى ابو اسحاق عن البراء قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر
شهرا او ستة عشر شهرا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء وقد تقدم هذا
المعنى والقول فيه والحمد لله وخص السماء بالذكر اذ هى مختصة بتعظيم ما
اضيف اليها ويعود منها كالمطر والوحى والرحمة ومعنى ترضاها تحبها **قوله** تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فول وجهك
شطر اى ناحية المسجد الحرام يعنى الكعبة ولا خلاف فى هذا قيل حيال البيت
كله عن ابن عباس وقال ابن عمر حيال الميزاب من الكعبة قال ابن عطية
والميزاب هو قبلة المدينة واهل الشام وهناك قبلة اهل الاندلس قلت
وروى ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الارض فى مشارقها ومغاربها من امتى **الثانية** قوله تعالى وقوله شطر
يشطر له محامل تكون الناحية والجهة كما فى هذه الاية وهو ظرف مكان كما تقول
تلقاه وجهته وانتصب الظرف لانه فضلة بمنزلة المفعول وايضا فان
الفعل واقع فيه وقال داود بن ابى هند ان فى حرف ابن مسعود فول وجهك
تلقا المسجد الحرام
وقال الشاعر

اقول لام زنباع اقيمى ... صدور العيس شطر بنى تميم

وقال اخر

وقد اظلكم من شطر ثغركم ... هول له ظلم يغشاكم قطعا

وقال اخر

الا من مبلغ عمرا رسولا ... وما تغنى الرسالة شطر عمرو

وشطر الشىء نصفه ومنه الحديث الطهور شطر الايمان ويكون من الاضداد يقال
شطر الى كذا اذا اقبل نحوه وشطر عن كذا اذا بعد منه واعرض عنه فاما الشاطر
من الرجال فلانه قد اخذ فى نحو غير الاستوا وهو الذى اعيا اهله خبثا وقد شطر وشطر بالضم
شطارة فيهما وسيل بعضهم عن الشاطر فقال هو من اخذ فى البعد عما نهى الله عنه
**الثا**

لا خلاف بين العلماء ان الكعبة قبلة فى كل افق واجمعوا على ان من شاهدها وعاينها
فرض عليه استقبالها وانه ان ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها
فلا صلاة له وعليه اعادة كل ما صلى ذكره ابو عمر واجمعوا على ان كل من غاب
عنها ان يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها فان خفيت عليه فعليه ان يستدل
على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن ان يستدل
به على ناحيتها ومن جلس فى المسجد الحرام فليكن وجهه الى الكعبة وينظر
اليها ايمانا واحتسابا فانه يروى ان النظر الى الكعبة عبادة قاله عطاء ومجاهد
**الثالثة** واختلفوا هل فرض الغايب استقبال العين او الجهة فمنهم من قال
بالاول قال ابن العربى وهو ضعيف لانه تكليف ما لا يوصل اليه ومنهم من قال
بالجهة وهو الصحيح لثلاثة اوجه الاول انه الممكن الذى يرتبط به التكليف والثانى
انه المامور به فى القران لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام **الثالث**
ان العلماء احتجوا بالصف الطويل الذى يعلم قطعا انه اضعاف عرض البيت **الرابعة**
فى هذه الاية حجة واضحة لما ذهب اليه مالك ومن وافقه فى ان المصلى حكمه ان ينظر
امامه لا الى موضع السجود وقال الثورى والشافعى وابو حنيفة والحسن بن حى
يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده وقال شريك القاضى ينظر فى القيام
الى موضع سجوده وفى الركوع الى موضع قدميه وفى السجود الى موضع انفه وفى
القعود الى حجره قال ابن العربى انما ينظر امامه فانه ان حنى راسه ذهب بعض
القيام المفترض عليه فى الراس وهو اشرف الاعضاء وان اقام راسه وتكلف
النظر ببصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج وما جعل علينا فى الدين من
حرج اما ان ذلك افضل لمن قدر عليه **قوله تعالى** وان الذين اوتوا الكتاب
يريد اليهود والنصارى ليعلمون انه الحق من ربهم يعنى تحويل الكعبة من بيت
المقدس فان قيل كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا فى كتابهم قيل عنه
جوابان احدهما انهم لما علموا من كتابهم ان محمدا نبى علموا انه لا يقول الا
الحق ولا يامر الا به الثانى انهم علموا من دينهم جواز النسخ وان جحده بعضهم
فصاروا عالمين بجواز القبلة قوله تعالى وما الله بغافل عما يعملون تقدم معناه
وقرا ابن عامر وحمزة والكسائى تعملون بالتاء على مخاطبة اهل الكتاب او امة محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى الوجهين فهو اعلام بان الله تعالى لا يهمل اعمال العباد ولا يغفل
عنها **قوله تعالى** ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك
لانهم كفروا وقد تبين لهم الحق وليس تنفعهم الايات اى العلامات وجمع قبلة
فى التكسير قبل وفى التسليم قبلات ويجوز ان يبدل من الكسرة فتحة فتقول
قبلات ويجوز ان تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قبلات ولئن
اجيبت بجواب لو وهى ضدها فى ان لو تطلب فى جوابها المضى والوقوع ولئن تطلب الاستقبال
فقال الاخفش والفراء اجيبت بجواب لو لان المعنى ولو اتيت وكذلك تجاب لو بجواب
لئن تقول لو احسنت احسن اليك ومثله قوله تعالى ولئن ارسلنا ريحا فراوه مصفرا
لظلوا اى ولو ارسلنا ريحا وخالفهما سيبويه فقال ان معنى لئن مخالف لمعنى
لو فلا تدخل واحدة منهما على الاخرى فالمعنى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب
بكل اية لا يتبعون قبلتك قال سيبويه ومعنى ولئن ارسلنا ريحا فراوه مصفرا
ليظلن وقوله تعالى وما انت بتابع قبلتهم لفظ خبر ويتضمن الامر اى
فلا تركن الى شىء من ذلك ثم اخبر تعالى ان اليهود ليست متبعة قبلة النصارى
ولا النصارى متبعة قبلة اليهود عن السدى وابن زيد فهذا اعلام باختلافهم
وتدابرهم وضلالهم وقال قوم المعنى وما من اسلم منهم بمتبع قبلة
من لم يسلم ولا من لم يسلم متبع قبلة من اسلم والاول اظهر والله سبحانه
اعلم **قوله تعالى** ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم الخطاب للنبى صلى
الله عليه وسلم والمراد امته ممن يجوز ان يتبع اهواءهم فيصير باتباعه ظالما وليس يجوز
ان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالما فهو محمول على ارادة امته لعصمته
صلى الله عليه وسلم وقطعنا ان ذلك لا يكون منه وخوطب النبى صلى الله عليه وسلم
ما يكون به ظالما فهو محمول على ارادة امته لتعظيم الامر ولانه المنزل عليه والاهواء جمع

هوى وقد تقدم وكذا من العلم تقدم وكذا اهوايهم ايضا فلا معنى لاعادته قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه الابيات الذين في موضع رفع بالابتداء والخبر يعرفونه ويصلح ان يكون في موضع خفض على الصفة للظالمين ويعرفون في موضع خفض على الصفة للظالمين ويعرفون في موضع الحال اي يعرفون نبوته وصدق رسالته قاله الضمير عايد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله قتادة ومجاهد وغيرهما وقيل يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة انه حق قاله ابن عباس وابن جريج وان كانت الصفة لان الانسان يمر عليه من زمنه برهة ولا يعرفون فيها نفسه ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ابنه وروي ان عمر قال لعبد الله بن سلام اتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك فقال نعم واكثر بعث الله امينه في سمايه الى امينه في ارضه بنعته فعرفته وابني لا ادري ما كان من امه وقوله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق يعني محمدا صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد وقتادة وخصيف وقيل استقبال الكعبة على ما ذكرناه انفا قوله تعالى وهم يعلمون ظاهر في صحة الكفر عنادا ومثله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله تعالى الحق من ربك يعني استقبال الكعبة لا ما اخبرك به اليهود من قبلتهم وروي عن علي رضي الله عنه انه قرا الحق منصوبا بيعلمون اي يعلمون الحق ويصح نصبه على تقدير الزم الحق والرفع على الابتدا او على اضمار فعل اي جاءك الحق قال النحاس فاما الذي في الانبيا الحق فهم معرضون فلا نعلم احدا قراه الا منصوبا والفرق بينهما ان الذي في سورة البقرة مبتدا اية والذي في الانبيا ليس كذلك والله اعلم قوله تعالى فلا تكونن من الممترين اي من الشاكين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته يقال امترى فلان في كذا اذا اعترضه اليقين مرة والشك اخرى فدافع احداهما الاخرى ومنه المراء لان كل واحد منهما يشك في قول صاحبه والامتراء في الشي الشك فيه وكذلك التماري وانشد الطبري شاهدا على ان الممترين الشاكون قول الاعشى

تدر على اسوق الممترين ركضا اذا ما السراب ارجحن

قال ابن عطية ووهم في هذا لان ابا عبيدة وغيره قال الممترون في البيت هم الذين يمرون الخيل بارجلهم همزا لتجري كانهم يحتلبون الجري منها وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري قلت معنى الشك فيه والمبس في البيت مجي الشك كما قال الطبري موجود لانه يحتمل ان يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهده منه من الجري ام لا لئلا يكون اصابه شي او يكون هذا عند اول شراه فيجريه ليعلم مقدار جريه قال الجوهري ومريت الفرس اذا استخرجت ما عنده من الجري بسوط او غيره والاسم المرية وقد تضم ومريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامترى اذا ذر لبنها والاسم المرية الشك وقد تضم وقري بهما

## قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات

فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولكل وجهة الوجهة وزنها فعلة من المواجهة والوجهة والوجه والجهة بمعنى واحد والمراد القبلة اي انهم لا يتبعون قبلتك وانت لا تتبع قبلتهم ولكل وجهة اما بحق واما بهوى الثانية قوله تعالى هو موليها هو عايد على لفظ كل لا على معناه لانه لو كان على المعنى لقال هم مولوها وجوههم فالها والالف مفعول اول والمفعول الثاني محذوف اي هو موليها وجهه ونفسه والمعنى لكل صاحب ملة قبلة صاحب القبلة موليها وجهه على لفظ كل وهو قول الربيع وعطا وابن عباس وقرا ابن عباس وابن عامر مولاها على ما لم يسم فاعله والضمير على هذه القراة لواحد اي لكل واحد من الناس قبلة الواحد مولاها اي مصروف اليها قاله الزجاج ويحتمل ان يكون على قراة الجماعة وهو ضمير اسم الله عز وجل وان لم يجر له ذكر اذ معلوم ان الله عز وجل فاعل ذلك والمعنى لكل صاحب ملة قبلة الله موليها اياه وحكى الطبري ان قوما قرووا ولكل وجهة بالاضافة في كل الى وجهة قال ابن عطية وخطاها الطبري

وهي متجهة اي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاكموها ولا يعترضوا فيما امركم من هذه وهذه اي انما عليكم الطاعة في الجميع وقدم قوله ولكل وجهة على الامر في قوله فاستبقوا الخيرات للاهتمام بالوجهة كما تقدم المفعول وذكر ابو عمرو هذه القراة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلمت الواو في وجهة للفرق بين عدة وزنة لان جهة ظرف وتلك مصادر قال ابو علي ذهب قوم الى انه مصدر شذ عن القياس فسلم وقوم الى انه اسم وليس بمصدر وقال غير ابي علي واذا اردت المصدر قلت جهة وقد يقال الجهة في الظرف الثالثة قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اي الى الخيرات فحذف الحرف اي بادروا ما امركم الله وعزم من استقبال البيت الحرام فانه وان كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال الى جميع الطاعات بالعموم فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الاي والمعنى المراد المبادرة بالصلاة اول وقتها والله تعالى اعلم روى النساي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المهجر الى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البيضة وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله واخرجه مالك عن يحيى ابن سعيد قوله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الصلاة في اول وقتها وفي حديث ابن مسعود اول وقتها باسقاط في وروي ايضا عن ابراهيم ابن عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله زاد ابن العربي فقال ابو بكر رضوان الله احب الينا من عفوه فان رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين وهذ اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة اخر الوقت افضل لانه وقت الوجوب فاما مالك ففصل القول فاما الصبح والمغرب فاول الوقت فيهما افضل اما الصبح فلحديث عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي رواية متلفعات واما المغرب فلحديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اخرجهما مسلم واما العشا فتاخيرها افضل لمن قدر عليه روى ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة وفي البخاري عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى وذكر الحديث قال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها واما الظهر فانها تاتي الناس غفلة فيستحب تاخيرها كثيرا قليلا حتى يتاهبوا ويجتمعوا قال ابو الفرج قال مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا صلاة الظهر في شدة الحر قال ابن ابي اويس فكان يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ويقول تلك صلاة الخوارج وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة واذا كان البرد عجل قال ابو عيسى الترمذي وقد اختار قوم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق قال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان ينتابه اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب اليه ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله انما الرخصة لمن ينتاب من البعد للمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن

بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد واما العصر فتقديمها افضل ولا خلاف في مذهبنا ان تاخير الصلاة رجاء الجماعة افضل من تقديمها فان فضل الجماعة معلوم وفضل اول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم اولى قاله ابن العربي **الرابعة** قوله تعالى اينما تكونوا شرط وجوابه يات بكم الله جميعا يعني يوم القيامة ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ذكر من الاعادة بعد الموت والبلى **قوله** تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام قيل هذا تاكيد للامر باستقبال الكعبة والاهتمام بها لان موقع التحويل كان صعبا في نفوسهم جدا فاكد الامر ليرى الناس الاهتمام به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم اليه وقيل اراد بالاول ول وجهك شطر الكعبة اي عاينها اذا صليت تلقاءها ثم قال وحيث ما كنتم فولوا معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره ثم قال ومن حيث خرجت يعني وجوب الاستقبال في الاسفار فكان هذا امرا بالتوجه الى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الارض **قلت** هذا القول احسن من الاول لان فيه حمل كل اية على فائدة وقد روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به اخرجه ابو داود ايضا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وذهب مالك الى انه لا يلزمه الاستقبال لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقد تقدم **قلت** ولا تعارض بين الحديثين لان هذا من باب المطلق والمقيد فقول الشافعي اولى وحديث انس في ذلك حديث صحيح ويروى ان جعفر بن محمد سئل ما معنى تكثير القصص في القران فقال علم الله ان كل الناس لا يحفظ القران فلو لم تكن القصص مكررة لجاز ان يكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض فكررت لتكون عند من حفظ البعض **قوله تعالى** لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال مجاهد هم مشركو العرب وحجتهم قولهم راجعت قبلتنا وقد اجيبوا عن هذا بقوله قل لله المشرق والمغرب وقيل معنى لئلا يكون للناس عليكم حجة لئلا يقولوا لكم قد امرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها فلما قال جل وعز وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره زال هذا وقال ابو عبيدة ان الا هاهنا بمعنى الواو اي والذين ظلموا جعلوا استثناء بمعنى الواو ومنه قول **الشاعر**

ما بالمدينة دار غير واحدة ۔ دار الخليفة الا دار مروانا

كانه قال الا دار الخليفة ودار مروان وكذا قيل في قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي والذين امنوا وابطل الزجاج هذا القول وقال وذا خطا عند الحذاق من النحويين وفيه بطلان المعاني وتكون الا وما بعدها مستغنى عن ذكرهما والقول عندهم ان هذا استثناء ليس من الاول اي لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحتجون قال ابو اسحاق الزجاج اي عرفكم الله امر الاحتجاج في القبلة في قوله ولكل وجهة هو موليها لئلا يكون للناس عليكم حجة الا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح له كما يقول ما لك علي حجة الا الظلم والا ان تظلمني اي ما لك حجة البتة ولكنك تظلمني وسمى ظلمه حجة لان المحتج به سماه حجة وان كانت داحضة وقال قطرب يجوز ان يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا على الذين ظلموا فالذين بدل من الكاف والميم في عليكم وقالت فرقة الا الذين استثناء متصل روي معناه عن ابن عباس وغيره واختاره الطبري وقال نفى الله ان يكون لاحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في استقبالهم الكعبة والمعنى لا حجة لاحد عليكم الا الحجة الداحضة حيث قالوا ما ولاهم وتحير محمد في دينه وما توجه الى قبلتنا الا انا كنا اهدى منه وغير ذلك من الاقوال التي لم تنبعث الا من عابد وثن او من يهودي او من منافق والحجة بمعنى المحاجة اي المخاصمة والمجادلة وسماها تعالى حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة وقال

ابن عطية وقيل ان الاستثناء منقطع وهذا على ان يكون المراد بالناس اليهود ثم استثنى كفار العرب كانه قال لكن الذين ظلموا يحاجونكم وقوله منهم يرد هذا التاويل والمعنى لكن الذين ظلموا يعني كفار قريش في قولهم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا كله ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود وقرا ابن عباس وزيد بن علي وابن زيد الا الذين ظلموا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى الاستفتاح فيكون الذين ظلموا ابتداء او على معنى الاغراء فيكون الذين منصوبا بفعل مقدر **قوله تعالى** فلا تخشوهم واخشوني يريد الناس والخشية اصلها طمانينة في القلب تبعث على التوقي والخوف فزع القلب تخف له الاعضاء ولخفة الاعضاء به سمي خوفا ومعنى الاية التحقير لكل من سوى الله والامر باطراح امرهم ومراعاة امر الله تعالى **قوله** تعالى ولاتم نعمتي عليكم معطوف على لئلا يكون اي ولان اتم قاله الاخفش وقيل مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر التقدير ولاتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلتي قاله الزجاج واتمام النعمة الهداية الى القبلة وقيل دخول الجنة قاله سعيد بن جبير ولم يتم نعمة الله على عبد حتى يدخل الجنة ولعلكم تهتدون تقدم **قوله تعالى** كما ارسلنا فيكم الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف والمعنى ولاتم نعمتي عليكم اتماما مثل ما ارسلنا قاله الفراء قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال اي ولاتم نعمتي عليكم في بيان سنة ابراهيم مثل ما ارسلنا وقيل المعنى ولعلكم تهتدون اهتداء مثل ما ارسلنا وقيل هي في موضع نصب على الحال والمعنى ولاتم نعمتي عليكم في بيان سنة ابراهيم مثل ما ارسلنا وقيل المعنى ولعلكم تهتدون اهتداء مثل ما ارسلنا وقيل هي واقع على ان النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة وان الذكر المامور به في عظمه كعظم النعمة وقيل معنى الكلام على التقديم والتاخير اي فاذكروني كما ارسلنا روي عن علي رضي الله عنه واختاره الزجاج اي كما ارسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فاذكروني بالتوحيد والتصديق به والوقف على تهتدون على هذا القول جائز **قلت** وهذا اختيار الترمذي الحكيم في كتابه اي كما فعلت بكم هذا من المنن التي عددتها عليكم فاذكروني بالشكر اذكركم بالمزيد لان في ذكركم ذلك شكرا لي وقد وعدتم المزيد على الشكر وهو قوله لئن شكرتم لازيدنكم فالكاف في قوله كما هنا وفي الانفال كما اخرجك ربك وفي اخر الحجر كما انزلنا على المقتسمين متعلقة بما بعده على ما ياتي **قوله** تعالى فاذكروني اذكركم امر وجوابه وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم واصل الذكر التنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له وسمي الذكر باللسان ذكرا لانه دلالة على الذكر القلبي غير انه لما كثر اطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم ومعنى الاية اذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب والمغفرة قاله سعيد بن جبير وقال ايضا الذكر طاعة الله فمن لم يطعه لم يذكره وان اكثر التسبيح والتهليل وقراءة القران وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الله فقد ذكر الله وان اقل صلاته وصومه وصنيعه للخير ذكره ابو عبد الله بن خويز منداد في احكام القران له وقال ابو عثمان النهدي اني لاعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها قيل له ومن اين تعلمها قال يقول الله عز وجل فاذكروني اذكركم وقال السدي ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله عز وجل لا يذكره مؤمن الا ذكره الله برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره الله بعذاب وسئل ابو عثمان فقيل له نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله على ان زين جارحة من جوارحكم بطاعته وقال ذو النون المصري رحمه الله تعالى من ذكر الله ذكرا على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شيء وحفظ الله عليه كل شيء وكان له عوضا من كل شيء وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله والاحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها الايمة وروى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرائع الاسلام كثرت علي فانبئني منها بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل وخرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه وسياتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وان المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات **قوله** تعالى واشكروا لي ولا تكفرون قال الفراء يقال شكرتك وشكرت لك ونصحتك ونصحت لك والفصيح الاول والشكر معرفة الاحسان

والنحوث به واصله في اللغة الظهور وقد تقدم فشكر العبد لله ثناؤه عليه بذكر احسانه اليه وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له الا ان شكر العبد نطق باللسان واقرار بالقلب بانعام الرب مع الطاعات **قوله** تعالى بي ولك حذفت منه نون الجماعة وهذه نون المتكلم وحذفت اليا لانها راس اية واثباتها احسن في غير القران اي لا تكفروا نعمتي واياديّ فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب وقد مضى القول في الكفر لغة ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة فلا معنى لاعادته **قوله** ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء هذا مثل قوله تعالي في الاية الاخرى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون وهنالك ياتي الكلام في الشهداء واحكامهم ان شاء الله تعالي واذا كان الله تعالي يحييهم بعد الموت ليرزقوا على ما ياتي فيجوز ان يحيي الكفار ليعذبهم ويكون فيه دليل على عذاب القبر والشهداء احياء كما قال تعالي وليس معناه انهم سيحيون اذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق اذ ليس احد الا سيحيى ويدل على هذا قوله تعالي ولكن لا تشعرون والمؤمنون يشعرون انهم سيحيون وارتفع اموات على اضمار مبتدا وكذلك بل احياء اي هم اموات وهم احيا ولا يصح اعمال القول فيه لانه ليس بينه وبينه مناسبة كما يصح في قولك قلت كلاما وحجة **قوله** تعالي ولنبلونكم هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين وقال غيره لما ضمت الى النون الثقيلة بني الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر والبلا يكون حسنا ويكون سيئا واصله المحنة وقد تقدم والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزا كما تقدم وقيل انما ابتلوا بهذا ليكون اية لمن بعدهم فيعلموا انهم انما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق وقيل اعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه انه يصيبهم فيوطنوا انفسهم عليه فيكون ابعد لهم من الجزع وفيه تعجيل ثواب الله تعالي على العزم وتوطين النفس **قوله** تعالي بشيء لفظ مفرد ومعناه الجمع وقرا الضحاك باشيا على الجمع وقرا الجمهور بالتوحيد اي بشيء من هذا وشيء من هذا واكتفى بالاول ايجازا من الخوف اي خوف العدو والجوع في القتال قاله ابن عباس وقال الشافعي هي في قول ابن عباس الجوع في شهر رمضان ونقص من الاموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار وقيل بالجوائح المتلفة وقال الشافعي بالزكوات المفروضة والانفس قال ابن عباس بالقتل والموت في الجهاد وقال الشافعي يعني بالامراض والثمرات قال الشافعي موت الاولاد وولد الولد ثمرة قلبه كما جا في الخبر على ما ياتي وقال ابن عباس المراد قلة النبات وانقطاع البركات **قوله** تعالي وبشر الصابرين اي بالثواب على الصبر والصبر اصله الحبس وثوابه غير مقدر وقد تقدم لكن لا يكون ذلك الا بالصبر عند الصدمة الاولى كما روى البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى واخرجه مسلم اتم منه اي انما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه انما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها فانه يدل على قوة القلب وتثبته في مقام الصبر واما اذا بردت حرارة المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب على كل عاقل ان يلتزم عند المصيبة ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث وقال سهل بن عبد الله التستري لما قال تعالي وبشر الصابرين صار الصبر عيشا والصبر صبران صبر عن معصية الله فهذا مجاهد وصبر على طاعة الله وهذا عابد فاذا صبر على طاعة الله اورثه الله الرضا بقضائه وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات وقال الخواص الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة وقال رويم الصبر ترك الشكوى وقال ذو النون الصبر هو الاستعانة بالله تعالي وقال الاستاذ ابو علي الصبر حده ان لا تعترض على التقدير فاما اظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالي في قصة ايوب انا وجدناه صابرا نعم العبد مع ما اخبر عنه انه قال مسني الضر **قوله** تعالي الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالي مصيبة المصيبة كل ما يؤذي المومن ويصيبه يقال اصابه اصابة ومصابة ومصاب واجمعت العرب على همز المصايب واصله الواو كانهم

شبهوا

شبهوا الاصل بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل والمصاب الاصابة •

قال الشاعر

اسليم ان مصابكم رجلا • اهدى السلام تحية ظلم •

وصابه السهم القرطاس صيبا لغة في اصابه والمصيبة النكبة ينكبها الانسان وان صغرت وتستعمل في الشر روى عكرمة ان مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم انطفا ذات ليلة فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي يا رسول الله قال نعم كلما اذى المومن فهو مصيبة قلت هذا ثابت معناه في الصحيح خرج مسلم عن ابي سعيد وعن ابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته **الثانية** خرج ابن ماجه في سننه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **الثالثة** من اعظم المصايب المصيبة في الدين ذكر ابو عمر عن الفريابي قال حدثنا فطر بن خليفة حدثنا عطا بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فانها من اعظم المصايب اخرجه السمرقندي ابو محمد في مسنده انا ابو نعيم قال انا فطر فذكر مثله سوا واسند مثله سوا واسند مثله عن مكحول قال ابو عمر وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة انقطع الوحي وماتت النبوة وكان اول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان اول انقطاع الخير واول نقصانه قال ابو سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولقد احسن ابو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول •

اصبر لكل مصيبة وتجلد • واعلم بان المرء غير مخلد •
اوما ترى ان المصايب جمة • وترى المنية للعباد بمرصد •
من لم يصب ممن ترى بمصيبة • هذا سبيل لست عنه باوحد •
فاذا ذكرت محمدا ومصابه • فاجعل مصابك بالنبي محمد •

**الرابعة** قوله تعالي قالوا انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجا لذوي المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين ان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالي لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ولو عرفها يعقوب لما قال وا اسفا على يوسف **الخامسة** قال ابو سنان دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فانشطني وقال الا ابشرك يا ابا سنان حدثني الضحاك عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالي لملايكته اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول فما ذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالي ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروى مسلم عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فهذا تنبيه على قوله تعالي وبشر الصابرين اما بالخلف كما اخلف الله لام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تزوجها لما مات ابو سلمة زوجها واما بالثواب الجزيل كما في حديث ابي موسى وقد يكون بهما **السادسة** قوله تعالي اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هذه نعم من الله عز وجل على الصابرين المسترجعين وصلاة الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه اياه في الدنيا والاخرة وقال الزجاج الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن ومن هذا الصلاة على الميت انما هو الثناء عليه والدعاء له وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تاكيدا واشباعا للمعنى كما قال بالبينات والهدى وقوله

ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم
وقال الشاعر
صلى على يحيى واشياعه رب كريم وشفيع مطاع

وقيل اراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة وفي البخاري وقال عمر
نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون اراد بالعدلين
الصلاة والرحمة وبالعلاوة الاهتداء قيل الى استحقاق الثواب واجزال الاجر
وقيل الى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن **قوله** تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت الى قوله شاكر عليم فيه تسع مسائل **الاولى**
روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال
كنا نرى من امر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وخرج
الترمذي عن عروة قال قلت لعائشة ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة
شيئا وما ابالي الا اطوف بهما فقالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا
يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري
فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك
قال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف
بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من
امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف ولم نؤمر به بين الصفا
والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن
فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء قال هذا حديث حسن صحيح اخرجه البخاري بمعناه
وفيه بعد قوله فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قالت
عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد
الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة
وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة
فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية
نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بين الصفا
والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى
امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت
وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة
فقال كانا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال
هما تطوع ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال هذا حديث حسن صحيح خرجه
البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان في الجاهلية شياطين تعزف بالليل كله
بين الصفا والمروة وكان بينهما الهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله
لا نطوف بين الصفا والمروة فانهما شرك فنزلت وقال الشعبي كان على الصفا في الجاهلية
صنم يسمى اسافا وعلى المروة صنم يسمى نائلة فكانوا يمسحونهما اذا طافوا فامتنع
المسلمون من الطواف بينهما من اجل ذلك فنزلت الاية **الثانية** اصل الصفا
في اللغة الحجر الاملس وهو هنا جبل بمكة معروف وكذلك المروة جبل ايضا ولذلك اخرجهما
بلفظ التعريف وذكر الصفا لان ادم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسمي
به ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المراة فانث لذلك والله اعلم وقال الشعبي
كان على الصفا صنم يدعى اسافا وعلى المروة صنم يدعى نائلة فاطرد ذلك في التذكير
والتانيث وقدم المذكر وهذا حسن لان الاحاديث المذكورة تدل على هذا
المعنى وما كان كراهة من كره الطواف بينهما الا من اجل هذا حتى رفع الله الحرج

في ذلك

في ذلك وزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على
الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله والله تعالى اعلم
والصفا مقصور جمع صفاة وهي الحجارة الملس وقيل الصفا اسم مفرد وجمعه
صفي بضم الصاد واصفاء على مثل ارحاء قال الراجز
كان متنيه من النفي مواقع الطير على الصفي

وقيل من شرط الصفا البياض والصلابة واشتقاقه من صفا يصفو
اي خلص من التراب والطين والمروة واحد المرو وهي الحجارة الصغار التي
فيها لين وقد قيل انها الصلاب والصحيح ان المرو الحجارة صليبها ورخوها
الذي يتشظى وترق حاشيته وفي هذا يقال المرو اكثر ويقال في الصليب
قال الشاعر
وتولى الارض خفا ذابلا فاذا ما صادف المرو رضح
وقال ابو ذؤيب
حتى كاني للحوادث مروة بصفا المشرق كل يوم تقرع

وقد قيل انها الحجارة السود وقيل حجارة بيض براقة يكون فيها النار **الثالثة**
قوله تعالى من شعائر الله اي من معالمه ومواضع عباداته وهي جمع شعيرة والشعائر
المتعبدات التي اشعرها الله تعالى اي جعلها اعلاما للناس من الموقف والسعي
والنحر والشعار العلامة يقال اشعر الهدي اعلمه بغرز حديدة في سنامه من
قولك اشعرت اي اعلمت وقال الكميت
نقتلهم جيلا فجيلا نراهم شعائر قربان بهم نتقرب

**الرابعة** قوله تعالى فمن حج البيت اي قصد واصل الحج القصد قال الشاعر
فاشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وحج الطبيب الشجة اذا سبرها بالميل قال الشاعر
يحج مامومة في قعرها لجف

واللجف الخسف يلحق البئر حسب اسمها ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى
البيت الحرام **الخامسة** قوله تعالى او اعتمر اي زار والعمرة الزيارة قال الشاعر
لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضبر

**السادسة** قوله تعالى فلا جناح عليه اي لا اثم واصله من الجنوح وهو الميل
ومنه الجوانح للاعضاء لاعوجاجها وقد تقدم تاويل عائشة لهذه الاية قال ابن
العربي وتحقيق القول فيه ان قول القائل لا جناح عليك ان تفعل اباحة الفعل وقوله
لا جناح عليك ان لا تفعل اباحة لترك الفعل فلما سمع عروة قول الله تعالى فلا جناح
عليه ان يطوف بهما قال هذا دليل على ان ترك الطواف جائز ثم راى الشريعة مطبقة
على ان الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت
له عائشة ليس قولك فلا جناح عليه ان يطوف بهما دليلا على ترك الطواف انما كان يكون
الدليل على تركه لو كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فلم يات هذا اللفظ لاباحة ترك
الطواف ولا فيه دليل عليه وانما جاء لافادة اباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجا
هلية او لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للاصنام التي كانت فيه فاعلمهم الله
سبحانه ان الطواف ليس بمحظور اذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا فان قيل
فقد روى عطاء عن ابن عباس انه قرا فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهي قراءة
ابن مسعود ويروى انها في مصحف ابي كذلك ويروى عن انس مثل هذا فالجواب
ان ذلك خلاف ما في المصحف ولا يترك ما قد ثبت في المصحف الى قوله اصحت ام لا
وكان عطاء يرسل الاحاديث عن ابن عباس من غير سماع والرواية في هذا عن انس قد
قيل انها ليست بالمضبوطة او تكون لا زائدة للتوكيد كما قال
وما الوم البيض الا تسخرا لما راين الشمط القفندرا

**السابعة** روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة طاف بالبيت سبعا فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام
ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقرا ان الصفا والمروة من
شعائر الله قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدا بالصفا

قبل المروة فان بدا بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدا بالصفا الثالثة واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة فقال الشافعي وابن حنبل هو ركن وهو المشهور من مذهب مالك لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي خرجه الدارقطني فكتب بمعنى اوجب لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وخرج ابن ماجة عن ام ولد لشيبة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا فمن تركه او شوطا منه ناسيا او عامدا رجع من بلده او من حيث ذكر الى مكة فيطوف ويسعى لان السعي لا يكون الا متصلا بالطواف هو عند مالك كان ذلك في حج او عمرة وان لم يكن في العمرة فرضا فانه كان قد اصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام هذا نسكه وقال الشافعي عليه هدي ولا معنى للعمرة اذا رجع فطاف وسعى وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشعبي ليس بواجب فان تركه احد من الحاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم لانه سنة من سنن الحج وهو قول مالك في العتبية وروي عن ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وابن سيرين انه متطوع لقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وقرا حمزة والكسائي تطوع مضارع مجزوم وكذلك فمن تطوع خيرا فهو خير له الباقون تطوع ماض وهو ما ياتيه المومن من قبل نفسه فمن اتى شيئا من النوافل فان الله يشكره وشكر الله للعبد اثابته على الطاعة فالصحيح ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فصار بيانا لمجمل الحج فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لعدد الركعات وما كان مثل ذلك اذا لم يتفق على انه سنة او تطوع وقال طليب رايت ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال هذا مما اورثتكم امكم ام اسمعيل وهذا ثابت في صحيح البخاري على ما ياتي بيانه في ابراهيم **الثامنة** ولا يجوز ان يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر فان طاف معذورا فعليه دم وان طاف غير معذور اعاد ان كان حضرة البيت وان غاب عنه اهدى انما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره واستلم الركن بمحجنه وقال لعائشة وقالت له اني اشتكي طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفرق اصحابنا بين ان يطوف على بعير او يطوف على ظهر انسان فان طاف على ظهر انسان لم يجزه لانه حينئذ لا يكون طائفا انما الطائف الحامل واذا طاف على بعير يكون هو الطائف قال ابن خويزمنداد وهذه تفرقة اختيار واما الاجزاء فيجزي الا ترى انه لو اغمي عليه فطيف به محمولا او وقف به بعرفات محمولا كان مجزيا عنه **قوله** تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى فيه سبع مسائل **الاولى** اخبر الله تعالى ان الذي يكتم ما انزل من البينات والهدى ملعون واختلفوا من المراد بذلك فقيل احبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم وقد كتم اليهود امر الرجم وقيل المراد كل من كتم الحق فهي عامة في كل من كتم علما من دين الله يحتاج الى بثه وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه ابو هريرة وعمرو بن العاصي اخرجه ابن ماجه ويعارضه قول عبد الله بن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وقال عليه السلام حدث الناس بما يفهمون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وهذا محمول على بعض العلوم كعلم الكلام او ما لا يستوي في فهمه جميع العوام فحكم العالم ان يحدث بما يفهم عنه وينزل كل انسان منزلته والله تعالى اعلم **الثانية** هذه الاية هي التي اراد ابو هريرة في قوله لولا اية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثا وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيان العلم على الجملة دون اخذ الاجرة عليه اذ لا يستحق الاجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الاجرة على الاسلام وقد مضى القول في هذا وتحقيق الاية هو ان العالم اذا قصد كتمان العلم عصى واذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ اذا عرف ان معه غيره واما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الاية وفي الحديث اما انه لا يجوز تعليم الكافر القران والعلم حتى يسلم وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به اهل الحق ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ولا السلطان تاويلا يتطرق به على مكاره الرعية ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا الى ارتكاب المحظورات

وترك الواجبات ونحو ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من اهله وقد قال سحنون ان حديث ابي هريرة وعمرو انما جاء في الشهادة قال ابن العربي والصحيح خلافه لان في الحديث من سئل عن علم ولم يقل عن شهادة والبقاء على الظاهر حتى يرد ما يزيله **الثالثة قوله تعالى** من البينات والهدى يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد لانه لا يجب عليه البيان الا وقد وجب عليهم قبول قوله وقال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم فان قيل انه يجوز ان يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان ومامورا بالبيان بخبرهم فان قيل انه يجوز ان يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر قلنا هذا غلط لانهم لم ينهوا عن الكتمان الا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ومن جاز منه التواطؤ على الكتمان فلا يجوز خبره موجبا للعلم والله تعالى اعلم **الرابعة** لما قال من البينات والهدى دل على ان ما كان من غير ذلك جائز كتمه لا سيما ان كان مع ذلك خوف فان ذلك آكد في الكتمان وقد ترك ابو هريرة ذلك حين خاف فقال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم اخرجه البخاري قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام قال علماؤنا وهذا الذي لم يبثه ابو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة او القتل انما هو مما يتعلق بامر الفتن والنص على اعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى والله تعالى اعلم **الرابعة** قوله تعالى من بعد ما بيناه الكناية في بيناه ترجع الى ما انزل من البينات والهدى والكتاب اسم جنس والمراد جميع الكتب ايضا **الخامسة** قوله تعالى اولئك يلعنهم الله اي يتبرا منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم عليكم لعنتي كما قال للعين وان عليك لعنتي واصل اللعن في اللغة الابعاد والطرد وقد تقدم **السادسة** قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال قتادة والربيع المراد باللاعنون الملائكة والمومنون قال ابن عطية وهذا واضح جار على مقتضى الكلام وقال مجاهد وعكرمة هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم قال الزجاج والصواب قول من قال اللاعنون الملائكة والمومنون فاما ان يكون ذلك لدواب الارض فلا يوقف على حقيقته الا بنص او خبر ولم نجد من ذلك شيئا قلت قد جاء بذلك خبر رواه البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض اخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح حدثنا عمار بن محمد عن ليث بن ابي المنهال عن زاذان اسناده حسن فان قيل كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل قيل لانه اسند اليهم فعل من يعقل كما قال رايتهم لي ساجدين ولم يقل ساجدات وقد قال لم شهدتم علينا وقال وتراهم ينظرون اليك ومثله كثير وسياتي ان شاء الله تعالى وقال البراء بن عازب وابن عباس اللاعنون كل المخلوقات ما عدا الثقلين الجن والانس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر اذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل الا الثقلين ولعنه كل سامع وقال ابن مسعود والسدي هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة الى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه اهلا لذلك فترجع الى الذي تكلم بها فلا تجده اهلا لها فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما انزل الله تعالى فهو قوله ويلعنهم اللاعنون فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه وكانت فيمن بقي من اليهود **قوله** تعالى الا الذين تابوا استثنى تعالى التائبين الصالحين لاعمالهم واقوالهم المنيبين لتوبتهم ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل قد تبت حتى يظهر منه في الثاني خلاف الاول فان كان مرتدا رجع الى الاسلام مظهرا شرائعه وان كان من اهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح وجانب اهل الفساد والاحوال التي كان عليها وان كان من اهل الاوثان جانبهم وخالط اهل الاسلام وهكذا يظهر عكس ما كان عليه وسياتي بيان التوبة واحكامها في النساء ان شاء الله تعالى وقال بعض العلماء في قوله وبينوا اي بكسر الخمر واراقتها وقيل بينوا ما في التوراة من نبوة محمد

صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه والعموم اولى على ما بيناه اي بينوا خلاف ما كانوا
عليه والله تعالى اعلم فاوليك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم تقدم والحمد لله قوله تعالى
ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار الاية فيه ثلث مسايل الاولى قوله تعالى وهم كفار الواو
واو الحال قال ابن العربي قال لي كثير من اشياخي ان الكافر المعين لا يجوز لعنه لان حاله
عند الموافاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في هذه الاية في اطلاق اللعنة الموافاة على الكفر
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن قوما باعيانهم من الكفار انما كان ذلك
لعلمه بمالهم قال ابن العربي والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله
وقتاله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم عمرو بن العاصي هجاني وقد علم اني
لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني وان كان الايمان والدين والاسلام مآله وانتصف
بقوله عدد ما هجاني ولم يزد ليعلم العدل والانصاف واضاف الهجو الى الله تعالى في باب
الابتدا بالوصف بذلك كما يضاف اليه المكر والاستهزا والخديعة سبحانه وتعالى

بياض باصله

عما يقول الظالمون علوا كبيرا قلت اما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في
لما رواه مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم
يلعنون الكفرة في رمضان قال علماونا وسوا كانت لهم ذمة او لم يكن وليس ذلك
بواجب ولكنه مباح لمن فعله لجحدهم الحق وعداوتهم للدين واهله وكذلك كل من جاهر
بالمعاصي كشراب الخمر واكلة الربا ومن يتشبه من النسا بالرجال ومن الرجال بالنسا الى غير
ذلك مما ورد في الاحاديث لعنته الثانية ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر بل هو
جزا على الكفر واظهار قبح كفره كان الكافر ميتا او مجنونا وقال قوم من السلف انه لا فايدة في لعن
من جن او مات منهم لا بطريق الجزا ولا بطريق الزجر فانه لا يتاثر به والمراد بالاية
على هذا المعنى ان الناس يلعنونه يوم القيمة ليتاثر بذلك ويتضرر ويتالم قلبه فيكون ذلك
جزا على كفره كما قال تعالى ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويدل على هذا القول
ان الاية دالة على الاخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الامر وذكر ابن العربي ان لعن العاصي
المعين لا يجوز اتفاقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب خمر مرارا فقال
بعض من حضره لعنه الله ما اكثر ما يوتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون
الشيطان على اخيكم فجعل له حرمة الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث صحيح قلت
خرجه البخاري ومسلم وقد ذكر بعض العلما خلافا في لعن العاصي المعين قال وانما قال عليه
السلام لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم في حق نعمان بعد اقامة الحد عليه ومن اقيم عليه
حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جايزة سوا سمي او عين ام لا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة
للعنة فاذا تاب منها واقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه وبين هذا قوله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب فدل هذا الحديث مع صحته
على ان التثريب واللعن انما يكون قبل اخذ الحد وقبل التوبة والله تعالى اعلم قال ابن العربي
واما لعن العاصي مطلقا فيجوز اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده الثالثة قوله تعالى اوليك عليهم لعنة الله اي ابعادهم
من رحمته واصل اللعن الطرد والابعاد وقد تقدم فاللعنة من العباد الطرد ومن الله العذاب
وقرا الحسن البصري والملايكة والناس اجمعون بالرفع وتاويلها اوليك جزاوهم ان يلعنهم
الله ويلعنهم الملايكة اجمعون كما تقول كرهت قيام زيد وعمرو وخالد لان المعنى كرهت ان
قام زيد وقراة الحسن هذه مخالفة للمصاحف فان قيل ليس يلعنهم جميع الناس لان قومهم
لا يلعنونهم قيل عن هذا ثلثة اجوبة احدها ان اللعنة من اكثر الناس يطلق عليها
لعنة الناس تغليبا لحكم الاكثر على الاقل الثاني قال السدي كل احد يلعن الظالم
فاذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه الثالث قال ابو العالية المراد به يوم القيمة يلعنهم
قومهم مع جميع الناس كما قال تعالى ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا
ثم قال عز وجل خالدين فيها يعني في اللعنة اي في جزايها وقيل خلودهم في اللعنة انها موبدة
عليهم ولا هم ينظرون اي لا يوخرون عن العذاب وقتا من الاوقات وخالدين نصب
على الحال من الها والميم في عليهم والعامل فيه الظرف من قوله عليهم لان فيها استقرار
اللعنة قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فيه مسيلتان الاولى
قوله تعالى واله اله واحد لما حذر تعالى من كتمان الحق بين ان اول ما يجب اظهاره

ولا

لا يجوز كتمانه من التوحيد ووصل ذلك بذكر البرهان وعلم طريق النظر وهو الفكر في عجايب
الصنع ليعلم انه لا بد له من فاعل لا يشبهه شي قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت كفار
قريش يا محمد انسب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وهذه الاية وكان للمشركين
ثلثماية وستون صنما فبين الله انه واحد الثانية قوله تعالى لا اله الا هو نفي واثبات
اولها كفر وآخرها ايمان ومعناه لا معبود الا الله وحكي عن الشبلي رحمه الله تعالى انه كان
يقول الله الله ولا يقول لا اله فسيل عن ذلك فقال اخشى ان اوحد في كلمة الجحود
ولا اصل الى كلمة الاقرار قلت وهذا من علومهم الدقيقة التي ليست لها حقيقة فان
الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيا واثباتا وكرره ووعد بالثواب الجزيل لقائله
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم خرجه الموطا والبخاري ومسلم وغيرهم وقال صلى الله
عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة خرجه مسلم والمقصود القلب لا
اللسان فلو قال لا اله ومات ومعتقده وضميره اعتقاد الوحدانية وما يجب له من الصفات
لكان من اهل الجنة باتفاق اهل السنة وقد اتينا على معنى اسم الواحد ولا اله الا هو الرحمن
الرحيم في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى والحمد لله وحده قوله تعالى ان في خلق
السموات والارض الى قوله يعقلون فيه اربعة عشر مسيلة الاولى قال عطا لما نزلت
والهكم اله واحد قالت كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان في خلق السموات
والارض ورواه سفيان عن ابيه عن ابي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد قالوا هل
من دليل على ذلك فانزل الله تعالى ان في خلق السموات والارض فكانهم طلبوا اية فبين
لهم دليل التوحيد وان هذا العالم والبنا العجيب لا بد له من بان وصانع وجمع السموات
لانها اجناس مختلفة كل سما من جنس غير جنس الاخر ووحد الارض لانها كلها تراب
والله تعالى اعلم فاية السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علايق من فوقها ودل ذلك
على القدرة وخرق العادة ولو جا نبي فتحدى بوقوف جبل في الهوا دون علاقة كان
معجزا وما فيها من الشمس والقمر والنجوم السايرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نايرة
وممحوة اية ثانية واية الارض بحارها وانهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها
الثالثة قوله تعالى واختلاف الليل والنهار قيل اختلافهما باقبال احدهما وادبار الاخر
من حيث لا يعلم وقيل اختلافهما في الاوصاف من النور والظلمة والطول والقصر والليل جمع
ليلة مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل ويجمع ايضا ليالي وليال بمعنى وهما مما شذ عن قياس الجموع
كشبه ومشابه وحاجة وحوايج وذكر ومذاكر وكان ليالي في القياس جمع ليلاة وقد
استعملوا ذلك في الشعر قال

كل يوم وكل ليلاه • وقال اخر

في كل يوم ما وكل ليلاه • حتى يقول كل راء اذ راه

يا ويحه من جمل ما اشقاه

قال ابن فارس في المجمل ويقال ان بعض الطير يسمى الليل ولا اعرفه والنهار يجمع نهرا وانهرا
قال احمد بن يحيى ثعلب نهر جمع نهر وهو جمع النهار وقيل النهار اسم مفرد لم يجمع لانه بمعنى
المصدر كقولك الضيا يقع على القليل والكثير والاول اكثر
قال الشاعر

لولا الثريدان هلكنا بالضمر • ثريد ليل وثريد بالنهر

قال ابن فارس النهر معروف والجمع نهر وانهار ويقال ان النهار يجمع على النهر والنهار ضيا
ما بين طلوع الشمس الفجر الى غروب الشمس ورجل نهر صاحب نهار ويقال ان النهار فرخ
الحباري قال النضر بن شميل اول النهار طلوع الشمس واستشهد بقول امية بن
ابي الصلت

والشمس تطلع كل اخر ليلة • حمرا يصبح لونها يتورد

وانشد قول عدي بن زيد

وجاعل الشمس مصرا لا خفا به • بين النهار وبين الليل قد فصله

وانشد الكسايي

اذا طلعت شمس النهار فانها • امارة تسليمي عليك فسلمي

قال الزجاج في كتاب الانوار ضو الشمس وقسم ابن الانباري الزمن ثلثة اقسام قسما
جعله ليلا محضا وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر وقسما جعله نهارا محضا وهو من طلوع الشمس

الي غروبها وقسما جعلوه مشتركا بين النهار والليل وهو ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل ومبادي ضوء النهار قلت والصحيح ان النهار من طلوع الفجر الي غروب الشمس كما حكاه ابن فارس في المجمل يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار فهذا الحديث يقضي على ان النهار من طلوع الفجر الي غروب الشمس وهو مقتضى الفقه في الايمان وبه ترتبط الاحكام فمن حلف ان لا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس حنث وعلى الاول لا يحنث وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفيصل في ذلك والحكم واما على ظاهر اللغة فاخذه من السعة فهو من وقت الاسفار اذا اتسع وقت النهار كما قال

ملكت بها كفي وانهرت فتقها ... يرى قايم من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول خرجه النسائي وسياتي في اي الصيام ان شاء الله تعالى **الثانية** قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر الفلك السفن وافراده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويؤنث وليست الحركات في المفرد تلك باعيانها في الجمع بل كانه بنى الجمع بناء اخر يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم فلكان والفلك المفرد مذكر قال الله تعالى في الفلك المشحون فجاء به مذكرا وقال والفلك التي تجري في البحر فانث ويحتمل واحدا وجمعا وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فجمع فكانه يذهب بها اذا كانت واحدة الى المركب فيذكر والى السفينة فيؤنث وقيل واحده فلك مثل اسد واسد وخشب وخشب واصله من الدوران ومنه فلك السماء الذي تدور عليه النجوم وفلكت الجارية استدار ثديها ومنه فلكة المغزل وسميت السفينة فلكا لانها تدور بالماء اسهل دور ووجه الاية في الفلك تسخير الله اياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها واول من عملها نوح عليه السلام كما اخبر الله تعالى وقال له جبريل اصنعها على جؤجؤ الطير ففعلها نوح عليه السلام وارثة في العالمين بما اراه جبريل عليه السلام فالسفينة طاير مقلوب والماء في اسفلها نظير الهواء في اعلاها قاله ابن العربي هذه الاية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كانت او عبادة كالحج والجهاد ومن السنة حديث ابي هريرة قال جا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء الحديث وحديث انس بن مالك في قصة ام حرام اخرجه الايمة مالك وغيره وروى حديث انس عنه جماعة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ورواه بشر بن عمر عن مالك عن اسحاق عن انس عن ام حرام جعله من مسند ام حرام لا من مسند انس هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنسا واذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض اولى واوجب وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه المنع من ركوبه والقران والسنة ترد هذا القول ولو كان ركوبه يكره او لا يجوز لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا له انا نركب البحر وهذه الاية وما كان مثلها نص في الغرض واليها المفزع وقد تاول ما روي عن العمرين في ذلك ان ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار واما في ادا الفرايض فلا ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى ان الله تعالى ضرب البحر وسط الارض وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل الى جلبها الا بشق البحر لها فسهل الله سبيله بالفلك قال ابن العربي قال ابو عمر وقد كان مالك يكره للمراة الحج في البحر وهو للجهاد لذلك اكره والقران والسنة يرد قوله الا ان بعض اصحابنا من اهل البصرة قال انما كره ذلك مالك لان السفن بالحجاز صغار وان النسا لا يقدرون على الاستتار عند الخلا فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينة الي مكة على البر ممكنا فلذلك كره مالك ذلك واما السفن الكبار نحو سفن اهل البصرة فليس بذلك باس قال والاصل في الحج عن كل من استطاع اليه سبيلا من الاحرار البالغين نسا كانوا او رجالا اذا كان الاغلب من الطريق الامن ولم يخص بحرا من بر قلت فدل الكتاب والسنة والمعنى على اباحة ركوبه للمعنيين جميعا العبادة والتجارة فهي الحجة وفيها الاسوة الا ان الناس في ركوب البحر تختلف احوالهم فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق واخر يشق عليه ويضعف كالمايد المفرط الميد ومن لا يقدر معه على ادا اكثر فرض الصلاة ونحوها

من الفرايض فالاول ذلك له جايز والثاني يحرم عليه ويمنع منه ولا خلاف في هذا بين اهل العلم وهي **الخامسة** في البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الاغلب فيه عدم السلامة منه فيه وانما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة منه فيه الاغلب فان الذين يركبونه حال السلامة منه ولا يسلمون لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون **السادسة** قوله تعالى بما ينفع الناس اي بالذي ينفعهم من التجارات وساير المارب التي تصلح بها احوالهم وبركوب البحر تكتسب الارباح وينتفع من يحمل اليه المتاع ايضا وقد قال بعض من طعن في الدين ان الله تعالى يقول في كتابكم ما فرطنا في الكتاب من شي فاين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك فقيل له في قوله بما ينفع الناس **السابعة** قوله تعالى وما انزل الله من السما يعني بها الامطار التي بها انعاش العالم واخراج النبات والارزاق وجعل منه المخزون عدة للانتفاع في غير وقت نزوله كما قال تعالى فاسكناه في الارض **الثامنة** قوله تعالى وبث فيها من كل دابة اي فرق ونشر ومنه كالفراش المبثوث ودابة تجمع الحيوان كله وقد اخرج بعض الناس الطير وهو مردود قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان الطير يدب على رجليه في بعض حالاته قال الاعشى

دبيب قطا البطحاء في كل منهل ... صواعقها لطيرهن دبيب

**التاسعة** قوله تعالى وتصريف الرياح تصريفها ارسالها عقيما وملقحة وصرا ونصرا وهلاكا وحارة وباردة ولينة وعاصفة وقيل تصريفها ارسالها جنوبا وشمالا ودبورا وصبا ونكبا وهي التي تاتي بين مهبي ريحين وقيل تصريفها ان تاتي السفن الكبار بقدر ما تحملها والصغار كذلك ويصرف عنهما ما يضر ولا اعتبار بكبر القلوع ولا صغرها فان الريح لو جاءت جسدا واحدا لصدمت القلوع واغرقت والرياح جمع ريح سميت به لانها تاتي بالروح غالبا روى ابو داود عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من شرها واخرجه ايضا ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب ولكن اسالوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن والمعنى ان الله جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح والاضافة من طريق الفعل والمعنى ان الله تعالى جعلها كذلك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهذا معنى ما جا في الخبر ان الله سبحانه وتعالى فرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الاحزاب فقال سبحانه فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ويقال نفس الله عن فلان كربة من كرب الدنيا اي فرج الله عنه وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا اي فرج الله وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة اي فرج وقال الشاعر

لان الصبا ريح اذا ما تنسمت ... على قلب مغموم تجلت غمومها

قال ابن الاعرابي النسيم اول هبوب الريح واصل الريح روح ولهذا قيل في جمع القلة ارواح ولا يقال ارياح لانها من ذوات الواو وانما قيل رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب اليا معها وفي مصحف حفصة وتصريف الرياح **العاشرة** قوله تعالى وتصريف الرياح قرا حمزة والكسائي الريح على الافراد وكذا في الاعراف والكهف وابراهيم والنمل والروم وفاطر والشورى والجاثية لا خلاف بينهم في ذلك ووافقهم ابن كثير في الاعراف والنمل والروم وفاطر وافرد حمزة الريح لواقح وافرد ابن كثير وهو الذي ارسل الريح في الفرقان وقرا الباقون بالجمع في جميعها سوى الذي في ابراهيم والشورى فلم يقرا بالجمع سوى

الذي ارسل الريح في الفرقان وقرا الباقون بالجمع في جميعها سوى الذي في ابراهيم
والشورى فلم يقراها بالجمع سوى نافع ولم تختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع والتي
ذكرناه في الروم وهو الثاني الله الذي يرسل الرياح ولا خلاف بينهم في الرياح مبشرات
وكان ابو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح اذا كان فيها الف ولام في جميع القران سوى
تهوي به الريح والريح العقيم فان لم يكن فيه الف ولام افرد فمن وحد الريح فلانه اسم
للجنس يدل على القليل والكثير ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح
ومن جمع مع الرحمة ووحد مع العذاب فانه فعل ذلك اعتبارا بالاغلب في القران نحو
الرياح مبشرات والريح العقيم فجاءت في القران مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب الا في
يونس في قوله وجرين بهم بريح طيبة ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اذا هبت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وذلك لان ريح العذاب شديدة
ملتئمة الاجزا كانها جسم واحد وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح وافردت
مع الفلك في يونس لان ريح اجزا السفن انما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب
فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب الحادية عشر قال العلما الريح تحرك الهوا
وتشتد وتضعف فاذا ابدت حركة الهوا من تجاه القبلة ذاهبة الى سمت القبلة
قيل لتلك الريح الصبا واذا ابدت حركة الهوا من ورا القبلة وكانت ذاهبة الى
الى تجاه القبلة قيل لتلك الريح الدبور واذا ابدت حركة الهوا عن يمين القبلة ذاهبة
الى يسارها قيل لها ريح الجنوب واذا ابدت حركة الهوا عن يسار القبلة ذاهبة
الى يمينها قيل لها ريح الشمال ولكل واحد من هذه الرياح طبع فيكون منفعتها بحسب
طبعها فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال
باردة يابسة والدبور باردة واختلف فطباعها باختلاف طبائع فصول السنة
وذلك ان الله تعالى وضع للزمان اربعة فصول مرجعها الى تغيير احوال الهوا فجعل
الربيع الذي هو اول الفصول حارا رطبا ورتب فيه النشو والنمو فتنزل فيه
المياه وتخرج الارض زهرتها ويظهر نباتها ويأخذ الناس في غرس الاشجار
وكثير من الزروع ويتوالد فيه الحيوانات وتكثر الالبان فاذا انقضى الربيع
تلاه الصيف الذي هو مشاكل للربيع في احدى طبيعتيه وهو الحرارة ومباين
له في الاخرى وهي الرطوبة لان الهوا في الصيف حار يابس فتنضج فيه الثمار
وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع فاذا انقضى الصيف تبعه الخريف
الذي هو مشاكل للصيف في احدى طبيعتيه وهي اليبس ومباين له في الاخرى
وهي الحرارة لان الهوا في الخريف بارد يابس فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس
وتجف فتصير الى حال الادخار فتقطف الثمار وتحصد الاعناب وتفرغ من
من جميعها الاشجار فاذا انقضى الخريف تلاه الشتا وهو مشاكل للخريف
في احدى طبيعتيه وهي البرودة ومباين له في الاخرى وهي اليبس لان الهوا
في الشتا بارد رطب فتكثر الامطار والثلوج وتهمد الارض كالجسد المستريح فلا
تتحرك الا ان يعيد الله تبارك وتعالى اليها حرارة الربيع فاذا اجتمعت مع الرطوبة
كان عند ذلك النشو والنمو باذن الله سبحانه وتعالى وقد تهب الرياح كثيرة
سوى ما ذكرنا الا ان الاصول هذه الاربع فكل ريح هبت بين ريحين فحكمها
حكم الريح التي تكون في هبوبها اقرب الى مكانها وتسمى النكبا الثانية عشر قوله
تعالى والسحاب المسخر بين السما والارض يسمى السحاب سحابا لانسحابه في الهوا
وسحبت ذيلا سحبا وتسحب فلان على فلان اجترا والسحب شدة الاكل والشرب
والمسخر المذلل وتسخيره بعثه من مكان الى اخر وقيل تسخيره ثبوته بين السما
والارض من غير عمد ولا علاقة والاول اظهر وقد تكون نقمة للعذاب روى مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بفلاة من
الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه
في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل
قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم
الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي قال اني سمعت
صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع قال اما

اذا

اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها
ثلثه وفي رواية واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل وفي التنزيل الله
الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت وقال حتى اذا اقلت
سحابا ثقالا سقناه الى بلد ميت وهو في التنزيل كثير وخرج ابن ماجه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما
هو فيه وان كان في صلاته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل
به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله
على ذلك اخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه
واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسالته فقال
خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا راى المطر رحمة وفي رواية فقال
لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض
ممطرنا فهذه الاحاديث والاي تدل على صحة القول الاول وان تسخيرها ليس ثبوتها
والله اعلم فان الثبوت يدل على عدم الانتقال فان اريد بالثبوت كونها في الهوا
ليست في السماء ولا في الارض فصحيح لقوله بين وهي مع ذلك مسخرة محمولة وذلك
اعظم في القدرة كالطير في الهوا قال الله تعالى الم يروا الى الطير مسخرات في جو السما
ما يمسكهن الا الله وقال تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن
الا الرحمن الثالثة عشر قال كعب الاحبار السحاب غربال المطر لولا السحاب
حين ينزل الما من السماء لافسد ما يقع عليه من الارض رواه عنه ابن عباس ذكره
الخطيب ابو بكر احمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال رايت
ابن عباس مر على بغلة وانا في بني سلمة فمر به تبيع ابن امراة كعب فسلم على ابن
عباس فساله ابن عباس هل سمعت كعب الاحبار يقول في السحاب شيئا قال نعم
قال السحاب غربال المطر لولا السحاب حين ينزل الما من السماء لافسد ما يقع عليه من
الارض قال سمعت كعبا يقول في الارض تنبت العام نباتا وتنبت عاما قابل غيره
قال نعم سمعته يقول ان البذر ينزل من السماء فقال ابن عباس وقد سمعت
ذلك من كعب الرابعة عشر قوله تعالى لايات اي دلالات تدل على
وحدانيته وقدرته ولذلك ذكر هذه الامور عقيب قوله والهكم اله واحد ليدل بها
على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر رحمته ورافته بخلقه
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل لمن قرا هذه الاية فمج بها اي
لم يتفكر فيها ولم يعتبرها الخامسة عشر فان قيل فما انكرتم
انها احدثت انفسها قيل له هذا محال لانها لو احدثت انفسها لم يخل من ان تكون
احدثتها وهي موجودة او هي معدومة فان احدثتها وهي معدومة كان محالا لان
الاحداث لا يتاتى الا من حي عالم قادر مريد وما ليس بموجود لا يصح وصفه
بذلك وان كانت موجودة فوجودها يغني عن احداث انفسها وايضا فلو جاز
ما قالوه لجاز ان يحدث البنا نفسه وكذلك النجارة والنسج وذلك محال وما
ادى الى المحال محال ثم ان الله تعالى لم يقتصر بها على وحدانيته على مجرد الاخبار حتى
قرن ذلك بالنظر والاعتبار في اي من القران فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل انظروا
ماذا في السموات والارض والخطاب للكفار لقوله تعالى وما تغني الايات والنذر عن
قوم لا يؤمنون وقال اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض يعني بالملكوت الايات
وقال وفي انفسكم افلا تبصرون يقول افلم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا
بكونها محلا للحوادث والتغييرات على انها محدثات وان المحدث لا يستغني عن
صانع يصنعه وان ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم لانه لو لم يكن بهذه
الصفات لكان الانسان اكمل منه وذلك محال وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين يعني ادم عليه السلام ثم جعلناه اي جعلنا نسله وذريته نطفة
في قرار مكين الى قوله تبعثون فالانسان اذا تفكر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في
نفسه راها مدبرة وعلى احوال شتى مصرفة كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما
فيعلم انه لم ينقل نفسه من حال النقص الى حال الكمال لانه لا يقدر على ان يحدث لنفسه في الحال

الافضل التي هي كمال عقله وبلوغ اشده عضوا من الاعضا ولا يمكنه ان يزيد في جوارحه جارحة يدله ذلك على انه في حال نقصه واوان ضعفه عن فعل ذلك اعجز وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة الى حال الشيخوخة والهرم ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه ان يزايل حال المشيب ويراجع ٣ الشباب فيعلم بذلك انه ليس هو الذي فعل هذه الافعال بنفسه وان له صانعا صنعه وناقلا نقله من حال الى حال ولولا ذلك لم تتبدل احواله بلا ناقل ولا مدبر وقال بعض الحكما ان كل شي في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو بدن الانسان ولذلك قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم قال وفي انفسكم افلا تبصرون فحواس الانسان اشرف من الكواكب المضيئة والسمع منها بمنزلة الشمس والقمر في ادراك المدركات بها واعضاوه تصير عند البلى ترابا من جنس الارض وفيه من جنس والرطوبات في ساير البدن ومن جنس الهوا فيه الروح والنفس ومن جنس النار فيه المرة الصفرا وعروقه بمنزلة الانهار في الارض وكبده بمنزلة العيون التي تستمد منها الانهار لان العروق تستمد من الكبد ومثانته بمنزلة البحر لانصباب ما في اوعية البدن اليها كما تنصب الانهار الى البحر وعظامه بمنزلة الجبال التي هي اوتاد الارض واعضاوه كالاشجار فكما ان لكل شجر ورقا او ثمرا فكذلك لكل عضو فعل او اثر والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الارض ثم ان الانسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان ويحاكي باعضايه صنيع كل حيوان فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد لا اله الا هو قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا الاية لما اخبر سبحانه وتعالى في الاية قبل ما دل على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه اخبر ان مع هذه الايات القاهرة لذوي العقول من يتخذ معه اندادا واحدها ند وقد تقدم والمراد الاوثان والاصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها قاله مجاهد وقوله تعالى يحبونهم كحب الله اصنامهم على الباطل كحب المومنين لله على الحق قاله المبرد وقال معناه الزجاج اي انهم مع عجز الاصنام يحبونهم كحب المومنين لله على الحق مع قدرته وقال ابن عباس والسدي المراد المراد بالانداد الروسا المتبعون يطيعونهم في معاصي الله وجا الضمير في يحبونهم على هذا على الاصل وعلى الاول جا ضمير الاصنام ضمير من يعقل على غير الاصل وقال ابن كيسان والزجاج ايضا معنى يحبونهم كحب الله يسوون بين الاصنام وبين الله تعالى في المحبة قال ابو اسحاق وهذا القول الصحيح والدليل على صحته قوله والذين امنوا اشد حبا لله وقرا ابو رجا يحبونهم بفتح اليا وكذلك ما كان منه في القران وهي لغة يقال حببت الرجل فهو محبوب قال الفرا انشد ابو ثروان

احب بحبها السودان حتى ○ حببت لحبها سود الكلاب

ومن في قولك من يتخذ في موضع رفع بالابتدا ويتخذ على اللفظ ويجوز في غير القران ان يتخذون على المعنى يحبونهم ويحبونهم على اللفظ على المعنى ويحبهم على اللفظ وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في يتخذ اي محبين وان شيت كان نعتا للانداد كحب الله الكاف من كحب نعت لمصدر محذوف اي يحبونهم حبا كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله اي اشد حبا من اهل الاوثان لاوثانهم والتابعين لمتبوعيهم وقيل لما قال والذين امنوا اشد حبا لله لان الله تعالى احبهم اولا ثم احبوه ومن شهد له محبوبه بالحب كانت محبته اكمل قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وسياتي بيان حب المومنين لله وحبه لهم في سورة ال عمران ان شا الله تعالى

ويحبونهم

قوله تعالى ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا قراة اهل المدينة واهل الشام بالتا واهل مكة وابو عمرو باليا وهو اختيار ابو عبيد وفي الاية اشكال وحذف فقال ابو عبيد المعنى لو يرى يحتمل ان يكون بمعنى يبصر الذين ظلموا في الدنيا عذاب الاخرة لعلموا حين يرونه ان القوة لله جميعا ويرى على هذا من روية البصر قال النحاس في كتاب معاني القران له وهذا القول هو الذي عليه اهل التفسير وقال في كتاب اعراب القران له وروي

عن محمد

عن محمد بن يزيد انه قال هذا التفسير الذي جا به ابو عبيد بعيد وليست عبارته فيه بالجيدة لانه يقدر ولو يرى الذين ظلموا العذاب فكانه يجعله مشكوكا فيه وقد اوجبه الله تعالى ولكن التقدير وهو قول الاخفش ولو يرى الذين ظلموا ان القوة لله ويرى بمعنى يعلم اي لو يعلمون حقيقة قوة الله جميعا عز وجل وشدة عذابه فيرى واقعة على ان القوة لله وسدت مسد المفعولين والذين فاعل يرى وجواب لو محذوف اي لتبينوا ضرر اتخاذهم الالهة كما قال عز وجل ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ وقفوا على ربهم ولم يات للو بجواب قال الزهري وقتادة الاضمار اشد للوعيد ومثله قول القايل لو رايت فلانا والسياط تاخذه ومن قرا بالتا فالتقدير ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رويتهم العذاب وفزعهم منه واستعظامهم له لاقروا ان القوة لله والجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في ان وتقدير اخر ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رويتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت ان القوة لله جميعا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ولكن خوطب والمراد امته فان فيهم من يحتاج الى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد للظالم هذا وقيل ان في موضع نصب مفعول من اجله اي لان القوة لله وانشد سيبويه

واغفر عورا الكريم ادخاره ○ واعرض عن شتم اللييم تكرما

اي لادخاره والمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رويتهم العذاب لان القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حل بهم ودخلت اذ وهي لما مضى في اثبات هذه المستقبلات تقريبا للامر وتصحيحا لوقوعه وقرا ابن عامر وحده يرون بضم اليا والباقون بفتحها وقرا الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وابو جعفر ان القوة وان الله بكسر الهمزة فيهما على الاستيناف او على تقدير القول اي ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله وثبت بنص هذه الاية القوة لله بخلاف قول المعتزلة في ٣ معاني الصفات القديمة تعالى الله عن قولهم

قوله تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا يعني السادة والروسا تبروا ممن اتبعهم على الكفر عن قتادة وعطا والربيع وقال قتادة ايضا والسدي هم الشياطين المضلون تبروا من الانس وقيل هو عام في كل متبوع وراوا العذاب يعني التابعين والمتبوعين قيل بتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا وقيل عند العرض والمسايلة في الاخرة قلت كلاهما حاصل فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون اليه من الهوان وفي الاخرة يذوقون اليم العذاب والنكال وقوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب اي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره عن مجاهد وغيره الواحد سبب ووصلة واصل السبب الحبل يشد بالشي فيجذب ثم جعل كل ما جر شيا سببا وقال السدي وابن زيد الاسباب اعمالهم والسبب الناحية ومنه قول زهير

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ○ ولو رام اسباب السما بسلم

قوله تعالى وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرا منهم كما تبروا منا ان في موضع رفع اي لو ثبت ان لنا كرة فنتبرا اجابهم جواب التمني والكرة الرجعة والعودة الى حال قد كانت اي قال الاتباع لو رددنا الى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرا منهم كما تبروا منا اي تبروا كما فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ويجوز ان يكون نصبا على الحال تقديرها متبرين والتبري الانفصال وقوله كذلك الكاف في موضع رفع اي الامر كذلك اي كما اراهم الله العذاب كذلك يريهم الله اعمالهم ويريهم الله قيل هي من روية البصر فيكون متعديا لمفعولين الاول الها والميم في يريهم والثاني اعمالهم ويكون حسرات حال ويحتمل ان يكون من روية القلب فيكون حسرات المفعول الثالث اعمالهم قال الربيع اي الاعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار وقال ابن مسعود والسدي الاعمال الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة ورويت في هذا القول احاديث قال السدي ترفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله تعالى ثم تقسم بين المومنين فذلك حين يندمون واضيفت هذه الاعمال اليهم من حيث هم مامورون بها واما اضافة الاعمال الفاسدة اليهم

من جهة عملوها والحسرة واحدة الحسرات كتمرة وتمرات وجفنة وجفنات وشهوة وشهوات هذا اذا كان اسما فان نعت سكنت كقولك ضخمة وضخمات وعبلة وعبلات والحسرة اعلى درجات الندامة على شيء فائت والتحسر التلهف حسرت عليه بالكسر احسر حسرا وحسرة وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته كالبعير اذا اعيى وقيل هي مشتقة من حسر اذا كشف ومنه الحاسر في الحرب الذي لا درع له والانحسار الانكشاف **وقوله** تعالى وما هم بخارجين من النار دليل على خلود الكفار فيها وانهم لا يخرجون منها وهذا قول جماعة اهل السنة لهذه الاية ولقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وسياتي **قوله** تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا الاية فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل انها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على انفسهم من الانعام واللفظ عام والطيب هو الحلال فهو تاكيد لاختلاف اللفظ وهذا قول مالك في الطيب وقال الشافعي الطيب المستلذ فهو تنوع ولذلك يمنع اكل الحيوان القذر وسياتي بيان هذا في الانعام ان شاء الله تعالى **الثانية** قوله تعالى حلالا حالا وقيل مفعول وسمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه قال سهل بن عبد الله النجاة في ثلاثة اكل الحلال واداء الفرائض والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله الساجي واسمه سعيد بن يزيد خمس خصال بهن تمام العلم وهي معرفة الله عز وجل ومعرفة الحق واخلاص العمل لله والعمل على السنة واكل الحلال فان فقدت واحدة لم يرفع العمل قال سهل ولا يصح اكل الحلال الا بالعلم ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال الربا والحرام والسحت وهو اسم مجمل والغلول والمكروه والشبهة **الثالثة** قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد قال الفراء الخطوات جمع خطوة بالفتح وخطوة بالضم ما بين القدمين وقال الجوهري وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات والكثير خطى والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك وخطاء مثل ركوة وركاء قال امرؤ القيس

لها وثبات كوثب الظباء فواد خطاء وواد مطر

وقرأ ابو السمال وعبيد بن عمير خطوات بفتح الخاء والطاء وروي عن علي بن ابي طالب وقتادة والاعرج وعمرو بن ميمون والاعمش خطؤات بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو وقال الاخفش وذهبوا بهذه القراءة الى انها جمع خطيئة من الخطأ لا من الخطو والمعنى على قراءة الجمهور ولا تقفوا اثر الشيطان وعمله وما لم يرد به الشرع فهو منسوب الى الشيطان قال ابن عباس خطوات الشيطان اعماله مجاهد خطاياه السدي طاعته ابو مجلز هي النذور في المعاصي قلت والصحيح ان اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي وتقدم القول في الشيطان مستوفى **الرابعة** قوله تعالى انه لكم عدو مبين اخبر تعالى بان الشيطان عدو وخبره حق وصدق فالواجب على العاقل ان ياخذ حذره من هذا العدو الذي قد ابان عداوته من زمن آدم وبذل نفسه وعمره في افساد احوال بني آدم وقد امر الله بالحذر منه فقال ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء وقال ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وقال انه عدو مضل مبين وقال ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وهذا غاية في التحذير ومثله في القران كثير وقال عبد الله بن عمر ان ابليس موثق في الارض السفلى فاذا تحرك فان كل شر في الارض بين اثنين فصاعدا من تحركه وخرج الترمذي من حديث ابي مالك الاشعري وفيه وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره

سراعا

سراعا حتى اذا اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح غريب **قوله** تعالى انما يامركم بالسوء والفحشاء سمي السوء سوءا لانه يسوء صاحبه بسوء عواقبه وهو مصدر ساءه يسوءه سوءا ومساءة اذا احزنه وسؤته فسيء اذا احزنته فحزن قال الله تعالى سيئت وجوه الذين كفروا وقال الشاعر

ان يك هذا الدهر قد ساءني ۔ فطالما قد سرني الدهر
الامر عندي فيهما واحد ۔ لذاك شكر ولذا صبر

والفحشاء اصله قبح المنظر كما قال

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني والشرع هو الذي يحسن ويقبح فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء وقال مقاتل ان كل ما في القران من ذكر الفحشاء فانه الزنا الا قوله الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء فانه منع الزكاة قلت فعلى هذا قيل السوء ما لا حد فيه والفحشاء ما فيه حد وحكي عن ابن عباس وغيره والله تعالى اعلم **وقوله** تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قال الطبري يريد ما حرموا من البحيرة والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعا وان تقولوا في موضع خفض عطفا على قوله تعالى بالسوء والفحشاء **قوله** تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله الى قوله ولا يهتدون فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله تعالى واذا قيل لهم يعني كفار العرب ابن عباس نزلت في اليهود الطبري الضمير في لهم عائد على الناس من قوله تعالى يا ايها الناس كلوا وقيل هي عائد على الناس من قوله تعالى ومن الناس من يتخذ اتبعوا ما انزل الله اي بالقبول والعمل قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا الفينا وجدنا قال الشاعر

فالفيته غير مستعتب ۔ ولا ذاكر الله الا قليلا

**الثانية** قوله تعالى اولو كان اباؤهم الالف للاستفهام وفتحت الواو لانها واو عطف عطفت جملة كلام على جملة لان غاية الفساد في الالتزام ان يقولوا نتبع اباءنا ولو كان اباؤهم لا يعقلون فقرروا على التزامهم هذا اذ هذه حال اباءهم مسألة قال علماؤنا وقوة الفاظ هذه الاية تعطي ابطال التقليد ونظيرها واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا الاية والتي قبلها مرتبطة بما قبلها وذلك ان الله سبحانه اخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بارائها السفيهة في البحيرة والسائبة والوصيلة فاحتجوا بامر وجدوا عليه اباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما انزل الله على رسوله وامر به من دينه فالضمير في لهم عائد عليهم في الايتين جميعا **الثالثة** تعلق قوم بهذه الاية في ذم التقليد لذم الله تعالى اتباعهم لابائهم في الباطل صحيح فاما في الحق فاصل من اصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجا اليها الجاهل المقصر عن درك النظر واختلف العلماء في جوازه في مسائل الاصول واما جوازه في مسائل الفروع على ما ياتي فصحيح **الرابعة** التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا واما من نظر فيها فلا يكونه وقيل هو اعتقاد صحة فتيا من لا تعلم صحة قوله وهو في اللغة ماخوذ من قلادة البعير فان العرب تقول قلدت البعير اذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به فكان المقلد يجعل امره كله لمن يقوده حيث شاء ولذلك قال شاعرهم

وقلدوا امركم لله دركم ۔ ثبت الجنان بامر الحرب مضطلعا

**الخامسة** التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له لا في الاصول ولا في الفروع وهو قول جمهور العلماء والعقلاء خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من انه طريق الى معرفة الحق وان ذلك هو الواجب وان النظر والبحث حرام والاحتجاج عليهم في كتب الاصول **السادسة** فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الاحكام من اصولها لعدم اهليته فيما لا يعلمه من امر دينه ويحتاج اليه ان يقصد اعلم من

في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وعليه الاجتهاد في أعلم وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر فيها وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب سواء كان المجتهد الآخر صحابيا أو غيره وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين **السابعة** قال ابن عطية أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمر وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي فقال ابن درباس في كتاب الانتصار له وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد وهو خطأ لقوله تعالى إنا وجدنا آباءنا على أمة فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة كما بيناه في آية التوحيد والله يهدي من يريد قال ابن درباس وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون وهذا خطأ منهم بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا إلى قوله كبيرا وقوله إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ثم قال لنبيه عليه السلام قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ثم قال لنبيه عليه السلام فانتقمنا منهم الآية فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام وليس قول أهل الأثر في عقائدهم إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة من قولهم إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول وأولئك نسبوا إلى أهل الأباطيل فازدادوا بذلك في التضليل ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في قوله حكاية قال إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله كان اتباعه آباءه من صفات المدح ولم يجئ فيما جاءوا به من ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها فدل على أنه لا هدى فيها ولا رشد في واضعيها قال ابن الحصار وإنما ظهر التلفظ بها في زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه واختلافهم في الجوهر وثبوته والعرض وماهيته فسارع المبتدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات وقصدوا بها الإغراب على أهل السنة وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة وصارت للمبتدعة شيعة والتبس الأمر على السلطان حتى قال الأمير بخلق القرآن وجبر الناس عليه وضرب أحمد بن حنبل على ذلك فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي عبد الله بن كلاب وابن مجاهد المحاسبي وأضرابهم فخاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم وكان من درج من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة معرضين عن شبهة الملحدين لم ينظروا في الجوهر والعرض على ذلك كان السلف **قلت** ومن نظر الآن في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من النبيين فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين ويحض على درس كتب الكلام وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين والله أعلم وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القرآن وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى **قوله** تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق شبه تعالى واعظ الكافرين وداعيهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم أو الإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ولا تفهم ما يقول هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه

وهذه نهاية الإيجاز قال سيبويه لم يشبهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به والمعنى مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم فحذف لدلالة المعنى وقال ابن زيد المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى فهو يصيح بما لا يسمع ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع وقال قطرب المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم من الأصنام كمثل الراعي إذا نعق بغنمه وهو لا يدري أين هي وقال الطبري المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتعبه وينصبه ففي هذه التأويلات الثلاث يشبه الكفار بالناعق الصائح والأصنام بالمنعوق به والنعيق زجر الغنم والصياح بها يقال نعق الراعي بغنمه ينعق نعيقا ونعاقا ونعقانا أي صاح بها وزجرها قال الأخطل

انعق بضأنك يا جرير فإنما ... منتك نفسك في الخلاء ضلالا

قال القتبي لم يكن جرير راعي ضأن وإنما أراد أن بني كليب يعيرون برعي الضأن وجرير منهم فهو في جهلهم والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون أجهل من راعي ضأن قال القتبي ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهبا غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم والنداء للبعيد والدعاء للقريب ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأباعد وقد تضم النون في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم هذا تأكيد للأمر الأول وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه وقيل هو الأكل المعتاد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال الله تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام فأنى يستجاب لذلك واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون تقدم معنى الشكر فلا معنى للإعادة **قوله** تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم إلى قوله غفور رحيم فيه أربع وثلاثون مسألة **الأولى** قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة إنما كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه وقد حصرت هاهنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى يا أيها الناس كلوا من طيبات ما رزقناكم فأفادت الإباحة على الإطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة إنما الحاصرة فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه وهي مدنية وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى آخرها فاستوفى البيان أولا وآخرا قاله ابن العربي وسيأتي الكلام في ذلك في الأنعام إن شاء الله تعالى **الثانية** الميتة نصب بحرم وما كافة ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي منفصلة في الخط وترفع الميتة والدم ولحم الخنزير على خبر إن وهي قراءة ابن أبي عبلة وفي حرم ضمير يعود على الذي ونظيره قوله تعالى إنما صنعوا كيد ساحر وقرأ أبو جعفر حرم بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها إما على ما لم يسم فاعله وإما على خبر إن وقرأ أبو جعفر بن القعقاع أيضا الميتة بالتشديد الطبري وقال جماعة من اللغويين التشديد والتخفيف في ميت وميت لغتان وقال أبو حاتم وغيره ما قد مات يقالان فيه وما لم يمت بعد فلا يقال فيه ميت بالتخفيف دليله قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون وقال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت إلا ما روى البزي عن ابن كثير وما هو بميت والمشهور عنه التثقيل وأما قول الشاعر

إذا ما مات ميت من تميم ... فسرك أن يعيش فجيء بزاد

فأبلغ في الهجاء أنه أراد الميت حقيقة وقد ذهب بعض إلى أنه أراد من شارف الموت والأول أشهر **الثالثة** الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وما ليس بمأكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها على ما يأتي بيانه هنا وفي الأنعام إن

شا الله تعالى **الرابعة** هذه الاية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام احلت
لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال اخرجه الدارقطني وكذلك
حديث جابر في العنبر خصص عموم القران لصحة سنده خرجه البخاري ومسلم
مع قوله تعالى احل لكم صيد البحر على ما ياتي بيانه هنالك ان شا الله تعالى
واكثر اهل العلم يجيزون اكل جميع دواب البحر حيها وميتها وهو مذهب
مالك وتوقف ان يجيب في خنزير الماء فقال انتم تقولون خنزير اقال
ابن القاسم وانا اتقيه ولا اراه حراما **الخامسة** وقد اختلف الناس
في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على انه لا يجوز
تخصيصه بحديث ضعيف قاله ابن العربي وقد يستدل على تخصيص هذه الاية
ايضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن ابي اوفي قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد معه وظاهره اكله كيف
ما كان مات بعلاج او حتف انفه وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم واكثر
العلماء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما ومنع مالك وجمهور اصحابه
من اكله ان مات حتف انفه لانه من صيد البر الا ترى ان المحرم يجزيه اذا قتله
فاشبه الغزال وقال اشهب ان مات من قطع رجل او جناح لم يوكل لانها حالة
قد يعيش بها وينسل وسياتي لحكم الجراد مزيد بيان في الاعراف عند ذكره
ان شا الله تعالى **السادسة** اختلف العلما هل يجوز ان ينتفع بالميتة او بشي
من النجاسات واختلف عن مالك في ذلك ايضا فقال مرة يجوز الانتفاع بها لان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها الحديث وقال
مرة جملتها محرم ولا يجوز الانتفاع بشي منها ولا بشي من النجاسات على وجه من وجوه
الانتفاع حتى لا يجوز ان يسقي الزرع ولا الحيوان الما النجس ولا تعلف البهايم النجاسات
ولا تطعم الميتة الكلاب ب حرمت عليكم الميتة والدم ولحم وجما من وجه ولا يجوز ان يقال
هذا الخطاب مجمل لان المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره وقد فهمت العرب المراد من
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من
الميتة بشي وفي حديث عبد الله بن حكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا
اخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر وسياتي بيان هذه الاخبار والكلام عليها في النحل
ان شا الله تعالى **السابعة** فاما الناقة اذا نحرت والبقرة والشاة اذا ذبحت وكان
في بطنها جنين ميت فجايز اكله من غير تذكية له في نفسه الا ان يخرج حيا فيذكي ويكون
له حكم نفسه وذلك ان الجنين اذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو
من اعضايها ومما يبين ذلك انه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز كما لو استثنى
عضوا منها فكان ما في بطنها تابعا لها كساير اعضايها وكذلك لو اعتقها من غير ان
يوقع على ما في بطنها عتقا مبتدا وان كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق وقد
روي جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البقرة والشاة تذبح
والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت فقال ان شيتم فكلوه لان ذكاته ذكاة
امه خرجه ابو داود وبمعناه من حديث ابي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل وسياتي
لهذا مزيد بيان في المايدة ان شا الله **الثامنة** اختلف الرواية عن مالك في جلد الميتة هل
يطهر بالدباغ فروي عنه انه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه وروي عنه انه يطهر لقوله ام لا
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ووجه قوله لا يطهر فانه جزء من الميتة لو اخذ
منها في حال الحياة كان نجسا فوجب ان لا يطهره الدباغ قياسا على اللحم ويحمل الاخبار
بالطهارة على ان الدباغ يزيل الاوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الاشيا اليابسة
وفي الجلوس عليه ويجوز ايضا ان ينتفع به في الما بان يجعل سقا لان الما على اصل الطهارة
ما لم يتغير له وصف على ما ياتي من حكمه في سورة الفرقان والطهارة في اللغة تتوجه
على ازالة الاوساخ كما تتوجه الى الطهارة الشرعية والله سبحانه اعلم **التاسعة**
واما شعر الميتة وصوفها فطاهر لما روي عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا باس بجلد الميتة اذا دبغ وشعرها وصوفها اذا اغتسل ولانه
كان طاهرا لو اخذ منها في حال الحياة فوجب ان يكون كذلك بعد الموت الا ان اللحم
لما كان نجسا في حال الحياة كان كذلك بعد الموت فيجب ان يكون الصوف خلافه

في حال الموت كما كان حلالا في حال الحياة استدلالا بالعكس ولا يلزم على هذا
اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة لان اللبن عندنا طاهر بعد الموت وكذلك البيضة
ولكنهما حصلا في وعاء فتنجسا لمجاورة الوعا لا انهما نجسا بالموت وسياتي لهذه المسالة
والتي قبلها مزيد بيان وما للعلما فيهما من الخلاف في سورة النحل ان شا الله
**العاشرة** واما ما وقعت فيه الفارة فله حالتان
حالة ان يكون مايعا فانه ينجس جميعه وحالة يكون جامدا فانه ينجس
ما جاورها فتطرح وما حولها وينتفع بما بقي وهو على طهارته لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن فتموت فقال عليه السلام ان كان جامدا فاطرحوها
وما حولها وان كان مايعا فاريقوه واختلف العلما فيه اذا غسل فقيل لا يطهر بالغسل
لانه مايع نجس فاشبه الدم والخمر والبول وساير النجاسات وقال ابن القاسم يطهر
بالغسل لانه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فاشبه الثوب ولا يلزم على هذا الدم
لانه نجس لعينه ولا الخمر والبول لان الغسل يستهلكهما ولا يتاتى فيه **الحادية عشر**
فاذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع الى حالته الاولى في الطهارة وساير وجوه الانتفاع
لكن لا يبيعه لان ذلك عيب عند الناس تاباه نفوسهم ومنهم من يعتقد
تحريمه ونجاسته ولا يجوز بيعه حتى يبين العيب كساير الاشيا المعيبة واما
قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال لان النجاسات عنده لا يجوز بيعها ولانه مايع
نجس فاشبه الخمر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر فقال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وهذا
المايع محرم لنجاسته فوجب ان يحرم ثمنه بحكم الظاهر **الثانية عشر** واختلف
اذا وقع في القدر حيوان طاير او غيره فروي ابن وهب عن مالك انه قال لا يوكل
ما في القدر وقد تنجس بمخالطة الميتة وروي ابن القاسم عنه انه قال يغسل اللحم
ويوكل ولا مخالف له من الصحابة ذكره ابن خواز منداد **الثالثة عشر** فاما الانفحة
الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي ذلك نجس لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقال
ابو حنيفة بطهارتهما ولم يجعل لموضع الخلقة اثرا في التنجيس لما جاوره وقال ولذلك
يوكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لداخلها من غير تطهير ولا غسل اجماعا
وقال مالك نحو قول ابي حنيفة ان ذلك لا ينجس بالموت ولكن يتنجس بمجاورة الوعاء
النجس وهو مما لا يتاتى فيه الغسل وكذلك الدجاجة يخرج منها البيضة بعد موتها لان البيضة
لينة في حكم المايع قبل خروجها وانما تجمد وتصلب بالهوا قال ابن خواز منداد فان قيل فقولكم
يودي الى خلاف الاجماع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا ياكلون
الجبن وكان محمولا لهم من ارض العجم ومعلوم ان ذبايح العجم وهم مجوس ميتة ولم يعتدوا
بان تكون تجمد بانفحة ميتة او ذكي قيل له قدر ما يقع من الانفحة في اللبن المجبن يسير واليسير
من النجاسة معفو عنه اذا خالط الكثير من المايع هذا جواب على احدى الروايتين وعلى
الرواية الاخرى اما كان ذلك في اول الاسلام ولا يمكن احدا ان ينقل ان الصحابة اكلت
الجبن المحمول من ارض العجم بل الجبن ليس من طعام العرب فلما انتشر المسلمون في ارض
العجم بالفتوح صارت الذبايح لهم فمن اين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اكلت
جبنا فضلا عن ان يكون محمولا من ارض العجم ومعمولا من انفحة ذبايحهم وقال ابو عمر ولا باس
باكل طعام عبدة الاوثان والمجوس وساير من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبايحهم
ولم يحتج الى ذكاة الا الجبن لما فيه من انفحة الميتة وفي سنن ابن ماجه الجبن والسمن حدثنا
ابن ماجه حدثنا اسمعيل ابن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه
وما سكت عنه فهو مما عفي عنه **الرابعة عشر** قوله تعالى والدم اتفق العلما على ان
الدم حرام نجس لا يوكل ولا ينتفع به قال ابن خواز منداد واما الدم فمحرم ما لم
تعم به البلوى والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ويسيره في الثوب
والبدن يصلى فيه وانما قلنا ذلك لان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم وقال
في موضع اخر قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
فحرم المسفوح من الدم وقد روت عايشة رضي الله عنها قالت كنا نطبخ البرمة على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا يكره لان التحفظ من هذا
امر فيه مشقة والمشقة في الدين موضوعة وهذا اصل في الشرع ان كلما حرجت
الامة في اداء العبادة وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه الا ترى ان المضطر
ياكل الميتة وان المريض يفطر ويتيمم ونحو ذلك قلت ذكر الله سبحانه وتعالى
الدم هاهنا المطلق على المقيد اجماعا فالدم هاهنا يراد به المسفوح لان ما خالط
اللحم فغير محرم باجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه وفي دم الحوت المزايل له
خلاف روي عن القابسي انه طاهر ويلزم على طهارته انه غير محرم وهو اختيار
ابن العربي قال لانه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته قلت وهو مذهب
ابي حنيفة في دم الحوت سمعت بعض الحنفية يقول الدليل على انه طاهر لانه
اذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فانه يسود وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على
الشافعية الخامسة عشر قوله تعالى ولحم الخنزير خص الله تعالى ذكر اللحم من
الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي او لم يذك وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف
وغيرها السادسة عشر اجمعت الامة على تحريم شحم الخنزير وقد استدل مالك واصحابه على ان من حلف ان لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث فان حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما
فاكل شحما حنث لان اللحم مع الشحم يقع عليه اسم لحم فقد دخل الشحم في اسم
اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه
لانه دخل تحت اسم اللحم وحرم الله تعالى على بني اسرائيل الشحوم بقوله حرمنا
عليهم شحومهما فلم يقع عليه بهذا تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم فلهذا فرق
مالك بين الحالف في الشحم الا ان يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنث والله
تعالى اعلم ولا يحنث في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي اذا حلف ان لا ياكل لحما
فاكل شحما وقال احمد اذا حلف الا ياكل لحما فاكل شحما لا باس به الا ان يكون اراد اجتناب
الدسم السابعة عشر لا خلاف ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فانه يجوز به
الخرازة وقد روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر
الخنزير فقال لا باس بذلك ذكره ابن خويز منداد قال ولان الخرازة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت وبعده موجودة ظاهرة لا نعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكرها ولا احدا من الائمة بعده وما اجازه الرسول عليه السلام فهو
كابتداء الشرع منه الثامنة عشر لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا وفي
خنزير الماء خلاف وابى مالك ان يجيب فيه بشيء وقال انتم تقولون خنزير وقد
تقدم وسياتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى التاسعة عشر ذهب اكثر
اللغويين الى ان لفظة الخنزير رباعية وحكى ابن سيدة عن بعضهم انه مشتق
من خزر العين لانه كذلك ينظر فاللفظة على هذا ثلاثية وفي الصحاح وتخازر
الرجل اذا ضيق جفنه ليحدد النظر والخزر ضيق العين وصغرها رجل اخزر بين
الخزر ويقال هو ان يكون الانسان كانه ينظر بموخرها وجمع الخنزير خنازير
والخنازير ايضا علة معروفة وهي خروج صلبة تخرج في الرقبة الموفية عشرين
قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي ذكر عليه اسم غير الله تعالى وهي ذبيحة المجوسي
والوثني والمعطل فالوثني يذبح للوثن والمجوسي للنار والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح
لنفسه ولا خلاف بين العلماء ان ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يوكل ولا توكل
ذبيحتهما مطلقا عند مالك والشافعي وغيرهما وان لم يذبحا لناره ووثنه واجازهما
ابن المسيب وابو ثور اذا ذبحا لمسلم بامره وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى
في سورة المائدة والاهلال رفع الصوت يقال اهل بكذا اي رفع به صوته قال
ابن احمر يصف فلاة

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وقال النابغة

او درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

ومنه اهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته وقال ابن عباس وغيره
المراد ما ذبح للانصاب والاوثان لا ما ذكر عليه اسم المسيح على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة

في استعمال

في استعمالهم حتى عبر عن النية التي هي علة التحريم الا ترى ان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه راعى النية في الابل التي هي علة التحريم نحرها غالب ابو الفرزدق فقال انها
مما اهل لغير الله فتركها الناس قال ابن عطية ورايت في اخبار الحسن بن ابي الحسن
انه سئل عن امراة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا فقال الحسن لا يحل
اكلها فانها انما نحرت لصنم قلت ومن هذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ
مسلم قال اخبرنا جرير عن قابوس قال ارسل ابي امراة الى عائشة رضي الله
عنها وامرها ان تقرا عليها السلام منه وتسالها اية صلاة كانت اعجب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يدوم عليها قال فسالتها فقالت كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات
يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود فاما ما لم يدعه قط صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا
ولا غائبا فركعتين قبل صلاة الغداة فقالت امراة عندها من الناس يا ام المومنين
ان لنا اظآرا من العجم لا يكاد يكون لهم عيد الا يهدون لنا منه فناكل منه شيئا فقالت اما
ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من اشجارهم والله اعلم الحادية والعشرون
قوله تعالى فمن اضطر قرئ بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الاصل لالتقاء الساكنين وفيه
اضمار اي فمن اضطر الى شيء من هذه المحرمات اي احوج اليها فهو افتعل من الضرورة وقرا
ابن محيصن فمن اطر بادغام الضاد في الطاء وابو السمال فمن اضطر بكسر الطاء واصل اضطرر
فلما ادغمت نقلت حركة الراء الى الطاء الثانية والعشرون الاضطرار لا يخلو ان يكون
باكراه ظالم او جوع في مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الاية هو من
صيره العدم والغرث وهو الجوع الى ذلك وهو الصحيح وقيل معناه اكره وغلب على
اكل هذه المحرمات قال مجاهد يعني اكره عليه كالرجل ياخذه العدو فيكرهونه على اكل لحم
الخنزير وغيره من معصية الله تعالى الا ان الاكراه يبيح ذلك الى اخر الاكراه واما
المخمصة فلا يخلو ان يكون دائمة او لا فان كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من
الميتة الا انه لا يحل له اكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا كالتمر المعلق وحريسة الجبل
ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا اذى وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ راينا ابلا مصرورة بعضاه
الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل
لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم
ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا فقال ان هذا كذلك قلنا افرايت
ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل خرجه ابن ماجه رحمه الله
وقال هذا الاصل عندي وذكره ابن المنذر قال قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا
من مال اخيه اذا اضطر اليه قال ياكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل قال ابن المنذر وكل مختلف
فيه بعد ذلك فمردود الى تحريم الله الاموال قال ابو عمر وجملة القول في ذلك ان المسلم
اذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك بان لا يكون هناك غيره
قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية الممنوع منه ماله من ذلك يحاربه من منعه
ومقاتلته وان اتى ذلك على نفسه وذلك عند اهل العلم اذا لم يكن هناك الا واحد
لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض فان كانوا كثيرا او جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا
على الكفاية والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء الا انهم اختلفوا في
وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه فاوجبها موجبون وابى
اخرون وفي مذهبنا القولان جميعا ولا خلاف بين اهل العلم متاخرهم ومتقدمهم في
وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة
فيه على صاحبه وفيه البلغة الثالثة والعشرون خرج ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا شبابة ح وثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي بشر جعفر بن اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غبر قال
اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته
فاكلته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذ كان
جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق
قلت هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم الا ابن ابي شيبة فانه

لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل العنبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما ذكر ابو عمرو رحمه الله وهو ينفي القطع والادب في المخمصة وقد روي ابو داود عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه قال فيه حديث حسن وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا مر احدكم بحايط فلياكل منه ولا يتخذ ثبانا قال ابو عبيد قال ابو عمرو وهو الوعا الذي يحمل فيه الشي فان حملته بين يديك فهو ثبان يقال له قد تثبنت ثبانا فان حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كساي اذا جعلت فيه شيا ثم حملته على ظهرك فان جعلته في حضنك فهو خبنة ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنة يقال فيه خبنت احبن خبنا قال ابو عبيد وانما يوجه هذا الحديث انه رخص فيه للجايع المضطر الذي لا شي معه يشتري به ان لا يحمل الا ما كان في بطنه قدر قوته قلت لان الاصل المتفق عليه تحريم مال الغير الا بطيب نفس منه فان كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان هو ذلك في اوقات المجاعة والضرورة والله اعلم وان كان الثاني وهو النادر في وقت من الاوقات فاختلف العلماء فيها على قولين احدهما انه ياكل حتى يشبع ويتضلع ويتزود اذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر واذا وجد غنى عنه طرحه قال معناه مالك في موطاه وبه قال مالك والشافعي وكثير من العلما والحجة في ذلك ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حالة عدم القوت الى حالة وجوده وحديث العنبر نص في ذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب زادهم انطلقوا على ساحل البحر فرفع لهم كهيئة الكثيب الضخم فلما اتوه اذا به تدعى العنبر فقال ابو عبيدة اميرهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا الحديث فاكلوا وشبعوا رضوان الله عليهم فاعتقدوا انه ميتة وتزودوا منها الى المدينة وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حلال وقال هل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله وقالت طايفة ياكل بقدر سد الرمق وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وفرق بعض اصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا المقيم ياكل بقدر ما يسد رمقه والمسافر يتضلع ويتزود فاذا وجد غنى عنها طرحها وان وجد مضطرا اعطاه اياها ولا ياخذ منه عوضا فان الميتة لا يجوز بيعها

**الخامسة والعشرون** فان اضطر الى خمر فان كان باكراه شرب بلا خلاف وان كان بجوع او عطش فلا يشرب وبه قال مالك في العتبية قال ولا يزيده الخمر الا عطشا وهو قول الشافعي فان الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة وقال الابهري ان ردت الخمر عنه جوعا او عطشا شربها لان الله تعالى قال في الخنزير انه رجس فدخل في اباحته ضرورة الخنزير بالمعنى الجلي الذي هو اقوى من القياس ولا بد ان تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة

**السادسة والعشرون** روى اصبغ عن ابن القسم انه قال يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وياكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل وقاله ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب الخمر لان الخمر يلزمها الحد فهي اغلظ نص عليه اصحاب الشافعي

**السابعة والعشرون** فان غص بلقمة فهل يسيغها بخمر ام لا فقيل لا مخافة ان يدعي ذلك واجاز ذلك ابن حبيب لانها حالة ضرورة ابن العربي اما الغاص فانه يجوز فيما بينه وبين الله تعالى فان شاهدناه حالته فلا يخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصص من غيرها فيصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله باطنا ثم اذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن ادم اكل الميتة لانها حلال في حال والخنزير وابن ادم لا يحل بحال والتحريم المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل كما لو اكره ان يطا اخته او اجنبية وطي الاجنبية لانها تحل له بحال وهذا هو الضابط لهذه الاحكام ولا ياكل ابن ادم ولو مات

قاله علماؤنا وبه قال احمد وداود واحتج بقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وقال الشافعي ياكل لحم ابن ادم ولا ياكل ذميا لانه محترم الدم ولا مسلما ولا اسيرا لانه مال الغير فان كان حربيا او زانيا محصنا جاز قتله والاكل منه وشنع داود على المزني بان قال قد ابحت لحوم الانبيا فغلب عليه ابن سريج بان قال فانت قد تعرضت لقتل الانبيا اذ منعتهم من اكل الكافر قال ابن العربي عندي انه لا ياكل الادمي الا اذا تحقق ان ذلك ينجيه ويحييه والله اعلم

**الثامنة والعشرون** [illegible] سئل مالك عن المضطر الى اكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرا او زرعا او غنما فقال ان امن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا ويصدق في قوله اكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وان خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا فان اكل الميتة على هذه المنزلة يتبعه

**التاسعة والعشرون** روى ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت المراة انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجا صاحبها فاخبره الخبر فقال استحييت منك قال ابن خويز منداد في هذا الحديث دليلان احدهما ان المضطر ياكل الميتة وان لم يخف التلف لانه ساله عن الغنى ولم يساله عن خوفه على نفسه والثاني ياكل ويشبع ويدخر ويتزود لانه اباح الادخار ولم يشترط عليه ان لا يشبع قال ابو داود وحدثنا هرون بن عبد الله قال اخبرنا الفضل بن دكين قال انبانا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع قال فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من اخر النهار والصبوح من اول النهار وقال الخطابي الغبوق العشا والصبوح الغدا والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك وهو احد قولي الشافعي ابن خويز منداد اذا جاز ان يصطبحوا ويغتبقوا جاز ان يشبعوا ويتزودوا وقال ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر لا يجوز له ان يتناول من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه واليه ذهب المزني قالوا لانه لو كان في الابتدا بهذه الحال لم يجز ان ياكل منها شيا فكذلك اذا بلغها بعد تناولها وروي نحوه عن الحسن وقال قتادة لا يتضلع منها بشي وقال محمد بن حبان على ثلاث لقم والصحيح خلافه كما تقدم هـ

**الموفية ثلاثين** واما التداوي بها فلا يخلو ان يحتاج الى استعمالها قايمة العين او محرقة فان تغيرت بالاحراق فقال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة وخففه ابن الماجشون بناء على الحرق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة اذا وضعه في جرحه لا يصلي به حتى يغسله وان كانت الميتة قايمة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لان عنه عوضا حلالا بخلاف المجاعة ولو وجد منها عوضا في المجاعة لم توكل وكذلك الخمر لا يتداوى بها قاله مالك وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار ابن ابي هريرة من اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي الطبري من اصحاب الشافعي وهو قول الثوري وقال بعض البغداديين من الشافعية يجوز شربها للعطش دون التداوي لان ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي وقيل يجوز شربها للامرين جميعا ومنع بعض الشافعية التداوي بكل محرم الا بابوال الابل خاصة لحديث العرنيين ومنع بعضهم التداوي بكل محرم لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل دواء امتي فيما حرم عليهم ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد ساله عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا رواه مسلم في الصحيح وهذا يحتمل ان يقيد بحالة الاضطرار فانه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه والله اعلم

**الحادية والثلاثون** قوله تعالى غير باغ غير نصب على الحال وقيل على الاستثنا واذا رايته غير يصلح في موضعها في حال والاصلح موضعها الا فهي استثنا فقس عليه وباغ اصله

باغي ثقلت الضمة على اليا فسكنت والتنوين ساكن فحذفت اليا والكسر دالة عليها والمعنى
فيهما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة غير باغ في اكله فوق حاجته ولا عاد
بان يجد عن هذه المحرمات مندوحة وياكلها وقال السدي غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا
ولا عاد باستيفاء الاكل الى حد الشبع وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على
المسلمين ولا عاد عليهم فيدخل في الباغي والعاد قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسا
فر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله وهذا صحيح فان اصل البغي في اللغة قصد
الفساد يقال بغت المراة تبغي بغا اذا فجرت قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد والعرب تقول خرج الرجل في بغا ابل له اي
اي في طلبها ومنه قول الشاعر

لا يمنعنك من بغا الخير تعقاد الاشيا ۝ ان الاشايم كالايامن والايامن كالاشايم

**الثانية والثلاثون** قوله تعالى ولا عاد اصل عاد عايد فهو من المقلوب كشاكي السلاح
وهار ولاث والاصل شايك وهاير ولايث من لثت العمامة فاباح الله في حال الاضط
الاضطرار اكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا فصار عدم المباح شرطا
في استباحة المحرم **الثالثة والثلاثون** واختلف العلما اذا اقترن بضرورته قطع طريق
واخافة سبيل فحظرها عليه مالك والشافعي في احد قوليه لاجل معصيته لان الله سبحانه
اباح ذلك عونا والعاصي لا يحل ان يعان فان اراد الاكل فليتب وليأكل واباحها له ابو حنيفة
والشافعي في القول الاخر له وسويا في استباحته بين طاعته ومعصيته قال ابن العربي
وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان قاله فهو مخطي قطعا
قلت الصحيح خلاف هذا فان اتلاف المرء نفسه في سفر المعصية اشد معصية مما
هو فيه قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا عام ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة
عنه ما كان وقد قال مسروق من اضطر الى اكل الميتة والدم ولحم فلم ياكل حتى مات دخل النار
الا ان يعفو الله عنه قال ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا ولان اكل الميتة عند الضرورة رخصة
بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من اكل الميتة كان عاصيا وليس اكل الميتة من رخص السفر او متعلقا
بالسفر بل هو من نتايج الضرورة سفرا وحضرا وهو كالافطار للعاصي المقيم اذا كان مريضا
وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الما قال وهو الصحيح عندنا قلت واختلفت الروايات
عن مالك في ذلك فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى انه يجوز الاكل له في سفر المعصية
ولا يجوز له القصر والفطر وقال ابن خويزمنداد فاما الاكل عند الاضطرار فالطايع والعاصي
فيه سواء لان الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر وليس بخروج الخارج الى المعاصي
يسقط عنه حكم المقيم بل اسوا حاله ان يكون مقيما وليس كذلك الفطر والقصر لانهما رخصتان
متعلقتان بالسفر وكذلك قلنا انه يتيمم اذا عدم الما في سفر المعصية لان التيمم في السفر والحضر
سوا وكيف يجوز منعه من اكل الميتة والتيمم لاجل معصية ركبها وفي تركه الاكل تلف نفسه
وتلك اكبر المعاصي وفي تركه التيمم اضاعة الصلاة أيجوز له ان يقال له ارتكب معصية
فارتكب اخرى أيجوز ان يقال لشارب الخمر ازن وللزاني اكفر او يقال لهما ضيعا الصلاة ذكر هذا
كله في احكام القران له ولم يذكر خلافا عن مالك ولا عن احد من اصحابه قال الباجي وروى
زياد بن عبد الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان فسوى
بين ذلك كله وهو قول ابي حنيفة ولا خلاف انه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن الاكل
وانه مامور بالاكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفروض
والواجبات من الصيام والصلاة بل يلزمه الاتيان بكلها فكذلك ما ذكرنا وجه القول الاول
ان هذه المعاني انما تبحث في الاسفار لحاجة الناس فلا يباح له ان يستعين بها على المعاصي
وله سبيل الى الا يقتل نفسه قال ابن حبيب وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد
توبته وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فاشترط في اباحة
الميتة للضرورة ان لا يكون باغيا والمسافر على وجه الحرابة القطع او في قطع رحم او طالب
اثم باغ فلم يوجد فيه شرط الاباحة والله اعلم قلت هذا استدلال بمفهوم الخطاب
وقد اختلف فيه بين الاصوليين ومنظوم الاية ان المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم عليه وغيره
مسكوت عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله لامر ما فعليه الدليل **الرابعة والثلا**
قوله تعالى فان الله غفور رحيم اي يغفر المعاصي فاولى ان لا يواخذ بما رخص فيه ومن رحمته
انه رخص **قوله** تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب يعني علما اليهود وكتموا

ما انزل الله

ما انزل الله في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته ومعنى انزل اظهر كما قال
تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله اي ساظهر وقيل هو على بابه من النزول
ما انزل به ملايكته على رسله ويشترون به اي بالمكتوم ثمنا قليلا يعني اخذ
الرشا وسماه قليلا لانقطاع مدته وسوء عاقبته وقيل لان ما كانوا
ياخذونه من الرشا كان قليلا قلت وهذه الاية وان كانت في الاحبار فانها
من كتم الحق مختارا لذلك بسبب دنيا يصيبها وقد تقدم هذا المعنى **قوله**
تعالى في بطونهم ذكر البطون دلالة وتاكيدا على حقيقة الاكل اذ قد يستعمل مجازا
في مثل اكل فلان ارضي ونحوه وفي ذكر البطون ايضا تنبيه على جشعهم وانهم با
عوا اخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له ومعنى الا النار اي انه حرام يعذبهم الله
عليه بالنار فسمي ما اكلوه من الرشا نارا لانه يوديهم الى النار هكذا قال
اكثر المفسرين وقيل اي انه يعاقبهم على كتمانهم باكل النار في جهنم حقيقة فاخبر
عن المال بالحال كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا اي ان عاقبته تول الى ذلك ومنه قولهم لدوا للموت وابنوا للخراب قال

فللموت ما تلد الوالده اخر
ودورنا لخراب الدهر نبنيها

وهو في القران والشعر كثير **قوله** تعالى ولا يكلمهم الله تعالى عبارة عن الغضب عليهم
وازالة الرضى عنهم يقال فلان لا يكلم فلانا اذا غضب عليه وقال الطبري المعنى ولا
يكلمهم بما يحبونه وفي التنزيل اخسئوا فيها ولا تكلمون وقيل المعنى ولا يرسل اليهم
بالتحية ولا يزكيهم اي لا يصلح اعمالهم الخبيثة فيطهرهم وقال الزجاج لا يثني عليهم
خيرا ولا يسميهم ازكيا واليم بمعنى مولم وقد تقدم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر
وانما خص هولاء باليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل
لهم على تلك المعاصي اذ لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم اليه ضرورة كما تدعوا
من لم يكن مثلهم ومعنى لا ينظر اليهم لا يرحمهم ولا يعطف عليهم وسياتي في ال عمران ان
شا الله تعالى **قوله** تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة
تقدم القول فيه ولما كان العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي
اطرحوه دخلا في تجوز الشرا **قوله** تعالى فما اصبرهم على النار مذهب الجمهور ومنهم الحسن
ومجاهد ان ما معناه التعجب وهو مردود الى المخلوقين كانه قال اعجبوا من صبرهم على
النار ومكثهم فيها وفي التنزيل قتل الانسان ما اكفره واسمع وابصر وبهذا المعنى صدر
ابو علي قال الحسن وقتادة وابن جبير ما لهم والله عليها من صبر ولكن ما اجراهم
على النار وهي لغة يمنية معروفة قال الفرا اخبرني الكسايي قال اخبرني قاضي اليمن
ان خصمين اختصما اليه فوجبت اليمين على احدهما فحلف فقال له صاحبه ما اصبرك
على الله اي ما اجراك عليه والمعنى ما اشجعهم على النار اذ يعملون عملا يودي اليها وحكى
الزجاج ان المعنى ما ابقاهم على النار من قولهم ما اصبر فلان على الحبس اي ما ابقاه فيه
وقيل المعنى فما اقل جزعهم من النار وقيل ما استفهام معناه التوبيخ قاله ابن
عباس والسدي وعطا وابو عبيدة معمر بن المثنى ومعناه اي شي صبرهم على عمل
اهل النار وقيل هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بامرهم **قوله** تعالى ذلك
ذلك في موضع رفع وهو اشارة الى الحكم كانه قال ذلك الحكم بالنار وقال الزجاج تقديره الا
ذا وذلك الامر وذلك العذاب لهم قال الاخفش وخبره مضمر معناه ذلك معلوم
لهم وقيل محله نصب معناه فعلنا ذلك بهم بان الله نزل الكتاب يعني القران في
هذا الموضع بالحق اي بالصدق وقيل بالحجة وان الذين اختلفوا في الكتاب يعني
التوراة فادعى النصارى ان فيها صفة عيسى وانكر اليهود صفته وقيل خالفوا اباهم
وسلفهم في التمسك بها وقيل خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيها وقيل المراد القران والذين اختلفوا كفار قريش يقول بعضهم هو سحر وبعضهم
يقول اساطير وبعضهم مفترى الى غير ذلك وقد تقدم القول في معنى الشقاق والحمد
لله **قوله** تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم الى قوله المتقون فيه ثمان مسايل **الاولى**

ليس البر اختلف من المراد به فقال قتادة ذكر لنا ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الاية قال وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فانزل الله هذه الاية وقال الربيع وقتادة ايضا الخطاب لليهود والنصارى لانهم اختلفوا في التوجه فاليهود الى المغرب قبل بيت المقدس والنصارى الى المشرق ومطلع الشمس وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها فقيل لهم ليس البر ما انتم فيه ولكن البر من امن بالله **الثانية** قرا حمزة وحفص ليس البر بالنصب لان ليس من اخوات كان يقع بعدها المعرفتان تشبها الاسم والخبر فلما وقع بعد ليس البر نصبه وجعل ان تولوا الاسم وكان المصدر اولى بان يكون اسما لانه لا يتنكر والبر قد يتنكر والفعل اقوى في التعريف وقرا الباقون البر بالرفع على انه اسم ليس وخبره ان تولوا تقديره ليس البر توليتكم وجوهكم وعلى الاول ليس توليتكم وجوهكم البر كقوله ما كان حجتهم الا ان قالوا ثم كان عاقبة الذين اساوا السواى ان كذبوا فكان عاقبتهما انهما في النار وما كان مثله ويقوي قراءة الرفع ان الثاني معه الباء اجماعا في قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولا يجوز فيه الرفع فحمل الاول على الثاني اولى من مخالفته وكذلك هو في مصحف ابي بالبا ليس البر بان تولوا كذلك في مصحف ابن مسعود ايضا وعليه اكثر القرا والقراءتان حسنتان **الثالثة** قوله تعالى ولكن البر من امن بالله البر هنا اسم جامع للخير والتقدير ولكن البر بر من امن فحذف المضاف كقوله تعالى واسل القرية واشربوا في قلوبهم العجل قاله الفرا وقطرب والزجاج وقال الشاعر

انما هي اقبال وادبار اي ذات اقبال وادبار

وقال النابغة

وكيف تواصل من اصبحت خلالته كابي مرحب

اي كخلالة ابي مرحب فحذف وقيل المعنى ولكن ذا البر كقوله تعالى هم درجات عند الله اي ذو درجات وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وفرضت الفرائض وصرفت القبلة الى الكعبة وحدت الحدود انزل الله تعالى هذه الاية فقال ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر اي ذا البر من امن بالله الى اخرها قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطا وسفيان والزجاج ايضا ويجوز ان يكون البر بمعنى البار والبر والفاعل قد يسمى بمعنى المصدر كما يقال رجل صوم وفطر وفي التنزيل ان اصبح ماوكم غورا اي غائرا وهذا اختيار ابي عبيدة وقال المبرد لو كنت ممن يقرا القران لقرات ولكن البر بفتح الباء **الرابعة** قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء قيل يكون الموفون عطفا على من لان من في موضع جمع ومحل رفع كانه قال ولكن البر المومنون والموفون قاله الفرا والاخفش والصابرين نصب على المدح او باضمار فعل والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كانهم يريدون بذلك افراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه اول الكلام وينصبونه فاما المدح فقوله والمقيمين الصلاة وانشد الكسائي

وكل قوم اطاعوا امر مرشدهم الا نميرا اطاعت امر غاويها

الظاعنين ولما يظعنوا احدا والقائلين لمن دار نخليها

وانشد ابو عبيدة

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وافة الجزر

النازلين بكل معترك والطيبين معاقد الازر

وقال اخر

نحن بني ضبة اصحاب الجمل فنصب على المدح واما الذم فقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا الاية وقال عروة بن الورد

سقوني الخمر ثم تكنفوني عداة الله من كذب وزور

وهذا نهج في النعوت لا مطعن فيه من جهة الاعراب موجود في كلام العرب لما بيناه وقال بعض من تعسف في كلامه ان هذا غلط من الكاتب حين كتبوا مصحف الامام قال والدليل على ذلك ما روي عن عثمان انه نظر في المصحف فقال

اري

اري فيه لحنا وستقيمه العرب بالسنتها وهكذا قال في النساء والمقيمين الصلاة وفي سورة المايدة والصابيون والجواب ما ذكرناه وقيل الموفون رفع على الابتدا والخبر محذوف تقديره وهم الموفون وقال الكسائي والصابرين عطف على ذوي القربى كانه قال واتى الصابرين قال النحاس وهذا القول خطا وغلط بين لانك اذا نصبت الصابرين ونسقته على ذوي القربى دخل في صلة من واذا رفعت والموفون على انه نسق على من فقد نسقت على من قبل ان تتم الصلة وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف وقال الكسائي وفي قراءة عبد الله والموفين والصابرين وقال النحاس يكونان منسوقين على ذوي القربى او على المدح قال الفرا وفي قراءة عبد الله في النساء والمقيمين الصلاة والموتون الزكاة وقرا يعقوب والاعمش والموفون والصابرون بالرفع فيهما وقرا الجحدري بعهودهم وقد قيل ان والموفون عطفا على الضمير الذي في امن وانكره ابو علي وقال ليس المعنى عليه اذ ليس المراد ان البر من امن بالله هو والموفون اي امنا جميعا كما تقول الشجاع من اقدم هو وانما الذي تقوله بعد اذ لا تقال من امن واوصافهم **الخامسة** قال علماونا هذه اية عظيمة من امهات الاحكام لانها تضمنت ستة عشر قاعدة الايمان بالله وباسمايه وصفاته وقد اتينا عليه في الكتاب الاسنى والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار وقد اتينا عليه في كتاب التذكرة والملايكة والكتاب المنزل وانه حق من عند الله كما تقدم والنبيين وانفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب وايصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم اهماله فكذلك والمساكين كذلك ومراعاة ابن السبيل قيل المنقطع به وقيل الضيف والسوال وفك الرقاب وسياتي بيان هذا في اية الصدقات والمحافظة على الصلوات وايتا الزكاة والوفا بالعهود والصبر في الشدايد وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج الى كتاب وتقدم التنبيه على اكثرها وياتي بيانها في مواضعها ان شا الله تعالى واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصلة وان كان غنيا او لا يعطى حتى يكون فقيرا قولان للعلماء وهذا على ان يكون ايتاء الزكاة على المال الواجب على ما بيناه انفا **السادسة** قوله تعالى واتى المال على حبه استدل به من قال ان في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر وقيل المراد الزكاة المفروضة والاول اصح لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تلى هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم الى اخرها واخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو اصح قلت والحديث وان كان فيه مقال واقام الصلاة واتى الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على ان المراد بقوله واتى المال على حبه ليس الزكاة المفروضة فان ذلك كان يكون تكرارا والله اعلم واتفق العلما على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليهم قال مالك رحمه الله يجب على الناس فدا اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا وهو يقوي ما اخترناه **السابعة** قوله تعالى على حبه الضمير في حبه اختلف في عودة فقيل يعود على المعطي للمال وحذف المفعول وهو المال ويجوز نصب ذوي القربى بالحب فيكون التقدير على حب المعطي ذوي القربى وقيل يعود الى المال فيكون المصدر مضافا الى المفعول قال ابن عطية ويجي قوله على حبه اعتراضا بليغا اثنا القول قلت ونظيره قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا فانه جمع المعنيين الاعتراض واضافة المصدر الى المفعول اي على حب الطعام ومن الاعتراض قوله الحق ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فاولئك وهذا عندهم يسمى التتميم وهو نوع من البلاغة ويسمى ايضا الاحتراس والاحتياط فتمم بقوله على حبه وهو قوله ومنه قول زهير

من يلق يوما على علاته هرما يلق السماحة منه والندا خلقا

وقال امري القيس

على هيكل يعطيك قبل سواله افانين جري غير كز ولا وان

فقوله على علاته وقبل سواله تتميم حسن ومنه قول عنتره

اثني علي بما علمت فانني سهل مخالقتي اذا لم اظلم

فقوله اذا لم اظلم تتميم حسن وكال طرفة

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي

وقال الربيع بن ضبع الفزاري

فنيت وما يفنى صنيعي ومنطقي وكل امرئ الا احاديثه

فان في قوله غير مفسدها ولا احاديثه تتميم

وقال ابو هفان

فافنى الندى ارواحنا غير ظالم وافنى الندى اموالنا غير عائب

فقوله غير عائب تتميم والاحتياط وهو في الشعر كثير وقيل يعود على الايتاء لان الفعل يدل على مصدره وهو كقوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم فاذا اصابته الفاقة حاجة او فاته فايتاء المال حبيب اليهم وقيل يعود على اسم الله تعالى في قوله من آمن بالله والمعنى المقصود ان يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقاء ويرى الغنا **قوله** تعالى والصابرين في البأساء والضراء البأساء الشدة والفقر والضراء المرض والزمانة قاله ابن مسعود وقال عليه السلام يقول الله تعالى ايما عبد من عبادي ابتليته ببلاء في فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب قيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب قيل فما دم خير من دمه قال دم لم يذنب والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما لانهما اسمان وليسا بنعت وحين البأس اي وقت الحرب اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وصفهم بالصدق والتقوى في امورهم والوفاء بها وانهم كانوا جادين في الدين وهذا غاية الثناء والصدق خلاف الكذب ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب صديقا **قوله** تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله عذاب اليم فيه سبعة عشر مسئلة **الاولى** روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال كان في بني القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع بالمعروف ويؤدي اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قبل بعد قبول الدية هذا لفظ البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا سمعت ابن عباس وقال الشعبي في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبامتنا فلانة بنت فلان ونحوه عن قتادة **الثانية** قوله تعالى كتب عليكم القصاص معناه فرض واثبت ومنه قول عمر بن ابي ربيعة كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول وقد قيل ان كتب هنا اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به والقصاص مأخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ومنه القاص لانه يتبع الآثار والاخبار وقص الشعر اتباع اثره فكان القاتل سلك طريقا من القتل فقص اثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ومنه فارتدا على آثارهما قصصا وقيل القص القطع يقال قصصت ما بينهما ومنه اخذ القصاص لانه يجرحه مثل جرحه او يقتله به يقال اقتص الحاكم فلانا من فلان واباءه به وامثله فامتثل منه اي اقتص منه **الثالثة** صورة القصاص هو ان القاتل فرض عليه اذا اراد الولي القتل الاستسلام لامر الله والانقياد لقصاصه المشروع وان الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي الى غيره كما كانت العرب يتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قوله عليه السلام ان من اعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل قتل في الحرم ورجل اخذ بذحول الجاهلية قال الشعبي وقتادة وغيرهما ان اهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله

عبد

عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها الا رجلا واذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل الا شريفا ويقولون القتل اوقى للقتل بالواو ويروى ابقى بالباء ويروى انفى بالنون والفاء فنهاهم عن البغي فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الآية وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم **الرابعة** لا خلاف ان القصاص في القتل لا يقيمه الا اولو الامر فرض عليهم النهوض بالقصاص واقامة الحدود وغير ذلك لان الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا ان يجتمعوا على القصاص فاقاموا السلطان مقام انفسهم في اقامة القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم انما اللازم ان لا يتجاوز القصاص الى اعتداء فاما اذا وقع الرضى بدون القصاص من دية او عفو فذلك مباح على ما يأتي بيانه فان قيل فان قوله كتب عليكم معناه فرض والزم فكيف يكون القصاص غير واجب قيل له معناه اذا اردتم فاعلم ان القصاص هو الغاية عند التشاح والقتلى جمع قتيل لفظ مؤنث تأنيث الجماعة وهو مما يدخل على الناس كرها فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى وشبهه **الخامسة** قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الآية اختلف في تأويلها فقالت طائفة جاءت مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه فبينت حكم الحر اذا قتل حرا والعبد اذا قتل عبدا والانثى اذا قتلت انثى ولم تتعرض لاحد النوعين اذا قتل الآخر فالآية محكمة وفيها اجمال يبينه **قوله** تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة قاله مجاهد وذكره ابو عبيد عن ابن عباس ايضا انها منسوخة بآية المائدة وهو قول اهل العراق **السادسة** قال الكوفيون والثوري يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي واحتجوا بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فعم وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قالوا والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد فان الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم كذلك وكلاهما قد صار من اهل دار الاسلام والذي يحقق ذلك ان المسلم يقطع بسرقة مال الذمي وهذا يدل على ان مال الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته لدمه اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه واتفق ابو حنيفة واصحابه على ان الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد وهو قول داود وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وابراهيم النخعي والحكم بن عيينة والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد للتنويع والتقسيم في الآية وقال ابو ثور لما اتفق جميعهم على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفوس كانت النفوس احرى بذلك ومن فرق بين ذلك فقد ناقض وايضا فالاجماع فيمن قتل عبدا خطأ انه ليس عليه الا القيمة فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد وايضا فالعبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة قلت هذا الاجماع صحيح واما قوله اولا لما اتفق جميعهم الى قوله فقد ناقض فقد قال ابن ابي ليلى وداود بالقصاص بين الاحرار والعبيد في النفس وفي جميع الاعضاء واستدل داود بقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم فلم يفرق بين حر وعبد وسيأتي بيانه في النساء ان شاء الله تعالى **السابعة** والجمهور ايضا على ان لا يقتل مسلم بكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري عن علي بن ابي طالب ولا يصح لهم ما رواه من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر لانه منقطع ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف الحديث فكيف بما يرسله قلت فلا يصح في الباب الا حديث البخاري وهو يخصص عموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وعموم قوله النفس بالنفس **الثامنة** روي عن علي بن ابي طالب والحسن بن ابي الحسن البصري ان الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين ان يقتل حر عبدا وعبد حرا وذكر انثى او انثى ذكرا وقالا اذا قتل رجل امرأة فان اراد اولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا اولياءه نصف الدية وان ارادوا استحيوه واخذوا منه دية واذا قتلت

امراة رجلا فان اراد اولياوه قتلها قتلوها واخذوا نصف الديه والا اخذوا دية صاحبهم فاستحيوها روى هذا الشعبي عن علي ولا يصح لان الشعبي لم يلق عليا وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا اذا قتل الرجل المراة متعمدا فهو بها قود وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي واجمع العلماء على ان الاعور والاشل اذا قتل رجلا سالم الاعضا انه ليس لوليه ان يقتل الاعور وياخذ منه نصف الديه من اجل انه قتل ذا عينين وهو اعور وقتل ذا يدين وهو اشل فهذا يدل على ان النفس مكافية للنفس ويكافي الطفل فيها الكبير ويقال لقايل ذلك ان كان الرجل لا يكافيه المراة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافوا دماوهم فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافيه ثم ياخذ نصف الديه والعلما قد اجمعوا ان الديه لا تجتمع مع القصاص وان الديه اذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص فليس قولك هذا باصل ولا قياس قاله ابو عمر واذا قتل واعطى ديه الحر الا قيمة العبد وان شا استحيا واخذ قيمة العبد هذا مذكور عن علي والحسن وقد انكر ذلك عنهم ايضا **التاسعة** واجمع العلما على قتل المراة بالرجل والرجل بها والجمهور لا يرون الرجوع بشي وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات قال مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابو ثور وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس على طريق الاحرى والاولى على ما تقدم **العاشرة** قال ابن العربي ولقد بلغت الجهالة باقوام الى ان قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه وهو حديث ضعيف ودليلنا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل والولي ههنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه وقد اتفق الجميع على ان السيد اذا قتل عبده خطا انه لا يوخذ منه قيمة لبيت المال وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه فان قيل اذا قتل الرجل زوجته لم يقولوا بان النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج اذ النكاح ضرب من الرق وقد قال بذلك الليث بن سعد قلنا النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها بدليل انه لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وتطالبه من حق الوطء بما يطالبها ولكن له عليها فضل القوامية التي جعل الله له عليها بما انفق من ماله اي بما وجب عليه من صداق ونفقة فلو اورث شبهة لاورثها في الجانبين قلت هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي هو صحيح اخرجه النساي وابو داود وتتميم متنه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه خصيناه وقال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح واخذ بهذا الحديث وقال البخاري وانا اذهب اليه فلو لم يصح الحديث لما ذهب اليه هذان الامامان وحسبك بهما ويقتل الحر بعبد نفسه قاله النخعي والثوري في احد قوليه وقيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث الحسن والله اعلم **الحادية عشرة** روى الدارقطني وابو عيسى الترمذي عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح وابو المثنى يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا الحديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد قال ابن المنذر اختلف اهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا فقالت طايفة لا قود عليه وعليه ديته هذا قول الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وروي ذلك عن عطا ومجاهد وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم يقتل به وقال ابن المنذر بهذا القول نقول لظاهر الكتاب والسنة فاما ظاهر الكتاب فقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافو دماوهم ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثنا الاب من جملة الاية وقد روينا فيه اخبارا غير ثابتة وحكى الكيا الطبري عن عثمان البتي انه يقتل الوالد بولده للعمومات في القصاص وروي مثل ذلك عن مالك ولعلهما لا يقبلان اخبار

الاحاد في مقابلة عمومات القران **قلت** لا خلاف في مذهب مالك انه اذا قتل الرجل ابنه متعمدا مثل ان يضجعه ويذبحه او يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعا الخطا انه يقتل به قولا واحدا فاما ان رماه بالسلاح ادبا وحنقا فقتله ففيه في المذهب قولان يقتل به ولا يقتل وتغلظ الديه وبه قال جماعة العلما ويقتل الاجنبي بمثل هذا ابن العربي سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر لا يقتل الاب بابنه لان الاب كان سبب وجوده فكيف يكون سبب عدمه وهذا يبطل بما اذا زنا بابنته فرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه وقد اثروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقاد الوالد بولده وهو حديث باطل ومتعلقهم عن عمر رضي الله عنه قضى بالديه مغلظه في قاتل ابنه ولم ينكر احد من الصحابة فاخذ العلماء رضي الله عنهم المسئلة مسجلة واخرها مالك محكمة مفصلة فقال لو حذفه بالسيف وهذه حالة تحتمل لقصده القتل وعدمه وشفقة الابوه شبهه منتصبه شاهده بعدم القتل وعدمه وشفقة الابوه شبهه منتصبه شاهده بعدم القتل فسقط القود فاذا اضجعه كشف الغطا عن قصده فالتحق باصله قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي واحمد واسحاق يقولون اذا قتل الابن الاب قتل به **الثانية عشرة** وقد استدل الامام احمد بن حنبل على قوله بهذه الاية لا يقتل الجماعة بالواحد قال لان الله سبحانه شرط المساواه ولا مساواه بين الجماعه والواحد وقد قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والجواب ان المراد بالقصاص في الاية قتل من قتل كاينا من كان ردا على العرب التي كانت تريد ان يقتل بمن قتل من لم يقتل ويقتل في مقابلة الواحد مايه افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدره فامر الله تعالى بالمساواه والعدل وذلك بان يقتل من قتل وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعه برجل بصنعا وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا به وقتل علي رضي الله عنه الحروريه بعبد الله بن خباب فانه توقف عن قتالهم فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما يذبح الشاه واخبر علي بذلك قال الله اكبر نادوهم ان اخرجوا الينا عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لاصحابه دونكم والقوم فما لبثوا ان قتلهم علي واصحابه خرج الحديثين الدارقطني في سننه وفي الترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار وقال فيه حديث غريب وايضا فلو علم الجماعه انهم اذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الاعدا على قتل اعدايهم بالاشتراك في قتلهم وبلوغ الامل من التشفي ومراعاه هذه القاعده اولى من مراعاه الالفاظ والله اعلم **الثالثة عشرة** روى الايمة عن ابي شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعه قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا لفظ ابي داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او ياخذ الديه وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق **قلت** اختلف اهل العلم في اخذ الديه من قاتل العمد فقالت طايفه ولي المقتول بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الديه وان لم يرض القاتل يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن ورواه اشهب عن مالك وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وحجتهم حديث ابي شريح وما كان في معناه وهو نص في موضع الخلاف وايضا من طريق النظر فانه لزمته الديه بغير رضاه لان فرضا عليه احيا نفسه وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله فمن عفي له من اخيه شي اي ترك له دمه في احد التاويلات ورضي منه بالديه فاتباع بالمعروف اي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبه بالديه وعلى القاتل اداء اليه باحسان اي من غير مماطله وما خير عن الوقت ذلك تخفيف من ربكم ورحمه اي من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس فتفضل الله على هذه الامه بالديه اذا رضي بها ولي الدم المقتول له على ما ياتي بيانه وقال اخرون ليس لولي المقتول الا القصاص ولا ياخذ الديه الا اذا رضي القاتل رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث انس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المراه رواه الايمة قالوا فلما حكم رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالقصاص كتاب الله ولم يجبروا الجاني عليه بين القصاص والديه ثبت بذلك
ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص والاول اصح لحديث
ابي شريح المذكور وروى الربيع عن الشافعي قال اخبرني ابو حنيفة عن سماك بن الفضل
الشهابي قال وحدثني ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل
وان احب فله القود فقال ابو حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحرث فضرب
صدري رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تاخذ به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من
سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه
واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طايعين او داخرين ولا مخرج
لمسلم من ذلك وما سكت عني حتى تمنيت ان تسكت **الخامسة عشرة** قوله تعالى فمن عفي
له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اختلف العلما في تاويل من وعفي على
تاويلات خمس احدها ان من يراد به القاتل وعفي تتضمن عافيا هو ولي الدم والاخ المقتول
وشي هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع الى اخذ الدية هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد
وجماعة من العلما والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك والمعنى ان القاتل
اذا عفي عنه ولي المقتول عن دم مقتوله واسقط القصاص فانه ياخذ الدية ويتبع بالمعروف
ويودي اليه القاتل باحسان الثاني وهو قول مالك ان من يراد به الولي وعفي يسر
لا على بابها في العفو والاخ يراد به القاتل وشي هو الديه فان القاتل يخير بين ان
يعطيها او يسلم نفسه فمرة يسر ومرة لا يتيسر وغير مالك يقول اذا رضي الاوليا بالدية
فلا خيار للقاتل بل يلزمه وقد روي عن مالك هذا القول ورجحه كثير من اصحابه وقال
ابو حنيفة ان معنى عفي بذل والعفو في اللغة البذل ولهذا قال الله تعالى خذ العفو اي
ما سهل وقال ابو الاسود الدولي خذ العفو مني تستديمي مودتي ●

فكانه قال من بذل له شي من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف وقال قوم ان هذه الالفاظ
في المعنيين الذين نزلت فيهم الاية وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة ومعنى
الاية فمن فضل له من الطايفتين على الاخرى شي من تلك الديات ويكون عفي بمعنى
فضل وتاويل خامس وهو قول علي والحسن في الفضل بين دية الرجل والمراة والحر
والعبد اي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف وعفي في هذا الموضع ايضا بمعنى
فضل **السادسة عشرة** هذه الاية حض من الله تعالى على حسن الاقتضا من الطالب
وحسن القضا من المودي وهل ذلك على الوجوب او الندب فقراة الرفع يدل على الوجوب
لان المعنى فعليه اتباع بالمعروف قال النحاس فمن عفي له شرط والجواب فاتباع بالمعروف
ويجوز في غير القران فاتباعا واداء بجعلهما مصدرين قال ابن عطية وقرا ابراهيم ابن ابي
عبلة فاتباعا بالنصب والرفع سبيل للواجبات كقوله تعالى فامساك بمعروف واما المندوب
اليه فياتي منصوبا كقوله فضرب الرقاب **السابعة عشرة** قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة لان اهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن غير ذلك واهل الانجيل كان لهم العفو ولم
يكن غير ذلك لا قود ولا دية فجعل الله تخفيفا لهذه الامة فمن شا قتل ومن شا اخذ الدية
ومن شا عفي **قوله** تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله شرط وجوابه اي قتل بعد اخذ الدية
وسقوط قاتل وليه فله عذاب اليم قال الحسن كان الرجل في الجاهلية اذا قتل قتيلا فر
الى قومه فيجي قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول اني اقبل الدية حتى يامن
القاتل ويخرج فيقتله ويرمي اليهم بالدية واختلف العلما فيمن قتل بعد اخذ الدية فقال
جماعة من العلما منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتدا ان شا قتله وان شا عفي عنه وعذابه
في الاخرة وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم عذابه ان يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي
من العفو وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي
من قتل بعد اخذ الدية وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط ويبقى اثمه الى عذاب الاخرة
وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما راى وفي سنن الدارقطني عن ابي شريح
الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل العرج
فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او
ياخذ العقل فان قبل شيا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا مخلدا فيها ابدا **قوله** تعالى
ولكم في القصاص حياة فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولكم في القصاص حياة هذا من

الكلام البليغ الوجيز كما تقدم ومعناه لا يقتل بعضكم بعضا رواه سفين عن السدي عن
مالك ومعناه ان القصاص اذا اقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل اخر مخافة
ان يقتص منه فحييا بذلك معا وكانت العرب اذا اقتل الرجل الاخر حمي قبيلاهما وتقا تلوا
وكان ذلك داعيا الى العدد الكثير فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال
فلهم في ذلك حياة **الثانية** اتفق ايمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من احد
حقه دون السلطان وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض وانما ذلك للسلطان
او من نصبه السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض ايدي الناس بعضهم
من بعض **الثالثة** واجمع العلما على ان السلطان يقتص من نفسه ان تعدى على احد
من الرعية اذ هو واحد منهم وانما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع
القصاص وليس بينهم وبين العامة هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم ومعناه
لا يقتل بعضكم بعضا رواه سفيان عن السدي عن ابي مالك والمعنى ان القصاص اذا
اقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل اخر مخافة ان يقتص منه فحييا بذلك
معا وكانت العرب اذا اقتتل الرجل الاخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا
الى قتل العدد الكثير فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في
ذلك حياة ○ فرق في احكام الله عز وجل لقوله جل ذكره كتب عليكم القصاص في القتلى
وثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرجل شكى اليه ان عاملا قطع
يده لئن كنت صادقا لاقيدنك منه وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيا اذ اكب عليه رجل فطعنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله وروى ابو داود الطيالسي عن
ابي فراس قال خطب عمر بن الخطاب فقال الا من ظلمه اميره فليرفع ذلك الي اقيده منه
فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين لين ادب الرجل منا رجلا من اهل رعيته لتقصنه
منه قال كيف لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ولفظ
ابي داود السجستاني عنه قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشا
ركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه وذكر الحديث بمعناه **الرابعة**
قوله تعالى لعلكم تتقون تقدم معناه والمراد هنا تتقون القتل فتسلمون من القصاص
ثم يكون ذلك داعية لانواع التقوى في غير ذلك فان الله يثيب بالطاعة على الطاعة
وقرا ابو الجوزا اوس بن عبد الله الربعي ولكم في القصص حياة قال النحاس قراءة
ابي الجوزا شاذة قال غيره يحتمل ان يكون مصدرا كالقصاص وقيل اراد بالقصص
القران اي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة اي نجاة **قوله** تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله على المتقين فيه احدى وعشرين
مسالة **الاولى** قوله تعالى كتب عليكم هذه اية الوصية وليس في القران ذكر
الوصية الا هذه الاية ونزلت قبل نزول الفرايض والمواريث على ما ياتي بيانه
وفي الكلام تقدير واو العطف ومثله في بعض الاقوال لا يصلاها الا الاشقى الذي
كذب وتولى اي والذي تولى فحذف وقيل لما ذكر ان لولي الدم ان يقتص فهذا الذي اشرف
هو ان على ان يقتص منه وهو سبب الموت فكانما حضره الموت فهذا اوان الوصية
فالاية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف وكتب معناه فرض
واثبت كما تقدم وحضور الموت اسبابه ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب
قال شاعرهم ●

يا ايها الراكب المزجي مطيته سايل ●
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولا اني انا الموت ●

وقال عنتره ●

وان الموت طوع يدي اذا ما وصلت بنانها بالهندوان ●

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق ●

انا الموت الذي حدثت عنه فليس لهارب مني نجاء ●

**الثانية** ان قيل لم قال كتب ولم يقل كتبت والوصية موثنة قيل له انما ذلك لانه
اراد بالوصية الايصا وقيل لانه تخلل فاصل فكان الفاصل كالعوض من تا التانيث

تقول العرب حضر القاضي اليوم امراه وقد حكى سيبويه قام امراة ولكن حسن ذلك انما هو مع طول الحايل **الثالثة** قوله تعالى ان ترك خيرا ان شرط وفي جوابه لابي الحسن الاخفش قولان قال الاخفش التقدير فالوصيه ثم حذفت الفاء كما قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها • والشر بالشر عند الله مثلان •

والجواب الاخر ان الماضي يجوز ان يكون جوابه قبله وبعده فيكون التقدير الوصيه للوالدين والاقربين ان ترك خيرا فان قدرت الفاء فالوصيه رفع بالابتدا وان لم تقدر الفاء جاز ان ترفعها بالابتدا وان ترفعها على ما لم يسم فاعله اي كتب عليكم الوصيه ولا يصح عند جمهور النحاه ان تعمل الوصيه في اذا لانها في حكم الصله للمصدر الذي هو الوصيه وقد تقدمت فلا يجوز ان تعمل فيما تقدم منه ويجوز ان يكون العامل في اذا كتب والمعنى توجه ايجاب الله عليكم ومقتضى كتابه اذا حضر فعبر عن توجه الايجاب بكتب لينتظم الى هذا المعنى انه مكتوب في الازل ويجوز ان يكون العامل في اذا الايصا يكون مقدرا دل عليه الوصيه المعنى كتب الايصا اذا **الرابعه** قوله تعالى خيرا الخير هنا المال من غير خلاف واختلفوا في مقداره فقيل المال الكثير وروي ذلك عن علي وعايشه وابن عباس وقالوا في سبعماية دينار انه قليل قتاده عن الحسن الخير الف دينار فما فوقها الشعبي ما بين خمسماية دينار الى الف والوصيه عبارة عن كل شي يومر بفعله ويعهد به في الحياه وبعد الموت وخصصه العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت والجمع وصايا كالقضايا قضيه والوصي يكون الوصي والموصى اليه واصله من وصا مخففا وتواصا النبت تواصيا اذا اتصل وارض واصيه متصله النبات واوصيت له بشي واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصايه والوصايه بالكسر والفتح واوصيته ووصيته ايضا توصيه بمعنى والاسم الوصاه وتواصى القوم اوصى بعضهم بعضا وفي الحديث استوصوا بالنسا خيرا فانهن عوار عندكم ووصيت الشي بكذا اذا وصلته به **الخامسة** اختلف العلماء في وجوب الوصيه على من خلف مالا بعد اجماعهم على انها واجبه على من قبله ودايع وعليه ديون واكثر العلما على ان الوصيه غير واجبه على من ليس قبله شي من ذلك وهو قول مالك والشافعي والثوري موسرا كان الموصي او فقيرا وقالت طايفه الوصيه واجبه على ظاهر القران قاله الزهري وابو مجلز قليلا كان المال او كثيرا وقال ابو ثور ليست الوصيه واجبه الا على رجل عليه دين او عنده مال لقوم فواجب عليه ان يكتب وصيته ويخبر بما عليه فاما من لا دين عليه ولا وديعه عنده فليست بواجبه عليه الا ان يشا قال ابن المنذر وهذا حسن لان الله فرض ادا الامانات الى اهلها ومن لا حق عليه ولا امانه قبله فليس واجب عليه ان يوصي احتج الاولون بما رواه الايمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده وفي رواية يبيت ثلاث ليال وفيها قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي احتج من لم يوجبها بان قال لو كانت واجبه لم يجعلها الى اراده الموصي ولكان ذلك لازما على كل حال ثم لو سلم ان ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم كما قال ابو ثور وكذلك ان كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثه فهذا يجب عليه الوصيه ولا يختلف فيه فان قيل فقد قال تعالى كتب عليكم اذا وكتب بمعنى فرض فدل على وجوب الوصيه قيل لهم قد تقدم الجواب عنه في الايه قبل والمعنى اذا اردتم الوصيه والله اعلم وقال النخعي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وقد اوصى ابو بكر فان اوصى فحسن وان لم يوص فلا شي عليه **السادسة** لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال وانما قال ان ترك خيرا والخير المال كقوله وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير فاختلف العلما في مقدار ذلك فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال رضي الله عنه من غنايم المسلمين بالخمس وقال معمر عن قتاده اوصى عمر بالربع وذكره البخاري عن ابن عباس وروي عن علي

رضي الله

---

الله عنه انه قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب من ان اوصي بالثلث واختار جماعه لمن ماله قليل وله ورثه ترك الوصيه روي ذلك عن علي وابن عباس وعايشه رضوان الله عليهم روى ابن ابي شيبه من حديث ابن ابي مليكه عن عايشه قال لها رجل اني اريد ان اوصي قالت كم مالك قال ثلاثه الاف قالت فكم عيالك قال اربعه قالت ان الله تعالى يقول ان ترك خيرا وهذا شي يسير فدعه لعيالك فانه افضل لك **السابعة** ذهب الجمهور من العلماء الى انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفه واصحابه فانهم قالوا ان لم تترك الموصي ورثه جاز له ان يوصي بماله كله وقالوا ان الاقتصار على الثلث في الوصيه انما كان من اجل ان يدع ورثته اغنيا لقوله عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عاله يتكففون الناس الحديث رواه الايمه ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال ابو عبيده ومسروق واليه ذهب اسحق ومالك في احد قوليه وروي عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا الخلاف في بيت المال هل هو وارث او حافظ لما يجعل فيه قولان **الثامنه** اجمع العلما على ان من مات وله ورثه فليس له ان يوصي بجميع ماله وروي عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه قال حين حضرته الوفاه لابنه عبد الله اني قد اردت ان اوصي فقال له اوص ومالك في مالي فدعا كاتبا فاملى فقال عبد الله فقلت له ما اراك الا قد اتيت على مالي ومالك ولو دعوت اخوتي فاستحللتهم **التاسعة** واجمعوا ان للانسان ان يغير وصيته ويرجع فيما شا منها الا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصيه فيها عتاقه رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شا حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصيه ويسقطها فعل الا ان يدبر فان دبر مملوكا فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده قال ابو الفرج المالكي المدبر في القياس كالمعتق الى شهر لانه اجل ات لا محاله واجمعوا ان لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق الى اجل فكذلك المدبر وقال ابو حنيفه وقال الشافعي واحمد واسحق هو وصيه لاجماعهم انه في الثلث كساير الوصايا وفي اجازتهم وطي المدبره ما ينقض قياسهم المدبر على العتق الى اجل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وان عايشه دبرت جاريه لها ثم باعتها وهو قول جماعه من التابعين وقالت طايفه يغير الرجل من وصيته ما شا الا العتاقه وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمه والنخعي وهو قول سفيان الثوري **العاشره** واختلفوا في الرجل يقول لعبده انت حر بعد موتي واراد الوصيه فالرجوع عند مالك في ذلك وان قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وان اراد التدبير بقوله الاول لم يرجع ايضا عند اكثر اصحاب مالك واما الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور فكل هذا عندهم وصيه لانه في الثلث وكل ما كان في الثلث فهو وصيه الا ان الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر الا بان يخرجه من ملكه ببيع او هبه وليس قوله رجوعا قد رجعت وان لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فانه يعتق بموته وقال في القديم يرجع في المدبر كما يرجع في الوصيه واختاره المزني قياسا على اجماعهم على الرجوع فيمن اوصى بعتقه وقال ابو ثور اذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير فان مات لم يعتق واختلف ابن القاسم هو وصيه وقال اشهب هو مدبر وان لم يرد الوصيه **الحاديه** عشره اختلف العلماء بالتاويل في هذه الايه اهي منسوخه او محكمه فقيل هي محكمه ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابه غير الورثه قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن الزهري ان الوصيه واجبه فيما قل او كثر وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصيه للوالدين اللذين لا يرثان والاقرباء الذين لا يرثون جايزه وقال ابن عباس والحسن ايضا وقتاده الايه عامه وتقرر الحكم بها برهه

قرين

ونسخ منها كل من كان يرث باية وقد قيل ان اية الفرايض لم تستقل بنسخها بل بضميمة اخرى وهي قوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو امامة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح فنسخ الاية انما كان بالسنة الثابتة لا بالارث على الصحيح من اقوال العلماء ولولا هذا الحديث لامكن الجمع بين الايتين بان ياخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث ان لم يوص او ما بقي بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والاجماع والشافعي وابو الفرج وان كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل ان الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وان اختلفت في الاسماء وقد تقدم هذا المعنى ونحن وان كان هذا الخبر بلغنا احادا لكن قد انضم اليه اجماع المسلمين انه لا يجوز وصية لوارث فقد ظهر ان وجوب الوصية للاقربين الوارثين منسوخ بالسنة وانها مستند المجمعين والله اعلم وقال ابن عباس والحسن نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء وثبتت للاقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعي واكثر المالكيين وجماعة من اهل العلم وفي البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الاية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول مالك رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي وقال الربيع بن خثيم لا وصية قال عروة ثابت قلت للربيع بن خثيم توصي فنظر الربيع الى ولده وقرا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه **الحادية عشرة** قوله تعالى والاقربين الاقربون جمع اقرب قال قوم الوصية للاقربين اولى من الاجانب لنص الله تعالى عليهم حتى قال الضحاك اذا اوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية وروي عن عمر انه اوصى لامهات اولاده لكل واحدة باربعة الاف وروي ان عايشة وصت لمولاة لها باثاث البيت وروي عن سالم بن عبد الله مثل ذلك وقال الحسن اذا اوصى لغير الاقربين ردت الوصية للاقربين فان كانت لاجنبي ولا يجوز لغيرهم مع تركهم وقال الناس حين مات ابو العالية عجبا له اعتقته امراة من رياح واوصى بماله لبني هاشم وقال الشعبي لم يكن له ذلك ولا كرامة وقال طاووس اذا اوصى لغير قرابته ردت الوصية الى قرابته ونقض فعله وقاله جابر بن زيد وقد روي مثل هذا عن الحسن ايضا وبه قال اسحاق بن راهويه وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل من اوصى لغير قرابته محتاجين فبئس ما صنع وفعله مع ذلك جايز ماض لكل من اوصى له من غني وفقير وقريب وبعيد مسلم وكافر وهو معنى ما روي عن عمر وعايشة وهو قول ابن عمر وابن عباس قلت واما ابو العالية رضي الله عنه فلعله نظر الى بني هاشم اولى من مواليه معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه اياه والحاقه برتبة العلماء في الدنيا والاخرة وهذه الابوة وان كانت معنوية فهي الحقيقة ومعتقته غايتها ان الحقته بالاحرار في الدنيا وحسبها ثواب عتقها والله اعلم **الثالثة عشرة** ذهب الجمهور من العلماء على ان المريض يحجر عليه في ماله وشذ اهل الظاهر فقالوا لا يحجر عليه وهو كالصحيح والحديث والمعنى عليهم قال سعد عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث ومنع اهل الظاهر ايضا في الوصية باكثر من الثلث وان اجازها الورثة واجاز ذلك الكافة اذا اجازها الورثة وهو الصحيح لان المريض انما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث فاذا اسقط الورثة حقهم كان ذلك جايزا صحيحا وكان كالهبة من عندهم وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة وروي عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **الرابعة** عشرة واختلفوا في رجوع المجيزين الوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته فقالت طايفة ذلك جايز عليهم وليس لهم الرجوع فيه

هذا

هذا قول عطاء بن ابي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طايفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور واختاره ابن المنذر وفرق مالك فقال اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جايز عليهم وهو قول اسحق احتج له الاول بان المنع انما وقع من اجل الورثة فاذا اجازوه جاز وقد اتفقوا انه اذا اوصى باكثر من ثلثه لاجنبي جاز باجازتهم فكذلك هاهنا احتج اهل القول الثاني بانهم اجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت وانما يملك المال بعد وفاته وقد يموت الوارث المستاذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره فقد اجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء واحتج مالك بان قال ان الرجل اذا كان صحيحا فهو احق بماله كله يصنع فيه ما شاء فاذا اذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم واذا اذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق فليس لهم ان يرجعوا فيه اذا كان قد انفذه لانه قد فات **الخامسة** عشرة فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لانه لم يفت بالتنفيذ قاله الابهري وذكر ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه ان قول مالك في هذه المسالة اشبه بالسنة من غيره قال ابن المنذر واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وابي ثور انهم اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم **السادسة** عشرة واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته ان اجازها الورثة فهي له وان لم يجيزوه فهو في سبيل الله فلم يجيزوه فقال مالك ان لم يجز الورثة ذلك رجع اليهم وفي قول الشافعي وابي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله **السابعة** عشرة لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه واختلف في غيره فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكذلك الصبي الصغير اذا كان يعقل ما اوصى به ولم يات بمنكر من القول فوصيته جايزة ماضية وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجوز وصية الصبي وقال المزني وهو قياس قول الشافعي ولم اجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه واختلف اصحابه على قولين احدهما كقول مالك والثاني كقول ابي حنيفة وحجتهم انه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في قذف فليس كالبالغ المحجور عليه فكذلك وصيته قال ابو عمر قد اتفق هولاء على ان وصية البالغ المحجور عليه جايزة ومعلوم ان من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله وعلة الحجر تبذير المال واتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت وهو بالمحجور عليه في ماله اشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل فوجب ان تجوز وصيته مع الامر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه وقال مالك انه الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة وبالله التوفيق وقال محمد بن شريح من اوصى من صغير او كبير فاصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع **الثامنة عشرة** قوله تعالى بالمعروف يعني بالعدل لا وكس فيه ولا شطط وكان هذا موكول الى اجتهاد الميت ونظر الموصي ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير وقد تقدم ما للعلماء في هذا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة اخرجه الدارقطني عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن لا تجوز وصية الا في الثلث واليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الثلث كثير هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد اتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكان بفعله ذلك عاصيا اذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما قال الشافعي وقوله الثلث كثير يريد انه غير قليل **التاسعة عشرة** قوله تعالى حقا يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله على المتقين وهذا يدل على كونه ندبا لانه لو كان فرضا لكان على المسلمين فلما خص الله من يتقي اي يخاف تقصيرا دل على انه غير لازم الا فيما يتوقع تلفه ان مات فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به لانه ان سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه وقد تقدم هذا المعنى وانتصب حقا على المصدر المؤكد ويجوز

في عيون القران حق بمعنى ذلك الحق **الموفيه عشرين** قال العلما المبادرة بكتب الوصيه ليست ماخوذه من هذه الايه انما هو من حديث ابن عمر وفايدتها المبادرة لما فيه من زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبه مشهودا بها وهي الوصيه المتفق على العمل بها فلو اشهد العدول وقاموا بتلك الشهاده لفظا لعمل بها وان لم يكتبوا خطا فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك انه لا يعمل بها الا فيما يكون فيها من اقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه **الحاديه والعشرون** روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى فلان بن فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك بعده من اهله بتقوى الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مومنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون **قوله** تعالى فمن بدله بعدما سمعه فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فمن بدله شرط وجوابه فانما اثمه على الذين يبدلونه وما كان لان عن العلو واثمه رفع بالابتدا على الذين يبدلونه موضع الخبر والضمير في بدله يرجع الى الايصا لان الوصيه معنى الايصا وكذلك الضمير في سمعه وهو كقوله فمن جاه موعظة من ربه اي وعظ وقوله اذا حضر القسمه اي المال بدليل قوله منه ومثله قول الشاعر

ما هذه الصوت اي الصيحة

وقال امرو القيس

برهرهة رودة رخصة كخرعوبة البانة المنفطر

والمنفطر المنتفخ بالورق وهو انعم ما يكون ذهب الى القضيب وترك لفظ الخرعوبة وسمعه يحتمل ان يكون سمعه من الموصي نفسه ويحتمل ان يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده وذلك عدلان والضمير في اثمه عايد على التبديل اي اثم التبديل عايد على المبدل لا على الميت فان الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث او الولي وقيل ان هذا الموصي اذا غير الوصية او لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الاثم **الثانيه** في هذه الايه دليل على ان الدين اذا اوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوبا به له الاجر في قضايه وعليه الوزر في تاخيره وهذا انما يصح اذا كان الميت لم يفرط في ادايه واما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه قاله ابن العربي **الثالثه** ولا خلاف انه اذا اوصى بما لا يجوز مثل ان يوصي بخمر او خنزير او شي من المعاصي انه يجوز تبديله ولا يجوز امضاوه كما لا يجوز امضا ما زاد على الثلث قاله ابو عمر **الرابعه** قوله تعالى ان الله سميع عليم صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شي من جنف الموصين وتبديل المعتدين **قوله** تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى فمن خاف من شرط وخاف بمعنى خشي وقيل علم والاصل خوف قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها واهل الكوفه يميلون خاف ليدلوا على الكسره من فعلت من موص بالتشديد قراه ابو بكر عن عاصم وحمزه والكسايي وخفف الباقون والتخفيف ابين لان اكثر النحويين يقولون موص للتكثير وقد يجوز ان يكون مثل كرم واكرم جنفا من جنف يجنف اذا جار والاسم منه جنف وجانف عن النحاس وقيل الجنف الميل قال الاعشى

تجانف عن حجر اليمامة ناقتي وما قصدت من اهلها لسوايكا

وفي الصحاح الجنف الميل وقد جنف بالكسر يجنف جنفا اذا مال ومنه قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا وانما قال الشاعر

هم المولى وان جنفوا علينا وانا من لقايهم لزور

قال ابو عبيد المولى ها هنا في موضع الموالي اي بني العم كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وقال لبيد

اني امرو منعت ارومة عامر ضيمي وقد جنفت علي خصوم

قال ابو عبيد وكذلك الجانئ بالهمز هو المايل ايضا ويقال اجنف الرجل اي جا بالجنف كما يقال الام اي اتى بما يلام عليه واخس اي اتى بخسيس وتجانف لاثم اي مايل ورجل اجنف اي منحني الظاهر وجنفى على فعلى بضم الفا وفتح العين اسم موضع عن ابن السكيت وروي عن علي انه قرا حيفا بالحا واليا اي ظلما وقال مجاهد فمن خاف اي من

حتى ان يجنف الموصي ويقطع ميراث طايفه ويتعمد الاذايه او ياتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون اثم فان تعمد فهو الجنف في اثم فالمعنى من وعظ في ذلك ورده عنه فاصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وما بين الورثه في ذاتهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم اي عن الموصي اذا عملت فيه المواعظه ورجع عما اراد من الاذايه وقال ابن عباس وقتاده والربيع وغيرهم معنى الايه من خاف اي علم ورای واتى علمه عليه بعد موت الموصي ان الموصي حنف وتعمد اذايه بعض ورثته فاصلح ما وقع بين الورثه من الاضطراب والشقاق فلا اثم عليه اي لا يلحقه اثم المبدل المذكور قبل وان كان في فعله تبديل ما ولا بد ولكنه تبديل لمصلحه والتبديل الذي فيه الاثم انما هو تبديل الهوى **الثانيه** الخطاب بقوله فمن خاف لجميع المسلمين قيل لهم ان خفتم من موص ميلا في الوصيه وعدولا عن الحق ووقوعا في اثم ولم يخرجها بالمعروف وذلك بان يوصي بالمال الى زوج ابنته او ولد ابنته لينصرف المال الى ابنته او الى ابن ابنه والغرض ان ينصرف المال الى ابنه او اوصى لبعيد وترك القريب فبادروا الى السعي في الاصلاح بينهم فاذا وقع الصلح سقط الاثم عن المصلح والاصلاح فرض على الكفايه فاذا قام احدهم به سقط عن الباقين وان لم يفعلوا اثم الكل **الثالثة** في هذه الايه دليل على الحكم بالظن لانه اذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح واذا تحقق الفساد لم يكن صلحا انما يكون حكما بالدفع وابطالا للفساد وحسما له وقوله تعالى فاصلح بينهم عطف على خاف والكنايه عن الورثه ولم يجر لهم ذكر لانه قد عرف المعنى وجواب الشرط فلا اثم عليه **الرابعة** لا خلاف ان الصدقة في حال الحياة والصحه افضل منها عند الموت لقوله عليه السلام وقد سيل اي الصدقه افضل فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح الحديث اخرجه اهل الصحيح وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بماية وروى النسايي عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي ينفق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع **الخامسة** من لم يضر في وصيته كانت كفاره لما ترك من زكاته رواه الدارقطني عن معاويه بن قره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاه فاوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته فان ضر في الوصية وهي السادسة فقد روى الدارقطني ايضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصيه من الكباير وروى ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصيه فتجب لهما النار وترجم النسايي الصلاة على من يحيف في وصيته اخبرنا علي بن حجر هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق سته مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه فجزاهم ثلاثه اجزا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة واخرجه مسلم بمعناه الا انه قال في اخره وقال له قولا شديدا بدل قوله لقد هممت ان لا اصلي عليه **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الايه فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر ايضا انه كتب عليهم الصيام والزمهم اياه واوجبه عليهم ولا خلاف قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان والحج رواه ابن عمر ومعناه في اللغة الامساك وترك التنقل من حال الى حال ويقال للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى مخبرا عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام قال الله تعالى والصوم ركود الريح وهو امساكها عن الكلام الهبوب وصامت الدابه على اريها قامت وثبتت فلم تعتلف وصام النهار اعتدل ومنه قول النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

اي خيل ثابتة ممسكه عن الجري والحركه كما قال

كان الثريا علقت في مصامها اي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل وقوله والنكرات سرهن الصايمه يعني التي لا تدور وقال امرؤ القيس

فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا

اي ابطات الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالابطاء كالممسكة وقال اخر

حتي اذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعاب فنزل

وقال اخر

نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صياما

اي قايمة والشعر في هذا المعني كثير والصوم في الشرع الامساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الي غروب الشمس وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه **الثانية** فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم جات بذلك اخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الايمة في مسانيدهم وسياتي بعضها ويكفيك الان منها في فضل الصوم ان خصه الله بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن ربه يقول الله تبارك وتعالي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات كلها له لامرين باين الصوم بهما ساير العبادات احدهما ان الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه ساير العبادات الثاني ان الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر الا له فلذلك صار مختصا به وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تصنعا ورياء فلهذا صار اخص بالصوم من غيره وقيل غير هذا **الثالثة** قوله تعالي كما كتب الكاف في موضع نصب علي النعت التقدير كتبا كما او صوما كما او علي الحال من الصيام اي كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب علي الذين من قبلكم وقال بعض النحاة الكاف في موضع رفع نعتا للصيام اذ ليس تعريفه بمحض لمكان الاجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة فلذلك جاز نعته بكما اذ لا ينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم صيام وقد ضعف هذا القول وما في موضع خفض وصلتها كتب علي الذين من قبلكم والضمير في كتب يعود علي ما واختلف اهل التاويل في موضع التشبيه وهي **الرابعة** فقال الشعبي وقتادة وغيرهما التشبيه يرجع الي وقت الصوم وقدر الصوم فان الله تعالي كتب علي موسي وعيسي صوم رمضان فغيروا وزاد احبارهم عليهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفاه الله ان يزيد في صومهم عشرة ايام ففعل فصار صوم النصاري خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الي الربيع واختار هذا القول النحاس وقال وهو الاشبه بما في الاية وفيه حديث يدل علي صحته اسنده دغفل بن حنظلة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كان علي النصاري صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لين شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان اخر فاكل لحما فاوجع فاه فقالوا لين شفاه الله لنزيدن سبعا ثم كان ملك اخر فقالوا لنتمن هذه السبعة الايام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين وقال مجاهد كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان علي كل امة وقيل اخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما قرنا بعد قرن حتي بلغ صومهم خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الي الفصل الشمسي قال النقاش وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي قلت ولهذا والله اعلم كره الان صوم يوم الشك والستة من شوال باثر يوم الفطر متصلا به قال الشعبي لو صمت السنة كلها لافطرت يوم الشك وذلك ان النصاري فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الي الفصل الشمسي لانه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلثين يوما ثم جا بعدهم قرن فاخذوا بالوثيقة لانفسهم فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة من كان قبله حتي صاروا الي خمسين يوما فذلك قوله تعالي كما كتب علي الذين من قبلكم وقيل التشبيه راجع الي اصل وجوبه علي من تقدم لا في الوقت والكيفية وقيل التشبيه واقع علي صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الاكل والشرب والنكاح

فاذا

فاذا جاز الافطار فلا يفعل هذه الاشيا من نام وكذلك كان في النصاري اولا وكان في اول الاسلام ثم نسخه الله تعالي بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم علي ما ياتي بيانه قاله السدي وابو العالية والربيع وقال معاذ بن جبل وعطا التشبيه واقع علي الصوم لا علي الصفة ولا علي العدة وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان المعني كتب عليكم الصيام اي في اول الاسلام ثلثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا كما كتب علي الذين من قبلكم وهم اليهود في قول ابن عباس ثلاثة ايام ويوم عاشورا ثم نسخ هذا في هذه الامة بشهر رمضان وقال معاذ بن جبل نسخ ذلك بايام معدودات ثم نسخت الايام برمضان **الخامسة** قوله تعالي لعلكم تتقون لعل ترج في حقهم كما تقدم وتتقون قيل معناه هنا تضعفون فانه كلما قل الاكل ضعفت الشهوة وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن وقيل لتتقوا المعاصي وقيل هو علي العموم لان الصيام كما قال عليه السلام جنة ووجا وسبب تقوي لانه يميت الشهوات **السادسة** قوله تعالي اياما معدودات اياما مفعول ثان بكتب قاله الفرا وقيل نصب علي الظرف لكتب اي كتب عليكم الصيام في ايام والايام المعدودات شهر رمضان وهذا يدل علي خلاف ما روي عن معاذ والله اعلم

**قوله تعالي** فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر فيه ست عشرة مسيلة **الاولي** قوله تعالي مريضا للمريض حالتان احداهما ان لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا **الثانية** ان يقدر علي الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم الا جاهل قال ابن سيرين متي حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا علي المسافر لعلة السفر وان لم يدع الي الفطر ضرورة قال طريف بن تمام العطاردي دخلت علي محمد بن سيرين في رمضان وهو ياكل فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه وقال جمهور من العلماء اذا كان مرض يولمه ويوذيه او يخاف تماديه او يخاف تزيده صح له الفطر قال ابو عطية وهذا مذهب حذاق اصحاب مالك وبه يناظرون واما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق علي المرء ويبلغ به وقال ابن خويز منداد واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر فقال مرة هو خوف التلف من الصيام وقال مرة شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضي الظاهر لانه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض الا ما خصه الدليل من الصداع والحمي والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام وقال الحسن اذا لم يقدر من المرض علي الصلاة قايما افطر وقاله النخعي وقالت فرقة لا يفطر بالمرض الا من دعته ضرورة المرض نفسه الي الفطر ومتي احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالي قلت قول ابن سيرين اعدل شي في هذا الباب ان شا الله تعالي قال البخاري اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهويه في نفر من اصحابه فقال افطرت يا ابا عبد الله فقلت نعم فقال خشيت ان تضعف عن قبول الرخصة قلت حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطا من اي المرض افطر فقال من اي مرض كان كما قال الله تعالي فمن كان منكم مريضا قال البخاري وهذا الحديث لم يكن عند اسحق وقال ابو حنيفة اذا خاف الرجل علي نفسه وهو صايم ان لم يفطر ان تزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر **الثالثة** قوله تعالي او علي سفر اختلف العلما في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر بعد اجماعهم علي سفر الطاعة كالحج والجهاد ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري واما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والاجازة والقول بالجواز ارجح واما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع والقول بالمنع ارجح قاله ابن عطية ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلما في قدر ذلك فقال مالك يوم وليلة ثم رجع فقال ثمانية واربعون ميلا قال ابن خويز منداد وهو ظاهر مذهبه وقال مرة اثنان واربعون ميلا وقال مرة ستة وثلثون ميلا وقال مرة مسيرة يوم وليلة وروي عنه يومان وهو قول الشافعي وفصل مرة بين البر والبحر فقال في البحر مسيرة يوم وليلة وفي البر ثمانية واربعون ميلا وفي المذهب ثلاثون ميلا وفي غير المذهب ثلثة اميال وقال ابن عمر وابن عباس والثوري الفطر في سفر ثلثة ايام حكاه ابن عطية قلت والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **الرابعة** اتفق العلما علي ان المسافر

في رمضان لا يجوز له ان يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم
وانما يكون مسافرا بالعمل والنهوض والمقيم لا يفتقر الى عمل لانه اذا نوى الاقامة
كان مقيما في الحين لان الاقامة لا تفتقر الى عمل فافترقا ولا خلاف بينهم ايضا في الذي
يؤمل السفر انه لا يجوز ان يفطر قبل ان يخرج فان افطر فقال ابن حبيب ان كان
قد تاهب لسفره واخذ في اسباب الحركة فلا شي عليه وحكى ذلك عن اصبغ وابن
الماجشون فان عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبه ان يخلو ان
سافر وروى عيسى عن ابن القسم انه ليس عليه الا قضا يوم لانه متاول
في فطره وقال اشهب لا شي عليه من الكفاره سافر او لم يسافر وقال سحنون
عليه الكفارة سافر او لم يسافر وهو بمنزلة المراه تقول غدا تاتيني حيضتي فتفطر لذلك
ثم رجع الى قول عبد الملك واصبغ وقال ليس مثل المراه لان الرجل يحدث السفر اذا شا
والمراه لا تحدث الحيضة قلت قول ابن القاسم واشهب في نفي الكفارة حسن لانه
فعل ما يجوز له فعله والذمة بريئة فلا يثبت فيها شي الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف
ثم انه مقتضى قوله تعالى او على سفر وقال ابو عمر هذا اصح الاقاويل في هذه المسئلة
لانه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد الى ذلك وانما هو متاول ولو كان الاكل مع نية
السفر يوجب عليه الكفاره لانه كان مثل خروجه فما سقط ذلك عنه كذلك ان شا
الله تعالى وقد روى الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا اسمعيل بن اسحق
بن سهل بمصر حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم قال
اخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو
يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا
بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت سنة قال نعم وروي عن انس ايضا قال قال لي ابو موسى
الم انبا انك اذا خرجت خرجت صايما واذا دخلت دخلت صايما فاذا خرجت فاخرج
مفطرا واذا دخلت فادخل لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر **الخامسة** قوله تعالى
فعدة من ايام اخر في الكلام حذف اي من يكن منكم مريضا او مسافرا فافطر فليقض
والجمهور من العلما على ان اهل البلد اذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد
رجل مريض فانه يقضي تسعة وعشرين يوما وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن
حي انه يقضي شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الايام قال الكيا الطبري وهذا بعيد
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يقل فشهر من ايام اخر وقوله فعدة يقتضي استيفا
ما افطر فيه ولا شك انه لو افطر بعض رمضان وجب قضا ما افطر بعدده كذلك
يجب ان يكون قضاوه جميعه في اعتبار عدده **السادسة** قوله تعالى فعدة ارتفع على
على خبر الابتدا تقديره فالحكم او فالواجب عدة ويصح فعليه عدة وقال الكسائي
ويجوز فعدة اي فليصم عدة من ايام اخر وقيل المعنى فعليه صيام عدة فحذف
المضاف واقيمت العدة مقامه والعدة فعلة من العد وهي بمعنى المعدود كالطحن
بمعنى المطحون تقول اسمع جعجعة ولا ارى طحنا ومنه عدة المراه من ايام اخر
عند سيبويه لانها معدولة عن الالف واللام لان سبيل فعل من هذا الباب ان ياتي بالالف
واللام نحو الكبر والفضل وقال الكسائي هي معدولة عن اخر كما تقول حمرا وحمر فلذلك
لم تنصرف لانها على وزن جمع وهي صفة لايام ولم تجي اخرى لئلا يشكل بانها صفة للعدة
وقيل ان اخر جمع اخرى كانه ايام اخرى ثم كثرت فقيل ايام اخر وقيل ان نعت
الايام يكون مونثا فلذلك نعتت باخر **السابعة** اختلف الناس في وجوب تتابعها
على قولين ذكرهما الدارقطني في سننه فروى عن عايشة رضي الله عنها قالت نزلت فعدة
من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال هذا اسناد صحيح وروى عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان
فليسرده ولا يقطعه في اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف الحديث واسنده عن
ابن عباس في قضا رمضان صمه كيف شئت وقال ابن عمر صمه كما افطرته واسند
عن ابي عبيدة بن الجراح وابن عباس وابي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن
العاص وعن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن تقطيع
صيام رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين
الم يكن قضى فالله احق ان يعفو عنه ويغفر اسناده حسن الا انه مرسل ولا يثبت

متصلا وفي الموطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا
من افطره متتابعا من مرض او في سفر قال الباجي في المنتقى يحتمل ان يريد الاخبار
عن الوجوب ويحتمل ان يريد الاخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب
جمهور الفقها وان فرقه اجزاه وبذلك قال مالك والشافعي والدليل على صحة
هذا قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يخص متفرقة من متتابعة واذا اتى
بها متفرقة فقد صام عدة من ايام اخر فوجب ان يجزيه ابن العربي انما وجب
التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضا فجاز التفريق **الثامنة**
لما قال تعالى فعدة من ايام اخر دل ذلك على وجوب القضا من غير تعيين لزمان
لان اللفظ مسترسل على الازمان ولا يختص ببعضها دون بعض وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها قالت يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان
اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نص وزيادة بيان للاية وذلك يرد على داود
قوله يجب عليه قضاوه ثاني شوال ومن لم يصمه ثم مات فهو اثم عنده وبنى عليه
انه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له ان يتعداها ويشتري
غيرها لان الفرض عليه ان يعتق اول رقبة يجدها لا يجزيه غيرها ولو كانت عنده رقبة
فلا يجوز ان يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق كما يبطل
فيمن نذر ان يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره وذلك يفسد قوله وقال بعض
الاصوليين اذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم والصحيح
انه غير اثم ولا مفرط وهو قول الجمهور غير انه يستحب له تعجيل القضا لئلا
تدركه المنية فيبقى عليه الفرض **التاسعة** من كان عليه قضا ايام من رمضان
فمضت عليه عدتها من الايام بعد الفطر امكنه فيها صيامه فاخر ذلك ثم جاه مانع منعه
من القضا الى رمضان اخر فلا اطعام عليه لانه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز
له من التاخير هذا قول البغداديين من المالكيين ويرونه قول ابن القسم في
المدونة **العاشرة** فان اخر قضاه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه
رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق نعم
وقال ابو حنيفة والحسن والنخعي وداود لا قلت والى هذا ذهب البخاري لقوله
ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما
قال فعدة من ايام اخر قلت قد جا عن ابي هريرة مسندا فيمن فرط في قضا
رمضان حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم هذا مع الناس
ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا اخرجه الدارقطني وقال اسناد صحيح
وروي عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان من مرض
ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي
افطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا في اسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان **الحادية**
**عشرة** فان تمادى به المرض فلم يصح حتى جا رمضان اخر فروى الدارقطني عن ابن عمر
انه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضا وروي عن ابن عمر
الله قال اذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا واطعم عن الثاني ولا
قضا عليه واذا صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر صام عن هذا واطعم عن
الماضي فاذا افطر قضاه اسناده صحيح قال علماونا واقوال الصحابة على خلاف
القياس قد يحتج بها وروي عن ابن عباس ان رجلا جا اليه فقال مرضت
رمضانين فقال له ابن عباس استمر بك مرضك او صححت بينهما فقال بل صححت
قال صم رمضانين واطعم ستين مسكينا وهذا بدل من قوله انه لو تمادى به مرضه
لا قضا عليه وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع انهما يطعمان ولا قضا عليهما على
ما ياتي **الثانية عشرة** واختلف من اوجب عليه الاطعام في قدر ما يجب ان يطعم
فكان ابو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون يطعم عن كل يوم مدا
وقال الثوري يطعم نصف صاع عن كل يوم **الثالثة عشرة** واختلفوا فيمن اوجب
عليه الاطعام في قدر ما يجب ان يطعم فكان ابو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي
يقولون يطعم عن كل يوم مدا و **فيمن افطر او جامع في قضاء رمضان ماذا يجب**

او برسول الله صلعم

فقال ملك من افطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شي غير قضايه ويستحب ان يتمادي فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو افطره عامدا اثم ولم يكن عليه غير قضا ذلك اليوم ولا يتمادي لانه لا معنى لكفه عما يكف الصايم ههنا اذ هو غير صايم عند جماعة العلما لافطاره عامدا واما الكفاره فلا خلاف عن مالك واصحابه انها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلماء قال مالك ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله او غير ذلك كفاره وانما عليه قضا ذلك اليوم وقال قتاده على من جامع في قضا رمضان القضا والكفاره وروي ابن القاسم عن مالك ان من افطر في قضاء رمضان فعليه يومان وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال ان افطر عمدا في قضاء رمضان فعليه يومان وكان القضا كان عليه مكانه صيام يومين كمن افسد حجه باصابة اهله وحج قابلا فافسد حجه ايضا باصابة اهله كان عليه حجتان قال ابو عمر قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على اصل يختلف فيه والصواب عندي والله اعلم انه ليس عليه في الوجهين الا قضا يوم واحد لانه افطره في قضا رمضان فقد اتي بالواجب عليه لا يجب عليه غير ذلك والله اعلم **الرابعة عشره** الجمهور على ان من افطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك او سافر فمات في سفره ذلك انه لا شي عليه وقال طاوس وقتاده في المريض يموت قبل ان يصح يطعم عنه **الخامسة عشره** واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه فقال مالك والشافعي والثوري لا يصوم احد عن احد وقال احمد واسحق وابو ثور والليث وابو عبيد واهل الظاهر يصام عنه الا انهم خصصوه بالنذر وروي مثله عن الشافعي وقال احمد واسحق في قضا رمضان يطعم عنه احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه الا ان هذا عام في الصوم يخصصه ما رواه مسلم ايضا عن ابن عباس قال جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر وفي رواية صوم شهر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخري وقوله وان ليس للانسان الا ما سعي وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها وبما خرجه النسايي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة قلت وهذا الحديث عام فيحتمل ان يكون المراد بقوله لا يصوم احد عن احد صوم رمضان فاما صوم النذر فيجوز بدليل حديث ابن عباس وغيره فقد جا في صحيح مسلم ايضا من حديث بريده نحو حديث ابن عباس وفي بعض طرقه صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها فقولها شهرين يبعد ان يكون رمضان والله اعلم واقوي ما يحتج به لمالك انه عمل اهل المدينه ويعضده القياس الجلي وهو انه عبادة بدنية ولا مدخل للمال فيها فلا يفعل عن من وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا **السادسه عشره** استدل بهذه الايه من قال ان الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضا ابدا فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة ولا حذف في الكلام ولا اضمار والجمهور يقولون فيه حذف فافطر كما تقدم وهو الصحيح لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم رواه مالك عن حميد الطويل عن انس واخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم **قوله** تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فيه خمس مسايل الاولي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه وكذا قرا الجمهور بكسر الطا وسكون اليا واصل يطوقونه نقلت الكسره الى الطاء وانقلبت بالا انكسار ما قبلها وقراه حميد على الاصل من غير اعتلال القياس والاعتلال ومشهور قراة ابن عباس يطوقونه بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه وقد روي عنه مجاهد يطيقونه بالياء بعد الطاء على لفظ يكيلونه وهي باطلة ومحال لان الفعل ماخوذ من الطوق فالواو لا

واجبه

واجبه فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال قال ابو بكر الانباري واسندنا احمد بن يحيى النحوي لابي ذويب وقيل يحمل فوق طوقك انها مطيقة من ياتها لا يضيرها فاظهر الواو في الطوق وصح بذلك ان واضع اليا مكانها يفارق الصواب وروي ابن الانباري عن ابن عباس تطيقونه بفتح التا وشد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه يقال طاق واطاق واطيق بمعنى وعن ابن عباس ايضا وعايشة وطاوس وابن دينار يطوقونه بفتح اليا وشد الطاء مفتوحه وهي صواب في اللغه لان الاصل يتطوقونه فاسكنت التا وادغمت في الطا فصارت طاء مشدوده وليست من القران خلافا لمن اثبتها قرانا وانما هي قراة على التفسير وقرا اهل المدينة والشام فديه طعام مضافا مساكين جمعا وقرا ابن عباس طعام مسكين بالافراد فيما ذكر البخاري وابو داود والنسايي عن عطاء عنه وهي قراة حسنه لانها بينت الحكم في اليوم واختارها ابو عبيد وهي قراة ابي عمرو وحمزه والكسايي وقال ابو عبيد فبينت ان لكل يوم اطعام واحد فالواحد يترجم عن الجميع وليس الجميع يترجم عن الواحد وجمع المساكين لا يدري كم هم في اليوم الا من غير الايه وتخرج قراة الجمع في مساكين لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه كما قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فليست الثمانين متفرقه في جميعهم بل لكل واحد ثمانون قال معناه ابو علي واختار قراة الجمع النحاس قال وما اختاره ابو عبيد مردود لان هذا انما يعرف بالدلاله فقد علم ان معنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ان لكل يوم مسكينا فالاختيار هذه القراه لتؤدي جمعا على جمع قال النحاس واختار ابو عبيده ان يقرا فدية طعام قال لان الطعام هو الفديه فلا يجوز ان يكون الطعام نعتا لانه جوهر ولكنه يجوز على البدل وابين منه ان يقرا فديه طعام بالاضافه لان فديه طعام بالاضافه لان فديه مبهمه تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك هذا ثوب خز **الثانيه** واختلف العلما في المراد بالايه فقيل هي منسوخه روي البخاري وقال ابن نمير حدثنا عمرو بن مره حدثنا ابن ابي ليلي حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لما نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم وعلى هذا قراة الجمهور يطيقونه اي يقدرون عليه لان فرض الصيام هكذا من اراد صام ومن اراد اطعم مسكينا وقال ابن عباس نزلت هذه الايه رخصه للشيوخ والعجز خاصه اذا افطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فزالت الرخصه الا لمن عجز منهم وقال الفرا الضمير في يطيقونه يجوز ان يعود على الصيام اي وعلى الذين يطيقون الصيام ان يطعموا اذا افطروا ثم نسخ بقوله وان تصوموا ويجوز ان يعود على الفدا اي وعلى الذين يطيقون الفدا فديه واما قراة يطوقونه على معنى يكلفونه مع المشقه اللاحقه لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقه تلحقهم في انفسهم فان صاموا اجزاهم وان افتدوا فلهم ذلك ففسر ابن عباس ان كان الاسناد عنه صحيحا يطيقونه بيطوقونه ويتكلفونه فادخله بعض النقلة في القران روي ابو داود عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال اثبتت للحبلى والمرضع وروي عنه ايضا وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال كانت رخصه للشيخ الكبير والمراه الكبيره وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا وخرج الدارقطني عنه ايضا قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضا عليه هذا اسناد صحيح وروي عنه ايضا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيره لا يستطيعان ان يصوما يطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا صحيح وروي عنه انه قال لام ولد له حبلى او مرضع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزا ولا عليك القضا وهذا اسناد صحيح وفي روايه كانت له امه ترضع فاجهدت فامرها ان تفطر ولا تقضي هذا صحيح قلت فقد ثبت بالاسانيد الصحاح عن ابن عباس ان الايه ليست بمنسوخه وانها محكمه في حق من ذكر والقول الاول صحيح ايضا الا انه يحتمل ان يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله اعلم وقال الحسن البصري وعطا ابن ابي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعه والاوزاعي واصحاب الراي الحامل والمرضع يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي

ويقضي وبه قال ابو عبيد وابو ثور وحكى ذلك ابو عبيد عن ابي ثور واختاره ابن المنذر
وهو قول مالك في الحبلى ان افطرت فاما المرضع ان افطرت فعليها القضا والاطعام وقال
الشافعي واحمد يفطران ويطعمان ويقضيان واجمعوا على ان المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون
الصيام او يطيقونه على مشقة شديدة ان يفطروا واختلفوا فيما عليهم فقال ربيعة
ومالك لا شي عليهم غير ان مالكا قال لو اطعموا عن كل يوم مسكينا كان احب الي وقال انس
وابن عباس وقيس بن السايب وابو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي واصحاب
الراي واحمد واسحق اتباعا لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم وقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
وهولا ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية والدليل لقول مالك ان هذا
مفطر بعذر موجود فيه وهو الشيخ والكبر فلم يلزمه اطعام كالمسافر والمريض وروي
هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر الثالثة واختلف من اوجب الفدية على
من ذكر في مقدارها فقال مالك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر او نصف صاع بر وروي عن ابن عباس
نصف صاع من حنطة ذكره الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم
يستطع ان يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح وروي عن انس بن مالك انه ضعف عن
الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فاشبعهم **الرابعة** قوله تعالى
فمن تطوع خيرا فهو خير له قال ابن شهاب من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد
من زاد في الاطعام على المد ابن عباس فمن تطوع خيرا قال مسكينا فهو خير له ذكره الدار
قطني وقال اسناد صحيح ثابت وخيرا الثاني صفة تفضيل وكذلك الثالث وخير
الاول وقرا عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي يطوع مشددا وجزم العين
على معنى يتطوع الباقون تطوع بالتا وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي **الخامسة** قوله
تعالى وان تصوموا خير لكم اي والصيام خير لكم وكذا قرا ابي اي من الافطار مع الفدية
وكان قبل النسخ وقيل وان تصوموا في السفر والمرض غير الشاق والله اعلم وعلى الجملة
فانه يقتضي الحض على الصوم اي فاعلموا ذلك وصوموا **قوله** تعالى شهر رمضان الى قوله
تشكرون فيه احدى وعشرون مسيلة **الاولى** قوله شهر رمضان قال اهل التاريخ
اول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقد تقدم قول مجاهد
كتب الله رمضان على كل امة ومعلوم انه كان قبل نوح امم فالله اعلم والشهر مشتق
من الاشتهار لانه مشتهر لا يتعذر علمه على احد يريده ومنه يقال شهرت السيف
اذا سللته ورمضان ماخوذ من رمض الصايم يرمض اذا احترق جوفه من شدة
العطش والرمضا ممدود شدة الحر ومنه الحديث صلاة الاوابين اذا رمضت
الفصال خرجه مسلم ورمض الفصال ان يحرق الرمضا اخفافها فتبرك من شدة
حرها فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر فهو ماخوذ من الرمضا قال الجوهري
وشهر رمضان يجمع على رمضانات وارمضا يقال انهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي
بذلك وقيل انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها بالاعمال الصالحة
من الارماض وهو الاحراق ومنه رمضت قدمه من الرمضا اي احترقت وارمضتني
الرمضا اي احرقتني ومنه رمضت قدمه من الرمضا اي احترق وقيل رمضني الامر
وقيل لان القلوب تاخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في امر الاخرة كما ياخذ الرمل
والحجارة من حر الشمس والرمضا الحجارة المحماة وقيل هو من رمضت النصل ارمضه وارمضه
رمضا اذا دققته بين حجرين ليرق ومنه نصل رميض ومرموض عن ابن السكيت
وسمي الشهر به لانهم كانوا يرمضون اسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول
الاشهر الحرم وحكى الماوردي ان اسمه في الجاهلية ناتق وانشد للمفضل

وفي ناتق اجلت لدى حرمة الوغا ° وولت الادبار فرسان خثعما

وشهر بالرفع قراة الجماعة على الابتدا والخبر الذي انزل فيه القران او يرتفع على اضمار
مبتدا المعنى المفروض عليكم صومه شهر رمضان او فيما كتب عليكم شهر رمضان ويجوز ان
يكون شهر مبتدا والذي انزل فيه القران صفة والخبر فمن شهد منكم الشهر واعيد ذكر
الشهر تعظيما كقوله الحاقة ما الحاقة وجاز ان يدخله معنى الجزا لان شهر رمضان لا

كان

كان معرفة فليس معرفة بعينها لانه شايع في جميع القابل قاله ابو علي وروي عن
مجاهد وشهر بن حوشب نصب شهر ورواها هرون الاعور عن ابي عمرو
ومعناه الزموا شهر رمضان او صوموا الذي انزل فيه القران نعت ولا يجوز ان
ينتصب بتصوموا لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر وهو خير لكم الرماني
يجوز نصبه على البدل من قوله اياما معدودات الثانية واختلف هل يقال
رمضان دون ان يضاف الى شهر فكره ذلك مجاهد وكما قال الله تعالى وفي الخبر لا تقولوا
رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القران فقال شهر رمضان وكان يقول بلغني
انه اسم من اسما الله تعالى وكان يكره ان يجمع لفظه لهذا المعنى ويحتج بما روي رمضان
اسم من اسما الله وهذا ليس بصحيح فانه من حديث ابي معشر نجيح وهو ضعيف و
الصحيح جواز اطلاق رمضان من غير اضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها روي
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وسلسلت الشياطين وروي عن ابن شهاب
عن انس عن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول فذكره قال البستي
انس بن ابي انس هذا هو والد مالك بن انس واسم ابي انس مالك بن ابي
عامر من ثقات اهل المدينة وهو مالك بن ابي عامر بن عمرو بن عثمن بن الحرث
بن جبل بن عمرو بن ذي اصبح من قبايل اليمن وروي النساي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه
تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب جهنم وتغل فيه مردة الشياطين
فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم واخرجه ابو حاتم البستي ايضا
وقال بقوله مردة الشياطين تعمد كقوله صفدت الشياطين وسلسلت وروي
النساي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار
اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وروي النساي ايضا عن عبد
الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض صيام رمضان
وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه والاثار في هذا كثيرة كلها باسقاط شهر وربما اسقطت العرب ذكر الشهر
من رمضان قال الشاعر

جارية في رمضان الماضي ° تقطع الحديث بالايماض

وفضل رمضان عظيم وثوابه جسيم يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا
للذنوب وما كتبناه من الاحاديث الثالثة فرض الله صيام شهر رمضان اي مدة
هلاله وبه سمي الشهر كما جا في الحديث فان غمي عليكم الشهر اي الهلال وسياتي وقال
الشاعر

اخوان من نجد على ثقة ° والشهر مثل قلامة الظفر
حتى تكامل في استدارته ° في اربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمة الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما واكمال عدة رمضان ثلاثين
يوما حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين فقال في كتابه وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وروى الايمة الاثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدد في رواية فان عمي
عليكم الشهر فعدوا ثلاثين يوما وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من
كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا يعول على الحساب عند الغيم
بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتى انه لو كان صحوا لروي لقوله
صلى الله عليه وسلم فان اغمي فاقدروا له اي استدلوا عليه بمنازله وقدروا تمام
الشهر بحسابه وقال الجمهور معنى فاقدروا له فاكملوا المقدار يفسره حديث ابي هريرة
فاكملوا العدة وذكر الداودي انه قيل في معنى قوله فاقدروا له اي قدروا
المنازل وهذا لا يعلم احدا قال به الا بعض اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك
بقول المنجمين والاجماع حجة عليهم وقد روى ابن نافع عن مالك في الامام لا يصوم
لروية الهلال ولا يفطر لرويته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتدى به
ولا يتبع قال ابن العربي وقد قال بعض اصحابنا فحكي عن الشافعي انه قال تعويل على

لحساب

وهي عشره لا لعالها الرابعة واختلف مالك والشافعي هل ثبت رمضان بشهادة واحد او شاهدين فقال مالك لا يقبل فيه شهادة الواحد لانها شهادة فلا يقبل فيها اقل من اثنين اصله الشهادة على هلال شوال وذي الحجة وقال الشافعي وابو حنيفة يقبل الواحد لما رواه ابو داود عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه واخرجه الدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وروى الدارقطني ان رجلا شهد عند علي بن ابي طالب على رؤية هلال رمضان فصام احسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي فان لم تر العامة هلال رمضان وراه رجل عدل رايت ان اقبله للاثر والاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدين وهو القياس على كل مغيب

الخامسة واختلفوا فيمن راى هلال رمضان واحده هلال شوال فروى الربيع عن الشافعي من راى هلال رمضان وحده فليصمه ومن راى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ثم يقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال قال ابن المنذر وبهذا قال الليث بن سعد واحمد بن حنبل وقال عطا واسحاق لا يصوم ولا يفطر قال ابن المنذر يصوم ويفطر

السادسة واختلفوا اذا اخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو ان يقرب او يبعد فان قرب فالحكم واحد وان بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروي عن ابن عباس وبه قال اسحاق واليه اشار البخاري حيث بوب لاهل كل بلد رؤيتهم وقال اخرون اذا ثبت عند الناس ان اهل بلد قد راوه فعليهم القضا عما افطروا هكذا قال الليث بن سعد والشافعي قال ابن المنذر ولا اعلمه الا قول المزني والكوفي قلت ذكر الكيا الطبري في كتاب احكام القران له واجمع اصحاب ابي حنيفة على انه اذا صام اهل بلد ثلاثين يوما للرؤية واهل بلد تسعة وعشرين يوما ان على الذين صاموا تسعة وعشرين قضا يوم واصحاب الشافعي لا يرون ذلك اذا كانت المطالع في البلدان يجوز ان تختلف وحجة اصحاب ابي حنيفة قوله تعالى ولتكملوا العدة وثبت برؤية اهل بلد ان العدة ثلاثون فوجب على هولاء اكمالها ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم وحكى ابو عمر الاجماع على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالاندلس من خراسان قال ولكل بلد رؤيتهم الا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت اقطاره من بلدان المسلمين روى مسلم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علماؤنا قول ابن عباس كلمة تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وبامره فهو حجة على ان البلاد اذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على اهل كل بلد ان تعمل على رؤيته دون رؤية غيره وان ثبت ذلك عند الامام الاعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فان حمل لا يجوز مخالفته قال الكيا الطبري قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يحتمل ان يكون تاول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال ابن العربي واختلف في تاويل قول ابن عباس فقيل رده لانه خبر واحد وقيل رده لان الاقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لان كريبا لم يشهد وانما اخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا اختلاف في الحكم الثابت

انه

انه يجزي فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت انه ليلة الجمعة باغمات واهل باشبيلية ليلة السبت فيكون لاهل كل بلد رؤيتهم لان سهيلا يكشف من اغمات ولا يكشف من اشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع قلت واما مذهب مالك في هذه المسالة فروى ابن وهب وابن القسم عنه في المجموعة ان اهل البصرة اذا راوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك الى اهل الكوفة والمدينة واليمن انه يلزمهم الصيام او القضا ان فات الادا وروى القاضي ابو اسحق عن ابن الماجشون انه كان ثبت بالبصرة بامر شائع ذائع يستغني عن الشهادة والتعديل فانه يلزم غيرهم من اهل البلاد القضا وان كان انما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته او يكون ثبت ذلك عند امير المومنين فيلزم القضا جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك

السابعة قرا جمهور الناس شهر بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي ذلكم شهر او المفروض عليكم صيامه شهر رمضان او الصوم او الايام وقيل ارتفع على انه مفعول لم يسم فاعله بكتب اي كتب عليكم شهر رمضان ورمضان لا ينصرف لان النون فيه زائدة ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتدا وخبره الذي انزل فيه القران وقيل خبره فمن شهد والذي انزل نعت له وقيل ارتفع على البدل من الصيام فمن قال ان الصيام في قوله كتب عليكم الصيام هي ثلاثة ايام وعاشورا قال هنا بالابتدا وبالبدل من الصيام اي كتب عليكم شهر رمضان وقرا مجاهد وشهر بن حوشب شهر بالنصب قال الكسائي المعنى كتب عليكم الصيام وان تصوموا شهر رمضان وقال الفراء اي كتب عليكم الصيام ان تصوموا شهر رمضان قال النحاس لا يجوز ان ينتصب شهر رمضان بتصوموا لانه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول وكذلك ان نصبته على الاغراء اي الزموا شهر رمضان وصوموا شهر رمضان وهذا بعيد ايضا لانه لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به قلت قوله كتب عليكم الصيام يدل على الشهر فجاز الاغراء وهو اختيار ابي عبيد وقال الاخفش انتصب على الظرف وحكي عن الحسن وابي عمرو ادغام الراء في الراء وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان ويجوز ان تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم وهو قول الكوفيين

الثامنة قوله تعالى الذي انزل فيه القران نص في ان القران نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة يعني ليلة القدر ولقوله انا انزلناه في ليلة القدر وفي هذا دليل ان ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره ولا خلاف ان القران انزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سما الدنيا ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجما نجما في الاوامر والنواهي والاسباب وذلك في عشرين سنة وقال ابن عباس انزل القران من اللوح المحفوظ نجوما يعني الاية والاثنين في اوقات مختلفة في احدى وعشرين سنة وقال مقاتل في قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران قال انزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر الى سما الدنيا ثم نزل الى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا ونزل به جبريل في عشرين سنة قلت وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الاجماع ان القران انزل جملة واحدة والله اعلم وروى واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت صحف ابراهيم اول ليلة من شهر رمضان والتوراة لست مضين منه والانجيل لثلث عشرة والقران لاربع وعشرين قلت وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن ان ليلة القدر تكون ليلة اربع وعشرين وسياتي ان شا الله بيان هذا

التاسعة قوله تعالى القران اسم لكلام الله تعالى وهو بمعنى المقرو كالمشروب يسمى شرابا والمكتوب يسمى كتابا وعلى هذا قيل هو مصدر قرا يقرا قراة وقرانا بمعنى قال الشاعر ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرانا اي قراة وفي صحيح مسلم ٣ باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا عن عبد الله بن عمرو ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمن يوشك ان تخرج فتقرا على الناس قرانا اي قراة وفي التنزيل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي قراة الفجر ويسمى المقرو قرانا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للمعلوم علما وللمضروب ضربا وللمشروب شربا

كتب

كما ذكر كما ذكرنا ثم اشتهر الاستعمال في هذه واقترن به العرف الشرعي فصار القران اسما لكلام الله حتى القران غير مخلوق يراد به المقروء لا القراءة وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرانا توسعا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى ارض العدو واراد به المصحف وهو مشتق من قراءة الشي جمعته وقيل هو اسم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والانجيل وهذا يحكى عن الشافعي والصحيح الاشتقاق في الجميع وسياتي **العاشرة** قوله تعالى هدى للناس في موضع نصب على الحال من القران اي هاديا لهم وبينات عطف عليه والهدى الارشاد والبيان كما تقدم اي بيانا لهم وارشادا والمراد القران بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه يعني الحلال والحرام والمواعظ والاحكام وبينات جمع بينة من بان الشي يبين اي وضح والفرقان ما فرق بين الحق والباطل اي فصل وقد تقدم **الحادية عشرة** في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قراءة العامة بجزم اللام وقرا الحسن والاعرج بكسر اللام وهي لام الامر وحقها الكسر اذا انفردت فاذا وصلت بشي ففيها وجهان الجزم والكسر وانما توصل بثلاثة احرف بالفا كقوله فليصمه فليعبدوا والواو كقوله وليوفوا وثم كقوله ثم ليقضوا وشهد بمعنى حضر وفيه اضمار اي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه وهو يقال عام فتخصيص بقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية وليس الشهر بمفعول وانما هو ظرف زمان وقد اختلف العلما في تاويل هذا فقال علي بن ابي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعايشة اربعة من الصحابة وابو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني من شهد اي من حضر دخول الشهر وكان مقيما في اوله في بلده واهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك او اقام وانما يفطر في الشهر من دخل عليه رمضان وهو في سفر والمعنى عندهم من ادركه رمضان مسافرا افطر وعليه عدة من ايام اخر ومن ادركه حاضرا فليصمه وقال جمهور الامة من شهد اول الشهر واخره فليصم ما دام مقيما فان سافر افطر وهذا هو الصحيح وعليه تدل الاخبار الثابتة وقد ترجم البخاري ردا على القول الاول باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد قلت قد يحتمل ان يكون قول علي ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الاخوان من الفضلا والصالحين او المباح في طلب الزايد على الكفاية واما السفر الواجب في طلب القوت الضروري او فتح بلد اذا تحقق ذلك او دفع عدو فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الامساك بل الفطر فيه افضل للتقوي وان كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه لحديث ابن عباس وغيره ولا يكون في هذا اختلاف ان شا الله والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضا عليه لانه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام ومن جن اول الشهر واخره فانه يقضي ايام جنونه ونصب الشهر على هذا التاويل هو على المفعول الصريح بشهد **الثانية عشرة** وقد تقرر ان فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر فاذا اسلم الكافر او بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم وان كان بعد الفجر استحب لهما الامساك وليس عليهما قضا الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه او اسلم وقد اختلف العلما في الكافر يسلم في اخر يوم من رمضان هل يجب عليه قضا رمضان كله او لا وهل يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال الامام مالك والجمهور ليس عليه قضا ما مضى لانه انما شهد الشهر من حين اسلم قال مالك واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه وقال عطا والحسن يصوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال عبد الملك بن الماجشون يكف عن الاكل في ذلك اليوم ويقضيه وقال احمد واسحق مثله وقال ابن المنذر ليس عليه ان يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم قال الباجي من قال من اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرايع الاسلام وهو مقتضى قول مالك واكثر اصحابه اوجب عليه الامساك في بقية يومه ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك

وقاله

وقاله الشيخ ابو القاسم ومن قال من اصحابنا ليسوا مخاطبين قال لا يلزمه الامساك في بقية يومه وهو مقتضى قول اشهب وعبد الملك وابن الماجشون وقاله ابن القاسم ثلث وهو الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا فخاطب المومنين دون غيرهم وهذا واضح فلا يجب عليه الامساك في بقية اليوم ولا قضا ما مضى **الثالثة عشرة** قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قراءة الجماعة اليسر بضم السين لغتان وكذلك العسر قال مجاهد والضحاك اليسر الفطر في السفر والعسر الصوم في السفر والوجه عموم اللفظ في جميع امور الدين كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم دين الله يسر وقال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا واليسر من السهولة ومنه اليسار للغنى وسميت اليد اليسرى تفاولا او لانه يسهل له الامر بمعاونتها لليمنى قولان وقوله ولا يريد بكم العسر هو بمعنى قوله يريد الله بكم اليسر فكرر تاكيدا **الرابعة عشرة** دلت الاية على ان الله سبحانه مريد بارادة قديمة ازلية زايدة على الذات هذا مذهب اهل السنة كما انه عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وهذه كلها معان وجودية ازلية زايدة على الذات وذهب الفلاسفة والشيعة الى نفيها تعالى الله عن قول الزايغين وابطال المبطلين والذي يقطع دابر اهل التعطيل ان يقال لو لم يصدق كونه ذا ارادة لصدق انه ليس بذي ارادة ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي ارادة ناقصا بالنسبة الى من له الصفة الارادية فله ان يخصص الشي وله ان لا يخصصه فالعقل السليم يقتضي بان ذلك كمال له وليس بنقصان حتى انه لو قدر بالوهم سلب ذلك الامر عنه كان حاله اولا اكمل بالنسبة الى حاله ثانيا فلم يبق الا ان يكون ما لم يتصف انقص مما هو متصف به ولا يخفى ما فيه من المحال فانه كيف يتصور ان يكون المخلوق اكمل من الخالق والخالق انقص منه والبديهة تقتضي رده وابطاله وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست اسماوه بانه مريد فقال تعالى فعال لما يريد وقال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ان يخفف عنكم اذا اراد امرا فانما يقول له كن فيكون ثم ان هذا العالم على غاية من الحكم والاتقان والانتظام والاحكام وهو مع ذلك جايز وجوده وجايز عدمه فالذي خصصه بالوجود يجب ان يكون مريدا له قادرا عليه عالما وان كان قادرا لم يكن ما صدر عنه على الاحكام نظام الحكمة والاتقان ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجايزات باحوال واوقات دون البعض باولى من العكس اذ نسبتها اليه نسبة واحدة قالوا واذا ثبت كونه قادرا مريدا وجب ان يكون حيا اذ الحياة شرط هذه الصفات ويلزم من كونه حيا ان يكون سميعا بصيرا متكلما فانه من لم يثبت له هذه الصفات فانه لا محالة يتصف باضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد والباري سبحانه وتعالى يتقدس عن ان يتصف بما يوجب في ذاته نقصا **الخامسة عشرة** قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه تاويلان احدهما اكمال عدة الادا لمن افطر في سفره او مرضه الثاني عدة الهلال سوا كانت تسعا وعشرين او ثلاثين قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي هذا رد لتاويل من تاول قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة لا ينقصان من ثلاثين يوما اخرجه ابو داود وتاول جمهور العلما على انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سوا كانا من تسع وعشرين او ثلاثين **التاسعة عشرة** ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة التي تاتي هذا هو الصحيح وقد اختلفت الرواية عن عمر في هذه المسالة فروى الدارقطني عن شقيق قال جانا كتاب عمر ونحن بخانقين وقال في كتابه ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس وذكره ابو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي وايل قال كتب الينا عمر فذكره قال ابو عمر وروي عن علي بن ابي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق ايضا وهو قول ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والاوزاعي وبه قال احمد واسحاق وقال سفيان الثوري

وابو يوسف ان روي بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي وان روي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وروي مثل ذلك عن عمر ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا وروي عن علي مثله ولا يصح في هذه المسئلة شي من جهة الاسناد عن علي وروي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وبه كان يفتي بقرطبة واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسئلة قال ابو عمر والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري منقطع والمصير الى المتصل اولى وقد احتج من ذهب مذهب الثوري بان قال حديث الاعمش مجمل لم يخص فيه قبل روي مرفوعا بمعنى ما روي عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح ثلاثين يوما فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى امسى اخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الانصاري قال سالت الزهري عن هلال شوال اذا روي باكرا قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان روي هلال شوال بعد ان طلع الفجر الى العصر الى ان تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجي قال ابو عبد الله وهذا مجمع عليه **السابعة عشرة** روى الدارقطني عن ربعي بن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم قال الدارقطني هذا اسناد حسن ثابت قال ابو عمر لا خلاف عن مالك واصحابه انه لا يصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال وحكي عن ابي حنيفة واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة فمرة قال بقول مالك واختاره المزني وقال اذا لم يجز ان يصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني ابعد من وقتها واحرى ان لا يصلى فيه وعن الشافعي رواية اخرى انها تصلى في اليوم الثاني ضحى وقال البويطي لا تصلى الا ان يثبت في ذلك حديث قال ابو عمر لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لاشبهت الفرائض وقد اجمعوا في ساير السنن انها لا تقضى فهذه مثلها وقال الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل يخرجون من الغد وقاله ابو يوسف في الاملا وقال الحسن بن صالح ابن حي لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الاضحى قال ابو يوسف واما في الاضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث قال ابو عمر لان الاضحى ايام عيد وهي صلاة عيد وليس الفطر يوم عيد الا يوم واحد فاذا لم تصل فيه لم تقض في غيره لانها ليست بفريضة فتقضى وقال الليث ابن سعد يخرجون في الفطر والاضحى من الغد قلت والقول بالخروج ان شا الله للسنة الثابتة في ذلك ولا يمتنع ان يستثني الشارع من السنن ما شا فيامر بقضائه بعد خروج وقته وقد روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس صحيح ابو محمد قال الترمذي عن ابي هريرة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وروي عن عمر انه فعله قلت وقد قال علماؤنا من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شا وقيل لا يصليهما حينئذ ثم اذا قلنا يصليهما فهل ما يفعله قضا او ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر قال الشيخ ابو بكر وهذا الجاري على اصل المذهب وذكر القضا تجوز قلت ولا يبعد ان يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الاصل لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة وروى النسائي قال اخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له ان قوما راوا الهلال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا بعد ما ارتفع النهار وان يخرجوا الى العيد من الغد في رواية ويخرجوا لمصلاهم من الغد **الثامنة عشرة** قرا ابو

بكر عن عاصم وابو عمرو في بعض ما روي عنه والحسن وقتادة والاعرج ولتكملوا العدة بالتشديد والباقون بالتخفيف واختار الكسائي التخفيف لقوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم قال النحاس وهما لغتان بمعنى واحد كما قال فمهل الكافرين امهلهم رويدا ولا يجوز ولتكملوا العدة باسكان اللام والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان التقدير ويريد لان تكملوا ولا يجوز حذف ان والكسرة هذا قول البصريين ويجوز قول كثير ابي صخر

اريد لانسى ذكرها

اي لان انسى وهذه اللام هي الداخلة على المفعول كالتي في قولك ضربت لزيد المعنى ويريد اكمال العدة وقيل هي متعلقة بفعل مضمر تقديره ولان تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفراء قال النحاس وهذا قول حسن ومثله وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فعلنا ذلك وقيل الواو مقحمة وقيل يحتمل ان يكون هذه اللام لام الامر والواو عاطفة جملة الكلام على جملة الكلام وقال ابو اسحق ابراهيم بن السري هو محمول على المعنى والتقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العدة قال ومثله ما انشد سيبويه

بادت وغير ايهن مع البلا * الا رواكد جمرهن هباء
ومشجج اما سواد قذاله * فبدا وغير ساره المعزاء

لان معنى بادت الا رواكد بها رواكد فكانه قال وبها مشجج او ثم مشجج **التاسعة والعشرون** قوله تعالى ولتكبروا الله عطف عليه ومعناه الحض على التكبير في اخر رمضان في قول جمهور اهل التاويل واختلف الناس في حده فقال الشافعي روي عن سعيد بن المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويجهرون قال وتشبه ليلة النحر بها وقال ابن عباس حق على المسلمين اذا راوا هلال شوال ان يكبروا وروي عنه يكبر المرء من رؤية الهلال الى حين خروج الامام للصلاة وقال سفيان هو التكبير يوم الفطر زيد بن اسلم يكبرون اذا خرجوا الى المصلى فاذا انقضت الصلاة انقضى العيد وهذا مذهب مالك قال مالك هو من حين يخرج من داره الى حين يخرج الامام وروى ابن القاسم وعلي بن زياد انه ان خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وان غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس حتى يخرج الامام والفطر والاضحى في ذلك سوا عند مالك وبه قال الشافعي وابو حنيفة يكبر في الاضحى ولا يكبر في الفطر والدليل عليه قوله تعالى ولتكبروا الله ولان هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن الكبير في الخروج اليه كالاضحى وروى الدارقطني عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وروي عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام واكثر اهل العلم على التكبير في عيد الفطر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال وحكى ذلك الاوزاعي عن الناس وكان الشافعي يقول اذا راى هلال شوال احببت ان يكبر الناس جماعة وفرادى ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى وحين يخرج الامام الى الصلاة وكذلك احب ليلة الاضحى لمن لم يحج وياتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في سبح اسم ربك الاعلى والكوثر ان شا الله **الموفية عشرين** ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلما الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وروي عن جابر بن عبد الله ومن العلما من يكبر ويهلل ويسبح اثنا التكبير ومنهم من يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وكان ابن المبارك يقول اذا خرج من يوم الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا قال ابن المنذر وكان مالك لا يحد فيه حدا وقال احمد هو واسع قال ابن العربي واختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القران واليه اميل **الحادية والعشرون** قوله على ما هداكم قيل لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم وقيل بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالاباء والتظاهر بالاحساب وتعديد المناقب وقيل لتعظموه على ما ارشدكم اليه من الشرائع فهو عام وتقدم

معنى ولعلكم تشكرون **قوله** تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب فيه اربع مسايل الاولى واذا سالك المحق اذا سالوك عن المعبود فاخبرهم انه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعي ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك واختلف في سبب نزولها فقال مقاتل ان عمر رضي الله عنه واقع امراته بعد ما صلى العشا فندم على ذلك وبكى وجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك ورجع مغتما وكان ذلك قبل الرخصة فنزلت هذه الاية واذا سالك عبادي عني فاني قريب وقيل لما وجب عليهم في الابتدا ترك الاكل بعد النوم فاكل بعضهم ثم ندم فنزلت هذه الاية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما ياتي بيانه وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعانا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء خمسماية عام وغلظ كل سما مثل ذلك فنزلت هذه الاية وقال الحسن سببها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت هذه الاية وقال عطا وقتادة لما نزلت وقال ربكم ادعوني استجب لكم قال قوم في اي ساعة ندعوه فنزلت **الثانية** قوله تعالى فاني قريب اي بالاجابة وقيل بالعلم وقيل قريب من اوليايي بالافضال والانعام **الثالثة** قوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعان اي اقبل عبادة من عبدني فالدعا بمعنى العبادة والاجابة بمعنى القبول دليله ما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم فسمى الدعا عبادة ومنه قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي عن دعايي فامر بالدعا وحض عليه وسماه عبادة ووعد بان يستجيب لهم وروى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا لم تعط الا الانبيا كان الله اذا بعث النبي قال ادعني استجب لك وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان الله اذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله اذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهدا على الناس وكان خالد الربعي يقول عجبت لهذه الامة في ادعوني استجب لكم امرهم بالدعا ووعدهم الاجابة وليس بينهما شرط قال له قايل مثل ماذا قال مثل قوله وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات فهنا شرط وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم قدم صدق فليس ههنا شرط العمل ومثل قوله فادعوا الله مخلصين له الدين فههنا شرط وقوله ادعوني استجب لكم ليس ههنا شرط وكانت الامم تفزع الى انبيايها في حوايجهم حتى تسال الانبيا لهم ذلك فان قيل فما للداعي يدعو فلا يجاب فالجواب ان يعلم ان قوله الحق في الايتين اجيب استجب لا يقتضي الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل ولا بكل مطلوب على التفصيل فقد قال ربنا تبارك وتعالى في اية اخرى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وكل مصر على كبيرة عالما بها او جاهلا فهو معتد وقد اخبر انه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له وانواع الاعتدا كثيرة ياتي بيانها هنا وفي الاعراف ان شا الله تعالى وقال بعض العلما اجيب ان شيت كما قال فيكشف ما تدعون اليه ان شا فيكون هذا من باب المطلق والمقيد وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث فاعطي اثنتين ومنع واحدة على ما ياتي بيانه في الانعام وقيل انما مقصود هذا الاخبار تعريف جميع المومنين ان هذا وصف ربهم سبحانه انه يجيب دعا الداعين في الجملة وانه قريب من العبد سميع دعاه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شا وكيف شا ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الاية وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سوله فالاجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة لان اجيب واستجب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا يدل على هذا التاويل ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فتح له في الدعا فتحت له ابواب الاجابة واوحى الله الى داود ان قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فاني اوجبت على نفسي ان اجيب من دعاني واني اذا اجبت الظلمة لعنتهم وقال قوم ان الله يجيب كل الدعا فاما ان تظهر الاجابة في الدعا واما ان تكفر عنه واما ان تدخر له في الاخرة لما رواه ابو سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له واما ان يكف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر خرجه ابو عمر بن عبد البر وصححه ابو محمد عبد الحق وهو في قول الله تعالى ادعوني استجب لكم فهذا كله من الاجابة وقال ابن عباس كل عبد دعا استجيب له فان كان الذي يدعو به رزقا له في الدنيا اعطيه وان لم يكن رزقا في الدنيا ذخر له قلت وحديث ابي سعيد الخدري وان كان اذن بالاجابة في احدى ثلاث فقد دلك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتدا المانع من الاجابة حيث قال فيه ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وزاد مسلم ما لم يستعجل رواه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قلت يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وروى البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي قال علماونا يحتمل قوله يستجاب لاحدكم الاخبار عن وقوع الاجابة والاخبار عن جواز وقوعها فاذا كان بمعنى الاخبار عن الوجوب والوقوع فان الاجابة تكون بمعنى الثلاثة الاشيا المتقدمة فاذا قال دعوت فلم يستجب لي بطل وقوع احد هذه الثلاثة الاشيا وعري الدعا من جميعها وان كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط قلت ويمنع من اجابة الدعا ايضا اكل الحرام وما كان في معناه قال صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وهذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفته فان اجابة الدعا لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعا وفي الشي المدعو به فمن شروط الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته ومسخرة بتسخيره وان يدعو بنية صادقة وحضور قلب فان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه وان يكون مجتنبا لاكل الحرام وان لا يمل من الدعاء ومن شروط المدعو به ان يكون من الامور الجايزة الطلب والفعل شرعا كما قال ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كل ما ياتي به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم وقال سهل بن عبد الله التستري شروط الدعا سبعة اولها التضرع والخوف والرجا والمداومة والخشوع والعموم واكل الحلال وقال ابن عطا ان للدعا اركانا واجنحة واسبابا واوقاتا فان وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في السما وان وافق مواقيته فاز وان وافق اسبابه انجح فاركانه حضور القلب والرقة والاستكانة والخشوع واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وقيل شرايطه اربع اولها حفظ القلب عند الوحدة وحفظ اللسان مع الخلق وحفظ العين عن النظر الى ما لا يحل وحفظ البطن من الحرام وقد قيل ان من شرط الدعاء ان يكون سليما من اللحن كما انشد بعضهم

ينادي ربه باللحن ليث … كذاك اذا دعاه لا يجيب

وقيل لابراهيم بن ادهم ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته وعرفتم القران فلم تعملوا به واكلتم نعم الله فلم تودوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس وقال علي لنوف البكالي يا نوف ان الله اوحى الى داود ان امر بني اسرايل ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصار خاشعة وايد نقية فاني لا استجيب لاحد منهم ولا لاحد من خلقي له عنده مظلمة يا نوف ولا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا وان داود قام في ساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو عبد الا استجيب له فيها الا ان يكون عريفا او شرطيا

او جابرا او عشارا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل وقال علماؤنا ولا يقل الداعي اللهم اعطني ان شئت اللهم اغفر لي ان شئت بل يعري سؤاله ودعاءه عن لفظ المشيئة ويسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا ان يشاء وايضا فان في قوله ان شئت نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته كقول القائل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا الا مع الغنى عنه واما المضطر اليه فانه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر الى ما سأله روى الائمة واللفظ للبخاري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وفي الموطا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت قال علماؤنا قوله فليعزم المسألة دليل على انه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الاجابة ولا يقنط من رحمة الله لانه يدعو كريما قال سفيان بن عيينة لا يمنعن احدا من الدعاء ما يعلمه من نفسه فان الله قد اجاب دعاء شر الخلق ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وللدعاء اوقات واحوال يكون الغالب فيها الاجابة وذلك كالسحر ووقت الفطر وما بين الاذان والاقامة وما بين الظهر والعصر في يوم الاربعاء واوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل الله كل هذا جاءت به الآثار وبيانها في مواضعها وروى شهر بن حوشب ان ام الدرداء قالت له يا شهر الا تجد القشعريرة قلت نعم قالت فادع الله فان الدعاء مستجاب عند ذلك وقال جابر بن عبد الله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه قال جابر فما نزل بي امر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة **الرابعة قوله** فليستجيبوا لي قال ابو رجاء الخراساني فليدعوا لي قال ابن عطية المعنى فليطلبوا ان اجيبهم وهذا هو باب استفعل اي طلب الشيء الا ما شذ مثل استغنى الله وقال مجاهد وغيره المعنى فليجيبوا الي فيما دعوتهم اليه من الايمان اي الطاعة والعمل ويقال اجاب واستجاب بمعنى ومنه قول الشاعر

فلم يستجبه عند ذاك مجيب

اي لم يجبه والسين زائدة واللام لام الامر وكذا وليؤمنوا وجزمت لام الامر لانها تجعل الفعل مستقبلا لا غير فاشبهت ان التي للشرط وقيل لانها لا تقع الا على الفعل والرشاد خلاف الغي وقد رشد يرشد رشدا ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة فيه وارشده الله والمراشد مقاصد الطرق والطريق الارشد نحو الاقصد وتقول هو لرشدة خلاف قولك لزنية وام راشد كنية للفارة وبنو راشدان بطن من العرب عن الجوهري وقال الهروي الرشد والرشد والرشاد الهدى والاستقامة ومنه قوله لعلهم يرشدون قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله تتقون فيه ست وثلاثون مسألة الاولى قوله احل لكم الآية لفظ احل يقتضي انه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ روى ابو الزناد عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الآية وفيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى البخاري عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا فرحا شديدا فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي البخاري ايضا عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم يقال خان واختان بمعنى من الخيانة اي تخونون انفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم ومن عصى الله فقد خان نفسه اذ جلب

اليها

اليه العقاب وقال القتبي اصل الخيانة ان يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الامانة فيه وذكر الطبري ان عمر رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت قد نمت فقال ما نمت فوقع عليها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتذر الى الله واليك فان نفسي زينت لي فواقعت اهلي فهل تجد لي من رخصة فقال لي لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته ارسل اليه فانبأه بعذره في آية من القرآن وذكر النحاس ومكي ان عمر نام ثم وقع بامرأته وانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فنزلت علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الآية **الثانية** امر هنا احل لكم الآية لفظة احل يقتضي انه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ روى ابو الزناد عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل هنا **قوله** تعالى ليلة الصيام ليلة نصب على الظرف وهي اسم جنس فلذلك افردت والرفث كناية عن الجماع لان الله عز وجل كريم يكني قاله ابن عباس والسدي وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وقاله الازهري ايضا وقال ابن عرفة الرفث هاهنا الجماع والرفث التصريح بذكر الجماع والاعراب به قال الشاعر

ويرين من انس الحديث زوانيا ... وبهن عن رفث الرجال نفار

وقيل الرفث اصله قول الفحش يقال رفث وارفث اذا تكلم بالقبيح ومنه قول الشاعر

ورب اسراب حجيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم

وتعدى الرفث بالى في قوله الرفث الى نسائكم وانت لا تقول رفثت الى النساء ولكنه جيء به محمولا على الافضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله وقد افضى بعضكم الى بعض ومن هذا المعنى واذا خلوا الى شياطينهم كما تقدم وقوله يوم يحمى عليها اي يوقد لانك تقول احميت الحديدة في النار وسيأتي ومنه قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره حمل على معنى يحيدون عن امره او يروغون عن امره لانك تقول خالفت زيدا ومثله قوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما حمل على معنى رؤوف في نحو بالمؤمنين رؤوف رحيم الا ترى انك تقول رؤفت به ولا تقول رحمت به ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدية ومن هذا الضرب قول ابي كبير الهذلي

حملت به في ليلة مزؤودة ... كرها وعقد نطاقها لم يحلل

عدى حملت بالباء وحقه ان يصل الى المفعول بنفسه كما جاء في التنزيل حملته امه كرها ولكنه قال حملت به لانه في معنى حبلت به **الثالثة** قوله تعالى هن لباس لكم ابتداء وخبر وشددت النون من هن لانها بمنزلة الميم والواو في المذكر وانتم لباس لهن اصل اللباس في الثياب ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب وقال النابغة الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

وقال ايضا

لبست اناسا فافنيتهم ... وافنيت بعد اناس اناسا

وقال بعضهم يقال لما ستر الشيء وواراه لباس فجائز ان يكون كل واحد سترا لصاحبه عما لا يحل كما ورد في الخبر وقيل لان كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من ابصار الناس وقال ابو عبيد وغيره يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وازارك قال رجل لعمر بن الخطاب

الا ابلغ ابا حفص رسولا ... فدى لك من اخي ثقة ازاري

قال ابو عبيد اي نسائي وقيل نفسي وقال الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن مجاهد اي سكن لكم اي يسكن بعضكم الى بعض **الرابعة** قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي يستأمر بعضكم بعضا في مواقعة المحظور من الجماع والاكل بعد النوم في ليالي الصوم كقوله تعالى تقتلون انفسكم يعني يقتل بعضكم بعضا ويحتمل ان يريد به كل واحد منهم في نفسه بانه يخونها وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليهم لانفسهم والاخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي خفف عنكم وقوله عقيب القتل الخطأ فمن لم يجد فصيام شهرين

منتنا بعينه توبة من الله يعني تخفيفا لان القائل خطأ لم يفعل شيئا يلزمه التوبة منه وقال تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وانه لم يكن من النبي ما يوجب التوبة عنه وقوله عفا عنكم يحتمل العفو من الذنب ويحتمل التوسعة والتسهيل كقول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله يعني تسهيله وتوسعته فمعنى علم الله اي علم وقوع هذا منكم مشاهدة فتاب عليكم بعد ما وقع اي خفف عنكم وعفا اي سهل وتختانون من الخيانة كما تقدم قال ابن العربي وذلك عمادنا بالزهد فلتكن العناية وشرف المنزلة خان نفسه عمر رضي الله عنه فجعلها الله شريعة وخفف من اجله على الامة رضي الله عنه **الرابعة** قوله تعالى فالآن باشروهن كناية عن الجماع اي قد احل لكم ما حرم عليكم وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه قال ابن العربي وهذا يدل على ان سبب الاية جماع عمر لا جوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال فالآن كلوا ابتدأ به لانه المهم الذي نزلت الاية لاجله

**الخامسة** قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك معناه وابتغوا الولد يدل عليه انه عقيب قوله فالآن باشروهن وقال ابن عباس ما كتب الله لنا هو القرآن الزجاج اي ابتغوا القرآن بما ابيح لكم فيه وامرتم به وروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل ان المعنى وابتغوا ليلة القدر وقيل المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة قاله قتادة قال ابن عطية وهو قول حسن وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء والزوجات وقرأ الحسن البصري والحسن بن قرة واتبعوا من الاتباع وجوزها ابن عباس ورجح ابتغوا من الابتغاء **السادسة** قوله تعالى وكلوا واشربوا هذا جواب نازلة قيس والاول جواب عمر لانه المهم فهو المقدم **السابعة** قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حتى غاية للتبيين ولا يصح ان يقع التبيين لاحد ويحرم عليه الاكل الا وقد مضى لطلوع الفجر قدر واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الامساك فقال الجمهور ذلك الفجر المعترض في الافق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الاخبار ومضت عليه الامصار روى مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا وفي حديث ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذي عارض الافق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام هذا مرسل وقالت طائفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت روي ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش سليمان وغيرهم ان الامساك يجب بتبيين الفجر الذي يملأ البيوت وروى النسائي عن عاصم قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وروى الدارقطني عن طلق بن علي ان نبي الله قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابو داود هذا مما تفرد به اهل اليمامة قال الطبري والذي قادهم الى هذا ان الصوم انما هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس واخره غروبها وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انما هو سواد الليل وبياض النهار الفيصل في ذلك وقوله اياما معدودات وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الاسناد وكلهم ثقات وروي عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء وروي عن حفصة موقوفا من قولها ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر

خلافا

قول خلافا للمنقول عن ابي حنيفة وهي الثامنة وذلك ان الصيام من جملة العبادات فلا يصح الا بنية وقد وقتها الشارع قبل الفجر فكيف يقال ان الاكل والشرب بعد الفجر جائز وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك بياض النهار وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار اخرجه البخاري وسمي الفجر خيطا لان ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط قال الشاعر

الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق   والخيط الاسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون والفجر مصدر فجرت الماء افجره فجرا اذا جرى وانبعث واصله الشق فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها فجر لانبعاث ضوئه وهو اول بياض النهار الظاهر المستطير في الافق المنتشر تسميه العرب الخيط كما بينا قال ابو داود الايادي

فلما اضاءت لنا سدفة   ولاح من الصبح خيط انارا

وقال اخر

وقد كاد يبدو وبدت تباشره   وسدف الليل البهيم ساتره

وقد تسميه ايضا الصديع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن ابي خازم او عمرو بن معديكرب

به السرحان مفترشا يديه   كان بياض لبته الصديع

وشبهه الشماخ بمفرق الراس فقال

اذا ما الليل كان الصبح فيه   اشق كمفرق الراس الدهين

ويقولون في الامر الواضح هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح قال الشاعر

فوردت قبل انبلاج الفجر   وابن ذكاء كامن في كفر

**التاسعة** قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل جعل الله الليل ظرفا للاكل والشرب والجماع والنهار ظرفا للصيام فبين احكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجوز في اليوم شيء مما اباحه بالليل الا لمسافر او مريض كما تقدم بيانه فمن افطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو اما ان يكون عامدا او ناسيا فان كان الاول فقال مالك من افطر في رمضان عامدا باكل او شرب او جماع فعليه القضاء والكفارة لما رواه في موطئه ومسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فحكمه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا الحديث وبهذا قال الشعبي وقال الشافعي وغيره ان هذه الكفارة انما تختص بمن افطر بالجماع لحديث ابي هريرة ايضا قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان الحديث وفيه ذكر الكفارة على الترتيب اخرجه مسلم وحملوا هذه القضية على القضية الاولى فقالوا هي واحدة وهذا غير مسلم بل هما قضيتان مختلفتان لان مساقهما مختلف وقد علق علق الكفارة على من افطر مجردا عن القيود فتلزم مطلقا وبهذا قال مالك واصحابه والاوزاعي واسحاق وابو ثور والطبري وابن المنذر وروي ذلك عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري ويلزم الشافعي القول به فانه يقول ترك الاستفصال مع تعارض الاحوال يدل على عموم الحكم واوجب الشافعي عليه مع القضاء العتق لانتهاك حرمة الشهر **العاشرة** واختلفوا ايضا فيما يجب على المراة يطؤها زوجها في شهر رمضان فقال مالك وابو يوسف واصحاب الراي عليها مثل ما على الرجل وقال الشافعي ليس عليها الا كفارة واحدة ولم يفصل وروي عن ابي حنيفة ان طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وان اكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير وهو قول سحنون بن سعيد المالكي وقال مالك عليه كفارتان وهو تحصيل

به

مذهبه عند جماعة اصحابه **الحادية عشرة** واختلفوا ايضا فيمن جامع ناسيا للصوم او اكل فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واسحاق ليس عليه في الوجهين شي لا قضا ولا كفارة وقال مالك والليث والاوزاعي عليه القضا ولا كفارة وروي مثل ذلك عن عطا وقد روي عن عطا ان عليه الكفارة ان جامع وقال مثل هذا لا ينسى وقال قوم من اهل الظاهر سواء وطئ ناسيا او عامدا فعليه القضا والكفارة وهو قول ابن الماجشون عبد الملك واليه ذهب احمد لان الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد قال ابن المنذر لا شي عليه **الثانية عشرة** قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي اذا اكل ناسيا فظن ان ذلك قد فطره فجامع عامدا ان عليه القضا ولا كفارة عليه قال ابن المنذر وبه نقول وقيل في المذهب عليه القضا والكفارة ان كان قاصدا لهتك حرمة صومه جراة وتهاونا قال ابو عمر وقد كان يجب على اصل مالك ان لا يكفر لان من اكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يوما ذلك فاي حرمة هتك وهو مفطر وعند غيره ليس كل من اكل ناسيا لصومه قلت الصحيح وبه قال الجمهور ان من اكل او شرب ناسيا فلا قضا عليه وان صومه تام لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى ولا قضا عليه وفي رواية ويتم صومه فان الله اطعمه وسقاه اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عمن اكل ناسيا في رمضان قال ليس عليه شي على حديث ابي هريرة ثم قال ابو عبد الله وزعموا ان مالكا يقول عليه القضا وضحك قال ابن المنذر لا شي عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل او شرب ناسيا يتم صومه فاذا قال يتم فهو صوم تام كامل قلت واذا كان من افطر ناسيا لا قضا عليه وصومه صوم تام كامل فعليه اذا جامع عامدا القضا والكفارة كمن لم يفطر ناسيا وقد احتج علماونا على ايجاب القضا بان قالوا المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهذا لم يات به على التمام فهو باق عليه ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فلم يذكر قضا ولا تعرض له بل الذي تعرض له سقوط المواخذه والامر بمضيه على صومه واتمامه وهذا ان كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضا فاما الصوم التطوع فلا قضا فيه لمن اكل ناسيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا قضا عليه قلت هذا ما احتج به علماونا وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرنا وقد جا بالنص الصريح وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة اخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري فزال الاحتمال وارتفع الاشكال والحمد لله ذي الجلال والكمال **الثالثة عشرة** لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الاكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر لانه يجري الكلام انما انما يدل على تحريم على ما ابيح بالليل وهو الاسما الثلاثة ولا دلالة فيه على غيرها بل هي موقوف على ولذلك شاع الاختلاف فيه واختلف علماء السلف فيه فمن ذلك المباشرة قال علماونا يكره لمن لا يامن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا الى ما يفسد الصوم روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم وهذا والله اعلم خوف ما يحدث عنهما فان قبل وسلم فلا جناح عليه وكذلك ان باشر وفي البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه والحديث حجة عليهم قال ابو عمر ولا اعلم احدا رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه فان قبل فامنى فعليه القضا ولا كفارة قاله ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن والشافعي واختاره ابن المنذر وقال ليس لمن اوجب عليه الكفارة حجة قال ابو عمر ولو قبل فامذى لم يكن عليه شي عندهم وقال احمد من قبل فامذى او امنى فعليه القضا ولا كفارة عليه الا على من جامع فاولج عامدا او ناسيا وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل او باشر فانعظ ولم

يخرج منه ما يجب عليه القضا وروى ابن القاسم عنه لا قضا عليه حتى يمذي قال القاضي ابو محمد واتفق اصحابنا على انه لا كفارة عليه وان كان منيا فهل يلزم الكفارة مع القضا ولا يخلوا ان يكون قبل قبلة واحدة فانزل او قبل فالتذ فعاود فانزل فان كان قبل قبلة واحدة او باشر ولمس مرة فقال اشهب وسحنون لا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم يكفر في ذلك كله الا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم يكفر في ذلك كله الا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر وممن قال بوجوب الكفارة عليه اذا قبل او باشر او لاعب امراته او جامع دون الفرج فامنى الحسن البصري وعطا وابن المبارك وابو ثور واسحاق وهو قول مالك في المدونة وجه قول اشهب ان اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفطر في نفسها وانما يبقى ان يؤول الى الامر الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة لم يقصد الانزال وافساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظرة واذا كرر ذلك فقد قصد افساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر قال اللخمي واتفق جميعهم في الانزال عن النظر انه لا كفارة عليه الا ان يتابع والاصل انه لا تجب الكفارة الا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم فاذا كان ذلك وجب ان تعتبر عادة من نزل به فان كان شانه ان ينزل عن قبلة او مباشرة مرة او كانت عادته تختلف مرة ينزل ومرة لا ينزل رايت عليه الكفارة لان فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه او متعرض له وان كانت عادته السلامة فيعتقد ان يكون بمنزلة في العادة لم يكن عليه كفارة وقد حمل قول مالك في وجوب الكفارة لان ذلك لا يجوز الا ممن يكون ذلك طبعه واكتفى بما علم منه وحمل اشهب الامر على الغالب من الناس انهم يسلمون من ذلك وقوله في النظر دليل على ذلك قلت ما حكاه من الاتفاق في النظر وجعله اصلا ليس كذلك فقد حكى الباجي في المنتقى فان نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فقد قال الشيخ ابو الحسن عليه القضا والكفارة قال الباجي وهو الصحيح عندي لانه اذا قصد به الاستمتاع كان كالقبلة وغير ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي فيمن ردد النظر الى المراة حتى امنى فلا قضى عليه ولا كفارة قاله ابن المنذر قال الباجي وفي المدونة ابن نافع عن مالك انه ان نظر الى امراة متجردة فالتذ فانزل عليه القضا دون الكفارة **الرابعة عشرة** والجمهور من العلما على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وقال القاضي ابو بكر بن العربي وذلك جائز اجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الامر على ان من اصبح جنبا فان صومه صحيح قلت اما ما وقع من وقوع الكلام فصحيح مشهور النسائي انه قال لما روجع والله ما انا قلته محمد والله قاله وقد اختلف في رجوعه عنه واشهر قوليه عند اهل العلم انه لا صوم له حكاه ابن المنذر وروي عن الحسن بن صالح وعن ابي هريرة ايضا قول ثالث قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم روي عن عطا وطاوس وعروة بن الزبير وروي عن الحسن والنخعي ان ذلك يجزي في التطوع ويقضي في الفرض قلت فهذه اربعة اقوال للعلما فيمن اصبح جنبا والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم اخرجهما البخاري ومسلم وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى فالان باشروهن الاية فانه لما مد اباحة الجماع الى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم ان الفجر يطلع عليه وهو جنب وانما يتاتى الغسل بعد الفجر وقد قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان الذكر داخل المراة فنزعه مع طلوع الفجر انه لا قضا عليه وقال المزني عليه القضا لانه من تمام الجماع والاول اصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا **الخامسة عشرة** واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهورهم على وجوب الصوم عليها واجزائه سواء تركته عمدا او سهوا كالجنب وهو قول مالك وابن القاسم وقال عبد الملك اذا طهرت الحائض قبل الفجر فاخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة وليست كالجنب لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه هكذا ذكره ابو الفرج في كتاب عبد الملك وقال الاوزاعي تقضي لانها

وفرطت في الاغتسال وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك انها ان طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى اصبحت لم يضرها كالجنب وان كان الوقت ضيقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر وتقضي مثل قول الاوزاعي وروي عنه انه شدد فاوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت وتاخرت حتى تصبح الكفارة مع القضا

**السادسة عشرة** واذا طهرت المراة ليلا في رمضان فلم تدر اكان ذلك قبل الفجر او بعده صامت وقضت ذلك اليوم احتياطا ولا كفارة عليها

**السابعة عشرة** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وحديث رافع بن خديج وبه قال احمد واسحاق وصحح احمد حديث شداد بن اوس وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج وقال مالك والشافعي والثوري لا قضا عليه الا انه يكره له ذلك من اجل التغرير وفي صحيح مسلم من حديث انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف وقال ابو عمر حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما لان في حديث شداد بن اوس وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واحتجم صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو محرم صايم فاذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي تنسخ الاول

**الثامنة عشرة** قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر يقتضي الوجوب من غير خلاف والى غاية فاذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه كقوله اشتريت الفدان الى حاشيته او اشتريت منك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة والمبيع شجر فان الشجرة داخلة في المبيع بخلاف قولك اشتريت الفدان الى الدار فان الدار لا تدخل في المحدود اذ ليست من جنسه فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل كما جوز الاكل حتى يتبين

**التاسعة عشرة** ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها فان رفعها في بعض النهار ونوى الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب فقيل في المدونة ليس بمفطر وعليه القضا وفي كتاب ابن حبيب انه على صومه قال ولا يخرجه من الصوم الا الافطار بالفعل وليس بالنية وقيل عليه القضا والكفارة قال سحنون انما يكفر من بيت الفطر فاما من نواه في نهاره فلا يضره وانما يقضي استحسانا قلت هذا حسن

**العشرون** قوله تعالى الى الليل اذا تبين الليل سن الفطر شرعا اكل او لم ياكل قال ابن العربي وقد سيل الامام ابو اسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يفطر على حار ولا بارد فاجاب انه بغروب الشمس مفطر لا شي عليه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصايم وسيل عنها الامام ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال لا بد ان يفطر على حار او بارد وما اجاب به الامام ابو اسحاق اولى لانه مقتضى الكتاب والسنة

**الحادية والعشرون** فان ظن ان الشمس قد غربت لغيم او غيره فافطر ثم طلعت الشمس فعليه القضا في قول اكثر العلما في البخاري عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضا قال لا بد من قضا وقال عمر في الموطا في هذا الخطب يسير وقد اجتهدنا يريد القضا وروي عن عمر انه قال لا قضا عليه وبه قال الحسن البصري لا قضا عليه كالناسي وهو قول اسحاق واهل الظاهر وقول الله الى الليل يرد هذا القول والله اعلم

**الثانية والعشرون** فان افطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضا قاله مالك الا ان يكون الاغلب عليه غروبها ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الاكل فان اكل مع شكه فعليه القضا كالناسي لم يختلف في ذلك قوله ومن اهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى وظن قوم انه اذا ابيح له الفطر فاذا اكل على ظن ان الفجر لم يطلع فقد اكل باذن الشرع في وقت جواز الاكل ولا قضا عليه كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد قال ابن زيد ولا خلاف في وجوب القضا اذا غم عليه الهلال في اول ليلة من رمضان فاكل ثم ثبت انه من رمضان والذي ظن فيه مثله وكذلك الاسير في دار الحرب اذا اكل ظنا انه من شعبان ثم بان خلافه

**الثالثة والعشرون** قوله الى الليل فيه ما يقتضي النهي عن الوصال اذ الليل غاية الصيام وقالت عايشة وهذا موضع اختلف فيه فمن

واصل عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي وابو الجوزا وابو الحسن الدينوري وغيرهم كان ابن الزبير يواصل سبعا فاذا افطر شرب السمن والصبر لتفتق امعاه قال وكانت تيبس امعاه وكان ابو الجوزا يواصل سبعة ايام وسبع ليال ولو قبض على دراع الرجل الشديد لحطمها وظاهر القران والسنة يقتضي المنع قال صلى الله عليه وسلم اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد افطر الصايم خرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى ونهى عن الوصال فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا خرجه مسلم عن ابي هريرة وفي حديث انس لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم خرجه مسلم ايضا وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال اياكم والوصال تاكيد في المنع لهم منه اخرجه البخاري وعلى كراهية الوصال لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهاك الابدان جمهور العلما وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه باهل الكتاب قال صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر خرجه مسلم وابو داود وفي البخاري عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني قالوا وهذا اباحة لتاخير الفطر الى السحر لمن اراده ومنع من اتصال يوم بيوم وبه قال احمد واسحاق وابن وهب صاحب مالك واحتج من اجاز الوصال بان قال انما كان النهي عن الوصال لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلفوا الوصال واعلى المقامات فيفتروا او يضعفوا عما كان انفع منه في الجهاد والقوة على العدو ومع حاجتهم في ذلك الوقت وكان هو يلتزم في خاصته لنفسه الوصال واعلى مقامات الطاعات فلما سالوه عن وصاله ابرز لهم فارقا بينهم وبينه واعلمهم ان حالته في ذلك غير حالاتهم فقال لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما كمل الايمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم واصل اوليا الله والزموا انفسهم اعلى المقامات والله اعلم قلت ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الاعدا اولى وذلك اعلى الدرجات وارفع المنازل والمقامات والدليل على ذلك ما ذكرناه وان الليل ليس بزمان صوم شرعي حتى لو شرع فيه انسان الصوم بنية ما اثيب عليه والنبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر عن نفسه انه واصل وانما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا انك تواصل فاخبر انه يطعم ويسقى وظاهر هذه الحقيقة انه صلى الله عليه وسلم يوتى بطعام الجنة وشرابها وقيل ان ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطايف واذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالاصل الحقيقة حتى يرد دليل ثم لو انهم لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم وعلى عادته كما اخبر عن نفسه وهم على عادتهم حتى يضعفوا او يقل صبرهم فلا يواصلوا وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما ارادوه من التشديد على انفسهم وايضا لو سلمنا على ان المراد بقوله اطعم واسقى المعنى لكان مفطرا حكما كما ان من اغتاب في صومه او شهد بزور مفطر حكما ولا فرق بينهما قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره فكان تركه اولى

**الرابعة والعشرون** ويستحب للصايم اذا افطر ان يفطر على رطبات او تمرات او حسوات من الما لما رواه ابو داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من الما اخرجه الدارقطني وقال فيه اسناد صحيح وروى الدارقطني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله خرجه ابو داود ايضا وقال الدارقطني تفرد به الحسين بن واقد اسناده حسن وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة وروى ايضا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيا وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصايم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابي مليكة فسمعت

عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شي ان تغفر لي
وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا
لقي ربه فرح بصومه الخامسة والعشرون ويستحب له ان يصوم من شوال ستة ايام لما رواه
مسلم والترمذي وابو داود والنساي وابن ماجه عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر هذا حديث
حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الانصاري المدني وهو ممن لم يخرج له البخاري شيا
وقد جا باسناد جيد مفسرا من حديث ابي اسما الرحبي عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام
بعد الفطر تمام السنة رواه النساي واختلف في صيام هذه الايام فكرهها مالك في موطاه خوفا ان
يلحق اهل الجهالة برمضان ما ليس منه وقد وقع ما خافه حتى انه كان في بعض بلاد خراسان يقومون
لسحورها على عادتهم في رمضان وروى مطرف عن مالك انه كان يصومها في خاصة نفسه واستحب
صيامها الشافعي وكرهها ابو يوسف السادسة والعشرون قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد بين جل وتعالى ان الجماع يفسد الاعتكاف واجمع اهل العلم على ان من جامع
امراته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها انه مفسد لاعتكافه واختلفوا فيما عليه اذا فعل ذلك
فقال الحسن البصري والزهري عليه ما على المواقع اهله في رمضان فاما المباشرة من غير جماع
فان قصد بها التلذذ فهي مكروهة وان لم يقصد لم تكره لان عايشة كانت ترجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها فدل
بذلك على ان المباشرة بغير شهوة غير محظورة هذا قول عطا والشافعي وابن المنذر قال ابو عمر
واجمعوا على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه ان فعل فقال مالك والشافعي ان
فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه قاله المزني وقال في موضع اخر من مسايل الاعتكاف لا يفسد الا
عتكاف من الوطء الا ما يوجب الحد واختاره المزني قياسا على اصله في الصوم والحج السابعة
والعشرون قوله تعالى وانتم عاكفون جملة في موضع الحال والاعتكاف في اللغة الملازمة
يقال عكف على الشي اذا لازمه مقبلا عليه قال الراجز

عكف النبيط يلعبون الفنزجا

وقال الشاعر

وظل بنات الليل حولي عكفا ۞ عكوف البواكي حولهن صريع

ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم وهو في عرف
الشرع ملازمة طاعة مخصوصة على وجه مخصوص في وقت مخصوص واجمع العلما على
انه ليس بواجب وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه وازواجه ويلزمه ان الزمه نفسه ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز
عن الوفا بحقوقه الثامنة والعشرون اجمع العلما على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لقول
الله تعالى في المساجد واختلفوا في المراد بالمساجد فذهب قوم الى ان الاية خرجت على نوع من
المساجد وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا روي
هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها وقال اخرون
لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة لان الاشارة في الاية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد
روي هذا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وابي جعفر
محمد بن علي وهو احد قولي مالك وقال اخرون الاعتكاف في كل مسجد جايز روي هذا القول
عن سعيد بن جبير وابي قلابة وغيرهم وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وحجتهم حمل
الاية على عمومها في كل مسجد وهو احد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري
وابن المنذر وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسجد له موذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال الدارقطني والضحاك لم يسمع من
حذيفة التاسعة والعشرون واقل الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم وليلة فان قال لله
علي اعتكاف ليلة لزمه ليلة ويوم وكذلك ان نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة وقال سحنون
من نذر اعتكاف ليلة فلا شي عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ان نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة
وان نذر ليلة فلا شي عليه كما قال سحنون قال الشافعي عليه ما نذر ان نذر ليلة فليلة وان
نذر يوما فيوما قال الشافعي اقله لحظة ولا حد لاكثره وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يصح
الاعتكاف ساعة وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم وروي عن احمد بن حنبل في احد

قوليه

قوليه وهو قول داود بن علي وابن علية واختاره ابن المنذر وابن العربي واحتجوا بان
اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان وصومه التطوع في الفرض يبطل
صومه عند مالك واصحابه ومعلوم ان الليل للمعتكف يلزمه فيه من اجتناب
مباشرة النسا ما يلزمه في نهاره وان الليلة داخلة في اعتكافه وان الليل ليس بموضع
صوم فكذلك نهاره ليس بمفتقر الى الصوم وان صام فحسن وقال مالك وابو
حنيفة واحمد في القول الاخر لا يصح الا بصوم وروي عن ابن عمر وابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم وفي الموطا عن القسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر لا اعتكاف الا
بصيام لقول الله في كتابه وكلوا واشربوا الى قوله في المساجد وانما ذكر الله الاعتكاف
مع الصيام قال يحيى قال مالك وكذلك الامر عندنا واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه في الجاهلية ليلة او يوما فسال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود وقال الدارقطني تفرد به
ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الا بصيام قال الدارقطني تفرد به سويد عن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن عروة عن عايشة وقالوا ليس من شرط الصوم عندنا ان يكون للاعتكاف
بل يصح ان يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره فاذا نذره الناذر فانما ينصرف
نذره الى مقتضاه في اصل الشرع وهذا كمن نذر صلاة فانما يلزمه وليس عليه ان يتطهر
لها خاصة بل يلزمه ان يوديها بطهارة لغيرها الموفية ثلاثين وليس للمعتكف ان يخرج
من معتكفه الا لما لا بد له منه لما روت الايمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل الا لحاجة الانسان تريد الغايط
والبول ولا خلاف في هذا بين الامة ولا بين الايمة فاذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد منه
ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شي عليه ومن الضرورة
المرض البين والحيض واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب
الشافعي وابي حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي يعود المريض ويشهد الجنايز
وروي عن علي وليس بثابت عنه وفرق اسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع فقال
في الاعتكاف الواجب لا يعود المريض ولا يشهد الجنايز وقال في التطوع يشترط حين يبتدي
حضور الجنايز وعيادة المريض والجمعة وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة
المريض وشهود الجنازة وغير ذلك من حوايجه واختلف فيه عن احمد فمنع منه مرة وقال ارجو
ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي كما قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط قال ابن المنذر لا
يخرج المعتكف من اعتكافه الا لما لا بد له منه وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له
الحادية والثلاثون واختلفوا في خروجه للجمعة فقالت طايفة يخرج للجمعة ويرجع اذا
سلم لانه خرج الى فرض لا ينقض اعتكافه ورواه ابن الجهم عن مالك وبه قال ابو حنيفة وا
ختاره ابن العربي وابن المنذر ومشهور مذهب مالك ان من اراد ان يعتكف عشرة ايام ونذر
ذلك لم يعتكف الا في المسجد الجامع واذا اعتكف في غيره لزمه الخروج الى الجمعة وبطل اعتكافه
وقال عبد الملك يخرج الى الجمعة فيشهدها ويرجع الى مكانه ويصح اعتكافه قلت وهو الصحيح
لقوله صلى الله عليه وسلم وانتم عاكفون في المساجد فعم واجمع العلما على ان الاعتكاف ليس
بواجب وانه سنة واجمع الجمهور من الايمة على ان الجمعة فرض على الاعيان ومتى اجتمع واجبان
احدهما اكد من الاخر قدم الاكد فكيف اذا اجتمع مندوب وواجب ولم يقل احد بترك الخروج
اليها فكان الخروج اليها في معنى حاجة الانسان الثانية والثلاثون المعتكف اذا اتى كبيرة
فسد اعتكافه لان الكبيرة ضد العبادة كما ان الحدث ضد الطهارة والصلاة وترك ما حرم الله
عليه اعلى منازل الاعتكاف في العبادة قاله ابن خويز منداد عن مالك الثالثة والثلاثون
روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى
الفجر ثم دخل معتكفه الحديث واختلف العلما في وقت دخول المعتكف في اعتكافه فقال الا
وزاعي بظاهر هذا الحديث وروي عن الثوري والليث بن سعد في احد قوليه وبه قال
ابن المنذر وطايفة من التابعين وقال ابو ثور وانما يفعل من هذا من نذر عشرة ايام فان
زاد عليها فقبل غروب الشمس وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم اذا اوجب على
نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم قال مالك وكذلك كل
من اراد ان يعتكف يوما او اكثر وبه قال ابو حنيفة وابن الماجشون لان اول الليلة ايام

الاعتكاف واجلة فيها وانه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم وقال الشافعي اذا قال لله علي يوم دخل قبل طلوع الشمس وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر وقال الليث في احد قوليه وزفر يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهم سوا وروي مثل ذلك عن ابي يوسف وبه قال القاضي عبد الوهاب وان الليلة انما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع بدليل ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم وليس الليل بزمن للصوم فثبت ان المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل قلت وحديث عايشة يرد هذه الاقوال وهو الحجة عند التنازع وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته **الرابعة والثلثون** استحب مالك لمن اعتكف العشر الاواخر ان يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى وبه قال احمد وقال الشافعي والاوزاعي يخرج اذا غابت الشمس ورواه سحنون عن ابن القاسم لان العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وقال سحنون ان ذلك على الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون وهذا يرده ما ذكرناه من انقضا الشهر ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف صح اعتكاف لا يصح بليلة الفطر وفي الاجماع على جواز ذلك دليل على ان مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطا في صحة الاعتكاف فهذه جملة كافية من احكام الصيام والاعتكاف اللايقة بالايات فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق **الخامسة والثلاثون** قوله تعالى تلك حدود الله اي هذه الاحكام حدود الله فلا تخالفوها فتلك اشارة الى هذه الاوامر والنواهي والحدود الحواجز والحد المنع ومنه سمي الحديد حديدا لانه يمنع من وصول السلاح على البدن وسمي البواب والسجان حدادا لانه يمنع من في الدار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها وسميت حدود الله لانها تمنع ان يدخل فيها ما ليس فيها وان يخرج منها ما هو منها ومنها سميت الحدود في المعاصي لانها تمنع اصحابها من العود الى امثالها ومنه سميت الحاد في العدة لانها تمتنع الزينة **السادسة والثلاثون** قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس اي كما بين هذه الحدود يبين جميع الاحكام ليتقوا مجاوزتها والايات العلامات الهادية الى الحق لعلهم يتقون ترجي في حقهم فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة الايات التي تتضمن ان الله يضل من يشا **قوله** ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله تعلمون فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله ولا تاكلوا اموالكم قيل انه نزل في عبدان بن اشوع الحضرمي ادعى مالا على امرء القيس الكندي واختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فانكر امرؤ القيس واراد ان يحلف فنزلت هذه الاية فكف عن اليمين وحكم عبدان في ارضه ولم يخاصمه **الثانية** الخطاب بهذه الاية متضمن هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه او حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن واثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البايع بحقيقة ما باع لان الغبن كانه هبة على ما ياتي بيانه في سورة النساء واضيفت الاموال الى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه كما قال تقتلون انفسكم وقال قوم المراد بالاية ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة فيجي على هذا اضافة المال الى ضمير المالكين **الثالثة** من اخذ مال غيره لا على وجه اذن الشرع فقد اكله بالباطل ومن الاكل بالباطل ان يقضي القاضي لك وانت تعلم انك مبطل فالحرام لا يصير حلالا بقضا القاضي لانه انما يقضي بالظاهر وهذا اجماع في الاموال وان كان عند ابي حنيفة قضاوه ينفذ في الفروج باطنا واذا كان قضا القاضي لا يغير حكم الباطن في الاموال فهو في الفروج اولى وروى الايمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار في رواية فليحملها او يذرها وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلما وايمة الفقها وهو نص في ان حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن وسوا كان في ذلك الاموال والدما والفروج الا ما حكي عن ابي حنيفة في الفروج وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان القضية باطل بعد العدة وكذلك لو تزوجها احد الشاهدين جاز عنده لانه لما حلت للازواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سوا لان قضا القاضي قطع عصمتها واحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعا ولولا ذلك ما حلت للازواج واحتج بحكم اللعان وقال معلوم ان الزوجة

انما وصلت الى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبه فيه لحدها وما فرق بينهما فلم يدخل هذا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه الحديث **الرابعة** وهذه الاية متمسك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لانفسهم بانه لا يجوز فيستدل عليه بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فجوابه ان يقال له لا نسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ يدخل في هذا العموم فهي دليل على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل **الخامسة** قوله تعالى بالباطل الباطل في اللغة الذاهب الزايل يقال بطل يبطل بطولا وبطلانا وجمع الباطل بواطل والاباطيل جمع ابطولة وتبطل اي اتبع اللهو وابطل فلان اذا جا بالباطل وقوله لا ياتيه الباطل قال قتادة هو ابليس لا يزيد في القران ولا ينقص وقوله ويمحو الله الباطل يعني الشرك والبطلة السحرة **السادسة** قوله وتدلوا بها الى الحكام الاية قيل يعني بالوديعة وما لا يقوم فيه بينة عن ابن عباس والحسن وقيل هو مال اليتيم الذي في ايدي الاوصيا يرفعه الى الحكام اذا طولب به ليقتطع بعضه ويقوم له في الظاهر وقال الزجاج تعملون ما يوجبه ظاهر الاحكام وتتركون ما علمتم انه الحق يقال ادلى الرجل بحجته او بالامر الذي يرجو النجاح به تشبيها بالذي يرسل الدلو في البير يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها اخرجها وجمع الدلو والدلا ادل ودلا وادلي والمعنى في الاية لا تجمعوا بين اكل المال بالباطل وبين الادلا الى الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وهو من قبيل قولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقيل المعنى لا تصانعوا باموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على اكثر منها قال ابن عطية وهذا القول يترجح لان الحكام مظنة الرشا الا من عصم وهو الاقل وايضا فان اللفظتين متناسبتين تدلوا من ارسال الدلو والرشوة من الرشا كانه يمد بها ليقضي الحاجة قلت ويقوي هذا قوله وتدلوا بها الى الحكام تدلوا في موضع جزم عطفا على تاكلوا كما ذكرنا وفي مصحف ابي ولا تدلوا بتكرار حرف النهي وهذه القراة تويد جزم تدلوا في قراة الجماعة وقيل تدلوا في موضع نصب على الظرف والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه ان مضمرة والها في قوله بها ترجع الى الاموال وعلى القول الاول الى الحجة ولم يجر لها ذكر فقوي القول الثاني لذكر الاموال **السابعة** قوله لتاكلوا نصب بلام كي فريقا اي قطعة وجزءا فعبر عن الفريق بالقطعة وبالبعض والفريق القطعة من الغنم تشذ عن معظمها وقيل في الكلام تقديم وتاخير التقدير لتاكلوا اموال فريق من الناس بالاثم معناه بالظلم والتعدي وسمي ذلك اثما لما كان الاثم يتعلق بفاعله وانتم تعلمون اي بطلان ذلك واثمه وهذه مبالغة في الجراة والمعصية **الثامنة** اتفق اهل السنة على ان من اخذ ما وقع عليه اسم مال قل او كثر انه يفسق بذلك وانه محرم عليه اخذه خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا ان المكلف لا يفسق الا باخذ مايتي درهم ولا يفسق بدون ذلك وخلافا لابن الجبائي حيث قال انه يفسق باخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها وخلافا لابي الهذيل حيث قال يفسق باخذ درهم فما فوقه ولا يفسق بما دون ذلك وهذا كله مردود بالقران والسنة وباتفاق علما الامة قال صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث متفق على صحته **قوله** تعالى يسالونك عن الاهلة الى قوله تفلحون فيه اثنتى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى يسالونك عن الاهلة هذا مما سال عنه اليهود واعترضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسالتنا عن الاهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينتقص حتى يعود كما كان فانزل الله هذه الاية وقيل ان سبب نزولها سوال قوم من المسلمين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس قاله ابن عباس وقتاده والربيع وغيرهم **الثانية** قوله تعالى عن الاهلة الاهلة جمع الهلال وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا في شهر غير كونه هلالا في اخر فانما جمع احواله من الاهلة ويريد بالاهلة شهورها وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه كما قال الشاعر

اخوان من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل سمي شهرا لان الايدي تشهر بالاشارة الى موضع الرؤية ويدلون عليه ويطلق لفظ الهلال لليلتين من اخر الشهر وليلتين من اوله وقيل لثلث من اوله وقال الاصمعي هو هلال

حتى تحجر وتبينه بزله كالخيط الرقيق وقيل بل هو هلال حتى يبهر بضوه السما وذلك ليله سبع قال ابو العباس وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه ومنه استهل الصبي اذا ظهرت حياته بصراخه واستهل وجهه فرحا وتهلل اذا ظهر فيه السرور قال ابو كبير:

واذا نظرت الى اسره وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال اهللنا الهلال اذا دخلنا فيه قال الجوهري واهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه قال ابو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره اهل الهلال واستهل واهللنا الهلال واستهللنا قال علماونا من حلف ليقضين غريمه او ليفعل كذا في الهلال او راس الهلال او عند الهلال ففعل ذلك بعد روية الهلال بيوم او بيومين لم يحنث وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما ياتي **الثالثه** قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج تبيين لوجه الحكمه في زياده القمر ونقصانه وهو زوال الاشكال في الاجال والمعاملات والايمان والحج والعدد والصوم والفطر ونظيره قوله الحق وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا ايه الليل وجعلنا ايه النهار مبصره لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب على ما ياتي وقوله وهو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب واحصا الاهله ايسر من احصا الايام **الرابعه** وبهذا الذي قررناه يرد على اهل الظاهر ومن قال بقولهم ان المساقاه تجوز الى الاجل المجهول سنين غير معلومه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت وهذا لا دليل فيه لانه صلى الله عليه وسلم قال لليهود اقركم ما اقركم الله وهذا ادل دليل واوضح سبيل على ان ذلك خصوص له كان ينتظر في ذلك القضا من ربه وليس كذلك غيره وقد احكمت الشريعه معاني الاجارات وساير المعاملات فلا يجوز شي منها الا على ما احكمه الكتاب والسنه وقال به علما الامه **الخامسه** قوله مواقيت المواقيت جمع الميقات وهو الوقت وقيل الميقات منتهى الوقت ومواقيت لا تنصرف لانه جمع لا نظير له في الاحاد فهو جمع ونهايه الجمع اذ ليس يجمع فصار كان الجمع تكرر فيها وصرفت قوارير في قوله قواريرا لانها في راس ايه فنونت كما تنون القوافي فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكين الاسم **السادسه** قوله والحج بفتح الحا قراه الجمهور وقرا ابن ابي اسحاق بالكسر في جميع القران في قوله حج البيت في ال عمران قال سيبويه الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران وقيل الفتح مصدر والكسر الاسم **السابعه** افرد سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه الى معرفه الوقت وانه لا يجوز النسي فيه في غير وقته بخلاف ما رات العرب فانها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله قولهم وفعلهم على ما ياتي بيانه في براه ان شا الله **الثامنه** استدل مالك وابو حنيفه واصحابهما في ان الاحرام بالحج يصح في غير اشهر الحج بهذه الايه لان الله جعل الاهله كلها ظرفا لذلك فصح ان يحرم في جميعها بالحج وخالف في ذلك الشافعي لقوله تعالى الحج اشهر معلومات على ما ياتي وان معنى هذه الايه ان بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول الجاريه لزيد وعمرو وذلك يقتضي ان يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو ولا يجوز ان يقال ان جميعها لزيد وجميعها لعمرو والجواب ان يقال ان ظاهر قوله هي مواقيت للناس والحج يقتضي كون الجميع مواقيت للناس وللحج ولو اراد التبعيض لقال بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول ان شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو ولا خلاف ان المراد بذلك ان جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما وما ذكروه من الجاريه فصحيح لان كونها جميعا لزيد مع كونها جميعا لعمرو مستحيل وليس كذلك في مسلتنا فان الزمان يصح ان يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو فبطل ما قالوه **التاسعه** لا خلاف بين العلما ان من باع معلوما من السلع بثمن معلوم الى اجل معلوم من شهور العرب او الى ايام معروفه العدد ان البيع جايز وكذلك قالوا في السلم الى الاجل المعلوم واختلفوا فيمن باع الى الحصاد او الى الدياس او الى العطاء وشبه ذلك فقال مالك ذلك

جايز

جايز لان الله وقت المواقيت وجعلها علما لاجالهم في بياعاتهم ومصالحهم كذلك قال ابن عباس **العاشره** اذا رايت الهلال كبيرا فقال علماونا لا يعول على كبره ولا على صغره وانما هو ابن ليلته روى مسلم عن ابي البختري قال خرجنا للعمره فلما نزلنا ببطن نخله ترايينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليله رايتموه قال فقلنا ليله كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرويه فهو لليله رايتموه **الحاديه عشره** قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السوال عن الاهله وعن دخول البيوت من ظهورها فنزلت الايه فيهما معا وكان الانصار اذا حجوا وعادوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم فانهم كانوا اذا اهلوا بالحج او العمره يلتزمون شرعا ان لا يحول بينهم وبين السما حايل فاذا خرج منهم احد بعد ذلك اي من بعد احرامه رجل ثم رجع لحاجته لا يدخل من باب الحجره لاجل سقف البيت ان لا يحول بينه وبين السما فكان يتسنم ظهر بيته على الجدرات ثم يقوم في حجرته فيامر بحاجته فتخرج اليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر كما كانوا يعتقدون اشيا نسكا فرد عليهم فيها وبين الرب تعالى ان البر في امتثال امره وقال ابن عباس في روايه ابي صالح كان الناس في الجاهليه وفي اول الاسلام اذا احرم رجل منهم بالحج فان كان من اهل المدر يعني من اهل البيوت نقب ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج او يضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه وان كان من الوبر يعني من اهل الخيام يدخل من خلف الخيام الخيمه الا من كان من الحمس وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل زمن الحديبيه بالعمره فدخل حجرته ودخل خلفه رجل انصاري من بني سلمه فدخل وخرق عاده قومه فقال له صلى الله عليه وسلم لم دخلت وانت قد احرمت قال دخلت انت فدخلت بدخولك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احمس اي من قوم لا يدينون بذلك فقال له الرجل وانا ديني دينك فنزلت الايه وقاله ابن عباس وعطا وقتاده وقيل ان هذا الرجل هو قطبه بن عامر الانصاري والحمس قريش وكنانه وخزاعه وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعه وبنو نصر بن معويه سموا احمسا لتشددهم في دينهم والحماسه الشده قال العجاج

كم قطعنا من قفار حمس

اي شداد ثم اختلفوا في تاويلها فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح وقيل انه النسي وتاخير الحج به حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتاخير الحج منه فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفه الواجب في الحج وشهوره وسياتي بيان النسي في سوره براه ان شا الله وقال ابو عبيده الايه ضرب مثل المعنى ليس البر ان تسالوا الجهال ولكن اتقوا واسالوا العلما فهذا كما تقول اتيت هذا الامر من بابه وحكى المهدوي ومكي عن ابن الانباري والماوردي عن ابن زيد ان الايه مثل في جماع النسا امر باتيانهن في القبل لا في الدبر وسمي النسا بيوتا للايوا اليهن كالايوا الى البيوت قال ابن عطيه وهذا بعيد مغير نمط الكلام وقال الحسن كانوا يتطيرون فمن سافر ولم تحصل حاجته كان ياتي بيته من ورا ظهره تطيرا من الخيبه فقال لهم ليس من التطير بالبر ان يتقوا الله ويتوكلوا عليه قلت القول الاول اصح هذه الاقوال لما رواه البرا قال كانت الانصار اذا حجوا فجاوا لم يدخلوا البيوت من ابوابها قال فجا رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الايه وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وهذا نص في البيوت حقيقه خرجه البخاري ومسلم واما تلك الاقوال فتوخذ من موضع اخر لا من الايه فتامله وقد قيل ان الايه خرجت مخرج التنبيه من الله على ان تاتوا البر من وجهه وهو الوجه الذي امر الله به فذكر اتيان البيوت من ابوابها مثلا ليشير به الى ان ناتي الامور من ماتاها الذي ندبنا الله اليه قلت وعلى هذا يصح ما ذكر من الاقوال والبيوت جمع بيت وقرى بضم البا وكسرها وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل فلا معنى للاعاده **الثانيه عشره** في هذه الايه بيان ان ما لم يشرعه الله قربه ولا ندب اليه لا يصير قربه بان يتقرب به متقرب قال ابن خويز منداد

ان اشكل ما هو بر وقربه مما ليس هو بر وقربه ان ينظر في ذلك العمل فان كان له نظير
في الفرايض والسنن فيجوز ان يكون وان لم يكن فليس ببر ولا قربه قال وبذلك
جات الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قايم في الشمس فسال عنه فقالوا هذا
ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم و
ليستظل وليقعد وليتم صومه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربه مما لا اصل
له في شريعته وصحح ما كان قربه بما له نظير في الفرايض والسنن **قوله** تعالى وقا
تلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وقاتلوا
هذه اول اية نزلت في الامر بالقتال ولا خلاف في ان القتال كان محظورا قبل الهجره
بقوله ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا
وقوله لست عليهم بمسيطر وما كان مثله مما نزل عليه بمكه فلما هاجر الى المدينه امر
بالقتال فنزل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قاله الربيع بن انس وغيره
وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان اول اية نزلت في القتال اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا والاول اكثر وان اية الاذن انما نزلت في القتال عامه لمن قاتل
ولمن لم يقاتل من المشركين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه الى مكه
للعمره فنزل الحديبيه بقرب مكه والحديبيه اسم بير فسمي ذلك الموضع باسم تلك
البير فصده المشركون عن البيت واقام بالحديبيه شهرا فصالحوه على ان يرجع من
عامه ذلك كما جا على ان تخلى مكه في العام المستقبل ثلثه ايام وصالحوه على ان لا يكون
بينهم قتال عشر سنين ورجع الى المدينه فلما كان من قابل تجهز لعمره القضا وخاف
المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت هذه الايه اي يحل
لكم القتال ان قاتلكم الكفار فالايه متصله بما سبق من ذكر الحج واتيان البيوت
من ظهورها فكان صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فنسخت هذه الايه قاله جماعه من العلما وقال
ابن زيد والربيع نسخها وقاتلوا المشركين كافه فامر بالقتال لجميع الكفار وقال ابن
عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمه اي قاتلوا الذين هم بحاله من يقاتلونكم
ولا تعتدوا في قتل النسا والصبيان والرهبان وشبههم على ما ياتي بيانه قال ابو جعفر
النحاس وهذا اصح القولين في السنه والنظر فاما السنه فحديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراه مقتوله فكره ذلك ونهى عن
قتل النساء والصبيان رواه الايمه واما في النظر فان فاعل لا يكون في الغالب الا من
اثنين كالمقاتله والمشاتمه والمخاصمه والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ولا من
اشبههم كالرهبان والزمنى والشيوخ والاجرا فلا يقتلون وبهذا اوصى ابو بكر الصديق رضي
الله عنه يزيد بن ابي سفين حين ارسله الى الشام الا ان يكون لهولا اذايه اخرجه
مالك وغيره وللعلما فيهم صور ست الاولى النسا ان قاتلن قتلن واقتلوهم حيث
ثقفتموهم وللمراه اثار عظيمه في القتال منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال
وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن
غير انهن اذا حصلن في الاسر فالاسترقاق انفع لسرعه اسلامهن ورجوعهن عن
اديانهن وتعذر فرارهن الى اوطانهن بخلاف الرجال الثانيه الصبيان فلا يقتلون
للنهي الثابت عن قتل الذريه ولانه لا تكليف عليهم فان قاتل قتل الثالثه الرهبان
لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون به من اموالهم وهذا اذا انفردوا
عن اهل الكفر لقول ابي بكر ليزيد وستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له فان كانوا مع الكفار في الكنايس قتلوا ولو
ترهبت المراه فروى اشهب انها لا تهاج وقال سحنون لا يغير الترهب حكمها قال القاضي
ابو بكر بن العربي والصحيح عندي روايه اشهب لانها داخله تحت قوله فذرهم وما
حبسوا انفسهم له الرابعه الزمنى قال سحنون يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون
والصحيح ان تعتبر احوالهم فان كانت فيهم اذايه قتلوا والا تركوا وما هم بسبيله من
الزمانه وصاروا مالا على حالهم الخامسه الشيوخ قال مالك في كتاب محمد لا يقتلون
والذي عليه جمهور الفقها ان كان شيخا كبيرا هرما لا يطيق القتال ولا ينتفع به

في راي ولا مدافعه فانه لا يقتل وبه قال مالك وابو حنيفه وللشافعي قولان
احدهما مثل قول الجماعه والثاني يقتل هو والراهب والصحيح الاول لقول
ابي بكر ليزيد ولا مخالف له فثبت انه اجماع وايضا فانه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو
فلا يجوز قتله كالمراه واما ان كان ممن يخشى مضرته بالحرب او الراي او المال فهذا
اذا اسر يكون الامام فيه مخيرا بين خمسه اشيا القتل او المن او الفدا او الاسترقاق
او عقد الذمه على ادا الجزيه السادسه العسفا وهم الاجرا والفلاحون فقال
مالك في كتاب محمد لا يقتلون وقال الشافعي يقتل الفلاحون والاجرا والشيوخ
الكبار الا ان يسلموا او يودوا الجزيه والاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
رباح بن الربيع الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذريه ولا عسيفا وقال عمر بن الخطاب
اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل
حراثا ذكره ابن المنذر الثانيه روى اشهب عن مالك ان المراد بقوله وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم اهل الحديبيه امروا بقتال من قاتلهم والصحيح
انه خطاب لجميع المسلمين امر كل واحد ان يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه الا تراه
كيف بينها في سوره براه بقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وذلك ان
المقصود اولا كان اهل مكه فتعينت البدايه بهم فلما فتح الله مكه كان القتال لمن
يلي ممن كان يوذي حتى تعم الدعوه وتبلغ جميع الافاق الكلمه ولا يبقى احد من
الكفره وذلك باق متماد الى يوم القيامه ممتد الى غايه هي قوله صلى الله عليه
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامه الاجر والمغنم وقيل غايته نزول
عيسى صلى الله عليه وسلم موافق للحديث الذي قبله لان نزوله من اشراط
الساعه الثالثه قوله تعالى تعتدوا قيل في تاويله ما قدمناه فهي محكمه فاما
المرتدون فليس الا القتل او التوبه وكذلك اهل الزيغ والضلال ليس الا السيف
او التوبه ومن اسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب
واما الخوارج على ايمه العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق وقال قوم المعنى لا تعتدوا
في القتال لغير وجه الله كالحميه وكسب الذكر بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقا
تلونكم يعني دينا واظهارا للكلمه وقيل لا تعتدوا اي لا تقاتلوا من لم يقاتل فعلى
هذا تكون الايه منسوخه بالامر بالقتال لجميع الكفار والله اعلم **قوله** تعالى وا
قتلوهم حيث ثقفتموهم الى قوله غفور رحيم فيه خمس مسايل **الاولى** قوله
ثقفتموهم يقال ثقف يثقف ثقفا وثقفا ورجل ثقف لقف اذا كان محكما لما
يتناوله من الامور وهذا دليل على قتل الاسير وسياتي بيان هذا في سوره الانفال
ان شا الله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي مكه قال الطبري الخطاب للمهاجرين
والضمير لكفار قريش **الثانيه قوله** تعالى والفتنه اشد من القتل اي الفتنه التي
حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها الى الكفر اشد من القتل قال مجاهد اي من ان يقتل
المومن فالقتل اخف عليه من الفتنه وقال غيره اي شركهم بالله وكفرهم به اعظم جرما واشد
من القتل الذي عيروكم به وهذا على ان الايه نزلت في شان عمرو بن الحضرمي حين
قتله واقد بن عبد الله بن جحش على ما ياتي قاله الطبري وغيره **قوله** تعالى
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه الايه للعلما في هذه قولان احدهما
انها منسوخه والثاني انها محكمه قال مجاهد الايه محكمه ولا يجوز قتال احد في المسجد
الحرام الا بعد ان يقاتل وبه قال طاوس وهو الذي يقتضيه نص الايه والصحيح
من القولين واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه ان هذا البلد حرام حرمه الله لا يحل فيه القتال
لاحد قبلي واحل لي ساعه وهو حرام حرمه الله عز وجل وقال قتاده الايه منسوخه
بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال مقاتل نسخها
قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم ثم نسخ هذا قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فيجوز الابتدا بالقتال في الحرم ومما احتجوا به ان براه نزلت بعد سوره البقره
بسنتين وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه وعليه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق
باستار الكعبه فقال اقتلوه وقال ابن خواز منداد ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
منسوخه لان الاجماع قد تقرر بان عدوا لو استولى على مكه وقال لا اقاتلكم وامنعكم

من الحج ولا ابوح من مكة لوجب قتاله وان ابتدوا بالقتال فحكم وغيره
سواء وانما قيل فيها هي حرام تعظيما لها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
خالد بن الوليد يوم الفتح وقال احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا حتى
جاء العباس فقال يا رسول الله ذهبت قريش فلا قريش بعد اليوم الا
ترى انه قال في تعظيمها ولا يلتقط لقطتها الا منشد والمقطة وغيرها
سواء ويجوز ان يكون منسوخة بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال ابن العربي
حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة ابي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني
يلقي علينا الدرس في يوم جمعة فبينا نحن كذلك اذ دخل علينا رجل بهي المنظر
على ظهره اطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء فقال القا
ضي الزنجاني من السيد فقال رجل سلبه الشطار امس وكان مقصدي هذا الحرم
المقدس وانا رجل من اهل صاغان من طلبة العلم فقال القاضي مبادرا سلوه على
العادة في مبادرة العلماء بمبادرة اسئلتهم ووقعت القرعة على مسألة الكافر
اذا التجا الى الحرم هل يقتل ام لا فافتى بانه لا يقتل فسئل عن الدليل فقال
قوله تعالى ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قرئ ولا تقتلوهم
ولا تقاتلوهم فان قرئ فلا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فهو المسئلة
نص وان قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لانه اذا نهى عن القتال الذي هو سبب
القتل كان دليلا ظاهرا بينا على النهي عن القتل فاعترض عليه القاضي منتصرا
للشافعي ومالك وان لم ير مذهبهما على العادة فقال هذه الاية منسوخة بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الصاغاني هذا لا يليق بمنصب
القاضي وعلمه فان هذه الاية التي اعترضت بها عامة في الاماكن والتي احتججت
خاصة ولا يجوز لاحد ان يقول ان العام ينسخ الخاص فابهت القاضي
الزنجاني وهذا من بديع الكلام قال ابن العربي فان لجا اليه كافر فلا سبيل اليه
لنص الاية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه واما الزاني والقاتل فلا
بد من اقامة الحد عليه الا ان يبتدي الكافر بالقتال فيقتل بنص القران قلت
فاما ما احتجوا به من قتل ابن خطل واصحابه فلا حجة فيه فان ذلك كان في الوقت
التي احلت له فيها القتال فثبت وصح ان القول الاول اصح والله اعلم **الرابعة**
قال بعض العلماء في هذه الاية دليل على ان الباغي على الامام بخلاف الكافر فالكافر
يقتل اذا قاتل بكل حال والباغي اذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا
يجهز على جريح على ما ياتي بيانه من احكام الباغين في الحجرات ان شاء الله تعالى
**الخامسة** قوله تعالى فان انتهوا اي عن قتالكم بالايمان فان الله تعالى يغفر لهم
جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم نظيره قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي في قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى وقاتلوهم امر بالقتال لكل مشرك في كل موضع
على من راها ناسخة ومن راها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هولاء الذين
قال الله فيهم فان قاتلوكم والاول اظهر وهو امر بالقتال المطلق لا بشرط ان
يبدا الكفار دليل ذلك قوله ويكون الدين لله وقال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فدلت الاية والحديث ان سبب القتال
هو الكفر لانه قال حتى لا تكون فتنة اي كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا
ظاهر قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم الفتنة هنا الشرك
وما تابعه من اذى المؤمنين واصل الفتنة الاختبار والامتحان ماخوذ من
فتنة الذهب اذا ادخلتها في النار لتميز رديها من جيدها وسياتي بيان
محاملها ان شاء الله تعالى الثانية قوله تعالى فان انتهوا اي عن الكفر اما
بالاسلام كما تقدم في الاية قبل او باداء الجزية في حق اهل الكتاب على ما
ياتي بيانه في براءة والا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان الا عليهم وسمي ما يصنع
بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان اذ الظلم يتضمن وسمي ما يصنع
بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان اذ الظلم يتضمن العدوان فسمي جزاء
العدوان عدوانا كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها والظالمون هم على احد التاويلين

من بدا

---

من بدا بالقتال وعلى التاويل الاخر من بقي على كفر **قوله** تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
الى قوله مع المتقين فيه عشر مسائل **الاولى** قوله الشهر قد تقدم اشتقاق الشهر
وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي
والربيع والضحاك وغيرهم قالوا نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية وذلك ان الرسول
صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست فصده المشركون
كفار قريش عن البيت فانصرف ووعده الله انه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى
نسكه فنزلت هذه الاية وروي عن الحسن ان المشركين انهيت يا محمد عن القتال
في الشهر الحرام قال نعم فارادوا قتاله فنزلت الاية المعنى ان استحلوا ذلك فيه
فقاتلهم فاباح الله بالاية مدافعتهم والقول الاول اشهر وعليه الاكثر **الثانية**
والحرمات قصاص الحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما جمعت
الحرمات لانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرمة ما منعت من
انتهاكه والقصاص المساواة اي اقتصصت لكم منهم اذ صدوكم سنة ست فقضيتم
العمرة سنة سبع فالحرمات قصاص على هذا متصل بما قبله ومتعلق به وقيل
هو مقطوع منه وهو ابتداء امر كان في اول الاسلام ان من انتهك حرمتك نلت منه
مثل ما اعتدى عليك ثم نسخ ذلك بالقتال وقالت طائفة ما تناولت الاية من
التعدي بين امة محمد صلى الله عليه وسلم والجنايات ونحوها لم ينسخ وجاز لمن تعدي
عليه في مال او جرح ان يتعدى بمثل ما تعدي به عليه اذا خفي له ذلك وليس بينه
وبين الله شيء في ذلك قاله الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك وقالت
طائفة من اصحاب مالك ليس ذلك له وامور القصاص وقف على الحكام والاموال
يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك خرجه
الدارقطني وغيره فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له ان يخونه بما ائتمنه عليه وهو المشهور
من المذهب وبه قال ابو حنيفة تمسكا بهذا الحديث وبقوله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها وهو قول عطاء الخراساني قال قدامة ابن الهيثم سالت عطا
بن ميسرة الخراساني فقلت له لي على رجل حق وقد جحدني به وقد اعيى علي
البينة افاقتص من ماله قال ارايت لو وقع بجاريتك فعلمت ما كنت صانعا قلت
والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى اخذ حقه ما لم يعد سارقا وهو مذهب
الشافعي وحكاه الداودي عن مالك وقال به ابن المنذر واختاره ابن العربي وان
ذلك ليس خيانة وانما هو وصول الى حق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما واخذ الحق من الظالم نصر له وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت
عتبة امراة ابي سفيان لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي جناح فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف فاباح لها الاخذ والا تاخذ الا
القدر الذي يجب لها وهذا كله ثابت في الصحيح وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قاطع في موضع الخلاف **الثالثة** واختلفوا اذا
ظفر له بمال غير جنس ماله فقيل لا ياخذ الا بحكم الحاكم وللشافعي قولان اصحهما
الاخذ قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله والقول الثاني لا ياخذ لانه خلاف
الجنس ومنهم من قال يتحرى قيمة ماله عليه وياخذ مقدار ذلك وهذا هو الصحيح
لما بيناه من الدليل والله اعلم **الرابعة** واذا فرعنا على الاخذ فهل يعتبر ما عليه من
الديون وغير ذلك فقال الشافعي لا بل ياخذ ماله عليه وقال مالك يعتبر ما يحصل له مع
الغرماء في الفلس وهو القياس والله اعلم **الخامسة** قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم عموم متفق عليه اما بالمباشرة ان امكن واما بالاحكام
واختلف الناس في المكافاة هل يسمى عدوانا ام لا فمن قال ليس في القران مجاز قال المقابلة
عدوان وهو عدوان مباح كما ان المجاز في كلام العرب كذب مباح لان قول القائل

قالت له العينان سمعا وطاعة

وكذلك امتلا الحوض وقال قطني ۝ وكذلك شكى الي جملي طول السرى ومعلوم ان
هذه الاشياء لا تنطق وحد الكذب اخبار الشيء على خلاف ما هو به ومن قال في القران
مجاز سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله كما قال عمرو بن كلثوم

الا لا يجهلن احد علينا ۞ بنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الاخر

ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ۞ ولي فرس للجهل بالجهل مسرج
فمن رام تقويمي فاني مقوم ۞ ومن رام تعويجي فاني معوج

يريد اكافي الجاهل والمعوج لا انه امتدح بالجهل والاعوجاج **السادسة** واختلف العلما فيمن استهلك او افسد شيا من الحيوان او العروض التي لا تكال ولا توزن فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وجماعة من العلما عليه في ذلك ولا نؤد فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وجماعة من العلما عليه في ذلك المثل ولا نعدل الى القيمة الا عند عدم المثل لقوله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قالوا وهذا عموم في جميع الاشيا كلها وعضدوا هذا بما خرجه ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى كلوا فاكلوا حتى جات قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد قال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته وقال مالك واصحابه عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل بدليل تضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ولم يضمنه مثل نصف عبده ولا خلاف بين العلما على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات لقوله صلى الله عليه وسلم طعام بطعام **السابعة** لا خلاف بين العلما ان هذه اصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشي قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية واسقا الخمر فيقتل بالسيف وللشافعية قول انه يقتل بذلك فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ما حتى يموت وقال ابن الماجشون ان من قتل بالنار او بالسم لا يقتل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا الله والسم نار باطنة وذهب الجمهور الى انه يقتل بذلك لعموم الاية الثامنة واما القود بالعصا فقال مالك في احدى الروايتين انه ان كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف رواه عنه ابن وهب وقاله ابن القاسم وفي الاخرى يقتل بها وان كان فيه ذلك وهو قول الشافعي وروى اشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا انه يقتل بهما اذا كانت الضربة اذا كانت الضربة مجهزة فاما ان يضرب ضربات فلا وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لانه من التعذيب وقاله عبد الملك قال ابن العربي والصحيح من اقوال علماينا ان المماثلة واجبة الا ان يدخل في حد التعذيب فليعدل الى السيف واتفق علماونا انه اذا قطع يده ورجله وفقا عينه قصد التعذيب فعل به ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعاء وان كان في مدافعة او مضاربة قتل بالسيف وذهبت طايفة الى خلاف هذا كله فقالوا لا قود الا بالسيف وهو مذهب ابي حنيفة والشعبي والنخعي واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة وبالنهي عن المثلة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار والصحيح ما ذهب اليه الجمهور لما رواه الايمة عن انس بن مالك ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة في رواية فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وهذا نص صريح صحيح وهو مقتضى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح ولو صح قلنا بموجبه وانه اذا قتل بحديدة قتل بها يدل على ذلك حديث انس ان يهوديا رض راس جارية

بين.

بين حجرين فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين واما النهي عن المثلة فنقول ايضا بموجبها اذا لم يمثل فاذا مثل مثلنا به يدل على ذلك حديث العرنيين وهو صحيح اخرجه الايمة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار صحيح اذا لم يحرق فاذا حرق حرق يدل عليه عموم القران قال الشافعي ان طرحه في النار عمدا طرح في النار حتى يموت وذكره الوقار في مختصره عن مالك وهو قول محمد بن عبد الحكم قال ابن المنذر وقول كثير من اهل العلم عن مالك وهو قول محمد سن في الرجل يخنق الرجل عليه القود وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال لو خنقه حتى مات او طرحه في بير فمات او القاه من جبل او سطح فمات لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية فان كان معروفا بذلك قد خنق غير واحد فعليه القتل قال ابن المنذر ولما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رض راس الجارية بالحجر كان هذا في معناه فلا معنى لقوله قلت وحكى هذا القول غيره عن ابي حنيفة فقال وقد شذ ابو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق او بسم او تردية من جبل او في بير او بخشبة انه لا يقتل ولا يقتص منه الا اذا قتل بمحدد حديد او حجر او خشب او كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية وهذا منه رد للكتاب والسنة واحداث ما لم يكن عليه امر الامة وذريعة الى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص **التاسعة** واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله اخر فقال عطا يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت وقال مالك ان كان حبسه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وفي قول الشافعي وابي ثور والنعمان يعاقب الحابس واختاره ابن المنذر قلت قول عطا صحيح وهو مقتضى التنزيل وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل القاتل ويحبس الذي امسك رواه سفين الثوري عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وابن جريج عن اسمعيل مرسلا **العاشرة** قوله تعالى فمن اعتدى الاعتدا هو التجاوز قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن اخذ عرضك فخذ عرضه لا يتعدى الى ابويه ولا الى ابنه وقريبه وليس لك ان تكذب عليه وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلا يا كافر جاز لك ان تقول له انت الكافر وان قال لك يا زان فقصاصك ان تقول له يا كذاب يا شاهد زور ولو قلت له يا زان كنت كاذبا واثمت في الكذب وان مطلك وهو غني دون عذر فقل يا ظالم يا اكل اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اما عرضه فبما فسرناه واما عقوبته فالسجن يحبس فيه قال ابن عباس نزل هذا قبل ان يقوى الاسلام فامر من اوذي من المسلمين ان يجازي بمثل ما اوذي به او يصبر او يعفو ثم نسخ ذلك بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخ ذلك بتصييره الى السلطان فلا يحل لاحد ان يقتص من احد الا باذن السلطان **قوله** تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا فيه ثلاث مسايل الاولى روى البخاري عن حذيفة قال نزلت في النفقة وروى يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابن عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحايط المدينة فحمل على القوم فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب سبحان الله انزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر دينه قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله الاية والالقا بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد فلم يزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك فاخبرنا ابو ايوب ان الالقا بالايدي الى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وان الاية نزلت في ذلك وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك قلت وروى الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابن عمران هذا الخبر بمعناه فقال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا

عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف من الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيديه الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال يا ايها الناس انكم لتتاولون هذه الاية هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعطاء وعكرمة ومجاهد وجمهور الناس المعنى لا تلقوا بايديكم بان تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل ليس عندي ما انفقه والى هذا المعنى ذهب البخاري اذ لم يذكر غيره والله اعلم قال ابن عباس انفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا سهم او مشقص ولا يقولن احدكم لا اجد شيئا ونحوه عن السدي انفق ولو عقالا ولا تلقي بيدك الى التهلكة فتقول ليس عندي شي وقاله ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر الناس بالخروج الى الجهاد قام اليه اناس من الاعراب حاضرين بالمدينة فقالوا بماذا نتجهز فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد فانزل الله وانفقوا في سبيل الله يعني تصدقوا يا اهل الميسرة في سبيل الله يعني في طاعة الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني ولا تمسكوا بايديكم عن الصدقة فتهلكوا وهكذا قال مقاتل ومعنى قول ابن عباس ولا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء فانهم اذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا وقول رابع قيل للبرا بن عازب في هذه الاية اهو الرجل يحمل على الكتيبة فقال لا ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول قد بالغت في المعاصي ولا فايده في التوبة فيياس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي فالهلاك الياس من الله وقاله عبيدة السلماني وقال زيد بن اسلم المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد وقد كان فعل ذلك قوم فاداهم ذلك الى الانقطاع في الطريق او الكون عالة على الناس فهذه خمسة اقوال وسبيل الله هنا الجهاد واللفظ يتناول بعد جميع سبله والباقي بايديكم اي بانفسكم فعبر بالبعض عن الكل كقوله بما كسبت ايديكم بما قدمت يداك وقيل هذا ضرب مثل يقول فلان القى بيده في امر كذا اذا استسلم لان المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه فكذلك فعل كل عاجز في اي فعل كان ومنه قول عبد المطلب والله ان القانا بايدينا الى الموت لعجز وقال قوم التقدير لا تلقوا بايديكم كما يقول لا تفسد حالك برايك والتهلكة بضم اللام مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة اي لا تاخذوا فيما يهلككم قاله الزجاج وغيره اي ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم وقيل ان معنى الاية لا تمسكوا اموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة اموالكم ومعنى اخر لا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ويقال لا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا ونحوه عن عكرمة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الطبري قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه اذ اللفظ يحتمله

**الثالثة** اختلف العلما في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال القسم بن مخيمرة والقسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا باس ان يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا كان فيه قوة وكانت نيته لله خالصة فان لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لان مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله وقال ابن خويز منداد فاما ان يحمل الرجل على ماية او على جملة العسكر او على جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان ان علم وغلب على ظنه ان سيقتل ولكن سينكي نكاية او سيبلي او يوثر اثرا ينتفع به المسلمون فجايز

ايضا

ايضا وقد بلغني ان عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وانس به فرسه حتى الفه فلما اصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له انه قاتلك فقال لا ضير ان اقتل ويفتح للمسلمين وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين ضعوني في الجحفة والقوني اليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب قلت ومن هذا ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا قال فلك الجنة قال فانغمس في العدو حتى قتل وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا هكذا الرواية انصفنا بسكون الفا اي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا وروي بفتح الفا ورفع البا ووجهها انها ترجع لمن فر عنه من اصحابه والله اعلم وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على الف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك باس اذا كان يطمع في نجاة او نكاية في العدو فان لم يكن كذلك فهو مكروه لانه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فان كان قصده تجرية المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه لان فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وان كان قصده ارهاب العدو وليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه واذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لاعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المومنين في قوله اشترى من المومنين انفسهم الاية الى غيرها من ايات المدح التي مدح الله بها نفسه وعلى ذلك ينبغي ان يكون حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في اعلى درجات الشهدا قال الله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الشهدا حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند ذي سلطان جاير فقتله وسياتي القول في هذا في ال عمران ان شا الله تعالى **قوله** تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلف العلما في المعنى وما المراد باتمام الحج والعمرة لله فقيل اداوهما والاتيان بهما كقوله فاتمهن وقوله ثم اتموا الصيام اي ايتوا بالصيام وهذا على مذهب من اوجب العمرة على ما ياتي ومن لم يوجبها قال المراد تمامها بعد الشروع فيهما فان من احرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه قال معناه الشعبي وابن زيد وعلي بن ابي طالب اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وفعله عمران بن حصين وقال سفين الثوري اتمامهما ان تخرج قاصدا لهما لا للتجارة ولا لغير ذلك ويقوي هذا قوله لله وقال عمر اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران وقاله ابن حبيب وقال مقاتل اتمامهما ان لا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم وذلك انهم كانوا يشركون في احرامهم فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقال واتموهما ولا تخلطوهما بشي اخر قلت اما ما روي عن علي وفعله عمران بن حصين في الاحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف وثبت ان عمر اهل من ايليا وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وابو اسحاق يحرمون من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وروى ابو داود والدارقطني عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه في رواية غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وخرجه ابو داود وقال يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة ففي هذا اجازة الاحرام قبل الميقات وكره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وانه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وقال احمد واسحق وجه العمل المواقيت ومن الحجة لهذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وعينها فصارت

بيانا لمجمل الحج ولم يحج صلى الله عليه وسلم من بيته لحجة بل احرم من ميقاته الذي وقته لامته وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الافضل وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم واحتج اهل المقالة الاولى بان ذلك افضل بقول عايشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما وبحديث ام سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك وقد شهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا ان احرامه من ميقاته كان تيسيرا على امته **الثانية** روى الايمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة يهلون منها واجمع اهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله لا يختلفون في شيء منه واختلفوا في ميقات اهل العراق وفيمن وقته فروى ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى ابن عمر وقت لاهل العراق ذات عرق وفي كتاب ابي داود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وهذا هو الصحيح ومن روى ان عمر وقته لاهل العراق في وقته افتتحت فغفلة منه بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ولم يفتح العراق ولا الشام الا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين اهل السير قال ابو عمر كل عراقي او مشرقي احرم من ذات عرق فقد احرم عند الجميع من ميقاته والعقيق احوط عندهم واولى من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم ايضا باجماع **الثالثة** اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات انه محرم وانما منع من ذلك من راى الاحرام عند الميقات افضل كراهية ان يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وان يتعرض بما لا يومن ان يحدث في احرامه وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل ذلك لانه زاد ولم ينقص **الرابعة** وهذه الاية دليل على وجوب العمرة لانه تعالى امر باتمامهما كما امر باتمام الحج قال الصبي بن معبد اتيت عمر فقلت اني كنت نصرانيا فاسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي واني اهللت بهما جميعا فقال له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال ابن منذر ولم ينكر عليه قوله وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي وبوجوبها قال علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وروى الدارقطني عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيا فهو خير وتطوع قال ولم اسمعه يقول في اهل مكة شيا قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا وممن ذهب الى وجوبها من التابعين عطا وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وابو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابن الجهم من المالكيين وقال الثوري سمعنا انها واجبة وسيل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وكان مالك يقول العمرة سنة ولا نعلم احدا رخص في تركها وهو قول النخعي واصحاب الراي فيما حكى ابن المنذر وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن ابي حنيفة انه يوجبها كالحج وبانها سنة قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله وفي الدارقطني حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلا ابو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج اواجب هو قال نعم فساله عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه محمد بن ايوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة قالوا واما

الاية فلا حجة فيها للوجوب لان الله سبحانه انما قرنهما في وجوب الاتمام لا في الابتدا فانه ابتدا الصلاة والزكاة فقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وابتدا ايجاب الحج فقال ولله على الناس حج البيت ولما ذكر العمرة امر باتمامها لا بابتدائها فلو حج عشر حجج واعتمر عشر عمر لزم الاتمام في جميعها فانما جاءت الاية لالزام الاتمام لا لالزام الابتدا والله اعلم واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بان قال عماد الحج الوقوف بعرفة وليس في العمرة وقوف فلو كانت كسنة الحج لوجب ان يساويه في افعاله كما ان سنة الصلاة تساوي فريضتها في افعالها **الخامسة** قرا الشعبي وابو حيوة برفع التا في العمرة وهي تدل على عدم الوجوب وقرا الجماعة بنصب التاء وهي تدل على الوجوب وفي مصحف ابن مسعود واتموا الحج والعمرة الى البيت لله وروي عنه واقيموا الحج والعمرة الى البيت وفايدة التخصيص بذكر الله هنا ان العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضا الحاجة وحضور الاسواق وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ولا حظ بقصد ولا قربة بمعتقد فامر الله سبحانه بالقصد اليه لادا فرضه وقضا حقه ثم سامح في التجارة على ما ياتي **السادسة** لا خلاف بين العلما فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والعلم جار له وعليه ان شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه فان النية تجب فرضا لقوله واتموا ومن تمام العبادة حضور النية وهي فرض كالاحرام عند الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لما ركب راحلته لبيك بحجة وعمرة معا على ما ياتي وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يك حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال ومن فعل مثل ما فعل علي حين اهل على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم اجزاته تلك النية لانها وقعت على نية لغيره تفترق منه بخلاف الصلاة **السابعة** واختلف العلما في العبد والمراهق يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل لهما الى رفض الاحرام ولا لاحد متمسكا بقوله واتموا الحج والعمرة لله ومن رفض احرامه فلم يتم حجه ولا عمرته وقال ابو حنيفة جايز للصبي اذا بلغ قبل الوقوف ان يجدد احراما فان تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الاسلام واحتج بانه لما لم يكن الحج يجزي عنه لم يكن الفرض لازما حين احرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال ان يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويتعطل فرضه كمن دخل في نافلة واقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة وقال الشافعي اذا احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه من حجة الاسلام وكذلك العبد قال ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فادركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر اجزات عنهما من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فاهراقا دما كان احب الي وليس ذلك بالبين عندي واحتج في اسقاط تجديد الاحرام بحديث علي اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من اليمن مهلا بالحج بم اهللت قال قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال نبيك صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالحج وسقت الهدي قال الشافعي ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ولا امره بتجديد نية لافراد او تمتع او قران وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج اجزاه عن حجة الاسلام وكذلك العبد يعتق والصبي يبلغ اذا لم يكونوا احرموا ولا دم على واحد منهم وانما يلزم الدم من اراد الحج ولم يحرم من الميقات وقال ابو حنيفة يلزم العبد الدم وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات بخلاف الصبي والنصراني فانهما لا يلزمهما الاحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما فاذا اسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ولا شي عليهما في ترك الميقات

**قوله** تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه اثنتا عشرة مسالة **الاولى** قال ابن العربي هذه اية مشكلة عضلة من العضل قلت لا اشكال فيها ونحن نبينها غاية البيان فنقول الاحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوايق جملة فجملة باي عذر او جور سلطان او مرض او ما كان واختلف العلما في تعيين المانع هنا على قولين الاول قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما هو المرض لا العدو وقيل العدو خاصة قاله ابن عباس وابن عمر وانس والشافعي قال ابن العربي وهو اختيار علمائنا وراي اكثر اهل اللغة ومحصلها

على أن أحصر عرض للمرض وحصر نزل به العدو قلت ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار
علمائنا فلم يقل به إلا أشهب وحده وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا الإ
حصار إنما هو المرض وأما العدو فإنما يقال فيه حصر حصرا فهو محصور قاله الباجي
في المنتقى وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة على ما يأتي وقال أبو
عبيدة والكسائي أحصر بالمرض وحصر بالعدو وفي المجمل لابن فارس على العكس
فحصر بالمرض وأحصر بالعدو وقالت طائفة يقال أحصر فيهما جميعا على الرباعي
حكاه أبو عمر **قلت** وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطاه أحصر فيهما فتأمله
وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض والعدو وقال القشيري أبو نصر وادعت
الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو فأما المرض فيستعمل فيه الحصر والصحيح
أنهما يستعملان فيهما قلت ما ادعته الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره
على خلافه قال الخليل حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته وأحصر الحاج عن بلوغ
المناسك من مرض أو نحوه هكذا قال جعل الأول ثلاثيا من حصرت والثاني في المرض
رباعيا وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو وقال ابن السكيت أحصره
المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا
عليه فأطافوا به وحاصروه محاصرة وحصارا قال الأخفش حصرت الرجل فهو محصور
أي حبسته قال وأحصرني بولي وأحصرني مرضي أي جعلني أحصر نفسي قال أبو
عمرو الشيباني حصرني الشيء وأحصرني أي حبسني قلت فالأكثر من أهل اللغة
على أن حصر في العدو وأحصر في المرض وقد قيل ذلك في قول الله للفقراء الذين أحصروا
في سبيل الله وقال ابن ميادة

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت ۔ عليك ولا أن أحصرتك شغول ۔

وقال الزجاج الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض فأما من العدو فلا يقال
فيه إلا حصر يقال حصر حصرا وفي الأول أحصر إحصارا فدل على ما ذكرناه وأصل الكلمة
من الحبس ومنه الحصير الذي يحبس نفسه عن البوح بسره والحصير الملك لأنه
كالمحبوس من وراء الحجاب والحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات
البردي إلى بعض كحبس الشيء مع غيره **الثانية** ولما كان أصل الحصر الحبس قالت
الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك
واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقا قالوا وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه
لا يكون من المرض قال صلى الله عليه وسلم الزكام أمان من الجذام وقال صلى الله عليه
وسلم من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع السن
واللوص وجع الأذن والعلوص وجع البطن أخرجه ابن ماجه في سننه قالوا وإنما
جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض إذا كان في حكمه لا بدلالة الظاهر وقال
ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة المراد بالآية حصر العدو لأن
الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مكة قال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون
البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ودل على هذا قوله تعالى
فإذا أمنتم ولم يقل برأتم **الثالثة** جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر
وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه وقال قتادة وإبراهيم يبعث بهديه
إن أمكنه فإذا بلغ محله صار حلالا وقال أبو حنيفة دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر
يجوز ذبحه إذا بلغ محله قبل يوم النحر وخالفه صاحباه فقالا لا يتوقف على يوم
النحر بل يجوز ذبحه إذا بلغ محله قبل يوم النحر وإن نحر قبله لم يجزه وسيأتي لهذه
المسألة زيادة بيان إن شاء الله تعالى **الرابعة** الأكثر من العلماء على أن من أحصر
بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدي وهو قول الشافعي وبه قال
أشهب وقال ابن القاسم ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن
يكون ساقه معه وهو قول مالك ومن حجتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر
يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرة فلما بلغ ذلك الهدي محله
للصد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار
وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصد فلذلك

لا يجب على من صد عن البيت هدي واحتج الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي فدل ذلك أن
من شرط إحلال المحصر نحر هدي إن كان عنده وإن كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه
لا يحل إلا به وهو مقتضى قوله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وقد قيل يحل ويهدي
إذا قدر عليه والقولان للشافعي وكذلك من لا يجد هديا يشتريه قولان **الخامسة**
قال عطاء وغيره المحصر بمرض كالمحصر بعدو وقال مالك والشافعي وأصحابهما من أحصره
المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يفيق وكذلك من أخطأ
العدد أو خفي عليه الهلال قال مالك وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق قال وإن
احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحل من شيء
حتى يبرأ من مرضه فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا وسعى
بين الصفا والمروة وحل من حجته أو عمرته وهذا كله قول الشافعي وذهبا في
ذلك إلى ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير
أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ العدد إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت وكذلك
من أصابه كسر أو بطن منخرق وحكم من هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون
بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه إن شاء مضى إذا أفاق إلى
البيت فطاف وتحلل بعمرة وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل وإن أقام على
إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحاج فلا هدي عليه ومن حجته في ذلك
الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت
وقال في المكي إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من حجهم فإنه يخرج إلى الحل
فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل فإذا كان قابل حج وأهدى وقال ابن شهاب
الزهري في إحصار من أحصر بمكة من أهلها لا بد له من أن يقف بعرفة
وإن نعش نعشا واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير
المالكي فقال قول مالك في المحصر المكي أن عليه ما على الآفاقي من إعادة الحج والهدي
خلاف ظاهر الكتاب لقول الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال
والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج فأما من كان بينه
وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نعش
نعشا لقرب المسافة بالبيت وقال أبو حنيفة وأصحابه كل من منع من الوصول
إلى البيت بعذر أو مرض أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة أو لدغ هامة
فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه فإذا
نحر فقد حل من إحرامه كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي
ومجاهد وأهل العراق لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي
الآية **السادسة** قال مالك وأصحابه لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا
خاف الحصر بمرض أو عدو وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم
والاشتراط أن يقول إذا أهل لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني
من الأرض وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور لا بأس أن
يشترط وله شرطه وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين وحجتهم
حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إني أردت الحج أأشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي
لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني أخرجه أبو داود والدارقطني
وغيرهما قال الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم أعده وكان محله حيث حبسه الله قلت
قد صححه غير واحد منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر قال ابن المنذر ثبت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وبه قال الشافعي
إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر قال ابن المنذر وبالقول الأول أقول وذكره
عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن طاوسا وعكرمة أخبراه
عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهلي

واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت وهذا اسناد صحيح **السابعة** واختلف العلما في وجوب القضا على من احصر فقال مالك والشافعي من احصر بعدو فلا قضا عليه لحجه ولا عمرته الا ان يكون صرورة لم يكن حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه وكذلك العمره عند من اوجبها فرضا وقال ابو حنيفة المحصر بمرض او عدو عليه حجة وعمرة لان احرامه بالحج صار عمرة وان كان قارنا قضى حجة وعمرتين وان كان مهلا بعمرة قضى عمره وسوا عندهم المحصر بمرض او عدو على ما تقدم واحتجوا بحديث ميمون بن مهران انه قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهيت الى اهل الشام ابن الزبير بمكه وبعث معي رجال من قومي بهدي منعوني ان ادخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضا واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى او عمرة اخرى رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قالوا فاعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في العام المقبل من عام الحديبية انما كان قضا لتلك العمرة قالوا ولذلك قيل لها عمرة القضا واحتج مالك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشي ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل ان عمرتي هذه قضا عن العمرة التي حصرت فيها ولم ينقل ذلك عنه قالوا وعمرة القضا وعمرة القضية سوا وانما قيل لها ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضا

**الثامنة** لم يقل احد من الفقها فيمن كسر او عرج انه يحل مكانه بنفس الكسر عن ابي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو وتابعه على ذلك داود بن علي واصحابه واجمع العلما على انه يحل من كسر ولكن اختلفوا فيما به يحل فقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدم من مذهبه

**التاسعة** لا خلاف بين علماء الامصار ان الاحصار عام في الحج والعمرة قال ابن سيرين لا احصار في العمرة لانها غير موقتة واجيب بانها وان كانت غير موقتة لكن في الصبر الى زوال العذر ضرر وفي ذلك نزلت الاية وحكي عن الزبير ان من احصره العدو او المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت وهذا ايضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية

**العاشرة** الحاصر لا يخلو ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ويتحلل موضعه لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام كما تقدم ولو سال الكافر جعلا لم يجز لان ذلك وهن في الاسلا فان كان مسلما لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل فان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ولم يجز القتال لما فيه من اتلاف المهج وذلك لا يلزم في اداء العبادات فان الدين اسمح واما بذل الجعل فلما فيه من دفع اعظم الضررين باهونهما ولان الحج مما ينفق فيه المال فيعد هذا من النفقة

**الحادية عشرة** العدو الحاصر لا يخلو ان يتيقن بقاوه واستيطانه لقوته وكثرته اولا فان كان الاول حل المحصر مكانه من ساعته وان كان الثاني وهو ممن يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر لا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة ووجه قول ابن القاسم ان هذا وقت ياس من اكمال حجه لعدو غالب فجاز ان يحل فيه اصل ذلك يوم عرفة ووجه قول اشهب ان عليه ان ياتي من حكم الاحرام بما يمكنه الاتيان قوله فما استيسر من الهدي ما في موضع رفع اي فالواجب او فعليكم ما

استيسر ويحتمل ان يكون في موضع نصب اي فانحروا او فاهدوا وما استيسر عند جمهور اهل العلم شاة وقال ابن عمر وعايشة وابن الزبير ما استيسر جمل دون جمل وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما وقال الحسن اعلى الهدي بدنه واوسطه بقرة واخسه شاة وهذا دليل على ما ذهب اليه مالك ان من المحصر بعدو لا يجب عليه القضا لقوله فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا

**الثانية عشرة** قوله من الهدي والهدي لغتان وهو ما يهدي الى بيت الله من بدنه او غيرها والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابلهم وقال ابو بكر سميت هديا لان منها ما يهدي الى بيت الله فسميت بما يلحق بعضها كما قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اراد فان زنا الاما فعلى الامة منهن اذا زنت نصف ما على الحرة البكر اذا زنت فذكر الله المحصنات وهو يريد الابكار لان الاحصان يكون في اكثرهن فسمين بامر يوجد في بعضهن والمحصنة من الحراير هي ذات الزوج يجب عليها الرجم اذا زنت والرجم لا يتبعض فيكون على الامة نصفه فانكشف بهذا ان المحصنات يراد بهن الابكار لا اولات الازواج وقال الفرا اهل الحجاز وبنو اسد يخففون الهدي قال وتميم وسفلى قيس يثقلون فيقولون هدي قال الشاعر

حلفت برب مكة والمصلى واعناق الهدي مقلدات

قال وواحد الهدي هدية ويقال في جمع الهدي اهدا

**قوله** تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الخطاب لجميع الامة محصر ومخلى ومن العلما من يراها للمحصرين خاصة اي لا تتحللوا من الاحرام حتى ينحر الهدي والمحل الموضع الذي يحل فيه ذبحه فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي موضع الحصر اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قال تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قيل محبوسا اذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت العتيق وعند ابي حنيفة محل الهدي في الاحصار الحرم لقوله ثم محلها الى البيت العتيق واجيب عن هذا بان المخاطب به الامن الذي يجد الوصول الى البيت فاما المحصر فخارج من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم بالحديبية وليس من الحرم واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدي فانحره بالحرم قال فكيف تصنع به قال اخرجه في الاودية لا يقدرون عليه فانطلق به حتى انحره في الحرم واجيب بان هذا لا يصح وانما ينحر حيث حل اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو الصحيح الذي رواه الايمة ولان الهدي تابع للمهدي والمهدي يحل بموضعه فالهدي ايضا يحل معه

**الثانية** واختلف العلما على ما قررناه في المحصر هل له ان يحلق او يحل بشي من الحل قبل ان ينحر ما استيسر من الهدي فقال مالك السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ من شعره حتى ينحر هديه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال ابو حنيفة واصحابه اذا حل المحصر قبل ان ينحر هديه فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه وان اصاب صيدا قبل ان ينحر الهدي فعليه الجزا وسوا في ذلك الموسر والمعسر لا يحل ابدا حتى ينحر او ينحر عنه قالوا واقل ما يهدي به شاة لا عميا ولا مقطوعة الاذنين وليس هذا عندهم موضع صيام قال ابو عمر قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض لانهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض ان يحل حتى ينحر هديه في الحرم واذا اجازوا للمحصر بمرض ان يبعث بهدي ويواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويحلق فقد اجازوا له ان يحل على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه وحملوه على الاحلال بالظنون والعلما متفقون على انه لا يجوز لمن لزمه شي من فرايضه ان يخرج منه بالظن والدليل على ان ذلك ظن انهم لو عطب ذلك الهدي او ضل او سرق فحل مرسله واصاب النساء وصاد انه يعود حراما وعليه جزا ما صاد فاباحوا له فساد الحج والزموه ما يلزم من لم يحل من احرامه وهذا مما لا خفا به من التناقض وضعف المذاهب وانما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له وقال الشافعي في المحصر اذا اعسر بالهدي

بالهدي فيه قولان لا يحل ابدا الا بهدي والقول الاخر انه مامور ان ياتي به اذا قدر عليه قال الشافعي ومن قال بهذا قال يحل مكانه ويذبح اذا قدر فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجزيه الا بها وان لم يقدر ذبح حيث قدر كاله ويقال لا يجزيه الا الهدي ويقال اذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام او الصيام وان لم يجد واحدا من هذه الثلاثة اتى بواحد منها اذا قدر وقال في العبد لا يجزيه الا الصوم يقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما

**الثالثة** واختلفوا اذا نحر المحصر هديه هل له ان يحلق اولا فقالت طائفة ليس عليه ان يحلق راسه لانه قد ذهب عنه النسك واحتجوا بانه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف والسعي وذلك مما يحل به المحرم من احرامه وسقط عنه سائر ما يحل به المحرم من اجل انه محصر وممن احتج بهذا وقال به ابو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقال ابو يوسف يحلق المحصر فان لم يحلق فلا شيء عليه وقد حكى ابن ابي عمران عن ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره ان عليه الحلاق والتقصير لا بد له منه واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة على قولين احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك وهو قول مالك والاخر انه ليس من النسك كما قال ابو حنيفة والحجة لمالك ان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه فسقط عنه ما حيل بينه وبينه واما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله وما كان قادرا على ان يفعله فهو غير ساقط عنه ومما يدل على ان الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل الى البيت سواء قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الائمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسئلة والى هذا ذهب مالك واصحابه والحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد اتم حجه وعلى من فاته الحج والمحصر بعدو والمحصر بمرض

**الرابعة** روى الائمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال علماؤنا ففي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على ان الحلق في الحج والعمرة افضل من التقصير وهو مقتضى قوله ولا تحلقوا رءوسكم الاية ولم يقل تقصروا واجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي عن الرجال الا شيء ذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في الحجة الاولى يحجها الانسان

**الخامسة** لم تدخل النساء في الحلق وان سنتهن التقصير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير خرجه ابو داود وعن ابن عباس واجمع اهل العلم على القول به ورات جماعة ان حلقها راسها من المثلة واختلفوا في قدر ما تقصر من راسها فكان ابن عمر والشافعي واسحاق يقولون تقصر من كل قرن مثل الانملة وقال عطاء قدر ثلاث اصابع مقبوضة وقال قتادة تقصر الثلث او الربع وفرقت حفصة بنت سيرين بين المراة التي قعدت فتاخذ الربع وفي الشابة اشارت بانملتها تاخذ وتقلل وقال مالك تاخذ من جميع قرون راسها وما اخذت من ذلك فهو يكفيها ولا يجزي عنده ان تاخذ من بعض القرون وتبقي بعضا قال ابن المنذر يجزي ما وقع عليه اسم تقصير والاحوط ان تاخذ من جميع القرون قدر انملة

**السادسة** لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه وذلك ان سنة الذبح قبل الحلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم الاية وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو ان يقدمه خطا وجهلا او عمدا وقصدا فان كان الاول فلا شيء عليه رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وقال المشهور من مذهب مالك وقال ابن الماجشون عليه الهدي وبه قال ابو حنيفة وان كان الثاني فقد روى القاضي ابو الحسن انه يجوز تقديم الحلق على النحر وبه قال الشافعي والظاهر من المذهب المنع والصحيح الجواز لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج رواه مسلم وخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج

**السابعة** لا خلاف ان حلق الراس في الحج نسك مندوب اليه وفي غير الحج جائز خلافا لمن قال انه مثلة ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره لان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد حلق رءوس بني جعفر بعد ان اتاه قتله بثلاثة ايام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم وكان علي بن ابي طالب يحلق راسه قال ابن عبد البر وقد اجمع العلماء على حبس الشعر وعلى اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق

**قوله** تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى فمن كان منكم مريضا استدل بعض علماء الشافعية بهذه الاية على ان المحصر في اول الاية العدو لا المرض وهذا لا يلزم فان معنى قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فعليه فدية واذا كان هذا واردا في المرض بلا خلاف كان الظاهر ان اول الاية ورد فيمن ورد فيه وسطها واخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الاضمار في اخر الاية الى من خوطب في اولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الاية ما روى الائمة واللفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يتساقط على وجهه فقال اتؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام خرجه البخاري بهذا اللفظ ايضا فقوله ولم يتبين لهم انهم يحلون بها يدل على انهم يحلون بها يدل على انهم ما كانوا على يقين من حصر العدو فلم يكن الموجب للفدية الحلق للاذى والمرض والله اعلم

**الثانية** قال الاوزاعي في المحرم يصيبه اذى في راسه انه يجزيه ان يكفر بالفدية قبل الحلق قلت فعلى هذا يكون المعنى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان اراد ان يحلق ومن قدر يحلق ففدية فلا يفتدي حتى يحلق

**الثالثة** قال ابن عبد البر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه فجمهور فقهاء المسلمين على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل احد بهذا من فقهاء الامصار ولا ائمة الحديث وقد جاء من رواية ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة انه حدثه انه كان اهل في ذي القعدة وانه قمل راسه فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له فقال له كانك يؤذيك هوام راسك فقال اجل قال احلق واهد هديا فقال ما اجد هديا قال فاطعم ستة مساكين فقال ما اجد قال صم ثلاثة ايام قال ابو عمر كان ظاهر الحديث على الترتيب وليس كذلك ولو صح هذا كان معناه الاختيار اولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القران وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وفتواهم وبالله التوفيق

**الرابعة** اختلف العلماء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي ثور وداود وروي عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع وروي عن ابي حنيفة ايضا انه قال في الفدية من البر صاع ايضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر قال ابن المنذر وهذا غلط لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان تصدق بثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين وقال احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال ان اطعم برا فمد لكل مسكين وان اطعم تمرا فنصف صاع

**الخامسة** ولا يجزي ان يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجزيه ان يغديهم ويعشيهم

**السادسة** اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه واتلافه بحلق او نورة او غير ذلك الا في حال العلة كما نص على ذلك القران واجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة واختلفوا فيما على من فعل ذلك او لبس او تطيب بغير عذر عامدا فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وسواء عنده العمد في ذلك والخطا والضرورة

دعبوض وردة وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابو ثور ليس بمخير الا في الضرورة لان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فاذا حلق راسه عامدا او لبس عامدا من غير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير **السابعة** واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا فقال مالك العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والليث وللشافعي في هذه المسالة قولان احدهما لا فدية عليه وهو قول داود واسحاق والثاني عليه الفدية واكثر العلما يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الراس او بعضه ولبس الخفين وتقليم الاظفار ومس الطيب واماطة الاذى وكذلك اذا حلق شعر راسه او جسده او اطلى او حلق موضع المحاجم والمراة كالرجل في ذلك وعليها الفدية في الكحل وان لم يكن فيه طيب وللرجل ان يكتحل بما لا طيب فيه وعلى المراة الفدية اذا غطت وجهها او لبست القفازين لا شي عليها في حلق شعر الجسد **الثامنة** واختلف العلما في موضع الفدية المذكورة فقال عطا ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شا وبنحو ذلك قال اصحاب الراي وعن الحسن ان الدم بمكة وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكونان الا بمكة والصوم حيث شا لان الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله سبحانه هديا بالغ الكعبة رفقا للمساكين جيران بيته فالاطعام فيه منفعة بخلاف الصيام وقال مالك يفعل ذلك اين شا وهو الصحيح من القول وهو قول مجاهد والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص الكتاب والسنة والنسك يكون حيث شا والهدي لا يكون الا بمكة ومن حجته ايضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطاه وفيه فامر علي بن ابي طالب براسه يعني راس حسين فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال مالك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة ففي هذا اوضح دليل على ان فدية الاذى جايز ان تكون بغير مكة وجايز عند مالك في الهدي اذا نحر في الحرم ان يعطاه غير اهل الحرم لان البغية فيه اطعام مساكين المسلمين قال مالك ولما جاز الصوم ان يوتى به بغير الحرم جاز اطعام غير اهل الحرم ثم ان في قوله فمن كان منكم مريضا الاية اوضح الدلالة على ما قلناه فانه لما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك لم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا وقال او نسك فسمى ما يذبح نسكا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدي ولا ان نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر كعبا بالفدية ما كان في الحرم فصح ان ذلك كله يكون خارج الحرم وقد روي عن الشافعي في مثل هذا وجه بعيد **التاسعة** قوله او نسك النسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى ويجمع ايضا على نسائك والنسك العبادة في الاصل ومنه قوله ارنا مناسكنا اي متعبداتنا وقيل ان اصل النسك في اللغة الغسل ومنه نسك ثوبه اذا غسله فكان العابد غسل نفسه من ادران الذنوب بالعبادة وقيل النسك سبايك الفضة كل سبيكة منها نسيكة فكان العابد خلص نفسه من دنس الاثام وسبكها **قوله تعالى** فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فيه ثلاث عشرة مسالة الاولى قوله تعالى فاذا امنتم قيل معناه برأتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو المحصر قاله ابن عباس وقتادة وهو اشبه باللفظ الا ان يحمل الخوف من المرض فيكون الامن منه كما تقدم **الثانية** قوله فمن تمتع بالعمرة الاية اختلف العلما من المخاطب بهذا فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وابراهيم الاية في المحصرين دون المخلى سبيلهم وصورة المتمتع عند ابن الزبير وعلقمة وابراهيم الاية في المحصرين دون المخلى سبيلهم وصورة المتمتع عند ان يحصر الرجل حتى يفوته الحج ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة ثم يقضي الحج من قابل فهذا قد تمتع بما بين العمرة الى الحج القضا وصورة المتمتع المحصر عند غيره ان يحصر فيحل دون عمرة ويوخرها حتى ياتي من قابل فيعتمر في اشهر الحج من عامه وقال ابن عباس وجماعة الاية في المحصرين وغيرهم ممن خلي سبيله **الثالثة** لا خلاف بين العلما ان التمتع جايز على ما ياتي تفصيله وان الافراد جايز وان القران

جايز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره في حجته على احد من بل اجازه لهم ورضيه منهم وانما اختلف العلما فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته وفي الافضل من ذلك لاختلاف الاثار الواردة في ذلك فقال قايلون منهم مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا والافراد افضل من القران قال والقران افضل من التمتع وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عايشة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة الى الحج واهل ناس بعمرة وكنت ممن اهل بالعمرة رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وقال بعضهم فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انا فاهل بالحج وهذا نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالافراد وفضله وحكى محمد بن الحسن عن مالك انه قال اذا جا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان في ذلك دلالة على ان الحق فيما عملا به واستحب اخرون التمتع بالعمرة الى الحج قالوا وذلك افضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وبه قال احمد بن حنبل وهو احد قولي الشافعي قال الدارقطني قال الشافعي اخترت الافراد والتمتع حسن لا نكرهه واحتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال نزلت اية التمتع في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه ما شا وروى الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه هذا حديث صحيح وروى ابن اسحاق عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر اذ جاءه رجل من اهل الشام فساله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال فان اباك كان ينهى عنها فقال ويلك فان كان ابي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به افبقول ابي اخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قم عني اخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معوية حديث حسن قال ابو عمر حديث هذا احديث منكر وهو ليث بن ابي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع وان كان جماعة من اهل العلم قد زعموا ان المتعة التي نهى عمر عنها وضرب عليها فسخ الحج الى العمرة فاما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وصح من زعم نهي عمر عن التمتع انما نهى عنه لينتجع البيت مرتين او اكثر حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم واراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وقال اخرون انما نهى عنها لانه راى الناس مالوا الى التمتع ليسارته وخفته فخشي ان يضيع الافراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم واحتج احمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اخرجه الايمة وقال اخرون القران افضل منهم ابو حنيفة والثوري وبه قال المزني قال لانه يكون موديا للفرضين جميعا وهو قول اسحاق قال اسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا وهو قول علي بن ابي طالب واحتج من استحب القران وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة وروى الترمذي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة وقال حديث حسن صحيح قال

ابو عمرو والافراد ان شا الله افضل لان الاثار اصح عنه لافراده صلى الله عليه وسلم
ولان الافراد اكثر عملا ثم العمره عملا اخر وذلك كله طاعه والاكثر منها افضل وقال
ابو جعفر النحاس المفرد اكثر تعبا من المتمتع لاقامته على الاحرام وذلك اعظم لثوابه
والوجه في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بالتمتع والقران
جاز ان يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل وعز ونادى فرعون
في قومه وقال عمر بن الخطاب رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر
بالرجم **قلت** الاظهر في حجته صلى الله عليه وسلم القران وانه كان قارنا
لحديث عمر وانس المذكورين وفي صحيح مسلم عن انس قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي بالحج والعمره معا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج
وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي صحيح البخاري
عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره واهل اصحابه بالحج
فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره واهل اصحابه لا من ساق الهدي
من اصحابه وحل بقيتهم قال بعض اهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قارنا واذا كان قارنا فقد حج واعتمر واتفقت الاحاديث وقال
النحاس ومن احسن ما قيل في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
بعمره فقال من راه تمتع ثم اهل بحجه فقال من راه افرد فقال لبيك بحجة
وعمرة فقال من سمعه قرن فاتفقت الاحاديث والدليل على هذا انه لم
يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افردت الحج ولا تمتعت وصح عنه
انه قال قرنت كما رواه النسائي عن علي انه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي ماذا صنعت قلت اهللت باهلالك قال فاني سقت
الهدي وقرنت ثم اقبل على اصحابه فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت وثبت عن حفصه قالت قلت يا رسول
الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر وهذا يبين انه كان قارنا لانه لو كان متمتعا او مفردا لم
يمتنع من نحر الهدي **قلت** ما ذكره النحاس انه لم يروه احد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال افردت الحج فقد تقدم من روايه عايشه انه قال واما انا فاهل بالحج وهذا معناه
فانا افرد الحج الا انه يحتمل ان يكون احرم بالعمره ثم قال فانا اهل بالحج ومما يبين هذا
ما رواه مسلم عن ابن عمر وفيه وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج
فلم يبق في قوله فانا اهل بالحج دليل على الافراد وبقي قوله صلى الله عليه وسلم فاني
قرنت وقول انس خادمه انه سمعه يقول لبيك بحجه وعمره معا نص صريح في القران لا يحتمل
التاويل وروى الدارقطني عن عبد الله ابن ابي قتاده عن ابيه قال انما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمره لانه علم انه ليس بحاج بعدها **الرابعه** واذا مضى
القول في الافراد والتمتع والقران وان كل ذلك جايز باجماع فالتمتع بالعمره الى الحج عند العلما
على اربعة اوجه واحد مجمع عليه والثلثه مختلف فيها فاما الوجه المجمع عليه فهو التمتع المراد
بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي وذلك ان يحرم الرجل بعمره
في اشهر الحج على ما ياتي بيانه وان يكون من اهل الافاق وقدم مكة ففرغ منها ثم اقام حلالا
بمكة الا ان انشا الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده او قبل خروجه الى ميقات اهل
ناحيته فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما اوجب الله على المتمتع وذلك ما استيسر من الهدي
يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى او بمكة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وسبعه اذا رجع الى اهله
على ما ياتي وليس له صيام يوم النحر باجماع من اهل العلم قديما وحديثا في المتعه ورابطها ثمانيه
شروط **الاول** ان يجمع بين الحج والعمره **الثانيه** في سفر واحد **الثالثه** في عام واحد
**الرابعة** في اشهر الحج **الخامسة** تقديم العمره **السادسة** ان لا يمزجها بل يكون احرام
احرام الحج بعد الفراغ من العمره **السابعة** ان يكون العمره والحج عن شخص واحد **الثا
منة** ان يكون من غير اهل مكة وتامل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع
تجدها والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمره الى الحج القران وهو ان يجمع بينهما في احرام واحد
فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بحجه وعمره فاذا قدم مكة طاف لحجته

وعمرته

وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا عند من راى ذلك وهم مالك والشافعي واصحابهما
وابو ثور واسحق وهو مذهب عبد الله من راى ذلك وهم المالكي والشافعي وا
صحابهما وابو ثور واسحاق وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطا
ابن ابي رباح والحسن ومجاهد وطاوس لحديث عايشه قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمره الحديث وفيه واما الذين جمعوا بين
الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا اخرجه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم
لعايشه يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت يسعك طوافك لحجك وعمرتك في
روايه يجزي عنك طوافك بالصفا والمروه عن حجك وعمرتك اخرجه مسلم او طاف طوافين
وسعى سعيين عند من راى ذلك وهو ابو حنيفه واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن
بن صالح وابن ابي ليلى وروي عن علي وابن مسعود وبه قال الشعبي وجابر بن زيد
واحتجوا باحاديث عن علي انه جمع بين الحج والعمره وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخرجها الدارقطني في سننه وضعفها
كلها وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمره
مره والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمره
فدخل تحت قول الله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه
من التمتع لا خلاف فيه بين العلما في جوازه واهل المدينه لا يجيزون الجمع بين العمره
والحج الا بسياق الهدي وهو عندهم بدنه لا يجوز دونها ومما يدل على ان القران تمتع
قول ابن عمر انما جعل القران لاهل الافاق وتلا قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فمن كان من حاضري المسجد الحرام فتمتع او قرن لم يكن عليه دم قران
ولا تمتع قال مالك وما سمعت ان مكيا قرن فان فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام وعلى
قول مالك جمهور الفقها وقال ابن الماجشون اذا قرن المكي الحج مع العمره كان عليه دم القران
من اجل ان الله انما اسقط عن اهل مكة الدم والصيام في التمتع والوجه الثالث من
التمتع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النسا ومتعة الحج وقد تنازع العلما
في جواز هذا بعد هلم جرا وذلك ان يحرم الرجل بالحج حتى اذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة
ثم حل واقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية فهذا هو الوجه الذي تواردت به الا
ثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه امر اصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه
وقد كان احرم بالحج ان يجعلها عمرة وقد اجمع العلما على تصحيح الاثار بذلك عنه صلى الله عليه
وسلم ولم يدفعوا شيا منها الا انهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل فجمهورهم على ترك
العمل بها لانها خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه في حجته تلك قال
ابو ذر كانت المتعة لنا في الحج خاصه اخرجه مسلم وفي روايه عنه قال لا تصلح المتعتان
الا لنا خاصه يعني متعة النسا ومتعة الحج والعلة في الخصوصيه ووجه الفايده
فيها ما قاله ابن عباس قال كانوا يرون ان العمره في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض
ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمره لمن
اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعه مهلين بالحج فامرهم ان
يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا اي الحل قال الحل كله اخرجه مسلم
وفي المسند الصحيح لابي حاتم عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عايشه في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا
الحي من قريش ومن دان دينهم يقولون اذا عفا الاثر وبرا الدبر وانسلخ الصفر
فقد حلت العمره لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمره حتى ينسلخ ذو الحجه فما اعمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عايشه الا لينقض ذلك من قولهم ففي هذا دليل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج في العمره ليريهم ان العمره في اشهر الحج لا باس بها وكان ذلك
له ولمن معه خاصه لان الله قد امر باتمام الحج والعمره كل من دخل فيهما امرا مطلقا ولا
يجب ان يخالف لان الله قد امر باتمام الحج في العمره كل من دخل فيها امرا مطلقا ولا احد
ظاهر كتاب الله الا الى ما لا اشكال فيه من كتاب ناسخ او سنه مبينه واحتجوا
بما ذكرنا عن ابي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن ابيه قال قلنا يا رسول الله فسخ
الحج لنا خاصه ام للناس عامه قال بل لنا خاصه وعلى هذا جماعة فقها الحجاز وا

لعراق

والشام الاسنى روي عن ابن عباس والحسن والسدي وبه قال احمد بن حنبل قال
احمد لا ارد تلك الاثار الوارده المتواتره الصحاح في فسخ الحج بالعمرة لحديث الحرث بن
بلال عن ابيه وبقول ابي ذر قال ولم يجمعوا على ما قال ابو ذر ولو اجمعوا كان حجة قال وقد
خالف ابو ذر ابن عباس ولم يجعله خصوصا والحجة اخر بالحديث الصحيح حديث
جابر الطويل في الحج وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فقام سراقة ملك بن جعشم فقال يا رسول الله الـ
متعتنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد لفظ مسلم والى هذا والله اعلم مال البخاري
حيث ترجم باب من لبى بالحج وسماه وساق حديث جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها
عمرة وقال قوم ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعلتها عمرة بالاحلال كان
على وجه اخر وذكر مجاهد ذلك الوجه وذلك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كانوا فرضوا الحج اولا بل امرهم ان يهلوا مطلقا وينتظرون ما يؤمرون به ولذ
لك اهل علي باليمن وكذلك كان احرام النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
فكانه خرج ينتظر ما يؤمر به ويامر اصحابه بذلك ويدل على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اتاني ات من ربي في هذا الوادي المبارك فقال حجة في عمرة والوجه الرابع من
المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا ابو سلمة
التبوذكي حدثنا وهيب حدثنا اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو
يخطب يقول ايها الناس انه والله ليس التمتع بالعمره الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع
ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت
فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله الى العام المستقبل ثم يحج ويهدي وقد
مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينا فكان من مذهبه ان المحصر لا يحل ولكن
يبقى على احرامه حتى يذبح عنه الهدي يوم النحر ثم يحلق ويبقى على احرامه حتى
تقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمره والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي بعد قوله واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل في حكم
الاحصار بين الحج والعمرة والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حين احصروا بالحديبية
حلوا وحل وامرهم بالاحلال واختلف العلماء ايضا لم سمي المتمتع متمتعا فقال ابن
القاسم لانه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة الى وقت انشائه
الحج وقال غيره انما سمي متمتعا لانه يتمتع باسقاط احد السفرين وذلك ان
حق العمره ان يقصد لها بسفر وللحج كذلك فلما تمتع باسقاط احدهما الزمه الله هديا
كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمره في سفر واحد والوجه الاول اعم فانه يتمتع بكل ما
يجوز للحلال ان يفعله وسقط عنه السفر لحجه من بلده وسقط عنه الاحرام من
ميقاته في الحج وهذا هو الذي كرهه عمر وابن مسعود وقالا او قال احدهما ياتي احدكم
منى وذكره يقطر منيا وقد اجمع المسلمون على جواز هذا وقال جماعة من العلماء انما كرهه
عمر لانه احب ان يزار البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة وراى الافراد
افضل فكان يامر به ويميل اليه وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال افصلوا بين حجكم
وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم ولعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **الخامسة** اختلف العلماء في
من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنزله ثم حج من عامه فقال الجمهور من العلماء ليس
بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام وقال الحسن البصري هو متمتع وان رجع الى اهله
حج او لم يحج قال لانه كان يقال عمرة في اشهر الحج متعة رواه هشيم عن يونس عن الحسن وقد
روي عن الحسن ليس عليه هدي والصحيح القول الاول هكذا ذكر ابو عمر حج او لم يحج
ولم يذكره ابن المنذر قال ابن المنذر وحجته ظاهر الكتاب قول الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج ولم يستثن راجعا الى اهله وغير راجع ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد
لبينه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن سعيد بن المسيب
مثل قول الحسن قال ابو عمر وقد روي عن الحسن ايضا في هذا الباب قول لم يتابع
عليه ايضا ولا ذهب اليه احد من اهل العلم وذلك انه قال من اعتمر بعد النحر فهي متعة

وقد

وقد روي عن طاوس قولان هما اشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن احدهما ان من اعتمر
في غير اشهر الحج ثم اقام حتى الحج من عامه انه متمتع هذا لم يقل به احد من العلماء غيره
ولا ذهب اليه احد من فقهاء الامصار وذلك والله اعلم ان شهور الحج احق بالحج من
العمرة لان العمرة جايزه في السنة كلها والحج انما موضعه شهور معلومه فاذا جعل احد
العمرة في الحج فقد جعلها في موضع كان الحج اولى به الا ان الله قد رخص في كتابه وعلى
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في عمل العمرة في اشهر الحج للمتمتع والقارن ولمن شاء
ان يفردها رحمة وجعل فيها ما استيسر من الهدي والوجه الاخر قاله في المكي اذا تمتع
من مصر من الامصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه لظاهر قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام والتمتع الجائز عند سائر العلماء ما اوضحنا بالشرائط التي
ذكرنا وبالله توفيقنا **السادسة** اجمع العلماء على ان رجلا من غير مكة لو قدم
مكة معتمرا في اشهر الحج عازما على الاقامة بها ثم انشا الحج من عامه فحج انه متمتع عليه
ما على المتمتع واجمعوا على المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشئ الحج من مكة
واهله بمكة ولم يسكن سواها انه لا دم عليه وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها وكان
له بها اهل وفي غيرها واجمعوا على انه ان انتقل من مكة باهله ثم قدمها في اشهر الحج معتمرا
فاقام بها حتى حج من عامه انه متمتع **السابعة** واتفق مالك والشافعي
وابو حنيفة واصحابهم والثوري وابو ثور على ان المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة وروي عن عطا وطاوس انه يكفيه سعي واحد بين الصفا
والمروة والاول المشهور وهو الذي عليه الجمهور واما طواف القارن فقد تقدم
**الثامنة** واختلفوا فيمن انشا عمرة في غير اشهر الحج ثم حل منها في اشهر الحج فقال
مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه يريد ان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع ان حج من
عامه وذلك ان العمره انما تكمل بالطواف وانما ينظر الى كمالها وهو قول الحسن البصري
والحكم بن عيينه وابن شبرمة وسفيان الثوري وقال قتادة واحمد واسحاق
عمرته في الشهر الذي يحل فيه وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وقال طاوس عمرته
الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال اصحاب الراي ان طاف لها ثلاثة اشواط
في رمضان واربعة اشواط في شوال ثم حج من عامه انه متمتع وان طاف في رمضان
اربعة اشواط وفي شوال ثلاثة اشواط لم يكن متمتعا وقال ابو ثور اذا دخل الحرم
في غير اشهر الحج وسواء طاف لها في رمضان او في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا وهو
معنى قول احمد واسحق عمرته للشهر الذي اهل فيه **التاسعة** اجمع
اهل العلم على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت
ويكون قارنا بذلك يلزمه ما يلزم القارن الذي انشا الحج والعمرة معا واختلفوا
في ادخال الحج على العمرة بعد ان ابتدا الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم
طوافه وروي مثله عن ابي حنيفة والمشهور عنه انه لا يجوز الا قبل الاخذ في الطواف
وقد قيل له ان يردف الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف وكل ذلك قول مالك واصحابه
فاذا طاف المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم احرم بالحج صار قارنا وسقط عنه ما بقي من عمرته
ولزمه دم القران وكذلك من احرم بالحج في اضعاف طوافه او بعد فراغه منه قبل
ركوعه وقال بعضهم له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة قال
ابو عمر وهذا كله شذوذ عند اهل العلم وقال اشهب اذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم
يلزمه الاحرام به ولم يكن قارنا ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج وهذا قول
الشافعي وعطا وبه قال ابو ثور **العاشرة** واختلفوا في ادخال العمرة
على الحج فقال مالك وابو ثور واسحاق لا تدخل العمرة على الحج فليست العمرة بشي
قاله مالك وهو احد قولي الشافعي وفي القديم يصير قارنا ويكون عليه ما على
القارن ما لم يطف لحجه شوطا فان طاف لم يلزمه لانه عمل في الحج قال ابن المنذر
وبقول مالك اقول في هذه المسالة **الحادية عشرة** قال مالك من اهدى هديا
للعمره وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه هدي اخر لمتعته لانه انما يصير
متمتعا اذا انشا الحج بعد ان حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي وقال ابو
حنيفة وابو ثور واسحق لا ينحر هديه الى يوم النحر وقال احمد ان قدم المتمتع
قبل طاف وسعى ونحر هديه وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر قاله عطا وقال

وقال مالك والشافعي يحل من عمرته اذا طاف وسعى ساق هديا او لم يسقه
واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت فقال الشافعي اذا احرم بالحج وجب عليه
دم المتعة اذا كان واجدا لذلك حكاه الزعفراني عنه وقال ابن وهب عن مالك انه
سئل عن المتمتع يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة او غيرها اترى عليه هديا ومن رمى
الجمرة ثم مات فعليه الهدي قيل له من راس المال او من الثلث قال من راس
المال **الثانية عشرة** فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الى قوله
شديد العقاب فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى فمن لم يجد يعني
الهدي اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى بلده والثلاثة الايام في الحج اخرها يوم عرفة هذا قول طاوس وروي
عن الشعبي وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة
وعمرو بن دينار واصحاب الراي حكاه ابن المنذر وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة
يصومها في احرامه بالحج لانه اخر احرامي التمتع فجاز صوم الايام فيه كاحرامه
بالحج وقال ابو حنيفة ايضا واصحابه يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية
ويوم عرفة وقال ابن عباس ومالك ابن انس له ان يصومها منذ يحرم بالحج الى
يوم النحر لان الله تعالى قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج فاذا صامها
في العشرة فقد اتى به في وقته فلم يخرج وقال الشافعي واحمد ابن حنبل
يصومهن ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة وهو قول ابن عمر وعايشة وروي
هذا عن مالك وهو مقتضى قوله في موطاه ليكون يوم عرفة مفطرا فذلك اتبع
للسنة واقوى للعبادة وسياتي وعن احمد ايضا جايز ان يصوم الثلاثة قبل
ان يحرم وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول ايام العشر وبه قال عطا وقال
عروة يصومها ما دام بمكة في ايام منى وقاله مالك ايضا وجماعة من اهل المدينة
وايام منى هي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر وروى مالك في الموطا
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى وهذا
اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة وان ذلك مبدا
اما انه وقت الادا وما بعد ذلك من ايام منى وقت القضا على ما يقوله اصحاب
الشافعي واما لان في تقديم الصيام قبل يوم النحر ابرا للذمة وذلك مامور به والا
ظهر من المذهب انها على وجه الادا وان كان الصوم قبلها افضل لوقت الصلاة التي
فيه سعة للادا وان اوله افضل من اخره وهذا هو الصحيح وانها ادا لا قضا فان
قوله في ايام الحج فانكان المراد ايام الحج يحتمل ان يريد موضع الحج ويحتمل ان يريد ايام الحج
فان كان المراد ايام الحج فهذا القول صحيح لان اخر ايام الحج النحر ويحتمل ان يكون اخر
ايام الحج ايام الرمي لان الرمي عمل من اعمال الحج خالصا وان لم يكن من اركانه وان
كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في ايام منى كما قال عروة ويقوى جدا
وقد قال قوم له ان يوخرها ابتدا الى ايام التشريق لانه لا يجب عليه الصيام الا
بان لا يجد الهدي يوم النحر فان قيل وهي **الثانية** فقد ذهب جماعة من
اهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه اكثر الصحابة الى انه لا يجوز صوم ايام
التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايام منى قيل له ان ثبت النهي فهو
عام يخصص منه المتمتع بما ثبت في البخاري ان عايشة رضي الله عنها كانت
تصوم وعن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان
يصمن الا لمن لم يجد الهدي وقال الدارقطني اسناد صحيح ورواه مرفوعا عن ابن
عمر وعايشة من طرق ثلاثة ضعفها وانما رخص في صومها لانه لم يبق من ايام
الاعتداد بها وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي قال ابن المنذر وقد
روينا عن علي رضي الله عنه انه قال اذا فاته الصوم صام بعد ايام التشريق وقاله
الحسن وابن عطا وقال ابن المنذر وكذلك يقول وقالت طايفة اذا فاته الصوم في
العشر لم يجزه الا الهدي وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد
وحكاه ابو عمر عن ابي حنيفة واصحابه عنه فتامله **الثالثة** اجمع
العلما على ان الصوم لا سبيل للمتمتع اليه اذا كان يجد الهدي واختلفوا فيه اذا

كان واجدا للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل اكمال صومه فذكر ابن وهب عن مالك
قال اذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فاحب الي ان يهدي فان لم يفعل اجزاه الصيام
وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه وكذلك قال ابو ثور وهو قول الحسن
وقتادة واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة اذا ايسر في اليوم الثالث من
صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وان صام ثلاثة ايام في الحج وقال
الثوري وابن ابي نجيح وحماد **الرابعة** قوله تعالى وسبعة قراة الجمهور
بالخفض على العطف وقرا زيد بن علي وسبعة بالنصب على معنى وصوموا سبعة
**الخامسة** قوله تعالى اذا رجعتم يعني الى بلادكم قاله ابن عمر وقتادة والر
بيع ومجاهد وعطا وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي قال قتادة
والربيع هذه رخصة من الله تعالى فلا يجب على احدكم صوم السبعة الا اذا
وصل وطنه الا ان يتشدد احد كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان وقال احمد
واسحاق يجزيه الصوم في الطريق وروي عن مجاهد وعطا قال مجاهد ان شا
صامها في الطريق انما هي رخصة وكذلك قال عكرمة والحسن والتقدير عند
بعض اهل اللغة اذا رجعتم من الحج اي اذا رجعتم الى ما كنتم عليه من الاحرام
من الحل وقال مالك في الكتاب اذا رجع من منى فلا باس ان يصوم قال ابن
العربي ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها الى
العزيمة اجماعا وان كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر انه اراد البلاد وانما
المراد في الاغلب **قلت** بل فيه ظاهر يقرب الى النص يبينه ما رواه
مسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فلا
يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله الحديث وهذا كالنص في انه لا يجوز صوم السبعة الايام الا
في اهله وبلده والله اعلم وكذلك قال البخاري في حديث فاذا فرغنا من المناسك
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى
امصاركم الحديث وسياتي قال النحاس وكان هذا اجماع **السادسة**
قوله تعالى تلك عشرة كاملة يقال كمل يكمل مثل نصر ينصر وكمل يكمل مثل عظم يعظم
وكمل يكمل مثل حمد يحمد ثلاث لغات واختلفوا في معنى قوله تلك عشرة وقد علم انها
عشرة فقال الزجاج لما جاز ان يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة ايام في الحج او سبعة اذا
رجع بدلا منها لانه لو لم يقل وسبعة اخرى ازيل ذلك بالجملة من قوله تلك عشرة
ثم قال كاملة وقال الحسن كاملة في الثواب لمن اهدى وقيل كاملة في البدل
من الهدي يعني العشرة كلها بدل عن الهدي وقيل كاملة في الثواب لمن لم يتمتع
وقيل لفظها لفظ الاخبار ومعناها الامر اي اكملوها فذلك فرضها وقال المبرد
عشرة دلالة على انقضا العدد لئلا يتوهم متوهم انه قد بقي منه شي بعد ذكر السبعة
وقيل هو توكيد كما يقول كتبت بيدي ومنه قول الشاعر

ثلاث واثنتان فهي خمس • وسادسة تميل الى شمامي •

فقوله خمس تاكيد ومثله قول الاخر •

ثلاث بالغداة فهو حسبي • وست حين يدركني العشا •
فذلك تسعة في اليوم ريي • وشرب المرء فوق الري دا

وقوله كاملة تاكيد اخر فيه زيادة توصية بصيامها وان لا ينقص من عددها كما
تقول لمن تامره بامر ذي بال الله الله لا تقصر **السابعة** قوله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي انما يجب دم التمتع عن الغريب الذي
ليس من حاضري المسجد الحرام خرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النسا ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنه نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكره الله عز وجل شوال وذو القعدة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المرا **الثامنة** اللام في معنى قوله لمن بمعنى اي وجوب الدم على من لم يكن من اهل مكة كقوله عليه السلام اشترطي لهم الولا وقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وذلك اشارة الى التمتع والقران للغريب عند ابي حنيفة واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأكل منه لانه ليس لهم تمتع وقال الشافعي لهم تمتع وقران والاشارة ترجع الى الهدي والصيام فلا هدي ولا صيام عليهم وفرق عبد الملك ابن الماجشون بين التمتع والقران ما وجب الدم في القران واسقطه في التمتع على ما تقدم عنه **التاسعة** واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الاجماع على ان اهل مكة وما اتصل بها من حاضريه وقال الطبري بعد الاجماع على هذا الحرم قال ابن عطية وليس كما قال فقال بعض العلما من كان يجب عليه الجمعة فهو حاضري ومن كان ابعد من ذلك فهو بدوي فجعل اللفظة من الحاضرة والبادية وقال مالك واصحابه هم اهل مكة وما اتصل بها خاصة وعند الشافعي واصحابه هم اهل المواقيت ومن وراها من كل ناحية فان كان من اهل المواقيت ومن اهل ما وراها فهم من حاضري المسجد الحرام وقال الشافعي واصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة وذلك اقرب المواقيت وعلى هذه الاقاويل مذهب السلف في تاويل الاية **العاشرة** قوله تعالى واتقوا الله اي فيما فرضه عليكم وقيل هو امر بالتقوى على العموم وتحذير من شدة عقابه

**قوله تعالى** الحج اشهر معلومات الى قوله يا اولي الالباب فيه ثلاث عشرة مسئلة **الاولى** لما ذكر الحج والعمرة في قوله واتموا الحج والعمرة لله بين اختلافهما في الوقت فجميع السنة وقت للاحرام بالعمرة ووقت العمرة واما الحج فيقع في السنة مرة فلا يكون في غير هذه الاشهر والحج اشهر معلومات ابتدا وخبر وفي الكلام حذف تقديره اشهر الحج اشهر او وقت الحج اشهر او وقت عمل الحج اشهر وقيل التقدير الحج في اشهر ويلزمه مع سقوط حرف الجر النصب في الاشهر ولم يقرأ احد بنصبها الا انه يجوز في الكلام النصب على انه ظرف قال الفرا الاشهر رفع لان معناه وقت الحج اشهر معلومات قال وسمعت الكسائي يقول انما الصيف شهران وانما الطيلسان ثلاثة اشهر اراد وقت الصيف ووقت لباس الطيلسان فحذف **الثانية** واختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطا والربيع ومجاهد والزهري اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وروي عن ابن مسعود وقاله ابن الزبير والقولان مرويان عن مالك حكى الاخير ابن حبيب والاول ابن المنذر وفائدة الفرق تعلق الدم بمن قال ان ذا الحجة كله من اشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الاعمال بعد يوم النحر لانها في اشهر الحج وعلى القول الاخير ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتاخيره عن وقته **الثالثة** قد يقع على شهرين وبعض الثالث لان بعض الشهر يتنزل منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعله انما راه في ساعة منها فالوقت يذكر بعضه بكله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة وانما هي يومان وبعض الثالث ويقولون رايتك اليوم وجئتك العام وقيل لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال اشهر والله اعلم **الرابعة** اختلف في الاهلال بالحج في غير اشهر الحج فروي عن ابن

عباس رضي الله عنه من سنة الحج ان يحرم به في اشهر الحج وقال عطا ومجاهد وطاوس والاوزاعي من احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه لا يجزيه وتكون نافلة وبه قال الشافعي وابو ثور وقال الاوزاعي يحل بعمرة وقال احمد بن حنبل هذا مكروه وروي عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وقال النخعي لا يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد تقدم القول فيها وما ذهب اليه الشافعي اصح لان تلك عامة وهذه الاية خاصة ويحتمل ان يكون من باب النص على بعض اشخاص العموم لفضل هذه الاشهر على غيرها وعليه فيكون قول مالك صحيحا والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وابو حنيفة في التلبية وليست التلبية عند الشافعي من اركان الحج وهو قول الحسن ابن حي قال الشافعي يكفي النية في الاحرام بالحج واوجب التلبية اهل الظاهر وغيرهم واصل الفرض في اللغة الحز والقطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرض الحج لازم للعبد الحر كلزوم الحز للقدح وقيل فرض اي ابان وهذا يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره ومن رفع بالابتدا ومعنا ها الشرط والخبر قوله فرض لان من ليست بموصولة فكانه قال رجل فرض وقال فيهن ولم يقل فيها فقال قوم هما سوا في الاستعمال وقال المازني ابو عثمان الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة والقليل ليس كذلك تقول الاجذاع انكسرن والجذوع انكسرت ويؤيد ذلك قول الله تعالى ان عدة الشهور ثم قال منها **السادسة** قوله تعالى فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك الرفث الجماع اي فلا جماع لانه يفسده واجمع العلما على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه قابل والهدي وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطا وغيرهم الرفث الافحاش للمراة بالكلام لقوله اذا احللنا فعلنا بك كذا من غير كناية وقاله ابن عباس ايضا وانشد وهو محرم

وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا

فقال له صاحبه حصين ابن قيس اترفث وانت محرم فقال ان الرفث ما قيل عند النسا وقال قوم الرفث الافحاش بذكر النسا كان ذلك بحضرتهن ام لا وقيل الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من اهله وقال ابو عبيدة الرفث اللغا من الكلام وانشد

ورب اسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث يرفث بكسر الفا وضمها وقرا ابن مسعود فلا رفوث على الجمع وقال ابن العربي المراد بقوله فلا رفث نفيه مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله تعالى لا يجوز ان يقع خلاف مخبره وانما يرجع النفي الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ومعناه مشروعا لا حسا فانا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي الى الحكم الشرعي لا الى الوجود الحسي وهذا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اذا قلنا انه وارد في الادميين وهو الصحيح لان معناه لا يمسه احد منهم شرعا فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة التي فاتت العلما فقالوا ان الخبر يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح ان يوجد لانهما مختلفان حقيقة ويتضادان وصفا **السابعة** قوله تعالى ولا فسوق يعني جميع المعاصي كلها قاله ابن عباس وعطا والحسن وكذلك قال ابن عمر وجماعة الفسوق اتيان معاصي الله تعالى في حال احرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر واخذ الشعر وشبه ذلك وقال ابن زيد ومالك الفسوق الذبح للاصنام ومنه قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب ومنه قوله تعالى بئس الاسم الفسوق السباب ومنه قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والقول الاول اصح لانه يتناول جميع الاقوال

قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة خرجه مسلم وغيره وجا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما الذي يعني بحجه ما بين السما والارض افضل من عمل الجهاد في سبيل الله او حج مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال وقال الفقها الحج المبرور هو الذي لم يعص الله فيه في ابنا ادايه وقال الفرا هو الذي لم يعصي الله سبحانه بعده وذكر القولين ابن العربي **الثامنه** الحج المبرور وهو الذي لم يعص الله فيه ولا بعده وقال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وقيل غير هذا وسياتي **التاسعه** قوله تعالى ولا جدال في الحج قري فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما وقريا بالنصب بغير تنوين واجمعوا على الفتح في ولا جدال وهو تقوي قراة النصب فيما قبله ولان المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله وعلى النصب اكثر القرا والاسما الثلاثه في موضع رفع كل واحد مع لا وقوله في الحج خبر عن جميعها ووجه قراة الرفع ان لا بمعنى ليس وارتفع الاسم بعدها لانه اسمها والخبر محذوف تقديره فليس رفث ولا فسوق في الحج دل عليه في الحج الثاني الظاهر وهو خبر لا جدال وقال ابو عمرو بن العلا الرفع بمعنى فلا يكونن رفث ولا فسوق اي شي يخرج من الحج ثم ابتدا النفي فقال ولا جدال **العاشره** يحتمل ان يكون كان تامة مثل قوله وان كان ذو عسرة فلا تحتاج الي خبر ويحتمل ان يكون ناقصة والخبر محذوف كما تقدم انفا ويجوز ان يرفع رفث وفسوق بالابتدا ولا للنفي والخبر محذوف ايضا وقرا ابو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثه ورويت عن عاصم في بعض الطرق وعليه يكون في الحج خبر الثلاثه كما قلنا في قراة النصب وانما لم يحسن ان يكون في الحج خبر عن الجميع مع اختلاف القراة ان خبر ليس منصوب وخبر ولا جدال مرفوع لان ولا جدال مقطوع من الاول وهو في موضع رفع بالابتدا ولا يعمل عاملان في اسم واحد ويجوز فلا رفث ولا فسوق تعطفه على الموضع وانشد النحويون

لا نسب اليوم ولا خلة ۔ اتسع الخرق على الراقع

ويجوز في الكلام ولا رفث ولا فسوقا ولا جدالا في الحج عطفا على اللفظ على ما كان يجب فيه قال الفرا ومثله

فلا اب وابنا مثل مروان وابنه ۔ اذا هو بالمجد ارتدي وتازرا

وقال ابو رجا العطاردي فلا رفث ولا فسوق بالنصب فيهما ولا جدال بالرفع والتنوين وانشد الاخفش

هذا وجدكم الصغار بعينه ۔ لا ام لي ان كان ذاك ولا اب

وقيل ان معنى فلا رفث ولا فسوق النهي لا ترفثوا ولا تفسقوا ومعنى ولا جدال النفي فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ قال القشيري وفيه نظر اذ قيل ولا جدال نهي ايضا اي لا تجادلوا فلم فرق بينهما **الحادية عشر** قوله تعالى ولا جدال الجدال وزنه فعال من المجادلة وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل ومنه زمام مجدول وقيل هي مشتقة من الجدالة التي هي الارض فكان كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب به الجدالة قال

قد اركب الالة بعد الالة ۔ وانزل العاجز بالجداله
منعفرا ليست له محاله

**الثانية عشر** اختلف الناس في المعنى المراد به هاهنا على اقوال ستة فقال ابن مسعود وابن عباس وعطا الجدال هنا ان تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي الي السباب وقال ابن زيد ومالك بن انس الجدال هنا ان يختلف الناس ايهم صادف موقف ابراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ثم يتجادلون بعد ذلك فالمعنى على هذا التاويل لا جدال في مواضعه وقالت طايفة الجدال هنا ان يقول طايفة الحج اليوم ويقول طايفة الحج غدا وقال مجاهد وطايفة معه الجدال هو المماراة في الشهور حسب ما كانت العرب عليه من النسي كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي القعدة ويقف بعضهم بجمع وبعضهم

بعرفة

العاشره

بعرفة ويتمارون في الصواب من ذلك **الثالثة عشر** فعلى هذا التاويل لا جدال في وقته ولا في موضعه وهذان القولان اصح ما قيل في تاويل قوله ولا جدال لقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث وسياتي في براة يعني رجع امر الحج كما كان اي عاد الي يومه ووقته وقال صلى الله عليه وسلم لما حج خذوا عني مناسككم فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه **الرابعة عشر** قال محمد بن كعب القرظي الجدال ان يقول طايفة حجنا ابر من حجكم ويقول الاخري مثل ذلك وقيل الجدال كان في الفخر بالابا والله اعلم **الخامسة عشر** قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله شرط وجوابه والمعنى ان الله يجازيكم على اعمالكم لان المجازاة انما تقع من العالم بالشي وقيل هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش وقيل البر والتقوي في الاخلاق مكان الفسوق والجدال وقيل جعل فعل الخير عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه **السادسة عشر** قوله تعالى وتزودوا امر باتخاذ الزاد قال ابن عمر ومجاهد وقتادة وابن زيد نزلت الاية في طايفة من العرب كانت تجي الي الحج بلا زاد ويقول بعضهم كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا فكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وامروا بالزاد قال عبد الله بن الزبير كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد فامروا بالزاد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلة وعليها زاد وقدم عليه ثلثماية رجل من مزينة فلما ارادوا ان ينصرفوا قال يا عمر زود القوم وقال بعض الناس تزودوا الرفيق الصالح وقال ابن عطية هذا التخصيص ضعيف والاولي في معنى الاية تزودوا لمعادكم من الاعمال الصالحة **قلت** القول الاول اصح وان الزاد المتخذ في سفر الحج الماكول حقيقة كما ذكرنا كما روي البخاري عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوي وهذا نص فيما ذكرنا وعليه اكثر المفسرين قال الشعبي الزاد التمر والسويق ابن جبير الكعك والسويق قال ابن العربي امر الله بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن له مال فان كان ذا حرفة ينفق في الطريق او سايلا فلا خطاب عليه وانما خاطب الله اهل الاموال الذين كانوا يتركون اموالهم ويخرجون بغير زاد ولا يدخل في الخطاب فانه خرج على الاغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقايقه والله اعلم قال ابن الفرج الجوزي وقد لبس ابليس على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا ان هذا هو التوكل وهم على غاية الخطا قال رجل لاحمد بن حنبل اريد ان اخرج الي مكة على التوكل بغير زاد فقال له احمد اخرج في غير القافلة فقال لا الا معهم قال فعلى جرب الناس توكلت **السابعة عشره** قوله تعالى فان خير الزاد التقوي اخبر تعالى ان خير الزاد اتقا المنهيات فامرهم ان يضموا الي التزود التقوي وجا قوله فان خير الزاد التقوي محمولا على المعنى لان معنى تزودوا اتقوا الله في اتباع ما امركم به من الخروج بالزاد وقيل يحتمل ان يكون المعنى فان خير الزاد ما اتقي به المسافر من الهلكة او الحاجة الي السوال والتكفف وقيل فيه تنبيه على ان هذه الدار ليست بدار قرار قال اهل الاشارات ذكرهم الله في سفر الاخرة وحثهم على تزود التقوي فان التقوي زاد الاخره قال الاعشى

اذا انت لم ترحل بزاد من التقوي ۔ ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله ۔ وانك لم ترصد كما كان ارصدا

وقال اخر

الموت بحر موجه طامح ۔ تذهب فيه حيلة السابح
يا نفس اني قايل فاسمعي ۔ مقالة من مشفق ناصح
لا يصحب الانسان في قبره ۔ غير التقي والعمل الصالح

**الثامنة عشر** قوله تعالى واتقون يا اولي الالباب خص اولي الالباب بالخطاب وان كان الامر يعم الكل لانه قامت عليهم حجة الله وهم قابلوا اوامره

والناهضون بها والالباب جمع لب ولب كل شي خالصه ولذلك قيل للعقل لب قال النحاس سمعت ابا اسحاق يقول قال لي احمد بن يحيى ثعلب اتعرف في كلام العرب شيا من المضاعف جا على فعل قلت نعم حكى سيبويه عن يونس لببت تلب فاستحسنه وقال ما اعرف له نظيرا **قوله تعالى** ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه مسالتان **الاولى** قوله جناح اي اثم وهو اسم ليس ان تبتغوا في موضع نصب خبر ليس اي ان تبتغوا وعلى قول الخليل والكسائي انها في موضع خفض ولما امر الله تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة المعنى لا جناح عليكم في ان تبتغوا فضل الله وابتغا الفضل ورد في القران بمعنى التجارة قال الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **الثانية** اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع اداء العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه خلافا للفقراء اما ان الحج دون تجارة افضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها روى الدارقطني في سننه عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون لا حج لك فقال ابن عمر جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله مثل الذي سالتني فسكت حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك حجا **قوله تعالى** فاذا افضتم من عرفات اي اندفعتم ويقال فاض الانا اذا امتلا حتى ينصب عن نواحيه ورجل فياض اي متدفق بالعطا قال زهير

وابيض فياض يداه غمامة ... على معتفيه ما تغب نوافله

وحديث مستفيض اي شايع **الثانية** قوله تعالى من عرفات قراة الجماعة عرفات بالتنوين وكذا لو سميت امراة بمسلمات لان التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه وانما هو بمنزلة النون في مسلمين قال النحاس هذا الجيد وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات يقول هذه عرفات يا هذا ورايت عرفات يا هذا بكسر التا وبغير تنوين قال لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين وحكى الاخفش والكوفيون فتح التا تشبيها بتا فاطمة وطلحة وانشدوا

تنورتها من اذرعات واهلها ... بيثرب ادنى دارها نظر عالي

والقول الاول احسن وان التنوين فيه على حده في مسلمات الكسرة مقابلة اليا في مسلمين والتنوين مقابل النون وعرفات اسم علم سمي بجمع كاذرعات وقيل سمي بما حوله كارض سباسب وقيل سميت تلك البقعة عرفات لان الناس يتعارفون بها وقيل لان ادم لما هبط وقع بالهند وحوا بجدة فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم يوم عرفة والموضع عرفات وقيل غير هذا مما تقدم ذكره عند قوله وارنا مناسكنا قال ابن عطية والظاهر انه اسم مرتجل كسائر اسما البقاع وعرفة هي نعمان الاراك وفيها يقول الشاعر

تزودت من نعمان عود اراكة ... لهند ولكن من يبلغه هندا

وقيل هي ماخوذة من العرف وهو الطيب قال الله تعالى عرفها لهم اي طيبها فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدما فلذلك سميت عرفات ويوم الوقوف يوم عرفة وقال بعضهم اصل هذين الاسمين من الصبر يقال رجل عارف اذا كان صابرا خاشعا ويقال في المثل النفس عروف وما حملتها تتحمل

قال

فصبرت عارفة لذلك حرة

وقال ذو الرمة

عروف لما خطت عليه المقادر

اي

اي صبور على قضا الله فسمي بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم وصبرهم على الدعا وانواع البلا واحتمال الشدايد لاقامة هذه العبادة **الثالثة** اجمع اهل العلم على ان من وقف بعرفة يوم عرفة ثم افاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه ذلك وافاض نهارا قبل الليل الا مالك بن انس فانه قال لا بد ان ياخذ من الليل شيا واما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف بين الامة في تمام حجه والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ولم يخص ليلا من نهار وحديث عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع فقلت يا رسول الله جيتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه اخرجه غير واحد من الايمة منهم ابو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو عمر حديث عروة ابن مضرس الطاي حديث ثابت صحيح رواه جماعة من اصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس منهم اسمعيل ابن ابي خالد وداود بن ابي هند وزكريا بن ابي زايدة وعبد الله بن ابي السفر ومطرف كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس ابن حارثة ابن لام وحجة مالك من السنة الثابتة حديث جابر الطويل خرجه مسلم وفيه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وافعاله على الوجوب لا سيما في الحج وقد قال خذوا عني مناسككم **الرابعة** واختلف الجمهور فيمن افاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج فقال عطا وسفيان والثوري والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وغيرهم عليه دم وقال الحسن البصري عليه هدي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال مالك عليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج فان عاد الى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعي لا شي عليه وهو قول احمد واسحاق وداود وبه قال الطبري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يسقط عنه الدم وان دفع بعد غروب الشمس وبذلك قال ابو ثور لا خلاف بين العلما في ان الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف الى ان دفع منها بعد غروب الشمس واردف اسامة بن زيد وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي وفي حديث ابن عباس ايضا قال جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه الحديث فان لم يقدر على الركوب وقف قايما على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب قال ابن وهب في موطاه قال لي مالك الوقوف بعرفة على الدواب والابل احب الي من ان اقف قايما قال ومن وقف قايما فلا باس ان يستريح **الخامسة** ثبت في صحيح مسلم وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جا من عرفة يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام ابن عروة والنص فوق العنق وهكذا ينبغي على ايمة الحاج فمن دونهم لان في استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم ان المغرب لا يصلى تلك الليلة الا مع العشا بالمزدلفة وتلك سنتها على ما ياتي بيانها ان شا الله تعالى **السادسة** ظاهر عموم القران والسنة الثابتة يدل على ان عرفة كلها موقف قال صلى الله عليه وسلم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وفي موطا مالك انه بلغه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال ابن عبد البر هذا الحديث متصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهم واكثر الاثار ليس فيها الاستثناء لبطن عرنة من عرفة ولبطن محسر من المزدلفة وكذلك نقله الحفاظ الثقات الاثبات من اهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال ابو عمر واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة فقال مالك ابن المنذر عنه يهريق دما وحجه تام وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك وذكر ابو المصعب انه كمن لم يقف وحجه فائت وعليه الحج من قابل اذا وقف ببطن عرنة وروي عن ابن عباس قال من افاض من عرنة فلا حج له وهو قول القاسم بن سالم وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال وبه اقول لا يجزيه ان يقف بمكان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يوقف به قال ابن عبد البر الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجي مجيئا يلزم حجة لا من جهة النقل ولا من جهة الاجماع وحجة من ذهب مذهب ابي المصعب ان الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين فلا يجوز اداؤه الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها وهو لغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط لسقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم قال ابو عمر واما بطن محسر فذكر وكيع حدثنا سفيان عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر **السابعة** ولا باس بالتعريف في المساجد في يوم عرفة بغير عرفة روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد وقال موسى ابن ابي عائشة رايت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس اليه وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار يجتمعون يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون به باس فقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة **الثامنة** في فضل يوم عرفة يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم يكفر الله فيه الذنوب العظام ويضاعف فيه العمل الصالح من العمل قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية اخرجه الصحيح وقال صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما اراد هؤلاء وفي الموطا عن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما اري يوم بدر قيل وما راى يا رسول الله فقال اما انه راى جبريل يزع الملائكة قال ابو عمر وروى هذا الحديث ابو النضر اسمعيل ابن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم عن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ابيه ولم يقل في هذا الحديث عن ابيه غيره وليس بشي والصواب ما في الموطا وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حدثنا حاتم بن نعيم التميمي ابو روح قال حدثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر بن السري قال حدثني ابن لكنانة عن ابي عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة واكثر الدعاء فاجابه اني قد فعلت الا من ظلم بعضهم بعضا فاما ذنوبهم فيما بيني وبينهم

فاني

فاني قد غفرتها قال يا رب انك قادر ان تثيب المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فاجابه اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على راسه ويفر وذكر ابو عبد الغني الحسين ابن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر الله له قال ابو عمر هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه وابو عبد الغني لا اعرفه واهل العلم ما زالوا يسامحون انفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل احد وانما كانوا يتشددون في احاديث الاحكام **التاسعة** استحب اهل العلم صوم يوم عرفة الا بعرفة روى الائمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب قال حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون الافطار يوم عرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة واسند عن ابن عمر مثل الحديث الاول وزاد في اخره ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه حديث حسن وذكر ابن المنذر وقال في صوم يوم عرفة اصومه الشتاء ولا اصومه الصيف وقال يحيى الانصاري يجب الفطر يوم عرفة قال ابن المنذر الفطر يوم عرفة بعرفات احب الي اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بيوم عرفة احب الي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقد روينا عن عطاء انه قال من افطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء ان له مثل اجر الصائم **العاشرة** قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام ويسمى جمعا لانه يجمع ثم المغرب والعشاء قاله قتادة وقيل لاجتماع ادم مع حواء فيه وازدلف اليها اي دنا منها وبها سميت المزدلفة ويجوز ان يقال سميت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه معلم للحج والصلاة والمبيت به والدعاء عنده من شعائر الحج ووصف بالحرام لحرمته **الحادية عشر** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء والمغرب بالمزدلفة جميعا واجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء واختلفوا فيمن صلاها قبل ان ياتي جمعا فقال مالك من وقف مع الامام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى ياتي المزدلفة فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد الصلاة امامك قال ابن حبيب من صلى قبل ان ياتي المزدلفة دون بعير معنى علم بمنزلة من صلى قبل الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك وبه قال ابو حنيفة وقال اشهب لا اعادة عليه الا ان يصليهما قبل مغيب الشفق بعد العشاء اخرها وبه قال وهو الذي نصره القاضي ابو الحسن واحتج له بانهما صلاتان سن الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما وانما كان على معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة واختار ابن المنذر هذا القول وحكاه عن عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابي ثور ويعقوب وحكي عن الشافعي انه قال لا يصلي حتى ياتي المزدلفة فان ادركه نصف الليل قبل ان ياتي المزدلفة صلاها ومن اسرع **الثانية عشرة** ومن اسرع فاتى المزدلفة

قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب لا صلاة لمن عجل ان المزدلفة قبل مغيب الشفق لفعله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فلا يجوز لانه يومي بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما اخرها عنه **الثالثة عشرة** واما من اتى عرفة بعد دفع الامام او كان له عذر ممن وقف بعد الامام فليصل كل صلاة لوقتها وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه ان يكون مع الامام انه يصلي اذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما وقال ابن القاسم فمن وقف بعد الامام ان رجا ان ياتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى ياتي المزدلفة والا صلى كل صلاة لوقتها فجعل ابن المواز تاخير الصلاة الى المزدلفة لمن وقف مع الامام دون غيره وراعى مالك الوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان فاذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاته وقتها المختار اولى **الرابعة عشرة** اختلف العلماء في الصلاة بالمزدلفة على وجهين احدهما الاذان والاقامة والاخر هل يكون جمعهما متصلا لا ينفصل بينهما بعمل او يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك فاما الاذان والاقامة فثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامتين اخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر وقال مالك يصليهما باذانين واقامتين وكذلك الظهر والعصر بعرفة الا ان ذلك في اول وقت الظهر باجماع قال ابو عمر ولا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر رضي الله عنه وزاد ابن المنذر ابن مسعود ومن الحجة له الاثر في هذا الباب من جهة النظر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان وقتهما واحدا وكانت كل صلاة تصلي في وقتها لم تكن واحدة منهما اولى بالاذان والاقامة من الاخرى لان ليس كل واحدة منهما تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها سنتها ان يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين والله اعلم وقال اخرون اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة قالوا وانما امر عمر بالتاذين الثاني لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم قالوا وكذلك نقول اذا تفرق الناس عن الامام لعشا او غيره امر المؤذنين فاذنوا لجمعهم واذا اذن واقام قالوا وهذا معنى ما روي عن عمر وذكروا الحديث عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشا بالمزدلفة بين الصلاتين وفي طريق وصلى كل صلاة باذان واقامة ذكره عبد الرزاق وقال اخرون يصلي الصلاتين جميعا بالمزدلفة باقامة ولا اذان في شي منهما روي عن ابن عمر وبه قال الثوري وذكر عن عبد الرزاق وعبد الملك ابن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة وقال اخرون يصلي الصلاتين جميعا بين المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامة واحدة وذهبوا في ذلك الى ما رواه هشيم عن يونس ابن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامة واحدة لم يجعل بينهما شيا وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي وحكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما يصليان باذان واحد واقامتين يؤذن للمغرب ويقام للعشا فقط والى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر وهو القول الاول وعليه المعول وقال اخرون تصلى باقامتين دون اذان لواحدة منهما وممن قال ذلك الشافعي واصحابه واسحاق واحمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم ابن محمد واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا المزدلفة جمع بين المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيا قال ابو عمر والاثار عن ابن عمر في هذا القول من اثبت ما روي عنه في هذا الباب ولكنها محتملة

وحديث

وحديث جابر لم يختلف عليه فيه ولا مدخل في هذه المسئلة للنظر وانما هي للاتباع **الخامسة عشرة** واما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيا في رواية ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا وقد ذكرنا انفا عن ابن مسعود انه كان يصلي العشا بين الصلاتين ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع وقد سئل مالك فيمن اتى المزدلفة ايبدا بالصلاة او يؤخر ويحط عن راحلته فقال اما الرحل الخفيف فلا باس ان يبدا به قبل الصلاة واما المحامل والزوامل فلا ارى ذلك و ليبدا بالصلاتين ثم يحط رحلته وقال اشهب في كتبه احط رحله قبل الصلاة وحطه له بعد ان يصلي المغرب احب الي ما لم يضطر الى ذلك لما بدابته من الثقل ولغير ذلك من العذر فاما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من السنة ان لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث اسامة ولم يصل بينهما شيا **قلت** واما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا في الحج عند الجمهور واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بها فعليه دم ومن نام بها اكثر من ليله فلا شي عليه لان المبيت بها ليلة النحر سنة موكدة عن مالك واصحابه لا فرض ونحوه قال عطا والزهري وسفيان الثوري واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي فيمن لم يبت و قال الشافعي ان خرج منها بعد نصف الليل فلا شي عليه وان خرج قبل نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة افتدى والفدية شاة وقال علقمة والشعبي والنخعي والحسن البصري الوقوف بالمزدلفة فرض ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الاوزاعي وروي عن الثوري مثل ذلك والاصح عنه ان الوقوف بها سنة موكدة وقال حماد بن ابي سليمان من فاتته الافاضة من جمع فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد ادرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له ذكره ابن المنذر وروى الدارقطني عن عروة ابن مضرس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يفيض وقد افاض قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الشعبي من لم يقف بجمع جعلها عمرة واجاب من احتج للجمهور بان قال اما الاية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت اذ ليس ذلك مذكورا فيها وانما فيها مجرد الذكر وقد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ان حجه تام فاذا لم يكن الذكر المامور به من صلب الحج فشهود الموطن اولى ان لا يكون كذلك قال ابو عمر وكذلك اجمعوا ان الشمس اذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وان من ادرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد ادرك ممن يقول ان ذلك فرض ومن يقول ان ذلك سنة واما حديث عروة بن مضرس فقد جا في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ومثله حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه رواه النسائي قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم حدثنا وكيع حدثنا سفيان يعني الثوري عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقوله في حديث عروة من صلى صلاتنا هذه فذكر

السابعة عشرة

الله

تذكر الصلاة بالمزدلفة فقد اجمع العلما انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم
يصل مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلو كان حضور الصلاة مع الامام
ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة احرى ان
يكون كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة
مطلب **الثامنة عشرة** قوله تعالى واذكروه كما هداكم كرر الامر تاكيدا كما يقال ارم ارم
وقيل الاول امرنا بالذكر عند المشعر الحرام والثاني امرنا بالذكر على حكم الاخلاص
وقيل المراد بالثاني تعديد النعم وامر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر
قدر الانعام فقال وان كنتم من قبله لمن الضالين والكاف في كما نعت لمصدر
محذوف وما مصدرية او كافة والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية
حسنة واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وان مخففة من الثقيلة يدل
على ذلك دخول اللام في الخبر قال سيبويه الفرا نافية بمعنى ما واللام بمعنى
الا ثكلتك امك ان قتلت لمسلما حلت عليك عقوبة الرحمن او بمعنى قد
اي قد كنتم ثلاثة اقوال والضمير في قوله عائد الى الهدى وقيل الى القران
اي ما كنتم من قبل انزاله الا ضالين وان شئت على النبي صلى الله عليه وسلم
كناية من غير مذكور والاول اظهر والله اعلم **قوله تعالى** ثم افيضوا من حيث
افاض الناس فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ثم افيضوا من حيث الخ
الناس قيل الخطاب للحمس فانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات
بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم وكانوا يقولون نحن قطين الله فينبغي
لنا ان نعظم الحرم ولا نعظم شيا من الحل وكانوا مع معرفتهم واقرارهم ان عرفة
موقف ابراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ويقفون بجمع ويفيضون
منه ويقف الناس بعرفة فقيل لهم افيضوا مع الجملة وثم ليست في هذه الاية
للترتيب انما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة وقال الضحاك المخاطب بالاية
جملة الامة والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام كما قال الذين قال لهم الناس
وهو يريد واحدا ويحتمل على هذا ان يؤمروا بالافاضة من عرفة ويحتمل ان يكون
افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة فتجي ثم على هذا الاحتمال على بابها وعلى هذا
الاحتمال عول الطبري والمعنى افيضوا من حيث افاض ابراهيم من مزدلفة جمع
اي افيضوا الى منى لان الافاضة من عرفات قبل الافاضة من جمع **الثانية**
ويكون فيها حجة لمن اوجب الوقوف بالمزدلفة للامر بالافاضة منها والله اعلم والصحيح
في تاويل هذه الاية من القولين القول الاول روى الترمذي عن عايشة رضي
الله عنها قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة
يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس
يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت ثم افيضوا
من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح
فلا معول على غيره من الاقوال والله المستعان وقرا سعيد بن جبير الناسي
يعني ادم عليه السلام لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ويجوز عند بعضهم
تخفيف اليا فيقول الناس كالقاض والهاد ابن عطية اما جوازه في العربية فذكره
سيبويه واما جوازه مقروا به فلا احفظه وامر تعالى بالاستغفار لانها مواطن
القبول ومساقط الرحمة وقالت فرقة والمعنى واستغفروا الله من فعلكم
الذي كان مخالفا لسنة ابراهيم عليه السلام في وقوفكم بقزح من المزدلفة دون عرفة
**الثالثة** روى الترمذي ابو داود عن علي كرم الله وجهه قال فلما اصبح يعني النبي
صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال هذا قزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف
ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فحكم الحجيج اذا دفعوا من عرفة
الى المزدلفة ان يبيتوا بها ثم يغلس بالصبح الامام ولا يزالون يذكرون الله عز وجل
ويدعون الى قرب طلوع الشمس ثم يدفعون قبل الطلوع على مخالفة العرب فانهم
كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون اشرق ثبير كيما نغير اي كيما نقرب من التحلل
فيتوصل الى الاغارة روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله

عند

عنه صلى الله عليه وسلم بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم
فدفع قبل ان تطلع الشمس وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس ابن
مخرمة عن ابن طاوس عن ابيه ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة
قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس فاخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا اخر الدفع من عرفة وعجل مطلب
الدفع من مزدلفة مخالفا هدي المشركين **الرابعة** فاذا كمل دفعوا
قبل الطلوع فحكمهم ان يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة وهو ان يسير الامام بالناس
سير العنق فاذا وجد احدهم فرجة زاد في العنق شيا والعنق مشي
للدواب معروف لا يجهل والنص فوق العنق كالخبب او فوق ذلك وفي
صحيح مسلم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما وسئل كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق وقيل تقدم ويستحب
له ان يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر فان لم يفعل فلا حرج وهو من منى
روى الثوري وغيره عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم اوضعوا في وادي محسر وقال لهم خذوا
عني مناسككم فاذا اتوا منى وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها ضحى
ركبانا ان قدروا ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ويرمونها بسبع حصيات
كل حصاة منها مثل حصى الخذف على ما ياتي بيانه فاذا رموها حل لهم كل ما حرم
عليهم من اللباس والتفث كله الا النسا والطيب والصيد عند مالك واسحاق
في رواية ابي داود الخفاف عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه يحل
له كل شي الا النسا والطيب ومن تطيب عند مالك بعد الرمي وقبل الافاضة
لم ار عليه فدية لما جا في ذلك ومن صاد عنده بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل
ان يفيض كان عليه الجزا وقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور يحل له كل شي
الا النسا وروي عن ابن عباس **الرابعة** ويقطع الحاج التلبية باول
حصاة يرميها من جمرة العقبة وعلى هذا اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها وهو
جائز مباح عند مالك والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة
على ما ذكر في موطاه عن علي كرم الله وجهه وقال هو الامر عندنا
**قلت** والاصل في هذه الجملة من الجملة ما رواه مسلم عن الفضل ابن
عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في
عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته
حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال ولم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة في رواية والنبي صلى
الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وفي البخاري عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة
الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هذا رمى الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شي الا النسا وحل لكم الثياب والطيب وفي البخاري عنها رضي الله عنها قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان
يطوف وبسطت يديها وهذا هو التحلل الاصغر عند العلما والتحلل الاكبر طواف
الافاضة وهو الذي يحل النسا وجميع محظورات الاحرام وسياتي ذكره في سورة الحج
ان شا الله تعالى **قوله تعالى** فاذا قضيتم مناسككم فيه مسئلتان **الاولى**
قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم قال مجاهد المناسك الذبائح وهراقة الدما وقيل
هي شعاير الحج لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم المعنى فاذا فعلتم منسكا
من مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه بالايه عندكم وابو عمرو يدغم الكاف في الكاف
وكذلك ما سلككم لانهما مثلان وقضيتم هنا بمعنى اديتم وفرغتم قال الله تعالى فاذا
قضيت الصلاة اي اديت الجمعة وقد يعبر بالقضا عما فعل من العبادات خارج

ودفنته المحمود لها **التاسعة** قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباكم كانت عادة
العرب اذا قضيت حجها تقف عند الجمرة فتفاخروا بالاباء وتذكر ايام اسلافها
من شجاعة وكرم وغير ذلك حتى ان الواحد منهم ليقول اللهم ان ابي كان عظيم القبة
عظيم الجفنة كثير المال فاعطني مثل ما اعطيته فلا يذكر غير ابيه فنزلت
الاية ليلزموا انفسهم ذكر الله اكثر من التزامهم ذكر ايام الجاهلية هذا قول
جمهور المفسرين وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع معنى الاية واذكروا
الله كذكر الاطفال اباهم وامهاتهم اي فاستغيثوا به والجاوا اليه كما كنتم تفعلون
في حال صغركم باباكم وقالت طايفة معنى الاية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن
حرمه وادفعوا من اراد الشرك عن دينه ومشاعره كما تذكرون اباكم بالخير
اذا غض احد منهم وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم وقال ابو الجوزاء لابن عباس
ان الرجل اليوم لا يذكر اباه فما معنى الاية قال ليس كذلك ولكن تغضب لله عز
وجل اذا عصي اشد من غضبك لوالديك اذا شتما والكاف من قوله كذكركم في
موضع نصب اي ذكرا كذكركم او اشد قال الزجاج او اشد في موضع خفض
عطفا على ذكركم المعنى او كاشد ذكرا ولم ينصرف لانه افعل صفة ويجوز ان
يكون في موضع نصب بمعنى او اذكروه اشد وذكرا نصب على البيان **قوله تعالى**
فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا من في موضع رفع بالابتدا وان شئت
بالصفة يقول ربنا اتنا في الدنيا صلة من والمراد المشركون قال ابو وايل
والسدي وابن زيد كانت عادة العرب في الجاهلية تدعوا في مصالح الدنيا
فقط وكانوا يسالون الابل والغنم والظفر بالعدو ولا يطلبون الاخرة اذ كانوا
لا يعرفونها ولا يومنون بها فنهوا عن ذلك الدعا المخصوص بامر الدنيا وجا
النهي في صيغة الخبر عنهم ويجوز ان يتناول هذا الوعيد المومن ايضا اذا
قصر دعواته في الدنيا وعلى هذا فما له في الاخرة من خلاق اي كخلاق الذي
يسال الاخرة والخلاق النصيب ومن زايدة وقد تقدم وقوله تعالى
ومنهم من يقول ربنا اتنا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى
ومنهم اي من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والاخرة واختلف
في تاويل الحسنتين على اقوال عديدة فروي عن علي رضي الله عنه
ان الحسنة في الدنيا المراة الحسنا وفي الاخرة الحور العين وقنا عذاب النار
المراة السو **الثانية** وهذا فيه بعد ولا يصح عن علي لان النار حقيقة
في النار المحرقة وعبارة المراة عن النار تجوز وقال قتادة حسنة الدنيا العافية
في الصحة وكفاف المال وقال الحسن حسنة الدنيا العلم والعبادة وقيل
غير هذا والذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد بالحسنتين نعم الدنيا والا
خرة وهذا هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في
سياق الدعا فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الاخرة
الجنة باجماع وقيل لم يرد حسنة واحدة بل اراد اعطنا في الدنيا عطية حسنة
فحذف الاسم **الثالثة** قوله تعالى وقنا عذاب النار اصل قنا اوقنا
حذفت الواو كما حذفت في يقي ويشي لانها بين يا وكسرة مثل يعد هذا قول
البصريين وقال الكوفيون حذفت فرقا بين اللازم والمتعدي وقال
محمد بن يزيد هذا خطا لان العرب تقول ورم يرم فيحذفون الواو والمراد بالاية
الدعا في ان لا يكون المر ممن لا يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة ويحتمل ان
يكون دعا موكدا لطلب دخول الجنة لان الرغبة في معنى النجاة والفوز من
الطرفين كما قال احد الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم انا انما اقول
في دعاي اللهم ادخلني الجنة وعافني من النار ولا ادري ما دندنتك ودندنة
معاذ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حولها ندندن خرجه ابو داود
في سننه وابن ماجة ايضا **العاشرة** هذه الاية من جوامع الدعا التي
الدنيا والاخرة قيل لانس ادع لنا فقال اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الا
خرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا فاعاد قالوا زدنا قال ما تريدون قد سالت الدنيا
والاخرة وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعوة يدعو بها

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا
اراد ان يدعو بدعا دعا بها فيه وفي حديث عمر رضي الله عنه انه كان يطوف
بالبيت ويقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ما له هجيرا غيرها ذكره ابو عبيد وقال ابن جريج بلغني انه كان يامر ان يكون اكثر
دعا المسلم في الموقف هذه الاية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان عند الركن ملكا قايما
منذ خلق السموات والارض يقول امين فقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وسيل عطا بن ابي رباح عن الركن اليماني
وهو يطوف بالبيت فقال عطا حدثني ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو
والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قالوا امين الحديث خرجه ابن ماجة في السنن وسياتي
بكماله مسندا في الحج ان شا الله تعالى **فقوله تعالى** اولئك لهم نصيب
مما كسبوا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى اولئك لهم نصيب مما
كسبوا هذا يرجع الى الفريق الثاني فريق الاسلام اي لهم ثواب الحج او ثواب
الدعا فان دعا المومن عبادة وقيل يرجع اولئك الى الفريقين فللمومن ثواب
عمله ودعايه وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا وهو مثل قوله تعالى
ولكل درجات مما عملوا **الثانية** قوله تعالى والله سريع الحساب مصدر كالمحاسبة
وقد يسمى المحسوب حسابا والحساب العد يقال حسب يحسب حسابا وحسابة
وحسبانا وحسبانا اي عدو انشد ابن الاعرابي

يا جمل اسقاك بلا حسابه ... سقيا مليك حسن الربابه
قتلتني بالدل والخلابه

والحسب ما عد من مفاخر المر ويقال حسبه دينه ويقال ماله ومنه الحديث
الحسب المال والكرم التقوى رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه اخرجه ابن
ماجة وهو في الشهاب ايضا والرجل حسيب وقد حسب حسابة بالضم مثل
خطب خطابة والمعنى في الاية ان الله سريع الحساب لا يحتاج الى عد ولا الى عقد
ولا الى اعمال فكر كما يفعله الحساب ولهذا قال وقوله الحق وهو اسرع الحاسبين
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب الحديث
فالله عز وجل عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج الى تذكر وتامل اذ قد علم ما للمحاسب
وعليه لان الفايدة في الحساب علم حقيقته وقيل سريع المجازاة للعباد باعمالهم وقيل المعنى
اي لا يشغله شان عن شان فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال وقوله الحق ما خلقكم
ولا بعثكم الا كنفس واحدة قال الحسن حسابه اسرع من لمح البصر وفي الخبر ان الله تعالى يحاسب
في قدر حلب شاة وقيل انه هو انه اذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق وقيل
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد في يوم قال كما يرزقهم في يوم
ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزا على اعمالهم وتذكيره اياهم بما قد نسوه
بدليل قوله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فينبيهم بما عملوا احصاه الله ونسوه وقيل
معنى الاية سريع بمجي يوم الحساب فالمقصد بالاية الانذار بيوم القيامة **الثالثة**
قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله اولئك لهم نصيب مما كسبوا هو الرجل ياخذ
مالا يحج به عن غيره فيكون له ثواب وروي عنه في هذه الاية ان رجلا قال يا رسول الله
مات ابي ولم يحج افاحج عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين فقضيته
اما كان ذلك يجزي قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال فهل لي من اجر فانزل الله
تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا يعني من حج عن ميت كان الاجر بينه وبين الميت
قال ابو عبد الله محمد بن خويز منداد في احكامه قول ابن عباس نحو قول مالك لان تحصيل
مذهب مالك ان المحجوج عنه يحصل له ثواب ماله وانفاقه ولهذا قلنا لا يختلف
حكم هذا من حج عن نفسه حجة الاسلام او لم يحج لان الاعمال التي تدخلها النيابة لا
يختلف حكم المستنيب فيها بين ان يكون قد ادى عن نفسه او لم يود اعتبارا باعمال

الوبين والدنيا الا ترى ان الزكي عليه الزكاة او الكفارة او غير ذلك يجوز ان
يودي عن غيره وان لم يود عن نفسه ولذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح ان
ينوب عن غيره وان لم يروح نفسه **قوله تعالى** واذكروا الله في
ايام معدودات فيه ست مسائل **الاولى** قال الكوفيون الالف والتاء
في معدودات لاقل العدد وقال البصريون هما للقليل والكثير بدليل قوله تعالى
وهم في الغرفات امنون والغرفات كثيرة ولا خلاف بين العلما ان الايام المعدودات
في هذه الاية هي ايام منى وهي ايام التشريق وان هذه الثلاثة الاسما واقعة
عليها وهي ايام رمي الجمار وهي واقعة على الثلاثة ايام التي يتعجل الحاج منها
في يومين بعد ايام العشر والمعلومات ايام النحر ولذلك حكى مكي والمهدوي
ان الايام المعدودات ايام العشر ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله ابو
عمر بن عبد البر وغيره وقال ابن عطية وهذا اما يكون من تصحيف النسخ
واما ان يريد العشر الذي بعد النحر وفي ذلك بعد **الثانية** امر الله تعالى عباده
بذكره في الايام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها
لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم القر وهو ثاني يوم النحر ولو كان يوم النحر
في المعدودات لساغ ان ينفر من شا متعجلا يوم النفر لانه قد اخذ يومين
من المعدودات خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر
الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه
فامر مناديا ينادي الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام
منى ثلاثة فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اي من تعجل من الحاج
في يومين من ايام منى صار مقامه بمنى ثلاثة ايام بيوم النحر ويصير جميع
رميه تسع واربعون حصاة ويسقط عنه رمي يوم الثالث ومن لم ينفر منها
الا في اخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام اربعة ايام من اجل يوم النحر
واستوفى العدد في الرمي على ما ياتي بيانه ومن الدليل على ان ايام منى ثلاثة
مع ما ذكرناه قول العرجي

ما يلتقي الا ثلث منى حتى يفرق بيننا النفر

فايام الرمي معدودات وانسوا ايام معلومات وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الايام المعلومات والايام المعدودات يجمعها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة
ايام بعده فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان
واليوم الرابع معدود لا معلوم وهذا مذهب مالك وغيره وانما كان كذلك
لان الاول ليس من الايام التي تختص بمنى في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات ولا من التي عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ثلاثة فكان
معلوما لان الله تعالى قال ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام ولا خلاف ان المراد به يوم النحر وكان النحر في اليوم الاول وهو
يوم الاضحى والثاني والثالث ولم يكن في الرابع نحر باجماع من علمائنا فكان الرابع
غير مراد في قوله معلومات لانه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه فصار معدودا
لاجل الرمي غير معلوم لعدم النحر فيه قال ابن العربي والحقيقة فيه ان يوم
النحر معدود لاجل الرمي غير معلوم لعدم النحر فيه بالذبح لكنه عند علمائنا ليس
مرادا في قوله تعالى في ايام معدودات وقال ابو حنيفة والشافعي الايام
المعلومات العشر من اول ذي الحجة واخرها يوم النحر لم يختلف قولهما في ذلك
ورواه كذلك عن ابن عباس وروى الطحاوي عن ابي يوسف ان الايام المعلومات
ايام النحر وقال ابو يوسف روي ذلك عن عمر وعلي واليه اذهب لانه تعالى
قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وحكى
الكرخي عن محمد بن الحسن ان الايام المعلومات ايام النحر الثلاثة يوم الاضحى
ويومان بعده قال الكيا الطبري فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات
والمعدودات لان المعدودات المذكورة في القران ايام التشريق بلا خلاف ولا
يشك احد ان المعدودات لا يتناول ايام العشر لان الله تعالى يقول فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وليس في العشر حكم يتعلق باليومين دون الثالث

وقد روي

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الايام المعلومات العشر والمعدودات
ايام التشريق وهو قول الجمهور **الثالثة** وقال ابن زيد الايام المعلومات
عشر ذي الحجة وايام التشريق وفيه بعد لما ذكرناه وظاهر الاية تدفعه وجعل
الله الذكر في الايام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله فلا معنى للاشتغال
به **الرابعة** ولا خلاف ان المخاطب بهذا الذكر هو الحاج خوطب بالتكبير
عند رمي الجمار وعلى ما رزق من بهيمة الانعام في الايام المعلومات وعقيب ادبار
الصلوات دون تلبية وهل يدخل غير الحاج في هذا ام لا فالذي عليه فقها
الامصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على ان المراد بالتكبير دون احد
وخصوصا في اوقات الصلوات فيكبر عند انقضا كل صلاة كان المصلي وحده
او في جماعة تكبيرا ظاهرا في هذه الاية اقتدا بالسلف رضي الله عنهم وفي المختصر ولا تكبير
على النسا دبر الصلوات والاول اشهر لانه يلزمها حكم الاحرام كالرجل قاله في المدونة
**الخامسة** ومن نسي التكبير باثر صلاة كبر ان كان قريبا وان تباعد فلا شي
عليه قاله ابن الجلاب وقال مالك في المختصر يكبر ما دام في مجلسه فاذا قام
من مجلسه فلا شي عليه وفي المدونة من قول مالك ان نسي الامام التكبير
وان كان قريبا قعد فكبر وان تباعد فلا شي عليه وان ذهب ولم يكبر والقوم
جلوس فليكبروا **السادسة** واختلف العلما في طرفي مدة التكبير فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يكبر من
صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابن مسعود
وابو حنيفة يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وخالفه
صاحباه فقالا بالقول الاول قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
واتفقوا في الابتداء دون الانتها وقال مالك يكبر من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وبه قال الشافعي وهو قول
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وقال زيد بن ثابت يكبر من ظهر يوم
النحر الى اخر ايام التشريق قال ابن العربي فاما من قال يكبر يوم عرفة
ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر لان الله تعالى قال في
ايام معدودات فقد قال هولاء يكبر في يومين فتركوا الظاهر بغير دليل
واما من قال يوم عرفة وايام التشريق فقال انه قال فاذا افضتم من
عرفات فذكر عرفات داخل في ذكر الايام هذا كان يصح لو كان قال يكبر
من المغرب يوم عرفة لان وقت الافاضة حينيذ فاما قبل فلا يقتضيه
ظاهر اللفظ ويلزمه ان يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى **قلت**
واختلفوا في لفظ التكبير فمشهور مذهب مالك انه يكبر اثر كل صلاة ثلاث تكبيرات
ورواه زياد بن زياد عن مالك وفي المذهب رواية يقال بعد التكبيرات لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد **قوله تعالى** فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
فيه احدي وعشرين مسئلة **الاولى** قوله تعالى فمن تعجل التعجيل ابدا لا يكون
ههنا الا في اخر النهار وكذلك اليوم الثالث لان الرمي في تلك الايام انما وقته
بعد الزوال واجمعوا على ان يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وكذلك اجمعوا ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق بعد الزوال الى الغروب
واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
فقال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد يرمي قبل ان يطلع
الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر فان رماها قبل الفجر اعادها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه
لا يجوز رميها وبه قال احمد واسحاق ورخصت طايفة في الرمي قبل طلوع الفجر
روي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها كانت ترمي بالليل وتقول انا
كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وروي
هذا القول عن عطا وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وبه قال الشافعي اذا كان
الرمي بعد نصف الليل وقالت طايفة لا يرمي حتى تطلع الشمس قاله مجاهد
والنخعي والثوري وقال ابو ثور ان رماها بعد طلوع الشمس فان اختلفوا فيه لم

يجزيه وان اجمعوا ادكانت فيه سنة اخراه قال ابن عمر اما قول الثوري ومن
ما تابعه فحجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال
خذوا عني مناسككم وقال ابن المنذر لا يرمي بعد طلوع الشمس ولا يجزي الرمي
قبل طلوع الفجر فان رمى اعاد اذ فعله مخالف لما سنه الرسول صلى الله عليه
وسلم لامته ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا اعادة عليه
اذ لا اعلم احدا قال انه لا يجزيه **الثانية** روى معمر قال اخبرني هشام
بن عروة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها
ان تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها قال ابو عمر اختلف على هشام في هذا
الحديث فروته طائفة عن هشام عن ابيه مرسلا كما رواه معمر ورواه اخرون
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ام سلمة رضي الله عنها بذلك مسندا ايضا وكلهم ثقات وهو يدل على انها رمت
الجمرة بمنى قبل الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصبح بمكة يوم
النحر وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر والله اعلم ورواه
ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي عن الضحاك ابن
عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندها واذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله والاختيار من
طلوع الشمس الى الزوال قال ابو عمر واجمعوا على ان وقت الاختيار في رمي
جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال واجمعوا ان رماها قبل غروب
الشمس من يوم النحر فقد اجزا عنه ولا شي عليه الا مالكا فانه قال استحب له
ان ترك رمي جمرة العقبة حتى امسى ان يهريق دما يجي به من الحل واختلفوا فيمن
لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل او من الغد فقال مالك عليه
دم واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا وهو يوم
النحر فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ومن فعل شيئا
في الحج بعد وقته فعليه دم وقال الشافعي لا دم عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه
قال ابو ثور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له السائل يا رسول الله رميت بعد
ما امسيت فقال لا حرج قال مالك من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة
ذكر من ليل او نهار كما يصلي اية ساعة ذكر ولا يرمي الا ما فاته خاصة وان كانت
جمرة واحدة رماها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار فان الترتيب في الجمار واجب فلا
يجوز ان يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الاولى كركعات الصلاة هذا هو المشهور من
المذهب وقيل ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي بل اذا كان الرمي فلا رمي فان ذكر
بعد كله في وقت الادا اجزاه **الثالثة** فاذا مضت ايام الرمي فلا رمي فان ذكر
بعدما يصدر وهو بمكة او بعدما يخرج منها او حصاة من جمرة حتى خرجت ايام منى فعليه
دم وان ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة اطعام مسكين نصف صاع الى ان
يبلغ دما فيطعم ما شا الا جمرة العقبة فعليه دم وقال الاوزاعي يتصدق ان ترك حصاة
وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا فصاعدا فعليه دم
وقال الليث في الحصاة والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا فصاعدا فعليه دم وقال
الليث في الحصاة الواحدة دم وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر وهو المشهور ان في
الحصاة الواحدة مدا من طعام وفي حصاتين مدين وفي ثلاث حصيات دم **الرابعة**
ولا سبيل عند الجميع الى رمي ما فاته من الجمار في ايام التشريق ولكن يجزيه الدم او الطعام
على حسب ما ذكرناه **الخامسة** ولا يجوز المبيت بمكة وغيرها من منى ليالي التشريق
فان ذلك غير جائز عند الجميع الا للرعا ولمن ولي السقاية من آل العباس قال مالك
من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعا واهل السقاية فعليه دم وروى
البخاري عن ابن عباس ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته فاذن له وقال ابن عبد البر كان العباس ينظر في السقاية ويقوم
بامرها ويسقي الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك ارخص له في المبيت عن منى كما ارخص

للرعا

الابل من اجل حاجتهم لرعي الابل وضرورتهم الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن
منى وسميت منى منى لما يمنى فيها من الدما اي يراق قال ابن عباس انما سميت
منى لان جبريل قال لادم تمنه قال اتمنى الجنة فسميت منى قال وانما سميت
جمع لانه اجتمع بها ادم وحوا عليهما السلام والجمع ايضا هو المزدلفة وهو المشعر
الحرام ايضا كما تقدم **السادسة** واجمع الفقها على ان المبيت للحاج غير الذين
رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط
لنسكه دما قياسا على سائر الحج ونسكه وفي الموطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال عمر
لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة والعقبة التي منع عمر ان يبيت احد وراءها
عن العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع
عن مالك في المبسوط قال وقال مالك ومن بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية
وذلك انه بات بغير منى ليالي منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم
بتركه كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدي قال مالك
هو هدي يساق من الحل الى الحرم **السابعة** روى مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن
منى يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد فاذا كان بعد
الغد وهو الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر من
يريد التعجيل او من يجوز له التعجيل رموا اليومين كذلك اليوم واليوم الذي
قبله لانهم يقضون ما عليهم ولا يقضي احد عندهم شيئا الا بعد ان يجب
عليه هذا معنى ما فسر به مالك عن هذا الحديث في موطاه وغيره يقول لا باس
بذلك كله على ما في حديث مالك لانها ايام رمي كلها وانما لم يجز عند مالك للرعاء ان
تقدم الرمي لان غير الرعا لا يجوز لهم ان يرموا في ايام التشريق شيئا من الجمار
قبل الزوال فان رمى قبل الزوال اعادها ليس لهم التقديم وانما رخص لهم في
اليوم الثاني الى الثالث قال ابن عبد البر الذي قاله مالك في هذه المسالة
موجود في رواية ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة
ثم يرمون الغد قال علماونا ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمن يتعجل قال
ابن المواز يرمي المتعجل في يومين باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات
فيصير جميع رميه بتسع واربعين حصاة لانه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع
قال ابن المنذر ويسقط رمي اليوم الثالث **الثامنة** روى عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمع يذكر انه ارخص للرعا ان يرموا بالليل يقول
في الزمن الاول قال الباجي قوله في الزمن الاول يقتضي اطلاقه من النبي صلى
الله عليه وسلم لانه اول الزمن هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل ان يريد به اول
زمن ادركه عطا فيكون موقوفا مسندا والله اعلم **التاسعة** هو مسند من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الدارقطني
وغيره وقد ذكرناه في المقتبس في شرح موطا مالك ابن انس وانما ابيح لهم الرمي
بالليل لانه ارفق بهم واحوط فيما يحاولونه من رعي الابل لان الليل
وقت لا يرعى فيه ولا ينتشر فيرمون في ذلك الوقت وقد اختلفوا فيمن فاته
الرمي حتى غربت الشمس فقال عطا لا رمي بالليل الا لرعا الابل واما التجار فلا
وروي عن ابن عمر انه قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى
تطلع الشمس من الغد وبه قال احمد واسحاق وقال مالك اذا تركه نهارا رماه
ليلا وعليه دم في رواية ابن القاسم ولم يذكر في الموطا ان عليه دما وقال
الشافعي وابو ثور ويعقوب اذا نسي الرمي حتى امسى يرمي ولا دم عليه وكان
الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلا وقال ابو حنيفة يرمي ولا شي عليه
وان لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه ان يرميها وعليه دم وقال الثوري اذا
اخر الرمي من الليل ناسيا او متعمدا اهراق دما **العاشرة** اما من رمى من

ويرمي الابل اذا اهل السقاية بالليل فلا دم يجب وللحديث وان كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد والله اعلم **الحادية عشر** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته واستحب مالك وغيره ان يكون الذي يرميها راكبا وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاة ويرمي في كل يوم من الثلاث باحدى وعشرين حصاة يكبر مع كل حصاة ويكون وجهه في حال رميه الى الكعبة ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدا بالجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا كذلك قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي فان طرحها طرحا جاز عند اصحاب الراي وقال ابن القاسم لا تجزي في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرميها ولا يرمي عندهم حصاتين او اكثر في مرة فان فعل عدها حصاة واحدة فاذا فرغ منها تقدم امامها فوقف طويلا للدعا بما تيسر ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات اليمين وذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات ايضا يرميها من اسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها اجزاه ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها وسنتها الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر وهذا كله توقيف رفعه النسائي والدارقطني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله لفظ الدارقطني **الثانية عشر** وحكم الجمار ان تكون طاهرة غير نجسة ولا مما رمي به فان رمى بما قد رمي به لم يجزه عند مالك وقد قال عنه ابن القاسم ان كان ذلك في حصاة واحدة اجزاه ونزلت بابن القاسم فافتاه بهذا **الثالثة عشر** واستحب اهل العلم اخذها من المزدلفة لا من حصى المسجد فان اخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه قال احمد بن حنبل رحمه الله وغيره **الرابعة عشر** ولا يغسل عند الجمهور خلافا لطاووس وقد روي انه لو لم يغسل الجمار النجسة او رمى بما قد رمي به انه اساء واجزا عنه قال ابن المنذر يكره ان يرمي بما قد رمي به ويجزي ان رمى به اذ لا اعلم احدا اوجب على من فعل ذلك الاعادة ولا نعلم في شيء من الاخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل الحصى ولا امر بغسله وقد روينا عن طاووس انه كان يغسله **الخامسة عشر** ولا يجزي في الجمار المدر ولا شيء غير الحجر وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي يجوز بالطين اليابس وكذا كل شيء رماها من الارض فهو يجزي وقال الثوري من رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمي قال ابن المنذر لا يجزي الرمي الا بالحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصى الخذف وبالحصى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم **السادسة عشر** اختلف الناس في قدر الحصى فقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا وقال ابو ثور واصحاب الراي بمثل حصى الخذف وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم ولا معنى لقول مالك اكبر من ذلك احب الي لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف ويجوز ان يرمي بما وقع عليه اسم الرمي واتباع السنة افضل قاله ابن المنذر **السابعة عشر** وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واتبع روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين

قدل قوله اياكم والغلو في الدين على كراهية الرمي بالجمار الكبار وان ذلك من الغلو والله اعلم **الثامنة عشر** ومن بقي في يده حصاة لا يدري من اي الجمار هي جعلها من الاولى ورمى بعدها الوسطى والاخرة فان طال استانف جميعا **التاسعة عشر** قال مالك والشافعي وعبد الملك وابو ثور واصحاب الراي فيمن قدم جمرة على جمرة لا يجزيه الا ان يرمي على الولاء وقال الحسن وعطاء وبعض الناس يجزيه واحتج بعض الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج وقال لا يكون هذا باكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات او صيام فقضى بعضا قبل بعض والاول احوط والله اعلم **الموفية عشرين** واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه فقال مالك يرمى عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمي ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي واذا صح المريض في ايام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك وقال الحسن والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي يرمى عن المريض ولم يذكروا هديا ولا اختلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي انه يرمى عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك **الحادية والعشرون** روى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال **قلت** قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان لمن اراد الخروج من الحاج من منى شاخصا الى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الاول ان ينفر بعد زوال الشمس اذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل ان يمسي لان الله جل ذكره قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلينفر من اراد النفر ما دام في شيء من النهار وقد روينا عن النخعي والحسن انهما قالا من ادركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من ايام التشريق لم ينفر حتى الغد قال ابن المنذر وقد يحتمل ان يكونا قالا ذلك استحبابا والقول الاول به نقول لظاهر الكتاب والسنة **قلت** واختلفوا في اهل مكة هل ينفرون النفر الاول فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا آل خزيمة فلا ينفرون الا في النفر الاخر وكان احمد بن حنبل يقول لا يعجبني لمن نفر النفر الاول ان يقيم بمكة وقال اهل مكة اخف وجعل احمد واسحاق معنى قول عمر رضي الله عنه الا آل خزيمة اي انهم يتعجل في يومين فان اراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من امر الحج فلا ارى التعجيل لمن بعد قطره وقالت طائفة على العموم الرخصة لجميع الناس اهل مكة وغيرهم اراد الخارج من منى المقام بمكة او الشخوص الى بلده وقال عطاء هي للناس عامة قال ابن المنذر وهو يشبه مذهب الشافعي وبه نقول وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي من نفر في اليوم الثاني من الايام المعدودات فلا حرج ومن تاخر الى الثالث فلا حرج فمعنى الاية كل ذلك مباح وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتاكيدا اذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس فنزلت الاية رافعة للجناح في كل ذلك وقال علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وابراهيم النخعي ايضا معنى من تعجل فقد غفر له ومن تاخر فقد غفر له واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته امه فقوله فلا اثم عليه نفي عام وتبرئة مطلقة وقال مجاهد ايضا معنى الاية من تعجل او تاخر فلا اثم عليه الى العام المقبل واسند في هذا القول اثر وقال ابو العالية في الاية لا اثم عليه لمن اتقى بقية عمره والحاج مغفور له البتة اي ذهب اثمه كله ان اتقى الله فيما بقي من عمره وقال ابو صالح وغيره معنى الاية لا اثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنبه في الحج وقال ايضا لمن اتقى في حجه فاتى به تاما حتى كان مبرورا وقال ايضا لمن اتقى [illegible] من قوله فمن تعجل رفع بالابتداء والخبر فلا اثم عليه ويجوز في غير القران فلا اثم عليهم لان معنى من جماعة كما قال جل وعز ومنهم من يستمعون اليك وكذا ومن تاخر فلا اثم عليه واللام في قوله لمن اتقى متعلقة بالغفران التقدير المغفرة لمن اتقى وعلى هذا التفسير ابن مسعود رضي الله عنه قال قتادة ذكر لنا ان ابن مسعود قال انما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي

وقال الأخفش التقدير ذلك لمن اتقى وقال بعضهم لمن اتقى يعني قتل الصيد في
الاحرام وفي الحرم وقيل التقدير الاباحة لمن اتقى روي هذا عن ابن عمر رضي
الله عنهما وقيل السلامة لمن اتقى وقيل هي متعلقة بالذكر الذي في قوله واذ
كروا اي الذكر لمن اتقى وقرا سالم ابن عبد الله فلا اثم عليه بوصل الالف تخفيفا والعرب
قد يستعمله قال الشاعر

ان لم اقاتل فالبسوني برقعا

ثم امر بالتقوى وذكر بالحشر والوقوف **قوله تعالى** ومن الناس من يعجبك
قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ومن
الناس من يعجبك قوله دنيا انتهى في الدنيا والمومنون الذين سالوا الحسنى الدارين ذكر
المنافقين لانهم اظهروا الايمان واسروا الكفر قال السدي وغيره من المفسرين نزلت
في الاخنس ابن شريق واسمه ابي والاخنس لقب لقب به لانه خنس يوم بدر
بثلاثة رجل من حلفايه من بني زهرة عن قتال النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي
في آل عمران بيانه وكان رجلا حلو القول والمنظر فجا رجل بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاظهر الاسلام وقال الله يعلم اني صادق ثم هرب بعد ذلك فمر بزرع لقوم
من المسلمين وبحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر قال المهدوي وفيه نزلت ولا تطع كل
حلاف مهين هماز مشا بنميم وويل لكل همزة قال ابن عطية ما ثبت قط ان الاخنس
اسلم وقال ابن عباس نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة
الرجيع عاصم ابن ثابت وخبيب وغيرهم وقالوا ويح هولا المقتولين لا هم
قعدوا في بيوتهم ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فنزلت هذه الاية في صفات
المنافقين ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله ومن الناس من يشري
نفسه ابتغا مرضات الله وقال قتاده ومجاهد وجماعة من العلما نزلت
في كل مبطن نفاقا او كفرا او كذبا او ضرارا وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك فهي عامة
وهي تشبه ما ورد في الترمذي ان في بعض كتب الله تعالى ان من عباد الله
قوما السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون للناس جلود الضان
من اللين يشترون الدنيا بالدين يقول الله تعالى ابي يغترون وعلي يجترون
بي حلفت لاسلطان عليهم فتنة تدع الحليم منهم حيران ومعنى ويشهد الله
اي يقول الله يعلم اني اقول حقا وقرا ابن محيصن ويشهد الله على ما في قلبه
بفتح اليا والها في يشهد الله بالرفع والمعنى يعجبك قوله والله يعلم منه خلاف
ما قاله دليله قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقرا ابن عباس والله يشهد
على ما في قلبه وقراة الجماعة ابلغ في الذم لانه قوى على نفسه التزام الكلام الحسن
ثم ظهر من باطنه خلافه وقرا ابي وابن مسعود رضي الله عنهما ويستشهد الله على
ما في قلبه وهي حجة لقراة الجماعة **الثانية** قال علماونا في هذه الاية دليل
وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بامور الدين والدنيا واستبرا احوال الشهود والقضاة
وان الحاكم لا يعمل على ظاهر احوال الناس وما يبدو من ايمانهم وصلاحهم
حتى يبحث عن باطنهم لان الله تعالى بين احوال الناس وان منهم من يظهر قولا
جميلا وهو ينوي قبيحا فان قيل هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقوله فاقضي له على نحو ما
اسمع فالجواب ان هذا كان في صدر الاسلام حيث كان اسلامهم سلامتهم واما
وقد عم الفساد فلا قاله ابن العربي **الثالثة** والصحيح ان الظاهر
يعمل عليه حتى يتبين خلافه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري
ايها الناس ان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن
اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شي الله يحاسبه في سريرته
ومن اظهر لنا سوا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة
قوله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد الخصومة وهو رجل الد وامراة لدا وقوم
لد وقد لددت بكسر الدال تلد بالفتح لددا اي صرت الد ولددته بفتح
الدال الده بضمها اذا جادلته فغلبته والالد مشتق من اللديدين وهما صفحتا
العنق اي في جانب اخذ من الخصومة غلب قال الشاعر

والذي حنق علي كانما تغلي عداوة صدره في مرجل

وقال آخر

ان تحت التراب عزما وحزما وخصيما الد ذا مغلاق

والخصام في الاية مصدر خاصم قاله الخليل وقيل جمع خصم قاله الزجاج ككلب
وكلاب وصعب وصعاب وضخم وضخام والمعنى اشد المخاصمين مخاصمة اي
هو ذو جدال اذا كلمك وراجعك رايت لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على
ان الجدال لا يجوز الا بما ظاهره وباطنه سوا وفي صحيح مسلم عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
**قوله تعالى** واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها قيل تولى وسعى من فعل
القلب فيجي تولى بمعنى ضل وغضب وانف في نفسه وسعى اي سعى بحيلته واراد
ته الدوائر على الاسلام واهله عن ابن جريج وغيره وقيل هما فعل شخص تولى
بمعنى ادبر وذهب عنك يا محمد وسعى اي بقدميه فقطع الطريق وافسدها
عن ابن عباس وغيره وكلا السعيين فساد يقال سعى الرجل يسعى سعيا اي
عدا وكذلك اذا عمل وكسب وفلان يسعى على عياله اي يعمل في نفعهم **قوله تعالى**
ويهلك عطف على ليفسد وفي قراة ابي وليهلك وقرا الحسن وقتادة ويهلك بالرفع
وفي رفعه اقوال يكون معطوفا على يعجبك وقال ابو حاتم هو معطوف على سعى
لان معناه يسعى ويهلك وروي عن ابن كثير ويهلك بفتح اليا وضم الكاف
الحرث والنسل مرفوعان بيهلك وهي قراة الحسن وابن ابي اسحاق وابي
حيوة وابن محيصن ورواه عبد الوارث عن ابي عمرو وقرا قوم ويهلك بفتح اليا
واللام ورفع الحرث وهي لغة هلك يهلك مثل ركن يركن وابى يابى وسلا
يسلا وقلى يقلى وشبههما والمعنى في الاية الاخنس في احراقه الزرع وقتله
الحمر قاله الطبري قال غيره ولكنها صارت عامة لجميع الناس فمن عمل مثل عمله
استوجب تلك اللعنة والعقوبة قال بعض العلما ان من يقتل حمارا او يحرق كدسا
استوجب الملامة ولحقه الشين الى يوم القيامة وقال مجاهد المراد ان الظالم
يفسد في الارض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل وقيل الحرث النسا والنسل
الاولاد وهذا لان النفاق يودي الى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك
الخلق قال معناه الزجاج والسعي في الارض المشي بسرعة وهذه عبارة عن ايقاع
الفتنة والتضريب بين الناس والله اعلم وفي الحديث ان الناس اذا راوا الظالم
ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وسياتي بيان هذا ان شا
الله **قوله تعالى** الحرث والنسل الحرث في اللغة الشق ومنه المحراث لما يشق
به الارض والحرث كسب المال وجمعه وفي الحديث احرث لدنياك كانك
تعيش ابدا والحرث الزرع والحراث الزراع وقد حرث واحترث مثل زرع وازدرع
ويقال احرث القران اي ادرسه وحرثت الناقة واحرثتها اي سرت عليها
حتى هزلت وحرثت النار حركتها والمحراث ما يحرك به نار التنور عن الجوهري
والنسل ما خرج من كل انثى من ولد واصله الخروج والسقوط ومنه نسل الشعر
وريش الطاير والمستقبل ينسل ومنه الى ربهم ينسلون من كل حدب
ينسلون وقال امرو القيس

فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

ودلت الاية على الحرث وزراعة الارض وغرسها بالاشجار حملا
على الزرع وطلب النسل وهو نما الحيوان وبذلك يتم قوام الانسان وهو يرد
على من قال بترك الاسباب وسياتي بيانه في هذا الكتاب ان شا الله تعالى
**قوله تعالى** والله لا يحب الفساد قال العباس بن الفضل الفساد هو الخراب
وقال سعيد بن المسيب قطع الدراهم من الفساد في الارض وقال عطا ان رجلا
كان يقال له عطا بن منبه احرم في جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها
قال قتادة قلت لعطا انا كنا نسمع ان نشقها فقال عطا ان الله لا يحب الفساد
**قلت** والاية بعمومها تعم كل فساد كان في ارض او دين او مال وهو الصحيح
ان شا الله تعالى قيل معنى لا يحب الفساد اي لا يحبه من اهل الصلاح او لا يحبه

ويحتمل ان يكون المعنى لا يامر به والله اعلم قوله تعالى واذا قيل له اتق الله الاية
٢ الثانية هذه صفات الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهوا ويكره للمومن
ان يوقعه الحرج في بعض هذا وقال عبد الله كفى بالمرء اثما ان يقول له اخوه اتق
الله فيقول عليك بنفسك مثلك يامرني والعزة القوة والغلبة من
عزه يعزه اذا غلبه ومنه وعزني في الخطاب وقيل العزة هنا الحمية
ومنه قول الشاعر

اخذته عزة من جهله ۰ فتولى مغضبا فعل الضجر

وقيل العزة هنا المنعة وشدة النفس اي اعتز في نفسه وانحى فاوقعته
تلك العزة في الاثم حين اخذته والزمته اياه وقال قتادة والمعنى اذا قيل
له مهلا ازداد اقداما على المعصية والمعنى حملته العزة على الاثم وقيل اخذته
العزة بما يوثمه اي ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية ونظيره بل الذين
كفروا في عزة وشقاق وقيل البا في بالاثم بمعنى اللام اي اخذته العزة و
الحمية عن قبول الوعظ للاثم الذي في قلبه وهو النفاق ومنه قول عنترة
يصف عرق الناقة

وكان ربا او كحيلا معقدا ۰ حش الوقود به جوانب قمقم

اي حش الوقود له والبا بمعنى مع اي اخذته العزة في الاثم فمعنى البا يختلف
بحسب التاويلات وذكر ان يهوديا كانت له حاجة عند هرون الرشيد فا
ختلف الى بابه سنة فلم يقض حاجته فوقف يوما على الباب فلما وقف هارون
سعى اليه حتى وقف بين يديه وقال اتق الله يا امير المومنين فنزل هارون عن
دابته وخر ساجدا فلما رفع راسه امر بحاجته فقضيت فلما رجع قيل
له يا امير المومنين نزلت عن دابتك لقول يهودي قال لا ولكن تذكرت
قوله تعالى واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس
المهاد حسبه اي كافيه معاقبة وجزاء كما تقول للرجل كفاك ما حل بك
وانت تستعظم وتعظم عليه ما حل والمهاد جمع المهد وهو الموضع المهيا للنوم
ومنه مهد الصبي وسمى جهنم مهادا لانها مستقر الكفار وقيل لانها بدل لهم من
المهاد كقوله فبشرهم بعذاب اليم ونظيره من الكلام قولهم تحية بينهم ضرب وجيع
قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله ابتغا نصب على
المفعول من اجله فلما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المومنين قيل نزلت
في صهيب فانه اقبل مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من
قريش فنزل عن دابته وانتثل ما في كنانته واخذ قوسه وقال لقد
علمتم اني من ارماكم وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي بما في كنانتي ثم اضرب بسيفي
ما بقي في يدي منه شي ثم افعلوا ما شئتم فقالوا لا نتركك تذهب عنا غنيا
وقد جئتنا صعلوكا ولكن دلنا على مالك ونخلي عنك وعاهدوه على ذلك ففعل
فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت ومن الناس من يشري نفسه ابتغا
مرضات الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا يحيى وتلا عليه الاية
اخرجه رزين وقاله سعيد بن المسيب رضي الله عنه وقال المفسرون اخذ
المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم اني شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من غيركم
فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا ذلك وكان شرط عليهم راحلة
ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ورجال فقال له ابو
بكر رضي الله عنه ربح بيعك ابا يحيى فقال صهيب رضي الله عنه وبيعك فلا
يخسر فما ذاك فقال انزل الله فيك كذا وقرا هذه الاية وقال الحسن اتدرون
فيمن نزلت هذه الاية نزلت في المسلم يلقى الكافر فيقول له قل لا اله الا الله فاذا
قلتها عصمت مالك ونفسك فيابى ان يقولها فقال المسلم والله لاشرين نفسي
لله فتقدم فقاتل حتى قتل وقيل نزلت فيمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر وعلى
ذلك تاولها عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قال علي وابن عباس اقتتل الرجلان
اي قال المغير للمفسد اتق الله فابى المفسد واخذته العزة بالاثم فشرى المغير
نفسه من الله وقاتله فاقتتلا وقال ابو الخليل سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

انسانا

انسانا يقرا هذه الاية فقال عمر انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر فقتل وقيل ان عمر سمع ابن عباس يقول اقتتل الرجلان عند
قراءة القارئ هذه الاية فسال عما يقول ففسر له هذا التفسير فقال له عمر لله تلادك
يا ابن عباس وقيل نزلت فيمن يقتحم القتال حمل هشام بن عامر على الصف
في القسطنطينية فقاتل حتى قتل ابتغا مرضات الله ومثله المهاجرون
والانصار وقيل نزلت في علي رضي الله عنه حين تركه النبي صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة
خرج الى الغار على ما ياتي بيانه في براءة ان شا الله تعالى وقيل نزلت الاية عامة
تتناول كل مجاهد في سبيل الله او مستشهد في ذاته او مغير منكر وقد تقدم حكم
من حمل على الصف ويأتي ذكر المغير للمنكر وشروطه واحكامه في آل عمران ان شا الله
تعالى ويشري معناه يبيع ومنه وشروه بثمن بخس اي باعوه واصله الاستبدال
ومنه قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
ومنه قول الشاعر

وان كان ريب الدهر امضاك في الاولى ۰ شروا هذه الدنيا بجناتها الخلد

وقال اخر

وشريت بردا ليتني ۰ من بعد برد كنت هامه

البرد هنا اسم غلام
وقال اخر

يعطى بها ثمنا فيمنعها ۰ ويقول صاحبه الا تشري

ويبيع النفس هنا هو بذلها لاوامر الله ابتغا مفعول من اجله ووقف الكسائي
على مرضات بالتا والباقون بالها قال ابو علي وقف الكسائي بالتا اما على لغة
من يقول طلحت وعلقمت
ومنه قول الشاعر

بل بها كظهر الحجفت

واما انه لما كان المضاف اليه في ضمن اللفظ ولا بد اثبت التا كما تثبت في الوصل
ليعلم ان المضاف اليه مراد والمرضاة الرضى يقال رضي يرضى رضا ومرضاة وحكى
قوم انه يقال شرى بمعنى اشترى ويحتاج اليه من تاول الاية في صهيب
لانه اشترى نفسه بماله ولم يبعها اللهم الا ان يقال ان عرض صهيب على قتالهم بيع
لنفسه من الله فيستقيم اللفظ على معنى باع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ادخلوا في السلم كافة لما بين الله سبحانه الناس الى مومن وكافر ومنافق فقال
كونوا على ملة واحدة واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه فالسلم هنا بمعنى الاسلام
قاله مجاهد ورواه ابو مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما
ومنه قول الشاعر الكندي

دعوت عشيرتي للسلم لما ۰ رايتهم تولوا مدبرينا

اي الى الاسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع الاشعث بن
قيس الكندي ولان المومنين لم يومروا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح
وانما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجنح للسلم اذا جنحوا له واما ان يبتدي
بها فلا قاله الطبري وقيل امر من امن بافواههم ان يدخلوا فيه بقلوبهم وقال
طاوس ومجاهد ادخلوا في امر الدين سفيان الثوري في انواع البر كلها وقرئ السلم
بكسر السين قال الكسائي السلم والسلم واحد وكذا اكثر البصريين وهما جميعا يقعان
للاسلام والمسالمة وفرق ابو عمرو بن العلا بينهما فقراها هنا ادخلوا في السلم
وقال هو الاسلام وقرا التي في الانفال والتي في سورة محمد صلى الله عليه وسلم بفتح السين
وقال بالفتح المسالمة وانكر المبرد هذه التفرقة وقال عاصم الجحدري السلم الاسلام
والسلم الصلح والسلم الاستسلام وانكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال اللغة لا توخذ
هكذا وانما توخذ بالسماع لا بالقياس ويحتاج من فرق الى دليل وقد حكى البصريون
بنو فلان سلم وسلم وسلم بمعنى واحد قال الجوهري والسلم الصلح يفتح ويكسر ويذكر
ويونث واصله من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم قال زهير

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا ۰ بمال ومعروف من الامر نسلم

ورجح الطبري حمل اللفظ على معنى الاسلام بما تقدم وقال حذيفة بن اليمان في هذه الاية
الاسلام ثمانية اسهم الصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم والحج سهم والعمرة سهم و
الجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له في
الاسلام قال ابن عباس نزلت الاية في اهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين امنوا
بموسى وعيسى ادخلوا في الاسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم كافة وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد
صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن
بما ارسلت به الا كان من اصحاب النار وكافة معناه جميعا فهو نصب على
الحال من السلم او من ضمير المؤمنين وهو مشتق من قولهم كففت اي منعت
اي لا يمتنع منكم احد من الدخول في الاسلام والكف المنع ومنه كفة القميص بالضم
لانه يمنع الثوب من الانتشار ومنه كفة الميزان بالكسر التي تجمع الموزون وتمنع
ان ينتشر ومنه كف الانسان الذي يجمع منافعه ويمنع مضاره وكل مستدير
كفة ورجل مكفوف البصر اي منع بصره من النظر فالجماعة تسمى كافة لامتناعهم عن
التفرق ولا تتبعوا خطوات الشيطان نهي خطوات الشيطان مفعول وقد تقدم
وقال مقاتل استاذن عبد الله بن سلام واصحابه بان يقروا التورية في الصلاة
وان يعملوا ببعض ما في التورية فنزلت ولا تتبعوا خطوات الشيطان فان اتباع
السنة اولى بعدما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان وقيل لا
تسلكوا الطرق التي يدعوكم اليها الشيطان انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة
وقد تقدم **قوله تعالى** فان زللتم اي تنحيتم عن طريق الاستقامة واصل
الزلل في القدم ثم يستعمل في الاعتقادات والاراء وغير ذلك يقال زل يزل زلا وزللا
وزلولا اي دحضت قدمه وقرا ابو السمال العدوي زللتم بكسر اللام وهما لغتان
واصل الحرف من الزلق والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق من بعد ما جاتكم البينات
اي المعجزات وايات القران ان كان الخطاب للمومنين فان كان الخطاب لاهل الكتابين
فالبينات ما ورد في شرعهم من الاعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به وفي
الاية دليل على ان عقوبة العالم بالذنب اعظم من عقوبة الجاهل ومن لم يبلغه
دعوة الاسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع وحكى النقاش ان كعب الاحبار
لما اسلم كان يتعلم القران فاقراه الذي كان يعلمه فاعلموا ان الله غفور رحيم
فقال كعب اني لاستنكر ان يكون هكذا ومر بهما رجل فقال كعب كيف تقرا هذه
الاية فقال الرجل فاعلموا ان الله عزيز حكيم فقال كعب هكذا ينبغي وعزيز
لا يمتنع عليه ما يريده حكيم فيما يفعله **قوله تعالى** هل ينظرون يعني التاركين
الدخول في السلم وهل يراد بها هنا الجحد اي ما ينتظرون الا ان ياتيهم الله
في ظلل من الغمام والملائكة نظرته وانتظرته بمعنى والنظر الانتظار وقرا قتادة
وابو جعفر يزيد بن القعقاع والضحاك في ظلال من الغمام وقرا ابو جعفر والملا
يكة بالخفض عطفا على الغمام وتقديره مع الملائكة تقول العرب اقبل الامير في
العسكر وظلل جمع ظلة في التكسير كظلمة وظلم وفي التسليم ظللات

وانشد سيبويه

اذا الوحش ضم الوحش في ظللاتها ... سواقط من حر وقد كان اظهرا

وظلات وظلال جمع ظل في الكثير والقليل اظلال ويجوز ان يكون ظلال
جمع ظلة مثل قولك قلة وقلال كما قال الشاعر

ممزوجة بماء القلال

قال الاخفش سعيد والملائكة بالخفض بمعنى وفي الملائكة قال والرفع
اجود كما قال هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة وجاء ربك والملك صفا صفا قال
الفراء وفي قراءة عبد الله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام
قال قتادة الملائكة يعني تاتيهم لقبض ارواحهم ويقال يوم القيامة وهو اظهر قال
ابو العالية والربيع تاتيهم الملائكة في ظلل من الغمام وياتيهم الله فيما شاء وقال
الزجاج التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة وقيل ليس الكلام على ظاهره في حقه
سبحانه وانما المعنى ياتيهم امر الله وحكمه وقيل اي بما وعدهم من الحساب والعذاب

في ظلل مثل فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا اي بخذلانه اياهم هذا قول الزجاج والاول
قول الاخفش سعيد وقد يحتمل ان يكون معنى الاتيان راجعا الى الجزا فسمى الجزا
اتيانا كما سمى التخويف والتعذيب في قصة نمرود اتيانا فقال فاتى الله بنيانهم من
القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وقال في قصة النضير فاتاهم الله من حيث
لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب وقال وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وانما احتمل الاتيان هذه المعاني لان اصل الاتيان عند اهل اللغة هو القصد
الى الشي فمعنى الاية هل ينظرون الا ان يظهر الله تعالى فعلا من الافعال مع خلق
من خلقه يقصد الى مجازاتهم ويقضي في امرهم ما هو قاض وكما انه سبحانه احدث
فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث فعلا يسميه اتيانا وافعاله بلا الة ولا
علة سبحانه وقال ابن عباس في رواية ابي صالح هذا من المكتوم الذي لا يفسر
وقد سكت بعضهم عن تاويلها وتاولها بعضهم كما ذكرنا وقيل الفا بمعنى الباء اي
ياتيهم بظلل ومنه الحديث ياتيهم الله في صورة اي بصورة امتحانا لهم ولا
يجوز ان يحمل هذا وما اشبهه مما جاء في القران والخبر على وجه الانتقال والحركة
والزوال لان ذلك من صفات الاجرام والاجسام تعالى الله الكبير
المتعال ذو الجلال والاكرام عن مماثلة الاجسام علوا كبيرا والغمام السحاب الرقيق
الابيض سمي بذلك لانه يغم اي يستر كما تقدم وقرا معاذ بن جبل وقضي
الامر وقرا يحيى بن يعمر وقضى الامور بالجمع والجمهور وقضي الامر فالمعنى وقع الجزا
وعذب اهل العصيان وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي ترجع الامور على بنا الفعل
للفاعل وهو الاصل دليله الا الى الله تصير الامور الى الله مرجعكم وقرا الباقون
ترجع على بنائه للمفعول وهي ايضا قراة حسنة دليله ثم تردون ثم ردوا الى الله
ولين رددت الى ربي والقراتان حسنتان بمعنى والاصل الاولى وبناؤه للمفعول
توسع وفرع والامور كلها راجعة الى الله قبل وبعد وانما نبه بذكر ذلك في يوم القيمة
على زوال ما كان منها الى الملوك في الدنيا **قوله تعالى** سل بني اسرائيل كم
اتيناهم من اية بينة سل من السوال بتخفيف الهمزة فلما تحركت السين لم يحتج الى
الف الوصل وقيل ان للعرب في سقوط الف الوصل في سل وثبوتها في واسال
وجهين احدهما حذفها في احدهما وثبوتها في الاخرى وجا القران بهما فاتبع خط المصحف
في اثباته الهمزة واسقاطها والوجه الثاني انه يختلف اثباتها واسقاطها باختلاف
الكلام المستعمل فيه فتحذف الهمزة في الكلام المبتدا مثل قوله سل بني اسرائيل وقوله
سلهم ايهم بذلك زعيم وتثبت في العطف مثل قوله واسال القرية واسالوا الله من فضله
قاله علي بن ابي عيسى وقرا ابو عمرو في رواية ابن عباس عنه اسال على الاصل وقرا قوم
اسل على نقل الحركة الى السين وابقاء الف الوصل على لغة من قال الحمر وكم في موضع نصب
لانها مفعول ثان لاتيناهم وقيل بفعل مضمر تقديره كم اتيناهم اتيناهم ولا يجوز ان يتقدمها
الفعل لان لها صدر الكلام من انه في موضع نصب لانها مفعول ثان ويجوز ان يكون
في موضع رفع بالابتدا والخبر في اتيناهم ويصير فيه عايد على كم تقديره كم اتيناهموه
ولم يعرب وهي اسم لانها بمنزلة الحروف لما وقع فيها معنى الاستفهام واذا فرقت بين
كم وبين الاسم كان الاختيار ان تاتي بمن كما في هذه الاية فان حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر
ويجوز الخفض في الخبر كما قال الشاعر

كم بجود مقرف نال العلا ... وكريم بخله قد وضعه

والمراد بالاية كم جاءهم في امر محمد صلى الله عليه وسلم من اية معرفة به دالة عليه قال
مجاهد والحسن وغيرهما يعني الايات التي جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر
والظلل من الغمام والعصى واليد وغير ذلك وامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ **قوله تعالى** ومن يبدل نعمة الله من بعد ما
جاءته لفظ عام لجميع العامة وان كان المشار اليه بني اسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا
امر محمد صلى الله عليه وسلم فاللفظ منسحب على كل مبدل نعمة الله وقال الطبري
النعمة هنا الاسلام وهذا قريب من الاول ويدخل في اللفظ ايضا كفار قريش
فان بعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرا **قوله تعالى**
فان الله شديد العقاب خبر يتضمن الوعيد والعقاب ماخوذ من العقب كان

العاقب يعني بالمجازاة له في اثار عقبه ومنه عقبة المراكب وعقبة القدر فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه **قوله تعالى** زين للذين كفروا الحياة الدنيا على ما لم يسم فاعله والمراد روساء قريش وقرا مجاهد وحميد ابن قيس على بناء الفاعل قال النحاس وهي قراءة شاذة لانه لم يتقدم للفاعل ذكر وقرا ابن ابي عبلة زينت باظهار العلامة وجاز ذلك لكون التانيث غير حقيقي والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر ويزينها الشيطان بوسوسته واغوائه وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن الاخرة بسببها وقد جعل الله ما على الارض زينة لها ليبلو الخلق ايهم احسن عملا فالمومنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة والكفار تملكهم لانهم لا يعتقدون غيرها وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليهم بالمال اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينت لنا **قوله تعالى** ويسخرون اشارة الى كفار قريش فانهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ويسخرون من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج في طلبهم الاخرة وقيل لفقرهم واقلالهم كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم فنبه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة وروى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استذل مومنا او مومنة او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مومنا او مومنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله على تل من نار يوم القيامة ثم يخرج مما قال فيه ما ليس كنه اقامه الله و ان عظم المومن اعظم عند الله واكرم عليه من ملك مقرب وليس شيء احب الى الله من مومن تائب او مومنة تائبة وان الرجل المومن يعرف في السماء كما يعرف الرجل اهله وولده ثم قال ومعنى والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة اي في الدرجة لانهم في الجنة والكافرون في النار ويحتمل ان يراد بالفوق المكان من حيث ان الجنة في السماء والنار في اسفل السافلين ويحتمل ان يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار فانهم يقولون وان كان معاد فلنا فيه الحظ الاكبر مثالكم ومنه حديث خباب مع العاص ابن وائل قال خباب كان لي على العاص بن وائل دين فاتيته فاتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال فقلت له لن اكفر حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد الحديث وسياتي بتمامه ان شاء الله تعالى ويقال سخرت منهم وسخرت به وضحكت منه وضحكت به وهزئت منه وبه كل ذلك يقال حكاه الاخفش والاسم السخرية والسخري وبهما قوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وقوله فاتخذتموهم سخريا ورجل سخرة يسخر منه وسخرة بفتح الخاء يسخر من الناس وفلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادمه سخرة وسخره تسخيرا كلفه عملا بلا اجرة **قوله تعالى** والله يرزق من يشاء بغير حساب قال الضحاك يعني من غير تبعة في الاخرة وقيل هو اشارة الى هولاء المستضعفين اي يرزقهم علو المنزلة فالاية تنبيه على عظيم النعمة عليهم وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى فهو لا يعد وقيل ان قوله بغير حساب صفة لرزق الله تعالى كيف يصرف اذ هو جلت قدرته لا ينفق بعد ففضله كله بغير حساب والذي بحساب ما كان على عمل قدمه العبد قال الله تعالى جزاء من ربك عطاء حسابا والله اعلم ويحتمل ان يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين كما قال تعالى ويرزقه من حيث لا يحتسب **قوله تعالى** كان الناس امة واحدة اي على دين واحد قال ابي ابن كعب وابن زيد المراد بالناس بنو ادم حين اخرجهم الله نسما من ظهر ادم فاقروا له بالوحدانية وقال مجاهد الناس ادم وحده وسمي الواحد بلفظ الجمع لانه اصل النسل وقيل ادم وحوا وقال ابن عباس وقتادة المراد بالناس القرون التي كانت بين ادم ونوح وهي عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده وقال ابن ابي خيثمة منذ خلق الله تعالى ادم عليه السلام الى ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة الاف سنة وثمانمائة سنة وقيل اكثر من ذلك وكان بينه وبين نوح الف سنة ومائتا سنة وعاش ادم تسعمائة سنة وستين سنة وكان الناس في

زمانه اهل ملة واحدة متمسكين بالدين تصافحهم الملائكة وداموا على ذلك الى ان رفع ادريس عليه السلام فاختلفوا وهذا فيه نظر لان ادريس بعد نوح على الصحيح وقال قوم منهم الكلبي والواقدي المراد نوح ومن في سفينته كانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا وقال ابن عباس ايضا كانوا امة واحدة على الكفر يريد في مدة نوح حين بعثه الله وعنه ايضا كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم عليه السلام امة واحدة كلهم كفارا وولد ابراهيم في جاهلية فبعث الله ابراهيم وغيره من النبيين فكان على هذه الاقوال على بابها من المضي المنقضي وكل من قدر الناس في الاية مومنين قدر في الكلام واختلفوا فبعث ودل على هذا الحذف وما اختلف فيه الا الذين اوتوه اي كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين من اطاع ومنذرين من عصى وكل من قدرهم كفارا كانت بعثة النبيين اليهم ويحتمل ان يكون كان للثبوت والمراد الاخبار عن الناس الذين هم الجنس كله انهم امة واحدة في خلوهم عن الشرائع وجهلهم عن الحقائق لولا من الله عليهم وتفضله بالرسل اليهم فلا يختص كان على هذا التاويل بالمضي فقط بل معناها معنى قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما والامة ماخوذة من قولهم اممت كذا اي قصدته فمعنى امة مقصدهم واحد ويقال للواحد امة اي مقصده غير مقصد الناس ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في قس بن ساعدة يحشر يوم القيامة امة واحده وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نفيل والامة القامة كانها مقصد سائر البدن والامة بالكسر النعمة لان الناس يقصدون قصدها وقيل امام لان الناس يقصدون قصد ما يفعل عن النحاس وقرا ابي بن كعب رضي الله عنه كان البشر امة واحدة وقرا ابن مسعود كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث **قوله تعالى** فبعث الله النبيين وجملتهم مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والمذكورون في القران باسم العلم ثمانية وعشرون واول الرسل ادم عليه السلام على ما جاء في حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه الاجري وابو حاتم البستي وقيل نوح عليه السلام لحديث الشفاعة فان الناس يقولون له انت اول الرسل وقيل ادريس عليه السلام وسياتي بيان هذا في الاعراف ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** مبشرين ومنذرين نصب على الحال وانزل معهم الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب وقال الطبري الالف واللام في الكتاب للعهد والمراد التوراة وليحكم مسند الى الكتاب في قول الجمهور وهو نصب باضمار ان اي لان يحكم وهو مجاز مثل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقيل اي ليحكم كل نبي بكتابه واذا حكم بالكتاب فكانما حكم الكتاب وقراءة عاصم الجحدري ليحكم بين الناس على ما لم يسم فاعله وهي قراءة شاذة لانه قد تقدم ذكر الكتاب وقيل المعنى ليحكم الله والضمير في فيه عائد على ما من قوله فيما والضمير في فيه الثانية يحتمل ان يعود على الكتاب اي وما اختلف في الكتاب الا الذين اوتوه موضع الذين رفع بفعلهم واوتوه بمعنى اعطوه وقيل يعود على المنزل عليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم قاله الزجاج اي وما اختلف في النبي صلى الله عليه وسلم الا الذين اعطوا علمه بغيا بينهم نصب على المفعول له اي اي لم يختلفوا الا للبغي وقد تقدم معناه وفي هذا تنبيه على السفه في فعلهم والقبح الذي واقعوه وهدى معناه ارشد اي فهدى الله امة محمد صلى الله عليه وسلم الى الحق بان بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم وقالت طائفة معنى الاية ان الامم كذب بعضهم كتاب بعض فهدى الله امة محمد صلى الله عليه وسلم للتصديق بجميعها وقالت طائفة ان الله هدى المومنين للحق فيما اختلف فيه اهل الكتابين من قولهم ان ابراهيم كان يهوديا او نصرانيا وقال ابن زيد وزيد ابن اسلم من قبلتهم فان اليهود الى بيت المقدس والنصارى الى المشرق ومن يوم الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غد ومن صيامهم ومن جميع ما اختلفوا فيه وقال ابن زيد واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته النصارى ربا فهدى المومنين بان جعلوه عبد الله وقال

الغرا هو من المقلوب واختاره الطبري وقال وتقدير فهدى الله الذين امنوا للحق
لما اختلفوا فيه وقال ابن عطيه ودعاه الى هذا التقدير خوفه ان يحتمل اللفظ
انهم اختلفوا في الحق فهدى الله المومنين لبعض ما اختلفوا فيه وعساه غير
الحق في نفسه نحا الى هذا الطبري في حكايته عن الفراء وادعى القلب على لفظ كتاب
الله دون ضروره تدفع الى ذلك عجز وسوء نظر وذلك ان الكلام يتخرج على وجهه
ووصفه لان قوله فهدى يقتضي انهم اصابوا الحق وتم المعنى في قوله فيه وتبين
بقوله من الحق جنس ما وقع الخلاف فيه قال المهدوي وقدم لفظ الخلاف
على لفظ الحق اهتماما اذ العنايه انما هي بذكر الاختلاف قال ابن عطيه وليس هذا
عندي بقوي وفي قراة عبد الله ابن مسعود لما اختلفوا عنه من الحق اي عن
الاسلام وباذنه قال الزجاج بعلمه قال النحاس وهذا غلط والمعنى بامره واذا
اذنت في الشي فقد امرت به اي فهدى الله الذين امنوا بان امرهم بما يجب
ان يستعملوه وفي قوله والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم رد على المعتزله
في قولهم ان العبد يستبد بهدايه نفسه **قوله تعالى** ام حسبتم ان
تدخلوا الجنه الايه حسبتم معناه ظننتم قال قتاده والسدي واكثر المفسرين
نزلت هذه الايه في غزوه الخندق حين لما اصاب المسلمين ما اصابهم من
الجهد والشده والحر والبرد وسو العيش وانواع الشدايد وكان كما قال
الله وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب احد نظيرها في ال
عمران ام حسبتم ان تدخلوا الجنه ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وقالت
طايفه نزلت الايه تسليه للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي
المشركين واثروا رضى الله عنه ورسوله واظهرت اليهود العداوه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واسر قوم من الاغنيا النفاق فانزل الله تطييبا لقلوبهم
ام حسبتم وام هنا منقطعه بمعنى بل وحكى بعض اللغويين انها قد تجي بمثابة
الف الاستفهام ليبتدي بها وحسبتم تطلب مفعولين فقال النحاة ان
تدخلوا تسد مسد المفعولين وقيل المفعول الثاني محذوف احسبتم
دخولكم الجنه واقعا ولما بمعنى لم ومثل معناه شبه اي ولم يمتحنوا
بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا وحكى النضر بن شميل
ان مثلا يكون بمعنى صفه ويجوز ان يكون المعنى ولما يصبكم مثل الذي اصاب
من قبلكم اي من البلا قال وهب وجد فيما بين مكه والطايف سبعين نبيا كان
سبب قتلهم الجوع والقمل ونظير هذه الايه الم احسب الناس ان يتركوا ان
يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم على ما ياتي
فاستدعيهم تعالى الى الصبر ووعدهم على ذلك بالنصر فقال الا ان
نصر الله قريب والزلزله شده التحريك يكون في الاشخاص وفي الاحوال
يقال زلزل الله الارض زلزله وزلزالا بالكسر فتزلزلت اذا تحركت و
اضطربت فمعنى زلزلوا خوفوا وحركوا والزلزال بالفتح الاسم والزلازل الشدايد
وقال الزجاج اصل الزلزله من زل الشي عن مكانه فاذا قلت زلزلته معناه كررت
زلله من مكانه ومذهب سيبويه ان زلزل رباعي كدحرج وقرا نافع حتى يقول
بالرفع والباقون بالنصب ومذهب سيبويه في حتى ان النصب فيما بعدها
من جهتين يقول سرت حتى ادخل المدينه بالنصب على ان السير والدخول جميعا
قد مضيا اي سرت الى ان ادخلها وهذه غايه وعليه قراه من قرا بالنصب
والوجه الاخر في النصب في غير الايه سرت حتى ادخلها اي كي ادخلها والوجهان
في الرفع سرت حتى ادخلها اي سرت فادخلها وقد مضيا جميعا اي كنت سرت
فدخلت ولا تعمل حتى ها هنا باضمار ان لان بعدها جمله كما قال الفرزدق

فيا عجبا حتى كليب تسبني

قال النحاس فعلى هذه القراه بالرفع ابين واصح معنى اي وزلزلوا حتى يقول
الرسول اي حتى هذه حاله لان القول انما كان عن الزلزله غير منقطع منها
والنصب على الغايه ليس فيه هذا المعنى والرسول هنا شعيا في قول مقاتل
وهو اليسع وقال الكلبي هذا في كل رسول بعث الى امته واجهد في ذلك حتى

قال متى نصر الله وروي عن الضحاك قال يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وعليه يدل نزول
الايه والله اعلم والوجه الاخر في غير الايه سرت حتى ادخلها على ان
يكون السير قد مضى والدخول الان وحكى سيبويه مرض حتى لا يرجونه اي
هو الان لا يرجى ومثله سرت حتى ادخلها لا امنع فبالرفع قرا مجاهد والاعرج
وابن محيصن وشيبه وبالنصب قرا الحسن وابو جعفر وابن ابي اسحاق
وشبل وغيرهم قال مكي وهو الاختيار لان جماعه القرا عليه وقرا الاعمش
وزلزلوا ويقول الرسول بالواو بدل حتى وفي مصحف ابن مسعود رضي الله عنه
وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول واكثر المتاولين على ان الكلام الى اخر الايه من قول
الرسول والمومنين اي بلغ الجهد بهم حتى استبطوا النصر فقال تعالى الا ان
نصر الله قريب ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر
لا على شك وارتياب والرسول اسم للجنس وقالت طايفه في الكلام تقديم
وتاخير والتقدير حتى يقول الذين امنوا متى نصر الله فيقول الرسول
الا ان نصر الله قريب فقدم الرسول في الرتبه لمكانته ثم قدم قول المومنين
لانه المتقدم في الزمان قال ابن عطيه وهذا تحكم وحمل الكلام على وجهه غير
متعذر ويحتمل ان يكون الا ان نصر الله قريب اخبارا من الله تعالى موتنفا
من الله ذكر القول **قوله تعالى** متى نصر الله رفع بالابتدا على قول سيبويه
وعلى قول ابي العباس رفع بفعل اي متى يقع نصر الله وقريب خبر
ان قال النحاس ويجوز في غير القران قريبا اي مكانا قريبا وقريبا لا تثنيه
العرب ولا تجمعه ولا تونثه في هذا المعنى قال الله عز وجل ان رحمة الله قريب
من المحسنين وقال الشاعر

له الويل ان امسى ولا ام هاشم قريب ولا بسباسه ابنه يشكرا

فان قلت فلان قريب لي ثنيت وجمعت فقلت قريبون واقربا وقربا
**قوله تعالى** يسلونك ماذا ينفقون فيه اربع مسايل الاولى قوله
تعالى يسلونك ان خففت الهمزه القيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت
الهمزه فقلت يسلونك ونزلت الايه في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا
فقال يا رسول الله ان مالي كثير فبماذا اتصدق وعلى من انفق فنزلت يسلونك
ماذا ينفقون **الاولى الثانيه** قوله تعالى ماذا في موضع رفع بالابتدا وذا الخبر
وهو بمعنى الذي وحذفت الها لطول الاسم اي ما الذي ينفقونه وان
شيت كانت ما في موضع نصب بينفقون وذا مع ما بمنزله شي واحد ولا يحتاج
الى ضمير ومتى كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب الا ما جا في قول الشاعر

وماذا عسى الواشون ان يتحدثوا سوى ان يقولوا انني لك عاشق

فان عسى لا يعمل فماذا في موضع رفع وهو مركب اذ لا صله لذا
قيل ان السايلين هم المومنون والمعنى يسلونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها
واين يضعون ما لزم انفاقه قال السدي نزلت هذه الايه قبل فرض الزكاه
المفروضه قال ابن عطيه ووهم المهدوي على السدي في هذا فنسب اليه انه
قال ان الايه في الزكاه المفروضه ثم نسخ منها الوالدان وقال ابن جريج وغيره هي ندب
والزكاه غير هذا الانفاق فعلى هذا لا نسخ فيها وهي مبينه لمصارف صدقه
التطوع بواجب على الرجل الغني ان ينفق على ابويه المحتاجين ما يصلحهما في
قدر حالهما من حاله من طعام وكسوه وغير ذلك قال مالك ليس عليه ان يزوج
اباه لانه اراه يستغني عن التزويج غالبا ولو احتاج حاجه ماسه لوجب ان
يزوجه لولا ذلك لم يوجب عليه ان ينفق عليها فاما ما يتعلق بالعبادات
من الاموال فليس عليه ان يعطيه ما يحج به او يغزو وعليه ان يخرج عنه صدقه
الفطر لانها مستحقه بالنفقه والاسلام **الثالثه** قوله تعالى قل ما انفقتم
ما في موضع نصب بانفقتم وكذا وما تنفقوا وهو شرط والجواب فللوالدين
وكذا وما تفعلوا من خير شرط وجوابه فان الله به عليم وقد مضى القول في اليتيم
والمساكين وابن السبيل ونظير هذه الايه في قوله تعالى فات ذا القربى حقه
والمسكين وابن السبيل وقرا علي كرم الله وجهه يفعلوا باليا على ذكر الغايب

وظاهر الآية الخبر وهي يتضمن الوعد بالمجازاة **قوله تعالى** كتب عليكم القتال وهو كره لكم فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى كتب معناه فرض وقد تقدم مثله وقرأ قوم كتب عليكم القتل وقال الشاعر

كتب القتل والقتال علينا • وعلى الغانيات جر الذيول •

وهذا هو فرض الجهاد بين سبحانه ان هذا مما امتحنوا به وجعل وصلة الى الجنة والمراد بالقتال قتال الاعداء من الكفار وهذا كان معلوما لهم بقرائن الاحوال ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مدة اقامته بمكة فلما هاجر اذن له في قتال المشركين عامة واختلفوا من المراد بهذه الاية فقيل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين عليهم فلما استقر الشرع صار على الكفاية قاله عطاء والاوزاعي قال ابن جريج قلت لعطاء رحمه الله اواجب الغزو على الناس في هذه الاية فقال لا انما كتب على اولئك وقال الجمهور من الامة اول فرضه انما كان على الكفاية دون تعيين غير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان الجهاد فرض على كل مسلم في عينه ابدا حكاه الماوردي قال ابن عطية والذي استمر عليه الاجماع ان الجهاد على امة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية فاذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين الا ان ينزل العدو بساحة الاسلام فهو حينئذ فرض عين وسياتي هذا مبينا في سورة براءة ان شاء الله تعالى وذكر المهدوي وغيره عن الثوري انه قال الجهاد تطوع قال ابن عطية وهذه العبارة عندي انما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد فقيل له ذلك تطوع **الرابعة** قوله تعالى وهو كره لكم ابتداء وخبر وهو كره في الطباع قال ابن عرفة الكره المشقة والكره بالفتح ما اكرهت عليه هذا هو الاختيار ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين يقال كرهت الشيء كرها وكراهة وكراهية واكرهته عليه اكراها وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الوطن والاهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الاطراف وذهاب النفس فكانت كراهتهم لذلك لا انهم كرهوا فرض الله تعالى وقال عكرمة في هذه الاية انهم كرهوه ثم احبوه وقالوا سمعنا واطعنا وهذا لان امتثال الامر يتضمن مشقة لكن اذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات **قلت** ومثاله في الدنيا ازالة ما يؤلم الانسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة ولا نعيم افضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق **الثالثة** قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا قيل عسى بمعنى قد قاله الاصم وقيل هي واجبة وعسى من الله واجبة في جميع القرآن الا قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله وقال ابو عبيدة عسى من الله ايجاب والمعنى عسى ان تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في انكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ومن مات مات شهيدا وعسى ان تحبوا الدعة وتتركوا القتال وهو شر لكم في انكم تغلبون وتذلون ويذهب امركم **قلت** هذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الاندلس تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال واكثروا من الفرار واستولى العدو على البلاد واي بلاد واسر وقتل وسبي واسترق فانا لله وانا اليه راجعون ذلك بما قدمت ايدينا وكسبته وقال الحسن في معنى الاية لا تكرهوا الملمات الواقعة فلرب امر تكرهه فيه نجاتك ولرب امر تحبه فيه عطبك انشد ابو سعيد الضرير

رب امر تتقيه • جر امرا ترتضيه • خفي المحبوب منه • وبدا المكروه فيه •

**قوله تعالى** يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى قوله خالدون فيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى يسألونك تقدم القول فيه وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة كلهن في القرآن يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن المحيض يسألونك عن اليتامى ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عبد

البر ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسئلة الا ثلاث وروى ابو السوار عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة بن الجراح او عبيدة ابن الحارث رضي الله عنهما فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عبد الرحمن بن جحش رضي الله عنهما وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا وقال لا تكرهن اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام الاية وروي ان سبب نزولها ان رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن امية الضمري وهو لا يعلم انهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اول يوم من رجب فقتلهما فقالت قريش قتلهما في الشهر الحرام فانزل الله الاية والقول بان نزولها في قصة عبد الله بن جحش اكثر واشهر وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعة رهط وقيل ثمانية في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين وقيل في رجب قال ابو عمر في كتاب الدرر له فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كرز بن جابر وتعرف تلك الخرجة ببدر الاولى اقام بالمدينة بقية جمادى الاخرة ورجب وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رئاب الاسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين وهم ابو حذيفة بن عتبة وعكاشة بن محصن وعتبة بن غزوان وسهيل بن بيضاء الفهري وسعد بن ابي وقاص وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله التميمي وخالد بن بكير الليثي وكتب لعبد الله بن جحش رضي الله عنه كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولا يستكره احدا من اصحابه وكان اميرهم ففعل عبد الله بن جحش ما امره به فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما قرأ الكتاب قال سمعا وطاعة ثم اخبر اصحابه بذلك وبانه لا يستكره احدا منهم وانه ناهض لوجهه بمن اطاعه وانه ان لم يطعه احد مضى وحده فمن احب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع فقالوا نرغب كلنا فيما ترغب وما منا احد الا وهو سامع ومطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضوا معه فسلك على الحجاز وشرد لسعد ابن ابي وقاص وعتبة بن ابي غزوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه ونفذ عبد الله بن جحش رضي الله عنه مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو ابن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصدف والصدف بطن من حضرموت وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اتفقوا على لقائهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت نوفل بن عبد الله بن جحش اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا فكان اول خمس في الاسلام ثم نزل القرآن واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش ورضيه وسنه للامة الى يوم القيامة وهي اول غنيمة غنمت في الاسلام واول اسير وعمرو بن الحضرمي اول قتيل فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام فسقط في ايدي القوم فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى قوله هم فيها خالدون وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء في الاسيرين فاما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا واما الحكم بن كيسان فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد ببئر معونة ورجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين وقيل ان انطلاق سعد بن ابي وقاص وعتبة في طلب بعيرهما كان عن اذن من

عبد الله بن جحش رضي الله عنهم وان عمرو ابن الحضرمي واصحابه لما رأوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد فزعوا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليتعرض لهم فاذا رأوه محلوقا امنوا وقالوا قوم عمار لا باس عليكم وتشاوروا في قتالهم الحديث وتفاءلت اليهود وقالوا واقد وقدت الحرب وعمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وبعث اهل مكة في فداء اسيريهم فقال لا نفديهم حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فاما الحكم فاسلم واقام بالمدينة حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة ومات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله عز وجل وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فهذا سبب نزول قوله يسألونك عن الشهر الحرام وذكر ابن اسحاق ان قتل عمرو ابن الحضرمي كان في اخر يوم من رجب على ما تقدم وذكر الطبري عن السدي وغيره ان ذلك كان في اخر يوم من جمادى الاخرة والاول اشهر على ان ابن عباس قد ورد عنه ان ذلك كان في اول ليلة من رجب والمسلمون يظنونها من جمادى قال ابن عطية وذكر الصاحب ابن عباد في رسالته المعروفة بالاسدية ان عبد الله بن جحش سمي امير المومنين في ذلك الوقت لكونه مومرا على جماعة من المومنين **الثانية** اختلف العلماء في نسخ هذه الاية فالجمهور على نسخها وان قتال المشركين في الاشهر الحرم مباح واختلفوا في ناسخها فقال الزهري نسخها وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام واغزاؤه ابا عامر الى اوطاس في الشهر الحرام وقيل نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وانهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن اسحاق في اثر قصة الحضرمي فانزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية قال فحدثهم الله في كتابه ان القتال في الشهر الحرام حرام كما كان وان الذي يستحلون من المومنين هو اكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين وفتنتهم اياهم عن الدين فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى انزل الله تعالى براءة من الله ورسوله وكان عطاء يقول الاية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم ويحلف على ذلك لان الايات التي وردت بعدها عامة في الازمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق وروى ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام الا ان يغزى او يغزوا **الثالثة** قوله تعالى قتال فيه قتال بدل عند سيبويه بدل الاشتمال لان السوال اشتمل على الشهر وعلى القتال اي يسألك الكفار تعجبا من هتك حرمة الشهر فسؤالهم عن الشهر انما كان لاجل القتال فيه قال الزجاج المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز فابدل قتالا من الشهر وانشد سيبويه

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

وقرا عكرمة يسألونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل بغير الف فيهما وقيل المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه وهكذا قرا ابن مسعود رضي الله عنهما فيكون مخفوضا بعن على التكرير قاله الكسائي وقال الفراء هو مخفوض على نية عن وقال ابو عبيدة هو مخفوض على الجوار قال النحاس لا يجوز ان يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام وانما الجوار غلط وانما وقع في شيء شاذ وهو قولهم هذا جحر ضب خرب والدليل على انه غلط قول العرب في التثنية هذان جحرا ضب خربان وانما هذا بمنزلة الاقواء ولا يجوز ان يحمل

شيء من كتاب الله على هذا ولا يكون الا بافصح اللغات واصحها قال ابن عطية وقال ابو عبيدة هو خفض على الجوار وقوله هذا خطا قال النحاس ولا يجوز اضمار عن والقول فيه انه بدل وقرا الاعرج يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه بالرفع قال النحاس وهو غامض في العربية والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام اجائز قتال فيه فقوله يسألونك يدل على الاستفهام كما قال امرؤ القيس

اصاح ترى برقا اريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل

والمعنى اترى برقا فحذف الف الاستفهام لان الالف التي في اصاح تدل عليها وان كانت حرف النداء كما قال الشاعر

تروح من الحي ام تبتكر

والمعنى اتروح فحذف الالف لان ام تدل عليها **قوله تعالى** قل قتال فيه كبير ابتداء وخبر مستنكر لان تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتا يومئذ اذ كان الابتداء من المسلمين والشهر في الاية اسم جنس وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما تعتدل عنده فكانت لا تسفك دما ولا تغير في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة سرد وواحد فرد وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة المائدة ان شاء الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى وصد عن سبيل الله ابتداء وكفر به عطف على صد والمسجد الحرام عطف على سبيل الله واخراج اهله منه عطف على صد وخبر الابتداء اكبر عند الله اي اعظم اثما من القتال في الشهر الحرام قاله المبرد وغيره وهو الصحيح لطول منع الناس عن الكعبة ان يطاف بها وكفر به اي بالله والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر اي اعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام وقال الفراء صد عطف على كبير والمسجد عطف على الهاء في به فيكون الكلام نسقا متصلا غير منقطع قال ابن عطية وذلك خطا لان المعنى يسوق الى ان قوله وكفر به اي بالله عطف ايضا على كبير ويجيء من ذلك ان اخراج اهل المسجد منه اكبر من الكفر عند الله وهذا بين فساده ومعنى الاية على قول الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون القتال في الشهر الحرام وما تفعلون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن كفركم بالله واخراجكم اهل المسجد منه كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكبر جرما عند الله وقال عبد الله بن جحش

تعدون قتلا في الحرام عظيمة واعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد وكفر به والله راء وشاهد
واخراجكم من مسجد الله اهله لئلا يرى لله في البيت ساجد
فانا وان عيرتمونا بقتله وارجف بالاسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا بنخلة لما اوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا ينازعه غل من القد عاند

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما قوله قل قتال فيه كبير منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وبقوله اقتلوا المشركين وقال عطاء لم ينسخ ولا ينبغي القتال في الاشهر الحرم وقد تقدم **السادسة** قوله تعالى والفتنة اكبر من القتل قال مجاهد وغيره الفتنة هنا الكفر اي كفركم اكبر من قتلنا اولئك وقال الجمهور معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا اي ان ذلك اشد اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام **السابعة** قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم ابتداء خبر من الله عز وجل وتحذير منه للمومنين من شر الكفرة قال مجاهد يعني كفار قريش ويردوكم نصب بحتى لانها غاية مجردة **الثامنة** قوله تعالى ومن يرتدد اي يرجع عن الاسلام الى الكفر فاولئك حبطت اي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة اكل الكلا فتنتفخ اجوافها وربما تموت من ذلك فالاية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام **التاسعة** واختلفوا في المرتد هل يستتاب ام لا وهل يحبط عمله بنفس الردة ام لا الا على الموافاة على الكفر وهل يورث ام لا فهذه ثلاث مسائل الاولى قالت طائفة يستتاب فان تاب والا قتل وقال بعضهم ساعة

ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول مالك رحمه الله رواه عنه ابن القاسم وقال الحسن يستتاب مائة مرة وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير وذكر ابن سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب واحتج بحديث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبو موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل خرجه مسلم وغيره وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب والزنديق عندهم والمرتد سواء وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون وقد مضى هذا أول البقرة واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه وروى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر وقال مالك معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة من الفقهاء والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني وابن الربيع المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بدار الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار لأنه إنما جعل الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد واختلفوا في المرتدة فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد تقتل كما يقتل المرتد سواء وحجتهم ظاهر الحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن تصلح للذكر والأنثى وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علية وهو قول عطاء والحسن واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله وروي عن علي رضي الله عنه مثله ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان فعم كل من كفر بعد إيمانه وهو أصح **العاشرة** قال الشافعي إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه بل إن مات على الردة فح يحبط عمله وقال مالك يحبط بنفس الردة ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة وقال الشافعي لا إعادة عليه لأن عمله باق واستظهر علماؤنا بقوله لئن أشركت ليحبطن عملك قالوا وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله فكيف أنتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرف منزلتهن وإلا فلا يتصور إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم ابن العربي وقال علماؤنا إنما ذكر الله الموافاة شرطا هاهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء من وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين وما خوطب به صلى الله عليه وسلم فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه وما ورد في أزواجه فإنما قيل في ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكان أحدهما لحرمة الدين والثاني لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلك منزلة من عصى

في الشهر

في الشهر الحرام وفي البلد الحرام أو في المسجد الحرام يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات والله أعلم **الحادية عشرة** وهي اختلاف العلماء في ميراث المرتد فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق ابن راهويه ميراث المرتد لورثته من المسلمين وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور ميراثه في بيت المال وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في أحد الروايتين ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو فيء وما كان مكتسبا في حالة الإسلام ثم يرثه ورثته المسلمون وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الأمرين ومطلق قوله صلى الله عليه وسلم لا وراثة بين أهل ملتين يدل على بطلان قولهم وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال يرثونه **قوله تعالى** إن الذين آمنوا والذين هاجروا الآية قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خمسه الذي وقف في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الأسيرين فعنف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهذه الآية في الشهر الحرام وفرج عنهم وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا فالإشارة إليهم في قوله إن الذين آمنوا والذين هاجروا إلى آخر الآية والهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع وقصد نزول الأول إيثارا للثاني والهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا والاسم الهجرة والمهاجرة من أرض إلى أرض نزول الأولى للثانية والتهاجر التقاطع ومن قال المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب وليس أهل مكة مهاجرين على قوله وجاهد مفاعلة من جهد إذا استخرج الجهد مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود والجهاد بالفتح الأرض الصلبة ويرجون معناه يطمعون ويستقربون وإنما قال يرجون وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ لأمرين أحدهما لا يدري بما يختم له والثاني لئلا يتكل على عمله والرجاء ينعم والرجاء أبدا معه خوف ولا بد كما أن الخوف معه رجاء والرجاء من الأمل ممدود يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة يقال ما أتيتك إلا رجاوة الخير وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قال بشر يخاطب بنته

فرجي الخير وانتظري إيابي ... إذا ما القارظ العنزي آبا

وما لي في فلان رجية أي ما أرجو وقد يكون الرجو والرجاء بمعنى الخوف قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا أي لا تخافون عظمة الله قال أبو ذؤيب

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها ... وحالفها في بيت نوب عوامل

أي لم يخف ولم يبال والرجا مقصور ناحية البئر وحافتاها وكل ناحية رجا والعوام من الناس يخطئون في قولهم يا عظيم الرجا فيقصرون ولا يمدون يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فيه تسع مسائل الأولى قوله تعالى يسألونك السائلون هم المؤمنون كما تقدم والخمر مأخوذ من خمر إذا ستر ومنه خمار المرأة وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه خمروا آنيتكم فالخمر تخمر العقل أي تغطيه وتستره ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر بفتح الميم لأنه يغطي ما تحته ويستره يقال أخمرت الأرض كثر خمرها قال الشاعر

ألا يا زيد والضحاك سيرا ... فقد جاوزتما خمر الطريق

أي سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذئب وغيره وقال العجاج يصف جيشا يمشي برايات وجيوش غير مستخف

في لامع العقبان لا يمشي الخمر ... يوجه الأرض ويستاق الشجر

ومنه قولهم دخل في خمار الناس وخمارهم اي هو في مكان يخاف الخمر خمرا لانها تركت حتى ادركت كما يقال قد اختمر العجين اي بلغ ادراكه وخمر الراي اي ترك حتى تبين فيه الوجه وقيل انما سميت الخمر خمرا لانها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة ومنه قولهم دخلت في خمار الناس اي اختلطت بهم فالمعاني الثلاثه متقاربه فالخمر تركت وخمرت حتى ادركت ثم خالطت العقل ثم خمرته والاصل الستر والخمر ما العنب الذي علا وطبخ وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لان اجماع العلماء ان القمار كله حرام وانما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر والميسر انما كان قمارا في الجزر خاصة فلذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها **الثانية** والجمهور من الامة على ان كل ما اسكر كثيره من غير خمر العنب محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمه وجماعة من فقها الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال واذا اسكر منه احد دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه وهذا ضعيف يرده النظر والخبر على ما ياتي بيانه في المايده والنحل ان شا الله تعالى **الثالثة** قال بعض المفسرين ان الله لم يدع شيا من الكرامه والبر الا اعطاه هذه الامة ومن كرامته واحسانه انه لم يوجب عليهم الشرايع دفعة واحدة ولكن اوجب عليهم مرة بعد مرة فلذلك تحريم الخمر وهذه الاية اول ما نزل في امر الخمر ثم بعده لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ثم قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون على ما ياتي بيانه في المايده **قوله تعالى** والميسر الميسر قمار العرب بالازلام قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله فنزلت الاية وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطا وقتادة ومعاوية بن صالح وطاووس كل شي فيه قمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب الا ما ابيح من الرهان في الخيل والقرعة في ابراز الحقوق على ما ياتي وقال مالك الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الشطرنج ميسر العجم وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلما وسياتي في سورة يونس زيادة بيان في هذا الباب ان شا الله تعالى والميسر ماخوذ من اليسر وهو وجوب الشي لصاحبه يقال يسر لي كذا اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا والياسر اللاعب بالقداح وهو ييسر يسرا قال الشاعر

فاعنهم وايسر بما يسروا به ... واذا هم نزلوا بضنك فانزل

**الرابعة** وقال الازهري الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي ميسرا لانه يجزا اجزا فكان موضع التجزيه وكل شي جزاته فقد يسرته والياسر الجازر لانه يجزي لحوم الجزور قال وهذا الاصل في الياسر ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور ياسرون لانهم جازرون اذ كانوا سببا لذلك وفي الصحاح ويسر القوم الجزور اي اجتزروها واقتسموا اعضاها قال سحيم بن وثيل اليربوعي

اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني ... الم تياسوا اني ابن فارس زهدم

كان وقع عليه سبا فضرب عليه بالسهام ويقال يسر القوم اذا قامروا ورجل يسر وياسر بمعنى والجمع ايسار قال النابغة

اني اتمم ايساري وامنحهم ... مثنى الايادي واكسو الجفنة الادما

وقال طرفه

وهم ايسار لقمان اذ ... اغلت الشتوه ابدا الجزور

وكل من تطوع بنحرها محمود عندهم قال الشاعر

وناجيه نحرت لقوم صدق ... وما ناديت ايسار الجزور

**الخامسة** روى مالك في الموطا عن داود بن الحصين انه سمع سعيد

ابن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وهذا محمول عند مالك وجمهور اصحابه في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنه والغرر والقمار لانه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطى او اقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا وكذا بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده اذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الابل والبقر والغنم والظبا والوعول وساير الوحوش وذوات الاربع المأكولات كلها عنده جنس واحد لا يجوز بيع شي من الحيوان هذا الصنف والجنس كله بشي من لحمه بوجه من الوجوه لانه عنده من باب المزابنه كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمسم ويجوز ذلك كله جنس واحد وكذلك الحيتان من سمك وغيره وروي عنه ان الجراد وحده صنف وقال الشافعي واصحابه والليث بن سعد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الاحوال من جنس واحد كان ام من جنسين مختلفين على عموم الحديث وروي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقسمت على عشرة اجزا فقال رجل اعطوني جزوا منها بشاة فقال ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي ولست اعلم لابي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة قال ابو عمر قد روي عن ابن عباس انه اجاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كره ان يباع حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقايمة قال سفيان ونحن لا نرى به باسا قال المزني ان لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس انه جايز وان صح بطل القياس واتبع الاثر قال ابو عمر وللكوفيين في انه جايز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار الا انه اذا صح الاثر بطل القياس والنظر وروى مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو عمر ولا اعلمه يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطاه واليه ذهب الشافعي واصله انه لا يقبل المراسيل الا انه زعم انه افتقد مراسيل سعيد بن المسيب فوجدها او اكثرها صحاحا فكره جميع انواع الحيوان بانواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه لانه لم يات اثر يخصه ولا اجماع ويجوز عنده ان يخص النص بالقياس والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وان اختلف اجناسه كالطعام الذي هو اسم لكل ماكول او مشروب فاعلم **قوله تعالى** قل فيهما اثم كبير اثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمه وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله الى غير ذلك وروى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبايث انه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخلت بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمرة كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر فسقته كاسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه وذكر ابو عمر في الاستيعاب وروي ان الاعشى لما توجه الى المدينة ليسلم فلقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له اين تذهب فاخبرهم انه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصل اليه فانه يامرك بالصلاة فقال ان خدمة الرب واجب فقالوا انه يامرك باعطا المال للفقرا فقال اصطناع المعروف واجب فقالوا انه ينهى عن الزنا فقال انه فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخا فلا احتاج اليه فقالوا انه ينهى عن شرب الخمر فقال اما هذا فاني لا اصبر عنه فرجع وقال اشرب الخمر سنة ثم ارجع اليه فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات وكان قيس بن عاصم شربها في الجاهلية ثم حرمها

على نفسه وكان سبب ذلك انه عمر عليه عكمه ابنته وهو سكران وسب ابويه وراى القمر فتكلم بشيء واعطى الخمار كثيرا من ماله فلما افاق اخبر بذلك فحرمها على نفسه وذمها بقوله

رايت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله اشربها صحيحا ولا اشفى بها ابدا سقيما
ولا اعطي بها ثمنا حياتي ولا ادعوا لها ابدا نديما
فان الخمر تفضح شاربيها وتجنيهم بها الامر العظيما

قال ابو عمرو وروى ابن الاعرابي عن المفضل الضبي ان هذه الابيات لابي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر وهو القايل رضي الله عنه

اذا مت فادفني في جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني بالفلاة فانني اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها

وجلده عمر الحد عليها مرارا ونفاه الى جزيرة في البحر فلحق بسعد فكتب اليه عمر ان يحبسه فحبسه وكان احد الشجعان البهم فلما كان من امره في حرب القادسية ما هو معروف من حل قيوده وقال لا اجلدك على شرب الخمر ابدا قال ابو محجن رضي الله عنه وانا والله لا اشربها ابدا فلم يشربها بعد ذلك وفي رواية قد كنت اشربها اذ يقام علي الحد واما اذ بهرجتني فلا والله لا اشربها ابدا وذكر الهيثم عن عدي انه اخبره من راى قبر ابي محجن بادربيجان او قال في نواحي جرجان وقد نبتت عليه اصول كرم وقد طالت واثمرت وهي معرشة على قبره مكتوب على قبره هذا قبر ابي محجن فجعلت اتعجب واذكر قوله

اذا ما مت فادفني في جنب كرمة

ثم ان الشارب يصير ضحكة للعقلا فيلعب ببوله وعذرته وربما يمسح وجهه حتى راى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له اكرمك الله واما القمار فيورث البغضا والعداوة لانه اكل مال الغير بالباطل قوله تعالى ومنافع للناس اما في الخمر فربح التجارة فانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماسكة فيها فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي هذا اصح ما قيل في منفعتها وقد قيل من منافعها انها تهضم الطعام وتقوي الضعيف وتعين على الباه وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتصفي اللون الى غير ذلك من اللذة بها

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه

ونشربها فتتركنا ملوكا واسدا ما ينهنهنا اللقا

اي غير ذلك من افراحها وقال اخر

اذا شربت فانني رب الخورنق والسدير واذا صحوت فانني رب الشويهة والبعير

ومنفعة الميسر مصير الشيء الى الانسان في القمار بغير كد ولا تعب فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه اخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه شيء من الثمن ومن بقي سهمه اخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من شيء وقيل منفعته التوسعة على المحاويج فان من قمر منهم كان لا ياكل من الجزور وكان يفرقه على المحاجين وسهام الميسر احد عشر منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ وهي الفذ وفيه علامة واحده وله نصيب وعليه نصيب ان خاب الثاني التوام وفيه علامتان وله وعليه نصيبان الثالث الرقيب وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا الرابع الحلس وله اربع الخامس النافس ايضا وله خمس السادس المسبل وله ست السابع المعلى وله سبع فذلك ثمانية وعشرون فرضا وانصبا الجزور كذلك في قول الاصمعي وبقي من السهام اربعا وهي الاغفال لا فروض لها ولا انصبا وهي المصدر والمضعف والمنيح والوغد وانما ادخلوا هذه الثلاثة ليكثروا السهام على الذي يجيلها فلا يجد الى الميل مع احد سبيلا ويسمى المجيل المفيض والضارب والضريب والجمع الضربا ويجعل معه رقيب لئلا يحابي احدا ثم يجثوا الضريب على ركبتيه ويلتحف بثوب ويخرج راسه ويدخل يده في الربابة

فيخرج

ويخرج وكانت عادة العرب ان يضرب الجزور بهذه السهام في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء يشترى الجزور ويضمن الايسار ثمنها ويرضي صاحبها من حقه وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ويسمونه البرم قال متمم ابن نويره

ولا برما تهدي النساء لعرسه اذا القشع من برد الشتاء تقعقعا

ثم يجزى وتقسم على عشرة اقسام قال ابن عطية واخطا الاصمعي في قسمة الجزور فذكر انها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما وليس كذلك ثم يضرب قسما على العشرة فمن فاز سهمه بان يخرج من الربابة متقدما اخذ انصبا به واعطاها الفقرا والربابة بكسر الرا شبيهة بالكنانة تجمع فيها سهام الميسر وربما سموا جميع السهام ربابة قال ابو ذويب يصف الحمار واتنه

وكانهن ربابة وكانه يسر يفيض على القداح ويصدع

والربابة ايضا العهد والميثاق قال الشاعر

وكنت امرا افضت اليك ربابتي وقبلك ربتني فضعت ربوب

وفي احيان ربما تقامروا لانفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه كما تقدم ويعيش بهذه السيرة فقرا الحي ومنه قول الاعشى

المطعمو الضيف اذا ما شتوا والجاعلوا القوت على الياسر

ومنه قول الاخر

بايديهم مقرومة ومغالق يعود بارزاق العفاة منيحها

والمنيح في هذا البيت المنيح لانهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد امتكس وكثر فوزه فذلك المنيح لانهم كانوا يستعيرون السهم الذي الممدوح واما المنيح الذي هو احد الاغفال فذلك انما يوصف بالكر واياه اراد جرير بقوله

ولقد عطفن على فزارة عطفة كر المنيح وجلن ثم مجالا

وفي الصحاح والمنيح سهم من سهام الميسر لا نصيب له الا ان يمنح صاحبه شيئا ومن الميسر قول لبيد

اذا يسروا لم يورث اليسر بينهم فواحش ينعى ذكرها بالمصايف

فهذا كله يفيد الميسر الا انه اكل المال بالباطل **السادسة** قوله تعالى قل فيهما اثم كبير اعلم الله عز وجل ان الاثم اكبر من النفع واعود بالضرر في الاخرة فالاثم الكبير بعد التحريم والمنافع قبل التحريم وقرا حمزة والكسائي كثير بالثاء المثلثة وحجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة بايعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له واكل ثمنها واتضح بجميع المنافع يحسن معه جمع الاثام وكثير بالثاء المثلثة يعطي ذلك وقرا باقي القرا وجمهور الناس كبير بالبا بواحده وحجتهم ان الذنب في القمار وشرب الخمر من الكباير فوصفه بالكبير اليق واتفقوا على اكبر حجة لكبير بالبا بواحده واجمعوا على رفض اكثر بالثا مثلثه الا في مصحف عبد الله ابن مسعود فان فيه قل فيهما اثم كثير واثمهما اكثر بالثا مثلثه في الحرفين **قلت** قال قوم من اهل النظر حرمت الخمر بهذه الاية لان الله تعالى قد قال انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فاخبر في هذه الاية ان فيهما اثما فهو حرام قال ابن عطية ليس هذا النظر جيدا لان الاثم الذي فيها هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر **قلت** وقال بعضهم في هذه الاية ما دل على تحريم الخمر لانه سماه اثما وقد حرم الاثم في اية اخرى وهو قوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وقال بعضهم الاثم اراد به الخمر بدليل قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

**قلت** وهذا ايضا ليس بجيد لان الله تعالى لم يسم الخمر اثما في هذه الاية وانما قال قل فيهما اثم كبير ولم يقل هما اثم كبير واما اية الاعراف وبيت الشعر فياتي الكلام فيهما هنالك مبينا ان شا الله تعالى وقد قال قتادة انما

قوله تعالى
ويسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو فيه ثلاث
مسائل

في هذه الاية ذم الخمر واما التحريم فيعلم باية اخرى وهي اية المائدة وعلى هذا اكثر المفسرين **قوله تعالى** ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى قل العفو قراءة الجمهور بالنصب وقرا ابو عمرو بالرفع وحده بالرفع واختلف فيه عن ابن كثير وبالرفع واختلف فيه عن ابن كثير وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن ابي اسحاق قال النحاس وغيره ان جعلت ذا بمعنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى الذي ينفقون هو العفو وجاز النصب وان جعلت ما وذا شيا واحدا كان الاختيار النصب على معنى قل ينفقون العفو وجاز الرفع وحكى النحويون ماذا تعلمت انحوا ام شعرا بالنصب والرفع على انهما جيدان حسنان الا ان التفسير في الاية على النصب **الثانية** قال العلما لما كان السوال في الاية المتقدمة في قوله يسئلونك ماذا ينفقون سوالا عن النفقة الى من تصرف كما بيناه ودل عليه الجواب والجواب خرج على وفق السوال كان السوال الثاني في هذه الاية على قدر الانفاق وهو في شان عمرو بن الجموح كما تقدم فانه لما نزل قل ما انفقتم من خير فللوالدين قال كم انفق فنزل قل العفو والعفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب ومنه قول الشاعر

خذ العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين اغضب

والمعنى انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة هذا اولى ما قيل في تاويل الاية وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطا والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن ابي ليلى وغيرهم قالوا العفو ما فضل عن العيال ونحوه عن ابن عباس وقال مجاهد صدقة عن ظهر غنى وفي حديث اخر خير الصدقة ما كان على ظهر غنى وقال قيس بن سعد هذه الزكاة المفروضة وقال جمهور العلما نفقات التطوع وقيل هي منسوخة قال الكلبي كان الرجل بعد نزول الاية اذا كان له مال من ذهب او فضة او زرع او ضرع نظر الى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة امسكه وتصدق بسائره وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدق بالباقي حتى نزلت اية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الاية وكل صدقة امروا بها وقال قوم هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة والظاهر يدل على القول الاول **الثالثة** قوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات قال المفضل بن سلمة اي في امر النفقة لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي كذلك يبين الله لكم الايات في امر الدنيا والاخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها وفي اقبال الاخرة وبقائها فترغبون فيها **قوله تعالى** ويسئلونك عن اليتامى الى قوله حكيم فيه ثماني مسائل الاولى روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال لما انزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم لفظ ابي داود والاية متصلة بما قبل لانه اقترن بذكر الاموال الامر بحفظ اموال اليتامى وقيل ان السائل عبد الله بن رواحة وقيل كانت العرب يتشاءمون بملابسة اموال اليتامى في مواكلتهم فنزلت هذه الاية **الثانية** لما اذن الله تعالى في مخالطة الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر اليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك على الاطلاق لهذه الاية فاذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وان لم يقدمه وال عليه لان الاية مطلقة والكفالة ولاية عامة لم يؤثر عن احد من الخلفا انه قدم احدا على يتيم مع وجودهم في ازمنتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم **الثالثة** تواترت الاثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشرا اذا وافق الصلاح

وجواز دفعه مضاربة الى غيره وذلك على ما نذكره مبينا واختلف في عمله هو قراضا فمنعه اشهب وقاسه على منعه من ان يبيع لهم من نفسه او يشتري لها وقال غيره اذا اخذه على جزء من الربح نسبة قراض مثله امضي كشرائه شيئا لليتيم بتعقب فيكون احسن لليتيم قال محمد بن عبد الحكم وله ان يبيع له بالدين ان راى ذلك نظرا قال ابن كنانة وله ان ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحته بقدر حاله وحال من يزوج اليه وبقدر كثرة ماله قال وكذلك في ختانه فان خشي ان يتهم رفع ذلك الى السلطان فيامره بالقصد وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز ويدل الظاهر على ان ولي اليتيم يعلمه امر الدنيا والاخرة ويستاجر له ويواجره ممن يعلمه الصناعات واذا وهب لليتيم شيء فللوصي ان يقبضه لما فيه من الاصلاح وسياتي لهذا مزيد بيان في النسا ان شاء الله تعالى **الرابعة** ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان حالة يمكن الاشهاد عليه فقوله مقبول بغير بينة فيما يشتريه من العقار وما جرت العادة بالتوثق فيه لم يقبل قوله فيه الا ببينة قال ابن خويزمنداد ولذلك فرق اصحابنا بين ان يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الاشهاد على نفقته وكسوته لانه يتعذر عليه الاشهاد على ما ياكله ويلبسه في كل وقت ولكن اذا قال انفقت نسبة قبل منه وبين ان يكون عند امه او حاضنته فيدعي الوصي انه كان ينفق عليه او يعطي الام او الحاضنة الكسوة والنفقة فلا يقبل قوله على الام او الحاضنة الا ببينة انها كانت تقبض ذلك له مشاهرة او مساناه **الخامسة** واختلف العلما في نكاح الرجل لنفسه من يتيمته وهل له ان يشتري لنفسه من مال يتيمه او يتيمته فقال مالك ولاية النكاح بالكفالة والحضانة اقوى منها بالقرابة حتى قال في الاعراب الذين يسلمون اولادهم في ايام المجاعة انهم ينكحونهم انكاحهم فاما انكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في النسا بيانه ان شاء الله تعالى واما الشرا منه فقال مالك يشتري في مشهور الاقوال وكذلك قال ابو حنيفة له ان يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه باكثر من ثمن المثل لانه اصلاح دل عليه ظاهر القران وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع لانه لم يذكر في الاية التصرف بل قال اصلاح لهم خير من غير ان يذكر فيه الذي يجوز له النظر وابو حنيفة يقول اذا كان الاصلاح خيرا فيجوز تزويجه ويجوز ان يزوج منه والشافعي لا يرى في التزويج اصلاحا الا من جهة دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ واحمد بن حنبل يجوز للوصي التزويج لانه اصلاح والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي وللاب في حق ولده الذي ماتت امه لا بحكم هذه الاية وابو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القران وهذه المذاهب نشات من هذه الاية فان ثبت كون التزويج اصلاحا فظاهر الاية يقتضي جوازه ويجوز ان يكون معنى قوله تعالى ويسئلونك عن اليتامى اي يسئلونك القوام على اليتامى الكافلون لهم وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يشترط فيه من الاوصاف فان قيل يلزم ترك ما الاصل في البهيمة والودايع اذ جوز له الشرا من يتيمه فالجواب ان ذلك لا يلزم وانما يكون ذلك ذريعة فيما يودي من الافعال المحظورة الى محظور منصوص عليه واما هنا فقد اذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك الى امانتهم بقوله والله يعلم المفسد وكل امر مخوف وكل الله المكلف الى امانته لا يقال فيه انه يتذرع الى محظور به فيمنع منه كما جعل النسا موتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب وان جاز ان يكذبن وكان طاوس اذا سيل عن شي من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح وكان ابن سيرين احب الاشيا اليه في مال اليتيم ان يجتمع اليه نصحاوه فينظرون الذي هو خير له ذكره البخاري وفي هذا دلالة على جواز الشرا منه لنفسه كما ذكرنا والقول الاخر انه لا ينبغي ان يكون الولي ان يشتري مما تحت يده لما يلحقه من ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملا من الناس وقال محمد بن عبد الحكم لا تشتري من التركة ولا باس ان يدس من يشتري له منها اذا لم يعلم انه من قبله **السادسة** قوله تعالى وان تخالطوهم هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر وقال ابو عبيد مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال ويشق على كافله ان يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه لعياله فياخذ من مال اليتيم ما يرى

انه كان فيه بالتحري فيجعله مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الاية الناسخة بالرخصة فيه قال ابو عبيد وهذا عندي اصل لما يفعله الرفقاء في الاسفار فانهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته وليس كل من قل مطعمه يطيب نفسه بالفضل عن رفيقه فلما كان هذا في اموال اليتامى واسعا كان في غيرهم اوسع ولولا ذلك لخفت ان يضيق فيه الامر على الناس **السابعة** فاخوانكم خبر مبتدا محذوف اي فهم اخوانكم والفاء جواب الشرط قوله والله يعلم المفسد من المصلح تحذير اي يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها فيجازي كلا على اصلاحه وافساده **الثامنة** قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم قال لو شاء لجعل ما اصبتم من اموال اليتامى موبقا وقيل لاعنتكم لاهلككم عن الزجاج وابي عبيدة وقاله القتيبي لضيق عليكم وشدد ولكنه لم يشا الا التسهيل عليكم وقيل اي لكلفكم ما يشتد عليكم اداؤه واثمكم في مخالطتكم كما فعل بمن كان قبلكم ولكنه خفف عنكم والعنت المشقة وقد عنت واعنته ويقال للعظم المجبور اذا اصابه شيء فهاضه قد اعنته فهو عنت ومعنت وعنتت الدابة تعنت عنتا اذا حدث في قوائمها كسر بعد جبر لا يمكنها معه الجري قال

واكم عنوت شاقه المصعد

وقال ابن الانباري اصل العنت اذا قالت العرب فلان يتعنت فلانا ويعنته فمرادها يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداؤه ثم نقلت الى معنى الهلاك

نسخ

والاصل ما وصفنا **التاسعة** قوله تعالى ان الله عزيز اي لا يمتنع عليه شيء حكيم يتصرف في ملكه بما يريد لا حجر عليه جل وعلا علوا كبيرا **قوله تعالى** ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا قراءة الجمهور بفتح التاء وقرئت في الشاذ بالضم كان المعنى ان المتزوج لها انكحها من نفسه ونكح اصله الجماع ويستعمل في التزوج تجوزا واتساعا وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى **الثانية** لما اذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الايتام وفي مخالطة النكاح بين ان مناكحة المشركين لا تصح وقال مقاتل نزلت هذه الاية في ابي مرثد الغنوي وقيل في مرثد ابن ابي مرثد واسمه كناز ابن حصين رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح عناق امراة بمكة وكانت مشركة فنهي ابو مرثد عن التزوج بها لانه كان مسلما وسياتي في النور بيانه ان شاء الله تعالى **الثالثة** واختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقالت طائفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء اهل الكتاب فاحلهن في سورة المائدة وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك ابن انس وسفيان هو الثوري ابن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال قتادة وسعيد ابن جبير لفظ الاية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات وبينت التخصيص اية المائدة ولم يتناول العموم قط الكتابيات وهذا احد قولي الشافعي وعلى القول الاول يتناولهن العموم ثم نسخت اية المائدة بعض العموم وهذا مذهب مالك ذكره ابن حبيب قال ونكاح اليهودية والنصرانية وان كان قد احله الله مستثقل مذموم وقال اسحاق ابن ابراهيم الحربي ذهب قوم فجعلوا الاية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية او غير كتابية قال النحاس ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان قال حدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية او اليهودية قال حرم الله المشركات على المؤمنين ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى او عبد من عباد الله قال النحاس وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لانه قد قال بتحليل نكاح اهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الامصار وايضا فيمتنع ان تكون هذه الاية من سورة البقرة ناسخة للاية التي في

سورة

سورة المائدة لان البقرة من اول ما نزل بالمدينة والمائدة من اخر ما نزل بالمدينة والمائدة من اخر ما نزل وانما الاخر ينسخ الاول واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لان ابن عمر كان رجلا متوقفا فلما سمع الايتين في واحدة التحليل وفي اخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم توجد الناسخ والمنسوخ بالتاويل وذكر ابن عطية وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه ان الاية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير الاسلام حرام فعلى هذا هي ناسخة للاية التي في المائدة وينظر الى هذا قول ابن عمر في الموطا ولا اعلم اشراكا اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى وروي عن عمر انه فرق بين طلحة ابن عبيد الله وحذيفة ابن اليمان وبين كتابيتين وقالا نطلق يا امير المؤمنين ولا تغضب فقال لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن افرق بينكما صغرة قماة قال ابن عطية وهذا لا يستند جيدا واسند منه ان عمر رضي الله عنه اراد التفريق بينهما فقال له حذيفة اتزعم انها حرام فاخلي سبيلها يا امير المؤمنين فقال لا ازعم انها حرام ولكني اخاف ان تواقعوا المومسات منهن وروي عن ابن عباس نحو هذا وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس وقال في اخر كلامه ولا يصح عن احد من الاوائل انه حرم ذلك وقال بعض العلماء واما الايتان فلا تعارض بينهما فان ظاهر لفظ الشرك لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ففرق بينهم باللفظ الشرك عموم وليس بنص وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بعد قوله والمحصنات من المومنات نص فلا يعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل فان قيل اراد بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بعد قوله والمحصنات من المومنات نص فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل فان قيل اراد بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واسلموا كقوله وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله الاية وقوله من اهل الكتاب امة قائمة الاية قيل له هذا خلاف نص الاية في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وخلاف ما قاله الجمهور فانه لا يشكل على احد جواز التسليم ممن اسلم وصار من اعيان الناس فان قالوا فقد قال الله تعالى اولئك يدعون الى النار فجعل العلة في منع نكاحهن الدعاء الى النار والجواب ان ذلك علة لقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة لان المشرك يدعو الى النار وهذه العلة مطردة في جميع الكفار فالمسلم خير من الكافر مطلقا وهذا بين من اعمالهما واما نكاح اهل الكتاب اذا كانوا حربا فلا يحل وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يحل وتلا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله صاغرون قال المحدث حدثت بذلك ابراهيم النخعي فاعجبه وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصرفها في الخمر والخنزير **قلت** قوله تعالى ولامة مؤمنة اخبار بان المؤمنة المملوكة خير من المشركة وان كانت ذات الحسب والمال ولو اعجبتكم في الحسن وغير ذلك هذا قول الطبري وغيره ونزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة ابن اليمان رضي الله عنه فقال لها حذيفة يا خنساء قد ذكرت في الملا الاعلى مع سوادك ودمامتك وانزل الله تعالى ذكرك في كتابه فاعتقها حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه كان لعبد الله امة سوداء فلطمها في غضب ثم ندم فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما هي يا عبد الله قال تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مؤمنة فقال ابن رواحة لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح امة وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وكانوا ينكحوهم رغبة في احسابهم فنزلت الاية فيه والله اعلم **السادسة**

واختلف العلما في نكاح اماء اهل الكتاب فقال مالك لا يجوز نكاح الامة الكتابية
وقال اشهب في كتاب محمد فيمن اسلم وتحته امة كتابية انه لا يفرق
بينهما وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز نكاح اماء اهل الكتاب قال
ابن العربي درسنا الشيخ ابو بكر الشاشي بمدينة السلام قال احتج اصحاب
ابي حنيفة على جواز نكاح الامة بقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة
ووجه الدليل من الاية ان الله سبحانه خاير بالتخيير بينهما لان المخايرة انما هي
بين الجايزين ولا بين جايز وممتنع ولا بين متضادين والجواب
ان المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرانا لان الله سبحانه قال اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال عمر في رسالته لابي موسى
الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل جواب اخر قوله ولامة
الرق المملوك وانما اراد الادميات والادميون باجمعهم عبيد الله واماوه
قاله القاضي بالبصرة ابو العباس الجرجاني السابعة واختلفوا في نكاح
نسا المجوس فمنع مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واسحاق من
ذلك وقال ابن حنبل لا يعجبني وروي ان حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية
وان عمر قال له طلقها وقال ابن القصار قال بعض اصحابنا يجب على احد
القولين ان لهم كتابا ان تجوز مناكحتهم وروى ابن وهب عن مالك ان
الامة العلما الا ما رواه يحيى بن ايوب بن جريج عن عطا وعمرو بن دينار انهما
سئلا عن نكاح الاماء المجوسيات فقال لا باس وتاولا قول الله عز وجل
ولا تنكحوا المشركات فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الامة المشتراة واحتجا
بسبي اوطاس وان الصحابة نكحوا الاماء منهن بملك اليمين قال النحاس
وهذا قول شاذ اما سبي اوطاس فقد يجوز ان يكون الاماء اسلمن فجاز
نكاحهن واما الاحتجاج بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فغلط لانهم
حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطى فلما قال
ولا تنكحوا المشركات حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطي وقال ابو
عمر بن عبد البر وقال الاوزاعي سالت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية
ايطاوها قال اذا شهدت ان لا اله الا الله وطيها وعن يونس بن شهاب
لا يحل له ان يطاها حتى تسلم قال ابو عمر قول ابن شهاب هذا اصح وهو اعلم الناس
بالمغازي والسير دليل على فساد قول من زعم ان سبي اوطاس وطين
ولم يسلمن روي ذلك عن طايفة منهم عطا وعمرو بن دينار قالا لا باس بوطي
المجوسية وهذا لم يلتفت اليه احد من الفقها بالامصار وقد جا عن الحسن
البصري وهو ممن لم يكن غزوه ولا غزو اهل ناحيته الا الفرس وما وراهم من خراسان
وليس منهم احد اهل كتاب ما يبين لك كيف كانت السيرة في نسايهم اذا
اذا سبين قال عبد العزيز بن ظالم حدثنا ابو عبد الله بن محمد بن اسد
قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال قال
يا ابا سعيد كيف كنتم تصنعون اذا سبيتموهن قال كنا نوجهها الى القبلة
ونامرها ان تسلم وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم نامرها ان تغتسل
واذا اراد صاحبها ان يصيبها لم يصبها حتى يستبريها وعلى هذا تاويل جماعة
العلما في قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن انهن الوثنيات والمجوسيات
لان الله تعالى قد احل الكتابيات بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم يعني العفايف لا من شهر زناها من المسلمات ومنهم من كره نكاحها
ووطيها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة لما في ذلك من افساد النسب
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو
اعجبكم فيه احدى عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا اي لا تزوجوا
المسلمة من المشرك واجمعت الامة على ان المشرك لا يطا المومنة بوجه لما في
ذلك من الغضاضة على الاسلام والقرا على ضم التا من تنكحوا الثانية
في هذه الاية دليل بالنص على ان لا نكاح الا بولي قال محمد بن علي بن الحسين
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي روي هذا الحديث

عن عمر

عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابي
هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
وجابر بن زيد وسفين الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك
والشافعي وعبيد الله بن الحسن واحمد واسحاق وابو عبيد وهو قول مالك رضي
الله عنهم اجمعين وابو ثور والطبري قال ابو عمر حجة من قال لا نكاح الا بولي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا نكاح الا بولي روى هذا الحديث
شعبة والثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه الحفظ والثقة وممن وصله اسرائيل وابو عوانة
كلاهما عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
واسرائيل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته وهذه الزيادة يعضدها
اصول قال الله عز وجل ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية نزلت
في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها قاله البخاري ولولا ان له
حقا في الانكاح ما نهي عن العضل قلت ومما يدل على هذا ايضا من الكتاب
قوله فانكحوهن باذن اهلهن وقوله وانكحوا الايامى منكم فلم يخاطب تعالى غير
الرجال بالنكاح ولو كان الى النسا لذكرهن وسياتي هذا في النور وقال تعالى
حكاية عن شعيب في قصة موسى عليه السلام اني اريد ان انكحك على
ما ياتي بيانه في القصص وقال الرجال قوامون على النساء فقد تعاضد الكتاب
والسنة على ان لا نكاح الا بولي قال الطبري في حديث حفصة حين تايمت وعقد
عليها عمر النكاح ولم تعقده هي ابطال قول من قال ان للمراة البالغة المالكة لنفسها
تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة الى نفسها اذا كانت اولى بنفسها من
ابيها وخطبها الى من لا يملك امرها ولا العقد وفيه بيان قوله عليه السلام
الايم احق بنفسها من وليها ان معنى ذلك انها احق بنفسها في انه لا يعقد عليها
الا برضاها لا انها احق في ان تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها وروى الدار
قطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا
تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال حديث صحيح وروى ابو
داود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث
مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا
ولي له وهذا الحديث صحيح ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج عنه انه علم
وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يذكروا
ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم
سليمان بن موسى وهو ثقة امام وجعفر بن ربيعة فلو نسيه الزهري لم يضره
ذلك لان النسيان لا يعصم منه ابن ادم قال صلى الله عليه وسلم نسي ادم فنسيت
ذريته وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فمن سواه احرى ان ينسى ومن حفظ
فهو حجة على من نسي فاذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه هذا لو صح
ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد انكر اهل العلم ذلك من حكايته ولم
يعرجوا عليها قلت وقد اخرج هذا الحديث ابو حاتم محمد بن حبان التميمي
البستي في المسند الصحيح له على التقاسيم والانواع من غير وجود قطع في سندها
ولا ثبوت جرح في ناقليها عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشا
جروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو حاتم لم يقل احد في خبر ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سويد
بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي عن
خالد الحارث وعبد الرحمن بن يونس ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر
واذا ثبت هذا الخبر فقد صرح الكتاب والسنة بان لا نكاح الا بولي للاحلاق

لما خالفهما وقد كان الزهري والشعبي يقولان اذا زوجت المراة نفسها كفوا بشاهدين فهو جائز وكذلك كان ابو حنيفة يقول اذا زوجت المراة نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح جائز وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز وللاوليا ان يفرقوا بينهما قال ابن المنذر واما ما قاله النعمان فمخالف خارج عن قول اكثر اهل العلم وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان اسلم الولي جاز فان ابى ان يسلم والزوج كفو اجازه القاضي وانما يتم النكاح في قوله حتى يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يامر القاضي الولي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا ولا خلاف بين ابي حنيفة واصحابه انه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز وقال الاوزاعي اذا ولت امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وليس للولي ان يفرق بينهما الا ان يكون عربية تزوجت مولى وهذا نحو مذهب مالك على ما بينا وحمل القائلون مذهب الزهري وابي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي على الكمال لا على الوجوب كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة واستدلوا على هذا بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبما روى الدارقطني عن سماك بن حرب قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال انا وليها تزوجت بغير اذني فقال علي ينظر فيما صنعت فان كانت تزوجت كفوا اجزنا ذلك لها وان كانت تزوجت من ليس لها بكفو جعلنا ذلك اليك في الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها تزوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب الحديث وقد رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن اخيه عن عائشة انها انكحت رجلا هو المنذر بن الزبير من بني اخيها امراة من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس على النسا انكاح فالوجه في حديث مالك ان عائشة قررت المهر واحوال النكاح وتولى العقد احد عصبتها ونسب العقد الى عائشة لما كان تقريره اليها الثالثة ذكر ابن خواز منداد ما اختلف الرواية عن مالك في الاوليا من هم فقال مرة كل من وضع المراة في منصب حسن فهو وليها سوا كان من العصبة او ذوي الارحام او الاجانب او الامام او الوصي وقال مرة الاوليا من العصبة فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو ولي وقال ابو عمر قال مالك فيما ذكر ابن القسم عنه ان المراة اذا زوجها غير وليها باذنها وان كانت شريفة لها في الناس حال كان وليها بالخيار في فسخ النكاح واقراره وان كانت دنية كالمعتقة والسودي والاسقاطيه او الاسلامية ومن لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليها لان كل واحد كفو لها وقد روي عن مالك ان الشريفة والدنية لا يزوجها الا وليها او السلطان وهذا القول اختاره ابن المنذر قال واما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين احكامهم في الدما فقال المسلمون تتكافو دماوهم واذا كانوا في الدما سوا فهم في غير ذلك شي واحد وقال اسمعيل ابن اسحق لما امر الله سبحانه بالنكاح جعل المومنين بعضهم اوليا بعض فقال والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض وفي الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات لا وارث له لكان ميراثه لجميع المسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون ثم يكون ولاية اقرب من ولاية وقرابة اقرب من قرابة واذا كانت المراة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فانها تصير امرها الى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال لان الناس لا بد لهم من التزويج وانما يزوجها من يسند امرها اليه لانها ممن تضعف عن السلطان فاشبهت من لا سلطان بحضرتها فرجعت في الجملة الى ان المسلمين اولياوها فاما اذا صيرت امرها الى رجل وتركت اولياها فانها اخذت الامر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون فيفسخ ذلك من غير ان يعلم ان حقيقته حرام لما وصفنا ان المومنين بعضهم اوليا بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولكن يفسخ لتناول

الامر

الامر من غير وجهه ولانه احوط للفروج ولتحصينها فاذا وقع الدخول وتطاول الامر وولدت الاولاد وكانت صوابا لم يجز الفسخ لان الامور اذا تفاوتت لم يرد منها الا الحرام الذي لا يشك فيه ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم اذا حكم بحكم لم يفسخ الا ان يكون خطا لا شك واما الشافعي واصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان ان مات احدهما والولي عندهم من الكتاب والسنة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم كما قال فانكحوهن باذن اهلهن وقال مخاطبا للاوليا فلا تعضلوهن وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي ولم يفرقوا بين الوضيعة الحالة والشريفة لاجماع العلما ان لا فرق بينهما في الدما لقوله عليه السلام المسلمون تتكافو دماوهم وساير الاحكام كذلك ليس في شي من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة **السادسة** واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول فقال مالك واصحابه الا عبد الملك ذلك جائز اذا كانت اجازته لذلك بالقرب وسوا دخل او لم يدخل هذا اذا عقد النكاح غير ولي ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فان هذا النكاح لا يقر ابدا على حال وان تطاول وولدت الاولاد ولكنه يلحق الولد ان دخل ويسقط الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق **السابعة** واختلف العلما في منازل الاولياء وترتيبهم فكان مالك يقول اولهم البنون وان سفلوا ثم الابا ثم الاخوة للاب والام ثم للاب ثم بنو الاخوة للاب والام ثم للاب ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة على ترتيب الاخوة ثم بنوهم على ترتيب بني الاخوة وان سفلوا ثم الوالي ثم السلطان او قاضيه والوصي مقدم في نكاح الايتام على الاوليا وهو خليفة الاب ووكيله كما شبه حاله لو كان الاب حيا وقال الشافعي لا ولاية لاحد مع الاب فان مات فالجد ثم اب الاب للجد فانهم اب والولاية بعد الجد للاخوة ثم الاقرب قال المزني في الجد من انفرد بام كان اولى بالنكاح كالميراث وقال في القديم هما سوا قلت وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي وان الاب اولى من الابن وهو احد قولي ابي حنيفة حكاه الباجي وروي عن المغيرة انه قال الجد اولى من الاخوة والمشهور من المذهب ما قدمناه وقال احمد احقهم بالمراة ان يزوجها ابوها ثم الابن ثم الاخ ثم العم وقال اسحاق الابن اولى من الاب كما قاله مالك واختاره ابن المنذر لان عمر بن ام سلمة زوجها باذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه النسائي عن ام سلمة وترجم له انكاح الابن امه قلت وكثيرا ما يستدل بهذا علماونا وليس بشي والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح ان عمر بن سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ابو عمر في كتاب الاستيعاب عمر بن ابي سلمة يكنى ابا حفص ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وقيل انه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قلت ومن كان هذا سنه لا يصلح ان يكون وليا ولكن ذكر ابو عمر ان لابي سلمة من ام سلمة ابنا اخر اسمه سلمة وهو الذي عقد له لرسول الله صلى الله عليه وسلم على امه ام سلمة وكان سلمة اسن من اخيه عمر بن ابي سلمة ولا احفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عمر [illegible] السادسة واختلفوا في الرجل يزوج المراة الابعد من الاوليا كذا وقع والاقرب عبارة ان يقال اختلف في المراة يزوجها من اوليائها الابعد والاقرب حاضر فقال الشافعي النكاح باطل وقال مالك النكاح جائز قال ابن عبد البر ان لم ينكر الابعد شيا من ذلك ولا رده نفذ وان انكره وهي ثيب او بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك واصحابه وجماعة من اهل المدينة في ذلك فقال منهم قايلون لا يرد ذلك وينفذ لانه نكاح باذن ولي من الحي والعشيرة ومن قال منهم لا ينفذ قال انما جات الرتبة في الاوليا على الافضل والاولى وذلك مستحب وليس بواجب وهو تحصيل مذهب مالك عند اكثر اصحابه واياه اختار اسمعيل ابن اسحاق واتباعه وقيل ينظر السلطان في ذلك ويسل الولي الاقرب على ما ينكره ثم ان راى امضاه امضاه وان يرى ان يرده رده على كل حال لانه

حق له وقيل له رده واجازته ما لم يطل مكثها وتلد الاولاد وهذا كله تاويل
اهل المدينة **قلت** فلو كان الولي الا الاقعد محبوسا او سفيها زوجها
من تلاته من اوليائها وعدة كالميت وكذلك اذا غاب الاقرب من اوليائها
لم يكن للذي يليه تزوجها ويزوجها الحاكم والاول قول مالك واذا كان
الوليان قد استويا في العقدة وغاب احدهما وفوضت المراة عقد نكاحها
للحاضر لم يكن للغايب ان قدم نكرته ولو كانا حاضرين ففوضت امرها
الى احدهما لم يزوجها الا باذن صاحبه فان اختلفا نظر الحاكم في ذلك واجاز عليها
راي احسنهما نظرا لها رواه ابن وهب عن مالك **مسئلة** واما الشهادة
على النكاح فليست بركن عند مالك واصحابه ويكفي من ذلك شهرته والاعلان به
وخروج عن ان يكون نكاح سر وان تزوج وامرهم ان يكتموا ذلك لم يجز النكاح لانه
نكاح سر فان تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز واشهدا فيما يستقبلان
وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المراة بشهادة رجلين ويستكتمهما
قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها صداقها ان كان اصابها ولا
يعاقب الشاهدان وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما اذا تزوجها بشاهدين
وقال لهما اكتما جاز النكاح قال ابو عمر وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي
صاحبنا وقال كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر واظنه حكاه
عن الليث بن سعد والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل نكاح لم
يشهد عليه رجلان ويفسخ على كل حال قلت قول الشافعي اصح للحديث
الذي ذكرناه وروي عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا بشاهدي عدل
وولي مرشد ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته واحتج مالك لمذهبه
ان البيوع التي ذكرها الله فيها الاشهاد هي احرى بان لا يكون الاشهاد فيه
من شروطه وفرائضه وانما الفرض الاعلان والظهور لحفظ الانساب
والاشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح وقول مالك
هذا قول ابن شهاب واكثر اهل المدينة **العاشرة** قوله تعالى
ولعبد مومن اي مملوك خير من مشرك اي حسيب ولو اعجبكم اي حسبه
وماله حسب ما تقدم وقيل المعنى ولرجل مومن وكذا ولامة مومنة
اي ولامراة مومنة كما بيناه قال صلى الله عليه وسلم كل رجالكم عبيد الله وكل
نسائكم اما الله وقال لا تمنعوا اما الله مساجد الله وقال تعالى نعم العبد انه
اواب وهذا احسن ما حمل عليه القول في هذه الاية وبه يرتفع النزاع ويزول
الخلاف والله الموفق **الحادية عشرة** قوله تعالى اولئك اشارة للمشركين
والمشركات يدعون الى النار اي الى الاعمال الموجبة للنار فان صحبتهم
ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل والله
يدعوا الى الجنة باذنه اي بامره قاله الزجاج قوله تعالى ويسئلونك عن
**الثانية عشرة** المحيض قل هو اذى الى قوله المتطهرين فيه اربعة عشر مسئلة
قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض ذكر الطبري عن السدي ان السايل
ثابت بن الدحداح وقيل اسيد بن حضير وعباد بن بشر وهو قول الاكثرين وسببه
ما قال قتادة وغيره ان العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة
بني اسرائيل في تجنب مواكلة الحائض ومساكنتها فنزلت هذه الاية وقال
مجاهد كانوا يتجنبون النسا في الحيض وياتونهن في ادبارهن مدة زمن الحيض
فنزلت وفي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم
يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالوا اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا
في المحيض الى اخر الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا
النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيا
الا خالفنا فيه فجا اسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله
ان اليهود تقول كذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه

وسلم

---

وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما قال علماونا كانت
اليهود والمجوس تجتنب الحائض وكانت النصارى يجامعون الحيض فامر الله
بالقصد بين هذين قلت في قوله تعالى عن المحيض اي الحيض وهو
مصدر يقال حاضت المراة حيضا ومحاضا ومحيضا فهي حائض وحائضة
ايضا عن الفرا وانشد

كحايضة تزني بها غير طاهره

ونسا حيض وحوائض والحيضة المراة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم
الحيض والحيضة ايضا الخرقة التي تستثفر بها المراة قالت عايشة
رضي الله عنها ليتني كنت حيضة وكذلك المحيضة والجمع المحائض وقيل
المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه واصله في الزمان
والمكان وعن الحيض نفسه واصله في الزمان والمكان مجاز في المحيض وقال
الطبري المحيض اسم للحيض ومثله قول روبه في العيش

اليك اشكوا شدة المعيش ومر اعوام نتفن ريشي

واصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت
الشجرة اي سالت رطوبتها ومنه الحيض اي الحوض لان الما يحوض
فيه اي يسيل والعرب تدخل الواو على اليا واليا على الواو لانهما من
حيز واحد قال ابن عرفة المحيض اجتماع الدم الى ذلك الموضع وبه سمي
الحوض لاجتماع الما فيه يقال حاضت المراة وتحيضت ودرست وعركت
وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات
معلومة فاذا سال في غير ايام معلومة ومن غير عرق المحيض قلت استحيضت
فهي مستحاضة ابن العربي ولها ثمانية اسما الاول حائض الثاني عارك
الثالث **الثانية** الرابع طامس الخامس دارس السادس كابر السابع
ضاحك الثامن طامث قال مجاهد في قوله فضحكت يعني حاضت
وقيل في قوله فلما راينه اكبرنه يعني حضن وسياتي في موضعه ان شا الله تعالى
**الثالثة** اجمع العلما على ان للمراة ثلثة احكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل
من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف ودمه اسود خاثر تعلوه حمرة تترك
له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك وقد يتصل وينقطع فاذا اتصل فالحكم
ثابت وان انقطع فرات الدم يوما والطهر يوما او رات الدم يومين والطهر يومين
او يوما فانها تترك الصلاة في ايام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي ثم
تلفق ايام الدم وتلغي ايام الطهر المتخللة ولا تحتسب بها طهرا في عدة ولا استبرا
والحيض خلقة في النسا وطبع معتاد معروف منهن روى البخاري عن ابي
سعيد الخدري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى
فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر
اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت
ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلنا وما نقصان
عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن
بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
يا رسول الله قال فذلك من نقصان دينها واجمع العلما على ان الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكني اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة خرجه مسلم فاذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل
على ما ياتي **الرابعة** واختلف العلما في مقدار الحيض فقال فقها المدينة
ان الحيض لا يكون الا خمسة عشر يوما فما دون وما زاد على خمسة عشر يوما
فلا يكون حيضا وانما هو استحاضة هذا مذهب مالك واصحابه وقد
روي عن مالك انه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد في النسا
وقال محمد بن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو اختيار البغداديين من

الماكيين وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما والثوري وهو الصحيح في
الباب لان الله تعالى قد جعل عدة ذوات الاقرا ثلث حيضات وجعل عدة
من لا تحيض من كبر او صغر ثلثة اشهر فكان كل قرء عوضا من شهر والشهر
يجمع الطهر والحيض فاذا قل الحيض كثر الطهر فاذا كثر الحيض قل الطهر فلما
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب ان يكون بازائه اقل الطهر خمسة عشر
يوما ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر وهو المتعارف في الاغلب من خلقة
النسا وجبلتهن مع دلايل القران والسنة وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما وقد روي عنه مثل قول مالك ان ذلك مردود الى
عرف النسا وقال ابو حنيفة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة قال ابن عبد
البر ما نقص عند هولاء فهو استحاضة ولا يمنع من الصلاة الا عند اول ظهوره
لانه لا يعلم مبلغ مدته ثم على المراة قضا صلاة تلك الايام لاوقات وكذلك
ما زاد على عشرة ايام عند الكوفيين وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشر
يوما فهو استحاضة وما كان اقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو
استحاضة وهو قول الاوزاعي والطبري وممن قال اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما عطا ابن ابي رباح وابو ثور واحمد بن حنبل قال الاوزاعي
وعندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد اتينا على ما للعلما في هذا الباب
من اكثر الطهر وفي الاستظهار رد الحجة في ذلك في المقتبس في شرح موطا مالك
بن انس فان كانت بكرا مبتداة فانها تجلس اول ما راي الدم في قول الشافعي
خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتعيد صلاة اربعة عشر يوما اذ كان مالك لا يقضي
وتمسك عنها زوجها على ابن زياد عنه تجلس قدر لداتها وهو قول عطا والثوري
وغيرهما ابن حنبل تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ثم تترك
الصلاة بعد العشرين فيكون هذا حالها حتى تنقطع الدم عنها اما التي لها ايام
معلومة فانها تستظهر على ايامها المعلومة بثلاثة ايام عن مالك ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما الشافعي تغتسل اذا انقضت ايامها بغير استظهار والثاني
من الدما دم النفاس وله ايضا عند العلما احد محدود اختلفوا فيه فقيل شهران
وهو قول مالك وقيل غير ذلك وطهرها عند انقطاعه والغسل منه كالغسل
من الجنابة قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ودم الحيض والنفاس يمنعان
احد عشر شيا وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وقال
العرف ولزوم القضا للصوم ومنعه في الصلاة والجماع في الفرج وما دونه
والعدة والمسجد والاعتكاف فيه وفي قراة القران روايتان والثالث من الدما دم
والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول
ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وانما هو عرق انقطع سايله دم احمر لا انقطاع له
الا عند البر منه فهذا حكمه ان تكون المراة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع
من العلما واتفاق من الاثار المرفوعة اذا كان معلوما انه دم عرق لا دم حيض روى
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
فاذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وصلي وفي هذا الحديث مع صحته وقلة
الفاظه ما ينبيك احكام الحايضة والمستحاضة وهو اصح ما روي في هذا الباب
وهو يرد ما روي عن عقبة بن عامر ومكحول ان الحايض تغتسل وتتوضا عند
وقت كل صلاة وتستقبل القبلة ذاكرة لله عز وجل جالسة وفيه ان الحايض
لا تصلي وهو اجماع من كافة العلما الا طوايف من الخوارج يرون على الحايض الصلاة وفيه
ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها ولو لزمها
غيره لامرها به وفيه رد لقول من راي ذلك عليها لكل صلاة ولقول من قال تغتسل
من طهر الى طهر ولقول سعيد بن المسيب من طهرت الى طهر لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يامره بشي من ذلك وفيه رد لقول من قال بالاستظهار لان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها اذا علمت ان حيضها قد ادبرت وذهبت ان تغتسل وتصلي ولم
يامرها ان تترك الصلاة ثلاثة ايام لانتظار حيض يجي او لا يجي والاحتياط انما يكون في

على الصلاة

على الصلاة في تركها **الخامسة** قوله تعالى قل هو اذى اي هو شي تتاذى به المراة وغيرها
اي برايحة دم الحيض والاذى كناية عن القذر على الجملة ويطلق على القول المكروه ومنه قوله
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى والاذى الشعر الذي يكون على راس الصبي
حين يولد يحلق عنه يوم السبوع وهي العقيقة وفي الحديث الايمان واذناها
اماطة الاذى عن الطريق اي تنحية نحو الشوك والحجر وما اشبه ذلك مما يتاذى به
المار وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر وسبا في **السادسة**
استدل من منع وطي المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة وقالوا كل دم فهو اذى يجب
غسله من الثوب والبدن فلما فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة
لانه كله رجس واما الصلاة فهي رخصة وردت بها السنة كما يصلي سلس البول
هذا قول ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبي وابن
سيرين والزهري واختلف فيه عن الحسن وهو قول عايشة لا ياتيها زوجها
وبه قال ابن علية والمغيرة بن عبد الرحمن وكان من اعلا اصحاب مالك وابو مصعب
وبه كان يفتي وقال جمهور الفقها المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتقرا وياتيها زوجها
قال مالك امر اهل الفقه والعلم على هذا وان كان دمها كثيرا رواه عنه ابن وهب
وكان احمد يقول احب الي ان لا يطاها الا بطول ذلك بها وعن ابن عباس في
المستحاضة لا باس ان يصيبها زوجها وان كان الدم يسيل على عقبيها وقال مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا لم يكن حيضة
فما يمنعها ان يصيبها وهي تصلي قال ابن عبد البر لما حكم الله عز وجل في دم
المستحاضة بانه لا يمنع الصلاة وتعبد فيها بعبادة غير عبادة الحايض وجب ان لا
يحكم له بشي من حكم الحيض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كساير الدما **السابعة**
قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ان حملت الحيض على المصدر او في محل الحيض
ان حملته على الاسم ومقصود هذا النهي ترك المجامعة وقد اختلف العلما في مباشرة
الحايض وما يستباح منها فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب ان يعتزل
الرجل فراش زوجته اذا حاضت وهو قول شاذ خارج عن قول العلما وان كان
عموم الاية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه وقد وقفت على ابن عباس خالته
ميمونة وقالت له ارغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
مالك والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف وجماعة عظيمة من العلما له منها ما
فوق الازار لقوله عليه السلام للسايل حين ساله ما يحل لي من امراتي وهي حايض
فقال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقوله عليه السلام لعايشة حين
حاضت شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك وقال الثوري ومحمد
بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم اصنعوا كل شي الا النكاح وقد
تقدم وهو قول داود وهو الصحيح من قول الشافعي وروى ابو معشر عن ابراهيم عن
مسروق قال سالت عايشة ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقالت كل شي الا الفرج قال
العلما مباشرة الحايض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ولانه لو اباح فخذيها
كان ذلك منهم ذريعة الى موضع الدم المحرم باجماع فامر بذلك احتياطا والمحرم
نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الاثار ولا تتضاد وبالله التوفيق **الثامنة**
واختلفوا في الذي ياتي امراته وهي حايض ماذا عليه فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
يستغفر الله ولا شي عليه وهو قول ربيعة ويحيى وسعيد وبه قال ابو داود وروي عن محمد
بن الحسن يتصدق بنصف دينار وقال احمد يتصدق بدينار او نصف دينار قال احمد
ما احسن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق
بدينار او نصف دينار واستحبه الطبري فان لم يفعل فلا شي عليه وهو قول الشافعي
ببغداد وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطي في الدم فعليه دينار وان وطي في انقطاعه
نصف دينار وقال الاوزاعي من وطي امراته وهي حايض تصدق بخمسي دينار والطرق
لهذا كله في سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما وفي كتاب الترمذي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما
اصفر فنصف دينار وقال ابو عمر حجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار اضطراب
هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة وان على المراة ولا يجب ان ش

بينت فيها اني لمسكين ولا عبرة الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن اعلمه وذلك معدوم في هذه المسئلة **التاسعة** قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال ابن العربي سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الرا كان معناه لا تلتبس بالفعل واذا كان بضم الرا كان معناه لا تدنوا منه وقرا نافع وابو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية حفص عنه يطهرن بسكون الطا وضم الها وقرا حمزة والكسائي في رواية ابي بكر يطهرن بتشديد الها والطا وفتحهما وفي مصحف ابي وعبد الله يتطهرن وفي مصحف انس بن مالك ولا تقربوا النسا في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن ورجح الطبري قراة تشديد الطاء وقال هي بمعنى تغتسلن لاجماع الجميع على ان حراما على الرجل ان يقرب امراته بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال وانما الخلاف في الطهر ما هو فقال قوم هو الاغتسال وقال قوم هو وضوء كوضوء الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وان لم تغتسل ورجح ابو علي الفارسي قراة تخفيف الطا اذ هو ثلاثي مضاد لطمث وهو ثلاثي **العاشره** قوله تعالى فاذا تطهرن يعني بالما واليه ذهب مالك وجميع العلما وان الطهر الذي يحل به جماع الحائض هو تطهيرها بالماء كطهور الجنب ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره وبه قال مالك والشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة واهل المدينة وغيرهم وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي اذا طهرت الحائض او تيممت حيث لا ما حلت لزوجها وان لم تغتسل وقال مجاهد وعكرمة وطاوس انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بان تتوضا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان انقطع لعشرة ايام جاز له ان يطا قبل الغسل وان كان انقطاعه لعد العشرة لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلاة وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الجنب في العدة وقالوا الزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم هذا لا يجب ان توطا حتى تغتسل مع موافقة اهل المدينة ودليلنا ان الله سبحانه علق الحكم على شرطين احدهما انقطاع الدم وهو قوله حتى يطهرن والثاني الاغتسال بالما وهذا مثل قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين احدهما بلوغ المكلف النكاح والثاني ايناس الرشد وكذلك قوله تعالى في المطلقة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم جات السنة اشتراط العسيلة فوقف التحليل على الامرين جميعا وهما انعقاد النكاح ووجود الوطء احتج ابو حنيفة فقال ان معنى الاية الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله حتى يطهرن مخففا وهو معنى قوله يطهرن مشددا بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الاية كما قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال الكميت

وما كانت الانصار فيه اذلة • ولا غيبا فيها اذ الناس غيب •

وايضا فان القراتين كالايتين فيجب ان يعمل بهما ونحمل كل واحدة منهما على معنى فنحمل المخففة على ما اذا انقطع دمها للاقل فانا لا نجوز وطها حتى تغتسل لانه لا يومن عوده ونحمل القراة الاخرى على ما اذا انقطع دمها للاكثر فيجوز وطها وان لم تغتسل قال ابن العربي وهذا اقوى ما لهم فالجواب عن الاول ان ذلك ليس من كلام الفصحا ولا السن البلغا فان ذلك يقتضي التكرار في كلام الناس فكيف كلام العليم الحكيم وعن الثاني فان كل واحدة منهما يحمل على معنى دون معنى الاخرى فيلزمهم اذا انقطع الدم ان لا يحكم لها بحكم الحيض قبل ان تغتسل في الرجعة وهم لا يقولون ذلك كما بيناه فهي اذا حايض والحايض لا يجوز وطها اتفاقا وايضا فان ما قالوه يقتضي اباحة الوطي عند انقطاع الدم للاكثر وما قلناه يقتضي الحظر واذا تعارض ما يقتضي الحظر واذا تعارض ما يقتضي الحظر ويقتضي الاباحة ويغلب باعثاهما غلب باعث الحظر كما قال علي وعثمان في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى والله اعلم **الحادية عشره** واختلف العلما علماونا في الكتابية هل تجبر على الاغتسال ام لا فقال مالك في رواية ابن القاسم نعم ليحل للزوج وطوها قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يقول بالما ولم يخص مسلمة من غيرها وروى اشهب عن مالك انها لا تجبر على الاغتسال من المحيض لانها غير معتقدة لذلك لقول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

ان

ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وهو الحيض والحمل انما خاطب الله عز وجل بذلك المومنات وقال لا اكراه في الدين وبهذا كان يقول محمد بن الحكم **الثانية عشره** وصفة غسل الحايض صفة غسلها من الجنابة وليس عليها نقض شعرها في ذلك لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا زاد ابو داود واغمزي قرونك عند كل حفنة **الثالثة عشره** قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله اي فجامعوهن وهو امر اباحة وكنى بالاتيان عن الوطي وهذا الامر يقوي ما قلنا من ان المراد بالتطهر الغسل بالما من اي في حيث الله تعالى وهو القبل ونظيره قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض وقوله فاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقيل المعنى اي من الوجه الذي اذن لكم فيه اي من غير صوم واحرام واعتكاف قاله الاصم وقال ابن عباس وابو رزين من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقاله الضحاك وقال محمد بن الحنفية المعنى من قبل اختلف فيه فقيل التوابون من الذنوب والشرك والمتطهرون اي بالماء من الجنابة والاحداث قاله عطا وغيره وقال مجاهد من الذنوب وعنه ايضا من اتيان النسا في ادبارهن ابن عطية كانه نظر الى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون وقيل المتطهرون الذين لم يذنبوا فان قيل كيف قدم بذكر الذي اذنب على من لم يذنب قيل قدمه لئلا يقنط التايب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **قوله تعالى** نساؤكم حرث لكم فيه ست مسايل الاولى روى الايمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل اهله من دبرها كان الولد احول فنزلت الاية نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم زاد في رواية عن الزهري ان شا مجبية وغير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد بالسين قاله الترمذي وروى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرا القران لم يتكلم حتى يفرغ واخذت عليه يوما فقرا سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال اتدري فيما انزلت قال لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثني ايوب عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم انى شيتم قال ياتيها في قبلها قال الحميدي يعني الفرج وروى ابو داود عن ابن عباس ان ابن عمر له وهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يعتدون فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا ياتوا النسا الا على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي من قريش يشرحون النسا شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته وقالت انما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فاتوا حرثكم انى شيتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وروى الترمذي عن ابن عباس قال جا عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيا قال فاوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم فاتوا حرثكم انى شيتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة قال هذا حديث حسن صحيح وروى النسائي عن ابي النضر انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول لقد كذبوا علي ولكن ساحدثك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض على المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساوكم حرث لكم قال نافع هل تدري ما امر هذه الاية انا كنا معشر قريش نجبي النسا فلما دخلنا المدينة ونكحنا نسا الانصار اردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نسا الانصار انما يوتين على جنوبهن فانزل الله سبحانه نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم الثانية هذه الاية نص في اباحة الحال والهيئات

كله اذا كان الوطي في موضع الحرث اي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة فاما الاتيان في غير المأتي فما كان مباحا ولا يباح وذكر الحرث يدل على ان الاتيان في غير المأتي محرم وحرث تشبيه لانه مزدرع الذرية فلفظ الحرث يعطي ان الاباحة لم تقع الا في الفرج خاصة اذ هو المزدرع وانشد ثعلب •

انما الارحام ارضون لنا • فعلينا الزرع وعلى الله النبات •

ففرج المراة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات فالحرث بمعنى المحترث ووحد الحرث لانه مصدر كما يقال رجل صوم وقوم صوم **الثالثة** قوله تعالى انى شئتم معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وايمة الفتوى من اي وجه شئتم مقبلة ومدبرة كما ذكرنا انفا وانى تجي سوالا واخبارا عن امر له جهات فهو اعم في اللغة من كيف ومن اين ومن متى هذا هو الاستعمال العربي في انى وقد فسر الناس انى في هذه الاية بهذه الالفاظ وفسرها سيبويه بكيف ومن اين باجتماعهما وذهبت فرقة ممن فسرها باين الى ان الوطي في الدبر مباح وممن نسب اليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى كتاب السر وحذاق اصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك ومالك اجل من ان يكون له كتاب سر ووقع هذا القول في العتبية وذكر ابن العربي ان ابن شعبان اسند جواز هذا القول الى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين والى مالك في روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان واحكام القران وقال الكيا الطبري روي عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى بذلك باسا ويتاول فيه قول الله عز وجل اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وقال فتقديره تتركون مثل ذلك من ازواجكم ولو لم يبح مثل ذلك من الازواج ما صح ذلك وليس المباح من الموضع الاخر مثلا له حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح قال الكيا وفيه نظر اذ معناه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا فيجوز التوبيخ على هذا المعنى وفي قول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله مع قوله فاتوهن من حيث امركم الله مع قوله فاتوا حرثكم ما يدل على انه في المأتي اختصاصا وانه مقصور على موضع الولد هذا هو الحق في المسألة وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر ان العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا توصل الى وطئها انه عيب ترد به الا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي انه لا ترد الرتقاء ولا غيرها والفقهاء كلهم على خلاف ذلك لان المسيس هو المبتغى بالنكاح وفي اجماعهم هذا دليل على ان الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضعا للوطء ما ردت من لا يوصل الى وطئها في الفرج وفي اجماعهم ايضا على العقيم التي لا تلد والصحيح في هذه المسألة ما بيناه وما نسب الى مالك واصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك لان اباحة الاتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى فاتوا حرثكم ولان الحكمة في خلق الازواج بث النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق وقد قال اصحاب ابي حنيفة انه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ولان القذر والاذى في موضع النجو اكثر من دم الحيض فكان اشنع واما صمام البول فغير صمام الرحم قال ابن العربي في قبسه قال لنا الشيخ الامام فخر الاسلام محمد بن احمد بن الحسين فقيه الوقت وامامه الفرج اشبه شيء بخمسة وثلاثين واخرج يده عاقدا بها وقال مسلك البول ما تحت الثلاثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لاجل النجاسة العارضة فاولى ان يحرم الدبر لاجل النجاسة اللازمة وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما اخبراه ان ناسا بمصر يتحدثون عنه انه يجيز ذلك فنفر منه وبادر الى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي كذبوا علي ثم قال الستم قوما عربا الم يقل الله نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا في موضع المنبت وما استدل به المخالف من ان قوله عز وجل انى شئتم شاملة للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هي مخصصة بما ذكرناه وباحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا

بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم اتيان النساء في الادبار ذكرها احمد بن حنبل في مسنده وابو داود والنسائي والترمذي وغيرهم وقد جمعها ابو الفرج الجوزي في جزء سماه تحريم المحل المكروه ولشيخنا ابي العباس ايضا في ذلك جزء سماه اظهار ادبار من اجاز الوطء في الادبار قلت وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة ولا ينبغي لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد ان تصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللائق به رضي الله عنه وكذلك كذب نافع من اخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي وقد تقدم وانكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك اليه وروى الدارمي ابو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين احمض لهن قال وما التحميض فذكرت له الدبر فقال هل يفعل ذلك احد من المسلمين واسند عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن ومثله عن علي بن ابي طالب واسند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى امراة في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المراة في دبرها وروي عن طاووس قال كان بدو عمل قوم لوط اتيان النساء في ادبارهن قال ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه **الرابعة** قوله تعالى وقدموا لانفسكم اي قدموا لانفسكم الطاعة والعمل الصالح وقيل ابتغاء الولد والعمل الصالح وقيل ابتغاء الولد والنسل لان الولد خير الدنيا والاخرة فقد يكون شفيعا وجنة وقيل التزوج بالعفائف ليكون الولد صالحا طاهرا وقيل هو تقديم الافراط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثا من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا تحلة القسم الحديث وسياتي في مريم ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس وعطا اي قدموا ذكر الله عند الجماع كما قال عليه السلام لو ان احدكم اذا اتى امراته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا اخرجه مسلم **الخامسة** قوله تعالى واتقوا الله تحذير واعلموا انكم ملاقوه خبر يقتضي المبالغة في التحذير اي فهو مجازيكم على البر والاثم وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه اخرجه مسلم بمعناه **السادسة**

**الاولى** قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا فيه اربع مسائل **الاولى** قال العلماء امر الله تعالى بالانفاق وصحبة الايتام والنساء بجميل المعاشرة قال لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللا بانا حلفنا ان لا نفعل كذا قال ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم قال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف ان لا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس فيقال له بر فيقول قد حلفت وقال بعض المتاولين المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين اذا اردتم البر والتقوى والاصلاح فلا يحتاج الى تقدير لا بعد ان وقيل المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فانه اهيب للقلوب ولهذا قال واحفظوا ايمانكم وقال ولا تطع كل حلاف مهين والعرب تمتدح بقلة الايمان حتى قال قائلهم •

قليل الالايا حافظ ليمينه • وان صدرت منه الالية برت •

وعلى هذا ان تبروا معناه اقلال الايمان لما فيه من البر والتقوى فان الاكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى وهذا تاويل حسن مالك بن انس بلغني انه الحلف بالله في كل شيء وقيل المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق وباطل وقال الزجاج وغيره معنى الاية ان يكون الرجل اذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال علي يمين وهو لم يحلف القتبي المعنى اذا حلفتم على ان لا تصلوا ارحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا وعلى اشباه ذلك من ابواب البر فكفروا اليمين **الثانية** قلت وهذا حسن لما بيناه وهو الذي يدل عليه سبب النزول على ما نبينه في المسالة

بعوها **الثانية** قلت نزلت بسبب الصديق اذ حلف لا ينفق على ابي بكر حين تكلم في عايشة كما في الحديث الاول وسياتي بيانه في النور عن ابن جريج وقيل نزلت في الصديق ايضا حين حلف ان لا ياكل مع الاضياف وقد نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ان لا يكلم بشير بن النعمان وكانت ختنه على اخته والله اعلم

**الثالثة** قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي نصبا اعلى عن الجوهري وفلان عرضة ذلك اي عرضة لذلك اي مقرن له قوي عليه والعرضة فيه والقوم من الشدة والقوة ومنه قولهم للمراة •

عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه •

ولفلان عرضة اي قوة على السفر والحرب وقال كعب بن زهير

من كل فصاحة الوفري اذا عرفت عرضتها طامس الاعلام مجهول •

وقال عبد الله بن الزبير

نهدي لايام الحروب وهذه اللهو وهدي عرضة لارتحالنا •

اي عدة وقال اخر

فلا تجعلني عرضة للوايم •

وقال اوس بن حجر •

واذا ما مثل الفحل يوما عرضتها • وفيها قوة وتقادف

والمعنى لا تجعلوا اليمين قوة لانفسكم وعدة في الامتناع **الرابعة** قوله تعالى ان تبروا وتتقوا مبتدا وخبره محذوف اي البر والتقوى والاصلاح اولى وامثل مثل طاعة وقول معروف عن الزجاج والنحاس وقيل محله النصب اي لا تمنعكم اليمين بالله عز وجل البر والتقوى والاصلاح عن الزجاج ايضا وقيل مفعول من اجله وقيل معناه ان لا تبروا فحذف لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قاله الطبري والنحاس ووجه رابع من وجوه النصب كراهة ان تبروا ثم حذفت ذكره النحاس والمهدوي وقيل هو في محل خفض على قول الخليل والكسائي التقدير في ان تبروا فاضمرت وخفضت بها وسميع لاقوال العباد عليم بنياتهم **قوله تعالى** لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى باللغو اللغو مصدر لغى يلغو ولغي يلغى لغيانا اذا اتى بما لا يحتاج اليه في الكلام اي بما لا خير فيه او بما يلغو اثمه وفي الحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ولغة ابي هريرة فقد لغيت وقال الشاعر

قوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم فيه
اربع مسائل

ورب اسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم •

وقال اخر •

ولست بماخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عاقدات العزايم •

**الثانية** واختلف العلما في اليمين التي هي لغو فقال ابن عباس هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة لا والله وبلى والله دون قصد اليمين ولا يريدها وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت انما اللغو ما كان في المرا والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وفي البخاري عن عايشة قالت نزل قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله وقيل اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه قاله مالك حكاه ابن القسم عنه وقال به جماعة من السلف قال ابو هريرة اذا حلف الرجل على الشي لا يظن الا انه اياه فاذا هو ليس هو فهو اللغو وليس فيه كفارة ونحوه عن ابن عباس وروي ان رجلا قوما تراجعوا القول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته فحلف بعضهم لقد اصبت واخطات يا فلان فاذا الامر بخلاف ذلك فقال الرجل حنث يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة وفي الموطا قال مالك احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلف الانسان على الشي وهو يعلم انه فيه اثم كاذب ليرضي به احدا او يعتذر لمخلوق او يقتطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف ان لا يفعل الشي المباح له فعله ثم يفعله او ان يفعله

ثم لا يفعله مثل ان حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم او ليضربن غلامه ثم لا يضربه وروي عن ابن عباس ان صح عنه قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان وقال طاوس وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين في غضب اخرجه وقال سعيد بن جبير هو تحريم الحلال فيقول مالي حرام ان فعلت كذا والحلال علي حرام وقاله مكحول الدمشقي ومالك ايضا الا في الزوجة فانه الزم فيها التحريم الا ان يخرجها الحالف بقلبه وقيل هو يمين المعصية قاله سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير كالذي يقسم ليشربن الخمر او ليقطعن الرحم فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي في المايدة ايضا وقال زيد بن اسلم لغو اليمين دعا على نفسه اعمى الله بصره اذهب الله ماله وهو يهودي هو مشرك عليه لعنة الله ان فعل كذا مجاهد هما الرجلان يتبايعان يقول احدهما والله لا ابيعك بكذا ويقول الاخر والله لا اشتريه بكذا النخعي هو الرجل يحلف ان لا يفعل الشي ثم ينسى فيفعله قال ابن عباس ايضا والضحاك لغو اليمين هي المكفرة اي اذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ولا يواخذ الله بتكفيرها والرجوع الى الذي هو خير وحكى ابن عبد البر قولا ان اللغو ايمان المكره قال ابن العربي اما اليمين مع النسيان فلا شك في الغايها لانها جاءت على خلاف قصده فهي لغو محض قلت ويمين المكره بمثابتها وسياتي حكم من حلف مكرها في النحل ان شاء الله تعالى قال ابن العربي واما من قال انه يمين المعصية فباطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه معصية ويقال له لا تفعل وكفر فان اقدم على الفعل اثم في اقدامه وبر في يمينه واما من قال انه دعا الانسان على نفسه ان لم يكن كذا فينزل به كذا فهو قول لغو في طريق الكفاره ولكنه ينعقد في القصد مكروه وربما يواخذ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدعون احدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسئل الله احد فيها شيا الا اعطاه اياه واما من قال انه يمين الغضب فانه يرده حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضبا ان لا يحمل الاشعريين وحملهم وكفر عن يمينه وسياتي في براة قال ابن العربي واما من قال انه اليمين المكره فلا متعلق له يحكى وضعفه ابن عطية ايضا وقال قد رفع الله عز وجل المواخذة بالاطلاق باللغو فحقيقتها لا اثم فيه ولا كفاره والمواخذه في الايمان هي بعقوبة الاخرة في اليمين الغموس المصبورة وفيما ترك تكفيره مما فيه كفاره وبعقوبة الدنيا في الزام الكفارة فيضعف القول بانها اليمين المكفرة لان المواخذه قد وقعت فيها وتخصيص المواخذه بانها في الاخرة فقط تحكم **الثالثة** قوله تعالى في ايمانكم الايمان جمع يمين واليمين الحلف واصله ان العرب كانت اذا تحالفت او تعاقدت اخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا وقيل يمين فعيل من اليمن وهو البركة سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتونث وتجمع ايمان وايمن قال زهير •

فتجمع ايمن منا ومنكم •

**الرابعة** قوله تعالى بما كسبت قلوبكم مثل قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهناك ياتي الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى وقال زيد بن اسلم قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم هو في الرجل يقول هو مشرك ان فعل اي هذا اللغو الا ان يعقد الاشراك بقلبه ويكسبه وغفور حليم صفتان لايقتان بما ذكر من طرح المواخذة اذ هو باب رفق وتوسعة **قوله** تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم فيه اربع وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى يولون معناه يحلفون والمصدر ايلاء والية وقرا ابي وابن عباس للذين يقسمون ومعلوم ان يقسمون تفسير يولون وقرى للذين الوا يقال الى يولي ايلاء والية قال الشاعر

قوله تعالى
للذين يولون من نسائهم
الى قوله سميع عليم فيه
اربع وعشرون مسئلة

فاليت لا انفك احذو قصيده • تكون واياها بها مثلا بعدي

وقال اخر

قليل الالا حافظ ليمينه • وان سبقت منه الالية برت

ابن دريد

اليه بالنيلات يرتمي بها النجايب اجواز الفلا

وقال عبد الله بن عباس كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون اذى المراة عند المساآه فوقت لهم اربعة اشهر فمن الى باقل من ذلك فليس بايلا حكمي قلت وقد الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلق وسبب ايلايه سوال نسايه اياه من النفقة ما ليس عنده كذا في صحيح مسلم وقيل لان زينب ردت عليه هديته فغضب صلى الله عليه وسلم والى منهن ذكره ابن ماجه **الثانية** ويلزم الايلا كل من يلزمه الطلاق فالحر والعبد والسكران يلزمهم الايلا وكذلك السفيه والمولى عليه اذا كان بالغا غير مجنون وكذلك الخصي اذا لم يكن مجبوبا والشيخ اذا كان فيه بقية رمق ونشاط واختلف قول الشافعي في المجبوب اذا الى ففي قول لا ايلا له وفي قول يصح ايلاوه والاول اصح واقرب الى الكتاب والسنة فان الفي هو الذي يسقط اليمين والفي بالقول لا يسقطها فاذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الايلا وايلا الاخرس بما يفهم عنه من كتابة واشارة مفهومة لازم وكذلك الاعجمي اذا الى من نسايه **الثالثة** واختلف العلما فيما يقع به الايلا من اليمين فقال قوم لا يقع الايلا الا بيمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وبه قال الشافعي في الجديد وقال ابن عباس كل يمين منعت جماعا فهي ايلا وبه قال الشعبي والنخعي ومالك واهل الحجاز وسفين الثوري واهل العراق والشافعي في القول الاخر وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر والقاضي ابو بكر بن العربي قال ابن عبد البر وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امراته من اجلها الا بان يحنث فهو بها مول اذا كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر فكل من حلف بالله او بصفة او قال اقسم بالله او اشهد بالله او علي عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فانه يلزمه الايلا فان قال اقسم او اعزم ولم يذكر بالله فقيل لا يدخل عليه الايلا الا ان يكون اراد بالله ونواه ومن قال انه يمين يدخل عليه وسياتي في المايدة ان شا الله تعالى فان حلف بالصيام ان لا يطا امراته فقال ان وطيتك فعلي صيام شهر او سنة فهو مول وكذلك كل ما يلزمه من حج او طلاق او عتق او صلاة او صدقة والاصل في هذه الجملة قوله عز وجل للذين يولون ولم يفرق فاذا الى بصدقة وعتق عبد معين لزم الايلا **الرابعة** فان حلف بالله ان لا يطا واستثنى فقال ان شا الله فانه يكون موليا فان وطيها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون في المبسوط ليس بمول وهو اصح لان الاستثنا يحل اليمين ويجعل الحالف كانه لم يحلف وهو مذهب فقها الامصار لانه بين بالاستثنا انه غير عازم على الفعل ووجه ما رواه ابن القسم مبني على ان الاستثنا لا يحل اليمين ولكنه يوثر في اسقاط الكفارة **الخامسة** فان حلف بالنبي او الملائكة او الكعبة ان لا يطاها او قال هو يهودي او نصراني او زان ان وطيها فهذا ليس بمول قاله مالك وغيره قال الباجي ومعنى ذلك عندي انه اورده على غير وجه القسم واما لو اورده على انه مول لما قاله من ذلك او غيره ففي المبسوط ان ابن القسم سيل عن الرجل يقول لامراته لا مرحبا يريد به الايلا يكون موليا قال مالك كل كلام يريد به الطلاق فهو طلاق وهذا والطلاق سوا **السادسة** واختلف العلما في الايلا المذكور في الاية فقال ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف انه لا يمسها ابدا وقالت طايفة اذا حلف ان لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطا اربعة اشهر بانت منه بالايلا روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وقتاده وبه قال اسحق قال ابن المنذر وانكر هذا القول كثير من اهل العلم وقال الجمهور الايلا هو ان يحلف ان لا يطا اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا وكانت عنده يمينا محضا لو وطي في هذه المدة لم يكن عليه شي كساير الايمان هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال الثوري والكوفيون الايلا ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وهو قول عطا قال الكوفيون جعل الله التربص في الايلا اربعة اشهر وعشرا وفي العدة ثلاثة قرو فلا تربص قالوا فيجب بعد المدة سقوط الايلا

ولا يسقط الا بالفي داخل المدة والطلاق بعد انقضا الاربعة الاشهر واحتج مالك والشافعي فقالا جعل الله للمولي اربعة اشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما ان الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به الا بعد تمام الاجل ووجه قول اسحاق في قليل الامد يكون به صاحبه موليا اذا لم يطا القياس على من حلف على اكثر من اربعة اشهر فانه يكون موليا لانه قصد الاضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة **السابعة** واختلفوا ان حلف ان لا يطا امراته اكثر من اربعة اشهر فانقضت الاربعة اشهر ولم يطالبه امراته ولا رفعته الى السلطان ليوقفه لم يلزمه شي عند مالك واكثر اهل المدينة ومن علماينا من يقول يلزمه بانقضا الاربعة اشهر طلقة رجعية ومنهم ومن غيرهم من يقول يلزمه طلقة باينة بانقضا الاربعة الاشهر والصحيح ما ذهب اليه مالك واصحابه ان المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفي فيراجع امراته بالوطي ويكفر يمينه او يطلق ولا يتركه حتى يفي والفي الجماع فيمن يمكن مجامعتها قال سليمن بن يسار كان تسعة رجال النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون في الايلا فقال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واختاره ابن المنذر **الثامنة** واجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امراته وترفعه الى السلطان فلو لم ترض بامتناعه من الوطي ضرب له السلطان اجل اربعة اشهر من يوم حلف فان وطي فقد فا الى حق الزوجة وكفر عن يمينه وان لم يف طلق طلقة رجعية حتى يطا في العدة قال الابهري وذلك ان الطلاق انما وقع لرفع الضرر فمتى لم يطا فلا معنى للرجعة الا ان يكون له عذر يمنعه من الوطي فتصح رجعته لان الضرر قد زال وامتناعه من الوطي ليس من اجل الضرر وانما هو من اجل العذر **التاسعة** واختلف العلما في الايلا في غير حال الغضب فقال ابن عباس لا ايلا الا بغضب وروي عن علي بن ابي طالب في المشهور عنه وقاله الليث والشعبي والحسن وعطا كلهم يقولون الايلا لا يكون الا على وجه مغاضبة ومشارة وحرجة ومناكدة الا يجامعها في الفرج اضرارا بها وسوا كان في ضمن ذلك اصلاح ولد ام لم يكن فان لم يكن عن غضب فليس بايلا وقال ابن سيرين سوا كانت اليمين بايلا وبغير الا وقال ابن مسعود والثوري ومالك واهل العراق والشافعي واصحابه الا ان مالكا قال ما لم يرد اصلاح ولد قال ابن المنذر وهذا اصح لانهم لما اجمعوا ان الظهار والطلاق وساير الايمان سوا في حال الغضب والرضا كان الايلا كذلك قلت ويدل عليه القران وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ولا يلزم من وجه يلزم والله اعلم **العاشرة** قال علماونا ومن امتنع من وطي امراته بغير يمين حلفها اضرارا بها امر بوطيها فان ابى واقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير اجل وقد قيل يضرب اجل الايلا وقد قيل لا يدخل على ايلا في هجرته من زوجته وان اقام سنين لا يغشاها ولكنه يوعظ ويومر بتقوى الله تعالى في ان لا يمسكها اضرارا **الحادية عشرة** فيمن حلف ان لا يطا امراته حتى يفطم ولدها لئلا يمغل ولدها ولم يرد ضرارا بها حتى ينقضي امد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد اصلاح الولد قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سيل عن ذلك فلم يره ايلا وبه قال الشافعي في احد قوليه والقول الاخر يكون موليا ولا اعتبار برضاع الولد وبه قال ابو حنيفة **الثانية عشرة** وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل لا يكون موليا من حلف ان لا يطا زوجته في هذا البيت او في هذه الدار لانه يجد السبيل الى وطيها في غيرها قال ابن ابي ليلى واسحق ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا الا ترى انه يوقف عند الاشهر الاربعة فان حلف ان لا يطاها في مصره او بلده فهو مول عند مالك وهذا انما يكون في سفر يتكلف المونة والكلفة دون ضيعته او مزرعته القريبة **الثالثة عشرة** قوله تعالى من نسايهم يدخل فيه الحراير والذميات والاما اذا تزوجن والعبد يلزمه الايلا من زوجته قال الشافعي واحمد وابو ثور ايلاوه مثل ايلا الحر وحجتهم ظاهر قوله تعالى للذين يولون من نسايهم فكان ذلك لجميع الازواج قال ابن المنذر وبه اقول وقال مالك والزهري وعطا بن ابي رباح واسحق اجله شهران وقال الحسن والنخعي ايلاوه من زوجته الامة شهران ومن الحرة اربعة اشهر وبه قال ابو حنيفة وقال الشعبي ايلا الامة نصف ايلا الحرة **الرابعة عشرة**

قال مالك واصحابه وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والنخعي وغيرهم المدخول بها وغير المدخول بها سوا في لزوم الايلا فيهما وقال الزهري وعطا والثوري لا ايلا الا بعد الدخول قال مالك ولا ايلا من صغيرة لم تبلغ فان آلى منها فبلغت لزم الايلا من يوم بلوغها **الخامسة عشره** واما الذمي فلا يصح ايلاوه كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه وذلك ان نكاح اهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح وانما لهم شبهة يد ولانهم لا يكلفون الشرايع فيلزمهم الي حكامهم فان جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم الاسلام كما لو ترك المسلم وطي زوجته ضرارا من غير يمين **السادسة عشره** قوله تعالى تربص اربعة اشهر التربص التاني والتاخر مقلوب التصبر قال الشاعر

تربص بها ريب المنون لعلها • تطلق يوما او يموت حليلها •

واما فايدة توقيت الاربعة اشهر فيما ذكر ابن عباس عن اهل الجاهلية كما تقدم فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة اربعة اشهر في تاديب المراة بالهجر لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه شهرا تاديبا لهن وقد قيل الاربعة اشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج ان تصبر عنه اكثر منها وروي ان عمر بن الخطاب كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امراة تنشد

الا طال هذا الليل واسود جانبه • وارقني اذ لا حبيب الاعبه •
فوالله لولا الله لا شي غيره • لزعزع من هذا السرير جوانبه •
مخافة ربي والحيا يكفني • واكرم بعلي ان تنال مراكبه •

فلما كان الغد استدعى عمر بتلك المراة فقال لها اين زوجك فقالت بعثت به الي العراق فاستدعا نسا فسالهن كم مقدار ما تصبر المراة عن زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة اشهر وينفد صبرها في اربعة اشهر فجعل عمر مدة غزو الرجل اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر استرد الغازين ووجه بقوم اخرين وهذا والله يقوي مدة الايلا باربعة اشهر **السابعة عشره** قوله تعالى فان فاوا معناه اي رجعوا ومنه حتى تفي الي امر الله ومنه قيل للظل بعد الزوال في لانه رجع عن جانب المشرق الي جانب المغرب يقال فا يفي فية وفيوا وانه لسريع الفية يعني الرجوع قال ففات ولم تقض الذي قبلت له ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا **الثامنة عشره** قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الفي لمن لا عذر له فان كان عذر مرض او سجن او شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امراته فاذا زال العذر بقدومه من سفره او افاقته من مرضه او انطلاقه من سجنه فابى الوطي فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدونة والمبسوط وقال عبد الملك وتكون باينا يوم انقضت المدة فان صدق عذره بالفية اذا امكنته حكم بصدقه فيما مضى فان اكذب ما ادعاه من الفية في الامتناع حين القدرة عليها حمل امره على الكذب فيها واللدد وامضيت الاحكام على ما كانت تجب في ذلك وقالت طايفة اذا اشهد بينته بفيئته في حال العذر اجزاه قاله الحسن وعكرمه والنخعي وبه قال ـــ وقال النخعي ايضا يصح الفي بالقول والاشهاد فقط ويسقط حكم الايلا ارايت ان لم ينتشر للوطي قاله ابن عطية ويرجع هذا القول ان لم يطا الى باب الضرر وقال احمد بن حنبل اذا كان له عذر يفي بقلبه وبه قال ابو قلابه وقال ابو حنيفة اذا لم يقدر على الجماع يقول قد فيت اليها قال الكيا الطبري ابو حنيفة يعرف فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة اربعة اشهر وهي رتقا او صغيرة او مجبوب انه اذا فا اليها بلسانه ومضت المدة والعذر قايم فذلك في صحيح والشافعي يخالفه على احد مذهبيه وقالت طايفة لا يكون الفي الا الجماع في حال العذر وغيره كذلك قال سعيد بن جبير قال وكذلك ان كان في سفر او سجن **التاسعة عشره** اوجب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور العلما الكفارة على المولي اذا فا بجماع امراته وقال الحسن لا كفارة عليه وبه قال النخعي كانوا يقولون اذا فا لا كفارة عليه وقال اسحاق قال بعض اهل العلم التاويل في قوله تعالى فان فاوا يعني اليمين الذي حلفوا بها وهو مذهب في الايمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر او تقوى او باب من الخير ان لا يفعله فانه يفعله ولا كفارة عليه

والحنث

والحنث لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم ولم يذكر كفارة وايضا فان هذا يتركب على ان لغو اليمين ما حلف على معصية وترك وطي الزوج معصية قلت وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراي غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها خرجه ابن ماجة في سننه وسياتي لهذا مزيد بيان في اية الايمان ان شا الله تعالى وحجة الجمهور قوله عليه السلام من حلف على يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه **الموفية عشرين** اذا كفر عن يمينه سقط عنه الايلا قاله علماونا وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب وذلك اجماع في مسلة الايلا ودليل على ابي حنيفة في مسلة الايمان اذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث قاله ابن العربي **الحادية والعشرون** قلت بهذه الاية احتج محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال لما حكم الله تعالى للمولي باحد الحكمين من في او عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الايلا بغير في او عزيمة لانه ان حنث لا يلزمه بالحنث شي ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيا لم يكن موليا وفي جواز تقديم الكفارة اسقاط حكم الايلا بغير ما ذكر الله وذلك خلاف حكم الكتاب **الثانية والعشرون** قال الله تعالى وان عزموا الطلاق دليل على ان الامة بملك اليمين لا يكون منها ايلا اذ لا يقع عليها طلاق والله اعلم **قوله** تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى والمطلقات لما ذكر الله تعالى الايلا وان الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المراة بعد التطليق وفي كتاب ابي داود والنسايي عن ابن عباس قال في قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاية وذلك ان الرجل اذا طلق امراته فهو احق بها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية والمطلقات لفظ عموم معناه الخصوص في المدخول بهن وخرجت المطلقة قبل البنا باية الاحزاب فما لكم عليهن من عدة تعتدونها على ما ياتي وكذلك الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمقصود من الاقرا الاستبرا بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة وجعل عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يئست الشهور على ما ياتي وقال قوم العموم في المطلقات يتناول هولاء ثم نسخ وهذا ضعيف وانما الاية فيمن تحيض خاصة وهو عرف النسا وعليه معظمهن **الثانية** قوله تعالى يتربصن التربص الانتظار على ما قدمناه وهذا خبر والمراد الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن وجمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم اي اكتف بدرهم هذا قول اهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجري وابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره وقيل معناه ليتربصن فحذف اللام ••

بياض بالاصل

**الثالثة** قرا جمهور الناس قروء على وزن فعول اللام همزة ويروى عن نافع قرو بكسر الواو والتنوين وقرو وجمع اقرو واقرا والواحد قرو بضم القاف قال الاصمعي وقال ابو زيد قرو بفتح القاف وكلاهما قال اقرات المراة حاضت فهي مقري واقرات طهرت وقال الاخفش اقرات المراة اذا صارت صاحبة حيض فاذا حاضت قلت قرات بلا الف يقال اقرات المراة حيضة او حيضتين والقر انقضا الحيض وقال بعضهم ما بين الحيضتين واقرات حاجتك دنت عن الجوهري وقال ابو عمرو بن العلا من العرب من يسمي الحيض قرا ومنهم من يسمي الطهر قرا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الطهر مع الحيض قروا ذكره النحاس **الرابعة** واختلف العلما في الاقرا فقال اهل الكوفة هي الحيض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي وقال اهل الحجاز هي الاطهار وهو قول عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابان بن عثمان والشافعي فمن جعل القر اسما للحيض سماه بذلك لاجتماع الدم في الرحم ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن والذي يحقق لك هذا الاصل في القرو الوقت يقال هبت الريح لقرئها وقارئها اي لوقتها قال الشاعر

كرهت العقر عقر بني شليل    اذا هبت لقاريها الرياح

فقيل للحيض وقت وللطهر وقت معلوم قال الاعشى في الاطهار

افي كل عام انت جاشم غزوة    تشد لاقصاها عزيم عزايكا
مورثة عزا وفي الحي رفعة    لما ضاع فيها من قروء نسايكا

وقال اخر في الحيض

يا رب ذي ضغن علي فارض    له قروء كقروء الحايض

يعني انه طعنه فكان له دم كدم الحايض وقال قوم هو ماخوذ من قرء الما في الحوض وهو جمعه ومنه القران لاجتماع المعاني ويقال لاجتماع حروفه ويقال ما قرات الناقة سلا قط اي لم تجمع في جوفها وقال عمرو بن كلثوم

ذراعي عيطل ادما بكر    هجان اللون لم تقرا جنينا

فكان الرحم تجمع الدم وقت الحيض والجسم تجمعه وقت الطهر قال ابو عمر بن عبد البر قول من قال ان القرء ماخوذ من قولهم قريت الماء في الحوض ليس بشي لان القرء مهموز وهذا غير مهموز قلت هذا صحيح بنقل اهل اللغة الجوهري وغيره واسم ذلك الما قري بكسر القاف مقصور وقيل القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ولا نرى الخروج من الحيض الى الطهر قرءا وكان يلزم بحكم الاشتقاق ان يكون قرءا ويكون معنى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اي ثلاثة ادوار او ثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة بحالتين فقط فتارة تنتقل من طهر الى حيض وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ودلالته على الطهر والحيض جميعا فيصير الاسم مشتركا ويقال اذا ثبت ان القرء الانتقال فخروجها من طهر الى حيض غير مراد بالاية ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سنيا مامورا به وهو الطلاق للعدة فان الطلاق للعدة ما كان للطهر وذلك يدل على كون القرء ماخوذا من الانتقال فاذا كان الطلاق في الطهر سنيا فتقدير الكلام فعدتهن ثلاثة انتقالات فاولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق الى الحيض والذي هو الانتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا لان اللغة لا تدل عليه لكن عرفنا بدليل اخر ان الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض الى طهر فاذا خرج احدهما عن ان يكون مرادا بقي الاخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا فعلى هذا عدتها ثلاث اولها الطهر وعلى هذا يمكن استيفا ثلاثة اقرا كاملة اذا كان الطلاق في حالة الطهر ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما قال الطبري وهذا الطرد فقيه في غاية الانجاه لمذهب الشافعي ويمكن ان يذكر في ذلك اسرار لا تعد فيه من حقايق حكم الشريعة وهو ان الانتقال من الطهر الى الحيض انما جعل قرءا لدلالته على براة الرحم فان الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براة رحمها والانتقال من حيض الى طهر بخلافه فان الحايض يجوز ان تحبل في اعقاب حيضها واذا تمادى امر الحمل وقوي الولد انقطع دمها ولذلك تمتدح العرب بحمل نسايهم في حالة الطهر وقد مدحت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر

ومبرا من كل غبر حيضة    وفساد مرضعة وداء معضل

يعني ان امه لم تحمل به في بقية حيضها فهذا ما للعلما واهل اللسان في تاويل القرء وقالوا اقرات المراة اذا حاضت او طهرت وقرات ايضا اذا حملت واتفقوا على ان القرء الوقت فاذا قلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة اوقات صارت الاية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها فدليلنا قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا خلاف انه يومر بالطلاق وقت الطهر فيجب ان يكون هو المعتبر في العدة فانه قال فطلقوهن يعني وقت تعتد به ثم قال تعالى واحصوا العدة يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه وقال صلى الله عليه وسلم ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا اخرجه مسلم وغيره وهو نص في ان زمن الطهر الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النسا ولا خلاف في ان من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال طهر فانها تعتد عند

وقت

الجمهور

---

الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك اولى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ما ادركنا احدا من فقهاينا الا يقول بقول عايشة في ان الاقرا هي الاطهار فاذا طلق الرجل في طهر لم يطا فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ثم ثالثا بعد حيضة ثانية فاذا رات الدم حلت للازواج وخرجت من العدة فان طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد اسا واعتدت بما بقي من ذلك الطهر وقال الزهري في امراة طلقت في بعض طهرها انها تعتد بثلاثة اطهار سوى بقية ذلك الطهر قال ابو عمر لا اعلم احدا ممن قال الاقرا الا طهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري فانه قال تلغي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد بثلاثة اطهار لان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء قلت فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة وهو قول ابن القسم ومالك وجمهور اصحابه والشافعي وعلما المدينة ان المطلقة اذا رات اول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة وهو مذهب زيد بن ثابت وعايشة وابن عمر وبه قال احمد بن حنبل واليه ذهب داود بن علي واصحابه والحجة على الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يقل اول الطهر ولا اخره وقال اشهب لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق انه دم ليلا تكون دفعة دم من غير الحيض احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش حين شكت اليه الدم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قروك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فجعل المايوس منه المحيض فدل على انه هو العدة وجعل العوض منه هو الاشهر اذا كان معدوما وقال عمر بحضرة الصحابة عدة الامة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت على ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع منهم وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفا الاربعة وحسبك ما قالوا وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يدل على ذلك لان المعنى يتربصن ثلاثة اقرا يريد كوامل وهذا لا يمكن ان يكون الا على قولنا بان الاقرا الحيض لان من يقول انه الطهر يجوز ان يعتد بطهرين وبعض اخر لانه اذا طلق حال الطهر اعتدت بقيته ذلك الطهر وعندنا تستانف من اول الحيض حتى يصدق الاسم فاذا طلق الرجل المراة في طهر لم يطا فيه استقبلت حيضة ثم حيضة فاذا استقبلت الثالثة خرجت من العدة قلت هذا يرده قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما فاثبت الهاء في ثمانية ايام لان اليوم مذكر وكذلك يدل انه الطهر اذ وافقنا ابو حنيفة انها اذا طلقت حايضا انها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها وانما تعتد بالحيض الذي بعد الطهر على ما بيناه وقد استجاز اهل اللغة ان يعبروا بالبعض باسم الجماعة كما قال تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شهران وبعض الثالث وكذلك قوله ثلاثة والله اعلم وقال بعض من يقول بالحيض اذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل وبطلت الرجعة قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة والاوزاعي وقال شريك اذا فرطت المراة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل وروي عن اسحق بن راهويه انه قال اذا طعنت المراة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل من حيضتها وروي نحوه عن ابن عباس وهو قول ضعيف بدليل قول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن على ما ياتي واما ما ذكره الشافعي من ان نفس الانتقال من الطهر الى الحيضة يسمى قرءا ففايدته تقصير العدة على المراة وذلك انه اذا طلق المراة في اخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيض عدته وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت والله اعلم **الخامسة** والجمهور من العلما على ان عدة الامة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان ويروى عن ابن سيرين انه قال ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت في ذلك سنة فان السنة احق ان تتبع وقال الاصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن سليمان وجماعة اهل الظاهر ان الايات في عدة الطلاق والوفاة

والوفاة بالاشهر والاقرا عامة في حق الامة والحرة سواء واحتج الجمهور بقوله عليه السلام طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن ابيه عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان فاضاف اليها الطلاق والعدة جميعا الا ان مظاهر بن مسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف ويروى عن ابن عمر انها ترث بعض طلاقه وقالت به فرقة من العلما **قوله تعالى** ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن اي من الحيض قاله عكرمة والزهري والنخعي وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس وقال مجاهد الحيض والحمل معا وهذا على ان الحامل تحيض والمعنى المقصود من الاية انه لما دار امر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع عليها الا من جهة النسا جعل القول قولها اذا ادعت انقضا العدة او عدمها وجعلهن موتمنات على ذلك وهو مقتضى قوله ولا يحل لهن ان يكتمن وقال سليمان بن يسار لم يومر ان نفتح النسا فننظر في فروجهن ولكن ذلك اليهن اذ كن موتمنات ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت لم احض وهي قد حاضت الزمته من النفقة ما لم يلزمه فاضرت به او تقصد بكذبها في نفي الحيض ان لا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه وكذلك الحامل تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية ان يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الاية وحكي ان رجلا من اشجع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي وهي حبلى ولست امن ان تتزوج فيصير ولدي لغيري فانزلت الاية وردت امراة الاشجعي عليه **الثانية** قال ابن المنذر وقال كل من حفظت عنه من اهل العلم اذا قالت المراة في عشرة ايام قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي انها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها الا ان تقول قد اسقطت سقطا قد استبان خلقه واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المراة فقال مالك اذا قالت انقضت عدتي في امد تنقضي في مثله العدة قبل قولها فان اخبرت بانقضا العدة في مدة تقع نادرا فقولان قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النسا وبه قال شريح وقال له علي بن ابي طالب قالون اي اصبت اي واحسنت وقال في كتاب محمد لا تصدق الا في شهر ونصف ونحوه قول ابي ثور اقل ما يكون ذلك في سبعة واربعين يوما وذلك ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وقال النعمان لا تصدق في اقل من ستين يوما وقال به الشافعي **قوله تعالى** ان كن يومن بالله هذا وعيد عظيم شديد لتاكيد تحريم الكتمان وايجاب لادا الامانة في الاخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه اي سبيل المومنات ان لا يكتمن الحق وليس قوله ان كن يومن بالله على انه ابيح لمن لا يومن ان يكتم لان ذلك لا يحل لمن لا يومن وانما هو كقولك ان كنت اخي فلا تظلمني اي فينبغي ان يحجزك الايمان عنه لان هذا ليس من فعل اهل الايمان **قوله** وبعولتهن احق بردهن فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى وبعولتهن البعولة جمع البعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ومنه قوله تعالى اتدعون بعلا لعلوه عن الربوبية اي ربا لعلوه في الربوبية يقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وفي جمع الفحل فحل وفحولة وهذه الهاء زائدة موكدة لتانيث الجماعة وهو شاذ لا يقاس عليه ويعتبر فيها السماع فلا يقال في لعب لعوبة وقيل هي هاء تانيث دخلت على فعول والبعولة ايضا مصدر البعل وبعل الرجل يبعل مثل منع يمنع بعولا اي صار بعلا والمباعلة والبعال الجماع ومنه قوله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال وقد تقدم والرجل بعل المراة والمراة بعلته وباعل مباعلة اذا باشرها وفلان بعل هذا اي مالكه وربه وله محامل كثيرة **الثانية** قوله تعالى احق بردهن اي بمراجعتهن فالمراجعة على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل واذا كان هذا فيكون في الاية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات لان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء عام في المطلقات ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله

وبعولتهن

---

وبعولتهن احق حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلث واجمع العلما على ان الحر اذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة او تطليقتين ولم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي احق بنفسها وتصير اجنبية لا تحل له الا بخطبة ونكاح مستانف بولي واشهاد ليس على سنة المراجعة وهذا اجماع من العلما قال المهلب وكل من راجع في العدة فانه لا يلزمه شي من احكام النكاح غير الاشهاد على المراجعة فقط وهذا اجماع من العلما لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فذكر الاشهاد في المراجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق قال ابن المنذر وفيما ذكرناه من كتاب الله مع اجماع اهل العلم كفاية عن ذكر ما روي في هذا الباب **الثالثة** واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة فقال مالك اذا وطيها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمراة ان تمنعه الوطي حتى يشهد وبه قال اسحاق لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فان وطي في العدة لا ينوي الرجعة فقال مالك يراجع في العدة ولا يطا حتى يستبري رحمها من الما الفاسد قال ابن القسم فان انقضت عدتها فلم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبرا فان فعل فسخ نكاحه ولا يتابد تحريمها عليه لان الما ماوه وقالت فرقة اذا جامعها فقد راجعها هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطا والثوري قال ويشهد وبه قال اصحاب الراي والاوزاعي وابن ابي ليلى حكاه ابن المنذر قال ابو عمر ووطيه مراجعة على كل حال نواها او لم ينوها ويروى ذلك عن طايفة من اصحاب مالك واليه ذهب الليث واختلفوا فيمن باع جارية له وطيها في مدة الخيار وانه قد ارتجعها بذلك الى ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك وللمطلقة الرجعية حكم من هذا والله اعلم **الرابعة** من قبل او باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة وان لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان اثما وليس بمراجع والسنة ان يشهد قبل ان يطا او قبل ان يقبل او يباشر وقال ابو حنيفة واصحابه ان وطيها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهي رجعة وهو قول الثوري وينبغي ان يشهد وفي قول مالك والشافعي واسحاق وابي عبيد وابي ثور لا يكون رجعة قال ابن المنذر وفي المنتقى قال ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول فاما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي ابو محمد يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة قال ابن المواز ومثل الجسة للذة او ينظر الى فرجها وما قارب ذلك من محاسنها اذا اراد بذلك الرجعة خلافا للشافعي في قوله لا تصح الرجعة الا بالقول وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور وجابر بن زيد وابي قلابة **الخامسة** قال الشافعي ان جامعها ينوي الرجعة او لا ينوي فليس برجعة ولها عليه مهر مثلها وقال مالك لا شي لها لانه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر فلا يكون الوطي دون الرجعة اولى بالمهر من الرجعة وقال ابو عمر ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غير الشافعي وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر في وطي امراة حكمها في اكثر احكامها حكم الزوجة الا ان الشبهة في قول الشافعي قوية لانها عليه محرمة الا برجعة لها وقد اجمعوا على ان الموطوءة بشبهة يجب لها المهر وحسبك بهذا **السادسة** هل يسافر بها قبل ان يرتجعها فقال مالك والشافعي لا يسافر بها حتى يراجعها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه الا زفر فانه روى عنه الحسن بن زياد ان له ان يسافر بها وروى عنه عمرو بن خالد لا يسافر بها حتى يراجع **السابعة** واختلفوا هل له ان يدخل عليها ويرى شيا من محاسنها وهل تتزين له وتتشرف فقال مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها الا باذنها ولا ينظر اليها الا وعليها ثيابها ولا ينظر الى شعرها ولا باس ان ياكل معها اذا كان معهما غيرهما ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولم يختلف ابو حنيفة واصحابه في انها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشرف وعن سعيد بن المسيب قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة فانه يستاذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب فان لم يكن لها الا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا اذا دخل ونحوه عن قتادة وليشعرها اذا دخل بالتنحنح والتنخم وقال الشافعي

المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع الا بالكلام
على ما تقدم **الثامنة** اجمع العلماء على ان المطلق اذا قال بعد انقضاء العدة اني كنت
راجعتك في العدة وانكرت ان القول قولها مع يمينها ولا سبيل له اليها غير ان النعمان
كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في الرجعة فقالا كقول سائر الناس وكذلك اذا
كانت الزوجة امة فاختلف المولى والجارية والزوج يدعي الرجعة في العدة
بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول قول الزوجة الامة وان كذبها مولاها
هذا قول الشافعي وابي ثور والنعمان وقال يعقوب ومحمد القول قول المولى وهو احق
بها **التاسعة** لفظ الرد يقتضي زوال العصمة الا ان علماءنا قالوا ان الرجعية محرمة
الوطء فيكون الرد عائدا الى الحل وقال الليث بن سعد وابو حنيفة ومن قال بقولهما
في ان الرجعية محللة الوطء وان الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جعل له
خاصة وان احكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء قالوا واحكام الزوجية وان كانت
باقية فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة فالرجعة
رد عن هذا السبيل الذي اخذت المرأة في سلوكه وهذا رد مجازي والرد الذي
حكمنا به رد حقيقي فان هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء فوقع الرد عنه حقيقة
والله اعلم **العاشرة** لفظ احق يطلق عند تعارض حقين ويترجح احدهما فالمعنى حق
الزوج في مدة التربص احق من حقها بنفسها فانها انما تملك نفسها بعد انقضاء
العدة ومثل هذا قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وقد تقدم
**الحادية عشرة** الرجل مندوب الى المراجعة ولكن اذا قصد الاصلاح باصلاح حاله
معها وازالة الوحشة بينهما فاما اذا قصد الاضرار وتطويل العدة والقطع
بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وان ارتكب النهي وظلم نفسه
ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه **قوله عز وجل** ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله ولهن اي لهن من حقوق الزوجية
على الرجال مثل ما للرجال عليهن ولهذا قال ابن عباس اني لاتزين لامرأتي
كما تتزين لي وما احب ان استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها
الذي لها علي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي زينة
من غير مأثم وعنه ايضا اي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف
على ازواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما اوجبه عليهن لازواجهن
عليهن وقيل اي لهن على ازواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لازواجهن
قاله الطبري وقال ابن زيد تتقون الله فيهن كما عليهن ان يتقين الله فيكم
والمعنى متقارب والاية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية **الثانية**
قول ابن عباس اني لاتزين لامرأتي قال العلماء اما زينة الرجال فعلى تفاوت
احوالهم فانهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت
ولا تليق في وقت وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب الا ترى ان
الشيخ والكهل اذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه والشاب اذا فعل ذلك سمج
ومقت لان اللحية لم توفر بعد فاذا حف شاربه في اول ما خرج وجهه سمج واذا
وفر لحيته وحف شاربه زانه ذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال امرني ربي ان اعفو لحيتي واحفي شاربي وكذلك في شان الكسوة
فهذا كله ابتغاء الحقوق فانما يعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة
تسرها ويعفها عن غيره من الرجال وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم
من لا يليق فاما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير
وقلم الاظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب
والشيوخ زينة وهو حلي الرجال على ما ياتي بيانه في سورة النحل ثم عليه ان يتوخى
اوقات حاجتها الى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع الى غيره وان راى الرجل من
نفسه عجزا عن اقامة حقها في مضجعها اخذ من الادوية التي تزيد في باهه وتقوي
شهوته حتى يعفها **الثالثة** قوله تعالى وللرجال عليهن درجة اي منزلة ومدرجة
الطريق قارعته والاصل فيه الطي يقال درجوا اي طووا عمرهم ومنه الدرجة التي

يرتقى

يرتقى عليها ويقال رجل بين الرجلة اي القوة وهو ارجل الرجلين اي اقواهما وفرس
رجيل اي قوي ومنه الرجل لقوته على المشي فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته
على الانفاق وبالدية والميراث والجهاد وقال حميد الدرجة اللحية وهذا ان صح
عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الاية ولا معناها قال ابن العربي فطوبى
لعبد امسك عما لا يعلم وخصوصا في كتاب الله تعالى ولا يخفى على لبيب فضل الرجال
على النساء ولو لم يكن الا ان المرأة خلقت من الرجل فهو اصلها وله ان يمنعها من التصرف
الا باذنه فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا معه وقيل الدرجة الصداق قاله
الشعبي وقيل جواز الادب وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل وتشعر بان حق
الزوج عليها اوجب من حقها عليه ولهذا قال عليه السلام لو امرت احدا بالسجود
لغير الله لامرت المرأة بالسجود لزوجها وقال ابن عباس الدرجة اشارة الى
حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق اي ان الافضل
ينبغي ان يتحامل على نفسه قال ابن عطية وهذا قول حسن بارع قال الماوردي
يحتمل انها في حقوق النكاح له رفع العقد دونها ويلزمها اجابته الى الفراش ولا يلزمه
اجابتها قلت ومن هذا قوله عليه السلام ايما امرأة دعاها زوجها
الى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح والله عزيز اي منيع السلطان
لا معترض عليه حكيم اي عالم مصيب فيما يفعل **قوله** تعالى الطلاق مرتان فا
مساك بمعروف او تسريح باحسان فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى الطلاق
مرتان ثبت ان اهل الجاهلية لم يكن عندهم العدة معلومة مقدرة وكان هذا
في اول الاسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فاذا كادت
تحل من طلاقه راجعها ما شاء فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لا اويك ولا ادعك تحلين قالت وكيف قال اطلقك فاذا دنا مضي عدتك راجعتك
فشكت المرأة ذلك الى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه
الاية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه ان يرتجع دون تجديد مهر وولي ونسخ
ما كانوا عليه قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم وقال ابن
مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم المراد بالاية التعريف بسنة الطلاق
اي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة فاما تركها غير مظلومة شيئا من حقها
واما امسكها محسنا عشرتها والاية تتضمن هذين المعنيين **الثانية** الطلاق هو
حل العصمة المنعقدة بين الازواج بالفاظ مخصوصة والطلاق مباح بهذه الا
ية وغيرها وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر فان شاء امسك وان شاء طلق
وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها خرجه ابن ماجه واجمع العلماء
على ان من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنة وللعدة التي امر الله
بها وان له الرجعة اذا كانت مدخولا بها قبل ان تنقضي عدتها فاذا انقضت فهو
خاطب من الخطاب فدل الكتاب والسنة واجماع الامة على ان الطلاق مباح ولا في
المنع منه خبر يثبت **الثالثة** روى الدارقطني حدثنا ابو العباس محمد بن
موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا الحسن بن عرفة
حدثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض احب
اليه من العتاق ولا خلق الله تعالى ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه
انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
فله استثناؤه ولا طلاق عليه حدثنا محمد بن موسى بن علي حدثنا حميد بن الربيع
حدثنا يزيد بن هرون حدثنا اسمعيل بن عياش بنحوه قال حميد قال لي يزيد بن
هارون اي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال يزيد
سررتني الان صار حديثا قال ابن المنذر وممن راى الاستثناء في الطلاق
طاوس وحماد والشافعي واصحاب الراي ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول
مالك والاوزاعي وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة وبالقول الاول
اقول **الرابعة** قوله تعالى فامساك بمعروف ابتدا والخبر امثل او احسن
ويصح ان يرتفع على خبر ابتدا محذوف اي فعليكم امساك بمعروف اي فالواجب

جب

عليكم امساك بما يعرف انه الحق ويجوز في غير القران فامساكا على المصدر ومعنى باحسان ان لا يظلمها شيا من حقها ولا يتعدى في قول والامساك خلاف الطلاق والتسريح ارسال الشي ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض وسرح الماشية ارسلها والتسريح يحتمل لفظه معنيين احدهما تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية وتكون املك بنفسها وهذا قول السدي والضحاك وعطا وغيرهم وهو اصح الوجوه ثلاثة احدها ما رواه الدارقطني عن انس ان رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا قال امساك بمعروف او تسريح باحسان في رواية هي الثالثة ذكره ابن المنذر الثاني ان التسريح من الفاظ الطلاق الا ترى انه قد قرئ وان عزموا السراح الثالث ان فعل تفعيلا يعطي انه احدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية وليس في الترك احداث فعل يعبر عنه بالتفعيل قال ابو عمر واجمع العلما ان قوله تعالى او تسريح باحسان هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين واياها عنى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكان هذا من محكم القران الذي لم يختلف في تاويله وقد روي من اخبار العدول مثل ذلك ايضا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن شيبة قال حدثنا ابو معوية عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان رواه الترمذي وغيره عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين مثله قلت وذكر الكيا الطبري هذا الخبر وقال انه غير ثابت من جهة النقل ورجح قول الضحاك والسدي ان الطلقة الثالثة انما هي مذكورة في صلة الخطاب مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم الا بعد زوج فوجب حمل قوله او تسريح باحسان على فايدة مجددة وهو وقوع البينونة بالاثنتين عند انقضا العدة وعلى ان المقصود من الاية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما كان جايزا من ايقاع الطلاق بلا عدد محصور فلو كان قوله او تسريح باحسان هو الثالثة لما ابان عن المقصد في ايقاع التحريم بالثلاث اذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها الا بعد زوج وانما علم التحريم بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فوجب ان لا يكون معنى قوله او تسريح باحسان الثالثة ولو كان قوله او تسريح باحسان بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك فان طلقها الرابعة لان الفا للتعقيب قد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك ان قوله او تسريح باحسان هو تركها حتى تنقضي عدتها **الخامسة** ترجم البخاري على هذه الاية باب من اجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا اشارة منه الى ان هذا التعديد انما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه على علماونا واتفق ايمة الفتوى على لزوم ايقاع الطلاق الثلاث وهو قول جمهور السلف وشذ طاوس وبعض اهل الظاهر الى ان طلاق الثلاث في كلمة واحدة تقع واحدة ويروى هذا عن محمد ابن اسحق والحجاج ابن ارطاة وقيل عنهما لا يلزم منه شي وهو قول مقاتل ويحكى عن داود انه قال لا يقع والمشهور عن الحجاج ابن ارطاة وجمهور السلف والايمة انه لازم واقع ثلاثا ولا فرق بين ان يوقع مجتمعة في كلمة او متفرقة في كلمات فاما من ذهب الى انه لا يلزمه منه شي فاحتج بدليل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا يعم كل مطلقة الا ما خص منه وقد تقدم وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم اذ هو غير مذكور في القران واما من ذهب انه واقع واحدة فاستدل باحاديث ثلاث احدها حديث ابن عباس من رواية من روى انه طلق امراته ثلاثا وانه عليه السلام امره برجعتها والرجعة تقتضي وقوع واحدة والجواب عن الاحاديث ما ذكر الطحاوي ان سعيد بن جبير ومجاهدا وعطا وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن اياس بن البكير والنعمان بن ابي عياش رووا عن ابن عباس

فيمن

فيمن طلق امراته ثلاثا انه قد عصى ربه وبانت منه امراته ولا ينكحها الا بعد زوج وما رواه هذه الايمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة الى راي نفسه قال ابن عبد البر ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها احد من فقها الامصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب وقد قيل ان ابا الصهبا لا يعرف في موالي ابن عباس قال القاضي ابو الوليد الباجي وعندي ان الرواية عن طاوس بذلك صحيحة فقد روى عنه الايمة معمر وابن جريج وغيرهما وابن طاوس امام والحديث الذي يشيرون اليه هو ما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومعنى الحديث انهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل ايقاع الناس الان ثلاث تطليقات تطليقات ويدل على صحة هذا التاويل ان عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فانكر عليهم ان احدثوا في الطلاق استعجال امر كانت لهم فيه اناة فلو كان حالهم ذلك في اول الاسلام وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله ولا عاب عليهم انهم استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ويدل على صحة هذا التاويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن اوقعها مجتمعة فان كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه وان حمل حديث ابن عباس على الى قول الجماعة وانعقد به الاجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا طلاق اوقعه من يملكه فوجب ان يلزمه اصل ذلك اذا اوقعه مفردا قلت ما تاوله الباجي هو الذي ذكر معناه الطبري عن علما الحديث اي انهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثا اي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة وانما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة الى ان تبين وتنقضي العدة وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب معناه ان الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ثم اكثروا ايام عمر من ايقاع الثلاث قال القاضي وهذا هو الاشبه بقول الراوي ان الناس في ايام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم معناه الزمهم حكمها واما حديث ابن عمر فان الدارقطني روى عن احمد بن صبيح الليثي عن ابي الزبير قال سالت عن رجل طلق امراته ثلاثا وهي حائض فقال لي اتعرف ابن عمر قلت نعم قال طلق امراته ثلاثا وهي حائض فقال لي اتعرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة قال الدارقطني كلهم من الشيعة والمحفوظ ان ابن عمر طلق امراته واحدة في الحيض قال عبيد الله وكان تطليقه اياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسمعيل وابن ابراهيم بن عقبة عن نافع ان ابن عمر طلق تطليقة واحدة وكذا قال الزهري عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن واما حديث ركانة فقيل انه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتج به ورواه ابو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني ابي رافع وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه عبد العزيز ركانة انه طلق امراته ثلثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعها وقد رواه الشافعي من طريق عن نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد بها فحلف ما اراد الا واحدة فردها اليه فهذا اضطراب في الاسم والفعل لا يحتج بشي من مثل هذا قلت وقد اخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه قال في بعضها حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود السجستاني حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم

فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود هذا
حديث حسن صحيح والذي صح من حديث ركانة انه طلق امراته البتة لا ثلاثا وطلاق
البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج بغيره والحمد لله قال ابو عمر
رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه اتم وقد زاد زيادة لا تردها الاصول فوجب
قبولها لثقة ناقلها والشافعي وعمه واهل بيت ركانة كلهم من بني المطلب بن
عبد مناف وهم اعلم بالقصة التي عرضت لهم **فصل** ذكر احمد بن محمد بن
مغيث الطليطلي في هذه المسئلة في وثائقه فقال الطلاق على ضربين طلاق سنة
وطلاق بدعة فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق
البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة فان
فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق
فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس وقال
قوله ثلاثا لا معنى له لانه لم يطلق ثلث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث
في ثلث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقت ثلثا فيكون مخبرا عن ثلاثة افعال
كانت منه في ثلثة اوقات كرجل قال قرات امس سورة كذا ثلاث مرات
فذلك يصح ولو قراها مرة واحدة فقال قراتها ثلاث مرات كان كاذبا وكذلك
لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف فقال احلف بالله ثلاثا
لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
عوف وروينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى
ومحمد بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة
سواهم وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال
عز اسمه الطلاق مرتان يريد اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك بالمعروف
وهو الرجعة في العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى
تنقضي عدتها وفي الاحسان اليها ان وقع ندم بينهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة وموقع الثلاث غير حسن
لان فيه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها فذكر الله سبحانه الطلاق
مفرقا فدل على انه اذا جمع لفظ واحد وقد يخرج بقياس من غير ما مسئلة من المدونة
ما يدل على انه اذا جمع انه لفظ واحد من ذلك قول الانسان مالي صدقة في المساكين
ان الثلث يجزيه من ذلك وفي الاشراف لابن المنذر وكان سعيد بن جبير وطاوس
وابو الشعثا وعطا وعمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي
واحدة قلت وربما اعتلوا فقالوا غير المدخول بها لا عدة عليها فاذا قال انت
طالق فقد بانت بنفس فراغه من قوله انت ولم يرد ثلاثا عليها وهي باين فلا
يؤثر شيا ولان قوله انت طالق مستقل بنفسه فوجب ان يقف لبينونة في غير
المدخول بها على ما يرد بعده اصله **السادسة** استدل الشافعي بقوله تعالى او تسريح با
حسان وقوله سرحوهن على ان هذا اللفظ من صريح الطلاق وقد اختلف العلما في هذا
المعنى فذهب القاضي ابو محمد ان الصريح ما تضمن لفظ الطلاق وقد اختلف العلما في هذا
المعنى فذهب القاضي ابو محمد ان الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على اي وجه مثل ان يقول
انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او الطلاق لازم وما عدا ذلك من الفاظ
الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال ابو حنيفة وقال القاضي ابو الحسن صريح
الفاظ الطلاق كثيرة وبعضها ابين من بعض الطلاق والفراق والسراح والحرام والخلية
والبرية وقال الشافعي الصريح ثلاثة الفاظ وهو ما ورد به القران من الطلاق والسراح
والفراق قال الله تعالى او فارقوهن بمعروف وقال او تسريح باحسان وقال فطلقوهن
لعدتهن **قلت** واذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح ما
ذكرنا والكناية ما عداه والفرق ان الصريح لا يفتقر الى نية والكناية لمن قال ان الحرام و
والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق كالغائط الذي وضع للمطمئن من
الارض ثم استعمل على وجه المجاز في اتيان قضاء الحاجة فكان فيه ابين واظهر واشهر
منه فيما وضع له وكذلك في مسئلتنا مثله ثم ان عمر بن عبد العزيز قد قال لو كان الطلاق
الفا ما ابقت البتة منه شيئا فمن قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اخرجه مالك

وقد روى

وقد روى الدارقطني عن علي قال الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ثلث
لا تحل حتى تنكح زوجا غيره وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البتة ثلاث
من طريق ليس بالقوي خرجه الدارقطني وسياتي عند قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا ان
شا الله تعالى قلت لم يختلف العلما فيمن قال لامراته قد طلقتك انه صريح
الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها فمن قال لامراته انت طالق فهي واحدة
الا ان ينوي اكثر من ذلك فان نوى اثنتين فثنتان او ثلثا لزمه ما نواه فان لم ينو شيا
فهي واحدة يملك الرجعة ولو قال انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقبل
قوله ولزمه الا ان يكون هناك ما يدل على صدقه ومن قال انت طالق
واحدة لا رجعة لي عليك فقوله ولا رجعة لي عليك باطل وله الرجعة لقوله
واحدة لان الواحدة لا تكون ثلثا وان نوى بقوله لا رجعة لي عليك ثلثا فهي
ثلث عند مالك واختلفوا فيمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك او انت
خلية او برية او باين او حبلك على غاربك او انت علي حرام او الحقي باهلك
او قد وهبتك لاهلك او قد خليت سبيلك او لا سبيل لي عليك فقال ابو حنيفة
وابو يوسف هو طلاق باين وروي عن ابن مسعود وقال اذا قال الرجل لامراته
استقلي بامرك او امرك لك او الحقي باهلك فقبلوها فواحدة باينة وروي عن
مالك فيمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك انه من صريح الطلاق لقوله
انت طالق وروي عنه انه كناية يرجع فيها الى نية قايلها وسبيل ما زاد من
العدد مدخولا كانت او غير مدخول بها قال ابن المواز واصح قوليه في التي لم
يدخل بها الا ان ينوي اكثر من ذلك قال ابن القاسم وابن عبد الحكم وقال
ابو يوسف هي ثلاث ومثله خلعتك او لا ملك لي عليك فهي ثلث عند
مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قايلها وينوي في غير المدخول بها فان
حلف وقال اردت واحدة كان خاطبا من الخطاب لانه لا تخلي المراة التي قد
دخل بها زوجها ولا يبينها الا ثلث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبينها
وتبينها الواحدة وقد روي عن مالك وطايفة من اصحابه وهو قول جماعة
من اهل المدينة انه ينوى في هذه الالفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما نوى
وقد روي عنه في البتة خاصة من بين ساير الكنايات انه لا ينوى فيها
لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها وقال ابو حنيفة واصحابه له نيته
في ذلك كله فان نوى الثلث فهي ثلث وان نوى واحدة فهي واحدة باينة وهي
احق بنفسها وان نوى اثنتين فهي واحدة وقال زفر ان نوى اثنتين فهي
اثنتان وقال الشافعي في ذلك كله هو غير مطلق حتى يقول اردت بمخرج الكلام
مني طلاقا فيكون ما نوى فان نوى دون الثلث كان رجعيا ولو طلقها واحدة
باينة كانت رجعية وقال اسحق كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق
وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية ولا يسئل عن نيته وروي عن ابن مسعود
انه كان لا يرى طلاقا باينا الا في خلع او ايلا وهو المحفوظ عنه قال ابو عبيد
وقد ترجم البخاري باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما
عني به الطلاق فهو على نيته وهذا منه اشارة الى قول الكوفيين والشا
فعي واسحق في قوله او ما عني به الطلاق والحجة في ذلك ان كل كلمة تحتمل ان تكون طلاقا
او غير طلاق فلا يجوز ان يلزم بها الطلاق الا ان يقول المتكلم انه اراد به الطلاق
فيلزمه ذلك باقراره ولا يجوز ابطال النكاح لانهم قد اجمعوا على صحته بيقين قال ابو
عمر واختلفوا في قول مالك في معنى قول الرجل لامراته اعتدي او قد خليتك او حبلك
على غاربك فقال لا ينوى فيها وهي ثلث وقال مرة ينوي فيها كلها في المدخول بها
وغير المدخول بها وبه اقول قلت ما ذهب اليه الجمهور وما روي عن مالك
انه ينوى في هذه الالفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح لما ذكرناه من الدليل والحديث
الصحيح الذي خرجه ابو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة
ان ركانة بن يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال آلله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ماجه سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول

ما أسوف فلا أشرف هذا الحديث وقال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت علي كالميتة
والدم ولحم الخنزير أراها البتة وإن لم تكن له نية فلا تحل إلا بعد زوج وفي قول
الشافعي إن أراد طلاقا فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق وإن لم يرد طلاقا
فليس بشيء بعد أن يحلف وقال أبو عمر أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للتي تزوجها فقالت أعوذ بالله
منك قد عذت بمعاذ الحقي بأهلك فكان ذلك طلاقا وقال كعب بن مالك لامرأته
حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها الحقي بأهلك فلم يكن ذلك
طلاقا فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية ولم يكن لا يقضى فيها إلا بما
ينوي اللافظ بها وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره والله أعلم
وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق فأكثر العلماء
لا يوقعون بشيء منها طلاقا وإن قصده القائل وقال مالك كل من أراد الطلاق
بأي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلي واشربي واقعدي ولم يتابع مالكا
على هذا إلا أصحابه **قوله** تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فيه
خمسة عشر مسئلة **الأولى** قوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا أن في موضع رفع بيحل والآية خطاب للأزواج نهوا أن يأخذوا من
أزواجهم شيئا على وجه المضارة وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بأن لا ينفرد
الرجل بالضرر وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم لأن العرف من الناس
أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا
فلذلك خص بالذكر وقد قيل إن قوله ولا يحل فصل معترض بين قوله الطلاق
مرتان وبين قوله فإن طلقها **الثانية** والجمهور على أن أخذ الفدية على
الطلاق جائز وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد
العشرة من قبلها وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال إذا جاء الظلم والنشوز
من قبله وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر
على رد ما أخذ قال ابن المنذر وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف
الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل
العلم من ذلك ولا أحسب أن لو قيل لأحد اجهد نفسك في طلب الخطأ ما
وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف
نصا فيقول بل يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما أخذ قال أبو الحسن بن بطال
وروى ابن القاسم عن مالك مثله وهو القول خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف
حديث امرأة ثابت وسيأتي **الثالثة** قوله تعالى إلا أن يخافا أن لا يقيما
حدود الله حرم الله تعالى في هذه الآية أن لا يأخذ إلا بعد الخوف
إلا أن يقيما حدود الله وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد والمعنى أن يظن
كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حدود الله حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب
عليه فيه لكراهة يعتقدها فلا جناح على المرأة أن تفتدي ولا جناح على الزوج أن
يأخذ والخطاب للزوجين والضمير في يخافا لهما وفي أن لا يقيما مفعول به وخفت
يتعدى إلى مفعول واحد ثم قيل هذا الخوف هو بمعنى العلم أي أن يعلما أن لا يقيما
حدود الله وهو من الخوف الحقيقي وهو الإشفاق من المكروه وهو قريب من
معنى الظن ثم قيل إلا أن يخافا استثناء منقطع أي لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح
عليكم في أخذ الفدية وقرأ حمزة إلا أن يخافا بضم الياء على ما لم يسم فاعله والفاعل
محذوف وهو الولاة والحكام واختاره أبو عبيد قال لقوله عز وجل فإن خفتم
قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولو أراد الزوجين لقال فإن خافا وفي هذه حجة
لمن جعل الخلع إلى السلطان قلت وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن
سيرين وقال شعبة قلت لقتادة عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان قال عن
زياد وكان واليا لعمر وعلي قال النحاس وهو معروف عن زياد ولا معنى لهذا
القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به ولا يجبره السلطان
على ذلك ولا معنى لقول من قال هذا إلى السلطان وقد أنكر اختيار أبي عبيد
ورد وما علمت في اختياره شيئا أبعد من هذا الحرف لأنه لا يوجبه الإعراب ولا

يخافا

يخافا فهو في الغريبة إذا رد على ما لم يسم فاعله إلا أن يخافا وأما اللفظ إن كان على
لفظ يخافا وجب أن يقال فإن خيف وإن كان على لفظ فإن خفتم إلا أن يخافوا وأما
المعنى فإنه يبعد أن يقال لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخاف غيركم
ولم يقل جل وعز ولا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية فيكون الخلع إلى السلطان
قال الطحاوي وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان وكما جاز النكاح
والطلاق دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلماء **الرابعة** قوله تعالى
فإن خفتم ألا يقيما أي على أن لا يقيما حدود الله أي ما يجب عليهما من حسن الصحبة
وجميل العشرة والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما وترك
إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه قاله ابن عباس
ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه إذا قالت
المرأة لا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما حل الخلع وقال
الشعبي ألا يقيما حدود الله ألا يطيعا الله وذلك أن المغاضبة تدعو إلى
ترك الطاعة وقال عطاء بن أبي رباح يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها
إني أكرهك ولا أحبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به روى البخاري
من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق
ولا دين ولكني لا أطيقه فقال صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم
وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق
ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين
عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته
ولا يزداد فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع فكان أول خلع في الإسلام وروى عكرمة عن
ابن عباس قال أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا إني رفعت جانب
الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها
فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما وهذا الحديث
أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء قال مالك لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر
المجتمع عليه عندنا وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤت من قبله
وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها ما افتدت به كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في امرأة ثابت وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما
أخذ منها وقال عقبة بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل
تريد امرأته أن تخالعه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت فأين قول الله عز وجل في كتابه
فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت قلت فأين جعلت
قال في سورة النساء وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا قال النحاس وهذا قول شاذ خارج
عن الإجماع لشذوذه وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله فإن
خفتم الآية ليس بمزال بتلك الآية لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في وإن أردتم
استبدال زوج مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة وقال الطبري الآية محكمة ولا معنى
لقول بكر إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من
زوجته ما ساق إليها **الخامسة** تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع
بحالة الشقاق والضرر وأنه شرط في الخلع وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن
حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ
بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فإني أصدقتها حديقتين
وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها والذي عليه الجمهور
من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخاري وغيره وأما

واما الاية فلا حجة فيها لان الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط وانما ذكرها لانه الغالب والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **السادسة** لما قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به دل على جواز الخلع باكثر مما اعطاها وقد اختلف العلما في هذا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وابو ثور يجوز ان تفتدي منه بما تراضيا عليه كان اقل مما اعطاها او اكثر منه وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي واحتج النخعي بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال مالك ليس من مكارم الاخلاق ولم ار احدا من اهل العلم يكره ذلك وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه وفي حديث ابن عباس وان شاء زدته ولم ينكر وقالت طايفة لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها كذلك قال طاووس وعطا والاوزاعي قال الاوزاعي كانت القضاة لا يجيزون ان ياخذ الا ما ساق اليها وبه قال احمد واسحاق واحتجوا بما رواه ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته فقالت نعم فاخذها وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد اخرجه الدارقطني وروي عن عطا مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها **السابعة** الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد وعبد ابق او جنين في بطن امه او نحو ذلك من وجوه الغرر جايز بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة بذلك كله فان سلم كان له وان لم يسلم فلا شيء له والطلاق نافذ على حكمه وقال الشافعي يصح الخلع ولها مهر مثلها وحكاه ابن خواز منداد عن مالك قال لان عقود المعاوضات اذا تضمنت بدلا فاسدا وفاتت رجع فيها الى الواجب في امثالها من البدل وقال ابو ثور الخلع باطل وقال اصحاب الراي الخلع جايز وله ما في بطن امه وان لم يكن فيه ولد فلا شيء له وفي المبسوط عن ابن القسم يجوز ما يثمره نخله العام وما تلد غنمه العام خلافا لابي حنيفة والشافعي والحجة لما ذهب اليه مالك وابن القاسم عموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن جهة القياس انه مما يملك بالهبة والوصية فجاز ان يكون عوضا في الخلع كالمعلوم وايضا فان الخلع طلاق والطلاق يصح بغير عوض حاله المجهول ان يكون كالمسكوت عنه فلما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسد فاسد العوض فلان لا يفسد الطلاق الذي هو اتلاف وحل عقد اولى

**الثامنة** ولو اختلعت منه رضاع ابنها منه حولين جاز وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان احدهما يجوز وهو قول المخزومي واختاره سحنون والثاني لا يجوز ورواه ابن القاسم عن مالك وان شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة قال ابن عمر من اجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الابق ونحو ذلك من الغرر لزمه ان يجوز هذا وانما منع لانه حق يختص بالاب على كل حال فليس له ان ينقله الى غيره والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين ان تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الام حال الزوجية وبعد الطلاق اذا اعسر الاب فجاز ان ينقل هذه النفقة الى الام لانها محل لها وقد احتج مالك على هذا بقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة **التاسعة** فان وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء العدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة فروى ابن عن مالك لا يتبعها بشيء وروى عنه ابو الفرج يتبعها لانه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها ووجه الاول انه لم يشترط لنفسه مالا يتموله وانما اشترط كفاية مونة ولده فاذا مات الولد لم يكن له الرجوع بشيء كما لو تطوع رجل بالانفاق على

صبي

صبي سنة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء لانه انما قصد بتطوعه ان يحمل مونته والله اعلم قال مالك لم ار احدا يتبع بمثل هذا ولو اتبعه لكان له في ذلك قول واتفقوا على انها ان ماتت نفقة الولد في ماله لانه قد ثبت عنه حمل مونته فلا يسقط بموتها

**العاشرة** ومن اشترط على امراته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة اذا لم يكن لها مال تنفق وان ايسرت بعد ذلك اتبعها بما انفق واخذه منها قال مالك ومن الحق ان يكلف الرجل نفقة ولده وان اشترط على امه نفقته اذا لم يكن لها ما تنفق عليه **الحادية عشرة** واختلف العلما في الخلع هل هو طلاق او فسخ فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين هو طلاق وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه فمن نوى بالخلع تطليقتين او ثلاثا لزمه ذلك عند مالك وقال اصحاب الراي ان نوى الزوج ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى اثنتين فهو واحدة باينة وقال الشافعي في قوليه ان نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق وان لم ينو طلاقا ولا يسمي لم يقع طلاقا قاله في القديم وقوله الاول احب الى وهو الاصح وقال ابو ثور اذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليست بطلاق وان سمى تطليقة فهي تطليقة والزوج املك برجعتها ما دامت في العدة وممن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه ابن عباس وطاووس وعكرمة واسحق واحمد فاحتجوا بالحديث عن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص ساله رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه ايتزوجها قال نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وتعالى جل في اول الاية واخرها والخلع ما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قرا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا ولانه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله فان طلقها بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع فكان يكون التحريم متعلقا باربع تطليقات واحتجوا ايضا بما رواه الترمذي وابو داود والدارقطني عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ بن عفرا انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قالوا فهذا يدل على ان الخلع فسخ لا طلاق وذلك ان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو كانت هذه مطلقة لم تقتصر على قرء واحد قلت فمن طلق امراته تطليقتين ثم خالعها ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك كما قال ابن عباس وان لم تنكح زوجا غيره لانه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا لم يجز ان يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره لانه ليس غير تطليقتين والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا لم يجز ان يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره لان بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح ان شا الله قال القاضي اسمعيل بن اسحاق كيف يجوز القول في رجل قالت له امراته طلقني على مال فطلقها انه لا يكون طلاقا وهو لو جعل امرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا فاما قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد فهو معطوف على قوله تعالى الطلاق مرتان لان قوله او تسريح باحسان انما يعني به او تطليقة فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع اصلا الا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله احد وقال غيره ما تاولوه في الاية غلط فان قوله الطلاق مرتان افاد حكم الاثنتين اذا اوقعهما على غير وجه الخلع واثبت معهما الرجعة بقوله فامساك بمعروف ثم ذكر حكمهما اذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع الى الثنتين المتقدم ذكرهما اذ المراد بذلك بيان طلاق المطلق والطلاق بعوض والطلاق الثالث بعوض كان او بغير عوض فانه يقطع الحل الا بعد زوج قلت هذا الجواب عن الاية واما الحديث فقال ابو داود لما ذكر حديث ابن عباس هذا رواه عبد الرزاق عن معمر

عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال ابو داود العمل عندنا على هذا قلت وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق والثوري واهل الكوفة قال الترمذي واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قلت وحجتنا ابن عباس في الحيضة مع [illegible] كما ذكر الترمذي وارساله كما ذكر ابو داود وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة وتضعيفا اخرجه الدارقطني من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة والراوي عن معمر جعلها في الحيضة والمضعف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة وهو هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني خرج له البخاري وحده فالحديث مضطرب من جهة الاسناد والمتن فسقط الاحتجاج به في ان الخلع فسخ وفي ان عدة المطلقة حيضة وهي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء في كل مطلقة مدخول بها اما ما حضن منهن كما تقدم قال الترمذي وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عدة المختلعة حيضة قال اسحاق وان ذهب الى هذا ذاهب فهو مذهب قوي قال ابن المنذر قال عثمان بن عفان وابو عمر عدتها حيضة وبه قال ابان بن عثمان وقال علي بن ابي طالب عدتها عدة المطلقة وبقول عثمان وابن عمر اقول ولا يثبت حديث علي قلت قد روي عن ابن عمر انه قال عدة المطلقة وهو صحيح **الثانية عشرة** واختلف قول مالك لو كان الطلاق بائنا وقيل عنه لا يكون بائنا الا بوجود العوض قاله اشهب والشافعي لانه طلاق عري عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق قال ابن عبد البر وهذا اصح قوليه عندي وعند اهل العلم في النظر ووجه الاول ان عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه اصل ذلك اذا خالع بخمر او خنزير **الثالثة عشرة** المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية ان تفتدي ببعضه وتاخذ بعضه والمبارية هي التي بارات زوجها من قبل ان يدخل بها فيقول قد ابراتك فبارئيني هذا قول مالك وروى عيسى بن دينار عن مالك المبارية التي تاخذ شيئا ولا تعطي والمختلعة التي تعطي ما اعطاها وتزيد من مالها والمفتدية التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتزيد من مالها والمفتدية التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتمسك بعضه وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده فما كان قبل الدخول فلم يك عدة فيه والمصالحة مثل المبارية قال القاضي ابو محمد وعلى هذه الالفاظ الاربعة تعود الى معنى واحد وان اختلفت صفاتها من جهة الايقاع وهي طلقة بائنة سماها او لم يسمها لا رجعة له في العدة وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق قبل زوج وبعده خلافا لابي ثور لانها اذا اعطت العوض لتملك نفسها ولو كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض منه **الثالثة عشرة** وهذا مع اطلاق العقد فلو بذلت العوض وشرط الرجعة ففيها روايتان رواها ابن وهب عن مالك احداهما تثبتها وبه قال سحنون والاخرى نفيها قال سحنون وجه الرواية الاولى انهما اتفقا على ان يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدة الطلاق فوجب ذلك ان يجوز ووجه الرواية الثانية انه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك كما لو شرط في عقد النكاح انه لا يطا

**الرابعة عشرة** قوله تعالى وتلك حدود الله فلا تعتدوها لما بين تعالى احكام النكاح والفراق قال تلك حدود الله التي امرت بامتثالها كما بين تحريمات الصوم في اية اخرى فقال تلك حدود الله فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين منها حدود الامر بالامتثال وحدود النهي بالاجتناب ثم اخبر تعالى فقال ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون

**قوله** تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** احتج

بعض

بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الاية على ان المختلعة يلحقها الطلاق قالوا فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق لان الفاء حرف تعقيب فيبعد ان يرجع الى قوله الطلاق مرتان لان الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله فان طلقها على قوله الطلاق مرتان بل الاقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود الى ما تقدمه الا بدليل كما ان قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن صار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدمه حتى لا يشترط الدخول في امهات النساء وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة فقالت طائفة اذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري واصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان الطلاق لا يلزمها وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وهو قول مالك الا ان مالكا قال ان افتدت منه على ان يطلقها ثلاثا متتابعا نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء وانما كان ذلك لنسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا ولذلك اذا اتصل الاستثناء باليمين بالله اثر وثبت له حكم الاستثناء واذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام **الثانية** المراد بقوله تعالى فان طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه واختلفوا فيما يكفي من النكاح وما الذي يبيح التحليل فقال سعيد بن المسيب ومن تابعه مجرد العقد كاف وقال الحسن بن ابي الحسن لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون انزال وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء الى ان الوطء كاف في ذلك وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق قال ابن العربي ما مرت بي مسئلة في الفقه اعسر منها وذلك ان في اصول الفقه ان الحكم هل يتعلق باوائل الاسماء او باواخرها فان قلنا ان الحكم يتعلق باوائل الاسماء لزمنا ان نقول بقول سعيد وان قلنا ان الحكم يتعلق باواخر الاسماء لزمنا ان نشترط الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه اخر ذوق العسيلة قلت هو الوطء وعلى هذا جماعة العلماء الا سعيد بن المسيب فقال اما الناس فيقولون لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا باس ان يتزوجها الاول وهذا قول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج والسنة مستغنى بها عما سواها قلت وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ذكره النحاس في كتاب معاني القران له واهل العلم على ان النكاح هنا الجماع لانه قال زوجا فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع الا سعيد بن جبير فانه قال النكاح هنا التزويج الصحيح اذا لم يرد احلالها قلت واظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة او لم يصح عندهما فاخذا بظاهر القران وهو قوله حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم روى الائمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق الرجل امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل منهما عسيلة صاحبه قال بعض علماء الحنفية من عقد على مذهب سعيد فللقاضي ان يفسخه ولا يعتبر فيه خلافه لانه خارج عن اجماع العلماء قال علماؤنا حتى تذوق كل منهما عسيلة صاحبه يفهم منه استواؤهما في ادراك لذة الجماع وهو حجة لاحد القولين عندنا في انه لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم تحل للمطلق لانها لم تذق العسيلة اذ لم تدركها **الثالثة** روى النسائي عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن

وابن المبارك والشافعي ومالك واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال ينبغي ان يرجم بهذا الباب من قول اصحاب الراي وقال سفيان اذا تزوج الرجل المراة ليحلها ثم بدا له ان يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد قال ابن عبد البر اختلف العلما في نكاح المحلل فقال مالك المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها ولا تحلها اصابته لزوجها الاول وسواء علما او لم يعلما اذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ وبه قال الثوري والاوزاعي وفيه قول ثان روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل ان النكاح جايز والشرط باطل وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة وروي عن الاوزاعي في نكاح بئس ما صنع والنكاح وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد النكاح جائز ان دخل بها وله ان يمسكها ان شاء وقال ابو حنيفة مرة هو واصحابه لا تحل للاول اذا تزوجها ليحلها ومرة قالوا تحل له بهذا النكاح اذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا ان نكاح هذا الزوج صحيح وان له ان يقيم عليه وفيه قول ثالث قال الشافعي اذا قال اتزوجك لاحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهو ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد ولا يقر عليه ويفسخ ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلا فان تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل فللشافعي في ذلك قولان في كتابه القديم احدهما مثل قول مالك والاخر مثل قول ابي حنيفة ولم يختلف في كتابه المصري ان النكاح صحيح اذا لم يشترط وهو قول ابي داود قلت وحكى الماوردي عن الشافعي انه ان اشترط التحليل قبل العقد صح النكاح واحلها للاول وان شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للاول قال وهو قول الشافعي وقال الحسن وابراهيم اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح وهذا تشديد وقال سالم بن عبد الله والقاسم لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوجان وهو ماجور وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد وقاله داود بن علي اذا لم يظهر ذلك في اشتراطه حين العقد **الرابعة** مدار نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح وسواء شرط ذلك او نواه متى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه ولم يحلل وطؤه المراة لزوجها وعلم الزوج المطلق وجهله في ذلك سواء وقيل انه ينبغي له اذا علم ان الناكح لها لذلك تزوجها ان يتنزه عن مراجعتها ولا يحلها عند مالك الا نكاح رغبة لحاجته اليها ولا يقصد به التحليل ويكون وطؤه لها وطئا مباحا لا يكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها ويكون الزوج بالغا مسلما وقال الشافعي اذا اصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسوا في ذلك قوي النكاح وضعيفه وسوا ادخله بيده او بيدها وكان من صبي او مراهق او مجبوب بقي له ما يغيب كما يغيب من الصبي وسوا اصابها الزوج محرمة او صائمة وهذا كله على ما وصف الشافعي قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وقول بعض اصحاب مالك **الخامسة** قال ابن حبيب وان تزوجها فان اعجبته امسكها والا كان قد احتسب في تحليلها الاجر لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك للاول **السادسة** وطء السيد لامته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها اذ ليس بزوج روي عن علي بن ابي طالب وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وابراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن ابي سليمان وابي الزناد وعليه جماعة فقهاء الامصار ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك وانه يحلها اذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا احلالا وترجع الى زوجها بخطبة وصداق والقول الاول اصح لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والسيد انما تسلط بملك اليمين وهذا واضح **السابعة** في موطا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره **الثامنة** مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فاذا بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال ابو عمر وعلى هذا جماعة العلما وائمة الفتوى مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور وكان ابن عباس وعطا وطاوس

والحسن يقولون اذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين على عموم قوله عز وجل او ما ملكت ايمانكم قال ابو عمر وهذا خطا من القول لان قوله او ما ملكت ايمانكم لا يبيح الامهات والاخوات فكذلك سائر المحرمات **التاسعة** اذا طلق المسلم الذمية ثلاثا فنكحها الذمي ودخل بها ثم طلقها فقالت طائفة الذمي زوج لها ولها ان ترجع الى الاول هكذا قال الحسن وسفين والثوري والشافعي وابو عبيد واصحاب الراي وقال ابن المنذر كذلك لان الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره والنصراني زوج وقال مالك وربيعة لا يحلها **العاشرة** النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور مالك والثوري والشافعي والاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحق وابي عبيد كلهم يقولون لا تحل للزوج الاول الا بنكاح صحيح وكان الحكم يقول هو زوج قال ابن المنذر ليس بزوج لان احكام الازواج في الظهار والايلا واللعان غير ثابتة بينهما واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان المراة اذا قالت للزوج الاول قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها انها تحل للاول قال الشافعي والورع ان لا يفعل اذا وقع في نفسه انها كذبته **الحادية عشرة** جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله لا اوتى بمحلل ولا محلله الا رجمتهما وقال ابن عمر التحليل سفاح لا يزالان زانيين ولو اقاما عشرين سنة قال ابو عمر لا يحتمل قول عمر الا التغليظ لانه قد صح عنه انه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة فالتاويل اولى بذلك ولا خلاف انه لا رجم عليه **قوله تعالى** فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى فان طلقها يريد المتزوج الثاني فلا جناح عليهما اي المراة والزوج الاول قاله ابن عباس ولا خلاف فيه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات واختلفوا في الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع الى زوجها الاول فقالت طائفة تكون على ما بقي من طلاقها كذلك قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وعمران بن حصين وابو هريرة ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر وفيه قول ثان وهو ان النكاح جديد والطلاق جديد هذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال عطا والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقولون ايهدم الزوج الثلث ولا يهدم الواحدة والاثنتين قال وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلث الا عبيدة فانه قال هي على ما بقي من طلاقها ذكره ابو عمر وقال ابن المنذر وبالقول الاول اقول وفيه قول ثالث وهو ان كان دخل بها الاخير فطلاق جديد ونكاح وان لم يكن دخل بها فعلى ما بقي هذا قول ابراهيم النخعي **قوله تعالى** ان ظنا ان يقيما حدود الله شرط قال طاوس ان ظنا ان كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه وقيل حدود الله فرائضه اي اذا علما انه يكون بينهما الصلاح بنكاح الثاني فمتى علم الزوج انه يعجز عن نفقة زوجته او صداقها او شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له ان يتزوجها حتى يبين لها او يعلم من نفسه القدرة على اداء حقوقها وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه ان يبين كيلا يغر المراة من نفسه وكذلك لا يجوز ان يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها وكذلك لا يجوز ان يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها وكذلك يجب على المراة اذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج او كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون او جذام او برص او دا في الفرج لم يجز لها ان تغره وعليها ان تبين له ما بها

من ذلك كما يجب على بايع السلعة ما بسلعته من العيوب ومتى وجد احد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد فان كان العيب بالرجل فلها الصداق ان كان دخل وان لم يدخل بها فلها نصفه وان كان العيب بالمراة ردها الزوج واخذ ما كان اعطاها من الصداق وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني بياضة فوجد بكشحها برصا فردها وقال دلستم علي واختلفت الرواية عن مالك في امراة العنين اذا سلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرة لها جميع الصداق وقال مرة لها نصف الصداق وهو ينبني على خلاف بم يستحق الصداق بالتسليم او بالدخول قولان

**الثالثة** قال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا هل على الزوجة خدمة الزوج ام لا فقال بعض اصحابنا ليس على الزوجة خدمة وذلك ان العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة الا ترى انه ليس بعقد اجارة ولا تملك رقبة وانما هو عقد على الاستمتاع والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره فلا تطالب باكثر منه الا ترى الى قوله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقال بعض اصحابنا عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل ليسار ابوة او ترفه فعليها التدبير للمنزل وامر الخادم وان كانت متوسطة الحال فعليها ان تفرش الفراش ونحو ذلك وان كانت دون ذلك فعليها ان تقم البيت وتطبخ وتغسل وان كانت من نسا الكرد والديلم والجبل في بلدهن كلفت ما تكلف نساؤهم وذلك ان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الامر وحديثه بما ذكرنا الا ترى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام واشباه ذلك ولا نعلم امراة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون نساءهم اذا قصرت في ذلك وياخذونهن بالخدمة فلولا انها مستحقة لما طالبوهن بذلك

**الرابعة** قوله تعالى وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون حدود الله ما منع منه والحد مانع من الاجتزا على الفواحش واحدت المراة امتنعت من الزينة ورجل محدود ممنوع من الخير والبواب حداد اي مانع وقد تقدم هذا في مستوفى وانما قال لقوم يعلمون لان الجاهل اذا كثر له امره ونهيه فانه لا يحفظه ولا يتعاهده والعالم يحفظ ويتعاهد فلهذا المعنى خاطب العلما ولم يخاطب الجهال **قوله** عز وجل واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن الى قوله بكل شي عليم فيه ست مسايل

**الاولى** قوله تعالى فبلغن اجلهن معنى بلغن قاربن باجماع من العلما ولان المعنى يضطر الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل لا خيار له في الامساك وهو في الاية التي بعدها بمعنى التناهي لان المعنى يقتضي ذلك فهو حقيقة في الثانية مجاز في الاولى

**الثانية** قوله تعالى فامسكوهن بمعروف الامساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ولذلك قال جماعة من العلما من الامساك بالمعروف ان الزوج اذا لم يجد ما ينفق على الزوجة ان يطلقها فان لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من اجل الضرر اللاحق لها من بقايها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه وبهذا قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وعبد الرحمن بن مهدي وقاله من الصحابة عمر وعلي وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طايفة لا تطلق ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بذمته هذا قول عطا والزهري واليه ذهب الكوفيون واحتجوا بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال وانكحوا الايامى منكم الاية فندب تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه الى النكاح وايضا فالنكاح قد انعقد بين الزوجين باجماع فلا يفرق بينهما الا باجماع مثله او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا معارض لها والحجة للاول قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري تقول اما ان تطعمني واما ان تطلقني وهذا نص في موضع الخلاف والفرقة بالاعسار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعي في قوله انها طلقة باينة لان هذه فرقة بعد البنا لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية اصله المولي

**الثالثة** قوله تعالى او سرحوهن بمعروف يعني طلقوهن وقد تقدم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا روى مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك

عليها

---

عليها العدة وليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وقال الزجاج فقد ظلم نفسه يعني عرض نفسه للعذاب وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه اهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله الطلاق مرتان فافادنا هذان الخبران ان نزول الايتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المراة ومراجعته لها قاصدا الى الاضرار بها وهذا ظاهر

**الرابعة** قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا معناه لا تاخذوا احكام الله بالهزو فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته قال ابو الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول انما طلقت وانا لاعب فهو جد رواه معمر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء فذكره بمعناه وفي موطا مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة مرة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها ايات الله هزوا واخرج الدارقطني من حديث اسمعيل بن امية القرشي عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب فقال تتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اسمعيل بن امية هذا كوفي ضعيف الحديث وروي عن عايشة ان الرجل كان يطلق امراته ثم يقول والله لا اورثك ولا ادعك قالت وكيف ذلك قال اذا كدت تقضين عدتك راجعتك فنزلت ولا تتخذوا ايات الله هزوا قال علماونا والاقوال كلها داخلة في معنى الاية لانه يقال من سخر من ايات الله اتخذها هزوا ويقال ذلك لمن كفر بها ويقال لمن طرحها ولم ياخذ بها وعمل بغيرها وعلى هذا يدخل هذه الاقوال في الاية وايات الله دلايله وامره ونهيه

**الخامسة** ولا خلاف بين العلما ان من طلق هازلا ان الطلاق يلزمه واختلفوا في غيره على ما ياتي بيانه في براءة ان شاء الله وخرج ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابي الدرداء كلهم قال ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وقيل المعنى لا تتركوا اوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين ويدخل في هذه الاية الاستغفار من الذنب قولا مع الاصرار فعلا وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه

**السادسة** قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اي بالاسلام وبيان الاحكام والحكمة هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب يعظكم به اي يخوفكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شي عليم **قوله** تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن الى قوله وانتم لا تعلمون فيه اربع مسايل

**الاولى** قوله تعالى فلا تعضلوهن روي ان معقل بن يسار كانت اخته تحت ابي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فخطبها فرضيت وابى اخوها ان يزوجها وقال وجهي من وجهك حرام فنزلت الاية قال مقاتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقال ان كنت مومنا فلا تمنع اختك عن ابي البداح فقال امنت بالله وزوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فابى معقل فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن واخرجه ايضا الدارقطني عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي ويخطب الي فكنت امنعها الناس فاتى ابن عم لها فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ما شا الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله او قال انزلت واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني وانكحتها اياه وفي رواية البخاري فحمي معقل من ذلك انفا وقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فانزل الله الاية وترك الحمية واستقاد لامر الله وقيل هو معقل بن سنان بالنون قال النحاس رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن يسار او سنان قال الطحاوي هو معقل بن يسار

**الثانية** اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولي لان اخت معقل كانت ثيبا ولو كان الامر اليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج الى وليها معقل فالخطاب اذا في قوله فلا تعضلوهن للاوليا وان الامر اليهم في التزويج مع رضاهن وقد قيل ان الخطاب في ذلك للازواج وذلك بان يكون الارتجاع مضارة

عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها واحتج بها اصحاب ابي حنيفة على ان تزوج الثيب نفسها يصح قالوا لان الله تعالى اضاف ذلك اليها كما قال فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر الولي وقد تقدم القول في هذه المسئلة مستوفى والاول اصح لما ذكرناه من سبب النزول والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن بلوغ الاجل في هذه الموضع تناهيه لان ابتداء النكاح انما يتصور بعد انقضاء العدة وتعضلوهن معناه تحبسوهن والعضل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس يقال اردت امرا فعضلتني عنه اي منعتني عنه وضيقت علي واعضل الامر اذا اضاقت عليك فيه الحيل ومنه قولهم انه لعضلة من العضل اذا كان لا يقدر على وجه الحيلة وقال الازهري اصل العضل من قولهم عضلت الناقة اذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه وعضلت الدجاجة نشب بيضها وفي حديث معوية معضلة ولا ابا حسن اي مسئلة صعبة ضيقة المخارج وقال طاوس لقد وردت عضل اقضية ما قام بها الا ابن عباس وكل مشكل عند العرب معضل ومنه قول الشافعي اذا المعضلات تصدينني كشفت حقائقها بالنظر ويقال اعضل الامر اذا اشتد وداء عضال اي شديد عسر البراء اعيا الاطباء واعضل فلان ابنة اي منعها يعضلها ويعضلها بالضم والكسر لغتان **الرابعة** قوله تعالى ذلك يوعظ به ولم يقل ذلكم لانه محمول على معنى الجمع ولو كان لجاز مثل ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم اي ما لكم فيه من الصلاح وانتم لا تعلمون ذلك **قوله** تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله بما تعملون بصير فيه ثمان عشرة مسائل **الاولى** قوله تعالى والوالدات ابتداء يرضعن في موضع الخبر حولين كاملين ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد لان الزوجين قد يفترقان وثم ولد فالاية اذا في المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن قال السدي والضحاك وغيرهما اي هن احق برضاع اولادهن من الاجنبيات لانهن احنى وارق وانتزاع الولد الصغير اضرار به وبها وهذا يدل على ان الولد وان فطم فالام احق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها وانما تكون احق بالحضانة اذا لم تتزوج على ما ياتي وعلى هذا يشكل قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن لان المطلقة لا تستحق الكسوة اذا لم تكن رجعية بل تستحق الاجرة على مكارم الاخلاق فيقال الاولى ان لا تنقص الاجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها وقيل الاية عامة في المطلقات اللواتي لهن اولاد وفي الزوجات في حال بقاء النكاح لانهن المستحقات للنفقة والكسوة والزوجة تستحق النفقة والكسوة مقابلة التمكين فقد يتوهم ان النفقة تسقط فازال ذلك الوهم بقوله وعلى المولود له اي الزوج رزقهن وكسوتهن في حال الرضاع لانه اشتغال من مصالح الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج باذنه فان النفقة لا تسقط **الثانية** قوله تعالى يرضعن خبر معناه الامر على الوجوب عن المشروعية كما تقدم **الثالثة** واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للام ام حق عليها واللفظ محتمل لانه لو اراد التصريح بكونه عليها لقال وعلى الوالدات رضاع اولادهن كما قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولكن هو عليها في حق الزوجية وهو عرف يلزم اذ قد صار كالشرط الا ان تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ان لا ترضع وذلك كالشرط وعليها ان لم يقبل غيرها وهو عليها اذا عدم لاختصاصها به فان مات الاب ولا مال للصبي فمذهب مالك في المدونة ان الرضاع لازم للام بخلاف وفي كتاب ابن الجلاب رضاعه في بيت المال وقال عبد الوهاب هو فقير من فقراء المسلمين واما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج الا ان تشاء هي فهي احق باجرة المثل هذا مع يسر الزوج فان كان معدما لم يلزمها الرضاع الا ان يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر على الارضاع وكل من يلزمها الارضاع فان اصابها عذر يمنعها منه عاد الارضاع على الاب وروي عن مالك ان الاب اذا كان معدما ولا مال للصبي ان الرضاع على الام فان لم يكن لها لبن ولها مال فالارضاع عليها في مالها قال الشافعي لا يلزم الرضاع الا والدا وجدا وان علا وسياتي ما للعلماء في هذا عند قوله وعلى الوارث مثل ذلك يقال رضع يرضع رضاعة ورضاعا ورضاعة بكسر الرا في الاول وفتحها في الثاني واسم الفاعل راضع فيهما والرضاعة اللؤم مفتوح الرا لا غير **الرابعة** قوله تعالى حولين اي سنتين من حال الشيء اذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الاول الى الثاني وقيل سمي العام حولا لاستحالة الامور فيه في الاغلب كاملين قيد

بالكمال لان القائل قد يقول اقمت عند فلان حولين وهو يريد حولا وبعض حول اخر قال الله تعالى فمن تعجل في يومين وانما يتعجل في يوم وبعض الثاني وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما فانه يجوز الفطام قبل الحولين ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع فلا يجب على الزوج ارضاع الاجرة لاكثر من حولين وان اراد الاب الفطام قبل هذه المدة ولم ترض الام لم يكن له ذلك والزيادة على الحولين والنقصان انما يكون عند عدم الاضرار بالمولود وعند رضى الوالدين وقرا مجاهد وابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة بفتح التاء ورفع الرضاعة على اسناد الفعل اليها وقرا ابو حيوة وابن ابي عبلة والجارود بن ابي سبرة بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة كالحضارة والحضارة وروي عن مجاهد انه قرا الرضعة على وزن الفعلة وروي عن ابن عباس انه قرا ان يكمل الرضاعة النحاس لا يعرف البصريون الرضاعة الا بفتح الراء ولا الرضاع الا بكسر الراء مثل القتال وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء **الخامسة** انتزع مالك رحمه الله ومن تابعه من هذه الاية ان الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب انما هي ما كان في الحولين لان بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطئه وهو رواية محمد بن عبد الحكم عنه وهو قول عمر وابن عباس وروي عن ابن مسعود قال الزهري وداود والشعبي وابو يوسف والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وروي ابن الحكم الحولين وزيادة ايام يسيرة عبد الملك كالشهر وروي ابن القاسم عن مالك انه قال الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين وحكى عنه الوليد بن مسلم انه قال ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلاثة فهو من الحولين والصحيح الاول لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وهذا يدل على ان لا حكم لما ارتضع المولود بعد ذلك وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ قلت وهذا الخبر مع الاية والمعنى ينفي رضاعة الكبير فانه لا حكم في المحرمة وقد روي عن عائشة القول به وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء ويروى عن ابي موسى الاشعري انه كان يرى رضاع الكبير فانه لا حكم في الحرمة وروي عنه الرجوع عنه وسياتي في سورة النساء ان شاء الله تعالى **السادسة** قال جمهور المفسرين ان هذين الحولين لكل ولد وروي عن ابن عباس انها في الولد يمكث في البطن ستة اشهر فان مكث سبعة اشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فان مكث ثمانية اشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا فان مكث تسعة اشهر فرضاعه احد وعشرون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعلى هذا يتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع وياخذ الواحد من الاخر **السابعة** قوله تعالى وعلى المولود له اي على الاب ويجوز في العربية وعلى المولود لهم كقوله ومنهم من يستمعون اليك لان المعنى وعلى الذي ولد له والذي يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدم **الثامنة** قوله رزقهن وكسوتهن الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه وسماه الله سبحانه للام لان الغذا يصل اليه بواسطتها في الرضاع كما قال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن لان الغذا لا يصل الا بسببها واجمع العلماء على ان على المرء نفقة ولده الاطفال الذين لا مال لهم وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والكسوة اللباس وقوله بالمعروف اي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا افراط ثم بين تعالى ان الانفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مد ولا غيره بقوله لا تكلف نفس الا وسعها على ما ياتي بيانه في الطلاق ان شاء الله تعالى وقيل المعنى اي لا تكلف المراة الصبر على التقتير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعى القصد **التاسعة** في هذه الاية دليل لمالك على ان الحضانة للام فهي في الغلام الى البلوغ وفي الجارية الى النكاح وذلك حق لها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سن التمييز خير بين ابويه فانه في تلك الحالة يتحرك همته لتعلم القران والادب ووظائف العبادات وذلك يستوي فيه الغلام والجارية وروى النسائي

وغيره عن ابي هريرة ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي تريد ان تذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني فقال صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد احدهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ودليلنا ما رواه ابو داوود عن الاوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجا وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الزوجين اذا افترقا ولهما ولد ان الام احق به ما لم تنكح وكذا قال ابو عمر ولا اعلم خلافا بين السلف من العلما في المراة اذا لم تتزوج انها احق بولدها من ابيه ما دام طفلا لا يميز شيا اذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تتزوج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره اذا ميز وعقل بين ابيه وامه وفيمن هو اولى به قال ابن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير روى ابو داوود عن علي قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وخالتها عندي والخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام **العاشرة** قال ابن المنذر وقد اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان لا حق للام في الولد اذا تزوجت كذا قال في كتاب الاشراف وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن الحسن انه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج واجمع مالك والشافعي والنعمان وابو ثور على ان الجدة ام الام احق بحضانة الولد واختلفوا اذا لم يكن لها ام وكانت لها جدة هي ام الاب فقال في قول الشافعي ام الاب احق من الخالة وقد قيل ان الاب اولى بابنه من الجدة ام الام قال ابو عمر وهذا عندي اذا لم يكن له زوجة اجنبية ثم الاخت بعد الجدة ثم العمة وهذا اذا كان كل واحد من هولاء مامونا على الولد وكانت عنده في حرز وكفاية فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة وانما ينظر في ذلك الى من يحوط الصبي ومن يحسن اليه في حفظه وتعلمه الخير وهذا على قول من قال ان الحضانة حق الولد وقد روي ذلك عن مالك وقال به طايفة من اصحابه ولذلك لا يرون حضانة لعاجزة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض او زمانة وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ان الحضانة للام ثم للخالة ثم الجدة للاب ثم اخت الصبي ثم ابنة اخي الصبي ثم الاب والجدة للاب اولى من الاخت والاخت اولى من العمة والعمة اولى ممن بعدها من جميع الرجال الاوليا وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات اخوات من حضانته شي فاذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد كان حاضنا له ابدا حتى يبلغ الحلم وقد قيل حتى يثغر وقد قيل حتى تتزوج الجارية الا ان يريد الاب نقله سفر وانتقاله فيكون حينئذ احق بولده من امه وغيرها ان لم ترد الانتقال ولو اراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك وكذلك اوليا الصبي الذين يكون ماله اذا انتقلوا للاستيطان وليس للام ان تنتقل بولدها عن موضع الاب الا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة ولو شرط عليه في حين انتقاله عن بلدها انه لا يترك ولده عندها الا ان يلتزم نفقته ومونته سنين معلومة فان التزمت ذلك لزمها فان ماتت لم يتبع بذلك ورثتها في تركتها وقد قيل ذلك دين يوخذ من تركتها والاول اصح كما لو مات الولد او كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فاسقطت لم يتبع بشي من ذلك **الحادية عشرة** اذا تزوجت الام لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك في الاشهر عندنا من مذهبه وقد ذكر القاضي اسماعيل وذكره ابن خويز منداد ايضا عن مالك انه اختلف قوله في ذلك فقال مرة يرد اليها وقال مرة لا يرد قال ابن المنذر فاذا خرجت الام عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت اليه فهي احق بولدها في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وكذلك لو تزوجت ثم طلقت او توفي زوجها رجعت في حقها من الولد

قلت

قلت وكذا قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب فان طلقها الزوج او مات عنها كان لها اخذه لزوال العذر الذي له جاز تركه **الثانية عشرة** فان تركت حضانة ولدها ولم تر اخذه نظرلها فان كان تركها له من عذر كان لها اخذه وان كانت تركته رفضا له لم يكن لها بعد ذلك اخذه نظرلها فان كان تركها له من عذر كان لها اخذه وان كانت تركته رفضا له لم يكن لها بعد ذلك اخذه **الثالثة عشرة** واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية فقالت طايفة لا فرق بين الذمية والمسلمة وهي احق بولدها هذا قول ابي ثور واصحاب الراي وابن القسم صاحب مالك قال ابن المنذر وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول وفي اسناده مقال وفيه قول ثان ان الولد مع المسلم منهما هذا قول مالك وسوار وعبد الله بن الحسن وحكي ذلك عن الشافعي وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان احدهما الاخر مملوك فقالت طايفة الحر اولى هذا قول عطا والثوري والشافعي واصحاب الراي وقال مالك في الاب اذا كان حرا وله ولد حر والام مملوكة ان الام احق به الا ان يباع فينتقل فيكون الاب احق به **الرابعة عشرة** قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده المعنى لا تابى الام ان ترضعه اضرارا بابيه او تطلب اكثر من اجر مثلها ولا يحل للاب ان يمنع الام من ذلك مع رغبتها في الارضاع هذا قول جمهور المفسرين وقرا نافع وعاصم وحمزة والكسايي تضار على الاصل وهكذا يفعل بالمضاعف اذا كان قبله فتح اذا رضيت الارضاع والف الصبي وقرا ابو عمرو وابن كثير وابان والمراد به الامر وروى يونس عن الحسن قال يقول انا ارضع ويحتمل ان يكون الاصل تضارر بكسر الرا الاولى ورواها ابان عن عاصم وهي لغة اهل الحجاز فوالدة فاعل ويحتمل ان يكون تضارر فوالدة مفعول ما لم يسم فاعله وروي عن عمر بن الخطاب انه قرا تضارر برايين الاولى مفتوحة وقرا ابو جعفر بن القعقاع تضار باسكان الرا وتخفيفها وكذلك لا يضار كاتب وهذا بعيد لان المثلين اذا اجتمعا وهما اصليان لم يجز حذف احدهما للتخفيف فاما الادغام واما الاظهار وروي عنه الاسكان والتشديد وروي عن ابن عباس والحسن لا تضارر بكسر الرا الاولى **الخامسة عشرة** قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك هو معطوف على قوله وعلى المولود واختلفوا في تاويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال قتادة والسدي وعمر بن الخطاب هو وارث الصبي ان لو مات قال بعضهم وارثه من الرجال خاصة فيلزمه الارضاع كما كان يلزم ابا الصبي لو كان حيا وقاله مجاهد وعطا وقال قتادة وغيره هو وارث الصبي من كان من الرجال والنسا ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه وبه قال احمد واسحاق وقال القاضي ابو اسحق في كتاب معاني القران له فاما ابو حنيفة فانه قال يجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم مثل ان يكون رجل له ابن اخت صغير محتاج وهو وارثه فان النفقة تجب على الخال لابن اخته الذي لا يرثه وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث قال ابو اسحاق فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم احدا قاله وحكى الطبري عن ابي حنيفة وصاحبيه انهم قالوا الوارث الذي يلزمه الارضاع هو وارثه اذا كان ذا رحم محرم فلا يلزمه شي وقيل المراد عصبة الاب عليهم النفقة والكسوة قال الضحاك ان مات ابو الصبي وللصبي مال اخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال اخذ من العصبة وان لم يكن للعصبة مال اجبرت الام على رضاعه وقال قبيصة بن ذويب وبشر بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز الوارث هو الصبي نفسه وتاولوا قوله وعلى الوارث المولود مثل ما على المولود له اي عليه في ماله اذا ورث اباه ارضاع نفسه وقال سفيان الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الاخر منهما فان مات الاب فعلى الام كفاية الطفل اذا لم يكن له مال ويشاركها العاصب في ارضاع المولود على قدر حظه من الميراث وقال ابن خويز منداد ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الام القيام به من بيت المال فان لم يفعل الامام وجب ذلك على المسلمين الاخص به فالاخص والام اخص به فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على احد والرضاع واجب والنفقة استحباب ووجه الاستحباب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولا
والرضاع واجب والنفقة استحباب ووجه الاستحباب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن

دهن

حولين كاملين وواجب على الازواج القيام بهن فاذا تعذر استيفا الحق لهن بموت الزوج او اعساره لم يسقط الحق عنهن الا ترى ان العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على ازواجهن واذا تعذرت النفقة لهن لم يسقط العدة عنهن وحكى عبد الرحمن بن القسم عن مالك في الاسدية قال لا يلزم الرجل نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه قال وقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك هو منسوخ قال النحاس هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القسم ولا علمت احدا من اصحابهم بين ذلك والذي يشبه ان يكون الناسخ لها عنده والله اعلم انه لما اوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك ايضا عن الوارث قلت فعلى هذا يكون النفقة على الصبي نفسه من ماله لا يكون على الوارث منها شي على ما ياتي قال ابن العربي قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القسم عن مالك هي منسوخة وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحار فيه الباب الشادين والامر فيه قريب وذلك ان العلما المتقدمين من الفقها والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة وجرى ذلك في السنتهم حتى اشكل ذلك على من بعدهم وتحقيق القول فيه ان قوله وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ما تقدم فمن الناس من رده الى جميعه من ايجاب النفقة وتحريم الاضرار منهم ابو حنيفة من الفقها ومن السلف قتادة والحسن وسند الى عمر وقالت طائفة من الفقها ان معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع ما تقدم وانما يرجع الى تحريم الاضرار المعنى وعلى الوارث من تحريم الاضرار مع الام ما على الاب وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع فيه العطف الى جميع ما تقدم فعليه الدليل قلت قوله هذا هو الاصل يريد في رجوع الضمير الى اقرب مذكور وهو صحيح اذ لو اراد الجميع الذي هو الارضاع والانفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هولاء فدل على انه معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تاوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب وهو ان المراد به ان الوالدة لا تضار ولدها في ان الاب اذا بذل لها اجرة المثل ان لا يرضعه ولا مولود له بولده في ان الام اذا بذلت ان ترضعه باجرة المثل كان لها ذلك لان الام ارفق واحن عليه ولبنها خير له من لبن الاجنبية قال ابن عطية وقال مالك رحمه الله وجميع اصحابه والشعبي والزهري والضحاك وجماعة من العلما المراد بقوله مثل ذلك ان لا يضار واما الرزق والكسوة فلا يجب شي منه وروى ابن القسم عن مالك ان الاية تضمنت الرزق والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك بالاجماع من الامة في ان لا يضار الوارث والخلاف هل عليه رزق وكسوة ام لا وقرا يحيى بن يعمر وعلى الوارث وذلك يقتضي العموم فان استدلوا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم محرما كان او غير محرم ولا خلاف في صرف الصدقة الى ذي الرحم اولى لقوله عليه السلام اجعلها في الاقربين فحمل الحديث على هذا ولا حجة فيه على ما راموه والله اعلم وقال النحاس واما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك ان لا يضار فقول حسن لان اموال الناس محظورة فلا يخرج شي منها الا بدليل قاطع واما قول من قال على ورثة الاب فالحجة ان النفقة كانت على الاب فورثته اولى من ورثة الابن واما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به قال النحاس وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن وهو وان كان قولا غريبا فالاسناد به صحيح والحجة به ظاهرة لان ماله اولى به وقد اجمع الفقها الا من شذ منهم ان رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال والاب موسر انه لا يجب على الاب نفقة ولا رضاع وان ذلك من مال الصبي فان قيل قد قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قيل هذا الضمير للمونث وايضا فان الاجماع حد الاية مبين لها لا يسع مسلم الخروج عنه واما من قال ذلك على من بقي من الابوين فحجته انه لا يجوز للام تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها وقد ترجم البخاري على رد هذا القول بابا وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شي وساق حديث ام سلمة وهند والمعنى فيه ان ام سلمة كان لها ابن من ابي سلمة ولم يكن له مال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرها ان لها في ذلك اجرا فدل الحديث على ان نفقة بنيها لا تجب عليها ولو وجبت عليها لم

نقل

تقل للنبي صلى الله عليه ولست بتاركتهم واما حديث هند فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها على نفقتها ونفقة بنيها من مال الاب ولم يوجبها عليها كما اوجبها على الاب فاستدل البخاري من هذا على انه لما لم يلزم الامهات نفقات الابنا في حياة الاباء فكذلك لا يلزمهن بموت الاباء واما قول من قال ان النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته ان على الرجل ان ينفق على كل ذي رحم محرم اذا كان فقيرا قال النحاس وقد عورض هذا القول بانه لم يوجد من كتاب الله ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لا يعرف من قول سوى من ذكرناه فاما القران فقد قال الله عز وجل وعلى الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه شي فهذا مخالف نص القران لان الخال لا يرث مع ابن العم في قول احد ولا يرث وحده في كثير من العلما والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم اكثر اهل العلم على خلافه **السادسة عشرة** فان اراد فصالا الضمير في اراد للوالدين وفصالا معناه فطاما عن الرضاع اي عن الاغتذا بلبن امه الى غيره من الاقوات والفصال والفصل الفطام واصله التفريق فهو تفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي الفصيل لانه مفصول عن امه عن تراض منهما اي قبل الحولين فلا جناح عليهما في فصله وذلك ان الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين ان فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال الذي ليس لاحد عنه منزع الا ان يتفق الابوان على اقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان وقال قتادة كان الرضاع واجبا في الحولين بقوله فان ارادا فصالا الاية وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الاحكام باباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يودي الى صلاح الصغير وذلك موقوف على غالب ظنونهما على الحقيقة واليقين والتشاور استخراج الراي وكذلك المشورة والمشورة كالمعونة وشرت العسل استخرجته وشرت الدابة وشورتها اي اجريتها لاستخراج جريها والشوار متاع البيت لانه يظهر للناظر والشارة هيئة الرجل والاشارة اخراج ما في نفسك واظهاره **السابعة عشرة** قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم غير الوالدة قاله الزجاج قال النحاس التقدير في العربية ان تسترضعوا اجنبية لاولادكم مثل كالوهم اي وزنوهم اي كالوا لهم او وزنوا لهم حذفت اللام لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف وانشد سيبويه

امرتك بالخير فافعل ما امرت به ٭ فقد تركتك ذا مال وذا نشب

ولا يجوز دعوت زيدا اي دعوت لزيد لانه يودي الى التلبيس فيعتبر في هذا النوع السماع قلت وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز اتخاذ الظير اذا اتفق الابا والامهات على ذلك وقد قال عكرمة في قوله لا تضار والدة معناه الظير حكاه الطبري حكاه ابن عطية والاصل ان كل ام يلزمها رضاع ولدها كما اخبر الله عز وجل فامر الزوجات بارضاع اولادهن واوجب لهن على الازواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة فلو كان الرضاع على الاب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن الا ان مالكا دون فقها الامصار استثنى الحسيبة فقال لا يلزمها رضاع فاخرجها من الاية وخصصها البديع فيه اصول الفقه وهو العمل بالعادة وهذا اصل لم يتفطن له الا مالك والاصل البديع فيه ان هذا كان امرا في الجاهلية في ذوي الحسب وجا الاسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة بدفع الرضعا الى المراضع الى زمانه فقال به الى زماننا فحققناه شرعا **الثامنة عشرة** قوله تعالى اذا سلمتم يعني الابا اذا سلمتم الاجرة الى المرضعة الظير قاله سفيان مجاهد سلمتم الى الامهات اجرهن بحساب ما ارضعن الى وقت ارادة الاسترضاع وقرا الستة من السبعة ما اتيتم بمعنى ما اعطيتم وقرا ابن كثير اتيتم بمعنى ما جئتم وفعلتم كما قال زهير

وما كان من خير اتوه فانما ٭ توارثه اباء ابائهم قبل

قال قتادة والزهري المعنى سلمتم ما اتيتم من ارادة الاسترضاع اي سلم كل واحد من الابوين ورضي وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب للرجال قال ابو علي المعنى اذا سلمتم

ما اتيتم نقده او اعطاه فحذف المضاف واقيم الضمير مقامه فكان التقدير بما اتيتموه ثم حذف الضمير من الصلة وعلى هذا الاحتمال يكون الخطاب للرجال لانهم الذين يعطون اجر الرضاع قال ابو علي ويحتمل ان يكون ما مصدرية اي اذا سلمتم الاتيان والمعنى كالاول لكن يستغنى عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير

**قوله** تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية فيه خمس وعشرون مسئلة

**الاولى** قوله تعالى والذين يتوفون منكم لما ذكر عز وجل عدة الطلاق واتصل به ذكر الارضاع ذكر عدة الوفاة ايضا لئلا يتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة الطلاق والذين اي والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون اي يتركون ازواجا اي ولهم زوجات فالزوجات يتربصن قال معناه الزجاج واختاره النحاس وحذف المبتدا في القران كثير كقوله تعالى قل افانبئكم بشر من ذلكم النار اي هو النار وقال ابو علي الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويتربصن فجاءت العبارة في غاية الايجاز وحكى المهدوي عن سيبويه ان المعنى وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون وقال بعض نحاة الكوفة الخبر عن الذين متروك والقصد الاخبار عن ازواجهم بانهن يتربصن وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية في احد الوجهين كما تقدم

**الثانية** هذه الاية في عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص وحكى المهدوي عن بعض العلماء ان الاية تتناول الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واكثر العلماء على ان هذه الاية ناسخة لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج لان الناس اقاموا برهة من الاسلام اذا توفي الرجل وخلف امراة حاملا اوصى لها زوجها بنفقة سنة والسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك باربعة اشهر وعشر وبالميراث وقال قوم ليس في هذا نسخ وانما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من الاربع الى الاثنتين لم يكن هذا نسخا وهذا غلط بين لانه اذا كان حكمها ان تعتد سنة اذا لم تخرج فان خرجت لم تمنع ثم ازيل هذا ولزمها العدة اربعة اشهر وعشر وهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء وقد قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر بحالها وسياتي

**الثالثة** عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ان تمام عدتها اخر الاجلين واختاره سحنون من علمائنا وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن هذا والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبين قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وذلك انها اذا قعدت اقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الايتين وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل باية عدة الوفاة والجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الاسلمية وانها نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخرجه الصحيح فبين الحديث ان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين ويعتضد هذا بقول ابن مسعود من شاء باهلته ان اية النساء القصرى نزلت بعد اية عدة الوفاة قال علماؤنا وظاهر كلامه انها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله اعلم وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وكذلك حديث سبيعة متاخر عن عدة الوفاة لان قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا توفي بمكة حينئذ وهي حامل وهو الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة وولدت بعده بنصف شهر وقال البخاري باربعين ليلة وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الارقم ان سبيعة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير ان لا يقربها زوجها حتى تطهر وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفقهاء

وقال

وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها فاشترطوا شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس والحديث حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب كما في صحيح مسلم وابي داوود لان تعلت وان كان اصله طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل فيحتمل ان يكون المراد به هنا تعلت من الام نفاسها اي استقلت من اوجاعها ولو سلم ان معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه واما الحجة فقوله عليه السلام لسبيعة قد حللت حين وضعت فاوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه ولم يقل اذا انقطع دمك ولا اذا طهرت فصح ما قاله الجمهور

**الرابعة** ولا خلاف بين العلماء على ان اجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها او لا يملك حرة كانت او امة او مدبرة او مكاتبة ان تضع حملها واختلفوا في اجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم واجمع الجميع بلا خلاف بينهم ان رجلا لو توفي وترك امراة حاملا فانقضت اربعة اشهر وعشر انها لا تحل حتى تلد فعلم ان المقصود الولادة

**الخامسة** قوله تعالى يتربصن التربص التاني عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بان لا تفارقه ليلا ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله اسكنوهن وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الاحداد وانما قال يتربصن فبينت السنة جميع ذلك والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بان التربص في الوفاة انما هو باحداد وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وهذا قول جمهور العلماء وقال الحسن بن ابي الحسن ليس الاحداد بشيء انما تتربص عن الزوج ولها ان تتزين وتتطيب وهذا ضعيف لانه خلاف السنة على ما نبينه ان شاء الله وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا وهذا حديث ثابت اخرجه مالك عن سعيد بن ابي اسحاق بن كعب بن عجرة رواه عنه مالك والثوري ووهيب وشعبة ورواه مالك عن ابن شهاب وحسبك قال الباجي لم يروه عنه غيره وقد اخذ به عثمان بن عفان قال ابو عمر وقضى به في اعتداد المتوفى في بيتها وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها عليها ان تعتد في بيتها ولا تخرج وهذا قول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وكان داوود يذهب الى ان المتوفى عنها ليس عليها ان تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لان السكنى انما ورد به القران في المطلقات ومن حجته ان المسالة مسالة خلاف قالوا وهذا الحديث انما يرويه امراة غير معروفة بحمل العلم وايجاب السكنى ايجاب حكم والاحكام لا تجب الا بنص كتاب او سنة او اجماع قال ابو عمر اما السنة فثابتة بحمد الله واما الاجماع فمستغنى عنه بالسنة لان الاختلاف اذا نزل في مسالة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله التوفيق وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري قال ابن عباس انما قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن ولتعتد حيث شاءت ويروى عن ابي حنيفة وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قالت خرجت عائشة باختها كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبد الله الى مكة في عمرة وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بقول عائشة واخذ اهل الورع والعزم بقول ابن عمر وفي الموطا ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد لانه كان يرى اعتداد المراة في منزل زوجها المتوفى عنها لازما لها وهو مقتضى القران والسنة فلا يجوز لها ان تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها وقال مالك ترد ما لم تحرم

**السادسة** اذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فان للزوجة العدة فيه وعليه اكثر الفقهاء مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم لحديث الفريعة وهل يجوز بيع الدار اذا كانت ملكا للمتوفى واراد ذلك الورثة فالذي عليه جمهور اصحابنا ان ذلك جائز ويشترط فيه العدة للمراة قال ابن القاسم لانها احق بالسكنى من الغرماء وقال محمد بن عبد الحكم البيع فاسد لانها قد ترتاب فتمتد عدتها وجه قول ابن القاسم ان الغالب السلامة والريبة نادرة وذلك لا يؤثر في فساد العقود فان وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك في كتاب

محد هو احق بالقيام حتى تنقضي الريبة واحب الينا ان يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع وامضايه ولا يرجع بشي لانه دخل على العدة المعتاده ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة الي خمس سنين لانه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين ونحو هذا روي ابو زيد عن ابن القاسم **السابعة** فان كان للزوج السكنى دون الرقبة فلها السكنى في مدة العدة خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام للفريعة وقد علم ان زوجها لم يملك رقبة المسكن اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله لا يقال ان المنزل كان لها فلذلك قال اسكني في بيتك قال معمر وروي عن الزهري انها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس لها واستاذنته وذكر الحديث ولنا من جهة المعنى انه ترك لها دارا يملك سكناها ملكا لا تبعة عليه فيه فلزم ان يعتد الزوجة فيه اصل ذلك اذا ملك رقبتها **الثامنة** وهذا اذا كان قد ادى الكرا واما اذا كان لم يود الكرى فالذي في المدونة انه لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا لان حقها انما يتعلق بما يملكه من السكنى تاما وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما وانما ملك العوض الذي بيده ولا حق في ذلك للزوجة الا بالميراث دون السكنى لان ذلك مال وليس بسكنى وروى محمد عن مالك ان الكرا لازم للميت في ماله **التاسعة** قوله صلى الله عليه وسلم للفريعة اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يحتمل انه امرها بذلك لما كان زوجها قد ادى كرا المسكن او كان اسكن فيه الى وفاته او ان اهل المنزل اباحوا لها العدة فيه بكرا او بغير كرا او ما شا الله تعالى من ذلك مما راي به ان المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها **العاشرة** واختلفوا في المراة يا تيها نعي زوجها في بيت غير بيت زوجها فامرها بالرجوع الى مسكنه وقراره مالك بن انس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال سعيد بن المسيب والنخعي تعتد حيث اتاها الخبر لا تبرح منه حتى تنقضي العدة قال ابن المنذر قول مالك صحيح الا ان يكون نقلها الزوج الى مكان فتلزم ذلك المكان **الحادية عشرة** ويجوز لها ان تخرج في حوايجها من وقت انتشار النهار والناس بكرة الى وقت هدوهم بعد العتمة ولا تبيت الا في ذلك المنزل وفي البخاري ومسلم عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي حديث ام حبيبة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحديث ۵ الاحداد ترك الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحنا ما دامت في عدتها لان الزينة داعية الى الازواج فنهيت عن ذلك قطعا للذرايع وحماية لحرمات الله ان تنتهك وليس دهن المراة راسها من الزيت والشيرق من الطيب في شي يقال امراة حاد ومحد قال الاصمعي ولم نعرف حد وفاعل الذي يحكي صباعنه من نحد فكانه قال الاحداد **الثانية عشرة** وصفه عليه السلام المراة بالايمان تدل على صحة احد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها انها لا احداد عليها وهو قول ابن كنانة وابن نافع ورواه اشهب عن مالك وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وروي عن ابن القاسم ان عليها الاحداد كالمسلمة وبه قال الليث والشافعي وابو ثور وعامة اصحابنا لانه حكم من احكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة **الثالثة عشرة** وفي قوله عليه السلام فوق ثلاث الا على زوج دليل على تحريم احداد المسلمات على غير ازواجهن وانه الاحداد عليهن ثلا تبدا بالعدد من الليلة التي تستقبلها الى اخرها فان مات حميمها في بقية يوم او ليلة الغته وحسبته من الليلة القابلة **الرابعة عشرة** هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن ازواجهن فيدخل فيهن الاما والحراير والكبار والصغار وهو مذهب الجمهور وذهب ابو حنيفة الى انه لا احداد على امة ولا على صغيرة حكاه القاضي ابو الوليد عنه قال ابن المنذر واما الامة الزوجة فهي داخلة في جملة الازواج وفي عموم الاخبار وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي ولا احفظ في ذلك عن احد خلافا ولا اعلمهم يختلفون في ان الاحداد على ام الولد اذا مات سيدها لانها ليست بزوجة والاحاديث انما جاءت في الازواج قال الباجي الصغيرة اذا كانت ممن يعقل الامر والنهي ويلتزم ما حد لها امرت به

وان كانت لا تدرك شيا من ذلك لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى تجنبها اهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة وذلك لازم والدليل على وجوب الاحداد على الصغيرة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لامرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ولم يسل عن سنها ولو كان الحكم يختلف بالصغر والكبر لسال عن سنها حتى يبين الحكم وتاخير البيان في مثل هذا لا يجوز وايضا فان كل من لزمها العدة بالوفاة لزمها الاحداد كالكبيرة **الخامسة عشرة** قال ابن المنذر ولا اعلم خلافا في ان الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها واجمعوا على انه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد فانه رخص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وقال لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث وفي المدونة قال مالك لا تلبس رقيق عصب اليمن ورخص في غليظه قال ابن القسم لان رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن قال ابن ورخص كل من احفظ عنه في لباس البياض قال القاضي عياض ذهب الشافعي الى ان كل صبغ كان زينة فلا تمسه الحادة رقيقا كان او غليظا ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال كل ما كان من الالوان تتزين به النساء لازواجهن فلتمتنع منه الحاده ومنع بعض شيوخنا المتاخرين جيد البياض الذي تتزين به وكذلك الرفيع من السواد وروى ابن المواز عن مالك لا تلبس حليا وان كان حديدا وفي الجملة ان كل ما تلبسه المراة على وجه ما تستعمله عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه الحاد ولم ينص على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل في معنى الحلي والله اعلم **السادسة عشرة** الناس على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها الا الحسن فانه قال ليس بواجب واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسما بنت عميس قالت اصيب جعفر بن ابي طالب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلثا ثم اصنعي ما شيت قال ابن المنذر كان الحسن البصري من بين سائر اهل العلم لا يرى الاحداد وقال المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ما شا وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحداد وليس لاحد بلغته الا التسليم ولعل الحسن لم تبلغه او بلغته فتاولها بحديث اسما بنت عميس انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تحد على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي قال ابن المنذر وقد دفع اهل العلم هذا الحديث بوجوه وكان احمد بن حنبل يقول هذا الشاذ من الحديث لا يوخذ به وقاله اسحق **السابعة عشرة** ذهب مالك والشافعي الى ان لا احداد على مطلقة رجعية كانت او باينة واحده واكثر وهو قول ربيعة وعطا وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وابو ثور وابو عبيده الى ان المطلقة ثلاثا عليها الاحداد وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين وابن عيينة قال الحكم هو عليها اوكد واشد منه على المتوفى عنها زوجها ومن جهة المعنى انهما جميعا في عدة يحفظ فيها النسب وقال الشافعي واحمد واسحق الاحتياط ان تتقي المطلقة الزينة قال المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا دليل على ان المطلقة ثلثا والمطلق حي لا احداد عليها **الثامنة عشرة** اجمع العلماء على ان من طلق امراته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة ان عليها عدة الوفاة وترثه واختلفوا في عدة المطلقة ثلثا في المرض فقالت طايفة تعتد عدة الطلاق هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وابي عبيد وابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول بان الله تعالى جعل عدة المطلقات الاقرا وقد اجمعوا على ان المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق وذلك لانها غير زوجة واذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها وقال الثوري تعتد باقصى العدتين وقال النعمان ومحمد عليها اربعة اشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلث حيض **التاسعة عشرة** اختلفوا في المراة تبلغها وفاة زوجها او طلاقه فقالت طايفة العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت او يطلق هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال مسروق وجماعة من التابعين واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد والثوري وابو ثور واصحاب الراي وابن المنذر وفيه قول ثان وهو ان عدتها من يوم تبلغها الخبر وروي هذا القول عن علي وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطا الخراساني وجلاس بن عمرو وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ان قامت بينة فعدتها من يوم مات او طلق وان لم تقم بينة فمن يوم ياتيها الخبر والصحيح الاول لانه تعالى علق العدة بالوفاة والطلاق ولانها لو علمت بموته فتركت الاحداد انقضت العدة فاذا تركته مع عدم العلم فهو اهون الا ترى ان الصغيرة

تنقضي عدتها ولا احداد عليها وايضا فقد اجمع العلما على انها لو كانت حاملا لا تعلم وفاة الزوج او طلاقه ثم وضعت حملها ان عدتها منقضية ولا يبلغها الخبر ان العدة عبارة بترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد ونية والقصد لا يكون الا بعد العلم والله اعلم الموفية عشرين عدة الوفاة يلزم الحرة والامة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض والتي حاضت والايسة من المحيض والكتابية دخل بها او لم يدخل بها اذا كانت غير حامل اربعة اشهر وعشرة ايام لعموم الاية في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة المتوفي عنها زوجها شهران وخمس ليال قال ابن العربي نصف عدة الحرة اجماعا الا ما حكي عن الاصم فانه سوى فيه بين الحرة والامة وقد سبقه الاجماع لكن لصممه لم يسمع قال الباجي ولا يعلم في ذلك خلافا الا ما روي عن ابن سيرين وليس بالثابت عنه انه قال عدتها عدة الحرة قلت قول الاصم صحيح من جهة النظر فان الايات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالاشهر والاقراء مطلقة في حق الامة والحرة فعدة الحرة والامة سوا على هذا النظر فان العمومات لا فصل فيها بين الحرة وكما استوت الامة والحرة في النكاح فكذلك يستويان معها في العدة والله اعلم قال ابن العربي وروي عن مالك ان الكتابية تعتد بثلاث حيض اذ بها يبرا الرحم وهذا سد جدا لان في ذلك اخراجها من عموم اية الوفاة وادخالها في عموم اية الطلاق ولست منها بعيد الثالث وعليه بناها في المدونة لا عدة عليها ان كانت غير مدخول بها لانه قد علم براءة رحمها وهذا يقتضي ان تتزوج مسلما او غيره اثر وفاته لانه اذا لم يكن عليها عدة الوفاة ولا الاستبراء للدخول فقد حلت للازواج الحادية والعشرون واختلفوا في عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقالت طايفة عدتها اربعة اشهر وعشر قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم وبه قال الاوزاعي واسحق وروى الدارقطني عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفي اربعة اشهر وعشر يعني في ام الولد لفظ ابي داوود وقال الدارقطني موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو قال ابن المنذر وضعف احمد وابو عبيد هذا الحديث وروي عن علي وابن مسعود ان عدتها ثلاث حيض وهو قول عطا وابراهيم النخعي وسفين الثوري واصحاب الراي قالوا لانها عدة تجب في حال الحرية فوجب ان تكون عدة كاملة اصلها عدة الحرة وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عدتها حيضة وهو قول ابن عمر ان عدتها نصف عدة الحرة المتوفي عنها وبه قال قتادة قال ابن المنذر وبه يقول لانه الاقل مما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا اجماع يعتمد عليه وذكر اختلافهم في عدتها في العتق كهو في الوفاة سوا الا ان الاوزاعي جعل عدتها في العتق ثلاث حيض قلت اصح هذه الاقوال قول مالك لان الله سبحانه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فشرط في تربص الاقرا ان يكون عن طلاق فانتفى بذلك ان يكون عن غيره فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فعلق وجوب ذلك المتربصة زوجته فدل على ان الامة بخلافه وايضا فان هذه امة موطوءة بملك اليمين فكان استبراوها بحيضة اصل ذلك الامة الثانية والعشرون اذا ثبت هذا فهل عدة ام الولد استبرا بحيض ام عدة فالذي ذكره ابو محمد في معونته ان الحيضة استبرا وليست بعدة وفي المدونة ان ام الولد عليها العدة وعدتها حيضة كعدة الحرة ثلاث حيض وفايدة الخلاف انا اذا قلنا هي عدة فقد قال مالك لا احب ان تواعد احدا ينكحها حتى تحيض حيضة قال ابن القاسم وبلغني عنه انه قال لا تبيت الا في بيتها فاثبت لمدة استبرايها حكم العدة الثالثة والعشرون اجمع اهل العلم على ان نفقة المطلقة ثلثا او مطلقة الزوج عليها رجعة وهي حامل واجب لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفي عنها زوجها فقالت طايفة لا نفقة لها كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطا والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الانصاري وربيعة ومالك واحمد واسحاق وحكى ابو عبيد عن اصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان لها النفقة من جميع المال وروي هذا القول عن علي وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وابي العالية والنخعي وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفين الثوري وابو عبيد قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول لانهم اجمعوا على ان نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل اولاده الاده الاطفال وزوجاته فانه تسقط عنه فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من ازواجه وقال القاضي ابو محمد لان نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته بدليل انه تسقط عنه بالاعسار فبان تسقط بالموت اولى واحرى الرابعة

والعشرون

والعشرون قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا اختلف العلما في الاربعة الاشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتا للعدة المتوفى عنها زوجها هل يحتاج فيها الى حيضة ام لا فقال بعضهم لا تبرا ان كانت ممن يوطا الا بحيضة ياتي بها من الاربعة الاشهر والعشر والا فهي مسترابة وقال اخرون ليس عليها اكثر من اربعة اشهر وعشر الا ان تستريب نفسها ريبة بينة لان هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الاغلب من امر النسا الا ان تكون المراة ممن لا تحيض او ممن عرفت من نفسها او عرف منها ان حيضتها لا ياتيها الا في اكثر المدة الخامسة والعشرون قوله وعشرا روى وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية انه سيل لم ضمت العشر الى الاربعة الاشهر قال لان الروح ينفخ فيها وسياتي في الحج بيان هذا ان شا الله تعالى وقال الاصمعي ويقال ان ولد كل حامل يركض في نصف حملها فهي مركض وقال غيره اركضت فهي مركضة وانشد •

ومركضة صريحي ابوها • تهان لها الغلامة والغلام •

وقال الخطابي قوله وعشرا يريد والله اعلم الايام بلياليها وقال المبرد انما انث العشر لان المراد به المدة المعنى وعشر مدد معلومة من الدهر وقيل لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي اذ الليلة اسبق من اليوم والايام في ضمنها وعشرا اخف في اللفظ فتغلب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ لان ابتدا الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان اول الشهر الليلة غلب الليلة تقول صمنا خمسا من الشهر فتغلب الليالي وان كان الصوم بالنهار وذهب مالك والشافعي والكوفيون الى ان المراد بها الايام والليالي قال ابن المنذر فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت اربعة اشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر وذهب بعض الفقها الى انه اذا انقضى لها اربعة اشهر وعشر ليال حلت للازواج وذلك لانه راى العدة مبهمة فغلب التانيث وتاوله على الليالي والى هذا ذهب الاوزاعي من الفقها وابو بكر من المتكلمين وروي عن ابن عباس انه قرا اربعة اشهر وعشر ليال قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فيه ثلاث مسايل • الاولى اضاف تعالى الاجل اليهن اذ هو محدود مضروب في امرهن وهو عبارة عن انقضا العدة الثانية قوله تعالى فلا جناح عليكم خطاب لجميع الناس والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والاوليا فيما فعلن يريد به التزوج فما دونه من التزين واطراح الاحداد بالمعروف اي بما اذن فيه الشرع اختيار اعيان الازواج وتقرير الصداق دون مباشرة العقد لانه حق للاوليا كما تقدم الثالثة في هذه الاية دليل على ان للاوليا منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة وفيها رد على اسحق في قوله ان المطلقة اذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الاول الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل ولو بعد عشرين سنة قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وبلوغ الاجل هنا انقضا العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا فاذا انقضت عدتها حلت للازواج فلا جناح عليها فيما فعلت من ذلك والحديث عن ابن عباس لو صح احتمل ان يكون منه على الاستحباب والله اعلم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النسا الى قوله معروفا فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى ولا جناح اي لا اثم والجناح الاثم وهو اصح في الشرع وقيل بل هو الامر الشاق وهو اصح في اللغة قال الشماخ •

اذا تعلو ابركانها خليجا • تذكر ما لديه من الجناح •

وقوله عليكم فيما عرضتم المخاطبة لجميع الناس والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة اي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة والتعريض ضد التصريح وهو افهام المعنى بالشي المحتمل له ولغيره وهو من عرض الشي وهو جانبه كانه يحوم به على الشي ولا يظهره وقيل هو من قولك عرضت الرجل اي اهديت اليه تحفة وفي الحديث ان ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثيابا بيضا اي اهدوا لهما فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه الثانية قال ابن عطية اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة معها بما هو رفث وذكر جماع او تحريض عليه لا يجوز وجوز ما عدا ذلك ومن اعظمه قربا الى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كوني عند ام شريك ولا تسبقيني بنفسك ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية اجماعا لانها كالزوجة واما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبة الرجعية اجماعا لانها كالزوجة واما من كانت في عدة البينونة جواز

والله اعلم وروي في تفسير التعريض الفاظ كثيرة جماعها يرجع الى قسمين الاول ان يذكرها لوليها يقول لا تسبقني بها الثاني ان يشير بذلك اليها دون واسطة فيقول لها اني اريد التزوج او انك لجميلة انك لصالحة ان الله لسائق اليك خيرا اني فيك لراغب من يرغب عنك انك لنافقة وان حاجتي في النسا وان يقدر الله امرا يكون هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب وقال ابن عباس لا باس ان يقول لا تسبقيني بنفسك ولا باس ان يهدي اليها وان يقوم بشغلها في العدة اذا كانت من شانه قاله ابراهيم وجايز ان يمدح نفسه ويذكر ماثره على وجه التعريض بالزواج وقد فعله ابو جعفر محمد بن علي بن حسين قالت سكينة بنت حنظلة استاذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يوخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته وموضعي من قومي كانت تلك خطبة اخرجه الدارقطني والهدية الى المعتدة جايزة وهي من التعريض قاله سحنون وكثير من العلما وقاله ابراهيم وكره مجاهد ان يقول لا تسبقيني بنفسك وراه من المواعدة سرا قال القاضي ابو محمد بن عطية وهذا عندي على ان يتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة انه على جهة الراي لها فيمن يتزوجها لا انه ارادها لنفسه والا فهو خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم **الثالثة** قوله تعالى من خطبة النسا الخطبة بكسر الخا فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل او قول يقال خطبها يخطبها خطبا وخطبة ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة ومنه قول الشاعر

برح بالعينين خطاب الكثب • يقول اني خاطب وقد كذب •
وانما يخطب عسا من حلب •

والخطيب الخاطب والخطبى الخطبة قال عدي بن زيد يذكر قصد جذيمة الابرش لخطبة الزبا •

لخطبى التي غدرت وخانت • وهن ذوات غائلة لحينا •

والخطب الذي يخطب المراة ويقال ايضا هي خطبه وخطيبته التي يخطبها والخطبة فعلة كجلسة وقعدة والخطبة بضم الخا هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره قال النحاس والخطبة ما كان لها اول واخر وكذا ما كان على فعلة نحو الاكلة والضغطة **الخامسة** قوله تعالى او اكننتم في انفسكم معناه سترتم واضمرتم من التزوج بها بعد انقضا عدتها والاكنان الستر والاخفا يقال كننته واكننته بمعنى واحد وقيل كننته اي صنته حتى لا تصيبه افة وان لم يكن مستورا ومنه بيض مكنون ودر مكنون واكننته اسررته وسترته وقيل كننت الشي من الاجرام اذا سترته في ثوب او بيت او ارض ونحوه واكننت الامر في نفسي ولم يسمع من العرب كننته في نفسي ويقول اكن البيت الانسان ونحو هذا فرفع الجناح عمن اراد تزويج المعتدة مع التعريض ومع الاكنان ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج وبنا عليه واتفاق على وعد ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمحها وضعف البشر عن ملكها استدلت الشافعية بهذه الاية على ان التعريض لا يجب فيه حد وقالوا لما رفع الله الحرج في التعريض في النكاح دل على ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد لان الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح في الخطبة واذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على ان التعريض يفهم منه القذف والاعراض يجب صيانتها وكذلك يوجب حد المعرض لئلا يتطرق الفسقة الى اخذ الاعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح **السادسة** قوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن اي اما سرا واما اعلانا في نفوسكم وبالسنتكم فرخص في التعريض دون التصريح الحسن معناه ستخطبونهن **السابعة** قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اي على سر فحذف الحرف لانه مما يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف واختلف العلما في معنى قوله سرا فقيل معناه نكاحا اي لا يقل الرجل لهذه تزوجيني بل يعرض اذا اراد ولا ياخذ ميثاقها وعهدها ان لا تنكح غيره في استسرار وخفية هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك واصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة وجمهور اهل العلم وسرا على هذا التاويل نصب على الحال اي مستسرين وقيل السر الزنا اي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها قال معناه جابر بن زيد وابو مجلز لاحق بن حميد والحسن بن ابي الحسن وقتادة والنخعي والضحاك وان السر في هذه الاية الزنا اي لا تواعدوهن زنا واختاره الطبري ومنه قول الاعشى •

فلا تقربن جاره ان سرها حرام فانكحن او تابدا •

وقال

وقال الحطيئة

ويحرم سر جارتهم عليهم • ويأكل جارهم انف القصاع •

وقيل السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن بالنكاح فان ذكر الجماع مع غير الزوجة فحش هذا قول الشافعي وقال امرو القيس •

الا زعمت بسباسة اليوم انني • كبرت والا يحسن السر امثالي •

وقال رؤبة •

فعف عن اسرارها بعد الغسق •

اي عف عن جماعها بعد ملازمته لذلك وقد يكون السر عقدة النكاح سرا كان او جهرا • قال الاعشى •

فان تطلبوا سرها للغنى • ولن تسلموها لازهادها •

اراد ان تطلبوا نكاحها لكثرة مالها ولن تسلموها لقلة مالها • وقال ابن زيد معنى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا اي لا تنكحوهن وتكتمون ذلك فاذا حلت اظهرتموه ودخلتم وهذا هو معنى القول فابن زيد على هذا قايل بالقول الاول وانما شذ في ان سمى العقد مواعدة وذلك قلق وحكى مكي والثعلبي عنه انه قال الاية منسوخة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح **الثامنة** قال القاضي ابو محمد بن عطية اجمعت الامة على كراهة المواعدة للمراة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد في امته قال ابن المواز واما الولي الذي لا يملك الجبر فاكرهه وان نزل لم افسخه وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها فراقها احب الي دخل بها او لم يدخل ويكون تطليقة واحدة فاذا حلت خطبها مع الخطاب هذه رواية ابن وهب وروى اشهب عن مالك انه يفرق بينهما ايجابا وقاله ابن القاسم وحكى ابن حارث مثله عن الماجشون وزاد ما يقتضي ان التحريم يتابد وقال الشافعي ان صرح بالخطبة وصرحت له بالاجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه لان النكاح حادث بعد الخطبة قاله ابن المنذر **التاسعة** قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا استثنا منقطع بمعنى لكن كقوله الا خطا والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض وقد ذكر الضحاك ان من القول المعروف ان يقول للمعتدة احبسي علي نفسك فان لي بك رغبة وتقول هي مثل ذلك وهذه شبيهة المواعدة **قوله** تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فيه تسع مسايل الاولى **قوله** تعالى ولا تعزموا قد تقدم القول في معنى العزم يقال عزم الشي وعزم عليه والمعنى هنا لا تعزموا عقدة النكاح ومن الامر البين ان القران افصح كلام فما ورد فيه فلا معترض عليه ولا يشك في صحته وفصاحته وقد قال الله تعالى وان عزموا الطلاق وقال هنا ولا تعزموا عقدة النكاح والمعنى لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة ثم حذف على ما تقدم وحكى سيبويه ضرب فلان الظهر والبطن اي على قال سيبويه والحذف في هذه الاشياء لا يقاس عليه قال النحاس ويجوز ان يكون ولا تعقدوا عقدة النكاح لان معنى تعزموا وتعقدوا واحد ويقال تعزموا بضم الزاي **الثانية** قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله يريد تمام العدة والكتاب هنا هو الحد الذي جعل والقدر الذي رسم من المدة سماه كتابا اذ قد حده وفرضه كتاب الله كما قال كتاب الله عليكم وكما قال ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا فالكتاب الفرض اي حتى يبلغ الفرض اجله كتب عليكم الصيام اي فرض وقيل في الكلام حذف اي حتى يبلغ فرض الكتاب اجله كتب عليكم الصيام اي فرض وقيل في فالكتاب على هذا التاويل بمعنى القران وعلى الاول لا حذف فهو اولى والله اعلم حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم المجمع على تاويله ان بلوغ اجله انقضا العدة واباح التعريض في العدة بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية ولم يختلف العلما في اباحة ذلك واختلفوا في الفاظ التعريض على ما تقدم واختلفوا في الرجل يخطب امراة في عدتها جاهلا او يواعدها ويعقد بعد العدة وقد تقدم هذا في الاية التي قبلها واختلفوا في الرجل يخطب امراة في عدتها جاهلا او يواعدها ان عزم العقدة في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه وذلك قبل الدخول وهي الثالثة فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلما ان ذلك لا يوبد تحريما وانه يكون خاطبا من الخطاب وقاله مالك وابن القسم في المدونة في اخر الباب الذي يليه ضرب اجل المفقود وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية ان التحريم يتابد في العقد وان فسخ قبل الدخول ووجهه انه نكاح في عدة فوجب ان يتابد به التحريم اصله اذا بنا بها واما ان عقد في العدة ودخل بعد انقضايها وهي **الرابعة** فقال قوم من اهل العلم ذلك كالدخول في العدة يتابد التحريم بينهما وقال قوم من اهل العلم لا يتابد بذا تحريم وقال مرة وما التحريم

بذلك بالبين والقولان له في المدونة في طلاق السنة واما اذا دخل في العدة وهي **الخامسة** والليث والاوزاعي يفرق بينهما ولا تحل له ابدا قال مالك والليث والاوزاعي ولا يحل البين موانهم جوزوا التزويج بالمزني بها واحتجوا بان عمر بن الخطاب قال لا يجتمعان ابدا قال سعيد ولهما مهر بما استحل من فرجها اخرجه مالك في موطايه وسيايي وقال الثوري والكوفيون والشافعي يفرق بينهما ثم تعتد منه ثم يكون خاطبا من الخطاب واحتجوا باجماع العلما على انه لو زنا بها لم يحرم عليه تزويجها فكذلك وطئه اياها قالوا وهو قول علي ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان وذكر القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى فقالوا لا يحل للناكح في العدة اذا بنى بها ان يبني بها في العدة او بعدها فان كان بناها في العدة او بعدها فان كان بنا بها في العدة فان المشهور من المذهب ان التحريم يتابد وبه قال احمد بن حنبل وروى الشيخ ابو القسم في تفريعه في الذي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق او وفاة وهو عالم بالتحريم روايتين احداهما ان تحريمها يتابد على ما قدمناه والثانية انه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله ان يتزوجها اذا انقضت عدتها وبه قال الشافعي وابو حنيفة ووجه الرواية الاولى وهي المشهورة ما ثبت من قضا عمر بذلك وقيامه به في الناس فكانت قضاياه تشتهر وتنتشر وتنقل في الامصار ولم يعلم لها مخالف فثبت انه اجماع قال القاضي ابو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي بن ابي طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك والانتشار وهذا حكم الاجماع ووجه الرواية الثانية ان هذا وطى ممنوع فلم يتابد التحريم به كما لو زوجت نفسها او تزوجت متعة او زنت وقال القاضي ابو الحسن ان مذهب مالك المشهور فيه ضعيف من جهة النظر والله اعلم واسند ابو عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ عن محمد بن اسمعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر بن الخطاب ان امراة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فارسل اليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا تنكحها ابدا وجعل صداقها في بيت المال وفشا ذلك في الناس فقال رحم الله امير المومنين ما بال الصداق وبيت المال انما جهلا فينبغي للامام ان يردهما الى السنة قيل فما تقول انت فيها فقال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة اقرا ثم يخطبها ان شا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فخطب الناس فقال ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة قال الطبري ولا خلاف بين الفقها ان من عقد على امراة نكاحها وهي في عدة من غيره ان النكاح فاسد وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما ما يدل على ان النكاح الفاسد لا يوجب الحد الا انه مع الجهل بالتحريم ثم متفق عليه ومع العلم به مختلف فيه واختلفوا هل تعتد منهما جميعا وهذه مسلة العدتين وهي

**السابعة** فروى المدنيون عن مالك انها تتم بقية عدتها من الاول وتستانف عدة اخرى من الاخر وهو قول الليث والحسن والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي كما ذكرنا وعن عمر على ما ياتي وروى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك انها يكفيها عدتها من الثاني من يوم فرق بينه وبينها سوا كانت بالحمل او بالاقرا او بالشهور وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة وحجتهم الاجماع على ان الاول لا ينكحها في بقية العدة منه فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وانما وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كما يجب حقوق سائر الادميين فلا يدخل احدهما في صاحبه وخرج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال ابو عمر اما طليحة هذه فهي طليحة بنت عبد الله اخت طلحة بن عبيد الله التيمي وفي بعض نسخ الموطا من رواية يحيى طليحة الاسدية وذلك خطا وجهل ولا اعلم احدا قاله

**الثامنة** قوله فضربها عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات يريد على وجه العقوبة لما ارتكباه من المحظور وهو النكاح في العدة وقال الزهري فلا ادري كم بلغ ذلك الجلد قال وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما اربعين جلدة قال فسئل عن ذلك قبيصة بن ذويب فقال لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل او يقبل او يباشر او يغمز او ينظر على وجه

اللذة ان على الزوج العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود من علم انها في عدة ومن جهل ذلك فلا شي عليه وقال ابن المواز يجلد الزوجان الحد ان كانا تعمدا ذلك ويحمل قول ابن حبيب على من علم ولعله جهل التحريم ولم يتعمدا ارتكاب المحظور فذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب عمر المراة وزوجها بالمخفقة ضربات ويكون العقوبة والادب في ذلك بحسب حال المعاقب ويحمل قول ابن المواز على انهما علما التحريم واقتحما ارتكاب المحظور جراءة وقواما وقد قال الشيخ ابو محمد وابنا ان في العدة احدهما يحد في والثانية يعاقب ولا يحد

**التاسعة** قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه هذا نهاية التحذير عن الوقوع فيما نهى عنه

**قوله** تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن الى قوله حقا على المحسنين فيه احدى عشرة مسلة

**الاولى** قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا هذا ايضا من احكام المطلقات وهو ابتدا اخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البنا والجماع فرض مهرا او لم يفرض ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضا الشهوة وامر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المومنين ان من طلق قبل البنا قد واقع جزا من هذا المكروه فنزلت الاية رافعة للجناح في ذلك اذا كان اصل النكاح على المقصد الحسن وقال قوم لا جناح عليكم معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض لها وقيل لما كان امر المهر موكدا في الشرع فقد يتوهم انه لا بد من مهر اما مسمى واما مهر المثل فرفع الحرج عن المطلق في التطليق وان لم يكن في النكاح وقال قوم لا جناح عليكم معناه في ان ترسلوا الطلاق في الحيض بخلاف المدخول بها اذ غير المدخول بها لا عدة عليها

**الثانية** المطلقات اربع اربع مطلقة مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الاية وانه لا يسترد منهن شيا من المهر وان عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الاية في شانها ولا مهر لها بل امر الرب تعالى بامتاعها وبين في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها وسياتي ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الاية اذ قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فذكر تعالى في هذه الاية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض فجعل للاولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد وقابل المسيس بالمهر الواجب

**الثالثة** لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين مطلقة سمي لها ومطلقة لم يسم لها دل على ان نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه ويفرض بعد ذلك الصداق فان فرض التحق بالعقد وجاز وان لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق اجماعا قاله القاضي ابو بكر بن العربي وحكى المهدوي عن حماد بن ابي سليمان انه اذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها اجبر على نصف صداق وان فرض بعد عقد النكاح قبل وقوع الطلاق فقال ابو حنيفة لا يتنصف بالطلاق لانه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وخلاف القياس ايضا فان الفرض بالعقد

**الرابعة** ان وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المراة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن الشافعي انه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق قلت اختلفت في تثبيت حديث بروع فقد رده حفاظ الحديث وايمة اهل العلم وقال الواقدي وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله احد من العلما وصححه الترمذي كما ذكرنا عنه وابن المنذر قال ابن المنذر وقد ثبت مثل قول ابن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نقول وذكر انه قول ابي ثور واصحاب الراي وذكر عن الاوزاعي ومالك والشافعي مثل قول علي وابن زيد وابن عباس وابن عمر وفي المسلة قول ثالث وهو

وهو انه لا يكون ميراث حتى يكون مهر قاله مسروق قلت ومن الحجة لما ذهب اليه مالك انه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق اصله الطلاق لكن اذا صح الحديث فيكون القياس في مقابلته فاسد وقد حكى ابو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث والحمد لله وقال ابو عمر حديث بروع رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث وفيه فقام معقل بن سنان وقال فيه ابن مهدي عن الثوري عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقام معقل بن يسار والصواب عندي قول من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار لان معقل بن يسار رجل من مزينة وهذا الحديث انما جا في رجل من اشجع لا من مزينة وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة وفيه فقال ناس من اشجع ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة وفي يوم الحرة يقول الشاعر

الا تلكم الانصار تبكي سراتها ۞ واشجع تبكي معقل بن سنان

**الخامسة** قوله تعالى ما لم تمسوهن وتماسوهن قرئ من الثلاثة وهي قراة نافع وابن كثير وابي عمرو وعاصم وابن عامر وقرا حمزة والكسائي تماسوهن من المفاعلة لان الوطي تم بينهما وقد يرد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل نحو طارقت النعل وعاقبت اللص والقراة الاولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس ورجحها ابو علي لان افعال هذا المعنى جات ثلاثية على هذا الوزن نكح وسفد وقط وضرب الفحل والقراتان حسنتان واو في او تفرضوا قيل هو بمعنى الواو اي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن كقوله وكم من قرية اهلكناها فجاها باسنا بياتا او هم قايلون اي وهم قايلون وقوله وارسلناه الى ماية الف او يزيدون وقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا وقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط معناه وجا احد منكم من الغايط وانتم مرضى او مسافرون وقوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وما كان مثله ويعتضد هذا بانه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلو كان الاول لبيان المفروض لها قبل المسيس لما كرره

**السادسة** قوله تعالى ومتعوهن معناه اعطوهن شيا يكون متاعا لهن وحمله ابن عمر وعلي بن ابي طالب والحسن بن ابي الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة والزهري وقتادة والضحاك على الوجوب وحمله ابو عبيد ومالك بن انس واصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب تمسك اهل القول الاول بمقتضى قوله حقا على المحسنين وعلى المتقين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين والقول الاول اولى لان عمومات الامر بالامتاع في قوله متعوهن واضافة الامتاع في قوله متعوهن واضافة الامتاع اليهن بلام التمليك في قوله وللمطلقات متاع اظهر في الوجوب منه في الندب وقوله على المتقين تاكيد لايجابها لان كل واحد يجب عليه ان يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه وقد قال تعالى في القران هدى للمتقين

**السابعة** واختلفوا في الضمير المتصل بقوله فمتعوهن من المراد به من النسا فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد واحمد والشافعي واسحاق واصحاب الراي المتعة واجبة للمطلقة قبل البنا والفرض ومندوبة في حق غيرها وقال مالك واصحابه المتعة مندوب اليها في كل مطلقة وان دخل بها الا في التي لم تدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها وقال ابو ثور لها المتعة ولكل مطلقة واجمع اهل العلم على ان التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شي لها غير المتعة قال الزهري يقضي لها القاضي وقال جمهور الناس لا يقضي بها قلت هذا الاجماع انما هو في الحرة فاما الامة اذا طلقت قبل المسيس فالجمهور ان لها المتعة وقال الاوزاعي لا متعة لها لانها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابلة تاذي مملوكته وما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان المتعة بازا غم الطلاق وكذلك ليس للمختلعة والمبارية والملاعنة متعة قبل البنا ولا بعده لانها هي التي اختارت الطلاق وقال الترمذي وعطا والنخعي للمختلعة متعة وقال اصحاب الراي للملاعنة متعة قال ابن القسم ولا متعة في نكاح مفسوخ قال ابن المواز ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك احد الزوجين صاحبه وقال ابن القاسم واصل ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ وروى ابن وهب عن مالك ان المخيرة لها المتعة بخلاف الامة تعتق تحت العبد فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة لان الزوج سبب الفراق

**الثامنة** قال مالك ليس للمتعة عند نا حد معروف في قليلها ولا كثيرها وقد اختلف الناس في هذا فقال ابن عمر ادنى ما يجزي في المتعة ثلاثون درهما او شبهها وقال ابن عباس ارفع المتعة خادم ثم نفقة ثم كسوة عطا اوسطها الدرع والخمار والملحفة ابو حنيفة ذلك ادناها وقال ابن محيريز

علي

بغتح التاء صح

على صاحب الديوان ثلاثة دنانير وعلى العبد المتعة وقال الحسن يمتع كل بقدره هذا بخادم وهذا باثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة وكذلك يقول مالك بن انس وهو مقتضى القران فان الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وانما قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومتع الحسن بن علي بعشرين الفا وزقاق من عسل ومتع شريح بخمسماية درهم وقد قيل ان حالة المراة معتبرة ايضا قاله بعض الشافعية قالوا لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه انه لو تزوج امراتين احدهما شريفة والاخرى دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم لهما ان يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى متاعا بالمعروف ويلزم منه ان الموسر العظيم اليسار اذا تزوج امراة دنية ان يكون مثلها لانه اذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها فتكون المتعة على هذا اضعاف مهر مثلها فتكون قد استحقت قبل الدخول اضعاف ما تستحقه بعد الدخول والفرض وهو الوطي وقال اصحاب الراي وغيرهم متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير لان مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل فيجب لها كما يجب نصف المسمى اذا طلق قبل الدخول وهذا يرده قوله تعالى على الموسع قدره وهذا دليل على رفض التحديد والله بحقايق الامور عليم وقد ذكر الثعلبي حديثا قال نزلت لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية في رجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فنزلت الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوتك وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال كانت عايشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن ابي طالب فلما اصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت لتهنك الخلافة يا امير المومنين فقال يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق ثلاثا قال فتلفعت بساجها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة الاف متعة وبقية بقي لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا مبهمة او ثلاثة عند الاقرا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وفي رواية واخبره الرسول فبكى وقال لولا اني ابنت الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا عند كل طهر تطليقة او عند كل شهر تطليقة او طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

**التاسعة** من جهل المتعة حتى مضت اعوام فليدفع ذلك اليها وان تزوجت والى ورثتها ان ماتت رواه ابن المواز عن ابن القاسم وقال اصبغ لا شي عليه ان ماتت لانها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك ووجه الاول انه حق ثبت عليه وينتقل عنها الى ورثتها كسائر الحقوق وهذا يشعر بوجوبها في المذهب والله اعلم

**العاشرة** قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دليل على وجوب المتعة وقرا الجمهور الموسع بسكون الواو وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله يقال فلان ينفق على قدره اي على وسعه وقرا ابو حيوة بفتح الواو وشد السين وفتحها وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر قدره بسكون الدال في الموضعين وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما قال الاخفش وغيره هما بمعنى واحد لغتان فصيحتان وكذلك حكى ابو زيد يقول خذ قدر كذا وقدر كذا بمعنى ويقرا في كتاب الله فسالت اودية بقدرها وقدرها وقال وما قدروا الله حق قدره ولو حركت الدال لكان جايزا والمقتر المقل القليل المال متاعا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا بالمعروف اي بما عرف في الشرع من الاقتصاد

**الحادية عشرة** قوله تعالى حقا على المحسنين اي يحق ذلك عليهم حقا يقال حققت عليه القضا واحققت اي اوجبت وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الامر بها فقوله حقا تاكيد للوجوب ومعنى على المحسنين وعلى المتقين اي على المومنين اذ ليس لاحد ان يقول لست بمحسن ولا متق والناس مامورون بان يكونوا جميعا محسنين متقين فيحسنون ولا متق والناس مامورون بان يكونوا جميعا محسنين متقين فيحسنون باداء الفرايض ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلون النار فواجب على الخلق اجمعين ان يكونوا محسنين متقين وحقا صفة لقوله متاعا او نصب على المصدر وذلك انه دخل في التاكيد للامر والله اعلم **قوله** تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيه ثمان مسايل

**الاولى** اختلف الناس في هذه الاية فقالت فرقة منهم مالك وغيره انها مخرجة المطلقة بعد الفرض قبل الدخول من حكم التمتع اذ يتناولها قوله ومتعوهن وقال ابن المسيب نسخت

هذه الاية التي قبل الاحزاب لان تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها وقال قتادة نسخت هذه الاية التي قبلها قلت قول سعيد وقتادة فيه نظر اذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن وقال ابن القاسم في المدونة كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولغير المدخول بها بالاية التي في الاحزاب فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الاية واثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط وقال فريق من العلما منهم ابو ثور المتعة لكل مطلقة عموما وهذه الاية انما بينت ان المفروض لها تاخذ نصف ما فرض لها ولم يعن بالاية اسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض **الثانية** قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فالواجب نصف ما فرضتم اي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمراة باجماع والنصف الجزء من اثنين يقال نصف الما القدح اي بلغ نصفه ونصف الازار الساق وكل شي بلغ نصف غيره فقد نصفه وقرا الجمهور فنصف بالرفع وقرات فرقة فنصف بنصب الفا المعنى فادفعوا نصف وقرا علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فنصف بضم النون في جميع القران وهي لغة وكذلك روى الاصمعي قراة عن ابي عمرو بن العلا يقال نصف ونصف ونصيف لغات ثلاث في النصف وفي الحديث لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي نصفه والنصيف ايضا القناع **الثالثة** اذا اصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونمى الصداق في يدها فقال مالك كل عرض اصدقها او عبد فنماوه لهما ونقصانه بينهما عليهما جميعا ليس على المراة منه شي فان اصدقها عينا ذهبا او ورقا فاشترت به عبدا او دارا او اشترت به منه طيبا او شورة او غير ذلك مما لها التصرف فيه بجهازها وصلاح شانها في بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو اصدقها اياه ونماوه ونقصانه بينهما وان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا نصفه وليس عليها ان تغرم له نصف ما قبضته منه وان اشترت شيا تختص به فعليها ان تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه وكذلك لو اشترت من غيره عبدا او دارا بالالف الذي اصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الالف **الرابعة** لا خلاف ان من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمى لها ان لها ذلك المسمى كاملا والميراث وعليها العدة واختلفوا في الرجل يخلو بالمراة ولا يجامعها حتى يفارقها فقال الكوفيون ومالك عليه جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن مسعود قال قضى الخلفا الراشدون فيمن اغلق بابا او ارخى سترا ان لها الميراث وعليها العدة وروي مرفوعا خرجه الدارقطني وسياتي في النسا والشافعي لا يوجب مهرا ولا عدة اذا لم يكن دخول لظاهر القران قال شريح لم اسمع الله في كتابه ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها فلها نصف الصداق وهو مذهب ابن عباس وسياتي ما لعلماينا في هذا في سورة النسا ان شا الله عند قوله وقد افضى بعضكم الى بعض **الخامسة** قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الاية الا ان يعفون استثنا منقطع ويصفحن ووزنه يفعلن والمعنى الا ان يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج ولم تسقط النون في ان لان جمع المونث في المضارع على حاله ولحونه في الرفع والنصب والجزم فهي ضمير وليس بعلامة اعراب فلذلك لم تسقط ولانه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر والعافيات في هذه الاية كل امراة تملك امر نفسها فاذن الله تعالى لهن في اسقاطه بعد وجوبه اذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بالامضا والاسقاط كيف شئن اذا ملكن امر انفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات وقال ابن عباس وجماعة من الفقها والتابعين ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها وحكاه سحنون في المدونة عن غير ابن القاسم بعد ان ذكر لابن القاسم ان وضعها نصف الصداق لا يجوز واما التي في حجر اب او وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا ولا خلاف فيه **السادسة** قوله تعالى او يعفو الذي بيده معطوف على الاول مبني وهذا معرب وقرا الحسن او يعفو ساكنة الواو كانه استثقل الفتحة في الواو واختلف الناس في المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم انه تزوج امراة من بني نصر فطلقها قبل ان يدخل بها فارسل اليها بالصداق كاملا وقال انا احق بالعفو منها قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وتاول قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده اي عقدة نكاحه فلما ادخل اللام حذف الها كقوله فان الجنة هي الماوى اي ماواه قال النابغة

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم ... من الجود والاحلام غير عوازب

وكذلك

وكذلك قوله عقدة النكاح اي عقدة نكاحه وروى الدارقطني مرفوعا من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج واسند هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح قال وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير زاد غيره ومجاهد والثوري واختاره ابو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي كلهم لا يرى للولي سبيلا على شي من صداقها للاجماع على ان الولي لا يملك ان يهب شيا من مالها واجمعوا على ان من الاوليا من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الاخوة فكذلك الاب والله اعلم ومنهم من قال الولي اسنده الدارقطني ايضا عن ابن عباس قال وهو قول ابراهيم وعلقمة والحسن زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطا وابي الزناد وزيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والاسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم فيجوز للاب العفو عن نصف صداق ابنته اذا طلقت بلغت المحيض او لم تبلغه قال عيسى بن دينار ولا ترجع بشي منه على ابيها والدليل على ان المراد الولي ان الله سبحانه قال في اول الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فذكر الازواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فهو المراد قال معناه مكي وذكر ابن العربي وايضا فان الله تعالى قال الا ان يعفون ومعلوم انه ليس كل امراة تعفو فان الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما فبين الله القسمين فقال الا ان يعفون اي ان كن لذلك اهلا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي لان الامر فيه اليه وكذلك روى ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك انه الاب في ابنته البكر والسيد في امته وانما يجوز عفو الولي اذا كان من اهل السداد ولا يجوز عفوه اذا كان سفيها فان قيل لا نسلم انه الولي بل هو الزوج وهذا الاسم اولى به لانه املك للعقد من الولي على ما تقدم والجواب انا لا نسلم ان الزوج املك بالعقد من الاب في ابنته البكر بل الاب املكه خاصة دون الزوج لان المعقود عليه بضع البكر ولا يملك الزوج ان يعفو على ذلك بل الاب يملكه وقد اجاز شريح عفو الاخ عن نصف المهر وكذلك قال عكرمة يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما كان عما او اخا او ابا وان كرهت وقرا ابو نهيك والشعبي او يعفو باسكان الواو وعلى التشبيه قول الشاعر

فما سودتني عامر عن وراثة ... ابى الله ان اسمو بام ولا اب

**السابعة** قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ابتدا وخبر والاصل تعفووا اسكنت الواو الاولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقا الساكنين وهو خطاب للرجال والنسا في قول ابن عباس فغلب الذكور واللام بمعنى الى اي اقرب الى التقوى وقرا الجمهور وان تعفوا بالتا باثنتين من فوق وقرا ابو نهيك والشعبي وان يعفوا باليا وذلك راجع الى الذي بيده عقدة النكاح قلت ولم يقرا وان تعفون بالتا فيكون للنسا وقرا الجمهور ولا تنسوا الفضل بضم الواو وكسرها يحيى بن يعمر وقرا علي ومجاهد وابو حيوة وابن ابي عبلة ولا تناسوا الفضل وهي قراة متمكنة المعنى لانه موضع تناس لا نسيان الا على التشبيه قال مجاهد الفضل تمام الصداق كله او ترك المراة النصف الذي لها **الثامنة** قوله تعالى ان الله بما تعملون بصير خبر في ضمنه الوعد للمحسنين والحرمان لغير المحسنين اي لا يخفى عليه عفوكم واستقصاوكم

**قوله** تعالى حافظوا على الصلوات الاية فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى حافظوا خطاب لجميع الامة والاية امر بالمحافظة على اقامة الصلوات في اوقاتها بجميع شروطها والمحافظة هي المداومة والمواظبة عليه والوسطى تانيث الاوسط ووسط الشي خيره واعدله ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد تقدم وقال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم ... واكرم الناس اما برة وابا

ووسط فلان القوم يسطهم اي صار في وسطهم وافرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفا لها كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وقرا ابو جعفر الواسطي والصلاة الوسطى بالنصب على الاغرا والزموا الصلاة الوسطى بالصاد لمجاورة الطا لها لانهما من حيز واحد وهما لغتان كالصراط ونحوه **الثانية** واختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة اقوال الاول انها الظهر لانها وسط النهار على الصحيح من القولين ان النهار من طلوع الفجر كما تقدم وانما بدانا بالظهر لانها اول صلاة

صليت في الاسلام وممن قال انها وسطى زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعايشة رضي الله عنهم ومما يدل على انها وسطى ما قالته عايشة وحفصة حين املتا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو وروي انها كانت اشق على المسلمين لانها تجي في الهاجرة وهم قد وروي ابو داود عن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وروى مالك في موطايه وابو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر زاد الطيالسي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير الثاني انها العصر لان قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا ليل قال النحاس والجود من هذا الاحتجاج ان يكون انما قيل لها وسطى لانها بين صلاتين احدهما اول ما فرض والاخرى الثانية مما فرض وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه وقاله الشافعي واكثر اهل الاثر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال وعلى هذا القول الجمهور وبه اقول واحتجوا بالاحاديث الواردة في الباب خرجه مسلم وغيره وانصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد اتينا زيادة على هذا في القبس في شرح موطا مالك بن انس الثالث انها المغرب قاله قبيصة بن ابي ذويب في جماعة والحجة لهم انها متوسطة في عدد الركعات ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوخرها عن وقتها ولم يعجلها وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر وروي من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاة عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة او قال اربعين سنة الرابع صلاة العشاء الاخرة لانها بين صلاتين لا تقصران وتجي في وقت صلاة نوم ويستحب تاخيرها وذلك شاق فوقع التاكيد في المحافظة عليها الخامس انها الصبح لان قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتا نهار يسر فيهما ولان وقتها يدخل والناس نيام والقيام اليها شاق في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس اخرجه الموطا بلاغا واخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وروي عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك واصحابه واليه ميل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري والصحيح عن علي انها العصر وروي ذلك من وجه معروف وقد استدل انها الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين يعني فيها ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت الا الفجر قال ابو رجا صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا الله ان نقوم فيها قانتين وقال انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع وسياتي حكم القنوت وما للعلماء فيه في ال عمران عند قوله ليس لك من الامر شي السادس صلاة الجمعة لانها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكي وروي مسلم عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم السابع انها العصر والصبح معا قاله الشيخ ابو بكر الابهري واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث رواه ابو هريرة وروي جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرا جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وروي عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى البردين دخل الجنة كله في صحيح مسلم وغيره وسميا البردين لانهما يفعلان في وقت البرد الثامن انها العتمة والصبح قال ابو الدرداء في مرضه الذي مات فيه اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشا والصبح ولو علمتم ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وقاله عمر وعثمان وروي الايمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون

ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقال انهما اشد الصلوات على المنافقين وجعل مصلي الصبح في جماعة كقيام ليلة والعتمة نصف ليلة ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم وخرجه ابو داود والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشا في جماعة كان له كقيام نصف ليلة وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم التاسع انها الصلوات الخمس جملتها قاله معاذ بن جبل لان قوله حافظوا على الصلوات يعم الفرض والنفل ثم خص الفرض بالذكر العاشر انها غير معينة قاله نافع عن ابن عمر وقاله الربيع بن خيثم فخباها الله في الصلوات كما خبا ليلة القدر في رمضان وكما خبا ساعة يوم الجمعة وساعة الليل المستجاب فيها الدعا ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات ومما يدل على صحة انها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في اخر الباب عن البرا بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل اذا صلاة العصر فقال البرا قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم فلزم من هذا انها بعد ان عينت نسخ تعيينها وابهمت فارتفع التعيين والله اعلم وهذا اختيار مسلم لانه اتى به في اخر الباب وقاله غير واحد من العلماء المتاخرين وهو الصحيح ان شا الله لتعارض الادلة وعدم الترجيح فلم يبق الا المحافظة على جميعها واداوها في اوقاتها والله اعلم

الثالثة وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من اثبت وصلاة العصر المذكور في حديث ابي يونس مولى عايشة حين امرته ان يكتب لها مصحفا قرانا قال علماونا وانما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك حديث عمرو بن نافع قال امرتني حفصة ان اكتب لها مصحفا الحديث وفيه فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين قالت هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراوها فقولوها وهي العصر دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو وهي العصر وقد روي نافع عن حفصة وصلاة العصر كما روي عن عايشة وعن حفصة ايضا صلاة العصر بغير واو وقال ابو بكر الانباري وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الامام مصحف جماعة المسلمين وعليه حجة اخرى وهو ان من قال والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر وفي هذا دفع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا الحديث

الرابعة قوله تعالى والصلاة الوسطى دليل على ان الوتر ليس بواجب لان المسلمين على اعداد الصلوات المفروضات انما تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة وليس بين الثلاثة والسبعة فرد الا الخمسة والازواج لا وسط لها فثبت انها خمسة وفي حديث الاسرا هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي

الخامسة قوله تعالى وقوموا لله قانتين معناه في صلاتكم واختلف الناس في معنى قوله قانتين فقال الشعبي طايعين وقاله جابر بن زيد وعطا وسعيد بن جبير مثله وقال الضحاك كل قنوت في القران فانما يعني به الطاعة وقاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الامة فقوموا لله مطيعين وقال مجاهد معنى قانتين خاشعين والقنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح وقال الربيع القنوت طول القيام وقاله ابو عمر وقرا امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما وقال عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت خرجه مسلم وغيره وقال الشاعر

قانتا لله يدعو ربه • وعلى عمد من الناس اعتزل •

وقد تقدم وروي عن ابن عباس قانتين اي داعين وفي الحديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان قال قوم معناه دعا وقال قوم معناه طول قيامه وقال السدي قانتين ساكتين دليله ان الاية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحا في صدر الاسلام وهذا قول الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وروي زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه

في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقيل ان
اصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء ومن حيث كان اصل القنوت في اللغة الدوام على
الشيء جاز ان يسمى مديم الطاعة قانتا وكذلك من اطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة
او اطال الخشوع والسكوت كل هولاء فاعلون للقنوت **السادسة** قال ابو عمر اجمع المسلمون
طرا ان الكلام عامدا في الصلاة عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في صلاة ولم يكن ذلك في
اصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه قال من تكلم لاحياء نفس
او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد عليه صلاته وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل
وقوموا لله قانتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين وقال
ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله احدث في امره ان لا تكلموا في الصلاة
وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة من اجله يمنع من الاستئناف فمن قطع صلاته
لما يراه من الفضل في احياء نفس او مال او ما كان بسبيل ذلك استانف صلاته ولم
يبن هذا هو الصحيح في المسئلة **السابعة** واختلفوا في الكلام ساهيا فيها فذهب مالك
والشافعي واصحابه الى ان الكلام فيها ساهيا لا يفسدها غير ان مالكا قال لا يفسد الصلاة تعمد
الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم وروى سحنون
عن ابن القاسم عن مالك قال لو ان قوما صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم
يفقه فقال له رجل من خلفه ممن معه في الصلاة انك لم تتم فاتم صلاتك فالتفت الى القوم
فقال احق ما يقول فقالوا نعم قال يصلي بهم الامام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه
بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي
صلى الله عليه يوم ذي اليدين هذا قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك وهو
المشهور من مذهب مالك وقاله اسماعيل بن اسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن
وذكر الحرث بن مسكين وقال اصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسئلة ذي
اليدين الا ان ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك وغيرهم يابونه ويقولون
انما كان هذا في صدر الاسلام فاما الان فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها اعادها وهو
قول العراقيين وابي حنيفة واصحابه والثوري فانهم ذهبوا الى ان الكلام يفسدها
على اي حال كان سهوا او عمدا الصلاة كان او لغير ذلك وهو قول ابراهيم النخعي وعطاء
والحسن وحماد بن ابي سليمان وقتادة وزعم اصحاب ابي حنيفة ان حديث ابي هريرة
هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا وان كان
ابو هريرة متاخر الاسلام فانه ارسل حديث ذي اليدين كما ارسل حديث من ادركه
الفجر جنبا فلا صوم له قالوا وكان كثير الارسال وذكر علي بن زياد قال حدثنا ابو قرة
قال سمعت مالكا يقول استحب اذا تكلم الرجل في الصلاة ان يعود لها ولا يبني قال وقال
لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه معه يومئذ لانهم ظنوا ان الصلاة
قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده
ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثا فالتفت الى اخر
فقال احق ما يقول هذا قال نعم قال تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له ان يكلمه ولا ان يلتفت
اليه قال ابو عمر فكانوا يفرقون في هذه المسئلة بين الامام مع المنفرد والجماعة والمنفرد
وكان غير هولاء يجعلون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة وفي الامام مع المنفرد
والجماعة يجيزون من الكلام في شان الصلاة للامام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد
ومن معه على اختلاف قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك
وقال الشافعي واصحابه من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته
وان تكلم ساهيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لانه قد اكملها عند نفسه فانه يبني
واختلف قول احمد في هذه المسئلة فذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته
لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت وهذا قول مالك المشهور وذكر
الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه
اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته واستثنى سحنون من اصحاب مالك ان من سلم
من اثنتين من الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة وان وقع في غير ذلك بطلت الصلاة
والصحيح ما ذهب اليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على الاصل الكلي من تعدي الاحكام
وعموم الشريعة ودفعا لما يتوهم من الخصوصية اذ لا دليل عليها فان قال قايل فقد جرى الكلام في

والسهو ايضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم التصفيق للنساء والتسبيح للرجال
فلم يسبحوا لانهم توهموا ان الصلاة قصرت وقد جاء ذلك في الحديث قال وخرج سرعان
الناس فقالوا قصرت الصلاة فلم يكن بد من الكلام لاجل ذلك والله وقد قال
بعض المخالفين قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون مراده
صلى بالمسلمين وهو ليس منهم كما روي عن البرا بن سمرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا واياكم ندعى بني مناف وانتم اليوم بنو عبد الله وانما عني به انه قال ذلك لقومه
وهذا بعيد لانه لا يجوز ان يقول صلى بنا وهو كافر واراد ذلك ليس من اهل الصلاة ويكون
ذلك كذبا وحديث البرا هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
ما ادعته الحنفية من النسخ والارسال فقد اجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وابطلوه وقال
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بالتمهيد وذكر ان ابا هريرة اسلم عام خيبر
وقدم المدينة في ذلك العام وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اعوام وشهد
قصة ذا اليدين وحضرها وانها لم تكن قبل بدر كما زعموا وان ذا اليدين قتل في بدر صح
قال وحضور ابي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير
من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره **الثامنة** القنوت القيام وهو
احد اقسامه فيما ذكر ابو بكر بن الانباري واجمعت الامة على ان القيام في الصلاة
الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه كان منفردا او اماما وقال صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما الحديث اخرجه الايمة وهو
بيان لقوله تعالى وقوموا لله قانتين واختلفوا في الماموم الصحيح يصلي قاعدا خلف
امام مريض قاعدا لا يستطيع القيام فاجازت ذلك طائفة من اهل العلم بل جمهورهم لقوله
صلى الله عليه وسلم في الامام اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهذا هو الصحيح
في المسئلة على ما نبينه انفا ان شاء الله تعالى وقد اجازت طائفة من العلماء صلاة القيام خلف
الامام المريض لان كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته تاسيا برسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وابو بكر الى جنبه قائما يصلي بصلاته
والناس قيام خلفه ولم يشر الى ابي بكر ولا اليهم بالجلوس واكمل صلاته بهم جالسا وهم
قيام ومعلوم ان ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه فعلم ان الاخر من فعله ناسخ
للاول قال ابو عمر وممن ذهب الى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن
علي وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك قال واحب الي ان يقوم الى جنبه من يعلم الناس
بصلاته وهذه الرواية غريبة عن مالك انه لا يؤم القاعد احدا جالسا فان امهم قاعدا
بطلت صلاته وصلاتهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بعدي قاعدا فان كان
الامام عليلا تمت صلاة الامام وفسدت صلاة من خلفه قال ومن صلى قاعدا من غير علة
اعاد الصلاة هذه رواية ابي مصعب في مختصره عن مالك وعليها فيجب على من صلى قاعدا
الاعادة في الوقت وبعده وقد روي عن مالك في هذا انهم يعيدون في الوقت خاصة وقول
محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره
ابو مصعب اخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احد بعدي جالسا قال الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك الحديث
مرسل لا تقوم به حجة قال ابو عمر جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا فكيف بما يرويه
قال محمد بن الحسن اذا صلى الامام المريض جالسا بقوم اصحاء ومرضى جلوسا فصلاته وصلاة
من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة وصلاة من خلفه ممن حكمه القيام باطلة وقال ابو
حنيفة وابو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة وقالوا لو صلى بقوم وهو يومي وهم يركعون ويسجدون
لم تجزهم في قولهم جميعا واجزات الامام صلاته وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم لانهم صلوا
على فرضهم وصلى امامهم على فرضه كما قال الشافعي قلت اما ما ذكره ابو عمر وغيره من
العلماء قبله وبعده من انها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رايت خلاف
ذلك ممن جمع طرق الاحاديث في هذا الباب وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ونحن
نذكر ما ذكره ملخصا حتى يتبين لك الصواب ان شاء الله تعالى وصحة قول من قال ان صلاة
الماموم الصحيح قاعدا خلف الامام المريض جائزة فذكر ابو حاتم محمد بن حبان البستي في المسند
الصحيح له عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فقال الستم تعلمون
اني رسول الله اليكم قالوا بلى نشهد انك رسول الله قال الستم تعلمون انه من

اطاعني فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوني ومن طاعتي ان تطيعوا امراءكم وان صلوا
قعودا فصلوا قعودا في طريقه عقبة بن ابي الصهباء وهو ثقة قاله يحيى بن معين قال ابو حاتم
في هذا الخبر بيان واضح ان صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا من طاعة
الله جل وعلى التي امرهم الله بها عباده وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا على
اجازته لان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله
وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عنه احد من الصحابة الذي
شهدوا هبوط الوحي والتنزيل واعيذوا من التحريف والتبديل خلاف هؤلاء الاربعة
بالاسناد ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين
ان يصلوا قعودا وبه قال جابر بن زيد والاوزاعي ومالك بن انس واحمد بن حنبل واسحاق
بن ابراهيم وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وابو خيثمة وابن ابي شيبة ومحمد بن
اسمعيل ومن تبعهم من اصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وهذه
السنة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وعائشة وابو امامة الباهلي
واول من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم
صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة وتبعه عليه
من بعده من اصحابه واعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا فهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل
من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا ثم ان ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل
من عطاء ولا فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي وما اتيته بشيء قط من رأيي الا جاءني فيه
بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق
بها فهذا ابو حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من اصحابه مذهبه
قال ابو حاتم واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فجاءت الاخبار فيها مجملة و
مختصرة وبعضها مفصلة مبينة ففي بعضها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى جنب ابي
بكر فكان ابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر وفي بعضها
فجلس عن يسار ابي بكر وهذا مفسر وفيه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عايشة
حكت هذه الصلاة الى هذا الموضع واخر القصة عند جابر بن عبد الله اذ النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم بالقعود ايضا في هذه الصلاة كما امرهم به عند سقوطه عن فرسه
اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث بن سعد
عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا
فصلينا وهم قعود فقال لا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى
قاعدا فصلوا قعودا قال ابو حاتم في هذا الخبر المفسر بيان واضح ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قعد عن يسار ابي بكر وتحول ابو بكر مأموما يقتدي بصلاته ويكبر يسمع
الناس التكبير ليقتدوا بصلاته امرهم صلى الله عليه وسلم حينئذ بالقعود حين
رآهم قياما ولما فرغ من صلاته امرهم ايضا بالقعود اذا صلى امامهم قاعدا وقد شهد
جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن وكان
سقوطه ذلك في شهر ذي الحجة اخر سنة خمس من الهجرة وشهد هذه الصلاة في علته صلى الله
عليه وسلم في غير هذا التاريخ فادى كل خبر بلفظه الا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع
رفع ابي بكر صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة وانما كان رفعه
بالصوت بالتكبير في المسجد الاعظم الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في علته
فلما صح ما وصفنا لم يجز ان نجعل بعض هذه الاخبار ناسخا لبعض وهذه الصلاة كان
خروجه اليها صلى الله عليه وسلم بين رجلين وكان فيها اماما وصلى بهم قاعدا وامرهم
بالقعود واما الصلاة التي صلاها اخر عمره فكان خروجه اليها بين بريرة وكان
فيه مأموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر في ثوب واحد متوشحا به رواه انس بن مالك
قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا
به قاعدا خلف ابي بكر فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد لا صلاة واحدة التي خبر
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد احدهما
العباس والاخر علي وفي خبر مسروق عن عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من

نفسه

نفسه خفة فخرج بين بريرة ونوبة واني لانظر الى نعليه يخطان في الحصى وانظر الى
بطون قدميه الحديث فهذا يدلك على انهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة قال ابو حاتم
حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بدل بن المحبر قال
حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان ابا بكر
صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه قال ابو حاتم خالف شعبة
بن الحجاج زائدة بن قدامة في هذا الخبر عن موسى ابي عائشة فجعل شعبة النبي صلى الله
عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعل زائدة النبي صلى الله عليه
وسلم اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان فكيف يجوز ان
يجعل احدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا لامر مطلق
متقدم فمن جعل احد الخبرين ناسخا لما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاخر
من غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه اخذ ما ترك من الخبرين وترك ما اخذ
منهما ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم وخبر ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران
في فعل واحد في الظاهر من غير ان يكون بينهما اختلاف تضاد عندنا فجعل جماعة من اصحاب
الحديث الخبرين اللذين رويا في نكاح ميمونة وتركوا خبر ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكحها وهو محرم فمن فعل هذا لزمه ان يقول تضاد الخبرين في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في علته على حسب ما ذكرناه قبل فيجب ان يجيء الى الخبر
الذي فيه الامر بصلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا فياخذ به اذ
هو موافق احدى الروايتين اللتين رويتا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في علته
على حسب ما ذكرناه قبل ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل في نكاح ميمونة قال ابو حاتم
وزعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين ان قوله عليه السلام واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا اراد به اذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا اجمعون فحرف الخبر
ما الخبر فيه بغير دليل له على ذلك ثبت على تأويله **قوله** تعالى فان خفتم فرجالا
اي فصلوا رجالا الامر
او ركبانا الى قوله ما لم تكونوا تعلمون فيه تسع مسائل الاولى قوله تعالى فان خفتم
من الخوف الذي هو الفزع والرجال جمع راجل او رجل او ركبانا معطوف عليه والرجال
جمع راجل او رجل من قولهم رجل الانسان يرجل رجلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه
فهو رجل وراجل ورجل بضم الجيم وهو لغة اهل الحجاز يقولون مشى فلان الى بيت الله
رجلا حكاه الطبري وغيره ورجلان ورجيل ورجل ويجمع على رجال ورجلى ورجال ورجالا
ورجالى ورجالان ورجلة ورجلة بفتح الجيم وارجلة واراجل واراجيل والرجل الذي هو اسم
الجنس يجمع ايضا على رجال **الثانية** لما امر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو
الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الامن والطمأنينة ذكر حالة
الخوف الطارئة احيانا وبين ان هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال ورخص لعبيده
في الصلاة رجالا على الاقدام وركبانا على الخيل ونحوها ايماء اشارة بالرأس حيث ما
توجه هذا قول العلماء وهذه هي صلاة الفذ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة
ومن سبع يطلبه ومن عدو يتبعه او سيل يحمله وبالجملة فكل آمن خاف ٣
بياض باصله
روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الاية **الرابعة** واختلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالا
وركبانا فقال الشافعي هو اطلال العدو عليهم فيتراءون معا والمسلمون في غير حصن حتى
ينالهم السلاح من الرمي او اكثر من ان يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب او يأتي من يصدق
خبره فيخبره بان العدو قريب ومسيرهم جادين اليهم فان لم يكن واحد من هذين المعنيين
فلا يجوز له ان يصلي صلاة الخوف فان صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعيدوا وقال
ابو حنيفة يعيدون قال ابو عمر فالحال التي يجوز للخائف ان يصلي راكبا او راجلا مستقبل القبلة
او غير مستقبلها هي حال شدة الخوف والحال التي وردت الاثار فيها هي غير هذه وهي صلاة الخوف
بالامام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الاية وهذا ياتي بيانه في سورة النساء وفرق
مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل او سيل او ما الاغلب
من شأنه الهلاك فانه استحب من غير خوف العدو الاعادة في الوقت ان وقع الامن واكثر
فقهاء الامصار على ان الامر سواء **الخامسة** قال ابو حنيفة ان القتال يفسد الصلاة وحديث ابن
عمر يرد عليه وظاهر الاية اقوى دليل عليه وسياتي هذا في النساء ان شاء الله تعالى قال الشافعي

لما رخص تبارك وتعالى في جواز بعض الشروط دل ذلك على ان القتال في الصلاة لا يفسدها **السادسة** لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلما وقال الحسن بن ابي الحسن وقتادة وغيرهما يصلي ركعة ايماء وروى مسلم عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة قال ابن عبد البر انفرد به بكير بن الاخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة اولى ما احتيط لها ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين وقال الضحاك بن مزاحم صاحب خوف الموت في المسايفة وغيرها ركعتين فان لم تقدر فليكبر تكبيرتين وقال اسحق بن راهويه فان لم يقدر الا على تكبيرة واحدة اجزأت عنه ذكره ابن المنذر وقوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم اي ارجعوا الى ما امرتم به من اتمام الاركان وقال مجاهد امنتم خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة ورد الطبري على هذا القول وقالت فرقة امنتم بعد زوال خوفكم الذي الجاكم الى هذه الصلاة **السابعة** واختلف العلما من هذا الباب في بنا الخائف اذا امن فقال مالك ان صلى ركعة امنا ثم خاف ركب وبنى وكذلك ان صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم امن نزل وبنى وهو احد قولي الشافعي وبه قال المزني وقال ابو حنيفة اذا افتتح الصلاة امنا ثم خاف استقبل ولم يبن فان صلى خائفا ثم امن بنى وقال الشافعي يبني النازل ولا يبني الراكب وقال ابو يوسف لا يبني الراكب في شي من هذا كله **الثامنة** قوله تعالى فاذكروا الله قيل معناه اشكروه على هذه النعم في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الاجزا ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه فالكاف في كما بمعنى الشكر تقول افعل بي كما فعلت بك اي مكافاة وشكرا وما في قوله ما لم مفعولة بعلمكم **التاسعة** قال علماؤنا الصلاة اصلها الدعا وحالة الخوف اولى بالدعا فهذا لم تسقط الصلاة بالخوف فاذا لم تسقط بالخوف فاحرى ان لا تسقط بغيره من مرض او نحوه فامر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة او مرض وحضر او سفر وقدرة وعجز وخوف وامن لا تسقط عن المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال وسياتي بيان حكم المريض في ال عمران ان شا الله والمقصود من هذا ان تفعل الصلاة كيفما امكن ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا بالاشارة بالعين لزم فعلها وبهذا تميزت عن سائر العبادات كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص قال ابن العربي ولهذا قال علماؤنا وهي مسئلة عظمى ان تارك الصلاة يقتل لانها اشبهت الايمان ولا تسقط بحال وقالوا فيها احدى دعائم الاسلام ولا يجوز النيابة عنها ببدن ولا مال فيقتل تاركها اصلها الشهادتان وسياتي ما للعلما في تارك الصلاة في براءة ان شا الله **قوله** تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله عزيز حكيم فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله عزيز حكيم ذهب جماعة من المفسرين في تاويل هذه الاية ان المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل فان خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النسا قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع وفي السكنى خلاف للعلما روى البخاري عن ابن الزبير قلت لعثمان هذه الاية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيا من مكانه وقال الطبري عن مجاهد ان هذه الاية محكمة لا نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت اربعة اشهر وعشرا ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة اشهر وعشرين ليلة فان شاءت المراة سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال ابن عطية وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه الا ما قاله الطبري ومجاهد رحمهما الله وفي ذلك نظر على الطبري وقال القاضي عياض والاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها اربعة اشهر وعشر قال غيره معنى قوله وصية اي من الله تجب على النسا بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ قلت ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت خرج البخاري قال حدثنا اسحق حدثنا روح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب فانزل الله عز وجل والذين يتوفون

منكم

منكم ويذرون ازواجا الى قوله من معروف قال جعل الله تعالى تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الا ان القول الاول اظهر لقوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفى عنهن ازواجهن قبل ورود الشرع فلما جا الاسلام امرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالاربعة الاشهر والعشر هذا مع وضوح حكمها في السنة الثابتة المنقولة باخبار الاحاد اجماع من علما المسلمين لا خلاف فيه قاله ابو عمر قال وكذلك سائر الاية قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج منسوخ كله عند جمهور العلما في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول الا رواية شاذة مهجورة جات عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ولا قال بها فيما زاد على الاربعة الاشهر والعشر احد من علما المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين فيما علمت وقد روي ابن ابي نجيح عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الاجماع وارتفع الخلاف **الثانية** قوله تعالى وصية قرا نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر وصية بالرفع على الابتدا وخبره لازواجهم ويحتمل ان يكون المعنى عليهم وصية ويكون قوله لازواجهم صفة قال الطبري قال بعض النحاة المعنى كتب عليهم وصية ويكون قوله لازواجهم صفة قال وكذلك هي في قراة ابن مسعود وقرا ابو عمرو وحمزة وابن عامر وصية بالنصب وذلك حمل على الفعل اي فليوصوا وصية ثم الميت لا يوصي ولكنه اراد اذا قربوا من الوفاة ولازواجهم على هذه القراة ايضا صفة وقيل وصى الله وصية متاعا اي متعوهن متاعا او جعل الله ذلك لهن متاعا لدلالة الكلام عليه ويجوز ان يكون نصبا على الحال او بالمصدر الذي هو الوصية كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما والمتاع ههنا نفقة سنتها **الثالثة** قوله تعالى غير اخراج معناه ليس لاوليا الميت ووارثي المنزل اخراجها وغير نصب على المصدر عند الاخفش كانه قال لا اخراجا وقيل نصب لانه صفة المتاع وقيل نصب على الحال من الموصين معناه غير مخرجات وقيل بنزع الخافض اي من غير اخراج **الرابعة** قوله تعالى فان خرجن الاية معناه باختيارهن قبل الحول فلا جناح عليكم اي لا حرج على احد ولي او حاكم او غيره لانه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولا وقيل اي لا جناح في قطع النفقة عنهن او لا جناح عليهن في التشوف الى الازواج اذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم ايها الورثة ثم عليها ان لا تتزوج قبل انقضا العدة بالحول او لا جناح في تزويجهن بعد انقضا العدة لانه قال بالمعروف وهو ما يوافق الشرع والله عزيز صفة تقتضي الوعيد بالنقمة لمن خالف الحد في هذه النازلة فاخرج المراة وهي لا تريد الخروج حكيم اي محكم لما يريد من عباده **قوله** تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف اختلف الناس في هذه الاية فقال ابو ثور هي محكمة والمتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهري حتى الامة يطلقها زوجها وكذلك قال سعيد بن جبير لكل مطلقة متعة وهو احد قولي الشافعي لهذه الاية وقال مالك لكل مطلقة اثنتين او واحدة بنى بها ام لا سمى لها صداقا ام لا المتعة كانت اقل من صداق المثل او اكثر وليس لهذه المتعة حد حكاه ابن القاسم وقال ابن القاسم في ارخا الستور من المدونة جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الاية ثم استثنى في هذه الاية الاخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فاخرجها من المتعة وزعم ابن زيد انها نسختها قال ابن عطية ففر ابن القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثنا وقال عطا ابن ابي رباح وغيره هذه الاية في الثيب اللواتي قد جومعن اذ تقدم في غير هذه الاية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن فهذا قول بان التي قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل في العموم فهذا يجي على ان قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن مخصصة لهذا الصنف من النسا ومتى قيل ان العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص وقال الشافعي في القول الاخر انه لا متعة الا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثم مسيس ولا فرض لان من استحقت شيا من المهر لم يحتج في حقها الى المتعة وقول الله عز وجل في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فتعالين امتعكن محمول على انه تطوع من النبي صلى الله عليه وسلم لا وجوب له وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن محمول على غير المفروض لهن قال الشافعي واما المفروض لها المهر اذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها لانها اخذت نصف المهر من غير جريان وطء والمدخول بها اذا طلقت فلها المتعة لان المهر يقع في مقابلة الوطء

والمتعة بسبب الابتذال بالعقد فاوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارية وقال اصحاب مالك
كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي فكيف تاخذ متاعا لا متعة لمختارة الطلاق من مختلعة
او مفتدية او مبارية او مصالحة او ملاعنة او معتقة تختار الفراق دخل بها ام لا سمى لها صداقا
ام لا وقد مضى هذا مبينا **قوله تعالى** الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
الى قوله يشكرون فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى الم تر هذه رؤية القلب بمعنى الم تعلم
عند سيبويه بمعنى تنبه الى امر الذين ولا تحتاج هذه الرؤية الى مفعولين وقرا ابو عبد
الرحمن السلمي الم تر بجزم الرا وحذفت الهمزة حذفا من غير التقا ساكنين لان الاصل الم تر وقصة
هولا انهم قوم من بني اسرايل وقع فيهم الوبا وكانوا بقرية يقال لها داوردان فخرجوا منها فارين
فنزلوا واديا فاماتهم الله تعالى قال ابن عباس كانوا اربعة الاف خرجوا فرارا من الطاعون
وقالوا ناتي ارضا ليس بها موت فاماتهم الله تعالى فمر بهم نبي فدعا الله تعالى فاحياهم وقيل
انهم ماتوا ثمانية ايام وقيل سبعة والله اعلم قال الحسن اماتهم الله تعالى قبل اجالهم عقوبة
ثم بعثهم الى بقية اجالهم قيل انما فعل ذلك بهم معجزة لنبي من انبيايهم قيل كان اسمه شمعون وحكى
النقاش انهم فروا من الحمى وقيل انهم فروا من الجهاد لما امرهم الله به على لسان حزقيل
النبي عليه السلام فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك فاماتهم الله
ليعرفهم انه لا ينجيهم من الموت شي ثم احياهم وامرهم بالجهاد بقوله وقاتلوا في سبيل الله قاله
الضحاك قال ابن عطية وهذه القصص كلها لينة الاسانيد وانما اللازم من الاية ان الله تعالى
اخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم اخبارا في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر
خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فاماتهم الله تعالى ثم احياهم ليروا هم وكل من خلف من بعدهم
ان الاماتة انما هي بيد الله لا بيد غيره فلا معنى لخوف خايف ولا لاغترار مغتر وجعل الله تعالى
هذه الاية مقدمة بين يدي امره المومنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد هذا قول الطبري
وهو ظاهر وصف الاية قوله تعالى وهم الوف قال الجمهور هي جمع الف قال بعضهم كانوا ستماية
الف وقيل كانوا ثمانين الفا ابن عباس اربعين الفا ابو مالك ثلثين الفا السدي سبعة وثلثين
الفا وقيل سبعين الفا قاله عطا ابن ابي رباح وعن ابن عباس ايضا اربعين الفا وثمانية الاف
والصحيح انهم زادوا على عشرة الاف لقوله تعالى وهم الوف وهو جمع الكثرة ولا يقال في عشرة
فما دونها الوف وقال ابن زيد في لفظة الوف انما معناها وهم موتلفون اي لم تخرجهم فرقة
قومهم ولا فتنة بينهم وانما كانوا موتلفين فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت
وابتغا الحياة فاماتهم الله في منجاهم بزعمهم فالوف على هذا جمع الف مثل جالس وجلوس
قال ابن العربي اماتهم الله تعالى عقوبة لهم ثم احياهم وميتة العقوبة بعدها حياة وميتة
الاجل لا حياة بعدها قال مجاهد انهم احيوا رجعوا الى قومهم يعرفون لكن سحنة الموت على
وجوههم ولا يلبس احد منهم ثوبا الا عاد كفنا حتى ماتوا لاجالهم التي كتبت لهم ابن جريج عن
ابن عباس وبقيت الرايحة على ذلك السبط من بني اسرايل الى اليوم وروي انهم كانوا بواسط
العراق ويقال انهم احيوا بعد ان انتنوا فتلك الرايحة موجودة في نسلهم اليوم **الثانية** قوله تعالى
حذر الموت اي لحذر الموت فهو نصب لانه مفعول له وموتوا امر تكوين ولا يبعد ان يقال
نودوا وقيل لهم موتوا وقد حكي ان ملكين صاحا بهم موتوا فماتوا فالمعنى قال الله لهم بواسطة
الملايكة موتوا والله اعلم **الثالثة** اصح هذه الاقوال واشهرها انهم خرجوا فرارا من الوبا رواه
سعيد بن جبير عن ابن عباس خرجوا فرارا من الموت فماتوا فدعا الله نبي من الانبيا ان يحييهم
حتى يعبدوه فاحياهم الله وقال عمرو بن دينار في هذه الاية وقع الطاعون في قريتهم فخرج
اناس وبقي اناس ومن خرج اكثر ممن بقي قال فنجا الذين خرجوا ومات الذين اقاموا
فلما كانت الثانية خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله ودوابهم ثم احياهم فرجعوا الى
بلادهم وقد توالدت ذريتهم وقال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فاماتهم الله ودوابهم
في ساعة واحدة وهم اربعون الفا قلت وعلى هذا يترتب الاحكام في هذه الاية فروى الايمة
واللفظ للبخاري من حديث عامر بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجس وعذاب عذب به بعض الامم ثم بقي
منه بقية فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا تقدموا عليه ومن كان بارض وقع
بها فلا تخرجوا فرارا منه واخرجه ابو عيسى الترمذي فقال حدثنا قتيبة اخبرنا حماد بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طايفة من بني
اسرايل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها

قال

الحديث حسن صحيح وبمقتضى هذه الاحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لما رجعوا من
سرغ حين اخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث على ما هو مشهور في الموطا وغيره وقد كره
الفرار من الوباء والارض السقيمة روي عن عايشة قالت الفرار من الوبا كالفرار من الزحف
وقصة عمر في خروجه الى الشام مع ابي عبيدة معروفة وفيها انه رجع وقال الطبري
في حديث دلالة على ان المرء يتوقى المكاره قبل نزولها ويتجنب الاشيا المخوفة قبل
هجومها وان عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها وذلك انه عليه السلام نهى من لم
يكن في ارض الوبا عن دخولها اذا وقع فيها ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه
فيها فرارا منه وكذلك الواجب ان يكون حكم كل متق من الامور غوايلها سبيله في
ذلك سبيل الطاعون وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام لا تتمنوا لقا العدو واسلوا الله
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا قلت وهذا هو الصحيح في الباب وهو مقتضى قول
الرسول عليه السلام وعليه عمل اصحابه البررة الكرام وقد قال عمر لابي عبيدة محتجا
عليه لما قال افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله
الى قدر الله المعنى اي لا محيص للانسان عما قدره الله له وعليه لكن امرنا الله بالتحرز
من المخاوف والهلكات وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات ثم قال له ارايت
لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس
ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر
من موضعه ذلك الى المدينة قال الكيا الطبري ولا نعلم خلافا ان الكفار او قطاع الطريق
اذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لاهلها بالقاصدين فلهم ان يتنحوا من بين ايديهم وان
كانت الاجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص وقد قيل انما نهي عن الفرار منه لان الكاين
بالموضع الذي الوبا فيه لعله قد اخذ منه لاشتراك اهل ذلك الموضع في سبب
ذلك المرض العام فلا فايدة لفراره بل يضيف الى ما اصابه من مبادي الوبا مشقات
السفر فتتضاعف الالام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق
ولذلك يقال ما فر احد من الوبا فسلم حكاه ابن المدايني ويكفي في ذلك موعظة قوله
تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت ولعله ان يفر ونجا يقول انما نجوت
من اجل خروجي فيفسد اعتقاده وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ولما فيه من تخلية البلاد
ولا يخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها ولا يتاتى لهم ذلك ويتاذون بخلو البلاد
من المياسير الذين كانوا اركانا للبلاد ومعونة للمستضعفين واذا كان الوبا بارض فلا يقدم
عليه احد اخذا بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر ودفعا للاوهام المشوشة لنفس
الانسان وفي الدخول عليه الهلاك وذلك لا يجوز في حكم الله فان صيانة النفس عن المكروه
واجبة وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بان يقول لولا دخولي في هذا المكان لما نزل
بي مكروه فهذه فايدة النهي عن دخول ارض بها الطاعون والخروج منها والله اعلم
وقد قال ابن مسعود الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت
واما المقيم فيقول اقمت فمت والى نحو هذا اشار مالك حين سيل عن كراهة النظر
الى المجذوم فقال ما سمعت فيه بكراهة وما ارى ما جا من النهي عن ذلك الا خيفة ان
يفزعه او يخيفه شي يقع في نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوبا اذا سمعتم به في ارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وسيل ايضا عن البلدة يقع فيها الموت
والامراض هل يكره الخروج منها فقال ما ارى باسا خرج او اقام **الرابعة** في قوله عليه
السلام اذا وقع الوبا وانتم فلا تخرجوا فرارا منه دليل على انه يجوز الفرار من بلده الطاعون
على غير سبيل الفرار منه اذا اعتقد ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وكذلك حكم الداخل اذا ايقن ان
دخوله لا يجلب اليه قدرا لم يكن الله قدره له فباح له الدخول اليه والخروج منه على هذا الحد
الذي ذكرناه **الخامسة** في فضل الصبر على الطاعون وبيانه الطاعون وزنه فاعول
من الطعن غيروا به لما عدل به عن اصله ووضع دالا على الموت العام بالوبا قاله الجوهري ويروى
من حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنا امتي بالطعن
والطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والاباط قال العلما وهذا الوبا يرسله نقمة
وعقوبة على من يشا من العصاة من عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله شهادة ورحمة للصالحين
كما قال معاذ في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم اللهم اعط معاذا واهله
نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضي الله عنه قال ابو قلابة قد عرفت الشهادة والرحمة

ولكم لم اعرف ما دعوه نبيكم فسالت عنها فقيل دعا عليه السلام ان يجعل فنا امته الطعن والطاعون ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفار من الموت كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي البخاري عن يحيى بن يعمر عن عايشة انها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا فجعله الله رحمة للمومنين فليس من احد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد اي الصابر عليه المحتسب اجره على الله العالم انه لن يصيبه الا ما كتب الله عليه ولذلك تمنى معاذ ان يموت لعلمه ان من مات فهو شهيد واما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث والله اعلم **السادسة** قال ابو عمر لم يبلغني ان احدا من حملة العلم فر من الطاعون الا ما ذكره ابن المدايني ان عمر بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان اذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فمات بالسيالة قال وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد الى الرباطية فقال ابراهيم بن علي الفقيمي في ذلك

ولما استفز الموت كل مكذب   صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

وذكر ابو حاتم الاصمعي قال هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى باهله نحو سفوان فسمع حاديا يحدو خلفه لن يسبق الله على حمار ولا على ذي منعة طيار او ياتي الحتف على مقدار قد يصبح الله امام الساري وذكر المدايني قال وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر فقدم عليه حين نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الملك فقال له عبد العزيز ما اسمك قال طالب بن مدرك فقال اوه ما اراني راجعا الى الفسطاط فمات في تلك القرية **قوله عز وجل** وقاتلوا في سبيل الله هذا خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور وهو الذي ينوى به ان تكون كلمة الله هي العليا وسبل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل قال الله تعالى قل هذه سبيلي قال مالك سبل الله كثيرة وما من سبيل الا يقاتل عليها وفيها ولها واعظمها دين الاسلام لا اختلاف في هذا وقيل الخطاب للذين احيوا من بني اسرائيل روي عن ابن عباس والضحاك قال الواو على هذا في قوله وقاتلوا عاطفة على الامر المتقدم وفي الكلام متروك تقديره وقال لهم قاتلوا وعلى القول الاول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم ولا حاجة الى اضمار في الكلام قال النحاس قوله تعالى وقاتلوا امر من الله تعالى للمومنين ان لا تهربوا كما هرب هولاء ان الله سميع عليم اي سميع لقولكم اي قلتم مثل ما قال هولاء وتعلم مرادكم به وقال الطبري لا وجه لقول من قال ان الامر بالقتال للذين احيوا والله اعلم **قوله** عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الى قوله واليه ترجعون فيه احدى عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا لما امر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق اذ ليس شي على الحق اذ ليس من الشريعة الا ويجوز القتال عليه وعنه واعظمها دين الاسلام كما قال مالك حرض على الانفاق في ذلك فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله فانه يقرض رجا الثواب كما فعل عثمان في جيش العسرة ومن رفع بالابتدا وذا خبره والذي نعت لذا وان شيت بدل ولما نزلت هذه الاية بادر ابو الدحداح الى التصدق بماله ابتغا ثواب ربه اخبرنا الشيخ الامام المحدث القاضي ابو عامر يحيى بن احمد بن ربيع الاشعري نسبا ومذهبا بقرطبة اعادها الله في ربيع الاخر عام ثمانية وعشرين وستماية قراة مني عليه قال حدثنا ابي اجازة قال قرات على ابي بكر بن عبد العزيز بن خلف بن مدين الازدي عن ابي عبيد بن سعدون سماعا عليه قال حدثنا ابو الحسن بن مهران قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري سنة وستين وثلثماية قال اخبرنا ابو زكريا يحيى بن زكريا قال ثنا محمد بن معاوية بن صالح قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو الدحداح يا رسول الله او ان الله يريد منا القرض قال نعم يا ابا الدحداح قال ارني يدك فناوله قال فاني اقرضت الله حايطا فيه ستماية نخلة ثم جا يمشي حتى اتى الحايط وام الدحداح فيه وعياله فناداها يا ام الدحداح قالت لبيك قال اخرجي قد اقرضت ربي عز وجل حايطا فيه ستماية نخلة وقال زيد بن اسلم لما نزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو الدحداح فداك ابي وامي يا رسول الله ان الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال نعم يريد ان يدخلكم

الجنة

الجنة به قال فاني ان اقرضت ربي قرضا يضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي في الجنة قال نعم قال ناولني يدك فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ان لي حديقتين احداهما بالسافلة والاخرى بالعالية والله لا املك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل احداهما لله تعالى والاخرى دعها معيشة لك ولعيالك قال فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حايط فيه ستماية نخلة قال اذا يجزيك الله به الجنة فانطلق ابو الدحداح حتى جا ام الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فانشا يقول

هداك ربي سبل الرشاد   الى سبيل الخير والسداد
بيني من الحايط بالوداد   فقد مضى قرضا الى التناد
اقرضته الله على اعتمادي   بالطوع لا من ولا ارتداد
الا رجا الضعف في المعاد   فارتحلي بالنفس والاولاد
والبر لا شك فخير زاد   قدمه المر الى المعاد

قالت ام الدحداح ربح بيعك بارك الله لك فيما اشتريت واجابته ام الدحداح وانشات تقول

بشرك الله بخير وفرح   مثلك ما ادى اليه ونصح
قد متع الله عيالي ومنح   بالعجوة السودا والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح   طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم اقبلت ام الدحداح على صبيانها تخرج ما في افواههم وتنفض ما في اكمامهم حتى افضت الى الحايط الاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق رداح ودار فياح في الجنة لابي الدحداح **الثانية** قال ابن العربي انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيته وقضايه وقدره حين سمعوا هذه الاية فتفرقوا فرقا ثلاثة الفرقة الاولى قالوا ان رب محمد محتاج فقير الينا ونحن اغنيا فهذه جهالة لا تخفى على ذي لب فرد الله عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول اثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال فما انفقت في سبيل الله ولا فكت اسيرا ولا اعانت احدا تكاسلا عن الطاعة وركونا الى هذه الدار الفرقة الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله واثر المجيب منهم بسرعة كابي الدحداح وغيره **الثالثة** قوله تعالى قرضا حسنا اسم لكل ما يلتمس عليه الجزا واقرض فلانا اي اعطاه ما يتجازاه قال الشاعر وهو لبيد

واذا جوزيت قرضا فاجزه   انما يجزي الفتى ليس الجمل

والقرض بالكسر لغة فيه حكاه الكسايي واستقرضت من فلان اي طلبت منه القرض فاقرضني واقترضت منه اي اخذت القرض وقال الزجاج القرض في اللغة البلا الحسن والبلا السي قال امية

كل امري سوف يجزى قرضه حسنا   او سيا ومدينا مثل ما دانا

وقال الاخر

تجازى القروض بامثالها   فبالخير خيرا وبالشر شرا

وقال الكسايي القرض ما اسلفت من عمل صالح او سي واصل الكلمة القطع ومنه المقراض واقرضته اي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها وانقرض القوم انقطع فالقرض هنا اسم ولولاه لقال اقراضا واستدعى القرض في هذه الاية انما هي تانيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغني الحميد لانه تعالى شبه عطا المومنين في الدنيا بما يرجون به ثوابه في الاخرة بالقرض كما شبه اعطا النفوس والاموال في اخذ الجنة بالبيع والشرا حسبما ياتي بيانه في براة وقيل المراد بالاية الحث والانفاق للمال على الفقرا المحتاجين والتوسعة عليهم وفي سبيل الله بنصرة الدين وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة كما كنى عن المريض والجايع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقايص والالام ففي صحيح الحديث اخبارا عن الله تعالى يا ابن ادم مرضت فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين فيقول استسقاك عبدي فلم تسقه اما انك لو اسقيته وجدت ذلك عندي وكذا فيما قبل اخرجه مسلم والبخاري وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيبا لمن خوطب به **الرابعة** يجب على المستقرض رد

القرض لان الله تعالى بين ان من انفق في سبيل الله لا يضيع عند الله بل يرد الثواب قطعا واما
الجزاء وفي الجنس النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعمائة واكثر على ما يأتي بيانه في هذه
السورة عند قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وقال هنا اضعافا
عنه له اضعافا كثيرة **الخامسة** ثواب القرض عظيم لان فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه
خرج ابن ماجه في سننه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت
لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض
الا من حاجة قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ابا يعلى بن سليمان بن يسير عن قيس بن
رومي قال كان ابن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه
واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث شهرا ثم اتاه فقال اقرضني الف درهم الى عطائي
قال نعم وكرامة يا ام عتبة هات تلك الخريطة المختومة التي عندك قال فجاءت بها فقال
اما والله انها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك
على ما فعلت قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها
مرة قال كذلك انباني ابن مسعود **السادسة** قرض الادمي للواحد واحدا يرد عليه
مثل ما اقرضه واجمع اهل العلم على استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب وكل ما له مثل من سائر جائز واجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم
ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود او حبة
واحدة ويجوز ان يرد افضل مما يستلف اذا لم يشترط ذلك عليه لان ذلك من باب المعروف
استدلالا بحديث ابي هريرة في البكر ان خياركم احسنكم قضاء رواه الائمة البخاري
ومسلم وغيرهما فاثنى صلى الله عليه وسلم على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده بصفة
وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم في البكر وهو الفتي من الابل جملا خيارا رباعيا والخيار المختار
والرباعي هو الذي دخل في السنة السابعة لانه يلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنايا
وهي اربع رباعيات مخففة الياء وهذا الحديث دليل على قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور
ومنع ذلك ابو حنيفة وقد تقدم **السابعة** ولا يجوز ان يهدي من استقرض هدية للمقرض
ولا يحل للمقرض قبولها الا ان يكون عادتهما ذلك بهذا جاءت السنة خرج ابن ماجه حدثنا
هشام بن عمار قال حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابي
اسحاق الهنائي قال سالت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اخاه فاهدى له او حمله على دابته فلا
يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك **الثامنة** القرض يكون من المال
وقد بينا حكمه ويكون من العرض وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون
كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك وروي عن
ابن عمر قال اقرض من عرضك ليوم فقرك يعني من سبك فلا تاخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا
حتى ياتي يوم القيامة موفر الاجر وقال ابو حنيفة لا يجوز التصدق بالعرض لانه حق الله
وروي عن مالك ابن العربي وهذا فاسد قال عليه السلام في الصحيح ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم الحديث وهذا يقتضي ان تكون هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى
واحد في كونها باحترامها حقا للادمي **التاسعة** قوله تعالى حسنا قال الواقدي محتسبا
طيبة به نفسه وقال عمرو بن عثمان الصدفي لا يمن به ولا يؤذي وقال سهل بن عبد الله لا يعتقد
في قرضه عوضا **العاشرة** قوله تعالى فيضاعفه له قرا عاصم وغيره بالالف ونصب الفاء
وقرا ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الالف ونصب الفاء وقرا ابن كثير
وابو جعفر وشيبة بالتشديد مع رفع الفاء وقرا الاخرون بالرفع بالالف ورفع العين فمن
رفعه نسقه على قوله يقرض وقيل على تقدير فهو يضاعف ومن نصب فجوابا للاستفهام
بالفاء وقيل باضمار ان والتشديد والتخفيف لغتان دليل التشديد اضعافا
كثيرة لان التشديد للتكثير قال الحسن والسدي لا يعلم هذا التضعيف الا الله وحده لقوله
تعالى ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال ابو هريرة هذا في نفقة الجهاد وكنا نحسب والنبي
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بالفي الف **الحادية
عشرة** قوله تعالى والله يقبض ويبسط هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط

ابتنا

ابتنا عليهما في شرح الاسماء الحسنى في الكتاب الاسنى واليه ترجعون وعيد فيجازي كلا بعمله
**قوله** تعالى الم تر الى الملا من بني اسرائيل الاية ذكر في التحريض على القتال قصة اخرى جرت
في بني اسرائيل والملا الاشراف من الناس كانهم ممتلؤون شرفا وقال الزجاج سموا بذلك
لانهم ممتلئون مما يحتاج اليهم والملا في هذه الاية القوم لان المعنى يقتضيه والملا
اسم للجمع كالقوم والرهط والملا ايضا حسن الخلق ومنه الحديث احسنوا الملا فكلكم
سيروى خرجه مسلم من بعد موسى اي من بعد وفاته اذ قالوا لنبي لهم قيل هو شمويل
بن بال بن علقمة ويعرف بابن العجوز ويقال فيه شمعون قاله السدي وانما قيل ابن
العجوز لان امه كانت عجوزا فسالت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى
لها ويقال له سمعون لانها دعت الله ان يرزقها الولد فسمع دعاءها والشين تصير سينا بلغة
العبرانية وهو من ولد يعقوب وقال مقاتل هو من نسل هارون وقال قتادة هو يوشع
بن نون قال ابن عطية وهذا ضعيف لان مدة داود بعد موسى بقرون من الناس ويوشع
هو فتى موسى وذكر المحاسبي ان اسمه اسمعيل والله اعلم وهذه الاية خبر عن قوم من
بني اسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدو فطلبوا الاذن في الجهاد وان يؤمروا به فلما امر
وكع الاكثر وصبر الاقل فنصرهم الله وفي الخبر ان هؤلاء المذكورين هم الذين اميتوا
ثم احيوا والله اعلم وقوله تعالى نقاتل بالنون والجزم قراءة جمهور القراء على جواب
الامر وقرا الضحاك وابن ابي عبلة بالياء ورفع الفعل فهو في موضع الصفة قال هل
عسيتم وعسيتم بالفتح والكسر لغتان وبالثانية قرا نافع والباقون بالاولى وهي
الاشهر قال ابو حاتم وليس للكسر وجه وبه قرا الحسن وطلحة قال مكي في اسم الفاعل عس
فهذا يدل على كسر السين في الماضي والفتح في السين هي اللغة الفاشية قال ابو علي وجه الكسر
قول العرب هو عس بذلك مثل حر وشج وقد جاء فعل وفعل في نحو نقم ونقم وكذلك عسيت
وعسيت فان اسند الفعل الى ظاهر فقياس عسيتم ان يقال عسي زيد مثل رضي فان
قيل فهو القياس وان لم يقل فسائغ ان يؤخذ باللغتين فيستعمل احداهما موضع الاخرى
ومعنى هذه الاية هل انتم قريب من التولي والفرار ان كتب عليكم القتال قال
الزجاج ان لا تقاتلوا في موضع نصب اي هل عسيتم مقاتلة قالوا وما لنا ان لا نقاتل في
سبيل الله قال الاخفش ان زائدة وقال الفراء هو محمول على المعنى اي وما منعنا كما تقول
ما لك ان لا تصلي اي ما منعك وقيل المعنى اي شيء لنا في ان لا نقاتل في سبيل الله قال
النحاس وهذا اجودها وان في موضع نصب وقد اخرجنا من ديارنا تعليل وكذلك
وابنائنا اي بسبب ذرارينا فلما كتب عليهم القتال اي فرض عليهم القتال تولوا اخبر تعالى
انه لما فرض عليهم القتال راوا الحقيقة ورجعت افكارهم الى مباشرة الحرب وان
نفوسهم ربما قد تذهب تولوا اي اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم وهذا شان
الامم المتنعمة المائلة الى الدعة تتمنى الحرب اوقات الانفة فاذا حضرت الحرب كعت
وانقادت لطبعها وعن هذا المعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا رواه الائمة ثم اخبر تعالى عن قليل منهم انهم ثبتوا على
النية الاولى واستمرت عزيمتهم على القتال في سبيل الله **قوله** تعالى وقال لهم نبيهم
ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا اي اجابكم الى ما سالتم وكان طالوت سقاء وقيل دباغا
وقيل مكاريا وكان عالما فلذلك رفعه الله وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط
النبوة ولا من سبط الملك وكانت النبوة في بني لاوي والملك في سبط يهوذا فلذلك
انكروا قال وهب بن منبه لما قال الملا من بني اسرائيل لشمويل بن بال ما قالوا سال الله
تعالى ان يبعث اليهم ملكا ويدل عليه فقال الله تعالى انظر الى القرن الذي فيه الدهن في
بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بني اسرائيل
فادهن راسه منه وملكه عليهم قال وكان طالوت دباغا فخرج في ابتغاء دابة له اضلها فقصد
شمويل عسى ان يدعو له في امر الدابة او يجد عنده فرجا فنش الدهن على ما زعموا قال
فقام اليه شمويل فاخذه ودهن منه راس طالوت وقال له انت ملك بني اسرائيل الذي امرني
الله تعالى بتقديمه ثم قال لبني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فطالوت وجالوت
اسمان اعجميان معربان ولذلك لم ينصرفا وكذلك داود والجمع طواليت وجواليت ودواويد
ولو سميت رجلا بطاوس وراقود لصرفت وان كانا اعجميين والفرق بين هذا والاول
انك تقول الطاوس فتدخل الالف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن هذا في ذلك **قوله**

عز وجل قالوا انى يكون له الملك علينا اي كيف يملكنا ونحن احق بالملك منه جروا على سنتهم في تعنيتهم الانبيا وحيدهم عن امر الله تعالى لوانى اي من جهة فانى في موضع نصب على الظرف ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك فتركوا السبب الاقوى وهو قدر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله ان الله اصطفاه اي اختاره وهو الحجة القاطعة وبين لهم بعد ذلك تعليل اصطفا طالوت وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الدين والجسم الذي هو معينته في الحروب وعدته عند اللقا فتضمنت بيان صفة الامام واحوال الامامة وانها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وانها متقدمة عليه لان الله تعالى اخبر انه اختاره عليهم لعلمه وقوته وان كانوا اشرف منتسبا وقد مضى في اول السورة من ذكر الامامة وشروطها ما يكفي ويغني وهذه الاية اصل فيها ابن عباس كان طالوت اعلم رجل في بني اسرائيل واجمله يومئذ وزيادة الجسم مما يهيب العدو وقيل سمي طالوت لطوله وقيل زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة ولم ترد عظم الجسم الى قول الشاعر

ترى الرجل النحيف فتزدريه • وفي اثوابه اسد هزبر •
ويعجبك الطرير فتبتليه • فيخلف ظنك الطرير •
وقد عظم البعير بغير لب • فما يغني البعير •

قلت ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن فكانت زينب اولهن موتا لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق خرجه مسلم وقال بعض المتاولين المراد بالعلم علم الحرب وهذا تخصيص العموم من غير دليل وقد قيل زيادة العلم بان اوحى الله اليه وعلى هذا كان طالوت نبيا وسياتي **قوله** تعالى والله يؤتي ملكه من يشا ذهب بعض المتاولين الى ان هذا من قول الله عز وجل لمحمد عليه السلام وقيل هو قول شمويل وهو الاظهر قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج فاراد ان يتمم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقال والله يؤتي ملكه من يشا واضاف ملك الدنيا الى الله اضافة مملوك الى ملك ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سوال منهم ان اية ملكه ويحتمل ان يكونوا سالوه الدلالة على صدقه في قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال ابن عطية والاول اظهر بمساق الاية والثاني اشبه باخلاق بني اسرائيل الذميمة واليه ذهب الطبري قوله تعالى ان ياتيكم التابوت اي اتيان التابوت والتابوت كان من شانه فيما ذكر انه كان انزله الله على ادم عليه السلام فكان عنده الى ان وصل الى يعقوب فكان في بني اسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا غلبتهم عليه العمالقة جالوت واصحابه في قول السدي وسلبوا التابوت منهم قلت وهذا ادل دليل على ان العصيان سبب الخذلان وهذا بين قال النحاس والاية في التابوت على ما روي انه كان يسمع فيه انين فاذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم واذا هدى الانين لم يسيروا ولم يسر التابوت وقيل كانوا يضعونه في مازق الحروب ولا تزال تغلب حتى عصوا فغلبوا واخذ منهم التابوت وذل امرهم فلما راوا اية الاصطلام وذهاب الذكر انف بعضهم وتكلموا في امرهم حتى اجتمع ملاهم ان قالوا للنبي الوقت ابعث لنا ملكا فلما قال لهم طالوت ملكا راجعوه فيه كما اخبر الله عنهم فلما قطعهم بالحجة سالوه البينة على ما قال فدعا ربه فنزل بالقوم الذين اخذوا التابوت دا بسببه على خلاف في ذلك قيل وضعوه في كنيسة لهم فيها اصنام فكانت الاصنام تصبح منكوسة وقيل وضعوه في بيت اصنامهم م فكانت الاصنام تصبح منكوسة وقيل وضعوه في بيت اصنامهم تحت الصنم الكبير فاصبحوا وهو فوق الصنم فاخذوه وشدوه الى رجليه فاصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه القيت تحت التابوت فاخذوه فجعلوه في قرية قوم فاصاب ذلك القوم اوجاع في اعناقهم وقيل جعلوه في مخراة قوم فكانوا يصيبهم الباسور فلما عظم بلاؤهم كيف ما كان قالوا ما هذا الا لهذا التابوت فلنرده الى بني اسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وارسلوهما في الارض نحو بلاد بني اسرائيل وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بني اسرائيل وهم في امر طالوت فايقنوا بالنصر وهذا هو حمل الملائكة التابوت في هذه الرواية وروي ان الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية فروي انهم راوا التابوت في الهوا حتى نزل بينهم قاله الربيع بن خثيم وقال وهب بن منبه كان قدر التابوت نحوا من ثلاثة اذرع في ذراعين قال الكلبي وكان من عود شمشار

الذي

الذي يتخذ منه الامشاط وقرا زيد بن ثابت التابوه وهي لغته والناس على قراءته بالتا وقد تقدم وروي عنه التابوت ذكره النحاس وقرا حميد بن قيس يحمله قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اختلف الناس في السكينة والبقية فالسكينة فعيلة ماخوذة من السكون والوقار والطمانينة فقوله فيه سكينة اي هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من امر طالوت ونظيره فانزل الله سكينته عليه اي انزل عليه ما سكن به قلبه وقيل اراد ان التابوت كان سبب سكون قلوبهم فاينما كانوا سكنوا اليه ولم يفروا عن التابوت اذا كان معهم في الحرب وقال وهب بن منبه السكينة روح من الله تتكلم فكانوا اذا اختلفوا في امر نطقت ببيان ما يريدون واذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم وقال علي بن ابي طالب هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وروي عنه انه قال هي ريح خجوج لها راسان وقال مجاهد حيوان كالهر له جناحان وذنب ولعينيه شعاع فاذا نظر الى الجيش انهزم وقال ابن عباس طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبيا وقاله السدي قال ابن عطية والصحيح ان التابوت كانت فيه اشيا فاضلة من بقايا الانبيا واثارهم فكانت النفوس تسكن الى ذلك وتانس به وتقوى قلت وفي صحيح مسلم عن البرا قال كان رجل يقرا سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقران وفي حديث ابي سعيد الخدري ان اسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرا في مربده الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم خرجه البخاري ومسلم فاخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة كانت في تلك الظلة وانها تنزلت ابدا مع الملائكة وفي هذا حجة لمن قال ان السكينة روح او شي له روح لانه لا يصح استماع القران الا لمن يعقل والله اعلم وقوله تعالى وبقية اختلف في البقية على اقوال فقيل عصا موسى وعصا هرون وثيابهما ورضاض الالواح قال الثوري من الناس من يقول العصا والنعلان ومعنى هذا ما روي عن موسى لما جا قومه بالالواح فوجدهم قد عبدوا العجل القى الالواح غضبا فتكسرت فجعله في التابوت وقال الضحاك البقية الجهاد وقتال الاعدا قال ابن عطية اي الامر بذلك في التابوت اما انه مكتوب فيه واما ان نفس الاتيان به هو كالامر بذلك واسند الترك الى ال موسى وال هرون من حيث كان الامر مندرجا من قوم الى قوم وكلهم ال موسى وهرون وال الرجل قرابته وقد تقدم **قوله** تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الى قوله والله مع الصابرين فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى فلما فصل معناه خرج بهم فصلت الشي فانفصل اي قطعته فانقطع قال وهب بن منبه لما فصل طالوت قالوا له ان المياه لا تحملنا فادع الله ان يجري لنا نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر وكان عدد الجنود في قول السدي ثمانين الفا ولا يتخلف عنه الا ذو عذر من صغر او كبر او مرض والابتلا الاختبار والنهر والنهر لغتان واشتقاقه من السعة ومنه النهار وقد تقدم قال قتادة النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الاردن وفلسطين وقرا الجمهور بنهر بفتح الها وقرا مجاهد وحميد والاعرج بنهر باسكان الها ومعنى هذا الابتلا انه اختبار لهم فمن ظهرت طاعته في ترك الما علم انه مطيع ذلك ومن غلبته شهوته وعصى الامر فهو في العصيان في الشدائد احرى فروي انهم اتوا النهر وهم قد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن فلذلك رخص للمطيعين في الغرفة ليرتفع عنهم اذى العطش بعض الارتفاع وليكسروا نزاع النفس في هذه الحال وبين ان الغرفة كافة ضرر العطش عند الحزمة الصابرين على شظف العيش الذين همهم في غير الرفاهية كما قال عروة واحسوا قراح الما والما بارد قلت ولهذا المعنى قوله عليه السلام حسب المر لقيمات يقمن صلبه وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني هذه الاية مثل ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه بالمائل اليها والمستكثر منها والتارك له بالمنحرف عنها والزاهد فيها والمغترف بيده غرفة بالاخذ منها قدر الحاجة واحوال الثلاثة عند الله مختلفة قلت ما احسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التاويل والخروج عن الظاهر لكن معناه صحيح من غير هذا **الثانية** واستدل من قال ان طالوت كان نبيا بقوله ان الله مبتليكم وان الله اوحى اليه بذلك والهمه وجعل الالهام ابتلا من الله لهم ومن قال لم يكن نبيا قال اخبره نبيهم جبريل بالوحي حين اخبر طالوت قومه بهذا وانما وقع

هذا الابتلا ليتبين الصادق من الكاذب وقد ذهب قوم الى ان عبد الله بن حذافة السهمي
صاحب رسول الله صلى الله عليه انما امر اصحابه بايقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم
لكنه حمل مزاحه على خشين الامر الذي كلفهم وسياتي بيانه في النسا ان شا الله **الثالثة**
قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني قيل معناه ومعنى فليس مني اي ليس من اصحابي في هذه
الحرب ولم يخرجهم بذلك عن الايمان قال السدي كانوا ثمانين الفا ولا محالة انه كان فيهم المؤمن
والمنافق والجيد والكسلان وفي الحديث من غشنا فليس منا اي ليس من اصحابنا ولا على
طريقتنا وهدينا قال اذا حاولت في امر فاني لست منك ولست مني في هذا البيت وقع
في الكلام العرب يقول الرجل لابنه اذا سلك غير اسلوبه ليس مني **الرابعة** قوله تعالى ومن
لم يطعمه لان من عادة العرب اذا كرروا الشي ان يكرروه بلفظ اخر ولغة القران افصح اللغات
ولا عبرة بقدح من يقول لا يقال طعمت الما **الخامسة** استدل علماونا بهذا على القول بسد
الذرائع لان ادنى الذوق يدخل في لفظ الطعم فاذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل الى وقوع
الشرب ممن يتجنب الطعم فاذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل الى وقوع الشرب ممن
يتجنب ولهذه المبالغة لم يات الكلام ومن لم يشرب منه **السادسة** لما قال تعالى ومن لم
يطعمه دل على ان الما طعام واذا كان طعاما كان قوتا لبقائه به واقتيات الابدان به
فوجب ان يجري فيه الربا قال ابن العربي وهو الصحيح من المذهب قال ابو عمر قال
مالك لا باس ببيع الما متفاضلا والى اجل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل وذلك عنده فيه
ربا لان علته في الربا الكيل والوزن وقال الشافعي لا يجوز بيع الما متفاضلا ولا يجوز فيه
الاجل وعلته في الربا ان يكون ماكولا جنسا **السابعة** قال ابن العربي قال ابو حنيفة من
قال ان شرب عبدي من الفرات فهو حر فلا يعتق الا ان يكرع فيه والكرع ان يشرب
الرجل بفيه من النهر فان شرب بيده او اغترف بالانا منه لم يعتق لان الله سبحانه فرق
بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد وهذا فاسد لان شرب الما يطلق على كل هيئة
وصفة في لسان العرب من غرف باليد او كرع بالفم انطلاقا واحدا فاذا وجد الشرب
المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعلمه قلت قول ابي حنيفة اصح فان اهل اللغة
فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة قال الجوهري وغيره وكرع في الما كروعا اذا تناوله بفيه قو
من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء وفيه لغة اخرى كرع بكسر الرا كرعا والكرع
ما السماء يكرع فيه واما السنة فذكر ابن ماجة في سننه حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا
ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها فانه ليس انا
اطيب من اليد وهذا نص وليث بن ابي سليم خرج له مسلم وقد ضعف **الثامنة** قوله
تعالى الا من اغترف غرفة بيده الاغتراف الاخذ من الشي باليد وبالة ومنه المغرفة والغرف
مثل الاغتراف وقرئ غرفة بفتح الغين وهو الشي المغترف وقال بعض المفسرين الغرفة
بالكف الواحد والغرفة بالكفين وقال بعضهم كلاهما لغتان بمعنى واحد وقال علي رضي الله عنه
الاكف انظف الانية ومنه قول الحسن لا يدلفون الى ما بانية الا اغترافا من الغدر بالراح
الدلف المشي الرويد قلت ومن اراد الحلال الصرف في هذه الازمان دون شبهة ولا امتزاج
ولا ارتياب فليشرب الما من العيون والانهار المسخرة بالجريان اناء الليل والنهار مبتغيا
بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الاوزار واللحوق بالائمة الابرار قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب بيده وهو يقدر على انا يريد به التواضع كتب الله له بعدد اصابعه
حسنات وهو انا عيسى بن مريم عليه السلام اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا خرجه
ابن ماجة من حديث ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو
الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا تشرب بالليل في
انا حتى تحركه الا ان يكون مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على انا الحديث كما تقدم وفي اسناده
بقية بن الوليد قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة اذا حدث بقية عن
قوم الثقات فهو ثقة **التاسعة** قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم قال ابن عباس شربوا
على قدر يقينهم فشرب الكفار شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك وانصرف من القوم ستة
وسبعون الفا وبقي بعض المومنين لم يشرب شيا واخذ بعضهم الغرفة فاما من شرب فلم
يرو بل برح به العطش واما من ترك الما فحسنت حاله وكان اجلد ممن اخذ الغرفة **العاشرة**

قوله

---

**قوله** تعالى فلما جاوزه هو الهاء تعود على النهر وهو توكيد والذين في موضع رفع عطفا على المضمر
في جاوزه يقال جاوزت المكان مجاوزة وجوازا والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذ
واستمر على وجهه قال ابن عباس والسدي جاز معه في النهر اربعة الاف رجل فيهم من شرب
فلما نظروا الى جالوت وجنوده وكانوا مائة الف وكلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة
الاف وستمائة وبضعة وثمانون وعلى هذا القول قال المومنون الموقنون بالبعث والرجوع
الى الله تعالى عند ذلك وهم عدة اهل بدر كم من فئة قال البرا بن عازب كنا نتحدث
ان عدة اهل بدر عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ثلاثمائة وبضعة عشر
رجلا وما جاز معه الا مؤمن **الحادية عشرة** قوله تعالى قال الذين يظنون الظن هنا
بمعنى اليقين ويجوز ان يكون شكا لا علما اي قال الذين يتوهمون انهم يقتلون مع
طالوت فيلقون الله شهدا فوقع الشك في القتل كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
الفئة الجماعة من الناس والقطعة منهم من فاوت راسه بالسيف وفايته اي قطعته
وفي قولهم كم من فئة قليلة الاية تحريض على القتال واستشعار الصبر واقتدا بمن
صدق ربه قلت هكذا يجب علينا نحن ان نفعل لكن الاعمال القبيحة والنيات الفاسدة
منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكثير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة
وذلك بما كسبت ايدينا وفي البخاري وقال ابو الدردا انما تقاتلون باعمالكم وفيه مسند
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم فالاعمال فاسدة
والضعفا مهملون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة قال الله تعالى اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله وقال وعلى الله فتوكلوا وقال ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون وقال ولينصرن الله من ينصره وقال اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون فهذه اسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا
فانا لله وانا اليه راجعون على ما اصابنا وحل بنا بل لم يبق من الاسلام الا اسمه ولا من الدين الا
رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا
برا وبحرا وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم الا من رحم **قوله** تعالى ولما برزوا لجالوت
وجنوده الاية برزوا صاروا في البراز وهو الافيح من الارض المتسع وكان جالوت
امير العمالقة وملكهم ظله ميل ويقال ان البربر من نسله وكان فيما روي في ثلثمائة الف
فارس وقال عكرمة في تسعين الف ولما راى المومنون كثرة عددهم تضرعوا الى ربهم وهذا
كقوله وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير الى قوله فما كان قولهم الا ان قالوا ربنا
اغفر لنا ذنوبنا الاية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو يقول اللهم
بك اصول واجول وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقي العدو اللهم اني اعوذ بك
من شرورهم واجعلك في نحورهم ودعا يوم بدر حتى سقط رداوه عن منكبيه ويستنجز
الله وعده على ما ياتي بيانه في ال عمران ان شا الله فهزموهم باذن الله اي فانزل
الله عليهم النصر فهزموهم والهزم الكسر ومنه سقا منهزم اي انثنى بعضه على بعض مع
الجفاف ومنه ما قيل في زمزم انها هزمة جبريل اي هزمها جبريل برجله فخرج الما والهزم
ما يكسر من يابس الحطب **قوله** تعالى وقتل داود جالوت وذلك ان طالوت الملك اختاره
من بين قومه لقتال جالوت وكان رجلا قصيرا مسقاما مصفارا اصغر ازرق وكان جالوت
من اشد الناس واقواهم وكان يهزم الجيوش وحده وكان قتل جالوت وهو راس العمالقة
على يده وهو داود بن ايشى بكسر الهمزة ويقال داود بن زكريا بن رشوى من سبط يهودا بن
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وكان من اهل بيت المقدس جمع له بين النبوة
والملك بعد ان كان راعيا وكان اصغر اخوته وكان يرعى غنما وكان له سبعة اخوة في اصحاب
طالوت فلما حضرت الحرب قال في نفسه لاذهبن لروية هذا الحرب فلما نهض مر في طريقه فناداه
حجر يا داود خذني فبي تقتل جالوت فاخذها وجعلها في مخلاته وسار فخرج جالوت يطلب مبارزا
فكع الناس عنه حتى قال طالوت من يبرز له ويقتله فانا ازوجه ابنتي واحكمه في مالي
فجاء داود عليه السلام فقال انا ابرز له واقتله فازدراه طالوت حين راه لصغر سنه وقصره
فرده وكان داود ازرق قصيرا ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود فقال طالوت هل جربت
نفسك بشي قال نعم قال بماذا قال وقع ذيب في غنمي فضربته ثم اخذت راسه فقطعته من جسده
قال طالوت الذيب ضعيف هل جربت نفسك في غيره قال نعم قال دخل الاسد في غنمي
فضربته ثم اخذت بلحييه فشققتهما افترى هذا اشد من الاسد قال لا وكان عند طالوت

ودرع لا يستوي الا على من يقتل جالوت فاخبره بهم والقاها عليه فما ستوت فقال طالوت
فاركب فرسي وخذ سلاحي ففعل فلما مشى قليلا رجع فقال الناس جبن الفتى فقال داود ان
الله لم يقتله لي ويعيني عليه لم ينفعني هذا الفرس ولا هذا السلاح ولكني احب ان اقاتله على عادتي
قال وكان داود من ارمى الناس بالمقلاع فاخذ داود مخلاته فتقلدها واخذ مقلاعه وخرج
الى جالوت وهو شاك في سلاحه على راسه بيضة فيها ثلثمائة رطل فيما ذكر الماوردي
وغيره فقال له جالوت انت يا فتى تخرج الي قال نعم قال هكذا كما تخرج الى الكلب قال نعم
وانت اهون قال لاطعمن لحمك اليوم الطير والسباع ثم تدانيا وقصد جالوت ان ياخذ داود
بيده استخفافا به فادخل داود يده الى الحجارة فروي انها التامت فصارت حجرا فاخذه
فوضعه في المقلاع وسمى الله واداره ورماه فاصاب به راس جالوت فقتله وحز راسه وجعله
في مخلاته واختلط الناس وحمل اصحاب طالوت فكانت الهزيمة وقيل انما اصاب بالحجر
موضع انفه وقيل عينه وخرج من قفاه واصاب جماعة من عسكره فقتلهم وقيل ان الحجر تفتت
حتى اصاب كل من في العسكر شي منه وكان كالقبضة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم هوازن
يوم حنين والله اعلم وقد اكثر الناس في قصص هذه الاي وقد ذكرت لك منها المقصود
والله المحمود قلت في قول طالوت من يبرز له ويقتله فاني ازوجه ابنتي واحكمه في مالي معناه
ثابت في شرعنا وهو ان يقول الامام من جاء براس قتيل فله كذا او باسير فله كذا على ما ياتي بيانه
في الانفال ان شا الله تعالى وفيه دليل على ان المبارزة لا تكون الا باذن الامام كما يقوله احمد
واسحاق وغيرهما واختلف فيه عن الاوزاعي فحكي عنه انه قال لا باس به وان نهى الامام عن
البراز ولم يذكر باذن الامام ولا بغير اذنه هذا قول مالك سئل عن الرجل يقول بين
الصفين من يبارز فقال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك الله فارجوا ان لا يكون شي
به باس قد كان يفعل ذلك فيما مضى وقال الشافعي لا باس بالمبارزة قال ابن المنذر المبارزة باذن
الامام حسن وليس على من بارز بغير اذن الامام حرج وليس ذلك بمكروه لاني لا اعلم خبرا يمنع
منه واتاه الله الملك والحكمة قال السدي اتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون والذي
علمه هو صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك مما علمه صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
هو ان الله اعطاه سلسلة موصولة بالمجرة والفلك وراسها عند صومعة داود فكان
لا يحدث في الهوا حدث الا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث ولا يمسها ذو عاهة
الا برى وكان علامة دخول قومه في الدين ان يمسوها بايديهم ثم يمسحوا اكفهم على صدورهم
وكانوا يتحاكمون اليها بعد داود عليه السلام الى ان رفعت **قوله** تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض كذا قراة الجماعة الا نافعا فانه قرا دفاع ويجوز ان يكون مصدر الفعل كما يقال
حسبت الشي حسابا وآب ايابا ولقيته لقاء ومثله كتبه كتابا ومنه كتاب الله عليكم النحاس
وهذا حسن فيكون دفاع ودفع مصدرين لدفع وهو مذهب سيبويه وقال ابو حاتم دافع ودفع
واحد مثل طارقت النعل وطارقت اي خصفت احداهما فوق الاخرى والخصف الخرز
واختار ابو عبيد قراة الجمهور وانكر ان يقرا دفاع لان الله عز وجل لا يغالبه احد قال مكي
هذا وهم توهم فيه باب المفاعلة وليس به واسم الله في موضع رفع بالفعل اي لولا
ان يدفع الله ودفاع مرفوع بالابتدا عند سيبويه وهو عنده مثل قولك ذهبت بزيد فزيد في
موضع نصب فاعلمه **مسئلة** واختلف الناس في الناس المدفوع بهم الفساد من هم
فقيل هم الابدال وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله اخر فاذا كان عند القيامة ماتوا
كلهم اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق وروي عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات منهم رجل ابدل
الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الاعدا ويصرف بهم عن اهل الارض البلا ذكره
الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وخرج ايضا عن ابي الدردا قال ان الانبيا كانوا اوتاد الا
رض فلما انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم قوما من امة احمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الابدال
لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة
القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغا مرضات الله بصبر وحلم ولب وتواضع من غير مذلة
فهم خلفا الانبيا قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه وهم اربعون صديقا منهم ثلثون
رجلا على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن يدفع الله بهم المكاره عن اهل الارض والبلايا عن الناس وبهم
يمطرون ويرزقون لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد انشا من يخلفه وقال ابن عباس ولولا
دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المومنين وخربوا البلاد والمساجد وقال

سفين الثوري هم الشهود الذين تستخرج بهم الحقوق وحكى مكي ان اكثر المفسرين على ان المعنى لولا
ان الله يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي لاهلك الناس بذنوبهم وكذا ذكر
النحاس والثعلبي ايضا وقال سائر المفسرين ولولا دفع الله بالمومنين الابرار عن الكفار الفجار
لفسدت الارض اي هلكت وذكر حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدفع العذاب
بمن يصلي من امتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن
يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشيا ما انظرهم الله طرفة عين ثم
تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وعن
النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا ينادي كل يوم لولا عباد ركع واطفال رضع وبهائم رتع
لصب عليكم البلا صبا خرجه ابو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض حدثنا منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع
وبهائم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المومنين صبا اخذ بعضهم هذا المعنى فقال
لولا عباد للاله ركع وصبية من اليتامى رضع ° ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الاوجع
وروي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد
ولده واهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقال قتادة
يبتلي الله المومن بالكافر ويعافي الكافر بالمومن وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله ليدفع بالمومن الصالح عن مائة من اهل بيته وجيرانه البلا ثم قرا ابن عمر ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وقيل هذا الدفع بما شرع على السنة الرسل من
الشرائع ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا وهذا قول حسن فانه عموم في الكف
والدفع وغير ذلك فتامله ولكن الله ذو فضل على العالمين بين سبحانه ان دفعه بالمومنين
شر الكافرين فضل منه ونعمة **قوله** تعالى تلك ايات الله ابتدا وخبر وان شئت كان بدلا
والخبر نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين خبر ان وانك لمرسل نبه الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم ان هذه الايات التي تقدم ذكرها لا يعلمها الا نبي مرسل **قوله** تعالى تلك
الرسل قال تلك ولم يقل ذلك مراعاة لتانيث لفظ الجماعة وهي رفع بالابتدا والرسل
نعته وخبر الابتدا الجملة وقيل الرسل عطف بيان وفضلنا الخبر وهذه اية مشكلة والاحاديث
ثابتة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبيا رواها الايمة الثقات اي لا تقولوا
فلان خير من فلان ولا فلان افضل من فلان يقال خير فلان بين فلان وفلان وفضل
مشددا اذا قال ذلك وقد اختلف العلما في تاويل هذا المعنى فقال قوم ان هذا كان قبل
ان يوحى اليه بالتفضيل وقبل ان يعلم انه سيد ولد ادم وان القران ناسخ للمنع من التفضيل
وقال ابن قتيبة انما اراد بقوله انا سيد ولد ادم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لوا
الحمد والحوض واراد بقوله لا تخيروني على موسى على طريق التواضع كما قال ابو بكر وليتكم و
لست بخيركم وكذلك معنى قوله لا يقل احد انا خير من يونس بن متى على معنى التواضع وفي
قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ما يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم افضل منه لان الله
تعالى يقول ولا تكن مثله فدل على ان قوله لا تفضلوني عليه من طريق التواضع ويجوز ان يريد
لا تفضلوني عليه في العمل فلعله افضل عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني
وليس ما اعطاه لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السودد والفضل يوم القيمة على جميع الانبيا والرسل
بعمله بل بتفضيل الله اياه واختصاصه له وهذا التاويل اختاره المهلب ومنهم من قال انما نهى
عن الخوض في ذلك لان الخوض في ذلك ذريعة الى الجدال وذلك يودي الى ان يذكر ويقل احترامهم عند المماراة قال
شيخنا فلا يقال النبي افضل الانبيا كلهم ولا من فلان ولا خير كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص
في المفضول فان النهي اقتضى منع اطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى فان الله اخبر بان الرسل
متفاضلون فلا يقول نبينا خير من الانبيا ولا من فلان النبي اجتنابا لما نهي عنه وتادبا به
وعملا باعتقاده ما تضمنه القران من التفضيل والله بحقائق الامور عليم **قلت** واحسن
من هذا قول من قال ان المنع من التفضيل انما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل
فيها وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والالطاف والمعجزات
المتباينات واما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وانما تتفاضل بامور اخر زائدة عليها
ولذلك منهم رسل واولو عزم ومنهم من اتخذ خليلا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم قال الله تعالى
ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض **قلت** وهذا قول حسن فانه جمع بين الاي والاحاديث
من غير نسخ والقول بتفضيل بعضهم على بعض انما هو بما منح من الفضائل واعطي من الوسائل

وقراتنا رابن عباس الي هذا فقال ان الله فضل محمد على الانبيا وعلى اهل السما فقال
وقراتنا رابن عباس الي هذا فقال ان الله فضل محمدا على الانبياء وعلى اهل السماء فقالوا ان
الله تعالى قال ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين
وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قالوا فما فضله على الانبيا قال قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه ليبين لهم وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله
الى الجن والانس ذكره ابو محمد الدارمي في مسنده وقال ابو هريرة خير بني ادم نوح وابراهيم
وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم اولوا العزم من الرسل وهذا نص من ابن عباس وابي
هريرة في التعيين ومعلوم ان من ارسل افضل ممن لم يرسل فان من ارسل فضل غيره
بالرسالة واستووا في النبوة الى ما يلقاه الرسل من تكذيب اممهم وقتلهم اياهم وهذا
مما لا خفا به الا ان ابا محمد بن عطية قال ان القران يقتضي التفضيل وذلك في الجملة
دون تعيين احد مفضول وكذا جا في الاحاديث ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
انا اكرم ولد ادم على ربي وقال انا سيد ولد ادم ولم يعين وقال عليه السلام لا ينبغي
لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقال لا تفضلوني على موسى قال ابن عطية
وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول لان يونس عليه السلام كان شابا وتفسخ تحت
اعبا النبوة واذا كان التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره احرى قلت
ما احسن ما اتاه اولي ان شا الله تعالى لما اخبر انه فضل بعضهم على بعض جعل يبين
بعض المفاضلين ويذكر الاحوال التي فضلوا بها فقال منهم من كلم الله ورفع بعضهم
درجات واتينا عيسى بن مريم البينات واتينا داود زبورا وقال تعالى واتيناه
الانجيل ولقد اتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين وقال تعالى ولقد
اتينا داود وسليمان علما وقال واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
فعم ثم خص وبدا بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر قلت وكذا القول في
الصحابة اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضايل بما منحهم الله من المواهب
والوسايل فهم متفاضلون بتلك مع ان الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثنا عليهم
وحسبك بقوله الحق والذين معه اشدا على الكفار وقال والزمهم كلمة التقوى
وكانوا احق بها واهلها ثم قال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل وقال
لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعم وخص ونفى عنهم الشين
والنقص رضي الله عنهم اجمعين **قوله** تعالى منهم من كلم الله المكلم موسى عليه السلام وقد
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادم انبي مرسل هو فقال نعم نبي مكلم قال ابن
عطية وقد تاول بعض الناس ان تكليم ادم كان في الجنة فعلى هذا تبقى خاصية
موسى وحذفت الها لطول الاسم والمعنى كلمه **قوله** تعالى ورفع بعضهم درجات
قال النحاس بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبي ومجاهد محمد صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنايم واعطيت الشفاعة ومن ذلك القران
وانشقاق القمر وتكليمه الشجر واطعامه الطعام خلقا عظيما من تميرات ودر شاة ام
معبد بعد جفاف وقال ابن عطية معناه رد ادرهو اعظم الناس امة وختم به النبيون
الى غير ذلك من الخلق العظيم الذي اعطاه الله ويحتمل اللفظ ان يراد به محمد صلى
الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت اياته ويحتمل ان يكون الكلام تاكيدا ويحتمل ان
يريد رفع ادريس المكان العلي ومراتب الانبيا في السما كما في حديث الاسرا
وبينات عيسى هو احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص وخلق الطير من الطين
كما نص عليه التنزيل وايدناه قويناه وروح القدس جبريل عليه السلام **قوله** تعالى
ولو شا الله ما اقتتل الذين من بعدهم اي من بعد الرسل قيل الضمير لموسى وعيسى والاثنان
جمع وقيل من بعد جميع الرسل وهو ظاهر اللفظ وان القتال انما وقع ممن جا بعدهم وليس
كذلك المعنى بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي وهذا كما يقول اشتريت الخيل ثم بعتها فجا
يز لك هذه العبارة وانت انما اشتريت فرسا واحدا ثم بعته وكذلك هذه
النوازل انما اختلف الناس بعد كل نبي فمنهم من امن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا
وذلك كله بقضا وقدر وارادة من الله تعالى ولو شا خلاف ذلك لكان ولكنه المستاثر بسر

الحكمة في ذلك الفعل لما بني وكسرت النون من ولكن اختلفوا لالتقا الساكنين ويجوز
حذفها في غير القران وانشد سيبويه

فلست باتيه ولا استطيعه ولاك اسقني ان كان ماوك ذا فضل

فمنهم من امن ومنهم من كفر من في موضع رفع بالابتدا او الصفة **قوله** تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الاية قال الحسن هي الزكاة المفروضة وقال ابن جريج
وسعيد بن جبير هذه الاية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع قال ابن عطية وهذا صحيح
ولكن ما تقدم من الايات في ذكر القتال وان الله يدفع بالمومنين في صدور الكافرين
يترجح منه ان هذا الندب انما هو في سبيل الله ويقوي ذلك في اخر الاية قوله والكافرون
هم الظالمون اي فكافحوهم بالقتال بالانفس وانفاق الاموال قلت وعلى هذا يكون
انفاق المال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه وامر تعالى عباده
بالانفاق مما رزقهم الله وانعم به عليهم وحذرهم بالامساك الى ان يجي يوم لا يمكن فيه
بيع ولا شرا ولا استدراك نفقة كما قال فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق
والخلة خالص المودة ماخوذة من تخلل الاسرار بين الصديقين والخلالة والخلالة الصداقة
والمودة قال الشاعر

وكيف تواصل من اصبحت خلالته كابي مرحب وابو مرحب كنية الظل ويقال هو كنية عرقوب
الذي قيل فيه مواعيد عرقوب والخلة بالضم ايضا ما خلا من النبت يقال الخلة خبز
الابل والحمض فاكهتها والخلة بالفتح الحاجة والفقر والخلة ابن مخاض عن الاصمعي
يقال اتاهم بقرص كانه فرسن خلة والانثى خلة ايضا ويقال للميت اللهم اصلح خلته اي الثلمة
التي ترك والخلة الخمرة الحامضة والخلة بالكسر واحدة خلل السيوف وهي ايضا سيور تلبس
ظهور سيتي القوس والخلة ايضا ما يبقى بين الاسنان وسياتي في النسا اشتقاق الخليل
ومعناه ان شا الله تعالى فاخبر تعالى ان لا خلة في الاخرة نافعة ولا شفاعة الا باذن
الله وحقيقتها رحمة منه شرف بها الذي اذن له في ان يشفع وقرا ابن كثير وابو عمرو لا بيع فيه
ولا خلة ولا شفاعة بالنصب من غير تنوين وكذلك في سورة ابرهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي
الطور لا لغو فيها ولا تاثيم وانشد حسان بن ثابت

الا طعان فرسان عادية الا تجشوكم عند التنانير

والف الاستفهام غير مغيرة عمل لا كقولك الا رجل عندك ويجوز الا رجل ولا امراة كما جاز
في غير الاستفهام فاعمله وقرا الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين كما قال الراعي

وما صرمتك حتى قلت معلنة لا ناقة لي فيها ولا جمل

ويروى وما هجرتك فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف كانه
جواب لمن قال هل فيه من بيع فسال سوالا عاما فاجيب جوابا عاما بالنفي ولا مع الاسم المبني
بمنزلة واحد في موضع رفع بالابتدا والخبر فيه وان شئت جعلته صفة ليوم ومن رفع
جعل لا بمنزلة ليس وجعل الجواب غير عام وكان جواب من قال هل فيه بيع باسقاط
من فاتى الجواب على مغير عن رفعه والمرفوع مبتدا او اسم ليس وفيه الخبر قال مكي
والاختيار الرفع لان اكثر القرا عليه ويجوز في غير القران لا بيع فيه ولا خلة بفتح خلة وانشد
سيبويه لرجل من مذحج هذا

هذا لعمركم الصغار بعينه لا ام لي ان كان ذاك ولا اب

ويجوز ان تبني الاول وتنصب الثاني وتنونه فتقول لا رجل فيها ولا امراة وانشد
سيبويه

لا نسب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الراقع

فلا زايدة في الموضعين الاول عطف على الموضع والثاني على اللفظ ووجه خامس ان ترفع الاول
وتبني الثاني كقولك لا رجل فيها ولا امراة قال امية

فلا لغو ولا تاثيم فيها وما فاهوا به ابدا مقيم

وهذه الخمسة اوجه جايزة في قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم هذا والكافرون
ابتدا وهم ابتدا ثاني الظالمون خبر الثاني وان شئت كانت هم زايدة والظالمون خبر الكافرون
قال ابن عطا والحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون
**قوله** عز وجل الله لا اله الا هو هذه اية الكرسي سيدة اي القران واعظم اية كما تقدم بيانه
في الفاتحة ونزلت ليلا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها روي عن محمد بن الحنفية

انه قال لما نزلت اية الكرسي خر كل صنم في الدنيا وخر كل ملك في الدنيا وسقطت التيجان عن روسهم وهربت الشياطين فضرب بعضهم الى بعض الى ان اتوا ابليس فاخبروه بذلك فامرهم ان يبحثوا على ذلك فجاوا الى المدينة فبلغهم ان اية الكرسي نزلت وروي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدري فقال ليهنك العلم يا ابا المنذر زاد الترمذي الحكيم والذي نفسي بيده ان لهذه الاية للسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش قال ابو عبد الله فهذه اية انزلها الله جل ذكره وجعل ثوابها لقاريها عاجلا واجلا اما في العاجل فهي حارسة لمن قراها من الافات وروي لنا عن نوف البكالي انه قال اية الكرسي تدعا في التوراة ولية الله يريد تدعا قاريها في ملكوت السموات والارض عزيزا قال فكان عبد الرحمن بن عوف اذا دخل في بيته قرا اية الكرسي في زوايا بيته الاربع معناه كانه يلتمس بذلك ان يكون له حارسا وان ينفي عنه الشيطان من زوايا بيته وروي عن عمر انه صارع جنيا فصرعه عمر فقال له الجني خل عني حتى اعلمك ما تمتنعون به منا فخلى عنه وساله فقال انكم تمتنعون منا باية الكرسي قلت هذا صحيح وفي الخبر من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبيا الله وعن علي رضي الله عنه قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على اعواد المنبر من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وفي البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة وفيها فقلت يا رسول الله انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم قال لن يزال عليك من الله حافظ ولن يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا احرص شي على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان وفي مسند الدارمي ابي محمد قال الشعبي قال عبد الله بن مسعود لقي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجن فصارعه الانسي فقال له الانسي اني لاراك ضئيلا شخيبا كان ذريعتيك ذريعتي كلب كذلك انتم معشر الجن ام انت من بينهم كذلك قال لا والله اني من بينهم لضليع ولكن عاودني الثانية فان صرعتني علمتك شيا ينفعك قال نعم فصرعه قال تقرا الله لا اله الا هو قال نعم قال فانك لا تقراها في بيتك الا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار لا يدخله حتى يصبح اخرجه ابو نعيم عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي وذكره ابو عبيد في حديث عمر حدثنا معاوية عن ابي عمرو الثقفي عن الشعبي عن عبد الله قال فقيل لعبد الله اهو عمر فقال ما عسى ان يكون الا عمر قال ابو محمد الدارمي الضئيل الدقيق والشخيب المهزول والضليع جيد الاضلاع والخبج الريح وقال ابو عبيدة الخبج الضراط وهو الحبج ايضا بالحاء وفي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم المومن الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قراهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح قال حديث غريب وقال ابو عبد الله الترمذي الحكيم وروي ان المومنين يدعوا الى المحافظة على قراتها في دبر كل صلاة عن انس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراة اية الكرسي في دبر كل صلاة اعطيته ثواب الانبياء قال ابو عبد الله معناه عندي اعطيته ثواب عمل الانبيا فاما ثواب النبوة فليس لاحد الا للانبياء وهذه الاية تضمنت التوحيد والصفات العلى وهي خمسون كلمة وفي كل كلمة خمسون بركة وهي تعدل ثلث القران ورد بذلك الحديث ذكره ابن عطية والله مبتدا تقديره معبود وموجود والا هو بدل من موضع لا اله وقيل الله لا اله الا هو في غير القران لا اله الا اياه نصب على الاستثنا قال ابو ذر في حديثه الطويل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اية انزل الله عليك من القران اعظم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال ابن عباس اشرف اية في القران اية الكرسي قال بعض العلما لانه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرة الحي القيوم نعت لله عز وجل وان شيت كان بدلا من هو وان شيت كان خبرا بعد خبر وان شيت على اضمار مبتدا ويجوز في غير القران النصب على المدح والحي اسم من اسمايه الحسنى يسمى به ويقال انه اسم الله الاعظم ويقال ان عيسى بن مريم عليه السلام كان اذا اراد ان يحيي الموتى يدعو بهذا الدعا يا حي يا قيوم ويقال ان اصف بن برخيا لما اراد ان ياتي بعرش بلقيس الى سليمان

دعا

دعا بقوله يا حي يا قيوم ويقال هو دعا اهل البحر اذا خافوا الغرق يدعون به قال الطبري عن قوم انه يقال انه حي كما وصف نفسه ويسلم ذلك دون نظر وقيل سمى نفسه حيا لصرفه الامور مصاريفها وتقديره الاشيا مقاديرها وقال قتادة الحي الذي لا يموت وقال السدي المراد بالحي الباقي قال لبيد

فاما تريني اليوم اصبحت سالما ◆ فلست باحيا من كلاب وجعفر

وقد قيل ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم والقيوم من قام اي القايم بتدبير ما خلق عن قتادة وقال الحسن معناه القايم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شي منها وقال ابن معناه الذي لا يحول ولا يزول قال امية بن ابي الصلت

لم تخلق السماء والنجوم ◆ والشمس معها قمر يقوم
قدره مهيمن قيوم ◆
والحشر والجنة والنعيم ◆ الا لامر شانه عظيم ◆

قال البيهقي ورايت في عيون التفسير لاسمعيل الضرير في تفسير القيوم قال ويقال هو الذي لا ينام وكانه اخذه من قوله عز وجل بعده في اية الكرسي لا تاخذه سنة ولا نوم وقال الكلبي القيوم الذي لا بدي له ذكره ابو بكر الانباري واصل قيوم قيووم اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الاولى في الثانية بعد قلب الواو ياء ولا يكون قيوم فعولا لانه من الواو فكان يكون قووما وقرا ابن مسعود وعلقمة والاعمش والنخعي الحي القيام بالالف وروي ذلك عن عمر ولا خلاف بين اهل اللغة في ان القيوم اعرف عند العرب واصح بناء واثبت علة والقيام منقول عن القوام الى القيام صرف عن الفعال الى الفيعال كما قيل للصواغ الصياغ قال الشاعر

ان ذا العرش الذي يرزق الناس ◆ وحي عليهم قيوم ◆

ثم نفى عز وجل ان ياخذه سنة او نوم والسنة النعاس في قول الجمهور والنعاس ما كان من العين فاذا صار في القلب صار نوما قال عدي بن الرقاع يصف امراة بفتور النظر

وسنان اقصده النعاس فرنقت ◆ في عينه سنة وليس بنايم ◆

وفرق المفضل بينهما فقال السنة من الراس والنعاس في العين والنوم في القلب وقال ابن زيد الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل حتى ربما جرد السيف على اهله قال ابن عطية وهذا الذي قال ابن زيد فيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب وقال السدي السنة ريح النوم الذي ياخذ في الوجه فينعس الانسان قلت وبالجملة فهو فتور يعتري الانسان ولا يفقد معه عقله والمراد بهذه الاية ان الله سبحانه لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الاحوال والاصل في سنة وسنة حذفت الواو كما حذفت من يسن والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر والواو للعطف ولا توكيد قلت وبالجملة فالناس يذكرون في هذا الباب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن موسى على المنبر قال وقع في نفس موسى هل ينام الله جل ثناوه فارسل الله اليه ملكا فارقه ثلاثا ثم اعطاه قارورتين في كل يد قارورة وامره ان يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه يلتقيان ثم يستيقظ فيحبس احداهما عن الاخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان قال ضرب الله له مثلا ان لو كان ينام لم تمسك السما والارض ولا يصح هذا الحديث ضعفه غير واحد منهم البيهقي **قوله** تعالى له ما في السموات وما في الارض اي بالملك فهو مالك الجميع وربه وجات العبارة بما وان كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود قال الطبري نزلت هذه الاية لما قال الكفار ما نعبد اوثانا الا ليقربونا الى الله زلفى قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه من رفع بالابتدا وذا خبره والذي نعت لذا وان شيت بدل ولا يجوز ان تكون ذا زايدة كما زيدت مع ما لان ما مبهمة فزيدت معها لشبهها بها وتقرر في هذه الاية ان الله ياذن لمن يشا في الشفاعة وهم الانبيا والعلما والمجاهدون والملايكة وغيرهم ممن اكرمهم وشرفهم الله ثم لا يشفعون الا لمن ارتضى قال ابن عطية والذي يظهر ان العلما والصالحين يشفعون فيمن لم يصل الى النار وهو بين المنزلتين او وصل ولكن له اعمال صالحة وفي البخاري في بقية باب الروية ان المومنين يقولون ربنا ان اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا وهذه شفاعة فيمن يقرب امره وكما يشفع الطفل المحبنطي على باب الجنة وهذا انما هو في قراباتهم ومعارفهم وان الانبيا يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة اممهم بذنوب دون قربى ولا معرفة الا بنفس الايمان ثم يبقى

شفاعة ارحم الراحمين في المستقر فيمن في الدنيا لم تعمل فيهم شفاعة الانبيا واما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في تعجيل الحساب فخاصة له قلت وقد بين مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا وكانه رحمه الله لم يقرا ان الشافعين يدخلون النار ويخرجون منها اناسا استوجبوا العذاب وعلى هذا لا يبعد ان يكون للمومنين شفاعتان شفاعة فيمن لم يصل الى النار وشفاعة فيمن وصل اليها ودخلها اجارنا الله منها وذكر مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك يكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفا الحق من المومنين يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول الله عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا ان شيتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملايكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما وذكر الحديث وذكر من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله وذكر من حديث ابي هريرة حتى اذا فرغ من القضا بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد الله ان يرحمهم قال فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود الحديث بطوله قلت فدلت هذه الاحاديث على ان شفاعة المومنين وغيرهم انما هي لمن دخل النار وحصل فيها اجارنا الله منها وقول ابن عطية فيمن لم يصل او وصل يحتمل ان يكون اخذه من احاديث اخر والله اعلم وقد خرج ابن ماجة في سننه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له واما شفاعات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها فقيل ثلث وقيل اثنتين وقيل خمس ياتي بيانها في سبحان ان شا الله تعالى وقد بيناها في كتاب التذكرة والحمد لله **قوله** تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم الضمير عايد على كل من يعقل ممن تضمنه قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض وقال مجاهد ما بين ايديهم الدنيا وما خلفهم الاخرة قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لان ما بين اليد هو كل ما تقدم الانسان وما خلفه كل ما ياتي ونحو قول مجاهد قال السدي وغيره **قوله** تعالى ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا العلم هنا بمعنى المعلوم اي ولا يحيطون بشي من معلوماته وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا ما نقص هذا العصفور من هذا البحر فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لان علم الله سبحانه الذي هو صفة ذاته لا يتبعض ومعنى الاية لا معلوم لاحد الا ما شا الله ان يعلمه **قوله** تعالى وسع كرسيه السموات والارض ذكر ابن عساكر في تاريخه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرسي لولوة والقلم لولوة طول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسي حيث لا يعلمه الا الله وروى حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة وهو عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال بين كل سمايين مسيرة خمسمائة عام وبين السما السابعة وبين الكرسي

خمسمائة عام

خمس مائة عام والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما انتم فيه وعليه يقال كرسي وكراسي والجمع كراسي وقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبري ومنه الكراسة التي تضم العلم ومنه قيل للعلما الكراسي لانهم المعتمد عليهم كما يقال اوتاد الارض قال الشاعر

يحف بهم بيض الوجوه وعصبة ٭ كراسي بالاحداث حين تنوب

اي علما بحوادث الامور وقيل كرسيه قدرته التي يمسك بها السموات والارض كما يقول اجعل لهذا الحايط كرسيا اي ما يعمده وهذا قريب من قول ابن عباس في قوله وسع كرسيه قال البيهقي وروينا عن ابن مسعود وابن جبير عن ابن عباس في قوله وسع كرسيه اي علمه وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على ان المراد به الكرسي المشهور مع العرش وروى اسرائيل عن السدي عن ابي مالك في قوله وسع كرسيه السموات والارض قال ان الصخرة التي في الارض السابعة ومنتهى الخلق على ارجايها اربعة من الملايكة لكل واحد منهم اربعة وجوه وجه انسان ووجه اسد ووجه ثور ووجه نسر فهم قيام عليها قد احاطوا بالارضين والسموات ورووسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش قال البيهقي في هذا اشارة الى كرسيين احدهما تحت العرش والاخر موضوع على العرش وفي رواية اسباط عن السدي عن ابي مالك عن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وسع كرسيه السموات والارض في جوف الكرسي بين يدي العرش وارباب الالحاد يحملونها على عظم الملك وجلالة السلطان وينكرون وجود العرش والكرسي وليس بشي واهل الحق يجيزونهما اذ في قدرة الله متسع فيجب الايمان بذلك قال ابو موسى الاشعري الكرسي موضع القدمين وله اطيط كاطيط الرحل قال البيهقي قد روينا ايضا في هذا عن ابن عباس وذكرنا ان معناه فيما يرى انه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير وليس فيه اثبات المكان لله تعالى وعن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شي رايته قال رايت امراة على راسها مكتل من طعام فمر فارس فاذراه فقعدت تجمع طعامها ثم التفتت اليه فقالت له ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ المظلوم من الظالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لها لا قدست امة او كيف تقدس امة لا ياخذ ضعيفها حقه من شديدها قال ابن عطية في قول ابي موسى الكرسي موضع القدمين يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من اسرة الملوك فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته اليه نسبة الكرسي الى سرير الملك وقال الحسن بن ابي الحسن الكرسي هو العرش نفسه وهذا ليس بمرضي والذي تقتضيه الاحاديث ان الكرسي فوق العرش نفسه وهذا ليس بمرضي والذي تقتضيه الاحاديث ان الكرسي مخلوق بين يدي العرش والعرش اعظم منه وروى ابو ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ايما انزل عليك اعظم قال اية الكرسي ثم قال يا ابا ذر ما في السموات السبع مع الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة اخرجه الاجري وابو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر انه صحيح وقال مجاهد ما السموات والارض في الكرسي الا بمنزلة حلقة ملقاة في ارض فلاة وهذه تنبيه عن عظم مخلوقات الله ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله اذ لا يووده حفظ هذا الامر ولا يووده معناه يثقله يقال اداني الشي بمعنى اثقلني وتحملت منه مشقة وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم قال الزجاج فجايز ان يكون الها لله عز وجل وجايز ان يكون للكرسي واذا كانت للكرسي فهو من امر الله والعلي يراد به علو القدرة والمنزلة لا علو المكان لان الله منزه عن التحيز وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن اماكن خلقه قال ابن عطية وهذا قول جهلة مجسمين وكان الوجه ان لا يحكى وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى والعلي والعالي القاهر الغالب للاشيا تقول العرب علا فلان فلانا اي غلبه وقهره قال الشاعر

فلما علونا واستوينا عليهم ٭ تركناهم صرعى لنسر وكاسر

ومنه قوله ان فرعون علا في الارض والعظيم صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف لا على معنى عظم الاجرام كما يقال العتيق بمعنى المعتق وانشدوا

لاعشى فكان الخمر العتيق من الاسفنط ممزوجة بماء زلال

وحكي عن قوم انهم انكروا ذلك وقالوا لو كان بمعنى معظم لوجب ان لا يكون عظيما قبل ان يخلق الخلق وبعد فنايهم اذ لا معظم له حينيذ **قوله** تعالى لا اكراه في الدين فيه مسلتان **الاولى**

قوله تعالى لا اكراه في الدين الدين في هذه الاية المعتقد والملة بقرينة قوله قد تبين الرشد من الغي والا
كراه الذي في الاحكام من الايمان والبيوع والهبات وغيرها وليس هو موضعه وانما
يجيء في تفسير قوله الا من اكره وقرا ابو عبد الرحمن قد تبين الرشد من الغي وكذا روي عن
الحسن والشعبي يقال رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا اذا بلغ ما يحب وغوي
ضده وعن النحاس وحكى ابن عطية عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قرا الرشاد بالالف وروي
عن الحسن ايضا الرشد بضم الراء والشين والغي مصدر من غوي يغوي اذا ضل في معتقد او راي
ولا يقال الغي في الضلال على الاطلاق **الثانية** اختلف العلماء في هذه الاية على ستة اقوال الاول
قيل هي منسوخة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم
ولم يرض منهم الا بالاسلام قاله سليمان بن موسى وقال نسخها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنا
فقين وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين الثاني ليست بمنسوخة وانما نزلت في اهل
الكتاب خاصة وانهم لا يكرهون على الاسلام اذا ادوا الجزية والذين يكرهون اهل
الاوثان فلا يقبل منهم الا الاسلام فهم الذين نزل فيهم يا ايها النبي جاهد الكفار هذا
قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن اسلم عن ابيه
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية اسلمي ايتها العجوز تسلمي ان الله بعث محمدا
بالحق قالت انا عجوز كبيرة والموت الي قريب فقال عمر اللهم اشهد وتلا لا اكراه في الدين الثالث
ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال نزلت هذه في الانصار كانت تكون المراة مقلاة فتجعل
على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار
فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود
والمقلاة التي لا يعيش لها ولد وفي رواية انما فعلنا ما فعلناه ونحن نرى ان دينهم افضل
مما نحن عليه واما اذ جاء الله بالاسلام فنكرههم عليه فنزلت لا اكراه في الدين من شاء التحق
بهم ومن شاء دخل في الاسلام وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد الا انه قال كان سبب
كونهم في بني النضير الاسترضاع قال النحاس قول ابن عباس في هذه الاية اولى الاقوال
لصحة اسناده وان مثله لا يؤخذ بالراي الرابع قال السدي نزلت الاية في رجل من الانصار
يقال له ابو حصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما ارا
دوا الخروج اتاهم ابنا الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم الى الشام فاتى ابوهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا امرهما ورغب في ان يبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يردهما فنزلت لا اكراه في الدين ولم يؤمر يومئذ بقتال اهل الكتاب وقال
ابعدهما الله هما اول من كفر فوجد ابو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين
لم يبعث في طلبهما فانزل الله عز ثناؤه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
ثم انه نسخ لا اكراه في الدين فامر بقتال اهل الكتاب في سورة براءة والصحيح في سبب قوله
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حديث الزبير مع جاره الانصاري في السقي على ما ياتي في النسا
بيانه ان شاء الله وقيل معناها لا تقولوا لمن اسلم تحت السيف مجبرا مكرها وهو القول الخامس
وقول سادس وهو انها وردت في السبي متى كانوا من اهل الكتاب لم يجبروا اذا كانوا كبارا او
صغارا لا يجبروا وان كانوا مجوسا صغارا او كبارا او وثنيين فانهم يجبرون على الاسلام
لان من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين الا ترى انه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطا نساؤهم
ويدينون باكل الميتة والنجاسات وغيرهما ويستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفا
ع بهم من جهة الملك فجاز له الاجبار ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك واما اشهب فانه
قال هم على دين من سباهم فاذا امتنعوا اجبروا على الاسلام والصغار لا دين لهم فلذلك اجبروا
على الدخول في دين الاسلام لئلا يذهبوا الى دين باطل فاما سائر انواع الكفر متى بذلوا الجزية
لم نكرههم على الاسلام سواء كانوا عربا او عجما قريشا او غيرهم وسياتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية
ومن يقبل منهم في براءة ان شاء الله تعالى **قوله** تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله جزم
بالشرط والطاغوت مؤنثة من طغى يطغى وحكى الطبري يطغوا اذا جاوز الحد بزيادة عليه ووزنه
فعلوت ومذهب سيبويه انه اسم مذكر مفرد كانه اسم جنس يقع للقليل والكثير ومذهب ابي
علي انه مصدر كرهبوت وجبروت وهو يوصف به الواحد والجمع وقلبت لامه الى
موضع العين وعينه موضع اللام كجبذ وجذب فقلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت
واختار هذا القول النحاس وقيل اصل طاغوت في اللغة ماخوذ من الطغيان يؤدي
معناه من غير اشتقاق كما قيل لال من اللؤلؤ وقال المبرد هو جمع وقال ابن عطية وذلك مردود

قال

قال الجوهري والطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال وقد يكون واحدا
قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون
جمعا قال الله تعالى اولياؤهم الطاغوت والجمع الطواغيت ويؤمن بالله عطف فقد
استمسك بالعروة الوثقى جواب الشرط وجمع الوثقى الوثق مثل الفضلى والفضل فالوثقى
فعلى من الوثاقة وهذه الاية تشبيه واختلف عبارة المفسرين في الشيء المشبه فقال
العروة الايمان وقال السدي الاسلام وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك
لا اله الا الله وهذه عبارات ترجع الى معنى واحد ثم قال لا انفصام لها قال مجاهد
اي لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم اي لا يزيل عنهم اسم الايمان حتى يكفروا
والانفصام الانكسار من غير بينونة والقصم كسر ببينونة وفي صحيح الحديث فيفصم
عنه وان جبينه ليتفصد عرقا اي يقلع قال الجوهري فصم الشيء كسره من غير ان يبين
تقول فصمته فانفصم قال الله تعالى لا انفصام لها وتفصم مثله قال ذو الرمة
يذكر غزالا يشبهه بدملج فضة

كانه دملج من فضة نبه • في ملعب من جواري الحي مفصوم •

وانما جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه اذا نام ولم يقل مقصوم بالقاف فيكون
والفصم المطر قلع وافصمت عنه الحمى ولما كان الكفر بالطاغوت والايمان بالله مما ينطق
به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع من اجل النطق عليم من اجل
المعتقد **قوله** تعالى الله ولي الذين امنوا الولي فعيل بمعنى فاعل قال الخطابي الولي الناصر
ينصر عباده المؤمنين قال الله عز وجل الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى
النور وقال ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم قال قتادة
الظلمات الضلالة والنور الهدى وبمعناه قال الضحاك والربيع وقال مجاهد وعبدة بن
ابي لبابة قوله الله ولي الذين امنوا نزلت في قوم امنوا بعيسى فلما جاء محمد صلى الله عليه
وسلم كفروا به فذلك اخراجهم من النور الى الظلمات قال ابن عطية فكان هذا المعتقد
احرز نورا في المعتقد خرج منه الى الظلمات ولفظ الاية مستغن عن هذا التخصيص
بل هو مترتب في كل امة كافرة امن بعضها كالعرب وذلك ان من امن منهم بالله فوليه اخرجه
من ظلمة الكفر الى نور الايمان ومن كفر بعد وجود النبي الداعي المرسل فشيطانه مغويه
كانه اخرجه من الايمان اذ هو معد واهل للدخول فيه وحكم عليهم بالدخول في النار لكفرهم
عدلا منه لا يسال عما يفعل وقرا الحسن اولياؤهم الطواغيت يعني الشياطين والله اعلم
**قوله** تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى الم تر
هذه الف التوقيف وفي الكلام معنى التعجب اي اعجبوا له وقال الفراء الم تر بمعنى هل رايت
الذي حاج ابراهيم وهل رايت الذي مر على قرية وهو النمرود بن كوش بن كنعان
بن سام بن نوح ملك زمانه وصاحب النار والبعوضة هذا قول ابن عباس ومجاهد
وقتادة والربيع والسدي وابن اسحاق وزيد بن اسلم وغيرهم وكان هلاكه لما
قصد المحاربة مع الله تعالى بان فتح الله عليه بابا من البعوض فستروا عين
الشمس واكلوا عسكره ولم يتركوا الا العظام ودخلت واحدة منها دماغه فاكلته
حتى صارت مثل الفارة فكان اعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة
عتيدة كذلك فبقي في البلاء اربعين يوما وقال ابن جريج هو اول ملك في الارض
قال ابن عطية وهذا مردود وقال قتادة هو اول من تجبر وهو صاحب الصرح ببابل
وقيل انه ملك الدنيا باجمعها وهو احد الكافرين والاخر بختنصر وقيل ان الذي
حاج ابراهيم نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام حكى جميعه ابن عطية
وحكى السهيلي انه النمرود بن فالخ كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السواد
وكان ملكه للضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسب بن اندراسب وكان
ملك الاقاليم كلها وهو الذي قتله افريدون ابن اثفيان وفيه يقول حبيب •

وكانه الضحاك من فتكاته • في العالمين وانت افريدون •

وكان الضحاك طاغيا جبارا ودام ملكه الف عام فيما ذكروا وهو اول من صلب واول من
قطع الايدي والارجل وللنمرود ابن لصلبه يسمى كوشا او نحو هذا الاسم وله ابن يسمى
نمرود الاصغر وكان ملك نمرود الاصغر عاما وكان ملك نمرود الاكبر اربعمائة عام فيما ذكروا في قصص هذه
المحاجة روايتان احداهما انهم خرجوا الى عيد لهم فدخل ابراهيم على اصنامهم وكسرها فلما

مجاهد
لخ

رجعوا قال لهم العبدون ما تنحتون فقالوا نحن نعبد قال اعبد ربي الذي يحيي ويميت وقال بعضهم نمرود وكان يحتكر الطعام وكانوا اذا احتاجوا الى الطعام كانوا يشترونه منه فاذا دخلوا عليه سجدوا له فدخل ابراهيم فلم يسجد له فقال مالك لم تسجد لي قال انا لا اسجد الا لربي فقال له نمرود من ربك قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت وذكر زيد بن اسلم ان النمرود ذهب يقعد يامر للناس بالميرة فكلما جاء قوم قال من ربكم والهكم فيقولون انت فيقول ميروهم وجاء ابراهيم عليه السلام يمتار فقال له من ربك والهك قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت فلما سمعها نمرود قال انا احيي واميت فعارضه ابراهيم بامر الشمس فبهت الذي كفر وقال لا تميروه فرجع ابراهيم الى اهله دون شيء فمر على كثيب رمل كالدقيق فقال لو ملأت غرارتي من هذا فاذا دخلت به فرح الصبيان حتى انظر لهما فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلا يلعبان فوق الغرارتين ونام هو من الاعيا فقالت امراته لو صنعت له طعاما يجده حاضرا اذا انتبه ففتحت احدى الغرارتين فوجدت احسن ما يكون من الحوارى فخبزته فلما قام وضعته بين يديه فقال من اين هذا قالت من الدقيق الذي سقت فعلم ابراهيم ان الله تعالى يسر لهم ذلك **قلت** وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي صالح قال انطلق ابراهيم النبي عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام فمر بسهلة حمراء فاخذ منها ثم رجع الى اهله فقالوا ما هذا فقال حنطة حمراء ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء قال وكان اذا زرع منها شيء خرج سنبله من اصلها الى فرعها حبا متراكبا وقال الربيع وغيره في هذا القصص ان النمرود لما قال انا احيي واميت احضر رجلين فقتل احدهما وارسل الاخر وقال قد احييت هذا وامت هذا فلما رد عليه بامر الشمس بهت وروي في الخبر ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى اتي بالشمس من المغرب ليعلم اني انا القادر على ذلك ثم امر نمرود بابراهيم فالقي في النار وهكذا عادة الجبابرة انهم اذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة فانجاه الله من النار على ما ياتي وقال السدي لما خرج ابراهيم من النار ادخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه فكلمه وقال له من ربك فقال ربي الذي يحيي ويميت فقال النمرود انا احيي واميت انا ادخل اربعة نفرا دخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يسقون حتى اذا جاعوا اخرجتهم فاطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا فعارضه ابراهيم بالشمس فبهت وذكر الاصوليين في هذه الاية ان ابراهيم عليه السلام لما وصفه به تعالى بما هو صفة له من الاحيا والاماتة لكنه امر له حقيقة ومجاز قصد ابراهيم عليه السلام الى الحقيقة وفزع نمرود الى المجاز وموه على قومه فسلم له ابراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بامر لا مجاز فيه فبهت الذي كفر اي انقطعت حجته ولم يمكنه ان يقول انا الاتي بها من المشرق لان ذوي الاسنان يكذبونه **الثانية** هذه الاية تدل على جواز تسمية الكافر ملكا اذا اتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا وتدل على اثبات المناظرة والمجادلة واقامة الحجة وفي القران والسنة من هذا كثير لمن تامله قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم قل هل عندكم من سلطان اي من حجة وقد وصف خصومة ابراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة الاوثان كما في سورة الانبيا وغيرها وقال في قصة نوح قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا الايات الى قوله وانا بريء مما تجرمون وكذلك مجادلة موسى مع فرعون الى غير ذلك من الاي فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين لانه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل الا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة على ما ياتي بيانه في ال عمران وتحاج ادم وموسى فغلبه ادم بالحجة وتجادل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق في اهله وتناظروا بعد مبايعة ابي بكر في اهل الردة الى غير ذلك مما يكثر ايراده وفي قول الله عز وجل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم دليل على ان الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر قال المزني صاحب الشافعي ومن حق المناظرة ان يراد بها الله عز وجل وان يقبل منها ما تبين وقالوا لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين او مستويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والانصاف والا فهو مراء ومكابرة قراءات قرا علي بن ابي طالب الم تر بجزم الراء والجمهور بتحريكها وحذفت الياء للجزم ان اتاه الله الملك في موضع نصب اي لان اتاه الله او من اجل ان اتاه الله وقرا جمهور القراء انا احيي بطرح الالف التي بعد النون من انا في الوصل واثبتها نافع وابن ابي اويس اذا تلتها همزة في كل القران الا في قوله تعالى ان انا الا نذير فانه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك فانه لم يقع منه في القران الا ثلاثة مواضع اجراه مجرى ما ليس

بعده

بعده همزة لقلته تحذف الالف في الوصل قال النحويون ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون فاذا قلت انا او انه فالالف والها لبيان الحركة في الوقف فاذا اتصلت الكلمة بشيء سقطتا لان الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الالف فلا يقال انا فعلت باثبات الالف الا شاذا في الشعر كما قال الشاعر

انا سيف العشيرة فاعرفوني ۞ حميدا قد تذريت السناما

قال النحاس على ان نافعا قد اثبت الالف فقرا انا احيي واميت ولا وجه له قال مكي والالف زائدة عند البصريين والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الالف للتقوية وقيل للوقف لتظهر حركة النون والاسم عند الكوفيين انا بكماله فنافع في اثبات الالف على قولهم على الاصل وانما حذف الالف من حذفها تخفيفا ولان الفتحة تدل عليها قال الجوهري واما قولهم انا فهو اسم مكني وهو للمتكلم وحده وانما بني على الفتح فرقا بينه وبين ان التي هي حرف ناصب للفعل والالف الاخيرة انما هي لبيان الحركة في الوقف فان توسطت الكلام سقطت الا في لغة ردية كما قال

انا سيف العشيرة فاعرفوني ۞ جميعا قد تذريت السناما

وبهت الرجل وبهت الرجل وبهت اذا انقطع وسكت متحيرا عن النحاس وغيره وقال الطبري وحكي عن بعض العرب في هذا المعنى بهت بفتح البا والها قال ابن جني قرا ابو حيوة فبهت الذي كفر بفتح البا وضم الها وهي لغة في بهت بكسر الها قال وقرا ابن السميقع فبهت بفتح البا والها على معنى فبهت ابراهيم الذي كفر فالذي في موضع نصب قال وقد يجوز ان يكون بهت بفتحها لغة في بهت قال وحكى ابو الحسن الاخفش قراءة فبهت بكسر الها كخرف ودهش قال والاكثر بالضم في الها قال ابن عطية وقد تاول قوم في قراءة من قرا فبهت بفتحها انه بمعنى سب وقذف وان نمرود هو الذي سب حين انقطع ولم تكن له حيلة **قوله** تعالى او كالذي مر على قرية او للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائي والفراء هل رايت كالذي حاج ابراهيم في ربه او كالذي مر على قرية وقال المبرد المعنى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الم تر من هو كالذي مر على قرية فاضمر في الكلام من هو كالذي مر على قرية فاضمر في الكلام من هو وقرا ابو سفيان بن حسين او كالذي مر بفتح الواو وهي واو عطف دخل عليها الف الاستفهام الذي معناه التقرير وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها من قولهم قريت الماء اي جمعته وقد تقدم قال سليمان بن بريدة وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك الذي مر على قرية هو عزير وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر هو ارميا وكان نبيا وقال ابن اسحاق ارميا هو الخضر وحكاه النقاش عن وهب بن منبه قال ابن عطية وهذا كما تراه الا ان يكون اسما وافق اسما لان الخضر معاصر لموسى وهذا الذي مر على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه **قلت** ان كان الخضر هو ارميا فلا يبعد ان يكون هو لان الخضر لم يزل حيا من وقت موسى حتى الان على الصحيح في ذلك على ما ياتي من ذكره في سورة الكهف وان كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح والله اعلم وحكى النحاس ومكي عن مجاهد انه رجل من بني اسرائيل غير مسمى قال النقاش ويقال هو غلام لوط عليه السلام وحكى السهيلي عن القتيبي هو شعيا في احد قوليه والذي احياها بعد خرابها كوشك الفارسي والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن انس وغيرهم وكان مقبلا من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تين اخضر وعنب وركوة من خمر وقيل من عصير وقيل قلة ماء هي شرابه والذي اخلى بيت المقدس حينئذ بخت نصر وكان واليا على العراق للهراسب ثم ليستاسب بن لهراسب والد اسفنديار وحكى النقاش ان قوما قالوا هي المؤتفكة وقال ابن عباس في رواية ابي صالح ان بخت نصر غزا بني اسرائيل فسبى منهم اناسا كثيرة فجاء بهم وفيهم عزير بن شرخيا وكان من علماء بني اسرائيل فجاء بهم الى بابل فخرج ذات يوم لحاجة له الى دير هرقل على شاطئ الدجلة فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له فربط حماره تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهي خاوية على عروشها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها وقيل انها القرية التي خرج منها الالوف حذر الموت قاله ابن زيد وعن ابن زيد ايضا ان القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا مر رجل عليهم وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام قال ابن عطية وهذا القول من ابن زيد مناقض لالفاظ الاية اذ الاية انما تضمنت قرية خاوية لا انيس فيها والاشارة بهذه انما

هي الى القرية واحياوها انما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان وقال وهب بن منبه وقتادة
والضحاك والربيع وعكرمة القرية بيت المقدس لما خربه بخت نصر البابلي في الحديث
الطويل حين احدثت بنوا اسرائيل الاحداث وقف ارميا او عزير على القرية وهي كالتل العظيم
وسط بيت المقدس لان بخت نصر امر جنده بنقل التراب اليه حتى جعله كالجبل وراى ارميا
البيوت قد سقطت حيطانها على سقفها فقال انى يحيي هذه والعريش سقف البيت
وكل ما يهيا ليظل او يكن فهو عريش الدالية ومنه قوله ومما يعرشون قال السدي
يقول هي ساقطة على سقفها اي سقطت السقف ثم سقطت الحيطان عليها واختاره
الطبري وقال غير السدي معناه خاوية من الناس والبيوت قائمة وخاوية معناها
خاوية من الناس والبيوت خالية واصل الخواء الخلو يقال خوت الدار وخويت تخوي
خواء ممدود وخويا اقوت وكذلك اذا سقطت ومنه قوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا
اي خالية ويقال ساقطة كما يقال هي خاوية على عروشها اي ساقطة على سقفها والخواء الجوع
لخلو البطن من الغذاء وخوت المراة وخويت ايضا خوى اي خلا جوفها عند الولادة وخويت
لها تخوية اذا عملت لها خوية تاكلها وهي طعام والخوي البطن السهل من الارض على فعيل
وخوى البعير اذا جافى بطنه على الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده **قوله** تعالى
قال انى يحيي هذه الله بعد موتها معناه من اي طريق ومن اي سبب وظاهر اللفظ السؤال
عن احيا القرية بعمارة وسكان كما يقال الان في المدن الخربة التي يبعد ان تعمر وتسكن
اي تعمر هذه بعد خرابها فكان هذا تلهف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها اهله واحبته
وضرب له المثل في نفسه بما هو اعظم مما سال عنه والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل
ان يكون على ان سواله انما كان على احيا الموتى من بني ادم اي انى يحيي هذه الله موتاها وقد حكى
الطبري عن بعضهم انه قال كان هذا القول شكا في قدرة الله على احياء فلذلك ضرب له
المثل في نفسه قال ابن عطية وليس يدخل شك في قدرة الله تعالى على احيا قرية بجلب العمارة
اليها وانما يتصور الشك في الوجه الاخر والصواب ان لا يتاول في الاية شك **قوله**
**تعالى** فاماته الله مائة عام نصب على الظرف والعام السنة يقال سنون عوم وهو تاكيد
للاول كما يقال بينهم شغل شاغل قال العجاج

من مر اعوام السنين العوم

وهي في التقدير جمع عائم الا انه لا يفرد بالذكر لانه ليس باسم وانما هو توكيد قال الجوهري
وقال النقاش العام مصدر كالعوم سمي به هذا القدر من الزمان لانها عومة من الشمس في الفلك
والعوم كالسبح قال تعالى وكل في فلك يسبحون قال ابن عطية هذا بمعنى قول النقاش والعام
على هذا كالقول والقال وظاهر هذه الاماتة انها باخراج الروح من الجسد وروي في
قصص هذه الاية ان الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك يعمرها ويجد في ذلك حتى كان
كمال عمارتها عند بعث القايل وقد قيل انه لما مضى لموته سبعون سنة ارسل الله ملكا
من ملوك فارس عظيما يقال له كوشك فعمرها في ثلاثين سنة **قوله** تعالى ثم بعثه معناه احياه
وقد تقدم الكلام فيه **قوله** تعالى كم لبثت اختلف في القائل له كم لبثت فقيل الله عز
وجل ولم يقل له ان كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدم وقيل سمع هاتفا من
السما يقول له ذلك وقيل خاطبه جبريل وقيل نبي وقيل رجل مومن ممن شاهده من قومه
عند موته وعمر الى حين احياه فقال له كم لبثت قلت والاظهر ان القايل هو الله
عز وجل لقوله وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما والله اعلم وقرا اهل
الكوفة كم لبت بادغام الثاء في التاء لتقاربهما في المخرج فان مخرجهما من طرف اللسان
واصول الثنايا وفي انهما مهموستان قال النحاس والاظهار احسن لتباين مخرج الثاء من
مخرج التا ويقال كان هذا السوال بواسطة الملك على جهة التقرير وكم في موضع نصب
على الظرف قال لبثت يوما او بعض يوم انما قال هذا على ما عنده وفي ظنه وعلى هذا لا يكون
كاذبا فيما اخبر به ومثله قول اصحاب الكهف قالوا لبثنا يوما او بعض يوم وانما لبثوا
ثلاث مائة سنة وتسع سنين على ما ياتي ولم يكونوا كاذبين لانهم اخبروا عما عندهم
كانهم قالوا الذي عندنا وفي ظنوننا انا لبثنا يوما او بعض يوم ونظيره قول النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة ذي اليدين لم اقصر ولم انس ومن الناس من يقول انه كذب على معنى
وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مواخذة به والا فالكذب الاخبار عن الشي على خلاف
ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل وهذا بين في نظر الاصول فعلى هذا يجوز

ان يقال

ان يقال ان الانبيا لا يعصمون عن الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عليه اذا لم يكن عن قصد
كما لا يعصمون عن السهو والنسيان فهذا ما يتعلق بهذه الاية والقول الاول اصح قال
ابن جريج وقتادة والربيع اماته الله غدوة يوم ثم بعثه قبل الغروب فظن هو اليوم واحدا
قال لبثت يوما ثم راى بقية من الشمس فخشي ان يكون كاذبا فقال او بعض يوم فقيل بل
لبثت مائة عام وراى من عمارة القرية واشجارها ومبانيها ما دله على ذلك **قوله** تعالى
فانظر الى طعامك وهو التين الذي جمعه من اشجار القرية التي مر عليها وشرابك
لم يتسنه وقرا ابن مسعود وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه وقرا طلحة بن مصرف
وغيره وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة وقرا الجمهور باثبات الهاء في الوصل الا الاخوين
فانهما يحذفانها ولا خلاف ان الوقف عليها بالهاء وقرا طلحة بن مصرف ايضا لم يسن وانظر
ادغم التاء في السين فعلى قراءة الجمهور الهاء اصلية وحذفت الضمة للجزم ويكون
يتسنه من السنة اي لم تغيره السنون قال الجوهري ويقال السنون والسنة واحدة
السنين وفي نقصانها قولان احدهما الواو والاخر الهاء واصلها سنهة مثل الجبهة
لانها من سنهت النخلة وتسنهت اذا اتت عليها السنون ونخلة سنهاء اي تحمل
سنة ولا تحمل اخرى وسنهاء ايضا قال بعض الانصار

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

واسنهت عند بني فلان اقمت عندهم وتسنهت ايضا واستاجرته مسانهة
ومساناة ايضا وفي التصغير سنينة وسنيهة قال النحاس من قرا لم يتسن
وانظر قال في التصغير سنية وحذفت الالف للجزم ويقف على الهاء فيقول
لم يتسنه تكون الهاء لبيان الحركة قال المهدوي ويجوز ان يكون اصله من سانيته
مساناة اي عاملته سنة بعد سنة او من سانهت فان كان من سانيت
فاصله يتسنى فسقطت الالف للجزم واصله من الواو بدليل قولهم سنوات
والهاء فيه للسكت وان كان من سانهت فالهاء لام الفعل واصل سنة على هذا سنهة
وعلى القول الاول سنوة وقيل هو من اسن الماء اذا تغير وكان يجب ان يكون
على هذا يتاسن ابو عمرو الشيباني هو من قوله حما مسنون فالمعنى لم يتغير الزجاج
ليس كذلك لان قوله مسنون ليس معناه متغيرا وانما معناه مصبوب على سنة
الارض قال المهدوي واصله على قول الشيباني يتسنن فابدلت احدى النونين
ياء كراهة التضعيف فصار يتسنى ثم سقطت الالف للجزم ودخلت الهاء للسكت وقال
مجاهد لم يتسنه لم ينتن قال النحاس اصح ما قيل فيه انه من السنة اي لم تغيره السنون
ويحتمل ان يكون يتسنه من السنة وهي الجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال
فرعون بالسنين وقوله عليه السلام اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف يقال
منه اسنت القوم اجدبوا فيكون المعنى لم يغير طعامك القحوط والجدوب او لم يغيره
السنون والاعوام اي هو باق على طراوته وغضارته **قوله** تعالى وانظر الى حمارك قال
وهب بن منبه وغيره وانظر الى اتصال عظامه واحيائه جزءا جزءا ويروى انه احياه الله
كذلك حتى صار عظاما ملتئمة ثم كساه لحما حتى كمل حمارا ثم جاءه ملك فنفخ في انفه الروح
فقام الحمار ينهق على هذا اكثر المفسرين وروي عن الضحاك ووهب بن منبه ايضا انهما قالا
بل قيل له وانظر الى حمارك قائما في مربطه لم يصبه شي مائة عام وانما العظام التي نظر
اليها عظام نفسه بعد ان احيا الله منه عينيه وراسه وسائر جسده ميت قالا واعمى الله
العيون عن ارميا وحماره طول هذه المدة **قوله تعالى** ولنجعلك اية للناس قال الفرا انما
ادخل الواو في قوله ولنجعلك دلالة على انها شرط لفعل بعدها معناه ولنجعلك
اية للناس ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك وان شئت جعلت الواو مقحمة
زائدة وقال الاعمش موضع كونه اية هو انه جاء شابا على حاله يوم مات فوجد
الابناء والحفدة شيوخا عكرمة وكان يوم مات ابن اربعين سنة وروي عن علي
رضوان الله عليه ان عزيرا خرج من اهله وخلف امراته حاملا وله خمسون سنة فاماته
الله مائة عام ثم بعثه فرجع الى اهله وهو ابن خمسين وله ولد من مائة سنة فكان ابنه
اكبر منه بخمسين سنة وروي عن ابن عباس قال لما احيى الله عزيرا ركب حماره فاتى
محلته فانكر الناس وانكروه فوجد في منزله عجوزا عمياء كانت امة لهم خرج عنهم عزير
وهي بنت عشرين سنة فقال لها اهذا منزل عزير قالت نعم ثم بكت وقالت فارقنا

منذ كذا وكذا سنة قالت الخادم عزير قالت ان عزيرا فقدناه منذ مائة سنة قال فانا اماتني مائة سنة ثم بعثني قالت فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحب البلاء بالعافية فادع الله يرد علي بصري فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحت مكانها كانما انشطت من عقال قالت اشهد انك عزير ثم انطلقت الى بني اسرائيل وفيهم ابن لعزير شيخ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة وبنو بنيه شيوخ فقالت يا قوم هذا والله عزير فاقبل ابنه مع الناس فقال ابنه كانت لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فنظرها فاذا هو عزير وقيل جاء وقد هلك كل من يعرف فكان اية لمن كان حيا من قومه اذ كانوا موقنين بحاله سماعا قال ابن عطية وهل في اماتته هذه المدة ثم احيائه اعظم اية وامره كله اية غابر الدهر ولا يحتاج الى بعض تخصيص ذلك دون بعض **قوله تعالى** وانظر الى العظام كيف ننشرها قرا الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء وروى ابان عن عاصم ننشرها بفتح النون وضم الشين والراء وكذلك قرا ابن عباس والحسن وابو حيوة وهما لغتان في الاحياء كما يقال رجع ورجعته وغاض الماء وغضته وحسرت الدابة وحسرتها الا ان المعروف في اللغة انشر الله الموتى فنشروا اي احياهم فحيوا قال الله تعالى ثم اذا شاء انشره ويكون ننشرها مثل نشر الثوب نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد الموت قال الاعشى

حتى يقول الناس مما راوا يا عجبا للميت الناشر

فكان الموت طي للعظام والاعضاء وكان الاحياء وجمع بعضها الى بعض نشرا واما قراءة ننشزها بالزاي فمعناه نرفعها والنشز المرتفع من الارض قال ترى الثعلب الحولي فيها كانه اذا ما علا نشزا حصان مجلل قال مكي المعنى انظر الى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للاحياء لان النشز الارتفاع ومنه المراة النشوز وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ومنه قوله واذا قيل انشزوا فانشزوا اي ارتفعوا وانضموا وايضا فان القراءة بالراء بمعنى الاحياء والعظام لا تحيى على الانفراد حتى ينضم بعضها الى بعض والزاي اولى بذلك المعنى اذ هو بمعنى الانضمام دون الاحياء فالموصوف بالاحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها ولا يقال هذا عظم حي وانما المعنى فانظر الى العظام كيف نرفعها من اماكنها من الارض الى جسم صاحبها للاحياء وقرا النخعي ننشزها بفتح النون وضم الشين والزاي وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة وقرا ابي بن كعب ننشيها بالياء والكسوة ما وارى من الثياب وشبه اللحم بها وقد استعاره النابغة للاسلام فقال

حتى اكتسيت من الاسلام سربالا

وقد تقدم اول السورة **قوله** تعالى فلما تبين له قال اعلم ان الله بقطع الالف وقد روي ان الله جل ذكره احيا بعضه ثم اراه كيف احيى باقي جسده قال قتادة انه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظام الى بعض لان اول ما خلق منه راسه وقيل له انظر فقال عند ذلك اعلم بقطع الالف اي اعلم هذا وقال الطبري المعنى في قوله فلما تبين له اي لما اتضح له عيانا ما كان مستنكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه قال اعلم قال ابن عطية وهذا خطا لانه الزم ما لا يقتضيه اللفظ وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف وهذا عندي ليس باقرار بما كان قبل ينكره كما زعم الطبري بل هو قول بعثه الاعتبار كما يقول الانسان المومن اذا راى شيئا غريبا من قدرة الله تعالى لا اله الا الله ونحو هذا قال ابو علي معناه اعلم هذا الضرب من العلم الذي لم اكن علمته قلت قد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة وكذا قال مكي رحمه الله قال مكي انه اخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة الله تعالى في احيائه الموتى فتيقن ذلك بالمشاهدة فاقر انه يعلم ان الله على كل شيء قدير اي اعلم ان هذا الضرب من العلم الذي لم اكن اعلمه على معاينة وهذا على قراءة من قرا اعلم بقطع الالف وهم الاكثر من القرا وقرا حمزة والكسائي بوصل الالف ويحتمل وجهين احدهما قال له الملك اعلم والاخر هو ان ينزل نفسه منزلة المخاطب الاجنبي المنفصل فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه اعلم يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم تكن تعلمين معاينة وانشد ابو علي في مثل هذا المعنى

ودع هريرة ان الركب مرتحل الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا

قال ابن عطية وانس ابو علي في هذا المعنى بقول الشاعر

تذكر

تذكر من انى ومن اين شربه يوامر نفسيه كذي الهجمة الابل

قال مكي ويبعد ان يكون ذلك امرا من الله جل ذكره له بالعلم لانه قد اظهر اليه قدرته واراه امرا تيقن صحته واقر بالقدرة فلا معنى بان يامره الله بعلم ذلك بل هو يامر نفسه بذلك وهو جائز حسن وفي حرف عبد الله ما يدل على انه امر من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت وذلك ان في حرفه قيل اعلم وايضا فانه موافق لما قبله من الامر في قوله انظر الى طعامك وانظر الى العظام فكذلك واعلم ان الله وقد كان ابن عباس يقرؤها قيل اعلم ويقول اهو خير ام ابراهيم اذ قيل له واعلم ان الله عزيز حكيم فهذا يبين انه من قول الله سبحانه له لما عاين من الاحياء **قوله** تعالى واذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى الاية اختلف الناس في هذا السوال هل صدر عن ابراهيم عن شك ام لا فقال الجمهور لم يكن ابراهيم عليه السلام شاكا في احياء الله الموتى قط وانما طلب المعاينة وذلك ان النفوس مستشرفة الى روية ما اخبرت به ولهذا قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس ولم يروه غيره قاله ابو عمر قال الاخفش لم يرد روية الحلق للقلب وانما اراد روية العين وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع سال ليزداد يقينا الى يقينه قال ابن عطية وترجم الطبري في تفسيره فقال وقال اخرون سال ذلك ربه لانه شك في قدرة الله تعالى وادخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال ما في القران عندي اية ارجى منها وذكر عن عطاء بن ابي رباح انه قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال رب ارني كيف تحيي الموتى وذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم الحديث ثم رجح الطبري هذا القول قلت حديث ابي هريرة خرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي قال ابن عطية وما ترجم به الطبري عندي مردود وما ادخل تحت الترجمة متاول فاما قول ابن عباس هي ارجى اية فمن حيث فيها الادلال على الله تعالى وسوال الاحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك ويجوز ان يقول هي ارجى اية لقوله اولم تومن اي ان الايمان كاف لا يحتاج معه الى تنقير وبحث واما قول عطاء دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم فمعناه انه لو كان شاكا لكنا نحن احق به ونحن لا نشك فابراهيم عليه السلام احرى ان لا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن ابراهيم والذي روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك محض الايمان انما هو في الخواطر التي لا تثبت واما الشك فهو توقف بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام واحياء الموتى انما يثبت بالسمع وقد كان ابراهيم عليه السلام اعلم به يدلك على ذلك قوله ربي الذي يحيي ويميت فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الايمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخلة والانبيا معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة اجماعا واذا تاملت سواله عليه السلام وسائر الالفاظ للاية لم تعط شكا وذلك ان الاستفهام بكيف انما هو سوال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسوول نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا ومتى قلت كيف ثوبك وكيف زيد فانما السوال عن حال من احواله وقد يكون كيف خبرا عن شيء شانه ان يستفهم عنه بكيف نحو قولك كيف شئت فكن ونحو قول البخاري كيف كان بدو الوحي وكيف في هذه الاية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود الاحياء والاحياء متقرر ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن انكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم انها لا تصح فيلزم من ذلك ان الشيء في نفسه لا يصح مثال ذلك ان يقول مدع انا ارفع هذا الجبل فيقول المكذب له ارني كيف ترفعه فهذه طريقة مجاز في العبارة ومعناها تسليم جدل كانه يقول افرض انك ترفعه ارني كيف ترفعه فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام هذا الاشتراك

المجاز اي خلص الله ذلك وحمله على ان يبين له الحقيقة فقال له اولم تؤمن قال بلى فكمل
الامر وتخلص من كل شك ثم علل عليه السلام سواله بالطمانينة قلت هذا ما ذكره
ابن عطية وهو بالغ ولا يجوز على الانبيا صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فانه كفر والانبيا
متفقون على الايمان بالبعث وقد اخبر الله تعالى ان انبياءه واوليا ليس للشيطان عليهم
سبيل فقال ان عبادي ليس عليهم سلطان وقال اللعين الا عبادك منهم المخلصين
فاذا لم يكن عليهم سلطنة فكيف يشككهم وانما سال ان يشاهد كيفية جمع اجزا الموتى بعد
تفريقها واتصال الاعصاب والجلود بعد تمزيقها فاراد ان يترقى من علم اليقين الى عين
اليقين فقوله ارني كيف طلب مشاهدة الكيفية وقال بعض اهل المعاني انما اراد ابراهيم
من ربه ان يريه كيف يحيي الموتى القلوب وهذا فاسد مردود لما تعقبه من البيان ذكره
الماوردي وليست الالف في قوله اولم تؤمن الف استفهام وانما هي الف ايجاب وتقرير
كما قال جرير

الستم خير من ركب المطايا ● والواو واو الحال

وتؤمن معناه ايمانا مطلقا دخل فيه فصل احيا الموتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي بلى ولكن
ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا والطمانينة اعتدال
وسكون فطمانينة الاعضاء معروفة كما قال عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث
وطمانينة القلب هي ان يسكن فكره في الشي المعتقد والفكر في صورة الاحيا غير محظورة
كما لنا نحن اليوم ان نفكر فيها اذ هي فكر فيها عبر فاراد الخليل ان يعاين فيذهب
فكره في صورة الاحياء وقال الطبري معنى ليطمئن قلبي ليوقن وحكي نحو ذلك عن سعيد
بن جبير وحكي عنه ليزداد يقينا وقاله ابراهيم وقتادة وقال بعضهم لازداد ايمانا
مع ايماني قال ابن عطية ولا زيادة في هذا المعنى تمكن الا السكون عن الفكر والا فاليقين
لا يتبعض وقال السدي وابن جبير ايضا اولم تؤمن بانك خليلي قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي بالخلة وقيل دعى ان يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته
فقال الله له اولم تؤمن اني اجيب دعاءك قال بلى ولكن ليطمئن قلبي انك تجيب
دعاي واختلف في المحوج له على ذلك فقيل ان الله وعده ان يتخذه خليلا فاراد
اية على ذلك فقيل ان الله وعده ان يتخذه خليلا فاراد اية على ذلك قاله السايب
بن زيد وقيل قول النمرود انا احيي واميت وقال الحسن راى جيفة نصفها في البر
توزعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب الماء فلما راى تفرقها احب ان يرى انضمامها
فسال ان يطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما راى كيفية التفريق فقيل له خذ اربعة من الطير
قيل هي الديك والطاووس والحمام والغراب ذكر ذلك ابن اسحاق عن بعض اهل العلم وقاله
مجاهد وابن جريج وعطا بن يسار وابن زيد وقال ابن عباس مكان الغراب الكركي وعنه
ايضا مكان الحمام النسر فاخذ هذه الطير حسب ما امر وذكاها ثم قطعها قطعا صغارا وخلط
لحوم البعض بلحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون اعجب ثم جعل من ذلك المجموع المختلط
جزءا على كل جبل ووقف هو من حيث يرى تلك الاجزاء وامسك رؤوس الطير في يده
ثم قال تعالين باذن الله فتطايرت تلك الاجزا وطار الدم الى الدم والريش الى الريش
حتى التامت كما كانت اولا وبقيت بلا رؤوس ثم كرر النداء فجاءته سعيا اي عدوا على ارجلهن
ولا يقال للطاير سعي اذا طار الا على التمثيل قاله النحاس وقال ابراهيم اذا اشار الى
واحد منها بغير راسه تباعد الطاير واذا اشار اليه براسه قرب حتى لقي كل طاير
راسه وطارت باذن الله وقال الزجاج المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزءا
وقرا ابو بكر عن عاصم وابو جعفر جزؤا على فعل وعن ابي جعفر ايضا جزا مشددة الزاي
الباقون مهموز مخفف وهي لغات ومعناه النصيب ياتينك سعيا نصب على الحال
وصرهن معناه قطعهن قاله ابن عباس ومجاهد وابو عبيدة وابن الانباري يقال
صار الشي يصوره اي قطعه وقاله ابن اسحاق وعن ابي الاسود الدؤلي هو بالسريانية
التقطيع قال توبة بن الحمير يصف

فلما جذبت الحبل اطت نسوعه ● باطراف عيدان شديد سيورها
فادنت لي الاسباب حتى بلغتها ● بنهضي وقد كاد ارتقاي يصورها

اي يقطعها والصور القطع وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه
انما التقطيع بالنبطية معناه قطعهن وقيل المعنى املهن اليك اي اضممهن واجمعهن اليك

يقال رجل اصور اذا كان مايل العنق وتقول اني اليكم لاصور يعني مشتاقا مايلا وامراة
صورا والجمع صور مثل اسود وسود قال الشاعر

الله يعلم انا في تلفتنا ● يوم الفراق الى جيراننا صور ●

فقوله اليك على تاويل التقطيع متعلق بخذ ولا حاجة لمضمر وعلى تاويل الامالة والضم
متعلق بصرهن وفي الكلام متروك فاملهن اليك ثم قطعهن وفيها خمس قراات ثنتان
في السبع وهي ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء وقرا قوم فصرهن بضم الصاد وشد
الرا المفتوحة كانه يقول فشدهن ومنه صرة الدنانير وقرا قوم فصرهن بكسر الصاد
وشد الرا المفتوحة ومعناه صيحهن من قولك صر الباب والقلم اذا صوت حكاه النقاش
قال ابن جني هي قراة غريبة وذلك ان يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدي قليل
وانما بابه يفعل بضم العين كشد يشد ونحوه لكن قد جا منه نم الحديث ينمه وينمه
وهر الحرب يهرها ويهرها ومنه بيت الاعشى

ليعتورنك القول حتى تهره ●

الى غير ذلك في حروف قليلة قال ابن جني واما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل
في الراء الضم والفتح والكسر كمد وشد والوجه ضم الراء من اجل ضمة الها من بعد القراءة الخامسة
صرهن بفتح الصاد وشد الرا مكسورة حكاها المهدوي وغيره عن عكرمة بمعنى
فاحبسهن من قولهم صرى يصري اذا حبس ومنه الشاة المصراة وهنا اعتراض
ذكره الماوردي وهو ان يقال فكيف اجيب ابراهيم الى ايات الاخرة دون موسى
في قوله رب ارني انظر اليك فعنه جوابان احدهما ان ما ساله موسى لا يصح مع بقا
التكليف وما ساله ابراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف الثاني ان الاحوال تختلف
فيكون الاصلح في بعض الاوقات الاجابة وفي وقت اخر المنع فيما لم يتقدم فيه
اذن وقال ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم بهذا قبل ان يولد له وقبل ان تنزل
عليه الصحف والله اعلم **قوله** تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة والله يضاعف لمن يشا فيه خمس
مسايل **الاولى** لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين حث على الجهاد واعلم
ان من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا ياتي به الا نبي فله في جهاده الثواب
العظيم روى البستي في صحيح مسنده عن ابن عمر قال لما نزلت هذه الاية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وهذه الاية لفظها بيان مثال شرف النفقة في سبيل الله وحسنها
وضمنها بالنصب على تقدير انبتت ماية حبة قلت وقال يعقوب الحضرمي
وقرا بعضهم في كل سنبلة ماية حبة على انبتت ماية حبة وكذلك قرا بعضهم والذين
كفروا ابشرهم بعذاب جهنم وقرا ابو عمرو وحمزة والكسائي انبتت سبع سنابل بادغام
التاء في السين لانهما مهموستان الا ترى انهما يتعاقبان وانشد ابو عمرو

يا لعن الله بني السعلاة ● عمرو بن ميمون لئام النات

اراد الناس فقلب السين تا الباقون بالاظهار على الاصل لانهما كلمتان **الرابعة**
ورد القران بان الحسنة في جميع اعمال البر بعشر امثالها واقتضت هذه الاية
ان نفقة الجهاد حسنتها بسبع ماية ضعف واختلف العلما في معنى قوله والله
يضاعف لمن يشا فقالت طايفة هي مبينة موكدة لما من ذكر السبع ماية
وليس ثم تضعيف فوق سبعماية وقالت طايفة من العلما بل هو اعلام بان الله تعالى
يضاعف لمن يشا اكثر من سبع ماية ضعف قلت وهذا القول اصح لحديث
ابن عمر المذكور اول الاية وروى ابن ماجة حدثنا هارون بن عبد الله
الحمال حدثنا ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن علي بن ابي
طالب وابي الدردا وعبد الله بن عمر وابي امامة الباهلي وعبد الله بن
عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبعماية ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه فله بكل درهم سبعماية
الف درهم ثم تلا هذه الاية والله يضاعف لمن يشا وقد روي عن ابن عباس ان التضعيف

يضعفها لمن شا الله الى الفي الفي قال ابن عطية وليس هذا بثابت في الاسناد الخامسة
في هذه الاية دليل على ان اتخاذ الزرع من اعلا الحرف التي يتخذها الناس والمكا
سب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل فقال مثل الذين ينفقون
اموالهم الاية وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة وروى هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق
في خبايا الارض يعني الزرع اخرجه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم في النخل هي
الراسخات في الوحل المطعمات في المحل وهذا خرج مخرج المدح والزراعة من فروض
الكفاية فيجب على الامام ان يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الاشجار
ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهري فقال دلني على مال اعالجه
فانشا ابن شهاب يقول

اقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد احلاس المطي مشرقا
تتبع خبايا الارض وادع مليكها ... لعلك ان تجاب يوما فترزقا
فيوتيك مالا واسعا ذا مثابة ... اذا ما مياه الارض غارت تدفقا

وحكي عن المعتضد انه قال رايت علي بن ابي طالب عليه السلام في المنام يناولني
مسحاة وقال خذها فانها مفاتيح خزاين الارض تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيه ثلاث مسا
يل الاولى قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله قيل انها نزلت في عثمان
بن عفان رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن سمرة جا عثمان بالف دينار في
جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يدخل يده فيها
ويقلبها ويقول ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان
وقال ابو سعيد الخدري رايت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان
يقول يا رب عثمان اني رضيت عنه فارض عنه فما زال يدعو له حتى طلع الفجر
فنزلت الذين ينفقون في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية
الثانية لما تقدم في الاية التي قبل ذكر الانفاق في سبيل الله على العموم
بين في هذه الاية ان ذلك الحكم والثواب انما هو لمن لا يتبع انفاقه منا ولا اذى
لان المن والاذى مبطلان لثواب الصدقة كما اخبر تعالى في الاية بعد هذه وانما
على المرء ان يريد وجه الله تعالى وثوابه بانفاقه على المنفق عليه ولا يرجو منه شيا
ولا ينظر من احواله في حال سوى ان يراعي استحقاقه قال الله تعالى لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا ومتى انفق يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله
فهذا اذا اخلف ظنه فيه من بانفاقه واذى وكذلك من انفق مضطرا دافع غرم
اما لمانة للمنفق عليه او قرينة اخرى من اعتنا معتن فهذا لم يرد وجه الله وانما يقبل
ما كان عطاوه لله واكثر قصده ابتغا ما عند الله كالذي حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان اعرابيا اتاه فقال يا عمر الخير جزيت الجنة اكس بنياتي وامهنه وكن لنا من
الزمان جنة اقسم بالله لتفعلنه قال عمر ان لم افعل يكون ماذا قال اذا ابا
حفص لاذهبنه قال اذا ذهبت يكون ماذا قال يكون عن حالي لتسالنه يوم تكون
الاعطيات هنه وموقف المسول بينهنه ثم تكون اما الى نار واما جنة فبكى
حتى اخضلت لحيته ثم قال يا غلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره والله
لا املك غيره قال الماوردي واذا كان العطا على هذا الوجه خاليا من طلب جزا
وشكر وعريا عن امتنان ونشر كان ذلك اشرف للباذل واهنا للقابل فاما
المعطي اذا التمس بعطايه الجزا او طلب به الشكر والثنا كان صاحب سمعة وريا
وفي هذين من الذم ما ينافي السخا وان طلب الجزا كان تاجرا مربحا لا يستحق
حمدا ولا مدحا وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي
عطية تلتمس بها افضل منها وذهب ابن زيد الى ان هذه الاية انما
هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود وان الاية التي قبلها هي في الذين
يخرجون بانفسهم قال ولذلك شرط على هولاء ولم يشترط على الاولين قال
ابن عطية وفي هذا القول نظر لان التحكم فيه باد **الثالثة** قوله تعالى منا

ولا اذى

---

ولا اذى المن ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها مثل ان يقول قد احسنت اليك
ونعشتك وشبهه وقال بعضهم المن التحدث بما اعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيوذيه
والمن من الكباير ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره وانه احد الثلاثة الذين لا ينظر الله
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى النساي عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمراة
المترجلة تتشبه بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه
والمدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيا
الا منه والاذى السب والتشكي وهو اعم من المن لان المن جز من الاذى لكنه
نص عليه لكثرة وقوعه وقال ابن زيد لين ظننت ان سلامك يثقل على من انفقت
عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه وقالت له امراة يا ابا اسامة دلني على رجل
يخرج في سبيل الله حقا فانهم انما يخرجون ياكلون الفواكه فان عندي اسهما وجعبة
فقال لا بارك الله في اسهمك وجعبتك فقد اذيتهم قبل ان تعطيهم قال علماونا رحمة
الله عليهم فمن انفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا اذى كقوله ما اشد الحاحك
وخلصنا الله منك وامثال هذا فقد تضمن الله له الاجر والاجر الجنة ونفى عنه
الخوف بعد موته لما يستقبل والحزن على ما سلف من دنياه لانه يغتبط باخرته
فقال لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وكفى بهذا فضلا وشرفا
للنفقة في سبيل الله وفيها دلالة لمن فضل الغنى على الفقر حسب ما ياتي بيانه
ان شا الله تعالى **قوله** تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى فيه
ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى قول معروف ابتدا والخبر محذوف اي قول
معروف اولى وامثل ذكره النحاس والمهدوي قال النحاس ويجوز ان يكون
قول معروف خبر ابتدا محذوف اي الذي امرتم به قول معروف والقول
المعروف هو الدعا والتانيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في
ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شي لان ذكر القول المعروف فيه اجر وهذه لا اجر
فيها قال صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك
بوجه طلق اخرجه مسلم فيتلقى السايل بالبشر والترحيب ويقابله بالطلاقة
والتقريب ليكون مشكورا ان اعطى ومعذورا ان منع وقد قال بعض الحكما
الق صاحب الحاجة بالبشر فان عدمت شكره لم تعدم عذره وحكى
ابن لنكك ان ابا بكر بن دريد قصد بعض الوزرا في حاجة فلم يقضها
وظهر له منه ضجر فقال

لا تدخلنك ضجرة من سايل ... فلخير دهرك ان ترى مسولا
لا تجبهن بالرد وجه مومل ... فبقا عزك ان ترى مامولا
تلقى الكريم فتستدل ببشره ... وترى العبوس على اللييم دليلا
واعلم بانك عن قليل صاير ... خبرا فكن خبرا يروق جميلا

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سال السايل
فلا تقطعوا عليه مسالته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين او ببذل
يسير او رد جميل فقد ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون صنيعكم فيما
خولكم الله به **قلت** دليله حديث ابرص واقرع واعمى خرجه مسلم
وغيره وذلك ان ملكا تصور في صورة ابرص مرة واقرع اخرى واعمى
اخرى امتحانا للمسول وقال بشر بن الحارث رايت عليا في المنام فقلت
يا امير المومنين قل لي شيا ينفعني الله به قال ما احسن عطف الاغنيا على
الفقرا رغبة في ثواب الله واحسن منه تيه الفقرا الرغبة في ثواب سبيل الله واحسن منه
تيه الفقرا على الاغنيا ثقة بموعود الله فقلت يا امير المومنين زدني فولى وهو
يقول

قد كنت ميتا فصرت حيا ... وعن قليل تصير ميتا
فاخرب بدار الفنا بيتا ... وابن بدار البقا بيتا

**الثالثة** قوله ومغفرة المغفرة هنا الستر للخلة وسوء حالة المحتاج ومن هذا
قول الاعرابي وقد سال قوما بكلام فصيح فقال له قايل ممن الرجل فقال له اللهم

عفوا سوالا كتنسابه يمنع من الانتساب وقيل المعنى تجاوز عن السايل اذا الح واغلظ وجفى خير من التصدق عليه مع المن والاذى قال معناه النقاش وقال النحاس هذا مشكل يبينه الاعراب مغفرة رفع بالابتدا والخبر خير من صدقة والمعنى والله اعلم وفعل يودي الى المغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وتقديره في العربية وفعل مغفرة ويجوز ان يكون مثل قولك تفضل الله عليك اكبر من الصدقة التي تمن عليه بها اي غفران الله خير من صدقة هذه التي تمنون بها

**الثالثة** قوله تعالى والله غني حليم اخبر تعالى بغناه المطلق انه غني عن صدقة العباد وانما امرهم بها ليثيبهم وعن حلمه بانه لا يعاجل بالعقوبة من من واذى بصدقته

**قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فيه ثلاث مسايل

**الاولى** قوله تعالى بالمن والاذى قد تقدم معناه وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب ان السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها فالمن والاذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها قال جمهور العلما في هذه الاية ان الصدقة التي يعلم الله من صاحبها انه يمن او يوذي بها فانها لا تتقبل وقيل بل قد جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها وهذا حسن والعرب يقول لما يمن به يد سودا ولما يعطى عن غير مسالة يد بيضا ولما يعطى عن مسالة يد خضرا وقال بعض البلغا من من بمعروفه سقط شكره ومن اعجب بعمله حبط اجره وقال بعض الشعرا

وصاحب سلفت منه الي يد . ابطا عليه مكافاتي فعاداني

لما تيقن ان الدهر حاربني . ابدى الندامة فيما كان اولاني

**اخر**

افسدت بالمن ما اسديت من حسن . ليس الكريم اذا اسدى بمنان

وقال ابو بكر الوراق

فاحسن احسن من كل حسن . في كل وقت وزمن . صنيعة مربوبة خالية من المنن

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل فعلت اليك وفعلت فقال ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **الثانية** قال علماونا رحمة الله عليهم كره مالك لهذه الاية ان يعطي الرجل صدقته الواجبة اقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى واستحب ان يعطيها الاجانب واستحب ايضا ان يولي غيره تفريقها اذا لم يكن الامام عدلا لئلا تحبط بالمن والاذى والشكر والثناء والمكافاة بالخدمة من المعطى وهذا بخلاف صدقة التطوع السر لان ثوابها اذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل والواجب اذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل

**الثالثة** قوله تعالى كالذي ينفق ماله رئاء الناس الكاف في موضع نصب اي ابطالا كالذي فهي نعت للمصدر المحذوف ويجوز ان تكون في موضع الحال مثل الله تعالى الذي يمن ويوذي بصدقته بالذي ينفق رياء لوجه الله وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليثنى عليه بانواع الثناء ثم مثل هذا المنفق ايضا بصفوان عليه تراب فيظنه الظان ارضا منبتة فاذا اصابه وابل من المطر اذهب عنه التراب وبقي صلدا فكذلك هذا المرائي فالمن والاذى والريا يكشف عن النية في الاخرة فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الاملس وقيل المراد بالاية ابطال الفضل دون الثواب فالقاصد بنفقته الرياء غير مثاب كالكافر لانه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب وخالف صاحب المن والاذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه وان كرر عطاءه وابطل فضله وقد قيل انما يبطل ثواب صدقته من وقت منه وايذائه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف فاذا من واذى انقطع التضعيف لان الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل فاذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت فاذا جاء المن بها والاذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها والقول الاول اظهر والله اعلم وصفوان جمع واحده صفوانة قاله الاخفش قال وقال بعضهم صفوان

واحد

واحد وجمعه صفوان وصفي وصفي وانكره المبرد وقال انما صفي جمع صفا كقفا وقفي ومن هذا المعنى الصفواء والصفا وقد تقدم وقرا سعيد ابن المسيب والزهري صفوان بتحريك الفاء وهي لغة وحكى قطرب صفوان قال النحاس صفوان وصفوان يجوز ان يكون جمعا ويجوز ان يكون واحدا الا ان الاولى به ان يكون واحدا لقوله عز وجل عليه تراب فاصابه وابل وان كان يجوز تذكير الجمع الا ان الشي لا يخرج عن بابه الا بدليل قاطع فاما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر ولكن صفوان جمع صفا وصفا بمعنى صفوان ونظيره ورل وورلان واخ واخوان وكرا وكروان كما قال الشاعر

لنا يوم وللكروان يوم . تطير البائسات ولا نطير

والضعيف في العربية يقول كروان جمع كروان وصفي وصفي جمع صفا مثل عصا والوابل المطر الشديد وقد وبلت السماء تبل والارض موبولة **قوله** تعالى كمثل جنة بربوة الجنة البستان وهي قطعة ارض تنبت فيها الاشجار حتى تغطيها فهي ماخوذة من لفظ الجن والجنين لاستتارهم وقد تقدم والربوة المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا معه في الاغلب كثافة تراب وما كان كذلك فنباته احسن ولذلك خص الربوة بالذكر قال ابن عطية ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري بل تلك هي الرياض المنسوبة الى نجد لانها خير من رياض تهامة ونبات نجد اعطر ونسيمه ابرد وارق ونجد يقال له حزن وقلما يصلح هواء تهامة الا بالليل ولذلك قالت الاعرابية زوجي كليل تهامة وقال السدي بربوة اي برباوة وهو ما انخفض من الارض قال ابن عطية وهذه عبارة قلقة ولفظ الربوة هو ماخوذ من ربا يربو قلت اذا ارادت عبارة السدي ليست بشي لان بناء ر ب و معناه في كلام العرب الزيادة ومنه الربو للنفس العالي ربا يربو اذا اخذه الربو وربا الفرس اذا اخذه الربو من عدو او فزع وقال الفرا في قوله تعالى اخذهم اخذة رابية اي زائدة كقولك اربيت اذا اخذت اكثر مما اعطيت وربوت في بني فلان وربيت اي نشات فيهم وقال الخليل الربوة ارض مرتفعة طيبة وخص الله بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العرف في بلاد العرب فمثل لهم ما يحسونه ويدركونه وقال ابن عباس الربوة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الانهار لان قوله اصابه وابل الى اخر الاية يدل على انه ليس فيها ماء جار ولم يرد جنس التي تجري فيها الانهار لان الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين والمعروف من كلام العرب ان الربوة ما ارتفع عما جاوره سوى جرى فيها ماء او لم يجر وفيها خمس لغات ربوة بضم الراء وبها قرا ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وابو عمرو وربوة بفتح الراء وبها قرا عاصم وابن عامر والحسن وربوة بكسر الراء وبها قرا ابن عباس وابو اسحق السبيعي ورباوة بالفتح وبها قرا ابو جعفر وابو عبد الرحمن وقال الشاعر

من منزلي في روضة برباوة . بين النخيل الى بقيع الغرقد

ورباوة بالكسر وبها قرا الاشهب العقيلي قال الفرا ويقال برباوة وبرباوة وكله من الرابية وفعله ربا يربو **قوله** تعالى اصابها يعني الربوة وابل اي مطر شديد قال الشاعر

ما روضة من رياض الحزن معشبة . خضرا جاد عليها وابل هطل

فآتت اي اعطت اكلها بضم الهمزة الثمر الذي يوكل ومنه قوله تعالى توتي اكلها كل حين والشي الماكول من كل شي يقال له اكل والاكلة اللقمة ومنه الحديث فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين خرجه مسلم واضافته الى الجنة اضافة اختصاص كسرج الفرس وباب الدار والا فليس الثمر مما تاكله الجنة وقرا نافع وابن كثير وابي عمرو اكلها بضم الهمزة وسكون الكاف وكذلك كل مونث وفارقهما ابو عمرو فيما اضيف الى مذكر مثل اكله او كان غير مضاف الى شي مثل اكل خمط فثقل ابو عمرو ذلك وخففناه وقرا عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل ويقال اكل واكل بمعنى ضعفين اي اعطت ضعفي ثمر غيرها من الارضين وقال بعض اهل العلم حملت مرتين في السنة والاول اكثر اي اخرجت من الزرع ما يخرج

غيرها في سنتين قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل تاكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بانها ان لم يصبها وابل فطل تاكيد منه تعالى فان الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في اخراج الثمر ضعفين وذلك لكرم الارض وطيبها قال المبرد وغيره تقديره فطل يكفيها وقال الزجاج فالذي يصيبها طل والطل المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف قاله ابن عباس وغيره وهو مشهور اللغة وقال قوم منهم مجاهد الطل الندى قال ابن عطية وهو تجوز وتشبيه قال النحاس وحكى اهل اللغة وبلت واوبلت وطلت واطلت وفي الصحاح الطل اضعف المطر والجمع الطلال تقول منه طلت الارض واطلها الندى فهي مطلولة قال الماوردي وزرع الطل اضعف من زرع المطر واقل ريعا وفيه وان قل تماسك ونفع قال بعضهم في الآية تقديم وتاخير ومعناه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فان لم يصبها وابل فطل فآتت اكلها ضعفين يعني اخضرا وراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين **قلت** التاويل الاول اصوب ولا داعي الى التقديم والتاخير فشبه تعالى نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربي الله صدقاتهم كتربية الفلو والفصيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلدا وخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم خرجه الموطا ايضا **قوله تعالى** والله بما تعملون بصير وعد ووعيد وقرا الزهري يعملون بالياء كانه يريد به الناس اجمع او يريد المنفقين فقط فهو وعد محض **قوله** تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب الآية حكى الطبري عن السدي ان هذه الآية مثل آخر لنفقة الرياء ورجح هو هذا القول قلت وروي عن ابن عباس ايضا قال هذا مثل ضرب الله للمرائين بالاعمال يبطلها يوم القيامة احوج ما كان اليها كمثل رجل كانت له جنة وله اطفال لا ينفعونه فكبر واصاب الجنة اعصار اي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها احوج ما كان اليها وحكي عن ابن زيد انه قرا قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية ثم قال ضرب في ذلك مثلا فقال ايود احدكم الآية قال ابن عطية وهذا ابين من الذي رجح الطبري وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء هذا هو مقتضى سياق الكلام واما بالمعنى في غير هذا السياق فيشبه حال كل منافق او كافر عمل عملا وهو يحسب انه يحسن صنعا فلما جاء الى وقت الحاجة لم يجد شيئا قلت قد روي عن ابن عباس انها مثل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما ياتي بيانه الا ان الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا اخرج البخاري عن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب قالوا الله ورسوله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا امير المؤمنين قال يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر اي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل في المعاصي حتى احرق عمله وفي رواية فلما فني عمره واقترب اجله ختم ذلك بعمل من اعمال الشقاء فرضي ذلك عمر وروى ابن ابي مليكة ان عمر تلا هذه الآية وقال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان عند آخر عمره احوج ما يكون اليه عمل السوء قال ابن عطية فهذا نظر يحمل الآية على كل ما يدخل تحت الفاظها وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم وخص النخيل والاعناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر وقرا الحسن جنات بالجمع تجري من تحتها الانهار تقدم ذكره له فيها من كل الثمرات يريد ليس شيء من الثمار الا وهو فيها نابت **قوله** تعالى واصابه الكبر عطفا ماضيا على مستقبل وهو تكون وقيل يود فقيل التقدير وقد اصابه الكبر وقيل يود فقيل التقدير لو اصابه الكبر وقيل الواو واو الحال وكذا في قوله وله **قوله تعالى** فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال الحسن اعصار فيه نار ريح فيها برد شديد قال الزجاج الاعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الارض الى السماء كالعمود وهي التي يقال لها الزوبعة قال الجوهري الزوبعة رئيس من رؤساء الجن ومنه سمي الاعصار زوبعة ويقال ام زوبعة وهي ريح تثير الغبار وترتفع الى السماء كعمود وقيل الاعصار ريح تثير سحابا ذات رعد وبرق المهدوي قيل لها اعصار لانها

حاجة الى
م

تلتف كالثوب اذا عصر ابن عطية وهذا ضعيف قلت بل هو صحيح لانه المشاهد المحسوس فانه يصعد عمودا ملتفا وقيل انما قيل للريح اعصار لانه يعصر السحاب والسحاب معصرات اما لانها حوامل فهي كالمعصر من النساء واما لانها تنعصر بالرياح وحكى ابن سيده ان المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب ابن زيد الاعصار ريح عاصف وسموم شديدة وكذلك قال السدي الاعصار الريح والنار السموم ابن عباس ريح فيها سموم شديدة قال ابن عطية ويكون ذلك في شدة الحر ويكون في شدة البرد وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها كما تضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وان النار اشتكت الى ربها الحديث وروي عن ابن عباس وغيره ان هذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين كهيئة رجل غرس بستانا فاكثر فيه من الثمر فاصابه الكبر وله ذرية ضعفاء يريد صبيانا بنات وغلمانا فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان فارسل الله على بستانه ريحا فيها نار فاحرقته ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على ابيهم وكذلك الكافر والمنافق اذا وردوا الى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرة يبعث فيرد ثانية كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية ولم يكن عنده من افتقر اليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون يقول كي ترجعوا الى عظمتي وربوبيتي ولا تتخذوا من دوني اولياء وقال ابن عباس ايضا تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقائها **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله حميد فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا هذا خطاب لجميع امة محمد صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في المعنى المراد بالانفاق هنا فقال علي بن ابي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين هي الزكاة المفروضة نهي الناس عن انفاق الردي فيها بدل الجيد قال ابن عطية والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة ان الآية في التطوع ندبوا الى ان لا يتطوعوا الا بمختار جيد والآية تعم الوجهين لكن صاحب الزكاة تعلق بانها مامور بها والامر على الوجوب وبانه نهي عن الردي وذلك مخصوص بالفرض واما التطوع فكما للمرء ان يتطوع بالقليل فكذلك له ان يتطوع بنازل في القدر ودرهم خير من تمرة تمسك اصحاب الندب بان لفظة افعل صالح للندب صلاحيته للفرض والردي منهي عنه في النفل كما هو منهي عنه في الفرض والله احق من اختير له وروى البراء ان رجلا علق قنو حشف فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس ما علق فنزلت الآية خرجه الترمذي وسياتي بكماله والامر على هذا القول على الندب ندبوا الى ان لا يتطوعوا الا بجيد مختار وجمهور المتاولين قالوا معنى من طيبات من جيد ومختار ما كسبتم وقال ابن زيد حلالا ما كسبتم **الثانية** الكسب يكون بتعب بدن وهي الاجارة وسياتي حكمها او مقاولة في تجارة وهو البيع وسياتي بيانه والميراث داخل في هذا لان غير الوارث قد كسبه قال سهل بن عبد الله وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد ان يكتسب وينوي باكتسابه ان يصل به الرحم وان يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشان قال ان كان معه قوام من العيش بقدر ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا افضل لانه اذا طلب حلالا وانفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن انفاقه وترك ذلك زهد فان الزهد في ترك الحلال **الثالثة** قال ابن خويزمنداد ولهذه الآية جاز للوالد ان ياكل من كسب ولده وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولادكم من طيب اكسابكم فكلوا من اموال اولادكم هنيئا **الرابعة** قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض يعني النبات والمعادن والركاز وهذه ابواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية اما النبات فروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاث مائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وقد احتج قوم لابي حنيفة بقول الله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وان ذلك عموم في قليل ما اخرج وكثيره وفي سائر الاصناف وراوا ظاهر الامر من الوجوب وسياتي بيان هذا في الانعام مستوفى واما المعادن فروى الائمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال علماؤنا لما قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس دل على ان الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لانه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن بالواو الفاصلة

ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال وفي الركاز الخمس علم ان حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يوجد فيه والله اعلم والركاز اصله في اللغة ما ارتكز بالارض من الذهب والفضة والجواهر وهو عند سائر الفقهاء كذلك لانهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالارض لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب فيها الخمس لانها ركاز وقد روي عن مالك ان الندرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الزكاة والاصل تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء وروى عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال الذهب الذي خلق الله في الارض يوم خلق السموات والارض عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث ذكر ذلك ابن ابي حاتم وقد روي من طريق اخرى عن ابي هريرة ولا يصح ذكره الدارقطني ودفن الجاهلية لاموالهم عند جماعة العلماء ركاز ايضا لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الاسلام من الاموال العادية واما ما كان من ضرب الاسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة **الخامسة** واختلفوا في حكم الركاز اذا وجد فقال مالك ما وجد من دفن الجاهلية في ارض العرب او في فيافي الارض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس واما ما كان في ارض الاسلام فهو كاللقطة قال وما وجد من ذلك في ارض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده وما وجد من ذلك في ارض الصلح فانه لاهل البلاد دون الناس ولا شيء للواجد فيه الا ان يكون من اهل الدار فهو له دونهم وقيل بل هو لجملة اهل الصلح قال اسمعيل وانما حكم للركاز بحكم الغنيمة لانه مال كافر وجده مسلم فانزله لمنزلة من قاتله واخذ ماله فكان له اربعة اخماسه وقال ابن القاسم كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا ان فيه الخمس ثم رجع فقال لا ارى فيه شيئا ثم اخر ما فارقناه ان قال فيه الخمس وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء وقال ابو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار انه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس وخالفه ابو يوسف فقال انه للواجد دون صاحب الدار وهو قول الثوري فان وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين ارض الصلح وارض العنوة وسواء عندهم ارض العرب وغيرها وجائز عندهم لواجده ان يحبس الخمس لنفسه اذا كان محتاجا وله ان يعطيه للمساكين ومن اهل المدينة واصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا سواء وجد الركاز في ارض العنوة او في ارض الصلح او ارض العرب او ارض الحرب اذا لم يكن ملكا لاحد ولم يدعه احد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي واكثر اهل العلم **السادسة** واما ما يوجد من المعادن من ذهب او فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا او خمس اواق فضة فاذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل اخر فانه تبتدا فيه الزكاة مكانه والركاز عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولا قال سحنون في رجل له معادن انه لا يضم ما في واحد منها الى غيرها ولا يزكي الا عن مائتي درهم او عشرين دينارا في كل واحد وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض ويزكي الجميع كالزرع وقال ابو حنيفة واصحابه المعدن كالركاز فما وجد في المعدن من ذهب او فضة بعد اخراج الخمس اعتبر كل واحد فما حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول ان اتى عليه حول وهو نصاب عنده هذا اذا لم يكن معه ذهب او فضة وجبت فيها الزكاة فان كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكاه وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول الى النصاب من جنسها وتزكى لحول الاصل وهذا قول الثوري وذكر المزني عن الشافعي قال واما الذي انا واقف فيه فما يخرج من المعادن قال المزني الاولى به على اصله ان يكون ما يخرج من المعدن فائدة يزكى بحوله بعد اخراجه وقال الليث بن سعد ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستانف به حولا وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه وقال به داود واصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي والدارقطني واحتجوا ايضا بما رواه عبد الرحمن بن انعم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها بعث بها علي رضي الله عنه من اليمن

قال الشافعي والمؤلفة قلوبهم حقهم في الزكوات فتبين بهذا ان المعادن سنتها سنة الزكاة وحجة مالك حديثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة وهذا حديث منقطع الاسناد لا يحتج بمثله اهل الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة ورواه ابيه ذكره البزار ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ذكره البزار ايضا وكثير مجمع على ضعفه هذا حكم ما اخرجته الارض وسياتي في سورة النحل حكم ما اخرجه البحر اذ هو قسيم الارض ويأتي في الانبياء معنى قوله عليه السلام العجماء جرحها جبار ذكل في موضعه ان شاء الله تعالى **السابعة** قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون تيمموا معناه تقصدوا وستاتي الشواهد من اشعار العرب في ان التيمم القصد في النساء ان شاء الله تعالى ودلت الاية على ان المكاسب فيها طيب وخبيث وروى النسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في الاية التي قال الله تعالى فيها ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة وروى الدارقطني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السحل بكبائس قال سفيان يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لا يجي احد بشيء الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة واخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه وسياتي وحكى الطبري والنحاس ان في قراءة عبد الله ولا تامموا وهما لغتان وقرا مسلم بن جندب ولا تيمموا بضم التاء وكسر الميم وقرا ابن كثير تيمموا بتشديد التاء وفي اللفظة لغات منها اممت الشيء مخففة الميم الاولى واممته بشدها ويممته وتيممته وحكى ابو عمرو ان ابن مسعود قرا ولا تؤمموا بهمزة بعد التاء المضمومة **الثامنة** قوله تعالى منه تنفقون قال الجرجاني في كتاب نظم القران قال فريق من الناس ان الكلام تم في قوله الخبيث ثم ابتدا خبرا اخر في وصف الخبيث فقال منه تنفقون وانتم لا تاخذونه الا اذا اغمضتم اي تساهلتم كان هذا المعنى عتاب للناس وتقريع والضمير في منه عائد على الخبيث وهو الدون والردي قال الجرجاني وقال فريق اخر الكلام متصل الى قوله فيه فالضمير في منه عائد على ما كسبتم ويجي تنفقون كانه في موضع نصب على الحال وهو كقولك انا اخرج اجاهد في سبيل الله **التاسعة قوله** تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي لستم باخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس الا ان تساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم وتكرهونه ولا ترضونه اي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لانفسكم قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك وقال الحسن معنى الاية ولستم باخذيه ولو وجدتموه في السوق يباع الا ان يهضم لكم من ثمنه وروي نحوه عن علي رضي الله عنه قال ابن عطية وهذان القولان يشبهان كون الاية في الزكاة الفرض ابن العربي لو كانت في الفرض لما قال ولستم باخذيه لان الردي المعيب لا يجوز اخذه في الفرض بحال لا مع تقدير الاغماض ولا مع عدمه وانما يؤخذ مع عدم اغماض في النفل وقال البراء بن عازب ايضا معناه ولستم باخذيه لو اهدي لكم الا ان تغمضوا اي تستحي من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه قال ابن عطية وهذا يشبه كون الاية في التطوع وقال ابن زيد ولستم باخذي الحرام الا ان تغمضوا في مكروهه **العاشرة** قوله تعالى الا ان تغمضوا كذا قراءة الجمهور من اغمض الرجل في امر كذا اذا تساهل فيه ورضي ببعض حقه وتجاوز ومن ذلك قول الطرماح

لم يفتنا بالوتر قوم وللذل اناس يرضون بالاغماض

وقد يحتمل ان يكون منتزعا اما من تغميض العين لان الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه قال

الى كم وكم اشيا منك تريبني اغمض عنها لست عنها بذي عمى

وهذا كالاغضا عند المكروه وقد ذكر النقاش هذا المعنى في هذه الاية واشار اليه مكي واما من قول العرب اغمض الرجل اذا اتى غامضا من الامر كما تقول اعمن اي اتى عمان واعرق اي اتى العراق وانجد واغار اي اتى نجدا والغور الذي هو تهامة اي فهو يطلب التاويل على اخذه وقرا الزهري بفتح التا وكسر الميم مخففا وعنه ايضا تغمضوا بضم التا وفتح الغين وكسر الميم وشدها فالاولى على معنى تغمضوا سومكم من البايع منكم فيحطكم والثانية وهي قراة قتادة فيما ذكر النحاس اي تاخذوا بنقصان وحكى مكي عن الحسن الا ان تغمضوا مشددة الميم مفتوحة وقرا قتادة ايضا تغمضوا بضم التا وسكون الغين وفتح الميم مخففا قال ابو عمرو الداني معناه الا ان يغمض لكم وحكاه النحاس عن قتادة نفسه وقال ابن جني معناها توجدوا قد غمضتم في الامر بتاولكم او بتساهلكم وجريتم على غير السابق الى النفوس وهذا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا الى غير ذلك من الامثلة قال ابن عطية وقراة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين لان اغمض بمنزلة غمض وعلى انها بمعنى حتى تاتوا غامضا من التاويل والنظر في اخذ ذلك اما لكونه حراما على قول ابن زيد واما لكونه مهدى او ماخوذا في دين الله على قول غيره وقال المهدوي ومن قرا تغمضوا فالمعنى تغمضون اعين بصايركم عن اخذه قال الجوهري وغمضت عن فلان اذا تساهلت عليه في بيع وشراء واغمضت وقال تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقال اغمض لي فيما بعتني كانك تريد الزيادة منه لرداته والحط من ثمنه وان في موضع نصب الا بان **الحادية** عشرة قوله تعالى واعلموا ان الله غني حميد نبه سبحانه على صفة الغنى اي لا حاجة به الى صدقاتكم فمن تقرب وطلب مثوبة فليفعل ذلك بماله قدر باله فانما يقدم لنفسه وحميد معناه محمود في كل حال وقد اتينا على معاني هذين الاسمين في الكتاب الاسنى والحمد لله قال الزجاج في قوله واعلموا ان الله غني حميد اي لم يامركم ان تصدقوا من عوز ولكنه بلا اخباركم فهو حميد على ذلك على جميع نعمه **قوله تعالى** الشيطان يعدكم الفقر فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى الشيطان تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته ويعدكم معناه يخوفكم الفقر اي بالفقر لئلا تنفقوا فهذه الاية متصلة بما قبل وان الشيطان له مدخل في التثبيط للانسان عن الانفاق في سبيل الله وهو مع ذلك يامر بالفحشاء وهي المعاصي والانفاق فيها وقيل بان لا تتصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا وقرئ الفقر بضم الفاء وهي لغة قال الجوهري والفقر لغة في الفقر مثل الضعف والضعف **الثانية** قوله تعالى والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الوعد في كلام العرب اذا اطلق فهو في الخير واذا قيد بالموعود ما هو فقد يقيد بالخير وبالشر كالبشارة فهذه الاية فيها تقييد الوعد بالمعنيين جميعا قال ابن عباس في هذه الاية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء قال هذا حديث حسن صحيح ويجوز في غير القران ويامركم الفحشا بحذف البا وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به فقد تركتك ذا مال وذا نشب

والمغفرة هي الستر على عباده في الدنيا والاخرة والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والنعيم في الاخرة وبكل قد وعد الله تعالى **الثالثة** ذكر النقاش ان بعض الناس تانس بهذه الاية في ان الفقر افضل من الغنى لان الشيطان انما يبعد العبد من الخير وهو بتخويفه الفقر يبعد منه قال ابن عطية وليس في الاية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية وروي ان في التوراة عبدي انفق من رزقي ابسط عليك فضلي فان يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة وفي القران مصداقه وقوله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ذكره ابن عباس والله واسع عليم تقدم معناه والمراد هنا انه سبحانه يعطي من سعة ويعلم حيث يضع ذلك ويعلم الغيب والشهادة وهما اسمان من اسمايه ذكرناهما في جملة الاسماء في الكتاب الاسنى والحمد لله **قوله** تعالى يؤتي الحكمة من يشا اي يعطيها لمن يشا من عباده واختلف العلما في الحكمة

هنا

بهه

هنا فقال السدي هي النبوة ابن عباس هي المعرفة بالقران فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره وقال قتادة ومجاهد الحكمة الفقه في القران وقال مجاهد الاصابة في القول والفعل وقال ابن زيد الحكمة العقل في الدين وقال مالك بن انس الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له وروى عنه ابن القاسم انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع له وقال ايضا الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به وقال الربيع ابن انس الحكمة الخشية وقال ابراهيم النخعي الحكمة الفهم في القران وقاله زيد ابن اسلم وقال الحسن الحكمة الورع قلت وهذه الاقوال كلها ما عدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض لان الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان في عمل او قول فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس فكتاب الله تعالى حكمة وسنة نبيه حكمة وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة واصل الحكمة ما يمتنع به من السفه فقيل للعلم حكمة لانه يمتنع به وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح وكذا القران والعقل والفهم وفي البخاري من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال هنا ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناء بها وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله فبدل الذين ظلموا قولا وذكر الدارمي ابو محمد في مسنده حدثنا مروان بن محمد حدثنا رفدة الغساني قال اخبرنا ثابت بن عجلان الانصاري قال كان يقال ان الله ليريد العذاب باهل الارض فاذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم قال مروان يعني بالحكمة القران **قوله تعالى** ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا يقال ان من اعطي الحكمة والقران فقد اعطي افضل ما اعطي من جمع علم كتب الاولين من الصحف وغيرها لانه قال لاولئك وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسمى هذا خيرا كثيرا لان هذا جوامع الكلم وقال بعض الحكما من اعطي العلم والقران ينبغي ان يعرف نفسه ولا يتواضع لاصحاب الدنيا لاجل دنياهم فانما اعطي افضل ما اعطي اصحاب الدنيا لان الله تعالى سمى الدنيا متاعا قليلا فقال قل متاع الدنيا قليل وسمى العلم والقران خيرا كثيرا وقرا الجمهور ومن يؤت على بنا الفعل للمفعول وقرا الزهري ويعقوب ومن يؤت بكسر التا على معنى ومن يؤت الله الحكمة فالفاعل اسم الله عز وجل ومن مفعول اول مقدم والحكمة مفعول ثان والالباب العقول واحدها لب وقد تقدم **قوله** تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه شرط وجوابه وكانت النذور من سيرة العرب تكثر منها فذكر تعالى النوعين ما يفعله المرء متبرعا وما يفعله بعد الزامه لنفسه وفي الاية معنى الوعد والوعيد اي من كان خالص النية فهو مثاب ومن انفق ريا او لمعنى اخر مما يكسبه المن والاذى ونحو ذلك فهو ظالم يذهب فعله باطلا ولا يجد ناصرا فيه ومعنى يعلمه يحصيه قاله مجاهد ووحد الضمير وقد ذكر شيئين فقال النحاس التقدير وما انفقتم من نفقة فان الله يعلمها او نذرتم من نذر فان الله يعلمه ثم حذف ويجوز ان يكون التقدير وما انفقتم فان الله يعلمه ثم حذف ويجوز ان يكون التقدير وما انفقتم فان الله يعلمه وتعود الهاء على ما كما انشد سيبويه

فتوضح في المقراة لم يعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمال

ويكون او نذرتم من نذر معطوفا عليه قال ابن عطية ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث اراد ما ذكر ونص **قلت** وهذا حسن فان الضمير قد يراد به جميع المذكور وان كثر والنذر حقيقة العبارة عنه ان تقول هو ما اوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لم يوجبه لم يلزمه يقال نذر الرجل كذا اذا التزم فعله ينذر بضم الذال وينذر بكسرها وله احكام ياتي بيانها في غير هذا الموضع ان شا الله تعالى **قوله** تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ذهب جمهور المفسرين الى ان هذه الاية في صدقة التطوع لان الاخفا فيها افضل من الاظهار وكذلك ساير العبادات الاخفا افضل في تطوعها لانتفا الريا عليها وليس كذلك الواجبات قال الحسن اظهار الزكاة احسن واخفا التطوع افضل لانه ادل على انه يراد الله عز وجل به وحده قال ابن عباس جعل الله صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا قال وكذلك جميع الفرايض والنوافل في الاشيا كلها قلت مثل هذا لا يقال من جهة الراي وانما هو توقيف وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك ان الفرايض لا يدخلها ريا والنوافل عرضة لذلك وروى النسائي

عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة وفي الحديث صدقة السر تطفي غضب الرب قال ابن العربي وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكن الاجماع الثابت فاما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا بانها في السر افضل منها في الجهر ان علماءنا قالوا ان هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه ان الحال يختلف بحال المعطي والمعطى اياها والناس الشاهدين اما المعطي فله فيها فائدة اظهار السنة وثواب القدوة قلت هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وامن على نفسه الريا واما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له افضل واما المعطى اياها فان السر له اسلم من احتقار الناس له ونسبته الى انه اخذها مع الغنى عنها وترك التعفف واما حال الناس فالسر عنهم افضل من العلانية لهم من جهة انهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الاخذ لها بالاستغناء ولهم فيها تحريك القلوب الى الصدقة لكن هذا اليوم قليل وقال يزيد بن ابي حبيب انما نزلت هذه الاية في الصدقة على اليهود والنصارى وكان يامر بقسم الزكاة في السر قال ابن عطية وهذا مردود لا سيما عند السلف الصالح فقد قال الطبري اجمع الناس على ان اظهار الواجب افضل قلت ذكر الكيا الطبري ان في هذه الاية دلالة على قول اخفاء الصدقات مطلقا اولى وانها حق الفقير وانه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على ما هو احد قولي الشافعي وعلى القول الاخر ذكروا ان المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذي اظهاره اولى لئلا يلحقه تهمة ولاجل ذلك قيل صلاة النفل فرادى افضل والجماعة في الفرض اولى لان اظهارها والفرض ابعد عن التهمة وقال المهدوي المراد بالاية فرض الزكاة وما تطوع به فكان الاخفا افضل في مدة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلما اظهار الفرايض لئلا يظن باحد المنع قال ابن عطية وهذا القول مخالف للاثار ويشبه في زماننا ان يحسن التستر بصدقة الفرض فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء وقال ابن خواز منداد وقد يجوز ان يراد بالاية الواجبات من الزكوات والتطوع لانه ذكر الاخفا ومدحه والاظهار ومدحه فيجوز ان يتوجه اليهما جميعا وقال النقاش ان هذه الاية نسخها قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية **قوله تعالى** فنعما هي ثنا على ابدا الصدقة ثم حكم ان الاخفا خير من ذلك ولذلك قال بعض الحكما اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره قال دعبل الخزاعي

اذا انتقموا اعلنوا امرهم ۰ واذا انعموا انعموا باكتتام ۰

وقال سهل بن هارون ۰

خل اذا جئته يوما لتسأله ۰ اعطاك ما ملكت كفاه واعتذرا ۰

يخفي صنايعه والله يظهرها ۰ ان الجميل اذا اخفيته ظهرا ۰

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنيته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعراء ۰

فاحسن زاد معروفك عندي عظما ۰ انه عندك مستور حقير ۰

تتناساه كان لم تاته ۰ وهو عند الناس مشهور خطير ۰

واختلف القراء في قوله فنعما هي فقرا ابو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير فنعما هي بكسر النون والعين وقرا ابو عمرو ايضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل فنعما هي نعم ما هي قال النحاس ولكنه في السواد متصل فلزم الادغام وحكى النحويون في نعم اربع لغات نعم الرجل زيد هذا الاصل ونعم الرجل فتكسر النون لكسرة العين ونعم الرجل بفتح النون وسكون العين والاصل نعم حذفت الكسرة لانها ثقيلة ونعم الرجل وهذا افصح اللغات والاصل فيها نعم وهي تقع في كل مدح فخففت وقلبت كسرة العين على النون واسكنت العين فمن قرا فنعما هي فله تقديران احدهما ان يكون جا به على لغة من قال نعم والتقدير الاخر ان يكون على اللغة الجيدة ۰

فيكون

فيكون الاصل نعم ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين قال النحاس فاما الذي حكي عن ابي عمرو ونافع من اسكان العين لالتقاء الساكنين قال النحاس فاما الذي حكي عن ابي عمرو ونافع من اسكان العين فمحال حكي عن محمد بن يزيد انه قال اما اسكان العين والميم مشددة فلا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يأبه وقال ابو علي من قرا بسكون العين لم يستقم قوله لانه جمع بين ساكنين الاول منهما ليس بحرف مد ولين وانما يجوز ذلك عند النحويين اذا كان الاول حرف مد اذ المد يصير عوضا من الحركة وهذا نحو دابة وضوال ونحوه ولعل ابا عمرو اخفا الحركة واختلسها كاخذه بالاخفا في بارئكم ويامركم فظن السامع الاخفا اسكانا للطف ذلك في السمع وخفائه قال ابو علي واما من قرا نعما بفتح النون وكسر العين فانما جاء بالكلمة على اصلها ومنه قول الشاعر

ما اقلت قدماي انهم ۰ نعم الساعون في الامر المبر

قال ابو علي وما من قوله نعما في موضع نصب وقوله هي تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر والتقدير نعم شيئا ابداؤها والابدا هو المخصوص بالمدح الا ان المضاف حذف واقيم المضاف اليه مقامه ويدل على هذا قوله وهو خير لكم اي الاخفا خير فكما ان الضمير هنا للاخفا لا للصدقات فكذلك اولا الفاعل هو الابدا وهو الذي اتصل به الضمير فحذف الابدا واقيم ضمير الصدقات مثله وان تخفوها شرط فلذلك حذفت النون وتؤتوها عطف عليه والجواب فهو خير لكم ونكفر اختلف القراء في قراءته فقرا ابو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وقتادة وابن ابي اسحاق ونكفر بالنون ورفع الراء وقرا الاعمش وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء وروي مثل ذلك ايضا عن عاصم وروى الحسين بن علي الجعفي عن الاعمش ونكفر بنصب الراء وقرا ابن عامر بالياء ورفع الراء ورواه حفص عن عاصم وكذلك روي عن الحسن وروي عنه بالياء والجزم وقرا ابن عباس وتكفر بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء وقرا عكرمة وتكفر بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء وحكى المهدوي عن ابن هرمز انه قرا وتكفر بالتاء ورفع الراء وحكي عن عكرمة وشهر بن حوشب انهما قرآ بالتاء ونصب الراء وهذه تسع قراءات ابينها ونكفر بالنون والرفع هذا قول الخليل وسيبويه قال النحاس قال سيبويه والرفع ها هنا الوجه وهو الجيد لان الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء واجاز الجزم بحمله على المعنى لان المعنى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرا لكم ونكفر عنكم وقال ابو حاتم قرا الاعمش يكفر بالياء دون واو قبلها قال النحاس والذي حكاه ابو حاتم عن الاعمش بغير واو قبلها قال النحاس والذي حكاه ابو حاتم عن الاعمش بغير واو جزما يكون على البدل كانه في موضع الفاء والذي روي عن عاصم ويكفر بالياء والرفع يكون معناه ويكفر الله هذا قول ابي عبيد وقال ابو حاتم معناه يكفر الاعطاء وقراءة ابن عباس وتكفر يكون معناه وتكفر الصدقات وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فاعلها الا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء فان التاء في تلك القراءة انما هي للسيئات وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفر والاعطاء في خفاء مكفر ايضا كما ذكرنا وحكاه مكي واما رفع الراء فهو على وجهين احدهما ان يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفر او وهي تكفر اعني الصدقة او والله يكفر والثاني القطع والاستيناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم فاما نصب ونكفر فضعيف وهو على اضمار ان وجاز على بعد قال المهدوي هو مشبه بالنصب على جواب الاستفهام اذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام والجزم في الراء افصح هذه القراءات لانها تؤذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطا ان وقع الاخفا واما الرفع فليس فيه هذا المعنى قلت هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه ومن في قوله من سيئاتكم للتبعيض المحض وحكى الطبري عن فرقة انها زائدة قال ابن عطية وذلك منهم خطا والله بما تعملون خبير وعد ووعيد قوله تعالى ليس عليك هداهم هذا الكلام متصل بذكر الصدقات فكانه بين فيه جواز الصدقة على المشركين روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول الاية ان المسلمين كانوا يتصدقون على فقرا اهل الذمة فلما كثر فقرا المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتصدقوا

الا على اهل دينكم فنزلت هذه الاية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الاسلام وذكر
النقاش ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصدقات فجاءه يهودي فقال اعطني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس لك من صدقة المسلمين شي فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت ليس عليك
هداهم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ثم نسخ الله ذلك باية الصدقات
وروي ابن عباس انه قال كان ناس من الانصار لهم قرابات في بني قريظة والنضير
وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في ان يسلموا اذا احتاجوا فنزلت الاية بسبب
ذلك وحكى بعض المفسرين ان اسماء ابنة ابي بكر الصديق ارادت ان تصل جدها ابا قحافة
ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الاية في ذلك وحكى الطبري ان مقصد النبي
صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة انما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين فقال الله تعالى
ليس عليك هداهم وقيل ليس عليك هداهم متصلا بما قبل فيكون ظاهرا في الصدقات
وصرفها الى الكفار بل يحتمل ان يكون معناه ابتداء كلام **الثانية** قال علماونا هذه
الصدقة التي ابيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الاثار هي صدقة التطوع واما المفروضة
فلا يجزي دفعها لكافر لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها
في فقرائكم قال ابن المنذر اجمع من احفظ عنه من اهل العلم ان الذمي لا يعطى من زكاة
الاموال شيا ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافا وقال المهدوي رخص
للمسلمين ان يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة بهذه الاية قال ابن عطية
وهذا مردود بالاجماع والله اعلم وقال ابو حنيفة تصرف اليهم صدقة الفطر ابن العربي
وهذا ضعيف لا اصل له ودليلنا انها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف الى الكافر كصدقة
الماشية والعين وقد قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم يعني
يوم الفطر **قلت** وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين
وقد يجوز صرفها الى غير المسلم في قول من جعلها سنة وهو احد القول عندنا وهو
قول ابي حنيفة على ما ذكرنا نظرا الى عموم الاية في البر واطعام الطعام واطلاق الصدقات
قال ابن عطية وهذا الحكم متصور للمسلم مع اهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين
**قلت** وفي التنزيل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير في دار
الاسلام لا يكون الا مشركا وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم فظواهر هذه الايات تقتضي جواز صرف
الصدقات اليهم جملة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكاة المفروضة لقوله عليه
السلام لمعاذ خذ الصدقة من اغنيائهم وردها على فقرائهم واتفق العلماء على ذلك على ما
تقدم فيدفع اليهم من صدقة التطوع اذا احتاجوا والله اعلم وقال ابن العربي فاما المسلم العاصي
فلا خلاف ان صدقة الفطر تصرف اليه الا اذا كان يترك اركان الاسلام من الصلاة فلا تدفع
اليه الصدقة حتى يتوب وساير اهل المعاصي تصرف الصدقة الى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين
وفي صحيح مسلم ان رجلا تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته على ما ياتي في اية الصدقات
**الثالثة** قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء اي يرشده وفي هذا رد على القدرية وطوايف
من المعتزلة كما تقدم **قوله** تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم شرط وجوابه والخير في هذه
الاية المال لانه اقترن بذكر الانفاق فهذه القرينة تدل على انه المال ومتى لم تقترن بما يدل
على انه المال فلا يلزم ان يكون بمعنى المال نحو قوله خير مستقرا وقوله مثقال ذرة خيرا يره الى
غير ذلك وهذا تحرز من قول عكرمة كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال وحكي ان بعض
العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف انه ما فعل مع احد خيرا فقيل له في ذلك فيقول
انما فعلت مع نفسي ويتلو وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين تعالى ان النفقة المعتد بقبولها
انما هي ما كان ابتغاء وجهه وابتغاء هو على المفعول به وقيل انها شهادة من الله تعالى للصحابة
رضي الله عنهم انهم انما ينفقون ابتغاء وجهه فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم ويتناول
الاشتراط غيرهم من الامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص انك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك **قوله** تعالى وما تنفقوا من
خير يوف اليكم تاكيد وبيان لقوله وما تنفقوا من خير فلانفسكم وان ثواب الانفاق يوفى
الى المنفقين ولا يبخسون منه شيا فيكون ذلك البخس ظلما لهم **قوله** تعالى للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله الى قوله عليم فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى للفقرا اللام متعلقة بقوله
وما تنفقوا من خير وقيل بمحذوف تقديره الانفاق او الصدقة للفقرا قال السدي ومجاهد

وغيرهما

وغيرهما المراد بهولا الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ثم تتناول الاية كل من
دخل تحت صفة الفقر غابر الدهر وانما خص فقراء المهاجرين بالذكر لانه لم يكن هناك
سواهم وهم اهل الصفة وكانوا نحوا من اربعماية رجل وذلك انهم كانوا يقدمون
فقرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم اهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اهل الصفة قال ابو ذر كنت من اهل الصفة وكنا
اذا امسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من
بقي من اهل الصفة عشرة او اقل فيوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشايه ونتعشى معه فاذا
فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا في المسجد وخرج الترمذي عن البراء بن
عازب ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب
نخل قال فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو
والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام وكان احدهم اذا جاع
اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب
في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
قال ولو ان احدكم اهدي اليه مثل ما اعطاه لم ياخذه الا على اغماض وحيا قال
فكنا بعد ذلك ياتي الرجل بصالح ما عنده قال هذا حديث حسن غريب صحيح قال
علماونا وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة واكلوا من الصدقة ضرورة فلما فتح الله
على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتامروا ثم بين سبحانه من احوال اوليك
الفقراء المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله الذين احصروا والمعنى حبسوا
ومنعوا قال قتادة وابن زيد معنى احصروا في سبيل الله حبسوا انفسهم عن التصرف
في معايشهم خوف العدو ولهذا قال لا يستطيعون ضربا في الارض لكون البلاد كلها كفرا
مطبقا وهذا في صدر الاسلام فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد وانكار الكفار عليهم
اسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقرا وقيل معنى لا يستطيعون ضربا في الارض
اي لما قد الزموا انفسهم من الجهاد والاول اظهر والله اعلم **الثانية** قوله تعالى يحسبهم الجاهل
اغنيا من التعفف اي انهم من الانقباض وترك المسالة والتوكل على الله بحيث يظنهم جم
الجاهل بهم اغنيا وفيه دليل على ان اسم الفقر يجوز ان يطلق على من له كسوة ذات قيمة
ولا يمنع ذلك من اعطاء الزكاة اليه وقد امر الله باعطا هولاء القوم وكانوا من المهاجرين
الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرضى ولا عميان والتعفف تفعل وهو بنا
مبالغة من عف عن الشي ٣ فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك نفح الله ٣
ارضا لست فيها ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امارة لك عليه **الخامسة** روى الايمة
اللفظ للدارقطني عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب وان كانت له
حاجة بذهب فليصطرفها بورق هاوها قال العلماء فقوله عليه السلام الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اشارة الى جنس الاصل المضروب بدليل قوله الفضة بالفضة
والذهب بالذهب الحديث والفضة البيضا بالسودا والذهب الاحمر بالاصفر كل ذلك لا يجوز
بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سوا بسوا على كل حال على هذا جماعة اهل العلم على ما بينا واختلفت
الرواية عن مالك في الفلوس فالحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للاشيا ومنع من الحاقها
مرة من حيث انها ليست ثمنا في كل بلد وانما تختص بها بلد دون بلد **السادسة** لا اعتبار بما
قد روي عن كثير من اصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه
حاجة الى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فياتي دار الضرب بفضته او ذهبه
فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع الى دنانير مضروبة
في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محفوز للخروج واخاف ان يفوتني من
اخرج معه ان ذلك جايز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس وحكاه ابن العربي
في قبسه عن مالك في غير التاجر وان مالكا خفف في ذلك فيكون في الصورة قد باع ٢
فضته ٣ تفعلة ٣ الشي اذا امسك عنه وتنزه عن طلبه وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره وفتح
السين وكسرها في يحسبهم لغتان قال ابو علي والفتح اقيس لان العين من الماضي مكسورة

ثيابهما أن تأتي في المضارع مفتوحة والقراءة بالكسر حسنة لمجيء السمع به وإن كان شاذا عن القياس ومن في قوله من التعفف لابتداء الغاية وقيل لبيان الجنس

**الثالثة** قوله تعالى تعرفهم بسيماهم فيه دليل على أن للسيماء أثرا في اعتبار من يظهر ذلك حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول فدلت الآية على جواز صرف الصدقة على من له ثياب وكسوة وزي في التجمل واتفق العلماء على ذلك وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا احتاج فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما يجب فيه الزكاة والشافعي اعتبر قوت سنة ومالك اعتبر أربعين درهما والشافعي لا يصرف الزكاة إلى المكتسب والسيما مقصورة وقد تمد فيقال السيماء وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا فقال مجاهد هي الخشوع والتواضع السدي أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة النعمة ابن زيد رثاثة ثيابهم وقال قوم وحكاه مكي أثر السجود ابن عطية وهذا حسن وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة فكان أثر السجود عليهم قلت هذه السيما التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر الفتح بقوله سيماهم في وجوههم من أثر السجود فلا فرق بينهم وبين غيرهم فلم يبق إلا أن يكون السيما أثر الخصاصة والحاجة أو يكون أثر السجود أكثر فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار والله أعلم وأما الخشوع فذاك محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير فلم يبق إلا ما اخترناه والموفق الإله

**الرابعة قوله** تعالى لا يسألون الناس إلحافا مصدر في موضع الحال أي ملحفين يقال ألحف وأحفى وألح في المسألة سواء ويقال ليس للملحف مثل الرد واشتقاق الإلحاف من اللحاف سمي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية أي هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك ومنه قول ابن أحمر

يظل يحفهن بقفقفيه ۞ ويلحفهن هفهافا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه له كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه وروى النسائي ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرؤوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا على قولين فقال قوم منهم الطبري والزجاج أن المعنى لا يسألون البتة وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة وعلى هذا جمهور المفسرين ويكون التعفف صفة ثابتة لهم أي لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح وقال قوم إن المراد نفي الإلحاف أي أنهم يسألون غير إلحاف وهذا هو السابق للفهم أي يسألون غير ملحفين وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد ألحف فقال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم وهو الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها فهو ملحف وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا

الحديث

الحديث وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة وهذا مما لا أعلم فيه خلافا فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات إن شاء الله تعالى

**السادسة** قال ابن عبد البر من أحسن ما روي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل قال إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية قيل لأبي عبد الله فإن اضطر إلى المسألة قال هي مباحة له إذا اضطر قيل له فإن تعفف قال ذلك خير له ثم قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري من استعف أعفه الله وحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له تعفف قال أبو بكر وسمعته يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة فقال أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله هذا شنيع قال وسمعته يسأل هل يسأل الرجل لغيره قال لا ولكن يعرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار فقال تصدقوا ولم يقل أعطوهم قال أبو عمر قد قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا وفيه إطلاق السؤال لغيره والله أعلم وقال ألا رجل يتصدق على هذا قال أبو بكر قيل له يعني أحمد بن حنبل فالرجل يذكر الرجل فيقول إنه محتاج فقال هذا تعريض وليس به بأس إنما المسألة أن يقول أعطه ثم قال لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره والتعريض ههنا أحب إلي قلت قد روى أبو داود والنسائي وغيرهما أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين فأباح صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك وإن أوقع حاجته بالله فهو أعلى قال إبراهيم بن أدهم سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع وليكن مفزعك إلى الله يكفك الله ما سواه وتعيش مسرورا

بجي

**السابعة** فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده إذ هو رزق رزقه الله روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله فقال عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته وهذا نص وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك زاد النسائي بعد قوله خذه فتموله أو تصدق به وروى الكسائي مسلم من حديث عبد الله بن السعدي المالكي عن عمر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف أي الإشراف أراد فقال أن تستشرفه وتقول لعله يبعث إلي بقلبك قيل له وإن لم يتعرض قال نعم إنما هو بالقلب قيل له هذا شديد قال وإن كان شديدا فهو هكذا قيل له فإن كان الرجل لم يعودني أن يرسل إلي شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث إلي قال هذا إشراف فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف قال أبو عمر الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه وأن يهش الإنسان ويتعرض وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة وما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع

**الثامنة** الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل أموال الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه أبو هريرة خرجه مسلم وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم رواه مسلم

**التاسعة** السائل اذا كان محتاجا فلا باس ان يكرر المسالة ثلاثا اعذارا وانذارا
والافضل تركه فان كان المسؤول يعلم ذلك وهو قادر على ما ساله وجب عليه الاعطا
وان كان جاهلا به فيعطيه مخافة ان يكون صادقا في سواله فلا يفلح في رده **العاشرة**
فان كان محتاجا الى ما يقيم به سنة كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر
ابن العربي سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا اخوكم يحضر الجمعة معكم
وليس عنده ثياب يقيم بها سنة الجمعة فلما كان في الجمعة الاخرى رايت
عليه ثيابا اخر فقيل لي كساه اياها ابو الطاهر البرسني اخذ الثنا **قوله تعالى**
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فيه مسئلة واحدة روي عن
ابن عباس وابي ذر وابي امامة وابي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والاوزاعي
انها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله وذكر ابن سعد في الطبقات قال
اخبرت عن محمد بن شعيب ابن شابور قال اخبرنا سعيد بن سنان عن يزيد بن
عبد الله عن عريب عن ابيه عن جده عريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم اصحاب الخيل وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها
وارواثها يوم القيمة كذكي المسك وروي عن ابن عباس انه قال نزلت في علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كانت معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم
نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد
عن ابيه عن ابن عباس ابن جريج نزلت في رجل فعل ذلك ولم يسم عليا ولا غيره وقال
قتادة هذه الاية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير ومعنى بالليل والنهار
في الليل والنهار ودخلت الفا في قوله فلهم لان في الكلام معنى الجزا وقد تقدم ولا
يجوز زيد فمنطلق **قوله تعالى** الذين ياكلون الربا الايات الثلاث تضمنت جواز
احكام الربا وجواز عقود المبايعات والوعيد لمن استحل الربا واصر على فعله وفي ذلك
ثمان وثلاثون مسئلة **الاولى** قوله تعالى الذين ياكلون الربا ياكلون ياخذون
فعبر عن الاخذ بالاكل لان الاخذ انما يراد للاكل والربا في اللغة الزيادة مطلقا يقال ربا
الشي يربو اذا زاد ومنه الحديث فلا والله ما اخذنا من لقمة الا ربا من تحتها يعني
الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة خرج الحديث مسلم رحمه الله
وقياس كتابته بالياء للكسرة في اوله وقد كتبوه في القرآن بالواو ثم ان الشرع قد تصرف في
هذا الاطلاق فقصره على بعض موارده فمرة اطلقه على كسب الحرام كما قال الله تعالى في اليهود
واخذهم الربا وقد نهوا عنه ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وانما اراد المال
الحرام كما قال تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت يعني به المال الحرام من الرشا وما
استحلوه من اموال الاميين حيث قالوا ليس علينا في الاميين سبيل وعلى هذا فيدخل
فيه النهي عن كل مال حرام باي وجه اكتسب والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان تحريم النسا
والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبينه وغالبه ما كانت العرب تفعله من
قولها للغريم اتقضي ام تربي فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه وهذا
كله محرم باتفاق الامة **الثانية** اكثر البيوع الممنوعة انما تجد منعها لمعنى زيادة اما في
عين المال واما في منفعة لاحدهما من تاخير ونحوه ومن البيوع ما ليس فيه معنى
الزيادة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكالبيع ساعة الندا يوم الجمعة فان قيل لفاعلها
اكل الربا فتجوز وتشبيه والله اعلم **الثالثة** روى الايمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد
فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء وفي حديث عبادة بن الصامت فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وروى ابو داود عن عبادة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة
تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي فمن زاد او استزاد
فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ولا باس
ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ولا باس اجمع العلما على

القول بمقتضى هذه الاية والسنة وعليه جماعة فقها المسلمين الا في البر والشعير فان
مالكا جعلهما صنفا واحدا فلا يجوز منهما اثنان بواحد وهو قول الليث والاوزاعي
ومعظم علما المدينة والشام واضاف مالك اليهما السلت وقال الليث السلت والدخن
والذرة صنف واحد وقاله ابن وهب **قلت** واذا ثبتت السنة فلا قول
معها وقد قال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد وقوله البر بالبر والشعير بالشعير دليل على انهما نوعان مختلفان كمخالفة
البر للتمر ولان صفاتهما مختلفة واسماؤهما مختلفة ولا اعتبار بالمنبت والمحصد
اذا لم يعتبره الشرع بل فصل وبين وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري
واصحاب الحديث **الرابعة** كان معاوية بن ابي سفيان كانه يذهب الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة
بالمضروب ولا في المصوغ بالمضروب وقد قيل ان ذلك انما كان منه في المصوغ خاصة
حتى وقع له مع عبادة ما اخرجه مسلم وغيره قال غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا
غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا انية من فضة فامر معاوية رجلا ببيعها في اعطيات الناس
فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين فمن زاد او ازداد
فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال
رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم
نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي الا اصحبه
في جنده في ليلة سودا قال حماد هذا او نحوه قال ابن عبد البر وقد روي ان هذه
القصة انما كانت لابي الدردا مع معاوية ويحتمل ان يكون وقع ذلك لهما معه
ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلما في باب
الربا ولم يختلفوا ان فعل معاوية في ذلك غير جائز وغير نكير ان يكون معاوية قد
خفي عليه ما قد خفي على ابي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية احرى ويحتمل ان
يكون مذهبه كمذهب ابن عباس فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين
باسا حتى صرفه عن ذلك ابو سعيد وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر
قال قبيصة بن ذؤيب ان عبادة انكر على معاوية شيئا فقال لا اساكنك بارض
انت بها ودخل المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك
فقبح الله ارضا لست فيها ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امارة لك عليه **الخامسة**
روى الايمة واللفظ للدارقطني عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق
فليصطرفها بذهب وان كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بورق هاء وهاء قال العلما فقوله
عليه السلام الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اشارة الى جنس الاصل المضروب بدليل
قوله الفضة بالفضة والذهب بالذهب الحديث والفضة البيضا والسودا والذهب
الاحمر والاصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سوا بسوا على كل حال على
هذا جماعة اهل العلم على ما بينا واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فالحقها بالدراهم
من حيث كانت ثمنا للاشيا ومنع من الحاقها مرة من حيث انها ليست ثمنا في كل بلد وانما
يختص بها بلد دون بلد **السادسة** لا اعتبار بما قد روي عن كثير من اصحاب مالك وبعضهم
يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فياتي
دار الضرب بفضته او ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عمل يدك
وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محفوز للخروج
واخاف ان يفوتني من اخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس
وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر وان مالكا خفف في ذلك فيكون في الصورة
قد باع فضته التي زنتها مائة درهم وخمسة دراهم اجرة بمائة وهذا محض الربا والذي اوجب
جواز ذلك انه لو قال له اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه
واعطاه اجرتها فالذي فعل مالك اولا هو الذي يكون اخرا ومالك انما نظر الى المال فركب

عليه حكم الحال واباه سائر الفقها قال ابن العربي والحجة فيه لمالك بينة قال ابو عمر رحمه الله وهذا لانه عين الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من زاد او ازداد فقد اربى وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وانكرها وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق وليس الربا الا على من اراد ان يربي ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسي الابهري اصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع انه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتغه ومثله كثير ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقها وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من فقه والا اكل الربا وهذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده ثلث وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة وحسما للتوهمات اذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع فانه يلزم منه ذهب وفضة بذهب واوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي وذلك انه منع دينارا من الذهب العالي ودينارا من الذهب الدون في مقابلة العالي والغي الدون وهذا من دقيق نظره رحمه الله فدل ان تلك الرواية عنه منكرة لا تصح والله اعلم **السابعة** قال الخطابي التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم او دنانير واحدتها تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عينه بمثقال او شي من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها سوا

**الثامنة** اجمع العلما على ان التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة بالحبتين فمنعه الشافعي واحمد واسحاق والثوري وهو قياس قول مالك وهو الصحيح لان ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياسا ونظرا وحجة من اجاز ذلك بان مستهلك التمرة والتمرتين لا يجب عليه القيمة قال لانه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل **التاسعة** اعلم رحمك الله ان مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة والذي يربط لك ذلك ان تنظر الى ما اعتبره كل واحد من العلما في علة الربا فقال ابو حنيفة علة ذلك كونه مكيلا او موزونا جنسا فكل ما يدخله الكيل او الوزن عنده من جنس واحد فان بيع بعضه ببعض متفاضلا او نسا لا يجوز فمنع بيع التراب بعضه ببعض لانه يدخله الكيل واجاز الخبز قرصا بقرصين لانه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو اصله فخرج من الجنس الذي يدخله الربا الى ما عداه وقال الشافعي العلة كونه مطعوما جنسا هذا قوله في الجديد فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسا وسوا كان الخبز خبزا او فطيرا ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسية لان ذلك كله طعام ماكول وقال في القديم كونه مكيلا او موزونا واختلفت عبارات اصحابنا المالكية في ذلك واحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها وما في معناها كالارز والذرة والدخن والسمسم والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم والالبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلف في التين ويلحق بها العسل والسكر فهذا كله يدخله الربا من جهة النسا وجاز فيه التفاضل لقوله عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثا والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات قال مالك لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا لانه مما يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جائز بيضة ببيضتين واكثر لانه مما لا يدخر وهو قول الاوزاعي **العاشرة** اختلف النحاة في لفظ الربا فقال البصريون هو من ذوات الواو لانك تقول في تثنيته ربوان قاله سيبويه وقال الكوفيون يكتب بالياء وتثنيته بالياء لاجل الكسرة التي في اوله قال الزجاج ما رايت خطا اقبح من هذا ولا اشنع لا يكفيهم الخطا في الخط حتى يخطئوا في التثنية وهم يقرون وما اوتيتم من ربا ليربو في اموال الناس قال محمد بن يزيد كتب الربا في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا وكان الربا اولى بالواو لانه من ربا يربو **الحادية عشرة** قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الجملة خبر الابتدا وهو الذين والمعنى من قبورهم

الواحدة من النسخ صح

قاله

قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد قال بعضهم يجعل معه شيطان يخنقه وقالوا كلهم يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتا عند جميع اهل المحشر ويقوي هذا التاويل المجمع عليه ان في قراة ابن مسعود لا يقومون يوم القيامة الا كما يقوم قال ابن عطية واما الفاظ الاية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع الى تجارة الربا بقيام المجنون لان الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب اعضاوه وهذا كما تقول لمسرع في مشيه مخلط في هيئة حركاته اما من فزع او غيره قد جن هذا وقد شبه الاعشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله

وتصبح عن غب السرى وكانما الم بها من طائف الجن اولق

اخر لعمرك بي من حب اسما اولق

لكن ما جاءت به قراة ابن مسعود وتظاهرت به اقوال المفسرين يضعف هذا التاويل ويتخبطه يتفعله من خبط يخبط كما تقول تملكه وتعبده فجعل الله هذه العلامة لاكلة الربا وذلك انه ارباه في بطونهم فاثقلهم فهم اذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون ويقال انهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبالى وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم وقال بعض العلما انما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة [illegible] ثم العذاب من ورا ذلك وقال ياكلون والمراد يكسبون الربا ويفعلونه وانما خص الاكل بالذكر لانه اقوى مقاصد الانسان في المال ولانه دال على الجشع وهو اشد الحرص يقال رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون قاله في المجمل فاقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله فاللباس والسكنى والادخار والانفاق على العيال داخل في قوله الذين ياكلون **الثانية عشرة** في هذه الاية دليل على فساد انكار من انكر الصرع من جهة الجن وزعم انه من فعل الطبائع وان الشيطان لا يسلك في الانسان ولا يكون النسائي عن ابي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا وفي حديث محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسي الاسقام والمس الجنون يقال مس الرجل والس فهو ممسوس ومالوس اذا كان مجنونا وذلك علامة الربا في الاخرة وروي في حديث الاسرا فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم منضدين على سابلة ال فرعون وال فرعون يعرضون على النار بكرة وعشيا فيقبلون مثل الابل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون براحا حتى يغشاهم ال فرعون فيطوهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة وال فرعون تقول اللهم لا تقم الساعة ابدا فان الله تعالى يقول ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قلت يا جبريل من هولا قال هولا الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والمس الجنون وكذلك الاولق والالس والرود **الثالثة عشرة** قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا معناه عند جميع المتاولين في الكفار ولهم قيل فله ما سلف ولا يقال ذلك لمومن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله وان كان جاهلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكن قد ياخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الاية

**الرابعة عشرة** قوله تعالى انما البيع مثل الربا اي انما الزيادة عند حلول الاجل اخر مثل اصل الثمن في اول العقد وذلك ان العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت للغريم اما ان تقضي واما ان تربي اي تزيد في الدين فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق واحل الله البيع وحرم الربا واوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يودي انظر الى الميسرة وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال ان كل ربا موضوع كله فبدا صلى الله عليه وسلم بعمه واخص الناس به وهذا من سنن العدل للامام ان يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس **الخامسة عشرة** قوله تعالى واحل الله البيع هذا من عموم القران والالف واللام للجنس لا للعهد اذ لم يتقدم مذكور يرجع اليه كما قال تعالى والعصر

ان الانسان لفي خسر ثم استثنى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات واذا ثبت ان البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الامة النهي عنه ونظيره اقتلوا المشركين وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص وهو مذهب اكثر الفقهاء وقال بعضهم هو من مجمل القران الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن ان يستعمل في احلال البيع وتحريمه الا ان يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان دل على اباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق ما بين العموم والمجمل فالعموم يدل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل والمجمل لا يدل على اباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان والاول اصح والله اعلم **السادسة عشرة** البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا اي دفع عوضا واخذ معوضا وهو يقتضي بائعا وهو المالك او من ينزل منزلته ومبتاعا وهو الذي يبذل الثمن ومبيعا وهو المثمون وهو الذي يبذل في مقابلة الثمن وعلى هذا فاركان البيع اربعة البائع والمبتاع والثمن والمثمن ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف اليه فان كان احد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا وان كان في مقابلة منفعة رقبة فان كانت منفعة بضع سمي نكاحا فان كانت منفعة غيرها سمي اجارة وان كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف وان كان بدين مؤجل فهو السلم وسياتي بيانه في اية الدين وقد مضى معنى حكم الصرف ويأتي حكم الاجارة في القصص وحكم المهر في النكاح في النساء كل في موضعه ان شاء الله **السابعة عشرة** البيع قبول وايجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك فسواء قال بعتك هذه السلعة بعشرة فقال قد اشتريتها او قال المشتري قد اشتريتها وقال البائع بعتكها او قال البائع انا ابيعك بعشرة فقال المشتري انا اشتري او قد اشتريت وكذلك لو قال خذها بعشرة او اعطيتكها او دونكها او بورك لك فيها بعشرة او سلمتها اليك وهما يريدان البيع فذلك كله بيع لازم ولو قال البائع بعتك بعشرة ثم رجع قبل ان يقبل المشتري فقد قال ليس له ان يرجع حتى يسمع قبول المشتري او رده لانه قد بذل ذلك من نفسه واوجبه عليها وقد قال ذلك له لان العقد لم يتم عليه ولو قال البائع كنت لاعبا فقد اختلفت الرواية عنه فقال مرة يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله وقال مرة ينظر الى قيمة السلعة فان كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم وان كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار علم انه لم يرد البيع وانما كان هازلا فلم يلزمه **الثامنة عشرة** قوله تعالى وحرم الربا الالف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها **التاسعة عشرة** عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال لما رواه الائمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اوه عين عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به وفي رواية هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا قال علماؤنا فقوله اوه عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه وقوله فردوه يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وانها لا تصح وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث يقول ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع **العشرون** كل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فان تلفت بيده رد القيمة وذلك كالعقار والعروض والحيوان والمثل فيما له مثل من موزون او مكيل من طعام او عرض قال مالك يرد الحرام البين فات او لم يفت وما كان مما كره الناس رد الا ان يفوت فيترك **قوله تعالى** فمن جاءه موعظة من ربه قال جعفر بن محمد الصادق رحمهما الله الربا ليتقارض الناس وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين يعدل صدقة مرة اخرجه البزار وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وقال بعض الناس حرمه

الله لانه متلف للاموال مهلكة للناس وسقطت علامة التانيث في قوله فمن جاءه لان تانيث الموعظة غير حقيقي وهو بمعنى وعظ وقرا الحسن فمن جاءته باثبات العلامة **الحادية والعشرون** هذه الاية تلتها عائشة لما اخبرت بفعل زيد بن ارقم روى الدارقطني عن العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا ممن انتن قلنا من اهل الكوفة قالت فكانها اعرضت عنا فقالت لها ام محبة يا ام المؤمنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم الانصاري بثمانمائة درهم الى عطائه وانه اراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا قالت فاقبلت علينا فقالت بئسما شريت وما اشتريت فابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت لها ارايت ان لم اخذ منه الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف العالية هي زوج ابي اسحق الهمداني السبيعي الكوفي وهي ام يونس بن ابي اسحق وهذا الحديث اخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الاجال فان كان منها ما يؤدي الى الوقوع في المحظور منع منه وان كان ظاهره بيعا جائزا وخالف مالكا في هذا الاصل جمهور الفقهاء وقالوا الاحكام مبنية على الظاهر لا على المظنون ودليلنا القول بسد الذرائع فان سلم والا على صحته وقد تقدم وهذا الحديث نص ولا تقول عائشة ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده الا بتوقيف اذ مثله لا يقال بالراي فان ابطال الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي كما تقدم وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وجه دلالته انه منع من الاقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر شتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل التعريض لسب الاباء كسب الاباء ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود اذ اكلوا ثمن ما نهوا عن اكله وقال ابو بكر في كتابه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف وعلى تحريم قليل الخمر وان كان لا يسكر وعلى تحريم الخلوة بالاجنبية وان كان عنينا وعلى تحريم النظر الى وجه المراة الشابة الى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات ان الشرع حكم فيها بالمنع لانها ذرائع المحرمات والربا احق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه ومن اباح هذه الاسباب فليبح حفر البير ونصب الحبالات لهلاك المؤمنين والمؤمنات وذلك لا يقوله احد وايضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة اذا عرف بذلك وكانت عادته وهي في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب **الثانية والعشرون** روى ابو داود عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم في اسناده ابو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور وفسر ابو عبيد الهروي العينة فقال هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به قال فان اشترى بحضرة طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك ان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره **الثالثة والعشرون** قال علماؤنا فمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به فلا يخلو ان يشتريها منه بنقد او الى اجل دون الاجل الذي باعها اليه او الى ابعد منه بمثل الثمن او باقل منه او باكثر فهذه ثلاث مسائل فاما الاولى والثانية فان كان بمثل الثمن او اكثر جاز ولا يجوز باقل على مقتضى حديث عائشة لانه اعطى ستمائة لياخذ ثمانمائة والسلعة لغو وهذا هو الربا بعينه واما الثالثة الى ابعد من الاجل فان كان اشتراها وحدها او زيادة فيجوز بمثل الثمن او اقل منه ولا يجوز باكثر فان اشترى بعضها فلا يجوز على حال لا بمثل المثل ولا باقل ولا باكثر ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسالة ومدارها على ما ذكرناه فاعلم **الرابعة والعشرون** قوله تعالى فله ما سلف اي من امر الربا لا تباعة عليه منه

في الدنيا ولا في الآخرة قاله السدي وغيره وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار ثقيف ومن كان يتجر هنالك وسلف معناه تقدم في الزمن وانقضى **الخامسة والعشرون** قوله تعالى وأمره إلى الله فيه أربع تأويلات أحدها أن الضمير عائد إلى الربا بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه وغير ذلك والآخر أن يكون الضمير عائدا على ما سلف أي أمره إلى الله في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذي الربا بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا واختار هذا القول النحاس قال وهذا قول حسن بين أي وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبته على التحريم وإن شاء أباحه والرابع أن يعود الضمير على المنتهي ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير كما تقول وأمره إلى طاعة وخير وكما تقول وأمره في نمو وإقبال إلى الله وإلى طاعته **السادسة والعشرون** قوله تعالى ومن عاد يعني إلى فعل الربا حتى يموت قاله سفيان وقال غيره من عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر قال ابن عطية إن قدرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقي وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا الخلود مستعار على معنى المبالغة كما تقول العرب ملك خالد عبارة عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقي **السابعة والعشرون** قوله تعالى يمحق الله الربا يعني في الدنيا يذهب بركته وإن كان كثيرا روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل وقيل يمحق الربا يعني في الآخرة وعن ابن عباس في قوله تعالى قال لا يقبل منه صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلة المحق النقص والذهاب ومنه محاق القمر وهو انتقاصه ويربي الصدقات أي ينميها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة وفي صحيح الحديث إن صدقة أحدكم لتقع في يد الله فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يجيء يوم القيامة وإن اللقمة لعلى قدر أحد وقرأ ابن الزبير يمحق بضم الياء وكسر الحاء مشددة ويربي بفتح الراء وشد الباء ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم **الثامنة والعشرون** والله لا يحب كل كفار أثيم وصف الكفار بأثيم مبالغة من حيث اختلف اللفظان وقيل لإزالة الاشتراك في كفار إذ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض قاله ابن فورك وقد تقدم القول في قوله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنهما عمل الصالحات تشريفا لهما وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال الصلاة في أعمال البدن والزكاة في أعمال المال **التاسعة والعشرون** قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل نزول آية التحريم ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا وقد قيل إن الآية نزلت بسبب ثقيف وكانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف وكانت على بني المغيرة المخزوميين فقال بنو المغيرة لا نعطي شيئا فإن الربا قد وضع ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب فعلمت بها ثقيف فكفت هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسدي وغيرهم والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه **الموفية ثلاثون** قوله تعالى إن كنتم مؤمنين شرط محض في ثقيف على بابه لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام وإذا قدرنا الآية فيمن تقرر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد إقامة نفسه إن كنت رجلا فافعل كذا وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان أنه قال إن في هذه الآية بمعنى إذ قال ابن عطية وهذا مردود لا يعرف في اللغة وقال ابن فورك يحتمل أن يريد يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بمحمد إذ لا ينفع الأول إلا بهذا وهذا مردود بما روي في سبب الآية **الحادية والثلاثون** قوله تعالى فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب هذا وعيد إن لم يذروا الربا والحرب داعية القتل وروي عن ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقال ابن عباس أيضا من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه وقال قتادة أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم

نهى

بهرجا أينما ثقفوا وقيل المعنى إن لم ينتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله أي أعداء وقال ابن خويز منداد ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقرأ أبو بكر وعاصم فآذنوا بالمد على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم **الثانية والثلاثون** دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك على ما نبينه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غباره وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن بكير قال جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال يا أبا عبد الله إني رأيت رجلا إني رأيته رجلا سكران يتقافز يريد أن يأخذ القمر فقلت امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر فقال ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له امرأتك طالق إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب **الثالثة والثلاثون** دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك على ما نبينه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غباره وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لدرهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية في الخطيئة وروي عنه عليه السلام أنه قال الربا تسع وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل أمه يعني الزنى بأمه وقال ابن مسعود آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروى البخاري عن أبي جحيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيها وآكل الربا وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم الآية روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وذكر الحديث فردهم تعالى مع التوبة إلى رءوس أموالهم وقال لهم لا تظلمون في أخذ الربا ولا تظلمون في أن يتمسك بشيء من رءوس أموالكم فتذهب أموالكم ويحتمل أن يكون لا تظلمون في مطل لأن مطل الغني ظلم فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا وهكذا سنة الصلح وهذا أشبه شيء بالصلح ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشار إلى كعب بن مالك في دين ابن أبي حدرد بوضع الشطر فقال كعب نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر قم فاقضه فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحة وسيأتي في النساء بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز إن شاء الله **الخامسة والثلاثون** ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام قال ابن العربي وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه كما أن الإهلاك إتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسا بين معنى والله أعلم قال الشيخ المؤلف رحمه الله قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضرا فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزيه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه وقوت يومه لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من يأخذه منه

انا

وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه وأبو عبيد وغيره يرى أن لا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزيه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته ثم كل ما وقع بيده هذا شيء أخرج عن يده ولم يسلك منه إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن علم حاله أنه أدى ما عليه **السابعة والثلاثون** هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة روى أبو داود قال أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا أبو رجا قال ابن خثيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ويسمى المزارعة وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبي حنيفة وأتباعهم وداود وأبو حنيفة على أنه لا يجوز دفع الأرض كذا على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج لأنه مجهول إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا يجوز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما لقوله عليه السلام فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به خرجه مسلم وإليه ذهب محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وقال مالك وأصحابه لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا رجل ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمرنا أن نزرعها أو نزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك قالوا فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسا وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لأنه عندهم في معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز كقول أصحاب مالك وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج وبه قال يحيى وقال إنه من قول مالك قال وكان ابن نافع يقول لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج ما عدا الحنطة وأخواتها فإنه المحاقلة المنهي عنها وقال مالك في الموطأ فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجره للأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته إلا بشيء معلوم لا يزول وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع وهو قول ابن عمر وطاوس واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه الأرض والثمار قال أحمد حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر أولى وهو حديث صحيح وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي الرجل سفينته ودابته كما يعطي أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها وجعلوا أصلهم في ذلك القراض المجتمع عليه على ما يأتي بيانه في المزمل إن شاء الله عند قوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وقال الشافعي في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر قال الشيخ رحمه الله ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن يعلم صحيح وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع **الثامنة والثلاثون**

في القراءات

في القراءات قرأ الجمهور ما بقي بتحريك الياء وسكنها الحسن ومثله قول جرير

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

وقال عمر بن ربيعة

كم قد ذكرتك لو أجزى بذكركم يا أشبه الناس كل الناس بالقمر
إني لأجدل أن أمشي مقابله حبا لرؤية من أشبهت في الصور

أصله ما رضي وأن أمشي فأسكنها وهو في الشعر كثير ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لم تصل هنا إلى الياء ومن هذه اللغة أحب أن أدعوك وأشتهي أن أقضيك بإسكان الواو والياء وقرأنا صاه وقال الشاعر

لعمرك ما أخشى التصعلك ما بقا على الأرض قيسي يسوق الأباعرا

وقرأ السمال من بين جميع القراء من الربو بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو وقال أبو الفتح عثمان ابن جني شذ هذا الحرف في أمرين أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم وقال المهدوي وجهها أنه فخم الألف فانتحى بها نحو الواو التي الألف منها ولا ينبغي أن يحمل على غير هذا الوجه إذ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة وأمال حمزة والكسائي الربا لمكان الكسرة في الراء الباقون بالتفخيم لفتحة الباء وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة فآذنوا على معنى فآذنوا غيركم فحذف المفعول وقرأ الباقون فأذنوا أي كونوا على إذن من قولك إني على علم حكاه أبو عبيد عن الأصمعي وحكى أهل اللغة أنه يقال أذنت به إذنا أي علمت به وقال ابن عباس وغيره من المفسرين معنى فأذنوا فاستيقنوا الحرب من الله وهو بمعنى الإذن ورجح أبو علي وغيره قراءة المد قال لأنهم إذا أمروا بالإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة ففي إعلامهم علمهم وليس في علمهم إعلامهم ورجح الطبري قراءة القصر لأنها تختص بهم وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم وقرأ جميع القراء لا تظلمون بفتح التاء ولا تظلمون بضمها وروى المفضل عن عاصم لا تظلمون بضم التاء في الأول وفتحها في الثانية على العكس قال أبو علي يترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله وإن تبتم في إسناد الفعلين إلى الفاعل فيجيء تظلمون بفتح التاء أشكل بما قبله **قوله تعالى** وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فيه تسع مسائل الأولى قوله تعالى وإن كان ذو عسرة لما حكم جل وعز لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة يعني بني المغيرة وقالوا ليس لنا شيء وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم فنزلت هذه الآية وإن كان ذو عسرة **الثانية** قوله تعالى وإن كان ذو عسرة مع قوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم دال على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما لأن الله تعالى يقول فلكم رؤوس أموالكم فجعل له المطالبة برأس ماله فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه **الثالثة** قال المهدوي وقال بعض العلماء هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر وحكى مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام ابن عطية فإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ وإلا فليس بنسخ قال الطحاوي كان الحر يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال كان لرجل علي مال أو قال دين فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه أو باعني له أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما وقال جماعة من أهل العلم قوله تعالى فنظرة إلى ميسرة عامة في جميع الناس فكل من أعسر أنظر وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء قال النحاس وأحسن ما قيل قول عطاء والضحاك والربيع بن خثيم قال هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله فهذا القول يجمع الأقوال لأنه يجوز أن يكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه ولأن القراءة بالرفع بمعنى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة وقال ابن عباس وشريح ذلك في الربا خاصة فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل تؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه وهو قول إبراهيم واحتجوا بقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية

قال ابن عطية وكان هذا القول يترتب اذا لم يكن فوق موقع واما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة **الرابعة** من كثرت ديونه وطلب غرماؤه فللحاكم ان يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته وروي ابن نافع عن مالك انه لا يترك له الا ما يواريه والمشهور انه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن له فضل ولا ينزع منه رداؤه والمشهور انه يترك له كسوته المعتادة اذا كان ذلك مزريا به وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعته ما لم تقل قيمتهما وعند هذا يحرم حبسه والاصل في هذا قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى الائمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وفي مصنف ابي داود فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحبس الرجل وهو معاذ بن جبل كما قال شريح ولا ملازمته خلافا لابي حنيفة فانه قال يلازم لامكان ان يظهر له مال ولا يكلف ان يكتسب لما ذكرنا وبالله التوفيق **الخامسة** ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه ولا يحبس عند مالك ان لم يتهم انه غيب ماله ولم يتبين لدده وكذلك لا يحبس ان صح عسره على ما ذكرنا **السادسة** فان جمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله الى اربابه وقبل البيع فعلى المفلس ضمانه ودين الغرماء ثابت في ذمته فان باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه وقال محمد بن عبد الحكم ضمانه من المفلس ابدا حتى يصل الى الغرماء **السابعة** العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ومنه جيش العسرة والنظرة التاخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر وارتفع ذو بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث هذا قول سيبويه وابي علي وغيرهما وانشد سيبويه

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي • اذا كان يوم ذو كواكب اشهب •

ويجوز النصب وفي مصحف ابي بن كعب وان كان ذا عسرة على معنى وان كان المطلوب ذا عسرة وقرا الاعمش وان كان معسرا فنظرة قال ابو عمرو الداني عن احمد بن موسى وكذلك في مصحف ابي ابن كعب قال النحاس ومكي والنقاش وعلى هذا يختص لفظ الاية باهل الربا وعلى من قرا ذو فهي عامة في جميع من عليه دين وقد تقدم وحكى المهدوي ان في مصحف عثمان فان كان بالفا ذو عسرة وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال في مصحف عثمان وان كان ذو عسرة وروى المعتمر عن حجاج الوراق ذكره النحاس وقراءة الجماعة بكسر الظا وقرا مجاهد وابو رجا والحسن فنظرة بسكون الظا وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون كرم زيد ويقولون كبد في كبد وقرا نافع وحده ميسرة بضم السين والجمهور بفتحها وحكى النحاس عن مجاهد وعطا فناظره الى ميسره بضم السين وكسر الرا واثبات اليا في الادراج وقرئ فناظره قال ابو حاتم لا يجوز فناظرة انما ذلك في النمل لانها امراة تكلمت بهذا لنفسها من نظرت تنظر فهي ناظرة واما في البقرة فمن التاخير من قولك انظرتك بالدين اي اخرتك به ومنه فانظرني الى يوم يبعثون واجاز ذلك ابو اسحاق الزجاج وقال هي من اسما المصادر كقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة وكقوله تظن ان يفعل بها فاقرة وكخائنة الاعين وغيره **قوله تعالى** وان تصدقوا ابتدا وخبره خير ندب الله تعالى بهذه الالفاظ الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره قاله السدي وابن زيد والضحاك وقال الطبري وقال اخرون معنى الاية وان تصدقوا على الغني والفقير خير لكم والصحيح الاول وليس في الاية مدخل للغني **التاسعة** روي ابو جعفر الطحاوي عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ثم قال بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فاذا انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة وروي مسلم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل انا احق بذلك منه تجاوزوا عنه وروي عن ابي قتادة انه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال الله قال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وفي حديث ابي اليسر

الطويل

الطويل واسمه كعب بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله ففي هذه الاحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها وحديث ابي قتادة يدل على ان رب الدين اذا علم عسرة غريمه او ظنها حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسرته عند الحاكم وانظار المعسر تاخيره الى ان يوسر والوضع عنه اسقاط الدين وقد جمع المعنيين ابو اليسر لغريمه حيث محى عنه الصحيفة وقال له ان وجدت قضا فاقض والا انت في حل **قوله تعالى** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قيل ان هذه الاية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شي قاله ابن جريج وقال ابن جبير ومقاتل بسبع ليال وروي بثلاث ليال وروي انها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وانه عليه السلام قال اجعلوها بين اية الربا واية الدين وحكى مكي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال اجعلها على راس مائتين وثمانين اية قال الشيخ رحمه الله وحكي عن ابي بن كعب وابن عباس وقتادة ان اخر ما نزل لقد جاكم رسول الى اخر الاية والقول الاول اعرف واكثر واصح واشهر ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ضعها في راس ثمانين ومائتين من البقرة ذكره ابو بكر الانباري في كتاب الرد له وهو قول ابن عمر رضي الله عنه انها اخر ما نزل وانه عليه السلام عاش بعدها احدى وعشرين يوما على ما ياتي بيانه في اخر سورة اذا جا نصر الله والفتح ان شا الله والاية وعظ لجميع الناس وامر يخص كل انسان ويوما منصوب على المفعول لا على الظرف ترجعون فيه الى الله من نعته وقرا ابو عمرو بفتح التا وكسر الجيم مثل ان الينا ايابهم واعتبارا بقراءة ابي يوما يردون فيه الى الله والباقون بضم التا وفتح الجيم مثل ثم ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي واعتبارا بقراءة عبد الله يوما تردون فيه الى الله وقرا الحسن يرجعون بالياء على معنى يرجع جميع الناس قال ابن جني كان الله تعالى رفق بالمومنين على ان يواجههم بذكر الرجعة اذ هي مما تنفطر لها القلوب فقال لهم واتقوا ثم رجع في ذكر الرجعة الى الغيبة رفقا بهم وجمهور العلما على ان هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية وقال قوم هو يوم الموت قال ابن عطية والاول اصح بحكم الالفاظ في الاية وفي قوله الى الله مضاف محذوف تقديره الى حكم الله وفصل قضائه وهم رد على معنى كل لا على اللفظ الا على قراءة الحسن يرجعون وفي هذه الاية نص على ان الثواب والعقاب متعلق بكسب الاعمال وهو رد على الجبرية وقد تقدم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى قوله عليم فيه اثنان وخمسون مسالة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال سعيد بن المسيب بلغني ان احدث القران بالعرش اية الدين وقال ابن عباس هذه الاية نزلت في السلم خاصة معناه ان سلم اهل المدينة كان سبب الاية ثم هي تتناول جميع المداينات وقال ابن خويز منداد انها تضمنت ثلاثين حكما وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التاجيل في القروض على ما قال مالك اذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات وخالف في ذلك الشافعية وقالوا الاية ليس فيها جواز التاجيل في سائر الديون وانما فيها الامر بالاشهاد اذا كان دينا موجلا ثم يعلم بدلالة اخرى جواز التاجيل في الدين وامتناعه **الثانية** قوله تعالى بدين تاكيد مثل ولا طائر يطير بجناحيه فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والاخر في الذمة نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا قال الشاعر

وعدتنا بدرهمينا طلا • وشوا معجلا غير دين •

اخر

لترم بي المنايا حيث شات • اذا لم ترم بي في الحفرتين

اذا ما اوقدوا نارا وحطبا • فذاك الموت نقدا غير دين •

**الثالثة** قوله تعالى بدين تاكيد مثل ولا طائر يطير بجناحيه فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والاخر الى اجل مسمى قال ابن المنذر لقول الله تعالى الى اجل مسمى على ان السلم الى الاجل المجهول غير جائز ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم رواه ابن عساكر اخرجه

البخاري ومسلم وغيرهما وقال ابن عمر كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم ان يسلم الرجل الى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام ارض عامة لا يخطى مثلها بكيل معلوم الى اجل معلوم بدنانير او دراهم معلومة يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل ان يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام واذا فعلا ذلك وكان جايز الامر كان سلما صحيحا لا اعلم احدا من اهل العلم يبطله قلت وقال علماونا ان السلم الى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان جايز اذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم **الرابعة** حد علماونا رحمة الله عليهم السلم فقالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة او ما هو في حكمها الى اجل معلوم فتقييده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول ومن السلم في الاعيان المعينة مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام فانهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تخلف تلك الاشجار ولا تثمر شيا وقولهم محصور بالصفة تحرز عن ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة وقولهم بعين حاضرة تحرز من الدين بالدين وقولهم وما هو في حكمها تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تاخير مال السلم اليه فانه يجوز تاخيره عندنا ذلك القدر بشرط وبغير شرط القرب ذلك ولا يجوز اشتراطه عليها ولم يجز الشافعي ولا الكوفي تاخير راس مال السلم عن العقد والافتراق وراواه كالصرف ودليلنا ان البابين مختلفان باخص اوصافهما فان الصرف باب ضيق كثرت فيه الشروط والشروط بخلاف السلم فان شوايب المعاملات عليه اكثر والله اعلم وقولهم الى اجل معلوم تحرز من السلم الحال فانه لا يجوز على المشهور وسياتي ووصف الاجل بالمعلوم تحرز من الاجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون اليه **الخامسة** السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا في الحديث غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم بيع من البيوع الجايزة بالاتفاق مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك وارخص في السلم لان السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غايب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب راس المال محتاج الى ان يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج الى ثمنها قبل ابانها لينفقه عليها فظهر ان بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فان جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن لاستثنايه من بيع ما ليس عندك فايدة والله اعلم **السادسة** في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة ستة في المسلم فيه وثلاثة في راس مال السلم اما الستة التي في المسلم فيه فانه يكون موجودا عند محل الاجل واما الثلاثة التي في راس مال السلم فان يكون موجودا عند محل الاجل واما الثلاثة التي في راس مال السلم فان يكون معلوم الجنس مقدرا نقدا وهذه الشروط الثلاثة التي في راس المال متفق عليها الا النقد حسب ما تقدم قال ابن العربي واما الشرط الاول وهو ان يكون في الذمة فلا اشكال في ان المقصود منه كونه في الذمة لانه مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس اليه ربحا ورفقا وعلى ذلك القول اتفق الناس بيد ان مالكا قال لا يجوز السلم الا بشرطين احدهما ان يكون قرية مامونة والثاني ان يشرع في اخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ولم يقل ذلك احد سواه وهاتان المسالتان صحيحتان في الدليل لان التعيين امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل واذا كان الموضع مامونا لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك اذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع في مسايل الفقه ولا بد من احتمال الغرر اليسير وذلك كثير في مسايل الفروع تعدادها في كتب المسايل واما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في اخذه فهي مسالة مدنية اجتمع عليها اهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة لان المرء يحتاج الى اخذ اللبن والرطب مساومة ويشق ان ياخذ كل يوم ابتدا لان النقد قد لا يحضره ولان السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن محتاج الى النقد لان الذي عنده عروض لا يتصرف له فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من اصول الحاجات والمصالح واما الشرط الثاني وهو ان يكون موصوفا فمتفق عليه وكذلك الشرط الثالث والتقدير يكون من ثلاثة اوجه الكيل والوزن والعدد وذلك ينبني على العرف وهو اما عرف الناس واما عرف الشرع واما الشرط الرابع وهو ان

يكون

يكون موجلا فاختلف فيه فقال الشافعي يجوز السلم الحال ومنعه الاكثر من العلماء قال ابن العربي واضطربت المالكية في تقدير الاجل حتى ردوه الى يوم حتى قال بعض علماينا السلم الحال جايز والصحيح فان كان حالا ولم يكن عند المسلم اليه فهو من باب ما ليس عندك فلا بد من الاجل حتى تخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه وتتنزل الاحكام الشرعية منازلها وتحديده عند علماينا مدة تختلف الاسواق في مثلها وقول الله تعالى الى اجل مسمى وقوله عليه السلام الى اجل مسمى معلوم يغني عن قول كل قايل قلت الذي اجازه علماونا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الاسعار فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم او يومين او ثلاثة فاما في البلد الواحد فلا لان سعره واحد والله اعلم واما الشرط الخامس وهو ان يكون الاجل معلوما فلا خلاف فيه بين الامة لوصف الله تعالى ونبيه الاجل بذلك وانفرد مالك دون الفقهاء بالامصار بجواز البيع الى الجداد والحصاد لانه راه معلوما وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى يسالونك عن الاهلة واما الشرط السادس وهو ان يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الامة ايضا فان انقطع المبيع عند محل الاجل بامر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلما **السابعة** ليس من شرط السلم ان يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه خلافا لبعض السلف لما رواه البخاري عن محمد بن المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسالهم الهم حرث ام لا وشرط ابو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين الاجل مخافة ان يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غررا وخالفه ساير الفقهاء وقالوا المراعى وجوده عند الاجل مخافة ان يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غررا وخالفه ساير الفقهاء وقالوا المراعى وجوده عند الاجل وشرط الكوفيون والثوري ان يذكر موضع القبض فيما له حمل ومونة وقالوا السلم فاسد اذا لم يذكر موضع القبض وقال الاوزاعي هو مكروه وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد ويتعين موضع القبض وبه قال احمد واسحاق وطايفة من اهل الحديث لحديث ابن عباس فانه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السلم ولو كان من شرطه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والاجل ومثله حديث ابن ابي اوفى **الثامنة** روى ابو داود عن يحيى الطايي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره قال ابو محمد عبد الحق هو العوفي لا يحتج احد بحديثه وان كان الاجلة قد رووا عنه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام معلوم الى اجل معلوم فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفا مما ابتاعه منه فاقاله انه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى **التاسعة** قوله تعالى فاكتبوه يعني الدين والاجل ويقال امر بالكتابة ولكن المراد بالكتابة ولكن المراد بالكتابة والاشهاد لان الكتابة بغير شهود لا تكون حجة ويقال امر بالكتابة لكي لا ينسى روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله اراه ذريته فراى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا قال هذا ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا واشهد عليه ملايكة فلما حضرته الوفاة جاءته الملايكة قال انه بقي من عمري اربعين سنة قالوا انك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لاحد شيا قال فاخرج

ي

جل

لبي

الله الكتاب

قال الله تعالى بقي من عمري اربعون سنة قالوا انك قد وهبت لابنك داود قال ما وهبت قال فاخرج الله الكتاب وشهد عليه الملائكة في رواية واتم لداود مائة سنة ولادم عمره الف سنة خرجه الترمذي ايضا وفي قوله فاكتبوه اشارة ظاهرة الى انه يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربة عنه للاختلاف المتوهم المتفاوت بين المتعاملين المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما اليه والله اعلم **العاشرة** ذهب بعض الناس الى ان كتب الديون واجب على اربابها فرض بهذه الاية بيعا كان او قرضا لئلا يقع فيه نسيان او جحود وهو اختيار الطبري وقال ابن جريج من ادان فليكتب ومن باع فليشهد وقال الشعبي كانوا يرون ان قوله فان امن ناسخ لامره بالكتب وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد وروي عن ابي سعيد الخدري وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه الالفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله فان امن بعضكم بعضا وقال الجمهور الامر بالكتب ندب الى حفظ الاموال وازالة الريب واذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب وان كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق قال بعضهم ان اشهدت فحزم وان ائتمنت ففي حل وسعة ابن عطية وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذا لان الله تعالى ندب الى الكتاب فيما للمرء ان يهبه ويتركه باجماع فندبه انما هو على جهة الحيطة للناس **الحادية عشرة** قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب قال عطا وغيره واجب على الكاتب ان يكتب وقاله الشعبي وذلك اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه ان يكتب السدي واجب مع الفراغ وحذفت اللام من الاولى واثبتت في الثانية لان الثانية غائب والاول للمخاطب وقد ثبتت في المخاطب ومنه قوله تعالى فلتفرحوا وتحذف في الغائب ومنه محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من شيء تبالا **الثانية عشرة** قوله تعالى بالعدل اي بالحق والمعدلة اي لا يكتب لصاحب الحق اكثر مما قاله ولا اقل وانما قال بينكم ولم يقل احدكم لانه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لاحدهما على الاخر وقيل ان الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ احدهم عن المعاملة وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب امر الله سبحانه ان يكتب بينهم كاتب بالعدل **الثالثة عشرة** الباء في قوله تعالى بالعدل متعلقة بقوله وليكتب وليست متعلقة بكاتب لانه كان يلزم ان لا يكتب وثيقة الا العدل في نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد والمسخوط اذا اقاموا فقهها اما المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة ان يتركوهم الا عدولا مرضيين قال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال الشيخ رحمه الله فالباء على هذا متعلقة بكاتب اي ليكتب بينكم كاتب عدل فبالعدل في موضع الصفة **الرابعة عشرة** قوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب نهى الله الكاتب عن الاباية واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد فقال الطبري والربيع واجب على الكاتب اذا امر ان يكتب وقال الحسن ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره فيتضرر صاحب الدين ان امتنع فان كان كذلك فهو فريضة وان قدر على كاتب غيره فهو في سعة اذا قام به غيره السدي واجب عليه في حال فراغه وقد تقدم وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك ان قوله ولا ياب منسوخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال الشيخ رحمه الله يتمشى على قول من راى انه قد كان وجب في الاول على كل من اختاره المتبايعان ان يكتب وكان لا يجوز له ان يمتنع حتى نسخه قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وهذا بعيد فانه لم يثبت وجوب ذلك على كل من اراده المتبايعان كائنا من كان ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها لان الاجارة على فعل الفروض باطلة ولم يختلف العلماء في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثيقة ابن العربي والصحيح انه امر ارشاد فلا يكتب حتى ياخذ حقه وابى يابى شاذ ولم يجئ الا قلى يقلى وابى يابى وغسى يغسى وجبى الخراج يجبى وقد تقدم **الخامسة عشرة** قوله تعالى كما علمه الله فليكتب الكاف في كما متعلقة بقوله ان يكتب المعنى كتبا كما علمه الله ويحتمل ان تكون متعلقة بما في قوله ولا ياب من المعنى اي كما انعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يابى هو وليفضل كما افضل الله عليه ويحتمل ان يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله ان يكتب ثم يكون كما علمه الله ابتداء كلام وتكون الكاف متعلقة بقوله فليكتب **السادسة عشرة** قوله

تعالى وليملل الذي عليه الحق وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه والاملاء والاملال لغتان امل واملى فامل لغة اهل الحجاز وبني اسد وتميم تقول امليت وجاء القرآن باللغتين قال عز وجل فهي تملى عليه بكرة واصيلا والاصل امللت ابدل من اللام ياء لانه اخف فامره تعالى الذي عليه الحق بالاملاء لان الشهادة انما تكون بسبب اقراره وامره تعالى بالتقوى فيما يمل ونهى عن ان يبخس شيئا من الحق والبخس النقص ومن هذا المعنى قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن **السابعة عشرة** قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها قال بعض الناس اي صغيرا وهو خطا فان السفيه قد يكون كبيرا على ما ياتي بيانه او ضعيفا اي كبيرا لا عقل له او لا يستطيع ان يمل جعل الله الذي عليه الحق اربعة اصناف مستقل بنفسه يمل وثلاثة اصناف لا يملون وتقع نوازلهم في كل زمن وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث اذا قسمت وغير ذلك وهم السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل فالسفيه المهلهل الراي في المال الذي لا يحسن الاخذ لنفسه ولا الاعطاء منها مشبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج والبذي اللسان يسمى سفيها لانه لا تكاد تتفق البذاءة الا في جهال الناس واصحاب العقول الخفيفة والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف اخرى قال الشاعر

نخاف ان تسفه احلامنا * ويجهل الدهر مع الحالم

وقال ذو الرمة

مشين كما اهتزت رماح * تسفهت اعاليها من الرياح النواسم

اي استضعفها واستلانها فحركها وقالوا الضعف بضم الضاد في البدن وفتحها في الراي وقيل هما لغتان والاول اصح لما روى ابو داود عن انس بن مالك ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة واخرجه ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي من حديث انس وقال هو صحيح وقال ان رجلا كان في عقدته ضعف وذكر الحديث وذكره البخاري في التاريخ وقال فيه قل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع بن حبان اتى عليه مائة وثلاثون سنة وكان شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم مامومة خبل منها عقله ولسانه وروى الدارقطني قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثة ايام وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا خلابة اخرجه من حديث ابن عمر والخلابة الخديعة ومنه قولهم اذا لم تغلب فاخلب **الثامنة عشرة** اختلف العلماء فيمن يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه ام لا فقال بالحجر عليه احمد واسحاق وقال اخرون لا يحجر عليه والقولان في المذهب والصحيح الاول لهذه الاية ولقوله في الحديث يا نبي الله احجر على فلان وانما ترك الحجر عليه لقوله يا نبي الله اني لا اصبر على البيع فاباح له البيع وجعله خاصا به لان من يخدع في البيوع ينبغي ان يحجر عليه لا سيما اذا كان ذلك لخبل عقله ومما يدل على الخصوصية ما رواه ابن عمر وكان رجلا قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا بعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها وقد كان عمر طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به الى اهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون له تبتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا اقبلها

فقد اخذت سلعتي واعطيتني دراهمي قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا فكان يمر بالرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك انه قد صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا اخرجه الدارقطني وذكره ابو عمر في الاستيعاب وقال ذكره البخاري في التاريخ عن ابن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن اسحاق **التاسعة عشرة** قوله تعالى او ضعيفا الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الاملا اما لعيه او لخرسه او جهله باداء الكلام وهذا ايضا قد يكون وليه ابا او وصيا والذي لا يستطيع ان يمل هو الصغير ووليه وصيه او ابوه والغائب عن موضع الاشهاد اما لمرض او غير ذلك من العذر ووليه وكيله واما الاخرس فيسوغ ان يكون من الضعفا والاولى انه ممن لا يستطيع فهذه اصناف تتميز وسياتي في النسا بيانها والكلام عليها ان شا الله تعالى **الموفية عشرين** قوله تعالى فليملل وليه بالعدل ذهب الطبري الى ان الضمير في وليه عائد على الحق واسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس وقيل هو عائد على الذي عليه الحق وهو الصحيح وما روي عن ابن عباس لا يصح وكيف تشهد البينة على شي وتدخل مالا في ذمة السفيه باملا الذي له الدين هذا شي ليس في الشريعة الا ان يريد قائله ان الذي لا يستطيع ان يمل لمرض او كبر سن لثقل لسانه عن الاملا والخرس واذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الاملا لخرس وليس عند احد من العلما مثل ما ثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه فاذا كان كذلك فليمل صاحب الحق بالعدل ويسمع الذي عجز فاذا كمل الاملا اقر به وهذا معنى لم يعن الاية ولا يصح هذا الا فيمن لا يستطيع ان يمل لمرض ومن ذكر معه **الحادية والعشرون** لما قال تعالى فليملل الذي عليه الحق دل ذلك على انه مؤتمن فيما يورده ويقصده مقتضى ذلك قول الراهن مع يمينه اذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدعي مائة فالقول قول الراهن والرهن قائم وهو مذهب اكثر الفقها سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي واختاره ابن المنذر قال لان المرتهن مدع للفضل وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال مالك القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدق على اكثر من ذلك فكانه يرى ان الرهن وقيمته شاهد للمرتهن وقوله تعالى فليملل الذي عليه الحق رد عليه فان الذي عليه الحق هو الراهن وسياتي هذه المسالة فانه قال قائل ان الله تعالى جعل الرهن بدلا عن الشهادة والكتاب والشهادة دالة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن فاذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة قيل له الراهن لا يدل على ان قيمته يجب ان يكون مقدار الدين فاما ان يطابقه فلا وهذا القائل يقول يصدق المرتهن مع اليمين في مقدار الدين الى ان يساوي قيمة الرهن وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب فلا حاصل لقولهم هذا **الثانية والعشرون** واذا ثبت ان المراد الولي ففيه دليل على ان اقرار الوصي جائز على يتيمه لانه اذا املاه فقد نفذ قوله فيما املاه **الثالثة والعشرون** وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد اجماعا مفسوخ ابدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف ياتي بيانه في النسا ان شا الله تعالى **الرابعة والعشرون** قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاستشهاد طلب الشهادة واختلف الناس هل هي فرض او ندب والصحيح انه ندب على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **الخامسة والعشرون** قوله تعالى شهيدين رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين الا في الزنا على ما ياتي بيانه في سورة النسا وشهيد بنا مبالغة وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه فكانه اشارة الى العدالة والله اعلم **السادسة والعشرون** قوله تعالى من رجالكم نص في رفض الكفار والصبيان والنسا واما العبيد فاللفظ يتناولهم وقال مجاهد المراد الاحرار واختاره القاضي ابو اسحاق واطنب فيه وقد اختلفت العلما في شهادة العبد فقال شريح وعثمان واحمد واسحاق وابو ثور شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وغلبوا لفظ الاية وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور العلما لا تجوز شهادة العبد وغلبوا نقص الرق واجازها الشعبي والنخعي في الشي اليسير والصحيح قول الجمهور لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين وساق الخطاب الى قوله من رجالكم فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون اذن السادة فان قالوا ان خصوص اول الاية لا يمنع التعلق بعموم اخرها قيل لهم هذا يخص قوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا على ما ياتي بيانه **السابعة والعشرون** قوله من رجالكم

دليل

دليل على ان الاعمى من اهل الشهادة لكن اذا علم يقينا مثل ما روي عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها او دع وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز ان يخطي نعم يجوز له وطي امراته اذا عرف صوتها لان الاقدام على الوطي جائز بغلبة الظن فلو زفت اليه امراة وقيل هذه امراتك وهو لا يعرفها جاز له وطيها ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول ولو اخبره مخبر عن زيد باقرار او بيع او قذف او غصب لما جاز له اقامة الشهادة على المخبر عنه لان سبيل الشهادة اليقين وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ولذلك قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه فهذا مذهب هؤلاء والذي يمنع اداء الاعمى فيما تحمل بصيرا لا وجه له وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن العلما من قبل شهادة الاعمى فيما طريقه الصوت لانه راى الاستدلال بذلك يترقى الى حد اليقين وراى ان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والالوان وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير قلت مذهب مالك في شهادة الاعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره اذا عرف الصوت قال ابن القاسم قلت لمالك فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه يسمعه يطلق امراته فيشهد عليه وقد عرف الصوت قال قال مالك شهادته جائزة وقال ذلك علي بن ابي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطا بن ابي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وابراهيم النخعي ومالك والليث ؛؛ **السابعة والعشرون** قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان المعنى ان لم يات الطالب برجلين فليات برجل وامراتين هذا قول الجمهور فرجل رفع بالابتدا وامراتان عطف عليه والخبر محذوف اي فرجل وامراتان يقومان مقامهما ويجوز النصب في غير القران اي فاستشهدوا رجلا وامراتين وحكى سيبويه ان خنجرا فخنجرا وقال قوم بل المعنى فان لم يكن رجلان اي لم يوجد فلا يجوز استشهاد المراتين الا مع عدم الرجال قال ابن عطية وهذا ضعيف فلفظ الاية لا يعطيه بل الظاهر منه قول الجمهور اي ان لم يكن المستشهد رجلين اي ان اغفل ذلك صاحب الحق او قصده لعذر ما فليشهد رجلا وامراتين فجعل تعالى شهادة المراتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الاية ولم يذكرها في غيرها فاجيزت في الاموال خاصة في قول الجمهور بشرط ان يكون معهما رجل وانما كان ذلك في الاموال دون غيرها لان الاموال كثر الله اسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالاشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وادخل في جميع ذلك شهادة النسا مع الرجال ولا يتوهم عاقل ان قوله اذا تداينتم بدين يشتمل على دين المهر مع البضع وعلى الصلح على دم العمد فان تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح واجاز العلما شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة وعلى مثل ذلك اجيزت شهادة الصبيان في الجراح بينهم للضرورة وقد اختلف العلما في شهادة الصبيان في الجراح وهي الثامنة والعشرون فاجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا ولا يجوز اقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير وقال مالك وهو الامر عندنا المجتمع عليه ولم يجز الشافعي وابو حنيفة واصحابه شهادتهم لقوله تعالى من رجالكم وقوله ممن ترضون وقوله ذوي عدل منكم وهذه الصفات ليست في الصبي **التاسعة والعشرون** لما جعل الله سبحانه شهادة امراتين بدل شهادة رجل وجب ان يكون حكمهما حكمه فكما له ان يحلف مع الشاهد عندنا وعند الشافعي كذلك يجب ان يحلف مع شهادة امراتين بمطلق هذه العوضية وخالف في هذا ابو حنيفة واصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا ان الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضا به لانه يكون قسما ثالثا على ما قسمه الله وهذه زيادة على النص وذلك نسخ وممن قال بهذا القول الثوري والاوزاعي وعطا والحكم بن عتيبة وطائفة قال بعضهم الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقران وزعم عطا ان اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال الحكم القضا باليمين والشاهد بدعة واول من حكم به معاوية

وهذا اكثر غلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم وليس في قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ولا انه لا يتوصل الى الحقوق ولا تستحق الا بما ذكر فيها لا غير فان ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب فان ذلك يستحق به المال اجماعا وليس في كتاب الله تعالى وهذا قاطع في الرد عليهم قال مالك في الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا وفي اي كتاب الله وجده فمن اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد قال علماؤنا ثم العجب مع شهرة الاحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا علمه مع انه قد عمل بذلك الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز وكتب به الى عماله واياس بن معاوية وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو الزناد وربيعة ولذلك قال مالك وانه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة اترى هؤلاء تنقض احكامهم ويحكم ببدعتهم هذا اغفال شديد ونظر غير سديد روى الائمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن دينار في الاموال خاصة رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ابن عمر هذا اصح اسناد لهذا الحديث وهو حديث لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحديث في ان رجاله ثقات قال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رايت احفظ منه وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة ولم يات عن احد من الصحابة انه انكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعليه جمهور اهل العلم بالمدينة واختلف فيه عن عروة بن الزبير وابن شهاب فقال معمر سالت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين وقد روي عنه انه اول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك واصحابه والشافعي واتباعه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الاثر وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة قرنا بعد قرن وقال مالك يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطئه لمسئلة غيرها ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن احد من اصحابه بالمدينة بالمدينة ومصر وغيرهما ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى زعم انه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب اليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهيه عن نكاح المراة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكنهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا اجد وكالمسح على الخفين والقرآن انما ورد بغسل الرجلين او مسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال ان القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد جاز ان يقال ان القرآن في قوله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وفي الآية الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق الى سائر ما نهى عنه في البيوع وهذا لا يسوغ لاحد لان السنة مبينة للكتاب فان قيل ان ما ورد من الحديث قضية في عين فلا عموم قلنا بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة فكانه قال اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين والشاهد ومما يشهد لهذا التاويل ما رواه ابو داود في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق ومن جهة القياس والنظر انا وجدنا اليمين اقوى من المراتين لانه لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان واذا صحت السنة فالقول بها يجب ولا تحتاج السنة الى ما يتابعها لان من خالفها محجوج بها وبالله التوفيق

**الموفية ثلاثين** واذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد فقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ذلك في الاموال وما يتعلق بها دون حقوق الابدان للاجماع على ذلك

من كل قائل باليمين مع الشاهد قال لان حقوق الاموال اخفض من حقوق الابدان بدليل قبول شهادة النساء فيها وقد اختلف قول مالك في جراح العمد هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين فيه روايتان احداهما انه يجب به التخيير بين القود والدية والاخرى انه لا يجب به شيء لانه من حقوق الابدان قال وهو الصحيح قال مالك في الموطا وانما يكون ذلك في الاموال خاصة وقاله عمرو بن دينار وقال المازري يقبل في المال المحض من غير خلاف وان كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه يؤدي الى المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من ثبوتها الا المال الى غير ذلك ففي قبوله اختلاف فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال ومن راعى الحال لم يقبله وقال المهدوي شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء وكذلك في النكاح والطلاق في قول اكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وانما يشهدن في الاموال وكل ما لا يشهدن فيه ولا يشهدن على شهادة غيرهن فيه كان معهن رجل او لم يكن ولا ينقلن شهادة الا مع رجل نقلن عن رجل وامراة ويقضى باثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك هذا كله مذهب مالك وفي بعضه اختلاف

**الحادية والثلاثون** قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء في موضع رفع على الصفة لرجل وامراتين قال ابن بكير وغيره هذه مخاطبة للحكام ابن عطية وهذا غير وانما الخطاب لجميع الناس لكن المتلبس بهذه القضية انما هم الحكام وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض

**الثانية والثلاثون** قوله تعالى ترضون من الشهداء يقتضي قبول شهادة الولد لوالده والوالد لولده لان الشاهد مرضي ولو لم يكن مرضيا تطرقت التهمة اليه واستيلاء الهوى عليه لا تمنع شهادته مطلقا ولا يمكن ان يقال ان الذي يشهد لولده كالذي يشهد لاجنبي كونه يتجمل بكمال او جاه او غيره الا ان العلماء اجمعوا على خلاف ذلك الاطلاق لانه شاذ الحكي عن عثمان البتي ولا نعتد به لعل السبب فيه ان الذي بينه وبين الابن من الاتحاد يقتضي تحمل شهادته له في معنى شهادته لنفسه فاذا كانت فيه شبهة الشهادة لنفسه كان مرعيا بين تلك الحجج والبينة على المدعي ولم تسمع شهادته لنفسه فيما هو مدع فيه ولا شك ان هذا في غاية مع المصير الى تمييز املاكهما التي هي محل الشهادة وعتب على الابن الحر ابيه ولا يحمل الاتحاد شبهة وجد في ذوي قد يجعل المصنف رضي الله عنه ولم يبينه لنا على من صح ولايته ما يكون مثار والله اعلم لما قال تعالى ممن ترضون من الشهداء دل على ان في الشهود من لا يرضى فيجيء من ذلك ان الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم وذلك معنى زائد على الاسلام وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة كل مسلم ظاهر الاسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وان كان مجهول الحال وقال شريح وعثمان البتي وابو ثور عدول المسلمين وان كانوا عبيدا قلت فعمموا الحكم ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي اذا كان عدلا مرضيا وبه قال الشافعي ومن وافقه وهو من رجالنا واهل ديننا وكونه بدويا ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي قال الله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فمنكم خطاب للمسلمين وهذا يقتضي قطعا ان يكون معنى العدالة زائدا على الاسلام ضرورة لان الصفة زائدة على الموصوف وكذلك ممن ترضون مثله خلاف ما قال ابو حنيفة ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله فيلزمه الا يكتفي بظاهر الاسلام وذهب احمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه الى رد شهادة البدوي على القروي لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية والصحيح جواز شهادته اذا كان عدلا مرضيا على ما ياتي بيانه في النساء وبراءة ان شاء الله تعالى وليس في حديث ابي هريرة فرق بين القروي في الحضر او السفر ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله قال علماؤنا العدالة هي الاعتدال في الاحوال الدينية وذلك يتم بان يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر ظاهر الامانة غير مغفل وقيل صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل والمعنى متقارب

**الثالثة والثلاثون** لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة وهي قبول قول الغير على الغير شرط فيها الرضى والعدالة فمن حكم الشاهد ان يكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على

على عبوة فوجب له تلك المزية دينة الاختصاص بقبوله قوله وحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته وهذا ادل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والاحكام وسياتي هذا في سورة يوسف زيادة بيان ان شاء الله تعالى وفيه ما يدل على تفويض الامر الى اجتهاد الحكام فربما تفرس في الشاهد غفلة او ريبة فيرد شهادته لذلك **الرابعة والثلاثون** قال ابو حنيفة يكتفى بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه لانا نقول حق من الحقوق فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود قاله ابن العربي **الخامسة والثلاثون** واذ قد شرط الله تعالى الرضى والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح اولى خلافا لابي حنيفة حيث قال ان النكاح ينعقد بشهادة فاسقين فنفى الاحتياط المامور به في الاموال عن النكاح وهو اولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب قلت قول ابي حنيفة في هذا الباب ضعيف جدا لشرط الله تعالى الرضى والعدالة وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الاسلام وانما يعلم بالنظر في احواله حسب ما تقدم ولا يغتر بظاهر قوله انا مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته مثل قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه الى قوله الى قوله والله لا يحب الفساد وقال واذا رايتهم تعجبك اجسامهم الاية **السادسة والثلاثون** قوله تعالى ان تضل احداهما قال ابو عبيد معنى تضل تنسى والضلال عن الشهادة انما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال ضل فيها وقرا حمزة ان بكسر الهمزة على معنى الجزاء والفاء في قوله فتذكر جوابه وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمراتين والرجل وارتفع تذكر على الاستئناف كما ارتفع قوله ومن عاد فينتقم الله منه هذا قول سيبويه ومن فتح ان فهي مفعول له والعامل فيها محذوف وانتصب فتذكر على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بان قال النحاس ويجوز تضل بفتح التاء والضاد ويجوز تضل بكسر التاء وفتح الضاد فمن قال تضل جاء به على لغة من قال ضللت تضل وعلى هذا يقول تضل فتكسر التاء لتدل على انه الماضي فعلت وقرا الجحدري وعيسى بن عمر ان تضل بضم التاء وفتح الضاد بمعنى ان تنسى الشهادة كما تقول اضللت الفرس والبعير اذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما **السابعة والثلاثون** قوله تعالى فتذكر خفف الدال والكاف ابن كثير وابو عمرو وعليه فيكون المعنى ان تردها ذكرا في الشهادة لان شهادة امراة نصف شهادة فاذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر قاله سفيان بن عيينة وابو عمرو بن العلاء وفيه بعد اذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان الا الذكر وهو معنى قراءة الجماعة فتذكر بالتشديد اي تنبهها اذا غفلت ونسيت قلت واليها ترجع قراءة ابي عمرو اي ان نسيت احداهما فتذكرها الاخرى يقال تذكرت الشيء واذكرته غيري وذكرته بمعنى قاله في الصحاح **الثامنة والثلاثون** قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال الحسن جمعت هذه الاية امرين وهما الا تابى اذا دعيت الى تحصيل الشهادة ولا اذا دعيت الى ادائها وقاله ابن عباس وقال قتادة والربيع وابن عباس اي لتحملها واثباتها في الكتاب وقال مجاهد معنى الاية اذا اذا دعيت الى اداء شهادة وقد حصلت عندك واسند النقاش الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فسر الاية بهذا قال مجاهد فاما اذا دعيت لتشهد اولا فان شئت فاذهب وان شئت فلا وقاله ابو مجلز وعطاء وابراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين وانما على المتداينين ان يحضرا عند الشهود فاذا احضراهم وسالاهم اثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز ان تراد بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا لاثبات الشهادة فاذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لاقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورها عند الحاكم على ما ياتي وقال ابن عطية والاية كما قال الحسن جمعت امرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون الى معونة اخوانهم فاذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والامن من تعطل الحق فالمدعو مندوب وله ان يتخلف لادنى عذر وان تخلف لغير عذر فلا اثم عليه

ولاثواب

ولا ثواب له واذا كانت الضرورة وخيف تعطيل الحق ادنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب واذا علم ان الحق يذهب ويتلف بتاخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما ان كانت محصلة وكان الدعاء الى ادائها فان هذا الظرف اكد لانها قلادة في العنق وامانة تقتضي الاداء قلت وقد يلوح من هذه الاية دليل على ان جائزا للامام ان يقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق الناس حفظا لها وان لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت فيكون المعنى ولا ياب الشهداء اذا اخذوا حقوقهم ان يجيبوا والله اعلم فان قيل هذه شهادة بالاجرة قلنا انما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال وذلك كارزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا من جملتها والله اعلم وقد قال تعالى والعاملين عليها ففرض لهم **التاسعة والثلاثون** لما قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا دل على ان الشاهد هو الذي يمشي الى الحاكم وهذا امر بني عليه الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل امة ومن امثالهم في بيته يؤتى الحكم **الموفية اربعين** واذا ثبت هذا فالعبد خارج من جملة الشهداء وهو يخص عموم قوله من رجالكم لانه لا يمكنه ان يجيب ولا يصح له ان ياتي لانه لا استقلال له بنفسه وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية نعم وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **الحادية والاربعون** قال علماؤنا هذا في حال الدعاء الى الشهادة فاما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم اداؤها ندب لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ففرض الله الاداء عند الدعاء فاذا لم يدع كان ندبا لقوله عليه السلام خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه الائمة والصحيح ان اداءها فرض وان لم يسالها اذا خاف على الحق ضياعه او فوته او بطلاق او عتق على من اقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد الى غير ذلك فيجب على من تحمل شيئا من ذلك اداء تلك الشهادة ولا يقف اداؤها على ان تسال منه فيضيع الحق وقد قال تعالى واقيموا الشهادة لله وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقد تعين عليه نصره باداء الشهادة التي عنده احياء لحقه الذي اماته الانكار **الثانية والاربعون** لا اشكال في ان من وجب عليه شهادة على احد الاوجه التي ذكرناها فلم يؤدها انها جرحة في الشاهد والشهادة ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين هذا قول ابن القاسم وغيره وذهب بعضهم الى ان تلك الشهادة ان كانت بحق من حقوق الادميين كان ذلك جرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة فلا يصلح له اداؤها بعد ذلك والصحيح الاول لان الذي يوجب جرحته انما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر والفسق يسلب اهلية الشهادة مطلقا وهذا واضح **الثالثة والاربعون** لا تعارض بين قوله عليه السلام خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجه الصحيحان وهذا الحديث محمول على ثلاثة اوجه احدها ان يراد به شاهد الزور فانه يشهد بما لم يستشهد اي بما لم يتحمله ولا حمله وذكر ابو بكر بن ابي شيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم ثم قال يا ايها الناس اتقوا الله في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور الوجه الثاني ان يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بالشهادة قبل ان يسالها فهذه شهادة مردودة فان ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد الثالث ما قاله ابراهيم النخعي راوي بعض طرق هذا الحديث كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات **الرابعة والاربعون** قوله تعالى ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله تساموا معناه تملوا قال الاخفش يقال سئمت اسام سامة وسامة وساما كما قال الشاعر

سميت تكاليف الحياة. أن تكتبوه في موضع نصب بالفعل صغيراً أو كبيراً حالان من
الضمير في تكتبوه وقدم الصغير اهتماماً به وهذا النهي عن السآمة إنما جاء لتردد المداينة
عندهم فخيف عليهم أن يملوا الكتب ويقول أحدهم هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه فأكد تعالى
التحضيض في القليل والكثير قال علماؤنا إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم
تشوف النفس إليه إقراراً وإنكاراً **الخامسة والأربعون** قوله تعالى ذلكم أقسط عند الله
معناه أعدل يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه وأقوم للشهادة أي أصح وأحفظ
وأدنى معناه أقرب وترتابوا تشكوا **السادسة والأربعون** قوله تعالى وأقوم للشهادة
دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من
الريبة فيها ولا يؤدي إلا ما يعلم لكنه يقول هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه قال
ابن المنذر أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم
يذكر الشهادة واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا وقال
بعض العلماء لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسع أن يشهد على خطه وإن لم يذكر ذكر
ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال
لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده قال ابن المبارك استحسنت هذا
جداً وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم في أشياء غير واحدة
بالدلائل والشواهد وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب والله أعلم
وسيأتي لهذا مزيد بيان في الأحقاف إن شاء الله تعالى **السابعة والأربعون**
قوله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم أن في موضع نصب
استثناء ليس من الأول قال الأخفش أي إلا أن تقع تجارة فكان بمعنى وقع
وحدث وقال غيره تديرونها الخبر وقرأ عاصم وحده تجارة على خبر كان
واسمها مضمر فيها حاضرة نعت لتجارة والتقدير إلا أن تكون التجارة تجارة
أو إلا أن تكون المبايعة تجارة هكذا قدره مكي وأبو علي الفارسي وقد تقدم
نظائره والاستشهاد عليه ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك
ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد وذلك في الأغلب إنما هو في قليل
كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالأملاك ونحوها وقال السدي والضحاك هذا فيما كان
يداً بيد **الثامنة والأربعون** قوله تعالى تديرونها بينكم يقتضي التقابض والبينونة
بالمقبوض ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب
عليه حسن الكتب فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدين فكان الكتاب توثقاً لما
عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا
وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب
غامضة ونبه الشرع بهذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا
يغاب بالكتاب والشهادة والرهن قال الشافعي البيوع ثلاثة بيع بكتاب وشهود
وبيع برهان وبيع بأمانة وقرأ هذه الآية وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد وإذا
باع بنسيئة كتب **التاسعة والأربعون** قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم قال الطبري معناه
وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب
فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد
وداود بن علي وابنه أبو بكر هو على الوجوب ومن أشدهم في ذلك عطاء قال
أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك
فإن الله عز وجل يقول وأشهدوا إذا تبايعتم وعن إبراهيم قال أشهد إذا بعت
وإذا اشتريت ولو دستجة بقل وممن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبري
وقال لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل
وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً وذهب الشعبي والحسن
إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي
وأصحاب الرأي وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة قال وهو الصحيح ولم يحك
عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك قال وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب
ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد
بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة

ولا خبثة بيع المسلم المسلم وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي
ولم يشهد ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة قلت قد
ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطني وأبو
داود وكان إسلامه بعد الفتح وحنين وهو القائل قاتلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا ثم أسلم فحسن إسلامه ذكره أبو
عمر وذكر حديثه هذا وقال في آخره قال الأصمعي سألت سعيد بن أبي عروبة عن
الغائلة فقال الإباق والسرقة والزنا وسألته عن الخبثة فقال بيع أهل عهد المسلمين وقال
الإمام أبو محمد بن عطية والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق
وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد وقد يكون عادة في بعض
البلاد وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل في ذلك
كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع
عذر يمنع منه كما ذكرنا وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا وأشهدوا
إذا تبايعتم منسوخ بقوله فإن أمن بعضكم بعضاً وأسنده النحاس عن أبي سعيد
الخدري وأنه تلا يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى
قوله فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته قال نسخت هذه ما قبلها قال
النحاس وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد قال الطبري وهذا لا معنى
له لأن هذا حكم غير الأول وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً قال الله عز وجل وإن كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً أي فلم يطالبه برهن
فليؤد الذي اؤتمن أمانته قال ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول جاز أن يكون
قوله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية ناسخاً
لقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية ولجاز أن يكون قوله
جل وعز فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخاً لقوله جل وعز فتحرير رقبة مؤمنة
وقال بعض العلماء إن قوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضاً لم يتبين تأخر نزوله عن صدر
الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد بل وردا معاً ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً
جميعاً في حالة واحدة قال وقد روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له إن آية الدين
منسوخة قال لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال والإشهاد إنما جعل للطمأنينة
وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الإشهاد
ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب
فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً
وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير
على تاركه قلت هذا كله استدلال حسن وأحسن منه ما جاء من صريح السنة
في ترك الإشهاد وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال أقبلنا
في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة
لنا فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال
من أين القوم فقلنا من الربذة وجنوب الربذة قال ومعنا جمل أحمر فقال أتبيعوني
جملكم هذا فقلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر قال فما استوضعنا شيئاً
وقال قد أخذته ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا
أعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان
ليخفركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي أتانا
رجل فقال السلام عليكم أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من
هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا قال فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى
استوفينا وذكر الحديث ومثله حديث الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه
وهو من أصحابه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع
فرساً من أعرابي الحديث وفيه وطفق الأعرابي يقول هلم شاهداً يشهد أني
بايعتك فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه
وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين أخرجه النسائي وغيره

**الموفية خمسين** قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه ثلاثة اقوال الاول لا يكتب
الكاتب ما لم يمل عليه ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها قاله الحسن
وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء ان
المعنى لا يمتنع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد ان يشهد ولا يضار على هذين
القولين اصله يضارر بكسر الراء ثم وقع الادغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة
قال النحاس ورايت ابا اسحق يميل الى هذا القول قال لان بعده وان تفعلوا
فانه فسوق بكم فالاولى ان يكون من شهد بغير الحق او حرف في الكتابة
ان يقال له فاسق فهو اولى بهذا ممن سال شاهدا وهو مشغول ان يشهد
وقرا عمر بن الخطاب وابن عباس وابن ابي اسحاق يضارر بكسر الراء الاولى
وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس معنى الاية
ولا يضار كاتب ولا شهيد بان يدعى الشاهد الى الشهادة والكاتب الى الكتب
وهما مشغولان فاذا اعتذرا بعذرهما خرج واذاهما وقال خالفت امر الله
ونحو هذا من القول فيضر بهما واصل يضار على هذا يضارر بفتح الراء وكذا قرا
ابن مسعود يضارر بفتح الراء الاولى فنهى الله سبحانه عن هذا لانه لو اطلقه لكان
فيه شغل لهما عن امر دينهما ومعاشهما ولفظ المضارة اذ هو من اثنين يقتضي
هذه المعاني والكاتب والشهيد على القولين الاولين رفع بفعلهما وفي القول الثالث
رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله **الحادية والخمسون** قوله تعالى وان تفعلوا
يعني المضارة فانه فسوق بكم اي معصية عن سفيان الثوري فالكاتب
والشاهد يعصيان بالزيادة او النقصان وذلك من الكذب المؤذي في الاموال
والابدان وفيه ابطال الحق وكذلك اذا اذاهما صاحبهما اذا كانا مشغولين معذورين
وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لامر الله وقوله بكم تقديره فسوق
حال بكم **الثانية والخمسون** قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وعد من الله
تعالى بان من اتقاه علمه اي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى اليه وقد يجعل
فرقانا اي فيصلا يفصل به بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا والله اعلم **قوله تعالى** وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة الى قوله عليم فيه خمس وعشرون مسالة الاولى لما
ذكر الله تعالى الندب الى الاشهاد والكتب لمصلحة حفظ الاموال والاديان عقب
ذلك بذكر حال الاعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن ونص من احوال العذر
على السفر الذي هو غالب الاعذار لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو وعلى السفر
الذي هو غالب الاعذار لا سيما في ذلك الوقت ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر فرب
وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كاوقات اشغال الناس وبالليل وايضا فالخوف
على خرابة ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال انما يريد محمد ان يذهب بمالي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب اني لامين في الارض امين في السماء ولو ائتمنني
لاديت اذهبوا اليه بدرعي فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم
على ما ياتي بيانه انفا **الثانية** قال جمهور من العلماء الرهن في السفر بنص التنزيل
وفي الحضر ثابت بسنة الرسول وهذا صحيح وقد بينا جوازه في الحضر
من الاية بالمعنى اذ قد يترتب الاعذار في الحضر ولم يرو عن احد منعه
في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالاية ولا حجة فيها لان هذا
الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال وليس كون الرهن
في الاية في السفر مما يحظر غيره وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد
واخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله **الثالثة**
قوله تعالى ولم تجدوا كاتبا قرا الجمهور كاتبا بمعنى رجل يكتب وقرا ابن عباس وابي
ومجاهد والضحاك وعكرمة وابو العالية ولم تجدوا كتابا قال ابو بكر الانباري
فسره مجاهد فقال معناه فان لم تجدوا مدادا يعني في الاسفار وروي عن ابن

عباس كتابا قال النحاس هذه القراءة شاذة والعامة على خلافها وقل ما يخرج شيء
عن قراءة العامة الا وفيه مطعن ونسق الكلام على كاتب قال الله عز وجل قبل هذا
وليكتب بينكم كاتب بالعدل وكتاب يقتضي جماعة قال ابن عطية كتابا يحسن
من حيث لكل نازلة كاتب فقيل للجماعة ولم تجدوا كتابا وحكى المهدوي عن ابي العالية
انه قرا كتبا وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة واما قراءة ابي وابن عباس
كتابا فقال النحاس ومكي هو جمع كاتب كقائم وقيام مكي المعنى وان عدمت الدواة والقلم
والصحيفة ونفي وجود الكاتب يكون بعدم اي الة اتفق ونفي الكاتب ايضا
يقتضي نفي الكتاب فالقراءتان حسنتان الا من جهة خط المصحف **الرابعة**
قوله تعالى فرهن مقبوضة قرا ابو عمرو وابن كثير فرهن بضم الراء والهاء وروي
عنهما تخفيف الهاء وقال الطبري تاول قوم ان رهنا بضم الراء والهاء جمع رهان
فهو جمع جمع وحكاه الزجاج عن الفراء وقال المهدوي فرهان ابتدا والخبر محذوف والمعنى
فرهان مقبوضة يكفي من ذلك قال النحاس وقرا عاصم بن ابي النجود فرهن باسكان ن
الهاء ويروى عن اهل مكة والباب في هذا رهان كما يقال بغل وبغال وكبش وكباش
ورهن سبيله ان يكون جمع رهان مثل كتاب وكتب وقيل هو جمع رهن مثل سقف
وسقف وحلق وحلق وفرش وفرش ونشر ونشر وشبهه ورهن باسكان
الهاء سبيله ان تكون الضمة حذفت لثقلها وقيل هو جمع رهن مثل سهم حشر اي
دقيق وسهام حشر والاول اولى لان الاول ليس بنعت وهذا نعت وقال ابو
علي الفارسي وتكسير رهن على اقل العدد لم اعلمه جاء فلو جاء كان قياسه افعلا ككلب
واكلب وكانهم استغنوا بالقليل عن الكثير كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل
في قولهم ثلاثة شسوع وقد استغنى ببناء القليل عن الكثير في رسن وارسان
فرهن يجمع على بنائين وهما فعل وفعال الاخفش فعل على فعل قبيح وهو قليل شاذ
قال وقد يكون رهن جمعا للرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على
رهن مثل فراش وفرش **الخامسة** معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى في
الحق من ثمنها او من ثمن منافعها عند تعذر اخذه من الغريم هكذا حده العلماء وهو
في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار وقال ابن سيده ورهنه اي ادامه ومن
رهن بمعنى دام قال الشاعر

الخبز واللحم لهم راهن … وقهوة راووقها ساكب

قال الجوهري ورهن الشيء رهنا اي دام وارهنت لهم الطعام والشراب ادمته
لهم وهو طعام راهن والراهن الثابت والراهن المهزول من الابل والناس قال

اما ترى جسمي خلا قد رهن … هزلا وما مجد الرجال في السمن

قال ابن عطية ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن ارهنت ارهانا
حكاه بعضهم وقال ابو علي ارهنت في المغالاة واما في القرض والبيع فرهنت
وقال ابو زيد ارهنت في السلعة ارهانا غاليت بها وهو في الغلاء خاصة قال
عيدية ارهنت فيها الدنانير يصف ناقة والعيد بطن من مهرة وابل مهرية موصوفة
بالنجابة وقال الزجاج يقال في الرهن رهنت وارهنت وقاله ابن الاعرابي والا
خفش قال عبد الله بن همام السلولي فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنتهم مالكا
قال ثعلب الرواة كلهم على ارهنتهم على انه يجوز رهنته وارهنته الا الاصمعي فانه
رواه وارهنهم على انه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض وشبهه بقولهم قمت
واصك وجهه وهو مذهب حسن لان الواو واو الحال فجعل اصك حالا للفعل الاول على
معنى قمت صاكا وجهه اي تركته مقيما عندهم لانه لا يقال ارهنت الشيء وانما يقال رهنته
وتقول رهنت لساني بكذا ولا يقال فيه ارهنت وقال ابن السكيت ارهنت فيها بمعنى اسلفت
والمرتهن الذي ياخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والانثى رهينة وراهنت فلانا على
كذا مراهنة خاطرته وارهنته به ولدي ارهانا اخطرتهم به خطرا والرهينة واحدة
الرهائن كله عن الجوهري ابن عطية ولا خلاف انه يقال في البيع والقرض رهنت رهنا
ثم سمي بهذا المصدر الشيء المدفوع تقول رهنت رهنا كما تقول رهنت ثوبا **السادسة**
قال ابو علي ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء اذا خرج
من يد المرتهن الى الراهن بوجه من الوجوه لانه فارق ما جعل له قلت هذا هو المعتمد عندنا

في ان الرهن متى رجع الى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن وقاله ابو حنيفة غير انه قال
ان رجع بعارية او وديعة لم يبطل وقال الشافعي ان رجوعه الى يد الراهن مطلقا
لا يبطل حكم القبض المتقدم ودليلنا فرهان مقبوضة فاذا خرج عن يد القابض
لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة فلا يصدق عليه حكما وهذا واضح **السابعة**
اذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما لقوله فرهان مقبوضة
قال الشافعي لم يجعل الله الحكم الا برهن موصوف بالقبض فاذا عدمت الصفة
وجب ان يعدم الحكم وهذا ظاهر جدا وقالت المالكية يلزم بالعقد ويجبر الراهن
على دفع الرهن ليحوزه المرتهن لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد وقوله بالعهد
وهذا عهد وقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم وهذا شرط فالقبض عندنا
شرط في لزومه وصحته **الثامنة** قوله تعالى مقبوضة يقتضي بينونة المرتهن بالرهن
واجمع الناس على صحة قبض المرتهن وكذلك على قبض وكيله واختلفوا في قبض
عدل يوضع الرهن على يديه فقال مالك وجميع اصحابه وجمهور العلماء قبض العدل
قبض وقال ابن ابي ليلى وقتادة والحكم وعطا ليس بقبض ولا يكون مقبوضا
الا اذا كان عند المرتهن وراوا ذلك تعبدا وقول الجمهور اصح من جهة المعنى لانه اذا
صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة لان العدل نايب عن صاحب الحق وبمنزلة
الوكيل وهذا ظاهر **التاسعة** ولو وضع الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن
ولا الموضوع على يديه لان المرتهن لم يكن في يده شي يضمنه والموضوع على يده امين والامين
غير ضامن **العاشرة** لما قال تعالى مقبوضة قال علماونا وفيه ما يقتضي
بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة واصحابه لا يجوز عندهم ان
يرهنه ثلث دار ولا نصفا من عبد ولا سيف ثم قالوا اذا كان لرجل على رجلين مال
هما فيه شريكان فرهناه بذلك ارضا فهو جايز اذا قبضها قال ابن المنذر وهذا اجازة
رهن المشاع لان كل واحد منهما رهن نصف دار قال ابن المنذر رهن المشاع جايز كما يجوز
بيعه **الحادية عشرة** ورهن ما في الذمة جايز عند علمائنا لانه مقبوض خلافا لمن منع
ذلك ومثاله رجلان تعاملا لاحدهما على الاخر دين فرهنه دينه الذي عليه قال ابن
خويز منداد وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة
لان بيعه جايز ولانه مال تقع الوثيقة به فجاز ان يكون رهنا قياسا على سلعة
موجودة وقال من منع ذلك لانه لا يتحقق اقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن لانه
لا بد ان يستوفي الحق منه عند المحل ويكون الاستيفا من ماليته لا من عينه ولا يتصور
ذلك في الدين **الثانية عشرة** روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة واخرجه ابو داوود وقال بدل يشرب في الموضعين يحلب
قال الخطابي هذا الكلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب هل الراهن او المرتهن
او العدل الموضوع على يده الرهن قلت قد جا ذلك مبينا مفسرا في حديثين وبسببهما
اختلف العلما في ذلك فروى الدارقطني من حديث ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب
نفقته اخرجه عن احمد بن علي بن العلا حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم اخبرنا
زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وهو قول احمد واسحاق ان المرتهن ينتفع من الرهن
بالحلب والركوب بقدر النفقة وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به
المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام
العبد وقاله الاوزاعي والليث الحديث الثاني خرجه الدارقطني ايضا وفي اسناده مقال
ياتي بيانه من حديث اسماعيل بن عياش عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه
غنمه وعليه غرمه وهو قول الشافعي والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك واصحابه
قال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشي من الرهن خلا
الاحتفاظ للوثيقة قال الخطابي وهو اولى الاقوال واصحها بدليل قوله عليه السلام
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الخطابي وقوله
من صاحبه اي لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام كقولهم امن ام اوفى دمنة

لم تكلم

قلت قد جا صريحا لصاحبه فلا حاجة للتاويل وقال الطحاوي كان ذلك وقت
كون الربا مباحا ولم ينه عن قرض جر منفعة ولا عن اخذ الشي بالشي وان كانا
غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وقد اجمعت الامة على ان الامة الرهن لا يجوز
للراهن ان يطاها فكذلك لا يجوز له خدمتها وقد قال الشعبي لا ينتفع من الرهن بشي
وهذا الشعبي روى الحديث وافتى بخلافه ولا يجوز عنده ذلك الا وهو منسوخ
وقال ابن عبد البر وقد اجمعوا ان لبن الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من ان يكون
احتلاب المرتهن له باذن الراهن او بغير اذنه فان كان بغير اذنه ففي حديث ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ما يرده وينسخه
وان كان باذنه ففي الاصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك
وبيع ما لم يخلق ما يرده ايضا فان ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله اعلم
وقال ابن خويز منداد ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان ان كان
من قرض لم يجز وان كان من بيع او اجارة جاز لانه يصير بايعا للسلعة بالثمن المذكور
ومنافع الرهن مدة معلومة فكانه بيع واجارة واما في القرض فلانه يصير قرضا
جر منفعة ولان موضوع القرض ان يكون قربة فاذا دخله نفع صار زيادة في الجنس
وذلك ربا **الثالثة عشرة** لا يجوز غلق الرهن وهو ان يشترط المرتهن انه له بحقه ان لم
ياته به عند اجله وكان هذا من فعل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يغلق الرهن هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق الرهن تقول اغلقت
الباب فهو مغلق وغلق الرهن في يد مرتهنه اذا لم يفتك قال الشاعر

اجارتنا من يجتمع يتفرق   ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له   يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

**الرابعة عشرة** روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن له غنمه وعليه غرمه زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن
واخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال ابو عمر وهكذا رواه كل من روى الموطا عن مالك فيما
علمت الا معن بن عيسى فانه وصله ومعن ثقة الا انى اخشى ان يكون الخطا فيه
من علي بن عبد الحميد الغضايري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى وزاد فيه
ابو عبد الله بن عمروس عن الابهري باسناده له غنمه وعليه غرمه وهذه اللفظة
قد اختلف الرواة في رفعها فرفعها ابن ابي ذيب ومعمر وغيرهما ورواه ابن وهب
وقال قال لي يونس قال ابن شهاب وكان سعيد بن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له
غنمه وعليه غرمه فاخبره ابن شهاب ان هذا من قول سعيد لا عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان معمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا ومعمر اثبت الناس في ابن شهاب
وتابعه على رفعه يحيى بن ابي انيسة ويحيى ليس بالقوي واصل هذا الحديث عند اهل العلم
بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه
احد منهم وان اختلفوا في تاويله ومعناه ورواه الدارقطني ايضا عن اسمعيل بن عياش عن ابن
ابي ذيب ولما سمعه من عباد بن كثير عن ابن ابي ذيب وعبادة عندهم ضعيف لا يحتج به
واسمعيل عندهم ايضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير اهل بلده فاذا حدث عن الشاميين
فحديثه مستقيم فاذا حدث عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطا كثير واضطراب
**الخامسة عشرة** نما الرهن داخل معه ان كان لا يتميز كالسمن او كان نسلا كالولادة والنتاج
وفي معناه فسيل النخل وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه الا ان
يشترطه والفرق بينهما ان الاولاد تتبع في الزكاة للامهات وليس كذلك في الزكاة ولا هي في
صورها ولا في معناها ولا تقوم معها فلها حكم نفسها لا حكم الاصل خلاف الولد والنتاج والله
اعلم بصواب ذلك **السادسة عشرة** ورهن من احاط الدين بماله جايز ما لم يفلس ويكون
المرتهن احق بالرهن من الغرما قاله مالك وجماعة الناس وروي عن مالك خلاف هذا
وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة ان الغرما يدخلون معه في ذلك وليس بشي لان من لم يحجر
عليه فتصرفه صحيح في كل احواله من بيع وشرا والغرما عاملوه على انه يبيع ويشتري

ويقضى لم يختلف قول مالك في هذا فكذلك الرهن والله اعلم **السابعة عشرة** قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالاداء وترك المطل يعني ان كان الذي عليه الحق امينا عند صاحب الحق وثقة فليود اليه ما عليه اؤتمن وقوله فليود من الاداء مهموز ويجوز تخفيف همزة فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب الفا ولا تجعل بين بين لان الالف لا يكون ما قبلها الا مفتوحا وهو امر معناه الوجوب بقرينة الاجماع على وجوب اداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه وبقرينة الاحاديث الصحاح في تحريم مال الغير **الثامنة عشرة** قوله تعالى امانته الامانة مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة واضافها الى الذي عليه الدين من حيث لها اليه نسبة كما قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **التاسعة عشرة** قوله تعالى وليتق الله ربه اي في ان لا يكتم من الحق شيئا وقوله ولا تكتموا الشهادة تفسير لقوله ولا يضار بكسر العين نهى الشاهد ان يضر بكتمان الشهادة وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق وقال ابن عباس على الشاهد ان يشهد حيث ما استشهد ويخبر حيث ما استخبر ولا تقل اخبر بها عند الامير بل اخبره بها لعله يرجع ويرعوي وقرا ابو عبد الرحمن ولا يكتموا بالياء جعله نهيا للغائب **الموفية عشرين** اذا كان على الحق شهود تعين عليهم اداؤها على الكفاية فان اداها اثنان واجتزئ بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين وان لم يجتزئ بهما تعين المسمي اليه حتى يثبت الاثبات وهذا يعلم بدعاء صاحبها فاذا قال له احي حقي باداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه **الحادية والعشرون** قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه خص القلب بالذكر اذ الكتم من افعاله واذ هو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كما قال عليه السلام فعبر بالبعض عن الجملة وقد تقدم وقال الكيا لما عزم على ان لا يؤديها وترك اداءها باللسان رجع المأثم الى الوجهين جميعا فقوله اثم قلبه مجاز وهو ابلغ في المعاني يقال اثم القلب سبب مسخه والله تعالى اذا مسخ قلبا جعله منافقا وطبع عليه نعوذ بالله منه وقوله رفع باثم واثم خبر ان وان شئت رفعت آثما بالابتداء وقلبه فاعل يسد مسد الخبر والجملة خبر ان وان شئت رفعت آثما انه خبر الابتداء تنوي به التاخير وان شئت كان قلبه بدلا من آثم بدل البعض من الكل وان شئت كان بدلا من الضمير الذي في آثم وتعرضت هنا ثلاث مسائل تتمة اربعة وعشرين **الاولى** اعلم ان الذي امر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي الى فساد ذات البين لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع او ترك الاقتصار على المقدار المستحق ولاجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي الى الاختلاف وفساد ذات البين وايقاع التضاغن والتباين فمن ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية فمن تادب بادب الله في اوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدين قال تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم الاية **الثانية** روى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وروى النسائي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها استدانت فقيل يا ام المؤمنين تستدين وليس عندك وفاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله وروى الطحاوي وابو جعفر الطبري والحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيفوا الانفس بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين وروى البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ذكره اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال قال العلماء ضلع الدين هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤديه وهو ماخوذ من قول العرب حمل مضلع اي ثقيل ودابة مضلع لا تقوى على الحمل قاله صاحب العين وقال صلى الله عليه وسلم الدين شين الدين وروي عنه انه قال الدين هم بالليل ومذلة بالنهار قال علماؤنا وانما كان شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه والتذلل للغريم عند لقائه وتحمل منته بالتاخير الى حين اوانه

وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف او يحدث الغريم بسببه فيكذب او يحلف له فيحنث الى غير ذلك ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من المأثم والمغرم وهو الدين فقيل له يا رسول الله ما اكثر ما تتعوذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وايضا فربما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به كما قال عليه السلام نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه وكل هذه الاسباب مشائن في الدين تذهب جماله وتنقص كماله **المسئلة الثالثة** لما امر الله تعالى بالكتب والاشهاد واخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الاموال وتنميتها وردا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك فيخرجون عن جميع اموالهم ولا يتركون كفاية لانفسهم وعيالهم ثم اذا احتاج وافتقر عياله فهو اما ان يتعرض لمنن الاخوان او لصدقاتهم او ياخذ من ارباب الدنيا وظلمتهم وهذا الفعل مذموم منهي عنه قال ابن الفرج الجوزي ولست اعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم انما اتعجب لاقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا وامروا به مع مضادته الشرع والعقل فذكر المحاسبي في هذا كلاما طويلا وشيده ابو حامد الطوسي ونصره والحارث عندي اعذر من ابي حامد لان ابا حامد كان افقه غير ان دخوله في التصوف اوجب عليه نصرة ما دخل فيه قال المحاسبي في كلام طويل له ولقد بلغني انه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نخاف على عبد الرحمن فيما ترك فقال كعب سبحان الله وما تخافون على عبد الرحمن كسب طيبا وانفق طيبا وترك طيبا فبلغ ذلك ابا ذر فخرج مغضبا يريد كعبا فمر بلحي بعير فاخذه بيده ثم انطلق يطلب كعبا فقيل لكعب ان ابا ذر يطلبك فخرج هاربا حتى دخل على عثمان يستغيث به واخبره الخبر فاقبل ابو ذر يقتص الاثر في طلب كعب حتى انتهى الى دار عثمان فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من ابي ذر فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية تزعم ان لا باس بما تركه عبد الرحمن لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال الاكثرون هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا قال المحاسبي فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة القيامة بسبب ما كسبه من حلال للتعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي الى الجنة مع الفقراء وصار يحبو في آثارهم حبوا الى غير ذلك من كلامه ذكره ابو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة وانه اعطي المال فمنع الزكاة قال ابو حامد فمن راقب احوال الانبياء والاولياء واقوالهم لم يشك في ان فقد المال افضل من وجوده وان صرف الى الخيرات اذ اقل ما فيه اشتغال الهمة باصلاحه عن ذكر الله فينبغي للمريد ان يخرج عن ماله حتى لا يبقى له الا قدر ضرورته كما يبقى له درهم يلتفت اليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى قال الجوزي هذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء فهم المراد بالمال وقد شرفه الله وعظم قدره وامر بحفظه اذ جعله قواما للادمي وما جعل قواما للادمي الشريف فهو شريف فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ونهى جل وعز ان يسلم المال الى غير رشيد فقال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وقال ما نفعني مال كمال ابي بكر وقال لعمرو ابن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال كعب يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك بعض مالك فهو خير لك قال الجوزي هذه الاحاديث مخرجة في الصحاح وهو على خلاف ما تعتقده المتصوفة من ان اكثار المال حجاب وعقوبة وان حبسه ينافي التوكل ولا ينكر انه يخاف من فتنته وان خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك وان جمعه من وجهه ليعز وسلامة القلب من الافتتان به يقل واشتغال القلب مع وجوده بذكر الاخرة يندر فلهذا اخيف فتنته فاما كسب المال فان من اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك امر لا بد منه واما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده فان قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود وان قصد اعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الاخوان واغناء الفقراء وفعل المصالح اثيب على قصده وكان جمعه بهذه النية افضل من كثير من الطاعات

وقد كانت نية خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه
وسألوا زيادته ولما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه اجرى الفرس حتى
قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ سوطه وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه اللهم
وسع علي وقال اخوة يوسف ونزداد كيل بعير وقال شعيب لموسى فان اتممت عشرا
فمن عندك وان ايوب لما عوفي نثر عليه رجل من جراد من ذهب فاخذ يحثي في ثوبه
ويستكثر منه فقيل له اما شبعت فقال يا رب فقير يشبع من فضلك وهذا امر مركوز في
الطباع واما كلام المحاسبي فخطا يدل على الجهل بالعلم وما ذكره من حديث كعب وابي ذر
فمحال من وضع الجهال وخفي عدم صحته عنه للحوقه بالقوم وقد روي بعض هذا وان كان
طريقه لا يثبت لان في سنده ابن لهيعة وهو مطعون فيه قال يحيى لا يحتج بحديثه
والصحيح في التاريخ ان ابا ذر توفي سنة خمس وعشرين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين
وثلاثين فقد عاش بعد ابي ذر سبع سنين ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على ان
حديثهم موضوع ثم نقول كيف تقول الصحابة انا نخاف على عبد الرحمن اوليس الاجماع منعقدا
على اباحة جمع المال من حله فما وجه الخوف مع الاباحة او ياذن الشرع في شيء ثم
يعاقب عليه هذا قلة فهم وفقه ثم اينكر ابو ذر على عبد الرحمن وعبد الرحمن خير من ابي
ذر بما لا يتقارب ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على انه لم يسبر سير الصحابة فانه
قد خلف طلحة ثلاث مائة بهار في كل بهار ثلاثة قناطير والبهار الحمل وكان مال
الزبير خمسين الفا ومائتي الف وخلف ابن مسعود تسعين الفا واكثر الصحابة كسبوا الاموال
وخلفوها ولم ينكر احد منهم على احد واما قوله ان عبد الرحمن يحبو حبوا يوم القيامة
فهذا دليل على انه ما عرف الحديث واعوذ بالله ان يحبو عبد الرحمن في القيامة افترى
من سبق وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن اهل بدر والشورى يحبو ثم
الحديث يرويه عمارة بن زاذان وقال البخاري ربما اضطرب حديثه قال احمد
يروي عن انس احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني
ضعيف وقوله ترك المال الحلال افضل من جمعه ليس كذلك ومتى صح القصد فجمعه
افضل بلا خلاف عند العلماء وكان سعيد بن المسيب يقول لا خير فيمن لا يطلب المال
يقضي به دينه ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وخلف ابن المسيب اربعمائة
دينار وخلف سفيان الثوري مائتين وكان يقول المال في هذا الزمان سلاح وما زال السلف
يمدحون المال ويجمعونه للنوائب واعانة الفقراء وانما تحاماه قوم منهم ايثارا للتشاغل
بالعبادات وجمع الهم فقنعوا باليسير فلو قال هذا القائل ان التقلل منه اولى قرب
الامر ولكنه زاحم به مرتبة الاثم قلت ومما يدل على حفظ الاموال ومراعاتها اباحة
القتال دونها وعليها قال صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وسياتي بيانه في المائدة
**قوله تعالى** لله ما في السموات وما في الارض تقدم معناه **قوله تعالى** وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيه مسالتان **الاولى** اختلف الناس في معنى قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله على اقوال خمسة الاول انها منسوخة قاله ابن
عباس وابن مسعود وعائشة وابو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب
وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين وانه بقي هذا التكليف حولا حتى انزل
الله الفرج بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال لما نزلت وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من
شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم
فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت
في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسياتي **الثاني**
قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد انها محكمة مخصوصة وهي في معنى الشهادة التي نهى
عن كتمها ثم اعلم في هذه الاية ان الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب **الثالث** ان الاية فيما
يطرا على النفوس من الشك واليقين وقاله مجاهد ايضا **الرابع** انها محكمة عامة غير منسوخة
والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم واضمروه ونووه
وارادوه فيغفر للمؤمنين وياخذ به اهل الكفر والنفاق ذكره الطبري عن قوم وادخل عن

ابن عباس

ابن عباس انه قال لم تنسخ ولكن اذا جمع الله الخلائق يقول اني اخبركم بما كتمتم في انفسكم
فاما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم واما اهل الشك والريب فيخبرهم بما اخفوه من
التكذيب فذلك قوله يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله
جل وعز ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم من الشك والنفاق وقال الضحاك يعلمه الله
يوم القيامة بما كان يسره ليعلم انه لم يخف عليه وفي الخبر ان الله تعالى يقول يوم القيامة
هذا يوم تبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وان كتابي لم يكتبوا الا ما ظهر من اعمالكم
وانا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يخبروه ولا كتبوه فانا اخبركم بذلك واحاسبكم عليه
فاغفر لمن اشاء واعذب من اشاء فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين وهذا اصح ما في الباب
يدل عليه حديث النجوى على ما ياتي لا يقال فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به فانا نقول ذلك
محمول على احكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به والذي
ذكر في الاية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الاخرة وقال الحسن الاية
محكمة ليست بمنسوخة قال الطبري وقال اخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن
عباس الا انهم قالوا ان العذاب الذي يكون جزاء لما خطر في النفوس وصحبه الفكر هو
مصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها ثم اسند عن عائشة نحو هذا المعنى وهذا القول
الخامس ورجح الطبري ان الاية محكمة غير منسوخة قال ابن عطية وهذا هو الصواب
وذلك ان قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه معناه مما هو في انفسكم وسعكم
وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر فلما كان اللفظ مما يمكن ان تدخل فيه
الخواطر اشفق الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فبين الله لهم ما اراد بالاية الاخرى
وخصصها ونص على حكمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والخواطر ليست هي ولا دفعها في
الوسع بل هي امر غالب وليست مما يكتسب فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم
وباقي الاية محكمة لا نسخ فيها ومما يدفع امر النسخ ان الاية خبر والاخبار لا يدخلها
النسخ فان ذهب ذاهب الى تقدير النسخ فانما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة
حين فزعوا من الاية وذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم قولوا سمعنا واطعنا
يجيء منه الامر بان يبنوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران فاذا قرر هذا
الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه وتشبيهه الاية حينئذ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا وابنوا عليه واصبروا بحسبه ثم نسخ
بعد ذلك واجمع الناس فيما علمت على ان هذه الاية في الجها دعلى ان هذه الاية في الجهاد
منسوخة بصبر المائة للمائتين قال ابن عطية وهذه الاية في البقرة اشبه شيء بها وقيل
في الكلام اضمار وتقييد تقديره يحاسبكم به الله ان شاء وعلى هذا فلا نسخ وعلى
هذا قال النحاس ومن احسن ما قيل في الاية واشبه بالظاهر قول ابن عباس انها
عامة ثم ادخل حديث ابن عمر في النجوى اخرجه البخاري ومسلم واللفظ
لمسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه عز وجل حتى
يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها
عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى
بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله وقيل انها نزلت في الذين يتولون
الكافرين من المؤمنين اي وان تعلنوا ما في انفسكم ايها المؤمنون من ولاية الكفار او
تسروها يحاسبكم به الله قاله الواقدي ومقاتل واستدلوا بقوله تعالى في آل عمران قل ان
تخفوا ما في صدوركم او تبدوه من ولاية الكفار يعلمه الله يدل عليه ما قبله من قوله
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين قلت وهذا فيه بعد لان سياق
الاية لا يقتضيه وانما ذلك بين في آل عمران والله اعلم وقد قال سفيان بن عيينة بلغني ان
الانبياء عليهم السلام كانوا ياتون قومهم بهذه الاية لله ما في السموات وما في الارض وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
قرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وحمزة والكسائي فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء بالجزم عطف
على الجواب وقرا ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع اي فهو يغفر ويعذب وروي عن
ابن عباس والاعرج وابي العالية وعاصم الجحدري فالنصب فيهما على اضمار ان وحقيقته انه عطف
على المعنى كما في قوله فيضاعفه له وقد تقدم والعطف على اللفظ اجود للمشاكلة كما قال الشاعر

ومتى ما يع منك كلاما يتكلم فيجبك بعقل

قال النحاس وروي عن طلحة بن مصرف يحاسبكم به الله يغفر لمن يشاء بغير فاء على البدل ابن عطية وبها قرا الجعفي وخلاد وروي انها كذلك في مصحف ابن مسعود قال ابن جني هي على البدل من يحاسبكم وهي تفسير المحاسبة وهذا كقول الشاعر

رويدا بني شيبان بعض وعيدكم تلاقوا غدا خيلي على سفوان
تلاقوا جيادا لا تحيد عن الوغى اذا ما غدت في المازق المتداني

فهذا على البدل وكرر الشاعر الفعل لان الفائدة فيما يليه من القول قال النحاس واجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفع يكون في موضع الحال كما قال الشاعر

متى تاته تعشوا الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

**قوله** تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون الى اخر السورة فيه اربع عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه سبب نزولها الاية التي قبلها وهي لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فانه لما انزل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقتراها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال علماونا قوله في الرواية الاولى قد فعلت وهنا قال نعم دليل على نقل الحديث بالمعنى وقد تقدم ولما تقرر الامر على ان قالوا سمعنا واطعنا مدحهم الله واثنى عليهم في هذه الاية ورفع المشقة في امر الخواطر عنهم وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع الى الله تعالى كما جرى لبني اسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة والانجلاء اذ قالوا سمعنا وعصينا وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى اعاذنا الله من نقمه بمنه وكرمه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهر كل ليلة بمصابيح قال فلعله يقرا سورة البقرة فسئل ثابت قال قرات من سورة البقرة امن الرسول نزلت حين شق على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله به من محاسبتهم على ما اخفته نفوسهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرائيل قالوا بل سمعنا واطعنا فانزل الله تعالى ثناء عليهم امن الرسول فقال صلى الله عليه وسلم وحق لهم ان يومنوا

**الثانية** قوله تعالى امن اي صدق وقد تقدم والذي انزل هو القران وقرا ابن مسعود وامن المومنون كل امن على اللفظ ويجوز في غير القران امنوا على المعنى وقرا نافع وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وابن عامر وكتبه على الجمع وفي التحريم وكتابه على التوحيد وقرا ابو عمرو وههنا وفي التحريم وكتبه على الجمع وقرا حمزة والكسائي وكتابه على التوحيد فيهما فمن جمع اراد جمع كتاب ومن افرد اراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله ويجوز في قراءة من وحد ان يراد به الجمع يكون الكتاب اسما للجنس فتستوي القراءتان قال الله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب وقرات الجماعة ورسله بضم السين وكذلك رسلنا ورسلكم بالتثقيل فذلك اصل الكلمة ومن خفف فكما يخفف في الاحاد مثل عنق وطنب واذا خفف في الاحاد فذلك احرى في الجمع الذي هو اثقل قال معناه مكي

ورسلك الا ابا عمرو [illegible] رسلنا [illegible]

وقرا جمهور الناس لا نفرق بالنون والمعنى يقولون لا نفرق فحذف القول وحذف القول كثير قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم وقال ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي يقولون ربنا وما كان مثله وقرا سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وابو زرعة بن عمرو بن جرير ويعقوب لا يفرق بالياء وهذا على لفظ كل قال هارون وهي في حرف ابن مسعود لا يفرقون وقال احد على الافراد ولم يقل احاد لان الاحد يتناول الواحد والجميع كما قال تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين فحاجزين صفة لاحد لان معناه الجمع وقال صلى الله عليه وسلم ما احلت الغنائم لاحد سود الروس غيركم وقال روبة اذا امور الناس دينت دينكا لا يرهبون احدا من دونكا ومعنى هذه الاية ان المومنين ليسوا كاليهود والنصارى في انهم يومنون ببعض ويكفرون ببعض

**الثالثة** قوله تعالى وقالوا سمعنا واطعنا فيه حذف اي سمعنا سماع قابلين وقيل سمع بمعنى قبل كما يقال سمع الله لمن حمده فلا يكون فيه حذف وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله والطاعة قبول الامر وقوله غفرانك مصدر كالكفران والخسران والعامل فيه فعل مقدر تقديره اغفر غفرانك قاله الزجاج وغيره نطلب او اسئل غفرانك واليك المصير اقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الاية قال له جبريل ان الله قد اجمل الثناء عليك وعلى امتك فسل تعطه فسال الى اخر السورة

**الرابعة** قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها التكليف هو الامر بما يشق عليه وتكلفت الامر تجشمته حكاه الجوهري والوسع الطاقة والجدة وهذا خبر جزم نص الله تعالى على انه لم يكلف العباد من وقت نزول الاية عبادة من اعمال القلب والجوارح الا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى ادراكه وبنيته وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تاولهم امر الخواطر وفي معنى هذه الاية ما حكاه ابو هريرة رضي الله عنه قال ما وددت ان احدا ولدتني امه الا جعفر بن ابي طالب فاني تبعته يوما وانا جائع فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحي سمن قد بقي فيه اثارة فشقه بين ايدينا فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرب وهو يقول ما كلف الله نفسا فوق طاقتها ولا تجود يد الا بما تجد

**الخامسة** اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الاحكام التي هي في الدنيا بعد اتفاقهم على انه ليس واقعا في الشرع وان هذه الاية اذنت بعدمه قال ابو الحسن الاشعري وجماعة من المتكلمين تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع ويكون ذلك امارة على تعذيب المكلف وقطعا به وينظر الى هذا تكليف المصور ان يعقد شعيرة واختلف القائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او لا فقالت فرقة وقع في نازلة ابي لهب لانه كلفه بالايمان بجملة الشريعة ومن جملتها انه لا يومن لانه حكم عليه بتب اليدين وصلي النار وذلك موذن بانه لا يومن فقد كلفه بان يومن بانه لا يومن وقالت فرقة لم يقع قط وقد حكي الاجماع على ذلك وقوله سيصلى نارا معناه ان وافى حكاه ابن عطية ويكلف يتعدى الى مفعولين احدهما محذوف تقديره عبادة او شيئا فالله سبحانه بلطفه وانعامه علينا وان كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة وهجرة الانسان وخروجه من وطنه ومفارقة اهله ووطنه وعادته لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالامور المولمة كما كلف من قبلنا بقتل انفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم بل سهل ورفق ووضع عنا الاصر والاغلال التي وضعها على من كان قبلنا فلله الحمد والمنة والفضل والنعمة

**السادسة** قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يريد من الحسنات والسيئات قاله السدي وجماعة المفسرين لا خلاف في ذلك قاله ابن عطية وهو مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها والخواطر ونحوها ليست من كسب الانسان وجاءت العبارة في الحسنات بلها من حيث هي مما يفرح بكسبه ويسر المرء بها فتضاف الى ملكه وجاءت في السيئات بعليها من حيث هي اثقال واوزار ومتحملات صعبة وهذا كما تقول لي مال وعلي دين وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسنا لنمط الكلام كما قال فمهل الكافرين امهلهم رويدا قال ابن عطية ويظهر لي في هذا ان الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف اذ كاسبها على جادة امر الله ورسم شرعه والسيئات تكتسب ببناء المبالغة اذ كاسبها يتكلف في امرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه اليها فيحسن في الاية

يجي التصريح بنفي اجرا العفو المعني **السابعة** في هذه الاية دليل على صحة اطلاق ايمتنا على افعال العباد كسبا واكتسابا ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق خلافا لمن اطلق ذلك من مجترية المبتدعة ومن اطلق من ايمتنا ذلك على العبد وانه فاعل فبالمجاز المحض وقال المهدوي وغيره وقيل معنى الاية لا يواخذ احد بذنب احد قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لكن من غير هذه الاية **الثامنة** قال الكيا الطبري قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يستدل به على ان من قتل غيره بمثقل او بخنق او تغريق فعليه ضمانه قصاصا او دية خلافا لمن جعل ديته على العاقلة وذلك يخالف الظاهر ويدل على ان سقوط القصاص عن الاب لا يقتضي سقوطه عن شريكه ويدل على وجوب الحد على العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها وقال القاضي ابو بكر بن العربي ذكر علماونا هذه الاية في ان القود واجب على شريك الاب خلافا لابي حنيفة وعلى شريك الخاطي خلافا للشافعي وابي حنيفة لان كل واحد منهما قد اكتسب القتل وقالوا ان اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة في درء ما يدرا بالشبهة **التاسعة** قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا المعنى اعف عن اثم ما يقع منا على هذين الوجهين او احدهما كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي اثم ذلك وهذا لم يختلف فيه ان الاثم مرفوع وانما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الاحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شي او يلزم احكام ذلك كله اختلف فيه والصحيح ان ذلك يختلف بحسب الوقايع فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر وقسم ثالث يختلف فيه كمن اكل ناسيا في رمضان او حنث ساهيا وما كان مثله مما يقع خطا ونسيانا ويعرف ذلك في الفروع **العاشرة** قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا اي ثقلا قال مالك والربيع الاصر الامر الغليظ الصعب وقال سعيد بن جبير الاصر شدة العمل وما غلظ على بني اسرائيل من البول ونحوه قال الضحاك كانوا يحملون امورا شدادا وهذا نحو قول مالك والربيع ومنه قول النابغة

يا مانع الضيم ان يغشى سراتهم • والحامل الاصر عنهم بعدما عرفوا •

عطا الاصر المسخ قردة وخنازير وقاله ابن زيد ايضا وعنه ايضا انه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة والاصر في اللغة العهد ومنه قوله تعالى واخذتم على ذلكم اصري والاصر الضيق والذنب والثقل والاصار الحبل الذي تربط به الاحمال ونحوها يقال اصر ياصر اصرا حبسه والاصر بكسر الهمزة من ذلك قال الجوهري والموضع ماصر وماصر والجمع ماصر والعامة تقول معاصر قال ابن خويز منداد ويمكن ان يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها فهو نحو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين يسر يسروا ولا تعسروا واللهم شق على من شق على امة محمد صلى الله عليه وسلم قلت ونحوه قال الكيا الطبري قال يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة وهذا بين **الحادية عشرة** قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قتادة معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا الضحاك لا تحملنا من الاعمال ما لا نطيق وقال نحوه ابن زيد ابن جريج لا تمسخنا قردة ولا خنازير وقال سلام بن سابور الذي لا طاقة لنا به الغلمة وحكاه النقاش عن مجاهد وعطا وروي ان ابا الدردا كان يقول في دعايه واعوذ بك من غلمة ليس لها عدة وقال السدي هو التغليظ والاغلال التي كانت على بني اسرائيل **قوله** تعالى واعف عنا اي عن ذنوبنا عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه واغفر لنا اي استر على ذنوبنا والغفر الستر وارحمنا اي تفضل برحمة مبتديا منك علينا انت مولانا اي ولينا وناصرنا وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون روي عن معاذ بن جبل انه كان اذا فرغ من قراة هذه السورة قال امين قال ابن عطية هذا يظن به انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك فكمال وان كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعا وهنا دعا فحسن وقال علي بن ابي طالب ما اظن احدا عقل وادرك الاسلام ينام حتى يقراها قلت قد روى مسلم في هذا المعنى عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها تين الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة

كفتاه

---

كفتاه قيل من قيام الليل كما روي عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انزل الله علي ايتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي عام من قراهما بعد العشاء مرتين اجزاتاه من قيام الليل امن الرسول الى اخر البقرة وقيل كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان واسند ابو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق السماوات والارض بالفي عام فانزل منه هذه الثلاث الايات التي ختم بهن البقرة من قراهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يوتهن نبي قبلي وهذا صحيح وقد تقدم في الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة والحمد لله

## سورة ال عمران قوله تعالى

الم الله لا اله الا هو الحي القيوم هذه السورة مدنية باجماع وحكى النقاش ان اسمها في التوراة طيبة وقرا الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم بن ابي النجود وابو جعفر الرواسي الم الله بقطع الف الوصل على تقدير الوقف على الم كما يقدرون الوقف على اسما الاعداد نحو واحد اثنان ثلاثة اربعة وهم واصلون قال الاخفش سعيد ويجوز الم الله بكسر الميم لالتقا الساكنين قال الزجاج هذا خطا ولا تقوله العرب لثقله قال النحاس القراة الاولى قراة العامة وقد تكلم فيها النحويون القدما فمذهب سيبويه ان الميم فتحت لالتقا الساكنين واختاروا لها الفتح لئلا يجمعوا بين كسرة وياء وكسرة قبلها وقال الكسائي حروف التهجي اذا لقيتها الف وصل فحذفت الف الوصل حركتها بحركة الالف فقلت الم الله والم اذكر والم اقتربت وقال الفرا الاصل الم الله كما قرا الرواسي فالقيت حركة الهمزة على الميم وقرا عمر بن الخطاب الحي القيام وقال خارجة في مصحف عبد الله الحي القيم وقد تقدم ما للعلما في الحروف التي في اوايل السور في اول البقرة ومن حيث جا في هذه السورة الله لا اله الا هو الحي القيوم جملة قايمة بنفسها فتتصور تلك الاقوال كلها **الثانية** روى الكسائي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى العشا فاستفتح ال عمران فقرا الم الله لا اله الا هو الحي القيام فقرا في ركعة بماية اية وفي الثانية بالماية الباقية قال علماونا ولا يقرا سورة في ركعتين فان فعل اجزاه وقال في المجموعة لا باس به وما هو بالشان قلت الصحيح جواز ذلك وقد قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب فرقها في ركعتين خرجه النسائي ايضا وصححه ابو محمد عبد الحق وسياتي **الثالثة** هذه السورة ورد في فضلها اثار واخبار فمن ذلك ما جا انها امان من الحيات وكنز للصعلوك وانها تحاج عن قاريها في الاخرة ويكتب لمن قرا اخرها في ليلة كقيام ليلة الى غير ذلك ذكر الدارمي ابو محمد في مسنده حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثني عبيد الله الاشجعي قال حدثني مسعر قال حدثني جابر قبل ان يقع فيما وقع فيه عن الشعبي قال قال عبد الله نعم كنز الصعلوك ال عمران يقوم بها في اخر الليل حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد السلام عن الجريري عن ابي السليل قال اصاب رجل دما قال فاوى الى وادي مجنة واد لا يمشي فيه احد الا اصابته حية وعلى شفير الوادي راهبان فلما امسى قال احدهما لصاحبه هلك والله الرجل قال فافتتح سورة ال عمران قالا فقرا سورة طيبة لعله سينجو قال فاصبح سليما واسند عن مكحول قال من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملايكة الى الليل واسند عن عثمان بن عفان قال من قرا اخر ال عمران في ليلة كتب له قيام ليلة في طريقه ابن لهيعة وخرج مسلم عن النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقران يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وال عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وخرج ايضا عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقروا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما تاتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقروا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة **الرابعة**

للعلما في تسمية البقرة وآل عمران بالزهراوين ثلاثة اقوال الاول انهما النيرتين مأخوذ من الزهر والزهرة فاما لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من انوارهما اي من معانيهما واما لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة وهو القول الثاني القول الثالث سميتا بذلك لانهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الاعظم كما ذكره ابو داود وغيره عن اسما ابنة يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والتي في آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه ابن ماجة ايضا والغمام السحابة الملتف وهي الغيابة اذا كانت قريبا من الراس وهي الظلة ايضا والمعنى ان قارئهما في ظل ثوابهما كما جاء الرجل في ظل صدقته وقوله تحاجون تخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملايكة كما جاء في بعض الحديث ان من قرا شهد الله انه لا اله الا هو الاية خلق الله سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيامة وقوله بينهما شرق قيد بسكون الراء وفتحها وهو تنبيه في الضيا لانه لما قال سوداوان قد يتوهم انهما مظلمتان فنفى ذلك بقوله بينهما شرق ويعني بكونهما سوداوان اي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين من تحتهما وبين حرارة الشمس وشدة اللهب والله اعلم **الخامسة** صدر هذه السورة نزل بسبب وفد نجران فيما ذكر محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير وكانوا نصارى وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ستين راكبا فيهم من اشرافهم اربعة عشر رجلا في الاربعة عشر ثلاثة نفر اليهم يرجع امرهم العاقب امير القوم وذو رايهم واسمه عبد المسيح والسيد عالمهم وصاحب مجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة احد بكر بن وائل اسقفهم وعالمهم فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر صلاة العصر عليهم ثياب الحبرات جبب واردية فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وفدا مثلهم جمالا وجلالة وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوهم ثم اقاموا بها اياما يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون انه ابن الله الى غير ذلك من اقوال شنيعة مضطربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون ونزل فيهم صدر هذه السورة الى نيف وثمانين اية الى ان آل امرهم الى ان دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الابتهال حسب ما هو مذكور في سيرة ابن اسحاق وغيره

**قوله** تعالى نزل عليك الكتاب يعني القران بالحق اي بالصدق وقيل بالحجة الغالبة والقران نزل نجوما شيئا بعد شيء فلذلك قال نزل والتنزيل مرة بعد مرة والتوراة والانجيل نزلا دفعة واحدة فلذلك قال انزل والباء في قوله بالحق في موضع الحال من الكتاب والباء متعلقة بمحذوف التقدير اتيا بالحق ولا يتعلق بنزل لانه قد تعدى الى مفعولين احدهما بحرف جر ولا يتعلق بنزل لانه قد تعدى الى مفعولين احدهما بحرف جر ولا يتعدى الى ثالث ومصدقا حال موكدة غير منتقلة لانه لا يمكن ان يكون غير مصدق اي غير موافق هذا قول الجمهور وقدر فيه بعضهم الانتقال على معنى انه مصدق لنفسه ومصدق لغيره **قوله** تعالى لما بين يديه يعني من الكتب المنزلة والتوراة معناها الضيا والنور مشتقة من ورى الزند وورى لغتان اذا خرجت ناره واصلها تورية على وزن تفعلة التا زائدة وتحركت اليا وقبلها فتحة فقلبت الفا ويجوز ان تكون تفعلة فتنقل الراء من الكسر الى الفتح كما قالوا في جارية جاراة وفي ناصية ناصاة كلاهما عن الفرا وقال الخليل اصلها فوعلة فالاصل وورية قلبت الواو الاولى تاء كما قلبت في تولج والاصل وولج فوعل من ولجت وقلبت اليا الفا لحركتها وانفتاح ما قبلها وبنا فوعلة اكثر من تفعلة وقيل التوراة ماخوذة من التورية وهي التعريض بالشي والكتمان لغيره فكان اكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وايضاح هذا قول المورج والجمهور على القول الاول لقوله تعالى ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرا للمتقين يعني التوراة والانجيل افعيل من النجل وهو الاصل ويجمع على اناجيل وتوراة على توار فالانجيل اصل لعلوم وحكم ويقال لعن الله ناجليه يعني والديه اذ كانا اصله وقيل هو من نجلت الشي اذا استخرجته فالانجيل مستخرج به علوم وحكم ومنه سمي الولد والنسل نجلا لخروجه كما قال

الى معشر لم يورث اللوم جدهم ... اصاغرهم وكل فحل له نجل

والنجل الما الذي يخرج من البئر واستنجلت الارض وبها نجال اذا خرج منها الما فسمي

الانجيل به لان الله تعالى اخرج به دارسا من الحق عافيا وقيل هو من النجل في العين بالتحريك وهي سعتها وطعنة نجلا اي واسعة قال ربما ضربة بسيف صقيل بين بصرى وطعنة نجلا فسمي الانجيل بذلك لانه اصل اخرجه لهم ووسعه عليهم نورا وضيا وقيل التناجل التنازع وسمي انجيلا لتنازع الناس فيه وحكى شمر عن بعضهم الانجيل كل كتاب مكتوب وافر السطور وقيل نجل عمل وصنع قال وانجل في ذاك الصنيع كما نجل اي اعمل واصنع وقيل التوراة والانجيل من اللغة السريانية وقيل الانجيل بالسريانية انكليون حكاه الثعلبي قال الجوهري الانجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويونث فمن انث اراد الصحيفة ومن ذكر اراد الكتاب قال غيره وقد يسمى القران انجيلا ايضا كما روي في قصة مناجاة موسى عليه السلام انه قال يا رب ارى في الالواح اقواما اناجيلهم في صدورهم فاجعلهم امتي فقال الله تعالى له تلك امة احمد صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالاناجيل القران وقرا الحسن والانجيل بفتح الهمزة والباقون بالكسر مثل الاكليل لغتان ويحتمل ان سمع ان يكون مما عربته العرب من الاسما الاعجمية ولا مثال له في كلامها

**قوله تعالى** من قبل يعني القران هدى للناس قال ابن فورك التقدير هدى للناس المتقين دليله في البقرة هدى للمتقين فرد هذا العام الى ذلك الخاص وهدى في موضع نصب على الحال والفرقان القران وقد تقدم **قوله تعالى** ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هذا خبر عن علمه تعالى بالاشيا على التفصيل ومثله في القران كثير فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون فكيف يكون عيسى الها او ابن الاله وهو تخفى عليه الاشيا **قوله** تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى هو الذي يصوركم اخبر تعالى عن تصويره للبشر في ارحام الامهات واصل الرحم من الرحمة لانها مما يتراحم به واشتقاق الصورة من صاره الى كذا اذا اماله فالصورة مائلة الى شبه وهيئة وهذه الاية تعظيم لله تعالى وفي ضمنها الرد على نصارى نجران وان عيسى من المصورين وذلك مما لا ينكره عاقل واشار تعالى الى شرح التصوير في سورة الحج والمومنين وكذلك شرحه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود على ما ياتي هناك ان شا الله وفيها الرد على الطبايع ايضا اذ يجعلونها فاعلة مستبدة وقد مضى الرد عليهم في اية التوحيد وفي مسند ابن سنجر واسمه محمد بن سنجر حديث ان الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه من مني الرجل وشحمه ولحمه من مني المراة وفي هذا دليل على ان الولد يكون من ما الرجل والمراة وهو صريح قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه ان اليهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم وجئت اسالك عن شي لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني جئت اسالك عن الولد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله تعالى واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله تعالى الحديث وسياتي بيانه اخر الشورى ان شا الله تعالى **الثانية** قوله تعالى كيف يشاء يعني من حسن وقبح وسواد وبياض وطول وقصر وسلامة وعاهة الى غير ذلك من الشقاء والسعادة وذكر عن ابراهيم بن ادهم ان القراء اجتمعوا اليه ليسمعوا ما عنده من الاحاديث فقال لهم اني مشغول عنكم باربعة اشياء فلا اتفرغ لرواية الحديث فقيل له وما ذاك الشغل قال احدها اني اتفكر في يوم الميثاق حيث قال هولاء في الجنة ولا ابالي وهولاء في النار ولا ابالي فلا ادري من اي الفريقين كنت في ذلك الوقت والثاني حيث صورت في الرحم فقال الملك الذي هو موكل على الارحام يا رب شقي هو ام سعيد فلا ادري كيف كان الجواب في ذلك الوقت والثالث حين يقبض ملك الموت روحي فيقول يا رب مع الكفر ام مع الايمان فلا ادري كيف يخرج الجواب والرابع حيث يقول وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلا ادري في اي الفريقين اكون ثم قال لا اله الا هو اي لا خالق ولا مصور وذلك دليل على وحدانيته فكيف يكون عيسى الها مصورا وهو مصور العزيز الذي لا يغالب الحكيم ذو الحكمة او المحكم وهذا اخص بما ذكر من التصوير **قوله** تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله اولو الالباب فيه تسع مسايل **الاولى** خرج مسلم عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات واخر متشابهات

فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة فاوليك الذين سماهم الله فاحذروهم وعن ابي غالب قال كنت امشي مع ابي امامة وهو على حمار له حتى اذا انتهى الى درج مسجد دمشق فاذا روس منصوبة فقال ما هذه الروس قيل هذه روس خوارج يجا بهم من العراق فقال ابو امامة كلاب النار كلاب النار كلاب النار شر قتلى تحت ظل السما طوبى لمن قتلهم وقتلوه يقولها ثلاثا ثم بكى فقلت ما يبكيك يا ابا امامة قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم قرا هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الى اخر الايات ثم قرا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاهم البينات فقلت يا ابا امامة هم هولاء قال نعم قلت اشي تقوله برايك ام شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا لجري اني اذا لجري بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ووضع اصبعيه في اذنيه قال والا فصمتا قالها ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفرقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة واحدة في الجنة وسايرهم في النار ولتزيدن عليهم هذه الامة واحدة واحدة في الجنة وسايرهم في النار **الثانية** اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على اقوال عديدة فقال جابر بن عبد الله وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما المحكمات من اي القران ما عرف تاويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل مما استاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل قيام الساعة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في اوايل السور **قلت** هذا احسن ما قيل في المتشابه وقد تقدم في اول سورة البقرة عن الربيع بن خثيم ان الله تعالى انزل هذا القران فاستاثر منه بعلم ما شاء الحديث وقال ابو عثمان المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزي الصلاة الا بها وقال محمد بن الفضل سورة الاخلاص لانه ليس فيها الا التوحيد فقط وقد قيل ان القران كله محكم لقوله تعالى كتاب احكمت اياته وقيل كله متشابه لقوله كتابا متشابها **قلت** وليس هذا من معنى الاية في شي فان قوله كتاب احكمت اياته اي في النظم والرصف وانه حق من عند الله ومعنى كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وليس المراد بقوله ايات محكمات واخر متشابهات هذا المعنى وانما المتشابه في هذه الاية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله ان البقر تشابه علينا اي التبس علينا اي يحتمل انواعا كثيرة من البقر والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل الا وجها واحدا وقيل ان المتشابه ما يحتمل وجوها ثم اذا ردت الوجوه الى وجه واحد وابطل الباقي صار المتشابه محكما فالمحكم ابدا اصل ترد اليه الفروع والمتشابه هو الفرع وقال ابن عباس المحكمات هو قوله في سورة الانعام قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى ثلاث ايات وقوله في بني اسرائيل وقضى ربك ان لا تشركوا الا اياه وبالوالدين احسانا قال ابن عطية وهذا عندي مثال اعطاه في المحكمات وقال ابن عباس ايضا المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وفرايضه وما يومن به ويعمل به والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه وما يومن به ولا يعمل به وقال ابن مسعود وغيره المحكمات الناسخات والمتشابهات المنسوخات وقاله قتادة والربيع والضحاك وقال محمد بن جعفر بن الزبير المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لها تصريف وتحريف وتاويل ابتلى الله فيهن العباد وقاله مجاهد وابن اسحاق قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال في هذه الاية قال النحاس احسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات ان المحكمات ما كان قايما بنفسه لا يحتاج ان يرجع فيه الى غيره نحو ولم يكن له كفوا احد واني لغفار لمن تاب والمتشابهات نحو ان الله يغفر الذنوب جميعا يرجع فيه الى قوله جل وعلا واني لغفار لمن تاب والى قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به **قلت** ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية وهو الجاري على وضع اللسان وذلك ان المحكم اسم مفعول من

تعبدوا

احكم

احكم والاحكام الاتقان ولا شك ان ما كان واضح المعنى لا اشكال فيه ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتقان تركيبها ومتى اختل احد الامرين جا التشابه والاشكال والله اعلم وقال ابن خويز منداد للمتشابه وجوه والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء اي الايتين نسخت الاخرى كقول علي وابن عباس في الحامل المتوفى عنها تعتد اقصى الاجلين فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون سورة النساء القصرى نسخت اربعة اشهر وعشرا وكان علي وابن عباس يقولان لم تنسخ وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نسخت ام لم تنسخ وكتعارض الايتين ايهما اولى ان يقدم اذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرايطه كقوله واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الجمع بين الاقارب من ملك اليمين وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يمنع ذلك ومنه ايضا تعارض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض الاقيسة فذلك المتشابه وليس من المتشابه ان تقرا الاية بقراءتين ويكون الاسم محتملا او مجملا يحتاج الى تفسير لان الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم او جميعه والقراءتان كالايتين يجب العمل بموجبهما جميعا كما قري وامسحوا برءوسكم وارجلكم بالفتح والكسر على ما ياتي بيانه في المايدة ان شا الله تعالى **الثالثة** روى البخاري عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس اني اجد في القران اشيا تختلف علي قال ما هو قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وفي النازعات ام السما بناها الى قوله دحاها فذكر خلق السما قبل خلق الارض وقال اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طايعين فذكر خلق الارض قبل خلق السماء وقال وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم في النفخة الاولى ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فلا انساب بينهم عند ذلك ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون فاما قوله ما كنا مشركين فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم فيقول المشركون تعالوا نقول ما كنا مشركين فختم الله على افواههم فتنطق جوارحهم باعمالهم فعند ذلك لا يكتمون الله حديثا وعنده يود الذين كفروا وكانوا مشركين مسلمين وخلق الله الارض في يومين ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات في يومين ثم دحى الارض اي بسطها فاخرج منها الما والمرعى وخلق فيها الجبال والاشجار والاكام وما بينهما في يومين اخريين فذلك قوله والارض بعد ذلك دحاها وخلقت الارض وما فيها في اربعة ايام وخلقت السما في يومين وقوله وكان الله غفورا رحيما يعني نفسه ذلك اي لم يزل ولا يزال كذلك وان الله لم يرد شيا الا اصاب به الذي اراد ويحك فلا يختلف عليك القران فان كلا من عند الله **الرابعة** قوله تعالى واخر متشابهات لم تصرف اخر لانها عدلت عن الالف واللام لان اصلها ان تكون صفتها بالالف واللام كالكبر والصغر فلما عدلت عن مجرى الالف واللام منعت الصرف ابو عبيد لم يصرفوها لان واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وانكر ذلك المبرد وقال يجب على هذا ان لا ينصرف غضاب وعطاش الكسايي لم تنصرف لانها صفة وانكره المبرد ايضا وقال ان لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان سيبويه لا يجوز ان يكون اخر معدولا عن الالف واللام لانها لو كانت معدولة عن الالف واللام لكان معرفة الا ترى ان سحر معرفة في جميع الاقاويل لما كانت معدولة وامس في قول من قال ذهب امس معدولا عن الامس فلو كان اخر ايضا معدولا عن الالف واللام لكان معرفة وقد وصفه الله تعالى بالنكرة **الخامسة** قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الذين رفع بالابتدا والخبر فيتبعون ما تشابه منه والزيغ الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الابصار ويقال زاغ يزيغ زيغا اذا ترك القصد ومنه قوله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم الاية تعم كل طايفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة وان كانت الاشارة بها في ذلك الوقت الى نصارى نجران وقال قتادة في تفسير قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ ان لم يكونوا الحرورية وانواع الخوارج فلا ادري من هم **قلت** قد مر هذا التفسير عن ابي امامة مرفوعا وحسبك **السادسة** قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله قال شيخنا ابو العباس رحمة الله عليه متبعوا المتشابه لا يخلوا ان يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك في القران واضلال العوام كما فعلته الزنادقة والقرامطة

الطاعنون في القران واضلال العوام كما فعلته الزنادقة او طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما يوهم الجسمية حتى اعتقدوا ان الباري تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل واصبع تعالى الله عن ذلك او يتبعوه على جهة ابداء تاويلاتها وايضاح معانيها او كما فعل صبيغ حين اكثر على عمر فيه السؤال فهذه اربعة اقسام الاول لا شك في كفرهم وان حكم الله فيهم القتل من غير استتابة الثاني الصحيح القول بتكفيرهم اذ لا فرق بينهم وبين عباد الاصنام والصور ويستتابون فان تابوا والا قتلوا كما يفعل بمن ارتد الثالث اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تاويلها وقد عرف ان مذهب السلف ترك التعرض لتاويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها فيقولون امروها كما جاءت وذهب بعضهم الى ابداء تاويلها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها الرابع الحكم فيه الادب البليغ كما فعله عمر بصبيغ وقال ابو بكر الانباري وقد كان الائمة من السلف يعاقبون على من يسال عن تفسير الحروف المشكلة من القران لان السائل ان كان يبغي بسواله تخليد البدعة واثارة الفتنة فهو القران لائق بالنكير واعظم التعزير وان لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب اذ اوجد المنافقين والملحدين في ذلك الوقت سبيلا الى ان يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القران عن مناهج التنزيل وحقائق التاويل فمن ذلك ما حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار ان صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران وعن اشياء فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث اليه عمر فاحضره وقد اعد له عراجين من عراجين النخل فلما حضر قال له عمر من انت قال انا عبد الله بن صبيغ فقال عمر رضي الله عنه وانا عبد الله عمر ثم قام اليه فضرب راسه بعرجون فشجه ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه فقال حسبك يا امير المومنين فقد والله ذهب ما كنت اجد في راسي وقد اختلفت الروايات في ادبه وسياتي من ذكرها في الدرايات ثم ان الله تعالى الهمه التوبة واوقعها في قلبه فتاب وحسنت توبته ومعنى ابتغاء الفتنة طلب الشبهات واللبس على المومنين حتى يفسدوا ذات بينهم ويردوا الناس الى زيغهم وقال ابو اسحاق الزجاج معنى ابتغاء تاويله انهم طلبوا تاويل بعثهم واحيائهم فاعلم الله جل وعز ان تاويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله قال والدليل على ذلك قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله اي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب يقول الذين نسوه اي تركوه قد جاءت رسل ربنا بالحق اي قد راينا تاويل ما انبانا به الرسل قال فالوقف على قوله وما يعلم تاويله الا الله اي لا يعلم احد متى البعث الا الله **السابعة** قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله يقال ان جماعة من اليهود منهم حيي بن اخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا بلغنا انه نزل عليك الم فان كنت صادقا في مقالتك فان ملك امتك يكون احدى وسبعين سنة لان الالف في حساب الجمل واحد واللام ثلاثون والميم اربعون فنزل وما يعلم تاويله الا الله والتاويل يكون بمعنى التفسير كقولك تاويل هذه الكلمة على كذا ويكون بمعنى ما يوول الامر اليه واشتقاقه من آل الامر الى كذا يوول اليه اي صار واولته تاويلا اي صيرته وقد حده الفقهاء فقالوا هو ابداء احتمال في اللفظ معضود بدليل خارج عنه فالتفسير بيان اللفظ كقوله لا ريب فيه اي لا شك واصله من الفسر وهو البيان يقال فسرت الشيء مخففا افسره بالكسر فسرا والتاويل بيان المعنى كقوله لا شك فيه عند المومنين او لانه حق في نفسه فلا تقبل ذاته الشك وانما الشك وصف الشاك وكقول ابن عباس في الجد ابا لانه تاول قول الله عز وجل يا بني ادم **الثامنة** قوله تعالى والراسخون في العلم اختلف العلماء في الواو هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله او معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع فالذي عليه الاكثر انه مقطوع مما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وعايشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو مذهب الكسائي والاخفش والفراء وابي عبيد قال ابو نهيك الاسدي انكم تصلون هذه الاية وانها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين الا الى قولهم امنا به كل من عند ربنا وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز

وحكى

وحكى الطبري نحوه عن يونس عن اشهب عن مالك بن انس ويقولون على هذا خبر الراسخين قال الخطابي وقد جعل الله تعالى كتابه الذي امرنا بالايمان به والتصديق بما فيه قسمين محكما ومتشابها فقال عز من قائل هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله كل من عند ربنا فاعلم ان المتشابه من الكتاب قد استاثر الله بعلمه فلا يعلم تاويله احد غيره ثم اثنى الله عز وجل على الراسخين في العلم بانهم يقولون امنا به ولولا صحة الايمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه ومذهب اكثر العلماء ان الوقف التام في هذه الاية انما هو عند قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وان ما بعده استيناف كلام اخر وهو قوله والراسخون في العلم يقولون امنا به وروي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وعايشة وانما روي عن مجاهد انه نسق الراسخين على ما قبله وزعم انهم يعلمونه واحتج له بعض اهل اللغة فقال معناه والراسخون في العلم يعلمونه قايلين امنا به وزعم ان موضع يقولون نصب على الحال وعامة اهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لان العرب لا تضمر الفعل والمفعول معا ولا تذكر حالا الا مع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل فلا يكون حال ولو جاز ذلك ان يقال عبد الله راكبا بمعنى اقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حالا كقول الشاعر

انشدنيه ابو عمر قال انشدنا ابو العباس ثعلب
ارسلت فيها رجلا لكالكا يقصر يمشي ويطول باركا

اي يقصر ماشيا فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له اولى من قول مجاهد وحده وايضا فانه لا يجوز ان ينفي الله سبحانه شيئا عن الخلق ويثبته لنفسه فيكون له في ذلك شريك الا ترى قوله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقوله كل شيء هالك الا وجهه فكان هذا كله مما استاثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره وكذلك قوله تبارك وتعالى وما يعلم تاويله الا الله ولو كانت الواو في قوله والراسخون معا للنسق لم يكن لقوله كل من عليها فان فايدة والله اعلم قلت ما حكاه الخطابي من انه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روي عن ابن عباس ان الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون في علمه وانهم مع علمهم به يقولون امنا به وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التاويل نصب على الحال من الراسخين كما قال

الريح تبكي شجوه ∘ والبرق يلمع في الغمامه

وهذا البيت يحتمل المعنيين فيجوز ان يكون والبرق مبتدا والخبر يلمع على التاويل الاول فيكون مقطوعا مما قبله ويجوز ان يكون معطوفا على الريح ويلمع في موضع الحال على التاويل الثاني اي لامعا واحتج قايلو هذه المقالة ايضا ان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ والعلم فكيف يمدحهم وهم جهال وقد قال ابن عباس انا ممن يعلم تاويله وقرا مجاهد هذه الاية وقال انا ممن يعلم تاويله حكاه عنه امام الحرمين قلت وقد رد بعض العلماء هذا القول الى القول الاول فقال وتقدير تمام الكلام عند الله ان وما يعلم تاويله الا الله يعني تاويل المتشابهات والراسخون في العلم يعلمون بعضه قايلين امنا به كل من عند ربنا بما نصب من الدلايل في المحكم ومكن من رده اليه فاذا علموا تاويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا امنا بالجميع كل من عند ربنا وما لم يحط به علمنا من الخفايا مما في شرعه المصالح فعلمه عند ربنا فان قال قايل قد اشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس ما الاواه ولا غسلين قيل له هذا لا يلزم لان ابن عباس قد علم بعد ذلك فسر ما وقف عليه وجواب اقطع من هذا وهو انه سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب هذا فاذا لم يعلمه احدهم علمه الاخر ورجح ابن فورك ان الراسخين يعلمون التاويل واطنب في ذلك وفي قوله عليه السلام لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ما يبين لك ذلك اي علمه معاني كتابك والوقف على هذا يكون عند قوله والراسخون في العلم قال شيخنا ابو العباس احمد بن عمر وهو الصحيح فان تسميتهم راسخين يقتضي بانهم يعلمون اكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب وفي اي شيء هو رسوخهم اذا لم يعلموا الا ما يعلم الجميع لكن المتشابه يتنوع فمنه ما لا يعلم البتة كامر الروح والساعة مما

استأثر الله بعلمه وهذا لا يبلغه علم احد لا ابن عباس ولا غيره فمن قال من العلماء الحذاق
بان الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فانما اراد هذا النوع واما ما يمكن حمله على وجوه
في اللغة واما في كلام العرب فيتأول ويعلم تأويله المستقيم ويزال ما فيه عن ما عسى
ان يتعلق من تأويل غير مستقيم كقوله في عيسى وروح منه الى غير ذلك فلا يسمى
احد راسخا الا بان يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له واما من يقول ان
المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله ادخال الراسخين في علم التأويل لكن
تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح والرسوخ الثبوت في الشيء وكل ثابت
راسخ واصله في الاجرام ان يرسخ الجبل والشجر في الارض وقال الشاعر

لقد رسخت في الصدر مني مودة . لليلا ابت اياتها ان تغيرا .

ورسخ الايمان في قلب فلان يرسخ رسوخا وحكى بعضهم رسخ الغدير ونضب ماؤه
حكاه ابن فارس فهو من الاضداد ورسخ ورضخ ورصن ورسب كله ثبت وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الراسخين يعلمون التأويل واطنبت في ذلك وفي قوله عليه السلام
لابن عباس اللهم فقهه في الدين في العلم فقال هو من برت يمينه وصدق لسانه وا
ستقام قلبه فان قيل كيف كان في القرآن متشابه والله يقول وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم فكيف لم يجعل كله واضحا قيل له الحكمة في ذلك والله اعلم ان يظهر
فضل العلماء لانه لو كان كله واضحا لم يظهر فضل بعضهم على بعض وهكذا يفعل من يصنف
تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا ويترك للجثوة موضعا لان ما هان وجوده
قل بهاؤه والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى كل من عند ربنا فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى
محكمه ومتشابهه والتقدير كله من عند ربنا وحذف الضمير لدلالة كل عليه اذ هي لفظة تقتضي
الاضافة ثم قال وما يذكر الا اولوا الالباب اي ما يقول هذا ويؤمن ويقف حيث
وقف ويدع اتباع المتشابه الا ذو لب وهو العقل ولب كل شيء خالصه فلذلك قيل
للعقل لب واولو جمع ذو **قوله تعالى** ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا فيه مسألتان الاولى
قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا في الكلام حذف تقديره يقولون وهذا حكاية عن الراسخين
ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد ويقال ازاغة القلب فساد وميل عن الدين افكانوا يخافون
وقد هدوا ان ينقلهم الله الى الفساد فالجواب ان يكونوا سألوا اذ هداهم الله ان لا يبتليهم
عما يثقل عليهم ان اقتلوا انفسكم قال ابن كيسان سألوا ان لا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم نحو فلما
زاغوا ازاغ الله قلوبهم اي ثبتنا على هدايتك اذ هديتنا والا نزيغ فنستحق ان تزيغ
قلوبنا وقيل هو منقطع مما قبل وذلك انه تعالى لما ذكر اهل الزيغ عقب ذلك بان علم عباده
الدعاء اليه في ان لا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذكرت وهي اهل الزيغ وفي الموطأ عن
ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب
فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة
فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته يقرأ بام القرآن وهذه الآية
ربنا لا تزغ قلوبنا الآية قال العلماء قراءته بهذه الآية ضرب من القنوت والدعاء
لما كان فيه من اهل الردة والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من اهل العلم وفي كل صلاة
ايضا اذا دهم المسلمين امر عظيم يفزعهم وخافوا منه على انفسهم وروى الترمذي
من حديث شهر بن حوشب قال قلت لام سلمة يا ام المؤمنين ما كان اكثر دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان عندك كان اكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
قال يا ام سلمة انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الرحمن فمن شاء اقام ومن
شاء ازاغ فتلا معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا قال حديث حسن وهذه الآية حجة
على المعتزلة وغيرها في قولهم ان الله لا يضل العباد ولو لم تكن الازاغة من قبله لما جاز
ان يدعى في دفع ما لا يجوز عليه فعله وقرأ ابو واقد الجراح لا تزغ قلوبنا باسناد الفعل
الى القلوب وهذه رغبة الى الله تعالى ومعنى الآية على القراءتين اي لا يكون منك خلق
الزيغ فيها فتزيغ **الثانية** قوله تعالى وهب لنا من لدنك رحمة اي من عندك ومن قبلك
تفضلا لا عن سبب منا ولا عمل وفي هذا استسلام وتطارح وفي لدن اربع لغات لدن بفتح
اللام وضم الدال وجزم النون وهي افصحها وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون
وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون ولعل جهال
المتصوفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الآية وامثالها فيقولون العلم ما وهبه

الله

الله ابتداء من غير كسب والنظر في الكتب والاوراق حجاب وهذا مردود على ما يأتي
بيانه في هذا الموضع ومعنى الآية هب لنا نعيما صادرا عن الرحمة لان الرحمة راجعة
الى صفة الذات فلا يتصور فيها الهبة يقال وهب يهب والاصل يوهب بكسر الهاء
ومن قال الاصل يوهب بفتح الهاء فقد اخطأ لانه لو كان كما قال لم تحذف الواو كما لا تحذف
في يوجل وانما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتح بعد حذفها لان فيه
حرفا من حروف الحلق **قوله تعالى** ربنا انك جامع الناس اي باعثهم ومحييهم بعد
تفرقهم وفي هذا اقرار بالبعث ليوم القيامة قال الزجاج هذا هو التأويل الذي
علمه الراسخون واقروا به وخالف الذين اتبعوا ما تشابه عليهم من امر
البعث حين انكروه والريب الشك وقد تقدمت محامله في البقرة والميعاد
مفعال من الوعد **قوله تعالى** ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من
الله شيئا وقرأ السلمي لن يغني بالياء لتقدم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل وقرأ
الحسن تغني بالتاء وسكون الياء الآخرة للتخفيف كقول الشاعر .

كفى باليأس من اسماء كافي . وليس لسقمها اذ طال شافي .

وكان حقه ان يقول كافيا فارسل الياء .

وانشد الفراء في مثله .

كأن ايديهن بالقاع القرق . ايدي جوار يتعاطين الورق .

القرق والقرقة لغتان في القاع ومن في قوله من الله بمعنى عند قاله ابو عبيدة واولئك
هم وقود النار والوقود اسم للحطب وقد تقدم في البقرة وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة
بن مصرف وقود بضم الواو وعلى حذف مضاف تقديره حطب وقود النار ويجوز
في العربية اذا ضم الواو ان تقول اقود مثل اقتت والوقود بضم الواو المصدر وقدت
النار تقد اذا اشتعلت وخرج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله
تبارك وتعالى ثم يأتي اقوام يقرؤون القرآن فاذا قرؤوه قالوا من اقرأ منا من اعلم منا
ثم التفت الى اصحابه فقال هل ترون في اولئكم من خير قالوا لا قال اولئك منكم واولئك
من هذه الامة واولئك هم وقود النار **قوله تعالى** كدأب آل فرعون الآية الدأب العادة
والشأن ودأب الرجل في عمله يدأب دأبا ودؤوبا اذا جد واجتهد وادأبته انا وادأب بعيره
اذا جهده في السير والدائبان الليل والنهار قال ابو حاتم وسمعت يعقوب يذكر كدأب
بفتح الهمزة وقال لي وانا غليم على اي شيء يجوز كدأب فقلت له اظنه من دئب يدأب دأبا
فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغري ولا ادري ايقال ام لا قال
النحاس وهذا القول خطأ لا يقال البتة دئب وانما يقال دأب يدأب دؤوبا ودأبا هكذا
حكى النحويون منهم الفراء حكاه في كتاب المصادر كما قال امرؤ القيس

كدأبك من ام الحويرث قبلها . وجارتها ام الرباب بمأسل .

فاما الدأب فانه يجوز كما يقال شعر وشعر ونهر ونهر لان فيه حرفا من حروف الحلق واختلفوا
في الكاف فقيل هي في موضع رفع تقديره دأبهم كدأب آل فرعون اي صنيع الكفار معك
كصنيع آل فرعون مع موسى وزعم الفراء ان المعنى كفرت العرب ككفر آل فرعون قال النحاس
لا يجوز ان تكون الكاف متعلقة بكفروا لان كفروا داخلة في الصلة وقيل هي متعلقة
باخذهم الله اي اخذهم اخذا كما اخذ آل فرعون وقيل هي متعلقة بقوله لن تغني عنهم اموالهم
ولا اولادهم اي لم تغن عنهم غناء كما لم تغن الاموال والاولاد عن آل فرعون وهذا
جواب لمن تخلف عن الجهاد وقال شغلتنا اموالنا واهلونا ويصح ان يعمل فيه فعل مقدر من
لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ويؤيد هذا المعنى ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والقول الاول ارجح واختاره غير واحد
من العلماء قال ابن عرفة كدأب آل فرعون اي كعادة آل فرعون يقول اعتاد هؤلاء الكفرة
الالحاد والاعنات للنبي صلى الله عليه وسلم كما اعتاد آل فرعون من اعنات الانبياء
وقال معناه الازهري فاما قوله في سورة الانفال فالمعنى كدأب آل فرعون بالغرق والهلاك
**قوله تعالى** بآياتنا يحتمل ان يريد الآيات المتلوة ويحتمل ان يريد الآيات المنصوبة
للدلالة على الوحدانية فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب **قوله تعالى** قل للذين
كفروا الآية يعني اليهود قال محمد بن اسحق لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر

وقوم المدينة جمع اليهود فقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر قبل ان ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد لا يغرنك انك قتلت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت فيهم فرصة والله لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتا يعني اليهود اي تهزمون وتحشرون الي جهنم في الاخرة هذه رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس وفي رواية ابي صالح عنه ان اليهود لما فرحوا بما اصاب المسلمين يوم احد نزلت فالمعني علي هذا سيغلبون باليا يعني قريشا ويحشرون باليا فيهما **قوله تعالى** وبئس المهاد يعني جهنم هذا ظاهر الاية وقال مجاهد المعني بئس ما مهدوا لانفسهم فكان المعني بئس فعلهم الذي اداهم الي جهنم **قوله تعالى** قد كان لكم اية اي علامة وقال كان ولم يقل كانت لان اية تانيثها غير حقيقي وقيل ردها الي البيان اي قد كان لكم بيان فذهب الي المعني وترك اللفظ كقول امرئ القيس برهرهة رودة رخصة كخرعوبة البانة المنفطر ولم يقل المنفطرة لانه ذهب الي القضيب وقال الفرا ذكره لانه فرق بينهما بالصفة فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذكر الفعل وقد مضي هذا المعني في البقرة في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية في فئتين التقتا يعني المسلمين والمشركين يوم بدر فئة قرا الجمهور فئة بالرفع بمعني احداهما فئة وقرا الحسن ومجاهد فئة بالخفض واخرى كافرة علي البدل وقرا ابن ابي عبلة بالنصب فيهما قال احمد بن يحيي ويجوز النصب علي الحال اي التقتا مختلفتين مومنة وكافرة قال الزجاج النصب بمعني اعني وسميت الجماعة من الناس فئة لانها يفاء اليها اي يرجع في وقت الشدة وقال الزجاج الفئة الفرقة ماخوذة من فاوت راسه بالسيف ويقال فايته اذا فلقته ولا خلاف ان الاشارة بهاتين الفئتين هي الي يوم بدر واختلف من المخاطب بها فقيل يحتمل ان يخاطب بها المومنين ويحتمل ان يخاطب بها يهود المدينة وبكل احتمال منها قد قال قوم وفائدة الخطاب للمومنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتي يقدموا علي مثليهم وامثالهم كما قد وقع **قوله** تعالى ترونهم قال ابو علي الروية في هذه الاية روية عين ولذلك تعدت الي مفعول واحد قال مكي والمهدوي يدل عليه راي العين وقرا نافع ترونهم بالتا والباقون بالياء مثليهم نصب علي الحال من الها والميم في ترونهم والجمهور من الناس علي ان الفاعل بيرون هم المومنون والضمير المتصل هو للكفار وانكر ابو عمرو ان يقرا ترونهم بالتا قال ولو كان كذلك لكان مثليكم قال النحاس وذا لا يلزم ولكن يجوز ان يكون مثلي اصحابكم قال مكي ترونهم بالتا جري علي الخطاب في لكم فيحسن ان يكون الخطاب للمسلمين والها والميم للمشركين وقد كان يلزم من قرا بالتا ان يقرا مثليكم بالكاف وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ولكن جري الكلام علي الخروج من الخطاب الي الغيبة كقوله حتي اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقوله وما اتيتم من زكاة فخاطب ثم قال فاولئك هم المضعفون فرجع الي الغيبة فالها والميم في مثليهم يحتمل ان يكون للمشركين اي ترون ايها المسلمون المشركين مثلي ما هم عليه من العدد وهو بعيد في المعني لان الله تعالى لم يكثر المشركين في اعين المومنين بل اعلمنا انه قللهم في اعين المومنين فيكون المعني ترون ايها المسلمون المشركين مثليكم في اعين المومنين فيكون المعني ترون ايها المسلمون العدد وقد كانوا ثلاثة امثالهم فقلل الله المشركين في اعين المسلمين فاراهم اياهم مثلي عدتهم لتقوي انفسهم ويقع التجاسر وقد كانوا اعلموا ان المائة منهم تغلب المائتين من الكفار وقلل المسلمين في اعين المشركين ليجترئوا عليهم فينفذ حكم الله فيهم ويحتمل ان يكون الضمير في مثليهم للمسلمين اي ترون ايها المسلمون المسلمين مثلي ما انتم عليه من العدد اي ترون انفسكم مثلي عددكم فعل الله ذلك بهم لتقوي انفسهم علي لقا المشركين والتاويل الاول اولي يدل عليه قوله تعالى اذ يريكهم الله في منامك قليلا وقوله واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا وروي عن ابن مسعود انه قال قلت لرجل الي جنبي اتراهم سبعين قال اظنهم مائة فلما اخذنا الاساري اخبرونا انهم كانوا الفا وحكي الطبري عن قوم انهم قالوا بل كثر الله عدد المومنين في عيون الكافرين حتي كانوا عندهم ضعفيهم وضعف الطبري هذا القول قال ابن عطية وكذلك هو مردود من جهات بل قلل الله المشركين في اعين المومنين كما تقدم وعلي هذا التاويل كان يكون ترون للكافرين اي ترون ايها الكافرون المومنين مثليهم ويحتمل مثليكم علي ما تقدم وزعم الفرا ان معني ترونهم مثليهم ثلاثة امثالهم وهو بعيد غير معروف في اللغة قال الزجاج وهذا باب الغلط فيه غلط في جميع المقاييس لانا انما نعقل مثل الشي مساويا له ونعقل مثليه ما يساويه مرتين قال ابن كيسان وقد بين الفرا قوله بان قال كما تقول وعندك عبد احتاج الي مثله فانت محتاج اليه والي مثله وتقول احتاج الي مثليه فانت محتاج الي ثلاثة امثاله والمعني علي خلاف ما قال واهل اللغة والذي اوقع الفرا في هذا ان المشركين كانوا ثلاثة امثال المومنين يوم بدر فتوهم انه لا يجوز ان يكونوا يرونهم الا علي عدتهم وهذا بعيد وليس المعني عليه وانما اراهم الله علي غير عدتهم لجهتين احداهما انه راي الصلاح في ذلك لان المومنين تقوي قلوبهم بذلك والاخري انه اية للنبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر وقعة بدر ان شا الله تعالى واما قراة اليا فقال ابن كيسان الها والميم في يرونهم عائدة علي الاخري كافرة والها والميم في مثليهم عائدة علي فئة تقاتل في سبيل الله وهذا من الاضمار الذي يدل عليه سياق الكلام وهو قوله يويد بنصره من يشاء فدل ذلك علي ان الكافرين كانوا مثلي المسلمين في راي العين وثلاثة امثالهم في العدد قال والروية هنا لليهود وقال مكي الروية للفئة المقاتلة في سبيل الله والمرئية الفئة الكافرة اي تري الفئة المقاتلة في سبيل الله الفئة الكافرة مثلي الفئة المومنة وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة امثال المومنة فقللهم الله في اعينهم علي ما تقدم والخطاب في لكم لليهود وقرا ابن عباس وطلحة يرونهم بضم اليا وقرا السلمي بالتا مضمومة علي ما لم يسم فاعله والله يويد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار تقدم معناه والحمد لله **قوله** تعالى زين للناس حب الشهوات الي قوله والله عنده حسن الماب فيه احدى عشر مسئلة **الاولى** قوله تعالى زين للناس زين من التزيين واختلف الناس في المزين فقالت فرقة الله زين ذلك وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره البخاري وفي التنزيل انا جعلنا ما علي الارض زينة لها ولما قال عمر الان يا رب حين زينتها لنا نزلت قل اونبئكم بخير من ذلكم وقالت فرقة المزين هو الشيطان وهو ظاهر قول الحسن فانه قال من زينها ما احد اشد لها ذما من خالقها فتزيين الله تعالى انما هو بالايجاد والتهيئة للانتفاع وانشاء الجبلة علي الميل الي هذه الاشيا وتزيين الشيطان انما هو بالوسوسة والخديعة وتحسين اخذها من غير وجوهها والاية علي كلا الوجهين ابتدا وعظ لجميع الناس وفي ضمن ذلك توبيخ لمعاصري محمد عليه السلام من اليهود وغيرهم وقرا الجمهور زين علي بنا الفعل للمفعول ورفع حب وقرا الضحاك ومجاهد زين علي بنا الفعل للفاعل ونصب حب وحركت الها من الشهوات فرقا بين الاسم والنعت والشهوات للشي وشي شهي اي مشتهى واتباع الشهوات مرد وطاعتها مهلكة وفي صحيح مسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا التمثيل ان الجنة لا تنال الا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها وان النار لا ينجي منها الا بترك الشهوات وفطام النفس عنها وقد روي عنه عليه السلام انه قال طريق الجنة حزن بربوة وطريق النار سهل بسهوة وهو معنى قوله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات اي طريق الجنة صعب المسلك فيه اعلي ما يكون من الروابي وطريق النار سهل لا غلظ فيه ولا وعورة وهو معنى قوله سهل بسهوة وهو بالسين المهملة **الثانية** قوله تعالى من النسا بدا بهن لكثرة تشوف النفوس اليهن لانهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر علي الرجال من النسا اخرجه البخاري ومسلم ففتنة النسا اشد من جميع الاشيا ويقال في النسا فتنتان وفي الاولاد فتنة واحدة فاما اللتان في النسا فاحداهما ان تودي الي قطع الرحم لان المراة تامر زوجها بقطعه عن الامهات والاخوات والثانية يبتلي بجمع الاموال من الحلال والحرام واما البنون فان الفتنة فيهم واحدة وهو ما ابتلي بجمع المال لاجله وروي عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوا نساكم الغرف ولا تعلموهن الكتاب حذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان في اسكانهن الغرف تطلعا الى الرجال وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر لانهن قد يشرفن على الرجال فتحدث الفتنة والبلا ولانهن خلقن من الرجل فهمتهن في الرجل والرجل خلق فيه الشهوة وجعلت سكنا له فغير مامون كل واحد منهما على صاحبه وفي تعليمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة واشد وفي كتاب الشهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اعروا النسا يلزمن الحجال فعلى الانسان اذا لم يصبر في هذه الازمان ان يبحث على ذات الدين ليسلم له الدين قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم عن ابي هريرة وفي سنن ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النسا لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سودا خرما ذات دين افضل

**الثالثة** قوله تعالى والبنين عطف على ما قبله وواحد البنين ابن قال الله تعالى مخبرا عن نوح ان ابني من اهلي وتقول في التصغير بني كما قال لقمان وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشعث بن قيس هل لك من ابنة حمزة من ولد قال نعم لي منها غلام ولوددت ان لي به جفنة من طعام اطعمها من بقي من بني جبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة

**الرابعة** قوله تعالى والقناطير المقنطرة القناطير جمع قنطار كما قال تعالى واتيتم احداهن قنطارا وهو العقدة الكبيرة من المال وقيل هو اسم للمعيار الذي يوزن به كما هو الرطل والربع ويقال لما بلغ ذلك الوزن هذا قنطار اي يعدل القنطار والعرب تقول قنطر الرجل اذا بلغ ماله ان يوزن بالقنطار وقال الزجاج القنطار ماخوذ من عقد الشي واحكامه تقول العرب قنطرت الشي اذا احكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها قال طرفة

كقنطرة الرومي اقسم ربها ۞ لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

والقنطرة المعقودة فكان القنطار عقد مال واختلف العلماء في تحرير حده كم هو على اقوال عديدة فروى ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القنطار الف اوقية ومايتا اوقية وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وابو هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهذا اصح الاقوال لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الاوقية وقيل اثنا عشر الف اوقية اسنده البستي في مسنده الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر الف اوقية الاوقية خير مما بين السما والارض وقال بهذا القول ابو هريرة ايضا وفي مسند ابي محمد الدارمي عن ابي سعيد الخدري قال من قرا في ليلة عشر ايات كتب من الذاكرين ومن قرا بماية اية كتب من القانتين ومن قرا بخمسماية اية الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قيل وما القنطار قال ملء مسك ثور ذهبا موقوف وقال به ابو نضرة العبدي وذكر ابن سيدة انه هكذا بالسريانية وقال النقاش عن ابن الكلبي انه هكذا بلغة الروم وقال ابن عباس والضحاك والحسن الف ومايتا مثقال من الفضة ورفعه الحسن وعن ابن عباس اثنا عشر الف درهم من الفضة ومن الذهب الف دينار دية الرجل المسلم وروي عن الحسن والضحاك وقال سعيد بن المسيب ثمانون الفا قتادة ماية رطل من الذهب او ثمانون الف درهم من الفضة قال ابو حمزة الثمالي القنطار بافريقية والاندلس ثمانية الاف مثقال من ذهب او فضة السدي اربعة الاف مثقال مجاهد سبعون الف مثقال وروي عن ابن عمر وحكى مكي قولا ان القنطار اربعون اوقية من ذهب او فضة وقاله ابن سيدة في المحكم وقال القنطار بلغة بربر الف مثقال وقال الربيع بن انس القنطار المال الكثير بعضه على بعض وهذا هو المعروف عند العرب ومنه قوله واتيتم احداهن قنطارا اي مالا كثيرا ومنه الحديث ان صفوان بن امية قنطر في الجاهلية وقنطر ابوه اي صار له قنطار من المال وعن الحسن القنطار زهو ما بين السما والارض واختلفوا في معنى المقنطرة فقال الطبري وغيره معناه المضعفة وكان القناطير ثلاثة والمقنطرة تسع وروي عن الفرا انه قال القناطير جمع القنطار والمقنطرة جمع الجمع فيكون تسع قناطير السدي المقنطرة المضروبة

حتى صارت دنانير او دراهم مكي المقنطرة المكملة وحكاه الهروي كما يقال بدر مبدرة والوف مولفة وقال بعضهم ولهذا سمي البنا القنطرة لتكاثف البنا بعضه على بعض ابن كيسان والفرا لا تكون المقنطرة اقل من تسعة قناطير وقيل المقنطرة اشارة الى حضور المال وكونه عتيدا وفي صحيح البستي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين

**الخامسة** قوله تعالى من الذهب والفضة الذهب مونثة يقال هي الذهب الحسنة جمعها اذهاب وذهوب فلان مذهب لحسنا والذهب مكيال لاهل اليمن ورجل ذهب اذا راى معدن الذهب فدهش والفضة معروفة وجمعها فضض فالذهب ماخوذة من الذهاب والفضة ماخوذة من انفض الشي تفرق ومنه فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا وهذا الاشتقاق يشعر بزوالهما وعدم ثبوتهما كما هو مشاهد في الوجود ومن احسن ما قيل في قول بعضهم

النار اخر دينار نطقت به ۞ والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ان كان ذا ورع ۞ معذب القلب بين الهم والنار

**السادسة** قوله تعالى والخيل الخيل مونثة قال ابن كيسان حدثت عن ابي عبيدة انه قال واحد الخيل خائل مثل طائر وطير وضائن وضان وسمي الفرس بذلك لانه يختال في مشيته وقال غيره هو اسم جمع لا واحد له من لفظه واحده فرس كالقوم والرهط والنسا والابل ونحوها وفي الخبر من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح وهب بن منبه خلقها من ريح الجنوب قال وهب فليس من تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها وهو يسمعها فيجيبه بمثلها وسياتي لذكر الخيل ووصفها في الانفال ما فيه كفاية ان شا الله وفي الخبر ان الله عرض على ادم جميع الدواب فقيل له اختر منها واحدا فاختار الفرس فقيل له اخترت عزك فصار اسمه الخير من هذا الوجه وسمي خيلا لانها موسومة بالعز فمن ركبه اعتز بنحلة الله له ويختال به على اعدا الله وسمي فرسا لانه يفترس مسافات الجو افتراس الاسد وثبانا ويقطعها كالالتهام بيديه على شي خبطا وتناولا وسمي عربيا لانه جي به من بعد ادم لاسمعيل جزا عن رفع قواعد البيت واسمعيل عربي فصارت له نحلة من الله فسمي عربيا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الشيطان دارا فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه قد تخلص من الهجانة وقال صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية اخرجه الترمذي عن ابي قتادة وفي مسند الدارمي عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني اشتري فرسا قال اشتره ادهم ارثم محجلا طلق اليد اليمنى او من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم وروى النسائي عن انس قال لم يكن احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النسا من الخيل وروى الايمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث بطوله شهرته اغنت عن ذكره وسياتي ذكر احكام الخيل في الانفال والنحل بما فيه كفاية ان شا الله تعالى

**السابعة** قوله تعالى المسومة يعني الراعية في المروج والمسارح قاله سعيد بن جبير تقول سامت الدابة والشاة اذا سرحت تسوم سوما فهي سائمة وسومتها تسويما فهي مسومة وفي سنن ابن ماجة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر السوم هنا في معنى الرعي وقال الله عز وجل فيه تسيمون قال الاخطل

مثل ابن زرعة او كاخر مثله ۞ اولى لك ابن مسيمة الاجمال

اراد ابن راعية الابل والسوام كل بهيمة ترعى وقيل المعدة للجهاد قاله ابن زيد مجاهد المسومة المطهمة الحسان وقال عكرمة سومها الحسن واختاره النحاس من قولهم رجل وسيم وروي عن ابن عباس انه قال المسومة المعلمة بشيات الخيل في وجوهها من السيما وهي العلامة وهذا مذهب الكسائي وابو عبيدة قلت كل ما ذكر يحتمله اللفظ فتكون راعية معدة حسانا معلمة لتعرف من غيرها قال ابو زيد اصل ذلك ان تجعل عليها صوفة او علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى وحكى ابن فارس اللغوي في مجمله المسومة المرسلة وعليها ركبانها وقال المورج المسومة المكوية المبرد المعروفة في البلدان ابن كيسان البلق وكلها متقارب من السيما قال النابغة

بسمر كالقداح مسومات ۞ عليها معشر اشباه جن

**الثامنة** قوله تعالى والانعام قال ابن كيسان اذا قلت نعم لم تكن الا للابل فاذا قلت انعام وقعت للابل وكل ما يرعى قال الفراء هو مذكر ولا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع انعاما قال الهروي والنعم يذكر ويؤنث والانعام المواشي من الابل والبقر والغنم واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال حسان وكانت لا يزال بها انيس خلال مروجها نعم وشاء وفي سنن ابن ماجة عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة وفيه عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك القرى وفيه عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة اخرجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هاني اسنادا صحيح **التاسعة** قوله تعالى والحرث الحرث هنا اسم لكل ما يحرث وهو مصدر سمي به تقول حرث الرجل حرثا اذا اثار الارض لمعنى الفلاحة فيقع اسم الحراثة على زرع الحبوب وعلى الجنات وغير ذلك من نوع الفلاحة وفي الحديث احرث لدنياك كانك تعيش ابدا والحرث التفتيش وفي حديث عبد الله احرثوا هذا القرآن اي فتشوه قال ابن الاعرابي الحرث التفتيش وفي الحديث اصدق الاسماء الحارث لان الحارث هو الكاسب واحتراث المال كسبه والمحراث مسعر النار والحراث مجرى الوتر في القوس والجمع احرثة واحرث الرجل ناقته هزلها وفي حديث معاوية ما فعلت نواضحكم قالوا احرثناها يوم بدر قال ابو عبيد يعنون هزلناها يقال حرثت الدابة واحرثتها لغتان وفي صحيح البخاري عن ابي امامة الباهلي قال وراى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قيل ان الذل هنا ما يلزم اهل الشغل بالحرث من حقوق الارض التي يطالبهم بها الائمة والسلاطين وقال المهلب معنى قوله في هذا الحديث والله اعلم الحض على معالي الاحوال وطلب الرزق من اشرف الصناعات وذلك لما خشي النبي صلى الله عليه وسلم على امته من الاشتغال بالحرث غلبتهم الامم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود الى عمارة الارض ولزوم المهنة الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال تمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا لا تغلبنكم عليها رعاة الابل فامرهم بملازمة الخيل ورياضة ابدانهم بالوثوب عليها وفي الصحيحين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة قال العلماء ذكر الله تعالى اربعة اصناف من المال كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس اما الذهب والفضة فيتمول بها التجار واما الخيل المسومة فيتمول بها التجار واما الخيل المسومة فيتمول بها الملوك واما الانعام فيتمول بها اهل البوادي واما الحرث فيتمول به اهل الرساتيق فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول فاما النساء والبنون ففتنة للجميع **العاشرة** قوله تعالى متاع الحياة الدنيا اي ما يتمتع به فيها ثم يذهب ولا يبقى وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة روى ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المراة الصالحة وفي الحديث ازهد في الدنيا اي في متاعها من المال والجاه الزائد على الضروري قال صلى الله عليه وسلم ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء خرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وسئل سهل بن عبد الله بم يسهل على العبد ترك الدنيا وكل الشهوات قال بتشاغله بما امر به **الحادية عشرة** قوله تعالى والله عنده حسن المآب ابتداء وخبر والمآب المرجع آب يؤوب ايابا اذا رجع قال امرؤ القيس

وقد طوفت في الآفاق حتى • رضيت من الغنيمة بالاياب •

وقال آخر •

وكل ذي غيبة يؤوب • وغائب الموت لا يؤوب •

واصل مآب مأوب قلبت حركة الواو الى الهمزة وابدل من الواو الف مثل مقال ومعنى الآية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع الى الله تعالى في الآخرة **قوله** تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم

منتهى

منتهى الاستفهام عند قوله من ذلكم للذين اتقوا خبر مقدم وجنات رفع بالابتداء وقيل منتهاه عند قوله من ذلكم للذين اتقوا خبر مقدم وجنات رفع بالابتداء وقيل منتهاه عند ربهم وجنات على هذا رفع بابتداء مضمر تقديره ذلك جنات ويجوز على هذا التاويل جنات بالخفض بدلا من خير ولا يجوز ذلك على الاول قال ابن عطية وهذه الاية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام تنكح المراة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك خرجه مسلم وغيره فقوله فاظفر بذات الدين مثال لهذه الاية وما قبل مثال للاولى فذكر تعالى هذه تسلية عن الدنيا وتقوية لنفوس تاركيها وقد تقدم في البقرة الفاظ معاني هذه الاية والرضوان مصدر من الرضى وهو انه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم تريدون شيئا ازيدكم فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا خرجه مسلم وفي قوله والله بصير بالعباد وعد ووعيد **قوله تعالى** الذين يقولون ربنا الذين بدل من قوله للذين اتقوا وان شئت كانت رفعا اي هم الذين او نصبا على المدح ربنا اي يا ربنا اننا آمنا اي صدقنا فاغفر لنا ذنوبنا دعاء بالمغفرة وقنا عذاب النار تقدم في البقرة الصابرين يعني عن المعاصي والشهوات وقيل على الطاعات والصادقين اي في الافعال والاقوال والقانتين الطائعين والمنفقين يعني في سبيل الله وقد تقدم وهذه المعاني على الكمال فسر تعالى في هذه الاية احوال المتقين الموعودين بالجنات واختلف في معنى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فقال انس بن مالك هم السائلون المغفرة قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون وخص السحر بالذكر لانه مظان القبول ووقت اجابة الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام لبنيه سوف استغفر لكم ربي انه اخر ذلك الى السحر خرجه الترمذي وسياتي وسال النبي عليه السلام جبريل اي الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز عند السحر يقال سحر وسحر بفتح الحاء وسكونها قال الزجاج السحر من حين يدبر الليل الى ان يطلع الفجر الثاني وقال ابن زيد السحر هو سدس الليل الآخر قلت اصح من هذا ما رواه الائمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر في رواية حتى ينفجر الصبح لفظ مسلم وقد اختلف في تاويله واولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسائي مفسرا عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى صححه ابو محمد عبد الحق وهو يرفع الاشكال ويوضح كل احتمال وان الاول من باب حذف المضاف اي ينزل ملك ربنا فيقول وقد روي ينزل بضم الياء وهو يبين ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد اتينا على ذكره في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى **مسألة** الاستغفار مندوب اليه وقد اثنى الله عز وجل على المستغفرين في هذه الاية وغيرها فقال وبالاسحارهم يستغفرون وقال انس بن مالك امرنا ان نستغفر بالسحر سبعين استغفارة وقال سفيان الثوري بلغني انه اذا كان اول الليل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون كذلك يصلون الى السحر فاذا كان عند السحر نادى مناد اين المستغفرون فيستغفر اولئك ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم فاذا طلع الفجر نادى مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم وروي عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقول اني لاهم بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى عمار بيوتي والى المتحابين في والى المتهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا كان في امة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم في كتاب الحلية له وقال نافع كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلاة ثم يقول فاذا قلت نعم قعد يستغفر وروى ابراهيم بن حاطب عن ابيه قال سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول يا رب امرتني فاطعتك وهذا سحر فاغفر لي فنظرت

فاذا ابن مسعود قلت فهذا كله يدل على انه استغفار مع حضور القلب لا ما قال
ابن زيد ان المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة والله اعلم وقال
لقمان لابنه يا بني لا يكن الديك اكيس منك ينادي بالاسحار وانت نائم والمختار من
لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شداد بن اوس وليس له في الجامع غيره عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات
من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح
فهو من اهل الجنة وروى ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث ابن لهيعة عن ابي صخر عن
ابي معاوية قال سعيد ابن جبير عن ابي الصهبا البكري عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد علي رضي الله عنه ثم قال الا اعلمك كلمات
تقولهن لو كانت ذنوبك كعدد النمل او كعدد الذر لغفرها الله تعالى لك على انه
مغفور لك اللهم لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت **قوله تعالى** شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط
فيه اربع مسايل الاولى قال سعيد بن جبير كان حول البيت ثلثماية وستون نصبا
فلما نزلت هذه الاية خررن سجدا وقال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه
هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه
وسلم عرفاه بالصفة والنعت فقالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم
قالا نسالك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله فانزل الله تعالى
على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم فاسلم الرجلان وصدقا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان المراد باولي العلم الانبيا عليهم السلام وقال ابن
كيسان المهاجرون والانصار مقاتل مومنوا اهل الكتاب السدي والكلبي المومنون
كلهم وهو الاظهر لانه عام **الثانية** في هذه الاية دليل على فضل العلم وشرف
العلماء وفضلهم فانه لو كان احد اشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملايكته كما قرن
اسم العلماء وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علما فلو كان
شي اشرف من العلم لامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يساله المزيد منه كما امره
ان يستزيده من العلم وقال صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبيا وقال العلماء
امنا الله على خلقه وهذا شرف للعلماء عظيم ومحل لهم في الدين خطير وخرج ابو
محمد عبد الغني الحافظ من حديث بركة من نشيط وهو عنكل بن حكارك وتفسير
بركة بن نشيط وكان حافظا حدثنا عمر بن المومل حدثنا محمد ابن ابي الخصيب حدثنا
عنكل حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن البرا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبيا يحبهم اهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر
اذا ماتوا الى يوم القيامة وفي الباب عن ابي الدرداء اخرجه ابو داود **الثالثة**
روى غالب القطان قال اتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبا من الاعمش فكنت
اختلف اليه فلما كان ليلة اردت ان انحدر الى البصرة قام فتهجد من الليل فقرا بهذه
الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط لا اله الا هو
العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام قال الاعمش وانا اشهد بما شهد الله به واستودع
الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة وان الدين عند الله الاسلام قالها مرارا
فغدوت اليه وودعته فقلت اني سمعتك تقرا هذه الاية فما بلغك فيها انا عندك منذ
سنة لم تحدثني به قال والله لا حدثتك به سنة فاقمت وكتبت على بابه ذلك
اليوم فلما مضت السنة قلت يا ابا محمد قد مضت السنة قال حدثني ابو وايل عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بصاحبها يوم القيامة
فيقول الله تعالى عبدي عهد الي وانا احق من وفى ادخلوا عبدي الجنة قال ابو
الفرج الجوزي غالب القطان هو غالب بن خطاف القطان يروي عن الاعمش
حديث شهد الله وهو حديث معضل قال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال

احمد

احمد بن حنبل غالب بن خطاف القطان ثقة ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابو
حاتم صدوق صالح قلت يكفيك من عدالته وثقته ان خرج له البخاري ومسلم
في كتابيهما وحسبك وروي من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قرا شهد
الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم عند
منامه خلق الله له سبعين الف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة وقيل ان من اقر بهذه
الشهادة عن عقد من قلبه فقد قام بالعدل وروي عن سعيد بن جبير انه قال
كان حول الكعبة ثلثماية وستون صنما لكل حي من العرب صنم او صنمان فلما نزلت
هذه الاية اصبحت الاصنام قد خرت ساجدة لله **الرابعة** قوله تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم شهد الله اي بين واعلم لمن الحق او على من هو قال
الزجاج الشاهد هو الذي يعلم الشي ويبينه فقد دلنا الله تعالى على وحدانيته بما
خلق وبين وقال ابو عبيدة شهد الله بمعنى قضى الله اي اعلم قال ابن عطية وهذا مردود
من جهات وقرا الكسائي بفتح ان في قوله انه لا اله الا هو وقوله ان الدين عند الله
الاسلام قال المبرد التقدير ان الدين عند الله الاسلام بانه لا اله الا هو ثم حذفت
البا كما قال امرتك الخير اي بالخير قال الكسائي انصبهما جميعا بمعنى شهد الله انه كذا
وان الدين عند الله الاسلام قال ابن كيسان ان الثانية بدل من الاولى لان الاسلام
تفسير المعنى الذي هو التوحيد وقرا ابن عباس فيما حكى الكسائي شهد الله بالكسر
ان الدين بالفتح والتقدير شهد الله ان الدين الاسلام ثم ابتدا فقال انه لا اله الا هو
وقرا ابو المهلب وكان قارئا شهداء لله بالنصب على الحال وعنه شهداء الله وروى
شعبة عن عاصم عن زر عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا ان الدين عند
الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية قال ابو بكر الانباري ولا يخفى على
ذي تمييز ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير ادخله بعض من نقل
الحديث في القران وقايما نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى في قوله شهد الله
او من قوله الا هو وقال الفرا هو نصب على القطع كان اصله القايم فلما قطعت الالف واللام
نصب كقوله وله الدين واصبا وفي قراة عبد الله القايم بالقسط على النعت والقسط
العدل لا اله الا هو العزيز الحكيم كرر لان الاولى حلت محل الدعوى والشهادة الثانية
حلت محل الحكم وقال جعفر الصادق الاولى وصف وتوحيد والثانية رسم وتعليم يعني قولوا
لا اله الا هو العزيز الحكيم **قوله** تعالى ان الدين عند الله الاسلام الدين في هذه الاية
الطاعة والملة والاسلام بمعنى الايمان والطاعات قاله ابو العالية وعليه جمهور
المتكلمين والاصل في مسمى الايمان والاسلام التغاير لحديث جبريل وقد يكون بمعنى
المرادفة فيسمى كل واحد منهما باسم الاخر كما في حديث وفد عبد القيس وانه امرهم بالايمان
بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وان تودوا
خمسا من المغنم الحديث وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فادناها
اماطة الاذى وارفعها قول لا اله الا الله اخرجه الترمذي وزاد مسلم والحيا شعبة
من الايمان ويكون ايضا بمعنى التداخل وهو ان يطلق احدهما ويراد به مسماه في
الاصل ومسمى الاخر كما في هذه الاية اذ قد دخل فيها التصديق والاعمال ومنه قوله عليه
السلام الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجه وقد
تقدم والحقيقة هو الاول وضعا وشرعا وما عداه من باب التوسع والله اعلم **قوله**
تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الاية اخبر تعالى عن اختلاف اهل الكتاب
انه كان على علم منهم بالحقايق وانه كان بغيا وطلبا للدنيا قاله ابن عمر وغيره وفي الكلام تقديم
وتاخير والمعنى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم قاله
الاخفش قال محمد بن جعفر ابن الزبير المراد بهذه الاية النصارى وهي توبيخ لنصارى
نجران وقال الربيع ابن انس المراد بها اليهود ولفظ الذين اوتوا الكتاب يعم اليهود
والنصارى اي وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني في نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم الا من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان صفته ونبوته في كتبهم وقيل اي وما اختلف
الذين اوتوا الانجيل في امر عيسى وفرقوا فيه القول الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله
اله واحد وان عيسى عبد الله ورسوله وبغيا نصب على المفعول من اجله او على الحال

من الذين

**قوله** تعالى فان حاجوك اي جادلوك بالاقاويل المزورة والمغالطات فاسند امرك الي ما كلفت من الايمان والتبليغ وعلي الله نصرك وقوله وجهي بمعني ذاتي ومنه الحديث سجد وجهي للذي خلقه وصوره وقيل الوجه هنا بمعني القصد كما تقول خرج في وجه كذا وقد تقدم هذا المعني في البقرة مستوفي والاول اولي وعبر بالوجه عن سائر الذات اذ هو اشرف اعضاء الشخص واجمعها للحواس وقال اسلمت وجهي لمن اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا قال حذاق المتكلمين في قوله تعالى ويبقي وجه ربك انها عبارة عن الذات وقيل العمل الذي يقصد به وجهه وقوله ومن اتبعن من في محل رفع عطفا علي التاء في قوله اسلمت اي ومن اتبعن اسلم ايضا وجاز العطف علي الضمير المرفوع من غير تاكيد للفصل بينهما واثبت نافع وابو عمرو ويعقوب ياء اتبعن علي الاصل وحذف الاخرون اتباعا للمصحف اذ وقعت فيه بغير ياء وقال الشاعر

ليس تخفي يساري قدر يوم ... ولقد تخفي شيمتي اعساري

**قوله تعالى** وقل للذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصاري والاميين الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب ءاسلمتم استفهام معناه التقرير وفي ضمنه الامر اي اسلموا كذا قال الطبري وغيره وقال الزجاج ءاسلمتم تهدد وهذا حسن لان المعني ءاسلمتم ام لا وجات العبارة في قوله فقد اهتدوا بالماضي مبالغة في الاخبار بوقوع الهدي لهم وتحصيله والبلاغ مصدر بلغ بتخفيف عين الفعل اي انما عليك ان تبلغ وقيل انه مما نسخ بالجهاد قال ابن عطية وهذا يحتاج الي معرفة تاريخ نزولها واما علي ظاهر نزول هذه الايات في وفد نجران فانما المعني فانما عليك ان تبلغ ما انزل اليك بما فيه من قتال وغيره **قوله تعالى** ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فيه ست مسايل **الاولي** قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق قال ابو العباس المبرد كان ناس من بني اسرايل جاءهم النبيون يدعونهم الي الله عز وجل فقتلوهم فقام اناس من بعدهم من المومنين فامروهم بالاسلام فقتلوهم ففيهم نزلت الاية وكذلك قال معقل ابن ابي مسكين كانت الانبيا صلوات الله عليهم تجي الي بني اسرايل بغير كتاب فيقتلونهم فيقوم قوم ممن اتبعهم فيامرون بالقسط اي بالعدل فيقتلون وروي عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بيس القوم قوم يقتلون الذين يامرون الناس بالقسط من الناس بيس القوم قوم لا يمشي المومنون بينهم بالتقوي وروي ابو عبيدة بن الجراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلت بنو اسرايل ثلاثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام ماية رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرايل فامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا من اخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله في هذه الاية ذكره المهدوي وغيره وروي شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال كانت بنو اسرايل تقتل في اليوم سبعين نبيا ثم يقوم بقلهم من اخر النهار فان قال قايل الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا انبيا فالجواب عن هذا انهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته وايضا فانهم قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهموا بقتلهم قال الله عز وجل واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك **الثانية** دلت هذه الاية علي ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الامم المتقدمة وهو فايدة الرسالة وخلافة النبوة قال الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم من امر بالمعروف او نهي عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعن درة بنت ابي لهب قالت جا رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو علي المنبر فقال من خير الناس يا رسول الله قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم للرحم وفي التنزيل المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ثم قال والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فرقا بين المومنين والمنافقين فدل ان اخص اوصاف المومنين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراسها الدعا الي الاسلام والقتال عليه ثم ان الامر بالمعروف لا يليق بكل احد وانما يقوم به السلطان اذ كانت اقامة الحدود اليه والتعزير الي رايه والحبس والاطلاق له والنفي والتغريب فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما امينا ويامره بذلك ويمضي الحدود علي وجهها من غير زيادة قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة

وانوا

واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر **الثالثة** وليس من شرط الناهي ان يكون عدلا عند اهل السنة خلافا للمبتدعة حيث تقول لا يغيره الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة في القليل من الخلق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس فان تشبثوا بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ونحوه قيل لهم انما وقع الذم هاهنا علي ارتكاب ما نهي عنه لا علي نهيه عن المنكر ولا يشك في ان النهي عنه ممن ياتيه اقبح ممن لا ياتيه ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحي كما بيناه في البقرة عند قوله اتامرون الناس بالبر **الرابعة** اجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر ان المنكر واجب تغييره علي كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه بتغييره الا اللوم الذي لا يتعدي الي الاذي فان ذلك لا يجب ان يمنعه من تغييره فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه اكثر من ذلك واذا انكر بقلبه فقد ادي ما عليه اذا لم يستطع سوي ذلك قال والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة قال الحسن انما يكلم مومن يرجي او جاهل يعلم فاما من وضع سيفه او سوطه فقال اتقني اتقني فما لك وله وقال ابن مسعود بحسب المرء اذا راي منكرا لا يستطيع تغييره ان يعلم الله من قلبه انه له كاره وروي ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمومن ان يذل نفسه قالوا يا رسول الله وما اذلاله نفسه قال يتعرض من البلا لما لا يقوم له قلت وخرجه ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن جندب عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما قد تكلم فيه وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راي منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه وزعم ابن العربي ان من رجا زواله وخاف علي نفسه من تغييره الضرب او القتل جاز له الاقتحام عند اكثر العلما عند هذا القول وان لم يرج زواله فاي فايدة عنده قال والذي عندي ان النية اذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي قلت هذا خلاف ما ذكره ابو عمر من الاجماع وهذه الاية تدل علي جواز الامر بالمعروف مع خوف القتل وقال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ما اصابك وهذا اشارة الي الاذاية **الخامسة** روي الايمة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال العلما الامر بالمعروف باليد علي الامراء وباللسان علي العلماء وبالقلب علي الضعفاء يعني عوام الناس فالمنكر اذا امكن ازالته باللسان للناهي فليفعله وان لم يمكنه الا بالعقوبة او القتل فليفعل فان زال بدون القتل لم يجز القتل وهذا تلقي من قول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتي تفي الي امر الله وعليه بني العلما انه اذا دفع الصايل علي النفس او علي المال عن نفسه او عن ماله او نفس غيره فله ذلك ولا شي عليه ولو راي زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه ان يدفعه عنه اذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به حتي لقد قال العلما لو فرضنا

بياض باصله

وقيل كل بلدة يكون فيها اربعة فاهلها معصومون من البلاء امام عادل لا يظلم وعالم علي سبيل الهدي ومشايخ يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرصون علي طلب العلم والقران ونساوهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولي **السادسة** روي انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متي يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم اذا كان العلم في الفساق خرجه ابن ماجه وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في المايدة وغيرها ان شا الله تعالى وتقدم معني يبشرهم وحبطت في البقرة فلا معني للاعادة **قوله تعالى** الم تر الي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الي كتاب الله ليحكم بينهم فيه ثلاث مسايل الاولي قال ابن عباس هذه الاية نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت المدراس علي جماعة من يهود فدعاهم الي الله فقال له نعيم بن عمرو والحرث بن زيد علي اي دين انت يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني علي ملة ابراهيم فقالا ان ابراهيم كان يهوديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلموا الي التوراة فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فنزلت الاية وذكر النقاش انها نزلت لان جماعة من اليهود انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم

النبي صلى الله عليه و سلم هلموا الى التوراة ففيها صفتي فابوه وقراءة الجمهور ليحكم وقرا ابو جعفر يزيد ابن القعقاع ليحكم بضم اليا والقراة الاولى احسن لقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق **الثانية** في هذه الاية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه لانه دعي الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف والمخالف الذي ذكرناه مبين في التنزيل في سورة النور في قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الى قوله بل اولئك هم الظالمون واسند الزهراوي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من دعاه خصمه الى حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم فكلام صحيح واما قوله فلا حق له فلا يصح ويحتمل ان يريد انه على غير الحق قال ابن خواز منداد المالكي واجب على كل من دعي الى مجلس الحاكم ان يجيب ما لم يعلم ان الحاكم فاسق او يعلم عداوة بين المدعي والمدعى عليه **الثالثة** وفيها دليل على ان شرايع من قبلنا شريعة لنا الا ما علمنا نسخه وانه يجب علينا الحكم بشرايع الانبيا قبلنا على ما ياتي بيانه وانما لا نقرا التوراة ولا نعمل بما فيها لان من هي في يده غير امين عليها وقد غيرها وبدلها ولو علمنا ان شيئا منها لم يغير ولم يبدل جاز لنا قراءته ونحو ذلك روي عن عمر حيث قال لكعب ان كنت تعلم انها التوراة التي انزلها الله تعالى على موسى ابن عمران فاقراها وكان عليه السلام عالما بما لم يغير منها فلذلك دعاهم اليها والى الحكم بها وسياتي بيان هذا في المائدة والاخبار الواردة في ذلك ان شا الله تعالى وقد قيل ان هذه الاية نزلت في ذلك والله اعلم **قوله تعالى** ذلك بانهم اشارة الى التولي والاعراض واغترار منهم في قولهم نحن ابنا الله واحباوه الى غير ذلك من اقوالهم وقد مضى الكلام في معنى قولهم لن تمسنا النار في البقرة **قوله تعالى** فكيف اذا جمعناهم خطاب للنبي عليه السلام وامته على جهة التوقيف والتعجب اي فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا حشروا يوم القيامة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادعوها في الدنيا وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترايهم وقبيح اعمالهم واللام في قوله ليوم بمعنى في قاله الكسائي وقال البصريون المعنى لحساب يوم الطبري لما يحدث في يوم **قوله تعالى** قل اللهم مالك الملك الاية قال علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم لما اراد الله تعالى ان ينزل فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبطنا دار الذنوب والى من يعصيك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يقروكن عبد عقب كل صلاة مكتوبة الا اسكنته حظيرة القدس على ما كان منه والا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وقال معاذ بن جبل احتبست عن النبي صلى الله عليه و سلم يوما فلم اصل معه الجمعة فقال يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة قلت يا رسول الله ليوحنا بن باريا اليهودي على اوقية من تبر وكان على بابي يرصدني فاشفقت ان يحبسني دونك قال اتحب يا معاذ ان يقضي الله دينك قلت نعم قال قل كل يوم قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عني ديني فلو كان عليك ملء الارض ذهبا لاداه الله عنك خرجه ابو نعيم الحافظ ايضا عن عطاء الخراساني ان معاذ بن جبل قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات من القران او كلمات ما في الارض مسلم يدعو بهن وهو مكروب او غارم او ذو دين الا قضى الله عنه وفرج همه احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره غريب من حديث عطا ارسله عن معاذ قال ابن عباس وانس بن مالك لما افتتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة ووعد امته ملك فارس والروم قال المنافقون هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك الم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل نزلت دامغة لباطل نصارى اهل نجران في قولهم ان عيسى هو الله وذلك ان هذه الاوصاف تبين لكل صحيح الفطرة ان عيسى ليس في شي منها قال ابن اسحاق اعلم الله عز وجل في هذه الاية بعنادهم وكفرهم وان عيسى صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى اعطاه ايات تدل على نبوته من احيا الموتى وغير ذلك فان الله عز وجل هو المنفرد بهذه الاشيا لقوله تؤتي الملك من تشا وتنزع الملك ممن تشا وتعز من تشا وتذل من تشاء وقوله تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشا بغير حساب فلو كان عيسى الها كان هذا اليه

فكان

فكان في ذلك اعتبار واية بينة **قوله تعالى** قل اللهم اختلف النحويون في تركيب لفظة اللهم بعد اجماعهم انها مضمومة الهاء مشددة الميم المفتوحة وانها منادى وقد جاءت مخففة الميم في قول الاعشى

كدعوة من ابي رباح يسمعها اللهم الكبار

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين ان اصل اللهم يا الله فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو يا جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما اليا والالف والضمة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد وذهب الفرا والكوفيون ان الاصل في اللهم يا الله امنا بخير فحذف وخلط الكلمتين وان الضمة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في امنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة قال النحاس هذا عند البصريين من الخطا العظيم والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه قال الزجاج محال ان يترك الضم الذي هو دليل على النداء المفرد وان يجعل في اسم الله ضمة ام هذا الحاد في اسم الله تعالى قال ابن عطية وهذا غلو من الزجاج وزعم انه ما سمع قط يا الله ام ولا تقول العرب يا اللهم وقال الكوفيون انه قد يدخل حرف النداء على اللهم وانشدوا على ذلك قول الراجز

غفرت او عذبت يا اللهما
آخر
وما عليك ان تقولي كلما سبحت او هللت يا اللهم ما
اردد علينا شيخنا مسلما فاننا من خيره لن نعدما
آخر
اني اذا ما حدث الما اقول يا اللهم يا اللهما

قالوا فلو كان الميم عوضا من حرف النداء لما اجتمعا قال الزجاج وهذا شاذ لا يعرف قائله ولا يترك له ما في كتاب الله وفي جميع ديوان العرب وقد ورد مثله في قوله

هما نفثا في في من فمويهما على النابح العاري اشد رجام

قال الكوفيون وانما تزاد الميم مخففة في فم وابنم واما ميم مشددة فلا تزاد وقال بعض النحويين ما قاله الكوفيون خطا لانه لو كان كما قالوا كان يجب ان يقال اللهم ويقتصر عليه لانه معه دعاء وايضا فقد تقول انت اللهم الرازق فلو كان كما ادعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتدا والخبر قال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع اسمائه كلها وقال الحسن اللهم تجمع الدعا **قوله تعالى** مالك الملك قال قتادة بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم سال الله عز وجل ان يعطي امته ملك فارس فانزل الله هذه الاية وقال مقاتل سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الله له ملك فارس والروم في امته فعلمه الله تعالى ان يدعو بهذا الدعا وقد تقدم معناه ومالك منصوب عند سيبويه على انه نداء ثان ومثله قوله تعالى قل اللهم فاطر السموات والارض ولا يجوز عنده ان يوصف اللهم لانه قد ضمت اليه الميم وخالفه محمد بن يزيد وابراهيم بن السري الزجاج فقالوا مالك في الاعراب صفة لاسم الله تعالى وكذلك فاطر السموات قال ابو علي وهو مذهب ابي العباس المبرد وما قاله سيبويه اصوب وابين وذلك انه ليس في الاسماء الموصوفة شي على حد اللهم لانه اسم مفرد ضم اليه صوت والاصوات لا توصف نحو غاق وما اشبه ذلك وكان حكم الاسم المفرد ان لا يوصف وان كانوا قد وصفوه في مواضع فلما ضم هنا ما لا يوصف الى ما كان قياسه ان لا يوصف صار بمنزلة صوت ضم الى صوت نحو حيهل فلم يوصف والملك هنا النبوة عن مجاهد وقيل الغلبة وقيل المال والعبيد الزجاج المعنى مالك العباد وما ملكوا وقيل المعنى مالك الدنيا والاخرة ومعنى تؤتي الملك اي الايمان والاسلام من تشا اي من تشا ان تؤتيه اياه وكذلك ما بعده ولا بد فيه من تقدير الحذف اي وتنزع الملك ممن تشاء ان تنزعه منه ثم حذف هذا انشد سيبويه

الا هل لهذا الدهر من متعلل على الناس مهما شاء بالناس يفعل

قال الزجاج مهما شاء ان يفعل بالناس يفعل

وقوله وتعز من تشا يقال عز اذا غلب ومنه وعزني في الخطاب وتذل من تشاء ذل يذل ذلا اذا غلب وعلي وقهر قال طرفة

بطي عن الجلى سريع الى الخنا ذليل باجماع الرجال ملهد

بيدك الخير اي الخير والشر فحذف كما قال سرابيل تقيكم الحر وقيل خص الخير لانه موضع

دعا وعنه وفضله قال النقاش بيدك الخير اي النصر والغنيمة وقال اهل الاشارات
كان ابو جهل يملك المال الكثير ووقع يوم بدر والفقراء صهيب وبلال وخباب لم يكن
لهم مال كان ملكهم الايمان قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء تقيم الرسول يتيم
ابي طالب على راس الرس حتى ينادي ابدانا قد انتقلت الى القليب يا عتبة يا شيبة تعز
من تشاء وتذل من تشاء اي صهيب اي بلال لا تعتقدوا انا منعناكم من الدنيا ببغضكم بيدك الخير
ما منعكم من عجز انك على كل شي قدير انعام الحق عام يتولى من يشاء **قوله تعالى** تولج الليل
في النهار قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي في قوله تولج الليل في النهار
الاية اي تدخل ما نقص من احدهما في الاخر حتى يصير النهار خمسة عشر ساعة وهو اطول
ما يكون والليل تسع ساعات وهو اقصر ما يكون وكذا تولج النهار في الليل وهو قول
الكلبي وروي عن ابن مسعود ويحتمل الفاظ الاية ان يدخل فيها تعاقب الليل والنهار
كان زوال احدهما ولوج في الاخر واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى وتخرج الحي من الميت
فقال الحسن معناه تخرج المومن من الكافر والكافر من المومن وروي نحوه عن سلمان
الفارسي وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه فاذا بامراة
حسنة الهيئة قال من هذه قلن احدى خالاتك قال ومن هي قلن هي خالدة بنت الاسود
بن عبد يغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الذي يخرج الحي من الميت وكانت امراة
صالحة وكان ابوها كافرا فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المومن فالموت
والحياة مستعاران وذهب كثير من العلماء الى ان الحياة والموت في الاية حقيقتان
فقال عكرمة هي اخراج الدجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة واخراج البيضة وهي
ميتة من الدجاجة وهي حية وقال ابن مسعود هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو
حي ويخرج الرجل منها حيا وهي ميتة وقال عكرمة والسدي هي الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة
تخرج من الحبة والنواة من النخلة والنخلة تخرج من النواة والحياة في النخلة والسنبلة تشبيه
ثم قال وترزق من تشاء بغير حساب اي بغير تضييق ولا تقتير كما تقول فلان يعطي
بغير حساب لانه لا يحسب ما يعطي **قوله تعالى** لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون
المومنين فيه مسئلتان **الاولى** قال ابن عباس نهى الله المومنين ان يلاطفوا الكفار فيتخذوهم
اولياء ومثله لا تتخذوا بطانة من دونكم وهناك ياتي بيان هذا المعنى ومعنى فليس من الله
في شي اي فليس من حزب الله ولا من اوليائه في شي مثل واسئل القرية وحكى سيبويه
هو مني فرسخين اي من اصحابي ومعي ثم استثنى وهي الثانية فقال الا ان تتقوا منهم
تقاة قال معاذ بن جبل ومجاهد كانت التقية في جدة الاسلام قبل قوة المسلمين فاما اليوم فقد
اعز الله الاسلام ان يتقوا من عدوهم قال ابن عباس هو ان يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
ولا يقتل ولا ياتي ماثما وقال الحسن التقية جائزة للانسان الى يوم القيامة ولا تقية في القتل وقرا
جابر بن زيد ومجاهد والضحاك الا ان تتقوا منهم تقية وقيل ان المومن اذا كان قائما بين الكفار فله
ان يداريهم باللسان اذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالايمان والتقية لا تحل الا مع خوف القتل
او القطع او الايذاء العظيم ومن اكره على الكفر فالصحيح ان له ان يتصلب ولا يجيب الى التلفظ بكلمة الكفر بل
يجوز له ذلك على ما ياتي بيانه في النحل ان شاء الله تعالى وامال حمزة والكسائي تقاة وفخم الباقون
واصل تقاة وقية على وزن فعلة مثل تؤدة وتخمة قلبت الواو تاء والياء الفا وروى الضحاك عن
ابن عباس ان هذه الاية نزلت في عبادة بن الصامت الانصاري وكان بدريا تقيا وكان له
حلف من اليهود فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب قال عبادة يا نبي الله ان معي خمسمائة رجل
من اليهود وقد رايت ان يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو فانزل الله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين
اولياء الاية وقيل انها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما اراد منه المشركون على ما ياتي بيانه
في النحل **قوله تعالى** ويحذركم الله نفسه قال الزجاج اي ويحذركم الله اياه ثم استغنوا عن ذلك بذا
وصار المستعمل قال تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فمعناه تعلم ما عندي وما في
حقيقتي ولا اعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك وقال غيره المعنى ويحذركم الله عقابه مثل واسئل القرية وقال
تعلم ما في نفسي اي مغيبي فجعلت النفس في موضع الاضمار لانه فيها يكون والى الله المصير اي والى
جزاء الله المصير وفيه اقرار بالبعث قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات
وما في الارض والله على كل شي قدير فهو العالم بخفيات الصدور وما اشتملت عليه وبما في السموات والارض
وما احتوت عليه علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شي سبحانه لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة **قوله تعالى** يوم تجد يوم منصوب متصل بقوله ويحذركم الله نفسه يوم تجد وقيل

هو متصل

الحال

وقيل هو متصل بقوله والى الله المصير يوم تجد وقيل هو متصل بقوله والله على كل شي قدير يوم تجد
ويجوز ان يكون منقطعا على اضمار اذكر ومثله قوله ان الله عزيز ذو انتقام يوم تبدل الارض
ومحضرا حال من الضمير المحذوف من صلة ما تقديره تجد كل نفس ما عملته من خير محضرا هذا على ان
تكون تجد من وجدان الضالة وما من قوله وما عملت من سوء عطف على ما الاولى وتود في موضع
رفع ان الثانية وان جعلت تجد بمعنى تعلم كان محضرا المفعول الثاني وكذلك تكون تود
في موضع المفعول الثاني تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضرا ويجوز
ان تكون ما الثانية رفعا بالابتدا وتود في موضع رفع على انه خبر الابتدا
ولا يصح ان يكون ما بمعنى الجزاء لان تود مرفوعا ولو كان ماضيا لجاز
ان يكون جزاء وكان يكون معنى الكلام وما عملت من سوء ودت لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا اي كما بين المشرق والمغرب ولا يكون المستقبل اذا
جعلت ما للشرط الا مجزوما الا ان تحمله على تقدير حذف الفاء على تقدير وما
عملت من سوء فهي تود ابو علي هو قياس قول الفراء عندي لانه قال في قوله
تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون انه على حذف الفاء والامد الغاية وجمعه اماد
ويقال استولى على الامد اي غلب سابقا قال النابغة

الا لمثلك او من انت سابقه ... سبق الجواد اذا استولى على الامد

والامد الغضب يقال امد امدا اي غضب **قوله تعالى** قل ان كنتم تحبون الله فا
تبعوني يحببكم الله الحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل الخدن
والخدين يقال احبه فهو محب وحبه يحبه بالكسر فهو محبوب قال الجوهري وهذا شاذ
لانه لا ياتي في المضاعف يفعل بالكسر قال ابو الفتح والاصل فيه حبب كظرف فاسكنت
الباء وادغمت في الثانية قال ابن الدهان سعيد في حب لغتان حب واحب واصل
حب في هذا البناء حبب كظرف يدل على ذلك قولهم حبيب واكثر ما ورد فعيل من فعل
قال ابو الفتح والدلالة على احب قوله تعالى يحبهم ويحبونه بضم الياء وتحبوني
يحببكم الله وحب يدل على فعل لقولهم حبيب وعلى فعل لقولهم محبوب ولم يرد اسم
الفاعل من حب المتعدي فلا يقال انا حاب ولم يرد اسم المفعول من احب الا قليلا كقوله
منزلة المحب المكرم وحكى ابو زيد حببته احبه وانشد

لعمرك انني وطلاب مصر ... لكالمزداد مما حب بعدا

وحكى الاصمعي فتح حرف المضارعة مع الياء وحدها والحب الخابية فارسي معرب والجمع
حباب وحببة حكاه الجوهري ونزلت الاية في وفد نجران اذ زعموا ان ما ادعوه في عيسى حب لله عز
وجل قاله محمد بن جعفر بن الزبير وقال الحسن وابن جريج نزلت في قوم من
اهل الكتاب قالوا نحن الذين نحب ربنا وروي ان المسلمين قالوا يا رسول الله والله انا
لنحب ربنا فانزل الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني قال ابن عرفة المحبة
عند العرب ارادة الشي على قصد له وقال الازهري محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما
واتباعه امرهما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومحبة الله للعباد انعامه
عليهم بالغفران قال الله تعالى ان الله لا يحب الكافرين اي لا يغفر لهم وقال سهل بن عبد
الله علامة حب الله حب القران وعلامة حب القران حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة
حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب الله وحب القران وحب النبي
وحب السنة حب الاخرة وعلامة حب الاخرة ان يحب نفسه وعلامة حب نفسه
ان يبغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا ان لا ياخذ منها الا الزاد والبلغة وروى ابو الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله قال على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس خرجه ابو عبد الله الترمذي
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يحبه الله فعليه بصدق الحديث
واداء الامانة وان لا يؤذي جاره وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه قال
فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء
قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا
فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال
فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة مريم ان

شا الله وقرا ابو رجاء العطاردي فاتبعوني بفتح الباء ويغفر لكم عطف على يحببكم وروي محبوب عن عمرو بن العلا انه ادغم الراء من يغفر في اللام من لكم قال النحاس لا يجيز الخليل وسيبويه ادغام الراء في اللام وابو عمرو اجل من ان يغلط في مثل هذا ولعله كان يخفي الحركة كما يفعل في اشيا كثيرة **قوله** تعالى قل اطيعوا الله والرسول ياتي بيانه في النسا فان تولوا شرط الا انه ماض لا يعرب والتقدير فان تولوا على كفرهم واعرضوا عن طاعة الله ورسوله فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدم وقال فان الله ولم يقل فانه لان العرب اذا عظمت الشي اعادت ذكره وانشد سيبويه

لا ارى الموت يسبق الموت شي نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

**قوله** تعالى ان الله اصطفى ادم الاية اصطفى اختار وقد تقدم في البقرة وتقدم فيها اشتقاق ادم وكنيته والتقدير ان الله اصطفى دينهم وهو دين الاسلام فحذف المضاف وقال الزجاج اختارهم للنبوة على عالمي زمانهم ونوحا قيل انه مشتق من ناح ينوح وهو اسم اعجمي الا انه انصرف لانه على ثلاثة احرف وهو شيخ المرسلين واول رسول بعثه الله الى اهل الارض بعد ادم عليه السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات وسائر القرابات ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين فقد وهم على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شا الله **قوله** تعالى وال ابراهيم تقدم في البقرة معنى الال وعلى ما يطلق مستوفى وفي البخاري عن ابن عباس قال ال ابراهيم وال عمران المومنون من ال ابراهيم وال عمران وال ياسين وال محمد يقول الله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المومنين وقيل ال ابراهيم اسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وان محمدا صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم وقيل ال ابراهيم نفسه وكذلك ال عمران ومنه قوله تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال هارون وفي الحديث لقد اعطي مزمارا من مزامير ال داود وقال الشاعر

ولا تبك ميتا بعد ميت احبه على وعباس وال ابي بكر

وقال اخر

يلاقي من تذكر ال ليلى كما يلقى السليم من العداد

اراد من تذكر ليلى نفسها وقيل ال عمران ال ابراهيم كما قال ذرية بعضها من بعض وقيل المراد عيسى لان امه ابنة عمران وقيل نفسه كما ذكرنا قال مقاتل هو عمران ابو موسى وهارون وهو عمران بن يصهر بن قاهات بن لاوي بن يعقوب وقال الكلبي هو عمران ابو مريم وهو من ولد سليمان عليهما السلام وحكى السهيلي عمران بن ماثان وامراته حنة بالنون وخص هولا بالذكر من بين الانبيا لان الانبيا والرسل قضهم وقضيضهم من نسلهم ولم ينصرف عمران لان في اخره الفا ونونا زايدتين ومعنى قوله على العالمين اي على عالمي زمانهم في قول اهل التفسير وقال الترمذي الحكيم ابو عبد الله محمد بن علي جميع الخلق كلهم وقيل على العالمين على جميع الخلق كلهم وقيل على العالمين عالم الى يوم الصور وذلك ان هولا رسل وانبيا فهم صفوة الخلق فاما محمد صلى الله عليه وسلم فقد جازت مرتبته الاصطفا لانه حبيب ورحمة قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فالرسل خلقوا للرحمة ومحمد صلى الله عليه وسلم خلق بنفسه رحمة فلذلك صار امانا للخلق لما بعثه الله امن الخلق العذاب الى نفخة الصور وسائر الانبيا لم يحلوا هذا المحل ولذلك قال عليه السلام انا رحمة مهداة يخبر انه بنفسه رحمة للخلق من الله وقوله مهداة اي هدية من الله للخلق ويقال اختار ادم بخمسة اشيا اولها انه خلقه بيده في احسن صورة بقدرته والثاني انه علمه الاسما كلها والثالث امر الملايكة بان يسجدوا له والرابع اسكنه الجنة والخامس جعله ابا البشر واختار نوحا بخمسة اشيا اولها انه جعله ابا البشر لان الناس كلهم غرقوا وصار ذريته هم الباقين والثاني انه طال عمره ويقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله والثالث انه استجاب دعاه على الكافرين والمومنين والرابع انه حمله على من صلبه الف من زمانه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم الف سنة والخامس انه كان اول من نسخ الشرايع وكان قبل ذلك لم يحرم تزوج الخالات والعمات واختار ابراهيم بخمسة اشيا اولها انه جعله ابا الانبيا لانه روي انه خرج من صلبه الف نبي من زمانه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه اتخذه خليلا والثالث انه انجاه من النار والرابع انه جعله اماما للناس والخامس انه ابتلاه بالكلمات فوفقه حتى اتمهن ثم قال وال عمران فان كان عمران ابا موسى وهارون فانما اختارهما على

عالمي

العالمين

العالمين حيث بعث على قومهما المن والسلوى وذلك لم يكن لاحد من الانبيا في العالم وان كان ابا مريم فانه اصطفى له مريم بولادة عيسى بغير اب ولم يكن ذلك لاحد في العالم والله اعلم **قوله** تعالى ذرية بعضها من بعض تقدم في البقرة معنى الذرية واشتقاقها وهي نصب على الحال قاله الاخفش اي في حال كون بعضهم من بعض اي ذرية بعضها من ولد بعض الكوفيون على القطع الزجاج بدل اي اصطفى ذرية بعضها من بعض ومعنى بعضها من بعض يعني في التناصر في الدين كما قال المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يعني في الضلالة قاله الحسن وقتادة وقيل في الاجتباء والاصطفاء والنبوة وقيل المراد به التناسل وهذا اضعفها **قوله** تعالى اذ قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى اذ قالت امراة عمران قال ابو عبيدة اذ زايدة وقال محمد بن يزيد التقدير اذكر اذ وقال الزجاج المعنى واصطفى ال عمران اذ قالت امراة عمران وهي حنة بالحا المهملة والنون بنت فاقود بن قنبل ام مريم جدة عيسى عليه السلام وليس باسم عربي ولا يعرف في العربية حنة اسم امراة وفي العربية ابو حنة البدري ويقال فيه ابو حبة بالبا بواحدة وهو اصح واسمه عامر ودير حنة بالشام ودير اخر ايضا يقال له كذلك قال ابو نواس

يا دير حنة من ذات الاكيراح من يصح عنك فاني لست بالصاحي

وحبة بالعرب كثير منهم ابو حبة الانصاري وابو السنابل بن بعكك المذكور في حديث سبيعة حبة ولا يعرف خنة بالخاء المعجمة الا بنت يحيى بن اكثم القاضي وهي ام محمد بن نصر ولا يعرف جبة بالجيم الا ابو جبة وهو خال ذي الرمة الشاعر كل هذا من كتاب ابن ماكولا **الثانية** قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا قد تقدم معنى النذر وانه لا يلزم العبد الا بان يلزمه نفسه ويقال انها لما حملت قالت لئن نجاني الله ووضعت ما في بطني لجعلته محررا ومعنى لك اي لعبادتك محررا نصب على الحال وقيل نعت لمفعول محذوف اي اني نذرت لك ما في بطني غلاما محررا والاول اولى من جهة التفسير وسياق الكلام والاعراب اما الاعراب فان اقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع ويجوز على المجاز في اخرى واما التفسير فقيل ان سبب قول امراة عمران هذا انها كانت كبيرة لا تلد وكانوا اهل بيت من الله بمكان وانها كانت تحت شجرة فبصرت بطاير يزق فرخا فتحركت نفسها لذلك ودعت ربها ان يهب لها ولدا ونذرت ان ولدت ان تجعل ما ولدته محررا اي عتيقا خالصا لله تعالى خادما للكنيسة حبيسا عليها مفرغا لعبادة الله تعالى وكان ذلك جايزا في شريعتهم وكان على اولادهم ان يطيعوهم فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى يعني ان الانثى لا تصلح لخدمة الكنيسة قيل لما يصيبها من الحيض والاذى لانها لا تصلح لمخالطة الرجال وكانت ترجوا ان يكون غلاما فلذلك حررت **الثالثة** قال ابن العربي لا خلاف ان امراة عمران لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امراته امة فلا خلاف ان المرء لا يصح له نذر في ولده وكيف ما تصرفت حاله فانه ان كان الناذر عبدا لم يتقرر له قول في ذلك وان كان حرا فلا يصح ان يكون مملوكا له وكذلك المراة مثله فاي وجه للنذر فيه وانما معناه والله اعلم ان المرء انما يريد ولده للانس به والاستنصار والتسلي فطلبت هذه المراة الولد انسا به وسكونا اليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الانس ومتروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار وارادت به محررا من جهتي محررا من رق الدنيا واشغالها وقد قال رجل من الصوفية لامه يا امه ذريني لله اتعبد له واتعلم العلم فقالت نعم فسار حتى تبصر ثم عاد اليها فدق الباب فقالت من فقال لها ابنك فلان فقالت قد تركناك لله ولا نعود فيك **الرابعة** قوله تعالى محررا ماخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية وروى خصيف عن عكرمة ومجاهد ان المحرر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شي من امر الدنيا وهذا معروف في اللغة ان يقال لكل ما خلص حر ومحرر بمعناه قال ذو الرمة والقرط في حرة الذفرى معلقة تباعد الحبل منه فهو يضطرب ومن هذا تحرير الكتاب وهو تخليصه من الاضطراب والفساد وطين حر لا رمل فيه وبانت فلانة بليلة حرة

اذا لم يصل اليها زوجها اول ليلة فان تمكن منها فهي بليلة شيبا. **الخامسة** قوله تعالى فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قال ابن عباس انما قالت هذا لانه لم يكن يقبل في النذر الا الذكور فتقبل الله مريم وانثى حال وان شئت بدل فقيل انها ربتها حتى ترعرعت وحين ارسلتها رواه اشهب عن مالك وقيل لفتها في خرقتها وارسلت بها الى المسجد فوفت بنذرها وتبرات منها ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الاسلام ففي البخاري ومسلم ان امراة سودا كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت الحديث.

**السادسة** قوله تعالى والله اعلم بما وضعت هو على قراة من قرا وضعت بضم التا من جملة كلامها فالكلام متصل وهي قراة ابي بكر وابن عامر وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له ان يخفى عليه شي ولم تقله على طريق الاخبار لان علم الله في كل شي قد تقرر في نفس المومنة وانما قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى وعلى قراة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قدم وتقديره ان يكون موخرا بعد واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم بما وضعت قال المهدوي وقال مكي هو اعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال والله اعلم بما وضعت ام مريم قالته او لم تقله يقوي ذلك انه لو كان من قول ام مريم لكان وجه الكلام وانت اعلم بما وضعت لانها نادته في اول الكلام في قولها رب اني وضعتها انثى وروي عن ابن عباس بما وضعت بكسر التا اي قيل لها هذا.

**السابعة** قوله تعالى وليس الذكر كالانثى استدل به بعض الشافعية على ان المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطي لا تساويه في وجوب الكفارة عليها ابن العربي وهذه غفلة منه فان هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به وهذه الصالحة انما قصدت بكلامها ما تشهد له به بينة حالها ومقطع كلامها فانها نذرت خدمة المسجد في ولدها فلما راته انثى لا تصلح وانها عورة اعتذرت الى ربها من وجودها على خلاف ما قصدته فيها ولم ينصرف مريم لانه مونث معرفة وهو ايضا اعجمي قاله النحاس.

**الثامنة** قوله تعالى واني سميتها مريم يعني خادم الرب بلغتهم واني اعيذها بك يعني مريم وذريتها يعني عيسى وهذا يدل على ان الذرية قد تقع على الولد خاصة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسه الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقروا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال علماونا فافاد هذا الحديث ان الله تعالى استجاب دعا ام مريم وان الشيطان ينخس جميع ولد ادم حتى الانبيا والاوليا الا مريم وابنها قال قتادة كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وامه جعل بينهما حجاب فاصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شي قال علماونا وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما ولا يلزم من هذا ان نخس الشيطان يلزم منه اضلال الممسوس واغواوه فان ذلك ظن فاسد فكم تعرض الشيطان للانبيا والاوليا بانواع الافساد والاغوا ومع ذلك تعصمهم الله مما يرومه الشيطان كما قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان هذا مع ان كل واحد من بني ادم قد وكل به قرينه من الشياطين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمريم وابنها وان عصما من نخسه فلم يعصما من ملازمته لهما ومقارنته.

**قوله** تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن المعنى سلك بها طريق السعدا عن ابن عباس وقال قوم معنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشانها وقال الحسن معنى التقبل انه ما عذبها ساعة قط من ليل ولا نهار وانبتها نباتا حسنا يعني سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان فكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام واحد والقبول والنبات مصدران على غير الصدر والاصل تقبلا وانباتا وقال الشاعر

اكفرا بعد رد الموت عني ٭ وبعد عطايك الماية الرتاعا

اراد بعد اعطايك لكن لما قال انبتها دل على نبت كما قال امرو القيس

فصرنا الى الحسنى ورق كلامنا ٭ ورضت فذلت صعبة اي اذلال

وانما مصدر ذلت ذل ولكنه رده على معنى اذللت وكذلك كل ما يرد عليك في هذا الباب فمعنى تقبل وقبل واحد فالمعنى فقبلها ربها بقبول حسن ونظيره قول رؤبة

وقد تطويت انطوا الحضب الافعى

لان معنى تطويت وانطويت واحد ومثله قول القطامي

وخير

وخير الامر ما استقبلت منه ٭ وليس بان تتبعه اتباعا

لان تتبعت واتبعت واحد وفي قراة ابن مسعود وانزل الملايكة تنزيلا لان معنى نزل وانزل واحد وقال المفضل معناه وانبتها فنبتت نباتا حسنا ومراعاة المعنى اولى كما ذكرنا والاصل في القبول الضم لانه مصدر مثل الدخول والخروج والفتح جاء في حروف قليلة مثل الولوغ والوزوع هذه الثلاثة لا غير قاله ابو عمرو والكسايي والايمة واجاز الزجاج بقبول بضم القاف على الاصل.

**قوله** تعالى وكفلها بالتشديد زكريا اي ضمها اليه ابو عبيدة ضمن القيام بها وقرا الكوفيون وكفلها بالتشديد فهو يتعدى الى مفعولين والتقدير وكفلها ربها زكريا اي الزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له وفي مصحف ابي واكفلها والهمزة كالتشديد في التعدي وايضا فان قبله فتقبلها وانبتها فاخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها فجاء وكفلها بالتشديد على ذلك وخففه الباقون على اسناد الفعل الى زكريا فاخبر الله تعالى انه هو الذي تولى كفالتها والقيام بها بدلالة قوله ايهم يكفل مريم قال مكي وهو الاختيار لان الله تعالى اذا كفلها زكريا كفلها بامر الله ولان زكريا اذا كفلها فعن مشية الله تعالى وقدرته وعلى ذلك فالقراتان متداخلتان لان التشديد يرجع الى التخفيف وروى عمر بن موسى عن عبد الله بن كثير وابي عبد الله المدني وكفلها بكسر الفا قال الاخفش يقال كفل يكفل وكفل يكفل ولم اسمع كفل وقد ذكرت وقرا مجاهد فتقبلها باسكان اللام على المسالة والطلب ربها بالنصب نداء مضاف وانبتها باسكان التا وكفلها باسكان اللام زكريا بالمد والنصب وقرا حفص وحمزة والكسايي زكريا بغير مد ولا همز ومده الباقون وهمزوه وقال الفرا اهل الحجاز يمدون زكريا ويقصرونه واهل نجد يحذفون منه الالف ويصرفونه فيقولون زكري قال الاخفش فيه اربع لغات المد والقصر وزكري بتشديد اليا والصرف وزكر ورايت زكريا قال ابو حاتم زكري بلا صرف لانه اعجمي وهذا غلط لان ما كان فيه يا مثل هذه انصرف مثل كرسي ويحيى ولم ينصرف زكريا في المد والقصر لان فيه الف تانيث والعجمة والتعريف.

**قوله تعالى** كلما دخل عليها زكريا المحراب المحراب في اللغة اكرم موضع في المجلس وسياتي له مزيد بيان في سورة مريم وجا في الخبر انها كانت في غرفة كان زكريا يصعد اليها بسلم قال عدي بن زيد دمية محراب

ربة محراب اذا جيتها ٭ لم ادن حتى ارتقي سلما

وجد عندها رزقا
فيه اربع مسايل **الاولى**
قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا
المحراب

اي ربة غرفة وروى ابو صالح عن ابن عباس قال حملت امراة عمران بعدما اسنت فنذرت ما في بطنها محررا فقال لها عمران ويحك ما صنعت ارايت ان كانت انثى فاغتما جميعا من ذلك فهلك عمران وحنة حامل فولدت انثى فتقبلها الله بقبول حسن وكان لا يحرر الا الغلمان فتساهم عليها الاحبار بالاقلام التي يكتبون بها الوحي على ما ياتي فكفلها زكريا واخذ لها موضعا فلما اسنت جعل لها محرابا لا يرتقى اليه الا بسلم واستاجر لها ظيرا وكان يغلق عليها بابا وكان لا يدخل عليها الا زكريا حتى كبرت فكانت اذا حاضت اخرجها الى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها امراة زكريا في قول الكلبي وقال مقاتل كانت اختها امراة زكريا وكانت اذا طهرت من حيضتها واغتسلت ردها الى المحراب وقال بعضهم كانت لا تحيض وكانت مطهرة من الحيض وكان زكريا اذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتا في القيظ وفاكهة القيظ في الشتا فقال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله فعند ذلك طمع زكريا في الولد وقال ان الذي ياتيها بهذا قادر ان يرزقني ولدا ومعنى انى من اين قاله ابو عبيدة قال النحاس وهذا فيه تساهل لان اين سوال عن المواضع وانى سوال عن المذاهب والجهات والمعنى من اين المذاهب ومن اي الجهات لك هذا وقد فرق الكميت بينهما فقال

انى ومن اين ابك الطرب ٭ من حيث لا صبوة ولا ريب

ورزقا منصوب بوجد اي كل دخلة ان الله يرزق من يشا بغير حساب قيل هو من قول مريم ويجوز ان يكون مستانفا وكان ذلك سبب دعا زكريا وسواله الولد. **التاسعة**

**قوله تعالى** هنالك دعا زكريا ربه هنالك في موضع نصب لانه ظرف يستعمل للزمان والمكان واصله للمكان وقال المفضل بن سلمة هنالك في الزمان وهناك في المكان وقد يجعل هذا مكان هذا هب لي اعطني من لدنك من عندك ذرية طيبة اي نسلا صالحا والذرية تكون

ويجوز ان يكون جمعا ذكورا واناثا وهو هنا واحد بدليل قوله فهب لي من لدنك وليا ولم يقل اولياء
وانما انث طيبة لتانيث لفظ الذرية كقوله

ابوك خليفة ولدته اخرى   وانت خليفة ذاك الكمال

فانث ولدته لتانيث لفظ الخليفة وروي من حديث انس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من
اجورهم شيا وقد مضى في البقرة اشتقاق الذرية وطيبة اي صالحة مباركة انك
سميع الدعاء اي قابله ومنه سمع الله لمن حمده الثالثة ودلت هذه الاية على طلب
الولد وهي سنة المرسلين والصديقين قال سبحانه وتعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال اراد
عثمان رضي الله عنه ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك
لاختصينا وخرج ابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن
كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فانه له وجاء وفي هذا رد على بعض جهال
المتصوفة حيث قال الذي يطلب الولد احمق وما عرف انه هو الغبي الاخرق قال الله
تعالى مخبرا عن ابراهيم الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقال
والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقد ترجم البخاري على
هذا باب طلب الولد وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين مات ابنه اعرستم الليلة
قال نعم قال بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت في البخاري قال سفيان فقال رجل
من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القران وترجم ايضا باب الدعاء بكثرة
الولد مع البركة وساق حديث انس بن مالك قال قالت ام سليم يا رسول الله خادمك
انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين خرجه البخاري
ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخرجه ابو
داود والاخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب اليه لما يرجوه الانسان
من نفعه في حياته وبعد موته قال صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث
فذكر ولد صالح يدعو له ولو لم يكن الا هذا الحديث لكان فيه كفاية **الرابعة** فاذا ثبت هذا
فالواجب على الانسان ان يتضرع الى خالقه في هداية زوجه وولده بالتوفيق لهما والهداية
والصلاح والعفاف والرعاية وان يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته
بهما في اولاه واخراه الا ترى قول زكريا واجعله رب رضيا وقال ذرية طيبة وقال تعالى والذين
يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانس فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه خرجه البخاري ومسلم وحسبك **قوله تعالى**
فنادته الملائكة قرا حمزة والكسائي فناداه بالالف على التذكير ويميلانها لان اصلها الياء ولانها رابعة
وبالالف قراءة ابن عباس وابن مسعود وهو اختيار ابي عبيدة وروي عن جرير عن مغيرة عن
ابراهيم قال كان عبد الله يذكر الملائكة في القران قال ابو عبيد نراه اختار ذلك خلافا على المشركين
لانهم قالوا الملائكة بنات الله قال النحاس هذا احتجاج لا يحصل منه شي لان العرب تقول
قالت الرجال وقال الرجال وكذا النساء وكيف يحتج عليهم بالقران ولو جاز ان يحتج عليهم
بالقران بهذا لجاز ان يحتجوا بقوله تعالى واذ قالت الملائكة ولكن الحجة عليهم في قوله عز وجل
اشهدوا خلقهم اي فلم يشاهدوا خلقهم فكيف يقولون انهم اناث فقد علم ان هذا ظن
وهوى واما فناداه فهو جايز على تذكير الجمع ونادته على تانيث الجماعة قال مكي والجماعة
ممن يعقل في التكسير يجري في التانيث مجرى ما لا يعقل تقول هي الرجال وهي الجذوع وهي
الجمال وقالت الاعراب ويقوي ذلك قوله واذ قالت الملائكة وقد ذكر في موضع اخر فقال
تعالى والملائكة باسطوا ايديهم وهذا اجماع وقال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
فتانيث هذا الجمع وتذكيره حسنان وقال السدي ناداه جبريل وحده وكذا في قراءة ابن مسعود
وفي التنزيل ينزل الملائكة بالروح يعني جبريل والروح الوحي وجايز في العربية ان يخبر عن الواحد
بلفظ الجمع وفي التنزيل الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود على ما ياتي وقيل معناه ناداه
جميع الملائكة وهو الاظهر اي جاء النداء من قبلهم **قوله** تعالى وهو قايم ابتدا وخبر يصلي في
موضع رفع وان شئت كان نصبا على الحال من المضمر ان الله اي بان وقرا حمزة والكسائي ان اي

قالت

قالت ان الله فالنداء بمعنى القول يبشرك بالتشديد قراءة اهل المدينة وقرا حمزة يبشرك مخففا وكذا
حميد بن قيس المكي الا انه كسر الشين وضم الياء وخفف الباء قال الاخفش هي ثلاث لغات
بمعنى واحد دليل الاولى وهي قراءة الجماعة ان ما في القران من هذا من فعل ماض او امر
فهو بالتثقيل كقوله تعالى فبشر عبادي فبشرناه بمغفرة فبشرناها باسحاق قالوا بشرناك
بالحق واما الثانية وهي قراءة عبد الله بن مسعود فهي من بشر يبشر وهي من بشر
يبشر وهي لغة تهامة ومنه قول الشاعر

بشرت عيالي اذ رايت صحيفة   اتتك من الحجاج يتلى كتابها

وقال اخر

واذا رايت الباهشين الى الندا   غبرا اكفهم بقاع ممحل
فاعنهم وابشر بما بشروا به   واذا هم نزلوا بضنك فانزل

واما الثالثة فهي من ابشر يبشر ابشارا قال

يا ام عمرو ابشري بالبشرى   موت ذريع وجراد عظلى

قوله تعالى يحيى كان اسمه
في الكتاب الاول حيا وكان اسم سارة زوجة ابراهيم عليه السلام يسارة
وتفسيره بالعربية لا تلد فلما بشرت باسحاق قيل لها سارة سماها بذلك
جبريل عليهم السلام فقالت يا ابراهيم لم نقص من اسمي حرف فقال ذلك ابراهيم
لجبريل عليه السلام فقال ان ذلك الحرف زيد في اسم ابن لها من افضل الانبيا اسمه
حي وسمي بيحيى ذكره النقاش وقال قتادة سمي بيحيى لان الله تعالى احياه بالا يمان
والنبوة وقال بعضهم سمي بذلك لان الله تعالى احيى به الناس بالهدى وقال مقاتل
من الله تعالى اشتق اسمه من اسم الله تعالى حي فسماه يحيى وقيل لانه حيي به
رحم امه مصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى في قول اكثر المفسرين وسمي عيسى كلمة لانه
كان بكلمة الله تعالى التي هي كن فكان من غير اب وقرا ابو السمال العدوي بكلمة
مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القران وهي لغة فصيحة مثل كتف وكتف
وقيل سمي كلمة لان الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى وقال ابو عبيدة
معنى بكلمة من الله بكتاب من الله قال والعرب تقول انشد في كلمة اي قصيدة
كما ان الحويدرة ذكر لحسان فقال لعن الله كلمته يعني قصيدته وقيل غير هذا
من الاقوال والقول الاول اشهر وعليه من العلماء الاكثر ويحيى اول من امن بعيسى عليهما
السلام وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بثلاث سنين وقيل بستة اشهر
وكانا ابني خالة فلما سمع زكريا شهادته قام الى عيسى فضمه اليه وهو في خرقه
وذكر الطبري ان مريم لما حملت بعيسى حملت ايضا اختها بيحيى فجاءت اختها زايرة
فقالت يا مريم اشعرت اني حملت فقالت لها مريم اشعرت انت اني حملت قالت
لها واني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك وذلك انه روي انها احست جنينها يخر
براسه الى ناحية بطن مريم قال السدي فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله ومصدقا
نصب على الحال وسيدا السيد الذي يسود قومه واصله سيود يقال فلان اسود من
فلان افعل من السيادة ففيه دلالة على جواز تسمية الانسان سيدا كما يجوز ان يسمى
عزيزا او كريما وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد
ولعل الله يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وكذلك كان لما قتل علي بايعه
اكثر من اربعين الفا وكثير ممن تخلف عن ابيه وممن نكث بيعته فبقي نحو سبعة اشهر
خليفة بالعراق وما وراها من خراسان ثم سار الى معاوية في اهل الحجاز والعراق وسار اليه
معاوية في اهل الشام فلما ترايا الجمعان في موضع يقال له مسكن من ارض السواد بناحية
الانبار كره الحسن القتال لعلمه ان احدى الطايفتين لا تغلب الا حتى تهلك اكثر الاخرى
فيهلك المسلمون فسلم الامر لمعاوية على شروط شرطها عليه منها ان يكون الامر له من بعد
معاوية فالتزم كل ذلك معاوية فصدق قوله عليه السلام ان ابني هذا سيد ولا اسود ممن
سوده الله تعالى ورسوله قال قتادة في قوله تعالى وسيدا قال في العلم والعبادة ابن جبير
والضحاك في العلم والتقى مجاهد السيد الكريم ابن زيد الذي لا يغلبه الغضب وقال
الزجاج السيد الذي يفوق اقرانه في كل شي من الخير وهذا جامع وقال السيد من المعز
المسن وفي الحديث ثني الضان خير من السيد من المعز قال

سواء عليه شاة عام دنت له   ليذبحها للضيف ام شاة سيد

وحصورا اصله من الحصر وهو الحبس حصر في الشي وحصرني اذا حبسني قال ابن ميادة

وما هجر ليلى ان تكون تباعدت • عليك ولا ان احصرتك شغول

صنيعة الاحليك والحصور الذي لا ياتي النساء وكانه يحجم عنهن كما يقال رجل حصور وحصير اذا حبس رفده ولم يخرج ما يخرجه الندامى يقال شرب القوم فحصر عليهم فلان اي بخل عن ابي عمرو قال الاخطل

وشارب مربح بالكاس نادمني • لا بالحصور ولا فيها بسوار

وفي التنزيل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا محبسا والحصير الملك لانه محجوب قال لبيد

وقماقم غلب الرقاب كانهم • جن لدي باب الحصير قيام

هي فيجي عليه حصور فعول بمعنى مفعول لا ياتي النسا كانه ممنوع مما يكون في الرجال عن ابن مسعود وغيره وفعول بمعنى مفعول لا ياتي النسا كانه ممنوع مما يكون في الرجال عن ابن مسعود كبير في اللغة من ذلك حلوب بمعنى محلوبة قال الشاعر

فيها اثنتان واربعون حلوبة • سودا كخافية الغراب الاسحم

وقال ابن مسعود ايضا وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطا وابو الشعثاء والحسن والسدي وابن زيد هو الذي يكف عن النسا ولا يقربهن مع القدرة وهذا اصح لوجهين احدهما انه مدح وثناء عليه انما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب الثاني ان فعولا في اللغة من صيغ الفاعلين كما قال

ضروب بنصل السيف سوق سمانها • اذا عدموا زادا فانك عاقر

فالمعنى انه يحصر نفسه عن الشهوات ولعل هذا كان شرعه فاما شرعنا فالنكاح كما تقدم وقيل الحصور العنين الذي لا ذكر له يتاتى له به النكاح ولا ينزل عن ابن عباس ايضا وسعيد بن المسيب والضحاك وروى ابو صالح عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ابن ادم يلقى الله بذنب قد اذنب يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقيل معناه الحابس نفسه عن معاصي الله جل وعز ونبيا من الصالحين قال الزجاج الصالح الذي يودي لله ما افترض عليه والى الناس حقوقهم **قوله تعالى** قال رب انى يكون لي غلام يعني ولدا وهذا قول الكلبي وقال بعضهم قوله رب يعني الله عز وجل انى بمعنى كيف وهو في موضع نصب على الظرف وفي معنى هذا الاستفهام وجهان احدهما انه سال هل يكون له الولد وهو وامراته على حاليهما او يردان على حال من يلد الثاني سال هل يرزق الولد من امراته العاقر ام من غيرها وقيل المعنى باي منزلة استوجب هذا وانا وامراتي على وجه التواضع ويروى انه كان بين دعائه والوقت الذي بشر فيه اربعون سنة وكان يوم بشر ابن تسعين سنة وامراته قريبة السن منه وقال ابن عباس والضحاك كان يوم بشر ابن عشرين ومائة سنة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين سنة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين سنة فذلك قوله وامراتي عاقر اي عقيم لا تلد يقال رجل عاقر وامراة عاقر اي عقيم لا تلد يقال رجل عاقر وامراة عاقر وبينة العقر وقد عقرت وعقر بضم القاف فيهما تعقر عقرا صارت عاقرا مثل حسنت تحسن حسنا عن ابي وعقارة ايضا واسما الفاعلين من فعل فعيلة يقال عظمت فهي عظيمة وظرفت فهي ظريفة وانما قيل عاقر لانه يراد به ذات عقر على النسب ولو كان على الفعل لقال عقرت فهي عقيرة كان بها عقرا اي كبرا من السن يمنعها من الولد والعاقر العظيم من الرمل لا ينبت شيئا والعقر ايضا مهر المراة اذا وطيت على شبهة وبيضة العقر زعموا هي بيضة الديك لانه يبيض في عمره مرة واحدة الى الطول وعقر النار ايضا وسطها ومعظمها وعقر الحوض موخره حيث تقف الابل اذا اوردت يقال عقر وعقر مثل عسر وعسر والجمع الاعقار فهو لفظ مشترك والكاف في قوله كذلك في موضع نصب اي يفعل الله ما يشاء مثل ذلك والغلام مشتق من الغلمة وهي شدة طلب النكاح واغتلم الفحل غلمة هاج من شهوة الضراب وقالت ليلى الاخيلية

شفاها من الداء العضال الذي بها • غلام اذا هز القناة سقاها

والغلام الطار الشارب وهو بين الغلومة والغلومية والجمع الغلمة والغلمان ويقال للعبيد الشاب والجارية ايضا والغيلم ذكر السلحفاة والغيلم موضع واغتلم البحر هاج وتلاطمت امواجه **قوله تعالى** قال رب اجعل لي اية قال ايتك

[illegible]

ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى قال رب اجعل لي اية جعل هنا بمعنى صير لتعديه الى مفعولين ولي في موضع الثاني ولما بشر بالولد ولم يبعد عنده هذا في قدرة الله تعالى طلب اية وعلامة يعرف بها صحة هذا الامر وكونه من عند الله تعالى فعاقبه الله تعالى بان اصابه السكوت عن كلام الناس لسوال الاية بعد مشاهدة الملايكة اياه قاله اكثر المفسرين قالوا وكذلك ان لم يكن من مرض خرس او نحوه ففيه على كل حال عقابة ما قال ابن زيد ان زكريا عليه السلام لما حملت زوجته منه بيحيى اصبح لا يستطيع ان يكلم احدا وهو مع ذلك يقرا التوراة ويذكر الله فاذا اراد مقاولة احد لم يطقه **الثانية** قوله تعالى الا رمزا الرمز في اللغة الايماء بالشفتين وقد يستعمل في الايماء بالحاجبين والعينين واليدين واصله الحركة وقيل طلب تلك الاية زيادة طمانينة المعنى تمم النعمة بان تجعل لي اية وتكون تلك الاية زيادة نعمة وكرامة فقيل له ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام اي تمنع من الكلام ثلث ليال دليل هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملايكة له وقد خلقتك من قبل ولم تك شيا اي اوجدتك بقدرتي فكذلك اوجد لك الولد واختار هذا القول النحاس وقال قول قتادة ان زكريا عوقب بترك الكلام قول مرغوب عنه لان الله عز وجل لم يخبرنا ان زكريا اذنب ولا انه نهاه عن هذا والقول فيه ان المعنى اجعل لي علامة تدل على كون الولد اذ كان مغيبا عني ورمزا نصب على الاستثناء المنقطع قاله الاخفش وقال الكسايي رمز يرمز ويرمز وقرى الا رمزا بفتح الميم ورمزا بضمهما وضم الراء الواحدة رمزة وذلك موجود في كثير من السنة واكد الاشارات ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من امر السوداء حين قال لها اين الله فاشارت براسها الى السما فقال اعتقها فانها مومنة فاجاز الاسلام بالاشارة الذي هو اصل الديانة الذي يحرز الدم والمال ويستحق به الجنة وينجي من النار وحكم بايمانها كما حكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان تكون الاشارة عاملة في ساير الديانة وهو قول عامة الفقها وروى ابن القاسم عن مالك ان الاخرس اذا اشار بالطلاق انه يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس في الرجعة والطلاق وقال ابو حنيفة ذلك جايز اذا كانت اشارته تعرف وان شك فيها فهي باطل وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله انه باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته قال ابو الحسن ابن بطال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا انه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في احكام مختلفة من الديانة ولعل البخاري حاول بترجمته باب الاشارة في الطلاق والامور للرد عليه وقال عطاء اراد بقوله ان لا تكلم الناس صوم ثلاثة ايام وكانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا وهذا فيه بعد والله اعلم **الرابعة** قال بعض من يجيز نسخ القران بالسنة ان زكريا عليه السلام منع الكلام وهو قادر عليه وانه منسوخ بقوله عليه السلام لا صمت يوما الى الليل واكثر العلما على انه ليس بمنسوخ وان زكريا انما منع الكلام بافة دخلت عليه منعته اياه وتلك الافة عدم القدرة على الكلام مع الصحة كذلك قال المفسرون وذهب كثير من العلماء الى انه لا صمت يوما الى الليل انما معناه عن ذكر الله واما عن الهذر وما لا فايدة فيه فالصمت عن ذلك حسن **قوله تعالى** واذكر ربك كثيرا امره بان لا يترك الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه على القول الاول وقد مضى في البقرة معنى الذكر قال محمد بن كعب القرظي لو رخص لاحد في ترك الذكر قال محمد بن كعب لرخص لزكريا يقول الله جل وعز ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا ولو رخص للرجل يكون في الحرب يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ذكره الطبري وسبح اي صل سميت الصلاة سبحة لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء والعشي جمع عشية وقيل هو واحد وذلك من حين نزول الشمس الى ان تغيب عن مجاهد وفي الموطا عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي والابكار من طلوع الفجر الى وقت الضحى قوله تعالى واذ قالت الملايكة يا مريم ان الله اصطفاك اي اختارك وقد تقدم وطهرك اي من الكفر عن مجاهد والحسن الزجاج من ساير الادناس من الحيض والنفاس وغيرهما واصطفاك لولادة عيسى على العالمين عالمي زمانها عن الحسن بن جريج وغيرهما وقيل على نسا العالمين اجمع الى يوم الصور وهو الصحيح على ما نبينه وهو قول الزجاج وغيره وكرر الاصطفاء لان معنى الاول الاصطفاء لعبادته ومعنى الثاني لولادة عيسى وروى مسلم

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وان فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام قال علماونا الكمال هو التناهي والتمام ويقال في ماضيه كمل بفتح الميم وضمها ويكمل في مضارعه بالضم وكمال كل شي بحسبه والكمال المطلق انما هو لله تعالى خاصة ولا شك ان اكمل نوع الانسان الانبياء ثم يليهم الاولياء من الصديقين والشهداء والصالحين واذا تقرر هذا فقد قيل ان الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه ان تكون مريم عليها السلام واسية نبيتين وقد قيل بذلك والصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى ساير النبيين حسب ما تقدم وياتي بيانه ايضا في مريم واما اسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها وفضيلتها على ما ياتي بيانه في التحريم وروي من طرق صحيحة انه عليه السلام قال فيما رواه عنه ابو هريرة خير نساء العالمين اربع مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومن طريق اخر عنه سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة فظاهر القران والاحاديث يقتضي ان مريم افضل من جميع نساء العالم من حوا الى اخر امراة تقوم عليها الساعة فان الملايكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والاخبار والبشارة كما بلغت ساير الانبياء فهي اذا نبية والنبي افضل من الولي فهي افضل من كل النساء الاولين والاخرين مطلقا ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم اسية وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية وهذا حديث حسن يرفع الاشكال وقد خص الله مريم بما لم يوته احدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة فليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية عندما بشرت كما سال زكريا عليه السلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى في تنزيله صديقة فقال تعالى وامه صديقة وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية وشهد لها بالتصديق بكلمات البشرى وشهد لها بالقنوت وانما بشر زكرياء بالغلام فلحظ الى كبر سنه وعقامة رحم امراته فقال انى يكون لي غلام وامراتي عاقر فسال اية وبشرت مريم بالغلام فلحظت انها بكر ولم يمسها بشر فقيل لها كذلك قال ربك فاقتصرت على ذلك وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية ممن يعلم كنه هذا الامر ومن لامراة في جميع نساء العالمين من بنات ادم ما لها من هذه المناقب ولذلك ما روي انها سبقت السابقين مع الرسل الى الجنة كما في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة قبل سابقي امتي الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة وقد كان يحق على من انتحل علم الظاهر واستدل بالاشيا الظاهرة واستدل بالاشياء الظاهرة على الاشياء الباطنة ان يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله حيث يقول لواء الحمد يوم القيامة بيدي ومفاتيح الكرم بيدي وانا اول خطيب واول شفيع واول مبشر واول فلم ينل هذا السودد في الدنيا على الرسل الا لامر عظيم في الباطن وكذلك شان مريم لم تنل شهادة الله في التنزيل بالصديقية والتصديق بالكلمات الا لمرتبة قريبة دانية ومن قال لم تكن نبية قال ان رويتها للملك كما روي جبريل عليه السلام في صفة دحية حين سواله عن الاسلام والايمان ولم تكن الصحابة بذلك انبياء والاول اظهر وعليه الاكثر والله اعلم **قوله** تعالى يا مريم اقنتي لربك اي اطيلي القيام في الصلاة عن مجاهد قتادة ادمي الطاعة وقد تقدم القول في القنوت قال الاوزاعي لما قالت لها الملايكة ذلك قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها وسالت دما وقيحا عليها السلام واسجدي واركعي قدم السجود ههنا على الركوع لان الواو لا توجب الترتيب وقد تقدم الخلاف في هذا سورة البقرة عند قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فاذا قلت قام زيد وعمرو جاز ان يكون عمرو قام قبل زيد فعلى هذا يكون المعنى واركعي واسجدي وقيل كان شرعهم السجود قبل الركوع مع الراكعين قيل معناه افعلي كفعلهم وان لم تصلي معهم وقيل المراد به صلاة الجماعة وقد تقدم في البقرة قوله تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك الى قوله اذ

يختصمون فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ذلك من انباء الغيب اي الذي ذكرنا من حديث زكرياء ويحيى ومريم عليهم السلام من اخبار الغيب نوحيه اليك فيه دلالة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن قصة زكرياء ومريم ولم يكن قرا الكتب واخبر عن ذلك وصدقه اهل الكتاب بذلك فلذلك قوله تعالى نوحيه اليك ورد الكناية الى ذلك فلذلك ذكر والايحا هنا الارسال الى النبي صلى الله عليه وسلم والوحي يكون الهاما وايماء وغير ذلك واصله في اللغة اعلام في خفاء ولذلك صار الالهام يسمى وحيا ومنه واذ اوحيت الى الحواريين وقوله واوحى ربك الى النحل وقيل معنى اوحيت الى الحواريين امرتهم يقال وحى واوحى ورمى وارمى بمعناه قال العجاج

اوحى لها القرار فاستقرت

اي امر الارض بالقرار وفي الحديث الوحا الوحا وهو السرعة والفعل منه توحيت توحيا قال ابن فارس الوحي الاشارة والكتابة والرسالة وكل ما القيته الى غيرك حتى يعلمه وحي كيف كان والوحي السريع والوحا الصوت ويقال استوحيناهم اي استصرختهم قال

اوحيت ميمونا لها والازرق

**الثانية** قوله تعالى وما كنت لديهم اي وما كنت يا محمد لديهم اذ تحضرهم وعندهم اذ يلقون اقلامهم جمع قلم من قلمه اذا قطعه قيل قداحهم وسهامهم وقيل اقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة وهو الاجود لان الازلام قد نهى عنها فقال ذلكم فسق الا انه يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك من غير الجهة التي كانت عليه الجاهلية تفعلها ايهم يكفل مريم اذ يختصمون فقال زكرياء انا احق بها خالتها عندي وكانت عنده اشيع بنت فاقوذا اخت حنة بنت فاقوذا ام مريم وقال بنو اسرائيل نحن احق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها وجا كل احد بقلمه واتفقوا ان يجعلوا الاقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجره الماء فهو صاحبها قال النبي صلى الله عليه وسلم فجرت الاقلام وعال قلم زكرياء وكانت اية له لانه نبي تجري الايات على يديه وقيل غير هذا وايهم يكفل مريم ابتدا وخبر في موضع نصب بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام التقدير ينظرون ايهم يكفل مريم ولا يعمل الفعل في لفظ اي لانها للاستفهام **الثالثة** استدل بعض علمائنا بهذه الاية على اثبات القرعة وهي اصل في شرعنا لكل من اراد العدل في القسمة وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمين قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم ولا يفضل احد منهم على صاحبه اذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة ورد العمل بالقرعة ابو حنيفة واصحابه وردوا الاحاديث الواردة فيها وزعموا انها لا معنى لها وانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها وقال القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك واخذنا بالاثار والسنة قال ابو عبيد وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الانبيا يونس وزكرياء ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين قال ابن المنذر واستعمال القرعة كالاجماع فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها وقد ترجم البخاري في اخر كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم وساق حديث النعمان بن بشير مثل القايم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة الحديث وسياتي في الانفال ان شا الله تعالى وفي سورة الزخرف ايضا بحول الله سبحانه وحديث ام العلا وان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين الحديث وحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها وذكر الحديث وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقال مرة يقرع للحديث وقال مرة يسافر باوفقهن له في السفر وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وكيفية القرعة مذكورة في كتب الفقه والخلاف واحتج ابو حنيفة بان قال ان القرعة في شان زكرياء وازواج النبي كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز قال ابن العربي وهذا ضعيف لان القرعة انما فايدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح فاما ما يخرجه

التراضي فباب آخر ولا يصح لأحد أن يقول إن القرعة تجري مع موضع التراضي فإنها لا تكون أبدا مع التراضي وإنما تكون فيما يتشاح فيه ويضن به وصفة القرعة عند الشافعي ومن قال بها أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب اسم في كل رقعة اسم ذي السهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فإذا أخرج اسم رجل أعطي الجزء الذي أقرع عليه الرابعة ودلت الآية أيضا على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة واسمها أمة الله لجعفر وكانت عنده خالتها وقال إنما الخالة بمنزلة الأم وقد تقدم في البقرة هذه المسألة وخرج أبو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وخالتها عندي وإنما الخالة أم فقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها وقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم وذكر ابن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا أحق من الوصي ويكون ابن العم إذا كان زوجا غير قاطع بالخالة في الحضانة وإن لم يكن محرما لها **قوله تعالى** إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك دليل على نبوتها كما تقدم وإذ متعلقة بيختصمون ويجوز أن تكون متعلقة بقوله وما كنت لديهم بكلمة منه وقرأ أبو السمال بكلمة منه وقد تقدم اسمه المسيح ولم يقل اسمها لأن معنى كلمة معنى ولد والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصديق قاله إبراهيم النخعي وهو فيما يقال معرب وأصله الشيح وهو مشترك قال ابن فارس والمسيح العرق والمسيح الصديق والمسيح الدرهم الأطلس لا نقش عليه والمسح الجماع يقال مسحها والأمسح المكان الأملس والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا است لها وبفلان مسحة من جمال والمسايح قسي جياد واحدتها مسيحة قال

لها مسايح زور في مراكضها … وليس بها وهي ولا رفق

واختلف في المسيح بن مريم مماذا أخذ فقيل لأنه مسح الأرض أي ذهب فيها فلم يستكن بكن وروي عن ابن عباس أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ فكأنه سمي مسيحا لذلك فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل وقيل لأنه ممسوح بدهن البركة كانت الأنبياء تمسح به طيب الرائحة فإذا مسح به علم أنه نبي وقيل إنه كان ممسوح الأخمصين وقيل لأن الجمال مسحه أي أصابه وظهر عليه وقيل إنما سمي بذلك لأنه مسح بالطهر من الذنوب وقال أبو الهيثم المسيح ضد المسيخ يقال مسحه الله أي خلقه خلقا حسنا مباركا ومسخه أي خلقه خلقا ملعونا قبيحا وقال ابن الأعرابي المسيح الصديق والمسيخ الأعور وبه سمي الدجال وقال أبو عبيد المسيح أصله بالعبرانية مشيحا بالشين فعرب كما عرب موشى بموسى وأما الدجال فسمي مسيحا لأنه ممسوح إحدى العينين وقد قيل في الدجال مسيح بكسر الميم وشد السين وبعضهم يقول كذلك بالخاء المنقوطة وبعضهم يقول مسيخ بفتح الميم والخاء والتخفيف والأول أشهر وعليه الأكثر سمي به لأنه يسيح في الأرض أي يطوفها ويدخل جميع بلدانها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس فهو فعيل بمعنى فاعل فالدجال يمسح الأرض محنة وابن مريم يمسحها منحة وعلى أنه مسيح العين فعيل بمعنى مفعول وقال الشاعر

إن المسيح يقتل المسيحا

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة الحديث ووقع في حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة وبيت المقدس ذكره أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور رواه الجوهري من حديث جنادة بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس وذكر الحديث وفي صحيح مسلم فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان

كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله الحديث بطوله وقد قيل إن المسيح اسم لعيسى غير مشتق سماه الله تعالى به فعلى هذا يكون عيسى بدلا من المسيح من البدل الذي هو هو وعيسى اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وإن جعلته عربيا لم ينصرف في معرفة ولا نكرة لأن فيه ألف تأنيث ويكون مشتقا من عاسه يعوسه إذا ساسه وقام عليه وجيها أي شريفا ذا جاه وقدر وانتصب على الحال قاله الأخفش ومن المقربين عند الله تعالى وهو معطوف على وجيها أي ومقربا قاله الأخفش وجمع وجيه وجهاء ووجاهات ويكلم الناس عطف على وجيها قاله الأخفش أيضا والمهد مضجع الصبي في رضاعه ومهدت الأمر هيأته ووطأته وفي التنزيل فلأنفسهم يمهدون وامتهد الشيء ارتفع كما يمتهد سنام البعير وكهلا الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة وامرأة كهلة واكتهلت الروضة إذا عمها النور يقال يكلم الناس في المهد آية ويكلمهم كهلا بالوحي والرسالة وقال أبو العباس كلمهم في المهد حين برأ أمه فقال إني عبد الله الآية وأما كلامه وهو كهل فإذا أنزله الله تعالى من السماء أنزله على صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم إني عبد الله كما قال في المهد فهاتان آيتان وحجتان قال المهدوي وفائدة الآية أنه أعلمهم أن عيسى عليه السلام يكلمهم في المهد ويعيش إلى أن يكلمهم كهلا إذ كانت العادة أن من تكلم في المهد لم يعش قال الزجاج وكهلا بمعنى ويكلم الناس كهلا وقال الأخفش والفراء هو معطوف على وجيها وقيل المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا وروى ابن جريج عن مجاهد قال الكهل الحليم قال النحاس هذا لا يعرف في اللغة وإنما الكهل عند أهل اللغة من ناهز الأربعين وقال بعضهم يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين سنة ثم يكتهل في ثلاث وثلاثين قاله الأخفش ومن الصالحين عطف على وجيها أي وهو من العباد الصالحين ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج كذا قال صاحب يوسف وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وصاحب الجبار وبينا صبي يرضع من أمه وذكر الحديث بطوله وقد جاء من حديث صهيب في قصة الأخدود أن امرأة جيء بها لتلقى في النار على إيمانها ومعها صبي في غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف وصبي ماشطة امرأة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جريج وصاحب الجبار صاحب الأخدود فأسقط صاحب الأخدود وبه يكون المتكلمون سبعة ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السلام لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة بالحصر فإنه أخبر بما كان في علمه مما أوحي إليه في تلك الحال ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به قلت أما صاحب يوسف فيأتي الكلام فيه وأما صاحب جريج وصاحب الجبار وصاحب الأخدود ففي صحيح مسلم وسيأتي قصة الأخدود في سورة البروج إن شاء الله تعالى وأما صبي ماشطة بنت فرعون فذكر البيهقي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري بي مررت بي رائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة قالوا ماشطة ابنة فرعون وأولادها سقط مشطها فقالت بسم الله فقالت ابنة فرعون أبي قالت ربي وربك ورب أبيك قالت أولك رب غير أبي قالت نعم ربي وربك ورب أبيك الله قال فدعاها فقال ألك رب غيري قالت نعم ربي وربك الله فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها قالت إن لي إليك حاجة قال ما هي قال تجمع عظامي وعظام ولدي في موضع واحد قال ذلك لك لما لك علينا من الحق فأمر بهم فألقوا واحدا واحدا حتى بلغ رضيعا فيهم فقال قعي يا أمه ولا تقاعسي فإنا على الحق قال وتكلم أربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم قوله تعالى قالت رب أنى يكون لي ولد أي يا سيدي تخاطب جبريل عليه السلام لأنه لما تمثل لها قال إنما أنا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن طريق الولد فقالت أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر أي بنكاح ولم أك بغيا ذكرت هذا تأكيدا لأن قولها لم يمسسني بشر يشمل الحلال والحرام تقول العادة الجارية التي أجراها الله في خلقه أن الولد لا يكون إلا عن نكاح أو سفاح وقيل ما استبعدت من قدرة الله شيئا ولكن أرادت كيف يكون هذا ا

من قبل زوج في المستقبل ام يخلقه الله ابتداء فروي ان جبريل عليه السلام حين قال لها كذلك الله
يخلق ما يشاء كذلك قال ربك هو علي هين نفخ في جيب درعها وكمها قاله ابن جريج
ابن عباس اخذ جبريل ردن قميصها باصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى وقيل
غير ذلك على ما ياتي بيانه في سورتها ان شاء الله تعالى وقال بعضهم وقع نفخ جبريل
في رحمها فعلقت بذلك وقال بعضهم لا يجوز ان يكون الخلق من نفخ جبريل لانه يصير
الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الانس ولكن سبب ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم وا
خذ الميثاق من ذريته فجعل بعض الماء في اصلاب الاباء وبعضه في ارحام الامهات فاذا
اجتمع الماءان صار ولدا وان الله تعالى جعل الماءين جميعا في مريم بعضه في رحمها وبعضه
في صلبها فنفخ فيه جبريل لتهيج شهوتها لان المراة ما لم تهيج شهوتها لم تحبل فلما هاجت
شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذي كان في صلبها في رحمها فاختلط الماءان فعلقت بذلك
فذلك قوله تعالى اذا قضى امرا يعني اذا اراد ان يخلق خلقا فانما يقول له كن فيكون وقد
تقدم في البقرة القول فيه مستوفى **قوله** تعالى ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة
والانجيل قال ابن جريج الكتاب الكتابة الخط وقيل هو كتاب غير التوراة والانجيل
علمه الله عيسى عليه السلام ورسولا اي ونجعله رسولا او يكلمهم رسولا وقيل هو معطوف
على قوله وجيها وقال الاخفش وان شئت جعلت الواو في قوله ورسولا مقحمة والرسول
حالا للهاء تقديره ويعلمه الكتاب رسولا وفي حديث ابي ذر الطويل واول انبياء بني
اسرائيل موسى واخرهم عيسى عليهما السلام اني اخلق لكم اي اصور واقدر لكم من
الطين كهيئة الطير قرا الاعرج وابو جعفر كهيّة الطير بالتشديد الباقون بالهمز والطير يذكر
ويؤنث فانفخ فيه اي في الواحد منه او منها او في الطين فيكون طائرا وطير مثل تاجر
وتجر قال وهب كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا
ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى وقيل لم يخلق غير الخفاش لانه اكمل الطير خلقا ليكون
ابلغ في القدرة لان لها ثديا واسنانا واذنا وهي تحيض وتطهر **قوله** تعالى وابرئ الاكمه
الذي يولد اعمى عن ابن عباس وكذا قال ابو عبيدة قال هو الذي يولد اعمى الاكمه لرؤبة
هو حبه وانشد

لوية هرجت فارتد ارتداد الاكمه

وقال ابن فارس الكمه العمى يولد به الانسان وقد يعرض قال سويد

كمهت عيناه حتى ابيضتا  مجاهد هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل

عكرمة هو الاعمش

٢ ولكنه في اللغة العمى يقال كمه يكمه كمها وكمهتها انا اذا اعميتها والبرص معروف وهو بياض
يعتري الجلد والابرص القمر وسام ابرص معروف ويجمع على الاباريص وخص هاذان بالذكر
لانهما عياءان وكان الغالب على زمن عيسى الطب فاراهم الله المعجزة في جنس ذلك واحيي
الموتى باذن الله قيل احيا اربعة انفس العازر وكان صديقا له وابن العجوز وابنة العاشر
وسام ابن نوح فالله اعلم فاما العازر فانه كان توفي قبل ذلك بايام فدعا الله فقام باذن الله
تعالى فعاش وولد له ولد واما ابن العجوز فانه مر به على سريره فدعا الله فقام ولبس
ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله واما بنت العاشر فكان اتى عليها ليلة فدعا
الله فعاشت بعد ذلك وولدها فلما راوا ذلك قالوا انك تحيي من كان موته قريبا فلعلهم
لم يموتوا فاصابتهم سكتة فاحيي لنا سام بن نوح فقال دلوني على قبره فخرج وخرج القوم
معه حتى انتهى الى قبره فدعا الله فخرج من قبره وقد شاب راسه فقال له عيسى كيف شاب
راسك ولم يكن في زمانكم شيب فقال يا روح الله انك دعوتني فسمعت صوتا يقول اجب روح
الله فظننت ان القيامة قد قامت فمن هول ذلك شاب راسي فساله عن النزع فقال يا روح الله
ان مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتي وقد كان من وقت موته اكثر من اربعة الاف سنة فقال
للقوم صدقوه لانه نبي فامن به بعضهم وكذبه بعضهم وقالوا هذا سحر وروي من حديث اسمعيل
ابن عباس قال حدثني محمد بن طلحة عن رجل ان عيسى ابن مريم كان اذا اراد ان يحيي الموتى
صلى ركعتين يقرا في الاولى تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية تنزيل السجدة فاذا فرغ
مدح الله واثنى عليه ثم دعا بسبعة اسماء يا قديم يا خفي يا دائم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد ذكره
البيهقي وقال ليس اسناده بالقوي **قوله** تعالى وانبئكم بما تاكلون اي بالذي تاكلون
وما تدخرون في بيوتكم وذلك انهم لما احيى لهم الموتى طلبوا منه اية اخرى وقالوا اخبرنا

بما

بما ناكل في بيوتنا وما ندخر للغد فاخبرهم فقال يا فلان انت اكلت كذا وكذا وانت اكلت
كذا وكذا وادخرت كذا وكذا فذلك قوله وانبئكم بما تاكلون الاية وقرا مجاهد والزهري
والسختياني وما تذخرون بالذال المعجمة مخففة وقال سعيد بن جبير وغيره كان يخبر
الصبيان في الكتاب بما يدخرون حتى منعهم اباؤهم من الجلوس معه قتادة اخبرهم
بما اكلوه من المائدة وما ادخروه منها خفية **قوله** تعالى ومصدقا عطف على قوله ورسولا
وقيل المعنى وجئتكم مصدقا لما بين يدي لما قبلي ولاحل لكم فيه حذف اي ولاحل لكم جئتكم
بعض الذي حرم عليكم يعني من الاطعمة قيل انما احل لهم عيسى عليه السلام ما حرم عليهم
بذنوبهم ولم يكن في التوراة نحو اكل الشحوم وكل ذي ظفر وقيل انما احل لهم اشياء حرمتها
عليهم الاحبار ولم تكن في التوراة محرمة عليهم قال ابو عبيدة يجوز ان يكون بعض بمعنى
كل وانشد للبيد

تراك امكنة اذا لم ارضها  او يرتبط بعض النفوس حمامها

وهذا القول غلط عند اهل النظر من اهل اللغة لان البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل
في هذا الموضع لان عيسى عليه السلام انما احل لهم اشياء مما حرمها عليهم موسى من اكل الشحوم وغيرها
ولم يحل لهم القتل ولا السرقة ولا فاحشة والدليل على هذا انه روي عن قتادة انه قال جاءهم
عيسى بالين مما جاء به موسى عليهما السلام لان موسى جاءهم بتحريم الابل واشياء من الشحوم
فجاءهم عيسى بتحليل بعضها وقرا النخعي بعض الذي حرم مثل كرم اي صار حراما وقد يوضع
البعض بمعنى الكل اذا انضمت اليه قرينة تدل عليه كما قال الشاعر

ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا  حنانيك بعض الشر اهون من بعض

وجئتكم باية من ربكم انما وحد وهي ايات لانها جنس واحد في الدلالة على رسالته
**قوله** تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر اي من بني اسرائيل واحس معناه وجد وعلم قاله
الزجاج قال ابو عبيدة معنى احس عرف واصل ذلك وجود الشيء بالحاسة والاحساس
العلم بالشيء قال الله تعالى هل تحس منهم من احد والحس القتل قال الله تعالى اذ تحسونهم
باذنه ومنه الحديث في الجراد اذا حسه البرد منهم الكفر اي الكفر بالله وقيل سمع منهم كلمة
الكفر وقال الفراء ارادوا قتله قال من انصاري الى الله استنصر عليهم قال السدي والثوري
وغيرهما المعنى مع الله فالى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع والله اعلم
وقال الحسن المعنى من انصاري في السبيل الى الله لانه دعاهم الى الله عز وجل وقيل
المعنى من يضم نصرته الى نصرة الله عز وجل فالى على هذين القولين على بابها وهو الجيد
وطلب النصرة ليحتمي بها من قومه ويظهر الدعوة عن الحسن ومجاهد وهذه سنة الله
في انبيائه واوليائه وقال لوط لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد اي عشيرة واصحاب
قال الحواريون نحن انصار الله اي انصار نبيه ودينه والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام
وكانوا اثني عشر رجلا قاله الكلبي وابو روق واختلف في تسميتهم بذلك فقال ابن عباس سموا
بذلك لتبييضهم الثياب قال عطا اسلمت مريم عيسى الى اعمال شتى واخر ما دفعته الى الحواريين ربيين
وكانوا قصارين وصباغين فاراد معلم عيسى السفر فقال لعيسى عندي ثياب كثيرة مختلفة
الالوان وقد علمتك الصبغة فاصبغها فطبخ عيسى حبا واحدا وادخله جميع الثياب وقال
كوني باذن الله على ما اريد منك فقدم الحواري والثياب كلها في الحب فلما راها قال افسدتها
فاخرج عيسى ثوبا احمر واصفر واخضر الى غير ذلك مما كان كل ثوب مكتوب عليه صبغه فعجب
الحواري وعلم ان ذلك من الله ودعا الناس اليه فامنوا به فهم الحواريون قتادة والضحاك
سموا بذلك لانهم كانوا خاصة الانبياء يريدان لنقاء قلوبهم وقيل كانوا ملوكا وذلك ان الملك
صنع طعاما فدعا الناس اليه وكان عيسى على قصعة وكانت لا تنقص فقال الملك له من انت
قال عيسى ابن مريم قال اني اترك ملكي واتبعك فانطلق بمن اتبعه معه فهم الحواريون قاله
ابن عون واصل الحور في اللغة البياض وحورت الثياب بيضتها والحواري من الطعام ما
حور اي بيض واحور ابيض والجفنة المحورة المبيضة بالسنام والحواري ايضا الناصر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير والحواريات النساء لبياضهن
قال

فقل للحواريات يبكين غيرنا  ولا تبكنا الا الكلاب النوابح

**قوله** تعالى ربنا امنا اي يقولون ربنا امنا بما انزلت يعني في كتابك وما اظهرته
من حكمك واتبعنا الرسول يعني عيسى فاكتبنا مع الشاهدين يعني امة محمد عليه السلام

عن ابن عباس والمعنى اثبت اسمنا مع اسمائهم واجعلنا من جملتهم وقيل المعنى فاكتبنا مع
الذين شهدوا للانبياء بالصدق **قوله** تعالى ومكروا يعني كفار بني اسرائيل الذين
احس منهم الكفر اي قتله وذلك ان عيسى عليه السلام لما اخرجه قومه وامه من بين
اظهرهم عاد عليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطؤا على الفتك به
فذلك مكرهم ومكر الله استدراجه العباد من حيث لا يعلمون عن الفراء وغيره
قال ابن عباس كلما احدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة وقال الزجاج مكر الله مجازاتهم على مكرهم
فسمى الجزاء باسم الابتداء كقوله الله يستهزئ بهم وهو خادعهم وقد تقدم في البقرة واصل المكر
في اللغة الاحتيال والخداع والمكر خدالة الساق وامراة ممكورة الساقين والمكر ضرب
من الثياب ويقال بل هو المغرة حكاه ابن فارس وقيل مكر الله القاؤه شبه عيسى على
غيره ورفع عيسى اليه وذلك ان اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هاربا منهم
فرفعه جبريل من الكوة الى السماء فقال ملكهم لرجل خبيث يقال له يهوذا ادخل عليه فاقتله
فدخل الخوخة فلم يجد هناك عيسى والقى الله عليه شبه عيسى فلما خرج راوه على شبه عيسى
فاخذوه وقتلوه وصلبوه ثم قالوا وجهه يشبه وجه عيسى وبدنه يشبه بدن صاحبنا
فان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان عيسى فاين صاحبنا فوقع بينهم قتال
فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل غير هذا على ما ياتي
والله خير الماكرين اسم فاعل من مكر يمكر مكرا وقد عده بعض العلماء في اسماء الله تعالى فيقول
اذا دعا به يا خير الماكرين امكر لي وكان عليه السلام يقول في دعائه اللهم امكر لي
ولا تمكر علي وقد ذكرناه في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى **قوله** تعالى اذ
قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي العامل في اذ مكروا او فعل مضمر وقال
جماعة من اهل المعاني منهم الضحاك والفراء في قوله اني متوفيك ورافعك الي على التقديم
والتاخير لان الواو لا توجب الترتيب والمعنى اني رافعك الي ومطهرك من الذين
كفروا ومتوفيك بعد ان تنزل من السماء كقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لكان
لزاما واجل مسمى لكان لزاما وقال الشاعر

الا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام

اي عليك السلام ورحمة الله وقال الحسن وابن جريج متوفيك قابضك ورافعك الي
السماء من غير موت مثل توفيت مالي من فلان اي قبضته وقال وهب بن منبه توفى
الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه الى السماء وهذا فيه بعد لانه صح في الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم نزوله وقتله الدجال على ما بيناه في كتاب التذكرة وفي هذا
الكتاب حسب ما تقدم وياتي وقال ابن زيد متوفيك قابضك وقال ومتوفيك ورافعك واحد
ولم يمت بعد وروى ابن ابي طلحة عن ابن عباس متوفيك مميتك الربيع بن انس هي
وفاة نوم قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل اي ينيمكم لان النوم اخو الموت كما قال صلى الله
عليه وسلم لما سئل اهل الجنة ينامون قال لا النوم اخو الموت والجنة لا موت فيها اخرجه الدارقطني
والصحيح ان الله تعالى رفعه الى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد وهو
اختيار الطبري وهو الصحيح عن ابن عباس وقاله الضحاك قال الضحاك كانت القصة لما ارادوا
قتل عيسى اجتمع الحواريون في غرفة وهم اثنا عشر رجلا فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة
فاخبر ابليس جميع اليهود فركب منهم اربعة الاف رجل فاخذوا باب الغرفة فقال المسيح للحواريين
ايكم يخرج ويقتل ويكون معي في الجنة فقال رجل انا يا نبي الله فالقى اليه مدرعة من صوف
وعمامة من صوف وناوله عكازه والقي عليه شبه عيسى فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه واما
المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة
وذكر ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما اراد الله تبارك وتعالى ان يرفع عيسى الى السماء خرج على اصحابه
وهم اثنا عشر رجلا من عين في البيت وراسه يقطر ماء فقال لهم اما ان منكم من سيكفر بي اثنتي عشرة
مرة بعد ان امن بي ثم قال ايكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي فقام شاب
من احدثهم فقال انا فقال له عيسى اجلس ثم اعاد عليهم فقام الشاب فقال عيسى اجلس
ثم اعاد عليهم فقام الشاب فقال انا فقال نعم انت ذاك فالقي عليه شبه عيسى قال ورفع الله
عيسى من روزنة كانت في البيت الى السماء قال وجاء الطلب من اليهود فاخذوا الشبيه
فقتلوه ثم صلبوه وكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد ان امن به فتفرقوا ثلاث فرق

قالت فرقة كان فينا الله ما شاء ثم صعد الى السماء وهؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان
فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهؤلاء النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد
الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان
على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فقتلوا
فانزل الله عليه فامنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين امنوا اي
امن اباؤهم في زمن عيسى على عدوهم باظهار دينهم على دين الكفار فاصبحوا ظاهرين
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم
حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص
فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله
احد وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا
او معتمرا او ليثنينهما ولا ينزل بشرع مبتدا فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجددا لما
درس منها متبعا لها كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وفي رواية فامكم منكم قال ابن ابي ذئب
تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد زدنا هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد
لله ومتوفيك اصله متوفيك حذفت الضمة استثقالا وهو خبر ان ورافعك عطف عليه
وكذا مطهرك وكذا وجاعل الذين اتبعوك ويجوز وجاعل الذين وهو الاصل ثم قيل ان التمام
عند قوله ومطهرك من الذين كفروا قال النحاس وهو قول حسن وجاعل الذين اتبعوك
يا محمد فوق الذين كفروا ويجوز وجاعل الذين وهو الاصل ثم قيل ان التمام عند قوله
ومطهرك من الذين كفروا قال النحاس كفروا اي بالحجة واقامة البرهان وقيل بالعز والغلبة
وقال الضحاك ومحمد بن ابان المراد الحواريون **قوله** تعالى فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا
شديدا في الدنيا يعني بالقتل والسبي والجزية وفي الاخرة بالنار ذلك نتلوه عليك ذلك
في موضع رفع بالابتداء وخبره نتلوه ويجوز الامر ذلك على اضمار المبتدا **قوله** تعالى
ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم دليل على صحة القياس والتشبيه واقع على ان عيسى خلق
من غير اب كادم لا على انه خلق من تراب والشيء قد يشبه بالشيء وان كان بينهما
فرق كبير بعد ان يجتمعا في وصف واحد فان ادم خلق من تراب ولم يخلق عيسى من
تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة ولكن شبه ما بينهما انهما خلقهما بغير اب ولانه
اصل خلقتهما كان من تراب لان ادم لم يخلق من نفس التراب ولكنه جعل التراب طينا ثم
جعله صلصالا ثم خلقه منه فكذلك عيسى حوله من حال الى حال ثم جعله بشرا من غير اب
ونزلت هذه الاية بسبب وفد نجران حين انكروا على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان عيسى
عبد الله وكلمته فقالوا ارنا عبدا خلق من غير اب فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ادم من كان
ابوه اعجبتم من عيسى ليس له اب فادم صلى الله عليه وسلم ليس له اب ولا ام فذلك قوله تعالى
ولا ياتونك بمثل في عيسى الا جئناك بالحق في ادم واحسن تفسيرا وروي انه عليه السلام
لما دعاهم الى الاسلام قالوا قد كنا مسلمين قبلك فقال كذبتم يمنعكم من الاسلام ثلاث قولكم
اتخذ الله ولدا واكلكم الخنزير وسجودكم للصليب فقالوا من ابو عيسى فانزل الله تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم الى قوله فنجعل لعنت الله على الكاذبين فدعاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعضهم لبعض ان فعلتم اضطرم الوادي عليكم نارا فقالوا اما تعرض علينا
سوى هذا فقال الاسلام او الجزية او الحرب فاقروا بالجزية على ما ياتي وتم الكلام عند
قوله ادم ثم قال خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون اي فكان والمستقبل يكون في موضع
الماضي اذا عرف المعنى قال الفراء الحق من ربك مرفوع باضمار هو ابو عبيدة هو استئناف كلام
وخبره في قوله من ربك وقيل هو فاعل اي جاءك الحق فلا تكن من الممترين الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد امته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكا في امر عيسى عليه السلام **قوله**
تعالى فمن حاجك فيه الى قوله الكاذبين فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى فمن
حاجك اي جادلك وخاصمك يا محمد فيه اي في عيسى من بعد ما جاءك من العلم بانه عبد الله
ورسوله فقل تعالوا اي اقبلوا وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار في الاستعمال لكل داع الى
الاقبال وسياتي له مزيد بيان في الانعام ندع في موضع جزم ابناءنا دليل على ان ابناء البنات
يسمون ابناء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وعلي

خلفهما وهو يقول لهم ان انا دعوت فامنوا وهو معنى قوله ثم نبتهل اي نتضرع في الدعاء عن
ابن عباس ابو عبيدة والكسائي نلتعن واصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره
قال لبيد

في كهول سادة من قومه  نظر الدهر اليهم فابتهل

اي اجتهد في هلاكهم يقال بهله الله اي لعنه والبهل اللعن والبهل الماء القليل وابهلته
اذا خليته وارادته وبهلته ايضا وحكى ابو عبيدة بهله الله يبهله بهلة اي لعنه قال
ابن عباس هم اهل نجران السيد والعاقب وابن الحرث رؤساوهم فنجعل لعنة الله
على الكاذبين **الثانية** هذه الاية من اعلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعاهم
الى المباهلة فابوا منها ورضوا بالجزية بعد ان اعلمهم كبيرهم العاقب انهم ان باهلوه
اضطرم الوادي عليهم نارا فان محمدا نبي مرسل ولقد تعلمون انه جاءكم بالفصل في امر
عيسى فتركوا المباهلة وانصرفوا الى بلادهم على ان يودوا كل عام الف حلة في صفر والف حلة
في رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بدلا عن الاسلام **الثالثة** قال
كثير من العلماء ان قوله عليه السلام في الحسن والحسين لما باهل ندع ابناءنا وابناءكم
وقوله في الحسن ان ابني هذا سيد مخصوص بالحسن والحسين ان يسميا ابني رسول
الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهما لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة
الا سببي ونسبي ولهذا قال بعض اصحاب الشافعي فيمن اوصى لولد فلان ولم يكن لصلبه
ولد وله ولد ابن وولد ابنة ان الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وهو قول الشافعي
وسياتي لهذا مزيد بيان في الانعام والزخرف ان شاء الله تعالى **قوله** تعالى ان هذا لهو
القصص الحق الاشارة في قوله ان هذا الى القران وما فيه من الاقاصيص سميت قصصا
لان المعاني تتابع فيها فهو من قولهم فلان يقص اثر فلان اي يتبعه وما من اله الا الله من
زائدة للتوكيد والمعنى وما اله الا الله العزيز الذي لا يغلب الحكيم ذو الحكمة وقد تقدم
والحمد لله **قوله** تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء فيه ثلاث مسائل **الاولى**
قوله تعالى قل يا اهل الكتاب في قول الحسن والسدي وابن زيد لاهل نجران وفي قول
قتادة وابن جريج وغيرهما ليهود المدينة خوطبوا بذلك لانهم جعلوا احبارهم في
الطاعة لهم كالارباب وقيل هو لليهود والنصارى جميعا وفي كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله الى قوله فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون لفظ مسلم والسواء العدل والنصفة قاله قتادة قال زهير

اروني خطة لا ضيم فيها  يسوي بيننا فيها السواء

الفراء ويقال في معنى العدل سوى وسوى فاذا فتحت السين مددت واذا كسرت او ضممت
قصرت كقوله تعالى مكانا سوى قال وفي قراءة عبد الله الى كلمة عدل بيننا وبينكم وقرا
قعنب كلمة باسكان اللام القى حركة اللام على الكاف كما يقال كبد فالمعنى اجيبوا الى
ما دعيتم اليه وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق وقد فسرها بقوله
ان لا نعبد الا الله فموضع ان خفض على البدل من كلمة او رفع على اضمار مبتدا التقدير هي الا
نعبد الا الله او تكون مفسرة لا موضع لها ويجوز مع ذلك في نعبد وما عطف عليه الرفع والجزم
فالجزم على ان تكون ان مفسرة بمعنى اي كما قال عز وجل ان امشوا وتكون لا جازمة
هذا مذهب سيبويه ويجوز على هذا ان يرتفع نعبد وما بعده ويكون خبرا ويجوز الرفع
بمعنى انه لا نعبد ومثله ان لا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا وقال الكسائي والفراء
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بالجزم ولا على التوهم لانه ليس في اول الكلام ان
**قوله** تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي لا نتبعه في تحليل شيء او تحريمه
الا فيما حلله الله تعالى وهو نظير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله معناه انهم انزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم
يحله وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند الى دليل شرعي
قال الكيا الطبري مثل استحسانات ابي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات
بينة وفيه رد على الروافض الذين يقولون يجب قبول قول الامام دون ابانة مستند
شرعي وانه يحل ما حرمه الله من غير ان يبين مستندا من الشريعة وارباب جمع رب

ودون هنا بمعنى غير **الثالثة** **قوله** تعالى فان تولوا اي اعرضوا عما دعوا اليه فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون اي متصفون بدين الاسلام منقادون لاحكامه
معترفون بما لله علينا في ذلك من المنن والانعام غير متخذين احدا ربا لا عيسى
ولا عزيرا ولا الملائكة لانهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا ولا نقبل من الرهبان
شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم اربابا وقال عكرمة
معنى يتخذ يسجد وقد تقدم ان السجود كان الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم
معاذ لما اراد ان يسجد كما مضى في البقرة بيانه وروى انس بن مالك قال قلنا
يا رسول الله ايحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا
اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي لهذا المعنى زيادة بيان في سورة يوسف ان
شاء الله تعالى **قوله** تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم الاصل لما حذفت
الالف فرقا بين الاستفهام والخبر وهذه الاية نزلت بسبب دعوى كل فريق
من اليهود والنصارى ان ابراهيم كان على دينه فاكذبهم الله تعالى بان اليهودية
والنصرانية انما كانتا من بعده فذلك قوله وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده
قال الزجاج هذه الاية ابين حجة على اليهود والنصارى ان التوراة والانجيل انزلا
من بعده وليس فيهما اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام في كل كتاب ويقال كان
بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى ايضا الف سنة افلا تعقلون
دحوض حجتكم وبطلان قولكم **قوله** تعالى ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم
فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ها انتم هؤلاء حاججتم يعني في امر محمد صلى الله عليه
وسلم لانهم كانوا يعلمونه بما يجدون من نعته في كتابهم فحاجوا فيه بالباطل فلم
تحاجون فيما ليس لكم به علم يعني دعواهم في ابراهيم انه كان يهوديا او نصرانيا
والاصل في ها انتم أانتم قال النحاس هذا قول حسن وقرا قنبل عن ابن كثير هانتم
مثل هعنتم والاحسن فيه ان تكون الهاء بدلا من همزة فيكون اصله اانتم ويجوز ان
تكون ها التنبيه دخلت على انتم وحذفت الالف لكثرة الاستعمال وفي هؤلاء لغتان
المد والقصر ومن العرب من يقصرها وانشد ابو حاتم

لعمرك انا والاحاليف هاولا  لفي محنة اظفارها لم تقلم

وهؤلاء هاهنا في موضع النداء يعني يا هؤلاء وقد تقدم هذا في البقرة والحمد لله ويجوز
هؤلاء خبر انتم على ان يكون اولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له ويجوز ان يكون
خبر انتم حاججتم **الثانية** في الاية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له والحظر على من لا
تحقيق عنده فقال عز وجل ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون
فيما ليس لكم به علم وقد ورد الامر بالجدال لمن علم واتقن فقال وجادلهم بالتي هي
احسن وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل انكر ولده فقال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فمن اين ذلك قال لعل
عرقا نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الغلام لعل عرقا نزعه وهذه
حقيقة الجدال ونهاية في تبيين الاستدلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
**قوله** تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا نزهه الله تعالى من
دعاويهم الكاذبة وبين انه كان على الحنيفية الاسلامية ولم يك مشركا والحنيف
الذي يوحد ويحج ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة وقد مضى في البقرة اشتقاقه
والمسلم في اللغة المتذلل لامر الله سبحانه المنطاع له وقد تقدم في البقرة معنى الاسلام
مستوفى والحمد لله **قوله** تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه قال
ابن عباس قالت رؤساء اليهود والله لقد علمت انا اولى الناس بدين ابراهيم منك
ومن غيرك وانه كان يهوديا وما بك الا الحسد فانزل الله تعالى هذه الاية اولى معناه
احق قيل بالمعونة والنصرة وقيل بالحجة للذين اتبعوه على ملته وسنته وهذا النبي
افرد ذكره تعظيما له كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد تقدم في البقرة هذا مستوفى وهذا
في موضع رفع على العطف على الذين والنبي نعت لهذا او بدل او عطف بيان ولو نصب
لكان جائزا في الكلام عطفا على الهاء في اتبعوه والله ولي المؤمنين اي ناصرهم وعن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي ولاة من النبيين وان وليي منهم ابي

مه

خليل دبي

من اهل الكتاب لو يضلونكم نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقريظة وبني قينقاع الى دينهم وهذه الاية نظير قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا ومن على هذا القول للتبعيض وقيل جميع اهل الكتاب فتكون من لبيان الجنس ومعنى لو يضلونكم اي يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الاسلام والمخالفة له وقال ابن جريج يضلونكم اي يهلكونكم ومنه قول الاخطل

كنت القذى في موج اكدر مزبد * قذف الاتي به فضل ضلالا

اي هلك هلاكا وما يضلون الا انفسهم نفي وايجاب وما يشعرون اي لا يعلمون لصحة الاسلام وواجب عليهم ان يعلموا لان البراهين ظاهرة والحجج باهرة **قوله** تعالى يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون اي بصحة الايات التي عندكم في كتبكم عن قتادة والسدي وقيل المعنى وانتم تشهدون بمثلها من ايات الانبياء التي انتم تقرون بها **قوله** تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل اللبس الخلط وقد تقدم في البقرة ومعنى هذه الاية والتي قبلها معنى تلك وتكتمون الحق ويجوز وتكتموا على جواز الاستفهام وانتم تعلمون جملة في موضع الحال **قوله** تعالى وقالت طائفة من اهل الكتاب يعني الاشرف ومالك بن الصيف وغيرهما للسفلة من قومهم امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار وجه النهار اوله وسمي وجها لانه احسنه واول ما يواجه منه اوله قال الشاعر

وتضيء في وجه النهار منيرة * كجمانة البحري سل نظامها

اخر

من كان مسرورا بمقتل مالك * فليات نسوتنا بوجه نهار

وهو منصوب على الظرف وكذلك اخره ومذهب قتادة انهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين والطائفة الجماعة من طاف يطوف وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طائفة ومعنى الاية ان اليهود قال بعضهم لبعض اظهروا الايمان بمحمد في اول النهار واكفروا به اخره فانكم اذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه الى دينكم ويقولون اهل الكتاب اعلم به منا وقيل المعنى امنوا بصلاته اول النهار الى بيت المقدس فانه الحق واكفروا بصلاته اخر النهار الى الكعبة لعلهم يرجعون الى قبلتكم عن ابن عباس وغيره وقال مقاتل معناه انهم جاءوا محمدا صلى الله عليه وسلم اول النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسفلة هو حق فاتبعوه ثم قالوا حتى ننظر في التوراة ثم رجعوا في اخر النهار فقالوا قد نظرنا في التوراة فليس هو به يقولون انه ليس بحق وانما ارادوا ان يلبسوا على السفلة وان يشككوا فيه **قوله** تعالى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض اي قال ذلك الرؤساء للسفلة وقال السدي من قول يهود خيبر ليهود المدينة وهذه الاية اشكل ما في السورة فروي عن الحسن ومجاهد ان معنى الاية ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا ان يحاجوكم عند ربكم لانه لا حجة لهم فانكم اصح منهم دينا وان يحاجوكم في موضع خفض اي بان يحاجوكم اي باحتجاجهم اي لا تصدقوهم في ذلك فانهم لا حجة لهم اذ يؤتى احد مثل ما اوتيتم من التوراة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الايات والفضائل فيكون ان يؤتى متاخرا بعد او يحاجوكم وقوله هدى الله اعتراض بين كلامين وقال الاخفش المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا ان يؤتى مثل ما اوتيتم ولا تصدقوا ان يحاجوكم يذهب الى انه معطوف وقيل المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم فالمد على الاستفهام ايضا تاكيد للانكار الذي قالوه لانه لا يؤتى احد مثل ما اوتوه لان علماء اليهود قالت لهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم اي لا يؤتى احد مثل ما اوتيتم فالكلام على نسقه وان في موضع رفع على قول من رفع في قولك ازيد ضربته والخبر محذوف تقديره ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم تصدقون او تقرون اي ايتاء موجود مصدق او مقر به اي لا تصدقون بذلك ويجوز ان يكون ان في موضع نصب على اضمار فعل كما جاز في قولك ازيدا ضربته وهو اقوى في العربية لان الاستفهام بالفعل اولى والتقدير اتقرون ان يؤتى او اتشيعون ذلك او اتذكرون ذلك ونحوه وبالمد قرا ابن كثير وابن محيصن وحميد وقال ابو حاتم ان معناه الا ان فحذفت لام الجر استخفافا وابدلت مدة

كقراءة من قرا ان كان ذا مال اي الان وقوله او يحاجوكم على هذه القراءة رجوع الى خطاب المؤمنين او تكون او بمعنى ان لانهما حرفا شك وجزاء يوضع احدهما موضع الاخرى وتقدير الاية وان يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين فقل يا محمد ان الهدى هدى الله ونحن عليه ومن قرا بغير المد قال ان النفي الاول دل على انكارهم في قولهم ولا تؤمنوا فالمعنى ان علماء اليهود قالت لهم لا تصدقوا بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم اي الايمان لهم ولا حجة تعطف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الفضائل والكرامات اي انها لا تكون الا فيكم فلا تؤمنوا ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا من تبع دينكم فالكلام فيه تقديم وتاخير على هذه القراءة واللام زائدة ومن استثناء ليس من الاول والا لم يجز الكلام ودخلت احد لان اول الكلام نفي فدخلت في صلة ان لانه مفعول الفعل المنفي فان في موضع نصب لعدم الخافض وقال الخليل ان في موضع خفض بالخافض المحذوف وقيل ان اللام ليست بزائدة وتؤمنوا محمولة في موضع خفض بالخافض المحل على تقروا وقال ابن جريج المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم كراهية ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وقيل المعنى لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم الا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقا الى عبدة الاوثان الى تصديقه وقال الفراء يجوز ان يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل الا لمن تبع دينكم ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ان الهدى هدى الله اي ان البيان الحق بيان الله عز وجل ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم ولا مقدرة بعد ان اي لئلا يؤتى كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا فلذلك صلحت دخول احد في الكلام واو بمعنى حتى والا ان كما قال امرؤ القيس

فقلت له لا تبك عينك انما * نحاول ملكا او نموت فنعذرا

وقال اخر

وكنت اذا غمزت قناة قوم * كسرت كعوبها او تستقيما

ومثله قولهم لا نلتقي او تقوم الساعة بمعنى حتى او الى ان وكذلك مذهب الكسائي وهي عند الاخفش عاطفة على ولا تؤمنوا وقد تقدم اي الايمان لهم ولا حجة تعطف على المعنى ويحتمل ان يكون الاية كلها خطابا من الله تعالى للمؤمنين على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصائرهم لئلا يشكوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم في دينهم والمعنى لا تصدقوا يا معشر المؤمنين الا من تبع دينكم ولا تصدقوا ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الفضل والدين ولا تصدقوا ان يحاجوكم في دينكم عند ربكم من خالفكم او يقدرون على ذلك فان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله قال الضحاك ان اليهود قالوا انا نحاج عند ربنا من خالفنا في ديننا فبين الله تعالى انهم هم المدحضون المعذبون وان المؤمنين هم الغالبون ومحاجتهم خصومهم يوم القيامة ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى يحاجونا عند ربنا فيقولون اعطيتنا اجرا واحدا واعطيتهم اجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيئا قالوا لا قال فان ذلك فضلي اوتيه من اشاء قال علماؤنا فلو علموا ان ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا فاعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم انهم يحاجونكم يوم القيامة عند ربكم ثم قال لهم الان ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقرا ابن كثير ان يؤتى بالمد على الاستفهام كما قال الاعشى

أان رات رجلا اعشى اضر به * ريب المنون ودهر متبل خبل

وقرا الباقون بغير مد على الخبر وقرا سعيد بن جبير ان يؤتى بكسر الهمزة على معنى النفي ويكون ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفراء والمعنى قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم يعني اليهود بالباطل فيقولون نحن افضل منكم ونصب او يحاجوكم باضمار ان واو تضمر بعدها ان اذا كانت بمعنى حتى والا ان وقرا الحسن ان يؤتي بكسر التاء وبالفتح على معنى ان يؤتي احد احدا مثل ما اوتيتم فحذف المفعول **قوله** تعالى قل ان الهدى هدى الله قولان احدهما ان الهدى الى الخير والدلالة الى الله عز وجل بيد الله جل وعز يؤتيه انبياءه فلا تنكرون ان يؤتى احد سواكم مثل ما اوتيتم فان انكروا ذلك فقل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والقول الاخر قل ان الهدى هدى الله الذي اتاه المؤمنين من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لا غيره وقال بعض اهل الاشارات في هذه الاية لا تعاشروا الا من يوافقكم على احوالكم وطريقتكم فان من لا يوافقكم لا يرافقكم **قوله** تعالى يختص برحمته من يشاء اي بنبوته

وهو ايضا عن الحسن ومجاهد وغيرهما ابن جريج بالاسلام والقران من يشا قال ابو عثمان اجمل القول ليبقى معه رجاء الراجي وخوف الخايف والله ذو الفضل العظيم **قوله** تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك الى قوله يعلمون فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك مثل عبد الله بن سلام ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده وهو فنحاص بن عازورا اليهودي اودعه رجل دينارا فخانه وقيل كعب بن الاشرف واصحابه وقرا ابن وثاب والاشهب العقيلي من ان تيمنه على لغة من قرا نستعين وهي لغة بكر وتميم وفي حرف عبد الله مالك لا تيمنا على يوسف والباقون بالالف وقرا نافع والكسايي يودي بيا في الادراج قال ابو عبيد واتفق ابو عمرو والاعمش وحمزة وعاصم في رواية ابي بكر على وقف الهاء فقرؤوا يوده اليك قال النحاس اسكان الهاء لا يجوز الا في الشعر عند بعض النحويين وبعضهم لا يجيزه على البتة ويرى انه غلط ممن قرا به وانه توهم ان الجزم يقع على الهاء وابو عمرو اجل ان يجوز عليه مثل هذا والصحيح عنه انه كان يكسر الها وهي قراة يزيد بن القعقاع وقال الفرا مذهب بعض العرب يجزمون الهاء اذا تحرك ما قبلها يقولون ضربته ضربا شديدا كما يسكنون ميم انتم وقمتم واصلها الرفع وانشد

لما راى ان لا دعه ولا شبع ٭ مال الى ارطاة حقف فاضجع

وقيل انما جاز اسكان الهاء في هذا الموضع لانها وقعت في موضع الجزم وهي اليا الذاهبة وقرا ابو المنذر سلام والزهري يوده بضم الها بغير واو وقرا قتادة وحميد ومجاهد يودهو بواو في الادراج اختير لها الواو لان الواو من الشفتين والها بعيدة المخرج قال سيبويه الواو في المذكر بمنزلة الالف في المونث ويبدل منها يا لان اليا اخف اذا كانت قبلها كسرة او يا وتحذف اليا وتبقى الكسرة لان اليا قد كانت تحذف والفعل مرفوع فاثبتت بحالها **الثانية** اخبر تعالى ان في اهل الكتاب الامين والخاين والمومنون لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم وخص اهل الكتاب بالذكر وان كان المومنون كذلك لكن الخيانة فيهم اكثر فخرج الكلام على الغالب والله اعلم وقد مضى تفسير القنطار واما الدينار فاربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه ومن حفظ الكثير واداه فالقليل اولى ومن خان في اليسير او منعه فذلك في الكثير اكثر وهذا ادل دليل على القول بمفهوم الخطاب وفيه بين العلما خلاف مذكور في اصول الفقه وذكر تعالى قسمين من يودي ومن لا يودي الا بملازمته عليه وقد يكون من الناس من لا يودي وان دمت عليه قايما فذكر تعالى القسمين لانه الغالب المعتاد والثالث نادر فخرج الكلام على الغالب وقرا ابو عبد الرحمن السلمي وطلحة بن مصرف وغيرهما دمت بكسر الدال وهما لغتان والكسر لغة ازد السراة من دمت تدام مثل خفت تخاف وحكى الاخفش دمت تدوم شاذا **الثالثة** استدل ابو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله الا ما دمت عليه قايما واباه ساير العلما وقد تقدم في البقرة وقد استدل بعض البغداديين على حبس المديان بقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك الا ما دمت عليه قايما فاذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه وقيل ان معنى الا ما دمت عليه قايما اي بوجهك فيهابك ويستحي منك فان الحيا في العينين الا ترى الى قول ابن عباس لا تطلبوا من الاعمى حاجة فانظر اليه بوجهك حتى يستحيي فيقضيها ويقال قايما اي ملازما فان انظرته انكرك وقيل اراد بالقيام ادامة المطالبة لا عين القيام والدينار اصله دنار فعوضت من احدى النونين يا طلبا للخفة لكثرة استعماله يدل عليه انه يجمع دنانير ويصغر دنينير **الرابعة** الامانة عظيمة القدر في الدين ومن عظم قدرها انها تقوم والرحم على جنبتي الصراط كما في صحيح مسلم فلا يمكن من الجواز الا من حفظهما وروى مسلم عن حذيفة قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه الحديث وقد تقدم بكماله اول البقرة وروى ابن ماجة حدثنا محمد بن المصفى حدثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله عز وجل ان يهلك عبدا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خاينا مخونا فاذا لم تلقه الا خاينا مخونا نزعت منه

الرحمة

الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام وقد مضى في البقرة معنى قوله عليه السلام اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك **الخامسة** ليس في هذه الاية تعديل لاهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب الى ذلك لان فساق المسلمين يوجد فيهم من يودي الامانة ويومن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا فطريق العدالة والشهادة ليس يجزي فيه ادا الامانة من المال من جهة المعاملة والوديعة الا ترى قولهم ليس علينا في الاميين سبيل فكيف يعدل من يعتقد استباحة اموالنا وحريمنا بغير حرج عليه ولو كان ذلك كافيا في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين **السادسة** قوله تعالى ذلك بانهم قالوا يعني اليهود ليس علينا في الاميين سبيل قيل ان اليهود كانوا اذا بايعوا المسلمين يقولون ليس علينا في الاميين سبيل اي حرج في ظلمهم لمخالفتهم ايانا وادعوا ان ذلك في كتابهم فاكذبهم الله عز وجل ورد عليهم فقال بلى اي بلى عليهم سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم اموال العرب قال ابو اسحاق الزجاج وتم الكلام ثم قال من اوفى بعهده واتقى ويقال ان اليهود كانوا قد استدانوا من الاعراب اموالا فلما اسلم ارباب الحقوق قالت اليهود ليس علينا شي لانكم تركتم دينكم فسقط عنا دينكم وادعوا انه حكم من التوراة فقال الله تعالى بلى ردا لقولهم ليس علينا في الاميين سبيل اي ليس كما تقولون ثم استانف فقال من اوفى بعهده واتقى الشرك فليس من الكاذبين بل يحبه الله **السابعة** قال رجل لابن عباس انا نصيب في الغزو من اموال اهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول ليس علينا في ذلك باس فقال له هذا كما قال اهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل انهم اذا ادوا الجزية لا يحل لكم اموالهم الا عن طيب انفسهم ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق الهمداني عن صعصعة ان رجلا قال لابن عباس فذكره **الثامنة** قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يدل على ان الكافر لا يجعل اهلا لقبول شهادته لانه تعالى وصفه بانه كذاب وفيه رد على الكفرة الذين يحرمون ويحللون من غير تحليل الله وتحريمه ويجعلون ذلك من الشرع قال ابن العربي ومن هذا يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ولست اعلم احدا من اهل القبلة قاله وفي الخبر لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم ما شي كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها موداة الى البر والفاجر **قوله** تعالى بلى من اوفى بعهده من رفع بالابتدا وهو شرط واوفى في موضع جزم واتقى معطوف عليه اي واتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ما حرم عليه فان الله يحب المتقين اي يحب اوليك وقد تقدم معنى حب الله لاوليايه والها في قوله بعهده راجعة الى الله عز وجل وقد جرى ذكره في قوله ويقولون على الله الكذب ويجوز ان تعود على الموفي ومتقي الكفر والخيانة ونقض العهد والعهد مصدر يضاف الى الفاعل والمفعول **قوله** تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فيه مسيلتان **الاولى** روى الايمة عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وروى الايمة ايضا عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امري مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وقد مضى في البقرة معنى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم **الثانية** ودلت هذه الاية والاحاديث ان حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن بقضا الظاهر اذا علم المحكوم له بطلانه وقد روى الايمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع منكم فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها يوم القيامة وهذا لا خلاف فيه بين الايمة وانما ناقض ابو حنيفة وغلا فقال ان حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرما عليه كما تقدم في البقرة وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان القضية باطل وقد شنع عليه باعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح وبانه صان الاموال ولم ير استباحتها بالاحكام الفاسدة ولم يصن الفروج عن ذلك

والعوج احق ان يحتاط لها ونقصان وسياتي بطلان قوله في اية اللعان ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** وان منهم لفريقا يعني طايفة من اليهود يلوون السنتهم بالكتاب وقرا ابو جعفر وشيبة يلوّون على التكثير والمعنى يحرفون الكلم ويعدلون به عن القصد واصل اللي الميل لوى بيده ولوى براسه اذا اماله ومنه قوله تعالى ليا بالسنتهم اي عنادا عن الحق وميلا عنه الى غيره ومعنى ولا تلوون على احد اي لا تعرجون عليه يقال لوى عليه اذا عرج واقام واللي المطل لواه بدينه يلويه ليا وليانا قال

قد كنت داينت بها حسانا • مخافة الافلاس والليانا •
يحسن بيع الاصل والقيانا •

وقال ذو الرمة •

تريدين لياني وانت مليئة • واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والسنة جمع لسان في لغة من ذكر ومن انث قال السن **قوله** تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الاية ما كان معناه ما ينبغي كما قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ وما كان لله ان يتخذ من ولد وما كان لنا ان نتكلم بهذا اي ما ينبغي والبشر يقع للواحد والجمع لانه بمنزلة المصدر والمراد به هنا عيسى في قول الضحاك والسدي والكتاب القران والحكم العلم والفهم وقيل ايضا الاحكام اي ان الله لا يصطفي لنبوته الكذبة ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله ايات النبوة وعلاماتها ونصب ثم يقول على الاشتراك بين ان يؤتيه ويجوز يقول اي لا يجتمع لنبي اتيان النبوة وقوله كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين وهذه الاية قيل انها نزلت في نصارى نجران وكذلك روي ان السورة كلها الى قوله واذ غدوت من اهلك كان سبب نزولها اهل نجران ولكن مزج معهم اليهود لانهم فعلوا من الجحد والعناد فعلهم والربانيون واحدهم رباني منسوب الى الرب والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره فكانه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الامور روي عن ابن عباس قال بعضهم كان في الاصل ربي فادخلت الالف والنون للمبالغة كما يقال للعظيم اللحية لحياني ولعظيم الجمة جماني ولغليظ الرقبة رقباني وقال المبرد الربانيون ارباب العلم واحدهم رباني من قولهم ربه يربه فهو ربان اذا دبره واصلحه ومعناه على هذا يدبرون امور الناس ويصلحونها والالف والنون للمبالغة كما قالوا ريان وعطشان ثم ضمت اليه ياء النسبة كما قيل لحياني ورقباني وجماني وقال الشاعر •

لو كنت مرتهنا في الخف انزلني • منه الحديث ورباني احباري •

فمعنى الرباني العالم بدين الرب الذي يعمل بعلمه لانه اذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم وقال ابو رزين هو العالم الحكيم وروى شعبة عن عاصم عن ابي رزين عن عبد الله بن مسعود ولكن كونوا ربانيين علماء حكماء قال ابن جبير حكماء اتقياء وقال الضحاك لا ينبغي لاحد ان يدع حفظ القران جهده فان الله يقول ولكن كونوا ربانيين وقال ابن زيد الربانيون الولاة والاحبار العلماء وقال مجاهد الربانيون فوق الاحبار قال النحاس وهذا قول حسن لان الاحبار هم العلماء والرباني الذي يجمع الى العلم البصر بالسياسة ماخوذ من قول العرب رب امر الناس يربه اذا اصلحه وقام به فهو راب ورباني على التكثير قال ابو عبيدة سمعت عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بانباء الامة وما كان ويكون وقال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مومن ذكر ولا انثى حر ولا عبد ولله عز وجل عليه حق ان يتعلم من القران ويتفقه في دينه ثم تلا هذه الاية ولكن كونوا ربانيين الاية رواه ابن عباس **قوله** تعالى بما كنتم تعلمون قراة ابو عمرو واهل المدينة بالتخفيف من العلم واختار هذه القراة ابو حاتم قال ابو عمرو وتصديقها بما كنتم تدرسون ولم يقل تدرّسون بالتشديد من التدريس وقرا ابن عباس واهل الكوفة تعلّمون بالتشديد من التعليم واختارها ابو عبيد قال لانها تجمع المعنيين تعلمون قال مكي التشديد ابلغ لان كل معلم عالم بمعنى يعلم وليس كل من يعلم شيئا معلما فالتشديد يدل على العلم والتعليم والتخفيف انما يدل على العلم فقط فالتعليم ابلغ وامدح وغيره ابلغ في الذم احتج من احتج بقراة التخفيف بقول ابن مسعود كونوا ربانيين قال حلماء علماء فيبعد ان يقول كونوا فقهاء حكماء علماء بتعليمكم

قال الحسن كونوا حكماء علماء بعلمكم وقرا ابو حيوة تدرسون من ادرس يدرس وقرا مجاهد تعلمون بفتح التاء وشد اللام اي تتعلمون **قوله تعالى** ولا يامركم قراة ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفا على ان يؤتيه ويقويه ان اليهود قالت للنبي صلى الله عليه وسلم تريد ان نتخذك ربا يا محمد فقال الله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الى قوله ولا يامركم وفيه ضمير البشر اي ولا يامركم البشر يعني عيسى وعزيرا وقرا الباقون بالرفع على الاستيناف والقطع من الكلام الاول وفيه ضمير اسم الله عز وجل ولا يامركم الله ان تتخذوا ويقوي هذه القراة ان في مصحف عبد الله ولن يامركم فهذا يدل على الاستيناف والضمير ايضا لله جل وعز ذكره مكي وقال سيبويه والزجاج وقال ابن جريج وجماعة ولا يامركم محمد عليه السلام وهذه قراة ابي عمرو والكسائي واهل الحرمين ان تتخذوا اي بان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا وهذا موجود في النصارى يعظمون الانبياء والملائكة حتى يجعلونهم لهم اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون على طريق الانكار والتعجب فحرم تعالى على الانبياء ان يتخذوا الناس عبادا يتالهون لهم ولكن الزموا الخلق حرمتهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي وفي التنزيل اذكرني عند ربك وهنالك يا بني بيان هذا المعنى ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية وقيل اخذ الله ميثاق الانبياء ان يصدق بعضهم بعضا بالايمان ويامر بعضهم بعضا بذلك يعني النصرة بالتصديق وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والحسن والسدي وهو ظاهر الاية قال طاوس اخذ الله ميثاق الاول من الانبياء ان يؤمن بما جاء به الاخر وقرا ابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب قال الكسائي يجوز ان يكون واذ اخذ الله ميثاق النبيين بمعنى واذ اخذ الله ميثاق الذين مع النبيين فقد اخذ ميثاق الذين معهم لانهم قد اتبعوهم وصدقوهم وما في قوله لما بمعنى الذي قال سيبويه سالت الخليل عن قوله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة فقال ما بمعنى الذي قال النحاس التقدير على قول الخليل الذي اتيتكموه ثم حذف الها لطول الاسم والذي رفع بالابتدا وخبره من كتاب وحكمة ومن لبيان الجنس وهذا كقول القايل لزيد افضل منك وهو قول الاخفش انها لام الابتدا قال المهدوي وقوله ثم جاكم وما بعده جملة معطوفة على الصلة والعايد منها على الموصول محذوف التقدير ثم جاكم رسول مصدق به **قوله تعالى** ثم جاكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم في قول علي وابن عباس رضي الله عنهما واللفظ وان كان نكرة فالاشارة الى معين كقوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الى قوله تعالى ولقد جاهم رسول منهم فكذبوه فاخذ الله ميثاق النبيين اجمعين ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وينصروه ان ادركوه وامروا ان ياخذوا بذلك الميثاق على اممهم واللام من قوله لتؤمنن به جواب القسم الذي هو اخذ الميثاق اذ هو بمنزلة الاستحلاف وهو كما يقول في الكلام اخذت ميثاقك لتفعلن كذا كانك تقول استحلفتك وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذي هو لما في قراة ابن كثير على ما ياتي ومن فتحها جعلها متلقية للقسم الذي هو اخذ الميثاق واللام لتؤمنن به جواب قسم محذوف والله لتؤمنن به وقال المبرد والزجاج والكسائي ما شرط دخلت عليه لام التحقيق كما تدخل على ان ومعناه لمهما اتيتكم فموضع ما نصب وموضع اتيتكم جزم وثم جاكم معطوف عليه لتؤمنن به واللام في قوله لتؤمنن جواب الجزاء كقوله تعالى ولئن شينا لنذهبن ونحوه وقال الكسائي لتؤمنن به معتمد القسم فهو متصل بالاول وجواب الجزاء قوله فمن تولى بعد ذلك ولا يحتاج على هذا الوجه الى تقدير عايد وقرا اهل الكوفة لما اتيتكم بكسر اللام وهي ايضا بمعنى الذي وهي متعلقة باخذ اي اخذ الله ميثاقكم لاجل الذي اتاهم من كتاب وحكمة ثم ان جاكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به لما اتيتكم من ذكره التوراة وقيل في الكلام حذف والمعنى لما اخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس لما جاكم من كتاب وحكمة ولتاخذن على الناس ان يؤمنوا ودل على هذا الحذف واخذتم على ذلكم اصري وقيل ان اللام في قوله لما قراة من كسرها بمعنى بعد ما اتيتكم من كتاب وحكمة كما قال النابغة •

توهمت ايات لها فعرفتها • لستة اعوام وذا العام سابع •

اي بعد ستة اعوام وقرا سعيد بن جبير لما بالتشديد ومعناه حين اتيتكم واحتمل ان يكون اصلها التخفيف ثم زيدت من على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت لمن ما وقلبت

النون فيها للادغام فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الاولى منهن استخفافا وقرا اهل المدينة آتيناكم على التعظيم والباقون آتيتكم على لفظ واحد ثم كل الانبيا يوتوا الكتاب وانما اوتي البعض ولكن الغلبة اوتوا الكتاب والمراد اخذ ميثاق جميع الانبيا فمن لم يوت الكتاب فهو في حكم من اوتي الكتاب لانه اوتي الحكم والنبوة وايضا من لم يوت الكتاب امر بان ياخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من اوتي الكتاب **قوله** تعالى أأقررتم من الاقرار والاصر لغات وهو العهد والاصر في اللغة الثقل فسمي العهد اصرا لانه منع وتشديد قال فاشهدوا اي اعلموا عن ابن عباس والزجاج بينوا لان الشاهد هو الذي يصحح دعوى المدعي وقيل المعنى اشهدوا انتم على انفسكم وعلى اتباعكم وانا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم قال سعيد بن المسيب قال الله عز وجل للملايكة فاشهدوا عليهم فيكون كناية عن غير مذكور **قوله** تعالى فمن تولى المعنى فمن تولى من امم الانبيا عن الايمان بعد اخذ الميثاق فاوليك هم الفاسقون اي الخارجون من الايمان والفاسق الخارج وقد تقدم **قوله** تعالى افغير دين الله يبغون قال الكلبي ان كعب بن الاشرف واصحابه اختصموا مع النصارى الى النبي صلى الله عليه وسلم كلا الفريقين يدعي دينه فقالوا ما نرضى بقضايك ولا ناخذ بدينك فنزل افغير دين الله يبغون يعني يطلبون ونصبت غير بيبغون اي يبغون غير دين الله وقرا ابو عمرو وحده يبغون بالياء على الخبر واليه ترجعون بالتاء على المخاطبة قال لان الاول خاص والثاني عام ففرق بينهما لافتراقهما في المعنى وقرا حفص وغيره يبغون ويرجعون بالياء فيهما لقوله فاوليك هم الفاسقون وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب لقوله لما آتيتكم من كتاب وحكمة **قوله** تعالى وله اسلم اي استسلم وانقاد وخضع وذل وكل مخلوق فهو مستسلم منقاد لانه مجبول على ما لا يقدر ان يخرج عنه قال قتادة اسلم المومن طوعا والكافر عند موته كرها ولا ينفعه ذلك لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا مجاهد اسلام الكافر كرها سجوده لغير الله وسجود ظله لله اولم يروا الى ما خلق الله من شي يتفيو ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وقيل المعنى ان الله عز وجل خلق الخلق على ما اراد منهم الحسن والقبيح والطويل والقصير والصحيح والمريض منقاد صاغر وان كان كارها والطوع الانقياد والاتباع بسهولة والكره ما كان بمشقة واباء من النفس وطوعا وكرها مصدران في موضع الحال اي طايعين ومكرهين وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال الملايكة اطاعوه في السماء والانصار وعبد القيس في الارض وقال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان اصحابي اسلموا من خوف الله واسلم الناس من خوف السيف وعن عكرمة طوعا من اسلم من غير محاجة وكرها من اضطرته الحجة الى التوحيد يدل عليه قوله عز وجل ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله ولين سالتهم من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله الحسن هو عموم معناه الخصوص وعنه اسلم من في السموات وتم الكلام ثم قال والارض طوعا وكرها قال والكاره المنافق لا ينفعه عمله وطوعا وكرها مصدران في موضع الحال وعن مجاهد عن ابن عباس قال اذا استصعبت دابة احدكم او كانت شموسا فليقرا في اذنها هذه الاية افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها الى اخر الاية **قوله** تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا غير مفعول يبتغ دينا منصوب على التفسير ويجوز ان ينتصب دينا بيبتغ وينتصب غير على انه حال لدين قال مجاهد والسدي نزلت هذه الاية في الحرث بن سويد ٣ بن سويد وكان من الانصار ارتد عن الاسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا فنزلت الاية ثم كتب الى اخيه يطلب التوبة وروي ذلك عن ابن عباس وغيره قال ابن عباس واسلم بعد نزول الايات وهو في الاخرة من الخاسرين قال هشام وهو خاسر في الاخرة من الخاسرين ولولا هن لعرفت بين الموصول وقال المازني والالف واللام مثلها في الرجل وقد تقدم هذا في البقرة عند قوله تعالى وانه في الاخرة لمن الصالحين **قوله** تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا قال ابن عباس ان رجلا من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجا قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخرجه النسايي وفي رواية ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بالمشركين فانزل الله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا فبعث بها قومه اليه فلما قريت عليه قال

والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله والله عز وجل اصدق الثلاثة فرجع تايبا فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه وقال الحسن نزلت في اليهود لانهم كانوا يبشرون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستفتحون على الذين كفروا فلما بعث عاندوا وكفروا فانزل الله اوليك جزاوهم ان عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين ثم قيل كيف لفظة استفهام ومعناه الجحد اي لا يهدي الله ونظيره قوله كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله اي لا يكون لهم عهد وقال الشاعر

كيف نومي على الفراش ولما يشمل القوم غارة شعواء

اي لا نوم لي والله لا يهدي القوم الظالمين ظاهر الاية ان من كفر بعد اسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالما لا يهديه الله وقد راينا كثيرا من المرتدين قد اسلموا وهداهم الله وكثيرا من الظالمين تابوا عن الظلم قيل له معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الاسلام فاما اذا اسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك **قوله** تعالى اوليك جزاوهم ان عليهم لعنة الله اي ان داموا على كفرهم وقد تقدم معنى لعنة الله والناس في البقرة فلا معنى للاعادة ولا هم ينظرون اي لا يوخرون ولا يوجلون ثم استثنى التايبين فقال الا الذين تابوا هو الحرث بن سويد كما تقدم ويدخل في الاية بالمعنى كل من راجع الاسلام واخلص **قوله** تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم قال قتادة وعطا الخراساني والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد والفرقان وقال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا باقامتهم على كفرهم وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التي اكتسبوها وهذا اختيار الطبري وهي عنده في اليهود لن تقبل توبتهم مشكل لقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات فقيل المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت قال النحاس وهذا قول حسن كما قال عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وروي عن الحسن وقتادة وعطا وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وسياتي في النسا بيان هذا المعنى وقيل لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل ان يكفروا لان الكفر قد احبطها وقيل لن تقبل توبتهم اذا تابوا من كفر الى كفر وانما تقبل توبتهم اذا تابوا الى الاسلام وقال قطرب هذه الاية نزلت في قوم اهل مكة قالوا نتربص بمحمد صلى الله عليه وسلم ريب المنون فان بدا لنا الرجعة رجعنا الى قومنا فانزل الله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم اي لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر فسماها توبة غير مقبولة لانه لم يصح من القوم عزم والله عز وجل يقبل التوبة كلها اذا صح العزم **قوله** تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا الملء بالكسر مقدار ما يملا الشي والملء بالفتح مصدر ملات الشي ويقال اعطني ملاه وملايه وثلاثة املايه والواو في ولو افتدى به قيل هي مقحمة زايدة المعنى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به وقال اهل النظر من النحويين لا يجوز ان تكون الواو مقحمة لانها تدل على معنى ومعنى الاية فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا تبرعا ولو افتدى به وذهبا نصب على التفسير في قول الفرا قال المفضل شرط التفسير ان يكون الكلام تاما وهو مبهم كقولك عندي عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت درهما فسرت وانما نصب التمييز لانه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه وكان النصب اخف الحركات فجعل لكل ما لا عامل فيه وقال الكسايي نصب على اضمار من اي من ذهب كقولك عدل ذلك صياما اي من صيام وفي البخاري ومسلم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجا بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سيلت ما هو ايسر من ذلك لفظ البخاري وقال مسلم بدل قد كنت كذبت قد سيلت **قوله** تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فيه مسيلتان الاولى روى الايمة واللفظ للنسايي عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ان ربنا ليسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي لله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وابي ابن كعب وفي الموطا وكانت احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذكر الحديث ففي هذه الاية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه وان الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الاية غير ذلك الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر الاية لم يحتج ان يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله ان ينفق منه عباده باية اخرى او سنة مبينة لذلك فانهم يحبون اشياء كثيرة وكذلك فعل زيد بن حارثة عمد مما يحب الى فرس له يقال له سبل وقال اللهم انك تعلم انه ليس لي مال احب الي من فرسي هذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا في سبيل الله فقال لاسامة ابن زيد اقبضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبلها منك ذكره بن موسى واعتق ابن عمر نافعا مولاه وكان اعطاه فيه عبد الله بن جعفر الف دينار قالت صفية بنت ابي عبيد اظنه تاول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولا يوم فتحت مدائن كسرى في قتال سعد بن ابي وقاص فدعا بها عمر فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر رضي الله عنه وروي عن الثوري انه بلغه ان ام ولد الربيع بن خثيم قالت كان اذا جاءه السائل يقول لي يا فلانة اعطي السائل سكرا فان الربيع يحب السكر قال سفيان يتاول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يشتري اعدالا من سكر ويتصدق فقيل له هلا تصدقت بقيمته فقال لان السكر احب الي فاردت ان انفق مما احب وقال الحسن انكم لن تنالوا ما تحبون الا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون الثانية واختلفوا في تاويل البر فقيل الجنة عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي والتقدير لن تنالوا ثواب البر والنوال العطا من قولك نولته تنويلا اعطيته ونالني من فلان معروف ينالني اي وصل الي فالمعنى لن تصلوا الى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون وقيل البر العمل الصالح وفي الحديث الصحيح عليكم بالصدق فانه يدعو الى البر وان البر يدعو الى الجنة وقد مضى في البقرة قال عطية العوفي يعني الطاعة عطا لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحا اشحا تاملون العيش وتخشون الفقر وعن الحسن حتى تنفقوا هي الزكاة المفروضة مجاهد والكلبي هي منسوخة نسختها اية الزكاة وقيل المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة او غيرها من الطاعات وهذا جامع وروى النسائي عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين وقال ابو بكر الوراق دلهم بهذه الاية على الفتوة اي لن تنالوا بري بكم الا ببركم باخوانكم والانفاق عليهم من اموالكم وجاهكم فاذا فعلتم ذلك نالكم بري وعطفي وقال مجاهد وهو مثل قوله ويطعمون الطعام على حبه وما تنفقوا من شي فان الله به عليم اي واذا علم جازى عليه

قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى حلا اي حلالا ثم استثنى فقال الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب في الترمذي عن ابن عباس ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال كان يسكن البدو فاشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلاومه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت وذكر الحديث وقالوا انه نذر ان برا منه ليتركن احب الطعام والشراب اليه لحوم الابل والبانها وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي اقبل يعقوب عليه السلام من حران يريد بيت المقدس حين هرب من اخيه عيصا وكان رجلا بطشا قويا فلقيه ملك فظن يعقوب انه لص فعالجه ان يصرعه فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام ثم صعد الى السما ويعقوب ينظر اليه فهاج به عرق النسا ولقي من ذلك بلاء شديدا وكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت له زقاء اي صياح فحلف يعقوب عليه السلام

ان شفاه الله عز وجل ان لا ياكل عرقا ولا طعاما فيه عرق فحرمها على نفسه فجعل بنوه بعد ذلك يتبعون العروق يخرجونها من اللحم وكان سبب غمز الملك ليعقوب انه كان نذر ان وهب الله له اثنى عشر ولدا واتى بيت المقدس صحيحا ان يذبح اخرهم وكان ذلك المخرج من نذره عن الضحاك واختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه او باذن من الله تعالى والصحيح الاول لان الله تعالى اضاف التحريم اليه بقوله الا ما حرم وان النبي اذا اداه اجتهاده الى شي كان دينا يلزمنا اتباعه لتقرير الله سبحانه اياه على ذلك وكما يوحى اليه ويلزم اتباعه كذلك يؤذن له ويجتهد ويتعين موجب اجتهاده اذا قدر عليه ولولا تقدم الاذن له في تحريم ذلك ما تسور على التحليل والتحريم وقد حرم نبينا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة او خادمه مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل لم تحرم ما احل الله لك على ما ياتي بيانه في التحريم قال الكيا الطبري فيمكن ان يقال مطلق قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك يقتضي ان لا يختص بمارية وقد راى الشافعي ان وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى فجعلها مخصوصا بموضع النص وابو حنيفة راى ذلك اصلا في تحريم كل مباح واجراه مجرى اليمين الثانية **قوله** تعالى قل فاتوا بالتوراة قال ابن عباس لما اصاب يعقوب عليه السلام عرق النسا وصف له الاطباء ان يجتنب لحوم الابل فحرمها على نفسه فقالت اليهود انما نحرم على انفسنا لحوم الابل لان يعقوب حرمها وانزل الله تحريمها في التوراة فانزل الله هذه الاية قال الضحاك فكذبهم الله ورد عليهم فقال قل يا محمد فاتوا بالتوراة فاتلوها فلم ياتوا فقال عز من قائل فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون الزجاج في هذه الاية اعظم دلالة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه ليس في كتابهم وامرهم ان ياتوا بالتوراة فابوا يعني عرفوا انه قال ذلك بالوحي وقال عطية العوفي انما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم وذلك ان اسرائيل قال حين اصابه عرق النساء والله لئن عافاني الله منه لا ياكله لي ولد ولم يكن ذلك محرما عليهم في التوراة وقال الكلبي لم يحرمه الله عز وجل عليهم في التوراة وانما حرم عليهم بعد التوراة بظلمهم وكفرهم وكانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو الموت فذلك قوله عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الاية وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون الرابعة ترجم ابن ماجة في سننه دواء عرق النسا حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام بن حسان حدثنا ابن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النسا الية شاة تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء واخرجه الثعلبي في تفسيره ايضا من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرق النسا تؤخذ الية كبش عربي لا صغير ولا كبير فتقطع صغارا فتخرج اهالته فتقسم ثلاثة اقسام في كل يوم على ريق النفس قال انس فوصفته لاكثر من مائة فبرا باذن الله عز وجل شعبة حدثني في زمن الحجاج ابن يوسف في عرق النسا اقسم لك بالله الاعلى لئن لم تنته لاكوينك بنار او لاحلقنك بموسى قال موسى فجربته تقوله وتمسح على ذلك الموضع تعالى قل صدق الله اي قل يا محمد صدق الله ان ذلك لم يكن في التوراة محرما فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا امر باتباع دينه وما كان من المشركين ردا عليهم في دعواهم الباطل كما تقدم

**قوله** تعالى ان اول بيت وضع للناس الى قوله امنا فيه خمس مسائل الاولى ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلاة فصل مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت على رضي الله عنه قال قبل البيت بيوت كثيرة والمعنى انه اول بيت وضع للعبادة وعن مجاهد قال تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود بيت المقدس افضل واعظم من الكعبة لانه مهاجر الانبيا وفي الارض المقدسة وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله هذه الاية ان اول بيت وقد مضى في البقرة بنيان البيت واول من بناه قال مجاهد خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى واما المسجد الاقصى فبناه سليمان عليه السلام كما خرجه النسائي باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس

سال الله خلالا ثلثة حكما يصادف حكمه فاوتيه وسال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاوتيه وسال الله حين فرغ من بناء المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلاة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه ففيها اشكال بين الحديثين لان بين ابراهيم وسليمان امادا طويلة قال اهل التواريخ اكثر من الف سنة فقيل ان ابراهيم وسليمان عليهما السلام انما جددا ما كان اسسه غيرهما وقد روي ان اول من بني البيت ادم كما تقدم فيجوز ان يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده باربعين عاما ويجوز ان يكون الملايكة ايضا بنته بعد بنايها البيت باذن الله وكل محتمل والله اعلم وقال علي رضي الله عنه امر الملايكة ببناء بيت في الارض ان يطوفوا به وكان هذا قبل خلق ادم ثم ان ادم بني منه ما بني وطاف به ثم الانبيا بعده ثم استتم بناه ابراهيم عليه السلام الثانية **قوله** تعالي للذي ببكة خبر ان واللام توكيد وبكة موضع البيت ومكة سائر البلد عن مالك بن انس وقال ابن شهاب بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت مجاهد بكة هي مكة فالميم علي هذا مبدلة من البا كما قالوا طين لازم ولازب وقاله الضحاك والمورج ثم قيل بكة مشتقة من البك وهو الازدحام تباك القوم ازدحموا وسميت بكة لازدحام الناس في موضع طوافهم والبك دق العنق وقيل سميت بذلك لانها كانت تدق اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم قال عبد الله بن الزبير لم يقصدها جبار قط بسوء الا وقصه الله عز وجل واما مكة فقيل انها سميت بذلك لقلة مايها وقيل سميت بذلك لانها تمك المخ من العظم بما ينال قاصدها من المشقة من قولهم مككت العظم اذا اخرجت ما فيه ومك الفصيل ضرع امه وامتكه اذا امتص كل ما فيه من اللبن وشربه قال الشاعر

مككت فلم تبق في اجوافها دررا

وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم فيها اي تهلكه وتنقصه وقيل سميت بذلك لان الناس كانوا يمكون ويضحكون فيها من قوله وما كان صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية اي تصفيقا وتصفيرا وهذا لا يوجبه التصريف لان مكة ثنائي مضاعف ومكاء ثلاثي معتل الثالثة **قوله** تعالي مباركا جعله مباركا لتضاعف العمل فيه والبركة كثرة الخير ونصب علي الحال من المضمر في وضع او بالظرف من بكة المعنى الذي استقر ببكة مباركا ويجوز في غير القران مبارك علي ان يكون خبرا ثانيا او علي البدل من الذي او علي اضمار مبتدا وهدي للعالمين عطف عليه ويكون بمعني وهو هدي للعالمين ويجوز في غير القران مبارك بالخفض يكون نعتا للبيت الرابعة تعالي فيه ايات بينات رفع بالابتدا او بالصفة وقرا اهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير اية بينة علي التوحيد اراد مقام ابراهيم وحده قالوا اثر قدميه في المقام اية بينة وفسر مجاهد مقام ابراهيم بالحرم كله فذهب الي ان من اياته الصفا والمروة والركن والمقام والباقون بالجمع ارادوا مقام ابراهيم والحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها قال ابو جعفر النحاس ومن قرا ايات بينات فقراته ابين لان الصفا والمروة من الايات ومنها ان الطاير لا يعلو البيت صحيحا ومنها ان الجارح يتبع الصيد فاذا دخل الحرم تركه ومنها ان الغيث اذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن واذا كان ناحية الشامي كان الخصب بالشام واذا عم البيت كان الخصب بالشام واذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان ومنها ان الجمار علي ما يزاد عليها ترى علي قدر واحد والمقام من قولهم قمت مقاما وهو الموضع الذي يقام فيه والمقام من قولك اقمت مقاما وقد مضى هذا في البقرة ومضى الخلاف ايضا في المقام والصحيح منه وارتفع المقام علي الابتدا والخبر محذوف والتقدير منها مقام ابراهيم قاله الاخفش وحكي عن محمد ابن يزيد ان مقاما بدل من ايات وفيه قول ثالث بمعنى هي مقام ابراهيم وقول الاخفش معروف في كلام العرب كما قال زهير

لها متاع واعوان غدون به ۝ قتب وغرب اذا ما افرغ انسحقا

اي مضى وبعد سيلانه وقول ابي العباس ان مقاما بمعنى مقامات لانه مصدر قال الله تعالي ختم الله علي قلوبهم وعلي سمعهم وقال الشاعر

ان العيون التي في طرفها مرض

اي في اطرافها ويقوي هذا الحديث والمروي الحج كله مقام ابراهيم الخامسة **قوله** تعالي ومن

دخله

دخله كان امنا قال قتادة ذلك من ايات الحرم ايضا قال النحاس وهذا قول حسن لان الناس كانوا يتخطفون من حواليه ولا يصل اليه جبار وقد وصل الي بيت المقدس وخرب ولم يوصل الي الحرم قال الله تعالي الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقال بعض اهل المعاني صورة الاية خبر ومعناها امر تقديرها ومن دخله فامنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ولهذا المعنى قال الامام السابق النعمان بن ثابت من اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجا الي الحرم عصمه ومن دخله كان امنا فاوجب الله سبحانه الامن لمن دخله وروي ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس قال ابن العربي وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين احدهما انه لم يفهم من الاية انها خبر عما مضى ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل الثاني انه لو يعلم ان ذلك الاخر قد ذهب وان القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك علي انه كان في الماضي هذا وقد ناقض ابو حنيفة فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج فاضطراره الي الخروج ليس يصح معه امن وروي عنه انه قال يقع القصاص في الاطراف في الحرم ولا امن ايضا مع هذا والجمهور من العلماء علي ان الحدود تقام في الحرم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة قلت روي الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه فيه وان اصابه في الحل ولجا الي الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وهو قول الشعبي فهذه حجة الكوفيين وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الاية وهو حبر الامة وعالمها والصحيح انه قصد بذلك تعديد النعم علي من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب كما قال تعالي اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم فكانوا في الجاهلية من دخله ولجا اليه امن من الغارة والقتل علي ما ياتي بيانه في المايدة ان شا الله قال قتادة ومن دخله في الجاهلية كان امنا وهذا حسن وروي ان بعض الملحدة قال لبعض العلماء اليس في القران ومن دخله كان امنا فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يامن من كان فيه قال له الست من العرب ما الذي يريد القايل من دخل داري فهو امن اليس ان يقول لمن اطاعه كف عنه فقد امنته وكففت عنه قال بلي قال فكذلك قوله تعالي ومن دخله كان امنا وقال يحيى بن جعدة المعنى ومن دخله كان امنا اي من النار قلت وليس هذا علي عمومه لان في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري حديث الشفاعة الطويل والذي نفسي بيده ما منكم من احد باشد مناشدة لله في استيفا الحق من المومنين يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم الحديث وانما يكون امنا من النار من دخله لقضا النسك معظما له عارفا بحقه متقربا الي الله تعالي قال جعفر الصادق من دخله علي الصفا كما دخله الانبيا والاوليا كان امنا من عذابه وهو معنى قوله عليه السلام من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وانشدوا

يا كعبة الله دعوة اللاجي ۝ دعوة مستشعر ومحتاج
ودع احبابه ومسكنه ۝ فجاء ما بين خايف وراج
ان يقبل الله سعيه كرما ۝ نجا والا فليس بالناجي
وانت ممن ترجى شفاعته ۝ فاعطف علي وافد ابن حجاج

وقيل المعنى ومن دخله عام عمرة القضا مع محمد عليه السلام كان امنا دليله قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقد قيل ان من هاهنا لمن لا يعقل والاية في امان الصيد وهو شاذ وفي التنزيل فمنهم من يمشي علي بطنه الاية **قوله** تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فيه ست مسايل الاولى قوله تعالي ولله اللام في قوله ولله لام الايجاب والالزام ثم اكده بقوله علي التي هي من اوكد الفاظ الوجوب عند العرب فاذا قال العربي لفلان علي كذا فقد وكده واوجبه فذكر الله سبحانه الحج بابلغ الفاظ الوجوب تاكيدا لحقه وتعظيما لحرمته ولا خلاف في فرضيته وهو احد قواعد الاسلام وليس يجب الا مرة في العمر وقال بعض الناس يجب في كل خمسة اعوام مرة ورووا في ذلك حديثا اسندوه الي النبي صلى الله عليه وسلم والحديث باطل لا يصح والاجماع صاد

في وجوههم قلت ذكر عبد الرزاق قال حدثنا سفيان الثوري عن العلا بن المسيب
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب عز وجل
ان عبدا اوسعت عليه في الرزق لم يعد الي في كل اربعة اعوام لمحروم مشهور من حديث العلا
بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من اولاد المحدثين روى عنه غير واحد منهم من قال
في خمسة اعوام ومنهم من قال عن العلا عن يونس بن خباب عن ابي سعيد في غير ذلك من
الاختلاف وانكرت الملحدة الحج فقالت ان فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحيا
والسعي وهو ينافي الوقار ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل فصاروا الى
الى ان هذه الافعال كلها باطلة اذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة وجهلوا انه ليس من
شرط المولى مع العبد ان يفهم المقصود بجميع ما يامره به ولا ان يطلع على فايدة تكليفه
وانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فايدة ولا سوال عن مقصود
ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك اله
الحق وروى الايمة عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما
تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم
بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه لفظ مسلم فتبين بهذا الحديث
ان الخطاب اذا توجه على المكلفين بفرض انه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار خلافا
للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وغيره وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اصحابه
يا رسول الله احجنا هذا لعامنا ام لابد فقال لا بل لابد ابد وهذا نص في الرد على من
قال يجب في خمس سنين مرة وقد كان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم وكان مما
يرغب فيه لاسواقها وتبررها وتحنفها فلما جا الاسلام خوطبوا بما علموا والزموا بما
عرفوا وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل حج الفرض فوقف بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم
ما غيروا حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه ونحن
الحمس حسب ما تقدم بيانه في البقرة قلت من اغرب ما رايته ان النبي صلى الله عليه
وسلم حج قبل الهجرة مرتين وان الفرض سقط عنه بذلك لانه قد اجاب نداء ابراهيم
حين قيل له واذن في الناس بالحج قال الكيا الطبري وهذا بعيد فانه اذا ورد في شرعه
ولله على الناس حج البيت فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه ولين قيل انما
خاطب من لم يحج كان تحكما وتخصيصا لا دليل عليه ويلزم عليه ان لا يجب بهذا الخطاب على
من حج على دين ابراهيم وهذا في غاية البعد الثانية ودل الكتاب والسنة على ان الحج على
التراخي لا على الفور وهذا تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خواز منداد وهو قول
الشافعي ومحمد بن الحسن وابي يوسف في رواية عنه وذهب بعض البغداديين من
المتاخرين من المالكيين الى انه على الفور ولا يجوز تاخيره مع القدرة عليه وهو قول
داود والصحيح الاول لان الله تعالى قال في سورة الحج واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وسورة الحج مكية وقال ولله على الناس حج البيت الاية وهذه السورة نزلت عام احد
بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر واما السنة
فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن الاسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج رواه ابن عباس وابو
هريرة وانس وفيها كلها ذكر الحج وانه كان مفترضا وحديث انس احسنها سياقا واتمها واختلف
في وقت قدومه فقيل في سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع ذكره ابن هشام عن ابي
عبيدة الواقدي عام الخندق بعد انصراف الاحزاب قال ابن عبد البر ومن الدليل على ان
الحج على التراخي اجماع العلما على ترك تفسيق القادر على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما
وانه اذا حج بعد اعوام من حين استطاعته فقد ادى الحج الواجب في وقته وليس هو عند
الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن فاته صيام
رمضان لمرض او سفر فقضاه ولا كمن افسد حجه فقضاه فلما اجمعوا انه لا يقال لمن حج بعد
اعوام من وقت استطاعته انت قاض لما وجب عليك علمنا ان وقت الحج موسع فيه وانه
على التراخي لا على الفور قال ابو عمر وكل من قال بالتراخي لا يحد في ذلك حدا الا ما روي عن
سحنون وقد سيل عن الرجل يجد ما يحج به فيوخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك

هل

هل يفسق بتاخيره الحج وترد شهادته قال وان مضى من عمره ستون سنة فان زاد على
الستين فسق وردت شهادته وهذا توقيف وحد والحدود في الشرع لا توخذ الا عمن
له ان يشرع قلت وحكاه ابن خواز منداد عن ابن القاسم قال ابن القاسم وغيره ان
اخره ستين سنة لم يحرج وان اخره بعد الستين الى السبعين وقل من يتجاوزها
فكانه في هذا العشر قد تضايق عليه الخطاب قال ابو عمر وقد احتج بعض الناس
لسحنون بقوله صلى الله عليه وسلم معترك امتي من الستين الى السبعين لانه من
الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق من صحت عدالته وامانته بمثل هذا من
التاويل الضعيف وبالله التوفيق الثالثة اجمع العلما على ان الخطاب بقوله تعالى على
الناس عام في جميعهم مسترسل على جملتهم ابن العربي وان كان الناس قد اختلفوا
في مطلق العمومات بيد انهم اتفقوا على حمل هذه الاية على جميع الناس ذكرهم وانثاهم
خلا الصغير فانه خارج بالاجماع عن اصول التكليف وكذلك العبد لم يدخل فيه لانه
اخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى في التمام من استطاع اليه سبيلا والعبد غير
مستطيع لان السيد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه حق
السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الايمة
فلا نهرف بما لا نعرف ولا دليل عليه الا الاجماع وقال ابو المنذر اجمع عوام اهل العلم
الا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافا على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال
رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليه سبيلا وقال ابو
عمر خالف داود جماعة فقها الامصار وايمة الاثر في المملوك وانه مخاطب عنده بالحج وهو
عند جمهور العلما خارج من الخطاب العام في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بدليل
عدم التصرف وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية عند عامة العلما الا من
شذ وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة قال الله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا
فلم يدخل في ذلك العبد وكما جاز خروج الصبي من قوله ولله على الناس حج البيت
وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه وخرجت المراة من قوله يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة وهي ممن شمله اسم الايمان فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور
وهو قول فقها الحجاز والعراق والشام والمغرب ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تاويل
الكتاب فان قيل اذا كان حاضر المسجد الحرام واذن له سيده فلم لا يلزمه الحج قيل له
هذا سوال على الاجماع وربما لا يعلل ذلك ولكن اذا ثبت هذا الحكم بالاجماع استدللنا به على
انه لا يعتد بحجة في حال الرق عن حجة الاسلام وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ايما صبي حج ثم ادرك فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه
ان يحج حجة اخرى ابن العربي وقد تساهل بعض علماينا فقال انما لم يثبت الحج على العبد وان
اذن له السيد لانه كان كافرا في الاصل ولم يكن حج الكافر معتدا به فلما ضرب عليه الرق
ضربا موبدا لم يخاطب بالحج وهذا فاسد من ثلاثة اوجه فاعلموه احدها ان الكفار عندنا
مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك الثاني ان ساير العبادات
تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ولو فعلها في حال كفره لم يعتد بها فوجب ان يكون
الحج مثلها الثالث ان الكفر قد ارتفع بالاسلام فوجب ارتفاع حكمه فتبين ان المعتمد
ما ذكرناه من تقدم حقوق السيد والاجماع والله الموفق الرابعة قوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا من موضع خفض على بدل البعض من الكل هذا قول اكثر النحويين واجاز الكسايي
ان تكون من في موضع رفع بحج التقدير ان يحج البيت من وقيل هي شرط واستطاع في موضع
جزم والجواب محذوف اي من استطاع اليه سبيلا فعليه الحج روى الدارقطني عن ابن
عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة فقيل فما السبيل قال الزاد والراحلة
ورواه عن انس وابن عمر وابن مسعود وجابر وعايشة وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال فسيل عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تجد ظهر بعير
واخرج حديث ابن عمر ايضا ابن ماجة في سننه وابو عيسى الترمذي في جامعه وقال
حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم
بن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه واخرجاه

عن وكيع والدارقطني عن سفيان بن سعيد قالوا حدثنا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن
ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد
والراحلة قالوا يا رسول الله وما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال يا رسول الله
وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني العج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن لفظ ابن ماجه
وممن قال ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد
الله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا واليه ذهب الشافعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن حبيب
وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون قال الشافعي رحمه الله الاستطاعة وجهان احدهما
ان يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج والثاني ان يكون معضوبا
في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه اذا امره ان يحج عنه باجرة وغير
اجرة على ما ياتي بيانه اما المستطيع ببدنه فانه لزمه فرض الحج بالكتاب لقوله
عز وجل من استطاع اليه واما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة لحديث الخثعمية
على ما ياتي واما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الكون
على الراحلة فان هذا اذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه وان عدم الزاد
والراحلة او احدهما سقط عنه فرض الحج فان كان قادرا على المشي مطيقا له ووجد الزاد او قدر
على التكسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة او نحوها فالمستحب له ان يحج ماشيا
رجلا كان او امراة قال الشافعي والرجل اقل عذرا من المراة لانه اقوى وهذا على طريقة
الاستحباب لا على طريق الايجاب فاما ان قدر على الزاد بمسئلة الناس في الطريق
كرهت له ان يحج لانه يصير كلا على الناس وقال مالك بن انس اذا قدر على المشي ووجد
الزاد والراحلة فعليه فرض الحج وان لم يكن معه الزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه
في الطريق نظر ايضا فان كان من اهل المروات ممن لا يكتسب بنفسه لم يجب عليه
وان كان ممن يكسب كفايته بتجارة او صناعة لزمه فرض الحج وهذا ان كانت عادته
مسئلة الناس لزمه فرض الحج فاوجب مالك على المطيق للمشي الحج وان لم يكن زاد وراحلة
وهو قول عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك ان كان شابا قويا صحيحا
ليس له مال فعليه ان يواجر نفسه باكلة او عقبة حتى يقضي حجه فقال له مقاتل كلف الله
الناس ان يمشوا الى البيت فقال لو ان لبعضهم ميراثا بمكة اكان تاركه بل ينطلق اليه
ولو حبوا كذلك يجب عليه الحج واحتج هولاء بقوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا اي مشاة قالوا ولان الحج من عبادات الابدان من فرايض الاعيان فوجب
ان لا يكون من شروط وجوبها الزاد والراحلة كالصلاة والصيام قالوا ولو صح حديث الخوزي
في الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الاقطار البعيدة وخروج مطلق
الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب واشعارها وقد روى ابن وهب
وابن القاسم واشهب عن مالك انه سئل عن هذه الاية فقال الناس في ذلك على قدر طاقتهم
ويسرهم وجلدهم قال اشهب لمالك اهو الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك الا قدر طاقة
الناس وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر ان يمشي على رجليه
اذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج
حتى يودي الدين ولا خلاف في ذلك او يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج
حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه لان هذا الانفاق فرض على الفور والحج
فرض على التراخي فكان تقديم العيال اولى وقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يقوت وكذلك الابوان يخاف الضيعة عليهما وعدم العوض في التلطف بهما فلا
سبيل له الى الحج فان منعاه لاجل الشوق والوحشة فلا يلتفت اليهما والمراة يمنعها زوجها
وقيل لا يمنعها والصحيح المنع لا سيما اذا قلنا ان الحج لا يلزم على الفور والبحر لا يمنع الوجوب
اذا كان غالبه السلامة كما تقدم بيانه في البقرة ويعلم من نفسه انه لا يميد فان كان
الغالب العطب او الميد حتى يعطل الصلوات فلا ولو كان لا يجد موضعا لسجوده والسجود
الا على ظهر اخيه فلا يركبه ثم قال ايركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويسقط
الحج اذا كان في الطريق عدو يطلب الانفس والاموال او يطلب من الاموال ما لا يتحدد
بحد مخصوص او يتحدد بقدر مجحف وفي سقوطه لغير المجحف خلاف وقال الشافعي
لا يعطي حبة ويسقط فرض الحج ويجب على المسئول اذا كانت تلك عادته وغلب على

ظنه انه يجد من يعطيه وقيل لا يجب على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة السادسة اذا
زالت الموانع ولم يكن عنده من الناض ما يحج به وعنده عروض فيلزمه ان يبيع
من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية
ليس له غيرها ايبيعها في حجة الاسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به قال نعم
ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة والصحيح القول الاول لقوله عليه السلام كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وهو قول الشافعي والظاهر من مذهبه انه لا يلزمه
الحج الا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا قاله في الاملا وان لم يكن له اهل
وعيال وقال بعضهم لا يعتبر الرجوع لانه ليس عليه كبير مشقة في ترك القيام ببلده
لانه لا اهل له فيه ولا عيال وكل البلاد له وطن والاول اصوب لان الانسان يستو
حش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه الا ترى ان البكر اذا زني جلد وغرب
عن بلده سواء كان له اهل او لم يكن قال الشافعي في الام اذا كان له مسكن وخادم
وله نفقة اهله بقدر غيبته يلزمه الحج وظاهر هذا انه اعتبر ان يكون له نفقة اهله بقدر
غيبته مال الحج فاضلا عن الخادم والمسكن لانه قدمه على نفقة اهله فكانه قال
بعد هذا كله وقال اصحابه يلزمه ان يبيع المسكن والخادم ويكري مسكنا وخادما
لاهله فان كان له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام ومتى
انفق من اصل البضاعة ام لا قولان الاول للجمهور وهو الصحيح المشهور لانه لا خلاف
انه لو كان له عقار تكفيه غلته لزمه اصل بيع العقار في الحج فكذلك البضاعة
وقال ابن سريج لا يلزمه ذلك ويبقى البضاعة ولا يحج من اصلها لان الحج انما يجب
عليه في الفاضل من كفايته فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن والمال السابعة
المريض والمعضوب والعضب القطع ومنه سمي السيف عضبا وكان من انتهى الى ان لا
يقدر ان يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت اعضاؤه اذ لا يقدر
على شيء وقد اختلف العلما في حكمهما بعد اجماعهم انه لا يلزمهما المسير الى الحج لان الحج انما
فرضه على المستطيع اجماعا والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما فقال مالك اذا
كان معضوبا سقط عنه فرض الحج اصلا سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال او بغير
المال لا يلزمه فرض الحج ولا يجوز ان يحج عنه في حال حياته بحال بل ان اوصى ان يحج عنه
بعد موته حج عنه من الثلث وكان تطوعا واحتج بقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى فاخبر انه ليس له الا ما سعى فمن قال ان له سعي غيره فقد خالف ظاهر الاية
وبقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا غير مستطيع لان الحج هو قصد المكلف
البيت بنفسه ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة وروى محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل بالحجة الواحدة
ثلاثة الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك اخرجه الطبراني ابو القاسم سليمان بن
احمد قال حدثنا عمر بن حفص السدوسي قال حدثنا اسحاق بن بشر قال حدثنا
ابو معشر عن محمد بن المنكدر فذكره قلت ابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف عندهم
وقال الشافعي في المريض الزمن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادرا على من يطيعه
اذا امره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما وهو على وجهين احدهما ان يكون
قادرا على مال يستاجر به من يحج عنه فانه يلزمه فرض الحج وهذا قول علي بن ابي
طالب رضي الله عنه روي عنه انه قال لشيخ كبير لم يحج جهز رجلا يحج عنك والى هذا ذهب
الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد واسحاق والثاني ان يكون قادرا
على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه فهذا ايضا يلزمه الحج عند الشافعي واحمد
وابن راهويه وقال ابو حنيفة لا يلزمه الحج ببذل الطاعة بحال استدل الشافعي بما رواه
ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر
بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته
قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى فاوجب صلى الله عليه وسلم الحج بطاعة ابنته
اباه وبذلها نفسها له بان تحج عنه فاذا وجب ذلك بطاعة البنت له كان بان يجب
عليه بقدرته على المال الذي يستاجر به اولى فاما ان بذل له المال دون الطاعة فالصحيح

فالصحيح ان لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعا وقال
علماونا حديث الخثعمية ليس مقصوده الايجاب وانما مقصوده الحث على بر
الوالدين والنظر في مصالحهما دنيا ودينا وجلب المنفعة اليهما جبلة وشرعا فلما راى
من المراة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها ابيها وحرصا على ايصال
الخير والثواب اليه وتاسفت ان يفوته بركة الحج اجابها الى ذلك كما قال للاخرى
التي قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم ففي هذا ما يدل على انه من باب
التطوعات وايصال الخير والبر للاموات الا ترى انه قد شبه فعل الحج بالدين
وبالاجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاوه من ماله فان تطوع بذلك
تادى الدين عنه ومن الدليل على ان الحج في هذا الحديث ليس بفرض على ابيها
ما صرحت به هذه المراة بقولها لا يستطيع ومن لا يستطيع لا يجب عليه وهذا تصريح
بنفي الوجوب ومنع الفريضة فلا يجوز ما انتفى في اول الحديث قطعا ان يثبت في
اخره ظنا يحققه قوله فدين الله احق ان يقضى فانه ليس على ظاهره اجماعا
فان دين العبد اولى بالقضاء وبه يبدا اجماعا لفقر الادمي واستغناء الله تعالى
قاله ابن العربي وذكر ابو عمر بن عبد البر ان حديث الخثعمية عند مالك واصحابه
مخصوص بها وقال اخرون فيه اضطراب وقال ابن وهب وابو مصعب هو
في الولد خاصة وقال ابن حبيب جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج ان
يحج عنه ولده ولم يوص به ويجزيه ان شا الله فهذا الكلام على المعضوب وشبهه وحديث
الخثعمية اخرجه الايمة وهو يرد على الحسن قوله تعالى انه لا يجوز حج المراة عن الرجل التاسعة
واجمع العلماء على انه اذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج وان وهب
له اجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله اجماعا لما يلحقه من المنة في ذلك فلو كان
رجل وهب لابيه مالا فقد قال الشافعي يلزمه قبوله لان ابن الرجل من كسبه
ولا منة عليه في ذلك وقال مالك وابو حنيفة لا يلزمه قبوله لان فيه سقوط حرمة
الابوة اذ يقال قد جزاه وقد وفاه والله اعلم العاشرة **قوله** تعالى ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس وغيره المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا
وقال الحسن البصري وغيره ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر وروى الترمذي
عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول
في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف
وروي نحوه عن ابي امامة وعمر رضي الله عنهما وعن عبد خير عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يا ايها الناس ان الله فرض الحج على من استطاع
اليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على اي حال ان شا يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الا ان
ان يكون به من مرض او سلطان جاير الا لا نصيب له في شفاعتي ولا ورد حوضي وقال ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج او عنده مال
تحل فيه الزكاة فلم يزكه سال عند الموت الرجعة فقيل يا ابن عباس انا كنا نرى هذا
للكافرين فقال انا اقرا عليكم به قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن
ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكون من الصالحين قال الحسن
بن صالح في تفسيره فازكي واحج وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن الاية فقال
من حج لا يرجو ثوابا او جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به وروى قتادة عن الحسن قال قال
عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى الامصار فينظرون الى من كان له مال ولم
يحج فيضربون عليهم الجزية فذلك قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قلت هذا
خرج مخرج التغليظ ولهذا قال علماونا تضمنت الاية ان من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد
يتوجه عليه ولا يجزي ان يحج عنه غيره لان حج الغير لو اسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد
والله اعلم وقال سعيد بن جبير لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم اصل عليه
قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله اي تصرفون عن دين الله من امن وقرا الحسن

تصدون

تصدون بضم التا وكسر الصاد وهما لغتان صد واصد مثل صل اللحم واصل اذا انتن وخم واخم
ايضا اذا تغير تبغونها عوجا تطلبون لها فحذف اللام مثل واذا كالوهم يقال بغيت
له كذا اي طلبته وابغيته كذا اي اعنته والعوج الميل والزيغ بكسر العين في الدين
والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستوا وبالفتح في الجدار والحايط وكل شخص قايم
عن ابي عبيدة وغيره ومعنى قوله يتبعون الداعي لا عوج له اي لا يقدرون ان يعوجوا
عن دعايه وعاج بالمكان وعوج اقام ووقف والعايج الواقف قال الشاعر

هل انتم عايجون بنا لعنا نرى العرصات او اثر الخيام

والرجل الاعوج السيء الخلق وهو بين العوج والعوج من الخيل التي في ارجلها تحنيب
والاعوجية من الخيل تنسب الى فرس كان في الجاهلية سابقا ويقال فرس محنب
اذا كان بعيد ما بين الرجلين من غير فحج وهو مدح ويقال الحنب اعوجاج في الساقين
قال الخليل التحنيب يوصف في الشدة وليس ذلك باعوجاج تعالى وانتم شهداء
اي عقلاء وقيل شهداء ان في التوراة مكتوبا ان دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام
اذ فيه نعت محمد عليه السلام **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا
الاية نزلت في يهودي اراد تجديد الفتنة بين الاوس والخزرج بعد انقطاعها
بالنبي صلى الله عليه وسلم فجلس بينهم وانشدهم شعرا
قاله احد الحيين في حربهم فقال

فقال الحي الاخر قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا فكانهم دخلهم من ذلك شي فقالوا
تعالوا نرد الحرب جذعا كما كانت فنادى هاولاي يا ال اوس ونادى هاولاء
يا ال خزرج فاجتمعوا واخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الاية فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام بين الصفين فقراها ورفع صوته فلما سمعوا صوته
انصتوا له وجعلوا يستمعون فلما فرغ القوا السلاح وعانق بعضهم بعضا و
جعلوا يبكون عن عكرمة وابن زيد وابن عباس والذي فعل ذلك شاس بن
قيس اليهودي دس على الاوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم من الحروب وان
النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم وذكرهم فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد
من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا يعني
الاوس والخزرج ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يعني شاسا واصحابه
يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال جابر بن عبد الله ما كان طالع اكره الينا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاومى الينا بيده فكففنا واصلح الله تعالى ما بيننا فما كان شخص
احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت يوما اقبح ولا اوحش اولا
واحسن اخرا من ذلك اليوم **قوله** تعالى وكيف تكفرون الاية قال الله تعالى على جهة التعجب
وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله يعني القران وفيكم رسوله محمد صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس كان بين الاوس والخزرج شر في الجاهلية فذكروا ذلك له فذهب
اليهم فنزلت هذه الاية وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله الى قوله
تعالى فانقذكم منها ويدخل في هذه الاية من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان ما فيهم
من سنته يقوم مقام رويته قال الزجاج يجوز ان يكون هذا الخطاب لاصحاب محمد خاصة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه ويجوز ان يكون هذا الخطاب لجميع
الامة لان اثاره وعلاماته والقران الذي اوتي فينا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وان لم
نشاهده وقال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله فاما نبي الله فقد
مضى واما كتاب الله فابقاه الله بين اظهرهم رحمة منه ونعمة فيه حلاله وحرامه وطاعته عنه
ومعصيته وكيف في موضع نصب وفتحت الفا عند الخليل وسيبويه لالتقا الساكنين
واختير لها الفتح لان ما قبل الفاء يا فثقل ان يجمعوا بين يا وكسرة **قوله** تعالى ومن
يعتصم بالله اي يمتنع ويتمسك بدينه وطاعته فقد هدي وفق وارشد الى صراط
مستقيم ابن جريج يعتصم بالله يومن به وقيل المعنى ومن يعتصم بالله اي يتمسك بحبل الله
وهو القران يقال اعصم به واعتصم وتمسك واستمسك اذا امتنع به من غيره واعتصمت
فلانا هيات له ما يعتصم به وكل متمسك بشي معصم ومعتصم وكل مانع شيا فهو عاصم
قال الفرزدق

انا ابن العاصمين بني تميم اذا ما اعظم الحدثان نابا

وقال النابغة

فاشرط فيها نفسه وهو معصم والقى باسبابه له وتوكلا

وعصمة الطعام منع الجوع منه تقول العرب عصم فلانا الطعام اي منعه من الجوع وكنو
السودان بابي عاصم لذلك قال احمد بن يحيى العرب تسمي الخبز عاصما وجابرا وانشد

فلا تلوميني ولومي جابرا فجابر كلفني الهواجرا

وتسمونه عامرا وانشد ابو مالك

يبعثر بني بالظما ابو يحيى فيبلغني رحله عند عامر

ابو مالك كنية الجوع **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فيه
مسئلة واحدة روى النحاس عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر وقال ابن عباس
هو ان لا يعصى طرفة عين وذكر المفسرون ان هذه الاية لما نزلت قالوا يا رسول الله من يقوى
على هذا وشق عليهم فانزل الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية
عن قتادة والربيع وابن زيد قال مقاتل وليس في ال عمران من المنسوخ شيء الا هذا
وقيل ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم بيان لهذه الاية والمعنى فاتقوا الله حق تقاته
ما استطعتم وهذا اصوب لان النسخ انما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو اولى
وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته انه قال لم تنسخ ولكن حق تقاته ان يجاهد في الله حق جهاده ولا
تاخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على انفسكم وابنائكم قال النحاس فكلما
ذكر في الاية واجب على المسلمين ان يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وقد مضى في البقرة معنى
قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون **قوله** تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى واعتصموا العصمة المنعة ومنه يقال للبذرقة عصمة والبذرقة
الخفارة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها ثم يؤديها قال ابن خالويه البذرقة
ليست بعربية وانما هي كلمة فارسية عربتها العرب يقال بعث السلطان بذرقة مع
القافلة والحبل لفظ مشترك واصله في اللغة السبب الذي يوصل به الى البغية
والحاجة فالحبل حبل العاتق والحبل مستطيل من الرمل ومنه الحديث والله ما تركت من حبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج والحبل الرسن والحبل العهد قال الاعشى

واذا تجوزها حبال قبيلة اخذت من الاخرى اليك حبالها

يريد الامان والحبل الداهية قال لبيد

فلا تعجلي باعزان تتفهمي بنصح اتى الواشون ام بحبول

والحبالة حبالة الصايد وكلها ليس مرادا في الاية الا الذي بمعنى العهد عن ابن عباس
وقال ابن مسعود حبل الله القران ورواه علي والخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
مجاهد وقتادة مثل ذلك وابو معاوية عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران هو حبل الله وروى بقي بن مخلد حدثنا
يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال الجماعة روي عنه من وجوه والمعنى كله متقارب
متداخل فان كتاب الله يامر بالالفة وينهى عن الفرقة فان الفرقة هلكة والجماعة نجاة
ورحم الله ابن المبارك حيث قال

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

الثانية **قوله** تعالى ولا تفرقوا يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في
اديانهم عن ابن مسعود وغيره ويجوز ان يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى
والاغراض المختلفة وكونوا في دين الله اخوانا فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر
ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع فان ذلك ليس اختلافا
اذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع واما حكم مسائل الاجتهاد فان الخلاف فيها
بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع وما زالت الصحابة يختلفون في
احكام الحوادث وهم مع ذلك متالفون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف

امتي رحمة وانما منع الله تعالى اختلافا هو سبب الفساد روى الترمذي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة قال الترمذي
هذا حديث صحيح واخرجه ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين
على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
لكان من امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي
على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا
عليه واصحابي اخرجه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن
ابن عمر وقال هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابو عمر وعبد
الرحمن الافريقي وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه اخرون واخرجه ابو داود في سننه من حديث معاوية
ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا
على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون
في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء
كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وفي سنن ابن ماجة عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبا
دته لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله
الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق
ذلك في كتاب الله في اخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاوثان وعبادتها واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة وقال في اية اخرى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم
في الدين اخرجه عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي احمد عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن انس قال ابو الفرج الجوزي فان قيل هذه الفرق معروفة فالجواب انا نعرف الافتراق
واصول الفرق وان كل طائفة من الفرق انقسمت الى فرق وان لم نحط باسماء تلك الفرق
ومذاهبها فقد ظهر لنا من اصول الفرق الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة
والجبرية وقد قال بعض اهل العلم اصل الفرق الضالة هذه الفرق الست وقد انقسمت
كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين فرقة انقسمت الحرورية اثنتي عشرة
فرقة فاولهم الازرقية قالوا لا نعلم احدا مؤمنا وكفروا اهل القبلة الا من دان بقولهم والاباضية
قالوا من اخذ بقولنا فهو مؤمن ومن اعرض عنه فهو منافق والثعلبية قالوا ان الله عز
وجل لم يقض ولم يقدر والحازمية قالوا لا ندري ما الايمان والخلق كلهم معذورون والخلفية
زعموا ان من ترك الجهاد من ذكر او انثى كفر والكوزية قالوا ليس لاحد ان يمس احدا لانه لا يعرف
الطاهر من النجس ولا ان يواكله حتى يتوب ويغتسل والكنزية قالوا لا يسع احدا ان يعطي
ماله احدا لانه ربما لم يكن مستحقا بل يكنزه في الارض حتى يظهر اهل الحق والشمراخية قالوا لا باس
بمس النساء الاجانب لانهم رياحين والاخنسية قالوا لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر
والمحكمية قالوا ان من حاكم الى مخلوق فهو كافر والمعتزلة قالوا اشتبه علينا امر علي
ومعاوية فنحن نتبرا من الفريقين والميمونية قالوا لا امام الا برضى اهل محبتنا وانقسمت
القدرية اثنتي عشرة فرقة الاحمرية وهي التي زعمت ان من شرط العدل من الله ان يملك عباده
امورهم ويحول بينهم وبين معاصيهم والثنوية وهي التي زعمت ان الخير من الله والشر من
الشيطان والمعتزلة وهم الذين قالوا بخلق القران وجحدوا الربوبية والكيسانية وهم
الذين قالوا لا ندري هذه الافعال من الله او من العباد ولا نعلم ايثاب الناس بعد او يعاقبون
والشيطانية قالوا ان الله تعالى لم يخلق الشيطان والشريكية قالوا ان الله تعالى لسيئات
كلها مقدورة الا الكفر والوهمية قالوا ليس لافعال الخلق وكلامهم ذات ولا للحسنة والسيئة
ذات والزبرية قالوا كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق ناسخا كان او منسوخا
والمسعودية زعموا ان من عصى ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية زعموا ان من نكث بيعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه والقاسطية تبعوا ابراهيم بن النظام في قوله من زعم
ان الله شيء فهو كافر وانقسمت الجهمية اثنتي عشرة فرقة المعطلة زعموا ان كل ما يقع عليه وهم
الانسان فهو مخلوق وان من ادعى ان الله يرى فهو كافر والمريسية قالوا اكثر صفات
الله مخلوقة والملتزقة جعلوا الباري سبحانه في كل مكان والواردية قالوا لا يدخل النار من
عرف ربه ومن دخلها لم يخرج منها ابدا والزنادقة قالوا ليس لاحد ان يثبت لنفسه ربا لان
الاثبات لا يكون الا بعد ادراك الحواس وما لا يدرك لا يثبت والحرقية زعموا ان الكافر

تحرقهم النار الا مرة واحدة ثم يبقى يحترقا ابدا لا يجد حر النار والمخلوقية زعموا ان القران
مخلوق والفانية زعمت ان الجنة والنار يفنيان ومنهم من قال لم يخلقا والغيرية جحدوا
الرسل وقالوا انما هم حكما والواقفية قالوا لا نقول القران مخلوق ولا غير مخلوق والقبرية
ينكرون عذاب القبر والشفاعة واللفظية قالوا لفظنا بالقران مخلوق وانقسمت
المرجئة اثنتي عشرة فرقة التاركية قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى
الايمان به فمن امن به فليفعل ما شاء والسائبية قالوا ان الله تعالى سيب خلقه
ليعملوا ما شاؤوا والراجية قالوا لا يسمى الطايع طايعا ولا العاصي عاصيا لانا لا ندري
ما له عند الله والشاكية قالوا الطاعة ليست من الايمان والبيهسية قالوا الايمان
علم ومن لا يعلم الحق من الباطل والحرام من الحلال فهو كافر والعملية قالوا الايمان عمل
والمنقوصية قالوا الايمان لا يزيد ولا ينقص والمستثنية قالوا الاستثنا من الايمان
والمشبهة قالوا بصر كبصر ويد كيد والحشوية جعلوا حكم الاحاديث كلها واحدا
تعمدهم ان تارك النفل كتارك الفرض والظاهرية الذين نفوا القياس والبدعية
اول من ابتدع الاحداث في هذه الامة والقسمة الرافضة اثنتي عشرة فرقة العلوية
قالوا ان الرسالة كانت الى علي وان جبريل اخطا والامرية قالوا ان عليا شريك محمد
في امره والشيعة قالوا ان عليا وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليه من بعده وان
الامة كفرت بمبايعة غيره والاسحاقية قالوا ان النبوة متصلة الى يوم القيامة وكل من يعلم
علم اهل البيت فهو نبي والناووسية قالوا علي افضل الامة فمن فضل غيره عليه فقد كفر
والامامية قالوا لا يمكن ان تكون الدنيا بغير امام من ولد الحسين وان الامام يعلمه
جبريل عليه السلام فاذا مات بدل مكانه غيره والزيدية قالوا ولد الحسين كلهم ائمة
في الصلوات فمتى وجد منهم احد لم يجز الصلاة خلف غيرهم برهم وفاجرهم والعباسية
زعموا ان العباس كان اولى بالخلافة من غيره والتناسخية قالوا الارواح تتناسخ فمن
كان محسنا خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه والرجعية زعموا ان عليا واصحابه
يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدائهم واللاعنة يلعنون عثمان وطلحة والزبير
ومعاوية وابا موسى وعايشة وغيرهم والمتربصة تشبهوا بزي النساك ونصبوا
في كل عصر رجلا ينسبون اليه الامر يزعمون انه مهدي هذه الامة فاذا مات نصبوا
اخر ثم انقسمت الجبرية اثنتي عشرة فرقة فمنهم المضطربة قالوا لا فعل للادمي بل الله
يفعل الكل والافعالية قالوا لنا افعال ولكن لا استطاعة لنا فيها وانما نحن كالبهايم نقاد
بالحبل والمفروغية قالوا كل الاشياء قد خلقت والان لا يخلق شي والنجارية زعمت ان
الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم والمنانية قالوا عليك بما خطر بقلبك فافعل
ما توسمت منه الخير والكسبية قالوا لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا والسابقية قالوا من
شا فليعمل ومن شا لم يعمل فان السعيد لا تضره ذنوبه والشقي لا ينفعه بره والحبية قالوا
من شرب كاس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الاركان والخوفية قالوا من احب الله تعالى
لم يسعه ان يخافه لان الحبيب لا يخاف حبيبه والفكرية قالوا من ازداد علما اسقط عنه بقدر ذلك
من العبادة والخشبية قالوا الدنيا بين العباد سوا لا تفاضل بينهم فيما ورثهم ابوهم ادم عليه السلام
قالوا انما الفعل ولنا الاستطاعة وسياتي بيان الفرقة التي زادت في هذه الامة في اخر سورة
الانعام ان شا الله تعالى وقال ابن عباس لسماك الحنفي يا حنفي الجماعة انما هلكت الامم الماضية
الخالية بتفرقها اما سمعت الله عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم
ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره قيل
وقال وكثرة السوال واضاعة المال فاوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع
اليهما عند الاختلاف وامر بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا وذلك سبب
اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من الاختلاف
والافتراق الذي حصل لاهل الكتابين هذا معنى الاية على التمام وفيها دليل على صحة الاجماع
حسب ما هو مذكور في موضعه من اصول الفقه **قوله** تعالى واذكروا نعمة الله عليكم
امر تعالى بتذكر نعمه واعظمها الاسلام واتباع محمد نبيه عليه السلام فان به زالت العداوة
والفرقة وكانت المحبة والالفة والمراد الاوس والخزرج ومعنى الاية تعمد ومعنى فاصبحتم
بنعمته اخوانا اي صرتم بنعمة الاسلام اخوانا في الدين وكل ما في القران اصبحتم معناه صرتم

كقوله

كقوله ان اصبح ماؤكم غورا اي صار غايرا والاخوان جمع اخ وسمي اخا لانه يتوخى مذهب
اخيه اي يقصده وشفا كل شي حرفه وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة
من النار قال الراجز

نحن حفرنا للحجيج سجله ❊ نابتة فوق شفاها بقله

واشفى على الشي اشرف عليه ومنه
اشفى المريض على الموت وما بقي منه الا شفى
اي قليل وقال ابن السكيت يقال للرجل عند موته وللقمر عند محاقه وللشمس عند
غروبها ما بقي منه الا شفا اي قليل قال العجاج

ومربا عال لمن تشرفا ❊ اشرفته بلا شفا

او بشفا قوله بلا شفا اي غابت الشمس او بشفا اي وقد بقيت منه وهو من ذوات
اليا وجبه لغة انه من الواو وقال النحاس الاصل في شفا شفو ولهذا يكتب بالالف
ولا يمال وقال الاخفش لما لم تجز فيه الامالة عرف انه من الواو ولان الامالة بين اليا
وتثنيته شفوان قال المهدوي وهذا تمثيل يراد به خروجهم من الكفر الى الايمان
**قوله** تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف قد مضى القول
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة ومن في قوله منكم للتبعيض ومعناه
ان الامرين يجب ان يكونوا علماء وليس كل الناس علماء وقيل لبيان الجنس والمعنى
لتكونوا كلكم كذلك قلت القول الاول اصح فانه يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم الله تعالى في قوله الذين ان مكناهم في الارض الاية وليس
كل الناس يكونوا مكنوا وقرا ابن الزبير ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم قال ابو بكر الانباري وهذه الزيادة
تفسير من ابن الزبير وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فالحقه بالفاظ القران
يدل على صحة ما اصف الحديث الذي حدثنيه ابي حدثنا حسن بن عرفة حدثنا
وكيع عن ابي عاصم عن ابي عون عن صبيح قال سمعت عثمان بن عفان يقرا ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم فما يشك عاقل في ان عثمان
لا يعتقد هذه الزيادة من القران اذ لم يكتبها في مصحفه الذي هو امام المسلمين وانما
ذكرها واعظا بها ومؤكدا ما تقدمها من كلام رب العالمين جل وعلا **قوله** تعالى
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا يعني اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين وقال
بعضهم هم المبتدعة من هذه الامة وقال ابو امامة هم الحرورية وتلا الاية وقال جابر بن
عبد الله الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاهم البينات اليهود والنصارى جاهم هو كل
على الجمع وجاءهم على الجماعة **قوله** تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فيه ثلاث
مسائل الاولى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يعني يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم
تكون وجوه المومنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب
اذا قرا المومن كتابه فراى في كتابه حسناته استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر
والمنافق كتابه فراى في كتابه سيئاته اسود وجهه ويقال ان ذلك عند الميزان اذا
رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سيئاته اسود وجهه ويقال ذلك عند قوله
وامتازوا اليوم ايها المجرمون ويقال اذا كان يوم القيامة يومر كل فريق بان يجتمع الى
معبوده فاذا انتهوا اليه حزنوا واسودت وجوههم فيبقى المومنون واهل الكتاب والمنافقون
فيقول الله تعالى للمومنين من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه
فيقولون سبحانه اذا اعترف لنا عرفناه فيرونه كما شا الله تعالى فيخر المومنون سجدا له
تعالى فتبيض وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون
على السجود فحزنوا وتسود وجوههم ويجوز تبيض وتسود بكسر التاءين لانك تقول
ابيضت فتكسر التاء لانكسار الالف وهي لغة تميم وبها قرا يحيى بن وثاب وقرا الزهري
تبياض وتسواد ويجوز كسر التاء ايضا ويجوز يوم يبيض وجوه على تذكير الجمع ويجوز
اجوه مثل اقتت وابيضاض الوجوه اشراقها بالنعيم واسودادها هو ما يرهقها من
العذاب الاليم الثانية واختلفوا في التعيين فقال ابن عباس تبيض وجوه
اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة قلت وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن
سليمان الهروي اخو غسان عن مالك بن انس عن نافع بن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال يعني تبيض
وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة ذكره ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب
وقال فيه منكر من حديث مالك وقال عطا تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه
قريظة والنضير وقال ابي بن كعب الذين اسودت وجوههم هم الكفار وقيل لهم
اكفرتم بعد ايمانكم لاقراركم حين اخرجكم من ظهر ادم كالذر وهو اختيار الطبري
الحسن هي في المنافقين قتادة هي في المرتدين عكرمة هولاء قوم من اهل الكتاب
كانوا مصدقين بانبيايهم مصدقين بمحمد عليه السلام قبل ان يبعث فلما بعث
عليه السلام قبل ان يبعث فلما بعث عليه السلام كفروا به فذلك قوله تعالى
اكفرتم بعد ايمانكم وهو اختيار الزجاج مالك بن انس هي في اهل الاهوا ابو امامة
الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي في الحرورية وفي خبر اخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم هي في القدرية روى الترمذي عن ابي غالب قال راى ابو امامة رووسا منصوبة
على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت اديم السما خير قتلى من
قتلوه ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى اخر الاية قلت لابي امامة انت
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد
سبعا ما حدثتكموه قال هذا حديث حسن وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا
ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان
ابن ابي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم قال اشهد على ابي سعيد
الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وعن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يرد علي الحوض يوم القيامة رهط من اصحابي فيحلوون على الحوض فاقول
يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فمن بدل او غير او ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم ياذن
به فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين منه المسودين الوجوه واشدهم طردا وابعادا من
خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين
ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوايها فهولا كلهم مبدلون ومبتدعون وكذلك الظلمة
المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون
بالمعاصي وجماعة اهل الزيغ والاهوا والبدع كل يخاف عليهم ان يكونوا عنوا بالاية والخبر كما
بينا ولا يخلد في النار الا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان وقد قال ابن القاسم وقد
يكون من غير اهل الاهوا من هو شر من اهل الاهوا وكان يقال تمام الاخلاص تجنب المعاصي
الثالثة **قوله** تعالى فاما الذين اسودت وجوههم في الكلام حذف اي فيقال لهم اكفرتم
بعد ايمانكم يعني يوم الميثاق حين قالوا بلى ويقال هذا لليهود وكانوا مومنين بمحمد صلى الله
عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث كفروا به وقال ابو العالية هذا للمنافقين يقول اكفرتم
في السر بعد اقراركم في العلانية واجمع اهل العربية على انه لا بد من الفا في جواب اما لان المعنى
في قولك اما زيد فمنطلق مهما يكن من شي فزيد منطلق وقوله واما الذين ابيضت وجوههم
هولا اهل طاعة الله عز وجل والوفا بعهده ففي رحمة الله اي في جنته ودار كرامته خالدون
باقون جعلنا الله منهم وجنبنا طرق البدع والضلالات ووفقنا طريق الذين امنوا وعملوا
الصالحات امين **قوله** تعالى تلك ايات الله ابتدا وخبر يعني القران نتلوها عليك
يعني ننزل عليك جبريل يقروها عليك بالحق اي بالصدق وقال الزجاج تلك ايات
القران المذكورة حجج الله ودلايله وقيل تلك بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كانها بعدت
فقيل تلك ويجوز ان تكون ايات الله بدلا من تلك ولا تكون نعتا لان المبهم لا ينعت
بالمضاف وما الله يريد ظلما للعالمين يعني انه لا يعذبهم بغير ذنب ولله ما في السموات
وما في الارض قال المهدوي وجه اتصال هذا بما قبله انه لما ذكر احوال المومنين والكافرين
وانه لا يريد ظلما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السماوات
وما في الارض في قبضته وقيل هو ابتدا كلام بين فيه لعباده ان جميع ما في السموات وما
في الارض له حتى يسالوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره **قوله** تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس فيه ثلاث مسايل الاولى روى الترمذي عن بهز بن حكيم عن ابيه

عن جده

عن جده سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال
انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال هذا حديث حسن وقال ابو هريرة
نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل الى الاسلام وقال ابن عباس هم الذين
هاجروا من مكة الى المدينة وشهدوا بدرا والحديبية وقال عمر بن الخطاب من فعل
فعلهم كان مثلهم وقيل هم امة محمد صلى الله عليه وسلم يعني الصالحين منهم واهل الفضل
وهم الشهدا على الناس يوم القيامة كما تقدم في البقرة وقال مجاهد كنتم خير امة اخرجت
للناس على الشرايط المذكورة في الاية وقيل معناه في اللوح المحفوظ وقيل كنتم مذ امنتم
خير امة وقيل جا ذلك لتقدم البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم وامته فالمعنى كنتم
عند من تقدمكم من اهل الكتب خير امة وقال الاخفش يريد اهل امة اي خير
اهل دين وانشد

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ۝ وهل ياثمن ذو امة وهو طايع

وقيل هي كان التامة والمعنى خلقتم ووجدتم خير امة فخير امة حال وقيل كان زايدة
والمعنى انتم خير امة وانشد سيبويه

وجيران لنا كانوا كراما

ومثله قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقوله واذكروا اذ انتم قليلا فكثركم
وقال في موضع اخر واذكروا اذ انتم قليل وروى سفيان عن ميسرة الاشجعي عن ابي حازم
عن ابي هريرة كنتم خير امة اخرجت للناس قال تجرون الناس بالسلاسل الى
الاسلام قال النحاس والتقدير على هذا كنتم للناس خير امة وعلى قول مجاهد كنتم
خير امة اذ كنتم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت امة محمد صلى الله عليه
وسلم خير امة لان المسلمين منهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم افشى فقيل هذا
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني
اي الذين بعثت فيهم الثانية واذا ثبت بنص التنزيل ان هذه الامة خير الامم فقد روى
الايمة من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث وهذا يدل على ان اول هذه الامة افضل ممن
بعدها والى هذا ذهب معظم العلماء وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه ولو مرة
من عمره افضل من كل من ياتي بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل وذهب ابو عمر بن
عبد البر الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة وان
قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول
وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهرين للايمان واهل الكبائر الذين اقام عليهم
او على بعضهم الحدود وقال لهم ما تقولون في السارق والشارب والزاني وقال مواجهة
لمن هو في قرنه لا تسبوا اصحابي وقال لخالد بن الوليد في عمار لا تسب من هو خير منك
وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن راني وامن بي وطوبى سبع
مرات لمن لم يرني وامن بي وفي مسند ابي داود الطيالسي عن محمد بن ابي حميد عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتدرون
اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملايكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبيا قال وحق لهم
بل غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال
يومنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيها فهم افضل الخلق ايمانا وروى صالح
ابن جبير عن ابي جمعة قال قلنا يا رسول الله هل احد خير منا قال نعم قوم يجيئون من
بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يومنون بما فيه ويومنون بي ولم يروني قال ابو
عمر ابو جمعة له صحبة واسمه حبيب بن سباع وصالح بن جبير من ثقات التابعين وروى
ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امامكم اياما الصابر فيهن على
دينه كالقابض على الجمر للعامل فيها اجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله قيل يا رسول الله
منهم قال بل منكم قال ابو عمر هذه اللفظة بل منكم قد سكت عنها بعض المحدثين فلم يذكرها
وقال عمر بن الخطاب في تاويل قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال من فعل مثل فعلهم
كان مثلهم فلا تعارض بين الاحاديث لان الاول على الخصوص والله الموفق وقد قيل
في توجيه احاديث هذا الباب ان قرنه انما فضل لانهم كانوا غربا في ايمانهم لكثرة الكفار
وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم وان اخر هذه الامة اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا

على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر كانوا ايضا عند ذلك غرباء وزكت اعمالهم في ذلك الوقت كما زكت اعمال اوائلهم ومما يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء ويشهد له ايضا حديث ابي ثعلبة ويشهد له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره ذكره ابو داود وابو عيسى الترمذي ورواه هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره ذكره الدارقطني في مسند حديث مالك قال ابو عمر هشام بن عبيد الله الرازي ثقة لا يختلفون في ذلك ان عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله ان اكتب الي بسيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاعمل بها فكتب اليه سالم ان عملت بسيرة عمر رضي الله عنه فانت افضل من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر قال وكتب الى فقهاء زمانه فكلهم كتب اليه بمثل قول سالم وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله قال ابو عمر فهذه الاحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين هذه الامة أول خ
واخرها والمعنى في ذلك ما تقدم ذكره من الايمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من اهل العلم والدين ويكثر فيه الفسق والهرج ويذل المؤمن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدا ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر فيستوي حينئذ اول هذه الامة باخرها في فضل العمل الا اهل بدر والحديبية ومن تدبر هذا الباب بان له الصواب والله يؤتي فضله من يشاء **قوله** تعالى تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر مدح لهذه الامة ما اقاموا ذلك واتصفوا به فاذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا لهلاكهم وقد تقدم الكلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اول السورة والله اعلم **قوله** تعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم اخبر ان ايمان اهل الكتاب بالنبي عليه السلام خير لهم واخبر ان منهم مؤمنا وفاسقا وان الفاسق اكثر **قوله** تعالى لن يضروكم الا اذى يعني كذبهم وتحريفهم وبهتهم لا انه يكون لهم الغلبة عن الحسن وقتادة فالاستثناء متصل والمعنى لن يضروكم الا ضرا يسيرا فوقع الاذى موقع المصدر فالاية وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان اهل الكتاب لا يغلبونهم وانهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اصطلام الا ايذاء بالبهت والتحريف واما العاقبة فتكون للمؤمنين وقيل هو منقطع والمعنى لن يضروكم البتة لكن يؤذونكم بما يسمعونكم قال مقاتل ان رؤوس اليهود كعب وعدي والنعمان وابو رافع وابو ياسر وكنانة وابن صوريا عمدوا الى مؤمنيهم عبد الله بن سلام واصحابه فاذوهم لاسلامهم فانزل الله تعالى لن يضروكم الا اذى يعني باللسان وتم الكلام ثم قال وان يقاتلوكم يولوكم الادبار يعني منهزمين وتم الكلام ثم لا ينصرون مستانف فلذلك ثبتت فيه النون وفي هذه الاية معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لان من قاتله ولاه دبره **قوله** تعالى ضربت عليهم الذلة يعني اليهود اينما ثقفوا اي وجدوا ولقوا وتم الكلام وقد مضى في البقرة ضرب الذلة عليهم الا بحبل من الله استثناء منقطع ليس من الاول اي لكنهم يعتصمون بحبل من الله وحبل من الناس يعني الذمة التي لهم والناس محمد والمؤمنون يؤدون اليهم الخراج فيؤمنونهم وفي الكلام اختصار والمعنى الا ان يعتصموا بحبل من الله فحذف عن الفراء وباءو بالغضب من الله اي رجعوا وقيل احتملوا واصله في اللغة انه لزمهم وقد مضى في البقرة ثم اخبر لم فعل ذلك بهم فقال ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقد مضى في البقرة ثم اخبر فقال ليسوا سواء وتم الكلام والمعنى ليس اهل الكتاب وامة محمد عليه السلام سوا عن ابن مسعود وقيل المعنى ليس المؤمنون والكافرون من اهل الكتاب سواء وذكر ابو خيثمة زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال انه ليس من اهل الاديان احد يذكر الله في هذه الساعة غيركم قال وانزلت هذه الاية ليسوا سوا من اهل الكتاب امة قائمة الى والله عليم بالمتقين وروى ابن

وهب نحوه وقال ابن عباس قول الله عز وجل من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون من امن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحاق عن ابن عباس لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية واسيد بن سعية واسيد بن عبيد ومن اسلم من يهود معهم فامنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام ورسخوا فيه قالت احبار يهود واهل الكفر منهم ما امن بمحمد ولا تبعه الا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين ابائهم وذهبوا الى غيره فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهم ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين وقال الاخفش التقدير من اهل الكتاب ذو امة اي ذو طريقة حسنة وانشد

وهل ياثمن ذو امة وهو طائع

وقيل في الكلام حذف والتقدير من اهل الكتاب امة قائمة واخرى غير قائمة فترك الاخرى اكتفاء بالاولى كقول ابي ذؤيب

عصيت اليها القلب اني لامرها مطيع فما ادري ارشد طلابها

اراد ارشد ام غي فحذف قال الفراء امة رفع بسواء والتقدير ليس يستوي امة من اهل الكتاب قائمة يتلون ايات الله وامة كافرة قال النحاس وهذا القول خطاء من جهات احدها انه يرفع امة بسواء فلا يعود على اسم ليس بشي ويرفع بما ليس جاريا على الفعل ويضمر ما لا يحتاج اليه لانه قد تقدم ذكر الكافرة فليس لاضمار هذا وجه وقال ابو عبيدة هذا مثل قولهم اكلوني البراغيث وذهبوا اصحابك قال النحاس وهذا غلط لانه قد تقدم ذكرهم واكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر واناء الليل ساعاته واحدها انى وانى وهو منصوب على الظرف ويسجدون يصلون عن الفراء والزجاج لان التلاوة لا تكون في الركوع والسجود نظيره قوله وله يسجدون اي يصلون وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النجم فاسجدوا لله واعبدوا وقيل يراد به السجود المعروف خاصة وسبب النزول يرده وان المراد صلاة العتمة كما ذكرنا عن ابن مسعود فعبدة الاوثان ناموا حيث جن عليهم الليل والموحدون قيام بين يدي الله تعالى في صلاة العشا يتلون ايات الله الا ترى لما ذكر قيامهم قال وهم يسجدون اي مع القيام ايضا الثوري الصلاة بين العشائين وقيل هي في قيام الليل عن رجل من بني شيبة كان يدرس الكتب قال انا نجد كلاما من كلام الرب عز وجل ايحسب راعي ابل او غنم اذا جنه الليل انخزل كمن هو قائم وساجد اناء الليل يؤمنون بالله يعني يقرون بالله عز وجل وبمحمد صلى الله عليه وسلم ويامرون بالمعروف قيل هو عموم وقيل يراد به الامر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن المنكر النهي عن مخالفته ويسارعون في الخيرات التي يعملونها مبادرين غير متثاقلين لمعرفتهم بقدر ثوابها وقيل يبادرون بالعمل قبل الفوت واولئك من الصالحين اي مع الصالحين وهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة وما تفعلوا من خير فلن تكفروه قرا الاعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي وحفص وخلف بالياء فيهما اخبارا عن الامة القائمة وهي قراءة ابن عباس واختيار ابي عبيد وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهي اختيار ابي حاتم وكان ابو عمرو يرى القراءتين جميعا الياء والتاء ومعنى الاية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجازون عليه **قوله** تعالى ان الذين كفروا اسم ان والخبر لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وقد تقدم جميع هذا وخص الاولاد لانهم اقرب انسابهم اليهم واولئك اصحاب النار ابتداء وخبر وكذا هم فيها خالدون **قوله** تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر ما يصلح ان تكون مصدرية ويصح ان تكون بمعنى الذي والعائد محذوف اي مثل ما ينفقونه ومعنى كمثل ريح كمثل مهلك ريح قال ابن عباس والصر البرد الشديد قيل اصله من الصرير الذي هو الصوت فهو صوت الريح الشديدة الزجاج صوت لهب النار التي كانت في تلك الريح وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وفي الحديث انه نهى عن الجراد الذي قتله الصر ومعنى الاية مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع اصابه ريح باردة او نار فاحرقته واهلكته فلم ينتفع اصحابه بشي بعد ما كانوا يرجون فائدته ونفعه قال الله تعالى وما ظلمهم الله بذلك ولكن كانوا انفسهم يظلمون بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى وقيل ظلموا انفسهم بان زرعوا

في غير وقت الزراعة او في غير موضعها كما يهم الله تعالى لو وضعهم الشيء في غير موضعه حكاه المهدوي **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الى قوله تعقلون فيه ست مسايل الاولى اكد الله تعالى الزجر عن الركون الى الكفار وهو متصل بما سبق من قوله ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب والبطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع وبطانة الرجل خاصته الذين يستنبطون امره واصله من البطن الذي هو خلاف الظهر وبطن فلان بفلان يبطن بطونا وبطانة اذا كان خاصا به قال الشاعر

اولئك خلصائي نعم وبطانتي ۝ وهم عيبتي من دون كل قريب

الثانية نهى الله سبحانه وتعالى المومنين بهذه الاية ان يتخذوا من الكفار واليهود واهل الاهوا دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الاراء ويسندون اليهم امورهم ويقال كل من كان على خلاف مذهبك ودينك لا ينبغي لك ان تحادثه قال

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه ۝ فان القرين بالمقارن مقتدي

وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وروي عن ابن مسعود انه قال اعتبروا الناس باخدانهم ثم بين المعنى الذي لاجله نهى عن المواصلة فقال لا يالونكم خبالا يقول فسادا يعني لا يتركون الجهد في فسادكم يعني انهم وان لم يقاتلوكم في الظاهر فانهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة على ما ياتي بيانه وروى ابو امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا قال هم الخوارج وروي ان ابا موسى الاشعري استكتب ذميا فكتب اليه عمر يعنفه وتلى عليه هذه الاية وقدم ابو موسى الاشعري على عمر بحساب فرفعه الى عمر فاعجبه وجاء عمر كتاب فقال لابي موسى اين كاتبك يقرا هذا الكتاب على الناس فقال انه لا يدخل المسجد فقال لم اجنب هو قال انه نصراني قال فانتهره وقال لا تدنهم وقد اقصاهم الله ولا تكرمهم وقد اهانهم الله ولا تامنهم وقد خونهم الله وعن عمر قال لا تستعملوا اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا واستعينوا على اموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى وقيل لعمر ان هنا رجلا من نصارى الحيرة لا احد اكتب منه ولا احظ بقلم افلا يكتب عنك فقال اذا اتخذ بطانة من دون المومنين فلا يجوز استكتاب اهل الذمة ولا غير ذلك من تصرفاتهم والبيع والشرا والاستنابة اليهم قلت وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان باتخاذ اهل الكتاب كتبة وامناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الاغبياء من الولاة والامراء روى البخاري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالسوء وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا فسره الحسن بن ابي الحسن فقال اراد عليه السلام لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم ولا تنقشوا في خواتمكم محمدا قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية الثالثة **قوله** تعالى من دونكم يعني من سواكم قال الفرا ويعملون عملا دون ذلك اي سوى ذلك وقيل من دونكم يعني في السير وحسن المذهب ومعنى لا يالونكم خبالا لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم وهو في موضع الصفة لبطانة من دونكم يقال لا الو جهدا اي لا اقصر والوت الوا قصرت وقال امرؤ القيس

وما المرء ما دامت حشاشة نفسه ۝ بمدرك اطراف الخطوب ولا ال

والخبال والخبل الفساد وقد يكون ذلك في الافعال والابدان والعقول وفي الحديث من اصيب بدم او خبل اي جرح يفسد العضو والخبل فساد الاعضاء ورجل خبل ومختبل وخبله الحب اي افسده قال اوس

ابني لبينى لستم بيد ۝ الا يدا مخبولة العضد

اي فاسدة العضد وانشد الفرا

نظر ابن سعد نظرة وبت بها ۝ كانت لصحبك والمطي خبالا

اي فسادا وانتصب خبالا بالمفعول الثاني لان الالو يتعدى الى مفعولين وان شئت على المصدر اي يخبلونكم خبالا وان شئت بنزع الخافض اي بالخبال كما قالوا اوجعته ضربا وما في قوله ودوا ما عنتم مصدرية اي ودوا عنتكم اي ما يشق عليكم والعنت المشقة وقد مضى في البقرة الرابعة

قوله

**قوله** تعالى قد بدت البغضاء من افواههم يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من افواههم والبغضاء البغض وهو ضد الحب والبغضاء مصدر مونث وخص تعالى الافواه بالذكر دون الالسنة اشارة الى تشدقهم وثرثرتهم في اقوالهم هذه فهم فوق المتستر الذي تبدو البغضاء في عينيه ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام ان يشحى الرجل فاه في عرض اخيه معناه ان يفتح يقال شحى الحمار فاه بالنهيق وشحا الفم نفسه وشحا اللجام فم الفرس شحا وجاءت الخيل شواحي فاتحات افواهها ولا يفهم من هذا الحديث دليل خطاب على الجواز فياخذ احد في عرض اخيه همسا فان ذلك يحرم باتفاق من العلماء وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا ذكر الشحو انما هو اشارة الى التشدق والانبساط فاعلم الخامسة وفي هذه الاية دليل على ان شهادة العدو على العدو لا تجوز وبذلك قال اهل المدينة واهل الحجاز وروي عن ابي حنيفة جواز ذلك وحكى ابن بطال عن ابن شعبان انه قال اجمع العلماء على انه لا تجوز شهادة العدو على عدوه وان كان عدلا والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة الكافر السادسة **قوله** تعالى وما تخفي صدورهم اكبر اخبار واعلام بانهم يبطنون من البغضاء اكثر مما يظهرون بافواههم وقرا عبد الله بن مسعود قد بدا البغضاء بتذكير الفعل لما كانت البغضاء بمعنى البغض **قوله** تعالى ها انتم اولاء تحبونهم يعني المنافقين دليله قوله تعالى واذا لقوكم قالوا امنا قاله ابو العالية ومقاتل والمحبة هنا بمعنى المصافاة اي انتم ايها المسلمون تصافونهم ولا يصافونكم لنفاقهم وقيل المعنى تريدون لهم الاسلام وهم يريدون لكم الكفر وقيل المراد اليهود قاله الاكثر والكتاب اسم جنس قال ابن عباس يعني بالكتب واليهود يومنون بالبعض كما قال تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نومن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه واذا لقوكم قالوا امنا بمحمد وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا خلوا فيما بينهم عضوا عليكم الانامل يعني اطراف الاصابع من الغيظ والحنق عليكم فيقول بعضهم لبعض الا ترون الى هولاء ظهروا وكثروا والعض عبارة عن شدة الغيظ مع عدم القدرة على انفاذه ومنه قول ابي طالب

يعضون غيظا خلفنا بالانامل

وقال اخر

اذا راوني اطال الله غيظهم ۝ عضوا من الغيظ اطراف الاباهيم

يقال عض يعض عضا وعضيضا والعض بضم العين علف اهل الامصار مثل الكسب والنوى المرضوخ تقول منه اعض القوم اذا اكلت ابلهم العض وبعير عضاضي اي سمين كانه منسوب اليه والعض بالكسر الداهي من الرجال والبليغ المكر وعض الانامل من فعل المغضب الذي فاته ما لا يقدر عليه او نزل به ما لا يقدر على تغييره وهذا العض هو بالاسنان كعض اليد على اليد على فائت قريب الفوت وكقرع السن النادمة الى غير ذلك من عد الحصى والخط في الارض للمهموم ويكتب هذا العض بالضاد الساقطة وعظ الزمان بالظاء المشالة كما قال

وعظ زمان يا ابن مروان لم يدع ۝ من المال الا مسحتا او مجلف

وواحد الانامل انملة بضم الميم ويقال بفتحها والضم اشهر وكان ابو الجوزاء اذا تلا هذه الاية قال هم الاباضية قال ابن عطية وهذه الصفة قد تترتب في اهل بدع من الناس الى يوم القيامة **قوله** تعالى قل موتوا بغيظكم ان قيل كيف لم يموتوا والله تعالى اذا قال لشيء كن فيكون قيل عنه جوابان احدهما قال فيه الطبري وكثير من المفسرين هو دعاء عليهم قل يا محمد ادام الله غيظكم الى ان تموتوا فعلى هذا يتجه ان يدعو عليهم بهذا مواجهة وغير مواجهة بخلاف الثاني الثاني ان المعنى اخبرهم انهم لا يدركون ما يؤملون فان الموت دون ذلك فعلى هذا زال معنى الدعاء وبقي معنى التقريع والاغاظة ويجري المعنى مع قول مسافر بن عمرو

ويتمنى في ارومتنا ۝ ونفقا عين من حسدا

وينظر الى هذا قوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع **قوله** تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم قرا السلمي بالياء والباقون بالتاء واللفظ عام في كل ما يحسن ويسوء وما ذكره المفسرون من الخصب والجدب واجتماع المومنين ودخول الفرقة بينهم الى غير ذلك من الاقوال امثلة وليس باختلاف والمعنى في الاية ان من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد

ب المؤمنين لم يكن اهلا لان يتخذ بطانة لاسيما في هذا الامر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والاخرة ولقد احسن القايل

كل العداوة قد ترجى افاقتها الا عداوة من عاداك من حسد

وان تصبروا اي على اذاهم وعلى الطاعة وموالاة المومنين وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا بفتح الضاد يضوره ويضيره ضيرا وضورا فشرط تعالى نفي ضررهم بالصبر والتقوى فكان ذلك تسلية للمومنين وتقوية لنفوسهم قراآت قرا الحرميان وابو عمرو لا يضركم من ضار يضير كما ذكرنا ومنه قوله تعالى لا ضير وحذفت اليا لالتقاء الساكنين لانك لما حذفت الضمة من الرا بقيت الرا ساكنة واليا ساكنة فحذفت اليا وكانت اولى بالحذف لان قبلها ما يدل عليها وحكى الكسايي انه سمع ضاره يضوره واجاز لا يضركم وزعم ان في قراءة ابي بن كعب لا يضرركم وقرا الكوفيون لا يضركم بضم الرا وتشديدها من ضر يضر ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير اضمار الفا والمعنى لا يضركم ومنه قول الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها

هذا قول الكسايي والفرا ويكون مرفوعا على نية التقديم وانشد سيبويه

انك ان يصرع اخوك تصرع

اي لا يضركم ان تصبروا وتتقوا ويجوز ان يكون مجزوما وضمت الرا لالتقاء الساكنين على اتباع الضم الضم وكذلك قراءة من فتح الرا على ان الفعل مجزوم وفتح يضركم لالتقاء الساكنين لخفة الفتح رواه ابو زيد عن المفضل عن عاصم حكاه المهدوي وحكى النحاس وزعم المفضل الضبي عن عاصم لا يضركم بكسر الرا لالتقاء الساكنين **قوله** تعالى واذ غدوت من اهلك العامل في اذ فعل مضمر تقديره واذكر اذ غدوت يعني خرجت بالصباح باهلك من منزلك من عند عايشة تبوي المومنين للقتال الاية هذه غزوة احد وفيها نزلت هذه الاية كلها وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي هي غزوة الخندق وعن الحسن ايضا يوم بدر والجمهور على انها غزوة احد يدل عليه قوله تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا وهذا انما كان يوم احد وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلاثة الاف رجل لياخذوا بثارهم في يوم بدر فنزلوا عند احد على شفير الوادي بقناة مقابل المدينة يوم الاربعا الثاني عشر من شوال سنة ثلاث من الهجرة على راس احد وثلاثين شهرا من الهجرة فاقاموا هنالك يوم الخميس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه ان في سيفه ثلمة وان بقرا له تذبح وانه ادخل يده في درع حصينة فتاولها ان نفرا من اصحابه يقتلون وان رجلا من اهل بيته يصاب وان الدرع الحصينة المدينة اخرجه مسلم فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة واصل التبوي اتخاذ المنزل بواته منزلا اذا اسكنته اياه ومنه قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار اي ليتخذ فيها منزلا لكن تبوي المومنين تتخذ لهم مصاف وذكر البيهقي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايتني فيما يرى النايم كاني مردف كبشا وكان ظبة سيفي انكسرت فاولت اني اقتل كبش القوم واولت كسر ظبة سيفي قتل رجل من عترتي فقتل حمزة وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة وكان صاحب اللواء وذكر موسى ابن عقبة عن ابن شهاب وكان حامل لوا المهاجرين رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا عاصم ان شا الله لما معي فقال له طلحة بن عثمان اخو شيبة بن عثمان العبدري هل لك يا عاصم في المبارزة قال نعم فبدروه بذلك فضرب بالسيف على راس طلحة حتى وقع السيف في لحيته فقتله فكان قتل صاحب لواء المشركين تصديقا لرويا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مردف كبشا **قوله** تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا العامل في اذ تبوي او سميع عليم والطايفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر يوم احد ومعنى ان تفشلا ان تجبنا وفي البخاري عن جابر قال فينا نزلت اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا والله وليهما قال ونحن الطايفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما نحب انها لم تنزل لقول الله عز وجل والله وليهما وقيل هم بنو الحارث وبنو النبيت والنبيت هو عمرو بن مالك من بني الاوس والفشل عبارة عن الجبن وكذلك هو في اللغة والهم من الطايفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن ابي بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم ولم يرجعوا فذلك قوله تعالى والله وليهما يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم وقيل ارادوا

التقاعد

التقاعد عن الخروج وكان ذلك صغيرة منهم وقيل كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فاطلع الله نبيه عليه السلام فازدادوا بصيرة ولم يكن ذلك الخور مكتسبا لهم فعصمهم وذم بعضهم بعضا ونهضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اطل على المشركين وكان خروجه من المدينة في الف فرجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول بثلاث مائة رجل مغاضبا اذ خولف رايه حين اشار بالقعود والقتال في المدينة ان نهض اليهم العدو وكان رايه وافق راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ذلك اكثر الانصار وسياتي ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فاستشهد منهم من اكرمهم الله بالشهادة قال مالك وقتل من المهاجرين يوم احد اربعة ومن الانصار سبعون والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود وهذا بمنزلة مواقف ولكن لفظ القعود دال على الثبوت ولاسيما ان الرماة كانوا قعودا هذا معنى حديث غزاة احد على الاختصار وسياتي من تفصيلها ما فيه شفا وكان مع المشركين مائة فرس عليها خالد بن الوليد ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس وفيها جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر وهشمت البيضة على راسه صلى الله عليه وسلم وجزاه عن امته ونبيه بافضل ما جزا به نبيا من انبيايه عن صبره وكان الذي تولى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمية الليثي وعتبة بن ابي وقاص وقد قيل ان عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته قال الواقدي والثبت عندنا ان الذي رمى في وجنتي النبي صلى الله عليه وسلم ابن قمية والذي رمى شفته واصاب رباعيته عتبة بن ابي وقاص قال الواقدي باسناده عن نافع بن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت احدا فنظرت الى النبل ياتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل يصرف عنه ولقد رايت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد فلا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جنبه ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رايته احلف بالله انه منا ممنوع خرجنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله واكبت الحجارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط في حفرة كان ابو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين فخر عليه السلام على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام ومص مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ونشبت حلقتان من درع المغفر في وجهه صلى الله عليه وسلم فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليهما بثنيتيه فسقطتا فكان اهتم يزينه هتمه رضي الله عنه وفي هذه الغزاة قتل حمزة رضي الله عنه قتله وحشي وكان وحشي مملوكا لجبير بن مطعم وقد كان جبير قال له ان قتلت محمدا جعلنا لك اعنة الخيل وان انت قتلت علي بن ابي طالب جعلنا لك مائة ناقة كلها سود الحدق وان انت قتلت حمزة فانت حر فقال وحشي اما محمد فعليه حافظ من الله لا يخلص اليه احد واما علي ما برز اليه رجل الا قتله واما حمزة فرجل شجاع وعسى ان اصادفه فاقتله وكانت هند كلما تهيا وحشي او مرت به قالت ايها ابا دسمة اشف واستشف فكمن خلف صخرة وكان حمزة حمل على القوم من المشركين فلما رجع من حملته ومر بوحشي زرقه بالمزراق فاصابه فسقط ميتا رحمه الله ورضي عنه قال ابن اسحق فبقرت هند عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها ثم علت صخرة مشرفة فصرخت باعلا صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر ولا اخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذري شفيت وحشي غليل صدري
فشكر وحشي علي عمري حتى ترم اعظمي في قبري

فاجابتها هند بنت اثاثة بن عباد بن عبد المطلب فقالت

خزيت في بدر وبعد بدر يا بنت وقاع عظيم الكفر
صبحك الله غداة الفجر بالهاشميين الطوال الزهر
بكل قطاع حسام يفري حمزة ليثي وعلي صقري
اذ رام شيب وابوك غدري فخضبا منه ضواحي النحر
ونذرك السوء فشر نذر

وقال عبد الله بن ابي رواحة يبكي حمزة رضي الله عنه

بكت عيني وحق لها بكاها ٭ وما يغني البكا ولا العويل
على اسد الاله غداة قالوا ٭ احمزة ذاكم الرجل القتيل
اصيب المسلمون به جميعا ٭ هناك وقد اصيب به الرسول
ابا يعلى لك الاركان هدت ٭ وانت الماجد البر الوصول
عليك سلام ربك في جنان ٭ يخالطها نعيم لا يزول
الا يا هاشم الاخيار صبرا ٭ فكل فعالكم حسن جميل
رسول الله مصطبر كريم ٭ بامر الله ينطق اذ يقول
الا من مبلغ عني لويا ٭ فبعد اليوم دائلة تدول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا ٭ وقائعنا بها يشفى الغليل
نسيتم ضربنا بقليب بدر ٭ غداة اتاكم الموت العجيل
غداة ثوى ابو جهل صريعا ٭ عليه الطير حائمة تجول
وعتبة وابنه خرا جميعا ٭ وشيبة عضه السيف الصقيل
ومتركنا امية مجلعبا ٭ وفي حيزومه لدن نبيل
وهام بني ربيعة سائلوها ٭ ففي اسيافنا منها فلول
الا يا هند لا تبدي شماتا ٭ بحمزة ان عزكم ذليل
الا يا هند فابكي لا تملي ٭ فانت الواله العبرى الهبول

ورثته ايضا اخته صفية وذلك مذكور في السيرة رضي الله عنهم **قوله** تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون فيه مسئلة واحدة الاولى وهو بيان التوكل والتوكل في اللغة اظهار العجز والاعتماد على غيرك وواكل فلان اذا ضيع امره متكلا على غيره واختلف العلماء في حقيقة التوكل فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال قالت فرقة الرضى بالضمان وقطع الطمع من المخلوقين وقال قوم التوكل ترك الاسباب والركون الى مسبب الاسباب فاذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل قال سهل من قال التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فالغنيمة اكتساب وقال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان هذا عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المحترف وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرضون في السرية قال غيره وهذا قول عامة الفقهاء وان التوكل على الله هو الثقة بالله والايقان بان قضاءه ماض واتباع سنة نبيه عليه السلام في السعي فيما لا بد منه من الاسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو واعداد الاسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة والى هذا ذهب محققو الصوفية لكنه لا يستحق اسم المتوكل عندهم مع الطمانينة الى تلك الاسباب والالتفات اليها بالقلوب فانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل منه وبمشيئته ومتى وقع من المتوكل ركون الى تلك الاسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم ثم المتوكلون على حالين الاول حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت الى شيء من تلك الاسباب بقلبه ولا يتعاطاه الا بحكم الامر الثاني حال غير المتمكن الى شيء من تلك الاسباب بقلبه وهو الذي يقع له الالتفات الى الاسباب احيانا غير انه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين القطعية والاذواق الحالية فلا يزال كذلك الى ان يرقيه الله بجوده الى مقام المتمكنين ويلحقه بدرجات العارفين **قوله** تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة الى قوله مسومين فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان يوم جمعة لثمانية عشر شهرا من الهجرة وبدر ماء هنالك وبه سمي الموضع وقال الشعبي كان ذلك الماء لرجل من جهينة يسمى بدرا وبه سمي والاول اكثر قال الواقدي وغيره بدر اسم الموضع غير منقول وسياتي في قصة بدر في الانفال واذلة معناه قليلون وذلك انهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر او اربعة عشر رجلا وكان عدوهم ما بين التسعمائة الى الالف واذلة جمع ذليل واسم الذل في هذا الموضع مستعار ولم يكونوا في انفسهم الا اعزة ولكن نسبتهم الى عدوهم والى جميع الكفار في اقطار الارض تقتضي عند التامل ذلتهم وانهم لا يغلبون والنصر العون فنصرهم الله يوم بدر وقتل فيه صناديد المشركين وعلى ذلك اليوم ابتني الاسلام وكان اول قتال قاتله النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن بريدة قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن وفيه عن ابي اسحاق

قال لقيت زيد بن ارقم فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة غزوة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزاة غزا قال ذات العسير او العشير وهذا كله مخالف لما عليه اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات له ان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون وسراياه ست وخمسون وفي رواية ست واربعون والتي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر واحد والمريسيع والخندق وخيبر وقريظة والفتح وحنين والطائف قال ابن سعد هذا الذي اجتمع لنا عليه وفي بعض الروايات انه قاتل في بني النضير وفي وادي القرى منصرفه من خيبر وفي الغابة واذا تقرر هذا فنقول زيد وبريدة انما اخبر كل واحد منهم عما في علمه او شاهده وقول زيد ان اول غزاة غزاها ذات العسيرة مخالف ايضا لما قاله اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد كان قبل غزوة العشيرة ثلاث غزوات يعني غزاها بنفسه في صفر وذلك انه وصل الى المدينة وقال ابن عبد البر في كتاب الدرر في المغازي والسير اول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان غزاها بنفسه في صفر وذلك انه وصل الى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول اقام بها بقية ربيع الاول وباقي العام كله الى صفر من سنة اثنتين من الهجرة ثم خرج في صفر المذكور واستعمل على المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ ودان فوادع بني ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق حربا وهي المسماة بغزوة الابواء ثم اقام بالمدينة الى ربيع الاخر من السنة المذكورة ثم خرج فيها واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ثم رجع ولم يلق حربا ثم اقام بها بقية ربيع الاخر وبعض جمادى الاولى ثم خرج غازيا واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد واخذ على طريق ملك الى العشيرة قلت ذكر ابن اسحاق عن عمار بن ياسر قال كنت انا وعلي بن ابي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا فصالح بها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة فوادعهم فقال لي علي بن ابي طالب هل لك يا ابا اليقظان ان تاتي هؤلاء نفر من بني مدلج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون فاتيناهم فنظرنا اليهم ساعة ثم غشينا النوم فعمدنا الى صور من النخل في دقعاء من الارض فنمنا فيه فوالله ما اهبنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمه فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا ابا تراب فاخبرناه بما كان من امرنا فقال الا اخبركم باشقى الناس رجلين قلنا بلى يا رسول الله فقال احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذه ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على راسه حتى يبل منها هذه ووضع يده على راسه قال ابو عمر فاقام بها بقية جمادى الاولى وليالي من جمادى الاخرة ووادع فيها بني مدلج ثم رجع ولم يلق حربا ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الاولى بايام قلائل هذا الذي لا يشك فيه اهل التواريخ والسير فزيد بن ارقم انما اخبر عما عنده والله اعلم ويقال ذات العسير بالسين والشين ويزاد عليها هاء فيقال العسيرة ثم غزوة بدر الكبرى وهي اعظم المشاهد فضلا لمن شهدها وفيها امد الله بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة العلماء وعليه يدل ظاهر الاية لا في يوم احد ومن قال ان ذلك كان يوم احد جعل قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر الى قوله تشكرون اعتراضا بين الكلا مبين هذا قول عامر الشعبي وخالفه الناس وتظاهرت الروايات بان الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت ومن ذلك قول ابي اسيد مالك بن ربيعة لو كنت معكم الان ببدر ومعي بصري لاريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا اشك ولا امتري رواه عقيل عن الزهري عن ابي حازم عن ابي سلمة بن دينار قال ابن ابي حاتم لا يعرف للزهري عن ابي حازم غير هذا الحديث الواحد وابو اسيد يقال له اخر من مات من اهل بدر ذكره ابو عمر في الاستيعاب وغيره وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم اتني ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك منا

شدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر الحديث وسياتي تمامه في اخر الانفال ان شاء الله تعالى السنة والقران على ما قاله الجمهور والحمد لله وعن خارجة بن ابراهيم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل من القائل يوم بدر من الملائكة اقدم حيزوم فقال جبريل يا محمد ما كل اهل السماء اعرف وعن علي رضي الله عنه انه خطب الناس فقال بينا انا امتح من قليب بدر جاءت ريح شديدة لم ار مثلها ثم ذهبت ثم جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط الا التي كانت قبلها قال واظنه ذكر ثم جاءت ريح شديدة فكانت الريح الاولى جبريل نزل في الف من الملائكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل في الف من الملائكة عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر عن يمينه وكانت الريح الثالثة اسرافيل نزل في الف من الملائكة عن ميسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في الميسرة وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا يشير بسيفه الى راس المشرك فيقع راسه عن جسده قبل ان يصل اليه وعن الربيع بن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضرب فوق الاعناق وعلى البنان مثل سمة النار قد احترق به ذكر جميعه البيهقي وقال بعضهم ان الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم في الكفار ظاهرة لان كل موضع اصابت ضربتهم اشتعلت النار في ذلك الموضع حتى ان ابا جهل قال لابن مسعود انت قتلتني انما قتلني الذي لم يصل سناني الى سنبك فرسه وان اجتهدت وانما كانت الفائدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب المومنين ولان الله تعالى جعل اولئك الملائكة مجاهدين الى يوم القيامة فكل عسكر صبر واحتسب تاتيهم الملائكة ويقاتلون معهم وقال ابن عباس ومجاهد لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون انما يكونوا عددا او مددا وقال بعضهم انما كانت الفائدة في كثرة الملائكة انهم كانوا يدعون ويسبحون والثواب الذين يقاتلون يومئذ فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وانما حضروا للدعاء بالتثبيت والاول اكثر قال قتادة كان هذا يوم بدر امدهم الله بالف ثم صاروا ثلاثة الاف ثم صاروا خمسة الاف فذلك قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين وقوله تعالى الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين وقوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين فصبر المومنون يوم بدر واتقوا الله فامدهم بخمسة الاف من الملائكة من ملائكته على ما وعدهم فهذا كله يوم بدر وقال الحسن هاولاء الخمسة الاف من ملائكته على ما وعدهم فهم ردء للمومنين الى يوم القيامة وقال الشعبي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فانزل الله تعالى الن يكفيكم الى قوله مسومين فبلغ كرزا الهزيمة فلم يمدهم ورجع فلم يمدهم الله ايضا بالخمسة الاف وكانوا قد مدوا بالف وقيل انما وعد الله المومنين يوم بدر ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم ايضا في حروبهم كلها فلم يصبروا ولم يتقوا محارمه الا يوم الاحزاب فامدهم حين حاصروا قريظة وقيل انما كان هذا يوم احد وعدهم الله المدد ان صبروا فما صبروا فلم يمدوا بملك واحد ولو امدوا ما هزموا قاله عكرمة والضحاك فان قيل فقد ثبت عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره يومئذ رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه اشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد قيل له لعل هذا مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم خصه بملكين يقاتلان عنه ولا يكون هذا امدادا للصحابة والله اعلم الثانية نزول الملائكة سبب من اسباب النصر لا يحتاج اليه الرب تعالى وانما يحتاج اليه المخلوق فليعلق القلب بالله

وليثق

وليثق به فهو الناصر بسبب وبغير سبب انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون لكن اخبر بذلك ليمتثل الخلق ما امرهم به من الاسباب التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا يقدح ذلك في التوكل وهو رد على من قال ان الاسباب انما سنت في حق الضعفاء لا للاقوياء فان النبي عليه السلام واصحابه كانوا الاقوياء وغيرهم الضعفاء وهذا واضح ومد في الشر وامد في الخير وقد تقدم في البقرة وقرا ابو حيوة منزلين بكسر الزاي مخففا يعني منزلين النصر وقرا ابن عامر مشددة الزاي مفتوحة على التكثير ثم قال بلى وتم الكلام ان تصبروا شرط اي على لقاء العدو وتتقوا عطف عليه اي معصيته والجواب يمددكم ومعنى من فورهم اي من وجههم هذا عن عكرمة وقتادة والحسن والربيع والسدي وابن زيد وقيل من غضبهم عن مجاهد والضحاك كانوا غضبوا يوم احد ليوم بدر مما لقوا واصل الفور القصد الى الشيء والاخذ فيه بجد وهو من قولهم فارت القدر تفور فورا وفورانا اذا غلت والفور الغليان وفار غضبه اذا جاش وفعله من فوره اي قبل ان يسكن والفوارة ما يفور من القدر وفي التنزيل وفار التنور وقال الشاعر

تفور علينا قدرهم فنديمها

• • • • • • • • • • •

الثالثة قوله تعالى مسومين مسومين بفتح الواو اسم مفعول وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ونافع معلمين بعلامات ومسومين بكسر الواو اسم فاعل وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وعاصم فيحتمل من المعنى ما تقدم اي قد اعلموا انفسهم بعلامة واعلموا خيلهم ورجح الطبري وغيره هذه القراءة وقال كثير من المفسرين مسومين اي مرسلين خيلهم في الغارة وذكر المهدوي هذا المعنى في مسومين بفتح الواو اي ارسلهم الله على الكفار وقاله ابن فورك ايضا وعلى القراءة الاولى اختلفوا في سيما الملائكة فروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وغيرهما ان الملائكة اعتمت بعمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم ذكره البيهقي عن ابن عباس وحكاه المهدوي عن الزجاج الا جبريل عليه السلام فانه كان بعمامة صفراء على مثال الزبير بن العوام وقاله ابن اسحاق وقال الربيع كانت سيماهم انهم كانوا على خيل بلق قلت ذكر البيهقي عن سهيل بن عمرو قال لقد رايت يوم بدر رجالا بيضا على خيل بلق بين السماء والارض معلمين يقتلون وياسرون فقوله معلمين يدل على ان الخيل البلق ليست السيما والله اعلم وقال مجاهد كانت خيلهم مجزوزة الاذناب والاعراف معلمة النواصي والاذناب بالصوف والعهن وروي عن ابن عباس تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الابيض في نواصي الخيل واذنابها وقال عباد ابن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والكلبي نزلت الملائكة في سيما الزبير عليهم عمائم صفر مرخاة على اكتافهم وقال ذلك عبد الله وعروة ابنا الزبير وقال عبد الله كانت ملاءة صفراء اعتم بها الزبير قلت ودلت الاية وهي الرابعة على اتخاذ الشارة والعلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم لتتميز كل قبيلة وكتيبة من غيرها عند الحرب وعلى فضل الخيل البلق لنزول الملائكة عليها قلت ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد فانه ابلق ولم يكن لهم فرس غيره فنزلت الملائكة على الخيل البلق اكراما للمقداد كما نزل جبريل معتجرا بعمامة صفراء على مثال الزبير والله اعلم ودلت الاية ايضا وهي الخامسة على لباس الصوف وقد لبسه الانبياء والصالحون روى ابو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابي بردة عن ابيه قال قال لي ابي لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضان ولبس صلى الله عليه وسلم جبة رومية من صوف ضيقة الكمين رواه الائمة ولبسها يونس عليه السلام رواه مسلم وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان في النحل ان شاء الله تعالى السادسة قلت واما ما ذكره مجاهد من ان خيلهم كانت مجزوزة الاذناب والاعراف فبعيد فان في مصنف ابي داود عن عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير فقول مجاهد يحتاج الى توقيف من ان خيل الملائكة كانت على تلك الصفة والله اعلم ودلت الاية على حسن الابيض والاصفر من الالوان لنزول الملائكة بذلك وقد قال ابن عباس من لبس نعلا اصفر قضيت حاجته وقال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم واما العمائم فتيجان العرب ولباسها روى ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم فتيجان العرب ولباسها روي على القلانس اخرجه ابو داود قال

البخاري اسناد مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض تعالى وما جعله الله الا بشرى
لكم الهاء للمدد وهو الملائكة او الوعد او الامداد ودل عليه يمددكم او للتسويم او الانزال
او العدد على المعنى لان خمسة الاف عدد ولتطمئن قلوبكم به لام كي اي ولتطمئن قلوبكم
به جعله كقوله تعالى وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا اي وحفظا لها جعل ذلك
وما النصر الا من عند الله يعني نصر المومنين ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين لان ما
وقع لهم من غلبة انما هو املاء محفوف بخذلان وسوء عاقبة وخسران ليقطع طرفا من
الذين كفروا اي بالقتل ونظم الاية ولقد نصركم الله ببدر ليقطع وقيل المعنى وما
النصر الا من عند الله ليقطع ويجوز ان يكون متعلقا بيمددكم اي يمددكم ليقطع والمعنى
من قتل من المشركين يوم بدر وعن الحسن وغيره السدي يعني به من قتل من المشركين يوم
احد وكانوا ثمانية عشر رجلا ومعنى يكبتهم يخزيهم والمكبوت المحزون وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي طلحة فراى ابنه مكبوتا فقال ما شانه فقال مات
تغيره واصله فيما ذكر بعض اهل اللغة يكبدهم اي يصيبهم بالحزن والغيظ في اكبادهم
فابدل الدال تاء كما قلبت في سبت راسه وسبده اي حلقه كبت الله العدو كبتا اذا صرفه
واذله وكبده اصابه في كبده يقال قد احرق الحزن كبده واحرقت العداوة كبده وتقول العرب
للعدو اسود الكبد قال الاعشى

فما اجشمت من اتيان قوم … هم اعداء والاكباد سود

كان الاكباد لما احترقت بشدة العداوة اسودت وقرا ابو مجلز او يكبدهم بالدال
والخائب المنقطع الامل خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب والخياب القدح لا يوري
**قوله** تعالى ليس لك من الامر شيء فيه ثلاث مسائل الاولى ثبت في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول
كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله تعالى فانزل الله تعالى
ليس لك من الامر شيء الضحاك هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو على المشركين فانزل الله
تعالى ليس لك من الامر شيء وقيل استاذن ان يدعو في استئصالهم فنزلت هذه الاية
علم ان منهم من سيسلم وقد امن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن
ابي جهل وغيرهم وروى الترمذي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
على اربعة نفر فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء فهداهم للاسلام قال هذا حديث
حسن غريب صحيح وقوله او يتوب قيل هو معطوف على ليقطع طرفا والمعنى ليقتل طائفة منهم
او يخزيهم بالهزيمة او يتوب عليهم او يعذبهم وقد يكون او ههنا بمعنى حتى والا ان قال
امرؤ القيس

او نموت فنعذرا

قال علماؤنا قوله عليه السلام كيف يفلح قوم شجوا نبيهم استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به
وقوله ليس لك من الامر شيء تقريب لما استبعده واطماع في اسلامهم ولما اطمع في ذلك قال
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال كاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن
وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال علماؤنا فالحاكي في حديث ابن مسعود هو
الرسول عليه السلام وهو المحكي عنه بدليل ما قد جاء صريحا مبينا انه عليه السلام لما كسرت
رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لو دعوت عليهم فقال
اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فكانه عليه السلام
اوحي اليه بذلك قبل وقوع قضية احد ولم يعين له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع
ذلك له تعين انه المعني بذلك بدليل ما ذكرنا ويبينه ايضا ما قاله عمر له في بعض كلامه
بابي انت وامي يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا الاية ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند اخرنا فلقد وطئ ظهرك وادمي وجهك
وكسرت رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقوله
اشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيهم يعني بذلك المباشر لذلك وقد ذكرنا اسمه
على اختلاف في ذلك وانما قلنا انه خصوص في المباشر لانه قد اسلم جماعة ممن شهد
احدا وحسن اسلامهم الثانية زعم بعض الكوفيين ان هذه الاية ناسخة للقنوت
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الركعة الاخرة من الصبح واحتج

بحديث

---

حديث ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر رفع راسه من الركوع فقال
اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله عز وجل ليس
لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية اخرجه البخاري واخرجه مسلم
ايضا من حديث ابي هريرة اتم منه وليس هذا موضع نسخ وانما نبه الله تعالى
نبيه على ان الامر ليس اليه وانه لا يعلم من الغيب شيئا الا ما اعلمه وان الامر كله لله
يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الامر شيء ولله
ما في السموات وما في الارض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء
فلا نسخ والله اعلم وبين بقوله ليس لك من الامر شيء ان الامور بقضاء الله وقدره
ردا على القدرية وغيرهم الثالثة واختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها
فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها وهو مذهب
الليث ويحيى بن يحيى الليثي الاندلسي صاحب مالك وانكره الشعبي وفي الموطا عن
ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلاة وروى النسائي انا قتيبة عن خلف
عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت
وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة وقيل يقنت في الفجر
دائما وفي سائر الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة قاله الشافعي والطبري
وقيل هو مستحب في صلاة الفجر وروي عن الشافعي وقال الحسن وسحنون انه سنة
وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك باعادة تاركه للصلاة عمدا وحكى الطبري
الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلاة وعن الحسن في تركه سجود السهو وهو احد قولي
الشافعي وذكر الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح
قال يسجد سجدتي السهو واختار مالك قبل الركوع وهو قول اسحاق وروي ايضا
عن مالك بعد الركوع وروي عن الخلفاء الاربعة وهو قول الشافعي واحمد
واسحاق ايضا وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك وروى الدارقطني باسناد
صحيح عن انس انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة
حتى فارق الدنيا وذكر ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاوما اليه ان اسكت
فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك
عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه
هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخنع لك ونترك من
يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربا اضعافا مضاعفة هذا النهي عن اكل الربا اعتراض بين اثناء قصة احد قال
ابن عطية ولا احفظ في ذلك شيئا مرويا قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع الى اجل فاذا
حل الاجل زادوا في الثمن على ان يوخروا فانزل الله عز وجل لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
قلت وانما خص الربا من بين سائر المعاصي لانه الذي اذن الله فيه بالحرب في قوله
تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والحرب يوذن بالقتل فكانه
يقول ان لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتم فامرهم بترك الربا لانه كان معمولا به عندهم
والله اعلم واضعافا نصب على الحال مضاعفة نعته وقرئ مضعفة ومعناه الربا
الذي كانت العرب تضعف فيه الدين فكان الطالب يقول اتقضي ام تربي كما تقدم
في البقرة ومضاعفة اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون فدلت
هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة
**قوله** تعالى واتقوا الله اي في اموال الربا فلا تاكلوها ثم خوفهم فقال واتقوا
النار التي اعدت للكافرين قال كثير من المفسرين وهذا الوعيد لمن استحل الربا
ومن استحل الربا فانه يكفر ويكفر وقيل معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الايمان
فتستوجبون النار لان من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الايمان ويخاف ف
عليه من ذلك عقوق الوالدين وقد جاء في ذلك اثر ان رجلا كان عاقا لوالديه يقال
له علقمة فقيل له عند الموت قل لا اله الا الله فلم يقدر على ذلك حتى جاءته امه فرضيت

عليه ومن ذلك قطيعة الرحم واكل الربا والخيانة في الامانة وذكر ابو بكر الوراق عن ابي حنيفة انه قال اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ثم قال ابو بكر فنظرنا في الذنوب التي تنزع الايمان فلم نجد شيئا اسرع نزعا للايمان من ظلم العباد وفي هذه الاية دليل على ان النار مخلوقة ردا على الجهمية لان المعدوم لا يكون معدا ثم قال واطيعوا الله والرسول يعني اطيعوا الله في الفرائض والرسول في السنن وقيل اطيعوا الله في تحريم الربا والرسول فيما بلغكم من التحريم لعلكم ترحمون اي كي يرحمكم الله وقد تقدم

**قوله** تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى سارعوا قرا نافع وابن عامر سارعوا بغير واو وكذلك هي في مصاحف اهل المدينة واهل الشام وقرا باقي السبعة وسارعوا بالواو وقال ابو علي كلا الامرين سائغ مستقيم فمن قرا بالواو فلانه عطف الجملة على الجملة ومن ترك الواو فلان الجملة الثانية ملتبسة بالاولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو والمسارعة المبادرة وهي مفاعلة وفي الاية حذف اي سارعوا الى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة قال انس بن مالك ومكحول في تفسير سارعوا الى مغفرة من ربكم معناه الى تكبيرة الاحرام وقال علي بن ابي طالب الى اداء الفرائض عثمان بن عفان الى الاخلاص الكلبي الى التوبة من الربا وقيل الى الثبات في القتال وقيل غير هذا والاية عامة في الجميع ومعناها معنى فاستبقوا الخيرات وقد تقدم الثانية قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض تقديره كعرض فحذف المضاف كقوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة اي الا كخلق نفس واحدة وبعثها وقال الشاعر

حسبت بغام راحلتي عناقا * وما هي ويب غيرك بالعناق

يريد صوت عناق نظيره في سورة الحديد وجنة عرضها كعرض السماء والارض تقديره كعرض فحذف المضاف كقوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة اي الا كخلق نفس واحدة واختلف العلماء في تاويله فقال ابن عباس تقرن السموات والارض بعضها الى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يعلم طولها الا الله وهذا قول الجمهور وذلك لا ينكر فان في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع في الكرسي الا كدراهم القيت في فلاة من الارض وهذه مخلوقات اعظم بكثير جدا من السموات والارض وقدرة الله اعظم من ذلك كله وقال الكلبي الجنان اربعة جنة عدن وجنة الماوى وجنة الفردوس وجنة النعيم كل جنة منها كعرض السماء والارض لو وصل بعضها ببعض وقال اسمعيل السدي لو كسرت السموات والارض وصرن خردلا فبكل خردلة جنة عرضها كعرض السموات والارض وفي الصحيح ان ادنى اهل الجنة منزلة من يتمنى ويتمنى حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى لك ذلك وعشرة امثاله رواه ابو سعيد الخدري خرجه مسلم وغيره وقال يعلى بن ابي مرة لقيت التنوخي رسول هرقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا كبيرا قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل فناول الصحيفة رجلا عن يساره قال فقلت من صاحبكم الذي يقرا قالوا معوية فاذا كتاب صاحبي انك كتبت تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقالوا له لقد نزعت ما في التوراة ونبه بالعرض على الطول لان الغالب ان الطول يكون اكثر من العرض والطول اذا ذكر لا يدل على قدر العرض قال الزهري انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله وهذا كقوله تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق فوصف البطانة باحسن ما يعلم من الزينة اذ معلوم ان الظواهر تكون احسن واتقن من البطائن وتقول العرب بلاد عريضة وفلاة عريضة اي واسعة قال الشاعر

كان بلاد الله وهي عريضة * على الخائف المطلوب كفة حابل

وقال قوم الكلام جار على مقطع العرب من الاستعارة فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والارض كما تقول للرجل هذا بحر ولشخص كبير من الحيوان هذا جبل ولم تقصد الاية تحديد العرض ولكن اراد بذلك انها اوسع شيء رايتموه وعامة العلماء على ان الجنة موجودة مخلوقة لقوله تعالى اعدت للمتقين وهو نص حديث الاسرا وغيره في الصحيحين وغيرهما وقالت المعتزلة انهما غير مخلوقتين في وقتنا وان الله تعالى اذا طوى السما والارض ابتدا خلق الجنة والنار حيث شا لانهما دار جزاء بالثواب والعقاب فخلقتا بعد التكليف

في وقت الجزاء لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا كما لم يجتمعا في الاخرة وقال ابن فورك الجنة يزاد فيها يوم القيمة قال ابن عطية وفي هذا متعلق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال ان الجنة لم تخلق بعد قال ابن عطية وقول ابن فورك يزاد فيها اشارة الى موجود لكنه يحتاج الى سند يقطع العذر في الزيادة قلت صدق ابن عطية فيما قال واذا كانت السموات السبع والارضون السبع بالنسبة الى الكرسي كدراهم القيت في فلاة من الارض والكرسي بالنسبة الى العرش كحلقة ملقاة بارض فلاة فالجنة الان على ما هي عليه في الاخرة عرضها كعرض السماء والارض اذ العرش سقفها كما ورد في صحيح الحديث ومعلوم ان السقف يحتوي على ما تحته ويزيد واذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة اليه كالحلقة فمن ذا الذي يقدره ويعلم طوله وعرضه الا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته ولا غاية لسعة مملكته سبحانه وتعالى

**قوله** تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى الذين ينفقون هذا من صفة المتقين الذين اعدت لهم الجنة وظاهر الاية انها مدح بفعل المندوب اليه والسراء اليسر والضراء العسر قال ابن عباس والكلبي ومقاتل وقال عبيد بن عمير والضحاك السراء والضراء الرخاء والشدة ويقال في حال الصحة والمرض وقيل في السراء في الحياة وفي الضراء يعني يوصي بعد الموت وقيل في السراء في العرس والولائم وفي الضراء في النوائب والماتم وقيل في السراء النفقة التي تسركم مثل النفقة على الاولاد والقرابات والضراء على الاعداء وقيل في السراء ما يضيف به الغني ويهدي اليه والضراء ما ينفقه على اهل الضر ويتصدق به عليهم قلت الاية تعم والكاظمين الغيظ وهي المسئلة الثانية وكظم الغيظ رده في الجوف يقال كظم غيظه اي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على ايقاعه بعدوه وكظمت السقا اي ملاته وسددت عليه والكظامة ما يسد به مجرى الماء ومنه الكظام للسير الذي يسد به فم الزق والقربة وكظم البعير جرته اذا ردها في جوفه وقد يقال لحبسه الجرة قبل ان يرسلها الى فيه كظم حكاه الزجاج يقال كظم البعير والناقة اذا لم يجترا ومنه قول الراعي

فافضن بعد كظومهن بجرة * من ذي الاباطح اذ رعين حقيلا

وقد قيل انما يفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا يجتر قال اعشى باهلة يصف رجلا نحارا للابل

فهي تفوج منه قد تكظم البزل حين تبصره

حتى تقطع ومنه رجل كظيم ومكظوم اذا كان ممتلئا غما وحزنا وفي التنزيل وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ظل وجهه مسودا وهو كظيم اذ نادى وهو مكظوم الغيظ اصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان لكن فرقان ما بينهما ان الغيظ لا يظهر على الجوارح بخلاف الغضب فانه يظهر في الجوارح مع فعل ما ولا بد ولهذا جاء اسناد الغضب الى الله تعالى اذ هو عبارة عن افعاله في المغضوب عليهم وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب وليس بجيد الثالثة **قوله** تعالى والعافين عن الناس العفو عن الناس اجل ضروب فعل الخير حيث يجوز للانسان ان يعفو وحيث يتجه حقه وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه واختلف في معنى عن الناس فقال ابو العالية والكلبي والزجاج والعافين عن الناس يريد عن المماليك قال ابن عطية وهذا حسن على جهة المثال اذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة وانفاذ العقوبة سهل فلذلك مثل هذا المفسر به وروي عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مرقة حارة وعنده اضياف فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت الجارية يا مولاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال لها قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك فقالت الجارية ان الله يحب المحسنين قال ميمون قد احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى وروي عن الاحنف بن قيس نحوه وقال زيد بن اسلم والعافين عن الناس عن من ظلمهم واساء اليهم وهذا عام وهو ظاهر الاية وقال مقاتل بن حيان في هذه الاية بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك ان هؤلاء من امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت فمدح الله سبحانه الذين يغفرون عند الغضب واثنى عليهم فقال تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون واثنى

على الكاظمين الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب احاديث وذلك من اعظم العبادة وجهاد النفس فقال صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وقال عليه السلام ما من جرعة يتجرعها العبد خير له واعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وروي انس ان رجلا قال يا رسول الله ما اشد من كل شي قال غضب الله قال فما ينجي من غضب قال لا تغضب قال العرجي

واذا غضبت فكن وقورا كاظما * للغيظ تبصر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفا تصبر ساعة * يرضى بها عنك الاله ويدع

وقال عروة بن الزبير في العفو *

لن يبلغ المجد اقوام وان شرفوا * حتى يذلوا وان عزوا لاقوام
ويشتموا فترى الالوان مشرقة * لا عفو ذل ولكن عفو اكرام

وروي ابو داود وابو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء قال هذا حديث حسن غريب وروي انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان اجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي اجره على الله فيقوم العافون عن الناس فيدخلون الجنة بغير حساب ذكره الماوردي وقال ابن المبارك كنت عند المنصور جالسا فامر بقتل رجل فقلت يا امير المومنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد بين يدي الله عز وجل من كانت له عند الله يد فليتقدم فلا يتقدم الا من عفى عن ذنب فامر باطلاقه الرابعة قوله تعالى والله يحب المحسنين اي يثيبهم على احسانهم قال سري السقطي الاحسان ان تحسن وقت الامكان فليس كل وقت يمكنك الاحسان ان تحسن وقت الامكان فليس كل وقت يمكنك الاحسان قال الشاعر

بادر بخير اذا ما كنت مقتدرا * فليس في كل حين انت مقتدر

وقال ابو العباس الجماني

فاحسن ليس في ساعة واوان * تتهيا صنايع الاحسان
واذا امكنت فبادر اليها * حذرا من تعذر الامكان

وقد مضى البقرة في القول في الحسن والاحسان فلا معنى للاعادة قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله وهم يعلمون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة ذكر تعالى في هذه الاية صنفا هم دون الصنف الاول فالحقهم به برحمته ومنه فهولاء هم التوابون قال ابن عباس في رواية عطا نزلت هذه الاية في نبهان التمار وكنيته ابو مقبل اتته امراة حسنا باع منها تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الاية وذكر ابو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضى ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم تلى هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الاية والاية الاخرى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه وخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا عام وقد تنزل الاية بسبب خاص ثم تتناول الجميع من فعل ذلك او اكثر منه وقد قيل ان سبب نزولها ان ثقفيا خرج في غزاة وخلف صاحبا له انصاريا على اهله فخانه فيها بان اقتحم عليها فدفعته عن نفسها فقبل يدها ثم ندم على ذلك فخرج يسيح في الارض نادما تائبا فجا الثقفي فاخبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج في طلبه فاتى به الى ابي بكر وعمر رجاء ان يجد عندهما فرجا فوبخاه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بفعله فنزلت والعموم اولى للحديث وروي عن ابن مسعود ان الصحابة قالوا يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا حيث كان المذنب منهم يصبح عقوبته على باب داره وفي رواية كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره اجدع انفك اقطع اذنك افعل كذا فانزل الله هذه الاية توسعة ورحمة وعوضا من ذلك الفعل ببني اسرائيل ويروى ان ابليس بكى حين نزلت هذه الاية والفاحشة تنطلق على كل معصية وقد كثر اختصاصه بالزنى حتى فسر جابر بن عبد الله والسدي هذه الاية بالزنى واو في قوله او ظلموا انفسهم قيل هي بمعنى الواو والمراد ما دون الكباير ذكروا الله معناه بالخوف من عقابه والحيا منه الضحاك ذكروا العرض الاكبر على الله وقيل تفكروا في انفسهم ان الله سايلهم عنه قال الكلبي ومقاتل

وعن

وعن مقاتل ايضا ذكروا الله باللسان عند الذنوب فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعا فيه هذا المعنى او لفظه فهو استغفار وقد تقدم في صدر هذه السورة سيد الاستغفار وان وقته الاسحار فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم حتى لقد روي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف وروي مكحول عن ابي هريرة قال ما رايت اكثر استغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مكحول ما رايت استغفارا من ابي هريرة وكان مكحول كثير الاستغفار قال علماونا الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكباير وروي عن الحسن البصري قال استغفارنا يحتاج الى الاستغفار قلت هذا يقوله في زمانه فكيف بزماننا هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزا منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقد تقدم الثامنة قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله اي ليس احد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها الا الله ولم يصروا اي لم يثبتوا ولم يعزموا على ما فعلوا وقال مجاهد اي ولم يمضوا وقال سعد بن صبيحة صليت خلف عثمان وعلي الى جنبي فاقبل علينا فقال صليت بغير وضوء ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم ذهب وتوضى وصلى والاصرار هو العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع عنه ومنه صر الدنانير اي الربط عليها وقال الحطيئة يصف الخيل

عوابس بالشعث الكماة اذا ابتغوا * علالتها بالمحصدات اصرت

اي ثبتت على عدوها وقال قتادة الاصرار الثبوت على المعاصي وقال الشاعر

يصر بالليل ما تخفي شواكله * يا ويح كل مصر القلب ختار

قال سهل بن عبد الله الجاهل ميت والناسي نايم والعاصي سكران والمصر هالك والاصرار هو التسويف والتسويف يقول اتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه وقال غير سهل الاصرار هو ان ينوي ان لا يتوب فاذا نوى التوبة خرج من الاصرار وقول سهل احسن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توبة مع الاصرار الثالثة قال علماونا الباعث على التوبة وحل الاصرار ادامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين وما وصفه من عذاب النار وتهدد به العاصين ودام على ذلك حتى قوي خوفه ورجاوه فدعى الله رغبا ورهبا والرغبة والرهبة ثمرة الخوف والرجا يخاف من العقاب ويرجو الثواب والله الموفق للصواب وقد قيل ان الباعث على ذلك تنبيه الاهي ينبه به من اراد سعادته لقبح الذنوب وضررها اذ هي سموم مهلكة قلت وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى فان الانسان لا يتفكر في وعد الله ووعيده الا بتنبيهه فاذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صدق عليه انه تايب فان لم يكن كذلك كان مصرا على المعصية وملازما لاسباب الهلكة قال سهل بن عبد الله علامة التايب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا الرابعة قوله تعالى وهم يعلمون فيه اقوال فقيل اي يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن وقيل وهم يعلمون اني اعاقب على الاصرار وقال عبد الله بن عبيد بن عمير وهم يعلمون انهم ان تابوا تاب الله عليهم وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم وقيل يعلمون بما حرمت عليهم قاله ابن اسحاق وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي وهم يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التمادي وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنب قلت وهذا اخذه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ بالذنب ثم عاد فاذنب ثم قال اي رب اغفر لي ذنبي فذكر مثله مرتين وفي اخره اعمل ما شئت فقد غفرت لك اخرجه مسلم وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب لان التوبة الاولى طاعة قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني الى توبة اخرى مستانفة والعود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدايه انضاف الى المذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة احسن من ابتدايها لانه انضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر

للذنوب سواه وقوله في اخر الحديث اعمل ما شئت امر معناه الاكرام في احد الاقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام واخر الكلام خبر عن حال المخاطب بانه مغفور له بما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شا الله فيما يستقبل من شانه ودلت الاية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار عنه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه اخرجاه في الصحيحين قال

يستوجب العبد الغني اذا اعترف • لما جنى من الذنوب واقترف •

وقال اخر •

اقرر بذنبك ثم اطلب تجاوزه • ان الجحود جحود الذنب ذنبان •

وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجا بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وهذه فائدة اسمه تعالى الغفار والتواب على ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله تعالى الخامسة الذنوب التي يتاب منها اما كفر وغيره فتوبة الكافر ايمانه مع ندمه على على سالف كفره وليس مجرد الايمان نفس توبة وغير الكفر اما حق الله تعالى واما حق لغيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك غير ان منها ما لم يكتف الشرع فيها بمجرد الترك بل اضاف الى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة والصوم ومنها ما اضاف اليها كفارة كالحنث في الايمان والظهار وغير ذلك واما حقوق الادميين فلا بد من ايصالها الى مستحقيها فان لم يوجد عنهم ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لاعسار فعفو الله مامول وفضله مبذول فكم من التبعات ويبدل من السيئات بالحسنات وسياتي زيادة بيان لهذا المعنى ان شا الله تعالى السادسة ليس على الانسان اذا لم يكن ذنبه ويعلمه انه يتوب منه بعينه ولكن يعتقد اذا ذكر ذنبا تاب منه وقد تاول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا ابو محمد عبد المعطي الاسكندري رضي الله عنه ان الامام المحاسبي رضي الله عنه يرى ان التوبة من اجناس المعاصي لا تصح وان الندم على جملتها لا يكفي بل لا بد ان يتوب من كل فعل بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين ظنوا ذلك من قوله وليس هذا مراده ولا يقتضيه كلامه بل حكم المكلف اذا عرف حكم افعاله وعرف المعصية من غيرها صحت منه التوبة من جملة ما عرف فانه اذا لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يمكنه ان يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل ومثاله رجل كان يتعاطى ابوابا من ابواب الربا ولا يعرف انه ربا فاذا سمع في كلام الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله عظم عليه هذا التهديد وظن انه سالم من الربا فاذا علم حقيقة الربا الان ثم تفكر فيما مضى من ايامه وعلم انه لابس منه شيئا كثيرا في اوقات متقدمة صح ان يندم عليه الان جملة ولا يلزمه تعيين اوقاته وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة فاذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة وندم على ما فرط فيه من حق الله تعالى واذا استحل من كان ظلمه فحالله على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز لانه هبة المجهول هذا مع شح العبد وحرصه على طلب حقه فكيف باكرم الاكرمين المتفضل بالطاعات والعفو عن المعاصي صغيرها وكبيرها قال شيخنا رضي الله عنه هذا مراد الامام والذي يدل عليه كلامه لم تفقده وما ظنتم به الظان من انه لا يصح الندم الا على فعل فعل وحركة حركة وسكنة سكنة على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق الذي لم يقع شرعا وان جاز عقلا ويتعذر بلزوم منه ان يعرف كم جرعة جرعها في شرب الخمر وكم حركة تحركها في الزنا وكم خطوة مشاها الى محرم وهذا ما لا يطيقه احد ولا تتاتى منه توبة على التفصيل وسياتي لهذا الامر بيان في احكام التوبة وشروطها في النساء وغيرها ان شا الله تعالى السابعة في **قوله** تعالى ولم يصروا الحجة واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر الطيب ان الانسان يواخذ بما وطن عليه بضميره وعزم عليه بقلبه من المعصية قلت وفي التنزيل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال تعالى فاصبحت كالصريم فعوقبوا قبل فعلهم وسياتي بيانه وفي البخاري اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم والقى اظهار السلاح وانص من هذا ما خرجه الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري وصححه مرفوعا انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه علما ولم يوته مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان

فهو

فهو بنيته فاجرهما سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يوته علما فهو لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل ورجل لم يوته الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وهذا الذي صار اليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى خلاف من زعم ان ما يهم الانسان به وان وطن عليه لا يواخذ به ولا حجة له في قوله عليه السلام من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة لان معنى فلم يعملها لم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا ومعنى فان عملها اي اظهرها او عزم عليها بدليل ما وصفنا وبالله توفيقنا **قوله** تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم رتب تعالى بتفضله وكرمه غفران الذنوب لمن اخلص في توبته ولم يصر على ذنبه ويمكن ان يتصل هذا بقصة احد اي من فر ثم تاب ولم يصر فله مغفرة الله **قوله** تعالى قد خلت من قبلكم سنن هذا تسلية من الله تعالى للمومنين والسنن جمع السنة وهي الطريق المستقيم وفلان على السنة اي على طريق الاستواء لا يميل الى شي من الاهواء قال الهذلي

فلا تجزعن من سنة انت سرتها • فاول راض سنة من يسيرها •

والسنة الامام المتبع المؤتم به يقال سن فلان سنة حسنة وسيئة اذا عمل عملا اقتدي به فيه من خير او شر قال لبيد

من معشر سنت لهم اباوهم • ولكل قوم سنة وامامها •

والسنة الامة والسنن الامم عن المفضل وانشد

ما عاين الناس من فضل كفضلهم • ولا راوا مثلهم في سالف السنن •

وقال الزجاج المعنى اهل سنن فحذف المضاف وقال ابو زيد امثال عطاء شرائع مجاهد المعنى قد خلت من قبلكم سنن يعني بالهلاك فيمن كذب قبلكم كعاد وثمود والعاقبة اخر الامر وهذا في يوم احد يقول فانا امهلهم واملي لهم واستدرجهم حتى يبلغ الكتاب اجله يعني بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين وهلاك اعدائهم الكافرين **قوله** تعالى هذا بيان للناس يعني القران عن الحسن وغيره وقيل هي اشارة الى قوله قد خلت من قبلكم سنن والموعظة الوعظ وقد تقدم **قوله** تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم احد من القتل والجراح وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال تعالى ولا تهنوا اي لا تضعفوا ولا تجبنوا يا اصحاب محمد عن جهاد اعدائكم لما اصابكم ولا تحزنوا على ظهورهم ولا على ما اصابكم من الهزيمة والمصيبة فانتم الاعلون اي لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر ان كنتم مومنين اي بصدق وعدي وقيل ان بمعنى اذ قال ابن عباس انهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فبيناهم كذلك اذ قبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين يريد ان يعلو عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هولاء النفر فانزل الله هذه الايات وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون يعني الغالبين على الاعداء بعد احد فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرا الا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل عسكر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه واحد من الصحابة كان الظفر لهم وهذه البلدان كلها انما افتتحت على عهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتحون في ذلك الوقت وفي هذه الاية بيان فضل هذه الامة وانتم الاعلون وفي هذه اللفظة مشتقة من اسمه الاعلى فهو سبحانه العلي لانه خاطبهم بما خاطب به انبياءه لانه قال لموسى انك انت الاعلى وقال لهذه الامة وانتم الاعلون وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الاعلى فهو سبحانه العلي وقال للمومنين وانتم الاعلون **قوله** تعالى ان يمسسكم قرح القرح الجرح والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والاخفش مثل عقر وعقر الفراء هو بالفتح الجرح وبالضم المه والمعنى ان يمسسكم يوم احد قرح فقد مس القوم يوم بدر قرح مثله وقرا محمد بن السميقع قرح بفتح القاف والراء على المصدر وتلك الايام نداولها بين الناس قيل هذا في الحرب تكون مرة للمومنين لينصر الله عز وجل دينه وتكون مرة للكافرين اذا عصى المومنون ليبتليهم ويمحص ذنوبهم فاما اذا لم يعصوا فان حزب الله هم الغالبون وقيل نداولها بين الناس من فرح وغم وصحة وسقم وغنى وفقر والدولة الكرة قال الشاعر

فيوم لنا ويوم علينا • ويوم نسا ويوم نسر •

**قوله** تعالى وليعلم الله الذين آمنوا معناه وانما كانت هذه المداولة ليرى المومن من المنافق فيميز بعضهم من بعض كما قال تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المومنين وليعلم الذين نافقوا وقيل ليعلم صبر المومنين العلم الذي يقع عليه الجزاء كما علمه غيبا قبل ان كلفهم وقد تقدم في البقرة هذا المعنى

**قوله** تعالى ويتخذ منكم شهداء فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء اي يكرمكم بالشهادة اي ليقتل قوم فيكونون شهداء على الناس باعمالهم وقيل لهذا قيل شهيد وقيل سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة فالشهيد بمعنى مشهود له وقيل سمي شهيدا لان ارواحهم احضروا دار السلام لانهم احياء عند ربهم وارواح غيرهم لا تصل الى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وهذا هو الصحيح على ما ياتي والشهادة فضلها عظيم ويكفيك في فضلها قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله الى قوله ذلك الفوز العظيم وفي صحيح البستي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد مس القتل الا كما يجد احدكم مس القرصة وروى النسايي عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة وفي البخاري من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة واليمان والنضر بن انس ومصعب بن عمير حدثني عمرو بن علي حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيامة من الانصار قال قتادة وحدثنا انس بن مالك انه قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بير معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون قال وكان بير معونة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم اليمامة على عهد ابي بكر يوم مسيلمة الكذاب وقال انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب وبه نيف وستون جراحة من طعنة وضربة ورمية فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسحها وهي تلتئم باذن الله تعالى كان لم تكن الثانية في **قوله** تعالى ويتخذ منكم شهداء دليل على ان الارادة غير الامر كما يقوله اهل السنة فان الله تعالى نهى الكفار عن قتل المومنين حمزة واصحابه واراد قتلهم ونهى ادم عن اكل الشجرة واراده فواقعه ادم وعكسه انه امر ابليس بالسجود ولم يرده فامتنع منه وعنه وقعت الاشارة بقوله الحق ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وان كان قد امر جميعهم بالجهاد ولكنه خلق الكسل والاسباب القاطعة عن المسير فقعدوا الثالثة روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جاء جبريل الى النبي عليه السلام يوم بدر فقال خير اصحابك في الاسارى ان شاءوا القتل وان شاءوا الفداء على ان يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن فانجز الله وعده بشهادة اوليايه بعد ان خيرهم فاختاروا القتل والله لا يحب الظالمين اي المشركين اي وان اذال الكفار من المومنين فهو لا يحبهم وان احل الالم بالمومنين فانه يحب المومنين

**قوله** تعالى وليمحص الله الذين آمنوا فيه ثلاثة اقوال يمحص يختبر الثاني يطهر اي من ذنوبهم فهو على حذف مضاف والمعنى وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا قاله الفراء الثالث يمحص يخلص وهذا اغربها قال الخليل يقال محص الحبل يمحص محصا اذا انقلع وبره ومنه اللهم محص عنا ذنوبنا اي خلصنا من عقوبتها وقال ابو اسحاق الزجاج قرات على محمد بن يزيد عن الخليل التمحيص التخليص يقال محصه يمحصه محصا اذا خلصه فالمعنى على هذا يبتلي المومنين ليثيبهم ويخلصهم من ذنوبهم ويمحق الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك

**قوله** تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ام بمعنى بل وقيل الميم زايدة والمعنى احسبتم يا من انهزم يوم احد ان تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على الم الجراح والقتل من غير ان تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم لا حتى يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي علم شهادة حتى يقع عليه الجزاء والمعنى ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم فلما بمعنى لم وفرق سيبويه بين لم ولما فزعم ان لم يفعل نفي فعل وان لما يفعل نفي قد فعل ويعلم الصابرين بالجزم على النسق وقرئ بالرفع على القطع اي وهو يعلم وروى هذه القراءة عبد الوارث بن ابي عمرو وقال الزجاج الواو هنا بمعنى حتى اي ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم انفا

**قوله** تعالى ولقد كنتم تمنون الموت اي الشهادة من قبل ان تلقوه وقرا الاعمش من قبل ان تلاقوه اي من قبل القتل وقيل من قبل ان تلقوا اسباب الموت وذلك ان كثيرا ممن لم يحضر بدرا كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال فلما كان يوم احد انهزموا وكان منهم من تجلد حتى قتل ومنهم انس بن النضر عم انس بن مالك فانه قال لما انكشف المسلمون اللهم اني ابرا اليك مما جاء به هولاء وباشر القتال وقال ايها انها ريح الجنة اني لاجدها ومضى حتى استشهد قال انس

فا

فما عرفناه الا ببنانه ووجد فيه بضعا وثمانين جراحة وفيه وفي امثاله نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالاية عتاب في حق من انهزم لا سيما وكان منهم من حمل النبي على الخروج من المدينة وسياتي وتمني الموت يرجع من المسلمين الى تمني الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد لا الى قتل الكفار لهم لانه معصية وكفر ولا يجوز ارادة المعصية وعلى هذا يحمل سوال المسلمين من الله ان يرزقهم الشهادة فيسالون الصبر على الجهاد وان ادى الى القتل

**قوله** تعالى وانتم تنظرون قال الاخفش هو تكرير بمعنى التاكيد لقوله فقد رايتموه مثل قوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه وقيل معناه وانتم بصراء ليس في اعينكم علل كما تقول قد رايت كذا وكذا وليس في عينيك علة فقد رايته روية حقيقية وهذا راجع الى معنى التوكيد وقال بعضهم وانتم تنظرون الى محمد صلى الله عليه وسلم وفي الاية اضمار اي فقد رايتموه وانتم تنظرون فلم انهزمتم

**قوله** تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فيه خمس مسايل الاولى روي انها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم احد حين صاح الشيطان قد قتل محمد قال عطية العوفي فقال بعض الناس قد اصيب محمد فاعطوهم بايديكم فانما هم اخوانكم وقال بعضهم ان كان محمد قد اصيب الا تمضون على ما مضى عليه نبيكم حتى تلحقوا به فانزل الله في ذلك وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وما نافية وما بعدها ابتداء وخبر وبطل عمل ما وقرا ابن عباس قد خلت من قبله رسل بغير الف ولام فاعلم الله تعالى في هذه الاية ان الرسل ليست بباقية في قومها ابدا وانه يجب التمسك بما اتت به الرسل وان فقد الرسول بموت او قتل واكرم نبيه صلى الله عليه وسلم وصفيه باسمين مشتقين من اسمه محمد واحمد تقول العرب رجل محمود ومحمد اذا كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر

صدره اليك ابيت اللعن كان كلالها ✱ الى الماجد القرم الجواد المحمد

وقد مضى هذا في الفاتحة وقال عباس بن مرداس

يا خاتم النبآء انك مرسل ✱ بالحق كل هدى السبيل هداكا
ان الاله بنى عليك محبة ✱ في خلقه ومحمدا سماكا

وهذه الاية من تتمة العتاب مع المنهزمين اي لم يكن لهم الانهزام وان قتل محمد والنبوة لا تدرأ الموت والاديان لا تزول بموت الانبياء الثانية هذه الاية ادل دليل على شجاعة الصديق وجراته فان الشجاعة والجراة حدهما ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه في البقرة فظهرت عنده شجاعته وعلمه قال الناس لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وخرس عثمان واستخفى علي واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الاية حين قدومه من مسكنه بالسنح الحديث كذا في البخاري وفي سنن ابن ماجه عن عايشة قالت لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند امراته ابنة خارجة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند الوحي فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله من ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقطع ايدي اناس من المنافقين كثير وارجلهم وصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افاين مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فكاني لم اقراها الا يومئذ ورجع عن مقالته التي قالها فيما ذكره الوايلي ابو نصر عبيد الله في كتاب الابانة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بويع ابو بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر فقال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد ان يقول حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوايلي ابو نصر المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر ابي بكر وتفوهه بقول الله

عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله تعالى إنك ميت وما قال ذلك اليوم تنبه وتثبت وقال كأني لم أسمع بالآية إلا من أبي بكر وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم ومات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا اختلاف في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحى ودفن في يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء وقالت صفية بنت عبد المطلب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا  وكنت بنا برا ولم تك جافيا
وكنت رحيما هاديا ومعلما  ليبك عليك اليوم من كان باكيا
لعمرك ما أبكي النبي لفقده  ولكن لما أخشى من الهرج آتيا
كأن على قلبي لذكر محمد  وما خفت من بعد النبي المكاويا
أفاطم صلى الله رب محمد  على جدث أمسى بيثرب ثاويا
فدى لرسول الله أمي وخالتي  وعمي وآبائي ونفسي وماليا
صدقت وبلغت الرسالة صادقا  ومت صليب العود أبلج صافيا
فلو أن رب الناس أبقى نبينا  سعدنا ولكن أمره كان ماضيا
عليك من الله السلام تحية  وأدخلت جنات من العدن راضيا
أرى حسنا أيتمته وتركته  يبكي ويدعو جده اليوم نائيا

فإن قيل وهي الثالثة لم أخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لأهل بيت أخروا دفن ميتهم عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها فالجواب من ثلاثة أوجه الأول ما ذكرناه من عدم اتفاقهم على موته الثاني لأنهم لا يعلمون حيث يدفنونه قال قوم في البقيع وقال آخرون في المسجد وقال قوم يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم حتى قال العالم الأكبر سمعته يقول ما دفن نبي إلا حيث يموت ذكره ابن ماجة والموطأ وغيرهما الثالث أنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة فنظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوسقت الحال واستقرت الخلافة في نصابها فبايعوا أبا بكر ثم بايعوه من الغد بيعة أخرى على ملأ منهم ورضى فكشف الله به الكربة من أهل الردة وقام به الدين والحمد لله رب العالمين ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه والله أعلم واختلف هل صلي عليه أم لا فمنهم من قال لم يصل عليه أحد وإنما وقف على كل أحد يدعو لأنه كان أشرف من أن يصلى عليه قال ابن العربي وهذا كلام ضعيف لأن السنة تقام بالصلاة عليه في الجنازة كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء فيقول اللهم صل على محمد إلى يوم القيامة وذلك منفعة لنا وقيل لم يصل عليه لأنه لم يكن هناك إمام وهذا ضعيف فإن الذي كان يقيم بهم الصلاة المفروضة هو الذي كان يؤمهم في الصلاة وقيل صلى الله عليه وسلم أفذاذا لأنه كان آخر العهد به فأراد أن يأخذ كل واحد منهم بركته مخصوصا دون أن يكون فيها تابعا لغيره والله أعلم بصحة ذلك قلت قد أخرج ابن ماجة بإسناد حسن صحيح من حديث ابن عباس فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أخرجه عن نصر بن علي الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله الخامسة في تغير الحال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا أخرجه ابن ماجة وقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن ينزل فينا القرآن فلما مات رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا وأخرج عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام المصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يمينا وشمالا قوله تعالى أفإن مات شرط أو قتل عطف عليه والجواب انقلبتم ودخل ألف الاستفهام على حرف الجزاء لأن الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا والمعنى أتنقلبون

علي

على أعقابكم إن مات أو قتل وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزاء فإنه في غير موضعه وموضعه أن يكون قبل جواب الشرط وقوله انقلبتم على أعقابكم تمثيل ومعناه ارتددتم كفارا بعد إيمانكم قاله قتادة وغيره ويقال لمن عاد إلى ما كان عليه انقلب على عقبيه ومنه نكص على عقبيه وقيل المراد بالانقلاب هنا الانهزام فهو حقيقة لا مجاز وقيل المعنى فعلتم فعل المرتدين وإن لم تكن ردة قوله تعالى ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا يتضرر بالمعصية لغناه وسيجزي الله الشاكرين أي الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا وجاء وسيجزي الله الشاكرين بعد قوله فلن يضر الله شيئا فهو اتصال وعد بوعيد قوله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا هذا حض على الجهاد وإعلام أن الموت لا بد منه وأن كل إنسان مقتول أو غير مقتول ميت إذا بلغ أجله المكتوب له لأن معنى مؤجلا إلى أجل ومعنى بإذن الله بقضاء الله وقدره وكتابا نصب على المصدر أي كتب الله كتابا مؤجلا وأجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه لأن روح الحي تفارق جسده ومتى قتل العبد علمنا أن ذلك أجله ولا يصح أن يقال لو لم يقتل لعاش والدليل عليه قوله تعالى كتابا مؤجلا وقوله تعالى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون إن أجل الله لآت لكل أجل كتاب والمعتزلي يقول يتقدم الأجل ويتأخر وإن من قتل فإنما يهلك قبل أجله وكذلك كل ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله لأنه يجب على القاتل الضمان والدية وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنه لا تهلك نفس قبل أجلها وسيأتي لهذا مزيد بيان في الأعراف إن شاء الله تعالى وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه وسيأتي بيانه في طه عند قوله تعالى قال علمها عند ربي في كتاب إن شاء الله تعالى قوله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها يعني الغنيمة نزلت في الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة وقيل هي عامة في كل من أراد الدنيا دون الآخرة والمعنى نؤته منها ما قسم له وفي التنزيل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها أي نؤته جزاء عمله على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء وقيل المراد بها عبد الله بن جبير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا وسيجزي الله الشاكرين أي نؤتيهم الثواب الأبدي جزاء لهم على ترك الانهزام فهو تأكيد لما تقدم من إيتاء مزيد الآخرة وقيل وسيجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا لئلا يتوهم أن الشاكر يحرم ما قسم له مما يناله الكافر قوله تعالى وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير قال الزهري صاح الشيطان يوم أحد قتل محمد فانهزم جماعة من المسلمين قال كعب بن مالك فكنت أول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عينيه من تحت المغفر تزهران فناديت بأعلى صوتي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ إلي أن اسكت فأنزل الله عز وجل وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير وكأين بمعنى كم قال الخليل وسيبويه هي أي دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار الكلام معنى كم وصورت في المصحف نونا لأنها كلمة نقلت عن أصلها فغير لفظها لتغير معناها ثم كثر استعمالها فتلعبت بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف فحصل فيها لغات أربع قرئ بها فقرأ ابن كثير وكائن مثل وكاعن على وزن فاعل وأصله كيء فقلبت الياء ألفا كما قلبت في ييأس فقيل يائس قال الشاعر

وكائن بالأباطح من صديق  يراه لو أصبت هو المصابا

وقال آخر

وكائن رددنا عنكم من مدجج  يجيء أمام الركب يردي مقنعا

وقال آخر

وكائن في المعاشر من أناس  أخوهم فوقهم وهم كرام

وقرأ ابن محيصن وكئن مهموزا مقصورا مثل وكعن وهو من كائن بالتشديد مثل كعين وهو الأصل قال الشاعر

وكأين من أناس لم يزالوا  أخوهم فوقهم وهم كرام

وقال آخر كأين أبدنا عدوا ومعونا وقال آخر

كأين أبدنا من عدو بعزنا  وكأين أجرنا من ضعيف وخائف

فجمع بين لغتين كأين وكائن ولغة خامسة كيئن مثل كيعن وكأنه مخفف من كيء مقلوب

كأين ولم يذكر الجوهري غير لغتين كأينه مثال كاعن وكائن مثل كعين تقول كأين ولم يذكر الجوهري غير لغتين كأين مثال كاعن وكائن مثل كعين تقول كأين رجلا لقيت تنصب ما بعد كأين على التمييز وتقول أيضا كأين من رجل لقيت وإدخال من بعد كأين أكثر من النصب بها وأجود وبكأين تبيع هذا الثوب أي بكم تبيع قال ذو الرمة

وكائن ذعرنا من مهاة ورامح • بلاد العدى ليست له ببلاد

قال النحاس ووقف أبو عمرو وكاي بغير نون لأنه تنوين وروى ذلك سورة بن المبارك عن الكسائي ووقف الباقون بالنون اتباعا لخط المصحف ومعنى الآية تشجيع المؤمنين والأمر لهم بالاقتداء بمن تقدم من خيار أتباع الأنبياء أي كثير من الأنبياء قتل معه ربيون كثير وكثير من الأنبياء قتلوا فما ارتد أممهم قولان الأول للحسن وسعيد بن جبير قال الحسن ما قتل نبي في حرب قط وقال ابن جبير ما سمعت أن نبيا قتل في القتال والثاني عن قتادة وعكرمة والوقف على هذا القول على قتل جائز وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وهي قراءة ابن عباس واختارها أبو حاتم وفيه وجهان أحدهما أن يكون قتل واقعا على النبي وحده وح يكون تمام الكلام عند قوله قتل ويكون في الكلام إضمار أي ومعه ربيون كثير كما يقال قتل الأمير ومعه جيش عظيم أي ومعه جيش وخرجت معي تجارة أي ومعي والوجه الثاني أن يكون القتل نال النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الربيين ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه تقول العرب قتلنا بني تميم وبني سليم وإنما قتلوا بعضهم ويكون قوله فما وهنوا راجعا إلى من بقي منهم قلت وهذا القول أشبه بنزول الآية وأنسب فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل وقتل معه جماعة من أصحابه وقرأ الكوفيون وابن عامر قاتل وهي قراءة ابن مسعود واختارها أبو عبيد وقال إن الله إذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه وإذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم فقاتل أعم وأمدح والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور وقرئ علي رضي الله عنه وابن عباس بفتحها ثلاث لغات والربيون الجماعات الكثيرة عن مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة واحدهم ربي بضم الراء وكسرها منسوب إلى الربة بكسر الراء أيضا وضمها وهي الجماعة وقال عبد الله بن مسعود الربيون الألوف الكثير وقال ابن زيد الربيون الأتباع والأول أعرف في اللغة ومنه يقال للخرقة التي تجمع فيها القداح ربة وربة والرباب قبائل تجمعت وقال أبان بن تغلب الربي عشرة آلاف وقال الحسن هم العلماء الصبر ابن عباس وقتادة والربيع الجمع الكثير قال حسان

وإذا معشر تجافوا عن الحق • حملنا عليهم ربيا

وقال الزجاج ههنا قراءتان ربيون بضم الراء وربيون بكسر الراء أما الربيون بالضم الجماعات الكثيرة ويقال عشرة آلاف قلت فقد روي عن ابن عباس ربيون بفتح الراء منسوب إلى الرب قال الخليل الربي الواحد من العباد الذين صبروا وصبروا مع الأنبياء وهم الربانيون نسبوا إلى التأله والعبادة ومعرفة الربوبية لله تعالى قوله تعالى فما وهنوا لما أصابهم أي ضعفوا وقد تقدم والوهن انكسار الجد بالخوف وقرأ الحسن وأبو السمال وهنوا بكسر الهاء وضمها لغتان عن أبي زيد وهن الشيء يهن وهنا وأوهنته أنا ووهنته ضعفته والواهنة أسفل الأضلاع وقصارها والوهن من الإبل الكثيف والوهن ساعة تمضي من الليل وكذلك الموهن وأوهنا صرنا في تلك الساعة أي ما وهنوا لقتل نبيهم أو لقتل من قتل منهم أي ما وهن باقيهم لحد ذلك المصاف وما ضعفوا أي عن عدوهم وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد والاستكانة الذلة والخضوع وأصلها استكنوا افتعلوا فأشبعت فتحة الكاف فتولدت منها ألف ومن جعلها من الكون فهي استفعلوا والأول أشبه بمعنى الآية وقرئ وما وهنوا وما ضعفوا بإسكان الهاء والعين وحكى الكسائي ضعفوا بفتح العين ثم أخبر تعالى عنهم بعد أن قتل منهم أو قتل نبيهم بأنهم صبروا ولم يفروا ووطنوا أنفسهم على الموت واستغفروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رزقوا الشهادة ودعوا في الثبات حتى لا ينهزموا وبالنصر على أعدائهم وخصوا الأقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليها يقول فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحاب محمد فأجاب دعاءهم وأعطاهم النصر والظفر والغنيمة في الدنيا والمغفرة في الآخرة إذا صاروا إليها وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه الثابتين عند لقاء عدوه بوعده الحق وقوله الصدق وهو يحب الصابرين يعني من صبر على الجهاد

وقرأ

وقرأ العامة وما كان قولهم بالرفع جعل القول اسما لكان فيكون معناه وما كان قولهم إلا قولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا ومن قرأ بالنصب جعل القول خبر كان واسمها إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا يعني الصغائر وإسرافنا يعني الكبائر والإسراف الإفراط في الشيء ومجاوزة الدعا اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني وذكر الحديث فعلى الإنسان أن يستعمل ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء ويدع ما سواه ولا يقول أختار كذا فإن الله تعالى قد اختار لنبيه وأوليائه وعلمهم كيف يدعون **قوله** تعالى فآتاهم الله أي أعطاهم الله ثواب الدنيا يعني النصرة والظفر على عدوهم والطعن على عدوهم وحسن ثواب الآخرة يعني الجنة وقرأ الجحدري فأثابهم الله من الثواب والله يحب المحسنين تقدم **قوله** تعالى يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا الآية لما أمر الله تعالى بالاقتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء حذر عن طاعة الكفار يعني مشركي العرب أبا سفيان وأصحابه وقيل اليهود والنصارى وقال علي رضي الله عنه يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا إلى دينهم يردوكم على أعقابكم أي إلى الكفر فتنقلبوا خاسرين أي ترجعوا مغبونين ثم قال بل الله مولاكم أي متولي نصركم وحفظكم إن أطعتموه وقرئ بل الله بالنصب على تقدير بل أطيعوا الله مولاكم **قوله** تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بضم العين وهما لغتان والرعب الخوف يقال رعبته رعبا ورعبا فهو مرعوب ويجوز أن يكون الرعب مصدرا والرعب الاسم وأصله من الملء يقال سيل راعب يملأ الوادي ورعبت الحوض ملأته فالمعنى سنملأ قلوب الكافرين خوفا وفزعا وقرأ السختياني سيلقي بالياء والباقون بنون العظمة قال السدي وغيره لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحد متوجهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فلما عزموا على ذلك ألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عن ما هموا به والإلقاء يستعمل حقيقة في الأجسام قال الله تعالى وألقى الألواح فألقوا حبالهم وعصيهم فألقى موسى عصاه وقال الشاعر

فألقت عصاها واستقر بها النوى •

ثم قد يستعمل مجازا كما في هذه الآية وقوله وألقيت عليك محبة مني وألقى عليك مسألة **قوله** تعالى بما أشركوا بالله تعليل أي كان سبب إلقاء الرعب في قلوبهم إشراكهم فما للمصدر ويقال أشرك به أي عدل به غيره ليجعله شريكا **قوله** تعالى ما لم ينزل به سلطانا حجة [illegible] وعذرا في الأرض وقيل إنه مأخوذ من السليط وهو ما يضاء به السراج وهو دهن السمسم قال امرؤ القيس

أهان السليط في الذبال المفتل •

فالسلطان يستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل وقيل السليط الحديد والسلاطة الحدة والسلاطة من التسلط وهو القهر والسلطان من ذلك فالنون زائدة وأصل السلطان القوة فإنه يقهر بها كما يقهر بالسلطان والسليطة المرأة الصخابة والسليط الرجل الفصيح اللسان ومعنى هذا أنه لم تثبت عبادة الأوثان في شيء من الملل ولم يدل عقل على جواز ذلك ثم أخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال ومأواهم جهنم ثم ذمها فقال وبئس مثوى الظالمين والمثوى المكان الذي يقام فيه يقال ثوى يثوي ثواء والمأوى روي كل مكان يرجع إليه شيء ليلا أو نهارا **قوله** تعالى ولقد صدقكم الله وعده قال محمد بن كعب القرظي لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد أحد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت هذه الآية وذلك أنهم قتلوا صاحب لواء المشركين وسبعة نفر بعده على اللواء وكان الظفر ابتداء للمسلمين غير أنهم اشتغلوا بالغنيمة وترك بعض الرماة أيضا مركزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة روى البخاري عن البراء بن عازب قال لما كان يوم أحد ولقينا المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم لا تبرحوا من مكانكم وإذا رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تعينونا عليهم قال فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يشتددن في الجبل قد رفعن عن سوقهن بادية خلاخلهن فجعلوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال لهم عبد الله أمهلوا أما عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقتل من المسلمين سبعون رجلا ثم أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو في نشز فقال أفي القوم

أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم قال في القوم عمر بن الخطاب ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم التفت إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه أن قال كذبت يا عدو الله قد أبقى الله من يخزيك الله به فقال اعل هبل مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه فقالوا ما نقول يا رسول الله قال قولوا الله أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا عزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا وما نقول يا رسول الله قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان يوم بيوم والحرب سجال أما إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني وفي البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد القتال وفي رواية عن سعد عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبرائيل وميكائيل وفي رواية أخرى يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده وعن مجاهد قال لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ ولا قبله ولا بعده إلا يوم بدر قال البيهقي إنما أراد مجاهد أنهم لم يقاتلوا يوم أحد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به وعن عروة بن الزبير قال وكان الله جل وعز وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وكان قد فعل فلما عصوا أمر الرسول وتركوا مصافهم وتركت الرماة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا من منازلهم وأرادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملائكة وأنزل الله تعالى ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه فصدق الله وعده وأراهم الفتح فلما عصوا أعقبهم البلاء وعن عمير بن إسحاق قال لما كان يوم أحد انكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد يرمي بين يديه وفتى ينبل له كلما ذهبت نبلة أتاه بها قال ارم أبا إسحق فلما فرغوا نظروا من الشاب فلم يروه ولم يعرفوه قال محمد بن كعب ولما قتل صاحب لواء المشركين وسقط لواؤهم رفعته عمرة بنت علقمة الحارثية في ذلك يقول حسان

فلولا لواء الحارثية أصبحوا * يباعون في الأسواق بيع الجلائب

وتحسونهم معناه تقتلونهم وتستأصلونهم قال الشاعر

حسسناهم بالسيف حسا فأصبحت * بقيتهم قد شردوا وتبددوا

وقال ابن جرير

تحسهم السيوف كما تسامى * حريق النار في الأجم الحصيد

قال أبو عبيدة الحس الاستئصال بالقتل يقال جراد محسوس إذا قتله البرد والبرد محسة للنبت أي محرقة له داهية وسنة حسوس أي جدبة تأكل كل شيء قال رؤبة

إذا شكوا سنة حسوسا * تأكل بعد الأخضر اليبيسا

وأصله من الحس الذي هو الإدراك بالحاسة فمعنى حسه أذهب حسه بالقتل بإذنه بعلمه أو بقضائه وأمره حتى إذا فشلتم أي جبنتم وضعفتم يقال فشل يفشل فهو فشل وفشل وجواب حتى محذوف أي حتى إذا فشلتم امتحنتم ومثل هذا كثير كقوله فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فافعل وقال الفراء جواب حتى وتنازعتم والواو مقحمة زائدة كقوله تعالى فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أي ناديناه وقال امرؤ القيس فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى أي انتحى وعند هؤلاء يجوز إقحام الواو وعصيتم أي حتى إذا فشلتم وتنازعتم عصيتم وعلى هذا فيه تقديم وتأخير حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشلتم وقال أبو علي يجوز أن يكون الجواب صرفكم عنهم وقد أنشد بعض النحويين في زيادتها

قول الشاعر

أراني إذا ما بت بت على هوى * فثم إذا أصبحت غاديا

وجوز الأخفش أن تكون زائدة في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ثم تاب عليهم وقيل حتى بمعنى إلى وحينئذ لا جواب لها أي صدقكم الله وعده إلى أن فشلتم أي كان ذلك الوعد بشرط الثبات ومعنى تنازعتم اختلفتم يعني الرماة حين قال بعضهم نلحق الغنائم وقال بعضهم بل نثبت في مكاننا الذي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه وعصيتم أي خالفتم أمر الرسول في الثبوت من بعد ما أراكم ما تحبون يعني من الغلبة التي كانت للمسلمين يوم أحد أول أمرهم وذكر حين صرع صاحب لواء المشركين على ما تقدم وذلك أنه لما صرع انتشر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وصاروا كتائب متفرقة

فجاسوا العدو ضربا حتى أجهضوهم عن أثقالهم وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلولة وحمل المسلمون فنهكوهم قتلا فلما أبصر الرماة الخمسون أن الله تعالى قد فتح لإخوانهم قالوا والله ما نجلس ههنا قد أهلك الله العدو وإخواننا في عسكر المشركين وقالت طوائف منهم على ما نقف وقد هزم الله العدو فتركوا منازلهم التي عهد إليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتركوها وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول فأوجفت الخيل فيهم قتلا وألفاظ الآية تقتضي التوبيخ لهم ووجه التوبيخ أنهم رأوا مبادئ النصر فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات لا في الانهزام ثم بين سبب التنازع فقال منكم من يريد الدنيا يعني الغنيمة قال ابن مسعود ما شعرنا أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد ومنكم من يريد الآخرة وهم الذين ثبتوا في مركزهم ولم يخالفوا أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع أميرهم عبد الله بن جبير فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عليه وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي رحمهم الله والعتاب مع من انهزم لا مع من ثبت فإن من ثبت فاز بالثواب وهذا كما أنه إذا حل بقوم عقوبة عامة فأهل الصلاح والصبيان يهلكون ولا يكون ما حل بهم عقوبة بل هو سبب المثوبة **قوله** تعالى ثم صرفكم عنهم ليبتليكم أي بعد أن استوليتم عليهم ردكم عنهم بالانهزام ودل هذا على أن المعصية مخلوقة لله تعالى وقالت المعتزلة المعنى ثم انصرفتم فأضافه إلى الله تعالى بإخراجه الرعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاء لهم قال القشيري وهذا لا يغنيهم لأن إخراج الرعب من قلوب الكافرين حتى يستخفوا بالمسلمين قبيح عندهم أن يقع من الله قبيح فلا يبقى لقوله ثم صرفكم عنهم معنى أي لم يكلفكم طلبهم **قوله** تعالى ولقد عفا عنكم أي لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة والخطاب قيل هو للجميع وقيل هو للرماة الذين خالفوا ما أمروا به واختاره النحاس وقال أكثر المفسرين ونظير هذه الآية قوله تعالى ثم عفونا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين بالعفو والمغفرة وعن ابن عباس قال ما نصر النبي صلى الله عليه وسلم في موطن كما نصر يوم أحد قال وأنكرنا ذلك فقال ابن عباس بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله إن الله تعالى يقول في يوم أحد ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه يقول ابن عباس والحس القتل حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين وإنما عنى بهذا الرماة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرماة جميعا فدخلوا في العسكر ينتهبون وقد التقت صفوف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم هكذا وشبك أصابع يديه والتبسوا فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب المشركين سبعة أو تسعة وجال المسلمون نحو الجبل ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار وإنما كانوا تحت المهراس وصاح الشيطان قتل محمد فلم نشك فيه أنه حق فما زلنا كذلك ما نشك أنه قتل حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين نعرفه بتكفئه إذا مشى قال ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا قال فرقي نحونا وهو يقول اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كعب بن مالك أنا أول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين عرفته بعينيه من تحت المغفر تزهران فناديت بأعلى صوتي يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فأشار إلي بأن اسكت **قوله** تعالى إذ تصعدون الآية إذ متعلق بقوله ولقد عفا عنكم وقراءة العامة تصعدون بضم التاء وكسر العين وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو عبد الرحمن السلمي والحسن بفتح التاء والعين يعني تصعدون الجبل وقرأ ابن محيصن وشبل إذ يصعدون ولا يلوون بالياء فيهما وقرأ الحسن تلون بواو واحدة ورواه أبو بكر بن عياش عن عاصم ولا تلوون بضم التاء وهي لغة شاذة ذكرها النحاس قال أبو حاتم أصعدت إذا مضيت حيال وجهك وصعدت إذا ارتقيت في جبل أو غيره فالإصعاد السير في مستوى الأرض وبطون الأودية والشعاب والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج فيحتمل أن يكون صعودهم في الجبل بعد إصعادهم في الوادي فيصح المعنى على قراءة تصعدون وتصعدون قال قتادة والربيع أصعدوا

يوم احد في الوادي وقراة ابي اذ تصعدون في الوادي ابن عباس صعدوا في احد فرارا فكلتي القراتين صواب كان يومئذ من المنهزمين مصعد وصاعد والله اعلم قال القتيبي والمبرد اصعد اذا ابعد في الذهاب وامعن فيه فكان الاصعاد ابعاد في الارض كابعاد الارتفاع

الا ايها ذا السائلي اين صعدت ۞ فان لها من بطن يثرب موعدا

وقال الفرا الاصعاد الابتدا في السفر والانحدار الرجوع منه يقال اصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها ولحدرنا في السفر والحدرنا اذا رجعنا وانشد ابو عبيدة

فقد كنت تبكين على الاصعاد ۞ فاليوم سرحت وصاح الحادي

وقال المفضل صعد واصعد وصعّد بمعنى واحد ومعنى تلوون تعرجون وتقيمون اي لا يلتفت بعضكم الى بعض هربا فان المعرج على الشيء يلوي اليه عنقه او عنان دابته على احد يريد محمدا صلى الله عليه وسلم قاله الكلبي والرسول يدعوكم في اخراكم اي في اخركم يقال جاء فلان في اخر الناس واخرة الناس واخرى الناس واخريات الناس واخرته الناس في البخاري اخراكم تانيث اخركم حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق سمعت البرا بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير واقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا قال ابن عباس وغيره كان دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي عباد الله ارجعوا وكان دعاوه تغيير المنكر ومحال ان يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه قلت هذا على ان يكون الانهزام معصية وليس كذلك على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **قوله** تعالى فاثابكم غما بغم التغطية غممت الشي اي غطيته ويوم غم وليلة غم اذا كانا مظلمين ومنه غم الهلال اذا لم ير وغمني الامر تغمني قال مجاهد وقتادة وغيرهما الغم الاول القتل بالجراح والغم الثاني الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صاح به الشيطان وقيل الغم الاول ما فاتهم من الظفر والغنيمة والثاني ما اصابهم من القتل والهزيمة وقيل الغم الاول الهزيمة والثاني اشراف ابي سفيان وخالد عليهم في الجبل فلما نظر المسلمون اليهم غمهم ذلك وظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم هذا ما نالهم فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا كما تقدم والبا في بغم على هذا بمعنى على وقيل هي على بابها والمعنى انهم غموا النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفتهم اياه فاثابهم غمهم بما اصيب منهم وقال الحسن فاثابكم غم يوم احد بغم يوم بدر للمشركين وسمى الغم ثوابا كما سمى جزا الذنب ذنبا وقيل وقفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عن ما اصابهم **قوله** تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم اللام متعلقة بقوله ولقد عفى عنكم وقيل هي متعلقة بقوله فاثابكم غما بغم اي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة ولا ما اصابكم من الهزيمة والاول احسن وما في قوله ما اصابكم في موضع خفض وقيل لا صلة اي لكي تحزنوا على ما فاتكم وما اصابكم عقوبة لكم في مخالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مثل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد وقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب اي ليعلم وهذا قول المفضل وقيل اراد بقوله فاثابكم غما بغم اي توالت عليكم الغموم لكيلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم والله خبير بما تعملون فيه معنى التحذير والوعيد **قوله** تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الامنة والامن سوا وقيل الامنة انما تكون مع اسباب الخوف والامن مع عدمه وهي منصوبة بانزل ونعاسا بدل منها وقيل نصب على المفعول له كانه قال انزل عليهم للامنة نعاسا وقرا ابن محيصن امنة بسكون الميم تفضل تعالى على المومنين بعد هذه الغموم في يوم احد بالنعاس حتى نام اكثرهم وانما ينعس من يامن والامن لا يخاف لخايف لا ينام روى البخاري عن انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم احد فجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه يغشى فريق بالياء والتاء والياء للنعاس والتاء للامنة والطائفة تطلق على الواحد والجماعة وطائفة قد اهمتهم انفسهم يعني المنافقين معتب بن قشير واصحابه وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وخوف المومنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتاسفون على الحضور ويقولون الاقاويل ومعنى قد اهمتهم انفسهم حملتهم على الهم والهم ما هممت به يقال اهمني الشيء اي كان من همي ولي منه شديد واهمني الامر اقلقني وهمني اذابني والواو في قوله وطائفة واو الحال بمعنى الذا اي اذ طائفة يظنون ان امر محمد عليه السلام باطل وانه لا ينصر ظن الجاهلية اي ظن اهل الجاهلية فحذف يقولون هل لنا من الامر من شي لفظه استفهام ومعناه الجحد اي ما لنا من الامر شي

اي من

اي من امر الخروج وانما خرجنا كرها يدل عليه قوله تعالى اخبارا عنهم لو كان لنا من الامر شي ما قتلنا ها هنا قال الزبير ارسل علينا النوم ذلك اليوم واني لاسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني يقول لو كان لنا من الامر شي ما قتلنا ها هنا وقيل المعنى يقولون ليس لنا من الظفر الذي وعدنا به محمد صلى الله عليه وسلم شي **قوله** تعالى قل ان الامر كله لله قرا ابو عمرو ويعقوب كله بالرفع على الابتدا وخبره لله والجملة خبر ان وهو كقوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والباقون بالنصب كما تقول ان الامر اجمع لله تاكيد وهو بمعنى اجمع في الاحاطة والعموم واجمع لا يكون الا تاكيدا وقيل نعت للامر وقال الاخفش بدل اي النصر بيد الله ينصر من يشاء وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يعني التكذيب بالقدر وذلك انهم تكلموا فيه فقال الله تعالى قل ان الامر كله لله يعني القدر خيره وشره من الله يخفون في انفسهم اي من الشرك والكفر والتكذيب ما لا يبدون لك يظهرون لك يقولون لو كان لنا من الامر شي ما قتلنا ها هنا اي ما قتل عشايرنا فقيل ان المنافقين قالوا لو كان لنا عقل لما خرجنا الى قتال اهل مكة ولما قتل روسانا فرد الله عليهم فقال قل لو كنتم في بيوتكم لبرز اي لخرج الذين كتب اي فرض عليهم القتل يعني في اللوح المحفوظ الى مضاجعهم اي مصارعهم وقيل كتب عليهم القتل اي فرض عليهم القتال فعبر عنه بالقتل لانه قد يوول اليه وقرا ابو حيوة لبُرّز بضم البا وشد الرا بمعنى يجعل يخرج وقيل لو تخلفتم ايها المنافقون لبرزتم الى موطن اخر غيره تصرعون فيه حتى يبتلي الله ما في الصدور ويظهره للمومنين والواو في قوله وليبتلي مقحمة كقوله تعالى وليكون من الموقنين اي ليكون وحذف الفعل الذي مع لام كي والتقدير وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم فرض عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم احد ليختبر صبركم وليمحص عنكم سيئاتكم ان تبتم واخلصتم وقيل معنى ليبتلي ليعاملكم معاملة المختبر وقيل ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيبا وقيل هو على حذف المضاف والتقدير وليبتلي اولياء الله تعالى وقد تقدم معنى التمحيص والله عليم بذات الصدور اي ما فيها من خير وشر وقيل ذات الصدور هي الصدور لان ذات الشي نفسه **قوله** تعالى انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا هذه الجملة هي خبر ان الذين تولوا منكم والمراد من تولى عن المشركين يوم احد عن عمر رضي الله عنه وغيره السدي يعني من هرب الى المدينة في وقت الهزيمة دون من صعد الجبل وقيل هي في قوم باعيانهم انصرفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت هزيمتهم ثلاثة ايام ثم انصرفوا ومعنى استزلهم استدعى زللهم بان ذكرهم خطايا سلفت منهم فكرهوا الثبوت لئلا يقتلوا وهو معنى ببعض ما كسبوا وقيل استزلهم حملهم على الزلل وهو استفعل من الزلة وهي الخطيئة وقيل زل واستزل بمعنى واحد ثم قيل كرهوا القتال قبل اخلاص التوبة فانما تولوا لهذا هذا على القول الاول وعلى الثاني بمعصيتهم النبي صلى الله عليه وسلم في تركهم المركز وميلهم الى الغنيمة قال الحسن ما كسبوا قبولهم من ابليس ما وسوس اليهم وقال الكلبي زين لهم الشيطان اعمالهم وقيل لم يكن الانهزام معصية لانهم ارادوا التحصن بالمدينة فيقطع العدو طمعه فيهم لما سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ويجوز ان يقال لم يسمعوا دعا النبي صلى الله عليه وسلم للهول الذي كان فيه ويجوز ان يقال زاد عدد العدو على الضعف لانهم كانوا سبعمايه والعدو ثلاثة الاف وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبي صلى الله عليه وسلم خطا لا يجوز ولعلهم توهموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انحاز ايضا الى الجبل واحسنها الاول وعلى الجملة فان حمل الامر على ذنب محقق فقد عفى الله عنه وان حمل على انهزام مسوغ فالاية فيمن ابعد في الهزيمة وزاد على القدر المسوغ وذكر ابو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن ابراهيم قال حدثنا الخليل بن احمد قال حدثنا السراج قال ثنا قتيبة قال حدثنا ابو بكر عن غيلان عن جرير ان عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال عبد الرحمن اتسبني وقد شهدت بدرا ولم تشهد وقد بايعت تحت الشجرة ولم تبايع وقد كنت تولي فيمن تولى يوم الجمع يعني يوم احد فرد عليه عثمان فقال اما قولك انا شهدت بدرا ولم تشهد فاني لم اغب عن شي شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضة وكنت معها امرضها فضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهما في سهام المسلمين واما بيعة الشجرة فان رسول الله صلى الله عليه

ووجبته على المشركين الرومية هو الناظر لحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله فقال هذه لعثمان فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله خير لي من يميني وشمالي واما يوم الجمع فقال الله تعالى ولقد عفا الله عنهم فكنت فيمن عفا الله عنهم عند فخاصم عثمن عبد الرحمن **فصل** وهذا المعنى صحيح ايضا عن ابن عمر كما في صحيح البخاري قال حدثنا عبدان حدثنا ابو حمزة عن عثمان بن موهب قال جا رجل حج البيت فراى قوما جلوسا فقال من هولاء القعود قالوا هولاء قريش قال من الشيخ قال ابن عمر فاتاه فقال اني سايلك عن شي احدثني قال انشدك بحرمة هذا البيت اتعلم ان عثمن فر يوم احد قال نعم قال فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدها قال نعم قال فتعلم انه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال ا قال فتعلم انه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لاخبرك ولابين لك عما سالتني عنه اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك لاجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لاخبرك ولابين لك عما سالتني عنه اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك لاجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فانه لو كان احد اعز ببطن مكة من عثمن لبعثه مكانه فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان الى هذه لعثمن اذهب بهذه الان معك خلفك. ونظير هذه الاية توبة الله على ادم عليه السلام واللومة في اخراج نفسه وذريته وقوله عليه السلام فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة وذلك ان موسى عليه السلام اراد توبيخ موسى عليه ولومه في اخراج نفسه وذريته من الجنة بسبب اكله من الشجرة فقال له ادم اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان اخلق باربعين سنة تاب علي منه ومن تاب عليه لا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجه عليه لوم وكذا من عفي عنه وانما كان هذا لاخباره تعالى بذلك وخبره صدق وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه فهم على وجل وخوف ان لا تقبل توبتهم وان قبلت ان لا تقبل توبتهم وان قبلت فالخوف اغلب عليهم اذ لا علم لهم بذلك فاعلم **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا يعني المنافقين وقالوا لاخوانهم يعني في النفاق او في النسب في السرايا التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بير معونة لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنهى المسلمون ان يقولوا مثل قولهم وقوله اذا ضربوا هو لماضي اذ ضربوا لان في الكلام معنى الشرط من حيث كان الذين مبهما غير موقت فوقع اذا موضع اذ لان في الكلام معنى الشرط من حيث كان الذين مبهما غير موقت كما يقع الماضي في الجزاء موضع المستقبل ومعنى ضربوا في الارض سافروا فيها وساروا للتجارة او غيرها فماتوا او كانوا غزاة فقتلوا والغزى جمع منقوص لا يتغير لفظها في رفع وخفض واحدهم غاز كراكع وركع وصايم وصوم ونايم ونوم وشاهد وشهد وغايب وغيب ويجوز في الجمع غزاة مثل قضاة وغزاء بالمد مثل ضراب وصوام ويقال غزى جمع الغزاة قال الشاعر

قل للقوافل والغزى اذا غزوا

وروي عن الزهري انه قراه غزى بالتخفيف والمغزية المراة التي غزا زوجها واتان مغزية متاخرة النتاج فلم تنتج واغزت الناقة اذا عسر لقاحها والغزو قصد الشي والمغزى المقصد ويقال في النسب الى الغزو غزوي **قوله** تعالى ليجعل الله ذلك يعني ظنهم وقولهم واللام متعلقة بقوله قالوا اي ليجعل ظنهم انهم لو لم يخرجوا ما قتلوا حسرة اي ندامة في قلوبهم والحسرة الاهتمام على فايت لم يقدر بلوغه قال الشاعر

فيا حسرتي لم اقض منها لبانتي ولم اتمتع بالجوار وبالقرب

وقيل هي متعلقة بمحذوف والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوبهم لانهم ظهر نفاقهم وقيل المعنى لا تنصروهم ولا تلتفتوا اليهم فكان ذلك حسرة في قلوبهم لانهم ظهر نفاقهم وقيل المعنى لا تصدقوهم وقيل ليجعل ذلك حسرة في قلوبهم يوم القيامة لما هم فيه من الخزي والندامة ولما فيه المسلمون من النعيم والكرامة **قوله** تعالى والله يحيي

ويميت

ويميت من اقام في اهله والله بما يعملون قرئ بالياء والتاء اخبر تعالى ان القتل في سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا **قوله** تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة جواب الجزا محذوف استغنى عنه بجواب القسم في قوله لمغفرة من الله وكان الاستغناء بجواب القسم في قوله لمغفرة من الله اولى لان له صدر الكلام ومعناه ليغفرن لكم واهل الحجاز يقولون متم بكسر الميم مثل نمتم من نام ينام مثل خفت تخاف وسفلى مضر يقولون متم بضم الميم مثل صمتم من مات يموت كقولك كان يكون وقال يقول هذا قول الكوفيين وهو حسن وقوله لالى الله تحشرون وعظ وعظهم الله بهذا القول اي لا تفروا من القتال ومما امركم به بل فروا من عقابه واليم عذابه فان مردكم اليه لا يملك لكم احد ضرا ولا نفعا غيره **قوله** تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ما صلة فيها معنى التاكيد اي برحمة كقوله عما قليل فبما نقضهم ميثاقهم جند ما هنالك ليس وليست بزايدة على الاطلاق وانما اطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها ابن كيسان ما نكرة في موضع جر بالباء ورحمة بدل منها ومعنى الاية انه عليه السلام لما رفق بمن تولى يوم احد ولم يعنفهم بين الرب تعالى انه فعل ذلك بتوفيق الله تعالى اياه وقيل ما استفهام والمعنى فباي رحمة من الله لنت لهم فهو تعجيب وفيه بعد لانه لو كان كذلك لكان فبم بغير الف لنت من لان يلين لينا ولينانا بالفتح والفظ الغليظ الجافي فظظت تفظ فظاظة وفظاظا فانت فظ والانثى فظة والجمع فظاظ وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق وانشد المفضل في المذكر

ليس بفظ في الاداني والاولى ٭ يؤمون جدواه ولكنه سهل
فظ على اعدائه يحذرونه ٭ فسطوته حتف ونائله جزل

وقال اخر في المونث

اموت من الضر في منزلي ٭ وغيري يموت من الكظه
ودنيا تجود على الجاهلين ٭ وهي على ذي النهى فظه

وغليظ القلب عبارة عن تجهم الوجه وقلة الانفعال في الرغايب وقلة الاشفاق والرحمة ومن ذلك قول الشاعر

يبكى علينا ولا نبكي على احد ٭ لنحن اغلظ اكبادا من الابل

ومعنى لانفضوا لتفرقوا فضضتهم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا ومن ذلك قول ابي النجم يصف ابلا

مستعجلات القبض غير جرد ٭ ينفض عنهن الحصى بالصمد

واصل الفض الكسر ومنه قولهم لا يفضض الله فاك والمعنى يا محمد لولا رفقك لمنعهم الاحتشام والهيبة من القرب منك بعدما كان من توليهم **قوله** تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى فاعف عنهم قال العلما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الاوامر التي هي بتدريج بليغ وذلك انه امره ان يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة فلما صاروا في هذه الدرجة صاروا اهلا للاستشارة قال اهل اللغة والاستشارة ماخوذة من قول العرب شرت الدابة وشورتها اذا علمت خبرها بجري او غيره ويقال للموضع الذي تركض فيه مشوار وقد يكون من قولهم شرت العسل واشترته فهو مشور ومشتار اذا اخذته من موضعه قال عدي بن زيد

سماع ياذن الشيخ له ٭ وحديث مثل ماذي مشار

الثالثة قال ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه وقد مدح الله المومنين بقوله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال اعرابي ما غبنت قط حتى يغبن قومي قيل وكيف ذلك قال لا افعل شيئا حتى اشاورهم وقال ابن خويز منداد واجب على الولاة مشاورة العلما فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزرا فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها وكان يقال ما ندم من استشار وكان يقال من اعجب بنفسه ضل الثالثة **قوله** تعالى وشاورهم في الامر يدل على جواز الاجتهاد في الامور والاخذ بالظنون مع امكان الوحي فان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك واختلف اهل التاويل في المعنى الذي

امر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يشاورهم اصحابه فقالت طائفة ذلك في مكايد الحروب وعند لقاء العدو وتطييبا لنفوسهم ورفعا لاقدارهم وتالفا على دينهم وان الله تعالى قد اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعي قال الشافعي رضي الله عنه هو كقوله والبكر تستامر تطييبا لقلبها لا انه واجب وقال مقاتل وقتادة والربيع كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يشاورهم في الامر فان ذلك اعطف لهم عليه واذهب لاضغانهم واطيب لانفسهم فاذا شاورهم عرفوا اكرامهم لهم وقال اخرون ذلك فيما لم ياته فيه وحي روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل ولتقتدي به امته من بعده وفي قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر ولقد احسن القائل

شاور صديقك في الخفي المشكل ◦ واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد اوصى بذاك نبيه ◦ في قوله شاورهم وتوكل

الرابعة جاء في مصنف ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن قال العلماء وصفة المستشار ان كان في الاحكام ان يكون عالما دينا وقل ما يكون ذلك الا في عاقل قال الحسن ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله فاذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الاشارة خطا فلا غرامة عليه قاله الخطابي وغيره الخامسة وصفة المستشار في امور الدنيا ان يكون عاقلا مجربا وادا في المستشير قال

شاور صديقك في الخفي المشكل

وقد تقدم وقال اخر

وان باب امر عليك التوى ◦ فشاور لبيبا ولا تعصه

في ابيات والشورى بركة قال صلى الله عليه وسلم ما ندم من استشار ولا خاب من استخار وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء راي وقال بعضهم شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رايه ما وقع عليه غاليا وانت تاخذه مجانا وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي اعظم النوازل شورى قال البخاري وكانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة لياخذوا باسهلها قال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة ومن يخشى الله وقال الحسن والله ما تشاور قوم بينهم الا هداهم لافضل ما يحضرهم وروي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه احمد او محمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم السادسة والشورى مبنية على اختلاف الاراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر اقربها قولا الى الكتاب والسنة ان امكنه فاذا ارشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا عليه اذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا امر الله تعالى نبيه في هذه الاية السابعة قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قال قتادة امر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم والعزم هو الامر المروى المنقح وليس ركوب الراي دون روية عزما الا على مقطع المشيحين من فتاك العرب كما قال

اذا هم القى بين عينيه عزمه ◦ ونكب عن ذكر العواقب جانبا
ولم يستشر في امره غير نفسه ◦ ولم يرض الا قائم السيف صاحبا

وقال النقاش العزم والحزم واحد والحاء مبدلة من العين قال ابن عطية وهذا خطا فالحزم جودة النظر في الامر وتنقيحه والحذر من الخطا فيه والعزم قصد الامضاء والله تعالى يقول وشاورهم في الامر فاذا عزمت فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم والعرب تقول قد احزم لو اعزم وقرا جعفر الصادق وجابر بن زيد فاذا عزمت بضم التاء نسب العزم الى نفسه سبحانه اذ هو بهدايته وتوفيقه كما قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومعنى الكلام اي عزمت لك ووفقتك وارشدتك فتوكل على الله والباقون بفتح التاء قال المهلب وامتثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم من امر ربه فقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله اي ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف

لانه نقض للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة فلبسه لامته حين اشار عليه بالخروج يوم احد من اكرمه الله بالشهادة فيه وهم صلحاء المومنين ممن كان فاتته بدر يا رسول الله اخرج بنا الى عدونا دال على العزيمة وكان صلى الله عليه وسلم اشار بالقعود وكذلك عبد الله ابن ابي اشار بذلك وقال اقم يا رسول الله ولا تخرج اليهم بالناس فان هم اقاموا اقاموا بشر مجلس وان جاؤنا الى المدينة قاتلناهم في الافنية وافواه السكك ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الاطام فوالله ما حاربنا قط عدو في هذه المدينة الا غلبناه ولا خرجنا منها الى عدو الا غلبنا وابى هذا الراي من ذكرنا وشجعوا الناس ودعوا الى الحرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ودخل اثر صلاته بيته ولبس سلاحه فندم اولئك القوم وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا يا رسول الله اقم ان شئت فانا لا نريد ان نكرهك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس سلاحه ان يضعها حتى يقاتل الثامنة قوله تعالى فتوكل على الله التوكل الاعتماد على الله مع اظهار العجز والاسم التكلان يقال منه اتكلت عليه في امري واصله اوتكلت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم ابدلت منها التاء وادغمت في تاء الافتعال ويقال وكلته بامري توكيلا والاسم الوكالة بكسر الواو وفتحها واختلف العلماء في التوكل فقالت طائفة فقالت طائفة من المتصوفة لا يستحقه الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى وقال عامة الفقهاء ما تقدم ذكره عند قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المومنون وهو الصحيح كما بيناه وقد خاف موسى وهارون باخبار الله تعالى عنهما في قوله تعالى لا تخافا وقال تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم بقوله فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف فاذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا فحسبك بهما فغيرهما اولى وسياتي هذا المعنى قوله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم اي عليكم توكلوا فانه ان يعنكم ويمنعكم من عدو لم تغلبوا وان يخذلكم يترككم من معونته فمن ذا الذي ينصركم من بعده اي لا ينصركم احد من بعده اي من بعد خذلانه اياكم لانه قال وان يخذلكم والخذلان ترك العون والمخذول المتروك لا يعبا به وخذلت الوحشية اقامت على ولدها في المرعى وتركت صواحباتها فهي خذول قال طرفة

خذول تراعي ربربا بخميلة ◦ تناول اطراف البرير وترتدي

وقال ايضا

نظرت اليك بعين جارية ◦ خذلت صواحبها على طفل

وقيل هذا من المقلوب لانها هي المخذولة اذا تركت وتخاذلت رجلاه ضعفتا قال وخذول

الرجل من غير كسح ◦ ورجل خذولة للذي لا يزال يخذل

قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فيه احدى عشرة مسالة الاولى لما اخل الرماة بمراكزهم يوم احد على ما تقدم خوفا من ان يستولي المسلمون على الغنيمة فلا يصرف اليهم شيء بين الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجور في الغنيمة فما كان من حقكم ان تتهموه وقال الضحاك بل السبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلايع في بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم فقسم للناس ولم يقسم للطلايع فانزل الله عليه عتابا وما كان لنبي ان يغل اي يقسم لبعض ويترك بعضا وروي نحو هذا القول عن ابن عباس وقال ابن عباس ايضا وعكرمة وابن جبير وغيرهم نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت في المغانم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فنزلت الاية اخرجه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن عطية قيل كانت هذه المقالة من مومنين لم يظنوا ان في ذلك حرجا وقيل كانت من المنافقين وقد روي ان المفقود كان سيفا وهذه الاقوال تخرج على قراءة يغل بفتح الياء وضم الغين وروى ابو صخر عن محمد بن كعب وما كان لنبي ان يغل قال يقول ما كان لنبي ان يكتم شيئا من كتاب الله وقيل اللام فيه منقولة اي ما كان نبي ليغل كقوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد اي ما كان الله ليتخذ ولدا وقرئ يغل بضم الياء وفتح الغين قال ابن السكيت ما كان لنبي ان يغل ويغل فالمعنى يغل يخون ومعنى يغل يخون ويحتمل معنيين احدهما يخان اي يوخذ من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول ثم قيل ان كل من غل شيئا في خفاء فقد غل يغل غلولا قال ابن عرفة سميت غلولا لان الايدي مغلولة

منها اي ممنوع عنه. وقال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم وغل البعير ايضا اذا لم يقض ريه واغل الرجل خان قال النمر بن تولب

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل ۞ جزاء مغل بالامانة كاذب

وفي الحديث لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة ويقال لا رشوة وقال شريح ليس على المستعير غير المغل ضمان وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن من رواه بالفتح فهو من الضغن ومن يغل ولا يغتدي يقال غل فلان المفاوز اي دخلها وتوسطها وغل من المغنم غلولا اي خان وغل الماء بين الاشجار اذا جرى فيها يغل بالضم في جميع ذلك وقيل الغلول في اللغة ان يأخذ من المغنم شيئا يستره عن اصحابه ومنه تغلغل الماء في الشجر اذا تخللها والغلل الماء الجاري في اصول الشجر لانه مستتر بالاشجار كما قال

لعب السيول به فاصبح ماؤه ۞ غللا تقطع في اصول الخروع

ومنه الغلالة للثوب الذي يلبس تحت الثياب والغال ارض مطمئنة ذات شجر ومنابت السلم والطلح يقال لها غال والغال ايضا نبت والجمع غلان بالضم وقال بعض الناس ان معنى يغل يوجد غالا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع الى معنى يغل بفتح الياء وضم الغين ومعنى يغل عند جمهور اهل العلم اي ليس لاحد ان يغله اي يخونه في الغنيمة فالاية في معنى نهي الناس عن الغلول في المغانم والتوعد عليه وكما لا يجوز ان يخان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخان غيره ولكن خصه بالذكر لان الخيانة معه اشد وقعا واعظم وزرا لان المعاصي تعظم بحضرته لتعين توقيره والولاة انما هم على امر النبي صلى الله عليه وسلم فلهم حظهم من التوقير وقيل معنى يغل اي ما غل نبي وليس الغرض النهي الثانية قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة اي يأتي به حاملا له على ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته وموبخا باظهار خيانته على رؤوس الاشهاد على ما يأتي وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التي توقع بالغادر في ان ينصب له لواء عند استه بقدر غدرته وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسب ما يعهده البشر ويفهمونه الا ترى الى قول الشاعر

اسمي ويحك هل سمعت بغدرة ۞ رفع اللواء لنا بها في المجمع

وكانت العرب ترفع للغادر لواء وكذلك يطاف بالجاني مع جنايته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول وعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فيقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فيقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وروى ابو داود عن سمرة ابن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من الشعر فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كلا انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله منك قال بعض العلماء اراد يوافي يوم القيامة بوزر ذلك كما قال في اية اخرى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل الخبر محمول على شهرة الامر اي يأتي يوم القيامة قد اشهر الله امره كما يشهر لو حمل بعيرا له رغاء او فرسا له حمحمة قلت وهذا عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه واذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الاصل كذا في كتب الاصول وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحقيقة ولا عطر بعد عروس ويقال ان من غل شيئا في الدنيا يمثل له يوم القيامة في النار ثم يقال له انزل اليه فخذه فيهبط اليه

فاذا

فاذا انتهى الى الباب سقط عنه الى اسفل جهنم فيرجع اليه فياخذه فلا يزال هكذا الى ما شاء الله ويقال يأتي بما غل يعني تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول الثالثة قال العلماء والغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الاية وما ذكرناه من حديث ابي هريرة انه يحمله على عنقه وقد قال صلى الله عليه وسلم في مدعم والذي نفسي بيده ان الشملة التي يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار اخرجه الموطأ فقوله عليه السلام والذي نفسي بيده وامتناعه من الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وانه من الكبائر وهو من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة وقوله شراك او شراكان من نار مثل قوله ادوا الخائط والمخيط وهذا يدل على ان القليل والكثير لا يحل اخذه في الغزو قبل المقاسم الا ما اجمعوا عليه من اكل المطاعم في ارض العدو ومن الاحتطاب والاصطياد وقد روي عن الزهري انه قال لا يؤخذ الطعام في ارض العدو الا باذن الامام وهذا لا اصل له لان الآثار تخالفه على ما يأتي قال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا المدينة والقصر اكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل وقال ابراهيم كانوا يأكلون من ارض الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا وقال عطاء في الغزاة يكونون في السرية فيصيبون انحاء السمن والعسل والطعام قال يأكلون وما بقي ردوا الى امامهم الرابعة وعلى هذا جماعة العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان الغال لا يحرق متاعه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي اخذ الشملة ولا متاعه ولا احرق متاع صاحب الخرزات الذي ترك الصلاة عليه ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل ذلك في الحديث واما ما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فرواه ابو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث وروى ابو داود ايضا عنه قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين وروي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو عمر قال بعض رواة هذا الحديث واضربوا عنقه واحرقوا متاعه وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يحتج به وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وهي ينفي القتل في الغلول وروى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع وهذا يعارض حديث صالح بن محمد وهو اقوى من جهة الاسناد والغال خائن في اللغة والشريعة واذا انتفى عنه القطع فاحرى القتل وقال الطحاوي لو صح حديث صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال ابو هريرة رضي الله عنه في ضالة الابل المكتومة فيها غرامتها ومثلها معها وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاصي في الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكال وهذا كله منسوخ الخامسة فاذا غل الرجل في المغنم ووجد اخذ منه وادب وعوقب بالتعزير عند مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والليث ولا يحرق متاعه وقال الشافعي وداود ان كان عالما بالنهي عوقب وقال الاوزاعي يحرق متاع الغال كله الا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه ولا تنزع منه دابته ولا يحرق الشيء الذي غل وهذا قول احمد واسحاق وقاله الحسن الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال ابن خويز منداد روي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال واحرقا متاعه وقال ابن عبد البر وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز وحجة من ذهب الى هذا حديث صالح المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم لما يعارضه من الآثار التي هي اقوى منه وما ذهب اليه مالك ومن تابعه

اخذ

وهذه المسئلة اصح من جهة النظر وصحيح الاثر والله اعلم السادسة لم يختلف مذهب مالك
في العقوبة على البدن فاما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم تراق الخمر على
المسلم وينزع الثمن من يد الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين فعلى هذا يجوز
ان يقال تجوز العقوبة في المال وقد اراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب بماء السابعة واجمع
على ان الغال يرد ما غل الى صاحب المقاسم قبل ان يتفرق الناس ان وجد السبيل
الى ذلك وانه اذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه واختلفوا فيما يفعل به الى
الامام خمسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث
والثوري وروي عن عبادة بن الصامت ومعوية والحسن البصري وهو يشبه
مذهب بن مسعود وابن عباس لانهما كانا يريان ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف
صاحبه وهو مذهب احمد بن حنبل وقال الشافعي ليس له الصدقة بمال غيره وقال
ابو عمر وهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه او الى ورثته واما ان لم
يكن شي من ذلك فان الشافعي لا يكره الصدقة حينئذ ان شا الله وقد اجمعوا في اللقطة
على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه اذا جاء مخيرا بين الاجر
والضمان وكذلك المغصوب وبالله التوفيق وفي تحريم الغلول دليل على اشتراك
الغانمين في الغنيمة فلا يحل لاحد ان يستاثر بشي منها دون الاخر فمن غصب منها شيا
ادب اتفاقا على ما تقدم الثامنة فان وطي جارية او سرق نصابا فاختلف العلما في اقامة
الحد عليه فراي جماعة انه لا قطع عليه التاسعة ومن الغلول هدايا العمال وحكمه
في الفضيحة في الاخرة حكم الغال روي ابو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن ابي
حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية
قال ابن السراج الاتبية على الصدقة فجا فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول هذا لكم وهذا
اهدي الي افلا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتي احدكم بشي من ذلك
الا جا به يوم القيمة ان كان بعيرا فله رغاء وان كان بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع
يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت وقال ابو داود عن بريدة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك
فهو غلول وروي ايضا عن ابن مسعود الانصاري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيمة تجي على ظهرك بعير من الصدقة
له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك وقد قيد هذه الاحاديث ما رواه ابو
داود ايضا عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا
فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب
مسكنا قال فقال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال
سارق العاشرة ومن الغلول حبس الكتب عن اصحابها ويدخل غيرها في معناها قال الزهري
اياك وغلول الكتب فقيل له وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وقد قيل في تاويل
قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ان يكتم شيا من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة وذلك
انهم كانوا يكرهون ما في القران من عيب دينهم وسب الهتهم فسالوه ان يطوي ذلك
فانزل الله هذه الاية قاله محمد بن بشار وما بدانا به قول الجمهور الحادية عشرة قوله تعالى
ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون تقدم القول فيه **قوله** تعالى افمن اتبع رضوان
الله يريد بترك الغلول والصبر على الجهاد كمن باء بسخط من الله يريد بكفر او غلول او تول
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب وماواه جهنم اي مثواه النار ان لم يتب او يعفو الله عنه
وبئس المصير اي المرجع وقرئ رضوان بكسر الراء وضمها كالعدوان والعدوان ثم قال
تعالى هم درجات عند الله اي ليس من اتبع رضوان الله كمن باء بسخط منه بل درجاتهم
متفاوتة اي هم مختلفوا المنازل عند الله فلمن اتبع رضوانه الكرامة والثواب
العظيم ولمن باء بسخط منه المهانة والعذاب الاليم ومعنى هم درجات اي ذو درجات او على
درجات او في درجات او لهم درجات واهل النار ايضا ذوو درجات كما قال وجدته في
غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح فالمومن والكافر لا يستويان في الدرجة ثم المومنون
يختلفون ايضا فبعضهم ارفع درجة من بعض وكذلك الكفار والدرجة الرتبة ومنه الدرج
لانه يطوى رتبة بعد رتبة والاشهر في منازل جهنم دركات كما قال تعالى ان المنافقين في الدرك

الاسفل من النار فلمن لم يغل درجات في الجنة ولمن غل دركات في النار قال ابو
عبيد جهنم ادراك اي منازل يقال لكل منزل منها درك ودرك والدرك الى
والدرج الى اعلا **قوله** تعالى لقد من الله على المومنين الاية بين تعالى عظيم منته عليهم
ببعثه محمد عليه السلام والمعنى في المنة فيه اقوال منها ان يكون معنى من انفسهم
اي بشر مثلهم فلما اظهر البراهين وهو بشر مثلهم علم ان ذلك من عند الله وقيل
من انفسهم منهم فشرفوا به صلى الله عليه وسلم فكانت تلك المنة وقيل من انفسهم
ليعرفوا اسمه ولا يخفى عليهم طريقته واذا كان محله فيهم هذا كانوا احق بان يقاتلوا
عنه ولا ينهزموا دونه وقرئ في الشواذ من انفسهم بفتح الفا يعني من اشرفهم
لانه من بني هاشم وبنو هاشم افضل من قريش وقريش افضل من العرب
والعرب افضل من غيرهم ثم قيل لفظ المومنين عام ومعناه خاص في العرب
لانه ليس حي من احيا العرب الا وقد ولده صلى الله عليه وسلم ولهم فيه نسب
الا بني تغلب فانهم كانوا نصارى فطهره الله من دنس النصرانية وبيان هذا
التاويل قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وذكر ابو محمد عبد
الغني قال حدثنا ابو احمد المصري حدثنا احمد بن علي بن سعيد القاضي ابو بكر المروزي
حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن
الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها لقد من الله على المومنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم قالت هذه للعرب خاصة وقال اخرون اراد به المومنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم قالت هذه للعرب خاصة وقال اخرون كلهم ومعنى
من انفسهم انه واحد منهم وبشر مثلهم وانما امتاز عنهم بالوحي وهو معنى قوله
تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم وخص المومنين بالذكر لانهم المنتفعون فالمنة
اعظم عليهم **قوله** تعالى يتلوا عليهم يتلوا في موضع نصب نعت لرسول ومعناه
يقرا والتلاوة القراة ويعلمهم الكتاب والحكمة تقدم في البقرة ومعنى وان كانوا
من قبل وقيل ان بمعنى ما واللام في الخبر بمعنى الا اي وما كانوا من قبل الا في ضلال
مبين ومثله وان كنتم من قبله لمن الضالين اي وما كنتم من قبله لمن الضالين اي
وما كنتم من قبله لمن الضالين اي وما كنتم من قبله الا من الضالين وهذا مذهب
الكوفيين وقد تقدم في البقرة معنى هذه الاية **قوله** تعالى اولما اصابتكم الالف
للاستفهام والواو للعطف مصيبة اي غلبة قد اصبتم مثليها يوم بدر بان
قتلتم منهم سبعين واسرتم سبعين والاسير في حكم المقتول لان الاسر يقتل اسيره
ان اراد فهزمتموهم يوم بدر ويوم احد ايضا في الابتدا وقتلتم فيه قريبا
من عشرين قتلتم منهم في يومين ونالوا منكم في يوم احد قلتم انى هذا من اين
اصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل في سبيل الله ونحن مسلمون وفينا النبي
صلى الله عليه وسلم والوحي وهم مشركون قل هو من عند انفسكم يعني مخالفة الرماة
وما من قوم اطاعوا نبيهم في حرب الا نصروا لانهم اذا اطاعوا فهم حزب الله وحزب
الله هم الغالبون وقال قتادة والربيع بن انس يعني سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخرج بعدما اراد الاقامة بالمدينة وتاولها في الرويا التي راها درعا حصينة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو اختيارهم الفدا يوم بدر على القتل وقد قيل لهم
ان فاديتم الاساري قتل منكم على عدتهم وروي البيهقي عن علي رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاساري يوم بدر ان شيتم قتلتموهم وان شيتم فاديتموهم
واستمتعتم بالفدا واستشهد منكم بعدتهم فكان اخر السبعين ثابت بن قيس قتل
يوم اليمامة فمعنى من عند انفسكم على القولين الاولين بذنوبكم وعلى القول الاخر
باختياركم **قوله** تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان يعني يوم احد من القتل
والجرح والهزيمة فباذن الله اي بعلمه وقيل بقضايه وقدره قال القفال اي فبتخليته
بينكم وبينهم لا انه اراد ذلك وهذا تاويل المعتزلة ودخلت الفا في فباذن الله
لان ما في الشرط كما قال سيبويه والذي قام فله درهم وليعلم المومنين وليعلم
الذين نافقوا اي ليميز وقيل ليرى وقيل ليظهر ايمان المومنين بثبوتهم في القتال
ويظهر كفر المنافقين باظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك والاشارة بقوله نافقوا
وقيل لهم هي الى عبد الله بن ابي واصحابه الذين انصرفوا معه عن نصرة النبي صلى الله

وكانوا ثلاث مائة فمشى في اثرهم عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ابو جابر بن عبد الله فقال لهم اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم وقاتلوا في سبيل الله او ادفعوا ونحو هذا من القول فقال له ابن ابي ما ارى ان يكون قتال ولو علمنا ان يكون قتال لكنا معكم فلما يئس منهم عبد الله قال اذهبوا اعداء الله فسيغني الله رسوله عنكم ومضى مع النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد رضي الله عنه واختلف الناس في معنى قوله او ادفعوا فقال السدي وابن جريج وغيرهما كثروا سوادنا وان لم تقاتلوا معنا فيكون ذلك دفعا وقمعا للعدو وقال انس بن مالك رايت يوم القادسية عبد الله بن ام مكتوم الاعمى وعليه درع يجر اطرافها وبيده راية سوداء فقيل له قد انزل الله عذرك قال بلى ولكني اكثر المسلمين بنفسي وروي عنه انه قال فكيف بسوادي في سبيل الله وقال ابو عون الانصاري في او ادفعوا رابطوا وهذا قريب من الاول ولا محالة ان المرابط مدافع لانه لولا مكان المرابطين في الثغور لجاءها العدو وذهب قوم من المفسرين الى ان قول عبد الله بن عمرو او ادفعوا انما هو استدعاء الى القتال حمية لانه استدعاهم الى القتال في سبيل الله وهي ان تكون كلمة الله هي العليا فلما راى انهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذي يحشمهم ويبعث الانفة اي او قاتلوا دفاعا عن الحوزة الا ترى ان قزمان قال والله ما قاتلت الا عن احساب قومي والا ترى ان بعض الانصار قال يوم احد لما راى قريشا قد ارسلت الظهر في زروع قناة اترعى زروع بني قيلة ولما تضارب فالمعنى ان لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دفاعا عن انفسكم وحريمكم **قوله** تعالى هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان اي بينوا حالهم وهتكوا استارهم وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظن انهم مسلمون فصاروا اقرب الى الكفر في ظاهر الحال وان كانوا كافرين على التحقيق وقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم اي اظهروا الايمان واضمروا الكفر وذكر الافواه تاكيد مثل قوله تعالى يطير بجناحيه **قوله** تعالى الذين قالوا لاخوانهم معناه لاجل اخوانهم وهم الشهداء المقتولون من الخزرج وهم اخوة نسب ومجاورة لا اخوة الدين اي قالوا لهؤلاء الشهداء لو قعدوا اي بالمدينة ما قتلوا وقيل قال عبد الله بن ابي واصحابه لاخوانهم اي لاشكالهم من المنافقين لو اطاعونا هؤلاء الذين قتلوا لما قتلوا وقوله لو اطاعونا يريد في ان لا يخرجوا الى قريش وقوله وقعدوا اي قالوا هذا القول وقعدوا بانفسهم عن الجهاد فرد الله عليهم بقوله قل فادرءوا اي قل يا محمد ان صدقتم فادفعوا الموت عن انفسكم والدرء الدفع بين بهذا ان الحذر لا ينفع من القدر وان المقتول يقتل باجله وما علم الله واخبر به كائن لا محالة وقيل مات يوم قالوا هذا سبعون منافقا وقال ابو الليث السمرقندي سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول لما نزلت هذه الاية قل فادرءوا عن انفسكم الموت مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين **قوله** تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا فيه ثمان مسائل الاولى لما بين الله تعالى ان يوم احد كان امتحانا يميز المنافقين من الصادقين بين ان من لم ينهزم فقتل له الكرامة والحياة عنده والاية في شهداء احد وقيل نزلت في شهداء بئر معونة وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وفي مصنف ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال فانزل الله تبارك وتعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الى اخر الايات وروى بقي بن مخلد عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسرا مهتما قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا وعليه دين فقال الا ابشرك بما لقي الله عز وجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله تعالى احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب فقال له يا عبدي تمن اعطك قال يا رب فردني الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية اخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه

وقال

وقال هذا حديث حسن غريب وروى وكيع عن سالم بن الافطس والترمذي في جامعه عن سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وراوا ما رزقوا من الخير قالوا ليت اخواننا يعلمون ما اصابنا من الخير كي يزدادوا في الجهاد رغبة فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الى قوله ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال ابو الضحى نزلت هذه الاية في اهل احد خاصة والحديث الاول يقتضي صحة هذا القول وقال بعضهم نزلت في شهداء احد وكانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وقيل نزلت في شهداء بئر معونة وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن اسحاق وغيره وقال اخرون ان اولياء الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة او سرور تحسروا وقالوا نحن في النعمة والسرور واباؤنا وابناؤنا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى هذه الاية تنفيسا عنهم واخبارا عن حال قتلاهم قلت وبالجملة وان كان يحتمل ان يكون النزول بسبب المجموع فقد اخبر تعالى عن الشهداء انهم احياء في الجنة يرزقون ولا محالة انهم ماتوا وان اجسادهم في التراب وارواحهم حية كارواح سائر المومنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كان حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذي عليه المعظم ما ذكرناه وان حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد اليهم الارواح في قبورهم فينعمون كما يحيى الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة اي يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم الى ان هذا مجاز والمعنى انهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة وهو كما يقال ما مات فلان اي ذكره حي كما قيل

موت التقي حياة لا فناء لها ... قد مات قوم وهم في الناس احياء

فالمعنى انهم يرزقون الثناء الجميل وقال اخرون ارواحهم في اجواف طير خضر وانهم في الجنة يرزقون وياكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الاقوال لان ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذلك حديث ابن مسعود خرجه مسلم وقد اتينا على المعنى مبينا في كتاب التذكرة باحوال الموتى وامور الاخرة والحمد لله وذكرنا وذكرنا هنالكم الشهداء وانهم مختلفو الحال واما من تاول في الشهداء انهم احياء بمعنى انهم سيحيون فبعيد يرده القرآن والسنة فان قوله تعالى بل احياء دليل على حياتهم وانهم يرزقون ولا يرزق الا حي وقيل انه يكتب لهم في كل سنة ثواب غزوة ويشركون في ثواب كل جهاد كان بعدهم الى يوم القيامة لانهم سنوا امر الجهاد نظيره قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى وقيل ان ارواحهم تركع وتسجد تحت العرش الى يوم القيامة كارواح الاحياء المومنين الذين باتوا على وضوء وقيل لان الشهيد لا يبلى في القبر ولا تاكله الارض وقد ذكرنا هذا المعنى في التذكرة وان الارض لا تاكل الانبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين المحتسبين وحملة القرآن الثانية اذا كان الشهيد حيا حكما فلا يصلى عليه كالحي حسا وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري الى غسل جميع الشهداء الا قتيل المعترك في قتال العدو خاصة لحديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم رواه البخاري وروى ابو داود عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وبهذا قال احمد واسحاق والاوزاعي وداود بن علي وجماعة فقهاء الامصار واهل الحديث وابن علية وقال سعيد بن المسيب والحسن يغسلون قال احمد انما لم يغسل شهداء احد لكثرتهم والشغل عن ذلك قال ابو عمر ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا احد من فقهاء الامصار الا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء احد علة لان كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بامره والعلة في ذلك والله اعلم ما جاء في الحديث في دمائهم انها تاتي يوم القيامة كريح المسك فبان ان العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك وليس لهذه المسالة مدخل في القياس والنظر وانما هي مسالة اتباع الاثر الذي نقلته الكافة في قتلى احد لم يغسلوا وقد احتج بعض المتاخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام في شهداء احد

انا شهيد على هولاء يوم القيامة قال وهذا يدل على خصوصهم وانهم لا يشركهم في ذلك غيرهم قال ابو عمر وهذا يشبه الشذوذ والقول بترك غسلهم اولى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد وغيرهم روى ابو داود عن جابر قال رمي رجل في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة واما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك ايضا فذهب مالك والليث والشافعي واحمد وداود الى انه لا يصلى عليهم لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلى عليهم ورووا اثارا كثيرة اكثرها مراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء احد الرابعة اجمع العلماء على ان الشهيد اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل فانه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك فقال ابو حنيفة والثوري كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر اهل العراق ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان وكان قتل يوم الجمل لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وثبت عن عمار بن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين ولم يغسله علي وللشافعي قولان احدهما انه يغسل جميع الموتى الا من قتله اهل الحرب وهذا قول مالك قال مالك لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك وكل قتيل غير قتيل المعترك قتيل الكفار فانه يغسل ويصلى عليه وهذا قول احمد بن حنبل رضي الله عنه والقول الاخر للشافعي لا يغسل قتيل البغاة وقول مالك اصح فان غسل الموتى قد ثبت بالاجماع ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت الا من اخرجه اجماع او سنة ثابتة وبالله التوفيق الخامسة العدو اذا صبح قوما في منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم هل يكون حكمه حكم قتيل المعترك او حكم سائر الموتى وهذه المسالة نزلت عندنا بقرطبة اعادها الله اغار العدو قصمه الله تعالى صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة والناس في اجرانهم على غفلة فقتل واسر وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله فسالت شيخنا الاستاذ المقري ابا جعفر احمد المعروف بابي حجة فقال اغسله وصل عليه فان اباك لم يقتل في المعترك بين الصفين ثم سالت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن احمد بن ربيع بن ابي فقال حكمه حكم القتلى في المعترك ثم سالت قاضي الجماعة ابا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقال غسله وكفنه وصل عليه ففعلت ثم بعد ذلك وقفت على المسالة في التبصرة لابي الحسن اللخمي وغيرها ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته وكنت دفنته بدمه في ثيابه السادسة هذه الاية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى انه يكفر الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام انفا قال علماونا وذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب واخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات فان كل هذا اولى الا يغفر بالجهاد من الدين فانه اشد والقصاص في هذا كله بالسيئات والحسنات حسب ما وردت به السنة الثابتة روى عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس شك همام واومى بيده الى الشام عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما ناتي الله حفاة عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات اخرجه الحارث بن ابي اسامة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل ثم احيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة

حتى

حتى يقضى عنه وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن معلقة ما كان عليه دين قال احمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال هو صحيح قال قيل فهذا يدل على ان بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل ولا تكون ارواحهم في جوف طير كما ذكرتم ولا يكونون في قبورهم فاين يكونون قلنا قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق فيه رزقهم من الجنة بكرة وعشيا فلعلهم هولاء والله اعلم ولهذا قال الامام ابو محمد بن عطية وهولا طبقات واحوال مختلفة يجمعها انهم يرزقون وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله تعالى وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه تعالى يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر كل الذنوب الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين السابعة الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله اعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به او قدر على الاداء فلم يوده او ادانه في سرف او في سفه ومات ولم يوفه واما من ادان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله لان على السلطان فرضا ان يودي عنه دينه اما من جملة الصدقات او من سهم الغارمين او من الفيء الراجع على المسلمين قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وقد زدنا هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد لله الثامنة قوله تعالى عند ربهم فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربهم وعند هنا يقتضي غاية القرب كلدى ولذلك لم تصغر فيقال عنيد وقال سيبويه عند بمعنى الكرامة لا عندية القرب والمسافة ويرزقون هو الرزق المعروف في العادات ومن قال هي حياة الذكر قال يرزقون الثناء الجميل والاول الحقيقة وقد قيل ان الارواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح مما ترتزق وتنتعش به واما اللذات الجسمانية فاذا اعيدت تلك الارواح الى اجسادها استوفت من النعيم جميع ما اعد الله لها وهذا قول حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والموفق الا الله وفرحين نصب في موضع الحال من المضمر في يرزقون ويجوز في الكلام فرحون على النعت لاحياء وهو من الفرح بمعنى السرور والفضل في هذه الاية هو النعيم المذكور وقرا ابن السميقع فارحين بالالف وهما لغتان كالفره والفاره والحذر والحاذر والطمع والطامع والبخل والباخل قال النحاس ويجوز في غير القران رفعه بكون نعتا لاحياء **قوله** تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل واصله من البشرة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه ويقال بان الشهيد يوتى بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم استبشارهم بانهم يقولون اخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيسرون ويفرحون لهم بذلك وقيل ان الاشارة بالاستبشار للذين لم يلحقوا بهم الى جميع المومنين وان لم يقتلوا لكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما اتاهم الله من فضله مستبشرون للمومنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ذهب الى هذا المعنى الزجاج وابن فورك **قوله** تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل اي بجنة من الله ويقال بمغفرة من الله وفضل هذا لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جا الفضل بعد النعمة على وجه التاكيد وروى الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال قال صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين

من اقاربه قال هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا التفسير للنعمة والفضل والآثار في هذا المعنى كثيرة وروي عن مجاهد انه قال السيوف مفاتيح الجنة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها احدا من الانبيا ولا انا احدها ان جميع الانبيا قبض ارواحهم ملك الموت وهو الذي سيقبض واما الشهداء فالله الذي يقبض ارواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يسلط على ارواحهم ملك الموت والثاني ان جميع الانبيا قد غسلوا بعد الموت وانا اغسل بعد الموت والشهداء لا يغسلون ولا حاجة لهم الى ماء الدنيا والثالث ان جميع الانبيا قد كفنوا وانا اكفن والشهداء لا يكفنون بل يدفنون في ثيابهم والرابع ان الانبيا لما ماتوا سموا امواتا واذا مت يقال قد مات والشهداء لا يسمون موتى والخامس ان الانبيا تعطى لهم الشفاعة يوم القيامة وشفاعتي ايضا يوم القيامة واما الشهداء يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون **قوله** تعالى وان الله قراءة الكسائي بكسر الالف والباقون بالنصب فمن قرا بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة من الله و يستبشرون بان الله لا يضيع اجر المومنين ومن قرا بالكسر فعلى الابتدا ويدل له قراءة ابن مسعود والله لا يضيع اجر المومنين **قوله** تعالى الذين استجابوا لله والرسول استجابوا يعني اجابوا والسين والتا زائدتان ومنه قوله فلم يستجبه عند ذاك مجيب وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال قالت لي عايشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح لفظ مسلم وعنه عن عايشة يا ابن اختي كان ابواك يعني الزبير وابا بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح قالت لما انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من ينتدب لهولاء حتى يعلموا ان بنا قوة قال فانتدب ابا بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل واشارت عايشة رضي الله عنها الى ما جرى في غزوة حمراء الاسد وهي على نحو ثمانية اميال من المدينة وذلك انه لما كان يوم الاحد وهو الثاني من يوم احد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس باتباع المشركين وقال لا يخرج معنا الا من شهدها بالامس فنهض معه مايتا رجل من المومنين في البخاري فقال من يذهب في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا كان فيهم ابو بكر والزبير على ما تقدم حتى بلغ حمراء الاسد مرهبا للعدو فربما كان فيهم المثقل بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركوبا فربما يحمل على الاعناق وكل ذلك امتثال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة في الجهاد وقيل ان الاية نزلت في رجلين من بني عبد الاشهل كانا مثخنين بالجراحة فتوكا احدهما على صاحبه وخرجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرجوا وصلوا حمراء الاسد لقيهم نعيم بن مسعود فاخبرهم ان ابا سفين بن حرب ومن معه من قريش قد جمعوا جموعهم واجمعوا رايهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستاصلوا اهلها فقالوا ما اخبرنا الله عنهم حسبنا الله ونعم الوكيل وبينا قريش قد اجمعوا على ذلك اذ جاءهم معبد الخزاعي وكانت خزاعة حلفا النبي صلى الله عليه وسلم وعيبة نصحه وكان قد راى حال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما هم عليه ولما راى عزم قريش على الرجوع ليستاصلوا اهل المدينة احتمله خوف ذلك وخالص نصحه للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على ان خوف قريشا بان قال لهم قد تركت محمدا واصحابه بحمراء الاسد في جيش عظيم قد اجتمع له من كان تخلف عنه وهم قد تحرقوا عليكم فالنجاء النجا فاني انهاك عن ذلك فوالله لقد حملني ما رايت ان قلت فيه ابياتا من الشعر قال وما قلت قال قلت

كادت تهد من الاصوات راحلتي • اذ سالت الارض بالجرد الابابيل
تردي باسد كرام لا تنابلة • عند اللقا ولا ميل معازيل
فظلت عدوا اظن الارض مائلة • لما سموا برئيس غير مخذول
فقلت ويل ابن حرب من لقائكم • اذا تغطمطت البطحاء بالجيل
اني نذير لاهل البسل ضاحية • لكل ذي اربة منهم ومعقول
من جيش احمد لا وحش تنابلة • وليس يوصف ما انذرت بالقيل

قال فثنى ذلك ابو سفيان ومن معه وقذف الله في قلوبهم الرعب ورجعوا الى مكة

مسرعين خايفين ورجع النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه الى المدينة كما قال الله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء اي قتال ورغب جابر بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج معه فاذن له واخبرهم تعالى ان الاجر العظيم قد حصل لهم بهذه القفلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة هذا تفسير الجمهور لهذه الاية وشذ مجاهد وعكرمة فقالا ان هذه الاية من قوله الذين قال لهم الناس الى قوله عظيم انما نزلت في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر الصغرى وذلك انه خرج لميعاد ابي سفيان في احد اذ قال موعدنا بدر من العام المقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم فخرج عليه السلام قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الاشجعي فاخبره ان قريشا قد اجتمعت واقبلت لحربه هي ومن انضاف اليها فاشفق المسلمون من ذلك لكن قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى اتوا بدرا فلم يجدوا احدا ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم ادما وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيدا وربحوا في تجارتهم فذلك قوله تعالى بنعمة من الله وفضل اي وفضل في تلك التجارات **قوله** تعالى الذين قال لهم الناس اختلفوا في قوله تعالى الذين قال لهم الناس فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي هو نعيم بن مسعود الاشجعي واللفظ عام ومعناه خاص كقوله تعالى ام يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم السدي هو اعرابي جعل له على ذلك وقال ابن اسحاق وجماعة يريد بالناس ركب عبد القيس مروا بابي لما تجهز النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه للمسير الى بدر الصغرى لميعاد ابي سفين اتاهم المنافقون وقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا فان اتيتموهم في ديارهم لا يرجع منكم احد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال ابو معشر دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسالهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سفين فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم اي اي فخافوهم واحذروهم فانه لا طاقة لكم بهم فالناس على هذه الاقوال على بابه من الجمع **قوله** تعالى فزادهم ايمانا اي زادهم قول الناس ايمانا الايمان على هذا هي في الاعمال وقد اختلف العلماء في زيادة الايمان ونقصانه على اقوال والعقيدة في هذا ان نفس الايمان الذي هو تاج واحد وتصديق واحد بشي ما انما هو معنى فرد لا يدخل معه زيادة اذا حصل ولا يبقى منه شي اذا زال فلم يبق الا ان تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته فذهب جمع من العلما الى انه يزيد وينقص من حيث الاعمال الصادرة عنه لا سيما ان كثيرا من العلماء يوقعون اسم الايمان على الطاعات لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فاعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق اخرجه الترمذي وزاد مسلم والحيا شعبة من الايمان وفي حديث علي ان الايمان يبدو لمظة بيضا في القلب كلما ازداد الايمان ازدادت اللمظة قوله لمظة قال الاصمعي اللمظة مثل النكتة ونحوها من البياض ومنه قيل فرس المظ اذا كان بجحفلته شي من بياض والمحدثون يقولون لمظة بالفتح واما كلام العرب فبالضم مثل شبهة ودهمة وحمرة وفيه حجة على من انكر ان يكون الايمان يزيد او ينقص الا تراه يقول كلما ازداد الايمان ازدادت اللمظة حتى يبيض القلب كله وكذلك النفاق يبدو لمظة سودا في القلب كلما ازداد النفاق اسود القلب حتى يسود القلب كله ومنهم من قال ان الايمان عرض وهولاء يثبت زمانين فهو للنبي صلى الله عليه وسلم وللصلحا متعاقب فيزيد باعتبار توالي امثاله على قلب المومن وباعتبار دوام حضوره وينقص بتوالي الغفلات على قلب المومن اشار الى هذا ابو المعالي وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وفيه فيقول المومنون ربنا اخواننا كانوا يصومون ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا به احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه وذكر الحديث

وقد قيل ان المراد بالايمان في هذا الحديث اعمال القلوب كالنية والاخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك وسماها ايمانا لكونها في محل الايمان او عن الايمان على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء اذا جاوره او كان منه بسبب دليل هذا التاويل قول الشافعين بعد اخراج من في قلبه مثقال ذرة من خير لم نذر فيها خيرا مع ان الله تعالى يخرج بعد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا اله الا الله وهم مؤمنون قطعا ولو لم يكونوا مومنين لما اخرجهم ثم ان عدم الوجود الاول الذي يركب عليه المثل لم تكن زيادة ولا نقصا وقدر ذلك في الحركة فان الله سبحانه وتعالى اذا خلق علما فردا وخلق معه مثله او امثاله بمعلومات فقد زاد علمه فان اعدم الله الامثال فقد نقص اي زالت الزيادة وكذلك اذا خلق حركة وخلق معها مثلها او امثالها وذهب قوم من العلما الى ان زيادة الايمان ونقصه انما هو من طريق الادلة فتزيد الادلة عند واحد فيقال في ذلك انها زيادة في الايمان وبهذا المعنى على احد الاقوال فضل الانبيا على الخلق فانهم علموه من وجوه كثيرة اكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها وهذا القول خارج عن مقتضى الاية اذ لا يتصور ان تكون الزيادة فيها من جهة الادلة وذهب قوم الى ان الزيادة في الايمان انما هي بنزول الفرائض والاخبار في مدة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر وهذا انما هو زيادة الايمان كالقول فيه ان الايمان فالقول فيه ان الايمان يزيد قول مجازي ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد وانما يتصور بالاضافة الى من علم فاعلم **قوله** تعالى حسبنا الله اي كافينا وحسب ماخوذ من الاحساب وهو الكفاية قال الشاعر

فتملا بيتنا اقطا وسمنا ۞ وحسبك من غنى شبع وري ۞

روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الى قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم **قوله** تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال علماؤنا لما فوضوا امرهم اليه واعتمدوا بقلوبهم عليه اعطاهم من الجزا اربعة معان النعمة والفضل وصرف السوء واتباع الرضى فرضاهم عنه ورضي عنهم **قوله** تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه قال ابن عباس وغيره المعنى يخوفكم اولياءه اي باوليائه او من اوليائه فحذف حرف الجر ووصل الفعل الى الاسم فنصب كما قال تعالى لينذر باسا شديدا اي لينذركم بباس شديد اي يخوف المومن بالكافر وقال الحسن والسدي المعنى يخوف اولياء المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين فاما اولياء الله فانهم لا يخافونه اذا خوفهم وقد قيل ان المراد هذا الذي يخوفكم بجمع الكفار شيطان من شياطين الانس اما نعيم بن مسعود او غيره على الخلاف في ذلك كما تقدم فلا تخافوهم اي لا تخافوا الكافرين المذكورين في قوله ان الناس قد جمعوا لكم او يرجع الى الاوليا ان قلت ان المعنى يخوف باوليائه اي يخوفكم اولياءه **قوله** تعالى وخافون اي خافوني في ترك امري ان كنتم مصدقين بوعدي والخوف في كلام العرب الذعر وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والخوفاء المفازة لا ماء بها ويقال ناقة خوفاء وهي الجرباء والخافة كالخريطة من الادم يشتار فيها العسل قال سهل بن عبد الله اجتمع بعض الصديقين الى ابراهيم الخليل فقال ما الخوف فقال لا تامن حتى تبلغ المامن قال سهل وكان الربيع بن خثيم اذا مر بكير يغشى عليه فقيل لعلي بن ابي طالب ذلك فقال اذا اصابه فاعلموني فاصابه فاعلموه فجاء فادخل يده في قميصه فوجد حركته عالية فقال اشهد ان هذا احوف زمانكم فالخائف من الله تعالى هو ان يخاف ان يعاقبه اما في الدنيا واما في الاخرة ولهذا قيل ليس الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه بل الخائف من يترك ما يخاف ان يعذب عليه ففرض الله تعالى على العباد ان يخافوه فقال تعالى وخافون ان كنتم مومنين وقال تعالى واياي فارهبون ومدح المومنين بالخوف فقال تعالى يخافون ربهم من فوقهم ولارباب الاشارات في الخوف عبارات مرجعها الى ما ذكرنا قال الاستاذ ابو علي الدقاق دخلت على

ابي

ابي بكر بن فورك رحمه الله عائدا له فلما راني دمعت عيناه فقلت ان الله يعافيك ويشفيك فقال لي اتراني اخاف من الموت انما اخاف مما وراءه وفي سنن ابن ماجه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السما اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنسا على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد خرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ويروى من غير هذا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا هولاء قوم اسلموا ثم ارتدوا خوفا من المشركين فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا يحزنك وقال الكلبي يعني به المنافقين ورؤسا اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب فنزلت ويقال ان اهل الكتاب لما لم يومنوا شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الناس ينظرون اليهم ويقولون انهم اهل كتاب فلو كان قوله حقا لاتبعوه فنزلت ولا يحزنك قراءة نافع بضم اليا وكسر الزا حيث وقع الا في الانبيا لا يحزنهم الفزع الاكبر فانه بفتح اليا وضم الزا وضده ابو جعفر وقرا ابن محيصن كلها بضم اليا والزا والباقون كلها بفتح اليا وضم الزا وهما لغتان حزنني الامر يحزنني واحزنني ايضا وهي قليلة والاولى افصح قاله النحاس وقال الشاعر

في احزن ۞

مضى صحبي واحزنني الديار ۞

وقراءة العامة يسارعون وقرا طلحة يسرعون في الكفر قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون وقيل هو ما ذكرناه قبل وقيل عام في جميع الكفار ومسارعتهم في الكفر المظاهرة على محمد صلى الله عليه وسلم قال القشيري والحزن على كفر الكافر طاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرط في الحزن على كفر قومه فنهي عن ذلك كما قال تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يومنوا بهذا الحديث اسفا انهم لن يضروا الله شيئا يعني لا ينقصون من ملك الله وسلطانه شيئا يعني لا ينقص بكفرهم وكما روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لفظ مسلم وقيل معنى لن يضروا الله شيئا اي لن يضروا اولياء الله حين تركوا نصرهم اذ كان عز وجل ناصرهم **قوله** تعالى يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة اي نصيبا والحظ النصيب والجد يقال فلان احظ من فلان وهو محظوظ وجمع الحظ احاظ على غير قياس قال ابو زيد يقال رجل حظيظ جديد اذا كان ذا حظ من الرزق وحظظت في الامر احظ وربما جمع الحظ احظا اي لا يجعل لهم نصيبا في الجنة وهو نص في ان الخير والشر بارادة الله تعالى **قوله** تعالى ان الذين اشتروا الكفر بالايمان تقدم في البقرة لن يضروا الله شيئا كرر للتاكيد وقيل من كان سوء تدبيره استبدال الايمان بالكفر وبيعه به فلا يخاف جانبه ولا تدبيره وانتصب شيئا في الموضعين لوقوعه موقع المصدر كانه قال لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا ويجوز انتصابه على تقدير حذف البا كانه قال لن يضروا الله بشيء **قوله** تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاملاء طول العمر ورغد العيش والمعنى لا يحسبن هولاء

الذين يخوفون المسلمين فالله قادر على اهلاكهم وانما يطول اعمارهم ليعملوا بالمعاصي لا لانه خير لهم ويقال انما نملي لهم بما اصابوا من الظفر يوم احد لم يكن ذلك خيرا لانفسهم وانما كان ذلك ليزدادوا عقوبة وروي عن ابن مسعود انه قال ما من احد برا و فاجرا الا والموت خير له لانه ان كان برا فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال تعالى انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقرا ابن عامر وعاصم لا يحسبن بالياء ونصب السين وقرا حمزة بالتاء ونصب السين الباقون بالياء وكسر السين فمن قرا بالياء فالذين فاعلون اي ولا يحسبن الكفار انما نملي لهم خير لانفسهم يسد مسد المفعولين وما بمعنى الذي والعائد محذوف وخير خبر ان ويجوز ان تقدرها والفعل مصدرا والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا ان املاءنا لهم خير لانفسهم ومن قرا بالتاء فالفاعل هو المخاطب وهو محمد صلى الله عليه وسلم والذين نصب على المفعول الاول لحسب وان وما بعدها بدل من الذين وهي تسد مسد المفعولين كما تسد لو لم تكن بدلا ولا يصلح ان تكون ان وما بعدها مفعولا ثانيا لحسب لان المفعول الثاني في هذا الباب هو الاول في المعنى لان حسبت واخواتها داخلة على المبتدا والخبر فيكون التقدير ولا تحسبن انما نملي لهم خير هذا قول الزجاج وقال ابو علي لو صح هذا لقال خيرا بالنصب لان ان تصير بدلا من الذين كفروا فكانه قال لا تحسبن املا الذين كفروا خيرا هو المفعول الثاني لحسب فاذا لا يجوز ان يقرا لا تحسبن بالتاء الا ان تكسر ان في انما تنصب خيرا ولم يرو ذلك عن حمزة والقراءة بالتاء عن حمزة فلا تصح هذه القراءة اذا وقال الفراء والكسائي قراءة حمزة جائزة على التكرير تقديره ولا تحسبن الذين كفروا ولا تحسبن انما نملي لهم خير فسدت مسد المفعولين لحسب الثاني وهي وما عملت مفعول ثان لحسب الاول قال القشيري وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل والقراءة صحيحة فاذا غرض ابي علي تغليط الزجاج قال النحاس وزعم ابو حاتم ان قراءة حمزة بالتاء هنا وقوله ولا يحسبن الذين يبخلون لحن لا يجوز وتابعه على ذلك جماعة قلت هذا ليس بشي لما تقدم بيانه من الاعراب ولصحة القراءة وثبوتها نقلا وقرا يحيى بن وثاب انما نملي لهم بكسران فيهما جميعا قال ابو جعفر وقراءة يحيى حسنة كما تقول حسبت عمرا ابوه خالد قال ابو حاتم وسمعت الاخفش يذكر كسر ان يحتج به لاهل القدر لانه كان منهم ويجعله على التقديم والتاخير ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا انما نملي لهم خير لانفسهم قال ورايت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصار انما نملي لهم ايمانا فنظر اليه يعقوب القارئ فتبين اللحن فحكه والاية نص في بطلان مذهب القدرية لانه اخبر انه يطيل اعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي وتوالي امثاله على القلب كما تقدم بيانه في ضده وهو الايمان وعن ابن عباس قال ما من بر ولا فاجر الا والموت خير له ثم تلا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وتلا وما عند الله خير للابرار اخرجه ابن زيد رزين **قوله** تعالى ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه قال ابو العالية سال المومنون ان يعطوا علامة يفرقوا بها بين المومن والمنافق فانزل الله عز وجل ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه الاية واختلفوا من المخاطب بالاية على اقوال فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي واكثر المفسرين الخطاب للكفار والمنافقين اي ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه الان من الكفر والنفاق وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلبي ان قريشا من اهل مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا تزعم انه في النار وانه اذا ترك ديننا واتبع دينك قلت هو من اهل الجنة فاخبرنا عن هذا من اين هو واخبرنا من ياتيك منا ومن لم ياتك فانزل الله تعالى ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل هو خطاب للمشركين والمراد بالمومنين في قوله تعالى ليذر المومنين من في الاصلاب والارحام ممن يومن اي ما كان الله ليذر اولادكم الذين حكم لهم بالايمان على ما انتم عليه من الشرك حتى يفرق بينكم وبينهم وعلى هذا وما كان الله ليطلعكم على الغيب كلام مستانف وهو قول ابن عباس واكثر المفسرين وقيل الخطاب للمومنين

اي وما كان الله ليذركم يا معشر المومنين على ما انتم عليه من اختلاط المومن بالمنافق حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف فتعرفوا المنافق الخبيث والمومن الطيب وقد ميز يوم احد بين الفريقين وهذا قول اكثر اهل المعاني وما كان الله ليطلعكم على الغيب يا معشر المومنين اي ما كان ليعين لكم المنافقين حتى تعرفوهم ولكن يظهر ذلك بالتكليف والمحنة وقد ظهر ذلك في يوم احد فان المنافقين تخلفوا واظهروا الشماتة فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا فالان قد اطلع الله محمدا عليه السلام وصحبه على ذلك وقيل معنى ليطلعكم اي وما كان ليعلمكم ما يكون منهم فقوله وما كان الله ليطلعكم على الغيب على هذا متصل وعلى القولين الاولين منقطع وذلك ان الكفار لما قالوا لم لا يوحى الينا قال وما كان الله ليطلعكم على من يستحق النبوة حتى يكون الوحي باختياركم ولكن الله يجتبي اي يختار من رسله لاطلاع غيبه من يشاء يقال طلعت على كذا واطلعت عليه واطلعت عليه غيري فهو لازم ومتعد وقرئ حتى يميز بالتشديد من ميز وكذا في الانفال وهي قراءة حمزة والباقون يميز تمييزا قال ابو معاذ مزت الشي اميزه ميزا اذا فرقت بين شيئين فان كانت اشياء قلت ميزتها تمييزا ومثله اذا جعلت الواحد شيئين قلت فرقت بينهما مخففا ومنه فرق الشعر فان جعلته اشياء قلت فرقته تفريقا قلت ومنه امتاز القوم تميز بعضهم من بعض ويكاد يتميز يتقطع وبهذا فسر قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ وفي الخبر من ماز اذى عن الطريق فهو له صدقة **قوله** تعالى فامنوا بالله ورسله يقال ان الكفار لما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم من يومن منهم فنزل امنوا بالله ورسله يعني لا تشتغلوا بما لا يعنيكم واشتغلوا بما يعنيكم وهو الايمان فامنوا اي صدقوا اي عليكم التصديق لا التشوف الى اطلاع الغيب وان تومنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم اي الجنة ويذكر ان رجلا كان عند الحجاج بن يوسف منجما فاخذ الحجاج حصيات بيده قد عرف عددها فقال للمنجم كم في يدي فحسب فاصاب المنجم ثم اغفله الحجاج فاخذ حصيات لم يعدهن فقال للمنجم كم في يدي فحسب وحسب ثم اخطا ثم حسب ايضا فاخطا فقال ايها الامير اظنك لا تعرف عددها في يدك قال لا قال فما الفرق بينهما فقال ان ذاك احصيته فخرج عن حد الغيب فحسبت فاصبت وان هذا لم تعرف عددها فصار غيبا ولا يعلم الغيب الا الله وسياتي هذا الباب في الانعام ان شاء الله تعالى **قوله** تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ولا يحسبن الذين في موضع رفع والمفعول الاول محذوف قال الخليل وسيبويه والفراء المعنى البخل خيرا لهم اي لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم وانما حذف لدلالة يبخلون على البخل وهو كقوله من صدق كان خيرا له اي كان الصدق خيرا له ومن هذا قول **الشاعر**

اذا نهي السفيه جرى اليه ⁂ وخالف والسفيه الى خلاف

فالمعنى جرى الى السفه فالسفيه دل على السفه واما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدا قاله النحاس وجوازها ان يكون التقدير لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم قال الزجاج وهي مثل واسال القرية وهو في قوله تعالى هو خيرا لهم فاصلة عند البصريين وهي العماد عند الكوفيين قال النحاس ويجوز في العربية هو خير لهم ابتدا وخبر اي البخل شر لهم والسين في سيطوقون سين الوعيد اي سوف يطوقون قاله المبرد وهذه الاية نزلت في البخل بالمال والانفاق في سبيل الله واداء الزكاة المفروضة وهذه كقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله الاية ذهب الى هذا جماعة من المتاولين منهم ابن مسعود وابن عباس وابو وائل وابو مالك والسدي والشعبي قالوا ومعنى سيطوقون ما بخلوا به هو الذي ورد في الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان ياخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون الاية اخرجه النسائي وخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاع اقرع حتى يطوق به في عنقه ثم قرا علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وجا عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه الا اخرج له يوم القيامة شجاع من نار يتلمظ حتى يطوقه وقال ابن عباس ايضا انما نزلت في اهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من امر محمد عليه السلام وقال ذلك مجاهد وجماعة من اهل العلم ومعنى سيطوقون على هذا التاويل سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة كما قال تعالى وعلى الذين يطيقونه وليس من التطويق وقال ابراهيم النخعي معنى سيطوقون سيجعل لهم يوم القيامة طوق من نار وهذا يجري مع التاويل الاول قول السدي وقيل يلزمون اعمالهم كما يلزم الطوق العنق يقال طوق فلان عمله طوق الحمامة اي الزم جزاء عمله وقد قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ومن هذا المعنى قول عبد الله بن جحش لابي سفيان

ابلغ ابا سفيان عن ... امر عواقبه ندامه
دار ابن عمك بعتها ... تقضي بها عنك الغرامه
وحليفكم بالله رب ... الناس مجتهد القسامه
اذهب بها اذهب بها ... طوقتها طوق الحمامه

وهذا يجري مع التاويل الثاني والبخل والبخل في اللغة ان يمنع الانسان الحق الواجب عليه فاما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل لانه لا يذم بذلك واهل الحجاز يقولون يبخلون وقد بخلوا وسائر العرب يقولون بخلوا يبخلون حكاه النحاس وبخل يبخل بخلا وبخلا عن ابن فارس البتة في ثمرة البخل وفائدته وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال صلى الله عليه وسلم واي داء ادوى من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال الى الاضياف ببعد النساء وتعتذر النساء ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء ذكره الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا والله اعلم واختلف في البخل والشح هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل البخل الامتناع من اخراج ما حصل عندك والشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل ان الشح هو البخل مع حرص وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وهذا يرد قول من قال ان البخل منع الواجب والشح منع المستحب اذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل فيه تحت هذا الوعيد العظيم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم ابدا ولا يجتمع شح وايمان في قلب رجل مسلم ابدا وهذا يدل على ان الشح اشد في الذم من البخل الا انه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سئل ايكون المؤمن بخيلا قال لا وذكر الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه الحديث وقد تقدم **قوله** تعالى ولله ميراث السموات والارض اخبر تعالى ببقائه ودوام ملكه وانه في الابد كهو في الازل غني عن العالمين فيرث الارض بعد فناء خلقه وزوال املاكهم فتبقى الاملاك والاموال لا مدعي فيها فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق وليس بميراث في الحقيقة لان الميراث في الحقيقة هو الذي يرث شيئا لم يكن يملكه من قبل والله سبحانه وتعالى مالك السموات والارض وما بينهما فكانت السموات وما فيها والارض وما فيها له وانما كانت الاموال عارية عند اربابها فاذا ماتوا ردت العارية الى صاحبها الذي كانت له في الاصل ونظير هذه الآية قوله تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها الآية والمعنى في الآيتين ان الله تعالى امر عباده بان ينفقوا ولا يبخلوا قبل ان يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى ولا ينفعهم الا ما انفقوا **قوله** تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ذكر تعالى قبيح قول الكفار لا سيما اليهود قال اهل التفسير لما انزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال قوم من اليهود منهم حيي بن اخطب في قول الحسن وقال عكرمة وغيره هو فنحاص بن عازوراء ان الله فقير يقترض منا وانما قالوا هذا تمويها على ضعفائهم لا انهم يعتقدون هذا لانهم اهل

---

كتاب ولكنهم كفروا بهذا القول لانهم ارادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم اي انه فقير على قول محمد لانه اقترض منا سنكتب ما قالوا سنجازيهم عليه وقيل سنكتبه في صحائف اعمالهم اي نامر الحفظة باثبات قولهم حتى يقرؤوه يوم القيامة في كتبهم التي يؤتونها ليكون اوكد للحجة عليهم وهذا كقوله وانا له كاتبون وقيل مقصود الكتابة الحفظ اي سنحفظ ما قالوا لنجازيهم وما في قوله ما قالوا في موضع نصب بسنكتب وقرأ الاعمش وحمزة سيكتب بالياء فيكون ما اسم ما لم يسم فاعله واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود ويقال ذوقوا عذاب الحريق **قوله** تعالى وقتلهم الانبياء اي اي ونكتب قتلهم الانبياء اي رضاهم بالقتل والمراد قتل اسلافهم الانبياء لكن لما رضوا بذلك صحت الاضافة اليهم وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان رضي الله عنه فقال الشعبي قد شركت في دمه فجعل الرضى بالقتل قتلا رضي الله عنه قلت وهذه مسئلة عظمى حيث يكون الرضى بالمعصية معصية وقد روى ابو داود عن العرس ابن عميرة الكندي عن النبي صلى اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وهذا نص **قوله** تعالى بغير حق تقدم معناه في البقرة ونقول ذوقوا عذاب الحريق اي يقال لهم في جهنم او عند الموت او عند الحساب هذا ثم هذا القول من الله تعالى او من الملائكة قولان وقراءة ابن مسعود ويقال والحريق اسم للملتهبة من النار والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة **قوله** تعالى ذلك بما قدمت ايديكم اي ذلك العذاب بما سلف من الذنوب وخص الايدي بالذكر ليدل على تولي الفعل ومباشرته اذ قد يضاف الفعل الى الانسان بمعنى انه امر به كقوله تعالى يذبح ابناءهم واصل ايديكم ايديكم فحذفت الضمة لثقلها **قوله** تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا الذين في موضع خفض بدلا من الذين في قوله عز وجل لقد سمع الله قول الذين قالوا او نعت للعبيد او خبر ابتداء اي هم الذين قالوا قال الكلبي وغيره نزلت في كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهوذا وفنحاص بن عازوراء وجماعة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تزعم ان الله ارسلك الينا وانه انزل علينا كتابا عهد الينا فيه ان لا نؤمن لرسول يزعم انه من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله هذه الآية فقيل كان هذا في التوراة ولكن كان تمام الكلام حتى يأتيكم المسيح ومحمد فاذا اتياكم فامنوا بهما من غير قربان وقيل كان امر القرابين ثابتا الى ان نسخت على لسان عيسى وكان النبي منهم يذبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دوي وحفيف لا دخان لها فتأكل القربان فكان على هذا القول دعوى من اليهود اذ كان ثم استثناء فاخفوه او نسخ فكانوا في تمسكهم بذلك متعنتين ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم دليل قاطع في بطلان دعواهم وكذلك معجزات عيسى ومن وجب وجب تصديقه ثم قال تعالى اقامة للحجة عليهم قل يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم من القربان فلم قتلتموهم يعني زكريا ويحيى وشعيا وسائر من قتلوا من الانبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا بهم اراد بذلك اسلافهم وهذه الآية هي التي تلاها عامر الشعبي رضي الله عنه واحتج بها على من حسن قتل عثمان رضي الله عنه كما بيناه وان الله تعالى سمى اليهود قتلة لرضاهم بفعل اسلافهم وان كان بينهم نحو من سبعمائة سنة والقربان ما يتقرب به الى الله تعالى من نسك وصدقة وعمل صالح وهو فعلان من القربة ويكون اسما ومصدرا فمثال الاسم السلطان والبرهان والمصدر العدوان والخسران وكان عيسى بن عمر يقرأ بقربان بضم الراء اتباعا لضمة القاف كما قيل في جمع ظلمة ظلمات وفي حجرة حجرات ثم قال تعالى معزيا لنبيه عليه السلام ومؤنسا له فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات اي بالدلالات والزبر اي الكتب المزبورة يعني المكتوبة والزبر جمع زبور وهو الكتاب واصله من زبرت اي كتبت وكل زبور فهو كتاب قال امرؤ القيس

لمن طلل ابصرته فشجاني ... كخط زبور في عسيب يماني

وانا اعرف تزبرتي اي كتابتي وقيل الزبور من الزبر بمعنى الزجر وزبرت الرجل انتهرته

وذبرت البيوت بينها بالحجارة وقرا ابن عامر وبالزبر وبالكتاب بزيادة باء في الحرفين وكذلك هو في مصاحف اهل الشام والكتاب المنير الواضح المضيء من قول انرت الشيء انيره اي اوضحته يقال نار الشيء وانارة ونوره واستناره بمعنى وكل واحد منهما لازم ومتعد وجمع بين المنير والزبر والكتاب وهما بمعنى لاختلاف لفظهما واصلهما كما ذكرناه **قوله** تعالى كل نفس ذايقة الموت فيه سبع مسايل الاولى لما اخبر جل وعز عن الباخلين وكفرهم في قولهم ان الله فقير ونحن اغنيا وامر المومنين بالصبر على اذاهم في قوله لتبلون الاية بين ان ذلك مما ينقضي ولا يدوم فان امد الدنيا قريب ويوم القيامة يوم الجزا وذايقة الموت من الذوق وهذا مما لا محيص عنه للانسان ولا محيد عنه لحيوان وقال امية بن ابي الصلت

من لم يمت غبطة يمت هرما * الموت كاس والمرء ذايقها

وقال اخر

الموت باب وكل الناس داخله * فليت شعري بعد الباب ما الدار

الثانية قراءة العامة ذايقة الموت بالاضافة وقرا الاعمش ويحيى وابن اسحاق ذايقة الموت بالتنوين ونصب الموت قالوا لانها لم تذق بعد وذلك ان اسم الفاعل على ضربين احدهما ان يكون بمعنى المضي والثاني بمعنى الاستقبال فان اردت الاول لم يكن فيه الا الاضافة الى ما بعده كقولك هذا ضارب زيد امس وقاتل بكر امس لانه يجري مجرى الاسم الجامد وهو العلم نحو غلام زيد وصاحب بكر قال الشاعر

الحافظو عورة العشيرة * لا ياتيهم من ورائنا وكف

وان اردت الثاني جاز الجر والنصب والتنوين فيما هذا سبيله هو الاصل لانه يجري مجرى الفعل المضارع فان كان الفعل غير متعد لم يتعد نحو قايم زيد وان كان متعديا عديته ونصبت به فتقول زيد ضارب عمرا بمعنى يضرب عمرا ويجوز حذف التنوين والاضافة تخفيفا كما قال المرار

سل الهموم بكل معطي راسه * ناج مخالط صهبة متعيس

مغتال احبله مبين عنقه * في منكب زبن المطي عرندس

فحذف التنوين تخفيفا والاصل مغتال احبله بالتنوين والنصب ومثل هذا ايضا في التنزيل قوله تعالى هل هن كاشفات ضره وما كان مثله الثالثة اعلم ان للموت اسبابا وامارات فمن علامات موت المومن عرق الجبين اخرجه النساي من حديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المومن يموت بعرق الجبين وقد بيناه في التذكرة فاذا احتضر لقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله لتكون اخر كلامه فيختم له بالسعادة ولا يعاد عليه منها لئلا يضجر ويستحب قراءة يس ذلك الوقت لقوله عليه السلام اقروا يس على موتاكم اخرجه ابو داود وذكر الاجري في كتاب النصيحة من حديث ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عنده سورة يس الا هون عليه فاذا قضي وتبع البصر الروح كما اخبر صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وارتفعت العبادات وزال التكليف توجهت على الاحيا احكام منها تغميضه واعلام اخوانه الصلحا بموته وكرهه قوم وقالوا هو من النعي والاول اصح وقد بيناه في غير هذا الموضع ومنها الاخذ في تجهيزه بالغسل والدفن لئلا يسرع اليه التغير قال صلى الله عليه وسلم لقوم اخروا دفن ميتهم عجلوا بدفن جيفتكم وقال اسرعوا بالجنازة الحديث وسياتي فاما غسله وهي الرابعة فهو سنة لجميع المسلمين حاشى الشهيد على ما تقدم وقيل غسله واجب قاله القاضي عبد الوهاب والاول مذهب الكتاب وعلى هذين القولين العلما وسبب الخلاف قوله عليه السلام لام عطية في غسلها ابنته زينب على ما في كتاب مسلم وقيل هي ام كلثوم على ما في كتاب ابي داود اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك الحديث وهو الاصل عند العلما في غسل الموتى فقيل المراد بهذا الامر بيان حكم الغسل فيكون واجبا وقيل المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب قالوا ويدل عليه قوله ان رايتن وهذا يقتضي اخراج ظاهر الامر عن الوجوب لانه فوضه الى نظرهن قيل لهم هذا الشرط الى اقرب مذكور وهو اكثر من ذلك او الى التخيير في الاعداد وعلى الجملة فلا خلاف ان غسل الميت مشروع معمول به

في ذلك الشريعة لا يترك وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت باجماع على ما حكاه ابو عمر فان خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحكمه حكم الجنب اذا احدث بعد غسله فاذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي الخامسة والتكفين واجب عند عامة العلما فان كان له مال فمن راس ماله عند عامة العلما الا ما حكاه عن طاوس انه من الثلث كان المال قليلا او كثيرا فان كان الميت ممن يلزم غيره نفقته في حياته من سيد ان كان عبدا واب او زوج او ابن فعلى السيد باتفاق وعلى الزوج والاب والابن باختلاف ثم على بيت المال او على جماعة المسلمين على الكفاية والذي يتعين منه بتعين الفرض ستر العورة فان كان فيه فضل على الكفاية والذي يتعين منه بتعين الفرض ستر العورة فان كان فيه فضل غير انه لا يعم جميع جسده غطي راسه ووجهه اكراما للوجه وسترا لما يظهر من تغير محاسنه والاصل في هذا قصة مصعب بن عمير فانه ترك يوم احد نمرة كان اذا غطي راسه خرجت رجلاه واذا غطيت رجلاه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر خرج الحديث مسلم والوتر مستحب عند كافة العلما في الكفن وكلهم مجمعون على انه ليس فيه حد والمستحب فيه البياض قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب بيض سحولية من كرسف والكفن في غير البياض جايز الا ان يكون حريرا او خزا فان تشاح الورثة في الكفن قضي عليهم في مثل لباسه في جمعته واعياده قال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه مسلم الا ان يوصي باقل من ذلك فاذا اوصى بسرف قيل يبطل الزايد وقيل يكون في الثلث والاول اصح لقوله تعالى ولا تسرفوا وقال ابو بكر انه للمهلة فاذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على سريره واحتمله الرجال على اعناقهم وهي السادسة فالحكم الاسراع لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم لا كما يفعله اليوم الجهال من المشي رويدا رويدا والوقوف بها المرة بعد المرة وقراءة القران بالالحان الى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله اهل الديار المصرية بموتاهم روى النساي اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكرة رضي الله عنه يمشي على بغلة فلما راى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته واهوى اليهم بالسوط فقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم وروى ابو ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا يعجل عليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار الحديث قال ابو عمر والذي عليه جماعة العلما في ذلك الاسراع فوق السجية قليلا والعجلة احب اليهم من الابطا ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها وقال ابراهيم النخعي بطوا بها قليلا ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى وقد تاول قوم الاسراع في حديث ابي هريرة تعجيل الدفن لا المشي وليس بشيء لما ذكرنا وبالله التوفيق السابعة واما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد هذا هو المشهور من مذاهب العلما مالك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في النجاشي قوموا فصلوا عليه وقال اصبغ انها سنة وروي عن مالك وسياتي لهذا المعنى زيادة بيان في براءة ان شاء الله تعالى الثامنة واما دفنه في التراب وستره فذلك واجب لقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض وهناك نذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه وكيفية جعل الميت فيه وياتي في الكهف حكم بناء المسجد عليه ان شاء الله تعالى فهذه جملة من احكام الموتى وما يجب لهم على الاحيا وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه مسلم وفي سنن النساي عنها ايضا قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير **قوله** تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاجر المومن ثواب واجر الكافر عقاب ولم يعتد بالنعمة والبلية في الدنيا اجرا وجزاء لانها عرصة

الفنا فمن زحزح عن النار اي ابعد وادخل الجنة فقد فاز ظفر بما يرجوا ونجا مما يخاف روى
الاعمش عن زيد عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار وان يدخل الجنة فلتاته منيته وهو يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وياتي الى الناس الذي يحب ان يوتى اليه وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها
اقروا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
اي تغر المومن وتخدعه فيظن طول البقا وهي فانية والمتاع ما يتمتع به وينتفع
كالفاس والقدر والقصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه قاله اكثر المفسرين قال الحسن كخضرة
النبات ولعب البنات لا حاصل له وقال قتادة هي متاع متروكة يوشك ان يضمحل
باهلها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع ولقد
احسن من قال

هي الدار دار الاذى والقذى ... ودار الفنا ودار الغير
فلو نلتها بحذافيرها ... لمت ولم تقض منها الوطر
ايا من يومل طول الخلود ... وطول الخلود عليه ضرر
اذا انت شبت وبان الشباب ... فلا خير في العيش بعد الكبر

والغرور بفتح الغين الشيطان يغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة قال ابن عرفة
الغرور ما رايت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على
محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال ومن هذا بيع الغرور وهو ما كان له ظاهر بيع
يغر وباطن مجهول **قوله** تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم هذا الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم ولامته والمعنى لتختبرن ولتمتحنن في اموالكم بالمصايب والارزاء
وبالانفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع والابتلاء في الانفس بالموت والامراض
وفقد الاحباب وبدا بذكر الاموال لكثرة المصايب بها ولتسمعن ان قيل لم ثبتت الواو في لتبلون
وحذفت من ولتسمعن فالجواب في ان الواو في لتبلون قبلها فتحة فحركت لالتقاء الساكنين
وخصت بالضم لانها واو الجمع ولم يجز حذفها لانه ليس قبلها ما يدل عليها وحذفت في ولتسمعن
لان قبلها ما يدل عليها ولا يجوز همز الواو في لتبلون لان حركتها عارضة قاله النحاس وغيره
ويقال للواحد من المذكر لتبلين يا رجل وللاثنين لتبليان يا رجلان وللجماعة يا رجال
لتبلون ونزلت بسبب ان ابا بكر رضي الله عنه سمع يهوديا يقول ان الله فقير ونحن اغنياء ردا
على القران واستخفافا به حين انزل الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فلطمه فشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وقيل ان قائلها فنحاص اليهودي عن
عكرمة الزهري هو كعب بن الاشرف نزلت بسببه وكان شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ويولب عليه كفار قريش ويشبب بنساء المسلمين حتى بعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة واصحابه فقتله القتلة المشهورة وصحح
الخبر وقيل غير هذا وقال صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون
فكان هو واصحابه يسمعون اذى كثيرا وفي الصحيحين انه عليه السلام مر بابن ابي وهو
عليه السلام على حمار فدعاه الى الله تعالى فقال ابن ابي ان كان ما تقول حقا فلا توذنا
به من مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وقبض على انفه لئلا يصيبه
غبار الحمار فقال ابن رواحة نعم يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك واستب المشركون
الذين كانوا حول ابن ابي والمسلمون وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يسكنهم حتى سكنوا ثم دخل
على سعد بن عبادة يعوده وهو مريض فقال الم تسمع ما قال فلان فقال سعد اعف عنه واصفح
فوالذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي نزل وقد اصطلح اهل هذه البحيرة
على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق به فذلك
فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الاية قيل كان هذا
قبل نزول القتال وندب الله تعالى عباده الى الصبر والتقوى واخبر انه من عزم الامور
وكذا في البخاري في سياق الحديث ان ذلك كان قبل نزول القتال والاظهر انه ليس
بمنسوخ فان الجدال بالاحسن والمداراة ابدا قبل نزول القتال والاظهر انه ليس
بمنسوخ ٢ مندوب اليها وكان عليه السلام مع الامر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم
ويصفح عن المنافقين وهذا بين ومعنى عزم الامور شدها وصلاحها وقد تقدم **قوله**

تعالى

تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية فيه مسلتان الاولى قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب هذا متصل بذكر اليهود فانهم امروا بالايمان بمحمد
عليه السلام وبيان امره فكتموا نعته فالاية توبيخ لهم ثم مع ذلك هو خبر عام لهم
ولغيرهم قال الحسن وقتادة هي في كل من اوتي علم شي من الكتاب فمن علم شيا فليعلمه
واياكم وكتمان العلم فانه هلكة قال محمد بن كعب لا يحل العالم ان يسكت على علمه ولا
للجاهل ان يسكت على جهله قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
الاية وقال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ابو هريرة لولا ما اخذ الله
على اهل الكتاب ما حدثتكم بشي ثم تلى هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
وقال الحسن بن عمارة اتيت الزهري بعد ما ترك الحديث فالفيته على بابه فقلت
ان رايت ان تحدثني اما علمت اني تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان
احدثك قال حدثني قلت حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي
بن ابي طالب يقول ما اخذ الله على الجاهلين ان يتعلموا حتى اخذ على العلما ان يعلموا قال
فحدثني اربعين حديثا الثانية الها في قوله لتبيننه ترجع الى محمد صلى الله عليه وسلم
وان لم يجر له ذكر وقيل ترجع الى الكتاب ويدخل فيه بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم
لانه في الكتاب وقال ولا يكتمونه ولم يقل تكتمنه لانه في معنى الحال اي لتبيننه غير كاتمين
وقرا ابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر واهل مكة ليبيننه بالياء على حكاية الخطاب والبا
قون بالتا لانهم غيب وقرا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق النبيين لتبيننه فيجي
قوله فنبذوه عائدا على الناس الذين بين الانبيا لهم وفي قراة ابن مسعود ليبينونه
دون النون الثقيلة والنبذ الطرح وقد تقدم بيانه في البقرة ووراء ظهورهم ايضا وتقدم
معنى قوله واشتروا به ثمنا قليلا في البقرة فلا معنى لاعادته فبئس ما يشترون تقدم
والحمد لله **قوله** تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا اي بما فعلوه من القعود في
التخلف عن الغزو وجاوا به من العذر ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان رجالا
من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا
اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية وفي الصحيحين ايضا ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن
عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون
فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلى ابن
عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ولا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سالهم النبي صلى
الله عليه وسلم عن شي فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سالهم عنه
واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا على كتمانهم اياه وما سالهم عنه وقال محمد بن كعب
القرظي نزلت في علماء بني اسرائيل الذين كتموا الحق واتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم في
باطلهم واشتروا به ثمنا قليلا اي بما اعطوهم الملوك من الدنيا فقال الله لنبيه صلى الله عليه
٤ وسلم لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب ولهم عذاب اليم فاخبر ان لهم عذابا اليما بما افسدوا من الدين على عباد الله
وقال الضحاك ان اليهود كانوا يقولون للملوك انا نجد في كتابنا ان الله يبعث نبيا في اخر
الزمان يختم به النبوة فلما بعثه الله سالهم الملوك اهو هذا الذي تجدونه في كتابكم فقال اليهود
طمعا في اموال الملوك هو غير هذا فاعطاهم الملوك الخزاين حتى يلحقوا اعراض الدنيا والحديث
الاول خلافه فنفى الحديث الثاني ويحتمل ان يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمان
واحد فكانت جوابا للفريقين والله اعلم وقوله واستحمدوا بذلك اليه اي طلبوا ان يحمدوا
وقول مروان
لئن كان كل امرء منا
الى اخره دليل على ان للعموم صيغا مخصوصا وان الذين منها وهذا مقطوع به من
تتبع ذلك من القران والسنة وقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا نحن على
دين ابراهيم ولم يكونوا على دينه وكانوا يقولون نحن اهل الصلاة والصوم والكتاب
يريدون ان يحمدوا بذلك والذين فاعل يحسبن بالياء وهي قراة نافع وابن عامر

وابن كثير وابي عمرو وابي لا يحسبن الفارحون ثم حسبهم منجاة من العذاب وقيل المفعول الاول
محذوف وهو انفسهم والثاني بمفازة وقرا الكوفيون تحسبن بالتاء على الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم اي لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب وقوله فلا تحسبنهم
بالتاء وفتح الباء اعادة تاكيد ومفعوله الاول الها والميم والمفعول الثاني محذوف
اي كذلك والفاء عاطفة او زايدة على بدل الفعل الثاني من الاول وقرا الضحاك
وعيسى ابن عمر بالتاء وضم الباء فلا تحسبنهم اراد محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه وقرا
مجاهد وابن كثير وابو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين اي فلا
يحسبن انفسهم بمفازة المفعول الثاني ويكون فلا يحسبنهم وقيل الذين فاعل يحسبن
ومفعوليها محذوف فان لو لا تحسبنهم عليه كما قال الشاعر

باي كتاب ام باية سنة * ترى حبهم عارا علي وتحسب *

استغنى بذكر مفعولي الواحد عن ذكر مفعولي الثاني وبمفازة الثاني وهو بدل من
الفعل الاول فاغنى لابداله منه عن ذكر مفعوليه والفاء زايدة وقيل قد تجي هذه الافعال
ملغاة في الحكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر

وما خلت ابقي بيننا من مودة * عراض المذاكي المسنفات القلايصا *

وقال كعب بن ابي سلمى

ارجوا وامل ان تدنوا مودتها * وما اخال لدينا منك تنويل *

المذاكي الخيل الذي قد اتى عليها بعد قروحها سنة او سنتان الواحد مذك مثل المخلف
من الابل وفي المثل جري المذكيات غلاء والمسنفات اسم مفعول يقال شنقت البعير
اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه واشنق البعير بنفسه اذا رفع
راسه يتعدى ولا يتعدى وكانت العرب تركب الابل وتجنب الخيل تقول

الحرب لا تبقي مودة *

وقرا جمهور القرا السبعة وغيرهم اتوا بقصر الالف اي بما جاوا به من الكذب والكتمان
وقرا مروان بن الحكم والاعمش وابراهيم النخعي اتوه بالمد بمعنى اعطوه وقرا سعيد
بن جبير اوتوا على ما لم يسم فاعله اي اعطوا والمفازة المنجاة مفعلة من فاز يفوز
اذا نجا اي ليسوا بفايزين وسمي موضع الخوف مفازة على جهة التفاول قاله
الاصمعي وقيل لانها موضع تفويز ومظنة هلاك تقول العرب فوز الرجل اذا مات
قال ثعلب حكيت لابن الاعرابي قول الاصمعي فقال اخطا قال لي ابو المكارم انما سميت
مفازة لان من قطعها فاز وقال الاصمعي سمي اللديغ سليما تفاولا قال ابن
الاعرابي بل لانه مستسلم لما اصابه وقيل لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب لان
الفوز التباعد عن المكروه **قوله** تعالى ولله ملك السموات والارض هذا احتجاج
على الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا وتكذيب لهم وقيل المعنى لا تظنن الفرحين
ينجون من العذاب فان لله كل شي وهم في قبضة المقتدر فيكون معطوفا على الكلام
الاول اي انهم لا ينجون من عذابه ياخذهم متى شا والله على كل شي قدير اي ممكن
قدير وقد مضى في البقرة **قوله** تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة فيه
خمس وعشرون مسيلة الاولى قوله تعالى ان في خلق السموات والارض تقدم معنى هذه
الاية في البقرة في غير موضع ختم تعالى هذه السورة بالامر بالنظر والاستدلال في
اياته اذ لا تصدر الا عن حي قيوم قدير قدوس سلام غني عن العالمين حتى يكون
ايمانهم مستندا الى اليقين لا الى التقليد لايات لاولي الالباب الذين يستعملون عقولهم
في تامل الدلايل وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت هذه الاية على
النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فاتاه بلال يوذنه بالصلاة فراه يبكي فقال يا رسول الله
انبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا
ولقد انزل علي الليلة اية ان في خلق السموات والارض الا واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر بها الثانية قال العلما يستحب لمن انتبه
من نومه ان يمسح وجهه ويستفتح قيامه بقراة هذه العشر الايات اقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وسياتي ثم يصلي ما كتب له فيجمع بين
التفكر والعمل وهو افضل العمل على ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا وروي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات من اخر سورة ال عمران كل ليلة خرجه ابو

نصر

نصر الوايلي السجستاني الحافظ في كتاب الابانة من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر
بن اسلم المخزومي عن المقبري عن ابي هريرة وتقدم اول السورة عن عثمان قال
من قرا اخر ال عمران في ليلة كتب له قيام ليلة الثالثة قوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ذكر تعالى ثلاث هيات لا يخلو ابن ادم منها في
غالب امره فكانها تحصر زمانه ومن هذا المعنى قول عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه مسلم فدخل في ذلك كونه على
الخلا وغير ذلك وقد اختلف العلما في هذا فاجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سيرين
والنخعي وكره ذلك ابن عباس وعطا والشعبي والاول اصح لعموم الاية والحديث
قال النخعي لا باس بذكر الله في الخلا فانه يصعد المعنى يصعد به الملايكة مكتوبا
في صحفهم فحذف المضاف دليله قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال
تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ولان الله عز وجل امر
عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقال
تعالى فاذكروني اذكركم وقال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا فذاكر الله
في كل حالاته مثاب ماجور ان شا الله تعالى وذكر ابو نعيم قال حدثنا ابو بكر بن
مالك حدثنا عبد الله احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن عطا ابن ابي مروان عن ابيه عن كعب الاحبار قال قال موسى عليه السلام يا رب
اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك قال يا موسى انا جليس من ذكرني فقال
يا رب فانا نكون من الحال على حال نجلك ونعظمك ان نذكرك قال وما هي قال
الجنابة والغايط قال يا موسى اذكرني على كل حال وكراهية من كره ذلك اما
لتنزيه ذكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهة قراة القران
في الحمام واما ابقا على الكرام الكاتبين عن ان يحلهم موضع الاقذار والانجاس لكتابة
ما يلفظ به والله اعلم وقياما وقعودا نصب على الحال وعلى جنوبهم في موضع
الحال وعلى جنوبهم في موضع الحال اي ومضطجعين ومثله قوله تعالى دعانا لجنبه او
قاعدا او قايما على العكس اي دعانا مضطجعا على جنبه وذهب جماعة من المفسرين
منهم الحسن وغيره الى ان قوله يذكرون الله انما هو عبارة عن الصلاة اي لا يضيعونها
ففي حال العذر يصلونها قعودا او على جنوبهم وهي مثل قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم في قول ابن مسعود على ما ياتي بيانه واذا كانت
الاية في الصلاة ففقهها ان الانسان يصلي قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب
كما ثبت عن عمران بن حصين قال كانت بي البواسير فسالت النبي عليه السلام عن الصلاة
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الايمة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يصلي قاعدا قبل موته بعام في النافلة على ما في صحيح مسلم وروى النسايي عن
عايشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا متربعا
قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود الحفري ولا احسب هذا
الحديث الا خطا والله اعلم الرابعة واختلف العلما في كيفية صلاة المريض والقاعد
وهيتها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك انه يتربع في قيامه وقال البويطي عن الشافعي فاذا
اراد السجود تهيا للسجود على قدر ما يطيق قال وكذلك المتنفل ونحوه قول الثوري وكذلك
قال الليث واحمد واسحاق ومحمد وقال الشافعي في رواية المزني يجلس في صلاته كجلوس
التشهد وروي هذا عن مالك واصحابه والاول المشهور وهو ظاهر المدونة وقال ابو
حنيفة وزفر يجلس كجلوس التشهد وكذلك يركع ويسجد الخامسة فان لم يستطع القعود
صلى على جنبه او ظهره على التخيير هذا مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم
يصلي على ظهره فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر وفي كتاب ابن المواز
عكسه يصلي على جنبه الايمن والا فعلى الايسر والا فعلى الظهر وقال سحنون يصلي على الايمن
كما يجعل في لحده والا فعلى ظهره والا فعلى الايسر وقال مالك وابو حنيفة اذا صلى مضطجعا تكون
رجلاه مما يلي القبلة والثوري والشافعي يصلي على جنبه ووجهه الى القبلة **قوله**
فان قوي لخفة المرض وهو في الصلاة فقال ابن القاسم انه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني
على ما مضى وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال ابو حنيفة وصاحباه يعقوب ومحمد
فيمن صلى ركعة مضطجعا ثم صح انه يستقبل الصلاة من اولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد

ثم صح بنى في قول ابي حنيفة ولم يبن في قول محمد وقال ابو حنيفة واصحابه اذا افتتح الصلاة قايما ثم صار الى حد الايماء فليبن وروي وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس انه يصلي قايما ويومي الى الركوع فاذا اراد السجود جلس واومى الى السجود وهو قول ابي يوسف وقياس قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي قاعدا السابعة واما صلاة الراقد الصحيح فروي من حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد قال ابو عمر وجمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وقد اختلف على حسين في اسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقف عنه وان صح فلا ادري ما وجهه فان كان احد من اهل العلم قد اجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود او على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر وهي حجة لمن ذهب الى ذلك وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود او على القيام فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ وقيل المراد بالاية الذين يستدلون بخلق السموات والارض على ان المتغير لا بد له من مغير وذلك المغير يجب ان يكون قادرا على الكمال وله ان يبعث الرسل فاذا بعث رسولا ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لاحد عذر وهولاء هم الذين يذكرون الله على كل حال والله اعلم فو الثامنة **قوله** تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض قد بينا معنى يذكرون وهو اما ذكر باللسان واما الصلاة فرضها ونفلها فعطف تعالى عبادة اخرى على احداهما بعبادة اخرى وهي التفكر في قدرة الله ومخلوقاته والعبر الذي بث ليكون ذلك ازيد في بصايرهم وفي كل شي له اية تدل على انه واحد وقيل يتفكرون عطف على الحال وقيل يكون منقطعا والاول اشبه والفكرة تردد القلب في الشي يقال تفكر ورجل فكير كثير الفكر ومر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون في الله تعالى فقال تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وانما التفكر والاعتبار وانبساط الذهن في المخلوقات كما قال تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض يحكى عن سفيان الثوري رضي الله عنه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السماء فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى النجوم والسما فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي قال فنظر الله اليه فغفر له وقال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كتفكر وروي عنه عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة سنة وروى ابن القاسم عن مالك قال قيل لام الدرداء ما كان اكثر شان ابي الدرداء قالت كان اكثر شانه التفكر قيل له افترى التفكر عملا من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب في الصلاة بين الظهر والعصر قال ليست هذه عبادة انما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في امر الله وقال الحسن تفكر ساعة خير من قيام ليلة وقاله ابن عباس وابو الدرداء وقال الحسن الفكرة مرآة المومن ينظر فيها الى حسناته وسياته ومما يتفكر فيه مخاوف الاخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها يروى ان ابا سليمان الداراني رضي الله عنه اخذ قدح الما ليتوضا به لصلاة الليل وعنده ضيف فراه لما ادخل اصبعه في اذن القدح اقام كذلك مفكرا حتى طلع الفجر فقال له ما هذا يا ابا سليمان فقال اني لما طرحت اصبعي في اذن القدح تفكرت قول الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون فتفكرت في حالي وكيف اتلقى الغل ان طرح في عنقي يوم القيامة فما زلت في ذلك حتى اصبحت قال ابن عطية وهذا نهاية الخوف وخير الامور اوسطها وليس علما الامة الذين هم الحجة على هذا المنهاج وقراة علم كتاب الله تعالى ومعاني سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لمن يفهم ويرجى نفعه افضل من هذا قال ابن العربي اختلف الناس اي العملين افضل التفكر ام الصلاة فذهب الصوفية الى ان التفكر افضل فانه يثمر المعرفة وهو افضل المقامات الشرعية وذهب الفقها الى ان الصلاة افضل لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعا اليها والترغيب فيها وفي الصحيحين عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران وقام الى شن معلق فتوضا وضوا خفيفا ثم قام فصلى ثلاث عشرة ركعة الحديث فانظروا رحمكم الله الى جمعه بين التفكر في المخلوقات ثم اقباله

علي

على صلاته بعده وهذه السنة التي يعتمد عليها فاما طريقة الصوفية ان يكون الشيخ منهم يوما وليلة وشهرا مفكرا لا يفتر فطريقة بعيدة عن الصواب غير لايقة بالبشر ولا مستمرة على السنن قال ابن عطية وحدثني ابي عن بعض علما الشرق قال كنت بايتا في مسجد الاقدام بمصر فصليت العتمة فرايت رجلا قد اضطجع في كساء له مسجى بكسايه حتى اصبح وصلينا نحن تلك الليلة فلما اقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس فاستعظمت جراته في الصلاة بغير وضوء فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لاعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد شعرا

منسجن الجسم غايب حاضر ٭ منتبه القلب صامت ذاكر
منقبض في الغيوب منبسط ٭ كذاك من كان عارفا ذاكر
يبيت في ليله اخا فكر ٭ فهو مدى الليل نايم ساهر

قال فعلمت انه ممن يعبد بالفكرة فانصرفت عنه التاسعة قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي يقولون ما خلقته عبثا وهزلا بل خلقته دليلا على قدرتك وحكمتك والباطل الزايل الذاهب ومنه قول لبيد

الا كل شي ما خلا الله باطل

اي زايل وباطلا نصب لانه نعت مصدر محذوف اي خلقا باطلا وقيل انتصب على نزع الخافض اي ما خلقتها للباطل وقيل على المفعول الثاني ويكون خلق بمعنى جعل سبحانك اسند النحاس عن موسى بن طلحة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه الله عن السو وقد تقدم في البقرة معناه مستوفى فقنا عذاب النار اجرنا من عذابها وقال المفضل اهلكته وانشد

اخزى الاله من الصليب عبيده ٭ واللابسين قلانس البرهان

وقيل فضحته وابعدته يقال اخزاه الله ابعده ومقته والاسم الخزي وقال ابن السكيت خزي يخزى خزيا اذا وقع في بلية وقد تمسك بهذه الاية اصحاب الوعيد قالوا من ادخل النار ينبغي ان لا يكون مومنا لقوله تعالى فقد اخزيته لان الله تعالى يقول يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وما قالوه مردود لقيام الادلة على ان مرتكب الكبيرة لا يزول عنه اسم الايمان كما تقدم ويأتي والمراد من قوله من تدخل النار من تخلد في النار قاله انس بن مالك وقال قتادة تدخل مقلوب تخلد ولا تقول كما قال اهل حروراء وقال سعيد بن المسيب الاية خاصة في قوم لا يخرجون من النار ولهذا قال تعالى وما للظالمين من انصار اي للكفار وقال اهل المعاني الخزي يحتمل ان يكون بمعنى الحيا يقال خزي يخزى خزاية اذا استحيا فهو خزيان قال ذو الرمة

خزاية ادركته عند جولته ٭ من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب

فخزي المومنين يومئذ استحيا وهم في دخول النار الى ان يخرجوا منها والخزي للكافرين هو اهلاكهم فيها من غير موت والمومنون يموتون فافترقوا كذا ثبت في صحيح السنة من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وقد تقدم ويأتي الحادية عشرة قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا اي محمدا صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وابن عباس واكثر المفسرين وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظي هو القرآن وليس كلهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم دليل هذا القول ما اخبر الله تعالى عن مومني الجن اذ قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فاجاب الاولون فقالوا من سمع القرآن فكانما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح معنى وان من امنوا في موضع على حرف الجر اي بان امنوا وفي الكلام تقديم وتاخير اي سمعنا مناديا للايمان ينادي عن ابي عبيدة وقيل اللام بمعنى الى الايمان لقوله تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه وقوله تعالى بان ربك اوحى لها وقوله تعالى وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا اي الى هذا ومثله كثير وقيل هي لام اجل اي لاجل الايمان الثانية عشرة **قوله** تعالى ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا تاكيد ومبالغة في الدعا ومعنى اللفظين واحد فان الغفر والكفر الستر و توفنا مع الابرار اي ابرارا مع الانبيا اي في جملتهم واحدهم بر وبار واصله من الاتساع فكان البر متسع في طاعة ومتسعة له رحمة الله الثالثة عشرة **قوله** تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك اي على السنة رسلك مثل واسال القرية وقرا الاعمش

ع

والوهبي وسلك بالتخفيف وهو ما ذكر من استغفار الانبياء والملائكة للمومنين والملائكة يستغفرون لمن في الارض وما ذكر من دعاء نوح عليه السلام للمومنين ودعاء ابراهيم واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لامته ولا تخزنا اي لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ولا تهنا ولا تعذبنا ولا تمقتنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ان قيل ما وجه قولهم ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك وقد علموا انه لا يخلف الميعاد فالجواب من ثلاثة اوجه الاول سبحانه وعد من امن بالجنة فسالوا ان يكونوا ممن وعد بذلك دون الخزي والعقاب الثاني انهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة وهذا كقوله تعالى قل رب احكم بالحق وان كان لا يقضي هو الا بالحق الثالث سالوا ان يعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوهم معجلا لانها حكاية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوا ذلك اعزازا للدين والله اعلم وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله عز وجل على عمل ثوابا فهو منجز له رحمة ومن وعده على عمل عقوبة فهو فيه بالخيار والعرب تذم بالمخالفة في الوعد وتمدح بذلك في الوعيد حتى قال قايلهم

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ولا اختبي من خشية المتهدد
واني متى اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

الرابعة عشرة قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اي اجابهم قال الحسن ما زالوا يقولون يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم وقال جعفر الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه الله ما اراد قيل وكيف ذلك قال اقرءوا الذين يذكرون قياما وقعودا الى قوله انك لا تخلف الميعاد الخامسة عشرة قوله تعالى اني اي باني وقرا عيسى بن عمر اني بكسر الهمزة اي فقال اني روى الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله لا اسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشي فانزل الله فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الاية واخرجه الترمذي ودخلت من للتاكيد لان قبلها حرف نفي وقال الكوفيون هي للتفسير ولا يجوز حذفها لانها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام الا به وانما تحذف اذا كانت تاكيدا للجحد بعضكم من بعض ابتدا وخبر اي دينكم واحد وقيل بعضكم من بعض في الثواب والاحكام والنصرة وشبه ذلك وقال الضحاك رجالكم شكل نسائكم في الطاعة ونساؤكم شكل رجالكم في الطاعة نظيرها قوله عز وجل والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض ويقال فلان مني اي على مذهبي وخلقي السادسة عشرة **قوله** تعالى فالذين هاجروا ابتدا وخبر اي هجروا اوطانهم وصاروا الى المدينة واخرجوا من ديارهم في طاعة الله عز وجل وقاتلوا اي وقتلوا اي في سبيلي وقرا ابن كثير وابن عامر وقاتلوا وقتلوا على التكثير وقرا الاعمش وقتلوا وقاتلوا لان الواو لا تدل على ان الثاني بعد الاول وقيل في الكلام اضمار قد اي وقتلوا وقد قاتلوا ومنه قول الشاعر

تصابي وامسى علاه الكبر اي وقد علاه

وقد قيل اي وقاتل من بقي منهم تقول العرب قتلنا بني تميم وانما قتل بعضهم قال امرؤ القيس

فان تقتلونا نقتلكم

وقرا عمر بن عبد العزيز وقتلوا وقتلوا خفيفة بغير الف لاكفرن عنهم سيئاتهم اي لاسترنها عليهم في الاخرة فلا اوبخهم بها ولا اعاقبهم عليها ثوابا من عند الله مصدر موكد عند البصريين لان معنى لادخلنهم جنات لاثيبنهم ثوابا الكسائي انتصب على القطع الفراء على التفسير والله عنده حسن الثواب اي حسن الجزاء وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يثوب السابعة عشرة قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الامة وقيل للجميع وذلك ان المسلمين قالوا هولاء الكفار لهم تجائر واموال واضطراب في البلاد وقد هلكنا نحن من الجوع فنزلت هذه الاية اي لا يغرنك سلامتهم في تقلبهم في اسفارهم متاع قليل اي تقلبهم متاع قليل وقرا يعقوب يغرنك ساكنة النون وانشد

لا يغرنك عشاء ساكن قد يوافي بالمنيات السحر

ونظير

ونظير هذه الاية قوله تعالى فلا يغررك تقلبهم في البلاد والمتاع ما يعجل الانتفاع به وسماه قليلا لانه فان وكل فان وان كان كثيرا فهو قليل وفي صحيح الترمذي عن المستورد الفهري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بما يرجع قيل يرجع بالبلل والندا وبئس المهاد اي بئس ما مهدوا لانفسهم بالكفر او بما مهد الله لهم من النار الثامنة عشرة في هذه الاية وامثالها كقوله تعالى انما نملي لهم خير لانفسهم الاية وقوله تعالى واملي لهم ان كيدي متين ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين سنستدرجهم من حيث لا يعلمون دليل على ان الكفار غير منعم عليهم في الدنيا لان حقيقة النعمة الخلوص من شوائب الضرر العاجلة والاجلة ونعم الكفار شائبة بالالام والعقوبات فصار كمن قدم بين يدي غيره حلاوة من عسل فيها السم فهو وان استلذ اكله لا يقال انعم عليه لان فيه هلاك روحه ذهب الى هذا جماعة من العلما وهو قول الشيخ ابي الحسن الاشعري وذهب جماعة منهم سيف السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر الى ان الله تعالى انعم عليهم في الدنيا قالوا واصل النعمة من النعمة بفتح النون وهي لين العيش ومنه قوله تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين يقال دقيق ناعم اذا بولغ في طحنه واجيد سحقه وهذا هو الصحيح والدليل عليه ان الله اوجب على الكفار ان يشكروه وعلى جميع ا المكلفين فقال تعالى فاذكروا الاء الله واشكروا لله والشكر لا يكون الا عن نعمة وقال تعالى واحسن كما احسن الله اليك وهذا خطاب لقارون وقال تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة الاية فنبه سبحانه وتعالى انه قد انعم عليهم نعمة دنياوية فجحدوها وقال تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقال تعالى يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم وهذا عام في الكفار وغيرهم فاما اذا قدم لغيره طعاما فيه سم فقد رفق به في الحال اذ لم يجرعه السم بحتا بل دسه في الحلاوة فلا يستبعد ان يقال قد انعم عليه واذا ثبت هذا فالنعم ضربان نعم نفع ونعم دفع فنعم النفع ما وصل اليهم من فنون اللذات ونعم الدفع ما صرف عنهم من انواع الاسقام ولا خلاف بينهم في انه لم ينعم عليهم نعمة دينية والحمد لله التاسعة عشرة قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم استدراك بعد كلام تقدم فيه معنى النفي لان معنى ما تقدم ليس لهم في تقلبهم في البلاد كبير انتفاع لكن المتقون لهم الانتفاع الكبير والخلد الدائم فموضع لكن رفع بالابتدا وقرا يزيد بن القعقاع لكن بتشديد النون الموفية عشرين قوله تعالى نزلا من عند الله نزلا مثل ثوابا عند البصريين الكسائي يكون مصدرا الفراء هو مفسر وقرا الحسن والنخعي نزلا بتخفيف الزاي استثقالا لضمتين وثقله الباقون والنزل ما يهيا للنزيل والنزيل الضيف قال الشاعر

نزيل القوم اعظمهم حقوقا وحق الله في حق النزيل

والجمع الانزال وحظ نزيل مجتمع والنزل ايضا الريع يقال طعام كثير النزل والنزل فلت ولعل النزل والله اعلم ما جاء في صحيح مسلم من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحبر اليهودي سال النبي صلى الله عليه وسلم اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة فقال فقرا المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاوهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا وذكر الحديث قال اهل اللغة والتحفة ما يتحف به الانسان من الفواكه والطرف محاسنة وملاطفة وهذا مطابق لما ذكرناه في النزل والله اعلم الانسان من الفواكه والطرف محاسنة وملاطفة وهذا مطابق لما ذكرناه وزيادة الكبد قطعة منه كالاصبع قال الهروي نزلا من عند الله اي ثوابا وقيل رزقا وما عند الله خير للابرار اي مما يتقلب به الكفار في الدنيا الحادية والعشرون **قوله** تعالى وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله الاية قال جابر بن عبد الله وانس وابن عباس وقتادة والحسن نزلت في النجاشي وذلك انه لما مات نعاه جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فصلوا على صاحبكم النجاشي فقال بعضهم لبعض يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم القران وما انزل اليهم الاية قال الضحاك يومنون وما انزل اليكم القران وما انزل اليهم التوراة والانجيل وفي التنزيل اولئك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا وفي

صحيح مسلم ثلاث يؤتون اجرهم مرتين فذكر رجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وذكر الحديث وقد تقدم في البقرة الصلاة عليه وما للعلماء في الصلاة على الميت الغائب فلا معنى للاعادة وقال مجاهد وابن جريج وابن زيد نزلت في مومني اهل الكتاب وهذا عام والنجاشي واحد منهم واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية وخاشعين اذ لله ونصب على الحال المضمر الذي في يومن وقيل من الضمير في اليهم او اليكم وباقي الاية بين وقد تقدم الثانية والعشرون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا الاية ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الاية العاشرة من الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الاعداء والفوز بنعيم الاخرة فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات والصبر الحبس وقد تقدم في البقرة بيانه وامر بالمصابرة فقيل معناه مصابرة الاعداء قاله زيد ابن اسلم وقال الحسن على الصلوات الخمس وقيل ادامة مخالفة النفس عن شهواتها فهي تدعوا وهو ينزع وقال عطاء والقرطبي صابروا الوعد الذي وعدتم اي لا تيأسوا وانتظروا الفرج قال صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج بالصبر عبادة واختار هذا القول ابو عمر رضي الله عنه والاول قول الجمهور ومنه قول عنترة

فلم ار حيا صابروا مثل صبرنا ... ولا كافحوا مثل الذين نكافح

فقوله صابروا مثل صبرنا اي صابروا العدو في الحرب ولا يبدو منهم جبن ولا خور والمكافحة والمواجهة والمقاتلة وكذلك اختلفوا في معنى ورابطوا فقال جمهور الامة رابطوا اعداءكم الخيل اي ارتبطوها كما يرتبطها اعداؤكم ومنه قوله تعالى ومن رباط الخيل وفي الموطا مالك عن زيد بن اسلم قال كتب عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن هذه الاية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه واحتج ابو سلمة بقوله عليه السلام الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثا رواه مالك قال ابن عطية والقول الصحيح هو ان الرباط هو الملازمة في سبيل الله اصلها من ربط الخيل ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الاسلام مرابطا فارسا كان او راجلا واللفظة ماخوذة من الربط وقول النبي صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط انما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله والرباط اللغوي هو الاول وكذلك قوله ليس الشديد بالصرعة وقوله ليس المسكين بهذا الطواف الى غير ذلك قلت قوله والرباط اللغوي هو الاول ليس بمسلم فان الخليل بن احمد احد ائمة اللغة وثقاتها قد قال الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة ايضا فقد حصل ان انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واكثر من هذا ما قاله الشيباني انه يقال ماء مترابط دائم لا يبرح حكاه ابن فارس وهو يقتضي تعدية الرباط لغة الى غير ذلك مما ذكرناه فان المرابطة عند العرب العقد على الشيء حتى لا ينحل فيعود الى ما كان صبر عنه فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ومن اعظمها واهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه التنزيل في قوله تعالى ومن رباط الخيل على ما ياتي ان شاء الله تعالى وارتباط النفس على الصلوات كما قال صلى الله عليه رواه ابو هريرة وجابر وعلي ولا عطر بعد عروس الثالثة والعشرون المرابط في سبيل الله عند الفقهاء وهو الذي يشخص الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما قاله محمد بن المواز ورواه فاما سكان الثغور دائما باهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا بمرابطين قاله ابن عطية وقال ابن خويز منداد وللرباط حالتان حالة يكون الثغر مامونا منيعا يجوز سكناه بالاهل والولد وان كان غير مامون جاز ان يرابط فيه بنفسه اذا كان من اهل القتال ولا ينقل اليه الاهل والولد لئلا يظهر العدو فيسبي ويسترق الرابعة والعشرون جاء في فضل الرباط احاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن سهل

بن سعد

بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفي صحيح مسلم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان وروى ابو داود في سننه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويومن من فتان القبر وفي هذين الحديثين دليل على ان الرباط من افضل الاعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت فقال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وهو حديث صحيح انفرد باخراجه مسلم فان الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لابويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد والرباط يضاعف اجره الى يوم القيامة لانه لا معنى للنماء الا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فينقطع بانقطاعه بل هي فضل دائم من الله تعالى الى يوم القيامة وهذا لان اعمال البر كلها لا يتمكن منها الا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين واقامة شعائر الاسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الاعمال الصالحة اخرجه ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة امنا من الفزع الاكبر وفي هذا الحديث قيد ثان وهو الموت حالة الرباط والله اعلم وروي عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كالف ليلة صيامها وقيامها وروي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له من الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم القيامة ودل هذا الحديث على ان رباط يوم في شهر رمضان يحصل له الثواب الدائم وان لم يمت مرابطا والله اعلم وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلاثمائة يوم واليوم كالف سنة قلت وجاء في انتظار الصلاة بعد الصلاة انه رباط فقد يحصل لمنتظر الصلاة ذلك الفضل ان شاء الله وقد روى ابو نعيم الحافظ قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال وحدثنا ابو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ابو ايوب الازدي عن نوف البكالي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يثوب الناس لصلاة العشاء فجاء وقد حضره الناس رافعا اصبعه وقد عقد تسعا وعشرين يشير بالسبابة الى السماء فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول ابشروا معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي هؤلاء قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى ورواه حماد بن سلمة عن زيد بن مطرف بن عبد الله ان نوفا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدث نوف عن التوراة وحدث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الخامسة والعشرون قوله تعالى واتقوا الله اي لم تومروا بالجهاد من غير تقوى لعلكم تفلحون لتكونوا على رجاء من الفلاح وقيل لعل بمعنى لكي والفلاح البقاء وقد مضى هذا كله في البقرة مستوفى والحمد لله

## سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي مدنية الا اية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن ابي طلحة الحجبي وهي قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها على ما ياتي بيانه قال النقاش وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قال بعض الناس ان قوله تعالى يا ايها الناس حيث وقع انما هو مكي وقاله علقمة وغيره فيشبه ان يكون صدر السورة مكيا وما نزل بعد الهجرة فانما هو مدني وقال النحاس هذه السورة مكية قلت والصحيح الاول فان في صحيح البخاري عن عايشة انها قالت ما نزلت سورة النسا الا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني قد بنى بها ولا خلاف بين العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى بعايشة بالمدينة ومن تبين احكامها علم انها مدنية لا شك فيها واما من قال ان قوله يا ايها الذين الناس مكي حيث وقع فليس بصحيح فان البقرة مدنية وفيها يا ايها الناس في موضعين وقد تقدم

**قوله** تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الى قوله رقيبا فيه ست مسايل الاولى

**قوله** تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم قد مضى في البقرة اشتقاق الناس ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث فلا معنى للاعادة وفي الاية تنبيه على الصانع وقال واحدة على تانيث النفس ولفظ النفس مونث وان عني به مذكر ويجوز في الكلام من نفس واحد وهذا على مراعاة المعنى اذ المراد بالنفس ادم عليه السلام قاله مجاهد وقتادة وهي قراة ابن ابي عبلة واحد بغير هاء وبث معناه فرق ونشر في الارض ومنه قوله تعالى وزرابي مبثوثة وقد تقدم في البقرة منها يعني ادم وحوا قال مجاهد خلقت حوا من قصيرى ادم وفي الحديث خلقت المراة من ضلع عوجاء وقد مضى في البقرة رجالا كثيرا ونسا حصر ذريتهما في نوعين فاقتضى ان الخنثى ليس بنوع لكن له حقيقة ترده الى هذين النوعين وهي الادمية فيلحق باحدهما على ما تقدم ذكره في البقرة من اعتبار نقص الاعضاء وزيادتها الثانية تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام كرر الاتقا تاكيدا وتنبيها لنفوس المامورين والذي في موضع نصب على النعت والارحام معطوف عليه اي اتقوا الله ان تعصوه واتقوا الارحام ان تقطعوها وقرا اهل المدينة تسالون بادغام التاء في السين واهل الكوفة بحذف التاء لاجتماع تايين وتخفيف السين لان المعنى يعرف وهو كقوله ولا تعاونوا وتنزل وشبهه وقرا ابراهيم النخعي وقتادة والاعمش وحمزة والارحام بالخفض وقد تكلم النحويون في ذلك فاما البصريون فقال روساوهم هو لحن لا تحل القراة به واما الكوفيون فقالوا هو قبيح ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة قبحه قال النحاس فيما علمت وقال سيبويه لم يعطف على المضمر المخفوض لانه بمنزلة التنوين والتنوين لا يعطف عليه وقال جماعة هو معطوف على المكني فانهم كانوا يتسالون بها يقول الرجل اسالك بالله والرحم هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد وهو الصحيح في المسلة على ما ياتي وضعفه اقوام منهم الزجاج وقالوا يقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض الا باظهار الخافض كقوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض ويقبح مررت به وزيد قال الزجاج عن المازني لان المعطوف والمعطوف عليه شريكان يحل كل واحد منهما محل صاحبه فكما لا يجوز مررت بزيد وبك كذا لا يجوز بك وزيد واما سيبويه فهي عنده قبيحة لا تجوز الا في الشعر كما قال

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا ❊ فاذهب فما بك والايام من عجب

عطف الايام على الكاف في بك بغير البا للضرورة وكذا قول الاخر

تعلق في مثل السواري سيوفنا ❊ وما بينها والكعب مهوى نفانف

عطف على الكعب على الضمير في بينها ضرورة وقال ابو علي ذلك ضعيف في القياس وفي كتاب التذكرة المهدية عن الفارسي ان ابا العباس المبرد قال لو صليت خلف امام يقرا ما انتم بمصرخي واتقوا الله الذي تسالون به والارحام لاخذت نعلي ومضيت قال الزجاج قراة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطا عظيم في اصول امر الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابايكم فاذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ورايت اسماعيل بن اسحاق يذهب الى ان الحلف بغير الله امر عظيم وانه خاص لله تعالى قال النحاس وقول بعضهم والارحام قسم خطا من المعنى والاعراب لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النصب وروى

شعبة بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى جا قوم من مضر حفاة عراة فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما راى من فاقتهم ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الى والارحام ثم قال تصدق رجل بديناره تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمره وذكر الحديث فمعنى هذا على النصب لانه حضهم على صلة ارحامهم وايضا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله فهذا يرد قول من قال المعنى اسالك بالله وبالرحم وقد قال ابو اسحاق معنى تسالون به تطلبون حقوقكم به ولا معنى للخفض ايضا مع هذا ما وقفت عليه من القول لعلما اللسان في منع قراة والارحام بالخفض واختاره ابن عطية ورده الامام ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم والقشيري واختار العطف فقال ومثل هذا الكلام مردود عند ايمة الدين لان القراات التي قرا بها ايمة القرا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا يعرفه اهل الصنعة واذا ثبت شي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد على النبي واستقبح ما قرا به وهذا مقام محذور ولا يقلد فيه ايمة اللغة والنحو فان العربية تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك احد في فصاحته واما ما ذكره من الحديث ففيه نظر لانه عليه السلام قال لابي العشرا وابيك لو طعنت في خاصرته ثم النهي انما جا في الحلف بغير الله وهذا توسل الى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه قال القشيري وقد قيل هذا اقسام بالرحم اي اتقوا الله وحق الرحم كما تقول افعل كذا وحق ابيك وقد جا في التنزيل والنجم والطور والتين لعمرك وهذا تكلف قلت لا تكلف فيه فانه لا يبعد ان تكون والارحام من هذا القبيل فيكون اقسم بها كما اقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تاكيدا لها حتى قرنها بنفسه والله اعلم ولله ان يقسم بما شا ويمنع ما شا ويبيح ما شا فلا يبعد ان يكون قسما والعرب تقسم بالرحم ويصح ان تكون البا مرادة فحذفها كما حذفها في قوله

دق

مشايم ليسوا مصلحين عشيرة ❊ ولا ناعب الا ببين غرابها

فجر وان لم يتقدم با قال ابن الدهان ابو محمد سعيد بن المبارك والكوفي يجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه ومنه قوله

ابك ايه بي او مصور من حمر الجلة جاب حسور

ومنه

فاذهب فما بك والايام من عجب

وقول الاخر

وما بينها والكعب غوط نفانف

ومنه

فحسبك والضحاك بالخفض سيف مهند

وقول الاخر

وقد رام افاق السما فلم يجد له مصعدا فيها ولا الارض مقعدا

وقول الاخر

ما ان بها والامور من تلف ❊ ما حم من امر غيبه وقعا

وقول الاخر

امر على الكتيبة لست ادري ❊ احتفي كان فيها او سواها

فسواها مجرور الموضع بفي وعلى هذا حمل بعضهم **قوله** تعالى وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فعطف على الكاف والميم وقرا عبد الله ابن يزيد والارحام بالرفع على الابتدا والخبر مقدر تقديره والارحام اهل ان توصل ويحتمل ان يكون اغرا لان من العرب من يرفع المغرى وانشد الفرا

ان قوما منهم عمير واشباه عمير ومنهم السفاح

وقد قيل ان الارحام بالنصب عطف على موضع به لان موضعه نصب ومنه قوله

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وكانوا يقولون انشدك الله والرحم والاظهر انه نصب باضمار فعل كما ذكرنا الثالثة اتفقت الملة على ان صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء وقد سالته صلي امك فامرها بصلتها وهي كافرة فلتاكيدها دخل الفضل في

صلة الكافر حتى انتهى الحال بابي حنيفة واصحابه فقالوا بتوارث ذوو الارحام اذا لم يكن
عصبة ولا فرض مسمى و يعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم وعضد
ذلك بما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو قول
اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف
من الصحابة وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطا والشعبي والزهري واليه
ذهب الثوري واحمد واسحاق وللعلما في ذلك ثلاثة اقوال الاول انه مخصوص بالاباء
والاجداد الثاني الجناحان يعني الاخوة الثالث كقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا
يعتق عليه الا اولاده واباوه وامهاته ولا يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي قرابته
ولحجته الصحيح الاولى الحديث الذي ذكرناه واخرجه الترمذي والنسائي واحسن
طرقه رواية النسائي له رواه من حديث ضمرة عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق وهو حديث
ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيه احد من الائمة بعلة توجب تركه غير ان
النسائي قال في اخره هذا حديث منكر وقال غيره تفرد به ضمرة وهذا هو معنى
المنكر والشاذ في اصطلاح المحدثين وضمرة عدل ثقة وانفراد الثقة بالحديث لا يضره
الرابعة واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارم من الرضاعة فقال اكثر اهل العلم
لا يدخلون في مقتضى الحديث وكان شريك القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض
المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله عليه السلام لا يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا اذا صح الشرا فقد ثبت الملك
ولصاحب الملك التصرف وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع فان الله تعالى يقول وبالوالدين
احسانا فقد قرن بين عبادته وبين الاحسان للوالدين في الوجوب وليس من الاحسان
ان يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه فاذا يجب عليه عتقه اما لاجل الملك عملا
بالحديث فيشتريه فيعتقه او لاجل الاحسان عملا بالاية ومعنى الحديث عند الجمهور
ان الولد لما تسبب الى عتق ابيه باشترائه نسب الشرع العتق اليه نسبة الايقاع منه
واما اختلاف العلما فيمن يعتق بالملك فوجه القول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة
ووجه الثاني الحاق القرابة القريبة المحرمة بالاب المذكور في الحديث ولا اقرب للرجل من
ابيه يحمل على الاب والاخ يقاربه في ذلك لانه يدلي بالابوة فيقول انا ابن ابيه واما
القول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه الخامسة قوله تعالى والارحام الرحم اسم لكافة
الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وابو حنيفة يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة
ويجوز الرجوع في الهبة ويجوز الرجوع في حق بني الاعمام مع ان القطيعة موجودة والقرابة
حاصلة ولذلك تعلق بها الارث والولاية وغيرهما من الاحكام فاعتبار المحرم زيادة
على نص الكتاب من غير مستند وهم يرون ذلك نسخا سيما وفيه اشارة الى التعليل
بالقطيعة وقد جوزها في حق بني الاعمام وبني الاخوال والخالات السادسة **قوله**
تعالى ان الله كان عليكم رقيبا اي حفيظا عن ابن عباس ومجاهد ابن زيد عليما وقيل
رقيبا اي حفيظا عن ابن عباس ومجاهد ابن زيد عليما وقيل رقيبا حافظا فعيل بمعنى
فاعل فالرقيب من صفات الله تعالى والرقيب الحافظ والمنتظر تقول رقبت ارقب رقبة
ورقبانا اذا انتظرت والمرقب المكان العالي المشرف يقف عليه الرقيب والرقيب السهم
من السبعة التي لها نصيبا ويقال ان الرقيب ضرب من الحيات فهو لفظ مشترك
تعالى واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى
واتوا اليتامى اموالهم واراد باليتامى الذين كانوا ايتاما كقوله فالقي السحرة ساجدين
ولا سحر مع السجود فكذلك لا يتم مع البلوغ وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب
استصحابا لما كان واتوا اي اعطوا والايتا الاعطاء ولفلان اتو اي اعطاء ابو زيد
اتوت الرجل اتوه اتاوة وهي الرشوة واليتيم من لم يبلغ الحلم وقد تقدم في البقرة مستوفى
وهذه الاية خطاب للاوليا والاوصيا نزلت في قول مقاتل والكلبي في رجل من غطفان
كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فنزلت فقال العم
نعوذ بالله من الحوب الكبير ورد المال فقال صلى الله عليه وسلم من يوق شح نفسه ورجع
به هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتا المال انفقه في سبيل الله فقال عليه
السلام ثبت الاجر وبقي الوزر فقالوا كيف يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي

الوزر على الوالد لانه كان مشركا الثانية واتوا اليتامى اموالهم يكون بوجهين احدهما اجراء
الطعام والكسوة ما دامت الولاية اذ لا يمكن الا ذلك لمن يستحق الاخذ الكلي والا
ستبداد كالصغير والسفيه الكبير الثاني الايتاء بالتمكن واسلام المال اليه وذلك
عند الابتلا والارشاد وتكون تسميته مجازا المعنى الذي كان يتيما وهو استصحاب
الاسم كقوله تعالى فالقي السحرة ساجدين اي الذين كانوا سحرة يقال النبي صلى الله
عليه وسلم يتيم ابي طالب فاذا تحقق الولي رشده حرم عليه امساك ماله عنه وكان
عاصيا وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة اعطي ماله على كل حال لانه يصير جدا
قلت لما لم يذكر الله تعالى في هذه الاية ايناس الرشد وذكره في قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو بكر الرازي الحنفي
في احكام القران لما لم يقيد بالرشد في موضع وقيده في موضع وجب استعمالهما فاقول اذا بلغ
خمسا وعشرين سنة وهو سفيه لم يونس منه الرشد وجب دفع المال اليه وان كان
دون ذلك لم يجب عملا بالايتين وقال ابو حنيفة لما بلغ اشده وصار يصلح ان يكون
جدا فكيف يصح اعطاوه المال بعلة اليتم وباسم اليتم وهل ذلك الا في غاية البعد
قال ابن العربي وهذا باطل لا وجه له لا سيما على اصله الذي يرى المقدرات لا تثبت قياسا
وانما توخذ من جهة النص وليس في هذه المسئلة وسياتي ما للعلما في الحجر ان شا الله
تعالى الثالثة **قوله** تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تتبدلوا الشاة السمينة
من مال اليتيم بالهزيلة ولا الدرهم الطيب بالزيف وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون
عن اموال اليتامى فكانوا ياخذون الطيب والجيد من اموال اليتامى ويبدلونه بالرديء
من اموالهم ويقولون اسم باسم وراس براس فنهاهم الله عن ذلك هذا قول سعيد بن
المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الاية وقيل المعنى لا تاكلوا اموال
اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم وقال مجاهد وابو صالح وباذان
لا تتعجلوا اكل الخبيث من اموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله وقال ابن
زيد كان اهل الجاهلية لا يورثون النسا والصبيان وياخذ الاكبر الميراث عطا لا تربح
على يتيمك الذي عندك وهو غر صغير وهذان القولان خارجان عن ظاهر الاية فانه يقال
تبدل الشي بالشي اي اخذه مكانه ومنه البدل الرابعة **قوله** تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم قال مجاهد هذه الاية ناهية عن الخلط في الانفاق فان العرب كانت تخلط
نفقتها بنفقة ايتامها فنهوا عن ذلك ثم نسخ بقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وقال
ابن فورك عن الحسن تاول الناس في هذه الاية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل انفسهم
فخفف عنهم في اية البقرة وقالت طايفة من المتاخرين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري
الى الله وانشد القتبي

يشدون ابواب القباب بضمر الى عنن مستوثقات الاواصر

وليس بجيد وقال الحذاق الى على بابها وهي تتضمن الاضافة اي لا تضيفوا اموالهم وتضموها
الى اموالكم في الاكل فنهوا ان يعتقدوا اموال اليتامى كاموالهم فيتسلطون عليها بالاكل والانتفاع
الخامسة **قوله** تعالى انه كان حوبا كبيرا انه اي الاكل كان حوبا كبيرا اثما كبيرا عن
ابن عباس والحسن وغيرهما يقال حاب الرجل يحوب حوبا اذا اثم واصله الزجر فسمي الاثم
حوبا لانه يزجر عنه وبه يقال في الدعا اللهم اغفر حوبتي اي اثمي والحوبة ايضا الحاجة
ومنه في الدعا اليك ارفع حوبتي اي حاجتي والحوب الوحشة ومنه قوله عليه السلام
لابي ايوب ان طلاق ام ايوب لحوب وفيه ثلاث لغات حوبا بضم الحا وهي قراءة
العامة ولغة اهل الحجاز وقرا الحسن حوبا بفتح الحا قال الاخفش وهي لغة تميم مقاتل
لغة الحبش والحوب المصدر وكذا الحيابة والحوب الاسم وقرا ابي بن كعب حابا على المصدر
مثل القال فيجوز ان يكون اسما مثل الزاد والحوئب بهمزة بعد الواو المكان الواسع والحوئب
ما ايضا ويقال الحق الله به الحوبة اي المسكنة والحاجة ومنه قولهم بات بحيبة سوء واصل
اليا الواو وتحوب فلان اي تعبد والقى الحوب عن نفسه والتحوب ايضا التحزن
وهو ايضا الصياح الشديد كالزجر وفلان يتحوب من كذا اي يتوجع قال
طفيل

فذوقوا كما ذقنا غداة محجر من الغيظ في اكبادنا والتحوب

**قوله** تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله تعولوا فيه اربع

عشرة مسئلة الاولى قو تعالى وان خفتم شرط وجوابه فانكحوا اي ان خفتم ان
تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن فانكحوا ما طاب لكم اي غيرهن وروي الايمة واللفظ
لمسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة في قول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في
حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط
في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن على سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن وذكر
الحديث قال ابن خويز منداد ولهذا قلنا انه يجوز ان يشتري الوصي من مال اليتيم
لنفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه او باع
منه وللسلطان النظر فيما يفعل الوصي من ذلك فاما الاب فليس لاحد عليه نظر
ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان ح وقد مضى في البقرة القول في هذا
وقال الضحاك والحسن وغيرهما ان الاية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام
من ان للرجل ان يتزوج من الحراير ما شا فقصرتهم الاية على اربع وقال ابن عباس
وابن جبير وغيرهما المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النسا لانهم
كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء وخفتم من الاضداد فانه يكون الخوف
المخوف منه معلوم الوقوع وقد يكون مظنونا فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الحرف
فقال ابو عبيدة خفتم بمعنى ايقنتم وقال اخرون خفتم ظننتم قال ابن عطية وهذا
الذي اختاره الحذاق وانه على بابه من الظن لا من اليقين التقدير من غلب على ظنه
التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها وتقسطوا معناه تعدلوا يقال اقسط الرجل
اذا عدل وقسط اذا جار وظلم صاحبه قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا يعني الجائرين وقال عليه السلام المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيمة
يعني العادلين وقرا ابن وثاب والنخعي تقسطوا بفتح التا من قسط على تقدير زيادة
لا كانه قال وان خفتم ان تجوروا الثانية فانكحوا ما طاب لكم من النساء وان قيل كيف
جات ما للادميين وانما اصلها لما لا يعقل فعنه اجوبة خمسة الاول ان من وما قد يتعاقبان
قال الله تعالى والسما وما بناها وقال تعالى فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي
على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فما ههنا لمن يعقل وهن النساء لقوله بعد ذلك
من النسا مبينا لمبهم وقرا ابن ابي عبلة من طاب على ذكر من يعقل الثاني قال البصريون ما تقع
للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال ما عندك فيقال ظريف وكريم فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء
اي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب وفي التنزيل وما رب العالمين فاجابه موسى على وفق
ما سال وسياتي الثالث حكى بعض الناس ان ما في هذه الاية ظرفية اي ما دمتم تستحسنون
النكاح قال ابن عطية وفي هذا المنزع ضعف جواب رابع قال الفرا ما ههنا مصدر وقال النحاس
وهذا بعيد جدا لا يصح فانكحوا الطيبة قال الجوهري طاب الشي يطيب طيبة وتطيابا
قال علقمة كان تطيابها في الانف مشموم جواب خامس وهو ان المراد بما هنا العقد
اي فانكحوا انكاحا طيبا وقراة ابن ابي عبلة ترد هذه الاقوال الثلث وحكى
ابو عمرو بن العلا ان اهل مكة اذا سمعوا الرعد سبحان من يسبح له الرعد بحمده ومثله
قولهم سبحان من سخركن لنا اي من سخركن واتفق كل من يعاني العلوم على ان قوله
تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ليس له مفهوم اذ قد اجمع المسلمون على ان من لم
يخف القسط في اليتامى له ان ينكح اكثر من واحدة اثنتين او ثلثا او اربعا كمن خاف
فدل انه الاية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وان حكمها اعم من ذلك الثالثة تعلق ابو
حنيفة بهذه الاية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال انما تكون يتيمة قبل
البلوغ وبعد البلوغ هي امراة مطلقة لا يتيمة بدليل انه لو اراد البالغة لما نهى عن
حطها عن صداق مثلها لانها تختار ذلك فيجوز اجماعا وذهب مالك والشافعي والجمهور
من العلما الى ان ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستامر لقوله تعالى ويستفتونك في النسا
والنسا اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور واسم الرجل لا يتناول الصغير وقد
قال في يتامى النساء والمراد به هناك اليتامى هنا كما قالت عايشة رضي الله عنها فقد دخلت
اليتيمة الكبيرة في الاية فلا تزوج الا باذنها ولا تنكح الصغيرة اذ لا اذن لها فاذا بلغت
جاز نكاحها لكن لا تزوج الا باذنها كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن اسحاق عن نافع

عن

عن ابن عمر قال زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فدخل
المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال وخطبها اليها فرفع شانها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي وانا وصي ابيها ولم اقصر بها زوجتها من
قد علمت فضله وقرابته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى
بامرها فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة قال الدار قطني لم يسمعه محمد بن اسحق
من نافع وانما سمعه من عمر بن حسين عنه ورواه ابن ابي ذيب عن عمر بن حسين
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفارقها ففارقها وقال ولا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو
اذنها فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة فهذا يرد ما يقوله ابو حنيفة من انها
اذا بلغت لم تحتج الى ولي بناء على اصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح وقد
مضى في البقرة ذكره ولا معنى لقولهم ان هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله
الا باذنها فانه كان لا يكون لذكر اليتم معنى والله اعلم الرابعة وفي تفسير عايشة
للاية من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل والرد اليه فيما فسد من الصداق ووقع
الغبن في مقداره لقولها بادنى من سنة صداقها فوجب ان يكون صداق المثل معروفا
لكل صنف من الناس على قدر احوالهم وقد قال مالك للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا
لها اي صدقات واكفاء وسيل مالك عن رجل زوج ابنته من ابن اخ له فقير
فاعترضت امها فقال اني لارى لها في ذلك متكلما فسوغ لها في ذلك الكلام حتى
يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الام عليه وروي لا ارى بزيادة الف والاول
اصح وجايز لغير اليتيمة ان تنكح بادنى من صداق مثلها لان الاية انما خرجت في
اليتامى هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها الخامسة فاذا بلغت اليتيمة واقسط
الولي في صداقها جاز له ان يتزوجها ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عايشة
وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري وابو ثور وقاله من التابعين الحسن
وربيعة وهو قول الليث وقال زفر والشافعي لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن
السلطان او يزوجها منه ولي لها هو اقعد بها منه او مثله في القعدد واما ان يتولى
طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا واحتجوا بان الولاية من شروط العقد
لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فتعديد الناكح والمنكح والشهود
واجب فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين وفي المسئلة قول ثالث وهو
ان تجعل امرها الى رجل يزوجها منه يروى هذا عن المغيرة بن شعبة وبه قاله
احمد ذكره ابن المنذر السادسة **قوله** تعالى ما طاب لكم من النساء معناه ما حل
لكم عن الحسن وابن جبير وغيرهما واكتفى بذكر من يجوز نكاحه لان المحرمات من النسا
كثير وقرا ابن اسحاق والجحدري وحمزة طاب بالامالة وفي مصحف ابي طيب بالياء فهذا
دليل الامالة من النساء دليل على انه لا يقال نسا الا لمن بلغ الحلم وواحد النساء نسوة
ولا واحد لنسوة من لفظه ولكن يقال امراة السابعة **قوله** تعالى مثنى وثلاث
ورباع وموضعها من الاعراب نصب على البدل من ما وهي نكرة لا تنصرف لانها معدولة
وصفة كذا قال ابو علي وقال الطبري هي معارف لانه لا يدخلها الالف واللام وهي
بمنزلة عمر في التعريف قاله الكوفي وخطا الزجاج هذا القول وقيل لم ينصرف لانه
معدول عن لفظه ومعناه فاحاد معدول عن واحد واحد ومثنى معدولة عن اثنين
وثلاث عن ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة وفي كل واحد منها لغتان فعال ومفعل
يقال احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وكذلك الى معشر وعشار
وحكى ابو اسحاق الثعلبي لغة ثالثة احد وثنا وثلاث وربع مثل عمر وزفر وكذلك قرا
النخعي في هذه الاية وحكى المهدوي عن النخعي وابن وثاب ثلث وربع بغير الف في ربع
فهو مقصور من رباع استخفافا كما قال

اقبل سيل جاء من عند الله      يحرد حرد الجنة المغلة
قال الثعلبي ولا يزاد من هذا البناء على الاربع الا بيتا جاء عن الكميت
ثم يستريثوك حتى رميت      فوق الرجال خصالا عشارا

يعني طعنت عشرة قال ابن الدهان وبعضهم يقف على المسموع وهو من احاد الى رباع ولا

ولا يعتبر بالبيت لشذوذه وقال ابو عمرو وابن الحاجب ويقال احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وهل يقال فيما عداه الى التسعة او لا يقال فيه تبعه خلاف اصحهما انه لم يثبت وقد بوب البخاري في صحيحه على ذلك وكونه معدول عن معناه انه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الاعداد غير المعدولة تقول جاءني اثنان وثلاثة ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع تقول جاءني القوم احاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرار وهي في موضع الحال هنا وفي الاية وتكون صفة ومثال كون هذه الاعداد صفة يتبين في قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع فهي صفة للاجنحة وهي نكرة وقال ساعدة بن جوية ولكنما اهلي بواد انيسه ذياب

تبغى الناس مثنى وموحد • وانشد الفرا

قتلنا به من بين مثنى وموحد • باربعة منكم واخر خامس

توصف ذيابا وهي نكرة بمثنى وموحد وكذلك بيت الفرا اي قتلنا به ناسا فلا ينصرف اذا هذه الاسماء في معرفة ولا نكرة واجاز الكسائي والفرا صرفه في العدد على انه نكرة وزعم الاخفش انه ان سمي به صرفه في المعرفة والنكرة لانه قد زال عنه العدل التاسعة اعلم ان هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على اباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة واعرض عما كان عليه سلف هذه الامة وزعم ان الواو جامعة وعضد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته والذي صار الى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض اهل الظاهر فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع وذهب بعض اهل الظاهر ايضا الى اقبح منها فقال باباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكا منه بان العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو واو الجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الامة اذ لم يسمع عن احد من الصحابة ولا التابعين انه جمع في عصمته اكثر من اربع واخرج مالك في موطاه والنسائي والدارقطني في سننهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن امية الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سايرهن وفي كتاب ابي داود عن الحرث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وقال مقاتل ان قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حراير فلما نزلت هذه الاية امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق اربعا ويمسك اربعا كذا قال قيس بن الحارث والصواب ان ذلك كان حارث بن قيس الاسدي كما ذكر ابو داود وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير ان ذلك كان حارث بن قيس وهو المعروف عند الفقها واما ما ابيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته على ما ياتي بيانه في الاحزاب واما قولهم ان الواو جامعة فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بافصح اللغات والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة واربعة وكذلك تستقبح ممن يقول اعط فلانا اربعة ستة ثمانية ولا تقول ثمانية عشر وانما الواو في هذا الموضع بدل اي انكحوا ثلاثة بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف باو ولو جاء باو لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع واما قولهم ان مثنى يقتضي اثنين وثلاث ثلاثة ورباع اربعة فتحكم بما لا يوافقهم اهل اللسان عليه وجهالة منهم وكذلك جهل الاخرين لان مثنى يقتضي اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ولم يعلموا ان اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا حصر للعدد ومثنى وثلاث ورباع بخلافها ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الاصل وذلك انها اذا قالت جاءت الخيل مثنى انما تعني بذلك اثنين اثنين اي جاءت مزدوجة قال الجوهري وكذلك معدول العدد وقال غيره فاذا قلت جاءني قوم مثنى او احاد او ثلاث او عشار فانما تريد انهم جاوك واحدا واحدا او اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او عشرة عشرة وليس هذا المعنى في الاصل لانك ثلاثة وعشرة فاذا قلت جاوني رباع وثناء فلم تحصر عدتهم وانما تريد انهم جاوك اربعة اربعة او اثنين اثنين وسوا كثر عددهم او قل في هذا الباب فقصرهم كل صيغة على اقل ما تقتضيه بزعمه تحكم واما اختلاف علما المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده اربع وهي التاسعة فقال مالك والشافعي عليه الحد ان كان عالما وبه قال

ابو ثور وقال الزهري يرجم اذا كان عالما وان كان جاهلا ادنى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وقالت طايفة لا حد عليه في شي من هذا قول النعمان وقال يعقوب ومحمد يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح وذلك مثل ان يتزوج مجوسية او خمسة في عقدة او تزوج متعة او تزوج بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها وقال ابو ثور اذا علم ان هذا لا يحل له يجب ان يحد فيه كله الا التزويج بغير شهود وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نسايه جلد مائة ولا ينفى فهذه فتيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها العاشرة ذكر الزبير بن بكار حدثني ابراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال اتت امراة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله تعالى فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب الاسدي يا امير المومنين هذه المراة تشكو زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فقال عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب علي بزوجها فاتي به فقال له ان امراتك هذه تشكوك قال افي طعام او شراب قال لا فقالت المراة

يا ايها القاضي الحكيم رشده • الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده • فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده • فلست في امر النسا احمده
زهدني في فرشها والحجل • اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النمل • وفي السبع الطول
وفي كتاب الله تخويف جلل • فقال كعب
ان لها عليك حقا يا رجل • نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل •

ثم قال ان الله عز وجل قد احل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة ايام ولياليهن تعبد فيهن ربك فقال عمر والله ما ادري من اي امريك اعجب امن فهمك امرهما ام من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة وروى ابو هدبة ابراهيم بن هدبة حدثنا انس بن مالك قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة تستعدي زوجها فقالت ليس لي ما للانسان زوجي يصوم الدهر قال لك يوم وله يوم هو للعبادة يوم وللمراة يوم الحادية عشرة **قوله** تعالى فان خفتم الا تعدلوا قال الضحاك وغيره في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الاربع والثلاث والاثنين فواحدة منع من الزيادة التي تودي الى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك والله اعلم وقريت بالرفع اي فواحدة فيها كفاية او كافية وقال الكسائي فواحدة تقنع وقريت بالنصب باضمار فعل اي فانكحوا واحدة الثانية عشرة **قوله** تعالى او ما ملكت ايمانكم يريد الاماء وهو عطف على واحدة اي ان خاف ان لا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه وفي هذا دليل على ان لا حق لملك اليمين في الوطء ولا القسم لان المعنى فان خفتم ان لا تعدلوا في القسم فواحدة او ما ملكت ايمانكم فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة فانتفى بذلك ان يكون للاماء حق في الوطء او في القسم الا ان ملك اليمين في العدل قايم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق واسند تعالى الملك الى اليمين اذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها الا ترى انها المنفقة كما قال عليه السلام حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهي المعاهدة المبايعة وبها سميت الالية يمينا وهي المتلقية لرايات المجد كما قال

اذا ما راية رفعت لمجد • تلقاها عرابة باليمين •

الثالثة عشرة **قوله** تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي ذلك اقرب الى ان لا تميلوا عن الحق وتجوروا عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما يقال عال الرجل يعول اذا مال وجار ومنه قولهم •

عال السهم عن الهدف •

مال عنه وقال ابن عمر انه لعايل الكيل والوزن •

وقال الشاعر

قالوا تبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين

أي جاروا وقال أبو طالب

بميزان صدق لا يغل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

يريد غير مائل وقال آخر

ثلاثة أنفس وثلاث ذود لقد عال الزمان على عيالي

وعال الرجل يعيل إذا افتقر فصار عالة ومنه **قوله** تعالى وإن خفتم عيلة ومنه قول الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وهو عائل وقوم عيلة والعيلة والعالة الفاقة وعالني الشيء يعولني إذا غلبني وثقل علي وعال الأمر اشتد وتفاقم وقال الشافعي أن لا تعولوا ألا تكثر عيالكم قال الثعلبي وما قال هذا غيره وإنما يقال أعال يعيل إذا كثر عياله وزعم ابن العربي عال على سبعة معان لا ثامن لها عال مال الثاني زاد الثالث جار الرابع افتقر الخامس أثقل حكاه ابن دريد قالت الخنساء

ويكفي المبيرة ما عالها

السادس عال قام بمعونة العيال ومنه قوله عليه السلام وابدأ بمن تعول السابع عال غلب ومنه عيل صبري أي غلب ويقال أعال الرجل كثر عياله وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح قلت أما قول الثعلبي ما قاله غيره فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم وهو قول جابر بن زيد فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه وأما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح وقد ذكرنا عال الأمر اشتد وتفاقم حكاه الجوهري وقال الهروي في غريبه وقال أبو بكر يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها أي ضرب فيها وقال الأحمر يقال عالني الشيء يعيلني عيلا ومعيلا إذا أعجزك وأما عال كثر عياله فذكره الكسائي وأبو عمر الدوري وابن الأعرابي قال الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة العرب تقول عال يعول وأعال يعيل أي كثر عياله وقال أبو حاتم كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة قال الثعلبي المفسر قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب سألت أبا عمر الدوري عن هذا وكان إماما في اللغة غير مدافع فقال هي لغة حمير وأنشد

وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا

يعني وإن كثرت ماشيته وعياله وقال أبو عمرو بن العلاء

لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت اذ اخذ على لاحن لحنا

وقرأ طلحة بن مصرف ألا تعيلوا وهي حجة الشافعي قال ابن عطية وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال إن الله تعالى قد أباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون أقرب إلى أن لا تكثر وهذا القدح غير صحيح لأن السراري إنما هو مال يتصرف فيه بالبيع وإنما العيال القادح الحرائر ذوات الحقوق الواجبة وحكى ابن الأعرابي أن العرب تقول عال الرجل إذا كثر عياله الرابعة عشرة تعلق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوج أربعا لأن الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يخص عبدا من حر وهو قول داود الطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطئه وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين قال وهو قول الليث قال أبو عمر قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين وبه قال أحمد وإسحاق وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين والحكم وإبراهيم والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وإيلاؤه شهران ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله ينكح أربعا والله أعلم **قوله** تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فيه عشر مسائل الأولى

تعالى

تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الصدقات جمع الواحدة صدقة قال الأخفش وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت قال المازني يقال صداق المرأة ولا يقال بالفتح وحكى يعقوب أحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس والخطاب في هذه الآية للأزواج قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج أمرهم الله تعالى أن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم وقيل الخطاب للأولياء قاله أبو صالح وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا فنهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا إليهن قال في رواية الكلبي إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها فإن كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير فنزل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال المعتمر بن سليمان عن أبيه زعم حضرمي أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى فأمروا أن يضربوا المهور والأول أظهر فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد لأنه قال فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا إلى قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر الثانية هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق وليس بشيء لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية وقال تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف وأجمع العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا وقرأ الجمهور صدقاتهن بفتح الصاد وضم الدال وقرأ قتادة صدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وقرأ النخعي وابن وثاب بضمهما والتوحيد صدقتهن الثالثة قوله تعالى نحلة النحلة والنحلة بكسر النون وضمها لغتان وأصلها من العطاء نحلت فلانا شيئا أعطيته فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة وقيل نحلة أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع وقال قتادة معنى نحلة فريضة واجبة ابن جريج وابن زيد فريضة مسماة قال أبو عبيد ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة وقال الزجاج نحلة تدينا والنحلة الديانة والملة يقال هذا نحلته أي دينه وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية حتى قال بعض النساء في زوجها لا يأخذ الحلوان من بناتنا تقول لا يفعل ما يفعله غيره فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء ونحلة منصوب على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها تقديره انحلوهن نحلة وقيل هي نصب على التفسير وقيل مصدر على غير الصدر في موضع الحال الرابعة قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا كان أو ثيبا جائزة وبه قال جمهور الفقهاء ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة شيئا فلم يبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة والقول الأول أصح لأنه لم يجر للأولياء ذكر والضمير في منه عائد على الصداق كذلك قال عكرمة وغيره وسبب الآية فيما ذكر أن قوما تحرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوا إلى الزوجات فنزلت فإن طبن لكم الخامسة واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه واحتج بقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا قال ابن العربي وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال وهذا بين السادسة فإن شرطت عليه عند عقد النكاح أن لا يتزوج عليها وحطت عنه لذلك شيئا من صداقها ثم تزوج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه كما اشترط أهل بريرة أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها فصحح النبي صلى الله عليه وسلم العقد وأبطل الشرط كذلك ههنا يصح إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة وقال ابن عبد الحكم إذا كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها أو أكثر لم ترجع عليه بشيء وإن كانت وضعت عنه شيئا من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها لأنه شرط على نفسه شرطا وأخذ عنه عوضا كان لها واجبا أخذه منه فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم السابعة وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا لأنه ليس بمال إذ لا يمكن

المراة هبته ولا الزوج اكله وبه قال مالك وابو حنيفة وزفر ومحمد والشافعي وقال احمد
بن حنبل واسحق ويعقوب يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق على حديث صفية رواه
الايمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها وروي عن انس انه قاله
وهو راوي حديث صفية واجاب الاولون بان قالوا لا حجة في حديث صفية لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا في النكاح بان يتزوج بغير صداق وقد اراد زينب
فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا والله اعلم
الثالثة **قوله** تعالى نفسا قيل هو منصوب على البيان ولا يجيز سيبويه ولا الكوفيون
ان يتقدم ما كان منصوبا على البيان واجاز ذلك المازني وابو العباس المبرد اذا
كان العامل فعلا وانشد

وما كان نفسا بالفراق تطيب

وفي التنزيل خشعا ابصارهم يخرجون فعلى هذا يجوز شحما تفقات ووجها حسنت وقال
اصحاب سيبويه ان نفسا منصوبة باضمار فعل تقديره اعني نفسا وليست منصوبة
على التمييز واذا كان هذا فلا حجة فيه وقال الزجاج الرواية وما كان نفسي واتفق
الجميع على انه لا يجوز تقديم المميز اذا كان العامل غير متصرف لعشرين درهما الثامنة
**قوله** تعالى فكلوه ليس المقصود صورة الاكل وانما المراد الاستباحة باي طريق
كان وهو المعنى بقوله في الاية التي بعدها ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وليس
المراد نفس الاكل الا ان الاكل لما كان اوفى انواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالاكل
ونظيره قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
يعلم ان صورة البيع ليست مقصودة وانما المقصود ما يشغله عن ذكر الله مثل النكاح
وغيره ولكن ذكر البيع لانه اهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى العاشرة قوله
**تعالى** هنيا مريا منصوبان على الحال من الهاء في كلوه وقيل نعت لمصدر محذوف
اي اكلا هنيا لطيب الانفس هناءه الطعام والشراب يهناه وما كان هنيا
ولقد هنو والمصدر الهنء ولم يات بمشقة ولا عناء فهو هني وهني اسم الفاعل من
هنو وظريف من ظرف وهني يهنا فهو هني على فعل كزمن وهنا في الطعام ومراني
على الاتباع فاذا لم يذكر هنا في قلت امراني الطعام بالالف اي انهضم قال ابو علي وهذا كما
جاء في الحديث ارجعن مازورات غير ماجورات فقلبوا الواو من موزورات الفا
اتباعا للفظ ماجورات وقال ابو العباس عن ابن الاعرابي يقال هني وهناني
ومراني وامراني ولا يقال مراني حكاه الهروي وحكى القشيري انه يقال هنيني
ومريني بغير الف وهو قليل وقيل لا اثم فيه ومريا لا داء فيه قال كثير
هنيا مريا غير داء مخامر لعزة من اعراضنا ما استحلت ودخل رجل على علقمة وهو
ياكل شيئا وهبته امراته من مهرها فقال كل من الهني المري وقيل الهني الطيب
المساغ الذي لا ينغصه شيء والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يوذي
يقول لا تخافون به في الدنيا مطالبة ولا في الاخرة تبعة يدل عليه ما روي ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال اذا جادت
لزوجها بالعطية طايعة غير مكرهة لا يقضي عليكم به سلطان ولا يواخذكم الله تعالى به في الاخرة
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اشتكى احدكم شيئا فليسال امراته درهم
من صداقها ثم ليشتر به عسلا فيشربه بماء السماء فيجمع الله عز وجل له الهني والمري والماء
المبارك **قوله** تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيه عشر مسايل الاولى لما امر الله تعالى
بدفع اموال اليتامى اليهم في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وايصال الصدقات الى الزوجات
الى الزوجات بين ان السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه فدلت الاية على ثبوت
الوصي والولي والكفيل للايتام واجمع اهل العلم على ان الوصية الى المسلم الحر الثقة
العدل جايزة واختلفوا في الوصية الى المراة الحرة فقال عوام اهل العلم الوصية لها جايزة
واحتج احمد بان عمر رضي الله عنه اوصى الى حفصة وروي عن عطا بن ابي رباح انه قال في رجل
اوصى الى امراته قال لا تكون المراة وصيا فان فعل حولت الى رجل من قومه واختلفوا
في الوصية الى العبد فمنعه الشافعي وابو ثور ومحمد ويعقوب واجازه مالك والاوزاعي
وابن عبد الحكم وهو قول النخعي اذا اوصى الى عبده وقد مضى القول في هذا في البقرة مستوفى
الثانية قوله تعالى السفهاء قد مضى في البقرة معنى السفه لغة واختلف العلماء في هولاء

السفها

---

السفها من هم فروى سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال هم اليتامى لا تؤتوهم اموالكم قال
النحاس وهذا من احسن ما قيل في الاية وروى اسمعيل بن ابي خالد عن ابي مالك قال
هم الاولاد الصغار لا تعطوهم اموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شي وروى سفيان عن
حميد الاعرج عن مجاهد قال هم النساء قال النحاس وغيره هذا القول لا يصح
انما تقول العرب في النساء سفايه او سفيهات لانه الاكثر في جمع فعيلة ويقال
لا تدفع مالك مضاربة ولا الى وكيل لا يحسن التجارة وروي عن عمر انه قال من لم يتفقه
فلا يتجر في سوقنا فذلك قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يعني الجهال بالاحكام ويقال
لا تدفع الى الكفار ولهذا كره العلماء ان يوكل مسلم ذميا بالشرا والبيع او يدفع
اليه مضاربة وقال ابو موسى الاشعري السفهاء هنا كل من يستحق الحجر وهذا
جامع وقال ابن خويز منداذ واما الحجر على السفيه فالسفيه له احوال حالة يحجر
عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون او غيره وحالة لسوء نظره في نفسه لماله
فاما المغمى عليه فاستحسن ان لا يحجر عليه لسرعة زوال ما به والحجر يكون مرة في حق
الانسان ومرة في حق غيره فالمحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا والمحجور عليه في حق
غيره العبد والمديان والمريض في الثلث وذات الزوج لحق الزوج والبكر
في حق نفسها فاما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما واما الكبير فلانه
لا يحسن النظر لنفسه في ماله ولا يومن منه اتلاف ماله في غير وجه فاشبه الصبي
وفيه خلاف ياتي بيانه ولا فرق بين ان يتلف ماله في المعاصي او في القرب
والمباحات واختلف اصحابنا اذا اتلف ماله في القرب فمنهم من حجر عليه ومنهم
من لم يحجر عليه والعبد لا خلاف فيه والمديان ينزع ما بيده لغرمايه لاجماع الصحابة
وفعل عمر ذلك باسيفع جهينة ذكره مالك في الموطا والبكر ما دامت في الخدر
محجور عليها لانها لا تحسن النظر لنفسها حتى اذا تزوجت ودخل اليها الناس
وخرجت وبرز وجهها عرفت المضار من المنافع واما ذات الزوج فلان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة ملك زوجها عصمتها قضا في مالها الا في ثلثها
قلت واما الجاهل بالاحكام وان كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره
فلا يدفع اليه المال لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل ويحرم منها وكذلك الذمي
مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره والله اعلم واختلفوا
في وجه اضافة المال الى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء فقيل اضافها اليهم لانها بايديهم
وهم الناظرون عليها فنسبت اليهم اتساعا لقوله فسلموا على انفسكم وقوله فاقتلوا انفسكم
وقيل اضافها اليهم لانها من جنس اموالهم فان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل
من يد الى يد ومن ملك الى ملك اي هي لهم اذا احتاجوها كاموالكم التي تقي اعراضكم
وتصونكم وتعظم اقداركم وبها قوام امركم وقول ثان قاله ابو موسى الاشعري وابن
عباس والحسن وقتادة ان المراد اموال المخاطبين حقيقة قال ابن عباس لا تدفع مالك
الذي هو سبب معيشتك الى امراتك وابنك وتبقى فقيرا تنظر اليهم والى ما في ايديهم
بل كن انت الذي تنفق عليهم فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان صغار ولد الرجل
وامراته وهذا يخرج مع قول مجاهد وابي مالك في السفهاء الثالثة ودلت الاية على جواز الحجر
على السفيه لامر الله عز وجل بذلك في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها على
الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان
السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسبه والقلم مرفوع عن غير البالغ فالحرج
والذم منفيان عنه قاله الخطابي الرابعة واختلف العلماء في افعال السفيه قبل
الحجر عليه فقال مالك وجميع اصحابه غير ابن القاسم ان فعل السفيه وامره كله غير جايز
حتى يضرب الامام على يده وهو قول الشافعي وابي يوسف وقال ابن القاسم
افعاله غير جايزة وان لم يضرب عليه الامام وقال اصبغ ان كان ظاهر السفه فافعاله مردودة
وان كان غير ظاهر السفه فلا ترد افعاله حتى يحجر عليه الامام واحتج سحنون لقول
مالك بان قال لو كانت افعال السفيه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان الى ان عبدا ليس له
مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك الخامسة واختلفوا في الحجر على

الكبير فقال وجمهور الفقها يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر علي من بلغ عاقلا الا ان يكون مفسدا لماله فاذا كان ذلك منع من تسليم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها سلم اليه بكل حال سواء كان مفسدا او غير مفسد لانه يحبل منه لاثنتي عشرة سنة ثم يولد له لستة اشهر فيصير جدا وابا وانا استحيي ان احجر علي من يصلح ان يكون جدا وقيل عنه ان في مدة المنع من المال اذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه علي الاطلاق وانما يمنع من تسليم المال احتياطا وهذا كله ضعيف في النظر والاثر وقد روي الدارقطني حدثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف حدثنا حامد بن شعيب حدثنا شريح بن يونس حدثنا يعقوب عن ابراهيم هو ابو يوسف القاضي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اشتريت بيع كذا وكذا وان عليا يريد ان ياتي امير المومنين فيسله ان يحجر علي فيه فقال الزبير انا شريكك في البيع فاتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير فانا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر علي رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال يعقوب انا اخذ بالحجر واراه واحجر وابطل بيع المحجور عليه وشراءه واذا اشترى او باع قبل الحجر اجزت بيعه قال يعقوب بن ابراهيم وان ابا حنيفة لا يحجر ولا ياخذ بالحجر فقول عثمان كيف احجر علي رجل دليل علي جواز الحجر علي الكبير فان عبد الله بن جعفر ولدته امه بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها وقدم مع ابيه الي النبي صلي الله عليه وسلم عام خيبر فسمع منه وحفظ وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة وهذا يرد علي ابي حنيفة قدس الله روحه في جنة ان شا الله السادسة **قوله** تعالى التي جعل الله لكم قياما اي لمعاشكم وصلاح دينكم وفي التي ثلاث لغات التي واللت بكسر التاء واللت باسكانها وفي تثنيتها ايضا ثلاث لغات اللتان واللتا بحذف النون واللتان بتشديد النون واما الجمع فتاتي لغاته في موضعه من هذه السورة ان شا الله تعالى والقيام والقوام ما يقيمك بمعنى يقال فلان قيام اهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شانه اي يصلحه ولما انكسرت القاف من قوام ابدلوا الواو ياء وقراة اهل المدينة قيما بغير الف ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي تصلح بها اموركم فيقومون بها قياما وقال الاخفش المعنى قياما بامورکم يذهب الي انها جمع وقال البصريون قيما جمع قيمة كديمة وديم اي جعلها الله قيمة للاشياء وخطا ابو علي هذا القول وقال هي مصدر كقيام وقوام واصلها قوم ولكن شذت في الرد الي الياء وكما شذ قولهم جياد في جمع جواد ونحوه وقوما وقيما وقواما معناها ثباتا في صلاح الحال ودواما في ذلك وقرا الحسن والنخعي اللاتي جعل علي جمع التي وقراة العامة التي علي لفظ الجماعة قال الفرا الاكثر في كلام العرب النساء اللواتي والاموال التي وكذلك غير الاموال ذكره النحاس السابعة قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم قيل معناه اجعلوا لهم فيها او افرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الاصاغر فكان هذا دليلا علي وجوب نفقة الولد علي الوالد والزوجة علي زوجها وفي البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن الي من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا قال هذا من كيس ابي هريرة قال المهلب النفقة علي الاهل والعيال واجبة باجماع وهذا الحديث حجة في ذلك الثامنة قال ابن المنذر واختلفوا في نفقة من الابناء ولا مال له ولا كسب فقالت طايفة علي الاب ان ينفق علي ولده الذكور حتى يحتلموا او النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن فان طلقها بعد البنا او مات عنها فلا نفقة لها علي ابيها وان طلقها قبل البنا فهي علي نفقتها التاسعة ولا نفقة لولد الولد علي الجد هذا قول مالك وقالت طايفة ينفق علي ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض ثم لا نفقة عليه الا ان يكونوا زمنى وسواء في ذلك الذكور والاناث ما لم يكن لهم اموال وسواء في ذلك ولده او ولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم اب دونه يقدر علي النفقة عليهم هذا قول الشافعي واوجبت طايفة النفقة

لجميع

لجميع الاطفال والبالغين من الرجال والنساء واذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها عن نفقة الوالد علي ظاهر قوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث ابي هريرة يقول الابن اطعمني الي من تدعني يدل علي انه انما يقول ذلك من لا طاقة له علي الكسب والحرف ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك لانه قد بلغ حد السعي علي نفسه والكسب لها بدليل قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح الاية فجعل بلوغ النكاح حدا في ذلك وفي حديث ابي هريرة تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني يرد علي من قال لا يفرق بالاعسار ويلزم المراة الصبر وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطا والزهري واليه ذهب الكوفيون متمسكين بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة قالوا فالواجب ان ينظر وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية قالوا فندب تعالى الي انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه الي النكاح ولا حجة لهم في هذه الاية علي ما ياتي بيانه في موضعها والحديث نص في موضع الخلاف وقيل الخطاب لولي اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره علي ما تقدم من الخلاف في اضافة المال فالوصي ينفق علي اليتيم علي قدر ماله وحاله فان كان صغيرا وماله كثيرا اتخذ له ظئرا وحواضن ووسع عليه في النفقة وان كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم وان كان دون ذلك فبحسبه وان كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة فان كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب علي الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل الامام وجب ذلك علي المسلمين الاخص به فالاخص وامه اخص به فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا علي احد وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن العاشرة **قوله** تعالى وقولوا لهم قولا معروفا اراد تليين الخطاب والوعد الجميل واختلف في القول المعروف فقيل معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاطكم وصنع لكم وانا ناظر لك وهذا الاحتياط يرجع نفعه اليك وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا اي ان رشدتم دفعنا اليكم اموالكم ويقول الاب لابنه مالي اليك مصيره وانت ان شا الله صاحبه اذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم **قوله** تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الي قوله حسيبا فيه سبع عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى وابتلوا اليتامى الابتلاء الاختبار وقد تقدم وهذه الاية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع اموالهم وقيل انها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير فاتى عم ثابت الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى ادفع ماله فانزل الله تعالى هذه الاية الثانية واختلف العلما في معنى الاختبار فقيل هو ان يتامل الوصي اخلاق يتيمه ويستمع الي اغراضه فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله والاهمال لذلك فاذا توسم الخير قال علماونا وغيرهم لا باس ان يدفع اليه يسيرا شيئا يبيح له التصرف فيه فان نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب علي الوصي تسليم جميع ماله اليه وان اسا النظر فيه وجب عليه امساك ماله عنده وليس في العلما من يقول انه اذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه وانما يجب دفع ماله اليه واطلاق يده في التصرف لقوله حتى اذا بلغوا النكاح وقال جماعة من الفقها الصغير لا يخلو من احد امرين اما ان يكون غلاما او جارية فان كان غلاما رد النظر اليه في نفقة الدار شهرا واعطاه شيئا نزرا يتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه فان اتلفه فلا ضمان علي الوصي فاذا راه متوخيا سلم اليه ماله واشهد عليه وان كانت جارية رد اليها ما يرد الي ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء علي الغزالات في دفع القطن واجرته واستيفاء الغزل وجودته فان راها رشيدة سلم ايضا اليها مالها واشهد عليها والا بقيا تحت الحجر حتى يونس رشدهما وقال الحسن ومجاهد وغيرهما اختبروهم في عقولهم وادبانهم وتنمية اموالهم الثالثة **قوله** تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اي الحلم لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اي البلوغ وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة اشيا ثلاثة يشترك فيه الرجال والنساء

وانفرد النسا بالحيض والحبل فاما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في انه بلوغ وان
الفرايض والاحكام تجب بهما واختلفوا في الثلث فاما الانبات والسن فقال الشافعي
والاوزاعي وابن حنبل خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم وهو قول ابن وهب واصبغ وعبد
الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من اهل المدينة واختاره ابن العربي
وتجب الحدود والفرايض عندهم على من بلغ هذا السن قال اصبغ بن الفرج والذي
نقول به ان حد البلوغ والذي يلزم به الفرايض والحدود خمس عشرة سنة
وذلك احب ما فيه الي واحسنه عندي لانه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن
حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر اذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة
سنة فاجيز ولم يجز يوم احد لانه كان اربع عشرة سنة اخرجه مسلم قال ابو
عمر بن عبد البر هذا فيمن عرف مولده واما من جهل مولده وعدة سنه او جحده
فالعمل فيه ما روى نافع عن اسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى
امراء الاجناد ولا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي وقال عثمان في غلام
سرق انظروا ان كان قد اخضر مئزره فاقطعوه وقال عطية القرظي عرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فكل من انبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم
ينبت منهم استحياه فكنت فيمن لم ينبت فتركني وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما لا يحكم
لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لا يبلغه احد الا احتلم وذلك سبع عشرة فيكون عليه الحد اذا
اتى ما يجب عليه الحد وقال مالك مرة بلوغه بان يغلظ صوته ولا تنشق ارنبته
وعن ابي حنيفة رواية اخرى تسع عشرة سنة وهي الاشهر وقال في الجارية بلوغها
لسبع عشرة سنة وعليها النظر وروى اللولوي عنه ثمان عشرة سنة وقال داود
لا يبلغ ما لم يحتلم ولو بلغ اربعين سنة واما الانبات فمنهم من قال يستدل
به على البلوغ روي عن ابن القاسم وسالم وقاله مالك مرة والشافعي في احد قوليه
وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقيل هو بلوغ الا انه يحكم به في الكفار فيقتل من انبت
ويجعل من لم ينبت في الذراري قاله الشافعي في القول الاخر لحديث عطية القرظي ولا
اعتبار بالخضرة والزغب وانما يترتب الحكم على الشعر وقال ابن القاسم سمعت مالكا
يقول العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليه المواسي لحددته قال
اصبغ قال لي ابن القاسم واحب الي ان لا يقام عليه الحد الا باجتماع الانبات والبلوغ وقال
ابو حنيفة لا يتعلق بالانبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ وقال الزهري
وعطا لا حد على من لم يحتلم وهو قول الشافعي ومال اليه مالك مرة وقال به بعض اصحابه
وظاهره عدم الانبات والسن قال ابن العربي اذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا في السن فكل
عدد يذكرونه في السن فانه دعوى والسن التي اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه
وسلم الانبات في بني قريظة فمن عذيري ممن ترك امرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه
وسلم فيتاوله ويعتبر ما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ولا جعل له في الشريعة
نظرا قلت هذا قوله هنا وقال في سورة الانفال عكسه اذ لم يعرج على حديث ابن عمر هنالك
وتاوله كما تاوله علماونا وان موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويسهم له وهو ابن خمس عشرة
سنة ومن لا يطيقه فلا يسهم له فيجعل في العيال وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث
والله اعلم **قوله** تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي ابصرتم ورايتم
ومنه قوله تعالى آنس من جانب الطور نارا اي ابصر وراى قال الازهري تقول العرب
اذهب فاستانس هل ترى احدا معناه تبصر قال النابغة
على مستانس وحد اراد ثورا وحشيا يتبصر
هل يرى قانصا فيحذره وقيل آنست واحسست ووجدت بمعنى واحد ومنه قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا اي علمتم والاصل فيه ابصرتم وقراءة العامة رشدا بضم الراء وسكون
الشين وقرا السلمي وعيسى الثقفي وابن مسعود رضي الله عنه رشدا بفتح الراء والشين
وهما لغتان وقيل رشدا مصدر رشد ورشدا مصدر رشد وكذلك الرشاد الخامسة
واختلف العلماء في تاويل رشدا فقال الحسن وقتادة وغيرهما صلاحا في العقل والدين
وقال ابن عباس والسدي والثوري صلاحا في العقل وحفظ المال قال سعيد بن جبير
والشعبي ان الرجل لياخذ بلحيته وما بلغ رشده فلا يدفع الى اليتيم ماله وان كان شيخا

حتى

---

حتى يونس منه رشده وهكذا قال الضحاك لا يعطى اليتيم وان بلغ مائة سنة حتى يعلم منه
اصلاح ماله وقال مجاهد رشدا يعني في العقل خاصة واكثر العلما على ان الرشد لا يكون
الا بعد البلوغ وعلى انه ان لم يرشد بعد بلوغ الحلم وان شاخ لا يزول الحجر عنه
وهو مذهب مالك وغيره وقال ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ اذا بلغ مبلغ الرجال
ولو كان افسق الناس واشدهم تبذيرا اذا كان عاقلا وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب
النخعي واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن انس ان حبان بن منقذ كان يبتاع وفي
عقدته ضعف فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبع فقال لا اصبر فقال له اذا
بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا قال فلما ساله القوم الحجر عليه لما كان في
تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت ان الحجر لا يجوز وهذا لا حجة لهم فيه لانه
مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة فغيره بخلافه وقال الشافعي ان كان مفسدا لماله
ودينه او كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه وان كان مفسدا لدينه مصلحا لماله
فعلى وجهين احدهما يحجر عليه وهو اختيار ابي العباس بن سريج والثاني لا يحجر عليه
وهو اختيار ابي اسحق المروزي والاظهر من مذهب الشافعي قال الثعلبي وهذا الذي
ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلي والزبير وعايشة وابن عباس وعبد
الله بن جعفر رضي الله عنه ومن التابعين شريح وبه قال الفقها مالك واهل
المدينة والاوزاعي واهل الشام وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور قال
الثعلبي وادعى اصحابنا الاجماع في هذه المسئلة السادسة اذا ثبت هذا
فاعلم ان دفع المال يكون بشرطين ايناس الرشد والبلوغ فان وجد احدهما دون
الاخر لم يجز تسليم المال كذلك نص الاية وهو رواية ابن القاسم واشهب وابن وهب
عن مالك في الاية وهو قول جماعة الفقها الا قول ابي حنيفة وزفر والنخعي فانهم اسقطوا
ايناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة قال ابو حنيفة لكونه جدا وهذا يدل على ضعف
قوله ولضعف ما احتج به ابو بكر الرازي في احكام القران له في استعمال الايتين حسب
ما تقدم فان هذا من باب المطلق والمقيد والمطلق يرد الى المقيد باتفاق اهل
الاصول وماذا يغني كونه جدا اذا كان غير جد اي بخت الا ان علماونا شرطوا في الجا رية
دخول الزوج بها مع البلوغ وحينئذ يقع الابتلا في الرشد ولم يره ابو حنيفة والشافعي
وراوا الاختبار في الذكر والانثى واحدا على ما تقدم وفرق علماونا بان قالوا الانثى
مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الامور ولا تبرز لاجل البكارة فلذلك وقف فيها
على وجود النكاح فبه تفهم المقاصد كلها والذكر بخلافها فانه بتصرفه وملاقاته للناس
من اول نشاته الى بلوغه يحصل له الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض وما
قاله الشافعي اصوب فان نفس الوطي بادخال الحشفة لا يزيدها في رشدها اذا كانت
عارفة بجميع امورها ومقاصدها غير مبذرة لمالها ثم زاد علماونا فقالوا لا بد بعد
دخول زوجها من مضي مدة من الزمان تمارس فيها الاحوال قال ابن العربي وذكر
علماونا في تحديدها اقوالا عديدة منها الخمسة الاعوام والستة والسبعة في ذات
الاب وجعلوا في المولى عليها مويدا حتى يثبت رشدها وليس في هذا كله دليل وتحديد
الاعوام في ذات الاب عسير واعسر منه تحديد العام في اليتيمة واما تمادي الحجر
في المولى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصي عنه او يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القران
والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فتعين اعتبار الرشد
ولكن يختلف ايناسه بحسب اختلاف حال الراشد فاعرفه وركب عليه واجتنب
التحكم الذي لا دليل عليه السابعة واختلفوا فيما فعلته ذات الاب في تلك المدة فقيل هو
محمول على الرد لبقاء الحجر وما عملته بعده محمول على الجواز وقال بعضهم ما عملته في تلك
المدة محمول على الرد الى ان يتبين فيه السداد وما عملته بعد ذلك محمول على الامضا
حتى يتبين فيه السفه الثامنة واختلفوا في دفع المال الى المحجور عليه هل يحتاج الى
السلطان ام لا فقالت فرقة لا بد من رفعه الى السلطان ويثبت عنده رشده ثم يدفع
اليه ماله وقالت فرقة ذلك موكول الى اجتهاد الوصي دون ان يحتاج الى رفعه
الى السلطان قال ابن عطية والصواب في اوصيا زماننا ان لا يستغنى عن رفعه
الى السلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطي الاوصيا على ان يرشد الصبي
ويبرى المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت التاسعة فاذا سلم المال اليه

بوجود الرشد ثم عاد الى السفه بظهور تبذيره وقلة تدبيره عاد اليه الحجر عندنا وعند
الشافعي في احد قوليه وقال ابو حنيفة لا يعود لانه بالغ عاقل بدليل جواز اقراره في
الحدود والقصاص ودليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم
قياما وقال تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل
هو فليملل وليه بالعدل ولم يفرق بين ان يكون محجورا سفيها او يطرأ ذلك عليه بعد
الاطلاق العاشرة ويجوز للوصي ان يصنع في مال اليتيم ما كان للاب ان يصنعه
من تجارة وابضاع وشراء وبيع وعليه ان يؤدي الزكاة من سائر امواله عين وحرث
وماشية وفطرة ويؤدي عنه اروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة الوالدين
وسائر الحقوق اللازمة ويجوز ان يزوجه ويؤدي عنه الصداق ويشتري له جارية
يتسررها ويصالح له وعليه على وجه النظر له واذا قضى الوصي بعض الغرماء وبقي من المال
بقية تفي بما عليه من الدين كان فعل الوصي جائزا فان تلف باقي المال فلا لباقي الغرماء
على الوصي ولا على الذين اقتضوا وان قضى الغرماء جميع المال ثم اتى غرماء اخرون
فان كان عالما بالدين الباقي او كان الميت موصوفا بالدين ضمن الوصي لهؤلاء الغرماء
ما كان يصيبهم في المحاصة ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك وان لم يكن عالما
ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شي على الوصي واذا دفع الوصي دين الميت بغير
اشهاد ضمن واما ان اشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شي عليه وتقدم
في البقرة عند قوله تعالى وان تخالطوهم من احكام الوصي في الانفاق وغيره ما
فيه كفاية والحمد لله الحادية عشرة **قوله** تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا ليس يريد ان اكل اموالهم من غير اسراف جائز فيكون له دليل خطاب بل المراد
ولا تاكلوا اموالهم فانه اسراف فنهى الله سبحانه وتعالى الاوصياء عن اكل اموال اليتامى
بغير الواجب المباح لهم على ما ياتي بيانه والاسراف في اللغة الافراط ومجاوزة الحد
وقد تقدم في ال عمران والسرف الخطاء في الانفاق ومنه
قول الشاعر

اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف

اي لا يخطئون مواضع العطاء وقال اخر

وقال قائلهم والخيل تخطفهم اسرفتم فاجبنا انا سرف

قال النضر بن شميل السرف التبذير والسرف الغفلة وسياتي لمعنى الاسراف
زيادة بيان في الانعام ان شاء الله تعالى وبدارا معناه ومبادرة كبرهم وهو
حال البلوغ والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة وهو معطوف على اسرافا وان
يكبروا في موضع نصب ببدارا اي لا تستغنم مال محجورك فتاكله وتقول ابادر كبره
لئلا يرشد وياخذ ماله عن ابن عباس وغيره الثانية عشرة قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف الاية بين تعالى ما يحل لهم من اموالهم فامر الغني بالامساك
واباح للوصي الفقير ان ياكل من مال وليه بالمعروف يقال عف الرجل عن الشي
واستعف اذا امسك والاستعفاف عن الشي تركه ومنه قوله تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا والعفة الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله روى ابو داود
من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شي ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبادر ولا متاثل الثالثة عشرة واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الاية
ففي صحيح مسلم عن عائشة في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزلت في
والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا جاز ان ياكل منه في رواية بقدر
ماله بالمعروف وقال بعضهم المراد اليتيم ان كان غنيا وسع عليه واعف من ماله
وان كان فقيرا انفق عليه بقدره قاله ربيعة ويحيى بن سعيد والاول قول
الجمهور وهو الصحيح لان اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه والله
اعلم الرابعة عشرة واختلف الجمهور في الاكل بالمعروف ما هو فقال قوم هو القرض اذا احتاج
ويقضي اذا ايسر قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد
وابو العالية وهو قول الاوزاعي ولا يستلف اكثر من حاجته قال عمر الا اني انزلت
نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت

اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن ابي العالية
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا ثم تلا فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم وقول ثان روي عن ابراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة لا قضاء على
الوصي الفقير فيما ياكل بالمعروف لان ذلك حق النظر وعليه الفقهاء قال الحسن هو طعمة
من الله له وذلك انه ياكل ما يسد جوعته ويكتسي ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع
من الكتان ولا الحلل والدليل على صحة هذا القول اجماع الامة على ان الامام الناظر
للمسلمين لا يجب عليه غرم ما اكل بالمعروف لان الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله فلا
حجة لهم في قول عمر فاذا ايسرت قضيت لو صح وقد روي عن ابن عباس وابي العالية
والشعبي ان الاكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبان المواشي واستخدام العبيد وركوب
الدواب اذا لم يضر باصل المال كما يهنا الجرباء وينشد الضالة ويلوط الحوض ويجد
التمر فاما اعيان الاموال واصولها فليس للوصي اخذها وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء
انه ياخذ بقدر اجر عمله وقالت طائفة وان ذلك هو المعروف ولا قضاء عليه والزيادة
على ذلك محرم وفرق الحسن بن صالح بن حي ويقال ابن حيان بين وصي الاب والحاكم
فلوصي الاب ان ياكل بالمعروف واما وصي الحاكم فلا سبيل له الى المال بوجه وهو
القول الثالث وقول رابع روي عن مجاهد قال ليس له ان ياخذ قرضا ولا غيره وذهب
ان الاية منسوخة نسخها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة وهذا ليس بتجارة وقال زيد بن اسلم ان الرخصة في هذه الاية منسوخة
بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وحكى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
قال لا ادري لعل هذه الاية منسوخة بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
اليتامى ظلما بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول خامس وهو الفرق
بين الحضر والسفر فيمنع اذا كان مقيما معه في المصر فاذا احتاج ان يسافر من اجله فله
ان ياخذ ما يحتاج اليه ولا يقتني شيئا قاله ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد
وقول سادس قال ابو قلابة فلياكل بالمعروف مما يجني من الغلة فاما المال الناض
فليس له ان ياخذ منه شيئا قرضا ولا غيره وقول سابع روى عكرمة عن ابن عباس ومن
كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال اذا احتاج واضطر وقال الشعبي كذلك اذا كان منه بمنزلة الدم
ولحم الخنزير اخذ منه فان وجد اوفى قال النحاس وهذا
لا معنى له لانه اذا اضطر هذا الاضطرار كان له اخذ ما يقيمه من مال يتيمه او غيره من قريب
او بعيد وقال ابن عباس ايضا والنخعي المراد ان ياكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى
لا يحتاج الى مال يتيمه قال النحاس وهذا احسن ما روي في تفسير الاية لان اموال
الناس محظورة لا يطلق شي منها الا بحجة قاطعة قلت وقد اختار هذا القول الكيا
الطبري في احكام القران له فقال توهم متوهمون من السلف بحكم الاية ان للوصي ان
ياكل من مال الصبي قدرا لا ينتهي الى حد السرف وذلك خلاف ما امر الله تعالى
به في قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يتحقق
ذلك في اليتيم فقوله ومن كان غنيا فليستعفف يرجع الى مال نفسه دون مال
اليتيم فمعناه لا تاكلوا اموال اليتيم مع اموالكم بل اقتصروا على اكل اموالكم وقد دل عليه
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وبان بقوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف الاقتصار على البلغة حتى
لا يحتاج الى اكل مال اليتيم فهذا تمام معنى هذه الاية فقد وجدنا ايات محكمات تمنع
اكل مال الغير دون رضاه سيما في حق اليتيم ووجدنا هذه الاية محتملة للمعاني فحملها
على موجب الايات المحكمات متعين فان قال من ينصر مذهب السلف بان القضاة
ياخذون ارزاقهم لاجل عملهم للمسلمين فهلا كان الوصي كذلك اذا عمل لليتيم ولم لا ياخذ
الاجرة بقدر عمله قيل له اعلم ان احدا من السلف لم يجوز للوصي ان ياخذ من مال الصبي
مع غنى الوصي بخلاف القاضي فذلك فارق بين المسالتين وايضا فالذي ياخذه الفقهاء
والقضاة والخلفاء القائمون بامور الاسلام لا يتعين بين المسلمين وايضا فالذي
ياخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بامور الاسلام لا يتعين له مالك وقد
جعل الله ذلك المال الضائع لاصناف باوصاف والقضاة من جملتهم والوصي انما ياخذ
بعمله مال شخص معين من غير رضاه وعمله مجهول واجرته مجهولة وذلك بعيد

عن الاستخفاف قلت وكان شيخنا الامام ابو العباس يقول ان كان مال اليتيم كثيرا
يحتاج الي كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له اجر عمله وان
كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا ياكل منه شيئا غير انه يستحب له شرب قليل
اللبن واكل القليل من الطعام والسمن غير مضر به ولا مستكثر له بل علي ما جرت العادة
بالمسامحة فيه قال شيخنا وما ذكرته من الاجرة ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما
معروف فصلح حمل الاية علي ذلك والله اعلم قلت والاحتراز عنه افضل ان شا الله تعالي
الخامسة عشرة **قوله** تعالي فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم امر الله تعالي
بالاشهاد تنبيها علي التحصين وزوالا للتهم وهذا الاشهاد مستحب عند طايفة العلما
فان القول قول الوصي لانه امين فيقبل قوله كالوكيل اذا زعم انه قد رد ما دفع اليه
او المودع وانما هو امين للاب ومتي ايتمنه الاب لا يقبل قوله علي غيره الا تري
ان الوكيل اذا ادعي انه قد دفع الي زيد ما امره به بعد التلف لم يقبل قوله الا ببينة
فكذلك الوصي وراي عمر بن الخطاب وابن جبير ان هذا الاشهاد انما هو علي دفع
الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره قال عبيدة هذه الاية دليل
علي وجوب القضاء علي من اكل المعني فاذا اقترضتم واكلتم فاشهدوا اذا غرمتم
والصحيح ان اللفظ يعم هذا وسواه والظاهر ان المراد اذا انفقتم شيئا علي المولي
عليه فاشهدوا حتي لو وقع خلاف امكن اقامة البينة فان كل مال قبض علي وجه
الامانة باشهاد لا يبرا منه الا بالاشهاد علي دفعه لقوله فاشهدوا فاذا دفع لمن دفع
اليه بغير اشهاد والله اعلم السادسة عشرة كما علي الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه وا
لتثمير له كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بادبه
وقد مضي هذا المعني في البقرة وروي ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم ان في حجري
يتيما اكل ماله قال نعم غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله قال يا رسول الله افاضربه
قال ما كنت ضاربا منه ولدك قال ابن العربي وان لم يثبت سنده فليس يجد احد
عنه ملجا ولا ملتحدا السابعة عشرة قوله تعالي وكفي بالله حسيبا اي كفي الله حاسبا
لاعمالكم ومجازيا بها ففي هذا وعيد لكل جاحد حق والباء زايد وهو في موضع رفع **قوله**
تعالي للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فيه خمس مسايل الاولي لما ذكر تعالي
امر اليتامي وصله بذكر المواريث ونزلت الاية في اوس بن ثابت الانصاري توفي
وترك امراة يقال لها ام كجة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت وو
صيا يقال لهما سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية
لا يورثون النساء ولا الصغير وان كان ذكرا ويقولون لا نعطي الا من قاتل علي ظهور
الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت ام كجة ذلك لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فدعاهما فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل
كلا ولا ينكا عدوا فقال عليه السلام انصرفا حتي انظر ما يحدث الله لي فيهن
وانزل الله هذه الاية ردا عليهم وابطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم فان الورثة
الصغار كان ينبغي ان يكونوا احق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم
فعكسوا الحكم وابطلوا الحكمة فضلوا باهوايهم واخطووا في ارايهم وتصرفاتهم الثانية
قال علماونا في هذه الاية فوايد ثلاثة احدها بيان علة الميراث وهي القرابة الثانية
عموم القرابة كيف ما تصرفت من قريب او بعيد الثالثة اجمال النصيب المفروض
وذلك مبين في اية المواريث فكان في هذه الاية توطية للحكم وابطال لذلك الراي
الفاسد حتي وقع البيان الشافي الثالثة ثبت ان ابا طلحة لما تصدق بماله
بيرحا وذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم قال اجعلها في فقرا اقاربك فجعلها
لحسان وابي قال انس وكانا اقرب اليه مني قال ابو داود وبلغني عن محمد بن
عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة الانصاري
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك
بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في الاب الثالث وهو حرام
وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار
قال الانصاري بين ابي طلحة وابي ستة ابا قال وعمرو بن مالك يجمع حسان
وابي بن كعب وابا طلحة قال ابو عمر في هذا ما يقضي علي القرابة انها ما كانت

في هذا

في هذا القعدد ونحوه وما كان دونه فهو احري ان يلحقه اسم القرابة الرابعة
تعالي مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا اثبت الله تعالي للبنات نصيبا
في الميراث ولم يبين كم هو فارسل النبي صلي الله عليه وسلم الي سويد وعرفجة ان لا يفرقا
من مال اوس شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتي انظر ما ينزل ربنا
فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الي قوله تعالي الفوز العظيم فارسل اليهما ان اعطيا
ام كجة الثمن مما ترك اوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال الخامسة استدل علماونا
بهذه الاية في قسمة المتروك علي الفرايض اذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام والبيت
وبيد الزيتون والدار التي تبطل منافعها باقرار اهل السهام فيها فقال مالك يقسم ذلك
وان لم يكن في نصيب احدهم ما ينتفع به لقوله تعالي مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
وهو قول ابن كنانة وبه قال الشافعي ونحوه قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة في الدار
الصغيرة بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابي صاحبه قسمت له وقال ابن ابي ليلي
ان كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر علي احدهما
دون الاخر فانه لا يقسم وهو قول ابي ثور قال ابن المنذر وهو اصح القولين ورواه
ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي قال ابن القاسم وانا اري ان كل ما لا ينقسم
من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به اذا قسم ان يباع ولا شفعة
فيه لقوله عليه السلام الشفعة في كل ما يتاتي فيه ايقاع الحدود وعلق الشفعة فيما لم
يقسم مما يمكن ايقاع الحدود فيه هذا دليل الحديث قلت ومن الحجة لهذا القول ما خرجه
الدارقطني من حديث ابن جريج اخبرني صديق بن موسي عن محمد بن ابي بكر عن ابيه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لا تعضية علي اهل الميراث الا ما حمل القسم قال ابو
عبيد هو ان يموت الرجل ويدع شيئا ان قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر علي جميعهم
او علي بعضهم يقول فلا يقسم وذلك مثل الجوهرة والحمام والطيلسان وما اشبه ذلك
والتعضية التفريق يقال عضيت الشي اذا فرقته ومنه قوله تعالي الذين جعلوا
القران عضين وقال تعالي غير مضار فنفي المضارة وكذلك قال عليه لا ضرر ولا
ضرار وايضا فان الاية ليس فيها تعرض للقسمة وانما اقتضت الاية وجوب
الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان او كثيرا ردا علي الجاهلية فقال للرجال
نصيب وللنسا نصيب وهذا ظاهر جدا فاما ابراز ذلك النصيب فانما يوخذ
من دليل اخر وذلك بان يقول الوارث قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل
فمكنوني منه فيقول له شريكه اما تمكينك علي الاختصاص فلا يمكن لانه يودي
الي ضرر بيني وبينك من افساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة فيقع الترجيح
والاظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل
والله الموفق قال الفراء نصيبا مفروضا هو كقولك قسما واجبا وحقا لازما فهو اسم
في معني المصدر فلهذا انتصب الزجاج انتصب علي الحال اي لهولاء انصبا في حال
الفرض الاخفش اي جعل الله لهم ذلك نصيبا والمفروض المقدر الواجب **قوله تعالي**
تعالي واذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم
قولا معروفا فيه اربع مسايل الاولي بين الله تعالي ان من لم يستحق شيئا ارثا وحضر
القسمة وكان من الاقارب او اليتامي والفقرا الذين لا يرثون ان يكرموا ولا
يحرموا ان كان المال كثيرا والاعتذار اليهم اذا كان عقارا او قليلا لا يقبل الرضخ وان
كان عطا من القليل ففيه اجر عظيم درهم سبق ماية الف فالاية علي هذا القول
محكمة قاله ابن عباس وامتثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره
وامر به ابو موسي الاشعري وروي عن ابن عباس انها منسوخة نسخها قوله
تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال سعيد بن المسيب نسخها
اية الميراث والوصية وممن قال انها منسوخة ابو مالك وعكرمة والضحاك
والاول اصح فانها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا
نصيب له ممن حضرهم قال ابن جبير ضيع الناس هذه الاية قال الحسن ولكن الناس
شحوا وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالي واذا حضر القسمة اولوا القربي
واليتامي والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة وفي رواية قال ان ناسا
يزعمون ان هذه الاية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها والبان

وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف ويقول لااملك لك ان اعطيك قال ابن عباس امر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث قال النحاس وهذا احسن ما قيل في الاية ان يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل وقالت طائفة هذا الرضخ واجب على جهة الفرض تعطي الورثة لهذه الاصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب والخلق وما خف حكى هذا القول ابن عطية والقشيري والصحيح ان هذا على الندب لانه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لاحد الجهتين معلوم وللاخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع وذهب فرقة الى ان المخاطب والمراد في الاية المحتضرون الذين يقسمون اموالهم بالوصية لا الورثة وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد فاذا اراد المريض ان يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي ان لا يحرمه وهذا والله اعلم يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ولم تنزل اية الميراث والصحيح الاول وعليه المعول الثانية فاذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف في ماله فقالت طائفة يعطي ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى وقيل لا يعطي يقول لمن حضر ليس لي شيء من هذا المال انما هو لليتيم فاذا بلغ عرفته حقكم وهذا هو القول المعروف وهذا اذا لم يوص له الميت بشيء فان اوصى يصرف له ما اوصى وراى عبيدة ومحمد بن سيرين ان الرزق في هذه الاية ان يصنع لهم طعام ياكلونه وفعلا ذلك ذبحا شاة من التركة وقال ابو عبيدة لولا هذه الاية لكان هذا من مالي روى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث محكمة تركهن الناس هذه الاية واية الاستئذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الثالثة قوله تعالى منه الضمير عائد على معنى القسمة اذ هي بمعنى المال والميراث لقوله تعالى ثم استخرجها من وعاء اخيه اي السقاية لان الصاع مذكر ومنه قوله عليه السلام واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب فاعاد مذكرا على معنى الدعاء وكذلك قوله لسويد بن طارق الجعفي حين ساله عن الخمر انه ليس بدواء ولكنه داء فاعاد الضمير على معنى الشراب ومثله كثير يقال قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه والاسم القسمة مؤنثة والقسم مصدر قسمت الشيء فانقسم والموضع مقسم مثل مجلس وتقسمهم الدهر فتقسموا اي فرقهم فتفرقوا والتقسيم التفريق الرابعة **قوله** تعالى وقولوا لهم قولا معروفا قال سعيد بن جبير يقال لهم خذوا بورك لكم وقيل قوله مع الرزق وددت ان لو كان اكثر من هذا وقيل لا حاجة مع الرزق الى عذر نعم ان لم يصرف اليهم شيء فلا اقل من قول جميل ونوع اعتذار **قوله** تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى وليخش حذفت الالف من ليخشى للجزم بالامر ولا يجوز عند سيبويه اضمار لام الامر قياسا على حروف الجر الا في ضرورة الشعر واجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم وانشد الجميع

محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من شيء تبالا

اراد لتفد ومفعول يخش محذوف لدلالة الكلام عليه وخافوا جواب لو التقدير لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب لو وهذه الاية قد اختلف العلماء في تاويلها فقالت طائفة هذا وعظ للاوصياء اي افعلوا باليتامى ما تحبون ان يفعل باولادكم من بعدكم قاله ابن عباس ولهذا قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقالت طائفة المراد جميع الناس امرهم باتقاء الله في الايتام واولاد الناس وان لم يكن في حجورهم وان يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد ان يفعل بولده بعده ومن هذا ما حكاه الشيباني قال كنا على قسطنطينية في عسكر مسلمة بن عبد الملك فجلسنا يوما في جماعة من اهل العلم فيهم ابن الديلمي فتذاكروا ما يكون في اخر الزمان فقلت يا ابا بسر وددت ان لا يكون لي ولد فقال لي ما عليك ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل

الاخرجت

الاخرجت الحب او كره ولكن ان اردت ان تامن عليهم فاتق الله في غيرهم ثم تلا الاية في رواية الا ادلك على امر ان انت ادركته نجاك الله منه وان تركت ولدا من بعدك حفظهم الله فيك فقلت بلى فتلا هذه الاية وليخش الذين لو تركوا الى اخرها قلت ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة ارملة اخلف الله في تركته وقول ثالث قاله جميع المفسرين هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته ان الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك واوص بمالك في سبيل الله وتصدق واعتق حتى ياتي على عامة ماله او يستغرقه فيضر ذلك بورثته فنهوا عن ذلك فكان الاية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذيره ما قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي ان يقول اوص بمالك فان الله تعالى رازق ولدك ولكن يقول قدم لنفسك واترك لولدك فذلك قوله تعالى فليتقوا الله وقال مقسم وحضرمي نزلت في عكس هذا وهو ان يقول للمحتضر من يحضره امسك على ورثتك وابق لولدك فليس احد احق بمالك من اولادك وينهاه عن الوصية فيتضرر بذلك ذو القربى وكل من يستحق ان يوصى له فقيل لهم كما تخشون على ذريتكم وتسرون بان يحسن اليهم فكذلك سددوا القول في جهة المساكين واليتامى واتقوا الله في ضررهم وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول اية المواريث روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب قال ابن عطية وهذان القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس بل الناس صنفان يصلح لاحدهما القول الواحد وللاخر القول الثاني وذلك ان الرجل اذا ترك ورثته مستقلين بانفسهم اغنياء حسن ان يندب الى الوصية ويحمل على ان يقدم لنفسه واذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلين حسن ان يندب الى الترك لهم والاحتياط فان اجره في قصد ذلك كاجره في المساكين فالمراعاة انما هو الضعف فيجب ان يمال معه قلت وهذا التفصيل صحيح لقوله عليه السلام لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فاذا لم يكن للانسان ولد او كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن ابيه فقد امن عليه فالاولى بالانسان حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح فيكون وزره عليه الثانية قوله تعالى وليقولوا قولا سديدا السديد العدل والصواب من القول اي مروا المريض بان يخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ثم يوصي لقرابته بقدر لا يضر بورثته الصغار وقيل المعنى قولوا للميت قولا عدلا وهو ان يلقنه بلا اله الا الله ولا يامره بذلك ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولم يقل مروهم لانه لو امر بذلك لعله يغضب ويجحد وقيل المراد اليتيم لا تنهروه ولا تستخفوا به **قوله** تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما روي انها نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن اخيه وهو يتيم صغير فاكله فانزل الله فيه هذه الاية قاله مقاتل بن حيان ولهذا قال الجمهور ان المراد الاوصياء الذين ياكلون ما لم يبح لهم في مال اليتيم وقال ابن زيد نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار وسمى اخذ المال على كل وجوهه اكلا لما كان المقصود هو الاكل وبه اكثر اتلاف الاشياء وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم والتشنيع عليهم بضد مكارم الاخلاق وسمي الماكول نارا بما يؤول اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقيل نارا اي حراما لان الحرام يوجب النار فسماه الله تعالى باسمه وروى ابو سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال رايت قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فدل الكتاب والسنة على ان اكل مال اليتيم من الكبائر وقال صلى

عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وذكر فيها وأكل مال اليتيم الثانية **قوله** تعالى
وسيصلون سعيرا قرأ ابن عامر وعاصم في رواية ابن عباس بضم الياء على اسم
ما لم يسم فاعله من أصلاه الله حر النار إصلاء قال الله تعالى سأصليه سقر وقرأ
أبو حيوة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة الفعل مرة بعد
أخرى وتصليت استدفيت بالنار قال

وقد تصليت حر حربهم كما تصلى المقرور من قرس

وقرأ الباقون بفتح الياء من صلي النار يصليها صلى وصلاء قال الله تعالى لا
يصلاها إلا الأشقى والصلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ومنه قول
الحارث بن عباد

لم أكن من جناتها علم الله وإني لحرها اليوم صال

والسعير الجمر المشتعل الثالثة وهذه الآية من آيات الوعيد ولا حجة فيها لمن يكفر
بالذنوب والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى
ثم يحترق ويموت بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون فكأن هذا جمع بين الكتاب
والسنة لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبره ساقط بالسنة عن بعضهم لقوله تعالى
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهكذا القول
في كل ما يرد عليك من هذا المعنى روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلعم أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون
فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم
الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار
الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل فقال
رجل من القوم كأن رسول الله صلعم قد كان يرعى بالبادية قوله تعالى يوصيكم الله
في أولادكم إلى قوله والله عليم حكيم فيه خمس وثلاثون مسئلة الأولى قوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم بين تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله للرجال نصيب
وللنساء نصيب فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال وهذه الآية
ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات فإن الفرائض
عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم وروي نصف العلم وهو أول علم ينزع من الناس
وينسى رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلعم قال تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي وروي أيضا عن عبد
الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلعم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وإذا ثبت
هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة وعظيم مناظرتهم ولكن الخلق ضيعوه
وقد روى مطرف عن مالك قال عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرائض والطلاق
والحج فبم يفضل أهل البادية وقال ابن وهب عن مالك كنت أسمع ربيعة يقول من
تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها قال مالك وصدق
الثانية روى أبو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة
أو فريضة عادلة قال الخطابي أبو سليمان الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها
الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي
الثابتة مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة وقوله أو فريضة عادلة
يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الأنصباء
والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الآخر أن تكون مستنبطة من
الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب
والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا روى عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى
زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم
ثلث ما بقي فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأي قال أقوله برأيي لا أفضل
أما على أب قال أبو سليمان فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص وذلك

انه

أنه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث فلما وجد
نصيب الأم الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للأب قاس النصف الفاضل
من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم فقسمه بينهما
على ثلاثة للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقي وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي
الأم من النصف الباقي ثلث جميع وللأب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها
وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل وذلك
أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه برده إلى
السدس فترك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد قال أبو عمر وقال عبد الله بن عباس
رضي الله عنه في زوج وأبوين للزوج النصف والباقي للأب وبهذا قال شريح القاضي
ومحمد بن سيرين وداود بن علي وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري
المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعا وزعم أنه قياس قول علي في المشتركة وقال
في موضع آخر إنه قد روي ذلك عن علي أيضا قال أبو عمر المشهور المعروف عن علي وزيد
وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك ومن الحجة لهم على ابن عباس
أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما كان للأم الثلث وللأب الثلثان
وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين
وهذا صحيح في النظر والقياس الثالثة واختلفت الروايات في سبب نزول
آية المواريث فروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد
الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخا
فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد وإنما تنكح النساء على أموالهن فلم يجبها في مجلسها
ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادع لي أخاه فجاء فقال له ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي لفظ
لفظ أبي داود في رواية الترمذي وغيره فنزلت آية المواريث قال هذا حديث
صحيح وروى جابر أيضا قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة
ماشيين فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف
أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم أخرجاه في الصحيحين
وأخرجه الترمذي وفيه فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي فلم يرد علي
شيئا فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية قال حديث حسن
صحيح وفي البخاري عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد
والوصية للوالدين فنسخ ذلك بهذه الآية وقال مقاتل والكلبي نزلت في أم كجة وقد
ذكرناها السدي نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت
وقيل إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو فنزلت
الآية تبيينا أن لكل كبير وصغير حظه ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ولذلك تأخر
نزولها والله أعلم قال الكيا الطبري وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية
تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية ولم يثبت عندنا
اشتمال الشريعة على ذلك بل ثبت خلافه فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد
بن الربيع وقيل نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس والأول أصح عند أهل النقل
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ولو كان ثابتا من قبل في
شرعنا ما استرجعه ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى
يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم قلت وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي
ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة وهو أن ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ
المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه لما حكم النبي صلى الله عليه
وسلم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها
إنما يؤثر في المستقبل ولا ينقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامة رفعت قاله ابن
العربي الخامسة **قوله** تعالى يوصيكم الله في أولادكم قالت الشافعية قوله
تعالى يوصيكم الله في أولادكم حقيقة في أولاد الصلب فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه
بطريق المجاز فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث وإذا أوصى لولد فلان
لم يدخل فيه ولد ولده وأبو حنيفة يقول إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب ومعلوم

ان الالفاظ لا تتعلق بمعانى لو السادسة قال ابن المنذر لما قال يوصيكم الله في اولادكم فكان الذي يجب على ظاهر الاية ان يكون الميراث لجميع الاولاد المومن منهم والكافر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر علم ان الله اراد بعض الاولاد دون بعض فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم في ظاهر الحديث قلت ولما قال تعالى في اولادكم دخل فيه الاسير في ايدي الكفار فانه يرث ما دام تعلم حياته على الاسلام وبه قال كافة اهل العلم الا النخعي فانه قال لا يرث الاسير فاما اذا لم تعلم فحكمه حكم المفقود ولم يدخل في عموم الاية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا نورث ما تركنا صدقة وسياتي بيانه في مريم ان شا الله تعالى وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لابيه او جده او اخيه او عمه بالسنة واجماع الامة وانه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا على ما تقدم بيانه في البقرة فان قتله خطاء فلا ميراث له من الدية ويرث من المال في قول مالك ولا يرث في قول الشافعي واحمد وسفيان واصحاب الراي من المال ولا من الدية شيئا حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقول مالك اصح وبه قال اسحق وابو ثور وهو قول سعيد بن المسيب وعطا ابن ابي رباح ومجاهد والزهري والاوزاعي وابن المنذر لان ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه الا بسنة او اجماع وكل مختلف فيه فمردود الى ظاهر الايات التي فيها المواريث اعلم ان الميراث كان يستحق في اول الاسلام باسباب منها الحلف والهجرة والمعاقدة ثم نسخ على ما ياتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى ولكل جعلنا موالي ان شا الله تعالى واجمع العلما على ان الاولاد اذا كان معهم من له باهلها رواه الايمة يعني الفرايض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة ابنة الصلب وابنة الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوج وكل ذلك اذا انفردوا عمن يحجبهن عنه والربع فرض الزوج مع الحاجب وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب والثلثان فرض اربع الاثنين فصاعدا من بنات الصلب او بنات الابن او الاخوات الاشقا وللاب وكل هولاء اذا انفرد عن من يحجبهن عنه والثلث فرض صنفين الام مع عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الام وهذا هو ثلث كل المال واما ثلث ما يبقى فذلك للام في مسئلة زوج او زوجة وابوان فللام فيهما ثلث ما يبقى احظى له والسدس فرض سبعة الابوان والجد مع الولد وولد الابن والجدة او الجدات اذا اجتمعن وبنات الابن مع بنت الصلب والاخوات للاب مع الاخت الشقيقة والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفرايض كلها ماخوذة من كتاب الله تعالى الا فرض الجدة والجدات فانه ماخوذ من السنة والاسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة اشيا نسب ثابت ونكاح منعقد وولا عتاقة وقد تجتمع الثلاثة اشيا فيكون الرجل زوج المراة ومولاها وابن عمها وقد يجتمع فيه منها شيئان لا اكثر مثل ان يكون زوجها ومولاها او زوجها وابن عمها فيرث بوجهين ويكون له جميع المال اذا انفرد نصفه بالزوجية ونصفه بالولا او بالنسب ومثل ان تكون المراة ابنة الرجل ومولاته لها ايضا جميع المال اذا انفردت نصفه بالنسب ونصفه بالولاء السابعة ولا ميراث الا بعد اداء الدين والوصية فاذا مات المتوفى اخرج من تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم في تكفينه وتقبيره ثم الديون على مراتبها ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها ايضا ويكون الباقي ميراثا بين الورثة وجملتهم سبع عشرة عشرة من الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب واب الاب وهو الجد وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ويرث من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهي المعتقة وقد نظم بعض الفضلا فقال

والوارثون وان اردت جمعهم * مع الاناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكران * وسبع اشخاص من النسوان

وهم

وهم وقد حصرتهم في النظم * الابن وابن الابن وابن العم
والاب منهم وهو في الترتيب * والجد من قبل الاخ القريب
وابن الاخ الادنى اجل والعم * والزوج والسيد ثم الام
وابنة الابن بعدها والبنت * وزوجة وجدة واخت
والمراة المولاة اعني المعتقة * خذها اليك عدة محققة

الثامنة لما قال الله تعالى في اولادكم يتناول كل ولد موجودا او جنينا في بطن امه دنيا او بعيدا من الذكور والاناث ما عدا الكافر كما تقدم قال بعضهم ذلك حقيقة في الادنين مجاز في الابعدين وقال بعضهم هو حقيقة في الجميع لانهم من التولد غير انهم يرثون على قدر القرب منه قال الله تعالى يا بني ادم وقال عليه السلام انا سيد ولد ادم وقال يا بني اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا الا انه غلب عرف الاستعمال في اطلاق ذلك على الاعيان الادنين على تلك الحقيقة فان كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شي وهذا مما اجمع عليه اهل العلم وان لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بدي بالبنات للصلب فاعطين الى مبلغ الثلثين ثم اعطي الثلث الباقي لولد الولد اذا استووا في القعدد او كان الذكر اسفل ممن فوقه من البنات للذكر مثل حظ الانثيين هذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي وبه قال عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما روي عن ابن مسعود انه قال ان كان الذكر من ولد الولد بازاء الولد الانثى رد عليها وان كان اسفل منها لم يرد عليها مراعيا في ذلك **قوله** تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلم يجعل للبنات وان كثرن الا الثلثين قلت هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه ان ما فضل عن بنات الصلب لبني الابن دون بنات الابن ولم يفصلا وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور ونحوه حكى ابو عمر قال ابو عمر وخالف في ذلك ابن مسعود فقال اذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون اخواتهم ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم والى هذا ذهب ابو ثور وداود بن علي وروي مثله عن علقمة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر خرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لان ولد الولد ولد ومن جهة النظر والقياس ان كل من يعصب في درجته في جملة المال فواجب ان يعصب في الفاضل من المال كاولاد الصلب فوجب بذلك ان يشرك ابن الابن اخته كما يشرك الابن للصلب اخته فان احتج محتج لابي ثور وداود ان بنت الابن لما لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم يعصبها اخوها فالجواب انها اذا كان معها اخوها قويت به وصارت عصبة معه وظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وهي من الولد التاسعة **قوله** تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الاية فرض تعالى للواحدة النصف وفرض لما فوق البنتين ثلثي الثلثين ولم يفرض للبنتين فرضا منصوصا في كتابه فتكلم العلما في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو فقيل الاجماع وهو مردود لان الصحيح عن ابن عباس انه اعطى البنتين النصف لان الله عز وجل قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذا شرط وجزاء قال فلا اعطي البنتين الثلثين وقيل اعطيتهما الثلثين بالقياس على الاختين لان الله سبحانه لما قال في اخر السورة وله اخت فلها نصف ما ترك وقال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فالحقت الابنتان بالاختين في الاشتراك في الثلثين والحقت الاخوات اذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين واعترض هذا بان ذلك منصوص عليه في الاخوات والاجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك وقيل في الاية ما يدل على ان للبنتين الثلثين وذلك انه لما كان للواحدة مع اخيها الثلث اذا انفردت علمنا ان للاثنتين الثلثين احتج بهذه الحجة وقال هذه المقالة اسمعيل القاضي وابو العباس المبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند اهل النظر غلط لان الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة فيقول

محالة اذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهم وقيل فوق زائدة اي كن نساء اثنتين كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق ورد هذا القول النحاس وابن عطية وقالا هو خطأ لان الظروف وجميع الاسماء لا يجوز في كلام العرب ان تزاد لغير معنى قال ابن عطية ولان قوله تعالى فوق الاعناق هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة للمعنى لان ضربة العنق انما يجب ان تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم فهكذا كنت اضرب اعناق الابطال واقوى الاحتجاج في ان للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول ولغة اهل الحجاز وبني اسد الثلث والربع الى العشر ولغة بني تميم وربيعة الثلث باسكان اللام الى العشر ويقال ثلثت القوم اثلثهم وثلثت الدراهم اثلثها اذا تممتها ثلاثة واثلثت هي الا انهم قالوا في المائة والالف امأيتها والفتها وامأت والفت المعاشرة قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قرأ نافع واهل المدينة واحدة بالرفع على معنى وقعت وحدثت فهي كان التامة كما قال

اذا كان الشتاء فادفئوني ٠ فان الشيخ يهرمه الشتاء ٠

والباقون بالنصب قال النحاس وهذه قراءة حسنة اي وان كانت المتروكة او المولودة واحدة مثل فان كن نساء فاذا كان مع بنات الصلب بنات ابن وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الابن ان يرثن بالفرض لانه لا مدخل لبنات الابن ان يرثن بالفرض في غير الثلثين فان كانت بنت الصلب واحدة فان ابنة الابن او بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين لانه فرض يرثه البنتان فما زاد وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن وكذلك ابناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن وهي اولى بالسدس من الاخت الشقيقة للمتوفى على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين الا ما يروى عن ابي موسى وسلمان ابن ابي ربيعة ان للبنت النصف والنصف الثاني للاخت ولا حق في ذلك لبنت الابن وقد صح عن ابي موسى ما يقتضي انه رجع عن ذلك رواه البخاري حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا ابو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم فان كان مع بنت الابن او بنات الابن ابن في درجتهن او اسفل منهن عصبهن فكان النصف الثاني بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالغا ما بلغ خلافا لابن مسعود على ما تقدم اذا استوفى بنات الصلب او بنت الصلب وبنات الابن الثلثين وكذلك تقول في الاخت لاب وام واخوات واخوة لاب للاخت من الاب والام النصف والباقي للاخوة والاخوات ما لم يصبهن من المقاسمة اكثر من السدس فان اصابهن اكثر من السدس اعطاهن السدس تكملة الثلثين ولم يزدهن على ذلك وبه قال ابو ثور الحادية عشرة اذا مات الرجل وترك زوجته حبلى ان المال يوقف حتى يتبين ما تضع واجمع اهل العلم على ان الرجل اذا مات وزوجته حبلى ان الولد الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا واستهل وقالوا جميعا اذا خرج ميتا لم يرث فان خرج حيا ولم يستهل فقالت طائفة لا ميراث له وان تحرك او عطس ما لم يستهل هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والزهري وقتادة وقالت طائفة اذا عرفت حياة المولود بتحريك او صياح او رضاع او نفس فاحكامه احكام الحي هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والاوزاعي قال ابن المنذر الذي قاله الشافعي يحتمل النظر غير ان الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا غمسه الشيطان فيستهل صارخا من غمسة الشيطان الا ابن مريم وامه وهذا خبر ولا يقع على الخبر النسخ الثانية عشرة لما قال الله تعالى في اولادكم تناول

الخنثى

الخنثى وهو الذي له فرجان واجمع العلماء على انه يورث من حيث يبول ان بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل وان بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة قال ابن المنذر ولا احفظ عن مالك فيه شيئا بل قد ذكر ابن القاسم انه هاب ان يسأل مالكا عنه فان بال منهما معا فالمعتبر سبق البول قاله سعيد بن المسيب واحمد واسحاق وحكي ذلك عن اصحاب الرأي وروى قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان بال منهما معا فنصف ذكر ونصف انثى وقال يعقوب ومحمد من ايهما خرج اكثر ورث وحكي عن الاوزاعي وقال النعمان اذا خرج منهما معا فهو مشكل ولا انظر الى ايهما اكثر وروي عنه انه وقف عنه اذا كان هكذا وحكي عنه قال اذا اشكل يعطى اقل النصيبين وقال يحيى بن ادم اذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة ورث من حيث يبول لان في الاثر يورث من مباله وفي قول الشافعي اذا خرج منهما جميعا ولم يسبق احدهما الاخر يكون مشكلا ويعطى من الميراث ميراث انثى ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين امره او يصطلحوا وبه قال ابو ثور وقال الشعبي يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وبه قال الاوزاعي وهو مذهب مالك قال ابن شاس في جواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة الخنثى يعتبر اذا كان ذا فرجين فرج الرجل وفرج المرأة بالمبال منهما فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة من ايهما فان تساويا في الحال اعتبر السبق فان كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية او كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء فان اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام وحده حكم به فان اجتمعا فهو مشكل وكذلك لو لم يكن فرج ولا المختص بالنساء بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ فان ظهرت علامات مميزة والا فهو مشكل ثم حيث حكمنا بالاشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وانثى قلت هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل وقد اشرنا اليه تعالى منه في البقرة وصدر هذه السورة تحقيقا باحد الوجهين وهي اعتبار الاضلاع وهي مروية عن علي رضي الله عنه وبها حكم وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى في ابيات كثيرة اولها

وانه معتبر الاحوال بالثدي ٠ والحية والمبال
وفيها يقول
وان يكن قد استوت حالاته ٠ ولم تبن واشكلت ابانته
يحظ من موروث القريب ستة ٠ اثمان من النصيب
هذا الذي استحق للاشكال ٠ وغيرها فيه من المقال
وواجب في الحق ان لا ينكحا ٠ ما عاش في الدنيا وان لا ينكحا
اذ لم يكن من خالص الرجال ٠ ولا اغتدى من جملة الرجال
وكل ما ذكرته في النظم ٠ قد قاله سراة اهل العلم
وقد ابى الكلام فيه قوم ٠ منهم ولم يجنح اليه لوم
لفرط ما يبدو من الشناعه ٠ في ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى في شأنه الخفي ٠ في حكم الامام المرتضى علي
بانه ان نقصت اضلاعه ٠ فللرجال ينبغي اتباعه
في الارث والنكاح والاحرام ٠ في الحج والصلاة والاحكام
وان تزد ضلعا على الذكران ٠ فانها من جملة النسوان
لان للنسوان ضلعا زائده ٠ على الرجال فاغتنمها فائده
اذ نقصت من ادم فيما سبق ٠ لخلق حواء هذا القول حق
عليه مما قاله الرسول ٠ صلى عليه ربنا دليل

قال ابو الوليد بن رشد ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد قيل انه قد وجد من له ولد من بطنه وظهره قال ابن رشد فان صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد والله اعلم وفي سنن الدارقطني عن ابي هاني عمر بن بشير قال سئل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا انثى

يبس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سوءته كهيئة البول والغائط فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى الثالثة عشرة **قوله** تعالى ولابويه اي لابوي الميت وهذه كناية عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله حتى توارت بالحجاب وانا انزلناه في ليلة القدر والسدس رفع بالابتدا وما قبله خبره وكذلك الثلث والسدس وكذلك نصف ما ترك وكذلك الحكم وكذلك لهن الربع ولهن الثمن وكذلك فلكل واحد منهما السدس والابوان تثنية الاب والابة واستغنى بلفظ الام عن ان يقال لها ابة ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين فيغلب احدهما على الاخر لخفته او شهرته جا ذلك مسموعا في اسما صالحة لقولهم للاب والام الابوان وللشمس والقمر القمران ولليل والنهار الملوان وكذلك العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنه غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير وغلبوا عمر على ابي بكر لان ايام عمر امتدت فاشتهرت ومن زعم انه اراد بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشي لانهم نطقوا بالعمرين قبل ان يروا عمر بن عبد العزيز قاله ابن الشجري ولم يدخل في قوله تعالى ولابويه من علا من الاباء دخول من سفل من الابناء في قوله اولادكم لان قوله ولابويه لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع ايضا بخلاف قوله اولادكم والدليل على صحة هذا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والام العليا جدة ولا يفرض لها الثلث باجماع فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به وتناوله للجد مختلف فيه فممن قال انه اب وحجب به الاخوة ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة في ذلك ايام حياته واختلفوا في ذلك بعد وفاته فممن قال انه اب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو الدرداء وابو هريرة كلهم يجعلون الجد عند عدم الاب كالاب سوا يحجبون به الاخوة كلهم ولا يرثون معه شيا وقاله عطا وطاوس وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة وابو ثور واسحاق والحجة لهم قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم يا بني ادم وقوله عليه السلام يا بني اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا وذهب علي بن ابي طالب وزيد وابن مسعود الى توريث الجد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث مع الاخوة للاب والام او للاب الا مع ذوي الفروض فانه لا ينقص معهم من السدس شيا في قول زيد وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وكان علي يشرك بين الاخوة والجد الى السدس ولا ينقصه من السدس شيا مع ذوي الفرائض وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى وطايفة واجمع العلماء على ان الجد لا يرث مع الاب وان الابن يحجب اباه وانزلوا الجد منزلة الاب في الحجب والميراث اذا لم يترك المتوفى ابا اقرب منه في جميع المواضع وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة من الميراث الا ما روي عن الشعبي عن علي انه اجرى بني الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة والحجة لقول الجمهور ان هذا ذكر لا يعصب اخته فلا يقاسم الجد كالعم وابن العم قال الشعبي واول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب مات ابن لعاصم بن عمر وترك اخوين فاراد عمر ان يستاثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا فقال لولا ان رايكما اجتمع ما رايت ان يكون ابني ولا اكون اباه روى الدارقطني عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية له ترجله فنزع راسه فقال عمر دعها ترجلك فقال يا امير المومنين لو ارسلت الي جئتك فقال عمر انما الحاجة لي اني جئتك لتنظر في امر الجد فقال زيد لا والله ما تقول فيه فقال عمر ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص منه انما هو شي نراه فان رايته وافقني تبعته والا لم يكن عليك فيه شي فابى زيد فخرج مغضبا فقال قد جئتك وانا اظن ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه في المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فساكتب لك فيه فكتب له في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحدة فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن اخر فالساق يسقي الغصن فاذا قطعت الغصن الاول رجع الماء الى الغصن وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فاتي به فخطب

الناس عمر ثم قرا قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قال في الجد قولا وقد امضيته قال فكان اول جد كان فاراد ان ياخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابعة عشرة واما الجدة فاجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على ان الام تحجب امها وام الاب واجمعوا على ان الاب لا يحجب ام الام واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقالت طايفة لا ترث الجدة وابنها حي روي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو ثور واصحاب الراي وقالت طايفة ترث الجدة مع ابنها روي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري وقال به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحاق وابن المنذر وقال كما ان الجد لا يحجبه الا الاب كذلك الجدة لا يحجبها الا الام وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي الخامسة عشرة واختلف العلماء في توريث الجدات فقال مالك لا يرث الا جدتان ام ام وام اب وامهاتهما وكذلك ابو ثور عن الشافعي وقال به جماعة من التابعين فان انفردت احداهما فالسدس لها وان اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما وكذلك ان كثرن اذا تساوين في القعدد وهذا كله مجمع عليه فان قربت التي من قبل الام كان لها السدس دون غيرها وان قربت التي من قبل الاب كان بينها وبين التي من قبل الام وان بعدت ولا ترث الا جدة واحدة من قبل الام ولا ترث الجدة ام ابي الام على حال هذا مذهب زيد بن ثابت وهو اثبت ما روي عنه في ذلك وهو قول مالك واهل المدينة وقيل ان الجدات امهات فاذا اجتمعن فالسدس لاقربهن كما ان الاباء اذا اجتمعوا كان احقهم بالميراث اقربهم فكذلك البنون والاخوة وبنو الاخوة وبنو العم اذا اجتمعوا كان احقهم بالميراث اقربهم فكذلك الامهات قال ابن المنذر وهذا اصح وبه اقول وكان الاوزاعي يورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب وهو قول احمد بن حنبل ورواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا انه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا وكانا يجعلان السدس لاقربهما من قبل الاب كانت او من قبل الام ولا يشركان فيه من ليس في قعددها وبه يقول الثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور واما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الاربع وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد قال ابن المنذر وكل جدة اذا نسبت الى المتوفى وقع في نسبها اب بين امين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من اهل العلم السادسة عشرة قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فرض تعالى لكل واحد من الابوين مع الولد السدس وابهم الولد فكان الذكر والانثى فيه سواء فان مات رجل وترك ابنا وابوين فلابويه لكل واحد منهما السدس وما بقي فللابن فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي فلاقرب عصبة وهو الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر فاجتمع للاب الاستحقاق بجهتين التعصيب والفرض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاخبر جل ذكره ان الابوين اذا ورثاه ان للام الثلث ودل بقوله وورثه ابواه واخباره ان للام الثلث ان الباقي وهو الثلثان للاب وهذا كما تقول لرجلين هذا المال بينكما ثم تقول لاحدهما انت يا فلان لك منه الثلث فانت حددت للاخر منه الثلثين بنص كلامك ولان قوة الكلام في قوله وورثه ابواه يدل على انهما منفردان عن جميع اهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف قلت وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للاب مسمى لا يكون عصبة وذكر ابن العربي ان المعنى في تفضيل الاب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة ووجوب المونة عليه وثبتت الام على سهم لاجل القرابة قلت وهذا منتقض فان ذلك موجود مع حياته فلم حرم السدس والذي يظهر انه انما حرم السدس في حياته ارفاقا بالصبي وحياطة على ماله اذ قد يكون اخراج جزء من ماله اجحافا به او ان ذلك تعبد وهو اولى ما يقال والله الموفق السابعة عشرة ان قيل ما فائدة

زيادة الواو في قوله وورثه ابواه وكان ظاهر الكلام ان يقول فان لم يكن له ولد وورثه ابواه قيل له اراد بزيادتها الاخبار ليبين انه امر مستقر ثابت ليخبر عن ثبوته واستقراره فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين للذكر مثل حظ الانثيين ويجتمع للاب بذلك فرضان السهم والتعصيب اذ يحجب الاخوة كالولد وهذا عدله في الحكم ظاهر في الحكمة والله اعلم الثامنة عشرة تعالى فلامه الثلث قرا اهل الكوفة الثلث وهي لغة حكاها سيبويه قال الكسائي هي لغة كثير من هوازن وهذيل ولان اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمة بعد كسرة فابدلوا من الضمة كسرة لانه ليس في الكلام فعل ومن ضم جاء به على الاصل ولان اللام تنفصل لانها داخلة على الاسم قال جميعه النحاس التاسعة عشر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس وهذا هو حجب النقصان وسواء كان الاخوة اشقاء او للاب او للام ولا سهم لهم وروي عن ابن عباس انه كان يقول السدس الذي حجب الاخوة الام عنه هو للاخوة وروي عنه مثل قول الناس انه للاب قال قتادة وانما اخذه الاب دونهم لانه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم واجمع اهل العلم على ان اخوين فصاعدا ذكرانا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام يحجبون الام عن الثلث الى السدس الا ما روي عن ابن عباس ان الاثنين من الاخوة في حكم الواحد ولا يحجب الام اقل من ثلثة وقد صار بعض الناس الى ان الاخوات لا يحجبن الام من الثلث الى السدس لان كتاب الله في الاخوة وليست قوة ميراث الاناث مثل قوة ميراث الذكور حتى يقتضي العبرة في الالحاق قال الكيا الطبري ومقتضى اقوالهم ان لا يدخلن مع الاخوة في لفظ الاخوة فان لفظ الاخوة بمطلقه لا يتناول الاخوات كما ان لفظ البنين لا يتناول البنات وذلك يقتضي ان لا تحجب الام بالاخ الواحد والاخت من الثلث الى السدس وهو خلاف اجماع المسلمين واذا كن مرادات بالاية مع الاخوة كن مرادات على الانفراد واستدل الجميع بان اقل الجمع اثنان لان التثنية جمع شيء الى مثله فالمعنى يقتضي انها جمع وقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وحكى سيبويه انه قال سالت الخليل عن قوله ما احسن وجوههما فقال الاثنان جماعة وقد صح قول الشاعر

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

وقال الاخفش

لما اتينا المراتان بالخبر فقلن ان الامر فينا قد شهر

وقال اخر

يحيي بالسلام غني قوم ويبخل بالسلام على الفقير
اليس الموت بينهما سواء اذا ماتوا وصاروا في القبور

ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك حجبوها يعني قريشا وهم اهل الفصاحة والبلاغة وممن قال ان اقل الجمع ثلاثة وان لم يقل به هذا ابن مسعود والشافعي وابو حنيفة وغيرهم العشرون قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم يوصى بفتح الصاد الباقون بالكسر وكذلك الاخر اختلف الرواية فيهما عن عاصم والكسر اختيار ابي عبيد وابي حاتم لانه جرى ذكر الميت قبل هذا قال الاخفش وتصديق ذلك يوصين وتوصون الحادية والعشرون ان قيل ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليها باجماع وقد روي الترمذي عن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انه يبدا بالدين قبل الوصية وروي الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث رواه عنهما ابو اسحاق الهمداني فالجواب من اوجه خمسة الاول انما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في انفسهما فكذلك تقدمت الوصية في اللفظ جواب ثان لما كانت الوصية اقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها كما قال تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة جواب ثالث قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع

عليها

عليها واخر الدين لشروده لانه قد يكون وقد لا يكون فبدا بالذي لا بد منه وعطف بالذي قد يقع احيانا ويقوي هذا العطف باو ولو كان الدين راتبا لكان العطف بالواو جواب رابع انما قدمت الوصية اذ هي حظ مساكين وضعفاء واخر الدين اذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال جواب خامس لما كانت الوصية ينشيها من قبل نفسه قدمها والدين ثابت مؤدى ذكره او لم يذكره الثانية والعشرون ولما ثبت هذا تعلق الشافعي بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال ان الرجل اذا فرط في زكاته وجب اخذ ذلك من راس ماله وهذا ظاهر ببادي الراي لانه حق من الحقوق فيلزم اداؤه بعد الموت كحقوق الادميين لا سيما والزكاة مصرفها الى الادمي وقال ابو حنيفة ومالك ان اوصى بهما اديتا من ثلثه وان سكت عنهما لم يخرج عنه شيء قالوا لان ذلك موجب لترك الورثة فقراء لانه قد يتعمد ترك الكل حتى اذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق الثالثة والعشرون قوله تعالى اباؤكم وابناؤكم رفع بالابتداء والخبر مضمر تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطون الرابعة والعشرون قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قيل في الدنيا بالدعاء والصدقة كما جاء في الاثر ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وفي الحديث الصحيح اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلاث فذكر او ولد صالح يدعو له وقيل في الاخرة فقد يكون الابن افضل فيشفع في ابيه عن ابن عباس والحسن وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان ارفع من درجة ابيه في الاخرة سال الله فرفع اليه اباه وكذلك الاب اذا كان ارفع من ابنه وسياتي في الطور بيانه وقيل في الدنيا والاخرة قاله ابن زيد واللفظ يقتضي ذلك الخامسة والعشرون تعالى فريضة فريضة نصب على المصدر المؤكد اذ معنى يوصيكم يفرض عليكم وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم وذلك ضعيف والاية متعلقة بما تقدم وذلك انه عرف العباد انهم كفوا مؤنة الاجتهاد في ايصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة اي ان الاباء والابناء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر والمواساة وفي الاخرة بالشفاعة واذا تقرر ذلك في الاباء والابناء تقرر ذلك في جميع الاقارب فلو كان القسمة موكولة الى الاجتهاد لوجب النظر في غنى كل واحد منهم وعند ذلك يخرج الامر عن الضبط اذ قد يختلف الامر فبين الرب تبارك وتعالى ان الاصلح للعبد ان لا يوكل الى اجتهاده في مقادير المواريث بل بين المقادير شرعا ثم قال ان الله كان عليما اي بقسمة المواريث حكيما حكم قسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما اي بالاشياء قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويمضيه منها قال بعضهم ان الله سبحانه لم يزل ولا يزال والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال ومذهب سيبويه انهم راوا حكمة وعلما فقيل لهم ان الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رايتم السادسة والعشرون قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وان سفلوا ذكرانا واناثا واحدا فما زاد باجماع واجمع العلماء على ان للزوج النصف مع عدم الولد او ولد الولد وله مع وجوده الربع وترث المراة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده واجمعوا على ان حكم الواحدة من الازواج والثنتين والثلاث والاربع في الربع ان لم يكن له ولد وفي الثمن ان كان له ولد واحد وانهن شركاء في ذلك لان الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الاخوات وبين حكم الجميع منهن السابعة والعشرون قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة الكلالة مصدر من تكلله النسب اي احاط به وسمي الاكليل وهي نجم من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احتل بها ومنه الاكليل ايضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالراس فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة هذا قول ابي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور اهل العلم وذكر يحيى بن ادم عن شريك وزهير وابي الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان بن عبد قال ما رايتهم الا وقد تواطؤوا واجمعوا على ان الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد وهكذا قال صاحب العين وابو منصور اللغوي وابن عرفة والقتبي وابو عبيد وابن الانباري فالاب والابن طرفان للرجل

فاذا ذهبا تكلله النسب ومنه قيل
روضة مكللة اذا حفت بالنور وانشدوا
مسكنه روضة مكللة * عم بها الايهقان والذرق
يعني نبتين وقال امرؤ القيس
اصاح ترى برقا اريك وميضه * كلمع اليدين في حبي مكلل
فسموا القرابة كلالة لانهم اطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم
واحاطتهم به انهم ينتسبون معه كما قال
اعرابي مالي كثير ويرثني كلالة متراخ نسبهم
وقال الفرزدق
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
وقال اخر
وان ابا المرء احمى له * ومولى الكلالة لا يغضب
وقيل ان الكلالة ماخوذ من الكلال وهو الاعياء فكانه يصير الميراث الى الوارث
عن بعد واعياء قال الاعشى
فآليت لا ارثي لها عن كلالة * ولا من وجى حتى تلاقي محمدا
بيان والاثرم وذكر ابو حاتم والاثرم عن ابي عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ
فهو عند العرب كلالة قال ابو عمر ذكر ابي عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن في شرط
الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره في شرط الكلالة غيره وروي عن عمر بن الخطاب
ان الكلالة من لا ولد له خاصة وروي عن ابي بكر ثم رجع عنه وقال ابن
زيد الكلالة الحي والميت جميعا وعن عطاء الكلالة المال قال ابن العربي وهذا قول
ضعيف لا وجه له قلت له وجه تبينه بالاعراب انفا وروي عن ابن الاعرابي
ان الكلالة بنو العم الاباعد وعن السدي ان الكلالة الميت وعنه مثل قول الجمهور وهذه
الاقوال يتبين وجوهها بالاعراب فقرا بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الراء وتشديدها
وقرا الحسن وايوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما وعلى هاتين
القراءتين لا تكون الكلالة الا الورثة او المال كذلك حكى اصحاب المعاني فالاول
من ورث والثاني من اورث وكلالة مفعول وكان بمعنى وقع ومن قرا يورث
بفتح الراء احتمل ان تكون الكلالة المال والتقدير يورث وراثة كلالة فتكون نعتا
لمصدر محذوف ويجوز ان تكون تامة بمعنى وقع ويورث نعت لرجل ورجل
رفع بكان وكلالة نصب على التفسير او الحال على ان الكلالة هو الميت التقدير
وان كان رجل متكلل النسب الميت الثامنة والعشرون ذكر الله عز وجل في
كتابه الكلالة في موضعين اخر السورة وهنا ولم يذكر في الموضعين وارثا
غير الاخوة فاما هذه الاية فاجمع العلماء ان الاخوة فيها عني بها الاخوة للام لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وكان سعد بن ابي وقاص يقرا وله اخ
او اخت من امه ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس
ميراثهم هكذا فدل اجماعهم على ان الاخوة المذكورين في اخر السورة هم الاخوة
للمتوفى لابيه وامه او لابيه لقوله عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ولم يختلفوا ان ميراث الاخوة للام ليس هكذا فدلت الايتان ان
الاخوة كلهم جميعا كلالة وقال الشعبي الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة
اخوة او غيرهم من العصبة كذلك قال علي وابن مسعود وزيد وابن عباس وهو
القول الاول الذي بدانا به قال الطبري الصواب ان الكلالة الذين يرثون الميت
من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة افاوصي
بمالي كله قال لا التاسعة والعشرون قال اهل اللغة يقال رجل كلالة وامراة كلالة
ولا يثنى ولا يجمع لانه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة واعاد ضميرا
مفردا في قوله وله اخ ولم يقل لهما ومضى ذكر الرجل والمراة على عادة العرب اذا ذكرت
اسمين ثم اخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضافت الى احدهما وربما اضافت
الى اخرهما وربما اضافت اليهما جميعا تقول من كان عنده غلام وجارية فليحسن
اليه واليها واليهما قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقال

تعالى

تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ويجوز اولى بهم عن الفراء وغيره ويقال
في امراة مراة وهو الاصل واخ اصله اخو يدل عليه اخوان فحذف منه وغير على غير
قياس قال الفراء ضم اول اخت لان المحذوف منها واو وكسر اول بنت لان المحذوف
منها ياء وهذا الحذف والتعليل على غير قياس ايضا الموفية ثلاثين **قوله**
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث هذا التشريك يقتضي التسوية
بين الذكر والانثى وان كثروا واذا كانوا ياخذون بالام فلا يفضل الذكر
على الانثى وهذا اجماع العلماء وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والانثى
فيه سواء الا في ميراث الاخوة للام فاذا ماتت امراة وتركت زوجها
وامها واخاها لامها فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ من الام السدس
فان تركت اخوين واختين فالمسئلة بحالها فللزوج النصف وللام السدس وللا
خوين والاختين الثلث وقد تمت الفريضة وعلى هذا عامة الصحابة لانهم حجبوا
الام بالاخ والاخت من الثلث الى السدس واما ابن عباس فانه لم ير العول ولو
جعل للام الثلث لعالت المسئلة وهو لا يرى ذلك والعول مذكور في غير هذا
الموضع ليس هذا موضعه فان تركت زوجها واخوة لام واخا لاب وام فللزوج
النصف ولاخوتها لامها الثلث وما بقي فلاخيها لابيها وامها وهكذا من له فرض
مسمى اعطيه والباقي للعصبة ان فضل فان تركت ستة اخوة مفترقين فهذه
الحمارية وتسمى ايضا المشتركة قال قوم للاخوة للام الثلث وللزوج النصف
وللام السدس وسقط الاخ والاخت من الاب والام والاخ والاخت من الاب
روي عن علي وابن مسعود وابي موسى والشعبي وشريك ويحيى بن ادم وبه
قال احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر لان الزوج والام والاخوين لام اصحاب
فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شيء وقال قوم الام واحدة وهب ان اباهم كان
حمارا واشركوا بينهم في الثلث ولهذا سميت المشتركة والحمارية روي هذا
عن عمر وعثمان وابن مسعود ايضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح وبه قال
مالك والشافعي واسحاق ولا تستقيم هذه المسئلة ان لو كان الميت رجلا فهذه
جملة من علم الفرائض تضمنتها الاية والله الموفق للهداية وكانت الوراثة في الجاهلية
بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء فابطل الله عز وجل ذلك
بقوله عز وجل للرجال نصيب وللنساء نصيب كما تقدم وكانت الوراثة ايضا في
الجاهلية وبدء الاسلام بالمحالفة قال الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم على
ما ياتي بيانه ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة قال الله تعالى والذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وسياتي وهناك ياتي القول
في ذوي الارحام وميراثهم ان شاء الله تعالى وسياتي في النور ميراث ابن
الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى والجمهور من العلماء على ان
الاسير المعلوم حياته ان ميراثه ثابت لانه داخل في جملة المسلمين الذين
احكام المسلمين جارية عليهم وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال في الاسير
في ايدي العدو لا يرث وقد تقدم ميراث المرتد في سورة البقرة والحمد لله
الحادية والثلاثون **قوله** تعالى غير مضار نصب على الحال والعامل يوصي
اي يوصي بها غير مضار اي غير مدخل الضرر على الورثة اي لا ينبغي ان يوصي
بدين ليس عليه ليضر بالورثة ولا يقر بدين فالاضرار راجع الى الوصية والدين
اما رجوعه الى الوصية فبان يزيد على الثلث او يوصي لوارث فان زاد فانه
يرد الا ان يجيزه الورثة لان المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى وان اوصى لوارث
فانه يرجع ميراثا واجمع العلماء على ان الوصية للوارث لا تجوز وقد تقدم هذا
في البقرة واما رجوعه الى الدين فبالاقرار في حالة لا يجوز له فيها كما لو اقر في
مرضه لوارثه او لصديق ملاطف فان ذلك لا يجوز عندنا وروي عن الحسن
انه قرا غير مضار وصية على الاضافة قال النحاس وقد زعم بعض اهل اللغة
ان هذا لحن لان اسم الفاعل لا يضاف الى المصدر والقراءة حسنة على حذف والمعنى
غير مضار ذي وصية اي غير مضار بها ورثته في ميراثهم الثانية والثلاثون واجمع
العلماء على ان اقراره بدين لغير وارث حالة المرض جائز اذا لم يكن عليه دين

في الصحة فإن كان عليه دين في الصحة ببينة وأقر لأجنبي بدين فقالت طائفة يبدأ بدين الصحة هذا قول النخعي والكوفيين قالوا فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصون وقالت طائفة هما سواء إذا كان لغير وارث هذا قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن الثالثة والثلاثون قد مضى في البقرة الوعيد في الإضرار في الوصية ووجوهها وقد روى أبو داود من حديث شهر بن حوشب وهو مطعون فيه عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وقال قرأ علي أبو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم قال ابن عباس الإضرار في الوصية من الكبائر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء وفي المذهب قول أن ذلك مضارة ترد وبالله التوفيق الرابعة والثلاثون قوله وصية نصب على المصدر في موضع الحال والعامل يوصيكم ويصح أن يعمل فيها مضار والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجاوزا قال ابن عطية وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ غير مضار وصية بالإضافة كما تقول شجاع حرب وفضة المتجرد في قول طرفة ابن العبد والمعنى ما ذكرناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى ثم قال والله عليم حليم يعني عليم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكم وقرأ بعض المتقدمين والله عليم حكيم يعني حكم بقسمة الميراث والوصية الخامسة والثلاثون **قوله** تعالى تلك حدود الله تلك بمعنى هذه أي هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ومن يطع الله ورسوله في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما أمره الله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار جملة في موضع نصب على النعت لجنات وقوله ومن يعص الله ورسوله يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ويتعد حدوده أي يخالف أمره يدخله نارا خالدا فيها والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله فالخلود مستعار لمدة ما كما تقول خلد الله ملكه وقال زهير

ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا

وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع وقرأ نافع وابن عامر ندخله بالنون في الموضعين على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه الباقون بالياء كلاهما لأنه سبق ذكر اسم الله تعالى أي يدخله الله قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فيه ثمان مسائل الأولى لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهن إليهن وميراثهن مع الرجال ذكر أيضا التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا يتوهم المرأة أن يسوغ لها ترك التعفف الثانية تعالى واللاتي اللاتي جمع التي وهو اسم مبهم للمؤنث وهو معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير ولا يتم إلا بصلة وفيه ثلاث لغات كما تقدم ويجمع أيضا اللات بحذف الياء وإبقاء الكسرة واللائي بالهمزة وإثبات الياء واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء واللا بحذف الهمزة فإن جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي اللاء اللوائي وقد روي عنهم اللوات بحذف الياء وإبقاء الكسرة قاله ابن الشجري قال الجوهري

أنشد أبو عبيد

من اللواتي والتي واللاتي ۔ زعمن أن قد كبرت لداتي

واللوا بإسقاط التاء وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز

بعد اللتيا واللتيا والتي ۔ إذا علتها أنفس تردت

وبعض الشعراء أدخل على التي حرف النداء وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا يا الله وحده فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها قال

من أجلك يا التي تيمت قلبي ۔ وأنت بخيلة بالود عني

ويقال وقع فلان في اللتيا والتي وهما اسمان من أسماء الداهية الثالثة قوله تعالى يأتين الفاحشة الفاحشة في هذا الموضع الزنا والفاحشة الفعلة القبيحة وهي مصدر كالعاقبة

والعاقبة

والعافية وقرأ ابن مسعود بالفاحشة يأتين بالجر الرابعة **قوله** تعالى من نسائكم إضافة في معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات كما قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم الخامسة **قوله** تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم أي من المسلمين فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم وقال هنا فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال قوم إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما وهذا ضعيف فإن اليمين تدخل في الأموال واللوث في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا السادسة ولا بد أن يكون الشهود ذكورا لقوله منكم ولا خلاف فيه بين الأمة وأن يكونوا عدولا لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة فهذا أعظم وهو بذلك أولى وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل على ما هو مذكور في أصول الفقه ولا يكونون ذمة وإن كان الحكم على ذمية وسيأتي ذلك في المائدة وتعلق أبو حنيفة بقوله أربعة منكم في أن الزوج إذا كان أحد الشهود في القذف لم يلاعن وسيأتي في النور بيانه إن شاء الله تعالى السابعة **قوله** تعالى فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت هذه أول عقوبات الزناة وكان هذا في ابتداء الإسلام قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب وقالت فرقة بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت وقدمت ذكره ابن فورك وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن قاله ابن العربي الثامنة واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدا أو توعدا بالحد على قولين أحدهما أنه توعد والثاني أنه حد قاله ابن عباس والحسن زاد ابن زيد وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه وهذا يدل على أنه كان حدا بل أشد غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو الأذى في الآية الأخرى على اختلاف التأويلين في أيهما قبل وكلاهما ممدود إلى غايتها وهو قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا نحو قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم وقد قال بعض العلماء إن الأذى والتعيير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد وأما الحبس فمنسوخ بإجماع وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز والله أعلم **قوله** تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فيه تسع مسائل الأولى قوله تعالى واللذان اللذان تثنية الذي وكان القياس أن يقال اللذيان كرحيان ومصطفيان وشجيان قال سيبويه حذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة وبين الأسماء المبهمات وقال أبو علي حذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة وبين الأسماء المبهمات وقال أبو علي حذفت الياء تخفيفا إذ قد أمن اللبس في اللذان لأن النون لا تنحذف ونون التثنية في الافعال الأسماء المتمكنة قد تنحذف مع الإضافة في رحياك ومصطفيا القوم فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين وقرأ ابن كثير اللذانّ بتشديد النون وهي لغة قريش وعلته أنه جعل التشديد عوضا من ألف ذا على ما يأتي

بيانه في سورة القصص عند قوله تعالى فذانك برهانان وفيها لغة اخرى اللذا بحذف النون اللذان بفتح النون هذا قول الكوفيين وقال البصريون انما حذفت النون لطول الاسم بالصلة وكذلك قراها ذانّ وفذانّك ونحوها واللذان رفع بالابتدا قال سيبويه المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان ياتيانها منكم اي الفاحشة منكم ودخلت الفاء في فآذوهما لان في الكلام معنى الامر لانه لما وصل الذي بالفعل تمكن فيه معنى الشرط اذ لا يقع عليه شي بعينه فلما تمكن الشرط والابهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الاضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله فلما لم يحسن اضمار الفعل قبلهما لينصبا رفعا بالابتدا وهذا اختيار سيبويه ويجوز النصب على تقدير اضمار فعل وهو الاختيار اذا كان في الكلام معنى الامر والنهي نحو قولك اللذين عندك فاكرمهما الثانية **قوله** تعالى فآذوهما قال قتادة والسدي معناه التوبيخ والتعيير وقالت فرقة هو السب والجفاء دون تعيير ابن عباس النيل باللسان والضرب بالنعال قال النحاس وزعم قوم انه منسوخ قلت رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واللاتي ياتين الفاحشة واللذان ياتيانها كان في اول الامر فنسختهما الاية التي في النور قال النحاس وقيل هو اولى انه ليس بمنسوخ وانه واجب ان يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما امر الله عز وجل الثالثة واختلف في تاويل قوله واللاتي وقوله واللذان فقال مجاهد وغيره الاية الاولى في النسا عامة محصنات وغير محصنات والاية الثانية في الرجال خاصة وبيّن لفظ التثنية صنفي الرجال من احصن ومن لم يحصن فعقوبة النسا الحبس وعقوبة الرجال الاذى وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص الكلام اصناف الزناة ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الاولى من نسائكم وفي الثانية منكم واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس وقال السدي وقتادة وغيرهما الاولى في النسا المحصنات يريد ودخل معهن من احصن من الرجال بالمعنى والثانية في الرجل والمراة البكرين قال ابن عطية ومعنى هذا القول تام الا ان لفظ الاية يقلق عنه وقد رجحه الطبري واباه النحاس فقال تغليب المؤنث على المذكر بعيد لانه لا يخرج الشي الى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة وقيل كان الامساك للمراة الزانية دون الرجل فخصت المراة بالذكر في الامساك ثم جمعا في الايذا قال قتادة كانت المراة تحبس ويؤذيان جميعا وهذا لان الرجل يحتاج الى السعي والاكتساب الرابعة واختلف العلما ايضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لاحكام الزناة على ما بيناه فقال بمقتضاه علي بن ابي طالب لا اختلاف عنه في ذلك وانه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي واسحاق وقال جماعة من العلما بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي واحمد وابي ثور متمسكين بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وبقوله عليه السلام لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعا لما سكت عنه قيل لهم انما سكت عنه لانه ثابت بكتاب الله تعالى فليس يمتنع ان يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القران لان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يعم جميع الزناة والله اعلم ويبين هذا فعل علي باخذه عن الخلفا رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح الخامسة واختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفا الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وبه قال عطا وطاوس وسفيان ومالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال بتركه حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد حديث العسيف وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما خرجه الايمة احتج من لم ير نفيه بحديث ابي هريرة في الامة ذكر فيه الجلد دون

النفي

النفي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن ابي امية بن خلف في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب مسلما بعد هذا قالوا ولو كان التغريب حدا لله تعالى ما تركه عمر بعد ثم ان النص الذي في الكتاب انما هو الجلد والزيادة عليه نسخ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد والجواب اما حديث ابي هريرة فانما هو في الاما لا في الاحرار وقد صح عن عبد الله بن عمر انه ضرب امته في الزنا ونفاها واما حديث عمر وقوله لا اغرب بعده مسلما فيعني في الخمر والله اعلم لما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي ضرب وغرب اخرجه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه عن ابي كريب محمد بن العلا الهمداني عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن ادريس ولم يسنده عنه احد من الثقات غير ابي كريب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لاحد معه ومن خالفته السنة خاصمته وبالله التوفيق واما قولهم الز بادة على النص نسخ فليس بمسلم بل زيادة حكم اخر مع الاصل ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الما واشترط الفقر في القربى الى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه في القران وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي في السادسة القايلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحر واختلفوا في تغريب العبد والامة فممن راى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك وبه قال الشافعي وابو ثور والثوري والطبري وداود واختلف قول الشافعي في نفي العبد فمرة قال استخير الله في نفي العبد ومرة قال ينفى نصف سنة ومرة قال ينفى سنة الى غير بلده قال الطبري واختلف ايضا قوله في نفي الامة على قولين وقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى اليه وينفى من مصر الى الحجاز وشغب واسوان ونحوها ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ونفى علي من الكوفة الى البصرة وقال الشافعي اقل ذلك يوم وليلة قال ابن العربي كان اصل النفي ان بني اسرائيل اجمع رايهم على ان من احدث حدثا في الحرم غرب منه فصارت سنة فيهم يدينون بها فلاجل ذلك استن الناس اذا احدث احد حدثا غرب عن بلده وتمادى ذلك الى الجاهلية الى ان جا الاسلام فاقره في الزنا خاصة احتج من لم ير النفي على العبد بحديث ابي هريرة في الامة ولان تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدة تغريبه ولا يناسب ذلك تصرف الشرع فلا يعاقب غير الجاني وايضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق لله لاجل السيد فكذلك التغريب والله اعلم والمراة اذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما اخرجت من سببه وهو الفاحشة وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ولان الاصل منعها من الخروج من بيتها وان صلاتها فيه افضل وقال صلى الله عليه وسلم النسا يلزمن الحجال فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار وهو مختلف فيه عند الاصوليين والنظار وشذت طايفة فقالت يجمع الجلد والرجم على الشيخ ويجلد الشاب تمسكا بلفظ الشيخ في حديث زيد بن ثابت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة خرجه النسائي وهذا فاسد لانه قد سماه في الحديث الاخر الثيب السابعة **قوله** تعالى فان تابا اي من الفاحشة واصلحا يعني العمل فيما بعد ذلك فاعرضوا عنهما اي اتركوا اذاهما وتعييرهما وانما كان هذا قبل نزول الحدود فلما نزلت الحدود نسخت هذه الاية وليس المراد بالاعراض الهجرة ولكنها متاركة معرض وفي ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدمة وبحسب الجهالة في الاية الاخرى والله تواب اي راجع بعباده عن المعاصي

**قوله** تعالى انما التوبة على الله الايات فيها اربع مسايل الاولى **قوله** تعالى انما التوبة على الله قيل هذه الاية عامة لكل من عمل ذنبا وقيل لمن جهل فقط والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع اخر واتفقت الامة على ان التوبة فرض على المومنين لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وتصح من ذنب مع الاقامة على غيره من غير نوعه خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون تائبا من اقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية هذا مذهب اهل السنة واذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار ان شا قبلها وان شا لم يقبلها وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل

كما قال المخالف لان من شرط الواجب ان يكون اعلا رتبة من الموجب عليه والحق سبحانه وتعالى خالق الخلق ومالكهم والمكلف لهم فلا يصح ان يوصف بوجوب شي عليه تعالى عن ذلك قد اخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بانه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات وقوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وقوله تعالى واني لغفار لمن تاب فاخباره سبحانه وتعالى عن اشيا اوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الاشيا والعقيدة انه لا يجب على الله تعالى شي عقلا فاما السمع فظاهره قبول توبة التائب قال ابو المعالي وغيره وهذه الظواهر انما تعطي غلبة ظن لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة قال ابن عطية وقد خولف ابو المعالي وغيره في هذا المعنى فاذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال ابو المعالي يغلب على الظن قبول توبته وقال غيره يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما اخبر عن نفسه جل وعز قال ابن عطية وكان ابي رضي الله عنه يميل الى هذا القول ويرجحه وبه اقول والله تعالى ارحم بعباده من ان يخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله تعالى واني لغفار هذا فاعلم ان في قوله على الله حذفا وليس على ظاهره وانما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اتدري ما حق العباد على الله قال الله ورسوله اعلم قال ان يدخلهم الجنة فهذا كله معناه على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق دليله قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي وعد بها وقيل على هنا بمعنى عند والمعنى واحد التقدير عند الله اي انه وعد ولا خلف في وعده انه يقبل التوبة اذا كانت بشروطها المصححة لها وهي اربعة الندم بالقلب وترك المعصية في الحال والعزم على ان لا يعود الى مثلها وان يكون ذلك حيا من الله تعالى لا من غيره فاذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة وقد قيل من شروطها الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار وقد تقدم في ال عمران كثير من معاني التوبة واحكامها ولا خلاف فيما اعلمه ان التوبة لا تسقط حدا ولهذا قال علماونا ان السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم اقيمت عليهم الحدود وقيل على بمعنى من اي انما التوبة من الله للذين قاله ابو بكر بن عبدوس والله اعلم وسياتي في التحريم الكلام في التوبة النصوح والاشيا التي يتاب منها ان شا الله **قوله** تعالى للذين يعملون السوء بجهالة السوء في هذه الاية والانعام انه من عمل منكم سوءا بجهالة تعم الكفر والمعاصي فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت او جهلا وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي وروي عن الضحاك ومجاهد انهما قالا الجهالة هنا العمد وقال عكرمة امور الدنيا كلها جهالة يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله وهذا القول جار مع قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال الزجاج يعني قوله بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية وقيل بجهالة اي لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك قال ابن عطية وضعف قوله هذا ورد عليه الثالثة **قوله** تعالى ثم يتوبون من قريب قال ابن عباس والسدي معناه قبل المرض والموت وروي عن الضحاك انه قال كل ما كان قبل الموت فهو قريب وقال ابو مجلز والضحاك ايضا وعكرمة وابن زيد وغيرهم قبل المعاينة للملايكة والسوق وان يغلب المرء على نفسه ولقد احسن محمود الوراق حيث قال

قدم لنفسك توبة مرجوة  قبل الممات وقبل حبس الالسن
بادر بها غلق النفوس فانها  ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال علماونا رضي الله عنهم وانما صحت التوبة منه في هذا الوقت لان الرجا باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال هذا حديث حسن غريب ومعنى ما لم يغرغر ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشي الذي يتغرغر به قاله الهروي وقيل المعنى يتوبون على قرب عهد من

غير انه
صح

المذنب

الذنب من غير اصرار والمبادر في الصحة افضل والحق لامله من العمل الصالح والبعد كل البعد الموت كما قال

واين مكان البعد الا مكانيا

وروى صالح المري عن الحسن قال من عير اخاه بذنب قد تاب الى الله منه ابتلاه الله به وقال الحسن ايضا ان ابليس لما اهبط قال بعزتك لا افارق ابن ادم ما دام الروح في جسده قال الله تعالى فبعزتي لا احجب التوبة عن ابن ادم ما لم تغرغر نفسه الرابعة **قوله** تعالى وليست التوبة نفى سبحانه ان يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين الياس كما كان فرعون حين صار في غمرة الما والغرق فلم ينفعه ما اظهر من الايمان لان التوبة في ذلك الوقت لا تنفع لانها حال زوال التكليف وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين واما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الاخرة واليهم الاشارة بقوله تعالى اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وهو الخلود وان كانت الاشارة الى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه هذا على ان السيئات ما دون الكفر ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيمة وقد قيل ان السيئات هنا الكفر فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ولا للذين يموتون وهم كفار قال ابو العالية نزل اول الاية في المومنين انما التوبة على الله والثانية في المنافقين وليست التوبة للذين يعملون السيئات يعني قبول التوبة للذين اصروا على فعلهم حتى اذا حضر احدهم الموت يعني الشرق والنزع ومعاينة ملك الموت قال اني تبت الان فليس لهذا توبة ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما اي وجيعا دايما وقد تقدم **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها الى قوله كثيرا فيه ثمان مسايل الاولى **قوله** تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات والمقصود نفي الظلم عنهن واضرارهن والخطاب للاوليا وان في موضع رفع بيحل اي لا يحل لكم وراثة النسا وكرها مصدر في موضع الحال واختلفت الروايات واقوال المفسرين في سبب نزولها فروى البخاري عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياوه احق بامراته ان شا بعضهم تزوجها وان شاوا زوجوها وان شاوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت الاية في ذلك واخرجه ابو داود بمعناه وقال الزهري وابو مجلز كان من عادتهم اذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها او اقرب عصبته ثوبه على المراة فيصير احق بها من نفسها ومن اوليايها فان شا تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي اصدقها الميت وان شا زوجها من غيره واخذ صداقها ولم يعطها شيا وان شا عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت او تموت فيرثها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها فيكون المعنى لا يحل لكم ان ترثوهن من ازواجهن فتكونوا ازواجا لهن وقيل كان الوارث ان سبق فالقى عليها ثوبا فهو احق بها وان سبقته فذهبت الى اهلها كانت احق بنفسها قاله السدي وقيل كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق الى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها او تموت فيرث مالها فنزلت هذه الاية وامر الزوج ان يطلقها ان كره صحبتها ولا يمسكها كرها فذلك قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها والمقصود من الاية اذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم وان لا يجعل النسا كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال وكرها بضم الكاف قراة حمزة والكسائي الباقون بالفتح وهما لغتان وقال القتبي الكره بالفتح بمعنى الاكراه والكره بالضم المشقة يقال لتفعل ذلك طوعا او كرها يعني طوعا او مكرها والخطاب للاوليا وقيل لازواج النسا اذا حبسوهن مع سو العشرة طماعية ارثها او يفتدين ببعض مهورهن وهذا اصح واختاره ابن عطية قال ودليل ذلك قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة واذا اتت بفاحشة فليس

للولي حبسها حتى يذهب عالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج لفاحشة على ما
ياتي بيانه في المسئلة بعد هذا الثانية تعالى ولا تعضلوهن قد تقدم معنى
العضل وانه المنع في البقرة الا ان ياتين بفاحشة مبينة اختلف الناس في معنى الفاحشة
فقال الحسن هو الزنا واذا زنت البكر فانها تجلد مائة وتنفى سنة وترد الى
زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امراة الرجل فلا باس ان يضارها
ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال ابن
سيرين وابو قلابة لا يحل له ان ياخذ منها فدية الا ان يجد على بطنها رجلا قال
الله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك
وقتادة الفاحشة المبينة في هذه الاية البغض والنشوز قالوا فاذا نشزت
حل له ان ياخذ منها مالها وهذا هو مذهب مالك قال ابن عطية الا اني لا احفظ له
نصا في الفاحشة في الاية وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا
وفعلا وهذا في معنى النشوز ومن اهل العلم من يجيز اخذ المال من الناشز على جهة
الخلع الا انه يرى ان لا يجاوز على ما اعطاها ركونا الى قوله تعالى لتذهبوا ببعض ما
اتيتموهن وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان ياخذ من الناشز جميع ما
تملك قال ابن عطية والزنا اصعب على الزوج من النشوز والاذى وكل ذلك فاحشة
تحل اخذ المال قال ابو عمر قول ابن سيرين وابي قلابة عندي ليس بشيء لان
الفاحشة قد تكون البذاء والاذى ومنه قيل للبذي فاحش ومتفحش وعلى انه
لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها وان شاء طلقها واما ان يضارها حتى تفتدي
منه بمالها فليس ذلك له وما اعلم احدا قال له ان يضارها ويسيء اليها حتى تختلع
منه اذا وجدها تزني غير ابي قلابة والله اعلم وقال الله عز وجل فان خفتم
الا يقيما حدود الله يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وهذه الايات اصل هذا الباب وقال عطاء الخراساني كان الرجل اذا
اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود وقول
رابع الا ان ياتين بفاحشة مبينة الا ان يزنين فيحبسن فيكون هذا قبل النسخ وهذا
في معنى قول عطاء وهو ضعيف الثالثة واذا تنزلنا على القول بان المراد بالخطاب
في العضل الاولياء ففقهه انه متى صح في ولي انه عاضل نظر القاضي في امر المراة وزوجها
الا الاب في بناته فانه ان كان في عضله صلاح فلا يعترض قولا واحدا وذلك بالخاطب
والخاطبين وان صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك انه كسائر الاولياء يزوج
القاضي من شاء التزوج من بناته وطلبه والقول الاخر لا يعرض له الرابعة يجوز
ان يكون تعضلوهن جزما على النهي فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الاولى
ويجوز ان يكون نصبا عطفا على ان ترثوا فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل
وقرا ابن مسعود ولا ان تعضلوهن فهذه القراءة تقوي احتمال النصب وان العضل
مما لا يجوز بالنص الخامسة قوله تعالى مبينة بكسر الياء قراءة نافع وابو عمرو
والباقون بفتح الياء وقرا ابن عباس مبينة بكسر الباء وسكون الياء من ابان
الشيء يقال ابان الامر بنفسه وابنته وبين وبينته وهذه القراءة كلها لغات فصيحة
السادسة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي على ما امر الله به من حسن
المعاشرة والخطاب للجميع اذ لكل احد عشرة زوجا كان او وليا ولكن المراد بهذا
الامر في الاغلب الازواج وهو مثل قوله تعالى فامساك بمعروف وذلك توفية
حقها من المهر والنفقة وان لا يعبس في وجهها لغير ذنب وان يكون منطلقا في القول
لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا الى غيرها والعشرة المخالطة والممازجة ومنه قول
طرفة

فلئن شطت نواها مرة لعلى عهد حبيب معتشر

جعل الحبيب جمعا كالخليط والفريق وعاشره معاشرة وتعاشر القوم واعتشروا فامر
الله سبحانه وتعالى بحسن صحبة النساء اذا عقدوا عليهن لتكون ادمة ما بينهم
وصحبتهم على الكمال فانه اهدا للنفس واهنا للعيش وهذا واجب على الزوج ولا
يلزمه في القضاء وقال بعضهم هو ان يتصنع لها كما تصنع له قال يحيى بن عبد

الرحمن

---

الرحمن الحنظلي اتيت محمد بن الحنفية فخرج الي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية
فقلت ما هذا فقال ان هذه الملحفة القتها علي امراتي ودهنتني بالطيب وانهن
يشتهين منا ما نشتهيه منهن وقال ابن عباس رضي الله عنه اني احب ان
اتزين لامراتي كما احب ان تتزين المراة لي وهذا داخل فيما ذكرناه قال ابن عطية
والى معنى الاية ينظر قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها وفيها عوج اي
لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها فعنها تنشا المخالفة وبها يقع الشقاق
وهو سبب الخلع السابعة استدل علماؤنا بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ان المراة
اذا كانت لا يكفيها خادم واحد ان عليه ان يخدمها قدر كفايتها كابنة الخليفة والملك
وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد وان ذلك هو المعاشرة بالمعروف وقال الشافعي وابو
حنيفة لا يلزمه الا خادم واحد وذلك يكفيها خدمة نفسها وليس في العالم امراة
الا وخادم واحد يكفيها وهو كالمقاتل تكون له افراس عدة فلا يسهم له الا لفرس
واحد لانه لا يمكنه القتال الا على فرس واحد قال علماؤنا وهذا غلط لان مثل
بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة لا يكفيهن خادم واحد لانها تحتاج من غسل
ثيابها واصلاح مضجعها وغير ذلك الى ما لا يقوم به الواحد وهذا بين والله اعلم
الثامنة قوله تعالى فان كرهتموهن اي لدمامة او سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة
او نشوز فهذا يندب فيه الى الاحتمال فعسى ان يؤول الامر الى ما يرزق الله
منها اولادا صالحين وان رفع بعسى وان والفعل مصدر قلت ومن هذا المعنى ما ورد
في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن
مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر وقال غيره المعنى اي لا يبغضها بغضا كليا
يحمله على فراقها اي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما
يحب وقال مكحول سمعت ابن عمر يقول ان الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له فيسخط
على ربه عز وجل فلا يلبث ان ينظر في العاقبة فاذا هو خير له وذكر ابن العربي
قال اخبرني ابو القاسم بن حبيب بالمهدية عن ابي القاسم السيوري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن قال كان الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة
وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال
له في امرها ويعذل بالصبر عليها فكان يقول انا رجل قد اكمل الله علي النعمة في
صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فاخاف اذا
فارقتها ان تنزل بي عقوبة هي اشد منها قال علماؤنا في هذا دليل على كراهة الطلاق
مع الاباحة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يكره شيئا اباحه الا
الطلاق والاكل وان الله يبغض المعا اذا امتلا قوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج الى قوله غليظا فيه ست مسائل الاولى لما مضى في الاية المتقدمة
حكم الفراق الذي سببه المراة وان للزوج اخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق
الذي سببه الزوج وبين انه اذا اراد الطلاق من غير نشوز فليس له ان يطلب منها
مالا الثانية واختلف العلماء اذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز
وسوء عشرة فقال مالك رضي الله عنه للزوج ان ياخذ منها اذا تسببت الفراق ولا يراعى
تسببه هو وقالت جماعة من العلماء لا يجوز له اخذ المال الا ان تنفرد هي بالنشوز
وتطلبه في ذلك الثالثة قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا الاية دليل على جواز المغالاة لات
في المهور لان الله تعالى لا يمثل الا بمباح وخطب عمر رضي الله عنه فقال الا لا تغالوا في
صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق قط امراة من نسائه ولا بناته فوق
اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه المراة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا اليس
الله سبحانه وتعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر
اصابت امراة واخطا امير وفي رواية قال فاطرق عمر ثم قال كل الناس افقه منك
يا عمر وفي اخرى امراة اصابت ورجل اخطا والله المستعان وترك الانكار اخرجه ابو
حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي العجفاء السلمي قال خطب عمر الناس فذكره
الى قوله اثنتي عشرة اوقية ولم يذكر فقامت اليه امراة الى اخره واخرجه ابن
ماجة في سننه عن ابي العجفاء وزاد بعد قوله اوقية وان الرجل ليثقل صدقة امراته

حتى يكون لها عقعة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة او عرق القربة وكنت
رجلا عربيا مولدا اما ادري ما علق القربة او عرق القربة قال الجوهري وعلق
القربة لغة في عرق القربة قال غيره ويقال علق القربة عصامها الذي
تعلق به يقول كلفت اليك حتى عصام القربة وعرق القربة ماوها يقول
جشمت اليك حتى سافرت واحتجت الى عرق القربة وهو ماوها في السفر ويقال
بل عرق القربة ان يقول نصبت لك وتكلفت حتى عرقت عرق القربة وهو سيلانها
وقيل انهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الابل يتناوبونه فيشق على
الظهر ففسر به اللفظان العرق والعلق وقال الاصمعي عرق القربة كلمة معناها
الشدة قال ولا ادري ما اصلها قال الاصمعي وسمعت ابن ابي طرفة وكان من
افصح من رايت يقولون لقيت من فلان عرق القربة يعني الشدة وانشدني
لابن احمر

ليست بمشتمة تعد وعفوها عرق السقا على القعود اللاغب

قال ابو عبيد اراد انه يسمع الكلمة تغيظه وليست بشتم فياخذ صاحبها بها وقد ابلغت
اليه كعرق السقا فقال عرق السقا مالم يمكنه الشعر ثم قال على القعود اللاغب وكان
معناه ان تعلق القربة على القعود في اسفارهم وهذا المعنى شبيه بما كان الفرا يحكيه
زعم انهم كانوا في المفاوز في اسفارهم يتزودون فيعلقونه على الابل يتناوبونه
فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر وكان الفرا يجعل هذا التفسير في علق
القربة باللام وقال قوم لا تعطي الاية جواز المغالاة بالمهور لان التمثيل بالقنطار انما
هو على جهة المبالغة كانه قال وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يوتيه احد وهذا
كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
ومعلوم انه لا يكون مسجد كمفحص قطاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد وقد جاء
يستعينه في مهره فساله عنه فقال مايتين فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانكم
تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة او جبل فاستقرا بعض الناس من هذا منع
المغالاة بالمهور وهذا لا يلزم وانكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج ليس
انكارا لاجل المغالاة والاكثار في المهور وانما الانكار لانه كان فقيرا في تلك الحال
فاحوج نفسه الى الاستعانة والسوال وذلك مكروه باتفاق وقد اصدق عمر
ام كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم اربعين الف درهم وروى ابو داود
عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة
قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما من
صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيا وكان ممن شهد
الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيا واني اشهدكم اني قد اعطيتها
من صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة الف وقد اجمع العلما على انه لا تحديد
في اكثر الصداق لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا واختلفوا في اقله وسياتي
عند قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومضى القول في تحديد القنطار في آل عمران وقرا
ابن محيصن وآتيتم احداهن بوصل الالف في احداهن وهي لغة ومنه قول
الشاعر

وتسمع من تحت العجاج لها ازملا

وقول الاخر

ان لم اقاتل فالبسوني برقعا

الرابعة **قوله** تعالى فلا تاخذوا منه شيا قال بكر بن عبد الله المزني
لا ياخذ الزوج من المختلعة شيا لقول الله تعالى فلا تاخذوا وجعلها ناسخة
لاية البقرة وقال ابن زيد وغيره هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيا الاية والصحيح ان هذه الايات
محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض قال الطبري
هي محكمة ولا معنى لقول بكر ان ارادت هي العطاء فقد جوزه النبي صلى الله
عليه وسلم لثابت ان ياخذ من زوجته ما ساق اليها وتجعلنا ما مصدر في

موضع

موضع الحال وانما معطوف عليه مبينا من نعته الخامسة **قوله** تعالى وكيف
تاخذونه الاية تعليل لمنع الاخذ مع الخلوة وقال بعضهم الافضاء اذا كان معها في
لحاف واحد جامع او لم يجامع حكاه الهروي وهو قول الكلبي وقال الفرا الافضاء
ان يخلو الرجل والمراة وان لم يجامعها وقال ابن عباس ولكن الله كريم يكني واصل
الافضاء في اللغة المخالطة ويقال للشي المختلط فضا قال الشاعر

فقلت لها يا عمتا لك ناقتي وتمر فضا في عيبتي وزبيب

ويقال القوم فوضى فضا اي مختلطون لا امير عليهم وعلى ان معنى افضى خلا وان لم
يكن جماع هل يتقرر المهر بوجود الخلوة ام لا اختلف علماونا في ذلك على اربعة
اقوال يستقر بمجرد الخلوة لا يستقر الا بالوطي يستقر بمجرد الخلوة لا يستقر الا بالوطي
يستقر بالخلوة في بيت التفرقة بينه وبينها والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا
وبه قال ابو حنيفة واصحابه قالوا اذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة
دخل بها او لم يدخل بها لما رواه الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث
وعن علي اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى عورة فقد وجب الصداق وقال
مالك انه اذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها واتفقا على ان لا مسيس وطلبت
المهر كله كان لها وقال الشافعي لا عدة عليها ولها نصف المهر وقد مضى في البقرة
السادسة **قوله** تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا فيه ثلاثة اقوال قيل
هو قوله عليه السلام قاله عكرمة والربيع الثاني قوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي
الثالث عقدة النكاح الميثاق الغليظ الولد والله اعلم **قوله** تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فيه اربع مسايل الاولى **قوله** تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم يقال كان الناس يتزوجون امراة الاب برضاها بعد نزول
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها حتى نزلت هذه
الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فصار حراما في الاحوال كلها لان النكاح
يقع على الجماع والتزوج فان كان الاب تزوج امراة او وطيها بغير نكاح حرمت
على ابنه على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى الثانية **قوله** تعالى ما نكح قيل
المراد بها النسا وقيل العقد اي نكاح ابائكم الفاسد المخالف لدين الله اذ الله
قد احكم وجه النكاح وفصل شروطه وهو اختيار الطبري فمن متعلقة بتنكحوا
وما نكح مصدر قال ولو كان معناه ولا تنكحوا النسا اللاتي نكح اباؤكم لوجب ان يكون
موضع ما من فالنهي على هذا انما وقع على ان لا ينكحوا مثل نكاح ابائهم الفاسد
والاول اصح وتكون ما بمعنى الذي ومن والدليل عليه ان الصحابة تلقت الاية
على ذلك المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الابناء حلايل الاباء وقد كان
في العرب قبايل قد اعتادت ان يخلف ابن الرجل على امراة ابيه وكانت
هذه السيرة في الانصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي الا ترى
ان عمرو بن امية خلف على امراة ابيه بعد موته فولدت له مسافرا وابا معيط
وكان لها من امية ابو العيص وغيره فكان بنو امية اخوة مسافر وابي معيط واعمامهما
ومن ذلك صفوان بن امية بن خلف تزوج بعد ابيه امراته فاختة بنت الاسود
بن المطلب بن اسد وكان امية قتل عنها ومن ذلك منظور بن زبان خلف على
مليكة بنت خارجة وكانت تحت ابيه زبان بن سيار ومن ذلك حصن بن ابي
قيس امراة ابيه فقالت اني اعدك ولدا ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
استامره فاتته فاخبرته فانزل الله تعالى هذه الاية وقد كان في العرب من
تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة تمجس وفعل هذه الفعلة ذكر ذلك النضر بن
شميل في كتاب المثالب فنهى الله المومنين عما كان عليه اباوهم من هذه السيرة
الثالثة **قوله** تعالى الا ما قد سلف اي تقدم ومضى والسلف من تقدم
من ابايك وذوي قرابتك وهذا استثناء منقطع اي لكن ما قد سلف فاجتنبوه
ودعوه وقيل الا بمعنى بعد اي بعد ما سلف كما قال لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
وقيل الا ما قد سلف اي ولا ما سلف كقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل

مومنا الاخطاء يعني ولا اخطاء وقيل في الاية تقديم وتاخير معناه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا الا ما قد سلف وقيل في الاية اضمار يقول ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانكم ان فعلتم تعاقبون وتواخذون الا ما قد سلف الرابعة **قوله** تعالى انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا عقب بالذنب البالغ المتتابع وذلك دليل على انه فعل انتهى من القبح الى الغاية قال ابو العباس سالت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج الرجل امراة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الرجل الضيزن وقال ابن عرفة كانت العرب اذا تزوج الرجل امراة ابيه فاولدها قيل للولد المقتي واصل المقت البغض من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت فكانت العرب تقول للرجل من امراة ابيه مقيت فسمى تعالى هذا النكاح مقتا اذ هو ذا مقت يلحق فاعله وقيل المراد بالاية النهي عن ان يطا الرجل امراة وطيها الاباء الا ما قد سلف من الاباء في الجاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحة فانه جايز لكم زواجهن وان تطئوا بعقد النكاح ما وطئه اباؤكم من الزنا قاله ابن زيد وعليه فيكون الاستثنا متصلا ويكون اصلا في ان الزنا لا يحرم على ما ياتي بيانه **قوله** تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله غفورا رحيما فيه احدى وعشرون مسئلة الاولى **قوله** تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية اي نكاح امهاتكم ونكاح بناتكم فذكر الله في هذه الاية ما يحل وما يحرم من رضاع وصهر والحقت السنة المتواترة سابعة وذلك الجمع بين المراة وعمتها ونص عليه الاجماع وثبتت الرواية عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الاية وقال عمرو بن سالم مولى الانصار مثل ذلك وقال السابعة قوله تعالى والمحصنات فالسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والسبع المحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النسا والربايب وحلايل الابنا والجمع بين الاختين والسابعة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جايز نكاح واحدة منهن باجماع الا امهات النسا اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وبهذا قال جميع ايمة الفتوى بالامصار وقالت طايفة من السلف الام والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسايكم اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان شرط الدخول راجع الى الامهات والربايب جميعا رواه خلاس عن علي بن ابي طالب وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهو قول ابن الزبير ومجاهد قال مجاهد الدخول مراد في النازلتين وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا وقد شدد اهل العراق فيه حتى قالوا لو وطيها بزنا او قبلها او لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها وعندنا وعند الشافعي انما تحرم بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال على ما ياتي وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة ولا تصح روايته عند اهل العلم بالحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة قال ابن جريج قلت لعطاء الرجل ينكح المراة لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها ايحل له امها قال لا هي مرسلة دخل بها او لم يدخل فقلت له اكان ابن عباس يقرا وامهات نسايكم قال هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة وكذلك روى مالك في موطئه عن زيد بن ثابت وفيه فقال زيد لا الام مبهمة وانما الشرط في الربايب قال ابن المنذر وهذا هو الصحيح لدخول جميع امهات النسا في قوله تعالى وامهات نسايكم ويويد هذا القول من جهة الاعراب ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا لا يجوز عند النحويين مررت بنسايك وهربت من نساء زيد الظريفات على ان تكون الظريفات نعتا لنسايك ونساء زيد فكذلك هذه الاية لا يجوز ان يكون اللاتي من نعتهما جميعا لان الخبرين مختلفان ولكنه يجوز على معنى اعني وانشد الخليل وسيبويه

ان بها اكتل او رزاما خويربين ينقفان الهاما

خويربين يعني لصين بمعنى اعني وينقفان يكسران نقفت راسه كسرته وقد جا صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح الرجل المراة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالبنت او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت اخرجه في الصحيحين الثانية واذا تقرر هذا وثبت فاعلم ان التحريم ليس صفة للاعيان والاعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا وانما يتعلق التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين من حركة وسكون لكن الاعيان لما كانت موردا للافعال اضيف الامر والنهي والحكم اليها وعلق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به الثالثة قوله تعالى امهاتكم تحريم الامهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا تسميه اهل العلم المبهم اي لا باب فيه ولا طريق اليه لانسداد التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات والاخوات ومن ذكر من المحرمات والامهات جمع امهة يقال ام وامهة بمعنى واحد وجا القران بهما وقد تقدم في الفاتحة بيانه وقيل ان اصل ام امهة على وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين ده فسقطت وعادت في الجمع قال الشاعر

امهتي خندف والياس ابي

وقيل اصل الام امة وانشدوا

تقبلها من امة لك طال ما تثوب اليها في النوايب

ويكون جمعها امات قال الراعي

كانت نجايب منذر ومحرق امهاتهن وطرقهن فحيلا

فالام اسم لكل انثى لها عليك ولادة في ذلك الام دنية وامهاتها وجداتها وام الاب وجداته وان علون والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولادة وان شئت قلت كل انثى يرجع نسبها اليك بالولادة بدرجة او درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الابناء وان نزلن والاخت اسم لكل انثى جاورتك في اصليك او في احدهما والبنات جمع بنت والاصل بنية والمستعمل ابنة وبنت قال الفراء كسرت البا من بنت لتدل الكسرة على اليا وضمت الالف من اخت لتدل على حذف الواو فان اصل اخت اخوة والجمع اخوات والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او في احدهما وان شئت قلت كل ذكر رجع نسبه اليك فاخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت اب امك والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصليها او في احدهما وان شئت قلت كل انثى رجع نسبها اليك بالولادة فاختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة او مباشرة وكذلك بنت الاخت فهذه السبع المحرمات من النسب وقرا نافع في رواية ابي بكر بن ابي اويس بتشديد الخا من الاخ اذا كانت فيه الالف واللام مع نقل الحركة الرابعة **قوله** تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهي في التحريم مثل من ذكرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقرا عبد الله وامهاتكم اللاي بغير تاء كقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض قال الشاعر

من اللاي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البري المغفلا

ارضعنكم فاذا ارضعت المراة طفلا حرمت عليه لانها امه وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته وامها لانها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لانها اخته واخته لانها عمته وامه لانها جدته وبنات بنيه وبناتها لانهن بنات اخوته واخواته الخامسة قال ابو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبي سئل مالك عن المراة ايحج معها اخوها من الرضاعة

قال نعم قال ابو نعيم وسئل مالك عن امراة تزوجت تدخل بها زوجها ثم
جاءت امراة فزعمت انها ارضعتها قال يفرق بينهما وما اخذت من شئ
فهو لها وما بقي عليه فلا شئ عليه ثم قال مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن مثل هذا فامر بذلك فقالوا يا رسول الله انها امراة ضعيفة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس يقال ان فلانا تزوج اخته السادسة
التحريم بالرضاع انما يحصل اذا اتفق الارضاع في الحولين كما تقدم في البقرة
ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا اذا وصل الى الامعاء ولو مصة
واحدة واعتبر الشافعي في الرضاع شرطين احدهما خمس رضعات
لحديث عايشة قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن مما يقرا من القران موضع الدليل منه انها اثبتت ان العشر
نسخن بخمس فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس
ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة ارضعيه
خمس رضعات يحرم بهن الشرط الثاني ان يكون في الحولين فان كان خارجا
عنهما لم يحرم لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وليس
بعد التمام والكمال شئ واعتبر ابو حنيفة بعد الحولين ستة اشهر ومالك الشهر
ونحوه وقال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يفطم فهو رضاع وان اتى عليه
ثلاث سنين وقال الاوزاعي اذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع
وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء الى ان رضاع الكبير يوجب التحريم
وهو قول عايشة رضي الله عنها وروي عن ابي موسى الاشعري وروي عنه ما
يدل على رجوعه عن ذلك وهو ما رواه ابو حصين عن ابي عطية قال
قدم رجل بامراته من المدينة فوضعت وتورم ثديها فجعل يمصه ويمجه
فدخل في بطنه جرعة منه فسال ابا موسى فقال بانت منك وايت ابن
مسعود فاخبره ففعل فاقبل بالاعرابي الى الاشعري وقال الرضيعا ترى
هذا الاشمط انما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الاشعري
لا تسئلوني عن شئ وهذا الحبر بين اظهركم فقوله لا تسئلوني يدل على
انه رجع عن ذلك واحتجت عايشة بقصة سالم مولى ابي حذيفة وانه
كان رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعيه خرجه
الموطا وغيره وشذت طايفة فاعتبرت عشر رضعات تمسكا بانه كان فيما
انزل عشر رضعات وكانهم لم يبلغهم الناسخ وقال داود لا يحرم الا ثلث
رضعات واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملا
جتان خرجه مسلم وهو مروي عن عايشة وابن الزبير وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وابو عبيد وهو تمسك بدليل الخطاب وهو مختلف فيه
وذهب من عدا هولاء من ايمة الفتوى الى ان الرضعة الواحدة تحرم
اذا تحققت كما ذكرنا متمسكين باقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع وعضد هذا بما
وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر بعلة انه معنى طاري يقتضي
تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر بعلة انه معنى طاري يقتضي تابيد
التحريم وقال الليث بن سعد واجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم
في المهد ما يفطر الصايم قال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك
قلت انص ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان
اخرجه مسلم في صحيحه وهو يفسر معنى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم اي ارضعنكم ثلاث رضعات فاكثر غير انه يمكن ان يحمل على
ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع لقوله عشر رضعات معلومات
وخمس معلومات فوصفها بالمعلومات انما هو تحرز مما يتوهم او يشك
في وصوله الى الجوف ويفيد دليل خطابه ان الرضعات اذا كانت غير معلومات
لم تحرم والله اعلم وذكر الطحاوي ان حديث الاملاجة والاملاجتين لا يثبت
لانه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن

عايشة

عايشة ومرة يرويه عن ابيه ومثل هذا الاضطراب يسقطه وروي عن عايشة
انه لا يحرم الا سبع رضعات وروي عنها امرت اختها ام كلثوم ان ترضع
سالم بن عبد الله عشر رضعات وروي عن حفصة مثله وروي عنها ثلث
وروي عنها خمس كما قال الشافعي رضي الله عنه وحكي عن اسحاق السابعة
**قوله** تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم استدل به من نفى لبن الفحل وهو
سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وقالوا لبن
الفحل لا يحرم شيئا من قبل الرجل وقال الجمهور قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم يدل على ان الفحل اب لان اللبن منسوب اليه فانه در بسبب ولده
وهذا ضعيف فان الولد خلق من ماء الرجل والمراة جميعا واللبن من المراة
ولم يخرج من الرجل وما كان من الرجل الا وطي هو سبب لنزول الماء منه
واذا انفصل الولد خلق الله اللبن من غير ان يكون مضافا الى الرجل بوجه
ما ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وانما اللبن لها فلا يمكن اخذ ذلك من
القياس على الماء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب يقتضي التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه نسبة الرضاع الى الرجل
مثل ظهور نسبة الماء اليه والرضاع منها نعم الاصل فيه حديث الزهري
وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انه افلح اخا ابي القعيس
جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت
ان اذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال ليلج عليك فانه
عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة
وهذا ايضا خبر واحد ويحتمل ان يكون افلح مع ابي بكر رضيعي لبان فلذلك
قال ليلج عليك فانه عمك وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله ولكن
العمل عليه والاحتياط في التحريم اولى مع ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم يقوي قول المخالف الثامنة **قوله** تعالى واخواتكم من الرضاعة
وهي الاخت لاب وام وهي التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك
او ولدت قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها امراة
بلبان ابيك سواه رجل اخرج ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى وامهات
نسايكم والصهر اربع ام المراة وابنتها وزوجة الاب وزوجة الابن فام المراة
تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدم التاسعة **قوله** تعالى ور
بايبكم
اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن هذا مستقل بنفسه ولا يرجع
قوله من نسايكم اللاتي دخلتم بهن الى الفريق الاول بل هو راجع الى الربايب
اذ هو اقرب مذكور كما تقدم والربيبة بنت امراة الرجل من غيره سميت بذلك
لانه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة واتفق الفقهاء على ان
الربيبة تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشذ
بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا تحرم عليه الربيبة الا ان تكون في حجر المتزوج
فلو كانت في بلد اخر وفارق الام بعد الدخول فله ان يتزوج بها واحتجوا
بالاية قالوا حرم الله الربيبة بشرطين احدهما ان تكون في حجر المتزوج
بامها والثاني الدخول بالام فاذا عدم احد الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا
بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة
فشرط الحجر ورووا عن علي بن ابي طالب اجازة ذلك قال ابن المنذر والطحاوي
اما الحديث عن علي فلا يثبت لان رواية ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس
عن علي وابراهيم هذا لا يعرف واكثر اهل العلم قد تلقوه بالرفع والخلاف
قال ابو عبيد ويدفعه قوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن فعم ولم يقل
اللاتي في حجري ولكنه سوى بينهن في التحريم قال الطحاوي واضافتهن
الى الحجور انما ذلك على الاغلب مما يكون عليه الربايب لا انهن حرمن
اذا لم يكن كذلك العاشرة قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني بالامهات
فلا جناح عليكم يعني في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن عنكم واجمع العلما
على ان الرجل اذا تزوج المراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له نكاح ابنتها

واختلفوا في معنى الدخول بالامهات الذي يقع به التحريم للربايب فروي عن
ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما
واتفق مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث على انه اذا مسها
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على الاب والابن وهو احد
قولي الشافعي واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها
او شيء من محاسنها للذة حرمت عليه امها وابنتها وقال الكوفيون اذا
نظر الى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وقال الثوري اذا نظر الى
فرجها متعمدا او لمسها ولم يذكر الشهوة وقال ابن ابي ليلى لا يحرم بالنظر
حتى يلمس وهو قول الشافعي والدليل على ان بالنظر يقع التحريم ان فيه نوع
استمتاع فجرى مجرى النكاح اذ الاحكام تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ وقد
يحتمل ان يقال انه نوع من الاجتماع بالاستمتاع فان النظر اجتماع والتذاذ
وفيه يعني المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا اليس الليل

يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدان
نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة الحادية عشرة **قوله** تعالى وحلائل ابنائكم الحلائل
جمع حليلة وهي الزوجة سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة
بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى
محللة وقيل لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه الثانية عشرة اجمع العلماء
على تحريم ما عقد عليه الاباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الاباء كان مع العقد
وطء او لم يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقوله تعالى وحلائل
ابنائكم فان نكح احدهما نكاحا فاسدا حرم على الاخر العقد عليها كما يحرم با
لصحيح لان النكاح الفاسد لا يخلو ان يكون متفقا على فساده او مختلفا فيه فان كان
متفقا على فساده لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه وان كان مختلفا فيه فيتعلق
به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال ان يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ
والفروج اذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم والله اعلم قال ابن
المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطئ امراة بنكاح فاسد
انها تحرم على ابيه وابنه واجداده وولد ولده واجمع العلماء وهي الثالثة عشرة على ان
عقد الشرا على الجارية لا يحرمها على ابيه وابنه فاذا اشترى رجل جارية فلمس
او قبل حرمت على ابيه وابنه لا اعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم
ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يحرم ذلك لاختلافهم قال ابن المنذر
ولا يصح عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه
وقال يعقوب ومحمد اذا نظر رجل في فرج امراة حرمت على ابيه وابنه وتحرم
عليه امها وابنتها وقال مالك اذا وطئ الامة او قعد منها مقعد الذلك وان لم
يفض اليها او قبلها او باشرها او غمزها تلذذا فلا تحل لابنه وقال الشافعي انما تحرم
باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس وهو قول الاوزاعي الرابعة عشرة
واختلفوا في الوطء بالزنا هل يحرم ام لا فقال اكثر اهل العلم لو اصاب رجل امراة بزنا
لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امراته اذا زنى بامها او بابنتها
وحسبه ان يقام عليه الحد ثم يدخل بامراته وان زنى بامراة ثم اراد نكاح امها او ابنتها
لم تحرما عليه بذلك وقالت طائفة تحرم عليه وروي هذا القول عن عمران بن
حصين وبه قال الشعبي وعطا والحسن وسفيان الثوري واحمد واسحاق واصحاب
الراي وروي عن مالك ان الزنا يحرم الام والابنة وانه بمنزلة الحلال وهو
قول اهل العراق والصحيح من قول مالك واهل الحجاز ان الزنا لا حكم له لان الله سبحانه
وتعالى قال وامهات نسائكم وليست التي زنى بها من امهات نسائه ولا ابنتها من
ربائبه وهو قول الشافعي وابي ثور لانه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب
العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد ارتفع ان يحكم له بحكم النكاح الجائز
وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامراة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال

لا يحرم

لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح ومن الحجة للقول الاخر اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم عن جريج وقوله يا غلام من ابوك قال فلان الراعي
فهذا يدل على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا تحل ام المزني بها ولا
بناتها لاباء الزاني ولا لاولاده وهي رواية ابن القاسم في المدونة ويستدل به
ايضا على ان المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بامها وهو المشهور وقال عليه
السلام لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ولم يفصل بين الحلال
والحرام وقال عليه السلام لا ينظر الله الى من كشف قناع امراة وابنتها قال
ابن خويز منداد ولهذا قلنا ان القبلة وسائر وجوه الاستمتاع تنشر الحرمة
وقال عبد الملك ابن الماجشون انها تحل وهو الصحيح لقوله تعالى وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا يعني بالنكاح الصحيح على ما ياتي في الفرقان بيانه ووجه
التمسك من الحديث على تلك المسالتين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن
الله نسبة ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في
نطق الصبي بالشهادة له بذلك واخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في
معرض المدح واظهار كرامته فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله
تعالى وباخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فثبتت البنوة واحكامها
فان قيل فيلزم على هذا ان تجري احكام البنوة والابوة من التوارث والو لايات
وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على انه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة فا
لجواب ان ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الاجماع من الاحكام استثنيناه
وبقي الباقي على اصل ذلك الدليل والله اعلم الخامسة عشرة واختلف العلما
ايضا من هذا الباب في مسالة اللائط فقال مالك والشافعي وابو حنيفة وا
صحابهم لا يحرم النكاح باللواط وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه
امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت
عليه امراته وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم تجز للفاجر
ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل به وهو قول احمد بن حنبل السادسة
عشرة **قوله** تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج عنه كل من كانت
العرب تتبناه ممن ليس للصلب ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة
زيد بن حارثة قال المشركون تزوج امراة ابنه وكان عليه السلام تبناه على
ما ياتي بيانه في الاحزاب وحرمت حليلة الابن من الرضاع
ما يحرم من النسب السابعة عشرة **قوله** تعالى وان تجمعوا بين الاختين موضع
ان رفع على العطف على حرمت عليكم امهاتكم والاختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك
يمين واجمعت الامة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الاية وقوله
عليه السلام لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن واختلفوا في الاختين بملك
اليمين فذهب كافة العلماء الى انه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء وان
كان يجوز الجمع بينهما في الملك باجماع وكذلك المراة وابنتها صفقة واحدة واختلفوا
في عقد النكاح على اخت الجارية التي توطا فقال الاوزاعي اذا وطئ جارية
له بملك اليمين لم يجز له ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح
الاخت قال ابو عمر من جعل عقد النكاح كالشرا اجازه ومن جعله كالوطء
لم يجزه وقد اجمعوا على انه لا يجوز العقد على اخت الزوجة لقول الله عز وجل
وان تجمعوا بين الاختين يعني الزوجتين بعقد النكاح فقف على ما اجمعوا
عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب ان شا الله تعالى الثامنة عشرة
شذ اهل الظاهر فقالوا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز
الجمع بينهما في الملك واحتجوا بما روي عن عثمان في الاختين من ملك اليمين
حرمتهما اية واحلتهما اية ذكره عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن
الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان عثمان بن عفان سئل عن الاختين
مما ملكت اليمين فقال لا امرك ولا انهاك احلتهما اية وحرمتهما اية فخرج
السائل فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر احسبه
قال علي قال ما سالت عنه عثمان فاخبره بما ساله وبما افتاه فقال له

تكون اختك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس مثل قول عثمان والاية التي احلتهما • تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولم يلتفت احد من ايمة الفتوى الى هذا القول لانهم فهموا من تاويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التاويل وممن قال ذلك من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعايشة وابن الزبير وهولاء اهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسف في التاويل وذكر ابن المنذر ان اسحاق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء وان جمهور اهل العلم كرهوا ذلك وجعل مالكا بينهم كرهه ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك وكذلك الام وبنتها قال ابن عطية ويجيء من قول اسحق ان يرجم الجامع بينهما بالوطء وتستقرأ الكراهة من قول مالك انه اذا وطئ واحدة ثم وطئ الاخرى وقف عنهما حتى يحرم احداهما فلم يلزمه حدا قال ابو عمر قول علي لجعلته نكالا ولم يقل لحددته حد الزاني فلان من تاول اية او سنة ولم يطا عند نفسه حراما فليس بزان باجماع وان كان مخطئا الا ان يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله وقول بعض السلف في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية معلوم محفوظ فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذه الشبهة القوية وبالله التوفيق الخامسة عشرة واختلف العلماء اذا كان يطا واحدة ثم اراد ان يطا الاخرى فقال علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الاخرى باخراجها من ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة وهو انه اذا كان يطا واحدة واراد وطء الاخرى فانه ينوي تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنهما حتى يستبرئ الاولى المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث وهو اذا كان عنده اختان فلا يقرب واحدة منهما هكذا قاله الحكم وحماد وروي معنى ذلك عن النخعي ومذهب مالك اذا كان اختان عند رجل بملك فله ان يطا ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته فاذا اراد وطء الاخرى فيلزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله من اخراج عن الملك اما بتزويج او بيع او عتق الى اجل او كتابة او اخدام طويل فان كان يطا احداهما ثم وثب على الاخرى دون ان يحرم الاولى وقف عنهما ولم يجز له قرب احداهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امانته لانه متهم فيمن قد وطئ ولم يكن قبل منهما اذ كان لم يطا الا واحدة ومذهب الكوفيين في هذا الباب والثوري وابي حنيفة واصحابه انه ان وطئ احدى امتيه لم يطا الاخرى فان باع الاولى او زوجها ثم رجعت اليه امسك عن الاخرى وله ان يطاها ما دامت اختها في العدة من طلاق او وفاة فاما بعد انقضاء العدة فلا حتى يملك فرج التي يطا غيره وروي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه قالوا لان الملك الذي يمنع وطء الزوجة في الابتدا موجود فلا فرق بين عودتها اليه وبين بقائها في ملكه وقول مالك حسن لانه تحريم صحيح في الحال ولا يلزمه مراعاة المال وحسبه اذا حرم فرجها عليه ببيع او بتزويج انها حرمت عليه في الحال ولم يختلفوا في العتق لانه لا يتصرف فيه بحال واما المكاتبة فقد تعجز فترجع الى ملكه فان كان عند رجل امة يطاها ثم تزوج اختها ففيها في المذهب ثلاثة اقوال في النكاح الثالث في المدونة انه يوقف عنهما اذا وقع عقد النكاح حتى يحرم احداهما مع كراهية لهذا النكاح اذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء حتى يحرم احداهما مع كراهية لهذا النكاح وفي هذا ما يدل على ان ملك اليمين لا يمنع النكاح كما تقدم عن الشافعي وفي الباب بعينه قول اخر ان النكاح لا ينعقد وهو معنى قول الاوزاعي وقال اشهب في كتاب الاستبراء عقد النكاح في الواحدة يحرم فرج المملوكة الموطوءة عشرين واجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها او اربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طايفة ليس له ان ينكح اختها ولا اربعة حتى

تنقضي

---

تنقضي عدة التي طلق روي عن علي وزيد بن ثابت وهو مذهب مجاهد وعطا بن ابي رباح والنخعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واصحاب الراي وقالت طايفة له ان ينكح اختها واربعة سواها روي عن عطا وهو اثبت الروايتين عنه وروي عن زيد بن ثابت ايضا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه الا قول مالك وبه نقول الحادية والعشرون **قوله** تعالى الا ما قد سلف يحتمل ان يكون معناه معنى قوله الا ما قد سلف في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل معنى زايدا وهو جواز ما سلف وانه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين على ما قاله مالك والشافعي من غير اجرا عقود الكفار على موجب الاسلام ومقتضى الشرع وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جمع به بينهما او جمع بينهما في عقدين وابو حنيفة يبطل نكاحهما ان جمع في عقد واحد وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن انه قال كان اهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات الا ما قد سلف والله اعلم **قوله** تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم الى قوله حكيما فيه اربع عشرة مسالة الاولى **قوله** تعالى والمحصنات عطف على المحرمات المذكورات قبل والتحصن التمنع ومنه الحصن لانه يمتنع فيه ومنه قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم اي لتمنعكم ومنه الحصان للفرس بكسر الحاء لانه يمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحا المراة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك وحصنت المراة تحصن فهي حصان مثل جبنت فهي جبان وقال حسان في عايشة •

حصان رزان ما تزن بريبة • وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

والمصدر الحصانة بفتح الحاء والحصن كالعلم فالمراد بالمحصنات هنا ذوات الازواج يقال امراة محصنة اي متزوجة ومحصنة اي حرة ومنه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ومحصنة اي عفيفة قال الله تعالى محصنات غير مسافحات وقال محصنين غير مسافحين ومحصنة ومحصنة وحصان اي عفيفة اي ممتنعة من الفسق والحرية تمنع الحرة مما يتعاطاه العبيد قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات اي الحراير وكان عرف الاماء في الجاهلية الزنا الا ترى الى قول هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين بايعته وهل تزني الحرة والزوج ايضا يمنع زوجه من ان تزوج غيره فبناء ح ص ن معناه المنع كما بيناه ويستعمل الاحصان في الاسلام لانه حافظ ومانع ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك ومنه قول الهذلي

فليس كعهد الدار يا ام مالك • ولكن احاطت بالرقاب السلاسل

وقال الشاعر

قالت هلم الى الحديث فقلت لا • يابى عليك الله والاسلام

ومنه قول سحيم

كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا

الثانية اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقال ابن عباس وابو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وابو سعيد الخدري المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الازواج خاصة اي هن محرمات الا ما ملكت اليمين بالسبا من ارض الحرب فان تلك حلال للذي تقع في سهمه وان كان لها زوج وهو قول ش في ان السبا يقطع العصمة وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورواه عن مالك وقال به اشهب يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله

فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وهذا نص صريح في ان الاية نزلت بسبب تحرج اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء المسبيات ذوات الازواج فانزل الله تعالى في جوابهم الا ما ملكت ايمانكم وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وهو الصحيح ان شاء الله تعالى واختلفوا في استبرائها بماذا يكون فقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرءون المسبية بحيضة وقد روي ذلك في حديث ابي سعيد الخدري في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يجعل لفراش الزوج السابق اثرا حتى يقال ان المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدة الاماء على ما نقل عن الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتان اذا كان لها زوج في دار الحرب وكافة العلماء راوا استبراءها ... من مذهب مالك انه لا فرق بين ان يسبى الزوجان مجتمعين او متفرقين وروى عنه ابن بكير انهما اذا سبيا جميعا واستبقى الرجل اقرا على نكاحهما فراى في هذه الرواية ان استبقاءه ابقاء لما يملكه لانه قد صار له عهد وزوجته من جملة ما يملكه فلا يحال بينه وبينها وهو قول ابي حنيفة والثوري وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك والصحيح الاول لما ذكرناه ولان الله تعالى قال الا ما ملكت ايمانكم فاحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق من حيث العموم والتعليل جميعا الا ما خصه الدليل وفي الاية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ابن ابي الحسن وابي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة ان المراد بالاية ذوات الازواج اي فهن حرام الا ان يشتري الرجل الامة ذات الزوج فان بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وان تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها قال ابن مسعود فاذا بيعت الامة ولها زوج فالمشتري احق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها قالوا واذا كان كذلك فلا بد ان يكون بيع الامة طلاقا لها لان الفرج محرم على اثنين في حال واحدة باجماع من المسلمين قلت وهذا يرده حديث بريرة لان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة واعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج وفي اجماعهم على ان بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيث بعد ان اشترتها عائشة فاعتقتها لدليل على ان بيع الامة ليس طلاقا وعلى ذلك جماعة فقهاء المسلمين الامصار من اهل الراي والحديث وان لا طلاق لها الا الطلاق وقد احتج بعضهم بعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم وقياسا على المسبيات وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده وان كان ذلك انما هو خاص بالمسبيات على حديث ابي سعيد وهو الصواب والحق ان شاء الله تعالى وفي الاية قول ثالث روى الثوري عن مجاهد عن ابراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات الازواج من المشركين وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وقالت طائفة المحصنات في هذه الاية يراد به العفائف اي كل النساء حرام والبسهن اسم الاحصان من كان منهن ذات زوج او غير ذات زوج اذ الشرائع في انفسها تقتضي ذلك الا ما ملكت ايمانكم قالوا معناه بنكاح او شراء هذا قول ابي العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ورواه عبيدة عن عمر فادخلوا النكاح تحت ملك اليمين ويكون معنى الاية عندهم في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم يعني تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء فكانهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنا وهذا قول حسن وقد قال ابن عباس المحصنات العفائف من المسلمين ومن اهل الكتاب قال ابن عطية وبهذا التاويل يرجع معنى الاية الى تحريم الزنا واسند

الطبري

الطبري ان رجلا قال لسعيد بن جبير اما رايت ابن عباس حين سئل عن هذه الاية فلم يقل فيها شيئا فقال سعيد كان ابن عباس لا يعلمها واسند ايضا عن عن مجاهد انه قال لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل قوله والمحصنات الى قوله حكيما قال ابن عطية ولا ادري كيف نسب هذا القول الى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد الى هذا القول الثالثة **قوله** تعالى كتاب الله عليكم نصب على المصدر المؤكد اي حرمت هذه النساء كتابا من الله عليكم ومعنى حرمت عليكم كتب الله عليكم وقال الزجاج والكوفيون هو نصب على الاغراء اي الزموا كتاب الله او عليكم كتاب الله وفيه نظر على ما ذكره ابو علي فان الاغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الاغراء فلا يقال زيدا عليك او زيدا دونك بل يقال عليك زيدا ودونك عمرا وهذا الذي قاله صحيح على ان يكون منصوبا بعليكم واما على تقدير حذف الفعل فيجوز ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه وقرا ابو حيوة ومحمد بن السميقع على الله عليكم على الفعل الماضي المسند الى اسم الله تعالى والمعنى كتب الله عليكم ما قصه من التحريم وقال عبيدة السلماني وغيره قوله كتاب الله عليكم اشارة الى ما ثبت في القران من قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وفي هذا بعد والاظهر ان قوله كتاب الله عليكم انما هو اشارة الى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله الرابعة **قوله** تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص واحل لكم ردا على حرمت عليكم الباقون بالفتح ردا على قوله تعالى كتاب الله عليكم وهذا يقتضي ان لا يحرم من النساء الا من ذكر وليس كذلك فان الله قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الاية فيضم اليها قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وروى مسلم وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وقد قيل ان تحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها متلقى من الاية نفسها لانه تعالى حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها في معنى الجمع بين الاختين او لان الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد والصحيح الاول لان الكتاب والسنة كالشيء الواحد فكانه قال احللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب وما وراء ما اكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام وقول ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة انما صار الى ذلك لانه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك لان العمة اسم لكل انثى شاركت اباك في اصليك او في احدهما والخالة كذلك كما بيناه وفي مصنف ابي داود وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين الرواية لا يجمع برفع على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بالنكاح واجاز الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وخرجوا منه لانهم مخالفون للسنة الثابتة وقوله لا يجمع بين العمتين والخالتين فقد اشكل على بعض اهل العلم وتحير في معناه حتى حمله على ما يبعد او لا يجوز فقال معنى بين العمتين على المجاز اي بين العمة وبنت اخيها فقيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين ابو بكر وعمر قال وبين الخالتين مثله قال النحاس وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه ايضا مع التعسف انه يكون كلاما مكررا لغير فائدة لانه اذا كان المعنى نهى ان يجمع بين العمة وبنت اخيها وبين العمتين يعني به العمة وبنت اخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة فلو كان كما قال لوجب ان يكون وبين الخالة

العين

وليس كذلك الحديث لان الحديث نهى ان يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث
الحديث ان يجمع بين امراتين احداهما عمة الاخرى والاخرى خالة الاخرى قال
النحاس وهذا يخرج على معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل
البنت وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين
فابنة الام عمة ابنة الابن خالة ابنة الاب واما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب
ان يكونا امراتين كل واحدة منهما خالة الاخرى وذلك ان يكون رجل تزوج ابنة
رجل وتزوج الاخر ابنته فولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى
واما الجمع بين العمتين فيوجب ان لا يجمع بين امراتين كل واحدة منهما عمة الاخرى
وذلك ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر ام الاخر فيولد لكل واحد منهما ابنة
فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد صلى الله
عليه وسلم مما ليس في القرآن الخامسة واذا تقرر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم
الجمع بينهم عقدا حسنا فروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي جرير
عن الشعبي قال كل امراتين اذا جعلت موضع احداهما الاخرى ذكرا لم يجز له ان يتزوج
الاخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سفيان الثوري تفسيره عندنا ان يكون من النسب ولا يكون بمنزلة
امراة وابنة زوجها يجمع بينهما ان شاء قال ابو عمر هذا على مذهب مالك وان في
وابي حنيفة والشافعي وسائر فقهاء الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت
لا يختلفون في هذا الاصل وقد كره قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة رجل
وامراته من اجل ان احدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى والذي عليه العلماء انه
لا باس بذلك وان المراعى النسب دون غيره من المصاهرة ثم ورد في بعض الاخبار
التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر وذلك لما يفضي اليه الجمع من قطع
الارحام القريبة بما يقع بين الضراير من الشنآن والشرور بسبب الغيرة فروى
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الرجل المراة على العمة او
على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ذكره ابو محمد الاصيلي في فوائده
وابن عبد البر وغيرهما ومن مراسيل ابي داود عن حسين بن طلحة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على اخواتها مخافة القطيعة وقد طرد بعض السلف
هذه العلة فمنع الجمع بين المراة وقريبتها كانت بنت عم او بنت عمة او بنت خال او خالة
روي ذلك عن اسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن ابي نجيح وروي عنه
ابن جريج انه لا باس بذلك وهو الصحيح وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة
واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم ذكره عبد الرزاق زاد
ابن عيينة فاصبح نساؤهم لا يدرين الى ايتهما يذهبن وقد كره ذلك مالك هذا وليس بحرام
عنده وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم ايجمع بينهما فقال ما اعلمه حراما
قيل له افتكرهه قال ان ناسا ليتقونه قال ابن القاسم وهو حلال لا باس به قال
ابن المنذر ولا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وهما داخلتان في جملة ما ابيح بالنكاح غير
خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا اجماع وكذلك معنى الجمع بين ابنتي عمة وابنتي
خالة وقال السدي في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يعني النكاح فيما دون الفرج
وقيل المعنى واحل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقربائكم قتادة يعني بذلك ملك
اليمين السادسة قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم لفظ يجمع التزوج والشراء وان في موضع
نصب بدل من ما وعلى قراءة حمزة في موضع رفع ويحتمل ان يكون المعنى لان او بان
فتحذف اللام او الباء فيكون في موضع نصب ومحصنين نصب على الحال ومعناه متعففين
عن الزنا غير مسافحين اي غير زانين والسفاح الزنا وهو ماخوذ من سفح الماء اي صبه
وسيلانه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الدفاف في عرس هذا النكاح لا السفاح
ولا نكاح السر وقيل ان قوله محصنين غير مسافحين يحتمل وجهين احدهما ما ذكرناه
وهو الاحصان بعقد النكاح تقديره اطلبوا منافع البضع باموالكم على وجه النكاح لا على
وجه السفاح فتكون الاية على هذا الوجه عموم ويحتمل ان يقال محصنين اي الاحصان
صفة لهن ومعناه لتزوجوهن على شرط الاحصان فيهن والوجه الاول اولى لانه متى امكن
جرى الاية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو اولى ولان مقتضى الوجه اولى لانه متى

امكن

امكن جرى الاية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو اولى ولان مقتضى الوجه
الثاني ان المسافحات لا يحل التزوج بهن وذلك خلاف الاجماع السابعة
**قوله** تعالى باموالكم اباح الله تعالى الفروج بالاموال ولم يفصل فوجب اذا
حصل بغير المال ان لا تقع الاباحة به لانها على غير الشرط الماذون فيه
كما لو عقد على خمر او خنزير او ما لا يصح تملكه ويرد على احمد قوله في ان العتق
يكون صداقا لانه ليس فيه تسليم مال وانما فيه اسقاط الملك من غير ان
استحقت به تسليم مال اليها فان الذي كان يملكه المولى من عتقه لم ينتقل
اليها وانما سقط فاذا لم يسلم الزوج اليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا وانما اتلف
به ملكه لم يكن مهرا وهذا بين من قوله تعالى واتوا النسا وذلك امر يقتضي
الايجاب واعطاء العتق لا يصح وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا وذلك محال في العتق فلم يبق ان يكون الصداق الا مالا لقوله
تعالى باموالكم واختلف من قال بذلك في قدر ذلك فتعلق الشافعي بعموم
قوله تعالى باموالكم في جواز الصداق بقليل وكثير وهو الصحيح ويعضده قوله
عليه السلام في حديث الموهوبة ولو خاتما من حديد وقوله عليه السلام انكحوا
الايامى ثلاثا قيل وما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون
ولو قضيب من اراك وقال ابو سعيد الخدري سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم وروى جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة ملء يديه طعاما كانت به حلالا يكون
اجرة جاز ان يكون صداقا وهذا قول جمهور اهل العلم وجماعة اهل الحديث من
اهل المدينة وغيرها كلهم اجازوا الصداق بقليل المال وكثيره وهو قول عبد الله
بن وهب صاحب مالك واختاره ابن المنذر وغيره قال سعيد بن المسيب لو
لو اصدقها سوطا لحلت به وانكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين وقال
ربيعة يجوز النكاح بدرهم وقال ابو الزناد ما تراضى به الاهلون وقال مالك
لا يكون الصداق اقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا قال بعض اصحابنا في
له وكان اشبه الاشياء بذلك قطع اليد لان البيع عضو واليد عضو يستباح بمقدار
من المال وذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا فرد مالك البضع اليه قياسا
على اليد قال ابو عمر قد تقدمه الى هذا ابو حنيفة فقاس الصداق على اليد
واليد عنده لا تقطع الا في دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده اقل من
ذلك وعلى ذلك جماعة اصحابه واهل مذهبه وهو قول اكثر اهل بلده في قطع
اليد لا في اقل الصداق وقد قال الدراوردي لمالك اذ قال لا صداق اقل من ربع
دينار تعرقت فيها يا ابا عبد الله اي سلكت فيها سبيل اهل العراق وقد
احتج ابو حنيفة بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون
عشرة دراهم اخرجه الدارقطني في سننه مبشر بن عبيد متروك وروي عن داود
الاودي عن الشعبي عن علي عليه السلام لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال
احمد بن حنبل لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي لا مهر
اقل من عشرة دراهم فصار حديثا وقال النخعي اقله اربعون درهما سعيد بن جبير
خمسون درهما ابن شبرمة خمسة دراهم ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي رضي
الله عنه لا مهر اقل من خمسة دراهم الثامنة **قوله** تعالى فما استمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن فريضة الاستمتاع التلذذ والاجور المهور وسمي المهر اجرا لانه
اجر الاستمتاع وهذا نص في ان المهر يسمى اجرا ودليل على انه في مقابلة البضع
لان ما يقابل المنفعة يسمى اجرا وقد اختلف الناس في المعقود عليه في النكاح ما هو
بدن المراة او منفعة البضع او الحل ثلاثة اقوال والظاهر المجموع فان العقد
يقتضي كل ذلك التاسعة واختلف العلماء في معنى الاية فقال الحسن ومجاهد
وغيرهما المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النسا بالنكاح الصحيح فاتوهن
اجورهن اي مهورهن فاذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا
ان كان مسمى او مهر مثلها ان لم يسم فان كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية
عن مالك في النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المثل او المسمى اذا كان مهرا صحيحا

فقال مرة المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك ان ما تراضوا عليه يقين ومهر المثل اجتهاد فيجب ان يرجع الى ما تيقناه لان الاموال لا تستحق بالشك ووجه قوله مهر المثل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها قال ابن خويز منداد ولا يجوز ان تحمل الاية على جواز المتعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولان الله تعالى قال فانكحوهن باذن اهلهن ومعلوم ان النكاح باذن الاهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك وقال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام وقرا ابن عباس وابي وابن جبير فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب نسختها اية الميراث اذ كانت المتعة لا ميراث فيها وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القرآن وذلك في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين وروى الدارقطني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وروي عن علي رضي الله عنه انه قال نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الاضحية كل ذبح وعن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث وروى عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنى الا شقي العاشرة واختلف العلماء كم مرة ابيحت ونسخت ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل قال ابو حاتم البستي في صحيحه قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم الا نستخصي دليل على ان المتعة كانت محظورة قبل ان ابيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزوات ان ينكحوا المراة بالثوب الى اجل ثم نهى عنها عام خيبر ثم اذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهي محرمة الى يوم القيامة وقال ابن العربي واما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها اخت في الشريعة الا مسألة القبلة لان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقال غيره ممن جمع طرق الاحاديث فيها انها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن ابي عمرة انها كانت في صدر الاسلام وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام اوطاس ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح قلت وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم وفي غيره عن علي نهيه عنها في غزوة تبوك رواه اسحق بن راشد عن هذه الرواية عن ابن شهاب قاله ابو عمر رضي الله عنه وفي مصنف ابي داود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع وذهب ابو داود الى ان هذا اصح ما روي في ذلك وقال عمرو عن الحسن ما حلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وروي هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احلت فيها المتعة وحرمت قال ابو جعفر الطحاوي كل هؤلاء الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت في سفر وان النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها وليس احد منهم يخبر انها كانت في حضر وكذلك ذكر عن ابن مسعود فاما حديث سبرة الذي فيه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده الا في رواية عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز خاصة وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر ان ذلك كان في فتح مكة وانهم شكوا

اليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال ان يشكوا اليه العزبة في حجة الوداع لانهم كانوا حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة ويحتمل انه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه فاكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لاحد يدعي تحليلها ولان اهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا الحادية عشرة روى الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى الشريد قال سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت هل عليها عدة قال نعم حيضة قلت يتوارثان قال لا قال ابو عمر لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق وقال ابن عطية وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المراة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى وعلى ان لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها فان الولد لاحق فيه بلا شك فان لم تحمل حلت لغيره وفي كتاب النحاس في هذا خطا وان الولد لا يلحق في نكاح المتعة قلت هذا هو المفهوم من عبارة النحاس فانه قال ٣ وانما المتعة ان يقول لها اتزوجك يوما او ما اشبه ذلك على انه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الاسلام ولذلك قال عمر لا اوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة الثانية عشرة واختلف علماؤنا اذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد او يدفع الحد بالشبهة ويلحق الولد على قولين ولكن يعزر ويعاقب واذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي ابيح فدل على ان نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الاجل والميراث وحكى المهدوي عن ابن عباس ان نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها فاذا فعلها احد رجم في مشهور المذهب وفي رواية اخرى عن مالك لا يرجم لان نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لاصل اخر لعلمائنا غريب انفرد به دون سائر العلماء وهو ان ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن ام لا فمن رواية بعض المدنيين عن مالك انهما ليسا بسواء وهذا ضعيف وقال ابو بكر الطرطوشي ولم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت وفي قول ابن عباس يقول الشاعر

اقول للركب اذ طال الثواء بنا ۝ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضة رخصة الاطراف ناعمة ۝ تكون مثواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على ان هذه الاية منسوخة وان المتعة حلال على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس وقال معمر قال الزهري ازداد الناس لها مقتا حتى قال الشاعر

قال المحدث لما طال مجلسه ۝ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

الثالثة عشرة **قوله** تعالى اجورهن يعم المال وغيره فيجوز ان يكون الصداق منافع اعيان وقد اختلف في هذا العلماء فمنعه مالك والمزني والليث واحمد وابو حنيفة واصحابه الا ابا حنيفة قال اذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز بز وهو في حكم من لم يسم لها ولها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد واجازه اصبغ قال ابن شاس فان وقع مضى في قول اكثر الاصحاب وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم وقال الشافعي النكاح ثابت وعليه ان يعلمها ما شرط لها فان طلقها قبل الدخول ففيها للشافعي قولان احدهما ان لها نصف اجر تعليم تلك السورة والاخر ان لها نصف مهر مثلها وقال اسحق النكاح جائز قال ابو الحسن اللخمي والقول بجواز جميع ذلك احسن والاجارة جائزة والحج كغيرهما من الاموال التي تتملك وتباع وتشترى وانما كره ذلك مالك

لانه يستحب ان يكون الصداق معجلا والاجارة والحج في معنى المؤجل احتج اهل القول
الاول بان الله تعالى قال باموالكم وتحقيق المال ما تتعلق به الاطماع ويعد للانتفاع
ومنفعة الرقبة في الاجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال قال الطحاوي
والاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران سماها
بدرهم لم يجز لان الاجارات لا تجوز الا لاحد معنيين اما على عمل بعينه كخياطة
ثوب وما اشبهه واما على وقت معلوم وكان اذا استاجره على تعليم سورة
فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم وانما استاجره على ان
يعلم وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في كثير الاوقات وقليلها وكذلك لو باعه داره
على ان يعلمه سورة من القران لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الاجارات واذا كان
التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر انه لا تملك به الا
بضاع والله الموفق احتج من اجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث
الموهوبة وفيه فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران في رواية قال
انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران قالوا ففي هذا دليل على انعقاد النكاح
وتاخر المهر الذي هو التعليم وهذا على الظاهر من قوله لما معك من القران
فان الباء للعوض كما تقول خذ هذا بهذا اي عوضا منه وقوله في الرواية الاخرى
فعلمها نص في الامر بالتعليم والمساق يشهد بان ذلك لاجل النكاح ولا يلتفت لقول
من قال ان ذلك كان اكراما للرجل بما حفظه من القران اي لما حفظه فتكون الباء
بمعنى اللام فان الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله فعلمها من القران ولا حجة
فيما روي عن ابي طلحة انه خطب ام سليم فقالت له ان اسلم تزوجته فاسلم
فتزوجها فلا يعلم مهر كان اكرم من مهرها كان مهرها الاسلام فان ذلك خاص به
وايضا فانه لا يصل اليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع وقد زوج شعيب
عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على ان يرعى له غنما في صداقها على ما
ياتي بيانه في سورة القصص وقد روي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس معي
ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القران اليس معك
اية الكرسي قال بلى قال ربع القران اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى
قال ربع القران اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القران تزوج تزوج
قلت وقد اخرج الدارقطني حديث سهل من حديث ابن مسعود وفيه زيادة
تبين ما احتج به مالك وغيره وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح
هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله قال
فهل تقرا من القران شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها
الرجل على ذلك وهذا نص لو صح في ان التعليم لا يكون صداقا قال الدارقطني تفرد به
عتبة بن السكن وهو متروك الحديث وفريضة نصب على المصدر في موضع الحال
اي مفروضة الرابعة عشرة **قوله** تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
اي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة
والمراد ابراء المراة عن المهر او توفية الرجل كل المهر ان طلق قبل الدخول وقال
القائلون بان الاية في المتعة هذا اشارة الى ما تراضيا عليه من زيادة في
مدة المتعة في اول الاسلام فانه كان يتزوج الرجل المراة شهرا على دينار مثلا
فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول زدني في الاجل ازدك في المهر فبين ان ذلك
جائزا عند التراضي **قوله** تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات الى قوله غفور رحيم فيه احدى وعشرون مسئلة الاولى **قوله**
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية نبه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الامة
لمن لم يجد الطول واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة اقوال الاول السعة
والغنى قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك
في المدونة يقال طال يطول طولا في الافضال والقدرة وفلان ذو طول اي ذو قدرة
في ماله بفتح الطاء وطولا بضم الطاء ضد القصر والمراد هاهنا القدرة على المهر في قول

اكثر

اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور قال احمد بن المعدل قال عبد
الملك الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد او دين او عرض على ملي قال وكل
ما يمكن بيعه واجارته فهو طول قال وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاث
طولا وقال سمعت ذلك من مالك رضي الله عنه قال عبد الملك لان الزوجة
لا ينكح بها ولا يصل بها الى غيرها اذ ليست بمال وقد سئل مالك عن رجل
يتزوج امة وهو ممن يجد الطول فقال ارى ان يفرق بينهما قيل له انه يخاف
العنت قال السوط يضرب به ثم خفف بعد ذلك القول الثاني الطول الحرة
وقد اختلف قول مالك في الحرة هل هي طول ام لا فقال في المدونة ليست
الحرة بطول تمنع من نكاح الامة اذا لم يجد سعة لاخرى وخاف العنت وقال
في كتاب محمد ما يقتضي ان الحرة بمثابة الطول قال اللخمي وهو ظاهر القران وروي
نحو هذا عن ابن حبيب وقاله ابو حنيفة فيقتضي هذا ان من عنده حرة فلا
يجوز له نكاح امة وان عدم السعة وخاف العنت لانه طالب شهوة وعنده
امراة وقال به الطبري واحتج له قال ابو يوسف الطول هو وجود الحرة
تحته فاذا كانت تحته حرة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الامة القول الثالث
الطول الجلد والصبر لمن احب امة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج
غيرها فان له ان يتزوج غيرها فان له ان يتزوج الامة اذا لم يملك هواها
وخاف ان يبغي بها وان كان يجد سعة في المال لنكاح حرة هذا قول قتادة والنخعي
وعطاء وسفيان الثوري فيكون قوله تعالى لمن خشي العنت على هذا التاويل
في صفة عدم الجلد وعلى التاويل الاول يكون تزويج الامة معلقا بشرطين
عدم السعة في المال وخوف العنت فلا يصح الا باجتماعهما وهذا هو نص مذهب
مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد
قال مطرف وابن الماجشون لا يحل للرجل ان ينكح امة ولا يقران الا ان يجتمع
الشرطان كما قال الله تعالى وقاله اصبغ وروي هذا القول عن جابر بن عبد
الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزهري ومكحول وبه قال الشافعي وابو
ثور واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وغيره فان وجد المهر وعدم النفقة
فقال مالك في كتاب محمد لا يجوز له ان يتزوج امة وقال اصبغ ذلك جائز اذ
نفقة الامة على اهلها اذا لم يضمها اليه وفي الاية قول رابع قال مجاهد
مما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وقال
بذلك ابو حنيفة ايضا ولم يشترط خوف العنت اذا لم تكن تحته حرة قالوا لان
كل مال يمكن ان يتزوج به الامة يمكن ان يتزوج به الحرة فالاية على
هذا اصل في جواز نكاح الامة مطلقا قال مجاهد وبه ياخذ سفيان وذلك
اني سالته عن نكاح الامة فحدثني عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد
الله عن علي رضي الله عنه قال اذا نكحت الحرة على الامة كان للحرة يومان
وللامة يوم قال ولم ير علي به باسا وحجة هذا القول عموم قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم
كقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة وقد اتفق الجميع على ان للحر ان يتزوج اربعا وان خاف
ان لا يعدل قالوا فكذلك له تزوج الامة وان كان واجدا للطول غير خائف
للعنت وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة انه يتزوج امة
مع قدرته على طول الحرة وذلك ضعيف من قوله وقد قال مرة اخرى
ما هو بالحرام البين واجوزه والصحيح انه لا يجوز للحر المسلم ان ينكح امة
غير مسلمة بحال ولا له ان يتزوج الامة المسلمة الا بالشرطين المنصوص عليهما
كما بينا والعنت الزنا فان عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الامة
وكذلك ان وجد الطول وخشي العنت فان قدر على طول حرة كتابية وهي
المسئلة الثانية فهل يتزوج الامة اختلف علماؤنا في ذلك فقيل يتزوج
الامة المسلمة ولا تلحق بالكافرة فامة مؤمنة خير من حرة مشركة واختاره
ابن العربي وقيل يتزوج الكتابية لان الامة وان كانت تفضلها بالايمان

فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة وايضا فان ولدها يكون حرا لا يسترق وولد
الامة يكون رقيقا وهذا هو الذي يتمشى على اصل المذهب الثالثة واختلف العلماء
في الرجل يتزوج الحرة على الامة ولم تعلم الحرة بها فقالت طائفة النكاح ثابت
كذلك قال سعيد بن المسيب وعطا ابن ابي رباح والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي وروي عن علي وقيل للحرة الخيار اذا علمت ثم في اي شي يكون
لها الخيار فقال الزهري وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحق
في ان تقيم معه او تفارقه وقال عبد الملك في ان تقر نكاح الامة او تفسخه
وقال النخعي اذا تزوج الحرة على الامة فارق الامة الا ان يكون منها ولد
فان كان لم يفرق بينهما وقال مسروق يفسخ نكاح الامة لانه امر ابيح للضرورة
كالميتة فاذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الاباحة الرابعة فان كانت تحته
امتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالاخرى فانه يكون لها الخيار الا ترى
لو ان حرة تزوج عليها امة فرضيت ثم تزوج عليها اخرى فانكرت كان ذلك
لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالاثنتين وعلمت بواحدة قال ابن القاسم قال
مالك وانما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل لما قالت العلماء قبلي يريد
سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما قال مالك ولولا ما قالوه لرايته
حلالا لانه في كتاب الله حلال فان لم تكفه الحرة واحتاج اخرى ولم
يقدر على صداقها جاز له ان يتزوج الامة حتى ينتهي الى اربع بالتزويج بظاهر
القران رواه ابن وهب عن مالك وروى ابن القاسم عنه يرد نكاحه قال ابن
العربي والاول اصح في الدليل وكذلك هو في القران فان من رضي بالسبب
المحقق رضي بالسبب المرتب عليه وان لا يكون لها خيار لانها قد علمت ان له
نكاح الاربع وعلمت انه ان لم يقدر على نكاح حرة تزوج امة وما شرط الله
سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله سبحانه عليها كما شرطت
على نفسها ولا يعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى قولها وهذا غاية التحقيق
في الباب والانصاف فيه الخامسة **قوله** تعالى المحصنات يريد الحرائر يدل
عليه التقسيم بينهن وبين الاماء في قوله من فتياتكم المومنات وقالت فرقة
معناه العفائف وهو ضعيف لان الاماء يقعن تحته فاجازوا نكاح اماء اهل
الكتاب وحرموا البغايا من المومنات والكتابيات وهو قول ابن ميسرة والسدي
وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الاماء
فقال مالك وابو حنيفة وابن شهاب والزهري والحارث العكلي له ان يتزوج
اربعا وقال حماد بن ابي سليمان ليس له ان ينكح من الاماء اكثر من اثنتين
وقال ش وابو ثور واحمد واسحق ليس له ان ينكح من الاماء الا واحدة وهو
قول ابن عباس ومسروق وجماعة واحتجوا بقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة السادسة **قوله** تعالى فمما ملكت
ايمانكم اي فليتزوج بامة الغير ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له ان يتزوج
امة نفسه لتعارض الحقوق واختلافها السابعة من فتياتكم المومنات اي
المملوكات وهي جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث
الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي وسياتي
ولفظ الفتى والفتاة يطلق ايضا في الاحرار في ابتداء الشباب فاما في المماليك
فيطلق في الشباب وفي الكبير الثامنة **قوله** تعالى المومنات بين بهذا انه
لا يجوز التزوج بالامة الكتابية فهذه الصفة مشترطة عند مالك واصحابه
والشافعي واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول
ومجاهد وقالت طائفة من اهل العلم منهم اصحاب الراي نكاح الامة الكتابية
جائز قال ابو عمر ولا اعلم لهم سلفا في قولهم الا ابا ميسرة عمرو بن شرحبيل فانه
قال اماء اهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن قالوا وقوله المومنات على جهة الوصف
الفاضل وليس بشرط الا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة فان خاف ان لا يعدل فتزوج اكثر من واحدة جاز ولكن الافضل ان لا يتزوج
فكذلك هنا الافضل ان لا يتزوج الا مومنة ولو تزوج غير المومنة جاز واحتجوا

بالقياس

---

بالقياس على الحرائر وذلك انه لما لم يمنع قوله المومنات في الحرائر من نكاح
الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله المومنات في الاماء من نكاح اماء الكتابيات وقال
اشهب في المدونة جائز للعبد المسلم ان يتزوج امة كتابية فالمنع عنده ان يفضل
الزوج في الحرية والدين معا ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية
ولا وثنية واذا كان حراما باجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياسا
ونظرا وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم قالوا لا باس
بنكاح الامة المجوسية بملك اليمين وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت اليه
احد من فقهاء الامصار وقالوا لا يحل له ان يطاها حتى تسلم وقد تقدم القول
في هذه المسالة في البقرة مستوفى والحمد لله التاسعة **قوله** تعالى والله اعلم
بايمانكم المعنى ان الله عليم ببواطن الامور ولكم ظاهرها وكلكم بنو ادم واكرمكم
عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من التزوج بالاماء عند الضرورة وان كانت
حديثة عهد بسباء او كانت خرساء وما اشبه ذلك ففي اللفظ تنبيه على
انه ربما كان ايمان امة افضل من ايمان بعض الحرائر العاشرة **قوله**
تعالى بعضكم من بعض ابتداء وخبر كقولك زيد في الدار والمعنى انتم بنو ادم
وقيل انتم مومنون وفي الكلام تقديم وتاخير المعنى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فلينكح بعضكم من بعض هذا فتاة هذا وهذا
فتاة هذا فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح والمقصود
بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الامة وتعيره
وتسميه الهجين فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا ان ذلك التهجين لا معنى
له وانما انحطت الامة فلم يجز للحر التزوج بها الا عند الضرورة لانه تسبب
الى ارقاق الولد وان الامة لا تفرغ للزوج على الدوام لانها مشغولة بخدمة
المولى الحادية عشرة **قوله** تعالى فانكحوهن باذن اهلهن اي بولاية
اربابهن المالكين واذنهم وكذلك العبد لا ينكح الا باذن سيده لان العبد
مملوك لا امر له وبدنه كله مستغرق لكن الفرق بينهما ان العبد اذا تزوج
بغير اذن سيده فان اجازه السيد جاز هذا مذهب مالك واصحاب
الراي وهو قول الحسن البصري وعطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب
وشريح والشعبي والامة اذا تزوجت بغير اذن اهلها فسخ ولم يجز باجازة
السيد لان نقصان الانوثة في الامة يمنع من انعقاد النكاح البتة وقالت
طائفة اذا نكح العبد بغير اذن سيده فسخ نكاحه هذا قول الشافعي والا
وزاعي وداود بن علي قالوا لا تجوز اجازة المولى ولم تجز لان العقد الفاسد
لا تصح اجازته فان اراد النكاح استقبله على سنته وقد اجمع علماء المسلمين على انه
لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده وقد كان ابن عمر يعد العبد بذلك زانيا
ويحده وهو قول ابي ثور وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ عبدا له نكح
بغير اذن وليه فضربه الحد وفرق بينهما وابطل صداقها قال ابن جريج عن موسى
بن عقبة انه اخبره عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى نكاح العبد بغير اذنه
زنا ويرى عليه الحد ويعاقب الذين انكحوهما قال واخبرنا جريج عن عبد الله
بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه هو نكاح حرام فان نكح باذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج
قال ابو عمر على هذا مذهب جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والعراق ولم
يختلف عن ابن عباس ان الطلاق بيد السيد وتابعه على ذلك جابر بن زيد
وفرقة وهو عند العلماء شذوذ لا يعرج عليه واظن ابن عباس تاول في ذلك
قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي واجمع اهل العلم على ان
نكاح العبد جائز باذن مولاه فان نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعي ان لم
يكن دخل فلا شي لها وان كان دخل فعليه المهر اذا عتق هذا هو الصحيح من مذهبه
وهو قول ابي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق وقال ابو حنيفة ان دخل بها فلها المهر

بيان مالك

وقال الليث فيه اذا كان عبد بين رجلين فاذن له احدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل فاما الامة اذا اذنت اهلها في النكاح فنكح فالنكاح باطل فاما الامة اذا اذنت اهلها في النكاح فاذنوا جاز وان لم تباشر العقد لكن تولى من يعقد عليها الثانية عشرة تعالى واتوهن اجورهن دليل على وجوب المهر في النكاح وانه للامة بالمعروف معناه بالشرع والسنة وهذا يقتضي انهن احق بمهورهن من السادة وهو مذهب مالك قال في كتاب الرهون ليس للسيد ان ياخذ مهر امته ويدعها بلا جهاز وقال الشافعي الصداق للسيد لانه عوض فلا يكون للامة اصله اجارة المنفعة في الرقبة وانما ذكرت لان المهر وجب بسببها وذكر القاضي اسمعيل في احكامه زعم بعض العراقيين اذا زوج امته من عبده فلا مهر وهذا خلاف الكتاب والسنة واطنب فيه الثالثة عشرة **قوله** تعالى محصنات اي عفايف وقرا الكسائي محصنات بكسر الصاد وفي جميع القران الا في قوله تعالى والمحصنات من النساء وقرا الباقون بالنصب في جميع القران ثم قال غير مسافحات اي غير زواني معلنات بالزنا لان اهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ولهن رايات منصوبات كرايات البيطار ولا متخذات اخدان اصدقاء على الفاحشة واحدهم خدن وخدين وهو الذي يخادنك ورجل خدنة اذا اتخذ اخدانا اي اصحابا عن ابي زيد وقيل المسافحة المجاهرة بالزنا اي التي تكري نفسها لذلك وذات الخدن هي التي تزني سرا وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن التي تزني بواحد وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك وفي ذلك نزل قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن عن ابن عباس وغيره الرابعة عشرة **قوله** تعالى فاذا احصن قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة والباقون بضمها فبالفتح معناه اسلمن وبالضم زوجن فاذا زنت الامة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة واسلامها هو احصانها في قول الجمهور ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم وعليه فلا تحد كافرة اذا زنت وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر وقال اخرون احصانها التزوج فعلى هذا اذا زنت الامة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة وروي عن ابن عباس وابي الدرداء وبه قال ابو عبيد قال وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن حد الامة فقال ان الامة القت فروة راسها من وراء الدار قال الاصمعي الفروة جلدة الراس قال ابو عبيد وهو لم يرد الفروة بعينها وكيف تلقي جلدة راسها من وراء الدار ولكن هذا مثل انما اراد بالفروة القناع يقول ليس لها قناع ولا حجاب وانها تخرج الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع من ذلك فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور مثل رعاية الغنم واداء الضريبة ونحو ذلك فكانه راى ان لا حد عليها اذا فجرت لهذا المعنى وقالت فرقة احصانها التزوج الا ان الحد واجب على الامة المسلمة غير المتزوجة بالسنة كما في صحيح البخاري ومسلم انه قيل يا رسول الله الامة اذا زنت ولم تحصن فاوجب عليها الحد قال الزهري فالمتزوجة محدودة بالقران والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث قال القاضي اسمعيل في قول من قال اذا احصن اسلمن بعد لان ذكر الايمان قد تقدم لهن في قوله تعالى من فتياتكم المومنات واما من قال اذا احصن تزوجن وانه لا حد على الامة حتى تتزوج فانهم ذهبوا الى ظاهر القران واحسبهم لم يعلموا هذا الحديث والامر عندنا ان الامة اذا زنت وقد احصنت مجلودة بكتاب الله واذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها لان الرجم لا يتنصف قال ابو عمر ظاهر قول الله عز وجل يقتضي ان لا حد على امة وان كانت مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن فكان ذلك زيادة بيان قلت ظهر المومن حمى لا يستباح الا بيقين ولا يقين

مع

مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك والله اعلم وقال ابو ثور فيما ذكر ابن المنذر وان كانوا اختلفوا في رجمهما فانهما يرجمان اذا كانا محصنين وان كان اجماع فالاجماع اولى الخامسة عشرة واختلف العلماء فيمن يقيم الحد عليهما فقال ابن شهاب مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلوهم في الزنا الا ان يرفع امرهم الى السلطان فليس لاحد ان يفتات عليه وهو مقتضى قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد وقال علي رضي الله عنه في خطبته ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اخرجه مسلم موقوفا عن علي واسنده النسائي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من احصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص في اقامة السادة الحدود على المماليك من احصن ومن لم يحصن قال مالك رضي الله عنه يحد المولى عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود بذلك ولا يقطعه في السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وانس ولا مخالف لهم من الصحابة وروي عن ابن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولايدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو حنيفة يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون المولى في الزنا وسائر الحدود وهو قول الحسن بن حي وقال الشافعي يحده المولى في كل حد ويقطعه واحتج بالاحاديث التي ذكرنا وقال الثوري والاوزاعي يحده في الزنا وهو مقتضى الاحاديث والله اعلم السادسة عشرة فان زنت الامة ثم عتقت قبل ان يحدها سيدها لم يكن له سبيل الى حدها والسلطان يجلدها اذا ثبت ذلك عنده فان زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها ان يجلدها ايضا ايضا لحق الزوج اذ قد يضره ذلك وهذا اذا مذهب مالك اذا لم يكن الزوج ملكا للسيد فلو كان جاز للسيد ذلك لان حقهما حقه السابعة عشرة فان اقر العبد بالزنا وانكره المولى فان الحد يجب على العبد لاقراره ولا التفات لما انكره المولى وهذا مجمع عليه عند العلماء وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب والمعتق بعضه واجمعوا ايضا على ان الامة اذا زنت ثم اعتقت حدت حد الاماء واذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت اقيم عليها تمام حد الحرة ذكره ابن المنذر الثامنة عشرة واختلفوا في عفو السيد عن عبده اذا زنى فكان الحسن البصري يقول له ان يعفو وقال غير الحسن لا يسعه الا اقامة الحد كما لا يسع السلطان ان يعفو عن حد اذا علمه لم يسع السيد كذلك ان يعفو عن امته اذا وجب عليها الحد وهذا مذهب ابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول التاسعة عشرة **قوله** تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الجلد يعني بالمحصنات هاهنا الابكار الحرائر لان الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض وانما قيل للبكر محصنة وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يكون بها كما يقال اضحية قبل ان يضحى بها وكما يقال للبقرة مثيرة قبل ان تثير وقيل المحصنات المتزوجات في الحديث الضرب والرجم لان عليهن الضرب والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب والفايدة في نقصان حدهن انهن اضعف من الحرائر ويقال انهن لا يصلن الى مرادهن كما يصل الحرائر ويقال لان العقوبة تجب على قدر النعمة الا ترى ان الله تعالى قال لازواج النبي صلى الله عليه وسلم يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فلما كانت نعمتهن اكثر جعلت عقوبتهن اشد وكذلك الامة لما كانت نعمتها اقل فعقوبتها اقل وذكر في الاية حد الاماء خاصة ولم يذكر حد العبيد ولكن حد العبيد والاماء سواء خمسون جلدة في الزنا وفي القذف

وشرب الخمر وشرب للخمر او نعوت لان حد الامة انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية كما دخل الاماء تحت قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الاصل ومنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فدخل في ذلك المحصنين قطعا على ما ياتي بيانه في سورة النور الموفية عشرين واجمع العلماء على ان بيع الامة الزانية ليس بواجب لازم على ربها وان اختاروا له ذلك لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقال اهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة منهم داود وغيره لقوله فليبعها وقوله ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب فلا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل فاذا باعها عرف بزناها لانه عيب فلا يحل ان يكتم فان قيل اذا كان مقصود الحديث ابعاد الزانية ووجب على بايعها التعريف بزناها فلا ينبغي لاحد ان يشتريها لانها مما قد امر بابعادها فالجواب انها مال ولا تضاع للنهي عن اضاعة المال ولا تسيب لان ذلك اغراء لها بالزنا وتمكين منه ولا تحبس دائما فان فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق الا بيعها ولعل السيد الثاني يعفها بالوطء او يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك وعلى الجملة فعند تبدل الاملاك تختلف عليها الاحوال والله اعلم الحادية والعشرون **قوله** تعالى وان تصبروا خير لكم اي الصبر على العزبة خير من نكاح الامة لانه يفضي الى ارقاق الولد والغض من النفس والصبر على مكارم الاخلاق اولى من البذالة وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما حر تزوج بامة فقد ارق نصفه يعني يصير ولده رقيقا فالصبر عن ذلك افضل لكي لا يرق ولده وقال سعيد بن جبير ما نكاح الامة من الزنا الا قريب قال الله تعالى وان تصبروا خير لكم اي عن نكاح الاماء وفي سنن ابن ماجة عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر ورواه ابو اسحق الثعلبي من حديث يونس بن مرداس وكان خادما لانس وزاد فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت او قال فساد البيت **قوله** تعالى يريد الله ليبين لكم اي ليبين لكم امر دينكم ومصالح امركم وما يحل لكم وما يحرم عليكم وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى ومنه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء على ما ياتي وقال بعده هذا يريد الله ان يخفف عنكم فجاء هذا بان والاول باللام فقال الفراء العرب تعاقب بين لام كي وان فتاتي باللام التي على معنى كي في موضع ان في اردت وامرت فيقولون اردت ان تفعل واردت لتفعل لانهما يطلبان المستقبل ولا يجوز ظننت لتفعل لانك تقول ظننت ان قد قمت وفي التنزيل وامرت لاعدل بينكم وامرنا لنسلم لرب العالمين يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم يريدون ان يطفئوا قال الشاعر

اريد لانسى ذكرها فكانما ◦ تمثل لي ليلى بكل سبيل

يريد ان انسى قال النحاس وخطا الزجاج هذا القول وقال لو كانت اللام بمعنى ان لدخلت عليها لام اخرى كما تقول جئت كي تكرمني ثم تقول جئت لكي تكرمني وانشد

اردت لكيما يعلم الناس انه ◦ سراويل قيس والوفود شهود

قال والتقدير ارادته ليبين لكم قال النحاس وزاد الامر على هذا حتى سماها بعض القراء لام ان وقيل المعنى يريد الله هذا من اجل ان يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي من اهل الحق وقيل معنى يهديكم يبين لكم طرق الذين من قبلكم من اهل الحق واهل الباطل وقال بعض اهل النظر في هذا دليل على ان كل ما حرم قبل هذه الاية علينا قد حرم على من كان قبلنا قال النحاس وفي هذا دليل على ان كل ما حرم قبل هذه الآية وهذا غلط لانه يكون المعنى ويبين لكم امر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهي عنه وقد يكون ويبين لكم كما بين لمن قبلكم من الانبياء

ولا

ولا يومي به الى هذا بعينه ويقال ان قوله يريد الله ابتداء القصة اي يريد الله ان يبين لكم ليبين طاعته ويهديكم يعرفكم سنن الذين من قبلكم انهم لما تركوا امري كيف عاقبتهم وانتم اذا فعلتم ذلك لا اعاقبكم ولكني اتوب عليكم والله عليم بمن تاب حكيم بقبول التوبة **قوله** تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ابتداء وخبر وان في موضع نصب بيريد وكذلك يريد الله ان يخفف عنكم فان يخفف في موضع نصب بيريد والمعنى يريد توبتكم اي يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم قيل في جميع احكام الشرع وهو الصحيح وقيل المراد بالتخفيف نكاح الامة اي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم باباحة الاماء قاله مجاهد وابن زيد وطاوس قال طاوس ليس يكون الانسان في شيء اضعف منه في امر النساء واختلف في تعيين المتبعين الشهوات فقال مجاهد هم الزناة السدي هم اليهود والنصارى وقالت فرقة هم اليهود خاصة لانهم ارادوا ان يتبعهم المسلمون في نكاح الاخوات من الاب وقال ابن زيد ذلك على العموم وهو الاصح والميل العدول عن طريق الاستواء فمن كان عليها احب ان يكون امثاله عليها حتى لا تلحقه معرة وفي معناه قيل **قوله** تعالى وخلق الانسان ضعيفا نصب على الحال والمعنى ان هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه وهذا اشد الضعفين فاحتاج الى التخفيف وقال طاوس ذلك في امر النساء خاصة وروي عن ابن عباس انه قرا وخلق الانسان ضعيفا اي لا يصبر على النساء قال ابن المسيب لقد اتى علي ثمانون سنة وذهبت احدى عيني وانا اعشو بالاخرى وصاحبي اعمى اصم يعني ذكره واني اخاف من فتنة النساء ونحوه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال عبادة الا ترون لا اقوم الا رفدا ولا اكل الا ما لوق لي قال يحيى يعني لين وسخن وقد مات صاحبي منذ زمان قال يحيى يعني ذكره وما يسرني اني خلوت بامراة لا تحل لي وان لي ما تطلع عليه الشمس مخافة ان ياتيني الشيطان فيحركه علي انه لا سمع له ولا بصر **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى بالباطل بغير حق ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه وقد قدمنا معناه في البقرة ومن اكل المال بالباطل بيع العربان وهو ان ياخذ منك السلعة او يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على انه ان اشتراها او ركب الدابة فهو من ثمن السلعة او كرا الدابة وان ترك ابتياع السلعة وكرا الدابة فما اعطاك فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الامصار من الحجازيين والعراقيين لانه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة واكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل باجماع وبيع العربان مفسوخ اذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت رد قيمتها يوم قبضها وقد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع العربان على ما وصفنا وكان زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم مرسلا وهذا ومثله ليس حجة ويحتمل ان يكون العربان الجائز على ما تاوله مالك والفقهاء معه وذلك ان يعربنه ثم يحسب عربانه من الثمن اذا اختار تمام البيع وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره وفي الموطا مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عمر قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن ابن لهيعة او عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره وابن لهيعة احد العلماء الا انه يقال انه احترقت كتبه فكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث الا ان حاله

عفوهم ما وصفنا الثانية قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم هذا استثناء منقطع اي لكن تجارة عن تراض والتجارة هي البيع والشراء وهذا مثل قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا على ما تقدم وقرئ تجارة بالرفع اي الا ان تقع تجارة وعليه انشد سيبويه

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي * اذا كان يوم ذو كواكب اشهب

وتسمى هذه كان التامة لانها تمت بفاعلها ولم تحتج الى مفعول وقرئ تجارة وان شئت قدرته الا ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف الاموال المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد تقدم هذا ومنه قوله تعالى وان كان ذو عسرة الثالثة قوله تعالى تجارة التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الاجر الذي يعطيه الباري سبحانه العبد عوضا عن الاعمال الصالحة التي هي بعض من فعله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية فسمى ذلك كله بيعا وشراء على وجه المجاز تشبيها بعقود الاشربة والبياعات التي تحصل بها الاغراض وهي نوعان تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه اولو الاقدار وزهد فيه ذوو الاخطار والثاني تقلب المال بالاسفار ونقله الى الامصار فهذا اليق باهل المروءة واعم جدوى ومنفعة غير انه اكثر خطرا واعظم غررا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسافر هو وماله على قلت الا ما وقى الله يعني على خطر وقيل في التوراة يا ابن ادم احدث سفرا احدث لك رزقا الطبري وهذه الاية ادل دليل على فسا دخول كذا بالاصل

الرابعة اعلم ان كل معاوضة تجارة على اي وجه كان العوض الا ان قوله بالباطل اخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا او جهالة او تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك وخرج ايضا منها كل عقد جائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب وجازت عقود التبرعات بادلة اخر مذكورة في مواضعها فهذان طرفان متفق عليهما وخرج منها ايضا دعاء اخيك اياك الى طعامه روى ابو داود عن ابن عباس في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يتحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك بالاية الاخرى التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى طعامه فيقول اني لاتجنح ان اكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب الخامسة لو اشتريت من السوق شيئا فقال لك صاحبه قبل الشراء ذقه وانت في حل فلا تاكل منه لان اذنه بالاكل لاجل الشراء فربما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الاكل شبهة ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فانت بالخيار السادسة والجمهور على جواز الغبن في التجارة مثل ان يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز وان المالك الصحيح الملك جائز له ان يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك كما تجوز الهبة لو وهب واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم عرف قدر ذلك او لم يعرف فهو جائز اذا كان رشيدا حرا بالغا وقالت فرقة الغبن اذا تجاوز الثلث مردود وانما ابيح منه المتقارب المتعارف في التجارات واما المتفاحش الفادح فلا وقاله ابن وهب من اصحاب مالك والاول اصح لقوله عليه السلام في حديث الامة الزانية فليبعها ولو بضفير وقال عليه السلام لعمر لا تبتعه يعني الفرس وان اعطاكه بدرهم واحد وقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثمن ولا غيره الخامسة قوله تعالى عن

تراض

---

تراض منكم اي عن رضى الا انها جاءت من المفاعلة اذ التجارة من اثنين واختلف العلماء في التراضي فقالت طائفة تمامه وجزمه بافتراق الابدان بعد عقدة البيع او بان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول قد اخترت وذلك بعد العقدة ايضا والاوزاعي والليث وابن عيينة واسحاق وغيرهم قال الاوزاعي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيوعا ثلاثة بيع السلطان المغانم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فاذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار وقال وحد التفرقة ان يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول اهل الشام وقال الليث التفرق ان يقوم احدهما وكان احمد بن حنبل يقول هما بالخيار ابدا ما لم يتفرقا بابدانهما وسواء قالا اخترنا او لم يقولاه حتى يفترقا بابدانهما من مكانهما وقاله الشافعي ايضا وهو الصحيح في هذا الباب للاحاديث الواردة في ذلك وهو مروي عن ابن عمر وابي برزة وجماعة من العلماء وقال مالك وابو حنيفة تمام البيع هو ان يعقد البيع بالالسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار قال محمد بن الحسن معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ان البائع اذا قال قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو قول ابي حنيفة ونص مذهب مالك ايضا حكاه ابن خويز منداذ وقيل ليس له ان يرجع وقد مضى في البقرة احتج الاولون بما ثبت من حديث سمرة بن جندب وابي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فقوله عليه السلام في هذه الرواية او يقول احدهما لصاحبه اختر هو معنى الرواية الاخرى الا بيع الخيار وقوله الا ان تكون بيعهما عن خيار ونحوه اي يقول احدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يفترقا وكان ابن عمر وهو راوي الحديث اذا بايع احدا واحب ان ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع وفي الاصول ان من روى حديثا فهو اعلم بتاويله لا سيما الصحابة اذ هم اعلم بالمقال واقعد بالحال وروى ابو داود والدارقطني عن ابي الوضيء قال كنا في سفر في عسكر فاتى رجل معه فرس فقال له رجل منا اتبيع هذا الفرس بهذا الغلام قال نعم فباعه ثم بات معنا فلما اصبح قام الى فرسه فقال له صاحبه ما لك والفرس اليس قد بعتنيه فقال ما لي في هذا البيع من حاجة فقال ما لك ذلك لقد بعتني فقال لهما القوم هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتياه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واني لا اراكما افترقتما فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه بل هذا كان عمل الصحابة قال سالم قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان قال فتبايعت انا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخيبر قال فلما بعته طفقت انكص القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه قت اخرجه الدارقطني ثم قال ان اهل اللغة فرقوا بين فرقت مخففا وفرقت مثقلا فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الابدان قال احمد بن يحيى ثعلب اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق بالابدان احتجت المالكية بما تقدم بيانه في اية الدين وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث ابطال الوفاء بالعقود قالوا وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال عليه السلام تفترق امتي ولم يقل بابدانها وقال الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل

رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون خيارا ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع ومعنى قوله المتبايعان بالخيار المتساومان بالخيار ما لم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه والجواب أما ما اعتلوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه في آل عمران وإن كان صحيحا في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح وبيانه أن يقال خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فإن قالوا هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل لأنه ليس ثم غير ذلك وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما افترقا هذا عين المحال والفاسد من القول وأما قوله ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله فمعناه إن صح على الندب بدليل قوله عليه السلام من أقال مسلما أقاله الله عثرته وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى ما لا يحل فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب وإلا فهو باطل بإجماع وأما تأويل المتبايعان بالمتساومان فعدول عن ظاهر اللفظ وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما داما في مجلسهما إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه اختر فيختار فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا فإن فرض خيار فالمعنى إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف وفي قول عمرو بن شعيب سمعت أبي يقول دليل على صحة حديثه فإن الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن علي الوراق قال قلت لأحمد بن حنبل شعيب سمع من أبيه شيئا قال يقول حدثني أبي قال فقلت فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو الثامنة روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين يوم القيامة ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض سلعته وهو أن يقول صلى الله عليه وسلم على محمد ما أجود هذا ويستحب للتاجر أن لا تشغله تجارته عن أداء الفرائض فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية رجال لا تلهيهم تجارة وسيأتي التاسعة وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها رد على من ينكر طلب الأقوات بالتجارات وهذا يبين **قوله** تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فيه مسئلة واحدة قرأ الحسن تقتلوا على التكثير وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر وغضب فهذا كله يتناوله النهي وقد احتج عمرو بن العاصي بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزاة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا أخرجه أبو داود وغيره وسيأتي **قوله** تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ذلك إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور قاله عطاء وقيل هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس لأن النهي عنهما جاء متسقا مسرودا ثم ورد الوعيد حسب النهي وقيل هو عام على كل ما نهي

عنه

عنه من القضايا من أول السورة إلى قوله تعالى ومن يفعل ذلك وقال الطبري ذلك عائد إلى ما نهي عنه من آخر وعيد وذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها لأن كل ما نهي عنه من أول السورة قرن به وعيد إلا من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم فإنه لا وعيد بعده إلى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا والعدوان تجاوز الحد والظلم وضع الشيء في غير موضعه وقد تقدم وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما وحسن ذلك في الكلام كما قال . . . . . .

وألفى قولها كذبا ومينا

وحسن العطف لاختلاف اللفظين يقال بعدا وسحقا ومنه قول يعقوب إنما أشكو بثي وحزني إلى الله فحسن ذلك لاختلاف اللفظ ونصليه معناه نمسه حرها وقد بينا معنى الجمع بين هذه الآية وحديث أبي سعيد الخدري في العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليهم الوعيد فلا معنى لإعادة ذلك وقرأ الأعمش والنخعي نصليه بفتح النون على أنه منقول من صلي نارا أي أصليته وفي الخبر شاة مصلية ومن ضم النون منقول بالهمزة مثل طعم وأطعمته **قوله** تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فيه مسئلتان الأولى لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء وأن اللمسة والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعا بوعده الصدق وقوله الحق لا أنه يجب عليه ذلك ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى إنما التوبة على الله فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض روى مسلم عن أبي هريرة قال تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب الناس على وجوههم كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق ثم تلا إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه وبينت السنة أن المراد بتجتنبوا ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر وإنما حمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعا لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأن لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة ولا صغيرة عندنا قال القشيري عبد الرحيم والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي **قلت** وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر من عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي أبي بكر بن الطيب والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم قالوا وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بقراءة من قرأ إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه على التوحيد وكبير الإثم الشرك قالوا وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر والآية التي قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل يا رسول الله وان كان شيا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فقد جا الوعيد الشديد على اليسير كما جا على الكثير وقال ابن عباس الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقال ابن مسعود الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة الى ثلاث وثلاثين اية وتصديقه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال طاوس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعمائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروي عن ابن مسعود انه قال الكبائر اربعة الاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والشرك بالله دل عليه القران وروي عن ابن عمر هي تسع قتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والالحاد في البيت الحرام ومن الكبائر عند العلما القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الانسان ابويه بان يسب رجلا فيسب ذلك الرجل ابويه والسعي في الارض فسادا الى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جا بيانها في القران وفي احاديث خرجها الايمة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان منها جملة وافرة وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الاثار فيها والذي اقول انه قد جات فيها احاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر ولكن بعضها اكبر من بعض بالنسبة الى ما يكثر ضرره فالشرك اكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك ويتلوه الاياس من رحمة الله لان فيه تكذيب القران اذ يقول وقوله الحق ورحمتي وسعت كل شي وهو يقول لا يغفر له فقد حجر واسعا هذا اذا كان معتقدا لذلك ولذلك قال الله تعالى انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون ويتلوه القنوط قال الله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويتلوه الامن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل قال الله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين ويتلوه القتل لان فيه اذهاب النفوس واعدام الوجود واللواط فيه قطع النسل والزنا فيه اختلاط الانساب بالمياه والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وترك الصلاة والاذان فيه ترك اظهار شعار الاسلام وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والاموال الى غير ذلك مما هو بين الضرر في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه والله اعلم قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما قرا ابو عمرو واكثر الكوفيين مدخلا بضم الميم فيحتمل ان يكون مصدرا اي ادخالا والمفعول محذوف اي وندخلكم الجنة ادخالا ويحتمل ان يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا وقرا اهل المدينة بفتح الميم فيجوز ان يكون مصدر دخل وهو منصوب باضمار فعل التقدير وندخلكم فتدخلون مدخلا ودل الكلام عليه ويجوز ان يكون اسم مكان فينتصب على انه مفعول به اي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة وقال سعيد بن الاعرابي سمعت ابا داوود السجستاني يقول سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول المسلمون كلهم في الجنة فقلت له وكيف فقال يقول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يعني الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والرسول صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر فاي ذنب يبقى على المسلمين قال علماونا فالكبائر عند اهل السنة تغفر لمن اقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم

وقد

وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد بذلك من مات على الذنوب فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الاشراك وغيره معنى اذ التائب من الشرك ايضا مغفور له وروي عن قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية وقوله وان تك حسنة يضاعفها وقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله وقال ابن عباس ثمان ايات في سورة النساء هن خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم **قوله** تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله عليما فيه اربع مسايل الاولى روى الترمذي عن ام سلمة انها قالت يغزو والرجال ولا يغزو النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل فيها ان المسلمين والمسلمات فكانت ام سلمة اول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة قال ابو عيسى هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مرسل ورواه بعضهم ان ام سلمة قالت كذا وقال قتادة كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الانثيين تمنى النساء ان لو جعل انصباوهن كانصباء الرجال وقال الرجال انا لنرجوا ان نفضل على النساء بحسناتنا في الاخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الثانية قوله تعالى ولا تتمنوا التمني نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي فنهى الله سبحانه المومنين عن التمني لان فيه تعلق البال ونسيان الاجل وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة وهو ان يتمنى الرجل ان يكون له حال صاحبه وان لم يتمن زوال حاله والجمهور على اجازة ذلك مالك وغيره وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار فمعنى قوله لا حسد اي لا غبطة افضل واعظم من الغبطة في هذين الامرين وقد نبه البخاري على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث باب الاغتباط في العلم والحكمة قال المهلب بين الله تعالى في هذه الاية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واسبابها قال ابن عطية واما التمني في الاعمال الصالحة فذلك هو الحسن واما اذا تمنى المرء على الله من غير ان يقرن امنيته بشي مما قدمنا ذكره فذلك جائز وذلك موجود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وددت ان احيا ثم اقتل **قلت** الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه وهو يدل على تمني الخير وافعال البر والرغبة فيها وفيه فضل الشهادة على سائر اعمال البر لانه عليه السلام تمناها دون غيرها وذلك لرفيع منزلتها وكرامة اهلها فرزقه الله اياها لقوله ما زالت اكلة خيبر تعادني الان اوان قطعت ابهري وفي الصحيح ان الشهيد يقال له تمن فيقول اتمنى ان ارجع الى الدنيا حتى اقتل في سبيلك مرة اخرى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى ايمان ابي طالب وابي لهب وصناديد قريش مع علمه بانه لا يكون وكان يقول واشوقاه الى اخواني الذين يجيئون من بعدي يومنون بي ولم يروني وهذا يدل كله على ان التمني لا ينهى عنه اذا لم يكن داعية الى الحسد والتباغض والتمني المنهي عنه في الاية من هذا القبيل فيدخل فيه ان يتمنى الرجل حال الاخر من دين او دنيا على ان يذهب ما عند الاخر وسواء تمنيت مع ذلك ان يعود اليك او لا وهذا هو الحسد بعينه وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ويدخل فيه ايضا خطبة الرجل على خطبة اخيه وبيعه على بيعه لانه داعية الحسد والمقت وقد كره بعض العلماء الغبطة وانها داخلة في التمني والصحيح جوازها على ما بيناه وبالله توفيقنا قال الضحاك لا يحل لاحد ان يتمنى مال احد الم تسمع الذين

قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون الى ان قال واصبح الذين تمنوا مكانه بالامس حين خسف به وبداره وامواله لولا ان من الله علينا لخسف بنا وقال الكلبي لا يتمنى الرجل مال اخيه ولا امراته ولا خادمه ولا دابته ولكن ليقل اللهم ارزقني مثله وهو كذلك في التوراة وكذلك قوله في القران واسئلوا الله من فضله وقال ابن عباس نهى الله سبحانه ان يتمنى الرجل مال فلان واهله وامر عباده المومنين ان يسئلوه من فضله ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يوته مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء الحديث وقد تقدم خرجه الترمذي وصححه وقال الحسن لا يتمن احدكم المال وما يدريه لعل هلاكه فيه فهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا واما اذا تمناه للدنيا واما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع فيتمناه العبد ليصل به الى الرب ويفعل الله ما يشاء الثالثة **قوله** تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا يريد الله من الثواب والعقاب وللنساء كذلك قاله قتادة فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر امثالها كما للرجال وقال ابن عباس المراد بذلك الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة للذكر مثل حظ الانثيين فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ولان الله تعالى اعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة بينهم على التفاوت ما علم من مصالحهم الرابعة تعالى واسئلوا الله من فضله روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب ان يسئل وافضل العبادة انتظار الفرج وخرج ايضا ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسئل الله يغضب عليه وهذا يدل على ان الامر بالسوال لله تعالى واجب وقد اخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه

الله يغضب ان تركت سواله • وبني ادم حين يسئل يغضب •

وقال احمد بن المعذل ابو الفضل الفقيه المالكي فاحسن •

التمنى الارزاق عند الذي • ما دونه ان يسئل من حاجب •
من يبغض التارك تسئاله • جودا ومن يرضى عن الطالب •
ومن قال اذ جرى قوله • بغير توقيع الى كاتب •

وقد اشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة وقال سعيد بن جبير واسئلوا الله من فضله العبادة ليس من امر الدنيا وقيل سلوه التوفيق للعمل بما يرضيه وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت سلوا ربكم حتى الشسع فانه ان لم ييسره الله عز وجل لم يتيسر وقال سفيان بن عيينة لم يامر بالسوال الا ليعطي وقرا الكسائي وابن كثير وسلوا الله من فضله بغير همز في جميع القران الباقون بالهمز واسئلوا الله واصله بالهمز الا انه حذفت الهمزة للتخفيف **قوله** تعالى ولكل جعلنا موالي فيه خمس مسائل الاولى بين تعالى ان لكل انسان ورثة فلينتفع كل احد بما قسم الله له من الميراث ولا يتمنى مال غيره روى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب ان الاية الناسخة ولكل جعلنا موالي والمنسوخة والذين عاقدت ايمانكم وكذا رواه الطبري في روايته وروي عن جمهور السلف ان الاية الناسخة لقوله والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري وهو الذي اثبته ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ له وفيها قول اخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال امر الله عز وجل الذين تبنوا غير ابنائهم

في

في الجاهلية وورثوا في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذوي الرحم والعصبة وقالت طايفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكم وليس بمنسوخ وانما امر الله المومنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي قلت واختاره النحاس ورواه عن سعيد بن جبير ولا يصح النسخ فان الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير وسياتي ميراث ذوي الارحام في الانفال ان شا الله تعالى الثانية كل في كلام العرب معناها الاحاطة والعموم فاذا جاءت مفردة فلا بد ان يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين حتى ان بعضهم اجاز مررت بكل مثل قبل وبعد وتقديره ولكل احد جعلنا موالي يعني ورثة والذين عاقدت ايمانكم يعني بالحلف عن قتادة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ الثالثة **قوله** تعالى موالي اعلم ان المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه فيسمى المعتق مولى والعتيق كذلك ويقال المولى الاسفل والاعلى ايضا ويسمى الناصر المولى ومنه قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم ويسمى ابن العم مولى والجار مولى فاما قوله تعالى ولكل جعلنا موالي يريد عصبة لقوله عليه السلام ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر ومن العصبات المولى الاعلى لا الاسفل على قول اكثر العلماء لان المفهوم في حق المعتق انه المنعم على المعتق كالموجد له فاستحق ميراثه لهذا المعنى وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد ان المولى الاسفل يرث من الاعلى واحتج فيه بما روي ان رجلا اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق قال الطحاوي ولا معارض لهذا الحديث فوجب القول به ولانه اذا امكن اثبات الميراث للمعتق على تقدير انه كان كالموجد له فهو شبيه بالاب والمولى الاسفل شبيه بالابن وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث والاصل ان الاتصال يعم وفي الخبر مولى القوم منهم والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة غير انا اثبتنا للمعتق الميراث بحكم الانعام على المعتق فيقتضي مقابلة الانعام بالمجازاة وذلك لا ينعكس في المولى الاسفل واما الابن فهو اولى الناس بان يكون خليفة ابيه وقايما مقامه وليس المعتق صالحا لان يقوم مقام معتقه وانما المعتق قد انعم عليه فقابله الشرع بان جعله احق بمولاه المعتق ولا يوجد هذا في المولى الاسفل فظهر الفرق بينهما والله اعلم الرابعة • • • • •

تعالى والذين عاقدت ايمانكم روى ابن كبشة عن حمزة عقدت بتشديد القاف على التكثير والمشهور عن حمزة عقدت ايمانكم مخففة القاف وهي قراءة عاصم والكسائي وهي قراءة بعيدة لان المعاقدة لا تكون الا من اثنين فصاعدا فبابها فاعل قال ابو جعفر النحاس وقراءة حمزة تجوز على غموض من العربية يكون التقدير فيها والذين عقدتهم ايمانكم الحلف يعدي الى مفعولين وتقديره عقدت لهم ايمانكم الحلف ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى واذا كالوهم اي كالوا لهم وحذف المفعول الثاني كما يقال كلتك اي كلت لك برا وحذف المفعول الاول لانه متصل في الصلة الخامسة **قوله** تعالى الرجال قوامون على النساء الى قوله عليا كبيرا فيه احدى عشرة مسئلة الاولى **قوله** تعالى الرجال قوامون على النساء ابتدا وخبر اي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن وايضا فان فيهم الحكام والامرا ومن يغزو وليس ذلك في النساء يقال قوام وقيم والاية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير فلطمها فقال ابوها يا رسول الله افرشته كريمتي

قد لطمها فقال عليه السلام لتقتص من زوجها فقال عليه السلام فانصرفت مع ابيها
لتقتص منه فقال عليه السلام ارجعوا هذا جبريل اتاني فانزل الله هذه الاية
فقال عليه السلام اردنا امرا واراد الله غيره وفي رواية اخرى اردت
شيئا وما اراد الله خير ونقض الحكم الاول وقد قيل ان في هذا الحكم المردود
نزل ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه ذكر اسمعيل بن اسحاق
قال حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل واللفظ لحجاج قال حدثنا جرير
بن حازم سمعت الحسن يقول ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان زوجي لطم وجهي فقال بينكم القصاص فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقران
من قبل ان يقضى اليك وحيه وامسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الرجال
قوامون على النساء وقال ابو روق نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي وفي
زوجها ثابت بن قيس بن شماس وقال الكلبي نزلت في عميرة بنت محمد
بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع وقيل سببها قول ام سلمة المتقدم ووجه
النظم انهن تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الارث فنزلت ولا تتمنوا الاية
ثم بين تعالى ان تفضيلهم عليهن في الارث لما على الرجال من المهر والانفاق
ثم فائدة تفضيلهم عائدة اليهن ويقال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير
فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع
ما ليس للنساء لان طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة
وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف
فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك وبقوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم الثانية
ودلت هذه الاية على تاديب الرجال نساءهم فاذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي
ان يسيء الرجل عشرتها وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر
فيه وحفظه بالاجتهاد فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد وهو ان يقوم
بتدبيرها وتاديبها وامساكها في بيتها ومنعها من البروز وان عليها طاعته وقبول
امره ما لم تكن معصية وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في امر
الجهاد والميراث والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد راعى بعضهم في التفضيل
اللحية وليس بشيء فان اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا وقد مضى الرد
على هذا في البقرة الثالثة فهم العلماء من قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم
انه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها واذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ
العقد لزوال المقصود الذي شرع لاجله النكاح وفيه دلالة واضحة من هذا
الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الاعسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة الرابعة **قوله**
تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب هذا كله خبر ومقصوده الامر
بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج وفي مسند
ابي داود الطيالسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
النساء التي اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك
في نفسها ومالها قال وتلا هذه الاية الرجال قوامون على النساء الى اخر الاية
وقال صلى الله عليه وسلم لعمر الا اخبرك بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة اذا نظر
اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته
اخرجه ابو داود وفي مصحف ابن مسعود فالصوالح قوانت حوافظ وهذا بناء
يختص بالمونث قال ابن جني والتكسير اشبه لفظا بالمعنى اذ هو يعطي الكثرة
وهو المقصود ههنا وما في قوله بما حفظ الله مصدرية اي بحفظ الله لهن
ويصح ان تكون بمعنى الذي ويكون العائد في حفظ ضمير نصب وفي قراءة
ابي جعفر بما حفظ الله بالنصب قال النحاس الرفع ابين اي حافظات
للغيب ازواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده وقيل بما حفظهن الله في مهورهن
وعشرتهن وقيل بما استحفظهن الله من اداء الامانات الى ازواجهن ومعنى
قراءة النصب بحفظهن الله اي بحفظهن امره او دينه وقيل في التقدير بما

حفظهن

حفظهن الله ثم وحد الفعل كما قيل ان الحوادث اودى بها وقيل المعنى بحفظ
الله مثل حفظت الله الخامسة تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
اللاتي جمع التي وقد تقدم قال ابن عباس تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون
وقيل هو على بابه والنشوز العصيان ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع
من الارض يقال نشز الرجل ينشز وينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما
ومنه قوله عز وجل واذا قيل انشزوا فانشزوا اي ارتفعوا وانضموا
الى حرب او امر من امور الله تعالى فالمعنى اي تخافون عصيانهن
وتعاليهن عما اوجب الله عليهن من طاعة الازواج قال ابو منصور
اللغوي النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال نشزت
تنشز فهي ناشز بغير هاء ونشصت وهي السيئة للعشرة وقال
ابن فارس ونشزت المراة استصعبت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا
ضربها وجفاها قال ابن دريد نشزت المراة ونشست ونشصت بمعنى
واحد السادسة قوله تعالى فعظوهن اي بكتاب الله اي ذكروهن ما
اوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف
بالدرجة التي له عليها ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال لا تمنعه نفسها وان
كانت على قتب وقال ايما امراة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى تصبح في رواية حتى تراجع وتضع يدها في يده وما كان مثل هذا السابعة
**قوله** تعالى واهجروهن في المضاجع وقرا ابن مسعود والنخعي وغيرهما
في المضجع على الافراد كانه اسم جنس يودي عن الجمع والهجر في المضاجع هو
ان يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره وقال مجاهد
جنبوا مضاجعهن فيتقدر على هذا الكلام حذف ويعضده اهجروهن من
الهجران وهو البعد يقال هجره اي تباعد ونأى عنه ولا يمكن بعدها الا
بترك مضاجعتها وقال معناه ابراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري
ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وقال حملوا
الامر على الاكثر الموفي ويكون هذا القول كما تقول اهجره في الله وهذا اصل
مالك قلت هذا قول حسن فان الزوج اذا اعرض عن فراشها فان كانت
محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان كانت مبغضة فيظهر النشوز
منها فيتبين ان النشوز من قبلها وقيل اهجروهن من الهجر وهو القبيح من
الكلام اي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره قال معناه سفين
وروي عن ابن عباس وقيل اي شدوهن وثاقا في بيوتهن من قولهم هجر
البعير اي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار الطبري وقدح
في ساير الاقوال وفي كلامه في هذا الموضع نظر وقد رد عليه القاضي ابو بكر
بن العربي في احكامه فقال يا لها من هفوة من عالم بالقران والسنة والذي
حمله على هذا التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان
اسماء بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب
في ذلك قال وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالاخرى
ثم ضربهما ضربا شديدا وكانت الضرة احسن اتقاء وكانت اسماء لا تتقي
فكان الضرب بها اكثر فشكت الى ابيها ابي بكر رضي الله عنه فقال
لها اي بنية اصبري فان الزبير رجل صالح ولعله ان يكون زوجك في الجنة
ولقد بلغني ان الرجل اذا ابتكر بامراة تزوجها في الجنة فراى الربط والعقد
مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فاقدم على هذا التفسير وهذا الهجر غايته
عند العلماء شهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة فافشته
الى عائشة وتظاهرتا عليه ولا يبلغ به الاربعة الاشهر التي ضرب الله
اجلا عذرا للمولي الثامنة **قوله** تعالى واضربوهن امر الله تعالى
ان يبدا النساء بالموعظة اولا ثم بالهجران فان لم ينجعا فالضرب فانه
الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه والضرب في هذه الاية هو ضرب

الادب

غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فان المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم اذا ادى الى الهلاك وجب الضمان وكذلك القول في ضرب المودب غلامه لتعليم القران والادب وفي صحيح مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه من حديث جابر الطويل في الحج اي لا يدخلن منازلكم احدا ممن تكرهونه من الاقارب والنساء والاجانب وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطين فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن قال حديث حسن صحيح فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه ازواجهن ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنا فان ذلك محرم ويلزم عليه الحد وقد قال عليه السلام اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فعذل في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسئل الرجل فيم ضرب اهله التاسعة قوله تعالى فان اطعنكم اي تركوا النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تجنوا عليهن بقول او فعل وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من ادبهن وقيل المعنى لا تكلفوهن اي لا تحبوا الحب لكم فانه ليس اليهن العاشرة **قوله** تعالى ان الله كان عليا كبيرا اشارة الى الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اي ان كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلي احد على امراته فالله بالمرصاد فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر الحادية عشرة واذا ثبت هذا فاعلم ان الله عز وجل لم يامر في شي من كتابه بالضرب صراحا الا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن بازواجهن بمعصية الكبائر وولى الازواج ذلك دون الايمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للازواج على النساء قال المهلب انما جوز ضرب النساء من اجل امتناعهن على ازواجهن في المباضعة واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن خويز منداد والنشوز يسقط النفقة وجميع حقوق الزوجية ويجوز معه ان يضربها الزوج ضرب الادب غير المبرح والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها فاذا رجعت عادت حقوقها وكذلك كل ما اقتضى الادب فجايز للزوج تاديبها ويختلف الحال في ادب الرفيعة والدنية فادب الرفيعة العذل وادب الدنية السوط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا علق سوطه وادب اهله وقال ان ابا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه وقال بشار

الحر يلحى والعصا للعبد يلحى اي يلام

وقال ابن دريد

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه الا العصا

قال ابن المنذر اتفق اهل العلم على ان نفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا جميعا بالغين الا الناشز منهن الممتنعة وقال ابو عمر من نشزت عنه امراته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها الا ان تكون حاملا وخالف ابن القاسم جماعة الفقها من نفقة الناشز الى زوجها وجب في المستقبل نفقتها ولا تسقط

نفقة المراة عن زوجها لشي غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق او جور غير ما ذكرنا

**قوله** تعالى وان خفتم شقاق بينهما الى قوله خبيرا فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قد تقدم معنى الشقاق في البقرة فكان كل واحد من الزوجين ياخذ شقا غير شق صاحبه اي ناحية غير ناحية صاحبه والمراد ان خفتم شقاقا بينهما فاضيف المصدر الى الظرف كقولك يعجبني سير الليلة المقمرة وصوم يوم عرفة وفي التنزيل بل مكر الليل والنهار وقيل ان بين اجري مجرى الاسماء وازيل عنه الظرفية اذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما اي وان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما فابعثوا وخفتم على الخلاف المتقدم قال سعيد بن جبير الحكم ان يعظها اولا فان قبلت والا هجرها فان قبلت والا ضربها فان هي قبلت والا بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع وقد قيل له ان يضرب قبل الوعظ والاول اصح لترتيب ذلك في الاية الثانية الجمهور من العلماء على ان المخاطب بقوله وان خفتم الحكام والامراء وقوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما اي ان يريد الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل المراد الزوجان اي ان يريد الزوجان اصلاحا وصدقا فيما اخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما وقيل الخطاب للاوليا يقول ان خفتم اي علمتم خلافا بين الزوجين فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والحكمان لا يكونان الا من اهل الرجل والمراة اذ هما اقعد باحوال الزوجين ويكونا من اهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه فان لم يوجد من اهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين وذلك اذا اشكل امرهما ولم يدر ممن الاساة منهما واما عرف الظالم فانه يوخذ له الحق من صاحبه ويجبر على ازالة الضرر ويقال ان الحكم من اهل الزوج يخلو به ويقول له اخبرني بما في نفسك اتهواها ام لا حتى اعلم مرادك فان قال لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فيعرف ان من قبله النشوز وان قال اني اهواها فارضها من مالي بما شيت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم انه ليس بناشز ويخلو بالمراة ويقول لها اتهوي زوجك ام لا فان قالت فرق بيني وبينه واعطه من مالي ما اراد فيعلم ان النشوز من قبلها وان قالت لا تفرق بيننا ولكن حثه على ان يزيد في نفقتي ويحسن الي علم ان النشوز ليس من قبلها فاذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي فذلك قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الثالثة قال العلما قسمت هذه الاية النسا تقسيما عقليا لانهن اما طايعة واما ناشزة والنشوز اما ان يرجع الى الطواعية او لا فان كان الاول تركا لما رواه النسائي ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان اذا دخل عليها تقول يا بني هاشم والله لا يحبكم قلبي ابدا اين الذين اعناقهم كاباريق الفضة ترد انوفهم قبل شفاههم اين عتبة بن ربيعة اين شيبة بن ربيعة فيقول على يسارك في النار اذا دخلت فنشزت عليه ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف فاتياهما فوجداهما قد سدا عليهما ابوابهما واصلحا امرهما فان وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم امرهما سعيا في الالفة جهدهما وذكرا بالله وبالصحبة فان انابا ورجعا تركاهما وان كانا غير ذلك وراا الفرقة فرقا بينهما وتفريقهما جايز على الزوجين وسواء وافق حكم قاضي البلد او خالفه وكلهما الزوجان بذلك او لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق باين وقال قوم ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك وليعرفا الامام وهذا بنا على انهما رسولان لا شاهدان ثم الامام يفرق ان اراد ويامر الحكم بالتفريق وهذا احد قولي الشافعي وبه قال الكوفيون وهو قول عطا وابن زيد والحسن وبه قال ابو ثور والصحيح الاول وان للحكمين التطليق دون توكيل وهو قول مالك والاوزاعي واسحق وروي عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي لان الله تعا

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا النص من الله سبحانه بانهما قاضيان لا وكيلان
ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى فاذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ
فكيف لعالم ان يركب معنى احدهما على الاخر وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن
سيرين عن عبيدة في هذه الاية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال جاء رجل وامراة الى علي مع واحد منهما فيام من الناس فامرهم
فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما
ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الزوج
اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي اقرت به وهذا
اسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة
قاله ابو عمر فلو كانا وكيلين او شاهدين لم يقل لهما اتدريان ما عليكما انما كان
يقول اتدريان بما وكلتما وهذا بين احتج ابو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج
لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به فدل على ان مذهبه انهما لا يفرقان الا برضى الزوج
وبان الاصل المجتمع عليه ان الطلاق بيد الزوج او بيد من جعل ذلك اليه وجعله
مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولي والعنين الرابعة فان
اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء الا ما اجتمعا عليه وكذلك كل حكمين حكما
في امر فان حكم احدهما بالفرقة ولم يحكم بها الاخر او حكم احدهما بمال وابى الاخر
فليسا بشيء حتى يتفقا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلثا قال تلزم واحدة وليس
لهما الفراق باكثر من واحدة باينة وهو قول ابن القاسم وقال ابن القاسم وقال
ابن القاسم ايضا تلزمه الثلث ان اجتمعا عليها وقاله المغيرة واشهب وابن الماجشون
واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والاخر بثلث فهي واحدة
وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء الخامسة ويجزي ارسال
الواحد لان الله سبحانه حكم في الزنا باربع شهود ثم قد ارسل النبي صلى الله عليه
وسلم الى المراة الزانية انيسا واحده وقال له ان اعترفت فارجمها وكذلك قال
عبد الملك في المدونة قلت واذا جاز ارسال الواحد فلو حكم الزوجات
واحدا لاجزاء وهو بالجواز اولى اذا رضيا بذلك وانما خاطب الله بالارسال
الحكام دون الزوجين فان ارسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا
جايز وينفذ فعل الحكم في كل مسالة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا ولو كان غير عدل
قال عبد الملك حكمه منقوض لانهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر قال ابن العربي
الصحيح نفوذه لانه ان كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قدماه
على انفسهما وليس الغرر بموثر فيه كما لم يوثر في باب التوكيل وباب القضا مبني على
الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول اليه الحكم قال ابن العربي
مسالة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف
ما بينهما وهي مسالة عظيمة اجتمعت الامة على اصلها في البعث وان اختلفوا
في تفاصيل ما ترتب عليه وعجبا لاهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب
والسنة في ذلك وقالوا يجعلان على يدي امين وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى
عليكم فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالاقيسة اجتزوا وقد ندبت الى ذلك فما اجابني
الى بعث الحكمين عند الشقاق الا قاض واحد ولا بالقضا باليمين مع الشاهد الا اخر
فلما ملكني الله الامر اجريت السنة كما ينبغي ولا تعجب لاهل بلادنا لما غمرهم من الجهالة
ولكن اعجب لابي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر بل اعجب من بين للشافعي فانه
قال الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالا
هما قال وذلك اني وجدت الله عز وجل اذن في نشوز الزوج بان يصطلحا واذن في خوفهما
الا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضى المراة وحظر ان ياخذ الزوج
مما اعطى شيا اذا اراد استبدال زوج مكان زوج فلما امر فيمن خفنا الشقاق
بينهما بالحكمين دل على ان حكمهما غير حكم الازواج فاذا كان كذلك بعث حكما من اهله
وحكما من اهلها ولا يبعث الحكمين الا مامونين برضى الزوجين وتوكيلهما بان
يجمعا ويفرقا اذا رايا ذلك وذلك يدل على ان الحكمين وكيلان للزوجين قال
ابن العربي هذا منتهى كلام شيخنا واصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت

اليه

---

اليه ولا يشبه نصابه في العلم وقد تولى الرد عليه ابو اسحق ولم ينصفه في الاكثر اما قوله
الذي يشبه ظاهر الاية فانه فيما عم الزوجين فليس بصحيح بل هو نصه وهي من ابين
ايات القران واوضحها جلاء فان الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء
ومن خاف من امراته نشوزا وعظها فان اناب والا هجرها في المضجع فان
ارعوت والا ضربها فان استمرت في غلوائها مشى الحكمان اليهما وهذا ان لم
يكن نصا فليس يوجد في القران بيان وقد لا يكون نصا يكون ظاهرا فاما ان يقول
الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي اشبه الظاهر ثم قال واذن في
خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضى المراة بل يجب ان يكون
ذلك وهو نصه ثم قال فلما امر بالحكمين علمنا ان حكمهما غير حكم الازواج ويجب ان يكون
غيره بان ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية فاما اذا نفذا عليهما
ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف امرهما فلم تتحقق الغيرية واما قوله برضى الزوجين و
توكيلهما فخطا صراح فان الله سبحانه خاطب غير الزوجين اذا خاف الشقاق
بين الزوجين و توكيلهما خطا صراح فان الله سبحانه خاطب غير الزوجين اذا
خافا الشقاق بين الزوجين بارسال الحكمين واذا كان المخاطب غيرهما كيف
يكون ذلك بتوكيلهما ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمعا عليه هذا وجه الانصاف و
التحقيق في الرد عليه وفي هذه الاية دليل على اثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج رج
انه ليس التحكيم لاحد سوى الله تعالى وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل
**قوله** تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فيه ثمان عشرة مسالة الاولى
اجمع العلماء على ان هذه الاية من المحكم المتفق عليه ليس منها شيء منسوخ وكذلك
هي في جميع الكتب ولو لم يكن كذلك لعرف ذلك من جهة العقل وان لم ينزل
به الكتاب وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار لمن له الحكم والا
ختيار فامر تعالى عباده بالتذلل له والاخلاص فيه فالاية اصل في خلوص الاعمال لله
تعالى وتصفيتها من شوائب الريا وغيره قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا حتى لقد قال بعض علمائنا انه من
تطهر تبردا او صام مجما لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يجزه لانه مزج
في نية التقرب نية دنياوية وليس لله الا العمل الخالص كما قال تعالى الا لله
الدين الخالص وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك
اذا احس الرجل بداخل في الركوع وهو امام لم ينتظره لانه يخرج ركوعه بانتظاره
من كونه خالصا لله تعالى وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه معي غيري تركته وشركه وروى الدارقطني عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى
فيقول الله تعالى للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك
ما راينا الا خيرا فيقول الله عز وجل وهو اعلم ان هذا كان لغيري ولا اقبل
اليوم من العمل الا ما ابتغي به وجهي وروى ايضا عن الضحاك بن قيس
الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير
شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى
فان الله تعالى لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله
منه شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله تعالى منه شيء مسالة
اذا ثبت هذا فاعلم ان علماءنا رضي الله عنهم قالوا الشرك على ثلث مراتب وكله محرم
واصله اعتقاد شريك لله في الالوهية وهو الشرك الاعظم وهو شرك الجاهلية وهو المراد
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويليه
في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل وهو قول من قال ان موجودا ما غير
الله تعالى يستقل باحداث فعل وايجاده وان لم يعتقد كونه الها كالقدرية
مجوس هذه الامة وقد تبرا منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام ويلي
هذه الرتبة الاشراك في العبادة وهو الريا وهو ان يفعل شيا من العبادات
التي امر الله بفعلها له لغيره وهذا هو الذي سيقت الآيات والاحاديث لبيان

خرجه وهو مبطل للأعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي ورضي الله عن المحاسبي فلقد أوضحه في كتابه الرعاية وبين إفساده للأعمال وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك وفيه عن أبي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل وفيه عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية خرجه الترمذي الحكيم وسيأتي في آخر الكهف وفيه بيان الشهوة الخفية وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه الرياء على ثلاثة وجوه أحدها أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان والآخر يدخل في الشيء لله فإذا اطلع عليه غير الله نشط فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمل والثالث دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله فعرف بذلك ومدح عليه وسكن إلى مدحهم فهذا الرياء الذي نهى الله عنه قال سهل قال لقمان لابنه إن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا وإنما عمل القوم للآخرة قيل له فما دواء الرياء قال كتمان العمل قيل له فكيف يكتم العمل قال ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص وما لم تكلف إظهاره أحب أن لا يطلع عليه إلا الله قال وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعده من العمل وقال أيوب السختياني ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله قلت قول سهل والثالث دخل في العمل بالإخلاص إلى آخره إن كان سروره وسكونه إليهم ليحصل منزلته في قلوبهم فيحمدوه ويجلوه ويبروه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم لأن قلبه مغمور فرحا باطلاعهم عليه وإن كانوا قد اطلعوا عليه بعد الفراغ فأما من أطلع الله خلقه عليه وهو لا يحب اطلاعهم عليه فيسر بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة كما قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وبسط هذا وتتميمه في كتاب الرعاية للمحاسبي فمن أراده فليقف عليه هناك وقد سئل سهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم إني أسر العمل فيطلع عليه فيعجبني قال يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا فهذه جملة كافية في الرياء وخلوص الأعمال وقد مضى في البقرة حقيقة الإخلاص والحمد لله الثامنة **قوله** تعالى وبالوالدين إحسانا قد تقدم في صدر هذه السورة أن من الإحسان إليهما عتقهما ويأتي في سبحان حكم برهما مستوفى وقرأ ابن أبي عبلة إحسان بالرفع أي واجب الإحسان إليهما الباقون بالنصب على معنى أحسنوا إليهم إحسانا قال العلماء فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكرهما وهما الوالدان فقال تعالى أن اشكر لي ولوالديك وروى شعبة وهشيم الواسطيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخط الوالدين التاسعة **قوله** تعالى وبذي القربى واليتامى والمساكين قد مضى الكلام فيه في البقرة الرابعة **قوله** تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى والجار والجار ذي القربى أي القريب والجار الجنب أي الغريب قاله ابن عباس

وكذلك

وكذلك هو في اللغة ومنه فلان أجنبي وكذلك الجنابة البعد وأنشد أهل اللغة

فلا تحرمني نائلا عن جنابة ... فإني امرؤ وسط القباب غريب

وقال الأعشى

أتيت حريثا زائرا عن جنابة ... فكان حريث عن عطائي جامدا

وقرأ الأعمش والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان يقال جنب وجنب وأجنب وأجنبي إذا لم يكن بينهما قرابة وجمعه أجانب وقيل على تقدير حذف المضاف أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية وقال نوف الشامي الجار ذي القربى المسلم والجار الجنب اليهودي والنصراني قلت وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا وهو الصحيح والإحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وروي عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله ومن قال الذي لا يأمن جاره بوائقه وهذا عام في كل جار وقد أكد عليه السلام ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجيران ثلاثة فجار له حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام فالجار الذي له حقان فهو الجار المسلم القريب له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام فالجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار والجار الذي له حق واحد وهو الكافر له حق الجوار الخامسة روى البخاري عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى والجار ذي القربى وأنه القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن منك واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار وعضدوه بقوله عليه السلام الجار أحق بصقبه ولا حجة في ذلك فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها أن من قرب بابه فإنه أولى بها من غيره قال ابن المنذر فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال إن الجار اللصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريق لا شفعة فيه وعوام العلماء يقولون إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطي اللصيق وغيره إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال لا يعطى إلا اللصيق وحده السادسة واختلف الناس في حد الجيرة فكان الأوزاعي يقول أربعون دارا من كل ناحية وقاله ابن شهاب وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلي جوارا أشدهم لي أذى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد ألا إن أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه وقال علي بن أبي طالب من سمع النداء فهو جار وقالت فرقة من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد وقالت فرقة من ساكن رجلا في محلة أو مدينة فهو جار قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون إلى قوله ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جوارا والجيرة مراتب بعضها ألصق من بعض أدناها الزوجة كما قال

أيا جارتا بيني فإنك طالقه

السابعة ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك فحض صلى الله عليه وسلم على مكارم الأخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره وربما تكون له ذرية فتهيج

من ضعفايهم الشهوة ويعظم على القايم عليهم الالم والكلفة لاسيما ان كان القايم ضعيفا او ارملة فتعظم المسغبة ويشتد منهم الالم والحسرة وهذا كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل وكل هذا يندفع بتشريكهم في شي من الطبيخ يدفع اليهم ولهذا المعنى حض عليه الجار القريب بالهداية لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وايضا فانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجته في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد بابه وان كانت داره اقرب والله اعلم الثامنة قال العلماء لما قال عليه السلام فاكثر ماءها نبه بذلك على تيسير الامر على البخيل تنبيها لطيفا وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء ولذلك لم يقل اذا طبخت مرقة فاكثر لحمها اذ لا يسهل ذلك على كل احد ولقد احسن القايل

قدري وقدر الجار واحدة • واليه قبلي ترفع القدر

ولا يهدي النزر اليسير المحتقر لقوله عليه السلام اذ انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف اي بشي يهدى عرفا فان القليل وان كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع فلو لم يتيسر الا القليل فليهده ولا يحتقره وعلى المهدى اليه قبوله لقوله عليه السلام يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق اخرجه مالك في النساء المومنات كما تقول يا رجال الكرام لما نادي محذوف وهو يا ايها والنسا في تقدير النعت لايها والمومنات نعت للنساء وقد قيل فيه يا نساء المومنات بالاضافة والاول اكثر التاسعة من اكرام الجار ان لا يمنع من غرز خشبه ارفاقا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم روي خشبة وخشبه على الجمع والافراد وروي اكنافكم بالنون واكتافكم بالتاء ومعنى لارمين بها اي بالكلمة والقصة وهل يقضي بهذا على الوجوب او الندب فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان معناه الندب الى بر الجار والتجاوز له والاحسان اليه وليس ذلك على الوجوب بدليل قوله عليه السلام لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس منه قالوا ومعنى قوله لا يمنع احدكم جاره هو مثل قوله عليه السلام اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وهذا معناه عند الجميع الندب ما يراه الرجل من الصلاح والخير في ذلك وقال الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الحديث الى ان ذلك على الوجوب قالوا ولولا ان ابا هريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب لما كان يوجب عليهم غير واجب وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قضى على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في الخليج ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فقال محمد بن مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك رواه مالك في الموطا وزعم الشافعي في كتاب الرد ان مالكا لم يرو عن احد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب وانكر على مالك انه رواه وادخله في كتابه ولم ياخذ به ورده برايه قال ابو عمر ليس كما زعم الشافعي لان محمد بن مسلمة كان رايه في ذلك خلاف عمر في هذا الباب وانكر على مالك انه رواه وادخله في كتابه ولم ياخذ به ورده برايه قال ابو عمر ليس كما زعم الشافعي لان محمد بن مسلمة كان رايه في ذلك خلاف راي عمر وراي الانصار ايضا كان خلافا لراي عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الربيع وتحويله والربيع الساقية واذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى النظر والنظر يدل على ان دماء المسلمين واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما تطيب به النفس خاصة فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الخلاف في ذلك قول

ابي

ابي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينكم بها هذا او هو نحوه اجاب الاولون فقالوا القضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه لان هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك لان النبي صلى قد فرق بينهما في الحكم فغير واجب ان يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى مالك انه كان بالمدينة قاض يقضي به يسمى المطلب واحتجوا من الاثر بحديث الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا لك الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره والاعمش لا يصح له سماع من انس والله اعلم قال ابو عمر العاشرة وردت في جمع النبي صلى الله عليه وسلم مرافق الجار وهو حديث معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله ما حق الجوار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان احتاج اعطيته وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان اصابه خير سرك وهنيته وان اصابته مصيبة ساءتك وعزيته لا توذيه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها ولا تستطيل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له منها والا فادخلها سرا لا يخرج ولدك بشي منه يغيظون به ولده وهل تفقهون ما اقول لكم لن يودي حق الجار الا قليل ممن رحم الله او كلمة نحوها هذا حديث جامع وهو حديث حسن في اسناده ابو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرضي الحادية عشرة قال العلما الاحاديث في اكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا وفي الخبر قالوا يا رسول الله انطعمهم من لحوم النسك قال لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين ونهيه عن اطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك ان ياكل منه ولا ان يطعمه الاغنياء فاما غير الواجب الذي يجزيه اطعام الاغنياء فجايز ان يطعمه اهل الذمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة عند تفريقها لحم الاضحية ابدي بجارنا اليهودي وروي ان شاة ذبحت في اهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال اهديتم لجارنا اليهودي اهديتم لجارنا اليهودي ثلاث مرات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الثانية عشرة **قوله** تعالى والصاحب بالجنب اي الرفيق في السفر واسند الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من اصحابه وهما على راحلتين فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيضة فقطع قضيبين احدهما معوج وخرج فاعطى صاحبه القويم فقال كنت يا رسول الله احق بهذا فقال يا فلان ان كل صاحب يصحب اخر فانه مسوول عن صحابته ولو ساعة من نهار وقال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن للسفر مروة وللحضر مروة فاما المروة في السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الاصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله واما المروة في الحضر فالادمان الى المساجد وكثرة الاخوان في الله عز وجل ولبعض بني اسد وقيل انها لحاتم الطاي

اذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي • له مركب فضلا فلا حملتني رجلي
ولم يلق من زادي له شطر مزودي • فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل

وقال علي وابن مسعود وابن ابي ليلى الصاحب بالجنب الزوجة ابن جريج هو الذي يصحبك ويلزمك رجا نفعك والاول اصح وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك وقد تتناول الاية الجميع بالعموم والله اعلم الثالثة عشرة قوله تعالى وابن السبيل قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه اياه ومن الاحسان اليه اعطاوه وارفاقه وهدايته ورشده الرابعة عشرة **قوله** تعالى او ما ملكت ايمانكم امر الله تعالى بالاحسان الى المماليك وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت

امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب
الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم
الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما
يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وروي عن ابي هريرة انه ركب بغلة ذات
يوم فاردف غلامه خلفه فقال له قائل لو انزلته يسعى خلف دابتك فقال
ابو هريرة لان يسعى معي ضغثان من نار يحرقان مني ما احرقا احب الي
من ان يسعى غلامي خلفي وخرج ابو داود عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون
ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله لايمكم وافقكم والملايمة الموافقة
وروي مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدي
وامتي بل ليقل فتاي وفتاتي وسياتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام
السادة الى مكارم الاخلاق وحضهم عليها وارشدهم الى الاحسان والى سلوك
طريق التواضع حتى لا يروا لانفسهم مزية على عبيدهم اذ الكل عبيد الله
والمال مال الله لكن سخر بعضهم لبعض وملك بعضهم لبعض اتماما للنعمة
وتنفيذا للحكمة فان اطعموا اقل مما ياكلون والبسوهم اقل مما يلبسون صفة
ومقدارا جاز اذا قام بواجبه عليه ولا خلاف في ذلك والله اعلم وروي
مسلم عن عبد الله بن عمر وجاءه قهرمان له فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا
قال فانطلق فاعطهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس
علي من يملك قوتهم الخامسة عشرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
ضرب عبده حدا لم ياته او لطمه فكفارته ان يعتقه ومعناه ان يضربه قدر الحد وجاء
عن نفر من الصحابة انهم اقتصوا للخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم لما لم يرد
القصاص وقال عليه السلام من قذف مملوكه بالزنا اقام عليه الحد يوم القيامة ثمانين
وقال عليه السلام لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال عليه السلام سوء الخلق شؤم وحسن الملكة
نماء وصلة الرحم تزيد في العمر والصدقة تدفع ميتة السوء السادسة عشرة واختلف
العلماء من هذا الباب ايما افضل الحر او العبد فروي مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي
هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين فاستدل بهذا وما كان مثله من فضل العبد لانه مخاطب
من جهتين مطالب بعبادة الله مطالب بخدمة سيده والى هذا ذهب
ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري وابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد العامري البغدادي
الحافظ استدل من فضل الحر بان قال الاستقلال بامور الدين والدنيا انما يحصل
بالاحرار والعبد كالمفقود لعدم استقلاله وكالالة المصرفة بالقهر والبهيمة المسخرة
بالجبر ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات ونقصت حدوده عن
حدود الاحرار اشعارا بخسة المقدار والحر وان طولب من جهة واحدة فوظائفه
فيها اكثر وعناؤه اعظم فثوابه اكثر وقد اشار الى هذا ابو هريرة بقوله لولا الجهاد
والحج اي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الامور والله اعلم السابعة
عشرة روي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت انه
سيحرم طلاقهن وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم مدة
اذا انتهوا اليها عتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يحفي فمي وروي
حتى كاد وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لا ينامون ليلا
ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره الثامنة عشرة **قوله** تعالى ان الله
لا يحب اي لا يرضى من كان مختالا فخورا فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه
صفته اي لا يظهر عليه اثار نعمه في الاخرة وفي هذا ضرب من التوعد والمختال

ذو الخيلا

ذو الخيلا اي الكبر والفخور الذي يعدد مناقبه كبرا والفخر البذخ والتطاول
وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا لانهما تحملان صاحبهما على الانفة من القريب
الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر في الاية فيضيع امر الله بالاحسان اليهم
وقرا عاصم فيما ذكر المفضل عنه والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون قال
المهدوي هو على تقدير حذف المضاف والجار ذي الجنب اي ذي الناحية وا
نشد الاخفش

الناس جنب والامير جنب • والجنب الناحية اي المتنحي عن القرابة

**قوله** تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل فيه مسالتان الاولى
**قوله** تعالى الذين يبخلون ~~ويامرون الناس بالبخل~~ الذين في موضع نصب
على البدل من من في قوله من كان ولا يكون صفة لان من وما لا يوصفان ولا
يوصف بهما ويجوز ان يكون في موضع رفع بدلا من المضمر الذي في فخور ويجوز
ان يكون في موضع رفع فيعطف عليه ابتداء والخبر محذوف اي الذين يبخلون
لهم كذا او يكون الخبر ان الله لا يظلم مثقال ذرة ويجوز ان يكون منصوبا باضمار
اعني فتكون الاية في المومنين فتجيء الاية على هذا التاويل ان الباخلين منفية
عنهم محبة الله فاحسنوا ايها المومنون الى من سمي فان الله لا يحب من فيه
الخلال المانعة من الاحسان الثانية **قوله** تعالى يبخلون ويامرون الناس
بالبخل البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من اداء ما اوجب الله تعالى عليه وهو
مثل قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية
وقد مضى في ال عمران القول في البخل وحقيقته والفرق بينه وبين الشح مستوفى
والمراد بهذه الاية في قول ابن عباس وغيره اليهود فانهم جمعوا بين الاختيال
والفخر والبخل بالمال وكتمان ما انزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل المراد المنافقون الذين كان انفاقهم وايمانهم من تقية **قوله**
تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا فصل تعالى توعد المومنين الباخلين من
توعد الكافرين بان جعل الاول عدم المحبة والثاني عذابا مهينا **قوله**
تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس فيه مسالتان الاولى قوله تعالى
والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس الاية عطف تعالى على الذين يبخلون
الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس وقيل هو عطف على الكافرين فيكون
في موضع خفض ومن راى زيادة الواو اجاز ان يكون الثاني عنده خبرا للاول
قال الجمهور نزلت في المنافقين لقوله تعالى رئاء الناس والرياء من النفاق مجاهد
في اليهود وضعفه الطبري لانه تعالى نفى عن هذه الصنفة الايمان بالله واليوم
الاخر واليهود ليس كذلك قال ابن عطية وقول مجاهد متجه على المبالغة والالزام
اذ ايمانهم باليوم الاخر كلا ايمان من حيث لا ينفعهم وقيل نزلت في مطعمي يوم بدر
وهم رؤساء مكة انفقوا على الناس ليخرجوا الى بدر قال ابن العربي ونفقة
الرياء تدخل في الاحكام من حيث انها لا تجزي قلت ويدل على ذلك
من الكتاب قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وسياتي الثانية
**قوله** تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا القرين المقارن
اي الصاحب والخليل وهو فعيل من الاقتران قال عدي بن زيد

عن المرء لا تسل وابصر قرينه • فان القرين بالمقارن يقتدي

والمعنى من قبل من الشيطان في الدنيا فقد قارنه ويجوز ان يكون المعنى من قرن
به الشيطان في النار فساء قرينا اي فبئس الشيطان قرينا وهو نصب على التمييز
**قوله** تعالى وماذا عليهم في موضع رفع بالابتداء وذا خبره وذا بمعنى الذي ويجوز
ان يكون ماذا اسما واحدا فعلى الاول تقديره وما الذي عليهم وعلى الثاني
تقديره واي شيء عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وما جاء به الرسول من تفاصيل
الاخرة وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما تقدم معناه في غير موضع
**قوله** تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة اي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب
عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها والمراد من الكلام ان الله لا يظلم
قليلا ولا كثيرا كما قال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا والذرة النملة الحمراء عن ابن

عباس

وعنه وهي أصغر وعنه أيضا رأس النملة وقال يزيد بن هرون زعموا أن الذرة ليس لها وزن ويحكى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا قلت والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزنا كما أن للدينار ونصفه وزنا والله أعلم وقيل الذرة الخردلة كما قال تعالى فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وقيل غير هذا وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها

**قوله** تعالى وإن تك حسنة يضاعفها أي يكثر ثوابها وقرأ أهل الحجاز حسنة بالرفع والعامة بالنصب فعلى الأول تك بمعنى تحدث فهي تامة وعلى الثاني هي الناقصة أي إن تك فعلته حسنة وقرأ الحسن نضاعفها بنون العظمة والباقون بالياء وهي أصح لقوله ويؤت وقرأ أبو رجاء يضعفها والباقون يضاعفها وهما لغتان معناهما التكثير وقال أبو عبيدة يضاعفها معناه يجعله أضعافا كثيرة ويضعفها بالتشديد يجعلها ضعفين من لدنه من عنده وفيه أربع لغات لدن لدن لد لدى فإذا أضافوه إلى أنفسهم شددوا النون ودخلت عليه من حيث كانت من الداخلة لابتداء الغاية ولدن كذلك فلما تشاكلا حسن دخول من عليها ولذلك قال سيبويه في لدن إنه الموضع الذي هو أول الغاية أجرا عظيما يعني الجنة وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري الطويل حديث الشفاعة وفيه حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا وكان أبو سعيد الخدري يقول إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما وذكر الحديث وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف وينادي مناد على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ثم يقول آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من أين لي وقد ذهبت عني الدنيا فيقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة رب وهو أعلم بذلك منهم قد أعطي لكل ذي حق حقه وبقي مثقال ذرة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداقه أن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها وإن كان عبدا شقيا قالت الملائكة إلهنا فنيت حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فأضيفوها على سيئاته ثم صكوا له صكا إلى النار فالآية على هذا التأويل في الخصوم وأنه سبحانه وتعالى لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم بل يأخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة تبقى بل يثيبه عليها ويضعفها له فذلك قوله تعالى وإن تك حسنة يضاعفها وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله ليعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة وتلا إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال أبو عبيدة قال أبو

هريرة وإذا قال الله أجرا عظيما فمن الذي يقدر قدره وقد تقدم عن ابن مسعود وابن عباس أن هذه الآية أحرى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس

تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد فتحت الفاء لالتقاء الساكنين وإذا ظرف زمان والعامل فيه جئنا ذكر أبو الليث السمرقندي حدثنا الخليل بن أحمد قال حدثنا ابن منيع قال حدثنا أبو كامل قال حدثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئا يقرأ حتى أتى على هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه فقال يا رب هذا على من أنا بين ظهريهم فكيف من لم أرهم وروى البخاري عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال أمسك فإذا عيناه تذرفان وأخرجه مسلم وقال بدل قوله أمسك فرفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل قال علماؤنا بكاء النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ويؤتى به صلى الله عليه وسلم شهيدا والإشارة بقوله على هؤلاء إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشد عليهم منها على غيرهم لعنادهم عند رؤية المعجزات وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا أمعذبين أم منعمين وهذا استفهام معناه التوبيخ وقيل الإشارة إلى جميع أمته ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم إلا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد يعني نبيها وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وموضع كيف نصب بفعل مضمر التقدير فكيف يكون حالهم كما ذكرنا والفعل المضمر قد يسد مسد إذا والعامل في إذا جئنا وشهيدا حال وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ويجوز عكسه وسيأتي بيانه في حديث أبي في سورة لم يكن

**قوله** تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ضمت الواو في عصوا لالتقاء الساكنين ويجوز كسرها وقرأ نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء والتشديد في السين وحمزة والكسائي كذلك إلا أنهما خففا السين والباقون ضموا التاء وخففوا السين مبنيا للمفعول والفاعل غير مسمى والمعنى لو يسوي الله بهم الأرض أي يجعلهم والأرض سواء ومعنى آخر تمنوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم لأنهم من التراب نقلوا وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة والمعنى تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها قاله قتادة وقيل الباء بمعنى على أي لو تسوى عليهم أي تنشق فتسوى عليهم عن الحسن فقراءة التشديد على الإدغام والتخفيف على حذف التاء وقيل إنما تمنوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مخلدون في النار وهذا معنى قوله تعالى ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقيل إنما تمنوا هذا حين شهدت هذه الأمة للأنبياء على ما تقدم في البقرة عند قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية فتقول الأمم الخالية إن فيهم الزناة والسراق فلا تقبل شهادتهم فيزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول المشركون والله ربنا ما كنا مشركين فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون فذلك قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض يعني تخسف بهم والله أعلم

**قوله** تعالى ولا يكتمون الله حديثا قال الزجاج قال بعضهم لا يكتمون الله حديثا مستأنف

لان ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه وقال بعضهم هو معطوف والمعنى يود ان الارض سويت بهم وانهم لم يكتموا الله حديثا لانه ظهر كذبهم وسئل ابن عباس عن هذه الاية وعن قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين فقال لما راوا انه لا يدخل الجنة الا اهل الاسلام قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم فلا يكتمون الله حديثا وقال الحسن وقتادة الاخرة مواطن يكون هذا في بعضها ومعناه انه لما تبين لهم وجوههم لم يكتموا وسياتي لهذا مزيد بيان في الانعام ان شا الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا فيه اربع وعشرون مسئلة الاولى

تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المومنين لانهم كانوا يقيمون الصلاة وقد اخذوا من الخمر واتلفت عليهم اذهانهم فخصوا بهذا الخطاب اذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى روى ابو داوود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قال فدعي عمر فقريت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفا فنزلت الاية التي في النسا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه اذا اقيمت الصلاة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادي لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقريت عليه فقال اللهم بين لنا بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا وقال سعيد بن جبير كان الناس على امر جاهليتهم حتى يومروا او ينهوا فكانوا يشربونها اول الاسلام حتى نزلت يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقالوا نشربها للمنفعة لا للاثم فشربها رجل فتقدم يصلي بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقالوا في غير عين الصلاة فقال عمر اللهم انزل علينا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما يريد الشيطان الاية فقال عمر انتهينا انتهينا ثم طاف منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت على ما ياتي بيانه في المايدة ان شا الله تعالى وروى الترمذي عن علي بن ابي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ووجه الاتصال والنظم بما قبل انه قال سبحانه وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ثم ذكر بعد الايمان الصلاة التي هي راس العبادات ولذلك يقتل تاركها ولا يسقط فرضها وانجر الكلام الى ذكر شروطها التي لا تصح الا بها الثانية والجمهور من العلما وجماعة الفقها على ان المراد بالسكر سكر الخمر الا الضحاك فان المراد سكر النوم لقوله عليه السلام اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وقال عبيدة السلماني وانتم سكارى يعني اذا كنت حاقنا لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب وهو حاقن في رواية وهو ضام بين فخذيه قلت وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى فان المطلوب من المصلي الاقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات الى غيره والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحقنة وجوع وكل ما يشغل البال ويغير الحال قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت العشاء فابدوا بالعشاء فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه فيخشع في صلاته ويدخل في هذه الاية قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون على ما ياتي بيانه وقال ابن عباس ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى منسوخ باية المايدة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فامروا على

هذا

هذا القول بان لا يصلوا سكارى ثم امروا بان يصلوا على كل حال وهذا قبل التحريم وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر وكذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح في الباب لحديث علي المذكور وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقربن الصلاة سكران ذكره النحاس وعلى قول الضحاك وعبيدة الاية محكمة لا نسخ فيها

الثالثة تعالى لا تقربوا الصلاة اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا منه والخطاب لجماعة الامة الصالحين واما السكران اذا عدم الميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله وانما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الاحكام التي تقرر تكليفه اياها قبل السكر

الرابعة تعالى الصلاة اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا فقالت طايفة هي العبادة المعروفة نفسها وهو قول ابي حنيفة ولذلك قال حتى تعلموا ما تقولون وقالت طايفة المراد مواضع الصلوة وهو قول الشافعي فحذف المضاف وقد قال تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات فسمى مواضع الصلاة صلاة ويدل على هذا التاويل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة وقال ابو حنيفة المراد بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل المسافر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي وسياتي بيانه وقالت طايفة المراد الموضع والصلاة معا لانهم كانوا حينئذ لا ياتون المسجد الا للصلاة ولا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين

الخامسة **قوله** تعالى وانتم سكارى ابتداء وخبر جملة في موضع الحال من تقربوا وسكارى جمع سكران مثل كسلان وكسالى وقرا النخعي سكرى بفتح السين لان السكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صرعى وبابه وقرا الاعمش سكرى كحبلى فهو صفة مفردة وجاز الاخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الاخبار عن الجماعة بالواحد والسكر نقيض الصحو يقال سكر يسكر سكرا من باب حمد يحمد وسكرت عينه تسكر اي تحيرت ومنه قوله تعالى انما سكرت ابصارنا وسكرت الشق سكرته سددته فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل

السادسة وفي هذه الاية دليل بل نص على ان الشرب كان مباحا في اول الاسلام حتى ينتهي بصاحبه الى السكر وقال قوم السكر محرم في العقل وما ابيح في شي من الاديان وحملوا السكر في هذه الاية على النوم وقال القفال يحتمل انه كان ابيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع الى السخا والشجاعة والحمية قلت وهذا المعنى موجود في اشعارهم وقد قال حسان

ونشربها فتتركنا ملوكا

وقد اشبعنا هذا المعنى في البقرة قال القفال فاما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حد الجنون والاغما فما ابيح قصده بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه قلت هذا صحيح وسياتي بيانه في المايدة ان شا الله تعالى في قصة حمزة وكان المسلمون لما نزلت هذه الاية يجتنبون الشرب اوقات الصلوات فاذا صلوا العشا شربوها فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في المايدة في قوله تعالى فهل انتم منتهون

السابعة **قوله** تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط والسكران لا يعلم ما يقول ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ان السكران لا يلزمه طلاقه وروي عن ابن عباس وطاوس وعطا والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحاق وابي ثور والمزني واختاره الطحاوي وقال اجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس ولا يختلفون ان من شرب البنج فذهب عقله ان طلاقه غير جايز فكذلك من سكر من الشراب واجازت طايفة طلاقه وروي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة والثوري

والاوزاعي واختلف قول الشافعي والزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع وقال ابو حنيفة افعال السكران وعقوده كلها ثابتة كافعال الصاحي الا الردة فانه اذا ارتد لا تبين منه امراته الا استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي الا انه لا تقتله في حال سكره ولا يستتيبه وقال الامام ابو عبد الله المازري وقد رويت عندنا رواية شاذة انه لا يلزم طلاق السكران وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق وقال ابن شاس ونزل الشيخ ابو الوليد الخلاف في المخلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب قال فاما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فلا اختلاف انه كالمجنون في جميع افعاله واحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا الا فيما يذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من اجل انه بادخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها وقال سفيان الثوري حد السكر اختلال العقل فاذا استقرئ فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد وقال احمد اذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران وحكي عن مالك نحوه قال ابن المنذر اذا خلط في قراءته فهو سكران استدلالا بقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فاذا كانت بحيث لا يعلم ما يقول يجنب المسجد مخافة التلويث ولا تصح صلاته وان صلى قضى وان كانت بحيث يعلم ما يقول واتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحي الثامنة **قوله** تعالى ولا جنبا عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله تعالى حتى تعلموا اي لا تصلوا وقد اجنبتم وتقال تجنبتم واجنبتم وجنبتم بمعنى ولفظ الجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لانه على وزن المصدر كالبعد والقرب وربما خففوه فقالوا جنب وقد قراه كذلك قوم وقال الفراء يقال جنب الرجل واجنب من الجنابة وقيل يجمع الجنب في لغة على اجناب مثل عنق واعناق وطنب واطناب ومن قال للواحد جانب قال في الجمع جناب كقولك راكب وركب والاصل البعد كان الجنب بعد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة قال فلا تحرمني

نائلا عن جنابة • فاني امرؤ وسط القباب غريب • • • • • •

ورجل جنب غريب والجنابة مخالطة الرجل المراة التاسعة والجمهور من الامة على ان الجنب هو غير الطاهر من انزال او مجاوزة ختان وروي عن بعض الصحابة ان لا غسل الا من انزال لقوله عليه السلام انما الماء من الماء اخرجه مسلم وفي البخاري عن ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يصلي ويتوضا قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر انما بينا لاختلافهم واخرجه مسلم في صحيحه بمعناه وقال في اخره قال ابو العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا قال ابو اسحاق هذا منسوخ وقال الترمذي كان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ قلت على هذا جماعة العلما من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وان الغسل يجب بنفس التقاء الختانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه الى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل قال ابن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف قال القاضي عياض لا نعلم احدا قال له بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف فان القاضي عياض لا نعلم احدا قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده داود الاصبهاني وقد روي ان عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الاخذ بحديث الماء من الماء لما اختلفوا وتاوله ابن عباس

على

على الاحتلام اي انما يجب الاغتسال بالماء من انزال الماء في الاحتلام ومتى لم يكن انزال وان راى انه يجامع فلا غسل وهذا لا خلاف فيه بين كافة العلماء العاشرة **قوله** تعالى الا عابري سبيل يقال عبرت الطريق اي قطعته من جانب الى جانب وعبرت النهر عبورا وعبر النهر اي شطه ويقال عبر والمعبر ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة وهذا عابر السبيل مار الطريق وناقة عبر اسفار لا تزال يسافر عليها ويقطع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مشيها قال الشاعر

عيرانة سرح اليدين شملة • عبر الهواجر كالهزف الخاضب

وعبر الغو والشر •

قضا الله يغلب كل شيء • ويلعب بالجزوع وبالصبور

فان نعبر فان لنا لمات • وان نغبر فنحن على نذور

يقول •

ان متنا فلنا اقران وان بقينا فلا بد لنا من الموت حتى كان علينا في ايقاعه نذورا الحادية عشرة واختلف العلما في قوله تعالى الا عابري سبيل فقال علي رضي الله عنه وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم عابرو السبيل المسافرون ولا يصح لاحد ان يقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيمم وهذا قول ابي حنيفة لان الغالب في الماء لا يعدم في الحضر والحاضر يغتسل لوجود الماء والمسافر يتيمم اذا لم يجده قال ابن المنذر وقال اصحاب الراي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد ويستقي منها ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بنجس قال ابن المنذر وبه نقول وقال ابن عباس ايضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي وابن مسعود وعكرمة والنخعي عابر السبيل الخاطر المجتاز وهو قول ابن عمرو بن دينا ومالك والشافعي وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا قال الثوري واسحاق في الجنب اذا توضا لا باس ان يجلس في المسجد حكاه ابن المنذر وروي بعضهم في سبب الاية ان قوما من الانصار كانت ابواب دورهم شارعة في المسجد فاذا اصاب احدهم الجنابة اضطر الى المرور في المسجد قلت وهذا صحيح يعضده ما رواه ابو داود عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل لهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي صحيح مسلم لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فامر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب لما كان يؤدي الى اتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه واستثنى خوخة ابي بكر اكراما له وخصوصية لانهما كانا لا يفترقان غالبا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه الا علي بن ابي طالب رواه عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لمسلم ولا يصلح ان يجنب في المسجد الا انا وعلي قال العلما وهذا يجوز ان يكون ذلك لان بيت علي كان في المسجد كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وان كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وابوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال لا ينبغي لمسلم الحديث والذي يدل على ان بيت علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سال ابي رجل عن علي وعثمان رضي الله عنهما ايهما كان خيرا فقال له عبد الله بن عمر هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى بيت علي الى جنبه لم يكن في المسجد غيرهما وذكر الحديث فلم يكونا يجنبان في المسجد وانما كانا يجنبان في بيوتهما من المسجد اذ كان ابوابهما فيه فكانا يستطرقانه في حال الجنابة اذا خرجا من بيوتهما ويجوز ان يكون ذلك تخصيصا لهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خص باشياء

فيكون هذا مما خص به ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام فرخص
له فيما لم يرخص فيه لغيره وان كانت ابواب بيوتهم في المسجد فانه كان
في المسجد ابواب بيوت غير بيتيهما حتى امر النبي صلى الله عليه وسلم بسدها الا باب
علي وروي عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدوا الابواب الا باب علي فخصه عليه السلام بان ترك بابه في المسجد وكان
يجنب في بيته وبيته في المسجد واما قوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة
ابي بكر فان ذلك كانت والله اعلم ابوابا تطلع الى المسجد خوخات وابواب
البيوت خارجة من المسجد فامر عليه السلام بسد تلك الخوخات وترك خوخة
ابي بكر اكراما له والخوخات كالكوى والمشاكي وباب علي كان باب البيت الذي يدخل
منه ويخرج وقد فسر ابن عمر ذلك بقوله ولم يكن في المسجد غيرهما فان قيل فقد
ثبت عن عطاء بن يسار انه كان رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة
فيتوضؤون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه وهذا يدل على ان اللبث في المسجد
للجنب جائز اذا توضا وهو مذهب احمد واسحاق كما ذكرنا فالجواب ان الوضوء
لا يرفع حدث الجنابة وكل موضع وضع للعبادة واكرم عن النجاسة الظاهرة لا ينبغي
ان يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له ان يتلبس بها والغالب من
احوالهم المنقولة انهم كانوا يغتسلون في بيوتهم فان قيل يبطل بالمحدث قلنا
ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه وفي قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
ما يغني ويكفي واذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فاحرى ان لا يجوز له مس
المصحف ولا القراءة فيه اذ هو اعظم حرمة وسياتي بيانه في الواقعة ان شاء الله تعالى
الثانية عشرة ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبا الا الآيات اليسيرة
للتعوذ وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقرا الجنب والحائض شيئا من القرآن اخرجه ابن ماجة واخرج
الدارقطني من حديث سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا قال سفيان
قال لي شعبة ما احدث بحديث احسن منه واخرجه ابن ماجة قال حدثنا محمد
بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة فذكره بمعناه وهذا
اسناد صحيح وعن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته
فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده
في موضعه فقامت فخرجت فرأته على جاريته فرجعت الى البيت فاخذت
ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم فقالت لو ادركتك حيث
رأيتك على الجارية فقال ما رأيتني قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرأ فقال

اتانا رسول الله يتلو كتابه ● كما لاح مشهور من الفجر ساطع
اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ● به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ● اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت آمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه الثالثة عشرة **قوله** تعالى حتى تغتسلوا
نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة الا بعد الاغتسال والاغتسال معنى
معقول ولفظه عند العرب معلوم يعبر به عن امرار اليد مع الماء على المغسول
ولذلك فرقت العرب بين قولهم افضت عليه الماء وغمسته في الماء فاذا
تقرر هذا فاعلم ان العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء او ينغمس
فيه ولا يتدلك فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجزيه حتى يتدلك
لان الله سبحانه وتعالى امر الجنب بالاغتسال كما امر المتوضي بغسل وجهه
ويديه وهذا قول المزني واختياره قال ابو الفرج عمرو بن محمد المالكي وهذا
هو المعقول لان الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل
غير صب الماء لا يسميه اهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا
فيه قال وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت

كل شعرة

كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قال وانقاؤه والله اعلم لا يكون الا
بتتبعه على حد ما ذكرنا قلت لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين
احدهما انه قد خولف في تاويله قال سفيان بن عيينة المراد بقوله عليه السلام
وانقوا البشرة اراد غسل الفرج وتنظيفه وانه كنى بالبشرة عن الفرج قال
ابن وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث من ابن عيينة الثاني ان الحديث
اخرجه ابو داود في سننه وقال فيه وهذا الحديث ضعيف كذا في رواية ابن داسة
وفي رواية اللؤلؤي عنه الحرث بن وجيه ضعيف حديثه منكر فسقط الاستدلال
بالحديث وبقي المعول على اللسان كما بينا ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم
يغسله رواه عائشة ونحوه عن ام قيس بنت محصن اخرجهما مسلم وقال
الجمهور وعم وان لم يتدلك على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي صلى
الله عليه وسلم رواهما الائمة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على جسده
وبه قال محمد بن الحكم واليه رجع ابو الفرج ورواه عن مالك قال وانما امر بامرار
اليدين في الغسل لانه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من ان يتنكب
الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده قال ابن العربي واعجب لابي الفرج
الذي روى وحكى عن صاحب المذهب ان الغسل دون دلك يجزئ وما قال
مالك قط نصا ولا تخريجا وانما هي من اوهامه قلت قد روي هذا عن مالك
نصا قال مروان بن محمد الظاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين سالت مالك
ابن انس عن رجل انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضا قال مضت صلاته قال
ابو عمر فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا توضا وقد اجزاه عند مالك والمشهور
من مذهبه انه لا يجزيه حتى يتدلك قياسا على غسل الوجه واليدين وحجة الجماعة
ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء وقد حكت عائشة
وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تدلكا ولو كان
واجبا ما تركه لانه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل اصول
شعره بالماء وغرفه على راسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه صلى الله عليه
وسلم قال ابو عمر وغير نكير ان يكون في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب
والافاضة واذا كان هذا فلا يمتنع ان يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء
بامرار ايديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا وان يفيضوا الماء على
انفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من
اللغة ويكون كل واحد من الامرين اصلا في نفسه لا يجب ان يرد احدهما الى صاحبه
لان الوضوء لا يرد بعضها الى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الامة
وانما ترد الفروع قياسا على الاصول وبالله التوفيق الرابعة عشرة حديث
ميمونة وعائشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان
اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا وروي عن ابن
عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من
الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاة
خمسا والغسل من الجنابة والثوب مرة قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث عن
ابن عمر فيه ضعف ولين وان كان ابو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة
مولى ابن عباس وشعبة هذا ليس بالقوي ويردها حديث عائشة وميمونة
الخامسة عشرة ومن لم يستطع امرار يده على جسده فقد قال سحنون يجعل من
يلي ذلك منه او يعالجه بخرقة وفي الواضحة يمر يديه على ما يدركه من جسده
ثم يفيض الماء حتى يعم ما لا تبلغه يداه السادسة عشرة واختلف
قول مالك في تخليل الجنب لحيته فروى ابن القاسم عنه انه ليس عليه ذلك
وروى اشهب عنه ان عليه ذلك قال ابن علية ذلك هو احب الينا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة وذلك عام وان كان الاظهر
فيه شعر راسه وعلى هذين القولين العلماء من جهة المعنى ان استيعاب جميع
الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جملته فوجب ايصال الماء

اليها ومباشرتها باليد وانما انتقل الفرض الى الشعر في الطهارة الصغرى لانها مبنية على التخفيف وبيانه الابدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل قلت ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة

السابعة عشرة وقد بالغ قوم فاوجبوا المضمضة والاستنشاق لقوله تعالى حتى تغتسلوا منهم ابو حنيفة ولانهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين فمن تركهما وصلى اعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوءه فلا اعادة عليه وقال مالك ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء لانهما باطنان كداخل الجسد وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والاوزاعي وجماعة من التابعين وقال ابن ابي ليلى وحماد بن ابي سليمان هما فرض في الغسل والوضوء جميعا وهو قول اسحاق واحمد بن حنبل وبعض اصحاب داود وروي عن الزهري وعطا مثل هذا القول وروي عن احمد ايضا ان المضمضة سنة والاستنشاق فرض وقال به بعض اصحاب داود وحجة من لم يوجبهما ان الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا بهذه الوجوه احتج من اوجبهما بالاية وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الاخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوءه ولا في غسله من الجنابة وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا احتج من فرق بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل الاستنشاق وامر به وامره على الوجوب ابدا

الثامنة عشرة قال علماؤنا ولابد في غسل الجنابة من النية لقوله تعالى حتى تغتسلوا وذلك يقتضي النية وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وكذلك الوضوء والتيمم وعضدوا هذا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية في التقرب الى الله والقصد له باداء ما افترض على عباده المومنين وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهذا عمل وقال الاوزاعي والحسن يجزي الوضوء والتيمم بغير نية وقال ابو حنيفة واصحابه كل طهارة بالماء فانها تجزي بغير نية ولا يجزي التيمم الا بنية قياسا على ازالة النجاسة بالاجماع من الابدان والثياب بغير نية ورواه الوليد مسلم عن مالك

التاسعة عشرة وما قدر الماء الذي يغتسل به فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة الفرق يحرك الراء وتسكن كان ابن شهاب يقول انه يسع خمسة اقساط با قساط علي وقد فسر محمد بن عيسى الاعشى الفرق فقال ثلاثة اصع قال وهي خمسة اقساط قال وفي الخمسة اقساط اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم قال سفيان الفرق ثلاثة اصع وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهذه الاحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن ياخذ منه الانسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه فان الاكثار منه سرف والسرف مذموم وهو مذهب الاباضية الاكثار من الماء وذلك من الشيطان الموفية عشرين

**قوله** تعالى وان كنتم مرضى الاية هذه اية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف اصابته جنابة وهو جريح فرخص له بان يتيمم ثم صارت الاية عامة في جميع الناس وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعايشة اخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة وترجم البخاري هذه الاية في كتاب التفسير حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت هلكت قلادة لاسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله التيمم قلت وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع وفيها ان القلادة كانت لاسما خلاف حديث مالك وذكر النسائي من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت هلكت قلادة لاسما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم انما استعارت من اسما قلادة لها وهي في سفر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام ان القلادة كانت لاسما وان عايشة استعارتها من اسماء وهذا بيان لحديث مالك اذ قال انقطع عقد لعايشة ولحديث البخاري قال هلكت قلادة لاسما وفيه ان المكان يقال له الصلصل واخرجه الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها سقطت قلادتها ليلة الابواء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام ايضا اضافة القلادة اليها لكن اضافة مستعير بدليل حديث النسائي وقال في المكان الابواء من غير شك وفي حديث مالك قال فبعثنا البعير الذي كانت عليه فوجدنا العقد تحته وجاء في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وحده وهذا كله صحيح في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيا منه من ان المراد من الحديث والمقصود به انما هو نزول التيمم وقد ثبتت الروايات امر القلادة واما قوله في حديث الترمذي فارسل رجلين قيل احدهما اسيد بن حضير ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنهما بلفظ الجمع اذ اقل الجمع اثنان وارداف قد يرد بهما غيرهما فيصح اطلاق اللفظ والله اعلم فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيا في وجهتهم فلما رجعوا اثاروا البعير فوجدوه تحته وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك فنزلت هذه الاية وهذا ايضا ليس بخلاف لما ذكرنا فانهم ربما اصابتهم الجراحة في غزاتهم تلك التي فقدوا فيها الماء اذ كان فيها قتال فشكوا وضاع العقد ونزلت الاية وقد قيل ان ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق وهذا ايضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المريسيع اذ هي غزاة واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله خليفة بن خياط وابو عمر بن عبد البر واستعمل على المدينة ابا ذر الغفاري وقيل بل نميلة بن عبد الله الليثي واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وهم على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل فقتل من قتل وسبى النسا والذرية وكان شعارهم يومئذ امت امت وقد قيل ان اية المايدة اية التيمم على ما ياتي هنالك قال ابو عمر فانزل الله اية التيمم وهي اية الوضوء المذكورة في سورة المايدة او الاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما وهما مدنيتان

الحادية والعشرون قوله تعالى مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كثير ويسير فاذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء او للعلة التي به او يخاف فوات بعض الاعضاء فهذا يتيمم باجماع الا ما روي عن الحسن وعطا انه يتطهر وان مات وهذا مردود بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت يتيمم وعن سعيد بن جبير ايضا عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد وتيمم عمرو بن العاصي لما خاف ان يهلك من شدة البرد ولم يامره صلى الله عليه وسلم بغسل ولا اعادة فان كان يسيرا الا انه يخاف معه حدوث علة او زيادتها او بطء برء فهولاء يتيممون باجماع من المذهب قال ابن عطية فيما حفظت قلت قد ذكر الباجي فيه خلافا قال القاضي ابو الحسن مثل ان يخاف الصحيح نزلة او حمى وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض ونحو ذلك قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الا ان يخاف التلف ورواه القاضي ابو الحسن عن مالك قال ابن العربي قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض الا اذا خاف التلف لان زيادة المرض غير متحققة لانها قد تكون وقد لا تكون

ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك قلنا قد ما قدمت فانك اذا قلت
اذا خاف التلف من البرد تيمم فكما يبيح خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض
لان المرض محذور كما ان التلف محذور قال وعجبا للشافعي يقول لو زاد
الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو
يخاف على بدنه المرض وليس لهم كلام يساوي سماعه قلت الصحيح من
قول الشافعي فيما قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم في تفسيره والمرض
الذي يباح له التيمم هو الذي فيه خوف الموت او فوات بعض الاعضا لو
استعمل الماء فان خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي جواز التيمم وروى
ابو داود والدارقطني عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران
بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة
باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على اباحة
التيمم مع الخوف لا مع اليقين وفيه اطلاق اسم الجنب على المتيمم بالمتوضئين وهذا
احد القولين عندنا وهو الصحيح الذي اقراه مالك في موطاه وقرئ عليه الى
ان مات والقول الثاني انه لا يصلي لانه اقل فضيلة من المتوضي وحكم
الامام ان يكون اعلى رتبة وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين اسناده ضعيف
وروى ابو داود والدارقطني عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة
في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر
على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال
قتلوه قتلهم الله الا سالوه اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها
اهل الجزيرة لم يروه عن عطاء [illegible] عن ابن عباس وهو الصواب واختلف
عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وارسل الاوزاعي
آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال ابن ابي
حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي
عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واسند الحديث وقال داود
كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم لقوله تعالى وان كنتم مرضى قال
ابن عطية وهذا قول خلف وانما هو عند علما الامة لمن خاف من استعمال الماء
او تاذى به كالمجدور والمحصوب والعلل المخوف عليها من الماء كما تقدم عن
ابن عباس الثانية والعشرون قوله تعالى او على سفر يجوز التيمم بسبب
السفر طال او قصر عند عدم الماء ولا يشترط ان يكون مما تقصر فيه الصلاة
هذا مذهب مالك وجمهور العلماء وقال قوم لا يتيمم الا في سفر تقصر فيه
الصلاة واشترط آخرون ان يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف الثالثة
والعشرون اجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسب ما ذكرنا واختلفوا
فيه في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في السفر والحضر جائز وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء
في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم اعاد وقال ابو يوسف
وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت وقال الحسن وعطا لا
يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم
الآية فقال مالك ومن تابعه ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط
التيمم خرج على الاغلب فيمن لا يجد الماء والحاضرون الاغلب عليهم وجوده

فلذلك

فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الماء او منعه منه مانع او خاف فوات وقت
الصلاة تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى
واما من منعه في الحضر فقال ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر
كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم الا بشرطين وهما المرض والسفر فلا دخول للحاضر
الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى واما قول الحسن وعطا الذي منعه
جملة مع وجود الماء فقال انما شرطه الله تعالى مع عدم الماء فقال انما شرطه
الله تعالى مع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فلم يبح التيمم لاحد الا عند فقد الماء
وقال ابو عمر ولولا قول الجمهور وما روي من الاثر لكان قول الحسن وعطاء
صحيحا والله اعلم وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن
العاصي وهو مسافر اذ خاف الهلاك ان اغتسل بالماء فالمريض احرى بذلك
قلت ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوات الصلاة ان
ذهب الى الماء الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله سبحانه او جا احد
منكم من الغائط يعني المقيم اذا عدم الماء تيمم نص عليه القشيري عبد الرحيم قال
ثم يقع النظر في وجوب القضا لان عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي
القضاء ام لا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وهو الصحيح وقال
ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد ابدا ورواه ابن المنذر عن مالك
وقال الوليد عنه يغتسل وان طلعت الشمس واما السنة فما رواه
البخاري عن ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل النبي صلى
الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
السلام واخرجه مسلم وليس فيه لفظ بئر واخرجه الدارقطني من
حديث عمر وفيه رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني لم اكن من الغائط اصله لما انخفض من الارض والجمع الغيطان
والاغواط وبه سمي غوطة دمشق وكانت العرب تقصد هذا الصنف
من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن اعين الناس ثم سمي الحدث الخارج
من الانسان غائطا للمقارنة وغاط في الارض يغوط اذا غاب وقرا
الزهري من الغيط فيحتمل ان يكون اصله الغيط فخفف كهين وميت
وشبهه ويحتمل ان يكون من الغوط بدلالة قولهم تغوط اذا اتى الغائط
فقلبت واو الغوط يا كما قالوا في لا حول لا حيل واو بمعنى الواو اي اذ كنتم
مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب
للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر فدل على جواز التيمم في الحضر كما بينا
والصحيح في او انها على بابها عند اهل النظر فلاو معناها وللواو معناها
وهذا عندهم على الحذف والمعنى وان كنتم مرضى مرضا لا تقدرون
فيه على مس الماء او على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم الى الماء والله اعلم الخامسة
والعشرون لفظ الغائط يجمع بالمعنى جميع الاحداث الناقضة للطهارة الصغرى
وقد اختلف الناس في حصرها وانبل ما قيل في ذلك انها ثلاثة انواع لا
خلاف فيها في مذهبنا زوال العقل خارج معتاد ملامسة وعلى مذهب
ابي حنيفة ما خرج من النجاسات ولا يراعي المخرج ولا يعد اللمس وعلى
مذهب الشافعي ومحمد بن الحكم ما خرج من السبيلين ولا يراعي الاعتياد
ويعد اللمس واذا تقرر هذا فاعلم ان المسلمين اجمعوا على ان من زال عقله باغماء
او جنون او سكر فعليه الوضوء واختلفوا في النوم هل هو حدث كسائر الاحداث
او ليس بحدث او مظنة حدث ثلاثة اقوال طرفان وواسطة الطرف الاول
ذهب المزني ابو ابراهيم اسمعيل الى انه حدث وان الوضوء يجب بقليله
وكثيره كسائر الاحداث وهو مقتضى قول مالك في الموطا لقوله ولا يتوضا
الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم ومقتضى حديث صفوان
بن عسال اخرجه النسائي والدارقطني والترمذي وصححه رووه جميعا
من حديث عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبيش فقال ابن صفوان

بن عسال المرادي فقلت جئتك اسئلك عن المسح على الخفين فقال كنت
في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا
نخلعهما من بول ولا غايط ولا نوم الا من جنابة ففي هذا الحديث وقول
مالك التسوية بين الغايط والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان
كثيره وما غلب على العقل منه حدثا وجب ان يكون قليله كذلك وقد روي
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكا السنة
العينان فمن نام فليتوضا وهذا عام اخرجه ابو داود واخرجه الدار
قطني من حديث معوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الطرف
الاخر فروي عن ابي موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث على
اي حال كان حتى يحدث النايم حدثا غير النوم لانه كان يوكل من يحرسه
اذا نام فان لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى وروي عن عبيده
وسعيد بن المسيب والاوزاعي في رواية محمود بن خالد والجمهور على خلاف
هذين الطرفين فاما جملة مذهب مالك فان كل نايم استثقل نوما وطال
نومه على اي حال كان فقد وجب عليه الوضوء وهو قول الزهري وربيعة والا
وزاعي في رواية الوليد بن مسلم وبه قال احمد بن حنبل فان كان النوم خفيفا
لا يخامر القلب ولا يغمره لم يتوضا وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام
مضطجعا او متوركا وقال الشافعي من نام جالسا فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب
عن مالك والصحيح من هذه الاقوال مشهور مذهب مالك لحديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني العشاء فاخرها حتى رقدنا
ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم رواه الايمة واللفظ للبخاري
وهو اصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل واما ما قاله مالك
في موطاه وصفوان بن عسال في حديثه فمعناه ونوم ثقيل غالب على النفس
بدليل هذا الحديث وما كان في معناه وايضا فقد روي حديث صفوان وكيع عن
مسعر عن عاصم بن ابي النجود فقال او ريح بدله او نوم قال الدارقطني لم يقل في
هذا الحديث او ريح غير وكيع عن مسعر قلت وكيع ثقة امام اخرج له
البخاري ومسلم وغيرهما من الايمة فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن
لمن تمسك به في ان النوم حدث واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فضعيف رواه الدا
رقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى
غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء
لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله تفرد به
ابو خالد عن قتادة ولا يصح قاله الدارقطني واخرجه ابو داود وقال قوله
الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا ابو خالد يزيد الدالاني
عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيا من هذا وانما انفرد
به ابو خالد الدالاني وانكروه وليس بحجة فيما نقل واما قول الشافعي عن كل نايم
الوضوء وهو قول الطبري وداود وروي عن علي وابن مسعود لان الجالس
لا يكاد يستثقل فهو في معنى النوم الخفيف وقد روى الدارقطني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا
فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء واما الخارج فلنا ما رواه البخاري
قال حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عايشة قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى الدم
والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فهذا الخارج على غير المعتاد وانما هو
عرق انقطع فهو مرض وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء
فيه عندنا ايجابا خلافا للشافعي كما ذكرنا وبالله توفيقنا ويرد على الحنفي
حيث راعى الخارج النجس فصح وصح مذهب مالك بن انس رضي الله عنه
ما تردد نفس وعنهم اجمعين السادسة والعشرون قوله تعالى او لامستم

النساء

النساء قرا نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم وابن عامر لامستم وقرا حمزة والكسائي
لمستم وفي معناه ثلاثة اقوال الاول ان يكون لمستم جامعتم الثاني لمستم باشرتم
الثالث يجمع الامرين جميعا ولامستم بمعناه عند اكثر الناس الا انه حكي عن محمد
بن يزيد انه قال الاولى في اللغة ان يكون لامستم بمعنى قبلتم او نظيره لان لكل
واحد منهما فعلا قال ولمستم بمعنى غشيتم ومسستم وليس للمراة في هذا فعل
واختلف العلماء في حكم الاية على مذاهب خمسة فقالت فرقة الملامسة هنا
مختصة باليد والجنب لا ذكر له الا مع الماء فلم يدخل في المعنى المراد بقوله وان
كنتم مرضى الاية فلا سبيل له الى التيمم وانما يغتسل الجنب او يدع الصلاة
حتى يجد الماء وروي هذا القول عن عمر بن مسعود قال ابو عمر ولم يقل بقول عمر
وعبد الله في هذه المسالة احد من فقهاء الامصار من اهل الراي وحملة الاثار
وذلك والله اعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تيمم الجنب وقال ابو حنيفة عكس هذا القول فقال الملامسة
هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر
فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوء فاذا قبل الرجل امراته للذة لم ينتقض
وضوءه وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من
هي الا انت فضحكت وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم
اذا التذ فان لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحاق وهو مقتضى
الاية وقال علي بن زياد وان كان عليها ثوب كثيف فلا شي عليه وان كان خفيفا
فعليه الوضوء وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امراته بيده لملاعبة
فليتوضا التذ او لم يلتذ قال القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى والذي تحقق من
مذهب مالك واصحابه ان الوضوء انما يجب لقصده اللذة دون وجودها فمن
قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك او لم يلتذ وهذا معنى ما في
العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم واما الانعاظ بمجرده فقد روى ابن
نافع عن مالك انه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس او مذي
وقال الشيخ ابو اسحاق من انعظ انعاظا انتقض وضوءه وهذا قول مالك في المدونة
وقال القاضي اذا افضى الرجل بشي من بدنه الى بدن المراة سوا كان باليد او غيرها
من اعضا الجسد تعلق الطهر به وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة
وقال الاوزاعي اذا كان اللمس باليد نقض الطهر وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله
تعالى فلمسوه بايديهم فهذه خمسة مذاهب اسدها مذهب مالك وهو مروي
عن ابن عمر وابنه عبد الله وهو قول عبد الله بن مسعود ان الملامسة ما دون الجماع
وان الوضوء يجب بذلك والى هذا ذهب اكثر الفقهاء قال ابن العربي وهو الظاهر
من معنى الاية فان قوله في اولها ولا جنبا افاد الجماع وان قوله او جاء احد منكم من الغايط
افاد الحدث وان قوله او لامستم افاد اللمس والقبل فصارت ثلث جمل لثلاثة
احكام وهذه غاية في العلم والاعلام ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في
الكلام قلت واما ما استدل به ابو حنيفة من حديث عايشة فحديث مرسل رواه
وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة قال يحيى بن سعيد
وذكر حديث الاعمش عن حبيب عن عروة فقال اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس
بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيا قال الدارقطني فان قيل فانتم تقولون
بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به قلنا تركناه لظاهر الاية وعمل الصحابة فان قيل
ان الملامسة هي الجماع وقد روي ذلك عن ابن عباس قلنا قد خالفه الفاروق وابنه
وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي فما لكم خالفتموه فان قيل الملامسة من باب
المفاعلة ولا تكون الا من اثنين واللمس باليد انما يكون من واحد فثبت ان الملامسة
هي الجماع قلنا الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين سوا كان ذلك من واحد
او من اثنين لان كل واحد منهما يوصف لامس وملموس جواب اخر وهو ان الملامسة
قد تكون من واحد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والثوب
ملموس وليس بلامس وقد قال ابن عمر مخبرا عن نفسه وانا يوميذ قد ناهزت

الاحتلام وتقول العرب ما قبلت اللمس وطارقت النعل وهو كثير فان قيل لما ذكر
سبحانه سبب الحدث وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة
فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء كما افاد بيان حكمها عند وجود الماء قلنا
لا يمنع حمل اللفظ علي الجماع واللمس ويفيد الحكمين كما بينا وقد قرئ لمستم كما ذكرنا
واما ما ذهب اليه الشافعي من لمس الرجل المراة ببعض اعضائه لا حائل بينه
وبينها لشهوة او لغير شهوة وجب عليه الوضوء وهو ظاهر القران ايضا
وكذلك ان لمسته هي وجب عليه الوضوء الا الشعر فانه لا وضوء لمن مس شعر
امراته لشهوة كان او لغير شهوة وكذلك السن والظفر فان ذلك مخالف للبشرة ولو
احتاط فتوضا اذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده او مسته بيدها من
فوق الثوب فالتذ لذلك او لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتي يفضي الي البشرة وسواء
كان في ذلك متعمدا او ساهيا كانت المراة حية او ميتة اذا كانت اجنبية وا
ختلف قوله اذا لمس صبية صغيرة او عجوزا كبيرة او واحدة من ذوات
محارمه ممن لا يحل له نكاحها مرة قال ينتقض الوضوء لقوله تعالي او لمستم
النساء فلم يفرق والثاني لا ينقض لانه لا مدخل للشهوة فيهن قال المروزي
قول الشافعي اشبه بظاهر الكتاب لان الله عز وجل قال او لمستم النساء ولم
يقل بشهوة ولا من غير شهوة وكذلك الذين اوجبوا الوضوء من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال المروزي
فاما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة من فوق الثوب
يوجب الوضوء فقد وافقه علي ذلك الليث بن سعد ولا نعلم احدا قال ذلك
غيرهما قال ولا يصح ذلك في النظر لان من فعل ذلك فهو غير لامس لامراته
وغير ماس لها في الحقيقة انما هو لامس لثوبها وقد اجمعوا انه لو تلذذ وا
شتهي ان يلمس لم يجب عليه وضوء فكذلك من لمس فوق الثوب لانه
غير ماس للمراة قلت اما ما ذكر من انه لم يوافق مالكا علي قوله الا الليث
بن سعد فقد ذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر ان ذلك قول اسحاق واحمد وروي
ذلك عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا اذا لمس فالتذ وجب الوضوء وان لم يلتذ
فلا وضوء واما قوله ولا يصح ذلك في النظر فليس بصحيح وقد جاء في صحيح
الخبر عن عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فهذا نص في ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان ملامسا وانه غمز رجلي عايشة كما في رواية القاسم عن عايشة فاذا اراد
ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما اخرجه البخاري فهذا يخص عموم قوله او
لمستم فكان واجبا بظاهر الاية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس ودلت
السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالي ان الوضوء علي بعض الملامسين دون
بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد ولا يقال فلعله كان وعلي قدمي عايشة
ثوب او كان يضرب رجليها بكمه فانا نقول حقيقة الغمز انما هو باليد
ومنه قولك غمزت الكبش اي جسسته لتنظر اهو سمين ام لا فاما ان يكون الغمز
المضروب بالكم فلا والرجل من النايم الغالب عليه ظهورها من النايم لا سيما
مع امتداده وضيق حاله فهذه كانت الحال في ذلك الوقت الا تري قولها
واذا قام بسطتهما وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وقد جاء مصرحا
عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا
سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما اخرجه البخاري فظهر ان الغمز كان علي
حقيقته مع المباشرة ودليل اخر وهو ما روته عايشة ايضا قالت فقدت رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي علي بطن قدميه
وهو في المسجد وهما منصوبتان الحديث فلما وضعت يدها علي قدمه وهو
ساجد تمادي في سجوده كان دليلا علي ان الوضوء لا ينتقض الا علي بعض
الملامسين دون بعض فان قيل كان علي قدمه حايل كما قاله المزني
تقبيل القدم فقد يحكي بلا حايل حتي يثبت الحايل والاصل الوقوف مع الظاهر بل مجموع

---

ما ذكرنا يجتمع منه كالنص فان قيل فقد اجتمعت الامة علي ان رجلا لو استكره
امراة فمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ لذلك او كانت نايمة فلم تلتذ ولم تشته
ان الغسل واجب عليها فكذلك حكم من قبل او لامس لشهوة او لغير شهوة وا
نتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء لان المعني في الجسة واللمس والقبلة
الفعل لا اللذة قلنا قد ذكرنا ان الاعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه
من الاجماع سلمناه هذا استدلال بالاجماع في محل النزاع فلا يلزم وقد استدللنا
علي صحة مذهبنا باحاديث صحيحة وقد قال الشافعي فيما زعمتم انه لم يبلغ
اليه وقد سبقنا اليه شيخه مالك كما هو مشهور عندنا اذا صح الحديث فخذوا
به ودعوا قولي وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون به ويلزم علي
مذهبكم ان من ضرب امراته فلطمها بيده تاديبا لها واغلاظا عليها
ان ينتقض وضوءه اذ المقصود وجود الفعل وهذا لا يقوله احد فيما اعلم
والله اعلم وروي الايمة مالك وغيره انه صلي الله عليه وسلم صلي
وامامة بنت ابي العاصي ابنة زينب بنت رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وهذا
يرد ما قاله الشافعي في احد قوليه لو لمس صغيرة لا تنتقض طهره لاجل انه لا يبغي
اللذة ونحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم وهو وجوب الوضوء واما
قول الاوزاعي في اعتباره اليد خاصة فلان اللمس اكثر ما يستعمل باليد فقصره
عليه دون غيره من الاعضاء حتي انه لو ادخل رجليه في ثياب امراته فمس
فرجها او بطنها لا ينتقض بذلك وضوءه وقال في الرجل يقبل امراته ان
جاء يسالني قلت يتوضا وان لم يتوضا لم اعنفه وقال ابو ثور لا وضوء علي من
قبل امراته او باشرها او لمسها وهذا يخرج علي مذهب ابي حنيفة والله
اعلم السابعة والعشرون **قوله** تعالي فلم تجدوا ماء الاسباب التي لا يجد
المسافر معها الماء هي اما عدمه جملة او عدم بعضه واما ان يخاف فوات
الرفيق او علي الرحل بسبب طلبه او يخاف لصوصا او سباعا او فوات
الوقت او عطشا علي نفسه او علي غيره وكذلك الطبخ يطبخه لمصلحة بدنه
فاذا كان احد هذه الاسباب تيمم وصلي ويترتب عدمه للمريض بان لا يجد
من يناوله او يخاف من ضرره ويترتب ايضا عدمه للصحيح الحاضر
بالغلا الذي          الاصناف او بان يسجن او يربط وقال الحسن يشتري
الرجل الماء بماله          وهذا ضعيف لان دين الله يسر وقالت طائفة
يشتريه ما لم يزد علي القيمة الثلث فصاعدا وقالت طائفة يشتري
٢          ونحو هذا وهذا كله
فقال مالك ادري ذلك علي الناس وقال          ٢
العلماء علي طلب الماء شرط في
قول الشافعي وذهب القاضي ابو محمد بن سيرين
ابي حنيفة وروي عن ابن عمر انه كان يكون في السفر علي غلوتين          ٢
من طريقه فلا يعدل اليه قال اسحاق لا يلزمه الطلب الا في موضعه وذكر حديث
ابن عمر والاول اصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطا لقوله تعالي فلم
تجدوا ماء وهذا يقتضي ان التيمم لا يستعمل الا بعد طلب الماء وايضا من جهة
القياس ان هذا بدل مامور به عند العجز عن مبدله فلا يجزئ فعله الا مع
تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة التاسعة والعشرون واذا ١
ثبت هذا وعدم الماء فلا يخلو ان يغلب علي ظن المكلف الياس من وجوده ٥
في الوقت او يغلب علي ظنه وجوده ويقوي رجاؤه له او يتساوي عنده
الامران فهذه ثلاثة احوال فالاول مستحب له التيمم والصلاة اول الوقت
لانه اذا فاتته فضيلة الماء اول الوقت الثاني يتيمم وسط الوقت حكاه ٥
اصحاب مالك عنه فيؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء لم تفته فضيلة
اول الوقت فان فضيلة اول الوقت قد تدرك لوسطه لقربه منه الثالث
يؤخر الصلاة الي ان يجد الماء في اخر الوقت لان فضيلة الماء اعظم من فضيلة

بلغ [illegible]

اول الوقت لان فضيلة اول الوقت مختلف فيها وفضيلة الما متفق عليها وفضيلة اول الوقت يجوز تركها دون ضرورة فلا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والوقت في ذلك هو اخر الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى فقد قال ابن القاسم تجزيه فان وجد الماء اعاد في الوقت خاصة وقال عبد الملك بن الماجشون ان وجد الماء فليعد اعادة ابدا الموفية ثمانين والذي يراعى من وجود الما ان يجد ما يكفيه لطهارته فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد هذا قول مالك واصحابه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو قول اكثر العلماء لان الله تعالى جعل فرضه احد الشيئين اما الماء واما التراب فاذا لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا لان المطلوب من وجوده الكفاية وقال الشافعي في القول الاخير يستعمل ما معه من الماء ويتيمم لانه واجد ماء فلم يتحقق شرط التيمم فاذا استعمله وفقد الماء تيمم لما لم يجد ويختلف قول الشافعي ايضا فيما اذا نسي الماء في رحله فتيمم والصحيح انه يعيد لانه اذا كان الماء عنده فهو واجد والقول الاخر لا يعيد وهو قول مالك لانه اذا لم يعلمه فلم يجده الحادية والثلاثون واجاز ابو حنيفة الوضوء بالماء المتغير لقوله تعالى ماء فقال هذا نفي في نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير لانطلاق اسم الماء عليه قلنا النفي في النكرة يعم كما قلتم ولكن في الجنس فهو عام في كل ما كان من سماء او نهر او عين عذب او ملح فاما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه كما لا يدخل فيه ماء الباقلا ولا ما الورد وسياتي حكم المياه في الفرقان الثانية والثلاثون واجمعوا على ان الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الاشربة سوى النبيذ عند عدم الماء وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يرده والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود وليس بثابت لان الذي رواه ابو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله قال ابن المنذر وغيره وسياتي في الفرقان بيانه الثالثة والثلاثون الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهر الباقي على اصل خلقته وقال بعض من الف في احكام القران لما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك لم يجب التيمم مع وجوده وهذا مذهب الكوفيين ابي حنيفة واصحابه واستدلوا على ذلك باخبار ضعيفة ياتي ذكرها في سورة الفرقان وهناك ياتي القول في الماء ان شا الله تعالى الرابعة والثلاثون **قوله** تعالى فتيمموا التيمم مما خصت به هذه الامة توسعة عليها قال صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر الحديث وقد تقدم ذكر نزوله وذلك بسبب القلادة حسب ما بيناه وقد ذكر الاسباب التي تبيحه والكلام هنا في معناه لغة وشرعا وفي صفته وكيفيته وما يتيمم به وله ومن يجوز له التيمم وشروط التيمم الى غير ذلك من احكامه فالتيمم لغة هو القصد تيممت الشي قصدته وتيممت الصعيد تعمدته وتيممته برمحي وسهمي اي قصدته دون من سواه وانشد الخليل

يممت الرمح شزرا ثم قلت له • هذي البسالة لا لعب الزحاليق

قال الخليل من قال تيممته فقد اخطا لانه قال شزرا ولا يكون الشزر الا من ناحية ولم يقصد به امامه وقال امرؤ القيس

تيممتها من اذرعات واهلها • بيثرب ادنى دارها نظر عال

وقال ايضا

تيممت العين التي عند ضارج • يفي عليها الظل عرمضها طامي

اخر

اني كذاك اذا ما ساءني بلد • يممت بعيري غيره بلدا

وقال اعشى باهلة

تيممت

---

تيممت قيسا وكم دونه • من الارض من مهمه ذي شزن

وقال حميد بن ثور

سل الربع اني يممت ام طارق • وهل عادة للربع ان يتكلما

والشافعي رضي الله عنه علمي معي حيث ما يممت احمله • بطني وعاء له لا بطن صندوق

قال ابن السكيت **قوله** تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الانباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه قلت وهذا هو التيمم الشرعي اذا كان المقصود به القربة ويممت المريض فتيمم للصلاة ورجل ميمم يظفر بكل ما يطلب عن الشيباني وانشد

انا وجدنا اعصر بن سعد • ميمم البيت رفيع المجد

وقال اخر

ازهر لم يولد بنجم الشح • ميمم البيت كريم السنح

الرابعة والثلاثون لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في البقرة وفي هذه السورة والمائدة والتي في هذه السورة هي اية التيمم والله اعلم وقال القاضي ابو بكر ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند احد هما ايتان فيهما ذكر التيمم في النسا والاخرى في المائدة فلا نعلم اية اية عنت عائشة بقولها فانزلت اية التيمم ثم قال وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا معمولا لهم قلت اما قوله فلا نعلم اية اية عنت عائشة فهي هذه الاية على ما ذكرنا والله اعلم وقوله وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا معمولا لهم فصحيح ولا خلاف فيه بين اهل السير لانه معلوم ان غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم فدل على ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل وفي قوله فنزلت اية التيمم ولم يقل اية الوضوء ما يبين ان الذي طرا لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وهذا بين لا اشكال فيه الخامسة والثلاثون التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة اذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة وقال ابو حنيفة وصاحباه والمزني صاحب الشافعي يجوز قبله لان طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة فلما جاز التيمم في النافلة دون طلب الماء جاز ايضا للفريضة واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمى الماء فحكمه اذا حكم الماء والله اعلم ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يجد وقد تقدم هذا المعنى ولانها طهارة ضرورة كالمستحاضة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاينما ادركتك الصلاة فتيمم وصل وهو قول الشافعي واحمد وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس السادسة والثلاثون واجمع العلما على ان التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وان المتيمم لهما اذا وجد الماء عاد جنبا كما كان او محدثا لقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك الا شيئا روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبة عنه ورواه ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن حرملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته لا يحتاج الى غسل ولا وضوء حتى يحدث وقد روي عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت انه يتوضا ويعيد تلك الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تناقض وقلة روية ولم يكن ابو سلمة عندهم يفقه كفقه اصحابه التابعين بالمدينة السابعة والثلاثون واجمعوا على ان من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعليه استعمال الماء والجمهور على ان من تيمم وصلى وفرغ من صلاته وقد كان اجتهد في طلبه ولم يكن في رحله ان صلاته تامة لانه ادى فرضه كما امر فغير جائز ان يوجب عليه الاعادة بغير حجة ومنهم من استحب له ان يعيد في الوقت اذا توضا واغتسل روي عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين

والزهري وربيعة كلهم يقوله بعيد الصلاة واستحب الاوزاعي ذلك وقال ليس بواجب لما رواه ابو سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقال وغير نافع يرويه عن الليث عن عميرة ابن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابي سعيد في هذا الاسناد ليس بمحفوظ واخرجه الدارقطني وقال فيه ثم وجد الماء بعد الوقت الخامسة والثلاثون واختلف العلماء اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضا لما يستقبل وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزني يقطع ويتوضا ويستانف الصلاة لوجود الماء وحجتهم ان التيمم لما بطل بوجود قبل الصلاة كذلك يبطلها ما بقي منها واذا بطل بعضها بطل كلها لاجماع العلماء على ان المعتدة بالشهور لا تبني عليها الا قليلها ثم تحيض انها تستقبل عدتها بالحيض قالوا والذي طرا عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياسا ونظرا ودليلنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطعها اذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها بالاجماع ومن حجتهم ايضا ان من وجب عليه الصوم في ظهار فصام منه اكثره ثم وجد الرقبة لا يلغي صومه ولا يعود الى الرقبة وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود الى الوضوء بالماء السادسة والثلاثون واختلفوا هل يصلي به صلوات ام يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل فقال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة وقال مالك لكل فريضة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم وقال ابو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لانه طاهر ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء اذا يئس منه وما قلناه اصح لان الله عز وجل اوجب على كل قائم الى الصلاة طلب الماء واوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت فهي طهارة ضرورة ناقصة مقيدة بدليل اجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وان لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء وقد ينبني هذا الخلاف ايضا في جواز التيمم قبل دخول الوقت فالشافعي واهل المقالة الاولى لا يجوزونه لانه لما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ظهر منه تعلق اجزاء التيمم بالحاجة ولا حاجة قبل الوقت وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد وهذا بين واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية ما دام في الوقت وروى ابو زيد عن ابن القاسم يعيد ابدا وكذلك روي عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية ابدا وهو الذي يناظر عليه اصحابنا لان طلب الماء شرط وذكر ابن عبدوس ان ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين انه يتيمم لكل صلاة وقال ابو الفرج فيمن ذكر صلوات ان قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له وهذا على ان طلب الماء ليس بشرط والاول اصح والله اعلم الموفية اربعين **قوله** تعالى صعيدا طيبا الصعيد وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيئا وقال تعالى فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذي الرمة

كانه بالضحى ترمي الصعيد به دبابة في عظام الراس خرطوم

وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من الارض وجمع الصعيد صعدات ومنه الحديث اياكم والجلوس بالصعدات واختلف الفقهاء فيه من اجل تقييده بالطيب فقالت طائفة يتيمم بوجه الارض كله ترابا كان او رملا او حجارة او معدنا

او سبخة

او سبخة هذا مذهب مالك وابي حنيفة والثوري والطبري وطيبا معناه طاهرا وقالت طائفة طيبا حلالا وهذا قلق وقال الشافعي وابو يوسف الصعيد التراب المنبت وهو الطيب قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فلا يجوز التيمم عندهم على غيره وقال الشافعي لا يقع الصعيد الا على تراب ذي غبار وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس انه سئل اي الصعيد اطيب فقال الحرث وقال علي رضي الله عنه هو التراب خاصة وفي كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره وحكاه ابن فارس وهو يقتضي التيمم بالتراب فان الحجر الصلد لا غبار عليه قال الكيا الطبري واشترط الشافعي ان يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلا الى اعضاء التيمم كالماء ينقل الى اعضاء الوضوء قال الكيا ولا شك ان لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعي لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا بين ذلك قلت فاستدل اصحابه هذه المقالة بقوله عليه السلام وجعلت تربتها لنا طهورا وقالوا هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد ذكرنا في البقرة عند قوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقد حكى اهل اللغة ان الصعيد اسم لوجه الارض كما ذكرنا وهو نص القران كما بينا وليس بعد بيان الله بيان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك وسيأتي فصعيدا على هذا ظرف مكان ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حرف الباء اي بصعيد وطيبا نعت له ومن جعل طيبا بمعنى حلالا نصبه على الحال او المصدر الحادية والاربعون واذا تقرر هذا فاعلم ان مكان الاجماع مما ذكرناه ان يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب ومكان الاجماع في المنع ان يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة والياقوت والزمرد والاطعمة كالخبز واللحم وغيرهما او على النجاسات واختلف في غير هذا كالمعادن فاجيز وهو مذهب مالك وغيره ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره قال ابن خويز منداد ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش اذا كان دون الارض واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدونة والمبسوط جوازه وفي غيرهما منعه واختلف المذهب في التيمم على العود فالجمهور على المنع وفي مختصر الوقار انه جائز وقيل بالفرق بين ان يكون منفصلا او متصلا فاجيز على المتصل ومنع من المنفصل وذكر الثعلبي ان مالكا قال لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها اجزاه قال وقال الاوزاعي والثوري يجوز بالارض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها حتى قالا لو ضرب بيده على الجمد والثلج اجزاه قال ابن عطية واما التراب المنقول من طين او غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب اكثر واما ما طبخ كالجص والاجر ففيه في المذهب قولان الاجازة والمنع وفي التيمم على الجدار خلاف قلت والصحيح الجواز لحديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجه البخاري وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه ويرد على الشافعي ومن تابعه في ان الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران قال ابن عطية وهذا خطأ بحت من جهات قال ابو عمر وجماعة العلماء على اجازة التيمم بالسباخ الا اسحق بن راهويه وروي عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به وقال الثوري واحمد يجوز التيمم بغبار اللبد قال الثعلبي واجاز ابو حنيفة التيمم بالكحل والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق قال فان تيمم بسحالة الذهب والفضة والصفر والنحاس والرصاص لم يجزه لانه ليس من جنس الارض الثانية والاربعون **قوله** تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع يقال مسح الرجل المراة اذا جامعها والمسح مسح الشيء بالسيف وقطعه ومسحت الابل يومها اذا سارت والمسحاء المراة الرسحاء

التي لا اسنان لها ويقال ان مسحه من جمال والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة فان كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة الى اليد وجرها على الممسوح وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فقوله منه يدل على انه لا بد من نقل التراب الى محل التيمم وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الارض ورفعهما نفخ فيهما وفي رواية نفض وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة يوضحه تيممه على الجدار قال الشافعي لما لم يكن بد في مسح الراس بالماء من بلل ينقل الى الراس فكذلك في المسح بالتراب ولا بد من نقل ولا خلاف في ان حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه واجاز بعضهم ان لا يتتبع كالغضون في الخفين وما بين الاصابع في الراس وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة حكاه ابن عطية وقال الله عز وجل بوجوهكم وايديكم فبدا بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور ووقع في البخاري في حديث عمار في باب التيمم ضربة ذكر اليدين قبل الوجه وقاله بعض اهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء الثالثة والاربعون واختلف العلما اين يبلغ بالتيمم في اليدين فقال ابن شهاب الى المناكب وروي عن ابي بكر الصديق وفي مصنف ابي داود عن الاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الى انصاف ذراعيه قال ابن عطية ولم يقل احد بهذا الحديث فيما حفظت وقيل يبلغ به الى المرفقين قياسا على الوضوء وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري وابن ابي سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع واليه ذهب اسمعيل القاضي قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين اعاد الصلاة ابدا وقال مالك في المدونة يعيد في الوقت وروي التيمم الى المرفقين عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول قال الدارقطني سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقالت طائفة يبلغ به الى الكوعين وهما الرسغان روي عن علي بن ابي طالب والاوزاعي وعطا والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وداود بن علي والطبري وروي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وقال مكحول اجتمعت انا والزهري فتذاكرنا التيمم فقال الزهري المسح الى الآباط فقلت عمن اخذت هذا فقال عن كتاب الله ان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم فهي يد كلها قلت له فان الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن اين تقطع اليد قال فخصمته وحكي عن الداوردي ان الكوعين فرض والآباط فضيلة قال ابن عطية هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وانما عمم قوم لفظة اليد فاوجبوه من المنكب وقاس قوم على الوضوء فاوجبوه من المرافق وهاهنا جمهور الامة ووقف قوم مع الحديث في الكوعين وقيس ايضا على القطع اذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي الرابعة والاربعون واختلف العلماء ايضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة ام لا فذهب مالك في المدونة ان التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والليث وابن ابي سلمة ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وقال ابن ابي الجهم التيمم بضربة واحدة وروي عن الاوزاعي في الاشهر عنه وهو قول عطا والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وداود والطبري وهو اثبت ما روي في ذلك من حديث عمار قال مالك في كتاب محمد ان تيمم بضربة واحدة اجزاه وقال ابن نافع يعيد ابدا قال ابو عمر وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل بذلك احد من اهل العلم غيرهما قال ابو عمر لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين

ضربة للوجه ولليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق **قوله** تعالى ان الله كان عفوا غفورا اي لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل ويغفر الذنب اي يستر عقوبته فلم يعاقب

**قوله** تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله تعالى فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه الآية نزلت في يهود المدينة وما والاها قال ابن اسحق وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله فقليلا ومعنى يشترون يستبدلون وهو في موضع نصب على الحال وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى كما قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قاله القتبي وغيره ويريدون ان تضلوا السبيل عطف عليه والمعنى تضلوا طريق الحق وقرأ الحسن تضلوا بفتح الضاد اي عن السبيل

**قوله** تعالى والله اعلم باعدائكم يريد منكم فلا تستصحبوهم فانهم اعداؤكم ويجوز ان يكون اعلم بمعنى عليم كقوله تعالى وهو اهون عليه اي هين وكفى بالله وليا الباء زائدة زيدت لان المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم اعداءكم ووليا ونصيرا نصب على البيان وان شئت على الحال **قوله** تعالى من الذين هادوا قال الزجاج ان جعلت من متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله نصيرا وان جعلت منقطعة فيجوز الوقف على نصيرا والتقدير من الذين هادوا قوم يحرفون ثم حذف وهذا مذهب سيبويه وانشد النحويون

لو قلت ما في قومها لم تيثم ۔ يفضلها في حسب وميسم

قالوا المعنى لو قلت ما في قومها احد يفضلها ثم حذف وقال الفراء المحذوف من المعنى من الذين هادوا من يحرفون وهذا كقوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم اي من له وقال ذو الرمة

فظلوا ومنهم دمعه سابق له ۔ واخر يذري عبرة العين بالهمل

يريد ومنهم من دمعه فحذف الموصول وانكره المبرد والزجاج لان حذف الموصول كحذف بعض الكلمة وقرأ ابو عبد الله السلمي وابراهيم النخعي الكلام قال النحاس والكلام في هذا اولى لانهم انما يحرفون كلم النبي صلى الله عليه وسلم او ما عندهم في التوراة وليس يحرفون جميع الكلام ومعنى يحرفون يتأولونه على غير تأويله وذمهم الله تعالى بذلك لانهم يفعلونه متعمدين وقيل عن مواضعه يعني صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون سمعنا وعصينا اي سمعنا قولك وعصينا امرك واسمع غير مسمع قال ابن عباس كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع لا سمعت هذا مرادهم لعنهم الله وهم يظهرون انهم يريدون اسمع غير مسمع مكروها ولا اذى وقال الحسن ومجاهد معناه غير مسمع منك اي مقبول ولا مجاب الى ما تقول قال النحاس ولو كان كذا لكان غير مسموع منك وتقدم القول في راعنا ومعنى ليا بالسنتهم اي يلوون السنتهم عن الحق اي عكسونها يميلونها الى ما في قلوبهم واصل اللي الفتل وهو نصب على المصدر وان شئت كان مفعولا من اجله واصله لويا ثم ادغمت الواو في اليا وطعنا معطوف عليه اي يطعنون في الدين اي يقولون لاصحابهم لو كان نبيا لدرى انا نسبه فاظهر الله تعالى نبيه على ذلك فكان من علامات نبوته ونهاهم عن هذا القول ومعنى اقوم اصوب لهم في الراي فلا يؤمنون الا قليلا اي الا ايمانا قليلا لا يستحقون به اسم الايمان وقيل معناه لا يؤمنون الا قليلا منهم وهذا بعيد لانه عز وجل قد اخبر عنهم انه لعنهم بكفرهم **قوله** تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا قال ابن اسحق كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤسا من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا الاعور وكعب بن اسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذي جئتكم به الحق قالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا ما عرفوا واصروا على الكفر فانزل الله عز وجل يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس

وجوها إلى آخر الآية **قوله** تعالى مصدقا لما معكم نصب على الحال من قبل أن نطمس وجوها الطمس استئصال أثر الشيء ومنه قوله تعالى وإذا النجوم طمست ونطمس ونطمس بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان ويقال في الكلام طسم يطسم ويطسم بمعنى طمس يقال طمس الأثر وطسم أي امحى كله لغات ومنه قوله تعالى ربنا اطمس على أموالهم أي أهلكها عن ابن عرفة ويقال الطمسة طمس لأثر ومنه فطمس الله بصره وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين ومنه قوله تعالى ولو نشاء لطمسنا على أعينهم يقول أعميناهم واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق قولان روي عن أبي بن كعب أنه قال من قبل أن نطمس من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده يذهب إلى أنه تمثيل وأنه إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة وقال قتادة معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء أي نذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب هذا معناه عند أهل اللغة وروي عن ابن عباس وعطية العوفي أن الطمس أن تزال العينان خاصة وترد في القفا فيكون ذلك ردا على الدبر ويمشي القهقرى وقال مالك رضي الله عنه وكان أول إسلام كعب الأحبار أنه مر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا فوضع كفيه على وجهه ورجع القهقرى إلى بيته فأسلم مكانه وقال والله لقد خفت أني لا أبلغ بيتي حتى يطمس وجهي وكذلك فعل عبد الله بن سلام لما نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال يا رسول الله ما كنت أرى أن أصل إليك حتى يحول وجهي في قفاي فإن قيل كيف جاز أن يتوعدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ثم لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم فقيل إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين وقال المبرد الوعيد باق منتظر وقال لا بد من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة **قوله** تعالى أو نلعنهم أي أصحاب الوجوه كما لعنا أصحاب السبت أي نمسخهم قردة وخنازير عن الحسن وقتادة وقيل هو خروج من الخطاب إلى الغيبة وكان أمر الله مفعولا أي كائنا موجودا ويراد بالأمر المأمور فهو مصدر وقع موقع المفعول فالمعنى أنه متى أراده أوجده وقيل معناه أن كل أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به **قوله** تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا إن الله يغفر الذنوب جميعا فقال له رجل يا رسول الله والشرك فنزل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه قال محمد بن جرير الطبري قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركا بالله تعالى وقال بعضهم قد بين الله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر الفرقان قال زيد بن ثابت نزلت سورة النساء بعد الفرقان بستة أشهر والصحيح أن لا نسخ لأن النسخ في الأخبار يستحيل وسيأتي الجمع بين الآي في هذه السورة وفي الفرقان إن شاء الله تعالى وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب قال ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال هذا حديث حسن غريب **قوله** تعالى ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم فيه ثلاث مسائل الأولى **قوله** تعالى ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد اليهود واختلفوا في المعنى الذي زكوا به أنفسهم فقال قتادة والحسن ذلك قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى وقال الضحاك والسدي قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا

ونحن

---

ونحن كالأطفال في عدم الذنوب وقال مجاهد وأبو مالك وعكرمة تقديمهم الصغار للصلاة لأنهم لا ذنوب عليهم وهذا يبعد من مقصد الآية وقال ابن عباس ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا وقال عبد الله بن مسعود ذلك ثناء بعضهم على بعض وهذا أحسن ما قيل فإنه الظاهر من معنى الآية فلا تزكوا أنفسكم يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه والإعلام بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان لنفسه وإنما العبرة بتزكية الله له وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها زينب فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين ومحيي الدين وما أشبه ذلك لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهرت تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئا الثانية فأما تزكية الغير ومدحه له ففي البخاري من حديث أبي بكرة أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله ولا يزكي على الله أحدا فنهى صلى الله عليه وسلم أن يفرط مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكبر ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك وفي الحديث الآخر قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه وعلى هذا تأول العلماء قوله صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين أن المراد به المادحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح وإن كان قد صار مادحا بما يعلم به من جميل القول فيه وهذا راجع إلى النيات والله يعلم المفسد من المصلح وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب ولا أمر بذلك

كقول أبي طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وقد مدح العباس وحسان له في شعرهما ومدحه كعب بن زهير ومدح هو أيضا أصحابه فقال إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله فمعناه لا تصفوني بما ليس في من الصفات تلتمسون بذلك مدحي كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا وهذا يقتضي أن من رفع امرأ فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تعالى ولا يظلمون فتيلا الضمير في يظلمون عائد على المذكورين ممن زكى نفسه ومن يزكيه الله تعالى وغير هذين من المكلفين علم أن الله تعالى لا يظلمهم من غير هذه الآية والفتيل الخيط الذي في شق نواة التمر قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وقيل القشرة التي حول النواة بينها وبين القشرة وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك والسدي هو ما يخرج بين إصبعيك أو كفيك من الوسخ إذا فتلتهما فهو فتيل بمعنى مفعول وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره وأن الله لا يظلمه شيئا ومثل هذا في التحقير قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا وهو النكتة التي في ظهر النواة ومنه تنبت النخلة وسيأتي قال الشاعر يذم بعض الملوك

تجمع الجيش ذا الألوف وتغزو ... ثم لا ترزأ العدو فتيلا

ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب
في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وقيل تزكيتهم لانفسهم عن ابن جريج وروي
انهم قالوا ليس لنا ذنوب الا كذنوب ابنائنا يوم تولد والافترا الاختلاق ومنه
افترى فلان على والمعنى تعظيم الذنب وذمه والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح
والذم **قوله** تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يعني اليهود يؤمنون
بالجبت والطاغوت اختلف اهل التاويل في تاويل الجبت والطاغوت فقال ابن
عباس وابن جبير وابو العالية الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت
الكاهن وقال الفاروق عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان ابن
مسعود الجبت والطاغوت هاهنا كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب عكرمة
الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف دليله قوله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت • قتادة الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن وروى
ابن وهب عن مالك بن انس الطاغوت ما عبد من دون الله قال وسمعت من
يقول ان الجبت الشيطان ذكره النحاس وقيل هما كل معبود من دون الله او مطاع
في معصية الله وهذا حسن واصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه فابدلت
التاء من السين قاله قطرب وقيل الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه وقول
مالك في هذا الباب حسن يدل عليه قوله تعالى ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت
وقال تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وروى ابن المخارق عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق والطيرة والعيافة من الجبت الطرق
الزجر والعيافة الخط خرجه ابو داود في سننه وقيل الجبت كل ما حرم الله
والطاغوت كل ما يطغي الانسان والله اعلم **قوله** تعالى ويقولون للذين كفروا
اي يقول اليهود للكفار انتم اهدى سبيلا من الذين امنوا بمحمد وذلك
ان كعب بن الاشرف خرج في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة احد
ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على ابي سفيان
فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعن
على قتال محمد فقال ابو سفيان انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن اميون
لا نعلم فاينا اهدى سبيلا واقرب الى الحق نحن ام محمد فقال كعب انتم والله
صح قوله تعالى ام لهم نصيب من الملك اي الهم والميم صلة نصيب حظ من الملك
وهذا على وجه الانكار يعني ليس لهم من الملك شي ولو كان لهم منه شي لم
يعطوا احدا منه شيئا لبخلهم وحسدهم وقيل المعنى بل الهم نصيب فتكون ام منقطعة
ومعناها الاضراب عن الاول والاستيناف للثاني وقيل هي عاطفة على محذوف
لانهم انفوا من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والتقدير اهم اولى بالنبوة ممن ارسلته
ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا اي يمنعون الحقوق خبر الله
عنهم بما يعلمه منهم والنقير النكتة في ظهر النواة عن ابن عباس وقتادة وغيرهما
وعن ابن عباس ايضا النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الارض وقال ابو العالية
سالت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الابهام على باطن السبابة ثم رفعهما
وقال هذا النقير والنقير اصل خشبة ينقر وينبذ فيه وفيه جاء النهي ثم نسخ وفلان
كريم النقير اي الاصل واذا هنا ملغاة غير عاملة لدخول فا العطف عليها ولو
نصب لجاز قال سيبويه اذن في عوامل الافعال بمنزلة اظن في عوامل الاسماء
اي تلغى اذا لم يكن الكلام معتمدا عليها فان كانت في اول الكلام وكان الذي
بعدها مستقبلا نصبت كقولك انا ازورك فيقول مجيبا لك اذا اكرمك قال
عبد الله بن عنمة الضبي •

اردد حمارك لا يرتع بروضتنا • اذا يرد وقيد العير مكروب

نصب لان الذي
قبل اذا تام فوقعت ابتدا الكلام فان وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد اذا
يزورك الغيت فان دخل فا العطف او واو العطف فيجوز فيها الاعمال والالغا اما
الاعمال فلان ما بعد الواو يستانف على طريق عطف الجملة فيجوز في غير القران فاذا لا
يؤتوا وفي التنزيل فاذا لا يؤتون وفي مصحف ابي واذا لا يلبثوا واما الالغاء
فلان ما بعد الواو لا يكون الا بعد كلام تعطفه عليه والناصب للفعل عند سيبويه اذا

لمضارعتها

---

لمضارعتها ان وعند الخليل ان مضمرة بعد اذا وزعم الفراء ان اذا تكتب بالالف
وانها منونة قال النحاس وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن
يزيد يقول اشتهي ان اكوي يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل لن وان ولا يدخل
التنوين في الحروف **قوله** تعالى ام يحسدون الناس فيه اربع مسايل
الاولى **قوله** تعالى ام يحسدون يعني اليهود الناس يعني النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما حسدوه على النبوة واصحابه على
الايمان به وقال قتادة الناس العرب حسدتهم اليهود على النبوة الضحاك
حسدت اليهود قريشا لان النبوة فيهم والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن
ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد نفس دائم وحرص لازم وعبرة لا تنفد
وقال عبد الله بن مسعود لا تعادوا نعم الله قيل له ومن يعادي نعم الله قال الذين
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله يقول الله تعالى في بعض الكتب
الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي ولمنصور الفقيه

الا قل لمن ظل لي حاسدا • اتدري على من اسات الادب •
اسات على الله في حكمه • اذا انت لم ترض لي ما وهب •

ويقال الحسد اول ذنب عصي الله به في الارض فاما في السماء فحسد ابليس لادم واما
في الارض فحسد قابيل لهابيل ولابي العتاهية في الناس

يا رب ان الناس لا ينصفوني • فكيف ولو انصفتهم ظلموني
وان كان لي شي تصدوا لاخذه • وان شيت ابغي شيهم منعوني
وان نالهم بذلي فلا شكر عندهم • وان انا لم ابذل لهم شتموني
وان طرقتني نكبة فكهوا بها • وان صحبتني نعمة حسدوني
سامنع قلبي ان يحن اليهم • واحجب عنهم ناظري وجفوني

وقيل اذا سرك ان تسلم من الحاسد فغم عليه امرك ولرجل من قريش حسد
النعمة لما ظهرت فرموها باباطيل الكلم •

واذا ما الله اسدى نعمة • لم يضرها قول اعداء النعم

ولقد احسن من قال •

اصبر على حسد الحسود • فان صبرك قاتله فالنار تاكل بعضها ان لم تجد ما تاكله

وقال بعض اهل التفسير في قول الله تعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس
نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين انه انما اراد بالذي من الجن ابليس
والذي من الانس قابيل وذلك ان ابليس كان اول من سن الكفر وقابيل اول من
سن القتل وانما كان اصل ذلك كله الحسد وقال الشاعر •

ان الغراب وكان يمشي مشية • فيما مضى من سالف الاحوال
حسد القطاة فرام يمشي مشيها • فاصابه ضرب من العقال

الثانية **قوله** تعالى فقد اتينا ثم اخبر تعالى انه اتى ال ابراهيم الكتاب
والحكمة واتيناهم ملكا عظيما قال همام بن الحرث ايدوا بالملائكة وقيل يعني ملك سليمان
عن ابن عباس وعنه ايضا المعنى ام يحسدون محمدا على ما احل الله له من النساء
فيكون الملك العظيم على هذا انه احل لداود تسعا وتسعين امراة ولسليمان اكثر من
ذلك واختار الطبري ان يكون المراد ما اوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء
والمراد تكذيب اليهود والرد عليهم في قولهم لو كان نبيا ما رغب في كثرة النساء
ولشغلته النبوة عن ذلك فاخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبخهم فاقرت
اليهود انه اجتمع عند سليمان الف امراة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الف امراة
قالوا نعم ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية وعند داود مائة امراة فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم الف عند رجل ومائة عند رجل اكثر او تسع نسوة فسكتوا وكان
له يومئذ تسع الثالثة يقال ان سليمان عليه السلام كان اكثر الانبيا نساء والفايدة
في كثرة تزوجه انه كان له قوة اربعين نبيا وكل من كان اتقى فهو اكثر نكاحا
ويقال انه اراد بالنكاح كثرة العشيرة لان لكل امراة قبيلتان قبيلة من جهة الاب
وقبيلة من جهة الام فكلما تزوج امراة صرف وجوه القبيلتين الى نفسه فيكون

مو ناله على لعوابه ويقال ان كل من كان انقى فشهوته اشد لان الذي لا يكون نقيا
فانما يتفرج بالنظر والمس الا ترى ما روي في الخبر العينان تزنيان واليدان
تزنيان فاذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع والمتقي لا ينظر
ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون اكثر جماعا وقال ابو بكر الوراق
كل شهوة تقسي القلب الا الجماع فانه يصفي القلب ولهذا كان الانبياء يفعلون ذلك
الرابعة **قوله** تعالى فمنهم من امن به يعني بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه تقدم ذكره
وهو المحسود ومنهم من صد عنه اعرض فلم يؤمن به وقيل الضمير في به راجع الى
ابراهيم والمعنى فمن ال ابراهيم من امن به ومنهم من صد عنه وقيل يرجع الى
الكتاب والله اعلم **قوله** تعالى ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا
قد تقدم معنى الاصلاء اول السورة وقرا حميد بن قيس نصليهم بفتح النون
اي نشويهم يقال شاة مصلية ونصب نارا على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره
بنار كلما نضجت جلودهم يقال نضج الشيء نضجا ونضاجا وفلان نضيج الراي محكمه
ومعنى الاية تبدل الجلود جلودا اخر فان قال من يطعن في القران من
الزنادقة كيف جاز ان يعذب جلدا لم يعصه قيل له ليس الجلد بمعذب ولا معاقب
وانما الالم واقع على النفوس لانها هي التي تحس وتعرف فتبديل الجلود
زيادة على عذاب النفوس يدل عليه قوله تعالى ليذوقوا العذاب وقوله
تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا فالمقصود تعذيب الابدان وايلام الارواح ولو
اراد الجلود لقال ليذقن وقيل عنى بالجلود السرابيل كما قال تعالى وترى
المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران سميت جلودا للزومها
جلودهم على المجاورة كما يقال للشيء الخاص بالانسان هو جلدة ما بين عينيه

وانشد ابن عمر رضي الله عنه

يلومونني في سالم والومهم    وجلدة بين العين والانف سالم

فكلما احترقت السرابيل اعيدت قال الشاعر

كسى اللوم تيما خضرة في جلودها    فويل لتيم من سرابيلها الخضر

فكنى عن الجلود بالسرابيل وقيل المعنى اعدنا الجلد الاول جديدا كما تقول
للصائغ صغ لي من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ لك منه خاتما فالخاتم
المصوغ هو الاول الا ان الصياغة تغيرت والفضة واحدة وهذا كالنفس اذا
صارت ترابا وصارت لا شيء ثم احياها الله وكعهدك باخ لك صحيح ثم تراه
سقيما مدنفا فتقول له كيف انت فيقول انا غير الذي عهدت فهو هو
ولكن حاله تغيرت فقول القائل انا غير الذي عهدت وهي تلك الارض بعينها
الا انه تغير اكامها وجبالها وانهارها واشجارها ويزاد في سعتها ويسوى
ذلك منها على ما ياتي بيانه في سورة ابراهيم عليه السلام ومن هذا المعنى

قول الشاعر

فما الناس بالناس الذين عهدتهم    ولا الدار بالدار التي كنت اعرف

وقال الشعبي جاء رجل الى ابن عباس فقال الا ترى ما صنعت عايشة ذمت
دهرها وانشدت بيتي لبيد

ذهب الذين يعاش في اكنافهم    وبقيت في خلف كجلد الاجرب
يتلذذون مجانة ومذلة    ويعاب قائلهم وان لم يشغب

فقالت رحم الله لبيدا فكيف لو ادرك زماننا هذا فقال ابن عباس لئن ذمت
عايشة دهرها لقد ذمت عاد دهرها لانه وجد في خزانة عاد بعدما هلكوا بزمن
طويل سهم كاطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب

بلاد بها كنا ونحن من اهلها    اذ الناس ناس والبلاد بلاد

البلاد باقية كما هي الا ان احوالها واحوال اهلها تنكرت وتغيرت ان الله كان
عزيزا اي لا يعجزه شيء ولا يفوته حكيما في ايعاده عباده وقوله في صفة اهل
الجنة وندخلهم ظلا ظليلا يعني كثيفا لا شمس فيه الحسن وصف بانه ظليل لانه
لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقال الضحاك يعني ظلال
الاشجار وظلال قصورها الكلبي ظلا ظليلا يعني دايما **قوله** تعالى ان الله يامركم

ان تؤدوا الامانات الى اهلها فيه مسئلتان الاولى    تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات هذه الاية من امهات الاحكام تضمنت جميع الدين والشرع
وقد اختلف من المخاطب بها فقال علي بن ابي طالب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب
وابن زيد هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة فهي للنبي صلى الله عليه وسلم وامرايه
ثم تتناول من بعدهم وقال ابن جريج وغيره ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة في امر مفتاح الكعبة حين اخذه من عثمان بن ابي طلحة الحجبي العبدري من
بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وكانا كافرين وقت فتح
مكة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة الى السقاية فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الاوثان واخرج مقام ابراهيم
ونزل عليه جبريل بهذه الاية قال عمر بن الخطاب وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقرا هذه الاية وما كنت سمعتها قبل منه فدعا عثمان وشيبة فقال
خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وحكى مكي ان شيبة اراد ان لا يدفع
المفتاح ثم دفعه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خذه بامانة الله وقال ابن عباس
ظهر الاية في الولاة في ان يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن الى الازواج والا
في الاية انها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما اليهم من الامانات
في قسمة الاموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات وهذا اختيار الطبري
وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودايع والتحرز في الشهادات وغير ذلك
كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه والصلاة والزكاة وساير العبادات امانة الله
تعالى وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها او قال كل شيء الا الامانة في الصلاة
فقط والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع ذكره ابو نعيم الحافظ
في الحلية وممن قال ان الاية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن
عباس وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة و
الجنابة والصوم والكيل والوزن والودايع وقال ابن عباس لم يرخص الله
لمعسر ولا لموسر ان يمسك الامانة قلت وهذا اجماع واجمعوا على ان الامانات
مردودة الى اربابها الابرار منهم والفجار قاله ابن المنذر والامانة مصدر بمعنى
المفعول فلذلك جمع ووجه النظم بما تقدم انه تعالى اخبر عن كتمان اهل الكتاب
صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين اهدى سبيلا فكان ذلك خيانة
منهم فانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات فالاية شاملة بنظمها لكل امانة وهي
اعداد كثيرة كما ذكرنا وامهاتها في الاحكام الوديعة واللقطة والرهن والعارية
وروى ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى
من ايتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الدارقطني ورواه انس وابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم صحيح اخرجه الترمذي وغيره وزاد الدارقطني
فقال رجل فعهد الله قال عهد الله احق ما ادي وقال بمقتضى هذه الاية والحديث
في رد الوديعة وانها مضمونة على كل حال كانت مما يغاب عليها او لا يغاب تعدي
فيها او لم يتعد وروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا او غيره مما لا
يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهذا قول
الحسن البصري والنخعي وهو قول الكوفيين والاوزاعي قالوا ومعنى قوله عليه
السلام العارية مؤداة هو كمعنى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فاذا تلفت الامانة لم يلزم المؤتمن غرمها لانه مصدق فكذلك العارية
اذا تلفت من غير تعد لانه لم ياخذها على الضمان فاذا تلفت بتعديه عليها لزمه
قيمتها لجنايته عليها وروي عن عمر وعلي وابن مسعود انه لا ضمان في العارية
وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن واحتج الشافعي فيما استدل به بقول صفوان
للنبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الادراع اعارية مضمونة او عارية مؤداة
فقال بل مؤداة الثانية **قوله** تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال

القضاء بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات قال صلى الله عليه وسلم إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وقال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم وكذلك العالم الحاكم لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد فجميع ذلك أمانة تؤدى وحكم يقضى وقد تقدم في البقرة القول في نعما إن الله كان سميعا بصيرا وصف تعالى نفسه بأنه سميع بصير يسمع ويرى كما قال تعالى إنني معكما أسمع وأرى فهذا طريق السمع والعقل يدل على ذلك فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضهما من العمى والصمم إذ المحل القابل للضدين لا يخلو من أحدهما وهو تعالى مقدس عن النقائص وهو استدلال سمعي يكتفى به مع نص القرآن في مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام جل الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون سبحان ربك رب العزة عما يصفون **قوله** تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم إلى قوله تعالى تأويلا فيه ثلاث مسائل الأولى لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولا وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه ثم بطاعة الأمراء ثالثا على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم قال سهل بن عبد الله التستري أطيعوا السلطان في سبعة ضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والأوزان والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد وقال سهل إذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميرا جائرا وقال ابن خويز منداد وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ولذلك قلنا إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ويجب الغزو معهم متى غزوا والحكم من قبلهم وتولية الإمامة والحسبة وإقامة ذلك على وجه الشريعة وإن صلوا بنا وكانت معصية من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصلى معهم تقية وتعاد الصلاة قلت روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة وهو اختيار مالك ونحوه قال الضحاك قال يعني الفقهاء والعلماء في الدين وحكي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر خاصة وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال هن أحرار فقلت بأي شيء قال بالقرآن قلت بأي شيء في القرآن قال قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وكان عمر من أولي الأمر قال عتقت ولو بسقط وسيأتي هذا المعنى مبينا في سورة الحشر عند قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه وقال ابن كيسان هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس قلت وأصح هذه الأقوال الأول والثاني أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم وروى الصحيحان عن ابن عباس قال نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قال أبو عمر وكان في عبد الله بن حذافة دعابة معروفة ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها فقال لهم ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي وقال من أطاع أميري فقد أطاعني فقالوا ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار فصوب فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وهو حديث صحيح

الإسناد مشهور وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم عن ثوبان أن أبا سعيد الخدري قال كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة وذكر الزبير قال حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال بلغني أنه حل حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع قال ابن وهب فقلت لليث ليضحكه قال نعم كانت فيه دعابة قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي أولو الأمر أصحاب السرايا وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجب وامتثال فتواهم لازم قال سهل بن عبد الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم وأما القول الثالث فخاص وأخص منه القول الرابع وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحا فإن العقل لكل فضيلة أس ولكل أدب ينبوع وهو الذي جعله الله للدين أصلا وللدنيا عمادا فأوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل وروي هذا المعنى عن ابن عباس وزعم قوم أن المراد بأولي الأمر علي والأئمة المعصومون ولو كان كذلك لقوله فردوه إلى الله والرسول معنى بل كان يقول فردوه إلى الإمام وأولي الأمر فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة وهذا مهجور مخالف لما عليه الجمهور وحقيقة الطاعة امتثال الأمر كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد وأولو واحدهم ذو على غير قياس كالنساء والإبل والخيل كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه وقد قيل في واحد الخيل خائل واحد ينتزع حجة الآخر فيذهبها والنزع الجذب والمنازعة مجاذبة الحجج ومنه الحديث وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن وقال الأعشى

نازعتهم قضب الريحان متكئا ۞ وقهوة مزة راووقها خضل

في شيء أي في أمر دينكم فردوه إلى الله والرسول أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة وهو الصحيح ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله تعالى إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقيل المعنى قولوا الله ورسوله أعلم فهذا هو الرد وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما عندنا إلا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسلم ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذي به هذه الأمة والاستنباط الذي أعطيه ولكن تضرب الأمثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب قال أبو العالية وذلك قوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ثم ما كان مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه فذلك الذي يقال فيه الله أعلم وقد استنبط علي رضي الله عنه مدة أقل الحمل وأنه ستة أشهر من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ومثله كثير وفي قوله تعالى وإلى الرسول دليل على أن سنته صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويمتثل ما فيها قال صلى الله عليه وسلم إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم أخرجه مسلم وروى أبو داود عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وعن العرباض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول أيحسب أحدكم متكئا على أريكته وقد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر أخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب بمعناه وقال حديث حسن غريب والقاطع قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية وسيأتي

الثالثة قوله تعالى ذلك خير اي ردكم ما اختلفتم فيه الى الكتاب والسنة خير من التنازع
واحسن تاويلا اي مرجعا من آل يؤول الى كذا اي صار وقيل من ألت الشيء اي جمعته
واصلحته فالتاويل جمع معاني الفاظ اشكلت بلفظ لا اشكال فيه يقال اول الله عليك
امرك اي جمعه ويجوز ان يكون المعنى واحسن من تاويلكم قوله تعالى الم تر الى الذين
يزعمون الاية روى يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كان
بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه
علم انهم ياخذون الرشوة في احكامهم فلما اختلفا اجتمعا على ان يحكما كاهنا في جهينة
فانزل الله تعالى في ذلك الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك يعني المنافق
وما انزل من قبلك يعني اليهودي يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الى قوله ويسلموا تسليما
وقال الضحاك دعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى
كعب بن الاشرف فهو الطاغوت ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال كان بين رجل من
المنافقين يقال له بشر كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى
محمد وقال المنافق بل ناتي كعب بن الاشرف وهو الذي سماه الله الطاغوت اي ذو الطغيان
فابى اليهودي ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك المنافق
اتى معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا قال المنافق لا ارضى
انطلق بنا الى ابي بكر فحكم لليهودي فلم يرض ذكره الزجاج وقال انطلق بنا الى عمر فاقبلا الى
عمر فقال اليهودي انا صرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى ابي بكر فلم يرض
فقال عمر للمنافق اكذلك هو قال نعم قال رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ السيف
ثم ضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله
وهرب اليهودي ونزلت الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الفاروق ونزل
جبريل وقال ان عمر رضي الله عنه فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وفي ذلك نزلت
الايات كلها الى قوله ويسلموا تسليما وانتصب ضلالا على المعنى اي فيضلون ضلالا ومثله
قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وصدودا اسم للمصدر
عند الخليل والمصدر الصد والكوفيون يقولون هما مصدران قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم
مصيبة اي فكيف يكون حالهم او فكيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة اي لترك بهم
وما يلحقهم من الذل في قوله فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وقيل بقتل
صاحبهم بما قدمت ايديهم وتم الكلام ثم ابتدا يخبر عن فعلهم وذلك ان عمر لما قتل صاحبهم
جاء قومه يطلبون ديته ويحلفون ما نريد بطلب ديته الا الاحسان وموافقة الحق
وقيل المعنى ما اردنا بالعدول عنك في المحاكمة الا التوفيق بين الخصوم والاحسان بالتقريب
في الحكم ابن كيسان عدلا وحقا نظيرها وليحلفن ان اردنا الا الحسنى فقال الله تعالى مكذبا
لهم اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم قال الزجاج معناه قد علم الله انهم منافقون
فاعرض عنهم قيل عن عقابهم وقيل عن قبول اعتذارهم وعظهم اي خوفهم قيل في الملا وقل قيل
لهم في انفسهم قولا بليغا اي ازجرهم بابلغ الزجر في السر والخلا الحسن قل لهم ان اظهرتم
ما في قلوبكم قتلتكم وقد بلغ القول بلاغة ورجل بليغ يبلغ بلسانه كنه ما في قلبه والعرب
تقول احمق بلغ وبلغ اي نهاية في الحماقة وقيل معناه يبلغ ما يريد وان كان احمق ويقال
ان قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم نزل في شان الذين بنوا مسجد
الضرار فلما اظهر الله تعالى نفاقهم وامرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دفاعا عن انفسهم ما اردنا ببناء المسجد الا طاعة وموافقة الكتاب قوله تعالى وما
ارسلنا من رسول من زائدة للتوكيد الا ليطاع فيما امر به ونهى عنه باذن الله بعلم الله
وقيل بتوفيق الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك روى ابو صادق عن علي قال
قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام فرمى بنفسه
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى على راسه من ترابه فقال قلت يا رسول الله فسمعنا
قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك وكان فيما انزل الله عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية
وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك ومعنى لوجدوا الله
توابا رحيما اي قابلا لتوبتهم وهما مفعولان لا غير تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيه مسايل الاولى قال مجاهد وغيره المراد بهذه الاية

من

---

من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت وفيهم نزلت وقال الطبري قوله فلا رد على
ما تقدم ذكره تقديره فليس الامر كما يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك ثم استانف القسم
بقوله وربك لا يؤمنون وقال غيره انما قدم لا على القسم اهتماما بالنفي واظهارا لقوته
ثم كرره بعد القسم تاكيدا للتهمم بالنفي وكان يصح اسقاط لا الثانية ويبقى اكثر الاهتمام
بتقديم الاولى وكان يصح اسقاط الاولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام وشجر
معناه اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف اغصانه ويقال لعصي الهودج شجار لتداخل
بعضها في بعض قال الشاعر

نفسي فداؤك والرماح شواجر والقوم ضنك للقاء قيام
وقال طرفة
وهم الحكام ارباب الهدى وسعاة الناس في الامر الشجر

وقالت طائفة نزلت في الزبير مع الانصاري وكانت الخصومة في سقي بستان
فقال عليه السلام للزبير اسق ارضك ثم ارسل الماء الى ارض جارك فقال الخصم اراك تحابي
ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء
حتى يبلغ الجدر ونزل فلا وربك لا يؤمنون الحديث ثابت صحيح رواه البخاري
عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الز
هري واختلف اهل هذا القول في الرجل الانصاري فقال بعضهم هو رجل من
الانصار وقال بعضهم هو رجل من الانصار من اهل بدر وقال مكي والنحاس هو
حاطب بن ابي بلتعة وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي هو حاطب وقيل ثعلبة
بن حاطب وقيل غيره والصحيح القول الاول وانه غير معين ولا مسمى وكذا
في البخاري ومسلم انه رجل من الانصار واختار الطبري ان يكون نزول الاية في
المنافق واليهودي كما قال مجاهد ثم تتناول بعمومها قصة الزبير قال ابن العربي
وهو الصحيح فكل من اتهم رسول الله في الحكم فهو كافر لكن الانصاري زل زلة فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم واقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وانها كانت فلتة وليست
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وكل من لم يرض
بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي ردة يستتاب واما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم
فله تعزيره وله ان يصفح عنه وسياتي بيان هذا في اخر الاعراف ان شاء الله تعالى
الثانية واذا كان سبب نزول هذه الاية ما ذكرناه من الحديث ففقهها انه عليه
السلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال اسق يا زبير لقربه من الماء
ثم ارسل الماء الى جارك اي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجل في ارسال الماء الى جارك
اي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجل في ارسال الماء الى جارك فحضه على المسامحة وا
لتيسير فلما سمع الانصاري هذا لم يرض بذلك وغضب لانه كان يريد ان لا يمسك الماء اصلا
وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة فقال ان كان ابن عمتك بمد همزة ان
المفتوحة على جهة الانكار اي اتحكم له علي لاجل انه قرابتك فعند ذلك تلون وجه
النبي صلى الله عليه وسلم غضبا عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة
له وعليه لا يقال كيف حكم في حال غضبه وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان
فانا نقول فانه معصوم من الخطاء في التبليغ والاحكام بدليل العقل الدال على
صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام وفي هذا الحديث
ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم وان ظهر الحق ومنعه مالك واختلف فيه
قول الشافعي وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز فان اصطلحوا والا استوفى لذي الحق
حقه وثبت الحكم الثالثة واختلف اصحاب مالك في صفة ارسال الماء الاعلى الى الاسفل
فقال ابن حبيب يدخل صاحب الاعلى جميع الماء في حائطه ويسقي به حتى اذا بلغ الماء من
قاعة الحائط الى الكعبين من القائم فيه اغلق مدخل الماء وصرف ما زاد من الماء
على مقدار الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل الى اقصى الحوائط
وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون وقال ابن وهب وقال ابن القاسم اذا انتهى
الماء في الحائط الى مقدار الكعبين ارسله كله الى من تحته ولا يحبس منه شيئا في
حائطه قال ابن حبيب وقول مطرف احب الي وهم اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها
كانت القضية وفيها جرى العمل الرابعة روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه بلغه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين ثم
يرسل الاعلى الى الاسفل قال ابو عمر لا اعلم هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه من الوجوه وارفع اسانيده ما ذكره محمد بن اسحق عن ابي مالك بن
ثعلبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يحبس على كل حايط
حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك وسيل ابو بكر البزار عن حديث
هذا الباب فقال لست احفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت قال ابو عمر في
هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته رواه ابن وهب عن الليث
بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ان عروة ابن الزبير حدثه ان عبد
الله بن الزبير حدثه عن الزبير انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما النخل فقال الانصاري
سرح الماء فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال ابو
عمر وقوله في الحديث ثم يرسل وفي الحديث الاخر اذا بلغ الماء الكعبين ثم يحبس الاعلى
يشهد لقول ابن القاسم ومن جهة النظر ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لا
نقطع ذلك الماء في اقل مدة ولم ينته حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع
بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم فايدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه
شركا فقول ابن القاسم اولى على كل حال هذا اذا لم يكن اصله ملكا للاسفل مختصا به
فان ما استحق بعمل او بملك صحيح او استحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه على
حسب ما كان من ذلك بيده وعلى اصل مسالته وبالله التوفيق الخامسة **قوله** تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا وشكا ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة وجمعها
حراج قال الضحاك اي اثما بانكارهم ما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا لامرك
في القضاء وقال الزجاج تسليما مصدر موكد فاذا قلت ضربت ضربا فكانك قلت لا
اشك فيه وكذلك ويسلموا تسليما اي ويسلموا لحكمك تسليما لا يدخلون على انفسهم شكا
**قوله** تعالى ولو انا كتبنا عليهم الاية سبب نزولها ما روي ان ثابت بن قيس بن
شماس تفاخر هو ويهودي فقال اليهودي والله لقد كتب علينا ان نقتل انفسنا فقتلنا
وبلغت القتلى سبعين الفا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لفعلنا
وقال ابو اسحاق السبيعي لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم الاية قال رجل لو امرنا لفعلنا والحمد
لله الذي عافانا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي رجالا الايمان
اثبت في قلوبهم من الرواسي قال ابن وهب قال مالك القايل ذلك ابو بكر الصديق رضي
وهكذا ذكر مكي انه ابو بكر وذكر النقاش انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر
عن ابي بكر انه قال لو كتب علينا ذلك لبدات بنفسي واهل بيتي وذكر ابو الليث
السمرقندي ان القايل منهم عمار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس قالوا لو ان
الله امرنا ان نقتل انفسنا او نخرج من ديارنا لفعلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الايمان اثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي ولو حرف يدل على امتناع الشي لامتناع
غيره فاخبر الله سبحانه انه لم يكتب ذلك علينا رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا فكم من امر
قصرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الامر مع ثقله لكن اما والله لقد ترك المهاجرون
مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية ما فعلوه اي القتل والخروج
الا قليل منهم قليل بدل من الواو والتقدير ما فعله احد الا قليل واهل الكوفة يقولون
هو على التكرير ما فعلوه ما فعله الا قليل منهم وقرا عبد الله بن عامر وعيسى بن
عمر الا قليلا على الاستثنا وكذلك هو في مصاحف اهل الشام الباقون بالرفع والرفع اجود
عند جميع النحويين وقيل انتصب على اضمار فعل تقديره الا ان يكون قليلا منهم وانما
صار الرفع اجود لان اللفظ اولى من المعنى وكان من القليل ابو بكر وعمر وثابت بن قيس كما
ذكرنا وزاد الحسن ومقاتل عمار وابن مسعود وقد ذكرناهما ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم اي في الدنيا والاخرة واشد تثبيتا اي على الحق واذا لاتيناهم من لدنا
اجرا عظيما ثوابا في الاخرة وقيل اللام لام الجواب واذا دالة على الجزاء والمعنى
لو فعلوا ما يوعظون به لاتيناهم **قوله** تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم فيه ثلاث مسايل الاولى **قوله** تعالى ومن يطع الله والرسول
لما ذكر تعالى الامر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به وانابوا اليه لانعم عليهم

ذكر

ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله وهذه الاية تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم وهم المراد في قوله عليه السلام عند موته اللهم الرفيق الاعلى وفي البخاري
عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا
خير بين الدنيا والاخرة كان في شكواه الذي مرض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته
يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين فعلمت
انه خير وقالت طايفة انما نزلت هذه الاية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الا
نصاري الذي اري الاذان يا رسول الله اذا مت ومتنا كنت في عليين لا نراك
ولا نجتمع بك وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الاية وذكر مكي عن عبد الله هذا
وانه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيا بعده فعمي وحكاه
القشيري فقال اللهم اعمني فلا ارى شيا بعد حبيبي حتى القى حبيبي فعمي مكانه
وحكى الثعلبي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد
الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في
وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي ضر ولا وجع غير
اني اذا لم ارك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت
الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت كنت
في منزلة هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذلك حين لا اراك ابدا فانزل الله تعالى
هذه الاية ذكره الواحدي عن الكلبي واسند عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك في الدنيا فانك لو فارقتنا رفعت فوقنا
فانزل الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
وفي طاعة الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه
وسلم وعلى اله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد
يستمتعون برويتهم والحضور معهم لا انهم يساوونهم في الدرجة فانهم يتفاوتون
لكنهم يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتدا وكل من فيها قد رزق الرضى بحاله وقد ذهب
عنه اعتقاد انه مفضول قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل والصديق
فعيل المبالغ في الصدق او في التصديق والصديق هو الذي يحقق بفعله ما يقول بلسانه
وقيل هم فضلا اتباع الانبيا الذين يسبقونهم الى التصديق كابي بكر الصديق وقد
تقدم في البقرة اشتقاق الصديق ومعنى الشهيد والمراد هنا بالشهدا عمر وعثمان وعلي
**قوله** والصالحين ساير الصحابة رضي الله عنهم وقيل الشهدا **قوله** في سبيل الله والصالحين
صالحو امة محمد صلى الله عليه وسلم قلت واللفظ يعم كل صالح وشهيد والله اعلم والرفق
لين الجانب وسمي الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم
ببعض ويجوز وحسن اولئك رفقا قال الاخفش رفيقا منصوب على الحال وهو بمعنى
رفقا وقال انتصب على التمييز فوحد لذلك فكان المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا
وقال تعالى ينظرون من طرف خفي وينظر الى معنى هذه الاية قوله صلى الله عليه وسلم
خير الرفقا اربعة ولم يذكر الله تعالى هنا الا اربعة فتامله الثانية في هذه الاية
دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان الله تعالى لما ذكر مراتب اوليايه
في كتابه بدا بالاعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة
واجمع المسلمون على تسمية ابي بكر الصديق رضي الله عنه صديقا كما اجمعوا على تسمية
محمد رسولا واذا ثبت هذا وصح انه الصديق صديقا وانه ثاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يجز ان يتقدم بعده احد والله اعلم الثالثة **قوله** تعالى ذلك الفضل
من الله اخبر تعالى انهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه
خلافا لما قالت المعتزلة انما ينال العبد ذلك بفعله فلما امتن الله سبحانه على
اوليايه بما اتاهم من فضله وكان لا يجوز لاحد ان يثني على نفسه بما لم يفعله دل
على بطلان قولهم **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا
جميعا فيه خمس مسايل الاولى **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم هذا
خطاب للمومنين المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وامر لهم بجهاد الكفار والخروج ج
في سبيل الله وحماية الشرع ووجه النظم والاتصال بما قبل انه لما ذكر طاعة الله وطاعة
رسوله امر اهل الطاعة بالقيام باحيا دينه واعلا دعوته وامرهم ان لا يقتحموا على

حبالة حتى يتجسسوا إلى ما عندهم ويعلمون كيف يردون عليهم فلذلك أثبت فقال حذركم فعلمهم مباشرة الحروب ولا ينافي هذا التوكل بل هو مقام عين التوكل كما تقدم في آل عمران ويأتي والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفراء أكثر الكلام الحذر والحذر مسموع أيضا يقال خذ حذرك أي احذر وقيل خذوا السلاح حذرا لأنه به الحذر والحذر لا يدفع القدر وهي الثانية خلافا للقدرية في قولهم إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنى فيقال لهم ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئا ولكنا تعبدنا بأن لا نلقي بأيدينا إلى التهلكة ومنه الحديث اعقلها وتوكل وإن كان القدر جاريا على ما قضى ويفعل الله ما يشاء فالمراد منه طمأنينة النفس لا أن ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنى الثالثة **قوله** تعالى فانفروا ثبات يقال نفر ينفر بكسر الفاء نفيرا ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء نفورا المعنى انهضوا لقتال العدو واستنفر الإمام الناس دعاهم إلى النفر أي للخروج إلى قتال العدو والنفير اسم القوم الذين ينفرون وأصله من النفار والنفور وهو الفزع ومنه **قوله** تعالى ولوا على أدبارهم نفورا أي نافرين ومنه نفر الجلد أي تنفخ وتخلل رجل بالعضب فتنفر أي ورم قال أبو عبيد إنما هو من نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده منه قال ابن فارس النفر عدة الرجال من ثلاثة إلى عشرة النفر أيضا وكذلك النفر والنفرة حكاها الفراء بالهاء ويوم النفر يوم ينفر الناس عن منى وثبات معناه جماعات متفرقات ويقال ثبين يجمع جمع السلامة في التأنيث والتذكير قال عمرو بن كلثوم فأما يوم خشيتنا عليهم فتصبح خيلنا عصبا ثبينا فقوله تعالى ثبات كناية عن السرايا الواحدة ثبة وهي العصابة وكانت في الأصل الثبية وقد ثبيت الجيش جعلتهم ثبة ثبة والثبة وسط الحوض الذي يثوب إليه الماء أي يرجع قال النحاس وربما توهم الضعيف في العربية أنهما واحد وأن أحدهما من الآخر وبينهما فرق فثبة الحوض في تصغيرها ثويبة لأنها من ثاب يثوب ويقال في الجماعة ثبية قال غيره فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل وثبة الجماعة معتل اللام من ثبا يثبو إذا ثاب اجتمع فعلى هذا تصغر به الجماعة إنما اشتقت من تثبيت على الرجل إذا أثنيت عليه حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع الرابعة **قوله** تعالى أو انفروا جميعا معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام قاله ابن عباس وغيره ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم عضدا من ورائهم وربما احتاجوا إلى درئه وسيأتي وعنائهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير في الأنفال وبراءة إن شاء الله تعالى الخامسة ذكر ابن خويز منداد وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وبقوله إلا تنفروا يعذبكم ولأن يكون انفروا خفافا وثقالا منسوخا بقوله انفروا ثبات أو انفروا جميعا وبقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة أولى لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية فمتى سد الثغور بعض المسلمين أسقطوا الفرض عن الباقين والصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيين الجميع والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها **قوله** تعالى وإن منكم لمن ليبطئن يعني المنافقين والتبطئة والإبطاء التأخر تقول ما أبطأ بك عنا وهو لازم ويجوز بطأت فلانا عن كذا أي أخرته فهو متعد والمعنيان مراد في الآية فكانوا يتعوقون عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى أن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم فالمنافقون من ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم واللام في قوله لمن لام توكيد والثانية لام قسم ومن في موضع نصب وصلتها ليبطئن لأن فيه معنى اليمين والخبر منكم وقرأ مجاهد والنخعي والكلبي وإن منكم لمن ليبطئن لأن فيه معنى اليمين والخبر منكم وقرأ مجاهد بالتخفيف والمعنى واحد وقيل المراد بقوله وإن منكم لمن ليبطئن بعض المؤمنين لأن الله تعالى خاطبهم بقوله وإن منكم وقد فرق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله تعالى ما هم منكم ولا منهم وهذا يأباه مساق

الكلام وظاهره وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الإيمان هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله والله أعلم يدل عليه قوله تعالى فإن أصابتكم مصيبة أي قتل وهزيمة قال قد أنعم الله علي يعني بالقعود وهذا لا يصدر إلا من منافق لا سيما في ذلك الزمان الكريم بعيد أن يقوله مؤمن ويتنزل بنظر إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبارا عن المنافقين إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا الحديث في رواية ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء يقول لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه وهو معنى قوله ولئن أصابكم فضل من الله أي غنيمة وفتح ليقولن هذا المنافق قول نادم حاسد يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما كأن لم يكن بينكم وبينه مودة فالكلام فيه تقديم وتأخير وقيل المعنى ليقولن فليقولن كأن لم يكن بينكم وبينهم مودة أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد وقيل المعنى ليقولن كأن لم يكن بينكم وبينه مودة أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد وقيل هو في موضع نصب على الحال وقرأ الحسن ليقولن بضم اللام على معنى من لأن معنى قوله لمن ليبطئن ليس يعني رجلا بعينه ومن فتح اللام أعاد الضمير على لفظ من وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم كأن لم تكن بالتاء على لفظ المودة ومن قرأ بالياء جعل مودة بمعنى الود وقول المنافق يا ليتني كنت معهم على وجه الحسد أو الأسف على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله تعالى فأفوز جواب التمني ولذلك نصب وقرأ الحسن فأفوز بالرفع على أنه تمنى الفوز فكأنه قال يا ليتني أفوز فوزا عظيما والنصب على الجواب والمعنى إن لم أكن معهم أفز والنصب فيه بإضمار أن لأنه محمول على تأويل المصدر التقدير يا ليتني كان لي حضور ففوز **قوله** تعالى فليقاتل في سبيل الله إلى قوله عظيما فيه ثلاث مسائل الأولى **قوله** تعالى فليقاتل في سبيل الله الخطاب للمؤمنين أي فليقاتل في سبيل الله الكفار الذين يشرون أي يبيعون أي يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل بالآخرة أي بثواب الآخرة الثانية **قوله** تعالى ومن يقاتل في سبيل الله شرط فيقتل أو يغلب عطف عليه والمجازاة فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومعنى فيقتل فيستشهد أو يغلب يظفر فيغنم وقرأت طائفة ومن يقاتل فليقاتل بسكون لام الأمر وقرأت فرقة فليقاتل بكسر لام الأمر فذكر تعالى غايتي حالة المقاتل تل واكتفى بالغايتين عما بينهما ذكره ابن عطية الثالثة ظاهر الآية يقتضي التسوية بين من قتل شهيدا أو انقلب غانما وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة وذكر الحديث وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فقوله نائلا ما نال من أجر أو غنيمة يقتضي أنه لم يستشهد من المجاهدين أحد الأمرين إما الأجر إن لم يغنم وإما الغنيمة ولا أجر بخلاف حديث عبد الله بن عمرو وليس لشيء لأن في إسناده حميد بن هانئ وليس بمشهور ورجح الحديث الأول عليه لشهرته وقال آخرون ليس بينهما تعارض ولا اختلاف وأو في حديث أبي هريرة بمعنى الواو كما يقوله الكوفيون وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه من أجر وغنيمة بالواو الجامعة وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا وحميد بن هانئ مصري سمع أبا عبد الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك وروى عنه حيوة بن شريح وابن وهب فالحديث الأول محمول على مجرد النية والإخلاص في الجهاد فذلك الذي ضمن الله له إما الشهادة وإما رده إلى أهله مأجورا غانما ويحمل الثاني على ما إذا نوى بجهاده ولكن مع نيل المغنم فلما انقسمت نيته انحط أجره فقد دلت السنة على أن للغانم أجرا كما دل عليه الكتاب فلا تعارض ثم قيل إن نقص أجر الغانم على من لم يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتع به وأزال عن نفسه شظف عيشه والصبر على حالته فبقي أجره موفرا بخلاف الأول ومثله قوله في الحديث

الاجر فمنا من مات منهم لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت
له ثمرته فهو يهدبها قوله تعالي وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فيه ثلاث مسائل
الاولي قوله تعالي وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله حض علي الجهاد وهو يتضمن تخليص الا
لمستضعفين من ايدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم
عن الدين فاوجب تعالي الجهاد لاعلاء كلمته واظهار دينه واستنقاذ المومنين الضعفا
من عباده وان كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الاساري لاساري واجب
علي جماعة المسلمين اما بالقتال واما بالاموال وذلك اوجب لكونها دون
النفوس اذ هي اهون منها قال مالك واجب علي الناس ان يفدوا الاساري
الاساري بجميع اموالهم وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه السلام فكوا العاني وقد
مضي في البقرة وكذلك قالوا عليهم ان يواسوهم فان المواساة دون المفاداة
فان كان الاسير غنيا فهل يرجع الفادي ام لا قولان للعلماء اصحهما الرجوع
الثالثة قوله تعالي والمستضعفين عطف علي اسم الله عز وجل اي وفي سبيل
الله المستضعفين فان خلاص المستضعفين في سبيل الله وهذا اختيار الزجاج
وقاله الزهري وقال محمد بن يزيد اختار ان يكون المعني وفي المستضعفين فيكون
عطفا علي السبيل اي وفي المستضعفين لاستنقاذهم فالسبيلان مختلفان ويعني
بالمستضعفين من كان بمكة من المومنين تحت اذلال كفرة قريش واذاهم وهم المعنيون
بقوله عليه السلام اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن
ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين وقال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين
في البخاري عنه الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت انا
وامي ممن عذر الله انا من الولدان وامي من النساء الثالثة قوله تعالي من هذه
القرية الظالم اهلها القرية هنا مكة باجماع من المتاولين ووصفها بالظلم وان
كان الفعل للاهل لعلقة الضمير وهذا كما تقول مررت بالرجل الواسعة داره وا
لكريم ابوه والحسنة جاريته وانما وصف الرجل بها للعلقة اللفظية بينهما وهو
الضمير فلو قلت مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسالة لان الكريم لعمرو
فلا يجوز ان يجعل صفة لرجل الا بالعلقة وهي الهاء ولا تثني هذه الصفة ولا تجمع
لانها تقوم مقام الفعل فالمعني اي التي ظلم اهلها ولهذا لم يقل الظالمين وبقوله
مررت برجلين كريم ابواهما حسنة جاريتاهما وبرجال كريم اباوهم حسنة جواريهم
واجعل لنا من لدنك وليا اي يستنقذنا واجعل لنا من لدنك
نصيرا اي ينصرنا عليهم قوله تعالي الذين امنوا يقاتلون في سبيل
الله اي في طاعته والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت قال ابو عبيدة
والكسائي الطاغوت يذكر ويونث قال ابو عبيد وانما ذكر وانث لانهم كانوا
يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا قال حدثنا حجاج ابن ابي جريج قال اخبرنا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون
اليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة قال ابو
اسحاق الدليل علي انه الشيطان قوله عز وجل فقاتلوا اولياء الشيطان قوله عز وجل ان كيد
الشيطان كان ضعيفا اي مكره ومكر من اتبعه ويقال اراد به يوم بدر حين قال للمشركين
لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص علي عقبيه علي ما
ياتي قوله تعالي الم تر الي الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية روي عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلي الله عليه
وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال
اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله تعالي الي المدينة امره بالقتال
فكفوا فنزلت الاية اخرجه النسائي في سننه وقاله الكلبي وقال مجاهد هم يهود
قال الحسن هي في المومنين لقوله يخشون الناس اي مشركي مكة كخشية
الله يعني علي ما طبع عليه البشر من المخافة لا علي المخالفة قال السدي هم قوم اسلموا
قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه وقيل هو وصف للمنافقين والمعني يخشون القتل
من المشركين كما يخشون الموت من الله او اشد خشية اي عندهم وفي اعتقادهم
قلت وهو اشبه بسياق الاية لقوله وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا

الي اجل قريب اي هلا ولا يليها الا الفعل ومعاذ الله ان يصدر هذا القول من
صحابي كريم يعلم ان الاجال محدودة والارزاق مقسومة بل كانوا لاوامر الله
ممتثلين سامعين طايعين يرون الوصول الي الدار الاجلة خيرا من المقام في
الدار العاجلة علي ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم اللهم الا ان يكون قائله
ممن لم يرسخ في الايمان قدمه ولا انشرح بالاسلام جنانه فان اهل الايمان متفاضلون
فمنهم الكامل ومنهم الناقص وهو الذي تنفر نفسه عما يومر به فيما تلحقه فيه
المشقة وتدركه فيه الشدة والله اعلم قوله تعالي قل متاع الدنيا قليل ابتداء
وخبر وكذا والاخرة خير لمن اتقي اي المعاصي وقد مضي القول في هذا في البقرة ومتاع
الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها وسماه قليلا لانه لا بقاء له وقال النبي صلي الله عليه
وسلم مثلي ومثل الدنيا كراكب قال قيلولة تحت شجرة ثم راح وتركها وقد تقدم
هذا المعني في البقرة مستوفي قوله تعالي اينما تكونوا يدرككم الموت فيه اربع
مسايل الاولي قوله تعالي اينما تكونوا يدرككم الموت شرط ومجازاة وما
زايدة وهذا الخطاب عام وان كان المراد المنافقين او ضعفة المومنين الذين
قالوا لولا اخرتنا الي اجل قريب اي الي ان نموت باجالنا وهو اشبه بالمنافقين
كما ذكرنا لقولهم لما اصيب اهل احد قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا
فرد الله عليهم اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة قاله ابن
عباس في رواية صالح عنه وواحد البروج برج وهو البناء المرتفع والقصر العظيم قال
طرفة يصف ناقة

كانها برج رومي تكنفها ... بان بشيد واجر واحجار

وقرا طلحة بن سليمان يدرككم برفع الكاف علي اضمار الفاء وهو قليل لا ياتي الا في الشعر
نحو قوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها

اراد فالله يشكرها واختلف العلماء واهل التاويل في المراد بهذه البروج فقال الاكثر
وهو الاصح انه اراد البروج في الحصون التي في الارض المبنية لانها غاية البشر في التحصن
والمنعة فمثل الله لهم بها وقال قتادة في قصور محصنة وقاله ابن جريج والجمهور ومنه
قول عامر بن الطفيل للنبي صلي الله عليه وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة قال
مجاهد البروج القصور وابن عباس البروج الحصون والاطام والقلاع ومعني
مشيدة مطولة قاله الزجاج والقتبي عكرمة المزينة بالشيد وهو الجص قال
قتادة محصنة والمشيدة والمشيد سواء ومنه وقصر مشيد والتشديد للتكثير
وقيل المشيد المطول والمشيد المطلي بالشيد يقال شاد البنيان واشاد بذكره
وقال السدي المراد بالبروج بروج في السما الدنيا مبنية وحكي هذا القول مكي
عن مالك وانه قال الا تري الي قوله تعالي والسماء ذات البروج وجعل فيها بروجا
ولقد جعلنا في السما بروجا وحكاه ابن العربي ايضا عن ابن القاسم انه قال في بروج مشيدة
معناه في قصور من حديد قال ابن عطية وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ الثانية هذه الاية
ترد علي القدرية في الاجال لقوله تعالي اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة
فعرفهم بذلك ان الاجال متي انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد كان ذلك بقتل
او موت او غير ذلك مما اجري الله العادة بزهوقها به وقالت المعتزلة ان المقتول لو لم
يقتله القاتل لعاش وقد تقدم الرد عليهم في ال عمران ويأتي فوافقوا بقولهم هذا
الكفار والمنافقين الثالثة اتخاذ البلاد وبناؤها ليمتنع بها في حفظ الاموال والنفوس
وهي سنة الله في عباده وفي ذلك ادل دليل علي رد قول من يقول التوكل ترك الاسباب
فان اتخاذ البلاد من اكبر الاسباب واعظمها وقد امرنا بها واتخذها الانبياء وحفروا
حولها الخنادق عدة وزيادة في التمنع وقد قيل للاحنف ما حكمة السور فقال
ليردع السفيه حتي ياتي الحليم فيحميه الرابعة واذا تنزلنا علي قول مالك والسدي
في انها بروج السماء فبروج الفلك اثنا عشر مشيدة من الرفع وهي الكواكب
العظام وقيل للكواكب بروج لظهورها من برج يبرج اذا ظهر وارتفع ومنه
قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولي وخلقها الله تعالي منازل للشمس والقمر
وقدره فيها ورتب الازمنة عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليلا علي المصالح

وعلما على القبلة وطريقا الى تحصيل انا الليل وانا النهار ولمعرفة اوقات التهجد وغير ذلك من احوال المعاش **قوله** تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله الاية اي ان يصب المنافقين خصب قالوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة اي جدب ومحل قالوا هذه من عندك اي اصابنا ذلك بشومك وشوم اصحابك وقيل الحسنة السلامة والامن والسيئة الامراض والخوف وقيل الحسنة الغنا والسيئة الفقر وقيل الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة البلية والشدة وهي القتل والشدة يوم احد وقيل الحسنة السراء والسيئة الضراء هذه اقوال المفسرين وعلما التاويل ابن عباس وغيره في الاية وانها نزلت في اليهود والمنافقين وذلك انهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم قالوا ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه قال ابن عباس ومعنى من عندك اي بسوء تدبيرك وقيل من عندك بشومك كما ذكرنا اي بشومك الذي لحقنا قالوه على جهة التطير قال الله تعالى قل كل من عند الله اي الشدة والرخا والظفر والهزيمة من عند الله اي بقضاء الله وقدره فما لهولاء القوم يعني المنافقين لا يكادون يفقهون حديثا اي ما شانهم لا يفقهون ان كلا من عند الله **قوله** تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله اي ما اصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك واحسانه اليك وما اصابك من جدب وشدة فبذنب اتيته عوقبت عليه والخطاب للنبي صلى الله عليه والمراد امته اي ما اصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم وما اصابكم من جدب وضيق رزق فمن انفسكم اي من اجل ذنوبكم وقع ذلك بكم قاله الحسن والسدي وغيرهما كما قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا وقد قيل الخطاب للانسان والمراد به الجنس كما قال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا تراه استثنى منهم فقال الا الذين امنوا ولا يستثنى الا من جملة او جماعة وعلى هذا التاويل يكون قوله ما اصابك استيناف وقيل في الكلام حذف تقديره يقولون وعليه يكون الكلام متصلا والمعنى فما لهولا القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما اصابك من حسنة فمن الله وقيل ان الف الاستفهام مضمرة والمعنى افمن نفسك ومثله قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي والمعنى اوتلك نعمة وكذا قوله تعالى فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي قال ابو خراش الهذلي

رموني وقالوا يا خويلد لم ترع ... فقلت وانكرت الوجوه هم هم

اراد اهم فاضمر الف الاستفهام وهو كثير وسياتي قال الاخفش ما بمعنى الذي وقيل هو شرط قال النحاس والصواب قول الاخفش لانه نزل في شي بعينه من الجدب وليس هذا من المعاصي ولو كان منها لكان وما اصبت من سيئة وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس وابي وابن مسعود فما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك وهذه قراة على التفسير وقد اثبتها بعض اهل الزيغ من القران والحديث بذلك عن ابن مسعود وابي منقطع لان مجاهدا لم ير عبد الله ولا ابيا وعلى قول من قال الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة ما اصابهم يوم احد وانهم عوقبوا عند خلاف الرماة الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا ظهره ولا يبرحوا من مكانهم فراوا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون اموالهم فتركوا مصافهم فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكشف من الرماة فاخذ سرية من الخيل ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاحب الراية حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف حتى استشهد مكانه على ما تقدم في ال عمران بيانه فانزل الله تعالى نظير هذه الاية وهو قوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة يعني يوم احد قد اصبتم مثليها يعني يوم بدر قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ولا يجوز ان تكون الحسنة ههنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية اذ لو كان كذلك لكان ما اصبت كما قدمنا اذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية

في نحو قوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما في هذه الاية فهي كما تقدم شرحنا له من الخصب والجدب والرخا والشدة على نحو ما جاء في اية الاعراف لعلهم يذكرون بالسنين بالجدب سنة بعد سنة حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت اسعارهم فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه اي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من اجل اتباعنا لك وطاعتنا اياك فرد الله عليهم بقوله الا انما طائرهم عند الله يعني ان طائر البركة وطائر الشوم من الخير والشر والنفع والضر من الله تعالى لا صنع فيه لمخلوق فكذلك قوله تعالى فيما اخبر عنهم انهم يضيفونه للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله كما قال الا انما طائرهم عند الله وكما قال تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله اي بقضاء الله وقدره وعلموا ان الكتاب يشهد بعضه لبعض فكل [illegible] ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يشك في ان كل شي بقضا الله وقدره وارادته ومشيئته كما قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقال تعالى واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال مسئلة وقد تجاذب بعض جهال اهل السنة واحتج بها كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها ووجه احتجاجهم بها ان القدرية يقولون ان الحسنة ههنا الطاعة والسيئة المعصية قالوا وقد نسب المعصية في قوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك الى الانسان دون الله فهذا وجه تعلقهم بها ووجه تعلق الاخرين منها قوله قل كل من عند الله قالوا فقد اضاف الحسنة والسيئة الى نفسه دون خلقه وهذه الاية انما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا لانهم بنوا ذلك على ان السيئة هي المعصية وليست كذلك لما بيناه والله اعلم والقدرية ان قالوا ما اصابك من حسنة اي من طاعة فمن الله فليس هذا اعتقادهم لان اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم ان الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسي وايضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول ما اصبت من حسنة وما اصبت من سيئة لانه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا فلا يضاف اليه الا بفعله لها لا بفعل غيره نص على هذه المقالة الامام ابو الحسن شبيب بن ابراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحز الغلاصم في افحام المخاصم **قوله** تعالى وارسلناك للناس رسولا مصدر موكد ويجوز ان يكون المعنى ذا رسالة وكفى بالله شهيدا نصب على البيان والبا زايدة اي كفى الله شهيدا على صدق رسالته وكفى بالله شهيدا نصب على البيان والبا زايدة اي كفى بالله شهيدا على صدق رسالة نبيه وانه صادق **قوله** تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اعلم الله تعالى ان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة له وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في رواية ومن اطاع اميري ومن عصى اميري **قوله** تعالى ومن تولى اي اعرض فما ارسلناك عليهم حفيظا اي حافظا ورقيبا لاعمالهم انما عليك البلاغ وقال القتبي محاسبا فنسخ الله هذا باية السيف وامره بقتال من خالف الله ورسوله **قوله** تعالى ويقولون طاعة اي امرنا طاعة ويجوز طاعة بالنصب اي نطيع طاعة وهي قراة نصر بن عاصم والحسن والجحدري وهذا في المنافقين في قول اكثر المفسرين اي يقولون اذا كانوا عندك امرنا طاعة اي نطيع طاعة وليس قولهم هذا بنافع لان من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة لان الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما اظهروه فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم فثبت ان الطاعة بالاعتقاد مع وجودها فاذا برزوا اي خرجوا من عندك بيت طايفة منهم فذكر الطايفة لانها في معنى رجال وادغم الكوفيون التا في الطا لانهما من مخرج واحد واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح ومعنى بيت زوروه وقيل غيروا بدل وحرف اي بدلوا قول النبي صلى الله عليه فيما عهده اليهم وامرهم به والتبييت التبديل ومنه قول الشاعر

اتوني فلم ارض ما بيتوا ... وكانوا اتوني بامر نكر
لانكح ايمهم مبدلا ... وهل ينكح العبد حرا حر

اخر

بيت قول المليك فاتله الله عبد كفور

وبيت الرجل الامر اذا دبره ليلا قال الله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول والعرب تقول امر بيت ليلا اذا احكم وانما خص الليل بذلك لانه وقت يتفرغ فيه قال الشاعر

اجمعوا امرهم بليل فلما اصبحوا اصبحت لهم ضوضاء

ومن هذا بيت الصيام والبيوت الماء يبيت عليه صاحبه مما به قال الهذلي

واجعل فقرتها عدة اذا خفت بيوت امر عضال

والتبييت والبيات ان ياتي العدو ليلا وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما ظل بالنهار وبيت الشيء قدر فان قيل فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال بيت طائفة منهم قيل انما عبر عن حال من علم انه بقي على كفره ونفاقه وصفح عن من علم انه سيرجع عن ذلك وقيل انما عبر عن حال من شهد وحار في امره واما من سمع وسكت فلم يذكره والله اعلم والله يكتب ما يبيتون اي يثبته في صحائف اعمالهم ليجازيهم عليه وقال الزجاج المعنى ينزله عليك في الكتاب وفي هذه الاية دليل على ان مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا فانهم قالوا طاعة ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها لانهم لم يعتقدوها فثبت انه لا يكون المطيع مطيعا الا باعتقادها مع وجودها **قوله** تعالى فاعرض عنهم اي لا تخبر باسمائهم عن الضحاك يعني المنافقين وقيل لا تعاقبهم ثم امره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه ويقال ان هذا منسوخ بقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار ثم عاب المنافقين بالاعراض عن التدبر في القران والتفكر فيه وفي معانيه وادبر القوم مضى امرهم الى اخره والتدبر ان يدبر الانسان امره كانه ينظر الى اية عاقبته ودلت هذه الاية وقوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وجوب التدبر في القران ليعرف معناه وكان في هذا رد على فساد قول من قال لا يؤخذ من تفسيره الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنع ان يتاول على ما يسوغه لسان العرب وفيه دليل على الامر بالنظر والاستدلال وابطال التقليد وفيه دليل على اثبات القياس **قوله** تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي تفاوتا وتناقضا عن ابن عباس وقتادة وابن زيد في السور والايات وانما اراد اختلاف التناقض والتفاوت وقيل المعنى لو كان ما يخبرون به من عند غير الله لاختلف وقيل انه ليس من متكلم يتكلم كثيرا الا وجد في كلامه اختلاف كثير اما في الوصف واللفظ واما في جودة المعنى واما في التناقض واما في الكذب فانزل الله عز وجل القران وامرهم بتدبره لانهم لا يجدون فيه اختلافا كثيرا في وصف ولا ردا له في معنى ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يسرون **قوله** تعالى واذا جاءهم امر من الامن في اذا معنى الشرط ولا يجازى بها واذا زيدت عليها ما فهي قليلة الاستعمال قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير

واذا ما تشاء تبعث منها مغرب الشمس ناشطا مذعورا

يعني ان الجيد لا يجزم باذا كما لم يجزم في هذا البيت وقد تقدم في اول البقرة والمعنى انهم اذا سمعوا شيئا من الامور فيه امن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم او الخوف وهو ضد هذا اذاعوا به اي افشوه واظهروه وتحدثوا به قبل ان يقفوا على حقيقته فقيل كان هذا من ضعفة المسلمين عن الحسن لانهم كانوا يفشون امر النبي صلى الله عليه وسلم ويظنون انهم لا شيء عليهم في ذلك وقال الضحاك وابن زيد هو في المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الارجاف **قوله** تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم اي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحدث به ويفشيه او اولوا الامر وهم اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة وغيرهما والسدي وابن زيد الولاة وقيل امراء السرايا لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه اي لعلموا ما ينبغي ان يفشى منه وما ينبغي ان يكتم والاستنباط ماخوذ من استنبطت الماء اذا استخرجته والنبط الماء المستنبط اول ما يخرج من ماء البئر اول ما يحفر وسمي النبط نبطا لانهم يستخرجون ما في الارض والاستنباط في اللغة الاستخراج وهو

بول على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع كما تقدم **قوله** تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته رفع بالابتداء عند سيبويه ولا يجوز ان يظهر الخبر عنده والكوفيون يقولون رفع بلولا لاتبعتم الشيطان الا قليلا في هذه الاية ثلاثة اقوال قال ابن عباس وغيره المعنى اذاعوا به الا قليلا منهم لم يذع ولم يفش وقاله جماعة من النحويين الكسائي والاخفش وابو عبيد وابو حاتم والطبري وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم عن الحسن وغيره واختاره الزجاج قال لان هذا الاستنباط الاكثر يعرفه لانه استعلام خبر واختار الاول الفراء قال لان علم السرايا اذا ظهر علمه المستنبط وغيره والاذاعة في بعض دون بعض قال الكلبي عنه فلذلك استحسنت الاستثناء من الاذاعة قال النحاس فهذان قولان على المجاز يريد ان في الكلام تقديما وتاخيرا وقول ثالث بغير مجاز يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بان بعث فيكم رسولا اقام فيكم الحجة لكفرتم واشركتم الا قليلا منكم فانه يوحد وفيه قول رابع قال الضحاك المعنى لاتبعتم الشيطان الا قليلا اي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوا انفسهم بامر من الشيطان الا قليلا يعني الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وعلى هذا القول يكون قوله الا قليلا مستثنى من قوله لاتبعتم الشيطان قال المهدوي وانكر هذا القول اكثر العلماء اذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان **قوله** تعالى فقاتل في سبيل الله الاية هذه الفاء متعلقة بقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما فقاتل في سبيل الله اي من اجل هذا فقاتل وقيل هي متعلقة بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل كان المعنى لا تدع جهاد العدو والانتصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لانه وعده بالنصر قال الزجاج امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وان قاتل وحده لانه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ الا انه لم يجئ في خبر قط ان القتال فرض عليه دون الامة مدة ما فالمعنى والله اعلم انه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما يقال لكل احد في خاصة نفسه اي انت يا محمد وكل واحد من امتك القول له فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ولهذا ينبغي لكل مؤمن ان يجاهد ولو وحده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم والله لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي وقول ابي بكر وقت الردة ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي وقيل ان هذه الاية نزلت في موسم بدر الصغرى فان ابا سفيان لما انصرف من احد واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى فلما جاء الميعاد خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكبا فلم يحضر ابو سفيان ولم يتفق قتال وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في ال عمران ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل انه وصف المنافقين بالتخليط وايقاع الاراجيف ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراض عنهم وبالجد في القتال في سبيل الله وان لم يساعده احد على ذلك **قوله** تعالى لا تكلف الا نفسك تكلف مرفوع لانه مستقبل ولم يجزم لانه ليس علة للاول وزعم الاخفش انه يجوز جزمه الا نفسك خبر ما لم يسم فاعله والمعنى لا تلزم فعل غيرك ولا تؤاخذ به **قوله** تعالى وحرض المؤمنين فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى وحرض المؤمنين اي حضهم على الجهاد والقتال ويقال حارضت فلانا على كذا اذا امرته به وحارض فلان على الامر واكب وواظب بمعنى واحد الثانية **قوله** تعالى عسى الله ان يكف باس الذين كفروا اطماع والاطماع من الله عز وجل واجب على ان الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب ومنه قوله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقال ابن مقبل

ظني بهم كعسى وهم بتنوفة يتنازعون جوائز الامثال

**قوله** تعالى والله اشد باسا اي صولة واعظم سلطانا واقدر باسا على ما يريده واشد تنكيلا اي عقوبة عن الحسن وغيره قال ابن دريد رماه الله بنكله اي رماه بما ينكله قال ونكلت الرجل تنكيلا من النكال والمنكل الشيء الذي ينكل بالانسان قال

وارم عليه اقتابهم بمنكل

الثالثة ان قال قائل نحن نرى الكفار في باس وشدة وقلتم ان عسى بمعنى اليقين فاين ذلك الوعد قيل له قد وجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد فكف الله باس المشركين

ببدر الصغرى وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال وكفى الله المؤمنين القتال وبا
لحديبية أيضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ففطن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم
أسرى وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح وهو المراد بقوله وهو الذي كف أيديهم
عنكم على ما يأتي وقد ألقى الله في قلوب الأحزاب الرعب وانصرفوا من غير قتل
ولا قتال كما قال تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم
بغير قتال المؤمنين لهم فهذا كله بأس قد كفه الله عن المؤمنين مع أنه قد دخل من
اليهود والنصارى العدد الكثير والجم الغفير تحت الجزية صاغرين وتركوا المحاربة
داخرين فكف الله بأسهم عن المؤمنين والحمد لله رب العالمين **قوله** تعالى من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها فيه ثلاث مسائل الأولى قوله تعالى من يشفع أصل
الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لأنه يصير
مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة
واحدة وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم واحد إلى واحد
والشفعة ضم ملك الشريك إلى ملكك فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك
فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعة إلى المشفوع له الثانية
واختلف المتأولون في هذه الآية فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات
الناس بينهم في حوائجهم فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وقيل الشفاعة
الحسنة هي البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين
استوجب الأجر ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم وهذا قريب من الأول وقيل يعني
بالشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين والسيئة الدعاء عليهم وفي صحيح الخبر من دعا بظهر الغيب
استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثل فهذا هو النصيب وكذلك الشر بل يرجع شؤم
دعائه عليه وكانت اليهود تدعو على المسلمين وقيل المعنى من يكن شفعا لصاحبه في
الجهاد يكن له نصيب من الأجر ومن يكن شفعا لآخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر
عن الحسن أيضا الحسنة ما يجوز في الدين والسيئة ما لا يجوز وكان هذا القول
جامع والكفل الوزر والإثم عن الحسن وقتادة السدي وابن زيد هو النصيب
واشتقاقه من الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط يقال
اكتفلت البعير إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه ويقال له اكتفل لأنه لم يستعمل
الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر ويستعمل في النصيب من الخير والشر وفي كتاب الله
تعالى يؤتكم كفلين من رحمته والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يشفع لأنه تعالى قال من
يشفع ولم يقل يشفع وفي صحيح مسلم اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب
الثالثة **قوله** تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا مقيتا معناه مقتدرا ومنه قول الزبير
بن عبد المطلب ٭

وذي ضغن كففت النفس عنه ٭ وكنت على مساءته مقيتا

أي قديرا فالمعنى إن الله يعطي كل إنسان قوته ومنه قوله عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع
من يقيت على من رواه هكذا أي من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ذكره ابن
عطية تقول منه قته أقوته قوتا وأقته أقيته إقاتة فأنا قائت ومقيت وحكى الكسائي
أقات يقيت وأما قول الشاعر ٭

إني على الحسنات مقيت ٭

فقال فيه الطبري إنه من غير هذا المعنى المتقدم وإنه بمعنى
الموقوف وقال أبو عبيدة المقيت الحافظ وقال الكسائي المقيت المقتدر وقال النحاس
وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان
وقال الفراء المقيت الذي يعطي كل رجل قوته وجاء في الحديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من
يقوت ويقيت ذكره الثعلبي وحكى ابن فارس في المجمل المقيت المقتدر والمقيت الحافظ
والشاهد وما عنده قيت ليلة وقوت ليلة والله أعلم **قوله** تعالى وإذا حييتم بتحية
فحيوا بأحسن منها أو ردوها فيه اثنتا عشرة مسألة الأولى قوله تعالى وإذا حييتم
التحية تفعلة من حييت فالأصل تحيية مثل ترضية وتسمية فأدغموا الياء في الياء
والتحية السلام وأصل التحية الدعاء بالحياة والتحيات لله السلام من الآفات
وقيل الملك قال عبد الله بن صالح العجلي سألت الكسائي عن قوله التحيات لله ما معناها
فقال التحيات مثل البركات فقلت ما معنى البركات فقال سمعت فيها شيئا وسألت

عنها

عنها محمد بن الحسن فقال هو شيء تعبد الله به عباده فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن
إدريس فقلت إني سألت الكسائي ومحمدا عن قوله التحيات لله فأجابا بكذا وكذا
فقال عبد الله بن إدريس إنهما لا علم لهما بالشعر وبهذه الأشياء التحية الملك وأنشد

اؤم بها أبا قابوس حتى ٭ أنيخ على تحيته بجند
والسير بين خوار منزاد
أسير به إلى النعمان حتى ٭ أنيخ على تحيته بجندي
يريد على ملكه وقال آخر
ولكل ما نال الفتى ٭ قد نلته إلا التحية

وقال القتبي إنما قال التحيات لله على الجمع لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات
مختلفات فيقال لبعضهم أبيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش ألف سنة
فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عن الله تعالى
ووجه النظم بما قبل أنه قال إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فحييتم في سفركم
بتحية الإسلام فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا بل ردوا جواب
السلام فإن أحكام الإسلام تجري عليهم الثانية واختلف العلماء في معنى الآية
وتأويلها فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تشميت العا
طس والرد على المشمت وهذا ضعيف إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك أما أن
الرد على المشمت فمما يدخل بالقياس في معنى أداء التحية وهذا منحى مالك إن صح ذلك
عنه والله أعلم وقال ابن خويز منداد وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة إذا
كانت للثواب فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء
قبلها وأثاب عليها قلت ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة قالوا التحية هنا الهدية
لقوله أو ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي
الهدية فأمر بالتعويض إن قبل أو الرد بعينه وهذا لا يمكن في السلام وسيأتي بيان حكم
الهبة للثواب والهدية في سورة الروم عند قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو إن شاء
الله والصحيح أن التحية ههنا السلام لقوله تعالى وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله
وقال النابغة الذبياني ٭

تحييهم بيض الولائد بينهم ٭ والبسة الإضريج فوق المشاجب

أراد ويسلم عليهم وعلى هذا جماعة المفسرين وإذا ثبت هذا وتقرر ففقه الآية أن يقال أجمع
العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله تعالى فحيوا بأحسن
منها أو ردوها واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أو لا فذهب مالك والشافعي
إلى الإجزاء وأن المسلم قد رد عليه مثل قوله وذهب الكوفيون إلى أن رد السلام
من الفروض المتعينة قالوا السلام خلاف الرد لأن الابتداء به تطوع ورده فريضة
ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد فدل على أن رد السلام يلزم كل
إنسان بعينه حتى قال الحسن وقتادة إن المصلي يرد السلام كلاما إذا سلم عليه
ولا يقطع ذلك عليه صلاته لأنه فعل ما أمر به والناس على خلافه احتج الأولون
بما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ من
الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم وهذا نص في
موضع الخلاف قال أبو عمر وهو حديث حسن لا معارض له وفي إسناده سعيد بن خالد
وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به بأس عند بعضهم وقد ضعفه بعضهم منهم
أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب ابن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لأنه انفرد فيه
بهذا الإسناد على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع بينهما الأعرج
في غير ما حديث والله أعلم واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام يسلم القليل على الكثير
ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على أعداد الجماعة كذلك
يرد الواحد على الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية وروى مالك عن زيد
بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد
من القوم أجزأ عنهم قال علماؤنا وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد لأنه لا يقال
أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب والله أعلم قلت هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه
حجة في جواز رد الواحد وفيه قلق الثالثة قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها الأحسن

ان يزيد فيقول عليك السلام ورحمة الله لمن قال سلام عليك فان قال سلام عليك ورحمة الله زدت في ردك وبركاته وهو هذا هو النهاية فلا مزيد قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم رحمت الله وبركاته علي ما ياتي بيانه هناك ان شا الله تعالى فان انتهى بالسلام غايته زدت الواو في اول كلامك فقلت وعليك السلام ورحمة الله وبركاته والرد بالمثل ان تقول لمن قال السلام عليك عليك السلام الا انه ينبغي ان يكون السلام كله بلفظ الجماعة وان كان المسلم عليه واحدا روى الاعمش عن ابراهيم النخعي قال اذا سلمت علي الواحد فقل السلام عليكم فان معه الملايكة وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع قال ابن ابي زيد يقول المسلم السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول السلام عليكم كما قيل له وهو معنى قوله تعالى او ردوها ولا تقل في ردك سلام عليك الرابعة والاختيار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالى علي اسم المخلوق قال الله تعالى سلام علي ال ياسين وقال في قصة ابراهيم عليه السلام رحمة الله عليكم وبركاته اهل البيت وقال مخبرا عن ابراهيم سلام عليك وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم علي صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم علي اوليك النفر وهم نفر من الملايكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال عليهم السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة علي صورة ادم طوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الان قلت فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوايد سبع الاولى الاخبار عن صفة خلق ادم الثانية انا ندخل الجنة عليها بفضله الثالثة تسليم القليل علي الكثير الرابعة تقديم اسم الله تعالى الخامسة الرد بالمثل لقولهم السلام عليكم السادسة الزيادة في الرد السابعة اباحة الجمع بالرد كما يقول الكوفيون والله اعلم الخامسة فان رد فقدم اسم المسلم عليه لم يات محرما ولا مكروها لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل وقالت عايشة وعليه السلام ورحمة الله حين اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل يقرا عليها السلام اخرجه البخاري وفي حديث عايشة من الفقه ان الرجل اذا ارسل الى رجل بسلامه فعليه ان يرد كما يرد عليه اذا شافهه وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يقريك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام وقد روى النسايي وابو داود من حديث جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك وهذا الحديث لا يثبت الا انه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر لقولهم عليه لعنة الله وغضب الله قال الله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين وكان ذلك ايضا داب الشعرا وعادتهم في تحية الموتى كقولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما وقال اخر هو الشماخ

عليك سلام من امير وباركت ⁂ يد الله في ذاك الاديم الممزق

نهاه عن ذلك لان ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى لانه عليه السلام ثبت عنه انه سلم علي الموتى كما سلم علي الاحيا فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وقالت عايشة قلت يا رسول الله كيف اقول اذا دخلت المقابر فقال قولي السلام عليكم اهل الديار المومنين الحديث وسياتي في سورة الهاكم ان شا الله تعالى قلت وقد يحتمل حديث عايشة وغيره في السلام علي اهل القبور جميعهم اذا دخلها واشرف عليها وحديث جابر بن سليم خاص في السلام علي المفرد المقصود بالزيارة والله اعلم السادسة من السنة تسليم الراكب علي الماشي والقايم علي القاعد والقليل علي الكثير هكذا جا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب فذكره فبدا بالراكب لعلو مرتبته ولان ذلك ابعد له من الزهو وكذلك قيل في الماشي مثله وقيل لما كان القاعد علي حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك علي الماشي لان حاله علي العكس من ذلك واما تسليم القليل علي الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين واكثريتهم وقد زاد البخاري

في هذا

في هذا الحديث ويسلم الصغير علي الكبير واما تسليم الكبير علي الصغير فروى اشعث عن الحسن انه كان لا يرى التسليم علي الصبيان قال لان الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي ان يسلم عليهم وروى عن ابن سيرين انه كان يسلم علي الصبيان ولكن لا يسمعهم وقال اكثر العلما التسليم عليهم افضل من تركه وقد جا في الصحيحين عن سيار قال كنت امشي مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم وذكر انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم لفظ مسلم وهذا من الشريعة فيه فليعقل السابعة واما التسليم علي النسا فجايز الا علي الشابات خشية الفتنة مما ذكرناه هذا قول عطا وقتادة واليه ذهب مالك وطايفة من العلما ومنعه الكوفيون اذا لم يكن منهن ذوات محرم وقالوا لما سقط عن النسا الاذان والاقامة والجهر بالقراة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن والصحيح الاول لما خرجه البخاري عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال مسلمة نخل بالمدينة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة تكركر اي تطحن قاله القتبي الثامنة والسنة في السلام والجواب الجهر ولا تكفي الاشارة بالاصبع والكف عند الشافعي وعندنا تكفي اذا كان علي بعد روى ابن وهب عن ابن مسعود قال السلام اسم من اسما الله عز وجل وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم علي القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب وروى الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال اذا سلم الرجل علي القوم كان له فضل درجة فان لم يردوا عليه ردت الملايكة عليه ولعنتهم فاذا رد المسلم اسمع جوابه لانه اذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا الا ترى ان المسلم اذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما فكذلك اذا اجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمتم فاسمعوا واذا رددتم فاسمعوا واذا قعدتم فاقعدوا بالامانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض قال ابن وهب واخبرني اسامة بن زيد عن نافع قال كنت اساير رجلا من فقها الشام يقال له عبد الله بن زكريا فحبستني دابتي تبول ثم ادركته ولم اسلم فقال الا تسلم فقلت انما كنت معك انفا فقال وان لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فاذا التقوا سلم بعضهم علي بعض التاسعة واما الكافر فحكم الرد عليه ان يقال له وعليكم قال ابن عباس وغيره المراد بالاية اذا حييتم بتحية فان كانت من مومن فحيوا باحسن منها او ردوا علي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لهم وعليكم وقال عطا الاية في المومنين خاصة ومن سلم من غيرهم قيل له عليك كما جا في الحديث قلت فقد جا اثبات الواو واسقاطها في صحيح مسلم عليك بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى واما مع اثبات الواو واسقاطها في صحيح مسلم ففيها اشكال لان الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم منه ان يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت او من سامة ديننا فاختلف المتاولون لذلك علي اقوال اولاها ان يقال ان الواو علي بابها من العطف غير انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا كما قال صلى الله عليه وسلم وقيل هي زايدة وقيل للاستيناف والاول اولى ورواية حذف الواو احسن معنى واثباتها اصح رواية واشهر وعليها من العلما الاكثر العاشرة واختلف في رد السلام علي اهل الذمة هل هو واجب كالرد علي المسلمين واليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسكا بعموم الاية وبالامر بالرد عليهم في صحيح السنة وذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب الى ان ذلك ليس بواجب فان رددت فقل عليك واختار ابن طاوس ان يقول في الرد علاك السلام اي ارتفع عنك واختار بعض علماينا السلام بكسر السين يعني به الحجارة وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جا في الحديث وسياتي في سورة مريم القول في ابتدايهم بالسلام عند قوله تعالى اخبارا عن ابراهيم في قوله لابيه سلام عليك وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تومنوا

ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهذا يقتضي افشاءه بين المسلمين دون المشركين والله اعلم الحادية عشرة ولا يسلم على المصلي فان سلم عليه فهو بالخيار ان شاء رد بالاشارة باصبعه وان شاء امسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد ولا ينبغي ان يسلم على من يقضي حاجته فان فعل لم يلزمه ان يرد عليه دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحال فقال له اذا وجدتني او رايتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان سلمت علي لم ارد عليك ولا يسلم على من يقرا القران فيقطع عليه قراءته وهو بالخيار ان شاء رد وان شاء امسك حتى يفرغ ثم يرد ولا يسلم ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة اذا كان مشغولا بما له دخل الحمام ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه الثانية عشرة **قوله** تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا معناه حفيظا وكان كافيا من قولهم احسبني كذا اي كفاني ومثله حسبك الله وقال قتادة محاسبا كما يقال اكيل بمعنى مواكل وقيل هو فعيل من الحساب وحسنت هذه الصفة هنا لان معنى الاية في ان يزيد الانسان او ينقص او يوفي قدر ما يجيء به روى النسائي عن عمران بن حصين قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عشر ثم جلس وجاء اخر فسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جلس وجاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون وقد جاء هذا الخبر مفسرا وهو انه من قال لاخيه المسلم سلام عليك كتب له عشر حسنات وان قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة وكذلك لمن رد في الاجر والله اعلم **قوله** تعالى الله لا اله الا هو ليجمعنكم ابتداء وخبر واللام في قوله ليجمعنكم لام القسم نزلت في الذين شكوا في البعث فاقسم الله تعالى بنفسه وكل لام بعدها نون مشددة فهو لام القسم ومعناه في الموت وتحت الارض الى يوم القيمة وقال بعضهم الى صلة في الكلام معناه ليجمعنكم يوم القيمة وسميت القيمة قيامة لان الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز قال الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقيل سمي يوم القيمة لان الناس يقومون من قبورهم اليها قال الله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا واصل القيمة الواو ومن اصدق من الله حديثا نصب على البيان والمعنى لا احد اصدق منه وقرا حمزة والكسائي ومن ازدق بالزاي الباقون بالصاد واصله الصاد الا ان لقرب مخرجها جعل مكانها زاي **قوله** تعالى فما لكم في المنافقين فئتين اي فرقتين مختلفتين روى مسلم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فقال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين واخرجه الترمذي فزاد وقال انها طيبة تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الفضة والمعني بالمنافقين هنا عبد الله بن ابي واصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ورجعوا بعسكرهم بعد ان خرجوا كما تقدم في ال عمران وقال ابن عباس هم قوم بمكة امنوا وتركوا الهجرة قال الضحاك وقالوا ان ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا وان ظهر قومنا فهو احب الينا فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرءون منهم فقال الله عز وجل فما لكم في المنافقين فئتين وذكر ابو سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه انها نزلت في قوم جاءوا الى المدينة واظهروا الاسلام فاصابهم وباء المدينة وحماها فاركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ما لكم رجعتم فقالوا اصابنا وباء المدينة فاجتويناها فقالوا اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم وقال بعضهم منافقون لم ينافقوا هم مسلمون فانزل الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا الاية حتى جاءوا المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله تعالى نفاقهم وانزل هذه الاية وامر بقتلهم قلت وهذان القولان يعضدهما سياق اخر الاية من قوله تعالى حتى يهاجروا والاول اصح نقلا وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي وفئتين نصب على الحال كما يقال ما لك قائما عن الاخفش وقال الكوفيون هو خبر ما لكم كخبر كان وظننت واجازوا ادخال الالف واللام فيه وحكى الفراء اركسهم وركسهم اي ردهم الى الكفر ونكسهم وقاله النضر بن شميل والكسائي والركس والنكس قلب الشيء على راسه او رد اوله على اخره والمركوس المنكوس وفي قراءة عبد الله وابي رضي الله عنهما والله ركسهم وقال ابن رواحة هم اركسوا في فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها فتن اي نكسوا وارتكس فلان في امر كان نجا منه والركوسية قوم بين النصارى والصابئين والراكس الثور وسط البيدر والثيران حواليه حين الدياس اتريدون ان تهدوا من اضل الله اي ترشدونه الى الثواب بان يحكم لهم بحكم المؤمنين فلن تجد له سبيلا اي طريقا الى الهدى والرشد وطلب الحجة وفي هذا رد على القدرية وغيرهم القائلين بخلق هداهم وقد تقدم **قوله** تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء الى قوله سبيلا فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى ودوا لو تكفرون اي تمنوا ان تكونوا لهم في الكفر والنفاق شرعا سواء فامر تعالى بالبراءة منهم فقال فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا كما قال تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا والهجرة انواع منها الهجرة الى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه واجبة اول الاسلام حتى قال لا هجرة بعد الفتح وكذلك هجرة المنافقين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات وهجرة من اسلم في دار الحرب فانها واجبة وهجرة المسلم ما حرم الله عليه كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه وهاتان الهجرتان ثابتتان الان وهجرة اهل المعاصي حتى يرجعوا تائبين ولا يكلمون ولا يخاطبون حتى يتوبوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم عام في الاماكن من حل وحرم والله اعلم ثم استثنى وهي الثانية فقال الا الذين يصلون اي يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم بالجوار والحلف المعنى فلا تقتلوا قوما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فانهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم وهو اصح ما قيل في معنى الاية وقال ابو عبيد يصلون ينتسبون ومنه قول الاعشى

اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل … وبكر سبتها والانوف رواغم

يريد اذا انتسبت قال المهدوي وانكره العلماء لان النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم وقال النحاس هذا غلط عظيم لانه يذهب الى ان الله تعالى حظر ان يقاتل احد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الاولين انساب واشد من هذا الجهل بانه كان ثم نسخ لان اهل التاويل مجمعون على ان الناسخ له براءة وانما نزلت براءة بعد الفتح وبعد ان انقطعت الحروب وقال معناه الطبري قلت حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الامان اي ان المنتسب الى اهل الامان امن اذا امن الكل منهم لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة واختلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فقيل بنو مدلج عن الحسن كان بينهم وبين قريش وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وقيل خزاعة وقال الضحاك عن ابن عباس انه اراد بالقوم الذين بينهم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مناة كانوا في الصلح والهدنة الثالثة في هذه الاية دليل على اثبات الموادعة بين اهل الحرب واهل الاسلام اذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين على ما ياتي بيانه في الانفال وبراءة ان شاء الله تعالى الرابعة **قوله** تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم اي ضاقت وقال لبيد

اسهلت وانتصبت كجذع منيفة … جرداء يحصر دونها جرامها

اي تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم والحصر الكتوم للسر قال جرير

ولقد تسقطني الوشاة فصادفوا حصرا بسرك يا اميم ضنينا

ومعنى حصرت قد حصرت فاضمرت قد قاله الفراء وهو حال من المضمر المرفوع في جاءوكم كما تقول
كما تقول جاء فلان ذهب عقله اي قد ذهب عقله وقيل هو خبر بعد خبر قاله الزجاج اي
جاءوكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاءوكم وقيل حصرت
في موضع خفض على النعت لقوم وفي حرف ابي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق حصرت صدورهم ليس فيه او جاءوكم وقيل تقديره او جاءوكم رجالا او قوما حصرت
صدورهم فهي صفة موصوف منصوبة على الحال وقال الحسن او جاءوكم حصرت صدورهم
نصب على الحال ويجوز رفعه على الابتدا والخبر وحكى او جاءوكم حصرت صدورهم ويجوز
الرفع وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعا عليهم كما تقول لعن الله الكافر
وقاله المبرد وضعفه بعض المفسرين وقال هذا يقتضي ان لا تقاتلوا قومهم وذلك
فاسد لانهم كفار وقومهم كفار واجيب بان معناه صحيح فيكون عدم القتال في حق
المسلمين تعجيزا لهم وفي حق قومهم تحقيرا لهم وقيل او بمعنى الواو كانه يقول الى
قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا
قتال الفريقين ويحتمل ان يكونوا معاهدين على ذلك وهو نوع من العهد او قالوا
نسلم ولا نقاتل فيحتمل ان يقبل ذلك منهم في اول الاسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى
ويشرح صدورهم للاسلام والاول اظهر والله اعلم وان يقاتلوكم في موضع نصب اي من ان
يقاتلوكم الخ مسئلة **قوله** تعالى ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم تسليط الله تعالى
المشركين على المؤمنين هو بان يقدرهم على ذلك ويقويهم اما عقوبة ونقمة عند
اذاعة المنكر وظهور المعاصي واما ابتلاء واختبارا كما قال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم واما تمحيصا للذنوب كما قال تعالى وليمحص
الله الذين امنوا ولله ان يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء اذا شاء ووجه النظم
والاتصال بما قبل اي اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم الا ان يهاجروا الا ان
يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم والا الذين جاءوكم
قد حصرت صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم
تعالى ستجدون اخرين الاية معناها معنى الاية الاولى قال قتادة نزلت
في قوم من اهل تهامة طلبوا الامان من النبي صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند
قومهم مجاهد هي في قوم من اهل مكة وقال السدي نزلت في نعيم بن مسعود كان
يامن المسلمين والمشركين وقال الحسن هذا في قوم من المنافقين وقيل نزلت
في اسد وغطفان قدموا المدينة فاسلموا ثم رجعوا الى ديارهم فاظهروا الكفر
تعالى كلما ردوا قرا يحيى بن وثاب والاعمش ردوا بكسر الراء لان الاصل رددوا فادغم
وقلبت الكسرة على الراء الى الفتنة اي الكفر اركسوا فيها وقيل اي ستجدون
من يظهر لكم الصلح ليامنوكم واذا سنحت لهم فتنة كان مع اهلها عليكم والمعنى اركسوا
فيها اي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا وقيل اي اذا دعوا الى الشرك رجعوا وعادوا
اليه **قوله** تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله حكيما فيه عشرون
مسئلة الاولى **قوله** تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ هذه الاية من امهات
الاحكام والمعنى ما ينبغي لمؤمن ان يقتل الا خطأ فقوله وما كان ليس على النفي وانما هو
على التحريم والنهي كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولو كانت على النفي
لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط لان ما نفاه الله فلا يجوز وجوده كقوله تعالى ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها فلا يقدر العباد ان ينبتوا شجرها ابدا وقال قتادة المعنى ما
ان له ذلك في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الان ذلك بوجه ثم
استثنى استثناء منقطعا ليس من الاول وهو الذي يكون فيه الا بمعنى لكن والتقدير
ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج رضي
الله عنه ومن الاستثناء المنقطع من قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال
النابغة

وقفت فيها اصيلانا اسائلها  عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاواري لايا ما ابينها  والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

فلما لم تكن الاواري من جنس احد حقيقة لم تدخل في لفظه ومثله قول الاخر

امست

---

امست سفام خلا لا انيس بها  الا السباع ومر الريح بالغرف

وقال اخر

وبلدة ليس بها انيس  الا اليعافير والا العيس

وقال اخر

وبعض الرجال نخلة لا جنا لها  ولا ظل ٣
انشده سيبويه ومثله كثير ومن ابدعه قول جرير
من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطا  على الارض الا ذيل برد مرحل

كانه قال لم تطا على الارض الا ان تطا ذيل البرد ونزلت الاية بسبب قتل عياش بن
ابي ربيعة الحرث بن زيد بن ابي انيسة العامري لحنة كانت بينهما فلما هاجر الحا
رث مسلما لقيه عياش فقتله ولم يشعر باسلامه فلما اخبر اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انه قد كان من امري وامر الحارث ما قد علمت
ولم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت الاية وقيل هو استثناء متصل اي
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا ولا يقتص منه الا ان يكون خطأ فلا يقتص منه
ولكن فيه كذا وكذا ووجه اخر وهو ان يقدر كان بمعنى استقر ووجد كانه قال
وما وجد وما تقرر وما ساغ لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اذ هو مغلوب
فيه احيانا فيجيء الاستثناء على هذين التاويلين غير منقطع وتتضمن الاية
على هذا اعظام العمد وبشاعة شانه كما تقول ما كان لك يا فلان ان تتكلم بهذا
الا ناسيا اعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام فيه البتة وقيل المعنى ولا خطأ
قال النحاس ولا يجوز ان تكون الا بمعنى الواو ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح
في المعنى لان الخطأ لا يحظر ولا يفهم من ذلك خطابه جواز قتل الكافر المسلم فان المسلم
محترم الدم وانما خص المؤمن بالذكر تاكيدا لحنانه واخوته وشفقته وعقيدته
وقرا الاعمش خطاء ممدودا في المواضع الثلاث ووجوه الخطا كثيرة لا تحصى يربطها
عدم القصد مثل ان يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلما او يسعى بين يديه من
يستحق القتل من زان او محارب او مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله
فذلك خطا او يرمي الى غرض فيصيب انسانا او ما جرى مجراه وهذا مما لا خلاف فيه
والخطا اسم من اخطا خطا واخطاء اذا لم يصنع عن تعمد فالخطاء الاسم يقوم مقام
الاخطاء ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره اخطا ولمن فعل غير الصواب خطئ قال
ابن المنذر قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله تعالى ودية
مسلمة الى اهله فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية وثبتت السنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمع اهل العلم على القول به الثانية ذهب
داود الى القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من
الاعضاء تمسكا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله تعالى والجروح
قصاص وقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم فلم يفرق بين حر وعبد
وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص بين الاحرار والعبيد
الا في النفس فيقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح
والاعضاء واجمع العلماء على ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ انه
لم يدخل فيه العبيد وكذلك قوله عليه السلام المؤمنون تتكافا دماؤهم يريد به
الاحرار خاصة والجمهور على ذلك واذا لم يكن قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون
النفس فالنفس احرى بذلك وقد مضى هذا في البقرة الثالثة **قوله** تعالى في كفارة
القتل والظهار ايضا على ما ياتي واختلف العلماء فيما يجزئ منها فقال ابن عباس والحسن
والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الايمان لا تجزئ
في ذلك الصغيرة وهو الصحيح في هذا الباب قال عطاء بن ابي رباح يجزئ الصغير المولود
بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزئ كل من حكم له حكم في الصلاة عليه ان
مات ودفنه قال مالك ومن صلى وصام احب الي ولا يجزئ في قول كافة العلماء
اعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا اشلهما ويجزئ عند اكثرهم الاعرج
والاعور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزئ عند مالك والشافعي والاكثر
العلماء اقطع احدى اليدين او الرجلين ~~ولا اشلهما~~ يجزئ عند ابي حنيفة واصحابه ولا

اجزى

يجزي عند اكثرهم المجنون المطبق ولا يجزي عند اكثرهم المجنون المطبق ولا يجزي عند مالك الذي يجن ويفيق ويجزي عند الشافعي ولا يجزي عند مالك المعتق الى سنين ويجزي عند الشافعي ولا يجزي المدبر عند مالك والاوزاعي واصحاب الراي ويجزي في قول الشافعي وابي ثور واختاره ابن المنذر وقال مالك لا يصح من اعتق بعضه لقوله تعالى فتحرير رقبة ومن اعتق البعض لا يقال حرر رقبة وانما حرر بعضها واختلفوا ايضا في معناه فقيل وجبت تمحيصا وطهورا وقيل اوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل فانه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما احل له تصرف الاحياء فكان له سبحانه في حق وهو انه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما او ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب ويرتجى مع ذلك ان يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه فلم يخل قاتله من ان يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة واي واحد من هذين المعنيين كان ففيه ان النص وان وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله بل اولى بوجوب الكفارة عليه منه على ما ياتي بيانه والله اعلم بالواجب **قوله** تعالى ودية مسلمة الدية ما يعطى عوضا عن دم القتيل الى وليه مسلمة مدفوعة مؤداة ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية وانما في الآية ايجاب الدية مطلقا وليس فيها ايجابها على العاقلة او على القاتل وانما اخذ ذلك من السنة ولا شك ان ايجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الاصول في الغرامات وضمان المتلفات والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ولا ان وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة واعتقد ابو حنيفة انها باعتبار النصرة فاوجبها على اهل ديوانه وثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الدية مائة من الابل ووداها صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن فكان ذلك بيانا على لسان نبيه عليه السلام لمجمل كتابه واجمع اهل العلم على ان على اهل الابل مائة من الابل واختلفوا فيما يجب على غير اهل الابل فقالت طائفة على اهل الذهب الف دينار وهم اهل الشام ومصر والمغرب هذا قول مالك واحمد واسحاق واصحاب الراي والشافعي في احد قوليه في القديم وروي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة واما اهل الورق فاثنا عشر الف درهم وهم اهل العراق وفارس وخراسان هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر انه قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وقال المزني قال الشافعي الدية الابل فان اعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قومها عمر الف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف درهم على اهل الورق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري الدية من الورق عشرة آلاف درهم رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال ابو عمر في هذا الحديث ما يدل على ان الدنانير والدراهم صنف من اصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة وهو الظاهر في الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس وخالف ابو حنيفة في البقر والشاء والحلل وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين قال ابن المنذر وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الشافعي وبه قال طاوس قال ابن المنذر دية الحر المسلم مائة من الابل في كل زمان كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفت الرواية عن عمر في اعداد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لانها مراسيل وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه نقول الخامسة واختلف الفقهاء في اسنان دية الابل فروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة

ابن لبون قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء وانما قال اكثر العلماء دية الخطأ اخماس كذلك قال اصحاب الراي والثوري وكذلك مالك وابن سيرين واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا في الاصناف فقال اصحاب الراي واحمد خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي هذا القول عن ابن مسعود وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث بن سعد قال الخطابي ولاصحاب الراي فيه اثر الا ان راويه عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي في قصة القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض قال ابو عمر وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ اخماسا الا ان هذا لم يرفعه الا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول لانه لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرملة الطائي الجشمي من بني جشم بن معوية احد ثقات الكوفيين قلت قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشف بن مالك من رواية حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية في الخطأ مائة من الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض قال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه عنه فيها قول اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله ورسوله وان يكن خطأ فمني ثم بلغه بعد ان فتياه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها فرآه اصحابه فرح عند ذلك فرحا شديدا لم يروه فرح مثله لموافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هذه صفته وهذه حاله كيف يصح ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالفه ووجه آخر وهو ان الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر اذا كان راويه عدلا مشهورا او رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله اعلم ووجه آخر وهو ان خشف بن مالك لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير عنه غير الحجاج بن ارطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه وترك عنه الرواية سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجل ونبلا وقال يحيى بن معين حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن ادريس سمعت الحجاج يقول لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة وقال عيسى بن يونس سمعت الحجاج يقول اهلكني حب المال والشرف وذكر اوجها اخر منها ان جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاختلفوا عليه فيه الى غير ذلك مما يطول ذكره وفيما ذكرنا مما ذكره كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب اليه الكوفيون

وان كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يابى وروى حماد بن سلمة نحو ثنا
سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطا خمسة
اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة
بن عبد الله نحو هذا قلت وهذا مذهب مالك والشافعي ان الدية تكون
مخمسة قال الخطابي وقد روي عن نفر من العلماء انهم قالوا دية الخطاء ارباع
وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحاق ابن راهويه الا انهم
قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب
قال ابو عمر اما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس فيه
عن صاحب شيء ولكن عليه عمل اهل المدينة وكذلك حكى ابن جريج عن ابن
شهاب به قلت قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار اليه مالك
والشافعي قال ابو عمر واسنان الابل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا
وانما اخذت اتباعا وتسليما وما اخذ من جهة الاثر فلا مدخل فيه للنظر فكل
يقول بما قد صح عنده من سلفه رضي الله عنه قلت واما ما حكاه الخطابي
من انه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس
ومجاهد الا ان مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة قال ابن المنذر
وبالقول الاول اقول يعني بقول عبد الله واصحاب الراي الذي ضعفه الدار
قطني والخطابي وابن عبد البر قال لانه الاقل مما قيل وحديث مرفوع
رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول قلت وعجبا لابن
المنذر مع نقده واحتياطه كيف قال بحديث لم يوافقه اهل النقد على صحته
لكن الذهول والنسيان قد يعترى الانسان وانما الكمال لعزة ذي الجلال
السادسة ثبت الاخبار عن النبي المختار محمد صلى الله عليه وسلم انه قضى
بدية الخطاء على العاقلة واجمع اهل العلم على القول به وفي اجماع اهل العلم ان
الدية في الخطاء على العاقلة دليل على ان المراد من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لابي رمثة حين دخل عليه ومعه ابنه انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
العمد دون الخطاء واجمعوا على ان من زاد على ثلث الدية على العاقلة وا
ختلفوا في الثلث والذي عليه جمهور العلماء ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا
ولا صلحا لا تحمل من دية الخطا الا ما قد جاوز الثلث وما دون الثلث في
مال الجاني وقالت طائفة عقل الخطاء على عاقلة الجاني قلت الجناية او كثرت
لان من غرم الاكثر غرم الاقل كما عقل العمد في مال الجاني قل او كثر هذا
قول الشافعي السابعة وحكمها ان تكون منجمة على العاقلة والعاقلة العصبة
وليس ولد المراة اذا كان من غير عصبتها من العاقلة ولا الاخوة من الام بعصبة
لاخوتهم من الاب والام فلا يعقلون عنهم شيئا وكذلك الديوان لا يكون
عاقلة في قول جمهور اهل الحجاز وقال الكوفيون يكون عاقلة ان كان من اهل
الديوان فتنجم الدية على العاقلة في ثلاثة اعوام على ما قضاه عمر وعلي لان الابل
قد تكون حوامل فتضر بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة
لاغراض منها انه كان يعطيها صلحا وتسديدا ومنها انه كان يعجلها تاليفا
تمهيد الاسلام قد ربطه الصحابة على هذا النظام قاله ابن العربي وقال ابو
عمر اجمع العلماء قديما وحديثا ان الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث
سنين ولا تكون في اقل منها واجمعوا ايضا على انها على البالغين من الرجال واجمع اهل
السير والعلم ان الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جا الاسلام فجرى
الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول
به واجمعوا انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر
ديوان وان عمر جعل الديوان وجمع به الناس وجعل اهل كل ناحية يدا وجعل
عليهم قتال من يليهم من العدو الثامنة قلت ومما ينخرط في سلك هذا

الباب

الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن امه وهو ان يضرب بطن امه فتلقيه
حيا ثم يموت فقال كافة العلماء فيه الدية كاملة في الخطاء وفي العمد بعد القسامة
وقيل بغير قسامة واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم على انه اذا استهل
صارخا او ارتضع او تنفس نفسا محققة حي فيه الدية كاملة فان تحرك
فقال الشافعي وابو حنيفة الحركة تدل على حياته وقال مالك لا الا ان يقارنها
طول اقامة والذكر والانثى عند كافة العلماء في الحكم سواء فان القته ميتا ففيه
غرة عبد او وليدة فان لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه
وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وروي عن الليث بن سعد وداود انهما قالا في
المراة اذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة
وسواء رمته قبل موتها او بعد موتها المعتبر حياة امه في وقت ضربها لا غير
وقال سائر الفقهاء لا شيء فيه اذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها قال الطحاوي
محتجا للجماعة الفقهاء بان قالوا قد اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها
وهي حية فماتت والجنين في بطنها ثم ماتت ولم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك
اذا اسقط بعد موتها الثانية ولا تكون الغرة الا بيضاء قال ابو عمرو بن العلاء
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة لولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد او امة ولكنه عنى البياض
لا يقبل في الدية الا غلام ابيض او جارية بيضاء لا يقبل فيها اسود ولا سوداء
واختلف العلماء في قيمتها فقال مالك تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم
نصف عشر دية الحر المسلم وعشر دية امه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة
وسائر اهل المدينة وقال اصحاب الراي قيمتها خمسمائة درهم وقال الشافعي
سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين وليس عليه ان يقبلها معيبة ومقتضى
مذهب مالك انه مخير بين اعطاء غرة او عشر دية الام من الذهب عشرون
دينارا ان كانوا اهل ذهب او الورق ان كانوا اهل ورق ستمائة درهم او خمس فرائض
من الابل قال مالك واصحابه هي في مال الجاني وهو قول الحسن بن حي وقال
ابو حنيفة والشافعي واصحابهما هي على العاقلة وهو اصح لحديث المغيرة
بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من الانصار في رواية فتغايرتا فضربت
احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلان فقال
الذي ما لا صاح ولا اكل ولا شرب فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه
غرة وجعلها على عاقلة المراة وهو حديث ثابت نص في موضع الخلاف
يوجب الحكم فلما كانت دية المراة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك
في القياس والنظر واحتج علماؤنا بقول الذي قضي عليه كيف اغرم وهذا
يدل على ان الذي قضي عليه معين وهو الجاني ولو ان دية الجنين قضي بها على
العاقلة لقال فقال الذي قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا ما
قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له مثل اجماع لا يجوز خلافه او نص سنة
من جهة نقل الاحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها الثالثة ولا خلاف
بين العلماء ان الجنين اذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة
اذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي فيه الغرة ولا
كفارة واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين فقال مالك والشافعي واصحابهما
الغرة في الجنين موروثة عن الجنين على كتاب الله تعالى لانها دية وقال
ابو حنيفة واصحابه الغرة للام وحدها لانها جناية جنى عليها بقطع عضو من
اعضائها وليست بدية ومن الدليل على انه لم يعتبر فيه الذكر والانثى كما يلزم
في الديات فدل على ان ذلك كالعضو وكان ابن هرمز يقول ديته لابويه
خاصة لابيه ثلثاها ولامه ثلثها من كان منهما حيا كان ذلك له فان كان احدهما
قد مات كانت للباقي منهما ابا كان او اما ولا يرث الاخوة شيئا الحادية عشرة
**قوله** تعالى الا ان يصدقوا اصله ان يتصدقوا فادغمت التاء في الصاد والتصدق
الاعطاء يعني الا ان تبرئ الاولياء ورثة المقتول مما اوجب الله لهم من الدية

عليهم فهذا استثناء ليس من الاول وقرا ابو عبد الرحمن ونبيح ان يصدقوا بتخفيف الصاد والتاء وكذلك قرا ابو عمرو الا انه شدد الصاد ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية ولا يجوز حذفها على قراءة الياء وفي حرف ابي وابن مسعود الا ان يتصدقوا واما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بابرائهم لانه اتلف شخصا في عبادة الله سبحانه فعليه ان يخلص اخر لعبادة ربه وانما تسقط الدية التي هي حق لهم وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تتحمل الثانية عشرة **قوله** تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن من هذه مسئلة المؤمن يقتل في بلاد الكفار او في حروبهم على انه من الكفار والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي فان كان هو المقتول رجل مؤمن قد امن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وانما كفارته تحرير الرقبة وهو المشهور من قول مالك وبه قال ابو حنيفة وسقطت الدية لوجهين احدهما ان اولياء القتيل كفار فلا يصح ان يدفع اليهم فيتقوون بها والثاني ان حرمة هذا الذي امن ولم يهاجر قليلة فلا دية لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقالت طائفة بل الوجه في سقوط الدية ان الاولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطا بين اظهر المسلمين او بين قومه ولم يهاجر او هاجر ثم رجع الى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه اذ لا يصح دفعها الى الكفار ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضع وان جرى القتل في بلاد الاسلام هذا قول الشافعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابو ثور وعلى القول الاول ان قتل المؤمن في بلد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة قلت ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركنا رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية وروي عن اسامة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلث مرات وقال اعتق رقبة ولم يحكم عليه بقصاص ولا دية فقال علماؤنا اما سقوط القصاص فواضح اذ لم يكن القتل عدوانا واما سقوط الدية فلاوجه ثلاثة الاول لانه كان اذن له في اصل القتال فكان عنه اتلاف نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب الثاني لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يكون له ديته لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم كما ذكرنا الثالث ان اسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ولعل اسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية والله اعلم الثالثة عشرة **قوله** تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطا فتجب الدية والكفارة قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري قال ان الله سبحانه وتعالى ابهم ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن اهل الحرب واطلاقه ما قيد قبل يدل على انه خلافه وقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم ايضا المعنى وان كان المقتول خطا مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب انهم احق بدية صاحبهم فكفارته التحرير واداء الدية وقراها الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن قال الحسن اذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه واما الاية فمعناها عند اهل الحجاز مردود على قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ثم قال تعالى وان كان من قوم يريد ذلك المؤمن والله اعلم قال ابن العربي والذي عندي ان الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد قلت وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه ابو عمر عن اهل الحجاز وقوله فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها وقيل هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي عهد على ان يسلموا او يأذنوا بحرب الى اجل معلوم فمن قتل منهم وجبت الدية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الرابعة عشرة

واجمع العلماء على ان دية المراة على النصف من دية الرجل قال ابو عمر انما صارت ديتها والله اعلم على النصف من دية الرجل من اجل ان لها نصف ميراث الرجل وشهادة امراتين بشهادة رجل وهذا انما هو في دية الخطا واما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل النفس بالنفس والحر بالحر كما تقدم الخامسة عشرة روى الدارقطني من حديث موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابي يقول ان اعمى كان ينشد في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول

يا ايها الناس لقيت منكرا ۞ هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا

وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى وقد اختلف العلماء في الرجل يسقط على اخر فيموت احدهما فروي عن ابن الزبير يضمن الاعلى الاسفل ولا يضمن الاسفل الاسفل ولا يضمن الاسفل الاعلى وهذا قول شريح على عاقلة الذي جبذه الدية قال ابو عمر ما اظن في هذا خلافا والله اعلم الا ما ذكره بعض المتاخرين من اصحابنا واصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لانه مات من فعله ومن سقوط الساقط عليه وقال الحكم وابن شبرمة ان سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات احدهما قال يضمن الحي منهما وقال الشافعي في رجلين يصدم احدهما الاخر فماتا قال دية المصدوم على عاقلة الصادم ودية الصادم وفي الفارسين اذا اصطدما فماتا على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لان كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه وقال عثمان البتي وزفر وقال مالك والاوزاعي والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه في الفارسين يصطدمان فيموتان على كل واحد منهما دية الاخر على عاقلته قال ابن خويز منداد وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان اذا لم يكن النوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس وروي عن مالك في السفينتين والفارسين على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما اتلف لصاحبه كاملا السادسة عشرة واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية اهل الكتاب فقال مالك واصحابه هي على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به احمد بن حنبل وهذا المعنى قد روي فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم وعبد الرحمن هذا قد روي عنه الثوري ايضا وقال ابن عباس والشعبي والنخعي المقتول من اهل العهد خطاء لا تبالي مؤمنا كان او كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم وهو قول ابي حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي جعلوا الديات كلها سواء المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي وهو قول عطاء والزهري وسعيد بن المسيب وحجتهم قوله تعالى فدية وذلك يقتضي الدية كاملة كدية المؤمن وعضدوا هذا بما رواه محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة قال ابو عمر وهذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحجته ان ذلك اقل ما قيل في ذلك والذمة بريئة الا بيقين او حجة وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وابو ثور واسحاق السابعة عشرة **قوله** تعالى فمن لم يجد اي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها فصيام شهرين اي فعليه صيام شهرين متتابعين حتى لو افطر يوما استانف هذا قول الجمهور وقال مكي عن الشعبي ان صيام الشهرين يجزي عن الدية والعتق لمن لم يجد قال ابن عطية وهذا القول وهم لان الدية انما هي على العاقلة وليست على القاتل والطبري حكى هذا القول عن مسروق الثامنة عشرة والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف وانها اذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه لا شيء عليها غير ذلك

الا ان تكون طاهرا قبل الفجر فتقول صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فان فعلت استانفت
عند جماعة العلماء قاله ابو عمر واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع
بعضه) على قولين فقال مالك وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب
الله تعالى ان يفطر الا من عذر او مرض او حيض وليس له ان يسافر فيفطر وممن قال
يبني في المرض سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد
وقتادة وطاوس وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عتيبة وعطاء الخراساني
يستانف في المرض وهو قول ابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واحد قولي الشافعي
وله قول اخر انه يبني كما قال مالك وقال ابن شبرمة يقضي ذلك اليوم وحده وان كان
عذر غالب كصوم رمضان قال ابو عمر حجة من قال يبني لانه معذور في قطع التتابع
لمرضه ولم يتعمد وقد تجاوز الله عن غير المتعمد وحجة من قال يستانف لان التتابع
فرض لا يسقط لعذر وانما يسقط الماثم قياسا على الصلاة لانها ركعات متتابعات
فاذا قطعها عذر استانف ولم يبن الموفية عشرين **قوله** تعالى توبة من الله
نصب على المصدر ومعناه رجوعا وانما مست حاجة المخطي الى التوبة لانه لم يتحرز
وكان من حقه ان يتحفظ وقيل اي فليات بالصيام تخفيفا من الله عليه لقبول
الصوم بدلا عن الرقبة ومنه قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون فتاب عليكم
اي خفف وقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وكان الله اي في ازله وابده
عليما بجميع المعلومات حكيما فيما حكم وابرم **قوله** تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
الى قوله عظيما فيه سبع مسائل الاولى **قوله** تعالى ومن يقتل من شرط وجوابه
فجزاوه وسياتي واختلف العلما في صفة المتعمد في القتل فقال عطاء والنخعي وغيرهما هو
من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المحدد او بما يعلم ان
فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها وقالت فرقة المتعمد من قتل بحديدة كان القتل او بحجر
او بعصى او بغير ذلك وهذا قول الجمهور الثانية ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطا
ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء في القول به فقال ابن المنذر وانكر ذلك
مالك وقال ليس في كتاب الله الا العمد والخطا وذكره الخطابي ايضا عن مالك وزاد
شبه العمد فلا نعرفه قال ابو عمر انكر مالك والليث بن سعد شبه العمد فمن
قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك
فانه عمد وفيه القود قال ابو عمر وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين وذهب
جمهور فقهاء الامصار الى ان هذا كله شبه العمد وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب
وجماعة من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر وشبه العمد يعمل به عندنا وممن
اثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري واهل
العراق والشافعي ورويناه ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت وهو الصحيح
فان الدماء احق ما احتيط لها اذ الاصل صيانتها في اهبها فلا يستباح الا بامر بين لا اشكال
فيه وهذا فيه اشكال فانه لما كان مترددا بين العمد والخطا حكم له بشبه العمد فالضرب
مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية
وبمثل هذا جاءت السنة روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصى
مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وروى الدارقطني عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود اليد والخطا عقل لا قود فيه ومن
قتل في عمية بحجر او عصى او سوط فهو دية مغلظة في اسنان الابل وروي ايضا
من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
وهذا نص وقال طاوس في الرجل يصاب في الرميا في القتال بالعصى او السوط
او الترامي بالحجارة يودى ولا يقتل به من اجل انه لا يدرى من قاتله وقال احمد
بن حنبل العميا هو الامر الاعمى كالعصبية لا يستبين ما وجهه وقال اسحاق هذا
في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا فكان اصله من التعمية وهو التلبيس ذكره
الدارقطني مسئلة واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة فقال عطا والشافعي
هي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وقد روي هذا القول عن عمر وزيد بن

ثابت

ثابت والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وهو مذهب مالك حيث يقول
بشبه العمد ومشهور مذهبه انه لم يقل به الا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث
حذفه بالسيف وقيل هي مربعة ربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع
وربع بنات مخاض هذا قول النعمان ويعقوب وذكره ابو داود عن سفيان
عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وقيل هي خمسة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
هذا قول ابي ثور وقيل اربعون جذعة الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون بنات لبون روي عن عثمان وبه قال الحسن البصري وطاوس
والزهري وقيل اربع وثلاثون خلفة الى بازل عامها وثلاث وثلاثون حقة
جذعة وبه قال الشعبي والنخعي وذكره ابو داود عن ابي الاحوص عن ابي
اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي الثالثة واختلفوا فيمن يلزمه دية
شبه العمد فقال الحارث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقتادة وابو
ثور هو عليه في ماله وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري واحمد
واسحاق واصحاب الراي هو على العاقلة قال ابن المنذر قول الشعبي اصح
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة
الضاربة الرابعة اجمع العلماء على ان العاقلة لا تحمل دية العمد وانها في مال
الجاني وقد تقدم ذكرها في البقرة واجمعوا على ان على القاتل خطا الكفا دة
واختلفوا فيها في قتل العمد فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة
كما في الخطا قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطا فلان تجب في العمد اولى وقال
اذا شرع السجود في السهو فلان يشرع في العمد اولى وليس ما ذكره الله في
كفارة العمد مسقط ما قد وجب في الخطا وقد قيل ان القاتل عمدا انما يجب عليه
الكفارة اذا عفي عنه فلم يقتل فاما اذا قتل قودا فلا كفارة عليه توخذ من ماله وقيل
تجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله وقال ابن المنذر وكذلك نقول لانه
الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل وليس يجوز لاحد ان يفرض فرضا يلزمه
عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة
من حيث ذكرت الخامسة واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطا فقالت طائفة
على كل واحد منهم الكفارة كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي
ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وقالت
طائفة عليهم كلهم كفارة واحدة هكذا قال ابو ثور وحكي ذلك عن الاوزاعي وفرق
الزهري بين العتق والصوم فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا عليهم كلهم
عتق رقبة وان كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين السادسة
روى النسائي اخبرنا الحسن ابو اسحق المروزي ثقة قال حدثني ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المومن اعظم عند الله من زوال
الدنيا وروي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به
العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء وروى اسمعيل بن اسحاق عن نافع
بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس انه ساله سائل فقال يا ابا العباس هل للقاتل توبة
فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسئلته ماذا تقول مرتين او ثلاثا قال ابن عباس
ويحك انى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول معلقا راسه باحدى
يديه متلببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يوقفا فيقول المقتول
لله سبحانه وتعالى رب هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تعست ويذهب به الى
النار وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نازلت ربي في شي
ما نازلته في قتل المومن فلم يجبني السابعة واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من
توبة فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها
الى ابن عباس فسالته عنها فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه
جهنم هي اخر ما نزل وما نسخها شي وروى النسائي عنه قال سالت ابن عباس
هل لمن قتل مومنا متعمدا من توبة قال لا وقرات عليه الاية التي في الفرقان والذين
لا يدعون مع الله الها اخر قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مومنا

متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه وروي عن زيد بن ثابت نحوه وان اية النساء نزلت بعد اية الفرقان بستة اشهر وفي رواية بثمانية اشهر ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت والى عموم هذه الاية مع هذه الاخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا هذا مخصص عموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وراوا ان الوعيد نافذ حتما على كل قاتل وجمعوا بين الايتين بان قالوا التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الا من قتل عمدا وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو ايضا مروي عن زيد وابن عباس الى ان له توبة روى يزيد بن هارون قال اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال المن قتل مومنا متعمدا توبة قال لا الا النار قال فلما ذهب قال له جلساؤه اهكذا كنت تفتينا كنت تفتينا ان لمن قتل توبة مقبولة قال اني لاحسبه رجلا مغضبا يريد ان يقتل مومنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك وهذا مذهب اهل السنة وهو الصحيح وان هذه الاية مخصوصة ودليل التخصيص ايات واخبار وقد اجمعوا على ان الاية نزلت في مقيس بن صبابة وذلك انه كان قد اسلم هو واخوه هشام بن صبابة فوجد هشام قتيلا في بني النجار فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له اليهم ان يدفعوا اليه قاتل اخيه وارسل معه رجلا من بني فهر فقال بنو النجار والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي الدية فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله باخيه واخذ الابل وانصرف الى مكة كافرا مرتدا وجعل ينشد

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار ارباب فارع
حللت به وتري وادركت ثورتي ... وكنت الى الاوثان اول راجع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امنه في حل ولا حرم وامر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة واذا ثبت هذا بنقل اهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي ان يحمل على المسلمين ثم ليس الاخذ بظاهر الاية باولى من الاخذ بظاهر قوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص ثم ان الجمع بين اية الفرقان وهذه الاية ممكن فلا نسخ ولا تعارض وذلك ان يحمل مطلق اية النساء على مقيد اية الفرقان فيكون معناه فجزاؤه كذا الا من تاب لاسيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب واما الاخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن اصاب شيئا من ذلك فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه رواه الائمة اخرجه الصحيحان وكحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس اخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه وغيرهما الى غير ذلك من الاخبار الثابتة ثم انهم قد اجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل ويقر بانه قتل عمدا وياتي السلطان الاولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا فهذا غير متبع في الاخرة والوعيد غير نافذ عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم ودخله التخصيص بما ذكرنا واذا كان كذلك فالوجه ان هذه الاية مخصوصة كما بينا او تكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس انه قال متعمدا معناه مستحلا لقتله فهذا ايضا يوول الى الكفر اجماعا وقالت جماعة ان القاتل في المشيئة تاب او لم يتب قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي فان قيل ان قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه دليل على كفره لان الله تعالى لا يغضب الا على كافر خارج من الايمان قلنا هذا وعيد والخلف في الوعيد كرم كما قال

واني متى اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وقد تقدم جواب ثان ان جازاه بذلك اي هو اهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه نص على هذا ابو مجلز لاحق بن حميد وابو صالح وغيرهما وروى انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اوعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وان اوعد له العقوبة فله المشيئة ان

شاء عاقبه

شاء عاقبه وان شاء عفى عنه وفي هذين التاويلين دخل اما الاول فقال القشيري وفي هذا نظر لان كلام الرب لا يقبل الخلف الا ان يراد بهذا تخصيص العام فهو اذا جائز في الكلام واما الثاني فان روي انه مرفوع فقال النحاس وهذا الوجه الغلط فيه وقد قال الله عز وجل ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا ولم يقل احد معناه ان جازاهم وهو خطا في العربية لان بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جازاه جواب ثالث فجزاؤه جهنم ان لم يتب واصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشوم المعاصي وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال هذا اجماع الناس الا ابن عباس وابن عمر فانهما قالا هي محكمة وفي هذا الذي قاله نظر لانه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ قاله ابن عطية قلت هذا حسن لان النسخ لا يدخل الاخبار وانما المعنى فهو يجزيه وقال النحاس في معاني القران له القول فيه عند العلماء اهل النظر انه محكم وانه يجازيه اذا لم يتب فان تاب فقد بين امره بقوله واني لغفار لمن تاب فهذا لا يخرج عنه والخلود لا يقتضي الدوام قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الاية وقال تعالى يحسب ان ماله اخلده وقال زهير

ولا خالدا الا الجبال الرواسيا

وهذا كله يدل على ان الخلد يطلق على غير معنى التابيد فان هذا يزول بزوال الدنيا وكذلك العرب تقول لاخلدن فلانا في السجن والسجن ينقطع ويفنى وكذلك المسجون ومثله قولهم في الدعا خلد الله ملكه وابد ايامه وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى والحمد لله **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا هذا متصل بذكر القتل والجهاد والضرب السير في الارض تقول العرب ضربت في الارض اذا سرت لتجارة او غزو او غيره مقترنة بفي وتقول ضربت الارض دون في اذا قصدت قضاء حاجة الانسان ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان كاشفين عن فرجيهما فان الله يمقت على ذلك وهذه الاية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم وقال لا اله الا الله محمد رسول الله فحمل عليه احدهم فقتله فلما ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم شق عليه ونزلت الاية واخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمته فانزل الله ذلك الى قوله عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة قال قرا ابن عباس السلام وفي غير البخاري وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته الى اهله ورد عليه غنيماته واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة فالذي عليه الاكثر وهو في سير ابن اسحاق ومصنف ابي داود والاستيعاب لابن عبد البر ان القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الاضبط فدعا عليه السلام على محلم فما عاش بعد ذلك الا سبعا ثم دفن فلم تقبله الارض فلما راوا ان الارض لا تقبله القوه في بعض تلك الشعاب وقال عليه السلام ان الارض لتقبل من هو شر منه قال الحسن اما انها تحبس من هو شر منه ولكن وعظ القوم ان لا يعودوا وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا من المسلمين فقاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال وما الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره الذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت بطنه فعلمت ما في قلبه قال يا رسول الله لو شققت بطنه اكنت اعلم ما في قلبه قال لا فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على وجه الارض فقلنا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب وقيل ان القاتل اسامة بن زيد والمقتول مرداس بن نهيك الغطفاني ثم الفزاري من بني مرة من اهل مكة وقاله ابن القاسم عن مالك وقيل كان مرداس هذا قد اسلم من

اهل مكة وقاله ابن القاسم عن مالك وقيل كان مرداس هذا قد اسلم من الليلة
واخبر بذلك اهله ولما عظم النبي صلى الله عليه وسلم الامر على اسامة حلف عند
ذلك ان لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله وقد تقدم القول فيه وقيل القاتل ابو
قتادة وقيل ابو الدرداء ولا خلاف ان الذي لفظته الارض حين مات هو محلم
الذي ذكرناه ولعل هذه الاحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الاية
في الجميع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على اهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته
على طريق الائتلاف والله اعلم وذكر الثعلبي ان امير تلك السرية رجل يقال
له غالب بن فضالة الليثي وقيل الكلبي المقداد وحكاه السهيلي الثالثة **قوله**
تعالى فتبينوا اي تاملوا وتبينوا قراءة الجماعة وهو اختيار ابي عبيد وابي حاتم
وقالا من امر بالتبين فقد امر بالتثبت يقال تبينت الامر وتبين الامر
بنفسه فهو متعد ولازم وقرا حمزة فتثبتوا من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها
باء بواحدة وتبينوا في هذا اوكد لان الانسان قد يتثبت ولا يتبين وفي
اذا معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في قوله فتبينوا وقد يجازى بها كما قال واذا

تصبك خصاصة فتجمل
والجيد ان لا يجازى بها كما قال الشاعر
والنفس راغبة اذا رغبتها ... واذا ترد الى قليل تقنع

والتبين التثبت في القتل واجب حضرا وسفرا لا خلاف فيه وانما خص السفر
بالذكر لان الحادثة التي فيها نزلت الاية وقعت في السفر الرابعة **قوله**
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا السلم والسلم والسلام
واحد قاله البخاري وقرئ بها كلها واختار ابو عبيد القاسم بن سلام السلام
وخالفه اهل النظر فقالوا السلم هاهنا اشبه لانه بمعنى الانقياد والتسليم كما قال
فالقوا السلم ما كنا نعمل فالسلم والاستسلام والانقياد اي لا تقولوا لمن
القى بيده واستسلم لكم واظهر دعوتكم لست مؤمنا وقيل السلام قوله السلام
عليكم وهو راجع الى الاول لان سلامه بتحية الاسلام مؤذن بطاعته وانقياده
ويحتمل ان يراد به الانحياز والترك قال الاخفش يقال فلان سلام اذا كان لا يخالط
احدا والسلم بشد السين وكسرها وسكون اللام الصلح وروي عن ابي جعفر انه
قرا لست مؤمنا بفتح الميم الثانية من امنته اذا اجرته فهو مؤمن الخامسة
والمسلم اذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله فان قال لا اله الا الله لم يجز قتله
لانه قد اعتصم بعصام الاسلام المانع من دمه وماله واهله فان قتله بعد ذلك
قتل به وانما سقط القتل عن هؤلاء لاجل انهم كانوا في صدر الاسلام وتاولوا انه
قالها متعوذا وخوفا من السلاح وان العاصم قولها مطمئنا فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لاسامة افلا شققت عن قلبه حتى تعلم
اقالها ام لا اخرجه مسلم اي تنظر اصادق هو في قوله ام كاذب وذلك لا يمكن فلم
يبق الا ان يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو ان الاحكام تناط
بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر السادسة فان قال سلام عليكم فلا
ينبغي ان يقتل ايضا حتى يعلم ما وراء هذا لانه موضع اشكال وقد قال مالك في
الكافر يوجد فيقول جئت مستامنا اطلب الامان هذه امور مشكلة وارى
ان يرد الى مامنه ولا يحكم له بحكم الاسلام لان الكفر قد ثبت له فلا بد ان يظهر
منه ما يدل على قوله ولا يكفي ان يقول انا مسلم ولا انا مؤمن ولا ان يصلي حتى
يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه في قوله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله السابعة فان صلى او فعل فعلا من
خصائص الاسلام فقد اختلف فيه علماؤنا فقال ابن العربي نرى انه لا يكون
بذلك مسلما اما انه يقال له ما وراء هذه الصلاة فان قال صلاة مسلم قيل له
قل لا اله الا الله فان قالها تبين صدقه وان ابى علمنا ان ذلك تلاعب وكانت
عند من يرى اسلامه ردة والصحيح انه كفر اصلي ليس بردة وكذلك هذا الذي
قال سلام عليكم يكلف الكلمة فان قالها تحقق رشاده وان ابى تبين عناده
وقتل وهذا معنى قوله فتبينوا اي الامر المشكل او تثبتوا ولا تعجلوا المعنيان سواء

فان

---

فان قتله احد فقد اتى منهيا عنه فان قيل فتغليظ النبي صلى الله عليه وسلم على محلم
ونبذه من قبره كيف مخرجه قلنا لانه علم من نيته انه لم يبال باسلامه فقتله
متعمدا لاجل الحنة التي كانت بينهما في الجاهلية الثامنة **قوله** تعالى تبتغون
عرض الحياة الدنيا اي تبتغون اخذ ماله ويسمى متاع الدنيا عرضا لانه عارض
زائل غير ثابت قال ابو عبيدة يقال جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء ومنه
الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والعرض بسكون الراء ما سوى
الدنانير والدراهم فكل عرض عرض وليس كل عرض عرضا وفي صحيح مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس وقد
اخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه

تقنع بما يكفيك واستعمل الرضا ... فانك لا تدري اتصبح ام تمسي
فليس الغنى عن كثرة المال انما ... يكون الغنى والفقر من قبل النفس

وهذا يصحح قول ابي عبيدة فان المال يشمل كل ما يتمول وفي كتاب العين العرض
ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي
المجمل لابن فارس والعرض ما يعترض الانسان من مرض او نحوه وعرض الدنيا
ما كان فيها من مال قل او كثر والعرض من الاثاث ما كان غير نقد واعرض
الشيء اذا ظهر وامكن والعرض خلاف الطول التاسعة **قوله** تعالى فعند الله
مغانم كثيرة عدة من الله تعالى بما ياتي به على وجهه ومن حله دون ارتكاب محظور
اي فلا تتهافتوا كذلك كنتم من قبل اي كذلك كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم خوفا
منكم على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز الدين وغلبة المشركين فهم الان كذلك
كل واحد منهم في قومه متربص ان يصل اليكم فلم يصلح اذ وصل اليكم ان تقتلوه
حتى تتبينوا امره وقال ابن زيد المعنى كذلك كنتم كفرة فمن الله عليكم بان اسلمتم
فلا تنكروا ان يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حين لقيكم فيجب ان تتثبتوا في امره
العاشرة استدل بهذه الاية من قال ان الايمان هو القول لقوله تعالى ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قالوا ولما منع ان يقال لمن قال لا اله الا الله لست
مؤمنا منع من قتلهم بمجرد القول ولولا الايمان الذي هو هذا القول لم يعب قولهم
قلنا انما شك القوم في حالة ان يكون هذا القول منه تعوذا فقتلوه والله لم يجعل لعباده
غير الحكم بالظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وليس في ذلك ان الايمان هو الاقرار فقط الا ترى ان المنافقين كانوا يقولون
هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقد كشف البيان
في هذا قوله عليه السلام افلا شققت عن قلبه فثبت ان الايمان هو الاقرار
وغيره وان حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق اليه الا ما سمع
منه فقط واستدل بهذا ايضا من قال ان الزنديق تقبل توبته اذا اظهر الاسلام
قال لان الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى اظهر الاسلام وقد مضى القول
في هذا في اول البقرة وفيها رد على القدرية فان الله تعالى اخبر انه من على المؤمنين
من بين جميع الخلق بان خصهم بالتوفيق والقدرية تقول خلقهم كلهم للايمان ولو
كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى الحادية
عشرة **قوله** تعالى فتبينوا اعاد الامر بالتبين للتاكيد ان الله كان بما تعملون
خبيرا تحذير عن مخالفة امر الله اي احفظوا انفسكم وجنبوا الزلل الموبق لكم
**قوله** تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله رحيما فيه خمس
مسائل الاولى قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال ابن عباس لا يستوي
القاعدون عن بدر والخارجون اليها ثم قال غير اولي الضرر والضرر الزمانة
روى الائمة واللفظ لابي داود عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله الى اخر الاية فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين
فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت

رسول الله

صلى الله عليه وسلم السكينة ثم نعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرا يا زيد لا يستوي القاعدون من المومنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها قال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف وفي البخاري عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث انه سمع ابن عباس يقول لا يستوي القاعدون من المومنين عن بدر والخارجون الى بدر قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار اذ قد اضرت بهم حتى منعتهم الجهاد وصح وثبت في الخبر انه عليه السلام قال وقد قفل عن بعض غزواته ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر فهذا يقتضي ان صاحب العذر يعطى اجر الغازي فقيل يحتمل ان يكون اجره مساويا وفي فضل الله متسع وثوابه فضل لا استحقاق فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل وقيل يعطى اجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالضعف للمباشرة والله اعلم قلت والقول الاول اصح ان شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا ولحديث ابي كبشة الانماري قوله عليه السلام انما الدنيا لاربعة نفر الحديث وقد تقدم في سورة آل عمران ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى ان يبرا او اقبضه اليه الثانية وقد تمسك بعض العلماء بهذه الاية بان اهل الديوان اعظم اجرا من اهل التطوع لان اهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطا ويتصرفون في الشدائد وتروعهم البعوث والاوامر كانوا اعظم من المتطوع لسكون جاشه ونعمة باله في الصوائف الكبار ونحوها قال ابن محيريز اصحاب العطا افضل من المتطوعة لما يروعون قال مكحول روعات البعوث تنفي روعات القيامة الثالثة وتعلق بها ايضا من قال ان الغنى افضل من الفقر لذكر الله المال الذي يوصل به الى صالح الاعمال وقد اختلف الناس في هذه المسالة مع اتفاقهم ان ما احوج من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم فذهب قوم الى تفضيل الغنى لان الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة افضل من العجز قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة وذهب اخرون الى تفضيل الفقر لان الفقير تارك والغني ملابس وترك الدنيا افضل من ملابستها قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة وذهب اخرون الى تفضيل التوسط بين الامرين بان يخرج من حد الفقر الى ادنى مراتب الغنى ليصل الى فضيلة الامرين ويسلم من مذمة الحالين قال الماوردي وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وان خيار الامور اوساطها ولقد احسن الشاعر الحكيم حيث قال

الا عايذا بالله من عدم الغنى ومن رغبة يوما الى غير مرغب

الرابعة **قوله** تعالى غير اولي الضرر قراءة اهل الكوفة وابو عمرو غير بالرفع قال الاخفش هو نعت للقاعدين لانهم لم يقصد بهم قوم باعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير والمعنى لا يستوي القاعدون غير اولي الضرر اي لا يستوي القاعدون الاصحاء قاله الزجاج وقرا ابو حيوة غير بجعله نعتا للمومنين اي من المومنين الذين هم غير اولي الضرر من المومنين الاصحاء وقرا اهل الحرمين غير بالنصب على الاستثنا من القاعدين او من المومنين اي الا اولي الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين وان شئت على الحال من القاعدين اي لا يستوي القاعدون اصحاء اي في حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة وهو كما تقول جاءني زيد غير مريض وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب والله اعلم الخامسة **قوله** تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقد قال بعد هذا درجات منه ومغفرة فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات انما هو مبالغة بيان وتاكيد وقيل فضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات قاله ابن جريج والسدي وغيرهما وقيل ان معنى درجة علو اي اعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ فهذا معنى درجة ودرجات يعني في الجنة قال ابن محيريز سبعين درجة كل درجة من حضر الفرس

الجواد

الجواد سبعين سنة ودرجات بدل من اجرا وتفسير له ويجوز نصبه ايضا على تقدير الظرف اي فضلهم بدرجات ويجوز ان يكون توكيدا لقوله اجرا عظيما لان الاجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ويجوز الرفع اي ذلك درجات واجرا نصب بفضل وان شئت كان مصدرا وهو احسن ولا ينتصب بفضل لانه قد استوفى مفعوليه وهما قوله على المجاهدين وعلى القاعدين وكذا درجة والدرجات منازل بعضها اعلى من بعض وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السما والارض وكلا وعد الله الحسنى كلا منصوب بوعد والحسنى الجنة اي وعد الله كلا الحسنى ثم قيل المراد بكل المجاهدون خاصة وقيل المجاهدون واولوا الضرر والله اعلم

**قوله** تعالى ان الذين توفاهم الملائكة المراد بها جماعة من اهل مكة كانوا قد اسلموا واظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا فلما كان امر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فنزلت الاية وقيل انهم لما استحقروا المسلمين دخل شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة فقال المسلمون كان اصحابنا هولاء مسلمين واكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم فنزلت الاية والاول اصح روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع على اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم **قوله** تعالى توفاهم يحتمل ان يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تانيث اذ تانيث لفظ الملائكة غير حقيقي ويحتمل ان يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم فحذفت احدى التائين وحكى ابن فورك عن الحسن ان المعنى تحشرهم الى النار وقيل تقبض ارواحهم وهو اظهر وقيل المراد بالملائكة ملك الموت لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وظالمي انفسهم نصب على الحال في حال ظلمهم انفسهم والمراد ظالمين انفسهم فحذف النون استخفافا واضاف كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة وقول الملائكة فيم كنتم سوال تقريع وتوبيخ اي اكنتم في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ام كنتم مشركين وقول هولاء كنا مستضعفين في الارض يعني مكة اعتذار غير صحيح اذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم الم تكن ارض الله واسعة ويفيد هذا السوال والجواب انهم ماتوا مسلمين ظالمين لانفسهم في تركهم الهجرة والا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شي من هذا وانما اضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوه ولعدم تعين احدهم بالايمان واحتمال ردته والله اعلم ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في ماواهم من كان مستضعفا حقيقة من زمناء الرجال وضعفة النساء والولدان كعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عنى الله بهذه الاية وذلك انه كان من الولدان اذ ذاك وامه هي ام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة وهي اخت ميمونة واختها الاخرى لبابة الصغرى وهن تسع اخوات قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن الاخوات مومنات ومنهن سلمى والعصماء وحفيدة ويقال في حفيدة ام حفيد واسمها هزيلة وهن ست شقايق وثلاث من سلمة وسلامة واسما بنت عميس الخثعمية امراة جعفر بن ابي طالب ثم امراة ابي بكر الصديق ثم امراة علي رضي الله عنه **قوله** تعالى فيم كنتم سوال توبيخ وقد تقدم والاصل فيما ثم حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر والوقف عليها فيمه لئلا تحذف الالف والحركة والمراد بقوله الم تكن ارض الله واسعة المدينة اي الم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم وفي هذه الاية دليل على هجران الارض التي يعمل فيها بالمعاصي وقال سعيد بن جبير اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها وتلا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيقه

براهيم

ومحمد عليهما السلام فأولئك مأواهم جهنم أي مثواهم النار وكانت الهجرة واجبة على كل من أسلم وساءت مصيرا نصب على التفسير وقوله لا يستطيعون حيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص والسبيل سبيل المدينة فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما والصواب أنه عام في جميع السبل وقوله تعالى فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم هذا الذي لا حيلة له في الهجرة ولا ذنب له حتى يعفى عنه ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال ذلك الوهم إذ لا يجب تحمل غاية المشقة بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة فمعنى الآية فأولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة ولهذا قال وكان الله عفوا رحيما والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد وقد تقدم **قوله** تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا إلى قوله فيه خمس مسائل الأولى قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد شرط وجوابه في الأرض مراغما اختلف في تأويل المراغم فقال مجاهد المراغم المتزحزح وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم المراغم المتحول والمذهب وقال ابن زيد المراغم المهاجر وقاله أبو عبيدة قال النحاس فهذه الأقوال متفقة المعاني فالمراغم المذهب والمتحول في حال هجرة وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق من الرغام ورغم أنف فلان أي لصق بالتراب وراغمت فلانا هجرته وعاديته ولم أبال أن رغم أنفه وقيل إنما سمي مهاجرا ومراغما لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه فسمي خروجه مراغما وسمي مصيره إلى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة وقال السدي المراغم المبتغى للمعيشة وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول المراغم الذهاب في الأرض وهذا كله تفسير بالمعنى وكله قريب بعضه من بعض فأما الخاص باللفظة فإن المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم فتلك المنعة هي موضع المراغمة ومنه قول النابغة

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

الثانية **قوله** تعالى وسعة أي في الرزق قاله ابن عباس والربيع والضحاك وقال قتادة المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى وقال مالك السعة سعة البلاد وهذا أشبه بفصاحة العرب فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج ونحو هذا المعنى قول الشاعر

وكنت إذا خليل رام قطعي وجدت وراي منفسحا عريضا

آخر

لكان مضطرب واسع في الأرض ذات الطول والعرض

الثالثة قال مالك هذه الآيات دلالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق قال والمراغم والذهاب في الأرض والسعة سعة البلاد على ما تقدم واستدل أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازي إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة وروي ذلك عن ابن المبارك أيضا الرابعة **قوله** تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله الآية قال عكرمة مولى ابن عباس طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما وأن الاعتناء به حسن والمعرفة به فضل ونحو منه قول ابن عباس مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني إلا مهابته والذي ذكره هو ضمرة بن ربيع حكاه الطبري عن سعيد بن جبير ويقال فيه ضميرة أيضا ويقال جندع بن ضمرة من بني ليث وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضا فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال أخرجوني فهيئ له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم فأنزل الله فيه

ومن يخرج

ومن يخرج من بيته الآية وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه خالد بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة فنزلت فيه الآية والله أعلم وحكى أبو الفرج الجوزي أنه حبيب بن ضمرة الجندعي وحكي عن ابن جابر أنه ضمرة بن بغيض الذي من بني ليث وحكى المهدوي أنه ضمرة بن ضمرة بن نعيم وقيل ضمرة بن خزاعة فالله أعلم وروى معمر عن قتادة قال لما نزلت الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية قال رجل من المسلمين وهو مريض والله ما لي من عذر إني لدليل في الطريق وإني لموسر فاحملوني فأدركه الموت في الطريق فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو بلغ إلينا لتم أجره وقد مات بالتنعيم وجاء بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية وكان اسمه ضمرة بن جندب ويقال جندب بن ضمرة على ما تقدم وكان الله غفورا لما كان منه في الشرك رحيما حين قبل توبته الخامسة قال ابن العربي قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين هربا وطلبا فالأول ينقسم إلى ستة أقسام الأول الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان فإن بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله الثاني الخروج من أرض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف قال ابن العربي وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم يقدر أن يغيره نزل عنه قال الله تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم إلى قوله الظالمين الثالث الخروج من أرض غلب عليها الحرام فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الأذية في البدن وذلك فضل من الله أرخص فيه فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه فعله لما خاف من قومه قال إني مهاجر إلى ربي وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين وقال مخبرا عن موسى فخرج منها خائفا يترقب الخامس خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة وقد أذن صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في البقرة بيد أن علماءنا قالوا هو مكروه السادس الفرار خوف الأذية في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل مثله وأوكد وأما قسم الطلب فينقسم قسمين طلب دين وطلب دنيا فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام الأول سفر العبرة قال الله عز وجل أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهو كثير ويقال إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها وقيل لينفذ الحق فيها الثاني سفر الحج والأول وإن كان ندبا فهذا فرض الثالث سفر الجهاد وله أحكامه الرابع سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه من صيد أو احتطاب أو احتشاش فهو فرض عليه الخامس سفر التجارة والكسب الزائد على القوت وذلك جائز بفضل الله سبحانه قال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة وهي نعمة من الله بها في سفر الحج فكيف إذا انفردت السادس في طلب العلم وهو مشهور السابع قصد البقاع قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الثامن الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها التاسع زيارة الإخوان في الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجل أخا له في قرية فأرصد الله له ملكا على مدرجته فقال أين تريد فقال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك من نعمة تربها عليه قال لا غير أني أحببته في الله قال فإني رسول الله إليك فإن الله قد أحبك كما أحببته فيه رواه مسلم

وغيره **قوله** تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فيه عشر مسائل الاولى قوله تعالى ضربتم سافرتم وقد تقدم واختلف العلماء في حكم القصر في السفر فروي عن جماعة انه فرض وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي اسمعيل وحماد بن ابي سليمان واحتجوا بحديث عايشة رضي الله عنها والكوفيين والقاضي اسمعيل وحماد بن ابي سليمان واحتجوا بحديث عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الحديث ولا حجة فيه لمخالفتها له فانها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه واجماع فقهاء الامصار على انه ليس باصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم وقد قال غيرها كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن ابن عباس ثم ان حديث عايشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين وقال فيه الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت فرض الله الصلاة على رسوله ركعتين ركعتين الحديث وهذا اضطراب ثم ان قولها فرضت الصلاة ليس على ظاهره فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح فان المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها وكذلك الصبح وهذا كله يضعف متنه لا سنده وحكى ابن الجهم ان اشهب روى عن مالك ان القصر فرض ومشهور مذهبه وجل اصحابه واكثر العلماء من السلف والخلف ان القصر سنة وهو قول الشافعي وهو الصحيح على ما ياتي بيانه ان شا الله ومذهب عامة البغداديين من المالكيين ان الفرض التخيير وهو قول اصحاب الشافعي ثم اختلفوا في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الابهري وغيره وقيل ان الاتمام افضل وحكي عن الشافعي وحكى ابو سعيد الفروي ان الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر قلت وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان مالكا يستحب له القصر وكذلك يرى عليه الاعادة في الوقت ان اتم وحكى ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة قال القصر في السفر للرجال والنسا سنة قال ابو عمر وحسبك بهذا في مذهب مالك مع انه لم يختلف قوله ان من اتم في السفر يعيد ما دام في الوقت وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب وقال الشافعي القصر في غير الخوف بالسنة واما في الخوف مع السفر فبالقران وبالسنة ومن صلى اربعا فلا شي عليه ولا احب لاحد ان يتم في السفر رغبة عن السنة وقال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل للرجل ان يصلي في السفر اربعا قال لا ما يعجبني السنة ركعتان وفي الموطا مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانا نفعل كما رايناه يفعل ففي هذا الخبر قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة لانها لا ذكر لها في القران وانما القصر المذكور في القران اذا كان سفرا وخوفا واجتمعا فلم يبح القصر في كتابه الا مع هذين الشرطين ومثله في القران ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية وقد تقدم ثم قال تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة اي فاتموها وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربع الى اثنين الا المغرب في اسفاره كلها امنا لا يخاف الا الله تعالى وكان ذلك سنة مسنونة منه صلى الله عليه وسلم زيادة في احكام الله تعالى كساير ما سنه وبينه مما ليس له في القران ذكر وقوله كما رايناه يفعل مع حديث عمر حيث سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يدل على ان الله تعالى يبيح الشي في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشي على لسان نبيه من غير ذلك الشرط وسال حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان قلت فاين قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونحن امنون قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد اطلق عليها سنة وكذلك قال ابن عباس فاين

المذهب عنهما قال ابو عمر ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف في كل سفر طويل او قصير ولو كان ثلاثة اميال من حيث تؤتى الجمعة متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين وهذا لا حجة فيه لانه مشكوك فيه وعلى تقدير احدهما فلعله حد المسافة التي بدا منها القصر وكان سفرا طويلا زايدا على ذلك والله اعلم قال ابن العربي وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا ان من خرج من البلد الى ظاهره قصر واكل وقايل هذا اعجمي لا يعرف السفر عند العرب او مستخف بالدين ولولا ان العلماء ذكروه لما رضيت ان المحه بموخر عيني ولا افكر فيه بفضول قلبي ولم يذكر حد السفر الذي يقع فيه القصر لا في القران ولا في السنة وانما كان كذلك لانها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله بالقران فنحن نعلم قطعا ان من برز عن الدور لبعض الامور انه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا وان مشى مسافرا لغة لا شرعا وان مشى مسافرا ثلاثة ايام فانه مسافر قطعا كما انا نحكم على ان من مشى يوما وليلة كان مسافرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وهذا هو الصحيح لانه وسط بين الحالين وعليه عول مالك ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقا عليه وروي مرة يوما وليلة ومرة ثلثة ايام فجا الى عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه كان يقصر الصلاة الى ريم وهي اربعة برد لان ابن عمر كان كثير الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال غيره وكافة العلما على ان القصر انما شرع تخفيفا وانما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبا فراعى مالك والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث احمد واسحق وغيرهما يوما تاما وقول مالك يوما وليلة راجع الى اليوم التام لانه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة ان يسير النهار كله والليل كله وانما اراد ان يسير سيرا يبيت فيه عن اهله ولا يمكنه الرجوع اليهم وفي البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهذا مذهب مالك وقال الشافعي والطبري ستة واربعين ميلا وعن مالك في العتبية فيمن خرج الى ضيعة على خمسة واربعين ميلا قال يقصر وهو امر متقارب وعن مالك في الكتب المنثورة انه يقصر في ستة وثلاثين ميلا وهي يقرب من يوم وليلة وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا ابن عبد الحكم في الوقت وقال الكوفيون لا يقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام وهو قول ابن عثمان وابن مسعود وحذيفة وفي صحيح البخاري عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلثة ايام الا مع ذي محرم قال ابو حنيفة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقال الحسن والزهري تقصر الصلاة في مسيرة يومين وروي هذا القول عن مالك ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلا وانس في خمسة عشر ميلا قال الاوزاعي عامة العلما في القصر على اليوم التام وبه ناخذ قال ابو عمر اضطربت الاثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في الفاظها ومحملها عندي والله اعلم انها خرجت على اجوبة السايلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كانه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما هل تسافر المراة مسيرة يوم بلا محرم فقال لا وقيل له في وقت اخر هل تسافر المراة يومين بغير محرم فقال لا وقال له اخر هل تسافر المراة ثلاثة ايام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روي فادى كل واحد ما سمع على المعنى والله اعلم الثالثة واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فاجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة رحم واحيا نفس واختلفوا فيما سوى ذلك فالجمهور على جواز القصر

في السفر المباح كالتجارة ونحوها وروي عن ابن مسعود انه قال لا تقصر الصلاة
الا في حج او جهاد وقال عطاء لا تقصر الا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير وروي
عنه ايضا تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور وقال مالك ان خرج للصيد
لا لمعاشه ولكن متنزها او خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر والجمهور
من العلماء على انه لا قصر في سفر المعصية كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما
وروي عن ابي حنيفة والاوزاعي اباحة القصر في جميع ذلك وروي عن مالك
وقد تقدم في البقرة واختلف عن احمد فمرة قال بقول الجمهور ومرة قال
لا يقصر الا في حج او عمرة والصحيح ما قاله الجمهور لان القصر انما شرع تخفيفا عن
المسافر للمشقات اللاحقة فيه ومعونته على ما هو بصدده من ما يجوز وكل
الاسفار في ذلك سواء لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
اي اثم ان تقصروا من الصلاة فعم وقال عليه السلام خير عباد الله الذين اذا
سافروا قصروا وافطروا وقال الشعبي ان الله يحب ان يعمل بعزايمه فاما سفر
المعصية فلا يجوز القصر فيه لان ذلك يكون عونا له على معصيته والله تعالى يقول
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الرابعة واختلفوا
في متى يقصر فالجمهور على ان المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية وحينئذ
هو ضارب في الارض وهو قول مالك في المدونة ولم يحد مالك في القرب
حدا وروي عنه اذا كانت قرية يجمع اهلها فلا يقصر اهلها حتى يجاوزوها بثلاثة
اميال والى ذلك في الرجوع وان كانت لا يجمع اهلها قصروا اذا جاوزوا بساتينها
وروي عن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله
وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب ابن مسعود وبه قال عطا ابن
ابي رباح وسليمان بن موسى قلت ويكون معنى الاية على هذا واذا ضربتم في
الارض اي اذا عزمتم على الضرب في الارض والله اعلم وروي عن مجاهد انه
قال لا يقصر المسافر يومه الاول حتى الليل وهذا شاذ وقد ثبت من حديث انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي
الحليفة ركعتين اخرجه الايمة وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة اميال
وقيل سبعة الخامسة وعلى المسافر ان ينوي القصر من حين الاحرام فان
افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في اضعاف صلاته جعلها نافلة وان كان
ذلك بعد ان صلى منها ركعة اضاف اليها اخرى وسلم ثم صلى صلاة مقيم قال الابهري
وابن الجلاب هذا والله اعلم استحباب ولو بنى على صلاته واتمها اجزاته صلاته
قال ابو عمر هو عندي كما قالا لانها ظهر سفرية كانت او حضرية وكذلك سائر الصلوات
الخمس السادسة واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الاقامة التي اذا نواها
المسافر اتم فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري وابو ثور اذا نوى
اقامة اربعة ايام اتم وروي عن سعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري اذا نوى اقامة خمسة عشر اتم وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر
وابن عباس لا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي وروي عن سعيد ايضا
وقال احمد اذا اجمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وان
زاد على ذلك اتم وبه قال داود والصحيح ما قاله مالك لحديث ابن الحضرمي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة
ايام ثم يصدر اخرجه الطحاوي وابن ماجة وغيرهما ومعلوم ان الهجرة اذا كانت
مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز فجعل صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة
ايام لتقضية حوايجه وتهيئة اسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيز الاقامة
وابقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع فحكم له بحكم الحاضر القاطن وكان
ذلك اصلا معتبرا عليه ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين اجلى اليهود لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل لهم مقام ثلاثة ايام في قضاء امورهم قال ابن العربي وسمعت
بعض احبار المالكية يقول انما كانت الثلاثة الايام خارجة عن حكم الاقامة لان الله
تعالى ارجا فيها من انزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال تعالى تمتعوا في
داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب وفي المسئلة قول غير هذه الاقوال وهو

ان المسافر يقصر ابدا حتى يرجع الى وطنه او ينزل وطنا له روي عن انس انه اقام
سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال ابو مجلز قلت لابن عمر اني اتي المدينة
فاقيم بها السبعة اشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين وقال ابو اسحاق
السبيعي اقمنا بسجستان ومعنا رجال من اصحاب ابن مسعود سنتين نصلي
ركعتين واقام ابن عمر باذربيجان يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال
بينهم وبين القفول قال ابو عمر محمل هذه الاحاديث عندنا على ان لا نية لواحد
من هولاء المقيمين هذه المدة وانما مثل ذلك ان يقول اخرج اليوم اخرج غدا
واذا كان هذا فلا عزيمة ههنا على الاقامة السابعة روى مسلم عن عروة
عن عايشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت
صلاة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري فقلت لعروة ما بال عايشة
تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان وهذا جواب ليس بموعب وقد
اختلف الناس في تاويل اتمام عثمان وعايشة رضي الله عنهما على اقوال فقال
معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى اربعا اجمع على الاقامة بعد الحج
وروى مغيرة عن ابراهيم ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا وقال يونس
عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا
قال ثم اخذ به الايمة بعد وقال ايوب عن الزهري ان عثمان ابن عفان اتم
الصلاة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عليه فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان
الصلاة اربع ذكر هذه الاقوال كلها ابو داود في مصنفه في كتاب المناسك في
باب الصلاة بمنى وذكر ابو عمر في التمهيد قال ابن جريج وبلغني انما اوفاها عثمن
اربعا بمنى من اجل ان اعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال له يا امير المومنين
ما زلت اصليها ركعتين منذ رايتك عام الاول فخشي عثمان ان يظن جهال الناس
انما الصلاة ركعتان قال ابن جريج وانما اوفى بمنى فقط قال ابو عمر واما التا
في اتمام عايشة فليس منها شي يروى عنها وانما هي ظنون وتاويلات وبلات
لا يصحبها دليل واضعف ما قيل في ذلك انها ام المومنين وان الناس حيث
كانوا هم بنوها وكان منازلهم منازلها وهل كانت ام المومنين الا انها زوج النبي
ابي المومنين صلى الله عليه وسلم وهو الذي سن القصر في اسفاره في غزواته
وحجه وعمرته وفي قراءة ابي بن كعب ومصحفه النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال مجاهد في قوله تعالى هولاء بناتي هن اطهر
لكم قال لم يكن بناته ولكن كن نسا امته وكل نبي فهو ابو امته قلت وقد اعترض
هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشرعا وليست هي كذلك فانفصلا واضعف نت
من هذا قول من قال انها حيث اتمت لم تكن في سفر جايز وهذا باطل قطعا فانها كانت
اخوف لله واتقى من ان تخرج في سفر لا يرضاه وهذا التاويل عليها من اكاذيب
الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم سبحانك هذا بهتان عظيم وانما خرجت رضي الله
عنها مجتهدة محتسبة تريد ان تطفي نار الفتنة اذ هي احق ان يستحيا منها فخرجت
الامور على الضبط وسياتي بيان هذا المعنى وقيل انها اتمت لانها لم تكن ترى القصر
الا في الحج والعمرة والغزو وهذا باطل لان ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها ثم هي
قد اتمت في سفرها الى علي واحسن ما قيل في قصرها واتمامها انها اخذت برخصة
الله لتري الناس ان الاتمام ليس فيه حرج وان كان غيره افضل وقد قال عطاء
القصر سنة ورخصة وهو الراوي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام وافطر واتم الصلاة وقصر في السفر رواه طلحة بن عمرو عنه قال كل ذلك
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلاة واتم وروى النساي
باسناد صحيح ان عايشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى
مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال
احسنت يا عايشة وما عاب علي كذا هو مقيد بفتح التا الاولى وضم الثانية في
الكلمتين وروى الدارقطني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم
ويفطر ويصوم قال اسناد صحيح الثامنة **قوله** تعالى ان تقصروا من الصلاة
ان في موضع نصب اي في ان تقصروا قال ابو عبيدة فيها ثلاث لغات قصر

الصلاة وقصرتها واقصرتها واختلف العلماء في تاويله فذهب جماعة من العلماء
الى انه القصر الى اثنين من اربع في الخوف وغيره لحديث يعلى بن امية على ما
ياتي وقال اخرون انما هو قصر الركعتين الى ركعة والركعتان في السفر انما هي تمام
كما قال عمر رضي الله عنه تمام غير قصر وقصرها ان تصير ركعة قال السدي اذا
صليت في السفر ركعتين فهو تمام والقصر لا يحل الا ان تخاف فهذه الاية مبيحة
ان تصلي كل طائفة ركعة لا يزيد عليها شيئا ويكون للامام ركعتان وروي نحوه
عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب وفعله حذيفة بطبرستان وقد ساله
الامير سعيد بن العاصي ذلك وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى كذلك باصحابه يوم محارب خصفة وبني ثعلبة وروي ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بين ضجنان وعسفان قلت وفي صحيح مسلم عن
ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة وهذا يؤيد هذا القول ويعضده الا ان القاضي ابا بكر بن
العربي ذكر في كتابه المسمى بالقبس قال علماؤنا رضي الله عنهم هذا الحديث
مردود بالاجماع قلت وهذا لا يصح وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم
يصح ما ادعوه من الاجماع وبالله التوفيق وحكى ابو بكر الرازي الحنفي في احكام
القران ان المراد بالقصر ههنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود
الى الايماء وبترك القيام الى الركوب وقال اخرون هذه الاية مبيحة للقصر
من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب فابيح لمن هذه
ان يصلي ايما وبراسه ويصلي ركعة واحدة حيث توجه الى تكبيرة على ما تقدم
في البقرة ورجح الطبري هذا القول وقال انه يعادله قوله تعالى فاذا اطماننتم
فاقيموا الصلاة اي بحدودها وهيئتها الكاملة قلت هذه الاقوال الثلاثة
في المعنى متقاربة وهي مبنية على ان فرض المسافر القصر وان الصلاة في حقه ما
نزلت الا ركعتين فلا قصر ولا يقال في العزيمة لا جناح ولا يقال فيما شرع ركعتين
فلا قصر ولا يقال في العزيمة لا جناح ولا يقال فيما شرع ركعتين انه قصر
كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر
فيه الشرطان صلاة الخوف هذا ما ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران واحتج
به ورد عليه بحديث يعلى ابن امية على ما ياتي انفا ان شا الله الثالثة
تعالى ان خفتم خرج الكلام على الغالب اذ الغالب على المسلمين الخوف
في الاسفار ولهذا قال قال تعالى يعلى بن عمر مالنا نقصر وقد امنا فقال
عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قلت وقد استدل
اصحاب الشافعي وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى ابن امية هذا فقالوا ان
قوله مالنا نقصر وقد امنا دليل قاطع على ان مفهوم الاية القصر في الركعات
قال الكيا الطبري ولم يذكر اصحاب ابي حنيفة على هذا تاويلا يساوي
الذكر ثم ان صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان فانه لو لم يضرب في الارض ولم
يوجد السفر بل جانا الكفار وغزونا في بلادنا فيجوز صلاة الخوف فلا يعتبر
وجود الشرطين على ما قاله وفي قراءة ابي ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم
الذين كفروا وثبت في مصحف عثمان ان خفتم وذهب جماعة الى ان هذه
الاية انما هو مبيحة للقصر في السفر للخايف من العدو فمن كان امنا فلا قصر له
روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر فقالت انه كان في حرب وكان يخاف
وهل انتم تخافون وقال عطا كان يتم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عايشة وسعد بن ابي وقاص واتم عثمان ولكن ذلك يحمل بعلل تقدم
بعضها وذهب جماعة الى ان الله تعالى لم يبح القصر في كتابه الا بشرطين
السفر والخوف وفي غير الخوف بالسنة منهم الشافعي وقد تقدم وذهب
اخرون الى ان قوله تعالى ان خفتم ليس متصلا بما قبل وان الكلام تم
عند قوله من الصلاة ثم افتتح فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاقم

لهم

لهم يا محمد صلاة الخوف وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا كلام معترض
قاله الجرجاني وذكره المهدوي وغيرهما ورد هذا القول القشيري والقاضي
ابو بكر بن العربي قال القشيري ابو نصر وفي الحمل على هذا تكلف شديد وان
اطنب الرجل يريد به الجرجاني في التقدير وضرب الامثلة وقال ابن العربي
وهذا كله لم يفتقر اليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن امية معهما قلت قد جاء
حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي ابو الوليد بن رشد في مقدماته وابن
عطية ايضا في تفسيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سال قوم
من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نضرب في الارض فكيف نصلي
فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ثم انقطع الكلام فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر
فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل
منهم ان لهم اخرى في اثرها فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا الى اخر صلاة الخوف فان صح هذا الخبر فليس لاحد معه
مقال ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقران وقد روي عن ابن عباس
ايضا مثله قال ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا في الخوف بعدها بعام فالاية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين
فقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعني به
السفر وتم الكلام ثم ابتدا فريضة اخرى فقدم الشرط والتقدير ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والواو زائدة والجواب
فلتقم طائفة منهم معك وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اعتراض وذهب
قوم الى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهو حديث عمر اذ روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال
النحاس من جعل قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف وفعله في ذلك ناسخا للاية
فقد غلط لانه ليس في الاية منع للقصر في الامن وانما فيها اباحة القصر في الخوف
فقط العاشرة **قوله** تعالى ان يفتنكم الذين كفروا قال الفراء اهل الحجاز يقولون
فتنت الرجل وربيعة وقيس واسد وجميع اهل نجد يقولون افتنت الرجل وفرق
الخليل وسيبويه بينهما فقالا فتنته جعلت فيه فتنة مثل كحلته وافتنته جعلته
مفتتنا وزعم الاصمعي انه لا يعرف افتنته ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعني
اعداء والله اعلم **قوله** تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى
قوله مهينا فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة روى الدارقطني عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم
بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على
حال لو اصبنا غرتهم ثم قالوا تاتي عليهم الان صلاة هي احب اليهم
من ابنائهم وانفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية بين الظهر
والعصر واذا كنت فيهم وذكر الحديث وسياتي تمامه ان شا الله تعالى وهذا كان سبب
اسلام خالد رضي الله عنه وقد اتصلت هذه الاية بما سبق من ذكر الجهاد وبين
الرب تعالى ان الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو ولكن
فيها رخص على ما تقدم في البقرة وهذه السورة بيانه من اختلاف العلماء وهذه
الاية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهي يتناول الامراء بعده الى يوم القيامة ومثله
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة هذا قول كافة العلماء وشذ ابو يوسف واسمعيل
بن علية فقالوا لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك
وكلهم كان يحب ان ياتم به ويصلي خلفه وليس احد بعده يقوم في الفضل مقامه
والناس بعده تستوي احوالهم وتتفاوت فلذلك يصلي الامام بفريق ويامر
من يصلي بالفريق الاخر واما ان يصلوا بامام واحد فلا وقال الجمهور انا قد
امرنا باتباعه والتاسي به في غير ما اية وغير حديث فقال تعالى فليحذر ا

لذين

يخافون من امره ان تصيبهم فتنة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلزم
اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ولو كان ما ذكروه دليلا على
الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له وحينئذ كان يلزم ان تكون الشريعة
قاصرة على من خوطب بها ثم ان الصحابة اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة
وعدوه الى غير النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بالمقال واقعد بالحال وقد قال
تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره فهذا خطاب له وامته داخلة فيه ومثله كثير وقال تعالى خذ من اموالهم
صدقة وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده وان من بعده يقوم في ذلك مقامه
فكذلك قوله واذا كنت فيهم الا ترى ان ابا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا
من تاول في الزكاة مثل ما تاولوه في صلاة الخوف قال ابو عمر ليس في اخذ
الزكاة الذي قد استوى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء ما يشبه
صلاة من صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى غيره خلف غيره لان اخذ الزكاة
فائدتها توصيلها للمساكين وليس فيها فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه
الثانية **قوله** تعالى فلتقم طائفة منهم معك يعني جماعة منهم تقف
في الصلاة وليأخذوا اسلحتهم يعني الذين يصلون معك ويقال ليأخذوا
اسلحتهم الذين هم بازاء العدو على ما ياتي بيانه ولم يذكر الله تعالى في الاية
لكل طائفة الا ركعة واحدة ولكن روي في الاحاديث انهم اضافوا اليها اخرى
على ما ياتي وحذفت الكسرة من قوله فلتقم وليكونوا لثقلها وحكى الاخفش
والفراء والكسائي ان لام الامر ولام كي ولام الجحود يفتحن وسيبويه يمنع من
ذلك لعلة موجبة وهي الفرق بين لام الجر ولام التاكيد والمراد من هذا
الامر الانقسام اي وسائرهم وجاه العدو حذرا من توقع حملته وقد اختلفت
الروايات في هيئة صلاة الخوف واختلف العلماء لاختلافها فذكر ابن القصار انه
صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع قال ابن العربي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف اربعا وعشرين مرة قال الامام احمد بن حنبل
وهو امام اهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل لا اعلم انه روي في صلاة الخوف
الا حديث ثابت هي كلها صحاح ثابتة فعلى اي حديث صلى منها المصلي الخوف
اجزاه وكذلك قال ابو جعفر الطبري واما مالك وسائر اصحابه الا اشهب فذهبوا
في صلاة الخوف الى حديث سهل بن ابي حثمة وهو ما رواه في موطاه عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة
حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة
العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا
لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم
يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون
ويركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابن القاسم صاحب مالك والعمل
عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات قال ابن القاسم وقد كان
ياخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى هذا قال ابو عمر حديث القاسم وحديث
يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات الا ان بينهما فصلا في السلام ففي حديث
القاسم ان الامام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لانفسهم الركعة وفي
حديث يزيد بن رومان انه ينتظرهم ويسلم بهم وبه قال الشافعي واليه ذهب قال
الشافعي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا اشبه الاحاديث
في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله وبه اقول ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم
على سائر الصلوات في ان الامام ليس له ان ينتظر احدا سبقه بشيء منها وان السنة
المجتمع عليها ان يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الامام وقول ابي ثور في هذا
الباب كقول مالك وقال احمد كقول الشافعي في المختار عنده وكان لا يعيب من فعل
شيئا من الاوجه المروية في صلاة الخوف وذهب اشهب من اصحاب مالك الى حديث
ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء

اوليك

اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وقال
ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قائما يومي ايماء اخرجه
البخاري ومسلم ومالك وغيرهم والى هذه الصفة ذهب الاوزاعي وهو
الذي ارتضاه ابو عمر بن عبد البر قال لانه اصحها اسنادا وقد ورد بنقل
اهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم ولانه اشبه بالاصول لان الطائفة
الاولى والثانية لم يقضوا الركعة الا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في سائر الصلوات
واما الكوفيون ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا
الى حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابو داود والدارقطني قال صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصفا
مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الاخرون فقاموا مقامهم وا
ستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لا
نفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك واستقبلوا العدو ورجع اولئك
الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا فهذه وهذه الصفة والهيئة هي
الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر الا ان بينهما فرقا وهو ان قضاء اولئك في حديث
ابن عمر يظهر انه في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وههنا قضاؤهم
متفرق على صفة صلاتهم وقد تاول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن
مسعود وقد ذهب الى حديث ابن مسعود والثوري في احدى الروايات الثلاث
عنه واشهب بن عبد العزيز فيما ذكر ابو الحسن اللخمي عنه والاول ذكره ابو عمر
وابن يونس وابن حبيب وروى ابو داود من حديث حذيفة وابي هريرة
وابن عمر انه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا وهو مقتضى حديث
ابن عباس وفي الخوف ركعة وهو قول اسحاق وقد تقدم في البقرة الاشارة
الى هذا وان الصلاة اولى ما احتيط لها وان حديث ابن عباس لا تقوم به
حجة وقوله في حديث حذيفة وغيره ولم يقضوا اي في علم من روى هو
ذلك لانه قد روي انهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها وشهادة من
زاد اولى ويحتمل ان يكون المراد لم يقضوا اي لم يقضوا اذا امنوا وتكون فائدة
ان الخائف اذا امن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف
قاله جميعه ابو عمر وفي صحيح مسلم عن جابر انه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان واخرجه ابو داود والدارقطني من حديث الحسن
عن ابي بكرة وذكرا فيه انه سلم من كل ركعتين واخرجه الدارقطني ايضا عن الحسن عن
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالاخرين
ركعتين ثم سلم قال نية الامام والماموم في الصلاة وهو مذهب الاوزاعي وال
وابن علية واحمد بن حنبل وداود وعضدوا هذا بحديث جابر ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي فيؤم قومه الحديث وقال
الطحاوي انما كان هذا في اول الاسلام اذ كان يجوز ان تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ
ذلك والله اعلم فهذه اقاويل العلماء في صلاة الخوف الثلاثة وهذه الصلاة المذكورة في
القران انما يحتاج اليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة وانما
اتفق هذا بذات الرقاع فاما بعسفان والموضع الاخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة
وما ذكرناه في سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم الى
طائفتين فان في الحديث بعد قوله فاقمت لهم الصلاة قال فحضرت الصلاة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا السلاح وصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا
جميعا ثم قال رفع فرفعنا جميعا قال ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه
قال والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في
مكانهم ثم قال ثم تقدم هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعا
ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والاخرون قيام
يحرسونهم فلما جلس الاخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله

ففي

عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة في ارض بني سليم واخرجه ابو داود من حديث ابي عياش الزرقي وقال وهو قول الثوري وهو احوطها واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان الحديث وفيه انه عليه السلام صدعهم صدعين وصلى بكل طايفة ركعة فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان قال حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عياش الزرقي وابنه زيد بن الصامت وابن عمر وحذيفة وابي بكرة وسهل بن ابي حثمة قلت ولا تعارض بين هذه الروايات فلعله صلى بهم صلاة كما جاء في حديث ابي عياش مجتمعين وصلى بهم صلاة اخرى متفرقين كما جاء في حديث ابي هريرة ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتوخى فيها كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ للحراسة الرابعة واختلفوا في كيفية صلاة المغرب فروي الدارقطني عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا وجا الاخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست وللقوم ثلاث وبه قال الحسن والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا وهو انه يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويقضي على اختلاف اصولهم فيه متى يكون هل قبل سلام الامام او بعده هذا قول مالك وابي حنيفة لانه احفظ لايتمة الصلاة وقال الشافعي يصلي بالاولى ركعة لان عليا رضي الله عنه فعل ليلة الهرير الخامسة واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وعامة العلما يصلي كيف ما امكن لقول ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك يصلي راكبا وقايما يومي ايماء قال في الموطا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقد تقدم في البقرة قول الضحاك واسحق وقال الاوزاعي ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امري لنفسه فان لم يقدروا على الايما اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا لم يجزهم التكبير ويوخروها حتى يامنوا وبه قال مكحول قلت وحكاه الكيا الطبري في احكام القران له عن ابي حنيفة واصحابه قال الكيا واذا كان الخوف اشد من ذلك وكان التحام القتال فان المسلمين يصلون على ما امكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها وابو حنيفة واصحابه الثلثة متفقون على انهم لا يصلون والحالة هذه بل يوخرون الصلوة وان قاتلوا في صلاته قلت وهذا القول يدل على صحة قول انس حضرت مناهضة حصن النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة احمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابي حجة وهو اختيار البخاري فيما يظهر لانه اردفه بحديث جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها السادسة واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب فقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي وفقها اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض وهو الصحيح لان الطالب تطوع والصلاة المكتوبة فرضها ان تصلى بالارض حيث ما امكن ذلك ولا يصليها راكب الا خايف شديد خوفه وليس كذلك الطالب والله اعلم السابعة واختلفوا ايضا في العسكر اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم انه غير شي فللعلما فيها روايتان احداهما يعيدون وبه قال ابو حنيفة والثانية لا اعادة عليهم وهو اظهر قولي ال [illegible] وجه الاولى انهم تبين لهم الخطا فعادوا الى الصواب كحكم الحاكم ووجه الثانية انهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو اخطوا القبلة وهذا اولى لانهم فعلوا ما امروا به وقد يقال يعيدون في الوقت فاما بعد خروجه فلا الثامنة قوله تعالى ولياخذوا اسلحتهم وقال ولياخذوا حذرهم واسلحتهم وقال ولياخذوا حذرهم واسلحتهم هذا وصاة بالحذر واخذ السلاح لئلا ينال العدو امله ويدرك فرصته والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب قال عنترة

كسوت الجعد بني ابان سلاحي بعد عري وافتضاح

يقول اعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عريه من السلاح قال ابن عباس ولياخذوا اسلحتهم يعني

الطايفة التي وجاه العدو لان المصلية لا تحارب وقال غيره هي المصلية اي ولياخذوا الذين صلوا اولا اسلحتهم ذكره الزجاج قال ويحتمل ان تكون الطايفة الذين هم في الصلاة امروا بحمل السلاح اي فلتقم طايفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فانه ارهب للعدو النحاس يجوز ان يكون للجميع لانه اهيب للعدو ويحتمل ان يكون للتي وجاه العدو خاصة قال ابو عمر واكثر اهل العلم يستحبون للمصلي اخذ سلاحه اذا صلى في الخوف ويحملون قوله وخذوا اسلحتكم على الندب لانه شي لولا الخوف لم يجب اخذه فكان الامر به ندبا وقال اهل الظاهر اخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لامر الله به الا لمن كان به اذى من مطر فان كان ذلك جاز له وضع سلاحه قال ابن العربي اذا صلوا اخذوا اسلحتهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القران وقال ابو حنيفة لا يحملونها لانه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها قلنا لم يجب حملها لاجل الصلاة وانما وجب عليهم قوة لهم ونظرا التاسعة **قوله** تعالى فاذا سجدوا الضمير في سجدوا للطايفة المصلية فلينصرفوا هذا على بعض الهيئات المروية وقيل المعنى فاذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل بن ابي حثمة ودلت هذه الاية على ان السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة وهو كقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اي فليصل ركعتين وهو في السنة والضمير في قوله فليكونوا يحتمل ان يكون للذين سجدوا ويحتمل ان يكون للطايفة القايمة اولا بازاء العدو العاشرة **قوله** تعالى ود الذين كفروا اي تمنى واحب الكافرون غفلتكم عن اخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين تعالى بهذا وجه الحكمة في الامر باخذ السلاح وذكر الحذر في الطايفة الثانية دون الاولى لانها اولى باخذ الحذر لان العدو لا يوخر قصده عن هذا الوقت لانه اخر الصلاة وايضا يقول العدو قد اثقلهم السلاح وكلوا وفي هذه الاية ادل دليل على تعاطي الاسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ومعنى ميلة واحدة مبالغة اي مستاصلة لا يحتاج معها الى ثانية الحادية عشرة **قوله** تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الاية للعلما في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد اشرنا اليه فان لم يجب فيستحب للاحتياط ثم رخص في المطر ومنعه لانه تبتل المبطنات وتثقل ويصدا الحديد وقيل نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة لما انهزم المشركون وغنم المسلمون وذلك انه كان يوما مطيرا وخرج النبي صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته واضعا سلاحه فراه الكفار منقطعا عن اصحابه فقصده غورث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه وقال من يمنعك مني اليوم فقال الله ثم قال اللهم اكفني الغورث بما شئت فاهوى بالسيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضربه فانكب لوجهه لزلقة زلقها وذكر الواقدي ان جبريل عليه السلام دفع في صدره على ما ياتي في المايدة وسقط السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني يا غورث فقال لا احد قال تشهد لي بالحق واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك بعد هذا ولا اعين عليك عدوا فدفع اليه السيف ونزلت الاية رخصة في وضع السلاح في المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح كما في صحيح البخاري فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتاهب للعدو بعذر المطر ثم امرهم فقال خذوا حذركم اي كونوا متيقظين وضعتم السلاح او لم تضعوه وهذا يدل على تاكيد التاهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام فان الجيش ما جاءه مصاب قط الا من تفريط في حذر وقال الضحاك في قوله تعالى وخذوا حذركم يعني تقلدوا اسيوفكم فان ذلك هيبة الغزاة **قوله** تعالى فاذا قضيتم الصلاة فيه خمس مسايل الاولى قضيتم معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على ان القضا يستعمل فيما قد فعل في وقته ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقد تقدم الثانية **قوله** تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ذهب الجمهور الى ان هذا الذكر المامور به انما هو اثر صلاة الخوف اي اذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان على اي حال كنتم قياما وقعودا وعلى جنوبكم وادموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعا بالنصر لا سيما في حال القتال ونظيره اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ويقال فاذا قضيتم الصلاة بمعنى اذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب او

قياما او قعودا او على جنوبكم انه لم تستطيعوا القيام اذا كان خوفا او مرضا كما قال
تعالى في اية اخرى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال قوم هذه الاية نظيرة التي في ال
عمران روي ان عبد الله بن مسعود راى الناس يضجون في المسجد فقال ما هذه الضجة
قالوا اليس الله يقول اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال انما يعني بهذا
الصلاة المكتوبة ان لم يستطع قايما فقاعدا وان لم فصل على جنبك فالمراد بنفس
الصلاة لان الصلاة ذكر الله تعالى وقد اشتملت على الاذكار المفروضة والمسنونة
والقول الاول اظهر الثالثة **قوله** تعالى فاذا اطمانتم اي امنتم والطمانينة سكون
النفس من الخوف فاقيموا الصلاة اي فاتوها باركانها وكمال هيئاتها في السفر
وبكمال عددها في الحضر ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي موقتة
مفروضة وقال زيد بن اسلم موقوتا منجما اي تودونها في انجمها والمعنى عند
اهل اللغة مفروض لوقت بعينه يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت وهذا
قول زيد بن اسلم بعينه وقال كتابا والمصدر مذكر فلهذا قال موقوتا الرابعة **قوله**
تعالى ولا تهنوا اي لا تضعفوا وقد تقدم في ال عمران في ابتغا القوم طلبهم قيل نزلت
في حرب احد حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج في اثار المشركين وكان
بالمسلمين جراحات وكان امر ان لا يخرج معه الا من كان في الوقعة كما تقدم في ال
عمران وقيل هذا في الجراح فانهم يالمون ايضا مما يصيبهم ولكم مزية وهي انكم
ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه وذلك ان من لا يومن بالله لا يرجو من الله
شيا ونظير هذه الاية ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقد تقدم وقرا
عبد الرحمن الاعرج ان تكونوا بفتح الهمزة اي لان وقرا منصور بن المعتمر ان
تكونوا تالمون بكسر التاء ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها ثم قيل
الرجا هنا بمعنى الخوف لان من رجا شيا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف
ما يرجو وقال الفرا والزجاج لا يطلق الرجا بمعنى الخوف الا مع النفي كقوله تعالى
ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون لله عظمة وقوله تعالى للذين لا يرجون
ايام الله اي لا يخافون قال القشيري ولا يبعد ذكر الخوف من ان يكون في الكلام
نفي ولكنهما ادعيا انه لم يوجد ذلك الا مع النفي **قوله** تعالى انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخاينين خصيما فيه اربع مسايل
الاولى في هذه الاية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتفويض اليه
وتقويم ايضا على الجادة في الحكم وتانيب على ما رفع اليه في امر بني ابيرق وكانوا
ثلاثة اخوة بشر وبشير ومبشر واسير بن عروة ابن عم لهم سرقة لرفاعة بن زيد
في الليل وسرقوا ادراعه وطعاما فعثر على ذلك وقيل ان السارق بشير وحده
وكان يكنى ابا طعمة اخذ درعا قيل كان الدرع في جراب فيه دقيق فكان الدقيق
ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى داره فجا ابن اخي رفاعة واسمه قتادة
ابن النعمان يشكوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فجا اسير بن عروة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هولاء عمدوا الى اهل بيت هم اهل صلاح فابنوهم بالسرقة
ورموهم بها من غير بينة وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قتادة ورفاعة فانزل الله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية وانزل
الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا الاية وكان البري الذي رموه
بالسرقة لبيد بن سهل وقيل زيد بن السمين وقيل رجل من الانصار فلما انزل الله ما انزل
هرب ابن ابيرق السارق الى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فقال فيها
حسان بن ثابت ۞ بياض باصله

يعرض فيه بها وهو ۞

فلما بلغها قالت انما اهديت لي شعر حسان واخذت رحله فطرحته خارج المنزل فهرب
الى خيبر وارتد ثم انه نقب بيتا ذات ليلة ليسرق فسقط الحايط عليه فمات
مرتدا ذكر هذا الحديث بكثير من الفاظه الترمذي وقال حديث حسن غريب لا
نعلم احدا اسنده غير محمد بن سلمة الحراني وذكره الليث والطبري بالفاظ مختلفة
وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره والقشيري كذلك وزاد ذكر الردة
ثم قيل كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل يهوديان وقيل كان لبيد مسلما ذكره

المهدوي وادخله ابو عمر في كتاب الصحابة له فدل ذلك على اسلامه عنده وكان
بشير رجلا منافقا يهجو اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينحل الشعر غيره فكان المسلمون
يقولون والله ما هو الا شعر الخبيث فقال شعرا يتنصل فيه فمنه قوله

اوكلما قال الرجال قصيدة نحلت وقالوا ابن الابيرق قالها ۞

وقال الضحاك اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده وكان مطاعا فجاءت اليهود شاكين
في السلاح فاخذوه وهربوا به فنزلها انتم اولا يعني اليهود والله اعلم الثانية **قوله**
تعالى بما اراك الله معناه على قوانين الشرع اما بوحي ونص او بنظر جار على سنن
الوحي وهذا اصل في القياس وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى شيا اصاب
لان الله تعالى اراه ذلك وقد تضمن الله تعالى لانبيايه العصمة فاما احدنا اذا راى
شيا يظنه فلا قطع فيما راه ولم يرد روية العين هنا لان الحكم لا يرى بالعين وفي
الكلام اضمار اي بما اراكه الله وفيه اضمار اخر وامض الاحكام على ما عرفناك من غير
عرفناك من غير اغترار باستدلالهم الثالثة **قوله** تعالى ولا تكن للخاينين خصيما خصيما
اسم فاعل كقولك جالسته فانا جليسه ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول يدل على
ذلك ولا تجادل فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصما وقيل خصيما مخاصما اسم فاعل
ايضا فنهى الله عز وجل رسوله عن عضد اهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من
الحجة وفي هذا دليل على ان النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز فلا يجوز
لاحد ان يخاصم عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ومشى الكلام في السورة على حفظ
اموال اليتامى والناس فبين ان مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم الا في الموضع
الذي اباحه الله المسالة الرابعة قال العلماء ولا ينبغي اذا ظهر للمسلمين نفاق قوم ان
يجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم فان هذا قد وقع على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تكن للخاينين خصيما وقوله ولا
تجادل عن الذين يختانون انفسهم والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين
كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين احدهما انه تعالى ابان ذلك بما ذكره
بعد بقوله ها انتم هولاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا والاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حكما فيما بينهم ولذلك كانوا يعتذرون اليه ولا يعتذر هو الى غيره فدل ان القصد
لغيره **قوله** تعالى واستغفر الله فيه مسالة واحدة ذهب الطبري الى ان
المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للخاينين فامره بالاستغفار لما هم
بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي بذنب لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دافع على الظاهر
وهو يعتقد براءتهم والمعنى واستغفر الله للمذنبين من امتك والمتخاصمين بالباطل
ومحلك من الناس ان تسمع من المتداعيين وتقضي بنحو ما تسمع وتستغفر للمذنب وقيل
هو امر بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسبيح
من غير ان يقصد توبة من ذنب وقيل المراد لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو
ابيرق لقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله فان كنت في شك **قوله** تعالى ولا تجادل
عن الذين يختانون انفسهم اي لا تحاجج عن الذين يخونون انفسهم نزلت في اسير
بن عروة كما تقدم والمجادلة المخاصمة من الجدل وهو الفتل ومنه رجل مجدول الخلق
ومنه الاجدل للصقر وقيل من الجدالة وهي وجه الارض فكل واحد من الخصمين
يريد ان يلقي صاحبه عليها قال العجاج ۞

قد اركب الحالة بعد الحاله ۞ واترك العاجز بالجداله ۞ منعفرا ليست له محاله ۞

الجدالة الارض من ذلك قولهم تركته مجدلا اي مطروحا على الجدالة **قوله** تعالى
ان الله لا يحب اي لا يرضى عنه ولا ينوه بذكره من كان خوانا خاينا وخوانا ابلغ لانه
من ابنية المبالغة وانما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة **قوله** تعالى يستخفون
من الناس قال الضحاك لما سرق الدرع اتخذ حفرة في بيته وجعل الدرع تحت التراب
فنزلت يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله يقول لا يخفى مكان الدرع على الله
وهو معهم اي رقيب حفيظ عليهم وقيل يستخفون من الناس وهذا لان الاستخفا سبب
الاستتار وهو معهم اي بالعلم والروية والسمع هذا قول اهل السنة وقالت
الجهمية والمعتزلة هو بكل مكان تمسكا بهذه الاية وما كان مثلها قالوا لما قال وهو
معهم ثبت انه بكل مكان تمسكا بهذه الاية وما كان مثلها قالوا لما قال وهو معهم ثبت

انه بكل مكان لانه قد اثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم فان هذه صفة للاجسام والله
متعالي عن ذلك الا ترى مناظرة بشر في قول الله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو
رابعهم حين قال هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه هو في قلنسوتك وفي حشوك
وفي جوف حمارك تعالى الله عما يقولون حكى ذلك وكيع رضي الله عنه ومعنى يبيتون
يقولون قاله الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ما لا يرضى اي ما لا يرضاه الله
لاهلها عنه من القول اي من الراي والاعتقاد كقولك مذهب مالك والشافعي
وقيل القول بمعنى المقول لان نفس القول لا يبيت **قوله** تعالى ها انتم هؤلاء يريد
قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه قال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين جادلتم
حاججتم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة استفهام معناه الانكار والتو
بيخ ام من يكون عليهم وكيلا الوكيل القائم بتدبير الامور فالله قائم بتدبير خلقه
والمعنى لا احد لهم يقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه وادخلهم النار **قوله** تعالى
ومن يعمل سوءا الاية قال ابن عباس عرض الله التوبة على بني ابيرق بهذه الاية
اي ومن يعمل سوءا بان يسرق او يظلم نفسه بان يشرك ثم يستغفر الله يعني بالتوبة
فان الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع وقد بيناه في ال عمران وقال الضحاك
نزلت الاية في وحشي قاتل حمزة اشرك بالله وقتل حمزة ثم جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اني لنادم فهل لي من توبة فنزل ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية
وقيل المراد بهذه الاية العموم والشمول لجميع الخلق وروى سفيان عن ابي اسحق عن
الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود من قراها تين الايتين من سورة النسا ثم
استغفر غفر له ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفعني الله به ما شا واذا سمعته من غيره حلفته وحدثني ابو بكر وصدق ابو
بكر قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضى ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر له ثم
هذه الاية ومن يعمل سوءا الى رحيما الاية **قوله** تعالى ومن يكسب اثما اي ذنبا
فانما يكسبه على نفسه اي عاقبته عائدة عليه والكسب ما يجر به الانسان الى
نفسه نفعا او يدفع عنه به ضرا ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا **قوله** تعالى
ومن يكسب خطيئة او اثما قيل هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تاكيدا وقال
الطبري انما فرق بين الخطيئة والاثم ان الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد والاثم
لا يكون الا عن عمد وقيل الخطيئة ما لم يتعمد خاصة كالقتل بالخطا وقيل الخطيئة
الصغيرة والاثم الكبيرة وهذه الاية لفظها عام يندرج تحته اهل النازلة وغيرهم **قوله**
تعالى ثم يرم به بريا قد تقدم اسم البري والهاء في به للاثم او الخطيئة لاحدهما الاثم
او لهما جميعا وقيل ترجع الى الكسب فقد احتمل بهتانا واثما مبينا تشبيه اذ الذنوب
ثقل ووزر فهي كالمحمولات وقال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والبهتان
من البهت وهو ان تستقبل اخاك بان تقذفه بذنب وهو منه بري روى مسلم
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وهو نفس قد رمى البري بهت له يقال بهته بهتا
وبهتانا اذا قال عليه ما لم يقل وهو بهات والمقول له مبهوت ويقال بهت
الرجل كما قال تعالى فبهت الذي كفر لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت
قاله الكسائي **قوله** تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته ما بعد لولا مرفوع بالابتدا
عند سيبويه والخبر محذوف لا يظهر والمعنى ولولا فضل الله عليك ورحمته بان نبهك
على الحق وقيل بالنبوة والعصمة لهمت طائفة منهم ان يضلوك عن الحق لانهم سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبري ابن ابيرق من التهمة ويلحقها اليهودي فتفضل الله
عز وجل على رسوله عليه السلام بان نبهه على ذلك واعلمه اياه وما يضلون الا انفسهم لانهم
يعملون عمل الضالين فوباله راجع عليهم وما يضرونك من شي لانك معصوم وانزل
الله عليك الكتاب والحكمة هذا ابتدا كلام وقيل الواو للحال كقولك جئتك والشمس طالعة
ومنه قول امرئ القيس وقد اغتدي والطير في وكناتها فالكلام متصل اي ما يضرونك

من شي

من شي مع انزال الله عليك القران والحكمة القضاء بالوحي وعلمك ما لم تكن تعلم يعني من
الشرايع والاحكام وتعلم في موضع نصب لانه خبر كان وحذفت الضمة من النون
للجزم وحذفت الواو لالتقا الساكنين **قوله** تعالى لا خير في كثير من نجواهم
اراد جماعة وصى به قوم بني ابيرق من التدبير وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم والنجوى
السر بين الاثنين تقول ناجيت فلانا مناجاة ونجاء وهم ينتجون ويتناجون
ونجوت فلانا انجوه نجوا اي ناجيته فنجوى مشتقة من نجوت الشي انجوه اي
خلصته وافردته والنجوة من الارض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله قال الشاعر

فمن بنجوته كمن بعقوته • والمستكن كمن يمشي بقرواح

فالنجوى المسارة مصدر وقد تسمى به الجماعة كما يقال قوم عدل ورضى قال الله تعالى واذ هم
نجوى فعلى الاول يكون الا من امر استثناء من غير الجنس وهو الاستثنا المنقطع
وقد تقدم ويكون من في موضع رفع اي لكن من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ودعي اليه ففي نجواه خير ويجوز ان تكون من في موضع خفض ويكون
التقدير لا خير في كثير من نجواهم الا نجوى من امر بصدقة ثم حذف وعلى الثاني
وهو ان يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين فتكون من في موضع خفض على البدل
اي لا خير في كثير من نجواهم الا فيمن امر بصدقة ويكون في موضع نصب على قول
من قال ما مررت باحد الا زيدا وقال بعض المفسرين منهم الزجاج النجوى كلام الجما عة
المنفردة او الاثنان كان ذلك سرا او جهرا وفيه بعد والله اعلم والمعروف لفظ يعم
اعمال البر كلها وقال مقاتل المعروف هنا القرض والاول اصح وقال صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وقال صلى الله عليه وسلم المعروف
كاسمه واول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف واهله وقال علي بن ابي طالب لا يزهدنك
في المعروف كفر من كفره فقد يشكر الشاكر باضعاف جحود الكافر وقال الحطيئة

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه • لا يذهب العرف بين الله والناس

وانشد الرياشي

يد المعروف غنم حيث كانت • تحملها كفور او شكور
ففي شكر الشكور لها جزاء • وعند الله ما كفر الكفور

وقال الماوردي فينبغي لمن قدر على اسداء المعروف ان يعجله حذار فواته ويبادر
به خيفة عجزه ليعلم انه من فرص زمانه وغنائم امكانه ولا يمهله ثقة بالقدرة
عليه فكم واثق بالقدرة عليه فاتت فاعقبت ندما ومعولا على مكنة زالت فاورثت
خجلا كما قال الشاعر ما زلت اسمع كم من واثق خجل حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا
ولو فطن لنوايب دهره وتحفظ من عواقب دهره لكانت مغانمه مذخورة ومغارمه مجبورة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فتح عليه باب من الخير فلينتهزه فانه
لا يدري متى يغلق عنه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شي ثمرة وثمرة المعروف
السراح وقيل لانوشروان ما اعظم المصايب عندكم قال ان تقدر على المعروف فلا تصطنعه
حتى يفوت وقال عبد الحميد من اخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها وقال
بعض الشعراء

اذا هبت رياحك فاغتنمها • فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها • فما تدري السكون متى يكون

وكتب بعض ذوي الحرمات الى وال قصر في رعاية حرمته اعلى الصراط تريد رعية حرمتي
ام في الحساب تمن بالانعام للنفع في الدنيا اريدك فانتبه لحوايجي من رقدة النوام
وقال العباس رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا
عجلته هنانه واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعرا

زاد معروفك عندي عظما • انه عندك مستور حقير
تتناساه كان لم تاته • وهو عند الناس مشهور خطير

ومن الشرط المعروف ترك الامتنان
وترك الاعجاب بفعله لما فيهما من اسقاط الشكر واحباط الاجر وقد تقدم في البقرة بيانه
**قوله** تعالى او اصلاح بين الناس عام في الدما والاموال والاعراض وفي كل شي يقع
التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى وفي الخبر كلام
ابن ادم كله عليه لا له الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى فاما من
طلب الريا والترؤس فلا ينال الثواب وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

ذا لهموم حتى يصطلحوا لكان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن وسيأتي في المجادلة ما يحرم من المناجاة وما يجوز ان شاء الله تعالى وابتغاء نصب على المفعول من اجله تعالى ومن يشاقق الرسول الى قوله بعيدا فيه مسئلتان الاولى قال العلماء هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن ابيرق السارق لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب الى مكة وارتد قال سعيد بن جبير لما صار الى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الى قوله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال الضحاك قدم نفر من قريش المدينة واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية ومن يشاقق الرسول والمشاققة المعاداة والآية وان نزلت في سارق الدرع او غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين والهدى الرشد والبيان وقد تقدم وقوله تعالى نوله ما تولى يقال انه نزل فيمن ارتد والمعنى نتركه وما يعبد عن مجاهد اي نكله الى الاصنام التي لا تنفع ولا تضر وقاله مقاتل وقال الكلبي نزل قوله ما تولى في ابن ابيرق لما ظهرت حاله وسرقته هرب الى مكة وارتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له حجاج بن علاط فسقط فبقي في النقب حتى وجد على حاله واخرجوه من مكة فخرج الى الشام فسرق بعض اموال القافلة فرجموه وقتلوه فنزلت نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقرا عاصم وحمزة وابو عمرو نوله ونصله بجزم الهاء والباقون بكسرها وهما لغتان الثانية قال العلماء في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول دليل على صحة القول بالاجماع وفي قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به رد على الخوارج حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة كافر وقد تقدم القول في هذا المعنى وروى الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا حديث حسن غريب قال ابن فورك واجمع اصحابنا على انه لا تخليد الا للكافر وان الفاسق من اهل القبلة اذا مات غير تائب فانه ان عذب بالنار فلا محالة انه يخرج منها بشفاعة الرسول او بابتداء رحمة من الله تعالى وقال الضحاك ان شيخا من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا الا اني لم اشرك بالله شيئا مذ عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اوقع المعاصي جراءة على الله ولا مكابرة له واني لنادم وتائب ومستغفر فما حالي عند الله فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الآية **قوله** تعالى ومن يشاقق الرسول الى قوله بعيدا فيه مسئلتان الاولى قال العلماء هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن ابيرق السارق لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب الى مكة وارتد قال سعيد بن جبير لما صار الى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الى قوله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال الضحاك قدم نفر من قريش المدينة واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية ومن يشاقق الرسول والمشاققة المعاداة والآية وان نزلت في سارق الدرع او غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين والهدى الرشد والبيان وقد تقدم وقوله تعالى نوله ما تولى يقال انه نزل فيمن ارتد والمعنى نتركه وما يعبد عن مجاهد اي نكله الى الاصنام التي لا تنفع ولا تضر وقاله مقاتل وقال الكلبي نزل قوله ما تولى في ابن ابيرق لما ظهرت حاله وسرقته هرب الى مكة وارتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له حجاج بن علاط فسقط فبقي في النقب حتى وجد على حاله واخرجوه من مكة فخرج الى الشام فسرق بعض اموال القافلة فرجموه وقتلوه فنزلت نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت وقرا عاصم وحمزة وابو عمرو نوله ونصله بجزم الهاء والباقون بكسرها وهما لغتان الثانية قال العلماء في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول دليل على صحة القول بالاجماع وفي قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به **قوله** تعالى ان يدعون من دونه اي من دون الله الا اناثا نزلت في اهل مكة اذ عبدوا الاصنام وان نافية بمعنى ما واناثا اصناما يعني اللات والعزى ومناة وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون انثى بني فلان قاله الحسن وابن عباس واتى مع كل صنم شيطانه يتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم فخرج الكلام مخرج التعجب لان الانثى من كل جنس اخسه فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه انثى او يعتقده انثى وقيل الا اناثا مواتا لان الموات لا روح له كالخشبة والحجر والموات يخبر عنه

كما

كما يخبر عن المؤنث لاتضاع المنزلة تقول الاحجار تعجبني كما تقول المرأة تعجبني وقيل الا اناثا ملائكة لقولهم الملائكة بنات الله وهي شفعاؤنا عند الله عن الضحاك وقراءة ابن عباس الا وثنا بفتح الواو والثاء على افراد اسم الجنس وقرأ ايضا وثنا بضم الواو والثاء جمع وثن واوثان ايضا جمع وثن مثل اسد واساد النحاس ولم يقرأ به فيما علمت قلت قد ذكر ابو بكر الانباري حدثنا ابي حدثنا نصر بن داود حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقرأ ان يدعون من دونه الا اناثا وقرأ ابن عباس ايضا الا اثنا كأنه جمع وثنا على وثان كما تقول جمل وجمال ثم جمع وثانا على وثن كما تقول مثال ومثل ثم ابدل من الواو همزة لما انضمت كما قال عز وجل واذا الرسل اقتت من الوقت فأثنا جمع الجمع وقرا النبي صلى الله عليه وسلم الا انثا جمع انيث كغدير وغدر وحكى الطبري انه جمع اناث كثمار وثمر حكى هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو عمرو الداني قال وقرأ بها ابن عباس والحسن وابو حيوة **قوله** تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا يريد ابليس لانهم اذا اطاعوه فيما سول لهم فقد عبدوه ونظيره في المعنى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اي اطاعوهم فيما امروهم به لا انهم عبدوهم وسيأتي وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان والمريد العاتي المتمرد فعيل من مرد اذا عتا قال الازهري المريد الخارج عن الطاعة وقد مرد الرجل يمرد مرودا اذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد ابن عرفة هو الذي ظهر شره ومن هذا يقال شجرة مرداء اذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها ومنه قيل للرجل امرد اي ظاهر مكان الشعر من عارضيه **قوله** تعالى لعنه الله اصل اللعن الابعاد وقد تقدم وهو في العرف ابعاد مقترن بسخط وغضب فلعنة ابليس عليه لعنة الله على التعيين جائزة وكذلك الكفرة الموتى كفرعون وهامان وابي جهل فاما الاحياء فقد مضى الكلام فيه في البقرة **قوله** تعالى وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي وقال الشيطان والمعنى لاستخلصنهم بغوايتي واضلنهم باضلالي وهم الكفرة والعصاة وفي الخبر من كل الف واحد لله والباقي للشيطان قلت وهذا صحيح معنى يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة ابعث بعث النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين اخرجه مسلم وبعث النار هو نصيب الشيطان والله اعلم وقيل من النصيب طاعتهم اياه في اشياء منها انهم كانوا يضربون للمولود مسمارا عند ولادته ودورانهم به يوم اسبوعه يقولون ليعرفه العمار **قوله** تعالى ولاضلنهم الى قوله خسرانا مبينا فيه تسع مسائل الاولى **قوله** تعالى ولاضلنهم اي لاصرفنهم عن طريق الهدى ولامنينهم اي لاسولن لهم من التمني وهذا لا ينحصر الى واحد من الامنية لان كل واحد في نفسه انما يمنيه بقدر رغبته وقرائن حاله وقيل لامنينهم طول الحياة الخير والتوبة والمعرفة مع الاصرار ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام البتك القطع ومنه سيف باتك اي امرنهم بقطع آذان البحيرة والسائبة وشقها يقال بتكه وبتكه مخففا ومشددا وفي يده بتكة اي قطعة والجمع بتك قال زهير طارت وفي كفه من ريشها بتك الثانية **قوله** تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اللامات كلها للقسم واختلف العلماء في هذا التغيير الى ماذا يرجع فقالت طائفة هو الخصاء وفقء الاعين وقطع الآذان قال معناه ابن عباس وانس وعكرمة وابو صالح وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان والآذان في الانعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الاعضاء فلذلك رأى الشيطان ان يغير بها خلق الله تعالى وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وان الشياطين اتتهم فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وامرتهم ان يغيروا خلقي الحديث اخرجه القاضي اسمعيل ومسلم ايضا وروى اسماعيل قال اخبرنا ابو الوليد وسليمان بن حرب قال اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قشف الهيئة قال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال من الخيل والابل والرقيق قال ابو الوليد والغنم قال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك اثره ثم قال هل تنتج ابل قومك صحاحا آذانها فتعمد الى موسى فتشق آذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه حرم عليك وعلى اهلك قال قلت اجل قال فكل ما آتاك الله احد من موسك وساعد الله اشد من ساعدك قال قلت يا رسول الله ارايت رجلا نزلت به فلم يقرني ثم نزل بي اقريه ام اكافيه فقال بل اقره الثالثة ولما كان هذا من فعل

الشيطان والثاني امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء
ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا اخرجه ابو داود وعن علي قال امرنا فذكره المقابلة
المقطوعة طرف الاذن والمدابرة المقطوعة موخرة الاذن والشرقا شق الاذن والخرقا التي
تخرق اذنها السمة والعيب في الاذن مراعا عند جماعة العلما قال مالك والليث المقطوعة
الاذن او جل الاذن لا تجزي والشق للميسم تجزي وهو قول الشافعي وجماعة الفقها
فان كانت سكا وهي التي خلقت بلا اذن فقاله مالك وال[illegible] فهي وان كانت صغيرة الاذن
اجزات وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك الرابعة واما خصا البهايم فرخص فيه جماعة من
اهل العلم اذا قصدت فيه المنفعة اما بالسمن او غيره فالعلما الجمهور من العلماء وجماعتهم
على انه لا باس ان يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم اذا كان اسمن من غيره ورخص
في خصا الخيل عمر بن عبد العزيز وخصى عروة بن الزبير بغلا له ورخص مالك في خصا ذكور
الغنم وانما جاز ذلك لانه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد ولا لرب يوحد
يقصد به تطييب اللحم وتقوية الذكر اذا انقطع امله عن الانثى ومنهم من كره ذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون واختاره ابن المنذر قال لان ذلك ثابت
عن ابن عمر وكان يقول هو نما خلق الله وكره ذلك عبد الملك بن مروان وقال الاوزاعي كانوا
يكرهون خصا كل شي له نسل وقال ابن المنذر وفيه حديثان احدهما عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن خصا الغنم والبقر والابل والخيل والاخر حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وخصا البهايم والذي في الموطا من هذا الباب
ما ذكره عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره الاخصا ويقول فيه تمام الخلق قال ابو عمر
يعني في ترك الاخصا تمام الخلق قلت اسنده ابو محمد عبد الغني من حديث عمر ابن ابي
اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخصوا ما ينمي
خلق الله رواه عن الدارقطني شيخه قال حدثنا ابو عبد الله المعدل حدثنا عباس بن محمد حدثنا
قراد حدثنا ابو مالك النخعي عن عمر بن ابي اسمعيل فذكره قال الدارقطني ورواه عبد الصمد بن النعمان
عن ابي مالك الخامسة واما الخصا في الادمي فمصيبة فانه اذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان
وانقطع نسله المامور به في قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم ثم ان فيه
الما عظيما ربما يفضي بصاحبه الى الهلاك فيكون فيه تضييع مال واذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه
ثم هذه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وهو صحيح وقد كره جماعة من فقها الحجازيين
والكوفيين شرا الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا لو لم يشتروا منهم لم يخصوا ولم يختلفوا ان
خصى بني ادم لا يحل ولا يجوز لانه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع ساير اعضايهم في غير
حد ولا قود قاله ابو عمر السادسة واذا تقرر هذا فاعلم ان الوسم والاشعار مستثنى من نهيه
عليه السلام عن شريطة الشيطان وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار والوسم
الكي بالنار واصله العلامة يقال وسم الشي يسمه اذا علمه بعلامة يعرف بها ومنه قوله تعالى
سيماهم في وجوههم فالسيما العلامة والميسم المكوى وثبت في صحيح مسلم عن انس قال رايت في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة والفي وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيودى
في حقه ولا يتجاوز به الى غيره السابعة والوسم جايز في كل الاعضا غير الوجه لما رواه جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه اخرجه مسلم وانما كان ذلك لشرفه
على الاعضا اذ هو مقر الحسن والجمال ولان به قوام الحيوان وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يضرب
عبده فقال اتق الوجه فان الله خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب اي وجه هذا المضروب
يشبه وجه ادم فينبغي ان يحترم لشبهه وهذا احسن ما قيل في تاويله والله اعلم الثامنة وقالت طايفة
الاشارة بالتغيير الى الوسم وما جرى مجراه من التصنع للحسن قاله ابن مسعود والحسن ومن
ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات للحسن المغيرات
خلق الله الحديث اخرجه مسلم وسياتي بكماله في الحشر ان شا الله تعالى والوشم يكون في اليدين وهو ان
يغرز ظهر كف المراة ومعصمها بابرة ثم يحشى بالكحل او بالنور فيخضر وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة
والمستوشمة التي يفعل ذلك بها قاله الهروي وقال ابن العربي ورجال صقلية وافريقية يفعلونه
ليدل كل واحد منهم على رجلته في حداثته قال القاضي عياض ووقع في رواية الهروي من الوشي وهو التزين
واصل الوشي نسج الثوب على لونين وثور موشى في وجهه وقوايمه سواد اي تشي المراة نفسها بما تفعله
فيها من التنميص والتفليج والاشر والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص
وهو الذي يقلع الشعر ويقال لها النامصة ابن العربي واهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه فان

---

السنة حلق العانة ونتف الابط فاما نتف الفرج فانه يرخيه ويوذيه ويبطل كثيرا من المنفعة فيه
والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تفعل الفلج في اسنانها اي تعانيه حتى ترجع المصمتة الاسنان خلقة
فلجا صنعة وفي غير كتاب مسلم الواشرات وهي جمع واشرة وهي التي تشر اسنانها اي تصنع فيها اشرا
وهي التحزيزات التي تكون في اسنان الشبان تفعل ذلك المراة الكبيرة تشبها بالشابة وهذه الامور
كلها قد شهدت الاحاديث بلعن فاعلها وانها من الكباير واختلف في المعنى الذي نهي لاجلها فقيل
لانها من باب التدليس وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود وهو اصح وهو
يتضمن المعنى الاول ثم قيل هذا المنهي عنه انما هو فيما يكون باقيا لانه من باب تغيير خلق الله
تعالى فاما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنسا فقد اجازه العلماء مالك وغيره وكرهه
مالك للرجال واجاز مالك ايضا ان تشي المراة يديها بالحنا وروي عن عمر انكار ذلك وقال
اما ان تخضب يديها كلها او تدع وانكر مالك هذه الرواية عن عمر ولا تدع الخضاب بالحنا فان
النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة لا تختضب فقال لا تدع احداكن يدها كانها يد رجل فما زالت تختضب
وقد جاوزت التسعين حتى ماتت قال القاضي وجا حديث بالنهي عن تسويد الحنا ذكره صاحب
المصابيح ولا تعطل ويكون في عنقها قلادة من سير في خرز فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعايشة انه لا ينبغي ان تكوني بغير قلادة اما بخيط واما بسير وقال انس يستحب للمراة ان
تعلق في عنقها في الصلاة ولو سيرا قال ابو جعفر الطبري في حديث ابن مسعود دليل على انه لا يجوز
تغيير شي من خلقها الذي خلقها الله عليها بزيادة او نقصان التماس الحسن لزوج او غيره سوا فلجت
اسنانها او وشرتها او كان لها سن زايدة فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها وكذلك لا يجوز لها
حلق لحية او شارب او عنفقة وان نبتت لها لان كل ذلك تغيير خلق الله قال عياض وياتي على ما
ذكره ان من خلق باصبع زايدة او عضو زايد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله تعالى
الا ان يكون هذه الزوايد تولمه فلا باس بنزعها عند ابي جعفر وغيره التاسعة قلت ومن هذا الباب
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخرجه مسلم فنهى
صلى الله عليه وسلم عن وصل المراة شعرها وهو ان يضاف اليه شعر اخر يكثر به والواصلة هي التي تفعل
ذلك والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها مسلم عن جابر قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصل المراة بشعرها شيا وخرج عن اسما بنت ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة
والمستوصلة وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر وبه قال مالك وجماعة العلما ومنعوا الوصل
بكل شي من الصوف والخرق وغير ذلك لانه في معنى وصله بالشعر وشذ الليث بن سعد فاجاز
وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر وهذا اشبه بمذهب اهل الظاهر واباح اخرون وضع
الشعر على الراس وقالوا انما جا النهي عن الوصل خاصة وهذه ظاهرية محضة واعراض
عن المعنى وشذ قوم فاجازوا الوصل مطلقا وهو قول باطل قطعا ترده الاحاديث
وقد روي عن عايشة رضي الله عنها ولم يصح وروي عن ابن سيرين انه سال رجل فقال ان امي
كانت تمشط النسا اتراني اكل من مالها فقال ان كانت تصل فلا ويدخل في النهي ما ربط
بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل والله اعلم العاشرة وقالت طايفة المراد
بالتغيير لخلق الله هو ان الله تعالى خلق الشمس والقمر والاحجار والنار وغيرها من المخلوقات
ليعتبر بها وينتفع بها فغيرها الكفار بان جعلوها الهة معبودة قال الزجاج ان الله تعالى خلق الانعام
لتركب وتوكل فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها الهة
يعبدونها فقد غيروا ما خلق الله وقاله جماعة من اهل التفسير مجاهد والضحاك وسعيد بن
جبير وقتادة وروي عن ابن عباس فليغيرن خلق الله دين الله وقاله النخعي واختاره الطبري
قال واذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصا ووشم وغير ذلك من المعاصي لان
الشيطان يدعو الى جميع المعاصي اي فليغيرن ما خلق الله في دينه وقال مجاهد ايضا فليغيرن
خلق الله فطرة الله التي فطر الناس عليها يعني انهم ولدوا على الاسلام فامرهم الشيطان بتغييره
وهو معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فيرجع
معنى الخلق الى ما اوجده فيهم يوم الذر من الايمان به في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى قال
ابن العربي وروي عن طاوس انه كان لا يحضر نكاح سودا بابيض ولا بيضا باسود ويقول
هذا من قول الله فليغيرن خلق الله قال القاضي وهذا وان كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص
بما انفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان ابيض بظيره بركة الحبشية ام
اسامة وكان اسود من ابيض وهذا مما خفي على طاوس مع علمه قلت ثم انكح اسامة

فاطمة بنت العيص وكانت بيضاء قرشية وقد كانت تحت بلال اخت عبد الرحمن بن عوف
زهرية وهذا ايضا يخص وقد خفي عليهما قوله تعالى ومن يتخذ الشيطان وليا من دون
الله اي يطيعه ويدع امر الله فقد خسر اي نقص نفسه وغبنها بان اعطى الشيطان
حق الله تعالى فيه وتركه من اجله قوله تعالى يعدهم المعنى يعدهم اباطيله وترهاته من المال
والجاه والرياسة وان لا بعث ولا عقاب ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ويمنيهم كذلك
وما يعدهم الشيطان الا غرورا اي خديعة قال ابن عرفة الغرور ما رايت له ظاهرا تحبه
وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما
يسوءه اولئك ابتداء ما ٣ خبر الثاني والجملة خبر الاول ومحيصا ملجأ والفعل
منه حاص يحيص ومن اصدق من الله قيلا ابتداء وخبر وقيلا على البيان قال قيلا
وقولا وقالا بمعنى لا احد اصدق من الله وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الاي على ما
تضمنته هذه الاية من المعاني والحمد لله قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني بتخفيف
الياء فيهما جميعا ومن احسن ما روي في نزولها ما رواه الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان منا وقالت قريش ليس نبعث
فانزل الله ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب وقال قتادة والسدي تفاخر المومنون واهل
الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن احق بالله منكم وقال المومنون
نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على سائر الكتب فنزلت الاية من يعمل سوءا يجز به السوء
ههنا الشرك قال الحسن هذه الاية في الكافر وقرا وهل نجازي الا الكفور وعنه ايضا من يعمل سوءا
يجز به قال ذلك لمن اراد الله هوانه فاما من اراد كرامته فلا قد ذكر الله قوما فقال اولئك
الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا
يوعدون وقال الضحاك يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب وقال الجمهور لفظ
الاية عام والكافر والمومن مجازى بعمله فاما مجازاة الكافر فالنار لان كفره اوبقه واما المومن
فبنكبات الدنيا كما روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت
من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب
به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها وخرج الترمذي في نوادر الاصول في الاصل
السابع والخامس والستين حدثنا ابراهيم بن المستمر الهذلي قال حدثني عبد الرحمن بن سليم
ابن حيان ابو زيد قال سمعت ابي يذكر عن ابيه قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فقال لنافع
لا تمر بي على المصلوب يعني ابن الزبير فما فجئه في جوف الليل ان محمله جذعه فجلس فمسح عينيه
ثم قال يرحمك الله ابا خبيب ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك الزبير يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يعمل سوءا يجز به في الدنيا والاخرة فان يك هذا بذاك فهه قال الترمذي ابو
عبد الله فقد اجمله فقال من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فدخل فيه البر
والفاجر والعدو ٣ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين الموطنين
فقال عد ٣ الدنيا او في الاخرة وليس يجمع عليه الجزاء في احد الموطنين الا ترى ان ابن عمر
قال فان يك هذا بذاك فهه معناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما حتى حرق البيت ورمى
الحجر الاسود بالمنجنيق فانصدع حتى ضبب بالفضة فهو الى يومنا كذلك وسمع للبيت انينا آه آه
فلما راى ابن عمر فعله ثم راه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوءا يجز به
ثم قال ان هذا القتل بذاك الذي فعله فهه اي كانه جوزي بذلك السوء هذا القتل والصلب ثم
ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر بين الفريقين حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي قال لما نزلت من يعمل سوءا
يجز به قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما هذه بمبقية منا قال يا ابا بكر انما يجزى بها المومن
في الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيمة حدثنا الجارود قال حدثنا وكيع وابو معاوية وعبدة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي بكر بن زهير الثقفي قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به قال ابو
بكر كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا كل شيء عملناه جزينا به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست
تنصب الست تحزن الست تصيبك اللأواء قال بلى قال فذلك مما تجزون به ففسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجمله التنزيل من قوله من يعمل سوءا يجز به وروى الترمذي عن ابي بكر
الصديق انها لما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمومنون فتجزون
بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به
يوم القيمة قال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث

بياض باصله

ضعفه يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وموسى بن سباع مجهول وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابي بكر وليس له اسناد صحيح ايضا وفي الباب عن عائشة قلت
خرجه اسمعيل ابن اسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة
عن علي بن يزيد عن امه انها سالت عائشة عن هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم
منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة هذه مبايعة الله بما يصيبه
من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفتقدها فيفزع فيجدها في
عيبته حتى ان المومن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير واسم ليس مضمر فيها
في جميع هذه الاقوال والتقدير ليس الكائن من اموركم ما تتمنونه بل من يعمل
سوءا يجز به وقيل المعنى ليس ثواب الله بامانيكم اذ قد تقدم والذين امنوا وعملوا
الصالحات سندخلهم جنات قوله تعالى ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا
يعني المشركين لقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم
الاشهاد وقيل من يعمل سوءا يجز به الا ان يتوب وقراءة الجماعة ولا يجد له بالجزم عطفا على
يجز به وروى ابن بكار عن ابن عامر ولا يجد بالرفع استئنافا فان حملت الاية على
الكافر فليس له غدا ولي ولا نصير وان حملت على المومن فليس له ولي ولا نصير
دون الله قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مومن فاولئك
يدخلون الجنة شرط الايمان لان المشركين ادلوا بخدمة الكعبة واطعام الحجيج وقرى
الاضياف واهل الكتاب بسبقهم وقولهم نحن ابناء الله واحباؤه فبين تعالى ان الاعمال
الحسنة لا تقبل من غير ايمان وقرا يدخلون الجنة الشيخان ابو عمرو وابن كثير بضم
الياء وفتح الخاء على ما لم يسم فاعله الباقون بفتح الياء وضم الخاء يعني يدخلون
الجنة باعمالهم وقد مضى ذكر النقير وهي النكتة في ظهر النواة قوله تعالى ومن احسن
دينا ممن اسلم وجهه لله فضل دين الاسلام على سائر الاديان واسلم وجهه لله معناه
اخلص دينه لله وخضع له وتوجه اليه بالعبادة قال ابن عباس اراد ابا بكر الصديق
رضي الله عنه وانتصب دينا على البيان وهو محسن ابتداء وخبر في موضع الحال اي
موحدا فلا يدخل فيه اهل الكتاب لانهم تركوا الايمان بمحمد عليه السلام والملة الدين والحنيف
المسلم وقد تقدم قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا قال ثعلب انما سمي الخليل خليلا لان
محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا الا ملاته وانشد قول بشار

قد تخللت مسلك الروح مني وبه سمي الخليل خليلا

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم وقيل هو المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وابراهيم
كان محبا لله وقيل الخليل من الاختصاص فالله عز وجل اعلم اختص ابراهيم في وقته
للرسالة واختار هذا النحاس قال والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ
الله صاحبكم خليلا يعني نفسه وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
اي لو كنت مختصا احدا بشيء لاختصصت ابا بكر رضي الله عنه وفي هذا رد على من زعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اختص بعض اصحابه بشيء من الدين وقيل الخليل المحتاج فابراهيم
خليل الله على معنى انه فقير محتاج الى الله تعالى كانه الذي به الاختلال وقال زهير
يمدح هرم بن سنان

وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم

اي لا ممنوع قال الزجاج ومعنى الخليل الذي ليس في محبته خلل فجائز ان يكون سمي
خليل الله بانه الذي احبه واصطفاه محبة تامة وجائز ان يسمى خليل الله اي فقيرا الى
الله لانه لم يجعل فقره ولا فاقته الا الى الله تعالى مخلصا في ذلك والاختلال الفقر فروي
انه لما رمي بالمنجنيق وصار في الهوى اتاه جبريل عليه السلام فقال الك حاجة قال اما
اليك فلا فخلة الله تعالى لابراهيم نصرته اياه وقيل سمي بذلك لانه بسبب انه مضى الى
خليل له بمصر وقيل بالموصل ليمتار من عنده طعاما فلم يجد حاجته فملا غرائره رملا وراح به
الى اهله فحطه ونام ففتحه اهله فوجدوه دقيقا فصنعوا منه فلما قدموه اليه قال من
اين لكم هذا قالوا من الذي جئت به من عند خليلك المصري فقال هو من عند خليلي
يعني الله تعالى فسمي خليل الله بذلك وقيل انه اضاف رؤساء الكفار واهدى لهم هدايا
واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال حاجتي ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله
تعالى وقال اللهم اني قد فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت اهل لذلك فوفقهم الله للاسلام
فاتخذه الله خليلا لذلك ويقال لما دخلت عليه الملائكة بشبه الآدميين وجاء بعجل

سمين فلم يأكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيئا بغير ثمن فقال لهم اعطوا ثمنه وكلوا قالوا وما ثمنه قال
ان تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا
فاتخذه الله خليلا وقال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم
خليلا لاطعامه الطعام وافشائه السلام وصلاته بالليل والناس نيام وروى عبد الله بن
عمرو ابن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال
لاطعامه الطعام وافشائه السلام وصل يا محمد وقيل معنى الخليل الذي يوالي في الله ويعادي
في الله والخلة بين الادميين الصداقة مشتقة من تخلل الاسرار بين المتخالين وقيل هي
من الخلة فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه وفي مصنف ابي داود عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولقد احسن من قال

من لم تكن في الله خلته ... فخليله منه على خطر
اذا ما كنت متخذا خليلا ... فلا تثقن بكل اخي اخاء
فان خيرت بينهم فالصق ... باهل العقل منهم والحياء
فان العقل ليس له اذا ما ... تفاضلت الفضائل من كفاء
وقال حسان بن ثابت

اخلاء الرجال هم كثير ولكن في البلاء هم قليل فلا يغررك خلة من تواخي فما لك عند نائبة خليل
وكل اخ يقول انا وفي ولكن ليس ما يفعل خليل كل ذي خل له حسب ودين فذاك لما يقول هو الفعول
قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض ملكا واختراعا والمعنى انه اتخذ ابراهيم
خليلا بحسن طاعته لا لحاجته الى مخالته ولا للتكثير به والاعتضاد كيف وله ما في السموات
والارض وانما اكرمه امتثاله لامره قوله تعالى وكان الله بكل شيء محيطا اي احاط
علمه بكل الاشيا قوله تعالى ويستفتونك في النساء الاية نزلت بسبب سؤال
قوم من الصحابة عن امر النساء وكان قد بقيت لهم احكام لم يعرفوها فسالوا فقيل
لهم ان الله يفتيكم فيهن روى اشهب عن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل
فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وذلك في كتاب الله يستفتونك في النسا قل الله
يفتيكم فيهن ويسئلونك عن اليتامى ويسئلونك والمحيض ويسئلونك عن الجبال
قوله تعالى وما يتلى عليكم ما في موضع رفع عطف على اسم الله تعالى والمعنى والقران
يفتيكم فيهن وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقد تقدم وقوله تعالى وترغبون
ان تنكحوهن ثم حذفت قال سعيد بن جبير ومجاهد ويرغب في نكاحها اذا كانت كثيرة المال
وحديث عايشة يقوي حذف عن قالت في حديثها وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم
من يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال وقد تقدم اول السورة
قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وان
امراة رفع باضمار فعل يفسره ما بعده وخافت بمعنى توقعت وقول من قال تيقنت خطا
قال الزجاج المعنى وان امراة خافت من بعلها دوام النشوز قال النحاس والفرق بين النشوز
والاعراض ان النشوز والاعراض ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يانس
بها ونزلت الاية بسبب سودة بنت زمعة روى الترمذي عن ابن عباس قال خشيت
سودة بنت زمعة روى الترمذي عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل يومي منك لعايشه
ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شيء فهو
جائز قال هذا حديث حسن غريب وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة فكره من امرها اما كبرا واما غيره
فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك ونزلت
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل يكون عنده المراة ليس بمستكثر
منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل فنزلت هذه الاية قراءة العامة ان
يصالحا وقرا اكثر الكوفيين ان يصلحا وقرا الجحدري وعثمن البتي ان يصلحا والمعنى يصطلحا
ثم ادغم الثانية في هذه الاية من الفقه الرد على الرعن الجهال الذين يرون ان الرجل
اذا اخذ شباب المراة واسنت لا ينبغي ان يتبدل بها قال ابن ابي مليكة ان سودة بنت
زمعة لما اسنت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فاثرت الكون معه فقالت له امسكني
واجعل يومي لعايشة ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من ازواجه قلت وكذلك فعلت
بنت محمد بن مسلمة روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد

بن مسلمة الانصارية فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر
الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فقال انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فا
رقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت
عنده على الاثرة رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه وزاد فذلك الصلح الذي بلغنا انه
نزل فيه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا قال ابو عمر بن عبد البر قوله والله اعلم فاثر الشابة عليها يريد في الميل بنفسه اليها
والنشاط لها لا انه اثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي ان يظن بمثل
رافع والله اعلم وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب
عن خالد بن عرعرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا ساله عن هذه الاية
فقال هي المراة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها او فقرها او كبرها او
سوء خلقها وتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا
حرج وقال الضحاك لا باس ان ينقصها من حقها اذا تزوج من هو اشب منها واعجب اليه
وقال مقاتل بن حيان هو الرجل تكون تحته المراة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول لهذه
الكبيرة اعطيك من مالي على ان تقسم لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك من الليل والنهار فترضى
الاخرى بما اصطلحا وان ابت ان لا ترضى فعليه ان يعدل بينهما في القسم الثانية قال علماؤنا وفي
هذا ان انواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بان يعطي الزوج على ان تصبر هي او تعطي هو
على ان يوثر الزوج او على ان يوثر الزوجة ويتمسك بالعصمة او يقع الصلح على الصبر والاثرة
من غير عطاء فهذا كله مباح وقد يجوز ان يصالح احداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها كما
فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية فقالت
لعايشة اصلحي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومي لك ذكره ابن خويز
منداذ في احكامه عن عايشة قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شيء فقالت
لي صفية هل لك ان ترضين رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي قالت فلبست خمارا
كان عندي مصبوغا بزعفران ونضحته ثم جئت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اليك عني فانه ليس بيومك فقلت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واخبرته الخبر فرضي عنها
وفيه ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها
الرابعة قرا الكوفيون يصلحا والباقون ان يصالحا الجحدري ان يصالحا فوجهها ان المعروف في كلام
العرب اذا كان بين قوم تشاجر ان يقال تصالح القوم ولا يقال اصطلح القوم ولو كان على اصلحا لكان
مصدره اصلاحا ومن قرا يصلحا فقد استعمل مثله في التشاجر والتنازع كما قال فاصلح بينهم ونصب
قوله صلحا على هذه القراة على انه مفعول واسم مثل العطاء من اعطيت فاصلحت صلحا مثل
اصلحت امرا وكذلك هو مفعول ايضا على قراة من قرا يصالحا لان تفاعل قد جاء متعديا ويحتمل ان يكون
مصدرا حذفت زوائده ومن قرا يصلحا فالاصل يصطلحا ثم صار الى يصلحا ثم ابدلت الطاء صادا وادغمت دغمت
فيها الصاد ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير الخامسة قوله تعالى والصلح خير
لفظ عام مطلق يقتضي ان الصلح الحقيقي الذي تسكن اليه النفوس ويزول به الخلاف خير
على الاطلاق ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامراته من مال او وطء
او غير ذلك اي خير من الفرقة فان التمادي على الخلاف والشحنا والمباغضة هي قواعد
الشر وقد قال عليه السلام في البغضة انها الحالقة يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر السا
دسة قوله تعالى واحضرت الانفس الشح اخبار بان الشح في كل احد وان الانسان لا بد
ان يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره يقال شح يشح بكسر الشين هنا
منه ومنها قال ابن عطية وهذا احسن فان الغالب على المراة الشح بنصيبها من زوجها والغالب
على الزوج الشح هنا منه ومنها قال ابن عطية وهذا احسن فان الغالب على المراة الشح بنصيبها
من زوجها والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة والشح الضبط على المعتقدات
والارادة وفي الهمم والاموال ونحو ذلك فما افرط منه على الدين فهو محمود وما افرط منه
في غيره ففيه بعض المذمة وهو الذي قال الله تعالى فيه ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وما صار الى حيز منع الحقوق الشرعية التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي
رذيلة واذا آل البخل الى هذه الاخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مامول

قلت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوا من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال الى الاضياف ببعد النساء وتعتذر النساء ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء وقد تقدم ذكره الماوردي السابعة **قوله** تعالى وان تحسنوا وتتقوا شرط فان الله كان غفورا رحيما جوابه وهذا خطاب للازواج من حيث ان للزوج ان يشح ولا يحسن اي ان تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء باقامتكم عليهن مع كراهتكم لصحبتهن واتقاء ظلمهن فهو افضل لكم **قوله** تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر وانهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم الى بعض دون بعض ولهذا كان عليه السلام يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ثم نهى فقال فلا تميلوا كل الميل قال مجاهد لا تتعمدوا الاساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة لان هذا مما يستطاع وسياتي بيان هذا في الاحزاب مبسوطا ان شاء الله وروى قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل **قوله** تعالى فتذروها كالمعلقة اي لا هي مطلقة ولا ذات زوج قاله الحسن وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء لانه لا على الارض استقر ولا ما علق عليه انحمل وهذا مطرد في قولهم في المثل ارضى من المركب بالتعليق وفي عرف النحويين في تعليق الفعل ومنه في حديث ام زرع قول المراة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق وقال قتادة كالمسجونة وكذا قرا ابي فتذروها كالمسجونة وقرا ابن مسعود فتذروها كانها معلقة وموضع فتذروها نصب لانه جواب النهي والكاف في كالمعلقة في موضع نصب ايضا **قوله** تعالى وان يتفرقا اي وان لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله فقد يقيض للرجل امراة تقر بها عينه وللمراة من يوسع عليها وروي عن جعفر بن محمد ان رجلا شكى اليه الفقر فامره بالنكاح فذهب الرجل وتزوج ثم جاء اليه وشكى اليه الفقر فامره بالطلاق فسئل عن ذلك فقال امرته بالنكاح لعله من اهل هذه الاية ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فلما لم يكن من اهل تلك الاية امرته بالطلاق فقلت لعله من اهل هذه الاية وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **قوله** تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الامر بالتقوى كان عاما لجميع الامم وقد مضى القول في التقوى واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله في موضع نصب قال الاخفش اي بان اتقوا الله وقال بعض العارفين هذه الاية رحى القران لان جميعه يدور عليها **قوله** تعالى وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان قال قائل ما فائدة هذا التكرير فعنه جوابان احدهما انه كرر تاكيدا ليتنبه العباد ولينظروا ما في ملكوته وملكه وانه غني عن العالمين الجواب الثاني انه كرر لفوائد فاخبر في الاول ان الله تعالى يغني كلا من سعته لان له ما في السموات وما في الارض فلا تنفد خزائنه ثم قال اوصيناكم واهل الكتاب بالتقوى وان تكفروا فانه غني عنكم لان له ما في السموات وما في الارض ثم اعلم في الثالثة بحفظ خلقه وتدبيره اياهم بقوله وكفى بالله وكيلا لان له ما في السموات وما في الارض وقال ما في السموات ولم يقل من في السموات لانه ذهب به مذهب الجنس وفي السموات والارض من يعقل ومن لا يعقل **قوله** تعالى ان يشا يذهبكم يعني بالموت ايها الناس يريد المشركين والمنافقين ويات باخرين يعني بغيركم ولما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا وقيل الاية عامة اي وان تكفروا يذهبكم ويات بخلق اطوع لله منكم وهذا كما قال في اية اخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وفي الاية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وامارة ورياسة فلا يعدل في رعيته او كان عالما فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس ان يذهبه ويات بغيره وكان الله على ذلك قديرا والقدرة صفة ازلية لا تتناهى مقدوراته كما لا تتناهى معلوماته والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد وانما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم انه يحدث في ذاته وصفاته والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها **قوله** تعالى من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا اي من عمل بما افترضه الله عليه طلبا للدنيا اثابه بما كتب له في الدنيا وليس له في الاخرة من ثواب لانه عمل لغير الله كما قال تعالى وما له في الاخرة من نصيب وقال تعالى اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وهذا على ان يكون المراد بالاية المنافقون والكفار وهو اختيار الطبري وروي ان المشركين كانوا لا يؤمنون

بالقيمة وما يتقربون الى الله تعالى ليوسع عليهم في الدنيا ويرفع عنهم مكروهها فانزل الله عز وجل من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا اي يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله خبيرا فيه عشر مسائل الاولى **قوله** تعالى كونوا قوامين بنا مبالغة اي ليتكرر منكم القيام بالقسط وهو العدل في شهادتكم على انفسكم وشهادة المرء على نفسه اقرار بالحقوق عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما ثم ثنى بالاقربين اذ هم مظنة المودة والتعصب فجاء الاجنبي من الناس احرى ان يقام عليه بالقسط ويشهد عليه فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الاموال الثانية لا خلاف بين اهل العلم في صحة احكام هذه الاية وان شهادة الولد على الوالدين ماضية ولا يمنع ذلك برهما بل من برهما ان يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل وهو معنى قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فان شهد لهما او شهدا له وهي الثالثة فقد اختلف فيها قديما وحديثا فقال ابن شهاب الزهري كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والولد والاخ والزوج والزوجة وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل وقد اجاز قوم شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا وروي عن عمر بن الخطاب انه اجازه وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال اسحاق والثوري والمزني ومذهب مالك جواز شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا الا في النسب وروى عنه ابن وهب انها لا تجوز اذا كان في عياله او في نصيب من مال يرثه وقال مالك وابو حنيفة شهادة الزوج لزوجته لا تقبل لتواصل منافع الاملاك بينهما وهي محل الشهادة وقال الشافعي تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض لانهما اجنبيان وانما بينهما عقد الزوجية وهي معرض للزوال والاصل قبول الشهادة الا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقي على الاصل وهذا ضعيف فان الزوجية توجب الحنان والمواصلة والالفة والمحبة فالتهمة قوية ظاهرة وقد روى ابو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها على غيرهم قال الخطابي ذو الغمر هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته للتهمة وقال ابو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع السائل والمستطعم واصل القنوع السؤال ويقال في القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الاجير والوكيل ونحوه ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر المنفعة الى نفسه لان القانع لاهل البيت ينتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جر الى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها او كمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدين ونحوه قال الخطابي ومن رد شهادة القانع لاهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان يرد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة في جر النفع اكثر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولانه يتملك عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وممن ترد شهادته عند مالك البدوي على القروي قال الا ان يكون في بادية او قرية فاما الذي يشهد له في الحضر بدويا ويدع جيرته من الحضر عندي مريب وقد روى ابو داود والدارقطني عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال ابن عبد الحكم تاول مالك هذا الحديث على ان المراد به الشهادة في الحقوق والاموال ولم يرد الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلوات وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة وقد مضى القول في هذا في البقرة ويأتي في براءة ان شاء الله تعالى الرابعة **قوله** تعالى شهداء لله نصب على النعت لقوامين وان شئت كان خبرا بعد خبر قال النحاس واجود من هذا ان يكون نصبا على الحال بما في قوامين من ذكر الذين امنوا لانه نفس المعنى اي كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم قال ابن عطية والحال فيه ضعيفة في المعنى لانها تخصص القيام بالقسط الى معنى الشهادة فقط ولم ينصرف شهداء لان فيه الف التانيث الخامسة **قوله** تعالى لله معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه ولو على انفسكم متعلق بشهداء هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس وان هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقربها لاهلها فكذلك قيامه بالشهادة على نفسه كما تقدم ادب الله تعالى بهذا المؤمنين كما قال ابن عباس رضي الله عنه امروا ان يقولوا الحق ولو على انفسهم ويحتمل ان يكون قوله شهداء لله معناه بالوحدانية لله ويتعلق قوله ولو على انفسكم والتاويل الاول ابين السادسة **قوله** تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما في الكلام اضمار وهو اسم كان

اي ان يكن الطالب او المشهود عليه غنيا فلا يراعى لغناه ولا يخاف منه وان يكن فقيرا فلا يراعى اشفاقا عليه فالله اولى بهما اي اختار لهما من فقر وغنى قال السدي اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم غني وفقير فكان ضلعه مع الفقير ورأى ان الفقير لا يظلم الغني فنزلت الاية السابعة **قوله** تعالى فالله اولى بهما انما قال بهما ولم يقل به وان كانت او انما تدل على الحصول لواحد لا ت لان المعنى فالله اولى بكل واحد منهما وقال الاخفش تكون او بمعنى الواو اي ان يكن غنيا وفقيرا فالله اولى بالخصمين كيفما كانا وفيه ضعف وقيل انما قال بهما لانه قد تقدم ذكرهما قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الثامنة **قوله** تعالى فلا تتبعوا الهوى نهي فان اتباع الهوى مرد اي مهلك قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق وعلى الجور في الحكم الى غير ذلك وقال الشعبي اخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة اشيا ان لا يتبعوا الهوى وان يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا باياته ثمنا قليلا ان تعدلوا في موضع نصب التاسعة **قوله** تعالى وان تلووا او تعرضوا تلووا من لويت فلانا حقه ليا اذا دفعته به والفعل منه لوى والاصل فيه لوي قلبت الياء الفا لحركتها وحركة ما قبلها والمصدر ليا والاصل لويا وليانا والاصل لويانا ثم ادغمت الواو في اليا وقال القتبي تلووا من اللي في الشهادة والميل الى احد الخصمين وقرا ابن عامر والكوفيون تلوا اراد قمتم بالامر واعرضتم من قولك وليت الامر فيكون في الكلام معنى التوبيخ للاعراض عن القيام بالامر وقيل ان معنى تلوا الاعراض فالقراة بضم اللام تفيد معنيين الولاية والاعراض والقراة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الاعراض وزعم بعض النحويين ان من قرا تلوا فقد لحن لانه لا معنى للولاية ههنا قال النحاس وغيره وليس يلزم هذا ولا يكون تلوا بمعنى تلووا وذلك ان اصله تلووا فاستثقلت الضمة على الواو وبعدها واو اخرى فالقيت الحركة على اللام وحذفت احدى الواوين لالتقاء الساكنين وهي كالقراة باسكان اللام وواوين ذكره مكي وقال الزجاج المعنى على قراته ان تلووا ثم همز الواو الاولى فصارت تلؤوا ثم خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام فصارت تلوا واصل تلووا فتتفق القراتان على هذا التقدير وذكره النحاس ومكي وابن العربي وغيرهم قال ابن عباس هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الاخر فاللي على هذا مطل الكلام وجره حتى يفوت فصل القضاء وانفاذه للذي يميل القاضي عليه قال ابن عطية وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك والله حسيب الكل وقال ابن عباس ايضا والسدي والضحاك وابن زيد ومجاهد هي في الشهود يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها فلا يقول الحق فيها او يعرض عن اداء الحق فيها ولفظ الاية يعم القضا والشهادة وكل انسان مامور بان يعدل وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن الاعرابي عقوبته حبسه وعرضه شكايته العاشرة وقد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الاية فقال جعل تعالى الحاكم شاهدا في هذه الاية وذلك ادل دليل على ان العبد ليس باهل الشهادة لان المقصود منه الاستقلال بهذا المهم اذا دعت الحاجة اليه ولا يتاتى ذلك من العبد اصلا فكذلك الشهادة **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا الاية نزلت في جميع المومنين والمعنى يا ايها الذين صدقوا اقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه والكتاب الذي نزل على رسوله اي القران والكتاب الذي انزل من قبل اي كل كتاب انزل على النبيين وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر نزل وانزل بالضم الباقون نزل وانزل بالفتح وقيل نزلت فيمن امن بمن تقدم محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبيا عليهم السلام وقيل انه خطاب للمنافقين والمعنى على هذا يا ايها الذين امنوا في الظاهر اخلصوا لله وقيل المراد المشركون والمعنى يا ايها الذين امنوا باللات والعزى والطاغوت امنوا بالله اي صدقوا بالله وبكتبه **قوله** تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية قيل المعنى امنوا بموسى وكفروا بعزير ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان الذين امنوا بموسى ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعد عزير بالمسيح وكفرت النصارى بما جاء به موسى وامنوا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القران فان قيل ان الله تعالى لا يغفر شيا من الكفر فكيف قال ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم فالجواب ان الكافر اذا امن غفر له كفره ثم اذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الاول وهذا كما جا في صحيح مسلم عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم انواخذ بما عملنا في الجاهلية والاسلام في رواية ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر الاساة هنا بمعنى الكفر اذ لا يصح ان يراد بها ارتكاب سيئة فانه يلزم عليه ان لا يهدم الاسلام ما سبق قبله الا لمن يعصم من جميع السيئات الى حين

موته

موته وذلك باطل بالاجماع ومعنى ثم ازدادوا كفرا اصروا على الكفر لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم يرشدهم سبيلا طريقا الى الجنة وقيل لا يخصهم بالتوفيق كما يخص اولياءه وفي هذه الاية رد على اهل القدر فان الله تعالى بين انه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد الله انما ينال الهدى بالله تعالى ويحرم الهدى بارادة الله تعالى وتضمنت ايضا حكم المرتدين وقد مضى القول فيهم في البقرة عند قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر **قوله** تعالى بشر المنافقين الاية التبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وقد تقدم بيانه في البقرة ومعنى النفاق **قوله** تعالى الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المومنين الذين نعت للمنافقين وفي هذا دليل على ان من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لانه لا يتولى الكفار وتضمنت المنع من موالاة الكافر وان يتخذوا اعوانا على الاعمال المتعلقة بالدين وفي الصحيح عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع انا لا نستعين بمشرك العزة اي الغلبة عزه يعزه عزا اذا فان العزة لله جميعا اي الغلبة والقوة لله قال ابن عباس ايبتغون يريد عند بني قينقاع فان ابن ابي كان يواليهم **قوله** تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب الخطاب لجميع من اظهر الايمان من محق ومنافق لانه اذا اظهر الايمان فقد لزمه ان يمتثل اوامر كتاب الله والمنزل قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وكان المنافقون يجلسون الى احبار اليهود فيسخرون من القران وقرا عاصم ويعقوب وقد نزل بفتح النون والزاي وشدها لتقدم اسم الله جل جلاله في قوله تعالى فان العزة لله جميعا وقرا حميد كذلك الا انه خفف الزاي الباقون نزل غير مسمى الفاعل اي اذا سمعتم ايات الله موضع ان اذا سمعتم على قراة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه وفي قراة الباقين رفع لكونه اسم ما لم يسم فاعله يكفر بها اي اذا سمعتم الكفر والاستهزاء بايات الله فاوقع السماع على الايات والمراد سماع الكفر والاستهزاء كما تقول سمعت عبد الله يلام اي سمعت اللوم في عبد الله **قوله** تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره اي غير الكفر انكم اذا مثلهم فدل بهذا على وجوب اجتناب اصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر لان من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر كفر قال الله عز وجل انكم اذا مثلهم فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سوا وينبغي ان ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فان لم يقدر على النكير عليهم فينبغي ان يقوم عنهم حتى لا يكون من اهل هذه الاية وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه اخذ قوما يشربون الخمر فقيل له عن احد الحاضرين انه صايم فحمل عليه الادب وقرا هذه الاية انكم اذا مثلهم ان الرضى بالمعصية معصية ولهذا يواخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا باجمعهم وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه الزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة كما قال فكل قرين بالمقارن يقتدي وقد تقدم واذا ثبت تجنب اصحاب المعاصي كما بينا فتجنب اهل البدع والاهواء اولى وقال الكلبي قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره نسخ بقوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء وقال عامة المفسرين هي محكمة وروى جويبر عن الضحاك قال دخل في هذه الاية كل محدث في الدين مبتدع الى يوم القيامة **قوله** تعالى ان الله جامع المنافقين الاصل جامع بالتنوين فحذف استخفافا فانه بمعنى يجمع الذين يتربصون بكم يعني المنافقين اي ينتظرون بكم الدوائر فان كان لكم فتح اي غلبة على اليهود وغنيمة قالوا الم نكن معكم اي اعطونا من الغنيمة وان كان للكافرين نصيب اي ظفر قالوا الم نستحوذ عليكم اي الم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم يقال استحوذ على كذا اي غلب عليه ومنه قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان وقيل اصل الاستحواذ حازه يحوذه حوذا اذا حاطه وهذا الفعل جا على الاصل ولو اعل لكان الم نستحذ والفعل على الاعلال استحاذ يستحيذ وعلى غير الاعلال استحوذ يستحوذ ونمنعكم من المومنين اي بتخذيلنا اياهم عنكم وتفريقنا اياهم مما يريدونه منكم والاية تدل على ان المنافقين كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا الم نكن معكم ويحتمل ان يريدوا بقولهم الم نكن معكم الامتنان على المسلمين اي كنا نعلمكم باخبارهم وكنا انصارا لكم **قوله** تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فيه ثلاث مسايل الاولى **قوله** تعالى ولن يجعل الله للكافرين سبيلا للعلما فيه تاويلات خمس احدها ما روي عن يسيع الحضرمي قال كنت عند علي رضي الله عنه فقال له رجل يا امير المومنين ارايت قول الله ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا كيف ذلك وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا احيانا فقال علي رضي الله عنه معنى ذلك

يوم القيامة من الحكم وكذا قال ابن عباس ذاك يوم القيامة قال ابن عطية وبهذا قال جميع
اهل التاويل قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وان اوهم صدر الكلام
معناه لقوله تعالى فالله يحكم بينهم يوم القيامة فاخر الحكم الى يوم القيامة وجعل الامر
في الدنيا دولا تغلب الكفار تارة وتغلب اخرى بما راى من الحكمة وسبق من الكلمة ثم قال ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فتوهم من توهم ان اخر الكلام يرجع الى اوله وذلك
يسقط فائدته اذ يكون تكرارا الثاني ان الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المومنين
ويذهب اثارهم ويستبيح بيضتهم كما في صحيح مسلم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واني سالت ربي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم
فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني قد اعطيتك
لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم
ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا الثالث
ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المومنين سبيلا الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن
المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم كما قال تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا قلت ويدل عليه قوله عليه السلام
في حديث ثوبان حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وذلك ان حتى غاية
فيقتضي ظاهر الكلام انه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم الا اذا كان منهم اهلاك بعضهم
لبعض وسبي بعضهم لبعض وقد وجد ذلك في هذه الازمان بالفتن الواقعة بين المسلمين
فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الاسلام الا اقله فنسال
الله ان يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه الرابع ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المومنين سبيلا
شرعا فان وجد فبخلاف الشرع الخامس ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا اي حجة
عقلية ولا شرعية يستظهرون بها الا ابطلها ودحضت الثانية ابن العربي ونزع علماونا بهذه
الاية في الاحتجاج على ان الكافر لا يملك العبد المسلم وبه قال اشهب والشافعي لان الله سبحانه
نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك وقال ابن القاسم
عن مالك وهو قول ابي حنيفة ان معنى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا في
دوام الملك لانا نجد الابتدا يكون له وذلك بالارث وصورته ان يسلم عبد كافر في يد كافر
فيلزم القضاء عليه ببيعه فقبل الحكم عليه ببيعه مات فيورث العبد المسلم الكافر فهذه سبيل
فقد ثبتت قهرا لا قصد فيه وان ملك الشراء ثبت بقصد النية فقد اراد الكافر تملكه باختياره
فان حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده وجعل له سبيل اليه قال ابو عمر وقد
اجمع المسلمون على ان عتق النصراني او اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه واجمعوا انه اذا
اسلم عبد الكافر فبيع عليه ان ثمنه يدفع اليه فدل على انه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت
العتق له الا انه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه وذلك والله اعلم لقول الله عز وجل
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا
دايما واختلف العلماء ايضا من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد
فقال مالك والشافعي في احد قوليه يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني
ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر
الا ان يكون في ماله ما يحمل المدبر فيعتق المدبر وقال الشافعي في القول الاخر انه يباع
عليه ساعة اسلم واختاره المزني لان المدبر وصية ولا يجوز ترك مسلم في ملك مشرك يذله ويخارجه
وقد صار بالاسلام عدوا له وقال الليث بن سعد يباع النصراني من مسلم فيعتقه ويكون ولاوه
للذي اشتراه واعتقه ويدفع الى النصراني ثمنه وقال سفيان والكوفيون اذا اسلم مدبر النصراني
قوم قيمته فيسعى في قيمته فان مات النصراني قبل ان يفرغ المدبر من سعايته عتق العبد
وبطلت السعاية **قوله** تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قد مضى في
البقرة معنى الخدع والخدع من الله مجازاتهم على خداعهم اولياءه ورسله قال الحسن يعطى
كل انسان من مومن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون انهم قد نجوا فاذا
جاءوا الى الصراط طفئ نور كل منافق فذلك قولهم انظرونا نقتبس من نوركم قوله تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اي يصلون مراياة وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون
ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا وفي صحيح الحديث ان اثقل صلاة على المنافقين العتمة
والصبح فان العتمة تاتي وقد اتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام لها وصلاة الصبح

تاتي

تاتي والنوم احب اليهم من مروح به ولولا السيف ما قاموا والريا اظهار الجميل ليراه الناس
لا لاتباع امر الله وقد تقدم بيانه ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف وقال
صلى الله عليه وسلم ذاما لمن اخر الصلاة تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم يرقب الشمس
حتى اذا كانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا
قليلا رواه مالك وغيره فقيل وصفهم بقلة الذكر لانهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح
وانما كانوا يذكرونه بالتكبير وقيل وصفه بالقلة لان الله تعالى لا يقبله وقيل لعدم الاخلاص
فيه وهنا مسالتان الاولى بين الله تعالى في هذه الاية صلاة المنافقين وبينها رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول وخرج
من مقتضى قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وسياتي اللهم الا ان
يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين راه اخل
بالصلاة فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الايمة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
لم يقرا بام القران وقال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود وقال الشافعي واحمد واسحاق من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود قال ابن العربي وذهب ابن القاسم وابو حنيفة الى ان الطمانينة ليست بفرض
وهي رواية عراقية لا ينبغي لاحد من المالكيين ان يشتغل بها وقد مضى في البقرة هذا المعنى الثانية
قال ابن العربي ان من صلى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالايمان او اراد طلب المنزلة
والظهور لقبول الشهادة وجواز الامامة فليس ذلك الريا المنهي عنه ولم يكن عليه حرج وانما الريا
المعصية ان يظهرها صيدا للناس وطريقا الى الاكل فهذه نية لا تجزي وعليه الاعادة قلت قوله واراد
طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة فيه نظر وقد تقدم بيانه في النساء فتامله هناك ودلت هذه
الاية على ان الريا يدخل الفرض والنفل لقول الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة فعم وقال قوم انما يدخل في
النفل خاصة لان الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك وقيل بالعكس لانه لو لم يات
بالنوافل لم يواخذ بها **قوله** تعالى مذبذبين بين ذلك المذبذب المتردد بين امرين والذبذبة
الاضطراب يقال ذبذبته فتذبذب ومنه قول النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك
دونها يتذبذب اخر خيال لام السلسبيل ودونها مسيرة شهر للبريد المذبذب
كذا روي بكسر الذال الثانية قال ابن جني اي المهتز القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل وهولا المنافقون
مترددون بين المومنين والمشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر وفي صحيح مسلم من حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى
هذه اخرى وفي رواية تكر بدل تعير وقراءة الجمهور مذبذبين بضم الميم وفتح الذالين وقرا ابن
عباس بكسر الذال الثانية وفي حرف ابي متذبذبين ويجوز الادغام على هذه القراءة مذبذبين
بتشديد الذال الاولى **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء مفعولان اي
لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم وقد تقدم هذا المعنى اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا
اي في تعذيبه اياكم باقامته حجته عليكم اذ قد نهاكم قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار قرا الكوفيون الدرك باسكان الراء والاول افصح لانه يقال في الجمع ادراك مثل جمل واجمال
قاله النحاس وقال ابو علي هما لغتان كالشمع والسمع ونحوه والجمع ادراك وقيل جمع الدرك ادرك كفلس
وافلس والنار دركات سبعة اي طبقات ومنازل الا ان استعمال العرب لكل ما تسافل ادراك يقال
للبير ادراك ولما تعالى درجة فللجنة درج وللنار ادراك وقد تقدم هذا فالمنافق في الدرك الاسفل
وهي الهاوية لغلظ كفره وكثرة غوايله وتمكنه من اذى المومنين واعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم
الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الاولى اعاذنا الله
من عذابها بمنه وعن ابن مسعود في تاويل قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار قال توابيت
من حديد مقفلة في النار مطبق عليهم وقال ابن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيمة ثلاثة المنافقون ومن
كفر من اصحاب المايدة وال فرعون وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ان المنافقين في
الدرك الاسفل من النار وقال تعالى في اصحاب المايدة فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين
وقال في ال فرعون ادخلوا ال فرعون اشد العذاب **قوله** تعالى الا الذين تابوا استثناء ممن نافق ومن

شرط التايب من النفاق ان يصلح في قوله وفعله ويعتصم بالله اي يجعله ملجا ومعاذا ويخلص دينه لله كما نصت عليه هذه الاية والا فليس بتايب ولهذا اوقع اجر المومنين في التسويف لانضمام المنافقين اليهم والله اعلم روى البخاري عن الاسود قال كنا في حلقة عبد الله فجا حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني بالحصى فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم خير منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم وقال الفرا معنى فاولئك مع المومنين اي من المومنين وقال القتيبي حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال فاولئك مع المومنين ولم يقل هم المومنون وحذفت اليا في يوت في الخط كما حذفت في اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ومثله يوم يناد المناد وسندع الزبانية ويوم يدع الداع حذفت الواو لالتقا الساكنين **قوله** تعالى ما يفعل الله بعذابكم استفهام بمعنى التقرير للمنافق التقدير اي منفعة له في عذابكم ان شكرتم وامنتم فنبه تعالى انه لا يعذب الشاكر المومن وان تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه وقال مكحول اربع من كن فيه كن له وثلاث من كن فيه كن عليه فالاربع اللاتي له فالشكر والايمان والدعا والاستغفار قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال تعالى قل ما يعبو بكم ربي لولا دعاوكم واما الثلاث اللاتي عليه فالمكر والبغي والنكث قال الله تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه وقال ولا يحيق المكر السيي الا باهله وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وكان الله شاكرا عليما اي يشكر عباده على طاعته ومعنى يشكرهم يثيبهم فيتقبل العمل القليل ويعطي عليه الثواب الجزيل وذلك شكر منه لعبادة والشكر في اللغة الظهور يقال دابة شكور اذا ظهرت من السمن فوق ما تعطى من العلف وقد تقدم هذا المعنى مستوفى والعرب تقول في المثل اشكر من بروقة لانه يقال تخضر وتنضر بظل السحاب دون مطر والله اعلم **قوله** تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فيه ثلاث مسايل الاولى **قوله** تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وتم الكلام ثم قال عز وجل الا من ظلم استثنا ليس من الاول في موضع نصب اي لكن من ظلم فله ان يقول ظلمني فلان ويجوز ان يكون في موضع رفع ويكون التقدير لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا من ظلم وقراة الجمهور ظلم بضم الظا وكسر اللام ويجوز اسكانها ومن قرا ظلم بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن اسلم وابن ابي اسحق وغيرهما على ما ياتي فلا يجوز له ان يسكن اللام لخفة الفتحة على القراة الاولى قالت طايفة المعنى لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول الا من ظلم فلا يكره له الجهر به ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك فقال الحسن هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل اللهم اعني عليه اللهم استخرج حقي اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي فهذا دعا في المدافعة وهي اقل منازل السوء وقال ابن عباس وغيره المباح لمن ظلم ان يدعو على من ظلمه وان صبر فهو خير له فهذا اطلاق في نوع الدعا على الظالم وقال ايضا والسدي لا باس لمن ظلم ان ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول وقال ابن المستنير الا من ظلم معناه الا من اكره على ان يجهر بسوء من القول كفرا ونحوه فذلك مباح والاية على هذا في الاكراه وكذا قال قطرب الا من ظلم يريد المكره لانه مظلوم فذلك موضوع عنه وان كفر قال ويجوز ان يكون المعنى الا من ظلم على البدل كانه قال لا يحب الله الا من ظلم والتقدير على هذا القول لا يحب الله ذا الجهر بالسوء الا من ظلم على البدل وقال مجاهد نزلت في الضيافة فرخص له ان يقول فيه انهم لم يحسن ضيافته وقد استدل من اوجب الضيافة بهذه الاية قالوا لان الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها وهو قول الليث بن سعد والجمهور على انها من مكارم الاخلاق وسياتي بيانها في هود والذي يقتضيه ظاهر الاية ان للمظلوم ان ينتصر من ظالمه ولكن مع اقتصاد ان كان مومنا كما قال الحسن فاما ان قابل القذف بالقذف ونحوه فلا وقد تقدم في البقرة فان كان كافرا فارسل لسانك وادع بما شيت من الهلكة وبكل دعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقال اللهم عليك بفلان وفلان سماهم وان كان مجاهرا بالظلم دعا عليه جهرا ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم وقد روى ابو داود عن عايشة قالت سرق لها شي فجعلت تدعو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه اي لا تخففي عنه العقوبة بدعايك عليه وروى ايضا عن ابن عمرو ابن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وفي صحيح مسلم مطل الغني ظلم فالموسر المتمكن اذا طولب بالاداء ومطل ظلم وذلك يبيح من عرضه ان يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للامام ادبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك حكي معناه عن سفيان وهو معنى قول ابن المبارك رضي الله عنه الثانية وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس

في علي رضي الله عنه بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخاين الحديث فلم يرد عليه واحد منهم لانها حكومة كل واحد منهما يعتقدها لنفسه حتى انفذ فيها عليهم عمر الواجب قال ابن العربي وقال علماونا هذا انما يكون فيما اذا استوت المنازل وتقاربت واما اذا تفاوتت فلا تمكن الغوغا من ان تستطيل على الفضلا وانما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الاثار ووجهه وهو ان هذا القول اخرجه من العباس الغضب وصولة سلطنة العمومة فان العم صنو الاب ولا شك ان الاب اذا اطلق هذه الالفاظ على ولده انما يحمل ذلك منه على انه قصد الاغلاظ والردع مبالغة في تاديبه لا انه موصوف بتلك الامور ثم انضاف الى هذا انهم في محاجة ولاية دينية فكان العباس يعتقد ان مخالفته فيها لا تجوز وان مخالفته فيها تودي الى ان يتصف المخالف بتلك الامور فاطلقها ببوادر الغضب على هذه الاوجه ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه اشار الى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما الثالثة فاما من قرا ظلم بالفتح في الظاء واللام وهي قراة زيد بن اسلم وكان من العلما بالقران بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي وقراة ابن ابي اسحق والضحاك وابن جبير وعطاء بن السايب فالمعنى الا من ظلم في فعل او قول فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والرد عليه المعنى لا يحب الله ان يقال لمن تاب من النفاق الست نافقت الا من ظلم اي اقام على النفاق ودل على هذا قوله تعالى الا الذين تابوا قال ابن زيد وذلك انه سبحانه لما اخبر عن المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ثم قال لهم بعد ذلك ما يفعل الله بعذابكم على معنى التانيس والاستدعاء الى الشكر والايمان ثم قال للمومنين لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي اقام على النفاق فانه يقال له الست المنافق الكافر الذي لك في الاخرة الدرك الاسفل ونحو هذا من القول وقال قوم معنى الكلام لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول ثم استثنى استثناء منقطعا اي لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك قلت وهذا شان كثير من الظلمة ودابهم فانهم مع ظلمهم يستطيلون بالسنتهم وينالون من عرض مظلومهم ما حرم عليهم وقال ابو اسحاق الزجاج يجوز ان يكون المعنى الا من ظلم فقال سوءا فانه ينبغي ان تاخذوا على يديه ويكون استثنا ليس من الاول قلت ويدل على هذا احاديث منها قوله عليه السلام خذوا على ايدي سفهايكم وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم وقال الفرا الا من ظلم يعني ولا من ظلم **قوله** تعالى وكان الله سميعا عليما تحذير للظالم حتى لا يظلم وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار ثم اتبع هذا بقوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فندب الى العفو ورغب فيه والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام وقد تقدم في ال عمران فضل العافين ففي هذه الالفاظ اليسيرة معان كثيرة لمن تاملها وقيل ان عفوت فان الله يعفو عنك روى ابن المبارك قال حدثني من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي من له اجر على الله فلا يقوم الا من عفى في الدنيا يصدق هذا الحديث قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **قوله** تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله الاية فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى الذين يكفرون لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من اهل الكتاب اليهود والنصارى اذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبين ان الكفر به كفر بالكل لانه ما من نبي الا وقد امر قومه بالايمان بمحمد عليه السلام وبجميع الانبيا عليهم السلام ومعنى يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اي بين الايمان بالله ورسله فنص سبحانه على ان التفريق بين الله ورسله كفر وانما كان كفرا لانه سبحانه فرض على الناس ان يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل فاذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرايعهم ولم يقبلوها منهم فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي امروا بالتزامها فكان كجحد الصانع سبحانه وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية وكذلك التفريق بين رسله في الايمان بهم كفر وهي المسالة الثانية لقوله تعالى ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض وهم اليهود امنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد وقد تقدم هذا من قولهم في البقرة ويقولون لعوامهم لم نجد ذكر محمد في كتبنا ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اي يتخذوا بين الايمان والجحد طريقا اي دينا مبتدعا بين الاسلام واليهودية وقال ذلك ولم يقل ذينك لان ذلك تقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز الثالثة **قوله** تعالى اولئك هم الكافرون حقا تاكيد يزيل التوهم في ايمانهم حين وصفهم بانهم يقولون نومن ببعض وان ذلك لا ينفعهم اذ كفروا برسوله واذا كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول فلذلك صاروا الكافرين حقا وللكافرين يقوم مقام المفعول الثاني لاعتدنا اي اعتدنا لجميع اصنافهم

عذابا مهينا اي مذلا **قوله** تعالى والذين امنوا بالله ورسله يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وامته
**قوله** تعالى يسئلك اهل الكتاب الاية سالت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم ان يصعد الى السماء
وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة كما اتى موسى بالتوراة
تعنتا له صلى الله عليه وسلم فاعلم الله عز وجل ان اباهم قد عنتوا موسى عليه السلام باكبر من
هذا فقالوا ارنا الله جهرة اي عيانا وقد تقدم في البقرة وجهرة نعت لمصدر محذوف اي رؤية
جهرة فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاءوا به من السوال والظلم بعد ما راوا من المعجزات **قوله**
تعالى ثم اتخذوا العجل في الكلام حذف فاحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة وياتي
ذكره في طه من بعد ما جاءهم البينات اي البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد
والعصى وفلق البحر وغيرها بانه لا معبود الا الله جل وعز فعفونا عن ذلك اي عما كان منهم من
التعنت واتينا موسى سلطانا مبينا اي حجة بينة وهي الايات التي جاء بها وسميت سلطانا
لان من جاء بها قاهر بالحجة وهي قاهرة للقلوب بان تعلم انه ليس في قوى البشر ان ياتوا بمثلها
**قوله** تعالى ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم اي بسبب نقضهم الميثاق الذي اخذ منهم وهو العمل
بما في التوراة وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب في البقرة وسجدا نصب على الحال وقرا ورش وحده
وقلنا لهم لا تعدوا بفتح العين من عدا يعدو واعتدى واعتدوا تعدوا اي باقتناص الحيتان
كما تقدم في البقرة والاصل فيه تعتدوا ادغمت التاء في الدال قال النحاس ولا يجوز اسكان العين
ولا يوصل الى الجمع بين ساكنين في هذا والذي يقرا بها انما يروم الخطا واخذنا منهم ميثاقا
غليظا يعني العهد الذي اخذ عليهم في التوراة وقيل عهد موكد باليمين وسمي غليظا لذلك **قوله** تعالى
فبما نقضهم ميثاقهم خفض بالباء وما زائدة موكدة فبما رحمة من الله وقد تقدم والباء متعلقة بمحذوف
التقدير فبنقضهم ميثاقهم لعناهم عن قتادة وغيره وحذف هذا لعلم السامع وقال ابو الحسن علي بن
حمزة الكسائي هو متعلق بما قبله والمعنى فاخذتهم الصاعقة بظلمهم الى قوله فبما نقضهم ميثاقهم قال
فنفسر ظلمهم الذي اخذتهم الصاعقة من اجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الانبيا وساير ما بين
من الاشيا التي ظلموا فيها انفسهم وانكر ذلك الطبري وغيره لان الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على
عهد موسى والذين قتلوا الانبيا ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان فلم تاخذ الصاعقة
الذين اخذتهم برميهم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لانه يجوز ان يخبر عنهم والمراد
اباهم على ما تقدم في البقرة الزجاج المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات احلت لهم لان
هذه القصة ممتدة الى قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا ونقضهم الميثاق انه اخذ عليهم ان
يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على
قلوبهم وقيل المعنى فبنقضهم لا يومنون الا قليلا والفا مقحمة وكفرهم عطف وكذا وقتلهم والمراد
بايات الله كتبهم التي حرفوها وغلف جمع غلاف اي قلوبنا اوعية للعلم فلا حاجة بنا الى علم
سوى ما عندنا وقيل هو جمع اغلف وهو المغطى بالغلاف اي قلوبنا في اغطية فلا نفقه ما تقول
وهو كقوله قلوبنا في اكنة وقد تقدم هذا في البقرة وغرضهم بهذا درء حجة الرسل والطبع الختم
وقد تقدم هذا في البقرة وغرضهم بها بكفرهم اي جزاء لهم على كفرهم كما قال بل لعنهم الله بكفرهم
فلا يومنون الا قليلا اي ببعض الانبيا وذلك غير نافع لهم ثم كرر وبكفرهم ليخبر انهم كفروا كفرا
بعد كفر وقيل المعنى وبكفرهم بالمسيح فحذف لدلالة ما بعده عليه والعامل في بكفرهم هو العامل في
بنقضهم لانه معطوف عليه ولا يجوز ان يكون العامل فيه طبع والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار
وكان من الصالحين منهم والبهتان الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم **قوله** تعالى وقولهم
انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله كسرت ان لانها مبتداة بعد القول وفتحها لغة وقد تقدم
في ال عمران اشتقاق لفظ المسيح رسول الله بدل وان شئت على معنى اعني وما قتلوه وما صلبوه
ردا لقولهم ولكن شبه لهم اي القي شبهه على غيره كما تقدم في ال عمران وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه
وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه كما قال وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه والاخبار قيل
الله عن جميعهم وقيل انه لم يختلف فيه الا عوامهم ومعنى اختلافهم قول بعضهم انه الاه وبعضهم انه
ابن الله قاله الحسن وقيل اختلافهم ان النسطورية من النصارى قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته
لا من جهة لاهوته وقالت الملكانية وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته
وقيل اختلافهم هو انهم قالوا ان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وقيل اختلافهم هو ان اليهود قالوا نحن قتلناه لان يهوذا راس اليهود وهو الذي سعى في قتله و
قالت طايفة من النصارى بل قتلناه نحن وقالت طايفة منهم بل رفعه الله الى السماء تنظر
اليه ما لهم به من علم من زايدة وتم الكلام ثم قال جل وعز الا اتباع الظن استثناء ليس من الاول

في موضع نصب ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل اي ما لهم به من علم الا اتباع الظن وانشد
سيبويه

وبلدة ليس بها انيس ... الا اليعافير والا العيس

**قوله** تعالى وما قتلوه يقينا قال ابن عباس والسدي المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك
قتلته علما اذا علمته علما تاما فالهاء عايدة على الظن قال ابو عبيد ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى
يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم انه عيسى يقينا فالوقف على
هذا يقينا وقيل المعنى وما قتلوا عيسى والوقف على وما قتلوه ويقينا نعت لمصدر محذوف
وفيه تقديران احدهما اي قالوا هذا قولا يقينا وقال الله هذا قولا يقينا والقول الاخر ان
يكون المعنى وما علموه علما يقينا النحاس ان قدرت المعنى بل رفعه الله اليه يقينا فهو خطا لانه
لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها لضعفها واجاز ابن الانباري الوقف على وما قتلوه على ان ينصب يقينا
بفعل مضمر هو جواب القسم تقديره ولقد صدقتم يقينا اي صدقا يقينا بل رفعه الله ابتداء كلام
مستانف اي الى السماء والله تعالى متعال عن المكان وقد تقدم كيفية رفعه في ال عمران وكان الله
عزيزا اي قويا بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس بن استسبيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة
عظيمة حكيما حكم عليهم باللعنة والغضب **قوله** تعالى وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته
قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة المعنى ليومنن بالمسيح قبل موته اي الكتابي فالهاء
الاولى عايدة على عيسى والثانية على الكتابي وذلك انه ليس احد من اهل الكتاب اليهود والنصارى
الا ويومن بعيسى عليه السلام اذا عاين الملك ولكنه ايمان لا ينفع لانه ايمان عند الياس وحين
التلبس بحالة الموت فاليهودي يقر في ذلك الوقت بانه رسول الله والنصراني يقر بانه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان الحجاج سال شهر بن حوشب عن هذه الاية فقال اني
لاوتي بالاسير من اليهود والنصارى فامر بضرب عنقه وانظر اليه في ذلك الوقت فلا ارى منه الايمان فقال
له شهر بن حوشب انه حين عاين امر الاخرة يقر بان عيسى عبد الله ورسوله فيومن به ولا ينفعه
فقال له الحجاج من اين اخذت هذا قال اخذته من محمد بن الحنفية فقال له الحجاج اخذت من عين
صافية وروي عن مجاهد انه قال ما من احد من اهل الكتاب الا يومن بعيسى قبل موته فقيل له ان
غرق او احترق او اكله السبع يومن بعيسى فقال نعم وقيل ان الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام والمعنى
ليومنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري
وروى يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته قال
قبل موت عيسى والله انه لحي عند الله الان ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونحوه عن
الضحاك وسعيد بن جبير وقيل ليومنن به اي بمحمد عليه السلام وان لم يجر له ذكر لان هذه الاقاصيص
انزلت عليه والمقصود الايمان به والايمان بعيسى يتضمن الايمان بمحمد عليه السلام ايضا اذ لا يجوز
ان يفرق بينهم وقيل ليومنن به اي بالله تعالى قبل ان يموت ولا ينفعه الايمان عند المعاينة والتاويلان
الاولان اظهر وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن الصليب
وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين ثم قال ابو هريرة واقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب
الا ليومنن به قبل موته قال ابو هريرة قبل موت عيسى يعيدها ثلاث مرات وتقدير الاية عند
سيبويه وان من اهل الكتاب احد الا ليومنن به وفيه قبح لان فيه حذف الموصول والصلة بعض
الموصول فكانه حذف بعض الاسم **قوله** تعالى ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا اي بتكذيب من كذبه
وتصديق من صدقه **قوله** تعالى فبظلم من الذين هادوا فيه مسالتان الاولى **قوله** تعالى فبظلم من
الذين هادوا قال الزجاج هذا بدل من فبما نقضهم والطيبات ما نصه في قوله تعالى وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر وقدم الظلم على التحريم اذ هو الغرض الذي قصد الى الاخبار عنه
بانه سبب التحريم وبصدهم عن سبيل الله اي وبصدهم انفسهم عن سبيل الله اي وبصدهم انفسهم
وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم واخذهم الربا واكلهم اموال الناس بالباطل كله تفسير
للظلم الذي تعاطوه وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده وقد مضى في ال عمران اختلاف
العلما في سبب التحريم على ثلاثة اقوال هذا احدها الثانية قال ابن العربي لا خلاف في مذهب
مالك ان الكفار مخاطبون وقد بين الله في هذه الاية انهم نهوا عن الربا واكل اموال الناس
بالباطل فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القران وانهم دخلوا في الخطاب
فبها ونعمت وان كان خبرا عما انزل الله على موسى في التوراة وانهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا
فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد افسدوا اموالهم في دينهم ام لا فظنت طايفة ان معاملتهم

والقوم لا يجوز ذلك لما في اموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع علي ذلك قرانا وسنة قال الله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا نص وقد عامل النبي صلي الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اخذه لعياله والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الامة علي جواز التجارة مع اهل الحرب وقد سافر النبي صلي الله عليه وسلم اليهم تاجرا وذلك من سفره امر قاطع علي جواز السفر اليهم والتجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتذر عنهم عنه اذ بعث ولا منع عنه اذ نبئ ولا قطعه احد من الصحابة في حياته ولا احد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فك الاسرى وذلك واجب وفي الصلح كما ارسل عثمن وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فاما السفر اليهم بمجرد التجارة فمباح **قوله** تعالي لكن الراسخون في العلم منهم استثناء مومني اهل الكتاب وذلك ان اليهود انكروا وقالوا ان هذه الاشيا كانت حراما في الاصل وانت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا فنزل لكن الراسخون والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت وقد تقدم في العمران والمراد عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونظراوهما والمومنون اي من المهاجرين والانصار واصحاب محمد عليه السلام والمقيمين الصلاة وقرا الحسن ومالك بن دينار وجماعة والمقيمون علي العطف وكذا هو في حرف عبد الله فاما حرف ابي فهو فيه والمقيمين كما في المصاحف واختلف في نصبه علي اقوال ستة اصحها قول سيبويه بانه نصب علي المدح اي واعني المقيمين الصلاة وانشد

وكل قوم اطاعوا امر سيدهم  الا نميرا اطاعت امر غاويها
الظاعنين ولما يظعنوا احدا  والقايلون لمن دار نخليها
لا يبعدن قومي الذين هم  سم العداة وافة الجذر
النازلين بكل معترك  والطيبون معاقد الازر

قال النحاس وهذا اصح ما قيل في المقيمين وقال الكسايي والمقيمين معطوف علي ما قال النحاس وقال الاخفش وهذا بعيد لان المعني يومنون بالمقيمين وحكي محمد بن يزيد انه قيل له ان المقيمين ههنا الملايكة عليهم السلام لدوامهم علي الصلاة والتسبيح والاستغفار واختار هذا القول وحكي ان النصب علي المدح بعيد لان المدح انما ياتي بعد تمام الخبر وخبر الراسخين في اوليك سنوتيهم اجرا عظيما فلا ينتصب المقيمين علي المدح قال النحاس ومذهب سيبويه في قوله والمومنون رفع بالابتداء وقال غيره هو مرفوع علي اضمار مبتداء اي هم المومنون الزكاة وقيل والمقيمين عطف علي الكاف التي في اليك وقيل هو عطف علي الهاء والميم اي منهم ومن المقيمين وهذه الاجوبة الثلاثة لا تجوز لان فيها عطف مظهر علي مضمر مخفوض والجواب السادس ما روي ان عايشة سيلت عن هذه الاية وعن قوله ان هذان لساحران وقوله والصابيون في المايدة فقالت للسايل يا ابن اخي الكتاب اخطوا وقال ابان بن عثمان كان الكاتب يملي عليه فيكتب فكتب لكن الراسخون في العلم منهم والمومنون ثم قال ما اكتب فقيل له اكتب المقيمين الصلاة فمن ثم وقع هذا قال القشيري وهذا المسلك باطل لان الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة فلا يظن بهم انهم يدرجون في القران ما لم ينزل واصح هذه الاقوال قول سيبويه وهو قول الخليل وقول الكسايي هو اختيار القفال والطبري **قوله** تعالي انا اوحينا اليك كما اوحينا الي نوح هذا متصل بقوله يسيلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فاعلم تعالي ان امر محمد صلي الله عليه وسلم ما اوحي الله الي احد بعد موسي فكذبهم الله والوحي اعلام في خفاء يقال وحي اليه بالكلام يحي وحيا واوحي يوحي ايحا الي نوح قدمه لانه اول نبي شرعت علي لسانه الشرايع وقيل غير هذا ذكر الزبير بن بكار حدثني ابو الحسن علي بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السايب عن ابيه قال اول نبي بعثه الله في الارض ادريس واسمه اخنوخ ثم انقطعت الرسل حتي بعث الله نوح بن لمك بن متوشلخ ابن اخنوخ وقد كان سام بن نوح نبيا ثم انقطعت الرسل حتي بعث الله نوح بن لمك ابراهيم نبيا ثم انقطعت الرسل حتي بعث اسمعيل بن ابراهيم فمات بمكة ثم اسحق بن ابراهيم مات بالشام ثم لوط ثم هارون وابرهيم عمه ثم يعقوب وهو اسرايل ابن اسحق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن يوبيب ثم هود بن عبد الله ثم صالح بن اسف ثم موسي وهرون ابنا عمران ثم ايوب ثم الخضر وهو خضرون ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود ثم يونس بن متي ثم الياس ثم بشير ثم ذا الكفل وعويد ثامن سبط يهوذا ابن يعقوب وكان بين موسي بن عمران ومريم بنت عمران ام عيسي الف سنة وسبعماية سنة وليسا من سبط ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي صلي الله عليه وسلم قال الزبير كل نبي ذكر في القران من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح ولوط وصالح ولم يكن من العرب انبيا الا خمسة هود وصالح واسمعيل وشعيب ومحمد صلي الله عليه وسلم وانما سموا عربا لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم **قوله** تعالي والنبيين من بعده يتناول

جميع الانبيا ثم قال واوحينا الي ابراهيم فخص اقواما بالذكر تشريفا لهم كقوله تعالي وملايكته ورسله وجبريل وميكال ثم قال وعيسي وايوب قدم عيسي علي قوم كانوا قبله لان الواو لا تقتضي الترتيب وايضا فيه تخصيص عيسي ردا علي اليهود وفي هذه الاية تنبيه علي قدر نبينا صلي الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه في الذكر علي انبيايه ومثله قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية ونوح مشتق من النوح وقد تقدم ذكره موعبا في العمران وانصرف وهو اسم اعجمي لانه علي ثلاثة احرف فخف فاما ابراهيم واسمعيل فاعجمية وهي معرفة ولذلك لم ينصرف وكذا يعقوب وعيسي وموسي الا ان عيسي وموسي يجوز ان تكون الالف فيهما للتانيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة فاما يونس ويوسف فروي عن الحسن انه قرا ويونس بكسر النون وكذا يوسف يجعلهما من انس واسف ويجب علي هذا ان يصرفا ويهمزا ويكون جمعهما اوانس واواسف ومن لم يهمز قال يوانس ويواسف وحكي ابو زيد يونَس ويوسَف بفتح النون والسين قال المهدوي وكان يونِس في الاصل فعل مبني للفاعل ويونَس فعل مبني للمفعول فسمي بهما **قوله** تعالي واتينا داود زبورا الزبور كتاب داود وكان مايه وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ والزبر الكتابة والزبور بمعني المزبور اي المكتوب كالرسول والركوب والحلوب وقرا حمزة زبورا بضم الزاي جمع زبر كفلس وفلوس وزبر بمعني المزبور كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه والاصل في الكلمة التوثيق يقال بير مزبورة اي مطوية بالحجارة والكتاب يسمي زبورا لقوة الوثيقة به وكان داود عليه السلام حسن الصوت فاذا اخذ في قراة الزبور اجتمع اليه الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته وكان متواضعا ياكل من عمل يده وروي ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان كان داود عليه السلام ليخطب الناس وفي يده القفة من الخوص فاذا فرغ ناولها الي بعض من الي جنبه يبيعها وكان يصنع الدروع وسياتي وفي الحديث الزرقة في العين يمن وكان داود ازرق **قوله** تعالي ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل يعني بمكة ورسلا منصوب باضمار فعل اي وارسلنا رسلا لان معني اوحينا الي نوح وارسلنا نوحا وقيل هو منصوب بفعل دل عليه قصصناهم اي وقصصنا رسلا ومثله ما انشد سيبويه

اصبحت لا احمل السلاح ولا  املك راس البعير ان نفرا
والذيب اخشاه ان مررت به  وحدي واخشي الرياح والمطرا

اي واخشي الذيب وفي حرف ابي ورسل بالرفع علي تقدير ومنهم رسل ثم قيل ان الله تعالي لما قص في كتابه بعض اسما انبيايه ولم يذكر اسما بعض ولمن ذكر فضل علي من لم يذكر قالت اليهود ذكر محمد الانبيا ولم يذكر موسي فنزلت وكلم الله موسي تكليما تكليما مصدر معناه التاكيد يدل علي بطلان من يقول خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسي بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون علي انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطني ان تقول قال قولا فكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما علي الحقيقة من الكلام الذي يعقل وقال وهب بن منبه ان موسي عليه السلام قال يا رب اتخذتني كليما بطلب العمل الذي اصنعه الله به يكثر منه فقال الله تعالي له اتذكرا اذ ند من غنمك جدي فاتبعته اكثر النهار واتعبك ثم اخذته وقبلته وضممته الي صدرك وقلت له اتعبتني واتعبت نفسك ولم تغضب عليه من اجل ذلك اتخذتك كليما **قوله** تعالي رسلا مبشرين هو نصب علي البدل من ورسلا قد قصصناهم ويجوز ان يكون علي اضمار فعل ويجوز نصبه علي الحال اي كما اوحينا الي نوح والنبيين من بعده رسلا لئلا يكون علي الله حجة بعد الرسل فيقولوا ما ارسلت الينا رسولا وما انزلت علينا كتابا وفي التنزيل وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا فنتبع اياتك وفي هذا كله دليل واضح انه لا يجب شي من ناحية العقل وروي عن كعب الاحبار انه قال كان الانبيا الفي الف ومايتي الف وقال مقاتل كان الانبيا الف الف واربعماية الف واربعة وعشرين الفا وروي انس بن مالك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال بعثت علي اثر ثمانية الاف من الانبيا منهم اربعة الاف من بني اسرايل ذكره ابو الليث السمرقندي في التفسير له ثم اسند عن شعبة عن ابي اسحاق عن الحرث الاعور عن ابي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله كم كانت الانبيا وكم كان المرسلون قال كانت الانبيا مايه الف نبي واربعة وعشرين الف نبي وكان المرسلون ثلثماية وثلاثة عشر قلت هذا اصح ما روي في ذلك خرجه الاجري وابو حاتم البستي في المسند الصحيح له **قوله** تعالي لكن الله يشهد رفع بالابتدا وان شيت شددت النون ونصبت وفي الكلام حذف دل عليه الكلام كان الكفار قالوا ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك فنزل لكن الله يشهد ومعني انزله بعلمه اي وهو يعلم انك اهل لانزاله عليك ودلت الاية علي انه تعالي عالم بعلم والملايكة يشهدون ذكر شهادة الملايكة لينفي بها نفي شهادتهم

وكفى بالله شهيدا اي كفى الله شاهدا والباء زائدة قوله تعالى ان الذين كفروا يعني اليهود وصدوا عن سبيل الله اي عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم ما نجد صفته في كتابنا وانما النبوة في ولد هارون وداود وان في التوراة ان شرع موسى لا ينسخ قد ضلوا ضلالا بعيدا لانهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الاسلام قوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا يعني اليهود اي ظلموا محمدا بكتمان نعته وانفسهم اذ كفروا والناس اذ كتموهم لم يكن الله ليغفر لهم هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب قوله تعالى يا ايها الناس خطاب للكل قد جاءكم الرسول يريد محمدا عليه السلام بالحق بالقرآن وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة ان لا اله الا الله وقيل الباء للتعدية اي جاءكم ومعه الحق فهو في موضع الحال قوله تعالى فآمنوا خيرا لكم في الكلام اضمار اي وائتوا خيرا لكم هذا مذهب سيبويه وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف اي ايمانا خيرا لكم وعلى قول ابي عبيدة يكن خيرا لكم قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم نهي عن الغلو والغلو التجاوز في الحد ومنه غلا السعر يغلو غلاء وغلا الرجل في الامر غلوا وغلا بالجارية لحمها وعظمها اذا اسرعت الشباب تجاوزت لداتها ويعني في ذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم وغلو النصارى فيه جعلوه ربا فالافراط والتقصير كل سيئة وكفر وكذلك قال مطرف بن عبد الله الحسنة بين سيئتين وقال الشاعر واوف ولا تستوف حقك كله وصافح فلم يستوف قط كريم ولا تغل في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي قصد الامور ذميم وقال آخر عليك باوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا وفي صحيح البخاري عنه عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق ان لا تقولوا ان له شريكا او ابنا ثم بين تعالى على عيسى عليه السلام وصفته فقال انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وفيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى انما المسيح المسيح رفع بالابتداء وعيسى بدل منه وكذا ابن مريم ويجوز ان يكون خبر الابتداء ويكون المعنى انما المسيح ابن مريم ودل بقوله عيسى بن مريم على ان من كان منسوبا بوالدته كيف يكون الها وحق الاله ان يكون قديما لا محدثا ويكون رسول الله خبرا بعد خبر الثانية لم يذكر الله عز وجل امرأة وسماها باسمها في كتابه الا مريم ابنة عمران فانه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الاشياخ فان الملوك والاشراف لا يذكرون حرائرهم في ملا ولم يبتذلوا اسماءهن بل يكنون عن الزوجة بالعرس والاهل والعيال ونحو ذلك فاذا ذكروا الاماء لم يكنوا عنهن ولا يصونوا اسماءهن من الذكر والتصريح بها فلما قالت النصارى في مريم ما قالت وفي ابنها صرح الله باسمها ولم يكن عنها بالامومة والعبودية التي هي صفة لها واجرى الكلام على عادة العرب في ذكر امائها الثالثة اعتقاد ان عيسى عليه السلام لا اب له واجب فاذا تكرر ذكره منسوبا للام استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الاب عنه وتنزيه الام الطاهرة عن مقالة اليهود قوله تعالى وكلمته القاها الى مريم اي هو مكون بكلمة كن فكان بشرا من غير اب والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان صادرا عنه وقيل كلمته بشارة الله تعالى مريم عليها السلام ورسالته اليها على لسان جبريل وذلك قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل الكلمة هاهنا بمعنى الآية قال الله تعالى وصدقت بكلمات ربها وما نفدت كلمات الله وكان لعيسى اربعة اسماء المسيح وعيسى وكلمة وروح وقيل غير هذا مما ليس في القرآن ومعنى القاها الى مريم امرها مريم قوله تعالى وروح منه هذا الذي اوقع النصارى في الاضلال فقالوا عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا وعنه اجوبة ثمانية الاول قال ابي بن كعب خلق الله ارواح بني آدم لما اخذ عليهم الميثاق ثم ردها الى صلب آدم وامسك عنده روح عيسى عليه السلام فلما اراد خلقه ارسل ذلك الروح الى مريم فكان منه عيسى فلهذا قال وروح منه وقيل هذه الاضافة للتفضيل وان كان جميع الارواح من خلقه وهذا كقوله وطهر بيتي وقيل قد يسمى من تظهر منه الاشياء العجيبة روحا ويضاف الى الله فيقال هذا روح من الله اي من خلقه كما يقال في النعمة انها من الله وكان عيسى يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم وقيل يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام ويسمى النفخ روحا لانه ريح يخرج من الروح قال الشاعر هو ذو الرمة فقلت له ارفعها اليك واحيها بروحك واقتته لها قيتة قدرا وقد ورد ان جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه باذن الله وعلى هذا يكون وروح منه معطوف على المضمر الذي هو اسم الله في القاها التقدير القى الله وجبريل الكلمة الى مريم وقيل روح منه اي من خلقه وقيل روح منه اي رحمة منه وكان عيسى رحمة من الله لمن اتبعه ومنه قوله وايدهم بروح منه اي برحمة وقرئ فروح وريحان وقيل وروح منه وبرهان منه وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فآمنوا بالله ورسله اي آمنوا بان الله اله واحد خالق المسيح ومرسله وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه الها ولا تقولوا ثلاثة

اي لا تقولوا آلهتنا ثلاثة عن الزجاج قال ابن عباس يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبته وابنه وقال الفراء وابو عبيد اي لا تقولوا هم ثلاثة كقوله تعالى سيقولون ثلاثة قال ابو علي التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة فحذف المبتدا والمضاف والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح في كلام لهم فيه تخبيط بيانه في اصول الدين ومحصول كلامهم يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجريه الله سبحانه على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وارادته وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور من مقدور البشر فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالاهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليص نفسه من اعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم انه كان يفعلها مستقلا به وان لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بموسى عليه السلام وما كان يجري على يديه من الامور العظام مثل قلب العصا ثعبانا وفلق البحر واليد البيضاء والمن والسلوى وغير ذلك وكذلك ما جرى على يدي الانبياء فان انكروا ذلك فننكر ما يدعونه ايضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام فلا يمكنهم اثبات شيء من ذلك لعيسى فان طريق اثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن ويكذبون من اتى به فلا يمكنهم اثبات ذلك باخبار التواتر وقد قيل ان النصارى كانوا على دين الاسلام احدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى يصلون الى القبلة ويصومون شهر رمضان حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس قتل جماعة من اصحاب عيسى فقال ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وجحدنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار واني احتال فيهم فاضلهم فيدخلوا النار وكان له فرس يقال له العقاب فاظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى انا بولس عدوكم قد نوديت من السماء ان ليست لك توبة الا ان تتنصر فادخلوه في الكنيسة بيتا فاقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل فخرج وقال نوديت من السماء ان الله قد قبل توبتك فصدقوه واحبوه ثم مضى الى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطور واعلمه ان عيسى ابن مريم اله ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال لم يكن عيسى بانس فتانس ولا بجسم فتجسم ولكنه ابن الله وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ثم دعا رجلا يقال له الملك فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له انت خالصتي ولقد رايت المسيح في النوم ورضي عني وقال لكل واحد منهم انا غدا اذبح نفسي واتقرب بها فادع الناس الى نحلتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته فتبع كل واحد منهم طائفة فاقتتلوا واختلفوا الى يومنا هذا فجميع النصارى من الفرق الثلث فهذا كان سبب شركهم فيما يقال والله اعلم وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء وسياتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى انتهوا خيرا لكم خيرا منصوب باضمار فعل كانه قال ايتوا خيرا لكم لانه اذا نهاهم عن الشرك فقد امرهم باتيان ما هو خير لهم قال سيبويه ومما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اظهاره انتهوا خيرا لك لانك اذا قلت انته فانت تخرجه من امر وتدخله في آخر وانشد ......

فواعديه سرحتي مالك او الربا بينهما اسهلا

ومذهب ابي عبيدة انتهوا يكن خيرا لكم قال محمد بن يزيد هذا خطا لانه يضمر الشرط وجوابه وهذا لا يوجد في كلام العرب ومذهب الفراء انه نعت لمصدر محذوف قال علي بن سليمان هذا خطا فاحش لانه يكون المعنى انتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم قوله تعالى انما الله اله واحد ابتداء وخبر وواحد نعت له ويجوز ان يكون اله بدلا من اسم الله عز وجل وواحد خبره التقدير انما المعبود واحد سبحانه ان يكون له ولد اي تنزيها عن ان يكون له ولد فلما سقط عن كان ان في محل النصب بنزع الخافض اي كيف يكون له ولد وولد الرجل مشبه له ولا شبيه لله عز وجل له ما في السموات وما في الارض لا شريك له وعيسى ومريم من جملة ما في السموات والارض وما فيهما مخلوق فكيف يكون عيسى الها وهو مخلوق وان جاز ولد فليجز اولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له وكفى بالله وكيلا اي لاوليائه وقد تقدم قوله تعالى لن يستنكف المسيح اي لن ياتف ولن يحتشم ان يكون عبد الله اي من ان يكون فهو في موضع نصب وقرا الحسن ان يكون بكسر الهمزة على انها نفي بمعنى ما والمعنى ما يكون له ولد وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرواة ولا الملائكة المقربون اي من جملة

الله ورضاه وقول يدل على ان الملائكة افضل من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وكذا ولا اقول
اني ملك وقد تقدمت الاشارة الى هذا المعنى في البقرة ومن يستنكف اي يانف عن عبادته
ويستكبر فلا يفعلها فسيحشرهم اليه اي الى المحشر جميعا فيجازي كلا بما يستحق كما بينه في الاية
بعد هذا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله الى قوله
نصيرا واصل يستنكف نكف فالياء والسين والتاء زوائد يقال نكفت من الشيء واستنكفت منه وا
نكفته اي نزهته عما يستنكف منه ومنه الحديث سئل عن سبحان الله فقال انكاف الله من كل سوء
يعني تنزيهه وتقديسه عن الانداد والاولاد وقال الزجاج استنكف اي انف ماخوذ من نكفت
الدمع اذا نحيته باصبعك عن خدك ومنه الحديث ما ينكف العرق عن جبينه اي ما ينقطع ومنه
الحديث جاء بجيش لا ينكف اخره اي لا ينقطع اخره وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه
في هذا الامر نكف ولا وكف اي عيب اي لن يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية ولن ينقطع
عنها ولن يعيبها **قوله** تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم يعني محمدا صلى الله عليه
وسلم عن الثوري وسماه برهانا لان معه البرهان وهو المعجزة وقال مجاهد البرهان هاهنا
الحجة والمعنى متقارب فان المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم والنور المنزل هو القران عن الحسن
وسماه نورا لان به تتبين الاحكام ويهتدى به من الضلالة فهو نور مبين اي واضح بين
**قوله** تعالى فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به اي بالقران عن معاصيه واذا اعتصموا بكتابه
فقد اعتصموا به وبنبيه وقيل اعتصموا به اي بالله والعصمة الامتناع وقد تقدم ويهديهم اي
وهو يهديهم فاضمر هو ليدل على ان الكلام مقطوع عما قبله اليه اي الى ثوابه وقيل الى الحق ليعرفوه
صراطا مستقيما اي دينا مستقيما وقيل هو مفعول ثان على تقدير ويهديهم الى ثوابه صراطا مستقيما
وقيل هو حال والهاء في اليه قيل هي للقران وقيل للفضل وقيل للفضل والرحمة لانهما بمعنى الثواب
وقيل هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من ان المعنى ويهديهم الى ثوابه ابو علي الهاء
راجعة الى ما تقدم من اسم الله عز وجل والمعنى ويهديهم الى صراطه فاذا جعلنا صراطا مستقيما نصبا
على الحال كانت الحال من هذا المحذوف وفي قوله وفضل دليل على انه تعالى يتفضل على عباده
بثوابه اذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا والله اعلم **قوله** تعالى يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة فيه ست مسائل الاولى قال البراء بن عازب هذه اخر اية نزلت في القران كذا في
كتاب مسلم وقيل نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ونزلت بسبب جابر قال جابر
بن عبد الله مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيين فاغمي
علي فتوضا ثم صب علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي
شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم وقال اخر اية نزلت واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله وقد تقدم ومضى في اول الكلام في الكلالة مستوفى وان المراد بالاخوة هنا
الاخوة للاب والام وكان لجابر تسع اخوات الثانية **قوله** تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد والولد
فاكتفى بذكر احدهما قال الجرجاني لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود فالوالد يسمى ولدا لانه ولد
والمولود يسمى ولدا لانه ولد كالذرية فانها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد قال الله تعالى واية
لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون الثالثة والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون
الاخوات عصبة البنات وان لم يكن معهن اخ غير ابن عباس فانه كان لا يجعل الاخوات عصبة البنات
واليه ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك ولم يورث الاخت الا اذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم ان الابنة من الولد فوجب ان لا ترث
الاخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسالة حتى اخبره الاسود بن
يزيد ان معاذا قضى في بنت واخت فجعل المال بينهما نصفين الرابعة هذه الاية تسمى باية الصيف
لانها نزلت في ايام الصيف فقال عمر اني والله لا ادع شيئا اهم الي من امر الكلالة وقد سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري
ثم قال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي انزلت في اخر سورة النساء وعنه رضي الله عنه قال ثلاث لان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة خرجه
ابن ماجه في سننه الخامسة طعن بعض الرافضة بقول عمر والله لا ادع الحديث

بياض

قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا قال الكسائي المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا
قال ابو عبيد فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدعون
احدكم على ولده ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال النحاس والمعنى عند ابي عبيد لئلا يوافق
من الله اجابة وهذا القول عند البصريين خطا لا يجيزون اضمار لا والمعنى عندهم يبين الله

لكم

لكم كراهة ان تضلوا ثم حذف كما قال واسأل القرية وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اي كراهية ان يوافق من الله اجابة والله بكل شيء عليم تقدم في غير موضع تم الجزء الاول
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

## تفسير سورة المائدة

وهي مدنية باجماع وروي انها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وذكر النقاش عن ابي سلمة انه قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اشعرت انه نزلت علي سورة المائدة ونعمت الفائدة قال ابن العربي هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده اما انا نقول سورة المائدة ونعمت الفائدة ولا ناثره عن احد ولكنه كلام حسن وقال ابن عطية وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من ايدي ملائكة العذاب ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع ومنها ما نزل عام الفتح وهو قوله تعالى لا يجرمنكم شنآن قوم الاية وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني سوا نزل بالمدينة او في سفر من الاسفار وانما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة وقال ابو ميسرة المائدة من اخر ما نزل ليس فيها منسوخ وفيها ثماني عشرة فريضة ليست في غيرها وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وتمام الطهور اذا قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله ذو انتقام وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية قلت وفريضة تاسعة عشر وهي قوله واذا ناديتم الى الصلاة ليس للاذان ذكر في القرآن الا في هذه السورة اما ما في سورة الجمعة فمخصوص بالجمعة وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا سورة المائدة في حجة الوداع وقال يا ايها الناس ان سورة المائدة اخر ما نزل فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ونحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفا قال جبير بن نفير دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت هل تقرا سورة المائدة فقلت نعم قالت فانها من اخر ما انزل الله فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وقال الشعبي لم ينسخ من هذه السورة الا قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدي الاية وقال بعضهم نسخ منها او اخران من غيركم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله يحكم ما يريد فيه سبع مسايل الاولى قال علقمة كل ما في القرآن يا ايها الذين امنوا فهو مدني ويا ايها الناس فهو مكي وهذا خرج على الاكثر وقد تقدم وهذه الاية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة الفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام فانها تضمنت خمسة احكام الاول الامر بالوفا بالعقود الثاني تحليل بهيمة الانعام الثالث استثنا ما يلي بعد ذلك الرابع استثنا حال الاحرام فيما يصاد الخامس ما تقتضيه الاية من اباحة الصيد لمن ليس بمحرم وحكى النقاش ان اصحاب الكندي قالوا له ايها الحكيم اعمل لنا مثل القرآن فقال نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب اياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما اقدر ولا يطيق هذا احد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثنا بعد استثنا ثم اخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر احد ان ياتي بهذا الا في اجلاد الثانية قوله تعالى اوفوا يقال وفى واوفى لغتان قال تعالى ومن اوفى بعهده من الله وقال وابراهيم الذي وفى وقال الشاعر

اما ابن طوق فقد اوفى بذمته . كما وفى بقلاص النجم حاديها

فجمع بين اللغتين والعقود الربوط واحدها عقد يقال عقدت العهد والحبل وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والاجسام قال الحطيئة

قوم

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم . شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فامر الله سبحانه بالوفا بالعقود قال الحسن يعني بذلك عقود الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشرا واجارة وكرا ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الامور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما اشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام واما نذر المباح فلا يلزم باجماع من الامة قاله ابن العربي ثم قيل ان الاية نزلت في اهل الكتاب لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال ابن جريج هو خاص باهل الكتاب وفيهم نزلت وقيل هي عامة وهو الصحيح فان لفظ المومنين يعم مومني اهل الكتاب لان بينهم وبين الله عقدا في ادا الامانة فيما في كتابهم من امر محمد صلى الله عليه وسلم فانهم مامورون بذلك في قوله اوفوا بالعقود وغير موضع قال ابن عباس اوفوا بالعقود معناه بما احل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الاشيا وكذلك قال مجاهد وغيره وقال ابن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان للناس من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب الايات منها الى قوله ان الله سريع الحساب وقال الزجاج المعنى اوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض وهذا كله راجع الى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب قال صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فبين ان الشرط او العقد الذي يجب الوفا به ما وافق كتاب الله اي دين الله فان ظهر فيها ما يخالف رد كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ذكر ابن اسحاق قال اجتمعت قبايل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها او غيرهم الا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة لانه موافق للشرع اذ امر بالانتصاف من الظالم فاما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الاسلام والحمد لله قال ابن اسحاق تحامل الوليد بن عتبة على حسين بن علي في مال له لسلطان الوليد فانه كان اميرا على المدينة فقال له حسين احلف بالله لتنصفني من حقي او لاخذن سيفي ثم لاقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحلف الفضول قال عبد الله بن الزبير وانا احلف بالله لئن دعانا لاخذن سيفي ثم لاقومن معه حتى ينتصف من حقه او نموت جميعا وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك فلما بلغ ذلك الوليد انصفه الثالثة قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الخطاب لكل من التزم الايمان على وجهه وكماله وكانت للعرب سنن في الانعام من البحيرة والسايبة والوصيلة والحام ياتي بيانها فنزلت هذه الاية رافعة لتلك الاوهام الخيالية والارا الفاسدة الباطلة واختلف في معنى بهيمة الانعام والبهيمة اسم لكل ذي اربع سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم اي مغلق وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من اين يوتى له والانعام الابل والبقر والغنم سميت بذلك للين مشيها قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع الى قوله ويخلق ما لا تعلمون وقال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا يعني كبارا وصغارا ثم بينها فقال ثمانية ازواج الى قوله ام كنتم شهدا وقال تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها يعني المعز واوبارها يعني الابل فهذه ثلاثة ادلة تنبي عن تضمن اسم الانعام لهذه الاجناس الابل والبقر والغنم وهو قول ابن عباس والحسن قال الهروي واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال الطبري وقال قوم بهيمة الانعام وحشيها كالظبا وبقر الوحش والحمر وغير ذلك وذكره غير الطبري عن السدي والربيع وقتادة والضحاك كانه قال احلت لكم الانعام فاضيف الجنس الى اخص منه قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما انضاف اليها من ساير الحيوان يقال له انعام بمجموعه معها وكان المفترس كالاسد وكل ذي ناب خارج عن حد الانعام فبهيمة الانعام هي الراعي من ذوات الاربع قلت فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لانها راعية غير مفترسة وليس كذلك لان الله تعالى قال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم عطف عليها قوله والخيل والبغال والحمير فلما استانف ذكرها وعطفها على الانعام دل على انها ليست منها والله اعلم وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان الصيد يسمى وحشا لا بهيمة وهذا راجع الى القول الاول

وروي عن عبد الله ابن عمر انه قال بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الامهات فهي توكل دون ذكاة وقاله ابن عباس وفيه بعد لان الله تعالى قال الا ما يتلى عليكم وليس في الاجنة ما يستثنى قال مالك وذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها اذا لم يدرك حيا وكان قد نبت شعره وتم خلقه فان لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يوكل الا ان يدرك حيا فيذكى وان بادروا الى تذكيته فمات بنفسه فقيل هو ذكي وقيل ليس بذكي وسياتي لهذا مزيد بيان ان شا الله تعالى الرابعة قوله تعالى الا ما يتلى عليكم اي يقرا عليكم في القران والسنة من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله عليه السلام وكل ذي ناب من السباع حرام فان قيل الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة قلنا كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله والدليل عليه امران احدهما حديث العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله والرجم ليس منصوصا في كتاب الله الثاني حديث ابن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله الحديث وسياتي في سورة الحشر ويحتمل الا ما يتلى عليكم الان او ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون فيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه الى تعجيل الحاجة الخامسة قوله تعالى غير محلي الصيد اي ما كان صيدا فهو حلال في الاحلال دون الاحرام وما لم يكن صيدا فهو حلال في الحالين واختلف النحاة في الا ما يتلى هل هو استثنا ام لا فقال البصريون هو استثنا من بهيمة الانعام وغير محلي الصيد استثنا اخر فالاستثناآن جميعا من قوله بهيمة الانعام وهو المستثنى منها التقدير الا ما يتلى عليكم الا الصيد وانتم محرمون بخلاف قوله انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط على ما ياتي وقيل هو مستثنى مما يليه من الاستثنا فيصير بمنزلة قوله عز وجل انا ارسلنا الى قوم مجرمين ولو كان كذلك لوجب اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذا معناه احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم الا ما يتلى عليكم سوى الصيد واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واجاز الفرا ان يكون الا ما يتلى عليكم في موضع رفع على البدل على ان يعطف بالا كما يعطف بلا ولا يجيزه البصريون الا في النكرة او ما قاربها من الاجناس نحو جا القوم الا زيد والنصب عنده بان غير محلي الصيد نصب على الحال مما في اوفوا قال الاخفش يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد نصب على الحال مما في اوفوا قال الاخفش يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وقال غيره حال من الكاف والميم في لكم والتقدير احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد ثم قيل يجوز ان يرجع الاحلال الى الناس اي لا تحلوا الصيد في حال الاحرام ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اي احللت لكم البهيمة الا ما كان صيدا في وقت الاحرام كما تقول احللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة فاذا قلت يرجع الى الناس فالمعنى غير محلين الصيد فحذفت النون تخفيفا السادسة قوله تعالى وانتم حرم يعني الاحرام بالحج والعمرة يقال رجل حرام وقوم حرم اذا احرموا بالحج ومنه قول الشاعر

فقلت لها فيئي اليك فانني ... حرام واني بعد ذاك لبيب

اي ملب وسمي ذلك احراما لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النسا والطيب وغيرهما ويقال احرم دخل في الحرم فيحرم صيد الحرم ايضا وقرا الحسن وابراهيم ويحيى ابن وثاب حرم بسكون الرا وهي لغة تميمية يقولون في رسل رسل وفي كتب كتب ونحوه السابعة قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد تقوية لهذه الاحكام الشرعية المخالفة لمعهود احكام العرب اي فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من احكامهم تنبه فان الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه يشرع ما يشا كما يشا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله شديد العقاب فيه ثلاث عشرة مسالة الاولى قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله خطاب للمومنين حقا اي لا تتعدوا حدود الله في امر من الامور والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة وقال ابن فارس ويقال للواحدة شعارة وهو احسن والشعيرة ايضا البدنة تهدى واشعارها ان يجز سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدي والاشعار الاعلام من طريق الاحساس يقال اشعر هديه اي جعل له علامة ليعرف انه هدي ومنه المشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات ومنه الشعر لانه يكون بحيث يقع الشعور ومنه الشاعر لانه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ومنه الشعار للشعرة التي في راسه فالشعائر على قول ما اشعر من الحيوانات لتهدى الى بيت الله وعلى قول جميع مناسك الحج قاله ابن عباس وقال مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن كل ذلك من الشعائر قال الشاعر

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم ... شعائر قربان بهم يتقرب

وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فقال الله تعالى لا

تحلوا

لا تحلوا شعائر الله وقال عطا ابن ابي رباح شعائر الله جميع ما امر الله به ونهى عنه وقال الحسن دين الله كله كقوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اي دين الله قلت وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه وقد اختلف العلما في اشعار الهدي وهي الثانية فاجازه الجمهور ثم اختلفوا في اي جهة يشعر فقال الشافعي واحمد وابو ثور يكون في الجانب الايمن وروي عن ابن عمر وثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر ناقته في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح وروي انه اشعر بدنة من الجانب الايسر قال ابو عمر ابن عبد البر هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس والصحيح فيه حديث مسلم عن ابن عباس قال ولا يصح عنه غيره وصفحة السنام جانبه والسنام على الظهر وقالت طائفة يكون في الجانب الايسر وهو قول مالك وقال لا باس به في الجانب الايمن وقال مجاهد من اي الجانبين شا وبه قال احمد في احد قوليه ومنع من هذا كله ابو حنيفة وقال انه تعذيب للحيوان والحديث يرد عليه وايضا فذلك يجري مجرى الوسم الذي يعرف به الملك كما تقدم وقد اوغل ابن العربي على ابي حنيفة في الرد والانكار حين لم ير الاشعار فقال كانه لم يسمع باجزاء الشعيرة في الشريعة لهي اشهر منه في العلما قلت والذي رايته منصوصا في كتب علما الحنفية الاشعار مكروه من قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان الاشعار لما كان اعلاما كان سنة بمنزلة التقليد ومن حيث انه مباح ومثله كان حراما وكانت السنة تجعل مباحا ولابي حنيفة ان الاشعار مثلة وانه حرام من حيث انه تعذيب الحيوان فكان مكروها وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان في اول الابتدا حين كانت العرب تنتهب كل مال الا ما يجعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدي الا بالاشعار ثم زال لزوال العذر هكذا روي عن ابن عباس وحكي عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى انه قال يحتمل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية اما لم يجاوز الحد فعل كما كان يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن وهكذا ذكر ابو جعفر الطحاوي فهذا اعتذار علما الحنفية لابي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الاشعار فقد سمعوه ووصل اليهم وعلموه قالوا وعلى القول بانه مكروه لا يصير به احد محرما لان مباشرة المكروه لا تعد من المناسك الثالثة قوله تعالى ولا الشهر الحرام اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الاشهر الحرم وهي اربعة واحد مفرد وثلاثة سرد ياتي بيانها في براة والمعنى لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها فان استبدالها استحلال وذلك ما كانوا يفعلونه من النسي وكذلك قوله ولا الهدي ولا القلائد اي لا تستحلوه وهو على حذف مضاف اي ولا ذوات القلائد جمع قلادة فنهى سبحانه عن استحلال الهدي جملة ثم ذكر المقلد منه تاكيدا ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد الرابعة قوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد الهدي ما اهدي الى بيت الله تعالى من ناقة او بقرة او شاة الواحدة هدية وهدية فمن قال اراد بالشعائر المناسك قال ذكر الهدي تنبيها على تخصيصها ومن قال الشعائر الهدي قال ان الشعائر ما كان مشعرا اي معلما باسالة الدم من سنامه والهدي ما لم يشعر اكتفي فيه بالتقليد وقيل الفرق ان الشعائر هي البدن من الانعام والهدي البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى وقال الجمهور الهدي عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات ومنه قوله عليه السلام المبكر للجمعة كالمهدي بدنة الى ان قال كالمهدي بيضة فسماها هديا وتسمية البيضة هديا لا محمل له الا انه اراد به الصدقة وكذلك قال العلما اذا قال جعلت ثوبي هديا فعليه ان يتصدق به الا ان الاطلاق انما ينصرف الى احد الاصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم وسوقها الى الحرم وذبحها فيه وهذا انما يلقى من عرف الشرع في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واراد به الشاة وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي واقله شاة عند الفقها وقال مالك اذا قال ثوبي هدي يجعل ثمنه في هدي والقلائد ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم فهو على حذف مضاف اي ولا اصحاب القلائد ثم نسخ قال ابن عباس ايتان نسختا من المائدة اية القلائد وقوله فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاما القلائد فنسخها الامر بقتل المشركين حيث كانوا واي شهر كانوا واما الاخرى فنسخها قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما ياتي وقيل اراد بالقلائد نفس القلائد فهي نهي عن اخذ لحا شجر الحرم حتى يتقلد به طلبا للامن قاله مجاهد وعطا ومطرف ابن الشخير والله اعلم وحقيقة الهدي كل معطى لم يذكر معه عوض واتفق الفقها على ان من قال لله علي هدي انه يبعث بثمنه الى مكة واما القلائد فهي كل ما علق على اسنمة الهدايا واعناقها علامة انه لله سبحانه من نعل او غيره وهي سنة ابراهيمية بقيت في الجاهلية واقرها

الاسلام وهي سنة البقر والغنم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة الى البيت غنما فقلدها اخرجه البخاري ومسلم والى هذا صار جماعة من العلما الشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وابن حبيب وانكره مالك واصحاب الراي وكانهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم او بلغ
لكنهم ردوه لانفراد الاسود به عن عايشة رضي الله تعالى عنها فالقول به اولى والله اعلم فان كانت لها
سنمة اشعرت كالبدن قاله ابن عمر وبه قال مالك والشافعي تقلد وتشعر مطلقا ولم يفرقوا وقال
سعيد ابن جبير تقلد ولا تشعر وهذا القول اصح اذ ليس لها سنام وهي اشبه بالغنم منها بالابل
والله اعلم الخامسة واتفقوا فيمن قلد بدنة على نية الاحرام وساقها انه يصير محرما قال الله تعالى
لا تحلوا شعاير الله الى ان قال فاذا حللتم فاصطادوا ولم يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه بمنزلة الاحرام
السادسة فان بعث بالهدي ولم يسق بنفسه لم يكن محرما لحديث عايشة قالت انا فتلت قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي اخرجه البخاري وهذا مذهب مالك وت
والشافعي واحمد واسحاق وجمهور العلما وروي عن ابن عباس انه يصير محرما قال ابن عباس
من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي رواه البخاري وهذا مذهب ابن
عمر وعطا ومجاهد وسعيد ابن جبير وحكاه الخطابي عن اصحاب الراي واحتجوا بحديث جابر
ابن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه ثم اخرجه
من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد
وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث
ببدنه واقام بالمدينة في اسناده عبد الرحمن ابن عطا ابن ابي لبيبة وهو ضعيف فان
قلد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون لا يصير محرما لان تقليد الشاة ليس بمسنون
ولا من الشعاير لانه يخاف عليها الذيب فلا تصل الى الحرم بخلاف البدن فانها تترك حتى ترد الما
وترعى الشجر وتصل الى الحرم وفي صحيح البخاري عن عايشة ام المومنين قالت فتلت قلايدها
من عهن كان عندي العهن الصوف المصبوغ ومنه قوله تعالى وتكون الجبال كالعهن المنفوش
السابعة لا يجوز بيع الهدي ولا هبته اذا قلد او اشعر لانه قد وجب وان مات موجبه لم يورث
عنه ونفذ لوجهه بخلاف الاضحية فانها لا تجب الا بالذبح خاصة عند مالك الا ان يوجبها بالقول
فان اوجبها بالقول قبل الذبح فقال جعلت هذه الشاة اضحية تعينت وعليه ان تلفت ثم وجدها ايام
الذبح او بعدها ذبحها ولم يجز له بيعها فان كان اشترى اضحية غيرها ذبحهما جميعا في قول احمد
واسحاق وقال الشافعي لا بدل عليه اذا ضلت او سرقت انما الابدال في الواجب وروي عن ابن عباس
انه قال اذا ضلت فقد اجزت ومن مات يوم النحر قبل ان يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كساير ماله
بخلاف الهدي وقال احمد وابو ثور تذبح بكل حال وقال الاوزاعي تذبح الا ان يكون عليه دين
لا وفا له الا من تلك الاضحية فتباع في دينه ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته وصنعوا
بها من الاكل والصدقة ما كان له ان يصنع بها ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث وما اصاب
الضحية قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي هذا تحصيل مذهب مالك
وقيل في الهدي على صاحبه البدل والاول اصوب والله اعلم الثامنة قوله تعالى ولا امين البيت
الحرام يعني القاصدين له من قولهم اممت كذا اي قصدته وقرا الاعمش ولا امي البيت الحرام
بالاضافة كقوله غير محلي الصيد والمعنى لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة
التعبد والقربة وعليه فقيل ما في هذه الايات من نهي عن مشرك او مراعاة حرمة له بقلادة او ام
البيت فهو كله منسوخ باية السيف في قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يمكن المشرك من الحج ولا يومن في الاشهر الحرم وان اهدى وقلد
وحج وروي عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما ياتي ذكره وقال قوم الاية محكمة لم تنسخ وهي في
المسلمين وقد نهى الرب عن اخافة من يقصد بيته من المسلمين والنهي عام في اشهر الحرم وغيرها
ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا وهذا يتمشى على قول عطا فان المعنى لا تحلوا معالم الله
وهي امره ونهيه وما اعلمه الناس فلا تحلوه ولذلك قال ابو ميسرة هي محكمة وقال مجاهد لم ينسخ منها
الا القلايد وكان الرجل يتقلد من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك وقال ابن جريج هذه الاية نهي
عن الحجاج ان تقطع سبلهم وقال ابن زيد نزلت الاية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة جا اناس من المشركين يحجون ويعتمرون فقال المسلمون يا رسول الله انما هولا مشركون فلم
ندعهم الا ان نغير عليهم فنزل القران ولا امين البيت الحرام وقيل كان هذا لامر شريح ابن ضبيعة
البكري ويلقب بالحطم اخذته جند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في عمرته فنزلت هذه الاية

ثم

نسخ هذا الحكم كما ذكرنا وادرك الحطم هذا ردة اليمامة فقتل مرتدا وقد روي من خبره انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخلف خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعو الناس فقال الى شهادة ان لا اله الا
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة فقال حسن الا ان لي امرا لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم واتي بهم وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج من عنده فقال عليه
السلام لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم فمر بسرح المدينة فاستاقه فطلبوه فعجزوا عنه
فانطلق وهو يقول

• قد لفها الليل بسواق حطم • ليس براعي ابل ولا غنم •
• ولا بجزار على ظهر وضم • باتوا نياما وابن هند لم ينم •
• بات يقاسيها غلام كالزلم • خدلج الساقين خفاق القدم •

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه وكان
قد قلد ما نهب من سرح المدينة واهداه الى الكعبة فتوجهوا في طلبه فنزلت الاية اي لا تحلوا ما اشعر
لله وان كانوا مشركين ذكره ابن عباس التاسعة وعلى ان الاية محكمة قوله لا تحلوا شعاير الله يوجب اتمام
امور المناسك ولهذا قال العلما ان الرجل اذا دخل في الحج ثم افسده فعليه ان ياتي بجميع افعال الحج ولا يجوز
ان يترك شيا منها وان افسد حجه ثم عليه القضا في السنة الثانية قال ابو الليث السمرقندي وقوله تعالى
ولا الشهر الحرام منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقوله ولا الهدي ولا القلايد محكم لم ينسخ فكل من قلد الهدي
ونوى الاحرام صار محرما لا يجوز له ان يحل بدليل هذه الاية فهذه الاحكام معطوف بعضها على بعض بعضها
منسوخة وبعضها غير منسوخة العاشرة قوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال فيه جمهور المفسرين
معناه يبتغون الفضل والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم وقيل كان منهم
من يبتغي التجارة ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وان كان لا يناله وكان من العرب من يعتقد جزا بعد الموت
وانه يبعث ولا يبعد ان يحصل له نوع تخفيف في النار قال ابن عطية هذه الاية استيلاف من الله
تعالى للعرب ولطف بهم لتنبسط النفوس وتتداخل الناس ويردون الموسم فيستمعون القران ويدخل
الايمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان وهذه الاية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد
عام سنة تسع اذ حج ابو بكر ونودي الناس بسورة براءة الحادية عشر قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
امر اباحة باجماع الناس رفع ما كان محظورا بالاحرام حكاه كثير من العلما وليس بصحيح بل صيغة
افعل الواردة بعد الحظر على اصلها من الوجوب وهو مذهب القاضي ابي الطيب وغيره لان المقتضي للوجوب
قايم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا دليله قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذه
افعل على الوجوب لان المراد بها الجهاد وانما فهمت الاباحة هناك وما كان مثله من قوله فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض فاذا تطهرن فاتوهن من النظر الى المعنى والاجماع لا من صيغة الامر
والله اعلم الثانية عشرة قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لا يحملنكم
عن ابن عباس وقتادة وهو قول الكسايي وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك
اي حملني عليه قال الشاعر • ولقد طعنت ابا عيينة طعنة •
• جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا • وقال الاخفش ولا يحقنكم وقال ابو عبيدة
والفرا معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام
ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقد مضى القول في هذا ونظير هذه الاية فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد تقدم مستوفى ويقال فلان جريمة اهله
اي كاسبهم فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب واجرم فلان اي اكتسب الاثم ومنه قول الشاعر

• جريمة ناهض في راس نيق • ترى لعظام ما جمعت صليبا •

معناه كاسب قوت والصليب الودك وهذا هو الاصل في بنا جرم قال ابن فارس جرم واجرم ولا جرم
بمنزلة قولك لا بد ولا محالة واصلها من جرم اي كسب قال جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا وقال اخر

• يا ايها المشتكي عكلا وما جرمت • الى القبايل من قتل وا باس •

ويقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال الرماني علي ابن عيسى وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشي
لقطعه من غيره وجرم بمعنى كسب لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق لان الحق يقطع عليه
وقال الخليل لا جرم ان لهم النار لقد حق ان لهم العذاب وقال الكسايي جرم واجرم لغتان بمعنى واحد
اي اكتسب وقرا ابن مسعود يجرمنكم بضم اليا والمعنى ايضا لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون الضم
وانما يقولون جرم لا غير والشنان البغض وقرى بفتح النون واسكانها يقال شنيت الرجل اشنوه
شنا وشنانا وشنانا وشنانا كل ذلك اذا ابغضته اي لا يكسبنكم بغض قوم بصدهم اياكم

ان تعتدوا والمراد بغضكم قوما فاضاف المصدر الى المفعول قال ابن زيد لما صد المسلمون عن البيت عام الحديبية مر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة فقال المسلمون نصدهم كما صدنا اصحابهم فنزلت هذه الاية اي لا تعتدوا على هولا ولا تصدوهم وهم ان صدوكم اصحابكم وقرا ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة ان صدوكم وهو اختيار ابي عبيد وروي عن الاعمش ان يصدوكم قال ابن عطية فان للجزا اي ان وقع مثل هذا الفعل في المستقبل والقراة الاولى امكن في المعنى وقال النحاس واما ان صدوكم بكسر ان فالعلما الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراة بها لاشيا منها ان الاية نزلت عام الفتح سنة ست فالصد كان قبل الاية واذا قرا بالكسر لم يجز ان يكون الا بعده كما تقول لا تعط فلانا شيا ان قاتلك فهذا لا يكون الا في المستقبل وان فتحت كان للماضي فوجب على هذا الا يجوز الا ان صدوكم وايضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا لان قوله لا تحلوا شعاير الله الى اخر الاية يدل على ان مكة كانت في ايديهم وانهم لا ينهون عن هذا الا وهم قادرون على الصد عن البيت الحرام فوجب من هذا فتح ان لانه لما مضى ان تعتدوا في موضع نصب لانه مفعول به اي لا يجرمنكم شنان قوم الاعتدا وانكر ابو حاتم وابو عبيد شنان باسكان النون لان المصادر انما تاتي في مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما وقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن كسلان وغضبان • الثالثة عشر • قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال الاخفش هو مقطوع من اول الكلام وهو امر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا على امر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدال على الخير كفاعله وقد قيل الدال على الشر كصانعه ثم قيل البر والتقوى لفظان بمعنى واحد وكرر باختلاف اللفظ تاكيدا ومبالغة اذ كل بر تقوى وكل تقوى بر قال ابن عطية وفي هذا تسامح ما والعرف في دلالة هذين اللفظين ان البر يتناول الواجب والمندوب اليه والتقوى رعاية الواجب فان جعل احدهما بدل الاخر فبتجوز وقال الماوردي ندب الله سبحانه الى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له لان في التقوى رضى الله وفي البر رضى الناس ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته وقال ابن خويز منداد في احكامه والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه فواجب على العالم ان يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم الغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل الله وان يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة المومنون تتكافو دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويجب الاعراض عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه ثم نهى فقال ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو الحكم اللاحق عن الجرايم وعن العدوان وهو ظلم الناس ثم امر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى قوله غفور رحيم فيه ست وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به تقدم القول فيه في البقرة الثانية والمنخنقة هي التي تموت خنقا وهو حبس النفس سوا فعل بها ذلك ادمي او اتفق لها ذلك في حبل او بين عودين او نحوه وذكر قتادة ان اهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فاذا ماتت اكلوها وذكر نحوه ابن عباس الثالثة قوله تعالى والموقوذة الموقوذة هي التي ترمى او تضرب بحجر او عصى حتى تموت من غير تذكية عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي يقال وقذه يقذه وقذا وهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وفلان وقيذ اي مثخن ضربا قال قتادة كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وياكلونه وقال الضحاك كانوا يضربون الانعام بالخشب لالهتهم حتى يقتلوها فياكلوها ومنه المقتولة بقوس البندق وقال الفرزدق

شغارة تقذ الفصيل برجلها • فطاره لقوادم الاظفار

وفي صحيح مسلم عن عدي ابن حاتم قلت يا رسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله واذا اصاب بعرضه فلا تاكله وفي رواية فانه وقيذ قال ابو عمر اختلف العلما قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض فمن ذهب الى قول مالك انه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي والمعراض كله خزق اولم يخزق فقد كان ابو الدردا وفضالة ابن عبيد وعبد الله ابن عمر ومكحول لا يرون به باسا قال ابو عمر هكذا ذكره الاوزاعي عن عبد الله ابن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجا اليه حديث عدي ابن حاتم وفيه وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانما هو وقيذ الرابعة قوله تعالى والمتردية المتردية هي التي تتردى من العلو الى السفل فتموت وكان ذلك من جبل او في بير ونحوه وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك وسوا تردت بنفسها او رداها غيرها واذا اصاب

السهم

السهم الصيد فتردى من جبل الى الارض حرم ايضا لانه ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم ومنه الحديث وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله ام سهمك اخرجه مسلم وكانت الجاهلية تاكل المتردي ولم تكن تعتقد ميتة الا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف فاما هذه الاسباب فكانت عندها كالذكاة فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما ياتي بيانها وبقيت هذه كلها ميتة وهذا كله من المحكم المتفق عليه وكذلك النطيحة واكيلة السبع التي فات نفسها بالنطح والاكل الخامسة قوله تعالى والنطيحة النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة تنطحها اخرى او غير ذلك فتموت قبل ان تذكى وتاول قوم النطيحة بمعنى الناطحة لان الشاتين قد يتناطحان فيموتان وقيل نطيحة ولم يقل نطيح وحق فعيل لا يذكر فيه الها كما يقال كف خضيب ولحية دهين لكن ذكر الها ها هنا لان الها انما تحذف من الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف منطوق به يقال شاة نطيح وامراة قتيل فان لم تذكر الموصوف اثبت الها فتقول رايت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم لانك لو لم تذكر الها فقلت رايت قتيل بني فلان لم يعرف الرجل هو او امراة وقرا ابو ميسرة والمنطوحة السادسة قوله تعالى وما اكل السبع يريد ما افترسه ذو ناب واظفار من الحيوان كالاسد والنمر والثعلب والذيب والضبع ونحوها هذه كلها سباع يقال سبع فلان فلانا اي عضه بسنه وسبعه اي عابه ووقع فيه وفي الكلام اضمار اي وما اكل منه السبع لان ما اكله السبع فقد فني ومن العرب من يوقف اسم السبع على الاسد وكانت العرب اذا اخذ السبع شاة ثم خلصت منه اكلوها وكذلك اذا اكل بعضها قاله قتادة وغيره وقرا الحسن وابو حيوة السبع بسكون البا وهي لغة لاهل نجد وقال حسان في عتبة ابن ابي لهب

من يرجع العام الى اهله • فما اكيل السبع بالراجع

وقرا ابن مسعود واكيلة السبع وقرا عبد الله ابن عباس واكيل السبع السابعة قوله تعالى الا ما ذكيتم نصب على الاستثنا المتصل عند الجمهور من العلما والفقها وهو راجع على كل ما ادرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة فان الذكاة عاملة فيه لان حق الاستثنا ان يكون مصروفا الى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب له التسليم روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين ابن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال سالت ابن عباس عن ذيب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر قصبها فادركت ذكاتها فذكيتها فقال كل وما انتثر من قصبها فلا تاكل قال اسحق ابن راهويه السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس لانه وان خرجت مصارينها فانها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما ينظر عند الذبح احية هي ام ميتة ولا ينظر هل يعيش مثلها وكذلك المريضة قال اسحاق ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلما قلت واليه ذهب ابن حبيب وذكره عن اصحاب مالك وهو قول ابن وهب والاشهر من مذهب الشافعي قال المزني واحفظ للشافعي قولا اخر انها لا توكل اذا بلغ منها السبع او التردي الى ما لا حياة معه وهو قول المدنيين والمشهور من قول مالك وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه وروي عن زيد ابن ثابت ذكره مالك في موطه واليه ذهب اسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين والاستثنا على هذا القول منقطع اي حرمت عليكم هذه الاشيا لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم قال ابن العربي اختلف قول مالك في هذه الاشيا فروي عنه انه لا يوكل الا ما ذكي بذكاة صحيحة والذي في الموطا انه ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تضطرب فلياكل وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقراه على الناس من كل بلد طول عمره فهو اولى من الروايات النادرة وقد اطلق علماونا على المريضة ان المذهب جواز تذكيتها ولو اشرفت على الموت اذا كانت فيها بقية حياة وليت شعري اي فرق بين بقية الحياة من مرض او بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشبهة الفكر وقال ابو عمر قد اجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها ان ذبحها ذكاة لها اذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها او رجلها او ذنبها او نحو ذلك واجمعوا انها اذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا انه لا ذكاة فيها وكذلك ينبغي في القياس ان يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الاية والله اعلم الثامنة قوله تعالى ذكيتم الذكاة في كلام العرب الذبح قاله قطرب وقال ابن سيده في المحكم والعرب تقول ذكاة الجنين ذكاة امه قال ابن عطية وهذا انما هو حديث وذكى الحيوان ذبحه ومنه قول الشاعر

يذكيها الاسل

قلت الحديث الذي اشار اليه اخرجه الدارقطني من حديث ابي سعيد وابي هريرة وعلي وعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وبه يقول جماعة اهل العلم الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اذا خرج الجنين من بطن امه ميتا لم يحل اكله لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه دليل على ان

الجنين غير الام وهو يقول لو اعتقت امة حامل ان عتقها عتق له وهذا يلزم ان ذكاته ذكاة امه لانه كما جاز ان يكون عتق واحد عتق اثنين جاز ان يكون ذكاة واحد كذكاة اثنين على ان الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن اصحابه وما عليه جمل الناس مستغنى به عن كل قول واجمع اهل العلم على ان الجنين اذا خرج حيا ان ذكاة امه ليست بذكاة له واختلفوا اذا ذكيت الام وفي بطنها جنين فقال مالك وجميع اصحابه ذكاته ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وذلك اذا خرج ميتا او خرج به رمق من الحياة غير انه يستحب ان يذبح ان خرج يتحرك فان سبقهم بنفسه اكل وقال ابن القاسم ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فامرتهم ان يتركوها حتى يموت في بطنها ثم امرتهم فشقوا جوفها فاخرج منها فذبحته فسال منه دم فامرت اهلي ان يشووه وقال عبد الله ابن كعب ابن مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه قال ابن المنذر وممن قال ذكاته ذكاة امه ولم يذكر اشعر او لم يشعر علي ابن ابي طالب وسعيد ابن المسيب والشافعي واحمد واسحاق قال القاضي ابو الوليد الباجي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر الا انه حديث ضعيف فمذهب مالك هو الصحيح من الاقوال الذي عليه عامة فقهاء الامصار وبالله التوفيق التاسعة قوله تعالى ذكيتم الذكاة في اللغة اصلها التمام ومنه تمام السن والفرس المذكي الذي ياتي بعد القروح بسنة وذلك تمام استكمال القوة ويقال ذكى يذكي والعرب تقول جري المذكيات غلاب والذكا حدة القلب قال الشاعر

يفضله اذا اجتهدوا عليه تمام السن منه والذكاء

والذكا سرعة الفطنة والفعل منه ذكي يذكي ذكيا والذكوة ما يذكى به النار واذكيت الحرب والنار اوقدتهما وذكا اسم الشمس وذلك انها تذكو كالنار والصبح ابن ذكا لانه من ضوئها فمعنى ذكيتم ادركتم ذكاته على التمام ذكيت الذبيحة اذكيها مشتقة من التطيب يقال رائحة ذكية فالحيوان اذا سيل دمه فقد طيب لانه يتسارع اليه التجفيف وفي حديث محمد ابن علي رضي الله عنهما ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهير لها واباحة لاكلها فجعل يبس الارض بعد النجاسة تطهيرا لها واباحة الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة وهو قول اهل العراق واذا تقرر هذا فاعلم انها في الشرع عبارة عن انهار الدم وفري الاوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه على ما ياتي بيانه العاشرة واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة فالذي عليه الجمهور من العلماء ان كل ما فرى الاوداج وانهر الدم فهو من الات الذكاة ما خلا السن والعظم على هذا تواترت الاثار وقال به فقهاء الامصار والسن والظفر المنهي عنهما في التذكية هما غير المنزوعين لان ذلك يصير خنقا وكذلك قال ابن عباس ذلك الخنق فاما المنزوعان فاذا فريا الاوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم ابراهيم والحسن والليث ابن سعد وروي عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى في رواية فنذكي بالليط وفي الموطا مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ ابن سعد او سعد ابن معاذ ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها وكلوها وفي مصنف ابي داود فنذبح بالمروة وشقة العصا قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش الحديث اخرجه مسلم وروي عن سعيد ابن المسيب انه قال ما ذبح باللبطة والشطير والظرر فحل ذكي اللبطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر والشطير فلقة العود وقد يمكن بها الذبح لان لها جانبا نحيفا والظرر فلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر وعكسه الشظاظ ينحر به لانه كطرف السنان ولا يمكن به الذبح الحادية عشرة قال مالك وجماعة لا تصح الذكاة الا بقطع الحلقوم والودجين وقال الشافعي يصح بقطع الحلقوم والمري ولا يحتاج الى الودجين لانهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال وهو اللحم من الحرام الذي يخرج بقطع الاوداج وهو مذهب ابي حنيفة وعليه يدل حديث رافع ابن خديج في قوله ما انهر الدم وحكى البغداديون عن مالك انه يشترط قطع اربع الحلقوم والودجين والمري وهو قول ابي ثور والمشهور ما تقدم وهو قول الليث واختلفوا ثم اختلف اصحابه في قطع احد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة او لا على قولين الثانية عشرة واجمع العلماء على ان الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة واختلف فيما اذا ذبح فوقها

وجازها

وجازها الى البدن هل ذلك ذكاة ام لا على قولين وقد روي عن مالك انها لا تؤكل وكذلك لو ذبحها من القفا واستوفى القطع وانهر الدم وقطع الحلقوم والودجين لم تؤكل وقال الشافعي تؤكل لان المقصود قد حصل وهذا ينبني على اصل وهو ان الذكاة وان كان المقصود منها انهار الدم ففيها ضرب من التعبد وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الحلق ونحر في اللبة وقال انما الذكاة في الحلق واللبة فبين محلها وعين موضعها وقال مبينا لفائدتها ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل فاذا اهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبد فلم تؤكل لذلك والله اعلم الثالثة عشرة واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور واكمل الذكاة فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والاول اصح لانه جرحها ثم ذكاها بعد وحياتها مستجمعة فيها الرابعة عشرة ويستحب ان لا يذبح الا من ترضى حاله وكل من اطاقه وجاء به على سنته من ذكر او انثى بالغ او غير بالغ جاز ذبحه اذا كان مسلما او كتابيا وذبح المسلم افضل من ذبح الكتابي ولا يذبح نسكا الا مسلم فان ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه ولا يجوز في قول المذهب وقد اجازه اشهب الخامسة عشرة وما استوحش من الانسي لم يجز في ذكاته الا ما يجوز في ذكاة الانسي في قول مالك واصحابه وربيعة والليث ابن سعد وكذلك المتردي في البير لا يكون الذكاة فيه الا فيما بين الحلق واللبة على سنة الذكاة وقد خالف في هاتين المسالتين بعض اهل المدينة وغيرهم وفي الباب حديث رافع ابن خديج وقد تقدم وتمامه بعد قوله مدى الحبش قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا في رواية فكلوه وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الشافعي تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على انه ذكاة واحتج بما رواه ابو داود والترمذي عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال يزيد ابن هارون وهو حديث صحيح اعجب احمد ابن حنبل ورواه عن ابي داود واشار على من دخل عليه من الحفاظ ان يكتبه قال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمستوحش وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل الى ذكاته الا بالطعن في غير موضع الذكاة وهو قول انفرد به مالك واصحابه قال ابو عمر قول الشافعي اظهر في اهل العلم وانه يؤكل بما يؤكل به الوحشي لحديث رافع ابن خديج وهو قول ابن عباس وابن مسعود ومن جهة القياس لما كان الوحشي اذا قدر عليه لم يحل الا بما يحل به الانسي لانه صار مقدورا عليه فكذلك ينبغي في القياس اذا توحش او صار في معنى الوحشي من الامتناع ان يحل بما يحل به الوحشي قلت اجاب علماؤنا عن حديث رافع ابن خديج بان قالوا تسليط النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على حبسه لا على ذكاته وهو مقتضى الحديث وظاهره لقوله فحبسه ولم يقل ان السهم قتله وايضا فانه مقدور عليه في غالب الاحوال فلا يراعى النادر منه وانما يكون ذلك في الصيد وقد صرح الحديث بان السهم حبسه وبعد ان صار محبوسا صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح والنحر والله اعلم واما حديث ابي العشراء فقد قال فيه الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد ابن سلمة ولا يعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة ابن قهطم ويقال اسمه يسار ابن برز ويقال بلز ويقال اسمه عطارد نسب الى جده فهذا سند مجهول لا حجة فيه ولو سلمت صحته كما قال يزيد ابن هارون لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اي عضو كان مطلقا في المقدور وغيره ولا قائل به في المقدور فظاهره ليس بمراد قطعا وتاويل ابي داود وابن حبيب له غير متفق عليه فلا يكون فيه حجة والله اعلم قال ابو عمر وحجة مالك انهم قد اجمعوا انه لو لم يند الانسي لا يذكى الا بما يذكى المقدور عليه ثم اختلفوا فهو على اصله حتى يتفقوا وهذه لا حجة فيه لان اجماعهم انما انعقد على مقدور عليه وهذا غير مقدور عليه السادسة عشرة ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد ابن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب قال علماؤنا احسان الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع الى اخر واحداد الالة واحضار نية الاباحة والقربة وتوجيهها الى القبلة والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم واراحتها وتركها الى ان تبرد والاعتراف لله بالمنة والشكر له بالنعمة بانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا واباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا وقال ربيعة من احسان الذبح ان لا يذبح بهيمة واخرى تنظر وحكي جوازه عن مالك والاول احسن واما حسن القتلة فعام في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها وقد روى ابو داود عن ابن عباس وابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فتقطع ولا تفرى الاوداج

تنزل قوله السابعة عشرة قوله تعالى وما ذبح على النصب قال ابن فارس النصب حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح وهو النصب ايضا والنصائب حجارة تنصب حوالي شفير البير فتجعل عضايد وغبار منتصب مرتفع وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقيل هو اسم مفرد والجمع انصاب وكانت ثلاثمائة وستين حجرا وقرا طلحة النصب بجزم الصاد وروي عن ابن عمر النصب بفتح النون وجزم الصاد الجحدري بفتح النون والصاد جعله اسما موحدا كالجبل والجمل والجمع انصاب كالاجمال والاجبال قال مجاهد هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها قال ابن جريج كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما اقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جا الاسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نعظم هذا البيت بهذه الافعال فكانه عليه السلام لم يكره ذلك فانزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماوها ونزلت وما ذبح على النصب المعنى والنية فيها تعظيم النصب لان الذبح عليها غير جايز وقال الاعشى

ولا النصب المنصوب لا تنسكنه ۔ لعاقبة والله ربك فاعبدا

وقيل على بمعنى اللام اي لاجلها قاله قطرب قال ابن زيد ما ذبح على النصب جزء مما اهل به لغير الله ولكن خص بالذكر بعض جنسه لشهرة الامر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له الثامنة عشرة قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام معطوف على ما قبله وان في محل رفع اي وحرم عليكم الاستقسام والازلام قداح الميسر واحدها زلم قال

بات يقاسيها غلام كالزلم ۔ وقال اخر

فجئت فليس ذريعة تتلك ۔ سروا لها فتساوقها يضربن بالازلام

وذكر محمد ابن جرير ان ابن وكيع حدثهم عن ابيه عن شريك عن ابي حصين عن سعيد ابن جبير ان الازلام حصا بيض كانوا يضربون بها قال مجاهد قال ابن جرير قال لنا سفين ابن وكيع هي الشطرنج فاما قول لبيد تزل عن الثرى ازلامها فقالوا اراد اظلاف البقرة الوحشية والازلام للعرب ثلثة انواع منها الثلاثة التي كان يتخذها كل انسان لنفسه على احدها افعل وعلى الثاني لا تفعل والثالث مهمل لا شي عليه يجعلها في خريطة معه فاذا اراد فعل شي ادخل يده وهي متشابهة فاذا خرج احدها ايتمر وانتهى بحسب ما يخرج له وان خرج القدح الذي لا شي عليه اعاد الضرب وهذه هي التي ضرب بها سراقة ابن مالك ابن جعشم حين اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وقت الهجرة وانما قيل لهذا الفعل استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون كما يقال الاستسقا والاستدعا للسقي ونظير هذا الذي حرمه الله تعالى قول المنجم لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج من اجل نجم كذا وقال جل وعز وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الاية وسياتي بيان هذا مستوفي ان شا الله تعالى والنوع الثاني سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل من امر الديات وفي اخر منكم وفي اخر من غيركم وفي اخر ملصق وفي سايرها احكام المياه وغير ذلك وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه اذ كان نذر نحر احدهم اذا بلغوا عشرة الخبر المشهور ذكره ابن اسحاق وهذه السبعة ايضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل والنوع الثالث هو قداح الميسر وهي عشرة سبعة منها فيها حظوظ وثلاثة اغفال وكانوا يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا وكانت عقلاوهم يقصدون بها اطعام المساكين والمعدم في زمن الشتا وكلب البرد وتعذر التحرف وقال مجاهد الازلام هي كعاب فارس التي يتقامرون بها وقال سفين ووكيع هي الشطرنج فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب كما بينا وهو من اكل المال بالباطل وهو حرام وكل مقامرة بحمام او بنرد او شطرنج او بغير ذلك من هذه الالعاب فهو استقسام كما هو في معنى الازلام حرام كله وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوي علم الغيب قال ابن خويز منداد ولهذا نهى اصحابنا عن الامور التي يفعلها المنجمون في الطرقات من السهام التي معهم ورقاع الفال في اشباه ذلك وقال الكيا الطبري وانما نهى الله عنها فيما يتعلق بامور الغيب فانه لا تدري نفس ماذا يصيبها غدا فليس للازلام في تعريف المغيبات اثر فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في الاقراع بين المماليك في العتق ولم يعلم هذا الجاهل ان الذي قاله الشافعي مبني على الاخبار الصحيحة وليس مما يعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالازلام فان العتق حكم شرعي يجوز ان يجعل الشرع خروج القرعة علما على اثبات حكم العتق قطعا للخصومة او لمصلحة يراها ولا يساوي ذلك قول القايل اذا فعلت كذا او قلت كذا فذلك يدلك في المستقبل على امر من الامور فلا يجوز ان يجعل خروج القداح على شي

يجد

---

يجد في المستقبل ويجوز ان يجعل خروج علما على العتق قطعا فظهر افتراق البابين التاسعة عشرة وليس من هذا الباب طلب الفال فكان عليه السلام يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح غريب وانما كان يعجبه الفال لانه تنشرح له النفس وتستبشر بقضا الحاجة وبلوغ الامل فيحسن الظن بالله عز وجل وقد قال انا عند ظن عبدي بي وكان عليه السلام يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك ولانها تجلب ظن السو بالله عز وجل قال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هي من طريق الاتكال على شي سواه وقال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون باغيا فيسمع يا واجد وهذا معنى حديث الترمذي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وسياتي لمعنى الطيرة مزيد بيان ان شا الله تعالى روي عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وثلاثة لا ينالون الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر من طيرة الموفية عشرون قوله تعالى ذلكم فسق اشارة الى الاستقسام بالازلام والفسق الخروج وقد تقدم وقيل يرجع الى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرمات وكل شي منها فسق وخروج من الحلال الى الحرام والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفا بالعقود اذ قال اوفوا بالعقود الحادية والعشرون قوله تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعني ان ترجعوا الى دينهم كفارا قال الضحاك انزلت هذه الاية حين فتح مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع ويقال سنة ثمان ودخلها ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من قال لا اله الا الله فهو امن ومن وضع السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وفي يئس لغتان يئس ييئس يأسا وايس يايس اياسا واياسة قاله النضر ابن شميل فلا تخشوهم واخشوني اي لا تخافوهم وخافوني فانا القادر على نصركم الثانية والعشرون قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن الا فريضة الصلاة وحدها فلما قدم المدينة انزل الله الحلال والحرام الى ان حج فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم الاية على ما نبينه روى الايمة عن طارق ابن شهاب قال جا رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المومنين اية في كتابكم تقروونها لو علينا انزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في يوم جمعة لفظ مسلم والنسائي ليلة جمعة وروي انها لما نزلت في يوم الحج الاكبر وقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال ابكاني انا كنا في زيادة في ديننا فاما اذ كمل فانه لم يكمل شي الا نقص فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وروي مجاهد ان هذه الاية نزلت يوم فتح مكة قلت القول الاول اصح انها نزلت في يوم جمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العضبا وكادت عضد الناقة تنقد من ثقلها فبركت واليوم قد يعبر بجزء منه عن جميعه وكذلك عن الشهر ببعضه تقول فعلنا في شهر كذا وفي سنة كذا ومعلوم انك لم تستوعب الشهر ولا السنة وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم والدين عبارة عن الشرايع التي شرع وفتح لنا فانها نزلت نجوما واخر ما نزل هذه الاية ولم ينزل بعدها حكم قاله ابن عباس والسدي وقال الجمهور المراد معظم الفرايض والتحليل والتحريم قالوا وقد نزل بعد ذلك قران كثير ونزلت اية الربا ونزلت اية الكلالة الى غير ذلك وانما كمل معظم الدين وامر الحج اذ لم يطف معهم في تلك السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريان ووقف الناس كلهم بعرفة وقيل اكملت لكم دينكم بان اهلكت عدوكم واظهرت دينكم على الدين كله كما تقول قد تم لنا ما نريد اذ كفيت عدوك الثالثة والعشرون قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي اي باكمال الشرايع والاحكام واظهار دين الاسلام كما وعدتكم اذ قلت ولاتم نعمتي عليكم وهي دخول مكة امنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية الى دخول الجنة في رحمة الله الرابعة والعشرون لعل قايلا يقول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يدل على ان الدين كان غير كامل في وقت من الاوقات وذلك يوجب ان يكون جميع من مات من المهاجرين والانصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا وبذلوا انفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من انواع المحن ماتوا على دين ناقص ومعلوم ان النقص عيب ودين الله تعالى قيم كما قال دينا قيما فالجواب ان يقال له لم قلت ان كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ثم يقال له ارايت نقصان الشهر هل يكون عيبا ونقصان صلاة المسافر اهو عيب لها ونقصان العمر الذي اراده بقوله وما يعمر

من عمر ولا ينقص من عمره او عيب له ونقصان ايام الحيض عن المعهود ونقصان ايام الحمل ونقصان المال بسرقة او حريق او غرق اذا لم يفتقر صاحبه فما انكرت ان نقصان اجزاء الدين في الشرع قبل ان يلحق به الاجزاء الباقية في علم الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يخرج على وجهين احدهما ان يكون المراد بلغته اقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته وذلك لا يوجب ان يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال انه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى انه ملحقه به وضامه اليه كالرجل يبلغه الله مائة سنة فيقال اكمل الله عمره ولا يجب عن ذلك ان يكون عمره حين كان ابن ستين كان ناقصا نقص قصور وخلل فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر ولكنه يجوز ان يوصف بنقصان مقيد فيقال كان ناقصا عما كان عند الله تعالى انه مبلغه اياه ومعمره اليه وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء اربع ركعات فلو قيل عند ذلك اكملها لكان الكلام صحيحا ولا يجب عن ذلك انها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل ولو قيل كانت ناقصة عما عند الله انه ضامها اليها وزائدها عليها لكان ذلك صحيحا وهكذا هذا في شرائع الاسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا الى ان انهى الله الدين منتهاه الذي كان له عنده والله اعلم والوجه الاخر انه اراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم القرطبي انه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من اركان الدين غيره فحجوا فاستجمع لهم الدين اداء لاركانه وقياما بفرائضه فانه يقول عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى وهم بالموقف عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وانما اراد اكمل وضعه لهم وفي ذلك دلالة على ان الطاعات كلها دين وايمان واسلام الخامسة والعشرون قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا اي اعلمتكم برضاي به لكم دينا فانه تعالى لم يزل راضيا بالاسلام لنا دينا فلا يكون لاختصاص الرضى بذلك اليوم فائدة ان حملناه على ظاهره ودينا نصب على التمييز وان شئت على مفعول ثان وقيل المعنى ورضيت عنكم اذا انقدتم لي بالدين الذي شرعته لكم ويحتمل ان يريد رضيت لكم الاسلام دينا اي رضيت اسلامكم الذي انتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله الى الاية لا انسخ منه شيئا والله اعلم والاسلام في هذه الاية هو الذي في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهو الذي يفسر في سؤال جبريل للنبي عليه السلام وهو الايمان والاعمال والشعب السادسة والعشرون قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة يعني من دعته ضرورة الى اكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الاية والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام والخمص ضمور البطن ورجل خميص وخمصان وامراة خميصة وخمصانة ومنه اخمص القدم ويستعمل كثيرا في الجوع والغرث قال الاعشى

تبيتون في المشتا ملا بطونكم * وجاراتكم يبتن خمايصا

اي منطويات على الجوع قد اضمر بطونهن وقال النابغة في خمص البطن من جهة ضمره

والبطن ذو عكن خميص لين والنحر * تنفجه بثدي مقعد

وفي الحديث خماص البطون خفاف الظهور الخماص جمع الخميص البطن وهو الضامر اخبر انهم اعفاء عن اموال الناس ومنه الحديث ان الطير تغدو خماصا وتروح بطانا والخميصة ايضا ثوب قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقد تقدم معنى الاضطرار وحكمه في البقرة السابعة والعشرون قوله تعالى في مخمصة يعني من دعته ضرورة الى اكل الميتة غير متجانف لاثم اي غير مائل لحرام وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وقد تقدم والجنف الميل والاثم الحرام ومنه قول عمر رضي الله تعالى عنه ما تجانفنا فيه لاثم اي ما ملنا ولا تعمدنا ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف وجنف وقرا النخعي ويحيى ابن وثاب والسلمي متجنف دون الف وهو ابلغ في المعنى لان شد العين يقتضي مبالغة وتوغلا في المعنى وثبوتا لحكمه وتفاعل انما هي محاكاة الشيء والتقرب منه الا ترى انك اذا قلت تمايل الغصن فان ذلك يقتضي تاودا ومقاربة ميل واذا قلت تميل فقد ثبت حكم الميل وكذلك تصاون الرجل وتصون وتعاقل وتعقل فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده قاله قتادة والشافعي فان الله غفور رحيم اي فان الله له غفور رحيم فحذف وانشد سيبويه

قد اصبحت ام الخيار تدعي * علي ذنبا كله لم اصنع

اراد لم اصنعه فحذف قوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم الى قوله سريع الحساب فيه ثمان عشرة مسالة الاولى قوله تعالى يسالونك الاية نزلت بسبب عدي ابن حاتم وزيد ابن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وان الكلاب تاخذ البقر والحمر والظباء فمنه ما ندرك ذكاته

ما يقتله فلا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا فنزلت الاية الثانية قوله تعالى ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ما في موضع رفع بالابتداء والخبر احل لكم وذا زائدة وان شئت كانت بمعنى الذي ويكون الخبر قل احل لكم الطيبات وهو الحلال وكل حرام فليس بطيب وقيل ما التذه اكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الاخرة وقيل الطيبات الذبائح لانها طابت بالتذكية الثالثة قوله تعالى وما علمتم اي وصيد ما علمتم ففي الكلام اضمار لابد منه ولولاه لكان المعنى يقتضي ان يكون الحل المسؤول عنه متناولا للمعلم من الجوارح المكلبين وذلك ليس مذهبا لاحد فان الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الاباحة بالمعلم وسياتي ما للعلماء في اكل الكلب في الانعام ان شاء الله تعالى وقد ذكر من صنف في احكام القران ان الاية تدل على ان الاباحة تتناول ما علمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحة سائر وجوه الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع الا ما خصه الدليل وهو الاكل من الجوارح اي الكواسب من الكلاب وسباع الطير وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها باسماء اعلام وكان اسماء اكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس قال السهيلي وخامس اشك قال فيه اخطب او قال فيه وثاب الرابعة اجمعت الامة على ان الكلب اذا لم يكن اسود وعلمه مسلم فيشلي اذا اشلي ويجيب اذا دعي وينزجر بعد ظفره بالصيد اذا زجر وان يكون لا ياكل من صيده الذي صاده واثر فيه بجرح او تنييب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يؤكل بلا خلاف فان انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف فان كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما اشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الامة على ان كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب يقال جرح فلان واجترح اذا اكتسب ومنه الجارحة لانها يكتسب بها ومنه اجتراح السيئات وقال الاعشى

ذات جد منضج ميسمها * تذكر الجارم ما كان اجترح

وفي التنزيل ويعلم ما جرحتم بالنهار وقال ام حسب الذين اجترحوا السيئات الخامسة قوله تعالى مكلبين معنى مكلبين اصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التاديب وقيل معناه مضرين على الصيد كما يضرى الكلاب قاله الرماني وكلا القولين يحتمل وليس في مكلبين دليل على انه انما ابيح صيد الكلاب خاصة لانه بمنزلة قوله مؤمنين وان كان قد تمسك به من قصر الاباحة على الكلاب خاصة وروي عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال واما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فذكه فهو لك حلال والا فلا تطعمه قال ابن المنذر وسئل ابو جعفر عن البازي يحل صيده قال لا الا ان تدرك ذكاته وقال الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب خاصة فان كان الكلب اسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال احمد ما اعرف احدا يرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال اسحاق ابن راهويه فاما عوام اهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم اما من منع صيد الكلب الاسود فلقوله صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم احتج الجمهور بعموم الاية واحتجوا ايضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول وبما اخرجه الترمذي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل في اسناده مجالد ولا يعرف الا من جهته وهو ضعيف وبالمعنى وهو ان كل ما يتاتى من الفهد مثلا فلا فارق الا فيما لا مدخل له في التاثير وهذا هو القياس في معنى الاصل كقياس السيف على المدية والامة على العبد وقد تقدم السادسة واذا تقرر هذا فاعلم انه لابد للصائد ان يقصد عند الارسال التذكية والاباحة وهذا لا يختلف فيه لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وهذا يقتضي النية والتسمية فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه مالك واجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رايت حقا اشبه بباطل منه يعني الصيد فاما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من باب الفساد واتلاف حيوان لغير منفعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وذهب الجمهور من العلماء الى ان التسمية لابد منها بالقول عند الارسال لقوله وذكرت اسم الله عليه فلو لم توجد على اي وجه كان الصيد لم يؤكل وهو مذهب اهل الظاهر وجماعة اهل الحديث وذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى انه يجوز اكل ما صاده المسلم وذبحه وان ترك التسمية عمدا وحملوا الامر بالتسمية على الندب وذهب مالك في المشهور الى الفرق بين ترك التسمية عمدا او سهوا فقال لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو وهو قول فقهاء الامصار واحد قولي الشافعي وستاتي هذه المسالة في الانعام ان شاء الله ثم لابد ان يكون انبعاث الكلب بارسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده فيخلي عنه ويغريه فينبعث او يكون الجارح ساكنا

مع رويته الصيد فلم يتحرك الا بالاغرا من الصايد فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فاطلقه مغريا له على احد القولين فاما لو انبعث الجارح من تلقا نفسه من غير ارسال ولا اغرا فلا يجوز صيده ولا يحل اكله عند الجمهور مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي لانه انما صاد لنفسه من غير ارسال وامسك عليها ولا صنع للصايد فيه فلا ينسب اليه ارساله لانه لا يصدق عليه قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وقال عطا ابن ابي رباح والاوزاعي يوكل صيده اذا كان اخرجه للصيد السابعة قرا الجمهور علمتم بفتح العين واللام وابن عباس ومحمد ابن الحنفية بضم العين وكسر اللام اي من امر الجوارح والصيد بها والجوارح الكواسب وسميت اعضا الانسان جوارح لانها تكتسب وتتصرف وقيل سميت جوارح لانها تجرح وتسيل الدم فهو ماخوذ من الجارح وهذا ضعيف واهل اللغة على خلافه وحكاه ابن المنذر عن قوم ومكلبين قرا الجمهور بفتح الكاف وشد اللام والمكلب معلم الكلاب ومضريها ويقال لمن يعلم غير الكلب مكلب لانه يرد ذلك الكلب الحيوان كالكلب حكاه بعضهم ويقال للصايد مكلب فعلى هذا معناه صايدين وقيل المكلب صاحب الكلاب يقال كلب فهو مكلب وكلاب وقرا الحسن مكلبين بسكون اللام وتخفيف الكاف ومعناه اصحاب كلاب يقال امشى الرجل كثرت ماشيته واكلب كثرت كلابه وانشد الاصمعي

وكل فتى وان امشى فاثرى ستخلجه
عن الدنيا منون

الثامنة قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله انث الضمير مراعاة للفظة الجوارح اذ هو جمع جارحة ولا خلاف بين العلما في شرطين في التعليم وهما ان ياتمر اذا امر وينزجر اذا زجر لا خلاف في هذين في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش واختلف فيما يصاد به من الطير فالمشهور ان ذلك مشترط فيها وذكر ابن حبيب انه لا يشترط فيها ان تنزجر اذا زجرت فانه لا يتاتى ذلك فيها غالبا فيكفي انها اذا امرت اطاعت وقال ربيعة ما اجاب منها اذا دعي فهو المعلم الضاري لان اكثر الحيوان بطبعه ينشلي وقد شرط الشافعي وجمهور من العلما في التعليم ان يمسك على صاحبه ولم يشترطه مالك في المشهور عنه وقال الشافعي المعلم هو الذي اذا اشلاه صاحبه انشلى واذا دعاه الى الرجوع رجع اليه ويمسك الصيد على صاحبه ولا ياكل منه فاذا فعل هذا مرارا فهو المعلم وقال اهل العرف صار معلما فهو المعلم وعن الشافعي ايضا والكوفيين اذا اشلي فانشلى واذا اخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة اكل صيده في الثالثة ومن العلما من قال يفعل ذلك ثلاث مرات ويوكل صيده في الرابعة ومنهم من قال اذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويوكل صيده في الثانية التاسعة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي حبسن لكم واختلف العلما في تاويله فقال ابن عباس وابو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطا ابن ابي رباح وعكرمة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والنعمان واصحابه المعنى ولم ياكل فان اكل لم يوكل ما بقي لانه امسك على نفسه ولم يمسك على ربه والفهد عند ابي حنيفة واصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يوكل ما اكلت منه وقال سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر وسلمان الفارسي وابو هريرة ايضا المعنى وان اكل فاذا اكل الجارح كلبا كان او فهدا او طيرا اكل ما بقي من الصيد ولم يبق الا بعضه وهذا قول مالك وجميع اصحابه وهو القول الثاني للشافعي وهو القياس وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا احدهما حديث عدي في الكلب المعلم واذا اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه اخرجه مسلم الثاني حديث ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك اخرجه ابو داود وروي عن عدي ولا يصح والصحيح عنه حديث مسلم ولما تعارضت الروايتان رام بعض اصحابنا وغيرهم الجمع فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع وحديث الاباحة على الجواز وقالوا ان عديا كان موسعا عليه فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا وثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز والله اعلم وقد دل على صحة هذا التاويل قوله عليه السلام في حديث عدي فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه هذا تاويل علمائنا وقال ابو عمر في كتابه الاستذكار قد عارض حديث عدي هذا حديث ابي ثعلبة والظاهر ان حديث ابي ثعلبة ناسخ له فقوله وان اكل يا رسول الله قال وان اكل قلت فيه نظر لان التاريخ مجهول والجمع بين الحديثين اولى ما لم يعلم التاريخ والله اعلم واما اصحاب الشافعي فقالوا ان كان الاكل عن فرط جوع من الكلب اكل والا لم يوكل فان ذلك من سو تعليمه وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما اكل منه الكلب والفهد فمنعوه وبين ما اكل منه البازي فاجازوه قاله النخعي والثوري واصحاب الراي وحماد ابن ابي سليمان وحكي عن ابن عباس وقالوا الكلب والفهد

يمكن ضربه وزجره والطير لا يمكن ذلك فيه وحد تعليمه ان يدعى فيجيب وان يشلى فينشلي لا يمكن فيه اكثر من ذلك والضرب يوذيه العاشرة قال عطا ليس شرب الدم باكل وكره اكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ولا خلاف بينهم ان سبب اباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لابد ان يكون متحققا غير مشكوك فيه ومع الشك لا يجوز الاكل وهي الحادية عشرة فان وجد الصايد مع كلبه كلبا اخر فهو محمول على انه غير مرسل من صايد اخر وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ولا يختلف في هذا لقوله عليه السلام وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل في رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فاما لو ارسله صايد اخر فاشترك الكلبان فيه فانه للصايدين يكونان شريكين فيه فلو انفذ احد الكلبين مقاتله ثم جا الاخر فهو للذي انفذ مقاتله وكذلك لا يوكل من رمي بسهم فتردى من جبل او غرق في ما لقوله عليه السلام لعدي وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك وهذا نص الثانية عشرة لو مات الصيد في افواه الكلاب من غير بضع لم يوكل لانه مات خنقا فاشبه ان يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل ان يفري حلقه ولو امكنه اخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يوكل وكان مقصرا في الذكاة لانه قد صار مقدورا على ذبحه وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه ولو اخذه ثم مات قبل ان يخرج السكين او تناولها وهي معه جاز اكله ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم يوكل وقال الشافعي فيما قتله الجوارح ولم تدمه قولان احدهما ان لا ياكل حتى يجرح لقوله تعالى من الجوارح وهو قول ابن القاسم والاخر انه حل وهو قول اشهب قال اشهب ان مات من صدمة الكلب اكل الثالثة عشرة قوله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ونحوه في حديث ابي ثعلبة الذي خرجه ابو داود غير انه زاد فكله بعد ثلاث ما لم ينتن وعارضه قوله عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت فالاصما ما قتل مسرعا وانت تراه والانما ان ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وانت لا تراه يقال قد انميت الرمية تنمي اذا غابت ثم ماتت قال امرو القيس

فهو لا ينمي رميته ماله لا عد من نفره

وقد اختلف العلما في اكل الصيد الغايب على ثلاثة اقوال يوكل وسوا قتله السهم او الكلب الثاني لا يوكل شي من ذلك اذا غاب لقوله كل ما اصميت ودع ما انميت وانما لم يوكل مخافة ان يكون قد اعان على قتله غير السهم من الهوام الثالث الفرق بين السهم فيوكل وبين الكلب فلا يوكل ووجهه ان السهم يقتل على جهة واحدة فلا يشكل والجارح على جهات متعددة فلا يشكل والثلاثة الاقوال لعلمائنا وقال مالك في غير الموطا اذا بات الصيد ثم اصابه ميتا لم ينفذ الكلب او البازي او السهم مقاتله لم ياكله قال ابو عمر فهذا يدلك انه اذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده اكله وان بات الا انه يكره اذا بات لما جا عن ابن عباس وان بات عنك ليلة فلا تاكل ونحوه عن الثوري قال اذا غاب عنه يوما كرهت اكله وقال الشافعي القياس ان لا ياكله اذا غاب عنه مصرعه وقال الاوزاعي ان وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه او اثرا من كلبه فلياكله ونحوه قال اشهب وعبد الملك واصبغ قالوا جايز اكل الصيد وان بات اذا نفذت مقاتله وقوله في الحديث ما لم ينتن تعليل لانه اذا انتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع فيكره اكلها فلو اكلها لجاز كما اكل النبي صلى الله عليه وسلم الاهالة السنخة وهي المنتنة وقيل هو معلل بما يخاف منه الضرر على اكله وعلى هذا التعليل يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا والله اعلم الرابعة عشرة واختلف العلما من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني اذا كان معلما فكرهه جابر ابن عبد الله والحسن وعطا ومجاهد والنخعي والثوري واسحاق واجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وابو حنيفة اذا كان الصايد مسلما قالوا وذلك مثل شفرته واما ان كان الصايد من اهل الكتاب فجمهور الامة على جواز صيده غير مالك وفرق بين ذلك وبين ذبيحته وتلا يايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى وقال ابن وهب واشهب صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصابي ولا ذبحه وهم قوم بين اليهود والنصارى ولا دين لهم وان كان الصايد مجوسيا فمنع من اكله مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور الناس وقال ابو ثور فيها قولان احدهما كقول هولا والاخر ان المجوس من اهل الكتاب وان صيدهم جايز ولو اصطاد السكران او ذبح لم يوكل صيده ولا ذبيحته لان الذكاة تحتاج الى قصد والسكران لا قصد له الخامسة عشرة واختلف النحاة في من في قوله مما امسكن عليكم فقال الاخفش هي زايدة كقوله كلوا من ثمره وخطاه البصريون فقالوا من لا تزاد في

الاثبات وانما تزاد في النفي والاستفهام وقوله من عثره يكفر عنكم من سياتكم ويغفر لكم من ذنوبكم لا عرفي واجاب قوم فقد قال يغفر لكم ذنوبكم باسقاط من فدل على زيادتها في الايجاب اجيب بان من ها هنا للتبعيض لانه انما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم قلت هذا ليس بمراد ولا معهود في الاكل فيعكر على ما قال قال ويحتمل ان يريد مما امسكن اي مما ابقته الجوارح لكم وعلى هذا اقوى من قال لو اكل الكلب الفريسة لم يضر وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلما في جواز اكل الصيد اذا اكل الجارح منه على ما تقدم السادسة عشرة تدل الاية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنايها للصيد وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية وقد كان اول الاسلام امر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المرية من البادية يتبعها رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وروي ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري وذكر لابن عمر قول ابي هريره فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فقد دلت السنة على ما ذكرنا وجعل النقص من اجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة اما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه على المسلمين بنباحه كما قال بعض شعرا البصرة

وقد نزل بعمار وسمع لكلابه نباحا

فانشا يقول

نزلنا بعمار فاشلا كلابه علينا ، فكدنا بين بيتيه نوكل

فقلت لاصحابي اسر اليهم ، اذ اليوم ام يوم القيمة اطول

ام لمنع دخول الملايكة البيت او لنجاسته على ما يراه الشافعي او لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه والله اعلم وقال في احدي الروايتين قيراطان وفي الاخرى قيراط وذلك يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر كالاسود الذي امر عليه السلام بقتله ولم يدخله في الاستثنا حين نهي عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون ذلك لاختلاف المواضع فيكون ممسكه بالمدينة مثلا او بمكة ينتقص قيراطان وبغيرها قيراط والله اعلم واما المباح اتخاذه فلا ينتقص اجر متخذه كالفرس والهر ويجوز بيعه وشراوه حتى قال سحنون ويحج بثمنه وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق وقد اجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في الماشيه السابعة عشره وفي هذه الاية دليل على ان العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل لان الكلب اذا علم يكون له فضيلة على ساير الكلاب فالانسان اذا كان له علم اولى ان يكون له فضل على ساير الناس لا سيما اذا عمل بما علم وهذا كما روي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال لكل شي قيمة وقيمة المرء ما يحسنه الثامنة عشرة قوله تعالى واذكروا اسم الله امر بالتسمية قيل عند الارسال على الصيد وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية وحكمها ياتي بيانه في الانعام وقيل المراد بالتسمية هنا التسمية عند الاكل وهو الاظهر وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ابن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروي من حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه الحديث فان نسي التسمية اول الاكل فليسم اخره وروى النساي عن امية ابن مخشي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم فلما كان في اخر لقمة قال بسم الله اوله واخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكل التاسعة عشرة قوله تعالى واتقوا الله امر بالتقوى على الجملة والاشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الايات من الاوامر وسرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد احاط بكل شي علما واحصى كل شي عددا فلا يحتاج الى محاولة عدد ولا عقد كما يفعله الحساب ولهذا قال وكفى بنا حاسبين فهو سبحانه يحاسب الخلايق دفعة واحدة ويحتمل ان يكون وعيدا بيوم القيمة كانه قال ان حساب الله لكم سريع اتيانه اذ يوم القيمة قريب ويحتمل ان يريد بالحساب المجازاة فكانه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة ان لم يتقوا الله قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله من الخاسرين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اي اليوم اكملت لكم دينكم واليوم احل لكم الطيبات فاعاد تاكيدا اي احل لكم الطيبات اي سالتم عنها وكانت الطيبات ابيحت للمسلمين

قبل نزول

قبل نزول هذه الاية فهذا جواب سوالهم اذ قالوا ماذا احل لنا وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال هذه ايام فلان اي هذا اوان ظهوركم وشيوع الاسلام فقد اكملت بهذا دينكم واحللت لكم الطيبات وقد تقدم ذكر الطيبات في الاية قبل هذا الثانية قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ابتدا وخبر والطعام اسم لما يوكل والذبايح منه وهو ها هنا خاص بالذبايح عند كثير من اهل العلم بالتاويل واما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب قال ابن عباس قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم استثنى فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وان كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي باسم عزير وذلك انهم يذبحون على الملة وقال عطا كل من ذبيحة النصراني وان قال باسم المسيح لان الله عز وجل قد اباح ذبايحهم وقد علم ما يقولون وقال القاسم ابن مخيمرة كل من ذبيحته وان قال بسم سرجس اسم كنيسة لهم وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن صحابيين عن ابي الدردا وعبادة ابن الصامت وقالت طايفة اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله عز وجل فلا تاكل وقال بهذا من الصحابة علي وعايشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال مالك اكره ذلك ولم يحرمه قلت العجب من الكيا الطبري الذي حكى الاتفاق على جواز ذبيحة الكتابي ثم اخذ يستدل بذلك على ان التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال ولا شك انهم لا يسمون على الذبيحة الا الاله الذي ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير ولو سموا الاله حقيقة لم تكن تسميتهم بطريق العبادة وانما كان على طريق اخر واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة اذا لم يتصور منه العبادة ولان النصراني انما يذبح على اسم المسيح وقد حكم الله بحل ذبايحهم مطلقا وفي ذلك دليل على ان التسمية لا تشترط اصلا كما يقول الشافعي وسياتي ما في هذا للعلما في الانعام ان شا الله تعالى انتهى ولا خلاف بين العلما ان ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جايز اكله اذ لا يضر فيه تملك احد والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين احدهما ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه فهذا ان تجنب من الذمي فعلى وجه التقزز والضرب الثاني هي التذكية التي ذكرنا انها التي يحتاج الى الدين والنية فلما كان القياس ان لا يجوز ذبايحهم كما نقول انهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبايحهم على هذه الامة واخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس والله اعلم الرابعة واختلف العلما ايضا فيما ذكروه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم او لا على قولين فالجمهور على انها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه لانه مذكى وقالت جماعة من اهل العلم انما احل لنا من ذبيحتهم ما حل لهم لان ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم فمنعت هذه الطايفة الطريف والشحوم المحضة من ذبايح اهل الكتاب وقصرت لفظ الطعام على البعض وحملته الاولى على العموم في جميع ما يوكل وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك قال ابو عمر وكره مالك شحوم اليهود واكل ما نحروا من الابل واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا وسياتي هذا في الانعام ان شا الله تعالى وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه اذا وجد ما ذبحه المسلم وكره ان يكون لهم اسواق يبيعون فيها ما يذبحون وهذا منه رحمه الله تنزه الخامسة واما المجوس فالعلما مجمعون الا من شذ منهم على ان ذبايحهم لا توكل ولا يتزوج منهم لانهم ليسوا اهل كتاب على المشهور عند العلما ولا باس باكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الاوثان ما لم يكن من ذبايحهم ولم يحتج الى ذكاة الا الجبن لما فيه من انفحة الميتة فان كان ابو الصبي مجوسيا وامه كتابية فحكمه حكم ابيه عند مالك وعند غيره لا توكل ذبيحة الصبي اذا كان احد ابويه ممن لا تجوز ذبيحته السادسة واما ذبيحة نصارى بني تغلب وذبايح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ينهى عن ذبايح بني تغلب لانهم عرب ويقول انهم لم يتمسكوا بشي من النصرانية الا بشرب الخمر وهو قول الشافعي وعلى هذا فليس ينهى عن ذبايح النصارى المحققين منهم وقال جمهور الامة ان ذبيحة كل نصراني حلال سوا كان من بني تغلب او غيرهم وكذلك اليهودي واحتج ابن عباس بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى الا بتوليهم اياهم لاكلت ذبايحهم السابعة ولا باس بالاكل والشرب والطبخ في انية الكفار كلهم ما لم تكن ذهبا او فضة او جلد خنزير بعد ان تغسل وتغلى لانهم لا يتوقون النجاسات وياكلون الميتات فاذا طبخوا في تلك القدور تنجست وربما سرت النجاسات في اجزا قدور الفخار فاذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الاجزا النجسة للمطعوم في القدر ثانية فاقتضى الورع الكف عنها وروي عن ابن عباس انه قال ان كان الانا من نحاس او حديد غسل وان كان من فخار اغلي فيه الما ثم غسل هذا اذا احتيج اليه وقاله مالك فاما

فاما ما يستولونه لتغير الطبخ فلا باس باستعماله من غير غسل لما روى الدارقطني عن عمر انه توضا من دار
نصرانية في حق نصرانية وهو صحيح وسياتي في الفرقان بكماله وفي صحيح مسلم من حديث ابي ثعلبة الخشني
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم
وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما
ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا
فاغسلوها ثم كلوا فيها وذكر الحديث الثامنة قوله تعالى وطعامكم حل لهم دليل على انهم مخاطبون بتفاصيل
شرعنا اي اذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن الماخوذ منهم التاسعة قوله تعالى والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية قد تقدم معناها في البقرة والنسا
والحمد لله وروي عن ابن عباس في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب هو على العهد دون
دار الحرب فيكون خاصا وقال غيره يجوز نكاح الذمية والحربية لعموم قوله في الاية وروي عن ابن
عباس انه قال المحصنات العفيفات العاقلات فقال الشعبي هو ان تحصن فرجها فلا تزني وتغتسل
من الجنابة وقرا الشعبي بكسر الصاد وبه قرا الكسائي وقال مجاهد المحصنات الحراير قال ابو عبيد
يذهب الى انه لا يحل نكاح اما اهل الكتاب لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وهذا القول
الذي عليه جل العلما العاشرة قوله تعالى ومن يكفر بالايمان قيل لما قال تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب قال نسا اهل الكتاب لولا ان الله رضي ديننا لم يبح لكم نكاحنا فنزلت ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله اي بما انزل على محمد وقال ابو الهيثم الباء صلة اي ومن يكفر الايمان اي يجحده
فقد حبط عمله وقرا ابن السميقع فقد حبط بفتح الباء وقيل لما ذكرت فرايض الاحكام يلزم القيام بها ذكر الوعيد
على مخالفتها لما في ذلك من تاكيد الزجر عن تضييعها وروي عن ابن عباس ومجاهد ان المعنى ومن يكفر
بالله قال الحسن ابن الفضل ان صحت هذه الرواية فمعناها برب الايمان وقال الشيخ ابو الحسن
الاشعري ولا يجوز ان يسمى الله ايمانا خلافا للحشوية والسالمية لان الايمان مصدر امن يومن ايمانا
واسم الفاعل منه مومن والايمان التصديق والتصديق لا يكون الا كلاما ولا يجوز ان يكون الباري تعالى
كلاما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون فيه ثلاثون مسالة الاولى
ذكر القشيري وابن عطية ان هذه الاية نزلت في قصة عايشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع
وهي اية الوضو قال ابن عطية لكن من حيث كان الوضو متقررا عندهم مستعملا فكان الاية لم تزدهم فيه
الا تلاوته وانما اعطتهم الفايدة والرخصة في التيمم وقد ذكرنا في اية النسا خلاف هذا والله اعلم
ومضمون الاية داخل فيما امر به من الوفا بالعقود واحكام الشرع وفيما ذكر من اتمام النعمة فان هذه
الرخصة من اتمام النعم الثانية واختلف العلما في المعنى المراد بقوله اذا قمتم الى الصلاة على اقوال
فقالت طايفة هذا لفظ عام في كل قيام الى الصلاة سوا كان القايم متطهرا او محدثا فانه
ينبغي له اذا قام الى الصلاة ان يتوضا وكان علي يفعله ويتلو هذه الاية ذكره ابو محمد الدارمي
في مسنده وروي نحوه عن عكرمة وقال ابن سيرين كان الخلفا يتوضون لكل صلاة قلت
فالاية على هذا محكمة لا نسخ فيها وقالت طايفة الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال
عبد الله ابن ابي عامر الغسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضو عند كل صلاة فشق ذلك
عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضو الا من حدث وقال علقمة ابن الفغوا عن ابيه وهو من الصحابة
وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك نزلت هذه الاية رخصة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه كان لا يعمل عملا الا وهو على وضو ولا يكلم احدا ولا يرد سلاما الى غير ذلك فاعلمه الله
بهذه الاية ان الوضو انما هو للقيام الى الصلاة فقط دون ساير الاعمال وقالت طايفة المراد بالاية
الوضو لكل صلاة طلب الفضل وحملوا الامر على الندب وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضون
لكل صلاة طلب الفضل وكان عليه السلام يفعل ذلك الى ان جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضو
واحد ارادة البيان لامته صلى الله عليه وسلم قلت وظاهر هذا القول ان الوضو لكل صلاة قبل ورود
الناسخ كان مستحبا لا ايجابا وليس كذلك فان الامر اذا ورد مقتضاه الوجوب لا سيما عند الصحابة
رضوان الله عليهم على ما هو معروف من سيرتهم وقال اخرون ان الفرض في الوضو كان لكل صلاة ثم نسخ
في فتح مكة وهذا غلط لحديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة وان امته
كانت على خلاف ذلك وسياتي ولحديث سويد ابن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو
بالصهبا العصر والمغرب بوضو واحد وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست وقيل سنة سبع
وفتح مكة كان في سنة ثمان وهو حديث صحيح رواه مالك في الموطا واخرجه البخاري ومسلم فبان بهذين
الحديثين ان الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة فان قيل فقد روى مسلم عن بريدة ابن الحصيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس

بوضو

بوضو واحد ومسح على خفيه فقال عمر رضي الله عنه لقد صنعت شيا اليوم لم تكن تصنعه فقال عمدا
صنعته يا عمر فلم ساله عمر واستفهمه قيل له انه ساله لمخالفته عادة منذ صلاة خيبر والله اعلم
وروى الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال حميد
قلت لانس وكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوا واحدا قال حديث حسن صحيح وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضو على الوضو نور فكان عليه السلام يتوضا مجددا لكل صلاة
وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على
طهر رواه الدارقطني وقال السدي وزيد ابن اسلم معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة يريد من المضاجع يعني
النوم والقصد بهذا التاويل ان يعم الاحداث بالذكر ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل حدث
في نفسه ام لا وفي الاية على هذا التاويل تقديم وتاخير التقدير يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا يعني الملامسة
الصغرى فاغسلوا فتمت احكام المحدث حدثا اصغر ثم قال وان كنتم جنبا مرضى او على سفر فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وقال بهذا التاويل محمد ابن مسلمة من اصحاب مالك رحمه
الله وغيره وقال جمهور اهل العلم معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة محدثين وليس في الاية على هذا
تقديم ولا تاخير بل ترتيب في الاية حكم واجد الما الى قوله فاطهروا ودخلت الملامسة الصغرى
في قوله محدثين ثم ذكر بعد قوله وان كنتم جنبا فاطهروا حكم عادم الما من النوعين جميعا وكانت
الملامسة هي الجماع ولا بد ان يذكر الجنب العادم الما كما ذكر الواجد وهذا تاويل الشافعي وغيره
وعليه تجي اقوال الصحابة كسعد ابن ابي وقاص وابن عباس وابي موسى الاشعري وغيرهم قلت
وهذان التاويلان احسن ما قيل في الاية والله اعلم ومعنى اذا قمتم اذا اردتم كما قال تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ اي اذا اردت لان الوضو حالة القيام الى الصلاة لا يمكن الثالثة قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم ولا بد في غسل الوجه في الوضو من نقل الما اليه وامرار اليد عليه وهذه حقيقة الغسل
عندنا وقد بيناه في النسا وقال غيرنا انما عليه اجرا الما وليس عليه دلك بيده ولا شك انه اذا
انغمس الرجل في الما وغمس وجهه او يده ولم يدلك يقال غسل يده ووجهه ومعلوم انه لا يعتبر
في ذلك غير حصول الاسم فاذا حصل كفى والوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل
على اعضا وله طول وعرض فحده في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين ومن
الاذن الى الاذن في العرض وهذا في الامرد واما الملتحي فاذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو ان
يكون خفيفا او كثيفا فان كان الاول بحيث تتبين منه البشرة فلا بد من ايصال الما اليها
وان كان كثيفا فقد انتقل الفرض اليه كشعر الراس ثم ما زاد على الذقن من الشعر واسترسل
من اللحية فقال سحنون عن ابن القاسم سمعت مالكا سيل هل سمعت بعض اهل العلم يقول
ان اللحية من الوجه فليمر عليها الما قال نعم وتخليلها في الوضو ليس من امر الناس وعاب ذلك على
من فعله وذكر ابن القاسم ايضا عن مالك قال يحرك المتوضي ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده
فيها قال وهي مثل اصابع الرجلين قال ابن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضو والغسل قال
ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضو من وجوه كلها ضعيفة
وذكر ابن خويزمنداد ان الفقها اتفقوا على ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضو الا شي روي
عن سعيد ابن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان تنبت فاذا نبتت لم يغسلها
وما بال الامرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية قال الطحاوي التيمم واجب فيه مسح
البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم فكذلك الوضو قال ابو عمر من
جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها لان الوجه ماخوذ من المواجهة والله قد امر بغسل
الوجه امرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من امرد فوجب غسلها بظاهر القران لانها بدل من البشرة
قلت هذا واختار هذا القول ابن العربي وقال به اقول لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغسل لحيته خرجه الترمذي وغيره فعين المجمل بالفعل وحكى ابن المنذر عن اسحاق ان من
ترك تخليل لحيته عامدا اعاد وروى الترمذي عن عثمان ابن عفان ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته قال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمر ومن لم يوجب غسل ما انسدل
من اللحية ذهب الى ان الاصل المامور بغسله البشرة فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة وما انسدل
من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه واختلفوا ايضا في غسل ما ورا
العذار الى الاذن فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية
الى الذقن من الوجه قال ابو عمر لا اعلم احدا من فقها الامصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك وقال
ابو حنيفة واصحابه البياض بين العذار والاذن من الوجه وغسله واجب ونحوه قول الشافعي

واحمد وقيل يغسل البياض استحبابا قال ابن العربي والصحيح عندي انه لا يلزم غسله الا للامرد والمعذر قلت وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وسبب الخلاف هل يقع عليه المواجهة ام لا والله اعلم وسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم ام لا فذهب احمد ابن ابن حنبل واسحاق وغيرهما الى وجوب ذلك في الوضو والغسل الا ان احمد قال يعيد من ترك الاستنشاق في وضوه ولا يعيد من ترك المضمضة وقال عامة الفقها هما سنتان في الوضو والغسل لان الامر انما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا تسمي وجها الا ما وقعت به المواجهة ثم ان الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما المسلمون ولا اتفق الجميع عليه والفرايض لا تثبت الا من هذه الوجوه وقد مضى هذا المعنى في النسا واما العينان فالناس كلهم مجمعون على ان داخل العينين لا يلزم غسله الا ما روي عن عبد الله ابن عمر انه كان ينضح الما في عينيه وانما سقط غسلهما للتاذي بذلك والحرج به قال ابن العربي ولذلك كان عبد الله ابن عمر لما عمي يغسل عينيه اذ كان لا يتاذى بذلك واذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جز من الراس مع الوجه من غير تحديد كما لا بد على القول بوجوب عموم الراس من مسح جز منه مع الوجه لا يتقدر وهذا ينبني على اصل من اصول الفقه وهو ان ما لا يتم الواجب الا به واجب مثله والله اعلم الرابعة وجمهور العلما على ان الوضو لا بد فيه من نية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال البخاري فدخل فيه الايمان والوضو والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وقال كثير من الشافعية لا حاجة الى نية وهو قول الحنفية قالوا لا تجب النية الا في الفروض التي هي مقصودة لاعيانها ولم تجعل سببا لغيرها فاما ما كان شرطا لصحة فعل اخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الامر الا بدلالة تقارنه والطهارة شرط فان من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة كالحايض والنفسا احتج علماونا وبعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل لان الفرض من قبل الله تعالى فينبغي ان يجب فعل ما امر الله به فاذا قلنا ان النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد الى فعل ما امره الله تعالى ومعلوم ان الذي اغتسل تبردا او لغرض ما قصد ادا الواجب وصح في الحديث ان الوضو يكفر فلو صح بغير نية لما كفر وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الخامسة قال ابن العربي قال بعض علماينا ان خرج الى النهر بنية الغسل اجزاه وان عزبت نيته في الطريق ولو خرج الى الحمام فعزبت في اثنا الطريق بطلت النية قال القاضي ابو بكر ابن العربي رضي الله عنه فركب على هذه سفاسفة المفتين ان نية الصلاة تتخرج على القولين واوردوا فيها نقلا عن من لا يفرق بين الظن واليقين بانه قال يجوز ان تتقدم فيها النية على التكبير ويالله وللعالمين من امة ارادت ان تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها اعلموا رحمكم الله ان النية في الوضو مختلف في وجوبها بين العلما وقد اختلف فيها قول مالك فلما نزلت عن رتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع فاما الصلاة فلم يختلف احد من الايمة فيها وهي اصل مقصود فكيف يحمل الاصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذه الا غباوة واما العموم فان الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداوه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه السادسة قوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد فقال قوم نعم لان ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله سيبويه وغيره وقد مضى هذا في البقرة مبينا وقيل لا يدخل المرفقان في الغسل والروايتان مرويتان عن مالك الثانية لاشهب والاولى عليها اكثر العلما وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الما على مرفقيه وقد قال بعضهم ان الى بمعنى مع كقولهم

الذود الى الذود ابل

اي مع الذود وهذا لا يحتاج اليه كما بيناه في النسا ولان اليد عند العرب تقع على اطراف الاصابع الى الكتف وكذلك الرجل تقع على الاصابع الى اصل الفخذ فالمرفق داخل تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد فلما قال الى اقتطع من حد المرفق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى قال ابن العربي وما فهم احد مقطع المسالة الا القاضي ابا محمد فانه قال ان قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك تدخل المرافق في الغسل ولما كانت اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان ابو هريرة يبلغ في الوضو ابطه وساقيه ويقول سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضو قال القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدى بالوضو حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وظلم وقال غيره كان هذا

الفعل من ابي هريرة مذهبا له ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما استنبطه من قوله عليه السلام انتم الغر المحجلون ومن قوله تبلغ الحلية كما ذكر السابعة قوله تعالى وامسحوا برووسكم تقدم في النسا ان المسح لفظ مشترك واما الراس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله عز وجل في الوضو وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الراس وما فيه العينان والانف والفم وقد اشار مالك في وجوب مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سيل عن الذي يترك بعض راسه في الوضو فقال ارايت ان ترك غسل بعض وجهه اكان يجزيه ووضح بهذا الذي ذكرناه ان الاذنين من الراس وان حكمهما حكم الراس خلافا للزهري حيث قال هما من الوجه يغسلان معه وخلافا للشعبي حيث قال ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وهو قول الحسن واسحاق وحكاه ابن ابي هريرة عن الشافعي وسياتي بيان حجتهما وانما سمي الراس راسا لعلوه ونبات الشعر فيه ومنه راس الجبل وانما قلنا ان الراس اسم لجملة اعضا لقول الشاعر

اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري ※ وغودر عند الملتقى ثم سايري

الثامنة واختلف العلما في تقدير مسحه على احد عشر قولا ثلاثة لابي حنيفة وقولان للشافعي وستة اقوال لعلماينا والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه واجمع العلما على ان من مسح راسه كله فقد احسن وفعل ما يلزمه والبا موكدة زايدة ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا رووسكم وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبعيض لافادته في ذلك الموضع وهذا قاطع وقيل انما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رووسكم لاجزا المسح باليد امرارا من غير شي على الراس فدخلت البا لتفيد ممسوحا به وهو الما فكانه قال وامسحوا برووسكم الما وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما انشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية ※ ومسحت باللثتين عصف الاثمد

واللثة هي الممسوحة ※ بعصف الاثمد

فقلب واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر

مثل القنافذ هداجون قد بلغت ※ نجران او بلغت سواتهم هجر

فهذا ما لعلماينا في معنى البا وقال الشافعي احتمل قول الله تعالى وامسحوا برووسكم بعض الراس ومسح جميعه فدلت السنة ان مسح بعضه يجزي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وقال في موضع اخر فان قيل فقد قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم في التيمم بدل من غسلها فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فهذا افرق ما بينهما اجاب علماونا عن الحديث بان قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه في السفر وهو مظنة الاعذار وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرايض لاجل المشقات والاخطار ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة اخرجه مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة فلو لم يكن مسح جميع الراس واجبا لما مسح على العمامة والله اعلم التاسعة وجمهور العلما على ان مسحة واحدة موعبة كاملة تجزي وقال الشافعي يمسح راسه ثلاثا وروي عن انس وسعيد ابن جبير وعطا وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضو ثلاثا قالوا فيها ومسح براسه ولم يذكروا عددا العاشرة واختلفوا من اين يبدا براسه بمسحه فقال مالك يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى موخره ثم يردهما الى مقدمه على حديث عبد الله ابن زيد اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي وابن حنبل وكان الحسن ابن حي يقول يبدا بموخر الراس على حديث الربيع بنت معوذ ابن عفرا وهو حديث يختلف في الفاظه وهو يدور على عبد الله ابن محمد ابن عقيل وليس بالحافظ عندهم اخرجه ابو داود من رواية بشر ابن المفضل عن عبد الله عن الربيع وروى ابن عجلان عنه عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندنا فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وروي هذه الصفة عن ابن عمر وانه كان يبدا من وسط راسه واصح ما في هذا الباب حديث عبد الله ابن زيد وكل من اجاز بعض الراس فانما يرى ذلك البعض في مقدم الراس وروي عن ابراهيم والشعبي قالا اي نواحي راسك مسحت اجزاك ومسح ابن عمر اليافوخ فقط والاجماع منعقد على استحباب المسح باليدين معا وعلى الاجزا ان مسح بيد واحدة واختلف فيمن مسح باصبع واحدة حتى عم ما يرى انه يجزيه من الراس فالمشهور ان ذلك يجزي وهو قول سفيان الثوري قال سفيان ان مسح راسه

باصبع واحدة اجزاه وقيل ذلك لا يجزيه لانه خروج عن سنة المسح وكانه لعب الا ان يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ان لا يختلف في الاجزا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجزي مسح باقل من من ثلاث اصابع واختلفوا في رد اليدين على شعر الراس هل هو فرض او سنة بعد الاجماع على ان المسحة الاولى فرض بالقران فالجمهور على انه سنة وقيل هو فرض الحادية عشرة فلو غسل متوضي راسه بدل المسح فقال ابن العربي لا نعلم خلافا ان ذلك يجزيه الا ما اخبرنا الامام فخر الاسلام الشاشي في الدرس عن ابي العباس ابن القاص من اصحابهم قال لا يجزيه وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة التي ذم الله في قوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وقال تعالى ام بظاهر من القول والا فقد جا هذا الغاسل بما امر وزيادة فان قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به قلنا ولم يخرج من معناه في ايصال الفعل الى المحل وكذلك لو مسح راسه ثم حلقه لم يكن عليه اعادة المسح الثانية عشرة واما الاذنان فهما من الراس عند مالك واحمد والثوري وابي حنيفة وغيرهم ثم اختلفوا في تجديد الما فقال مالك واحمد يستانف لهما ما جديدا سوا الما الذي مسح به الراس على ما فعل ابن عمر وهكذا قال الشافعي في تجديد الما وقال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الراس لاتفاق العلما على انه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج وقول ابي ثور في هذا كقول الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يمسحان مع الراس بما واحد وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين وقال داود ان مسح اذنيه فحسن والا فلا شي عليه اذ ليستا مذكورتين في القران قيل له اسم الراس يضمنهما كما بيناه وقد جات الاحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وابي داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخيه وانما يدل لعدم ذكرهما من الكتاب على انهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين وثبتت سنة مسحهما بالسنة واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجبون عليه اعادة الا اسحاق فانه قال ان ترك مسح اذنيه لم يجزه وقال احمد ان تركهما عمدا احببت ان يعيد وروي عن علي ابن زياد من اصحاب مالك انه قال من ترك سنة من سنن الوضو والصلاة عامدا اعاد وهذا عند الفقها ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره والله اعلم احتج من قال هما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه فثبت ان يكون لهما حكم الوجه وفي مصنف ابي داود من حديث عثمان فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السايلون عن الوضو هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا احتج من قال ظاهرهما من الوجه وباطنهما يمسح مع الراس ان الله عز وجل قد امر بغسل الوجه وامر بمسح الراس فما واجهك من الاذنين وجب مسحه لانه من الراس وهذا ترده الاثار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم احتج من قال هما من الراس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصنابحي فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الحديث اخرجه مالك الثالثة عشرة قوله تعالى وارجلكم قرا نافع وابن عامر والكسائي وارجلكم بالنصب وروي الوليد بن مسلم عن نافع وارجلكم بالرفع وهي قراة الحسن والاعمش وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة وارجلكم بالخفض وبحسب هذه القراات اختلف الصحابة والتابعون فمن قرا بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على ان الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلما وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واللازم من قوله في غير ما حديث وقد راى قوما يتوضاون واعقابهم تلوح فنادا باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو ثم ان الله حدهما فقال الى الكعبين كما قال في اليدين الى المرافق فدل على وجوب غسلهما والله اعلم ومن قرا بالخفض جعل العامل البا قال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقها المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراة الخفض قلت قد روي عن ابن عباس انه قال الوضو غسلتان ومسحتان وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضو فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برووسكم وارجلكم فانه ليس شي من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس ابن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برووسكم وارجلكم قال وكان اذا مسح رجليه بلهما وروي عن انس ايضا انه قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح الم تر ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا وقال

قتادة

قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراتين كالروايتين قال النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراة من قرا بالخفض والغسل واجب على قراة من قرا بالنصب والقراتان بمنزلة ايتين قال ابن عطية وذهب قوم ممن يقرا بالكسر الى ان المسح في الرجلين هو الغسل قلت وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى الغسل قال الهروي انا الازهري انا ابو بكر محمد ابن عثمان ابن سعيد الداري عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا فغسل اعضاه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك اذا غسلك وطهرك من الذنوب فاذا ثبت بالنقل عن العرب ان المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال ان المراد بقراة الخفض الغسل بقراة النصب التي لا احتمال فيها وبكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلها في اخبار صحاح لا تحصى كثرة اخرجها الايمة ثم ان المسح في الراس انما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على انه مفعول قبل الرجلين التقدير فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برووسكم فلما كان الراس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة والله اعلم لا انهما مشتركان مع الراس لتقدمه عليهما في صفة التطهير وقد روى عاصم ابن كليب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قرا الحسن والحسين رحمة الله عليهما علي وارجلكم فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم والموخر من الكلام وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اغسلوا الاقدام الى الكعبين وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس انهما قرا وارجلكم بالنصب وقد قيل ان الخفض في الرجلين انما جا مقيدا لمسحهما لكن اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي يغسل فيها الرجل والحال التي تمسح فيه وهذا حسن فان قيل ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المايدة وقد قاله ابن عباس ورد المسح ابو هريرة وعايشة وانكره مالك فالجواب ان من نفى شيا واثبته غيره فلا حجة للنافي وقد اثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم وقد قال الحسن حدثني سبعون رجلا من الصحابة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الخفين وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه ان جريرا اسلم في سنة عشر من شهر رمضان وان المايدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات وهذا حديث لا يثبت لوهاه وانما نزل منها يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم على ما تقدم قال احمد ابن حنبل انا استحسن حديث جرير في المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المايدة واما ما روي عن ابي هريرة وعايشة فلا يصح اما ان عايشة لم يكن عندها بذلك علم ولذلك ردت السايل الى علي رضي الله عنه واحالته عليه فقالت سله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما مالك واما مالك فما روي عنه من الانكار فهو منكر لا يصح والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال اني كنت اخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا حمل احمد ابن حنبل ما رواه ابن وهب عنه انه قال لا امسح في حضر ولا سفر قال احمد كما روي عن ابن عمر انه امرهم ان يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضا وقال حبب الي الوضو ونحوه عن ابي ايوب وقال احمد رضي الله عنه فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وابو ايوب ومالك لم انكره عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا يصلى خلفه وقد قيل ان قوله وارجلكم معطوف على اللفظ دون المعنى وهذا ايضا يدل على الغسل فان المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار كما تفعله العرب وقد جا هذا في القران وغيره قال الله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر لان النحاس الدخان وقال بل هو قران مجيد في لوح محفوظ بالخفض قال امرو القيس

كبير اناس في بجاد مزمل ۔ فخفض مزمل بالجوار

وان المزمل الرجل واعرابه الرفع قال زهير

لعب الزمان بها وغيرها بعدي ۔ سوافي المور والقطر

قال ابو حاتم كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور كما قالت العرب هذا جحر ضب خرب فجره وانما هو رفع وهذا مذهب الاخفش وابي عبيدة ورده النحاس وقال هذا القول غلط عظيم لان الجوار في الكلام لا يكون في الكلام ان يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقوا قلت والقاطع في الباب من ان فرض الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من قوله عليه السلام ويل للاعقاب من النار فخوفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز وجل ومعلوم ان النار لا يعذب بها الا من ترك الواجب

ان المسح ليس شانه الاستيعاب ولا خلاف بين القايلين بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وانما ذلك يدرك بالعد بالغسل لا بالمسح ودليل اخر من جهة الاجماع وذلك انهم اتفقوا على ان من غسل قدميه فقد ادى الواجب عليه واختلفوا في من مسح قدميه فاليقين ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه في وضوءه مرة وثنتين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه فقد وضح وظهر ان قراءة الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا وان العامل في قوله وارجلكم قوله فاغسلوا والعرب قد تعطف الشي على الشي بفعل ينفرد به احدهما تقول اكلت الخبز واللبن ومنه قول الشاعر

اعلفتها تبنا وما باردا
وقال اخر
ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا    وقال اخر
واطفلت بالجلهتين ظباوها ونعامها    وقال اخر
شراب البان وتمر واقط    النعتي برا علفتها تبنا وسقيتها ما
واطفلت بالجلهتين ظباوها وفرخت نعامها    ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا

والنعام لا يطفل انما يفرخ واطفلت كانت لها اطفال والجلهتان جنبتا الوادي وشراب البان واكل تمر فيكون قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل والله اعلم الرابعة عشرة قوله تعالى الى الكعبين روى البخاري حدثني موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو هو ابن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو ابن ابي حسن سال عبد الله ابن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ما فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسل يديه الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ففي هذا الحديث دلالة على ان البا في قوله وامسحوا برؤسكم زايدة لقوله فمسح راسه ولم يقل براسه وقد جا مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله ابن زيد تفسير قوله فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه واختلف العلما في الكعبين فالجمهور على انهما العظمان الناتيان في جنبي الرجل وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح وروي عن ابن القاسم وبه قال محمد ابن الحسن قال ابن عطية ولا اعلم احدا جعل حد الوضو الى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جا في ذلك بلفظ تخليط وابهام وقال الشافعي رحمه الله تعالى لم اعلم مخالفا في ان الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق وروى الطبري عن يونس عن اشهب عن مالك قال الكعبان اللذان يجب الوضو اليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب وليس بالظاهر في وجه القدم قلت هذا هو الصحيح لغة وسنة فان الكعب في كلام العرب ماخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة ومنه كعبت المراة اذا فلك ثديها وكعب القناة انبوبها وانبوب ما بين كل عقدتين كعب وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها ومنه الحديث والله لا يزال كعبك عاليا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود عن النعمان ابن بشير والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم ومنه الحديث ويل للعراقيب من النار يعني اذا لم تغسل كما قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار الخامسة عشرة قال ابن وهب عن مالك ليس على احد تخليل اصابع رجليه في الوضو ولا في الغسل ولا خير في الجفا والغلو قال ابن وهب تخليل اصابع الرجلين مرغب فيه ولا بد من ذلك في اصابع اليدين وقال ابن القسم عن مالك من لم يخلل اصابع رجليه فلا شي عليه وقال محمد ابن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضا على نهر فحرك رجليه انه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه قال ابن القاسم وان قدر على غسل احداهما بالاخرى اجزاه قلت الصحيح انه لا يجزي فيهما الا غسل ما بينهما كساير الرجل اذ ذاك من الرجل كما ان ما بين اصابع اليد من اليد ولا اعتبار بانفراج اصابع اليدين وانضمام اصابع الرجلين فان الانسان مامور بغسل الرجل جميعها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه وهذا يقتضي العموم وقد كان مالك رحمه الله في اخر عمره يدلك اصابع رجليه بخنصره او ببعض اصابعه لحديث حدثه ابن وهب عن ابي لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد ابن عمرو الغفاري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد ابن شداد القرشي

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال ابن وهب فقال لي مالك ان هذا الحسن وما سمعته قط الا الساعة قال ابن وهب وسمعته سيل بعد ذلك عن تخليل الاصابع في الوضو فامر به وقد روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها النار وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه والله الموفق السادسة عشرة الفاظ الاية تقتضي الموالاة بين الاعضا وهي اتباع المتوضي الفعل الفعل الى اخره من غير تراخ بين ابعاضه ولا فصل بفعل ليس منه واختلف العلما في ذلك فقال ابن ابي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضو في الذكر والنسيان فمن فرق بين اعضا وضوئه متعمدا او ناسيا لم يجزه وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا وقال مالك في المدونة وكتاب محمد ان الموالاة ساقطة وبه قال الشافعي وقال مالك وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال مالك في رواية ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه خمسة اقوال ابتنت على اصلين الاول ان الله سبحانه وتعالى امر امرا مطلقا فوال او فرق انما المقصود وجود الغسل في جميع الاعضا عند القيام الى الصلاة الثاني انها عبادات ذات اركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا اصح السابعة عشرة وتتضمن الفاظ الاية ايضا الترتيب وقد اختلف فيه فقال الابهري الترتيب سنة وظاهر المذهب ان التنكيس للناسي يجزي واختلف في العامد فقيل يجزي ويرتب في المستقبل وقال ابو بكر القاضي وغيره لا يجزي لانه عابث واليه ذهب الشافعي وساير اصحابه وبه يقول احمد ابن حنبل وابو عبيد القاسم ابن سلام واسحاق وابو ثور واليه ذهب ابو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة ومالك معهم في ان من قدم في الوضو يديه على وجهه ولم يتوضا على ترتيب الاية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضو وذهب مالك في اكثر الروايات عنه واشهرها ان الواو لا توجب الو التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال اصحابه وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث ابن سعد والمزني وداود ابن علي قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم يقتضي الاجزا فرق او جمع او والى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي وهو مذهب الاكثرين من العلما قال ابو عمر الا ان مالكا يستحب له استيناف الوضو على النسق لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك واجبا عليه هذا تحصيل مذهبه وقد روى علي ابن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه اعاد غسل ذراعيه وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضو والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضو لما يستانف وسبب الخلاف ما قال بعضهم ان الفا توجب التعقيب في قوله فاغسلوا فانها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به فاقتضت الترتيب في الجميع واجيب بانها انما اقتضت البداية في الوجه اذ هو جزا الشرط وجوابه وانما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا فاذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بايها بدات اذ المطلوب تحصيلها قيل ان الترتيب انما جا من قبل الواو وليس كذلك لانك تقول تقاتل زيد وعمرو وتخاصم بكر وخالد فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب والصحيح ان يقال ان الترتيب متلقى من وجوه اربعة الاول ان يبدا بما بدا الله به كما قال عليه السلام حين حج نبدا بما بدا الله به الثاني من اجماع السلف فانهم كانوا يرتبون الثالث من تشبيه الوضو بالصلاة الرابع من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك احتج من اجاز ذلك بالاجماع على ان لا ترتيب في غسل اعضا الجنابة فلذلك غسل اعضا الوضو لان المعنى في ذلك الغسل لا التبدي به وروي عن علي انه قال ما ابالي اذا اتممت وضوي باي اعضايي بدات وعن عبد الله ابن مسعود قال لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت والاولى وجوب الترتيب والله اعلم الثامنة عشرة اذا كان في الاشتغال بالوضو فوات الوقت لم يتيمم عند اكثر العلما ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك لان التيمم انما جاز في الاصل لحفظ وقت الصلاة ولولا ذلك لوجب تاخير الصلاة الى حين وجود الما احتج الجمهور بقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم التاسعة عشرة وقد استدل بعض العلما بهذه الاية على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلاة ولم يذكر الاستنجا وذكر الوضو فلو كانت ازالتها واجبة لكانت اول مبدو به وهو قول اصحاب ابي حنيفة وهي رواية اشهب عن مالك وقال ابن وهب عن مالك ازالتها واجبة في الذكر والنسيان وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم تجب ازالتها مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال ابو حنيفة تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو على هيية المثقال قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحبي القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه من بوله ولا يعذب الا على ترك الواجب ولا حجة في ظاهر القران

لان الله سبحانه انما بين من اية الوضو صفته الوضو خاصة ولم يتعرض لازالة النجاسة ولا غيرها
الموفية عشرون ودلت الاية ايضا على المسح على الخفين كما بينا ولمالك في ذلك ثلاث روايات الانكار مطلقا
كما تقول الخوارج وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة وقد تقدم الثانية يمسح في السفر دون الحضر
لان اكثر الاحاديث انما هي في السفر وحديث السباطة يدل على جواز المسح في الحضر اخرجه مسلم من
حديث حذيفة قال فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف
حايط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجيت فقمت عند عقبه حتى فرغ زاد في
رواية فتوضا ومسح على خفيه ومثله حديث شريح ابن هانئ قال اتيت عايشة اسالها عن
المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة وهذه الرواية الثالثة يمسح حضرا وسفرا وقد تقدم ذكرها الحادية والعشرون
ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت وهو قول الليث ابن سعد قال ابن وهب سمعت
مالكا يقول ليس عند اهل بلدنا في ذلك وقت وروى ابو داود من حديث ابي ابن عمارة انه قال يا رسول
الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شيت في رواية حتى
وما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الشافعي واحمد ابن حنبل والنعمان
والطبري يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام على حديث شريح وما كان مثله وروي عن مالك
في رسالته الى هارون او بعض الخلفا وانكرها اصحابه الثانية والعشرون والمسح عند جميعهم
لمن لبس خفيه على وضو لحديث المغيرة ابن شعبة انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في مسير الحديث وفيه فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
ومسح عليهما ورأى اصبغ ان هذه طهارة التيمم وهذا بناه على ان التيمم يرفع الحدث وشذ
داود فقال المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط فاذا كانت رجلاه طاهرتين من
النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة الثالثة والعشرون ويجوز
عند مالك المسح على الخف وان كان فيه خرق يسير قال ابن خويز منداد معناه ان يكون الخرق لا
يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يمشي فيه وبمثل قول مالك هذا قال الثوري
والليث والشافعي والطبري وقد روي عن الثوري والطبري اجازة المسح على الخف المخرق جملة وقال
الاوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال ابو حنيفة اذا كان ما ظهر من
الرجل اقل من ثلاثة اصابع مسح ولا يمسح اذا ظهر ثلاث وهذا تحديد يحتاج الى توقيت ومعلوم
ان خفاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير
وذلك متجاوز عند الجمهور منهم وروي عن الشافعي اذا كان الخرق في مقدم الرجل انه لا يجوز
المسح عليه وقال الحسن ابن حي يمسح على الخف اذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب فان ظهر
شي من القدم لم يمسح قال ابو عمر هذا على مذهبه في المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وهي الرابعة والعشرون ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وهو احد قولي مالك وله قول اخر انه لا يجوز
المسح على الجوربين وان كانا مجلدين وفي كتاب ابي داود عن المغيرة ابن شعبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن
ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وروي هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل قال ابو داود ومسح على الجوربين علي ابن ابي طالب
وابن مسعود والبرا ابن عازب وانس ابن مالك وابو امامة وسهل ابن سعد وعمرو ابن
حريث وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قلت
واما المسح على النعلين فروى ابو محمد الدارمي في مسنده حدثنا ابو نعيم حدثنا يونس
عن ابي اسحاق عن عبد خير قال رايت عليا توضا ومسح على النعلين فوسع ثم قال لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح
من ظاهرهما قال ابو محمد الدارمي رحمه الله هذا الحديث منسوخ لقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قلت وقول علي رضي الله عنه لرايت ان باطن
القدمين احق بالمسح من ظاهرهما مثله قاله في المسح على الخفين اخرجه ابو داود عنه
قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه قال مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون

بطونهما وبه قال احمد ابن حنبل وجماعة والمختار عند مالك والشافعي واصحابهما مسح الاعلى دون الاسفل
وهو قول ابن مالك وابن شهاب لما رواه الدارقطني وابو داود عن المغيرة ابن شعبة قال وضات النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال ابو داود يروى ان ثورا لم يسمع هذا الحديث
من رجا ابن حيوة الخامسة والعشرون واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على اقوال ثلاثة
الاول يغسل رجليه مكانه وان اخر استانف الوضو قاله مالك والليث وكذلك قال الشافعي وابو حنيفة
واصحابهما وروي عن الاوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه الثاني يستانف الوضو قاله الحسن ابن حي
وروي عن الاوزاعي والنخعي الثالث ليس عليه شي ويصلي كما هو قاله ابن ابي ليلى والحسن البصري
وهي رواية عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهم السادسة والعشرون قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد
مضى في النسا معنى الجنب واطهروا امر بالاغتسال بالما وكذلك راى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب
لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الما وقال الجمهور من الناس بل هذه العبارة هي لواجد
الما وقد ذكر الجنب بعد في احكام عادم الما بقوله او لامستم النسا والملامسة هاهنا هي الجماع وقد صح
عن ابن عمر وابن مسعود انهما رجعا الى ما عليه الناس وان الجنب يتيمم وحديث عمران ابن حصين
نص في ذلك وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان
ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك اخرجه البخاري السابعة والعشرون قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد
منكم من الغايط تقدم في النسا مستوفى ونزيد هنا مسالة اصولية اغفلناها هناك وهي
تخصيص العموم بالعادة الغالبة فان الغايط كناية عن الاحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه
في النسا فهو عام غير ان جل علماينا خصوا ذلك بالاحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد فلو
خرج غير المعتاد كالحصى والدود او خرج المعتاد على وجه المرض والسلس لم يكن شي من ذلك ناقضا
وانما صاروا الى التخصيص لان اللفظ بما تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع
حالة الاطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير مدلول له وصار الحال فيه
كالحال في الدابة فانها اذا اطلقت سبق منها الذهن الى ذوات الاربع ولم يخطر النملة ببال السامع فصارت
غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا والمخالف يقول لا يلزم من سبقية الغالب ان يكون النادر
غير مراد فان تناول اللفظ لهما واحد وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا والاول اصح وتتمته
في كتب الاصول الثامنة والعشرون قوله تعالى او لامستم النسا روى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود
انه قال القبلة من اللمس وكل ما دون الجماع لمس وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد ابن يزيد
قال لانه قد ذكر في اول الاية ما يجب على من جامع في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد الله
ابن عباس اللمس والمس والغشيان والجماع ولكنه عز وجل كنى وقال مجاهد في قول الله عز وجل
واذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقد مضى في النسا القول في هذا الباب
مستوفى والحمد لله التاسعة والعشرون قوله تعالى فلم تجدوا ما قد تقدم في النسا ان عدمه يترتب
للصحيح الحاضر بان يسجن او يربط وهو الذي يقال فيه انه لم يجد ما ولا ترابا وخشي خروج الوقت
اختلف الفقها في حكمه على اربعة اقوال الاول قال ابن خويز منداد الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا شي عليه قال ورواه المدنيون عن مالك قال وهو الصحيح من المذهب وقال ابن القاسم يصلي و
يعيد وهو قول الشافعي وقال اشهب يصلي ولا يعيد وقال اصبغ لا يصلي ولا يقضي وبه قال ابو
حنيفة قال عمر ابن عبد البر ما اعرف كيف اقدم ابن خويز منداد على ان جعل الصحيح من المذهب
ما ذكر وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقها وجماعة المالكيين واظنه ذهب الى ظاهر حديث
مالك في قوله وليسوا على ما الحديث ولم يذكر انهم صلوا ولا حجة فيه وقد ذكر هشام ابن عروة عن
ابيه عن عايشة في هذا الحديث انهم صلوا بغير وضو ولم يذكر اعادة وقد ذهب الى هذا طايفة من
الفقها قال ابو ثور وهو القياس قلت وقد احتج المزني بما ذكر الكيا الطبري في قصة القلادة لعايشة
رضي الله عنها حين ضلت وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم الله لطلب القلادة صلوا
بغير تيمم ولا وضو واخبروه بذلك ثم نزلت اية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضو ولا تيمم والتيمم
متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة اصلا ومنه قال المزني لا اعادة وهو نص في جواز الصلاة
مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول اليهما قال ابو عمر ولا ينبغي حمله على المغمى عليه لان
المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم وسائر العلما الصلاة عليه
واجبة اذا كان عقله معه فاذا زال المانع له توضا او تيمم وعن الشافعي روايتان المشهور عنه
يصلي كما هو ويعيد قال المزني اذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى واعاد وهو قول ابي
يوسف ومحمد والثوري والطبري وقال زفر ابن الهذيل المحبوس في الحضر لا يصلي وان

وجد ترابا نظيفا وهذا على اصله فانه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم قال ابو عمر من قال يصلي كما هو
ويعيد اذا قدر على الطهارة فانهم احتاطوا للصلاة بغير طهور قالوا وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
بغير طهور لمن قدر على طهور فاما من لم يقدر فليس كذلك فان الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي
كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد اخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين
قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث وهو قول مالك وابن نافع واصبغ قالوا من عدم الما والصعيد لم
يصل ولم يقض ان خرج وقت الصلاة لان عدم قبولها لعدم شروطها يدل على انه غير مخاطب بها
حالة عدم شروطها فلا يترتب شي في الذمة فلا يقضي قاله غير ابي عمر وعلى هذا تكون الطهارة من
شروط الوجوب الوقتية الثلاثون قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قد مضى في النسا اختلافهم في الصعيد
وحديث عمران ابن حصين نص على ما يقوله مالك اذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل
عليك بالتراب فانه يكفيك فلما قال عليك بالصعيد احاله على وجه الارض والله اعلم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه تقدم في النسا الكلام فيه فتامله هناك الحادية والثلاثون واذا انتهى القول بنا في
الاي الى هنا فاعلم ان العلما تكلموا في فضل الوضو والطهارة وهي خاتمة الباب قال صلى الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي مالك الاشعري وقد تقدم في البقرة الكلام فيه
قال ابن العربي والوضو اصل في الدين وطهارة المسلمين وخصوصا هذه الامة في العالمين وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وقال هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم
وذلك لا يصح قال غيره ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم كانوا
يتوضون وانما الذي خص به هذه الامة الغرة والتحجيل لا بالوضو وهما تفضل من الله تعالى اختص
به هذه الامة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الامم كما فضل نبيها صلى
الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الانبيا والله اعلم قال ابن عمر وقد يجوز ان تكون الانبيا
يتوضون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا تتوضا اتباعهم كما جا عن موسى عليه السلام قال يا رب
اجد امة كلهم كالانبيا فاجعلها امتي فقال له تلك امة محمد في حديث فيه طول وقد روى سالم ابن
عبد الله ابن عمر عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يحدث انه راى رويا في المنام ان الناس قد جمعوا
للحساب ثم دعي الانبيا مع كل نبي امته وانه راى مع كل نبي نورين يمشي بينهما ولمن اتبعه من
امته نورا واحدا يمشي به حتى دعي بمحمد صلى الله عليه وسلم فاذا شعر راسه ووجهه نور كله يراه
كل من نظر اليه واذا لمن اتبعه من امته نوران كنور الانبيا فقال كعب وهو لا يشعر انها رويا من حدثك
بهذا الحديث وما علمك به فاخبره انها رويا فانشده كعب

• الله الذي لا اله الا هو • لقد رايت ما تقول في منامك •

فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي نفسي بيده او قال والذي بعث محمدا بالحق ان
هذه لصفة احمد وامته وصفة الانبيا في كتاب الله لكان ما تقوله من التوراة اسنده في كتاب التمهيد
قال ابو عمر وقد قيل ان سائر الانبيا كانوا يتوضون والله اعلم وهذا لا اعرفه من وجه صحيح مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل
خطيئة كان بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه
مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب وحديث مالك عن عبد الله الصنابحي اكمل واتم
ابو عبد الله لا عبد الله وهو مما وهم فيه مالك واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة تابعي شامي كبير ادرك
اول خلافة ابي بكر قال ابو عبد الله الصنابحي قدمت مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن
فلما وصلنا الجحفة اذا براكب قلنا له ما الخبر قال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة
ايام وهذه الاحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو ابن عبسة وغيره يفيدك ان المراد
بها كون الوضو مشروعا عبادة لدحض الاثام وذلك يقتضي افتقاره الى نية لانه شرع لمحو
الاثم ورفع الدرجات عند الله تعالى الثانية والثلاثون قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج اي من ضيق في الدين دليله قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن صلة اي
ليجعل عليكم حرجا ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب كما ذكرنا من حديث ابي هريرة والصنابحي
وقيل من الحدث والجنابة وقيل لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها اهل الطاعة وقرا
سعيد ابن المسيب ليطهركم والمعنى واحد كما يقال نجاه وانجاه وليتم نعمته عليكم اي بالترخص
في التيمم عند المرض والسفر وقيل بتبيان الشرايع وقيل بغفران الذنوب وفي الخبر تمام
النعمة دخول الجنة والنجاة من النار لعلكم تشكرون اي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته قوله تعالى
واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به قيل هو الميثاق الذي في قوله عز وجل واذا اخذ

ربك

ربك من بني ادم قال مجاهد وغيره وان لم نذكره نحن فقد اخبرنا الصادق به فيجوز ان يومروا بالوفا به وقيل
هو خطاب لليهود بحفظ ما اخذ عليهم في التوراة والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي
هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره
اذ قالوا سمعنا واطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة واضافه تعالى الى نفسه كما قال انما
يبايعون الله فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم
ونساهم وابناهم وان يرحل اليهم هو واصحابه وكان اول من بايعه البرا ابن معرور وكان له في تلك
الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو القائل والذي
بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن والله ابنا
الحروب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر الخبر المشهور في سيرة ابن اسحاق وياتي ذكر بيعة
الشجرة في موضعها وقد اتصل هذا بقوله تعالى اوفوا بالعقود فوفوا بما قالوا جزاهم الله تعالى
عن نبيهم وعن الاسلام خيرا ورضي عنهم وارضاهم واتقوا الله اي في مخالفته انه عالم بكل شي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين الاية تقدم معناها في النسا والمعنى اتممت عليكم نعمتي فكونوا
قوامين لله اي لاجل ثواب الله فقوموا بحقه واشهدوا بالحق من غير ميل الى اقاربكم وحيف على اعدايكم
ولا يجرمنكم شنان قوم على ترك العدل وايثار العدوان على الحق وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو
على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه لانه امر بالعدل وان ابغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته
لا يجوز فيه مع البغض له لما كان لامره بالعدل فيه وجه ودلت الاية ايضا على ان كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه وان
يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق وان المثلة بهم غير جائزة وان قتلوا نساءنا واطفالنا
وغمونا بذلك فليس لنا ان نقتلهم بمثله قصدا لايصال الغم والحزن اليهم واليه اشار عبد الله ابن رواحة
بقوله في القصة المشهورة هذا معنى الاية وتقدم في صدر هذه السورة معنى ولا يجرمنكم شنان قوم
وقرئ ولا يجرمنكم قال الكسائي هما لغتان وقال الزجاج معنى لا يجرمنكم لا يدخلنكم في الجرم كما تقول
اثمني اي ادخلني في الاثم وهذا هو اقرب للتقوى اي لان تتقوا الله وقيل لان تتقوا النار ومعنى
لهم مغفرة واجر عظيم اي لا يعرف كنهه افهام الخلق كما قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين واذا قال
الله تعالى اجر عظيم واجر كريم واجر كبير فمن ذا الذي يقدر قدره ولما كان الوعد من قبيل القول حسن
ادخال الكلام في قوله لهم مغفرة وهو في موضع نصب لانه وقع موقع الموعود به على معنى وعدهم ان لهم
مغفرة او وعدهم مغفرة الا ان الجملة وقعت موقع المفرد كما قال الشاعر

• وجدنا الصالحين لهم جزا • وجنات وعينا سلسبيلا •

فموضع الجملة نصب ولذلك عطف عليها بالنصب وقيل هو في موضع رفع على ان يكون الموعود به محذوفا
على تقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدهم به وهذا المعنى عن الحسن والذين كفروا نزلت في بني النضير
وقيل في جميع الكفار قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا
اليكم ايديهم قال جماعة نزلت بسبب فعل الاعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي
صلى الله عليه وسلم وقال من يعصمك مني يا محمد كما تقدم في النسا وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال من
يعصمك مني يا محمد كما تقدم في النسا وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا
وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الواقدي وابن ابي حاتم انه اسلم وذكر قوم انه ضرب
براسه في ساق الشجرة حتى مات وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع ان اسم الرجل غورث ابن الحارث
بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو وبعدها ثا مثلثة وقد ضم بعضهم الغين والاول اصح وذكر
ابو حاتم محمد ابن ادريس الرازي وابو عبد الله محمد ابن عمر الواقدي ان اسمه غورث ابن الحارث
وذكرنا انه اسلم كما تقدم وحكى محمد ابن اسحاق ان اسمه عمرو ابن جحاش في غير هذه القصة والله
اعلم وقال قتادة ومجاهد وغيرهما نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم
في دية فهموا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم قال القشيري وقد تنزل الاية في قصة
ثم ينزل ذكرها مرة اخرى لادكار ما سبق ان يبسطوا اليكم ايديهم اي بالسو فكف ايديهم عنكم
اي منعهم قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرايل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
فيه ثلاث مسايل الاولى قال ابن عطية هذه الايات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق
الله تقوي ان الاية المتقدمة في كف الايدي انما كانت في بني النضير واختلف اهل التاويل
في كيفية بعثة هولا النقبا بعد الاجماع على ان النقيب كبير القوم القايم بامورهم الذي
ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ومنه قيل في عمر
رضي الله عنه انه كان لنقابا فالنقبا الضمان واحدهم نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم يقال نقب
عليهم وهو حسن النقيبة اي حسن الخليقة والنقب والنقب الطريق في الجبل وانما قيل نقيب

لانه يعلم دخيلة امر القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق الى معرفة امورهم وقيل النقبا الامنا على العرفا قال عطا ابن يسار حملة القران عرفا اهل الجنة ذكره الدارمي في مسنده قال قتادة رحمه الله وغيره هولا النقبا قوم كبار من كل سبط تكفل كل واحد بسبطه بان يومنوا ويتقوا الله ونحو هذا كان النقبا ليلة العقبة بايع فيها سبعون رجلا وامراتان فاختار رسول الله صلى الله عليه من السبعين اثني عشر رجلا وسماهم النقبا اقتدا بموسى صلى الله عليه وسلم قال الربيع والسدي وغيرهما انما بعث النقبا من بني اسرايل امنا على الاطلاع على الجبارين والسبر لقوتهم

• ومنعتهم فساروا • ليختبروا حال من بها ويعلموه •

بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو اليهم فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة على ما ياتي وظنوا انهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على ان يخفوا ذلك عن بني اسرايل وان يعلموا به موسى فلما انصرفوا الى بني اسرايل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم ومن وثقوه على سرهم ففشا الخبر حتى اعوج امر بني اسرايل فقالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون الثانية في الاية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فتركب عليه الاحكام ويرتبط به الحلال والحرام وقد جا ايضا مثله في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لهوازن ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم اخرجه البخاري الثالثة وفيها ايضا دليل على اتخاذ الجاسوس والتجسس البحث وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا اخرجه مسلم وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا الله تعالى واما اسما نقبا بني اسرايل فقد ذكر اسماهم محمد ابن حبيب في المحبر فقال من سبط روبيل شموع ابن ركوب ومن سبط شمعون شوقوط ابن حوري ومن سبط يهوذا كولب ابن يوفنا ومن سبط الساحر يغوول ابن يوسف ومن سبط افراثيم ابن يوسف يوشع ابن النون ومن سبط بنيامين بلطي ابن روفوا ومن سبط زبالون كراسل ابن سودي ومن سبط منشا ابن يوسف كدي ابن سوسا ومن سبط دان عمائيل ابن كسل ومن سبط شير ستور ابن ميخائيل ومن سبط نفتال يحيى ابن وقسي ومن سبط كاد لوايل ابن موخي فالمومنان منهم يوشع وكولب ودعا موسى عليه السلام على الاخرين فهلكوا مسخوطا عليهم قاله الماوردي واما نقبا ليلة العقبة فمذكورون في سيرة ابن اسحاق فلينظر هناك قوله تعالى وقال الله اني معكم قال الربيع ابن انس قال ذلك للنقبا وقال غيره قال ذلك لجميع بني اسرايل وكسرت ان لانها مبتداة معكم منصوب لانه ظرف اي بالنصر والعون ثم ابتدا فقال لين اقمتم الصلاة الى ان قال لاكفرن عنكم سياتكم اي ان فعلتم ذلك ولادخلنكم جنات واللام في لين لام توكيد ومعناها القسم وكذا لاكفرن عنكم ولادخلنكم جنات واللام في لين لام توكيد ومعناها القسم وكذا لاكفرن عنكم ولادخلنكم وقيل المعنى لين اقمتم الصلاة لاكفرن عنكم سياتكم وتضمن شرطا اخر لقوله لاكفرن اي ان فعلتم ذلك لاكفرن وقيل قوله لين اقمتم الصلاة جزا لقوله اني معكم وشرط لقوله لاكفرن والتعزير التعظيم والتو والتوقير وانشد ابو عبيدة

• وكم من ماجد لهم كريم • ومن ليث يعزر في الندي •

اي يعظم ويوقر والتعزير الضرب دون الحد والرد تقول عزرت فلانا اذا ادبته ورددته عن القبيح فقوله عزرتموهم اي رددتم عنهم اعداهم واقرضتم الله قرضا حسنا يعني الصدقات ولم يقل اقراضا وهو اسما للمصدر مثل عطا فالمصدر كقوله والله انبتكم من الارض نباتا فتقبلها ربها بقبول حسن وقد تقدم ثم قيل حسنا اي طيبة بها نفوسكم وقيل يبتغون بها وجه الله تعالى وقيل حلالا وقيل اسم لا لمصدر فمن كفر بعد ذلك منكم اي بعد الميثاق فقد ضل سوا السبيل اي اخطا قصد الطريق قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم اي فبنقضهم ميثاقهم ما زايدة للتوكيد عن قتادة وسائر اهل العلم وذلك انها توكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم ومن جهة توكيده

كما قال

• لشي ما يسود من يسود • فالتاكيد بعلامة موضوعة •

كالتاكيد بالتكرير لعناهم قال ابن عباس عذبناهم بالجزية وقال الحسن ومقاتل بالمسخ عطا بعدناهم واللعن الابعاد والطرد من الرحمة وجعلنا قلوبهم قاسية اي صلبة لا تعي خيرا ولا تفعله والقاسية والعاتية بمعنى واحد وقرا الكسائي وحمزة قسية بتشديد الياء من غير الف وهي قراة ابن مسعود والنخعي ويحيى ابن وثاب والعام القسي الشديد الذي لا مطر فيه وقيل هو من الدراهم القسيات اي الفاسدة الرديه فمعنى قسية على هذا ليست بخالصة الايمان اي فيها نفاق قال النحاس وهذا قول حسن لانه يقال درهم قسي اذا كان مغشوشا

بنحاس او غيره يقال درهم قسي مخفف السين مشدد اليا مثال شقي اي زايف ذكر ذلك ابو عبيد وانشد

وانشد

• لها صواهل في صم السلام • كما صاح القسيات في ايدي الصياريف •

يصف وقع المساحي والحجارة وقال الاصمعي وابو عبيد درهم قسي كانه معرب قاسي قال القشيري وهذا بعيد لانه ليس في القران ما ليس من لغة العرب بل الدرهم القسي من القسوة والشدة ايضا لان ما قلت نقرته يقسو ويصلب وقرا الاعمش قسية بتخفيف اليا على وزن فعلة نحو عمية وشجية من عمي يعمى وشجي يشجى لا من قسي يقسو وقرا الباقون على وزن فاعلة وهو اختيار ابي عبيد وهما لغتان مثل العلية والعالية والزكية والزاكية قال ابو جعفر النحاس واولى ما فيه ان تكون قسية بمعنى قاسية الا ان فعيلة ابلغ من فاعلة فالمعنى جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الايمان والتوفيق لطاعتي لان القوم لم يوصفوا بشي من الايمان فتكون قلوبهم موصوفة بان ايمانها خالطه كفر كالدراهم القسية التي خالطها غش قال الراجز

• قد قسوت وقسا لداتي •

قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يتاولونه على غير تاويله ويلقون ذلك الى العوام وقيل معناه يبدلون حروفه ويحرفون في موضع نصب اي جعلنا قلوبهم قاسية محرفين وقرا السلمي والنخعي الكلام بالالف وذلك انهم غيروا صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واية الرجم ونسوا حظا مما ذكروا به اي نسوا عهد الله الذي اخذه الانبيا عليهم من الايمان بمحمد وبيان نعته ولا تزال تطلع يا محمد لا تزال تقف على خاينة منهم والخاينة الخيانة قال قتادة وهذا جايز في اللغة ويكون مثل قولهم

• قايلة بمعنى قيلولة •

وقيل هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خاينة وقد تقع خاينة للواحد كما يقال رجل نسابة وعلامة فخاينة على هذا للمبالغة يقال رجل خاينة اذا بالغت في وصفه بالخيانة قال الشاعر

• حدثت نفسك بالوفا ولم تكن • للغدر خاينة مغل الاصبع •

قال ابن عباس على خاينة اي معصية وقيل كذب وفجور وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومظاهرتهم المشركين على حربه كيوم الاحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه الا قليلا منهم لم يخونوا فهو استثنا متصل من الهاء والميم اللذين في خاينة منهم فاعف عنهم واصفح في معناه قولان فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم اهل ذمة والقول الاخر انه منسوخ باية السيف وقيل بقوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة قوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم اي في التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذ هو مكتوب في الانجيل فنسوا حظا وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اي لم يعملوا بما امروا به وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعنى اخذنا ميثاقهم هو كقولك اخذت من زيد ثوبه ودرهمه قاله الاخفش ورتبة الذين ان يكون بعد اخذنا وقبل الميثاق فيكون التقدير اخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم لانه في موضع المفعول الثاني لاخذنا وتقديره عند الكوفيين ومن الذين قالوا انا نصارى من اخذنا ميثاقهم فالهاء والميم يعودان على من المحذوفة وعلى القول الاول يعودان على الذين ولا يجيز النحويون اخذنا ميثاقهم من الذين قالوا انا نصارى ولا الا ليست من الثياب لئلا يتقدم مضمر على ظاهر وفي قولهم انا نصارى ولم يقل من النصارى دليل على انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها روي معناه عن الحسن قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضا اي هيجنا وقيل الصقنا بهم ماخوذ من الغرا وهو ما يلصق الشي بالشي كالصمغ وشبهه يقال غري بالشي يغرى بفتح الغين مقصورا وغرا بكسر الغين ممدودا اذا اولع به كانه التصق به وحكى الرماني الاغرا تسليط بعضهم على بعض وقيل الاغرا التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل غرا مقصورا وممدودا مفتوح الاول اذا لصقت به وقال كثير

• اذا قيل مهلا قالت العين بالبكا • غرا ومدتها حوافل نهل •

واغريت زيدا بكذا حتى غري به ومنه الغرا الذي يغرى به للصوقه والاغرا بالشي الالصاق به من جهة التسليط عليه واغريت الكلب اي اولعته بالصيد بينهم ظرف للعداوة والبغضا البغضا البغض اشار بهذا الى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما عن السدي وقتادة بعضهم لبعض عدو وقيل اشار الى افتراق النصارى خاصة قاله الربيع ابن انس لانهم اقرب مذكور وذلك انهم افترقوا الى اليعاقبة والنسطورية والملكانية اي كفر بعضهم بعضا قال النحاس ومن احسن ما قيل في معنى اغرينا بينهم العداوة والبغضا ان الله عز وجل امر بعداوة الكفار وابغاضهم

فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبها وابغاضه لانهم لعنا وسوف ينبئهم الله تهديد لهم اي سيلقون جزا
نقض الميثاق **قوله تعالى** يا اهل الكتاب الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب فجميعهم مخاطبون قد جاءكم رسولنا
محمد صلى الله عليه وسلم يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب اي من كتبكم من الايمان به ومن اية
الرجم ومن قصة اصحاب السبت الذين مسخوا قردة فانهم كانوا يخفونها ويعفو عن كثير اي يتركه
ولا يبينه وانما يبين ما فيه حجة على نبوته ودلالة على صدقه وشهادة برسالته ويترك ما لم يكن
به حاجة الى تبيينه وقيل ويعفو عن كثير يعني يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به وذكر ان رجلا
من احبارهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له ما هذا اعفوت عنا فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين وانما اراد اليهودي ان يظهر مناقضة كلامه فلما لم يبين
له رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار عنده فذهب وقال لاصحابه اري انه صادق فيما يقوله
لانه كان وجد في كتابه انه لا يبين له ما سأله عنه قد جاءكم من الله نور اي ضياء قيل الاسلام وقيل
محمد صلى الله عليه وسلم عن الزجاج وكتاب مبين اي القران فانه يبين الاحكام وقد تقدم يهدي
به الله من اتبع رضوانه اي ما رضيه الله سبل السلام طرق السلامة الموصلة الى دار السلامة
المنزهة عن كل افة والموسنة من كل مخافة وهي الجنة قال الحسن والسدي السلام الله عز وجل
فالمعني دين الله وهو الاسلام كما قال ان الدين عند الله الاسلام ويخرجهم من الظلمات الى النور اي
من ظلمات الكفر والجهالات الى نور الاسلام والهدايات باذنه بتوفيقه وارادته **قوله تعالى**
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم تقدم في اخر النساء بيانه والقول فيه وكفر النصارى
في دلالة هذا الكلام انما كان بقولهم ان الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به لانهم لو قالوه
على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا قل فمن يملك من الله شيئا اي من امر الله ويملك بمعنى يقدر
من قولهم ملكت على فلان امره

ملكت على فلان امره اي اقتدرت عليه

اي فمن يقدر ان يمنع من ذلك شيئا فاعلم الله تعالى ان المسيح لو كان الها لقدر على دفع ما ينزل به
او بغيره وقد امات امه ولم يتمكن من دفع الموت عنها فلو اهلكه هو ايضا فمن يدفعه عن ذلك
او يرده ولله ملك السموات والارض وما بينهما والمسيح وامه بينهما مخلوقان محدودان محصوران
وما احاط به الحد والنهاية لا يصلح للالهية وقال وما بينهما ولم يقل وما بينهن لانه اراد النوعين

والصنفين كما قال الراعي

طرفا فتلك هماهمي اقريهما قلصا لواقح كالقسي وحولا

فقال طرقا ثم قال فتلك هماهمي يخلق ما يشا عيسى من ام لا اب اية لعباده **قوله تعالى**
وقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباوه قال ابن عباس خوف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا لا نخاف فانا ابنا الله واحباوه فنزلت الاية قال ابن
اسحاق اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن اضا وبحري بن عمرو وشاس ابن
عدي فكلموه وكلمهم ودعاهم الى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا ما تخوفنا يا محمد نحن ابنا
الله واحباوه كقول النصارى فانزل الله عز وجل فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله
واحباوه قل فلم يعذبكم بذنوبكم الى اخر الاية قال لهم معاذ ابن جبل وسعد بن عبادة وعقبة
ابن وهب يا معشر يهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال
رافع ابن حريملة ووهب ابن يهودا ما قلنا هذا لكم ولا انزل الله من كتاب بعد موسى ولا
ارسل بشيرا ولا نذيرا من بعده فانزل الله عز وجل يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين
لكم على فترة من الرسل الى قوله والله على كل شيء قدير السدي زعمت اليهود ان الله
عز وجل اوحى الى بني اسرائيل عليه السلام ان ولدك بكري من الولد قال غيره والنصارى
قالت نحن ابنا الله لان في الانجيل حكاية اذهب الى ابي وابيكم وقيل المعنى نحن ابنا الله ر
رسل الله فهو على حذف مضاف وبالجملة فانهم راوا لانفسهم فضلا فرد عليهم قولهم فقال
فلم يعذبكم بذنوبكم فلم يكونوا يخلون من احد وجهين اما ان يقولوا هو يعذبنا فيقال
لهم فلستم اذا ابنا الله واحباوه فان الحبيب لا يعذب حبيبه وانتم تقرون بعذابه فذلك
دليل على كذبكم وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف او يقولون لا يعذبنا فيكذبوا
ما في كتبهم وما جاءت به رسلهم ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة
منهم ولهذا يلتزمون احكام كتبهم وقيل معنى يعذبكم عذبكم فهو بمعنى المضي اي فلم مسخكم قردة
وخنازير ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بانواع العذاب وهم امثالكم لان الله سبحانه

---

لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد لانهم ربما يقولون لا نعذب غدا بل يحتج عليهم بما عرفوه ثم قال بل انتم بشر
من خلق اي كساير خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ويجازي كلا بما عمل يغفر لمن يشا اي لمن تاب من
اليهود ويعذب من يشا لمن مات عليها ولله ملك السموات والارض فلا شريك له يعارضه واليه المصير
اي يؤول امر العباد اليه في الاخرة **قوله تعالى** يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه
وسلم يبين انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جانا رسول على فترة من الرسل اي سكون يقال فتر
الشي سكن وقيل على فترة على انقطاع ما بين النبيين عن ابي علي وجماعة اهل العلم حكاه الرماني
قال والاصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجد فيه من قولهم

فتر عن عمله وفترته عنه

ومنه فتر الما اذا انقطع عما كان من البرد الى السخونة وامراة فاترة الطرف اي منقطعة عن حدة
النظر وفتور البدن كفتور الما والفتر ما بين السبابة والابهام اذا فتحتهما والمعنى اي مضت للرسل
مدة قبله واختلف في قدر مدة تلك الفترة فذكر محمد ابن سعد في كتاب الطبقات عن
ابن عباس قال كان بين موسى ابن عمران وعيسى ابن مريم عليهما السلام الف سنة ولم يكن بينهما
فترة وانه ارسل بينهما الف نبي من بني اسرائيل سوى من ارسل من غيرهم وكان بين ميلاد
عيسى والنبي صلى الله عليهما وسلم خمسماية سنة وتسع وستون سنة بعث في اولها ثلاثة
انبيا وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث والذي عزز به شمعون
وكان من الحواريين وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا اربعماية سنة واربعة وثلاثون سنة
وذكر الكلبي ان بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسماية سنة وتسع وستون سنة وبينهما
اربعة انبيا واحد من العرب من بني عبس وهو خالد ابن سنان قال القشيري ومثل هذا لا يعلم الا بخبر
صدق وقال قتادة كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستماية سنة وقاله مقاتل والضحاك ووهب
ابن منبه الا ان وهبا زاد عشرين سنة وعن الضحاك ايضا اربعماية وبضع وثلاثون سنة وذكر ابن
سعد عن عكرمة قال بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام قال ابن سعد اخبرنا محمد ابن عمرو
ابن واقد الاسلمي عن غير واحد قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون والقرن ماية سنة وبين نوح
وابراهيم عشرة قرون والقرن ماية سنة فهذا ما بين ادم ومحمد صلى الله عليه وسلم من القرون و
السنين والله اعلم ان تقولوا اي لئلا تقولوا او كراهية ان تقولوا فهو في موضع نصب ما جانا من بشير
اي مبشر ولا نذير اي منذر ويجوز من بشير ولا نذير على الموضع قال ابن عباس قال معاذ ابن
جبل وسعد ابن عبادة وعقبة ابن وهب لليهود يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون ان
محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته فقالوا
ما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بعده من بشير ولا نذير فنزلت الاية والله على كل شيء
قدير على ارسال من شا من خلقه وقيل قدير على انجاز ما بشر به وانذر منه **قوله تعالى** واذ قال
موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم الايات تبيين من الله تعالى ان اسلافهم تمردوا على موسى
وعصوه فكذلك هولاء مع محمد عليه السلام وهو تسلية له اي يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله
عليكم واذكروا قصة موسى وروي عن عبد الله ابن كثير انه قرا يا قوم اذكروا بضم الميم وكذا ما اشبهه
وتقديره يا ايها القوم اذ جعل فيكم انبيا لم ينصرف لانه فيه الف التانيث وجعلكم ملوكا اي تملكون امركم لا
يغلبكم عليه غالب بعد ان كنتم مملوكين لفرعون مقهورين فانقذكم منه بالغرق فهم ملوك بهذا الوجه
وبنحوه فسر السدي والحسن وغيرهما قال السدي ملك كل واحد منهم نفسه واهله وماله وقال قتادة انما قال
وجعلكم ملوكا لانا كنا نتحدث انهم اول من خدم من بني ادم قال ابن عطية وهذا ضعيف لان القبط قد كانوا
يستخدمون بني اسرائيل وظاهر امر بني ادم ان بعضهم كان يستخدم بعضا مذ تناسلوا وكثروا وانما اختلفت
الامم في معنى التمليك فقط وقيل جعلكم ذوي منازل لا يدخل عليكم الا باذن روي معناه عن جماعة من
اهل العلم قال ابن عباس ان الرجل اذا لم يدخل احد بيته الا باذنه فهو ملك وعن الحسن ايضا وزيد ابن اسلم
ان كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك وعن الحسن ايضا وزيد ابن اسلم اذا كانت وهو قول عبد الله ابن عمر
وكما في صحيح مسلم عن عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله ابن عمرو ابن العاص وساله رجل فقال
السنا من فقرا المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه
قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابن العربي وفايدة هذا ان
الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما في الكفارة ولم يجز له الصيام لانه قادر على
الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الاعتاق وقال ابن عباس ومجاهد
جعلهم ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام اي هم مخدومون كالملوك وعن ابن عباس ايضا يعني الخادم
والمنزل وقاله مجاهد وعكرمة والحكم ابن عيينة وزادوا الزوجة وكذا قال زيد ابن اسلم الا انه قال

فيما يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له بيت او قال منزل ياوي اليه وزوجة وخادم يخدمه
فهو ملك ذكره النحاس ويقال من استغنى عن غيره فهو ملك وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم من اصبح
امنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها قوله تعالى واتاكم اي اعطاكم
ما لم يوت احدا من العالمين والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين وهو وجه الكلام
مجاهد فالمراد بالايات المن والسلوى والحجر والغمام وقيل كثرة الانبيا فيهم والايات التي جاءتهم
وقيل قلوبا سليمة من الغل والغش وقيل احلال الغنايم والانتفاع بها قلت وهذا القول مردود
فان الغنايم لم تحل لاحد الا لهذه الامة على ما ثبت في الصحيح وسياتي بيانه ان شا الله تعالى وهذه المقالة
من موسى توطية لهم ولنفوسهم حتى تعزر وتاخذ الامر بدخول ارض الجبارين بقوة وينفذ في
ذلك نفوذ من اعزه الله ورفع من شانه ومعنى على العالمين اي عالمي زمانكم عن الحسن وقال ابن
جبير وابو مالك الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله
وتظاهرت الاخبار ان دمشق قاعدة الجبارين والمقدسة معناها المطهرة مجاهد المباركة والبركة
التطهير من القحوط والجوع ونحوه قتادة هي الشام مجاهد الطور وما حوله ابن عباس والسدي
وابن زيد هي اريحا الزجاج دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذا كله التي كتب
الله لكم اي فرض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم ولما خرجت بنوا اسرايل من مصر امرهم
بجهاد اهل اريحا من بلاد فلسطين فقالوا لا علم لنا بتلك الديار فبعث بامر الله اثني عشر نقيبا من كل
سبط رجلا يتجسسون الاخبار على ما تقدم فراوا سكانها الجبابرة من العمالقة وهم ذوو اجسام
هايلة فقيل ان بعضهم راى هولا النقبا فاخذهم في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء الى
الملك فنثرهم بين يديه وقال ان هولا يريدون قتالنا فقال لهم الملك ارجعوا فاخبروا صاحبكم ما شاهدتم
وقيل انهم لما رجعوا اخذوا من عنب تلك الارض عنقودا فحمله رجل واحد وقيل حمله النقبا الاثنا
عشر قلت وهذا اشبه فانه يقال انهم لما وصلوا الى الجبارين وجدوهم يدخل في كم احدهم رجلان
منهم ولا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة منهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبه خمسة
انفس او اربع قلت ولا تعارض بين هذا والاول فان ذلك الجبار الذي اخذهم في كمه ويقال في حجره
هو عوج ابن عناق وكان اطولهم قامة واعظمهم خلقا على ما ياتي من ذكره ان شا الله تعالى وكان طول
سايرهم ستة اذرع ونصف في قول مقاتل وقال الكلبي كان طول رجل منهم ثمانون ذراعا والله اعلم
فلما اذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب ابن يوقنا وامتنعت بنوا اسرايل من الجهاد عوقبوا بالتيه
اربعين سنة الى ان مات اولايك العصاة ونشا اولادهم فقاتلوا الجبارين وغلبوهم قوله تعالى
ولا ترتدوا على ادباركم اي لا ترجعوا عن طاعتي وما امرتكم به من قتال الجبارين وقيل لا ترجعوا
عن طاعة الله الى معصيته والمعنى واحد قوله تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين اي
اي عظام الاجسام طوال وقد تقدم يقال نخلة جبارة اي طويلة والجبار المتعظم الممتنع من
الذل والفقر وقال الزجاج الجبار من الادميين العاتي وهو الذي يجبر الناس على ما يريد واصله على هذا
من الاجبار وهو الاكراه فانه يجبر غيره على ما يريده اجبره اي اكرهه وقيل هو ماخوذ من جبر العظم فاصل
الجبار على هذا المصلح امر نفسه ثم استعمل في كل من جر لنفسه نفعا بحق او باطل وقيل ان جبر العظم
راجع الى معنى الاكراه قال الفرا لم اسمع فعالا من افعل الا في حرفين جبار من اجبر ودراك من ادرك
ثم قيل كان هولا من بقية عاد وقيل هم من ولد عيص ابن اسحاق وكانوا من الروم وكان معهم عوج
الاعنق وكان طوله ثلثة الاف وعشرون الف ذراع وثلاثماية وثلاثة وثلاثون ذراعا قاله ابن
عمر وكان يحتجن السحاب اي يجذبه بمحجنه ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه
بعين الشمس يرفعه اليها ثم ياكله وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه وكان
عمره ثلاثة الاف وستماية سنة وانه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها فبعث الله
طايرا فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته واقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة اذرع وعصاه
عشرة اذرع وترقى في السما عشرة اذرع فما اصاب الا كعبه وهو مصروع فقتله وقيل بل ضربه في
في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسرهم سنة ذكر هذا المعنى باختلاف
الفاظ محمد ابن اسحاق والطبري ومكي وغيرهم وقال الكلبي عوج من ولد هاروت وماروت حيث
وقعا بالمراة فالله اعلم قوله تعالى وانا لن ندخلها يعني البلدة ايليا ويقال اريحا حتى يخرجوا
منها اي حتى يسلموها لنا من غير قتال وقيل قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيا
فانهم قالوا فان يخرجوا منها فانا داخلون قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون قال ابن
عباس وغيره هما يوشع وكالب ابن يوقنا ويقال ابن قانيا وكانا من الاثنا عشر نقيبا ويخافون
اي من الجبارين قتادة يخافون الله تعالى وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين

علي دين

دين موسى فمعنى يخافون على هذا اي من العمالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على ايمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا
بالله وقيل يخافون ضعف بني اسرايل وجبنهم وقرا مجاهد وابن جبير يخافون بضم اليا وهذا يقوي
انهما من غير قوم موسى انعم الله عليهما اي بالاسلام او باليقين والصلاح ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فا
انكم غالبون قالا لبني اسرايل لا يهولنكم عظم اجسامهم فقلوبهم مليت رعبا منكم فاجسامهم عظيمة
وقلوبهم ضعيفة وكانوا قد علموا انهم اذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب ويحتمل ان يكونا قالا ذلك ثقة
بوعد الله ثم قالا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين مصدقين به فانه ينصركم ثم قيل على القول الاول
لما قالا هذا اراد بنوا اسرايل رجمهما بالحجارة وقالوا نصدقكما وندع قول عشرة ثم قالوا لموسى انا لن ندخلها
ابدا ما داموا فيها وهذا عناد وحيد عن القتال واياس من النصر ثم جهلوا صفة الرب تبارك وتعالى
فقالوا اذهب انت وربك وصفوه بالذهاب والانتقال والله تعالى عن ذلك وهذا يدل على انهم كانوا
مشبهة وهو معنى قول الحسن لانه قال هو كفر منهم بالله وهو الاظهر في معنى هذا الكلام وقيل ان نصرة
ربك لك احق من نصرتنا وقتاله معك ان كنت رسوله اولى من قتالنا فعلى هذا يكون ذلك منهم كفرا
لانهم شكوا في رسالته وقيل المعنى اذهب انت فقاتل وليعنك ربك وقيل ارادوا بالرب هارون وكان
اكبر من موسى وكان موسى يطيعه وبالجملة فقد فسقوا بقولهم لقوله تعالى فلا تاس على القوم الفاسقين
اي لا تحزن عليهم انا هاهنا قاعدون اي لا نبرح ولا نقاتل ويجوز قاعدين على الحال لان الكلام قد تم
قبله قوله تعالى قال رب اني لا املك الا نفسي واخي لانه كان يطيعه وقيل المعنى اي لا املك الا نفسي ثم ابتدا
فقال واخي اي واخي ايضا لا يملك الا نفسه فاخي على القول الاول في موضع نصب عطفا على نفسي وعلى
الثاني في موضع رفع وان شيت عطفت على المضمر في املك لانه قال لا املك انا واخي الا انفسنا فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين يقال باي وجه سال الفرق بينه وبين هولا القوم ففيه اجوبة الاول
بما يدل على بعدهم عن الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك القوا في التيه الثاني بطلب
التمييز اي ميزنا عن جماعتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب وقيل المعنى فاقض بيننا وبينهم بعصمتك ايانا
من العصيان الذي ابتليتهم به ومنه قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم اي يقضى وقد فعل لما اماتهم في
التيه وقيل انما اراد في الاخرة اي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار والشاهد على الفرق الذي يدل
على المباعدة في الاحوال قول الشاعر

يا رب فافرق بينه وبيني • اشد ما فرقت بين اثنين

وروي عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبيد ابن عمير انه قرا فافرق بكسر الرا قوله تعالى
قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة استجاب الله دعاه وعاقبهم في التيه اربعين سنة واصل التيه
في اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه تيها وتوها اذا تحير وتيهته وتوهته بالياء والواو والياء اكثر والارض
التيها التي لا يهتدى فيها وارض تيه ومنها

قال تيه اتاويه على السقاط • احر بتيها قفر
والمطي كانها قطا الحزين قد كانت فراخها بيوضها

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة قيل في قدر ستة فراسخ يومهم وليلتهم فيصبحون حيث امسوا
ويمسون حيث اصبحوا وكانوا سيارة لا قرار لهم واختلف هل كان معهم موسى وهارون فقيل لا لان
التيه عقوبة وكانت سنون التيه بعدد ايام العجل فقوبلوا على كل يوم سنة وقد قال فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين وقيل كانا معهم لكن سهل الله الامر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما
على ابراهيم ومعنى محرمة اي انهم ممنوعون من دخولها كما يقال حرم الله وجهك على النار وحرمت
عليك دخول الدار فهو تحريم منع لا تحريم شرع عن اكثر اهل التفسير كما قال الشاعر

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري • اني امرو صرعي عليك حرام

اي انا فارس فلا يمكنك صرعي وقال ابو علي يجوز ان يكون تحريم تعبد ويقال كيف يجوز على
جماعة كثيرة من العقلا ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها والجواب
قال ابو علي قد يكون ذلك بان يحول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردهم الى المكان الذي
ابتدوا منه وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والاسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة
الخارجة عن العادة اربعين ظرف زمان للتيه في قول الحسن وقتادة قالا ولم يدخلها احد
منهم فالوقف على هذا على عليهم وقال الربيع ابن انس وغيره ان اربعين سنة ظرف
للتحريم فالوقف على هذا على اربعين سنة فعلى الاول انما دخلها اولادهم قاله ابن عباس
ولم يبق منهم الا يوشع وكالب فخرج يوشع بذرياتهم الى تلك المدينة وفتحوها وعلى الثاني فمن
بقي منهم بعد اربعين سنة دخلوها وروي عن ابن عباس ان موسى وهارون ماتا في التيه

قاد غيره نبا الله يوشع وامره بقتال الجبابرين وفيها حبست عليه الشمس حين دخل المدينة وفيها احرق
الذي وجد الغلول عنده وكانت تنزل من السما نار بيضا فتاكل الغنايم وكان ذلك دليلا على قبولها
فان كان فيها غلول لم تاكله وجات السباع والوحوش فاكلته ونزلت النار فلم تاكل ما غنموا فقال ان فيكم
الغلول فلتبايعني كل قبيلة فبايعته فلصقت يد رجل منهم بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني
كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال عندك الغلول فاخرج مثل
راس البقرة من ذهب فنزلت النار فاكلت الغنايم وكانت نارا بيضا مثل الفضة لها حفيف
اي صوت كصوت الشجر وجناح الطاير فيما يذكرون فذكروا انه احرق الغال ومتاعه بغور يقال له
الان غور عاجز عرف باسم الغال وكان اسمه عاجزا قلت ويستفاد من هذا عقوبة الغال
قبلنا وقد تقدم حكمه في ملتنا وبيان ما ابهم من اسم النبي والغال في الحديث الصحيح اخرجه
مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبيا الحديث
اخرجه مسلم وفيه قال فغزا فادنى القرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس
انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا
فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه
فالتصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول وذكر نحو ما تقدم قال علماونا والحكمة
في حبس الشمس على يوشع عند قتاله اهل اريحا واشرافه على فتحها عشي يوم الجمعة
واشفاقه من ان تغرب الشمس قبل الفتح انه لو لم تحبس عليه حرم عليه القتال لاجل
السبت ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم فيكون ذلك اية له بعد ان كانت نبوته
ثابتة بخبر موسى عليه السلام على ما يقال والله اعلم وفي هذا الحديث يقول عليه السلام فلم
تحل الغنايم لاحد قبلنا ذلك بان الله عز وجل راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وهذا يرد
قول من قال في تاويل قوله واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين انه تحليل الغنايم والانتفاع بها
وممن قال ان موسى عليه السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الاودي وزاد وهارون وكانا
خرجا في التيه الى بعض الكهوف فمات هارون فدفنه موسى وانصرف الى بني اسرايل فقالوا
ما فعل هارون فقال مات قالوا كذبت ولكنك قتلته لحبنا له وكان محببا في بني اسرايل فاوحى
الله تعالى اليه ان انطلق بهم الى قبره فاني باعثه حتى يخبرهم انه مات موتا ولم تقتله فانطلق بهم
الى قبره فنادا يا هرون فخرج من قبره ينفض راسه فقال انا قاتلك قال لا ولكني مت قال
فعد الى مضجعك وانصرف وقال الحسن ان موسى لم يمت بالتيه وقاله غيره وان موسى فتح
اريحا وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ثم دخلها هو موسى ببني
اسرايل فاقام فيها ما شا الله ان يقيم ثم قبضه الله تعالى اليه لا يعلم بقبره احد من الخلايق
قال الثعلبي وهو اصح الاقاويل قلت قد روى مسلم عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت
الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت قال فرد الله اليه عينه قال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده
بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه الى
الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى
جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه
وراه فيه قايما يصلي كما في حديث الاسرا الا انه يحتمل ان يكون اخفاه الله عن الخلق سواه ولم
يجعله مشهورا عندهم ولعل ذلك لئلا يعبد والله اعلم ويعني بالطريق طريق بيت المقدس
ووقع في بعض الروايات الى جانب الطور مكان الطريق واختلف العلما في تاويل لطم موسى عين
الملك وفقيها على اقوال منها انها كانت عينا معنوية وانما فقاها بالحجة وهذا مجاز لا حقيقة
ومنها انه عليه السلام لم يعرف ملك الموت وانه راى رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه
فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقاها وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن وهذا وجه حسن
لانه حقيقة في العين والصك قاله الامام ابو بكر ابن خزيمة غير انه اعترض عليه بما في
الحديث وهو ان ملك الموت لما رجع الى الله تعالى قال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
فلو لم يعرفه موسى لما صدق هذا القول من ملك الموت وايضا قوله في الرواية الاخرى
اجب ربك يدل على تعريفه بنفسه والله اعلم ومنها ان موسى عليه السلام كان سريع
الغضب اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وسرعة غضبه كان
سببا لصكه ملك الموت قال ابن العربي كما وهذا كما ترى فان الانبيا معصومون ان يقع منهم
ابتدا مثل هذا في الرضا والغضب ومنها وهو الصحيح من هذه الاقوال ان موسى عليه السلام

عرف ملك الموت وانه جا ليقبض روحه لكنه جا مجي الجازم بانه قد امر بقبض روحه من غير تخيير وعند
موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ان الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره فلما جاءه
على غير الوجه الذي اعلم بادر بشهامته وقوة نفسه الى ادبه فلطمه ففقا عينه امتحانا لملك الموت
اذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدل على صحة هذا انه لما رجع اليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار
الموت واستسلم والله بغيبه احكم واعلم هذا اصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام وقد ذكر المفسرون
في ذلك قصصا واخبارا الله اعلم بصحتها وفي الصحيح غنية عنها وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة فيروى ان
يوشع راه بعد موته في المنام فقال له كيف وجدت الموت فقال كشاة تسلخ وهي حية وهذا صحيح معنى قال صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ان للموت سكرات على ما بيناه في كتاب التذكرة وقوله فلا تاس على القوم الفاسقين
اي لا تحزن والاسى الحزن اسي ياسى اسا اي احزن قال

يقولون لا تهلك اسى

وقوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق الى قوله من المتقين فيه مسالتان الاولى قوله واتل عليهم
نبا ابني ادم بالحق الاية وجه اتصال هذه الاية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على ان ظلم اليهود ونقضهم
المواثيق والعهود كظلم ابن ادم لاخيه المعنى ان هم هولا اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الانبيا
وقتل قابيل هابيل والشر قديم اي ذكرهم هذه القصة فهي قصة صدق لا كالاحاديث الموضوعة
وفي ذلك تبكيت لمن خالف الاسلام وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف في ابني ادم فقال الحسن
البصري ليسا لصلبه كانا رجلين من بني اسرايل ضرب الله بهما المثل في ابانة حسد اليهود وكان
بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين الا في بني اسرايل قال ابن عطية وهذا
وهم وكيف يجهل صورة الدفن احد من بني اسرايل حتى يقتدي بالغراب والصحيح انهما ابنا
لصلبه هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهما قابيل وهابيل
وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع واختارها من اردا زرعه ثم انه وجد
فيها سنبلة طيبة ففركها واكلها وكان قربان هابيل كبشا لانه كان صاحب غنم اخذه من اجود غنمه
فتقبل فرفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدي به الذبيح عليه السلام قاله سعيد ابن جبير وغيره
فلما تقبل قربان هابيل لانه كان مومنا قال له قابيل حسدا لانه كان كافرا تمشي على الارض يراك
الناس افضل مني لاقتلنك وقيل سبب هذا القربان ان حوا عليها السلام كانت تلد في كل بطن
ذكرا وانثى الا شيثا عليه السلام فانها ولدته منفردا عوضا من هابيل على ما ياتي واسمه هبة الله
لان جبريل عليه السلام قال لحوا لما ولدته هذا هبة الله لك بدل هابيل وكان ادم يوم ولد شيث ابن
ثلاثين ومائة سنة وكان يزوج الذكر من هذا البطن الانثى من البطن الاخر ولا تحل له اخته توامته
فولدت مع قابيل اختا جميلة واسمها اقليما ومع هابيل اختا ليست كذلك واسمها ليوذا فلما اراد
ادم تزويجهما قال قابيل انا احق باختي فامره ادم فلم ياتمر وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على التقريب
قاله جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود وروي ان ادم حضر ذلك والله اعلم وقد روي في هذا
الباب عن جعفر الصادق ان ادم لم يكن يزوج ابنته من ابنه ولو فعل ذلك ادم ما رغب عنه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كان دين ادم الا دين النبي صلى الله عليه وسلم وان الله لما اهبط ادم
وحوا الى الارض وجمع بينهما ولدت حوا بنتا فسماها عناقا فبغت وهي اول من بغى على وجه الارض
فسلط الله عليها من قتلها ثم ولدت لادم قابيل ثم ولدت له هابيل فلما ادرك قابيل اظهر الله له
جنية من ولد الجن يقال لها جمالة في صورة انسية اوحى الله الى ادم ان زوجها من قابيل فزوجها
منه فلما ادرك هابيل اهبط الله الى ادم حورا في صفة انسية وخلق لها رحما وكان اسمها بزلة فلما
نظر اليها هابيل احبها فاوحى الله الى ادم ان زوج بزلة من هابيل فقال قابيل يا ابت الست اكبر
من اخي قال نعم قال فكنت احق بما فعلت به منه فقال له يا بني ان الله امرني بذلك وان الفضل
بيد الله يوتيه من يشا فقال لا والله ولكنك اثرته علي قال ادم فقربا قربانا فايكما تقبل قربانه
فهو احق بالفضل قلت هذه القصة عن جعفر ما اظنها تصح وان القول ما ذكرناه من انه يزوج
غلام هذا البطن لجارية تلك البطن والدليل على هذا من الكتاب قوله الحق يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وهذا كالنص
ثم نسخ ذلك حسب ما تقدم بيانه في سورة البقرة وكان جميع ما ولدته حوا اربعين من ذكر
وانثى في عشرين بطنا اولهم قابيل وتوامته اقليما واخرهم عبد المغيث ثم بارك الله في نسل
ادم قال ابن عباس لم يمت ادم حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وما روي عن جعفر
من قوله فولدت بنتا وانها بغت فيقال مع من بغت امع جني تسول لها ومثل هذا يحتاج الى
نقل صحيح يقطع العذر وذلك معدوم والله اعلم الثانية وفي قول هابيل انما يتقبل

الله من المتقين ثم قيل فيه حذف لانه لما قال له قابيل لاقتلنك قال له ولم تقتلني وانا لم اجن شيا ولا ذنب لي في قبول الله قرباني فانما يتقبل الله من المتقين قال ابن عطية المراد بالتقوى هنا اتقا الشرك باجماع اهل السنة فمن اتقاه وهو موحد فاعماله التي تصدق فيها نيته مقبوله واما المتقي للشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة علم ذلك باخبار الله تعالى لا ان ذلك يجب على الله تعالى عقلا قال عدي ابن ثابت وغيره

قربان هذه الامة الصلاة

قلت وهذا خاص في نوع من العبادات وقد روى البخاري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشي احب الي من ادا ما افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولين سالني لاعطينه ولين استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره اساته قوله تعالى لين بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك فيه مسالتان الاولى قوله تعالى لين بسطت الي يدك الاية اي لين قصدت قتلي فانا لا اقصد قتلك فهذا استسلام منه وفي الخبر اذا كانت الفتنة فكن خير ابني ادم وروى ابو داود عن سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله ان دخل على بيتي وبسط يده الي ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن خير ابني ادم وتلى هذه الاية لين بسطت الي يدك لتقتلني قال مجاهد كان الفرض عليهم حينيذ ان لا يسل احد سيفا وان لا يمتنع ممن يريد قتله قال علماونا وذلك مما يجوز ورود التعبد به الا ان شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليه خلاف والاصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث ابي ذر وحمله العلما على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب التذكرة وقال عبد الله ابن عمرو وجمهور الناس كان هابيل اشد قوة من قابيل لكنه تحرج قال ابن عطية وهذا هو الاظهر ومن ها هنا يقوى ان قابيل انما هو عاص لا كافر لانه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه وانما وجه التحرج هنا في هذا ان المتحرج يابى ان يقاتل موحدا ويرضى بان يظلم ليجازى في الاخرة ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه وقيل المعنى لا اقصد قتلك بل اقصد الدفع عن نفسي وعلى هذا قيل كان نايما فجا قابيل ورضخ راسه بحجر على ما ياتي ومدافعة الانسان عمن يريد ظلمه جايزة وان اتى على نفس العادي وقيل ان اراد لين بدات بقتلي فلا ابدا بالقتل وقيل لين بسطت الي يدك ظلما فما انا ظالم اني اخاف الله رب العالمين الثانية قوله تعالى اني اريد ان تبو باثمي واثمك قيل معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فكان هابيل اراد اني لست بحريص على قتلك فالاثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك اريد ان تحمله انت مع اثمك في قتلي وقيل المعنى باثمي الذي يختص بي فيما فرط لي اذ يوخذ من سياتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي وتبو باثمك في قتلك وهذا يعضده قوله عليه السلام يوتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيوخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات المظلوم فتطرح عليه اخرجه مسلم بمعناه وقد تقدم ويعضده قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وهذا بين لا اشكال فيه وقيل المعنى اني اريد ان لا تبو باثمي واثمك كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم اي ان لا تميد بكم وقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا فحذف لا ——— وهذا ضعيف لقوله عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فثبت بهذا ان اثم القتل حاصل ولهذا قال اكثر العلما ان المعنى ترجع باثم قتلي واثمك الذي عملته قبل قتلي قال الثعلبي هذا قول عامة اكثر المفسرين وقيل هو استفهام اواني اريد على جهة الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة وهذا لان ارادة القتل معصية حكاه القشيري وسيل ابو الحسن ابن كيسان كيف يريد المومن ان ياثم اخاه وان يدخل النار فقال انما وقعت الارادة بعد ما بسط يده اليه بالقتل والمعنى لين بسطت الي يدك لتقتلني لامتنعن من ذلك مريدا للثواب فقيل له فكيف قال باثمي واثمك واي اثم له اذا قتل فقال فيه ثلاثة اجوبة احدها ان تبو باثم قتلي واثم ذنبك الذي من اجله لم يتقبل قربانك ويروى هذا القول عن مجاهد والوجه الاخر ان تبو باثم قتلي واثم اعتدايك علي لانه قد ياثم في الاعتدا وان لم يقتل والوجه الثالث انه لو بسط يده اليه اثم فراى انه اذا امسك عن ذلك فانه يرجع على صاحبه فصار هذا مثل قولك المال بينه وبين زيد اي المال بينهما فالمعنى ان تبو باثمنا

واصل

واصل باء رجع الى المباءة وهي المنزل وباءوا بغضب من الله اي رجعوا وقد مضى في البقرة مستوفى

وقال الشاعر

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي … محارمنا لا يبوء الدم بالدم

اي لا يرجع الدم بالدم في القود فتكون من اصحاب النار دليل على انهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد وقد استدل بقول هابيل لاخيه قابيل فتكون من اصحاب النار على انه كان كافرا لان لفظ اصحاب النار انما ورد في الكفار حيث وقع في القران وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن اهل العلم في تاويل الاية ومعنى من اصحاب النار انما ورد في الكفار حيث وقع في القران وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن اهل العلم في تاويل الاية ومعنى من اصحاب النار مدة كونك فيها والله اعلم قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فطوعت له نفسه اي سولت وسهلت نفسه عليه الامر وشجعته وصورت له ان قتل اخيه طوع سهل له يقال طاع الشي يطوع اي سهل وانقاد وطوعه فلان له اي سهله قال الهروي طوعت واطاعت واحد يقال طاع له كذا اذا اتاه طوعا وقيل طاوعته نفسه في قتل اخيه فنزع الخافض فانتصب وروي انه جهل كيف يقتله فجا ابليس بطاير او حيوان غيره فجعل يشدخ راسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل قاله ابن جريج ومجاهد وغيرهما وقال ابن عباس وابن مسعود وجده نايما فشدخ راسه بحجر وكان ذلك في ثور جبل بمكة قاله ابن عباس وقيل عند عقبة حرا حكاه محمد ابن جرير الطبري وقال جعفر الصادق بالبصرة في موضع المسجد الاعظم وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة ويقال ان قابيل كان يعرف القتل بطبعه لان الانسان وان لم ير القتل فانه يعلم بطبعه ان النفس فانية ويمكن اتلافها فاخذ حجرا فقتله بارض الهند والله اعلم ولما قتله ندم فقعد يبكي عند راسه اذ اقبل غرابان فاقتتلا فقتل احدهما الاخر ثم حفر له حفرة فدفنه ففعل القاتل باخيه كذلك والسوءة يراد بها العورة وقيل يراد بها جيفة المقتول ثم انه هرب الى ارض عدن من اليمن فاتاه ابليس وقال انما اكلت النار قربان اخيك لانه كان يعبد النار فانصب انت ايضا نارا تكون لك ولعقبك فبنا بيت نار فهو اول من عبد النار فيما قيل والله اعلم وروي عن ابن عباس انه لما قتله وادم بمكة اشتاك الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه وملحت المياه واغبرت الارض فقال ادم عليه السلام قد حدث في الارض حدث فاتى الهند فاذا قابيل قد قتل هابيل وقيل ان قابيل هو الذي انصرف الى ادم فلما وصل اليه قال له اين هابيل قال لا ادري كانك وكلتني بحفظه فقال له ادم افعلتها والله ان دمه لينادي اللهم العن ارضا شربت دم هابيل فروي انه من حينيذ ما شربت ارض دما ثم ان ادم بقي مائة سنة لم يضحك حتى جاءه ملك فقال له حياك الله يا ادم وبياك قال ما بياك قال اضحكك قاله سالم ابن ابي الجعد ولما مضى من عمر ادم مائة وثلاثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمسين سنة بخمس سنين ولدت له شيثا وتفسيره هبة الله اي خلفا من هابيل وقال مقاتل كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستانس بادم فلما قتل قابيل هابيل هربوا فلحقت الطيور بالهوا والوحوش بالبرية والسباع بالغياض وروي ان ادم لما تغيرت الحال

الحال

تغيرت البلاد ومن عليها … فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون … وقل بشاشة الوجه المليح

في ابيات ذكرها الثعلبي وغيره قال ابن عطية هكذا هو الشعر بنصب بشاشة وكف التنوين قال القشيري وغيره قال ابن عباس ما قال ادم

الشعر وان محمدا والانبيا كلهم في النهي عن الشعر سوا

لكن لما قتل هابيل رثاه ادم وهو سرياني فهي مرثية بلسان السريانية اوصى بها الى ابنه شيث وقال انك وصيي فاحفظ مني هذا الكلام ليتوارث فحفظت منه الى زمان يعرب ابن قحطان فترجم عنه يعرب بالعربية وجعله شعرا الثانية من حديث انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثا فقال يوم الدم فيه حاضت حوا وفيه قتل ابن ادم اخاه وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل وهذا نص على التعليل وبهذا الاعتبار يكون على ابليس كفل من كل معصية كل من عصى بالسجود لانه اول من عصى به وكذلك كل من احدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والاهوا قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن في الاسلام سنة سيية كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة

وهذا نص في الخير والشر وقال صلي الله عليه وسلم انا اخوف ما اخاف علي امتي الايمة المضلين وهذا كله صريح ونص صحيح في معني الاية وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية لان ادم عليه السلام كان اول من خالف في اكل ما نهي عنه ولا يكون عليه شي من اوزار من عصي باكل ما نهي عنه ولا شرب ممن بعده بالاجماع لان ادم تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم يجن ووجه اخر فانه اكل ناسيا علي الصحيح من الاقوال كما بيناه في البقرة والناسي غير اثم ولا مواخذ الثالثة تضمنت هذه الاية البيان عن حال الحاسد حتي انه قد يحمله حسده علي اهلاك نفسه بقتل اقرب الناس اليه قرابة وامسهم به رحما واولاهم بالحنو عليه ودفع الاذية عنه الرابعة قوله تعالي فاصبح من الخاسرين اي ممن خسر حسناته وقال مجاهد

علقت احدي رجلي القاتل بساقها ٭ الي فخذها من يومين ٭

الي يوم القيامة ووجهه الي الشمس حيثما دارت عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتا حظيرة من الثلج قال ابن عطية فان صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله فاصبح من الخاسرين والا فالخسران يعم خسران الدنيا والاخرة قلت ولعل هذا يكون عقوبته علي القول بانه عاص لا كافر فيكون المعني فاصبح من الخاسرين اي في الدنيا والله اعلم قوله تعالي فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سواة اخيه بين حسن ستر الادمي قال مجاهد بعث الله غرابين فاقتتلا حتي قتل احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان ابن ادم هذا اول من قتل وقيل ان الغراب بحث الارض علي طعمه ليخفيه الي وقت الحاجة اليه لانه من عادة الغراب فعل ذلك فتنبه قابيل لذلك علي مواراة اخيه وروي ان قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ومشي به يحمله في عنقه مايه سنة قاله مجاهد وروي ابن القاسم عن مالك انه حمله سنة واحدة وقاله ابن عباس وقيل حتي اروح ولا يدري ما يفعل به الي ان اقتدي بالغراب كما تقدم وفي الخبر عن انس قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول امتن الله علي ابن ادم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح فلولا ان الريح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميما وبالدود في الحبة فلولا ان الدود يقع في الحبة لاكتنزها الملوك وكان خيرا لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وان الرجل ليكبر حتي يمل نفسه ويمله اهله وولده واقرباوه فكان الموت استر له وقال قوم كان قابيل يعلم الدفن ولكن ترك اخاه بالعرا استخفافا به فبعث الله غرابا يبحث التراب علي هابيل ليدفنه فقال عند ذلك يا ويلتي اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاصبح من النادمين حيث راي اكرام الله لهابيل بان قيض له الغراب حتي واراه ولم يكن ذلك ندم توبة وقيل انما ندمه كان علي فقده لا علي قتله وان كان فلم يكن موفي شروطه او ندم ولم يستمر ندمه فقال ابن عباس ولو كانت ندامته علي قتله لكانت الندامة توبة منه ويقال ان ادم وحوا اتيا قبره وبكيا اياما عليه ثم ان قابيل كان علي ذروة جبل فنطحه ثور فوقع الي السفح وقد تفرقت عروقه ويقال دعا عليه ادم فانخسفت به الارض ويقال ان قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية وكان لا يقدر علي ما ياكله الا من الوحش فكان اذا ظفر به وقذه حتي يموت ثم ياكله قال ابن عباس فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيل ابن ادم وهو اول من يساق من الادميين الي النار وذلك قوله ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس الاية فابليس راس الكافرين من الجن وقابيل راس الكافرين من الانس علي ما ياتي بيانه في حم فصلت ان شا الله تعالي وقد قيل ان الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة والله بكل ذلك اعلم واحكم وظاهر الاية ان هابيل اول ميت من بني ادم ولذلك جهلت سنة المواراة ولذلك حكي الطبري عن ابن اسحاق عن بعض اهل العلم بما في الكتب الاوايل ويبحث معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره ومن هذا سميت سورة براءة البحوث لانها فتشت عن المنافقين ومن ذلك قول الشاعر

ان الناس غطوني تغطيت عنهم ٭ وان بحثوني كنت فيهم مباحث

وفي المثل

لا تكن كالباحث علي الشفرة قال الشاعر

فكانت كعنز السو قامت برجلها ٭ الي مدية مدفونة تستثيرها ٭

الثانية بعث الله الغراب حكمة ليري ابن ادم كيفية المواراة وهو معني قوله ثم اماته فاقبره فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق فرضا علي جميع الناس علي الكفاية من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين واخص الناس به الاقربون الذين يلونه ثم الجيرة ثم ساير المسلمين واما الكفار فقد روي ابو داود عن علي قال قلت للنبي صلي الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك التراب ثم لا تحدثن شيا حتي تاتيني فواريته وجيته فامرني فاغتسلت ودعا لي الثالثة ويستحب في القبر سعته واحسانه لما رواه ابن ماجه عن هشام ابن عامر رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وروي عن الادرع السلمي قال جيت ليلة احرس النبي صلي الله عليه وسلم فاذا رجل قراته عالية فخرج النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراي قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحضر حفرته فقال اوسعوا له وسع الله عليه فقال بعض اصحابه لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله اخرجه ابن ابي شيبة عن زيد ابن الحباب عن موسي ابن عبيدة عن سعيد ابن ابي سعيد قال ابو عمر ابن عبد البر الادرع السلمي روي عن النبي صلي الله عليه وسلم حديثا واحدا روي عنه سعيد ابن ابي سعيد المقبري واما هشام ابن عامر ابن امية ابن الحسحاس ابن عامر ابن غنم ابن عدي ابن النجار الانصاري كان يسمي في الجاهلية شهابا فغير النبي صلي الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابوه عامر يوم احد سكن هشام البصرة ومات بها ذكر هذا في كتاب الصحابة الرابعة ثم قيل اللحد افضل من الشق فانه الذي اختاره الله لرسوله صلي الله عليه وسلم فانه عليه السلام لما توفي كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جا اول عمل عمله فجا الذي يلحد فلحد لرسول الله صلي الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطا عن هشام ابن عروة عن ابيه واخرجه ابن ماجه عن انس ابن مالك وعايشة رضي الله عنهما والرجلان هما ابو طلحة وابو عبيدة فكان ابو طلحة يلحد وابو عبيدة يشق واللحد هو ان يحفر في جانب القبر ان كانت تربته صلبة يوضع فيه الميت ويوضع عليه اللبن ثم يهال التراب قال سعد ابن ابي وقاص في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلي الله عليه وسلم وروي ابن ماجه وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا الخامسة روي ابن ماجه عن سعيد ابن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشي سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم ام قلته برايك قال اني اذا لقادر علي القول بل شي سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي علي جنازة ثم اتي قبر الميت فحثي عليه من قبل راسه ثلاثا فهذا ما تعلق في معني الاية من الاحكام والاصل في يا ويلتا يا ويلتي ثم ابدل من اليا الف وقرا الحسن علي الاصل باليا والاول افصح لان حذف اليا في الندا اكثر وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك قاله سيبويه وقال الاصمعي ويل بعد وقرا الحسن اعجزت بكسر الجيم قال النحاس وهي لغة شاذة انما يقال عجزت المراة اذا عظمت عجيزتها وعجزت عن الشي عجزا ومعجزة قوله تعالي من اجل ذلك اي من جرا ذلك القاتل وجريرته وقال الزجاج اي من جنايته يقال اجل الرجل علي اهله شرا ياجل اجلا اذا جني مثل اخذ ياخذ اخذا قال الخنوت

ذات بينهم قد احتربوا ٭ في عاجل انا اجله ٭

اي جانيه وقيل انا جاره عليهم وقال عدي ابن زيد

اجل ان الله قد فضلكم ٭ فوق من احكا صلبا بازار ٭

واصله الجر ومنه الاجل لانه وقت يجر اليه العقد الاول ومنه الاجل نقيض العاجل وهو بمعني يجر اليه امر متقدم ومنه اجل بمعني نعم لانه انقياد الي ما جر اليه ومنه الاجل للقطيع من بقر الوحش لان بعضه ينجر الي بعض قاله الرماني وقرا يزيد ابن القعقاع ابو جعفر من اجل ذلك بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة والاصل من اجل ذلك فالقيت كسرة الهمزة علي النون وحذفت الهمزة ثم قيل يجوز ان يكون قوله من اجل ذلك متعلقا بقوله من النادمين فالوقف علي قوله من اجل ذلك ويجوز ان يكون متعلقا بما بعده وهو كتبنا فمن اجل ابتدا الكلام والتمام من النادمين وعلي هذا اكثر الناس اي من سبب هذه النازلة كتبنا وخص بني اسرايل بالذكر وقد تقدمتهم امم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا لانهم اول امة نزل الوعيد عليهم في قتل الانفس مكتوبا وقبل ذلك كان قولا مطلقا فغلظ الامر علي بني اسرايل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدما ومعني بغير نفس اي بغير ان يقتل نفسا فيستحق القتل وقد حرم الله القتل في جميع الشرايع الا بثلاث خصال كفر بعد ايمان او زني بعد احصان او قتل نفس ظلما وتعديا او فساد في الارض اي شرك وقيل قطع طريق وقرا الحسن او فسادا بالنصب علي تقدير حذف فعل يدل عليه اول الكلام تقديره او احدث فسادا والدليل عليه قوله من قتل نفسا بغير نفس لانه من اعظم الفساد وقرا العامة فساد بالجر علي معني او بغير فساد فكانما قتل الناس جميعا اضطرب لفظ المفسرين في تفسير هذا التشبيه لاجل ان عقاب من قتل جميعا اكثر من عقاب من قتل واحدا فروي عن ابن عباس انه قال المعني من قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل الناس جميعا ومن احياه بان شد عضده ونصره فكانما احيا الناس جميعا

وعنه ايضا انه قال المعني من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن احيا الناس جميعا وعنه ايضا المعني فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول ومن احياها واستنقذها من هلكة فكانما احيا الناس جميعا عند المستنقذ وقال مجاهد المعني ان الذي يقتل النفس المومنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد علي ذلك ومن لم يقتل فقد احيي الناس منه وقال ابن زيد المعني ان من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا قال ومن احياها اي من عفي عن من وجب له قتله قاله الحسن ايضا اي هو العفو بعد المقدرة وقيل المعني ان من قتل نفسا فالمومنون كلهم خصماوه لانه قد وتر الجميع ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اي يجب علي الكل شكره وقيل جعل اثم قاتل الواحد اثم قاتل الجميع وله ان يحكم بما يريد وقيل كان هذا مختصا ببني اسرايل تغليظا عليهم قال ابن عطية وعلي الجملة فالتشبيه علي ما قيل واقع كله والمنتهك في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع ومثاله رجلان حلفا علي شجرتين لا يطعما من ثمرتيهما شيا فطعم احدهما واحدة من ثمر شجرته وطعم الاخر ثمر شجرته كلها فقد استويا في الحنث وقيل المعني ان من استحل واحدا فقد استحل الجميع لانه انكر الشرع في قوله ومن احياها يجوز فانه عبارة عن الترك والانقاذ من هلكة والا فالاحيا حقيقة الذي هو الاختراع انما هو لله تعالى وانما هذا الاحيا بمنزلة قول نمرود اللعين انا احيي واميت فسمي الترك احيا ثم اخبر الله تعالى عن بني اسرايل انهم جاتهم الرسل بالبينات وان اكثرهم مجاوزون الحد وتاركون امر الله

**قوله تعالى** انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الي قوله رحيم فيه اربع عشرة مسالة الاولي اختلف الناس في سبب هذه الاية فالذي عليه الجمهور انها نزلت في العرنيين روي الايمة واللفظ لابي داود عن انس ابن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلي الله عليه وسلم واستاقوا النعم فلما بلغ النبي صلي الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل في اثارهم فما ارتفع النهار حتي جي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهولاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وفي رواية فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم وفي رواية فبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم قال فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية وفي رواية قال انس فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتي ماتوا وفي البخاري قال جرير ابن عبد الله في حديثه فبعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتي ادركناهم وقد اشرفوا علي بلادهم فجينا بهم قال جرير فكانوا يقولون الما ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم النار وحكي اهل التواريخ والسير انهم قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتي مات وادخل المدينة ميتا وكان اسمه يسار وكان نوبيا وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة وفي بعض الروايات عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وروي عن ابن عباس والضحاك انها نزلت بسبب قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الي قوله رحيم نزلت هذه الاية في المشركين فمن اخذ منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصابه وممن قال ان الاية نزلت في المشركين عكرمة والحسن وهذا ضعيف يرده قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام الاسلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم والصحيح الاول لنصوص الاحاديث الثابتة في ذلك وقال مالك والشافعي والثوري واصحاب الراي الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعي في الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال ابو ثور محتجا لهذا القول وفي الاية دليل علي انها نزلت في غير اهل الشرك وهو قوله جل ثناوه الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقد اجمعوا علي ان اهل الشرك اذا وقعوا في ايدينا فاسلموا ان دماءهم تحرم فدل ذلك علي ان الاية نزلت في اهل الاسلام وحكي الطبري عن بعض اهل العلم ان هذه الاية نسخت فعل النبي صلي الله عليه وسلم في العرنيين ووقف الامر علي هذه الحدود وروي محمد ابن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس ذكره ابو داود وقال قوم منهم الليث ابن سعد ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم بوفد عرينة نسخ اذ لا يجوز التمثيل بالمرتد قال ابو الزناد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية اخرجه ابو داود قال ابو الزناد فلما وعظ

ونهي عن المثلة لم يعد وحكي عن جماعة ان هذه الاية ليست بناسخة لذلك الفعل لان ذلك وقع في مرتدين لاسيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسايي وغيرهما قال انما سمل عليه السلام اعين الرعا فكان هذا قصاصا وهذه الاية في المحارب المومن قلت وهذا قول حسن وهو معني ما ذهب اليه مالك والشافعي ولذلك قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم ان الكفار لا تختلف احكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفي ولا يقطع يده ورجله ولا يخلي سبيله بل يقتل ان لم يسلم ولا يصلب ايضا فدل ان ما اشتملت عليه الاية ما عني به المرتد وقال تعالى في حق الكفار قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية وهذا بين وعلي ما قررناه في اول الباب لا اشكال ولا لوم ولا عتاب اذ هو مقتضي الكتاب قال الله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم فمثلوا فمثل بهم الا انه يحتمل ان يكون العتاب ان صح علي الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم عطاشا حتي ماتوا والله اعلم وحكي الطبري عن السدي ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسمل اعين العرنيين وانما اراد ذلك فنزلت الاية ناهية عن ذلك وهذا ضعيف جدا فان الاخبار الثابتة وردت بالسمل في صحيح البخاري ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم هذه الاية مرتب في المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين واليهود في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله استعارة ومجاز اذ الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزه عن الاضداد والانداد والمعني يحاربون اولياء الله فعبر بنفسه العزيزة عن اوليايه اكبارا لاذايتهم كما عبر بنفسه عن الفقرا الضعفا في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حثا علي الاستعطاف عليهم ومثله في صحيح السنة استطعمتك فلم تطعمني اخرجه مسلم وقد تقدم في البقرة الثانية واختلف العلما فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب عندنا من حمل علي الناس في مصر او في برية وكابرهم عن انفسهم واموالهم دون نايرة ولا ذحل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه المسالة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفي ذلك مرة وقالت طايفة حكم ذلك في المصر او المنازل والطرق وديار اهل البادية والقري سوا وحدودهم واحدة هذا قول الشافعي وابو ثور قال ابن المنذر كذلك هو لان كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب علي العموم ليس لاحد ان يخرج من جملة الاية قوما بغير حجة وقالت طايفة لا تكون المحاربة في المصر انما تكون خارجا عن المصر هذا قول سفيان الثوري واسحاق والنعمان والمغتال كالمحارب وهو ان يحتال في قتل انسان علي اخذ ماله وان لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته او صحبه في سفر فاطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا الثالثة واختلفوا في حكم المحارب فقالت طايفة يقام عليه بقدر فعله فمن اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وان اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل وان هو لم ياخذ المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس وروي عن ابي مجلز والنخعي وعطا الخراساني وغيرهم وقال ابو يوسف اذا اخذ المال وقتل صلب وقتل علي الخشبة قال الليث بالحربة مصلوبا وقال ابو حنيفة اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شا قطع يده ورجليه وان شا لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو يوسف القتل ياتي علي كل شي ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمني وحسمت ثم قطعت رجله اليسري وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت علي السرقة بالحرابة واذا قتل قتل واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال يصلب ثلاثة ايام قال وان حضر وكثر وهيب وكان ردا للعدو حبس قال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي وقال قوم لا ينبغي ان يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب وحكي عن الشافعي اكره ان يقتل مصلوبا لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المثلة وقال ابو ثور الامام مخير علي ظاهر الاية وكذلك قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال الامام مخير في الحكم علي المحاربين يحكم عليهم باي الاحكام التي اوجبها الله تعالى من القتل او الصلب او القطع او النفي لظاهر الاية قال ابن عباس ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وهذا القول اسعد بظاهر الاية فان اهل القول الاول الذين قالوا ان او للترتيب وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم يجمعون عليه حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم يقطع يده ورجله وينفي وليس كذلك الاية ولا معني او في اللغة قاله النحاس واحتج الاولون بما ذكره الطبري عن انس ابن مالك انه قال سال رسول الله صلي الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال من اخاف السبيل واخذ المال فاقطع يده للاخذ ورجله للاخافة ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه قال ابن عطية وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فمالك يري الاخذ بايسر العقاب استحسانا الرابعة

**قوله تعالي** او ينفوا من الارض اختلف في معناه فقال السدي هو ان يطلب ابدا بالخيل والرجل حتي يوخذ فيقام عليه حد الله او يخرج من دار الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وانس ابن مالك ومالك ابن انس والسدي والضحاك وقتادة وسعيد ابن جبير والربيع ابن انس والزهري حكاه الرماني في كتابه وحكي عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الي بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وقاله الليث ابن سعد والزهري ايضا وقال مالك ايضا ينفي من البلد الذي احدث هذا فيه الي غيره ويحبس فيه كالزاني وقال الكوفيون نفيهم سجنهم فينفي من سعة الدنيا الي ضيقها فصار كانه اذا سجن فقد نفي من الارض الا من موضع استقراره واحتجوا بقول بعض اهل السجون في ذلك

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها • فلسنا من الاحيا فيها ولا الموتي
اذا جانا السجان يوما لحاجة • عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا

حكي مكحول ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اول من حبس في السجون وقال احبسه حتي اعلم منه منه التوبة ولا انفيه من بلد الي بلد فيوذيهم والظاهر ان الارض في الاية هي ارض النازلة وقد تجنب الناس قديما الارض التي اصابوا فيها الذنوب ومنه الحديث الذي ناء بصدره نحو الارض المقدسة وينبغي للامام ان كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن انه يعود الي حرابة او فساد ان يسجنه في البلد الذي يغرب اليه وان كان غير مخوف الجانب سرح قال ابن عطية وهذا صريح مذهب مالك ان يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا علي الاغلب انه مخوف ورجحه الطبري وهو الراجح لان نفيه من ارض النازلة هو نص الاية وسجنه بعد بحسب الخوف منه فاذا تاب وحسنت حاله سرح **الخامسة قوله تعالي** او ينفوا من الارض النفي اصله الاهلاك ومنه الاثبات والنفي فالنفي الاهلاك بالاعدام ومنه النفاية لردي المتاع ومنه النفي لما تطاير من الما عن الدلو لما تطاير من الما عن الدلو قال الراجز

كان متنيه من النفي • مواقع الطير علي الصفي

**السادسة** قال ابن خويز منداد ولا يراعي في المال الذي ياخذه المحارب نصابا كما يراعي في السارق وقد قيل يراعي في ذلك النصاب ربع دينار قال ابن العربي قال الشافعي واصحاب الراي لا يقطع من قطاع الطريق الا من اخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق وقال مالك يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح فان الله تعالي وقت علي نبيه عليه السلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الحرابة شيا بل ذكر جزا المحارب فاقتضي ذلك توفية الجزا لهم علي المحاربة عن حبة ثم ان هذا قياس اصل علي اصل وهو مختلف فيه وقياس الاعلي بالادني والادني بالاسفل وذلك عكس القياس وكيف يصح ان يقاس المحارب علي السارق وهو يطلب خطف المال فان شعر به فر حتي ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب المال فان منع منه او صيح عليه وحارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب قال القاضي ابن العربي كنت في ايام حكمي بين الناس اذا جاني احد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه علي قلب صاحب الدار وهو نائم واصحابه ياخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا هذا من اصل الدين وارتفعوا الي يفاع العلم عن حضيض الجاهلين **قلت** اليفاع اعلي الجبل ومنه غلام يفعة اذا ارتفع الي البلوغ والحضيض الحفرة في اسفل الوادي كذا قال اهل اللغة **السابعة** ولا خلاف ان الحرابة يقتل فيها من قتل وان لم يكن المقتول مكافيا للقاتل وللشافعي قولان احدهما يعتبر المكافاة لانه قتل فاعتبر فيه المكافاة كالقصاص وهذا ضعيف لان القتل هنا ليس علي مجرد القتل وانما هو الفساد العام من التخويف وسلب المال قال تعالي انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا فامر تعالي باقامة الحدود علي المحارب اذا جمع شيين محاربة وسعيا في الارض بالفساد ولم يخص شريفا من وضيع ولا رفيعا من دني **الثامنة** واذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع وقال الشافعي لا يقتل الا من قتل وهذا ايضا ضعيف فان من حضر الوقيعة شركا في الغنيمة وان لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا علي قتل الردء وهو الطليعة فالمحارب اولي **التاسعة** واذا اخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب علي الامام قتالهم من غير ان يدعوهم ووجب علي المسلمين التعاون علي قتالهم وكفهم عن اذي المسلمين فان انهزموا لم يتبع منهم مدبرا الا ان يكون قد قتل واخذ مالا فان كان كذلك اتبع ليوخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته ولا يدفف منهم علي جريح الا ان يكون قد قتل فان اخذوا ووجد في ايديهم مال لاحد بعينه رد عليه او الي ورثته وان لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال وما اتلفوه من مال لاحد غرموه ولا دية لمن قتلوا اذا قدر عليهم قبل التوبة فان تابوا وجاوا تائبين وهي العاشرة لم يكن للامام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حدا لله واخذوا بحقوق الادميين فاقتص منهم من النفس والجراح وكان عليهم ما اتلفوه من مال ودم لاوليائه في ذلك ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين هذا مذهب مالك

والشافعي

والشافعي وابي ثور واصحاب الراي وانما اخذ ما بايديهم من الاموال وضمنوا قيمة ما استهلكوه لان ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ويصرف الي اربابه او يوقفه الامام عنده حتي يعلم صاحبه وقال قوم من الصحابة والتابعين لا يطلب من المال الا بما وجد عنده واما ما استهلكه فلا يطلب به وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد ابن مسلم عنه وهو الظاهر من فعل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بحارثة ابن بدر الغداني فانه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب له بسقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورا قال ابن خويز منداد واختلفت الرواية عن مالك في المحارب اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع دينا بما اخذ او يسقط عنه كما يسقط عن السارق والمسلم والذمي في ذلك سوا **الحادية عشرة** واجمع اهل العلم علي ان السلطان ولي من حارب فان قتل محارب اخا امري او اباه في حال المحاربة فليس الي طالب الدم من امر المحارب شي ولا يجوز عفو ولي الدم والقايم بذلك الامام جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله قلت فهذه جملة من احكام المحاربين جمعنا غررها واجتلبنا دررها ومن اغرب ما قيل في في تفسيرها وهي الثانية عشرة تفسير مجاهد لها قال مجاهد المراد بالمحاربة في هذه الاية الزنا والسرقة وليس بصحيح فان الله سبحانه بين في كتابه وعلي لسان رسوله ان السارق تقطع يده وان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا محصنا واحكام المحارب في هذه الاية مخالف لذلك اللهم ان يريد اخافة الطريق باظهار السلاح قصد المغالبة علي الفروج فهذا افحش المحاربة واقبح من اخذ الاموال وقد دخل هذا في قوله ويسعون في الارض فسادا **الثالثة عشرة** قال علماونا ويناشد اللص بالله تعالي فان كف ترك وان ابي قوتل فان انت قتلته فشر قتيل ودمه هدر روي النسائي عن ابي هريرة ان رجلا جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان عدي علي مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار واخرجه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر المناشدة عن ابي هريرة قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلته قال هو في النار قال ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا القول عوام اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال الا السلطان فان جماعة اهل الحديث كالمجمعين علي ان من لم يمكنه ان يمنع عن نفسه وماله الا بالخروج علي السلطان ومحاربته انه لا يحاربه ولا يخرج عليه للاخبار الدالة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر علي ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة **قلت** وقد اختلف مذهبنا اذا طلب الشي الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه او يقاتلون وهذا الخلاف مبني علي اصل وهو هل الامر بقتالهم في دعوتهم قبل القتال والله اعلم الرابعة عشرة **قوله تعالي** ذلك لهم خزي في الدنيا لشناعة المحاربة وعظم ضررها وانما كانت المحاربة عظيمة الضرر لان فيها سد سبيل الكسب علي الناس لان اكثر المكاسب واعظمها التجارات وركنها وعمادها الضرب في الارض كما قال عز وجل واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فاذا اخيف الطريق انقطع الناس وانجابوا الي لزوم البيوت فانسد باب التجارة عليهم وانقطعت اكسابهم فشرع الله علي قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعا عن سو فعلهم وفتحا لباب التجارة التي اباحها لعباده لمن اراد منهم ووعد فيها بالعذاب العظيم في الاخرة وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي صلي الله عليه وسلم فمن اصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة والله اعلم ويحتمل ان يكون الخزي لمن عوقب وعذاب الاخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الذنب مجري غيره ولا خلود لمومن في النار علي ما تقدم ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ثم يخرج اما بالشفاعة واما بالقبضة ثم ان هذا الوعيد مشروط الانفاذ بالمشيئة كقوله تعالي ويغفر ما دون ذلك لمن يشا اما ان الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية **الخامسة عشرة قوله تعالي** الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم استثنا جل وعز التائبين قبل ان يقدر عليهم واخبر بسقوط حقه عنهم بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم اما القصاص وحقوق الادميين فلا يسقط ومن تاب بعد القدرة فظاهر الاية ان التوبة لا تنفع وتقام الحدود عليه كما تقدم وللشافعي قول انه يسقط كل حد بالتوبة والصحيح من مذهبه ان ما تعلق بحق الادمي قصاصا كان او غيره فانه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وانه يسقط عنه الحدود وهذا ضعيف لانه ان امن بعد القدرة عليه لم تقبل ايضا بالاجماع وقيل انما يسقط الحد علي المحارب بعد القدرة عليهم والله اعلم

لانهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها اذا نالتهم يد الامام اولانه لما قدر عليهم صاروا بمعرض ان ينكل بهم فلم تقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب من الامم قبلنا اومن صار الي حال الغرغرة فتاب فاما اذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلا تهمة وهي نافعة علي ما ياتي بيانه في سورة يونس فاما الشراب والزناة والسراق اذا تابوا واصلحوا وعرف ذلك منهم ثم رفعوا الي الامام فلا ينبغي ان يحدهم وان رفعوا اليه فقالوا تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحالة كالمحاربين اذا غلبوا **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة الوسيلة القربة عن ابي وايل والحسن ومجاهد وقتادة وعطا والسدي وابن زيد وعبد الله ابن كثير وهي فعيلة من توسلت اليه اي تقربت قال عنترة

ان الرجال لهم اليك وسيلة • ان ياخذوك تكحلي وتخضبي

والجمع الوسايل قال

اذا اغفل الواشون عدنا لوصلنا • وعاد التصافي بيننا والوسايل

ويقال منه سلت اسال اي طلبت وهما يتسايلان اي يطلب كل واحد من صاحبه فالاصل الطلب والوسيلة القربة التي ينبغي ان تطلب. واما والوسيلة درجة في الجنة وهي التي جا الحديث الصحيح بها في قوله عليه السلام فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة **قوله تعالى** يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال يزيد الفقير قيل لجابر ابن عبد الله انكم يا اصحاب محمد تقولون ان قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول وما هم بخارجين منها فقال جابر انكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما انما هذا في الكفار خاصة فقرات الاية كلها من اولها الي اخرها فاذا هي في الكفار خاصة ومقيم معناه دايم ثابت لا يزول ولا يحول قال الشاعر

فان لكم بيوم الشعب مني • عذابا دايما لكم مقيما

**قوله تعالى** والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فيه سبع وعشرون مسالة الاولى **قوله تعالى** والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية لما ذكر تعالى اخذ الاموال بطريق السعي في الارض والفساد ذكر حكم السارق من غير حراب على ما ياتي بيانه اثنا الباب وبدا سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنا على ما ياتي اخر الباب وقد قطع السارق في الجاهلية واول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد ابن المغيرة فامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار ابن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان ابن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن ابن سمرة ولا خلاف فيه وظاهر الاية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا فبين انه انما اراد بقوله والسارق والسارقة بعض السراق دون بعض فلا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او فيما قيمته ربع دينار هذا قول عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعي وابو ثور وقال مالك تقطع يد السارق في ربع دينار او في ثلاثة دراهم فان سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما والعروض لا تقطع فيها الا ان تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف او كثر فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما اصلا بنفسه وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور وقال احمد واسحاق ان سرق ذهبا فربع دينار وان سرق غير الذهب والفضة كانت قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم من الورق وهذا نحو ما صار اليه مالك في القول الاخر والحجة للاول حديث ابن عمر ان رجلا سرق حجفة فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فقومت ثلاثة دراهم وجعل الشافعي حديث عايشة رضي الله عنها في الربع دينار اصلا رد اليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلا الذهب ورخصه وترك حديث ابن عمر لما راه والله اعلم من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن عمر يقول ثلاثة دراهم وابن عباس يقول عشرة دراهم وانس يقول خمسة دراهم وحديث عايشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عايشة الا ان بعضهم وقفه ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته قاله ابو عمر وغيره وعلى هذا فان بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو قول اسحاق فتفقه على هذين الاصلين فهما عمدة الباب وهو اصح ما قيل فيه وقال ابو حنيفة وصاحباه والثوري لا تقطع يد السارق الا في عشرة دراهم كيلا او دينار ذهبا عينا او وزنا فلا تقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل وحجتهم حديث ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن يوميذ عشرة دراهم اخرجهما الدارقطني وغيره وفي المسالة قول رابع وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال لا تقطع الخمس الا في خمس وبه قال سليمان ابن يسار وابن

ابي ليلى وابن شبرمة وقال انس ابن مالك قطع ابو بكر رحمه الله في مجن قيمته خمسة دراهم وقول خامس وهو ان اليد تقطع في اربعة دراهم فصاعدا روي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وقول سادس وهو ان اليد تقطع في درهم واحد فما فوقه قاله عثمان البتي وذكر الطبري ان عبد الله ابن الزبير قطع في درهم وهو قول سابع وهو ان اليد تقطع في كل ماله قيمة على ظاهر الاية هذا قول الخوارج وروي عن الحسن البصري وهي احدى الروايات الثلاث عنه والثانية كما روي عن عمر والثالثة حكاها قتادة انه قال تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد فاتفق راينا على درهمين وهذه اقوال متكافية والصحيح منها ما قدمناه لك فان قيل قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وهذا موافق لظاهر الاية في القطع في القليل **فالجواب** ان هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كما جا في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ان ذلك مجاز من وجه اخر وذلك انه اذا ضري بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده واحسن من هذا ما قاله الاعمش ذكره البخاري في اخر الحديث كالتفسير قال كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم **قلت** كحبال السفينة وشبه ذلك والله اعلم الثانية اتفق جمهور الناس على ان القطع لا يكون الا على من اخرج من حرز ما يجب فيه القطع وقال الحسن ابن ابي الحسن اذا جمع الثياب في البيت قطع وقال ايضا في قول اخر مثل قول سائر اهل العلم فصار اتفاقا صحيحا والحمد لله الثالثة الحرز هو ما نصب عادة لحفظ اموال الناس وهو يختلف في كل شي بحسب حاله على ما ياتي بيانه قال ابن المنذر ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لاهل العلم وانما ذلك كالاجماع من اهل العلم وحكي عن الحسن واهل الظاهر انهم لم يشترطوا الحرز وفي الموطا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال ابو عمر وهذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن خرج بشي منه فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وفي رواية وجلدات نكال بدل والعقوبة قال العلما ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع قال ابو عمر قوله غرامة مثليه منسوخ لا اعلم احدا من الفقها قال به الا ما جا عن عمر في رقيق حاطب ابن ابي بلتعة خرجه مالك ورواية عن احمد ابن حنبل والذي عليه الناس في الغرم بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وروى ابو داود عن صفوان ابن امية قال كنت نايما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجا رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به ومن جهة النظر ان الاموال خلقت مهياة للانتفاع للخلق اجمعين ثم الحكمة الاولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا وبقيت الاطماع متعلقة بها والامال حومة عليها فتكفها المروة والديانة في اقل الخلق وتكفها الصون والحرز عن اكثرهم الذي هو غاية الامكان للانسان فاذا هتكا تحدث الجريمة فعظمت العقوبة واذا هتك احد الصونين وهو الملك وجب الضمان والادب الرابعة فاذا اجتمع جماعة فاشتركوا في اخراج نصاب من حرزه فلا يخلو اما ان يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه اولا الا بتعاونهم فان كان الاول فاختلف فيه علماونا على قولين احدهما يقطع فيه والثاني لا يقطع وبه قال ابو حنيفة والشافعي قالا لا يقطع في السرقة المشتركون الا بشرط ان يحصل لكل واحد من حصته نصاب لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وكل واحد منهم لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم ووجه القطع في احدى الروايتين ان الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل ابن العربي وما اقرب ما بينهما فانا انما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدما لئلا يتعاون على سفكها الاعدا فكذلك في الاموال مثله لاسيما وقد ساعدنا الشافعي على ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما وان كان الثاني وهو مما لا يمكن اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم بالاتفاق من العلما ذكره ابن العربي الخامسة فان اشتركوا في السرقة بان نقب واحد الحرز واخرج اخر فان كانا متعاونين قطعا وان انفرد كل واحد منهما بفعله دون اتفاق بينهما بان يجي اخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع عليه خاصة وقال الشافعي لا قطع لان هذا نقب ولم يسرق والاخر سرق من حرز مهتوك الحرمة وقال ابو حنيفة ان شارك في النقب ودخل واخذ قطع ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على الة واحدة بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة السادسة ولو دخل احدهما فاخرج

الثاني الى باب الحرز فادخل الواحد يده فاخذه فعليه القطع ويعاقب الاول وقال اشهب يقطعان وان وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الاخذ وان وضعه في وسط النقب فاخذه الآخر والتقت ايديهما في النقب قطعا جميعا السابعة والقبر والمسجد حرز فيقطع النباش عند الاكثر وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له لان الميت لا يملك ومنهم من يعلل السرقة لانه ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث تتقى الاعين ويتحفظ من الناس وعلى نفي السرقة عول اهل ما وراء النهر وقال الجمهور هو سارق لانه تدرع الليل لباسا واتقى الاعين وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم واما قوله ان القبر غير حرز فباطل لان حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه واما قولهم ان الميت لا يملك فباطل ايضا لانه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بان القبر حرزه وقد نبه الله تعالى عليه بقوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتا واما قولهم انه عرضة للتلف فكل ما يلبسه الحي ايضا معرض للتلف والاخلاق بلباسه الا ان احد الامرين اعجل من الثاني وقد روى ابو داود عن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر قال حماد فبهذا قال من قال تقطع يد النباش لانه دخل على الميت بيته واما المسجد فمن سرق حصره قطع رواه عيسى عن ابن القاسم وان لم يكن للمسجد باب وراها محرزة وان سرق الابواب قطع ايضا وروي عن ابن القاسم ايضا ان كانت سرقته للحصر نهارا لم يقطع وان كان تسور عليها ليلا قطع وذكر عن سحنون ان كانت حصره خيط بعضها الى بعض قطع والا لم يقطع قال اصبغ ويقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه كما لو سرق بابه مستسرا او خشبة من سقفه او من جوائزه وقال اشهب في كتاب محمد لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه الثامنة واختلف العلماء هل يكون غرم مع القطع ام لا فقال ابو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال لان الله سبحانه قال فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما وقال الشافعي يغرم قيمة السرقة موسرا كان او معسرا وتكون دينا عليه متى ايسر اداه وهو قول احمد واسحاق واما علماؤنا مالك واصحابه فقالوا ان كانت العين قائمة ردها وان تلفت فان كان موسرا غرم وان كان معسرا لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شيء وروى مالك مثل ذلك عن الزهري قال ابو اسحاق وقد قيل انه يتبع بها دينا مع القطع موسرا كان او معسرا قال وهو قول غير واحد من اهل المدينة واستدل على صحته بانهما حقان لمستحقين فلا يسقط احدهما الآخر كالدية والكفارة ثم قال وبهذا اقول واستدل القاضي ابو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه واسنده في كتابه وقال بعضهم ان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع عقوبة ولا تجتمع عقوبتان وعليه عول القاضي عبد الوهاب والصحيح قول الشافعي ومن وافقه قال الشافعي يغرم السارق ما سرق موسرا كان او معسرا قطع او لم يقطع وكذلك اذا قطع الطريق ولا يسقط الحد لله ما اتلف للعباد واما ما احتج به علماؤنا من الحديث اذا كان معسرا فبه احتج الكوفيون وهو قول الطبري ولا حجة فيه رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن ابن عوف قال ابو عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة وقال ابن العربي وهذا حديث باطل وقال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعا للاثر في ذلك قال ابو عمر ترك القياس لضعيف الاثر غير جائز لان الضعيف لا يوجب حكما التاسعة في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه فقال علماؤنا يقطع وقال الشافعي لا يقطع لانه سرق من غير مالك ومن غير حرز وقال علماؤنا حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه ويد السارق كلا يد كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع **فان قيل** اجعلوا حرزه كلا حرز **قلنا** الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فتقولوا لنا ابطلوا الحرز العاشرة واختلفوا اذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة فقال الاكثر يقطع وقال ابو حنيفة ايضا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء او هبة قبل القطع فانه لا يقطع والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاذا اوجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء الحادية عشرة قرأ الجمهور والسارق بالرفع قال سيبويه المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة وقيل الرفع فيهما على الابتداء والخبر فاقطعوا ايديهما وليس القصد الى معين اذ لو قصد معينا لوجب النصب تقول زيدا اضربه بل هو كقولك من سرق فاقطع يده قال الزجاج وهذا القول هو المختار وقرئ والسارق بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة وهو اختيار سيبويه لان الفعل بالامر اولى قال سيبويه رحمه الله تعالى الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدا اضربه ولكن العامة ابت الا الرفع يعني عامة القراء وجلهم فانزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص

المعين

المعين وقرأ ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم وهو يقوي قراءة الجماعة والسرق والسرقة بكسر الراء فيهما وهو اسم الشيء المسروق والمصدر من سرق يسرق سرقا بفتح الراء قاله الجوهري واصل هذا اللفظ انما هو اخذ الشيء في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارقه النظر قال ابن عرفة السارق عند العرب هو من جاء مستترا الى حرز فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع مما في يده فهو غاصب **قلت** وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اخرجه الموطأ وغيره فسماه سارقا من حيث الاشتقاق فانه ليس فيه مسارقة الاعين غالبا الثالثة عشرة فاقطعوا القطع معناه الابانة والازالة ولا يجب الا بجمع اوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق وفي الموضع المسروق فيه وفي صفته فاما ما يعتبر في السارق فخمسة اوصاف وهي البلوغ والعقل وان يكون غير مالك للمسروق منه وان لا يكون له عليه ولاية فلا يقطع العبد ان سرق من مال سيده وكذلك السيد اذا اخذ مال عبده لا قطع بحال لان العبد وماله لسيده ولم يقطع احد باخذ مال عبده لانه اخذ لماله وسقط قطع العبد باجماع الصحابة وبقول الخليفة

غلامكم سرق متاعكم

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد الآبق اذا سرق قطع ولا على الذمي قال لم يرفعه الا فهد ابن سليمان والصواب موقوف وذكر ابن ماجه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش اخرجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو سلمة عن ابي عوانة عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال ابن ماجه وحدثنا جبارة ابن المغلس حدثنا حجاج ابن تميم عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا وجبارة ابن المغلس متروك قاله ابو زرعة الرازي ولا قطع على صبي ومجنون ويجب على الذمي والمعاهد والحربي اذا دخل بامان واما ما يعتبر في الشيء المسروق فاربعة اوصاف وهي النصاب وقد مضى القول فيه وان يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه وان كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم وقيل لا قطع عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه ليس بمال وقال علماؤنا هو من اعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه وانما قطع لتعلق النفوس به وتعلقها بالحر اكثر من تعلقها بالعبد وان كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم واشهب قال ابن القاسم لا يقطع سارق الكلب وقال اشهب ذلك في المنهي عن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه قال ومن سرق لحم اضحية او جلدها قطع ان كان قيمته ثلاثة دراهم وقال ابن حبيب قال اصبغ ان سرق الاضحية قبل الذبح قطع واما ان سرقها بعد الذبح فلا يقطع وان كان مما يجوز اتخاذ اصله وبيعه فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر ان كان يبقى منها بعد فساد صورها واذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فاكثر قطع وكذلك الحكم في اواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فانما يقوم ما فيها من ذهب او فضة دون صنعة وكذلك الصليب من ذهب او فضة او الزيت النجس ان كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه الوصف الثالث ان لا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه او ما استأجره ولا شبهة ملك على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم او من بيت المال لان له فيه نصيبا وروي عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل سرق مغفرا من الخمس فلم ير عليه قطعا وقال له فيه نصيب وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال وقيل يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ السرقة وان يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والاعجمي الكبير لان ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فانه لا يقطع واما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق وجملة القول فيه ان كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها غاب عنها اهلها او حضروا وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق فيه شيئا وان كان قبل السرقة ممن يجوز ان يعطيه الامام وانما يتعين حق كل مسلم بالعطية الا ترى ان الامام قد يجوز ان يصرف جميع المال الى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس او يفرقه في بلد دون بلد آخر فيمنع منه قوما دون قوم ففي التقدير ان هذا السارق ممن لا حق له فيه وكذلك المغانم لا تخلو ان تتعين بالقسمة فهو ما ذكرناه في بيت المال او يتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة فيجب ان يراعي قدر ما سرق فان كان فوق حقه قطع والا لم يقطع الرابعة عشرة ظهور الدواب

حرز لما حملت وافنية البيوت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه اهله ام لا سرقت بليل او نهار وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة او غير مربوطة والدواب على مرابطها محرزة كان معها اهلها ام لا فان كانت الدابة بباب المسجد او في السوق لم تكن محرزة الا ان يكون معها حافظ ومن ربط دابته على باب المسجد او في غير موضع مربط الدواب فانه حرز لها والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة او مربوطة فان سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة ان كانت سائبة فليست بمحرزة وان كان صاحبها ربطها بموضع وارساها فيه فربطها حرز وهكذا ان كان معها احد حيث ما كانت فهي محرزة كالدابة بباب المسجد معها حافظ الا ان ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها ام لا **الخامسة عشرة** ولا خلاف ان الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه اذا اخذ وقد خرج بسرقته الى قاعة الدار وان لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار ولا خلاف في انه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وان ادخله بيته او اخرجه من الدار لان قاعتها مباحة للجميع للبيع والشرا الا ان تكون دابة في مربطها او ما يشبهها من المتاع **السادسة عشرة** ولا يقطع الابوان بسرقة مال ابنهما لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ويقطع في سرقة مالهما لانه لا شبهة له فيه وهو قول ابن وهب واشهب لان الابن ينبسط في مال ابيه في العادة الا ترى ان العبد لا يقطع في مال سيده فلان لا يقطع ابنه في ماله اولى واختلفوا في الجد فقال مالك وابن القاسم لا يقطع وقال اشهب يقطع وقول مالك اصح لانه اب قال مالك احب الي ان لا يقطع الاجداد من قبل الاب والام وان لم تجب لهم نفقة قال ابن القاسم واشهب ويقطع من سواهما من القرابات قال ابن القاسم ولا يقطع من سرق من جوع اصابه وقال ابو حنيفة لا قطع على احد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والاخت وغيرهم وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق يقطع من سرق من هولاء وقال ابو ثور يقطع كل سارق سرق ما يقطع فيه اليد الا ان يجمعوا على شي فيسلم للاجماع **السابعة عشرة** واختلفوا في سارق المصحف فقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور يقطع اذا كانت قيمته ما يقطع فيه اليد وبه قال ابن القاسم وقال النعمان لا يقطع من سرق مصحفا قال ابن المنذر يقطع صاحب المصحف واختلفوا في الطرار يطر النفقة من الكم فقالت طايفة يقطع من طر من داخل الكم او من خارج وهو قول مالك والاوزاعي وابو ثور ويعقوب وقال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن واسحاق ان كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع وان كانت مصرورة الى داخل الكم فادخل يده فسرقها قطع وقال الحسن يقطع قال ابن المنذر يقطع على اي جهة طر **السابعة عشرة** واختلفوا في قطع اليد في السفر واقامة الحدود في ارض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والاسلام وقال الاوزاعي يقيم من غزا على جيش وان لم يكن امير مصر من الامصار الحدود في عسكره غير القطع وقال ابو حنيفة اذا غزا الجند ارض الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم الحدود في عسكره استدل الاوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة ابن ابي امية قال كنا مع بسر ابن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو ولولا ذلك لقطعته بسر هذا يقال ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكانت له اخبار سو في جانب علي واصحابه وهو الذي ذبح طفلين لعبيد الله ابن العباس ففقدت امهما عقلها فهامت على وجهها فدعا عليه علي رضي الله عنه ان يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان كذلك قال يحيى ابن معين كان بسر ابن ارطاة رجل سو استدل من قال بالقطع بعموم القران وهو الصحيح ان شا الله واولى ما يحتج به لمن منع القطع في ارض الحرب والحدود مخافة ان يلحق ذلك بالشرك **التاسعة عشرة** فاذا قطعت اليد او الرجل فالى اين تقطع فقال الكافة تقطع من الرسغ والرجل من المفصل ويحسم الساق اذا قطع وقال بعضهم يقطع الى المرفق وقيل الى المنكب لان اسم اليد يتناول ذلك وقال علي رضي الله عنه يقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب وبه قال احمد وابو ثور قال ابن المنذر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقطع يد رجل فقال احسموها وفي اسناده مقال واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وابو ثور وغيرهما وهذا احسن وهو اقرب الى البر وابعد من التلف **الموفية عشرين** لا خلاف ان اليمنى هي التي تقطع اولا ثم اختلفوا ان سرق ثانية فقال مالك واهل المدينة والشافعي وابو ثور وغيرهم تقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابعة رجله اليمنى ثم ان سرق خامسة يعزر ويحبس وقال ابو مصعب من علمائنا يقتل بعد الرابعة واحتج بحديث خرجه النسائي عن الحارث ابن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله ابن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق في الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فرميناه في بير ورمينا عليه الحجارة رواه ابو داود وخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر واحد رواته ليس بالقوي ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا قال ابن المنذر ثبت عن ابي بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل وقيل تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها فان عاد عزر وحبس وروي عن علي ابن ابي طالب وبه قال الزهري وحماد ابن ابي سليمان واحمد ابن حنبل قال الزهري لم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل وقال عطا تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع ذكره ابن العربي وقال اما قول عطا فان الصحابة قالوا قبله خلافه **الحادية والعشرون** واختلفوا في الحاكم يامر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قتادة قد اقيم عليه الحد لا يزاد عليه وبه قال مالك اذا اخطا القاطع فقطع شماله وبه قال اصحاب الراي استحسانا وقال ابو ثور على الحزاز الدية لانه اخطا وتقطع يمينه الا ان يمنع باجماع قال ابن المنذر ليس يخلو قطع يسار السارق من احد معنيين اما ان يكون القاطع عمد ذلك فعليه القود او يكون اخطا فتكون ديته على عاقلة القاطع وقطع يمين السارق يجب ولا يجوز ازالة ما اوجب الله سبحانه بتعدي معتد او خطا مخطي وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فيقطعها قال يقطع يمينه ايضا قال ابن المنذر وهذا صحيح وقالت طايفة تقطع يمينه اذا برا وذلك انه هو اتلف يساره ولا شي على القاطع في قول اصحاب الراي وقياس قول الشافعي وتقطع يمينه اذا برئت وقال قتادة والشعبي لا شي على القاطع وحسبه ما قطع منه **الثانية والعشرون** وتعلق يد السارق في عنقه قال عبد الله ابن محيريز سالت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه امن السنة هو فقال جي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وابو داود والنسائي **الثالثة والعشرون** اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا فقال مالك يقتل ويدخل القطع فيه وقال الشافعي يقطع لانهما حقان لمستحقين فوجب ان يوفى لكل واحد منهما حقه وهذا هو الصحيح ان شا الله تعالى وهو اختيار ابن العربي **الرابعة والعشرون** **قوله تعالى** ايديهما ولم يقل يديهما تكلم علما اللسان في ذلك قال ابن العربي وتابعه الفقها على ما ذكروه حسن ظن بهم فقال الخليل ابن احمد والفرا كل شي يوجد من خلق الانسان اذا اضيف الى اثنين جمع تقول هشمت روسهما واشبعت بطونهما وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ولهذا قال فاقطعوا ايديهما ولم يقل يديهما والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا ويجوز في اللغة فاقطعوا يديهما وهو الاصل وقد قال الشاعر

فجمع بين اللغتين

ومهمهين قذفين مرتين • ظهراهما مثل ظهور الترسين •

وقيل فعل هذا لانه لا يشكل وقال سيبويه اذا كان مفردا قد يجمع اذا اردت به التثنية وحكي عن العرب وضعا رحالهما يريد رحلي راحلتيهما قال ابن العربي وهذا بناء على ان اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك بل تقطع الايدي والارجل فيعود قوله ايديهما الى اربعة وهي جمع في الاثنين وهما تثنية فياتي الكلام على فصاحته ولو قال فاقطعوا ايديهم لكان وجها لان السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة وانما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى **الخامسة والعشرون** قوله تعالى جزا بما كسبا مفعول من اجله وان شيت كان مصدرا وكذا نكالا من الله يقال نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان ينكل به عن ذلك الفعل والله عزيز لا يغالب حكيم فيما يفعله وقد تقدم **السادسة والعشرون** **قوله تعالى** فمن تاب من بعد ظلمه واصلح شرط وجوابه فان الله يتوب عليه ومعنى من بعد ظلمه من بعد السرقة فانه يتجاوز عنه والقطع لا يسقط بالتوبة وقال عطا وجماعة يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق وقاله بعض الشافعية وعزاه الى الشافعي قولا وتعلقوا بقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وذلك استثنا من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه وقال علماونا هذا بعينه دليلنا لان الله تعالى لما ذكر حد المحارب قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وعطف عليه حد السارق وقال فيه فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما قال ابن العربي ويا معشر الشافعية سبحان الله اين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل الم تروا الى المحارب المستبد بنفسه المعتدي بسلاحه الذي يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيل والركاب كيف اسقط جزاوه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استيلافا على الاسلام فاما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الامام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ام كيف يجوز ان يقال يقاس

في المحارب وقد عرفت بينهما الحكمة والحاصل ان هذا مما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين واذا ثبت ان الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له واصلح اي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب وقيل واصلح ترك المعصية بالكلية فاما من ترك السرقة بالزنا والتهود بالنصرانية فهذا ليس توبة وتوبة الله على العبد ان يوفقه للتوبة وقيل ان يقبل منه التوبة **السابعة والعشرون** بدأ الله بالسارق في هذه الاية قبل السارقة وفي الزنا بالزانية فما الحكمة في ذلك **فالجواب** ان يقال لما كان حب المال على الرجال اغلب وشهوة الاستمتاع على النساء اغلب بدأ بهما في الموضعين هذا احد الوجوه في المراة على ما ياتي بيانه في سورة النور من البداية بها على الزاني ان شاء الله تعالى ثم جعل سبحانه حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان احدها ان للسارق مثل يده التي قطعت فان انزجر بها اعتاض بالثانية وليس للزاني مثل ذكره اذا قطع فلم ينتفع بغيره لو انزجر بقطعه الثاني ان الحد زجر للمحدود وغيره وقطع اليد في السرقة ظاهر وقطع الذكر في الزنا غير ظاهر الثالث ان قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس في قطع اليد ابطاله **قوله تعالى** الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض الاية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره اي لا قرابة بين الله تعالى وبين احد يوجب المحاباة حتى يقول قائل نحن ابناء الله واحباؤه والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد وقيل اي له ان يحكم بما يريد فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق وغير المحارب وقد تقدم تفسير هذه الاية والكلام فيها فلا معنى لاعادتها **قوله تعالى** يا ايها الرسول لا يحزنك الاية في نزولها ثلاثة اقوال قيل نزلت في بني قريظة والنضير قتل قرظي نضيريا وكان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة لم يقدوهم وانما يعطوهم الدية على ما ياتي بيانه فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري فساءهم ذلك ولم يقبلوا وقيل انها نزلت في شان ابي لبابة حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة فخانه حين اشار اليهم انه الذبح وقيل انها نزلت في زنا اليهوديين وقصة الرجم وهذا اصح الاقوال رواه الائمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود قال ابو داود وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ايتوني باعلم رجلين منكم فجاءوا بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجما قال فما منعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باليهود فجاءوا فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال زنا رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان سلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تاخذوه فسالوه فدعا ابن صوريا وكان عالمهم وكان اعور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم فقال ابن صوريا فاما اذ ناشدتني الله فانا نجد في التوراة ان النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فان شهد اربعة بانهم راوه كالميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك ناشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار هكذا في هذه الرواية مر على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا الحديث وفي رواية ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامراة قد زنيا وفي كتاب ابي داود من حديث ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدارس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم بينهم ولا تعارض في شيء من هذا كله وهي كلها قصة واحدة وقد ساقها ابو داود من حديث ابي

هريرة فيما قد حسنه فقال زنا رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتى بالفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا يحمم وجهه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما **الثانية** والحاصل من هذه الروايات ان اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بينهم بمقتضى ما في التوراة واستند في ذلك الى قول ابن صوريا وانه سمع شهادة اليهود وعمل بها وان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وفيه مسايل في الاربع فاذا ترافع اهل الذمة الى الامام فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والظلم والغصب حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف واما اذا لم يكن كذلك فالامام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي غير ان مالكا راى الاعراض عنهم اولى فان حكم حكم بحكم الاسلام وقال الشافعي لا يحكم بينهم في الحدود وقال ابو حنيفة يحكم بينهم على كل حال وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم وروي عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما ياتي بيانه احتج مالك بقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهي نص في التخيير قال ابن القاسم اذا جاء الاساقفة والزانيان فالحاكم مخير لان انفاذ الحكم حق للاساقفة والمخالف يقول لا يلتفت الى الاساقفة قال ابن العربي وهو الاصح لان مسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ ولم يعتبر رضى الحاكم فالكتابيون بذلك اولى وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا اهل ذمة انما كانوا اهل حرب قال ابن العربي وهذا الذي قاله عيسى عنه انما نزع به لما رواه الطبري وغيره ان الزانيين كانا من اهل خيبر او فدك وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المراة الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم اسالوا محمدا عن هذا فان افتاكم بغير الرجم فخذوه واقبلوا وان افتاكم به فاحذروه الحديث قال ابن العربي وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وامانا وان لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم والعدل فيهم فلا حجة لرواية عيسى في هذا وعنهم اخبر الله تعالى بقوله سماعون للكذب اكالون للسحت سماعون لقوم اخرين لم ياتوك ولما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع فكل من حكم رجلا في الدين **وهي الثالثة** فاصله هذه الاية قال مالك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وان رفع الى قاض امضاه الا ان يكون جورا بينا قال سحنون يمضيه ان راه قال ابن العربي وذلك في الاموال والحقوق التي تختص بالطلب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم الحكم به وتحقيقه ان التحكيم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم بيد ان الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومورد الى تهارج الناس تهارج الحمر فلا بد من فاصل فامر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج واذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة وقال الشافعي وغيره التحكيم جائز وانما هو فتوى وقال بعض العلماء انما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم اقامة لحكم كتابهم لما حرفوه واخفوه وتركوا العمل به الا تراه قال اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وان ذلك كان حين قدم المدينة ولذلك استثبت ابني صوريا عن حكم التوراة واستحلفهما على ذلك واقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالاجماع لكن فعل ذلك على طريق الزامهم ما التزموه وعملوا به وقد يحتمل ان يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي او ما القى الله في روعه من تصديق ابني صوريا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا فبين له صلى الله عليه وسلم واخبر بمشروعية الرجم ومبدؤه ذلك الوقت فيكون افاد بما فعله اقامة حكم التوراة وبين ان ذلك حكم شريعته وان التوراة حكم الله لقوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وهو من الانبياء وقد قال عنه ابو هريرة فاني احكم بما في التوراة والله اعلم **الرابعة** والجمهور على رد شهادة الذمي لانه ليس من اهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم اذا لم يوجد مسلم على ما ياتي بيانه اخر السورة فان قيل فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين **فالجواب** انه انما نفذ عليهم ما علم انه حكم التوراة والزمهم العمل به على نحو ما عملت به بنو اسرائيل الزاما للحجة واظهارا لتحريفهم وتغييرهم فكان منفذا لا حاكما وهذا على التاويل الاول وعلى ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة اذ لم يسمع في الصدر الاول من قبل شهادتهم في مثل ذلك والله اعلم **الخامسة قوله تعالى** فلا يحزنك قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي والباقون بفتح الياء وضم الزاي والحزن والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزوق بني عليه قال اليزيدي

قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى في الاية تانيس النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يحزنك مسارعتهم الى الكفر فان الله قد وعدك النصر عليهم السادسة قوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم وهم المنافقون ولم تؤمن قلوبهم اي لم يضمروا في قلوبهم الايمان كما نطقت به السنتهم ومن الذين هادوا يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ثم ابتدا فقال سماعون للكذب اي سامعون ومثله طوافون عليكم وقيل الابتدا من قوله ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب اي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة وقيل اي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ويقبح صورته في اعينهم وهو معنى قوله سماعون لقوم اخرين لم ياتوك وكان في المنافقين من يفعل هذا قال الفرا ويجوز سماعين وطوافين كما قال ملعونين اينما ثقفوا وكما قال ان المتقين في جنات ونعيم ثم قال فاكهين اخذين وقال سفيان ابن عيينة ان الله سبحانه ذكر الجاسوس في القران بقوله سماعون لقوم اخرين لم ياتوك ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينئذ تقررت الاحكام ولا تمكن الاسلام وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا الله تعالى السابعة قوله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه اي يتاولونه على غير تاويله بعد ان فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي ارادها الله جل وعز وبين احكامه فقالوا شرعه ترك الرجم وجعلوا بدل الرجم جلد اربعين تغييرا لحكم الله جل وعز ويحرفون في موضع الصفة لقوله سماعون وليس بحال من الضمير الذي في ياتوك لانهم اذا لم ياتوا لم يسمعوا والتحريف انما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم ولذلك كان حمل المعنى على ومن الذين هادوا فريق سماعون اشبه يقولون في موضع الحال من المضمر في يحرفون ان اوتيتم هذا فخذوه اي ان اتاكم محمد بالجلد فاقبلوا والا فاحذروا الثامنة قوله تعالى ومن يرد الله فتنته اي ضلالته في الدنيا وعقوبته في الاخرة فلن تملك له من الله شيا اي فلن ينفعه اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم بيان منه جل وعز انه قضى عليهم بالكفر ودلت الاية على ان الضلالة بمشية الله تعالى رد على من قال خلاف ذلك اي لم يرد الله ان يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المومنين ثوابا لهم لهم في الدنيا خزي قيل هو فضيحتهم حين انكروا الرجم ثم احضرت التوراة فوجد فيها الرجم وقيل خزيهم في الدنيا اخذ الجزية والذل قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت فيه مسالتان الاولى قوله تعالى سماعون للكذب كرره تاكيدا وتفخيما كما تقدم في البقرة الثانية قوله تعالى اكالون للسحت على التكثير والسحت في اللغة اصله الهلاك والشدة قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب وقال الفرزدق

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع … من المال الا مسحتا او مجلف

كذا الرواية او مجلف بالرفع

عطفا على المعنى لان معنى لم يدع لم يبق ويقال للحالق اسحت اي استاصل وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وقال الفرا اصله كلب الجوع يقال رجل مسحوت المعدة فكان بالمرتشي واكل الحرام من الشره الى ما يعطى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النهم وقيل سمي الحرام سحتا لانه يسحت مروة الانسان قلت والقول الاول اولى لان بذهاب الدين تذهب المروة ولا مروة لمن لا دين له قال ابن مسعود وغيره السحت الرشا وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رشوة الحاكم من السحت وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وعن ابن مسعود ايضا انه قال السحت ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها وقال ابن خويز منداد من السحت ان ياكل الرجل بجاهه وذلك ان يكون له جاه عند السلطان فيساله انسان حاجة فلا يقضيها الا برشوة ياخذها ولا خلاف بين السلف ان اخذ الرشوة على ابطال حق او ما لا يجوز سحت حرام وقد قال ابو حنيفة اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل وبطل كل حكم به بعد ذلك قلت وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالى لان اخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز حكمه والله اعلم وقال عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي وعن علي رضي الله عنه انه قال السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية وروي عن وهب ابن منبه انه قيل له الرشوة حرام في كل شي فقال انما يكره من الرشوة ان ترشي لتعطى ما ليس لك او تدفع حقا قد لزمك فاما ان ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام قال ابو الليث السمرقندي الفقيه وبهذا ناخذ لا باس ان يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روي عن عبد الله ابن مسعود انه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال انما الاثم على القابض دون الدافع قال المهدوي ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه انه يسحت مروة اخذه قلت الصحيح في كسب الحجام انه طيب ومن اخذ طيبا لا تسقط مروته ولا تنحط مرتبته وقد روى مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا لشي من الباطل وحديث انس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من اجارة الحجام وروى البخاري وابو داود عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه والسحت والسحت لغتان قرا ابو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين والباقون بضم السين وحدها وروى العباس ابن الفضل عن خارجة ابن مصعب عن نافع اكالون للسحت بفتح السين واسكان الحا وهذا مصدر من سحته يقال اسحت وسحت بمعنى واحد وقال الزجاج سحته ذهب به قليلا قليلا قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم هذا تخيير من الله تعالى ذكره القشيري وتقدم معناه انهم كانوا اهل موادعة لا اهل ذمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ولا يجب علينا الحكم بين الكفار اذا لم يكونوا اهل ذمة بل يجوز الحكم ان اردنا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا فيه قولان للشافعي وان ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدوي اجمع العلما على ان الحاكم بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين فذهب بعضهم الى ان الاية محكمة وان الحاكم مخير روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما سوى ما روي عن مالك في ترك اقامة الحد على اهل الكتاب في الزنا فانه ان زنى المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها فان كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد ابن الحسن وغيرهما وقد وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه قال يجلدان ولا يرجمان وقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور وغيرهم عليهما الحد اذا اتيا راضيين بحكمنا قال ابن خويز منداد ولا يرسل الامام اليهم اذا استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه الا ان يكون فيما يتعلق بالمظالم الذي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل واشباه ذلك فاما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم الا بعد التراضي والاختيار له الا يحكم ويردهم الى حكامهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم وواجب قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم لان في ذلك حفظ اموالهم ودمائهم ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ولذلك منعناهم ان يبيعوا الخمر جهارا وان يظهروا الزنا وغير ذلك من القاذورات لئلا يفسد بها سفها المسلمين واما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم ان يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم اضرار بحكامهم وتغيير ملتهم وليس كذلك الديون والمعاملات لان فيها وجها من المظالم وقطع الفساد والله اعلم وفي الاية قول ثان وهو ما روي عن عمر ابن عبد العزيز والنخعي ايضا ان التخيير المذكور في الاية منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وان على الحاكم ان يحكم بينهم وهو مذهب عطا الخراساني وابي حنيفة واصحابه وغيرهم وروي عن عكرمة انه قال فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها اية اخرى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال مجاهد لم ينسخ من المائدة الا ايتين قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله لا تحلوا شعائر الله نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله قال السمرقندي وهذا القول يوافق قول ابي حنيفة انه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ له قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ لانه انما نزل اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير وكان الادعى لهم والاصلح ان يردوا الى احكامهم فلما قوي الاسلام انزل الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر ابن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له اذا تحاكموا اليه لقوله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال النحاس وهذا من اصح الاحتجاجات لانه اذا كان معنى قوله وهم صاغرون ان تجرى عليهم احكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى احكامهم فاذا وجب هذا فالاية منسوخة وهو ايضا قول الكوفيين ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم اذا تحاكم اهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير ان ابا حنيفة قال اذا جات المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جات المراة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال الباقون يحكم فثبت ان قول اكثر العلما ان الاية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يات الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب انها منسوخة لانهم قد اجمعوا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلما تاركا فرضا فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه قال النحاس ولمن قال بانها منسوخة من الكوفيين قول اخر منهم من يقول على الامام اذا علم من اهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل ان يقيمه وان لم يتحاكموا اليه ويحتج بان قول الله عز وجل وان احكم بينهم يحتمل امرين احدهما وان احكم بينهم اذا تحاكموا اليك والاخر وان احكم بينهم وان لم ياتوك اذا علمت ذلك منهم قالوا فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب اقامة الحد عليهم وان لم يتحاكموا الينا فاما ما في كتاب الله فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله واما ما في السنة فحديث البرا بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد حمم وجلد فقال هكذا حد الزاني عندكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمايهم فقال سالتك بالله هكذا حد الزاني فيكم فقال لا الحديث وقد تقدم قال النحاس فاحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه في هذا الحديث فان قال قايل ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ليس في حديث مالك ايضا ان اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر ابن عبد البر لو تدبر من احتج بحديث البرا لم يحتج لان في درج الحديث تفسير قوله عز وجل ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم توتوه فاحذروا يقول ان افتاكم بالجلد والتحميم فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا دليل على انهم حكموه وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره فان قال قايل ليس في حديث ابن عمر ان الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم اقامته ومعلوم ان اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط** روى النسايي عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مايه وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا لنقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس ونزلت افحكم الجاهلية يبغون **قوله تعالى** وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله قال الحسن هو الرجم وقال قتادة هو القود ويقال هل يدل قوله تعالى فيها حكم الله على انه لم ينسخ **الجواب** قال ابو علي نعم لانه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم الله كما لا يطلق ان حكم الله تحليل الخمر او تحريم السبت وقوله وما اولايك بالمومنين اي بحكمك انه من عند الله وقال ابو علي ان من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر وهذه حالة اليهود **قوله تعالى** انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور اي بيان وضيا والتعريف ان محمدا صلى الله عليه وسلم حق هدى في موضع رفع بالابتدا ونور عطف عليه يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وقيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعبر عنه بلفظ الجمع وقيل كل من بعث من بعد موسى باقامة التوراة وان اليهود قالت ان الانبيا كانوا يهودا وقالت النصارى كانوا نصارى فبين الله عز وجل كذبهم ومعنى اسلموا صدقوا بالتوراة من لدن موسى الى عيسى عليهما السلام وبينهما الف نبي ويقال اربعة الاف ويقال اكثر من ذلك كانوا يحكمون بما في التوراة وقيل معنى اسلموا خضعوا وانقادوا لامر الله فيما بعثوا به وقيل اي يحكم بها النبيون الذين هم على دين ابراهيم عليه السلام والمعنى واحد والمعنى للذين هادوا على الذين هادوا فاللام بمعنى على وقيل المعنى يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وعليهم فحذف عليهم والذين اسلموا هاهنا نعت فيه معنى المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم هادوا اي تابوا من الكفر وقيل فيه تقديم وتاخير اي انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والاحبار اي ويحكم بها الربانيون وهم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره عن ابن عباس وغيره وقد تقدم في ال عمران وقال ابو رزين الربانيون العلما الحكما والاحبار قال ابن عباس هم الفقها والحبر والحبر الرجل العالم وهو ماخوذ من التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم اي يبينونه ويزينونه وهو محبر في صدورهم قال مجاهد الربانيون فوق العلما والالف واللام للمبالغة قال الجوهري والحبر والحبر واحد احبار اليهود وبالكسر افصح لانه يجمع على افعال دون الفعول قال الفرا هو حبر بالكسر يقال ذلك للعالم وقال الثوري سالت الفرا لم سمي الحبر حبرا فقال يقال للعالم حبر وحبر فالمعنى مداد حبر ثم حذف كما قال واسال القرية اي اهل القرية قال فسالت الاصمعي فقال ليس هذا بشي انما سمي حبرا لتاثيره يقال على اسنانه حبرة اي صفرة او سواد وقال ابو العباس سمي الحبر الذي يكتب به حبرا لانه يحبر به اي يحسن به وقال ابو عبيد والذي عندي في واحد الاحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه قال وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح والحبر الذي يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر والحبر ايضا الاثر والجمع حبور عن يعقوب بما استحفظوا من كتاب الله اي استودعوا من علمه والبا متعلقة بالربانيين والاحبار كانه قال والعلما بما استحفظوا او يكون متعلقة بيحكم اي يحكمون بما استحفظوا وكانوا عليه شهدا اي على الكتاب بانه من عند الله ابن عباس شهدا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه في التوراة فلا فلا تخشوا الناس اي في اظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم واظهار الرجم واخشوني اي في كتمان ذلك فالخطاب لعلما اليهود وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يظهره وتقدم معنى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا مستوفى **قوله تعالى** ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون والظالمون

والفاسقون

والفاسقون نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البرا وقد تقدم وعلى هذا المعظم فاما المسلم فلا يكفر وان ارتكب كبيرة وقيل فيه اضمار ومن لم يحكم بما انزل الله ردا للقران وجحدا لقول الرسول عليه السلام فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد فالاية عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما انزل الله من المسلمين واليهود والكفار اي معتقدا ذلك ومستحلا له فاما من فعل ذلك وهو معتقد انه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له وقال ابن عباس ومن لم يحكم بما انزل الله فقد فعل فعلا يضاهي افعال الكفار وقيل اي ومن لم يحكم بجميع ما انزل الله فهو كافر فاما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرايع فلا يدخل في هذه الاية والصحيح الاول الا ان الشعبي قال هي في اليهود خاصة واختاره النحاس قال ويدل على ذلك ثلاثة اشيا منها ان اليهود قد ذكروا قبل ذلك في قوله للذين هادوا فعاد الضمير عليهم ومنها ان سياق الكلام يدل على ذلك الا ترى ان بعده وكتبنا عليهم فهذا الضمير لليهود باجماع وايضا فان اليهود هم الذين انكروا الرجم والقصاص فان قال قايل من اذا كانت للمجازاة فهي عامة الا ان يقع دليل على تخصيصها قيل له من هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الادلة والتقدير اليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله فاوليك هم الكافرون فهذا من احسن ما قيل في هذا ويروى ان حذيفة سيل عن هذه الايات اهي في بني اسرايل قال نعم هي فيهم ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار ابن العربي **قال** لانه ظاهر الايات وهو اختيار ابن عباس وجابر ابن زيد وابن ابي زايدة وابن شبرمة والشعبي ايضا قال طاووس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف ان حكم بما عنده على انه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وان حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على اصل اهل السنة في الغفران للمذنبين قال القشيري ومذهب الخوارج ان من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزي هذا الى الحسن والسدي وقال الحسن ايضا اخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة اشيا ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا باياته ثمنا قليلا

**قوله تعالى** وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله الكافرون فيه ثلاثون مسالة **الاولى** قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس بين انه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضيري اكثر وكان النضيري لا يقتل بالقرظي ويقتل به القرظي فلما جا الاسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحكم بالاستوا فقالت بنو النضير قد حططت منا فنزلت هذه الاية وكتبنا بمعنى فرضنا وقد تقدم وكان شرعهم القصاص او العفو وما كان فيهم الدية كما تقدم في البقرة بيانه وتعلق ابو حنيفة وغيره بهذه الاية فقال يقتل المسلم بالذمي لانه نفس بنفس وقد تقدم في البقرة بيان هذا وقد روى ابو داود والترمذي والنسايي عن علي رضي الله عنه انه سيل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي فقال لا الا ما في هذا واخرج كتابا من قراب سيفه واذا فيه المومنون تتكافا دماوهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وايضا فان الاية انما جات للرد على اليهود في المفاضلة بين القبايل واخذهم من قبيلة رجلا برجل ومن قبيلة اخرى رجلا برجلين وقالت الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وقد مضى في البقرة في الرد عليهم ما يكفي فتامله هناك ووجه رابع وهو انه تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وكان ذلك مكتوبا على اهل التوراة وهم ملة واحدة ولم يكن لهم اهل ذمة كما للمسلمين اهل ذمة لان الجزية فيء وغنيمة افاءها الله على المومنين ولم يجعل الفي لاحد قبل هذه الامة ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا الا الى قومه فاوجبت الاية الحكم على بني اسرايل اذا كانت دماوهم تتكافا فهو مثل قول الواحد منا في ذي سوى المسلمين النفس بالنفس اذ يشير الى قوم معينين ويقول الحكم في هولا ان النفس منهم بالنفس فالذي يجب بحكم هذه الاية على اهل القران ان يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس وليس في كتاب الله ما يدل على ان النفس بالنفس مع اختلاف الملة **الثانية قال** اصحاب الشافعي وابو حنيفة اذا جرح او قطع الاذن واليد ثم قتل فعل ذلك لان الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين فيوخذ منه ما اخذ ويفعل به كما فعل وقال علماونا ان قصد به المثلة فعل به مثله وان كان ذلك في اثنا مضاربته ومدافعته قتل بالسيف وانما قالوا ذلك في المثلة يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين حسب ما تقدم بيانه في هذه السورة **الثالثة قوله تعالى** والعين بالعين قرا نافع وعاصم والاعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف ويجوز تخفيف ان ورفع الكل بالابتدا والعطف وقرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو بنصب الكل الا الجروح وكان الكسايي وابو عبيد يقرءان والعين بالعين والانف بالانف والاذن والسن والجروح بالرفع فيها قال ابو عبيد حدثنا حجاج عن هارون عن عباد ابن كثير عن عقيل عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف

والسن بالسن والجروح قصاص الرفع من ثلاث جهات بالابتدا والخبر وعلى المعنى على موضع ان النفس لان المعنى قلنا لهم النفس بالنفس والوجه الثالث قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس لان المضمر في النفس في موضع رفع لان التقدير ان النفس هي ماخوذة بالنفس فالاسما معطوفة على هي قال ابن المنذر ومن قرا بالرفع جعل ذلك ابتدا كلام حكم في المسلمين وهو اصح القولين وذلك انها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين وكذا ما بعده والخطاب للمسلمين امروا بهذا ومن خص الجروح بالرفع جعل القطع مما قبلها والاستيناف بها كان المسلمين امروا بما قاصة وما قبله لم يواجهوا به **الرابعة** هذه الاية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله العين بالعين على ان اليمنى تفقا باليسرى وكذلك العكس واجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى وقال يوخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية لعموم قوله تعالى والسن بالسن والذين خالفوه وهم علما الامة قالوا العين اليمنى هي الماخوذة باليمنى عند وجودها ولا يتجاوز ذلك الى اليسرى مع الرضى وذلك يبين لنا ان المراد بقوله العين بالعين استيفا ما يماثله من الجاني فلا يجوز له ان يتعدى الى غيره كما لا يتعدى من الرجل الى اليد في الاحوال كلها وهذا لا ريب فيه **الخامسة** واجمع العلما على ان العينين اذا اصيبتا خطا ففيهما الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي عين الاعور اذا فقيت الدية كاملة روي عن عمر وعثمان وبه قال عبد الملك ابن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث ابن سعد واحمد واسحق وقيل نصف الدية روي عن عبد الله ابن المغفل ومسروق والنخعي وبه قال الثوري والشافعي والنعمان قال ابن المنذر وبه نقول لان في الحديث في العينين الدية ومعقول اذا كان كذلك ان في احداهما نصف الدية قال ابن العربي وهو القياس الظاهر ولكن علماونا قالوا ان منفعة الاعور ببصره كمنفعة السالم او قريب من ذلك فوجب عليه مثل ديته **السادسة** واختلفوا في الاعور يفقا عين صحيح فروي عن عمر وابن عثمان وعلي انه لا قود عليه وعليه الدية كاملة وبه قال عطا وسعيد ابن المسيب واحمد ابن حنبل وقال مالك ان شا اقتص فتركه اعمى وان شا اخذ الدية كاملة دية عين الاعور وقال النخعي ان شا اقتص وان شا اخذ نصف الدية وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري عليه القصاص وروي ذلك عن علي ايضا وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل واختاره ابن المنذر وابن العربي لان الله تعالى قال والعين بالعين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية ففي العين نصف الدية والقصاص بين صحيح العين والاعور كهيئته بين ساير الناس ومتعلق احمد ابن حنبل ان في القصاص منه اخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك ومتمسك مالك ان الادلة لما تعارضت خير المجني عليه قال ابن العربي والاخذ بعموم القران اولى فانه اسلم عند الله تعالى **السابعة** واختلفوا في عين الاعور الذي لا يبصر بها فروي عن زيد ابن ثابت انه قال فيها مائة دينار وعن عمر ابن الخطاب انه قال فيها ثلث ديتها وبه قال اسحاق وقال مجاهد فيها نصف ديتها وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وابو ثور والنعمان فيها حكومة قال ابن المنذر وبه نقول لانه الاقل مما قيل **الثامنة** وفي ابطال البصر من العينين مع بقا الحدقتين كمال الدية ويستوي فيه الاعمش والاخفش وفي ابطاله من احداهما مع بقائها النصف قال ابن المنذر واحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي ابن ابي طالب انه امر بعينه الصحيحة فعصبت واعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم امر بخط عند ذلك ثم امر بعينه الاخرى فعصبت وفتحت الصحيحة واعطى رجل بيضة فانطلق بها فعمل به مثل ذلك ثم حسب سوا فاعطاه ما نقص من بصره من مال الاخر وهذا على مذهب الشافعي وهو قول علماينا **وهي التاسعة** ولا خلاف بين اهل العلم على ان لا قود من بعض البصر اذ غير ممكن الوصول اليه وكيفية القود في العين ان تحمى مراة ثم توضع على العين الاخرى قطنة ثم تقرب المراة من عينه ثم يسيل انسانها وروي عن علي ايضا رضي الله عنه ذكره المهدوي وابن العربي واختلف في جفن العين فقال زيد ابن ثابت فيه ربع الدية وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وابي هاشم والثوري والشافعي واصحاب الراي وروي عن الشعبي انه قال في الجفن الاعلى ثلث الدية وفي الجفن الاسفل ثلثا الدية وبه قال مالك **العاشرة قوله تعالى** والانف بالانف جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على القول به والقصاص من الانف اذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من ساير الاعضا على كتاب الله واختلفوا في كسير الانف فكان مالك يرى في العمد منه القود وفي الخطا الاجتهاد وروى ابن نافع انه لا دية في الانف حتى يستاصله من اصله قال ابن اسحاق التونسي وهذا شاذ والمعروف الاول واذا فرعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية بحساب ما من المارن قال ابن المنذر وما قطع من الانف فبحسابه روي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز والشعبي وبه قال الشافعي قال ابو عمر واختلفوا في المارن اذا قطع ولم يستاصل الانف فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الى ان في ذلك الدية كاملة

ثم ان قطع منه شي بعد ذلك ففيه حكومة قال مالك الذي فيه الدية من الانف ان يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القاسم وسوا قطع المارن من العظم او استوصل الانف من العظم من تحت العينين انما فيه الدية كالحشفة فيها الدية وفي استيصال الذكر الدية **الحادية عشرة** قال ابن القاسم واذا خرم الانف او كسر فبرا على عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية معلومة وان برى على غير عثم فلا شي فيه قال وليس الانف اذا خرم فبرا على غير عثم كالموضحة تبرا على غير عثم فيكون فيها ديتها لان تلك جات بها السنة وليس في خرم الانف اثر قال والانف عظم منفرد ليس فيه موضحة والتفق مالك والشافعي واصحابهم على ان لا جايفة فيه ولا جايفة عندهم الا فيما كان في الجوف والمارن ما لان من الانف كذلك قال الخليل وغيره قال ابو عمر واظن روثته مارنه وارنبته طرفه وقد قيل الارنبة والروثة والعرتبة طرف الانف والذي عليه الفقها مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في الشم اذا نقص او فقد حكومة **الثانية عشرة قوله تعالى** والاذن بالاذن قال علماونا رحمة الله عليهم في الذي يقطع اذني رجل عليه حكومة وانما يكون عليه الدية في السمع ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها بخلاف العين العورا فيها الدية كاملة على ما تقدم وقال اشهب ان كان السمع اذا سيل عنه قيل انه اخذ السمعين يسمع بما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر واذا شك في السمع جرب بان يصاح به من مواضع عدة يقاس ذلك فان تساوت او تقاربت اعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك قال اشهب ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله فان اختبر واختلف قوله لم يكن له شي وقال عيسى ابن دينار اذا اختلف قوله عقل له الاقل مع يمينه **الثالثة عشرة قوله تعالى** والسن بالسن قال ابن المنذر وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقاد من سن وقال كتاب الله القصاص وجا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في السن خمس من الابل قال ابن المنذر فبظاهر الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الانياب والاضراس والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث وبه يقول الاكثر من اهل العلم وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيا منها على شي عروة ابن الزبير وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وابن الحسن وروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس ومعاوية وفيه قول ثان رويناه عن عمر ابن الخطاب انه قضى فيما اقبل من الفم بخمس فرايض وذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير وفي الاضراس ببعير بعير وكان عطا يقول في السن والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران اعلى الفم واسفله سوا والاضراس سوا قال ابو عمر اما ما رواه مالك في موطاه عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر قضى في الاضراس ببعير بعير فان المعنى في ذلك ان الاضراس عشرون ضرسا والاسنان اثنا عشر سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في الاسنان خمسة خمسة وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول معاوية في الاضراس والاسنان خمسة ابعرة خمسة ابعرة تصير الدية ستين وماية بعير وعلى قول سعيد ابن المسيب بعيرين بعيرين في الاضراس وهي عشرون ضرسا يجب لها اربعون وفي الاسنان خمسة ابعرة خمسة ابعرة فذلك ستون وهي تتمة المائة بعير وهي الدية كاملة من الابل والاختلاف بينهم انما هو في الاضراس لا في الاسنان قال ابو عمر واختلاف العلما من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا والحجة قايمة لما ذهب اليه الفقها مالك وابو حنيفة والثوري بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان روي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا وهذا نص اخرجه ابو داود وايضا عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سوا قال ابو عمر على هذه الاثار جماعة فقها الامصار وجمهور اهل العلم ان الاصابع في الدية كلها سوا وفي الاسنان في الدية كلها سوا الثنايا والاضراس والانياب لا يفضل شي منها على شي على ما في كتاب عمرو ابن حزم ذكر الثوري عن ازهر ابن محارب قال اختصم الى شريح رجلان ضرب احدهما ثنية الاخر واصاب الاخر ضرسه فقال شريح الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما قال ابو عمر على هذا العمل اليوم في جميع الامصار والله اعلم **الرابعة عشرة** فان ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث ابن سعد وبه قال ابو حنيفة وروي عن زيد ابن ثابت وهو قول سعيد ابن المسيب والزهري والحسن وابن سيرين وشريح وروي عن عمر ابن الخطاب ان فيها ثلث ديتها وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعي وابو ثور فيها حكومة قال ابن العربي وهذا اختلاف يؤول الى وفاق فانه ان كان سوادها اذهب منفعتها وانما بقيت صورتها كاليد الشلا والعين العميا فلا خلاف في وجوب الدية ثم ان كان بقي شي من منفعتها او جميعها لم يجب الا بقدر ما نقص

من المتقدمة حكومة وما روي عن عمر فيما ذكرت ديتهما لم يصح عنه سنده ولا فقهه **الخامسة عشرة** واختلفوا في سن الصبي يقلع قبل أن يثغر فقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع إلا أن مالكا والشافعي قالا إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها وقالت طائفة فيها حكومة وروي ذلك عن الشعبي وبه قال النعمان قال ابن المنذر يستأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما على ظاهر الحديث وإن نبتت رد الأرش وأكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يستأنى بها سنة روي ذلك عن علي وزيد وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك وأصحاب الرأي ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة **السادسة عشرة** إذا قلع سن الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك لا يرد ما أخذ وقال الكوفيون يرد إذا نبتت وللشافعي قولان يرد لا يرد لأن هذا نبات لم تجر به عادة ولا يثبت الحكم بالنادر هذا قول علمائنا تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيرد أصله سن الصغير قال الشافعي ولو جنى عليها جان آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما قال ابن المنذر هذا أصح القولين لأن كل واحد منهما قالع سن وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمسا من الإبل **السابعة عشرة** فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا وقال الشافعي ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة وقاله ابن المسيب وعطا ولو ردها أعاد كل صلاة صلاها لأنها ميتة وكذلك لو قطعت أذنه فردها بحرارتها الدم فالتزقت مثله وقال عطا يجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها قال ابن العربي وهذا غلط وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها لأن النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها **قلت** ما حكاه ابن العربي عن عطا خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه قال ابن المنذر واختلفوا في السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فتنبت فقال عطا الخراساني وعطا ابن أبي رباح لا بأس بذلك وقال الثوري وأحمد وإسحاق تقلع لأن القصاص للشين وقال الشافعي ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة ويجبره السلطان على القلع **الثامنة عشرة** فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقهاء الأمصار وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية قال ابن العربي وليس في التقدير دليل فالحكومة أعدل قال ابن المنذر ولا يصح ما روي عن زيد وقد روي عن علي أنه قال في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما **قلت** وهنا انتهى ما نص الله جل وعز عليه من الأعضاء ولم يذكر اللسان والشفتين وهي **التاسعة عشرة** فقال الجمهور وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منها على السفلى وروي عن زيد ابن ثابت وسعيد ابن المسيب والزهري في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية قال ابن المنذر وبالقول الأول أقول للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي الشفتين الدية ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك وأما اللسان ففيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في اللسان الدية وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به قاله ابن المنذر **الموفية عشرون** واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا ويذهب من الكلام بعضه فقال أكثر أهل العلم ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الرأي وقال مالك ليس في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود فإن أمكن فهو الأصل **الحادية والعشرون** واختلفوا في لسان الأخرس يقطع فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه فيه حكومة قال ابن المنذر وفيه قولان شاذان أحدهما قول النخعي أن فيه الدية والآخر قول قتادة أن فيه ثلث الدية وقال ابن المنذر القول الأول أصح لأنه الأقل مما قيل قال ابن العربي نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه **الثانية والعشرون** قوله تعالى والجروح قصاص أي مقاصة وقد تقدم في البقرة ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود فيه وهذا كله في العمد فأما الخطأ فالدية وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

سبحان

سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره **قلت** المجروح في هذا الحديث جارية والجرح كسر ثنيتها أخرجه النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أخوها أنس ابن النضر أتكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال وكانوا قبل ذلك سألوها العفو والأرش فلما حلف أخوها وهو عم أنس وهو الشهيد يوم أحد رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره خرجه أبو داود أيضا وقال سمعت أحمد ابن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال يبرد **قلت** ولا تعارض بين الحديثين فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمهما وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر إن شاء الله تعالى **الثالثة والعشرون** أجمع العلماء على أن قوله تعالى والسن بالسن أنه في العمد فمن أصاب سن أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا فقال مالك عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ والترقوة والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة ففي كل ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن لقوله تعالى والسن بالسن وهو قول الليث والشافعي قال الشافعي لا يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع قال الطحاوي اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فكذلك سائر العظام والحجة لمالك حديث أنس في السن وهي عظم فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه لخوف ذهاب النفس قال ابن المنذر ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر **قلت** ويدل على هذا أيضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وما أجمعوا عليه فقصر داخل في الآي وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون** قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة وما جاء عن غيره في الشجاج قال الأصمعي وغيره دخل كلام بعضهم في بعض أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني التي تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه وقد يقال لها الحرصة أيضا ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم وقال الواقدي هي عندنا الملطا وقال غيره هي الملطاة قال وهي التي جاء فيها الحديث يقضى في الملطاة بدمها ثم الموضحة وهي التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة قال أبو عبيد وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة لأنه ليس شيء له حد ينتهي إليه سواها وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة بكسر القاف حكاه الجوهري وهي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء ثم الآمة ويقال لها المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ قال أبو عبيد ويقال في قوله ويقضى في الملطا بدمها إنه إذا شج الشجاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها قال وسائر الشجاج يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ قال أبو عبيد والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها حدثنا هشيم عن حصين قال قال عمر ابن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح وقال الحسن البصري ليس فيما دون الموضحة قصاص وقال مالك القصاص فيما دون الموضحة الملطا والدامية والباضعة وما أشبه ذلك وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق حكاه ابن المنذر وقال أبو عبيد الدامية التي تدمى من غير أن يسيل منها دم والدامعة أن يسيل منها دم وليس فيما دون الموضحة قصاص وقال الجوهري والدامية الشجة التي تدمى ولا تسيل وقال علماؤنا الدامية هي التي تسيل الدم ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة على خلاف فيها خاصة والآمة هي البالغة إلى أم الرأس والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ وفي هاشمة الجسد القصاص إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهها وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم لا قود فيها لأنها لا بد تعود منقلة وقال أشهب فيها القصاص إلا أن تنتقل فتصير منقلة لا قود فيها وأما الأطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها وفي معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين لأنها تقبل التقدير وفي اللسان روايتان والقصاص في كسر العظام إلا عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه وفي كسر عظام العضد القصاص وقضى أبو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يكسر فخذه وفعل ذلك عبد العزيز ابن عبد الله ابن خالد ابن أسيد بمكة وروي عن عمر ابن عبد العزيز أنه فعله وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال إنه الأمر المجتمع عليه عندهم والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فتكسر يقاد منه **الخامسة والعشرون** قال العلماء الشجاج في الرأس والجراح في البدن وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكره ابن المنذر واختلفوا في ذلك الأرش وما دون الموضحة شجاج خمس الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق

واصحاب الراي في الدامية حكومة وفي الباضعة حكومة وفي المتلاحمة حكومة وذكر عبد الرزاق عن زيد ابن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة من الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وفي جفن العين القوية ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية قال ابن المنذر وروي عن علي قال في السمحاق مثل قول زيد وروي عن عمر وعثمان انهما قالا فيها نصف الموضحة وقال الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة وكذلك قال مالك والشافعي واحمد ولا يختلف العلما ان الموضحة فيها خمس من الابل على ما في حديث عمرو ابن حزم فيه وفي الموضحة خمس واجمع اهل العلم على ان الموضحة تكون في الراس والوجه واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الراس فروي عن ابي بكر وعمر انهما سوا وقال بقولهما جماعة من التابعين وبه يقول الشافعي واسحاق وروي عن سعيد ابن المسيب تضعيف موضحة الوجه على موضحة الراس وقال احمد موضحة الوجه احرى ان يزاد فيها وقال مالك المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس والوجه ولا تكون المامومة الا في الراس خاصة اذا وصل الى الدماغ قال والموضحة ما تكون في جمجمة الراس وما دونها فهو من العنق ليس فيها موضحة قال مالك والانف ليس من الراس وليس فيها موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة واختلفوا في الموضحة في غير الراس والوجه فقال اشهب وابن القاسم ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومامومته الا الاجتهاد وليس فيها ارش معلوم قال ابن المنذر وهذا قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وبه نقول وروي عن عطا الخراساني ان الموضحة اذا كانت في جسد الانسان فيها خمس وعشرون دينارا قال ابو عمر واتفق مالك والشافعي واصحابهما ان من شج رجلا مامومتين او موضحتين او ثلاث مامومات او موضحات او اكثر في ضربة واحدة ان فيهن كلهن وان انخرقت فصارت واحدة دية كاملة واما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة قال ابن المنذر ولم اجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة بل قد قال مالك فيمن كسر انف رجل ان كان خطا ففيه الاجتهاد وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيا وقال ابو ثور ان اختلفوا فيه ففيه حكومة قال ابن المنذر النظر يدل على هذا اذ لا سنة فيها ولا اجماع وقال القاضي ابو الوليد الباجي فيها ما في الموضحة فان صارت منقلة فخمسة عشر وان صارت مامومة فثلث الدية قال ابن المنذر ووجدنا اكثر من لقيناه وبلغنا عنه من اهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الابل روينا هذا القول عن زيد ابن ثابت وبه قال قتادة وعبيد الله ابن الحسن والشافعي وقال الثوري واصحاب الراي فيها الف درهم ومرادهم عشر الدية واما المنقلة فقال ابن المنذر جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المنقلة خمس عشرة من الابل واجمع اهل العلم على القول به قال ابن المنذر وقال كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان المنقلة هي التي ينتقل فيها العظام وقال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وهو قول قتادة وابن شبرمة ان المنقلة لا قود فيها وروينا عن ابن الزبير وليس بثابت عنه انه اقاد من المنقلة قال ابن المنذر والاول اولى لاني لا اعلم احدا خالف ذلك واما المامومة فقال ابن المنذر جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المامومة ثلث الدية واجمع عوام اهل العلم على القول به ولا نعلم احدا خالف ذلك الا مكحولا فانه قال اذا كانت المامومة عمدا ففيها ثلثا الدية وان كانت خطا ففيها ثلث الدية وهذا قول شاذ وبالقول الاول اقول واختلفوا في القود من المامومة فقال كثير من اهل العلم لا قود فيها وروي عن ابن الزبير انه اقص من المامومة فانكر ذلك الناس وقال عطا ما علمنا احدا اقاد منها قبل ابن الزبير واما الجايفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو ابن حزم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن مكحول انه قال اذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية وان كانت خطا ففيها ثلث الدية والجايفة كل ما خرق الى الجوف ولو مدخل ابرة فان نفذت من جهتين فهي عندهم جايفتان وفيهما من الدية الثلثان قال اشهب وقد قضى الصديق رضي الله عنه في جايفة نافذة من الجنب الاخر بدية جايفتين وقال عطا ومالك والشافعي واصحاب الراي يقولون لا قصاص في الجايفة قال ابن المنذر وبه نقول **السادسة والعشرون** واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن ابي بكر وعلي وابن الزبير وسويد ابن مقرن انهم اقادوا من اللطمة وشبهها وروي عن عثمان وخالد ابن الوليد مثل ذلك وهو قول الشعبي وجماعة من اهل الحديث وقال الليث ان كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها للخوف على العين ويعاقبه السلطان وان كانت على الخد ففيها القود وقالت طايفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحتج مالك في ذلك فقال ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي وليس العبد الاسود يلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة وانما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة **السابعة والعشرون** واختلفوا في القود من ضرب السوط فقال الليث يقاد منه ويزاد عليه للتعدي وقال ابن القاسم يقاد منه ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي الا ان يجرح قال الشافعي ان جرح السوط ففيه حكومة وقال ابن المنذر وما اصيب من سوط او عصى او حجر فكان دون النفس

فهو

فهو عمد وفيه القود وهذا قول جماعة من اصحاب الحديث وفي البخاري واقاد عمر من ضربة بالدرة واقاد علي ابن ابي طالب من ثلاثة اسواط واقتص شريح من سوط وخموش قال ابن ابي طالب وحديث لد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البيت حجة لمن جعل القود في كل الم وان لم يكن جرح **الثامنة والعشرون** واحد

واختلفوا في عقل جراحات النسا ففي الموطا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول يعاقل الرجل المراة الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته قال ابن بكير قال مالك فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل قال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وزيد ابن ثابت وبه قال سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وعروة ابن الزبير والزهري وقتادة وابن هرمز ومالك واحمد ابن حنبل وعبد الملك ابن الماجشون وقالت طايفة دية المراة على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر روينا هذا القول عن علي ابن ابي طالب وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور والنعمان وصاحباه واحتجوا بانهم لما اجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله وبه نقول والله اعلم **التاسعة والعشرون** قال القاضي عبد الوهاب وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة اصلا ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الراس وثديي الرجل واليته وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم قال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من اهل المعرفة وقيل يقبل قول عدل والله والله اعلم فهذه جمل من احكام الجراحات والاعضا تضمنتها معنى هذه الاية فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق للهداية **الثلاثون قوله تعالى** فمن تصدق به فهو كفارة له شرط وجوابه اي تصدق بالقصاص فهو كفارة له اي لذلك المتصدق وقيل هو كفارة للجارح فلا يواخذ بجنايته في الاخرة لانه يقوم مقام اخذ الحق منه واجر المتصدق عليه وقد ذكر ابن عباس القولين وعلى الاول اكثر الصحابة ومن بعدهم وروي الثاني عن ابن عباس ومجاهد وعن ابراهيم النخعي والشعبي بخلاف عنهما والاول اظهر لان العايد فيه يرجع الى من مذكور وهو من وعن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب من جسده فيهبه الا رفعه الله درجة وحط عنه به خطيئة قال ابن العربي والذي يقول انه اذا عفي عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له **قوله تعالى** وقفينا على اثارهم بعيسى ابن مريم اي جعلنا عيسى يقفو اثارهم اي اثار النبيين الذين اسلموا مصدقا لما بين يديه يعني التوراة فانه راى التوراة حقا وراى وجوب العمل بها الى ان ياتي ناسخ مصدقا نصب على الحال من عيسى فيه هدى في موضع رفع بالابتدا ونور عطف عليه ومصدقا فيه وجهان يجوز ان يكون لعيسى وتعطفه على مصدقا الاول ويجوز ان يكون حالا من الانجيل ويكون التقدير وآتيناه الانجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا وهدى وموعظة عطفا على مصدق اي هاديا وواعظا للمتقين وخصهم لانهم هم المنتفعون بها ويجوز رفعهما على العطف على قوله فيه هدى ونور **قوله تعالى** وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه قراة الاعمش وحمزة بنصب الفعل على ان يكون اللام لام كي والباقون بالجزم على الامر فعلى الاول تكون اللام متعلقة بقوله وآتيناه فلا يجوز الوقف اي وآتيناه الانجيل ليحكم اهله بما انزل الله ومن قراه على الامر فهو كقوله وان احكم بينهم فهو الزام مستانف يبتدا به اي ليحكم اهل الانجيل اي في ذلك الوقت فاما الان فهو منسوخ وقيل هذا امر للنصارى الان بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فان في الانجيل وجوب الايمان به والنسخ انما يتصور في الفروع لا في الاصول قال مكي والاختيار الجزم لان الجماعة عليه ولان ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على انه الزام من الله تعالى لاهل الانجيل قال النحاس والصواب عندي انهما قراتان حسنتان لان الله عز وجل لم ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه وامر بالعمل بما فيه فصحتا جميعا **قوله تعالى** وانزلنا اليك الكتاب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم والكتاب القران بالحق اي بالامر الحق مصدقا حال لما بين يديه من الكتاب اي من جنس الكتب ومهيمنا عليه اي عاليا عليها ومرتفعا وهذا يدل على تاويل من يقول بالتفضيل اي في كثرة الثواب على ما تقدمت الاشارة اليه في الفاتحة وهو اختيار ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الاسما والحمد لله وقال قتادة المهيمن معناه الشاهد وقيل الحافظ والحسن المصدق ومنه قول الشاعر

ان الكتاب مهيمن لنبينا ۔ والحق يعرفه ذوو الالباب

وقال ابن عباس ومهيمنا عليه اي موتمنا عليه قال سعيد ابن جبير القران موتمن على ما قبله من الكتب وعن ابن عباس والحسن ايضا المهيمن الامين قال المبرد اصله موتمن ابدل من الهمزة ها كما قيل في ارقت الما هرقت وقاله الزجاج ايضا وابو علي وقد صرف فقيل هيمن يهيمن هيمنة وهو مهيمن بمعنى كان امينا قال الجوهري هو من امن غيره من الخوف واصله اامن فهو ماامن كراهة لاجتماعهما فصار مويمن ثم صيرت الاولى ها كما قالوا هراق الما واراقه يقال منه هيمن على الشي يهيمن اذا كان له حافظا فهو مهيمن عن ابي عبيد وقرا مجاهد وابن محيصن ومهيمنا عليه بفتح الميم قال مجاهد اي محمد صلى الله عليه وسلم موتمن على القران **قوله تعالى** فاحكم بينهم بما انزل الله يوجب الحكم فقيل هذا نسخ للتخيير في قوله تعالى فاحكم

فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل ليس هذا وجوبا والمعنى فاحكم بينهم ان شئت اذ لا يجب علينا الحكم بينهم اذا لم يكونوا من اهل الذمة وفي اهل الذمة تردد وقد مضى الكلام فيه وقيل اراد فاحكم بين الخلق فهذا كان واجبا عليه **قوله تعالى** ولا تتبع اهواءهم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ولا تتبع اهواءهم يعني لا تعمل باهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان الاحكام والاهواء جمع هوى ولا تجمع اهوية وقد تقدم في البقرة فنهاه عن ان يتبعهم فيما يريدونه وهو يدل على بطلان قول من قال تقوم الخمر على من اتلفها عليهم لانها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها لان ايجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب اهواء اليهود وقد امرنا بخلاف ذلك ومعنى عما جاءك على ما جاءك لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على عدم التعلق بشرائع الاولين والشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها الى النجاة والشريعة في اللغة الطريق الذي يتوصل منه الى الماء والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن والشارع الطريق الاعظم والشرعة ايضا الوتر والجمع شرع وشرع وشراع جمع الجمع عن ابي عبيد فهو مشترك والمنهاج الطريق المستمر وهو النهج والمنهج اي البين قال الراجز

من يك ذا شك فهذا فلج ۔ ماء رواء وطريق نهج

وقال ابو العباس محمد بن يزيد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما شرعة ومنهاجا سنة وسبيلا ومعنى الاية انه جعل التوراة لاهلها والانجيل لاهله والقرآن لاهله وهذا في الشرائع والعبادات والاصل التوحيد لا اختلاف فيه وروي معنى ذلك عن قتادة وقال مجاهد الشرعة والمنهاج دين محمد عليه السلام وقد نسخ به كل ما سواه **قوله تعالى** ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة اي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق فبين انه اراد بالاختلاف ايمان قوم وكفر قوم ولكن ليبلوكم فيما اتاكم في الكلام حذف يتعلق به لام كي اي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم والابتلاء الاختبار **قوله تعالى** فاستبقوا الخيرات اي سارعوا الى الطاعات وهذا يدل على ان تقديم الواجبات افضل من تاخيرها وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها الا في الصلاة في اول الوقت فان ابا حنيفة يرى ان الاولى تاخيرها وعموم الاية دليل عليه قاله الكيا وفيه دليل على ان الصوم في السفر اولى من الفطر وقد تقدم جميع هذا في البقرة الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي بما اختلفتم فيه وتزول الشكوك **قوله تعالى** وان احكم بينهم بما انزل الله تقدم الكلام فيها وانها ناسخة للتخيير قال ابن العربي وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ اربعة منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتاخر وهذا مجهول من هاتين الايتين فامتنع ان يدعى ان واحدة منهما ناسخة للاخرى وبقي الامر على حاله **قلت** قد ذكرنا عن ابي جعفر النحاس ان هذه الاية متاخرة في النزول فتكون ناسخة الا ان يقدر في الكلام وان احكم بينهم بما انزل الله ان شئت لانه قد تقدم ذكر التخيير له فاخر الكلام حذف منه التخيير لدلالة الاول عليه لانه معطوف عليه فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه فهما شريكان وليس الاخر منقطعا عما قبله اذ لا معنى لذلك ولا يصح فلا بد من ان يكون قوله وان احكم بينهم بما انزل الله معطوفا على ما قبله من قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن قوله فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فمعنى وان احكم بينهم بما انزل الله اي احكم بذلك ان حكمت واخترت الحكم فهو كله محكم غير منسوخ لان الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ قاله مكي رحمه الله تعالى وان احكم في موضع نصب عطفا على الكتاب اي وانزلنا اليك ان احكم بينهم بما انزل الله اي بحكم الله الذي انزله اليك في كتابه واحذرهم ان يفتنوك ان بدل من الهاء والميم في واحذرهم وهو بدل الاشتمال او مفعول من اجله اي من اجل ان يفتنوك وعن ابن اسحاق قال ابن عباس اجتمع قوم من الاحبار منهم ابن صوريا وكعب بن اسد وابن صلوبا وشاس بن عدي وقالوا اذهبوا بنا الى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فانما هو بشر فاتوه فقالوا قد عرفت يا محمد انا احبار اليهود وانا ان اتبعناك لم يخالفنا احد من اليهود وان بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم اليك فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الاية واصل الفتنة الاختبار حسب ما تقدم ثم يختلف معناها فقوله تعالى هنا يفتنوك معناه يصدوك ويردوك وتكون الفتنة بمعنى الشرك ومنه قوله والفتنة اكبر من القتل وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وتكون الفتنة بمعنى العبرة كقوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما في هذه الاية وتكرير وان احكم بينهم بما انزل الله للتاكيد او هي احوال واحكام امره ان يحكم في كل واحد بما انزل الله وفي الاية دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال ان يفتنوك وانما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد وقيل الخطاب له والمراد غيره وسياتي بيان هذا في الانعام ان شاء الله تعالى ومعنى عن بعض ما انزل الله اليك عن كل ما انزل الله والبعض يستعمل بمعنى الكل

قال الشاعر

او يعتبط بعض النفوس حمامها ۔ ويروى او يرتبط

اراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه قال ابن العربي والصحيح ان بعض على حالها في هذه الاية وان المراد به الرجم او الحكم الذي كانوا ارادوه ولم يقصد ان يفتنوه عن الكل قوله تعالى فان تولوا اي عن الحكم واعرضوا عنه فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل وكذلك كان وانما قال ببعض لان المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم وان كثيرا من الناس لفاسقون يعني اليهود **قوله تعالى** افحكم الجاهلية يبغون فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى افحكم الجاهلية نصب بيبغون والمعنى ان الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع كما تقدم في غير موضع وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ولا يقيمونها على الاقوياء الاغنياء فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل الثانية روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال كان اذا سالوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فان فعل ينفذ وبه قال اهل الظاهر وروي عن احمد بن حنبل مثله وكرهه الثوري وابن المبارك واسحاق فان فعل ذلك احد نفذ ولم يرد واجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي واصحاب الراي واستدلوا بفعل الصديق في نحله عائشة دون سائر ولده وبقوله عليه السلام فارجعه وقوله فاشهد على هذا غيري واحتج الاولون بقوله عليه السلام لبشير الك ولد سوى هذا قال نعم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا فقال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور في رواية واني لا اشهد الا على حق قالوا وما كان جورا وغير حق فهو باطل لا يجوز وقوله اشهد على هذا غيري ليس اذنا في الشهادة وانما زجر عنها لانه عليه السلام قد سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه فلا يمكن ان يشهد احد من المسلمين في ذلك بوجه واما فعل ابي بكر فلا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قد كان نحل اولاده نحلا يعادل ذلك فان قيل الاصل تصرف الانسان في ماله مطلقا قيل له الاصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الاصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص وفي الاصول ان الصحيح بناء العام على الخاص ثم انه ينشا عن ذلك العقوق الذي هو اكبر الكبائر وذلك محرم وما يؤدي الى المحرم فهو ممنوع ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا في اولادكم قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقة والصدقة لا يعتصرها الاب بالاتفاق وقوله فارجعه محمول على معنى فاردده والرد ظاهر في الفسخ كما قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود مفسوخ وهذا كله ظاهر قوي وترجيح جلي في المنع **الثالثة** قرا ابن وثاب والنخعي افحكم بالرفع على معنى يبغونه فحذف الهاء كما حذفها ابو النجم في قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي ۔ علي ذنبا كله لم اصنع

فيمن روى كله بالرفع ويجوز ان يكون التقدير افحكم الجاهلية حكم يبغونه فحذف الموصوف وقرا الحسن وقتادة والاعرج والاعمش افحكم بنصب الحاء والكاف وفتح الميم وهي راجعة الى معنى قراءة الجماعة اذ ليس المراد نفس الحكم وانما المراد الحكم فكانه قال احكم حكم الجاهلية يبغون وقد يكون الحكم والحاكم في اللغة واحدا وكانهم يريدون الكاهن وما اشبهه من حكام الجاهلية فيكون المراد بالحكم الشياع والجنس اذ لا يراد به حاكم بعينه وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم

منعت مصر اردبها وشبهه

وقرا ابن عامر تبغون بالتاء والباقون بالياء **قوله تعالى** ومن احسن من الله حكما هذا استفهام على جهة الانكار بمعنى لا احد احسن فهذا ابتداء وخبر وحكما نصب على البيان لقوم يوقنون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء مفعولان وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا وقد مضى في ال عمران بيان ذلك ثم قيل المراد به المنافقون المعنى يا ايها الذين امنوا بظاهرهم وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم باسرار المؤمنين وقيل نزلت في ابي لبابة عن عكرمة السدي نزلت في قصة يوم احد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم ان يوالوا اليهود والنصارى وقيل نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن ابي ابن سلول فتبرا عبادة من موالاة اليهود وتمسك بها ابن ابي وقال اخاف ان تدور الدوائر بعضهم اولياء بعض مبتدا وخبره وهو يدل على اثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض **الثانية** قوله تعالى ومن يتولهم منكم اي يعضدهم على المسلمين فانه منهم بين تعالى ان حكمه كحكمهم وهو يمنع اثبات الميراث للمسلم من المرتد وكان الذي تولاهم ابن ابي ثم هذا الحكم باق الى يوم القيامة في قطع الولاية وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين وقال لا تتخذوا بطانة من دونكم وقد مضى القول فيه وقيل ان معنى بعضهم اولياء بعض اي في النصرة ومن يتولهم منكم فانه منهم شرط وجوابه اي لانه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم اي من اصحابهم **قوله تعالى** فترى الذين في قلوبهم مرض شك ونفاق وقد تقدم في البقرة والمراد ابن ابي واصحابه يسارعون فيهم اي في موالاتهم ومعاونتهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة اي يدور الدهر علينا اما بقحط فلا يميروننا ولا يفضلوا علينا واما ان يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الامر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول اشبه بالمعنى كانه من دارت تدور اي نخشى ان يدور الامر ويدور عليه قوله جل وعز فعسى

فعسى الله ان ياتي بالفتح

وقال الشاعر

يرد عنك القدر المقدورا • ودايرات الدهر ان تدورا

يعني دول الدهر الدايرة من قوم الى قوم واختلف في معنى الفتح فقيل الفتح الفصل والحكم عن قتادة وغيره قال ابن عباس اتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بني قريظة وسبيت ذراريهم واجلي بنو النضير وقال ابو علي هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدي يعني بالفتح فتح مكة او امر من عنده قال السدي هو الجزية الحسن اظهار امر المنافقين والاخبار باسمايهم والامر بقتلهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين اي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار اذا راوا نصر الله المومنين واذا عاينوا عند الموت فبشروا بالعذاب قوله تعالى ويقول الذين امنوا قرا اهل المدينة واهل الشام يقول بغير واو وقرا ابو عمرو وابن ابي اسحاق ويقول بالواو والنصب عطفا على ان ياتي عند اكثر النحويين التقدير فعسى الله ان ياتي بالفتح وان يقول وقيل هو عطف على المعنى لان معنى عسى الله ان ياتي بالفتح وعسى ان ياتي الله بالفتح اذ لا يجوز عسى زيد ان ياتي ويقوم عمرو لانه لا يصح المعنى اذا قلت وعسى زيد ان يقوم عمرو ولكن لو قلت عسى ان يقوم زيد وياتي عمرو كان جيدا فاذا قدرت التقديم في ان ياتي الى جنب عسى حسن لانه يصير التقدير عسى ان ياتي وعسى ان يقوم ويكون من باب قوله

ورايت زوجك في الوغا • متقلدا سيفا ورمحا

وفيه قول ثالث وهو ان يعطفه على الفتح كما قال الشاعر

لبيت تخفق الارياح فيه • احب الي من قصر منيف

ولبس عباءة وتقر عيني • احب الي من لبس الشفوف

ويجوز ان تجعل ان ياتي بدلا من اسم الله جل ذكره فيصير التقدير عسى ان ياتي الله ويقول الذين امنوا وقرا الكوفيون ويقول الذين امنوا بالرفع على القطع من الاول اهولا اشارة الى المنافقين اقسموا حلفوا واجتهدوا في الايمان انهم لمعكم اي قالوا انهم ويجوز ان يقوله المومنون لليهود على جهة التوبيخ اهولا الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم يعينونكم على محمد ويحتمل ان يكون من المومنين بعضهم لبعض اهولا الذين كانوا يحلفون انهم مومنون فقد هتك الله اليوم سترهم حبطت اعمالهم اي بطلت بنفاقهم فاصبحوا خاسرين اي خاسرين الثواب وقيل خسروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود واجلايهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فيه اربع مسايل الاولى قوله من يرتد منكم عن دينه شرط وجوابه فسوف وقراءة اهل المدينة والشام يرتدد بدالين الباقون يرتد وهذا من اعجاز القران والنبي صلى الله عليه وسلم اذ اخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيبا فكان على ما اخبر بعد مدة واهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب الا ثلثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثى وكانوا في ردتهم على قسمين قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي فقاتل الصديق جميعهم وبعث خالد ابن الوليد بالجيوش فقاتلهم وسباهم على ما هو مشهور من اخبارهم الثانية قوله فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه في موضع النعت قال الحسن وقتادة وغيرهما نزلت في ابي بكر الصديق واصحابه وقال السدي في الانصار وقيل هو اشارة الى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت وان ابا بكر قاتل اهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الاية وهم احيا من اليمن من كندة وبجيلة ومن اشجع وقيل انها نزلت في الاشعريين ففي الخبر انها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفاين الاشعريين وقبايل اليمن من طريق البحر فكان لهم بلا في الاسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر على يدي قبايل اليمن هذا اصح ما قيل في نزولها والله اعلم وروى الحاكم ابو عبد الله في المستدرك باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي موسى الاشعري لما نزلت هذه الاية فقال هم قوم هذا قال القشيري فاتباع ابي الحسن من قومه لان كل موضع اضيف فيه قوم الى نبي اريد به الاتباع الثالثة قوله تعالى اذلة على المومنين اذلة نعت لقوم وكذلك اعزة اي يرافون بالمومنين ويرحمونهم ويلينون لهم من قولهم دابة ذلول اي تنقاد سهلة وليس من الذل في شي ويغلظون على الكفار ويعادونهم قال ابن عباس هم للمومنين كالوالد للولد والسيد للعبيد وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته قال الله تعالى اشدا على الكفار رحما بينهم ويجوز اذلة بالنصب على الحال اي يحبهم ويحبونه في هذا الحال وقد تقدم معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له الرابعة قوله تعالى يجاهدون في سبيل الله في موضع الصفة ايضا ولا يخافون لومة لايم بخلاف المنافقين يخافون الدواير فدل بهذا على تثبيت امامة ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وقاتلوا المرتد بعده ومعلوم ان من كانت فيه هذه الخصال فهو ولي الله تعالى وقيل الاية عامة في كل من يجاهد الكفار الى قيام الساعة والله اعلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا ابتدا وحي والله واسع عليم اي واسع الفضل عليم بمصالح خلقه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون فيه مسالتان الاولى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله قال جابر ابن عبد الله قال عبد الله ابن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما من قريظة والنضير قد هجرونا واقسموا ان لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة اصحابك لبعد المنازل فنزلت هذه الاية فقال رضينا بالله وبرسوله وبالمومنين اوليا والذين عام في جميع المومنين وقد سيل ابو جعفر محمد ابن علي رضي الله عنه عن معنى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا هل هو علي ابن ابي طالب فقال علي من المومنين يذهب الى ان هذا لجميع المومنين قال النحاس وهذا قول بين لان الذين لجماعة وقال ابن عباس نزلت في ابي بكر رضي الله عنه وقال في رواية اخرى نزلت في علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقاله مجاهد والسدي وحملهم على ذلك قوله الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون وهي المسالة الثانية وذلك ان سايلا سال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيا وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم فاشار الى السايل به حتى اخذه قال الكيا الطبري وهذا يدل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة فان التصدق بالخاتم في الركوع عمل جا به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة وقوله ويوتون الزكاة وهم راكعون يدل على ان صدقة التطوع تسمى زكاة فان عليا تصدق بخاتمه في الركوع وهو نظير قوله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاوليك هم المضعفون وقد انتظم الفرض والنفل فصار اسم الزكاة شاملا للفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الامرين قلت فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بعد لان الزكاة لا تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه في اول سورة البقرة وايضا فان قبله ويقيمون الصلاة ومعنى يقيمون الصلاة ياتون بها في اوقاتها بجميع حقوقها والمراد صلاة الفرض ثم قال وهم راكعون اي النفل وقيل افرد الركوع بالذكر تشريفا وقيل المومنون وقت نزول الاية كانوا بين متم للصلاة وبين راكع وقال ابن خويزمنداد قوله تعالى ويوتون الزكاة وهم راكعون تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة وذلك ان هذا خرج مخرج المدح واقل ما في باب المدح ان يكون مباحا وقد روي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اعطى السايل شيا وهو في الصلاة وقد يجوز ان تكون هذه صلاة تطوع وذلك انه مكروه في الفرض ويحتمل ان يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين كانه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة فعبر عن الصلاة بالركوع وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل كما تقول المسلمون هم المصلون ولا تريد انهم في تلك الحال مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة فانما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا اي من فوض امره الى الله وامتثل امر رسوله ووالى المسلمين فهو من حزب الله وقيل اي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمومنين فان حزب الله هم الغالبون قال الحسن حزب الله جند الله وقال غيره وقال غيره انصار الله

قال الشاعر

وكيف اضوى وبلال حزبي • اي اي ناصري والمومنون

حزب الله فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والاجلا وضرب الجزية والحزب الصنف من الناس واصله من النايبة من قوله حزبه كذا اي نابه فكان المتحزبين مجتمعين كاجتماع اهل النايبة عليها وحزب الرجل اصحابه والحزب الورد ومنه الحديث فمن فاته حزبه من الليل وقد حزبت القران والحزب الطايفة وتحزبوا اجتمعوا والاحزاب الطوايف التي تجتمع على محاربة الانبيا وحزبه امر اي اصابه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا فيه مسالتان الاولى روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا الى اخر الايات وتقدم معنى الهزء في البقرة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اوليا قراه ابو عمرو والكسايي بالخفض بمعنى ومن الكفار قال الكسايي وفي حرف ابي رحمه الله تعالى ومن الكفار ومن هاهنا لبيان الجنس والنصب اوضح وابين قاله النحاس وقيل هو معطوف على اقرب العاملين منه وهو قوله من الذين اوتوا الكتاب فنهاهم الله ان يتخذوا اليهود والمشركين اوليا واعلمهم ان الفريقين اتخذوا دين المومنين هزوا ولعبا ومن نصب عطف على الذين الاول في قوله لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا والكفار اوليا اي لا تتخذوا هاولا وهاولا اوليا فالموصوف بالهزء واللعب في هذه القراءة اليهود لا غير والمنهي عن اتخاذه اوليا اليهود والمشركون وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزو واللعب قال مكي ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوته في الاعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه وقيل المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين اوليا بدليل قولهم انما نحن مستهزون والمشركون كلهم كفار لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين فلهذا فصل ذكر اهل الكتاب من الكافرين الثانية قال ابن خويزمنداد هذه الاية مثل قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ولا تتخذوا بطانة من دونكم

فيحمل المنع من التايد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج الى احد جاه قوم من اليهود فقالوا نسير معك فقال انا لا نستعين على امرنا بالمشركين وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وابي حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جا من السنة في ذلك **قوله تعالى** واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا فيه ثلاث عشرة مسالة **الاولى** قال الكلبي كان اذا اذن المؤذن وقام المسلمون الى الصلاة قالت اليهود قد قاموا وكانوا يضحكون اذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الاذان لقد ابتدعت شيا لم نسمع به فيما مضى من الامم فمن اين لك صياح مثل صياح العير فما اقبحه من صوت وما اسمجه من امر وقيل انهم كانوا اذا اذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي اليها وقيل انهم كانوا يرون المنادي اليها بمنزلة اللاعب الهازي بفعلها جهلا منهم بمنزلتها فنزلت هذه الاية ونزل قوله ومن احسن قولا ممن دعى الى الله والندا الدعا برفع الصوت وقد يضم مثل الدعا والرغا وناداه مناداة وندا اي صاح به وتنادوا اي نادى بعضهم بعضا وتنادوا اي جلسوا في النادي وناداه جالسه في النادي وليس في كتاب الله ذكر الاذان الا في هذه الاية اما انه ذكر في الجمعة على الاختصاص **الثانية قال العلما** ولم يكن الاذان بمكة قبل الهجرة وانما كانوا ينادون الصلاة جامعة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت القبلة الى الكعبة امر بالاذان وبقي الصلاة جامعة للامر يعرض وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهمهم امر الاذان حتى اريه عبد الله ابن زيد وعمر ابن الخطاب وابو بكر الصديق رضي الله عنهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الاذان ليلة الاسرا في السما واما رويا عبد الله ابن زيد الخزرجي الانصاري وعمر رضي الله عنهما فمشهورة وان عبد الله ابن زيد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به وان عمر قال اذا اصبحت اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بالصلاة اذان الناس اليوم وزاد بلال في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما اري الانصاري ذكره ابن سعد عن ابن عمر وذكر الدارقطني رحمه الله ان الصديق اري الاذان وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان قبل ان يخبره الانصاري ذكره في كتاب المدبج له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الصديق وحديث ابي بكر عنه **الثالثة** واختلف العلما في وجوب الاذان والاقامة فاما مالك واصحابه فان الاذان عندهم انما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس وقد نص على ذلك في موطيه واختلف المتاخرون من اصحابه على قولين احدهما انه سنة موكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى المصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وكذلك اختلف اصحاب الشافعي وحكى الطبري عن مالك قال ان ترك اهل مصر الاذان عامدين اعادوا الصلاة قال ابو عمر ولا اعلم اختلافا في وجوب الاذان في الجملة على اهل المصر لان الاذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الاسلام ودار الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا سمعتم الاذان فامسكوا وكفوا واذا لم تسمعوا الاذان فاغيروا او قال فشنوا الغارة وفي صحيح مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار الحديث وقال عطا ومجاهد والاوزاعي وداود الاذان فرض ولم يقولوا على الكفاية قال الطبري الاذان سنة وليس بواجب وذكر عن اشهب عن مالك ان ترك الاذان مسافر عمدا فعليه اعادة الصلاة وكره الكوفيون ان يصلي المسافر بغير اذان ولا اقامة قالوا واما المصر فيستحب له ان يوذن ويقيم فان استجزا باذان الناس واقامتهم اجزاه وقال الثوري تجزيه الاقامة من الاذان في السفر وان شيت اذنت واقمت وقال احمد ابن حنبل يوذن المسافر على حديث مالك ابن الحويرث وقال داود الاذان واجب على كل مسافر في خاصته والاقامة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فاذنا واقيما وليومكما اكبركما خرجه البخاري وهو قول اهل الظاهر قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما قال ابن المنذر فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان وامره على الفرض قال ابو عمر واتفق الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري واحمد واسحاق وابو ثور والطبري على ان المسافر اذا ترك الاذان عامدا او ناسيا اجزاته صلاته وكذلك لو ترك الاقامة عندهم وهم اشد كراهة لترك الاقامة واحتج الشافعي في ان الاذان غير واجب فرضا من فروض الصلاة بسقوط الاذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة وتحصيل مذهب مالك في الاذان في السفر كالشافعي سوا **الرابعة** واتفق مالك والشافعي واصحابهما على ان الاذان مثنى والاقامة مرة مرة الا ان الشافعي يربع التكبير الاول وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث ابي محذورة وفي حديث عبد الله ابن زيد قال وهي زيادة يجب قبولها وزعم الشافعي ان اذان اهل مكة لم يزل في آل ابي محذورة كذلك الى وقته وعصره قال اصحابه وكذلك هو الان عندهم ومذهب مالك موجود ايضا في احاديث صحاح في اذان ابي محذورة وفي اذان عبد الله ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم

واتفق

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان وذلك رجوع المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين رجع فمد من صوته جهده ولا خلاف بين مالك والشافعي في الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة فان مالكا يقولها مرة والشافعي مرتين واكثر العلما على ما قال الشافعي وبه جات الاثار وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى والتكبير عندهم في اول الاذان واول الاقامة الله اكبر اربع مرات ولا ترجيع عندهم في الاذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن زيد جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران على جذم حايط فاذن مثنى واقام مثنى وقعد بينهما قعدة فسمع بذلك بلال فقام واذن مثنى وقعد قعدة واقام مثنى رواه الاعمش وغيره عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى وهو قول جماعة التابعين والفقها بالعراق قال ابو اسحاق السبيعي كان اصحاب علي وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة فهذا اذان الكوفيين متوارث عندهم والعمل به قرنا بعد قرن ايضا كما يتوارث الحجازيون فاذانهم تربيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادة بان لا اله الا الله مرة واحدة واشهد ان محمدا رسول الله مرة واحدة ثم حي على الصلاة مرة ثم حي على الفلاح مرة ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله الاذان كله مرتين مرتين الى اخره قال ابو عمر ذهب احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه وداود ابن علي ومحمد ابن جرير الطبري الى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوا على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جايز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شا قال الله اكبر مرتين في اول الاذان ومن شا قال ذلك اربعا ومن شا رجع في اذانه ومن شا لم يرجع ومن شا ثنى الاقامة ومن شا افردها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان مرتان على كل حال **الخامسة** واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه يقوله بعد الفراغ من الاذان ان شا وقد روي عنهم ان ذلك في نفس الاذان وعليه الناس في صلاة الفجر قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي محذورة انه امره ان يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وروي عنه ايضا ذلك من حديث عبد الله ابن زيد وروي عن انس انه قال من السنة ان يقال في الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن ابن عمر انه كان يقوله واما قول مالك في الموطا انه بلغه ان المؤذن جا الى عمر ابن الخطاب يوذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره ان يجعلها في ندا الصبح فلا اعلم انه روي هذا عن عمر من جهة يحتج بها وتعلم صحتها وانما فيه حديث هشام ابن عروة عن رجل يقال له اسماعيل فاعرفه ذكر ابن ابي شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن رجل يقال له اسماعيل قال جا المؤذن يوذن عمر بصلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم فاعجب به عمر وقال للمؤذن اقررها في اذانك قال ابو عمر والمعنى فيه عندي انه قال له نداء الصبح موضع القول بها لا ها هنا كانه كره ان يكون منه ندا اخر عند باب الامير كما احدثه الامرا قال ابو عمر وانما حملني على هذا التاويل وان كان الظاهر من الخبر خلافه لان التثويب في صلاة الصبح اشهر عند العلما والعامة من ان يظن بعمر رضي الله عنه انه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به مؤذنيه بالمدينة بلالا وبمكة ابا محذورة فهو محفوظ معروف في تاذين بلال واذان ابي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم مشهور عند العلما روى وكيع عن سفيان عن عمران ابن مسلم عن سويد ابن غفلة انه ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم فانه اذان بلال واعلم ان بلالا لم يوذن قط لعمر ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام اذ دخلها **السادسة** واجمع اهل العلم على ان من السنة الا يوذن للصلاة الا بعد دخول وقتها الا الفجر فانه يوذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد ابن الحسن لا يوذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليومكما اكبركما وقياسا على ساير الصلوات وقالت طايفة من اهل الحديث اذا كان للمسجد موذنان اذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعد طلوع الفجر **السابعة** واختلفوا في المؤذن يوذن ويقيم غيره فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى انه لا باس بذلك لحديث محمد ابن عبد الله ابن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره اذ راى الندا في النوم ان يلقنه على بلال فاذن بلال ثم امر عبد الله ابن زيد فاقام وقال الثوري والليث والشافعي من اذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم عن زياد ابن نعيم عن عبد الله ابن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلاة فجا بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم قال ابو عمر عبد الرحمن ابن زياد هو الافريقي واكثرهم يضعفونه وليس يروي

عن الحديث غيره والاول احسن اسنادا ان شا الله تعالى وان صح حديث الافريقي فان من اهل العلم من يوثقه ويثني عليه فالقول به اولى لانه نص في موضع الخلاف وهو متاخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال والاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ومع هذا فاني استحب اذا كان المؤذن واحدا راتبا ان يتولى الاقامة فان اقامها غيره فالصلاة ماضية بالاجماع والحمد لله **الثامنة** وحكم المؤذن ان يترسل في اذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد اخرجه كثير من الطغام والعوام عن حد الاطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصول روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن ويستقبل في اذانه القبلة عند جماعة العلما ويلوي راسه يمينا وشمالا في حي على الصلاة حي على الفلاح عند كثير من اهل العلم قال احمد لا يدور الا ان يكون في منارة يريد ان يسمع الناس وبه قال اسحاق والافضل ان يكون متطهرا **التاسعة** ويحكي سامع الاذان يحكيه الى اخر الشهادتين وان اتمه جاز لحديث ابي سعيد وفي صحيح مسلم عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفيه عن سعد ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه **العاشرة** واما فضل الاذان والمؤذن فقد جاءت به ايضا اثار صحاح منها ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث وحسبك انه شعار الاسلام وعلم الايمان كما تقدم واما المؤذن ففي مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة وهذه اشارة الى الامن من هول ذلك اليوم والله اعلم والعرب تكني بطول العنق عن اشراف القوم وسادتهم كما قال قايلهم

طوال انضية الاعناق واللمم

وفي الموطا عن ابي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براة من النار وفيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتا عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة قال ابو حاتم هذا الاسناد منكر والحديث صحيح وعن عثمان ابن ابي العاص قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا حديث ثابت **الحادية عشرة** واختلفوا في الاجرة على الاذان فكره ذلك القاسم ابن عبد الرحمن واصحاب الراي ورخص فيه مالك وقال لا باس به وقال الاوزاعي ذلك مكروه ولا باس باخذ الرزق على ذلك من بيت المال وقال الشافعي لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقد استدل علماونا باخذ الاجرة بحديث ابي محذورة وفيه نظر اخرجه النسايي وابن ماجة وغيرهما قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزا به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذي قد سمعت صوته قد ارتفع فاشار الي القوم كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال قم فاذن فقمت ولا شي اكره الي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شي من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة قال قد امرتك به فذهب كل شي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب ابن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه

بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ابن ماجة **الثانية عشرة** قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون اي انهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبايح روي ان رجلا من النصارى كان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فسقطت في بيته شررة من نار وهو نايم فتعلقت بالبيت فاحرقته واحرقت ذلك الكافر معه فكانت عبرة للخلق والبلا موكل بالمنطق وكانوا يمهلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يوخروا بعد ذلك ذكره ابن العربي **قوله تعالى** قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا قال ابن عباس جا نفر منهم من اليهود فيهم ابو ياسر ابن اخطب ورافع ابن ابي رافع الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عمن من يومن به من الرسل فقال نومن بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل الى قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا والله ما نعلم اهل دين اقل حظا في الدنيا والاخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم فنزلت هذه الاية وما بعدها وهي متصلة بما سبق من انكارهم الاذان وهو جامع بالشهادة لله بالتوحيد ولمحمد بالنبوة والمتناقض دين من فرق بين انبيا الله لا دين من يومن بالكل ويجوز ادغام اللام في التا لقربها منها وتنقمون بمعناه تسخطون وقيل تكرهون وقيل تنكرون والمعنى متقارب يقال نقم من كذا ينقم والاول اكثر قال عبد الله ابن الرقيات ما نقموا من بني امية الا انهم يحلمون ان غضبوا

وفي التنزيل وما نقموا منهم

ويقال نقمت على الرجل بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه

يقال ما نقمت عليه الاحسان

قال الكسايي نقمت بالكسر لغة ونقمت الامر ايضا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اذا عاقبه والاسم منه النقمة والجمع نقمات مثل كلمة وكلمات وكلم وان شيت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم الا ان امنا بالله في موضع نصب بتنقمون وتنقمون بمعنى تعيبون اي هل تنقمون منا الا ايماننا بالله وقد علمتم انا على الحق وان اكثركم فاسقون في ترككم الايمان وخروجكم عن امتثال امر الله فقيل هو مثل قول القايل

هل تنقم مني الا اني عفيف • وانك فاجر

وقيل اي لان اكثركم فاسقون تنقمون منا ذلك **قوله تعالى** قل هل انبيكم بشر من ذلك اي بشر من نقمكم علينا وقيل بشر ما تريدون لنا من المكروه وهذا جواب قولهم ما نعرف دينا شرا من دينكم مثوبة نصب على البيان واصلها مفعولة فالقيت حركة الواو على الثا فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت احداهما لذلك ومثله مقولة ومجوزة ومضوفة على معنى المصدر

كما قال الشاعر

وكنت اذا جاري دعا لمضوفة • اشمر حتى ينصف
الساق ميزري

وقيل مفعلة كقولك مكرمة ومعقلة من لعنه الله في موضع رفع كما قال بشر من ذلكم النار والتقدير هو لعن من لعنه الله والمراد اليهود وقد تقدم القول في الطاغوت اي وجعل منهم من عبد الطاغوت والموصول محذوف عند الفرا وقال البصريون لا يجوز حذف الموصول والمعنى من لعنه الله وعبد الطاغوت وقرا ابن وثاب والنخعي انبيكم بالتخفيف وقرا حمزة عبد الطاغوت بضم البا وكسر التا جعله اسما على فعل كعضد فهو بنا للمبالغة والكثرة كيقظ وندس وحذر واصله الصفة ومنه

قول النابغة

من وحش وجرة موشي اكارعه • طاوي المصير كسيف
الصيقل الفرد

بضم الرا ونصبه بجعل اي جعل منهم عبد الطاغوت واضاف عبد الى الطاغوت وجعل بمعنى خلق والمعنى وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت وقرا الباقون بفتح البا والتا وجعلوه فعلا ماضيا وعطفوه على فعل ماض وهو غضب ولعن والمعنى عندهم من لعنه ومن عبد الطاغوت او منصوبا بجعل اي جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ووحد الضمير في عبد حملا على لفظ من دون معناها وقرا ابي وابن مسعود وعبدوا الطاغوت على المعنى ابن عباس وعبد الطاغوت فيجوز ان يكون جمع عبد كما يقال رهن ورهن وسقف وسقف ويجوز ان يكون جمع عباد كما يقال مثال ومثل ويجوز ان يكون جمع عبيد كرغيف ورغف ويجوز ان يكون جمع عابد كبازل وبزل والمعنى وخدم الطاغوت وعن ابن عباس ايضا وعبد الطاغوت جعله جمع عابد كما يقال شاهد وشهد وغايب وغيب وعن ابي واقد وعباد الطاغوت للمبالغة جمع عابد ايضا كعامل وعمال وضارب وضراب وذكر محبوب ان البصريين قروا وعباد الطاغوت جمع عابد ايضا كقايم وقيام ويجوز ان يكون جمع عبد وقرا ابو جعفر الرواسي وعبد الطاغوت فيهم وقرا عون العقيلي وابن بريدة وعابد الطاغوت على التوحيد وهو مروي عن

من جماعة وقرا ابن مسعود ايضا وعبد الطاغوت رفعه ايضا وابي وعبدت الطاغوت على تانيث الجماعة كما قال تعالى قالت الاعراب وقرا عبيد بن عمير واعبد الطاغوت مثل كلب واكلب فهذه اثنى عشر وجها قوله تعالى اولئك شر مكانا لان مكانهم النار واما المومنون فلا شر في مكانهم وقال الزجاج اولئك شر مكانا على قولكم المخاطبين ومن احسن ما قيل فيه اولئك الذين لعنهم شر مكانا في الاخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر وقيل اولئك لعنهم الله شر مكانا من الذين لعنهم الله ولما نزلت هذه الاية قال المسلمون لهم يا يا اخوة القردة والخنازير فنكسوا رووسهم افتضاحا وفيهم

يقول الشاعر

فلعنة الله على اليهود ۔ ان اليهود اخوة القرود

قوله تعالى واذا جاوكم قالوا امنا الاية هذه صفة المنافقين والمعنى انهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين والله اعلم بما كانوا يكتمون اي من نفاقهم وقيل المراد اليهود الذين قالوا امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار اي اذا دخلتم المدينة واكفروا اخره اذا رجعتم الى بيوتكم يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما ياتي قوله تعالى وترى كثيرا منهم يعني من اليهود يسارعون في الاثم والعدوان اي يسارعون في المعاصي والظلم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون قوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار لولا بمعنى افلا ينهاهم يزجرهم الربانيون علماء النصارى والاحبار علماء اليهود قاله الحسن وقيل الكل في اليهود لان هذه الايات فيهم ثم وبخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال لبئس ما كانوا يصنعون كما وبخ من يسارع في الاثم بقوله لبئس ما كانوا يعملون ودلت الاية على ان تارك النهي عن المنكر كمن يرتكب المنكر فالاية توبيخ للعلماء في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد مضى القول في هذا المعنى في البقرة قال عمران وروى سفيان بن عيينة قال حدثني سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغني ان ملكا امر ان يخسف بقرية فقال يا رب فيها فلان العابد فاوحى الله تعالى اليه ان به فابدا فانه لم يتمعر وجهه في ساعة قط وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده والصنع بمعنى العمل الا انه يقتضي الجودة يقال سيف صنيع اذا جود عمله قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة قال عكرمة انما قال هذا فنحاص بن عازورا واصحابه وكان لهم اموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قل مالهم فقالوا ان الله بخيل ويد الله مقبوضة عنا في العطاء فالاية خاصة في بعضهم وقيل لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كانهم اجمعهم قالوا هذا وقال الحسن المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا وقيل انهم لما راوا النبي عليه السلام في فقر وقلة مال وسمعوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الديات قالوا ان اله محمد فقير وربما قالوا بخيل وهذا معنى قولهم يد الله مغلولة فهو على التمثيل كقوله

ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك

ويقال للبخيل جعد الانامل ۔ ومقبوض الكف

وكز الاصابع ومغلول اليد ويقال له بعد الانامل ومقبوض الكف وكز الاصابع ومغلول اليد

قال الشاعر

كانت خراسان ارضا اذ يزيد بها ۔ وكل باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جعدا انامله ۔ كانما وجهه بالخل منضوح

واليد في كلام العرب تكون الجارحة كقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وهذا محال على الله تعالى وتكون النعمة

تقول العرب كم يد لي عند فلان

اي كم من نعمة لي قد اسديتها له وتكون القوة قال الله عز وجل واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة وتكون الملك والقدرة قال الله تعالى قل ان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي مما عملنا نحن وقال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الذي له عقدة النكاح وتكون بمعنى التاييد والنصرة ومنه قوله عليه السلام يد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسم وتكون لاضافة الفعل الى المخبر عنه تشريفا له وتكريما قال الله تعالى يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فلا يجوز ان يحمل على الجارحة لان الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض ولا على القوة والملك والنعمة والصلة لان الاشتراك يقع حينئذ بين وليه ادم وعدوه ابليس ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه لبطلان معنى التخصيص فلم يبق الا ان تحملا على صفتين تعلقتا بخلق ادم تشريفا له دون خلق ابليس تعلق القدرة بالمقدور لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسة ومثله ما روي انه كتب التوراة بيده وغرس دار الكرامة لاهل الجنة وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها قوله تعالى غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا حذفت الضمة من الياء لثقلها اي غلت في الاخرة ويكون

ان يكون

ان يكون دعاء عليهم وكذا ولعنوا بما قالوا والمقصود تعليمنا كما قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله علمنا الاستثناء وكما علمنا الدعاء على ابي لهب بقوله تبت يدا ابي لهب وقيل المراد انهم ابخل الخلق فلا ترى يهوديا غير لئيم وفي الكلام على هذا القول اضمار الواو اي قالوا يد الله مغلولة وغلت ايديهم

واللعن الابعاد وقد تقدم

بل يداه مبسوطتان ابتدا وخبر اي بل نعمته مبسوطة فاليد بمعنى النعمة قال بعضهم هذا غلط لقوله بل يداه مبسوطتان فنعم الله جل وعز اكثر من ان تحصى فكيف يكون بل نعمتاه مبسوطتان واجيب بانه يجوز ان يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد فيكون مثل قوله عليه السلام مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين فاحد الجنسين نعمة الدنيا والثاني نعمة الاخرة وقيل نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة كما قال واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك والباطنة ما ستر عليك من سيء عملك وقيل نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما وقيل ان التثنية للمبالغة كقول العرب لبيك وسعديك وليس يريد الاقتصار على مرتين

وقد يقول القايل ما لي بهذا الامر يد اي قوة

قال السدي معنى قوله يداه قوتاه بالثواب والعقاب بخلاف ما قالت اليهود ان يده مقبوضة عن عذابهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء قال وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

السح الصب الكثير ۔ ويغيض ينقص

ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره والله يقبض ويبسط واما هذه الاية وفي قراءة ابن مسعود بل يداه بسطان حكاه الاخفش وقال يقال يد بسطة اي منطلقة منبسطة ينفق كيف يشاء اي يرزق كما يريد ويجوز ان تكون اليد في هذه الاية بمعنى القدرة اي قدرته شاملة فان شاء وسع وان شاء قتر وليزيدن كثيرا منهم لام قسم ما انزل اليك اي بالذي انزل اليك طغيانا وكفرا اي اذا نزل شيء من القران فكفروا ازداد كفرهم والقينا بينهم قال مجاهد اي بين اليهود والنصارى اولياء وقيل اي القينا بين طوائف اليهود كما قال تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فهم متباغضون غير متفقين فهم ابغض خلق الله الى الناس كلما اوقدوا نارا يريد اليهود وكلما ظرف اي كلما جمعوا واعدوا شتت الله جمعهم وقيل ان اليهود لما افسدوا وخالفوا كتاب الله التوراة ارسل عليهم بخت نصر ثم افسدوا فارسل الله عليهم بطرس الرومي ثم افسدوا فبعث الله عليهم المجوس ثم افسدوا فبعث الله عليهم المسلمين فكانوا كلما استقام امرهم شتتهم الله فكلما اوقدوا نارا اي اهاجوا شرا واجمعوا امرهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم اطفاها الله وقهرهم ووهن امرهم فذكر النار مستعار قال قتادة اذلهم الله عز وجل فلقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت ايدي المجوس ثم قال جل وعز ويسعون في الارض فسادا اي يسعون في ابطال الاسلام وذلك من اعظم الفساد والله اعلم وقيل المراد بالنار هنا نار الغضب اي كلما اوقدوا نار الغضب في انفسهم وتجمعوا بابدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب اطفاها الله حتى يضعفوا وذلك بما جعله من الرعب نصرة بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولو ان اهل الكتاب ان في موضع رفع وكذا ولو انهم اقاموا التوراة امنوا صدقوا واتقوا الشرك والمعاصي لكفرنا اللام جواب لو وكفرنا غطينا وقد تقدم واقامة التوراة والانجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى وما انزل اليهم من ربهم اي القران وقيل كتب انبيائهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم قال ابن عباس وغيره يعني المطر والنبات وهذا يدل على انهم كانوا في جدب وقيل المعنى لوسعنا عليهم في ارزاقهم واكلوا اكلا متواصلا وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا ونظير هذه الاية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض فجعل سبحانه التقى من اسباب الرزق كما في هذه الايات ووعد بالمزيد لمن شكر فقال لئن شكرتم لازيدنكم ثم اخبر تعالى ان منهم مقتصدا وهم المومنون منهم كالنجاشي وسلمان وعبد الله بن سلام اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما السلام الا ما يليق بهما وقيل اراد بالاقتصاد قوما لم يومنوا ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين والله اعلم والاقتصاد الاعتدال في العمل وهو من القصد واتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له وقصدت اليه بمعنى ساء ما كانوا يعملون اي بئس شيء عملهم كذبوا الرسل وحرفوا الكتب واكلوا السحت قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فيه مسائل الاولى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ قيل معناه اظهر التبليغ لانه كان في اول الاسلام يخفيه خوفا من المشركين ثم امر باظهاره في هذه الاية واعلمه الله انه يعصمه من الناس وكان عمر رضي الله عنه اول من اظهر اسلامه وقال لا يعبد الله سرا وفي ذلك نزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فدلت الاية على رد قول من قال ان النبي صلى الله عليه

كتم شيئا من امر الدين تقية وبطلانه وهم الرافضة ودل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسر الى احد شيئا من امر الدين لان المعنى بلغ كل ما انزل اليك ظاهرا ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل وان لم تفعل فما بلغت رسالته فائدة وقيل بلغ ما انزل اليك من ربك في امر زينب بنت جحش الاسدية وقيل غير هذا والصحيح القول بالعموم قال ابن عباس المعنى بلغ جميع ما انزل اليك من ربك فان كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته وهذا تاديب للنبي صلى الله عليه وسلم وتاديب لحملة العلم من امته الا يكتموا شيئا من امر شريعته وقد علم الله تعالى من امر نبيه انه لا يكتم شيئا من وحيه وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقبح الله الروافض حيث قالوا انه عليه السلام كتم شيئا مما اوحى الله اليه كان بالناس حاجة اليه **الثانية** قوله تعالى والله يعصمك من الناس دليل على نبوته لان الله عز وجل اخبر انه معصوم ومن ضمن له العصمة فلا يجوز ان يكون ترك شيئا مما امره الله به وسبب نزول هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء اعرابي فاخترط سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم من يمنعك مني فقال الله فذعرت يد الاعرابي وسقط السيف من يده وضرب براسه الشجرة حتى انتثر دماغه ذكره المهدوي وذكره القاضي عياض في كتاب الشفا قال وقد رويت هذه القصة في الصحيح وان غورث بن الحارث صاحب القصة وان النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه فرجع الى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم مستوفى وفي النساء ايضا في ذكر صلاة الخوف وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت ان من الناس من يكذبني فانزل الله هذه الاية وكان يرسل ابو طالب كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل والله يعصمك من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا يا عماه ان الله قد عصمني من الجن والانس فلا احتاج الى من يحرسني **قلت** وهذا يقتضي ان ذلك كان بمكة وان الاية مكية وليس كذلك وقد تقدم ان هذه السورة مدنية باجماع ومما يدل على ان هذه الاية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قال فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام في غير الصحيح قال فبينا نحن كذلك سمعت صوت السلاح فقال من هذا فقالوا سعد وحذيفة جئنا نحرسك فنام عليه السلام حتى سمعت غطيطه ونزلت هذه الاية فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من قبة ادم وقال انصرفوا ايها الناس فقد عصمني الله وقرا اهل المدينة رسالاته على الجمع وابو عمرو واهل الكوفة رسالته على التوحيد قال النحاس والقراءتان حسنتان والجمع ابين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئا شيئا ثم يبينه والافراد يدل على الكثرة فهي كالمصدر والمصدر في اكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يرشدهم وقد تقدم وقيل ابلغ انت فاما الهداية فالينا نظيره ما على الرسول الا البلاغ **قوله تعالى** قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل فيه ثلاث مسائل **الاولى** قال ابن عباس جاء جماعة من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الست تقر ان التوراة حق من عند الله قال بلى فقالوا انا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها فنزلت الاية اي لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والعمل بما يوجبه ذلك منهما وقال ابو علي ويجوز ان يكون ذلك قبل النسخ لهما **الثانية** قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا اي يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم والطغيان تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه وذلك ان الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى ومنه قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى اي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق **الثالثة** **قوله تعالى** فلا تاس على القوم الكافرين اي لا تحزن عليهم اسي ياسي اسى اذا حزن قال وانحلبت

عيناه من فرط الاسى

وانحلبت عيناه • من فرط الاسى

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وليس بنهي عن الحزن لانه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التعرض للحزن وقد مضى هذا المعنى في اخر ال عمران مستوفى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون الاية تقدم الكلام في ذلك كله فلا معنى لاعادته وقوله والذين هادوا معطوف وكذا والصابئون معطوف على المضمر في هادوا في قول الكسائي والاخفش قال النحاس سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول الاخفش والكسائي هذا خطا من جهتين احدهما ان المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكد والجهة الاخرى ان المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى ان الصابئين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال وقال الفراء انما جاز الرفع في والصابئون لان ان ضعيفة فلا تؤثر الا في الاسم دون الخبر والذين هنا لا يتبين فيه الاعراب فجرى على جهة واحدة الامران فجاز رفع الصابئين رجوعا الى اصل الكلام قال الزجاج وسبيل ما يتبين فيه الاعراب وما لا يتبين فيه الاعراب واحد وقال الخليل وسيبويه الرفع محمول على التقديم والتاخير ان الذين امنوا والذين هادوا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك وانشد سيبويه

وهو نظيره

والا فاعلموا انا وانتم • بغاة ما بقينا في شقاق

وقال ضابئ البرجمي

فمن يك امسى بالمدينة رحله • فاني وقيار بها لغريب

وقيل ان ان بمعنى نعم فالصابئون مرتفع بالابتداء وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر وقال قيس الرقيات

بكر العواذل في الصباح يلمنني • والومهنه

ويقلن شيب قد علاك • وقد كبرت فقلت انه

قال الاخفش انه بمعنى نعم وهذه الهاء ادخلت للسكوت **قوله تعالى** لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وارسلنا اليهم رسلا قد تقدم في البقرة معنى الميثاق وهو الا يعبدوا الا الله وما يتصل به والمعنى في هذه الاية لا تاس على القوم الكافرين فانا قد اعذرنا اليهم وارسلنا الرسل فنقضوا العهود وكل هذا يرجع الى ما افتتحت به السورة وهو قوله اوفوا بالعقود كلما جاءهم اي اليهود رسول بما لا تهوى انفسهم لا يوافق هواهم فريقا كذبوا اي كذبوا فريقا وقتلوا فريقا فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الانبياء وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الانبياء وانما قال يقتلون لمراعاة راس الاية وقيل اراد فريقا كذبوا وفريقا قتلوا وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون فهذا دابهم وعادتهم فاختصر وقيل فريقا كذبوا لم يقتلوهم وفريقا قتلوهم فكذبوا ويقتلون نعت لفريق **قوله تعالى** وحسبوا الا تكون فتنة المعنى ظن هؤلاء الذين اخذ عليهم الميثاق انه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد اغترارا بقولهم نحن ابناء الله واحباؤه وانما اغتروا بطول الامهال وقرا ابو عمرو وحمزة والكسائي تكون بالرفع ونصب الباقون فالرفع على ان حسب بمعنى علم وتيقن وان مخففة من الثقيلة ودخول لا عوض من التخفيف وحذف الضمير لانهم كرهوا ان يليها الفعل وليس من حكمها ان تدخل عليه ففصلوا بينهما بلا ومن نصب جعل ان ناصبة وبقي حسب على حاله من الشك وغيره قال سيبويه حسبت ان لا تفعل كذا اي حسبت انه قال ذاك وان شئت نصبت قال النحاس والرفع عند النحويين في حسبت واخواتها اجود • كما قال

الا زعمت بسباسة القوم • انني كبرت وان لا يحسن

اللهو امثالي

وانما كان الرفع اجود لان حسبت واخواتها بمنزلة العلم في انه شيء ثابت **قوله تعالى** فعموا اي عن الهدى وصموا اي عن سماع الحق لانهم لم ينتفعوا بما راوه ولا سمعوه ثم تاب الله عليهم في الكلام اضمار اي اوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط وارسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بان الله يتوب عليهم ان امنوا فهذا بيان تاب الله عليهم اي يتوب عليهم ان امنوا وصدقوا لا انهم تابوا على الحقيقة ثم عموا وصموا كثير منهم اي عمي كثير منهم وصم بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه السلام فارتفع كثير على البدل من الواو وقال الاخفش سعيد

كما تقول رايت قومك ثلاثتهم

وان شئت كان على اضمار مبتدا اي العمي والصم منهم كثير وجواب رابع ان يكون على لغة من قال اكلوني البراغيث

وعليه قول الشاعر

ولكن ديافي ابوه وامه • بحوران يعصرن السليط اقاربه

ومن هذا المعنى قوله واسروا النجوى ويجوز في غير القران كثيرا بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف قوله

قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم هذا قول اليعقوبية فرد الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به فقال وقال المسيح يا بني اسرايل اعبدوا الله ربي وربكم اي اذا كان المسيح يقول يا رب ويا الله فكيف يدعو لنفسه ام كيف يسالها هذا محال انه من يشرك بالله قيل هو من قول عيسى وقيل ابتدا كلام من الله تعالى والاشراك ان يعتقد معه موجدا وقد مضى في ال عمران القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لاعادته وما للظالمين من انصار قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اي احد ثلاثة ولا يجوز فيه التنوين عن الزجاج وغيره وفيه مذهب اخر يقولون رابع ثلاثة فعلى هذا يجوز الجر والنصب لان معناه الذي صير الثلاثة اربعة بكونه منهم وكذلك اذا قلت ثالث اثنين جاز التنوين وهذا قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية واليعقوبية لانهم يقولون اب وابن وروح قدس اله واحد ولا يقولون ثلاثة الهة وهو معنى مذهبهم وانما يمتنعون من العبارة ولازمة لهم وما كان هكذا صح ان يحكى بالعبارة اللازمة وذلك انهم يقولون ان الابن اله والاب اله وروح القدس اله وقد تقدم القول في هذا في النسا فاكفرهم الله بقولهم هذا وقال وما من اله الا اله واحد اي ان الاله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة الهة كما تقدم وان لم يصرحوا بذلك لفظا وقد تقدم في البقرة معنى الواحد ومن زايدة ويجوز في غير القران الا الها واحدا على الاستثنا واجاز الكسايي الخفض على البدل قوله تعالى وان لم ينتهوا اي يكفوا عن القول بالتثليث ليمسن عذاب اليم في الدنيا والاخرة افلا يتوبون تقرير وتوبيخ اي فليتوبوا اليه وليسالوه ستر ذنوبهم والمراد الكفرة منهم وانما خص الكفرة بالذكر لانهم القايلون بذلك دون المومنين قوله تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل ابتدا وخبر اي ما المسيح وان ظهرت الايات على يديه فانما جا بها كما جات بها الرسل فان كانت الاها فليكن كل رسول الاها فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ثم بالغ في الحجة فقال وامه صديقة ابتدا وخبر كانا ياكلان الطعام اي انه مولود مربوب ومن ولدته النسا وكان ياكل الطعام مخلوق محدث كساير المخلوقين ولم يدفع هذا احد منهم فمتى يصلح المربوب لان يكون ربا وقولهم كان ياكل بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير الى الاختلاط ولا يتصور اختلاط اله بغير اله ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز ان يصير القديم محدثا ولو صح هذا في حق عيسى لصح في غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل محدث وقال بعض المفسرين في قوله كانا ياكلان الطعام انه كناية عن الغايط والبول وفي هذا دلالة على انهما بشران وقد استدل من قال ان مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى وامه صديقة **قلت** وفيه نظر فانه يجوز ان تكون صديقة مع كونها نبية كادريس عليه السلام وقد مضى في ال عمران ما يدل على هذا والله اعلم وانما قيل لها صديقة لكثرة تصديقها بايات ربها وتصديقها ولدها فيما اخبرها به عن الحسن وغيره قوله تعالى انظر كيف نبين لهم الايات اي الدلالات ثم انظر اني يوفكون اي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان يقال افكه يافكه اذا صرفه وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة قوله تعالى قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا زيادة في البيان واقامة حجة اي انتم مقرون ان عيسى كان جنينا في بطن امه لا يملك لاحد ضرا ولا نفعا واذ اقررتم ان عيسى كان في حال من الاحوال لا يسمع ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر فكيف اتخذتموه الاها والله هو السميع العليم اي لم يزل سميعا عليما يملك الضر والنفع ومن كانت هذه صفته فهو الاله على الحقيقة قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لا تغلوا اي لا تفرطوا كما افرطت اليهود والنصارى في عيسى غلو اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة وغلو النصارى قولهم انه اله والغلو مجاوزة الحد وقد تقدم في النسا بيانه قوله تعالى ولا تتبعوا اهوا قوم والاهوا جمع هوى وقد تقدم في البقرة وسمي الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه في النار قد ضلوا من قبل قال مجاهد والحسن يعني اليهود واضلوا كثيرا اي اضلوا كثيرا من الناس وضلوا عن سوا السبيل اي عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم وتكرير ضلوا على معنى انهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد والمراد الاسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من روسا اليهود والنصارى قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى ابن مريم فيه مسالة واحدة وهي جواز لعن الكافرين وان كانوا من اولاد الانبيا وان شرف النسب لا يمنع اطلاق اللعنة في حقهم ومعنى على لسان داود وعيسى ابن مريم اي لعنوا في الزبور والانجيل فان الزبور لسان داود والانجيل لسان عيسى اي لعنهم الله في الكتابين وقد تقدم اشتقاقهما قال مجاهد وقتادة وغيرهما لعنتهم مسخهم قردة وخنازير قال ابو مالك الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قردة والذين لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير وقال ابن عباس الذين لعنوا على لسان داود اصحاب السبت والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمايدة بعد نزولها وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لعن الاسلاف والاخلاف ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى لانهما اعلما ان محمدا النبي مبعوث فلعنا من يكفر به قوله تعالى ذلك بما عصوا ذلك في موضع رفع بالابتدا اي ذلك اللعن بما عصوا اي بعصيانهم ويجوز ان يكون في موضع نصب اي فعلنا

ذلك بهم

ذلك بهم لعصيانهم واعتدايهم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فيه مسالتان الاولى قوله تعالى كانوا لا يتناهون اي لا ينهى بعضهم بعضا لبيس ما كانوا يفعلون ذم لتركهم النهي وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم خرج ابو داود عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرايل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا وليضربن الله قلوب بعضكم ببعض وليلعننكم كما لعنهم خرجه الترمذي ايضا

معنى لتاطرنه لتردنه

الثانية قال ابن عطية والاجماع منعقد على ان النهي عن المنكر فرض لمن اطاقه وامن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فان خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه

وقال حذاق اهل العلم

ليس من شرط الناهي ان يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا وقال بعض الاصوليين فرض على الذين يتعاطون الكووس ان ينهى بعضهم بعضا واستدل بهذه الاية قال لان قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي وفي الاية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وامر بتركهم وهجرانهم واكد ذلك بقوله في الانكار على اليهود ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وما من قوله ما كانوا يجوز ان يكون في موضع نصب وما بعدها نعت لها التقدير لبيس شيا كانوا يفعلونه او يكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي قوله تعالى ترى كثيرا منهم اي من اليهود قيل كعب ابن الاشرف واصحابه وقال مجاهد يعني المنافقين يتولون الذين كفروا اي المشركين وليسوا على دينهم لبيس ما قدمت لهم انفسهم اي سولت وزينت وقيل المعنى لبيس ما قدموا لانفسهم ومعادهم قوله تعالى ان سخط الله عليهم ان في موضع رفع على اضمار مبتدا كقولك بيس رجلا زيد وقيل بدل مما في لبيس على ان تكون ما نكرة فتكون رفعا ايضا ويجوز ان تكون في موضع نصب بمعنى لان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ابتدا وخبر قوله تعالى ولو كانوا يومنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اوليا يدل بهذا على ان من اتخذ كافرا وليا فليس بمومن اذا اعتقد اعتقاده ورضي افعاله ولكن كثيرا منهم فاسقون اي خارجون عن الايمان بنبيهم لتحريفهم او عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم قوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود اللام لام القسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل عداوة نصب على البيان وكذا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وهذه الاية نزلت في النجاشي واصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الاولى حسب ما هو مشهور في سيرة ابن اسحاق وغيره خوفا من المشركين وفتنتهم وكانوا ذوي عدد ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول اليه حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار قال كفار قريش ان ثاركم بارض الحبشة فاهدوا الى النجاشي وابعثوا اليه رجلين من ذوي رايكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر فبعث كفار قريش عمرو ابن العاصي وعبد الله ابن ابي ربيعة بهدايا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري وكتب معه الى النجاشي فقدم على النجاشي فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا جعفر ابن ابي طالب والمهاجرين وارسل الى الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم امر جعفرا ان يقرا عليهم القران فقرا سورة مريم وقاموا تفيض اعينهم من الدمع فهم الذين انزل الله ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقرا الى الشاهدين رواه ابو داود قال حدثنا محمد ابن سلمة المرادي اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام وعن سعيد ابن المسيب وعن عروة ابن الزبير ان الهجرة الاولى هجرة المسلمين الى ارض الحبشة وساق الحديث بطوله وذكر البيهقي عن ابن اسحاق قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة او قريب من ذلك من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة فوجدوه في المجلس فكلموه وسالوه ورجال من قريش في انديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسالتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل وتلا عليهم القران فلما سمعوه فاضت اعينهم من الدمع ثم استجابوا له وامنوا به وصدقوه وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من امره فلما قاموا من عنده اعترضهم ابو جهل في نفر من قريش فقالوا خيبكم الله من ركب بعثكم من وراكم من اهل دينكم ترتادون لهم فتاتونهم بخبر الرجل فلم يطمين مجلسكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم ما نعلم ركبا احمق منكم او كما قال لهم فقالوا سلام عليكم لا نجاهلكم لنا اعمالنا ولكم

اعمالكم لانا لو اتبعنا خيرا فيقال ان النفر النصارى من اهل نجران ويقال انهم نزلت هؤلاء الايات الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله لا نبتغي الجاهلين ويقال ان جعفرا واصحابه قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف منهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من اهل الشام بحيرا الراهب وادريس واشرف وتمام وتمام ونعيم ودريد وايمن فقرا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس الى اخرها فبكوا حين سمعوا القران وامنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى يعني وفد النجاشي وكانوا اصحاب الصوامع وقال سعيد ابن جبير وانزل الله فيهم ايضا الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الى اخر الاية وقال مقاتل والكلبي كانوا اربعين رجلا من اهل نجران من بني الحرث ابن كعب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية وستون من اهل الشام وقال قتادة نزلت في ناس من اهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم امنوا به فاثنى الله عليهم **قوله تعالى** ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا واحد القسيسين قس وقسيس قاله قطرب والقسيس العالم واصله من قس اذا تتبع الشيء وطلبه

قال الراجز

يصبحن عن قس الاذى غوافلا ونقسست اصواتهم
بالليل تقسسها والقس النميمة والقس ايضا رئيس النصارى

في الدين والعلم وجمعه قسوس وكذلك القسيس مثل الشرير والقسيسون هم الذين يتبعون العلماء والعباد ويقال في جمع قسيس مكسرا قساوسة ابدل من احدى السينين واوا وقساوسة ايضا كالمهالبة والاصل قساسسة فابدلوا احدى السينات واوا لكثرتها ولفظ القسيس اما ان يكون عربيا واما ان يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم اذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم وقال ابو بكر الانباري حدثنا ابي حدثنا نصر ابن داود حدثنا ابو عبيد قال حدثت عن معاوية عن حامية ابن رياب قال قلت لسلمان ابن هشام عن نصير الطائي عن الصلت عن حامية ابن رياب قال قلت لسلمان بان منهم قسيسين ورهبانا فقال دع القسيسين في الصوامع والخرب اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان منهم صديقين ورهبانا وقال عروة ابن الزبير ضيعت النصارى الانجيل وادخلوا فيه ما ليس منه وكانوا اربعة نفر الذين غيروه

لوقاس ومرقوس وبحنس ومقبوس

وبقي قسيس على الحق وعلى الاستقامة فمن كان على هديه ودينه فهو قسيس **قوله تعالى** ورهبانا الرهبان جمع راهب كركبان وراكب قال النابغة

قال النابغة

لو انها عرضت لاشمط راهب عبد الاله صرورة متعبد
لرنا لرؤيتها وحسن حديثها ولخاله رشدا وان لم يرشد

والفعل منه رهب الله يرهبه اي خافه رهبا ورهبا ورهبة والرهبانية والترهب التعبد في صومعة قال ابو عبيد وقد يكون رهبان للواحد والجمع قال الفراء والجمع رهابين اذا كان للمفرد رهبانة ورهابين كقربان وقرابين قال جرير في الجمع

رهبان مدين لو راوك تنزلوا والعصم من شعف العقول الفادر

وقال اخر في التوحيد

لو ابصرت رهبان دير في الجبل لانحدر الرهبان يسعى ويصل

والرهابة على وزن السحابة عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان وهذا المدح لمن امن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من اصر على كفره ولهذا قال وانهم لا يستكبرون اي عن الانقياد للحق **قوله تعالى** واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع اي بالدمع وهو في موضع الحال وكذا يقولون

وقال امرؤ القيس

ففاضت دموع العين مني صبابة على النحر حتى بل دمعي محملي

وخبر مستفيض اذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة وهذه احوال العلماء يبكون ولا يصعقون ولا يسالون ولا يصيحون ولا يتحازنون ولا يتماوتون الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه قلوب الذين يخشون ربهم الى ذكر الله وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وفي الانفال ياتي بيان هذا المعنى ان شاء الله تعالى وبين الرب سبحانه في هذه الايات ان اشد

الكفار

الكفار تمردا المشركون وبين ان اقربهم مودة النصارى قوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس عن ابن عباس وابن جرير وقال الحسن الذين يشهدون بالايمان وقال ابو علي الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك ومعنى فاكتبنا اجعلنا فيكون بمنزلة ما قد كتب ودون **قوله تعالى** وما لنا لا نؤمن بالله بين استبعادهم في الدين اي يقولون وما لنا لا نؤمن اي وما لنا تاركين الايمان فلا نؤمن في موضع نصب على الحال ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ان الارض يرثها عبادي الصالحون يريد امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الكلام اضمار اي نطمع ان يدخلنا ربنا الجنة وقيل مع بمعنى في كما تذكر في بمعنى مع تقول كنت فيمن لقي الامير اي مع من لقي الامير والطمع يكون مخففا وغير مخفف يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية مخففا فهو طمع قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات دليل على اخلاص ايمانهم وصدق مقالهم فاجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم وهكذا من خلص ايمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة ثم قال والذين كفروا من اليهود والنصارى ومن المشركين وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم والجحيم النار الشديدة الاتقاد يقال جحم فلان النار اذا شدد ايقادها ويقال ايضا لعين الاسد جحمة لشدة اتقادها ويقال ذلك للحرب

قال الشاعر

والحرب لا يبقى لجاحمها التخيل والمراح
الا الفتى الصبار في النجدات والفرس الوقاح

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا فيه خمس مسائل الاولى اسند الطبري الى ابن عباس ان الاية نزلت بسبب رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت من اللحم انتشرت واخذتني شهوتي فحرمت اللحم فانزل الله هذه الاية وقيل انما نزلت بسبب جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد ابن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل ابن مقرن رضي الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان ابن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فانزل الله تعالى الاية ورد والاخبار بهذا المعنى كثيرة وان لم يكن فيها ذكر النزول وهي الثانية خرج مسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجه البخاري عن انس ايضا ولفظه قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم القائلون كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجا عن سعد ابن ابي وقاص قال اراد عثمان ابن مظعون ان يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه في مسنده حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا معان ابن رفاعة قال حدثني علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بان يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا قال لو اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فان اذن لي فعلت والا لم افعل فاتاه فقال يا نبي الله اني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بان اقيم فيه واتخلى من الدنيا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة **الثالثة** قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الاية وما شابهها والاحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين وعلى اهل البطالة من المتصوفين اذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه قال الطبري لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا خاف على نفسه باحلال ذلك لها بعض العنت والمشقة ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت انه لا فضل في ترك شيء مما احل الله لعباده وان الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الائمة الراشدون اذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك تبين خطا من اثر لباس الشعر والصوف

علي لباس القطن والكتان اذا قدر علي لباس ذلك من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة الي النسا، قال الطبري فان ظن ظان ان الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن واكله من المشقة علي النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الي الحاجة فقد ظن خطا وذلك ان الاولي بالانسان صلاح نفسه وعونه لها علي طاعة ربها ولا شي اضر للجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الي طاعته وجا رجل الي الحسن البصري فقال ان لي جارا لا ياكل الفالوذج فقال ولم قال يقول لا يودي شكره فقال الحسن افيشرب الما البارد قال نعم فقال ان جارك جاهل ان نعمة الله عليه في الما البارد اكثر من نعمته عليه في الفالوذج قال ابن العربي قال علماونا هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما فاما اذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل افضل وترك اللذات اولي واذا وجد الحلال فالنبي صلي الله عليه وسلم فحال النبي صلي الله عليه وسلم افضل واعلا قال المهلب انما نهي عليه السلام عن التبتل والترهب من اجل انه مكاثر بالامم يوم القيامة وانه في الدنيا مقاتل بهم طوايف الكفار وفي اخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد النبي صلي الله عليه وسلم ان يكثر النسل **الرابعة** قوله تعالي ولا تعتدوا قيل المعني لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان علي هذا تضمنا الطرفين اي لا تشددوا فتحرموا حلالا ولا تترخصوا فتحلوا حراما قاله الحسن البصري وقيل معناه التاكيد لقوله تحرموا قاله السدي وعكرمة وغيرهما اي لا تحرموا ما احل الله وشرع والاول اولي والله اعلم **الخامسة** من حرم علي نفسه طعاما او امة له او شيا مما احل الله له فلا شي عليه ولا كفارة في شي من ذلك عند مالك الا انه ان نوي بتحريم الامة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطوها الا بنكاح جديد بعد عتقها وكذلك اذا قال لامراته انت علي حرام فانه تطلق عليه ثلاثا وذلك ان الله تعالي قد اباح له ان يحرم امراته عليه بالطلاق صريحا وكناية وحرام كناية من كنايات الطلاق وسياتي ما للعلما فيه في سورة التحريم ان شا الله تعالي وقال ابو حنيفة ان من حرم شيا صار محرما عليه واذا تناوله لزمته الكفارة وهو بعيد والاية ترد عليه وقال سعيد ابن جبير لغو اليمين تحريم الحلال وهو معني قول الشافعي علي ما ياتي قوله تعالي وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا فيه مسالة واحدة الاكل في هذه الاية عبارة عن التمتع بالاكل والشرب واللباس ونحو ذلك وخص الاكل بالذكر لانه اعظم المقصود واخص الانتفاعات بالانسان وسياتي بيان حكم الاكل والشرب واللباس في الاعراف ان شا الله تعالي فاما شهوة الاشيا الملذة ومنازعة النفس الي طلب الانواع الشهية فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة فمنهم من يري صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها احري ليذل له قيادها ويهون عليه عنادها فانه اذا اعطاها المراد يصير اسير شهواتها ومنقادا بانقيادها حكي ان ابا حازم كان يمر علي الفاكهة فيشتهيها فيقول موعدك الجنة وقال اخرون تمكين النفس من لذاتها اولي لما فيه من ارتياحها ونشاطها بادراك ارادتها وقال اخرون بل التوسط في ذلك اولي لان في اعطايها ذلك مرة ومنعها اخري جمع بين الامرين وذلك النصف من غير شين وتقدم معني الاعتدا والرزق في البقرة والحمد لله **قوله تعالي** لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الي قوله تشكرون فيه سبع واربعون مسالة **الاولي** قوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم تقدم معني اللغو في البقرة ومعني في ايمانكم اي من ايمانكم والايمان جمع يمين وقيل يمين فعيل من اليمن وهي البركة سماها الله تعالي بذلك لانها تحفظ الحقوق

ويمين تذكر وتونث

وتجمع ايمان وايمن

قال زهير

فتجمع ايمن منا ومنكم

**الثانية** واختلف في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح علي انفسهم حلفوا علي ذلك فلما نزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا كيف نصنع بايماننا فنزلت هذه الاية والمعني علي هذا القول انا اذا اتيتم باليمين ثم الغيتموها اي اسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم فلا يواخذكم الله بذلك وانما يواخذكم بما اقمتم عليه فلم تلغوه اي فلم تكفروا فبان بهذا ان الحلف لا يحرم شيا وهو دليل الشافعي علي ان اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وان تحريم الحلال لغو كما ان تحليل الحرام لغو

مثل قول القايل

استحللت شرب الخمر

فاقتضي الاية علي هذا القول ان الله تعالي جعل تحريم الحلال لغوا في انه لا يحرم فقال لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم اي بتحريم الحلال وروي ان عبد الله ابن رواحة كان له ايتام وضيف فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال اعشيتم ضيفي فقالوا انتظرناك فقال لا والله لا اكله الليلة فقال ضيفه وما انا بالذي ياكل وقال ايتامه ونحن لا ناكل فلما راي ذلك اكل واكلوا ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فقال له اطعت الرحمن وعصيت الشيطان فنزلت الاية **الثالثة** الايمان في الشريعة علي اربعة اقسام قسمان فيهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما اخرج الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله ابن محمد ابن عبد العزيز حدثنا خلف ابن هشام حدثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فاليمينان اللذان تكفران فالرجل يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لافعلن فلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله قال ابن عبد البر وذكر سفيان الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه ايضا قال سفيان الايمان اربعة يمينان يكفران وهو ان يقول الرجل والله لا افعل فيفعل او يقول والله لافعلن ثم لا يفعل ويمينان لا تكفران وهو ان يقول والله ما فعلت وقد فعل او يقول والله لقد فعلت وما فعل قال المروزي اما اليمينان الاوليان فلا اختلاف فيهما بين العلما علي ما قال سفيان واما اليمينان الاخريان فقد اختلف اهل العلم فيهما فان كان الحالف علي انه لم يفعل كذا وكذا او انه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يري انه علي ما حلف عليه فلا اثم عليه في قول مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي وكذلك قال احمد وابو عبيد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال وان كان الحالف علي انه لم يفعل كذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو اثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلما مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي واحمد ابن حنبل وابي ثور وابي عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال المروزي اميل الي قول مالك واحمد قال فاما يمين اللغو التي اتفق عامة العلما علي انها لغو فهو قول الرجل لا والله وبلي والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها قال الشافعي وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة **الرابعة** قوله تعالي ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان تخفف القاف من العقد والعقد علي ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع

قال الشاعر

اذا عقدوا عقدا لجارهم • شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

واليمين المنعقدة منفعلة من العقد وهي عقد القلب في المستقبل ان لا يفعل ففعل او ليفعلن فلا يفعل كما تقدم فهذه التي يحلها الاستثنا والكفارة علي ما ياتي وقري عاقدتم بالف بعد العين علي وزن فاعل وذلك لا يكون الا من اثنين في الاكثر وقد يكون الثاني من حلف لاجله في كلام وقع معه او يكون المعني بما عاقدتم عليه الايمان لان عاقد قريب من معني عاهد فعدي بحرف الجر كما كان في معني عاهد وعاهد يتعدي الي مفعولين الثاني منهما بحرف جر قال الله تعالي ومن اوفي بما عاهد عليه الله وهذا كما عديت ناديت الي الصلاة بالي وبابها ان يقول ناديت زيدا وناديناه من جانب الطور الايمن لكن لما كانت بمعني دعوت عدي بالي قال الله تعالي ومن احسن قولا ممن دعا الي الله ثم اتسع في قوله تعالي عاقدتم الايمان فحذف حرف الجر فوصل الفعل الي المفعول فصار عاقدتموه ثم حذفت الها كما حذفت من قوله تعالي فاصدع بما تومر ويكون فاعل بمعني فعل كما قال تعالي قاتلهم الله اي قتلهم وقد تاتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معني فاعلت

كقولهم

سافرت وظاهرت • وقري عقدتم

بتشديد القاف قال مجاهد معناه تعمدتم اي قصدتم وروي عن ابن عمر ان التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة الا اذا كرر وهذا يرده ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اني والله ان شا الله لا احلف علي يمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر قال ابو عبيد التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة ولست امن ان يلزم من قرا بتلك القراة الا يوجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتي يرددها مرارا وهذا قول خلاف الاجماع روي نافع ان ابن عمر كان اذا حنث من غير ان يوكد اليمين اطعم عشرة مساكين فاذا وكد اليمين اعتق رقبة قيل لنافع ما معني وكد اليمين قال ان يحلف علي الشي مرارا **الخامسة** اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة ام لا فالذي عليه الجمهور انها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها وقال الشافعي هي يمين منعقدة لانها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالي وفيها الكفارة والصحيح الاول قال ابن المنذر وهذا قول مالك ابن انس ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وهو قول الثوري واهل العراق وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث واصحاب الراي من اهل الكوفة قال ابو بكر وقول النبي صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر

صلي الله

وليكفر عن يمينه وياتي الذي هو خير يدل على ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله او على ترك فعل ان لا يفعله فيما يستقبل فيفعله وفي المسالة قول ثالث وهو ان يكفر وان اثم وعمد الكذب بالله كاذبا هذا قول الشافعي قال ابو بكر ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول والكتاب والسنة دالان على القول الاول قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال ابن عباس هو الرجل الرجل يحلف ان لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير وامره ان لا يعتل بالله وليكفر عن يمينه والاخبار دالة على ان اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هو اعظم من ان يكفرها ما يكفر اليمين قال ابن العربي الاية وردت بقسمين لغو ومنعقدة وخرجت على الغالب في ايمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فانه لم يعلق عليه كفارة **قلت** خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وخرج مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك ومن حديث عبد الله ابن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ولم يذكر كفارة فلو اوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راض ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا فاهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك ولهذا قيل انما سميت اليمين الغموس لانه يغمس صاحبها في النار **السادسة** الحالف بان لا يفعل على بر ما لم يفعل فان فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه وكذا اذا قال ان فعلت واذا حلف بان ليفعلن فانه في الحال على حنث لوجود المخالفة فان فعل بر وكذلك اذا قال ان لم افعل والله اعلم **السابعة** قول الحالف لافعلن وان لم يفعل بمنزلة الامر وقوله لا افعل وان فعلت بمنزلة النهي ففي الاول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه مثاله لاكلن هذا الرغيف فاكل بعضه لم يبر حتى ياكل جميعه لان كل جزء منه محلوف عليه فان قال والله لاكلن مطلقا فانه يبر باقل ما يقع عليه الاسم لان ذات ماهية الاكل في الوجود واما في النهي فانه يحنث باقل ما ينطلق عليه الاسم لان مقتضاه ان لا يدخل فرد من افراد المنهي عنه في الوجود فلو حلف ان لا يدخل دارا فدخل احدى رجليه حنث والدليل عليه انا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم باول الاسم في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فمن عقد على امراة ولم يدخل بها حرمت على ابنه وابيه ولم يكتف في جهة التحليل باول الاسم فقال لا حتى تذوقي عسيلته **الثامنة** المحلوف به هو الله سبحانه واسماوه الحسنى كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحكيم ونحو ذلك من اسمايه وصفاته العلى كعزته وقدرته وعلمه وارادته وكبريايه وعظمته وعهده وميثاقه وساير صفات ذاته لانها يمين بقديم غير مخلوق فكان الحالف بها كالحالف بالذات روى الترمذي والنساي وغيرهما ان جبريل عليه السلام لما نظر الجنة ورجع الى الله تعالى قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وكذلك قال في النار وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها وخرجا ايضا وغيرهما عن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وفي رواية لا ومصرف القلوب واجمع اهل العلم على ان من حلف فقال والله او بالله فحنث ان عليه الكفارة قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي وابو عبيد وابو ثور واسحاق واصحاب الراي يقولون من حلف باسم من اسما الله فحنث فعليه الكفارة وبه نقول ولا اعلم في ذلك خلافا **قلت** ثم نقل في باب ذكر الحلف بالقران وقال يعقوب من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه **قلت** والرحمن من اسمايه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه **التاسعة** واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله فقال مالك كلها ايمان تجب فيها الكفارة وقال الشافعي في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله يمين ان نوى بها اليمين وان لم يرد اليمين فليست بيمين لانه يحتمل وحق الله واجب وقدرة الله ماضية وقال في امانة الله ليست بيمين ولعمر الله وايم الله ان لم يرد بها اليمين فليست بيمين وقال اصحاب الراي اذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبريا الله وامانة الله فحنث فعليه الكفارة وقال الحسن في وحق الله ليست بيمين ولا كفارة فيها وهو قول ابي حنيفة حكاه عنه الرازي وكذلك عهد الله وميثاقه وامانته ليست بيمين وقال بعض اصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وكذلك اذا قال وعلم الله لم يكن يمينا في قول ابي حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف فقال تكون يمينا قال ابن العربي والذي اوقعه في ذلك ان العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا تكون يمينا وذهل عن ان القدرة تنطلق على المقدور فكل كلام له في المقدور فهو

حجتنا

حجتنا في المعلوم قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وايم الله ان كان لخليقا للامارة

في قصة اسامة ابن زيد وابنه زيد فكان ابن عباس يقول وايم الله وكذلك قال ابن عمر وقال اسحاق اذا اراد بايم الله يمينا كانت يمينا بالارادة وعقد القلب **العاشرة** واختلفوا في الحلف بالقران فقال ابن مسعود عليه بكل اية يمين وبه قال الحسن البصري وابن المبارك وقال احمد ما اعلم شيا يدفعه وقال ابو عبيد تكون يمينا واحدة وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحاق لا نكره ذلك **الحادية عشرة** لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى واسمايه وصفاته وقال احمد ابن حنبل اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه لانه حلف بما لا يتم الايمان الا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا حصر في عدم الحلف بكل شي سوى الله عز وجل واسمايه وصفاته كما ذكرنا ومما يحقق ذلك ما رواه ابو داود والنساي وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ثم ينتقض عليه بمن قال وادم وابراهيم فانه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به **الثانية عشرة** روى الايمة واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وخرج النساي عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت في رواية **قلت** هجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد قال العلما فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك ان يقول بعده لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة واتماما للنعمة وانما خص اللات بالذكر لانها اكثر ما كانت تجري على السنتهم وحكم غيرها من اسما الهتهم حكمها اذ لا فرق بينهما وكذا من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول في اللات لانهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من اكل المال بالباطل **الثالثة عشرة** قال ابو حنيفة في الرجل يقول هو يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من النبي او القران او اشرك بالله او اكفر بالله انها يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم اذا قال واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وان كانت على صيغة الايمان ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امراته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها مشي الى بيت الله ان لم يفرق بينهما فسالت عايشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها اتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما وخرج ايضا عنه قال قالت مولاتي لافرقن بينك وبين امراتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امراتك قال فانطلقت الى ام المومنين ام سلمة فقلت ان مولاتي تريد ان تفرق بيني وبين امراتي فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فاخبرته فجا حتى جا الى الباب فقال ها هنا هاروت وماروت فقالت اني جعلت كل مالي في رتاج الكعبة قال فما تاكلين قالت وقلت انا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت قالت فما تامرني قال تكفرين عن يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك واجمع العلما على ان الحالف اذا قال اقسم بالله انها يمين واختلفوا اذا قال اقسم او اشهد لتكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فانها تكون ايمانا عند مالك ان اراد بالله وان لم يرد بالله لم يكن ايمانا تكفر وقال ابو حنيفة والاوزاعي والحسن والنخعي هي ايمان في الموضعين وقال الشافعي لا تكون ايمانا حتى يذكر اسم الله تعالى هذه رواية المزني عنه وروى عنه الربيع مثل قول مالك **الرابعة عشرة** اذا قال اقسمت عليك لتفعلن فان اراد سواله فلا كفارة فيه وليست بيمين وان اراد اليمين كان ما ذكرناه انفا **الخامسة عشرة** من حلف بما يضاف الى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله وخلق الله ورزقه وبيته لا شي عليه لانها ايمان غير جايزة وحلف بغير الله تعالى **السادسة عشرة** اذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة او الاستثنا وقال ابن الماجشون الاستثنا بدل عن الكفارة وليست حلا لليمين قال ابن القاسم هي حل لليمين قال ابن العربي وهو مذهب فقها الامصار وهو الصحيح وشرطه ان يكون متصلا منطوقا به لفظا لما رواه النساي وابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شا مضى وان شا ترك غير حنث فان نواه من غير نطق او قطعه من غير عذر لم ينفعه وقال محمد ابن المواز يكون الاستثنا مقترنا باليمين اعتقادا ولو باخر حرف قال فان فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك لان اليمين فرغت عارية عن الاستثنا فورودها بعده لا يوثر كالتراخي وهذا يرده الحديث من حلف فاستثنى والفا

للتعقيب وعليه جمهور اهل العلم وايضا فان ذلك يودي ان لا يحل يمين امري يعقدها وذلك باطل قال ابن خويزمنداد
واختلف اصحابنا في الحالف اذا استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه فقال بعض اصحابنا يصح استثناؤه وقد
غلظ المحلوف له وقال بعضهم لا يصح حتى يسمع المحلوف له وقال بعضهم يصح اذا حرك به لسانه وشفتيه وان لم يسمع
المحلوف له قال ابن خويزمنداد وانما قلنا يصح استثناؤه في نفسه فلان الايمان تعتبر بالنيات وانما قلنا لا يصح
ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فانه لم يحرك لسانه لم يكن متكلما والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون
غيره وانما قلنا لا يصح بحال فان ذلك حق للمحلوف له وانما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم فلما لم تكن اليمين على
اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه وجب ان لا يكون له فيها حكم وقال ابن عباس يدرك الاستثناء اليمين بعد
سنة وقال ابن عباس يدرك الاستثناء وتابعه على ذلك ابو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها اخر فلما كان بعد عام نزلت الا من تاب وقال مجاهد من قال بعد سنتين ان شاء الله اجزأه
وقال سعيد بن جبير ان استثنى بعد اربعة اشهر اجزأه وقال طاوس له ان يستثني ما دام في مجلسه وقال
قتادة ان استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وقال احمد بن حنبل واسحاق يستثني ما دام في ذلك الامر
وقال عطاء له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة **السابعة عشرة** قال ابن العربي اما ما تعلق به ابن عباس
من الاية فلا متعلق له فيها لان الايتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وانما تأخر نزولها لحكمة علم الله ذلك
فيها اما انه يتركب عليها فرع حسن وهو ان الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار وانت طالق ان دخلت
الدار واستثنى في يمينه الاولى ان شاء الله في قلبه واستثنى في اليمين الثانية في قلبه ايضا ما يصلح للاستثناء
الذي يرفع اليمين لمدة او سبب او مشيئة احد ولم يظهر شيئا من الاستثناء ارهابا على المحلوف فان ذلك ينفعه
ولا ينعقد اليمينان عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة فان حضرته بينة لم تقبل منه دعواه من
الاستثناء وانما يكون ذلك نافعا له اذا جاء مستفتيا قال ابن العربي كان ابو الفضل المراغي يقرا بمدينة السلام
فكانت الكتب تاتي اليه من بلده فيضعها في صندوق ولا يقرا منها واحدا مخافة ان يطلع فيها على ما يزعجه
ويقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة اعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله
وابرز كتبه واخرج تلك الرسائل فقرا منها ما لو ان واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من
تحصيل حرف من العلم فحمد الله ورحل على دابة قماشه وخرج الى باب الحلبة طريق خراسان وتقدمه
الكري بالدابة واقام هو يتاع منه سفرته فبينما هو يحاول ذلك منه اذ سمعه يقول
لفتى اخر اما سمعت العالم يقول يعني الواعظ ان ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة لقد اشتغل
بذلك بالي منذ سمعته فظللت فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لايوب وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وما الذي يمنعه ان يقول قل ان شاء الله فلما سمعه يقول ذلك قال بلد يكون فيه
العاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة اخرج عنه الى المراغة لا افعله ابدا واقتفى اثر الكري
وحلله من الكرى واقام بها حتى مات **الثامنة عشرة** الاستثناء انما يرفع اليمين بالله اذ هي رخصة من الله
ولا خلاف في هذا واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله فقال الشافعي وابو حنيفة الاستثناء يقع في كل
يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى قال ابو عمر ما اجمعوا عليه فهو الحق وانما ورد
التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك **التاسعة عشرة** قوله تعالى فكفارته
اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ ام لا بعد اجماعهم على ان الحنث قبل الكفارة مباح
حسن وهو عندهم اولى على ثلاثة اقوال احدها تجزئ مطلقا وهو مذهب اربعة عشر من الصحابة
وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجزئ بوجه وهي رواية
اشهب عن مالك وجه الجواز ما رواه ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير خرجه ابو داود ومن جهة المعنى ان اليمين سبب الكفارة لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم فاضاف الكفارة الى اليمين والمعاني تضاف الى اسبابها وايضا فان الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها
قبل الحنث وجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
على يمين ثم راى خيرا منها فليات الذي هو خير زاد النسائي وليكفر عن يمينه ومن جهة المعنى ان الكفارة
انما هي لرفع الاثم وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها وكان معنى قوله تعالى اذا حلفتم اي اذا
حلفتم وحنثتم وايضا فان كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تجزئ اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات
وقال الشافعي تجزئ بالاطعام والعتق والكسوة ولا تجزئ بالصوم لان عمل البدن لا يقدم قبل وقته
ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفارة وهو القول الثالث **الموفية عشرين** ذكر الله سبحانه في الكفارة
الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدمها بالصيام وبدا بالطعام لانه كان الافضل في بلاد
الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم ولا خلاف في ان كفارة اليمين على التخيير قال ابن العربي
والذي عندي انها تكون بحسب الحال فان علمت محتاجا فالطعام افضل لانك اذا اعتقت لم ترفع

حاجتهم

حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدا بالمقدم المهم **الحادية والعشرون**
قوله تعالى اطعام عشرة مساكين لا بد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه اليهم حتى يتملكوه
ويتصرفوا فيه لقوله تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفي الحديث اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد السدس ولانه
احد نوعي الكفارة فلم يجز فيها الا التمليك اصله الكسوة وقال ابو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وهو اختيار
ابن الماجشون من علمائنا قال ابن الماجشون ان التمكين من الطعام اطعام قال الله تعالى ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فباي وجه اطعمه دخل في الاية **الثانية والعشرون** قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم قد تقدم في البقرة ان الوسط بمعنى الاعلى والخيار وهو هنا منزلة بين منزلتين
ونصفا بين طرفين ومنه الحديث خير الامور اوساطها وخرج ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون
اهليكم وهذا يدل على ان الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين **الثالثة والعشرون** الاطعام عند مالك
مد لكل واحد من المساكين العشرة ان كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واهل المدينة
قال سليمان بن يسار ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا
ذلك مجزئا عنهم وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن ابي رباح واختلف اذا كان
بغيرها فقال ابن القاسم يجزئه المد بكل مكان وقال ابن المواز افتى ابن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد وثلث
قال وان مدا وثلثا وسط من عيش الامصار في الغداء والعشاء وقال ابو حنيفة يخرج من البر نصف صاع ومن
التمر والشعير صاعا على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع بر بين اثنين وبه اخذ
سفيان وابن المبارك وروي عن علي وعمر وابن عمر وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة
فقهاء العراق لما رواه ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن
لم يجد فنصف صاع من بر من اوسط ما تطعمون اهليكم خرجه ابن ماجه في سننه **الرابعة والعشرون**
لا يجوز ان يطعم غنيا ولا ذا رحم يلزمه نفقته فان كان ممن لا يلزمه نفقته فقد قال مالك لا يعجبني ان يطعمه
ولكن ان فعل وكان فقيرا اجزاه فان اطعم غنيا جاهلا بغناه ففي المدونة وغير كتاب لا يجزئ وفي الاسدية
انه يجزئ **الخامسة والعشرون** ويخرج الرجل مما ياكل قال ابن العربي وقد زلت هنا جماعة من العلماء
فقالوا انه اذا كان ياكل الشعير وياكل الناس البر فليخرج مما ياكل الناس وهذا سهو بين فان
المكفر اذا لم يستطع في خاصته نفسه الا الشعير لم يكلف ان يعطي لغيره سواه وقد قال صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير ففصل ذكرهما ليخرج كل احد فرضه مما ياكل وهذا مما
لا خفاء فيه **السادسة والعشرون** قال مالك ان غدى عشرة مساكين وعشاهم اجزاه وقال الشافعي لا يجوز ان
يطعمهم جملة واحدة لانهم يختلفون في الاكل ولكن يعطي كل مسكين مدا وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لا يجزئ اطعام العشرة وجبة واحدة يعني غداء دون عشاء او عشاء دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم قال
ابو عمر وهو قول ائمة الفتوى بالامصار **السابعة والعشرون** قال ابن حبيب ولا يجزئ الخبز
قفارا بل يعطى معه ادامه زيتا او كشكا او كامخا او ما تيسر وقال ابن العربي هذه زيادة ما اراها
واجبة اما انه يستحب له ان يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم واما تعيين الادام للطعام فلا سبيل اليه لان
اللفظ لا يتضمنه **قلت** نزول الاية في الوسط يقتضي الخبز والزيت والخل وما كان في
معناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل
قال الحسن البصري ان اطعمهم خبزا ولحما او خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا اجزاه وهو قول ابن سيرين
وجابر بن زيد ومكحول وروي ذلك عن انس بن مالك **الثامنة والعشرون** لا يجوز عندنا دفع
الكفارة الى مسكين واحد وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة يجوزون صرف الجميع الى واحد دفعة
واحدة ويختلفون فيما اذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة فمنهم من اجاز ذلك لانه اذا تعدد
الفعل حسن ان يقال في الفعل الثاني لا يمنع من الذي دفع اليه اولا فان اسم المسكين يتناوله وقال
اخرون يجوز دفع ذلك اليه في ايام وان تعدد الايام يقوم مقام اعداد المساكين وقال ابو حنيفة
يجزيه ذلك لان المقصود من الاية التعريف بقدر ما يطعم فلو دفع ذلك القدر لواحد اجزاه ودليلنا
نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم فان فيه احياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما
واحدا فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى والدعاء فيغفر للمكفر بسبب ذلك والله اعلم
**التاسعة والعشرون** قوله تعالى فكفارته الضمير على الصناعة عائد على ما ويحتمل في هذا الموضع
ان يكون بمعنى الذي ويحتمل ان تكون مصدرية او يعود على اثم الحنث ولم يجر له ذكر صريح لكن
المعنى يقتضيه **الموفية ثلاثين** قوله تعالى اهليكم هو جمع اهل على السلامة وقرا جعفر بن محمد

الصادق اهاليكم وهذا جمع مكسر قال ابو الفتح اهال بمنزلة ليال واحدها اهلاة وليلاة والعرب تقول اهله واهلة

قال الشاعر

واهلة ود قد تبريت ودهم ۞ وابليتهم في الحمد جهدي ونائلي

تقول اهل تعرضت لودهم قاله ابن السكيت **الحادية والثلاثون** قوله تعالى او كسوتهم قرئ بكسر الكاف وضمها وهما لغتان مثل اسوة واسوة وقرا سعيد ابن جبير ومحمد ابن السميفع اليماني او كاسوتهم يعني كاسوة اهلك والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد واما في حق النساء فاقل ما يجزيهن فيه الصلاة وهو الدرع والخمار وهكذا حكم الصغار قال ابن القاسم في العتبية تكسى الصغيرة كسوة كبيرة والصغير كسوة كبير قياسا على الطعام وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي اقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد وفي رواية ابي الفرج عن مالك وبه قال ابراهيم النخعي ومغيرة ما يستر جميع البدن بناء على ان الصلاة لا تجزي في اقل من ذلك وروي عن سلمان رضي الله عنه انه قال نعم الثوب التبان اسنده الطبري وقال الحكم ابن عتيبة تجزي عمامة يلف بها راسه وهو قول الثوري قال ابن العربي وما كان احرصني على ان يقال انه لا يجزي الا كسوة تستر عن اذى الحر والبرد كما عليه طعام يشبعه من الجوع فاقول به واما القول بمئزر واحد فلا ارى به والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه **قلت** قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة فقال بعضهم لا يجزي الثوب الواحد الا اذا كان جامعا مما قد يتزيا به كالكساء والملحفة وقال ابو حنيفة واصحابه الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وازار او رداء او قميص او قباء او كساء وروي عن ابي موسى الاشعري انه امر ان يكسا عنه ثوبين ثوبين وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي والله اعلم **الثانية والثلاثون** لا تجزي القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجزي وهو يقول تجزي القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة قال ابن العربي وعمدته ان الغرض سد الخلة ورفع الحاجة فالقيمة تجزي فيه قلنا ان نظرتم الى سد الخلة فاين العبادة واين نص القرآن على الاعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع الى نوع **الثالثة والثلاثون** اذا دفع الكسوة الى ذمي او عبد لم تجزه وقال ابو حنيفة تجزيه لانه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ويشتمل عليه عموم الاية قلنا هذا نخصه بان نقول جزء من المال يجب اخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر اصله الزكاة وقد اتفقنا على انه لا يجوز دفعه للمرتد فكل دليل خص به المرتد فهو دليل في الذمي والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع اليه كالغني **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى او تحرير رقبة التحرير الاخراج من الرق ويستعمل في الاسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها ومنه قول ام مريم اني نذرت لك ما في بطني محررا اي من شغوب الدنيا ونحوها ومن ذلك قول الفرزدق ابن غالب

ابني غدانة انني حررتكم ۞ فوهبتكم لعطية ابن جمال

اي حررتكم من الهجاء وخص الرقبة من الانسان اذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان فهو موضع الملك فاضيف التحرير اليها **الخامسة والثلاثون** لا يجزي عندنا الا اعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها ولا عتق الى اجل ولا كتابة ولا تدبير ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب سليمة غير معيبة خلافا لداود في تجويزه اعتاق المعيبة وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق الكافرة لان مطلق اللفظ يقتضيها ودليلنا انها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة وايضا فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع الى المقيد في عتق الرقبة في قتل الخطا وانما قلنا لا يكون فيها شرك لقوله تعالى فتحرير رقبة وبعض الرقبة ليس برقبة وانما قلنا لا يكون فيها عقد عتق لان التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تنجيز عتق متقدم وانما قلنا سليمة لقوله تعالى فتحرير رقبة والاطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعتق امرا مسلما الا كان فكاكه من النار عضوا منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج وهذا نص وقد روي في الاعور قولان في المذهب وكذلك في الاصم والخصي **السادسة والثلاثون** من اخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه الى الفقراء او ليشتري به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره لامتثال الامر **السابعة والثلاثون** اختلفوا في الكفارة اذا مات الحالف فقال الشافعي وابو ثور كفارات اليمين تخرج من راس مال الميت وقال ابو حنيفة يكون في الثلث وكذلك قال مالك ان اوصى بها **الثامنة والثلاثون** من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى اعسر او حنث وهو معسر فلم يكفر حتى ايسر او حنث وهو عبد فلم يكفر حتى اعتق فالمراعاة في ذلك كله وقت تكفيره لا وقت حنثه **التاسعة والثلاثون** روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله في اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه وان لزم من

ذلك

ذلك حرج ومشقة وترك ما فيه منفعة عاجلة او اجلة فان كان شيء من ذلك فالاولى فيه تحنيث نفسه وفعل الكفارة ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير اي الذي هو اكثر خيرا **الموفية اربعين** روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال علماؤنا معناه ان من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه وهو ينوي غيره لم ينفعه نيته ولا يخرج بها عن اثم تلك اليمين وهو معنى قوله في الحديث الاخر يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وروي يصدقك به صاحبك خرجه مسلم ايضا قال مالك من حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في يمينه او حرك لسانه او شفتيه او تكلم به لم ينفعه استثناؤه وذلك لان النية نية المحلوف له لان اليمين حق له وانما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف لانها مستوفاة منه هذا تحصيل مذهبه وقوله **الحادية والاربعون** قوله تعالى فمن لم يجد معناه لم يجد في ملكه احد هذه الثلاثة من الاطعام او الكسوة او عتق الرقبة باجماع فاذا عدم هذه الثلاثة الاشياء والعدم يكون بوجهين اما بمغيب المال عنه او عدمه فالاول ان يكون في بلد غير بلده فان وجد من يسلفه لم يجزه الصوم وان لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده قال ابن العربي وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام لان الوجوب قد تقرر في الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتاخير الامر فيكفر مكانه لعجزه عن الانواع الثلاثة لقوله تعالى فمن لم يجد وقيل من لم يكن له فضل عن راس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد وقيل وهو من لم يكن له الا قوت يومه وليلته وليس عنده فضل يطعمه وبه قال الشافعي واختاره الطبري وهو مذهب مالك واصحابه وروي عن ابن القاسم ان من يفضل عنه نفقة يوم فانه لا يصوم قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين انه ان كان للحانث فضل عن قوت يومه اطعم الا ان يخاف الجوع او يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابو حنيفة اذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد وقال احمد واسحاق اذا كان عنده قوت يومه وليلته اطعم ما فضل عنه وقال ابو عبيد اذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ثم يكون بعد ذلك الغنى للكفارة فهو عندنا واجد قال ابن المنذر قول ابي عبيد حسن **الثانية والاربعون** قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام قراها ابن مسعود متتابعات فيقيد بها المطلق وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو احد قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراءة عبد الله وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجزي التفريق لان التتابع صفة لا تجب الا بنص او قياس على منصوص وقد عدما **الثالثة والاربعون** من افطر في يوم من ايام الصيام ناسيا فقال مالك عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه على ما تقدم بيانه في الصيام في البقرة **الرابعة والاربعون** هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق واختلفوا فيما يجب منها على العبد اذا حنث فكان سفيان الثوري والشافعي واصحاب الراي يقولون ليس عليه الا الصوم لا يجزيه غير ذلك واختلف فيه عن مالك فحكى عنه ابن نافع انه قال العبد لا يكفر بالعتق لانه لا يكون له الولاء ولكن يكفر بالصدقة ان اذن له سيده واصوب ذلك ان يصوم وحكى ابن القاسم عنه انه قال ان اطعم او كسى باذن السيد فما هو بالبين وفي قلبي منه شيء **الخامسة والاربعون** قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اي تغطية ايمانكم وكفرت الشيء غطيته وسترته وقد مضى تقدم ولا خلاف ان هذه الكفارة في اليمين بالله وقد ذهب بعض التابعين الى ان كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه وترجم ابن ماجه في سننه من قال كفارتها تركها حدثنا علي ابن محمد حدثنا عبد الله ابن نمير عن حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك واسند عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها **قلت** ويعضد هذا قضية الصديق رضي الله عنه حين حلف لا يطعم الطعام وحلفت امراته ان لا تطعمه حتى يطعمه وحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعموه او لا يطعموه حتى يطعمه فقال ابو بكر كان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا خرجه البخاري وزاد مسلم قال فلما اصبح غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة **السادسة والاربعون** واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله عز وجل فقال مالك من حلف بصدقة ماله اخرج ثلثه وقال الشافعي عليه كفارة يمين وبه قال اسحاق وابو ثور وروي عن عائشة وعمر رضي الله عنهما وقال الشعبي وعطاء وطاوس لا شيء عليه واما اليمين بالمشي الى مكة فعليه ان يفي به عند مالك وابي حنيفة ويجزيه كفارة يمين عند الشافعي واحمد ابن حنبل وابي ثور وقال ابن المسيب والقاسم ابن محمد لا شيء عليه قال ابن عبد البر اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي الى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين وقد افتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر انه قول الليث ابن سعد والمشهور عن ابن القاسم انه لا كفارة عنده في المشي الى مكة

الا ان يشا من قدر عليه وهو قول مالك واصل الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما وروي عن ابن عمر وابن عباس وعايشة انه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق وقال عطا يتصدق بشي قال المهدوي واجمع من يعتمد على قوله من العلما على ان الطلاق لازم لمن حلف به وحنث **السابعة والاربعون** قوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي بالبدار الي ما لزمكم من الكفارة اذا حنثتم وقيل اي بترك الحلف فانكم اذا لم تحلفوا لم يتوجه عليكم هذه التكليفات لعلكم تشكرون تقدم معني الشكر ولعل في البقرة والحمد لله **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الي قوله المبين فيه سبع عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين خطاب لجميع المومنين بترك هذه الاشيا اذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس فكان بقي منها في نفوس كثير من المومنين ابن عطية ومن هذا القبيل هو الزجر بالطير واخذ الفال في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم واما الخمر فكانت لم تحرم بعد وانما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وتقدم اشتقاقها واما الميسر فقد مضى في البقرة القول فيه واما الانصاب فقيل هي الاصنام وقيل هي النرد والشطرنج ويأتي بيانها في سورة يونس عند قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال واما الازلام فهي القداح وقد مضى في اول السورة القول فيها ويقال كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الاصنام يأتي الرجل اذا اراد حاجة فيقبض منها شيا فان كان عليه امرني ربي خرج لحاجته علي ما احب او كره **الثانية** تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة لانهم كانوا مولعين بشربها واول ما نزل في امرها يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس اي في تجاراتهم فلما نزلت هذه الاية تركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير ولم يتركها بعض الناس وقالوا ناخذ منفعتها ونترك اثمها فنزلت هذه الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس في غير اوقات الصلاة حتى نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما حرم الله شيا اشد من الخمر وقال ابو ميسرة نزلت بسبب عمر ابن الخطاب فانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من اجلها ودعا الله تعالى في تحريمها وقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الايات فقال عمر انتهينا انتهينا وقد مضى في البقرة والنسا وروى ابو داود عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ويسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فنسختهما التي في المايدة انما الخمر والميسر والانصاب وفي صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص انه قال نزلت في ايات من القران فيه قال واتيت على نفر من الانصار فقالوا تعال نطعمك ونسقك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي وزق خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت المهاجرين والانصار عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل لحي جمل فضربني به فجرح انفي في رواية ففزره وكان انف سعد مفزورا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله في يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **الثالثة** هذه الاحاديث تدل على ان شرب الخمر كان اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عليه هذا ما لا خلاف فيه يدل عليه اية النسا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى على ما تقدم وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما وجب اسنمتهما فاخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجا الى حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره ما يدل على ان حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر ولذلك قال الراوي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة ولا عنفه لا في حال سكره ولا بعد ذلك بل رجع لما قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي على عقبيه القهقرى وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله الاصوليون وحكوه فانهم قالوا ان السكر حرام في كل شريعة لان الشرايع مصالح العباد لا مفاسدهم واصل المصالح العقل كما ان اصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا انه يحتمل حديث حمزة انه لم يقصد بشربه السكر لكنه اسرع فيه فغلبه والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى رجس قال ابن عباس في هذه الاية رجس سخط وقد يقال للنتن والقذر والاذى رجس والرجز بالزاي العذاب لا غير والركس العذرة لا غير والرجس يقال للامرين ومعنى من عمل الشيطان اي بحمله عليه وتزيينه وقيل هو الذي كان هو الذي عمل مبادي هذه الامور بنفسه حتى اقتدي به فيها **الخامسة** قوله تعالى فاجتنبوه يريد ابعدوه واجعلوه ناحية فامر الله تعالى باجتناب هذه الامور واقترنت بصيغة الامر مع نصوص الاحاديث واجماع الامة فحصل الاجتناب في جهة التحريم فبهذا حرمت الخمر ولا خلاف

بين

بين العلما المسلمين ان سورة المايدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية من اخر ما نزل بورود التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى قل لا اجد وغيرها من الاي خبرا وفي الخمر نهيا وزجرا وهو اقوى التحريم واوكده روى ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك يعني انه قرنها بالذبح للانصاب وذلك شرك ثم علق لعلكم تفلحون فعلق الفلاح بالامر وذلك يدل على تاكيد الوجوب والله اعلم **السادسة** فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها واطلاق الرجس عليها والامر باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربيعة والليث ابن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتاخرين من البغداديين والقرويين فراوا انها طاهرة وان المحرم انما هو شربها وقد استدل سعيد ابن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة قال ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق والجواب ان الصحابة فعلت ذلك لانه لم يكن لهم سروب ولا ابار يريقونها فيها اذ الغالب من احوالهم انهم لم تكن لهم كنف في بيوتهم وقالت عايشة رضي الله عنها انهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ونقلها الى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تاخير ما وجب على الفور وايضا فانه يمكن التحرز منها فان طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا تعم الطريق كلها بل انما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها هذا مع ما يحصل في ذلك من فايدة شهرة اراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من اتلافها وانه لا ينتفع بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله اعلم فان قيل التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه ولا يلزم من كون الشي محرما ان يكون نجسا فكم من محرم في الشرع ليس بنجس قلنا قوله تعالى رجس يدل على نجاستها فان الرجس في اللسان النجاسة ثم لو التزمنا ان لا نحكم بحكم الا حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة فان النصوص فيها قليل واي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك وانما هي الظواهر والعمومات والاقيسة وسياتي في سورة الحج ما يوضح هذا المعنى ان شا الله تعالى **السابعة** قوله تعالى فاجتنبوه يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشي بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك وعلى هذا تدل الاحاديث الواردة في الباب روى مسلم عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها فهذا حديث يدل على ما ذكرناه اذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجايزة لبينه صلى الله عليه وسلم كما قال في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به الحديث **الثامنة** اجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل اكله ولذلك والله اعلم كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك **التاسعة** ذهب جمهور الفقها الى ان الخمر لا يجوز تخليلها لاحد ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل ان يفتح المزادتين حتى يذهب ما فيهما لان الخل مال وقد نهى عن اضاعة المال ولا يقول احد فيمن اراق خمرا على مسلم انه اتلف له مالا وقد اراق عثمان ابن ابي العاصي خمرا ليتيم واستوذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال لا ونهى عن ذلك ذهب الى هذا طايفة من العلما من اهل الحديث والراي واليه مال سحنون ابن سعيد وقال اخرون لا باس بتخليل الخمر ولا باس باكل ما يخلل منها بمعالجة ادمي او غيرها وهو قول الثوري والاوزاعي والليث ابن سعد والكوفيين وقال ابو حنيفة ان طرح فيها المسك والملح فصارت مربا وتحولت عن حال الخمر جاز وخالفه محمد ابن الحسن في المري وقال لا تعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده قال ابو عمر احتج العراقيون في تخليل الخمر بابي الدردا وهو يروى عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدردا من وجه ليس بالقوي انه كان ياكل المري منه ويقول دبغته الشمس والملح وخالفه عمر ابن الخطاب وعثمان ابن العاصي في تخليل الخمر وليس في احد حجة مع السنة وبالله التوفيق وقد يحتمل ان يكون المنع من تخليلها كان في بدو الاسلام عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها ارادة لقطع العادة في ذلك واذا كان هذا لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ والامر باراقتها ما يمنع من اكلها اذا خللت وروى اشهب عن مالك قال اذا خلل النصراني خمرا فلا باس باكله وكذلك ان خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب انه لا يحل لمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها ولكن ليهريقها **العاشرة** لا يختلف قول مالك واصحابه ان الخمر اذا تخللت بذاتها ان اكل ذلك الخل حلال وهو قول عمر ابن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة واحد قولي الشافعي وهو تحصيل مذهبه عند اكثر اصحابه **الحادية عشرة** ذكر ابن خويز منداد انها تملك وان ذلك بان يمكن ان يزال بها الغصص ويطفا بها حريق وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يخرج هذا على قول من يرى انها طاهرة

برة

ولو جاز حكمها لامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها وايضا فان الملك نوع نفع وقد بطل باراقتها والله اعلم والحرس
**الثانية عشرة** هذه الاية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا وغير قمار لان الله تعالى لما حرم الخمر اخبر
بالمعنى الذي فيها فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء الاية فكل لهو دعا قليله الى كثيره واوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله
وعن الصلاة فهو كشرب الخمر واوجب ان يكون حراما مثله فان قيل ان شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه
على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى قيل له قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في
التحريم ووصفهما جميعا بانهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة
ومعلوم ان الخمر ان اسكرت فالميسر لا يسكر ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم
لاجل ما اشتركا فيه من المعاني وايضا فان قليل الخمر لا يسكر كما ان اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما
مثل الكثير فلا ينكر ان يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وان كان لا يسكر وايضا فان ابتدا
اللعب يورث الغفلة فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مقام السكر فان كانت الخمر انما حرمت لانها تسكر
فتصد بالاسكار عن الصلاة فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لانه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة
والله اعلم **الثالثة عشرة** مهدي الراوية يدل على انه لم يبلغه الناسخ وكان متمسكا بالاباحة المتقدمة
فكان ذلك دليلا على ان الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعض الاصوليين بل ببلوغه كما دل عليه هذا
الحديث وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه بل بين له الحكم ولانه مخاطب بالعمل بالاول بحيث لو تركه
عصى بلا خلاف وان كان الناسخ قد حصل في الوجود وذلك كما وقع لاهل قبا اذ كانوا يصلون الى بيت المقدس
الى ان اتاهم الاتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة وقد تقدم في سورة البقرة والحمد لله وتقدم فيها
ذكر الخمر واشتقاقها والميسر وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الانصاب والازلام والحمد لله وحده
**الرابعة عشرة** قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر الاية اعلم الله تعالى عباده
ان الشيطان انما يريد ان يوقع العداوة بيننا بسبب الخمر وغيره فحذرنا منهما ونهانا عنهما روي ان قبيلتين من
الانصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا راى بعضهم في وجه بعض اثار ما فعلوا وكانوا
اخوة ليس في قلوبهم ضغاين فجعل الرجل يقول لو كان اخي بي رحيما ما فعل بي هذا فحدثت بينهم الضغاين
فانزل الله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا الاية **الخامسة عشرة** قوله تعالى ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة يقول اذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا وان صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي وروي
بعبد الرحمن كما تقدم في سورة النسا وقال عبيد الله بن عمر سيل القاسم بن محمد عن الشطرنج اهي
ميسر وعن النرد وهو ميسر فقال كلما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر قال ابو عبيد تاول
قول الله عز وجل ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة **السادسة عشرة** قوله تعالى فهل انتم منتهون
لما علم عمر رضي الله عنه ان هذا وعيد شديد زايد على معنى انتهوا قال انتهينا وامر النبي صلى الله
عليه وسلم مناديه ان ينادي في سكك المدينة الا ان الخمر قد حرمت فكسرت الدنان واريقت الخمر
حتى جرت في سكك المدينة **السابعة عشرة** قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا
تاكيد للتحريم وتشديد في الوعيد وامتثال للامر وكف عن المنهي عنه وحسن عطف واطيعوا الله لما كان
في الكلام المتقدم معنى انتهوا وكرر واطيعوا في ذكر الرسول تاكيدا ثم حذر في مخالفة الامر وتوعد من
تولى بعذاب الاخرة فقال فان توليتم اي خالفتم فانما على رسولنا البلاغ المبين في تحريم ما امر
بتحريمه وعلى المرسل ان يعاقب او يثيب بحسب ما يعصى او يطاع قوله تعالى ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فيه تسع مسايل الاولى قال ابن عباس والبرا بن عازب وانس بن
مالك انه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف بمن مات منا وهو يشربها وياكل الميسر
ونحو هذا فنزلت الاية روى البخاري عن انس قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة فنزل تحريم
الخمر فامر مناديا ينادي فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد
ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال لي اذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيخ قال فجرت في سكك المدينة
فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله المحسنين **الثانية** هذه الاية وهذا الحديث نظير سوالهم
عمن مات الى القبلة الاولى فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن فعل ما ابيح له حتى مات على فعله لم يكن
عليه شي لا اثم ولا مواخذة ولا ذم ولا اجر ولا مدح لان المباح مستوي الطرفين بالنسبة الى الشرع
وعلى هذا فما كان ينبغي ان يتخوف ولا يسال عن حال من مات والخمر في بطنه وقت اباحتها فاما
ان يكون ذلك القايل غفل عن دليل الاباحة فلم يخطر له او يكون لغلبة خوفه من الله تعالى و
شفقته على اخوانه المومنين توهم مواخذة ومعاقبة لاجل شرب الخمر المتقدم فرفع الله
ذلك التوهم بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية **الثالثة** هذا

بقوله تعالى
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا
وعملوا الصالحات ثم اتقوا
وامنوا ثم اتقوا واحسنوا

الحديث

الحديث في نزول الاية دليل واضح على ان نبيذ التمر اذا اسكر خمر وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة
رضي الله عنهم اهل اللسان وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر اذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره وقد قال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم • ولكن من نتاج الباسقات
كرام ذهبن في السما طولا • وفات ثمارها ايدي الجناة

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي اخبرنا القاسم بن زكريا انبانا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش
عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وثبت بالنقل الصحيح
الثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحسبك به عالما باللسان والشرع خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا ابين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة
الصحابة وهم اهل اللسان ولم يفهموا من الخمر الا ما ذكرناه واذا ثبت هذا بطل مذهب ابي حنيفة والكوفيين
القايلين بان الخمر لا تكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وانما يسمى نبيذا وقال

وقال الشاعر

تركت النبيذ لاهل النبيذ • وصرت حليفا لمن عابه شراب
يدنس عرض الفتى ويفتح • للشر ابوابه

**الرابعة** قال الامام ابو عبد الله المازري ذهب جمهور العلما من السلف الى ان كل ما يسكر نوعه حرم شربه قليله
كان او كثيرا نيا كان او مطبوخا ولا فرق بين المستخرج من العنب المسكر النيء فهو الذي انعقد الاجماع على تحريم
كثيره وقليله ولو نقطة منه واما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر
وهو الذي لا يبلغ الاسكار وفي المطبوخ المستخرج من العنب فذهب قوم من اهل البصرة الى قصر التحريم على عصير
العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الاسكار وذهب
ابو حنيفة الى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والاعناب على تفصيل فيرى ان سلافة العنب
يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وان مسته النار
مسا قليلا من غير اعتبار بحد واما النيء منه فحرام ولكنه مع تحريمه اياه لا يوجب الحد فيه وهذا كله ما لم يقع
الاسكار فان وقع الاسكار استوى الجميع قال شيخنا الفقيه الامام ابو العباس رضي الله عنه العجب من
المخالفين في هذه المسالة فانهم قالوا ان القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره وهو مجمع عليه فاذا
قيل لهم فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل فلا بد ان يقال لانه داعية الى الكثير او للتعبد فحينيذ
يقال لهم كلما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم ايضا اذ لا فارق بينهما الا مجرد
الاسم اذا سلم ذلك وهذا القياس ارفع انواع القياس لان الفرع فيه مساو للاصل في جميع اوصافه وهذا
كما يقوله في قياس الامة على العبد في سراية العتق ثم العجب من ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فانهم
يتوغلون في القياس ويرجحونه على اخبار الاحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود
بالكتاب والسنة واجماع صدور الامة لاحاديث لا يصح شي منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم
وليس في الصحاح شي منها وسياتي في سورة النحل تمام هذه المسالة ان شا الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى طعموا اصل
هذه اللفظة في الاكل يقال طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد يتجوز في ذلك فيقال لم اطعم خبزا ولا نوما

قال الشاعر

نعاما بوجوه صعر الخدود • لا تطعم النوم الا صياما

وقد تقدم القول في البقرة في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني **السادسة** قال ابن خويز منداد تضمنت
هذه الاية تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وان بولغ فيه وتنوهي
في ثمنه وهذه الاية نظير قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ونظير قوله قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **السابعة** قوله تعالى اذا ما اتقوا وامنوا الى قوله المحسنين فيه
اربعة اقوال الاول انه ليس في ذكر التقوى تكرار والمعنى اتقوا شربها وامنوا بتحريمها والمعنى الثاني
دام اتقاوهم وايمانهم الثالث على معنى الاحسان الى الاتقا الثاني اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات
ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ثم اتقوا فيما بقي من اعمارهم واحسنوا العمل الثالث اتقوا الشرك وامنوا
بالله ورسوله والمعنى الثاني ثم اتقوا الكباير وازدادوا ايمانا ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغاير واحسنوا
اي تنفلوا وقال محمد بن جرير الاتقا الاول هو الاتقا بتلقي امر الله بالقبول والتصديق والدينونة
به والعمل والاتقا الثاني الاتقا بالثبات على التصديق والثالث الاتقا بالاحسان والتقرب بالنوافل
**الثامنة** قوله تعالى ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين دليل على ان المتقي المومن الذي عمل الصالحات
فضله باجر الاحسان **التاسعة** لما تاول هذه الاية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة رضي

عنهم وهو ممن هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان وعبد الله ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وعمر وكان ختن عمر ابن الخطاب خال عبد الله وحفصة وولاه عمر ابن الخطاب على البحرين ثم عزله بشهادة الجارود سيد عبد القيس عليه بشرب الخمر روى الدارقطني قال حدثنا ابو الحسن علي ابن محمد المصري حدثنا يحيى ابن ايوب العلاف حدثني سعيد ابن عفير حدثني يحيى ابن فليح ابن سليمان قال حدثني ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى اتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر واي كتاب الله تجد الا اجلدك فقال له ان الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فانا من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هولا الايات انزلن عذرا لمن غبر وحجة على الناس لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قرا حتى انفذ الاية الاخرى فان كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر صدقت ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين وذكر الحميدي عن ابي بكر البرقاني عن ابن عباس قال قدم الجارود من البحرين فقال يا امير المومنين ان قدامة ابن مظعون قد شرب مسكرا واني اذا رايت حقا من حقوق الله حق علي ان ارفعه اليك فقال عمر من يشهد على ما تقول فقال ابو هريرة فدعا عمر ابا هريرة فقال علام تشهد يا ابا هريرة فقال لم اره حين شرب ورايته سكران يقي فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة وهو بالبحرين يامره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود اشهيد انت ام خصيم فقال الجارود انا شهيد قال قد كنت اديت الشهادة ثم قال لعمر اني انشدك الله فقال عمر اما والله لتملكن لسانك او لاسوءنك فقال الجارود اما والله ما ذلك بالحق ان شرب ابن عمك وتسوءني فاوعده عمر فقال ابو هريرة وهو جالس يا امير المومنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امراة ابن مظعون فارسل عمر الى هند ينشدها بالله فاقامت هند على زوجها الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك فقال قدامة والله لو شربت كما يقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر قال ولم يا قدامة قال لان الله سبحانه يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية الى المحسنين فقال عمر اخطات التاويل يا قدامة اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم اقبل عمر على القوم فقال ما ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان تجلده ما دام وجعا فسكت عمر عن جلده ثم اصبح يوما فقال لاصحابه ما ترون في جلد قدامة فقالوا لا نرى ان تجلده ما دام وجعا فقال عمر انه والله لان يلقى الله تحت السوط احب الي من ان القى الله وهو في عنقي والله لاجلدنه ايتوني بسوط فجاءه مولاه اسلم بسوط رقيق صغير فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم اخذتك دقرارة اهلك ايتوني بسوط غير هذا قال فجاءه اسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا وقدامة مهاجر له حتى قفلوا من حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجلوا علي بقدامة انطلقوا فاتوني به فوالله لارى في النوم انه جاءني ات فقال سالم قدامة فانه اخوك فلما جاءوا قدامة ابى ان ياتيه فامر عمر بقدامة ان يجر اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان ذاك اول صلحهما قال ايوب ابن ابي تميمة لم يحد احد من اهل بدر في الخمر غيره قال ابن العربي فهذا يدلك على تاويل الاية وما ذكر فيه ابن عباس من حديث الدارقطني وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح وبسطه انه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حد على الخمر احد وكان هذا من افسد تاويل وقد خفي على قدامة وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما

وان حراما لا ارى الدهر باكيا ۝ على شجوه الا بكيت على عمر ۝

وروي عن علي ان قوما شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وتاولوا هذه الاية فاجمع علي وعمر على ان يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ذكره الكيا **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى ليبلونكم اي ليختبرنكم والابتلا الاختبار وكان الصيد احد معايش العرب العاربة وشايعا عند الجميع منهم مستعملا جدا فابتلاهم الله فيه مع الاحرام والحرم كما ابتلى بني اسرايل في ان لا يعتدوا في السبت وقيل انها نزلت عام الحديبية احرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم فكان اذا عرض صيد اختلفت فيه احوالهم وافعالهم واشتبهت احكامه عليهم فانزل الله هذه الاية بيانا لاحكام احوالهم وافعالهم ومحظورات حجهم

وعمرتهم

وعمرتهم **الثانية** اختلف العلما من المخاطب بهذه الاية على قولين احدهما انهم المحلون قاله مالك الثاني انهم المحرمون قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى ليبلونكم فان تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلا هو مع الاحرام قال ابن العربي وهذا لا يلزم فان التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من امور الصيد وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد والصحيح ان الخطاب في الاية لجميع الناس محلهم ومحرمهم لقوله تعالى ليبلونكم الله اي ليكلفنكم والتكليف كله ابتلا وان تفاضل في القلة والكثرة وتباين في الضعف والشدة **الثالثة** قوله تعالى بشيء من الصيد يريد ببعض الصيد فمن للتبعيض وهو صيد البر خاصة ولم يعم الصيد كله لان للبحر صيدا قاله الطبري وغيره واراد بالصيد المصيد لقوله تناله ايديكم **الرابعة** قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم بيان لحكم صغار الصيد وكباره وقرا ابن وثاب والنخعي يناله بالياء منقوطة من تحت قال مجاهد الايدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع ان يفر والرماح تنال كبار الصيد وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال تعالى **الخامسة** خص الله تعالى الايدي بالذكر لانها عظم المتصرف في الاصطياد وفيها تدخل الجوارح والحبالات وما عمل باليد من فخاخ وشباك وخص الرماح بالذكر لانها عظم ما يجرح به الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في اول السورة بما فيه كفاية والحمد لله **السادسة** ما وقع في الفخ والحبالة فلربها فان الجا الصيد اليها احد ولولاها لم يتهيا له اخذه فربها فيه شريكه وما وقع في الجبح المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ وحمام الابرجة ترد على اربابها ان استطيع على ذلك وكذلك نحل الجباح وقد روي عن مالك وقاله بعض اصحابه انه ليس على من حصل الحمام او النحل عنده ان يرده ولو الجات الكلاب صيدا فدخل في بيت احد او داره فهو للصايد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت **السابعة** احتج بعض الناس على ان الصيد للاخذ لا للمثير بهذه الاية لان المثير لم تنله يده ولا رمحه بعد شيا وهو قول ابي حنيفة **الثامنة** كره مالك صيد اهل الكتاب ولم يحرمه لقوله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم يعني اهل الايمان لقوله تعالى في صدر الاية يا ايها الذين امنوا فخرج عنهم اهل الكتاب وخالفه جمهور اهل العلم لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عندهم مثل ذبايحهم **واجاب** علماونا بان الاية انما تضمنت اكل طعامهم والصيد باب اخر فلا يدخل في عموم الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه **قلت** هذا بنا على ان الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم فيسقط عنا هذا الالزام فاما ان كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا اكله لتناول اللفظ له فانه من طعامهم والله اعلم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله والله عزيز ذو انتقام هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وانثى وهذا النهي هو الابتلا المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الاية وروي ان ابا اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاولى قوله تعالى لا تقتلوا القتل هو كل فعل يفيت الروح وهو انواع منها الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح الثانية من قتل صيدا او ذبحه فاكل منه فعليه جزا واحد لقتله دون اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه جزا ما اكل يعني قيمته وخالفه صاحباه فقالا لا شيء عليه سوى الاستغفار لانه تناول الميتة كما لو تناول ميتة اخرى ولهذا لو اكلها محرم اخر لا يلزمه الا الاستغفار وحجة ابي حنيفة انه تناول محظور احرامه لان قتله كان من محظورات الاحرام ومعلوم ان المقصود من القتل هو التناول فاذا كان ما يتوصل به الى المقصود محظور احرامه موجبا عليه الجزا فما هو المقصود كان اولى الثالثة لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ذبح المحرم للصيد ذكاة وتعلق بانه ذبح صدر من اهله وهو المسلم مضاف الى محله وهو الانعام فافاد مقصوده من حل الاكل اصله ذبح الحلال قلنا قولكم ذبح صدر من اهله فالمحرم ليس باهل لذبح الصيد اذ الاهلية لا تستفاد عقلا وانما يفيدها الشرع وذلك باذنه في الذبح او بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح والمحرم منهي عن ذبح الصيد لقوله لا تقتلوا الصيد فقد انتفت الاهلية بالنهي وقولكم افاد مقصوده فقد اتفقنا على ان المحرم اذا ذبح الصيد لا يحل له اكله وانما ياكل منه غيره عندكم فاذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فاحرى واولى ان لا يفيد لغيره لان الفرع تبع للاصل في احكامه فلا يصح ان يثبت له ما لا يثبت لاصله الرابعة قوله تعالى الصيد مصدر عومل معاملة الاسما فاوقع على الحيوان المصيد ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى احل لكم صيد البحر فاباح صيد البحر اباحة مطلقة على ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا ان شا الله تعالى الخامسة اختلف العلما في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه فقال مالك كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما اشبهها فلا يقتله المحرم وان قتله فداه قال وصغار الذياب لا ارى ان يقتلها المحرم فان قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان ولا باس بقتل كل ما عدا على الناس في الاغلب مثل الاسد والذيب والنمر والفهد وكذلك لا باس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة والغراب والحداة قال اسماعيل انما ذلك لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث فسماهن فساقا

ووصفهن بالفسق لان الفاسق فاعل والصغار لا فعل لهن ووصف الكلب بالعقور واولاده لا تعقر فلا تدخل في هذا النعت قال اسماعيل الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس قال ومن ذلك الحية والعقرب لانه يخاف منهما وكذلك الحداة والغراب لانها تخطفان اللحم من ايدي الناس قال ابن بكير انما اذن في قتل العقرب لانها ذات حمة وفي الفارة لقرضها السقا والحذا اللذين بهما قوام المسافر وفي الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها وقد روي عن مالك انه قال لا يقتل الغراب ولا الحداة الا ان يضرا قال اسماعيل واختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا ان الزنبور لا يبتدي لكان اغلظ على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه من العدا ما في الحية والعقرب وانما يحمى الزنبور اذا اوذي قال فان عرض الزنبور لاحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه في قتله شي وثبت عن عمر ابن الخطاب اباحة قتل الزنبور وقال مالك يطعم قاتله شيا وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه وقال اصحاب الراي لا شي على قاتل هذه كلها وقال ابو حنيفة لا يقتل المحرم من السباع الا الكلب العقور والذيب خاصة سوا ابتداه او ابتداهما وان قتل غيرهما من السباع فداه قال فان ابتداه غيرهما من السباع فقتله فلا شي عليه قال ولا شي عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحداة هذه جملة قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر وبه قال الاوزاعي والثوري والحسن واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم خص دوابا باعيانها وارخص للمحرم في قتلها من اجل ضررها فلا وجه ان يزاد عليها الا ان يجمعوا على شي فيدخل في معناها **قلت** العجب من ابي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البر لعلة الكيل ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله وقال زفر ابن الهذيل لا يقتل الا الذيب وحده ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سوا ابتداه او لم يبتديه لانه عجما فكان فعله هدرا وهذا رد للحديث ومخالفة له وقال الشافعي كل ما لا يوكل لحمه فللمحرم ان يقتله وصغار ذلك وكباره سوا الا السمع وهو المتولد بين الذيب والضبع قال وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يوكل لحمه شي لان هذا ليس من الصيد لقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدل ان الصيد الذي حرم ما كان لهم قبل الاحرام حلالا حكى عنه هذه الجملة المزني والربيع فان قيل فلم يفدي القملة وهي توذي ولا توكل قيل له ليس تفديه الا على ما يماط به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه لان في طرح القملة اماطة الاذى عن نفسه اذا كانت في راسه ولحيته فكانه اماط بعض شعره فاما اذا ظهرت فقتلت فانها لا توذي وقول ابي ثور في هذا الباب كقول الشافعي قاله ابو عمر السادسة روى الايمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور اللفظ للبخاري وبه قال احمد واسحاق وفي كتاب مسلم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وبه قالت طايفة من اهل العلم قالوا لا يقتل من الغربان الا الابقع خاصة لانه تقييد مطلق وفي كتاب ابي داود عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرمي الغراب ولا يقتله وبه قال مجاهد وجمهور العلما على القول بحديث ابن عمر والله اعلم وعند ابي داود والترمذي والسبع العادي وهذا تنبيه على العلة السابعة قوله تعالى وانتم حرم عام في النوعين من الرجال والنسا الاحرار والعبيد يقال رجل حرام وامراة حرام وجمع ذلك حرم كقولهم قذال وقذل واحرم الرجل دخل الحرم كما يقال اسهل دخل السهل وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الاحرام بالاشتراك لا بالعموم يقال رجل حرام اذا دخل في الاشهر الحرم او في الحرم او تلبس بالاحرام الا ان تحريم الزمان خرج بالاجماع عن ان يكون معتبرا وبقي تحريم المكان وحالة الاحرام على اصل التكليف قاله ابن العربي الثامنة حرم المكان حرمان حرم المدينة وحرم مكة وزاد الشافعي الطايف فلا يجوز عنده قطع شجره وصيد صيده ومن فعل ذلك فلا جزا عليه فاما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لاحد ولا قطع الشجر كحرم مكة فان فعل اثم ولا جزا عليه عند مالك والشافعي واصحابهما وقال ابن ابي ذيب عليه الجزا وقال سعد جزاوه اخذ سلبه وروي عن الشافعي وقال ابو حنيفة صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة او يقطع شجرها فخذوا سلبه واخذ سعد سلب من فعل ذلك قال وقد اتفق الفقها على انه لا يوخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على انه منسوخ واحتج لهم الطحاوي ايضا بحديث انس ما فعل النغير فلم ينكر صيده وامساكه وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث الاول فليس بالقوي ولو صح لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا واما الحديث الثاني فيجوز ان يكون صيد في غير الحرم وكذلك حديث عايشة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كراهية ان يوذيه ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال لو رايت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام فقول ابي هريرة ما ذعرتها دليل على انه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة

وكذلك نزع زيد ابن ثابت النهس وهو طاير من يد شرحبيل ابن سعد كان صاده بالمدينة دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصاد وتعلق ابن ابي ذيب بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة بمثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولانه حرم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزا به كحرم مكة قال القاضي عبد الوهاب وهذا القول اقيس عندي على اصولنا لا سيما ان المدينة عند اصحابنا افضل من مكة وان الصلاة فيها افضل من الصلاة في المسجد الحرام ومن حجة مالك والشافعي ان لا يحكم عليه بجزا ولا اخذ سلب في المشهور من قول الشافعي عموم قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة واما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به لما رواه عنه الصحيح انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم فقوله نفلنيه ظاهره الخصوص والله اعلم **التاسعة** **قوله تعالى** ومن قتله منكم متعمدا ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطي والناسي والمتعمد هنا هو القاصد للشي مع العلم بالاحرام والمخطي هو الذي يقصد شيا فيصيب صيدا والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه **واختلف العلما** في ذلك على خمسة اقوال الاول ما اسنده الدارقطني عن ابن عباس قال انما التكفير في العمد وانما غلظوا في الخطا لان لا يعودوا **الثاني** ان قوله متعمدا خرج على الغالب فالحق به النادر كاصول الشريعة الثالث انه لا شي على المخطي والناسي وبه قال الطبري واحمد ابن حنبل في احدى روايتيه وروي عن ابن عباس وسعيد ابن جبير وبه قال طاوس وابو ثور وهو قول داود وتعلق احمد بان قال لما خص الله المتعمد بالذكر دل على ان غيره بخلافه وزاد بان قال الاصل براة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل **الرابع** انه يحكم عليه في العمد والخطا والنسيان قاله ابن عباس وروي عن عمر وطاوس والحسن وابراهيم والزهري وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم قال الزهري وجب الجزا في العمد بالقران وفي الخطا والنسيان بالسنة قال ابن العربي ان كان يريد بالسنة الاثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي وما احسنها اسوة **الخامس** ان يقتله متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه وهو قول مجاهد لقوله تعالى بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه قال ولو كان ذاكرا لاحرامه لوجبت عليه العقوبة لاول مرة قال فدل على انه اراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه قال مجاهد فان كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة او احدث فيها قال ومن اخطا فذلك الذي يجزيه ودليلنا على مجاهد ان الله سبحانه اوجب الجزا ولم يذكر الفساد ولا فرق بين ان يكون ذاكرا للاحرام او ناسيا له ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانهما مختلفان وقد روي عنه انه لا حكم عليه في قتله متعمدا ويستغفر الله وحجه تام وبه قال ابن زيد ودليلنا على داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ولم يقل عمدا ولا خطا وقال ابن بكير من علماينا قوله سبحانه متعمدا لم يرد به التجاوز عن الخطا وانما اراد متعمدا ليبين انه ليس كابن ادم الذي لم يجعل في قتله متعمدا كفارة وان الصيد فيه كفارة ولم يرد به اسقاط الجزا في قتل الخطا والله اعلم **العاشرة** فان قتله في احرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فالنهي دايم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزا لاجل ذلك لازم له وروي عن ابن عباس قال لا يحكم عليه مرتين في الاسلام ولا يحكم عليه الا مرة واحدة فان عاد ثانية فلا يحكم عليه ويقال له ينتقم الله منك لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وبه قال الحسن وابراهيم وشريح ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادي التحريم في الاحرام وتوجه الخطاب عليه في دين الاسلام **الحادية عشرة قوله تعالى** فجزا مثل ما قتل من النعم فيه اربع قراات فجزا مثل برفع جزا وتنوينه ومثل على الصفة والخبر مضمر التقدير فعليه جزا مماثل واجب او لازم من النعم وهذه القراة تقتضي ان يكون المثل هو الجزا بعينه وجزا بالرفع غير منون ومثل بالاضافة اي فعليه جزا مثل ما قتل ومثل مقحمة

كقولهم

انا اكرم مثلك وانت تقصد • انا اكرمك ونظير هذا

قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات وهذه القراة تقتضي ان يكون الجزا غير المثل اذ الشي لا يضاف الى نفسه وقال ابو علي انما يجب عليه جزا المقتول لا جزا مثل المقتول والاضافة توجب جزا المثل لا جزا المقتول وهو قول الشافعي على ما ياتي وقوله من النعم صفة لجزا على القراتين جميعا وقرا الحسن من النعم باسكان العين وهي لغة وقرا عبد الرحمن فجزا بالرفع والتنوين مثل بالنصب قال ابو الفتح مثل منصوبة بنفس الجزا والمعنى فعليه ان

ان يجزي مثل ما قتل وقرا ابن مسعود والاعمش فجزاوه مثل باظهارها ويحتمل ان يعود على الصيد او على الصايد القاتل **الثانية عشرة** الجزا انما يجب بقتل الصيد لا بنفس اخذه كما قال تعالى وفي المدونة من اصطاد طايرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار قال لا جزا عليه وكذلك لو قطع يد صيد او رجله او شيا من اعضايه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شي عليه وقيل عليه من الجزا بقدر ما نقصه ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاوه ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد او تركه محوفا عليه فعليه جزاوه كاملا **الثالثة عشرة** ما يجزي من الصيد شيان دواب وطير فيجزي ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة وبه قال الشافعي واقل ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي وكان اضحية وذلك الجذع من الضان والثني مما سواه وما لم يبلغ جزاوه ذلك ففيه اطعام او صيام ثم وفي الحمام كله قيمته الا حمام مكة فان في الحمامة منه شاة اتباعا للسلف في ذلك والدبسي والفواخت والقمري وذوات الاطواق كله حمام وحكى ابن عبد الحكم عن مالك ان في حمام مكة وفراخها شاة قال وكذلك حمام الحرم قال وفي حمام الحل حكومة وقال ابو حنيفة انما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله او في اقرب موضع اليه ان كان لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري بتلك القيمة هديا ان شا او اشترى بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر واما الشافعي فانه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل وتوخذ قيمة المثل كقيمة الشي فان المثل هو الاصل في الوجوب وهذا بين وعليه يخرج قراة الاضافة فجزا مثل احتج ابو حنيفة فقال لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة وفي الظبي شاة لما اوقفه على عدلين يحكمان به لان ذلك قد علم فلا يحتاج الى الارتيا والنظر وانما يفتقر الى العدول والنظر ما يشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه ودليلنا عليه قول الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الاية فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى ثم قال من النعم فبين جنس المثل ثم قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير راجع الى مثل من النعم لانه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ثم قال هديا بالغ الكعبة والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم فاما القيمة فلا يتصور ان تكون هديا ولا جرى لها ذكر في نفس الاية فصح ما ذكرناه والحمد لله وقولهم لو كان الشبه معتبرا لما اوقفه على عدلين **فالجواب** ان اعتبار العدلين انما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر وما لا جنس له مما له جنس والحاقه بما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص **الرابعة عشرة** من احرم من مكة فاغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة قال مالك وفي صغار الصيد مثل ما في كباره وهو قول عطا ولا يفدى عند مالك شي بعناق ولا جفرة قال مالك وذلك مثل الدية الصغير والكبير فيها سوا وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعاما ومن اهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد وفي اعتبار الجذع والثني ويقول بقول عمر في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه مالك موقوفا وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت وفي طريق اخر **قلت** لابي الزبير وما الجفرة قال التي قد فطمت ورعت خرجه الدارقطني وقال الشافعي في النعامة بدنة وفي فرخها فصيل وفي حمار الوحش بقرة وفي سخلة عجل لان الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة والكبر والصغر متفاوتان فيجب اعتبار الصغر فيه والكبير كساير المتلفات قال ابن العربي وهذا صحيح وهو اختيار علماينا قالوا ولو كان الصيد اعور او اعرج او كسيرا لكان المثل على صفته ليتحقق المثلية فلا يلزم المتلف فوق ما اتلف ودليلنا قول الله سبحانه فجزا مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين قليل وكثير وقوله هديا يقتضي ما تقدم وله اسم الهدي لحق الاطلاق وذلك يقتضي الهدي التام والله اعلم **الخامسة عشرة** في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند مالك وفي بيض الحمام المكية عنده عشر ثمن الشاة قال ابن القاسم وسوا كان فيها فرخ او لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر فان استهل فعليه الجزا كاملا جزا كبير ذلك الطير قال ابن المواز بحكومة عدلين واكثر العلما يرون في بيض كل طاير القيمة قال ابن المواز بحكومة عدلين وروي عكرمة عن ابن عباس عن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه خرجه الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل بيضة نعام صيام يوم او اطعام مسكين **السادسة عشرة** واما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه او عدله من الطعام دون ما يراد له من الاغراض لان المراعى فيما له مثل وجوب مثله فان عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره ولان الناس قايلون اي على قولين معتبر للقيمة في جميع الصيد ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم فقد تضمن ذلك الاجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له واما الفيل فقيل فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان وهي بيض خراسانية فاذا لم يوجد شي من هذه الابل فينظر الى قيمته طعاما

فيكون

فيكون عليه ذلك والعدل فيه ان يجعل الفيل في مركب وينظر الى منتهى ما ينزل المركب في الما ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل الى الحد الذي نزل والفيل فيه وهذا عدله من الطعام واما ان ينظر الى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لاجل عظامه وانيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر **السابعة عشرة** قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم روى مالك عن عبد الملك ابن قرير عن محمد ابن سيرين ان رجلا جا الى عمر ابن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر ابن الخطاب لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر ابن الخطاب قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المايدة قال لا قال هل تعرف الرجل الذي حكم معي قال لا فقال عمر رضي الله عنه لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله سبحانه يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن ابن عوف **الثامنة عشرة** اذا اتفق الحكمان لزم الحكم وبه قال الحسن والشافعي وان اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد ابن المواز لا ياخذ بارفع من قوليهما لانه عمل بغير تحكيم وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلقي اذا حكما به الى الطعام لانه امر قد لزم قاله ابن شعبان وقال ابن القاسم ان امرهما ان يحكما بالجزا من المثل ففعلا فاراد ان ينتقل الى الطعام جاز وقال ابن وهب رحمه الله في العتبية من السنة ان يخير الحكمان من اصاب الصيد كما خيره الله ان يخرج هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما اصاب ما بينهما وبين ان يكون عدل ذلك شاة لانها ادنى الهدي وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في ان يطعمه او يصوم مكان كل مد يوما وكذلك قال مالك في المدونة **التاسعة عشرة** ويستانف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة او لم تمض ولو اجتزا بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزا الصيد كان حسنا وقد روي عن مالك ان ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة ويجتزى في هذه الاربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم **الموفية عشرين** لا يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يكون الجاني احد الحكمين وهذا تسامح منه فان ظاهر الاية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد اسقاط للظاهر وافساد للمعنى لان حكم المرء لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جايزا لاستغنى بنفسه عن غيره لانه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان اليه دليل على استيناف الحكم برجلين سواه **الحادية والعشرون** اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وابو حنيفة على كل واحد جزا كامل وقال الشافعي عليهم كفارة واحدة لقضا عمر وعبد الرحمن وروى الدارقطني ان موالي لابن الزبير احرموا اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا ابن عمر فذكروا له فقال عليكم كلكم كبش قالوا اوعلى كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز بكم بل عليكم كلكم كبش وروي عن ابن عباس في قوم في قوم اصابوا ضبعا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا قول الله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص وقد قلنا بوجوبه اجماعا منا ومنهم فثبت ما قلناه **الثا الثانية والعشرون** قال ابو حنيفة اذا قتل جماعة صيدا في الحرم وهم محلون عليهم جزا واحد بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم فان ذلك لا يختلف وقال مالك على كل واحد منهم جزا كامل بنا على ان الرجل يكون محرما بدخوله الحرم كما يكون محرما بتلبيته بالاحرام وكل واحد من الفعلين قد اكسبه صفة تعلق بها نهي فهو هاتك لها في الحالتين وحجة ابي حنيفة ما ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي قال السر فيه ان الجناية في الاحرام على العبادة وقد ارتكب كل واحد منهم محظور احرامه واذا قتل المحلون في الحرم فانما اتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو اتلف جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون في القيمة قال ابن العربي وابو حنيفة اقوى منا وهذا الدليل يستهين به علماونا وهو عسير الانفصال علينا والله اعلم **الثالثة والعشرون** قوله تعالى هديا بالغ الكعبة المعنى اذا حكما بالهدي فانه يفعل به ما يفعل بالهدي من الاشعار والتقليد ويرسل من الحل الى مكة وينحر ويتصدق به فيها لقوله هديا بالغ الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدي لا يبلغها اذ هي في المسجد وانما اراد الحرم ولا خلاف في هذا وقال الشافعي لا يحتاج الهدي الى الحل بنا على ان الصغير من الصيد يجب في الصغير من الهدي فانه يبتاع في الحرم ويهدى به فيه **الرابعة والعشرون** قوله تعالى او كفارة طعام مساكين الكفارة انما هي عن الصيد لا عن الهدي قال ابن وهب قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه يقوم الصيد الذي اصابه فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وقال ابن القاسم عنه ان قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما اجزاه والصواب الاول وقال عبد الله ابن عبد الحكم مثله قال عنه وهو في هذه الثلاثة بالخيار اي ذلك فعل اجزاه موسرا كان او معسرا وبه قال عطا وجمهور الفقها لان او للتخيير قال مالك كل شي في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل وروي عن ابن عباس انه قال اذا قتل المحرم ظبيا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام

ستة مساكين فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة او حمارا فعليه بدنة من الطعام ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما والطعام مد مد لشبعهم وقال ابراهيم النخعي وحماد ابن سلمة قالوا والمحرم او الكفارة طعام ان لم يجد الهدي وذكر الطبري عن ابن عباس انه قال اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه بجزائه فان وجد جزاءه ذبحه وتصدق به وان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما وقال انما اريد بالطعام تبيين امر الصيام فمن لم يجد طعاما فانه يجد جزاءه واسنده ايضا عن السدي ويعترض هذا القول بظاهر الاية فانه ينافره.

**الخامسة والعشرون** اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف فقال قوم يوم الاتلاف وقال اخرون يوم القضاء وقال اخرون يلزم المتلف اكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم قال ابن العربي واختلف علماؤنا كاختلافهم والصحيح انه يلزمه القيمة يوم الاتلاف والدليل على ذلك ان الوجوب كان حقا للمتلف عليه فاذا اعدمه المتلف لزمه ايجاده بمثله وذلك في وقت العدم.

**السادسة والعشرون** اما الهدي فلا خلاف انه لا بد له من مكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة واما الاطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة او بموضع الاصابة والى كونه بمكة ذهب الشافعي قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ولا يجوز اخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم الا الصيام وقال حماد وابو حنيفة يكفر بموضع الاصابة مطلقا وقال الطبري يكفر حيث شاء مطلقا فاما قول ابي حنيفة فلا وجه له في النظر ولا اثر فيه واما من قال يصوم حيث شاء فلان الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها واما وجه القول بان الطعام يكون بمكة فلانه بدل عن الهدي او نظير له والهدي حق للمساكين بمكة فلذلك يكون بمكة بدله ونظيره واما من قال انه يكون بكل موضع فاعتبار بكل طعام وفدية فانها تجوز بكل موضع والله اعلم.

**السابعة والعشرون** قوله تعالى او عدل ذلك صياما العدل والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل قاله الكسائي وقال الفراء عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه

وبفتح العين مثله من غير جنسه ويؤثر هذا القول عن الكسائي •

• تقول عندي • عدل دراهمك من الدراهم •

وعندي عدل دراهمك من الثياب والصحيح عن الكسائي انهما لغتان وهو قول البصريين ولا يصح ان يماثل الصيام الطعام في وجه اقرب من العدد قال مالك يصوم عن كل مد يوما وان زاد على شهرين او ثلاثة وبه قال الشافعي وقال يحيى ابن عمر من اصحابنا انما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد فان شاء اخرج ذلك الطعام وان شاء صام عدد امداده وهذا قول حسن احتاط فيه لانه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة فبهذا النظر يكثر الاطعام ومن اهل العلم من لا يرى ان يتجاوز في صيام الجزاء شهرين قالوا لانها اعلى الكفارات واختاره ابن العربي وقال ابو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الاذى.

**الثامنة والعشرون** قوله تعالى ليذوق وبال امره الذوق هنا مستعار كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وقال فاذاقها الله لباس الجوع والخوف وحقيقة الذوق انما هي في حاسة اللسان وهي في هذا كله مستعارة ومنه الحديث ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا الحديث والوبال سوء العاقبة والمرعى الوبيل هو الذي يتاذى به بعد اكله وطعام وبيل اذا كان ثقيلا ومنه قوله •

• عقيلة شيخ كالوبيل يلندد •

وعبر بامره عن جميع حاله.

**التاسعة والعشرون** قوله تعالى عفا الله عما سلف يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد قاله عطاء ابن ابي رباح وجماعة معه وقيل قبل نزول الكفارة ومن عاد يعني للمنهي فينتقم الله منه اي بالكفارة وقيل المعنى فينتقم الله منه في الاخرة ان كان مستحلا ويكفر في ظاهر الحكم وقال شريح وسعيد ابن جبير يحكم عليه في اول مرة فاذا عاد لم يحكم عليه وقيل له اذهب ينتقم الله منك اي ذنبك اعظم من ان يكفر كما ان اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند اكثر اهل العلم لعظم اثمها والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير وقد روي عن ابن عباس يملا ظهره سوطا حتى يموت وروي عن زيد ابي المعلى ان رجلا اصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فانزل الله عز وجل نارا من السماء فاحرقته وهذه عبرة للامة وكف للمعتدين عن المعصية.

**الموفية ثلاثين** قوله سبحانه والله عزيز ذو انتقام عزيز اي منيع في ملكه ولا يمتنع عليه ما يريده ذو انتقام ممن عصاه ان شاء قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الى قوله تحشرون فيه ثلاث عشرة مسالة

**الاولى** قوله تعالى احل لكم صيد البحر هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه والصيد هنا يراد به المصيد واضيف الى البحر لما كان منه فسبب وقد مضى القول في البحر في البقرة والحمد لله ومتاعا نصب على المصدر اي متعتم به متاعا.

**الثانية** قوله تعالى وطعامه الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يطعم ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده والبر وحده والتمر وحده واللبن وحده وقد يطلق على النوم كما تقدم وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفا عليه اسند الدارقطني عن ابن عباس في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الاية صيده ما صيد وطعامه ما لفظ وروي عن ابي هريرة مثله وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وروي عن ابن عباس طعامه

ميتته وهو في ذلك المعنى وروي عنه انه قال طعامه مالحه وما بقي منه وقاله معه جماعة وقال قوم طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره.

**الثالثة** قال ابو حنيفة لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك ولا يؤكل شيء من حيوان البحر الا السمك وهو قول الثوري في رواية ابي اسحاق الفزاري عنه وكره الحسن اكل الطافي من السمك وروي عن علي ابن ابي طالب انه كرهه وروي عنه ايضا انه كره اكل الجري وروي عنه اكل ذلك كله وهو اصح ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر ابن محمد عن علي قال الجراد والحيتان ذكي فعلى هذا مختلف عنه في اكل الطافي من السمك ولم يختلف عن جابر انه كرهه وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر ابن زيد واحتجوا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبما رواه ابو داود والدارقطني عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه ميتا او طافيا فوق الماء فلا تاكلوه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز ابن عبيد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به وروى سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد الزبيري وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وابو عاصم وغيرهم رووه عن الثوري موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله ابن عمر وابن جريج وزهير وحماد ابن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا قال ابو داود وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني وروي عن اسماعيل ابن امية وابن ابي ذئب عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه رفعه يحيى ابن سليم عن اسماعيل ابن امية ووقفه غيره وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري في رواية الاشجعي يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد او وجد ميتا واحتج مالك ومن تابعه بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر وهو من اثبت الاحاديث خرجه الصحيحان وفيه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله لفظ مسلم واسند الدارقطني عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها واسند عنه ايضا انه قال اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء واسند عن ابي ايوب انه ركب البحر في رهط من الصحابة فوجدوا سمكة طافية على الماء فسالوه عنها فقال اطيبة هي لم تتغير قالوا نعم قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائما واسند عن جبلة ابن عطية ان اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة طافية فسالوا عنها ابا طلحة فقال اهدوها الي وقال عمر ابن الخطاب الحوت ذكي والجراد ذكي كله رواه عنه الدارقطني فهذه الاثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الاية وهو حجة للجمهور الا ان مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال انتم تقولون خنزيرا وقال الشافعي لا باس بخنزير الماء وقال الليث ليس بميتة البحر باس قال وكذلك كلب الماء وفرس الماء قال ولا يؤكل انسان الماء ولا خنزير الماء.

**الرابعة** اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم ام لا فقال مالك وابو مجلز وعطاء وسعيد ابن جبير وغيرهم كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر ان قتله المحرم وداه وزاد ابو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان قال ابن عطية ومن هذه الانواع ما لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في المدونة فانه قال الضفادع من صيد البحر وروي عن عطاء ابن ابي رباح خلاف ما ذكرناه وهو انه يراعي اكثر عيش الحيوان سئل عن ابن الماء اصيد بر هو ام صيد بحر فقال حيث يكون اكثر فهو منه وحيث يفرخ فهو منه وهو قول ابي حنيفة والصواب في ابن الماء انه صيد بر يرعى وياكل الحب قال ابن العربي الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه لانه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم فيغلب دليل التحريم احتياطا والله اعلم.

**الخامسة** قوله تعالى وللسيارة فيه قولان احدهما للمقيم والمسافر كما في حديث ابي عبيدة انهم اكلوه وهم مسافرون واكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فبين الله تعالى انه حلال لمن اقام كما احله لمن سافر الثاني ان السيارة هم الذين يركبونه كما جاء في حديث مالك والنسائي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابن العربي قال علماؤنا فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضوء به الا عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسؤال فكان يكون محالا عليه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا تاسيس القاعدة وبيان الشرع فقال هو الطهور ماؤه قلت وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم لولا ما تقرر من حكم الشريعة ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع الا ما نص بالتخصيص عليه كقوله لابي بردة في العناق ضح بها ولن تجزي عن غيرك.

**السادسة** قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما التحريم ليس صفة للاعيان وانما يتعلق بالافعال فمعنى قوله وحرم عليكم صيد البر اي فعل الصيد وهو المنع من الاصطياد او يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول

بالنسل كما تقدم وهو الاظهر لاجماع العلما على انه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراوه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ولا خلاف بين علما المسلمين في ذلك لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب ابن جثامة **السابعة** اختلف العلما فيما ياكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعي واصحابهما واحمد وروي عن اسحاق وهو الصحيح عن عثمان ابن عفان لا باس باكل المحرم الصيد اذا لم يصد له ولا من اجله لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو عيسى هذا احسن حديث في الباب وقال النسائي عمرو ابن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك فان اكل من صيد صيد من اجله فداه وبه قال الحسن صالح والاوزاعي واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ولم ياخذ بقول عثمان لاصحابه حين اتي بلحم صيد وهو محرم كلوا فلست مثلكم لانه صيد من اجلي وبه قال طايفة من اهل المدينة وروي عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اكل الصيد للمحرم جايز على كل حال اذا اصطاده الحلال سوا صيد من اجله او لم يصد لظاهر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم واحتجوا بحديث البهزي واسمه زيد ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير انه امر ابا بكر فقسمه في الرفاق من حديث مالك وغيره وبحديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انما هي طعمة اطعمكموها الله وهو قول عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان في رواية عنه وابي هريرة والزبير ابن العوام ومجاهد وعطا وسعيد ابن جبير وروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر انه لا يجوز للمحرم فيما اكل صيد على حال من الاحوال سوا صيد من اجله او لم يصد لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي مبهمة وبه قال طاووس وجابر ابن زيد وابو الشعثا وروي ذلك عن الثوري وبه قال اسحاق واحتجوا بحديث الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم خرجه الايمة واللفظ لمالك قال ابو عمر روى ابن عباس من حديث سعيد ابن جبير ومقسم وطاووس عنه ان الصعب ابن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش قال سعيد ابن جبير في حديثه عجز حمار وحش فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش وقال عطا في حديثه اهدي له عضد صيد فلم يقبله وقال انا حرم وقال طاووس في حديثه عضدا من لحم صيد حدثنا به اسماعيل عن علي ابن المديني عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس الا ان منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد ابن ارقم قال اسماعيل سمعت سليمان ابن حرب يتناول هذا الحديث على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك كان اكله جايزا قال سليمان ومما يدل على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم في الحديث فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت قال اسماعيل انما تاول سليمان هذا الحديث لانه يحتاج الى تاويل لان المحرم لا يجوز له ان يمسك صيدا حيا ولا يذكيه قال اسماعيل وعلى تاويل سليمان ابن حرب الاحاديث المروية كلها غير مختلفة ان شا الله تعالى **الثامنة** اذا احرم وبيده صيد او في بيته عند اهله فقال مالك ان كان في يده فعليه ارساله وان كان في اهله فليس عليه ارساله وهو قول ابي حنيفة واحمد ابن حنبل وقال الشافعي في احد قوليه سوا كان في يده او في بيته فليس عليه ان يرسله وبه قال ابو ثور وعن مجاهد وعبد الله ابن الحرث مثله وروي عن مالك وقال ابن ابي ليلى والثوري والشافعي في القول الاخر عليه ان يرسله سوا كان في بيته او يده فان لم يرسله ضمن وجه القول بارساله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا عام في الملك والتصرف كله وجه القول بامساكه انه معنى لا يمنع من ابتدا الاحرام فلا يمنع من استدامة ملكه اصله النكاح **التاسعة** فان صاده الحلال في الحل فادخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه واكل لحمه وقال ابو حنيفة لا يجوز ودليلنا انه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال كالامساك والشرا لا خلاف فيهما **العاشرة** اذا دل الحرام حلالا على صيد فقتله الحلال فاختلف فيه فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شي عليه وهو قول ابن الماجشون وقال الكوفيون واحمد واسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزا لان المحرم التزم باحرامه ترك التعرض فيضمن بالدلالة كالمودع اذا دل سارقا على السرقة **الحادية عشرة** واختلفوا في المحرم اذا دل محرما اخر فذهب الكوفيون واشهب من اصحابنا الى ان على كل واحد منهم جزا وقال مالك والشافعي وابو ثور الجزا على المحرم القاتل لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فعلق وجوب الجزا بالقتل فدل على انتفايه بغيره لانه دال فلم يلزمه جزا لانه محرم كالدال الحلال في الحرم على صيد في الحرم وتعلق الكوفيون واشهب بقوله عليه السلام في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم وهذا يدل على

وجوب الجزا بالقتل فدل على انتفايه بغيره لانه دال فلم يلزمه جزا لانه محرم كالدال الحلال في الحرم على صيد في الحرم وتعلق الكوفيون واشهب بقوله عليه السلام في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم وهذا يدل على وجوب الجزا والاول اصح والله اعلم **الثانية عشرة** اذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فاصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزا لانه اخذ في الحرم وان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماونا فيما اخذ عليه على قولين الجزا نظرا الى الاصل ونفيه نظرا الى الفرع **الثالثة عشرة** قوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ثم ذكر بامر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير **قوله تعالى** جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلايد فيه خمس مسايل **الاولى** جعل الله الكعبة يعني هاهنا خلق وقد تقدم وسميت الكعبة كعبة لانها مربعة واكثر بيوت العرب مدورة وقيل انما سميت كعبة لنتوها وبروزها فكل ناتي بارز كعب مستديرا كان او غير مستدير ومنه كعب القدم وكعوب القناة وكعب ثدي المراة اذا ظهر في صدرها والبيت سمي بذلك لانها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وان لم يكن بها ساكن وسماه سبحانه حراما بتحريمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وقد تقدم اكثر هذا مستوفى والحمد لله **الثانية قوله تعالى** قياما للناس اي صلاحا ومعاشا لامن الناس بها وعلى هذا يكون قياما بمعنى يقومون بها وقيل قياما اي يقومون بشرايعها وقرا ابن عامر وعاصم قيما وهما من ذوات الواو فقلبت الواو يا لكسرة ما قبلها وقد قيل قوام قال العلما والحكمة في جعل الله هذه الاشيا قياما للناس ان الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الادمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثار فلم يكن بد في الحكمة الالهية والمشية الاولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المال قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فامرهم الله سبحانه بالخلافة وجعل امورهم الى واحد يزعهم عن التنازع ويحملهم على التالف عن التقاطع ويرد الظالم عن المظلوم ويقرر كل يد على ما يستولي عليه روى ابن القاسم قال حدثنا مالك ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان يقول ما يزع الامام اكثر مما يزع القران ذكره ابو عمر رحمه الله وجور السلطان عاما واحدا اقل اذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة فانشا الله سبحانه الخليفة لهذه الفايدة لتجري على رايه الامور ويكف الله سبحانه به عادية الجمهور فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام واوقع في نفوسهم هيبته وعظم بينهم حرمته فكان من لجا اليه معصوما وكان به من اضطهد محميا بالكون فيه قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم قال العلما فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم ولا يناله كل خايف جعل الله الشهر الحرام وهي **الثالثة** ملجا اخر وهو اسم جنس والمراد الاشهر الثلاثة باجماع من العرب فقرر الله في قلوبهم حرمتها فكانوا لا يروعون فيها سربا اي نفسا ولا يطلبون فيها دما ولا يتوقعون فيها ثارا حتى كان الرجل يلقى قاتل ابيه وابنه واخيه فلا يوذيه واقتطعوا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متوالية فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الامن والاستراحة وجعلوا منها واحدا منفردا في نصف العام دركا للاحترام وهو شهر رجب الاصم ويسمى مضر وانما قيل له رجب الاصم لانه كان لا يسمع فيه صوت الحديد ويسمى منصل الاسنة لانهم كانوا ينزعون فيه الاسنة وهو شهر قريش

وله يقول عوف ابن الاحوص

وشهر بني امية والهدايا • اذا سيقت مضرجها الدما

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله اي شهر آل الله وكان يقال لاهل الحرم آل الله ويحتمل ان يريد شهر الله لان الله سنه وشدده اذ كان كثير من العرب لا يراه وسياتي في براءة اسما الشهور ان شا الله تعالى ثم يسر لهم الالهام او شرعا على السنة الرسل الكرام الهدي والقلايد وهي **الرابعة** فكانوا اذا اخذ واحد بعيرا واشعره دما او علقوا عليه نعلا او فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد على ما تقدم بيانه اول السورة لم يروعه احد حيث لقيه وكان الفيصل بينه وبين من طلبه او ظلمه حتى جا الله بالاسلام وبين الحق بمحمد صلى الله عليه وسلم فانتظم الدين في سلكه وعاد الحق الى نصابه فاسندت الامامة اليه وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وقد مضى في البقرة احكام الامامة فلا معنى لاعادتها **الخامسة** قوله تعالى ذلك لتعلموا ان الله يعلم تفاصيل امور السموات والارض ويعلم مصالحكم ايها الناس قبل وبعد فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم **قوله تعالى** اعلموا ان الله شديد العقاب تخويف وان الله غفور رحيم ترجية وقد تقدم هذا المعنى **قوله تعالى** ما على الرسول الا البلاغ اي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب انما عليه البلاغ وفي هذا رد على القدرية كما تقدم واصل البلاغ البلوغ وهو الوصول بلغ يبلغ بلوغا وابلغه ابلاغا وتبلغ تبلغا وبالغه مبالغة وبلغه تبليغا ومنه البلاغة لانها ايصال المعنى الى النفس في حسن صورة من اللفظ وتبالغ الرجل اذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ وفي هذا بلاغ اي كفاية لانه يبلغ مقدار الحاجة والله يعلم ما تبدون وما تكتمون اي تظهرونه يقال بدا السر وابداه صاحبه يبديه وما تكتمون اي تسرونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق **قوله تعالى** قل لا يستوي الخبيث والطيب فيه ثلاث مسايل **الاولى** قال الحسن الحلال والحرام وقال السدي المومن والكافر وقيل المطيع والعاصي وقيل الرديء والجيد وهذا على

ضرب المثال والصحيح ان اللفظ عام في جميع الامور يتصور في المكاسب والاعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها
فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وان كثر والطيب وان قل نافع جميل العاقبة قال الله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ونظير هذه الاية قوله تعالى ام نجعل الذين امنوا
وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا انفاقا ولا مكانا ولا ذهابا فالطيب ياخذ جهة اليمين
والخبيث ياخذ جهة اليسار والطيب في الجنة والخبيث في النار وهذا بين وحقيقة الاستوا الاستمرار في جهة
واحدة ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج ولما كانت هذه **الثانية** قال بعض علمايا ان البيع الفاسد يفسخ
ولا يمضي بحوالة سوق ولا بتغير بدن فيستوي في امضايه مع البيع الصحيح بل يفسخ ابدا ويرد الثمن على المبتاع
ان كان قبضه وان تلف في يده ضمنه لانه لم يقبضه على الامانة وانما قبضه بشبهة عقد وقيل لا يفسخ نظرا
الى ان البيع اذا فسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على البايع فتكون السلعة تساوي مايه وترد عليه
وهي تساوي عشرين ولا عقوبة في الاموال والاول اصح لعموم الاية **ولقوله عليه** السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
**قلت** فاذا تتبع هذا المعنى في عدم الاستوا في مسايل الفقه تعددت وكثرت فمن ذلك الغاصب وهي
**الثالثة** اذا بنى في البقعة المغصوبة او غرس فانه يلزمه قلع ذلك البنا والغرس لانه خبيث ورده خلافا لابي حنيفة
في قوله لا يقلع وياخذ صاحبها القيمة وهذا يرده قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قال هشام العرق الظالم ان يغرس
الرجل في ارض غيره ليستحقها بذلك وقال مالك من غصب ارضا فزرعها او اكراها او دارا فسكنها او اكراها ثم استحقها ربها
ان على الغاصب كرا ما سكن ورد ما اخذ في الكرا واختلف قوله اذا لم يسكنها او لم يزرع الارض وعطلها فالمشهور من
مذهبه انه ليس عليه فيه شي وقد روي عنه ان عليه كرا ذلك كله واختاره الوقار وهو مذهب الشافعي لقوله
عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود عن ابن الزبير ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها
وانها لتضرب اصولها بالفوس حتى اخرجت منها وانها لنخل عم وهذا نص قال ابن حبيب والحكم فيه ان يكون صاحب
الارض مخيرا على الظالم ان شا حبس ذلك في ارضه بقيمته مقلوعا وان شا نزعه من ارضه واجر النزع على
الغاصب وروى الدارقطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله
القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض قال علماونا انما تكون له القيمة لانه بنى في موضع يملك منفعته وذلك
كمن بنى او غرس بشبهة فله حق ان شا رب المال ان يدفع اليه قيمته قايما وان ابى قيل للذي بنى
او غرس ادفع اليه قيمة ارضه براحا فان ابى كانا شريكين قال ابن الماجشون وتفسير اشتراكهما ان تقوم الارض
براحا ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الارض فيها ان احبا قسما
او حبسا قال ابن الجهم فاذا دفع رب الارض قيمة العمارة واخذ ارضه كان له كراوها فيما مضى من السنين وقد
روي عن ابن عباس القاسم وغيره اذا بنى رجل في ارض رجل باذنه ثم وجب له اخراجه فانه يعطيه قيمة
بنايه معلوما والاول اصح لقوله عليه السلام فله القيمة وعليه اكثر الفقها **الرابعة قوله تعالى** ولو اعجبك
كثرة الخبيث قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث
وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم نفسه واعجابه له انه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال
الحرام وقلة المومنين والمال الحلال فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون تقدم معناه **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم فيه عشر مسايل **الاولى** روى البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ
للبخاري عن انس قال قال رجل يا نبي الله من ابي قال ابوك فلان قال ونزلت الاية يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية وخرج ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
والله لا تسالوني عن شي الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا فقام اليه رجل فقال اين
مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله ابن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة وذكر
الحديث قال ابن عبد البر عبد الله ابن حذافة اسلم قديما وهاجر الى ارض الحبشة الهجرة الثانية وشهد
بدرا وكانت فيه دعابة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما قال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة قالت له امه ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون
امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقته
به وروى الترمذي والدارقطني عن علي عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا افي كل عام قال لا ولو قلت
نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الى اخر الاية اللفظ للدار
قطني سيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا انه مرسل ابو البختري لم يدرك عليا
واسمه سعيد واخرجه الدارقطني ايضا عن ابي عياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام رجل فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه ثم عاد

فقال

فقال في كل عام يا رسول الله فقال ومن القايل قالوا فلان قال والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما اطقتموها
ولو لم تطيقوها لكفرتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وقال الحسن
البصري في هذه سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن امور الجاهلية التي عفا الله عنها ولا وجه للسوال عما عفا الله عنه
وروى مجاهد عن ابن عباس انها نزلت في قوم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسايبة والوصيلة والحام
وهو قول سعيد ابن جبير وقال الا ترى ان بعده ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام **قلت**
وفي الصحيح والمسند كفاية ويحتمل ان تكون الاية نزلت جوابا للجميع فيكون السوال بعضه قريبا من بعض والله اعلم
واشيا وزنه افعال ولم ينصرف لانه مشبه بحمرا قاله الكسايي وقيل وزنه افعلا كقولك هين واهونا عن الفرا والاخفش
ويصغر فيقال اشيا الا انه يجب ان تصغر شييات كما يصغر صدقا في المونث صديقات وفي المذكر صديقون
**الثانية** قال ابن عون سالت نافعا عن قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم فقال لم تزل المسايل منذ
قط تكره روى مسلم عن المغيرة ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال كثير من العلما المراد بقوله
وكثرة السوال التكثير من السوال في المسايل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل والاغلوطات وتشقيق المولدات
وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف ويقولون اذا نزلت النازلة وفق المسول لها قال مالك
ادركت اهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلما
فما اتفقوا عليه انفذه وانتم تكثرون المسايل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بكثرة
المسايل كثرة سوال الناس الاموال والحوايج الحاحا واستكثارا وقاله ايضا مالك وقيل المراد بكثرة المسايل
السوال عما لا يعني من احوال الناس بحيث يودي ذلك الى كشف عوراتهم والاطلاع على مساويهم وهذا مثل قوله
تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا قال ابن خويز منداد ولذلك قال بعض اصحابنا متى قدم اليه طعام لم يسال
عنه من اين هو هذا وعرض عليه شي يشتريه لم يسال من اين هو وحمل امور المسلمين على السلامة والصحة **قلت**
والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول تلك الوجوه كلها والله اعلم **الثالثة** قال ابن العربي اعتقد قوم من الغافلين
تحريم اسولة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك لان هذه الاية مصرحة بان السوال المنهي
عنه انما كان فيما تقع المساة في جوابه ولا مساة في جواب نوازل الوقت فافترقا **قلت**
قوله اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح وانما كان الاولى به ان يقول ذهب قوم الى تحريم اسولة النوازل لكنه
جرى على عادته وانما قلنا كان الاولى به لانه قد كان قوم من السلف يكرهها وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يلعن
من سال عما لم يكن ذكره الدارمي في مسنده وذكر عن الزهري قال بلغنا ان زيد ابن ثابت
الانصاري كان يقول اذا سيل عن الامر اكان هذا فان قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم وان قالوا لم يكن قال
فذروه حتى يكون واسند عن عمار ابن ياسر وقد سيل عن مسالة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا حتى
يكون فاذا كان تجشمناها لكم قال الدارمي حدثنا عبد الله ابن محمد ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطا عن
ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالوه الا عن ثلاث عشرة مسالة
حتى قبض كلهن في القران منهن يسالونك عن الشهر الحرام ويسالونك عن المحيض ما كانوا يسالون الا عما
ينفعهم **الرابعة** قال ابن عبد البر السوال اليوم لا يخاف منه ان ينزل تحريم ولا تحليل من اجله فمن سال
مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه في الديانة فلا باس به فشفا العي
السوال ومن سال متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سواله ولا كثيره قال ابن العربي الذي ينبغي
للعالم ان يشتغل به هو بسط الادلة وايضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد واعداد الالة المعينة
على الاستمداد فاذا عرضت نازلة اتيت من بابها ونشدت في مظانها والله يفتح في صوابها **الخامسة** قوله
تعالى وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم فيه غموض وذلك ان في اول الاية النهي عن السوال ثم قال وان
تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم فاباحه لهم فقيل المعنى وان تسالوا عن غيرها مما مست الحاجة اليه فحذف
المضاف ولا يصح حمله على غير الحذف قال الجرجاني الكناية في عنها ترجع الى اشيا اخر كقوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين يعني ادم ثم قال ثم جعلناه نطفة اي ابن ادم لان ادم لم يجعل نطفة في قرار مكين
لكن لما ذكر الانسان وهو ادم دل على انسان مثله وعرف ذلك بقرينة الحال فالمعنى وان تسالوا عن اشيا حين
ينزل القران من تحليل او تحريم او حكم او مست حاجتكم الى التفسير فاذا سالتم فحينيذ تبد لكم فقد اباح هذا
النوع من السوال ومثاله انه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل ولم يجر ذكر عدة التي ليست
بذات قرء ولا حامل فسالوا عنها فنزل واللايي يئسن من المحيض فالنهي اذا في شي لم يكن بهم حاجة الى
السوال فيه فاما ما مست الحاجة فيه فلا **السادسة** قوله تعالى عفا الله عنها اي عن المسالة التي سلفت
منهم وقيل عن الاشيا التي سالوا عنها من امور الجاهلية وما جرى مجراها وقيل العفو بمعنى الترك اي تركها
ولم يعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله ان ظهر لكم لم توافقكم وكان عبيد ابن عمير
يقول ان الله احل وحرم فما احل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك اشيا لم يحللها ولم يحرمها فذلك

عفو من الله ثم يتلوا هذه الاية وخرج الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشيا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها والكلام على هذا التقدير يرتبه تقديم وتاخير اي لا تسالوا عن اشيا عفا الله عنها ان تبد لكم تسوكم اي اسكت عن ذكرها فلم يوجب فيه حكما وقيل ليس فيه تقديم ولا تاخير بل المعنى قد عفا الله عن مسالتكم التي سلفت وان كرهها النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعودوا لامثالها وقوله عنها اي عن المسالة او عن السوالات كما ذكرنا السابعة قوله تعالى قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اخبر تعالى ان قوما من قبلنا قد سالوا ايات مثلها فلما اعطوها وفرضت عليهم كفروا بها وقالوا ليست من عند الله وذلك كسوال قوم صالح الناقة واصحاب عيسى المايدة وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الامم والله اعلم الثامنة ان قال قايل ما ذكرتم من كراهة السوال والنهي عنه يعارضه قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر فالجواب ان هذا الذي امر الله به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به والذي جا فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به ولم يذكره في كتابه والله اعلم التاسعة روى مسلم عن عامر ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته قال القشيري ابو نصر ولو لم يسال العجلاني عن الزنا لما ثبت اللعان قال ابو الفرج الجوزي هذا محمول على من سال عن الشي عنتا وعبثا فعوقب لسو قصده بتحريم ما سال عنه والتحريم يعم العاشرة قال علماونا لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في ان الله تعالى يفعل شيا من اجل شي وبسببه تعالى عن ذلك فان الله على كل شي قدير وبكل شي عليم بل السبب والداعي فعل من افعاله لكن سبق القضا والقدر ان يحرم الشي المسول عنه اذا وقع السوال فيه لا ان السوال موجب للتحريم وعلة له ومثله كثير لا يسال عما يفعل وهم يسالون قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام فيه سبع مسايل الاولى قول الله تعالى ما جعل الله جعل هنا بمعنى سمى كما قال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا اي سميناه والمعنى في هذه الاية ما سمى الله ولا سن ذلك حكما ولا تعبد به شرعا بيد انه قضى به علما واوجده بقدرته وارادته خلقا فان الله خالق كل شي من خير وشر ونفع وضر وطاعة ومعصية الثانية قوله تعالى من بحيرة ولا سايبة من زايدة والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي على وزن النطيحة والذبيحة في الصحيح عن سعيد ابن المسيب البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السايبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم وقيل البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الاذن يقال بحرت اذن الناقة اي شققتها شقا واسعا والناقة بحيرة ومبحورة وكان البحر علامة التخلية فان ابن سيدة يقال البحيرة هي التي خليت بلا راع ويقال للناقة الغزيرة بحيرة قال ابن اسحاق البحيرة هي ابنة السايبة والسايبة هي الناقة اذا تابعت بين عشر اناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فانتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها وخلي سبيلها مع امها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف كما فعل بامها فهي البحيرة ابنة السايبة وقال الشافعي اذا انتجت الناقة خمسة ابطن اناثا بحرت اذنها فحرمت قال بعضهم لا يطعم الناس لحمها ولا تحمل في شي كذا الى المعاير وقال ابن عزيز البحيرة الناقة اذا انتجت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنسا وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوه وكانت حراما على النسا لحمها ولبنها وقاله عكرمة فاذا ماتت حلت للنسا والسايبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله من مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك فلا تحبس عن رعي ولا ما ولا يركبها احد وقاله ابو عبيد

قال وقاله ابو عبيد

وسايبة لله تنمي تشكرا ان الله عافى عامرا او مجاشعا

وقد يسيبون غير الناقة وكانوا اذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولا وقيل السايبة هي المخلاة لا قيد عليها ولا راعي لها فاعل بمعنى مفعول نحو عيشة راضية اي مرضية من سابت الحية وانسابت

قال الشاعر

عقرتم ناقة كانت لربي وسايبة فقوموا للعقاب

واما الوصيلة والحام فقال ابن وهب قال مالك كان اهل الجاهلية يعتقون الابل والغنم يسيبونها فاما الحام فمن الابل كان الفحل اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من الطواويس وسيبوه واما الوصيلة فمن الغنم اذا ولدت انثى بعد انثى سيبوها وقال ابن عزيز الوصيلة في الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فاكل منه الرجال والنسا وان كانت انثى تركت في الغنم وان كانت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبح لمكانها وكانت لحومها حراما على النسا ولبن الانثى حراما على النسا الا ان يموت منها شي فياكله الرجال والنسا والحامي الفحل اذا ركب ولد ولده

قال الشاعر

حماها

حماها ابو قابوس في عز ملكه كما قد حمى اولاد اولاده الفحل

وقيل اذا انتج من صلبه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلا ولا ما قال ابن اسحاق الوصيلة الشاة اذا اتامت عشر اناث متتابعات في خمسة ابطن ليس بينهن ذكر قالوا وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث الا ان يموت شي منها فيشتركون في اكله ذكورهم واناثهم الثالثة روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو ابن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب في رواية عمرو ابن لحي وابن قمعة ابن خندف اخا بني كعب هولا وروى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاكثم ابن الجون رايت عمرو ابن لحي ابن قمعة ابن خندف يجر قصبه في النار فما رايت رجلا اشبه برجل منك به ولا به منك فقال اكثم اخشى ان يضرني شبهه يا رسول الله قال لا انك مومن وهو كافر انه اول من غير دين اسماعيل وبحر البحيرة وسيب السايبة وحمى الحامي وفي رواية رايت رجلا قصيرا اشعر له وفرة يجر قصبه في النار في رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم يوذي اهل النار بريحه مرسل ذكره ابن العربي وقيل اول من ابتدع ذلك جنادة ابن عوف والله اعلم وفي الصحيح كفاية وروى ابن اسحاق ان سبب نصب الاوثان وتغيير دين ابراهيم عمرو ابن لحي خرج من مكة الى الشام فلما قدم مارب من ارض البلقا وبها يومئذ العماليق اولاد عمليق ويقال عملاق ابن لاوذ ابن سام ابن نوح راهم يعبدون الاصنام فقال لهم ما هذه الاصنام التي اراكم تعبدون قالوا هذه اصنام نستمطر بها فنمطر ونستنصر بها فننصر فقال لهم الا تعطوني منها صنما اسير به الى ارض العرب فيعبدونه فاعطوه صنما يقال هبل فقدم به مكة فنصبه وامر الناس بعبادته وتعظيمه فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم انزل الله عليه ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب يفترون على الله الكذب بقولهم ان الله امر بتحريمها ويزعمون انهم يفعلون ذلك لرضى ربهم في طاعة الله وطاعة الله انما تعلم من قوله ولم يكن عندهم من الله بذلك قول فكان ذلك مما يفترونه على الله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا يعني من الولد والالبان ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة يعني ان وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنسا فذلك قوله عز وجل فهم فيه شركا سيجزيهم وصفهم اي بكذبهم العذاب في الاخرة انه حكيم عليم بالتحليل والتحريم وانزل عليه قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وانزل عليه ثمانية ازواج الاية وانزل عليه وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افترا عليه الرابعة تعلق ابو حنيفة رضي الله عنه بمنعه الاحباس ورده الاوقاف بان الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهايم وحمايتها وحبس انفسها عنها وقاس على البحيرة والسايبة والفرق بين ولو عمد رجل الى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجتنى ثمرها ولا يزرع ارضها ولا ينتفع منها بنفع لجاز ان يشبه هذا بالبحيرة والسايبة وقد قال علقمة لمن ساله عن هذه الاشيا ما تريد الى شي من كان من عمل اهل الجاهلية وقد ذهب وقال نحوه ابن زيد وجمهور العلما على القول بجواز الاحباس والاوقاف ما عدا ابا حنيفة وابا يوسف وزفر وهو قول شريح الا ان ابا يوسف رجع عن قول ابي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل وسبل الثمرة وبه يحتج كل من اجاز الاحباس وهو حديث صحيح قاله ابو عمر وايضا فان المسالة اجماع من الصحابة وذلك ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعايشة وفاطمة وعمرو ابن العاصي وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الاوقاف واوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة وروي ان ابا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد ان الحبس لا يجوز فقال له مالك هذه الاحباس احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك واحباس اصحابه واما ما احتج به ابو حنيفة من الاية فلا حجة فيه لان الله سبحانه انما عاب عليهم ان تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه اليهم او تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع واذهاب نعمة الله تعالى وازالة المصلحة التي للعباد في تلك الابل وبهذا فارقت هذه الامور الاحباس والاوقاف ومما احتج به ابو حنيفة وزفر ما رواه عطا عن ابن المسيب قال سالت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الاخر من ولده فقال لا حبس عن فرايض الله قالوا فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفا الراشدين حكم بذلك واحتج ايضا بما رواه ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النسا وانزل الله فيها الفرايض ينهى عن الحبس قال الطبري الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما اذن الله على لسان نبيه وعمل به الايمة الراشدون ليس من الحبس عن فرايض الله ولا حجة في قول شريح ولا في قول احد يخالف السنة وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق واما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة وهو رجل اختلط عقله في اخر عمره واخوه غير معروف فلا حجة فيه قال ابن القصار فان قيل كيف يجوز ان تخرج الارض بالوقف من ملك اربابها لا الى ملك مالك قال الطحاوي يقال لهم وما تنكرون من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا

للمسلمين ويخلي بينهم وبينها وقد خرجت بذلك من ملكه الى غير ملك ولكن الى الله تعالى وكذلك السقايات والقناطر فالزمت هذا الوقف في حياته عليه يلزمك في هذا كله والله اعلم **الخامسة** اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبس من التصرف فقال الشافعي ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد الا انه جايز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه لان عمر ابن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله عز وجل قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقتهما وبه قال ابو يوسف وقال مالك من حبس ارضا او نخلا او دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه انه ليس بحبس ما لم يحزه غيره وهو ميراث والربع عنده والحوايط والارض لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير من حبسه بخلاف الخيل والسلاح هذا محصل مذهبه عند جماعة اصحابه وبه قال ابن ابي ليلى **السادسة** لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشي منه رجوع في صدقته وانما يجوز له الانتفاع ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه ذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا وكانوا يوم حبس اغنيا او فقرا غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على سبيل المسكنة وليس على حق لهم دون المساكين **السابعة** عتق السايبة جايز وهو ان يقول السيد لعبده انت حر وينوي العتق او يقول اعتقتك سايبة فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة اصحابه ان ولاه لجماعة المسلمين وعتقه نافذ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب وغيرهم وبه قال ابن وهب وروى ابن وهب عن مالك قال لا يعتق احد سايبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته قال ابن عبد البر وهذا عند كل من ذهب مذهبه انما هو محمول على كراهية عتق السايبة لا غير فان وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه وروى ابن وهب ايضا وابن القاسم عن مالك انه قال انا اكره عتق السايبة وانهى عنه فان وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين وعقله عليهم

### وقال اصبغ

لا باس بعتق السايبة ابتدا ذهب الى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسماعيل ابن اسحاق واياه تقلد ومن حجته في ذلك ان عتق السايبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم وان عبد الله ابن عمر وغيره من السلف اعتقوا سايبة وروي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد وهو قول عمر ابن عبد العزيز وابي العالية وعطا وعمرو ابن دينار وغيرهم **قلت** ابو العالية الرياحي البصري التميمي رضي الله عنه ممن اعتق سايبة اعتقته مولاة له من بني رياح سايبة لوجه الله تعالى وطافت به على حلق المسجد واسمه رفيع ابن مهران وقال ابن نافع لا سايبة اليوم في الاسلام ومن اعتق سايبة فولاوه له وقوله انما الولا لمن اعتق فنفى ان يكون الولا لغير معتق واحتجوا بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة وبالحديث لا سايبة في الاسلام وبما رواه ابو قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله اني اعتقت غلاما لي سايبة فماذا ترى فيه فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب الجاهلية انت وارثه وولي نعمته **قوله تعالى** واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا الاية تقدم معناها والكلام عليها في البقرة فلا معنى لاعادتها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فيه اربع مسايل **الاولى** قال علماونا وجه اتصال هذه الاية بما قبلها التحذير مما يجب ان يحذر منه وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه الى تقليد اباءه واسلافه وظاهر هذه الاية يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب اذا استقام الانسان وانه لا يواخذ احد بذنب غيره لولا ما ورد من تفسيرها في السنة واقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله وقوته **الثانية** قوله تعالى عليكم انفسكم معناه احفظوا انفسكم من المعاصي تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ولا يجوز عليه زيدا بل انما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة الفاظ عليك زيدا وعندك زيدا اي حضرك ودونك زيدا اي قرب منك

### وانشد الشاعر

يا ايها المايح دلوي دونكا ۔ فصيحة

### وقال اخر

عليه رجلا ليسي فقال

**الثالثة** روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال خطبنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال انكم تقرؤون هذه الاية

وتتاولونها

وتتاولونها على غير تاويلها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده قال ابو عيسى هذا حديث صحيح قال اسحاق ابن ابراهيم سمعت عمرو ابن علي يقول سمعت وكيعا يقول لا يصح عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حرف واحد **قلت** ولا اسماعيل عن قيس قال ان اسماعيل روى عن قيس موقوفا قال النقاش وهذا افراط من وكيع رواه شعبة عن سفيان والخلق عن اسماعيل مرفوعا وروى ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الاية فقال اية اية قلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العامة فان من ورايكم ايام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال لا بل اجر خمسين منكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال ابن عبد البر قوله بل منكم هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها وقد تقدم وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا قال هذا حديث غريب وروي عن ابن مسعود انه قال ليس هذا بزمان هذه الاية قولوا الحق ما قبل منكم فاذا رد عليكم فعليكم انفسكم وقيل لابن عمر في بعض اوقات الفتن لو تركت القول في هذه الايام فلم تامر ولم تنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ليبلغ الشاهد الغايب ونحن شهدنا فيلزمنا ان نبلغكم وسياتي زمان اذا قيل فيه الحق لم يقبل وفي رواية عن ابن عمر بعد قوله ليبلغ الشاهد الغايب فكنا نحن الشهود وانتم الغيب ولكن هذه الاية لاقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم قال ابن المبارك قوله تعالى عليكم انفسكم خطاب لجميع المومنين اي عليكم اهل دينكم كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فكانه قال ليامر بعضكم بعضا ولينه بعضكم بعضا فهو دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين واهل الكتاب وهذا لان الامر بالمعروف يجري مع المسلمين من اهل العصيان كما تقدم وروي معنى هذا عن سعيد ابن جبير وقال سعيد ابن المسيب معنى الاية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابن خويز منداد تضمنت الاية اشتغال الانسان بخاصة نفسه وتركه التعرض لمعايب الناس والبحث عن احوالهم فانهم لا يسالون عن حاله فلا يسال عن حالهم وهذا كقوله كل نفس بما كسبت رهينة ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول النبي صلى الله عليه وسلم كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك ويجوز ان يكون اريد به الزمان الذي يتعذر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فينكر بقلبه ويشتغل باصلاح نفسه **قلت** قد جا حديث غريب رواه ابن لهيعة قال حدثنا بكر ابن سوادة الجذامي عن عقبة ابن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت راس مايتين فلا تامر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك قال علماونا انما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان وفساد الاحوال وقلة المعينين وقال جابر ابن زيد معنى الاية يا ايها الذين امنوا من ابنا اوليك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوايب عليكم انفسكم في الاستقامة على الدين لا يضركم ضلال الاسلاف اذا اهتديتم قال وكان الرجل اذا اسلم قال له الكفار سفهت اباك وضللتهم وفعلت وفعلت فانزل الله الاية بسبب ذلك وقيل الاية في اهل الاهوا الذين لا ينفعهم الوعظ فاذا علمت من قوم انهم لا يقبلون بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم وقيل نزلت في الاسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم فقيل لمن بقي على الاسلام عليكم انفسكم لا يضركم من ارتد من اصحابكم وقال سعيد ابن جبير هي في اهل الكتاب وقال مجاهد في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم يذهبان الى ان المعنى لا يضركم كفر اهل الكتاب اذا ادوا الجزية وقيل هي منسوخة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله المهدوي قال ابن عطية وهذا ضعيف ولا يعلم قايله **قلت** قد جا عن ابي عبيد القاسم ابن سلام انه قال ليس في كتاب الله تعالى اية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الاية قال غيره الناسخ منها قوله اذا اهتديتم والهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم **الرابعة الامر بالمعروف** والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول او رجي رد الظالم ولو بعنف ما لم يخف الامر ضررا يلحقه في خاصته او فتنة يدخلها على المسلمين اما بشق عصا واما بضرر يلحق طايفة من الناس فاذا خيف هذا فعليكم انفسكم محكم واجب ان يوقف عنده ولا يشترط في الناهي ان يكون عدلا كما تقدم وعلى هذا جماعة اهل العلم فاعلمه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله الفاسقين فيه سبع وعشرون مسالة الاولى قال مكي رحمه الله هذه الايات الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما في القران اعرابا ومعنى وحكما قال ابن عطية هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله **قلت** ما ذكره مكي رحمه الله ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا ولا نعلم خلافا ان هذه الاية نزلت بسبب تميم الداري وعدي ابن بدا روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال

فاذ كان تميم الداري وعدي يختلفان الي مكة فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الي اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاستحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فجا الرجلان من ورثة السهمي فحلفا ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا قال فاخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الاية لفظ الدارقطني وروى الترمذي عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم برى منها الناس غيري وغير عدي ابن بدي وكانا نصرانيين يختلفان الي الشام قبل الاسلام فاتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل ابن ابي مريم بتجارة ومعه جام فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناها انا وعدي ابن بدا فلما قدمنا الي اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تاثمت من ذلك فاتيت اهله واخبرتهم الخبر وادبت اليهم خمسماية درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يقطع به على اهل دينه فحلف فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الي قوله بعد ايمانهم فقام عمرو ابن العاصي ورجل اخر منهم فحلفا فنزعت الخمس ماية من يد عدي ابن بدا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وذكر الواقدي ان الايات الثلاث نزلت في تميم واخيه عدي وكانا نصرانيين وكان متجرهما الي مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة قدم ابن ابي مارية مولى عمرو ابن العاصي المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرج مع تميم واخيه عدي فذكر الحديث وذكر النقاش قال نزلت في بديل ابن ابي مارية مولى العاصي ابن وايل السهمي خرج مسافرا في البحر الي ارض النجاشي ومعه رجلان نصرانيان احدهما يسمى تميما وكان من لخم وعدي ابن بدا فمات بديل وهم في السفينة فرمي به في البحر وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال ابلغا هذا المتاع اهلي فلما مات بديل قبضا المال فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا انا من فضة فيه ثلاث ماية مثقال منقوشا مموها بالذهب وذكر الحديث وذكره سنيد وقال فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما الحديث **الثالثة** قوله تعالى شهادة بينكم ورد شهد في كتاب الله تعالى بانواع مختلفة منها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قيل معناه احضروا ومنها شهد بمعنى قضى اي اعلم قاله ابو عبيدة كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو ومنها شهد بمعنى اقر كقوله تعالى والملايكة يشهدون ومنها شهد بمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من اهلها ومنها شهد بمعنى وصى كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وقيل معناها هنا الحضور للوصية يقال شهدت وصية فلان اي حضرت وذهب الطبري الي ان الشهادة بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واستدل على ان ذلك غير الشهادة التي تودى للمشهود له بانه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين واختار هذا القول القفال وسميت اليمين شهادة لانه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة واختار ابن عطية ان الشهادة هنا هي الشهادة التي تحفظ فتودى وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين **قوله تعالى بينكم** قيل معناه ما بينكم فحذف ما واضيفت الشهادة الي الظرف واستعمل اسما على الحقيقة وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة وهو المسمى عند النحويين بالمفعول في السعة

## كما قال الشاعر

ويوما شهدناه سليما وعامرا • اراد شهدنا فيه

وقال تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكركم فيهما قال تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكركم فيهما

## وانشد الشاعر

تصافح من لاقيت لي ذا عداوة • صفاحا وعني بين عينيك منزوي

اراد ما بين عينيك فحذف ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك اي ما بيني وبينك **الرابعة** **قوله تعالى** اذا حضر معناه قارب الحضور والا فاذا حضر الموت لم يشهد ميت وهذا كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله فاذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن ومثله كثير والعامل في اذا المصدر الذي هو شهادة **الخامسة** قوله تعالى حين الوصية اثنان حين ظرف زمان والعامل فيه حضر وقوله اثنان يقتضي بمطلقه شخصين ويحتمل رجلين الا انه لما قال بعد ذلك ذوا عدل الا انه اراد رجلين لانه لفظ لا يصلح الا للمذكر كما ان ذوات لا يصلح الا للمونث وارتفع اثنان على انه خبر المبتدا الذي هو شهادة قال ابو علي شهادة رفع بالابتدا والخبر في قوله اثنان التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما قال تعالى

وازواجه امهاتهم ويجوز ان يرتفع اثنان بشهادة التقدير وفيما انزل عليكم او ليكن منكم ان يشهد اثنان او ليقم الشهادة اثنان **السادسة** قوله تعالى ذوا عدل منكم ذوا عدل صفة لقوله اثنان ومنكم صفة بعد صفة وقوله او اخران من غيركم اي او شهادة اخرين وغيركم من غيركم صفة لاخرين وهذا الفصل هو المشكل في هذه الاية والتحقيق ان يقال اختلف العلما فيه على ثلاثة اقوال الاول ان الكاف والميم في قوله منكم ضمير المسلمين واخران من غيركم للكافرين فعلى هذا تكون شهادة اهل الكتاب على المسلمين جايزة في السفر اذا كانت وصية وهو الاشبه بسياق الاية مع ما تقرر من الاحاديث وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ابو موسى الاشعري وعبد الله ابن قيس وعبد الله ابن عباس فمعنى الاية من اولها الي اخرها على هذا القول ان الله اخبر ان حكمه في الشهادة على الموصي اذا حضره الموت ان تكون شهادة عدلين فان كان في سفر وهو الضرب في الارض ولم يكن معه احد من المومنين فليشهد شاهدين ممن حضره من اهل الكفر فاذا قدما واديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا ونحو هذا مما هو اثم حلف رجلان من اوليا الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا معنى الاية على مذهب ابي موسى الاشعري وسعيد ابن المسيب ويحيى ابن يعمر وسعيد ابن جبير وابي مجلز وابراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم وقال به من الفقها سفيان الثوري ومال اليه ابو عبيد القاسم ابن سلام لكثرة من قال به واختاره احمد ابن حنبل وقال شهادة اهل الذمة جايزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين كلهم يقول منكم من المومنين ومعنى من غيركم من الكفار قال بعضهم وذلك ان الاية نزلت ولا مومن الا بالمدينة وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة اهل الكتاب وعبدة الاوثان وانواع الكفرة والاية محكمة على مذهب ابي موسى وشريح وغيرهما القول الثاني ان قوله سبحانه او اخران من غيركم منسوخ هذا قول زيد ابن اسلم والنخعي ومالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم من الفقها الا ان ابا حنيفة خالفهم فقال تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فزعموا ان اية الدين من اخر ما نزل وان فيها ممن ترضون من الشهدا فهو ناسخ لذلك ولم يكن الاسلام يوميذ الا بالمدينة فجازت شهادة اهل الكتاب وهو اليوم طبق الارض فسقطت شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون ان شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم **قلت** ما ذكرتموه صحيح الا انا نقول بموجبه وان ذلك جايز في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم واما مع وجود مسلم فلا ولم يات ما ادعيتموه من النسخ عن احد ممن شهد التنزيل وقد قال بالاول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة الي غيرهم ينفر عنه اهل العلم ويقوي هذا ان سورة المايدة من اخر القران نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما انه لا منسوخ فيها وما ادعوه من النسخ لا يصح فان الناسخ لا بد من ان يكون على وجه يثبت في الجمع بينهما مع تراخي الناسخ فما ذكروه لا يصح ان يكون ناسخا فانه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ولا يمتنع ان يختلف الحكم عند الضرورات ولانه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ القول الثالث ان الاية لا نسخ فيها قاله الزهري والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله منكم اي من عشيرتكم وقرابتكم لانهم احفظ واضبط وابعد عن النسيان ومعنى قوله او اخران من غيركم اي من غير القرابة والعشيرة قال النحاس وهذا ينبني على معنى غامض في العربية وذلك ان معنى اخر في العربية من جنس الاول ولا يجوز عند اهل العربية مررت بكريم وخسيس اخر ولا مررت برجل وحمار اخر فوجب من هذا ان يكون معنى قوله او اخران من غيركم اي عدلان والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين وهذا معنى حسن من جهة اللسان وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله لان المعنى عندهم من غيركم من غير قبيلتكم على انه قد عورض هذا القول بان في اول الاية يا ايها الذين امنوا فخوطب الجماعة من المومنين **السابعة** استدل ابو حنيفة بهذه الاية على جواز قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ودلت على قبول شهادة شهادتهم على اهل الذمة من طريق التنبيه وذلك انه اذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلان تقبل على اهل الذمة اولى ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين فبقي شهادتهم على اهل الذمة على ما كان عليه وهذا ليس بشي لان قبول شهادة اهل الذمة على اهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين فاذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الاصل فلان تبطل شهادتهم على اهل الذمة وهي فرعها احرى واولى والله اعلم **الثامنة** ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم وفي الكلام حذف تقديره ان انتم ضربتم في الارض فنزلت بكم مصيبة الموت فاوصيتم الي اثنين عدلين في ظنكم ودفعتم اليهما ما معكم من المال ثم متم وذهبا الي ورثتكم بالتركة فارتابوا في امرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم ان تحبسوهما من بعد الصلاة اي تستوثقوا منهما وسمى الله تعالى الموت في هذه الاية مصيبة قال علماونا والموت وان كان مصيبة عظمى ورزية كبرى فاعظم منه الغفلة عنه والاعراض عن ذكره وترك التفكر فيه وترك العمل له وان فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وفكرة لمن تفكر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان البهايم تعلم من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا ويروى ان اعرابيا كان يسير على جمل له فخر الجمل ميتا فنزل الاعرابي عنه وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول ما لك لا تقوم ما لك لا تنبعث هذه اعضاوك كاملة

وجوارحك سالمة ساكنة سا الذي كان يجيلك سا الذي كان يبعثك سا الذي صرعك سا الذي عن الحركة منعك ثم طرفته
ثم تركه وانصرف متفكرا في شانه متعجبا من امره **التاسعة قوله تعالى** تحبسونهما قال ابو علي تحبسونهما صفة
لآخران واعترض بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم وهذه الاية اصل في حبس من وجب عليه حق والحقوق
على قسمين منها ما يصلح استيفاؤه معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاؤه الا مؤجلا فان خلي من عليه حق غاب واختفى
وبطل الحق وتوي فلم يكن بد من التوثق منه فاما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا واما بشخص ينوب
منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل وهو دون الاول لانه يجوز ان يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره
ولكن لا يمكن اكثر من هذا فان تعذرا جميعا لم يبق الا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه
من حق او تبين عسرته **العاشرة** فان كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا
لم يبق فيه الا التوثق بحبسه ولاجل هذه الحكمة شرع السجن روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروى ابو داود عن عمرو بن الشريد
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له
وعقوبته يحبس له قال الخطابي الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون الا في واجب
واما ما كان في تهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة
من نهار ثم خلى عنه وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه
في المسجد الى ان يقوم فان اعطاه حقه والا امر به الى السجن **الحادية عشرة** قوله تعالى من بعد الصلاة يريد
صلاة العصر قاله الاكثر من العلما لان اهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة
وقال الحسن صلاة الظهر وقيل اي صلاة كانت وقيل من بعد صلاتهما على انهما كانا كافرين قاله السدي وقيل
ان فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت وارهابا به لشهود الملايكة ذلك الوقت وفي الصحيح من حلف
على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان **الثانية عشرة** هذه الاية اصل في التغليظ في الايمان
والتغليظ يكون باربعة اشيا احدها الزمان كما ذكرنا الثاني المكان كالمسجد والمنبر خلافا لابي حنيفة واصحابه
حيث يقولون لا يجب استحلاف احد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام لا في قليل
الاشيا ولا كثيرها والى هذا القول ذهب البخاري رحمه الله حيث ترجم **باب** يحلف المدعى عليه حيثما
وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره وقال مالك والشافعي ويجلب في ايمان القسامة الى مكة من
كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام ويجلب الى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر **الثالث**
الحال روى مطرف وابن الماجشون وبعض اصحاب الشافعي انه يحلف قائما مستقبل القبلة لان ذلك ابلغ
في الردع والزجر وقال ابن كنانة يحلف جالسا قال ابن العربي والذي عندي انه يحلف كما يحكم عليه بها ان
قائما فقائما وان جالسا فجالسا اذ لم يثبت في اثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام او جلوس **قلت**
قد استنبط بعض العلما من قوله في حديث علقمة بن وائل عن ابيه فانطلق ليحلف القيام والله اعلم
خرجه مسلم **الرابع** التغليظ باللفظ فذهبت طائفة الى الحلف بالله لا يزيد عليه لقوله فيقسمان بالله
وقوله قل اي وربي وقوله تالله لاكيدن اصنامكم وقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وقال الرجل والله لا ازيد عليهن وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي حق وما ادعاه علي
باطل والحجة له ما رواه ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عطا بن السايب عن ابي
يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له
عندي شي يعني للمدعي قال ابو داود ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة ثبت وقال الكوفيون يحلف بالله لا غير
فان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فيحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور وزاد اصحاب الشافعي
التغليظ بالمصحف قال ابن العربي وهي بدعة ما ذكرها احد قط من الصحابة وزعم الشافعي انه راى
ابن مازن قاضي صنعا يحلف بالمصحف ويامر اصحابه بذلك ويرويه عن ابن عباس ولم يصح **قلت**
وفي كتاب المهذب وان حلف بالمصحف وما فيه من القران فقد حكى الشافعي عن مطرف ان ابن الزبير
كان يحلف على المصحف قال ورايت مطرفا بصنعا يستحلف على المصحف قال الشافعي وهو حسن قال ابن
المنذر واجمعوا على انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف بالطلاق والعتاق او المصحف **قلت**
قد تقدم في الايمان وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحاق لا يكره ذلك حكاه عنهما ابن المنذر **الرابعة**
**عشرة** اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق فقال مالك لا تكون
اليمين في مقطع الحق في اقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع وكل مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة
العضو فهو عظيم وقال الشافعي لا تكون اليمين في ذلك في اقل من عشرين درهما قياسا على الزكاة وكذلك
عند منبر كل مسجد **الخامسة عشرة** قوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا قال ابو علي فيقسمان عاطفة
جملة على جملة او جواب جزا لان تحبسونهما معناه احبسوهما اي لليمين فهو جواب الامر الذي دل عليه الكلام

كانه قال اذا احبستموهما اقسما

### قال ذو الرمة

وانسان عيني يحسر الما تارة • فيبدو وتارات يجم فيغرق

تقديره عندهم اذا حسر بدا **السادسة عشرة** واختلف فيمن المراد بقوله فيقسمان فقيل الوصيان اذا
ارتيب بقولهما وقيل الشاهدان اذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما قال ابن العربي [illegible] القول الذي
سمعت وهو بدعة عن ابن ابي ليلى انه يحلف الطالب مع شاهديه ان الذي شهدا به حق وحينئذ يقضى له بالحق
وتاويل هذا عندي اذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف انه لباق واما غير ذلك فلا يلتفت اليه هذا في المدعي فكيف
يحبس الشاهد او يحلف هذا ما لا يلتفت اليه **قلت** وقد تقدم من قول الطبري انه لا يعلم لله حكم يجب فيه على
الشاهد يمين وقد قيل انما استحلف الشاهدان لانهما صارا مدعى عليهما حيث ادعى والها في به عايد على اسم الله تعالى
وهو اقرب مذكور المعنى لا نبيع حظنا من الله بهذا العرض ويحتمل ان يعود على الشهادة وذكرت على معنى القول كما قال صلى
الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد على معنى الدعوة الذي هو الدعا وقد
تقدم في سورة النسا الورثة انهما خانا في المال **السابعة عشرة** قوله تعالى ان ارتبتم شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين
الا به ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين قال ابن عطية اما انه يظهر من حكم ابي موسى في تحليف الذميين
انه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لاهلها روى ابو داود عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته
الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب
فقدما الكوفة فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد
الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا
كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما قال ابن عطية وهذه الريبة عند من لا يرى الاية
منسوخة تترتب في الخيانة وفي الاتهام بالميل الى بعض الموصى لهم دون بعض وتقع مع ذلك اليمين عندهم
واما من يرى الاية منسوخة فلا يقع تحليف الا ان يكون الارتياب في خيانة او تعد بوجه من وجوه
التعدي فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على انه تكميل للشهادة قال ابن العربي يمين
التهمة والريبة على قسمين احدهما ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف
في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق والحدود وله تفصيل بيانه في كتب الفروع وقد تحققت
هاهنا الدعوى وقويت حسب ما ذكر في الروايات **الثامنة عشرة** الشرط في قوله ان ارتبتم يتعلق بقوله
تحبسونهما لا بقوله فيقسمان لان هذا الحبس سبب القسم **التاسعة عشرة** قوله تعالى لا نشتري به ثمنا ولو
كان ذا قربى اي يقولان في يمينهما لا نشتري بقسمنا عوضا نأخذه بدلا مما اوصى به ولا ندفعه الى احد
ولو كان الذي نقسم له ذا قربى منا واضمار القول كثير كقوله والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
اي يقولون سلام والاشترا هنا ليس بمعنى البيع بل هو التحصيل **الموفية عشرين** اللام في قوله لا نشتري
جواب لقوله فيقسمان لان اقسم يلتقى بما يلتقى به القسم وهو لا وما في النفي وان واللام في الايجاب والها في به
عايد على اسم الله تعالى وهو اقرب مذكور المعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض ويحتمل
ان يعود على الشهادة وذكرت على معنى القول كما قال صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد على معنى الدعوة الذي هو الدعا وقد تقدم في سورة النسا
**الحادية والعشرون** قوله تعالى ثمنا قال الكوفيون المعنى ذا ثمن اي سلعة ذا ثمن فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وعندنا وعند كثير من العلما ان الثمن قد يكون هو نفس السلعة فان الثمن عندنا
مشترى وكل واحد من المتبايعين ثمن ومثمون كان البيع دائرا على عرض ونقد او على عرضين او
على نقدين وعلى هذا الاصل تنبني مسالة اذا افلس المبتاع ووجد البايع متاعه هل يكون اولى به
قال ابو حنيفة لا يكون اولى به وبناه على هذا الاصل وقال يكون صاحبها اسوة الغرما وقال مالك هو
احق بها في الفلس دون الموت وقال الشافعي صاحبها احق بها في الفلس والموت تمسك ابو حنيفة بما ذكرنا
وبان الاصل الكلي ان الدين في ذمة المفلس والميت وما بايديهما محل للوفا فيشترك جميع الغرما فيه بقدر رووس اموالهم
ولا فرق في هذا بين ان تكون اعيان السلع موجودة اولا اذ قد خرجت عن ملك بايعها ووجبت اثمانها لهم
في الذمة بالاجماع فلا يكون لهم الا اثمانها او ما وجد منها وخصص مالك والشافعي هذه القاعدة باخبار وردت
في هذا الباب رواها الايمة ابو داود وغيره **الثانية والعشرون** قوله تعالى فان عثر على انهما
استحقا اثما قال عمر هذه الاية اعضل ما في هذه السورة من الاحكام وقال الزجاج اصعب ما في القران
من الاعراب وقوله من الذين استحق عليهم الاوليان عثر على كذا اي اطلع عليه يقال عثرت منه على خيانة
اي اطلعت واعثرت غيري عليه ومنه قوله وكذلك اعثرنا عليهم لانهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم
واصل العثور الوقوع ومنه قولهم عثر الرجل يعثر عثورا اذا وقعت اصبعه بشي صدمته وعثرت اصبع فلان

بكر اذا اصابته ووقفت عليه وعثر الفرس عثارا فاصابته ووقفت عليه وعثر الفرس عثارا

## قال الاعشى

بذات لوث عفرناة اذا عثرت • فالتعس اولى لها من ان اقول لعا

والعثير والعبار الساطع لانه يقع على الوجه والعثير الاثر الخفي لانه يقع عليه من خفا والضمير في انهما على الوصيين الذين ذكرا في قوله عز وجل اثنان عن سعيد ابن جبير وقيل على الشاهدين عن ابن عباس واستحقا اي استوجبا اثما يعني بالخيانة واخذهما ما ليس لهما او باليمين الكاذبة او بالشهادة الباطلة وقال ابو علي الاثم هنا اسم الشي الماخوذ لان اخذه باخذه اثم فسمي اثما كما سمي ما يوخذ بغير حق مظلمة قال سيبويه المظلمة اسم ما اخذ منك فكذلك سمي هذا الماخوذ باسم المصدر وهو الجام الرابعة والعشرون قوله تعالى فاخران يقومان مقامهما يعني في الايمان او في الشهادة وقال اخران بعد ان الورثة كانا اثنين وارتفع اخران بفعل مضمر يقومان في موضع نعت مقامهما مصدر وتقديره مقاما مثل مقامهما ثم اقيم النعت مقام المنعوت والمضاف مقام المضاف اليه الخامسة والعشرون قوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان قال ابن السري المعنى استحق عليهم الايصا قال النحاس وهذا من احسن ما قيل فيه لانه لا يجعل حرف بدلا من حرف واختاره ابن العربي وايضا فان التفسير عليه لان المعنى عند اهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والاوليان بدل من قوله فاخران قاله ابن السري واختاره ابن النحاس وهو بدل المعرفة من النكرة وابدال المعرفة من النكرة جائز وقيل النكرة اذا تقدم ذكرها ثم اعيد ذكرها صارت معرفة كقوله تعالى كمشكاة فيها مصباح المصباح ثم قال المصباح في زجاجة ثم قال الزجاجة وقيل هو بدل من الضمير في يقومان كانه قال فيقوم الاوليان او خبر ابتدا محذوف التقدير فاخران يقومان مقامهما هما الاوليان وقال ابن عيسى الاوليان مفعول استحق على حذف المضاف اي استحق فيهم وبسببهم اثم الاوليين فعليهم بمعنى فيهم مثل على ملك سليمان اي في ملك سليمان فعليهم بمعنى فيهم مثل ملك سليمان اي في ملك سليمان

## وقال الشاعر

متى تنكروها تعرفوها • على اقطارها علق نفيث

اي في اقطارها وقرا يحيى ابن وثاب والاعمش وحمزة الاولين جمع اول على انه بدل من الذين او من الهاء والميم في عليهم وقرا حفص استحق بفتح التاء والحا وروي عن ابي ابن كعب وفاعله الاوليان والمفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي اوصى بها وقيل استحق عليهم الاوليان رد الايمان وروي عن الحسن الاولان وعن ابن سيرين الاولين قال النحاس والقراتان لحن لا يقال في مثنى مثنيان غير انه قد روي عن الحسن الاولان السادسة والعشرون قوله تعالى فيقسمان بالله اي يحلفان الاخران اللذان يقومان مقام الشاهدين ان الذي قال صاحبنا في وصيته حق وان المال الذي وصى به اليهما كان اكثر مما اتيانا به وان هذا الاناء لمن متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته وانكما خنتما فذلك قوله تعالى لشهادتنا احق من شهادتهما اي يميننا احق من يمينهما ومنه قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات فقد روى معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال قام رجلان من اوليا الميت فحلفا لشهادتنا احق ابتدا وخبر وقوله وما اعتدينا اي تجاوزنا الحق في قسمنا انا اذا لمن الظالمين اي ان كنا حلفنا على باطل واخذنا ما ليس لنا السابعة والعشرون قوله تعالى ذلك ادنى ابتدا وخبر ان في موضع نصب ان ياتوا نصب بان او يخافوا عطف عليه ان ترد في موضع نصب بيخافوا ايمان بعد ايمانهم قيل الضمير في ياتوا ويخافوا راجع الى الموصى اليهما وهو الاليق بمساق الاية وقيل المراد به الناس اي احرى ان يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي والله اعلم واتقوا الله واسمعوا امر ولذلك حذفت منه النون اي اسمعوا ما يقال لكم قابلين له متبعين امر الله فيه والله لا يهدي القوم الفاسقين فسق يفسق ويفسق اذا خرج من الطاعة الى المعصية وقد تقدم قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قال هذه الاية بما قبلها فالجوا بانه اتصال الزجر عن الاظهار لما قد فات الاسعاف في وصية او غيرها مما ينبغي ان المجازي عليه عالم به ويوم ظرف زمان والعامل فيه واسمعوا اي واسمعوا خبر يوم وقيل التقدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل عن الزجاج وقيل التقدير اذكروا واحذروا يوم القيمة حين يجمع الله الرسل والمعنى متقارب والمراد التخويف والتهديد فيقول ماذا اجبتم اي ما الذي اجابتكم به اممكم وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم الى توحيدي قالوا اي فيقولون لا علم لنا واختلف اهل التاويل في المعنى المراد بقولهم لا علم لنا فقيل لا علم لنا بباطن ما اجاب به اممنا لان ذلك هو الذي يقع عليه الجزا وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى لا علم لنا الا ما علمتنا فحذف عن ابن عباس ومجاهد بخلاف وقال ابن عباس ايضا معناه لا علم لنا الا علم انت اعلم به منا وقيل انهم يذهلون من هول ذلك ويفزعون

عن الجواب

عن الجواب ثم يجيبون بعدما تثوب اليهم عقولهم فيقولون لا علم لنا قاله الحسن ومجاهد والسدي قال النحاس وهذا لا يصح لان الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قلت هذا في اكثر مواطن القيامة ففي الخبر ان جهنم اذا جي بها زفرت زفرة فلا يبقى نبي ولا صديق الا جثا لركبتيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفني جبريل يوم القيامة حتى ابكاني فقلت يا جبريل الم يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر فقال لي يا محمد لتشهدن من هول ذلك اليوم ما ينسيك المغفرة قلت فان كان السوال عند زفرة جهنم كما قاله بعضهم فقول مجاهد والحسن صحيح والله اعلم قال النحاس والصحيح في هذا ان المعنى ماذا اجبتم في السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار فيقولون لا علم لنا فيكون هذا تكذيبا لمن اتخذ المسيح الها وقال ابن جريج معنى قوله ماذا اجبتم ماذا عملوا بعدكم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب قال ابو عبيد ويشبه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم انكم تردون علي الحوض فيختلجون منكم فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وكسر العين حمزة وابو بكر وضم الباقون قال الماوردي فان قيل فلم سالهم عما هو اعلم به منهم فعنه جوابان احدهما انه سالهم ليعلمهم ما يعلمون من كفر اممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم الثاني انه اراد ان يفضحهم بذلك على رووس الاشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك هذا من صفة يوم القيامة كانه قال اذكر يوم يجمع الله الرسل واذ يقول الله لعيسى كذا قاله المهدوي وعيسى يجوز ان يكون في موضع رفع على ان يكون ابن مريم بدلا ثانيا ويجوز ان يكون في موضع نصب لانه نداء منصوب كما قال يا حكم ابن المنذر ابن الجارود ولا يجوز الرفع في الثاني اذا كان مضافا الا عند الطوال قوله تعالى اذكر نعمتي عليك انما ذكر الله تعالى عيسى نعمته عليه وعلى والدته وان كان لهما ذاكرا لامرين احدهما ليتلو على الامم ما خصهما به من الكرامة وميزهما به من علو المنزلة الثاني ليوكد به حجته ويرد به جاحده ثم اخذ في تعديد نعمه فقال اذ ايدتك يعني قويتك ماخوذ من الايد وهو القوة وقد تقدم وفي روح القدس وجهان احدهما انها الروح الطاهرة التي خصها الله بها كما تقدم في قوله وروح منه الثاني انه جبريل عليه السلام وهو الاصح كما تقدم في البقرة تكلم الناس يعني وتكلم الناس في المهد صبيا وفي الكهولة نبيا وقد تقدم ما في هذا في ال عمران فلا معنى لاعادته وتخلقت معناه وتصور واذ كففت بني اسرايل عنك اي حين هموا بقتلك اذ جيتهم بالبينات اي الدلالات والمعجزات وهي المذكورة في الاية فقال الذين كفروا منهم يعني الذين لم يومنوا بك وجحدوا نبوتك ان هذا اي المعجزات الا سحر مبين وقرا حمزة والكساي ساحر اي ان هذا الرجل الا ساحر قوي على السحر قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وقد تقدم القول في معنى هذه الاية والوحي في كلام العرب معناه الالهام ويكون على اقسام وحي بمعنى ارسال جبريل الى الرسل عليهم السلام ووحي بمعنى الالهام كما في هذه الاية اي الهمتهم وقذفت في قلوبهم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى النحل واوحينا الى ام موسى ووحي بمعنى الاعلام في اليقظة والمنام قال ابو عبيدة اوحيت بمعنى امرت والى صلة فيقال وحى واوحى قال الله تعالى بان ربك اوحى لها

## وقال العجاج

وحى لها القرار فاستقرت

اي امرها بالقرار فاستقرت وقيل اوحيت هنا بمعنى امرتهم وقيل تثبت لهم واشهد باننا مسلمون على الاصل ومن العرب من يحذف احدى النونين اي واشهد يا رب وقيل يا عيسى باننا مسلمون لله قوله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم على ما تقدم من الاعراب هل يستطيع ربك قراة الكساي وعلي وابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد هل تستطيع بالتاء ربك بالنصب وادغم الكساي اللام من هل في التاء وقرا الباقون باليا ربك بالرفع وهذه القراة اشكل من الاولى فقال السدي المعنى هل يطيعك ربك ان سالته ان ينزل فيستطيع بمعنى يطيع كما قالوا استجاب بمعنى اجاب وكذلك استطاع بمعنى اطاع وقيل المعنى هل يقدر ربك وكان هذا السوال في ابتدا امرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز اتقوا الله ان كنتم مومنين اي لا تشكوا في قدرة الله تعالى قلت وهذا فيه نظر لان الحواريين خلصان الانبيا ودخلاوهم وانصارهم كما قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله وقال عليه السلام لكل نبي حواري وحواري الزبير ومعلوم ان الانبيا صلوات الله عليهم جاوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وان يبلغوا ذلك اممهم فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى الا انه يجوز ان يقال ان ذلك صدر ممن كان معهم كما قال بعض جهال الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط وكما قال من قال من قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شا الله تعالى وقيل ان القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لانهم كانوا مومنين عارفين عالمين وانما هو كقولك للرجل هل يستطيع فلان ان ياتي وقد

علمت انه مستطيع فالمعنى هل يفعل ذلك وهل يجيبني الى ذلك ام لا وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى ذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فارادوا علم معاينة لذلك كما قال ابراهيم رب ارني على ما تقدم وقد كان ابراهيم علم ذلك علم خبر ونظر ولكن اراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة لان علم النظر والخبر قد تدخله الشبه والاعتراضات وعلم المعاينة لا يدخله شي من ذلك ولذلك قال الحواريون وتطمين قلوبنا كما قال ابراهيم وليطمين قلبي قلت وهذا تاويل حسن واحسن منه ان ذلك كان من قول من كان مع الحواريين على ما ياتي بيانه وقد ادخل ابن العربي المستطيع في اسما الله تعالى وقال لم يرد به كتاب ولا سنة اسما وقد ورد فعلا وذكر قول الحواريين هل يستطيع ربك ورده عليه ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وغيره قال ابن الحصار وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى هل يستطيع ربك ليس بشك في الاستطاعة وانما هو تلطف في السوال وادب مع الله تعالى اذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل احد والحواريون هم كانوا خيرة من امن بعيسى فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله سبحانه على كل ممكن واما قراة التا فقيل المعنى هل تستطيع ان تسال ربك هذا قول عايشة ومجاهد رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها كان القوم اعلم بالله عز وجل من ان يقولوا هل يستطيع ربك قالت ولكن هل تستطيع ربك وروي عنها ايضا انها قالت كان الحواريون لا يشكون ان الله يقدر على انزال مايدة ولكن قالوا هل تستطيع ربك وعن معاذ ابن جبل قال اقرانا النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربك قال معاذ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرا بالتا هل تستطيع وقال الزجاج المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تساله وقيل هل تستطيع ان تدعو ربك او تساله والمعنى متقارب ولا بد من محذوف كما قال واسال القرية وعلى قراة اليا لا يحتاج الى حذف قال اتقوا الله يعني في معاصيه وكثرة السوال فانكم لا تدرون ما يحل بكم عند اقتراح الايات اذ كان الله عز وجل انما يفعل الاصلح لعباده ان كنتم مومنين اي ان كنتم مومنين به وبما جيت به فقد جاكم من الايات ما فيه غنى قوله تعالى قالوا نريد ان ناكل منها نصب بان وتطمين قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين عطف كله بينوا به سبب سوالهم حين نهوا عنه وفي قولهم ناكل منها وجهان احدهما انهم ارادوا الاكل منها للحاجة الداعية اليها وذلك ان عيسى عليه السلام كان اذا خرج اتبعه خمسة الاف او اكثر بعضهم كانوا اصحابه وبعضهم كانوا يطلبون منه ان يدعو لهم لمرض كان بهم او علة اذ كانوا زمنا او عميانا وبعضهم ينظرون ويستهزون فخرج الى موضع فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا فقالوا للحواريين قولوا لعيسى حتى يدعو بان ينزل علينا مايدة من السما فجا شمعون راس الحواريين واخبره ان الناس يطلبون ان تدعوا بان تنزل عليهم مايدة من السما فقال عيسى لشمعون قل لهم اتقوا الله ان كنتم مومنين فاخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له نريد ان ناكل منها الاية الثاني ناكل منها لننال بركتها لا لحاجة دعتهم اليها قال الماوردي وهذا اشبه لانهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السوال وتطمين قلوبنا يحتمل ثلاثة اوجه احدها تطمين الى ان الله تعالى بعثك الينا نبيا الثاني تطمين الى ان الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا الثالث تطمين الى ان الله قد اجابنا الى ما سالنا ذكرها الماوردي المهدوي اي تطمين بان الله قد قبل صومنا وعملنا الثعلبي نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا بانك رسول الله ونكون عليها من الشاهدين لله بالوحدانية ولك بالرسالة والنبوة وقيل ونكون عليها من الشاهدين لك عند من لم يرها اذا رجعنا اليهم قوله تعالى قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا الاصل عند سيبويه يا الله والميمان بدل من يا ربنا نداء ثان لا يجيز سيبويه غيره ولا يجوز ان يكون نعتا لانه قد اشبه الاصوات من اجل ما لحقه انزل علينا مايدة من السما المايدة الخوان الذي عليه الطعام قال قطرب لا تكون المايدة مايدة حتى يكون عليها طعام فان لم يكن قيل خوان وهي فاعلة من ماد عبده اذا اطعمه واعطاه فالمايدة تميد ما عليها اي تعطي ومنه

### ومنه قول روبة انشده الاخفش

تهدي روس المترفين الانداد • الى امير المومنين الممتاد

اي المستعطى المسوول فالمايدة هي المطعمة والمعطية الاكلين الاكلين الطعام ويسمى الطعام ايضا مايدة تجوزا لانه يوكل على المايدة كقولهم للمطر سما وقال اهل الكوفة سميت مايدة لحركتها بما عليها من قولهم ماد الشي اذا مال وتحرك

### قال الشاعر

لعلك باك ان تغنت حمامة • يميد بها غصن من الايك مايل

### وقال اخر •

واقلقني قتل الكناني بعده • فكادت بي الارض الفضا تتميد

ومنه قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وقال ابو عبيدة مايدة فاعلة بمعنى مفعولة

مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وماداقن اي موفوف قوله تعالى تكون لنا عيدا تكون نعت لمايدة وليس بجواب وقرا الاعمش تكن على الجواب والمعنى تكون يوم نزولها عيدا لاولنا اي لاول امتنا واخرها فقيل ان المايدة نزلت عليهم يوم الاحد غدوة وعشية فلذلك جعلوا الاحد عيدا والعيد واحد الاعياد وانما جمع باليا واصله الواو للزومها في الواحد ويقال للفرق بينه وبين اعواد الخشب وقد عيدوا اي شهدوا العيد قاله الجوهري وقيل اصله من عاد يعود اي رجع فهو عود بالواو فقلبت يا لانكسار ما قبلها مثل الميزان والميقات والميعاد فقيل ليوم الفطر والاضحى عيد لانهما يعودان كل سنة وقال الخليل العيد كل يوم جمع كانهم عادوا اليه وقال ابن الانباري سمي عيدا للعود في المرح والفرح فهو يوم سرور الخلق كلهم الا ترى ان المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ولا تصاد الوحش ولا الطيور ولا ينفذ الصبيان الى المكاتب وقيل سمي عيدا لان كل انسان يعود الى قدر منزلته الا ترى الى اختلاف ملابسهم وهياتهم وماكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم وقيل سمي بذلك لانه يوم شريف تشبيها بالعيد وهو فحل كريم مشهور في العرب وينسبون اليه فيقال ابل عيدية

### قال الشاعر

عيدية ارهنت فيها الدنانير •

وقد تقدم وقرا زيد ابن ثابت لاولينا واخرينا على الجمع قال ابن عباس ياكل منها اخر الناس كما ياكل اولهم واية منك يعني دلالة وحجة وارزقنا اي اعطنا وانت خير الرازقين اي خير من اعطى ورزق لانك الغني الحميد قوله تعالى قال الله اني منزلها عليكم هذا وعد من الله تعالى اجاب به سوال عيسى كما كان سوال عيسى اجابة للحواريين وهذا يوجب انه قد انزلها ووعده الحق فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنازير قال ابن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من اصحاب المايدة وال فرعون قال الله تعالى فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين واختلف العلما في المايدة هل نزلت ام لا فالذي عليه الجمهور وهو الحق نزولها لقوله اني منزلها عليكم وقال مجاهد ما نزلت وانما هو ضرب مثل ضربه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسالة الايات لانبيايه وقيل وعدهم بالاجابة فلما قال لهم فمن يكفر بعد منكم الاية استعفوا منها واستغفروا الله وقالوا لا نريد هذا قاله الحسن وهذا القول والذي قبله خطا والصواب انها نزلت قال ابن عباس ان عيسى ابن مريم قال لبني اسرايل صوموا ثلاثين يوما ثم سلوا الله ما شيتم يعطيكم فصاموا ثلاثين يوما وقالوا يا عيسى لو عملنا لاحد فقضينا عملنا لاطعمنا وانا صمنا وجعنا فادع الله ان ينزل علينا مايدة من السما فاقبلت الملايكة بمايدة يحملونها عليها سبعة ارغفة وسبعة احوات فوضعوها بين ايديهم فاكل منها اخر الناس كما اكل اولهم وذكر ابو عبد الله محمد ابن علي الترمذي في نوادر الاصول له حدثنا عمر ابن عمرو حدثنا عمار ابن هارون الثقفي عن زكريا ابن حكيم الحنظلي عن علي ابن زيد ابن جدعان عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال لما سالت الحواريون عيسى ابن مريم صلوات الله عليه المايدة قام فوضع ثياب الصوف ولبس ثياب المسوح وهو سربال من مسوح اسود ولحاف اسود فقام فالزق القدم بالقدم والصق العقب بالعقب والابهام بالابهام ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم طاطا راسه خاشعا لله ثم ارسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع على لحيته وجعل يقطر على صدره ثم قال اللهم ربنا انزل علينا مايدة من السما تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا واية منك وارزقنا وانت خير الرازقين قال الله تعالى اني منزلها عليكم الاية فنزلت سفرة حمرا مدورة بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها والناس ينظرون اليها فقال عيسى اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة الاهي اسالك من العجايب فتعطي فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها منديل مغطى فخر عيسى ساجدا والحواريون معه وهم يجدون لها رايحة طيبة لم يكونوا يجدون قبل ذلك فقال عيسى ايكم اعبد لله واجرا على الله واوثق بالله فليكشف عن هذه السفرة حتى ناكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها فقال الحواريون يا روح الله انت احق بذلك فقام عيسى صلوات الله عليه فتوضا وضوا حسنا وصلى صلاة جديدة ودعا دعا كثيرا ثم جلس الى السفرة فكشف عنها فوجد عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدسم وقد نضد حولها من كل البقول ما خلا الكراث وعند راسها ملح وخل وعند ذنبها خمسة ارغفة على واحد منها خمس رمانات وعلى الاخر تمرات وعلى الاخر زيتون الثعلبي على الواحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث بيض وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فبلغ ذلك اليهود فجاوا غما وكمدا ينظرون اليه فراوا عجبا فقال شمعون وهو راس الحواريين يا روح الله امن طعام الدنيا ام من طعام الجنة فقال عيسى صلوات الله عليه اما افترقتم بعد عن هذه المسايل ما اخوفني ان تعذبوا قال شمعون واله اسرايل ما اردت بها سوا فقالوا يا روح الله لو كان مع هذه الاية اية اخرى قال عيسى عليه السلام يا سمكة احيي باذن الله فاضطربت السمكة طرية تبصبص عيناها ففزع الحواريون فقال عيسى ما لي اراكم تسالون عن الشي فاذا اعطيتموه كرهتموه ما اخوفني ان تعذبوا وقال لقد نزلت من السما وما عليها طعام من الدنيا ولا طعام من الجنة ولكنه شي ابتدعه الله

بالقوة البالغة فقال لها كوني فكانت فقال عيسى يا سمكة عودي كما كنت فعادت مشوية كما كانت فقال الحواريون يا روح الله كن اول من ياكل منها فقال عيسى معاذ الله انما ياكل منها من طلبها وسألها فأبت الحواريون ان ياكلوا منها خشية ان تكون مثلة وفتنة فلما راى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزمنى والمجذومين والمقعدين والعميان واهل الماء الاصفر فقال كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه فقال يكون المهنا لكم والعذاب على غيركم فاكلوا حتى صدروا عن سبعة الاف وثلاثمائة يتجشؤون فبرئ كل سقيم اكل منه واستغنى كل فقير اكل منه حتى الممات فلما راى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير الا جاؤوا ياكلون منه فضغط بعضهم بعضا فلما راى ذلك عيسى جعلها نوائب بينهم فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما فنزلت اربعين يوما تنزل ضحى فلا تزال قائمة حتى يفيء الفيء موضعه فياكل الناس منها ثم ترجع الى السماء والناس ينظرون الى ظلها حتى يتوارى عنهم فلما تم اربعون يوما اوحى الله الى عيسى عليه السلام يا عيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الاغنياء فتمارى الاغنياء في ذلك وعادوا الفقراء وشكوا وشككوا الناس فقال الله يا عيسى اني اخذ بشرطي فاصبح منهم ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون خنزيرا ياكلون العذرة يطلبونها في الاكبا والاكبا هي الكناسة واحدها كبا بعد ما كانوا ياكلون الطعام الطيب وينامون على الفرش اللينة فلما راى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون وجاءت الخنازير فجثوا على ركبهم قدام عيسى فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول الست بفلان فيومئ براسه ولا يستطيع الكلام فلبثوا كذلك سبعة ايام ومنهم من يقول اربعة ايام ثم دعا الله عيسى ان يقبض ارواحهم فاصبحوا لا يدرى كيف ذهبوا الارض ابتلعتهم او ما صنعوا **قلت** في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل اسناده وعن ابن عباس وابي عبد الرحمن السلمي كان طعام المائدة خبزا وسمكا وقال عطية كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام وذكره الثعلبي وقال عمار بن ياسر وقتادة كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة وقال وهب ابن منبه انزل الله تعالى اقرصة من شعير وحيتانا وخرج الترمذي في ابواب التفسير عن عمار ابن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت المائدة من السماء خبزا ولحما وامروا ان لا يدخروا وان لا يخونوا فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير قال ابو عيسى هذا حديث رواه ابو عاصم وغير واحد عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار ابن ياسر موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسن ابن قزعة حدثنا حميد ابن مسعدة قال حدثنا سفيان ابن حبيب عن سعيد ابن ابي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث الحسن ابن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع اصلا وقال سعيد ابن جبير انزل على المائدة كل شيء الا الخبز واللحم وقال عطاء نزل عليها كل شيء الا السمك واللحم وقال كعب نزلت المائدة منكوسة من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والارض عليها كل طعام الا اللحم **قلت** هذه الثلاثة الاقوال مخالفة لحديث الترمذي وهو اولى منها لانه ان لم يصح مرفوعا صح موقوفا عن صحابي كبير والله اعلم والمقطوع به انها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله اعلم بتعيينه وذكر ابو نعيم عن كعب انها نزلت ثانية لبعض عباد بني اسرائيل قال كعب اجتمع ثلاثة نفر من عباد بني اسرائيل فاجتمعوا في ارض فلاة مع كل رجل منهم اسم من اسماء الله فقال احدهم سلوني فادعو الله لكم بما شئتم قالوا نسالك ان تدعو الله ان يظهر لنا عينا ساجية بهذا المكان ورياضا خضرا وعبقرا ثم قال احدهم سلوني فادعو الله لكم بما شئتم فقالوا نسالك ان تدعو الله ان يطعمنا شيئا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بسرة فاكلوا منها لا تقلب الا اكلوا منها لونا ثم رفعت ثم قال احدهم سلوني فادعو الله لكم بما شئتم قالوا نسالك ان تدعو الله ان ينزل علينا المائدة التي انزلها على عيسى قال فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت وذكر تمام الخبر **مسالة** جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وانها كانت سفرة لا مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وموائد العرب خرج ابو عبد الله الترمذي حدثنا محمد ابن المثنى ابو موسى الزمن قال حدثنا محمد ابن معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال قلت لانس فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر قال ابو موسى يونس هذا هو ابو الفرات الاسكاف قلت هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله البخاري ومسلم وخرجه ابو موسى الترمذي قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا معاذ ابن هشام فذكره وقال فيه حسن غريب قال الترمذي ابو عبد الله فالخوان هو شيء محدث فعلته الاعاجم ولم تكن العرب لتمتهنها وكانوا ياكلون على السفر واحدها سفرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج فبالانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها فقيل لها السفرة وانما سمي السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت وقوله ولا في سكرجة لانها اوعية الاصباغ وانما الاصباغ للالوان ولم تكن من سماتهم الالوان وانما كان طعامهم الثريد عليها مقطعات اللحم وكان يقول انهسوا اللحم نهسا فانه اشهى وامرا فان قيل فقد جاء ذكر المائدة في الاحاديث من ذلك حديث ابن عباس قال لو كان الضب حراما ما اكل على مائدة رسول

الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وغيره وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة خرجه قيل المائدة كل شيء يمد ويبسط مثل المنديل والثوب وكان من حقه ان تكون مادة الدال مضاعفة فجعلوا احدى الدالين ياء فقيل مائدة والفعل واقع به فكان ينبغي ان تكون ممدودة ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا سر كاتم وهو مكتوم وعيشة راضية وهي مرضية وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل مخرج مفعول فقالوا رجل مشؤوم وانما هو شائم وحجاب مستور وانما هو ساتر قال فالخوان هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما مد وبسط والسفرة ما اسفر عما في جوفه وذلك لانها مضمومة بمعاليقها وعن الحسن قال الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب **قوله تعالى** واذ قال الله يا عيسى ابن مريم انت قلت للناس اتخذوني الاية اختلف في وقت هذه المقالة فقال قتادة وابن جريج واكثر المفسرين انما يقول له هذا يوم القيامة وقال السدي وقطرب قال له ذلك حين رفعه الى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت واحتجوا بقوله ان تعذبهم فانهم عبادك فان اذ في كلام العرب لما مضى والاول اصح يدل عليه ما قبله من قوله يوم يجمع الله الرسل الاية وما بعده هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وعلى هذا تكون اذ بمعنى اذا كقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا وقال ابو النجم

**وقال ابو النجم والاسود ابن يعفر**

ثم جزاك الله عني اذ جزى ۔ جنات عدن في السموات العلى ۔

يعني اذا جزى وقال الاسود ابن جعفر الاسدي فالآن اذ هازلتهن فانما يقلن الا لم يذهب الشيخ مذهبا يعني اذا هازلتهن فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي لانه لتحقيق امره وظهور برهانه كانه قد وقع وفي التنزيل ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ومثله كثير وقد تقدم واختلف اهل التاويل في معنى هذا السؤال وليس هو باستفهام وان خرج مخرج الاستفهام على قولين احدهما انه ساله عن ذلك توبيخا لمن ادعى ذلك عليه ليكون انكاره بعد السؤال ابلغ في التكذيب واشد في التوبيخ والتقريع الثاني قصد بهذا السؤال تعريفه ان قومه غيروا بعده وادعوا عليه ما لم يقله فان قيل فالنصارى لم يتخذوا مريم الها فكيف قال ذلك فيهم فقيل لما كان من قولهم انها لم تلد بشرا وانما ولدت الها لزمهم ان يقولوا انها لاجل البعضية بمثابة من ولدته فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له **قوله تعالى** قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته خرج الترمذي عن ابي هريرة قال يلقى عيسى حجته ولقاه الله في قوله واذ قال الله يا عيسى ابن مريم انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقاه الله سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق الاية كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبدا بالتسبيح قبل الجواب لامرين احدهما تنزيها له عما اضيف اليه الثاني خضوعا لعزته وخوفا من سطوته ويقال ان الله تعالى لما قال لعيسى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله اخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه فقال سبحانك ثم قال ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق اذا دعي لنفسي ما ليس لي من حقها يعني انني مربوب ولست برب وعابد ولست بمعبود ثم قال ان كنت قلته فقد علمته فرد ذلك الى علمه وقد كان الله عالما به انه لم يقله ولكنه ساله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى الها ثم قال تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي تعلم ما في غيبي ولا اعلم ما في غيبك وقيل المعنى تعلم ما اعلم ولا اعلم ما تعلم وقيل تعلم ما اخفيه ولا اعلم ما تخفيه وقيل تعلم ما اريد ولا اعلم ما تريد وقيل تعلم سري ولا اعلم سرك لان السر موضعه النفس وقيل تعلم ما كان مني في دار الدنيا ولا اعلم ما يكون منك في دار الاخرة **قلت** والمعنى في هذه الاقوال متقارب اي تعلم سري وما انطوى عليه ضميري الذي خلقته ولا اعلم شيئا مما استاثرت به من غيبك وعلمك انك انت علام الغيوب ما كان وما يكون وما لم يكن وما هو كائن **قوله تعالى** ما قلت لهم الا ما امرتني به يعني في الدنيا بالتوحيد ان اعبدوا الله ان لا موضع لها من الاعراب وهي مفسرة وانطلق الملا منهم ان امشوا ويجوز ان تكون في موضع نصب اي ما ذكرت لهم الا عبادة الله ويجوز ان يكون في موضع خفض اي بان اعبدوا الله وضم النون اولى لانهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة والكسر يجوز على اصل التقاء الساكنين **قوله تعالى** وكنت عليهم شهيدا اي حفيظا بامرهم بما في موضع نصب اي وقت دوامي فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم قيل هذا يدل على ان الله توفاه قبل ان يرفعه وليس بشيء لان الاخبار تظاهرت برفعه وانه في السماء حي وانه ينزل ويقتل الدجال على ما ياتي وانما المعنى فلما رفعتني الى السماء قال الحسن الوفاة في كتاب الله تعالى على ثلاثة اوجه وفاة الموت وذلك قوله تعالى يتوفى الانفس حين موتها يعني وقت انقضاء اجلها ووفاة النوم قال الله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل يعني ينيمكم ووفاة الرفع قال الله يا عيسى اني متوفيك انت تاكيد الرقيب خبر كنت ومعناه الحافظ عليهم والعالم بهم والشاهد على افعالهم واصله المراقبة اي المراعاة ومنه المرقبة لانها في موضع الرقيب

من علو المكان وانت على كل شيء شهيد اي من مقالتي ومقالتهم وقيل على من عصى واطاع خرج مسلم عن ابن عباس
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال يا ايها الناس انكم تحشرون الى الله عراة غرلا كما بدانا
اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلايق يكسا يوم القيامة ابراهيم صلى الله
عليه وسلم الا وانه يجا برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم
الى قوله وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ
فارقتهم **قوله تعالى** ان تعذبهم فانهم عبادك شرط وجوابه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم مثله روى
النسائي عن ابي ذر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم واختلف في تاويله فقيل قاله على وجه الاستعطاف لهم والرافة بهم كما يستعطف السيد
لعبده ولهذا لم يقل فانهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لامره والاستجارة من عذابه وهو يعلم انه لا يغفر
لكافر وقيل الهاء والميم في ان تعذبهم لمن مات منهم على الكفر والهاء والميم في تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت
وهذا حسن واما قول من قال ان عيسى عليه السلام لم يعلم ان الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب
الله جل وعز لان الاخبار من الله جل وعز لا ينسخ وقيل كان عند عيسى انهم احدثوا معاصي
وعملوا بعده بما لم يامرهم به الا انهم على عمود دينه فقال وان تغفر لهم ما احدثوا بعدي من المعاصي
وعملوا بعده بما لم يامرهم به الا انهم على عمود دينه فقال وان تغفر لهم ما احدثوا بعدي من المعاصي
انك انت العزيز الحكيم ولم يقل فانك انت العزيز الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لامره
والتفويض لحكمه ولو قال فانك انت الغفور الرحيم لاوهم الدعا بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك
مستحيل فالتقدير ان تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فانهم عبادك وان تهدهم الى توحيدك
وطاعتك فتغفر لهم فانك انت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده الحكيم فيما تفعله تضل من تشا
وتهدي من تشا وقد قرا جماعة فانك انت الغفور الرحيم وليست من المصحف ذكره القاضي عياض
في كتاب الشفا وقال ابو بكر الانباري وقد طعن على القران من قال ان قوله انك انت العزيز
الحكيم ليس بمشاكل لقوله وان تغفر لهم لان الذي يشاكل المغفرة فانك انت الغفور الرحيم والجواب
انه لا يحتمل الا ما انزله الله ومتى نقل الى الذي نقله اليه ضعف معناه فانه ينفرد الغفور الرحيم
بالشرط الثاني ولا يكون له بالشرط الاول تعلق وهو على ما انزله الله عز وجل واجتمع على قراته
المسلمون مقرون بالشرطين كليهما اولهما واخرهما اذ تلخيصه ان تعذبهم فانت عزيز حكيم وان
تغفر لهم فانت العزيز الحكيم في الامرين كليهما من التعذيب والغفران فكان العزيز الحكيم اليق بهذا المكان
لعمومه وانه يجمع الشرطين ولم يصلح الغفور الرحيم اذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم وما شهد
بتعظيم الله تعالى وعدله والثنا عليه في الاية كلها والشرطين المذكورين اولى واثبت معنى في الاية
مما يصلح لبعض الكلام دون بعض خرج مسلم عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم تلا قول الله عز وجل في ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الاية
وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه
وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد صلى الله عليه وسلم وربك
اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فساله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما قال وهو اعلم فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد صلى الله عليه وسلم فقل انا سنرضيك
في امتك ولا نسوك وقال بعضهم في الاية تقديم وتاخير ومعناه ان تعذبهم فانك انت العزيز
الحكيم وان تغفر لهم فانهم عبادك ووجه الكلام على نسقه اولى لما بينا وبالله التوفيق قوله تعالى
قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اي صدقهم في الدنيا فاما في الاخرة فلا ينفع فيها الصدق
وصدقهم في الدنيا يحتمل ان يكون صدقهم في العمل لله ويحتمل ان يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله
وانما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم وان كان نافعا في كل الايام لوقوع الجزا فيه وقيل المراد صدقهم في الاخرة
وذلك في الشهادة لانبيايهم بالبلاغ وفيما شهدوا به على انفسهم من اعمالهم ويكون وجه النفع فيه ان يكفوا
المواخذة بتركهم كتم الشهادة فيغفر لهم باقرارهم لانبيايهم وعلى انفسهم والله اعلم وقرا نافع وابن محيصن
يوم بالنصب ورفع الباقون وهي القراة البينة على الابتدا والخبر فيوم ينفع خبر لهذا والجملة في موضع
نصب بالقول واما قراة نافع وابن محيصن فحكى ابراهيم ابن حميد عن محمد ابن يزيد ان هذه القراة
لا تجوز لانه نصب خبر الابتدا ولا يجوز فيه البنا وقال ابراهيم ابن السري هي جايزة بمعنى قال الله
هذا لعيسى ابن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم فيوم ظرف للقول وهذا مفعول القول والتقدير
قال الله هذا القول يوم ينفع الصادقين صدقهم وقيل التقدير قال الله عز وجل هذه الاشيا
تنفع يوم القيامة وقال الكسائي والفرا بني يوم ها هنا على النصب لانه مضاف الى غير اسم كما تقول

مضى

متى يومئذ والمشيب الكاسي

على حين عاتبت المشيب على الصبا ٭ وقلت الما اصح والشيب وازع ٭

الزجاج ولا يجيز البصريون ما قالاه اذا اضيف الظرف الى فعل مضارع فان كان الى ماض كان جيدا كما مر في البيت
وانما جاز ان يضاف الفعل الى ظروف الزمان لان الفعل بمعنى المصدر وقيل يجوز ان يكون منصوبا ظرفا
ويكون خبر الابتدا الذي هو هذا لانه مشار به الى حدث وظروف الزمان تكون اخبارا عن الاحداث
تقول القتال اليوم والخروج الساعة والجملة في موضع نصب بالقول وقيل يجوز ان يكون هذا في موضع رفع
بالابتدا ويوم خبر الابتدا والعامل فيه محذوف والتقدير قال الله هذا الذي قصصناه يقع يوم
ينفع الصادقين صدقهم وفيه قراة ثالثة يوم ينفع بالتنوين الصادقين صدقهم في الكلام حذف
فيه مثل واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا وهي قراة الاعمش قوله تعالى لهم جنات ابتدا
وخبر تجري في موضع الصفة من تحتها اي من تحت غرفها واشجارها وسيمر وقد تقدم يبين تعالى ثوابهم
وانه راض عنهم رضى لا يغضب بعده ابدا ورضوا عنه اي عن الجزا الذي اثابهم به ذلك الفوز اي الظفر العظيم اي الذي
عظم خيره وكثر وارتفعت منزلة صاحبه وشرف **قوله تعالى** لله ملك السموات والارض الاية جا هذا عقيب
ما جرى من دعوى النصارى في عيسى انه اله فاخبر تعالى ان ملك السموات والارض له دون عيسى ودون
ساير المخلوقين ويجوز ان يكون المعنى ان الذي له ملك السموات والارض يعطي الجنات المتقدم ذكرها
للمطيعين من عباده

## تفسير سورة الانعام

مكية في قول الاكثرين قال ابن عباس وقتادة هي مكية كلها الا ايتين نزلتا بالمدينة قوله وما
قدروا الله حق قدره نزلت في مالك ابن الصيف وكعب ابن الاشرف اليهوديين والاخرى قوله وهو
الذي انشا جنات معروشات نزلت في ثابت ابن قيس ابن شماس الانصاري وقال ابن جريج نزلت
في معاذ ابن جبل قاله الماوردي وقال الثعلبي سورة الانعام مكية الا ست ايات نزلت بالمدينة
وما قدروا الله حق قدره الى اخر ثلاث ايات وقل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر ثلاث ايات
قال ابن عطية وهي الايات المحكمات وذكر ابن العربي ان قوله تعالى قل لا اجد نزل بمكة يوم عرفة
وسياتي القول في جميع ذلك ان شا الله تعالى وفي الخبر انها نزلت جملة واحدة غير الست الايات
وشيعها سبعون الف ملك مع اية واحدة منها اثنا عشر الف ملك وهي وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
نزلوا بها ليلا لهم زجل بالتسبيح والتحميد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها من
ليلتهم واسند ابو جعفر النحاس قال حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا ابن حاتم روح ابن الفرج مولى الحضارمة
قال حدثنا احمد ابن محمد ابو بكر العمري حدثنا ابن ابي فديك حدثني عمر ابن طلحة ابن علقمة ابن وقاص
عن نافع ابن سهيل ابن مالك عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت
سورة الانعام معها موكب من الملايكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض لهم ترتج ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات الدارمي ابو محمد في مسنده عن عمر ابن الخطاب
قال الانعام من نواجب القران وروى عن كعب قال فاتحة التوراة الانعام وخاتمتها خاتمة هود وقاله
وهب ابن منبه ايضا وذكر المهدوي وذكر المفسرون ان التوراة افتتحت بقوله الحمد لله الذي خلق السموات
والارض الاية وختمت بقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الى اخر الاية وذكر
الثعلبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا ثلاث ايات من اول سورة الانعام الى قوله ويعلم
ما تكسبون وكل الله به اربعين الف ملك يكتبون له مثل عبادتهم الى يوم القيامة وينزل ملك من السما السابعة
ومعه مرزبة من حديد فاذا اراد الشيطان ان يوسوس له او يوحي في قلبه شيا ضربه ضربة فيكون
بينه وبينه سبعون حجابا فاذا كان يوم القيامة قال الرب تبارك وتعالى امش في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وكل من ثمار جنتي واشرب من ما الكوثر واغتسل من ما السلسبيل فانت عبدي وانا ربك وفي البخاري
عن ابن عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة في سورة
الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم الى قوله وما كانوا مهتدين قال العلما هذه السورة
اصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور وهذا يقتضي انزالها جملة
واحدة لانها في معنى واحد من الحجة وان تصرف ذلك بوجوه كثيرة وعليها بنى المتكلمون اصول الدين
لان فيها ايات بينات ترد على القدرية دون السور التي تذكر والمذكورات وسنذكر ذلك ان شا الله تعالى
مبينا بحول الله تعالى وقدرته ٭ اه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى قوله يعدلون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى الحمد لله بدا سبحانه فاتحتها بالحمد لله على نفسه واثبات الالوهية اي ان الحمد لله لا شريك له فان قيل فقد افتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزا بواحدة يغني عن سايره فيقال لان لكل واحدة منه معنى في موضعه لا يودي غيره من اجل عقده بالنعم المختلفة وايضا لما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدلون وقد تقدم معنى الحمد في الفاتحة الثانية قوله تعالى خلق السموات والارض اخبر عن قدرته وعلمه وارادته فقال الذي خلق اي اخترع واوجد وانشا وابتدع والخلق يكون بمعنى الاختراع وقد تقدم وكلاهما مراد هنا وذلك دليل على حدوثهما فرفع السما بغير عمد وجعلها مستوية من غير اود وجعل فيها الشمس والقمر ايتين وزينها بالنجوم واودعها السحاب والغيوم علامتين وبسط الارض واودعها الارزاق والنبات وبث فيها من كل دابة ايات وجعل فيها الجبال اوتادا وسبلا فجاجا واجرى فيها الانهار والبحار وفجر فيها العيون من الاحجار دلالات على وحدانيته وعظيم قدرته وانه هو الله الواحد القهار وبين بخلقه السموات والارض انه خالق كل شي الثالثة خرج مسلم قال حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل قلت ادخل العلما هذا الحديث تفسير الفاتحة هذه السورة قال البيهقي وزعم اهل العلم بالحديث انه غير محفوظ لمخالفة ما عليه اهل التفسير واهل التواريخ وزعم بعضهم ان اسمعيل بن امية انما اخذه عن ابراهيم بن يحيى عن ايوب بن خالد وابراهيم غير محتج به وذكر محمد بن يحيى قال سالت علي بن المديني عن حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت فقال علي هذا حديث مدني رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن ابي رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي قال علي وشبك بيدي ابراهيم بن يحيى فقال لي شبك بيدي ايوب بن خالد وقال لي شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال لي شبك بيدي ابو هريرة وقال لي شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الارض يوم السبت فذكر الحديث بنحوه قال علي المديني وما ارى اسمعيل اخذ هذا الا من ابراهيم بن ابي يحيى قال البيهقي وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن ايوب بن خالد الا ان موسى بن عبيدة ضعيف وروي عن بكر بن الشرود عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ايوب بن خالد واسناده ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها شيا الا اعطاه اياه قال فقال عبد الله بن سلام ان الله عز وجل ابتدا الخلق فخلق الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلثا ويوم الاربعا وخلق الاقوات وما في الارض يوم الخميس ويوم الجمعة الى صلاة العصر وهي ما بين صلاة العصر الى ان تغرب الشمس خرجه البيهقي قلت وفيه ان الله تعالى بدا الخلق يوم الاحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في البقرة عن ابن مسعود وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم فيها الاختلاف اما خلق اول الارض او السما مستوفى والحمد لله الرابعة قوله تعالى وجعل الظلمات والنور ذكر بعد خلق الجواهر خلق الاعراض لكون الجوهر لا يستغني عنه وما لا يستغني عن الحوادث فهو حادث والجوهر في اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزى الحامل للعرض وقد اتينا على ذكره في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى في اسمه الواحد وسمي العرض عرضا لانه يعرض في الجسم والجوهر فيتغير به من حال الى حال والجسم هو المجتمع واقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان وهذه الاصطلاحات وان لم تكن موجودة في الصدر الاول فقد دل عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لانكارها وقد استعملها العلما واصطلحوا عليها وبنوا عليها كلامهم وقتلوا بها خصومهم كما تقدم في البقرة واختلف العلما في المعنى المراد بالظلمات والنور فقال السدي وقتادة وجمهور المفسرين المراد سواد الليل وضيا النهار وقال الحسن الكفر والايمان قال ابن عطية وهذا خروج عن الظاهر قلت اللفظ يعمه وفي التنزيل او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها والارض هنا اسم للجنس فافرادها في اللفظ بمنزلة جمعها وكذلك والنور ومثله ثم يخرجكم طفلا

وقال الشاعر

كلوا في نصف بطونكم تعيشوا

وقد تقدم وجعل هنا بمعنى خلق ولا يجوز غيره قاله ابن عطية قلت يتفق اللفظ والمعنى في النسق فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة والله اعلم

وقيل

وقيل جمع الظلمات ووحد النور لان الظلمات لا تتعدى والنور يتعدى وحكى الثعلبي عن بعض اهل المعاني قال جعل هنا زايدة والعرب تزيد جعل في الكلام

كقول الشاعر

وقد جعلت الاثنين وقد جعلت ارى الاثنين اربعة
والواحد اثنين لما هدني الكبر

قال النحاس جعل بمعنى خلق واذا كانت بمعنى خلق لم تتعد الا الى مفعول واحد وقد تقدم هذا المعنى ومحامل جعل في البقرة مستوفى الخامسة قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ابتدا وخبر والمعنى ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا وهو الذي خلق الاشيا وحده قال ابن عطية فثم دالة على قبح فعل الكافرين لان المعنى ان خلقه السموات والارض قد تقرر واياته قد سطعت وانعامه قد تبين ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم فهذا كما تقول يا فلان اعطيتك واكرمتك واحسنت اليك ثم تشتمني ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثم قوله تعالى هو الذي خلقكم من طين الاية خبر وفي معناه قولان احدهما وهو الاشهر وعليه من الخلق الاكثر ان المراد ادم عليه السلام والخلق نسله والفرع يضاف الى اصله فلذلك قال خلقكم بالجمع فاخرجه مخرج الخطاب لهم اذ كانوا ولده هذا قول الحسن وقتادة وابن ابي نجيح والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم الثاني ان تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الانسان منها ذكره النحاس قلت وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الصغير وهو الانسان وجعل فيه ما في العالم الكبير على ما بيناه في البقرة في اية التوحيد والحمد لله وقد روى ابو نعيم الحافظ في كتابه عن مرة عن ابن مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال مخلقة قال يا رب ما الرزق ما الاثر ما الاجل فيقول انظر في ام الكتاب فينظر في اللوح المحفوظ فيجد فيه رزقه واثره واجله وعمله وياخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا وقد ذر عليه من تراب حفرته قلت هذا يكون كل انسان مخلوق من طين وما مهين كما اخبر عز وجل في سورة المومنين فينتظم الايات والاحاديث ويرتفع الاشكال والتعارض والله اعلم واما الاخبار عن خلق ادم عليه السلام فقد تقدم في البقرة ذكره واشتقاقه ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعته وسنه ووفاته ذكر ابن سعد في الطبقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ولد ادم وادم من التراب وعن سعيد بن جبير قال خلق الله ادم عليه السلام من ارض يقال لها دحنا وقال الحسن وخلق جوجوه من ضريه قال الجوهري ضريه قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي الى مكة اقرب وعن ابن مسعود قال ان الله تعالى بعث ابليس فاخذ من اديم الارض من عذبها وملحها فخلق منه ادم عليه السلام فكل شي خلقه من عذبها فهو صاير الى الجنة وان كان ابن كافر وكل شي خلقه من ملحها فهو صاير الى النار وان كان ابن نبي قال فمن ثم قال ابليس ااسجد لمن خلقت طينا لانه جا بالطينة فسمي ادم لانه خلق من اديم الارض وعن عبد الله بن سلام قال خلق الله ادم في اخر يوم الجمعة وعن ابن عباس قال لما خلق الله ادم كان راسه يمس السما قال فوطده الى الارض حتى صار ستين ذراعا في سبعة اذرع عرضا وعن ابي بن كعب قال كان ادم عليه السلام طوالا جعدا كانه نخلة سحوق وعن ابن عباس في حديث فيه طول وحج ادم عليه السلام من الهند الى مكة اربعين حجة على رجليه وكان ادم حين اهبط يمسح راسه السما فمن ثم صلع واورث ولده الصلع ونفرت من طوله دواب الارض فصارت وحشا من يوميذ ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وتوفي على بوذ الجبل الذي انزل عليه فقال شيث لجبريل عليهما السلام صل على ادم فقال له جبريل عليه السلام تقدم انت فصل على ابيك وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فاما خمس فهي الصلاة وخمس وعشرون تفضيلا لادم وقيل كبر عليه اربعا فجعل بنو شيث ادم في مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه احد من بني قابيل وكان الذين ياتونه ويستغفرون له بنو شيث وكان عمر ادم تسعماية سنة وستا وثلثين في الاية دليل على ان الجواهر من جنس واحد الجواب ثم لانه اذا جاز ان ينقلب الطين انسانا حيا قادرا عليما جاز ان ينقلب الى كل حال من احوال الجواهر لتسوية العقل بين ذلك في الحكم وقد صح انقلاب الجماد الى الحيوان بدلالة هذه الاية قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده ابتدا وخبر قال الضحاك اجلا في الموت واجل مسمى عنده اجل القيامة فالمعنى على هذا حكم اجلا واعلمكم انكم تقيمون الى الموت ولم يعلمكم باجل القيامة وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف وقتادة وهذا لفظ الحسن قضى اجل الدنيا من يوم خلقك الى ان تموت واجل مسمى عنده يعني الاخرة وقيل قضى اجلا ما اعلمناه به من انه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم واجل مسمى في الاخرة وقيل قضى اجلا مما نعرفه من اوقات الاهلة والزرع وما اشبههما واجل مسمى الموت لا يعلم الانسان متى يموت وقال ابن عباس ومجاهد معنى الاية وقضى اجلا لانقضا الدنيا واجل مسمى عنده لابتدا الاخرة وقيل الاول قبض الارواح في النوم والثاني قبض الروح عند الموت عن ابن عباس

ايضا قوله تعالى ثم انتم تمترون ابتدا وخبر اي تشكون في انه الاله الواحد وقيل تمارون في ذلك تجادلون جحود الشاكين والتمادي في الجادلة على مذهب الشك ومنه قوله عز وجل افتمارونه على ما يرى قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم يقال ما عامل الاعراب في الظرف من في السموات وفي الارض فيه اجوبة احدها والله المعظم او المعبود في السموات وفي الارض كما تقول زيد الخليفة في الشرق والغرب اي حكمه ويجوز ان يكون المعنى هو الله المنفرد بالتدبير في السموات وفي الارض كما تقول هو في حاجات الناس وفي الصلاة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى وهو الله في الارض وقيل المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الارض فلا يخفى عليه شي قال النحاس وهذا من احسن ما قيل فيه وقال محمد ابن جرير وهو الله في السموات يعلم سركم وجهركم في الارض فيعلم مقدم في الوجهين والاول اسلم وابعد من الاشكال وقيل غير هذا والقاعدة تنزيهه عز وجل عن الحركة والانتقال وشغل الامكنة ويعلم ما تكسبون اي من خير وشر والنفع الكسب لاختلاف نفع ضر ولهذا لا يقال لفعل الله كسب قوله تعالى وما تاتيهم من اية اي من علامة كانشقاق القمر ونحوها ومن لاستغراق الجنس تقول ما في الدار من احد من ايات ربهم من الثانية للتبعيض ومعرضين خبر كانوا والاعراض ترك النظر في الايات التي يجب ان يستدلوا بها على توحيد الله تعالى من خلق السموات والارض وما بينهما وانه يرجع الى قديم غني عن جميع الاشيا قادر لا يعجزه شي عالم لا يخفى عليه شي من المعجزات التي اتاها لنبيه عليه السلام ليستدل بها على صدقه في جميع ما اتى به قوله تعالى فقد كذبوا يعني مشركي مكة بالحق يعني القران وقيل محمد عليه السلام فسوف ياتيهم اي يحل بهم العقاب واراد بالانبا وهي الاخبار العذاب كقولك اصبر فسوف ياتيك الخبر اي العذاب والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه وقيل يوم القيامة قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن كم في موضع نصب باهلكنا لا بقوله الم يروا لان لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وانما يعمل فيه ما بعده من اجل ان له صدر الكلام والمعنى الا يعتبرون بمن اهلكنا من الامم قبلهم لتكذيبهم انبياءهم اي الم يعرفوا ذلك والقرن الامة من الناس والجمع القرون

### قال الشاعر

اذا ذهب القرن الذي كنت فيهم * وخلفت في قرن فانت غريب

فالقرن كل عالم في عصره ماخوذ من الاقتران اي عالم مقترن بعضهم الى بعض وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني يعني اصحابي ثم الذين يلونهم هذا اصح ما قيل فيه وقيل المراد من اهل قرن فحذف كقوله سل القرية فالقرن على هذا مدة من الزمان قيل ستون عاما وقيل سبعون عاما وقيل ثمانون وقيل مائة وعليه اكثر اصحاب الحديث ان القرن مائة سنة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن بشر تعيش مائة سنة فعاش مائة سنة ذكره النحاس واصل القرن الشي الطالع كقرن ما له قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم خروج من الغيبة الى الخطاب عكسه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقال اهل البصرة اخبر عنهم بقوله الم يروا وفيهم محمد عليه السلام واصحابه ثم خاطبهم معهم والعرب تقول قلت لعبد الله ما اكرمه وقلت لعبد الله ما اكرمك ولو جا على ما تقدم من الغيبة لقال ما لم نمكن لهم ويكون له في المعنيين جميعا اي اعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا وارسلنا السما عليهم مدرارا يريد المطر الكثير عبر عنه بالسما لانه من السما ينزل ومنه

### قول الشاعر

اذا سقط السما بارض قوم * ومدرارا بنا دال على

التكثير كمذكار للمراة التي كثرت ولادتها للذكور ومئناث للتي تلد الاناث يقال در اللبن يدر اذا اقبل على الحالب بكثرة وانتصب مدرارا على الحال وجعلنا الانهار تجري من تحتهم اي من تحت اشجارهم ومنازلهم ومنه قول فرعون وهذه الانهار تجري من تحتي والمعنى وسعنا عليهم النعم فكفروها فاهلكناهم بذنوبهم بكفرهم فالذنوب سبب للانتقام وزوال النعم وانشانا من بعدهم قرنا اخرين اي اوجدنا من بعد هولا من الاهلاك ايضا قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس الاية والمعنى اي نزلنا يا محمد بمرادهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا في قرطاس وعن ابن عباس كتابا معلقا بين السما والارض وهذا يبين لك ان التنزيل على وجهين احدهما على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به والاخر ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس يمسكه الله بين السما والارض وقال نزلنا على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السما والارض والكتاب مصدر بمعنى الكتابة فبين ان الكتابة في قرطاس لانه غير معقول كتابة الا في قرطاس اي في صحيفة والقرطاس الصحيفة ويقال قرطاس بالضم وقرطس ثلاث لغات اذا رمي فاصاب الصحيفة الملزقة بالهدف فلمسوه بايديهم اي فعاينوا ذلك ومسوه باليد كما اقترحوا وبالغوا في ميزه وجسه وتقليبه بايديهم ليرتفع كل ارتياب ويزول عنهم كل اشكال لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم وقالوا سحر مبين انما سكرت ابصارنا وسحرنا وهذه الاية جواب لقولهم حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه فاعلم الله بما سبق

في علمه من انه لو نزل لكذبوا به قال الكلبي نزلت في النضر ابن الحرث وعبد الله ابن ابي امية ونوفل ابن خالد قالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الاية قوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك اقترحوا ايضا ولولا بمعنى هلا ولو انزلنا ملكا لقضي الامر قال ابن عباس لو راوا الملك على صورته لماتوا اذ لا يطيقون رويته مجاهد وعكرمة لقامت الساعة الحسن وقتادة لاهلكوا بعذاب الاستيصال لان الله اجرى سنته بان من طلب اية فاظهرت له فلم يومن فاهلكه الله في الحال ثم لا ينظرون اي لا يمهلون ولا يوخرون قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا اي لا يستطيعون ان يروا الملك في صورته الا بعد التجسم بالاجسام الكثيفة لان كل جنس يانس بجنسه فلو جعل الله تعالى الرسول الى البشر ملكا لنفروا من مقاربته ولما انسوا به ولداخلهم من الرعب من كلامه والاتقا له ما يكفهم عن كلامه ويمنعهم عن سواله فلا تعم المصلحة ولو نقله عن صورة الملكية الى مثل صورتهم لما انسوا به ولسكنوا اليه لقالوا لست ملكا وانما انت بشر فلا نومن بك وعادوا الى مثل حالهم وكانت الملائكة تاتي الانبيا في صورة البشر فاتوا ابراهيم ولوطا في صورة الادميين واتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي اي لو نزل ملك لراوه في صورة رجل كما جرت عادة الانبيا ولو نزل على عادته لم يروه فاذا جعلناه رجلا التبس عليهم فكانوا يقولون هذا ساحر مثلك وقال الزجاج المعنى للبسنا عليهم اي على روسايهم كما يلبسون على ضعفتهم وكانوا يقولون لهم انما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق فيلبسون عليهم بهذا ويشككونهم فاعلم الله عز وجل لو انزلنا ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا الى اللبس كما كانوا يفعلون واللبس الخلط يقال لبست عليه الامر البسه لبسا اي خلطته واصله الستر بالثوب ونحوه وقال لبسنا بالاضافة الى نفسه على جهة الخلق وقال ما يلبسون فاضاف اليهم على جهة الاكتساب ثم قال موسنا لنبيه ومعزيا ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بهم اي نزل بهم من العذاب ما اهلكوا به جزا استهزايهم بانبيايهم حاق الشي يحيق حيقا وحيوقا وحيقانا نزل قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيي الا باهله وما في قوله ما كانوا بمعنى الذي وقيل بمعنى المصدر اي حاق بهم عاقبة استهزايهم قوله تعالى قل سيروا في الارض اي قل يا محمد لهولا المستهزين المستسخرين المكذبين سيروا في الارض فانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب واليم العذاب وهذا السفر مندوب اليه اذا كان على سبيل الاعتبار باثار من خلا من الامم واهل الديار والعاقبة اخر الامر والمكذبون هنا من كذب بالحق واهله لا من كذب بالباطل قوله تعالى قل لمن في السموات والارض هذا احتجاج عليهم المعنى قل لهم يا محمد لمن ما في السموات والارض فان قالوا لمن هو فقل لله واذا ثبت انه له ما في السموات والارض وانه خالق الكل اما باعترافهم او بقيام الحجة عليهم فالله قادر على ان يعاجلهم بالعقاب ويبعثهم بعد الموت ولكنه كتب على نفسه الرحمة اي وعد بها فضلا منه وكرما فلذلك امهل وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده وتاكيد وعده وارتفاع الوسايط دونه ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه الى الاقبال اليه واخبار منه سبحانه بانه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ويقبل منهم الانابة والتوبة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي اي لما اظهر قضاه وابرزه لمن شا اظهر كتابا في اللوح المحفوظ او فيما شاه مقتضاه خبر حق ووعد صدق ان رحمتي تغلب غضبي اي اي تسبقه وتزيد عليه قوله تعالى ليجمعنكم اللام لام القسم والنون نون التاكيد قال الفرا وغيره يجوز ان يكون تمام الكلام عند قوله الرحمة ويكون ما بعده مستانفا على جهة التبيين فيكون معنى ليجمعنكم ليمهلنكم وليوخرن جمعكم وقيل المعنى ليجمعنكم اي في القبور الى اليوم الذي انكرتموه وقيل الى بمعنى في اي ليجمعنكم في يوم القيامة وقيل يجوز ان يكون موضع ليجمعنكم نصبا على البدل من الرحمة فيكون الكلام بمعنى ان المعنى كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم اي ان يجمعكم وكذلك قال كثير من النحويين في قوله ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه اي ان يسجنوه وقيل موضعه نصب بكتب كما تكون ان في قوله عز وجل كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوءا بجهالة وذلك انه مفسر لرحمه بالامهال الى يوم القيامة عن الزجاج لا ريب فيه لا شك فيه الذين خسروا انفسهم فهم لا يومنون ابتدا وخبر وهو اجود ما قيل فيه

### ومنه قول الشاعر

الذي يكرمني فله درهم

فالفا تتضمن معنى الشرط والجزا وقال الاخفش ان شيت كان الذين في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في ليجمعنكم اي ليجمعن المشركين الذين خسروا انفسهم وانكره المبرد وزعم انه خطا لانه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال مررت بك زيد ولا مررت بي زيد لان هذا لا يشكل فيبين وقال القتيبي يجوز ان يكون الذين جرا على البدل من المكذبين الذين تقدم ذكرهم او على النعت لهم وقيل الذين نداء مفرد قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار اي ثبت وهذا احتجاج عليهم

ايضا وقيل نزلت الاية لانهم قالوا علمنا انه لا يحملك على ما تفعل الا الحاجة فنحن نجمع لك من اموالنا حتى تصير اغنانا فقال الله تعالى اخبرهم ان جميع الاشيا لله فهو قادر على ان يغنيني وسكن معناه هدا واستقر والمراد ما سكن وما تحرك فحذف لعلم السامع وقيل خص الساكن بالذكر لان ما يعمه السكون اكثر مما تعمه الحركة وقيل المعنى ما خلق الله لانه عام في جميع المخلوقات متحركها وساكنها فانه يجري عليه الليل والنهار وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق وهذا احسن ما قيل لانه يجمع شتات الاقوال وهو السميع لاصواتهم العليم باسرارهم **قوله** تعالى قل اغير الله اتخذ وليا نزلت لما دعوه الى عبادة الاصنام دين ابائه انزل الله تعالى قل يا محمد اغير الله اتخذ وليا اي ربا ومعبودا وناصرا دون الله فاطر السموات والارض بالخفض على النعت لاسم الله واجاز الاخفش الرفع على اضمار مبتدا وقال الزجاج ويجوز النصب على المدح ابو علي الفارسي ويجوز نصبه على فعل مضمر كانه قال اترك فاطر السموات والارض لان قوله اغير الله اتخذ وليا يدل على ترك الولاية له وحسن اضماره بقوة هذه الدلالة وهو يطعم ولا يطعم وهي قراءة حسنة اي انه يرزق عباده وهو سبحانه غير محتاج الى ما يحتاج اليه المخلوقون من الغذا وقرئ بضم اليا وكسر العين في الفعلين اي ان الله يطعم عباده ويرزقهم والولي لا يطعم نفسه ولا من يتخذه وقرئ بفتح اليا والعين في الاول اي الولي ولا يطعم بضم اليا وكسر العين وخص الاطعام بالذكر دون غيره من ضروب الانعام لان الحاجة اليه امس لجميع الانام قل اني امرت ان اكون اول من اسلم اي استسلم لامر الله تعالى وقيل اول من اخلص اي من قومي واهل زماني عن الحسن وغيره ولا تكونن من المشركين اي وقيل لي ولا تكونن من المشركين قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم اي بعبادة غيره يعني يوم القيامة والخوف توقع المكروه قال ابن عباس اخاف هنا بمعنى اعلم من يصرف عنه اي العذاب يومئذ يوم القيامة فقد رحمه اي فاز ونجا ورحم وقرا الكوفيون من يصرف بفتح اليا وكسر الرا وهو اختيار ابي حاتم وابي عبيد لقوله قل لمن ما في السموات والارض قل لله ولقوله فقد رحمه ولم يقل رحم على المجهول ولقراءة ابي من يصرفه الله عنه واختار سيبويه القراءة الاولى قراءة اهل المدينة وابي عمرو قال سيبويه وكلما قل الاضمار في الكلام كان اولى فاما قراءة من يصرف بفتح اليا فتقديره من يصرف الله عنه العذاب واذا قرا من يصرف عنه فتقديره من يصرف عنه العذاب **قوله** تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو المس والكشف من صفات الاجسام وهو هنا مجاز وتوسع والمعنى ان ينزل بك يا محمد شدة من فقر او مرض فلا رافع وصارف له الا هو وان يمسسك بعافية ورخا ونعمة فهو على كل شيء قدير من الخير والضر روى ابن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام او يا بني الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كاين ولو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا على ذلك واعمل لله بالشكر واليقين واعلم ان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا اخرجه ابو بكر ابن ثابت الخطيب في كتاب الفصل للوصل وهو حديث صحيح وقد اخرجه الترمذي وهذا اتم قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده القهر الغلبة والقاهر الغالب واقهر الرجل اذا صير بحال المقهور والذليل

### قال الشاعر

تمنى حصين ان يسود خزاعه ۞ فاسى حصين قد اذل واقهرا

وقهر غلب ومعنى فوق عباده فوقية الاستعلا بالقهر والغلبة عليهم اي هم تحت تسخيره لا فوقية مكان كما تقول السلطان فوق رعيته اي بالمنزلة والرفعة وفي القهر معنى زايد ليس في القدرة وهو منع غيره عن بلوغ المراد وهو الحكيم في امره الخبير باعمال عباده اي من اتصف بهذه الصفات يجب ان لا يشرك به قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وذلك ان المشركين قالوا للنبي عليه السلام من يشهد لك بانك رسول فنزلت الاية عن الحسن وغيره ولفظ شيء هنا واقع موقع اسم الله تعالى المعنى الله اكبر شهادة اي انفراده بالربوبية وقيام البراهين على توحيده اكبر شهادة واعظم فهو شهيد بيني وبينكم على اني قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وادعيته من الرسالة قوله تعالى واوحي الي هذا القران اي والقران شاهد بنبوتي لانذركم به يا اهل مكة ومن بلغ اي بلغه القران فحذف من الكلام الها لطول الكلام ومن بلغ الحلم ودل بهذا على ان من لم يبلغه الحلم ليس بمخاطب ولا متعبد وتبليغ القران او السنة مامور بهما كما امر النبي عليه السلام بتبليغهما فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وفي صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا

فليتبوا مقعده من النار وفي الخبر من بلغته اية من كتاب الله فقد بلغه امر الله اخذه او تركه وقال مقاتل من بلغه القران فكانما قد راى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقرا ابو نهيك واوحى الله الي هذا القران مسمى الفاعل وهي بمعنى قراءة الجماعة اينكم لتشهدون ان مع الله الهة اخرى توبيخ وتقرير وقرا اكثر بهمزتين على الاصل وان خففت الثانية قلت اينكم وروى الاصمعي عن ابي عمرو ونافع آانكم وهذه لغة معروفة يجعل بين الهمزتين الف كراهة لالتقائهما

### قال الشاعر

ايا ظبية الوعسا بين جلاجل ۞ وبين النقا آانت ام ام سالم

ومن قرا انكم على الخبر فعلى انه حقق عليهم شركهم وقال الهة اخرى ولم يقل اخر قال الفرا لان الالهة جمع والجمع يقع عليه التانيث ومنه قوله ولله الاسما الحسنى وقوله فما بال القرون الاولى ولو قال الاول والاخر صح ايضا قل لا اشهد اي فانا لا اشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ونظيره فان شهدوا فلا تشهد معهم **قوله تعالى** الذين اتيناهم الكتاب يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدم في البقرة والذين في موضع رفع بالابتدا يعرفونه في موضع الخبر اي يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن وقتادة وهو قول الزجاج وقيل يعود على الكتاب اي يعرفونه على ما يدل عليه اي على الصفة التي هو بها من دلالته على صحة امر النبي صلى الله عليه وسلم واله الذين خسروا انفسهم في موضع النعت ويجوز ان يكون مبتدا وخبره فهم لا يومنون **قوله تعالى** ومن اظلم ممن افترى ابتدا وخبر اي لا احد اظلم ممن افترى اي اختلق على الله كذبا او كذب باياته يريد القران والمعجزات انه لا يفلح الظالمون قيل معناه في الدنيا ثم استانف ويوم نحشرهم جميعا على معنى واذكر يوم نحشرهم وقيل معناه انه لا يفلح الظالمون لانه متصل وقيل هو متعلق بما بعده وهو انظر اي انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم اي كيف يكذبون يوم نحشرهم ثم نقول للذين الخ اشركوا اين شركاؤكم سوال افتضاح لا افصاح الذين كنتم تزعمون اي انهم شفعاء لكم بزعمكم عند الله وتقربكم منه زلفى وهذا التوبيخ لهم قال ابن عباس كل زعم في القران فهو كذب قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الفتنة الاختبار اي لم يكن جوابهم حين اختبروا بهذا السوال وراوا الحقايق وارتفعت الدواعي الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين تبروا من الشرك وانتفوا منه لما راوا من تجاوزه ومغفرته قال ابن عباس يغفر الله تعالى لاهل الاخلاص ذنوبهم ولا يتعاظم عليه ذنب ان يغفره فاذا راى المشركون ذلك قالوا ان ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا نقول انا كنا اهل ذنوب ولم نكن مشركين فقال الله تعالى اما اذ كتموا الشرك فاختموا على افواههم فيختم على افواههم فتنطق ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون ان الله لا يكتم حديثا فذلك قوله يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقال ابو اسحاق الزجاج تاويل هذه الاية لطيف جدا اخبر الله عز وجل بقصص المشركين وافتتانهم بشركهم ثم اخبر ان فتنتهم لم تكن حين راوا الحقايق الا ان انتفوا من الشرك ونظير هذا في اللغة ان ترى انسانا يحب غاويا فاذا وقع في هلكة تبرا منه فيقول ما كانت محبتك اياه الا ان تبرات منه وقال الحسن هذا خاص في المنافقين جروا على عادتهم في الدنيا ومعنى فتنتهم اي عاقبة فتنتهم اي كفرهم وقال قتادة معناه معذرتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول اني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع قال فيقال ها هنا اذا ثم يقال له الان نبعث شاهدا عليك فيتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه قوله تعالى انظر كيف كذبوا على انفسهم كذب المشركون في قولهم ان عبادة الاصنام تقربنا الى الله زلفى بل ظنوا ذلك وظنهم الخطا لا يعذرهم ولا يزيل اسم الكذب عنهم كذب المنافقون باعتذارهم بالباطل وجحدهم نفاقهم وضل عنهم ما كانوا يفترون اي فانظر كيف ضل عنهم افتراؤهم اي تلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة الهتهم وقيل وضل عنهم ما كانوا يفترون اي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا عن الحسن وقيل المعنى عزب عنهم افتراؤهم لدهشتهم وذهول عقولهم والنظر في قوله انظر يراد به نظر الاعتبار ثم قيل كذبوا بمعنى يكذبون فعبر عنه بالماضي وجاز ان يكذبوا في الاخرة لانه موضع دهش وحيرة وذهول عقل وقيل لا يجوز ان يقع منهم كذب في الاخرة لانها دار جزا على ما كان في الدنيا وعلى ذلك اكثر اهل النظر وانما ذلك في الدنيا ومعنى والله ربنا ما كنا مشركين على هذا ما كنا مشركين عند انفسنا وعلى جواز ان يكذبوا في الاخرة يعارضه قوله ولا يكتمون الله حديثا ولا معارضة ولا تناقض لا يكتمون الله حديثا في بعض المواطن اذا شهدت عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بعملهم ويكذبون على انفسهم في بعض المواطن قبل

شهادة الجوارح على ما تقدم والله اعلم وقال سعيد ابن جبير في قول الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين قال اعتذروا وحلفوا وكذلك قال ابن ابي نجيح وقتادة وروي عن مجاهد انه قال لما راوا الذنوب تغفر الا الشرك والناس يخرجون من النار قالوا والله ربنا ما كنا مشركين قال اعتذروا وحلفوا ولذلك قال ابن ابي نجيح وقتادة وروي عن مجاهد انه قال لما راوا الذنوب تغفر الا الشرك والناس يخرجون من النار قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقيل والله ما كنا مشركين اي علمنا ان الاحجار لا تضر ولا تنفع وهذا وان كان صحيحا من القول فقد صدقوا ولم يكتموا ولكن لا يعذرون بهذا فان المعاند كافر غير معذور ثم قيل في قوله ثم لم تكن فتنتهم اربع قراءات قرا حمزة والكسائي يكن بالياء فتنتهم بالنصب خبر يكن الا ان قالوا اسم لها اي الا قولهم وهذه قراءة اهل المدينة وابو عمرو تكن بالتاء فتنتهم بالنصب الا ان قالوا اي الا مقالتهم وقرا ابي وابن مسعود وما كان بدل قوله لم يكن وقرا ابن عامر وعاصم من رواية حفص والاعمش من رواية المفضل والحسن وقتادة وغيرهم ثم لم تكن بالتاء فتنتهم رفع بكان الفتنة لانها بمعنى الفتون ومثله فمن جاءه موعظة والله واو القسم ربنا نعت لله عز وجل او بدل ومن نصب فعلى النداء اي يا ربنا وهي قراءة حسنة لان فيها معنى الاستكانة والتضرع الا انه فصل بين القسم وجوابه بالمنادى **قوله تعالى** ومنهم من يستمع اليك على اللفظ يعني المشركين كفار مكة وجعلنا على قلوبهم اكنة اي فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم وليس المعنى انهم لا يسمعون ولا يفقهون ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون ولا ينقادون الى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم والاكنة جمع كنان مثل الاسنة والسنان والاعنة والعنان كننت الشيء في كنه اذا صنته فيه واكننت الشيء اخفيته والكنانة معروفة والكنة بفتح الكاف والنون امراة الابن ويقال امراة الابن او الاخ لانها في كنه ان يفقهوه اي يفهموه وهي في موضع نصب المعنى كراهية ان يفهموه او لئلا يفهموه وفي اذانهم وقرا عطف عليه اي ثقلا يقال منه وقرت اذنه بفتح الواو توقر وقرا اي صمت وقياس مصدره التحريك الا انه جاء بالتسكين وقد وقر الله اذنه يقرها وقرا فقال اللهم قر اذنه وحكى ابو زيد عن العرب

اذن موقورة على ما لم يسم فاعله

فعلى هذا وقرت بضم الواو وقرا طلحة ابن مصرف وقرا بكسر الواو اي جعل في اذانهم ما سدها عن استماع القول على التشبيه بوقر البعير وهو مقدار ما يطيق ان يحمل والوقر الحمل يقال منه نخلة موقرة وموقر اذا كانت ذات ثمر كثير ورجل ذو وقرة اذا كان وقورا بفتح الواو يقال منه وقر الرجل بضم القاف وقارا ووقر بفتح القاف ايضا **قوله تعالى** وان يروا كل اية لا يومنوا بها اخبر تعالى بعنادهم لانهم لما راوا القمر منشقا قالوا سحر فاخبر الله عز وجل بردهم الايات بغير حجة **قوله تعالى** حتى اذا جاءوك يجادلونك مجادلتهم قولهم تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله عن ابن عباس يقول الذين كفروا ابن عباس قالوا للنضر ابن الحارث ما يقول محمد قال ادري غير اني اراه يحرك شفتيه وما يقول الا اساطير الاولين مثل ما احدثكم عن القرون الماضية وكان النضر صاحب قصص واسفار فسمع اقاصيص في ديار العجم مثل قصة رستم واسفنديار فكان يحدثهم وواحد الاساطير اسطار كابيات واباييت عن الزجاج الاخفش واحدها اسطورة كاحدوثة واحاديث ابو عبيدة واحدها اسطارة النحاس واحدها اسطور مثل عثكول ويقال هو جمع اسطار واسطار جمع سطر وسطر الشيء الممتد المولف كسطر الكتاب القشيري واحدها اسطير وقيل هو جمع لا واحد له كمذاكير وعباديد وابابيل اي ما سطره الاولون في الكتب الجوهري وغيره

الاساطير الاباطيل والترهات

قال المولف رحمه الله تعالى انشدني بعض اشياخي

## فقال

تطاول ليلي واعترتني وساوسي • لات اتى بالترهات الاباطل

**قوله تعالى** وهم ينهون عنه وينأون عنه النهي الزجر والناي البعد وهو عام في جميع الكفار اي ينهون عن اتباع محمد وينأون عنه عن ابن عباس والحسن وقيل هو خاص بابي طالب ينهى الكفار عن اذاية محمد ويتباعد عن الايمان به عن ابن عباس ايضا روى اهل السير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى الكعبة يوما واراد ان يصلي فلما دخل في الصلاة قال ابو جهل لعنه الله من يقوم الى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته فقام ابن الزبعرى فاخذ فرثا ودما فلطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم فانفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم اتى ابا طالب عمه فقال يا عم الا ترى ما فعل بي فقال ابو طالب من فعل هذا بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبعرى فقام ابو طالب فوضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى اتى القوم فلما راوا ابا طالب قد اقبل جعل القوم ينهضون فقال ابو طالب والله لئن قام رجل لجللته بسيفي فقعدوا حتى دنا اليهم فقال يا بني من الفاعل بك هذا فقال عبد الله ابن الزبعرى فاخذ ابو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم واساء لهم القول فنزلت هذه الاية وهم ينهون عنه وينأون عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عم نزلت فيك اية

قال

قال وما هي قال تمنع قريشا ان توذيني وتابى ان تومن بي فقال ابو طالب والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفينا

## قال

فاصدع لامرك ما عليك غضاضة • ابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتني وزعمت انك ناصحي • فلقد صدقت وكنت قبل امينا
وعرضت دينا قد عرفت بانه • من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذاري سبة • لوجدتني سمحا بذاك يقينا

فقالوا يا رسول الله هل تنفع نصرة ابي طالب قال نعم دفع عنه بذاك الغل ولم يقرن مع الشياطين ولم يدخل في جب الحيات والعقارب انما عذابه في نعلين من نار في رجليه يغلي منهما دماغه في راسه وذلك اهون اهل النار عذابا وانزل الله على رسوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيامة قال لولا تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينيك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء كذا الرواية المشهورة الجزع بالجيم والزاي ومعناه الخوف وقال ابو عبيد الخرع بالخاء المنقوطة والراء المهملة يعني الضعف والخور وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي دماغه منهما واما عبد الله ابن الزبعرى فانه اسلم عام الفتح وحسن اسلامه واعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره وكان شاعرا مجيدا فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وله في مدحه اشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى من كفره منها

## قال الشاعر المذكور :

منع الرقاد بلابل وهموم • والليل معتلج الرواق بهيم
مما اتاني ان احمد لامني • فيه فبت كانني محموم
يا خير من حملت على اوصالها • عيرانة سرح اليدين غشوم
اني لمعتذر اليك من الذي • اسديت اذ انا في الضلال اهيم
ايام تامرني باغوى خطة • سهم وتامرني بها مخزوم
وامد اسباب الردى ويقودني • امر الغواة وامرهم مشوم
فاليوم امن بالنبي محمد قلبي • ومخطي هذه محروم
مضت العداوة وانقضت • اسبابها واتت اواصر بيننا وحلوم
فاغفر فدى لك والداي • كلاهما وارحم فانك راحم مرحوم
وعليك من سمة المليك علامة • نور اغر وخاتم مختوم
اعطاك بعد محبة برهانه • شرفا وبرهان الاله عظيم
فاليوم امن بالنبي محمد • قلبي ومخطي هذه محروم
مضت العداوة وانقضت • اسبابها واتت اواصر بيننا وحلوم
فاغفر فدى لك والداي كلاهما • وارحم فانك راحم مرحوم
وعليك من سمة المليك علامة • نور اغر وخاتم مختوم
اعطاك بعد محبة برهانه • شرفا وبرهان الاله عظيم

وقيل المعنى ينهون عنه اي هولاء الذين يستمعون ينهون عن القران وينأون عنه عن قتادة فالهاء على القولين الاولين في عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول قتادة للقران وان يهلكون الا انفسهم ان نافية اي وما يهلكون الا انفسهم باصرارهم على الكفر وحملهم اوزار الذين يصدونهم **قوله تعالى** ولو ترى اذ وقفوا على النار اي اذا وقفوا غدا واذ قد تستعمل في موضع اذا واذا في موضع اذ وما سيكون وما كان لان خبر الله تعالى حق وصدق فلهذا عبر بالماضي ومعنى وقفوا حبسوا يقال وقفته وقفا فوقف وقوفا وقرا ابن السميفع اذ وقفوا بفتح الواو والقاف من الوقوف على النار اي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم وقيل على بمعنى الباء وقفوا بقربها وهم يعاينونها وقال الضحاك جمعوا يعني على ابوابها ويقال وقفوا على متن جهنم والنار تحتهم وفي الخبر ان الناس كلهم يقفون على متن جهنم كانها متن اهالة ثم ينادي مناد خذي اصحابك ودعي اصحابي وقيل وقفوا دخلوا اعاذنا الله منها فعلى بمعنى في اي وقفوا في النار وجواب لو محذوف ليذهب الوهم الى كل شيء فيكون ابلغ في التخويف والمعنى لو تراهم في تلك الحال لرايت اسوا حال او لرايت منظرا هائلا او لرايت امرا عجيبا وما كان مثل هذا التقدير **قوله تعالى** فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا ونكون بالرفع في الافعال الثلاث عطفا قراءة اهل المدينة والكسائي وكله داخل في معنى التمني اي تمنوا

الرد وان لا نكذب وان نكون من المومنين واختار سيبويه القطع ولا نكذب فيكون غير داخل في التمني المعني ونحن لا نكذب علي معني الثبات علي ترك التكذيب اي لا نكذب رددنا او لم نرد قال سيبويه وهو مثل قوله دعني ولا اعود اي لا اعود علي كل حال تركتني او لم تتركني واستدل ابو عمرو علي خروجه من التمني بقوله وانهم لكاذبون لان الكذب لا يكون في التمني انما يكون في الخبر وقال من جعله داخلا في التمني المعني وانهم لكاذبون في الدنيا في انكارهم البعث وتكذيبهم الرسل وقرا حمزة وحفص بنصب نكذب ونكون جوابا للتمني لانه غير واجب وهما داخلان في التمني علي معني انهم تمنوا الرد وترك التكذيب والكون مع المومنين قال ابو اسحاق معني ولا نكذب اي ان رددنا لم نكذب والنصب في نكذب ونكون باضمار ان كما ينصب في جواب الاستفهام والامر والنهي والعرض لان جميعه غير واجب ولا واقع بعد فينتصب الجواب مع الواو كانه عطف علي مصدر الاول كانهم قالوا يا ليتنا يكون لنا رد وانتفا من الكذب وكون من المومنين فحملا علي مصدر نرد لانقلاب المعني الي الرفع ولم يكن بد من اضمار ان فيه يتم النصب في الفعلين وقرا ابن عامر ونكون بالنصب علي جواب التمني كقولك ليتك تصير الينا ونكرمك اي ليت مصيرك يقع واكرامنا ويدخل الفعلين الاولين في التمني او اراد ونحن لا نكذب علي القطع علي ما تقدم يحتمل وقرا ابي ولا نكذب بايات ربنا ابدا وعنه وابن مسعود يا ليتنا نرد فلا نكذب بالفا والنصب والفا ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو عن الزجاج واكثر البصريين لا يجيز الجواب الا بالفا **قوله تعالي** بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل بل اضراب عن تمنيهم وادعائهم الايمان لو ردوا واختلفوا في معني بدا لهم علي اقوال بعد تعيين من المراد فقيل المراد المنافقون لان اسم الكفر مشتمل عليهم فعاد الضمير علي بعض المذكورين قال النحاس وهذا من الكلام العذب الفصيح وقيل بل المراد الكفار وكانوا اذا وعظهم النبي صلي الله عليه وسلم خافوا واخفوا ذلك الخوف لئلا يفطن بهم ضعفاؤهم فيظهر يوم القيامة ولهذا قال الحسن بدا لهم اي بدا لبعضهم ما كان يخفيه عن بعض وقيل بل ظهر لهم ما كانوا يجحدون من الشرك فيقولوا والله ربنا ما كنا مشركين فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل قاله ابو روق وقيل بدا لهم ما كانوا يكتمونه من الكفر اي بدت اعمالهم السيئة كما قال وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال المبرد بدا لهم جزا كفرهم الذي كانوا يخفونه وقيل المعني بل ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون عنهم من امر البعث والقيامة لان بعده وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين **قوله تعالي** ولو ردوا قيل بعد معاينة العذاب وقيل قبل معاينته لعادوا لما نهوا عنه اي لصاروا ورجعوا الي ما نهوا عنه من الشرك لعلم الله تعالي فيهم انهم لا يومنون وقد عاين ابليس ما عاين من ايات الله ثم عاند قوله تعالي وانهم لكاذبون اخبار عنهم وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل وانكارهم البعث كما قال وان ربك ليحكم بينهم فجعله حكاية عن الحال الاتية وقيل المعني وانهم لكاذبون فيما اخبروا به عن انفسهم من انهم لا يكذبون ويكونون من المومنين وقرا يحيي ابن وثاب ولو ردوا بكسر الرا لان الاصل رددوا فنقلت كسرة الدال علي الرا قوله تعالي وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا ابتدا وخبر وهذا ابتدا اخبار عنهم بما قالوه في الدنيا قال ابن زيد هو داخل في قوله ولو ردوا لعادوا وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا اي لعادوا الي الكفر واشتغلوا بلذة الحال وهذا يحمل علي المعاند كما بيناه في حال ابليس او علي ان الرب يلبس عليهم بعد ما عرفوا وهذا شائع في العقل قوله تعالي ولو تري اذ وقفوا علي ربهم اي حبسوا علي ما يكون من امر الله فيهم وقيل علي بمعني عند اي عند ملائكته وجزائه وحيث لا سلطان فيه لغير الله تقول وقفت علي فلان اي عنده وجواب لو محذوف لعظم شان الوقوف قال اليس هذا بالحق تقرير وتوبيخ اي اليس هذا البعث كائنا موجودا قالوا بلي ويوكدون اعترافهم بالقسم بقولهم وربنا وقيل ان الملائكة تقول لهم بامر الله اليس هذا البعث وهذا العذاب حقا فيقولون بلي وربنا انه حق قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قوله تعالي قد خسر الذين كذبوا بلقا الله قيل بالبعث بعد الموت وبالجزا دليله قوله عليه السلام من حلف علي يمين كاذبة ليقتطع بها مال امري مسلم لقي الله وهو عليه غضبان اي لقي جزاه لان من غضب الله عليه لا يري الله عند مثبتي الروية ذهب الي هذا القفال وغيره قال القشيري وهذا ليس بشي لان حمل اللقا في موضع علي الجزا لدليل قائم لا يوجب هذا التاويل في كل موضع فليحمل اللقا علي ظاهره في هذه الاية والكفار كانوا ينكرون الصانع ومنكر الروية منكر للوجود قوله تعالي حتي اذا جاتهم الساعة بغتة سميت القيامة ساعة لسرعة الحساب فيها ومعني بغتة فجاة يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة وهي نصب علي الحال وهي عند سيبويه مصدر في موضع الحال كما تقول قتلته صبرا

**قال الشاعر**

فلايا بلاي ما حملنا وليدنا ... علي ظهر محبوك ظماء مفاصله

ولا يجيز سيبويه ان يقاس عليه لا يقال جا فلان سرعة قوله تعالي قالوا يا حسرتنا وقع النداء علي الحسرة وليست بمنادي في الحقيقة ولكنه يدل علي كثرة التحسر ومثله يا للعجب ويا للرخا وليسا بمنادين في الحقيقة ولكنه يدل علي كثرة التعجب والرخا قال سيبويه كانه قال يا عجب تعال فهذا من ابانك

وكذلك قولك يا حسرتنا اي يا حسرتنا تعالي فهذا وقتك وكذلك ما لا يصح نداوه يجري هذا المجري فهذا ابلغ من قولك اتعجب ومنه

**قال الشاعر**

فيا عجبا من رحلها المتحمل

وقيل هو تنبيه للناس علي عظيم ما يحل بهم من الحسرة اي يا ايها الناس تنبهوا علي عظيم ما بي من الحسرة فوقع النداء علي غير المنادي حقيقة كقولك لا اريتك ها هنا فيقع النهي علي غير المنهي عنه في الحقيقة قوله تعالي ما فرطنا فيها اي في الساعة اي في التقدمة لها عن الحسن وفرطنا معناه ضيعنا واصله التقدم يقال فرط فلان اي تقدم وسبق الي الما ومنه انا فرطكم علي الحوض ومنه الفارط المتقدم للما ومنه في الدعا للصبي اللهم اجعله فرطا لابويه فقوله فرطنا اي قدمنا العجز وقيل فرطنا اي جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا الي طاعة الله وتخلفنا فيها اي في الدنيا بترك العمل للساعة وقال الطبري الها راجعة الي الصفقة وذلك انهم لما تبين لهم خسران صفقتهم ببيعهم الايمان بالكفر والدنيا بالاخرة قالوا يا حسرتنا علي ما فرطنا فيها اي في الصفقة وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها لان الخسران لا يكون الا في صفقة بيع دليله قوله فما ربحت تجارتهم وقال السدي علي ما ضيعنا اي من عمل الجنة وفي الخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذه الاية قال يري اهل النار منازلهم في الجنة فيقولون يا حسرتنا قوله تعالي وهم يحملون اوزارهم اي ذنوبهم جمع وزر علي ظهورهم مجاز وتوسع وتشبيه بمن يحمل ثقلا يقال منه وزر يزر ووزر يوزر فهو وازر وموزور واصله من الوزر وهو الحمل ومنه الحديث في النسا اللواتي خرجن في جنازة فقال ارجعن موزورات غير ماجورات قال ابو عبيد والعامة تقول مازورات كانه لا وجه له عنده لانه من الوزر قال ابو عبيد ويقال للرجل اذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وزرك اي ثقلك ومنه الوزير لانه يحمل اثقال ما يسند اليه من تدبير الولاية والمعني انهم لزمتهم الاثام فصاروا مثقلين بها الا سا ما يزرون اي ما اسوا الشي الذي يحملونه قوله تعالي وما الحياة الا لعب ولهو فيه مسئلتان الاولي قوله تعالي وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو اي لقصر مدتها كما قال

**قال الشاعر**

الا انما الدنيا كاحلام نايم ... وما خير عيش لا يكون بدايم
تامل اذا ما نلت بالامس لذة ... فافنيتها هل انت الا كحالم

**وقال اخر**

فاعمل علي مهل فانك ميت ... واكدح لنفسك ايها الانسان
فكان ما كان لم يكن اذ مضي ... وكان ما هو كاين قد كانا

وقيل المعني متاع الحياة لعب ولهو اي الذي يشتهونه في الدنيا لا عاقبة له فهو بمنزلة اللعب واللهو ونظر سليمان ابن عبد الملك في المراة فقال انا الملك الشاب فقالت له جارية له

**وقال اخر**

انت نعم المتاع لو كنت تبقي ... غير ان لا بقا للانسان
ليس فيما بدا لنا منك عيب ... عابه الناس غير انك فاني

وقيل معني لعب ولهو باطل وغرور كما قال وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور فالمقصود بالاية تكذيب الكفار في قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا واللعب معروف والتلعابة الكثير اللعب والملعب مكان اللعب يقال لعب يلعب واللهو ايضا معروف وكل ما شغلك فقد الهاك ولهوت من اللهو وقيل اصله الصرف عن الشي من قولهم لهيت عنه قال المهدوي وفيه بعد لان الذي معناه الصرف لامه يا بدليل قولهم لهيان ولام الاول واو الثانية ليس من اللهو واللعب ما كان من امور الاخرة فان حقيقة اللعب ما لا ينتفع به واللهو ما يلتهي به وما كان مرادا للاخرة خارج عنهما وذم رجل الدنيا عند علي ابن ابي طالب عليه السلام فقال علي الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار نجاة لمن فهم عنها ودار غني لمن تزود منها وقال محمود الوراق لا تتبع الدنيا وايامها ذما وان دارت بك الدائرة من شرف الدنيا ومن فضلها ان بها تستدرك الاخرة وروي ابو عمر ابن عبد البر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان فيها من ذكر الله او ادي الي ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الاجر وساير الناس همج لا خير فيه واخرجه الترمذي عن ابي هريرة وقال حديث حسن غريب وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من هوان الدنيا علي الله انه لا يعصي الا فيها ولا ينال ما عنده الا بتركها وروي الترمذي عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقي كافرا منها شربة ما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة

## وقال الشاعر

تمتع من الايام ا ‧ تمتع من الايام ان كنت حازما ‧ فانك منها بين ناه وامر
اذا ابقت الدنيا على المرء دينه ‧ فما فاته منها فليس بضاير
فما رضي الدنيا ثوابا لمومن ‧ ولا رضي الدنيا جزا لكافر

وقال ابن عباس هذه حياة الكافر لانه يزجيها في غرور وباطل فاما حياة المومن فتنطوي على اعمال صالحة فلا يكون لهوا ولعبا قوله تعالى وللدار الاخرة خير اي الجنة لبقايها وسميت اخرة لتاخرها عنا والدنيا لدنوها منا وقرا ابن عامر ولدار الاخرة بلام واحدة والاضافة على تقدير حذف المضاف واقامة الصفة مقامه التقدير ولدار الحياة الاخرة وعلى قراة الجمهور وللدار الاخرة اللام لام الابتدا ورفع الدار بالابتدا وجعل الاخرة نعتا لها والخبر خير للذين يتقونه تلك الدار الاخرة وان الدار الاخرة لهي الحيوان فاتت الاخرة صفة للدار فيهما للذين يتقون اي الشرك افلا يعقلون قري بالياء والتاء اي افلا تعقلون ان الامر هكذا فتزهدوا في الدنيا **قوله تعالى** قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون كسرت ان لدخول اللام قال ابو ميسرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابي جهل واصحابه فقالوا يا محمد والله ما نكذبك وانك عندنا لصادق ولكنا نكذب ما جيت به فنزلت هذه الاية فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون ثم انسه بقوله ولقد كذبت رسل من قبلك الاية وقري يكذبونك مخففا ومشددا فقيل هما بمعنى واحد كحزنته واحزنته واختار ابو عبيد قراة التخفيف وهي قراة علي رضي الله عنه وروي عنه ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكذبك ولكن نكذب ما جيت به فانزل الله فانهم لا يكذبونك قال النحاس وقد خولف ابو عبيد في هذا وروي لا نكذبك فانزل الله عز وجل لا يكذبونك ويقوي هذا ان رجلا قرا على ابن عباس فانهم لا يكذبونك مخففا فقال ابن عباس فانهم لا يكذبونك لانهم كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم الامين ومعنى يكذبونك عند اهل اللغة ينسبونك الى الكذب اي لا يجدونك تاتي بالكذب كما تقول اكذبته وجدته ويردون عليك ما قلت ومعنى لا يكذبونك اي لا يجدونك تاتي بالكذب كما تقول اكذبته وجدته كذابا وابخلته وجدته بخيلا اي لا يجدونك كذابا ان تدبروا ما جيت به ويجوز ان يكون المعنى لا يثبتون عليك انك كاذب لانه يقال اكذبته اذا احتججت عليه وبينت انه كاذب وعلى التشديد لا يكذبونك بحجة ولا برهان ودل على هذا ولكن الظالمين بايات الله يجحدون قال النحاس والقول في هذا مذهب ابي عبيد واحتجاجه لازم لان عليا كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث وقد صح انه قرا بالتخفيف وحكى الكسائي عن العرب اكذبت الرجل اخبرت انه جا بالكذب وروى وكذبته اخبرت انه كاذب وكذلك قال الزجاج كذبته اذا قلت له كذبت واكذبته اذا اردت ان ما اتى به كذب قوله تعالى فصبروا على ما كذبوا اي فاصبر كما صبروا واوذوا حتى اتاهم نصرنا اي عوننا فلا تك ما وعدت به ولا مبدل لكلمات الله مبين لذلك النصر اي ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر احد ان يدفعه لا ناقض لحكمه ولا خلف لوعده ولكل اجل كتاب انا لننصر رسلنا والذين امنوا ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون كتب الله لاغلبن انا ورسلي ولقد جاك من نبا المرسلين فاعل جا مضمر المعنى جاك من نبا المرسلين نبا **قوله تعالى** وان كان كبر عليك اعراضهم اي عظم عليك توليهم عن الايمان فان استطعت قدرت ان تبتغي تطلب نفقا في الارض اي سربا تتخلص منه الى مكان اخر ومنه النافقا لجحر اليربوع وقد تقدم في البقرة بيانه ومنه المنافق وقد تقدم او سلما معطوف عليه اي سببا الى السما وهذا تمثيل لان السلم الذي يرتقى عليه سبب الى الموضع وهو مذكر ولا يعرف ما حكاه من تانيث السلم قال قتادة السلم الدرج الزجاج وهو مشتق من السلامة كانه يسلمك الى الموضع الذي تريد فتاتيهم باية عطف عليه اي ليومنوا فافعل فاضمر الجواب لعلم السامع امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يشتد حزنه عليهم اذا كانوا لا يومنون كما انه لا يستطيع هذا ولو شا الله لجمعهم على الهدى اي لخلقهم مومنين وطبعهم عليه بين انه كفرهم بمشية الله ردا على القدرية وقيل المعنى اي لاراهم اية تضطرهم الى الايمان ولكنه اراد عز وجل ان يثيب منهم من امن ومن احسن فلا تكونن من الجاهلين اي من الذين اشتد حزنهم وتحسروا حتى اخرجهم ذلك الى الجزع الشديد والى ما لا يحل اي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين وقيل الخطاب له والمراد الامة فان قلوب المومنين كانت تضيق من كفرهم واذايتهم **قوله تعالى** انما يستجيب الذين يسمعون اي سماع اصغا وتفهم وارادة الحق وهم المومنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون قال معناه الحسن ومجاهد وتم الكلام ثم قال والموتى يبعثهم الله وهم الكفار عن الحسن ومجاهد اي هم بمنزلة الموتى في انهم لا يقبلون ولا يصغون الى حجة وقيل الموتى كل من مات يبعثهم اي للحساب وعلى الاول بعثهم هدايتهم الى الايمان بكلمه ورسوله وعن الحسن هو بعثهم من شركهم حتى يومنوا بك يا محمد يعني عند حضور الموت في حال الالجا في الدنيا وقالوا لولا نزل عليه اية من ربه قال الحسن

لولا

لولا هنا بمعنى هلا

## وقال الشاعر

تعدون عقر النيب افضل مجدكم ‧ بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين واقامة الحجة بالقران الذي عجزوا ان ياتوا بسورة مثله لما فيه من الوصف وعلم الغيوب ولكن اكثرهم لا يعلمون ان الله قادر على انزالها الزجاج طلبوا ان يجمعهم على الهدى اي جمع الجا قوله تعالى وما من دابة في الارض تقدم معنى دابة والقول فيه في البقرة واصله الصفة من دب يدب فهو داب اذا مشى مشيا فيه تقارب خطو ولا طاير يطير بجناحيه خفض طاير عطفا على اللفظ وقرا الحسن وعبد الله ابن ابي اسحاق ولا طاير بالرفع عطفا على الموضع ومن زايدة التقدير وما دابة بجناحيه تاكيد وازالة للابهام فان العرب تستعمل الطيران لغير الطير تقول للرجل طر في حاجتي اي اسرع فذكر بجناحيه ليتمحض القول في الطير وهو في غيره مجاز وقيل اعتدال اجساد الطاير بين الجناحين يعينه على الطيران ولو كان غير معتدل لكان يميل فاعلمنا ان الطيران بالجناحين وما يمسكهن الا الله والجناح احد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهوا واصله الميل الى ناحية من النواحي ومنه جنحت السفينة اذا مالت الى ناحية الارض لاصقة بها فوقفت وطاير الانسان عمله وفي التنزيل وكل انسان الزمناه طايره في عنقه الا امم امثالكم اي هم جماعات مثلكم في ان الله خلقهم وتكفل بارزاقهم وعدل عليهم فلا ينبغي ان تظلموهم ولا تجاوزوا فيهم ما امرتم ودابة تقع لجميع ما دب وخص بالذكر ما في الارض دون السما لانه الذي يعرفونه ويعاينونه وقد وقيل هي امثال لنا في التسبيح والدلالة المعنى وما من دابة ولا طاير الا وهو يسبح الله تعالى ويدل على وحدانيته لو تامل الكفار وقال ابو هريرة هي امثال لنا على معنى انه يحشر البهايم غدا ويقتص للجما من القرنا ثم يقول الله لها كوني ترابا وهذا اختيار الزجاج فانه قال الا امم امثالكم في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص وقد دخل فيه معنى القول الاول ايضا وقال سفيان ابن عيينة اي ما من صنف من الدواب والطير الا في الناس شبه منه فمنهم من يعدو كالاسد ومنهم من يزهو كالطاووس فهذا اعني المماثلة واستحسن الخطابي هذا وقال فانك تعاشر البهايم والسباع فخذ حذرك وقال مجاهد في قوله عز وجل امم امثالكم قال اصناف لهن اسما تعرف بها كما تعرفون وقيل غير هذا مما لا يصح من انها مثلنا في المعرفة وانها تحشر وتنعم في الجنة ويعوض من الالام التي حلت بهم في الدنيا وان اهل الجنة يستانسون بصورهم والصحيح الا امم امثالكم في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة اليه جميعا اي اعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا وارسلنا السما عليهم مدرارا يريد المطر الكثير عبر عنه بالسما لانه من السما ينزل ومنه

## قول الشاعر

اذا سقط السما بارض قوم

ومدرارا على التكثير كمذكار للمراة التي كثرت ولادتها للذكور ومئناث للمراة التي تلد الاناث يقال در اللبن يدر اي اقبل على الحالب بكثرة وانتصب مدرارا على الحال وجعلنا الانهار تجري من تحتهم اي من تحت اشجارهم ومنازلهم ومنه قول فرعون وهذه الانهار تجري من تحتي والمعنى وسعنا عليهم النعم فكفروها فاهلكناهم بذنوبهم اي بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم وانشانا من بعدهم قرنا اخرين اي اوجدنا فليحذر هولا من الاهلاك ايضا قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس الاية مرزوقة من جهته كما ان رزقكم على الله وقول سفيان ايضا حسن فانه واقع في الوجود قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي اي في اللوح المحفوظ فانه اثبت فيه ما يقع من الحوادث وقيل اي في القران ما تركنا شيا من امر الدين الا وقد دللنا عليه في القران اما دلالة مبينة مشروحة واما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه السلام او من الاجماع او من القياس الذي ثبت بنص الكتاب قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاجمل في هذه الاية واية النحل ما لم ينص عليه مما لم يذكره فصدق خبر الله بانه ما فرط في الكتاب من شي الا ذكره اما تفصيلا واما تاصيلا وقال اليوم اكملت لكم دينكم **قوله تعالى** ثم الى ربهم يحشرون اي للجزا كما سبق في خبر ابي هريرة وفي صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا ودل بهذا على ان البهايم تحشر يوم القيامة وهذا قول ابي ذر وابي هريرة والحسن وغيرهم وروي عن ابن عباس وقال ابن عباس في رواية حشر البهايم موتها وقاله الضحاك والاول اصح لظاهر الاية والخبر الصحيح وفي التنزيل واذا الوحوش حشرت وقول ابي هريرة فيما روى جعفر ابن برقان عن يزيد الاصم عنه يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهايم والدواب والطير وكل شي فيبلغ من عدل الله تعالى يوميذ ان ياخذ للجما من القرنا ثم يقول كوني ترابا فذلك قوله ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقال عطا فاذا راوا بني ادم وما هم عليه من الجزع قلن الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم فلا جنة نرجوا ولا نار نخاف فيقول الله تعالى لهن كن ترابا فحينيذ يتمنى الكافر ان يكون ترابا

وقالت جماعة هذا الحشر الذي في الاية راجع الى الكفار وما تخلل كلام معترض واقامة حجج واما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم امر الحساب والقصاص والاعتنا فيه حتى يفهم منه انه لابد لكل احد منه وانه لا محيص له عنه وعضدوا هذا بما في هذا الحديث في غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال حتى يقاد للشاة الجلحا من القرنا وللحجر لما ركب على الحجر وللعود لما خدش العود قالوا فظهر من هذا ان المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل لان الجمادات لا يعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها ولم يصر اليه احد من العقلا ومتخيله من جملة المعتوهين الاغبيا قالوا ولان القلم لا يجري عليهم فلا يجوز ان يواخذوا قال الشيخ المولف رحمه الله الصحيح القول الاول لما ذكرناه من حديث ابي هريرة وان كان القلم لا يجري عليهم في الاحكام ولكن فيما بينهم يواخذون به وروي عن ابي ذر قال انتطحت شاتان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر هل تدري فيما انتطحتا قلت لا قال لكن الله يدري وسيقضي الله بينهما وهذا نص وقد زدناه بيانا في كتاب التذكرة باحوال الموتى وامور الاخرة والله اعلم قوله تعالى والذين كذبوا باياتنا صم وبكم ابتدا وخبر اي عدموا الانتفاع باسماعهم وابصارهم فكل امة من الدواب وغيرها تهتدي لمصالحها والكفار لا يهتدون وقد تقدم في البقرة في الظلمات اي ظلمات الكفر وقال ابو علي يجوز ان يكون المعنى صم وبكم في الاخرة فيكون حقيقة دون مجاز اللغة من يشا الله يضلله دل على انه شا ضلال الكافر واراده لينفذ فيهم عدله الا ترى انه قال ومن يشا يجعله على صراط مستقيم اي على دين الاسلام لينفذ فيه فضله وفيه ابطال لمذهب القدرية والمشيئة راجعة للذين كذبوا فمنهم من يضلله ومنهم من يهديه **قوله تعالى** قل ارايتكم قرا نافع بتخفيف الهمزتين يلقي حركة الاولى على ما قبلها ويأتي بالثانية بين بين وحكى ابو عبيد عنه انه يسقط الهمزة ويعوض منها الفا قال النحاس وهذا عند اهل العربية غلط عليه لان الياء ساكنة والالف ساكنة ولا يجتمع ساكنان قال مكي وقد روي عن ورش انه ابدل من الهمزة الفا لان الرواية عنه انه يمد الثانية والمد لا يتمكن الا مع البدل والبدل فرع عن الاصول والاصل ان تجعل الهمزة بين الهمزة المفتوحة والالف وعليه كل من خفف الثانية غير ورش وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لان الاول حرف مد ولين والمد الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها الى النطق بالساكن الثاني وقرا ابو عمرو وعاصم وحمزة ارايتكم بتحقيق الهمزتين واتوا بالكلمة على اصلها والاصل الهمز لان همزة الاستفهام دخلت على رايت والهمزة عين الفعل والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها وقرا عيسى ابن عمر والكسائي ارايتكم بحذف الهمزة الثانية قال النحاس وهذا بعيد في العربية وانما يجوز في الشعر والعرب تقول ارايتك زيدا ما شانه ومذهب البصريين ان الكاف والميم للخطاب لا حظ لهما في الاعراب وهو اختيار الزجاج ومذهب الكسائي والفرا وغيرهما ان الكاف والميم نصب بوقوع الروية عليهما والمعنى ارايتم انفسكم واذا كانت للخطاب زايدة للتاكيد كان ان من قوله ان اتاكم في موضع نصب على المفعول لرايت واذا كانت اسما في موضع نصب فان في موضع المفعول الثاني فالاول من روية العين لتعدي بها المفعول واحد وبمعنى العلم تتعدى الى مفعولين وقوله او اتتكم الساعة المعنى او اتتكم الساعة التي تبعثون فيها ثم قال اغير الله تدعون ان كنتم صادقين والاية في محاجة المشركين ممن اعترض فان له صنما اي انتم عند الشدايد ترجعون الى الله وسترجعون يوم القيامة اليه ايضا فلم تصرون على الشرك في حال الرفاهية وكانوا يعبدون الاصنام ويدعون الله في صرف العذاب **قوله تعالى** بل اياه تدعون بل اضراب عن الاول وايجاب للثاني اياه نصب بتدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا اي يكشف الضر الذي تدعون الى كشفه ان شا كشفه وتنسون ما تشركون قيل عند نزول العذاب وقال الحسن اي تعرضون عنه اعراض الناسي وذلك لليأس من النجاة من قبله ولا ضرر فيه ولا نفع وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى ويتركون الناس مثل قوله وعهدنا الى ادم من قبل فنسي قوله تعالى ولقد ارسلنا الى امم من قبلك الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه اضمار اي ارسلنا الى امم من قبلك رسلا وفيه اضمار اخر يدل عليه الظاهر تقديره فكذبوا فاخذناهم وهذه الاية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها وذلك ان هولا سلكوا في مخالفة نبيهم سلك من كان قبلهم ويعني بالباسا المصايب في الاموال والضرا في الابدان هذا قول الاكثر وقد يوضع كل واحد منهما موضع الاخر ويودب الله عباده بالباسا والضرا وبما شا لا يسال عما يفعل قال ابن عطية استدل العباد في تاديب انفسهم بالباسا في تفريق الاموال والضرا في الحمل على الابدان من جوع وعري بهذه الاية قال المولف رحمه الله هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الاية اصلا انما هذه عقوبة لمن شا من عباده ان يمتحنهم بها ولا يجوز لنا ان نمتحن انفسنا ونكافيها قياسا عليها فانها المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة ونفوز بها من اهوال يوم القيامة وفي التنزيل يايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يايها الناس انفقوا من طيبات ما كسبتم يايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فامر المومنين بما خاطب به المرسلين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون الطيبات ويلبسون احسن الثياب ويتجملون بها وكذلك التابعون بعدهم

الى هلم

الى هلم جرا على ما تقدم بيانه في المايدة ويأتي في الاعراف من حكم اللباس وغيره ولو كان كما زعموا واستحسنوا لما امتن الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والانعام التي سخرها واباح لنا اكلها وشرب البانها والدف باصوافها الى غير ذلك مما امتن به لغير فايدة فلو كان ما ذهبوا اليه فيه الفضل لكان اولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلما وقد تقدم في اخر البقرة بيان فضل المال ومنفعته والرد على من ابى جمعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضعف عن الابدان ونهى عن اضاعة المال ردا على الاغبيا الجهال **قوله تعالى** لعلهم يتضرعون اي يدعون ويذلون من الضراعة وهي الذلة يقال ضرع فهو ضارع قوله تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لولا تحضيض وهي التي تلي الفعل بمعنى هلا وهذا عتاب على ترك الدعا واخبار عنهم انهم لم يتضرعوا حين نزول العذاب ويجوز ان يكون تضرعوا تضرع من لم يخلص او تضرعوا حين لابسهم العذاب والتضرع على هذه الوجوه غير نافع والدعا مامور به حال الرخا والشدة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال ان الذين يستكبرون عن عبادتي اي دعايي سيدخلون جهنم داخرين وهذا وعيد شديد ولكن قست قلوبهم اي صلبت وغلظت وهي عبارة عن الكفر والاصرار على المعصية نسال الله العافية وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون اي اغواهم بالمعاصي وحملهم عليها **قوله تعالى** فلما نسوا ما ذكروا به يقال لم ذموا على النسيان وليس من فعلهم والجواب ان نسوا بمعنى تركوا ما ذكروا به عن ابن عباس وابن جريج وهو قول ابي علي وذلك لان التارك للشي اعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي كما يقال تركه في المنسي جواب اخر وهو انهم تعرضوا للنسيان فجاز الذم لذلك كما جاز الذم على التعرض لسخط الله وعقابه ومعنى فتحنا عليهم ابواب كل شي اي من النعم والخيرات اي كثرنا لهم ذلك والتقدير عند اهل العربية فتحنا عليهم ابواب كل شي كان مغلقا عنهم حتى اذا فرحوا بما اوتوا معناه بطروا واشروا واعجبوا اخذناهم بغتة اي استاصلناهم وسطونا بهم وبغتة معناه فجاة وهي الاخذ على غرة من غير تقدم امارة فاذا اخذ الانسان وهو غار غافل فقد اخذ بغتة وانكى شي ما يفجا من البغت وقد قيل ان التذكير الذي سلف فاعرضوا عنه قام مقام الامارة والله اعلم وبغتة مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم فكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما قال واملي لهم ان كيدي متين نعوذ بالله من سخطه ومكره قال بعض العلما رحم الله عبدا تدبر هذه الاية حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقال محمد ابن النضر الحارثي امهل هولا القوم عشرين سنة وروى عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاوون على معاصيهم فانما ذلك استدراج منه لهم ثم تلا فلما نسوا ما ذكروا به الاية كلها وقال الحسن والله ما احد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف ان يكون قد مكر له فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وفي الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام اذا رايت الفقر مقبلا اليك فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا اليك فقل ذنب عجلت عقوبته قوله تعالى فاذا هم مبلسون المبلس الباهت الحزين الايس من الخير الذي لا يحير جوابا لشدة ما نزل به من سو الحال قال العجاج

### قال العجاج

يا صاح هل تعرف رسما مكرسا ◦ قال نعم اعرفه وابلسا

اي تحير لهول ما راى ومن ذلك اشتق اسم ابليس ابلس الرجل سكت وابلست الناقة وهي مبلاس اذا لم ترغ من شدة الضبعة ضبعت الناقة تضبع ضبعة وضبعا اذا ارادت الفحل **قوله تعالى** فقطع دابر القوم الذين ظلموا الدابر الاخر يقال دبر القوم يدبرهم دبرا اذا كان اخرهم في المجي وفي الحديث عن عبد الله ابن مسعود من الناس من لا ياتي الصلاة الا دبريا اي في اخر الوقت والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية قال قطرب يعني انهم استوصلوا واهلكوا

### قال امية ابن ابي الصلت

فاهلكوا بعذاب حص دابرهم ◦ فما استطاعوا له صرفا ولا انتصروا

ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والحمد لله رب العالمين قيل على هلاكهم وقيل تعليم للمومنين كيف يحمدونه وتضمنت هذه الاية الحجة على وجوب ترك الظلم لما يعقب من قطع الدابر الى العذاب الدايم مع استحقاق القاطع الحمد من كل حامد **قوله تعالى** قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم اي اذهب وانتزع ووحد سمعكم لانه مصدر يدل على الجمع وختم اي طبع وقد تقدم في البقرة وجواب ان محذوف تقديره فمن ياتيكم به وموضعه نصب لانها في موضع الحال كقولك اضربه ان خرج اي خارجا ثم قيل المراد المعاني القايمة بهذه الجوارح وقد يذهب الله الجوارح والاعراض جميعا فلا يبقى شيا قال الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها والاية احتجاج على الكفار من اله غير الله ياتيكم به من رفع بالابتدا وخبرها اله وغيره صفة له وكذلك ياتيكم موضعه رفع بانه صفة اله ومخرجها مخرج الاستفهام والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رايتم

ومعنى ارايتم علمتم ووحد الضمير في به وقد تقدم الذكر بالجمع لان المعنى اي بالماخوذ فانها راجعة الى المذكور وقيل على السمع بالتصريح مثل والله ورسوله احق ان يرضوه ودخلت الابصار والقلوب بدلالة التضمين وقيل من اله غير الله ياتيكم باحد هذه المذكورات وقيل على الهدى الذي تضمنه المعنى وقرا عبد الرحمن الاعرج به انظر بضم الهاء على الاصل لان الاصل ان تكون الهاء مضمومة ثم تقول جئت معه قال النقاش في هذه الاية دليل على تفضيل السمع والبصر لتقدمته هنا وفي غير اية وقد مضى هذا في البقرة مستوفى وتصريف الايات الاتيان بها من جهات من اعذار وانذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك ثم هم يصدفون اي يعرضون عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي يقال صدف عن الشيء اذا اعرض عنه صدفا وصدوفا فهو صادف وصادفته مصادفة اي لقيته عن اعراض عن جهته

**قال ابن الرقاع**

اذا ذكرن حديثا قلن احسنه    وهن عن كل شر يتقي صدف

والصدف في البعير ان يميل خفه من اليد او الرجل من الجانب ثم هم يصدفون معرضون عن الحجج والدلالات قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة الحسن بغتة ليلا او جهرة نهارا وقيل بغتة فجاة قال الكسائي يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة اذا اتاهم وقد تقدم هل يهلك الا القوم الظالمون نظيره هل يهلك الا القوم الفاسقون اي هل يهلك الا انتم لشرككم والظلم هنا بمعنى الشرك كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين اي بالترغيب والترهيب قال الحسن مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الاخرة يدل على ذلك قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض ومعنى منذرين مخوفين عقاب الله فالمعنى انما ارسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الايات وانما ياتون من الايات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم وقوله فمن امن واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون تقدم القول فيه قوله تعالى والذين كذبوا باياتنا اي بالقران والمعجزات وقيل بمحمد يمسهم العذاب اي يصيبهم بما كانوا يفسقون اي يكفرون قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزاين الله هذا جواب لقولهم لولا نزل عليه اية من ربه فالمعنى ليس عندي خزاين الله قدرته فانزل ما اقترحتموه من الايات ولا اعلم الغيب فاخبركم به والخزانة من الخزن ومنه الحديث فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم ايحب احدكم ان توتى مشربته وتكسر خزانته وخزاين الله مقدوراته اي لا املك ان افعل كلما اريد مما تقترحون ولا اعلم الغيب ايضا ولا اقول اني ملك وكان القوم يتوهمون ان الملايكة افضل اي لست بملك فاشاهد من امور الله ما لا يشهده البشر واستدل بهذا القايلون بان الملايكة افضل من الانبيا وقد مضى في البقرة القول فيه فتامله هناك **قوله تعالى** ان اتبع الا ما يوحى الي ظاهره انه لا يقطع امرا الا اذا كان فيه وحي والصحيح ان الانبيا يجوز منهم الاجتهاد والقياس على المنصوص والقياس احد ادلة الشرع وسياتي بيان هذا في الاعراف وجواز اجتهاد الانبيا في الانبيا ان شا الله تعالى **قوله تعالى** قل هل يستوي الاعمى والبصير اي الكافر والمومن عن مجاهد وغيره وقيل الجاهل والعالم افلا تتفكرون انهما لا يستويان قوله تعالى وانذر به اي بالقران والانذار الاعلام وقد تقدم في البقرة وقيل به اي بالحشر الى الله وقيل باليوم الاخر وخص الذين يخافون ان يحشروا لان الحجة عليهم اوجب لهم يخافون من عذابه لا انهم يترددون في الحشر فالمعنى يخافون يتوقعون عذاب الحشر وقيل يخافون يعلمون فان كان مسلما انذر ليترك المعاصي وان كان من اهل الكتاب انذر ليتبع الحق وقال الحسن المراد المومنون الزجاج كل من اقر بالبعث من مومن وكافر وقيل الاية في المشركين اي انذرهم بيوم القيامة والاول اظهر ليس لهم من دونه اي من غير الله شفيع هذا رد على اليهود والنصارى في زعمهما ان اباهما يشفع حين قالوا نحن ابنا الله واحباوه والمشركين حيث جعلوا اصنامهم شفعا لهم عند الله فاعلم الله ان الشفاعة لا تكون للكفار ومن قال الاية في المومنين قال شفاعة الرسول لهم تكون باذن الله فهو الشفيع حقيقة اذن وفي التنزيل ولا يشفعون الا لمن ارتضى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ومن ذا الذي يشفع عنده الا باذنه لعلهم يتقون اي في المستقبل وهو الثبات على الايمان **قوله تعالى** ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية قال المشركون لا نرضى بمجالسة امثال هولا يعنون سلمان وصهيبا وبلالا وخبابا فاطردهم عنك وطلبوا ان تكتب لهم بذلك فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعا عليا ليكتب فقام الفقرا وجلسوا ناحية فانزل الله الاية ولهذا اشار سعد بقوله في الحديث الصحيح فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقع وسياتي ذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم انما مال الى ذلك طمعا في اسلامهم واسلام قومهم ورأى ان ذلك لا يفوت اصحابه شيا ولا ينتقص لهم قدرا فمال اليه فانزل الله الاية فنهاه عما هم به من الطرد لا انه اوقع الطرد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هولا عنك لا يجترئون علينا قال وكنت انا وابن مسعود

ورجل

ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قيل المراد بالدعا المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وقيل الذكر وقرااة القران ويحتمل ان يريد الدعا في اول النهار واخره ليستفتحوا يومهم بالدعا رغبة في التوفيق ويختموه بالدعا طلبا للمغفرة يريدون وجهه اي طاعته والاخلاص فيها اي يخلصون في عبادتهم واعمالهم لله ويتوجهون بذلك اليه لا لغيره وقيل يريدون الله الموصوف بان له الوجه كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وهو كقوله والذين صبروا ابتغا وجه ربهم وخص الغداة والعشي بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان في وقت الشغل مقبلا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل اعمل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما امره في قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدون القيام وقد اخرج هذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجه في سننه عن خباب في قول الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله فتكون من الظالمين قال جا الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفا من المومنين فلما راوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تاتيك فنستحيي ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جيناك فاقمهم عنا فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شيت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبريل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شي وما من حسابك عليهم من شي فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهولا من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم رواه احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا اسباط عن السدي عن ابي سعيد الازدي قال نزلت هذه الاية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شا الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الاية وقري بالغدوة وسياتي بيانه في الكهف قوله تعالى ما عليك من حسابهم من شي اي من جزايهم ولا كفاية ارزاقهم اي جزاوهم ورزقهم وجزاوك ورزقك على الله لا على غيره من الاولى للتبعيض والثانية زايدة للتوكيد وكذا وما من حسابك عليهم من شي المعنى واذا كان الامر كذلك فاقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين والفضل فان فعلت كنت ظالما وحاشاه من وقوع ذلك منه وانما هذا بيان للاحكام ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من اهل الاسلام وهذا مثل قوله لين اشركت ليحبطن عملك وقد علم الله منه انه لا يشرك ولا يحبط عمله فتطردهم جواب النفي فتكون من الظالمين نصب بالفا في جواب النهي والمعنى ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين وما من حسابك عليهم من شي فتطردهم على التقديم والتاخير والظلم اصله وضع الشي في غير محله وقد تقدم في البقرة مستوفى وقد حصل من قوة الاية والحديث النهي ان يعظم احد لجاهه ولثوبه وعن ان يحتقر احد لخموله ولرثاثة ثوبه قوله تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض اي كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هولا والفتنة الاختبار اي عاملناهم معاملة المختبرين ليقولوا نصب بلام كي يعني الاشراف والاغنيا اهولا الضعفا والفقرا من الله عليهم من بيننا قال النحاس وهذا من المشكل لانه يقال كيف فتنوا ليقولوا هذه لانه ان كان انكارا فهو كفر منهم وفي هذا جوابان احدهما ان المعنى اختبر الاغنيا بالفقرا ان تكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الانكار اهولا من الله عليهم من بيننا والجواب الاخر انهم لما اختبروا بهذا اال عاقبته الى ان قالوا هذا على سبيل الانكار وصار مثل قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اليس الله باعلم بالشاكرين فيمن عليهم بالايمان دون الروسا الذين علم الله منهم الكفر وهذا استفهام تقرير وهو جواب لقولهم اهولا من الله عليهم من بيننا وقيل المعنى اليس الله اعلم من يشكر الاسلام اذا هديته له قوله تعالى واذا جاك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة السلام والسلامة بمعنى واحد ومعنى سلام عليكم سلمكم الله في دينكم وانفسكم نزلت في الذين نهى الله نبيه عن طردهم فكان اذا راهم بداهم بالسلام وقال الحمد لله الذي جعل في امتي

سرع بداهم بالسلام فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه كان من جهة الله تعالى اي ابلغهم منا السلام وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى وفي صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال ونفر فقالوا ما اخذت سيوف من عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا ويغفر الله لك يا اخي فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في معنى الاية واستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم او يوذيهم فان ذلك غضب الله اي حلول عقابه لمن اذى احدا من اوليائه وقال ابن عباس نزلت الاية في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقال الفضيل ابن عياض جاء قوم من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فاعرض عنهم فنزلت الاية وروي عن انس ابن مالك مثله سوا قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ذلك بخبره الصدق ووعده الحق فخوطب العباد على ما يعرفون من انه من كتب شيا فقد اوجبه على نفسه وقيل كتب ذلك في اللوح المحفوظ انه من عمل منكم سوا بجهالة اي خطيئة بغير قصد قال مجاهد لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته ركب الامر فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل وقد مضى هذا المعنى في النسا وقيل من اثر العاجل على الاخرة فهو جاهل فانه غفور رحيم قرا بفتح ان من فانه ابن عامر وعاصم وكذلك انه من عمل ووافقهما نافع في انه من عمل والباقون بالكسر فيهما فمن كسر فعلى الاستيناف والجملة مفسرة للرحمة وان اذا دخلت على الجمل كسرت وحكم ما بعد الفا الابتدا والاستيناف فكسرت لذلك ومن فتحهما فالاولى في موضع نصب على البدل من الرحمة بدل الشي من الشي وهو هو فاعمل فيها كتب كانه قال كتب ربكم على نفسه انه من عمل واما فانه غفور بالفتح ففيه وجهان احدهما ان يكون في موضع رفع بالابتدا والخبر مضمر كانه قال فله انه غفور رحيم لان ما بعد الفا مبتدا اي فله غفران الله **الوجه الثاني** ان يضمر مبتدا يكون ان وما عملت فيه خبره تقديره فامره غفران الله له وهذا اختيار سيبويه ولم يجز الاول واجازه ابو حاتم وقيل ان كتب عمل فيها اي كتب ربكم انه غفور رحيم وروي عن علي ابن صالح وابن هرمز كسر الاول على الاستيناف وفتح الثاني على ان يكون مبتدا او خبرا او معمولا لكتب على ما تقدم ومن فتح الاولى وهو نافع فقد جعلها بدلا من الرحمة واستانف الثانية لانها بعد الفا وهي قراة بينة

**قوله تعالى** وكذلك نفصل الايات التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني والمعنى وكما فصلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نفصل لكم الايات في كل ما تحتاجون اليه من امر الدين ونبين لكم ادلتنا وحججنا في كل حق ينكره اهل الباطل وقال القتيبي نفصل الايات ناتي بها شيا بعد شي ولا ننزلها جملة متصلة ولتستبين سبيل المجرمين يقال هذه اللام تتعلق بالفعل فاين الفعل الذي تتعلق به فقال الكوفيون هو مقدر اي وكذلك نفصل الايات لنبين لكم ولتستبين قال النحاس وهذا الحذف كله لا يحتاج اليه والتقدير وكذلك نفصل الايات فصلناها وقيل ان دخول الواو للعطف على المعنى اي ليظهر الحق وليستبين قرى بالياء والتاء سبيل برفع اللام ونصبها وقراة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين فان قيل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستبينها فالجواب عند الزجاج ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته فالمعنى ولتستبينوا سبيل المجرمين فان قيل فلم لم يذكر سبيل المومنين ففي هذا جوابان احدهما ان يكون مثل قوله سرابيل تقيكم الحر فالمعنى وتقيكم البرد ثم حذف وكذلك يكون المعنى ولتستبين سبيل المومنين ثم حذف والجواب الاخر انه يقال استبان الشي واستبنته واذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المومنين والسبيل يذكر ويونث فتميم تذكره واهل الحجاز تونثه وفي التنزيل وان يروا سبيل الرشد مذكر ثم يصدون عن سبيل الله مونث ولذلك قري ولتستبين بالياء والتاء فالتا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته

**قوله تعالى** قل اني نهيت ان اعبد الذين تدعون من دون الله قيل تدعون بمعنى تعبدون وقيل تدعونهم في مهمات اموركم على جهة العبادة اراد الاصنام قل لا اتبع اهواكم فيما طلبتموه من عبادة هذه الاشيا وفي طرد من اردتم طرده قد ضللت اذا اي قد ضللت ان اتبعت اهواكم وما انا من المهتدين اي على طريق رشد وهدى وقري ضللت بكسر اللام لغة تميم وهي قراة ابن وثاب وطلحة ابن مصرف والاولى هي الاصح والافصح لانها لغة اهل الحجاز وهي قراة الجمهور قال الجوهري والضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت اضل قال الله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي فهذه لغة نجد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل

**قوله تعالى** قل اني على بينة من ربي اي دلالة ويقين وحجة وبرهان لا على هوى ومنه البينة لانها تبين الحق وتظهره وكذبتم به اي بالبينة لانها في معنى البيان كما قال واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه على ما بيناه هناك وقيل يعود على الرب اي كذبتم بربي لانه جرى ذكره وقيل بالعذاب وقيل بالقران وفي معنى هذه الاية والتي قبلها ما انشد

مصعب

مصعب ابن عبد الله ابن الزبير لنفسه وكان شاعرا محسنا رضي الله عنه

اانقعد بعد ما رجعت عظامي ۔ وكان الموت اقرب ما يليني
اجادل كل معترض خصيم ۔ واجعل دينه غرضا لديني
فاترك ما علمت لراي غيري ۔ وليس الراي كالعلم اليقين
وما انا والخصومة وهي لبس ۔ يصرف في الشمال وفي اليمين
وقد سنت لنا سنن قوام ۔ يلحن بكل فج او وجين
وكان الحق ليس به خفا ۔ اغر كغرة الفلق المبين
وما عوض لنا منهاج جهم ۔ بمنهاج امنة ابن الامين
فاما ما علمت فقد كفاني ۔ واما ما جهلت فجنبوني

**قوله تعالى** ما عندي ما تستعجلون به اي العذاب فانهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزا نحو قولهم او تسقط السما كما زعمت علينا كسفا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما وقيل ما عندي من الايات التي تقترحونها وقيل الحكم الفاصل بين الحق والباطل ان الحكم الا لله يقص الحق اي يقص القصص الحق وبه استدل من منع المجاز في القران وهي قراة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والاعرج وابن عباس قال ابن عباس كما قال جل وعز نحن نقص عليك احسن القصص والباقون يقض الحق بالضاد معجمة وكذلك قرا علي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن السلمي وسعيد ابن المسيب وهو مكتوب في المصحف بغير يا ولا ينبغي الوقف عليه وهو من القضا ودل على ذلك ان بعده وهو خير الفاصلين والفصل لا يكون الا قضا دون قصص ويقوي ذلك قوله قبله ان الحكم الا لله ويقوي ذلك ايضا قراة ابن مسعود ان الحكم الا لله يقضي بالحق فدخول اليا يوكد معنى القضا قال النحاس هذا لا يلزم لان معنى يقضي ياتي ويصنع فالمعنى ياتي الحق ويجوز ان يكون المعنى يقضي القضا الحق قال مكي وقراة الصاد احب الي لاتفاق الحرميين وعاصم على ذلك ولانه لو كان من القضا للزمت اليا فيه كما اتت في قراة ابن مسعود قال النحاس وهذا الاحتجاج لا يلزم لان مثل هذه اليا تحذف كثيرا

**قوله تعالى** قل لو ان عندي ما تستعجلون به اي من العذاب لانزلته بكم حتى ينفصل الامر الى اخره والاستعجال طلب تعجيل الشي قبل وقته والله اعلم بالظالمين اي بالمشركين وبوقت عقوبتهم قوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو فيه ثلاث مسايل الاولى جا في الخبر ان هذه الاية لما نزلت نزل معها اثني عشر الف ملك وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت من زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومفاتح جمع مفتح هذه اللغة الفصيحة ويقال مفتاح ويجمع على مفاتيح وهي قراة ابن السميقع مفاتيح والمفتح عبارة عن كل ما يحل غلقا محسوسا كان كالقفل على البيت او معقولا كالنظر روى ابن ماجه في سننه وابو حاتم البستي في صحيحه عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه وهو في الاية استعارة عن التوصل الى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح الى المغيب عن الانسان ولذلك قال بعضهم هو ماخوذ من قول الناس افتح علي كذا اي اعطني او علمني ما اتوصل اليه به فالله تعالى عنده علم الغيب وبيده الطرق الموصلة اليه لا يملكها الا هو فمن شا اطلاعه عليها اطلعه ومن شا حجبه عنها حجبه ولا يكون ذلك الا من افاضته الا على رسله بدليل قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشا وقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقيل المراد بالمفاتح خزاين الرزق عن السدي والحسن ومقاتل والضحاك خزاين الارض وهذا مجاز عبر عنها بما يتوصل اليه بها وقيل غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث اي عنده الاجال ووقت انقضايها وقيل عواقب الاعمال الى غير هذا من الاقوال والاول المختار والله اعلم **الثانية** قال علماونا اضاف سبحانه علم الغيب الى نفسه في غير ما اية من كتابه الا من اصطفى من عباده فمن قال انه ينزل الغيث غدا وجزم فهو كافر اخبر عنه بامارة ادعاها ام لا وكذلك من قال انه يعلم ما في الرحم فهو كافر فان لم يجزم وقال ان النو ينزل الله به الما عادة وانه سبب الما على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر الا انه يستحب ان لا يتكلم به فان فيه تشبيها بكلمة اهل الكفر وجهلا بلطف حكمته لانه ينزل متى شا مرة بنو كذا ومرة دون النو قال الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي على ما ياتي بيانه في الواقعة ان شا الله تعالى قال ابن العربي وكذلك قول الطبيب اذا كان الثدي الايمن

سوء الخلقة فهو ذكر وان كان في الشق الايسر فهو انثى وان كانت المراة تجد الجنب الايمن اثقل فالولد انثى وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر ولم يفسق واما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر او اخبر عن الكواين الجملة او المفصلة في ان يكون قبل ان يكون فلا ريبة في كفره ايضا فاما من اخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماونا يودب ولا يسجن اما عدم تكفيره فلان جماعة قالوا انه امر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما اخبر الله عنه من قوله والقمر قدرناه منازل واما ادبهم فلانهم يدخلون الشك على العامة اذ لا يدرون الفرق بين هذا وغيره فيشوشون عقايدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فادبوا حتى يستروا ذلك اذا عرفوه ولا يعلنوا به قال الشيخ المولف رحمه الله تعالى ومن هذا الباب ما جا في صحيح مسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة والعراف هو الحازي والمنجم الذي يدعي علم الغيب وهي العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها وقد اعتضد بعض اهل العرف في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة في ذلك هي العيافة بالياء وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة قاله القاضي عياض والكهانة ادعا علم الغيب قال ابو عمر ابن عبد البر في كتاب الكافي من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا واخذ الاجرة على النياحة والغنا وعلى الكهانة وادعا الغيب واخبار السما وعلى الزمر واللعب والباطل كله قال علماونا وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان باتيان المنجمين والكهان ولا سيما بالديار المصرية فقد شاع في روسايهم واتباعهم وامرايهم اتخاذ المنجمين بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاوا الى هولا الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا منهم الاموال فحصلوا من اقوالهم على السراب والال ومن اديانهم على الضلال والفساد وكل ذلك من الكباير لقوله عليه السلام لم يقبل له صلاة اربعين ليلة فكيف بمن اتخذهم وانفق عليهم معتمدا على اقوالهم روى مسلم عن عايشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس بشي فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشي فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة قال الحميدي ليس ليحيى ابن عروة عن ابيه عن عايشة في الصحيح غير هذا واخرجه البخاري من حديث ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم وياتي هذا المعنى في سبا ان شا الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى ويعلم ما في البر والبحر خصهما بالذكر لانهما اعظم المخلوقات المجاورة للبشر اي يعلم ما يهلك في البر والبحر ويقال يعلم ما في البر من النبات والحب والنوا وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها وما تسقط من ورقة الا يعلمها روى يزيد ابن هارون عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من زرع على الارض ولا ثمار على الاشجار ولا حبة في ظلمات الارض الا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان ابن فلان وذلك قوله في محكم كتابه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وحكى النقاش عن جعفر ابن محمد ان الورقة يراد بها السقط من اولاد بني ادم والحبة يراد بها الذي ليس بسقط والرطب يراد به الحي واليابس يراد به الميت قال ابن عطية وهذا قول جار على طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر ابن محمد ولا ينبغي ان يلتفت اليه وقيل المعنى وما تسقط من ورقة اي من ورق الشجر الا يعلم متى تسقط واين تسقط وكم تدور في الهوا ولا حبة الا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن ياكلها وفي ظلمات الارض بطونها وهذا اصح فانه موافق للحديث وهو مقتضى الاية والله اعلم وقيل في ظلمات الارض يعني الصخرة التي هي اسفل الارضين السابعة ولا رطب ولا يابس بالخفض عطفا على اللفظ وقرا ابن السميقع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفا على موضع من ورقة فمن على هذا للتوكيد الا في كتاب مبين اي في اللوح المحفوظ لتعتبر الملايكة بذلك لا انه سبحانه كتب ذلك لنسيان يلحقه تعالى عن ذلك وقيل كتبه وهو يعلمه لتعظيم الامر اي اعلموا ان هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب فكيف بما فيه ثواب وعقاب **قوله تعالى** وهو الذي يتوفاكم بالليل اي ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون وليس ذلك موتا حقيقة بل هو قبض الارواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت والتوفي استيفا الشي وتوفي الميت استوفى عدد ايام عمره والذي ينام كانه استوفى حركاته في اليقظة والوفاة الموت واوفيتك المال وتوفيت المال واستوفيته اذا اخذته اجمع

## وقال الشاعر اللبيب

ان بني الادرم ليسوا من احد • ولا توفاهم قريش في العدد

وقيل ان الروح اذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياة ولهذا يكون فيه الحركة والتنفس فاذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس وقال بعضهم لا تخرج منه الروح ولكن يخرج منه الذهن ويقال هذا امر لا يعرف حقيقته الا الله وهذا اصح الاقاويل والله اعلم ثم يبعثكم فيه اي في النهار يعني اليقظة ليقضى اجل مسمى اي ليستوفي كل انسان اجلا ضرب له وقرا ابو رجا وطلحة ابن مصرف ثم يبعثكم فيه ليقضي اجلا مسمى اي عنده وجرحتم كسبتم وقد تقدم في المايدة وفي الاية تقديم وتاخير والتقدير وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه فقدم الاهم الذي من اجله وقع البعث في النهار وقال ابن جريج ثم يبعثكم فيه اي في المنام ومعنى الاية ان امهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فانه احصى كل شي عددا وعلمه واثبته ولكن ليقضي اجلا مسمى من رزق وحياة ثم يرجعون اليه فيجازيهم وقد دل على الحشر والنشر بالبعث لان النشاة الثانية منزلتها بعد الاولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في ان من قدر على احدهما فهو قادر على الاخر قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة على ما تقدم بيانه اول السورة ويرسل عليكم حفظة اي من الملايكة والارسال حقيقته اطلاق الشي بما حمل من الرسالة فارسال الملايكة بما حملوا من الحفظ الذي امروا به كما قال وان عليكم لحافظين اي ملايكة تحفظ اعمال العباد وتحفظهم من الافات والحفظة جمع حافظ مثل الكتبة والكاتب ويقال انهما ملكان بالليل وملكان بالنهار يكتب احدهما الخير والاخر الشر واذا مشى الانسان يكون احدهما بين يديه والاخر وراه واذا جلس يكون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله لقوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد ويقال لكل انسان خمسة من الملايكة اثنان بالليل واثنان بالنهار والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا والله اعلم

## وقال عمر ابن الخطاب

ومن الناس من يعيش شقيا • جاهل القلب غافل اليقظة
فاذا كان ذا وفا وراي • حذر الموت واتقى الحفظة
انما الناس راحل ومقيم • فالذي بان للمقيم عظة

قوله تعالى حتى اذا جا احدكم الموت يريد اسبابه كما تقدم في البقرة توفته رسلنا على تانيث الجماعة كما قال تعالى ولقد جاتهم رسلنا بالبينات وكذبت رسل وقرا حمزة توفاه رسلنا على تذكير الجمع وقرا الاعمش تتوفاه رسلنا بزيادة تا والتذكير والمراد اعوان ملك الموت قاله ابن عباس وغيره ويروى انهم يسلون الروح من الجسد حتى اذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت وقال الكلبي يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملايكة الرحمة ان كان مومنا او الى ملايكة العذاب ان كان كافرا ويقال معه سبعة من ملايكة الرحمة وسبعة من ملايكة العذاب فاذا قبض نفسا مومنة دفعها الى ملايكة الرحمة فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها الى السما واذا قبض نفسا كافرة دفعها الى ملايكة العذاب فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها ثم يصعدون بها الى السما ثم ترد الى سجين وروح المومن الى عليين والتوفي تارة يضاف الى ملك الموت كما قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت وتارة الى الملايكة لانهم يتولون ذلك كما في هذه الاية وغيرها وتارة الى الله تعالى وهو المتوفي على الحقيقة كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وهو الذي يحييكم ثم يميتكم الذي خلق الموت والحياة فكل مامور من الملايكة فانما يفعل ما امر به وهم لا يفرطون اي يضيعون ويقصرون اي يطيعون امر الله واصله من التقدم كما تقدم فمعنى فرط قدم العجز وقال ابو عبيدة لا يتوانون وقرا عبيد ابن عمير لا يفرطون بالتخفيف اي لا يجاوزون الحد فيما امروا به من الاكرام والاهانة ثم ردوا الى الله اي ردهم الله بالبعث للحساب مولاهم الحق اي خالقهم ورازقهم ومالكهم الحق بالخفض قراءة الجمهور على النعت والصفة لاسم الله تعالى وقرا الحسن الحق بالنصب على اضمار اعني او على المصدر اي حقا الا له الحكم اي اعلموا وقولوا له الحكم وحده يوم القيامة اي القضا والفصل وهو اسرع الحاسبين اي لا يحتاج الى فكرة وروية ولا عقد يد وقد تقدم قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدايدهما يقال يوم مظلم اي شديد قال النحاس والعرب تقول يوم مظلم اذا كان شديدا فان عظمت ذلك قالت يوم ذو كواكب

## وانشد سيبويه

بني اسد هل تعلمون بلانا • اذا كان يوم ذو كواكب اشنعا

وجمع الظلمات على انه يعني ظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغيم اي اذا اخطاتم الطريق وخفتم الهلاك دعوه لين انجيتنا من هذه اي من هذه الشدايد لنكونن من الشاكرين اي من الطايعين فوبخهم الله في دعايهم اياه عند الشدايد وهم يدعون معه في حالة الرخا غيره بقوله ثم انتم تشركون وقرا الاعمش وخيفة من الخوف وابو بكر عن عاصم خفية بكسر الخا والباقون بضمها لغتان وزاد الفرا خفوة وخفوة قال ونظيره حبية وحبية وحيوة وحيوة وقراءة الاعمش بعيدة لان معنى تضرعا اي تظهرون التذلل وخفية اي تبطنون مثل ذلك وقرا الكوفيون لين انجانا واتساق المعنى بالتا كما قرا اهل المدينة واهل الشام وقوله تعالى قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب وقرا الكوفيون ينجيكم بالتشديد والباقون بالتخفيف قيل معناهما واحد مثل نجا وانجيته ونجيته وقيل التشديد للتكثير والكرب الغم ياخذ بالنفس يقال منه رجل مكروب قال عنترة ومكروب كشفت الكرب عنه بطعنة فيصل لما دعاني والكربة مشتقة من ذلك وقوله ثم انتم تشركون تقريع وتوبيخ مثل قوله في اول السورة ثم انتم تمترون لان الحجة اذا قامت بعد المعرفة وجب الاخلاص وهم قد جعلوا بدلا منه الاشراك فحسن ان يقرعوا ويوبخوا على هذه الجهة وان كانوا مشركين قبل النجاة قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا الاية اي قادر على انجايكم من الكرب قادر على تعذيبكم ومعنى من فوقكم الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة والريح كما فعل بعاد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح عن مجاهد وابن جبير وغيرهما ومن تحت ارجلكم الخسف والرجفة كما فعل بقارون واصحاب مدين وقيل من فوقكم يعني الامرا الظلمة ومن تحت ارجلكم يعني السفلة وعبيد السو عن ابن عباس ومجاهد ايضا او يلبسكم شيعا روي عن ابي عبد الله المدني او يلبسكم بضم اليا اي يجللكم العذاب ويعمكم به وهذا من اللبس بضم الاول وقراءة الفتح من اللبس وهو موضع مشكل والاعراب يبينه اي يلبس عليكم امركم فحذف احد المفعولين وحرف الجر كما قال واذا كالوهم او وزنوهم وهذا اللبس بان يخلط امرهم فيجعلهم مختلفي الاهوا عن ابن عباس وقيل المعنى يلبسكم شيعا يقوي عدوكم حتى يخالطكم واذا خالطكم فقد لبسكم شيعا معناه فرقا وقيل يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا وذلك بتخليط امرهم وافتراق امرايهم على طلب الدنيا وهو معنى ويذيق بعضكم باس بعض اي بالحرب والقتل في الفتنة عن مجاهد والاية عامة في المسلمين والكفار وقيل هي في الكفار خاصة وقال الحسن هي في اهل الصلاة قال المولف رحمه الله وهو الصحيح فانه المشاهد في الوجود فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على انفسنا واموالنا مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا اموال بعض نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن وعن الحسن ايضا انه تاول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم روى مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت امرا فانه لا يرد واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وروى النسائي عن خباب ابن الارت وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب سالت الله تعالى فيها ثلاث خصال فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي عز وجل ان لا يهلكنا بما اهلك به الامم فاعطانيها وسالت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فاعطانيها وسالت ربي عز وجل ان لا يلبسنا شيعا فمنعنيها وقد اتينا على هذه الاخبار في كتاب التذكرة والحمد لله وروي انه لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل يا جبريل ما بقا امتي على ذلك فقال له جبريل انما انا عبد مثلك فادع ربك واساله لامتك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا واسبغ الوضو وصلى واحسن الصلاة ثم دعا فنزل جبريل وقال ان الله تعالى سمع مقالتك واجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم فقال يا جبريل ما بقا امتي اذا كان فيهم اهوا مختلفة ويذيق بعضهم باس بعض فنزل جبريل بهذه الاية الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون الاية وروي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجه الله فلما نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان اهون وفي سنن ابن ماجة عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هولا الكلمات حين يمسي وحين يصبح

اللهم

---

اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف قال قوله تعالى انظر كيف نصرف الايات اي نبين لهم الحجج والدلالات لعلهم يفقهون يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي قوله تعالى وكذب به قومك اي بالقران وقرا ابن ابي عبلة وكذبت بالتا وهو الحق اي القصص الحق قل لست عليكم بوكيل قال الحسن لست بحافظ اعمالكم حتى اجازيكم عليها انما انا منذر وقد بلغت نظيره وما انا عليكم بحفيظ اي احفظ عليكم اعمالكم ثم قيل هذا منسوخ باية القتال وقيل ليس بمنسوخ اذ لم يكن في وسعه ايمانهم لكل نبا مستقر لكل خبر حقيقة اي لكل شي وقت يقع فيه من غير تقدم وتاخر وقيل اي لكل عمل جزا قال الحسن هذا وعيد من الله تعالى للكفار لانهم كانوا لا يقرون بالبعث الزجاج يجوز ان يكون وعيدا بما ينزل بهم في الدنيا السدي استقر يوم بدر ما كان يعدهم به من العذاب وذكر الثعلبي انه راى في بعض التفاسير ان هذه الاية نافعة من وجع الضرس اذا كتبت على كاغد ووضع على السن

قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم فيه مسلتان الاولى قوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا بالتكذيب والرد والاستهزا فاعرض والخطاب مجرد للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان المومنين داخلين في الخطاب معه وهو صحيح فان العلة سماع الخوض في ايات الله وذلك يشملهم واياه وقيل المراد به النبي عليه السلام لان قيامه عن المشركين كان يشق عليهم ولم يكن المومنون عندهم كذلك فامروا ان ينابذوهم بالقيام عنهم اذا استهزوا وخاضوا ليتادبوا بذلك ويدعوا الخوض والاستهزا والخوض اصله في الما ثم استعمل بعد في غمرات الاشيا التي هي مجاهل تشبيها بغمرات الما فاستعير من المحسوس للمعقول وقيل هو ماخوذ من الخلط وكل شي خضته فقد خلطته ومنه خاض الما بالعسل خلطه فادب الله عز وجل نبيه بهذه الاية لانه كان يقعد الى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزون بالقران فامره الله ان يعرض عنهم اعراض منكر ودل بهذا على ان الرجل اذا علم من الاخر منكرا وعلم انه لا يقبل منه فعليه ان يعرض عنه اعراض منكر ولا يقبل عليه روى شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا قال هم الذين يستهزون بكتاب الله نهاه الله عن ان يجلس معهم الا ان ينسا فاذا ذكر قام وروى ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هم الذين يقولون في القران غير الحق الثانية في هذه الاية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم ان الايمة الذين هم حجج واتباعهم لهم ان يخالطوا الفاسقين ويصوبوا ارايهم تقية وذكر الطبري عن ابي جعفر محمد ابن علي انه قال لا تجالسوا اهل الخصومات فانهم الذين يخوضون في ايات الله قال ابن العربي وهذا دليل على ان مجالسة اهل الكباير لا تحل قال ابن خويز منداد من خاض في ايات الله تركت مجالسته وهجر مومنا كان او كافرا قال ولذلك منع اصحابنا الدخول الى ارض العدو ودخول كنايسهم والبيع ومجالس الكفار واهل البدع وان لا تعتقد مودتهم ولا نسمع كلامهم ولا مناظرتهم

### وقد قال بعض اهل البدع

لابي عمران النخعي اسمع مني كلمة فاعرض عنه وقال ولا نصف كلمة ومثله عن ايوب السختياني

### وقال الفضيل ابن عياض

من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة واذا علم الله من رجل انه مبغض لصاحب بدعة رجوت ان يغفر الله له وروى ابو عبد الله الحاكم عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام فبطل بهذا كله قول من زعم ان مجالستهم جايزة اذا صانوا اسماعهم قوله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد فيه مسلتان الاولى قوله تعالى واما ينسينك اما شرط يلزمها النون الثقيلة في الاغلب وقد لا يلزم

### كما قال الشاعر

اما يصبك عدو في مناواة يوما    فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقرا ابن عباس وابن عامر ينسينك بتشديد السين على التكثير يقال نسى وانسى بمعنى

واحد لغتان

### قال الشاعر

قالت سليمى اشتر لي اليوم ام تغتل • وقد ينسيك بعض الحاجة الكسل

### وقال امرؤ القيس

ينسيني اذا قمت سربال • المعنى يا محمد ان انساك الشيطان •

ان تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي فلا تقعد بعد الذكرى اي اذا ذكرت فلا تقعد مع القوم الظالمين يعني المشركين والذكرى اسم للتذكير **الثانية** قيل هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته ذهبوا الى تبرئته عليه السلام من النسيان وقيل هو خاص به والنسيان جائز عليه قال ابن العربي وان عذرنا اصحابنا في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك انه خطاب للامة باسم النبي عليه السلام لاستحالة الشرك عليه فلا عذر لهم في هذه لجواز النسيان عليه قال صلى الله عليه وسلم نسي ادم فنسيت ذريته خرجه الترمذي وصححه وقال مخبرا عن نفسه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني خرجه في الصحيح فاضاف النسيان اليه وقال وقد سمع قراءة رجل لقد اذكرني اية كذا وكذا كنت انسيتها واختلفوا بعد جواز النسيان عليه هل يكون فيما طريقه البلاغ من الافعال واحكام الشرع ام لا فذهب الى الاول فيما ذكره القاضي عياض عامة العلماء والائمة النظار كما هو ظاهر القران والاحاديث لكن شرط الائمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره عليه ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور وهو مذهب القاضي ابي بكر والاكثر من العلماء او يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الافعال البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحاق وشذت الباطنية وطائفة من ارباب علوم القلوب فقالوا لا يجوز النسيان عليه وانما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحى الى هذا عظيم من ائمة التحقيق وهو ابو المظفر الاسفرايني في كتابه الاوسط وهو منحى غير سديد وجمع الضد مع الضد بعيد مستحيل **قوله تعالى** وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء قال ابن عباس لما نزل لا تقعد مع المشركين وهو المراد بقوله فاعرض عنهم قال المشركون لا يمكننا دخول المسجد والطواف فنزلت هذه الاية ولكن ذكرى اي فان قعدوا يعني المؤمنين فليذكروهم لعلهم يتقون الله في ترك ما هم فيه ثم قيل نسخ هذا بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره وانما كانت الرخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تقية واشار بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب الى قوله وذر الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا قال القشيري والاظهر ان الاية ليست منسوخة والمعنى ما عليكم شيء من حساب المشركين فعليكم تذكيرهم وزجرهم فان ابوا فحسابهم على الله وذكرى في موضع نصب على المصدر ويجوز ان يكون في موضع رفع اي ولكن الذي يفعلونه ذكرى اي ولكن عليهم ذكرى قال الكسائي المعنى ولكن هذه ذكرى **قوله تعالى** وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا اي لا تعلق قلبك بهم فانهم اهل تعنت وان كنت مامورا بوعظهم قال قتادة هذا منسوخ نسخه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومعنى لعبا ولهوا اي استهزاء بالدين الذي دعوتهم اليه وقيل استهزءوا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به والاستهزاء ليس مسوغا في دين وقيل لعبا ولهوا باطلا وفرحا وقد تقدم هذا وجاء اللعب مقدما في اربعة مواضع وقد نظمت •

### قال الناظم

اذا اتى لعب • اذا اتى لعب ولهو • وكم من موضع هو في القران ت

فحرف في الحديد وفي • القتال وفي الانعام منها موضعا

وقيل المراد بالدين هنا العيد قال الكلبي ان الله جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه لله تعالى وكل قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم اتخذوه صلاة وذكرا وحضورا بالصدقة مثل الجمعة والفطر والنحر قوله تعالى وغرتهم الحياة الدنيا اي لم يعلموا الا ظاهرا من الحياة الدنيا قوله تعالى وذكر به اي بالقران او بالحساب ان تبسل نفس بما كسبت اي ترتهن وتسلم للهلكة عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسدي والابسال تسليم المرء للهلاك هذا المعروف في اللغة ابسلت ولدي ارهنته هذا المعروف في اللغة ~

ابسلت ولدي ارهنته

### قال عوف ابن الاحوص ابن جعفر

وابسالي بني بغير جرم • بعوناه ولا بدم مراق

بعوناه بالعين المهملة معناه جنيناه والبعو الجناية وكان حمل عن غني لبني قشير دم ابن السجفية فقالوا لا نرضى بك فرهنهم بنيه طلبا للصلح

### وانشد النابغة

ونحن رهنا بالافاقة عامرا • بما كان في الدرداء رهنا فابسلا

الدرداء كتيبة كانت لهم ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع تقدم معناه **قوله تعالى** وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها العدل الفدية وقد تقدم في البقرة والحميم الماء الحار وفي التنزيل يصب من فوق رؤوسهم الحميم يطوفون بينها وبين حميم ان والاية منسوخة باية القتال وقيل ليست بمنسوخة لان قوله وذر الذين اتخذوا دينهم تهديد كقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ومعناه لا تحزن عليهم فانما عليك التبليغ والتذكير بابسال النفوس فمن ابسل فقد اسلم وارتهن وقيل اصله التحريم من قولهم هذا بسل عليك اي حرام فكانهم حرموا الجنة وحرمت عليهم الجنة •

### قال الشاعر لبيد

دعوناه

ابارتكم بسل علينا محرم • وجارتنا حل لكم وحليلها

والابسال التحريم **قوله تعالى** قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا اي ما لا ينفعنا ان دعوناه ولا يضرنا ان تركناه يريد الاصنام ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله اي نرجع الى الضلالة بعد الهدى وواحد الاعقاب عقب وهي مؤنثة وتصغيرها عقيبة يقال رجع فلان على عقبيه اذا ادبر قال ابو عبيدة يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها قد رد على عقبيه وقال المبرد معناه تعقب بالشر بعد الخير واصله من العاقبة والعقبى وهما ما كان تاليا للشيء واجبا ان يتبعه ومنه والعاقبة للمتقين ومنه عقب الرجل ومنه العقوبة لانها تالية للذنب وعنه تكون قوله تعالى كالذي الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف استهوته الشياطين في الارض حيران اي استغوته وزينت له هواه ودعته اليه يقال هوى يهوي الى الشيء اسرع اليه وقال الزجاج هو من هوى يهوي من هوى النفس اي زين له الشيطان هواه وقراءة الجماعة استهوته اي هوت به على تانيث الجماعة وقراءة حمزة استهواه الشياطين على تذكير الجمع وروي عن ابن مسعود استهواه الشيطان وروي عن الحسن وهو كذلك في حرف ابي ومعنى ائتنا تابعنا وفي قراءة عبد الله ايضا يدعونه الى الهدى بينا وعن الحسن ايضا استهوته الشياطين حيران نصب على الحال ولم ينصرف لان مؤنثه حيرى كسكران وسكرى وغضبان وغضبى والحيران هو الذي لا يهتدي لجهة امره وقد حار يحار حيرا وحيرة وحيرورة اي تردد وبه سمي الماء المستنقع الذي لا منفذ له حائرا والجمع حوران والحائر الموضع يتحير فيه الماء

### قال الشاعر

تخطو على بردتين غذاهما • غدق بساحة حائر يعبوب

قال ابن عباس اي مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد القته في مضلة ومهلكة فهو حائر في تلك المهامه وقال في رواية ابي صالح نزلت في عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق كان يدعو اباه الى الكفر وابواه يدعوانه الى الاسلام والمسلمون وهو معنى له اصحاب يدعونه الى الهدى فيابى قال ابو عمر وامه ام رومان بنت الحارث ابن غنم الكنانية فهو شقيق عائشة وشهد عبد الرحمن ابن ابي بكر بدرا واحدا مع قومه كافرا ودعا الى البراز فقام اليه ابوه ليبارزه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متعني بنفسك ثم اسلم وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية هذا قول اهل السير قالوا كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن وكان اسن ولد ابي بكر ويقال انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم اربعة ولاء اب وبنوه الا ابا قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن ابن ابي بكر وابنه ابو عتيق محمد ابن عبد الرحمن والله اعلم **قوله تعالى** وامرنا لنسلم لرب العالمين وان اقيموا الصلاة اللام لام كي اي امرنا كي نسلم وبان اقيموا الصلاة لان حروف الاضافة يعطف بعضها على بعض قال الفراء المعنى امرنا بان نسلم لان العرب تقول امرتك لتذهب وبان تذهب بمعنى قال النحاس سمعت ابا الحسن ابن كيسان يقول هي لام الخفض واللامات كلها ثلاث لام خفض ولام امر ولام توكيد لا يخرج شيء عنها والاسلام الاخلاص واقامة الصلاة الاتيان بها والدوام عليها

ويجوز ان يكون وان اقيموا الصلاة عطفا على المعنى اي ندعوهم الى الهدى ويدعونهم ان اقيموا الصلاة لان معنى ائتنا ان ائتنا **قوله تعالى** وهو الذي اليه تحشرون ابتدا وخبر وكذا وهو الذي خلق السموات والارض اي فهو الذي يجب ان يعبد لا الاصنام ومعنى بالحق اي بكلمة الحق يعني قوله كن **قوله تعالى** ويوم يقول كن فيكون اي واذكر يوم يقول كن او اتقوا يوم يقول كن او قدر يوم يقول كن وقيل هو عطف على الها في واتقوه قال الفرا كن فيكون يقال انه للصور خاصة اي ويوم يقول للصور كن فيكون وقيل المعنى فيكون جميع ما اراد من موت الناس وحياتهم وعلى هذين التاويلين يكون قوله الحق ابتدا وخبر وقيل ان قوله قوله رفعا بيكون اي فيكون ما يامر به والحق من نعته ويكون التمام على هذا فيكون قوله الحق وقرا ابن عامر فيكون بالنصب وهو اشارة الى سرعة الحساب والبعث وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى **قوله تعالى** يوم ينفخ في الصور اي وله الملك يوم ينفخ في الصور او له الحق يوم ينفخ في الصور وقيل هو بدل من يوم يقول والصور قرن من نور ينفخ فيه النفخة الاولى للفنا والثانية للانشا وليس جمع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ في صور الموتى على ما نبينه وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وذكر الحديث وكذا في التنزيل ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع الصورة والامم مجمعة على ان الذي ينفخ في الصور اسرافيل عليه السلام قال ابو الهيثم من انكر ان يكون الصور قرنا فهو كمن ينكر العرش والصراط والميزان وطلب لها تاويلات قال ابن فارس الصور الذي في الحديث كالقرن ينفخ فيه والصور جمع صورة وقال الجوهري الصور القرن

### قال الراجز

لقد نطحناهم غداة الجمعين نطحا ... شديدا لا كنطح الصورين

ومنه قوله ويوم ينفخ في الصور قال ابن الكلبي لا ادري ما الصور ويقال هو جمع صورة مثل بسرة وبسر اي ينفخ في صور الموتى الارواح وقرا الحسن يوم ينفخ في الصور والصور بكسر الصاد جمع صورة والجمع صوار وصيار بالياء لغة فيه وقال عمرو بن عبيد قرا عياض يوم ينفخ في الصور فهذا يعني به الخلق والله اعلم قال المولف رحمه الله وممن قال ان المراد بالصور في هذه الاية جمع صورة ابو عبيدة وهذا وان كان محتملا فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسنة وايضا لا ينفخ في الصور للبعث مرتين بل ينفخ مرة واحدة فاسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور الذي هو القرن والله عز وجل يحيي الصور وفي التنزيل فنفخنا فيه من روحنا قوله تعالى عالم الغيب والشهادة برفع عالم صفة للذي اي وهو الذي خلق السموات والارض عالم الغيب والشهادة ويجوز ان يرتفع على اضمار المبتدا وقد روى بعضهم انه قرا ينفخ فيجوز ان يكون الفاعل عالم الغيب لانه اذا كان النفخ فيه باذن الله عز وجل كان منسوبا الى الله تعالى ويجوز ان يكون ارتفع عالم حملا على المعنى

### كما انشد سيبويه

ليبك يزيد ضارع لخصومة •

وقرا الحسن والاعمش عالم بالخفض على البدل من الها التي في قوله **قوله تعالى** واذ قال ابراهيم لابيه آزر تكلم العلما في هذا فقال ابو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجويني الشافعي الاشعري في النكت من التفسير له وليس بين الناس اختلاف في ان والد ابراهيم تارخ والذي في القران يدل على ان اسمه آزر وقيل آزر عندهم ذم في لغتهم كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه يا مخطي اتتخذ اصناما الهة واذا كان كذلك فالاختيار الرفع وقيل آزر اسم صنم واذا كان كذلك فموضعه نصب على اضمار الفعل كانه قال واذ قال لابيه اتتخذ آزر الها اتتخذ اصناما الهة قال المولف رحمه الله ما ادعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق فقد قال محمد بن اسحاق والكلبي والضحاك ان آزر ابو ابراهيم عليه السلام وهو تارخ مثل اسرائيل ويعقوب فيكون له اسمان كما تقدم وقال مقاتل آزر لقب وتارخ اسم وحكاه الثعلبي عن ابن اسحاق القشيري ويجوز ان يكون على العكس قال الحسن كان اسم ابيه آزر وقال سليمان التيمي هو سب وعيب ومعناه في كلامهم المعوج روى المعتمر ابن سليمان عن ابيه قال بلغني انها اعوج وهي اشد كلمة قالها ابراهيم لابيه وقال الضحاك معنى آزر الشيخ الهم بالفارسية وقال الفرا هي صفة ذم بلغتهم كانه قال يا مخطي فيمن رفعه او كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه المخطي فيمن خفض ولا ينصرف لانه على افعل قاله النحاس وقال الجوهري آزر اسم اعجمي وهو مشتق من آزر فلان فلانا اذا عاونه فهو موازر قومه على عبادة الاصنام

وقيل هو مشتق من آزر فلان فلانا اذا عاونه فهو موازر قومه على عبادة الاصنام وقيل هو مشتق من القوة والازر القوة عن ابن فارس وقال مجاهد ويمان آزر اسم صنم وهو في هذا التاويل في موضع نصب اتتخذ آزر الها اتتخذ اصناما وقيل في الكلام تقديم وتاخير التقدير اتتخذ آزر اصناما قال المولف رحمه الله فعلى هذا آزر اسم جنس والله اعلم وقال الثعلبي في كتاب العرايس ان اسم ابي ابراهيم الذي سماه به ابوه تارخ فلما صار مع النمرود قيما على خزانة الهته سماه آزر وقال مجاهد ان آزر ليس باسم ابيه وانما هو اسم صنم وهو ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام ابن نوح عليهم السلام وآزر فيه قراات آزر بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة عن ابن عباس وعنه ازرا بهمزتين مفتوحتين وقرئ بالرفع وروي ذلك عن ابن عباس وعلى القراتين الاولتين عنه تتخذ بغير همزة قال المهدوي ايزرا افتخذ انه اسم صنم فهو منصوب على تقدير اتتخذ ازرا وكذلك ازرا على انه مشتق من الازر وهو الظهر فيكون مفعولا من اجله كانه قال للقوة تتخذ اصناما ويجوز ان يكون ازر بمعنى وزر ابدلت الواو همزة قال القشيري ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة ابراهيم ورده على ابيه في عبادة الاصنام واولى الناس باتباع ابراهيم العرب فانهم ذريته اي واذكر اذ قال ابراهيم وقرئ آزر اي يا آزر على النداء المفرد وهي قراة ابي ويعقوب وغيرهما وهو يقوي قول من يقول ان آزر اسم اب ابراهيم اتتخذ اصناما الهة مفعولان وفيه معنى الانكار **قوله تعالى** وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض اي ملك وزيدت الواو والتا للمبالغة في الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت والجبروت وقرا ابو السماك العدوي ملكوت باسكان اللام ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها ولعلها لغة ونري بمعنى اريناه فهو بمعنى المضي فقيل اراد به ما في السموات من عبادة الملايكة والعجايب وما في الارض من عصيان بني ادم فكان يدعو على من يراه يعصي فيهلكه الله فاوحى الله اليه يا ابراهيم امسك عن عبادي اما علمت ان من اسماي الصبور روى معناه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كشف الله له عن السموات والارض حتى العرش واسفل الارضين وروى ابن جريج عن القاسم عن ابراهيم النخعي قال فرجت السموات السبع فنظر اليهن حتى انتهى الى العرش وفرجت له الارضون فنظر اليهن وراى مكانه في الجنة فذلك قوله وآتيناه اجره في الدنيا عن السدي وقال الضحاك اراه من ملكوت السما ما قصه من الكواكب ومن ملكوت الارض البحار والجبال والاشجار ونحو ذلك مما استدل بها وقال بنحوه عن ابن عباس وقال جعل حين ولد في سرب وجعل رزقه في اطراف اصابعه فكان يمصها وكان نمرود اللعين راى رويا فعبرت له انه يذهب ملكه على يدي مولود يولد فامر بعزل الرجال عن النسا وقيل امر بقتل كل مولود ذكر وكان آزر من المقربين عند نمرود فارسله يوما في بعض حوايجه فواقع امراته فحملت بابراهيم وقيل بل واقعها في بيت الاصنام فحملت وخرت الاصنام على وجوهها حينئذ فحملها الى بعض الشعاب حتى ولدت ابراهيم وحفر لابراهيم سربا في الارض ووضع على بابه صخرة لئلا يفترسه السباع وكانت امه تختلف اليه فترضعه وكانت تجده يمص اصابعه من احدها عسلا ومن الاخر ما ومن الاخر لبنا وشب وكان على سنة ابن ثلاث فلما اخرج من السرب توهم الناس انه ولد منذ سنين فقال لامه من ربي فقالت انا قال ومن ربك قالت ابوك قال ومن ربه قالت نمرود قال ومن ربه فلطمته وعلمت انه الذي يذهب ملكهم على يديه والقصص في هذا تام في قصص الانبيا للكسايي وهو كتاب حسن لطيف ما يختص به وقال بعضهم كان مولده بحران ولكن ابوه نقله الى ارض بابل وقال عامة السلف من اهل العلم ولد ابراهيم في زمن النمرود ابن كنعان بن سنجاريب بن كوش بن سام بن نوح وقد مضى ذكره في البقرة وكان بين الطوفان وبين مولد ابراهيم الف وماية سنة وذلك بعد خلق ادم بثلاثة الاف سنة وثلاث ماية سنة وثلاثين **قوله تعالى** وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين اريناه ذلك اي الملكوت فلما جن عليه الليل اي ستره بظلمته ومنه الجنة والجنة والجنين والمجن وجنان الليل ادلهمامه وستره

### قال الشاعر

ول ولولا جنان الليل ادرك ركضنا ... بذي الرمث والارطى عياض بن ثابت

ويقال جنون الليل ايضا ويقال جن الليل واجنه الليل لغتان راى كوكبا هذه قصة اخرى غير قصة عرض الملكوت عليه فقيل راى ذلك من شق الصخرة الموضوعة على راس السرب وقيل لما اخرجه ابوه من السرب وكان وقت غيبوبة الشمس فراى الابل والخيل والغنم فقال لا بد لها من رب وراى المشتري او الزهرة ثم القمر ثم الشمس وكان هذا في اخر الشهر قال ابن اسحاق وكان ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن سبع سنين وقيل لما حاج نمرود كان ابن سبع عشرة سنة **قوله تعالى** قال هذا ربي اختلف في معناه على اقوال فقيل كان هذا منه في مهلة النظر وحال الطفولية وقيل قيام الحجة في تلك الحال لا يكون كفر ولا ايمان استدل قايلوا هذه المقالة

بما روي علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال فلما جن عليه الليل راي كوكبا قال هذا ربي فعبده حتى غاب عنه وكذلك الشمس والقمر فلما تم نظره قال اني بريء مما تشركون واستدل بالافول لانه اظهر الايات علي الحدوث وقال قوم هذا لا يصح وقالوا غير جائز ان يكون لله تعالى رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا وهو لله تعالى موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريء قالوا وكيف يصح ان يتوهم هذا على من عصمه الله واتاه رشده من قبل واراه ملكوته ليكون من الموقنين ولا يجوز ان يوصف بالخلو عن المعرفة بل عرف الرب اول النظر قال الزجاج هذا الجواب عندي خطا وغلط ممن قاله وقد اخبر الله تعالى عن ابراهيم انه قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال جل وعز اذ جاء ربه بقلب سليم اي لم يشرك قط قال والجواب عندي انه قال هذا ربي على قولكم لانهم كانوا يعبدون الاصنام والشمس والقمر ونظير هذا قوله تعالى اين شركاي وهو جل وعلا واحد لا شريك له والمعنى اين شركاي على قولكم وقيل لما خرج ابراهيم من السرب راي ضوء الكوكب وهو طالب لربه فظن انه ضوءه فقال هذا ربي اي بانه يتراءى لي نوره فلما افل علم انه ليس بربه فلما راي القمر بازغا ونظر الى ضوئه قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي وليس هذا شركا انما نسب الضوء الى ربه فلما راه زايلا دله العلم على انه غير مستحق لذلك فنفاه بقلبه وعلم ان هذا مربوب وليس برب وقيل انما قال هذا ربي لتقرير الحجة على قومه فاظهر موافقتهم فلما افل النجم قرر الحجة وقال ما تغير لا يجوز ان يكون ربا وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها وقال النحاس ومن احسن ما قيل في هذا ما صح عن ابن عباس انه قال في قول الله عز وجل نور على نور قال كذلك قلب المومن يعرف الله عز وجل ويستدل عليه بقلبه فاذا عرفه ازداد نورا على نور وكذا ابراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بدلايله فعلم ان له ربا وخالقا فلما عرف الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال اتحاجوني في الله وقد هداني وقيل هو على معنى الاستفهام والتوبيخ منكرا لفعلهم والمعنى اهذا ربي ومثل هذا يكون ربا فحذف الهمزة وفي التنزيل افان مت فهم الخالدون اي افهم

## قال الهذلي

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع • فقلت وانكرت الوجوه هم هم

## وقال اخر

لعمرك ما ادري وان كنت داريا • بسبع رمين الجمر ام بثمان

وقيل المعنى هذا ربي على زعمكم كما قال اين شركاي الذين كنتم تزعمون وقال ذق انك انت العزيز الكريم اي عند نفسك وقيل المعنى اي وانتم تقولون هذا ربي فاضمر القول واضماره في القرآن في القرآن كثير وقيل المعنى هذا ربي اي هذا دليل على ربي قوله تعالى فلما راي القمر بازغا اي طالعا يقال بزغ القمر اذا ابتدا في الطلوع والبزوغ الشق كانه يشق بنوره الظلمة ومنه بزغ البيطار الدابة اذا اسال دمه لئن لم يهدني ربي اي لئن لم يثبتني على الهداية وقد كان مهتديا فيكون جرى ذلك في مهلة النظر او سال التثبيت لامكان الجواز العقلي وما كان لنا كما قال شعيب وما كان لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وفي التنزيل اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على الهداية وقد تقدم قوله تعالى فلما راي الشمس بازغة نصب على الحال لان هذا من رؤية العين بزغ يبزغ بزوغا اذا طلع وافل يافل افولا اذا غاب وقال هذا والشمس مونثة لقوله فلما افلت وقيل ان تانيث الشمس لتفخيمها وعظمها فهو كقولهم رجل نسابة وعلامة وانما قال هذا ربي على معنى هذا الطالع ربي قاله الكسائي والاخفش وقال غيرهما اي هذا الضوء قال ابو الحسن علي ابن سليمان اي هذا الشخص كما قال

## كما قال الاعشى

قامت تبكيه على قبره • من لي من بعدك يا عامر
تركتني في الدار ذا غربة • قد ذل من ليس له ناصر

قوله تعالى اني وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وتوحيدي لله عز وجل وحده وذكر الوجه لانه اظهر ما يعرف به صاحبه حنيفا مايلا الى الحق وما انا من المشركين اسم ما وخبرها واذا وقفت قلت انا زدت الالف لبيان الحركة وهي اللغة الفصيحة وقال الاخفش ومن العرب من يقول انا وقال الكسائي ومن العرب من يقول انه ثلاث لغات وفي الوصل ايضا ثلاث لغات ان تحذف الالف في الادراج لانها انما زيدت لبيان الحركة في الوقف ومن العرب من يثبت الالف في الوصل من يثبت الالف

في الوصل

## كما قال الشاعر

انا سيف العشيرة فاعرفوني

وهي لغة بعض بني قيس وربيعة عن الفراء ومن العرب من يقول في الوصل انه فعلت مثل انه فعلت حكاه الكسائي عن بعض قضاعة قوله تعالى وحاجه قومه دليل على الحجاج والجدال حاجوه في توحيد الله قال اتحاجوني في الله قرا نافع بتخفيف النون وشدد النون الباقون وفيه عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف فمن شدد قال الاصل فيه نونان الاولى علامة الرفع والثانية فاصلة بين الفعل واليا فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقيل ادغم النون في الاخرى فوقع التشديد ولا بد من مد الواو لئلا يلتقي الساكنان الواو واول المشدد فصارت المدة فاصلة بين الساكنين ومن خفف حذف النون الثانية استخفافا لاجتماع المثلين ولم تحذف الاولى لانها علامة الرفع فلو حذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب وحكي عن ابي عمرو ابن العلا ان هذه القراءة لحن واجاز سيبويه ذلك وقال استثقلوا التضعيف

## قال الشاعر لبيد

تراه كالثغام يعل مسكا • يسوء الفاليات اذا فليني

قوله تعالى ولا اخاف ما تشركون به اي لانه لا ينفع ولا يضر وكانوا خوفوه بكثرة الهتهم الا ان يحييه ويقدره فيخاف ضرره حينئذ وهو معنى قوله الا ان يشاء ربي شيا اي الا ان يشاء ان يلحقني المكروه بذنب عملته فتتم مشيئته وهذا استثناء ليس من الاول والها في به يجوز ان تكون لله عز وجل ويجوز ان تكون للمعبود وقال الا ان يشاء الله ربي يعني ان الله تعالى لا يشاء ان اخافهم ثم قال وسع ربي كل شيء علما اي وسع علمه كل شيء وقد تقدم قوله تعالى وكيف اخاف ما اشركتم يعني كيف الاوثان انكر عليهم تخويفهم اياه بالاصنام وهم لا يخافون الله عز وجل اي كيف اخاف مواتا وانتم لا تخافون الله القادر على كل شيء ما لم ينزل به سلطانا اي حجة وقد تقدم فاي الفريقين احق بالامن اي من عذاب الله الموحد ام المشرك فقال الله قاضيا بينهم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك قاله ابو بكر الصديق اي اجابوا بما هو حجة عليهم قاله ابن جريج وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وهم مهتدون اي في الدنيا قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم اشارة الى جميع احتجاجاته حتى خصمهم وغلبهم بالحجة وقال مجاهد هي قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل حجته عليهم انهم لما قالوا له اما تخاف ان تخبلك الهتنا لسبك اياها قال لهم افلا تخافون انتم منها اذ سويتم بين الصغير والكبير في العبادة والتعظيم فيغضب الكبير فيخبلكم نرفع درجات من نشا اي بالعلم والفهم والامامة والملك وقرا الكوفيون درجات بالتنوين ومثله في يوسف اوقعوا الفعل على من لانه المرفوع في الحقيقة التقدير ونرفع من نشا الى درجات ثم حذفت الى وقرا اهل الحرمين وابو عمرو بغير تنوين على الاضافة والفعل واقع على الدرجات واذا رفعت فقد رفع صاحبها يقوي هذه القراءة قوله رفيع الدرجات وقوله عليه السلام اللهم ارفع درجته فاضاف الرفع الى الدرجات وهو لا اله الا هو الرفيع المتعال في شرفه وفضله فالقراءتان متقاربتان لان من رفعت درجاته فقد رفع ومن رفع فقد رفعت درجاته فاعلم ان ربك حكيم عليم يضع كل شيء موضعه قوله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب الاية فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب اي جزاء له على الاحتجاج في الدين وبذل النفس فيه كلا هدينا اي كل واحد منهم مهتد وكلا نصب بهدينا ونوحا نصب بهدينا الثاني ومن ذريته اي من ذرية ابراهيم وقيل من ذرية نوح قاله الفراء واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين كالقشيري وابن عطية وغيرهما والاول قاله الزجاج واعترض بانه عد من هذه الذرية يونس ولوطا وما كانا من ذرية ابراهيم وكان لوط ابن اخيه وقيل ابن اخته وقال ابن عباس هولا الانبيا جميعا مضافون الى ذرية ابراهيم وان كان فيهم من لم يلحقه بولادة من جهته من قبل اب ولا ام لان لوطا ابن اخي ابراهيم والعرب تجعل العم ابا كما اخبر الله عن ولد يعقوب انهم قالوا نعبد الهك واله ابايك ابراهيم واسماعيل واسحاق واسماعيل عم يعقوب وعد عيسى من ذرية ابراهيم وانما هو ابن البنت واولاد فاطمة رضي الله عنها ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وبها تمسك من راي ان ولد البنات يدخلون في

في اسم الولد قال ابو حنيفة والشافعي من وقف وقفا على ولده وولد ولده انه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم محرم ويسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين وقال الشافعي القرابة كل ذي رحم محرم وغيره فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وولد ولدي يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل في ذلك ولد البنات وقد تقدم نحو هذا عن الشافعي في آل عمران والحجة لهما قوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم فلم يعقل المسلمون عن ظاهر الآية الا ولد الصلب وولد الابن خاصة وقال تعالى وللرسول ولذي القربى فاعطى عليه السلام منهم من اعمامه دون بني اخواله وكذلك ولد البنات لا ينتمون اليه في النسب ولا يلتقون معه في اب قال ابن القصار وحجة من ادخل البنات في الاقارب قوله عليه السلام للحسن ابن علي ان ابني هذا سيد ولا نعلم احدا يمتنع ان يقول في ولد البنات انهم ولد لابي امهم والمعنى يقتضي ذلك لان الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن ابي امهم لا محالة والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله من الصالحين فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته الثالثة قد تقدم في النساء الاشتقاق من هذه الاسما ولم ينصرف داود لانه اسم اعجمي ولما كان على فاعول لا يحسن فيه الالف واللام لم ينصرف والياس اعجمي قال الضحاك كان الياس من ولد اسمعيل وذكر القتيبي قال كان من سبط يوشع ابن نون وقرا الاعرج والحسن وقتادة والياس بوصل الالف وقرا اهل الحرمين وابو عمرو وعاصم واليسع مخففة بلام وقرا الكوفيون الا عاصما والليسع وكذا قرا الكسائي ورد قراءة من قرا اليسع قال لا يقال اليفعل مثل اليحيى قال النحاس وهذا الرد لا يلزم والعرب تقول اليعمل واليحمد ولو نكرت يحيى لقلت اليحيى ورد ابو حاتم على من قرا الليسع وقال لا يوجد ليسع قال النحاس وهذا الرد لا يلزم فقد جا في كلام العرب حيدر وزينب والحق في هذا انه اسم اعجمي والعجمة لا تؤخذ بالقياس انما تؤدى سماعا والعرب تغيرها كثيرا فلا ينكر ان ياتي الاسم بلغتين قال مكي من قرا بلامين فاصل الاسم ليسع ثم دخلت الالف واللام للتعريف ولو كان اصله يسع ما دخلته الالف واللام اذ لا يدخلان على يزيد ويشكر اسمين لرجلين لانهما معرفتان علمان فاما ليسع نكرة فتدخله الالف واللام للتعريف والقراءة بلام واحدة احب الي لان اكثر القرا عليه قال المهدوي من قرا اليسع بلام واحدة فالاسم يسع ودخلت الالف واللام زائدتين كزيادتهما في نحو الخمسة عشر وفي نحو قوله

وجدنا اليزيد ابن الوليد مباركا    شديدا باحيا الخلافة كاهله

وقد زادها في الفعل المضارع

ويستخرج اليربوع من نافقائه    ومن بيته ذي الشيحة اليتقصع

يريد الذي يتقصع ولوط اعجمي انصرف لخفته وسياتي اشتقاقه في الاعراف قال القشيري وقري بتخفيف اللام والتشديد والمعنى واحد في انه اسم لنبي معروف مثل اسماعيل وابراهيم ولكن خرج عما عليه الاسما الاعجمية بادخال الالف واللام وتوهم قوم ان اليسع هو الياس وليس كذلك لان الله افرد كل واحد بالذكر وقال وهب اليسع صاحب الياس وكانا قبل زكريا ويحيى وعيسى وقيل الياس هو ادريس وهذا غير صحيح لان ادريس جد نوح والياس من ذريته وقيل الياس هو الخضر قوله تعالى ومن ابايهم وذرياتهم من للتبعيض اي هدينا بعض ابايهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم قال مجاهد خلصناهم وهو عند اهل اللغة بمعنى اخترناهم مشتق من جبيت الما في الحوض جمعته فالاجتبا ضم الذي تجتبيه الى خاصتك قال الكسائي جبيت الما في الحوض جبا مقصور والجابية الحوض

كجابية الشيخ العراقي تفهق

وقد تقدم معنى الاصطفا والهداية قوله تعالى ذلك هدى الله يهدي به من يشا من عباده ولو اشركوا اي لو عبدوا غيري لحبطت اعمالهم ولكني عصمتهم والحبوط البطلان وقد تقدم في البقرة قوله تعالى اولئك الذين اتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ابتدا او خبر والحكم العلم والفقه فان

يكفر

يكفر بها اي باياتنا هؤلا اي كفار عصرك يا محمد فقد وكلنا بها جواب الشرط اي وكلنا بالايمان بها قوما ليسوا بها بكافرين يريد الانصار من اهل المدينة والمهاجرين من اهل مكة وقال قتادة يعني النبيين الذين قص الله عز وجل قال النحاس وهذا القول اشبه بالمعنى لانه قال بعد اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال ابو رجاء الملايكة وقيل هو عام في كل مؤمن من الجن والانس والبا في بكافرين زايدة للتاكيد قوله تعالى اولئك الذين هدى الله ابتدا وخبر فبهداهم اقتده فيه مسالتان الاولى قوله فبهداهم اقتده الاقتدا طلب موافقة الغير في فعله فقيل المعنى اصبر كما صبروا وقيل معنى فبهداهم اقتده التوحيد والشرايع مختلفة وقد احتج بعض العلما بهذه الاية على وجوب اتباع شرايع الانبيا فيما عدم فيه النص كما في صحيح مسلم وغيره ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالوا حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فاحال رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن الا في هذه الاية وهي خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها واحال عليها والى هذا ذهب معظم اصحاب مالك واصحاب الشافعي وانه يجب العمل بما وجد منها قال ابن بكير وهو الذي تقتضيه اصول مالك وخالف في ذلك كثير من اصحاب مالك واصحاب الشافعي والمعتزلة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل التقليل الا ما نص عليكم من الاخبار عنهم مما لم يات في كتابكم وفي صحيح البخاري عن العوام قال سالت مجاهدا عن سجدة ص فقال سالت ابن عباس عن سجدة ص فقال اوتقرا ومن ذريته داود وسليمان الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم بالاقتدا به الثانية قرا حمزة والكسائي اقتد بغير ها في الوصل وقرا ابن عامر اقتدهي قال النحاس وهذا لحن لان الها لبيان الحركة في الوقف وليست بها اضمار ولا بعدها يا ولا واو وكذا ايضا لا يجوز فبهداهم اقتده قل ومن اجتنب اللحن واتبع السواد قرا فبهداهم اقتده فوقف ولم يصل لانه ان وصل بالها لحن وان حذفها خالف السواد وقرا الجمهور بها في الوصل على نية الوقف وعلى نية الادراج اتباعا لثباتها في الخط وقرا ابن عباس وهشام اقتده قل بكسر الها وهو غلط لا يجوز في العربية قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا اي جعلا على القران ان هو الا ذكرى للعالمين اي موعظة للخلق واضاف الهداية اليهم فقال فبهداهم اقتده لوقوع الهداية لهم وقال ذلك هدى الله لانه الخالق للهداية قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي فيما وجب له واستحال عليه وجاز قال ابن عباس ما امنوا انه على كل شيء قدير وقال الحسن ما عظموه حق عظمته وهذا يكون من قولهم لفلان قدر وشرح هذا انهم لما قالوا ما انزل الله على بشر من شيء نسبوا الله عز وجل الى انه لا يقيم الحجة على عباده ولا يامرهم بما لهم فيه الصلاح فلم يعظموه حق عظمته ولا عرفوه حق معرفته وقال ابو عبيدة اي ما عرفوا الله حق معرفته قال النحاس وهذا قول حسن لان معنى قدرت الشي وقدرته عرفت مقداره ويدل عليه قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قال ابن عباس وغيره يعني مشركي قريش وقال الحسن وسعيد ابن جبير الذي قاله احد اليهود قال لم ينزل الله كتابا من السما قال السدي اسمه فنحاص وعن سعيد ابن جبير هو مالك ابن الصيف جا يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام انشدك بالذي انزل التوراة على موسى اما تجد في التوراة ان الله يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب وقال والله ما انزل الله على بشر من شيء فقال له اصحابه الذين معه ويحك ولا على موسى فقال والله ما انزل الله على بشر من شيء فنزلت الاية ثم قال نقضا لقولهم ورادا عليهم قل من انزل الكتاب الذي جا به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس اي في قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا هذا لليهود الذين اخفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الاحكام وقال مجاهد قوله قل من انزل الكتاب الذي جا به موسى خطاب للمشركين وقوله تجعلونه قراطيس لليهود وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا اباوكم للمسلمين وهذا يصح على قراءة من قرا يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون بالياء والوجه على قراءة التا ان يكون كله لليهود ويكون معنى وعلمتم ما لم تعلموا اي وعلمتم ما لم تكونوا تعلمونه انتم ولا اباوكم على وجه المن عليهم بانزال التوراة وجعلت التوراة صحفا فلذلك قال قراطيس تبدونها اي القراطيس وهذا ذم لهم ولذلك كره العلما كتب القران اجزا قل الله اي قل يا محمد الله انزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب علي او قل الله علمكم الكتاب ثم ذرهم في خوضهم يلعبون

اي لاعبين ولو كانت جوابا للامر لقال يلعبوا ومعنى الكلام التهديد وقيل هو من المنسوخ بالقتال ثم قيل يجعلونه في موضع الصفة لقوله نورا وهدى فيكون في الصلة ويحتمل ان يكون مستانفا والتقدير يجعلونه ذا قراطيس وقوله تبدونها وتخفون كثيرا يحتمل ان يكون صفة لقراطيس لان النكرة توصف بالجمل ويحتمل ان يكون مستانفا والتقدير يجعلونه ذا قراطيس قوله تعالى وهذا كتاب يعني القران انزلناه صفة مبارك اي بورك فيه والبركة الزيادة ويجوز نصبه في غير القران على الحال وكذا مصدق الذي بين يديه اي من الكتب المنزلة قبله فانه يوافقها في نفي الشرك واثبات التوحيد ولتنذر ام القرى يريد مكة وقد تقدم معنى تسميتها بذلك والمراد اهلها فحذف المضاف اي انزلناه للبركة والانذار ومن حولها يعني جميع الافاق والذين يؤمنون بالاخرة يؤمنون به يريد اتباع محمد عليه السلام بدليل قوله وهم على صلاتهم يحافظون وايمان من امن بالاخرة ولم يؤمن بالنبي عليه السلام ولا بكتابه غير معتد به قوله تعالى ومن اظلم ابتدا وخبر اي لا احد اظلم ممن افترى اي اختلق على الله كذبا او قال اوحي الي فزعم انه نبي ولم يوح اليه شيء نزلت في رحمن اليمامة والاسود العنسي وسجاح زوج مسيلمة كلهم تنبا وزعم ان الله اوحى اليه قال قتادة بلغنا ان هذا نزل في مسيلمة وقاله ابن عباس قال المؤلف رحمه الله ومن هذا النمط من اعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن فيقول وقع في خاطري كذا او اخبرني قلبي بكذا فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم ويزعمون ان ذلك لصفائها عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكليات ويعلمون احكام الجزئيات فيستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات ويقولون هذه الاحكام الشرعية العامة انما يحكم بها على الاغبياء والعامة واما الاولياء واهل الخصوص فلا يحتاجون لتلك النصوص وقد جاء فيما ينقلون استفت قلبك وان افتاك المفتون ويستدلون على هذا بالخضر وانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب ولا يحتاج معه الى سؤال ولا جواب فانه يلزم منه هدم الاحكام واثبات انبياء بعد نبينا عليه افضل الصلاة والسلام وسياتي لهذا المعنى في الكهف مزيد بيان ان شاء الله تعالى قوله تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله من في موضع خفض اي ومن اظلم ممن قال سانزل والمراد عبد الله بن ابي سرح الذي كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون انه لما نزلت الاية التي في المؤمنين ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاملاها عليه فلما انتهى الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر عجب عبد الله في تفصيل خلق الانسان فقال تبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت علي فشك عبد الله حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحي الي كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فنزلت قوله ومن قال سانزل مثل ما انزل الله رواه الكلبي عن ابن عباس وذكره محمد بن اسحاق قال حدثني شرحبيل قال نزلت في عبد الله بن سعد بن ابي سرح ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ارتد عن الاسلام فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة امر بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت استار الكعبة ففر عبد الله بن ابي سرح الى عثمان رضي الله عنه وكان اخاه من الرضاعة ارضعت امه عثمان فغيبه عثمان حتى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اطمان اهل مكة فاستامنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا اومات الي يا رسول الله فقال ان النبي لا ينبغي ان تكون له خائنة اعين قال ابو عمر واسلم عبد الله بن ابي السرح ايام الفتح فحسن اسلامه ولم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك وهو احد النجباء العقلاء الكرماء من قريش وفارس بني عامر بن لؤي المعدود فيهم ثم ولاه بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين وفتح على يديه افريقية سنة سبع وعشرين وغزا منها الاساود من ارض النوبة سنة احدى وثلاثين وهو هادنهم الهدنة الباقية الى اليوم وغزا الصواري من ارض الروم سنة اربع وثلاثين فلما رجع من وفادته منعه ابن ابي حذيفة من دخول الفسطاط فمضى الى عسقلان فاقام فيها حتى قتل عثمان رضي الله عنه وقيل بل اقام بالرملة حتى مات فارا من الفتنة ودعا ربه فقال اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح فتوضا ثم صلى فقرا في الركعة الاولى بام القران والعاديات وفي الثانية بام القران وسورة ثم سلم عن يمينه وذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه ذكر ذلك كله يزيد بن ابي حبيب وغيره ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية وكانت

ونائلة

وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية وقيل انه توفي بافريقية والصحيح انه توفي بعسقلان سنة ست او سبع وثلاثين وروى حفص بن عمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان هذه الاية نزلت في النضر ابن الحارث لانه عارض القران فقال والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا والخابزات خبزا واللاقمات لقما قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت اي شدائده وسكراته والغمرة الشدة واصلها الشيء الذي يغمر الاشياء فيغطيها ومنه غمره الماء ثم وضعت في معنى الشدائد والمكاره ومنه غمرات الحرب قال الجوهري والغمرة الشدة والجمع غمر مثل نوبة ونوب قال القطامي يصف سفينة نوح عليه السلام

وحان لتالك الغمر انحسار

وغمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم ابتدا وخبر والاصل باسطون قيل بالعذاب ومطارق الحديد عن الحسن والضحاك وقيل لقبض ارواحهم وفي التنزيل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم فجمعت هذه الاية القولين يقال بسط اليه يده بالمكروه اخرجوا انفسكم اي خلصوها من العذاب ان امكنكم وهو توبيخ وقيل اخرجوها كرها لان نفس المؤمن تنشط للخروج للقاء ربه وروح الكافر تنتزع انتزاعا شديدا ويقال ايتها النفس الخبيثة اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله وهوانه كذا في حديث ابي هريرة وغيره وقد اتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله وقيل هو بمنزلة قول القائل لمن يعمه لاذيقنك العذاب ولاخرجن نفسك وهذا لانهم لا يخرجون انفسهم بل يقبضها ملك الموت واعوانه وقيل يقال هذا للكافر وهو في النار والجواب محذوف لعظم الامر اي ولو رايت الظالمين في هذا الحال لرايت عذابا عظيما والهون والهوان سواء وتستكبرون اي تتعظمون وتانفون عن قبول اياته قوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى هذه عبارة عن الحشر وفرادى في موضع نصب على الحال ولم ينصرف لان فيه الف تانيث وقرا ابو حيوة فرادى بالتنوين وهي لغة تميم ولا يقولون في موضع الرفع فراد وحكى احمد بن يحيى فراد بلا تنوين قال مثل مثنى وثلاث ورباع وفرادى جمع فردان كسكارى جمع سكران وكسالى جمع كسلان وقيل واحده فرد بجزم الراء وفرد بكسرها وفرد بفتحها وفريد والمعنى جئتمونا واحدا واحدا كل واحد منكم منفردا بلا اهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم في الغي ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله وقرا الاعرج فردى مثل سكرى وكسلى بغير الف كما خلقناكم اول مرة اي منفردين كما خلقتم وقيل عراة كما خرجتم من بطون امهاتكم حفاة غرلا بهما ليس معهم شيء وقال العلماء يحشر العبد غدا وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يرد في القيامة عليه وهذا معنى قوله غرلا اي غير مختونين اي يرد عليهم ما قطع منه عند الختان قوله تعالى وتركتم ما خولناكم اي اعطيناكم وملكناكم والخول ما اعطاه الله للانسان من العبيد والنعم وراء ظهوركم اي خلفكم وما نرى معكم شفعاءكم اي الذين عبدتموهم وجعلتموهم شركاء يريد الاصنام اي شركائي وكان المشركون يقولون الاصنام شركاء الله وشفعاؤنا عنده لقد تقطع بينكم قرا نافع والكسائي وحفص بالنصب على الظرف على معنى لقد تقطع وصلكم بينكم ودل على حذف الوصل قوله وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم فدل هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم اذ تبرؤوا منهم ولم يكونوا معهم ومقاطعتهم لهم هو تركهم وصلتهم لهم فحسن اضمار الوصل بعد تقطع لدلالة الكلام وفي حرف ابن مسعود ما يدل على النصب فيه لقد تقطع ما بينكم وهذا لا يجوز فيه الا النصب لانك ذكرت المتقطع وهو ما كانه قال لقد تقطع الوصل بينكم وقيل المعنى لقد تقطع الامر بينكم والمعنى متقارب وقرا الباقون بينكم بالرفع على انه اسم غير ظرف فاسند الفعل اليه فرفع ويقوي جعل بين اسما من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وهذا فراق بيني وبينك ويجوز ان تكون قراءة النصب على معنى الرفع وانما نصب لكثرة استعماله ظرفا منصوبا وهو في موضع رفع وهو مذهب الاخفش فالقراءتان على هذا بمعنى واحد فاقرا بايهما شئت وضل عنكم اي ذهب ما كنتم تزعمون اي تكذبون به في الدنيا وروي ان الاية نزلت في النضر بن الحارث وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قرات قول الله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت يا رسول الله واسوأتاه ان الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض وهذا الحديث ثابت في الصحيح اخرجه مسلم بمعناه قوله تعالى ان الله فالق الحب والنوى عد من عجائب صنعه ما يعجز عن ادنى شيء منه الهتهم والفلق الشق اي يشق النواة الميتة فيخرج منها ورقا اخضر وكذلك الحبة ويخرج من الورق الاخضر نواة ميتة وحبة وهذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي عن الحسن وقتادة وقال ابن عباس والضحاك معنى فالق خالق وقال مجاهد عنى بالفلق الشق الذي في الحب وفي النوى والنوى جمع نواة ويجري في كل ماله عجم كالمشمش والخوخ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يخرج الحي من النطفة الميتة والنطفة الميتة من الحي عن ابن عباس وقد تقدم القول

قتادة والحسن وقد مضي ذلكما في آل عمران وفي صحيح مسلم عن علي والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي الامي الي ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق ذلكم الله ابتدا وخبر فاني تؤفكون فمن اين تصرفون عن الحق بعد ما رايتم من قدرة الله جل وعز قوله تعالي فالق الاصباح نعت لاسم الله اي ذلكم الله ربكم فالق الاصباح وقيل المعني ان الله فالق الاصباح والصبح والصباح اول النهار وكذلك الاصباح اي فالق الصبح كل يوم يريد الفجر والاصباح مصدر اصبح والمعني شاق الضيا عن الظلام وكاشفه وقال الضحاك فالق الاصباح خالق النهار وهي معرفة لا يجوز فيه التنوين عند احد من النحويين وقرا الحسن وعيسي ابن عمر فالق الاصباح بفتح الهمزة وهو جمع صبح وروي الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قرا فلق الاصباح علي فعل والهمزة مكسورة والحا منصوبة وقرا الحسن وعيسي ابن عمر وحمزة والكسائي وجعل الليل سكنا بغير الف ونصب الليل حملا علي معني فالق في الموضعين لانه بمعني فلق لانه امر قد كان فحمل علي المعني وايضا فان بعده افعالا ماضية وهو قوله جعل لكم النجوم انزل من السما ما فحمل اول الكلام علي اخره يقوي ذلك اجماعهم علي نصب الشمس والقمر علي اضمار فعل ولم يحملوه علي فاعل فيخفضوه قاله مكي رحمه الله وقال النحاس وقد قرا يزيد ابن قطيب السكوني وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا بالخفض عطفا علي اللفظ قال المولف رحمه الله ذكر مكي والمهدوي وغيرهما اجماع القرا السبع والله اعلم وقرا يعقوب في رواية رويس عنه وجاعل الليل ساكنا واهل المدينة وجاعل الليل سكنا اي محلا للسكون وفي الموطا عن يحيي ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر امتعني بسمعي وبصري وفي كتاب النسائي والترمذي وغيرهما وامتعني بسمعي وبصري وقوني في سبيلك فان قيل كيف قال متعني بسمعي وبصري وفي كتاب النسائي والترمذي وغيرهما واجعله الوارث مني وذلك يقتضي مع البدن قيل له في الكلام تجوز والمعني اللهم لا تعدمه قبلي وقد قيل ان المراد بالسمع والبصر هنا ابو بكر وعمر لقوله عليه السلام فيهما هما السمع والبصر وهذا تاويل بعيد انما المراد بهما الجارحتان ومعني حسبانا اي بحساب يتعلق به مصالح العباد وقال ابن عباس في قوله جل وعز والشمس والقمر بحسبان الاخفش حسبان جمع حساب مثل شهاب وشهبان وقال يعقوب حسبان مصدر حسبت الشي احسبه حسبانا وحسابا وحسبة والحساب الاسم وقال غيره جعل الله تعالي سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص فدلهم الله عز وجل بذلك علي قدرته ووحدانيته وقيل حسبانا اي ضيا والحسبان النار في لغة وقد قال الله تعالي او يرسل عليها حسبانا من السما قال ابن عباس نارا والحسبانة الوسادة الصغيرة قوله تعالي وهو الذي جعل لكم النجوم بين كمال قدرته وفي النجوم منافع جمة ذكر في هذه الاية بعض منافعها وهو الذي ندب الشرع الي معرفتها وفي التنزيل وحفظا من كل شيطان مارد وجعلناها رجوما للشياطين وجعل هنا بمعني خلق قد فصلنا الايات اي بيناها مفصلة لتكون ابلغ في الاعتبار لقوم يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها قوله تعالي وهو الذي انشاكم من نفس واحدة يعني ادم وقد تقدم اول السورة فمستقر قرا ابن عباس وسعيد ابن جبير والحسن وابو عمرو وعيسي والاعرج وشيبة والنخعي بكسر القاف والباقون بفتحها وهو في موضع رفع بالابتدا الا ان التقدير بمن كسر القاف فمنها مستقر والفتح فلها مستقر قال عبد الله ابن مسعود فلها مستقر في الرحم ومستودع في الارض التي يموت فيها وهذا التفسير يدل علي الفتح وقال الحسن فمستقر في الارض واكثر اهل التفسير يقولون المستقر ما كان في الرحم والمستودع ما كان في الصلب رواه سعيد ابن جبير عن ابن عباس وقاله النخعي وعن ابن عباس ايضا مستقر في الارض ومستودع في الاصلاب قال سعيد ابن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا فقال ان الله جل وعز يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه وروي عن ابن عباس ايضا المستقر من خلق والمستودع من لم يخلق ذكره الماوردي عن ابن عباس ايضا ومستودع عند الله قال المولف رحمه الله تعالي وفي التنزيل ولكم في الارض مستقر ومتاع الي حين والاستيداع اشارة الي كونهم في القبر الي ان يبعثوا للحساب وقد تقدم في البقرة قد فصلنا الايات لقوم يفقهون قال قتادة قد فصلنا بينا قوله تعالي وهو الذي انزل من السما ما فاخرجنا به نبات كل شي الي قوله يومنون فيه سبع مسايل الاولي قوله تعالي وهو الذي انزل من السما ما اي المطر فاخرجنا به نبات كل شي اي كل صنف من النبات وقيل رزق كل حيوان فاخرجنا منه خضرا قال الاخفش اي اخضر كما تقول العرب

## قال الشاعر

ارينها نمره اركها مطره

والخضر رطب البقول وقال ابن عباس يريد القمح والشعير والسلت والذرة والارز وساير الحبوب نخرج منه حبا متراكبا اي يركب بعضه علي بعض كالسنبلة الثانية ومن النخل من

طلعها

طلعها قنوان دانية اجاز الفرا في غير القران قنوانا دانية علي العطف علي ما قبله قال سيبويه ومن العرب من يقول قنوان قال الفرا هذه لغة قيس واهل الحجاز يقولون قنوان وتميم يقولون قنيان ثم يجتمعون في الواحد فيقولون قنو وقنو والطلع الكفري قبل ان ينشق عن الاغريض والاغريض يسمي طلعا ايضا والطلع ما يري من عذق النخلة والقنوان جمع قنو وتثنيته قنوان كصنو وصنوان بكسر النون وجا الجمع علي لفظ الاثنين قال الجوهري الاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون والقنو العذق والجمع القنوان والاقنا

## قال الشاعر اللبيب

طويلة الاقنا والاثاكل
عنيه اقنا جمع القلة

قال المهدوي قرا ابن هرمز قنوان بفتح القاف وروي عنه ضمها فعلي الفتح هو اسم للجمع غير مكسر بمنزلة ركب عند سيبويه وبمنزلة الباقر والجامل لان فعلان ليس من امثلة الجمع وضم القاف علي انه جمع قنو وهو العذق بكسر العين وهي الكباسة وهي عنقود النخلة والعذق بفتح العين النخلة نفسها وقيل القنوان الجمار دانية قريبة ينالها القايم والقاعد عن ابن عباس والبرا ابن عازب وغيرهما قال الزجاج منها دانية ومنها بعيدة فحذف ومثله سرابيل تقيكم الحر وخص الدانية بالذكر لان من الغرض في الاية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة والامتنان فيما يقرب تناوله اكثر الثالثة وجنات من اعناب اي اي واخرجنا جنات وقرا محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي والاعمش وهو الصحيح من قراة عاصم وجنات بالرفع وانكر هذه القراة ابو عبيد وابو حاتم حتي قال ابو حاتم هي محال لان الجنات لا تكون من النخل قال النحاس والقراة جايزة وليس التاويل علي هذا ولكنه رفع بالابتدا والخبر محذوف اي ولهم جنات كما قرا جماعة من القرا وحور عين واجاز مثل هذا سيبويه والكسائي والفرا ومثله كثير وعلي هذا ايضا وحورا عينا حكاه سيبويه

## وانشد علي ذلك قول الشاعر

جيئني بمثل بني بدر لقومهم
او مثل اسرة منظور بن سيار

وقيل التقدير وجنات من اعناب اخرجناها كقولك اكرمت عبد الله واخوه اي واخوه اكرمت ايضا واما الزيتون والرمان فليس فيه الا النصب للاجماع علي ذلك وقيل وجنات بالرفع عطف علي قنوان لفظا وان لم تكن في المعني من جنسها والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه اي متشابها في الاوراق اي ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في اشتماله علي جميع الغصن في حجم الورق وغير متشابه في الذواق عن قتادة وغيره قال ابن جريج متشابها في النظر وغير متشابه في الطعم مثل الرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف وخص الرمان والزيتون بالذكر لقربهما منهم ومكانهما عندهم كقوله افلا ينظرون الي الابل كيف خلقت لانها اغلب ما يعرفونه الرابعة قوله تعالي انظروا الي ثمره اذا اثمر اي نظر اعتبار لا نظر الابصار المجرد عن التفكر والثمر في اللغة جني الشجر وقرا حمزة والكسائي ثمره بضم الثا والباقون بالفتح فيهما جمع ثمرة مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر وقال مجاهد الثمر اصناف المال والثمر ثمر النخل وكان المعني علي قول مجاهد انظروا الي الاموال التي يتحصل منه الثمر فالثمر بضمتين جمع ثمار وهو المال المثمر وروي عن الاعمش ثمره بضم الثا وسكون الميم حذفت الضمة لثقلها طلبا للخفة ويجوز ان يكون ثمر جمع جمع فتقول ثمرة وثمار وثمر مثل حمار وحمر ويجوز ان يكون جمع ثمرة كخشبة وخشب لا جمع الجمع الخامسة قوله تعالي وينعه قرا محمد ابن السميقع ويانعه وابن محيصن وابن ابي اسحاق وينعه بضم اليا قال الفرا هي لغة بعض اهل نجد يقال ينع الثمر يينع والثمر يانع وايع يونع والثمر مونع والمعني ونضجه ينع وينع ويينع وايينع اذا نضج وادرك وقال الحجاج في خطبته اري روسا قد اينعت وحان قطافها قال ابن الانباري الينع جمع يانع كراكب وركب وتاجر وتجر وهو المدرك البالغ وقال الفرا اينع اكثر من ينع ومعناه احمر ومنه ما روي في حديث الملاعنة ان ولدته احمر مثل الينعة وهي خرزة حمرا يقال العقيق او نوع منه فنزلت الاية لمن تدبر ونظر ببصره وقلبه نظر من تفكر ان المتغيرات لا بد لها من مغير وذلك انه تعالي قال انظروا الي ثمره اذا اثمر وينعه تراه اولا طلعا ثم اغريضا اذا انشق عنه الطلع والاغريض يسمي ضحكا ايضا ثم بلحا ثم سيابا ثم جدالا اذا اخضر واستدار قبل ان يشتد ثم بسرا اذا عظم ثم زهوا اذا احمر يقال ازهي يزهي ثم موكتا اذا بدت فيه نقط من الارطاب وان كان ذلك من قبل الذنب فهي مذنبة وهو التذنوب فاذا لانت فهي ثعدة فاذا بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهي حلقانة فاذا عمها الارطاب فهي منسبتة يقال رطب منسبت ثم ييبس فيصير تمرا فنبه تعالي بانتقالها من حال الي حال وتغيرها ووجودها بعد ان لم تكن علي وحدانيته وكمال قدرته وان لها صانعا قادرا عالما ودل علي جواز البعث لايجاد النبات بعد الجفاف السادسة قال ابن العربي قال مالك الايناع الطيب بغير فساد ولا نقش

قال مالك والمعتبر ان ينقسم اصل الثمر حتى يرطب بسره ويتلون فيه بحيث يسرع دخول الحلاوة فيه فيرطب معجلا وليس ذلك الينع المراد في القران ولا هو الذي ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وانما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة وفي بعض بلاد التين وهي البلاد الباردة لا ينضج حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتا فاذا طاب حل بيعه لان ذلك ضرورة الهوا وعادة البلاد ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب قال المولف رحمه الله وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع الثمر وبه يطيب اكلها ويامن من العاهة عند طلوع الثريا بما اجرى الله سبحانه من العادة واحكمه من العلم والقدرة ذكر المعلى ابن اسد عن وهيب عن عسل ابن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد والثريا النجم لا خلاف في ذلك وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر ايار وهو شهر مايه وفي البخاري واخبرني خارجة ابن زيد عن ثابت ابن زيد ابن ثابت ان لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر السابعة وقد استدل من اسقط الجوائح في الثمار بهذه الاثار وما كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان ابن سراقة فسالت ابن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا قال الشافعي لم يثبت عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ولو ثبت عندي لم اعده والاصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه قال ولو كنت قايلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير وهو قول الثوري والكوفيون وذهب مالك واكثر اهل المدينة الى وضعها لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح اخرجه مسلم وبه كان يقضي عمر ابن عبد العزيز وهو قول احمد ابن حنبل وساير اهل الحديث واهل الظاهر وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث الا ان مالكا واصحابه اعتبروا ان تبلغ الجايحة ثلث الثمرة فصاعدا وما كان دون الثلث الغوه وجعلوه تبعا اذ لا تخلو ثمرة من ان يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير منها فساد وكان اصبغ واشهب لا ينظران الى الثمرة ولكن الى القيمة فاذا كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه والجايحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم وعليه فلا تكون السرقة جايحة وكذا في كتاب محمد وفي الكتاب انه جايحة وروي عن ابن القاسم وخالفه اصحابه والناس قال مطرف وابن الماجشون ما اصاب الثمرة من السما من عفن او برد او عطش او حر او كسر الشجر بما ليس بصنع ادمي فهو جايحة واختلف في العسكر ففي رواية ابن القاسم هو جايحة والصحيح في البتول انما كانت الثمرة ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسخ بيعه لنهي النبي عنه ولانه من اكل المال بالباطل لقوله عليه السلام ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق هذا قول الجمهور وصححه ابو حنيفة واصحابه وحملوا النهي على الكراهة وذهب الجمهور الى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع ومنعه الثوري وابن ابي ليلى تمسكا بالنهي الوارد عن ذلك وخصصه الجمهور بالقياس الجلي لانه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كساير المبيعات **قوله تعالى** وجعلوا لله شركا الجن هذا ذكر نوع اخر من جهالاتهم اي فيهم من اعتقد لله شركا من الجن قال النحاس الجن مفعول اول وشركا مفعول ثان مثل وجعلكم ملوكا وجعلت له مالا ممدودا وهو في القران كثير والتقدير وجعلوا لله الجن شركا ويجوز ان يكون الجن بدلا من شركا والمفعول الثاني لله واجاز الكسائي رفع الجن بمعنى هم الجن وخلقهم كذا قراءة الجمهور اي خلق الجاعلين له شركا وقيل خلق الجن الشركا وقرا ابن مسعود وهو خلقهم بزيادة وهو وقرا يحيى ابن يعمر وخلقهم بسكون اللام وقال اي وجعلوا خلقهم لله شركا لانهم كانوا يخلقون الشي ثم يعبدونه والاية نزلت في مشركي العرب ومعنى اشراكهم بالجن انهم اطاعوهم كطاعة الله عز وجل روي ذلك عن الحسن وغيره قال قتادة والسدي هم الذين قالوا الملايكة بنات الله وقال الكلبي نزلت في الزنادقة قالوا ان الله وابليس اخوان فالله خالق الناس والدواب وابليس خالق الحيات والسباع والعقارب ويقرب من هذا قول المجوس فانهم قالوا للعالم صانعان الاله القديم والثاني شيطان حادث من فكرة الاله القديم ويزعمون انه صانع الشر حادث وكذلك الحايطية من المعتزلة من اصحاب احمد ابن حايط زعموا ان للعالم صانعين الاله القديم والاخر محدث خلقه الله عز وجل اولا ثم فوض اليه تدبير العالم وهو الذي يحاسب الخلق في الاخرة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وخرقوا قراءة نافع بالتشديد على التكثير لان المشركين ادعوا ان لله بنات وهم الملايكة وسموهم جنا لاجتنانهم والنصارى ادعت المسيح ابن الله واليهود قالت العزير ابن الله فكثر ذلك من كفرهم فشدد الفعل لمطابقة المعنى تعالى الله عما يقولون وقرا الباقون بالتخفيف على التقليل وسيل الحسن البصري عن معنى وخرقوا له بالتشديد فقال انما هو وخرقوا بالتخفيف كلمة عربية كان الرجل اذا كذب في النادي قيل خرقها ورب الكعبة وقال اهل اللغة معنى خرقوا اختلقوا

وافتعلوا

وافتعلوا وخرقوا على التكثير قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج خرقوا كذبوا ويقال ان معنى خرق واخترق واختلق سوا اي احدث **قوله تعالى** بديع السموات والارض اي مبدعهما فكيف يجوز ان يكون له ولد وبديع خبر ابتدا مضمر اي هو بديع واجاز الكسائي خفضه على النعت لله عز وجل ونصبه بمعنى بديعا للسموات والارض وذا خطا عند البصريين لانه لما مضى انى يكون له ولد اي من اين يكون له ولد وولد كل شي شبيهه ولا شبيه له ولم يكن له صاحبة اي زوجة وخلق كل شي عموم معناه الخصوص اي خلق العالم ولا يدخل في ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته ومثله ورحمتي وسعت كل شي ولم تسع ابليس ولا من مات كافرا ومثله تدمر كل شي ولم تدمر السموات والارض **قوله تعالى** ذلكم الله ربكم لا اله الا هو ذلكم في موضع رفع بالابتدا والله ربكم على البدل خالق كل شي خبر الابتدا ويجوز ان يكون ربكم الخبر وخالق خبرا ثانيا وعلى اضمار مبتدا اي هو خالق واجاز الكسائي والفرا فيه النصب **قوله تعالى** لا تدركه الابصار بين انه سبحانه منزه عن سمات الحدث ومنها الادراك بمعنى الاحاطة والتحديد كما تدرك ساير المخلوقات والرؤية ثابتة وقال الزجاج اي لا تبلغ كنه حقيقته كما تقول ادركت كذا وكذا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث في الرؤية يوم القيامة وقال ابن عباس لا تدركه الابصار في الدنيا وتراه المومنون في الاخرة لاخبار الله بها في قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقاله السدي وهو احسن ما قيل لدلالة التنزيل والاخبار الواردة برؤية الله في الجنة وسياتي بيانه في يونس وقيل لا تدركه الابصار لا تحيط به وهو يحيط بها عن ابن عباس ايضا وقيل المعنى لا تدركه ابصار القلوب اي لا تدركه العقول فتتوهمه اذ ليس كمثله شي وقيل المعنى لا تدركه الابصار المخلوقة في الدنيا لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرا وادراكا يراه به كمحمد عليه السلام اذ رؤيته في الدنيا جايزة عقلا اذ لو لم تكن جايزة لكان سوال موسى عليه السلام مستحيلا ومحال ان يجهل موسى ما يجوز على الله وما لا يجوز بل لم يسال الا جايزا غير مستحيل واختلف السلف في رؤية نبينا عليه السلام ربه ففي صحيح مسلم عن مسروق قال كنت متكيا عند عايشة فقالت ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكيا فجلست فقلت يا ام المومنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله عز وجل ولقد راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رايته منهبطا من السما سادا عظم خلقه ما بين السما والارض وقالت اولم تسمع ان الله عز وجل يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والى ما ذهبت اليه عايشة رضي الله عنها من عدم الرؤية وانه انما راى جبريل ابن مسعود ومثله عن ابي هريرة وانه انما راى جبريل واختلف عنهما فقال بانكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقها والمتكلمين وعن ابن عباس انه راه بعينيه هذا هو المشهور عنه وحجته قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى وقال عبد الله ابن الحارث اجتمع ابن عباس وابي ابن كعب فقال ابن عباس اما نحن بنو هاشم فنقول ان محمدا راى ربه مرتين ثم قال ابن عباس اتعجبون ان الخلة تكون لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين قال فكبر كعب حتى جاوبته الجبال ثم قال ان الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى فكلم موسى وراه محمد صلى الله عليهما وحكى عبد الرزاق ان الحسن كان يحلف بالله لقد راى محمد ربه وحكاه ابو عمر الطلمنكي عن عكرمة وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود والاول عنه اشهر وحكى ابن اسحاق ان مروان سال ابا هريرة هل راى محمد ربه فقال نعم وحكى النقاش عن احمد ابن حنبل انه قال انا اقول بحديث ابن عباس بعينه راه راه حتى انقطع نفسه يعني نفس احمد والى هذا ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه راى الله ببصره وعيني راسه وقاله انس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن وكان الحسن يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد راى محمد ربه وقال جماعة منهم ابو العالية والقرظي والربيع ابن انس انه انما راى ربه بقلبه وفواده وحكي عن ابن عباس ايضا وعكرمة وقال ابو عمر قال احمد ابن حنبل راه بقلبه وجبن عن القول برؤيته في الدنيا بالابصار وعن مالك ابن انس قال لم ير في الدنيا لانه باق ولا يرى الباقي بالفاني فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية راوا الباقي بالباقي قال القاضي عياض وهذا كلام حسن مليح وليس فيه دليل على الاستحالة الا من حيث ضعف القدرة فاذا قوى الله من يشاء من عباده واقدره على حمل اعبا الرؤية لم يمتنع في حقه وسياتي شي من هذا في حق موسى عليه السلام في الاعراف ان شا الله

الله قوله تعالى وهو يدرك الابصار اي لا يخفى عليه شي الا يراه ويعلمه وانما خص الابصار لتجنيس
الكلام قال الزجاج وفي هذا الكلام دليل على ان الخلق لا يدركون الابصار اي لا يعرفون كيفية
حقيقة البصر وما الشي الذي صار به الانسان يبصر من عينيه دون ان يبصر من غيرهما من ساير
اعضايه ثم قال وهو اللطيف اي الرفيق بعباده يقال لطف فلان يلطف اي رفق به واللطف
في الفعل الرفق فيه واللطف من الله التوفيق والعصمة والطف بكذا اي بره به والاسم اللطف بالتحريك
يقال جاتنا من فلان لطفة اي هدية والملاطفة المبارة من الجوهري وابن فارس قال ابو العالية
المعنى لطيف باستخراج الاشيا خبير بمكانها وقال الجنيد اللطيف من نور قلبك بالهدى وربى جسمك
بالغذا ويجعل لك الولاية في البلوى ويحرسك وانت في لظى ويدخلك جنة الماوى وقيل غير هذا
مما معناه راجع الى معنى الرفق وغيره وسياتي ما للعلما من الاقوال في ذلك في الشورى ان شا الله
تعالى قوله تعالى قد جاكم بصاير من ربكم اي آيات وبراهين يبصر بها ويستدل جمع بصيرة وهي
الدلالة

## قال الشاعر

جاوا بصايرهم على اكتافهم    وبصيرتي يعدو بها عتد واي

يعني بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة ووصف الدلالة بالمجي لتفخيم شانها اذ كانت بمنزلة الغايب
المتوقع حضوره للنفس كما يقال جات العافية وقد انصرف المرض واقبل السعود وادبر النحوس
فمن ابصر فلنفسه الابصار هو الادراك بحاسة البصر اي فمن استدل وتعرف فنفسه نفع ومن
عمي اي لم يستدل وصار بمنزلة الاعمى فعلى نفسه يعود ضرر عماه وما انا عليكم بحفيظ اي لم اومر
بحفظكم عن ان تهلكوا انفسكم وقيل اي لا احفظكم من عذاب الله وقيل بحفيظ برقيب احصي عليكم
اعمالكم وانما انا رسول ابلغكم رسالات ربي وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شي من افعالكم قال
الزجاج نزل هذا قبل فرض القتال ثم امر ان يمنعهم بالسيف من عبادة الاوثان قوله تعالى وكذلك
نصرف الايات الكاف في موضع نصب اي ونصرف الايات مثل ما تلونا عليك اي كما صرفنا الايات في
الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها وليقولوا درست الواو للعطف
على مضمر اي نصرف الايات لتقوم الحجة وليقولوا درست وقيل اي ولئلا يقولوا درست صرفناها
فهي لام الصيرورة وقال الزجاج هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحتفه اي آل امره الى ذا وكذلك
لما صرفت الايات آل امرهم الى ان قالوا درست وتعلمت من جبر ويسار وكانا غلامين
نصرانيين بمكة فقال اهل مكة انما يتعلم منهما قال النحاس وفي المعنى قول اخر حسن وهو ان يكون
معنى نصرف الايات نأتي بها اية بعد اية ليقولوا درست علينا فيذكرون الاول بالاخر فهذا
حقيقته والذي قاله ابو اسحاق مجاز وفي درست سبع قراات قرا ابو عمرو وابن كثير دارست
بالالف بين الدال والرا كفاعلت وهي قراة علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة
واهل مكة قال ابن عباس معنى دارست تاليت وقرا ابن عامر درست بفتح السين واسكان التا
من غير الف كخرجت وهي قراة الحسن وقرا الباقون درست كخرجت فعلى الاولى دارست اهل الكتاب
ودارسوك اي ذاكرتهم وذاكروك قاله سعيد بن جبير ودل على هذا المعنى قوله اخبارا عنهم واعانه
عليه قوم اخرون اي اعان اليهود النبي عليه السلام على القران وذاكروه فيه وهذا كله قول
المشركين ومثله قولهم وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا واذا قيل لهم ماذا انزل
ربكم قالوا اساطير الاولين وقيل المعنى دارستنا فيكون معناه كمعنى درست ذكره النحاس واختاره
والاول ذكره مكي وزعم النحاس انه مجاز

## قال الشاعر اللبيب

فللموت ما تلد الوالده

ومن قرا درست فاحسن ما قيل في قراته ان المعنى ولئلا يقولوا انقطعت وامحت وليس ياتي محمد
صلى الله عليه وسلم بغيرها وقرا قتادة درست اي قريت وروى سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن عبيد عن الحسن انه قرا دارست وكان ابو حاتم يذهب الى ان هذه القراة لا تجوز قال لان الايات
لا تدارس وقال غيره القراة بهذا تجوز وليس المعنى على ما ذهب اليه ابو حاتم ولكن معناه دارست
امتك اي دارستك امتك وان كان لم يتقدم لها ذكر مثل قوله حتى توارت بالحجاب وحكى الاخفش
وليقولوا درست وهو بمعنى درست الا انه ابلغ وحكى ابو العباس انه قرى وليقولوا درست باسكان
اللام على الامر وفيه معنى التهديد اي فليقولوا بما شاوا فان الحق بين كما قال عز وجل فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا فاما من كسر اللام فانها عنده لام كي وهذه القراات كلها يرجع اشتقاقها الى
شي واحد الى التليين والتذليل ودرست من درس يدرس دراسة وهي القراة على الغير

وقيل درسته اي ذللته بكثرة القراة واصله درس الطعام اي داسه والدياس الدراس بلغة اهل الشام وقيل
اصله من درست الثوب ادرسه درسا اي اخلقته وقيل درس الثوب درسا اي اخلق ويرجع هذا الى التذليل
ايضا ويقال سمي ادريس لكثرة دراسته لكتاب الله ودارست الكتب وتدارستها وادارستها اي درستها
ودرست الكتاب درسا ودراسة ودرست المراة درسا اي حاضت ويقال ان فرج المراة يكنى ابا ادراس
وهو من الحيض والدرس ايضا الطريق الخفي وحكى الاصمعي بعير لم يدرس اي لم يركب ودرست من درس
المنزل اذا عفا وقرا ابن مسعود واصحابه وابي وطلحة والاعمش وليقولوا درس اي درس محمد الايات
ولنبينه يعني القول والتصريف او القران لقوم يعلمون قوله تعالى اتبع ما اوحي اليك من ربك يعني القران
اي لا تشغل قلبك وخاطرك بهم بل اشتغل بعبادة الله لا اله الا هو واعرض عن المشركين منسوخ
قوله تعالى ولو شا الله ما اشركوا نص على ان الشرك بمشية الله وهو ابطال لمذهب القدرية كما تقدم
وما جعلناك عليهم حفيظا اي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله وما انت عليهم بوكيل اي قيم بامورهم في
مصالحهم لدينهم او دنياهم حتى تلطف لهم في تناول ما يجب لهم فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا
انما انت مبلغ وهذا قبل ان يومر بالقتال قوله تعالى ولا تسبوا الذين الاية فيه خمس مسايل الاولى
قوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله نهي فيسبوا جواب النهي فنهى سبحانه المومنين ان يسبوا
اوثانهم لانه علم انهم اذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا قال ابن عباس قالت كفار قريش لابي طالب
اما ان تنهى محمدا واصحابه عن سب الهتنا والغض منها واما ان نسب الهه ونهجوه فنزلت الاية الثانية قال
العلما حكمها باق في هذه الامة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة وخيف ان يسب الاسلام او النبي عليه السلام
او الله عز وجل فلا يحل لمسلم ان يسب دينهم ولا صلبانهم ولا كنايسهم ولا يتعرض الى ما يودي الى ذلك
لانه بمنزلة البعث على المعصية وعبر عن الاصنام وهي لا تعقل بالذين على معتقد الكفرة فيها الثالثة
في هذه الاية ايضا ضرب من الموادعة ودليل على وجوب الحكم بسد الذرايع حسب ما تقدم في البقرة
وفيها دليل على ان المحق قد يكف عن حق له اذا ادى الى ضرر يكون في الدين ومن هذا المعنى ما روي
عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة قال ابن العربي ان
كان الحق واجبا فياخذه بكل حال وان كان جايزا ففيه يكون هذا القول الرابعة قوله تعالى
عدوا اي جهلا واعتدا وروي عن اهل مكة انهم قروا عدوا بضم العين والدال وتشديد الواو
وهي قراة الحسن وابي رجا وقتادة وهي راجعة الى القراة الاولى وهما جميعا بمعنى الظلم وقرا اهل
مكة ايضا عدوا بفتح العين وضم الدال بمعنى عدو وهو واحد يودي عن جمع كما قال فانهم
عدو لي الا رب العالمين وقال هم العدو وهو منصوب على المصدر او على المفعول من اجله الخامسة
قوله تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم اي كما زينا لهولاء اعمالهم كذلك زينا لكل امة عملهم قال ابن
عباس زينا لاهل الطاعة الطاعة ولاهل الكفر الكفر وهو كقوله يضل من يشا ويهدي من يشا
وفي هذا رد على القدرية قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لين جاتهم اية ليومنن بها
فيه مسلتان الاولى قوله تعالى واقسموا اي حلفوا وجهد اليمين اشدها وهو بالله
فقوله جهد ايمانهم اي غاية ايمانهم التي بلغها علمهم وانتهت اليها قدرتهم وذلك انهم كانوا يعتقدون
ان الله هو الاله الاعظم وان هذه الالهة انما يعبدونها ظنا منهم انها تقربهم الى الله زلفى كما
كانوا يحلفون بابايهم وبالاصنام وبغير ذلك وكانوا يحلفون بالله تعالى وكانوا يسمونه جهد
اليمين اذا كانت اليمين بالله وجهد منصوب على المصدر والعامل فيه اقسموا على مذهب
سيبويه لانه في معناه والجهد بفتح الجيم المشقة يقال فعلت ذلك بجهد والجهد بضمها الطاقة
يقال هذا جهدي اي طاقتي ومنهم من يجعلهما واحدا ويحتج بقوله والذين لا يجدون الا جهدهم
وقرى جهدهم بالفتح عن ابن قتيبة وسبب الاية فيما ذكر المفسرون القرظي والكلبي وغيرهما
ان قريشا قالت يا محمد تخبرنا بان موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا
وان عيسى كان يحيي الموتى وان ثمود كانت لهم ناقة فاتنا ببعض هذه الايات حتى نصدقك فقال
اي شي تحبون قالوا اجعل لنا الصفا ذهبا فوالله ان فعلته لنتبعنك اجمعون فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو فجاه جبريل فقال ان شيت اصبح ذهبا ولين ارسل الله اية
ولم يصدقوا ليعذبنهم فاتركهم حتى يتوب تايبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يتوب
تايبهم فنزلت هذه الاية وبين ان من سبق العلم الازلي بانه لا يومن فانه لا يومن وان اقسم
ليومنن الثانية قوله تعالى جهد ايمانهم قيل معناه باغلظ الايمان عندهم وتعرض هنا مسالة
من الاحكام عظمى وهي قول الرجل الايمان تلزمه ان كان كذا وكذا قال ابن العربي وقد كانت
هذه اليمين في صدر الاسلام معروفة بغير هذه الصورة يقولون على اشد ما اخذه احد
على احد فقال مالك تطلق نساوه ثم تكاثرت الصورة حتى آلت بين الناس الى صورة هذه امها

وكان شيخنا الفهري الطرطوسي يقول يلزمه اطعام ثلاثين مسكينا اذا حنث فيها لان قوله الايمان جمع يمين وهو لو قال علي يمين والرشاه وحنث الرشاه كفارة ولو قال علي ايمان الرشاه كفارتان اذا حنث والايمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات قال المولف رحمه الله وذكر احمد ابن محمد ابن مغيث في وثايقه اختلف شيوخ الفقه فيها فقال ابو محمد ابن ابي زيد يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات والمشي الى مكة وتصدق بثلث ماله وكفارة يمين وعتق رقبة قال ابن مغيث وبه قال ابن ارفع راسه وابن بدر من فقهاء طليطلة وقال الشيخ ابو عمران الفاسي وابو الحسن القابسي وابو بكر ابن عبد الرحمن القروي يلزمه طلقة واحدة اذا لم يكن له نية ومن حجتهم في ذلك رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله واشد ما اخذه احد على احد ان عليه في ذلك كفارة يمين قال ابن مغيث فجعل من سمينا مثل القايل الايمان يلزمه طلقة واحدة لانه لا يكون اسوا حالا من قوله اشد ما اخذه احد على احد ان عليه كفارة يمين وبه نقول قال واحتج الاولون بقول ابن القاسم فيمن قال عليه عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته واشد ما اخذه احد على احد ان لا يفعله ثم فعله فقال ان لم يرد الطلاق ولا العتاق وعزلهما عن ذلك فليكفر ثلاث كفارات فان لم يكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله علي عهد الله وغليظ ميثاقه ويعتق رقبة ويطلق نساه ويمشي الى مكة ويتصدق بثلث ماله في قوله واشد ما اخذه احد على احد قال ابن العربي اما طريق الادلة فان الالف واللام في الايمان لا يخلو ان يراد بها الجنس او العهد فان دخلت للعهد فالمعهود قوله بالله فيكون ما قاله الفهري وان دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفي عدده فان الذي يكفي ان يدخل من كل جنس معنى واحد فانه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه ان يتصدق بجميع ماله اذ قد تكون الصدقة بالمال يمينا والله اعلم قوله تعالى قل انما الايات عند الله اي قل يا محمد الله القادر على الاتيان بها وانما ياتي بها اذا شا وما يشعركم اي وما يدريكم ايمانهم فحذف المفعول ثم استانف فقال انها اذا جات لا يومنون بكسر ان وهي قراة مجاهد وابي عمرو وابن كثير ويشهد لهذا قراة ابن مسعود وما يشعركم اذا جات لا يومنون وقال مجاهد وابن زيد المخاطب بهذا المشركون وتم الكلام حكم عليهم بانهم لا يومنون وقد اعلمنا في الاية بعد هذه انهم لا يومنون وهذا التاويل يشبه قراة من قرا لا تومنون بالتا وقال الفرا وغيره الخطاب للمومنين لان المومنين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لو نزلت الاية لعلهم يومنون فقال الله وما يشعركم اي يعلمكم ويدريكم ايها المومنون بالفتح انها وهي قراة اهل المدينة والاعمش وحمزة اي لعلها اذا جات لا يومنون قال الخليل انها بمعنى لعلها حكاه عنه سيبويه وفي التنزيل وما يدريك لعله يزكى

### ومما جا من ذلك ما اتى عن العرب

ايت السوق انك تشتري لنا شيا    اي لعلك وغير ذلك مما هو مثله

### وقال عدي ابن زيد

اعاذل ما يدريك ان منيتي الى ساعة    في اليوم او في ضحى الغد    اي لعل

### وقال دريد ابن الصمة

اريني جوادا مات هزلا لانني    ارى ما ترين او بخيلا مخلدا

اي لعلني وهو في كلام العرب كثير ان بمعنى لعل وحكى الكسايي انه كذلك في مصحف ابي ابن كعب وما ادراكم لعلها وقال الكسايي والفرا ان لا زايدة والمعنى وما يشعركم انها اي الايات اذا جات المشركين يومنون فزيدت لا كما زيدت لا في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون لان المعنى وحرام على قرية مهلكة رجوعهم وفي قوله ما منعك ان لا تسجد والمعنى ما منعك ان تسجد وضعف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة لا وقالوا هو غلط وخطا لانها انما تزاد فيما لا يشكل وقيل في الكلام حذف والمعنى وما يشعركم انها اذا جات لا يومنون او يومنون ثم حذف هذا لعلم السامع ذكره النحاس وغيره **قوله تعالى** ونقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة هذه اية مشكلة ولاسيما وفيها ونذرهم في طغيانهم يعمهون قيل المعنى ونقلب افيدتهم وابصارهم يوم القيامة على لهب النار وحر الجمر كما لم يومنوا في الدنيا ونذرهم في الدنيا اي نمهلهم ولا نعاقبهم فبعض الاية في الاخرة وبعضها في الدنيا ونظيرها وجوه يوميذ خاشعة فهذا في الاخرة عاملة ناصبة في الدنيا وقيل ونقلب في الدنيا اي نحول بينهم وبين الايمان لو جاتهم تلك الاية كما حلنا بينهم وبين الايمان اول مرة لما دعوتهم واظهرت المعجزة وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول

بين

بين المرء وقلبه والمعنى كان ينبغي ان يومنوا اذا جاتهم الاية فراوها بابصارهم وعرفوها بقلوبهم فاذا لم يومنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة ودخلت الكاف على محذوف اي فلا يومنون كما لم يومنوا به اول مرة اي اول مرة اتتهم الايات التي عجزوا عن معارضتها مثل القران وغيره وقيل ونقلب افيدتهم ولا يكاد يومنوا كما لم يومن كفار الامم السالفة لما راوا ما اقترحوا من الايات وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي انها اذا جات لا يومنون كما لم يومنوا اول مرة ونقلب افيدتهم وابصارهم ونذرهم في طغيانهم يعمهون يتحيرون وقد مضى في البقرة **قوله** ولو اننا نزلنا اليهم الملايكة فراوهم عيانا وكلمهم الموتى باحيايهم اياهم وحشرنا عليهم كل شي سالوه من الايات قبلا مقابلة عن ابن عباس وقتاده وابن زيد وهي قراة نافع وابن عامر وقيل معاينة لما اسود قال محمد ابن يزيد فمن يكون قبلا بمعنى ناحية كما تقول لي قبل فلان مال فقبلا نصب على الظرف وقرا الباقون قبلا بضم القاف والبا ومعناه ضمنا فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل نحو رغيف ورغف كما قال او تاتي بالله والملايكة قبيلا اي يضمنون ذلك عن الفرا وقال الاخفش هو بمعنى قبيل قبيل اي جماعة جماعة قاله مجاهد وهو نصب على الحال على القولين وقال محمد ابن يزيد قبلا اي مقابلة ومنه قد قميصه من قبل ومنه قبل الرجل ودبره لما كان من بين يديه ومن وراه ومنه قبل الحيض حكى ابو زيد لقيت فلانا قبلا ومقابلة وقبلا وقبلا كله بمعنى المواجهة فيكون الضم كالكسر في المعنى وتستوي القراتان قاله مكي وقرا الحسن قبلا حذف الضمة من البا لثقلها وعلى قول الفرا يكون فيه نطق ما لا ينطق وفي كفالة ما لا يعقل اية عظيمة لهم وعلى قول الاخفش يكون فيه اجتماع الاجناس الذي ليس بمعهود والحشر الجمع ما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله في موضع استثنا ليس من الاول اي لكن ان شا ذلك لهم وقيل الاستثنا لاهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الايمان وفي هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن اكثرهم يجهلون اي يجهلون الحق وقيل يجهلون انه لا يجوز اقتراح الايات بعد ان راوا اية واحدة قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي اي قبلك عدوا اي اعدا ثم نعتهم فقال شياطين الانس والجن حكى سيبويه جعل بمعنى وصف عدوا مفعول لكل نبي في موضع المفعول الثاني شياطين الانس والجن بدل من عدو ويجوز ان يكون شياطين مفعولا اول عدوا مفعولا ثانيا كانه قال جعلنا شياطين الانس والجن عدوا وقرا الاعمش شياطين الجن والانس بتقديم الجن والمعنى واحد يوحي بعضهم الى بعض عبارة عما يوسوس به شياطين الجن الى شياطين الانس وسمي وحيا لانه انما يكون خفية وجعل تمويههم زخرف القول لتزيينهم اياه ومنه سمي الذهب زخرفا وكل شي حسن مموه فهو زخرف والمزخرف المزين وزخارف الما طرايقه غرورا نصب على الحال لان معنى يوحي بعضهم الى بعض يغرونهم بذلك غرورا ويجوز ان يكون في موضع الحال والغرور الباطل قال النحاس وروي عن ابن عباس باسناد ضعيف انه قال في قول الله عز وجل يوحي بعضهم الى بعض قال مع كل جني شيطان ومع كل انسي شيطان فيلقى احدهما الاخر فيقول اني قد اضللت صاحبي بكذا فاضل صاحبك بمثله ويقول الاخر مثل ذلك فهذا وحي بعضهم الى بعض وقاله عكرمة والضحاك والسدي والكلبي قال النحاس والقول الاول يدل عليه وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم ليجادلوكم فهذا يبين معنى ذلك قال المولف رحمه الله تعالى ويدل عليه من صحيح السنة قوله عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير روي فاسلم برفع الميم ونصبها فالرفع على معنى فاسلم من شره والنصب على معنى فاسلم هو فقال ما منكم من احد ولم يقل ولا من الشياطين الا انه يحتمل ان يكون نبه على احد الجنسين بالاخر فيكون من باب سرابيل تقيكم الحر وفيه بعد والله اعلم وروى عوف ابن مالك عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر هل تعوذت بالله من شر شياطين الانس والجن قال قلت يا رسول الله وهل للانس من شياطين قال نعم هم شر من شياطين الجن وقال مالك ابن دينار ان شيطان الانس اشد علي من شيطان الجن وذلك اني اذا تعوذت بالله ذهب عني شيطان الجن وشيطان الانس يجيني فيجرني الى المعاصي عيانا وسمع عمر ابن الخطاب امراة تنشد

ان النسا رياحين خلقن لكم    وكلكم يشتهي شم الرياحين

### قال الشاعر اللبيب

ان النسا شياطين خلقن لنا    نعوذ بالله من شر الشياطين

قوله تعالى ولو شا ربك ما فعلوه اي ما فعلوا ايحا القول بالغرور فذرهم امر فيه معنى التهديد قال سيبويه ولا يقال وذر ولا ودع استغنوا عنه بترك قال المولف رحمه الله هذا انما خرج على الاكثر وفي التنزيل وذر الذين وذرهم وما ودعك وفي السنة لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وقوله اذا فعلوا ابي بالمعاصي فقد تودع منهم قال الزجاج الواو للعطف فلما كان تركت

ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو وترك ما فيه الواو وهذا اعني قوله وليس بنصبه قوله تعالى ولتصغى اليه افيدة تفني تميل يقال صغوت اصغا وصغوا وصغيت اصغى وصغيت بالكسر ايضا يقال منه صغي يصغى صغا وصغيا واصغيت اليه اصغي بمعنى

## قال الشاعر اللبيب

ترى السفيه به عن كل محكمة    زيغ وفيه الى التشبيه اصغا

ويقال اصغيت الاناء اذا املته ليجتمع ما فيه واصله الميل الى الشي لغرض من الاغراض ومنه صغت النجوم مالت للغروب وفي التنزيل فقد صغت قلوبكما قال ابو زيد يقال صغوه معك وصغاه معك اي ميله وفي الحديث فاصغى لها الانا يعني الهرة واكرموا فلانا في صاغيته اي في قرابته الذين يميلون اليه ويطلبون ما عنده واصغت الناقة اذا امالت راسها الى الرحل كانها تسمع شيا حين يشد عليها الرحل

## قال ابو حاتم الطائي

تصغي اذا شدها جانحة    حتى اذا ما استوى في غرزها تثب

واللام في ولتصغى لام كي والعامل فيها يوحي تقديره يوحي بعضهم الى بعض لتصغى وهم ولتصغى وزعم بعضهم انها لام الامر وهو غلط لانه كان يجب ولتصغ اليه بحذف الالف وانما هي لام كي وكذلك وليرضوه وليقترفوا الا ان الحسن قرا وليرضوه باسكان اللام جعلها لام امر وفيه معنى التهديد كما يقال افعل ما شيت ومعنى وليقترفوا ما هم مقترفون اي وليكتسبوا عن ابن عباس والسدي وابن زيد يقال خرج يقترف اهله اي يكتسب لهم وقارف فلان هذا الامر اذا واقعه وقرفتني بما ادعيت علي اي رميتني بالريبة وقرف القرحة اذا قشرها واقترف كذبا

## قال الشاعر

اعيا اقتراف الكذب المعروف    يغري الغبي وعنه الضعيف

واصله اقتطاع قطعة من الشي قوله تعالى افغير الله ابتغي حكما غير نصب بابتغي وحكما نصب على البيان وان شيت على الحال والمعنى افغير الله اطلب لكم حاكما وهو الذي كفاكم مونة المسلة في الايات بما انزله من الكتاب المفصل اي المبين ثم قيل الحكم ابلغ من الحاكم اذ لا تستوجب التسمية بين الناس بحكم الا من يحكم بالحق لانها صفة تعظيم في مدح والحاكم صفة جارية على الفعل فقد يسمى بها من يحكم بغير الحق والذين اتيناهم الكتاب يريد اليهود والنصارى وقيل من اسلم منهم كسلمان وصهيب وعبد الله ابن سلام يعلمون انه اي القران منزل من ربك بالحق اي ان كل ما فيه من الوعد والوعيد حق فلا تكونن من الممترين اي من الشاكين في انهم يعلمون انه منزل من الله وقال عطا الذين اتيناهم الكتاب هم روسا اصحاب محمد عليه السلام ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قوله تعالى وتمت كلمة ربك قراه اهل الكوفة بالتوحيد والباقون بالجمع قال ابن عباس مواعيد ربك فلا مغير لها والكلمات ترجع الى العبارات او الى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما قال قتادة الكلمات هي القران لا مبدل له لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون صدقا وعدلا اي فيما وعد وحكم لا راد لقضايه ولا خلف في وعده وحكى الرماني عن قتادة لا مبدل لما فيما حكم به اي انه وان امكنه التغيير والتبديل في الالفاظ كما غير اهل الكتاب التوراة والانجيل فانه لا يعتد بذلك ودلت الاية على وجوب اتباع دلالات القران لانه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه لانه من عند حكيم لا يخفى عليه شي من الامور قوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض اي الكفار يضلوك عن سبيل الله اي عن الطريق التي تودي الى ثواب الله ان يتبعون الا الظن ان بمعنى ما وكذلك وان هم الا يخرصون اي يحرسون ومنه الخرص واصله القطع

## قال امرى القيس

ترى قصد المران فينا كانه    تذرع خرصان بايدي الشواطب

يعني جريدا يقطع طولا ويتخذ منه الحصر وهو جمع الخرص ومنه خرص يخرص النخل خرصا اذا خرصه لياخذ الخراج منه والخارص يقطع بما لا يجوز القطع به اذ لا يتيقن معه وسياتي لهذا مزيد بيان ان شا الله تعالى في الذاريات ان ربك هو اعلم قال بعض النحاة ان اعلم هنا بمعنى يعلم

## قال ذو الرمة

تخالفت

تخالفت طيء من دوننا حلفا    والله اعلم ما كنا لهم خذلا

## ومنه قول الخنسا

القوم اعلم ان جفنته    تغدو غداة الريح او تسري

وهذا لا حجة فيه لانه لا يطابق والله اعلم بالمهتدين ولانه يحتمل ان يكون على اصله من يضل عن سبيله من بمعنى اي وهو في محل رفع والرافع له يضل وقيل في محل نصب باعلم اي ان ربك اعلم اي الناس يضل عن سبيله وقيل في محل نصب بنزع الخافض اي بمن يضل قاله بعض البصريين وهو حسن لقوله وهو اعلم بالمهتدين وقوله في اخر النحل ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وقرى يضل وهذا على حذف المفعول والاول احسن لانه قال وهو اعلم بالمهتدين ثم لو كان من الاضلال لقال وهو اعلم بالهادين قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه نزلت بناس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناكل ما نقتل ولا ناكل مما قتل الله فنزلت فكلوا الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون خرجه الترمذي وغيره قال عطا هذه الاية امر بذكر اسم الله على الشرب والذبح وكل مطعوم وقوله ان كنتم باياته مومنين اي باحكامه واوامره اخذين فان الايمان بها يتضمن ويقتضي الاخذ بها والانقياد لها قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه المعنى ما المانع لكم من اكل ما سميتم عليه ربكم وان قتلتموه بايديكم وقد فصل اي بين لكم الحرام من الحلال وازيل عنكم اللبس والشك فما استفهام يتضمن التقرير وتقدير الكلام واي شي لكم في ان لا تاكلوا فان في موضع خفض بتقدير حرف الجر ويصح ان يكون في موضع نصب على ان لا يقدر حرف جر ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله ما لكم تقديره اي ما يمنعكم ثم استثنى فقال الا ما اضطررتم اليه يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في البقرة وهو استثنا منقطع وقرا نافع ويعقوب وقد فصل لكم ما حرم بفتح الفعلين وابو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما والكوفيون فصل بالفتح حرم بالضم وقرا عطية العوفي فصل مخففا ومعناه ابان وظهر كما قرى الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت اي استبانت واختار ابو عبيد قراة اهل المدينة وقيل فصل اي بين وهو ما ذكره في سورة المايدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية قال الواحدي رحمه الله تعالى وهذا فيه نظر فان الانعام مكية والمايدة مدنية فكيف يحال بالبيان على ما لم ينزل بعد الا ان يكون فصل بمعنى يفصل **قوله تعالى** وان كثيرا ليضلون وقرا الكوفيون يضلون من اضل باهوايهم بغير علم يعني المشركين حيث قالوا ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم بغير علم اي بغير علم يعلمونه في امر الذبح اذ الحكمة فيه اخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف انفه ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الاعضا والله اعلم قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه للعلما فيه اقوال كثيرة وحاصلها راجع الى ان الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله عنه وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة امر الله فيما امر ونهى وهذه المرتبة لا يبلغها الا من اتقى واحسن كما قال ثم اتقوا واحسنوا وهي المرتبة الثالثة حسب ما تقدم بيانه في المايدة وقيل هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلايل في الباطن وما قدمناه جامع لكل الاثم والله اعلم قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فيه خمس مسايل الاولى روى ابو داود قال جات اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية وروى النسايي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه فقال الله سبحانه لهم لا تاكلوا فانكم لم تذكروا اسم الله عليها وتنشا هنا مسلة اصولية وهي الثانية وذلك ان اللفظ الوارد على سبب هل يقتصر عليه ام لا فقال علماونا لا اشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتدا من صيغ الفاظ العموم اما ما ذكره جوابا لسوال ففيه تفصيل على ما هو معروف في اصول الفقه الا انه ان اتى بلفظ مستقل دون السوال لحق بالاول في صحة القصد الى التعميم فقوله لا تاكلوا ظاهر في تناول الميتة ويدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم انه لم يذكر عليه اسم الله وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصا بقوله وما اهل به لغير الله وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح وعند ارسال الصيد اختلف العلما في ذلك على اقوال خمسة وهي الثالثة الاول ان تركها سهوا اكلا جميعا وهو قول اسحاق ورواية عن احمد ابن حنبل فان تركها عمدا لم يوكلا وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن حي وعيسى واصبغ وقاله سعيد ابن جبير وعطا واختاره النحاس وقال هذا احسن لانه لا يسمى فاسقا اذا كان ناسيا الثاني ان تركها عامدا او ناسيا ياكلهما وهو قول الشافعي والحسن وروي ذلك عن

عن ابن عباس وابي هريرة وعطا وسعيد ابن المسيب وجابر ابن زيد وعكرمة وابي عياض وابي رافع وطاووس وابراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وقتادة وحكى الزهراوي عن مالك ابن انس انه قال تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدا ونسيانا وعن ربيعة ايضا قال عبد الوهاب التسمية سنة فاذا تركها الذابح ناسيا اكلت الذبيحة في قول مالك واصحابه الثالث ان تركها عامدا او ساهيا حرم اكلها قاله محمد ابن سيرين وعبد الله ابن عياش وعبد الله ابن عمر ونافع وعبد الله ابن زيد الخطمي والشعبي وبه قال ابو ثور وداود ابن علي واحمد في رواية الرابع ان تركها عامدا كره اكلها قاله القاضي ابو الحسن والشيخ ابو بكر من علمائنا الخامس قال اشهب تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا الا ان يكون مستخفا وقال نحوه الطبري قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فبين الحالين واوضح الحكمين فقوله لا تاكلوا نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز ان يتبعض اي يراد به التحريم والكراهة معا وهذا من نفيس الاصول واما الناسي فلا خطاب توجه اليه اذ يستحيل خطابه فالشرط ليس بواجب عليه واما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاث احوال اما ان يتركها اذا اضجع الذبيحة ويقول قلبي مملوء من اسم الله تعالى وتوحيده فلا افتقر الى ذكر بلساني فذلك يجزيه لانه ذكر الله جل جلاله وعظمه او يقول ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة اذ ليست بقربة فهذا ايضا يجزيه او يقول لا اسمي واي قدر للتسمية فهذا متهاون وفاسق لا تؤكل ذبيحته قال ابن العربي واعجب لراس المحققين امام الحرمين حيث قال ذكر الله تعالى انما شرع في القرب والذبح ليس بقربة وهذا يعارض القران والسنة قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فان قيل المراد بذكر الله القلب لان الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب وقد روى البرا ابن عازب اسم الله على كل قلب مومن سمى او لم يسم قلنا الذكر باللسان وبالقلب والذي كانت العرب تفعله تسمية الاصنام والنصب باللسان فنسخ الله ذلك بذكره في الالسنة واشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك هل يسمي الله تعالى اذا توضا فقال ايريد ان يذبح واما الحديث الذي تعلقوا به من قوله اسم الله على كل قلب مومن فحديث ضعيف وقد استدل جماعة من اهل العلم على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة لقوله عليه السلام لاناس سالوه قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا اخرجه الدارقطني عن عايشة ومالك مرسلا عن هشام ابن عروة عن ابيه لم يختلف عليه في ارساله وتاوله بان قال في اخره وذلك في اول الاسلام يريد قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابو عمر وهذا ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده وذلك انه امرهم فيه بتسمية الله على الاكل فدل على ان الاية قد كانت نزلت عليه ومما يدل على صحة ما قلناه ان هذا الحديث كان بالمدينة ولا يختلف العلما ان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزل في سورة الانعام بمكة ومعنى انه لفسق اي لمعصية عن ابن عباس والفسق الخروج وقد تقدم **الرابعة قوله تعالى** وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم اي يوسوسون فيلقون في قلوبهم الجدال بالباطل روى ابو داود عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال عكرمة عنى بالشياطين في هذه الاية مردة الانس من مجوس فارس وقال ابن عباس وعبد الله ابن كثير بل الشياطين الجن اوليا قريش وروي عن عبد الله ابن الزبير انه قيل له ان المختار يقول يوحى الي فقال صدق ان الشياطين ليوحون الى اوليايهم ليجادلوكم يريد قولهم ما قتل الله لم تاكلوه وما قتلتم اكلتموه والمجادلة دفع القول على طريق الحجة بالقوة ماخوذ من الاجدل طاير قوي وقيل هو ماخوذ من الجدالة وهي الارض فكانه يغلبه بالحجة حتى يصيره كالمجدول بالارض وقيل هو ماخوذ من الجدل وهي شدة الفتل فكان كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها وتكون حقا في نصرة الحق وباطلا في نصرة الباطل

## الخامسة قوله تعالى

وان اطعتموهم اي في تحليل الميتة انكم لمشركون فدلت الاية على ان من استحل شيا مما حرم الله تعالى صار به مشركا وقد حرم سبحانه الميتة نصا فاذا قبل تحليلها من غيره فقد اشرك قال ابن العربي انما يكون المومن بطاعة المشرك مشركا اذا اطاعه في الاعتقاد فاذا اطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه وقد مضى في المايدة قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه قراءة الجمهور بفتح الواو دخلت عليها همزة الاستفهام وروى المسيبي عن نافع ابن ابي نعيم او من كان باسكان الواو قال النحاس يجوز ان يكون محمولا على المعنى اي انظروا وتدبروا اغير الله ابتغي حكما او من كان ميتا فاحييناه قيل معناه كان ميتا حين كان نطفة فاحييناه بنفخ الروح فيه حكاه ابن بحر وقال ابن عباس او من كان كافرا فهديناه نزلت في حمزة ابن عبد المطلب وابي جهل وقال زيد ابن اسلم والسدي فاحييناه عمر كمن مثله في الظلمات ابو جهل والصحيح انها عامة في كل مومن وكافر وقيل كان ميتا بالجهل فاحييناه بالعلم

## وانشد بعض اهل العلم ما يدل على صحة هذا التاويل لبعض شعرا اهل البصرة

وفي الجهل قبل الموت موت لاهله • فاجسامهم قبل القبور قبور
وان امرا لم يحي بالعلم ميت • فليس له حتى النشور نشور

والنور عبارة عن الهدى والايمان وقال الحسن القران وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور في قوله يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقوله انظرونا نقتبس من نوركم يمشي به اي بالنور في الناس كمن مثله في الظلمات اي كمن هو فمثل زايدة تقول انا اكرم مثلك اي اكرمك ومثله فجزا مثل ما قتل من النعم ليس كمثله شيء وقيل المعنى كمن مثله مثل من هو في الظلمات والمثل والمثل واحد كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون اي زين لهم الشيطان عبادة الاصنام واوهمهم انهم افضل من المسلمين **قوله تعالى** وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها المعنى وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية مجرميها مفعول اول لجعل اكابر مفعول ثان على التقديم والتاخير وجعل بمعنى صير والاكابر جمع الاكبر قال مجاهد يريد العلما وقيل الروسا وقيل العظما وخصهم بالذكر لانهم اقدر على الفساد والمكر الحيلة في مخالفة الاستقامة واصله الفتل فالماكر يفتل عن الاستقامة اي يصرف عنها قال مجاهد كانوا جلسوا على كل عقبة اربعة ينفرون الناس عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل من قبلهم من الامم السالفة بانبيايهم وما يمكرون الا بانفسهم اي وبال مكرهم راجع اليهم وهو من الله جل وعز الجزا على مكر الماكرين بالعذاب الاليم وما يشعرون في الحال لفرط جهلهم ان وبال مكرهم عايد اليهم قوله تعالى واذا جاتهم اية قالوا لن نومن بين شيا اخر من جهلهم وهو انهم قالوا لن نومن حتى نكون انبيا فنوتى مثل ما اوتي موسى وعيسى من الايات ونظيره بل يريد كل امرء منهم ان يوتى صحفا منشرة والكناية في جاتهم ترجع الى الاكابر الذين جرى ذكرهم قال الوليد ابن المغيرة لو كانت النبوة حقا لكنت اولى بها منك لاني اكبر منك سنا واكثر منك مالا وقال ابو جهل لا نرضى ولا نتبعه ابدا الا ان ياتينا وحي كما ياتيه فنزلت الاية وقيل لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتى ياتينا جبريل والملايكة يخبروننا بصدقك والاول اصح لان الله تعالى قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته اي بمن هو ماهل لها وموضع لها وحيث ليس ظرفا هنا بل هو اسم نصب نصب المفعول به على الاتساع اي الله اعلم اهل الرسالة وكان الاصل الله اعلم بمواضع رسالته ثم حذف الحرف ولا يجوز ان يعمل اعلم في حيث ويكون ظرفا لان المعنى يكون على ذلك الله اعلم في هذا الموضع وذلك لا يجوز ان يوصف به الباري تعالى وانما موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه اعلم وهي اسم كما ذكرنا والصغار الضيم والذل والهوان وكذا الصغر بالضم والصغر بالتحريك واصله من الصغر دون الكبر فكان الذل يصغر الى المرء نفسه وقيل اصله من الصغر وهو الرضا بالذل يقال منه صغر يصغر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل وصغر بالكسر يصغر بالفتح لغتان صغرا وصغارا واسم الفاعل صاغر وصغير والصاغر الراضي بالضيم والمصغورا الصغار وارض مصغورة نبتها لم يطل عن ابن السكيت عند الله اي من عند الله فحذف وقيل فيه تقديم وتاخير اي سيصيب الذين اجرموا عند الله صغار وقال الفرا سيصيب الذين اجرموا صغار من الله وقيل المعنى سيصيب الذين اجرموا صغار ثابت عند الله قال النحاس وهذا احسن الاقوال لان عند في موضعها قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام اي يوسعه له ويوفقه ويزين عنده ثوابه ويقال شرح شق واصله التوسعة وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك وشرحت الامر بينته واوضحته وكانت قريش تشرح النسا شرحا وهو مما تقدم من التوسعة والبسط وهو وطء المراة مستلقية على قفاها فالشرح الكشف تقول شرحت الغامض ومنه تشريح اللحم

## قال الشاعر

كم اكلت كبدا وانفحة • ثم ادخرت اليه مشرحه

والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة ومن يرد ان يضله يغوي به يجعل صدره ضيقا حرجا وهذا رد على القدرية ونظير هذه الاية من السنة قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اخرجه الصحيحان ولا يكون ذلك الا بشرح الصدر وتنويره والدين العبادات كما قال ان الدين عند الله الاسلام ودليل خطابه ان من لم يرد الله به خيرا ضيق صدره وابعد فهمه فلم يفقهه والله اعلم وروي ان عبد الله ابن مسعود قال يا رسول الله وهل ينشرح الصدر فقال نعم يدخل القلب نور فقال وهل لذلك من علامة فقال صلى الله عليه وسلم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت وقرا ابن كثير ضيقا بالتخفيف مثل هين ولين لغتان ونافع وابو بكر حرجا بالكسر ومعناه الضيق كرر المعنى وحسن ذلك لاختلاف الالفاظ والباقون بالفتح جمع حرجة وهو شدة الضيق ايضا والحرجة الغيضة وهو جمع حرج وحرجات وهو شدة الضيق ايضا والحرجة الغيضة وهو جمع حرج وحرجات ومنه فلان يتحرج اي يضيق على نفسه في تركه هواه للمعاصي قاله الهروي وقال ابن عباس الحرج موضع الشجر الملتف فكان قلب الكافر لا تصل اليه الحكمة كما لا تصل الراعية الى الموضع الذي التف شجره وروي عن عمر ابن الخطاب هذا المعنى ذكره مكي والثعلبي وغيرهما وكل ضيق حرج وحرج قال الجوهري مكان حرج وحرج اي ضيق كثير الشجر لا تصل اليه الراعية وقرئ يجعل صدره ضيقا حرجا وحرجا وهو بمنزلة الواحد والوحد والفرد والفرد والدنف والدنف في معنى واحد حكاه وحكاه غيره عن الفراء وقد حرج صدره يحرج حرجا والحرج الاثم ايضا والحرج ايضا الناقة الضامرة ويقال الطويلة على وجه الارض عن ابي زيد فهو لفظ مشترك والحرج خشب يشد بعضه الى بعض يحمل فيه الموتى عن الاصمعي وقول امرئ القيس

**وهو قول امراء القيس**

فاما تريني في رحالة جابر ... على حرج كالقر تخفق اكفاني

وربما وضع فوق نعش النسا

**قال الشاعر يصف ظليما**

يتبعن قلة راسه فكانه ... حرج على نعش لهن مخيم

**فقال الزجاج** الحرج اضيق الضيق فاذا قيل فلان حرج الصدر فالمعنى ذو حرج في صدره فاذا قيل حرج فهو فاعل قال النحاس حرج اسم الفاعل وحرج مصدر وصف به كما يقال رجل عدل ورضى **قوله تعالى** كانما يصعد في السما قراه ابن كثير باسكان الصاد مخففا من الصعود وهو الطلوع شبه الله الكافر في نفوره عن الايمان وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يطيقه كما ان صعود السما لا يطاق ولذلك تصاعد واصله يتصاعد ادغمت التا في الصاد وهي قراة ابي بكر والنخعي الا ان فيه معنى فعل شي بعد شي وذلك اثقل على فاعله وقرا الباقون بالتشديد من غير الف وهو كالذي قبله معناه يتكلف ما لا يطيق شيا بعد شي كقولك يتجرع وروي عن عبد الله ابن مسعود انه قراها كانما يتصعد قال النحاس ومعنى هذه القراة وقراة من قرا يصعد ويصاعد واحد والمعنى فيهما ان الكافر من ضيق صدره كانه يريد ان يصعد الى السما وهو لا يقدر على ذلك فكانه يستدعي ذلك وقيل المعنى كاد قلبه يصعد الى السما نبوا عن الاسلام كذلك يجعل الله الرجس عليهم يجعله ضيق الصدر في اجسادهم واصل الرجس في اللغة النتن قال ابن زيد هو العذاب وقال ابن عباس الرجس الشيطان اي يسلطه عليهم وقال مجاهد الرجس ما لا خير فيه ومعنى الاية والله اعلم ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الاخرة على الذين لا يومنون قوله تعالى وهذا صراط ربك مستقيما اي هذا الذي انت عليه يا محمد والمومنون دين ربك لا اعوجاج فيه قد فصلنا الايات اي بيناها لقوم يذكرون قوله تعالى لهم اي للمتذكرين دار السلام اي الجنة فالجنة دار الله كما يقال الكعبة دار الله ويجوز ان يكون المعنى دار السلامة اي التي يسلم فيها من الافات ومعنى عند ربهم اي مضمونة لهم عنده يوصلهم اليها بفضله وهو وليهم اي ناصرهم ومعينهم قوله تعالى ويوم نحشرهم نصب على الفعل المحذوف اي ويوم نحشرهم نقول جميعا نصب على الحال والمراد حشر جميع الخلق في موقف القيامة يا معشر الجن ندا مضاف قد استكثرتم من الانس اي من الاستمتاع بالانس فحذف المصدر المضاف الى المفعول وحرف الجر يدل على ذلك قوله تعالى ربنا استمتع بعضنا ببعض يرد قول من قال ان الجن هم الذين استمتعوا من الانس لان الانس قبلوا منهم والصحيح ان كل واحد مستمتع بصاحبه والتقدير في العربية استمتع بعضنا بعضا فاستمتاع الجن من الانس انهم تلذذوا بطاعة الانس اياهم وتلذذ الانس بقبولهم من الجن

حتى زنوا وشربوا الخمور باغوا الجن اياهم وقيل كان الرجل اذا مر بواد في سفره وخاف على نفسه قال اعوذ برب هذا الوادي من جميع ما احذر وفي التنزيل وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا فهذا استمتاع الانس بالجن واما استمتاع الجن بالانس فما كانوا يلقون اليهم من الاراجيف والكهانة والسحر وقيل استمتاع الجن بالانس انهم يعترفون ان الجن يقدرون ان يدفعوا عنهم ما يحذرون ومعنى الاية تقريع الضالين والمضلين وتوبيخهم في الاخرة على اعين العالمين وبلغنا اجلنا الذي اجلت لنا يعني الموت والقبر ووافينا نادمين قال النار مثواكم اي موضع مقامكم والثوي المقام خالدين فيها الا ما شا الله استثنا ليس من الاول قال الزجاج يرجع الى يوم القيامة اي خالدين في النار الا ما شا الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم في الحساب فالاستثنا منقطع وقيل يرجع الاستثنا الى النار اي الا ما شا الله من تعذيبكم بغير النار في بعض الاوقات وقال ابن عباس الاستثنا لاهل الايمان فما على هذا بمعنى من وعنه ايضا انه قال هذه الاية توجب الوقف في جميع الكفار ومعنى ذلك انها توجب الوقف فيمن لم يمت اذ قد يسلم وقيل الا ما شا الله من كونهم في الدنيا بغير عذاب ومعنى هذه الاية معنى الاية التي في هود واما الذين شقوا ففي النار وهناك ياتي مستوفى ان ربك حكيم في عقوبتهم وفي جميع افعاله عليم بمقدار مجازاتهم قوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا المعنى وكما فعلنا بهولا مما وصفته لكم من استمتاع بعضهم ببعض اجعل الظالمين اوليا بعض ثم يتبرا بعضهم من بعض غدا ومعنى نولي على هذا نجعل وليا قال ابن زيد نسلط ظلمة الجن على ظلمة الانس وعنه ايضا نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذله وهذا تهديد للظالم ان لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه ظالما اخر ويدخل في الاية جميع من يظلم او يظلم الرعية او التاجر يظلم الناس في تجارته او السارق وغيرهم وقال الفضيل ابن عياض اذا رايت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر فيه متعجبا وقال ابن عياض اذا رضي الله عن قوم ولى عليهم خيارهم واذا سخط الله على قوم ولى امرهم شرارهم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما سلطه الله عليه وقيل المعنى نكل بعضهم الى بعض فيما يختارونه من الكفر كما نكلهم غدا الى روسايهم الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب اي كما نفعل بهم ذلك في الاخرة نفعل بهم في الدنيا وقد قيل في قوله تعالى نوله ما تولى نكله الى ما وكل اليه نفسه قال ابن عباس تفسيرها هو ان الله اذا اراد بقوم شرا ولى امرهم شرارهم يدل عليه قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم اي يوم نحشرهم نقول لهم الم ياتكم رسل فحذف فيعترفون بما فيه افتضاحهم ومعنى منكم في الخلق والتكليف والمخاطبة ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال منكم وان كانت الرسل من الانس وغلب الانس في الخطاب كما يغلب المذكر على المونث وقال ابن عباس رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحي كما قال ولوا الى قومهم منذرين وقال مقاتل والضحاك ارسل الله رسلا من الجن كما ارسل من الانس وقال مجاهد الرسل من الانس والنذر من الجن ثم قرا الى قومهم منذرين وهو معنى قول ابن عباس وهو الصحيح على ما ياتي بيانه في الاحقاف وقال الكلبي كانت الرسل قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الانس والجن جميعا قال المولف رحمه الله وهذا لا يصح بل في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود الحديث على ما ياتي بيانه في الاحقاف وقال ابن عباس كانت الرسل تبعث الى الانس وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس ذكره ابو الليث السمرقندي وقيل كان قوم من الجن استمعوا الى الانبيا ثم عادوا الى قومهم واخبروهم كالحال مع نبينا فيقال لهم رسل الله وان لم ينص على ارسالهم وفي التنزيل يخرج منهما اللولو والمرجان اي من احدهما وانما يخرج من الملح دون العذب وكذلك الرسل من الانس دون الجن فمعنى منكم اي من احدكم وكان هذا جايزا لان ذكرهما سبق وقيل انما صير الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لان الثقلين قد ضمتهما عرصة القيامة والحساب عليهم دون الخلق فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شان الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كانهم جماعة واحدة لان بدو خلقهم للعبودية والثواب والعقاب الا ان الجن اصلهم من مارج من نار واصلنا من تراب وخلقهم غير خلقنا منهم مومن وكافر وعدونا ابليس عدو لهم يعادي مومنهم ويوالي كافرهم وفيهم اهوا شيعة وقدرية ومرجية يتلون كتابنا وقد وصف الله عنهم في سورة الجن في قوله وانا منا المسلمون ومنا القاسطون وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرايق قددا على ما ياتي بيانه هناك ان شا الله تعالى يقصون في موضع رفع نعت لرسل قالوا شهدنا على انفسنا اي شهدنا

انهم بلغوا وغرتهم الحياة الدنيا قيل هذا خطاب من الله للمومنين اي ان هولاء قد غرتهم الحياة الدنيا اي خدعتهم
وظنوا انها تدوم وتمادوا وطال عمرهم اذا استولوا وشهدوا على انفسهم اي اعترفوا بكفرهم قال تعالى هذا
حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك قوله تعالى ذلك في موضع رفع عند سيبويه اي الامر ذلك وان
مخففة من الثقيلة اي انما فعلنا هذا بهم لاني لم اهلك القرى بظلمهم اي بشركهم قبل ارسال الرسل اليهم
فيقولوا ما جانا من بشير ولا نذير وقيل المراد لم اهلك القرى بشرك من اشرك منهم فهو مثل ولا تزر
وازرة وزر اخرى ولو اهلكهم قبل بعثة الرسل فله ان يفعل ما يريد وقد قال عيسى ان تعذبهم
فانهم عبادك وقد تقدم واجاز الفرا ان يكون ذلك في موضع نصب المعنى فعل ذلك بهم لانه لم يكن يهلك
القرى بظلم قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا اي من الجن والانس كما قال في اية اخرى اولئك الذين
حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين ثم قال ولكل درجات
مما عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون وفي هذا ما يدل على ان المطيع من الجن في الجنة والعاصي
منهم في النار كالانس سوا وهو اصح ما قيل في ذلك فاعلمه ومعنى ولكل درجات اي ولكل عامل بطاعة
درجات في الثواب ولكل عامل بمعصيته درجات في العقاب وما ربك بغافل عما يعملون اي ليس بلاه ولا
ساه والغفلة ان يذهب الشي عنك لاشتغالك بغيره عما تعملون قراة ابن عامر بالتا الباقون باليا
**قوله تعالى** وربك الغني اي عن خلقه وعن اعمالهم ذو الرحمة اي باوليايه واهل طاعته ان يشا
يذهبكم بالاماتة والاستيصال بالعذاب ويستخلف من بعدكم ما يشا اي خلقا اخر امثل منكم واطوع
كما انشاكم من ذرية قوم اخرين والكاف في موضع نصب اي يستخلف من بعدكم ما يشا استخلافا
مثل ما انشاكم ومثله ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
كما انكم تقول اعطيتك من دينارك ثوبا قوله تعالى انما توعدون لات يحتمل ان يكون من اوعدت
في الشر والمصدر الايعاد والمراد عذاب الاخرة ويحتمل ان يكون من وعدت على ان المراد الساعة
التي في مجيها الخير والشر فغلب الخير روي معناه عن الحسن وما انتم بمعجزين اي فايتين يقال
اعجزني فلان اي فاتني وغلبني قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم وقرا ابو بكر بالجمع مكاناتكم
والمكانة الطريقة والمعنى اثبتوا على ما انتم عليه فانا اثبت على ما انا عليه فان قيل
كيف يجوز ان يومروا بالثبات على ما هم عليه فالجواب ان هذا تهديد
كما قال جل وعز فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ودل عليه فسوف تعلمون من تكون له عاقبة
الدار اي العاقبة المحمودة التي يحمد صاحبها عليها اي من له النصر في دار الاسلام ومن له وراثة الارض
ومن له الدار الاخرة اي الجنة قال الزجاج مكانتكم تمكنكم في الدنيا ابن عباس والنخعي والحسن على
ناحيتكم القتيبي على موضعكم اني عامل على مكانتي فحذف لدلالة الحال عليه ومن في قوله
من تكون له عاقبة الدار في موضع نصب بمعنى الذي لوقوع العلم عليه ويجوز ان يكون في موضع
رفع لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا اي تعلمون اينا تكون له عاقبة الدار كقوله
لنعلم اي الحزبين احصى وقرا حمزة والكساي من يكون باليا قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرا
من الحرث والانعام نصيبا يقال ذرا يذرا ذرا اي خلق وفي الكلام حذف واختصار وهو وجعلوا
لاصنامهم نصيبا دل عليه ما بعده وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم صرفوا من مالهم طايفة
الى الله بزعمهم وطايفة لاصنامهم قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والمعنى متقارب
جعلوا لله جزا ولشركايهم جزا فاذا ذهب ما لشركايهم بالانفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما
لله واذا ذهب ما لله بالانفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيا وقالوا الله مستغن
عنه وشركاونا فقرا وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم الزعم الكذب قال شريح القاضي
ان لكل شي كنية وكنية الكذب زعموا وكانوا يكذبون في هذه الاشيا لانه لم ينزل بذلك
شرع وروى سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال من اراد ان يعلم جهل العرب فليقرا ما
فوق الثلثين والماية من سورة الانعام الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير
علم قال ابن العربي وهذا الذي قاله كلام صحيح فانها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال
والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الالهة اعظم
جهلا واكبر جرما فان الاعتدا على الله تعالى اعظم من الاعتدا على المخلوقات والدليل في ان
الله تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته ابين واوضح من الدليل
على ان هذا حلال وهذا حرام وقد روي ان رجلا قال لعمرو بن العاصي انكم على كمال عقولكم
ووفور احلامكم عبدتم الحجر فقال عمرو تلك عقول كادها باريها فهذا الذي اخبر الله
سبحانه من سخافة العرب وجهلها امر اذهبه الاسلام وابطله الله ببعثة الرسول عليه السلام
فكان من الظاهر لنا ان نميته حتى لا يظهر وننساه حتى لا يذكر الا ان ربنا تعالى ذكره

بنصه

بنصه ولا رده بشرحه كما ذكر لنا كفر من كفر به وكانت الحكمة في ذلك والله اعلم ان قضاه قد سبق وحكمه
قد نفذ بان الكفر والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيامة وقرا يحيى ابن وثاب والسلمي والاعمش
والكساي بزعمهم بضم الزاي والباقون بفتحها وهما لغتان فما كان لشركايهم فلا يصل الى الله اي الى
المساكين سا ما يحكمون اي سا الحكم حكمهم قال ابن زيد كانوا اذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الاوثان
واذا ذبحوا ما لاوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله فهذا معنى فما كان لشركايهم فلا يصل الى الله وكان
تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا في ترك اكل ما لم يذكر اسم الله عليه قوله تعالى وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاوهم المعنى فكما زين لهولاء ان جعلوا لله نصيبا ولاصنامهم
نصيبا كذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاوهم قال مجاهد وغيره زينت لهم قتل البنات
مخافة العيلة قال الفرا والزجاج شركاوهم هاهنا هم الذين كانوا يخدمون الاوثان وقيل هم
الغواة من الناس وقيل هم الشياطين واشار بهذا الى الواد وهو دفن البنت حية مخافة السبا
والحاجة وعدم ما حرمن من النصرة وسمى الشياطين شركا لانهم اطاعوهم في معصية الله تعالى فاشركوهم
مع الله في وجوب طاعتهم وقيل كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لين ولد له كذا وكذا غلاما
لينحرن احدهم كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله ثم قيل في الاية اربع قراات
اصحها قراة الجمهور وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاوهم وهي قراة اهل الحرمين واهل
الكوفة واهل البصرة شركاوهم رفع بزين لانهم زينوا ولم يقتلوا قتل نصب بزين واولادهم مضاف الى المفعول
والاصل في المصدر ان يضاف الى الفاعل لانه لا يستغني عنه ويستغني عن المفعول فهو هنا
مضاف الى المفعول لفظا مضاف الى الفاعل معنى لان التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم اولادهم
شركاوهم ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى لا يسام الانسان من دعا الخير
اي من دعايه الخير فالها فاعلة الدعا اي لا يسام الانسان من ان يدعو بالخير وكذا زين
لكثير من المشركين في ان يقتلوا اولادهم شركاوهم قال مكي وهذه القراة هي الاختيار لصحة الاعراب
فيها ولان عليها الجماعة القراة الثانية زين بضم الزاي لكثير من المشركين قتل بالرفع اولادهم
بالخفض شركاوهم بالرفع قراة الحسن وابن عامر واهل الشام زين بضم الزاي لكثير من المشركين
قتل اولادهم برفع قتل ونصب اولادهم شركايهم بالخفض فيما حكى ابو عبيد وحكى غيره عن
اهل الشام انهم قروا وكذلك زين بضم الزاي لكثير من المشركين قتل بالرفع اولادهم بالخفض
شركايهم بالخفض ايضا فالقراة الثانية قراة الحسن جايزة يكون قتل اسم ما لم يسم فاعله
شركاوهم رفع باضمار فعل يدل عليه زين اي زينه شركاوهم ويكون على هذا ضرب زيد
عمرو بمعنى ضربه عمرو

**قال الشاعر اللبيب**

ليبك يزيد ضارع لخصومه   اي يبكيه ضارع

وقرا ابن عامر وعاصم من رواية ابي بكر يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال اي يسبحه رجال
وقرا ابراهيم ابن ابي عبلة قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود بمعنى قتلهم النار قال
النحاس واما ما حكاه ابو عبيد عن ابن عامر واهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر وانما اجاز
النحويون التفريق بين المضاف والمضاف اليه بالظرف لانه لا يفصل وما الاسما غير الظروف فلحن
قال مكي وهذه القراة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف اليه لانه انما يجوز مثل هذا التفريق
في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد فاجازته في القراات
ابعد وقال المهدوي قراة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف اليه

**قال الشاعر**

فزججتها بمزجة • زج القلوص • ابي مزاده

يريد زج ابي مزاده القلوص

**وقال اخر على ذلك**

تمر على ما تستمر وقد شفت   غلايل عبد القيس منها صدورها

يريد شفت عبد القيس غلايل صدورها وقال ابو غانم احمد ابن حمدان النحوي قراة
ابن عامر لا تجوز في العربية وهي زلة عالم واذا زل العالم لم يجز اتباعه ورد قوله الى الاجماع
وكذلك يجب ان يرد من زل منهم او سها الى الاجماع فهو اولى من الاصرار على غير الصواب وانما اجاز

وانما جازوا في الضرورة للشاعر ان يفرق بين المضاف والمضاف اليه بالظرف لانه لا ينفصل

### وقال الشاعر اللبيب

كما خط الكتاب بكف يوما يهودي   يقارب او يزيل

### وقال بعض شعراء العرب

كأن اصوات من ايغالهن بنا   اواخر الميس اصوات الفراريخ

### وقال الراجز

لما رأت ساتيدما استعبرت   لله در اليوم من لامها

وقال القشيري وقال قوم هذا قبيح وهذا محال لانه اذا ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح لا القبيح وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان شركايهم بالياء وهذا يدل على قراءة ابن عامر واضيف القتل في هذه الاية الى الشركا لان الشركا هم الذين زينوا ذلك ودعوا اليه فالفعل مضاف الى فاعله على ما يجب في الاصل لكنه فرق بين المضاف والمضاف اليه وقدم المفعول وتركه مخفوضا على حاله اذ كان متقدما بعد القتل والتقدير وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركايهم اولادهم اي قتل شركاؤهم اولادهم قال النحاس فاما ما حكاه غير ابي عبيد وهي القراءة الرابعة فهو جائز على ان يبدل شركاهم من اولادهم لانهم شركاؤهم في النسب والميراث ليردوهم لام كي والارداء الاهلاك وليلبسوا عليهم دينهم اي يامرونهم بالباطل ويشككونهم في دينهم وكانوا على دين اسماعيل وما كان فيه قتل الولد فيصير الحق مغطى عليه فبهذا يلبسون ولو شاء الله ما فعلوه بين ان كفرهم بمشيئة الله وهو رد على القدرية فذرهم وما يفترون يريد قولهم ان لله شركا قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر ذكر نوعا اخر من جهالتهم وقرا ابان بن عثمان حجر بضم الحاء والجيم وقرا الحسن وقتادة حجر بفتح الحا واسكان الجيم لغتان بمعنى وعن الحسن ايضا حجر بضم الحا قال ابو عبيد عن هارون قال كان الحسن يضم الحا من حجر في جميع القران الا في قوله برزخا وحجرا محجورا فانه كان يكسرها ههنا وروي عن ابن عباس وابن الزبير وحرث حرج الرا قبل الجيم وكذا في مصحف ابي وفيه قولان احدهما انه مثل جبذ وجذب والقول الاخر واصح انه من الحرج فان الحرج بكسر الحا لغة في الحرج بفتحها وهو الضيق والاثم فيكون معناه الحرام ومنه فلان يتحرج اي يضيق على نفسه الدخول فيما يشتبه عليه الحرام والحجر لفظ مشترك وهو ههنا بمعنى الحرام واصله المنع وسمي العقل حجرا لمنعه عن القبائح وفلان في حجر القاضي اي منعه حجرت على الصبي حجرا والحجر العقل قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر والحجر الفرس الانثى والحجر القرابة

### قال الشاعر ابو حاتم

يريدون ان يقصوه عني وانه   لذو حسب دان الي وذو حجر

وحجر الانسان وحجره لغتان والفتح اكثر اي حرموا انعاما وحرثا وجعلوها لاصنامهم وقالوا لا يطعمها الا من نشا وهم خدم الاصنام ثم بين ان هذا تحكم لم يرد به شرع ولهذا قال بزعمهم وانعام حرمت ظهورها يريد ما يسيبونه لالهتهم على ما تقدم من النصيب وقال مجاهد المراد البحيرة والوصيلة والحام وانعام لا يذكرون اسم الله عليها يعني ما ذبحوه لالهتهم قال ابو وائل لا يحجون عليها افترا اي للافترا على الله لانهم كانوا يقولون الله امرنا بهذا فهو نصب على المفعول له وقيل اي يفترون افترا وانتصابه لكونه مصدرا قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا هذا نوع اخر من جهلهم قال ابن عباس هو اللبن جعلوه حلالا للذكور ثم ان مات منها شي اكله الرجال والنسا والها في خالصة للمبالغة في الخلوص ومثله رجل علامة ونسابة عن الكسائي والاخفش وخالصة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما وقال الفرا تانيثها لتانيث الانعام وهذا القول عند قوم خطا لان ما في بطونها ليس منها فلا يشبه قوله يلتقطه بعض السيارة لان بعض السيارة سيارة وهذا لا يلزم الفرا فان ما في بطون الانعام انعام مثلها فانث لتانيثها اي الانعام التي في بطون الانعام خالصة لذكورنا وقيل اي جماعة ما في البطون وقيل ان ما يرجع الى الالبان او الاجنة فجا التانيث على المعنى والتذكير على اللفظ ولهذا قال ومحرم على ازواجنا على اللفظ ولو راعى المعنى لقال ومحرمة ويعضد هذا قراءة الاعمش خالص بغير ها قال الكسائي معنى خالص وخالصة واحد الا ان الها للمبالغة كما يقال رجل داهية وعلامة

كما تقدم

---

كما تقدم وقرا قتادة خالصة بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة لما وخبر المبتدا محذوف كقولك الذي في الدار قايما زيد هذا مذهب البصريين وانتصب عند الفرا على القطع وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير خالصا وقرا ابن عباس خالصة على الاضافة فيكون ابتدا ثانيا والخبر لذكورنا والجملة خبر ما ويجوز ان يكون خالصة بدلا من ما فهذه خمس قراءات ومحرم على ازواجنا اي بناتنا عن ابن زيد وقال غيره نساؤهم وان يكن ميتة قرئ بالياء والتا اي ان يكن ما في البطون ميتة فهم فيه شركا اي الرجال والنسا وقال فيه لان المراد بالميتة الحيوان وهي تقوي قراءة اليا ولم يقل فيها ميتة بالرفع بمعنى تقع او تحدث ميتة بالنصب اي وان تكن النسمة ميتة سيجزيهم وصفهم اي كذبهم وافتراهم اي يعذبهم على ذلك وانتصب وصفهم بنزع الخافض اي بوصفهم وفي الاية دليل على ان العالم ينبغي له ان يتعلم قول من خالفه وان لم ياخذ به حتى يعرف فساد قوله ويعلم كيف يرد عليه لان الله تعالى اعلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قول من خالفهم من زمانهم ليعرفوا فساد قولهم قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم اخبر بخسرانهم لوادهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بقولهم فقتلوا اولادهم سفها خوف الاملاق وحجروا على انفسهم في اموالهم ولم يخشوا الاملاق فابان ذلك عن تناقض رايهم قال المولف رحمه الله كان من العرب من يقتل ولده خشية الاملاق كما ذكر الله في غير هذا الموضع وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم في قتلهم وهم ربيعة ومضر كانوا يقتلون بناتهم لاجل الحمية ومنهم من يقول الملايكة بنات الله فالحقوا البنات بالبنات روي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك تكون محزونا فقال يا رسول الله اني اذنبت ذنبا في الجاهلية فاخاف ان لا يغفره الله وان اسلمت فقال اخبرني عن ذنبك فقال يا رسول الله اني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفعت الي امراتي ان اتركها فتركتها حتى كبرت وادركت وصارت من اجمل النسا فخطبوها فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي ان ازوجها او اتركها فقلت للمراة اني اريد ان اذهب الى قبيلة كذا وكذا في زيارة اقربائي فابعثيها معي فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي واخذت علي المواثيق ان لا اخونها فذهبت بها الى راس بير فنظرت في البير ففطنت الجارية اني اريد ان القيها في البير فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول يا ابت ايش تريد ان تفعل بي فرحمتها ثم نظرت في البير فدخلت علي الحمية ثم التزمتني وجعلت تقول يا ابت لا تضيع امانة امي فجعلت مرة انظر في البير ومرة انظر اليها وارحمها حتى غلبني الشيطان فاخذتها والقيتها في البير منكوسة وهي تنادي في البير يا ابت قتلتني فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال لو امرت ان اعاقب احدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك قوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات الى قوله المسرفين فيه ثلاث وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى انشا اي خلق جنات معروشات اي بساتين ممسوكات مرفوعات وغير معروشات غير مرفوعات قال ابن عباس معروشات ما انبسط على الارض مما يعرش مثل الكروم والزروع والبطيخ وغير معروشات ما قام على ساق مثل النخل وساير الاشجار وقيل المعروشات ما ارتفع اشجارها واصل التعريش الرفع وعن ابن عباس ايضا المعروشات ما انبته ورفعه الناس وغير معروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار يدل عليه قراءة علي رضي الله عنه مغروسات وغير مغروسات بالغين المعجمة والسين المهملة الثانية قوله تعالى والنخل والزرع افردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة على ما تقدم بيانه في البقرة عند قوله من كان عدوا لله الاية مختلفا اكله يعني طعمه من الجيد والدون وسماه اكلا لانه يوكل والاكل مرفوع بالابتدا ومختلفا نعته لكنه لما تقدم عليه وولي منصوبا نصب كما تقول عندي طباخا غلام

### قال الشاعر

الشر منتشر يلقاك عن عرض   والصالحات عليها مغلقا باب

وقيل مختلفا نصب على الحال قال ابو اسحاق وهذه مسالة مشكلة من النحو لانه يقال قد انشاها ولم يختلف اكلها وهو ثمرها فالجواب ان الله سبحانه انشاها بقوله خالق كل شي فاعلم انه انشاها مختلفا اكلها اي انه انشاها مقدرا فيها الاختلاف وقد بين هذا سيبويه بقوله مررت برجل معه صقر صايدا به غدا على الحال كما تقول لتدخلن الدار اكلين شاربين اي مقدرين ذلك جواب ثالث اي انشاه كان مختلفا اكله على معنى انه لو كان له اكل لكان مختلفا الاكل ولم يقل اكلهما لانه اكتفى باعادة الذكر على احدهما كقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي اليهما وقد تقدم هذا المعنى الثالثة قوله تعالى والزيتون والرمان عطف متشابها وغير

منصب على الحال وقد تقدم القول فيه وفي هذه ادلة ثلاثة احدها ما تقدم من قيام الدليل على ان التغيرا لابد لها من مغير الثاني على المنة منه سبحانه علينا فلو شاء لخلقنا لا نحتاج لنا غذا وان خلقنا ان لا يكون جميل المنظر طيب المطعم وان خلقه كذلك ان لا يكون سهل الجنا فلم يكن عليه ان يفعل ذلك ابتدا لانه لا يجب عليه شي الثالث على القدرة في ان يكون الما الذي من شانه الرسوب يصعد بجهة الى الواحد علام الغيوب من اسافل الشجر الى اعاليها حتى اذا انتهى الى اخرها نشا فيها اوراق ليست من جنسها وثمر خارج من صفته الجرم الوافر واللون الزاهر والجنا الجديد والطعم اللذيذ فاين الطبايع واجناسها واين الفلاسفة واناسها هل في قدرة الطبيعة ان تتقن هذا الاتقان او ترتب هذا الترتيب العجيب كلا لا يتم ذلك في المعقول الا لحي عالم قادر مريد فسبحان من له في كل شي اية ونهاية وجه الفضل هنا انما يتلوه ان الكفار لما افتروا على الله الكذب واشركوا معه وحرموا وحللوا ادلهم على وحدانيته بانه خالق الاشيا وانه جعل هذه الاشيا ارزاقا لهم الرابعة قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده هذا ثنا اذا جا بصيغة افعل احدهما مباح كقوله فانتشروا في الارض والثاني واجب وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب وبدا بذكر نعمة الاكل قبل الامر بايتا الحق ليبين ان الابتدا بالنعمة كان من فضله قبل التكليف الخامسة قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اختلف الناس في في تفسير هذا الحق ما هو فقال انس ابن مالك وابن عباس وطاووس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد ابن المسيب هي الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الاية وبه قال بعض اصحاب الشافعي وحكى الزجاج ان هذه الاية قيل فيها انها نزلت بالمدينة وقال علي ابن الحسين وعطا والحكم وحماد وسعيد ابن جبير ومجاهد هو حق في المال سوى الزكاة امر الله به ندبا وروي عن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية ايضا ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل واذا جددت فالق لهم من الشماريخ واذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاخرج زكاته وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة لان هذه السورة مكية واية الزكاة لم تنزل الا بالمدينة خذ من اموالهم صدقة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد ابن جبير وقال سفيان سالت السدي عن هذه الاية فقال نسخها العشر ونصف العشر قلت عن من فقال عن العلما السادسة تعلق ابو حنيفة بهذه الاية وبعموم ما في قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر في ايجاب الزكاة في كل ما انبتت الارض طعاما كان او غيره وقال ابو يوسف عنه الا الحطب والحشيش والقصب والتبن والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر واباه الجمهور معولين على ان المقصود من الحديث بيان ما يوخذ منه العشر وما يوخذ منه نصف العشر قال ابو عمر ولا خلاف بين العلما فيما علمت ان الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقالت طايفة لا زكاة في غيرها روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي و وقال به من الكوفيين ابن ابي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابن المبارك ويحيى ابن ادم واليه ذهب ابو عبيد وروي ذلك عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب ابي موسى فانه كان لا ياخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ذكره وكيع عن طلحة ابن يحيى عن ابي بردة عن ابيه وقال مالك واصحابه الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر وقال الشافعي انما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات ماكولا ولا شي في الزيتون لانه ادام وقال ابو ثور مثله وقال احمد اقوال اظهرها ان الزكاة انما تجب في كل ما قاله ابو حنيفة اذا كان يوسق فاوجبها في اللوز لانه مكيل دون الجوز لانه معدود واحتج بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة قال فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان محل الواجب هو الوسق وبين المقدار الذي يجب اخراج الحق منه وذهب النخعي الى ان الزكاة واجبة في كل ما اخرجته الارض حتى في عشرة دساتج بقل دستجة بقل وقد اختلف عنه في ذلك وهو قول عمر ابن عبد العزيز فانه كتب ان يوخذ مما انبتت الارض من قليل او كثير العشر ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل وهو قول حماد ابن ابي سليمان وتلميذه ابي حنيفة قال الشيخ فيما ذكره والى هذا مال ابن العربي في احكامه فقال واما ابو حنيفة فجعل الاية مراته فابصر الحق واخذ بعموم مذهب الحق وبقوله وقال في كتاب القبس مما عليه الامام مالك ابن انس فقال قال الله تعالى والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته او بعضه وقد بينا ذلك في الاحكام لبابه ان الزكاة انما تتعلق بالمقتات كما قدمنا دون الخضراوات وقد كان بالطايف الرمان والفرسك والاترج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا واحد من خلفايه قال المولف رحمه الله هذا وان لم يذكره في

الاحكام

الاحكام هو الصحيح في المسلة وان الخضراوات ليس فيها شي واما الاية فقد اختلف فيها هل محكمة او منسوخة او محمولة على الندب ولا قاطع يبين احد محامليها بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في احكامه ان الكوفة افتتحت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الاحكام بالمدينة افيجوز ان يتوهم متوهم او من له ادنى بصيرة ان تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي وخلافة ابي بكر حتى عمل بها الكوفيون ان هذه لمصيبة فيمن ظن هذا او قال به قال المولف رحمه الله تعالى ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته فلا يكتم شيا امر بتبليغه او بيانه حاشاه عن ذلك وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ومن كمال الدين كونه لم ياخذ من الخضراوات شيا وقال جابر ابن عبد الله فيما رواه الدارقطني ان المقاثي كانت تكون عندنا تخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شي وقال الزهري والحسن تزكى اثمان الخضر اذا بيعت وبلغ الثمن مايتي درهم وقاله الاوزاعي في ثمن الفواكه ولا حجة في قولهما لما ذكرنا وقد روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شي وقد روي هذا المعنى عن جابر وانس وعلي ومحمد ابن عبد الله ابن جحش وابي موسى وعايشة ذكر احاديثهم الدارقطني رحمه الله قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي واحتج بعض اصحاب ابي حنيفة بحديث صالح ابن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال ابو عمر وهذا حديث لم يروه من ثقات اصحاب منصور احد هكذا وانما هو من قول ابراهيم قال المولف رحمه الله واذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف اسانيدها فلم يبق الا ما ذكرناه من تخصيص عموم الاية وعموم قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر بما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شي من الخضر زكاة الا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر فاذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة اوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر واخذ منه العشر او نصف العشر واما القطن فليس عنده في دون خمسة احمال شي والحمل ثلاثماية من بالعراقي والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة امنان منهما شي فاذا بلغ احدهما خمسة امنان كانت فيه الصدقة عشرا او نصف عشر قال ابو يوسف وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر ويكون في ارض العشر دون ارض الخراج فيه ما في الزعفران واوجب عبد الملك ابن الماجشون الزكاة في اصول الثمار دون البقول وهذا خلاف ما عليه اصحاب مالك لا زكاة عندهم الا في الجوز ولا في اللوز ولا في الجلوز وما كان مثلها وان كان ذلك يدخر كما انه لا زكاة عندهم في الاجاص ولا في التفاح ولا في الكمثرى ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر واختلفوا في التين والاشهر عند اهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك انه لا زكاة عندهم في التين الا عبد الملك ابن حبيب فانه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياسا على التمر والزبيب والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم البغداديين اسماعيل ابن اسحاق ومن اتبعه من اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ابو عمر فادخل التين في هذا الباب واظنه والله اعلم لم يعلم بانه ييبس ويدخر ويقتات ولو علم ذلك ما ادخله في هذا الباب لانه اشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان وقد بلغني عن الابهري وجماعة من اصحابه انهم كانوا يفتون بالزكاة ويرونه مذهب مالك في اصوله عندهم والتين يكيل يراعى فيه الخمسة اوسق وما كان مثلها وزنا ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما وقال الشافعي لا زكاة في شي من الثمار غير التمر والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر قال وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما لانهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت وانما كانا فاكهة ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى والزيتون والرمان فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه وايضا فان التين انفع منه في القوت ولا زكاة فيه وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق والاول قاله بمصر فاضطرب قوله في الزيتون ولم يختلف فيه قول مالك فدل على ان الاية محكمة عندهما غير منسوخة واتفقا جميعا على ان لا زكاة في الرمان وكان يلزمهما ايجاب الزكاة فيه قال ابو عمر فان كان الرمان خرج بالاتفاق فقد بان بذلك المراد بان الاية ليست على عمومها وكان الضمير عايدا على بعض المذكورات دون بعض والله اعلم قال المولف رحمه الله استدل من اوجب العشر في الخضراوات بانه تعالى قال واتوا حقه يوم حصاده والمذكور قبله الزيتون والرمان والمذكور عقيبه جملة ينصرف الى الاخير بلا خلاف قاله الكيا الطبري وروي عن ابن عباس انه قال ما لقحت رمانة قط الا بقطرة من ما الجنة وروي عن علي كرم الله وجهه انه قال اذا اكلتم الرمانة

ذكرها ثنيها فانه دباغ المعده وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال لاتكسروا الرمانة من راسها فان فيها دودة يعتري منها الجذام وسياتي نفع ربت الزيتون في سورة المومنين ان شا الله تعالي ومن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهري والاوزاعي والليث والثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور قال الزهري والاوزاعي والليث يخرص زيتونا ويوخذ زيتا صافيا وقال مالك لا يخرص ولكن يوخذ العشر بعد ان يعصر ويبلغ كيله خمسة اوسق وقال ابو حنيفة والثوري يوخذ من حبة السابعة قوله تعالي يوم حصاده قرا ابو عمرو وابن عامر وعاصم حصاده بفتح الحا والباقون بكسرها وهما لغتان مشهورتان ومثله الصرام والصرام والجذاذ والجذاذ والقطاف والقطاف واختلف العلما في وقت الوجوب علي ثلاثة اقوال الاول انه وقت الجذاذ قاله محمد ابن مسلمة لقوله تعالي يوم حصاده الثاني يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لاقوتا ولا طعاما فاذا طاب وحان الاكل الذي انعم الله به وجب الحق الذي امر الله به اذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ويكون الايتا يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب الثالث انه يكون بعد تمام الخرص لانه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها اصله مجي الساعي في الغنم وبه قال المغيرة والصحيح الاول لنص التنزيل والمشهور من المذهب الثاني وبه قال الشافعي وفايدة الخلاف اذا مات بعد الطيب زكيت علي ملكه او قبل الخرص علي ورثته وقال محمد ابن مسلمة انما قدم الخرص توسعة علي ارباب الثمار ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ لم يجزه لانه اخرجها قبل وجوبها وقد اختلف العلما في الخرص وهي الثامنة فكرهه الثوري ولم يجزه بحال وقال الخرص غير مستعمل قال وانما علي رب الحايط ان يودي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسة اوسق وروي الشيباني عن الشعبي انه قال الخرص اليوم بدعة والجمهور علي خلاف هذا ثم اختلفوا فالمعظم علي جوازه في النخل والعنب لحديث عتاب ابن اسيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود وقال داود بن علي الخرص للزكاة جايز في النخل وغير جايز في العنب ودفع حديث عتاب لانه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح قاله ابو محمد عبد الحق التاسعة صفة الخرص ان يقدر ما علي نخله رطبا ويقدر ما ينقص لو تتمر ثم يعتد بما يبقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك الي بعض حتي يكمل الحايط وكذلك في العنب العاشرة يكفي في الخرص واحد كالحاكم فاذا كان في التمر زيادة علي ما خرص لم يلزم رب الحايط الاخراج عنه لانه حكم قد نفذ قاله عبد الوهاب وكذلك اذا نقص لم يسقط عنه شي من الزكاة قال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم علي ذلك الخرص الحادية عشرة فان استكثر رب الحايط الخرص خيره الخارص في ان يعطيه ما خرص واخذ خرصه ذكره عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول خرص ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم اليهود لما خيرهم اخذوا التمر واعطوا عشرين الف وسق قال ابن جريج فقلت لعطا فحق علي الخارص اذا استكثر سيد المال الخرص ان يخيره كما خير ابن رواحة اليهود قال اي لعمري واي سنة خير من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم الثانية عشرة ولا يكون الخرص الا بعد الطيب لحديث عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة الي اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب اول التمر قبل ان يوكل منها ثم يخير يهود ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليهم وانما كان امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصي الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق اخرجه الدارقطني عن الزهري عن عروة عن عايشة قال ورواه صالح وابو الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم الثالثة عشرة فاذا خرص الخارص فحكمه ان يسقط من خرصه مقدارا ما لما رواه ابو داود والترمذي والبستي في صحيحه عن سهل ابن ابي حثمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لفظ الترمذي قال ابو داود والخارص يدع الثلث للخرفة وكذا قال يحيي القطان وقال ابو حاتم البستي لهذا الخبر معنيان احدهما ان يترك الثلث او الربع من العشر والثاني ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يعشر اذا كان ذلك حايطا كبيرا يحتمله الخرفة بضم الخا ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره اي يجتني يقال التمر خرفة الصايم عن الجوهري والهروي والمشهور من مذهب مالك انه لا يترك الخارص شيا في حين خرصه من تمر النخل والعنب الا خرصه وقد روي بعض المدنيين انه يخفف في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها الرابعة عشرة فان لحقت الثمرة جايحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه باجماع من اهل العلم الا ان يكون فيما بقي منه

خمسة

خمسة اوسق فصاعدا الخامسة عشرة ولا زكاة في اقل من خمسة اوسق كذا جا بينا عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الكتاب مجمل قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال واتوا حقه ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر ثم لما كان المقدار الذي اذا بلغه المال اخذ منه الحق مجملا بينه ايضا فقال ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة وهو ينفي الصدقة في الخضراوات اذ ليست مما يوسق فمن حصل له خمسة اوسق في نصيبه من تمر او حب وجبت عليه الزكاة وكذلك في زبيب وهو المسمي بالنصاب عند العلما يقال وسق ووسق بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ومبلغ الخمسة اوسق من الامداد الف مد ومايتا مد وهي بالوزن الف رطل وستمائة رطل السادسة عشرة ومن حصل له من تمر وزبيب معا خمسة اوسق لم يلزمه الزكاة اجماعا لانهما صنفان مختلفان وكذلك اجمعوا علي انه لا يضاف التمر الي البر ولا البر الي الزبيب ولا الابل الي البقر ولا البقر الي الغنم ويضاف الضان الي المعز باجماع واختلفوا في ضم البر الي الشعير والسلت وهي السابعة عشرة فاجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط لانها في معني الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر والمعز والغنم وقال الشافعي وغيره لا يجمع بينها لانها اصناف مختلفة وصفاتها متباينة واسماوها متغايرة وطعمها مختلف وذلك يوجب افتراقها والله اعلم قال مالك والقطاني كلها صنف واحد يضم بعضها الي بعض وقال الشافعي لا يضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها مباينة في الخلقة والطعم الي غيرها ويضم كل صنف بعضه الي بعض رديه الي جيده كالتمر وانواعه والزبيب اسوده واحمره والحنطة وانواعها من السمرا وغيرها وهو قول الثوري وابي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد وابي ثور وقال الليث تضم الحبوب كلها القطنية وغيرها بعضها الي بعض في الزكاة وكان احمد ابن حنبل يجبن عن ضم الذهب الي الورق وضم الحبوب بعضها الي بعض ثم كان في اخر امره يقول فيها بقول الشافعي الثامنة عشرة قال مالك وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه او بعد ما افرك حسب عليه وما اعطاه ربه منه في حصاده وجذاذه ومن الزيتون في التقاطه تحري ذلك وحسب عليه واكثر الفقها يخالفونه في ذلك ولا يوجبون الزكاة الا فيما حصل في يده بعد الدرس قال الليث في زكاة الحبوب يبدا بها قبل النفقة وما اكل من فريك هو واهله فلا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحايط ياكلونه فلا يخرص عليهم وقال الشافعي يترك الخارص لرب الحايط ما ياكله هو واهله رطبا لا يخرص عليهم وما اكله وهو رطب لا يحسب عليهم قال ابو عمر احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالي كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده واستدلوا بانه لا يحتسب بالماكول قبل الحصاد بهذه الاية واحتجوا بقوله عليه السلام اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وما اكلت الدواب والبقر منه عند الدرس لم يحسب منه شي علي صاحبه عند مالك ولا غيره

## التاسعة عشرة

وما بيع من الفول والحمص والجلبان اخضر تحري مقدار ذلك يابسا واخرج زكاته علي ذلك الخرص وقيل يخرج من ثمنه

## الموفية عشرين

واما ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزبب من العنب كعنب مصر ونخيلها وكذلك زيتونها الذي لا يعصر فقال مالك يخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير ذلك صاحبه ولا يراعي فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا او مايتي درهم وانما ينظر الي ما يري انه يبلغه خمسة اوسق فاكثر وقال الشافعي عشره او نصف عشره من وسطه تمرا اذا اكله اهله رطبا او اطعموه

## الحادية والعشرون

روي ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وكذلك ان كان شرب سيحا فيه العشر وهو الما الجاري علي وجه الارض قاله ابن السكيت ولفظ السيح مذكور في الحديث خرجه النسائي وان كان يشرب بالسيح لكن رب الارض لا يملك ما وانما يكتريه له فهو كالسما علي المشهور من المذهب وراي ابو الحسن اللخمي انه كالنضح فلو سقي مرة بماء السما ومرة بدالية فقال مالك ينظر الي ما تم به الزرع وحيي وكان اكثر فيتعلق الحكم عليه هذه رواية ابن القاسم عنه وروي عنه ابن وهب اذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسقي بقية السنة بالناضح فان عليه نصف زكاته عشرا والنصف الاخر نصف العشر وقال مرة زكاته بالذي تم به حياته وقال الشافعي يزكي كل

واحد منهما بحسابه فله ان يشرب شهرا ذا بالنضح واربعة بالسما فيكون فيه ثلثا العشر لما السما وسدس العشر للنضح وهكذا ما زاد ونقص بحسابه وبهذا كان يفتي بكار ابن قتيبة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ينظر الي الاغلب فيزكي ولا يلتفت الي ما سوي ذلك وروي عن الشافعي قال الطحاوي قد اتفق الجميع على انه لو سقاه بما المطر يوما او يومين انه لا اعتداد به ولا يجعل لذلك حصة فدل على ان الاعتبار بالاغلب والله اعلم قال المولف رحمه الله فهذه جملة من احكام هذه الاية ولعل غيرنا ياتي باكثر منها على ما يفتح الله له وقد مضي في البقرة جملة من معني هذه الاية والحمد لله

## الثانية والعشرون

واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة فقد خرجه النسائي قال حمزة الكناني لم يذكر في هذا الحديث من حب غير اسماعيل ابن امية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد ابن العاصي قال وهذه السنة لم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير ابي سعيد الخدري قال ابو عمر هو كما قال حمزة وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول ولم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت محفوظ غير ابي سعيد وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولكنه غريب وقد وجدناه من حديث ابي هريرة باسناد حسن الثالثة والعشرون قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف في اللغة الخطا وقال

وقال اعرابي ارادوكم ما طلبتكم فسرفتكم اي اخطات موضعكم وقال الشاعر اللبيب

وقال قايلهم والخيل تخبطهم • اسرفتم فاجبنا انا سرف •

والاسراف في النفقة التبذير وسرف لقب مسلم ابن عقبة المري صاحب وقعة الحرة لانه قد اسرف فيها قال علي ابن عبد الله ثم منحوا نفلدي يوم جاءت كتايب سرف وبني الكيهة والمعني المقصود من الاية لا تاخذوا الشي بغير حقه وتضعوه في غير حقه قاله اصبغ ابن الفرج ونحوه قال اياس ابن معاوية ما جاوزت به امر الله فهو سرف واسراف وقال ابن زيد هو خطاب للولاة يقول لا تاخذوا فوق حقكم مما لا يجب على الناس والمعنيان يحتملهما قوله عليه السلام المعتدي في الصدقة كمانعها وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن سرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله كان سرفا وفي هذا المعني قيل لحاتم لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير قال المولف رحمه الله وهذا ضعيف يرده ما روي ابن عباس ان ثابت ابن قيس ابن شماس عمد الي خمسماية نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ ابن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شي فنزل ولا تسرفوا قال السدي ولا تسرفوا اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وروي عن معاوية ابن ابي سفيان انه سيل عن قوله تعالى ولا تسرفوا قال الاسراف ما قصرت عن حق الله قال المولف رحمه الله فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع اخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا فيتصدق ويبقي كما قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غني الا ان يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له فله ان يتصدق بجميع ماله وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الاحوال من الحقوق المتعينة في المال وقال عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم الاسراف ما لم يقدر على رده الي الصلاح والسرف ما يقدر على رده الي الصلاح وقال النضر ابن شميل الاسراف التبذير والافراط والسرف الغفلة والجهل

## قال جرير

اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية • ما في عطايهم من ولا سرف
اي اغفال ويقال اخطا ورجل سرف الفواد اي مخطي الفواد غافله

## قال طرفة

اي امر سرف الفواد • عسلا بما سحابه شتمي

قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا عطف اي وانشا حمولة وفرشا من الانعام وللعلماء في الانعام ثلاثة اقوال احدها ان الانعام الابل خاصة وسياتي في النحل بيانه الثاني ان الانعام الابل وحدها واذا كان معها بقر وغنم فهي انعام ايضا الثالث وهو اصحها قاله احمد ابن يحيي

الانعام كل ما احله الله عز وجل من الحيوان ويدل على صحة هذا قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلي عليكم وقد تقدم والحمولة ما اطاق الحمل والعمل عن ابن مسعود وغيره ثم قيل يختص اللفظ بالابل وقيل كل ما احتمل عليه الحي من حمار او بغل او بعير عن ابي زيد سوا كانت عليه الاحمال او لم تكن

## قال الشاعر اللبيب

ما راعني الا حمولة اهلها • وسط الديار تسف حب الخمخم

وفعولة بفتح الفا اذا كانت بمعني الفاعل استوي فيها المذكر والمونث نحو قولك رجل فروقة وامراة فروقة للجبان والخايف ورجل صرورة وامراة صرورة اذا لم يحجا ولا جمع له فاذا كانت بمعني المفعول لها فرق بين المذكر والمونث بالها كالحلوبة والركوبة والحمولة بضم الحا الاحمال واما الحمول بالضم بلا ها فهي الابل التي عليها الهوادج كان فيها نسا او لم يكن عن ابي زيد وفرشا قال الضحاك الحمولة من الابل والبقر والفرش الغنم قال النحاس واستشهد لصاحب هذا القول بقوله ثمانية ازواج قال فثمانية بدل من قوله حمولة وفرشا وقال الحسن الحمولة الابل والفرش الغنم وقال ابن عباس الحمولة كل ما حمل من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم وقال ابن زيد ما يركب والفرش ما يوكل لحمه ويحلب مثل الغنم والفصلان والعجاجيل سميت فرشا للطافة اجسامها وقربها من الفرش وهي الارض المستوية التي يتوطاها الناس

## قال الشاعر اللبيب

اورثني حمولة وفرشا • امشها في كل يوم مشا

## وقال الراجز

وحوينا الفرش من انعامكم • وربات الحجل

قال الاصمعي لم اسمع له بجمع قال ويحتمل ان يكون مصدرا سمي به من قولهم فرشها الله فرشا اي بثها بثا والفرش المفروش من متاع البيت والفرش الزرع اذا فرش والفرش الفضا الواسع والفرش في رجل البعير اتساع قليل وهو محمود وافترش الشي انبسط فهو لفظ مشترك وقد يرجع قوله تعالى وفرشا الي هذا قال النحاس ومن احسن ما قيل فيهما ان الحمولة المسخرة المذللة للحمل والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويتمهد وباقي الاية قد تقدم قوله تعالى ثمانية ازواج الي قوله من الظالمين فيه ثلاث مسايل الاولي قوله تعالى ثمانية ازواج ثمانية منصوب بفعل مضمر اي وانشا ثمانية ازواج عن الكسائي وقال الاخفش سعيد هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا وقال الاخفش علي ابن سليمان يكون منصوبا بكلوا اي كلوا لحم ثمانية ازواج ويجوز ان يكون منصوبا على البدل من ما على الموضع ويجوز ان يكون منصوبا بمعني كلوا المباح ثمانية ازواج من الضان اثنين ونزلت الاية في مالك ابن عوف واصحابه حيث قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا فنبه الله عز وجل نبيه والمومنين بهذه الاية على ما احله الله لهم لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما احله الله تعالى والزوج خلاف الفرد يقال زوج او فرد كما يقال شفع او وتر فقوله ثمانية ازواج يعني ثمانية افراد وكل فرد عند العرب يحتاج الي اخر يسمي زوجا فيقال للذكر زوج وللانثي زوج ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين يقال هما زوجان وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سوا وتقول اشتريت زوج حمام وانت تعني ذكرا وانثي الثانية قوله تعالى من الضان اثنين اي الذكر والانثي والضان ذوات الصوف من الغنم وهي جمع ضاين والانثي ضاينة والجمع ضواين وقيل هو جمع لا واحد له وقيل في جمعه ضيين كعبيد وعبيد ويقال فيه ضيين كما يقال شعير شعير بكسرت الضاد اتباعا وقرا طلحة ابن مصرف من الضان اثنين بفتح الهمزة وهي لغة مسموعة عند البصريين وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق وكذلك الفتح والاسكان في المعز وقرا ابان ابن عثمان من الضان اثنان ومن المعز اثنان رفعا بالابتدا وفي حرف ابي ومن المعز اثنان وهي قراءة الاكثر وقرا ابن عامر وابو عمرو بالفتح قال النحاس الاكثر في كلام العرب المعز والضان بالاسكان ويدل على هذا قولهم في الجمع معيز فهذا جمع كما يقال عبد وعبيد

## قال الشاعر

ويمنحها بني شمجي حرم معيزهم • حنانك ذا الحنان

ومثله ضان وضيين والمعز من الغنم خلاف الضان وهي ذوات الاشعار والاذناب القصار وهو اسم جنس وكذلك المعز والمعيز والامعوز والمعزي وواحد الماعز معز مثل صاحب وصحب

وتاجر وتجر والانثى ماعزة وهي العنز والجمع مواعز وامعز القوم كثرت معزاهم والمعاز صاحب المعزى قال ابو محمد الفقعسي يصف ابلا بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان

يكلن كيلا ليس بالممحوق • اذ رضي المعاز باللعوق •

والمعز الصلابة من الارض والامعز المكان الصلب والمعزا ايضا واستمعز الرجل في امره جد قل الذكرين منصوب بحرم ام الانثيين عطف عليه وكذا اما اشتملت وزيدت مع الف الوصل مدة ليفرق بين الاستفهام والخبر ويجوز حذف الهمزة لان ام تدل على الاستفهام كما قال كما قال الشاعر

• تروح من الحي ام تبتكر •

الثالثة قال العلما الاية احتجاج على المشركين في امر البحيرة وما ذكر معها وقولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا فدلت على اثبات المناظرة في العلم لان الله تعالى امر نبيه عليه السلام بان يناظرهم ويبين فساد قولهم وفيها اثبات القول بالنظر والقياس وفيها دليل بان القياس اذا ورد عليه النص بطل القول به ويروى اذا ورد عليه النقض لان الله تعالى امرهم بالمقايسة الصحيحة وامرهم بطرد علتهم والمعنى قل لهم ان كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وان كان حرم الاناث فكل انثى حرام وان كان حرم ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني من الضان والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان او انثى وكلها مولود فكلها اذا حرام لوجود العلة فيها فبين انتقاض علتهم وفساد قولهم واعلم الله سبحانه ان ما فعلوه من ذلك افترا عليه نبئوني بعلم اي بعلم ان كان عندكم من اين هذا هذا التحريم الذي افتعلتموه ولا علم عندهم لانهم لا يقرؤون الكتب والقول في ومن الابل اثنين وما بعده كما سبق ام كنتم شهدا اي هل شاهدتم الله قد حرم هذا ولما لزمتهم الحجة اخذوا في الافترا فقالوا كذا امر الله فقال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم بين انهم كذبوا اذ قالوا ما لم يرد عليه دليل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله رحيم فيه اربع مسايل الاولى قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما اعلم الله عز وجل في هذه الاية بما حرم والمعنى قل يا محمد لا اجد فيما اوحي الي محرما الا هذه الاشيا لا ما تحرمونه بشهوتكم والاية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الاشيا ثم نزلت سورة المايدة بالمدينة وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقد اختلف العلما في حكم هذه الاية وتاويلها على اقوال الاول ما اشرنا اليه من ان هذه الاية مكية وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم او جا في الكتاب مضموم اليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم على هذا اكثر اهل العلم من اهل النظر واهل الفقه والاثر ونظيره نكاح المراة على عمتها وعلى خالتها مع قوله واحل لكم ما ورا ذلكم وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقد تقدم وقيل انها منسوخة بقوله عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع حرام اخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل الاية محكمة ولا يحرم الا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعايشة وروي عنهم خلافه قال مالك لا حرام بين الا ما ذكر في هذه الاية وقال ابن خويزمنداد تضمنت هذه الاية تحليل كل شي من الحيوان وغيره الا ما استثني في الاية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ولهذا قلنا ان لحوم السباع وساير الحيوان ما سوى الانسان والخنزير مباح وقال الكيا الطبري وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه اخذا من هذه الاية الا ما دل عليه الدليل وقيل ان الاية جواب لمن سال عن شي بعينه فوقع الجواب مخصوصا وهذا مذهب الشافعي وقد روى الشافعي عن سعيد ابن جبير انه قال في هذه الاية اشيا سالوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابهم عن المحرمات من تلك الاشيا وقيل اي لا اجد فيما اوحي الي اي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم اشيا اخر وزعم ابن العربي ان هذه الاية مدنية مكية في قول الاكثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة فلا محرم الا ما فيها واليه اميل قال المولف رحمه الله وهذا ما رايته قاله غيره وقد ذكر ابو عمر ابن عبد البر الاجماع في ان سورة الانعام مكية الا قوله تعالى قل تعالوا اتل الثلاث الايات وقد نزل بعدها قران كثير وسنن جمة فنزل تحريم الخمر بالمدينة في المايدة واجمعوا على ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع انما كان منه بالمدينة قال اسماعيل ابن اسحاق وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول قوله قل لا اجد فيما اوحي الي لان ذلك مكي قال المولف رحمه الله تعالى وهذا هو مثار الخلاف بين العلما فعدل جماعة عن ظاهر الاحاديث الواردة بالنهي عن اكل كل ذي

ناب من السباع لانها متاخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالاخذ بها اولى لانها اما ناسخة لما تقدمها او راجحة على تلك الاحاديث واما القايلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم ان سورة الانعام مكية نزلت قبل الهجرة وان هذه الاية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسايبة والوصيلة والحامي ثم بعد ذلك حرم امورا كثيرة كالحمر الانسية ولحوم البغال وغيرها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال ابو عمر ويلزم على قول من قال لا محرم الا ما فيها ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وفي اجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحي اليه محرما غير ما في سورة الانعام مما قد نزل بعدها من القران وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال هي محرمة لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطا وقال مرة هي مكروهة وهو ظاهر المدونة لظاهر الاية ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعايشة من اباحة اكلها وهو قول الاوزاعي روى البخاري من رواية عمرو ابن دينار قال قلت لجابر ابن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وروي عن ابن عمر انه سيل عن لحوم السباع فقال لا باس بها فقيل له حديث ابي ثعلبة الخشني فقال لا ندع كتاب ربنا لحديث اعرابي يبول على ساقيه وسيل الشعبي عن لحم الفيل والاسد فتلا هذه الاية وقال القاسم كانت عايشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع ذلك حلال وتتلو هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ثم قالت ان كانت البرمة ليكون ماوها اصفر من الدم ثم يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحرمها والصحيح في هذا الباب ما بدانا بذكره وان ما ورد من المحرمات بعد الاية مضموم اليها معطوف عليها وقد اشار القاضي ابو بكر ابن العربي الى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في احكامه قال روي عن ابن عباس ان هذه الاية من اخر ما نزل فقال البغداديون من اصحابنا ان كل ما عداها حلال لكنه يكره اكل السباع وعند فقها الامصار منهم مالك والشافعي وابو حنيفة وعبد الملك ان اكل كل ذي ناب من السباع حرام وليس يمتنع ان تقع الزيادة بعد قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما بما يرد من الدليل فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث فذكر الكفر والزنا والقتل ثم قال علماونا ان اسباب القتل عشرة بما ورد من الادلة اذ النبي صلى الله عليه وسلم انما يخبر بما وصل اليه من العلم عن الباري تعالى وهو يمحو ما يشا ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وروى مسلم عن معن عن مالك نهى عن اكل كل ذي ناب من الطير والاول اصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطا حين قال تحريم اكل كل ذي ناب من السباع حرام ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بان قال وهو الامر عندنا فاخبر ان العمل اطرد مع الاثر قال القشيري فقول مالك هذه الاية من اخر ما نزل لا يمنعنا من ان نقول ثبت تحريم هذه الاشيا بعد هذه الاية وقد احل الله الطيبات وحرم الخبايث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر والذي يدل على صحة هذا التاويل الاجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الاية قوله تعالى محرما قال ابن عطية لفظ التحريم اذا ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صالح ان ينتهي بالشي المذكور غاية الحظر والمنع وصالح بحسب اللغة ان يقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتاولين واجمع الكل منهم ولم يضطرب فيه الفاظ الاحاديث وجب بالشرع ان يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ولحق بالخنزير والميتة والدم وهذه صفة تحريم الخمر وما اقترنت به قرينة اضطراب الفاظ الاحاديث واختلفت الايمة فيه مع علمهم بالاحاديث كقوله عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع حرام وقد ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر ان يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها وما اقترنت به قرينة التاويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الانسية فتاول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لانها نجس وتاول بعضهم ذلك لئلا يفني حمولة الناس وتاول بعضهم التحريم المحض وثبت في الامة الاختلاف في تحريم لحمها فجايز لمن ينظر من العلما ان يحمل لفظ التحريم بحسب اجتهاده وقياسه على كراهة او نحوها قال المولف رحمه الله تعالى وهذا عقد حسن في الباب وسبب الخلاف مع ما تقدم وقد قيل ان الحمار لا يوكل لانه ابدى جوهرة الخبث حيث نزا على ذكر وتلوط فسمي رجسا قال محمد ابن سيرين ليس شي من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار ذكره القشيري

في مواد الاصول الثالثة روي عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون شيا ويتركون اشيا فبعث الله نبيه عليه السلام وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا ما حرم من الميتة اكلها ما يوكل منها وهو اللحم واما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال وروي ابو داود عن ملقام ابن تلب عن ابيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما الحشر صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها

## قال الشاعر اللبيب

اكلنا الربا يا ام عمرو ومن يكن غريبا لديكم ياكل الحشرات

يعني الفار والرباجع ربيه وهي الفارة قال الخطابي وليس في قوله لم اسمع لها تحريما دليل على انها مباح لجواز ان يكون غيره قد سمعه وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر والجمع وبار ونحوها من الحشرات فرخص في اليربوع عروه وعطا والشافعي وابو ثور قال الشافعي لا باس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد واصحاب الراي وكره اصحاب الراي القنفذ وسيل عنه مالك ابن انس فقال لا ادري وحكى ابو عمرو قال مالك لا باس باكل القنفذ وكان ابو ثور لا يرى به باسا وحكاه عن الشافعي وسيل عنه ابن عمر فتلى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريره يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبايث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ذكره ابو داود وقال مالك لا باكل الضب والير واليربوع والورل وجايز عنده اكل الحيات اذا ذكيت وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وكذلك الافاعي والعقارب والفار والعضايه والقنفذ والضفدع وقال ابن القاسم ولا باس باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها في قول مالك لانه قال موته في الما لا يفسده وقال مالك لا باس باكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه والحجة له حديث ملقام ابن تلب وقول ابن عباس وابي الدردا ما احله الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقالت عايشة في الفاره ما هي بحرام وقرات قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ومن علما اهل المدينة جماعة لا يجيزون اكل شي من خشاش الارض وهوامها مثل الحيات والاوزاغ والفار وما اشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هولا اكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه وهو قول ابن شهاب وعروة والشافعي وابي حنيفة واصحابه وغيرهم ولا يوكل عند مالك واصحابه شي من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الاهلي لانه سبع قال ولا يوكل الضبع ولا الثعلب ولا باس باكل سباع الطير كلها الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما اكل الجيف منها وما لم ياكل وقال الاوزاعي الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرخم وحجة مالك انه لم يجد احدا من اهل العلم يكره اكل سباع الطير وانكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وروي عن اشهب انه قال لا باس باكل الفيل اذا ذكي وهو قول الشعبي ومنع منه الشافعي وكره النعمان واصحابه اكل الضبع والثعلب ورخص في ذلك الشافعي وروي عن سعد ابن ابي وقاص انه كان ياكل الضباع وحجة مالك عموم النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع ولم يخص سبعا من سبع وليس حديث الضبع الذي خرجه النسايي في اباحة اكلها مما يعارض به حديث النهي لانه حديث انفرد به عبد الرحمن ابن ابي عمار وليس مشهورا بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه قال ابو عمرو وقد روي النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواتره روى ذلك جماعة من الايمة الثقات الاثبات ومحال ان يعارضوا بمثل حديث ابن ابي عمار قال ابو عمرو اجمع المسلمون على انه لا يجوز اكل القرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله ولا يجوز بيعه لانه لا منفعة فيه قال وما علمت احدا ارخص في اكله الا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ايوب سيل مجاهد عن اكل القرد فقال ليس من بهيمة الانعام

قال المولف رحمه الله تعالى ذكر ابن المنذر انه قال روينا عن عطا انه اكل لحمه لان الجزا لا يجب على من قتل غير الصيد وفي بحر المذهب للروياني على مذهب الامام الشافعي وقال الشافعي يجوز بيع القرد لانه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع وحكى الكسفلي عن ابن سريج يجوز بيعه لانه ينتفع به فقيل وما وجه الانتفاع به قال تفرح به الصبيان قال ابو عمرو والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثل القرد والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره وقد زعم ناس انه لم يكن في العرب من ياكل لحم الكلب الا قوم من فقعس وروى ابو داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها وفي رواية عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها قال الحليمي ابو عبد الله الجلالة هي التي

تاكل

تاكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحومها وقال العلما كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه او طعمه فهو حرام وما لم يظهر فهو حلال وقال الخطابي هذا نهي تنزه وتنظف وذلك انها اذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رايحتها في لحومها وهذا اذا كان غالب علفها منها فاما اذا رعت الكلا واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيا من الجلة فليست بجلالة وانما هي كالدجاج المخلاة ونحوها من الحيوانات الذي ربما نال الشي منها وغالب غذايه وعلفه من غيره فلا يكره اكلها وقال اصحاب الراي والشافعي واحمد لا توكل حتى تحبس اياما ويعلف علفا غيرها فاذا طاب لحمها اكلت وقد روي في حديث ان البقر تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم تذبح وقال اسحاق لا باس باكلها بعد ان يغسل لحمها غسلا جيدا وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحم الجلاله وكذا مالك ابن انس ومن هذا الباب نهي ان يلقى في الارض العذره روي عن بعضهم قال كنا نكري ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط على من يكريها ان لا يلقى فيها العذره وعن ابن عمر انه كان يكري ارضه ويشترط ان لا يدمن بالعذره وروي ان رجلا كان يزرع ارضه بالعذره فقال له عمر انت الذي يطعم الناس ما يخرج منهم واختلفوا في اكل الخيل فاباحها الشافعي وهو الصحيح وكرهها مالك واما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس واحدهما ماكول او مكروه وهو الفرس والاخر محرم وهو الحمار فغلب حكم التحريم لان التحليل والتحريم اذا اجتمعا في عين واحده غلب حكم التحريم وسياتي بيان هذه المسلة في النحل ان شا الله تعالى مستوعبا هناك وسياتي حكم الجراد في الاعراف والجمهور من السلف والخلف على جواز اكل الارنب وقد حكي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص تحريمها وعن ابن ابي ليلى كراهتها قال عبد الله ابن عمر جي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض ذكره ابو داود وروى النسايي مرسلا عن موسى ابن طلحة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها رجل وقال يا رسول الله اني رايت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها وقال لمن عنده فاني لو اشتهيتها اكلتها قال المولف رحمه الله وليس في هذا ما يدل على تحريمها وانما هو نحو من قوله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقد روى مسلم في صحيحه عن انس ابن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله م

## المسئلة الرابعة

قوله تعالى على طاعم يطعمه اي اكل ياكله وروي عن ابن عامر انه قرا اوحي بفتح الهمزة وقرا علي ابن ابي طالب يطعمه مثقل الطا اراد يتطعمه فادغم وقرات عايشة ومحمد ابن الحنفية على طاعم طعمه بفعل ماض الا ان يكون ميتة قري باليا والتا اي الا ان يكون العين او الجثة او النفس ميتة وقري تكون بالتا ميتة بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة والمسفوح الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغيره معفو عنه وحكى الماوردي ان الدم غير المسفوح ان كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث وان كان ذا عروق يجمد عليها وانما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان احدهما انه حرام لانه من جملة المسفوح وبعضه وانما ذكر المسفوح لاستثنا الكبد والطحال منه والثاني انه لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح قال المولف رحمه الله تعالى وهو الصحيح قال عمران ابن حدير سالت ابا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم وعن القدر تعلوها الحمره من الدم فقال لا باس به انما حرم الله المسفوح وقالت نحوه عايشة وغيرها وعليه اجماع العلما وقال عكرمة لولا هذه الاية لاتبع المسلمون من العروق ما يتبع اليهود وقال ابراهيم النخعي لا باس بالدم في عرق او مخ وقد تقدم هذا وحكم المضطر في البقره

## قوله تعالى

وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله لصادقون فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر لما ذكر الله عز وجل ما حرم على امة محمد صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بذكر ما حرم على اليهود لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم ان الله لم يحرم علينا شيا وانما نحن حرمنا على انفسنا ما حرمه اسرايل على نفسه وقد تقدم في البقرة معنى هادوا وهذا التحريم على الذين هادوا انما هو تكليف بلوى وعقوبة فاول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذي ظفر وقرا الحسن ظفر باسكان الفا وقرا ابو السمال ظفر باسكان الفا وكسر الظا وانكر ابو حاتم كسر الظا واسكان الفا ولم يذكر هذه القراءة وهي لغة وظفر بكسرهما والجمع اظفار واظفور واظافير قاله الجوهري وزاد النحاس عن الفرا اظافير واظافره مثل مضارب ومضاربة قال ابن السكيت يقال رجل اظفر بين الظفر اذا كان طويل الاظفار كما يقال رجل اشعر للطويل الشعر قال مجاهد وقتادة

ذي ظفر ما ليس بمنفرج الاصابع من البهايم والطير مثل الابل والنعام والاوز والبط وقال ابن زيد الابل فقط وقال ابن عباس ذو الظفر البعير والنعامة لان النعامة ذات ظفر كالابل وقيل يعني كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من الدواب ويسمي الحافر ظفرا استعارة وقال الترمذي الحكيم الحافر ظفر الا ان هذا على قدره وذاك على قدره وليس ههنا استعارة الا ترى ان كليهما يقص ويوخذ منهما وكلاهما جنس واحد عظم لين رخو اصله من غذا ينبت فيقص مثل ظفر الانسان وانما سمي حافرا لانه يحفر الارض بوقع الحافر عليها وسمي مخلبا لانه يخلب الطير برؤوس تلك الابر منها وسمي ظفرا لانه ياخذ الاشيا بظفره اي يظفر به الادمي والطير ~

## المسئلة الثانيه قوله تعى

ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال قتادة يعني الثروب وشحم الكليتين قاله السدي والثروب جمع الثرب وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش قال ابن جريج حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم او على عظم واحل لهم شحم الجنب والالية لانه على العصعص ~

## المسئلة الثالثة قوله تعى

الا ما حملت ظهورهما ما في موضع نصب على الاستثنا ظهورهما رفع بحملت او الحوايا في موضع رفع عطف على الظهور اي او حملت حواياهما والالف واللام بدل من الاضافة وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما احل او ما اختلط بعظم ما في موضع نصب عطف على ما حملت ايضا هذا اصح ما قيل فيه وهو قول الكسائي والفرا واحمد ابن يحيي والنظر يوجب ان يعطف الشي على ما يليه الا ان لا يصح معناه او يدل دليل على غير ذلك وقيل ان الاستثنا في التحليل انما هو ما حملت الظهور خاصة وقوله او الحوايا او ما اختلط بعظم الا ما حملت الظهور فانه غير محرم وقد احتج الشافعي بهذه الاية في ان من حلف لا ياكل الشحم حنث باكل لحم الظهور لاستثنا الله عز وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم ~

## المسئلة الرابعة قوله تعالى

او الحوايا الحوايا هي المباعر عن ابن عباس وغيره وهو جمع مبعر سمي بذلك لاجتماع البعر فيه وهو الزبل وواحد الحوايا حاويا مثل قاصعا وقيل حاوية مثل ضاربة وضوارب وقيل حوية كسفينة وسفاين قال ابو عبيدة الحوايا ما تحوى من البطن اي استدار وهي متحوية اي مستديرة وقيل الحوايا خزاين اللبن وتتصل بالمباعر وهي المصارين وقيل الحوايا الامعا التي عليها الشحوم والحوايا في غير هذا الموضع كسا يحوى حول سنام البعير

## قال الشاعر امرؤ القيس

جعلوا حوايا واقتعدن قعايدا
وتحفف من حول العراق المنطق

فاخبر الله سبحانه انه كتب عليهم هذا في التوراة رد الكذبهم ونصه فيها حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيها سفاسق اي بياض ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فاباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان وازال الحرج بمحمد صلى الله عليه وسلم والزم الخليقة دين الاسلام بحله وحرمه وامره ونهيه الخامسة لو ذبحوا انعامهم فاكلوا ما احل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم فهل يحل لنا قال مالك في كتاب محمد هي محرمة وقال في سماع المبسوط هي محللة وبه قال ابن نافع وقال ابن القاسم اكرهه ووجه الاول انهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة فكانت محرمة كالدم ووجه الثاني وهو الصحيح ان الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالاسلام واعتقادهم فيه لا يوثر لانه اعتقاد فاسد قاله ابن العربي قال المولف رحمه الله تعالى ويدل على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله ابن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لفظ البخاري ولفظ مسلم قال عبد الله ابن المغفل اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته وقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما قال علماونا تبسمه عليه الصلاة والسلام انما كان لما راى من شدة حرص ابن مغفل على اخذ الجراب ومن ضنته به ولم يامره بطرحه ولا نهاه وجواز الاكل مذهب ابي حنيفة والشافعي وعامة العلما غير ان مالكا كرهه للخلاف فيه وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها واليه ذهب اكثر اصحاب مالك وتمسكهم ما تقدم والحديث حجة عليهم فلو ذبحوا كل ذي ظفر قال اصبغ ما كان محرما في كتاب الله تعالى من ذبايحهم فلا يحل اكله لانهم يدينون بتحريمها وقاله اشهب وابن القاسم واجازه ابن وهب وقال ابن حبيب

ما كان محرما عليهم وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبايحهم وما لم نعلم تحريمه الا من اقوالهم فهو محرم علينا من ذبايحهم ~

## المسئلة السادسة قوله تعالى

ذلك اي ذلك التحريم فذلك في موضع رفع اي الامر ذلك جزيناهم ببغيهم اي بظلمهم عقوبة لهم لقتلهم الانبيا وصدهم عن سبيل الله واخذهم الربا واستحلالهم اموال الناس بالباطل وفي هذا دليل على ان التحريم انما يكون بذنب لانه ضيق فلا يعدل عن السعة اليه الا عند المواخذة وانا لصادقون في اخبارنا عن هولا اليهود عما حرمنا عليهم من اللحوم والشحوم قوله تعالى فان كذبوك شرط والجواب فقل ربكم ذو رحمة واسعة اي من سعة رحمته حلم عنكم فلم يعاقبكم في الدنيا ثم اخبر بما اعده لهم من العذاب في الاخرة فقال ولا يرد باسه عن القوم المجرمين اذا اراد حلوله في الدنيا قوله تعالى سيقول الذين اشركوا قال مجاهد يعني كفار قريش لو شا الله ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا من شي يريد البحيرة والسايبة اخبر عز وجل بالغيب عما سيقولون وظنوا ان هذا متمسك لهم لما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه والمعنى لو شا الله لارسل الى ابائنا رسولا فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما احل فينتهوا فاتبعناهم على ذلك فرد الله عليهم ذلك فقال هل عندكم من علم فتخرجوه لنا اي اعندكم دليل على ان هذا كذا ان تتبعون الا الظن في هذا القول وان انتم الا تخرصون لتوهموا ضعفتكم ان لكم حجة ولا اباونا عطف على النون في اشركنا ولم يقل نحن ولا اباونا لان قوله ولا اباونا قام مقام توكيد المضمر ولهذا احسن ان يقال ما قمت ولا زيد قوله تعالى قل فلله الحجة البالغة اي التي تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها فحجته البالغة على هذا تبيينه انه الواحد وارساله الرسل والانبيا فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات وايد الرسل بالمعجزات ولزم امره كل مكلف فاما علمه وارادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبد الا من ارتضى من رسول ويكفي في التكليف ان يكون العبد بحيث لو اراد ان يفعل ما امر به لامكنه وقد لبست المعتزلة بقوله لو شا الله ما اشركنا فقالوا قد ذم الله هولا الذين جعلوا شركهم عن مشيته وتعلقهم بذلك باطل لان الله تعالى انما ذمهم على ترك اجتهادهم في طلب الحق وانما قالوا ذلك على جهة الهزؤ واللعب نظيره وقالوا لو شا الرحمن ما عبدناهم ولو قالوه على جهة التعظيم والاجلال والمعرفة به لما عابهم لان الله تعالى يقول لو شا الله ما اشركوا وما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله ولو شا لهداكم اجمعين ومثله كثير والمومنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى قوله تعالى قل هلم شهداكم اي قل لهولا المشركين احضروا شهداكم على ان الله تعالى حرم ما حرمتم وهلم كلمة دعوة الى شي ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والانثى عند اهل الحجاز الا في لغة نجد فانهم يقولون هلما هلمي هلموا ياتون بالعلامة على ما يكون في ساير الافعال وعلى لغة الحجاز جا القران قال الله تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا يقول هلم اي احضروا ذن وهلم الطعام اي هات الطعام والمعنى ها هنا هاتوا شهداكم وفتحت الميم لالتقا الساكنين كما تقول رد يا هذا ولا يجوز ضمها ولا كسرها والاصل عند الخليل ها ضمت اليها لم ثم حذفت الالف لكثرة الاستعمال وقال غيره الاصل هل زيدت عليها لم وقيل هي على لفظها تدل على معنى هات وفي كتاب العين للخليل ان اصلها هل ام اي هل اقصدك ثم كثر استعمالهم اياها حتى صار المقصود يقولها كما ان تعال اصلها ان يقولها المتعالي للمتسافل فكثر استعمالهم اياها حتى صار المتسافل يقولها للمتعالي تعال قوله تعالى فان شهدوا اي شهد بعضهم لبعض فلا تشهد معهم اي فلا تصدق ادا الشهادة الا من كتاب او على لسان نبي وليس معهم شي من ذلك قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم عليكم الثلاث الايات الى قوله يتقون فيه اربع عشرة مسئلة الاولى قوله قل تعالوا اتل اي تقدموا واقرا واسمعوا مني حقا يقينا كما اوحى الي ربي لا ظنا ولا كذبا كما زعمتم ثم بين ذلك فقال ان لا تشركوا به شيا يقال للرجل تعال اي تقدم وللمراة تعالي وللاثنين والاثنتين تعاليا ولجماعة الرجال تعالوا ولجماعة النسا تعالين قال الله تعالى فتعالين وجعلوا التقدم ضربا من التعالي والارتفاع لان المامور بالتقدم في اصل وضع هذا الفعل كانه كان قاعدا فقيل له تعال اي ارفع شخصك بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي قاله ابن الشجري الثانية ما في قوله ما حرم الوجه في ما حرم ان تكون خبرية في موضع نصب باتل والمعنى تعالوا اتل الذي حرمه ربكم عليكم فان علقت عليكم بحرم فهو الوجه لانه الاقرب وهو اختيار البصريين وان علقته باتل فجيد لانه الاسبق وهو اختيار الكوفيين فالتقدير في هذا القول اتل عليكم الذي حرم ربكم الا تشركوا في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الاول اي اتل عليكم ان لا تشركوا اي اتل عليكم تحريم الاشراك ويحتمل ان يكون منصوبا بما في عليكم من الاغرا وتكون عليكم منقطعة مما قبلها اي عليكم ترك الاشراك وعليكم احسانا بالوالدين وان لا تقتلوا اولادكم وان لا تقربوا الفواحش كما تقول عليك شانك وكما قال عليكم انفسكم قاله صبحه ابن الشجري وقال النحاس يجوز ان يكون ان في موضع نصب بدلا من ما اي اتل عليكم

هم

تحريم الاشراك واختار الفرا ان تكون لا للنهي الثالثة هذه الآية امر من الله لنبيه عليه السلام بان يدعو جميع الخلق الى سماع تلاوة ما حرم الله وهكذا يجب على من بعده من العلما ان يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم عليهم مما احل قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه وذكر ابن المبارك اخبرنا عيسى ابن عمر عن عمرو ابن مرة انه حدثهم قال ربيع ابن خثيم لجليس له ايسرك ان تؤتى بصحيفة من النبي صلى الله عليه وسلم لم يفك خاتمها قال نعم قال فاقرا قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم فقرا الى اخر الثلاث آيات وقال كعب الاحبار هذه الآية مفتتح التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الآية وقال ابن عباس هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران اجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة وقد قيل انها العشر كلمات التي انزلت على موسى الرابعة قوله تعالى وبالوالدين احسانا الاحسان الى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال امرهما وازالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما واحسانا نصب على المصدر وناصبه فعل مضمر من لفظه تقديره واحسنوا بالوالدين احسانا الخامسة قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الاملاق الفقر اي لا تئدوا من الموءودة بناتكم خشية العيلة فاني رازقكم واياهم وقد كان منهم من يفعل ذلك بالاناث والذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الآية املق اي افتقر واملقه اي افقره فهو لازم ومتعد وحكى النقاش عن مؤرج انه قال الاملاق الجوع بلغة لخم وذكر منذر ابن سعيد ان الاملاق الانفاق يقال املق ماله بمعنى انفقه وذكر ان عليا قال لامراته املقي من مالك ما شئت ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه فالملق لفظة مشترك السادسة وقد يستدل به من يمنع العزل لان الوأد رفع الموجود والنسل والعزل منع اصل النسل فتشابها الا ان قتل النفس اعظم وزرا واقبح فعلا ولذلك قال بعض علمائنا انه يفهم من قوله عليه السلام في العزل ذلك الوأد الخفي الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة والتابعين والفقها لقوله عليه السلام لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقد فهم منه الحسن ومحمد ابن المثنى النهي والزجر عن العزل والتاويل الاول اولى لقوله عليه السلام واذا اراد الله خلق شي لم يمنعه شي قال مالك والشافعي لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وكانهم راوا الانزال من تمام لذتها ومن حقها في الولد ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين اذ له ان يعزل عنها بغير اذنها اذ لا حق لها في شي مما ذكر السابعة قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن نظيره وذروا ظاهر الاثم وباطنه فقوله ما ظهر نهي عن جميع انواع الفواحش وهي المعاصي وما بطن ما عقد عليه القلب من المخالفة وظهر وبطن حالتان تستوفيان اقسام ما جعلت له من الاشيا وما ظهر نصب على البدل من الفواحش وما بطن عطف عليه الثامنة قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الالف واللام في النفس لتعريف الجنس كقولهم اهلك الناس حب الدرهم والدينار ومثله ان الانسان خلق هلوعا الا ترى قوله سبحانه الا المصلين وكذلك قوله والعصر ان الانسان لفي خسر لانه قال الا الذين آمنوا وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت او معاهدة الا بالحق الذي يوجب قتلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله وهذا الحق امور منها منع الزكاة وترك الصلاة وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة وفي التنزيل فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهذا بين وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال عليه السلام اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما اخرجه مسلم وروى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وسيأتي بيانه هذا في الاعراف ان شا الله تعالى وفي التنزيل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف امام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الارض فسادا بانتهاب الاهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل فهذا معنى قوله الا بالحق وقال عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين وروى ابو داود والنسائي عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة وفي رواية اخرى لابي داود قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما وفي البخاري في هذا الحديث وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما خرجه من حديث عمرو ابن العاصي التاسعة قوله تعالى ذلكم اشارة الى هذه المحرمات والكاف والميم للخطاب ولا حظ لهما من الاعراب وصاكم به الوصية الامر المؤكد المقدور والكاف والميم محلهما النصب لانه ضمير موضوع للمخاطبة وفي وصى ضمير فاعل يعود على الله تعالى روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان

ابن عفان رضي الله عنه اشرف على اصحابه فقال علام تقتلونني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم رجل مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه فعليه القتل فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا قتلت احدا فاقيد نفسي به ولا ارتددت منذ اسلمت اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ذلكم الذي ذكرت وصاكم به لعلكم تعقلون

## العاشرة قوله تعالى

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ اصوله وتثمير فروعه وهذا احسن الاقوال في هذا فانه جامع قال مجاهد ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن التجارة فيه ولا تشتر ولا تستقرض الحادية عشرة قوله تعالى حتى يبلغ اشده يعني قوته وقد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة بالتجربة ولا بد من حصول الوجهين فان الاشد وقعت هنا مطلقة وقد جا بيان حال اليتيم في سورة النسا مقيدة فقال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة وهو ايناس الرشد فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لاذهبه في شهواته وبقي صعلوكا لا مال له وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لابنائهم فكان الاهتبال بفقيد الاب اولى وليس بلوغ الاشد مما يبيح قرب ماله بغير الاحسن لان الحرمة في حق البالغ ثابتة وخص اليتيم بالذكر لان خصمه الله والمعنى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن على الابد حتى يبلغ اشده وفي الكلام حذف فاذا بلغ اشده وأونس منه الرشد فادفعوا اليه ماله واختلف العلما في اشد اليتيم فقال ابن زيد بلوغه وقال اهل المدينة بلوغه وايناس رشده وعن ابي حنيفة خمس وعشرون سنة قال ابن العربي وعجبا من ابي حنيفة فانه يرى ان المقدرات لا تثبت قياسا ولا نظرا وانما تثبت نقلا وهو يثبتها بالاحاديث الضعيفة ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه الا ابريز الدين وقد قيل ان انتها الكهولة فيها يجتمع الاشد

## قال الشاعر

اخو خمسين مجتمع اشدي ونجذني مداورة الشؤون

يروى نجذني بالذال والدال والاشد واحد لا جمع له بمنزلة الآنك وهو الرصاص وقيل واحده شد كفلس وافلس واصله من شد النهار اي ارتفع يقال اتيته شد النهار ومد النهار كانما خضب اللبان وكان محمد ابن محمد الضبي ينشد بيت عنترة

عهدي به شد النهار كانما خضب اللبان وراسه بالعظلم

وقال آخر

تطيف به شد النهار ظعينة طويلة انقا اليدين سحوق

وكان سيبويه يقول واحده شدة قال الجوهري وهو حسن في المعنى لانه يقال بلغ الغلام شدته ولكن لا تجمع فعلة على افعل واما انعم فانما هو جمع نعم من قولهم يوم بؤس ويوم نعم واما قول من قال واحده شد مثل كلب واكلب وشد مثل ذئب واذؤب فانما هو قياس كما يقولون في واحد الابابيل ابول قياسا على عجول وليس هو شيئا سمع من العرب قال ابو زيد اصابتني شدى على فعلى اي شدة واشد الرجل اذا كانت معه دابة شديدة الثانية عشرة قوله تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط اي بالعدل في الاخذ والعطا عند البيع والشرا والقسط العدل لا نكلف نفسا الا وسعها اي طاقتها في ايفا الكيل والوزن وهذا يقتضي ان هذه الاوامر انما هي فيما يقع تحت قدرة البشر فعفو عنه وقيل الكيل بمعنى المكيال يقال هذا كذا وكذا كيلا ولهذا عطف عليه بالميزان وقال بعض علمائنا لما علم الله سبحانه من عباده ان كثيرا منهم تضيق نفسه عن ان تطيب للغير بما لا يجب عليها له امر المعطي بايفا رب الحق حقه الذي هو له ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه وفي موطا مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عبد الله ابن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو وقال ابن عباس ايضا انكم معشر الاعاجم قد وليتم امرين بهما هلك من كان قبلكم

## الثالثة عشرة قوله تعالى

واذا قلتم فاعدلوا يتضمن الاحكام والشهادات ولو كان ذا قربى اي ولو كان الحق على مثل قراباتكم كما تقدم في النسا وبعهد الله اوفوا عام في جميع ما عهده الله الى عباده ويحتمل ان يراد به

بجميع ما انعقد بين اثنين واضيف ذلك العهد الى الله من حيث امر بحفظه والوفا به لعلكم تذكرون تتقون

## الرابعة عشر قوله تعالى

وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه هذه الاية عطفها على ما تقدم فانه لما نهى وامر حذر هنا عن عن اتباع غير سبيله وامر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالاحاديث الصحيحة واقاويل السلف وان في موضع نصب اي واتلوا ان هذا صراطي عن الفرا والكسائي قال الفرا ويجوز ان يكون خفضا اي وصاكم به وبان هذا صراطي وتقديرها عند الخليل وسيبويه ولان هذا صراطي كما قال وان المساجد لله وقرا الاعمش وحمزة والكسائي وان هذا بكسر الهمزة على الاستيناف اي الذي ذكر في هذه الاية صراطي مستقيما وقرا ابن ابي اسحاق ويعقوب وان هذا بالتخفيف والمخففة مثل المشددة الا ان فيه ضمير القصة والشان اي وانه هذا فهي في موضع رفع ويجوز النصب ويجوز ان تكون زايدة للتوكيد كما قال جل وعز فلما ان جا البشير والصراط الطريق الذي هو دين الاسلام مستقيما على الحال ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج فيه فامر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه ونهايته الجنة وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار قال الله تعالى ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اي تميل روى الدارمي ابو محمد في مسنده باسناد صحيح اخبرنا عفان حدثنا حماد ابن زيد حدثنا عاصم ابن بهدلة عن ابي وايل عن عبد الله ابن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليها ثم قرا هذه الاية واخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر ابن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الاية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وساير اهل الملل واهل البدع والضلالات من اهل الاهوا والشذوذ في الفروع وغير ذلك من اهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد قاله ابن عطية قال المولف رحمه الله تعالى وهو صحيح ذكره الطبري في كتاب اداب النفوس حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا محمد ابن ثور عن معمر عن ابان ان رجلا قال لابن مسعود ما الصراط المستقيم قال تركنا محمد صلى الله عليه وسلم في ادناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد وثم رجال يدعون من مر بهم ثم قرا ابن مسعود وان هذا صراطي مستقيما الاية قال عبد الله ابن مسعود تعلموا العلم قبل ان يقبض وقبضه ان يذهب اهله الا واياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق اخرجه الدارمي وقال مجاهد في قوله ولا تتبعوا السبل قال البدع قال ابن شهاب وهذا كقوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا الاية فالهرب الهرب والنجا النجا والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم الذي سلكه السلف الصالح وفيه المتجر الرابح روى الائمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا وروى ابن ماجه وغيره عن العرباض ابن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا فقال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد واخرجه الترمذي بمعناه وصححه وروى ابو داود قال حدثنا ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال كتب رجل الى عمر ابن الخطاب ابن عبد العزيز يساله عن القدر فكتب اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت سنته وكفوا مونته فعليك بلزوم الجماعة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطا والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولين قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي فما دونهم مقصر وما فوقهم من محسر لقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم وذكر الحديث وقال سهل ابن عبد الله التستري عليكم بالاقتدا

بالاثر والسنة فاني اخاف انه سياتي عن قليل زمان اذا ذكر انسان النبي صلى الله عليه وسلم والاقتدا به في جميع احواله ذموه ونفروا عنه وتبروا منه واذلوه واهانوه قال سهل انما ظهرت البدعة على يدي اهل السنة لانهم ظاهروهم وقاولوهم فظهرت اقاويلهم وفشت في العامة فسمعه من لم يكن يسمعه فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد على ما في صدره ولم يظهر منه شي وحمله معه الى قبره وقال سهل لا يحدث احدكم بدعة حتى يحدث له ابليس عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة فاذا نطق بالبدعة ودعى الناس اليها نزع منه تلك الخدمة قال سهل لا اعلم حديثا جا في المبتدعة اشد من هذا الحديث حجب الله الجنة عن صاحب بدعة قال فاليهودي والنصراني ارجى منهم قال سهل من اراد ان يكرم دينه فلا يدخل على السلطان ولا يخلون بالنسوان ولا يخاصم اهل الاهوا وقال ايضا اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وفي مسند الدارمي ان ابا موسى الاشعري جا الى عبد الله ابن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن اني رايت في المسجد انفا شيا انكرته ولم ار والحمد لله الا خيرا قال وما هو قال ان عشت فستراه قال رايت في المسجد قوما حلقا حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي ايديهم حصا فيقول لهم كبروا مايه فيكبرون مايه فيقول هللوا مايه فيهللون مايه ويقول سبحوا مايه فيسبحون مايه قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيا انتظار رايك او انتظار امرك قال افلا امرتهم ان يعدوا سياتهم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم ثم مضى ومضينا معه حتى اتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي اراكم تصنعون قالوا يا ابا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا سياتكم وانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شي ويحكم يا امة محمد ما اسرع هلكتكم ومفتتحي باب ضلالة قالوا والله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير فقال كم من مريد للخير لن يصيبه وعن عمر ابن عبد العزيز وساله رجل عن شي من اهل الاهوا والبدع فقال عليك بدين الاعراب والغلام في الكتاب واله عما سوى ذلك وقال الاوزاعي قال ابليس لاوليايه من اي شي تاتون بني ادم فقالوا من كل شي قال فهل تاتونهم من قبل الاستغفار قالوا هيهات ذلك شي قرن بالتوحيد قال لابثن فيهم شيا لا يستغفرون الله منه قال فبث فيهم الاهوا وقال مجاهد ما ادري اي النعمتين علي اعظم ان هداني للاسلام او عافاني من من هذه الاهوا وقال الشعبي انما سموا اصحاب الاهوا لانهم يهوون في النار كله عن الدارمي وسيل سهل ابن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم فقال لا ولا كرامة هم كفار كيف يومن من يقول القران مخلوق ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة ولا لله صراط ولا شفاعة ولا احد من المومنين يدخل النار ولا يخرج من النار مذنب من امة محمد صلى الله عليه وسلم ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير ولا روية لربنا في الاخرة ولا الزيارة وان علم الله مخلوق ولا يرون السلطان ولا جمعة ويكفرون من يومن بهذا وقال الفضيل ابن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه وقد تقدم هذا من كلامه وزيادة وقال سفيان الثوري البدعة احب الى ابليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها وقال ابن عباس النظر الى الرجل من اهل السنة يدعو الى السنة وينهى عن البدعة عبادة

**وقال ابو العالية عليكم بالامر الاول** الذي كانوا عليه قبل ان يفترقوا قال عاصم الاحول فحدثت به الحسن فقال قد نصحك والله وصدقك وقد مضى في ال عمران معنى قوله عليه السلام تفرقت بنو اسرايل على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين الحديث وقد قال بعض العلما العارفين هذه الفرقة التي زادت في فرق امة محمد صلى الله عليه وسلم هم قوم يبغضون العلما ويبغضون الفقها ولم يكن ذلك قط في الامم السالفة وقد روي رافع ابن خديج انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي قوم يكفرون بالله وبالقران وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى قال فقلت جعلت فداك يا رسول الله كيف ذلك قال يقرون ببعض ويكفرون ببعض قال قلت ـــــــ جعلت فداك يا رسول الله وكيف يقولون قال يجعلون ابليس عدلا لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من ابليس قال فيكفرون بالله ثم يقرون على ذلك كتاب الله فيكفرون بالقران بعد الايمان والمعرفة قال فما تلقى امتي منهم من العداوة والبغضا والجدال اولئك زنادقة هذه الامة وذكر الحديث ومضى في الانعام قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا ثم بين في اية النسا وهذه السورة النهي عن مجالسة اهل البدع والاهوا وان من جالسهم حكمه حكمهم وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما امره الله به تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب الاية فالحق من جالسهم بهم وقد ذهب الى هذا جماعة من ايمة هذه الامة وحكم بموجب هذه الايات في مجالس

بهم وقد ذهب الى هذا جماعة من ائمة هذه الامة وحكم بموجب هذه الآيات في مجالسة اهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم احمد ابن حنبل والاوزاعي وابن المبارك فانهم قالوا في رجل شأنه مجالسة اهل البدع قالوا ينهى عن مجالستهم فان انتهى والا الحق بهم يعنون الحكم وقد حمل عمر ابن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر وتلا انكم اذا مثلهم قيل له فانه يقول انى اجالسهم لا باينهم واورد عليهم قال ينهى عن مجالستهم فان لم ينته الحق بهم قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب مفعولان تماما مفعول من اجله او مصدر على الذي احسن قرئ بالنصب والرفع فمن رفع وهي قراءة يحيى ابن يعمر وابن ابي اسحاق فعلى تقدير تماما على الذي هو احسن قال المهدوي وفيه بعد من اجل حذف المبتدا العائد على الذي وحكى سيبويه عن الخليل انه سمع

**ما انا بالذي قائل لك سوا**

ومن نصب فعلى انه فعل ماض داخل في الصلة هذا قول البصريين واجاز الكسائي والفراء ان يكون اسما نعتا للذي واجازا مررت بالذي اخيك ينعتان الذي بالمعرفة وما قاربها قال النحاس وهذا محال عند البصريين لانه نعت للاسم قبل ان يتم والمعنى عندهم على المحسنين قال مجاهد تماما على المحسن المؤمن وقال الحسن في قوله تماما على الذي احسن كان فيهم محسن وغير محسن فانزل الله الكتاب تماما على المحسنين والدليل على صحة هذا القول ان ابن مسعود قرأ تماما على الذين احسنوا وقيل المعنى اعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان علمه الله قبل نزول التوراة عليه قال محمد ابن يزيد فالمعنى تماما على الذي احسن اي تماما على الذي احسنه الله عز وجل الى موسى عليه وسلم من الرسالة وغيرها وقال عبد الله ابن زيد معناه على احسان الله تعالى الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام وقال الربيع ابن انس تماما على احسان موسى بطاعته لله عز وجل قال الفراء قيل ثم يدل على ان الثاني بعد الاول وقصة موسى صلى الله عليه وسلم واتيانه الكتاب قبل هذا فقيل ثم بمعنى الواو اي واتينا موسى الكتاب لانهما حرفا عطف وقيل تقدير الكلام ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل انزالنا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ثم اتل ما آتينا موسى تماما وتفصيلا عطف عليه وكذا وهدى ورحمة وهذا كتاب ابتداء وخبر انزلناه مبارك نعت اي كثير الخيرات ويجوز في غير القرآن مباركا على الحال فاتبعوه اي اعملوا بما فيه واتقوا اي اتقوا تحريفه لعلكم ترحمون اي لتكونوا راجين للرحمة فلا تعذبون قوله تعالى ان تقولوا في موضع نصب قال الكوفيون لئلا تقولوا وقال البصريون انزلناه كراهية ان تقولوا وقال الفراء والكسائي المعنى فاتقوا ان تقولوا يا اهل مكة انما انزل الكتاب اي التوراة والانجيل على طائفتين من قبلنا اي على اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب وان كنا عن دراستهم لغافلين اي عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم ولم يقل عن دراستهما لان كل طائفة جماعة او تقولوا عطف على ان تقولوا فقد جاءكم بينة اي قد زال العذر بمجيء محمد والبينة والبيان واحد والمراد محمد صلى الله عليه وسلم سماه سبحانه بينة وهدى ورحمة اي لمن اتبعه ثم قال فمن اظلم اي فان كذبتم فلا احد اظلم منكم وصدف اعرض ويصدفون يعرضون وقد تقدم قوله تعالى هل ينظرون معناه اقمت عليهم الحجة وانزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا فما ينتظرون هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة اي عند الموت لقبض ارواحهم او يأتي ربك قال ابن عباس والضحاك امر ربك فيهم بالقتل او غيره وقد يذكر المضاف اليه والمراد به المضاف كقوله تعالى واسأل القرية يعني اهل القرية وقوله واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل كذلك هنا يأتي امر ربك اي عقوبة ربك وعذاب ربك ويقال هذا من المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله وقد مر القول في هذا في البقرة وغيرها او يأتي بعض آيات ربك قيل هو طلوع الشمس من مغربها بين بهذا انهم يمهلون في الدنيا فاذا ظهرت الساعة فلا امهال وقيل اتيان الله تعالى مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة كما قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا لان ذلك انما يكون اذا كان الجائي جسما او جوهرا والذي عليه جمهور ائمة اهل السنة انهم يقولون يجيء وينزل ويأتي ولا يكيفون لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وعن صفوان ابن عسال المرادي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه اخرجه الدارقطني والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقال سفيان قبل الشام خلقه الله يوم خلق السموات والارض مفتوحا يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه قال حديث حسن صحيح قال المؤلف رحمه الله وكذب بهذا اهل الخوارج والمعتزلة

كما تقدم

كما تقدم وروى ابن عباس قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول ايها الناس ان الرجم حق فلا تخدعن عنه وان آية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وان ابا بكر قد رجم وانا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا ذكره ابو عمر وذكر الثعلبي في حديث فيه طول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان الشمس تحبس عن الناس حين تكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يأمر به احد ويفشو المنكر فلا ينهى عنه مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستأذنت ربها تعالى من اين تطلع لم يحر اليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستأذن من اين يطلع فلا يحار اليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر فلا يعرف طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين فاذا تم لهما مقدار ثلاث ليال ارسل الله تعالى اليهما جبريل عليه السلام فيقول ان الرب سبحانه يأمركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما عندنا ولا نور فتطلعان من مغاربهما اسودين لا ضوء للشمس ولا نور للقمر مثلهما في كسوفهما قبل ذلك فذلك قوله وجمع الشمس والقمر وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين فاذا ما بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهي منصفها جاءهما جبريل فأخذ بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين ثم يلتئم ما بينهما فيصير كانه لم يكن بينهما صدع فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل لعبد بعد ذلك توبة ولم تنفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك محسنا فانه يجري عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم فذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان

**قال العلماء وانما لا ينفع نفسا ايمانها عند ذلك**

عند طلوعها من مغربها لانه خلص الى قلوبهم من الفزع ما يخمد معه كل شهوة من شهوات النفس وتفتر كل قوة من قوى البدن فيصير الناس كلهم لايقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي الى انواع المعاصي عنهم وبطلانها من ابدانهم فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي يبلغ روحه رأس حلقه وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة او مقعده من النار فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله وعلى هذا ينبغي ان تكون توبة كل من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة ما عاش لان علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم وبوعده قد صار ضرورة فان امتدت ايام الدنيا الى ان ينسى الناس من هذا الامر العظيم ما كان ولا يتحدثوا عنه الا قليلا فيصير الخبر عنه خاصا وينقطع التواتر عنه فمن اسلم في ذلك الوقت او تاب قبل منه والله اعلم وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وفيه عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز ابن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما في العاشرة ونزول عيسى ابن مريم وقال الآخر وريح تلقي الناس في البحر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا حديث متسق في ترتيب العلامات وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر ابو الفرج الجوزي من وقوعها بعراق العجم والمغرب هلك بسببها خلق كثير ذكره في كتاب فهوم الآثار وغيره ويأتي ذكر الدابة في النمل ويأجوج ومأجوج في الكهف ويقال ان الآيات تتابع كالنظم في الخيط عاما فعاما وقيل ان الحكمة في طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام قال

قال المبرد ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر وان الملحدة والمنجمة عن اخرهم ينكرون ذلك ويقولون هو غير كاين فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب ليري المنكرين قدرته ان الشمس في ملكه ان شا اطلعها من المشرق وان شا اطلعها من المغرب وعلى هذا يحتمل ان يكون رد التوبة والايمان على من امن وتاب من المنكرين لذلك المكذبين لخبر النبي صلى الله عليه وسلم بطلوعها فاما المصدقين لذلك فانه يقبل توبتهم وينفعهم ايمانهم قبل ذلك روي عن عبد الله ابن عباس انه قال لا يقبل من كافر عمل ولا توبة اذا اسلم حين يراها الا من كان صغيرا يوميذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل ذلك منه ومن كان مومنا مذنبا فتاب من الذنب قبل منه وروي عن عمران ابن حصين انه قال انما لم يقبل وقت الطلوع حتى يكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وقال عبد الله ابن عمر يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها ماية وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل والله اعلم بغيبه وقرا ابن عمرو وابن الزبير يوم تاتي بالتا مثل تلتقطه بعض السياره وذهبت بعض اصابعه

## قال الشاعر : : التانيث

ذهبت بعض اصابعه المتهى

## وقال جرير

لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

## قال المبرد

التانيث على المجاورة لمونث لا على الاصل وقرا ابن سيرين لا تنفع بالتا قال ابو حاتم يذكرون ان هذا غلط من ابن سيرين قال ابن النحاس في هذا شي دقيق من النحو ذكره سيبويه وذلك ان الايمان والنفس كل واحد منهما مشتمل على الاخر فانث الايمان اذ هو من النفس وبها

## وانشد على ذلك قول الشاعر

مشين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم

قال المهدوي وكثيرا ما يونثون فعل المضاف المذكر اذا كانت اضافته الى مونث وكان المضاف بعض المضاف اليه او منه او به وعليه قول ذي الرمة مشين البيت فانث المر لاضافته الى الرياح وهي مونثة اذ كان المر من الرياح قال النحاس وفيه قول اخر وهو ان يونث الايمان لانه مصدر كما يذكر المصدر المونث مثل فمن جاه موعظة وكما قال

فقد عذرتنا في صحابته العذر • ففي احد الاقوال

انث العذر لانه بمعنى المعذرة

## قوله تعالى

قل انتظروا انا منتظرون بكم العذاب ان الذين فرقوا دينهم قرا حمزة والكسائي بالالف وهي قراة علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه من المفارقة والفراق على معنى انهم تركوا دينهم وخرجوا عنه وكان علي يقول والله ما فرقوه ولكن فارقوه وقرا الباقون بالتشديد الا النخعي فانه قرا فرقوا مخففا اي امنوا ببعض وكفروا ببعض والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وقد وصفوا بالتفرق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاتهم البينة وقال ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله وقيل عني المشركين عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملايكة وقيل الاية عامة في جميع الكفار وكل من ابتدع وجا بما لم يامر الله عز وجل به فقد فرق دينه وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات واهل الضلالة من هذه الامة وروى بقية ابن الوليد حدثنا شعبة ابن الحجاج حدثنا مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا انما هم اصحاب البدع واصحاب الاهوا ليس لهم توبة وانا بري منهم وهم برا منا وروى ليث ابن ابي سليم عن طاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان الذين فارقوا دينهم ومعنى شيعا فرقا واحزابا فكل قوم امرهم واحد يتبع بعضهم راي بعض فهم شيع لست منهم في شي فاوجب براته منهم وهو كقوله عليه السلام من غشنا فليس منا اي نحن برا منه

## وقال الشاعر اللبيب

اذا حاولت في اسد فجورا فاني لست منك ولست مني

اي انا بري منك وموضع في شي نصب على الحال من المضمر الذي في الخبر قاله ابو علي وقال الفرا هو على حذف مضاف والمعنى لست في عقابهم من شي وانما عليك الانذار انما امرهم الى الله تعزية للنبي صلى الله عليه وسلم

## قوله تعالى

من جا بالحسنة ابتدا وهو شرط **والجواب** فله عشر امثالها اي فله عشر حسنات امثالها فحذف الحسنات واقيمت الامثال التي هي صفتها مقامها جمع مثل وحكى سيبويه عندي عشرة نسابة اي عندي عشرة رجال نسابات قال ابو علي حسن التانيث في عشر امثالها لما كانت الامثال مضافا الى مونث والاضافة الى المونث اذا كان اياه في المعنى يحسن فيه ذلك نحو تلتقطه بعض السيارة وذهبت بعض اصابعه وسيجي وقرا الحسن وسعيد ابن جبير والاعمش فله عشر امثالها والتقدير فله عشر حسنات امثالها اي له من الجزا عشرة اضعاف ما يجب له ويجوز ان يكون له مثل ويضاعف المثل فيصير عشرة والحسنة هنا الايمان اي من جا بشهادة ان لا اله الا الله فله بكل عمل عمله في الدنيا من الخير عشرة امثاله من الثواب ومن جا بالسيئة يعني الشرك فلا يجزى الا مثلها وهو الخلود في النار لان الشرك اعظم الذنوب والنار اعظم العقوبة فذلك قوله تعالى جزا وفاقا يعني جزا وافق العمل واما الحسنة فبخلاف ذلك لنص الله تعالى على ذلك وفي الخبر الحسنة بعشرة امثالها وازيد والسيئة واحدة واغفر فالويل لمن غلبت احاده اعشاره وروى الاعمش عن ابي صالح قال الحسنة لا اله الا الله والسيئة الشرك وهم لا يظلمون اي لا ينقص ثواب اعمالهم وقد مضى في البقرة بيان هذه الاية وانها مخالفة للانفاق في سبيل الله ولهذا قال بعض العلما العشر لساير الحسنات والسبعماية للنفقة في سبيل الله والخاص والعام فيه سوا وقال بعضهم يكون للعوام عشرة وللخواص سبعماية واكثر الى ما لا يحصى وهذا يحتاج الى توقيف والاول اصح لحديث خريم ابن فاتك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه واما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشر امثالها واما حسنة بسبعماية فالنفقة في سبيل الله قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم الى قوله من المسلمين فيه اربع مسايل

## المسالة الاولى قوله تعالى

قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم لما بين ان الكفار تفرقوا بين ان الله هداه الى الدين المستقيم وهو دين ابراهيم دينا نصب على الحال عن قطرب وقيل نصب بهدى عن الاخفش عنده انتصب حملا على المعنى لان معنى هداني عرفني دينا ويجوز ان يكون بدلا من الصراط اي هداني صراطا مستقيما دينا وقيل منصوبا باضمار فعل فكانه قال اتبعوا دينا واعرفوا دينا قيما قراه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح اليا مصدر كالشبع فوصف به والباقون بفتح القاف وكسر اليا وشدها وهما لغتان واصل اليا الواو كميت ثم ادغمت اليا في الواو وكميت ومعناه دينا مستقيما لا عوج فيه ملة ابراهيم بدل نصبا حنيفا قال الزجاج هو حال من ابراهيم وقال علي ابن سليمان هو نصب باضمار اعني

## المسالة الثانيه قوله تعالى قل ان صلاتي

صلاتي ونسكي قد تقدم اشتقاق لفظ الصلاه وقيل المراد بها هنا صلاة الليل وقيل صلاة العيد والنسك جمع نسيكة وهي الذبيحة وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد ابن جبير وغيرهم المعنى ذبحي في الحج والعمره وقال الحسن نسكي ديني وقال الزجاج عبادتي ومنه الناسك الذي يتقرب الى الله بالعباده وقال قوم النسك في هذه الاية جميع اعمال الطاعات من قولك نسك فلان فهو ناسك اذا تعبد ومحياي اي ما اعمله في حياتي ومماتي اي ما اوصي به بعد وفاتي لله رب العالمين اي افرده بالتقرب بها اليه وقيل ومحياي ومماتي لله اي حياتي وموتي له وقرا الحسن نسكي باسكان السين واهل المدينة ومحياي باسكان اليا في الادراج والعامة بفتحها لانه يجتمع ساكنان قال النحاس لم يجزه احد من النحويين الا يونس وانما اجازه لان قبله الفا والمدة التي فيها تقوم مقام الحركة واجاز يونس اضربان زيدا وانما منع النحويون هذا لانه جمع بين ساكنين وليس في الثاني ادغام ومن قرا بقراة اهل المدينة واراد ان يسلم من اللحن وقف على محياي فيكون غير لاحن عند جميع النحويين وقرا ابن ابي اسحاق وعيسى ابن عمرو وعاصم والجحدري ومحيي بتشديد اليا الثانية من غير الف وهي لغة عليا مضر يقولون قفي وعصي

## قال اهل اللغة على ذلك شعرا

سبقوا هوي واعنقوا لهواهم وقد تقدم ذلك مبسوطا في محله والحمد لله

## الثالثة قال الكيا الطبري قوله تعالى قل انني هداني ربي

الى صراط مستقيم الى قوله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الى قوله وانا من المسلمين استدل الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر فان الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله في كتابه ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك الحديث واخرجه الدارقطني وقال في اخره بلغنا عن النضر ابن شميل وكان من العلماء باللغة وغيرها قال معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والشر ليس اليك الشر ليس مما يتقرب به اليك قال مالك ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير ثم القراءة قال ابن القاسم لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة سبحانك اللهم وبحمدك وفي مختصر ما ليس في المختصر ان مالكا كان يقوله في خاصة نفسه لصحة الحديث به وكان لا يراه للناس مخافة ان يعتقدوا وجوبه قال ابو الفرج الجوزي وقد كنت اصلي وراء شيخنا ابي بكر الدينوري الفقيه في زمن الصبا ثم رآني مرة افعل هذا فقال يا بني ان الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام ولم يختلفوا ان الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن والحجة لمالك قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ولم يقل له سبح كما يقول ابو حنيفة ولا قل وجهت وجهي كما يقول الشافعي وقال لابي حنيفة كيف تفتتح اذا قمت الى الصلاة قال قلت الله اكبر الحمد لله رب العالمين فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا فان قيل فان عليا قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله قلنا يحتمل ان يكون قاله قبل التكبير ثم كبر وذلك حسن عندنا فان قيل فقد روى النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول ان صلاتي ونسكي الحديث قلنا هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل كما جاء في كتاب النسائي عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة بالليل قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك او في النافلة مطلقا فان النافلة اخف من الفرض لانه يجوز ان يصليها قائما وقاعدا وراكبا والى القبلة وغيرها في السفر فامرها ايسر وقد روى النسائي عن محمد ابن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرا وهذا نص في التطوع لا في الواجب وان صح ان ذلك كان في الفريضة بعد التكبير فيحمل على الجواز والاستحباب واما المسنون فالقراءة بعد التكبير والله عليم بحقائق الامور عليم ثم اذا قاله فلا يقل وانا اول والله بحقائق الامور عليم ثم اذا قاله فلا يقل

## وانا اول وهي الرابعة اذ ليس احدهم باولهم الا محمد صلى الله عليه

فان قيل اوليس ابراهيم والنبيون قبله قلنا عنه ثلاثة اجوبة الاول انه اول الخلق اجمع معنى كما في حديث ابي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة ومن حديث حذيفة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق الثاني انه اولهم لكونه مقدما في الخلق عليهم قال الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اول الانبياء في الخلق واخرهم في البعث فلذلك وقع ذكره مقدما هنا قبل نوح وغيره الثالث اول المسلمين من اهل ملته قاله ابن العربي وهو قول قتادة وغيره وقد اختلفت الروايات في اول ففي بعضها كقولنا وفي بعضها الاعلى ما ذكرنا وروى عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي واشهدي اضحيتك فانه يغفر لك في اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ثم قولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة

## قوله تعالى قل اغير الله ابغي ربا وهو

رب كل شيء اي مالكه روي ان الكفار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ارجع يا محمد الى ديننا

واعبد

واعبد الهتنا واترك ما انت عليه ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقعها في دنياك واخرتك فنزلت الاية وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ وغير نصب بابغي وربا تمييز قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فيه مسئلتان

## الاولى قوله تعالى

ولا تكسب كل نفس الا عليها اي لا ينفعني في ابتغاء رب غير الله كونكم على ذلك اذ لا تكسب كل نفس الا عليها اي لا تؤخذ بما اتت من المعصية وركبت من الخطيئة سواها **الثانية وقد استدل** بعض العلماء من المخالفين بهذه الاية على ان بيع الفضولي لا يصح وهو قول الشافعي وقال علماؤنا المراد من الاية تحمل الثواب والعقاب دون احكام الدنيا بدليل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى على ما ياتي وبيع الفضولي عندنا موقوف على اجازة المالك فان اجازه جاز هذا عروة البارقي قد باع للنبي صلى الله عليه وسلم واشترى وتصرف بغير امره واجازه النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة روى البخاري والدارقطني عن عروة ابن ابي الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا وقال اي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فاتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار فجئت اسوقهما او قال اقودهما فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته احدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة الاخرى وبدينار فقلت يا رسول الله هذه الشاة وهذا دينارك قال كيف صنعت فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه فلقد رايتني اقف في كناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي لفظ الدارقطني قال ابو عمر وهو حديث جيد وفيه صحة ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم للشاتين ولولا ذلك ما اخذ منه الدينار ولا امضى له البيع وفيه دليل على جواز الوكالة ولا خلاف فيها بين العلماء فاذا قال الموكل لوكيله اشتر كذا فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الامر ام لا كرجل قال لرجل اشتر بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا وكذا فاشترى له اربعة ارطال من تلك الدرهم فالذي عليه مالك واصحابه ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة ومن جنسها لانه محسن وهو قول ابي يوسف ومحمد ابن الحسن وقال ابو حنيفة الزيادة للمشتري وهذا الحديث حجة عليه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى اي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها بل كل نفس ماخوذة بجرمها ومعاقبة باثمها واصل الوزر الثقل ومنه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك وهو هنا الذنب كما قال وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقد تقدم قال الاخفش يقال

## وزر يوزر ووزر يزر ووزر يوزر وزرا

ويجوز ازرا كما يقال اسادة والاية نزلت في الوليد ابن المغيرة كان يقول اتبعوا سبيلي احمل اوزاركم ذكره ابن عباس وقيل انما نزلت ردا على العرب في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابيه وبابنه وبجريرة حليفه قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاية في الاخرة وكذلك التي قبلها فاما في الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجرم بعض لا سيما اذا لم ينه الطائعون العاصين كما تقدم في حديث ابي بكر في قوله عليكم انفسكم وقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقالت زينب بنت جحش يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال العلماء معناه اولاد الزنا والخبث بفتح الباء اسم للزنا فاوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم دية الخطا على العاقلة حتى لا يطل دم الحر المسلم تعظيما للدماء واجمع اهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك فدل على ما قلناه وقد يحتمل ان يكون هذا في الدنيا ان لا يؤاخذ زيد بفعل عمرو وان كل مباشر لجريمة فعليه مغبتها وروى ابو داود عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال الا انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يعارض ما قلناه اولا بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فان هذا مبين في الاية الاخرى قوله ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم فمن كان اماما في الضلالة ودعا اليها واتبع عليها فانه يحمل وزر من اضله من غير ان ينقص من وزر المضل شيء على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض خلائف جمع خليفة ككرائم جمع كريمة وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة اي جعلكم خلفا للامم الماضية والقرون السالفة **قال الشماخ**

ورفع بعضكم فوق بعض

تصيبهم وتخطئني المنايا … واخلف في ربوع عن ربوع

في الخلق والرزق والقوة والبسطة والعلم والفضل درجات نصب باسقاط الخافض اي الى درجات ليبلوكم نصب بلام كي والابتلاء والاختبار اي ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب ولم يزل يعلمه غيبا فابتلى الموسر بالغنى وطلب منه الشكر وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر ويقال ليبلوكم اي بعضكم ببعض كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة على ما ياتي بيانه ثم خوفهم فقال ان ربك سريع العقاب ثم وصفه سبحانه بالامهال مع ان عقاب النار في الاخرة لان كل ات قريب فهو سريع على هذا كما قال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال ويرونه بعيدا ونراه قريبا ويكون ايضا سريع العقاب لمن استحقه في دار الدنيا حتى فيكون تحذيرا لمواقع الخطية على هذه الجهة والله اعلم

## سورة الاعراف

### وهي مكية الا ثمان ايات وهي قوله تعالى واسالهم عن القرية

الى قوله واذ نتقنا الجبل فوقهم وروى النسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب سورة الاعراف فرقها في ركعتين صححه ابو محمد عبد الحق رحمه الله

**بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى**

المص تقدم في اول البقرة وموضعه رفع بالابتداء وكتاب خبره كانه قال المص حروف كتاب انزل اليك وقال الكسائي اي هذا كتاب فلا يكن في صدرك حرج منه فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى حرج اي ضيق اي لا يضيق صدرك بالابلاغ لانه روي عنه عليه السلام انه قال اني اخاف ان يثلغوا راسي فيدعوه خبزة الحديث خرجه مسلم قال الكيا فظاهره النهي ومعناه نفي الحرج عنه اي لا يضيق صدرك ان لا يومنوا به فانما عليك البلاغ وليس عليك سوى الانذار به من شيء من ايمانهم او كفرهم ومثله قوله فلعلك باخع نفسك الاية وقال لعلك باخع نفسك ان لا يكونوا مومنين ومذهب مجاهد وقتادة ان الحرج هنا الشك وليس هذا شك الكفر انما هو شك الضيق ولذلك قوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وفيه بعد والهاء في منه للقران وقيل للانذار اي انزل اليك الكتاب لتنذر به فلا يكن في صدرك حرج منه فالكلام فيه تقديم وتاخير وقيل للتكذيب الذي يعطيه قوة الكلام اي فلا يكن في صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له الثانية قوله تعالى وذكرى يجوز ان يكون في موضع رفع ونصب وخفض فالرفع من وجهين قال البصريون هي رفع على اضمار مبتدا وقال الكسائي عطف على الذي انزلناه والخفض حملا على موضع لتنذر به والانذار للكافرين والذكرى للمومنين لانهم المنتفعون به قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم يعني الكتاب والسنة قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقالت فرقة هذا امر يعم النبي صلى الله عليه وسلم وامته والظاهر انه امر لجميع الناس دونه اي اتبعوا ملة الاسلام والقران واحلوا حلاله وحرموا حرامه وامتثلوا امره واجتنبوا نهيه ودلت الاية على ترك اتباع الاراء مع وجود النص فيه الثانية قوله تعالى ولا تتبعوا من دونه اولياء من دون من غيره والهاء تعود على الرب سبحانه وتعالى لا تعبدوا معه غيره ولا تتخذوا من عدل عن دين الله اولياء وكل من رضي مذهبا فاهل ذلك المذهب اولياوه وروي عن مالك بن دينار انه قرا ولا تبتغوا من دونه اولياء اي ولا تطلبوا ولم ينصرف اولياء لان فيه الف التانيث وقيل يعود على ما من قوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم قليلا ما تذكرون ما زائدة وقيل تكون مع الفعل مصدرا قوله تعالى وكم اهلكناها قرية ٢ وكم من قرية اهلكناها للتكثير كما ان رب للتقليل وهي في موضع رفع بالابتداء واهلكنا الخبر اي وكثير من القرى وهي مواضع اجتماع الناس اهلكناها ويجوز النصب باضمار فعل بعدها ولا تقدر قبلها لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ويقوي الاول قوله وكم اهلكنا من القرون من بعد نوح ولولا اشتغال اهلكنا بالضمير لانتصب به موضع كم ويجوز ان يكون اهلكنا صفة للقرية وكم في المعنى هي القرية فاذا وصفت القرية فكانك قد وصفت كم يدل على ذلك وكم من ملك في السموات والارض لا تغني شفاعتهم شيئا فعاد الضمير على كم على المعنى اذ كانت الملائكة في المعنى فلا يصح على هذا التقدير ان يكون في موضع نصب باضمار فعل بعدها فجاءها باسنا فيه اشكال للعطف بالفاء فقال الفراء الفاء بمعنى الواو فلا يلزم الترتيب

وقيل

وقيل اي وكم من قرية اردنا اهلاكها فجاءها باسنا كقوله واذا قرات القران فاستعذ وقيل ان الهلاك واقع ببعض القوم فيكون التقدير وكم من قرية اهلكنا بعضها فجاءها باسنا وقيل اهلكناها بارسالنا ملائكة العذاب اليها فجاءها باسنا وهو الاستئصال والباس العذاب الاتي على النفس وقيل المعنى اهلكناها فكان اهلاكنا اياهم في وقت كذا فمجيء الباس على هذا هو الاهلاك وقيل الباس غير الاهلاك كما ذكرنا وحكى الفراء ايضا انه اذا كان معنى الفعلين واحدا او كالواحد قدمت ايهما شئت فيكون المعنى وكم من قرية جاءها باسنا فاهلكناها

**مثل قوله ثم دنا فتدلى**

لان الدنو والتدلي شيء واحد وكذلك قوله اقتربت الساعة وانشق القمر المعنى والله اعلم انشق القمر فاقتربت الساعة والمعنى واحد بياتا اي ليلا ومنه البيت لانه يبات فيه .

**قال اهل اللغة يقال بات يبيت بيتا وبياتا . او هم قائلون**

او هم قائلون فاستثقلوا فحذفوا الواو قاله الفراء قال الزجاج وهذا خطا اذا عاد الذكر استغني عن الواو تقول جاءني زيد راكبا او هو ماش ولا يحتاج الى الواو قال المهدوي ولم يقل بياتا او وهم قائلون لان في الجملة ضميرا يرجع الى الاول فاستغني عن الواو وهو معنى قول الزجاج سواء وليس او للشك بل للتفصيل كقولك لاكرمنك منصفا لي او ظالما وهذه الواو تسمى عند النحويين واو الوقت وقائلون من القائلة وهي القيلولة وهي نوم نصف النهار اذا اشتد الحر وان لم يكن معها نوم وقيل الاستراحة اما ليلا واما نهارا والدعوى الدعاء نصف النهار اذا اشتد الحر وان لم يكن معها نوم والمعنى جاءهم عذابنا وهم غافلون اما ليلا واما نهارا والدعوى الدعاء ومنه قوله واخر دعواهم وحكى النحويون اللهم اشركنا في صالح دعوى من دعاك وقد تكون الدعوى بمعنى الادعاء والمعنى انهم لم يخلصوا عند الاهلاك الا على الاقرار بانهم كانوا ظالمين ودعواهم في موضع نصب خبر كان واسمها الا ان قالوا نظيره فما كان جواب قومه الا ان قالوا ويجوز ان يكون الدعوى رفعا وان قالوا نصبا كما قال ليس البر ان تولوا وجوهكم برفع البر وقوله ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوأى ان كذبوا برفع عاقبة **قوله تعالى** فلنسئلن الذين ارسل اليهم دليل على ان الكفار يحاسبون وفي التنزيل ثم ان علينا حسابهم وفي سورة القصص ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون يعني اذا استقروا في العذاب والاخرة مواطن موطن يسالون فيه للحساب وموطن لا يسالون فيه وسوالهم سوال توبيخ وتقرير وافضاح وسوال الرسول سوال استشهاد بهم وافصاح اي عن جواب القوم لهم وهو معنى قوله ليسال الصادقين عن صدقهم على ما ياتي وقيل المعنى فلنسئلن الذين ارسل اليهم اي الانبياء ولنسالن المرسلين اي الملائكة الذين ارسلوا اليهم واللام في فلنسئلن لام قسم وحقيقتها التوكيد وكذا فلنقصن عليهم بعلم قال ابن عباس ينطق عليهم وما كنا غائبين اي كنا شاهدين لاعمالهم دلت الاية على ان الله عالم بعلم **قوله تعالى** والوزن يومئذ الحق ابتداء وخبر ويجوز ان يكون الحق نعته والخبر يومئذ ويجوز نصب الحق على المصدر والمراد بالوزن وزن اعمال العباد بالميزان قال ابن عمر توزن صحائف اعمال العباد وهذا هو الصحيح وهو الذي ورد به الخبر على ما ياتي وقيل الميزان الكتاب الذي فيه اعمال الخلق وقال مجاهد الميزان الحسنات والسيئات باعيانها وعنه ايضا والضحاك والاعمش الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء وذكر الوزن ضرب مثل كما تقول هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه اي يعادله ويساويه وان لم يكن هناك وزن قال الزجاج هذا سائغ من جهة اللسان والاولى ان يتبع ما جاء في الاسانيد الصحاح من ذكر الميزان قال القشيري وقد احسن فيما قال اذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد والشياطين والجن والانس على الاخلاق المذمومة والملائكة على القوى المحمودة وقد اجمعت الامة في الصدر الاول على الاخذ بهذه الظواهر من غير تاويل واذا اجمعوا على منع التاويل وجب الاخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا قال ابن فورك وقد انكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على ان الاعراض يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها ومن المتكلمين من يقول ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها يوم القيامة وهذا ليس بصحيح عندنا والصحيح ان الموازين تثقل بالكتب التي فيها الاعمال مكتوبة وبها تخف وروي في الخبر ما يحقق ذلك وهو انه روي ان ميزان بعض بني ادم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رق مكتوب فيه لا اله الا الله فيثقل فقد علم ان ذلك يرجع الى وزن ما كتب فيه الاعمال لا نفس الاعمال وان الله سبحانه يخفف الميزان اذا اراد ويثقله اذا اراد بما يوضع في كفتيه من الصحف التي فيها الاعمال وفي صحيح مسلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المومن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته دليل على ان الاعمال تكتب في الصحف

وتوزن وروي ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يصاح برجل منا من يوم القيامة علي رؤوس الخلايق فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تعالي هل تنكر من ذلك شيا فيقول لا يا رب فيقول اظلمتك كتبتي فيقول لا ثم يقول الك عذر الك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلي ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة زاد الترمذي فلا يثقل مع اسم الله شي وقال حديث حسن غريب وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في الكهف والانبيا ان شا الله تعالي قوله تعالي فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون موازينه جمع ميزان والاصل موزان قلبت الواو يا وقيل يجوز ان يكون هناك ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع كما تقول خرج فلان الي مكة علي البغال وخرج الي البصرة في السفن وفي التنزيل كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد في احد التاويلين وقيل الموازين جمع موزون لا جمع ميزان اراد بالموازين الاعمال الموزونة ومن خفت موازينه مثله وقال ابن عباس توزن الحسنات والسيات في ميزان له لسان وكفتان فاما المومن فيوتي بعمله في احسن صورة فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته علي سياته فذلك قوله فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون ويوتي بعمل الكافر في اقبح صورة فيوضع في كفة الميزان فيخف وزنه حتي يقع في النار وما اشار اليه ابن عباس قريب مما قيل يخلق الله تعالي في كل جز من اعمال العباد جوهرا فيقع الوزن علي تلك الجواهر ورده ابن فورك وغيره وفي الخبر اذا خفت حسنات المومن اخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم بطاقة كالانملة فيلقيها في كفة الميزان اليمني التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المومن للنبي عليه السلام بابي انت وامي ما احسن وجهك وما احسن خلقك من انت فيقول انا نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذه صلواتك التي كنت تصلي علي قد وفيتك احوج ما تكون اليها ذكره القشيري في تفسيره وذكر ان البطاقة بكسر البا رقعة فيها رقم المتاع بلغة اهل مصر وقال ابن ماجه قال محمد بن يحيي البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة وقال حذيفة صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام يقول الله تعالي يا جبريل زن بينهم فرد من بعضهم علي بعض قال وليس ثم ذهب ولا فضة فان كان للظالم حسنات اخذ من حسناته فترد علي المظلوم وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات المظلوم فتحمل علي الظالم فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يقول يوم القيامة يا ادم ابرز الي جانب الكرسي عند الميزان وانظر ما يرفع اليك من اعمال بنيك فمن رجح خيره علي شره مثقال حبة فله الجنة ومن رجح شره علي خيره فله النار حتي تعلم اني لا اعذب الا ظالما **قوله تعالي** ولقد مكناكم في الارض اي جعلنا لكم قرارا ومهادا وهيانا لكم فيها اسباب المعيشة والمعايش جمع معيشة اي ما يتعيش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة يقال عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة وقال الزجاج المعيشة ما يتوصل به الي العيش ومعيشة في قول الاخفش وكثير من النحويين مفعلة وقرا الاعرج معايش بالهمزة وكذا روي خارجة عن مصعب عن نافع قال النحاس والهمز لحن لا يجوز لان الواحد معيشة اصلها معيشة فزيدت الف الوصل وهي ساكنة واليا ساكنة فلا بد من تحريك اذ لا سبيل الي الحذف والالف لا تحرك فحركت اليا بما كان يجب لها في الواحد ونظيره من الواو منارة ومناور ومقام ومقاوم

## كما قال الشاعر اللبيب

هذ الجميل

واني لقوام مقاوم لم يكن جرير ... ولا مولي جرير يقومها

وكذا مصيبة ومصاوب ولغة شاذة مصايب قال الاخفش انما جازت مصايب لان الواحدة معتلة قال الزجاج هذا خطا يلزم عليه ان يقول مقايم ولكن القول انه مثل وسادة واسادة وقيل لم يجز الهمز في معايش لان المعيشة مفعلة فاليا اصلية وانما يهمز اذا كانت اليا زايدة مثل مدينة ومداين وصحيفة وصحايف وكريمة وكرايم ووظيفة ووظايف وشبهه قوله تعالي ولقد خلقناكم ثم صورناكم لما ذكر نعمه ذكر ابتدا خلقه وقد تقدم معني الخلق في غير موضع ثم صورناكم اي خلقناكم نطفا ثم صورناكم ثم انا نخبركم انا قلنا للملايكة اسجدوا لادم وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما المعني خلقنا ادم ثم صورناكم في ظهره وقال الاخفش ثم بمعني الواو وقيل المعني ولقد خلقناكم يعني ادم عليه السلام ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم ثم صورناكم علي التقديم والتاخير وقيل ولقد خلقناكم يعني ادم ذكر بلفظ الجمع لانه ابو البشر ثم صورناكم راجع اليه ايضا كما يقال نحن قتلناكم اي قتلنا سيدكم ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم علي هذا لا تقديم ولا تاخير عن ابن عباس ايضا وقيل المعني ولقد خلقناكم يريد ادم وحوا فادم من التراب وحوا من ضلع من اضلاعه ثم وقع التصوير بعد ذلك فالمعني ولقد خلقنا ابويكم ثم صورناهما قاله الحسن وقيل المعني خلقناكم في ظهر ادم ثم صورناكم حين اخذنا عليكم الميثاق هذا قول مجاهد رواه

عنه ابن جريج وابن ابي نجيح قال النحاس وهذا احسن الاقوال يذهب مجاهد الي انه خلقهم في ظهر ادم ثم صورهم حين اخذ عليهم الميثاق ثم كان السجود بعد ويقوي هذا واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم والحديث انه اخرجهم امثال الذر فاخذ عليهم الميثاق وقيل ثم للاخبار اي ولقد خلقناكم يعني في ظهر ادم صلي الله عليه وسلم ثم صورناكم اي في الارحام قال النحاس هذا صحيح عن ابن عباس قال المولف رحمه الله كل هذه الاقوال محتمل والصحيح منها ما يعضده التنزيل قال الله تعالي ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني ادم وقال وخلق منها زوجها ثم قال جعلناه اي جعلنا نسله وذريته نطفة في قرار مكين الايات فادم خلق من طين ثم صور واكرم بالسجود وذريته صوروا في ارحام الامهات بعد ان خلقوا فيها وفي اصلاب الابا وقد تقدم في اول سورة الانعام ان كل انسان مخلوق من نطفة وتربة فتامله وقال هنا خلقناكم ثم صورناكم وقال في اخر الحشر هو الله الخالق البارئ المصور فذكر التصوير بعد البرا وسياتي بيان ذلك ان شا الله تعالي وقيل معني ولقد خلقناكم اي خلقنا الارواح اولا ثم صورنا الاشباح اخرا قوله تعالي الا ابليس استثنا من غير الجنس وقيل من الجنس وقد اختلف العلما هل كان من الملايكة ام لا كما سبق بيانه في البقرة قوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فيه اربع مسايل الاولي قوله تعالي ما منعك ان لا تسجد ما في موضع رفع بالابتدا اي اي شي منعك وهذا سوال توبيخ ان لا تسجد في موضع نصب اي من ان تسجد ولا زايدة وفي ص ما منعك ان تسجد

## وقال الشاعر

ابا جوده لا البخل فاستعجلت به ... نعم من فتي لا يمنع الجود قاتله

اراد ابا جوده البخل فزاد لا وقيل ليست بزايدة فان المنع فيه طرف من القول والدعا فكانه قال من قال لك ان لا تسجد او من دعاك الي ان لا تسجد كما تقول قد قلت لك ان لا تفعل كذا وقيل في الكلام حذف والتقدير ما منعك من الطاعة واحوجك الي ان لا تسجد قال العلما الذي احوجه الي ترك السجود هو الكبر والحسد وكان اضمر ذلك في نفسه اذا امر بذلك وكان امره من قبل خلق ادم يقوله تعالي اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فكانه دخله امر عظيم من قوله فقعوا له ساجدين فان في الوقوع توضيع الواقع وتشريفا لمن وقع له فاضمر في نفسه ان لا يسجد اذا امره في ذلك الوقت فلما نفخ فيه الروح وقعت الملايكة سجدا وبقي هو قايما بين اظهرهم فاظهر بقيامه وترك السجود ما في ضميره فقال الله تعالي ما منعك ان لا تسجد اي ما منعك من الانقياد لامري فاخرج سر ضميره فقال انا خير منه الثانية قوله تعالي اذ امرتك يدل علي ما يقوله الفقها من ان الامر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة لان الذم علق علي ترك الامر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملايكة اسجدوا وهذا بين الثالثة قوله انا خير منه اي منعني من السجود فضلي عليه فهذا من ابليس جواب عن المعني كما تقول لمن هذه الدار فيقول المخاطب مالكها اي فليس هذا من عين الجواب بل هو كلام يرجع الي معني الجواب خلقتني من نار وخلقته من طين فراي ان النار اشرف من الطين لعلوها وصعودها وخفتها ولانها جوهر مضي قال ابن عباس والحسن وابن سيرين اول من قاس ابليس فاخطا القياس فمن قاس الدين برايه قرنه الله مع ابليس قال ابن سيرين وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وقالت الحكما اخطا عدو الله من حيث فضل النار علي الطين وان كانا في درجة واحدة من حيث هما جماد مخلوق فان الطين افضل من النار من وجوه اربعة احدها ان من جوهر الطين الرزانة والسكون والوقار والاناه والحلم والحيا والصبر وذلك هو الداعي لادم عليه السلام بعد السعادة التي سبقت له الي التوبة والتواضع والتضرع فاورثه المغفرة والاجتبا والهداية ومن جوهر النار الخفة والطيش والحدة والارتفاع والاضطراب وذلك هو الداعي لابليس بعد الشقاوة التي سبقت له الي الاستكبار والاصرار فاورثه الهلاك والعذاب واللعنة والشقا قاله القفال الثاني ان الخبر ناطق بان تراب الجنة مسك اذفر ولم ينطق الخبر بان في الجنة نارا وان في النار ترابا الثالث ان النار سبب العذاب وهي عذاب الله لاعدايه وليس التراب سببا للعذاب الرابع ان الطين مستغن عن النار والنار محتاجة الي المكان ومكانها التراب قال المولف رحمه الله تعالي ويحتمل قولا خامسا وهو ان التراب مسجد وطهور كما جا في صحيح الحديث والنار تخويف وعذاب كما قال ذلك يخوف الله به عباده وقال ابن عباس كانت الطاعة اولي بابليس من القياس فعصي ربه وهو اول من قاس برايه والقياس في مخالفة النص مردود الرابعة واختلف الناس في القياس الي قايل به وراد له فاما القايلون به فهم الصحابة والتابعون والجمهور من بعدهم وان التعبد به جايز عقلا واقع شرعا وهو الصحيح وذهب القفال من الشافعية وابو الحسين البصري الي وجوب التعبد به عقلا وذهب النظام الي انه يستحيل التعبد به عقلا وشرعا ورده بعض اهل الظاهر والاول الصحيح قال البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة المعني لا عصمة لاحد الا في كتاب الله او سنة نبيه او في اجماع العلما اذا وجد فيها الحكم فان لم يوجد فالقياس وقد ترجم علي هذا باب من

من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السايل وترجم بعد هذا ابا ب الاحكام التي تعرف بالدلايل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقال الطبري الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة هو الحق الواجب والفرض اللازم لاهل العلم وبذلك جات الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة الصحابة والتابعين وقال ابو تمام المالكي اجمعت الامة على القياس فمن ذلك انهم اجمعوا على قياس الذهب والورق في الزكاة وقال ابو بكر اقيلوني بيعتي فقال علي والله لا نقيلك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك لدنيانا فقاس الامامة على الصلاة وقاس الصديق الزكاة على الصلاة وقال والله لا افرق بين ما جمع الله وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة وقال انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد القاذف وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري كتابا فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة فاعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها بالحق فاذكر الحديث بطوله ذكره الدارقطني وقد قال ابو عبيدة في الحديث الوبا حين رجع عمر من سرغ نفر من قدر الله الى قدر الله فقال عمر نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ثم قال له عمر ارايت فقايسه وناظره بما يشبهه في مسيلته بمحضر المهاجرين والانصار وحسبك واما الاثار واي القران في هذا المعنى فكثير وهو يدل على ان القياس اصل من اصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يرجع اليه المجتهدون ويفزع اليه العلما العاملون فيستنبطون به الاحكام وهو قول الجماعة الذين هم الحجة ولا يلتفت الى من شذ عنها واما الراي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه فهو ما لم يكن على هذه الاصول المذكورة لان ذلك ظن ونزغ من الشيطان قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وكل ما يورده المخالف من الاحاديث الضعيفة والاخبار الواهية فهي محمولة على هذا النوع المذموم من القياس الذي ليس له في الشرع اصل معلوم وتتميم هذا الباب في كتب الاصول قوله تعالى قال فاهبط منها اي من السما فما يكون لك ان تتكبر فيها لان اهلها الملايكة المتواضعون فاخرج انك من الصاغرين اي من الاذلين ودل هذا على ان من عصى مولاه فهو ذليل وقال ابو روق والبجلي فاهبط منها اي من صورتك التي انت فيها لانه افتخر بانه من النار فشوهت صورته بالاظلام وزوال اشراقه وقيل فاهبط منها اي انتقل من الارض الى جزاير البحار كما يقال هبطنا ارض كذا اي انتقلنا اليها من مكان اخر فكانه اخرج من الارض الى جزاير البحار فسلطانه فيها فلا يدخل الارض الا كهيئة السارق يخاف فيها حتى يخرج منها والقول الاول اظهر وقد تقدم في البقرة **قوله تعالى** انظرني الى يوم يبعثون سال النظرة والامهال الى يوم البعث والحساب طلب ان لا يموت لان يوم البعث لا موت بعده فقال الله تعالى انك من المنظرين قال ابن عباس والسدي وغيرهما النظرة الى النفخة الاولى حيث تموت الخلق كلهم وكان طلب الانظار الى النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين فابى الله ذلك عليه وقال الى يوم يبعثون ولم يتقدم ذكر من يبعث لان القصة في ادم وذريته فدلت القرينة على انهم هم المبعوثون **قوله تعالى** قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله فبما اغويتني الاغوا ايقاع الغي في القلب اي فبما اوقعت في قلبي من الغي والعناد والاستكبار وهذا لان كفر ابليس ليس كفر جهل بل هو كفر عناد واستكبار وقد تقدم في البقرة قيل معنى الكلام القسم اي فباغوايك اياي لاقعدن لهم على صراطك او في صراطك فحذف دليل على هذا القول قوله في ص فبعزتك لاغوينهم اجمعين وكان ابليس اعظم قدرا اغوا الله اياه لما فيه من التسلط على العباد فاقسم به اعظاما لقدره عنده وقيل البا بمعنى اللام كانه قال فلاغوايك اياي وقيل هي بمعنى مع والمعنى فمع اغوايك اياي وقيل هو استفهام كانه سال باي شي اغواه وكان ينبغي على هذا ان يكون فبم اغويتني وقيل المعنى فبما اهلكتني بلعنك اياي والاغوا الاهلاك قال الله تعالى فسوف يلقون غيا اي هلاكا وقيل فبما اضللتني والاغوا الاضلال وقيل خيبتني من رحمتك **ومنه قول الشاعر**

ومن يغو لا يعدم على الغي لايما

اي من خيب وقال ابن الاعرابي يقال غوى الرجل غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه وهو احد معاني قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى اي فسد عيشه في الجنة ويقال غوى الفصيل اذا لم يرو لبن امه الثانية مذهب اهل السنة ان الله اضله وخلق فيه الكفر ولذلك نسب الاغوا في هذا الى الله تعالى وهو الحقيقة فلا شي في الوجود الا وهو مخلوق له صادر عن ارادته تعالى وخالف الامامية والقدرية وغيرهما شيخهم ابليس الذي طاوعوه في كل ما زينه لهم ولم يطاوعوه في هذه المسيلة ويقولون اخطا ابليس وهو اهل للخطا حيث نسب الغواية الى ربه تعالى الله عن ذلك فيقال لهم ابليس وان كان اهلا للخطا فما تصنعون في نبي مكرم معصوم وهو نوح عليه السلام حيث قال لقومه ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم واليه ترجعون وقد روي ان طاوسا جاه رجل في المسجد الحرام وكان متهما بالقدر وكان من الفقها الكبار فجلس اليه فقال له طاوس تقوم او

تقام فقيل لطاوس تقول هذا لرجل فقيه فقال ابليس افقه منه يقول ابليس رب بما اغويتني ويقول هذا انا اغوي نفسه الثالثة قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم اي بالصد عنه وتزيين الباطل حتى يهلكوا كما هلك او يضلوا كما ضل او يخيبوا كما خيب حسب ما تقدم من المعاني في اغويتني والصراط المستقيم هو الطريق الموصل الى الجنة وصراطك منصوب على حذف على او في من قوله صراطك المستقيم كما حكى س ضرب زيد الظهر والبطن **وانشد على ذلك**

لدن بهز الكف يعسل متنه فيه • كما عسل الطريق الثعلب

ومن احسن ما قيل في تاويل لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم اي لاصدنهم عن الحق وارغبنهم في الدنيا واشككهم في الاخرة وهذا غاية في الضلالة كما قال ولاضلنهم حسب ما تقدم وروى سفيان عن منصور عن الحكم ابن عيينة من بين ايديهم من دنياهم ومن خلفهم من اخرتهم وعن ايمانهم يعني حسناتهم وعن شمايلهم يعني سياتهم قال النحاس وهذا قول حسن وشرحه ان معنى لاتينهم من بين ايديهم من دنياهم حتى يكذبوا بما فيها من الايات والاخبار عن الامم السالفة ومن خلفهم من اخرتهم حتى يكذبوا بها وعن ايمانهم من حسناتهم وامور دينهم ويدل على هذا قوله تعالى انكم كنتم تاتوننا عن اليمين وعن شمايلهم يعني سياتهم اي يتبعون الشهوات لانه يزينها لهم ولا تجد اكثرهم شاكرين اي موحدين طايعين مظهرين الشكر قوله تعالى اخرج منها مذموما مدحورا اي مذموما والذام العيب بتخفيف الميم قال ابن زيد مذوما ومذموما سوا يقال ذامته وذممته بمعنى واحد وقرا الاعمش مذوما والمعنى واحد الا انه خفف الهمزة وقال مجاهد المذوم المنفي والمعنيان متقاربان والمدحور المبعد المطرود عن مجاهد وغيره واصله الدفع لمن تبعك منهم اللام لام القسم والجواب لاملان جهنم وقيل لمن تبعك لام توكيد لاملان لام قسم والدليل على هذا انه يجوز في غير القران حذف اللام الاولى ولا يجوز حذف الثانية وفي الكلام معنى الشرط والمجازاة اي من تبعك عذبته ولو قلت من تبعك اعذبه لم يجز الا ان تريد لاعذبه وقرا عاصم من رواية ابي بكر ابن عياش لمن تبعك وانكره بعض النحويين قال النحاس وتقديره والله اعلم من اجل من تبعك كما يقال اكرمت فلانا لك وقد يكون المعنى الدحر لمن تبعك ومعنى منكم اجمعين اي منكم ومن بني ادم لان ذكرهم قد جرى اذ قال ولقد خلقناكم خاطب ولد ادم قوله تعالى ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة قال لادم بعد اخراج ابليس من موضعه من السما اسكن انت وحوا الجنة وقد تقدم في البقرة معنى الاسكان فاغنى عن اعادته وتقدم معنى ولا تقربا هذه الشجرة هناك والحمد لله قوله تعالى فوسوس لهما الشيطان اي اليهما قيل داخل الجنة بادخال الحية اياه وقيل من خارج بالسلطنة التي جعلت له وقد مضى هذا في البقرة والوسوسة حديث النفس يقال وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو والوسواس بالفتح الاسم مثل الزلزال ويقال الصايد والكلاب واصوات الحلي وسواس قال الاعشى

تسمع للحلي وسواسا اذا انصرفت • كما استعان بريح عشرق زجل

والوسواس اسم الشيطان قال الله تعالى من شر الوسواس الخناس ليبدي لهما اي ليظهر لهما واللام لام العاقبة كما قال ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل لام كي ووري اي ستر وغطي عنهما ويجوز في غير القران اوري مثل اقيت من سواتهما عوراتهما وسمي الفرج عورة لان اظهاره يسوء صاحبه ودل هذا على قبح كشفها فقيل انما بدت سواتهما لهما لا لغيرهما كان عليهما نور لا ترى عوراتهما فزال النور وقيل ثوب فتهافت والله اعلم الا ان تكونا ملكين ان في موضع نصب بمعنى الا كراهة ان فحذف المضاف هذا قول البصريين والكوفيون يقولون لئلا تكونا وقيل اي الا ان لا تكونا ملكين تعلمان الخير والشر وقيل طمع ادم في الخلود لانه علم ان الملايكة لا يموتون الى يوم القيامة قال النحاس وبين الله عز وجل فضل الملايكة على جميع الخلق في غير موضع من القران فمنها هذا وهو الا ان تكونا ملكين ومنه ولا اقول اني ملك ومنه ولا الملايكة المقربون وقال الحسن فضل الله الملايكة بالصور والاجنحة والكرامة وقال غيره فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية فلهذا يقع التفضيل في كل شي وقال ابن فورك لا حجة في هذه الاية لانه يحتمل ان يريد ملكين في ان لا يكون لهما شهوة في طعام واختار ابن عباس والزجاج وكثير من العلما تفضيل المومنين على الملايكة وقد مضى في البقرة وقال الكلبي فضلوا على الخلايق كلهم غير طايفة من الملايكة جبريل وميكايل واسرافيل وملك الموت لانهم من جملة رسل الله وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة والفضل بيد الله وقرا ابن عباس ملكين بكسر اللام وهي قراة يحيى ابن كثير والضحاك وانكر ابو عمرو ابن العلا كسر اللام وقال لم يكن قبل ادم صلى الله عليه وسلم ملك فيصيرا ملكين قال النحاس ويجوز على هذه القراة اسكان اللام ولا يجوز على القراة الاولى لخفة الفتحة قال ابن عباس اتاهما الملعون من جهة الملك ولهذا قال هل

علي شجرة الخلد وملك لا يبلي حجة بينة ولكن الناس علي تركها فلهذا تركناها قال النحاس الا ان تكونا ملكين قراءة شاذة وقد انكر علي ابي عبيد هذا الكلام وجعل من الخطا الفاحش وهل يجوز ان يتوهم ادم عليه السلام انه يصل الي اكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين وانما معني وملك لا يبلي المقام في ملك الجنة والخلود فيه **قوله تعالي** وقاسمهما اي حلف لهما يقال اقسم اقساما اي حلف

### قال الشاعر

وقاسمهما بالله جهدا لانتم الذ • من السلوي اذا ما نشورها

وجاء فاعلت من واحد وهو يرد علي من قال ان المفاعلة لا تكون الا من اثنين وقد تقدم في المائدة اني لكما لمن الناصحين ليس لكما داخلا في الصلة والتقدير اني ناصح لكما لمن الناصحين قاله هشام النحوي وقد تقدم مثله في البقرة ومعني الكلام اتبعاني ارشدكما ذكره قتادة قوله تعالي فدلاهما بغرور اوقعهما في الهلاك قال ابن عباس غرهما باليمين وكان يظن ادم انه لا يحلف احد بالله كاذبا فغرهما بوسوسته وقسمه لهما وقال قتادة حلف بالله لهما حتي خدعهما وقد يخدع المومن بالله قال بعض العلما من خدعنا بالله خدعنا وفي الحديث عنه عليه السلام المومن غر كريم والفاجر خب لئيم

وانشد نفطويه

ان الكريم اذا تشاء خدعته • وتري اللئيم مجربا لا يخدع

يقال ادلي دلوه ارسلها ودلاها اخرجها وقيل دلاهما اي دللهما من الدالة وهي الجراة اي جراهما علي المعصية فخرجا من الجنة **قوله تعالي** فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما فيه ثلاث مسايل الاولي قوله تعالي فلما ذاقا الشجرة اي اكلاها وقد مضي في البقرة الخلاف في هذه الشجرة وكيف اكل ادم منها بدت لهما سوءاتهما اكلت حوا اول فلم يصبها شي فلما اكل ادم حلت العقوبة لان النهي ورد عليهما كما تقدم في البقرة قال ابن عباس تقلص النور الذي كان لباسهما فصار اظفارا في الايدي والارجل الثانية وطفقا ويجوز اسكان الفا وحكي الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب يقال طفق اي اخذ في الفعل يخصفان وقرا الحسن بكسر الخا وشد الصاد والاصل يختصفان فادغم وكسر الخا لالتقا الساكنين وقرا ابن بريدة ويعقوب بفتح الخا القي حركة التا عليها ويجوز يخصفان بضم اليا من خصف يخصف وقرا الزهري يخصفان من اخصف وكلاهما منقول بالهمز او التضعيف والمعني يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به ومنه خصف النعل والخصاف الذي يرقعها والمخصف المثقب قال ابن عباس هو ورق التين ويروي ان ادم عليه السلام لما بدت سوءته وظهرت عورته طاف علي اشجار الجنة يسل منها ورقة يغطي بها عورته فزجرته اشجار الجنة حتي رحمته شجرة التين فاعطته ورقة فطفقا يعني ادم وحوا يخصفان عليهما من ورق الجنة فكافا الله التين بان سوي ظاهره وباطنه في الحلاوة والمنفعة واعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين **الثالثة** وفي الاية دليل علي قبح كشف العورة وان الله اوجب عليهما الستر ولذلك ابتدرا الي سترها ولا يمتنع ان يومرا بذلك في الجنة كما قيل لهما ولا تقربا وقد حكي صاحب البيان عن الشافعي ان من لم يجد ما يستر به عورته الا ورق الشجر لزمه ان يستتر بذلك لانه سترة ظاهرة يمكنه التستر بها كما فعل ادم في الجنة والله اعلم قوله تعالي وناداهما ربهما اي قال لهما الم انهكما قالا ربنا مضاف والاصل يا ربنا وقيل ان في حذف يا معني التعظيم فاعترفا بالخطية وتابا وقد مضي في البقرة ومعني قوله قال اهبطوا تقدم ايضا الي اخر الاية **قوله تعالي** قال فيها تحيون الضماير كلها للارض ولم يتقدم لها ذكر ولو ذكرها لجاز ايضا وهو كقولك قال زيد لعمرو كذا قال له كذا **قوله تعالي** يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوي ذلك خير فيه اربع مسايل الاولي قوله تعالي يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم قال كثير من العلما هذه الاية دليل علي ما ذكروه علي وجوب ستر العورة لانه قال يواري سوءاتكم وقال قوم انه ليس فيها دليل علي ما ذكروه بل فيها دلالة علي الانعام فقط قال المولف رحمه الله القول الاول اصح ومن جملة الانعام ستر العورة فبين انه جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم ودل علي الامر بالتستر ولا خلاف بين العلما في وجوب ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا في العورة ما هي فقال ابن ابي ذيب هي من الرجل الفرج نفسه القبل والدبر دون غيرهما وهو قول داود واهل الظاهر وابن علية والطبري لقوله تعالي لباسا يواري سوءاتكم بدت لهما سوءاتهما ليريهما سوءاتهما وفي البخاري عن انس فاجري رسول الله صلي الله عليه وسلم في زقاق خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتي اني انظر الي بياض فخذ نبي الله صلي الله عليه وسلم وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف فخذه بحضرة زوجته وقال ابو حنيفة الركبة عورة وهو قول عطا وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة علي الصحيح وحكي ابو حامد الترمذي ان للشافعي في السرة قولين

وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة خرجه البخاري تعليقا وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتي يخرج من اختلافهم وحديث جرهد يدل علي خلاف ما قال ابو حنيفة وروي ان ابا هريرة قبل سرة الحسن ابن علي وقال اقبل منك ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبل منك فلو كانت السرة عورة ما قبلها ابو هريرة ولا مكنه الحسن منها واما المراة الحرة فعورة كلها الا الوجه والكفين علي هذا اكثر اهل العلم وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم من اراد ان يتزوج امراة فلينظر الي وجهها وكفيها ولان ذلك واجب كشفه في الاحرام وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام كل شي من المراة عورة حتي ظفرها وروي عن احمد ابن حنبل نحوه واما ام الولد فقال الاثرم سمعته يعني احمد يسال عن ام الولد كيف تصلي فقال تغطي راسها وقدميها لانها لا تباع وتصلي كما تصلي الحرة واما الامة فالعورة منها ما تحت ثدييها ولها ان تبدي راسها ومعصميها وقيل حكمها حكم الرجل وقيل يكره لها كشف راسها وصدرها وكان عمر رضي الله عنه يضرب الاما علي تغطيتهن رووسهن ويقول لا تشبهن بالحراير وقال اصبغ ان انكشف فخذها اعادت الصلاة في الوقت وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن هشام كل شي من الامة عورة حتي ظفرها وهذا خارج عن اقوال الفقها لاجماعهم علي ان المراة الحرة لها ان تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله تباشر الارض به فالامة اولي وام الولد اغلظ حالا والصبي الصغير لا حرمة لعورته فاذا بلغت الجارية الي حد تاخذها العين وتشتهي سترت عورتها وحجة ابي بكر ابن عبد الرحمن قوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن وحديث ام سلمة سيلت ماذا تصلي المراة فيه من الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وقد روي مرفوعا والذين اوقفوه علي ام سلمة اكثر واحفظ منهم مالك وابن اسحاق وغيرهما قال ابو داود ورفعه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن محمد ابن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو عمر عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه والاجماع في هذا الباب اقوي من الخبر الثانية **قوله تعالي** انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم اي المطر الذي ينبت القطن والكتان وينبت البهايم الذي منها الاصواف والاوبار والاشعار فهو مجاز مثل وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج علي ما ياتي وقيل هذا الانزال انزال شي من اللباس مع ادم وحوا ليكون مثالا لغيره وقال سعيد ابن جبير انزلنا عليكم خلقنا لكم كقوله وانزلنا لكم من الانعام ثمانية ازواج اي خلق علي ما ياتي وقيل الهمنا كيفية صنعته **الثالثة قوله تعالي** وريشا قرا عاصم وابو عبد الرحمن والحسن وابو عمرو من رواية الحسين ابن علي الجعفي ورياشا ولم يحكه ابو عبيد الا عن الحسن ولم يفسر معناه وهو جمع ريش وهو ما كان من المال واللباس وقال الفرا ريش ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطاير ما ستره الله به وقيل هو الخصب ورفاهية العيش والذي عليه اكثر اهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس او معيشة

### وانشد سيبويه علي ذلك قول الشاعر

وريشي منكم وهواي معكم • وان كانت زيارتكم لماما

وحكي ابو حاتم عن ابي عبيدة وهبت له دابة بريشها اي بكسوتها وما عليها من اللباس الرابعة قوله تعالي ولباس التقوي ذلك خير بين ان التقوي خير لباس

### كما قال الشاعر

اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقي • تقلب عريانا وان كان كاسيا
وخير خصال المرء طاعة ربه • ولا خير فيمن كان لله عاصيا

وروي قاسم ابن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال لباس التقوي الحيا وقال ابن عباس لباس التقوي هو العمل الصالح وعنه ايضا السمت الحسن في الوجه وقيل ما علمه عز وجل وهدي به وقيل لباس التقوي لبس الصوف والخشن من الثياب مما يتواضع لله تعالي به ويتعبد له خير من غيره وقال زيد ابن علي لباس التقوي الدرع والمغفر والساعدان والساقان يتقي بهما في الحرب وقال عروة ابن الزبير هو الخشية لله وقيل هو استشعار تقوي الله تعالي فيما امر به ونهي عنه قال المولف رحمه الله وهو الصحيح واليه يرجع قول ابن عباس وعروة وقول زيد ابن علي حسن فانه حض علي الجهاد وقال ابن زيد هو ستر العورة وهذا فيه تكرار اذ قال اولا قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم ومن قال انه لبس الخشن من الثياب فانه اقرب الي التواضع وترك الرعونات فدعوي فقد كان الفضلا من العلما يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوي علي ما ياتي مبينا ان شا الله تعالي وقرا اهل المدينة والكسائي ولباس بالنصب عطفا علي لباسا الاول وقيل انتصب بفعل مضمر اي وانزلنا لباس التقوي والباقون بالرفع

على الابتدا او ذلك نعته وخير خبر الابتدا والمعنى ولباس التقوى المشار اليه الذي علمتموه خير لكم من لبس الثياب التي تواري سواتكم ومن الرياش التي انزلنا اليكم فالبسوه وقيل ارتفع باضمار هو اي وهو لباس التقوى اي وهو ستر العورة وعليه يخرج قول ابن زيد وقيل المعنى ولباس التقوى هو خير لان ذلك بمعنى هو والاعراب الاول احسن ما قيل فيه وقرا الاعمش ولباس التقوى خير ولم يقل ذلك وهو خلاف المصحف ذلك من ايات الله اي مما يدل على انه خالقها وذلك رفع على الصفة او على البدل او عطف بيان **قوله تعالى** يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان فيه مسالتان الاولى قوله تعالى لا يفتننكم اي لا يصرفنكم الشيطان عن الدين كما فتن ابويكم بالاخراج من الجنة اب للمذكر وابة للمونث فعلى هذا قيل ابوان ينزع عنهما لباسهما قال الاخرون ان فيه النعمة تزيل زوال النعمة كما نزل بادم عليه السلام هذا ان لو ثبت ان شرع ادم يلزمنا والامر بخلاف ذلك **الثانية قوله تعالى** انه يراكم هو وقبيله قبيله جنوده قال مجاهد يعني الجن والشياطين وقال ابن زيد قبيله نسله وقيل جيله من حيث لا ترونهم قال بعض العلما في هذا دليل على ان الجن لا يرون لقوله من حيث لا ترونهم وقيل جايز ان يروا لان الله تعالى اذا شا ان يريهم كشف اجسامهم حتى ترى قال النحاس من حيث لا ترونهم يدل على ان الجن لا يرون الا في وقت نبي ليكون ذلك دلالة على نبوته لان الله عز وجل خلقهم خلقا لا يرون فيه وانما يرون اذا نقلوا عن صورهم وذلك من المعجزات التي لا تكون الا في وقت الانبيا عليهم الصلاة والسلام قال القشيري اجرى الله العادة بان بني ادم لا يرون الشياطين اليوم وفي الخبر ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقال الذي يوسوس في صدور الناس وقال عليه السلام ان للملك لمة وللشيطان لمة اي بالقلب فاما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق واما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد تقدم في البقرة وقد جات في رويتهم اخبار صحيحة وقد خرج البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة طويلة ذكر فيها انه اخذ الجني الذي كان ياخذ التمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعل اسيرك البارحة وقد تقدم في البقرة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة في العفريت الذي تفلت عليه وسياتي في ص ان شا الله تعالى انا جعلنا الشياطين اوليا للذين لا يومنون اي زيادة في عقوبتهم وسوينا بينهم في الذهاب عن الحق قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها الفاحشة هنا في قول اكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة وقال الحسن هي الشرك والكفر واحتجوا على ذلك بتقليدهم اسلافهم وبان الله امرهم بها قال الحسن والله امرنا بها قالوا لو كره الله ما نحن عليه لنقلنا عنه قل ان الله لا يامر بالفحشا بين انهم متحكمون ولا دليل لهم على ان الله امرهم بما ادعوا وقد مضى ذم التقليد وذم كثير من جهالهم وهذا منها قوله تعالى قل امر ربي بالقسط قال ابن عباس لا اله الا هو وقيل القسط العدل اي امر بالعدل فاطيعوه ففي الكلام حذف واقيموا وجوهكم اي توجهوا اليه في كل صلاة الى القبلة عند كل مسجد اي في اي مسجد كنتم وادعوه مخلصين له الدين اي وحدوه ولا تشركوا به كما بداكم تعودون نظيره ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقد تقدم والكاف في موضع نصب اي تعودون كما بداكم اي كما خلقكم اول مرة وقال الزجاج هو متعلق بما قبله اي ومنها تخرجون كما بداكم تعودون فريقا هدى فريقا نصب على الحال من المضمر في تعودون اي تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال من ابتدا خلقه للضلال صيره الى الضلال وان عمل باعمال اهل السعادة ابتدا خلق ابليس على الضلال وعمل بعمل السعادة مع الملايكة ثم رده الله الى ما ابتدا عليه خلقه قال وكان من الكافرين وفي هذا رد على القدرية ومن تابعهم وقيل فريقا نصب بهدى وفريقا الثاني نصب باضمار فعل اي واضل فريقا

## وانشد سيبويه على ذلك قول الشاعر

اصبحت لا احمل السلاح ولا املك • راس البعير ان نفرا
والذيب اخشاه ان مررت به • وحدي واخشى الرياح والمطرا

قال الفرا ولو كان مرفوعا لجاز انهم اتخذوا الشياطين اوليا من دون الله وقرا عيسى ابن عمر انهم بفتح الهمزة بمعنى لانهم قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى يا بني ادم هو خطاب لجميع العالم وان كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا فانه عام في كل مسجد للصلاة لان العبرة للعموم لا للسبب ومن العلما من انكر ان يكون المراد به الطواف لان الطواف لا يكون الا في مسجد واحد والذي يعم كل مسجد هو الصلاة وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه

اوكله وما بدا منه فلا احله فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم التطواف بكسر التا وهذه المراة هي ضباعة بنت عامر ابن قرط قاله القاضي عياض وفي صحيح مسلم ايضا عن هشام عن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون بالبيت عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنسا النسا وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وفي غير مسلم ويقولون نحن اهل الحرم فلا ينبغي لاحد من العرب ان يطوف الا في ثيابنا ولا ياكل اذا دخل ارضنا الا من طعامنا فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوبا ولا يسار يستاجره به كان بين احد امرين اما ان يطوف بالبيت عريانا واما ان يطوف في ثيابه فاذا فرغ من طوافه القى ثوبه عنه فلم يمسه احد وكان ذلك الثوب يسمى اللقا قال قايل من العرب

كفى حزنا كري عليه كانه لقى • بين ايدي الطايفين حريم

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا عليه السلام وانزل الله يا بني ادم خذوا زينتكم واذن موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يطوف بالبيت عريان قال المولف رحمه الله ومن قال ان المراد الصلاة فزينتها النعال لما رواه كرز ابن وبرة عن عطا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذات يوم خذوا زينة الصلاة قيل وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها الثانية دلت الاية على وجوب ستر العورة كما تقدم وذهب جمهور اهل العلم الى انها فرض من فروض الصلاة وقال الابهري هي فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن اعين الخلق في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة اخرجه مسلم وذهب اسماعيل القاضي الى ان ستر العورة من سنن الصلاة واحتج بانه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان كل شي من فروض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة عليه او بدله مع عدمه او تسقط الصلاة جملة وليس كذلك قال ابن العربي واذا قلنا ان ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب امام فانكشف دبره وهو راكع فرفع راسه فغطاه اجزاه قاله ابن القاسم وقال سحنون وكل من نظر اليه من المامومين اعاد وروي عن سحنون ايضا انه يعيد ويعيدون لان ستر العورة شرط من شروط الصلاة فاذا ظهرت بطلت الصلاة اصله الطهارة قال القاضي ابن العربي اما من قال ان صلاتهم لا تبطل فانهم لم يفقدوا شرطا واما من قال ان اخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر اليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها وفي البخاري والنسايي عن عمرو ابن سلمة قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ليومكم اكثركم قراة للقران قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة وكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك لفظ النسايي وثبت عن سهل ابن سعد قال لقد كانت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال قايل يا معشر النسا لا ترفعن رووسكن حتى يرفع الرجال اخرجه البخاري والنسايي وابو داود الثالثة واختلفوا اذا راى عورة نفسه فقال الشافعي اذا كان الثوب ضيقا يزره او يخلله بشي لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة فان لم يفعل وراى عورة نفسه اعاد الصلاة وهو قول احمد ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازرار ليس عليه سراويل وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وكان سالم يصلي محلول الازرار وقال داود الطايي اذا كان عظيم اللحية فلا باس به وحكى معناه الاثرم عن احمد فان كان اماما فلا يصلي الا بردايه لانه من الزينة وقيل من الزينة الصلاة في النعلين رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وقيل زينة الصلاة رفع الايدي في الركوع والرفع منه قال ابو عمر لكل شي زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي وقال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع عليه رجل ثيابه صلى في ازار وردا في ازار وقميص في ازار وقبا في سراويل وردا في سراويل وقميص في سراويل وقبا واحسبه قال في تبان وقميص في تبان وردا في تبان وقبا رواه البخاري والدارقطني الرابعة قوله تعالى فكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال ابن عباس احل الله في هذه الاية الاكل والشرب ما لم يكن سرفا او مخيلة فاما ما تدعو اليه الحاجة وهو ما سد الجوع وسكن الظما فمندوب اليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لانه يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العبادة وذلك يمنع منه الشرع ويدفع منه العقل وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد لان ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف اكثر ثوابا واعظم اجرا وقد اختلف في الزايد على قدر الحاجة على قولين فقيل مكروه وقيل حرام قال ابن العربي وهو الصحيح فان قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والازمان والاسنان والطعمان ثم

ثم قيل في قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما واخف نفسا وفي كثرة الاكل كظ المعدة ونتن التخمة ويتولد منه الامراض المختلفة فيحتاج من العلاج اكثر مما يحتاج اليه القليل الاكل وقال بعض الحكما اكبر الدوا تقدير الغذا وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كلام الاطبا فقال ما ملا ادمي وعا شرا من بطن حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذي من حديث المقدام ابن معدي كرب قال علماونا لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة ويذكر ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي ابن حسين ليس في كتابكم من علم الطب شي والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له علي قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابنا فقال ما هي قال قوله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يوثر عن رسولكم شي من الطب فقال علي جمع رسولنا صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة قال ما هي قال المعدة بيت الادوا والحمية راس كل دوا واعط كل جسد ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا قال المولف رحمه الله ويقال ان معالجة المريض نصفان نصف دوا ونصف حمية فان اجتمعا فكانك بالمريض قد برا وصح والا فالحمية به اولى اذ لا ينفع الدوا مع ترك الحمية ولقد ينفع الحمية مع ترك الدوا ولقد قال صلى الله عليه وسلم اصل كل دا الحمية والمعنى بها والله اعلم انها تغني عن كل دوا ولذلك يقال ان الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الاكل والشرب والكلام عدة ايام فيبرا ويصح الخامسة روى مسلم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكافر ياكل في سبعة امعا والمومن ياكل في معا واحد وهذا منه صلى الله عليه وسلم حض على التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة وقد كانت العرب تمتدح بقلة الاكل وتذم بكثرته قال قايلهم تكفيه فلذة كبد ان الم بها ويروي شربه الغمر وقالت ام زرع في ابن ابي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي يذم بكثرة الاكل فانك ان اعطيت بطنك سوله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا وقال الخطابي معنى قوله المومن ياكل في معا واحد انه يتناول دون شبعه ويوثر على نفسه ويبقي من زاده لغيره فيقنعه ما اكل والتاويل الاول اولى وقيل في قوله عليه السلام الكافر ياكل في سبعة امعا ليس على عمومه لان المشاهدة تدفعه فانه يوجد كافر اقل اكلا من مومن ويسلم الكافر فلا يقل اكله ولا يزيد وقيل هو اشارة الى معين ضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر يقال انه الجهجاه الغفاري وقيل ثمامة ابن اثال وقيل نضلة ابن عمرو الغفاري وقيل نضرة ابن ابي نضرة الغفاري فشرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فشرب حلاب شاة فلم يتمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فكانه قال هذا الكافر والله اعلم وقيل ان القلب لما تنور بنور التوحيد نظر الى الطعام بعين التقوى الى الطاعة فاخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلما بالكفر كان اكله كالبهيمة ترتع حتى تثلط واختلف في هذه الامعا هل هي حقيقة ام لا فقيل حقيقة ولها اسما معروفة عند اهل العلم بالطب والتشريح وقيل هي كنايات عن اسباب سبعة ياكل بها النهم ياكل للحاجة وللخبر وللشم والنظر واللمس والذوق ويزيد استغناما وقيل المعنى اي ياكل اكل من له سبعة امعا والمومن لخفة اكله ياكل اكل من ليس له الا معا واحد فيشارك الكافر بجز من اجزا اكله ويزيد الكافر عليه بسبعة امثاله والمعا في هذا الحديث هو المعدة السادسة واذا تقرر هذا فاعلم انه يستحب للانسان غسل اليد قبل الطعام وبعده لقوله عليه السلام الوضو قبل الطعام وبعده بركة وهذا في التوراة رواه زاذان عن سلمان وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة والاقتدا بالحديث اولى ولا ياكل طعاما حتى يعرف احار هو ام بارد فانه ان كان حارا فقد يتاذى وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابردوا بالطعام فان الحار غير ذي بركة حديث صحيح وقد تقدم في البقرة ولا يشمه فان ذلك من عمل البهايم بل ان اشتهاه اكل وان كرهه تركه ويصغر اللقمة ويكثر مضغها لئلا يعد شرها ويسمي الله تعالى في اوله ويحمده في اخره ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساوه قد فرغوا من الاكل لان في رفع الصوت منعا لهم من الاكل واداب الاكل كثيرة هذه جملة منها وسياتي بعضها في سورة هود ان شا الله تعالى وللشراب ايضا اداب معروفة تركنا ذكرها لشهرتها وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله السادسة قوله تعالى ولا تسرفوا اي في كثرة الاكل وعنه يكون كثرة الشرب وذلك يثقل المعدة ويثبط الانسان عن خدمة ربه والاخذ بحظه من نوافل الخير فان تعدى ذلك الى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه وكان قد اسرف في مطعمه ومشربه روى اسد ابن موسى من حديث

عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اكلت ثريدا بلحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتجشا فقال اكفف عليك من جشاك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فما اكل ابو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى قال المولف رحمه الله وقد يكون هذا معنى قوله عليه السلام المومن ياكل في معا واحد اي التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه كابي جحيفة تفكر فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه الخوف والاشفاق من تلك الاهوال من استيفا شهواته والله اعلم وقال ابن زيد معنى ولا تسرفوا لا تاكلوا حراما وقيل من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت رواه انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابن ماجه في سننه وقيل من الاسراف الاكل بعد الشبع وكل ذلك محظور وقال لقمان لابنه لا تاكل شبعا فوق شبع فانك ان تنبذه للكلب خير من ان تاكله وسال سمرة ابن جندب عن ابنه ما فعل قال بشم البارحة قال بشم فقال لو مات قال اما انه لو مات ما صليت عليه وقيل ان العرب في الجاهلية كانوا لا ياكلون دسما في ايام حجهم ويكتفون باليسير من الطعام ويطوفون عراة فقيل لهم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا اي لا تسرفوا في تحريم ما لم يحرم عليكم قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى قل من حرم بين انهم حرموا من تلقا انفسهم ما لم يحرمه الله عليهم والزينة هنا الملبس الحسن اذا قدر عليه صاحبه وقيل جميع الثياب كما روي عن عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا وقد تقدم وروي عن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان يلبس كسا خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتا فاذا كان الصيف تصدق به او باعه فتصدق بثمنه وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين ويقول قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثانية واذا كان هذا فقد دلت الاية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والاعياد وعند لقا الناس وزيارة الاخوان قال ابو العالية كان المسلمون اذا تزاوروا تجملوا وفي صحيح مسلم عن عمر ابن الخطاب انه راى حلة سيرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة فما انكر عليه ذكر التجمل وانما انكر عليه لونها سيرا وقد اشترى تميم الداري حلة بالف درهم كان يصلي فيها وكان مالك ابن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد وكان ثوب احمد ابن حنبل يشترى بنحو الدينار اين هذا ممن يرغب عنه ويوثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب ويقول ولباس التقوى ذلك خير هيهات اترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى لا والله بل هم اهل التقوى واولو المعرفة والنهى وغيرهم اهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى قال خالد ابن شوذب شهدت الحسن واتاه فرقد فاخذ الحسن بكسايه فمده اليه فقال يا فريقد يا ابن ام فريقد ان البر ليس في هذا الكسا انما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل ودخل ابو محمد ابن اخي معروف الكرخي على ابي الحسن ابن بشار وعليه جبة صوف فقال له ابو الحسن يا ابا محمد صوفت قلبك ام جسمك صوف قلبك والبس القوهي على القوهي وقال رجل للشبلي قد ورد جماعة من اصحابك وهم في الجامع فمضى فراى عليهم المرقعات والفوط

## فانشا يقول

اما الخيام فانها كخيامهم    واري نسا الحي غير نسايها

قال ابو الفرج الجوزي وانا اكره لبس الفوط والمرقعات لاربعة اوجه احدها انه ليس من لبس السلف وانما كانوا يرقعون ضرورة والثاني انه يتضمن ادعا الفقر وقد امر الانسان ان يظهر اثر نعم الله عليه والثالث اظهار التزهد وقد امرنا بستره والرابع انه تشبه بهولا المتزحزحين عن الشريعة ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال الطبري ولقد اخطا من اثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حله ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن ترك اكل اللحم خوفا من عارض شهوة النسا وسيل بشر ابن الحارث عن لبس الصوف فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال لبس الخز والمعصفر احب الي من لبس الصوف في الامصار قال ابو الفرج وكان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون ويتخيرون اجودها للجمعة والعيد وللقا الاخوان ولم يكن تخير الاجود عندهم قبيحا واما اللباس الذي يزري بصاحبه فانه يتضمن اظهار الزهد واظهار الفقر وكانه لسان شكوى من الله تعالى ويوجب احتقار اللابس وكل ذلك مكروه منهي عنه فان قال قايل

تحسين اللباس هوى النفس وقد امرنا بمجاهدتها وتزين للخلق وقد امرنا ان تكون افعالنا لله لا للخلق فالجواب انه ليس كل ما تهواه النفس يذم ولا كل ما يتزين به للناس يكره وانما ينهي عن ذلك اذا كان الشرع قد نهي عنه او علي وجه الريا في باب الدين فان الانسان يجب ان يري جميلا وذلك حظ للنفس لا يلام فيه ولهذا يسرح شعره وينظر في المراة ويسوي عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة الي داخل وظهارته الحسنة الي خارج وليس في شي من هذا ما يكره ولا يذم وقد روي مكحول عن عايشة قالت كان نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه علي الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ما فجعل ينظر في الما ويسوي لحيته وشعره فقلت يا رسول الله وانت تفعل هذا قال نعم اذا خرج الرجل الي اخوانه فليتهيا من نفسه فان الله جميل يحب الجمال وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس والاحاديث في هذا المعني كثيرة تدل كلها علي النظافة وحسن الهيئة وقد روي محمد ابن سعد اخبرنا الفضل ابن دكين قال حدثنا مندل عن ثور عن خالد ابن معدان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمراة والدهن والسواك والكحل وعن ابن جريج مشط عاج يمتشط به قال ابن سعد واخبرنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن ربيع ابن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويسرح لحيته بالما اخبرنا يزيد ابن هارون حدثنا عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا ثلاثا في كل عين

## الثالثة قوله تعالى والطيبات من الرزق

الطيبات اسم عام لما طاب كسبا وطعما قال ابن عباس وقتادة يعني بالطيبات من الرزق ما حرم اهل الجاهلية من البحاير والسوايب والوصايل والحوامي وقيل هي كل مستلذ من الطعام وقد اختلف في ترك الطيبات والاعراض عن اللذات فقال قوم ليس ذلك من القربات والفعل والترك يستوي في المباحات وقال اخرون ليس قربة في ذاته وانما هو سبيل الي الزهد في الدنيا وقصر الامل فيها وترك التكلف لاجلها وذلك مندوب اليه والمندوب قربة وقال اخرون ونقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه قوله لو شينا لاتخذنا صلا وصلايق وصنابا ولكني سمعت الله يذم اقواما فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ويروي صرايق بالرا وهما جميعا الجرادق والصلا بالكسر والمد الشوا والصناب الخردل بالزبيب وفرق اخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة قال ابو الحسن علي ابن المفضل المقدسي شيخ اشياخنا وهو الصحيح ان شا الله عز وجل فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امتنع من طعام لاجل طيبه قط بل كان ياكل الحلوي والعسل والبطيخ والرطب وانما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الاخرة والله تعالي اعلم **قال** المولف رحمه الله تعالي وقد كره بعض الصوفية اكل الطيبات واحتج بقول عمر رضي الله تعالي عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر والجواب ان هذا من عمر خرج علي من خشي منه ايثار التنعم في الدنيا والمداومة علي الشهوات وشفا النفس من اللذات ونسيان الاخرة والاقبال علي الدنيا ولذلك كان يكتب الي عماله اياكم والتنعم وزي اهل العجم واخشوشنوا ولم يرد رضي الله عنه تحريم شي احله الله ولا تحظير ما اباحه الله تبارك اسمه وقول الله عز وجل اولي ما امتثل واعتمد عليه قال الله تعالي قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عليه السلام سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم وقد روي هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا والبطيخ لغة في البطيخ وهو من المقلوب وقد مضي في المايدة الرد علي من اثر اكل الخشن من الطعام وهذه الاية ترد عليه وغيرها والحمد لله الرابعة قوله تعالى قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا يعني بحقها من توحيد الله تعالي والتصديق له فان الله ينعم ويرزق فان وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة وان كفر فقد امكن الشيطان من نفسه وفي صحيح الحديث لا احد اصبر علي اذي من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد في الحياة الدنيا ثم قال خالصة بالرفع وهي قراة ابن عامر ونافع خالصة يوم القيامة اي يخلص الله الطيبات في الاخرة للذين امنوا وليس للمشركين فيها شي كما كان لهم من الاشتراك فيها في الدنيا ومجاز الاية قل هي للذين امنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم وللمومنين خالصة يوم القيامة فخالصة مستانف علي خبر مبتدا

مضمر

مضمر وقول ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابن زيد وقيل المعني ان هذه الطيبات الموجودات في الدنيا هي خالصة يوم القيامة للمومنين في الدنيا وخلوصها انهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون فقوله في الحياة الدنيا متعلق بامنوا والي هذا يشير تفسير سعيد ابن جبير وقرا الباقون بالنصب علي الحال والقطع لان الكلام قد تم دونه ولا يجوز الوقف علي هذه القراة علي الدنيا لان ما بعده متعلق بقوله للذين امنوا حال منه بتقدير قل هي ثابتة للذين امنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة قاله ابو علي وخبر الابتدا للذين امنوا والعامل في الحال ما في اللام من معني الفعل في قوله للذين واختار سيبويه النصب لتقدم الظرف كذلك نفصل الايات اي كالذي فصلت لكم الحلال والحرام انفصل لكم ما تحتاجون اليه قوله تعالي قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فيه مسئلة واحدة قال الكلبي لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيرهم المشركون فنزلت هذه الاية والفواحش الاعمال المفرطة في القبح ما ظهر منها وما بطن روي روح ابن عبادة عن زكريا ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ما ظهر منها نكاح الامهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة سرها وعلانيتها وهذا فيه نظر فانه ذكر الاثم والبغي فدل ان المراد بالفواحش بعضها واذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا والله اعلم والاثم قال الحسن الخمر قال الشاعر

شربت الاثم حتي ضل عقلي • كذاك الاثم يذهب بالعقول

**وقال اخر**

نشرب الاثم بالصواع جهارا • وتري المسك بيننا مستعارا

والبغي الظلم وتجاوز الحد فيه وقد تقدم وقال ثعلب البغي ان يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ويبغي عليه بغير الحق الا ان ينتصر منه بحق واخرج الاثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما فنص علي ذكرهما تاكيدا لامرهما وقصدا للزجر عنهما وكذا وان تشركوا وان تقولوا وهما في موضع نصب عطفا علي ما قبل وقد انكر جماعة ان يكون الاثم بمعني الخمر قال الفرا الاثم ما دون الحد والاستطالة علي الناس قال النحاس فاما ان يكون الاثم الخمر فلا يعرف ذلك وحقيقة الاثم انه جميع المعاصي

**ثم قال الشاعر لبيب**

اني وجدت الامر ارشده • تقوي الاله وشره الاثم

قال المولف رحمه الله تعالي وانكره ابن العربي ايضا قال ولا حجة في البيت لانه لو قال شربت الذنب او شربت الوزر لكان كذلك ولم يوجب قوله ان يكون الوزر والذنب من اسما الخمر كذلك الاثم والذي اوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الادلة والمعاني قال المولف رحمه الله وقد ذكرناه عن الحسن وقال الجوهري في الصحاح وقد يسمي الخمر اثما وانشد • شربت الاثم البيت • وانشده الهروي في غريبه علي ان الخمر الاثم فلا يبعد ان يكون الاثم يقع علي المعاصي وعلي الخمر ايضا لغة فلا تنافي والبغي التجاوز في الظلم وقيل الفساد **قوله تعالى** ولكل امة اجل فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فيه مسئلة واحدة قوله تعالي ولكل امة اجل اي وقت موقت فاذا جا اجلهم اي الوقت المعلوم عند الله عز وجل وقرا ابن سيرين جا اجالهم بالجمع لا يستاخرون عنه ساعة ولا اقل من ساعة الا ان الساعة خصت بالذكر لانها اقل اسما الاوقات وهي ظرف زمان ولا يستقدمون فدل بهذا علي ان المقتول انما يقتل باجله واجل الموت هو وقت الموت كما ان اجل الدين هو وقت حلوله وكل شي وقت به شي فهو اجل له واجل الانسان هو الوقت الذي يعلم الله انه يموت الحي فيه لا محالة وهو وقت لا يجوز تاخير موته عنه لا من حيث انه ليس مقدورا تاخيره وقال كثير من المعتزلة الا من شذ منهم ان المقتول مات بغير اجله الذي ضرب له وانه لو لم يقتل لحيي وهذا غلط لان المقتول لم يمت من اجل قتل غيره له بل من اجل ما فعله الله من ازهاق نفسه عند الضرب له فان قيل فان مات باجله فلم تقتلون ضاربه وتقتصون منه قيل له نقتله لتعديه وتصرفه فيما ليس له ان يتصرف فيه لا لموته وخروج الروح اذ ليس ذلك من فعله ولو ترك الناس والتعدي من غير قصاص لادي ذلك الي الفساد ودمار العباد وهذا واضح **قوله تعالى** يا بني ادم اما ياتينكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي شرط ودخلت النون توكيدا لدخول ما وقيل ما صلة اي ان ياتكم اخبر انه يرسل اليهم الرسل منهم لتكون اجابتهم اقرب والقصص اتباع الحديث بعضه بعضا اياتي اي فرايضي واحكامي فمن اتقي واصلح شرط وما بعده جوابه وهو جواب الاول اي واصلح منكم ما بيني وبينه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون دليل علي ان المومنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون ولا يلحقهم رعب ولا فزع وقيل قد يلحقهم اهوال القيامة ولكن مالهم الامن وقيل جواب اما ياتينكم ما دل عليه الكلام اي فاطيعوهم فمن اتقي واصلح والاول قول الزجاج **قوله تعالى**

ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته المعنى اي ظلم اشنع من الافترا على الله تعالى والتكذيب باياته ثم قال اوليك ينالهم نصيبهم من الكتاب اي ما كتب لهم من رزق وعمر وعمل عن ابن زيد ابن جبير من شقا وسعادة ابن عباس من خير وشر الحسن وابو صالح من العذاب بقدر كفرهم واختار الطبري ان يكون المعنى ما كتب لهم اي ما قدر لهم من خير وشر ورزق وعمل واجل على ما تقدم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير قال الا ترى انه اتبع ذلك بقوله حتى اذا جاتهم رسلنا يتوفونهم يعني رسل ملك الموت وقيل الكتاب هنا القران لان عذاب الكفار مذكور فيه وقيل الكتاب اللوح المحفوظ ذكر الحسن ابن علي الحلو الحلواني قال املى علي علي ابن المديني قال سالت عبد الرحمن ابن مهدي عن القدر فقال لي كل شي بقدر والطاعة والمعصية بقدر وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر قال علي وقال عبد الرحمن ابن مهدي العلم والقدر والكتاب سوا ثم عرضت كلام عبد الرحمن ابن مهدي على يحيى ابن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وروى يحيى ابن معين حدثنا مروان الفزاري حدثنا اسماعيل ابن سميع عن بكر الطويل عن مجاهد عن ابن عباس اوليك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال قوم يعملون اعمالا لا بد لهم ان يعملوها وحتى ليس غاية بل ابتدا خبر عنهم قال الخليل وسيبويه حتى واما والا لا يملن لانهن حروف ففرق بينها وبين الاسما نحو حبلى وسكرى قال الزجاج تكتب حتى باليا لانها اشبهت سكرى ولو كتبت الا باليا لانها ان ضمت اليهما ما قالوا اين ما كنتم تدعون من دون الله سوال توبيخ ومعنى تدعون تعبدون قالوا ضلوا عنا اي بطلوا وذهبوا وقيل هذا يكون في الاخرة وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين اي اقروا بالكفر على انفسهم

**قوله تعالى** قال ادخلوا في امم اي مع امم ففي بمعنى مع وهذا لا يمتنع لان قولك زيد في القوم اي مع القوم وقيل هي على بابها اي ادخلوا في جملتهم كانا فالقايل قيل هو الله عز وجل اي قال الله ادخلوا وقيل هو مالك خازن النار كلما دخلت امة لعنت اختها اي التي سبقتها الى النار وهي اختها في الدين والملة حتى اذا اداركوا فيها اي اجتمعوا وقرا الاعمش تداركوا وهو الاصل ثم وقع الادغام فاحتيج الى الف الوصل وذكرها المهدوي عن ابن مسعود النحاس وقرا ابن مسعود حتى اذا ادركوا اي ادرك بعضهم بعضا وعصمة عن ابي عمرو حتى اذا اداركوا باثبات الالف على الجمع بين الساكنين وحكي هذان عبدا الله وله ثلثا المال وعن ابي عمرو ايضا اذا اداركوا بقطع الف الوصل فكانه سكت على اذا للتذكر فلما طال سكوته قطع الف الوصل كالمبتدي بها وقد جا في الشعر قطع الف الوصل نحو

**قول الشاعر**

يا نفس صبرا كل حي لاق ● وكل اثنين الى افتراق

وعن مجاهد وحميد ابن قيس حتى اذا ادركوا بحذف الالف لالتقا الساكنين وحذف الالف التي بعد الدال جميعا نصب على الحال قالت اخراهم لاولاهم اي اخرهم دخولا وهم الاتباع لاولاهم وهم القادة ربنا هولا اضلونا فاتهم عذابا ضعفا من النار فاللام في لاولاهم لام اجل لانهم لم يخاطبوا اولاهم ولكن قالوا في حق اولاهم ربنا هولا اضلونا والضعف المثل الزايد على مثله مرة او مرات وعن ابن مسعود ان الضعف هنا الافاعي والحيات ونظير هذه الاية ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كثيرا وهناك ياتي ذكر الضعف باشبع من هذا وما يترتب عليه من الاحكام ان شا الله تعالى قال لكل ضعف اي التابع والمتبوع ولكن لا يعلمون على قراة من قرا باليا اي لا يعلم كل فريق ما بالفريق الاخر اذ لو علم بعض من في النار ان عذاب احد فوق عذابه لكان نوع سلوة له وقيل المعنى ولكن لا تعلمون بالتا اي ولكن لا تعلمون ايها المخاطبون ما يجدون من العذاب ويجوز ان يكون المعنى ولكن لا تعلمون يا اهل الدنيا ما مقدار ما هم فيه من العذاب وقالت اولاهم لاخراهم فما كان لكم علينا من فضل اي قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا فليس تستحقون تخفيفا من العذاب قوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السما اي لارواحهم جات بذلك اخبار صحاح ذكرناها في كتاب التذكرة منها حديث البرا ابن عازب وفيه في قبض روح الكافر قال ويخرج منها ريح كانتن جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون على ملا من الملايكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان ابن فلان باقبح اسمايه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهون بها الى السما الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السما الاية وقيل لا تفتح لهم ابواب السما اذا دعوا قاله مجاهد والنخعي وقيل المعنى لا تفتح لهم ابواب الجنة لان الجنة في السما ودل على ذلك قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والجمل لا يلج فلا يدخلونها البتة وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم وعلى هذا اجماع المسلمين الذين لا يجوز عليهم الخطا ان الله سبحانه لا يغفر لهم ولا احد منهم قال ابو بكر ابن الطيب فان قال قايل كيف يكون هذا اجماعا من الامة وقد زعم قوم من المتكلمين بان مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم من اهل الكفر ليسوا في النار قيل له هولا قوم انكروا ان يكون المقلد كافرا وغيره كافرا لشبهة

عليهم ولم يزعموا ان المقلد كافر وانه مع ذلك ليس في النار والعلم بان المقلد كافر وغيره كافر من طريق النظر دون التوقيف والخبر وقرا حمزة والكسايي لا يفتح باليا مضموما على تذكير الجمع وقرا الباقون بالتا على تانيث الجماعة كما قال مفتحة لهم الابواب فانث ولما كان التانيث في الابواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع وهي قراة ابن عباس باليا وخفف ابو عمرو وحمزة والكسايي على معنى ان التخفيف يكون للتقليل والتكثير والتشديد للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير والتشديد هنا اولى لانه على الكثير ادل والجمل من الابل قال الفرا الجمل زوج الناقة وكذا قال عبد الله ابن مسعود لما سيل عن الجمل فقال هو زوج الناقة كانه استجهل من ساله عما يعرفه الناس جميعا والجمع جمال واجمال وجمالات وجمايل وانما يسمى جملا اذا اربع وفي قراة عبد الله حتى يلج الجمل الاصفر في سم الخياط ذكره ابو بكر الانباري حدثنا ابي حدثنا نصر ابن داود حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال في قراة عبد الله فذكره وقرا ابن عباس الجمل بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها وهو حبل السفينة الذي يقال له القلس وهو حبال مجموعة جمع جملة قاله احمد ابن يحيى ثعلب وقيل الحبل الغليظ من القنب وقيل الحبل الذي يصعد به في النخل وروي عنه ايضا وعن سعيد ابن جبير الجمل بضم الجيم وتخفيف الميم قيل هو القلس ايضا والحبل على ما ذكرنا وروي عنه ايضا الجمل بضمتين جمع جمل كاسد واسد فالجمل مثل اسد واسد وعن ابي السمال الجمل بفتح الجيم وسكون الميم تخفيف جمل وسم الخياط ثقب الابرة عن ابن عباس وغيره وكل ثقب لطيف في البدن يسمى سما وسما وجمعه سموم وجمع السم القاتل سمام وقرا ابن سيرين في سم بضم السين والخياط ما يخاط به ويقال خياط ومخيط مثل ازار ومئزر وقناع ومقنع والمهاد الفراش وغواش جمع غاشية اي نيران تغشاهم وكذلك نجزي الظالمين يعني الكفار

**قوله تعالى** لا نكلف نفسا الا وسعها كلام معترض اي والذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك اصحاب الجنة ومعنى لا نكلف نفسا الا وسعها اي انه لم يكلف احدا من نفقات الزوجات الا ما وجد وتمكن منه دون ما لا تناله يده ولم يرد اثبات الاستطاعة قبل الفعل قاله ابن الطيب نظيره لا يكلف نفسا الا ما اتاها قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على اهل الجنة نزع الغل من صدورهم والنزع الاستخراج والغل الحقد الكامن في الصدر والجمع غلال اي اذهبنا في الجنة ما كان في قلوبهم من الغل في الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم الغل على باب الجنة كمبارك الابل قد نزعه الله من قلوب المومنين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ارجو ان اكون انا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل وقيل نزع الغل في الجنة ان لا يحسد بعضهم بعضا في تفاضل منازلهم وقيل وقد قيل ان ذلك يكون عن شراب الجنة ولذلك قال وسقاهم ربهم شرابا طهورا اي يطهر الاوضار من الصدور على ما ياتي بيانه في سورة الانسان والزمر ان شا الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا الثواب بان ارشدنا وخلق لنا الهداية وهذا رد على القدرية وما كنا قرا ابن عامر باسقاط الواو والباقون باثباتها فالمهتدي لام كي لولا ان هدانا الله في موضع رفع ونودوا اصله نوديوا ان في موضع نصب مخففة من الثقيلة اي بانه تلكم الجنة لانهم وعدوا بها في الدنيا لان الندا قوله اي بانه تلكم الجنة وقد تكون تفسيرا لما نودوا به لان الندا قول فلا يكون لها موضع اي قيل لهم تلكم الجنة لانهم وعدوا بها في الدنيا اي قيل لهم هذه تلكم الجنة وعدتم بها او يقال لهم ذلك قبل الدخول حين عاينوها من بعد وقيل تلكم بمعنى هذه ومعنى اورثتموها بما كنتم تعملون اي ورثتم منازلها بعملكم ودخولكم اياها برحمة الله وفضله كما قال ذلك الفضل من الله وقال فسيدخلهم في رحمة منه وفضل وفي صحيح مسلم لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل وفي غير الصحيح ليس من كافر ولا مومن الا وله في الجنة والنار منزل فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار رفعت الجنة لاهل النار فنظروا الى منازلهم فيها فقيل لهم هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله ثم قال يا اهل الجنة رثوهم بما كنتم تعملون فتقسم بين اهل الجنة منازلهم قال المولف رحمه الله تعالى وفي صحيح مسلم لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا وهذا ايضا ميراث نعم الله بفضله من شا وعذب بعدله من شا وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال الا برحمته فاذا دخلوها باعمالهم فقد ورثوها برحمته ودخلوها برحمته اذ اعمالهم رحمة منه لهم وتفضل عليهم وقرئ اورثتموها من غير ادغام وقرئ بادغام التا في الثا

**قوله تعالى** ونادى اصحاب الجنة هذا سوال تقريع وتعيير ان قد وجدنا مثله ان تلكم الجنة اي انه قد وجدنا وقيل هو نفس الندا فاذن موذن بينهم اي نادى وصوت يعني من الملايكة بينهم ظرف كما تقول اعلم وسطهم وقرا الاعمش والكسايي نعم بكسر العين ويجوز على هذه اللغة باسكان العين قال مكي من قال نعم باسكان العين اراد ان يفرق بين نعم التي هي جواب وبين نعم التي هي اسم للابل والبقر والغنم وقد روي عن عمر انكار نعم بفتح العين في الجواب

وقال قوم نعم ونعم لغتان بمعنى العدة والتصديق والعدة اذا استفهمت عن موجب نحو قولك ايقوم زيد فتقول نعم والتصديق اذا اخبرت عما وقع تقول قد كان كذا وكذا فيقول نعم فاذا استفهمت عن منفي فالجواب بلى نحو قولك الم اكرمك فتقول بلى فنعم لجواب الاستفهام الداخل على الجواب كما في هذه الاية وبلى لجواب الاستفهام الداخل على النفي كما قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وقرا البزي وابن عامر وحمزة والكسائي ان لعنة الله وهو الاصل وقرا الباقون بتخفيف ان ورفع اللعنة على الابتداء فان في موضع نصب على القراءتين على اسقاط الخافض ويجوز في المخففة ان لا يكون لها موضع من الاعراب وتكون مفسرة كما تقدم وحكي عن الاعمش انه قرا ان لعنة الله بكسر الهمزة فهذا على اضمار القول كما قرا الكوفيون فناداه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله ويروى ان طاوسا دخل على هشام ابن عبد الملك فقال له اتق الله واحذر يوم الاذان فقال وما يوم الاذان قال قوله تعالى فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل الصفة فكيف ذل المعاينة **قوله تعالى** الذين يصدون عن سبيل الله في موضع خفض للظالمين على النعت ويجوز الرفع والنصب على اضمار اعني او هم اي الذين كانوا يصدون في الدنيا الناس عن الاسلام فهو من الصد الذي هو المنع او يصدون بانفسهم عن سبيل الله اي يعرضون وهذا من الصدود ويبغونها عوجا يطلبون اعوجاجها ويذمونها فلا يؤمنون بها وقد مضى هذا المعنى وهم بالاخرة كافرون اي كانوا بها كافرين فحذف وهو كثير في الكلام **قوله تعالى** وبينهما حجاب اي بين النار والجنة لانه جرى ذكرهما حاجز اي سور وهو السور الذي ذكره الله في قوله فضرب بينهم بسور وعلى الاعراف رجال اي على اعراف السور وهي شرفه ومنه عرف الفرس وعرف الديك روى عبد الله ابن ابي يزيد عن ابن عباس انه قال الاعراف الشيء المشرف وروى مجاهد عن ابن عباس انه قال الاعراف سور له عرف كعرف الديك والاعراف في اللغة المكان المشرف جمع عرف قال يحيى ابن ادم سالت الكسائي عن واحد الاعراف فسكت فقلت حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال الاعراف سور له عرف مثل عرف الديك فقال نعم والله واحده يعني وجماعته اعراف يا غلام هات القرطاس فكتبه وهذا الكلام خرج مخرج المدح كما قال فيه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقد تكلم العلماء في اصحاب الاعراف على عشرة اقوال فقال عبد الله ابن مسعود وحذيفة ابن اليمان وابن عباس والشعبي والضحاك وابن جبير هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم قال ابن عطية وفي مسند خيثمة ابن سليمان في اخر الجزء الخامس عشر حديث عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال صوابة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صوابة دخل النار قيل يا رسول الله فمن استوت حسناته وسيئاته قال اولئك اصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون وقال مجاهد هم قوم صالحون فقهاء علماء وقيل هم الشهداء ذكره المهدوي قال القشيري وقيل هم فضلاء المؤمنين والشهداء فرغوا من شغل انفسهم وتفرغوا لمطالعة حال الناس فاذا راوا اصحاب النار تعوذوا بالله ان يردوا الى النار فان في قدرة الله كل شيء وخلاف المعلوم مقدور فاذا راوا اهل الجنة وهم لم يدخلوها بعد يرجون لهم دخولها وقال شرحبيل ابن سعد هم المستشهدون في سبيل الله الذين خرجوا عصاة لابائهم وذكر الطبري في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه تعادل عقوقهم واستشهادهم وذكر الثعلبي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل وعلى الاعراف رجال قال الاعراف موضع عال على الصراط عليه العباس وحمزة وعلي ابن ابي طالب وجعفر ذو الجناحين رضي الله تعالى عنهم يعرفون محبيهم ببياض الوجوه ومبغضيهم بسواد الوجوه وذكر الزهراوي انهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس باعمالهم وهم في كل امة واختار هذا القول النحاس وقال وهو من احسن ما قيل فيه فهم على السور بين الجنة والنار وقال الزجاج هم قوم انبياء وقيل هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم بالالام والمصائب في الدنيا وليست لهم كبائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع في مقابلة صغائرهم وتمنى سالم مولى ابي حذيفة ان يكون من اصحاب الاعراف لان مذهبه انهم مذنبون وقيل هم اولاد الزنا ذكره القشيري وقيل هم ملائكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المؤمنين قبل ادخالهم الجنة والنار ذكره ابو مجلز فقيل له لا يقال للملائكة رجال فقال انهم ذكور وليسوا باناث فلا يبعد ايقاع لفظ الرجال عليهم كما اوقع على الجن في قوله وانه كان رجال من الجن الانس يعوذون برجال من الجن فهؤلاء الملائكة يعرفون المؤمنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم فيبشرون المؤمنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون فيها واذا راوا اهل

النار

النار دعوا لانفسهم بالسلامة من النار قال ابن عطية واللازم من الاية ان على الاعراف رجالا من اهل الجنة يتاخر دخولهم ويقع لهم ما وصف من الاعتبار في الفريقين ويعرفون كلا بسيماهم اي بعلاماتهم وهي بياض الوجوه وحسنها في اهل الجنة وسوادها وقبحها في اهل النار الى غير ذلك من معرفة حيز هؤلاء وحيز هؤلاء قال المؤلف رحمه الله فوقف عن التعيين لاضطراب الاثر والتفصيل والله بحقائق الامور عليم ثم قيل الاعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع لانه بظهوره اعرف من المنخفض قال ابن عباس الاعراف شرف الصراط وقيل هو جبل احد يوضع هناك قال ابن عطية وذكر الزهراوي حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وانه يوم القيامة يمثل بين الجنة والنار يحبس عليه اقوام يعرفون كلا بسيماهم هم ان شاء الله تعالى من اهل الجنة وذكر حديثا اخر عن صفوان ابن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه انه على ركن من اركان الجنة قال المؤلف رحمه الله تعالى وذكر ابو عمر عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وانه على ترعة من ترع الجنة **قوله تعالى** ونادوا اصحاب الجنة اي نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة ان سلام عليكم اي قالوا لهم سلام عليكم وقيل المعنى سلمتم من العقوبة لم يدخلوها وهم يطمعون اي لم يدخل الجنة اصحاب الاعراف اي لم يدخلوها بعد وهم يطمعون على هذا التاويل بمعنى وهم يعلمون انهم يدخلونها وذلك معروف في اللغة ان يكون طمع بمعنى علم ذكره النحاس وهذا قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ان المراد اصحاب الاعراف وقال ابو مجلز هم اهل الجنة اي قال لهم اصحاب الاعراف سلام عليكم واهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون في دخولها للمؤمنين المارين على اصحاب الاعراف والوقف على قوله سلام عليكم وعلى قوله لم يدخلوها ثم يبتدي وهم يطمعون على معنى وهم يطمعون في دخولها ويجوز ان يكون وهم يطمعون حالا ويكون المعنى لم يدخلها المؤمنون المارون على اصحاب الاعراف طامعين وانما دخلوها غير طامعين في دخولها فلا يوقف على لم يدخلوها **قوله تعالى** واذا صرفت ابصارهم تلقاء اي جهة اللقاء وهي جهة المقابلة ولم يات مصدر على تفعال غير حرفين تلقاء وتبيان والباقي بالفتح مثل تسيار وتهمام وتذكار واما الاسم بالكسر فيه فكثير مثل تقصار وتمثال قالوا قال اصحاب الاعراف ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين سالوا الله ان لا يجعلهم معهم وقد علموا انه لا يجعلهم معهم فهذا على سبيل التذلل كما يقول اهل الجنة ربنا اتمم لنا نورنا ويقولون الحمد لله على سبيل الشكر لله عز وجل ولهم في ذلك لذة **قوله تعالى** ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم اي من اهل النار قالوا ما اغنى عنكم جمعكم اي للدنيا واستكباركم عن الايمان اهؤلاء اشارة الى قوم من المؤمنين الفقراء كبلال وسلمان وخباب وغيرهم اقسمتم في الدنيا لا ينالهم الله في الاخرة برحمة يوبخونهم بذلك وزيدوا غما وحسرة بان قالوا لهم ادخلوا الجنة وقرا عكرمة دخلوا الجنة بغير الف والدال مفتوحة وقرا طلحة ابن مصرف ادخلوا الجنة بكسر الخاء على انه فعل ماض ودلت الاية على ان اصحاب الاعراف ملائكة او انبياء فان قولهم ذلك اخبار عن الله تعالى ومن جعل اصحاب الاعراف المذنبين كان اخر قولهم لاصحاب النار وما كنتم تستكبرون ويكون اهؤلاء الذين الى اخر الاية من قول الله تعالى لاهل النار توبيخا لهم على ما كان من قولهم في الدنيا وروي عن ابن عباس والاول عن الحسن وقيل هو من كلام الملائكة الموكلين باصحاب الاعراف فان اصحاب النار يحلفون ان اصحاب الاعراف يدخلون معهم النار فتقول الملائكة لاصحاب الاعراف ادخلوا الجنة **قوله تعالى** ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ونادى قيل اذا صار اهل الاعراف الى الجنة طمع اهل النار فقالوا يا ربنا ان لنا قرابات في الجنة فاذن لنا حتى نراهم ونكلمهم واهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم فيقولون افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله فبين ان ابن ادم لا يستغني عن الطعام والشراب وان كان في العذاب قالوا ان الله حرمهما على الكافرين يعني طعام الجنة وشرابها والافاضة التوسعة يقال افاض عليه نعمه **الثانية** في هذه الاية دليل على ان سقي الماء افضل الاعمال وقد سئل ابن عباس اي الصدقة افضل قال الماء الم تروا الى اهل النار حين استغاثوا باهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله وروى ابو داود ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء وفي رواية فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وعليك بالماء وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد ابن عبادة ان يسقي عنها الماء فدل على ان سقي الماء من اعظم القربات عند الله تعالى وقد قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب فكيف بمن سقى رجلا مؤمنا موحدا واحياه روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فنزل

ببير فشرب منها ثم خرج منها فاذا الكلب ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي
فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم
اجرا قال في كل كبد رطبة اجر وعكس هذا ما روى مسلم عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها
اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من سقى مسلما شربة من ما حيث يوجد الما فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ما
حيث لا يوجد الما فكانما احياها خرجه ابن ماجه في السنن **الثالثة** استدل بهذه الاية من قال
ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه وان له منعه ممن اراده لان معنى قول اهل الجنة ان الله
حرمهما على الكافرين لا حق لكم فيهما وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى على هذا المعنى باب من
راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه وادخل في الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن
الحوض قال المهلب لا خلاف ان صاحب الحوض احق بمائه لقوله صلى الله عليه وسلم لاذودن رجالا
عن حوضي قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا الذين في موضع خفض نعت للكافرين
وقد يكون رفعا ونصبا باضمار قيل هو من قول اهل الجنة فاليوم ننساهم اي نتركهم في النار كما نسوا
لقا يومهم هذا اي تركوا العمل له وكذبوا به وما مصدرية اي كنسيهم وما كانوا باياتنا يجحدون
عطف عليه اي وجحدهم **قوله تعالى** ولقد جئناهم بكتاب يعني القران فصلناه اي بيناه حتى
يعرفه من تدبره وقيل فصلناه اي انزلناه متفرقا على علم منا به لم يقع فيه سهو ولا غلط هدى
ورحمة بالخفض على البدل من كتاب وقال الكسائي والفرا ويجوز هدى ورحمة بالخفض على النعت
لكتاب قال الفرا مثل وهذا كتاب انزلناه مبارك لقوم يومنون خفض المومنون لانهم المنتفعون
به قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله بالهمز واهل المدينة يخففون الهمزة والنظر الانتظار
اي هل ينتظرون الا ما وعدوا به في القران من العقاب والحساب وقيل ينظرون من النظر الى
يوم القيامة فالكناية في تاويله ترجع الى الكتاب وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث
والحساب وقال مجاهد تاويله جزاوه اي جزا تكذيبهم بالكتاب قال قتادة تاويله عاقبته
والمعنى متقارب يوم ياتي تاويله اي تبدو عواقبه يوم القيامة ويوم منصوب بيقول اي يقول
الذين نسوه من قبل يوم ياتي تاويله قد جات رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعا استفهام
فيه معنى التمني فيشفعوا نصب لانه جواب الاستفهام لنا او نرد قال الفرا المعنى او هل نرد فنعمل
قال الزجاج نرد عطف على المعنى اي هل يشفع لنا احد او نرد وقرا ابن اسحاق او نرد فنعمل بالنصب
فيهما والمعنى الا ان نرد كما قال

**كما قال الشاعر**

فقلت له لا تبك عينك انما • نحاول ملكا او نموت فنعذرا • بنفسه

وقرا الحسن او نرد فنعمل برفعهما جميعا قد خسروا انفسهم اي فلم ينتفعوا بها وكل من لم ينتفع به
فقد خسرها وقيل خسروا النعم وحظ انفسهم منها وضل عنهم ما كانوا يفترون اي بطل ما كانوا
يقولون من ان مع الله الها اخر **قوله تعالى** ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام بين انه المنفرد بقدرة الايجاد فهو الذي يجب ان يعبد واصل ستة سدسة فارادوا ادغام
الدال في السين فالتقيا عند مخرج التا فغلبت عليهما وان شئت قلت ابدل من احدى السينين تا
وادغم في الدال لانك تقول في تصغيرها سديسة وفي الجمع اسداس والجمع والتصغير يردان
الاسما الى اصولها ويقولون جا فلان سادسا وسادتا وساتا فمن قال سادتا ابدل من السين تا
واليوم من طلوع الشمس الى غروبها فان لم يكن شمس فلا يوم قاله القشيري وقال ومعنى في
ستة ايام اي من ايام الاخرة كل يوم الف سنة لتفخيم الامر في خلق السموات والارض وقيل من
ايام الدنيا قال مجاهد وغيره اولها الاحد واخرها الجمعة وذكر هذه المدة ولو اراد خلقها
في لحظة لفعل اذ هو القادر على ان يقول لها كوني فتكون ولكنه اراد ان يعلم عباده الرفق
والتثبت في الامور ولتظهر قدرته للملايكة شيا بعد شي وهذا عند من يقول خلق الملايكة
قبل خلق السموات والارض وحكمة اخرى خلقها في ستة ايام لان لكل شي عنده اجلا وهذا
كقوله ولقد خلقنا السموات والارض في ستة ايام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون
بعد ان قال وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم اشد منهم بطشا **قوله تعالى** ثم استوى على العرش هذه
مسالة الاستوا وللعلما فيها كلام واجرا وقد بينا اقوال العلما فيها في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى
وصفاته العلى وذكرنا هناك فيها اربعة عشر قولا والاكثر من المتقدمين والمتاخرين انه اذا

وجب

---

وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة
العلما المتقدمين وقادتهم من المتاخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة فليس بجهة فوق عندهم
لانه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة ان يكون في مكان او حيز ويلزم على المكان والحيز الحركة
والسكون للتحيز والتغير والحدوث هذا قول المتكلمين وقد كان السلف الاول لا يقولون بنفي الجهة
ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه واخبرت رسله ولم ينكر احد
من السلف الصالح انه استوى على عرشه حقيقة وخص العرش بذلك لانه اعظم مخلوقاته وانما
جهلوا كيفية الاستوا فانه لا تعلم حقيقته كما قال مالك رحمه الله تعالى الاستوا معلوم يعني في اللغة والكيف
مجهول والسوال عن هذا بدعة وكذا قالت ام سلمة رضي الله عنها وهذا القدر كاف ومن اراد زيادة
عليه فليقف عليه في موضعه من كتب العلما والاستوا في كلام العرب هو العلو والاستقرار قال الجوهري

واستوى من اعوجاج • واستوى على ظهر دابته

اي استقر واستوى الى السما اي قصد واستوى اي استولى وظهر اي استقر واستوى الى السما اي قصد
واستوى اي استولى وظهر

**قال الشاعر**

قد استوى بشر على العراق • بغير سيف ودم مهراق

واستوى الرجل اي انتهى شبابه واستوى الشي اذا اعتدل وحكى ابو عمر ابن عبد البر عن ابي عبيدة
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال علا

**وقال الشاعر**

فاوردتهم ما بفيفا قفرة • وقد حلق النجم اليماني فاستوى

اي علا وارتفع قال المولف رحمه الله تعالى فعلو الله تعالى وارتفاعه عبارة عن علو مجده وصفاته
وملكوته اي ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال احد ولا معه من يكون العلو مشتركا بينه
وبينه لكنه العلي بالاطلاق سبحانه **قوله تعالى** على العرش لفظ مشترك يطلق
على اكثر من واحد قال الجوهري وغيره العرش سرير الملك وفي التنزيل نكروا لها عرشها ورفع ابويه
على العرش والعرش سقف البيت وعرش القدم ما نتا في ظهرها وفيه الاصابع وعرش السماك
اربعة كواكب صغار اسفل من العوا يقال انها عجز الاسد وعرش البير طيها بالخشب بعد ان يطوى
اسفلها بالحجارة قدر قامة فذلك الخشب هو العرش والجمع عروش والعرش اسم لمكة والعرش الملك والسلطان
يقال ثل عرش فلان اذا ذهب ملكه وسلطانه وعزه

**قال زهير**

تداركتما عبسا وقد ثل عرشها وذبيان • اذ زلت باقدامها النعل

وقد تاول العرش في الاية بمعنى الملك اي ما استوى الملك الا له عز وجل وهو قول حسن وفيه نظر
وقد بيناه في جملة الاقوال في كتابنا والحمد لله تعالى يغشي الليل النهار اي يجعله كالغشا اي يذهب
نور النهار ليتم قوام الحياة في الدنيا بمجي الليل فالليل للسكون والنهار للمعاش وقري يغشي
بالتشديد ومثله في الرعد وهي قراة ابي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخفف الباقون وهما
لغتان اغشى وغشى وقد اجمعوا على فغشاها ما غشى مشددا واجمعوا على فاغشيناهم فالقراتان
متساويتان وفي التشديد معنى التكرير والتكثير والتغشية والاغشا القا الشي على الشي ولم يذكر
في هذه الاية دخول النهار على الليل فاكتفى باحدهما عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر بيده الخير
وقرا حميد ابن قيس يغشى الليل النهار ومعناه ان النهار يغشى الليل يطلبه حثيثا اي يطلبه دايما
من غير فتور ويغشي الليل النهار في موضع نصب على الحال والتقدير استوى على العرش مغشيا الليل
النهار طالبا له ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة ليست بحال حثيثا بدل من طالب المقدر او نعت
له او نعت لمصدر محذوف اي يطلبه طلبا سريعا والحث الاعجال والسرعة وولى حثيثا اي مسرعا
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره قال الاخفش هي معطوفة على السموات اي وخلق الشمس
وروي عن عبد الله ابن عامر بالرفع فيها كلها على الابتدا والخبر **قوله تعالى** الا له الخلق والامر
فيه مسالتان الاولى صدق الله في خبره فله الخلق وله الامر خلقهم وامرهم بما احب وهذا الامر يقتضي
النهي قال ابن عيينة فرق بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر فالخلق المخلوق والامر كلامه
الذي هو غير مخلوق وهو قوله كن انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وفي
تفرقته بين الخلق والامر دليل بين على فساد قول من قال بخلق القران اذ لو كان كلامه الذي
هو امر مخلوقا لكان قد قال الا له الخلق والخلق وذلك عي من الكلام ومستهجن ومستغث والله
يتعالى عن التكلم بما لا فايدة فيه ويدل عليه قوله سبحانه ومن اياته ان تقوم السما والارض بامره

والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره فأخبر سبحانه أن المخلوقات قائمة بأمره فلو كان الأمر مخلوقا لافتقر إلى أمر آخر يقوم به وذلك الأمر إلى أمر آخر إلى ما لا نهاية له وذلك محال فثبت أن أمره الذي هو كلامه قديم أزلي غير مخلوق ليصح قيام المخلوقات به ويدل عليه أيضا قوله تعالى وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأخبر تعالى أنه خلقهما بالحق يعني القول وهو قوله للمكونات كن فلو كان الحق مخلوقا لما صح أن يخلق به المخلوقات لأن الخلق لا يخلق بالمخلوق يدل عليه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ولكن حق القول مني وهذا كله إشارة إلى السبق في القول في القدم وذلك يوجب الأزل في الوجود وهذه النكتة كافية في الرد عليهم ولهم آيات احتجوا بها على مذهبهم مثل قوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الآية ومثل قوله وكان أمر الله قدرا مقدورا ومفعولا وما كان مثله قال القاضي أبو بكر معنى ما يأتيهم من ذكر أي من النبي صلى الله عليه وسلم ووعظ وتخويف إلا استمعوه وهم يلعبون لأن وعظ الرسل وتحذيرهم ذكر قال الله تعالى فذكر إنما أنت مذكر ويقال فلان في مجلس الذكر ومعنى وكان أمر الله قدرا مقدورا ومفعولا أراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ونصره المؤمنين وما حكم به وقدره من أفعاله ومن ذلك قوله حتى إذا جاء أمرنا وقال عز وجل وما أمر فرعون برشيد يعني به شأنه وأفعاله وطرائقه

## قال الشاعر لبيب

لها أمرها حتى إذا ما تبوأت بأذنابها ، مرعى تبوأ مضجعا ،

الثانية إذا تقرر هذا فاعلم أن الأمر ليس من الإرادة في شيء والمعتزلة تقول الأمر نفس الإرادة وليس بصحيح بل يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد ألا ترى أنه أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرده منه وأمر نبيه أن يصلي مع أمته خمسين صلاة ولم يرد منه إلا خمس صلوات وقد أراد شهادة حمزة حيث يقول ويتخذ منكم شهداء وقد نهى الكفار عن قتله ولم يأمرهم به وهذا صحيح نفيس في بابه فتأمله قوله تعالى تبارك الله رب العالمين تبارك تفاعل من البركة وهي الكثرة والاتساع يقال بورك الشيء وبورك فيه قاله ابن عرفة وقال الأزهري تبارك تعالى وتعاظم وارتفع وقيل إن باسمه يتبرك ويتيمن وقد مضى في الفاتحة معنى رب العالمين قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين فيه ثلاث مسائل الأولى قوله تعالى ادعوا ربكم هذا أمر بالدعاء وتعبد به ثم قرن جل وعز بالأمر صفات تحسن معه وهي الخشوع والاستكانة والتضرع ومعنى وخفية أي سرا في النفس ليبعد عن الرياء وبذلك أثنى على نبيه زكريا إذ قال مخبرا عنه إذ نادى ربه نداء خفيا ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر وقد تقدم هذا المعنى في البقرة قال الحسن ابن أبي الحسن لقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل يقدرون أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وذكر عبدا صالحا رضي فعله فقال إذ نادى ربه نداء خفيا وقد استدل أصحاب أبي حنيفة على أن إخفاء آمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء وقد مضى القول فيه في الفاتحة وروى مسلم عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية في غزاة فجعل الناس يجهرون بالتكبير وفي رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم الحديث **الثانية** اختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء فكره ذلك طائفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ورأى شريح رجلا رافعا يديه فقال من تتناول بهما لا أم لك وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم قطعها الله واختاروا إذا دعا الله في حاجة أن يشير بإصبعه السبابة ويقولون ذلك الإخلاص وكان قتادة يشير بإصبعه ولا يرفع يديه وكره رفع الأيدي عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم وروي جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري قال أبو موسى الأشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه ومثله عن أنس وقال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه وذكر الحديث وروى الترمذي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال هذا حديث صحيح غريب وروى ابن ماجه عن سلمان

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفرا أو قال خائبتين احتج الأولون بما رواه مسلم عن عمارة بن رؤيبة ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة وبما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه والأول أصح طرقا وأثبت من حديث سعيد بن أبي عروبة فإن سعيدا كان قد تغير عقله في آخر عمره وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن أنس فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه وقد قيل إنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن الرفع عند ذلك جميل حسن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويوم بدر قال المؤلف رحمه الله تعالى والدعاء حسن كيفما تيسر وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله تعالى والتذلل له والخضوع فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن وإن شاء لا فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حسبما ورد في الأحاديث وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها وقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ولم يشترط حالا غير ما ذكر وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة **الثالثة قوله تعالى** إنه لا يحب المعتدين يريد في الدعاء وإن كان اللفظ عاما إلى هذا هي الإشارة والمعتدي هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدي فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وعذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء والاعتداء في الدعاء على وجوه منها الجهر الكثير والصياح كما تقدم ومنها أن يدعو الإنسان في أن يكون له منزلة نبي أو يدعو في محال ونحو هذا من التشطط ومنها أن يدعو طالبا معصية وغير ذلك ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير ألفاظا مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء كما تقدم في البقرة بيانه قوله تعالى ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها فيه مسألة واحدة وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال وقال الضحاك معناه لا تعوروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا وقد ورد قطع الدنانير من الفساد في الأرض وقد قيل تجارة الحكام من الفساد في الأرض وقال القشيري المراد ولا تشركوا فهو نهي عن الشرك وسفك الدماء والهرج في الأرض وأمر بلزوم الشرائع بعد إصلاحها بعد أن أصلحها الله ببعثة الرسل وتقرير الشرائع ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية وقائل هذه المقالة قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح فخصه بالذكر قال المؤلف رحمه الله تعالى وأما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه وإنما ذلك إذا كان فيه ضرر على المؤمن وأما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جائز فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عور ماء قليب بدر وقطع شجر الكافرين وسيأتي الكلام في قطع الدنانير في هود إن شاء الله تعالى **قوله تعالى** وادعوه خوفا وطمعا أمر بأن يكون الإنسان في حالة الدعاء ترقب وتخوف وتأميل لله عز وجل حتى يكون الرجاء والخوف للإنسان كالجناحين للطائر يحملانه في طريق استقامته وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان قال الله تعالى نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم فرجى وخوف فيدعو الإنسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه قال الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وسيأتي التوكل فيه والخوف الانزعاج لما لا يؤمن من المضار والطمع توقع المحبوب قاله القشيري وقال بعض أهل العلم ينبغي أن يغلب الخوف الرجاء طول الحياة فإذا جاء الموت غلب الرجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن صحيح أخرجه مسلم قوله تعالى إن رحمت الله قريب من المحسنين ولم يقل قريبة ففيه سبعة أوجه أولها أن الرحمة والرحم واحد وهي بمعنى العفو والغفران قاله الزجاج واختاره النحاس وقال النضر بن شميل الرحمة مصدر وحق المصدر التذكير كقوله فمن جاءه موعظة من ربه وهذا قريب من قول الزجاج لأن الموعظة بمعنى الوعظ وقيل أراد بالرحمة الإحسان ولأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيا جاز تذكيره قاله الجوهري وقيل أراد بالرحمة هنا المطر قاله الأخفش قال ويجوز أن يذكر كما يذكر بعض المؤنث

**وأنشد على ذلك قول الشاعر**

فلا مزنة ودقت ودقها • ولا ارض ابقل ابقالها

وقال ابو عبيدة ذكر قريب على تذكير المكان اي مكانا قريبا قال علي ابن سليمان وهذا خطاء ولو كان كما قال لكان قريب منصوبا في القران

كما تقول ان زيدا قريب منك

وقيل ذكر على النسب كانه قال ان رحمة الله ذات قرب • كما تقول امراة طالق وحائض

وقال الفرا اذا كان القريب في معنى المسافة يذكر ويونث واذا كان في معنى النسب يونث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المراة قريبتي اي ذات قرابتي ذكره الجوهري وذكر غيره عن الفرا يقال في النسب قريبة فلان وفي غير النسب يجوز التذكير والتانيث يقال داري منك قريب وفلانة منك قريب قال الله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا وقال من احتج كذا كلام العرب

## ثم قال على ذلك امرؤ القيس

الويل له ان امسى ولا ام هاشم • قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

قال الزجاج وهذا خطا لان سبيل المذكر والمونث ان يجريا على افعالهما **قوله تعالى**

وهو الذي يرسل الرياح عطف على قوله يغشي الليل النهار ذكر شيئا اخر من نعمه ودل على وحدانيته وثبوت الهيته وقد مضى الكلام في الريح في البقرة ورياح جمع كثرة وارواح جمع قلة واصل ريح روح وقد اخطا من قال في جمع القلة ارياح نشرا سبع قراات قرا اهل الحرمين وابو عمرو نشرا بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب اي ذات نشر فهو مثل شاهد وشهد ويجوز ان يكون جمع نشور بمعنى المنشور كالركوب بمعنى المركوب اي وهو الذي يرسل الرياح منشرة وقرا الحسن وقتادة نشرا بضم النون واسكان الشين على المصدر اعمل فيه معنى ما قبله كانه قال وهو الذي ينشر الرياح نشرا نشرت الشي انشره نشرا فكانها كانت مطوية فتنشر عند الهبوب ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال من الرياح كانه قال يرسل الرياح منشرة اي محيية من انشر الله الميت فنشر كما تقول اتانا ركضا اي راكضا وقد قيل ان نشرا بالفتح من النشر الذي هو خلاف الطي كما ذكرنا كان الريح في سكونها كالمطوية ثم ترسل من طيها ذلك فتصير كالمنفتحة وقد فسره ابو عبيدة بمعنى متفرقة في وجوهها على معنى ينشرها هاهنا وهاهنا وقرا عاصم بشرا بالبا واسكان الشين والتنوين جمع بشير اي الرياح تبشر بالمطر

واصل الشين الضم • **وشاهده قوله**

وهو الذي يرسل الرياح مبشرات واصل الشين الضم لكن سكنت تخفيفا كرسول ورسل وروي عنه بشرا بالفتح في البا قال النحاس وقرا بشرا وبشرا مصدر بشره يبشره فهذه خمس قراات وقرا محمد اليماني بشرى على وزن حبلى وقراة سابعة بشرا بضم البا والشين **قوله تعالى**

حتى اذا اقلت سحابا ثقالا السحاب يذكر ويونث وكذا كل جمع بينه وبين واحده ها ويجوز نعته بواحد فتقول سحاب ثقيل وثقيلة والمعنى حملت الريح سحابا ثقالا بالما اي اثقلت بحمله يقال اقل فلان الشي اي حمله سقناه اي السحاب لبلد ميت اي ليس فيه نبات يقال سقته لبلد كذا والى بلد كذا وقيل لاجل بلد ميت فاللام لام اجل والبلد كل موضع من الارض عامر او غير عامر خال او مسكون والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان والبلد الاثر وجمعه ابلاد

## قال الشاعر اللبيب

من بعد ما جمع البلا ابلادها

والبلد ادحي النعام يقال هو اذل من بيضة البلد اي من بيضة النعام التي تتركها والبلدة الارض يقال هذه بلدتنا كما يقال بحرتنا والبلدة من منازل القمر وهي ستة انجم من القوس ينزلها الشمس في اقصر يوم في السنة والبلدة الصدر يقال فلان واسع البلدة اي واسع الصدر ولذلك

## قال الشاعر

انيخت فالقت بلدة فوق بلدة • قليل بها الاصوات الا بغامها

تقول بركت الناقة فالقت صدرها على الارض والبلدة بضم البا وفتح اللام نقاوة ما بين الحاجبين فهما من الالفاظ المشتركة فانزلنا به الما اي بالبلد وقيل انزلنا بالسحاب الما لان السحاب اله لانزال الما ويحتمل ان يكون الما فانزلنا منه الما كقوله يشرب بها عباد الله اي منها فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك الكاف في موضع نصب اي مثل ذلك الاخراج نحيي الموتى

وخرج

وخرج البيهقي وغيره عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله كيف يحيي الله الخلق وما اية ذلك في خلقه قال امررت بوادي قومك جدبا ثم مررت به يهتز خضرا قال نعم قال فتلك اية الله في خلقه وقد قيل وجه التشبيه ان احياهم من قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم فتنشق عنهم القبور ثم تعود اليهم الارواح وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم قال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسولون وذكر الحديث وقد ذكرناه بكماله في كتاب التذكرة ذكر الموت والبعث والنشور والى الله ترجع الامور قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه اي التربة الطيبة والخبيث الذي في تربته حجارة او شوك عن الحسن وقيل معناه التشبيه شبه تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب والبليد بالذي خبث قال النحاس وقيل هذا التمثيل للقلوب فقلب يقبل الوعظ والذكرى وقلب قاس ينبو عن ذلك قاله الحسن ايضا وقال قتادة مثل المومن يعمل محتسبا متطوعا والمنافق غير محتسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا نكدا نصب على الحال وهو العسر الممتنع من اعطا الخير وهذا التمثيل قاله مجاهد يعني ان في بني ادم الطيب والخبيث وقرا طلحة الا نكدا حذف الكسرة لثقلها وقرا ابن القعقاع نكدا بفتح الكاف فهو مصدر بمعنى ذا نكد

## كما قال الراجز

وقيل نكدا بنصب الكاف • فانما هي اقبال وادبار • وخفضها

بمعنى النكد والنكد لغتان كذلك نصرف الايات اي كما صرفنا من الايات وهي الحجج والدلالات في ابطال الشرك كذلك نصرف كذلك نصرف في كل ما يحتاج اليه الناس وخص الشاكرين لانهم المنتفعون بذلك **قوله تعالى** لقد ارسلنا نوحا الى قومه لما بين انه الخالق القادر على الكمال ذكر اقاصيص الامم وما فيها من تحذير الكفار واللام في لقد للتاكيد المنبه على القسم والفا دالة على ان الثاني بعد الاول يا قوم نداء مضاف ويجوز يا قومي على الاصل ونوح اول الرسل الى الارض بعد ادم عليهما السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات قال النحاس وانصرف لانه على ثلاثة احرف وقد يجوز ان يشتق من ناح ينوح وقد تقدم في ال عمران هذا المعنى وغيره فاغنى عن اعادته قال ابن العربي ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين فقد وهم والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الاسرا حين لقي النبي صلى الله عليه وسلم ادم وادريس فقال له ادم مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح وقال له ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فلو كان ادريس ابا لنوح لقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فلما قال له والاخ الصالح دل على انه يجتمع معه في نوح صلوات الله عليهم ولا كلام لمنصف بعد هذا قال القاضي عياض وجا جواب الاباء هاهنا كنوح وابراهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال عن ادريس بالاخ الصالح كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى ممن ليس باب باتفاق للنبي صلى الله عليه وسلم وقال المازري وقد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما الصلاة والسلام فان قام الدليل على ان ادريس بعث ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لما اخبر عليه السلام من قول ادم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد يجمع بين هذا بان يقال اختص بعث نوح لاهل الارض كما قال في الحديث كافة كنبينا عليه الصلاة والسلام ويكون ادريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون وقد قيل ان الياس هو ادريس وقد قرئ سلام على ادراسين قال القاضي عياض وقد رايت ابا الحسن ابن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان قال ابن عطية ويجمع ذلك بان يكون بعثة نوح مشهورة لاصلاح الناس وحملهم بالعذاب والاهلاك على الايمان فالمراد انه اول نبي بعث على هذه الصفة والله اعلم وروي عن ابن عباس ان نوحا عليه السلام بعث ابن اربعين سنة قال الكلبي بعد ادم بثمانماية سنة قال ابن عباس وبقي في قومه يدعوهم الف سنة الا خمسين عاما كما اخبر التنزيل ثم عاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا وقال وهب بعث نوح وهو ابن خمسين سنة وقال عون ابن شداد بعث نوح وهو ابن ثلاثماية وخمسين سنة وفي كثير من كتب الحديث الترمذي وغيره ان جميع الخلق الان من ذريته

من ذرية نوح عليه الصلاة والسلام وذكر النقاش عن سليمان بن ارقم عن الزهري ان العرب وفارس والروم واهل الشام واهل اليمن من ولد سام بن نوح والهند والسند والزنج والحبشة والزط والنوبة وكل جلد اسود من ولد حام بن نوح والترك وبربر ووراء الصين وياجوج وماجوج والصقالبة كلهم ذرية نوح **قوله تعالى** ما لكم من اله غيره برفع غيره قراة نافع وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسا اي ما لكم اله غيره نعتا على الموضع وقيل غير بمعنى الا اي ما لكم اله الا الله قال ابو عمرو ما اعرف الجر ولا النصب وقرا الكسائي غيره بالخفض على الموضع ويجوز النصب على الاستثنا وليس بكثير غير ان الكسائي والفرا اجازا نصب غير في كل موضع يحسن فيه الا تم الكلام او لم يتم فاجازا ما جاني غيرك قال الفرا هي لغة بعض بني اسد وقضاعة وانشد

لم يمنع الشرب منها غير ان هتفت • حمامة في سحوق ذات ارقال •

قال الكسائي ولا يجوز جاني غيرك في الايجاب لان الا لا تقع هاهنا قال النحاس لا يجوز عند البصريين نصب غير اذا لم يتم الكلام وذلك عندهم من اقبح اللحن قوله تعالى قال الملا من قومه الملا اشراف القوم ورؤساوهم وقد تقدم بيانه في البقرة والضلال والضلالة العدول عن طريق الحق والذهاب عنه اي انا لنراك في دعائنا الى اله واحد في ضلال عن الحق ابلغكم بالتشديد من التبليغ وبالتخفيف من الابلاغ وقيل هما بمعنى واحد لغتان مثل كرمته واكرمته وانصح لكم النصح اخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة بخلاف الغش يقال نصحته ونصحت له نصيحة ونصاحة ونصحا وهو باللام افصح قال الله تعالى وانصح لكم والاسم النصيحة والنصيح الناصح وقوم نصحا ورجل ناصح الجيب اي نقي القلب قال الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شي خلص فقد نصح وانتصح فلان اقبل على النصيحة يقال انتصحني انني لك ناصح والناصح الخياط والنصاح السلك يخاط به والنصاحات ايضا الجلود قال الاعشى

• فترى النشاوى كلهم مثل ما مدت • نصاحات الربح • الربح لغة في الربع •

وهو الفصيل والربح ايضا طاير وسياتي لهذا زيادة معنى في براة ان شا الله تعالى قوله تعالى اوعجبتم فتحت الواو لانها واو عطف دخلت عليها الف الاستفهام للتقرير وسبيل الواو ان تدخل على حروف الاستفهام الا الالف لقوتها ان جاكم ذكر اي وعظ من ربكم على رجل منكم اي على لسان رجل منكم وقيل على بمعنى مع اي مع رجل وقيل المعنى ان جاكم ذكر من ربكم منزل على رجل منكم اي تعرفون نسبه اي على رجل من جنسكم ولو كان ملكا فربما كان في اختلاف الجنس تنافر الطبع والفلك يكون واحدا ويكون جمعا وقد تقدم في البقرة وعمين اي عن الحق قاله قتادة وقيل عن معرفة الله وقدرته يقال رجل عم بكذا اي جاهل قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا اي وارسلنا الى عاد اخاهم هودا قال ابن عباس اي ابن ابيهم وقيل اخاهم في القبيلة وقيل اي بشرا من بني ابيهم ادم وفي مصنف ابي داود ان اخاهم هودا اي صاحبهم وعاد من ولد سام بن نوح قال ابن اسحاق وعاد هو ابن عوص بن ارم بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وهود هو هود بن عبد الله بن رباح بن الخلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح بعثه الله الى عاد نبيا وكان من اوسطهم نسبا وافضلهم حسبا وعاد من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة ومن صرفه جعله اسما للحي قال ابو حاتم وفي حرف ابي وابن مسعود عادا الاولى بغير الف وهود اعجمي وانصرف لخفته لانه على ثلاثة احرف وقد يجوز ان يكون عربيا مشتقا من هاد يهود وانتصب على البدل وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون سبعة ابا وكانت عاد فيما روي ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمال رمل عالج وكانوا اهل بساتين وزروع وعمارة وكانت بلادهم اخصب البلاد فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز وكانت فيما روي بنواحي حضرموت الى اليمن وكانوا يعبدون الاصنام ولحق هود حين اهلك قومه بمن امن معه بمكة فلم يزالوا بها حتى ماتوا انا لنراك في سفاهة اي حمق وقلة عقل **قال الشاعر**

• مشين كما اهتزت رماح تسفهت • مر الرياح النواسم •

وقد تقدم هذا المعنى في البقرة والروية هنا وفي قصة نوح قيل هي من روية البصر وقيل يجوز ان يراد بها الراي الذي هو اغلب الظن قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد قوم نوح خلفا جمع خليفة على التذكير والمعنى وخلايف على اللفظ من عليهم بان جعلهم سكان الارض من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة ويجوز بصطة بالصاد لان بعدها طا اي طولا في الخلق وعظم الجسم قال ابن عباس كان اطولهم مائة ذراع واقصرهم ستين ذراعا وهذه الزيادة كانت على خلق ابائهم وقيل على خلق قوم نوح قال وهب كان راس احدهم مثل قبة عظيمة وكان عين الرجل تفرخ فيها السباع وكذلك مناخرهم وروى شهر بن حوشب عن ابي هريرة

قال ان كان الرجل من قوم عاد ليتخذ المصراعين من حجارة لو اجتمع عليها خمسماية رجل من هذه الامة لم يطيقوه وان كان احدهم ليغمز برجله الارض فتدخل فيها فاذكروا الا الله اي نعم الله واحدها الي والا والو والى كالانا واحدها اني واني لعلكم تفلحون تقدم قوله تعالى قالوا اجيتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد اباونا فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين طلبوا العذاب الذي خوفهم به وحذرهم منه فقال لهم قد وقع بمعنى وقد وجب يقال وقع القول والحكم اي وجب ومثله ولما وقع عليهم الرجس اي نزل بهم ومثله واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض والرجس العذاب وقيل عنى بالرجس الرين على القلب بزيادة الكفر اتجادلونني في اسما سميتموها يعني الاصنام التي عبدوها وكان لها اسما مختلفة ما انزل الله بها من سلطان اي من حجة لكم في عبادتها فالاسم هنا بمعنى المسمى نظيره ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها وهذه الاسما مثل العزى من العز والاعز واللات وليس لها من العز والالهية شي ودابر اخر وقد تقدم اي لم يبق لهم بقية قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا وثمود هو ابن عاد بن ارم بن سام بن نوح وهو اخو جديس وكانوا في سعة من معايشهم فخالفوا امر الله وعبدوا غيره وافسدوا في الارض فبعث الله اليهم صالحا نبيا وهو صالح بن عبيد بن اسف بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود وكانوا قوما عربا وكان صالح من اوسطهم نسبا وافضلهم حسبا فدعاهم الى الله تعالى حتى شمطوا ولا يتبعه الا قليل مستضعفون ولم ينصرف لانه جعله اسما للقبيلة وقال ابو حاتم لم ينصرف لانه اعجمي قال النحاس وهذا غلط لانه مشتق من الثمد وهو الما القليل وقد قرا القرا الا ان ثمودا كفروا ربهم على انه اسم للحي وكانت مساكن ثمود الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى وهم من ولد سام بن نوح وسميت ثمود لقلة مايها وسياتي بيانه في الحجر ان شا الله تعالى هذه ناقة الله لكم اية اخرج لهم الناقة حين سالوه من حجر صلد فكان لها يوم تشرب فيه ما الوادي كله وتسقيهم مثله لبنا لم يشرب قط الذ واحلى منه وكان بقدر حاجتهم على كثرتهم قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واضيفت الناقة الى الله عز وجل على جهة اضافة الخلق الى الخالق وفيه معنى التشريف والتخصيص فذروها تاكل في ارض الله اي ليس عليكم رزقها ومونتها قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد عاد وبواكم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وبواكم في الارض فيه محذوف اي بواكم في الارض منازل تتخذون من سهولها قصورا اي تبنون القصور بكل موضع وتنحتون الجبال بيوتا اتخذوا البيوت في الجبال لطول اعمارهم فان السقوف والابنية كانت تبلى قبل فنا اعمارهم وقرا الحسن بفتح الحا وهي لغة وفيه حرف من حروف الحلق فلذلك جا على فعل يفعل الثانية استدل بهذه الاية من اجاز البنا الرفيع كالقصور ونحوها وبقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ذكر ان ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وانفق فيها مالا كثيرا فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما ارى باسا ان يبني الرجل بنا ينفعه وروي انه عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد احب ان يرى اثر النعمة عليه ومن اثار النعمة البنا الحسن والثياب الحسنة الا ترى انه لو اشترى جارية جميلة بمال عظيم فانه يجوز وقد يكفيه دون ذلك فكذلك البنا وكره ذلك اخرون منهم الحسن البصري وغيره واحتجوا بقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الطين واللبن وفي خبر اخر عنه انه عليه السلام قال من بنى فوق ما يكفيه جا يوم القيامة يحمله على عنقه قال المولف رحمه الله تعالى بهذا اقول لقوله عليه السلام وما انفق المومن من نفقة فان خلفها على الله عز وجل الا ما كان في بنيان او معصية رواه جابر بن عبد الله وخرجه الدارقطني وقوله عليه السلام ليس لابن ادم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والما اخرجه الترمذي الثالثة قوله تعالى فاذكروا الا الله اي نعمه وهذا يدل على ان الكفار منعم عليهم وقد مضى في ال عمران القول فيه ولا تعثوا في الارض مفسدين تقدم في البقرة والعثي والعثو لغتان وقرا الاعمش تعثوا بكسر التا اخذه من عثي يعثى لا من عثا يعثو قوله تعالى قال الملا الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن امن منهم الثاني بدل من الاول لان المستضعفين هم المومنون وهو بدل البعض من الكل قوله تعالى فعقروا الناقة العقر الجرح وقيل هو قطع عضو يوثر في النفس وعقرت الفرس اذا ضربت قوايمه بالسيف وخيل عقارى وعقرت ظهر الدابة اذا ادبرته قال امرو القيس

• تقول وقد مال الغبيط بنا معا • عقرت بعيري يا امرا القيس فانزل •

اي ادبرته وادميته قال القشيري العقر كشف عرقوب البعير ثم قيل للنحر عقر لان العقر

سبب النحر في الغالب وقد اختلف في عاقر الناقة على اقوال اصحها ما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة وذكر الحديث وقيل في اسمه قدار ابن سالف وقيل ان ملكهم كان الى امراة يقال لها ملكا فحسدت صالحا لما مال اليه الناس وقالت لامراتين كان لهما خليلان يعشقانهما لا تطيعاهما واسالاهما عقر الناقة ففعلتا فخرج الرجلان والجاتا الناقة الى مضيق ورماها احدهما بسهم وقتلاها وجا السقب وهو ولدها الى الصخرة التي خرجت الناقة منها فرغا ثلاثا وانفرجت الصخرة فدخل فيها فيقال انه الدابة التي تخرج في اخر الزمان الى الناس على ما ياتي بيانه في النمل وقال ابن اسحاق اتبع السقب اربعة نفر ممن كان عقر الناقة مصدع واخوه ذواب فرماه مصدع بسهم فانتظم قلبه ثم جره برجله فالحقه بامه فاكلوه معها والاول اصح فان صالحا قال لهم انه بقي من عمركم ثلاثة ايام ولهذا رغا ثلاثا وقيل عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال وهم الذين قال الله فيهم وكان في المدينة تسعة رهط على ما ياتي بيانه وهو معنى قوله فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر وكانوا يشربون فاعوزهم الماء يمزج به شرابهم وكان يوم لبن الناقة فقام احدهم وترصد الناس وقال لاريح الناس منها فعقرها **قوله تعالى** وعتوا عن امر ربهم اي استكبروا والعتو يعني عتوا اي استكبر وتعتى فلان اذا لم يطع والليل العاتي الشديد الظلمة عن الخليل وقالوا يا صالح ايتنا بما تعدنا اي من العذاب فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة الشديدة وقيل كانت صيحة شديدة خلعت قلوبهم كما في سورة هود في قصة ثمود فاخذتهم الصيحة يقال رجف الشي يرجف رجفا ورجفانا وارجفت الريح الشجر حركته واصله حركة مع صوت ومنه قوله تعالى يوم ترجف الراجفة

## قال الشاعر

ولما رايت الحج قد آن وقته ... وظلت مطايا القوم بالقوم ترجف

فاصبحوا في دارهم اي بلدهم وقيل وحد على طريق الجنس والمعنى في دورهم وقال في موضع اخر في ديارهم اي في منازلهم جاثمين اي لاصقين بالارض على ركبهم ووجوههم كما يجثم الطاير اي صاروا خامدين من شدة العذاب واصل الجثوم للارنب وشبهها والموضع مجثم

## قال زهير

بها العين والارام يمشين خلفة ... واطلاوها ينهضن من كل مجثم

وقيل احترقوا بالصاعقة فاصبحوا ميتين الا رجلا واحدا كان في حرم الله فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه فتولى عنهم اي عند اليأس منهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربي يحتمل انه قاله قبل موتهم كقوله عليه السلام لقتلى بدر هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل اتكلم هولا الجيف فقال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب والاول اظهر يدل عليه ولكن لا تحبون الناصحين اي لم تقبلوا النصح قوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه قال الفرا لوط مشتق من قولهم هذا اليط بقلبي اي الصق وقال النحاس قال الزجاج زعم بعض النحويين يعني الفرا ان لوطا يجوز ان يكون مشتقا من لطت الحوض اذا ملسته بالطين قال وهذا غلط لان الاسما الاعجمية لا تشتق كاسحاق فلا يقال انه من السحق وهو البعد وانما صرف لوط لخفته لانه على ثلاثة احرف وهو ساكن الوسط قال النقاش لوط من الاسما الاعجمية وليس من العربية فاما لطت الحوض وهذا اليط بقلبي من هذا فصحيح ولكن الاسم اعجمي كابراهيم واسحاق قال سيبويه نوح ولوط اسما اعجمية الا انها خفيفة فلذلك صرفت بعثه الله تعالى الى امة تسمى سدوم وكان ابن اخي ابراهيم ونصبه اما بارسلنا المتقدم فيكون معطوفا ويجوز ان يكون منصوبا بمعنى واذكر الثانية قوله تعالى اتاتون الفاحشة يعني اتيان الذكور ذكرها الله باسم الفاحشة ليبين انها زنا كما قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واختلف العلما فيما يجب على من فعل ذلك بعد اجماعهم على تحريمه فقال مالك يرجم احصن او لم يحصن وكذلك يرجم المفعول به اذا كان محتلما وروي عنه ايضا يرجم ان كان محصنا ويودب ان كان غير محصن وهو مذهب عطا والنخعي وابن المسيب وغيرهم وقال ابو حنيفة يعزر المحصن وغيره وروي عن مالك وقال الشافعي يحد حد الزنا قياسا عليه احتج مالك بقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل فكان ذلك عقوبة لهم وجزاء على فعلهم فان قيل لا حجة فيها لوجهين احدهما

ان قوم

ان قوم لوط انما عوقبوا على الكفر والتكذيب كساير الامم الثاني ان صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها من باب الحد قيل اما الاول فغلط فان الله سبحانه اخبر عنهم انهم كانوا على معاصي فاخذهم بها منها هذه واما الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه وهي حكمة الله وسنته في عباده وبقي امر العقوبة على الفاعلين مستمرا والله اعلم وقد روى ابو داود وابن ماجة والترمذي والنساي والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به لفظ ابي داود وابن ماجة وعند الترمذي احصنا او لم يحصنا وروى ابو داود والدارقطني عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه حرق رجلا يسمى الفجاة حين عمل عمل قوم لوط بالنار وهو راي علي ابن ابي طالب فانه لما كتب خالد ابن الوليد الى ابي بكر في ذلك جمع ابو بكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه فقال علي ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما علمتم ارى ان يحرق بالنار فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق بالنار فكتب ابو بكر الى خالد ابن الوليد ان يحرقه بالنار فحرقه ثم احرقهم ابن الزبير في زمانه ثم احرقهم هشام ابن الوليد ثم احرقهم خالد القسري بالعراق وروي ان سبعة اخذوا في زمن ابن الزبير في لواط فسال عنهم فوجد اربعة قد احصنوا فامر بهم فخرج بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا وحد الثلاثة وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه والى هذا ذهب الشافعي قال ابن العربي والذي صار اليه مالك احق وهو اصح سندا واقوى معتمدا وتعلق الحنفيون بان قالوا عقوبة الزنا معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ان لا تشاركها في حدها ويأثرون في هذا حديثا من وضع حدا في غير حد فقد تعدى وظلم وايضا فانه وطي في فرج لا يتعلق به احلال ولا احصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد الثالثة فان اتى بهيمة فقد قيل لا يقتل هو ولا البهيمة وقيل يقتلان حكاه ابن المنذر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وفي الباب حديث رواه ابو داود والدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فقلنا لابن عباس ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابن المنذر ان يك الحديث ثابتا فالقول به يجب وان لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيرا وان عزره الحاكم كان حسنا وقد قيل ان قتل البهيمة لان لا يلقي خلقا مشوها فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جا من السنة والله اعلم وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال ابو داود وكذا قال عطا وقال الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني وقال الزهري يجلد مائة جلدة احصن او لم يحصن وقال مالك والثوري واحمد واصحاب الراي يعزر وروي عن عطا والنخعي والحكم واختلفت الروايات عن الشافعي وهذا اشبه على مذهبه في هذا الباب وقال جابر ابن زيد يقام عليه الحد الا ان تكون له البهيمة الرابعة قوله تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين من لاستغراق الجنس اي لم يكن اللواط في امة قبل قوم لوط والملحدون يزعمون ان ذلك كان قبلهم والصدق ما ورد به القرآن وحكى النقاش ان ابليس كان اصل عملهم بان دعاهم الى نفسه لعنه الله فكان ينكح بعضهم بعضا قال النحاس كانوا يفعلون ذلك بالغربا ولم يكن يفعله بعضهم ببعض وروى ابن ماجة عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط وقال ابن سيرين ليس شي من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار قوله تعالى انكم قراه نافع وحفص على الخبر بهمزة واحدة مكسورة تفسيرا للفاحشة المذكورة فلم يحسن ادخال الاستفهام عليه لانه يقطع ما قبله عما بعده وقرا الباقون بهمزتين على لفظ الاستفهام الذي معناه التوبيخ وحسن ذلك لان ما قبله وبعده كلام مستقل واختار الاول ابو عبيد والكسائي وغيرهما واحتجوا بقوله عز وجل افان مت فهم الخالدون ولم يقل افهم وقال افان مات او قتل انقلبتم ولم يقل انقلبتم وهذا من اقبح الغلط لانهما شبها شيئين بما لا يشتبهان لان الشرط وجوابه بمنزلة شي واحد كالمبتدا والخبر فلا يجوز ان يكون بينهما استفهام فلا يجوز افان مت افهم كما لا يجوز ازيد امنطلق وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان فلك ان تستفهم عن كل واحدة منهما هذا قول الخليل وسيبويه واختاره النحاس ومكي وغيرهما شهوة نصب على المصدر اي تشتهونهم شهوة ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال بل انتم قوم م

سيرقون نظيره بل انتم قوم عادون في جمعكم الى الشرك هذه الفواحش قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوهم اي لوطا واتباعه ومعنى يتطهرون عن الاتيان في هذا المأتى يقال تطهر الرجل اي تنزه عن الاثم قال قتادة عابوهم والله بغير عيب من الغابرين اي من الباقين في عذاب الله قاله ابن عباس وقتادة غبر الشي اذا مضى وغبر اذا بقي وهو من الاضداد وقال قوم الماضي عابر بالعين غير معجمة والباقي غابر بالغين معجمة حكاه ابن فارس وقال الزجاج من الغابرين اي من الغايبين عن النجاة وقيل لطول عمرها قال النحاس وابو عبيدة يذهب ان المعنى من المعمرين اي انها قد هرمت والاكثر في اللغة ان يكون الغابر الباقي

## قال الشاعر

فما ونى محمد مذ ان غفر له … الاله ما مضى وما غبر

قوله تعالى وامطرنا عليهم مطرا قيل اي لوطا باهله كما وصف انه يقطع من الليل ثم امر جبريل عليه السلام فادخل جناحه تحت مداينهم واقتلعها ورفعها حتى سمع اهل السما صياح الديكة ونباح الكلاب ثم جعل عاليها سافلها وامطرت عليهم حجارة من سجيل قيل على من غاب منهم وادرك امراة لوط وكانت معه حجر فقتلها وكانت فيما ذكر اربع قرى وقيل خمس فيها اربعماية الف وسياتي في سورة هود قصة لوط بابين من هذا ان شا الله تعالى قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى والى مدين قيل مدين اسم بلد وقطر وقيل اسم قبيلة كما يقال بكر وتميم وقيل هم من ولد مدين ابن ابراهيم الخليل عليه السلام فمن راى ان مدين اسم رجل لم يصرفه لانه معرفة اعجمي ومن راه اسما للقبيلة او الارض فهو احرى بان لا يصرفه قال المهدوي ويروى انه كان ابن بنت لوط وقال مكي كان زوج بنت لوط واختلف في نسبه فقال عطا وابن اسحاق وغيرهما وشعيب هو ابن ميكيل ابن يشجر ابن مدين ابن ابراهيم واسمه بالسريانية بيروت وامه ميكاييل بنت لوط وزعم الشرقي ابن قطامي ان شعيبا ابن عيفا ابن نويب ابن مدين ابن ابراهيم وزعم ابن سمعان ان شعيبا ابن جزه ابن يشجر ابن لاوي ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم وشعيب تصغير شعب او شعب وقال قتادة هو شعيب ابن نويب وقيل شعيب ابن صفوان ابن عيفا ابن ثابت ابن مدين ابن ابراهيم والله اعلم وكان اعمى فلذلك قال قومه وانا لنراك فينا ضعيفا وكان يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعته قومه وكان قومه اهل كفر بالله وبخس للمكيال والميزان قد جاتكم بينة من ربكم اي بيان وهو مجي شعيب بالرسالة ولم يذكر له معجزة في القران وقيل معجزته فيما ذكر الكسايي في قصص الانبيا الثانية قوله تعالى ولا تبخسوا البخس النقص وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها او المخادعة بالباطل وذلك منهي عنه في الاسم المنتقد منه والمسالغة على السنة الرسل الثالثة قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها عطف على ولا تبخسوا وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله قال ابن عباس كانت الارض قبل ان يبعث الله شعيبا رسولا يعمل فيها بالمعاصي ويستحل المحارم ويسفك فيها الدما قال فذلك فسادها فلما بعث الله شعيبا ودعاهم الى الله صلحت الارض وكل نبي بعث الى قومه فهو صلاحهم الرابعة قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط نهاهم عن القعود بالطرق والصد عن الطريق الذي يودي الى طاعة الله وكانوا يوعدون العذاب من امن واختلف العلما في معنى قعودهم على الطريق على ثلاثة معان فقال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي كانوا يقعدون على الطرقات المفضية الى شعيب فيتوعدون من اراد المجي اليه ويصدونه ويقولون انه كذاب فلا تذهب اليه كما كانت قريش تفعله مع النبي عليه السلام وهذا ظاهر الاية وقال ابو هريرة هذا نهي عن قطع الطريق واخذ السلب وكان ذلك من فعلهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب الا شقته ولا شي الا خرقته فقلت ما هذا يا جبريل فقال هذا مثل لقوم من امتك يقعدون على الطريق فيقطعونه ثم تلا ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الاية وقد مضى القول في اللصوص والمحاربين والحمد لله وقال السدي ايضا كانوا عشارين متقبلين قال علماونا ومثلهم اليوم هولا المكاسون الذين ياخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعا من الوظايف المالية بالقهر والجبر فضمنوا ما لا يجوز ضمانه من الزكوات والمواريث والملاهي والمترتبون في الطرق الى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في ساير البلاد وهو من اعظم الذنوب واكبرها وافحشها فانه غصب وظلم وعسف على الناس واذاعة المنكر وعمل به ودوام له واقرار له واعظمه تضمين الشرع والحكم للقضا فانا لله وانا اليه راجعون

لم يبق

لم يبق من الاسلام الا رسمه ولا من الدين الا اسمه يعضد هذا التاويل ما تقدم من النهي في شان المال في الموازين والاكيال والبخس قوله تعالى من امن به الضمير في به يعود الى اسم الله ويحتمل ان يعود على شعيب في قول من راى القعود على الطريق للصد وان يعود على السبيل عوجا قال ابو عبيدة والزجاج كسر العين في المعاني وفتحها في الاجرام واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم اي كثر عددكم او كثركم بالغنى بعد الفقر اي كنتم فقرا فاغناكم فاصبروا ليس هذا امر بالمقام على الكفر ولكنه وعيد وتهديد وقال وان كان طايفة منكم فذكر على المعنى ولو راعى اللفظ قال كانت قوله تعالى قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا تقدم معناه ومعنى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وقيل كان اتباع شعيب قبل الايمان به على الكفر اي لتعودن الينا كما كنتم من قبل قال الزجاج يجوز ان يكون العود بمعنى الابتدا يقال عاد الي من فلان مكروه اي صار وان لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك اي لحقني ذلك منه فقال شعيب اولو كنا كارهين اي ولو كنا كارهين تجبروننا عليه اي على الخروج من الوطن او العود في ملتكم اي ان فعلتم هذا اتيتم عظيما قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها اياس من العود الى ملتهم وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشا الله قال ابو اسحاق الزجاج اي الا بمشيية الله عز وجل قال وهذا قول اهل السنة اي وما يقع منا العود الى الكفر الا ان يشا الله ذلك فالاستثنا منقطع وقيل الاستثنا هنا على جهة التسليم لله عز وجل كما قال وما توفيقي الا بالله والدليل على هذا ان بعده وسع ربنا كل شي علما على الله توكلنا وقيل هو كقولك

لا اكلمك حتى يبيض الغراب

وحتى يلج الجمل في سم الخياط والغراب لا يبيض ابدا والجمل لا يلج **قوله تعالى** وسع ربنا كل شي علما اي علم ما كان وما يكون علما نصب على التمييز وقيل المعنى وما يكون لنا ان نعود فيها اي في القرية بعد ان كرهتم مجاورتنا بل نخرج من قريتكم مهاجرين الى غيرها الا ان يشا الله ردنا اليها وفيه بعد لانه يقال عاد للقرية ولا يقال عاد في القرية

**قوله تعالى** على الله توكلنا اي اعتمدنا وقد تقدم في غير موضع ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق قال قتادة بعثه الله الى امتين اهل مدين واصحاب الايكة قال ابن عباس وكان شعيب كثير الصلاة فلما طال تمادي قومه في كفرهم وغيهم ويئس من صلاحهم دعا عليهم فقال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فاستجاب الله دعاه فاهلكهم بالرجفة **قوله تعالى** وقال الملا الذين كفروا من قومه اي قالوا لمن دونهم لين اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون اي هالكون فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة وقيل الصيحة واصحاب الايكة اهلكوا بالظلة على ما ياتي الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها قال الجرجاني قيل هذا الكلام مستانف اي الذين كذبوا شعيبا صاروا كانهم لم يزالوا موتى وغنوا يغنوا يقال غنيت بالمكان اذا اقمت به وغني القوم في دارهم اي طال مقامهم فيها والمغنى المنزل والجمع المغاني

## قال لبيد

وغنيت سبتا قبل مجرى داحس … لو كان للنفس اللجوج خلود

## وقال حاتم طي

غنينا زمانا بالتصعلك والغنى … سقاناه بكاسيهما الدهر
فما زادنا بغيا على ذي قرابة … غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقر

الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ابتدا خطاب وهو مبالغة في الذم والتوبيخ واعادة لتعظيم الامر وتفخيمه ولما قالوا من اتبع شعيبا خاسر قال الله الخاسرون هم الذين قالوا القول فكيف اسى اي احزن اسيت على الشي اسى اسا وانا اس قوله تعالى وما ارسلنا في قرية من نبي فيه اضمار وهو فكذب اهلها الا اخذناهم بالباسا والضرا لعلهم يتضرعون تقدم القول فيه ثم بدلنا مكان السيية الحسنة اي ابدلناهم بالجدب خصبا حتى عفوا اي كثروا عن ابن عباس وقال ابن زيد كثرت اموالهم واولادهم وعفا من الاضداد عفا كثر وعفا درس اعلم الله تعالى انه اخذهم بالشدة والرخا فلم يزدجروا ولم يشكروا وقالوا قد مس اباءنا الضرا والسرا فنحن مثلهم فاخذناهم بغتة اي فجاة ليكون اكثر حسرة قوله تعالى ولو ان اهل القرى يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الما اذا جمعته وقد مضى في البقرة مستوفى امنوا اي صدقوا واتقوا اي الشرك لفتحنا عليهم بركات من السما والارض يعني المطر والنبات وهذا في اقوام على الخصوص جرى ذكرهم اذ قد يمتحن المومنين بضيق العيش ويكون تكفيرا

لذنوبهم الا تري انه اخبر عن نوح اذ قال لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا فوعدهم المطر والخصب علي التخصيص يدل عليه ولكن كذبوا اي كذبوا الرسل والمومنون صدقوا ولم يكذبوا قوله تعالي افامن اهل القري الاستفهام للانكار والفا للعطف نظيره افحكم الجاهلية يبغون والمراد بالقري مكة وما حولها لانهم كذبوا محمدا صلي الله عليه وسلم وقيل هو عام في جميع القري باسنا عذابنا بياتا اي ليلا وهم نايمون اوامن قراة الحرميات وابن عامر باسكان الواو للعطف علي معني الاباحة مثل ولا تطع منهم اثما او كفورا جالس الحسن او ابن سيرين والمعني اوامنوا هذه الضروب من العقوبات اي ان امنتم ضربا منها لم تامنوا الاخر ويجوز ان يكون او لاحد الشيين كما تقول ضربت زيدا او عمرا وقرا الباقون بفتحها همزة بين هابعلها واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام نظيره اوكلما عاهدوا عهدا ومعني ضحي وهم يلعبون اي وهم فيما لا يجدي عليهم يقال لكل من كان فيما يضره ولا يجدي عليه لاعب ذكره النحاس وفي الصحاح اللعب معروف واللعب مثله وقد لعب يلعب ورجل تلعابة كثير اللعب والتلعاب بالفتح المصدر وجارية لعوب وقوله تعالي افامنوا مكر الله اي عذابه وجزاه علي مكرهم وقيل مكره استدراجه بالنعمة والصحة قوله تعالي اولم يهد اي يبين للذين يرثون الارض يريد كفار مكة ومن حولهم اصبناهم اي اخذناهم بذنوبهم اي بكفرهم وتكذيبهم ونطبع اي ونحن نطبع فهو مستانف وقيل هو معطوف علي اصبنا اي نصيبهم ونطبع فوقع الماضي موقع المستقبل قوله تعالي تلك القري اي هذه القري التي اهلكناها وهي قري نوح وهود وعاد ولوط وشعيب المتقدمة الذكر نقص اي نتلو عليك من انبايها اي من اخبارها وهي تسلية للنبي عليه السلام والمسلمين فما كانوا ليومنوا اي فما كان اوليك الكفار ليومنوا بعد هلاكهم لو احييناهم قاله مجاهد نظيره ولو ردوا لعادوا وقال ابن عباس والربيع كان في علم الله تعالي يوم اخذ عليهم الميثاق انهم لا يومنون بالرسل بما كذبوا من قبل يريد يوم الميثاق حين اخرجهم من ظهر ادم فامنوا كرها لا طوعا قال السدي امنوا يوم اخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليومنوا الان حقيقة وقيل سالوا المعجزات فلما راوها ما كانوا ليومنوا بما كذبوا به من قبل روية المعجزات نظيره كما لم يومنوا به اول مرة كذلك يطبع الله علي قلوب الكافرين اي مثل طبعه علي قلوب هولا المذكورين كذلك يطبع الله علي قلوب الكافرين بمحمد عليه السلام **قوله تعالي** وما وجدنا لاكثرهم من عهد من زايدة وهي تدل علي معني الجنس ولولا من لجاز ان يتوهم انه واحد في المعني قال ابن عباس يريد العهد الماخوذ عليهم وقت الذر ومن نقض العهد قيل له انه لا عهد له اي كانه لم يعهد وقال الحسن العهد الذي عهد اليهم مع الانبيا ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وقيل اراد ان الكفار منقسمون فالاكثر منهم لا امانة له ولا وفا ومنهم من له امانة مع كفره وان قلوا روي عن ابي عبيدة قوله تعالي ثم بعثنا من بعدهم اي من بعد نوح وهود وصالح ولوط وشعيب موسي اي موسي ابن عمران باياتنا اي بمعجزاتنا فظلموا بها اي كفروا ولم يصدقوا بالايات والظلم وضع الشي في غير موضعه فانظر كيف كان عاقبة المفسدين اي اخر امرهم قوله تعالي وقال موسي يا فرعون اني رسول من رب العالمين حقيق علي اي واجب ومن قرا علي ان لا فالمعني حريص علي ان لا اقول وفي قراة عبد الله حقيق ان لا اقول باسقاط علي وقيل علي بمعني البا اي حقيق بان لا اقول وكذا في قراة ابي والاعمش بان لا اقول كما تقول رميت بالقوس وعلي القوس فحقيق علي هذا بمعني محقوق ومعني فارسل معي بني اسرايل اي خلهم وكان يستعملهم في الاعمال الشاقة فالقي عصاه يحتمل في الاجسام والمعاني وقد تقدم والثعبان الحية الضخم الذكر وهو اعظم الحيات مبين اي حية لا لبس فيها ونزع يده اي اخرجها واظهرها قيل من جيبه او من جناحه كما في التنزيل وادخل يدك في جيبك تخرج بيضا من غير سو اي من غير برص وكان موسي اسمر شديد السمرة ثم اعاد يده الي جيبه فعادت الي لونها الاول قال ابن عباس كان ليده نور ساطع يضي ما بين السما والارض وقيل كانت تخرج يده بيضا كالثلج يلوح فاذا ردها عادت الي سائر بدنه ومعني عليم اي بالسحر من ارضكم اي من ملككم معاشر القبط بتقديمه بني اسرايل عليكم فماذا تامرون اي قال فرعون فماذا تامرون وقيل هو من قول الملا اي قالوا لفرعون وحده فماذا تامرون كما يخاطب الجبارون والروسا ما ترون في كذا ويجوز ان يكون قالوا له ولاصحابه وما في موضع رفع علي ان ذا بمعني الذي وفي موضع نصب علي ان ماذا شي واحد قالوا ارجه قراة اهل المدينة وعاصم والكسايي بغير همز الا ان ورشا والكسايي اشبعا كسرة الها وقرا ابو عمرو بهمزة ساكنة والها مضمومة وهما لغتان يقال ارجاته وارجيته اي اخرته وكذلك قرا ابن كثير وابن محيصن وهشام الا انهم اشبعوا ضمة الها وقرا سائر الكوفيين ارجه قال الفرا هي لغة العرب يقفون علي الها المكني

عنها في الوصل اذا تحرك ما قبلها وكذا هذه طلحة قد اقبلت وانكر البصريون هذا قال قتادة معني ارجه احبسه وقال ابن عباس اخره وقيل ارجه ماخوذ من رجا يرجو اي اطمعه ودعه يرجو حكاه النحاس عن محمد ابن يزيد وكسر الها علي الاتباع ويجوز ضمها علي الاصل واسكانها لحن لا يجوز الا في شذوذ من الشعر واخاه عطف علي الها حاشرين نصب علي الحال ياتوك جزم لانه جواب الامر ولذلك حذفت منه النون قرا اهل الكوفة الا عاصما بكل سحار وقرا سائر الناس ساحر وهما متقاربان الا ان فعالا اشد مبالغة قوله تعالي وجا السحرة فرعون حذف ذكر الارسال لعلم السامع قال ابن عبد الحكم كانوا اثني عشر نقيبا مع كل نقيب عشرون عريفا تحت يدي كل عريف الف ساحر وكان رييسهم شمعون في قول مقاتل ابن سليمان وقال ابن جريج كانوا تسعماية من العريش والفيوم والاسكندرية اثلاثا وقال ابن اسحاق كانوا خمسة عشر الف ساحر وروي عن وهب وقيل كانوا اثني عشر الف ساحر وقال ابن المنكدر ثمانين الفا وقيل اربعة عشر الفا وقيل ثلاثماية الف ساحر من الريف وثلاثماية الف ساحر من الصعيد وثلاثماية الف من الفيوم وما والاها وقيل كانوا سبعين رجلا وقيل ثلاثة وسبعين فالله اعلم وكان معهم فيما روي حبال وعصي يحملها ثلاثماية بعير فالتقمت الحية ذلك كله قال ابن عباس والسدي كانت اذا فتحت فاها صار شدقها ثمانين ذراعا واضعة فكها الاسفل علي الارض وفكها الاعلي علي سور القصر وقيل كان سعة فيها اربعين ذراعا والله اعلم فقصدت فرعون لتبتلعه فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسي فاخذها فاذا هي عصا كما كانت قال وهب مات من خوف العصا خمسة وعشرون الفا قالوا ان لنا لاجرا اي جايزة ومالا ولم يقل فقالوا بالفا لانه اراد لما جاوا قالوا وقري ان لنا علي الخبر وهي قراة نافع وابن كثير الزموا فرعون ان يجعل لهم مالا ان غلبوا فقال لهم فرعون وانكم لمن المقربين اي لمن اهل المنزلة الرفيعة لدينا فزادهم علي ما طلبوا وقيل انما قطعوا ذلك لانفسهم في حكمهم ان غلبوا اي قالوا يجب لنا الاجر ان غلبنا وقرا الباقون بالاستفهام علي جهة الاستخبار استخبروا فرعون هل يجعل لهم اجرا ان غلبوا او لا فلم يقطعوا علي فرعون بذلك انما استخبروه هل يفعل ذلك فقال لهم نعم لكم الاجر والقرب ان غلبتم قوله تعالي قالوا يا موسي اما ان تلقي واما ان نكون نحن الملقين تادبوا مع موسي فكان ذلك سبب ايمانهم وان في موضع نصب عند الكسايي والفرا علي معني اما ان تفعل الالقا

**ومثله قول الشاعر**

قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا ۔ قالوا القوا في الكلام

في الكلام حذف والمعني قال لهم موسي انكم لن تغلبوا ربكم ولن تبطلوا اياته وهذا من معجزات القران الذي لا ياتي مثله في كلام الناس ولا يقدرون عليه ياتي اللفظ اليسير بجمع المعاني الكثيرة وقيل هو تهديد اي ابتدوا بالالقا فسترون ما يحل بكم من الافتضاح اذ لا يجوز علي موسي ان يامرهم بالسحر وقيل امرهم بذلك ليبين كذبهم وتمويههم فلما القوا اي الحبال والعصي سحروا اعين الناس اي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة ادراكها بما يتخيل من التمويه الذي جري مجري الشعوذة وخفة اليد كما تقدم في البقرة بيانه ومعني عظيم اي عندهم لانه كان كثيرا وليس بعظيم علي الحقيقة قال ابن زيد كان الاجتماع بالاسكندرية فبلغ ذنب الحية ورا البحيرة وقال غيره وفتحت فاها فجعلت تلقف اي تلتقم ما القوا من حبالهم وعصيهم وقيل كان ما القوا حبالا من ادم فيها زيبق فتحركت وقالوا هذه حيات وقرا حفص تلقف باسكان اللام والتخفيف جعله مستقبل لقف يلقف قال النحاس ويجوز علي هذه القراة تلقف لانه من لقف وقرا الباقون بالتشديد وفتح اللام وجعلوه مستقبل تلقف فهي تتلقف يقال لقفت الشي وتلقفته اذا اخذته تلقف وتلقم وتلهم بمعني واحد قال ابو حاتم وبلغني في بعض القراات تلقم بالميم والتشديد

**قال الشاعر**

انت عصا موسي التي لم تزل تلقم ما يافكه الساحر

ويروي تلقف ما يافكون اي ما يكذبون لانهم جاوا بحبال وجعلوا فيها زيبقا حتي تحركت قوله تعالي فوقع الحق قال مجاهد فظهر الحق وانقلبوا صاغرين نصب علي الحال والفعل منه صغر يصغر صغرا وصغارا اي انقلب قوم فرعون وفرعون معهم اذلا مقهورين مغلوبين فاما السحرة فقد امنوا قوله تعالي قال فرعون امنتم به قبل ان اذن لكم انكار منه عليهم ان هذا لمكر مكرتموه في المدينة اي جرت بينكم وبينه مواطاة في هذا لتستولوا علي مصر اي كان هذا منكم في مدينة مصر قبل ان تبرزوا الي هذه الصحرا فسوف تعلمون تهديد لهم قال ابن عباس كان فرعون اول من صلب وقطع الايدي والارجل من خلاف الرجل اليمني واليد اليسري

واليد اليمنى والرجل اليسرى عن الحسن وما تنقم قرا الحسن بفتح القاف قال الاخفش هي لغة يقال نقمت الامر
ونقمته انكرته اي لست تكره منا سوى ان امنا بالله وهو الحق لما جاءتنا اياته وبيناته ربنا افرغ علينا
صبرا الافراغ الصب اي اصببه علينا عند القطع والصلب وتوفنا مسلمين فقيل ان فرعون اخذ
اخذ السحرة وقطعهم على شاطي النهر وانه امن بموسى عند ايمان السحرة ستماية الف **قوله
تعالى** وقال الملا من قوم فرعون اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض اي بايقاع الفرقة
وتشتيت الشمل ويذرك بنصب الراجواب الاستفهام فكان يعبد ويعبد قال سليمان التيمي بلغني
ان فرعون كان يعبد البقر قال التيمي قلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيا قال نعم انه كان يعبد
شيا قد جعله في عنقه وقيل معنى والهتك وطاعتك كما قيل في قوله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله انهم ما عبدوهم ولكن اطاعوهم فصار تمثيلا وقرا نعيم ابن ميسرة
ويذرك بالرفع على تقدير وهو يذرك وقرا الاشهب العقيلي ويذرك بجزم وما تخفيف يذرك لثقل
الضمة وقرا انس ابن مالك ونذرك بالنون والرفع اخبروا عن انفسهم انهم يتركون عبادته ان
ترك موسى حيا وقرا علي ابن ابي طالب وابن عباس والضحاك والاهتك ومعناه وعبادتك وعلى
هذه القراءة كان يعبد ولا يعبد اي ويترك عبادته لك قال ابو بكر الانباري فمن مذهب اصحاب
هذه القراءة ان فرعون لما قال انا ربكم الاعلى وما علمت لكم من اله غيري نفى ان يكون له رب
والهة فقيل له ويذرك والهتك بمعنى ويتركك وعبادة الناس لك وقراءة العامة والهتك
كما تقدم وهي مبنية على ان فرعون ادعى الربوبية في ظاهر امره وكان يعلم انه مربوب دليل
هذا حضوره قوله عند حضور الحمام امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرايل فلم يقبل
هذا القول منه لما اتى به بعد اغلاق باب التوبة وكان قبل هذه الحالة له اله يعبده سرا دون
رب العالمين جل وعز قاله الحسن وغيره وفي حرف ابي اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض
وقد تركوك ان يعبدوك وقيل والهتك قيل كان يعبد بقرة وكان اذا استحسن بقرة امر
بعبادتها وقال انا ربكم ورب هذه ولهذا قال فاخرج لهم عجلا ذكره ابن عباس والسدي قال
الزجاج كان له اصنام صغار يعبدها قومه تقربا اليه فنسبت اليه ولهذا قال انا ربكم الاعلى
قال اسماعيل ابن اسحاق قول فرعون انا ربكم الاعلى يدل على انهم كانوا يعبدون شيا غيره وقد
قيل ان المراد بالالهة على قراءة ابن عباس البقرة التي كان يعبدها وقيل اراد بها
الشمس وكانوا يعبدونها

## قال الشاعر النبيل

واعجلنا الالهة ان تووبا

قال اشر قومه فقال سنقتل ابناهم بالتخفيف قراءة نافع وابن كثير والباقون بالتشديد على
التكثير ونستحيي نساهم اي لا تقتلوا بناتهم وانا فوقهم قاهرون اشعر بهذا الكلام ولم يقل
سنقتل موسى لعلمه انه لا يقدر عليه وعن سعيد ابن جبير قال كان فرعون قد ملي من
موسى رعبا وكان اذا راه بال كما يبول الحمار ولما بلغ قوم موسى من فرعون هذا قال لهم موسى
استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اطمعهم في ان يورثهم الله
ارض مصر والعاقبة للمتقين اي الجنة لمن اتقى وعاقبة كل شي اخره ولكنها اذا اطلقت فقيل
العاقبة لفلان فهم في العرف منه الخير **قوله تعالى** قالوا اوذينا من قبل ان تاتينا اي في
ابتدا ولادتك بقتل الابنا واسترقاق النسا ومن بعد ما جيتنا اي والان اعيد علينا ذلك
يعني الوعيد الذي كان من فرعون وقيل الاذى من قبل تسخيرهم لبني اسرايل في اعمالهم
الى نصف النهار وارسالهم بقيته ليكتسبوا لانفسهم والاذى من بعد تسخيرهم جميع النهار
كله بلا طعام ولا شراب قاله جويبر وقال الحسن الاذى من قبل ومن بعد واحد وهو اخذ
الجزية قال عسى ربكم ان يهلك عدوكم عسى من الله واجب جدد لهم الوعد وحققه وقد
استخلفوا في مصر في زمن داود وسليمان عليهما السلام وفتحوا بيت المقدس مع يوشع ابن
نون كما تقدم وروي انهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسى وتبعهم فرعون فكان وراهم والبحر
امامهم فحقق الله الوعد بان غرق فرعون وقومه وانجاهم فينظر كيف تعملون تقدم
نظايره اي يرى ذلك العمل الذي يجب به الجزا لان الله تعالى لا يجازيهم على ما يعلمه منهم
انما يجازيهم على ما يقع منهم قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين يعني الجدوب
وهذا معروف في اللغة يقال اصابتهم سنة اي جدب وتقديره جدب سنة وفي الحديث
اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ومن العرب من يعرب النون في السنين

**وانشد سيبويه هذا البيت**

بفتح النون ولكن انشد في هذا ما لا يجوز غيره **وهو قوله**

وقد جاوزت راس الاربعين

وحكى الفرا عن بني عامر انهم يقولون اقمت عنده سنينا يا هذا وسنين جمع سنة والسنة هنا مصر
ويقولون مضت له سنين يا هذا وسنين جمع سنة والسنة هنا بمعنى الجدب لا بمعنى الحول ومنه
اسنت القوم اي اجدبوا قال عبد الله ابن العربي عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة
مسنتون عجاف لعلهم يذكرون اي ليتعظوا وترق قلوبهم قوله تعالى فاذا جاتهم الحسنة قالوا لنا هذه
فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى فاذا جاتهم الحسنة اي الخصب والسعة قالوا لنا هذه اي اعطيناها
باستحقاق وان تصبهم سيية اي قحط ومرض وهي المسيلة الثانية قالوا يطيروا بموسى اي يتشاموا
به نظيره وان تصبهم سيية يقولوا هذه من عندك والاصل يتطيروا ادغمت التا في الطا وقرا
طلحة تطيروا على انه فعل ماض والاصل في هذا من الطيرة وزجر الطير ثم كثر استعماله حتى قيل
لكل من تشاءم تطير وكانت العرب تتيمن بالسانح وهو الذي ياتي من ناحية اليمين وتتشاءم
بالبارح وهو الذي ياتي من ناحية الشمال وكانوا يتشاءمون بصوت الغراب ويتاولونه البين ⊙
⊙ وكانوا يستدلون بمجاوبات الطيور بعضها بعضا على امور وباصواتها في غير اوقاتها المعهودة
على مثل ذلك وهكذا الظبا اذا مضت سانحة او بارحة ويقولون اذا برحت من لي بالسانح
بعد البارح الا انه اقوى ما عندهم كان يقع من جميع الطير فسموا الجميع تطيرا من هذا الوجه وتطير
الاعاجم اذا راوا صبيا يذهب به الى المعلم بالغداة ويتيمنون برويته صبي يرجع من عند المعلم الى
بيته ويتشاءمون برويته السقا على ظهره قربة مملوة مشدودة ويتيمنون برويته فارغ السقا
مفتوحة ويتشاءمون بالجمال المثقل بالحمل والدابة الموقرة ويتيمنون بالجمال الذي وضع حمله وبالدابة
يحط عنها ثقلها فجا الاسلام بالنهي عن التطير والتشاوم بما يسمع من صوت طاير ما كان وعلى اي
حال كان فقال عليه السلام اقروا الطير على مكناتها وذلك ان كثيرا من الجاهلية كان اذا اراد الحاجة
اتى الطير في وكرها فنفرها فان اخذت ذات اليمين مضى لحاجته وهذا هو السانح عندهم وان
اخذت ذات الشمال رجع وهذا هو البارح عندهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا بقوله
اقروا الطير على مكناتها هكذا في الحديث واهل العربية يقولون وكناتها قال امرو القيس

وقد اغتدي والطير في وكناتها

والوكنة اسم لكل وكر وعش والوكن موضع الطاير الذي يبيض فيه ويفرخ وهو الخرق
في الحيطان والشجر ويقال وكن الطاير يكن وكونا اذا حضن على بيضه وكان ايضا من العرب
من لا يرى التطير شيا ويمدح من كذب به قال المرقش ولقد غدوت وكنت لا اغدو على
واق وحاتم فاذا الاشايم كالايامن والايامن كالاشايم وقال عكرمة كنت عند ابن عباس فمر
طاير يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا خير ولا شر قال
علماونا واما اقوال الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه ولا لها علم بكاين فضلا عن مستقبل
فتخبر به ولا في الناس من يعلم منطق الطير الا ما كان الله تعالى خص به سليمان عليه
السلام من ذلك فالتحق التطير بجملة الباطل والله اعلم وقال عليه السلام ليس منا من تحلم
او تكهن او رده عن سفره تطير وروى ابو داود عن عبد الله ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وروى
عبد الله ابن عمرو ابن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رجعته الطيرة
عن حاجته فقد اشرك قيل وما كفارة ذلك يا رسول الله قال ان يقول احدهم اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي لحاجته وفي خبر اخر اذا وجد ذلك احدكم فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ثم يذهب متوكلا
على الله فان الله يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك وكفاه الله تعالى ما يهمه وقد تقدم في المايدة
الفرق بين الفال والطيرة الا انما طايرهم عند الله وقرا الحسن طيرهم جمع طاير اي ما قدر لهم وعليهم
ولكن اكثرهم لا يعلمون ان ما لحقهم من القحط والشدايد انما هو من عند الله عز وجل بذنوبهم لا
من عند موسى وقومه قوله تعالى وقالوا مهما تاتنا به من اية اي قال قوم فرعون لموسى مهما
قال الاخفش الاصل ما ما الاولى للشرط والثانية زايدة توكيد للجزا كما تزاد في ساير الحروف
مثل اما وحيثما واينما وكيفما فكرهوا حرفين لفظهما واحد فابدلوا من الالف الاولى ها فقالوا
مهما وقال الكسايي اصله مه اي اكفف ما تاتنا به من اية وقيل هي كلمة مفردة يجازى
بها ليجزم ما بعدها على تقدير ان والجواب فما نحن لك بمومنين لتسحرنا لتصرفنا عن ما نحن

عليه وقد مضى في البقرة بيان هذه اللفظة قيل بقي في القبط بعد القاء السحرة سجدا عشرين سنة يريهم
الآيات الى ان اغرق الله فرعون فكانت هذه الآيات قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان والجراد الى قوله مجرمين
فيه خمس مسايل الاولى روى اسرايل عن سماك عن نوف الشامي قال مكث موسى عليه السلام في آل
فرعون بعد ما غلب السحرة اربعين عاما وقال محمد ابن عثمان ابن ابي شيبة عن منجاب عشرين
سنة يريهم الآيات الجراد والقمل والضفادع الثانية قوله تعالى الطوفان اي المطر الشديد حتى
عاموا فيه وقال مجاهد وعطا الطوفان الموت قال الاخفش واحدته طوفانة وقيل هو مصدر
كالرجحان والنقصان فلا يطلب له واحد وقال النحاس الطوفان في اللغة ما كان مهلكا من
موت او سيل اي ما يطيف بهم فيهلكون وقال السدي ولم يصب بني اسرايل قطرة من ماء بل دخل
بيوت القبط حتى قاموا في الما الى تراقيهم ودام عليهم سبعة ايام وقيل اربعين يوما فقالوا ادع
لنا ربك يكشف عنا فنومن بك فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يومنوا فانبت الله لهم في
تلك السنة ما لم ينبته قبل ذلك من الكلا والزرع كان ذلك الاية فبعث الله عليهم الجراد وهو
الحيوان المعروف جمع جرادة في المذكر والمونث فان اردت الفصل نعت فقلت رايت جرادة ذكرا
فاكلت زروعهم وثمارهم حتى كانت تاكل السقوف والابواب حتى تهدمت ديارهم ولم يدخل دور
بني اسرايل منها شي الثالثة واختلف العلما في قتل الجراد اذا حل في ارض قوم وافسد فقيل
لا يقتل وقال اهل الفقه كلهم يقتل احتج الاولون بانه خلق عظيم من خلق الله ياكل من رزق الله
ولا يجري عليه القلم وبما روي لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم واحتج الجمهور بان في تركها
فساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المسلم اذا اراد اخذ ماله فالجراد اذا
ارادت فساد الاموال كانت اولى ان يجوز قتلها الا ترى انهم اتفقوا على انه يجوز قتل الحية والعقرب
لانهما يوذيان الناس فكذلك الجراد روى ابن ماجة عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه
عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعا قال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد
الله بقطع دابره قال ان الجراد نثرة حوت في البحر الرابعة ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد معه ولم تختلف
العلما في اكله على الجملة وانه اذا اخذ حيا وقطعت راسه انه حلال باتفاق وان ذلك يتنزل منزلة
الذكاة فيه وانما اختلفوا هل يحتاج الى سبب يموت به اذا صيد ام لا فعامتهم انه لا يحتاج الى
ذلك ويوكل كيف مات وحكمه عندهم حكم الحيتان واليه ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك
انه لا بد من سبب يموت به كقطع روسه او ارجله او اجنحته اذا مات من ذلك او يطرح في
النار لانه عنده من حيوان البر فميتته محرمة وكان الليث يكره اكل ميتة الجراد الا ما اخذ حيا
ثم مات فان اخذه ذكاة واليه ذهب سعيد ابن المسيب روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال وقال ابن ماجة
حدثنا احمد ابن منيع حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي سعيد سمع انس ابن مالك يقول
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق ذكره ابن المنذر ايضا الخامسة
روى محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى خلق الف امة ستماية منها في البحر واربعماية
في البر وان اول هلاك هذه الامم الجراد فاذا هلكت الجراد تتابعت الامم مثل نظام السلك
اذا انقطع ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقال وانما صار الجراد اول هذه الامم هلاكا
لانه خلق من الطينة التي فضلت من طينة ادم وانما تهلك الامم بهلاك الادميين لانها مسخرة
لهم رجعنا الى قصة القبط فعاهدوا موسى ان يومنوا لو كشف عنهم الجراد فدعا فكشف
وكان قد بقي من زروعهم شي فقالوا يكفينا ما بقي ولم يومنوا فبعث الله عليهم القمل
وهو صغار الدبا قاله قتادة والدبا الجراد قبل ان يطير الواحدة دباة وارض مدباة اذا
اكل الدبا نباتها وقال ابن عباس القمل السوس الذي في الحنطة وقال ابن زيد البراغيث
وقال الحسن دواب سود صغار وقال ابو عبيدة الحمنان وهو ضرب من القراد
واحدها حمنانة فاكلت دوابهم وزروعهم ولزمت جلودهم كانها الجدري عليهم ومنعهم
النوم والقرار وقال حبيب ابن ثابت القمل الجعلان والقمل عند اهل اللغة ضرب من
القردان قال ابو الحسن الاعرابي العدوي القمل دواب صغار من جنس القردان الا انها
اصغر منها واحدتها قملة قال النحاس وليس هذا بناقض لما قاله اهل التفسير لانه يجوز
ان تكون هذه الاشيا كلها ارسلت عليهم وهي كلها تجتمع في انها توذيهم وذكر بعض المفسرين

انه كان بعين شمس كثيب من رمل فضربه موسى بعصاه فصار قملا وواحد القمل قملة وقيل القمل القمل
قاله عطا الخراساني وفي قراءة الحسن والقمل بفتح القاف واسكان الميم فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يومنوا
فارسل الله عليهم الضفادع جمع ضفدع وهي المعروفة التي تكون في الما وقد ورد النهي عن قتلها اخرجه
ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح اخرجه ابو داود عن احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق وابن ماجة عن
محمد ابن يحيى النيسابوري الذهلي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
الصرد والضفدع والنملة والهدهد وخرج النساي عن عبد الرحمن ابن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا
في دوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله صححه ابو محمد عبد
الحق وعن ابي هريرة قال الصرد اول طير صام ولما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام الى الحرم
في بنا البيت كانت السكينة معه والصرد فكان الصرد دليله الى الموضع والسكينة مقداره فلما
صار الى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت ابن يا ابراهيم على مقدار ظلي فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد لانه كان دليل ابراهيم على البيت وعن الضفدع لانها كانت تصب
الما على نار ابراهيم ولما تسلطت على فرعون جات فاخذت الامكنة كلها فلما صارت الى التنور وثبت
فيها وهي نار تسعر طاعة لله فجعل نقيقها تسبيحا ويقال انها اكثر الدواب تسبيحا قال عبد الله
ابن عمرو لا تقتلوا الضفدع فان نقيقه الذي تسمعون تسبيح فروي انها ملات فرشهم واوعيتهم وطعامهم
وشرابهم وكان الرجل يجلس الى ذقنه في الضفادع واذا تكلم وثب الضفدع في فيه فشكوا الى موسى وقالوا
نتوب فكشف عنهم ذلك فعادوا فارسل الله عليهم الدم فسال النيل عليهم دما وكان الاسرايلي يغترف
منه الما والقبطي الدم وكان الاسرايلي يصب الما في فم القبطي فيصير دما والقبطي يصب الدم في فم الاسرايلي
فيصير ما زلالا آيات مفصلات اي مبينات ظاهرات عن مجاهد قال الزجاج آيات مفصلات نصب
على الحال ويروى انه كان بين الاية والاية ثمانية ايام وقيل اربعين يوما وقيل شهرا ولهذا
قال مفصلات فاستكبروا اي ترفعوا عن الايمان بالله قوله تعالى ولما وقع عليهم الرجز اي العذاب
وقرى بضم الرا لغتان قال ابن جبير كان طاعونا مات به من القبط في يوم واحد سبعون
الفا وقيل المراد بالرجز ما تقدم ذكره من الايات بما عهد عندك ما بمعنى الذي اي بما استودعك
من العلم او بما اختصك به وقيل هذا قسم اي بعهده عندك الا ما دعوت لنا فما
صلة لين كشفت عنا الرجز اي بدعايك لالهك حتى يكشف عنا لنومنن لك اي نصدق بما جيت
به ولنرسلن معك بني اسرايل وكانوا يستخدمونهم على ما تقدم الى اجل هم بالغوه يعني اجالهم الذي
ضرب لهم في التغريق ينكثون اي ينقضون ما عقدوه على انفسهم واليم البحر وكانوا عنها اي عن
النقمة دل عليها فانتقمنا وقيل عن الايات اي لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها قوله تعالى
واورثنا القوم يريد بني اسرايل الذين كانوا يستضعفون اي يستذلون بالخدمة مشارق الارض
ومغاربها زعم الكسايي والفرا ان الاصل في مشارق الارض ومغاربها ثم حذف في فنصب والظاهر انهم
ورثوا ارض القبط فهما نصب على المفعول الصريح يقال ورثت المال واورثته المال فلما تعدى الفعل
بالهمزة نصب مفعولين والارض هي ارض الشام ومصر ومشارقها ومغاربها جهات الشرق والغرب
بها والارض مخصوصة عن الحسن وقتادة وقيل اراد جميع الارض لان من بني اسرايل داود وسليمان
وقد ملكا الارض التي باركنا فيها اي باخراج الزروع والثمار والانهار وتمت كلمة ربك الحسنى قيل هي
قوله ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ايمة ونجعلهم الوارثين بما صبروا
اي بصبرهم على اذى فرعون وعلى امر الله بعد ان امنوا بموسى ويعرشون يبنون يقال
عرش يعرش اذا بنى قال ابن عباس ومجاهد اي ما كانوا يبنون من القصور وغيرها وقال
الحسن هو تعريش الكرم وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم يعرشون بضم الرا قال الكسايي هي
لغة تميم وقرا ابراهيم ابن ابي عبلة يعرشون بتشديد الرا وضم اليا قوله تعالى وجاوزنا ببني
اسرايل البحر فاتوا على قوم يعكفون قرا حمزة والكسايي بكسر الكاف والباقون بضمها يقال
عكف يعكف ويعكف بمعنى اقام على الشي ولزمه والمصدر منهما على فعول قال قتادة كان اوليك القوم
من لخم وكانوا نزولا بالرقة وقيل كانت اصنامهم تماثيل بقر ولهذا اخرج لهم السامري عجلا
قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حذو
القذة بالقذة حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وكان هذا في مخرجه الى حنين على ما ياتي
بيانه في براءة ان شا الله تعالى قوله تعالى ان هولا متبر ما هم فيه اي مهلك والتبار الهلاك
وكل انا مكسر متبر وامر متبر اي العابد والمعبود مهلكات وقوله وباطل اي ذاهب مضمحل
ما كانوا يعملون كانوا صلة زايدة قال اغير الله ابغيكم الها اي اطلب لكم الها غير الله يقال بغيته
وبغيت له وهو فضلكم على العالمين اي على عالمي زمانكم وقيل فضلهم باهلاك عدوهم وبما خصهم به

من الايات قوله تعالى واذ انجيناكم من ال فرعون ذكرهم منته وقيل هو خطاب ليهود عصر النبي صلى
الله عليه وسلم اي واذكروا اذ انجينا اسلافكم حسب ما تقدم بيانه في سورة البقرة قوله تعالى
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة واتممناها بعشر ذكر ان مما كرم به موسى عليه السلام هذا فكان وعده المناجاة اكراما له
واتممناها بعشر قال ابن عباس ومجاهد ومسروق رضي الله عنهم هي ذو القعدة وعشر
من ذي الحجة امره ان يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة فلما صامه انكر خلوف فمه فاستاك قيل
بعود خروب فقالت الملايكة انا كنا نستنشق من فيك رايحة المسك فافسدته بالسواك فزيد عليه
عشر ليال من ذي الحجة وقيل ان الله تعالى اوحى اليه لما استاك يا موسى لا اكلمك حتى تعود فوك الى ما
كان عليه قبل اما علمت ان رايحة الصايم احب الي من ريح المسك وامره بصيام عشرة ايام وكان كلام
الله تعالى لموسى عليه السلام غداة النحر حين فدي اسماعيل من الذبح واكمل لمحمد صلى الله عليه
وسلم الحج وحذفت الهاء من عشر لان المعدود مونث والفايدة في قوله فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقد
علم ان ثلاثين وعشرة اربعين لئلا يتوهم ان المراد اتممنا الثلاثين بعشر منها فبين ان العشر سوى
الثلاثين فان قيل فقد قال في البقرة اربعين وقال هنا ثلاثين فالثلاثون والعشرة قول
واحد ليس بمختلف وانما قال القولين على تفصيل وتاليف قال اربعين في قول مولف وقال
ثلاثين شهرا متتابعا وعشرا وكان ذلك اربعون كما قال الشاعر

واربع يعني اربع عشرة ليلة البدر

وهذا جايز في كلام العرب الثانية قال علماونا دلت هذه الاية على ان ضرب الاجل للمواعدة
سنة ماضية ومعنى قديم اسسه الله تعالى في القضايا وحكم به للامم وعرفهم به مقادير التاني في
الاعمال واول اجل ضربه الله تعالى الايام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وقد بينا معناه فيما تقدم في هذه السورة
من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وقال ابن العربي فاذا ضرب الاجل
لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل فجا الاجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة وقد قال الله تعالى ذلك
لموسى عليه السلام فضرب له اجلا ثلاثين ثم زاده عشرا تتمة اربعين وابطا موسى في هذه العشر على
قومه فما عقلوا جواز التاني والتاخر حتى قالوا ان موسى ضل ونسي ونكثوا عهده وبدلوا بعده وعبدوا
الها غير الله وقال ابن عباس ان موسى قال لقومه ان ربي وعدني ثلاثين ليلة ان القاه واخلف فيكم
هارون فلما فصل موسى الى ربه زاده الله عشرا فكانت فتنتهم في العشر التي زاده الله بما فعلوه من
عبادة العجل على ما ياتي بيانه ثم الزيادة التي تكون على الاجل تكون مقدرة كما ان الاجل مقدر ولا يكون
الا باجتهاد من الحاكم بعد النظر الى المعاني المتعلقة بالامر من وقت وحال وعمل فيكون مثل ثلث
المدة السالفة كما اجل الله لموسى فان راى الحاكم ان يجمع له الاجل والزيادة في مدة واحدة
جاز لكن لا بد من التربص بعدها لما يطرا من العذر على البشر قاله ابن العربي روى البخاري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين سنة
ثلث وهذا ايضا اصل لاعذار الحكام الى المحكوم عليه مرة بعد اخرى وكان هذا
لطفا بالخلق ولينفذ القيام عليهم بالحق يقال اعذر في الامر اي بالغ فيه اي اعذر غاية الاعذار
الذي لا اعذار بعده واكبر الاعذار الى بني ادم بعثة الرسل اليهم لتتم حجته عليهم وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وقال وجاءكم النذير قيل هم الرسل ابن عباس هو الشيب فانه ياتي في سن الاكتهال فهو
علامة لمفارقة سن الصبا وجعل الستين غاية الاعذار لان الستين قريب من معترك العباد
وهو سن الانابة والخشوع والاستسلام لله وترقب المنية ولقا الله ففيه اعذار بعد اعذار الاول
بالنبي صلى الله عليه وسلم والثاني بالشيب وذلك عند كمال الاربعين قال الله تعالى وبلغ
اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك فذكر عز وجل ان من بلغ اربعين فقد ان له ان
يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها قال مالك ادركت اهل العلم ببلدنا وهم يطلبون
الدنيا ويخالطون الناس حتى ياتي لاحدهم اربعون سنة فاذا اتت عليهم اعتزلوا الناس
الثالثة ودلت الاية ايضا على ان التاريخ يكون بالليالي دون الايام لقوله ثلاثين ليلة لان
الليالي اوايل الشهور وبها كانت الصحابة رضي الله عنهم تخبر عن الايام حتى روي عنها انها
كانت تقول صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجم تخالف في ذلك فتحسب بالايام
لان معولها على الشمس ابن العربي وحساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك ولهذا
قال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة يقال ارخت تاريخا وورخت توريخا لغتان قوله تعالى
وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح المعنى وقال موسى حين اراد المضي للمناجاة

والمغيب فيها لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح كن خليفتي فدل على النيابة وفي صحيح مسلم عن سعد
بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي حين خلفه في بعض مغازيه
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فاستدل بهذا الروافض
والامامية وساير فرق الشيعة على ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عليا على جميع الامة حتى كفروا
الصحابة الامامية قبحهم الله تعالى لانهم عندهم تركوا العمل الذي هو النص على استخلاف علي واستخلفوا
غيره بالاجتهاد منهم ومنهم من كفر عليا اذ لم يقم بطلب حقه وهولا لا شك في كفرهم وكفر من تبعهم على
مقالتهم ولم يعلموا ان هذا استخلاف في حياة كالوكالة التي تنقضي بعزل الموكل او موته لا يقتضي
انه متماد بعد وفاته فينحل على هذا ما تعلق به الامامية وغيرهم وقد استخلف النبي صلى الله عليه
وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وغيره ولم يلزم من ذلك استخلافه دايما بالاتفاق على انه قد كان هارون
شرك مع موسى في اصل الرسالة فلا يكون لهم فيه على ما راموه دلالة والله الموفق للهداية قوله
تعالى واصلح امر بالاصلاح قال ابن جريج كان من الاصلاح ان يزجر السامري ويغير عليه وقيل اي
ارفق بهم واصلح امرهم واصلح نفسك اي كن مصلحا ولا تتبع سبيل المفسدين اي لا تسلك سبيل
العاصين ولا تكن عونا للظالمين قوله تعالى ولما جا موسى لميقاتنا اي في الوقت الموعود وكلمه
ربه اي اسمعه كلامه من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك سال النظر اليه واشتاق الى رويته
لما اسمعه كلامه فقال لن تراني اي في الدنيا ولا يجوز الحمل على انه اراد ارني اية عظيمة لانظر الى
قدرتك لانه قال اليك وقال لن تراني ولو سال اية لاعطاه كما اعطاه ساير الايات وقد كان لموسى
عليه السلام فيها مقنع عن طلب اية اخرى فبطل هذا التاويل ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف
تراني ضرب له مثالا مما هو اقوى من بنيته واثبت اي فان ثبت الجبل وسكن فسوف تراني وان لم يسكن
فلن تطيق رويتي كما لا يطيق الجبل رويتي وذكر القاضي عياض عن القاضي ابي بكر ابن الطيب ما معناه ان
موسى عليه السلام راى الله فلذلك خر صعقا وان الجبل راى ربه فصار دكا بادراك خلقه الله له
واستنبط ذلك من قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ثم قال فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وتجلى معناه ظهر من قولك جلوت العروس اي ابرزتها وجلوت
السيف ابرزته من الصدا جلا فيهما وتجلى الشي انكشف وقيل تجلى امره وقدرته قاله قطرب
وغيره وقراة اهل المدينة واهل البصرة دكا يدل على صحتها دكت الارض دكا وان الجبل مذكر
وقرا اهل الكوفة دكا اي جعله مثل ارض دكا وهي الناتية لا تبلغ ان تكون جبلا والمذكر ادك وجمع
دكا دكاوات ودك مثل حمرا وحمر قال الكسائي الدك من الجبال العراض واحدها ادك غيره
والدكاوات جمع دكا رواب من طين ليست بالغلاظ والدكادك كذلك من الرمل ما التبد بالارض
فلم يرتفع وناقة دكا لا سنام لها وفي التفسير فساخ الجبل في الارض فهو يذهب فيها حتى الان
وقال ابن عباس جعله ترابا عطية العوفي رملا هايلا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه عن
ابن عباس والحسن وقتادة وقيل ميتا يقال صعق الرجل فهو صعق وصعق فهو مصعوق قال
قتادة والكلبي خر موسى صعقا يوم الخميس يوم عرفة واعطي التوراة يوم الجمعة يوم النحر
فلما افاق قال سبحانك تبت اليك قال مجاهد من مسالة الروية في الدنيا وقيل سال من غير
استيذان فلذلك تاب وقيل قاله على جهة الانابة الى الله والخشوع له عند ظهور الايات واجمعت
الامة على ان هذه التوبة ما كانت عن معصية فان الانبيا معصومون وايضا عند اهل السنة
والجماعة الروية جايزة وعند المبتدعة سال لاجل القوم ليبين لهم انها غير جايزة وهذا
لا يقتضي التوبة فقيل اي تبت اليك من قتل القبطي ذكره القشيري وقد مضى هذا
في الانعام بيان ان الروية جايزة قال علي بن مهدي الطبري لو كان سوال موسى مستحيلا
ما اقدم عليه مع معرفته بالله كما لم يجز ان يقول له يا رب الك صاحبة وولد وسياتي في القيامة
مذهب المعتزلة والرد عليهم ان شا الله تعالى قوله تعالى وانا اول المومنين قيل من قومي
وقيل من بني اسرايل في هذا العصر وقيل بانك لا ترى في الدنيا لوعدك السابق في ذلك
وفي الحديث الصحيح من حديث ابي هريرة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا
بين الانبيا فان الناس يصعقون يوم القيامة فارفع راسي فاذا موسى اخذ بقايمة من قوايم العرش
فلا ادري اصعق قبلي او حوسب بصعقته الاولى او قال كفته صعقته الاولى وذكر ابو بكر
ابن ابي شيبة عن كعب قال ان الله تبارك وتعالى قسم كلامه ورويته بين محمد وموسى
صلى الله عليهما وسلم فكلم موسى مرتين وراه محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قوله تعالى
قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي الاصطفا الاجتبا اي فضلتك ولم يقل على
الخلق لان من هذا الاصطفا انه كلمه وقد كلم الملايكة وارسله وارسل غيره فالمراد الناس

الرسل اليهم وقرا برسالتي على الافراد نافع وابن كثير والباقون بالجمع والرسالة مصدر فيجوز افرادها
ومن جمع على انه ارسل بضروب من الرسالة فاختلفت انواعها كما قال ان انكر الاصوات
لصوت الحمير فجمع لاختلاف اجناس الاصوات واختلاف المصوتين ووحد في قوله لصوت لما اراد به جنسا
واحدا من الاصوات ودل هذا على ان قومه لم يشاركوه في التكليم ولا واحد من السبعين كما بيناه في البقرة
قوله تعالى فخذ ما اتيتك اشارة الى القناعة اي اقنع بما اتيتك وكن من الشاكرين اي من المظهرين
لاحساني اليك وفضلي عليك يقال دابة شكور اذا اظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف
والشاكر متعرض للمزيد كما قال لئن شكرتم لازيدنكم ويروى ان موسى عليه السلام مكث
بعد ان كلمه الله تعالى اربعين ليلة لا يراه احد الا مات من نور الله عز وجل قوله تعالى وكتبنا
له في الالواح من كل شيء يريد التوراة وروي في الخبر انه قبض عليه جبريل عليه السلام فقربه
في العلا حتى ادناه حتى سمع صريف القلم حين كتب الله له الالواح ذكره الترمذي الحكيم وقال مجاهد
كانت الالواح من زمردة خضرا ابن جبير من ياقوتة حمرا ابو العالية من زبرجد الحسن من
خشب نزلت من السما وقيل من صخرة صما لينها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شققها
باصابعه فاطاعته كالحديد لداود قال مقاتل اي كتبنا في الالواح كنقش الخاتم ربيع ابن انس
نزلت التوراة وهي سبعون وقر بعير واضاف الكتابة الى نفسه على جهة التشريف اذ هي
مكتوبة بامره كتبها جبريل بالقلم الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور وقيل هي كتابة
اظهرها الله وخلقها في الالواح واصل اللوح اللمع بفتح اللام قال الله تعالى بل هو قران مجيد في لوح
محفوظ فكان اللوح تلوح فيه المعاني ويروى انها لوحان وجا بالجمع لان الاثنين جمع ويقال رجل
عظيم الالواح اذا كان كبير عظم اليدين والرجلين ابن عباس وتكسرت الالواح حين القاها
فرفعت الا سبعها وقيل هي سبعها ورفعت ستة اسباعها فكان في الذي رفع تفصيل كل
شيء وفي الذي بقي الهدى والرحمة واسند ابو نعيم الحافظ عن عمرو ابن دينار قال بلغني ان
عيسى ابن عمران نبي الله صلى الله عليه وسلم صام اربعين ليلة فلما القى الالواح تكسرت
فصام مثلها فردت عليه وموعظة من كل شيء مما يحتاج اليه في دينه من الاحكام وتبيين الحلال
والحرام عن الثوري وغيره وقيل هو لفظ يذكر تفخيما ولا يراد به التعميم تقول دخلت السوق
فاشتريت كل شيء وعند فلان كل شيء وتدمر كل شيء واوتيت من كل شيء وقد تقدم موعظة
وتفصيلا لكل شيء اي وابه من الاحكام اي لكل شيء فانه اذا لم يكن عندهم اجتهاد وانما خص
بذلك امة محمد صلى الله عليه وسلم فخذها بقوة في الكلام حذف اي فقلنا له فخذها بقوة اي بجد
ونشاط نظيره خذوا ما اتيناكم بقوة وقد تقدم وامر قومك ياخذوا باحسنها اي يعملوا بالاوامر
ويتركوا النواهي ويتدبروا الامثال والمواعظ نظيره واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقال
فيتبعون احسنه والعفو احسن من الاقتصاص والصبر احسن من الانتصار وقيل احسنها
الفرايض والنوافل وادونها المباح ساريكم دار الفاسقين قال الكلبي دار الفاسقين ما مروا
عليه اذا سافروا من منازل عاد وثمود والقرون التي اهلكوا وقيل هي جهنم عن الحسن
ومجاهد اي فليكن منكم على ذكر واحذروا ان تكونوا منها وقيل اراد بها مصر اي ساريكم
ديار القبط ومساكن فرعون خالية عنهم عن ابن جبير قتادة المعنى ساريكم منازل الكفار
التي سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها يعني الشام وهذان القولان يدل
عليهما واورثنا القوم الاية ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الاية وقد تقدم
وقرا ابن عباس وقسامة ابن زهير ساورثكم من ورث وهذا ظاهر وقيل الدار الهلاك
وجمعه ادوار وذلك ان الله تعالى لما اغرق فرعون اوحى الى البحر ان اقذف
باجسادهم الى الساحل قال ففعل فنظر اليهم بنو اسرايل فاراهم هلاك الفاسقين
قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون قال قتادة سامنعهم فهم كتابي وقاله
سفيان ابن عيينة وقيل ساصرفهم عن الايات اي ذبها وقيل ساصرفهم عن نفعها وذلك
مجازاة على تكبرهم نظيره فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والايات على هذا المعجزات او الكتب يريدون
انهم افضل الخلق وهذا ظن باطل فلهذا قال بغير الحق فلا يتبعون نبيا ولا يصغون
اليه لتكبرهم قوله تعالى وان يروا يعني هولا المتكبرون اخبر عنهم انهم يتركون طريق
الرشاد ويتبعون سبيل الغي والضلال اي الكفر يتخذونه دينا ثم علل فقال ذلك
بانهم كذبوا باياتنا اي ذلك الفعل الذي فعلته بهم بتكذيبهم وكانوا عنها غافلين اي كانوا
في تركهم تدبر الحق كالغافلين ويحتمل ان يكونوا غافلين عما يجازون به كما يقال ما اغفل
فلانا عما يراد به وقرا مالك ابن دينار وان يروا بضم اليا في الحرفين اي يفعل ذلك بهم

وقرا

وقرا اهل المدينة واهل البصرة سبيل الرشد بضم الرا واسكان الشين واهل الكوفة الا عاصما
الرشد بفتح الرا والشين قال ابو عبيد فرق ابو عمرو بين الرشد والرشد فقال الرشد الصلاح والرشد
مثل السخط والسخط وكذا قال الكسائي والصحيح عن ابي عمرو غير ما قال ابو عبيد قال اسماعيل ابن اسحاق
حدثنا نصر ابن علي عن ابيه عن ابيه عن ابي عمرو ابن العلا قال اذا كان الرشد وسط الاية فهو مسكن
واذا كان راس الاية فهو محرك قال النحاس يعني براس الاية نحو وهيئ لنا من امرنا رشدا فهما عنده
لغتان بمعنى واحد الا انه فتح هذه لتتفق الايات ويقال رشد يرشد ورشد يرشد وحكى سيبويه
رشد يرشد وحقيقة الرشد والرشد في اللغة ان يظفر الانسان بما يريد وهو ضد الخيبة قوله
تعالى واتخذ قوم موسى من بعده اي من بعد خروجه الى الطور من حليهم هذه قراءة اهل المدينة
واهل البصرة وقرا اهل الكوفة الا عاصما من حليهم بكسر الحا وقرا يعقوب من حليهم بفتح الحا والتخفيف
قال النحاس جمع حلي حلي وحلي مثل ثدي وثدي وثدي والاصل حلوي ثم ادغمت
الواو في اليا فانكسرت اللام لمجاورتها اليا وتكسر الحا لكسرة اللام وضمها على الاصل عجلا مفعول جسدا
نعت وبدل عليه له خوار رفع بالابتدا يقال خار يخور خوارا خور اذا جبن وضعف وروي في قصص
العجل ان السامري واسمه موسى ابن ظفر ينتسب الى قرية تدعى سامرة ولد عام قتل الابنا واخفته
امه في كهف جبل فغذاه جبريل فعرفه لذلك فاخذ حين عبر البحر على فرس وديق ليتقدم فرعون
في البحر قبضة من اثر حافر الفرس وهو معنى قوله فقبضت قبضة من اثر الرسول وكان موسى وعد
قومه ثلاثين يوما فلما ابطا في العشر الزايد ومضت ثلاثون ليلة قال لبني اسرايل وكان مطاعا
فيهم ان معكم حليا من حلي ال فرعون وكان لهم عيد يتزينون فيه ويستعيرون من القبط فاستعاروا
لذلك اليوم فلما اخرجهم الله من مصر وغرق القبط بقي ذلك الحلي في ايديهم فقال لهم السامري انه
حرام عليكم فهاتوا ما عندكم فنحرقه وقيل هذا الحلي ما اخذه بنو اسرايل من قوم فرعون بعد
الغرق وان هارون قال لهم ان الحلي غنيمة وهي لا تحل لكم فجمعها في حفرة حفرها فاخذها السامري
وقيل استعاروا الحلي ليلة ارادوا الخروج من مصر واوهموا القبط ان لهم عرسا او مجتمعا وكان السامري
سمع قولهم اجعل لنا الها كما لهم الهة وكانت تلك الالهة على مثال البقر فصاغ لهم عجلا جسدا اي مصمتا
غير انهم كانوا يسمعون منه خوارا وقيل قلبه الله لحما ودما وقيل انه لما القى تلك القبضة من التراب
في النار على الحلي صار عجلا له خوار فخار خورة واحدة ولم يثن ثم قال للقوم هذا الهكم واله موسى
فنسي يقول نسيه ها هنا وذهب يطلبه فضل عنه فتعالوا نعبد هذا العجل فقال الله لموسى
وهو يناجيه انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري فقال موسى يا رب هذا السامري
اخرج لهم عجلا من حليهم فمن جعل له جسدا يريد اللحم والدم ومن جعل له خوارا فقال الله انا فقال
وعزتك وجلالك ما اضلهم غيرك قال صدقت يا حكيم الحكما وهو معنى قوله ان هي الا فتنتك وقال
القفال كان السامري احتال بان جوف العجل وكان قابل به الريح حتى جا من ذلك ما يحاكي الخوار
واوهمهم ان ذلك انما صار كذلك لما طرح في الجسد من التراب الذي كان اخذه من تراب قوايم
فرس جبريل وهذا كلام فيه تهافت قاله القشيري قوله تعالى الم يروا انه لا يكلمهم يبين
ان المعبود يجب ان يتصف بالكلام ولا يهديهم سبيلا اي طريقا الى حجة اتخذوه اي الها وكانوا ظالمين
اي لانفسهم فيما فعلوا من اتخاذه وقيل وصاروا ظالمين اي مشركين لجعلهم العجل الها **قوله تعالى**
**ولما سقط في ايديهم** اي بعد عود موسى من الميقات يقال للنادم المتحير قد سقط في يده ومن قال
سقط في ايديهم على بنا الفاعل فالمعنى عنده سقط الندم قاله الازهري والنحاس وغيرهما
والندم يكون في القلب ولكنه ذكر اليد لانه يقال لمن تحصل على شي قد حصل في يده امر كذا
لان مباشرة الاشيا في الغالب باليد قال الله تعالى ذلك بما قدمت يداك وايضا الندم وان حل بالقلب
فاثره يظهر في البدن لان النادم يعض على يده ويضرب احدى يديه على الاخرى قال الله تعالى
فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها اي ندم ويوم يعض الظالم على يديه اي من الندم والنادم
يضع ذقنه في يده وقيل اصله من الاستئسار وهو ان يضرب الرجل الرجل او يصرعه
فيرمي به من يديه الى الارض لياسره او يكتفه فالمرمي به مسقوط في يد الساقط ورأوا انهم قد
ضلوا اي انقلبوا بمعصية الله قالوا لئن لم يرحمنا ربنا اخذوا في الاقرار بالعبودية والاستغفار وقرا
حمزة والكسائي لئن لم ترحمنا ربنا وتغفر لنا بالتا على الخطاب وفيه معنى الاستغاثة والتضرع
والابتهال في السوال والدعا ربنا بالنصب على حذف النداء وهو ايضا ابلغ في الدعا والخضوع
فقراءتهما ابلغ في الاستكانة والتضرع فهي اولى قوله تعالى ولما رجع موسى الى قومه غضبان
اسفا لم ينصرف غضبان لان مونثه غضبى ولان الالف والنون فيه بمنزلة الف التانيث
في قولك حمرا وهو نصب على الحال واسفا شديد الغضب قال ابو الدردا الاسف منزلة ورا

الغضب اشد من ذلك وهو اسف واسيف واسفان واسوف والاسيف ايضا الحزين ابن عباس والسدي رجع حزينا من صنع قومه وقال الطبري اخبره الله عز وجل قبل رجوعه انهم قد فتنوا بالعجل فلذلك رجع وهو غضبان ابن العربي وكان موسى عليه السلام من اعظم الناس غضبا لكنه كان سريع الفيئة فتلك بتلك قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول كان موسى اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وذلك ان الغضب جمرة تتوقد في القلب ولاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ان يضطجع فان لم يذهب غيظه اغتسل فيخمدها اضطجاعه ويطفيها اغتساله وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت ففقا عينه وقد تقدم في المائدة ما للعلما في هذا وقال الترمذي الحكيم وانما استجاز موسى عليه السلام ذلك لانه كليم الله كانه راى ان من اجترا عليه او مد عليه يدا تاذى فقد عظم الخطب فيه الا ترى انه احتج عليه فقال من اين تنزع روحي امن فمي وقد ناجيت به ربي ام من سمعي وقد سمعت به كلام ربي ام من يدي وقد قبضت منه الالواح ام من قدمي وقد قمت بين يديه بها اكلمه بالطور ام من عيني وقد اشرق وجهي لنوره فرجع الى ربه مفحما وفي مصنف ابي داود عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وروي ايضا عن ابي وايل القاص قال دخلنا على عروة ابن محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام ثم رجع وقد توضا فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفي النار بالما البارد فاذا غضب احدكم فليتوضا قوله تعالى بيسما خلفتموني من بعدي ذم منه لهم اي بيس العمل عملتم بعدي يقال خلفه بما يكره ويقال في الخير ايضا يقال منه خلفه بخير وبشر في اهله وقومه بعد شخوصه اعجلتم امر ربكم اي سبقتموه والعجلة التقدم بالشي قبل وقته وهي مذمومة والسرعة عمل الشي في اول اوقاته وهي محمودة قال يعقوب يقال عجلت الشي سبقته واعجلت الرجل استعجلته اي حملته على العجلة ومعنى امر ربكم اي ميعاد ربكم اي وعد اربعين ليلة وقيل اي تعجلتم سخط ربكم وقيل اعجلتم بعبادة العجل قبل ان ياتيكم امر من ربكم قوله تعالى والقى الالواح فيه مسالتان الاولى قوله تعالى والقى الالواح اي مما اعتراه من الغضب والاسف حين اشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل وعلى اخيه في اهمال امرهم قاله سعيد ابن جبير ولهذا قيل ليس الخبر كالمعاينة ولا الالتفات لما روي عن قتادة ان صح عنه ولا يصح ان القاه الالواح انما كان لما راى فيها من فضيلة امة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لامته وهذا قول رديء لا يجوز ان يوصف الى موسى عليه السلام وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه ان الالواح تكسرت وانه رفع منها التفصيل وبقي الهدى والرحمة الثانية وقد استدل بعض الجهال المتصوفة على جواز رمي الثياب اذا اشتد طربهم ثم منهم من يرمي بها صحاحا ومنهم من يخرقها ثم يرمي بها قال هولا في غيبة فلا يلامون فان موسى عليه السلام لما غلب عليه الغم بعبادة قومه العجل رمى الالواح فكسرها ولم يدر ما صنع قال ابو الفرج الجوزي من يصحح عن موسى عليه السلام انه رماها رمي كاسر والذي ذكر في القران القاها فمن اين لنا انها تكسرت ثم لو قيل تكسرت فمن اين لنا انه قصد كسرها ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان في غيبة حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه ومن يصحح لهولا غيبتهم وهم يعرفون المغني من غيره ويحذرون من بير لو كانت عندهم ثم يقاس احوال الانبيا على احوال هولا السفها وقد سيل ابن عقيل عن تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال خطا وحرام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فقال له قايل فانهم لا يعقلون ما يفعلون فقال ان حضروا هذه الامكنة مع علمهم ان الطرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم اثموا بما دخلوه على انفسهم من التخريق وغيره مما يفسد ولا يسقط عنهم خطاب الشرع لانهم مخاطبون قبل الحضور بتجنب هذا الموضع الذي يفضي الى ذلك كما هم منهيون عن شرب الخمر والمسكر كذلك هذا الطرب الذي يسميه اهل التصوف وجدا ان صدقوا فيه انه سكر طبع وان كذبوا فافسد وانه مع الصحو فلا سلامة فيهم مع الحالين وتجنب مواضع الريب واجب قوله تعالى واخذ براس اخيه يجره اليه اي بلحيته وذوابته وكان هارون اكبر من موسى بثلاث سنين واحب الى بني اسرايل من موسى لانه كان لين الغضب وللعلما في اخذ موسى براس اخيه اربع تاويلات الاول ان ذلك كان متعارفا عندهم كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على لحية اخيه وصاحبه اكراما وتعظيما فلم يكن ذلك على طريق الاذلال الثاني ان ذلك انما كان ليسر اليه نزول الالواح عليه لانها نزلت عليه في هذه المناجاة واراد ان يخفيها عن بني اسرايل قبل التورية فقال له هارون

لا تاخذ بلحيتي ولا براسي لئلا يشتبه سراره على بني اسرايل باذلاله الثالث انما فعل ذلك به لانه وقع في نفسه ان هارون مايل مع بني اسرايل فيما فعلوه من امر العجل ومثل هذا لا يجوز على الانبيا الرابع ضم اليه اخاه ليعلم ما لديه فكره ذلك هارون لئلا يظن بنو اسرايل انه اهانه فبين له اخوه انهم استضعفوه يعني عبدة العجل وكادوا يقتلونه اي قاربوا فلما سمع عذره قال رب اغفر لي ولاخي اي اغفر لي ما كان من الغضب الذي القيت من اجله الالواح ولاخي لانه ظنه مقصرا في الانكار عليهم وان لم يقع منه تقصير اي اغفر لاخي ان قصر قال الحسن عبد كلهم العجل غير هارون اذ لو كان ثم مومن غير موسى وهارون لما اقتصر على قوله اغفر لي ولاخي ولدعا لذلك المومن ايضا وقيل استغفر لنفسه من فعله باخيه فعل ذلك لموجدته عليه اذ لم يلحق به فيعرفه ما جرى ليرجع فيلاقيهم ولهذا قال يا هارون ما منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعني الاية فبين هارون انه انما اقام خوفا على نفسه من القتل فدلت الاية على ان لمن خشي القتل على نفسه عند تغيير المنكر ان يسكت وقد تقدم في ال عمران ابن العربي وفيها دليل على ان الغضب لا يغير الاحكام كما زعم بعض الناس فان موسى عليه السلام لم يغير غضبه شيا من افعاله بل اطردت على مجراها من القا لوح وعتاب اخ وصك ملك المهدي لان غضبه كان لله عز وجل وسكوته عن بني اسرايل خوفا ان يتحاربوا ويتفرقوا قوله تعالى يا ابن ام وكان ابن امه وابيه ولكنها كلمة لين وعطف قال الزجاج قيل كان هارون اخا موسى لامه لا لابيه وقري بفتح الميم وكسرها فمن فتح جعل ابن ام اسما واحدا كخمسة عشر فصار كقولك يا خمسة عشر ومن كسر الميم جعله مضافا الى ضمير المتكلم ثم حذف يا الاضافة لان مبنى الندا على الحذف وابقى الكسرة في الميم لتدل على الاضافة

كقوله يا عباد

يدل عليه قراة ابن السميقع يا ابن امي باثبات اليا على الاصل وقال الكسائي والفرا وابو عبيد يا ابن ام بالفتح تقديره يا ابن اماه وقال البصريون هذا القول خطا لان الالف خفيفة لا تحذف ولكن جعل الاسمين اسما واحدا وقال الاخفش وابو حاتم يا ابن ام بالكسر كما تقول يا غلام يا غلام اقبل وهي لغة شاذة والقراة بها بعيدة وانما هذا فيما يكون مضافا اليك فاما المضاف الى مضاف اليك فالوجه ان تقول يا غلام غلامي ويا ابن اخي وجوزوا يا ابن ام يا ابن عم لكثرتها في الكلام قال الزجاج والنحاس ولكن لها وجه حسن جيد يجعل الابن مع الام ومع العم اسما واحدا بمنزلة قولك يا خمسة عشر اقبلوا فحذفت اليا كما حذفت من يا غلام استضعفوني اي استذلوني وعدوني ضعيفا وكادوا اي قاربوا يقتلونني لانه فعل مستقبل ويجوز الادغام في غير القران قوله تعالى فلا تشمت بي الاعدا اي لا تسرهم والشماتة السرور بما يصيب اخاك من المصايب في الدين والدنيا وهي محرمة منهي عنها وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ منها ويقول اللهم اني اعوذ بك من سو القضا ودرك الشقا وشماتة الاعدا اخرجه البخاري وغيره

وقال الشاعر

اذا ما الدهر جر على اناس * كلاكله اناخ باخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا * سيلقى الشامتون كما لقينا

وقرا مجاهد ومالك ابن دينار تشمت بالنصب في التا وفتح الميم الاعدا بالرفع والمعنى لا يفعلن بي ما تشمت بي من اجله الاعدا اي لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله انت بي وعن مجاهد ايضا تشمت بالفتح فيهما الاعدا بالنصب قال ابن جني المعنى فلا تشمت بي انت يا رب الاعدا وجاز هذا كما قال الله تعالى الله يستهزي بهم ونحوه ثم عاد الى المراد فاضمر فعلا نصب به الاعدا كانه قال ولا تشمت بي الاعدا قال ابو عبيد وحكيت عن حميد فلا تشمت بكسر الميم قال النحاس ولا وجه لهذه القراة لانه ان كان من شمت وجب ان يقول تشمت وان كان من اشمت وجب ان يقول تشمت وقوله ولا تجعلني مع القوم الظالمين قال مجاهد يعني الذين عبدوا العجل قال رب اغفر لي ولاخي تقدم قوله تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم الغضب من الله العقوبة وذلة في الحيوة الدنيا لانهم امروا بقتل بعضهم بعضا وقيل الذلة الجزية وفيه بعد لان الجزية لم توخذ منهم وانما اخذت من ذرياتهم ثم قيل هذا من كلام موسى عليه السلام اخبر الله جل وعز به عنه وتم الكلام ثم قال الله عز وجل وكذلك نجزي المفترين وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل ان يتوب القوم بقتلهم انفسهم فانهم لما تابوا وعفا الله عنهم بعد ان جرى القتل العظيم كما تقدم بيانه في البقرة اخبرهم ان من مات منهم قتيلا فهو شهيد ومن بقي حيا فهو مغفور له وقيل كان ثم طايفة اشربوا في قلوبهم العجل اي حبه فلم يتوبوا فهم المعنيون بقوله ان الذين اتخذوا العجل وقيل اراد من مات

منهم قبل رجوع موسى من الميقات وقيل اراد اولادهم وهو ما جرى على قريظة والنضير اي سينال
اولادهم والله اعلم وكذلك نجزي المفترين اي مثل ما فعلنا بهولا نفعل بالمفترين وقال مالك سينال
غضب من ربهم حتى قال وكذلك نجزي المفترين اي المبتدعين وقيل ان موسى امر بذبح العجل فجرى
منه دم وبرده بالمبرد والقاه مع الدم في اليم وامرهم بالشرب من ذلك الما فمن عبد ذلك العجل واشربه
ظهر ذلك على اطراف فمه فبذلك عرف عبدة العجل وقد مضى هذا في البقرة ثم اخبر الله تعالى ان
الله يقبل توبة التايب من الشرك وغيره وقد مضى هذا في غير موضع والذين عملوا السيات اي الكفر
والمعاصي ثم تابوا وامنوا بعدها اي من بعد فعلها وان ربك من بعدها اي بعد التوبة لغفور رحيم قوله
تعالى ولما سكت عن موسى الغضب اي سكن ولذلك قراها معوية ابن قرة سكن بالنون واصل السكوت
السكون والامساك يقال جرى الوادي ثلاثا ثم سكن اي امسك عن الجري وقال عكرمة سكت موسى
عن الغضب فهو من المقلوب كقولك ادخلت اصبعي الخاتم وادخلت الخاتم الاصبع وادخلت القلنسوة في
راسي وادخلت راسي في القلنسوة اخذ الالواح التي القاها وفي نسختها هدى ورحمة اي هدى
من الضلالة ورحمة اي من العذاب والنسخ ما نقل من كتاب الى كتاب اخر ويقال للاصل الذي كتبت
منه نسخة وللفرع نسخة فقيل لما تكسرت الالواح صام موسى اربعين يوما فردت عليه واعيدت
له تلك الالواح في لوحين ولم يفقد منها شيا ذكره ابن عباس قال القشيري فعلى هذا وفي نسختها
اي وفيما نسخ من الالواح المكسرة ونقل الالواح الجديدة ة انه لم يبق منها الا سبعها وذهب ستة
اسباعها ولكن لم يذهب من الحدود والاحكام شي وقيل المعنى وفيما كتب له فيها هدى ورحمة
فلا يحتاج اصل ينقل عنه وهذا كما قال انسخ ما يقول فلان اي اثبته في كتابك قوله تعالى
للذين هم لربهم يرهبون اي يخافون وفي اللام ثلاثة اقوال قول الكوفيين هي زايدة قال
الكسايي حدثني من سمع الفرزدق يقول نقدت لها مايه درهم بمعنى نقدتها وقيل هي
لام اجل المعنى والذين هم من اجل ربهم يرهبون لا ريا ولا سمعة عن الاخفش وقال محمد
ابن يزيد هي متعلقة بمصدر المعنى للذين هم رهبتهم لربهم وقيل لما تقدم المفعول حسن دخول
اللام كقوله ان كنتم للرويا تعبرون فلما تقدم المعمول وهو المفعول ضعف عمل الفعل
فصار بمنزلة ما لا يتعدى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا مفعولان احدهما
حذفت منه من وانشد سيبويه

منا الذي اختير الرجال سماحة • وبرا اذا هب الرياح الزعازع
وقال الراعي يمدح رجلا
اخترتك الناس اذ رثت خلايقهم • واختل من كان يرجى عنده السوال

يريد اخترتك من الناس واصل اختار اختير فلما تحركت اليا وقبلها فتحة قلبت الفا نحو قال
وباع قوله تعالى فلما اخذتهم الرجفة اي ماتوا والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة ويروى
انهم زلزلوا حتى ماتوا قال رب لو شيت اهلكتهم من قبل واياي اي امتهم كما قال عز وجل ان
امرو هلك واياي عطف والمعنى لو شيت امتنا من قبل ان نخرج الى الميقات بمحضر بني اسرايل
حتى لا يتهموني ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان عن ابي اسحاق
عن عمارة ابن عبد عن علي رضي الله عنه قال انطلق موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم وانطلق
شبر وشبير هما ابنا هارون فانتهوا الى جبل فيه سرير فقام عليه هارون فقبض روحه فرجع
موسى الى قومه فقالوا انت قتلته حسدتنا على لينه وعلى خلقه او كلمة نحوها الشك من
سفيان قال كيف اقتله ومعي ابناه قال فاختاروا من شيتم فاختاروا من كل سبط عشرة
قال فذلك قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فانتهوا اليه فقالوا من
قتلك يا هرون قال ما قتلني احد ولكن الله توفاني قالوا يا موسى ما تعصى فاخذتهم
الرجفة فجعلوا يترددون يمينا وشمالا ويقول لو شيت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا
بما فعل السفها منا ان هي الا فتنتك قال فدعا الله فاحياهم وجعلهم انبيا كلهم وقيل اخذتهم
الرجفة لقولهم ارنا الله جهرة كما قال الله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نومن لك حتى نرى
الله جهرة فاخذتهم الصاعقة على ما تقدم في سورة البقرة وقال ابن عباس انما اخذتهم
الرجفة لانهم لم ينهوا من عبد العجل ولم يرضوا عبادته وقيل ان هولا السبعون
غير من قالوا ارنا الله جهرة وقال وهب ما ماتوا ولكن اخذتهم الرجفة من الهيبة
حتى كادت ان تبين مفاصلهم وخاف موسى عليهم الموت وقد تقدم في البقرة عن وهب انهم
ماتوا يوما وليلة وقيل غير هذا في معنى سبب اخذهم بالرجفة والله اعلم بصحة ذلك
ومقصود الاستفهام في قوله تعالى اتهلكنا الجحد اي لست تفعل ذلك وهو كثير في كلام العرب

واذا كان نفيا كان بمعنى الايجاب كما قال الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح وقيل
معناه الدعا والطلب اي لا تهلكنا واضاف الى نفسه والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة وقال المبرد المراد
بالاستفهام استفهام استعظام كانه قال لا تهلكنا وقد علم موسى ان الله لا يهلك احدا بذنب غيره ولكنه مثل
قول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقيل المراد بالسفها السبعون والمعنى اتهلك بني اسرايل بما فعل
هولا السفها في قولهم ارنا الله جهرة ان هي الا فتنتك اي ما هذه الا اختبارك وامتحانك واضاف
الفتنة الى الله عز وجل ولم يضفها الى نفسه كما قال ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف المرض
الى نفسه والشفا الى الله تعالى وقال يوشع وما انسانيه الا الشيطان وانما استفاد ذلك موسى عليه
السلام من قوله تعالى له انا قد فتنا قومك من بعدك فلما رجع الى قومه وراى العجل منصوبا
للعبادة وله خوار قال ان هي الا فتنتك تضل بها اي بالفتنة من تشا وتهدي من تشا وهذا رد
على القدرية قوله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة اي وفقنا للاعمال الصالحة التي تكتب
لنا بها الحسنات وفي الاخرة اي جزاها انا هدنا اليك اي تبنا قاله مجاهد وابو العالية وقتادة والهود
التوبة وقد تقدم في البقرة قوله تعالى قال عذابي اصيب به من اشا اي المستحقين له اي هذه الرجفة
والصاعقة عذابي اصيب به من اشا وقيل المعنى من اشا اي من اشا ان اضله قوله تعالى
ورحمتي وسعت كل شي عموم اي لا نهاية لها اي من دخل فيها لم تعجز عنه وقيل وسعت كل شي
من الخلق حتى ان البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها قال بعض المفسرين طمع في هذه الاية كل شي
حتى ابليس فقال انا شي فقال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية فخرجت
الاية عن العموم والحمد لله روى حماد ابن سلمة عن عطا ابن السايب عن سعيد ابن جبير عن ابن
عباس قال كتبها الله عز وجل لهذه الامة قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى قوله
المفلحون فيه عشر مسايل الاولى روى يحيى ابن ابي كثير عن نوف البكالي الحميري لما اختار موسى
قومه سبعين رجلا لميقات ربه قال الله تعالى لموسى انا اجعل لكم الارض مسجدا وطهورا تصلون
حيث ادركتكم الصلاة الا عند مرحاض او حمام او قبر واجعل السكينة في قلوبكم واجعلكم تقرون
التورية عن ظهر قلوبكم يقروها الرجل منكم والمراة والحر والعبد والصغير والكبير فقال ذلك
موسى لقومه فقالوا لا نريد ان نصلي الا في الكنايس ولا نستطيع حمل السكينة في قلوبنا ونريد
ان تكون كما كانت في التابوت ولا نستطيع ان نقرا التورية عن ظهر قلوبنا ولا نريد ان نقراها
الا نظرا فقال الله تعالى فساكتبها للذين يتقون الى قوله المفلحون فجعلها لهذه الامة فقال موسى
يا رب انبيك بوفد بني اسرايل فجعلت وفادتنا لغيرنا فانزل الله عز وجل ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون فرضي موسى قال نوف فاحمدوا الله الذي جعل وفادة بني اسرايل
لكم وذكر ابو نعيم ايضا هذه القصة من حديث الاوزاعي قال حدثنا يحيى ابن ابي عمرو الشيباني
قال حدثني نوف البكالي قال كان عمرو البكالي اذا افتتح موعظة قال الا تحمدون ربكم الذي حفظ
غيبتكم واخذ سهمكم وجعل وفادة القوم لكم وذلك ان موسى عليه السلام وفد ببني اسرايل
فقال الله لهم اني قد جعلت لكم الارض مسجدا حيثما صليتم فيها تقبلت صلاتكم الا في ثلاثة
مواطن من صلى فيهن لم اقبل صلاته المقبرة والحمام والمرحاض قالوا لا الا في كنيسة قال
وجعلت لكم التراب طهورا اذا لم تجدوا الما قالوا لا الا بالما قال وجعلت لكم حيثما صلى الرجل
فكان وحده تقبلت صلاته قالوا لا الا في جماعة الثانية قوله تعالى الذين يتبعون الرسول
النبي الامي هذه الالفاظ كما ذكرنا اخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في قوله
فساكتبها للذين يتقون وخلصت هذه العدة لامة محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وابن
جبير وغيرهما ويتبعون يعني في شرعه ودينه وما جا به والرسول والنبي اسمان لمعنيين فان
الرسول اخص من النبي وقدم الرسول اهتماما بمعنى الرسالة والا فمعنى النبوة هو المتقدم ولذلك
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على البرا حين قال وبرسولك الذي ارسلت فقال له قل
امنت بنبيك الذي ارسلت خرجه في الصحيح وايضا فان في قوله وبرسولك الذي ارسلت تكرير
الرسالة وهو معنى واحد فيكون كالحشو الذي لا فايدة فيه بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت
فانهما لا تكرار فيهما وعلى هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا والنبي قد اشتركا في امر
عام وهو النبا وافترقا في امر وهي الرسالة فاذا قلت محمد رسول من عند الله تضمن ذلك
انه نبي ورسول وكذلك غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم الثالثة قوله تعالى الامي
هو منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادتها لم تتعلم الكتابة ولا قراتها قاله ابن
عمرو قال ابن عباس رضي الله عنه كان نبيكم صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يقرا ولا

ولا يحسب قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وروي في الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقيل نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ام القرى ذكره النحاس الرابعة قوله تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل روى البخاري قال حدثنا محمد ابن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطا ابن يسار لقيت عبد الله ابن عمرو ابن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل لست بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا تدفع السيئة بالسيئة ولكن تعفو وتغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا في غير البخاري قال عطا ثم لقيت كعبا فسالته عن ذلك فما اختلفنا حرفا الا ان كعبا قال بلغته قلوبا غلوفيا واذانا صموميا واعينا عموميا قال ابن عطية واظن هذا وهما وعجمة وقد روي عن كعب انه قالها قلوبا غلوفا واذانا صموما واعينا عمومي قال الطبري هي لغة حميرية وزاد كعب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام وامته الحامدون يحمدون الله على كل حال في كل منزل يوضون اطرافهم ويأتزرون الى انصاف ساقهم رعاة الشمس يصلون الصلوات حيث ما ادركتهم ولو على ظهر الكناسة صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة ثم قرا ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص الخامسة قوله تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال عطا يامرهم بالمعروف بخلع الانداد ومكارم الاخلاق وصلة الارحام السادسة قوله تعالى ويحل لهم الطيبات مذهب مالك ان الطيبات هي المحللات فكانه وصفها بالطيب اذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا وبحسب هذا نقول في الخبائث انها المحرمات ولذلك قال ابن عباس الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره وعلى هذا حلل مالك المتقذرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان الطيبات هي من جهة الطعم الا ان اللفظة عنده ليست على عمومها لان عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة بما حلله الشرع ويرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى والناس على هذين القولين وقد تقدم في البقرة هذا المعنى السابعة قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم الاصر الثقل قاله مجاهد وقتادة وابن جبير والاصر ايضا العهد قاله ابن عباس والضحاك والحسن وقد جمعت هذه الاية المعنيين فان بني اسرائيل كان قد اخذ عليهم عهد ان يقوموا باعمال ثقال فوضع عنهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الاعمال كغسل الثوب وتحليل الغنائم ومجالسة الحائض ومواكلتها ومضاجعتها فانهم كانوا اذا اصاب ثوب احدهم بول قرضه وروي جلد احدهم واذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السما فاكلتها واذا حاضت المراة لم يقربوها الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح وغيره الثامنة قوله تعالى والاغلال التي كانت عليهم فالاغلال عبارة مستعارة لتلك الاثقال ومن الاثقال ترك الاشتغال يوم السبت فانه يروى ان موسى عليه الصلاة والسلام راى يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه هذا قول جمهور المفسرين ولم يكن فيهم الدية وانما كان القصاص وامروا بقتل انفسهم علامة لتوبتهم الى غير ذلك فشبه ذلك بالاغلال كما قال الشاعر

فليس كعهد الدار يا ام مالك • ولكن احاطت بالرقاب السلاسل
وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل • سوى العدل شيا فاستراح العواذل

فشبه حدود الاسلام وموانعه عن التخطي الى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب ومن هذا المعنى قول احمد ابن حنبل لابي سفيان اذهب بها اذهب بها طوقتها طوق الحمامة اي لزمك عارها يقال طوق فلان كذا اذا لزمه التاسعة ان قيل كيف عطف الاغلال وهو جمع على الاصر وهو مفرد فالجواب ان الاصر مصدر يقع على الكثرة وقرا ابن عامر اصارهم بالجمع مثل اعمالهم فجمعه لاختلاف ضروب الاثقال والباقون بالتوحيد لانه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه مع افراد لفظه وقد اجمعوا على التوحيد في قوله ولا تحمل علينا اصرا وهكذا كلما يرد عليك من هذا المعنى مثل وعلى سمعهم لا يرتد اليهم طرفهم ومن طرف خفي كله بمعنى الجمع العاشرة قوله تعالى فالذين امنوا به وعزروه ونصروه اي وقروه ونصروه قال الاخفش وروى الجحدري وعيسى وعزروه بالتخفيف وكذا

وعزرتموهم يقال عزره يعزره ويعزره والنور القران والفلاح الظفر بالمقصود وقد تقدم هذا قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ذكر ان موسى بشر به وان عيسى بشر به ثم امره ان يقول بنفسه اني رسول الله وكلماته كلمات الله تعالى كتبه من التوراة والانجيل والقران **قوله تعالى** ومن قوم موسى امة يهدون بالحق اي يدعون الناس الى الهداية وبه يعدلون معناه في الحكم وفي التفسير ان هؤلا قوم من وراء الصين من وراء نهر الرمل يعبدون الله بالحق والعدل امنوا بمحمد وتركوا السبت يستقبلون قبلتنا لا يصل الينا منهم احد ولا اليهم منا احد فروي انه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم امة يهدون بالحق ولم يقدروا ان يكونوا بين ظهراني بني اسرائيل حتى اخرجهم الله الى ناحية من ارضه في عزلة من الخلق فصار لهم سرب في الارض فمشوا فيه سنة ونصف سنة حتى خرجوا وراء الصين فهم على الحق الى الان وبينهم وبين الناس بحر لا يوصل اليهم بسببه ذهب جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج اليهم فامنوا به وعلمهم سورا من القران وقال لهم هل لكم مكيال وميزان فقالوا لا قال فمن اين معاشكم قالوا نخرج الى البرية فنزرع فاذا حصدنا وضعناه هناك فاذا احتاج احدنا اليه ياخذ حاجته قال فاين نساؤكم قالوا في ناحية منا فاذا احتاج احدنا الى زوجته صار اليها في وقت الحاجة قال فيكذب احدكم في حديثه قالوا لو فعل ذلك احدنا اخذته لظى ان النار تنزل فتاخذه قال فما بال بيوتكم مستوية قالوا لئلا يعلو بعضنا على بعض قال فما بال قبوركم على ابوابكم قالوا لئلا نغفل عن ذكر الموت ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدنيا ليلة الاسرا انزل عليه فقال وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون يعني امة محمد عليه السلام يعلمه ان الذي اعطيت موسى في قومه اعطيتك في امتك وقيل هم الذين امنوا بنبينا عليه السلام من اهل الكتاب وقيل هم قوم من بني اسرائيل تمسكوا بشرع موسى قبل نسخه ولم يبدلوا ولم يقتلوا الانبيا قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما عددهم على بني اسرائيل وجعلهم اسباطا ليكون امر كل ذي سبط معروفا من جهة رئيسهم فيخف الامر على موسى وفي التنزيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقد تقدم وقوله اثنتي عشرة والسبط مذكر لان بعده امما فذهب التانيث الى الامم ولو قال اثني عشر جاز عن الفرا وقيل اراد بالاسباط القبايل والفرق فلذلك انث العدد وقال الشاعر

وان قريشا كلها عشر ابطن • وانت بري من قبايلها العشر

فذهب بالبطن الى القبيلة والفصيلة فلذلك انثها والبطن مذكر كما ان الاسباط مذكر الزجاج المعنى قطعناهم اثنتي عشرة فرقة اسباطا بدل من اثنتي عشرة امما نعت للاسباط وقال ابو علي مفضل عن بعضهم وقطعنا هم قطعنا اسباطا الاسباط في ولد اسحاق بمنزلة القبايل في ولد اسماعيل عليه السلام والاسباط ماخوذ من السبط وهو شجر هام تعلفه الابل وقد مضى في البقرة مستوفى وروى معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم قال الواحبة في شعرة وقيل لهم ادخلوا الباب سجدا فدخلوا متزحفين على استاههم بما كانوا يظلمون مرفوع لانه فعل مستقبل وموضعه نصب وما بمعنى المصدر اي بظلمهم وقد مضى في البقرة ما في هذه الاية من المعاني والحمد لله قوله تعالى واسالهم عن القرية اي عن اهل القرية فعبر عنهم بها لما كانت مستقرا لهم او سبب اجتماعهم نظيره واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر وقوله عليه السلام اهتز العرش لموت سعد ابن معاذ يعني اهل العرش من الملايكة فرحا واستبشارا به بقدومه رضي الله عنه اي واسال اليهود الذين هم جيرانك عن اخبار اسلافهم وما مسخ الله منهم قردة وخنازير وهذا سؤال تقرير وتوبيخ وكان ذلك علامة لصدق النبي صلى الله عليه وسلم اذ اطلعه الله على تلك الامور من غير تعلم وكانوا يقولون نحن ابنا الله واحباوه لانا من سبط خليله ابراهيم ومن سبط اسرايل وهو بكر الله ومن سبط موسى كليم الله ومن سبط ولده عزير فنحن من اولادهم فقال الله عز وجل لنبيه سلهم يا محمد عن القرية اما عذبتهم بذنوبهم وذلك بتغيير فرع من فروع الشريعة واختلف في تعيين هذه القرية فقال ابن عباس وعكرمة والسدي هي ايلة وعن ابن عباس ايضا انها مدين بين ايلة والطور الزهري طبرية قتادة وزيد ابن اسلم هي ساحل من سواحل الشام بين مدين وعينونا يقال لها مقناة وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السبة عليهم التي كانت حاضرة البحر اي كانت بقرب البحر تقول كنت بحضرة الدار اي بقربها اذ يعدون في السبت اي يصيدون الحيتان وقد نهوا عنه يقال سبت اليهود تركوا العمل في سبتهم وسبت الرجل للمفعول سباتا اخذه ذلك مثل الخرس واسبت سكن فلم يتحرك والقوم صاروا في السبت واليهود دخلوا في السبت وهو اليوم المعروف وهو من الراحة والقطع ويجمع اسبت وسبوت واسبات وفي الخبر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم السبت فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه قال علماؤنا وذلك ان الدم
يجمد يوم السبت فاذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برصا وقراءة الجماعة يعدون وقرا ابو نهيك يعدون
بضم اليا وكسر العين وشد الدال الاولى من الاعتدا والثانية من الاعداد اي يهيون الالة لاخذها
وقرا ابن السميقع في الاسبات على جمع السبت اذ تاتيهم على ما كثيرة وقال الليث حيتانا شرعا
رافعة رؤوسها وقيل معناه ان حيتان البحر كانت ترد يوم السبت عنقا من البحر فيزاحم ايلة
وقيل انها كانت تشرع على ابوابهم كالكباش البيض رافعة رؤوسها حكاه بعض المتاخرين فتعدوا
فاخذوها في السبت قاله الحسن وقيل يوم الاحد وهو الاصح على ما ياتي بيانه ويوم لا يسبتون
اي لا يفعلون السبت يقال سبت يسبت اذا عظم السبت وقرا الحسن يسبتون بضم اليا اي يدخلون
في السبت كما يقال اجمعنا واظهرنا واشهرنا اي دخلنا في الجمعة والظهر والشهر لا تاتيهم حيتانهم
كذلك نبلوهم اي نشدد عليهم في العبادة ونختبرهم والكاف في موضع نصب بما كانوا يفسقون اي
بفسقهم وسيل الحسين ابن الفضل هل تجد في كتاب الله الحلال لا ياتيك الا قوتا والحرام ياتيك
جزفا جزفا قال نعم في قصة داود وايلة اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون
لا تاتيهم وروي في قصص هذه الاية انها كانت في زمن داود عليه السلام وان ابليس اوحى اليهم
فقال انما نهيتم عن اخذها يوم السبت فاتخذوا الحياض فكانوا يسوقون الحيتان اليها يوم الجمعة
فتبقى فيها فلا يمكنها الخروج منها لقلة الما فياخذونها يوم الاحد وروى اشهب عن مالك قال زعم ابن رومان
انهم كانوا ياخذ الرجل خيطا ويضع فيه وهقة والقاها في ذنب الحوت وفي الطرف الاخر من الخيط وتد ويتركونه
كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حين راوا من صنع هذا لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشى به في الاسواق
واعلن الفسقة بصيده فقامت فرقة من بني اسرائيل ونهت وجاهرت بالنهي واعتزلت
ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم
ولم يخرج من المعتدين احد فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا
الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة انسابها من الانس ولم تعرف الانس انسابهم من القردة
فجعلت القردة تاتي نسيبها من الانس فتشم ثيابه وتبكي فيقول الم ننهكم فتقول براسها
نعم قال قتادة صار الشبان قردة والشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك سائرهم فعلى
هذا القول ان بني اسرائيل لم تفترق الا فرقتين ويكون المعنى في قوله تعالى واذ قالت امة منهم
لم تعظون قوما اي قال الفاعلون للواعظين حين وعظوهم اذا علمتم ان الله مهلكنا فلم تعظوننا
فمسخهم الله قردة قالوا معذرة الى ربكم لعلكم تتقون اي ينهكم قال الواعظون موعظتنا اياكم
معذرة اي انما يجب علينا ان نعظكم لعلكم تتقون اسند هذا القول الطبري عن الكلبي وقال
جمهور المفسرين ان بني اسرائيل افترقت ثلاث فرق وهو الظاهر من الضماير في الاية فرقة
عصت وصادت وكانوا نحوا من سبعين الفا وفرقة نهت واعتزلت وكانوا اثني عشر الفا وفرقة
اعتزلت ولم تنه ولم تعص وان هذه الطائفة قالت للناهية لم تعظون قوما يريد العاصية الله مهلكهم
او معذبهم على غلبة الظن وما عهد من فعل الله تعالى حينئذ بالامم العاصية فقالت الناهية مو
عظتنا معذرة الى الله لعلهم يتقون ولو كانوا فرقتين لقالت الناهية للعاصية ولعلكم تتقون بالكاف
ثم اختلف بعد هذا فقالت فرقة ان الطائفة التي لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية عقوبة على
ترك النهي قاله ابن عباس وقال ايضا ما ادري ما فعل بهم وهو الظاهر من الاية وقال عكرمة قلت
لابن عباس لما قال ما ادري ما فعل بهم الا ترى انهم قد كرهوا ما هم عليه وخالفوهم فقالوا لم تعظون
قوما الله مهلكهم فلم ازل به حتى عرفته انهم قد نجوا فكساني حلة وهذا مذهب الحسن ومما يدل
على انه انما هلكت الفرقة العادية لا غير قوله واخذنا الذين ظلموا وقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا
منكم في السبت الاية وقرا عيسى وطلحة معذرة بالنصب ونصبه عند الكسائي من وجهين احدهما
على المصدر والثاني على تقدير فعلنا ذلك معذرة وهي قراءة حفص عن عاصم والباقون بالرفع
وهو الاختيار لانهم لم يريدوا ان يعتذروا اعتذارا مستانفا من امر ليموا عليه ولكنهم قيل
لهم لم تعظون فقالوا موعظتنا معذرة ولو قال رجل لرجل معذرة الى الله واليك من كذا يريد
اعتذارا لنصب هذا قول سيبويه ودلت الاية على القول بسد الذرائع وقد مضى في البقرة ومضى
فيها الكلام في الممسوخ هل ينسل ام لا مبينا والحمد لله ومضى في آل عمران والمائدة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومضى في النساء اعتزال اهل الفساد ومجانبتهم وان من جالسهم كان مثلهم فلا معنى
للاعادة والنسيان يطلق على الساهي والعامد التارك لقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به اي تركوه
عن قصد ومنه نسوا الله فنسيهم ومعنى بعذاب بئيس اي شديد وفيه احدى عشرة قراءة
الاولى قراءة ابي عمرو وحمزة والكسائي بئيس على وزن فعيل الثانية قراءة اهل مكة بئيس بكسر البا والوزن

واحد الثالثة قراءة اهل المدينة بيس بكسر البا بعدها ياء ساكنة بعدها سين مكسورة منونة وفيها قولان
قال الكسائي الاصل فيه بيئس خفيفة الهمزة فالتقت ياءان فحذفت احداهما وكسر اوله كما يقال رغيف
وشهيد وقيل اراد بئس على فعل فكسر اوله وخفف الهمزة وحذف الكسرة كما يقال رحم ورحم الرابعة
قراءة الحسن الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة الخامسة قرا ابو عبد الرحمن
المقرئ بئس بفتح البا والهمزة مكسورة والسين مكسورة منونة السادسة قال يعقوب القارئ وجاء
عن بعض القراء بعذاب بئس الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مفتوحة السابعة قرا الاعمش
بيئس على وزن فيعل وروي عنه بياس على وزن فيعل وروي عنه بيس بيا مفتوحة وهمزة
مشددة مكسورة والسين في كله مكسورة منونة اعني قراءة الاعمش العاشرة قراءة نصر بن عاصم
بعذاب بيس بيا مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة والسين في كله مكسورة بغير همز قال يعقوب
القارئ وجاء في بعض القراءة بئس الباء مكسورة وبعدها همزة ساكنة وبعدها يا مفتوحة فهذه
احدى عشرة قراءة ذكرها النحاس قال علي ابن سليمان العرب تقول جاء ببنات بيس اي بشيء ردي
فمعنى بعذاب بيس بعذاب ردي واما قراءة الحسن فزعم ابو حاتم انه لا وجه لها قال لانه لا يقال مررت
برجل بئس حتى يقال بئس الرجل او بئس رجلا قال النحاس وهذا مردود من كلام ابي حاتم حكى النحويون
ان فعلت كذا وكذا فبها ونعمت يريدون فبها ونعمت الخصلة والتقدير على قراءة الحسن بئس العذاب
قوله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه اي فلما جاوزوا في معصية الله تعالى قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
يقال خسأته فخسأ اي باعدته وطردته وقد تقدم في البقرة ودل على ان المعاصي سبب النقمة
وهذا لا خفاء به فقيل قال لهم ذلك بكلام يسمع فكانوا كذلك وقيل المعنى كوناهم قردة قوله تعالى
واذ تاذن ربك اي اعلم اسلافهم انهم ان غيروا ولم يؤمنوا بالنبي الامي بعث الله عليهم من يعذبهم وقال
ابو علي اذن بالمد اعلم واذن بالتشديد نادى وقال قوم اذن واذن بمعنى اعلم كما يقال ايقن واستيقن

قال زهير

فقلت تعلم ان للصيد غرة • فان لا تضيعها فانك قاتله

وقال اخر

تعلم ان شر الناس حي • ينادى في شعارهم يسار

اي اعلم ومعنى يسومهم يذيقهم وقد تقدم في البقرة قيل المراد بخت نصر وقيل العرب وقيل
امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو اظهر فانهم الباقون الى يوم القيامة قال ابن عباس سوء العذاب
هنا اخذ الجزية فان قيل فقد مسخوا فكيف تؤخذ منهم الجزية فالجواب انها تؤخذ
من ابنائهم واولادهم وهم اذل قوم وهم اليهود وعن سعيد ابن جبير سوء العذاب قال
الخراج ولم يجب نبي قط الخراج الا موسى وهو اول من وضع الخراج فجباه ثلاث عشرة سنة ثم امسك
ونبينا عليه السلام **قوله تعالى** وقطعناهم في الارض امما اي فرقناهم في البلاد اراد به
تشتيت امرهم فلم تجتمع لهم كلمة منهم الصالحون رفع على الابتداء والمراد من امن بمحمد عليه السلام
ومن لم يبدل منهم ومات قبل نسخ شرع موسى او هم الذين وراء الصين كما سبق ومنهم دون
ذلك منصوب على الظرف قال النحاس ولا نعلم احدا رفعه والمراد الكفار منهم وبلوناهم اي
اختبرناهم بالحسنات اي بالخصب والعافية والسيئات اي الجدب والشدائد لعلهم يرجعوا عن كفرهم
**قوله تعالى** فخلف من بعدهم خلف يعني اولاد الذين فرقهم في الارض قال ابو حاتم
الخلف بسكون اللام الاولاد الواحد والجميع فيه سواء والخلف بفتح اللام البدل ولدا كان او غريبا
قال ابن الاعرابي الخلف بالفتح الصالح وبالجزم الطالح

قال لبيد الشاعر

ذهب الذين يعاش في اكنافهم • وبقيت في خلف كجلد الاجرب

ومنه قيل للردي من الكلام خلف ومنه المثل السائر

سكت الفا ونطق خلفا

فخلف في الذم بالاسكان وخلف بالفتح في المدح هذا هو المستعمل المشهور قال صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الاخر

قال حسان

لنا القدم الاولى اليك وخلفنا • لاولنا في طاعة الله تابع

وقال اخر

انا وجدنا خلفا بئس الخلف • اغلق عنا بابه ثم حلف
لا يدخل البواب الا من عرف • عبدا اذا ما ناء بالحمل وقف

دي ردي ضعيف اي ردي والمقصود من الاية الذم ورثوا الكتاب قال المفسرون هم اليهود ورثوا كتاب الله فقروه وعلموه وخالفوا حكمه واتوا محارمه مع دراستهم له فكان هذا توبيخا لهم وتقريعا ثم اخبر عنهم انهم ياخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم ونهمهم ويقولون سيغفر لنا وهم لا يتوبون ودل على انهم لا يتوبون **قوله تعالى** وان ياتهم عرض مثله ياخذوه والعرض متاع الدنيا بفتح الرا وباسكانها ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير والاشارة في هذه الاية الى الرشا والمكاسب الخبيثة ثم ذمهم باغترارهم في قوله سيغفر لنا وانهم بحال اذا امكنتهم ثانية ارتكبوها فقطعوا باغترارهم بالمغفرة وهم مصرون وانما يقول سيغفر لنا من اقلع وندم قلت وهذا الوصف الذي ذم الله به هولا موجود فينا اسند الدارمي ابو محمد حدثنا محمد بن المبارك حدثنا صدقة ابن خالد عن ابن جابر عن شيخ يكنى ابا عمرو عن معاذ ابن جبل قال سيبلى القران في صدور اقوام كما يبلى الثوب فيتهافت يقرونه فلا يجدون له شهوة ولا لذة يلبسون جلود الضان على قلوب الذياب اعمالهم طمع لا يخالطه خوف ان قصروا قالوا سنبلغ وان اساوا قالوا سيغفر لنا انا لا نشرك بالله شيا وقيل ان الضمير في ياتهم ليهود المدينة وان يات يهود يثرب الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عرض مثله ياخذوه كما اخذه اسلافهم **قوله تعالى** الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب يريد التوراة هذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والاحكام وان لا تميل الحكام بالرشا الى الباطل قلت وهذا الذي لزم هولا واخذ عليهم به الميثاق في قول الحق لازم لنا على لسان نبينا وكتاب ربنا على ما تقدم بيانه في النسا ولا خلاف فيه في جميع الشرايع والحمد لله الثانية قوله تعالى ودرسوا ما فيه اي قروه وهم قريب عهد به وقرا ابو عبد الرحمن وادارسوا ما فيه فادغم التا في الدال قال ابن زيد كان ياتيهم المحق برشوة فيخرجون له كتاب الله فيحكمون له به فاذا جا المبطل اخذوا منه الرشوة واخرجوا له كتابهم الذي كتبوه بايديهم وحكموا له وقال ابن عباس ان لا يقولوا على الله الا الحق وقد قالوا الباطل في غفران ذنوبهم الذي يوجبونه ويقطعون به وقال ابن زيد يعني في الاحكام التي يحكمون بها كما ذكرنا وقال بعض العلما ودرسوا ما فيه اي محوه بترك العمل به والفهم له من قولك درست الريح الاثار اذا محتها وخط دارس وربع دارس اذا امحى وعفا اثره وهذا المعنى مواطي اي موافق لقوله تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله ورا ظهورهم الاية وقوله فنبذوه ورا ظهورهم حسب ما تقدم بيانه في البقرة قوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب اي بالتوراة اي بالعمل بها يقال مسك به وتمسك به اي استمسك به وقرا ابو العالية وعاصم في رواية ابي بكر يمسكون بالتخفيف من امسك يمسك والقراة الاولى اولى لان فيها معنى التكثير والتكرير بكتاب الله تعالى وبدينه فبذلك يمدحون فالتمسك بكتاب الله والدين يحتاج الى الملازمة والتكرير لفعل ذلك

قال كعب ابن زهير

فجابه على طبعه يدوم • بكثرة نقض العهد
فما تمسك بالعهد الذي زعمت • الا كما تمسك الما الغرابيل

قوله تعالى واذ نتقنا الجبل نتقنا معناه رفعنا وقد تقدم بيانه في البقرة كانه ظلة اي كانه لارتفاعه سحابة تظل خذوا ما اتيناكم بقوة اي بجد وقد مضى في البقرة الى اخر الاية قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الى قوله غافلين فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى واذ اخذ ربك اي واذكر لهم مع ما سبق من تذكير المواثيق في كتابهم ما اخذت من الميثاق من العباد يوم الذر وهذه اية مشكلة وقد تكلم العلما في تاويلها واحكامها فنذكر ما ذكروه من ذلك حسب ما وقفنا عليه فقال قوم معنى الاية ان الله اخرج من ظهور بني ادم بعضهم من بعض قالوا ومعنى اشهدهم على انفسهم الست بربكم دلهم بخلقه على توحيده لان كل بالغ ضرورة يعلم ان له ربا واحدا الست بربكم اي قال فقام ذلك مقام الاشهاد عليهم والاقرار منهم كما قال تعالى في السموات والارض قالتا اتينا طايعين ذهب الى هذا القفال واطنب وقيل انه سبحانه اخرج الارواح قبل خلق الاجساد وانه جعل فيها من المعرفة ما علمت به ما خاطبها قلت وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذين القولين وانه سبحانه اخرج الاشباح فيها الارواح من ظهر ادم عليه السلام وروى مالك في موطيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر رضي الله عنه

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل النار يعملون قال رجل ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل النار قال ابن عمر هذا حديث منقطع الاسناد لان مسلم ابن يسار لم يلق عمر وقال فيه يحيى ابن معين مسلم ابن يسار لا يعرف بينه وبين عمر نعيم ابن ربيعة ذكره النسائي ونعيم غير معروف بحمل العلم لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعلي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم وروى الترمذي وصححه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل رجل منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم قال يا رب من هولا قال هولا ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يا رب من هذا فقال رجل من اخر الامم من ذريتك يقال له داود فقال رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمري اربعين سنة فلما انقضى عمر ادم جاه ملك الموت فقال اولم يبق من عمري اربعين سنة قال اولم تعطها ابنك داود قال فجحد ادم فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته في غير الترمذي فحينيذ امر بالشهود والكتاب في رواية فراى فيهم الضعيف والغني والفقير والذليل والمبتلى والصحيح فقال له ادم يا رب ما هذا الا سويت بينهم قال اردت ان اشكر وروى عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ من ظهره كما يوخذ بالمشط من الراس وجعل الله لهم عقولا كنملة سليمان واخذ عليهم العهد بانه ربهم وان لا اله غيره فاقروا بذلك والتزموه واعلمهم بانه سيبعث اليهم الرسل فشهد بعضهم على بعض قال ابي ابن كعب واشهد عليهم السموات السبع فليس من احد يولد الى يوم القيامة الا وقد اخذ عليه العهد واختلف في الموضع الذي اخذ فيه الميثاق حين اخرجوا على اربعة اقوال فقال ابن عباس ببطن نعمان واد الى جنب عرفة وعنه ان ذلك برهبا ارض بالهند الذي هبط فيه ادم عليه السلام وقال يحيى ابن سلام قال ابن عباس في هذه الاية اهبط الله ادم بالهند ثم مسح على ظهره فاخرج منه كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال يحيى قال الحسن ثم اعادهم في صلب ادم عليه السلام وقال الكلبي بين مكة والطايف وقال السدي في السما الدنيا حين اهبط من الجنة اليها مسح ظهره فاخرج من صفحة ظهره اليمنى ذرية بيضا مثل اللولو فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي واخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية سودا وقال لهم ادخلوا النار ولا ابالي قال ابن جريج خرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضا وكل نفس مخلوقة للنار سودا قال ابن العربي ان قيل كيف يجوز ان يعذب الخلق وهم لم يذنبوا ويعاقبهم على ما اراده منهم وكتبه عليهم وساقهم اليه قلنا ومن اين يمتنع ذلك اعقلا ام شرعا فان قيل لان الرحيم الحكيم منا لا يجوز ان يفعل ذلك قلنا لان فوقه امرا يامره وناهيا ينهاه وربنا تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون ولا يجوز ان يقاس الخلق بالخالق ولا تحمل افعال العباد على افعال الاله وبالحقيقة الافعال كلها لله جل جلاله والخلق باجمعهم صرفهم كيف شا وحكم بينهم بما اراد وهذا الذي يجده الادمي انما يبعث عليه رقة الجبلة وشفقة الجنسية وحب الثنا والمدح لما يتوقع في ذلك من الانتفاع والباري تعالى متقدس عن ذلك فلا يجوز ان يعتبر به **الثالثة** واختلف في هذه الاية هل هي خاصة او عامة فقيل الاية خاصة لانه تعالى قال من بني ادم من ظهورهم فخرج من هذا الحديث من كان من ولد ادم لصلبه وقال جل وعز او تقولوا انما اشرك اباونا من قبل فخرج منها كل من لم يكن له ابا مشركون وقيل هي مخصوصة فيمن اخذ عليه العهد على السنة الانبيا وقيل بل هي عامة لجميع الناس لان كل احد يعلم انه كان طفلا فغذي وربي وان له مدبرا وخالقا فهذا معنى واشهدهم على انفسهم ومعنى قالوا بلى اي ان ذلك واجب عليهم فلما اعترف الخلق لله سبحانه بانه الرب ثم ذهلوا عنه ذكرهم بانبيايه وختم الذكر بافضل اصفيايه لتقوم حجته عليهم فقال له فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السيطرة واتاه السلطنة ومكن له دينه في الارض قال الطرطوشي ان هذا العهد يلزم البشر وان كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه **الرابعة** وقد استدل بهذه الاية من قال ان من مات صغيرا دخل الجنة لاقراره في الميثاق الاول ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الاول وهذا القايل يقول اطفال المشركين في الجنة وهو الصحيح في الباب

وهذه مسئلة اختلف فيها لاختلاف الاثار والصحيح ما ذكرناه وسياتي الكلام في هذا في الروم ان شاء الله تعالى
وقد اتينا عليها في كتاب التذكرة والحمد لله **الخامسة قوله تعالى** من ظهورهم بدل اشتمال من
قوله بني ادم والفاظ الاية تقتضي ان الاخذ انما كان من بني ادم وليس لادم في الاية ذكر بحسب اللفظ ووجه
النظم على هذا واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم ذريتهم وانما لم يذكر ظهر ادم لان المعلوم انهم كلهم بنوه
وانهم اخرجوا يوم الميثاق من ظهره فاستغنى عن ذكره لقوله من بني ادم ذريتهم قرا الكوفيون وابن
كثير بالتوحيد وفتح التاء وهي تقع للواحد والجمع قال الله تعالى هب لي من لدنك ذرية طيبة فهذا
للواحد لانه انما سال هبة ولد فبشر بيحيى واجمع القراء على التوحيد في قوله من ذرية ادم ولا شيء
اكثر من ذرية ادم قال وكنا ذرية من بعدهم فهذا للجمع وقرا الباقون ذرياتهم بالجمع لان الذرية
لما كانت تقع للواحد اتى بلفظ لا يقع للواحد فجمع لتخلص الكلمة الى معناها المقصود اليه لا يشركها فيه
شيء وهو الجمع لان ظهور بني ادم استخرج منها ذريات كثيرة متناسلة اعقاب بعد اعقاب لا يعلم عددهم
الا الله فجمع لهذا المعنى **السادسة قوله تعالى** بلى تقدم القول فيها عند قوله بلى من كسب
سيئة مستوفى فتامله هناك ان تقولوا او يقولوا قرا ابو عمرو بالياء فيهما ردهما على لفظ الغيبة
المتقدم قبله وهو قوله من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم وقوله قالوا بلى
ايضا لفظ غيبة وكذا ذرية من بعدهم ولعلهم فحمله على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة وقرا الباقون
بالتاء فيهما رده على لفظ الخطاب المتقدم في قوله الست بربكم قالوا بلى شهدنا من قول الملائكة لما
قالوا بلى قالت الملائكة شهدنا ان تقولوا ويقولوا اي لئلا يقولوا وقيل معنى ذلك انهم لما قالوا بلى
فاقروا له بالربوبية قال الله للملائكة اشهدوا قالوا شهدنا باقرارهم لئلا يقولوا او تقولوا وهذا
قول مجاهد والضحاك والسدي وقال ابن عباس وابي ابن كعب قوله شهدنا هو من قول بني ادم
والمعنى شهدنا انك ربنا والهنا وقال ابن عباس اشهد بعضهم على بعض فالمعنى على هذا قالوا
بلى شهد بعضنا على بعض فاذا كان ذلك من قول الملائكة فيوقف على بلى ولا يحسن الوقف عليه
اذا كان من قول بني ادم لان ان متعلقة بما قبل بلى من قوله واشهدهم على انفسهم لئلا
يقولوا وقد روى مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم كما يوخذ بالمشط من الراس فقال لهم الست بربكم قالوا بلى قالت الملائكة
شهدنا ان تقولوا اي شهدنا عليكم بالاقرار بالربوبية لئلا تقولوا فهذا يدل على التاء
قال مكي وهو الاختيار لصحة معناه ولان الجماعة عليه وقد قيل ان قوله شهدنا من قول الله تعالى
والملائكة والمعنى فشهدنا على اقراركم قاله ابو مالك وروي عن السدي ايضا وكنا ذرية من بعدهم
اي اقتدينا بابائنا افتهلكنا بما فعل المبطلون بمعنى لست تفعل هذا ولا عذر للمقلد في التوحيد
قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا ذكر اهل الكتاب قصة عرفوها في التوراة واختلف في
تعيين الذي اوتي الايات فقال ابن مسعود وابن عباس هو بلعم ابن باعورا ويقال باعم من
بني اسرايل في زمن موسى عليه السلام وكان بحيث اذا نظر راى العرش وهو المعني بقوله
واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا ولم يقل اية وكان في مجلسه اثنا عشر الف محبرة للمتعلمين الذين
يكتبون عنه ثم صار بحيث كان اول من صنف كتابا ان ليس للعالم صانع قال مالك ابن دينار
بعث بلعم ابن باعورا الى ملك مدين ليدعوه الى الايمان فاعطاه واقطعه فاتبع دينه وترك
دين موسى ففيه نزلت هذه الايات المعتمر ابن سليمان عن ابيه كان بلعم قد اوتي النبوة
وكان مجاب الدعوة فلما اقبل موسى في بني اسرايل يريد قتال الجبارين سال الجبارون
بلعم ابن باعورا ان يدعو على موسى فقام ليدعو فتحول لسانه بالدعا على اصحابه فقيل له
في ذلك فقال لا اقدر على اكثر مما تسمعون واندلع لسانه على صدره فقال قد ذهبت مني الدنيا
والاخرة فلم يبق الا المكر والخديعة والحيلة وسامكر لكم واني ارى ان تخرجوا اليهم فتياتكم فان
الله يبغض الزنا فان وقعوا فيه هلكوا فوقع فيه بنو اسرايل في الزنا فارسل الله عليهم الطاعون
فمات منهم سبعون الفا وقد ذكر هذا الخبر بعينه الثعلبي وغيره وروي ان بلعم ابن باعورا دعا
ان لا يدخل موسى مدينة الجبارين فاستجيب له وبقي في التيه فقال موسى يا رب باي ذنب بقينا
في التيه فقال بدعاء بلعام قال فكما سمعت دعاه علي فاسمع دعاي عليه فدعا موسى ان ينزع
الله عنه الاسم الاعظم فسلخه الله ما كان عليه وقال ابو حامد في اخر كتاب منهاج العارفين له
وسمعت بعض العارفين يقول ان بعض الانبياء سال الله تعالى عن امر بلعام وطرده بعد تلك
الايات والكرامات فقال الله تعالى لم يشكرني يوما من الايام على ما اعطيته ولو شكرني على ذلك
مرة لما سلبته وقال عكرمة كان بلعام نبيا واوتي كتابا وقال مجاهد انه اوتي النبوة
فرشاه قومه على ان يسكت ففعل وتركهم على ما هم عليه قال الماوردي وهذا غير صحيح لان الله

تعالى

تعالى لا يصطفي لنبوته الا من يعلم انه لا يخرج عن طاعته الى معصيته وقال عبد الله ابن عمرو ابن العاصي
وزيد ابن اسلم نزلت في امية ابن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرا الكتب وعلم ان الله مرسل رسولا في ذلك
الوقت وتمنى ان يكون هو ذلك الرسول فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به وهو الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم امن شعره وكفر قلبه وقال سعيد ابن المسيب نزلت في ابي عامر ابن صيفي
وكان يلبس المسوح في الجاهلية فكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فقال يا محمد ما هذا الذي جيت به قال جيت بالحنيفية دين ابراهيم قال فاني عليها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لست عليها لانك ادخلت فيها ما ليس منها فقال ابو عامر امات الله الكاذب منا
طريدا وحيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم امات الله الكاذب منا وانما قال هذا يعرض برسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث خرج من مكة فخرج ابو عامر الى الشام ومر الى قيصر وكتب الى المنافقين استعدوا فاني
اتيكم من عند قيصر بجند لنخرج محمدا من المدينة فمات بالشام طريدا وحيدا وفيه نزلت وارصادا لمن حارب
الله ورسوله من قبل وسياتي في براة وقال ابن عباس في رواية نزلت في رجل كان له ثلاث
دعوات يستجاب له فيها وكانت له امراة يقال لها البسوس وكان له منها ولد فقالت اجعل لي منها دعوة
واحدة فقال لك واحدة فما تامرين قالت ادع الله ان يجعلني اجمل امراة في بني اسرايل فلما علمت انه
ليس فيهم مثلها رغبت عنه فدعا عليها ان يجعلها كلبة نباحة فذهب فيها دعوتان فجا بنوها وقالوا لا صبر لنا عن هذا
وقد صارت امنا كلبة يعيرنا الناس بها فادع الله ان يردها كما كانت فعادت كما كانت وذهبت الدعوات فيها
والقول الاشهر وعليه الاكثر قال عبادة ابن الصامت نزلت في قريش اتاهم الله اياته التي انزلها الله
تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم فانسلخوا منها ولم يقبلوها قال ابن عباس كان بلعم من مدينة
الجبارين وقيل كان من اليمن فانسلخ منها اي من معرفة الله تعالى اي نزع منه العلم الذي يعلمه
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم اللسان فذلك
حجة الله على ابن ادم فهذا مثل علم بلعام واشباهه نعوذ بالله منه ونساله التوفيق والممات على التحقيق
والانسلاخ الخروج يقال انسلخت الحية من جلدها اي خرجت منه وقيل هذا من المقلوب اي انسلخت
الايات منه فاتبعه الشيطان اي لحق به يقال اتبعت القوم اي لحقتهم وقيل نزلت في اليهود والنصارى
انتظروا خروج محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به **قوله تعالى** ولو شينا لرفعناه بها
يريد بلعم اي لو شينا لامتناه قبل ان يعصي فرفعناه الى الجنة بها اي بالعمل بها ولكنه اخلد الى الارض
اي ركن اليها عن ابن جبير والسدي مجاهد سكن اليها اي لذاتها واصل الاخلاد اللزوم
يقال اخلد فلان بالمكان اذا اقام به ولزمه

قال زهير

لمن الديار غشيتها بالغرقد • كالوحي في حجر المسيل المخلد

يعني المقيم فكان المعنى لزم لذات الارض فعبر عنها بالارض لان متاع الدنيا على وجه الارض واتبع هواه
اي ما زين له الشيطان وقيل كان هواه مع الكفار وقيل اتبع رضى زوجته وكانت رغبت في اموال حتى
حملته على الدعاء على موسى فمثله كمثل الكلب ابتدا وخبر ان تحمل عليه يلهث شرط وجوابه وهو في
موضع الحال اي فمثله كمثل الكلب لاهثا والمعنى انه على شيء واحد لا يرعوي عن المعصية كمثل الكلب
الذي هذه حالته فالمعنى انه لاهث على كل حال طردته او لم تطرده قال ابن جريج الكلب
منقطع الفواد لا فواد له ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث كذلك الذي يترك الهدى لا فواد
له وانما فواده منقطع قال القتيبي كل شيء يلهث فانما يلهث من اعيا او عطش الا الكلب فانه
يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الري وحال العطش فضربه الله مثلا
لمن كذب باياته فقال ان وعظته ضل وان تركته ضل فهو كالكلب ان تركته لهث وان طردته
لهث كقوله تعالى وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون
قال الجوهري لهث الكلب بالفتح يلهث لهثا ولهاثا بالضم اذا اخرج لسانه من التعب والعطش
وكذلك الرجل اذا اعيا وقوله ان تحمل عليه يلهث لانك اذا حملت عليه الكلب نبح وولى هاربا
وان تركته شد عليك ونبح فيتعب نفسه مقبلا عليك ومدبرا عنك فيعتريه عند ذلك ما
يعتريه عند العطش من اخراج اللسان قال الترمذي الحكيم انما شبهه بالكلب دون السباع لان
الكلب ميت الفواد وانما لهثه لموت فواده وساير السباع ليست كذلك فلذلك لا يلهثن وانما صار
الكلب كذلك لانهم لما نزل ادم عليه السلام شمتت به العدو وذهب الى السباع فاشلاهم على ادم
فكان الكلب من اشدهم طلبا فنزل جبريل بالعصا التي صرفت الى موسى بمدين وجعلها اية له
الى فرعون وملائه وجعل فيها سلطانا عظيما وكانت من اس الجنة فاعطاها ادم عليه السلام
يومين ليطرد بها السباع عن نفسه وامره ان يدنو من الكلب ويضع يده على راسه فمن ذلك

الثم الكلب وصار الفواد منه لسلطان العصا والقذبه وبولده الي يومنا هذا لوضع يده على راسه وصار حارسا من حراس ولده واذ ادب وعلم الاصطياد تادب وقبل التعليم وذلك قوله تعلمونهن مما علمكم الله السوي كان يعلم بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب وهذا المثل في قول كثير من اهل العلم بالتاويل في كل من اوتي القران فلم يعمل به وقيل هو في كل منافق والاول اصح قال مجاهد في قوله تعالى فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث اي ان تحمل عليه بدابتك او برجلك يلهث او تتركه يلهث وكذلك من يقرا القران ولم يعمل بما فيه وقال غيره هذا اشر تمثيل لانه مثله في انه قد غلب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا بكلب لاهث ابدا حمل عليه او لم يحمل عليه فهو لا يملك لنفسه ترك اللهثان وقيل من اخلاق الكلب الوقوع بمن لم يخفه على جهة الابتدا بالجفا ثم تهدا طايشته بنيل كل عوض خسيس ضرب الله مثلا للذي قبل الرشوة في الدين حتى انسلخ من ايات ربه فدلت الاية لمن تدبرها على ان لا يغتر احد بعمله اذ لا يدري بما يختم له ودلت على منع اخذ الرشوة لابطال حق او تغييره وقد مضى بيانه في المايدة ودلت ايضا على منع التقليد لعالم الا بحجة بينها لان الله تعالى اخبر انه اعطى هذا اياته فانسلخ منها فوجب ان يخاف مثل هذا على غيره والا يقبل منه الا بحجة قوله تعالى مثل القوم الذين كذبوا باياتنا اي هو مثل لجميع الكفار وقوله سا مثلا القوم سا الشي قبح فهو لازم وساه يسوه مساة فهو متعد اي قبح مثلهم وتقديره سا مثلا مثل القوم فحذف المضاف ونصب مثلا على التمييز قال الاخفش فجعل مثل القوم مجازا ورفع المثل بالابتدا او اضمار مبتدا التقدير سا المثل مثلا هو مثل القوم قوله عز وجل من يهدي الله فهو المهتدي تقدم معناه في غير موضع وهذه الاية ترد على القدرية كما سبق وترد على من قال ان الله هدى جميع المكلفين ولا يجوز ان يضل احدا **قوله تعالى** ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس الاية اخبر تعالى انه خلق للنار اهلا بعدله ثم وصفهم ثم قال لهم قلوب لا يفقهون بها اي هم بمنزلة من لا يفقه لانهم لا ينتفعون بها لا يعقلون ثوابا ولا يخافون عقابا واعين لا يبصرون بها الهدى واذان لا يسمعون بها المواعظ وليس الغرض نفي الادراكات عن حواسهم جملة كما بيناه في البقرة اوليك كالانعام بل هم اضل لانهم لا يهتدون الى ثواب فهم كالانعام اي همتهم الاكل والشرب وهم اضل لان الانعام تبصر منافعها ومضارها وتتبع مالكها وهم بخلاف ذلك وقال عطا الانعام تعرف الله والكافر لا يعرف الله وقيل الانعام مطيعة لله والكافر غير مطيع اوليك هم الغافلون اي تركوا التدبر واعرضوا عن الجنة والنار قوله عز وجل ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ولله الاسما الحسنى امر بالاخلاص العبادة لله ومجانبة المشركين والملحدين قال مقاتل وغيره من المفسرين نزلت الاية في رجل من المسلمين كان يقول في صلاته يا رحمن يا رحيم فقال رجل من مشركي مكة اليس يزعم محمد واصحابه انهم يعبدون ربا واحدا فما بال هذا يدعو ربين اثنين فانزل الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها الثانية جا في كتاب الترمذي وسنن ابن ماجه وغيرهما حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بصرفيه وتسعين اسما وليس في احدهما ما ليس في الاخر وقد بينا ذلك في كتاب الاسنى شرح اسما الله الحسنى قال ابن عطية وذكر حديث الترمذي وذلك الحديث ليس بالمتواتر وان كان قد قال فيه ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صفوان ابن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وانما المتواتر منه قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما ماية الا واحدا من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها عدها وحفظها وقيل غير هذا مما بيناه في كتابنا وذكرنا تصحيح حديث الترمذي وذكرنا من الاسما ما اجتمع عليه وما اختلف فيه مما وقفنا عليه في كتب ايمتنا على ما ينيف مايتي اسم وذكرنا قبل تعيينها في مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلا فيما يتعلق باحكامها فمن اراده وقف عليه هناك او في غيره من الكتب الموضوعة في هذا الباب والله اعلم الموفق لا رب سواه الثالثة واختلف العلما في هذا الباب في الاسم والمسمى وقد ذكرنا ما للعلما في الكتاب الاسنى قال ابن الحصار في هذه الاية وقوع الاسم على المسمى ووقوعه على التسمية فقوله ولله واقع على المسمى وقوله الاسما سبحانه وتعالى واقع على التسميات يدل على صحة ما قلناه قوله فادعوه بها والها في قوله بها تعود بها على المسمى سبحانه وتعالى فهو المدعو بها في قوله بها تعود على الاسما وهي التسميات التي يدعى بها لا بغيرها هذا الذي يقتضيه لسان العرب ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسما انا محمد واحمد الحديث وقد تقدم في البقرة شي من هذا والذي يذهب اليه اهل الحق ان الاسم هو المسمى او صفة له تتعلق به وانه غير التسمية قال ابن العربي عند كلامه على قوله ولله الاسما الحسنى فيه ثلاثة اقوال قال بعض علماينا في ذلك دليل على ان الاسم المسمى لانه لو كان غيره لكانت الاسما لغير الله تعالى الثاني قال اخرون المراد به التسميات لانه سبحانه وتعالى واحد

والاسما

والاسما جمع قلت ذكر ابن عطية في تفسيره ان الاسما في الاية بمعنى التسميات اجماعا من المتاولين لا يجوز غيره وقال القاضي ابو بكر في كتاب التمهيد وتاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اي ان له تسعة وتسعين تسمية بلا خلاف وهي عبارات عن كون الله تعالى على اوصاف شتى منها ما يستحقه لصفة تتعلق به واسماوه العايدة الى نفسه هي هو وما يتعلق بصفة له فهي اسما له ومنها صفات لذاته ومنها صفات افعال وهذا هو تاويل قوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها اي التسميات الحسنى الثالث قال اخرون منهم ولله الصفات الرابعة يسمي الله سبحانه اسماه بالحسنى لانها حسنة في الاسما والقلوب فانها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وافضاله والحسنى مصدر وصف به ويجوز ان يقدر الحسنى فعلى مونث الاحسن كالكبرى تانيث الاكبر والجمع الكبر والحسن وعلى الاول افرد كما افرد وصف ما لا يعقل كما قال مارب اخرى ويا جبال اوبي معه **قوله عز وجل** فادعوه بها اي اطلبوا منه باسمايه فيطلب بكل اسم ما يليق به تقول يا رحيم ارحمني يا حكيم احكم لي يا رزاق ارزقني يا هادي اهدني يا فتاح افتح لي يا تواب تب علي هكذا فان دعوت باسم عام قلت يا مالك ارحمني يا عزيز احكم لي يا لطيف ارزقني وان دعوت بالاعم الاعظم فقلت يا الله فهو متضمن لكل اسم ولا تقول يا رزاق اهدني تريد يا رزاق ارزقني الخير قال ابن العربي وهكذا رتب دعاك تكن من المخلصين وقد تقدم في البقرة شرايط الدعا وفي هذه السورة ايضا والحمد لله **السادسة** القاضي ابو بكر ابن العربي عدة من الاسما في اسمايه سبحانه مثل متم نوره وخير الوارثين وخير الماكرين ورابع ثلاثة وسادس خمسة والطيب والمعلم وامثال ذلك قال ابن الحصار واقتدى في ذلك بابن برجان اذ ذكر في الاسما النظيف وغير ذلك مما لم يرد في كتاب ولا سنة قلت اما ما ذكر من قوله مما لم يرد في كتاب ولا سنة فقد جا في صحيح مسلم الطيب وخرج الترمذي النظيف وخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعايه رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح فعلى هذا جايز ان يقال يا خير الماكرين امكر لي ولا تمكر علي والله اعلم وقد ذكرنا الطيب والنظيف في كتابنا وغيره مما جا ذكره في الاخبار وعن السلف الاخيار وما يجوز ان يسمى به ولا يدعى حسب ما ذكره الشيخ ابو الحسن الاشعري وهناك يتبين لك ذلك ان شا الله **قوله عز وجل** وذروا الذين يلحدون في اسمايه فيه مسالتان قوله تعالى يلحدون الالحاد الميل وترك القصد يقال لحد الرجل في الدين قال ومنه اللحد في القبر لانه في ناحية وقرى يلحدون لغتان والالحاد يكون بثلاثة اوجه احدها بالتغيير كما فعله المشركون وذلك انهم عدلوا بها عما هي عليه فسموا بها اوثانهم فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز ومناة من المنان قاله ابن عباس وقتادة الثاني بالزيادة فيها الثالث بالنقصان منها كما يفعله الجهال الذين يخترعون ادعية يسمون الله تعالى فيها بغير اسمايه ويذكرونه بغير ما يذكر من افعاله الى غير ذلك مما لا يليق به قال ابن العربي فحذار منها ولا يدعون احدكم الا بما في كتاب الله والكتب الخمسة وهي البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي فهذه الكتب التي يدور الاسلام عليها وقد دخل فيها ما في الموطا الذي هو اصل التصانيف وذروا ما سواها ولا يقولن احدكم اختار دعا كذا وكذا فان الله اختار له وارسل بذلك الى الخلق رسوله عليه السلام الثانية معنى الزيادة في الاسما التشبيه والنقصان التعطيل فان المشبهة وصفوه بما لم ياذن فيه والمعطلة سلبوه ما اتصف به ولذلك قال اهل الحق دينا طريق بين طريقين لا بتشبيه ولا بتعطيل وسيل الشيخ ابو الحسن البوشنجي عن التوحيد فقال اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة من الصفات وقد قيل في قوله تعالى وذروا الذين يلحدون معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم فالاية على هذا منسوخة بالقتال قاله ابن زيد وقيل معناه الوعيد كقوله ذرني ومن خلقت وحيدا وقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا وهو الظاهر من الاية لقوله تعالى سيجزون ما كانوا يعملون والله اعلم **قوله تعالى** وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي هذه الامة وروي انه قال هذه لكم وقد اعطى الله قوم موسى مثلها وقرا هذه الاية وقال ان من امتي قوما على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم فدلت الاية على ان الله عز وجل لا يخلي الدنيا في وقت من الاوقات من داع يدعو الى الحق **قوله تعالى** والذين كذبوا باياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون اخبر تعالى عمن كذب باياته انه سيستدرجهم قال ابن عباس هم اهل مكة والاستدراج هو الاخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة والدرج لف الشي يقال ادرجته ودرجته ومنه ادرج الميت في اكفانه وقيل من الدرجة والاستدراج ان يحط درجة بعد درجة الى المقصود قال الضحاك كلما جددوا لنا معصية جددنا لهم نعمة وقيل لذي النون ما اقصى ما يخدع به العبد قال بالالطاف والكرامات كذلك قال الله سبحانه سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يسبغ عليهم النعم وينسيهم الشكر

وانشدوا

قول الشاعر

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ... ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها ... وعند صفو الليالي يحدث الكدر

**قوله تعالى** واملي لهم اطيل لهم المدة واسهلهم واوخر عقوبتهم ان كيدي اي مكري متين اي شديد قوي واصله من المتن وهو اللحم الغليظ الذي عن جانب الصلب قيل نزلت في المستهزئين من قريش قتلهم الله في ليلة واحدة بعد ان امهلهم مدة طويلة حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقد تقدم قوله تعالى اولم يتفكروا ايما باهم به محمد صلى الله عليه وسلم والوقف على يتفكروا ثم قال ما بصاحبهم من جنة رد لقولهم يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون وقيل نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة على الصفا يدعو قريشا فخذا فخذا فيقول يا بني فلان يحذرهم باس الله وعقابه فقال قايلهم ان صاحبهم هذا لمجنون بات يصوت حتى الصباح **قوله تعالى** اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى اولم ينظروا عجب من اعراضهم عن النظر في اياته ليعرفوا كمال قدرته حسب ما بيناه في سورة البقرة والملكوت من ابنية المبالغة ومعناه الملك العظيم وقد تقدم الثانية استدل بهذه الاية وما كان مثلها من قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله تعالى اولم ينظروا الى السما كيف بنيناها وقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الاية وقوله وفي انفسكم افلا تبصرون من قال بوجوب النظر في اياته والاعتبار بمخلوقاته قالوا وقد ذم الله من لم ينظر وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال لهم قلوب لا يفقهون بها الاية وقد اختلف العلما في اول الواجبات هل هو النظر والاستدلال او الايمان الذي هو التصديق الحاصل في القلب الذي ليس من شرطه صحة المعرفة فذهب القاضي وغيره الى ان اول الواجبات النظر والاستدلال بالدلالة التي يحصل بها المعرفة والى هذا ذهب البخاري رحمه الله تعالى حيث بوب في كتابه باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا هو قال القاضي من لم يكن عالما بالله فهو جاهل والجاهل به كافر قال ابن رشد في مقدماته وليس هذا بالبين لان الايمان يصح باليقين الذي يحصل لمن هداه الله بالتقليد وباول وهلة من الاعتبار بما ارشد الله الى الاعتبار به في غير ما اية قال وقد استدل الباجي على من قال ان النظر والاستدلال اول الواجبات باجماع المسلمين في جميع الاعصار على تسمية العامة والمقلد مومنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه صحيحا لما صح ان يسمى مومنا الا من عنده بالنظر والاستدلال قال وايضا فلو كان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار اذا غلب عليهم المسلمون ان يقولوا لهم لا يحل لكم قتلنا لان من دينكم ان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال فاخرونا حتى ننظر ونستدل قال وهذا يودي الى تركهم على كفرهم وان لا يقتلوا حتى ينظروا ويستدلوا قلت هذا هو الصحيح في الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ذكر صفة كمال الايمان اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الكافر اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان كل ما جاء به محمد حق وتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام وهو بالغ صحيح العقل انه مسلم وان رجع بعد ذلك واظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب على المرتد وقال ابو حفص الزنجاني وكان شيخنا القاضي ابو جعفر احمد بن محمد السمناني يقول اول الواجبات الايمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به ثم النظر والاستدلال المودي الى معرفة الله تعالى فيتقدم وجوب الايمان به عنده على المعرفة بالله قال وهذا اقرب الى الصواب وارفق بالخلق لان اكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال فلو قلنا ان اول الواجبات المعرفة بالله لادى الى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير وان لا يدخل الجنة الا احاد الناس وذلك بعيد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع بان اكثر اهل الجنة امته وان امم الانبيا كلهم صف واحد وامته ثمانون صفا وهذا بين لا اشكال فيه والحمد لله الثالثة ذهب بعض المتاخرين والمتقدمين من المتكلمين الى ان من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والابحاث التي حرروها لم يصح ايمانه وهو كافر فيلزم على هذا تكفير اكثر المسلمين واول من يبدا بتكفيره اباوه واسلافه وجيرانه وقد اورد على بعضهم هذا فقال لا يشنع على بكثرة اهل النار او كما قال قلت وهذا القول لا يصدر الا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه لانه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين واقتحموا في تكفير عامة المسلمين اين هذا من قول الاعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول وانتهره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا خرجه البخاري والترمذي وغيرهما من الايمة اترى هذا الاعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان وان رحمته وسعت كل شي وكم من مثله محكوم له بالايمان بل اكتفى صلى الله عليه وسلم بالاشارة

في ذلك

في ذلك الاشارة قال للسوداء اين الله فقالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة ولم يكن هناك نظر واستدلال بل حكم بايمانهم من اول وهلة وان كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة الرابعة ولا يكون النظر ايضا والاعتبار في الوجوه الحسان من المرد والنسوان قال ابو الفرج الجوزي قال ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري بلغني عن هذه الطايفة التي تسمع السماع انها تضيف اليه النظر الى وجه الامرد وربما زينته بالحلي والمصبغات من الثياب وتزعم انها تقصد به الازدياد في الايمان بالنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة على الصانع وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم قال ابو الفرج وقال ابو الوفا ابن عقيل لم يحل الله النظر الا الى صورة لا ميل للنفس اليها ولا حظ للهوى فيها بل عبرة لا يمازجها شهوة ولا يقارنها لذة ولهذا ما بعث الله امراة بالرسالة ولا جعلها قاضيا ولا اماما ولا موذنا كل ذلك لانها محل شهوة وفتنة فمن قال انا اجد من الصور المستحسنة عبرا كذبناه وكل من ميز نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه وانما هذه خدع الشيطان للمدعين وقال بعض الحكما كل شي في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير وقال في انفسكم وفي انفسكم افلا تبصرون وقد بينا وجه التمثيل في اول الانعام فعلى العاقل ان ينظر الى نفسه ويتفكر في خلقه من حين كونه ماء دافقا الى كونه خلقا سويا يعان بالاغذية ويربى بالرفق ويحفظ باللين حتى يكتسب القوى ويبلغ الاشد واذا هو قد قال انا وانا ونسي حين اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا وسيعود مقبورا فيا ويحه ان كان محسورا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله تبعثون فينظر انه عبد مربوب مكلف مخوف بالعذاب ان قصر مرتجيا بالثواب ان ائتمر فيقبل على عبادة مولاه فانه وان كان لا يراه يراه ويخشى الناس والله احق ان يخشاه ولا يتكبر على احد من عباد الله فانه مولف من اقذار صاير الى جنة ان اطاع او الى نار قال ابن العربي وكان شيوخنا يستحبون ان ينظر المرء في الابيات الحكمية التي جمعت هذه الاوصاف العلمية كيف يزهو من رجيعه ابد الدهر ضجيعه فهو منه واليه واخوه ورضيعه وهو يدعوه الى الحس بصغره فيطيعه **قوله تعالى** وما خلق الله من شي معطوف على ما قبله اي وفيما خلق الله من الاشيا وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم اي وفي اجالهم التي عسى ان تكون قربت فهو في موضع خفض معطوف على ما قبله وقال ابن عباس اراد باقتراب الاجل يوم بدر ويوم احد فباي حديث بعده يومنون اي باي قران غير ما جا به محمد صلى الله عليه وسلم يصدقون وقيل الهاء للاجل على معنى باي حديث بعد الاجل يومنون حين لا ينفع الايمان لان الاخرة ليست بدار تكليف **قوله تعالى** من يضلل الله فلا هادي له بين ان اعراضهم لان الله اضلهم وهذا رد على القدرية ويذرهم بالرفع على الاستيناف وقرئ بالجزم حملا على موضع الفا وما بعدها في طغيانهم يعمهون اي يتحيرون وقيل يترددون وقد مضى في اول البقرة مستوفى **قوله عز وجل** يسالونك عن الساعة ايان مرساها ايان سوال عن الزمان مثل متى

قال الراجز

ايان تقضي حاجتي ايانا ... اما ترى لنجحها اوانا

وكانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فاخبرنا عن الساعة متى تقوم وروي ان المشركين قالوا ذلك لفرط الانكار ومرساها في موضع رفع بالابتدا عند سيبويه والخبر ايان وهو ظرف مبني على الفتح بني لان فيه معنى الاستفهام ومرساها بضم الميم من ارساها الله اي اثبتها اي متى مثبتها اي متى وقوعها وبفتح الميم من رست اي ثبتت ووقفت ومنه وقدور راسيات قال قتادة اي ثابتات قل انما علمها عند ربي ابتدا وخبر اي لم يبينها لاحد حتى يكون العبد ابدا على حذر لا يجليها اي لا يظهرها لوقتها اي في وقتها الا هو والتجلية اظهار الشي يقال جلا لي فلان الخبر اذا اظهره واوضحه ومعنى ثقلت في السموات والارض خفي علمها على اهل السموات والارض وكل ما خفي علمه فهو ثقيل على الفواد وقيل كبر مجيها على اهل السموات والارض عن الحسن وغيره ابن جريج والسدي عظم وصفها على اهل السموات والارض لعظمها لان السما تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب وقيل المعنى ثقلت المسالة عنها لا تاتيكم الا بغتة اي فجاة مصدر في موضع الحال يسالونك كانك حفي عنها اي عالم بها كثير السوال عنها قال ابن فارس الحفي العالم بالشي والحفي المستقصي في السوال

قال الاعشى

فان تسالي عني فيا رب سايل ... حفي عن الاعشى به حيث اصعدا

يقال احفى في المسالة وفي الطلب فهو محف وحفي على التكثير مثل مخصب وخصيب قال محمد بن يزيد المعنى يسالونك كانك حفي بالمسالة عنها اي ملح يريد ان يذهب الى انه ليس في الكلام تقديم وتاخير وقال ابن عباس وغيره هو على التقديم والتاخير والمعنى يسالونك عنها كانك حفي بهم اي حفي ببرهم وفرح بسوالهم وذلك لانهم قالوا بيننا وبينك قرابة فاسر الينا بوقت الساعة فقال انما علمها عند ربي ليس هذا تكريرا ولكن احد العلمين لوقوعها والاخر لكنهها **قوله عز وجل**

قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا اي لا املك ان اجلب الى نفسي خيرا ولا ادفع عنها شرا فكيف املك علم الساعة وقيل لا املك لنفسي الهدى والضلال الا ما شاء الله في موضع نصب بالاستثناء والمعنى الا ما شاء الله ان يملكني ويمكنني منه

وانشد سيبويه

• مهما شا بالناس يفعل • ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير •

المعنى لو كنت اعلم ما يريد الله عز وجل مني من قبل ان يعرفنيه وقيل لو كنت اعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم اغلب وقال ابن عباس لو كنت اعلم سنة الجدب لهيات لها في زمن الخصب ما يكفيني وقيل المعنى لو كنت اعلم التجارة التي تنفق لاشتريتها وقت كسادها وقيل المعنى لو كنت اعلم متى اموت لاستكثرت من العمل الصالح عن الحسن وابن جريج وقيل المعنى لو كنت اعلم الغيب لاجبت عن كل ما اسال عنه وكله مراد والله اعلم وما مسني السوء هذا استيناف كلام اي ليس بي جنون لانهم نسبوه الى الجنون وقيل هو متصل والمعنى لو علمت الغيب لما مسني سوء ولحذرت قوله عز وجل هو الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله يشركون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة قال جمهور المفسرين المراد بالنفس الواحدة ادم وجعل منها زوجها يعني حوا ليسكن اليها ليانس بها ويطمين وكان هذا كله في الجنة ثم ابتدى بحالة اخرى هي في الدنيا بعد هبوطهما فقال فلما تغشاها كناية عن الوقاع حملت حملا خفيفا كل ما كان في بطن او على راس شجرة فهو حمل بالفتح واذا كان على راس او ظهر فهو حمل بالكسر وقد حكى يعقوب في حمل النخلة الكسر وقال ابو سعيد السيرافي يقال في حمل المراة حمل وحمل يشبه مرة لاستبطانه بحمل المراة ومرة لبروزه وظهوره بحمل الدابة والحمل ايضا مصدر حمل عليه يحمل حملا اذا صال فمرت به يعني المني اي استمرت بذلك الحمل الخفيف يقول تقوم وتقعد وتقلب ولا تكترث بحمله الى ان ثقل عن الحسن ومجاهد وغيرهما وقيل المعنى فاستمر بها الحمل فهو من المقلوب كما تقول ادخلت القلنسوة في راسي وقرا عبد الله بن عمر فمارت به بالف والتخفيف من مار يمور اذا ذهب وجا وتصرف وقرا ابن عباس ويحيى بن يعمر فمرت به خفيفة من المرية اي شكت فيما اصابها هل هو حمل او مرض او نحو ذلك الثانية قوله عز وجل فلما اثقلت صارت ذات ثقل كما تقول اثمر النخل وقيل دخلت في الثقل كما تقول اصبح وامسى دعوا الله ربهما الضمير في دعوا عايد على ادم وحوا وعلى هذا القول ما روي في قصص الاية ان حوا لما حملت اول حمل لم تدر ما هو وهذا يقوي قراءة من قرا فمرت بالتخفيف فجزعت لذلك فوجد ابليس السبيل اليها قال الكلبي ان ابليس اتى حوا في صورة رجل لما اثقلت في اول حمل فقال ما هذا الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف ان يكون بهيمة فقالت ذلك لادم عليه السلام فلم يزالا في هم من ذلك ثم عاد اليها فقال هو من الله بمنزلة فان دعوت الله تعالى فولدت انسانا اتسمينه بي قالت نعم قال فاني ادعو الله فاتاها وقد ولدت فقال سميه باسمي فقالت وما اسمك قال الحرث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته عبد الحارث ونحو هذا مذكور في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره وفي الاسراييليات كثير ليس لها ثبات فلا يعول عليها من له قلب فان ادم وحوا عليهما السلام وان غرهما بالله الغرور فلا يلدغ المومن من جحر مرتين على انه قد سطر وكتب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدعهما مرتين في الجنة وخدعهما في الارض وعضد هذا بقراءة السلمي اتشركون بالتاء ومعنى صالحا يريد ولدا سويا فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما واختلف العلما في تاويل الشرك المضاف الى ادم وحوا وهي الثالثة قال المفسرون كان شركا في التسمية والصفة لا في العبادة والربوبية وقال اهل المعاني انهما لم يذهبا الى ان الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث لكنهما قصدا الى ان الحارث كان سبب نجاة الولد فسمياه به كما يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له لا على ان الضيف ربه

كما قال حاتم

• واني لعبد الضيف ما دام ثاويا • وما في الا تلك من شيمة العبد •

وقال قوم ان هذا راجع الى جنس الادميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية ادم عليه السلام وهو الذي يعول عليه فقوله جعلا له يعني الذكر والانثى الكافرين ويعني به الجنسان ودل على هذا فتعالى الله عما يشركون ولم يقل يشركان وهذا قول حسن وقيل المعنى هو الذي خلقكم من نفس واحدة من هيئة واحدة وشكل واحد وجعل منها زوجها اي من جنسها فلما تغشاها يعني الجنسين وعلى هذا القول لا يكون لادم وحوا ذكر في الاية فاذا اتاهما الولد صالحا سليما سويا كما اراداه صرفاه عن الفطرة الى الشرك فهذا فعل المشركين قال صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة في رواية على هذه الملة ابواه يهودانه وينصرانه قال عكرمة لم يخص بها ادم ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد ادم وقال الحسين بن الفضل وهذا اعجب

الى اهل

الى اهل النظر لما في القول الاول من المضاف من العظائم بنبي الله ادم وقرا اهل المدينة وعاصم شركا على التوحيد وابو عمرو وساير اهل الكوفة بالجمع على مثل فعلا جمع شريك وانكر الاخفش سعيد القراءة الاولى وهي صحيحة على حذف المضاف اي جعلا له ذا شرك مثل واسال القرية فيرجع المعنى الى انهم جعلوا له شركا الرابعة ودلت الاية على ان الحمل مرض من الامراض روى ابن القاسم ويحيى عن مالك قال اول الحمل يسر وسرور واخره مرض من الامراض يعطيه ظاهر قوله دعوا الله ربهما وهذه الحالة مشاهدة في الحوامل ولاجل عظم الامر وشدة الخطب جعل موتها شهادة كما ورد في الحديث واذا ثبت هذا من ظاهر الاية فحال الحامل حال المريض في افعاله ولا خلاف بين علما الامصار ان فعل المريض فيما يهب ويحابي في ثلثه وقال ابو حنيفة والشافعي انما يكون ذلك في الحامل بحال الطلق فاما قبل ذلك فلا واحتجوا بان الحمل عادة والغالب فيه السلامة قلنا كذلك اكثر الامراض غالبه السلامة وقد يموت من لم يمرض الخامسة قال مالك اذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في الثلث ومن طلق زوجته وهي حامل طلاقا باينا فلما اتى عليها ستة اشهر فاراد ارتجاعها لم يكن له ذلك لانها مريضة ونكاح المريض لا يصح السادسة قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف لم يجز له ان يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال ويلتحق بهذا المحبوس للقتل في قصاص وخالف في هذا ابو حنيفة والشافعي وغيرهما قال ابن العربي واذا استوعبت النظر لم تريب في المحبوس على القتل اشد حالا من المريض وانكار ذلك غفلة في النظر فان سبب الموت موجود عندهما كما ان المرض سبب الموت قال الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون

وقال رويشد الطائي

• يا ايها الراكب المزجي مطيته • سايل بني اسد ما هذه الصوت •
• وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا • قولا يبريكم اني انا الموت •

ومما يدل على هذا قوله تعالى اذ جاوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر فكيف يقول الشافعي وابو حنيفة الحال الشديدة انما هي المبارزة وقد اخبر الله عز وجل عن مقاومة العدو وتداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ومن سو الظنون بالله ومن زلزلة القلوب واضطرابها هل هذه حالة ترى على المريض ام لا هذا ما لا شك فيه منصف وهذا لمن ثبت في اعتقاده وجاهد في الله حق جهاده وشاهد الرسول واياته فكيف بنا وقد اختلف علماونا في راكب البحر وقت الهول هل حكمه حكم الصحيح او الحامل فقال ابن القاسم حكمه حكم الصحيح وقال ابن وهب واشهب حكمه حكم الحامل اذا بلغت ستة اشهر قال القاضي ابو محمد وقولهما اقيس لانها حالة خوف على النفس كما يثقل الحمل قال ابن العربي وابن القاسم لم يركب البحر ولا راى دود على عود ومن اراد ان يوقن بالله انه الفاعل وحده لا فاعل معه وان الاسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها ويتحقق التوكل والتفويض فليركب البحر قوله عز وجل ايشركون ما لا يخلق شيا اي يعبدون ما لا يقدر على خلق شي وهم يخلقون اي الاصنام مخلوقة وقال يخلقون بالواو والنون لانهم اعتقدوا ان الاصنام تضر وتنفع فاجريت مجرى الناس كقوله في فلك يسبحون وقوله يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم ولا يستطيعون لهم نصرا اي ان الاصنام لا تنصر ولا تنتصر قوله عز وجل وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سوا عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قال احمد بن يحيى لانه راس اية يريد انه قال ام انتم صامتون ولم يقل ام صمتم وصامتون وصمتم عند سيبويه واحد وقيل المراد من سبق في علم الله انه لا يومن وقرى لا يتبعوكم مشددا ومخففا لغتان بمعنى وقال بعض اهل اللغة تبعه مخففا اذا مضى خلفه ولم يدركه واتبعه مشددا اذا مضى خلفه فادركه قوله عز وجل ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم حاجهم في عبادة الاصنام تدعون تعبدون وقيل تدعونها الهة من دون الله اي من غير الله وسميت الاوثان عبادا لانها مملوكة لله مسخرة يعني ان الاصنام مملوكة مثلكم ولما اعتقد المشركون ان الاصنام تضر وتنفع اجراها مجرى الناس فقال فادعوهم فاطلبوا منهم الضر والنفع ان كنتم صادقين ان عبادة الاصنام تنفع وقال ابن عباس معنى فادعوهم فاعبدوهم ثم وبخهم تعالى وسفه عقولهم فقال الهم ارجل يمشون بها الاية اي انتم افضل منهم فكيف تعبدونهم والغرض بيان جهلهم لان المعبود يتصف بالجوارح وقرا سعيد بن جبير ان الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم بتخفيف ان وكسرها لالتقاء الساكنين ونصب عبادا بالتنوين امثالكم بالنصب والمعنى ما الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم اي هي حجارة وخشب فانتم تعبدون ما انتم اشرف منه قال النحاس وهذه قراءة لا ينبغي ان يقرا بها من ثلاث جهات احدها انها مخالفة للسواد والثاني ان سيبويه يختار الرفع في خبر ان اذا كانت بمعنى ما فيقول ان زيد منطلق لان عمل ما ضعيف

وان معناها فهي اضعف منها والثالثة ان الكسائي زعم ان لا تكاد تاتي في كلام العرب بمعنى ما الا ان
يكون بعدها ايجاب كما قال عز وجل ان الكافرون الا في غرور. فليستجيبوا لكم الاصل ان تكون اللام
مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها ثم قيل في الكلام حذف المعنى فادعوهم الى ان يتبعوكم فليستجيبوا لكم
ان كنتم صادقين انهم الهة. وقرا ابو جعفر وشيبة ام لهم ايد يبطشون بها بضم الطاء وهي لغة واليد
والرجل والاذن مؤنثات يصغرن بالهاء وتزاد في اليد ياء في التصغير ترد الى اصلها فيقال يدية بالتشديد
لاجتماع اليائين. قوله تعالى قل ادعوا شركاءكم اي الاصنام ثم كيدون انتم وهي فلا تنظرون
اي فلا تؤخرون والاصل كيدوني حذفت الياء لان الكسرة تدل عليها وكذا فلا تنظرون والكيد
المكر والكيد الحرب يقال غزا فلم يلق كيدا. ان وليي الله الذي نزل الكتاب اي الذي يتولى نصري
وحفظي الله. وولي الشيء الذي يحفظه ويمنع عنه الضرر. والكتاب القرآن وهو يتولى الصالحين
اي يحفظهم. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا
غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين. وقال
الاخفش ان وليي الله الذي نزل الكتاب يعني جبريل. النحاس هي قراءة عاصم الجحدري
والقراءة الاولى ابين لقوله وهو يتولى الصالحين. قوله تعالى والذين تدعون من دونه كرره
ليبين ان ما يعبدونه لا ينفع ولا يضر. وان تدعوهم الى الهدى شرط والجواب لا يسمعوا
وتراهم ينظرون اليك فيه قولان احدهما في موضع الحال يعني الاصنام ومعنى النظر فتح العينين الى
المنظور اليه اي وتراهم كالناظرين اليك وخبر عنهم بالواو وهي جماد لا تبصر لان الخبر جرى على
فعل من يعقل. وقيل كانت لهم اعين من جواهر مصنوعة فلذلك قال وتراهم ينظرون. وقيل
المراد بذلك المشركون اخبر عنهم بانهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بابصارهم. قوله تعالى
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فيه ثلاث مسائل الاولى هذه الآية من
ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المامورات والمنهيات فقوله خذ العفو دخل فيه صلة
القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من اخلاق المطيعين. ودخل
في قوله وامر بالعرف صلة الارحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الابصار والاستعداد
لدار القرار. وفي قوله واعرض عن الجاهلين الحض على التعلق بالعلم والاعراض عن اهل الظلم
والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الاغبياء وغير ذلك من الاخلاق الحميدة والافعال
الرشيدة. قلت هذه الخصال تحتاج الى بسط وقد جمعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لجابر بن سليم قال جابر بن سليم ابو جري ركبت قعودي ثم اتيت الى مكة فطلبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانخت قعودي بباب المسجد فدلوني على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو جالس عليه بردة من صوف فيها طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام فقلت انا معشر البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها فقال
ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد علي فاعدت عليه فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا
وان تلقى اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي وان امرؤ سبك بما لا
يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك
الله تعالى قال جري فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده شاة ولا بعيرا. اخرجه ابو بكر
البزار في مسنده بمعناه. وروى ابو سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط
الوجه وحسن الخلق. وقال ابن الزبير ما انزل الله هذه الآية الا في اخلاق الناس. وروى
البخاري من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير في قوله خذ العفو
وامر بالعرف قال ما انزل الله هذه الآية الا في اخلاق الناس. وروى سفيان بن عيينة
عن الشعبي انه قال ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي ما هذا
يا جبريل قال ما ادري حتى اسال العالم. في رواية لا ادري حتى اسال ربي. فذهب فمكث
ساعة ثم رجع فقال ان الله تعالى يامرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك. فنظمه بعض الشعراء فقال

مكارم الاخلاق في ثلاثة • من كملت فيه فذلك الفتى
اعطاء من تحرمه ووصل من • تقطعه والعفو عمن اعتدى

وقال

جعفر الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق في هذه الآية وليس في القرآن آية اجمع
لمكارم الاخلاق من هذه الآية وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق

وقال

وقال الشاعر

كل الامور تزول عنك وتنقضي • الا الثناء فانه لك باق
ولو انني خيرت كل فضيلة • ما اخترت غير مكارم الاخلاق

وقال سهل بن عبد الله كلم الله موسى بطور سيناء قيل له باي شيء اوصاك قال بتسعة اشياء الخشية
في السر والعلانية وكلمة الحق في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغنى وامرني ان اصل من قطعني واعطي
من حرمني واعفو عمن ظلمني وان يكون صمتي فكرا ونطقي ذكرا ونظري عبرة. قلت وقد روي عن
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي بتسع الاخلاص في السر والعلانية والعدل في
الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وان اعفو عمن ظلمني واصل من قطعني واعطي من حرمني
وان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة. وقيل المراد بقوله خذ العفو وامر بالعرف اي الزكاة لانها
يسير من كثير. وفيه بعد لانه من عفا اذا درس. وقد يقال خذ العفو اي لا تنقص عليه وسامحه. وسبب
النزول يرده والله اعلم فانه لما امره بمحاجة المشركين دله على مكارم الاخلاق فانها سبب جر الكفار الى الايمان
اي اقبل من الناس ما عفا لك من اخلاقهم وتيسر تقول اخذت حقي عفوا صفوا اي سهلا. الثانية قوله
قوله تعالى وامر بالعرف اي بالمعروف. وقرا عيسى بن عمر بالعرف بضمتين مثل الحلم وهما لغتان
والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس

قال الشاعر

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه • لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال عطاء وامر بالعرف يعني بلا اله الا الله. الثالثة قوله تعالى واعرض عن الجاهلين اي اذا اقمت
عليهم الحجة وامرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فاعرض عنهم صيانة له ورفعا لقدره عن مجاوبتهم
وهذا وان كان خطابا لنبيه عليه السلام فهو تاديب لجميع خلقه. وقال ابن زيد وعطاء هي منسوخة
باية السيف. وقال مجاهد وقتادة هي محكمة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس
قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان
من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال
عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه قال
ساستاذن لك عليه فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا
بالعدل قال فغضب عمر حتى هم ان يقع به فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله قال لنبيه عليه السلام
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها
عليه وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل. قلت فاستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الآية واستدلال
الحر بها يدل على انها محكمة لا منسوخة وكذلك الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما على ما ياتي
بيانه. واذا كان الجفاء على السلطان تعمدا واستخفافا بحقه فله تعزيره واذا كان غير ذلك فالاعراض
والصفح والعفو كما فعل الخليفة العدل. قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله فيه مسألتان الاولى لما قال تعالى خذ العفو قال عليه السلام يا رب وكيف والغضب فنزلت
واما ينزغنك من الشيطان. ونزغ الشيطان وساوسه وفيه لغتان نزغ ونغز يقال اياك والنزاغ
والنغاز وهم المورشون. الزجاج النزغ ادنى حركة تكون ومن الشيطان ادنى وسوسة. قال
سعيد بن المسيب شهدت عثمان وعليا وكان بينهما نزغ من الشيطان فما ابقى واحد منهم لصاحبه شيئا
ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه. ومعنى ينزغنك يصيبنك ويعرض لك
عند الغضب وسوسة بما لا يحل. فاستعذ بالله اي اطلب النجاة من ذلك بالله. فامر تعالى
ان يدفع الوسوسة بالالتجاء اليه والاستعاذة به ولله المثل الاعلى فلا يستعاذ من الكلاب الا برب
الكلاب. وقد حكي عن بعض السلف انه قال لتلميذه ما تصنع بالشيطان اذا سول لك الخطايا
قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال هذا يطول ارايت
لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنعك من العبور ما تصنع قال اكابده واردعه جهدي قال هذا يطول
عليك ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك. الثانية النزغ والنزغ والهمز والوسوسة
سواء قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وقال من شر الوسواس الخناس
واصل النزغ الفساد يقال نزغ بيننا اي افسد ومنه قوله نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي
اي افسد. وقيل النزغ الاغواء والاغراء والمعنى متقارب. قلت ونظير هذه الآية ما في صحيح مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول له من خلق
كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته. وفيه عن عبد الله قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان. وفي حديث ابي هريرة ذلك صريح

الايمان والصريح الخالص وهذا ليس على ظاهره اذ لا يجوز ان تكون الوسوسة نفسها هي الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى ان يعاقبوا على ما في انفسهم فكانه قال جزعكم من هذا هو محض الايمان وخالصه لصحة ايمانكم وعلمكم بفسادها فسمى الوسوسة ايمانا لما كان دفعها والاعراض عنها والرد لها وعدم قبولها والجزع منها صادرا عن الايمان واما امره بالاستعاذة فلكون تلك الوساوس من اثار الشيطان واما الامر بالانتهاء فعن الركون اليها والالتفات نحوها فمن كان صحيح الايمان واستعمل ما امره به نبيه وربه نفعه وانتفع به واما من خالجته الشبهة وغلب عليه الحس ولم يقدر على الانفكاك عنها فلا بد من مشافهته بالدليل العقلي كما قال صلى الله عليه وسلم للذي خالطته شبهة الابل الجرب حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقال اعرابي فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فاذا دخل فيها البعير الاجرب اجربها فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول فاستاصل الشبهة من اصلها فلما يئس الشيطان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالاغوا والاضلال اخذ يشوش عليهم اوقاتهم بتلك الالقيات فالوساوس الترهات فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم وقوعها عندهم فجاءوا كما في الصحيح فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان رغما للشيطان حسب ما نطق به القران في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة والله اعلم وقد مضى في اخر البقرة هذا المعنى والحمد لله قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ان الذين اتقوا يريد الشرك والمعاصي اذا مسهم طيف من الشيطان هذه قراءة اهل البصرة واهل مكة وقرا اهل المدينة واهل الكوفة طائف وروي عن سعيد ابن جبير طيف بتشديد الياء قال النحاس كلام العرب في مثل هذا طيف بالتخفيف على انه مصدر من طاف يطيف قال الكسائي هو مخفف من طيف مثل ميت وميت قال النحاس ومعنى طيف في اللغة ما يتخيل في القلب او يرى في النوم وكذا معنى طائف قال ابو حاتم سالت الاصمعي عن طيف فقال ليس في المصادر فيعل قال النحاس ليس هو مصدرا ولكن يكون بمعنى طائف والمعنى ان الذين اتقوا المعاصي اذا لحقهم شيء تفكروا في قدرة الله عز وجل وفي انعامه عليهم فتركوا المعصية وقيل الطيف والطائف معنيان مختلفان فالاول التخيل والثاني الشيطان نفسه فالاول مصدر طاف الخيال يطوف طيفا ولم يقولوا من هذا طائف في اسم الفاعل قال السهيلي لانه تخيل لا حقيقة له فاما قوله فطاف عليها طائف من ربك فلا يقال فيه طيف لانه اسم فاعل حقيقة ويقال انه جبريل قال الزجاج طفت عليهم اطوف وطاف الخيال يطيف قال حسان

فدع هذا ولكن من لطيف * يورقني اذا ذهب العشا

مجاهد الطيف الغضب ويسمى الجنون والغضب والوسوسة طيفا لانه لمة من الشيطان تشبه بلمة الخيال فاذا هم مبصرون اي منتهون وقيل فاذا هم على بصيرة وقرا سعيد ابن جبير تذكروا بتشديد الذال ولا وجه له في العربية ذكره النحاس الثانية قال عصام ابن المصطلق دخلت المدينة فرايت الحسن ابن علي عليهما السلام فاعجبني سمته وحسن روايه فاثار مني الحسد ما كان يجنه صدري لابيه من البغض فقلت انت ابن ابي طالب قال نعم فبالغت في شتمه وشتم ابيه فنظر الي نظرة عاطف رووف ثم قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فقرا الى قوله فاذا هم مبصرون ثم قال لي خفض عليك استغفر الله لي ولك انك لو استعنتنا اعناك ولو استرفدتنا ارفدناك ولو استرشدتنا ارشدناك فتوسم في الندم على ما فرط مني فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين امن اهل الشام انت قلت نعم فقال شنشنة اعرفها من اخزم حياك الله وبياك وعافاك انبسط الينا في حوائجك وما يعرض لك تجدنا عند افضل ظنك ان شاء الله قال عصام فضاقت على الارض بما رحبت ووددت انها ساخت بي ثم تسللت منه لواذا وما على وجه الارض احب الي منه ومن ابيه قوله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قيل المعنى واخوان الشياطين وهم الفجار من ضلال الانس تمدهم الشياطين في الغي وقيل للفجار اخوان الشياطين لانهم يقبلون منهم وقد سبق في هذه الاية ذكر الشيطان هذا احسن ما قيل فيه وهو قول قتادة والحسن والضحاك ومعنى لا يقصرون اي لا يتوبون ولا يرجعون وقال الزجاج في الكلام تقديم وتاخير والمعنى والذين تدعون من دونه لا يستطيعون لكم نصرا ولا انفسهم ينصرون واخوانهم يمدونهم في الغي لان الكفار اخوان الشياطين ومعنى الاية ان المؤمن اذا مسه طيف من الشيطان تنبه عن قرب فاما المشركون فيمدهم الشيطان ولا يقصرون

قيل يرجع الى الكفار على قول من جعلهما وقيل يجوز ان يرجع الى الشيطان قال قتادة المعنى ثم لا يقصرون عنهم ولا يرحمونهم والاقصار الانتهاء عن الشيء اي لا تقصر الشياطين في مدهم الكفار بالغي قوله في الغي يجوز ان يكون متصلا بقوله يمدونهم ويجوز ان يكون متصلا بالاخوان والغي الجهل وقرا نافع يمدونهم بضم الياء وكسر الميم والباقون بفتح الياء وضم الميم وهما لغتان مد وامد اكثر بغير الف قاله مكي النحاس وجماعة من اهل العربية ينكرون قراءة اهل المدينة منهم ابو حاتم قال ابو حاتم لا اعرف لها وجها الا ان يكون المعنى يزيدونهم في الغي وحكى جماعة من اهل اللغة منهم ابو عبيد انه يقال اذا كثر شيء شيئا بنفسه مده واذا كثره بغيره قيل امده نحو يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وحكي عن محمد ابن يزيد انه احتج لقراءة اهل المدينة قال يقال مددت له في كذا اي زينته له واستدعيته ان يفعله وامددته في كذا اي اعنته برأي او غير ذلك قال مكي والاختيار الفتح لانه يقال مددت في الشر وامددت في الخير قال الله تعالى ويمدهم في طغيانهم يعمهون فهذا يدل على قوة الفتح في هذا الحرف لانه في الشر والغي هو الشر ولان الجماعة عليه وقرا عاصم الجحدري يمادونهم في الغي وقرا عيسى ابن عمر يقصرون بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف الباقون يقصرون بضمه وهما لغتان

قال امرؤ القيس

سما لك شوق بعدما كان اقصرا

قوله تعالى واذا لم تاتهم باية اي تقراها عليهم قالوا لولا اجتبيتها بمعنى هلا ولا يليها على هذا المعنى الا الفعل ظاهرا او مضمرا وقد تقدم القول فيها في البقرة مستوفى ومعنى اجتبيتها اختلقتها من نفسك فاعلمهم ان الايات من قبل الله عز وجل وانه لا يقرا عليهم الا ما انزل عليه يقال اجتبيت الكلام اي ارتجلته وما اختلقته واخترعته اذا جئت به من عند نفسك قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي اي من عند الله لا من عند نفسي هذا بصائر من ربكم يعني القران جمع بصيرة وهي الدلالة والعبرة اي هذا الذي اتيتكم به على ان الله عز وجل واحد بصائر اي يستبصر بها وقال الزجاج اي طرق والبصائر طرائق الدم

قال الجعفي

راحوا بصائرهم على اكتافهم * وبصيرتي يعدو بها عتد وأى

وهدى ورشد وبيان ورحمة اي نعمة **قوله تعالى** واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قيل ان هذا نزل في الصلاة روي عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر والزهري وعبيد الله ابن عمير وعطا ابن ابي رباح وسعيد ابن المسيب قال سعيد كان المشركون ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول بعضهم لبعض لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فانزل الله جوابا لهم واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقيل انها نزلت في الخطبة قاله سعيد ابن جبير ومجاهد وعطا وعمرو ابن دينار وزيد ابن اسلم والقاسم ابن مخيمرة ومسلم ابن يسار وشهر ابن حوشب وعبد الله ابن المبارك وهذا ضعيف لان القران فيها قليل والانصات يجب في جميعها قاله ابن العربي النقاش والاية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة وذكر الطبري عن سعيد ابن جبير ايضا ان هذا في الانصات يوم الاضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام فهو عام وهو الصحيح لانه يجمع جميع ما اوجبته هذه الاية وغيرها من السنة في الانصات قال النقاش اجمع اهل التفسير ان هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة النحاس وفي اللغة يجب ان يكون في كل شيء الا ان يدل دليل على اختصاص شيء وقال الزجاج يجوز ان يكون فاستمعوا له وانصتوا اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه والانصات السكوت للاستماع والاصغاء والمراعاة انصت ينصت انصاتا قال الشاعر

قال الامام عليكم امر سيدكم * فلم نخالف وانصتنا كما قالا

ويقال انصتوه وانصتوا له

قال الشاعر

اذا قالت حذام فانصتوها * فان القول ما قالت حذام

وقال بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليعيه عنه اصحابه قلت هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى دليل وقال عبد الجبار ابن احمد في فوائد القران له ان المشركين كانوا يكثرون اللغط والشغب تعنتا وعنادا على ما حكاه الله عنهم وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون فقال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الاية وقال محمد ابن كعب القرظي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا في الصلاة اجابه من وراءه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل قوله حتى تنقضي الفاتحة والسورة فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث فنزلت واذا

واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانصتوا وهذا يدل على ان المعنى بالانصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة في هذه الاية كان الرجل ياتي وهم في الصلاة فيسالهم كم صليتم كم بقي فانزل الله واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وعن مجاهد ايضا كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم فنزل قوله تعالى لعلكم ترحمون وقد مضى في الفاتحة الاختلاف في قراءة الماموم خلف الامام ويأتي في الجمعة حكم الخطبة ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة نظيره ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد تقدم قال ابو جعفر النحاس لم يختلف في معنى واذكر ربك في نفسك انه في الدعاء قلت وقد روي عن ابن عباس انه يعني بالذكر القراءة في الصلاة وقيل المعنى اقرا القران بتامل وتدبر تضرعا مصدر وقد يكون في موضع الحال وخيفة معطوف عليه وجمع خيفة خوف لانه بمعنى الخوف ذكره النحاس واصل خيفة خوفة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها خاف الرجل يخاف خوفا وخيفة ومخافة فهو خائف وقوم خوف على الاصل وخيف على اللفظ وحكى الفراء في الاية ايضا في جمع خيفة خيف قال الجوهري والخيفة الخوف والجمع خيف واصله الواو ودون الجهر اي دون الرفع من القول اي اسمع نفسك كما قال وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين الجهر والمخافتة ودل هذا على ان رفع الصوت بالذكر ممنوع على ما تقدم في غير موضع بالغدو والاصال قال قتادة وابن زيد الاصال العشيات والغدو جمع غدوة وقرا ابو مجلز بالغدو والايصال وهو مصدر اصلنا اي دخلنا في العشي والاصال جمع اصل مثل طنب واطناب فهو جمع الجمع والواحد اصيل جمع على اصل عن الزجاج والاخفش الاصال جمع اصيل مثل يمين وايمان الفراء اصل جمع اصيل وقد يكون اصل واحد

كما قال الشاعر

ولا باحسن منها اذ دنا الاصل

الجوهري الاصيل الوقت بعد العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال واصائل كانه جمع اصيلة كما

قال الشاعر

لعمري لانت البيت اكرم اهله • واقعد في افيائه بالاصائل

ويجمع ايضا على اصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا اصيلان ثم ابدلوا من النون لاما فقالوا اصيلال

ومنه قول النابغة

وقفت فيها اصيلالا اسائلها • عيت جوابا وما بالربع من احد

وحكى اللحياني اصيلالا • ولا تكن من الغافلين

اي عن الذكر قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ان الذين عند ربك يعني الملائكة باجماع وقال عند ربك والله تعالى بكل مكان لانهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده عن الزجاج وقال غيره لانهم في موضع لا ينفذ فيه الا حكم الله وقيل لانهم رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش كثير وقيل هذا على جهة التشريف لهم وانهم بالمكان المكرم فهو عبارة عن قربهم في الكرامة لا في المسافة ويسبحونه اي ويعظمونه وينزهونه عن كل سوء وله يسجدون قيل يصلون وقيل يذلون خلاف اهل المعاصي الثانية والجمهور من العلماء في ان هذا موضع سجود للقارئ وقد اختلفوا في عدد سجود القران فاقصى ما قيل خمس عشرة اولها خاتمة الاعراف واخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية اسحاق ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى وكن من الساجدين على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى فعلى هذا تكون ستة عشر وقيل اربعة عشرة قاله ابن وهب في الرواية الاخرى عنه واسقط ثانية الحج وهو قول اصحاب الراي والصحيح سقوطها لان الحديث لم يصح بثبوتها رواه ابن ماجه وابو داود في سننهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعبد الله بن منين لا يحتج به قاله ابو محمد عبد الحق وذكر ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا واثبتهما الشافعي واسقط سجدة ص وقيل احدى عشرة سجدة واسقط اخرة الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم وفي سنن ابن ماجه عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها

من المفصل

من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم وقيل عشرة واسقط اخرة الحج وص وثلاث المفصل ذكر عن ابن عباس وقيل انها اربع سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق وسبب الخلاف اختلاف النقل في الاحاديث والعمل واختلافهم في الامر المجرد بالسجود في القران هل المراد به سجود التلاوة او سجود الفرض في الصلاة الثالثة واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال مالك والشافعي ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب وتعلق بان مطلق الامر بالسجود على الوجوب وبقوله عليه السلام اذا قرا ابن ادم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية ابي كريب يا ويلي وبقوله عليه السلام اخبارا عن ابليس لعنه الله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار اخرجه مسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت خرجه البخاري انه قرا سجدة على المنبر فنزل وسجد الناس معه ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال ايها الناس على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وذلك بمحضر الصحابة اجمعين من الانصار والمهاجرين فلم ينكر عليه احد فثبت الاجماع به في ذلك واما قوله امر ابن ادم بالسجود فاخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب والله اعلم الرابعة ولا خلاف في ان سجود القران يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت الا ما ذكر البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير طهارة وذكره ابن المنذر عن الشعبي وعلى قول الجمهور هل يحتاج الى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد واسحاق الى انه يكبر ويرفع للتكبير لها وقد روي في الاثر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد كبر وكذلك اذا رفع كبر ومشهور مذهب مالك انه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء ولا سلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف واسحاق الى انه يسلم منها وعلى هذا المذهب يتحقق ان التكبير في اولها للاحرام وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب والاول اولى لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه عبادة لها تكبير فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل اولى لانها فعل وصلاة الجنازة قول وهذا اختيار ابن العربي الخامسة واما وقته فقيل يسجد في سائر الاوقات مطلقا لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة وقيل ما لم يسفر الصبح او ما لم تصفر الشمس بعد العصر وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة في مذهبنا وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لاجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين والله اعلم السادسة فاذا سجد يقول في سجوده اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن ماجه السابعة فان قراها في الصلاة فان كان في نافلة سجد ان كان منفردا او في جماعة يامن التخليط فيها وان كان في جماعة لا يامن ذلك فيها فالمنصوص جوازه وقيل لا يسجد فيها واما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها سواء كانت صلاة سر او جهر جماعة او فرادى وهو معلل بكونها زيادة في اعداد سجود الفريضة وقيل هو معلل بخوف التخليط على الجماعة وهذا اشبه وعلى هذا لا يمنعه الفرادى ولا الجماعة التي يامن فيها التخليط الثامنة روى البخاري عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه انفرد باخراجه وعنه وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجب عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب لا يسجد

بسجود القاص والله اعلم

# سورة الانفال مدنية

في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطا وقال ابن عباس هي مدنية الا سبع ايات من قوله واذ يمكر بك الذين كفروا الى اخر سبع ايات

**قوله تعالى** يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فيه سبع مسائل الاولى روى عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى بدر فقتلوا العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طايفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طايفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طايفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما انتم باحق منا هو لنا نحن حويناه واستولينا عليه فانزل الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم قال ابو عمر قال اهل العلم بلسان العرب استلوا واطافوا واحاطوا يقال الموت مستلو على العباد وقوله فقسمه عن فواق يعني عن سرعة قالوا والفواق ما بين حلبتي الناقة يقال انتظره فواق ناقة اي هذا المقدار ويقولونها بالضم والفتح فواق وفواق وكان هذا قبل ان ينزل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وكان المعنى عند العلما اي الى الله والى الرسول الحكم فيها والعمل بما يقرب من الله تعالى وذكر محمد ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن ابن الحرث وغيره من اصحابنا عن سليمان ابن الاشدق ابن موسى عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت عبادة ابن الصامت عن الانفال فقال فينا معشر بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله الى الرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء يقول على السواء فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وروى الصحيح عن سعد ابن ابي وقاص قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله قال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته فقال رده من حيث اخذته فانزل الله يسالونك عن الانفال لفظ مسلم والروايات كثيرة وفيما ذكرنا كفاية **الثانية** الانفال واحدها نفل بتحريك الفا قال ان تقوى ربنا خير نفل وباذن الله ريثي والعجل اي خير غنيمة والنفل اليمين ومنه الحديث فتبريكم يهود بنفل خمسين منكم والنفل الانتفا ومنه الحديث فانتفل من ولدها والنفل نبت معروف والنفل الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لانها زيادة فيما احل الله لهذه الامة مما كان محرما على غيرها قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا بست وفيها واحلت لي الغنايم والانفال الغنايم انفسها قال

• • قال عنترة •

• انا اذا احمر الوغى نروي القنا • ونعف عند مقاسم الانفال •

اي الغنايم **الثالثة** واختلف العلما في محل الانفال على اربعة اقوال محلها فيما شذ عن الكافرين الى المسلمين واخذ بغير حرب الثاني محلها الخمس الثالث خمس الخمس الرابع راس الغنيمة حسب ما يراه الامام ومذهب مالك رحمه الله تعالى ان الانفال مواهب الامام من الخمس على ما يرى من الاجتهاد وليس في الاربعة الاخماس نفل وانما لم ير النفل من راس الغنيمة لان اهلها معينون وهم الموجفون والخمس مردود قسمه الى اجتهاد الامام واهله غير معينين قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فلم يمكن بعد هذا ان يكون النفل من حق احد وانما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس هذا هو المعروف وهو قول ابن المسيب والشافعي وابي حنيفة وسبب الخلاف حديث ابن عمر رواه مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطا الا الوليد ابن مسلم فانه رواه عن نافع عن ابن عمر قال فيه فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولم يشك وذكر الوليد ابن مسلم والحكم ابن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد في رواية الوليد اربعة الاف وانبعثت سرية من الجيش في رواية الوليد فكنت ممن خرج فيها فكانت سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ذكره ابو داود فاحتج بهذا من يقول ان النفل انما يكون من جملة الخمس وبيانه ان هذه السرية لو نزلت على ان اهلها كانوا عشرة مثلا اصابوا في سريتهم مائة وخمسين اخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ثم اعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا لان خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة ابعرة واذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والالف وازيد واحتج من قال ان ذلك كان من خمس الخمس بان قال جايز ان يكون

هناك

هناك ثياب ومتاع غير الابل فاعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث ان الامير نفلهم قبل القسم وهذا يوجب ان يكون النفل من راس الغنيمة وهو خلاف قول مالك وقول من روى خلافه اولى لانهم حفاظ قاله ابو عمر رحمه الله وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل لا ينفل باكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلما قال الاوزاعي فان زادهم فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يتجاوزه الامام **الرابعة** ودل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع ان السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان العسكر شركاوهم وهذه مسالة وحكم لم يذكره في الحديث غير شعيب عن نافع ولم يختلف العلما فيه والحمد لله **الخامسة** واختلف العلما في الامام يقول قبل القتال من هدم كذا من الحصن فله كذا ومن بلغ الى موضع كذا فله كذا ومن جا براس فله كذا ومن جا باسير فله كذا يضريهم فروي عن مالك انه كرهه وقال هو قتال على الدنيا وكان لا يجيزه وقال الثوري ذلك جايز ولا باس به **قلت** وقد جا هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا الحديث بطوله وفي رواية عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا فله كذا فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات فلما فتح الله لهم جا الشبان يطلبون ما جعل لهم فقال لهم الاشياخ لا تذهبون به دوننا فقد كنا ردا لكم فانزل الله تعالى واصلحوا ذات بينكم ذكره اسماعيل ابن اسحاق ايضا وروي عن عمر ابن الخطاب انه قال لجرير ابن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء وقال بهذا جماعة فقها الشام الاوزاعي ومكحول وابن حيوة وغيرهم ورأوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل بعد الخمس ثم الغنيمة بين اهل العسكر وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد قال ابو عبيد والناس اليوم على ان لا نفل من جهة الغنيمة حتى تخمس وقال مالك لا يجوز ان يقول الامام لسرية ما اخذتم فلكم ثلثه قال سحنون يريد ابتدا فان نزل مضى ولهم انصباوهم في الباقي وقال سحنون اذا قال الامام لسرية ما اخذتم فلا خمس عليكم فيه فهذا لا يجوز فان نزل رددته لان هذا حكم شاذ لا يجوز ولا يمضي **السادسة** واستحب مالك رحمه الله ان لا ينفل الامام الا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف ومنع بعض العلما ان ينفل الامام ذهبا او فضة او لولوا ونحوه وقال بعضهم النفل جايز من كل شيء وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الاية والله اعلم **السابعة** قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم امر بالتقوى والاصلاح اي كونوا مجتمعين على امر الله في الدعا اللهم اصلح ذات البين اي الحال التي يقع بها الاجتماع فدل هذا على التصريح بانه شجر بينهم اختلاف او مالت النفوس الى التشاح كما هو منصوص في الحديث وتقدم معنى التقوى اي اتقوا الله في اقوالكم وافعالكم واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله في الغنايم ونحوها ان كنتم مومنين ان سبيل المومن ان يمتثل ما ذكرنا وقيل ان المعنى **قوله تعالى** انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قال العلما هذه الاية تحريض على الزام طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما امر به من قسمة تلك الغنيمة والوجل الخوف وفي مستقبله اربع لغات وجل يوجل وياجل وييجل وييجل حكاها سيبويه والمصدر وجل وجلا وموجلا بالفتح وهذا موجله بالكسر للموضع والاسم فمن قال ياجل في المستقبل جعل الواو الفا لفتحة ما قبلها ولغة القران الواو قالوا لا توجل ومن قال ييجل بكسر اليا فهي لغة بني اسد فانهم يقولون انا ايجل ونحن نيجل وانت تيجل كلها بالكسر ومن قال ييجل بناه على هذه اللغة ولكنه فتح اليا كما فتحوها في يعلم ولم تكسر اليا في يعلم لاستثقالهم الكسر على اليا وكسرت في ييجل لتقوي احدى اليايين بالاخرى والامر منه ايجل صارت الواو يا لكسرة ما قبلها وتقول منه اني لاوجل ولا يقال في المونث وجلا ولكن وجلة وروى سفيان عن السدي في قوله جل وعز الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قال اذا اراد ان يظلم مظلمة قيل له اتق الله كف ووجل قلبه **الثانية** وصف الله تعالى المومنين في هذه الاية بالخوف والوجل عند ذكره وذلك لقوة ايمانهم ومراعاتهم لربهم وكانهم بين يديه ونظير هذه الاية وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال وتطمين قلوبهم بذكر الله فهذا يرجع الى كمال المعرفة وثقة القلب والوجل الفزع من عذاب الله فلا تناقض وقد جمع الله بين المعنيين في قوله الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله اي تسكن نفوسهم من حيث اليقين الى الله وان كانوا يخافون الله فهذه حالة العارفين بالله الخايفين من سطوته وعقوبته لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير والنهاق الذي يشبه نهاق الحمير فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم ان ذلك وجد وخشوع لم تبلغ ان تساوي حال الرسول ولا حال اصحابه في المعرفة بالله والخوف منه والتعظيم لجلاله ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكا خوفا من الله ولذلك وصف الله احوال اهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول

تري اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم فمن كان مستنا فليستن. ومن تعاطى احوال المجانين والجنون فهو من اخسهم حالا والجنون فنون روى مسلم عن انس ابن مالك ان الناس سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه في المسالة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسالوني عن شيء الا بينته لكم ما دمت في مقامي هذا فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل انسان لاف راسه في ثوبه يبكي وذكر الحديث وروى الترمذي وصححه عن العرباض ابن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب الحديث ولم يقل زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا الثالثة قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اي تصديقا فان ايمان هذه الساعة زيادة على ايمان امس فمن صدق ثانيا وثالثا فهو زيادة تصديق بالنسبة الى ما تقدم وقيل هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الايات والادلة وقد مضى هذا المعنى في ال عمران وعلى ربهم يتوكلون تقدم معنى التوكل في ال عمران ايضا الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون تقدم في اول سورة البقرة اولئك هم المؤمنون حقا اي الذي استوى في الايمان ظاهرهم وباطنهم ودل هذا على ان لكل حق حقيقة وقد قال عليه السلام لحارثة ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك الحديث وسال انسان الحسن فقال يا ابا سعيد امؤمن انت فقال له الايمان ايمانان فان كنت تسالني عن الايمان بالله وملائكته ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فانا به مؤمن وان كنت تسالني عن قول الله عز وجل الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اولئك هم المؤمنون حقا الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا فوالله ما ادري انا منهم ام لا وقال ابو بكر الواسطي من قال انا مؤمن بالله حقا قيل له الحقيقة تشير الى اشراف واطلاع واحاطة فمن فقده بطل دعواه فيها يريد بذلك ما قاله اهل السنة ان المؤمن الحقيقي من كان محكوما له بالجنة فان المؤمن الحقيقي من كان محكوما له بالجنة فمن لم يعلم ذلك من سر حكمته تعالى فدعواه بانه مؤمن حقا غير صحيح قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق قال الزجاج الكاف في موضع نصب اي الانفال ثابتة لك كما اخرجك ربك من بيتك بالحق والمعنى امض لامرك في الغنائم ونفل من شئت وان كرهوا لان بعض الصحابة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل لكل من اتى باسير شيئا قال يبقى اكثر الناس بغير شيء فموضع الكاف في موضع نصب كما ذكرنا وقاله الفراء ايضا وقال ابو عبيدة هو قسم اي والذي اخرجك فالكاف بمعنى الواو والذي وقال سعيد ابن مسعدة المعنى اولئك هم المؤمنون حقا كما اخرجك ربك من بيتك بالحق فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقال عكرمة المعنى اطيعوا الله ورسوله كما اخرجك وقيل كما اخرجك متعلق بقوله لهم درجات المعنى لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم اي هذا الوعد للمؤمنين حق في الاخرة كما اخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له فانجز وعدك واظفرك بعدوك واوفى لك لانه قال الله عز وجل واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم فكما انجز هذا الوعد في الدنيا كذا ينجز ما وعدكم به في الاخرة وهذا قول حسن ذكره النحاس واختاره وقيل الكاف في كما كاف التشبيه ومخرجه على سبيل المجازاة كقول القايل لعبده كما وجهتك الى اعدائي فاستضعفوك وسالت مددا فامددتك وقويتك وازحت علتك فخذهم وعاقبهم الان وكما كسوتك واجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا فاشكرني عليه فقال كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وغشاكم النعاس امنة منه يعني به اياه ومن معه وانزل من السماء ماء ليطهركم به وانزل عليكم من السماء ملائكة مردفين فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان كانه يقول قد ازحت عللكم وامددتكم بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع وهو المقتل لتبلغوا مراد الله في احقاق الحق وابطال الباطل والله اعلم وان فريقا من المؤمنين لكارهون اي كارهون ترك مكة وترك اموالهم وديارهم قوله تعالى يجادلونك في الحق بعد ما تبين مجادلتهم قولهم لما ندبهم الى العير وفات العير وامرهم بالقتال ولم يكن معهم كبير اهبة شق ذلك عليهم وقالوا لو اخبرتنا بالقتال لاخذنا العدة ومعنى في الحق اي في القتال بعد ما تبين لهم انك لا تامر بشيء الا باذن الله وقيل بعد ما تبين لهم ان الله وعدهم اما الظفر بالعير او باهل مكة واذا فات العير فلا بد من اهل مكة والظفر بهم فمعنى الكلام الانكار لمجادلتهم كانما يساقون الى الموت كراهة للقاء القوم وهم ينظرون اي يعلمون ان ذلك واقع بهم قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي يعلم **قوله تعالى** واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم احدى في موضع نصب مفعول ثان انها لكم في موضع نصب ايضا بدل من احدى وتودون اي تحبون ان غير ذات الشوكة قال ابو عبيدة اي غير ذات الحد والشوكة السلاح والشوك النبت الذي له حد ومنه رجل شائك السلاح اي حديد السلاح ثم يقلب فيقال شاكي السلاح اي تودون ان تظفروا بالطائفة التي ليس معها سلاح ولا فيها حرب عن الزجاج ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي يظهر الاسلام

والحق

والحق حق ابدا ولكن اظهار تحقيقه لهم من حيث انه اذا لم يظهر اشبه الباطل بكلماته اي بوعده فانه وعد نبيه ذلك في سورة الدخان فقال يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون اي من ابي جهل واصحابه وقال ليظهره على الدين كله وقيل بكلماته اي بامره اياكم ان تجاهدوهم ويقطع دابر الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك ليحق الحق اي يظهر دين الله ويعزه ويبطل الباطل اي الكفر وابطاله اعدامه كما ان احقاق الحق اظهاره بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم الاستغاثة طلب الغوث والغواث والغواث واستغاثني فلان فاغثته والاسم الغياث عن الجوهري وروى مسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلاث مائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم اتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده بالملائكة وذكر الحديث مردفين بفتح الدال قراءة نافع والباقون بالكسر اسم فاعل اي متتابعين تاتي فرقة بعد فرقة وذلك اهيب في العيون ومردفين بفتح الدال على ما لم يسم فاعله لان الناس الذين قاتلوا يوم بدر اردفوا بالف من الملائكة اي انزلوا اليهم ليعينوهم على الكفار فمردفين بفتح الدال من الملائكة وهذا مذهب مجاهد وحكى ابو عبيدة ان ردفني واردفني واحد وانكر ابو عبيد ان يكون اردف بمعنى ردف قال لقول الله عز وجل تتبعها الرادفة ولم يقل المردفة قال النحاس ومكي وغيرهما وقراءة كسر الدال اولى لان اهل التاويل على هذه القراءة يفسرون اي اردف بعضهم بعضا ولان فيها معنى الفتح على ما حكى ابو عبيدة ولان عليه اكثر القراء قال سيبويه وقرا بعضهم مردفين بفتح الدال والراء مكسورة وشد الدال وبعضهم مردفين بكسر الراء وبعضهم مردفين بكسر الراء والدال مكسورة مشددة في القراءات الثلاث فالقراءة الاولى تقديرها عند سيبويه مرتدفين ثم ادغم التاء في الدال والقى حركتها على الراء لئلا يلتقي ساكنان والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين وضمت الراء في الثالثة اتباعا لضمة الميم كما تقول رد ورد وردا هذا وقرا جعفر ابن محمد وعاصم الجحدري بالف جمع الف مثل فلس وافلس وعنهما ايضا بالف وقد مضى في ال عمران ذكر نزول الملائكة وسيماهم وقتالهم وتقدم فيها القول في معنى قوله وما جعله الله الا بشرى والمراد الامداد ويجوز ان يكون الارداف وما النصر الا من عند الله نبه على ان النصر من عنده جل وعز لا من الملائكة اي لولا نصره لما انتفع بكثرة العدد من الملائكة والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة قوله تعالى اذ يغشاكم النعاس مفعولان وهي قراءة اهل المدينة وهي حسنة لاضافة الفعل الى الله عز وجل لتقدم ذكره في قوله وما النصر الا من عند الله لان بعده وينزل عليكم فاضاف الفعل الى الله عز وجل فكذلك الاغشاء يضاف الى الله عز وجل ليتشاكل الكلام وقرا ابن كثير وابو عمرو يغشاكم النعاس باضافة الفعل الى النعاس دليله امنة نعاسا يغشى في قراءة من قرا بالياء او بالتاء فاضاف الفعل الى النعاس او الى الامنة والامنة هي النعاس فاخبر ان النعاس هو الذي يغشى القوم وقرا الباقون يغشيكم بفتح الغين وشد الشين النعاس بالنصب على معنى قراءة نافع لغتان بمعنى غشى واغشى قال الله تعالى فاغشيناهم وقال فغشاها ما غشى وقال كانما اغشيت وجوههم قال مكي والاختيار ضم الياء والتشديد ونصب النعاس لان بعده امنة منه وامنة مفعول من اجله او مصدر يقال امن امنة وامانا وامانا كلها سواء والنعاس حال الامن الذي لا يخاف وكان النعاس الليلة التي كان القتال من غدها فكان النوم عجيبا مع ما كان بين ايديهم من الامر المهم ولكن الله ربط جاشهم وعن علي رضي الله عنه قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس ابلق ولقد رايتنا وما فينا الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح ذكره البيهقي والماوردي في امتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان احدهما ان قواهم بالاستراحة على القتال من الغد الثاني ان امنهم بزوال الرعب عن قلوبهم كما يقال الامن منيم والخوف مسهر وقيل غشاهم في حال التقاء الصفين وقد مضى مثل هذا في يوم احد في ال عمران قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ظاهر القران يدل على ان النعاس كان قبل المطر وقال ابن ابي نجيح كان النعاس قبل المطر وحكى الزجاج ان الكفار يوم بدر سبقوا المؤمنين الى ماء بدر فنزلوا عليه وبقي المؤمنون لا ماء لهم فوجست نفوسهم وعطشوا واجنبوا وصلوا كذلك فقال بعضهم في نفوسهم بالقاء الشيطان اليهم نزعم انا اولياء الله وفينا رسوله وحالنا هذه والمشركون على الماء فانزل الله المطر

ليلة بدر السابعة عشر من رمضان حين سالت الاودية فشربوا وتطهروا وسقوا الظهر وتلبدت السبخة التي كانت بينهم وبين المشركين حتى ثبتت اقدام المومنين بها وقت القتال وقد قيل ان هذه الاحوال كانت قبل وصولهم الي بدر وهو اصح وهو الذي ذكره ابو اسحاق وغيره وهذا اختصاره وقال ابن عباس لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان انه مقبل من الشام ندب المسلمين اليهم وقال هذه عير قريش فيها الاموال فاخرجوا اليهم لعل الله ان ينفلكموها قال فانبعث معه من خف وثقل قوم وكرهوا الخروج واسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوي على من تعذر ولا ينتظر من غاب ظهره فسار في ثلاث مائة وثلاثة عشر من اصحابه من مهاجري وانصاري في البخاري عن البراء ابن عازب قال كان المهاجرون يوم بدر نيفا واربعين ومائتين وخرج ايضا عنه قال كنا نتحدث ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة وبضعة عشر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه الا مومن وذكر البيهقي عن ابي ايوب الانصاري قال فخرجنا يعني الي بدر فلما سرنا يوما او يومين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتعاد فتعادنا فاذا نحن ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدتنا فسر بذلك وحمد الله وقال عدة اصحاب طالوت قال ابن اسحاق وقد ظن الناس باجمعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا فلم يكثر استعدادهم وكان ابو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الاخبار ويسال من لقي من الركبان تخوفا على اموال الناس حتى اصاب خبرا من بعض الركبان ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استنفر لكم الناس فحذر عند ذلك واستاجر ضمضم ابن عمرو الغفاري وبعثه الي مكة وامره ان ياتي قريشا يستنفرهم الي اموالهم ويخبرهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد عرض لها في اصحابه فخرج ضمضم فخرج اهل مكة في الف رجل او نحو ذلك وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقام ابو بكر فقال فاحسن وقام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد ابن عمرو فقال يا رسول الله امض لما امرك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرايل اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والذي بعثك بالحق لو سرت الي برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك من دونها فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير ثم قال اشيروا علي رحمكم الله ايها الناس يريد الانصار وذلك انهم عدد الناس وكانوا حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله انا براء من ذمامك حتى تصل الي ديارنا فاذا وصلت الينا فانت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف الا تكون الانصار ترى ان عليها نصرته الا بالمدينة وانه ليس عليهم ان يسير بهم الي عدو بغير بلادهم فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه سعد ابن معاذ وقيل سعد ابن عبادة ويمكن انهما تكلما جميعا في ذلك اليوم فقال يا رسول الله كانك تريدنا معشر الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل فقال انا قد امنا بك واتبعناك فامض لما امرك الله فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا على بركة الله فكاني انظر الي مصارع القوم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق قريشا الي ماء بدر ومنع قريشا من السبق اليه مطر عظيم انزله الله عليهم ولم يصب منه المسلمين الا ما شد لهم دهس الوادي واعانهم على المسير والدهس الرمل اللين الذي تسوخ فيه الارجل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ادنى ماء من مياه بدر الي المدينة فاشار عليه الحباب ابن المنذر ابن عمرو ابن الجموح بغير ذلك وقال يا رسول الله ارايت هذا المنزل امنزل انزلكه الله فليس لنا ان نتقدمه او نتاخر عنه ام هو الراي والحرب والمكيدة فقال عليه السلام بل هو الراي والحرب والمكيدة فقال يا رسول الله ان هذا ليس لك بمنزل فانهض بنا الي ادنى ماء من القوم فننزله ونغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملاه فنشرب ولا يشربون فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من رايه وفعله ثم التقوا فنصر الله نبيه والمسلمين فقتل من المشركين سبعين واسر منهم سبعين وانتقم منهم للمومنين وشفى الله صدر رسوله عليه السلام وصدور اصحابه من غيظهم

وفي ذلك يقول حسان

عرفت ديار زينب بالكثيب • كخط الوحي في الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون • من الوسمي منهمر سكوب
فامسى ربعها خلقا وامست • يبابا بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم • ورد حرارة الصدر الكئيب
وخبر بالذي لا عيب فيه • بصدق غير اخبار الكذوب
بما صنع الاله غداة بدر • لنا في المشركين من النصيب
غداة كان جمعهم حراء • بدت اركانه جنح الغروب

فلا ينام

فلاقيناهم منا بجمع • كاسد الغاب مردان وشيب
امام محمد قد وازروه • على الاعداء في لفح الحروب
بايديهم صوارم مرهفات • وكل مجرب خاظي الكعوب
بنو الاوس الغطارف وازرتها • بنو النجار في الدين الصليب
فغادرنا ابا جهل صريعا • وعتبة قد تركنا بالجبوب
وشيبة قد تركنا في رجال • ذوي حسب اذا نسبوا حسيب
يناديهم رسول الله لما • قذفناهم كباكب في القليب
الم تجدوا كلامي كان حقا • وامر الله ياخذ بالقلوب
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا • اصبت وكنت ذا راي مصيب

## وهنا ثلاث مسايل الاولى

قال مالك بلغني ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اهل بدر فيكم قال خيارنا فقال انهم كذلك فينا فدل هذا على ان شرف المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالافعال فللملايكة افعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدايم ولنا افعالنا بالاخلاص بالطاعة وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها وافضلها الجهاد وافضل الجهاد يوم بدر لان بناء الاسلام كان عليه الثانية ودل خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليتلقى العير على جواز النفر للغنيمة لانها كسب حلال وهو يرد ما ذكره مالك من ذلك اذ قال ذلك قتال على الدنيا وما جاء ان من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من قاتل في الغنيمة يراد به اذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر عليك بالعير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو في الاسرى لا يصلح هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولم قال لان الله وعدك احدى الطايفتين وقد اعطاك الله ما وعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس بحديث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان من شان بدر فسمعوا ذلك في اثناء الحديث الثالثة روى مسلم عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم قام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل ابن هشام يا امية ابن خلف يا عتبة ابن ربيعة يا شيبة ابن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وانى يجيبون وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكن لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في القليب قليب بدر جيفوا بفتح الجيم والياء ومعناه انتنوا انتفاخا وجيفا وقول عمر يسمعون استبعاد على ما جرت به حكم العادة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بانهم يسمعون كسمع الاحياء وفي هذا ما يدل على ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار الي دار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم الحديث خرجه الصحيح **قوله تعالى ويثبت به الاقدام** الضمير في به عايد على الماء الذي شد دهس الوادي كما تقدم وقيل هو عايد على ربط القلوب فيكون تثبيت الاقدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن الحرب قوله تعالى اذ يوحي ربك الملايكة العامل في اذ يثبت اي يثبت به الاقدام ذلك الوقت وقيل العامل ليربط اي وليربط اذ يوحي وقد يكون التقدير اذ يوحي ربك الي الملايكة اني معكم في موضع نصب والمعنى باني معكم اي بالنصر والمعونة معكم بفتح العين ظرف ومن اسكنها فهي عنده حرف فثبتوا الذين امنوا اي بشروهم بالنصر والقتال معهم او الحضور معهم من غير قتال فكان الملك يسير امام الصف في صورة الرجل ويقول سيروا فان الله ناصركم ويظن المسلمون انه منهم وقد تقدم في ال عمران ان الملايكة قاتلت ذلك اليوم فكانوا يرون روسا تندر عن الاعناق من غير ضارب يرونه وسمع بعضهم قايلا يسمع قوله ولا يرى شخصه اقدم حيزوم وقيل كان هذا التثبيت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومنين نزول الملايكة مددا قوله تعالى سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب تقدم في ال عمران بيانه فاضربوا فوق الاعناق وفوق زايدة قاله الاخفش والضحاك وعطية وقد روى المسعودي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث لاعذب بعذاب الله وانما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق وقال محمد ابن يزيد هذا خطا لان فوق تفيد معنى فلا يجوز زيادتها ولكن المعنى انه ابيح لهم ضرب الوجوه وما قرب منها وقال ابن عباس كل هام وجمجمة وقيل اي ما فوق الاعناق وهو الروس قاله عكرمة والضرب على الراس ابلغ لان ادنى شيء يوثر في الدماغ وقد مضى شيء من هذا المعنى في النساء وان فوق ليس بزايد عند قوله فوق اثنتين واضربوا منهم كل بنان قال الزجاج واحد البنان بنانة وهي هنا الاصابع وغيرها

من الاعضا والبنان مشتق من قولهم ابن الرجل بالمكان اذا اقام به فالبنان يعتمل به ما يكون للاقامة والحياة وقيل البنان هنا اطراف الاصابع من اليدين والرجلين وهو عبارة عن الثبات في الحرب وموضع الضرب فاذا ضربت البنان تعطل من المضروب القتال بخلاف ساير الاعضا

قال عنترة

وكان فتى الهيجا يحمي ذمارها    ويضرب عند الكرب كل بنان

وما بان البنان الاصابع قال عنترة ايضا

وان الموت طوع يدي اذا ما    وصلت بنانها بالهندواني

وهو كثير في اشعار العرب البنان الاصابع قال ابن فارس البنان الاصابع ويقال الاطراف وذكر بعضهم انها سميت بنانا لان بها صلاح الاحوال التي بها يستقر الانسان ويبن وقال الضحاك كل البنان مفصل قوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ذلك في موضع رفع على الابتدا والتقدير ذلك الامر او الامر ذلك شاقوا الله اي اولياه والشقاق ان يصير كل واحد في شق وقد تقدم ذلكم فذوقوه قال الزجاج ذلكم رفع باضمار الامر او القصة اي الامر ذلكم فذوقوه ويجوز ان يكون في موضع نصب بذوقوا كقولك زيدا فاضربه ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين وان في موضع رفع عطف على ذلكم قال الفرا ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى وبان للكافرين قال ويجوز ان تضمر واعلموا ان قال الزجاج لو جاز اضمار واعلموا لجاز زيدا منطلقا وعمرا جالسا بل كان يجوز في الابتدا زيدا منطلقا لان المخبر معلم وهذا لا يقوله احد من النحويين

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى زحفا الزحف الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على الالية ثم سمي كل ماش في الحرب الى اخرى زاحفا وازدحف القوم اي مشى بعضهم الى بعض ومنه زحاف الشعر وهو ان يسقط ما بين الحرفين حرف فيزحف احدهما الى الاخر يقول اذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم ادباركم حرم الله ذلك على المومنين حين فرض الله عليهم الجهاد وقتال الكفار قال ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة بالدبر في هذه الاية متمكنة الفصاحة لانها بشيعة على الفار ذامة له الثانية امر الله عز وجل في هذه الاية ان لا يولي المومنون امام الكفار وهذا الامر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المومنين فاذا لقيت فية من المومنين فية هي ضعف المومنة من المشركين فالفرض ان لا يفروا امامهم فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف ولا يتوجه عليه الوعيد والفرار كبيرة موبقة بظاهر القران واجماع الاكثر من الامة وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة انه يراعى الضعف والقوة والعدة فيجوز على قولهم ان يفر ماية فارس امام ماية فارس اذا علموا ان ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم واما على قول الجمهور فلا يحل فرار ماية الا مما زاد على مايتين فمهما كان في مقابلة مسلم اكثر من اثنين فيجوز الانهزام والصبر احسن وقد وقف جيش موتة وهم ثلاثة الاف في مقاتلة مايتي الف منهم ماية الف من الروم وماية الف من المستعربة من لخم وجذام قلت

ووقع في تاريخ فتح الاندلس ان طارقا مولى موسى ابن نصير سار في الف وسبعماية رجل الى الاندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى وملك الاندلس لذريق وكان في سبعين الف عنان فزحف اليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق وكان الفتح قال ابن وهب سمعت مالكا يسال عن القوم يلقون العدو او يكونون في محرس يحرسون فياتيهم العدو وهم يسير ايقاتلون او ينصرفون فيوذنون اصحابهم قال ان كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم والا انصرفوا الى اصحابهم فاذنوهم الثالثة واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر ام عام في الزحوف كلها الى يوم القيامة فروي عن ابي سعيد الخدري ان ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد ابن ابي حبيب والضحاك وبه قال ابو حنيفة وان ذلك خاص باهل بدر فلم يكن لهم ان ينحازوا ولو انحازوا لانحازوا للمشركين ولم يكن في الارض يوميذ مسلمون غيرهم ولا للمسلمين فية الا النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد ذلك فان بعضهم فية لبعض قال الكيا وهذا فيه نظر لانه كان بالمدينة خلق كثير من الانصار لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون انه قتال وانما ظنوا انها العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه وروي عن ابن عباس وساير العلما ان الاية باقية الى يوم القيامة احتج الاولون بما ذكرنا وبقوله تعالى يوميذ فقالوا هو اشارة الى يوم بدر وانه نسخ حكم الاية باية الضعف وبقي الفرار من الزحف ليس بكبيرة وقد فر الناس يوم احد فعفا الله عنهم وقال الله فيهم يوم حنين ثم وليتم مدبرين ولم يقع على ذلك تعنيف وقال الجمهور من العلما انما ذلك اشارة الى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى اذا لقيتم وحكم الاية باق الى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في اية اخرى وليس في الاية نسخ والدليل عليه ان الاية نزلت بعد القتال وانقضا الحرب وذهاب اليوم بما فيه والى هذا ذهب مالك والشافعي واكثر العلما وفي صحيح

مسلم

---

مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيه والتولي يوم الزحف وهذا نص في المسالة واما يوم احد فانما فر الناس من اكثر من ضعفيهم ومع ذلك عنفوا واما يوم حنين فكذلك من فر انما انكشف عن الكثرة على ما ياتي بيانه **الرابعة** قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من فر من الزحف ولا يجوز لهم الفرار وان فر امامهم لقوله عز وجل ومن يولهم يوميذ دبره الاية قال ويجوز الفرار من اكثر من ضعفيهم وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا فان بلغ اثني عشر الفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فان اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الاية قلت روى ابو بشر وابو سلمة العاملي وهو الحكم ابن عبد الله ابن خطاب وهو متروك قال حدثنا الزهري عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اكثم ابن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقايك يا اكثم ابن الجون خير الرفقا اربعة وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربعماية وخير الجيوش اربعة الاف ولن يوتى اثنا عشر الفا من قلة وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله اذ كان معك اثنا عشر الفا فلا سعة لك في ذلك الخامسة فان فر من ذلك فليستغفر الله عز وجل روى الترمذي عن بلال ابن يسار ابن زيد قال حدثني ابي عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وان كان قد فر من الزحف قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه السادسة قوله عز وجل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية التحرف الزوال عن جهة الاستوا فالمتحرف من جانب الى جانب لمكايد الحرب غير منهزم ايضا وروى ابو داود عن عبد الله ابن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبونا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها ونذهب ولا يرانا احد فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فية من المسلمين قال ثعلب العكارون هم العطافون وقال غيره يقال للرجل الذي يولي عند الحرب ثم يكر راجعا عكر واعتكر وروى جرير عن منصور عن ابراهيم قال انهزم رجل من القادسية فاتى المدينة الى عمر فقال يا امير المومنين هلكت فررت من الزحف فقال عمر انا فيتك وقال محمد ابن سيرين لما قتل ابو عبيدة جا الخبر الى عمر فقال لو انحاز الي كنت له فية وانا فية كل مسلم وعلى هذه الاحاديث لا يكون الفرار كبيرة لان الفية هنا المدينة والامام وجماعة المسلمين حيث كانوا وعلى القول الاخر يكون كبيرة لان الفية هناك الجماعة من الناس الحاضرة للحرب هذا على قول الجمهور ان الفرار من الزحف كبيرة قالوا وانما كان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر على جهة الحيطة على المومنين اذ كانوا في ذلك الزمان يثبتون لاضعافهم مرارا والله اعلم وفي قوله والتولي يوم الزحف ما يكفي السابعة قوله عز وجل فقد باء بغضب من الله اي استحق الغضب واصل باء رجع وقد تقدم وماواه جهنم اي مقامه وهذا لا يدل على الخلود كما تقدم في غير موضع وقد قال عليه السلام من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم غفر له وان كان قد فر من الزحف قوله عز وجل فلم تقتلوهم قال اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الاية قلت روى ابو بشر وابو سلمة العاملي وهو الحكم ابن عبد الله ابن خطاب وهو متروك الثاني ان هذا كان يوم احد حين رمى ابي ابن خلف بالحربة في عنقه فكر ابي منهزما فقال المشركون والله ما بك من باس فقال والله لو بصق علي لقتلني اليس قد قال انا اقتلك وكان قد اوعد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل بمكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتلك فمات عدو الله من ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرجعه الى مكة بموضع يقال له سرف قال موسى ابن عقبة عن ابن شهاب لما كان يوم احد اقبل ابي مقنعا في الحديد على فرسه يقول لا نجوت ان نجا محمد فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله قال موسى ابن عقبة قال سعيد ابن المسيب فاعترض له رجال من المومنين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلوا طريقه فاستقبله مصعب ابن عمير يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل مصعب ابن عمير وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي ابن خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع فطعنه بحربته فوقع ابي عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم قال سعيد فكسر ضلعا من اضلاعه قال ففي ذلك نزل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا ضعيف لان الاية نزلت عقيب بدر الثالث ان المراد السهم الذي رمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصن خيبر فسار في الهوا حتى اصاب ابن ابي الحقيق وهو على فراشه وهذا ايضا فاسد وخيبر وفتحها ابعد من احد بكثير والصحيح في صورة قتل ابن ابي الحقيق غير هذا الرابع انها كانت يوم بدر قاله ابن اسحاق لان السورة بدرية وذلك ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين من احد الا اصاب

عينيه ومنخريه وفيه ترابا من ذلك القبضة قاله ابن عباس قال ثعلب المعنى وما رميت الفزع والرعب في قلوبهم اذ رميت بالحصا فانهزموا ولكن الله رمى اعانك واظفرك والعرب تقول رمى الله لك اي اعانك واظفرك وصنع لك حكى ابو عبيدة في كتاب المجاز وقال محمد ابن يزيد وما رميت بقوتك اذ رميت ولكنك بقوة الله رميت وليبلي المومنين منه بلاء حسنا البلاء هنا النعمة واللام تتعلق بمحذوف اي وليبلي المومنين فعل ذلك ذلكم وان الله موهن كيد الكافرين قراءة اهل الحرمين وابي عمرو وقراءة اهل الكوفة موهن كيد الكافرين بالاضافة والتخفيف والمعنى ان الله عز وجل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يتشتتوا ويتفرق جمعهم فيضعفوا والكيد المكر وقد تقدم قوله عز وجل ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح شرط وجوابه وفيه ثلاثة اقوال يكون خطابا للكفار لانهم استفتحوا فقالوا اللهم اقطعنا للرحم واظلمنا لصاحبه فانصره عليه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنصرة العير وقيل قاله ابو جهل عند وقت ا القتال وقال النضر ابن الحرث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم وهو ممن قتل يوم بدر والاستفتاح طلب النصر اي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم اي فقد جاءكم ما بان به الامر وانكشف لكم الحق وان تنتهوا اي عن الكفر فهو خير لكم وان تعودوا اي الى هذا القول وقتال محمد نعد الى نصر المومنين ولن تغني عنكم فئتكم اي جماعتكم شيئا ولو كثرت اي في العدد الثاني يكون خطابا للمومنين اي ان تستنصروا فقد جاءكم النصر

وان تنتهوا اي مثل ما فعلتموه من اخذ الغنايم والاسرى قبل الاذن فهو خير لكم وان تعودوا اي مثل ذلك نعد اي في توبيخكم كما قال لولا كتاب من الله سبق الاية والقول الثالث ان يكون ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح خطابا للمومنين وما بعده للكافرين اي وان تعودوا الى القتال نعد الى مثل وقعة بدر القشيري والصحيح انه خطاب للكفار فانهم لما نفروا الى نصرة العير تعلقوا باستار الكعبة وقالوا اللهم انصر احدى الطايفتين وافضل الدينين المهتدي وروي ان المشركين خرجوا معهم باستار الكعبة يستفتحون بها اي يستنصرون قلت ولا تعارض لاحتمال ان يكونوا فعلوا الحالتين وان الله مع المومنين بكسر الالف على الاستيناف وبفتحها عطفا على قوله وان الله موهن كيد الكافرين وعلى قوله اني معكم والمعنى ولان الله والتقدير ولكثرتها وان الله اي مع الله في نصره لم تغن عنهم فئة وان كثرت قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله الخطاب للمومنين المصدقين افردهم بالخطاب دون المنافقين اجلالا لهم جدد الله عليهم الامر بطاعة الله والرسول ونهاهم عن التولي عنه هذا قول الجمهور وقالت فرقة الخطاب بهذه الاية انما هو للمنافقين والمعنى يا ايها الذين امنوا بالسنتهم فقط قاله ابن عطية وهذا وان كان محتملا على بعد فهو ضعيف جدا لان الله تعالى وصف من خاطب في هذه الاية بالايمان والايمان التصديق والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشيء وابعد من هذا من قال ان الخطاب لبني اسرايل فانه اجنبي من الاية قوله تعالى ولا تولوا عنه التولي هو الاعراض وقال عنه ولم يقل عنهما لان طاعة الرسول طاعة الله وهو كقوله والله ورسوله احق ان ترضوه وانتم تسمعون ما يتلى عليكم من الحجج والبراهين في القرآن قوله عز وجل ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا اي كاليهود او المنافقين او المشركين وهو من سماع الاذن وهم لا يسمعون اي لا يتدبرون ما سمعوا ولا يتفكرون فيه فهم بمنزلة من لم يسمع واعرض عن الحق نهى المومنين ان يكونوا مثلهم فدلت الاية على ان قول المومن سمعت واطعت لا فايدة له ما لم يظهر اثر ذلك عليه بامتثال فعله فاذا قصر في الاوامر فلم ياتها واعتمد النواهي فاقتحمها فاي سمع واي طاعة فانه يكون حينيذ بمنزلة المنافق الذي يظهر الايمان ويسر الكفر وذلك هو المراد بقوله ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون يعني بذلك المنافقين او اليهود والمشركين على ما تقدم ثم اخبر تعالى ان الكافرين شر ما دب على الارض وفي البخاري عن ابن عباس ان شر الدواب عند الله الصم البكم الاية هم نفر من بني عبد الدار والاصل اشر حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وكذا خير الاصل اخير قوله عز وجل ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم قيل الحجج والبراهين اسماع تفهم ولكن سبق علمه بشقاوتهم ولو اسمعهم اي افهمهم لما امنوا بعد علمه الازلي بكفرهم وقيل معنى لاسمعهم كلام الموتى الذين طلبوا احياهم لانهم طلبوا احيا قصي ابن كلاب وغيره ليشهدوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الزجاج لاسمعهم جواب كل ما سالوا عنه ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون اذ سبق في علمه انهم لا يومنون قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فيه ثلاث مسايل الاولى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول هذا الخطاب للمومنين المصدقين بلا خلاف والاستجابة الاجابة ودعاكم اصله يدعوكم حذفت الضمة من الياء لثقلها ولا يجوز الادغام قال ابو عبيدة معنى استجيبوا اجيبوا ولكن عرف الكلام ان يتعدى استجاب بلام ويتعدى اجاب دون لام قال

الله

الله عز وجل يا قومنا اجيبوا داعي الله وقد يتعدى استجاب بغير لام والشاهد له قول الشاعر

وداع دعا يا من يجيب الى الندى ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب

تقول اجابه واجاب عن سواله والمصدر الاجابة بمنزلة الطاقة والطاعة تقول اساء سمعا فاساء اجابة هكذا يتكلم بهذا الحرف والمجاوبة والتجاوب وتقول انه لحسن الجيبة بالكسر اي الجواب لما يحييكم متعلق بقوله استجيبوا المعنى استجيبوا لما يحييكم اذا دعاكم وقيل اللام بمعنى الى اي الى ما يحييكم اي يحيي دينكم ويعلمكم وقيل اي الى ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه وهذا احيا استعارة لانه من موت الكفر والجهل وقال مجاهد والجمهور المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من امر ونواهي ففيه الحياة الابدية والنعمة السرمدية وقيل المراد بقوله لما يحييكم الجهاد فانه سبب الحياة في الظاهر لان العدو اذا لم يغز غزا وفي غزوه الموت والموت في الجهاد الحياة الابدية قال الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا والصحيح العموم كما قال الجمهور الثانية روى البخاري عن ابي سعيد ابن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وذكر الحديث وقد تقدم في الفاتحة وقال الشافعي رحمه الله هذا دليل على ان الفعل الفرض او القول الفرض اذا اتي به في الصلاة لا تبطل لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجابة وان كان في الصلاة قلت وفيه حجة لقول الاوزاعي لو ان رجلا يصلي فابصر غلاما يريد ان يسقط في بير فصاح به وانصرف اليه وانتهره لم يكن بذلك باس والله اعلم الثالثة قوله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قيل انه يقتضي النص منه على خلقه تعالى الكفر والايمان فيحول بين المرء الكافر وبين الايمان الذي امره به فلا يكتسبه اذ لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وهكذا المومن يحول بينه وبين الكفر فبان بهذا النص انه تعالى خالق جميع اكتساب العباد خيرها وشرها وهذا معنى قوله عليه السلام لا ومقلب القلوب وكان فعل ذلك عدلا فيمن اضله الله وخذله اذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فتزول صفة العدل وانما منعهم ما كان له ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم قال السدي يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع ان يومن الا باذنه ولا يكفر ايضا الا باذنه اي بمشيئته والقلب موضع الفكر وقد تقدم في البقرة بيانه وهو بيد الله متى شاء حال بين العبد وبينه بمرض او افة كيلا يعقل اي بادروا الى الاستجابة قبل ان لا تتمكنوا منها بزوال العقل قال مجاهد المعنى يحول بين المرء وعقله حتى لا يدري ما يصنع وفي التنزيل ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وقيل يحول بينه وبينه بالموت فلا يمكنه استدراك ما فات وقيل خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو فاعلمهم الله انه يحول بين المرء وقلبه بان يبدلهم بعد الخوف امنا ويبدل عدوهم من الامن خوفا وقيل المعنى يقلب الامور من حال الى حال وهذا جامع واختار الطبري ان يكون ذلك اخبارا من الله عز وجل بانه املك لقلوب العباد منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا شاء حتى لا يدرك الانسان شيا الا بمشيية الله عز وجل وانه اليه تحشرون عطف قال الفرا ولو استانفت فكسرت انه كان صوابا قوله عز وجل واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فيه مسئلتان الاولى قال ابن عباس امر الله المومنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب وكذلك تاول فيها الزبير ابن العوام فانه قال وكانت سنة وثلاثين ما علمت انا اردنا بهذه الاية الا اليوم وما كنت اظنها الا فيمن خوطب ذلك الوقت وكذلك تاول الحسن البصري والسدي وغيرهما قال السدي نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه نزلت هذه الاية في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امر الله المومنين ان لا يقروا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب وعن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين ناس من اصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم اياي يستن بهم فيها ناس بعدهم يدخلهم الله بها النار قلت وهذه التاويلات هي التي تعضدها الاحاديث الصحيحة ففي الصحيح عن زينب بنت جحش انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وقد تقدمت هذه الاحاديث وفي صحيح البخاري والترمذي عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل القايم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال علماونا فالفتنة اذا

اذا عمت الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير وجب على المومنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها وكذلك الحكم فيمن قبلنا من الامم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال السلف رضي الله عنهم روى ابن وهب عن مالك انه قال تهجر الارض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها واحتج بصنيع ابي الدردا في خروجه عن ارض معاوية حين اعلن بالربا فاجاز بيع سقاية الذهب باكثر من وزنها خرجه الصحيح وروى البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا الى اعمالهم فهذا يدل على ان الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمومنين ومنه ما يكون نقمة للفاسقين وروى مسلم عن عبد الله ابن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلت يا رسول الله صنعت شيا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يومون هذا البيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيدا خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم فان قيل قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كل نفس رهينة بما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا يوجب ان لا يواخذ احدا بذنب احد وانما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب فالجواب ـــــ ان الناس اذا تظاهروا بالمنكر فيجب على كل من راه ان يغيره فاذا سكت عليه فكلهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم في العقوبة قاله ابن العربي وهو مضمون الاحاديث كما ذكرنا ومقصود الاية واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح الثانية واختلف النحاة في دخول النون في لا تصيبن قال الفرا هو بمنزلة قولك انزل عن الدابة لا تطرحنك فهو جواب الامر بلفظ النهي اي ان تنزل عنها لا تطرحنك ومثله قوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده اي ان تدخلوا لا يحطمنكم فدخلت النون لما فيه من معنى الجزا وقيل انه خرج مخرج القسم والنون لا تدخل الا على فعل النهي وجواب القسم وقال ابو العباس المبرد انه نهي بعد امر والمعنى النهي للظالمين اي لا تقربن الظلم وحكى سيبويه لا ارينك ها هنا اي لا تكن ها هنا فانه من كان ها هنا رايته وقال الجرجاني المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة فقوله لا تصيبن الذين ظلموا وقرا علي وزيد ابن ثابت وابي وابن مسعود لتصيبن بلا الف قال المهدوي من قرا لتصيبن جاز ان يكون مقصورا من لا تصيبن الالف كما حذفت من ما وهي اخت لا في قولهم والله لافعلن وشبهه ويجوز ان تكون مخالفة لقراة الجماعة فيكون المعنى انها تصيب الظالم خاصة **قوله تعالى** واذكروا اذ انتم قليل قال الكلبي نزلت في المهاجرين يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتدا الاسلام مستضعفون نعت في الارض اي ارض مكة تخافون نعت ان يتخطفكم في موضع نصب والخطف الاخذ بسرعة الناس رفع على الفاعل قتادة وعكرمة هم مشركو قريش وهب ابن منبه فارس والروم فاواكم قال ابن عباس الى الانصار السدي الى المدينة والمعنى واحد اوى اليه بالمد ضمه اليه واوى اليه بالقصر انضم اليه وايدكم قواكم بنصره اي بعونه وقيل بالانصار وقيل بالملايكة يوم بدر ورزقكم من الطيبات اي الغنايم لعلكم تشكرون قد تقدم معناه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول روي انها نزلت في ابي لبابة ابن عبد المنذر حين اشار الى قريظة بالذبح قال ابو لبابة والله ما زالت قدماي حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله فنزلت هذه الاية فلما نزلت شد نفسه الى سارية من سواري المسجد وقال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله علي الخبر مشهور وعن عكرمة قال لما كان شان قريظة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام فيمن كان عنده من الناس فلما انتهى اليهم وقعوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا جبريل عليه السلام على فرس ابلق فقالت عايشة رضي الله عنها فلكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجهه فقلت هذا دحية يا رسول الله فقال هذا جبريل قال يا رسول الله ما يمنعك من بني قريظة ان تاتيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف لي بحصنهم فقال جبريل فاني ادخل فرسي هذا عليهم فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معرى فلما راه علي عليه السلام قال يا رسول الله لا عليك الا تاتيهم فانهم يشتمونك فقال كلا انها ستكون تحية فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا فقالوا لا ننزل الا على حكم محمد ولكنا ننزل على حكم سعد ابن معاذ فنزل فحكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك طرقني الملك سحرا فنزل فيهم يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت في ابي لبابة اشار الى بني قريظة حين قالوا على

سعد ابن معاذ لا تفعلوا فانه الذبح واشار الى حلقه وقيل انها الاية في انهم كانوا يسمعون الشي من النبي صلى الله عليه وسلم فيلقونه الى المشركين ويفشونه وقيل المعنى بغلول الغنايم ونسبتها الى الله لانه الذي امر بقسمتها والى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه المودي عن الله عز وجل والقيم بها والخيانة الغدر واخفا الشي ومنه يعلم خاينة الاعين وكان عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بيس الضجيع ومن الخيانة فانها بيست البطانة خرجه النسايي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتخونوا اماناتكم في موضع جزم نسقا على الاول وقد يكون على الجواب كما يقال لا تاكل السمك وتشرب اللبن والامانات الاعمال التي ائتمن الله عليها العباد وسميت امانات لانها يومن معها من منع الحق ماخوذة من الامن وقد تقدم في النسا القول في ادا الامانات والودايع وغير ذلك وانتم تعلمون اي ما في الخيانة من القبح والعار وقيل تعلمون انها امانة قوله عز وجل واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة كان لابي لبابة اموال واولاد في بني قريظة وهو الذي حمله على ملاينتهم فهذه اشارة الى ذلك فتنة اي اختبار وامتحان بها وان الله عنده اجر عظيم فاثروا حقه على حقكم قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قد تقدم معنى التقوى وكان الله عالما بانهم يتقون او لا يتقون فذكر بلفظ الشرط لانه خاطب العباد بما يخاطب بعضهم بعضا فاذا اتقى العبد ربه وذلك باتباع اوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وشحن قلبه بالنية الخالصة وتحفظ من شوايب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة غير الله في الاعمال والركون الى الدنيا بالعفة عن المال جعل له بين الحق والباطل فرقانا ورزقه فيما يريد من الخير امكانا قال ابن وهب سالت مالكا عن قوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال مخرجا ثم قرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وحكى ابن القاسم واشهب عن مالك مثله سوا وقاله مجاهد قبله

وقال الشاعر

ما لك من طول الاسا فرقان … بعد قطين رحلوا وبانوا

وقال اخر

وكيف ارجي الخلد والموت طالبي … وما لي من كاس المنية فرقان

ابن اسحاق فرقانا فصلا بين الحق والباطل وقاله ابن زيد السدي نجاة الفرا فتحا ونصرا وقيل في الاخرة فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار هذا اخبار بما اجتمع عليه المشركون

## قوله عز وجل

هذا اخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في دار الندوة فاجتمع رايهم على قتله فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب ان ينام على فراشه ودعا الله عز وجل ان يعمي عليهم امره فطمس الله على ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع على رووسهم ترابا ونهض فلما اصبحوا خرج عليهم علي واخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا الخبر مشهور في السيرة ومعنى ليثبتوك ليحبسوك يقال اثبته اذا حبسته وقال قتادة ليثبتوك وثاقا وعنه ايضا وعبد الله ابن كثير ليسجنوك وقال ابان ابن تغلب وابو حاتم ليثخنوك بالجراحات والضرب الشديد

قال الشاعر

فقلت ويحكما ما في صحيفتكم … قالوا الخليفة امسى مثبتا وجعا

او يقتلوك او يخرجوك عطفا ويمكرون مستانف والمكر التدبير في الامر خفية والله خير الماكرين ابتدا وخبر والمكر من الله جزاوهم بالعذاب على مكرهم من حيث لا يشعرون **قوله عز وجل** واذا تتلى عليهم اياتنا الاية نزلت في النضر ابن الحارث كان خرج الى الحيرة في التجارة فاشترى احاديث كليلة ودمنة وكسرى وقيصر فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار من مضى قال النضر لو شيت لقلت مثل هذا وكان هذا وقاحة وكذبا وقيل انهم توهموا انهم ياتون بمثله كما توهمت سحرة موسى ثم راموا ذلك فعجزوا عنه وقالوا عنادا ان هذا الا اساطير الاولين وقد تقدم قوله عز وجل واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك القراة على نصب الحق ودخلت هو للفصل ويجوز هو الحق بالرفع من عندك قال الزجاج ولا اعلم احدا قرا بها ولا اختلاف بين النحويين في اجازتها ولكن القراة سنة لا يقرا فيها الا بقراة مرضية واختلف فيمن قال هذه المقالة فقال مجاهد وابن جبير قايل هذا هو النضر ابن الحارث انس ابن مالك قايله ابو جهل رواه البخاري ومسلم ثم يجوز ان يقال قالوه لشبهة كانت في صدورهم او على وجه العناد والابهام على الناس انهم على بصيرة ثم حل

سلهم يوم بدر ساسالوا حكي ان ابن عباس لقيه رجل من اليهود فقال اليهودي ممن كنت قال من قريش فقال انت من القوم الذين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية فهلا عليهم ان يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ان هولا قوم يجهلون قال ابن عباس وانت يا اسرايلي من القوم الذين لم تجف ارجلهم من بلل البحر الذي اغرق فيه فرعون وقومه وانجي موسي وقومه حتي قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة فقال لهم موسي انكم قوم تجهلون فاطرق اليهودي مفحما فامطر امطر في العذاب ومطر في الرحمة عن ابي عبيدة وقد تقدم قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم لما قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك نزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم كذا في صحيح مسلم وقال ابن عباس لم يعذب اهل قرية حتي يخرج النبي صلي الله عليه وسلم منها والمومنون ويلحقوا بحيث امروا وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ابن عباس كانوا يقولون في الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والاضرار وقيل ان الاستغفار راجع الي المسلمين الذين هم بين اظهرهم اي وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر من المسلمين فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره قال الضحاك وغيره وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام اي وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اي في اصلابهم من يستغفر الله روي عن مجاهد ايضا وقيل معني يستغفرون اي لو استغفروا ولم يعذبوا استدعاهم الي الاستغفار قاله قتادة وابن زيد وقال المداييني عن بعض العلما قال كان رجل من العرب في زمن النبي صلي الله عليه وسلم مسرفا علي نفسه لم يكن يتحرج فلما ان توفي النبي صلي الله عليه وسلم لبس الصوف ورجع عما كان عليه واظهر الدين والنسك فقيل له لو فعلت هذا والنبي صلي الله عليه وسلم حي لفرح بك قال كان لي امانان فمضي واحد وبقي الاخر قال الله تعالي وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فهذا امان والثاني وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون **قوله عز وجل** وما لهم الا يعذبهم الله المعني وما يمنعهم من ان يعذبوا اي انهم مستحقون العذاب لما ارتكبوا من القبايح والاسباب ولكن لكل اجل كتاب فعذبهم الله بالسيف بعد خروج النبي صلي الله عليه وسلم وفي ذلك نزلت سال سايل بعذاب واقع وقال الاخفش ان زايدة قال النحاس لو كان كما قال لرفع يعذبهم ولكن اكثرهم لا يعلمون اي ان المتقين اولياوه قوله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية قال ابن عباس كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون فكان ذلك عبادة في ظنهم والمكا الصفير والتصدية التصفيق قاله مجاهد والسدي وابن عمر رضي الله عنهم

ومنه قول عنترة

وحليل غانية تركت مجدلا   تمكو فريصته كشدق الاعلم

اي تصوت ومنه مكت است الدابة اذا نفخت بالريح قال السدي المكا الصفير علي لحن طاير ابيض بالحجاز يقال له المكا

قال الشاعر

اذا غرد المكا في غير روضة   فويل لاهل الشا والحمرات

قتادة المكا ضرب بالايدي والتصدية صياح وعلي التفسيرين ففيه رد علي الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلا ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت وروي ابن جريج وابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال المكا ادخالهم اصابعهم في افواههم والتصدية الصفير يريدون ان يشغلوا بذلك محمدا صلي الله عليه وسلم عن الصلاة قال النحاس المعروف في اللغة ما روي عن ابن عمر حكي ابو عبيدة وغيره انه قال المكا يمكو مكوا ومكا اذا صفر وصدي يصدي تصدية اذا صفق ومنه قول عمرو ابن الاطنابة

وظلوا جميعا لهم ضجة   مكا لدي البيت بالتصدية

اي بالتصفيق سعيد ابن جبير وابن زيد معني التصدية صدهم عن البيت والاصل علي هذا تصددة فابدل من احدي الدالين يا ومعني ليميز الله الخبيث من الطيب اي المومن من الكافر وقيل هو عام في كل شي من الاعمال والنفقات وغير ذلك **قوله عز وجل** قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فيه خمس مسايل الاولي قوله عز وجل قل للذين كفروا امر النبي صلي الله عليه وسلم ان يقول للكفار هذا المعني وسوا قاله بهذه العبارة او بغيرها قال ابن عطية ولو كان كما ذكر الكسايي انه في مصحف عبد الله ابن مسعود قل للذين كفروا ان تنتهوا يغفر لكم لما تادت الرسالة الا بتلك الالفاظ بعينها هذا بحسب ما تقتضيه الالفاظ الثانية قوله عز وجل ان ينتهوا يريد عن الكفر قال ابن

عطية ولا بد والحامل علي ذلك جواب الشرط بيغفر لهم ما قد سلف ومغفرة ما قد سلف لا تكون الا لمنته عن الكفر

### ولقد احسن القايل ابو محمد الزبيري

يستوجب العفو الفتي اذا اعترف   ثم انتهي عما اتاه واقترف
لقوله سبحانه في المعترف   ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

روي مسلم عن ابي شماسة المهري قال حضرنا عمرو ابن العاص وهو في سياق الموت فبكي طويلا الحديث وفيه فقال النبي صلي الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله الحديث قال ابن العربي هذه لطيفة من الله سبحانه من بها علي الخلق وذلك ان الكفار يقتحمون الكفر والجرايم ويرتكبون المعاصي والماثم فلو كان ذلك يوجب مواخذة لهم لما استدركوا ابدا توبة ولا نالتهم مغفرة فيسر الله تعالي عليهم قبول التوبة عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك اقرب لدخولهم في الدين وادعي الي قبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا انهم يواخذون لما تابوا ولا اسلموا وفي صحيح مسلم ان رجلا ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سال هل له من توبة فقال لا توبة لك فقتله فكمل به مائة الحديث فانظروا الي قول العابد لا توبة لك فلما علم انه قد ايسه قتله فعل الايس من الرحمة فالتنفير مفسدة للخليقة والتيسير مصلحة لهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان اذا اتاه رجل لم يقتل فساله هل له من توبة قال له لك توبة تيسيرا وتاليفا وقد تقدم الثالثة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق في الشرك ثم اسلم فلا طلاق له وكذلك من حلف فاسلم فلا حنث عليه وكذا من وجبت عليه هذه الاشيا فذلك مغفور له فاما من افتري علي مسلم ثم اسلم او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد للفرية والسرقة ولو زني واسلم او اغتصب مسلمة ثم اسلم سقط عنه الحد وروي اشهب عن مالك انه قال انما يعني الله عز وجل ما قد مضي قبل الاسلام من مال او دم او شي قال ابن العربي وهذا هو الصواب لما قدمناه من عموم قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله وما بيناه من المعني من التيسير وعدم التنفير **قلت** اما الكافر الحربي فلا خلاف في اسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب واما ان دخل الينا بامان فقذف مسلما فانه يحد وان سرق قطع وان قتل قتل ولا يسقط الاسلام ذلك عنه لنقضه العهد حال كفره علي رواية ابن القاسم وغيره قال ابن المنذر واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم وقد شهدت عليه بينة من المسلمين فحكي عن الشافعي رضي الله عنه اذ هو بالعراق لا حد عليه ولا تغريب لقوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ابن المنذر وهو موافق لما روي عن مالك وقال ابو ثور اذا اقر وهو مسلم انه زني وهو كافر اقيم عليه الحد وحكي عن الكوفي انه لا يحد الرابعة فاما المرتد اذا اسلم وقد فاتته صلوات واصاب جنايات واتلف اموالا فقيل حكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم لا يوخذ شي مما احدثه في حال ارتداده وقال الشافعي في احد قوليه يلزمه كل حق لله عز وجل وللادمي بدليل ان حقوق الادميين تلزمه فوجب ان تلزمه حقوق الله تعالي وقال ابو حنيفة ما كان لله يسقط وما كان للادمي لا يسقط قال ابن العربي وهو قول علمائنا لان الله تعالي مستغن عن حقه والادمي مفتقر اليه الا تري ان حقوق الله عز وجل لا تجب علي الصبي وتلزمه حقوق الادميين قالوا وقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف عام في الحقوق التي لله تعالي

### قوله عز وجل الخامسة

وان يعودوا يريد الي القتال لان لفظة عاد اذا جات مطلقة فانما تتضمن الرجوع الي حالة كان الانسان عليها ثم انتقل عنها قال ابن عطية ولسنا نجد في هذه الاية لهولا الكفار حالة تشبه ما ذكرناه الا القتال ولا يجوز ان يتاول الي الكفر لانهم لم ينفصلوا عنه وانما قلنا ذلك في عاد لانها اذا كانت مطلقة لانها قد تجي في كلام العرب داخلة علي الابتدا والخبر فيكون معناها معني صار كما تقول

عاد زيد ملكا يريد صار ومنه

قول ابي طالب

تلك المكارم لا قعبان من لبن   شيبا بما فعادا بعد ابوالا

لا تتضمن الرجوع الي حالة قد كان العايد عليها قبل فهذه مقيدة بخبرها فلا يجوز الاقتصار دونه فحكمها حكم صار فقد مضت سنة الاولين عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل بمن هلك من الامم في سالف الدهر بعذاب الله **قوله تعالي** وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة اي كفر الي اخر الاية تقدم معناها وتفسير الفاظها في البقرة وغيرها والحمد لله قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الي قوله ان كنتم امنتم بالله فيه ستة وعشرون مسالة

**الاولي** قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل او الجماعة بسعي ومن ذلك قول الشاعر

وقد طوفت في الافاق حتى ❊ رضيت من الغنيمة بالاياب

وقال اخر

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه ❊ اني وجه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنى يقال غنم القوم غنما واعلم ان الاتفاق حاصل على المراد بقوله غنمتم من شي مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع وسمى الشرع الواصل من الكفار الينا من الاموال باسمين غنيمة وفيا فالشي الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وايجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفيا والفي ماخوذ من فاء يفي اذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف كخراج الارضين وجزية الجماجم وخمس الغنايم ونحو هذا او قال سفيان الثوري وعطا ابن السايب وقيل انهما واحد وفيهما الخمس قاله قتادة وقيل الفي عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الاموال من غير قهر والمعنى متقارب **الثانية** هذه الاية ناسخة لاول السورة عند الجمهور وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على ان هذه الاية نزلت بعد قوله يسالونك عن الانفال وان اربعة اخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين على ما ياتي بيانه وان قوله يسالونك عن الانفال نزلت حين تشاجر اهل بدر في غنايم بدر على ما تقدم بيانه اول السورة قلت ومما يدل على صحة هذا ما رواه اسماعيل ابن اسحاق قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد ابن السايب عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكانوا قتلوا سبعين فجا ابو اليسر ابن عامر باسيرين فقال يا رسول الله وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا وكذا وقد جيت باسيرين فقام سعد فقال يا رسول الله انا لم يمنعنا زيادة الاجر ولا جبنا عن العدو ولكنا قمنا هذا المقام خشية ان يعطف المشركون فانك ان تعطي هولا لا يبقى لاصحابك شي قال وجعل هولا يقولون فنزلت يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزلت واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وقد قيل انها محكمة غير منسوخة وان الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الايمة كذا حكاه الماوردي عن كثير من اصحاب مالك رضي الله عنهم وان للامام ان يخرجها عنهم واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين وكان ابو عبيد يقول افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيا وراى بعضهم ان هذا جايز للايمة بعده قلت وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه والاربعة الاخماس للامام ان شا حبسها وان شا قسمها بين الغانمين وهذا ليس بشي لما ذكرناه ولان الله سبحانه اضاف الغنيمة للغانمين فقال واعلموا انما غنمتم ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه وسكت عن الاربعة الاخماس كما سكت عن الثلثين في قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فكان للاب الثلثين اتفاقا وكذا الاربعة الاخماس للغانمين اجماعا على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداوودي والمازري ايضا والقاضي عياض وابن عربي والاخبار بهذا المعنى متظاهرة وسياتي بعضها ويكون معنى قوله يسالونك عن الانفال ما ينفله الامام لمن شا لما يراه من المصلحة قبل القسمة وقال عطا والحسن هي مخصوصة بما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او امة او دابة يقضي فيها الامام بما احب وقيل المراد بها انفال السرايا اي غنايمها ان شا خمسها الامام وان شا نفلها كلها قال ابراهيم النخعي في الامام يبعث السرية فيصيبوا المغنم ان شا الامام نفله كله وان شا خمسه وحكاه ابو عمر عن مكحول وعطا قال علي ابن ثابت سالت مكحولا وعطا عن الامام ينفل القوم ما اصابوا قال ذلك لهم قال ابو عمر من ذهب الى هذا تاول قول الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شا ولم ير هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وقيل غير هذا مما اتينا عليه في كتاب القبس في شرح موطا مالك ابن انس ولم يقل احد من العلما فيما اعلم ان قوله تعالى يسالونك عن الانفال الاية ناسخ لقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه بل قال الجمهور على ما ذكرنا ان قوله ما غنمتم ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله واما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلما في فتحها وقد قال ابو عبيد ولا نعلم مكة يشبهها شي من البلدان من جهتين احداهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الانفال والغنايم ما لم يجعله لغيره وذلك لقوله يسالونك عن الانفال الاية فنرى ان هذا كان خاصا له والجهة الاخرى انه سن لمكة شيا ليس لشي من البلاد واما قصة حنين فقد عوض الانصار لما قالوا انعطي الغنايم قريشا وتتركنا وسيوفنا تقطر من دمايهم فقال لهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم خرجه مسلم وغيره وليس لغيره ان يقول هذا القول بل ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا والله اعلم **الثالثة** لم يختلف العلما ان قوله واعلموا انما غنمتم من شي ليس على عمومه وانه يدخله الخصوص فمما خصصوه باجماع ان قالوا سلب المقتول لقاتله اذا نادى به الامام وكذلك الرقاب اعني الاسارى الخيرة فيها الى الامام بلا خلاف على ما ياتي بيانه ومما خص به الارض ايضا والمعنى ما غنمتم من ذهب وفضة وساير الامتعة والسبي واما الارض فغير داخل في عموم هذه الاية لما روى ابو داود عن عمر ابن الخطاب انه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها قال الطحاوي ومنعت بمعنى ستمنع فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الارض تقسم ما بقي لمن جا بعد الغانمين شي والله تعالى يقول والذين جاوا من بعدهم بالعطف على قوله للفقرا المهاجرين قال وانما يقسم ما ينقل من موضع الى موضع وقال الشافعي كل ما حصل من الغنايم من اهل دار الحرب من شي قل او كثر من دار او ارض او متاع او غير ذلك قسم الا الرجال البالغون فان الامام فيهم مخير ان يمن او يقتل او يسبي وسبيل ما اخذ منهم وسبي سبيل الغنيمة واحتج بعموم الاية وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر قالوا ولو جاز ان يدعى الخصوص في الارض جاز ان يدعى في غير الارض فيبطل حكم الاية واما اية الحشر فلا حجة فيها لان ذلك انما هو في الفي لا في الغنيمة وقوله والذين جاوا من بعدهم استيناف كلام بالدعا لمن سبقهم بالايمان لا لغير ذلك قالوا وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الارض من احد وجهين اما ان يكون غنيمة استطاب انفس اهلها فطابت بذلك نفوسهم فوقفها وكذلك روى جرير ان عمر استطاب انفس اهلها وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن لما اتوه استطاب انفس اصحابه عما كان في ايديهم واما ان يكون ما وقفه عمر فيا فلم يحتج الى مراضاة احد وذهب الكوفيون الى تخيير الامام في قسمتها او اقرارها وتوظيف الخراج عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح قال شيخنا ابو العباس رضي الله عنه وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعا ولذلك قال لولا اخر الناس فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم غير ان الكوفيين زادوا على ما فعل عمر فان عمر انما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لاهل الصلح وهم قالوا للامام ان يملكها لاهل الصلح **الخامسة** ذهب مالك وابو حنيفة والثوري الى ان السلب ليس للقاتل وان حكمه حكم الغنيمة الا ان يقول الامير من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينيذ له وقال الليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور وابو عبيد والطبري وابن المنذر السلب للقاتل على كل حال قاله الامام او لم يقله الا ان الشافعي رضي الله عنه قال انما يكون السلب للقاتل اذا قتل قتيلا مقبلا عليه واما اذا قتله مدبرا عنه فلا قال ابو العباس ابن سريج من اصحاب الشافعي ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه لاجماع العلما على ان من قتل اسيرا او امراة او شيخا انه ليس له سلب واحد منهم وكذلك من ذفف على جريح ومن قتل من قطعت يداه ورجلاه قال وكذلك المنهزم لا يمتنع من انهزامه وهو كالمكتوف قال فعلم بذلك ان الحديث انما جعل السلب لمن لقتله معنى زايد او لمن في قتله فضيلة وهو القاتل في الاقبال لما في ذلك من المونة واما اذا اثخن فلا قال الطبري السلب للقاتل مقبلا قتله او مدبرا هاربا او مبارزا اذا كان في المعركة وهذا يرده ما ذكره عبد الرزاق ومحمد ابن بكر عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول لم نزل نسمع اذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فان سلبه له الا ان يكون في معمعة القتال لانه حينيذ لا يدري من قتل قتيلا فظاهر هذا يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة وابن المنذر السلب للقاتل في معركة كان او غير معركة في الاقبال والادبار والهروب والانتهار على كل الوجوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قلت وروى مسلم عن سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم فجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه وقعد عليه فاثاره

فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقا قال سلمة فخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الجمل فندر فجئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فهذا مسلم فقتله هاربا غير مقبل واعطاه سلبه قال له سلبه وفيه حجة لمالك من ان السلب لا يستحقه القاتل الا باذن الامام اذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج الى تكرير هذا القول ومن حجته ايضا ما ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن الاسود ابن قيس عن شبر ابن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته واخذت سلبه فاتيت سعدا فخطب سعد اصحابه ثم قال هذا سلب شبر ابن علقمة لهو خير من اثني عشر الف درهم وانا قد نفلناه اياه فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامرا ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولاخذه القاتل دون امرهم والله اعلم وفي الصحيح ان معاذ ابن عمرو ابن الجموح ومعاذ ابن عفرا ضربا ابا جهل بسيفيهما حتى قتلاه فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح وهذا نص على ان السلب ليس للقاتل اذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وفي الصحيح ايضا عن عوف ابن مالك قال خرجت مع من خرج مع زيد ابن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث وفيه قال يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته واخرجه ابو بكر البرقاني باسناده الذي اخرجه به مسلم وزاد فيه بيانا ان عوف ابن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يكن يخمس السلب وان مدديا كان رفيقا لهم في غزوة موتة في طرف من الشام قال فجعل رومي يشتد منهم ويقدم على المسلمين وهو على فرس اشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب قال فيغري بهم قال فتلطف به المددي حتى مر به فضربه فعرقب فرسه فوقع وعلاه بالسيف فقتله واخذ سلاحه قال فاعطاه خالد ابن الوليد وحبس منه قال عوف فقلت له اعطه كله اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قال عوف وكان بيني وبينه كلام فقلت له لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لخالد لم لم تعطه قال فقال استكثرته قال فادفعه اليه فقلت له الم انجز لك ما وعدتك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا تدفعه اليه هل انتم تاركون لي امرائي فهذا ابين دلالة واوضحه على ان السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل براي الامام فهذا ابين دلالة واوضحه على ان السلب يكون براي الامام ونظيره وقال احمد ابن حنبل لا يكون السلب للقاتل الا في المبارزة خاصة السادسة اختلف العلما في تخميس السلب فقال الشافعي لا يخمس وقال اسحاق ان كان السلب يسيرا فهو للقاتل وان كان كثيرا خمس وفعله عمر ابن الخطاب مع البرا ابن مالك حين بارز المرزبان فقتله فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين الفا فخمس ذلك انس عن البرا ابن عازب مالك انه قتل من المشركين مائة رجل الا رجلا مبارزة وانهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز البرا فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البرا فقعد على كبده ثم اخذ السيف فذبحه واخذ سلاحه ومنطقته واتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين الفا فخمسها وقال انها مال وقال الاوزاعي ومكحول السلب مغنم وفيه الخمس وروي نحوه عن عمر ابن الخطاب والحجة للشافعي ما رواه ابو داود عن عوف ابن مالك الاشجعي وخالد ابن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب السابعة ذهب جمهور العلما الى ان السلب لا يعطى للقاتل الا ان يقيم البينة على قتله قال اكثرهم ويجزي شاهد واحد على حديث ابي قتادة وقيل شاهدان او شاهد ويمين وقال الاوزاعي يعطى بمجرد دعواه وليست البينة شرطا في الاستحقاق بل ان اتفق ذلك فهو الاولى دفعا للمنازعة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا ابا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين ولا تكفي شهادة واحد ولا يناط بها حكم بمجردها وبه قال الليث سعد قلت سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي اخبرنا محمد عبد العظيم يقول انما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الاسود ابن خزاعي وعبد الله ابن انس وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الاشكال ويطرد الحكم واما المالكية فيخرج على قولهم انه لا يحتاج الامام فيه الى بينة لانه من الامام ابتدا عطيه

فان شرط الشهادة كان له وان لم يشترط جاز ان يعطيه من غير شهادة الثامنة واختلفوا في السلب ما هو فاما السلاح وكل ما يحتاج الى القتال فلا خلاف انه من السلب وفرسه ان قاتل عليه وصرع عنه وقال احمد في الفرس ليس من السلب وكذلك ان كان في هميانه وفي منطقته دنانير وجواهر ونحو هذا فلا خلاف انه ليس من السلب واختلفوا فيما يتزين به للحرب فقال الاوزاعي ذلك كله من السلب وقالت فرقة ليس من السلب وهذا مروي عن سحنون رحمه الله الا المنطقة فانها عنده من السلب وقال ابن حبيب في الواضحة السواران من السلب التاسعة قوله عز وجل فان لله خمسه قال ابو عبيد هذا ناسخ لقوله عز وجل في اول السورة قل الانفال لله والرسول ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم بدر فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذه الاية الا انه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ الحديث انه خمس فان كان هذا فقول ابي عبيد مردود قال ابن عطية ويحتمل ان يكون الخمس الذي ذكر علي من احدى الغزوات التي كانت بين بدر واحد فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة بني المصطلق وغزوة ذي قرد وغزوة بحران ولم يحفظ فيهما قتال ولكن يمكن ان غنمت غنايم والله اعلم قلت وهذا التاويل يرده قول علي يومئذ وذلك اشارة الى قسم غنايم بدر الا انه يحتمل ان يكون من الخمس ان لم يقع في بدر تخميس من خمس سرية عبد الله ابن جحش فانها اول غنيمة غنمت في الاسلام واول خمس كان في الاسلام ثم نزل القران واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وهذا التاويل الاول والله اعلم **العاشر ما في قوله** ما غنمتم بمعنى الذي والها محذوفة اي الذي غنمتموه ودخلت الفا لان في الكلام معنى المجازاه وان الثانية توكيد للاول ويجوز كسرها وروي عن ابي عمرو وقال الحسن هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة ذكره النسائي واستفتح جل وعز الكلام في الفي والخمس بذكر نفسه لانهما اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة اليه لانها اوساخ الناس الحادية عشرة واختلف العلما في كيفية قسمة الخمس على اقوال ستة الاول قالت طايفة يقسم على ستة اسداس للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث لذوي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل وقال بعض اصحاب هذا القول يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة الثاني قال ابو العاليه والربيع تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد وتقسم الاربعة على الناس ثم يضرب بيده في السهم الذي اعزله فما قبض عليه من شي جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة سهم للنبي صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الثالث قال المنهال ابن عمرو سالت عبد الله ابن محمد ابن علي وعلي ابن الحسين عن الخمس فقال هو لنا قلت لعلي ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال ايتامنا ومساكيننا الرابع قال الشافعي يقسم على خمسة وراى ان سهم الله ورسوله واحد وانه يصرف في مصالح المومنين والاربعة الاخماس على الاربعة الاصناف المذكورة في الاية الخامس قال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه قالوا ويبدا من الخمس باصلاح القناطر وبنا المساجد وارزاق القضاة والجند وروي نحو هذا عن الشافعي ايضا السادس قال مالك هو موكل الى نظر الامام واجتهاده فياخذ منه ويعطي منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وبه قال الخلفا الاربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه لم يقسمه اخماسا ولا اثلاثا وانما ذكر في الاية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لانهم من اهم ما يدفع اليه قال الزجاج محتجا لمالك قال الله عز وجل يسلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وللرجل جايز باجماع ان ينفق في غير هذه الاصناف اذا راى ذلك وذكر النسائي عن عطا قال خمس الله وخمس الرسول واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شا ويصنع به ما شا الثانية عشرة قوله عز وجل ولذي القربى ليست هذه اللام لبيان الاستحقاق والملك وانما هي لبيان المصرف والمحل والدليل عليه ما رواه مسلم ان الفضل ابن عباس وربيعة ابن عبد المطلب اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم احدهما فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك ما يودي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه وقال وجعلت زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تحل لال محمد وانما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب قال فجاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن عباس وقال لنوفل ابن الحرث

انكح هذا الغلام ابنتك يعني ربيعة ابن عبد المطلب وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وقد اعطى جميعه وبعضه واعطى منه المولفة قلوبهم وليس ممن ذكرهم في التقسيم فدل على ما ذكرناه والموفق الله واختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة اقوال قريش كلها قاله بعض السلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف فقال يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار الحديث وسياتي في الشعراء وقال الشافعي واحمد وابو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم ابن خالد بنو هاشم وبنو عبد المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه اخرجه النسائي والبخاري قال البخاري قال الليث حدثني يونس وزاد ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيا قال ابن اسحاق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم وقال النسائي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو اشبه القولين بالصواب عندي والله اعلم والصغير والكبير والذكر والانثى سوا لان الله جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضل بعضهم على بعض الثالث بنو هاشم خاصة قاله مجاهد وعلي ابن الحسين وهو مالك والثوري والاوزاعي وغيرهم **الرابعة عشرة** لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الاربعة الاخماس دل ذلك على انها ملك الغانمين وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم وهذا ما لا خلاف فيه من الامة ولا بين الايمة على ما حكاه ابن العربي في احكامه وغيره ثم ان الامام ان راى ان يمن على الاسارى بالاطلاق فعل وبطلت حقوق الغانمين فيهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بثمامة ابن اثال وغيره وقال لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني في هولا النتنى لتركتهم له اخرجه البخاري مكافاة له لقيامه في شان الصحيفة وله ان يقتل جميعهم وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة ابن ابي معيط من دون الاسارى صبرا وكذلك النضر ابن الحرث قتله بالصفرا صبرا وهذا ما لا خلاف فيه وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين حضر او غاب وسهم الصفي يصطفي سيفا وسهما او خادما او دابة وكانت صفية بنت حيي من الصفي من غنايم خيبر وكذلك ذو الفقار كان من الصفي وقد انقطع بموته الا عند ابي ثور فانه راه باقيا للامام يجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحكمة في ذلك ان اهل الجاهلية كانوا يرون للرييس ربع الغنيمة

قال شاعرهم

لك المرباع منها والصفايا وحكمك • والنشيطة والفضول

وقال اخر

منا الذي ربع الجيوش لصلبه عشرون • وهو يعد في الاحيا

يقال ربع الجيش يربعه اذا اخذ ربع الغنيمة قال الاصمعي ربع في الجاهلية وخمس في الاسلام فكان ياخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصفي في اي شي اراد وكان ما شذ منها وما فضل عن حربي ومتاع له فاحكم الله سبحانه الدين بقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وابقى سهم الصفي لنبيه صلى الله عليه وسلم واسقط حكم الجاهلية

وقال عامر الضبي

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شا عبدا او امة او فرسا يختاره قبل الخمس اخرجه ابو داود وفي حديث ابي هريرة قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع الحديث اخرجه مسلم تربع بالباء بواحدة من تحتها تاخذ المرباع اي الربع مما يحصل لقومك من الغنايم والكسب وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه الى ان خمس الخمس كان للنبي صلى الله عليه وسلم في كفاية اولاده ونسايه ويدخر من ذلك قوت سنة ويصرف الباقي في الكراع والسلاح وهذا يرده ما رواه عمر قال كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على نفسه منها قوت سنته وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اخرجه مسلم وقال والخمس مردود عليكم الخامسة عشرة ليس في كتاب الله دلالة على تفضيل الفارس على الراجل بل فيه انهم سوا لان الله تعالى جعل الاربعة

الاخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس ولولا الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وقد اختلف العلما في الاربعة الاخماس فالذي عليه عامة اهل العلم فيما ذكر ابن المنذر انه يسهم للفرس سهمين وللراجل سهم وممن قال ذلك مالك ابن انس ومن تبعه من اهل المدينة وكذلك قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وكذلك قال الثوري ومن وافقه من اهل العراق وهو قول الليث ابن سعد ومن تبعه من اهل مصر وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه واصحابه وبه قال احمد ابن حنبل واسحاق وابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر ولا نعلم احدا خالف في ذلك الا النعمان فانه خالف فيه السنن وما عليه جل اهل العلم في القديم والحديث قال لا يسهم للفرس الا سهم واحد **قلت** ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهم خرجه الدارقطني وقال قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري هذا عندي وهم من ابي شيبة او من الرمادي لان احمد ابن حنبل وعبد الرحمن ابن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر عن عبد الله ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهذا نص وقد روى الدارقطني عن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي من ذوي القرابة وفي رواية وسهما لامه ذوي القربى وخرج عن بشير ابن عمرو وابن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم وقيل ان ذلك راجع الى اجتهاد الامام فينفذ ما راه والله اعلم.

## المسئلة السادسة عشرة لا تفاضل بين الفارس

والراجل باكثر من فرس واحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسهم لاكثر من فرس واحد لانه اكثر عنا واعظم منفعة وبه قال ابن الجهم من اصحابنا ورواه سحنون عن ابن وهب ودليلنا انه لم يرد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بان يسهم لاكثر من فرس واحد وكذلك الايمة بعده ولان العدو لا يمكن ان يقاتل الا على فرس واحد وما زاد على ذلك ترفاهية وزيادة عدة وذلك لا يوثر في زيادة السهمان كالذي معه زيادة سيوف او رماح واعتبارا بالثالث والرابع وقد روي عن سليمان ابن موسى انه يسهم لمن كان عنده افراس لكل فرس سهم **السابعة عشرة** لا يسهم الا للعتاق من الخيل لما فيها من الكر والفر وما كان من البراذين والهجن بمثابتها في ذلك وما لم يكن كذلك لم يسهم له وقيل ان اجازها الامام اسهم لها لان الانتفاع بها يختلف بحسب المواضع فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال والعتاق تصلح للمواضع التي يتاتى فيها الكر والفر فكان ذلك متعلقا براي الامام والعتاق خيل العرب والهجن والبراذين خيل الروم **الثامنة عشرة** واختلف علماونا في الفرس الضعيف فقال اشهب وابن نافع لا يسهم له لا يمكن القتال عليه الا انه كالكسير وقيل يسهم له لانه يرجى برؤه ولا يسهم للاعجف اذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم للكسير فاما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فانه يسهم له ويعطى الفرس المستعار والمستاجر وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه ويستحق السهم للخيل وان كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر لانها معدة للنزول في البر **التاسعة عشرة** لا حق في الغنايم للحشوة كالاجرا والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لانهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين وقيل يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة اخرجه البخاري وهذا حجة فيه فانه جابها لمن باشر الحرب وخرج اليه وكفى ببيان الله عز وجل القاتلين واهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزين لكل واحدة حالها في حكمها فقال علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله الا ان هولا اذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم لان سبب الاستحقاق قد وجد منهم وقال اشهب لا يستحق احد منهم وان قاتل وبه قال ابن القصار في الاجير لا يسهم له وان قاتل وهذا يرده حديث سلمة ابن الاكوع قال كنت تبيعا لطلحة ابن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واخدمه واكل من طعامه الحديث وفيه ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس والراجل فجمعهما لي خرجه مسلم واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن ابن عوف ذكره عبد الرزاق وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن هذه الثلاث

الدنانير حصته ونصيبه من غزوته في امر دنياه واخرته الموفية عشرين فاما الصبي والنسا فمذهب الكتاب انه لا يسهم له ولا يرضخ وقيل يرضخ لهم وبه قال جمهور العلما وقال الاوزاعي ان قاتلت المراة اسهم لها وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنسا يوم خيبر واخذ المسلمون بذلك عندنا والى هذا القول مال ابن حبيب من اصحابنا خرج مسلم عن ابن عباس انه كان في كتابه الى نجدة تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن واما الصبيان فان كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ونفيه حتى يبلغ لحديث ابن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي والتفرقة بين ان يقاتل فيسهم له او لا يقاتل فلا يسهم له والصحيح الاول لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة ان تقتل منهم من انبت ويخلى منهم من لم ينبت وهذه مراعاة لاطاقة القتال لا للبلوغ وقد روى ابو عمر في الاستيعاب عن سمرة ابن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه الغلمان من الانصار فيلحق من ادرك منهم فعرضت عليه عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله الحقته ورددتني ولو صارعني صرعته قال فصارعني فصرعته فالحقني فاما العبيد فلا يسهم لهم ايضا ويرضخ لهم **الحادية والعشرون** الكافر اذا حضر باذن الامام وقاتل ففي الاسهام له عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ونفيه وبه قال مالك وابن القاسم زاد ابن حبيب ولا نصيب لهم ويفرق في الثالث وهو لسحنون بين ان يستقل المسلمون بانفسهم فلا يسهم له او لا يستقلوا ويفتقروا الى معونته فيسهم له فان لم يقاتل فلا يستحق شيا وكذلك العبيد مع الاحرار وقال الثوري والاوزاعي اذا استعين باهل الذمة اسهم لهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يستاجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه فان لم يفعل اعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر يرضخ للمشركين اذا قاتلوا مع المسلمين قال ابو عمر اتفق الجميع ان العبد يجوز امانه اذا قاتل ولم يسهم له ولكن يرضخ فالكافر بذلك اولى ان لا يسهم له **الثانية والعشرون** لو خرج العبيد واهل الذمة لصوصا واخذوا اموال اهل الحرب فهو لهم ولا يخمس لانه لم يدخل في عموم قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي احد منهم ولا من النسا فاما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف وقال سحنون لا يخمس ما ينوب العبد وقال ابن القاسم يخمس لانه يجوز ان ياذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين بخلاف الكافر وقال اشهب في كتاب محمد اذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم **الثالث والعشرون** سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين على ما تقدم فلو شهد اخر الوقعة استحق ولو حضر بعد انقضا القتال فلا ولو غاب بانهزام فكذلك وان كان قد قصد التحيز الى فئة فلا يسقط استحقاقه روى البخاري وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان ابن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ابن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابعة والعشرون** واختلف العلما فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض ففي ثبوت الاسهام له ونفيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث وهو المشهور فيثبته ان كان الضلال بعد القتال وقبل الادراك وهو الاصح قاله ابن العربي وينفيه ان كان قبله وكمن بعثه الامير من الجيش في امر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فانه يسهم له قاله ابن المواز ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وروي لا يسهم له بل يرضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم والله اعلم وقال اشهب يسهم للاسير وان كان في الحديد والصحيح انه لا يسهم له لانه ملك يستحق بالقتال فمن غاب او حضر مريضا كمن لم يحضر **السادسة والعشرون** الغائب المطلق لا يسهم له ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قط الا يوم خيبر فانه اسهم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقول الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها قاله موسى ابن عقبة وروي ذلك عن جماعة من السلف وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد ابن زيد ولطلحة وكانوا غائبين وقسم لمن حضرها ان شا الله فانه تخلف على رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امره لاجل مرضها فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فكان كمن شهدها واما طلحة ابن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فيعد لذلك في اهل بدر واما سعيد ابن زيد فكان غائبا بالشام ايضا

فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم واجره فهو معدود في البدريين وقال ابن العربي اما اهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص به اوليك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم واما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل ان يكون اسهم لهم من الخمس لان الامة مجمعة على ان من بقي لعذر فلا يسهم له قلت الظاهر ان ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم وان سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس هذا الظاهر من الاحاديث والله اعلم وقد روى البخاري عن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك لاجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه السادسة والعشرون قوله عز وجل ان كنتم امنتم بالله قال الزجاج عن فرقة المعنى فاعلموا ان الله مولاكم ان كنتم فان متعلقة بهذا الوعد وقالت فرقة ان متعلقة بقوله واعلموا انما غنمتم قال ابن عطية هذا هو الصحيح لان قوله واعلموا يتضمن الامر بالانقياد والتسليم لامر الله في الغنائم فتعلق ان بقوله واعلموا على هذا المعنى اي ان كنتم مومنين بالله فانقادوا وسلموا لامر الله فيما اعلمكم به من حال قسمة الغنيمة قوله عز وجل وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان موضع خفض عطف على اسم الله يوم الفرقان اي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل وهو يوم بدر يوم التقى الجمعان حزب الله وحزب الشيطان قوله عز وجل اذ انتم بالعدوة الدنيا اي انزلنا اذ انتم على هذه الصفة او يكون المعنى واذكروا اذ انتم والعدوة جانب الوادي وتري بضم العين وكسرها فعلى الضم يكون الجمع عدى وعلى الكسر عدى مثل لحية ولحى وفرية وفرى والدنيا تانيث الادنى والقصوى تانيث الاقصى من دنا يدنو وقصا يقصو ويقال القصيا والاصل الواو وهي لغة اهل الحجاز قصوى فالدنيا كانت مما يلي المدينة والقصوى مما يلي مكة اي اذ انتم نزول بشفير الوادي بالجانب الادنى الى المدينة وعدوكم بالجانب الاقصى والركب اسفل منكم يعني ركب ابي سفيان وغيره كانوا في موضع اسفل منهم الى ساحل البحر فيه الامتعة وقيل هي الابل التي كانت تحمل امتعتهم وكانت في موضع يامنون عليها توفيقا من الله عز وجل لهم فذكرهم نعمه عليهم اسفل منكم ظرف في موضع الخبر اي مكانا اسفل واجاز الاخفش والكسائي والركب اسفل منكم اي اشد تسفلا منكم والركب جمع راكب ولا تقول العرب ركب الا للجماعة الراكبي الابل وحكى ابن السكيت واكثر اهل اللغة انه لا يقال راكب الا للذي على الابل ولا يقال لمن كان على فرس او غيرها راكب والركب والاركب والركبان والراكبون لا يكون الا على جمال عن ابن فارس ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد اي لم يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم فانكم لو عرفتم كثرتهم لتاخرتم فوفق الله عز وجل لكم ليقضي الله امرا كان مفعولا من نصر المومنين واظهار الدين واللام في ليقضي هي متعلقة بمحذوف والمعنى جمعهم ليقضي الله ثم كررها فقال ليهلك اي جمعهم هنالك ليقضي امرا ليهلك من هلك في موضع رفع ويحيى في موضع نصب عطف على ليهلك والبينة اقامة الحجة والبرهان اي ليموت من يموت عن بينة راها وعبرة عاينها فقامت عليه الحجة وكذلك حياة من يحيى وقال ابن اسحاق ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره ويومن من امن على ذلك وقرى من حيي بيا بين على الاصل وبيا واحدة مشددة الاولى قرا اهل المدينة والبزي وابي بكر والثانية قراة الباقين وهي اختيار ابي عبيد لانها كذلك وقعت في المصحف **قوله عز وجل** اذ يريكهم الله في منامك قليلا قال مجاهد راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قليلا فقص ذلك على اصحابه فثبتهم الله بذلك وقيل عني بالمنام محل النوم وهو العين اي في موضع منامك فحذف عن الحسن قال الزجاج هذا مذهب حسن ولكن الاولى اسوغ في العربية لانه قد جا واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم فدل بهذا على ان هذه روية الالتقا وان تلك روية نوم ومعنى لفشلتم لجبنتم عن الحرب ولتنازعتم في الامر اختلفتم ولكن الله سلم اي سلمكم من المخالفة ابن عباس من الفشل ويحتمل منهما وقيل سلم اي اتم امر المسلمين بالظفر **قوله عز وجل** واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا هذا في اليقظة ويجوز ان الاولى على اليقظة ايضا اذا قلت المنام موضع النوم وهو العين فتكون الاولى على هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه للجميع قال ابن مسعود قلت لانسان كان بجانبي يوم بدر اتراهم سبعين قال هم نحو المائة فاسرنا رجلا فقلنا كم كنتم قال الفا ويقللكم في اعينهم كان هذا في ابتدا القتال حتى قال ابو جهل في ذلك اليوم انما هم اكلة جزور خذوهم اخذا واربطوهم بالحبال فلما اخذوا في القتال عظم المسلمون في اعينهم فكثروا كما قال يرونهم مثليهم راي العين حسب ما تقدم في ال عمران بيانه ليقضي الله امرا كان مفعولا تكرر هذا المعنى لان الاول من قتل من الكفار والثاني من قتل من المشركين واعزاز الدين وهو اتمام النعمة على المسلمين والى الله ترجع الامور اي مصيرها ومردها اليه **قوله عز وجل** يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية اي جماعة فاثبتوا امر بالثبات عند قتال الكفار كما في الاية قبلها النهي عن الفرار عنهم فالتقى الامر والنهي على سوا وهذا تاكيد على الوقوف للعدو والتجلد له **قوله عز وجل** واذكروا الله كثيرا للعلما في هذا الذكر ثلاثة اقوال الاول اذكروا الله عند جزع قلوبكم فان ذكره يعين على الثبات في الشدايد الثاني اثبتوا بقلوبكم واذكروه بالسنتكم فان القلب

لا يكون عند اللقاء ويضطرب اللسان فأمرنا بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر ويقول ما قاله أصحاب طالوت ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة واتقاد البصيرة وهي الشجاعة المحمودة في الناس الثالثة اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومثامنته لكم ——— والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجنان قال محمد ابن كعب القرظي لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا يقول الله عز وجل ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا ورخص للرجل يكون في الحرب يقول الله جل وعز إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا قال قتادة افترض الله جل وعز ذكره على عباده أشغل ما يكونون عند الضراب والسيوف وحكم هذا الذكر أن يكون خفيا لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحدا فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاد العدو وروى أبو داود عن قيس ابن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وروى أبو بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال ابن عباس يكره التلثم عند القتال قال ابن عطية رحمه الله والله أعلم استن المرابطون بطرحه عند القتال على صيانتهم به **قوله عز وجل**

وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا هذا استمرار على الوصية لهم والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بدر وتنازعهم فتفشلوا نصب بالفاء في جواب النهي ولا يجيز سيبويه حذف الفاء والجزم وأجازه الكسائي وقرئ تفشلوا بكسر الشين وهو غير معروف وتذهب ريحكم أي قوتكم ونصركم كما تقول الريح لفلان إذا كان غالبا في الأمر قال الشاعر

إذا هبت رياحك فاغتنمها   فإن لكل خافقة سكون

وقال قتادة وابن زيد إنه لم يكن نصر قط إلا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار ومنه قوله عليه السلام نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وقال الحكم وتذهب ريحكم يعني الصبا إذ بها نصر محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم أحد

## قوله عز وجل

ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير خرجوا بالقينات والمغنيات والمعازف فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني وكان صديقا لأبي جهل بهدايا إليه مع ابن له وقال إن شئت أمددناك بالرجال وإن شئت أمددتك بنفسي مع من خف من قومي فقال أبو جهل إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا به طاقة وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرا فنشرب فيها الخمور وتعزف علينا القينات فإن بدرا موسم من مواسم العرب وسوق من أسواقهم حتى تسمع العرب بمخرجنا فيهابونا آخر الأبد فوردوا بدرا وجرى ما جرى من هلاكهم والبطر في اللغة التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصي وهو مصدر في موضع الحال أي خرجوا بطرين مرائين صادين بصدهم إضلال الناس

## قوله عز وجل وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم

روي أن الشيطان تمثل لهم يوم بدر في صورة سراقة ابن مالك ابن جعشم وهو من بني بكر ابن كنانة وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم لأنهم قتلوا رجلا منهم فلما تمثل لهم قال ما أخبر الله به عنه وقال الضحاك جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم وعن ابن عباس قال أمد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة فجاء جبريل عليه السلام في خمسمائة من الملائكة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه رايته في صورة رجال من بني مدلج والشيطان في صورة سراقة ابن مالك ابن جعشم فقال الشيطان للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما اصطف القوم قال أبو جهل اللهم أولانا بالحق فانصره ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال يا رب إنك إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض أبدا فقال جبريل خذ قبضة من التراب فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين أحد إلا أصاب عينيه ومنخريه وفمه فولوا مدبرين وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته فقال الرجل يا سراقة ألم تزعم أنك لنا جار قال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون ذكره البيهقي وغيره وفي موطأ مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة ابن عبيد الله ابن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان نفسه يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن

الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة ومعنى نكص رجع بلغة سليم عن مؤرج وغيره وقال

وقال الشاعر

ليس النكوص على الأدبار مكرمة   إن المكارم إقدام على الأسل

وقال آخر

وما ينفع المستأخرين نكوصهم   ولا ضر أهل السابقات التقدم

وليس النكوص ها هنا القهقرى بل هو فرار كما قال إذا أذن أدبر وله ضراط إني أخاف الله قيل خاف إبليس يوم بدر اليوم الذي أنظر فيه وقيل كذب إبليس في قوله إني أخاف لكن علم أنه لا قوة له ويجمع جار أجوارا وجيرانا وفي القليل جيرة **قوله عز وجل** إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قيل المنافقون الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر والذين في قلوبهم مرض الشاكون وهم دون المنافقين لأنهم حديثو العهد بالإيمان وفيهم بعض ضعف نية قالوا عند الخروج للقتال وعند التقاء الصفين غر هؤلاء دينهم وقيل هما واحد وهو أولى ألا ترى إلى قوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب ثم قال والذين يؤمنون بما أنزل إليك وهما واحد

## قوله عز وجل ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة

قيل أراد من بقي ومن لم يقتل يوم بدر وقيل هي فيمن قتل يوم بدر وجواب لو محذوف تقديره لو رأيت لرأيت أمرا عظيما يضربون في موضع الحال وجوههم وأدبارهم أي أستاههم كنى عنها بالأدبار قاله مجاهد وسعيد ابن جبير الحسن ظهورهم وقيل إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك قال ذلك ضرب الملائكة وقيل هو الضرب يكون عند الموت وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار وذوقوا عذاب الحريق قال الفراء المعنى ويقولون ذوقوا فحذف وقال الحسن هذا يوم القيامة تقول لهم خزنة جهنم ذوقوا عذاب الحريق وروي في بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامع من حديد كلما ضربوا التهبت النار في الجراحات فذلك قوله وذوقوا عذاب الحريق والذوق يكون محسوسا ومعنى وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار تقول اركب هذا الفرس فذقه وانظر فلانا فذق ما عنده

وقال الشماخ يصف قوسا

فذاق فأعطته من اللين جانبا   كفى ولها أن يغرق السهم حاجز

وأصله من الذوق بالفم ذلك في موضع رفع أي الأمر ذلك أو ذلك جزاؤكم بما قدمت أيديكم أي اكتسبتم من الآثام وأن الله ليس بظلام للعبيد إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل فلم خالفتم وأن في موضع خفض عطف على ما وإن شئت نصبت بمعنى وبأن وحذفت الباء أو بمعنى وذلك أن الله ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقا على ذلك قوله عز وجل كدأب آل فرعون الدأب العادة وقد تقدم في آل عمران أي العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون وقيل المعنى أي جوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي آل فرعون بالغرق أي دأبهم كدأب آل فرعون ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم تعليل أي هذا العقاب لأنهم غيروا وبدلوا ونعمة الله على قريش الخصب والسعة والأمن والعافية أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم الآية وقال السدي نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به فنقل إلى المدينة وحل بالمشركين العقاب كدأب آل فرعون ليس هذا بتكرير لأن الأول للعادة في التكذيب والثاني للعادة في التغيير وباقي الآية بين قوله عز وجل إن شر الدواب عند الله أي من يدب على وجه الأرض في علم الله وحكمه الذين كفروا فهم لا يؤمنون نظيره الصم البكم الذين لا يعقلون ثم وصفهم فقال الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون أي لا يخافون الانتقام ومن في قوله للتبعيض لأن العهد كان يجري مع أشرافهم ثم ينقضونه والمعني بهم قريظة والنضير في قول مجاهد وغيره نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح ثم اعتذروا وقالوا نسينا فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق قوله عز وجل فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم شرط وجوابه ودخلت النون توكيدا لما دخلت ما هذا قول البصريين وقال الكوفيون تدخل النون الثقيلة والخفيفة في إما للمجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير ومعنى تثقفنهم تأسرهم وتجعلهم في ثقاف ولقيتهم بحال ضعيف تقدر عليهم فيها وتغلبهم وهذا لازم من اللفظ لقوله في الحرب وقال بعض الناس تصادفهم وتلقاهم يقال ثقفته أثقفه ثقفا أي وجدته وفلان ثقف لقف أي سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه وثقف لقف وامرأة ثقاف والقول الأول أولى لارتباطه بالآية كما بينا والمصادفة قد يغلب فيمكن التشريد به وقد لا يغلب والثقاف

في اللغة ما يسمى به التثاة ونحوها ومنه

قول الشاعر

يدعوا بيبينا وقد عض الحديد بها • عصر الثقاف على صم الانابيب

فشرد بهم من خلفهم قال سعيد ابن جبير المعنى انذر بهم من خلفهم قال ابو عبيدة هي لغة قريش شرد بهم من خلفهم والتشريد في اللغة التبديد والتفريق يقال شردت بنو فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها وكذلك الواحد تقول تركته شريدا عن وطنه واهله

قال الشاعر ابن هذيل

اطوف في الاباطح كل يوم • مخافة ان يشرد بي حكيم

ومنه شرد البعير والدابة اذا فارق صاحبه ومن هذا المعنى الذي قاله الكسائي وروي عن ابن مسعود فشرذ بهم بالذال غير معجمة وهما لغتان وقال قطرب التشريذ بالذال المعجمة التنكيل وبالدال المهملة التفريق حكاه الثعلبي وقال المهدوي الذال لا وجه لها الا ان يكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهما ولا يعرف فشرذ في اللغة وقرئ من خلفهم بكسر الميم والفاعلهم يذكرون قوله اياهم وقيل هذا يرجع الى من خلفهم لان من قتل لا يتذكر اي شرد بهم من خلفهم اي عمل بمثل عملهم قوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة غشا ونقضا للعهد فانبذ اليهم على سوا فهذه الاية نزلت في بني قريظة وحكاه الطبري عن مجاهد قال ابن عطية والذي يظهر من الفاظ القران ان امر بني قريظة انقضى عند قوله فشرد بهم من خلفهم ثم ابتدا تبارك وتعالى في هذه الاية بامره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة فيترتب فيهم هذه الاية وانما كانت خيانتهم ظاهرة الثانية قال ابن العربي فان قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة فالجواب من وجهين احدهما ان الخوف قد ياتي بمعنى العلم قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا الثاني اذا ظهرت اثار الخيانة وثبتت دلايلها وجب نبذ العهد ليلا يوقع التمادي عليه في الهلكة وجاز اسقاط اليقين هنا ضرورة واما اذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد اليهم وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نبذ العهد من غير ان ينبذ اليهم عهدهم والنبذ هو الرمي والرفض وقال الازهري معناه اذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا الى النقض حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد والموادعة فيكونوا في علم النقض مستويين ثم اوقع بهم قال النحاس هذا من معجز ما جا في القران مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه والمعنى واما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ اليهم العهد اي قل لهم قد نبذت لكم عهدكم وانا مقاتلكم ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سوا ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا ثم بين هذا بقوله ان الله لا يحب الخاينين قلت ما ذكره الازهري والنحاس من انباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فانهم لما نقضوا لم يوجه اليهم بل قال اللهم اقطع خبرنا عنهم وغزاهم وهو ايضا معنى الاية لان في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض العهد واستوا الفهم منهم فاما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز روى الترمذي وابو داود عن سليم ابن عامر قال كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليغزوهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجا رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر فنظروا فاذا هو عمرو ابن عبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهده حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سوا فرجع معاوية بالناس قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والسوا المساواة والاعتدال

وقال الراجز

فاضرب وجوه الغدر الاعدا • حتى يجيبوك الى السوا

وقال الكسائي السوا العدل وقد يكون بمعنى الوسط ومنه قوله في سوا الجحيم ومنه قول حسان

يا ويح اصحاب النبي ورهطه • بعد المغيب في سوا الملحد

وقيل انبذ اليهم على سوا جهرا لا سرا الثالثة روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لوا يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم

غدرا

غدرا من امير عامة قال علماونا رحمة الله عليهم انما كان الغدر في حق الامام اعظم وافحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة فانهم اذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يامنهم العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين وموجبا لذم ايمة المسلمين فاما اذا لم يكن للعدو عهد فينبغي ان يتحيل عليه بكل حيلة ويدار عليهم كل خديعة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقد اختلف العلما هل يجاهد مع الامام الغادر على قولين فذهب اكثرهم انه لا يقاتل معه بخلاف الخاين والفاسق وذهب بعضهم الى الجهاد معه والقولان في مذهبنا قوله عز وجل ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا اي من افلت من وقعة بدر سبق الى الحياة ثم استانف فقال انهم لا يعجزون اي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم وقيل يعني في الاخرة وهو قول الحسن وقرا ابن عامر وحفص وحمزة يحسبن بالياء والباقون بالتاء على ان يكون في الفعل ضمير الفاعل والذين كفروا مفعول اول سبقوا مفعول ثان واما قراة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم ابو حاتم ان هذا لحن لا تحل القراة به ولا تسمع لمن عرف الاعراب او عرفه قال ابو حاتم لانه لم يات ليحسبن بمفعول وهو يحتاج الى مفعولين قال النحاس وهذا تحامل شديد والقراة تجوز ويكون المعنى ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا فيكون الضمير يعود على ما تقدم الا ان القراة بالتاء ابين المهدوي ومن قرا بالياء احتمل ان يكون في الفعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذين كفروا سبقوا مفعولين والمفعول الاول محذوف والمعنى ولا يحسبن الذين كفروا انفسهم سبقوا ويجوز ان يضمر مع سبقوا ان فيسد مسد المفعولين والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا ان سبقوا فهو مثل احسب الناس ان يتركوا في سد ان مسد المفعولين وقرا ابن عامر انهم لا يعجزون بفتح الهمزة واستبعد هذه القراة ابو حاتم وابو عبيد قال ابو عبيد انما يجوز على ان يكون المعنى ولا تحسبن الذين كفروا انهم لا يعجزون وقال النحاس الذي ذكره ابو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين حسبت زيدا انه خارج الا بكسران وانما لم يجز لانه في موضع المبتدا كما تقول حسبت زيدا ابوه خارج ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا خروجه وهذا محال وفيه ايضا من البعد انه لا وجه له لما قاله يجوز به معنى الا يجعل لا زايدة ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله جل وعز الى التطول بغير حجة يجب التسليم لها والقراة جيدة على ان يكون المعنى لانهم لا يعجزون مكي فالمعنى لا تحسبن الكفار انفسهم فاتوا لانهم لا يعجزون اي لا يفوتون فان في موضع نصب بحذف اللام او في موضع خفض على اعمال اللام لكثرة حذفها مع ان وهو يروى عن الخليل والكسائي وقرا الباقون بكسر ان على الاستيناف والقطع مما قبله وهو الاختيار لما فيه من معنى التاكيد ولان الجماعة عليه وروي عن ابن محيصن انه قرا لا يعجزون بالتشديد وكسر النون النحاس وهذا خطا من وجهين احدهما ان معنى عجزه ضعفه وضعف امره والاخر انه كان يجب ان يكون بنونين ومعنى اعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه قوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الى قوله لا تظلمون فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى واعدوا امر الله سبحانه المومنين باعداد القوة للاعدا بعد ان اكد تقدمة التقوى فان الله سبحانه لو شا لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد ان يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضايه النافذ وكلما تعده لصديقك من خير او لعدوك من شر فهو داخل في عدتك قال ابن عباس القوة هاهنا السلاح والقسي وفي صحيح مسلم عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وهذا نص رواه عن عقبة ابو علي ثمامة بن شفي الهمداني وليس له في الصحيح غيره وحديث اخر في الرمي عن عقبة ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه وقال صلى الله عليه وسلم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانه من الحق ومعنى هذا والله اعلم ان كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الاجل فايدة فهو باطل والاعراض عنه اولى وهذه الامور الثلاثة فانه وان كان يفعلها على انه يتلهى بها وينشط فانها حق لاتصالها بما قد يفيد فان الرمي بالقوس وتاديب الفرس جميعا من معاون القتال وملاعبة الاهل قد تودي الى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وفي سنن ابي داود والترمذي والنسايي عن عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين قال صلى الله عليه وسلم يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم تعلم الفروسية واستعمال الاسلحة فرض

وفيه تنبيه الثانية قوله عز وجل ومن رباط الخيل وقرا الحسن وعمرو ابن دينار وابو حيوه ومن ربط الخيل بضم الرا والبا جمع رباط ككتاب وكتب قال ابو حاتم عن ابي زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وجماعته ربط وهي التي ترتبط يقال منه ربط يربط ربطا وارتبط يرتبط ارتباطا ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بازا العدو

قال الشاعر

امر الاله بربطها لعدوه ۰ في الحرب ان الله خير موفق

وقال مكحول ابن عبد الله

تلوم على ربط الجياد وحبسها ۰ وقد اوصى بها النبي محمد

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد والمستحب منها الاناث قاله عكرمه وجماعة وهو صحيح فان الانثى بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل كان انثى وروى الايمة عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ولم يخص ذكرا من انثى واجودها اعظمها اجرا واكثرها نفعا وقد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها روى النسايي عن ابن وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر او ادهم اغر محجل وروى الترمذي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية رواه الدارمي عن ابي قتادة ايضا ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اشتري فرسا فايها اشتري قال اشتر ادهم محجل ارثم طلق اليد اليمنى او من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى خرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ويذكر ان الفرس الذي قتل عليه الحسين ابن علي رضي الله عنهما كان اشكل

**الثالثة فان قيل ان قوله واعدوا لهم ما استطعتم كان يكفي فلم خص** الرمي والخيل بالذكر قيل له ان الخيل لما كانت هي اصل الحروب واوزارها التي عقد الخير في نواصيها وهي اقوى القوة واشد العدة وحصون الفرسان بها يجال في الميدان خصها بالذكر تشريفا واقسم بغبارها تكريما فقال والعاديات ضبحا الاية ولما كانت السهام من انجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو واقربها تناولا للارواح خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه ونظير هذا في التنزيل وجبريل وميكايل ومثله كثير الرابعة وقد استدل بعض علمايا بهذه الاية على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزاين والخزان للاعدا وقد اختلف عن مالك في جواز وقف الحيوان كالخيل والابل على قولين المنع وبه قال ابو حنيفة والصحة وبه قال الشافعي رضي الله عنه وهو اصح لهذه الاية ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله الحديث وما روي ان امراة جعلت بعيرا في سبيل الله فاراد زوجها الحج فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادفعيه اليه ليحج عليه فان الحج من سبيل الله ولانه مال ينتفع به في وجه قربة فجاز ان يوقف كالرباع وقد ذكر السهيلي في هذه الاية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم واله حربه من ارادها وجدها في كتاب الاعلام الخامسة قوله عز وجل ترهبون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب واخرين من دونهم يعني فارس والروم قاله السدي وقيل الجن وهو اختيار الطبري وقيل المراد بذلك كل من لا يعرف عداوته قال السهيلي هم قريظة وقيل هم من الجن وقيل غير ذلك ولا ينبغي ان يقال فيهم شي لان الله سبحانه قال واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم فكيف يدعي احد علما بهم الا ان يصح حديث جا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله في هذه الاية هم الجن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يخبل احدا في دار فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه قد تخلص من الهجانة وهذا الحديث اسنده الحرث ابن ابي اسامة ابن ابي ليلى عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان الجن لا تقرب دارا فيها فرس

وانا

وانما تنفر من صهيل الخيل وان جنحوا للسلم فاجنح لها انما قال لها لان السلم موثنة ويجوز ان يكون التانيث للفعلة والجنوح الميل يقول ان مالوا يعني الذين نبذ اليهم عهدهم الى المسالمة اي الصلح فمل اليها وجنح الرجل الى الاخر مال اليه ومنه قيل للاضلاع جوانح لانها مالت الى الحشوة وجنحت الابل اذا مالت اعناقها الى السير

وقال الشاعر

اذا مات فوق الرحل احييت روحه ۰ بذكراك والعيس المراسيل جنح

وقال عنتره

جوانح قد ايقن ان قبيله ۰ اذا ما التقى الجمعان اول غالب

يعني الطير وجنح الليل اذا اقبل وامال اطنابه على الارض والسلم والسلام هو الصلح وقرا الاعمش وابو بكر وابن محيصن والمفضل والسلم بكسر السين وقد مضى في البقرة مستوفي وقد يكون السلام من التسليم وقرا الجمهور فاجنح بفتح النون وهي لغة تميم وقرا الاشهب العقيلي فاجنح بضم النون وهي لغة قيس وقال ابن جني وهذه اللغة هي القياس الثانية واختلف في هذه الاية هل هي منسوخة ام لا فقال قتادة وعكرمة نسخها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوا المشركين كافة وقالا نسخت براة كل موادعة حتى يقولوا لا اله الا الله ابن عباس الناسخ لها فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وقيل ليست بمنسوخة بل اراد قبول الجزية من اهل الجزية وقد صالح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الايمة كثيرا من بلاد العجم على ما اخذوه منهم وتركهم على ما هم فيه وهم قادرون على استيصالهم ولذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من اهل البلاد على مال يودونه من ذلك خيبر رد اهلها اليها بعد الغلبة على ان يعملوا ويودوا النصف قال ابن اسحاق قال مجاهد عنى بهذه الاية قريظة لان الجزية تقبل منهم واما المشركون فلا يقبل منهم شي وقال السدي وابن زيد يعني الاية ان دعوك الى الصلح فاجبهم ولا نسخ فيها وقال ابن العربي وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله عز وجل ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم فاذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة كما قال

ولا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا ۰ ونضرب بالبيض الرهاف الجماجم

وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لمنفعة يجتلبونها او ضرر يدفعونه فلا باس ان يبتدي المسلمون به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمري واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفا والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة وقال القشيري اذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ان لا تبلغ الهدنة سنة واذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين وقال ابن المنذر اختلف العلما في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة عام الحديبية فقال عروة كانت اربع سنين وقال ابن جريج ثلاث سنين وقال ابن اسحاق كانت عشر سنين وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز مهادنة المشركين اكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فان هودن المشركون اكثر من ذلك فهي منتقضة لان الاصل فرض قتال المشركين حتى يومنوا او يعطوا الجزية وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه انه يجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث والى غير مدة وقال المهلب انما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة حين توجه اليها فبركت وقال حبسها حابس الفيل على ما خرجه البخاري من حديث المسور ابن مخرمة ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يوخذ منهم اذا راى ذلك الامام وجها ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصن الفزاري والحرث ابن عوف المري يوم الاحزاب على ان يعطيهما ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان عن نجد ولا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما انهما قد انابا فاستشار سعد ابن معاذ وسعد ابن عبادة فقالا يا رسول الله هذا امر تحبه فنصنعه لك او شي امرك الله به فنسمع له ونطيع او امر تصنعه لنا فقال بل امر اصنعه لكم فان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فقال له سعد ابن معاذ يا رسول الله لقد كنا نحن وهولا القوم على الشرك

وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا منا قط ان ينالوا منا ثمرة الا سرا او قرى افحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انتم وذاك وقال لعيينة انصرفا ليس لكما عندنا الا السيف وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها قوله عز وجل وان يريدوا ان يخدعوك اي ان يظهروا لك السلم ويبطنوا الغدر والخيانة فاجنح لما وما عليك من نياتهم الفاسدة فان حسبك الله كافيك الله اي يتولى كفايتك وحياطتك

قال الشاعر

اذا كانت الهيجا وانشقت العصا ۔ فحسبك والضحاك سيف مهند

اي كافيك وكافي الضحاك سيف قوله عز وجل هو الذي ايدك بنصره اي قواك بنصره يريد يوم بدر والمومنين قال النعمان ابن بشير نزلت في الانصار والف بين قلوبهم اي جمع بين قلوب الاوس والخزرج وكان تالف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته لان احدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنه حتى يستقيدها فكانوا اشد الله حمية فالف الله بينهم بالايمان حتى قاتل الرجل اباه واخاه بسبب الدين وقيل اراد التاليف بين المهاجرين والانصار والمعنى متقارب **قوله عز وجل** يا ايها النبي حسبك الله ليس هذا تكريرا فانه قال فيما سبق وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله وهذه كفاية خاصة وفي قوله يا ايها النبي حسبك الله اراد التعميم اي حسبك الله في كل حال وقال ابن عباس نزلت في اسلام عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة فاسلم عمر وصاروا اربعين والاية مكية كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة مدنية ذكره القشيري قلت ما ذكره من اسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس فقد وقع في السير خلافه عن عبد الله ابن مسعود قال ما كنا نقدر على ان نصلي عند الكعبة حتى اسلم عمر فلما اسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه وكان اسلام عمر بعد خروج من خرج من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة قال ابن اسحاق وكان جميع من لحق بارض الحبشة وهاجر اليها من المسلمين سوى ابنائهم الذين خرجوا بهم صغارا وولدوا بها ثلاثة وثمانين رجلا ان كان عمار ابن ياسر منهم وهو يشك فيه ومن اتبعك من المومنين وقال الكلبي نزلت الاية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال **قوله عز وجل** ومن اتبعك من المومنين قيل المعنى حسبك الله وحسبك المهاجرين والا والانصار وقيل المعنى كافيك الله وكافي من تبعك قاله الشعبي وابن زيد والاول عن الحسن واختاره النحاس وغيره فمن على القول الاول في موضع رفع عطفا على اسم الله على معنى فان حسبك الله واتباعك من المومنين وعلى الثاني على اضمار مثله قوله صلى الله عليه وسلم يكفينيه الله وابناء قيلة وقيل يجوز ان يكون المعنى في موضع نصب على معنى يكفيك الله ويكفي من اتبعك قوله عز وجل يا ايها النبي حرض المومنين على القتال اي حثهم وحضهم يقال حارض على الامر وواظب وواكب بمعنى واحد والحارض الذي قد قارب الهلاك ومنه قوله عز وجل حتى تكون حرضا اي تذوب غما فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين لفظ خبر ضمنه وعد بشرط لان معناه ان يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وعشرون وثلاثون واربعون كل واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد فجرى هذا الاسم مجرى فلسطين فان قال قائل لم كسر اول عشرين وفتح اول ثلاثين وما بعده الى الثمانين الا ستين فالجواب عند سيبويه ان عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد فكسر اول عشرين كما كسر اثنان والدليل على هذا قولهم ستون وتسعون كما قيل ستة وتسعة وروى ابو داود عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جا التخفيف فقال الان خفف الله عنكم قرا ابو توبة الى قوله مائة صابرة يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تعالى عليهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف الله عنهم وقال ابن العربي قال قوم ان هذا كان يوم بدر ونسخ وهذا خطا من قائله ولم ينقل قط ان المشركين صافوا المسلمين عليها ولكن الباري جل وعز فرض ذلك عليهم اولا وعلق ذلك بانكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه قلت وحديث ابن عباس يدل على ان ذلك فرض لما شق ذلك عليهم حط الفرض الى ثبوت الواحد للاثنين فخفف عنهم وكتب عليهم

ان لا يفر مائة من مائتين فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ وهذا حسن وقد ذكر القاضي ابن الطيب ان الحكم اذا نسخ بعضه او بعض اوصافه او غير عدده فجائز ان يقال انه نسخ لانه حينئذ ليس بالاول بل هو غيره وذكر في ذلك خلافا **قوله عز وجل** ما كان لنبي ان تكون له اسرى فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى اسرى جمع اسير مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى ويقال في جمع اسير ايضا اسارى بضم الهمزة واسارى بفتحها وليست بالعالية وكانوا يشدون الاسير بالقد وهو الاسار فسمي كل اخيذ وان لم يوسر اسيرا وقال الاعشى

وقيدني الشعر في بيته ۔ كما قيد الاسارات الحمارا

وقد مضى هذا في سورة البقرة وقال ابو عمرو ابن العلا الاسرى هم غير الموثقين عندما يوخذون والاسارى هم الموثقون ربطا وحكى ابو حاتم انه سمع هذا من العرب الثانية انها نزلت يوم بدر عتابا من الله عز وجل لاصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم والمعنى ما كان ينبغي لكم ان تفعلوا هذا الفعل الذي اوجب ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم اسرى قبل الاثخان ولهم هذا الاخبار بقوله تريدون عرض الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا اراد قط عرض الدنيا وانما فعله جمهور مباشري الحرب والتوبيخ والعتاب انما كان متوجها بسبب من اشار على النبي صلى الله عليه وسلم باخذ الفدية هذا قول اكثر المفسرين وهو الذي لا يصح غيره وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش واذ كره سعد ابن معاذ وعمر ابن الخطاب وعبد الله ابن رواحة ولكنه عليه السلام شغله بغت الامر ونزول النصر فترك النهي عن الاستبقاء ولذلك بكى هو وابو بكر حين نزلت الايات والله اعلم روى مسلم من حديث عمر ابن الخطاب وقد تقدم اوله في آل عمران وهذا تمامه قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله لابي بكر وعمر ما ترون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابي من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة كانت من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم وروى يزيد ابن هارون قال حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر جيء بالاسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر كذبوك واخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال ابن رواحة انظروا واديا كثير الحطب فاضرمه عليهم فقال العباس وهو يسمع قطعت رحمك قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا فقال ناس ياخذ بقول ابي بكر وقال ناس ياخذ بقول عمر وقال ناس ياخذ بقول عبد الله ابن رواحة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم مثلك يا ابا بكر مثل عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم انتم عالة تنفلتن فلا ينفلتن احد الا بفدا او ضرب عنق فقال عبد الله الا سهيل فانه سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رايتني اخوف ان تقع علي الحجارة من السما في ذلك اليوم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى اخر الاية في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كاد ليصيبنا في خلافك ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما افلت الا عمر وروى ابو داود عن عمر قال لما كان يوم بدر واخذ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدا انزل الله ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن

في الارض الي قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ثم احل الغنائم وذكر القشيري ان سعد ابن معاذ قال يا رسول الله اول وقعة لنا مع المشركين فكان الاثخان احب الي والاثخان كثرة القتل عن مجاهد وغيره اي يبالغ في قتل المشركين تقول العرب اثخن فلان في هذا الامر اي بالغ وقال بعضهم حتى يقهر ويقتل

**تقول العرب اثخن فلان في هذا الامر اي بالغ وقال بعضهم حتى يقهر ويقتل وانشد المفضل**

تصلي الضحى ما دهرها بتعبد ∗ وقد اثخنت فرعون في كفرها كفرا

وقيل حتى يتمكن وقيل الاثخان القوة والشدة فاعلم الله سبحانه وتعالي ان قتل الاساري الذين فودوا يوم بدر كان اولي من فدائهم وقال ابن عباس رضي الله عنه كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله عز وجل في الاساري اما منا بعد واما فداء علي ما ياتي بيانه في سورة القتال ان شاء الله تعالي وقيل انما عوتبوا لان قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصرف في صناديد قريش واشرافهم وساداتهم واموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك ذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم ان ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه والله اعلم **الثالثة** اسند الطبري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس ان شئتم اخذتم فداء الاساري ويقتل منكم في الحرب سبعون علي عددهم وان شئتم قتلوا وسلمتم فقالوا نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون وذكر عبد ابن حميد بسنده ان جبريل عليه السلام نزل علي النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا وقد مضي في ال عمران القول في هذا وقال عبيدة السلماني طلبوا الخيرتين كلتيهما فقتل منهم يوم احد سبعون وينشا هنا اشكال وهي **الرابعة** وهو ان يقال اذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ لقوله لمسكم فالجواب ان التوبيخ وقع اولا لحرصهم علي اخذ الفداء ثم وقع التخيير بعد ذلك ومما يدل علي ذلك ان المقداد قال حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة ابن ابي معيط اسيري يا رسول الله وقال مصعب ابن عمير للذي اسر اخاه شد يدك عليه فان له اما موسرة الي غير ذلك من قصصهم وحرصهم علي اخذ الفداء فلما تحصل الاساري وسيقوا الي المدينة وانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرتئي في سايرهم نزل التخيير من الله عز وجل فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حينئذ فمر عمر علي اول رايه في القتل وراي ابو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم الي راي ابي بكر وكلا الرايين اجتهاد بعد تخيير فلم ينزل بعد علي هذا شيء من تعنيف والله اعلم **الخامسة** وقال ابن وهب قال مالك كان ببدر اساري مشركون فانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسري حتى يثخن في الارض وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين لاقاموا ولم يرجعوا وكان عدة من قتل منهم اربعين رجلا ومثلهم اسرا وكان الشهداء قليلا وقال عمرو ابن العلاء ان القتلي كانوا سبعين والاسري كذلك وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم وفي الصحيح كما في صحيح مسلم فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر البيهقي قالوا فجيء بالاساري وعليهم شقران مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة واربعون رجلا الذين احصوا وهم سبعون في الاصل مجتمع عليه لا شك فيه وقال ابن العربي انما قال مالك وكانوا مشركين لان المفسرين رووا ان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الاساري قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم امنا بك وهذا كله ضعفه مالك واحتج علي ابطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه انهم غزوه في احد وقال ابو عمر ابن عبد البر اختلفوا في وقت اسلام العباس فقيل اسلم قبل يوم بدر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانما اخرج كرها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان اناسا من بني هاشم وغيرهم قد اخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي احدا من بني هاشم فلا يقتله فانه اخرج مستكرها وذكر الحديث وذكر انه اسلم حين اسر يوم بدر وذكر انه اسلم عام خيبر وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان يحب ان يهاجر فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امكث بمكة فمقامك بها انفع لنا **قوله عز وجل** لولا كتاب من الله سبق فيه مسئلتان الاولي قوله تعالي لولا كتاب من الله سبق في انه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون واختلف الناس في كتاب الله السابق علي اقوال اصحها ما سبق من احلال الغنائم فانها كانت محرمة علي من قبلنا فلما كان يوم بدر اسرع الناس الي الغنائم فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق اي بتحليل الغنائم

وروي ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سلام عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل الناس الي الغنائم فاصابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سود الرؤوس غيركم فكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فاكلتها فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق الي اخر الايتين واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقاله مجاهد والحسن وعنهما ايضا وسعيد ابن جبير الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب معينا والعموم اصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع علي اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم خرجه مسلم وقيل الكتاب السابق هو ان لا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم وقيل الكتاب السابق ان لا يعذب احدا بذنب اتاه جاهلا وقالت فرقة الكتاب السابق هو مما قضي الله من محو الصغاير باجتناب الكباير وذهب الطبري الي ان هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وانه يعمها ويكشف عن تخصيص معني دون معني **الثانية** ابن العربي وفي الاية دليل علي ان العبد اذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه كالصايم اذا قال هذا يوم نوبي فافطر الان وتقول المراة هذا يوم حيضي فافطر ففعلا ذلك وكان النوب والحيض الموجبان للفطر ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعي وابو حنيفة قال لا كفارة عليه وهي الرواية الاخري وجه الرواية الاولي ان طرو الاباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم وعند الهتك كما لو وطئ امراة ثم نكحها وجه الرواية الثانية ان حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله فكان كما لو قصد وطء امراة زفت اليه وهو يعتقدها انها ليست بزوجته فاذا هي زوجته وهذا اصح والتعليل الاول لا يلزم لان علم الله تعالي مع علمنا وعلم الله فكان المعول علي علم الله كما قال لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم **قوله تعالي** فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا يقتضي ظاهره ان تكون الغنيمة كلها للغانمين وان يكونوا مشتركين فيها علي السواء الا ان قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه بين وجوب اخراج الخمس منه وصرفه الي الوجوه المذكورة وقد تقدم القول في هذا مستوفي قوله عز وجل يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاساري فيه ثلاث مسايل الاولي قوله تعالي يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاساري قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقيل له وحده وقال ابن عباس رضي الله عنه الاسري في هذه الاية عباس واصحابه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم امنا بما جئت به ونشهد انك رسول الله لننصحن لك علي قومك فنزلت هذه الاية وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعماية وعن ابن اسحاق بعثت قريش الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء اسراهم ففدي كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله اني كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فاما ظاهر امرك فكان علينا فافد نفسك وابني اخيك نوفل ابن الحارث ابن عبد المطلب وعقيل ابن ابي طالب وحليفك عتبة ابن عمرو واخا بني الحرث ابن فهر وقال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم فقال والله يا رسول الله اني لاعلم انك لرسول الله ان هذا الشيء ما علمه غيري وام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيء اعطانا الله منك ففدي نفسه وابني اخيه وحليفه وانزل الله فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاساري الاية وقال ابن اسحاق وكان اكثر الاساري فداء العباس ابن عبد المطلب لانه كان رجلا موسرا فافتدي نفسه بماية اوقية من ذهب وفي البخاري وقال موسي ابن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس ابن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تذرون درهما وذكر النقاش وغيره ان فداء كل واحد من الاساري كان اربعين اوقية الا العباس فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضعفوا الفداء علي العباس وكلفه ان يفدي ابني اخيه عقيل ابن ابي طالب ونوفل ابن الحرث فادي عنهما ثمانين اوقية وعن نفسه ثمانين اوقية واخذ منه عشرون وقت الحرب وذلك انه كان احد العشرة الذين ضمنوا الاطعام لاهل بدر فبلغت النوبة اليه يوم بدر فاقتتلوا قبل ان يطعم وبقيت العشرون معه فاخذت منه وقت الحرب فاخذ منه يومئذ ماية اوقية فقال العباس للنبي صلى الله

لقد تركت ما حييت اسال قريشا بكفي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذهب الذي تركته عند امراتك ام الفضل فقال العباس اي ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت لها لا ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك ولولدك فقال يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال الله اخبرني فقال العباس اشهد انك صادق وما علمت انك رسول الله قط الا اليوم وقد علمت انه لم يطلعك عليه الا عالم السرائر اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله وكفرت بما سواه وامر ابني اخيه فاسلما ففيهما نزلت يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى وكان الذي اسر العباس ابو اليسر كعب ابن عمرو اخو بني سلمة وكان رجلا قصيرا وكان العباس ضخما طويلا فلما جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليه ملك

## الثانية قوله عز وجل ان يعلم الله في قلوبكم خيرا اسلاما

يوتكم خيرا مما اخذ منكم من الفدية وقيل في الدنيا وفي الاخرة وفي صحيح مسلم انه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فبسط ثوبه واخذ ما استطاع ان يحمله مختصر في الصحيح فقال العباس هذا خير مما اخذ مني وانا بعد ارجو ان يغفر الله لي قال العباس واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال اهل مكة واسند الطبري الى العباس انه قال في نزلت حين اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي وسالته ان يحاسبني بالعشرين اوقية التي اخذ مني قبل المفاداة فابى وقال ذلك فيء فابدلني الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي وفي مصنف ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل زينب وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها قال ابن اسحاق وذلك بعد بدر بشهر الثالثة ابن العربي لما اسر من اسر من المشركين تكلم قوم منهم بالاسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما ويشبه انهم ارادوا ان يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين قال علماؤنا ان تكلم الكافر بالايمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا واذا وجد هذا من المؤمن كان كفرا الا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فان الله تعالى قد عفى عنها واسقطها وقد بين الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال وان يريدوا خيانتك اي ان كان هذا القول منهم خيانة ومكرا فقد خانوا الله من قبل بكفرهم ومكرهم وقتالهم لك وان كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم ومكرهم وجمع خيانة خيائن وكان يجب ان يقال خوائن لانه من ذوات الواو الا انهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة ويقال خائن وخونة وخانة قوله عز وجل ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا الى اخر السورة فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى ان الذين امنوا ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى والذين اووا ونصروا والمعطوف عليه وهم الانصار الذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم وانضوى اليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون اولئك رفع بالابتداء بعضهم ابتداء ثان اولياء بعض خبره والجميع خبر ان وقال ابن عباس اولياء بعض في الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة وكان لا يرث من امن ولم يهاجر فنسخ الله ذلك بقوله واولوا الارحام الاية اخرجه ابو داود وصار الميراث لذوي الارحام من المؤمنين ولا يتوارث اهل ملتين شيئا ثم جاء قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها على ما تقدم بيانه في اية المواريث وقيل ليس هنا نسخ وانما معناه في النصرة والمعونة كما تقدم في النساء والذين امنوا ابتداء والخبر ما لكم من ولايتهم من شيء وقرا يحيى ابن وثاب والاعمش وحمزة من ولايتهم بكسر الواو وقيل هي لغة وقيل هي من وليت الشيء يقال ولي بين الولاية والفتح في هذا ابين واحسن لانه بمعنى النصرة والنسب وقد تطلق الولاية والولاية بمعنى الامارة الثانية قوله عز وجل وان استنصروكم في الدين يريد وان دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عونكم بنفير او مال لاستنقاذهم فاعينوهم فذلك فرض عليكم ولا تخذلوهم الا ان يستنصروكم على قوم

كفار

---

كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته ابن العربي الا ان يكونوا مستضعفين فان الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج الى استنقاذهم ان كان عددنا يحتمل ذلك او نبذل جميع اموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لاحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء فانا لله وانا اليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم اخوانهم في اسر العدو وبايديهم خزائن الاموال وفضول الاحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد الزجاج ويجوز فعليكم النصر بالنصب على الاغراء الثالثة قوله عز وجل والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الاخ المسلم لا يزوجها اذ لا ولاية بينهما ويزوجها اهل ملتها فكما لا يزوج المسلمة الا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها الا كافر قريب لها او اسقف ولو من مسلم الا ان تكون معتقة فان عقد على غير المعتقة فسخ اذا كان لمسلم ولا يعرض للنصراني وقال اصبغ لا يفسخ وعقد المسلم اولى وافضل الرابعة قوله عز وجل الا تفعلوه الضمير عائد على الموارثة والتزامها المعنى الا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون قاله ابن زيد وقيل هي عائدة على التناصر والموازرة والمعاونة واتصال الايدي ابن جريج وغيره وهذا ان لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب فهو اكد من الاول وذكر الترمذي عن عبد الله ابن مسلم ابن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات قال حديث غريب وقيل يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وهذا وان لم يفعل فهو الفتنة بنفسها وقيل يعود على النصر للمسلمين في الدين وهو معنى القول الثاني قال ابن اسحاق جعل الله المهاجرين والانصار اهل ولايته في الدين دون من سواهم وجعل الكفار بعضهم اولياء بعض ثم قال الا تفعلوه وهو ان يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين تكن فتنة اي محنة بالحرب وما انجر معها من الغارات والجلاء والاسر والفساد الكبير ظهور الشرك قال الكسائي ويجوز النصب في قوله تكن فتنة في الارض على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا حقا مصدر اي حققوا ايمانهم بالهجرة والنصرة وحقق ايمانهم بالبشارة بقوله لهم مغفرة واجر كريم اي ثواب عظيم في الجنة الخامسة قوله عز وجل والذين امنوا من بعد وهاجروا يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان وذلك ان الهجرة من بعد ذلك كانت اقل رتبة من الهجرة الاولى والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح ووضعت الحرب اوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة ولهذا قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فبين ان من امن وهاجر من بعد يلحق بهم ومعنى منكم اي مثلكم في النصر والموالاة السادسة قوله عز وجل واولوا الارحام ابتدا والواحد ذو رحم مونثة والجمع ارحام والمراد بها هاهنا العصبات دون المولود بالرحم ومما يبين ان المراد بالرحم العصبات قول العرب وصلتك رحم لا يريدون قرابة الام قالت قتيلة بنت الحارث اخت النضر ابن الحرث كذا قال ابن هشام قال السهيلي الصحيح انها بنت النضر لا اخته كذا وقع في كتاب الدلائل ترثي اباها حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم بالصفراء

يا راكبا ان الاثيل مظنة  من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ بها ميتا بان تحية  ما ان تزال بها النجائب تخفق
مني اليك وعبرة مسفوحة  جادت بوابلها واخرى تخنق
هل يسمعن النضر ان ناديته  ام كيف يسمع ميت لا ينطق
امحمد يا خير ضنء كريمة  في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما  من الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته  باعز ما يفتدى به ما ينفق
فالنضر اقرب من اسرت قرابة  واحقهم ان كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه  لله ارحام هناك تشقق
صبرا يقاد الى المنية متعبا  رسف المقيد وهو عان موثق

## قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم واختلف السلف

ومن بعدهم في توريث ذوي الارحام وهو من لا سهم له في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة

لأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة والعم أخي الأب للأم والجد أبي الأم ومن أدلى بهم فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول أهل المدينة وروي عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق واحتجوا بالآية قالوا وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام فهو أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام أجاب الأولون فقالوا هذه آية مجملة جامعة والظاهر بكل رحم قرب أو بعد وآيات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين قالوا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء سببا ثابتا أقام المولى فيه مقام العصبة فقال الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته احتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فإلي وربما قال فإلى الله وإلى رسوله ومن ترك مالا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل ويرث وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث وروي عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتيني جبريل فقال أين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فأتى الرجل فقال سارني جبريل أنه لا شيء لهما قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل وروي عن الشعبي قال قال زياد بن أبي سفيان لجليسه هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة قال لا قال إني لأعلم خلق الله كيف قضى عمر جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب

# سورة براءة مدنية باتفاق

## قوله عز وجل براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين

فيه خمس مسائل الأولى أسماؤها قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال تلك الفاضحة ما زال ينزل ومنهم ومنهم حتى خفنا ألا تدع أحدا قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم وهذه السورة نزلت في غزوة تبوك ونزلت بعدها وفي أولها نبذ عهود الكفار إليهم وفي السورة كشف أسرار المنافقين وتسمى الفاضحة والبحوث لأنها تبحث عن أسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة البحث الثانية واختلف العلماء في سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة الأول قيل إنه كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فأرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة وقول ثان روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال قال لنا ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فما حملكم على ذلك قال عثمان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أوائل ما نزل وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال هذا حسن وقول ثالث روي عن عثمان أيضا وقاله مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وعبد الحكم أنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وروي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وقال سعيد بن جبير كانت مثل سورة البقرة وقول رابع قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما قالوا لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم براءة والأنفال سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتاهما في المصحف وقول خامس قال عبد الله بن عباس سألت علي بن أبي طالب لم لم تكتب

في براءة

براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان وروي معناه عن المبرد قال ولذلك لم يجمع بينهما فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراءة نزلت سخطة ومثله عن سفيان قال سفيان بن عيينة إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين بالسيف ولا أمان للمنافقين والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري وفي قول عثمان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه وأن براءة وحدها لم يبين لنا أنها منها دليل على أن براءة ضمت إلى الأنفال من غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك وكانتا تدعيان القرينتين فوجب أن تجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي الثالثة قال ابن العربي هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فألحقوها بها فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام **الرابعة قوله عز وجل** براءة تقول برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه وبراءة رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه براءة ويصح أن ترفع بالابتداء والخبر في الذين وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرفت تعريفا ما وجاز الإخبار عنها وقرأ عيسى بن عمر براءة بالنصب على تقدير التزموا براءة ففيها معنى الإغراء وهي مصدر على فعالة كالشناءة والدناءة الخامسة قوله عز وجل إلى الذين عاهدتم من المشركين إلى الذين عاهدتم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنسب العقد إليهم وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤاخذون به إذ لا يمكن غير ذلك فإن تحصيل الرضى من الجميع متعذر فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا

قوله عز وجل فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فيه ثلاث مسائل الأولى قوله عز وجل فسيحوا رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر يقال ساح فلان في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ومنه السيح في الماء وهو الماء الجاري المنبسط

ومنه قول طرفة ابن العبد

لو خفت هذا منك ما نلتني ... حتى ترى خيلا أمامي تسيح

الثانية واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله فقال محمد بن إسحاق وغيره هما صنفان من المشركين أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم وذلك خمسون يوما عشرون من ذي الحجة والمحرم وقال الكلبي إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم عهده بقوله فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وهذا هو اختيار الطبري وغيره وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما أن هذه الآية نزلت في أهل مكة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر في عهد قريش فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم وكان سبب ذلك دما كان بين بني بكر وبين خزاعة قبل الإسلام وبعده فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحديبية أمن الناس بعضهم بعضا فاغتنم بنو الديل من بني بكر وهم الذين كان الدم لهم الفرصة وغفلة خزاعة وأرادوا إدراك ثأر بني الأسود بن رزن الذين قتلهم خزاعة فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة حتى بيتوا خزاعة واقتتلوا وأعانت قريش بني بكر بالسلاح وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم فانهزمت خزاعة إلى الحرم على ما هو مشهور مسطور فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش وأنشده عمرو بن سالم

فقال

فقال

يا رب اني ناشد محمدا ، حلف ابينا وابيه الاتلدا
كنت لنا ابا وكنا ولدا ، ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا اعتدا ، وادع عباد الله ياتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجرد ابيض ، مثل الشمس ينموا صعدا
ان سيم خسفا وجهه تربدا ، في فيلق كالبحر يجري مزبدا
ان قريشا اخلفوك موعدا ، ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وزعموا ان لست تدعوا احدا ، وهم اذل واقل عددا
هم بيتونا بالحطيم هجدا ، وقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم نظر الى سحابة فقال انها لتستهل لنصر بني كعب يعني خزاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل ابن ورقا ومن معه ان ابا سفيان سياتي ليشد العقد ويزيد في الصلح وسينصرف بغير حاجة فندمت قريش على ما فعلت فخرج ابو سفيان الى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح فرجع بغير حاجة كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو معروف من خبره وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففتحها وذلك في سنة ثمان من الهجرة فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك ابن عوف النصري على ما هو مشهور من غزاة حنين وسياتي بعضها وكان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين وكانت وقعة هوازن يوم حنين في اول شوال من السنة الثامنة من الهجرة وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنايم من الاموال والنسا فلم يقسمها حتى اتى الطايف فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة وقيل غير ذلك ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به على ما هو معروف من تلك الغزاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وقسم غنايم حنين على ما هو مشهور من امرها وخبرها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا واقام الحج للناس عتاب ابن اسيد في تلك السنة وهو اول امير اقام بالحج في الاسلام وحج المشركون على مشاعرهم وكان عتاب ابن اسيد خيرا فاضلا ورعا وقدم كعب ابن زهير ابن ابي سلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه واقام على راسه بقصيدته التي اولها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

وانشدها الى اخرها وذكر فيها المهاجرين فاثنى عليهم وكان قبل ذلك قد حفظ له هجا في النبي صلى الله عليه وسلم فعاب عليه الانصار اذ لم يذكرهم فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمتدح بها الانصار فقال

من سره كرم الحياة فلا يزل ، في مقنب من صالحي الانصار
ورثوا المكارم كابرا عن كابر ، ان الخيار هم بنو الاخيار
المكرهين السمهري باذرع ، كسوالف الهندي غير قصار
والناظرين باعين محمرة كالجمر ، غير كليلة الابصار
والبايعين نفوسهم لنبيهم ، للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم ، بدما من علقوا من الكفار
دربوا كما دربت ببطن خفية ، غلب الرقاب من الاسود ضوار
واذا حللت ليمنعوك اصبحت ، عند معاقل الاعفار
ضربوا عليا يوم بدر ضربة ، دانت لوقعتها جميع نزار
لو يعلم الاقوام علمي كله ، فيهم لصدقني الذين اماري
قوم اذا خوت النجوم فانهم ، للطارقين النازلين مقاري

ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطايف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وربيع الاخر وجمادى الاول وجمادى الاخر وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين الى غزو الروم غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها وقال ابن جريج عن مجاهد لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك اراد الحج ثم قال انه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فلا احب ان احج حتى لا يكون ذلك فارسل ابا بكر اميرا على الحج وبعث معه باية من صدر براة ليقراها على اهل الموسم فلما خرج دعا عليا وبعث معه عليا وقال اخرج بهذه القصة من صدرها يعني براة فاذن بذلك في الناس اذا اجتمعوا فخرج علي على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضبا حتى ادرك ابا بكر الصديق رضي الله عنهما

بذي الحليفة فقال له ابو بكر امير او مامور فقال بل مامور ثم نهضا فاقام ابو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفي كتاب النسائي عن جابر ان عليا قرا على الناس براة حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم ويوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضا خطبة ابي بكر في الثلاثة ايام فلما كان النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرا على الناس براة حتى ختمها وقال سليمان ابن موسى خطب ابو بكر بعرفة قال قم يا علي فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علي ففعل قال ثم وقع في نفسي ان جميع الناس لم يشاهد خطبة ابي بكر فجعلت اتتبع الفساطيط يوم النحر وروى الترمذي عن زيد ابن يثيع قال سالنا عليا باي شي بعثت في الحج قال بعثت باربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وقال فكنت انادي حتى صحل صوتي قال ابو عمر بعث عليا ينبذ الى كل ذي عهد عهده ويعهد اليهم ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واقام الحج في ذلك العام سنة تسع ابو بكر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة فوقعت حجته في ذي الحجة فقال ان الزمان قد استدار الحديث على ما ياتي في اية النسا بيانه وثبت الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة وذكر مجاهد ان ابا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع ابن العربي وكانت الحكمة في اعطا براة لعلي ان براة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم قال معناه الزجاج الثالثة قالت العلما وتضمنت الاية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين ولذلك حالتان حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنوذنهم بالحرب والايذان اختيار والثانية ان نخاف منهم غدرا فننبذ اليهم عهدهم كما سبق ابن عباس والاية منسوخة فان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما امر بالقتال قوله عز وجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيه ثلاث مسايل الاولى قوله واذان الاذان الاعلام لغة من غير خلاف وهو عطف على براة الى الناس هنا جميع الخلق يوم الحج الاكبر ظرف والاذان عامل فيه وان كان قد وصف بقوله من الله فان رايحة الفعل فيه باقية وهي عاملة في الظروف وقيل العامل فيه مخزي ولا يصح عمل اذان لانه قد وصف فخرج عن حكم الفعل الثانية واختلف العلما في الحج الاكبر فقيل يوم عرفة روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد وهو مذهب ابي حنيفة وبه قال الشافعي وعن علي وابن عباس وابن عباس ايضا وابن مسعود وابن ابي اوفى والمغيرة ابن شعبة انه يوم النحر واختاره الطبري وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر اخرجه ابو داود وخرج البخاري عن ابي هريرة قال بعثني رسول الله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقال ابن ابي اوفى يوم النحر يوم الحج الاكبر يهراق فيه الدما ويوضع فيه الشعر ويلقى فيه التفث ويحل فيه الحرم وهذا مذهب مالك لان يوم النحر فيه الحج كله لان الوقوف انما هو في ليلته والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته احتج الاولون بحديث مخرجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة رواه اسماعيل القاضي وقال الثوري وابن جريج الحج الاكبر ايام منى كلها وهذا كما يقال يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعاث ويراد به الحين والزمان لا نفس اليوم وروي عن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وهذا ليس من الاية في شي وعنه وعن عطا الحج الاكبر الذي فيه الوقوف بعرفة والاصغر العمرة وعن مجاهد ايضا ايام الحج كلها وقال الحسن وعبد الله ابن الحرث ابن نوفل انما سمي يوم الحج الاكبر لانه حج ذلك العام المسلمون والمشركون واتفقت فيه يوم اعياد الملل اليهود والنصارى والمجوس قال ابن عطية هذا ضعيف ان يصفه الله عز وجل في كتابه بالاكبر لهذا وعن الحسن ايضا انما سمي الاكبر لانه حج فيه ابو بكر ونبذت فيه العهود وهو الذي يشبه نظر الحسن وقال ابن سيرين يوم الحج الاكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحجت معه فيه الامم

### الثالثة قوله عز وجل ان الله بريء من المشركين

انها الفتح في موضع نصب والتقدير بان الله ومن قرا بالكسر بمعنى قال ان الله بري خبر ان ورسوله عطف على الموضع وان شئت على الابتدا والخبر محذوف ومن ورسوله بالنصب التقدير ورسوله بري منهم ومن قرا ورسوله بالخفض وهو الحسن وغيره عطف على اسم الله عز وجل على اللفظ وفي رسوله بالخفض على القسم اي وحق رسوله ورويت عن الحسن وقد تقدمت قصة عمر فيها اول الكتاب فان تبتم اي عن الشرك فهو خير لكم اي انفع لكم وان توليتم اي عن الايمان فاعلموا انكم غير معجزي الله اي فايتيه فانه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم قوله عز وجل الا الذين عاهدتم من المشركين في موضع نصب بالاستثنا المتصل المعنى ان الله بري من المشركين الا من المعاهدين في مدة عهدهم وقيل الاستثنا منقطع اي ان الله بري منهم ولكن الذين عاهدتم منهم فثبتوا على العهد فاتموا اليهم عهدهم وقوله ثم لم ينقصوكم يدل على انه كان من اهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفا فاذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خان وامر بالوفا لمن بقي على عهده الى مدته ومعنى لم ينقصوكم اي من شروط العهد شيا ولم يظاهروا لم يعاونوا وقرا عكرمة وعطا ابن يسار ثم لم ينقضوكم بالضاد معجمة على حذف مضاف التقدير ثم لم ينقضوا عهدكم يقال ان هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة ثم قال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم اي وان كانت اكثر من اربعة اشهر قوله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله غفور رحيم فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم اي خرج وسلخت الشهر اذا صرت في اواخر ايامه تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه

وقال الشاعر

اذا ما سلخت الشهر اهللت مثله • كفى قاتلا سلخي الشهور واهلالي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل وسلخت المراة درعها وفي التنزيل واية لهم الليل نسلخ منه النهار ونخلة مسلاخ هي التي ينتثر بسرها اخضر والاشهر الحرم فيها للعلما قولان قيل هي الاشهر المعروفة ثلاثة سرد وواحد فرد وقال الاصم اريد بها من لا عقد له من المشركين فاوجب ان يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس لان النداء كان بذلك يوم النحر وقد تقدم هذا وقيل شهور العهد اربعة قاله مجاهد وابن اسحاق وابن زيد وعمرو ابن شعيب وقيل لها حرم لان الله حرم على المومنين فيها دما المشركين والتعرض لهم الا على سبيل الخير الثانية قوله عز وجل فاقتلوا المشركين عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة البقرة من امراة وراهب وصبي وغيرهم وقال الله تعالى في اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية الا انه يجوز ان يكون لفظ المشركين لا يتناول اهل الكتاب ويقتضي ذلك منع اخذ الجزية من عبدة الاوثان وغيرهم على ما ياتي بيانه واعلم ان مطلق قوله اقتلوا المشركين يقتضي جواز قتلهم باي وجه كان الا ان الاخبار وردت بالنهي عن المثلة ومع هذا فيجوز ان يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق بالنار والرمي بالحجارة والرمي من روس الجبال والتنكيس في الابار تعلق بعموم الاية وكذلك احراق علي رضي الله عنه قوما من اهل الردة يجوز ان يكون ميلا الى هذا المذهب واعتمادا على عموم اللفظ والله اعلم الثالثة قوله عز وجل حيث وجدتموهم عام في كل موضع وخص ابو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام كما سبق في سورة البقرة ثم اختلفوا فقال الحسين ابن الفضل نسخت هذه كل اية في القران فيها ذكر الاعراض والصبر على اذى الاعدا وقال الضحاك والسدي وعطا هي منسوخة بقوله فاما منا بعد واما فدا وانه لا يقتل اسير صبرا اما ان يمن عليه واما ان يفادى وقال مجاهد وقتادة هي ناسخة لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا وانه لا يجوز في الاسارى من المشركين الا القتل وقال ابن زيد الايتان محكمتان وهو الصحيح لان المن والقتل والفدا لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من اول حرب حاربهم وهو يوم بدر كما سبق وقوله وخذوهم يدل عليه والاخذ هو الاسر والاسر انما يكون للقتل او الفدا او المن على ما يراه الامام ومعنى احصروهم يريد عن التصرف الى بلادكم والدخول اليكم الا ان تاذنوا لهم فيه فتدخلوا باذن الرابعة قوله عز وجل واقعدوا لهم كل مرصد المرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو يقال رصدت فلانا ارصده اي رقبته اي اقعدوا لهم في العدوة حيث يرصدون وقال عامر ابن الطفيل

ولقد علمت وما اخالك ناسيا • ان المنية للفتى بالمرصد

وقال النابغة

اعاذل ان الجهل من لذة الفتى • وان المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا

وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة ونصب كل على الظرف وهو اختيار الزجاج يقال ذهبت طريقا وذهبت كل طريق او باسقاط الخافض التقدير في كل مرصد فيجعل المرصد اسما للطريق وخطا ابو علي الزجاج في جعله الطريق ظرفا وقال الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد فلا يجوز حذف حرف الجر منه الا فيما ورد فيه الحذف سماعا كما حكى سيبويه دخلت الشام ودخلت البيت وكما قيل

كما عسل الطريق الثعلب

## الخامسة قوله عز وجل فان تابوا اي المشركون واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

هذه الاية فيها تامل وذلك ان الله تعالى علق القتل على الشرك ثم قال فان تابوا والاصل ان القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار اقام الصلاة وايتا الزكاة ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة وهذا بين في هذا المعنى غير ان الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها الشرطين اخرين فلا سبيل الى الغايهما نظيره قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وقال ابن عباس رحم الله ابا بكر ما كان افقهه وقال ابن العربي انتظم القران والسنة واطردا ولا خلاف بين المسلمين ان من ترك الصلاة وساير الفرايض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا فسق ومن ترك النوافل لم يحرج الا ان يجحد فضلها فيكفر لانه يصير رادا على الرسول عليه السلام ما جا به واخبر عنه واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال فروى يونس ابن عبد الاعلى قال سمعت ابن وهب يقول قال مالك من امن بالله وصدق المرسلين وابى ان يصلي قتل وبه قال ابو ثور وجميع اصحاب الشافعي وهو قول حماد ابن زيد ومكحول ووكيع وقال ابو حنيفة يسجن ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه قال داود ابن علي ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وقالوا حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين الى ان من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وابى من ادايها وقضايها وقال لا اصلي فانه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فان تاب والا قتل وحكم ماله كحكم مال المرتد وهو قول اسحاق وقال اسحاق وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا وقال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا متى يقتل تارك الصلاة فقال بعضهم في اخر الوقت المختار وقال بعضهم اخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك وذلك ان يبقى من وقت العصر اربع ركعات الى مغيب الشمس ومن الليل اربع ركعات لوقت العشا ومن الصبح ركعتين قبل طلوع الشمس وقال اسحاق وذهاب الوقت ان يوخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر السادسة هذه الاية دالة على ان من قال قد تبت انه لا يجتزا بقوله حتى ينضاف الى ذلك افعاله المحققة للتوبة لان الله عز وجل شرط هاهنا مع التوبة اقام الصلاة وايتا الزكاة ليحقق بهما التوبة وقال في اية الربا وان تبتم فلكم روس اموالكم وقال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة قوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى وان احد من المشركين اي من الذين امرتك بقتالهم استجارك اي سال جوارك اي امانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القران اي يفهم احكامه واوامره ونواهيه فان قبل امرا فحسن وان ابى فرده الى مامنه وهذا ما لا خلاف فيه والحمد لله وقال مالك اذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال جيت اطلب الامان قال مالك هذه امور مشتبهة وارى ان يرد الى مامنه وقال ابن القاسم وكذلك الذي يوخذ وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول ظننت انكم لا تعرضوا لمن جا تاجرا حتى يبيع وظاهر الاية انما هي فيمن يريد سماع القران والنظر في الاسلام فاما الاجارة لغير ذلك فانما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم منفعته الثانية ولا خلاف بين كافة العلما ان امان السلطان جايز لانه مقدم للنظر والمصلحة نايب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار واختلفوا في امان غير الخليفة فالحر يمضي امانه عند كافة العلما الا ان ابن حبيب قال ينظر الامام فيه واما العبد فله الامان في مشهور المذهب وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحاق والاوزاعي والثوري وابو ثور وداود ومحمد ابن الحسن وقال ابو حنيفة لا امان له وهو القول الثاني لعلماينا والاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم قالوا فلما قال ادناهم

قالوا انها قاله ادناهم جاز امان العبد وكانت المراة الحرة احرى بذلك ولا اعتبار بعلة لا يسهم له وقال عبد
الملك ابن الماجشون لا يجوز امان المراة الا ان يجيزه الامام فشذ بقوله عن الجمهور واما الصبي فاذا
اطاق القتال جاز امانه لانه من جملة المقاتلة ودخل في الفئة الحامية وقد ذهب الضحاك والسدي
الى ان هذه الاية منسوخة بقوله اقتلوا المشركين وقال الحسن هي محكمة سنة الى يوم القيامة وقاله
مجاهد وقيل هذه الاية انما كان حكمها باقيا مدة الاربعة الاشهر التي ضربت لهم اجلا وليس بشيء ۵
وقال سعيد ابن جبير جاء رجل من المشركين الى علي ابن ابي طالب فقال ان اراد الرجل منا ان ياتي محمدا
بعد انقضاء الاربعة اشهر فيسمع كلام الله او ياتيه بحاجة قتل فقال علي لا لان الله تبارك وتعالى
يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا هو الصحيح والاية محكمة الثالثة
قوله عز وجل وان احد مرفوع باضمار فعل كالذي بعده وهذا حسن في ان وقبيح في اخواتها ومذهب
سيبويه في الفرق بين ان واخواتها انها لما كانت ام حروف الشرط خصت بهذا ولانها لا تكون في غيره
فقلط لانها تكون بمعنى ما ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة وليس كذا غيرها •

• • وانشد سيبويه • •

• لا تجزعي ان منفسا اهلكته • وان هلكت فعند ذلك فاجزعي •

الرابعة قال العلما في قوله عز وجل حتى يسمع كلام الله دليل على ان كلامه عز وجل مسموع عند
قراءة القارئ قاله الشيخ ابو الحسن والقاضي ابو بكر وابو العباس القلانسي وابن مجاهد وابو
اسحاق الاسفراييني وغيرهم لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فنص ان كلامه مسموع عند قراءة
القارئ لكلامه ويدل عليه اجماع المسلمين ان القارئ اذا قرا فاتحة الكتاب او سورة قالوا سمعنا
كلام الله وفرقوا بين ان يقرا كلام الله تعالى وبين ان يقرا شعر امرئ القيس •
وقد مضى هذا في سورة البقرة معنى كلام الله وانه ليس بحرف ولا صوت والحمد لله على ذلك
**قوله تعالى** كيف يكون للمشركين عهد كيف هنا للتعجب كما تقول كيف تستبقي مثلك اي لا ينبغي
ان تستبقي وعهد اسم يكون وفي الاية اضمار كيف يكون للمشركين عهد مع اضمار الغدر كما قال
الشاعر • وخبرتماني انما الموت بالقرى • فكيف وهاتا هضبة وكثيب •
التقدير فكيف مات قال الزجاج وقيل المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يامنون به عذابه غدا
وكيف لهم عند رسوله عهد يامنون به عذاب الدنيا ثم استثنى فقال الا الذين عاهدتم من المشركين
قال محمد ابن اسحاق هم بنو بكر اي ليس العهد الا لهؤلاء الذين لم ينقضوا العهد ولم ينكثوا
قوله عز وجل فما استقاموا لكم اي فما اقاموا على الوفا بعهدكم فاقيموا لهم على مثل ذلك ابن زيد
فلم يستقيموا فضرب لهم اجلا اربعة اشهر فاما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه الا ان يتوب
قوله عز وجل كيف وان يظهروا عليكم اعاد التعجب من ان يكون لهم عهد مع خبث اعمالهم اي كيف
يكون لهم عهد وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يقال ظهرت على فلان اي غلبته
وظهرت البيت علوته وما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه **قوله عز وجل** لا يرقبوا فيكم
الا ولا ذمة يرقبوا يحافظوا والرقيب الحافظ وقد تقدم الا العهد عن مجاهد وابن زيد وعن مجاهد
ايضا الال العهد والذمة والال الرحم وعن مجاهد ايضا هو اسم من اسماء الله عز وجل وابن عباس
والضحاك قرابة الحسن جوارا قتادة حلفا وذمة عهدا ابو عبيدة يمينا الازهري اسم الله
بالعبرانية واصله الايل وهو البريق يقال الوته يؤل الا اي صفا ولمع وقيل اصله من الحالة
ومنه الالة الحربة ومنه اذن مؤللة اي محددة ومنه قول طرفة ابن العبد يصف اذني ناقة
بالحدة والانتصاب • مؤللتان تعرف العتق فيهما • كسامعتي شاة بحومل مفرد •
فاذا قيل للعهد والجوار والقرابة ال فمعناه ان الاذن تصرف الى تلك الجهة تحدد لها والعهد
يسمى الا لصفائه وظهوره ويجمع في القلة الال وفي الكثرة الال الجوهري وغيره الال بالكسر
هو الله عز وجل والال ايضا العهد والقرابة قال حسان •

• لعمرك ان الك من قريش • كال السقب من رال النعام •

**قوله عز وجل ولا ذمة** اي عهدا وهي كل حرمة يلزمك اذا ضيعتها ذنب قال ابن عباس
والضحاك وابن زيد الذمة العهد ومن جعل الال العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين ابو عبيدة
معمر الذمة التذمم ابو عبيد الذمة الامان في قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم وجمع
ذمة ذمم وبئر ذمة بفتح الذال قليلة الما وجمعها ذمام وقال ذو الرمة •

• على حمير بات كان عيونها • ذمام الركايا انكزتها المواتح •

انكزتها اذهبت ماها واهل الذمة اهل العقد قوله عز وجل يرضونكم بافواههم اي يقولون
بالسنتهم ما يرضي ظاهره وتابى قلوبهم واكثرهم فاسقون اي ناقضون العهد وكل كافر فاسق

ولكنه

ولكنه اراد ههنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد قوله عز وجل اشتروا بايات الله ثمنا قليلا يعني المشركين
في نقضهم العهود باكلة اطعمهم اياها ابو سفيان قاله مجاهد وقيل انهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا فصدوا
عن سبيله اي اعرضوا من الصدود ومنعوا عن سبيله من الصد قوله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة قال
النحاس ليس هذا تكريرا ولكن الاول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة والدليل على هذا اشتروا بايات
الله ثمنا قليلا يعني اليهود باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء واولئك هم المعتدون اي
المجاوزون الحلال الى الحرام بنقض العهد قوله عز وجل فان تابوا عن الشرك والتزموا احكام الاسلام
فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين قال ابن عباس حرمت هذه دما اهل القبلة وقد تقدم هذا المعنى وقال
ابن زيد افترض الله الصلاة والزكاة وابى ان يفرق بينهما وابى ان يقبل الصلاة الا بالزكاة وقال ابن مسعود
امرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين
ثلاثة فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال اطيع الله ولا اطيع الرسول والله تعالى يقول
اطيعوا الله واطيعوا الرسول ومن قال اقيم الصلاة ولا اوتي الزكاة والله عز وجل يقول اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول ان اشكر لي ولوالديك الي
المصير **قوله عز وجل** ونفصل الايات اي نبينها لقوم يعلمون لانهم المنتفعون بها والله اعلم قوله عز
وجل وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وان
نكثوا النكث النقض واصله في كل ما فتل ثم حل فهي في الايمان والعهود مستعارة وان حلفت الثاني لا ينقض
الثاني عهدها فليس لمخضوب البنان يمين اي عهد وقوله وطعنوا في دينكم اي بالاستنقاص والحرب
وغير ذلك مما يفعله المشرك يقال طعنه بالرمح وطعن بالقول وهي هنا استعارة ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم حين امر اسامة ان تطعنوا في امارته فقد طعنتم في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان
لخليقا للامارة خرجه الصحيح الثانية استدل بعض العلما بهذه الاية على وجوب قتل كل من طعن في
الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة اصوله واستقامة فروعه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل
العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحاق
وهو مذهب الشافعي وحكي عن النعمان انه لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل
الذمة على ما ياتي وروي ان رجلا قال في مجلس علي ما قتل كعب ابن الاشرف الا غدرا فامر
علي بضرب عنقه وقاله اخر في مجلس معاوية فقام محمد ابن سلمة فقال ايقال هذا في مجلسك
وتسكت والله لا اساكنك تحت سقف ابدا ولئن خلوت به لاقتلنه قال علماؤنا هذا يقتل ولا
يستتاب ان نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي فهمه علي ومحمد ابن سلمة رضوان
الله عليهما من قائل ذلك لان ذلك زندقة فاما ان نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول انهم امنوه
ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا فانه ليس في كلامهم معه ما يدل على انهم امنوه ولا صرحوا له
بذلك ولو فعلوا ذلك لما كان امانا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما وجههم لقتاله لا لتامينه واذن
لمحمد ابن سلمة في ان يقول وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد وسببه هل يلزم
من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه
انه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل او لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته له صلى الله عليه وسلم
فلا يقتل واذا قلنا لا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القايل وعقوبته بالضرب والسجن الشديد
والاهانة العظيمة **الثالثة** فاما الذمي اذا طعن في الدين نقض عهده في المشهور من مذهب
مالك لقوله وان نكثوا عهدهم الاية فامر بقتلهم وقتالهم وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
وقال ابو حنيفة في هذا انه يستتاب وان مجرد الطعن لا ينتقض به العهد الا مع وجود النكث
لان الله عز وجل انما امر بقتلهم بشرطين احدهما نقضهم العهد والثاني طعنهم في الدين قلنا
ان عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم وذكر الامرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما
فان النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا وتقدير الاية عندنا فان نكثوا حل قتالهم
وان لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفا بالعهد حل قتالهم وقد روي ان عمر رفع اليه ذمي
نخس دابة عليها امراة فرمحت فاسقطتها فانكشفت بعض عورتها فامر بصلبه في الموضع
**الرابعة** اذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيا وقال محمد ابن سلمة لا يؤاخذ
ولده به لانه نقض وحده وقال اما ماله فيؤخذ وهذا الا تعارض لا يشبه مذهب محمد ابن سلمة
لان عهده هو الذي حمى ماله وولده فاذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده وقال اشهب اذا نقض
الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق ابدا وكان هذا من العجب وكان راى العهد امرا
محسوسا وانما العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون له فاذا انتقضه انتقض كسائر العهود
**الخامسة** اكثر العلما على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او عرض او استخف

بقوله او فعله بغير الوجه الذي ذكرناه فانه يقتل فانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا الا ابو حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يودب ويعزره والحجة عليه قوله تعالى وان نكثوا الاية واستدل عليه بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب ابن الاشرف وكان معاهدا وبغيظ ابي بكر على رجل من اصحابه فقال ابو برزة الا اضرب عنقه فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني عن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد له منها ابنان مثل اللولوتين فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلم تنته ويزجرها فلم تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر سيدها ان قام الى معول فوضعه في بطنها ثم اتكا عليها حتى انفذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر وفي رواية ابن عباس فقتلها فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللولوتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر السادسة واختلفوا اذا سبه ثم اسلم تقية من القتل فقيل يسقط اسلامه قتله وهو المشهور من المذهب لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقيل لا يسقط الاسلام قتله قاله في العتبية لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه ولا يكون احسن حالا من المسلم

## السابعة قوله عز وجل

فقاتلوا ايمة الكفر جمع امام والمراد صناديد قريش في بعض اقوال العلما كابي جهل وعتبة وامية ابن خلف وهذا بعيد فان الاية في سورة براة حين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استاصل شافة قريش فلم يبق الا مسلم او مسالم فيحتمل ان يكون المراد فقاتلوا ايمة الكفرات من اقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون اصلا وراسا في الكفر فهو من ايمة الكفر على هذا ويحتمل ان يعني به المتقدمون والروسا منهم وان قتالهم قتال لاتباعهم وانهم لا حرمة لهم والاصل ايممة كمثال وامثلة ثم ادغمت الميم في الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان فابدلت من الثانية يا وزعم الاخفش انك تقول هذا ايم من هذا بالياء وقال المازني اوم من هذا بالواو وقرا حمزة ايمة واكثر النحويين يذهب الى ان هذا لحن لانه جمع بين همزتين في كلمة واحدة لهم لا ايمان لهم اي لا عهود لهم اي ليست عهودهم صادقة يوفون بها وقرا ابن عامر لا ايمان لهم بكسر الهمزة من الايمان اي الاسلام لهم ويحتمل ان يكون مصدر امنته ايمانا من الامن الذي ضده الخوف اي لا يومنون من امنته ايمانا اي اجرته فلهذا قال فقاتلوا ايمة الكفر لعلهم ينتهون اي عن الشرك قال الكلبي كان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت ثم صالحوه على ان يرجع فمكثوا ما شا الله ثم قاتلوا حلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفا بني امية من كنانة فامدت بنو امية حلفاهم بالسلاح والطعام فاستعانت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعين حلفاه كما سبق وفي البخاري عن زيد ابن وهب قال كنا عند حذيفة فقال ما بقي من اصحاب هذه الاية يعني فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم الا ثلاثة ولا بقي من المنافقين الا اربعة فقال اعرابي انكم اصحاب محمد تخبرونا اخبارا لا ندري ما هي تزعمون ان لا منافق الا اربعة فما بال هولا الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون اعلاقنا قال اولئك الفساق اجل لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لو شرب الما البارد لما وجد برده

## قوله عز وجل الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم

توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت في كفار مكة كما ذكرنا انفا وهموا باخراج الرسول اي كان منهم سبب الخروج فاضيف الاخراج اليهم وقيل اخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال اهل مكة للنكث الذي كان منهم عن الحسن وهم بدوكم بالقتال اول مرة اي نقضوا العهد واعانوا بني بكر على خزاعة وقيل بدوكم بالقتال يوم بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج للعير ولما احرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف فابوا الا الوصول الى بدر وشرب الخمر بها كما تقدم فالله احق ان تخشوه اي تخافوا عقابه في ترك قتالهم من ان تخافوا ان ينالكم في قتالهم مكروه وقيل اخراجهم الرسول منعهم اياه من الحج والعمرة والطواف وهو ابتدا والله اعلم قوله عز وجل قاتلوهم امر يعذبهم الله بايديكم وجوابه وهو جزم بمعنى

المجازاة والتقدير ان تقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان غيظهم كان قد اشتد وقال مجاهد يعني خزاعة حلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله عطف ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الاول ويجوز اضمار ان وهو الصرف عند الكوفيين كما قال

فان يهلك ابا قابوس يهلك * ربيع الناس والشهر الحرام
ويأخذ بعده بذناب عيش * اجب الظهر ليس له سنام

وان شئت رفعت ويأخذ وان شئت نصبته والمراد بقوله ويشف صدور قوم مومنين بنو خزاعة على ما ذكرنا عن مجاهد ان قريشا اعانت بني بكر عليهم وكانت خزاعة حلفا النبي صلى الله عليه وسلم فانشد رجل من بني بكر هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض خزاعة لئن اعدته لاكسرن فمك فاعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال فقتلوا من خزاعة اقواما فخرج عمرو ابن سالم الخزاعي في نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره به فدخل منزل ميمونة وقال اسكبوا الي ما فجعل يغتسل ويقول لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجهيز والخروج الى مكة فكان الفتح قوله عز وجل ويتوب الله على من يشا القراة بالرفع على الاستيناف لانه ليس من جنس الاول ولهذا لم يقل ويتب بالجزم لان القتال غير موجب لهم التوبة من الله عز وجل وهو موجب لهم العذاب والخزي وشفا صدور المومنين وغيظ قلوبهم ونظيره فان يشا الله يختم على قلبك تم الكلام ثم قال ويمح الله الباطل والذي تاب الله عليهم مثل ابي سفيان وعكرمة ابن ابي جهل وسليم ابن ابي عمرو فانهم اسلموا وقرا ابن ابي اسحاق ويتوب بالنصب وكذا روي عن عيسى الثقفي والاعرج وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط لان المعنى ان تقاتلوهم يجمع بين تعذيبهم بايديكم وشفا صدوركم واذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم والرفع احسن لان التوبة لا يكون سببها القتال اذ لم يوجد بغير قتال لمن شا الله ان يتوب عليه في كل حال قوله عز وجل ام حسبتم خروج من شي الى شي ان تتركوا في موضع المفعولين على قول سيبويه وعند المبرد انه قد حذف الثاني ومعنى الكلام ام حسبتم ان تتركوا من غير ان تبتلوا بما يظهر به المومنون والمنافقون الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع ولما يعلم جزم بلما وان كانت ما زايدة فانها تكون عند سيبويه جوابا لقولك قد فعل كما تقدم وكسرت الميم لالتقا الساكنين وليجة بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي يلج فيه الوحوش

تولج ، ولج يلج ، ولوجا

اذا دخل والمعنى وليجة من دون الله ورسوله وقال ابو عبيدة كل شي ادخلته في شي ليس منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة وقال ابن زيد الوليجة الدخيلة والولجا الدخلا فوليجة الرجل من يختص بدخلة امره دون الناس تقول هو وليجي وهم وليجتي الواحد والجمع فيه سوا وقال ابان ابن تغلب رحمه الله فيه الوليجة البطانة والمعنى بين واهل الريب وقيل وليجة بطانة من دونكم وقال الفرا وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون اليهم اسرارهم ويعلمونهم امورهم قوله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الجملة من ان يعمروا في موضع رفع اسم كان شاهدين على الحال واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقيل اراد ليس لهم الحج بعد ما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام وكانت امور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة الى المشركين فبين انهم ليسوا اهلا لذلك بل اهله المومنون وقيل ان العباس لما اسر وعير بالكفر وقطيعة الرحم قال تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا فقال علي الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فنزلت هذه الاية ردا عليه فيجب اذا على المسلمين تولي احكام المساجد ومنع المشركين من دخولها وقراة العامة يعمروا بفتح اليا وضم الميم من عمر يعمر وقرا ابن السميفع بضم اليا وكسر الميم اي يجعلوه عامرا ويعينوا على عمارته وقرى مسجد الله على التوحيد اي المسجد الحرام وهي قراة ابن عباس وسعيد ابن جبير وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وابن كثير وابي عمرو وابن محيصن ويعقوب والباقون مساجد على التعميم وهو اختيار ابي عبيد لانه اعم والخاص يدخل تحت العام وقد يحتمل ان يراد بقراة الجمع المسجد الحرام خاصة وهذا جايز فيما كان من اسما الجنس كما يقال فلان يركب الخيل وان لم يركب الا فرسا والقراة مساجد اصوب لانه يحتمل المعنيين وقد اجمعوا على قراة قوله انما يعمر مساجد الله على الجمع قاله النحاس وقال الحسن انما قال مساجد وهو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد كلها وامامها قوله شاهدين قيل ارادهم شاهدون فلما طرح وهم نصبت قال ابن عباس شهادتهم على انفسهم بالكفر سجودهم

لاصنامهم واقرارهم انها مخلوقة وقال السدي شهادتهم بالكفر هو ان النصراني ما دينك فيقول نصراني واليهودي فيقول يهودي والصابي فيقول صابي ويقول للمشرك ما دينك فيقول مشرك اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون تقدم معناه **قوله عز وجل انما يعمر مساجد الله من امن بالله**

واليوم الاخر الاية الى قوله من المهتدين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر دليل على الشهادة لعمار المساجد بالايمان الصحيح لان الله سبحانه ربطه بها واخبر عنه بملازمتها وقد قال بعض السلف اذا رايتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان قال الله عز وجل انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفي رواية يتعاهد المسجد حديث حسن غريب قال ابن العربي في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات فان الشهادات لها احوال عند العارفين بها فان منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا واخبارا ومنهم المغفل وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته **الثانية** قوله عز وجل ولم يخش الا الله ان قيل ما من مومن الا وقد خشي غير الله وما زال المومنون والانبيا يخشون الاعدا من غيرهم قيل له المعنى ولم يخش الا الله مما يعبد فان المشركين كانوا يعبدون الاوثان ويخشونها ويرجونها جواب ثاني اي لم يخش في باب الدين الا الله الثالثة فان قيل فقد اثبت في الاية الايمان لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها واصلاح ما وهي منها وامن بالله ولم يذكر الايمان بالرسول قيل له دل على الرسول ما ذكر من اقامة الصلاة وغيره لانه مما جا به فاقامة الصلاة وايتا الزكاة انما يصح من المومن بالرسول فلهذا لم يفرده بالذكر وعسى من الله واجبة عن ابن عباس وغيره وقيل عسى بمعنى خليق اي فخليق ان يكونوا من المهتدين قوله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الى قوله الظالمين فيه مسالتان الاولى قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج التقدير في العربية اجعلتم اصحاب سقاية الحاج او اهل سقاية الحاج مثل من امن بالله وجاهد في سبيل الله ويصح ان يقدر الحذف في من امن اي اجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من امن وقيل التقدير كايمان من امن والسقاية مصدر كالسعاية والحماية فجعل الاسم موضع المصدر اذ علم معناه مثل قوله

السخا حاتم * وانما الشعر زهير

وعمارة المسجد الحرام مثل واسئل القرية وقرا ابن الزبير وابو وجزة اجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام سقاة جمع ساق والاصل سقية على فعلة كذا يجمع المعتل من هذا نحو قاض وقضاة وناس ونساة فان لم يكن معتلا جمع على فعلة نحو ناسي ونساة للذين كانوا ينسون الشهور وكذا قرا ابن الزبير وسعيد ابن جبير سقاة وعمرة الا ان ابن جبير نصب المسجد على ارادة التنوين في عمرة وقال الضحاك سقاية بضم السين وهي لغة والحاج اسم جنس للحجاج وعمارة المسجد الحرام معاهدته والقيام بمصالحه وظاهر هذه الاية انها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كما ذكره السدي قال افتخر عباس بالسقاية وشيبة بالعمارة وعلي بالاسلام والجهاد فصدق الله عليا وكذبهما واخبر ان العمارة لا تكون بالكفر وانما تكون بالايمان والعبادة واداء الطاعة وهذا بين لا غبار عليه ويقال ان المشركين سالوا اليهود وقالوا نحن سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام افنحن افضل ام محمد واصحابه فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتم افضل وقد اعترض هنا اشكال وهو ما جا في صحيح مسلم عن النعمان ابن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لا ابالي ان لا اعمل بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال الاخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر فقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليتم الجمعة فيما اختلفتم فيه فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر الاية وهذا المساق يقتضي انها انما نزلت عند اختلاف المسلمين في الافضل من هذه الاعمال وحينئذ لا يليق ان يقال لهم في اخر الاية والله لا يهدي القوم الظالمين فتعين الاشكال وازالته بان يقال ان بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله الاية وانما المراد فقرا النبي صلى الله عليه وسلم على عمر حين ساله فظن الراوي انها نزلت حينئذ واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على ان الجهاد افضل مما قال اولئك الذين سمعهم عمر فاستفتى لهم فتلى عليه ما قد كان انزل عليه لا انها نزلت في هولا والله اعلم فان قيل فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما انزل في الكافرين ومعلوم ان احكامهم مختلفة قيل له لا يستبعد ان ينتزع مما انزل في المشركين احكام تليق بالمسلمين وقد قال عمر انا لو شينا لاتخذنا سلايق وشوا وتوضع صحفة وترفع اخرى ولكنا سمعنا قول الله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذه الاية نص في الكفار ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب احوالهم

بعض

بعض المناسبة ولم ينكر عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون هذه الاية من هذا النوع وهذا نفيس وبه يزول الاشكال ويرتفع الابهام والله اعلم **قوله عز وجل** الذين امنوا في موضع رفع بالابتدا وخبره اعظم درجة والمعنى انهم قالوا اذ درجة نصب على التمييز اي من الذين افتخروا بالسقي والعمارة وليس للكافر درجة عند الله حتى يقال المومن اعظم درجة والمراد انهم قدروا لانفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فخاطبهم على ما قدروه في انفسهم وان كان التقدير خطا كقوله اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقيل اعظم درجة من كل ذي درجة اي لهم المزية والمرتبة العلية واولئك هم الفايزون بذلك قوله عز وجل يبشرهم ربهم برحمة منه اي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الاخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم والنعيم لين العيش ورغده نصب خالدين نصب على الحال والخلود الاقامة ان الله عنده اجر عظيم اي اعده لهم في دار كرامته ذلك الثواب قوله عز وجل يايها الذين امنوا لا تتخذوا اباكم واخوانكم اوليا ظاهره هذه الاية خطاب لجميع المومنين كافة وروت فرقة ان هذه الاية انما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة فالمخاطبة على هذا انما هي للمومنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب خوطبوا بان لا يوالوا الابا والاخوة فيكونون لهم تبعا في سكنى بلاد الكفر ان استحبوا الكفر على الايمان اي احبوا كما يقال استجاب بمعنى اجاب اي لا تطيعوهم ولا تخصوهم وخص الله سبحانه الابا والاخوة اذ لا قرابة اقرب منها فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله يايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا ليبين ان القرب قرب الاديان لا قرب الابدان

**وفي مثله تنشد الصوفية**

يقولون لي دار الاحبة قد دنت * وانت كئيب ان ذا لعجيب
فقلت وما تغني ديار قريبة * اذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مراده * واخر جار الجنب مات كئيب

ولم يذكر الابنا في هذه الاية اذ الاغلب من البشر ان الابنا هم التبع للابا والاحسان والهبة مستثناة من الولاية قالت اسما يا رسول الله ان امي قدمت علي راغبة وهي مشركة افاصلها قال صلي امك خرجه البخاري

**قوله عز وجل قل ان كان اباوكم**

الاية لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة الى المدينة جعل الرجل يقول لابنه والاب لابنه والاخ لاخيه والرجل لزوجته انا قد امرنا بالهجرة فمنهم من تسارع الى ذلك ومنهم من ابى ان يهاجر فيقولوا والله لئن لم تخرجوا الى دار الهجرة لا ننفعكم ولا ننفق عليكم ومنهم من تتعلق به امراته وولده ويقولون له انشدك بالله ان لا تخرج فنضيع بعدك فمنهم من يرق فيدع الهجرة فيقيم معهم فنزلت يايها الذين امنوا لا تتخذوا اباكم واخوانكم اوليا ان استحبوا الكفر على الايمان يقول الاقامة على الكفر بمكة على الايمان بالله والهجرة الى المدينة ومن يتولهم منكم بعد نزول الاية فاولئك هم الظالمون ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا قل ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وهي الجماعة التي ترجع الى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشي واموال اقترفتموها يقول اكتسبتموها بمكة واصل الاقتراف اقتطاع الشي من مكانه الى غيره وتجارة تخشون كسادها قال ابن المبارك هي البنات والاخوات اذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطبا

قال الشاعر

كسدن من الفقر في بيوتهن * وقد زادهن تغاليّ كسودا

قوله عز وجل ومساكن ترضونها يقول ومنازل تعجبكم الاقامة فيها احب اليكم من ان تهاجروا الى الله ورسوله بالمدينة واحب خبر كان ويجوز في غير القراءة رفع احب على الابتدا والخبر واسم كان مضمر فيها وانشد سيبويه

اذا مت كان الناس صنفين * شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع

وانشد غيره

هي الشفا لدائي اذا ظفرت بها * وليس منها شفا الداء مبذول

وفي الاية دليل على وجوب حب الله ورسوله ولا خلاف في ذلك بين الامة وان ذلك مقدم على كل محبوب وقد تقدم في ال عمران معنى محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وجهاد في سبيله فتربصوا صيغته صيغة امر ومعناه التهديد يقول انتظروا حتى ياتي الله بامره يعني بالقتال وفتح مكة عن مجاهد الحسن بعقوبة اجلة او عاجلة وفي قوله وجهاد في سبيله دليل على فضل الجهاد وايثاره على راحة النفس وعلائقها بالاهل والمال وسياتي فضل الجهاد في اخر السورة

السورة وقد مضى في احكام الهجرة في النسا ما فيه كفاية والحمد لله وفي الحديث الصحيح ان الشيطان قعد لابن ادم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الاسلام فقال لم تذر دينك ودين ابائك فخالفه واسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له اتذر اهلك ومالك فخالفه وهاجر ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فتنكح اهلك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فحق على الله ان يدخله الجنة واخرجه النسائي من حديث سبرة ابن ابي فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان فذكره قال البخاري ابن فاكه ولم يذكر فيه قتلا وقال ابن عدي يقال ابن الفاكه وابن ابي الفاكه والله اعلم

## قوله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة الى قوله رحيم

فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى لقد نصركم في مواطن كثيرة لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك ابن عوف النصري من بني النضر ابن مالك وكانت الرياسة في جميع العسكر اليه وساق مع الكفار اموالهم ومواشيهم ونساهم واولادهم وزعم ان ذلك يحمي نفوسهم ويشتد في القتال عند ذلك شوكتهم وكانوا ثمانية الاف في قول الحسن ومجاهد وقيل اربعة الاف من هوازن وثقيف وعلى هوازن مالك ابن عمرو وعلى ثقيف كنانة ابن عبد فنزلوا باوطاس وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن حدرد الاسلمي عينا فاتاه واخبرهم بما شاهد منهم فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم واستعار من صفوان ابن امية ابن خلف الجمحي دروعا قيل مائة درع وقيل اربعمائة درع واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين واربعين الفا فلما قدم قضاه اياها ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزا السلف الوفا والحمد اخرجه ابن ماجه في السنن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا من المسلمين منهم عشرة الاف صحبه من المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا الى من انضاف اليه من الاعراب من سليم ومن بني كلاب وعبس وذبيان واستعمل على مكة عتاب ابن اسيد وفي مخرجه هذا راى جهال الاعراب شجرة خضرا وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات انواط يخرج اليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال عليه السلام الله اكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى وادي حنين وهو من اودية تهامة وكانت هوازن قد كمنت في جنبتي الوادي وذلك في غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان ابن الحرث ابن عبد المطلب وابنه جعفر واسامة ابن زيد وايمن ابن عبيد وهو ايمن ابن ام ايمن فقتل يومئذ بحنين وربيعة ابن الحرث والفضل ابن عباس وقيل في موضع جعفر ابن ابي سفيان قثم ابن العباس فهولا عشرة رجال ولهذا قال العباس نصرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب تسعة وقد فر من قد فر منهم واقشعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه   بما مسه في الله لا يتوجع

وثبتت ام سليم في جملة من ثبت محتزمة ممسكة بعيرا لابي طلحة وفي يدها خنجر ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من هولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهبا واسمها دلدل وفي صحيح مسلم عن انس وفيه قال ابن عباس وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة الاسراع وابو سفيان اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا ويروى من شدة صوته انه اغير يوما على مكة فنادى واصباحاه فاسقطت كل حامل سمعت صوته جنينها فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة فقال والله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها يا لبيك يا لبيك فقال فاقتتلوا والكفار الحديث وفيه قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا قال ابو عمر وروينا من وجوه عن بعض من اسلم من المشركين ممن شهد حنينا انه قال وقد سيل عن يوم حنين لقينا المسلمين فما لبثنا ان هزمناهم واتبعناهم حتى انتهينا الى رجل راكب بغلة بيضا فلما رانا زجرنا زجرة وانتهرنا واخذ بكفه حصى وترابا فرمى به وقال شاهت الوجوه فلم يبق عين الا دخلها من ذلك وما ملكنا انفسنا ان رجعنا على اعقابنا حتى انتهينا الى صاحب البغلة الشهبا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقانا رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا اكتافنا وكانت اياها يعني الملايكة قلت ولا تعارض فانه يحتمل ان يكون شاهت الوجوه من قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ومن قول الملايكة معا ويدل على ان الملايكة قاتلت يوم حنين والله اعلم وقتل علي رضي الله عنه اربعين رجلا بيده وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف راس وقيل ستة الاف واثني عشر الفا ناقة سوى ما لا يعلم من الغنايم قال العلما في هذه الغزاة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقد مضى في الانفال بيانه قال ابن العربي ولهذه النكتة وغيرها ادخل الاحكاميون هذه الاية في الاحكام قلت وفيه ايضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير اذا كان على المعهود مما يستعار له مثله وجواز استلاف الامام المال عند الحاجة الى ذلك ورده الى صاحبه وحديث صفوان اصل في هذا الباب وفي هذه الغزاة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة وهو يدل على ان السبي يقطع العصمة وقد مضى في سورة النسا مستوفى وفي حديث مالك ان صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حنينا والطايف وامراته مسلمة الحديث قال مالك ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ارى ان يستعان بالمشركين على المشركين الا ان يكونوا خدما او نواتية وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الغالب وانما تكره الاستعانة بهم اذا كان حكم الشرك هو الظاهر وقد مضى القول في الاسهام لهم في الانفال الثالثة قوله عز وجل ويوم حنين وحنين واد بين مكة والطايف لانه اسم مذكر وهو لغة القران ومن العرب من لا يصرفه يجعله اسما للبقعة

وانشد

نصروا نبيهم وشدوا ازره   بحنين يوم تواكل الابطال

ويوم ظرف وانتصب هنا على معنى ونصركم يوم حنين وقال الفرا لم تنصرف مواطن لانه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع الا ان الشاعر ربما اضطر فجمع وليس يجوز في الكلام كل ما يجوز في الشعر

وانشد

فهن يعلكن حدايداتها

وقال النحاس رايت ابا اسحاق يتعجب من هذا قال اخذ قول الخليل واخطا فيه لان الخليل يقول فيه لم ينصرف لانه جمع لا نظير له في الواحد ولا يجمع جمع التكسير واما بالالف والتا فلا يمتنع الرابعة قوله عز وجل اذ اعجبتكم كثرتكم قيل كانوا اثني عشر الفا وقيل احد عشر الفا وخمسمائة وقيل ستة عشر الفا فقال بعضهم لن نغلب اليوم عن قلة فوكلوا الى هذه الكلمة فكان ما ذكرناه في الهزيمة في الابتدا الى ان تراجعوا فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين فبين الله عز وجل في هذه الاية ان الغلبة انما تكون بنصر الله لا بالكثرة وقد قال وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده

## الخامسة قوله عز وجل وضاقت عليكم الارض بما رحبت

من الخوف كما قال

كان بلاد الله وهي عريضة   على الخايف المطلوب كفة حابل

والرحب بضم الرا السعة تقول منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع تقول منه بلد رحب وارض رحبة وقد رحبت ترحب رحبا ورحابة وقيل الباء بمعنى مع اي رحبها وقيل بمعنى على رحبها وقيل المعنى برحبها فالمصدر فيه السادسة قوله عز وجل ثم وليتم مدبرين روى مسلم عن ابي اسحاق قال جا رجل الى البرا فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى ولكنه انطلق اخفا الناس والحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول

انا النبي لا كذب   انا ابن عبد المطلب
اللهم انزل نصرك

قال البرا كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم السابعة قوله عز وجل ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين اي انزل عليهم ما يسكنهم ويذهب خوفهم حتى اجتروا على قتال المشركين بعد ان ولوا وانزل الله جنودا لم تروها وهم الملايكة يقوون المومنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت ويضعفون الكافرين بالتخويف لهم من حيث لا يرونهم من غير قتال لان الملايكة لم يقاتلوا الا يوم بدر وروي ان رجلا من بني نصر قال للمومنين بعد القتال اين الخيل البلق والرجال الذين كانوا عليها بيض ما كنا فيهم الا كهيئة الشامة وما كان قتلنا الا بايديهم فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملايكة وعذب الذين كفروا اي باسيافكم وذلك جزا الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك

على من يشاء اي على من انهزم فيهديه الى الاسلام كمالك ابن عوف النضري رئيس حنين ومن اسلم معه من قومه الثامنة ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالجعرانة اتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والاحسان اليهم وقالوا يا رسول الله انك خير الناس وابر الناس وقد اخذت ابناءنا ونساءنا واموالنا فقال لهم اني قد كنت استانيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون وان خير القول اصدقه فاختاروا اما ذراريكم او اموالكم فقالوا لا نعدل بالاحساب شيا فقام خطيبا وقال هولاء جاوا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالاحساب فرضوا برد الذرية وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم وقال المهاجرون والانصار اما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع الاقرع ابن حابس وعيينة ابن حصن في قومهما ان يردوا عليهم شيا مما وقع لهم في اسهامهم وامتنع العباس ابن مرداس السلمي كذلك وطمع ان يساعده قومه كما ساعد الاقرع وعيينة قومهما فابت بنو سليم وقالوا بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضن منكم بما في يديه فانا نعوضه فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه اعواضا رضوا بها وقال قتادة ذكر لنا ان ظير النبي صلى الله عليه وسلم التي ارضعته من بني سعد اتته يوم حنين فسالته سبايا حنين فقال صلى الله عليه وسلم لا املك الا نصيبي منهم ولكن ايتيني غدا فسليني والناس عندي فاني اذا اعطيتك حق اعطاك الناس فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فاقعدها عليه ثم سالت فاعطاها نصيبه فلما راى ذلك الناس اعطوا انصباءهم وكان عدد سبي هوازن في قول سعيد ابن المسيب ستة الاف راس وقيل اربعة الاف قال ابو عمر فمن الشيما اخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهي بنت الحرث ابن عبد العزى من بني سعد ابن بكر سليمة السعدية فاكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاها واحسن اليها ورجعت مسرورة الى بلادها بدينها وبما افاء الله عليها قال ابن عباس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس امراة تعدو وتصيح ولا تستقر فسال عنها فقيل فقدت بنيا لها ثم راها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه فدعاها وقال لاصحابه اطارحة هذه ولدها في النار قالوا لا قالوا لشفقتها قال الله ارحم بكم منها وخرجه مسلم بمعناه والحمد لله قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الى قوله حكيم فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس ابتدا وخبر واختلف العلما في معنى وصف المشرك بالنجس فقال قتادة ومعمر ابن راشد وغيرهما لانه جنب اذ غسله من الجنابة ليس بغسل وقال ابن المنذر وغيره بل معنى الشرك هو الذي نجسه قال الحسن البصري من صافح مشركا فليتوضا والمذهب كله على ايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم الا ابن عبد الحكم قال ليس بواجب لان الاسلام يهدم ما قبله وبوجوب الغسل عليه قال احمد وابو ثور واسقطه الشافعي وقال احب الي ان يغتسل ونحوه لابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وفي حديث ثمامة وقيس ابن عاصم يرد هذه الاقوال رواهما ابو حاتم البستي في صحيح مسند وان النبي صلى الله عليه وسلم مر بثمامة يوما فاسلم فاسلم فبعث به الى حايط ابي طلحة فامروه ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام صاحبكم واخرجه مسلم بمعناه وفيه ان ثمامة لما من على النبي صلى الله عليه وسلم انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل وامر قيس ابن عاصم ان يغتسل بماء وسدر فان كان اسلامه قبل احتلامه فغسله مستحب ومتى اسلم بعد بلوغه لزمه ان ينوي بغسله الجنابة هذا قول علمائنا وهو تحصيل المذهب وقد اجاز ابن القاسم ان يغتسل قبل اظهاره الشهادة بلسانه اذا اعتقد الاسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف للاثر وذلك ان احدا لا يكون بالنية مسلما دون القول هذا قول جماعة اهل السنة في الايمان انه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكو بالعمل قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه الثانية قوله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم فلا يقربوا فيه ولذلك حرمت فيه الموت وهو مذهب عطا فاذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم اجمع فاذا جاءنا رسول منهم خرج الامام الى الحل ليسمع ما يقول ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره واخرج عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز واما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها فقال مالك يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الاسلام ولا يمنعون التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى غير انه استثنى من ذلك اليمن ويضرب لهم ثلاثة ايام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين اجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجئون الى الحل الثالثة واختلف العلما في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة اقوال فقال اهل المدينة الاية عامة في ساير المشركين وساير المساجد وبذلك كتب عمر ابن عبد

العزيز الى عماله ونزع في كتابه بهذه الاية ويويد ذلك قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها وفي صحيح مسلم وغيره ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر الحديث والكافر لا يخلو عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب والكافر جنب وقوله تعالى انما المشركون نجس فسماه الله تعالى نجسا فلا يخلو اما ان يكون نجس العين او مبعدا من طريق الحكم واي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لان العلة هي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد يقال رجل نجس وامراة نجس ورجلان نجس وامراتان نجس ورجال نجس ونسا نجس لا يثنى ولا يجمع لانه مصدر فاما النجس بكسر النون وكسر الجيم ونجس بضم الجيم قال الشافعي رحمه الله الاية عامة في ساير المشركين خاصة في المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره فاباح دخول اليهود والنصارى في ساير المساجد قال ابن العربي وهذا جمود منه على الظاهر لان قوله عز وجل انما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة فان قيل فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك قيل اجاب علماونا عن هذا الحديث فان كان صحيحا باجوبة احدها انه كان متقدما على نزول الاية والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان علم باسلامه فلذلك ربطه الثالث ان ذلك قضية في عين فلا ينبغي ان يدفع بها الادلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية وقد يمكن ان يقال انما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن ادابهم في جلوسهم في المسجد فيستانس بذلك ويسلم ولذلك كان ويمكن ان يقال لهم انهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه الا المسجد والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره ولا يمنع دخول المسجد الا المشركون واهل الاوثان وهذا قول يرده كل ما ذكرناه من الاية وغيرها وقال الكيا الطبري ويجوز للذمي دخول ساير المساجد عند ابي حنيفة من غير حاجة وقال الشافعي يعتبر الحاجة ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام وقال عطا ابن ابي رباح الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي ان يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما رفع من بيت ام هانئ وقال قتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا ان يكون صاحب جزية او عبدا كافرا لمسلم وروى اسماعيل ابن اسحاق حدثنا يحيى ابن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب المسجد مشرك الا ان يكون عبدا او امة يدخله لحاجة وبهذا قال جابر ابن عبد الله فانه قال العموم يمنع المشرك عن قرب المسجد الحرام وهو مخصوص في العبد والامة

## الرابعة قوله عز وجل بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا فيه قولان احدهما

قال عمرو ابن فايد انه سنة تسع التي حج فيها ابو بكر الثاني سنة عشر قاله قتادة ابن العربي وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ وان من العجب ان يقال انه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الاذان ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه الخامسة قوله عز وجل وان خفتم عيلة فسوف قال عمرو ابن فايد المعنى وان خفتم وهذه عجمة والمعنى بارع وذلك ان المسلمين لما منع المشركون من الموسم وهم كانوا يجلبون الاطعمة والتجارات قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا من اين نعيش فوعدهم الله ان يغنيهم من فضله وقال الضحاك ففتح الله عليهم باب الجزية من اهل الذمة بقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون الاية وقال عكرمة اغناهم بادرار المطر والنبات وخصب الارض فاخصبت تبالة وجرش وحملوا الى مكة الطعام والودك وكثر الخير واسلمت العرب اهل نجد وصنعا وغيرهم فتمادى حجهم وتجرهم واغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الامم والعيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر

قال الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه • وما يدري الغني متى يعيل

وقرا علقمة وغيره من اصحاب ابن مسعود عايلة وهو مصدر كالقايلة من قال يقيل وكالعاقبة والعافية ويحتمل ان يكون نعتا لمحذوف تقديره حالا عايلة ومعناه خصلة شاقة يقال منه عالني الامر يعولني اي شق علي • واشتد

وحكى الطبري انه قال يعول اذا افتقر السادسة في هذه الاية دليل على ان تعلق القلب بالاسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وان كان الرزق مقدرا وامر الله وقسمه مفعولا ولكنه علقه بالاسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق على الاسباب من القلوب

التي تتعلق على الاسباب من القلوب التي تتوكل على رب الارباب وقد تقدم ان السبب لا ينافي التوكل قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو اخماصا وتروح بطانا اخرجه البخاري فاخبر ان التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق ابن العربي ولكن شيوخ الصوفية قالوا انما يغدو ويروح الطير في الطاعات فهو الذي يجلب الرزق قالوا والدليل عليه امران احدهما قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس ينزل الرزق من محله وهو السما الا بما يصعد وهو الطيب والعمل الصالح فليس بالسعي في الارض فانه ليس فيها رزق والصحيح ما احكمته السنة عند فقها الظاهر وهو العمل بالاسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الاسواق والعمارة للاموال وغرس الثمار وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم قال المحسن ابن بطال امر الله عباده بالانفاق من طيبات ما كسبوا الى غير ذلك من الاي وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فاحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للقوت الذي امره الله بالتسبب والاعتداد به ولم يامره بانتظار طعام ينزل عليه من السما ولو ترك السعي في ترك ما يتقوى به لكان لنفسه قاتلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع ما يجد ما ياكله ولم ينزل عليه طعام من السما وكان يدخر لاهله قوت سنة حتى فتح الله عليه الفتوح وقد روى انس ابن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببعير فقال يا رسول الله اعقله واتوكل او اطلقه واتوكل قال اعقله وتوكل قلت

ولا حجة لهم في اهل الصفة فانهم كانوا فقرا يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال انما هم اضياف الاسلام عند ضيق البلدان ومع ذلك فانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرون القران بالليل ويصلون هكذا وصفهم البخاري وغيره فكانوا يتسببون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاته هدية اكلها معهم وان كانت صدقة خصهم بها فلما كثر الفتح وانتشر الاسلام خرجوا وتامروا كابي هريرة وغيره وما قعدوا ثم قيل الاسباب التي يطلب بها الرزق ستة انواع اعلاها كسب نبينا صلى الله عليه وسلم قال جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري خرجه الترمذي وصححه فجعل الله رزق نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه لفضله وخصه بافضل انواع الكسب وهو اخذ الغلبة والقهر لشرفه الثاني اكل الرجل من عمل يده قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده خرجه البخاري وفي التنزيل وعلمناه صنعة لبوس لكم وروي ان عيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه الثالثة التجارة وهي كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة المهاجرين وقد دل عليها التنزيل في غير موضع الرابعة الحرث والغرس وقد بيناه في سورة البقرة الخامسة اقرا القران وتعليمه والرقاية وقد مضى في سورة الفاتحة السادسة ياخذ بنية الاداء اذا احتاج وقال صلى صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله اخرجه البخاري رواه ابو هريرة رضي الله عنه السابعة قوله عز وجل ان شا دليل على ان الرزق ليس بالاجتهاد وانما هو فضل من الله تولى قسمته بين عباده وذلك بين في قوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الاية قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون فيه خمسة عشر مسالة الاولى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر لما حرم الله على الكفار ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها قال الله عز وجل وان خفتم عيلة الاية على ما تقدم ثم احل في هذه الاية الجزية وكانت لم توخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم فقال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية فامر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لاصفاقهم على هذا الوصف وخص اهل الكتاب بالذكر اكراما لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرايع والملل وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وامته فلما انكروا تاكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي اعطا الجزية بدلا عن القتل وهو الصحيح ابن العربي سمعت ابا الوفا علي ابن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال قاتلوا الذين لا يومنون وذلك امر بالعقوبة ثم قال الذين لا يومنون وذلك بيان للذنب الذي اوجب العقوبة وقوله ولا باليوم الاخر تاكيد للحجة للذنب في جانب الاعتقاد ثم قال ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب في مخالفة الاعمال ثم قال ولا يدينون دين الحق اشارة الى تاكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والانفة عن الاستسلام ثم قال من الذين اوتوا الكتاب تاكيد للحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ثم قال حتى يعطوا الجزية فبين الغاية التي تمتد اليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به الغاية وقد اختلف العلما فيمن توخذ منه الجزية قال الشافعي

رحمه الله

رحمه الله تعالى لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب خاصة عربا كانوا او عجما لهذه الاية فانهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون من سواهم لقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقل حيث لم يعطوا الجزية كما قال في اهل الكتاب قال وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال احمد وابو ثور وهو مذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي توخذ من كل عابد وثن او نار او جاحد او مكذب وكذلك مذهب مالك فانه راى ان الجزية توخذ من جميع اجناس الشرك والجحد عربيا او عجميا تغلبيا او قرشيا كاينا من كان الا المرتد وقال ابن القاسم واشهب وسحنون توخذ الجزية من مجوس العرب والامم كلها واما عبدة الاوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ولا يبقى على الارض منهم احد وانما لهم القتال او الاسلام ويوجد لابن القاسم ان الجزية توخذ منهم كما يقول مالك وذلك في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص وقال ابن وهب لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم لانه ليس في العرب مجوسي الا وجميعهم اسلم فمن وجد منهم بخلاف الاسلام فهو مرتد يقتل بكل حال ان لم يسلم ولا تقبل منه جزية وقال ابن الجهم تقبل الجزية من كل من دان بغير الاسلام الا ما اجمع عليه من كفار قريش وذكر في التعليل انه اكرام لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما ذلك لان جميعهم اسلم يوم فتح مكة والله اعلم

## الثالثة واما المجوس فقال ابن المنذر لا اعلم خلافا

ان الجزية توخذ منهم وقال في الموطا عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان عمر ابن الخطاب ذكر امر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابو عمر يعني في الجزية خاصة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى هذا جمهور الفقها وقد روي عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شي روي عن علي ابن ابي طالب من وجه فيه ضعف يدور على ابي سعيد البقال ذكره عبد الرزاق وغيره قال ابن عطية وروي انه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت والله اعلم الرابعة لم يذكر الله سبحانه في كتابه مقدارا للجزية الماخوذة منهم وقد اختلف العلما في مقدار الجزية الماخوذة فقال عطا ابن ابي رباح وعبيد والطبري الا ان الطبري قال اقله دينار واكثره لا حد له واحتجوا بما رواه اهل الصحيح عن عمرو ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين على الجزية وقال الشافعي دينار على الغني والفقير من الاحرار البالغين لا ينتقص منه شي واحتج بما رواه ابو داود وغيره عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا في الجزية قال الشافعي وهو المبين عن الله تعالى مراده وهو قول ابي ثور قال الشافعي وان صولحوا على اكثر من دينار جاز اذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم واشهب واحمد ومحمد ابن الحارث ابن زنجوية انها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق والغني والفقير سوا ولو كان مجوسيا لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يوخذ منهم غيره وقد قيل ان الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال ابن القاسم لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى قال ابو عمر ويوخذ من فقرايهم بقدر ما يحتملون ولو درهم والى هذا رجع مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد ابن الحسن واحمد ابن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون واربعون قال الثوري جا عن عمر ابن الخطاب في ذلك ضرايب مختلفة فللوالي ان ياخذ بايهما شا اذا كانوا ذمة واما اهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير الخامسة قال علماونا رحمة الله عليهم والذي دل عليه القران ان الجزية توخذ من الرجال المقاتلين لان الله تعالى قال قاتلوا فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل ويدل على انه ليس على العبد وان كان مقاتلا لانه لا مال له وقد قال تعالى حتى يعطوا ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي وهذا اجماع من العلما على ان الجزية انما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النسا والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني واختلف في الرهبان فروى ابن حبيب عن مالك انها لا توخذ منهم قال مطرف وابن الماجشون هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه السادسة اذا اعطى اهل الجزية الجزية لم يوخذ منهم شي من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم الا ان يتجروا في بلاد غير بلادهم التي اقروا فيها وصولحوا عليها فان خرجوا تجارا عن بلادهم التي اقروا فيها الى غيرها اخذ منهم العشر اذا باعوا ونض ذلك بايديهم ولو كان ذلك في السنة مرارا الا في حملهم الطعام الحنطة والزيت الى المدينة ومكة خاصة فانه يوخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر ومن اهل المدينة من لا

يرى ان يؤخذ من اهل الذمة العشر في تجاراتهم الا مرة في الحول مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو مذهب عمر ابن عبد العزيز وجماعة من ايمة الفقها والاول قول مالك واصحابه السابعة اذا ادى اهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم او صولحوا عليها خلي بينهم وبين اموالهم كلها وبين كرومهم وعصيرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من اظهار الخمر والخنزير في اسواق المسلمين فان اظهروا شيئا من ذلك اريقت الخمر عليهم وادب من اظهر الخنزير وان اراقها مسلم من غير ردها ولا يعترض عليهم في احكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا فان تحاكموا الينا فالحاكم مخير ان شا حكم بينهم بما انزل الله وان شا اعرض وقيل يحكم بينهم في المظالم على كل حال ويوخذ من قويهم لضعيفهم لانه من باب الدفع عنهم وعلى الامام ان يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم ولا حظ لهم في الفي وما صولحوا عليه من الكنايس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من اصلاح ما وهي منها ولا سبيل لهم الى احداث غيرها وياخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين ويمنعون من التشبه باهل الاسلام ولا باس باشترا اولاد العدو منهم اذا لم يكن لهم ذمة ومن لد في ادا جزيته ادب على لدده واخذت منه صاغرا الثامنة اختلف العلما فيما وجبت الجزية عنه فقال علما المالكية وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر وقال الشافعي وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار وفايدة الخلاف انا اذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فاسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ولو اسلم قبل تمام الحول بيوم او بعده عند مالك وعند الشافعي انها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الاسلام كاجرة الدار وقال بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم انما وجبت بدلا عن النصر والجهاد واختاره القاضي ابو زيد وزعم انه سر الله في المسالة وقول مالك اصح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال سفيان معناه اذا اسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه اخرجه الترمذي وابو داود قال علماونا وعليه يدل قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لان بالاسلام يزول هذا المعنى ولا خلاف انهم اذا اسلموا فلا يودون الجزية عن يد وهم صاغرون والشافعي لا ياخذ بعد الاسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى وانما يقول ان الجزية دين وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى او توقي شر القتل فصارت كالديون كلها التاسعة لو عاهد الامام اهل بلد او حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من ادا ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير ان يظلموا وكان الامام غير جاير عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع امامهم فان قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سوا وقد قيل هم ونساوهم في ولا خمس فيهم وهو مذهب كذا العاشرة فان خرجوا متلصصين قاطعين للطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين اذا لم يمنعوا الجزية ولو خرجوا متظلمين نظر في امرهم وردوا الى الذمة وانصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم احد وهم احرار فان نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده ولا يوخذ بنقض غيره ويعرف اقامتهم على العهد بانكارهم على الناقضين الحادية عشرة الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي اذا كافا عما اسدي فكانهم اعطوها جزا ما منحوا من الامن وهي كالقعدة والجلسة

ومن هذا المعنى قول الشاعر

يجزيك او يثني عليك وان من • اثنى عليك بما فعلت كمن يجزي

الثانية عشرة روى مسلم عن هشام ابن حكيم ابن حزام ومر على ناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس في رواية وصب على روسهم الزيت فقال ما شانهم قالوا يحبسون في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا في رواية واميرهم يوميذ عمير ابن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا قال علماونا اما عقوبتهم اذا امتنعوا من ادايها مع التمكن فجايز فاما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم لان من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا يكلف الاغنيا اداها عن الفقرا وروى ابو داود عن صفوان ابن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابايهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة الثالثة عشرة قوله تعالى عن يد قال ابن عباس يدفعها عن نفسه غير مستنيب فيها احدا روى ابو البختري عن سلمان قال مذمومين وروى معمر عن قتادة قال عن قهر وقيل عن يد عن انعام منكم عليهم لانهم اذا اخذت منهم الجزية فقد انعم عليهم بذلك عكرمة يدفعها وهو قايم والاخذ جالس وقاله سعيد ابن جبير ابن العربي وهذا وليس من قوله عن يد وانما هو من قوله وهم صاغرون الرابعة عشرة روى الايمة عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السايلة وروي واليد العليا هي المعطية فجعل يد المعطي في الصدقة عليا وجعل يد المعطي في الجزية سفلى ويد الاخذ عليا ذلك بانه الرافع

الخافض

الخافض يرفع من يشا ويخفض من يشا لا اله غيره الخامسة عشرة عن حبيب ابن ابي ثابت قال جا رجل الى ابن عباس فقال ان ارض الخراج يعجز عنها اهلها افاعمرها وازرعها وادي فقال لا وتلا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون يعمد احدكم الى الصغار في عنق احدهم فيجعله في عنقه وقال كليب ابن وايل قلت لابن عمر اشتريت ارضا قال الشرا حسن قلت فاني اعطي عن كل جريب ارض درهما وقفيز طعام قال لا تجعل في عنقك صغارا وروى ميمون ابن مهران قال ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم اقر فيها بالصغار على نفسي قوله سبحانه وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية فيه مسايل قرا عاصم والكسائي عزير بالتنوين على ان ابنا خبر ابتدا عن عزير وعزير ينصرف عجميا كان او عربيا وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر عزير بترك التنوين لاجتماع الساكنين ومنه قراة من قرا قل هو الله احد الله الصمد قال ابو علي وهو كثير في الشعر

وانشد الطبري في ذلك

لتجدني بالامير برا • وبالقناة مدعسا مكرا • اذا غطيف السلمي فرا

الثانية قوله تعالى وقالت اليهود هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص لان ليس ه كل اليهود قالوا ذلك وهذا مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ولم يقل ذلك كل الناس وقيل ان قايل ما حكي عن اليهود سلام ابن مشكم ونعمان ابن ابي اوفى وشاس ابن قيس ومالك ابن الصيف قالوه للنبي صلى الله عليه وسلم قال النقاش لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا فاذا كان واحد فيتوجه ان تلزم الجماعة شنعة المقالة لاجل نباهة القايل فيهم واقوال النبها ابدا مشهورة في الناس يحتج بها فمن ها هنا صح ان تقول الجماعة قول نبيها والله اعلم وقد روي ان سبب ذلك القول ان اليهود قتلوا الانبيا بعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير يسيح في الارض فاتاه جبريل فقال له اين تذهب قال اطلب العلم فحفظه التوراة كلها فجا عزير بالتوراة الى بني اسرايل فعلمهم وقيل بل حفظها الله عزيرا كرامة له منه فقال لبني اسرايل ان الله قد حفظني التوراة فجعلوا يدرسونها من عنده وكانت التوراة مدفونة كان دفنها علماوهم حين اصابهم من الفتن والجلا والمرض ما اصاب وقتل بخت نصر اياهم ثم ان التوراة المدفونة وجدت فاذا هي مساوية لما كان عزير يدرس فضلوا عن ذلك وقالوا ان هذا لم يتهيا لعزير الا وهو ابن الله حكاه الطبري وظاهر قول النصارى ان المسيح ابن الله انما ارادوا بنوة النسل كما قالت العرب في الملايكة وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما وهذا اشنع الكفر قال ابو المعالي اطبقت النصارى على ان المسيح اله وابن اله قال ابن عطية ويقال ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا المعنى ايضا لا يحل ان تطلق البنوة عليه وهو كفر الثالثة قال ابن العربي في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على ان من اخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لاحد ان يبتدي به لا حرج عليه لانه انما ينطلق به على معنى الاستعظام له والرد عليه ولو شا ربنا ما تكلم به احد فاذا مكن من اطلاق الالسن به فقد اذن بالاخبار عنه على معنى انكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان الرابعة قوله تعالى ذلك قولهم بافواههم قيل معناه التاكيد كما قال تعالى يكتبون الكتاب بايديهم وقوله ولا طاير يطير بجناحيه وقوله فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة ومثله كثير وقيل المعنى انه لما كان قول ساذج ليس فيه بيان ولا برهان وانما هو قول بالفم مجرد دعوى لا معنى تحته صحيح لانهم معترفون بان الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون ان له ولدا فهو كذب وقول لساني فقط بخلاف الاقوال الصحيحة التي تعضدها الادلة ويقوم عليها البرهان قال اهل المعاني ان الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الافواه والالسن الا وكان قولا زورا كقوله ويقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وكبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا من قبل يضاهون يشابهون ومنه قول العرب • امراة ضهيا للتي لا تحيض • او التي لا ثدي لها كانها اشبهت الرجال وللعلما في قول الذين كفروا ثلاثة اقوال الاول قول عبدة الاوثان اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الثاني قول الكفرة الملايكة بنات الله الثالث قول اسلافهم فقلدوهم في الباطل واتبعوهم على الكفر كما اخبر عنهم بقوله انا وجدنا اباءنا على امة السادسة اختلف النحاة في ضهيا هل يمد ام لا فقال ابن ولاد امراة ضهيا وهي التي لا تحيض مهموز غير ممدود ومنهم من يمد وهو سيبويه فيجعلها على فعلا بالمد والهمزة فيها زايدة لانهم يقولون نسا ضهي فيحذفون الهمزة قال ابو الحسن قال لي النحيرمي ضهيا بالمد والقصر جمع بين علامتي تانيث حكاه عن ابي عمرو الشيباني في النوادر

ضهياة او عاقر جماد

ابن عطية من قال ان يضاهون ماخوذ من قولهم امراة ضهيا فقوله خطا قاله ابو علي لان الهمزة في ضاها

اصلية وفي مضاهيا زايدة كمرا السابعة قوله تعالى قاتلهم الله انى يوفكون اي لعنهم يعني اليهود والنصارى لان الملعون كالمقتول ابن جريج قاتلهم الله هو بمعنى التعجب وقال ابن عباس كل شي في القران قتل فهو لعن ومنه قول ابان ابن تغلب

قاتلها الله تلحاني وقد علمت • اني لنفسي افسادي واصلاحي

وحكى النقاش ان اصل قاتل الله الدعا ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر وهم لا يريدون الدعا وانشد الاصمعي

يا قاتل الله ليلى كيف تعجبني • فاخبر الناس اني لا اباليها

قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم الاحبار جمع حبر وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه ومنه ثوب محبر اي جمع الزينة وقد قيل في واحد الاحبار حبر بكسر الحا والمفسرون على فتحها واهل اللغة على كسرها قال يونس لم اسمعه الا بكسر الحا والدليل على ذلك انهم قالوا مداد حبر يريدون مداد عالم ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر قال الفرا الكسر والفتح لغتان وقال ابن السكيت الحبر بالكسر المداد والحبر بالفتح العالم والرهبان جمع راهب ماخوذ من الرهبة وهو الذي حمله خوف الله تعالى على ان يخلص له النية دون الناس ويجعل زمانه له وعمله معه وانسه به قوله تعالى اربابا من دون الله قال اهل المعاني جعلوا احبارهم ورهبانهم كالارباب حيث اطاعوهم في كل شي ومنه قوله تعالى قال انفخوا حتى اذا جعله نارا اي كالنار قال عبد الله ابن المبارك

وهل افسد الدين الا الملوك • واحبار سوء ورهبانها

روى الاعمش وسفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي البختري قال سيل حذيفة عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم اربابا من دون الله هل عبدوهم فقال لا ولكن احلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه وروى الترمذي عن عدي ابن عدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرا في سورة براة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ثم قال اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم شيا استحلوه واذا حرم عليهم شيا حرموه قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عبد السلام ابن حرب وغطيف ابن اعين ليس بمعروف في الحديث قوله تعالى والمسيح ابن مريم مضى الكلام فيه في اشتقاقه في ال عمران والمسيح العرق يسيل من الجبين

**ولقد احسن بعض المتاخرين فقال**

افرح فسوف تالف الاحزانا • اذا شهدت الحشر والميزانا
وسال من جبينك المسيح • كانه جداول تسيح

ومضى في النسا معنى اضافته الى الله قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله اي دلالته وحججه على توحيده جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان وقيل المعنى نور الاسلام اي ان يخمدوا نور الله بتكذيبهم بافواههم جمع فوه على الاصل لان الاصل في فم فوه مثل حوض واحواض ويابى الله الا ان يتم نوره يقال كيف دخلت الا وليس في الكلام حرف نفي ولا يجوز ضربت الا زيدا فزعم الفرا ان الا انما دخلت لان في الكلام طرفا من الجحد قال الزجاج الجحد والتحقيق ليسا بذوي اطراف وادوات الجحد ما ولا وان وليس وهذه لا اطراف لها ينطق بها ولو كان الامر كما اراد لجاز كرهت الا زيدا ولكن الجواب ان العرب تحذف مع ابى والمعنى ويابى الله كل شي الا ان يتم نوره قال علي ابن سليمان انما جاز هذا في ابى لانها منع او امتناع فضارعت النفي قال النحاس فهذا احسن كما قال الشاعر

وهل لي ام غيرها ان تركتها • ابى الله الا ان اكون لها ابنما

قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله يريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى اي بالفرقان ودين الحق ليظهره على الدين كله اي بالحجة والبراهين وقد اظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شي منها عن ابن عباس وغيره وقيل ليظهره اي ليظهر الدين دين الاسلام على كل دين قال ابو هريرة والضحاك هذا عند نزول عيسى عليه السلام وقال السدي ذاك عند خروج المهدي لا يبقى احد الا دخل الاسلام او ادى الجزية وقيل المهدي هو عيسى فقط وهو غير صحيح لان الاخبار الصحاح قد تواترت على ان المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز حمله على عيسى والحديث الذي ورد في انه لا مهدي الا عيسى غير صحيح قال البيهقي في كتاب البعث والنشور لان راويه محمد ابن خالد الجندي وهو مجهول يروي عن ابان ابن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن

النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع والاحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدي من عترة النبي صلى الله عليه وسلم اصح اسنادا قلت قد ذكرنا هذا وزيادة بيانا في كتابنا كتاب التذكرة وذكرنا اخبار المهدي مستوفاة والحمد لله وقيل اراد ليظهره على الدين كله في جزيرة العرب وقد فعل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل الى قوله اليم فيه احدى عشرة مسالة الاولى قوله تعالى لياكلون دخلت اللام على يفعل ولا تدخل على فعل لمضارعة يفعل الاسما والاحبار علما اليهود والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة بالباطل قيل انهم كانوا ياخذون من اموال اتباعهم ضرايب وفروضا باسم الكنايس والبيع وغير ذلك مما يوهمونهم ان النفقة فيه من الشرع والتزلف الى الله تعالى وهم خلاف ذلك يحجبون تلك الاموال كالذي ذكره سلمان الفارسي في الراهب الذي استخرج كنزه ذكره ابن اسحاق في السير وقيل كانوا ياخذون من غلاتهم واموالهم ضرايب باسم حماية الدين والقيام بالشرع وقيل كانوا يرتشون في الاحكام كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام وقوله بالباطل يجمع ذلك كله ويصدون عن سبيل الله اي يمنعون اهل دينهم عن الدخول في دين الاسلام واتباع محمد عليه السلام الثانية قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز اصله في اللغة الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا ترى قوله عليه السلام الا اخبركم بخير ما يكنز المرا المراة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه قال الشاعر

ولم تزود من جميع الكنز • غير خيوط ورثيث بز

وقال اخر

لا در دري ان اطعمت جايعهم • قرف الحتي وعندي البر مكنوز

قرف الحتي هو سويق المقل يقول انه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل وهو الحتي فلما نزلوا به قال

هو لا در دري • البيت

وخص الذهب والفضة بالذكر لانه مما لا يطلع عليه خلاف ساير الاموال قال الطبري الكنز كل شي مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او على ظهرها وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب والفضة لانها تنفض فتتفرق ومنه قوله تعالى انفضوا اليها لانفضوا من حولك وقد مضى هذا المعنى في ال عمران الثالثة واختلفت الصحابة في المراد بهذه الاية فذهب معاوية الى ان المراد بها اهل الكتاب واليه ذهب الاصم لان قوله والذين يكنزون مذكور بعد قوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل وقال ابو ذر وغيره المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وهو الصحيح لانه لو اراد اهل الكتاب خاصة لقال ويكنزون بغير والذين فلما قال والذين فقد استانف معنى اخر يبين انه عطف جملة على جملة فالذين يكنزون كلام مستانف وهو رفع على الابتدا قال السدي عنى اهل القبلة فهذه ثلاثة اقوال وعلى قول الصحابة فيه دليل على ان الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة روى البخاري عن زيد ابن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك فكتب الى عثمان يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شيت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت الرابعة قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية زكاة العين وهي تجب باربعة شروط حرية واسلام وحول ونصاب سليم من الدين والنصاب مايتا درهم او عشرون دينارا او يكمل نصاب احدهما من الاخر واخرج ربع العشر من هذه وربع العشر من هذه وانما قلنا ان الحرية شرط فلان العبد ناقص الملك وانما قلنا ان الاسلام شرط فلان الزكاة طهرة والكافر لا يلحقه طهرة ولان الله تعالى قال اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة وانما قلنا ان الحول شرط فلان النبي عليه السلام قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وانما قلنا ان النصاب شرط فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من مايتي درهم زكاة وليس في اقل من عشرين دينارا زكاة ولا يراعى كمال النصاب اول الحول وانما يراعى عند اخر الحول لاتفاقهم ان الربح في حكم الاصل يدل على هذا ان من كانت معه مايتا درهم فتجر فيها فصارت اخر الحول الفا انه يودي زكاة الالف ولا يستانف للربح حولا فاذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح كان صادرا عن نصاب او دونه وكذلك اتفقوا انه لو كان له اربعون من الغنم فتوالدت راس الحول ثم ماتت الامهات الا واحدة منها وكانت السخال تتمة النصاب فان الزكاة تخرج عنها الخامسة واختلف العلما في

الذي اديت زكاته هل يسمى كنزا ام لا فقال قوم نعم ورواه ابو الضحى عن جعدة ابن هبيرة عن
علي رضي الله عنه قال علي اربعة آلاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وان اديت زكاته ولا يصح وقال
قوم ما اديت زكاته منه او من غيره عنه فليس بكنز قال ابن عمر ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان
تحت سبع ارضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض ومثله عن جابر وهو الصحيح روى
البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته
مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه
ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية وفيه ايضا عن ابي
ذر قال انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله
غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم
ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى
يقضى بين الناس فدل خطاب هذين الحديثين على ما ذكرنا وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا
المعنى

## قال له اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب

والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما
انزلت جعلها الله طهرا للاموال وقيل الكنز ما فضل عن الحاجة روي عن ابي ذر وهو مما
نقل من مذهبه وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه قلت ويحتمل ان يكون
مجمل ما روي عن ابي ذر في هذا ما روي ان الاية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين
وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم وكانت
السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن امساك شيء من المال الا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار
الذهب والفضة في مثل هذا الوقت فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم صلى الله عليه وسلم
في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء
فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم وقيل الكنز ما لم يؤد منه الحقوق العارضة كفك
الاسير واطعام الجائع وغير ذلك وقيل الكنز لغة المجموع من النقدين وغيرهما من المال
محمول عليهما بالقياس وقيل المجموع منهما ما لم يكن حليا لان الحلي ماذون في اتخاذه ولا حق فيه
والصحيح ما بدانا بذكره وان ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا والله اعلم السادسة واختلف
العلما في زكاة الحلي فذهب مالك واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد الى ان لا زكاة
فيه وهو قول الشافعي بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال استخير الله فيه وقال
الثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي في ذلك كله الزكاة احتج الاولون فقالوا قصد النما
الذي يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لايجاب الزكاة كذلك قطع النما في الذهب والفضة
باتخاذهما حليا للقنية يسقط الزكاة احتج ابو حنيفة بعموم الالفاظ في ايجاب الزكاة في
النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره وفرق الليث ابن سعد فاوجب الزكاة فيما صنع حليا
ليفر به من الزكاة واسقطها فيما كان منه يلبس ويعار وفي الذهب في الحلي تفصيل بيانه في
كتب الفروع السابعة روى ابو داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية الذين يكنزون
الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله
انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم
وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها
اطاعته واذا غاب عنها حفظته وروى الترمذي وغيره عن ثوبان ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو ذم الله سبحانه الذهب والفضة فلو علمنا اي المال خير
حتى نكسبه فقال عمر انا اسال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال لسان ذاكر
وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه قال حديث حسن قوله تعالى ولا ينفقونها في
سبيل الله ولم يقل ينفقونهما ففيه اجوبة ستة الاول قال ابن الانباري قصد
الاغلب والاعم وهي الفضة ومثله قوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة قال
رد الكناية الى الصلاة لانها اعم ومثله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فاعاد الهاء الى التجارة
لانها الاهم وترك اللهو قاله كثير من المفسرين وابى بعضهم وقال لا يشبهها لان او قد
فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على احدهما العكس وهو ان يكون ينفقونها
للذهب والثاني معطوفا عليه والذهب تونثه العرب تقول هي الذهب الحمراء وقد

نذكر

ونذكر والثاني اشهر الثالث يكون الضمير للمكنوز الرابع للاموال المكنوزة الخامس للزكاة التقدير
ولا ينفقون زكاة الاموال المكنوزة السادس الاكتفا بضمير الواحد عن ضمير الاخر اذا فهم المعنى

## وهذا كثير في كلام العرب انشد سيبويه

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف

## ولم يقل راضون وقال اخر

رماني بامر كنت منه ووالدي بريا ومن اجل الطوي رماني

ولم يقل بريين ونحوه قول حسان ابن ثابت رضي الله تعالى عنه اسين والله اعلم

## قال حسان

ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا

ولم يقل يعاصيا التاسعة ان قيل من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وانفق في المعاصي هل
يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله قيل له ان ذلك اشد فان من بذر
ماله في المعاصي عصى من جهتين بالانفاق والتناول كشرا الخمر وشربها بل من جهات اذا كانت
المعصية مما تتعدى كمن اعان على ظلم مسلم من قتله او اخذ ماله الى غير ذلك والكانز عصى من
جهتين وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير وقد لا يراعى حبس المال والله اعلم العاشرة
قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قد تقدم معناه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
العذاب بقوله بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم
الحديث اخرجه مسلم رواه ابو ذر في رواية بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع
على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة
ثدييه فيتزلزل الحديث قال علماؤنا فخروج الرضف من حلمة ثديه الى نغض كتفه لتعذيب
قلبه وباطنه حين امتلا بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا فعوقب في الاخرة بالهم
والعذاب الحادية عشرة قال علماؤنا ظاهر الاية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله
ويتعرض للواجب وغيره غير ان صفة الكنز لا ينبغي ان تكون معتبرة فان من لم يكنز ومنع الانفاق في
سبيل الله فلا بد وان يكون كذلك الا ان الذي يخبا تحت الارض هو الذي يمنع انفاقه في الواجبات
عرفا فلذلك خص الوعيد والله اعلم قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
الى قوله تكنزون فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى يوم يحمى عليها يوم ظرف والتقدير
يعذبون يوم يحمى ولا يصح ان يكون على تقدير فبشرهم يوم يحمى عليها لان البشارة
لا تكون حينئذ يقال احميت الحديدة في النار اي اوقدت عليها ويقال احميته ولا يقال احميت
عليه وها هنا قال عليها لانه جعل على من صلة معنى الاحماء ومعنى الاحماء الايقاد اي يوقد عليها
فتكوى الكي الصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد والجباه جمع الجبهة وهو
مستوى ما بين الحاجب الى الناصية وجبهت فلانا بكذا اي استقبلته به وضربت جبهته
والجنوب جمع الجنب فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الاعضا وقال علما الصوفية لما طلبوا
المال والجاه شان الله وجوههم ولما طووا كشحا عن الفقرا اذا جالسهم كويت جنوبهم ولما
اسندوا ظهورهم الى اموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم وقال علما الظاهر

## وقال علما الظاهر انما خص هذه الاعضا لان الغني اذا راى الفقير
## زوى ما بين عينيه وقبض وجهه كما قال الشاعر

يزيد يغض الطرف عني كانما زوى بين عينيه علي المحاجم
فلا ينبسط ما بين عينيك ما انزوى ولا تلقني الا وانفك راغم

واذا ساله طوى كشحه واذا زاده في السؤال واكثر عليه ولاه ظهره فرتب الله العقوبة على
حال المعصية الثانية واختلفت الاثار في كيفية الكي بذلك ففي صحيح مسلم من حديث
ابي ذر ما ذكرنا من ذكر الرضف وفيه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت
له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت
له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما

واما الى الثار الحديث وفي البخاري انه يمثل له كنزه شجاعا اقرع وقد تقدم في غير الصحيح عن عبد الله ابن مسعود انه قال من كان له مال فلم يؤد زكاته طوقه يوم القيامة شجاعا اقرع ينقر راسه ولعل هذا يكون في مواطن موطن يمثل المال فيه ثعبانا وموطن يكون صفائح وموطن يكون رضفا فتتغير الصفات والجسمية واحدة فالشجاع جسم والمال جسم وهذا تمثيل حقيقة بخلاف قوله يؤتى بالموت كانه كبش املح فان تلك طريقة اخرى ولله ان يفعل ما يشا وخص الشجاع بالذكر لانه العدو الثاني للخلق والشجاع من الحيات هو الذكر الذي تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ويكون في الصحاري وقيل هو الثعبان قال اللحياني يقال للحية شجاع وثلاثة اشجعة ثم شجعان والاقرع من الحيات الذي تمعط راسه وابيض من السم في الموطا له زبيبتان اي نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين ويكون ذلك في شدق الانسان اذا غضب واكثر من الكلام قالت غيلان بنت جرير ربما انشد ابي حتى تزبد شدقاي ضرب مثلا للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان وقال ابن كريد نقطتان سوداوان فوق عينيه في رواية مثل له شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل وقال ابن مسعود والله لا يعذب الله احدا بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته وهذا انما يصح في الكافر كما ورد في الحديث لا في المومن والله اعلم الثالثة اسند الطبري الى ابي امامة الباهلي قال مات رجل من اهل الصفة فوجد في برده دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية ثم مات اخر فوجد له ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان وهذا اما لانهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر واما لان هذا كان في صدر الاسلام ثم قرر الشرع ضبط المال واداء حقه ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه ان يخرج كله وليس في الامة من يلزم هذا وحسبك حال الصحابة واموالهم رضوان الله عليهم واما ما ذكر عن ابي ذر فهو مذهب له رضي الله عنه وقد روى موسى ابن ابي عبيدة ابن ابي انس عن مالك ابن اوس ابن الحدثان عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع دينارا او درهما او تبرا او فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة قلت هذا الذي يليق بابي ذر رضي الله عنه ان يقول به وان ما فضل عن الحاجة فليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله وقال ابو امامة من خلف بيضا او صفرا كوي بها مغفورا له او غير مغفور له الا ان حلية السيف من ذلك روى ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يموت وعنده احمر وابيض الا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من قدمه الى ذقنه مغفورا له بعد ذلك او معذبا قلت وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا في الاية قبل هذا فيكون التقدير وعنده عشرة الاف جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة اي لم تؤد زكاتها ليلا تتناقض الاحاديث والله اعلم قوله تعالى هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم هذا ما كنزتم فحذف فذوقوا ما كنتم تكنزون اي عذاب ما كنتم تكنزون قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الى قوله انفسكم فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الشهور جمع شهر فاذا قال الرجل لاخيه لا اكلمك الشهور وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا قاله بعض العلما وقيل لا يكلمه ابدا ابن العربي وارى ان لم تكن له نية ان يقتضي ذلك ثلاثة اشهر لانه اقل الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول في جمع فعل ومعنى في علم الله اي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ اثنا عشر شهرا اعربت اثنا عشر شهرا دون نظايرها لان فيها حرف الاعراب ودليله وقرا العامة عشر بفتح العين والشين وقرا ابو جعفر بجزم الشين في كتاب الله يريد اللوح المحفوظ واعاده بعد ان قال عند الله لان كثيرا من الاشيا توصف بانه عند الله ولا يقال انه مكتوب في كتاب الله كقوله ان الله عنده علم الساعة والله اعلم

## الثانية قوله تعالى يوم خلق السموات والارض

انما قال يوم خلق السموات والارض ليبين ان قضاه وقدره كان قبل ذلك وانه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها باسمايها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على انبيايه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين

لاسمايها وتقديم المقدم في الاسم منها والمقصود من ذلك اتباع امر الله فيها ورفض ما كان عليه اهل الجاهلية من تاخير اسما الشهور وتقديمها وتعلق الاحكام على الاسما التي رتبوها عليه ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع ايها الناس ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض على ما ياتي بيانه وان الذي فعل اهل الجاهلية من جعل المحرم صفرا وصفر محرما ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى والعامل في يوم المصدر الذي هو في كتاب الله وليس يعني به واحد الكتب لان الاعيان لا تعمل في الظروف والتقدير ما اثبت فيما كتب الله يوم خلق السموات والارض وعند متعلق بالمصدر الذي هو العدة وهو العامل فيه وفي قوله في كتاب الله متعلقة بمحذوف هو صفة لقوله اثنا عشر والتقدير اثنا عشر شهرا معدودة او مكتوبة في كتاب الله ولا يجوز ان تتعلق بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر ان الثالثة هذه الاية تدل على ان الواجب تعليق الاحكام من العبادات وغيرها بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وان لم تزد على اثني عشر لانها مختلفة الاعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وان كان منها ما ينقص والذي ينقص ليس يتعين له شهر وانما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج الرابعة قوله تعالى منها اربعة حرم الاشهر الحرم المذكورة في هذه الاية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الاخرة وشعبان وهو رجب مضر وقيل له رجب مضر لان ربيعة ابن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا وكانت مضر تحرم رجبا نفسه فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه الذي بين جمادى وشعبان ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان وكانت العرب ايضا تسميه منصل الاسنة روى البخاري عن ابي رجا العطاردي واسمه عمران ابن ملحان وقيل عمران ابن تيم قال كنا نعبد الحجر فاذا وجدنا حجرا هو خير منه القيناه واخذنا الاخر فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جينا بالشاة فحلبنا عليه ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة فلم ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه فالقيناه الخامسة قوله تعالى ذلك الدين القيم اي الحساب الصحيح والعدد المستوفى وروى علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ذلك الدين القيم اي القضا القيم الحق ابن عطية والاصوب عندي ان يكون الدين ها هنا على اشهر وجوهه اي ذلك الشرع والطاعة القيم اي القايم المستقيم من قام يقوم بمنزلة سيد من ساد يسود اصله قيوم

## السادسة قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم

على قول ابن عباس راجع الى جميع الشهور وعلى قول بعضهم الى الاشهر الحرم خاصة لانه اليها اقرب ولها مزية في تعظيم الظلم كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج لا ان الظلم في غير هذه الايام جايز على ما نبينه ثم قيل في الظلم قولان احدهما لا تظلموا فيهن انفسكم بالقتال ثم نسخ باباحة القتال في جميع الشهور قاله قتادة وعطا الخراساني والزهري وسفيان الثوري وقال ابن جريج حلف بالله عطا ابن ابي رباح انه ما يحل للناس ان يغزوا في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها وما نسخت والصحيح الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطايف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة وقد تقدم هذا المعنى في البقرة الثاني لا تظلموا فيهن انفسكم بارتكاب الذنوب لان الله سبحانه اذا عظم شيا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة واذا عظمه من جهتين او جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيي كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح فان من اطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ومن اطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاعه في شهر حلال في بلد حلال وقد اشار تعالى الى هذا بقوله تعالى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين السابعة وقد اختلف في هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطا هل تغلظ عليه الدية ام لا فقال الاوزاعي القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فتجعل دية وثلثا ويزاد في شبه العمد في اسنان الابل قال الشافعي تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذوي الرحم وروي عن القاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله وابن شهاب وابان ابن عثمان من قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها وروي ذلك عن عثمان ابن عفان ايضا وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما وابن ابي ليلى القتل في الحل والحرم سوا وفي الشهر الحرام وغيره سوا وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام واجمعوا

واجمعوا على ان الكفارة على من قتل خطا في الشهر الحرام وغيره سوا فالقياس ان تكون الدية كذلك والله اعلم **الثامنة خص الله تعالى الاربعة الاشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها** تشريفا لها وان كان منهيا عنه في كل الزمان كما قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج على هذا اكثر اهل التاويل اي لا تظلموا في الاربعة الاشهر انفسكم وروى حماد ابن سلمة عن علي ابن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال لا تظلموا فيهن انفسكم في الاثني عشر وروى قيس ابن مسلم عن الحسن عن محمد ابن الحنفية قال فيهن كلهن فان قيل على القول الاول لم قال فيهن ولم يقل فيها وذلك ان العرب يقولون لما بين الثلاثة الى العشرة هن وهولا فاذا جاوزوا العشرة قالوا هي وهذه ارادة ان تعرف تسمية القليل من الكثير وروي عن الكسائي انه قال اني لاتعجب من فعل العرب هذا وكذلك يقولون لما دون العشرة من الليالي خلون وفيما فوقها خلت لا يقال كيف جعل بعض الازمنة اعظم حرمة من بعض فانا نقول للباري تعالى ان يفعل ما يشا ويخص بالفضيلة ما يشا ليس لعمله علة ولا عليه حجر بل يفعل ما يريد بحكمته وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة فيه مسلة واحدة معناه جميعا وهو مصدر في موضع الحال اي محيطين بهم ومجتمعين قال الزجاج مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبة ولا يجمع ولا يثنى وكذا عامة وخاصة قال العلما كان الغرض بهذه الاية قد توجه على الاعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية قال ابن عطية وهذا الذي قالوه لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم انه الزم الامة جميعا النفر وانما معنى هذه الاية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله كما يقاتلونكم كافة فبحسب قتالهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم والله اعلم قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر هكذا يقرا اكثر الايمة قال النحاس ولم يرو احد عن نافع علمناه ان النسي بلا همز الا ورش وحده وهو مشتق من نساه وانساه اذا اخره حكى اللغتين الكسائي الجوهري النسي فعيل بمعنى مفعول من قولك نسات الشي فهو منسو اذا اخرته ثم يحول منسو الى نسي كما يحول مقتول الى قتيل ورجل ناسي وقوم نساة مثل فاسق وفسقة قال الطبري النسي بالهمز معناه الزيادة يقال نسا ينسا اذا زاد قال ولا يكون بترك الهمز الا من النسيان كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم ورد على نافع قراته بان قال انه يتعدى بحرف الجر يقال نسا الله في اجلك كما تقول زاد الله في اجلك ومنه قوله عليه السلام من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه قال الازهري انسات الشي انسا اسم وضع موضع المصدر الحقيقي وكانوا يحرمون القتال في المحرم فاذا احتاجوا الى ذلك حرموا صفرا بدله وقاتلوا في المحرم وسبب ذلك ان العرب كانت اصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة اشهر متوالية لا يغيرون فيها وقالوا لين توالت علينا ثلاثة اشهر لا نصيب فيها شيا لنهلكن فكانوا اذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس فيقول انا الذي لا يرد لي قضا فيقولون انسينا شهرا اي اخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر فيحل لهم المحرم فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم على السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذي وضعه الله فيه وهذا معنى قوله عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال مجاهد كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي القعدة عامين ثم حجوا في المحرم عامين وكذلك في الشهور كلها حتى وافق حجة ابي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة فذلك قوله في خطبته ان الزمان قد استدار الحديث اراد بذلك ان اشهر الحج رجعت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وقول ثالث قال اياس ابن معاوية كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما فحج ابو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ووافق ذلك الاهلة وهذا القول اشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار اي زمان الحج رجع الى وقته الاصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والارض باصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه ثم قال السنة اثنا عشر شهرا ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة وهي خمسة عشر يوما بتحكمهم فتعين الوقت الاصلي وبطل التحكم الجهلي وحكى

الامام

الامام المازري عن الخوارزمي انه قال اول ما خلق الله الشمس اجراها في برج الحمل وكان الزمان الذي اشار به النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل وهذا يحتاج الى توقيف فانه لا يتوصل اليه الا بالنقل عن الانبيا ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ومن ادعاه فليسنده ثم ان العقل يجوز خلاف ما قال وهو ان يخلق الله الشمس قبل البروج ويجوز ان يخلق ذلك كله دفعة واحدة ثم ان علما التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله ان الزمان قد استدار بينهما وبين الحمل عشرون درجة ومنهم من قال عشر درجات والله اعلم وقد اختلف اهل التاويل في اول من نسا فقال ابن عباس وقتادة والضحاك بنو مالك ابن كنانة وكانوا ثلاثة وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان اول من فعل ذلك عمرو ابن لحي ابن قمعة ابن خندف وقال الكلبي اول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم ابن ثعلبة ثم كان بعده رجل يقال له جنادة ابن عوف وهو الذي ادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزهري حي من بني كنانة ثم من بني فقيم رجل يقال له القلمس واسمه حذيفة ابن عبيد وفي رواية مالك ابن كنانة وكان الذي يلي النسي يظفر بالرياسة لتريس العرب اياه وفي ذلك يقول شاعرهم

ومنا ناسي الشهر القلمس

وقال الكميت

السنا الناسين على معد • شهور الحل نجعلها حراما

قوله تعالى زيادة في الكفر بيان لما فعلته العرب من جمعها من انواع الكفر فانها انكرت وجود الباري تعالى فقالت وما الرحمن في اصح الوجوه وانكرت البعث فقالت من يحيي العظام وهي رميم وانكرت بعثة الرسل فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه وزعمت ان التحليل والتحريم اليها فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها فاحلت ما حرم الله ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون قوله تعالى يضل به الذين كفروا فيه ثلاث قراات قرا اهل الحرمين وابو عمرو يضل وقرا الكوفيون يضل على الفعل المجهول وقرا الحسن وابو رجا يضل والقراات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى الا ان القراة الثالثة حذف فيها المفعول والتقدير ويضل به الذين كفروا من يقبل منهم والذين في محل رفع ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله عز وجل التقدير يضل الله به الذين كفروا كقوله يضل من يشا وكقوله في اخر الاية والله لا يهدي القوم الكافرين والقراة الثانية يضل به الذين كفروا يعني المحسوب لهم واختار هذه القراة ابو عبيد لقوله تعالى زين لهم سوء اعمالهم والقراة الاولى اختارها ابو حاتم لانهم كانوا ضالين به اي بالنسي لانهم كانوا يحسبونه فيضلون به واما في يحلونه فترجع الى النسي وروي عن ابي رجا يضل بفتح اليا والضاد وهي لغة يقال ضللت اضل وضللت اضل ليواطئوا نصب بلام كي اي ليوافقوا تواطا القوم على كذا اي اجتمعوا عليه اي لم يحلوا شهرا الا حرموا شهرا لتبقى الاشهر الحرم اربعة وهذا هو الصحيح لا ما يذكر من انهم جعلوا الاشهر خمسة قال قتادة انهم عمدوا الى صفر فزادوه في الاشهر الحرم وقرنوه بالمحرم في التحريم وقاله عن قطرب والطبري وعليه يكون النسي بمعنى الزيادة والله اعلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض فيه مسلتان الاولى قوله تعالى ما لكم ما حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ التقدير اي شي يمنعكم عن كذا كما تقول ما لك عن فلان معرضا ولا خلاف ان هذه الاية نزلت عتابا على تخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وسياتي ذكرها في اخر السورة ان شا الله تعالى والنفر هو التنقل بسرعة من مكان الى مكان لامر يحدث يقال في ابن ادم نفر الى الامر ينفر نفورا وقوم نفور ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا ويقال في الدابة نفرت تنفر بضم الفا وكسرها نفارا ونفورا يقال في الدابة نفار وهو اسم مثل الحران ونفر الحاج من منى نفرا الثانية قوله تعالى اثاقلتم الى الارض قال المفسرون معناه اثاقلتم الى نعيم الارض او الى الاقامة بالارض وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة الى الخروج وهو نحو من اخلد الى الارض واصله تثاقلتم ادغمت التا في الثا لقربها منها واحتيجت الى الف الوصل لتصل الى النطق بالساكن ومثله اداركوا واداراتم واطيرنا وازينت وانشد الكسائي

تولي الضجيع اذا ما استافها خصرا • عذب المذاق اذا ما التابع القبل

وقرا الاعمش تثاقلتم على الاصل حكاه المهدوي وكانت تبوك ودعا الناس اليها في حرارة القيظ وطيب الثمار وبرد الظلال كما جا في الحديث الصحيح على ما ياتي فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا وتثاقلوا فوبخهم الله بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا على الاخرة ومعنى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلا التقدير ارضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الاخرة فمن تتضمن معنى البدل كقوله تعالى ولو نشا لجعلنا منكم ملايكة في الارض يخلفون اي بدلا منكم

وقال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة … مبردة باتت على طهيان

ويروى من ماء حنان اراد ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبردة والطهيان عود ينصب في ناحية الدار للهواء يعلق عليه الماء حتى يبرد عاتبهم الله على ايثار الراحة في الدنيا على الراحة في الاخرة اذ لا تنال راحة الاخرة الا بنصب الدنيا قال صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد طافت راكبة اجرك على قدر نصبك خرجه البخاري قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما فيه مسيلة واحدة وهو ان قوله تعالى الا تنفروا شرط فلذلك حذفت منه النون والجواب يعذبكم ويستبدل قوما غيركم وهذا تهديد شديد ووعيد موكد في ترك النفير قال ابن العربي ومن محققات الاصول ان الامر اذا ورد فليس في وروده اكثر من اقتضا الفعل فاما العقاب عند الترك فلا يوخذ من نفس الامر ولا يقتضيه الاقتضا وانما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله ان لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الاية فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج الى الكفار لمقاتلتهم على ان تكون كلمة الله هي العليا روى ابو داود عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المومنون لينفروا كافة وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة يعذبكم قال ابن عباس هو حبس المطر عنهم ابن العربي فان صح ذلك عنه فهو اعلم من اين قاله والا فالعذاب الاليم هو في الدنيا باستيلا العدو وبالنار في الاخرة قلت قول ابن عباس خرجه الامام ابو داود في سننه عن ابن نفيع قال سالت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر فكان عذابهم وذكره الامام ابو محمد ابن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبايل فقعدت فامسك الله عنهم المطر وعذبها به واليم بمعنى مولم اي موجع وقد تقدم ويستبدل قوما غيركم توعد بان يبدل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفاره اياهم قيل ابنا فارس وقيل اهل اليمن ولا تضروه شيا عطف والها قيل لله تعالى وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم والتثاقل عن الجهاد مع اظهار الكراهة حرام على كل احد فاما من غير كراهة فمن عينه النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه التثاقل وان امن منهما فالفرض فرض كفاية ذكره القشيري وقد قيل ان المراد بهذه الاية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفر واشتداد شوكتهم وظاهر الاية يدل على ان ذلك على وجه الاستدعا فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين فان وجوب ذلك لا يختص بالاستدعا لانه متعين واذا ثبت ذلك فالاستدعا والاستنفار يبعد ان يكون موجبا شيا لم يجب من قبل الا ان الامام اذا عين قوما وندبهم الى الجهاد لم يكن لهم ان يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الامام والله اعلم

## قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الى قوله حكيم فيه عشر مسايل

الاولى قوله تعالى

الا تنصروه يقول تعينوه بالنفر معه في غزوة تبوك عاتبهم بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك قال النقاش هذه اول اية نزلت من سورة براة والمعنى ان تركتم نصره فالله متكفل به اذ قد نصره في مواطن القلة واظهره على عدوه بالغلبة والعزة وقيل فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتانيسه له وحمله على عنقه وبوفايه ووقايته ومواساته له بماله قال الليث ابن سعد ما صحب الانبيا عليهم السلام مثل ابي بكر الصديق وقال سفيان ابن عيينة خرج ابو بكر بهذه الاية من المعاتبة التي في قوله الا تنصروه الثانية قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا وهو خرج بنفسه فارا لكن بالجايهم الى ذلك حتى فعله فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالاكراه لالجايه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف الثالثة قوله تعالى ثاني اثنين اي احد اثنين وهذا كثالث ثلثة ورابع اربعة فاذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس اربعة فالمعنى صير الثلاثة اربعة بنفسه والاربعة خمسة وهو منصوب على الحال اي اخرجوه منفردا ونصره احد اثنين وقال علي ابن سليمان التقدير فخرج ثاني اثنين مثل والله انبتكم من الارض نباتا وقرا الجمهور ثاني بنصب اليا قال ابو حاتم لا يعرف غير هذا وقرات فرقة ثاني بسكون اليا قال ابن جني حكاها ابو عمرو ابن العلا ووجهه انه سكن اليا تشبيها لها بالالف قال ابن عطية فهي كقراة الحسن ما بقي من الربا وكقول جرير

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم … ماضي العزمة ما فيه جنف

الرابعة قوله تعالى اذ هما في الغار الغار ثقب في الجبل يعني غار ثور ولما رات قريش ان المسلمين

قد صاروا

قد صاروا الى المدينة قالوا هذا شر شاغل لا يطاق فاجمعوا امرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب ان ينام على فراشه ودعا الله ان يعمي عليهم اثره فطمس الله على ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع على رووسهم ترابا ونهض فلما اصبحوا خرج عليهم علي رضي الله عنه واخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق للهجرة فدفعا راحلتيهما الى عبد الله ابن ارقط ويقال ابن اريقط وكان كافرا لكنهما وثقا به وكان دليلا بالطرق فاستاجراه ليدل بهما الى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة من ظهر دار ابي بكر التي في بني جمح ونهضا نحو الغار في جبل ثور وامر ابو بكر ابنه عبد الله ان يستمع ما يقول الناس وامر عامر ابن فهيرة ان يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلا فياخذ منها حاجتهما ثم نهضا فدخلا الغار وكانت اسما بنت ابي بكر الصديق تاتيهما بالطعام وياتيهما عبد الله ابن ابي بكر بالاخبار ثم يتلوهما عامر ابن فهيرة بالغنم فيعفي اثارهما فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقايف معروف بقفا الاثر حتى وقف على الغار فقال هنا انقطع الاثر فنظروا فاذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فلما راوا نسج العنكبوت ايقنوا ان لا احد فيه فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مايه ناقة لمن رده عليهم الخبر مشهور وقصة سراقة ابن مالك ابن جعشم في ذلك مذكورة وقد روي من حديث ابي الدردا وثوبان ان الله عز وجل امر حمامة فباضت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها فلما نظر الكفار اليها ردهم ذلك عن الغار الخامسة روى البخاري عن عايشة قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث فارتحلا وارتحل معهما عامر ابن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم طريق الساحل قال المهلب فيه من الفقه ايتمان اهل الشرك على السر والمال اذا علم منهم وفا ومروة كما ايتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين وقال ابن المنذر فيه استيجار المسلمين الكفار على هداية الطريق وقال البخاري في ترجمته باب استيجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام قال ابن بطال انما قال البخاري في ترجمته واذا لم يوجد اهل الاسلام من اجل النبي صلى الله عليه وسلم انما عامل اهل خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض حتى قوي الاسلام واستغني عنهم اجلاهم عمر وعامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها وفيه استيجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما وفيه دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو والاستخفا في الغيران وغيرها وان لا يلقي الانسان بيده الى العدو توكلا على الله واستسلاما له ولو شا ربك لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الله في الانبيا وغيرهم ولن تجد لسنة الله تبديلا وهذا ادل دليل على فساد من منع ذلك وقال من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا في توكله ولم يومن بالقدر وهذا كله في معنى الاية ولله الحمد والهداية السادسة قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن تضمنت هذه الاية فضايل الصديق رضي الله عنه روى اصبغ وابو زيد عن ابن القاسم عن مالك ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا هو الصديق فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كلامه قال بعض العلما من انكر ان يكون ابو بكر وعمر وعثمان او احد من الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر لانه رد نص القران ومعنى ان الله معنا اي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاه روى الترمذي عن الحارث ابن ابي اسامة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال اخبرنا ثابت عن انس ان ابا بكر حدثه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما قال المحاسبي يعني معهما بالنصر والدفاع لا على معنى ما عم به الخلايق فقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فمعناه العموم انه يسمع من الكفار والمومنين السابعة ابن العربي قالت الامامية قبحها الله حزن ابي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وخرقه واجاب علماونا عن ذلك بان اضافة الحزن اليه ليس بنقص كما لم ينقص ابراهيم حين قال عنه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف ولم ينقص موسى قوله فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف وفي لوط انا منجوك واهلك فهولا العظما صلوات الله عليهم قد وجدت التقية نصا ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص وكذلك في ابي بكر ثم هي عند الصديق احتمال فانه قال لو ان احدهم نظر تحت قدميه لا يبصرنا جواب ثان ان حزن الصديق انما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل اليه ضرر ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت

معصوما انا نزل عليه والله يعصمك من الناس بالمدينة الثامنة قال ابن العربي قال لنا ابو الفضايل
العدل قال لنا جمال الاسلام كلا ان معي ربي سيهدين وقال في محمد صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله
معنا لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد اصحابه بعده فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل
ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم ان الله معنا بقي ابو بكر مهتديا موحدا عالما جازما قايما بالامر
ولم يتطرق اليه اختلال التاسعة خرج الترمذي من حديث نبيط ابن شريط عن سالم ابن عبيد وله
له صحبة قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واجتمع المهاجرون يتشاورون
فقالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر فقالت الانصار منا امير
ومنكم امير فقال عمر رضي الله عنه من له مثل هذه الثلاث ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا من هما قال ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة قلت
ولهذا قال بعض العلما في قوله تعالى ثاني اثنين ما يدل ان الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر الصديق لان الخليفة لا يكون ابدا الا ثانيا وسمعت شيخنا الامام ابا العباس احمد ابن عمر
يقول انما استحق الصديق ان يقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالامر
كقيام النبي صلى الله عليه وسلم به اولا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب
كلها ولم يبق الاسلام الا بالمدينة ومكة وجواثى فقام ابو بكر يدعو الناس الى الاسلام ويقاتلهم
على الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحق من هذه الجهة ان يقال في حقه
ثاني اثنين قلت وقد جا في السنة احاديث صحيحة يدل ظاهرها على انه الخليفة بعده وقد
انعقد الاجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف والقادح في خلافته مقطوع بخطايه وتفسيقه
وهل يكفر ام لا يختلف فيه والاظهر تكفيره وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة الفتح ان
شا الله تعالى والذي يقطع به من الكتاب والسنة واقوال علما الامة ويجب ان تومن به القلوب
والافيدة فضل الصديق على جميع الصحابة ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع فانهم
بين مكفر تضرب رقبته وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته ثم بعد الصديق عمر الفاروق
ثم بعده عثمان روى البخاري عن ابن عمر قال كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان واختلف ايمة اهل السلف في عثمان
وعلي فالجمهور منهم على تقديم عثمان وروي عن مالك انه توقف في ذلك وروي عنه انه رجع
الى ما عليه الجمهور وهو الاصح ان شا الله العاشرة قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه فيه
قولان احدهما على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني على ابي بكر ابن العربي قال علماونا وهو الاقوى
لانه خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم فانزل الله سكينته عليه بتامين
النبي صلى الله عليه وسلم فسكن جاشه وسكن روعه وحصل الامن وانبت الله سبحانه ثمامة والهم
الوكر هناك حمامة وارسل العنكبوت فنسجت بيتا عليه فما اضعف هذه الجنود في ظاهر
الحس وما اقواها في باطن المعنى ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامز مع الصديق
هل انتم تاركوا لي صاحبي ان الناس كلهم قالوا كذبت وقال ابو بكر صدقت رواه ابو الدردا
الحادية عشرة قوله تعالى وايده بجنود لم تروها اي من الملايكة والكناية في قوله وايده
ترجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والضميران يختلفان وهذا كثير في القران وفي كلام العرب
وجعل كلمة الذين كفروا السفلى اي كلمة الشرك وكلمة الله هي العليا قيل لا اله الا الله
وقيل وعد النصر وقرا الاعمش ويعقوب وكلمة الله بالنصب حملا على جعل والباقون بالرفع
على الاستيناف وزعم الفرا ان قراة النصب بعيدة قال لانك تقول اعتق فلان غلام
ابيه ولا تقول اعتق غلام ابي فلان وقال ابو حاتم نحوا من هذا قال كان يجب ان يقال وكلمته هي العليا
قال النحاس الذي ذكره الفرا لا يشبه الاية ولكن يشبهها ما انشد سيبويه

لا يرى الموت يسبق الموت شيا • نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

فهذا احسن جيد لا اشكال فيه بل يقول النحويون الحذاق في اعادة الذكر في مثل هذا فايدة
وهي ان فيه معنى التعظيم قال الله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها
فهذا لا اشكال فيه والكلمة جمع كلم وتميم يقول هي كلمة بكسر الكاف وحكى الفرا فيها ثلاث لغات
كلمة وكلمة مثل كبد وكبد وكبد وورق وورق وورق والكلمة ايضا القصيدة بطولها قاله
الجوهري قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم فيه سبع مسايل الاولى
سفيان عن حصين ابن عبد الرحمن عن ابي مالك الغفاري قال اول ما نزل من سورة
براة انفروا خفافا وثقالا وقال ابو الضحى كذلك ايضا قال ثم نزل اولها واخرها الثانية
قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا نصب على الحال وفيه عشرة اقوال الاول يذكر عن ابن عباس

انفروا

انفروا ثباتا سرايا متفرقين الثاني روي عن ابن عباس ايضا وقتادة نشاطا وغير نشاط الثالث
الخفيف الغني والثقل الفقير قاله مجاهد الرابع الخفيف الشاب والثقيل الشيخ قاله الحسن الخامس مشاغيل
وغير مشاغيل قاله زيد ابن علي والحكم ابن عتيبة السادس الثقيل الذي له عيال والخفيف الذي لا
عيال له قاله زيد ابن اسلم السابع الثقيل الذي له ضيعة يكره ان يدعها والخفيف الذي لا ضيعة له قاله
ابن زيد الثامن الخفاف الرجال والثقال الفرسان قاله الاوزاعي التاسع الخفاف الذين يسبقون
الى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال الجيش باسره العاشر الخفيف الشجاع والثقيل الجبان حكاه النقاش
والصحيح في معنى الاية ان الناس امروا جملة اي انفروا خفت عليكم الحركة او ثقلت وروي ان ابن ام
مكتوم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له اعلي ان انفر فقال نعم حتى انزل الله ليس على
الاعمى حرج وهذه الاقوال انما هي على معنى المثال في الثقل والخفة الثالثة واختلف في هذه الاية
فقيل انها منسوخة بقوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى وقيل الناسخ لها قوله فلولا نفر من
كل فرقة منهم طايفة والصحيح انها ليست منسوخة روى ابن عباس عن ابي طلحة في قوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا قال شبانا وكهولا ما سمع الله عذر احد فخرج الى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه
وروى حماد عن ثابت وعلي ابن زيد عن انس قرا سورة براة فاتى على هذه الاية انفروا خفافا
وثقالا فقال اي بني جهزوني جهزوني فقال بنوه يرحمك الله قد غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حتى مات ومع ابي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك قال لا جهزوني فغزا في البحر
فمات في البحر فلم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير رضي الله عنه
واسند الطبري عمن راى المقداد ابن الاسود بحمص على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من
سمنه وهو يتجهز للغزو فقيل له لقد عذرك الله فقال اتت علينا سورة البعوث انفروا خفافا
وثقالا وقال الزهري خرج سعيد ابن المسيب الى الغزو وقد ذهبت احدى عينيه فقيل له انك
عليل فقال استنفر الله الخفيف والثقيل فان لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع وروي ان بعض
الناس راى في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر فقال له يا عم ان الله قد عذرك
فقال يا ابن اخي قد امرنا بالنفر خفافا وثقالا ولقد قال ابن ام مكتوم رضي الله عنه واسمه عمرو يوم احد
انا رجل اعمى فسلموا لي اللوا فانه اذا انهزم حامل اللوا انهزم الجيش وانا ما ادري من يقصدني بسيفي فما ابرح
فاخذ اللوا يوميذ مصعب ابن عمير على ما تقدم في ال عمران بيانه فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة
والتابعين قلنا ان النسخ لا يصح وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وهي الرابعة وذلك اذا تعين الجهاد
بغلبة العدو على قطر من الاقطار او بحلوله بالعقر فاذا كان ذلك وجب على جميع اهل تلك الدار ان
ينفروا ويخرجوا اليه خفافا وثقالا شبانا وشيوخا كل على قدر طاقته من كان له اب بغير اذنه ومن لا
اب له ولا يتخلف احد يقدر على الخروج من مقاتل او مكثر فان عجز اهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان
على من قاربهم وجاورهم ان يخرجوا على حسب ما لزم اهل تلك البلدة حتى يعلموا ان فيهم طاقة على القيام بهم
ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم انه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه ايضا الخروج اليهم
فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى اذا قام بدفع العدو اهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل
بها سقط الفرض عن الاخرين ولو قارب العدو دار الاسلام ولم يدخلوها لزمهم ايضا الخروج اليه حتى
يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا وقسم ثان من
واجب الجهاد فرض ايضا على الامام اغزا طايفة الى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه او
يخرج من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في
الاسلام او يعطوا الجزية ومن الجهاد ايضا ما هو نافلة وهو اخراج الامام طايفة بعد طايفة
وبعث السرايا في اوقات الغرة وعند امكان الفرصة والارصاد لهم بالرباط في موضع الخوف واظهار القوة
فان قيل كيف يصنع الواحد اذا قصر الجميع وهي الخامسة قيل له يعمد الى اسير واحد فيفديه فانه
اذا فدى الواحد فقد ادى في الواحد اكثر مما كان يلزمه في الجماعة فان الاغنيا لو اقتسموا فدا الاسارى
ما ادى كل واحد منهم الا اقل من درهم ويغزو بنفسه ان قدر والا جهز غازيا قال صلى الله عليه وسلم
من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا خرجه الصحيح وذلك لان مكانه لا يغني وماله
لا يكفي السادسة روي ان بعض الملوك عاهد كفارا على ان لا يحبسوا اسيرا فدخل رجل من المسلمين
جهة بلادهم فمر على بيت مغلق فنادته امراة اني اسيرة فابلغ صاحبك خبري فلما اجتمع به واستطعمه
عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر الى هذه المرية فلما اكمل حديثه قام الامير على قدميه
وخرج غازيا من فوره ومشى الى الثغر حتى اخرج الاسيرة واستولى على الموضع رضي الله عنه ابن
العربي وقال ولقد نزل بنا العدو قصمه الله سنة سبع وعشرين وخمسماية فجاس ديارنا واسر
خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وكان كثيرا وان لم يبلغ ما حدده فقلت للوالي

الوالي عليه هو عدو الله قد حمل في الشرك والشكة فلتكن عندكم بركة ولينظر منكم الي نصرة الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم احد في جميع الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي وصار كل احد من الناس ثعلبا ياوي الي وجاره وان راي المكيدة بجاره فانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل السابعة

**قوله تعالى وجاهدوا امر بالجهاد وهو مشتق من الجهد باموالكم**

وانفسكم روى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم وهذا وصف لاكمل ما يكون من الجهاد وانفعه عند الله تعالى فحض على كمال الاوصاف وقدم الاموال في الذكر اذ هي اول مصرف وقت التجهيز فرتب الامر كما هو في نفسه قوله تعالى لو كان عرضا قريبا لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اظهر الله نفاق قوم والعرض ما يعرض من منافع الدنيا والمعنى غنيمة قريبة اخبر عنهم انهم لو دعوا الى غنيمة لاتبعوه عرضا خبر كان قريبا نعته وسفرا قاصدا عطف عليه وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه التقدير لو كان المدعو اليه عرضا قريبا وسفرا قاصدا اي سهلا معلوم الطريق لاتبعوك وهذه الكناية للمنافقين لانهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير وهذا موجود في كلام العرب يذكرون الجملة ثم ياتون بالاضمار عائدا على بعضها كما قيل في قوله تعالى وان منكم الا واردها انها القيامة ثم قال جل وعز ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا يعني جل وعز جهنم ونظير هذه الاية من السنة في المعنى قوله عليه السلام لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا يقول لو علم احدهم ان يجد شيا حاضرا معجلا ياخذه لاتى المسجد من اجله ولكن بعدت عليهم الشقة حكى ابو عبيدة وغيره ان الشقة السفر الى ارض بعيدة يقال منه شقة شاقة والمراد بذلك كله غزوة تبوك وحكى الكسائي انه يقال شقة وشقة قال الجوهري الشقة بالضم من الثياب والشقة ايضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر والشقة شظية تشظى من لوح او خشبة يقال للغضبان احتد فطارت منه شقة بالكسر وسيحلفون بالله لو استطعنا اي لو كان لنا سعة في الظهر والمال لخرجنا معكم نظيره ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد وراحلة وقد تقدم يهلكون انفسهم اي بالكذب والنفاق والله يعلم انهم لكاذبون في الاعتلال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم قيل هو افتتاح كلام كما تقول اصلحك الله واعزك ورحمك كان كذا وكذا وعلى هذا التاويل يحسن الوقف على قوله عفا الله عنك حكاه مكي والمهدوي والنحاس واخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا وقيل المعنى عفى الله عنك ما كان من ذنبك في ان اذنت لهم فلا يحسن الوقف على قوله عفى الله عنك على هذا التقدير حكاه المهدوي واختاره النحاس ثم قيل في الاذن قولان الاول لم اذنت لهم في الخروج معك وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد الثاني لم اذنت لهم في القعود لما اعتلوا باعذار ذكرها القشيري قال وهذا عتاب تلطف اذ قال عفا الله عنك وكان عليه السلام اذن من غير وحي نزل فيه قال قتادة وعمرو بن ميمون ثنتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم لم يومر بهما اذنه لطايفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له ان يمضي شيا الا بوحي واخذه من الاسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون قال بعض العلما انما بدر منه ترك الاولى فقدم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب قوله تعالى حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين اي ليتبين لك من صدق ممن كذب ونافق قال ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وانما عرفهم بعد نزول سورة التوبة قال مجاهد هولاء قوم قالوا نستاذن في الجلوس فان اذن لنا جلسنا وان لم يوذن لنا جلسنا وقال قتادة نسخ هذه الاية بقوله في سورة النور فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم ذكره النحاس في معاني القران له قوله تعالى لا يستاذنك الذين يومنون بالله واليوم الاخر اي في القعود ولا في الخروج اذا امرت به بل اذا امرت بشي ابتدروه فكان الاستيذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر ولذلك قال انما يستاذنك الذين لا يومنون بالله الى قوله نسخها التي في النور انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم ان يجاهدوا ان في موضع نصب باضمار في عن الزجاج وقيل التقدير كراهية ان يجاهدوا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا وارتابت قلوبهم شكت في الدين فهم في ريبهم يترددون اي في شكهم يذهبون ويرجعون قوله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة اي لو ارادوا الجهاد لتاهبوا اهبة السفر فتركهم الاستعداد دليل على ارادتهم التخلف ولكن كره الله انبعاثهم اي خروجهم معك فثبطهم اي حبسهم عنك وخذلهم لانهم قالوا ان لم يوذن لنا في الجلوس افسدنا وحرضنا على المومنين ويدل على هذا ان بعده لو خرجوا فيكم ما

زادوكم الا خبالا وقيل الا نفاقا واي القاعدين قيل هو من قول بعضهم لبعض وقيل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا هو الاذن الذي تقدم ذكره قيل قاله النبي صلى الله عليه وسلم غضبا فاخذوا بظاهر لفظه وقالوا قد اذن لنا وقيل هو عبارة عن الخذلان اي اوقع الله في قلوبهم القعود ومعنى مع القاعدين اي مع اولي الضرر والعميان والزمنى والنسوان والصبيان قوله تعالى لو خرجوا فيكم هو تسلية للمومنين في تخلف المنافقين عنهم والخبال الفساد والنميمة وايقاع الاختلاف والاراجيف وهذا استثنا منقطع اي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال وقيل المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون من الراي الا خبالا فلا يكون الاستثنا منقطعا قوله تعالى ولاوضعوا خلالكم المعنى لاسرعوا فيما بينكم بالافساد والايضاع سرعة السير

وقال الشاعر

يا ليتني فيها جذع    اخب فيها واضع

يقال وضع البعير اذا عدا يضع وضعا ووضوعا اذا اسرع السير واوضعته حملته على العدو وقيل الايضاع سير مثل الخبب والخلل الفرجة بين الشيين والجمع الخلال اي الفرج التي تكون بين الصفوف اي لاوضعوا خلالكم بالنميمة وافساد ذات البين يبغونكم الفتنة مفعول ثان والمعنى يطلبون لكم الفتنة اي الافساد والتحريض ويقال ابغيته كذا اعنته على طلبه وبغيته كذا طلبته له وقيل الفتنة هنا الشرك وفيكم سماعون لهم اي عيون لهم ينقلون اليهم الاخبار منكم قتادة وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم النحاس والقول الاول اولى لانه الاغلب من معنييه ان معنى سماع يسمع الكلام ومثله سماعون للكذب والقول الثاني يقال فيه الاسماع مثل قابل قوله تعالى لقد ابتغوا الفتنة من قبل اي لقد طلبوا الافساد والخبال من قبل ان يظهر امرهم وينزل الوحي بما اسروه وبما سيفعلونه وقال ابن جريج اراد اثني عشر رجلا من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقلبوا لك الامور اي صرفوها واجالوا الراي في ابطال ما جيت به حتى جاء الحق وظهر امر الله اي دينه قوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لي من اذن ياذن اذا امرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فا الفعل ولا يجمع همزتان فابدلت بالثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت ايذن فاذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين ثم همزت فقلت ومنهم من يقول اوذن لي خفف الهمزة قال النحاس يقال ايذن لفلان ثم ايذن له هجا الاولى والثانية واحد بالف وياء قبل الذال في الخط فاذا قلت ايذن لفلان واذن لغيره كان الثاني بغير ياء وكذا الفاء والفرق بين ثم والواو ان ثم يوقف عليها وتنفصل والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان قال محمد ابن اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجد ابن قيس اخي بني سلمة لما اراد الخروج الى تبوك يا جد هل لك في جلاد بني الاصفر تتخذ منهم سراري ووصفا فقال الجد قد عرفت قومي اني مغرم بالنسا واني اخشى ان رايت بني الاصفر ان لا اصبر عنهن فلا تفتني وائذن لي في القعود واعينك بمالي فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد اذنت لك فنزلت هذه الاية اي لا تفتني بصباحة وجوههم ولم يكن به علة الا النفاق قال المهدوي والاصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن اجمل منهن وكان ببلاد الروم وقيل سموا بذلك لان الحبشة غلبت على الروم وولدت لهم بنات فاخذن من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفرا لعسا قال ابن عطية في قول ابن اسحاق فتور واسناد الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغزوا تغنموا بنات الاصفر فقال له الجد ايذن لنا ولا تفتنا بالنسا وهذا منزع غير الاول وهو اشبه بالنفاق والمحادة ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة وكان الجد ابن قيس منهم من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد ابن قيس غير انه بخيل جبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوى من البخل بل سيدكم الفتى الابيض بشر ابن البرا ابن معرور فقال حسان ابن ثابت الانصاري

وسود بشر ابن البرا بجوده    وحق لبشر ابن البرا ان يسودا
اذا ما اتاه الوفد اذهب ماله    وقال خذوه انني عائد غدا

الا في الفتنة سقطوا اي في الاثم والمعصية وقعوا وهي النفاق والتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وان جهنم لمحيطة بالكافرين اي مصيرهم الى النار فهي تحدق بهم قوله تعالى ان تصبك حسنة تسوهم شرط ومجازاة وكذا وان تصبك مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل ويتولوا عطف والحسنة الغنيمة والظفر والمصيبة الانهزام ومعنى قولهم اخذنا امرنا من قبل اي احتطنا لانفسنا واخذنا بالحزم فلم نخرج الى القتال ويتولوا عن الايمان وهم فرحون اي معجبون بذلك قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قيل في اللوح المحفوظ وقيل ما اخبرنا به في كتابه من انا اما ان نظفر فيكون الظفر حسنى لنا واما ان نقتل فتكون الشهادة

المعظم حسبي لنا والمعنى كل شيء يصيبنا وقد روى وقد تقدم في الاعراف ان العلم والقدر والكتاب سواء هو مولانا اي ناصرنا والتوكل تفويض الامر اليه وقراءة الجمهور يصيبنا نصب بلن وحكى ابو عبيدة ان من العرب من يجزم بها وقرا طلحة ابن مصرف هل يصيبنا وحكي عن اعين قاضي الري انه قرا قل لن يصيبنا بنون مشددة وهذا لحن لا يؤكد بالنون ما كان خبرا ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز قال الله تعالى هل يذهبن كيده ما يغيظ قوله تعالى قل هل تربصون بنا والكوفيون يدغمون اللام في التا فاما لام المعرفة فلا يجوز الا الادغام كما قال عز وجل التائبون لكثرة لام المعرفة في كلامهم ولا يجوز الادغام في قوله قل تعالوا لان قل معتل فلم يجمعوا عليه علتين والتربص الانتظار يقال تربص بالطعام اي انتظر به الى حين الغلا فالحسنى تانيث الاحسن وواحد الحسنيين حسنى والجمع الحسن ولا يجوز ان ينطق به الا معرفا لا يقال رايت امراة حسنى والمراد بالحسنيين الغنيمة او الشهادة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما واللفظ استفهام والمعنى التوبيخ ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده اي بعقوبة تهلككم اي كما اصاب الامم الخالية من قبلكم او بايدينا اي يؤذن لنا في قتالكم فتربصوا تهديد ووعيد اي انتظروا مواعد الشيطان انا منتظرون مواعد الله قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم فيه اربع مسايل الاولى قال ابن عباس نزلت في الجد ابن قيس اذ قال ايذن لي في القعود وهذا مالي اعينك به ولفظ انفقوا امر ومعناه الشرط والجزا وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا تاتي باو كما قال الشاعر

اسيي بنا او احسني لا ملومة لدينا • ولا مقلية ان تقلت

والمعنى ان اسات او احسنت فنحن على ما تعرفين ومعنى الاية ان انفقتم طايعين او مكرهين فلن يتقبل منكم ثم بين جل وعز لم لا يتقبل منهم فقال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ففي هذا ادل دليل وهي الثانية على ان افعال الكافر اذا كانت برا كصلة القرابة وجبر الكسير واغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الاخرة بيد انه يطعم بها في الدنيا دليله ما رواه مسلم عن عايشة قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين وروي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وهذا نص ثم قيل هل بحكم الوعد الصادق لا بد ان يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا او ذلك معلق بمشية الله المذكورة في قوله عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد وهذا هو الصحيح من القولين والله اعلم وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة انما هو بحسب ظن الكافر والا فلا يصح منه قربة لعدم شرطها المصحح لها وهو الايمان او سميت حسنة لانها تشبه صورة حسنة المومن ظاهرا قولان ايضا الثالثة فان قيل فقد روى مسلم عن حكيم ابن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير قلنا قوله اسلمت على ما اسلفت من خير مخالف ظاهره للاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فاذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط فكان المعنى في الحديث انك اكتسبت طباعا جميلة في الجاهلية اكسبتك عادة جميلة في الاسلام وذلك ان حكيما رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين في الجاهلية فاعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وكذلك فعل في الاسلام وهذا واضح وقد قيل لا يبعد في كرم الله ان يثيبه على فعله ذلك بالاسلام كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الاثام فانما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ومات كافرا وهذا ظاهر الحديث وهو الصحيح ان شا الله وليس عدم شرط الايمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم اسلم ومات مسلما بشرط عقلي لا يتبدل والله اكرم من ان يضيع عمله اذا حسن اسلامه وقد تاول الحربي الحديث على هذا المعنى فقال اسلمت على ما اسلفت اي ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك كما تقول اسلمت على الف درهم اي على ان احرزها لنفسه والله اعلم الرابعة فان قيل فقد روى مسلم عن العباس قال قلت يا رسول الله ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح قيل له لا يبعد ان يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير لكن مع انضمام شفاعة كما جا في حق ابي طالب فاما غيره فقد اخبر التنزيل بقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال مخبرا عن الكافرين فما لنا من شافعين ولا صديق حميم

وقد روى

وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله ينفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه ومن حديث العباس ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قوله تعالى انكم كنتم قوما فاسقين اي كافرين قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم ان الاولى في موضع نصب والثانية في موضع رفع والمعنى وما منعهم من ان تقبل منهم نفقاتهم الا كفرهم وقرا الكوفيون ان يقبل منهم بالياء لان النفقات والانفاق واحد

## الثانية قوله تعالى ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى قال ابن عباس

ان كان في جماعة صلى وان انفرد لم يصل وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثوابا ولا يخشى في تركها عقابا فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة وقد تقدم في النسا القول في هذا مستوعبا وذكرنا هناك حديث العلا موعبا والحمد لله الثالثة قوله تعالى ولا ينفقون الا وهم كارهون لانهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما واذا كان الامر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم قوله تعالى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم الاية اي لا تستحسن ما اعطيناهم ولا تمل اليه فانه استدراج انما يريد الله ان يعذبهم بها قال الحسن المعنى باخراج الزكاة والانفاق في سبيل الله وهذا اختيار الطبري وقال ابن عباس وقتادة في الكلام تقديم وتاخير والمعنى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الاخرة وهذا قول اكثر اهل العربية ذكره النحاس وقيل يعذبهم بالتعب في الجمع وعلى هذا التاويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تاخير وهو حسن وقيل المعنى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لانهم منافقون فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون وتزهق انفسهم وهم كافرون نص في ان الله يريد ان يموتوا كافرين سبق بذلك القضا يحلفون بالله انهم لمنكم بين ان من اخلاق المنافقين الحلف بانهم مومنون نظيره اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية والفرق الخوف اي يخافون ان يظهروا ما هم عليه فيقتلوا قوله تعالى لو يجدون ملجا الوقف عليه وفي الخط بالفين الاولى همزة والثانية عوض من التنوين وكذا جزا والملجا الحصن عن قتادة وغيره ابن عباس الحرز وهما سوا يقال لجات اليه لجا بالتحريك وملجا والتجات اليه بمعنى والموضع ايضا لجا وملجا والتلجية الاكراه والجاته الى الشي اضطررته اليه والجات امري الى الله اسندته وعمر وابن لجا التيمي الشاعر عن الجوهري او مغارات جمع مغارة من غار يغير قال الاخفش ويجوز ان يكون من اغار يغير كما قال الشاعر

الحمد لله ممسانا ومصبحنا

قال ابن عباس المغارات الغيران والسراديب وهي المواضع التي يستتر فيها ومنه غار الما وغارت العين او مدخلا مفتعل من الدخول اي مسلكا يختفون بالدخول فيه والحاده لاختلاف اللفظ قال النحاس الاصل فيه مدتخل قلبت التا دالا لان الدال مجهورة والتا مهموسة وهما من مخرج واحد وقيل الاصل فيه متدخل على متفعل كما في قراة ابي ومتدخلا ومعناه دخول بعد دخول اي قوما يدخلون معهم المهدوي متدخلا من تدخل مثل تفعل اذا تكلف الدخول وعن ابي ايضا مندخلا من اندخل وهو شاذ اذ لان ثلاثيه غير متعد عند سيبويه واصحابه وقرا الحسن وابن ابي اسحاق وابن محيصن مدخلا بفتح الميم واسكان الدال قال الزجاج ويقرا او مدخلا بضم الميم واسكان الدال الاول من دخل يدخل والثاني من ادخل يدخل كذا المصدر والمكان والزمان

كما انشد سيبويه

مغار ابن همام على حي خثعما

وروي عن قتادة وعيسى والاعمش او مدخلا بتشديد الدال والخا والجمهور بتشديد الدال وحدها اي مكانا يدخلون فيه انفسهم فهذه ست قراءات لولوا اليه اي رجعوا اليه وهم يجمحون اي يسرعون لا يرد وجوههم شي من جمح الفرس اذا لم يرده

قال الشاعر

سبوحا جموحا واحضارها • كمعمعة السعف الموقد

والمعنى لو وجدوا شيا من هذه الاشيا المذكورة لولوا اليه مسرعين هربا من المسلمين قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يطعن عليك عن قتادة الحسن يعيبك وقال مجاهد اي يروزك ويسالك النحاس والقول عند اهل اللغة قول قتادة والحسن يقال لمزه يلمزه اذا عابه واللمز في اللغة العيب في السر قال الجوهري اللمز العيب واصله الاشارة بالعين ونحوها وقد لمزه يلمزه

وقري عما ومنهم من يلمزك في الصدقات ورجل لماز ولمزه اي عياب ويقال ايضا لمزه يلمزه اذا ضربه ودفعه والهمز مثل اللمز والهامز والهماز العياب والهمزة مثله يقال رجل همزة وامراة همزة ايضا وهمزه اي دفعه وضربه ثم قيل اللمز في الوجوه والهمز بظهر الغيب وصف الله قوما من المنافقين بانهم عابوا النبي صلى الله عليه وسلم في تفريق الصدقات وزعموا انهم فقرا ليعطيهم قال ابو سعيد الخدري بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالا اذ جاءه حرقوص ابن زهير اصل الخوارج يقال له ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل فنزلت الاية حديث صحيح اخرجه مسلم بمعناه وعندها قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية قوله تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله جوابه لو محذوف التقدير لكان خيرا لهم قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الى قوله حكيم فيه ثلاثون مسيلة الاولى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالاموال دون بعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يودونه الى من لا مال له نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الثانية قوله تعالى للفقرا تبيين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا يخرج عنهم ثم الاختيار الى من يقسم هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابهما كما يقال السرج للدابة والباب للدار وقال الشافعي اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين قال الشافعي واصحابه وهذا كما لو اوصى لاصناف معينين او لقوم معينين واحتجوا بلفظة انما وانها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الاصناف وعضدوا هذا بحديث زياد ابن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث الى قومي جيشا فقلت يا رسول الله احبس جيشك فانا لك باسلامهم وطاعتهم فكتبت الى قومي فجا اسلامهم وطاعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صدا المطاع في قومه قال قلت بل من الله عليهم وهداهم قال ثم جاه رجل يساله عن الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزاها ثمانية اجزا فان كنت من اهل تلك الاجزا اعطيتك رواه ابو داود والدارقطني واللفظ للدارقطني وحكي عن زين العابدين انه قال انه تعالى علم قدر ما يرتفع من الزكاة وانه ما تقع به الكفاية لهذه الاصناف وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم وتمسك علماونا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم والصدقة متى اطلقت في القران فهي صدقة الفرض وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقات من اغنيايكم واردها على فقرايكم وهذا نص في ذكر احد الاصناف الثمانية قرانا وسنة وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة وقال به من التابعين جماعة قالوا جايز ان يدفعها الى الاصناف الثمانية والى اي صنف منها دفعت جاز روى المنهال ابن عمرو عن زر ابن حبيش عن حذيفة في قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين قال انما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف واي صنف اعطيت منها اجزاك وروى سعيد ابن جبير عن ابن عباس انما الصدقات للفقرا والمساكين قال في ايها وضعت اجزاك وهو قول الحسن وابراهيم وغيرهما قال الكيا الطبري حتى ادعى مالك الاجماع على ذلك قلت يريد اجماع الصحابة فانه لا يعلم لهما مخالفا منهم على ما قال عمر والله اعلم ابن العربي والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم ان الامة اتفقت انه لو اعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الاصناف مثله والله اعلم الثالثة واختلف علما اللغة واهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة اقوال فذهب يعقوب ابن السكيت والقتبي ويونس ابن حبيب الى ان الفقير احسن حالا من المسكين قالوا الفقير الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لا شي له واحتجوا بقول الراعي

اما الفقير الذي كانت حلوبته ۞ وفق العيال فلم يترك له سبد

وذهب الى هذا قوم من اهل اللغة والحديث منهم ابو حنيفة والقاضي عبد الوهاب والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام يقال حلوبته وفق عياله اي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه عن الجوهري وقال اخرون بالعكس فجعلوا المسكين احسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاخبر ان لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال وعضدوه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من الفقر وروي عنه انه قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا فلو كان المسكين اسوا حالا من الفقير لتناقض الخبران اذ يستحيل ان يتعوذ من الفقر ثم يسال ما هو اسوا حالا منه وقد استجاب الله دعاه وقبضه وله مال مما افا الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ولذلك رهن درعه قالوا واما بيت الراعي فلا حجة فيه لانه انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة في حال

قالوا والفقير في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقره من ظهره من شدة الفقر فلا حال اشد من هذه وقد اخبر الله عنهم بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض

واستشهدوا بقول الشاعر

لما راى لبد النسور تطايرت ۞ رفع القوادم كالفقير الاعزل

اي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض ذهب الى هذا الاصمعي وغيره وحكاه الطحاوي عن الكوفيين وهو احد قولي الشافعي واكثر اصحابه وللشافعي قول اخر ان الفقير والمسكين سوا لا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم وهو القول الثالث والى هذا ذهب ابن القاسم واكثر اصحاب مالك وبه قال ابو يوسف قلت ظاهر اللفظ يدل على ان المسكين غير الفقير وانهما صنفان الا ان احد الصنفين اشد حاجة من الاخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا والله اعلم ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين لانه يحتمل ان تكون مستاجرة لهم كما يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها وان كانت لغيره وقد قال تعالى في وصف اهل النار ولهم مقامع من حديد فاضافها اليهم وقال ولا تؤتوا السفها اموالكم وقال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال وهو كثير جدا يضاف الشي اليه وليس له ومنه قولهم باب الدار وجل الدابة وسرج الفرس وشبهه ويجوز ان يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال لمن امتحن ببلية او دفع الى بلية مسكين وفي الحديث مساكين اهل النار

وقال الشاعر

مساكين اهل الحب حتى قبورهم ۞ عليها تراب الذل بين المقابر

واما ما تاولوه من قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا الحديث رواه انس فليس كذلك وانما المعنى هاهنا التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوه ولا كبر ولا بطر ولا اشر ولقد احسن ابو العتاهية حيث

قال

اذا اردت شريف القوم كلهم ۞ فانظر الى ملك في زي مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته ۞ وذاك يصلح للدنيا والدين

وليس بالسايل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره السوال ونهى عنه وقال في امراة سودا ابت ان تزول عن الطريق دعوها فانها جبارة واما قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله ۞ لا يستطيعون ضربا في الارض فلا يمتنع ان يكون لهم شي والله اعلم وما ذهب اليه اصحاب مالك والشافعي في انهما سوا حسن ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون قال الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السايل وروي عن ابن عباس وقاله الزهري واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع وقول خامس قاله محمد ابن مسلمة الفقير الذي له المسكن والخادم الى ما هو اسفل من ذلك والمسكين الذي لا مال له قلت وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو وساله رجل فقال الست من فقرا المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وقول سادس روي عن ابن عباس قال الفقرا المهاجرين من الاعراب الذين لم يهاجروا وقاله الضحاك وقول سابع وهو ان المسكين الذي يخشع ويستكن وان لم يسال والفقير الذي يتحمل ويقبل الشي سرا ولا يخشع قاله عبيد الله ابن الحسن وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري المساكين الطوافون والفقرا فقرا المسلمين وقول تاسع قاله عكرمة ايضا ان الفقرا فقرا المسلمين والمساكين فقرا اهل الكتاب وسياتي الرابعة هي فايدة الخلاف في الفقرا والمساكين هل هما صنف واحد او اكثر تظهر فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقرا والمساكين نصف الثلث الثاني ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم اثلاثا الخامسة وقد اختلف العلما في حد الفقير الذي يجوز معه الاخذ بعد اجماع اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم ان من له دار وخادم لا يستغني عنهما ان له ان ياخذ من الزكاة وللمعطي ان يعطيه وكان مالك يقول ان لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج اليه منهما جاز له الاخذ والا لم يجز ذكره ابن المنذر ويقول مالك قال النخعي والثوري وقال ابو حنيفة من معه عشرون دينارا او مايتا درهم فلا ياخذ من الزكاة فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيايكم واردها في فقرايكم وهذا واضح ورواه المغيرة عن مالك وقال الثوري واحمد واسحاق وغيرهم لا ياخذ من له خمسون درهما او قدرها من الذهب ولا يعطى منها اكثر من خمسين درهما الا ان يكون غارما قاله احمد واسحاق وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما في اسناده عبد الرحمن ابن اسحاق ضعيف وعنه بكر ابن خنيس ضعيف ايضا ورواه حكيم ابن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحوه وقال خمسون درهما وحكيم ابن جبير ضعيف تركه شعبة قاله الدارقطني رحمه الله وقال ابو عمر هذا الحديث يدور على حكيم ابن جبير وهو متروك وعن علي وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري لا ياخذ من له اربعون درهما ورواه الواقدي عن مالك وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سال الناس وهو غني جا يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش فقيل يا رسول الله وما غناه قال اربعون درهما وفي حديث مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن رجل من بني اسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية فقد سال الحافا والاوقية اربعون درهما والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه انه سيل هل يعطى من الزكاة من له اربعون درهما قال نعم قال ابو عمر يحتمل ان يكون الاول قويا على الاكتساب حسن التصرف والثاني ضعيفا عن الاكتساب او من له عيال والله اعلم وقال الشافعي وابو ثور من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه عبد الله ابن عمر واخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني وروى جابر قال جات رسول الله صلى الله عليه صدقة فركبه الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل اخرجه الدارقطني وروى ابو داود عن عبيد الله ابن عدي ابن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولانه صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن المسيلة وقاله ابن خوازمنداد وحكاه عن المذهب وهذا لا ينبغي ان يعول عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقرا ووقوفها على الزمن باطل قال ابو عيسى الترمذي في جامعه اذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شي فتصدق عليه اجزا عن المتصدق عند اهل العلم ووجه الحديث عند بعض اهل العلم على المسيلة وقال الكيا الطبري والظاهر يقتضي جواز ذلك لانه فقير مع قوته وصحة بدنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال عبيد الله ابن الحسن من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فانه يعطى الزكاة وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك ابن اوس ابن الحدثان عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما افا الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى

**وقال بعض اهل العلم لكل احد ان ياخذ من الصدقة فيما لا بد له منه وقال** قوم من عنده عشا ليلة فهو غني وروي عن علي واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سال مسيلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر الغنى قال عشا ليلة اخرجه الدارقطني وقال في اسناده عمرو ابن خالد وهو متروك واخرجه ابو داود عن سهل ابن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع اخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول وما يغنيه وقال النفيلي في موضع اخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسيلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قلت فهذا ما جا في بيان الفقر الذي يجوز معه الاخذ ومطلق لفظ الفقرا لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون اهل الذمة ولكن تظاهرت الاخبار في ان الصدقات توخذ من اغنيا المسلمين فترد في فقرايهم وقال عكرمة الفقرا فقرا المسلمين والمساكين فقرا اهل الكتاب وقال ابو بكر العبسي راى عمر ابن الخطاب ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر ما لك قال استكروني في هذه الجزية حتى اذا كف بصري تركوني وليس لي احد يعود علي بشي فقال عمر ما انصفت اذا فامر له بقوته وما يصلحه ثم قال هذا من الذين قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا وهم زمنى اهل الكتاب ولما قال تعالى انما الصدقات للفقرا الاية وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لمعاذ حين ارسله الى اليمن اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم فاختص اهل كل بلد بزكاة بلده وروى ابو داود ان زيادا او بعض الامرا بعث عمران ابن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى

الدارقطني

وروى الدارقطني والترمذي عن عون ابن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيانا فجعلها في فقرانا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن ابي جحيفة حديث حسن السادسة وقد اختلف العلما في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة اقوال لا تنقل قاله سحنون وابن القاسم وهو الصحيح لما ذكرناه قال ابن القاسم وان نقل بعضها لضرورة رايته صوابا وروي عن سحنون انه قال ولو بلغ الامام ان ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه الثاني تنقل وقاله مالك ايضا وحجة هذا القول ما روي ان معاذا قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة اخرجه الدارقطني وغيره والخميس لفظ مشترك وهو هنا الثوب طوله خمس اذرع ويقال سمي بذلك لان اول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن ذكره ابن فارس في المجمل والجوهري ايضا وفي الحديث دليلان احدهما ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن الى المدينة فيتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها ويعضد هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقرا ولم يفصل بين فقير بلد وفقير اخر والله اعلم والثاني اخذ القيمة في الزكاة وقد اختلفت الرواية عن مالك في اخراج القيم في الزكاة فاجاز ذلك مرة ومنع منه اخرى فوجه الجواز قال ابو حنيفة هذا الحديث وثبت في صحيح البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها توخذ منه وما استيسرتا من شاتين او عشرين درهما الحديث وقال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم يعني يوم الفطر وانما اراد ان يغنوا بما يسد حاجتهم فاي شي سد الحاجة جاز وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يخص شيا من شي ولا يدفع عند ابي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة مثل ان يجب عليه خمسة دراهم فاسكن فيها فقيرا شهرا فانه لا يجوز قال لان السكنى ليس بمال ووجه قوله لا يجزي القيم وهو ظاهر المذهب فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة فنص على الشاة فاذا لم يات بها لم يات بما امر به فالامر باق عليه القول الثالث وهو ان سهم الفقرا والمساكين يقسم في الموضع وسائر السهام تنقل باجتهاد الامام والقول الاول اصح والله اعلم السابعة وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه او مكان المالك اذ هو المخاطب قولان واختار الثاني ابو عبد الله محمد ابن خوازمنداد في احكامه قال لان الانسان هو المخاطب باخراجها فصار المال تبعا له فيجب ان يكون الحكم فيه بحسب المخاطب كابن السبيل فانه يكون غنيا في بلده فقيرا في بلد اخر فيكون الحكم له حيث هو واختلفت الرواية عن مالك فيمن اعطى فقيرا مسلما فانكشف في ثاني حال انه اعطى عبدا او كافرا او غنيا فقال مرة تجزيه ومرة لا تجزيه وجه الجواز وهو الاصح ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وروي ان رجلا اخرج زكاة ماله فاعطاها اباه فلما اصبح علم بذلك فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد كتب اجر زكاتك واجر صلة الرحم فلك اجران ومن جهة المعنى انه سوغ له الاجتهاد في المعطى فاذا اجتهد واعطى من يظنه من اهلها فقد اتى بالواجب عليه ووجه قوله لا يجزي انه لم يضعها في مستحقها فاشبه العمد ولان العمد والخطا في ضمان الاموال واحد فوجب ان يضمن ما اتلف على المساكين حتى يوصله اليهم الثامنة فان اخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن لانه وكيل للفقرا فان اخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن لتاخيرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضمن والله اعلم التاسعة واذا كان الامام يعدل في الاخذ والصرف لم يسغ للمالك ان يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره وقد قيل ان زكاة الناض الى اربابه وقال ابن الماجشون ذلك اذا كان الصرف الفقرا والمساكين خاصة فاذا احتيج الى صرفها لغيرهما من الاصناف فلا يفرق عليهم الا الامام وفروع هذا الباب كثيرة هذه امهاتها العاشرة قوله

قوله تعالى والعاملين عليها يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك روى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه واختلف العلما في القدر الذي ياخذونه على ثلاثة اقوال قال مجاهد والشافعي هو الثمن ابن عمر وابن مالك يعطون على قدر عملهم من الاجرة وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا لانه عطل نفسه لمصلحة الفقرا فكانت كفايته وكفاية اعوانه في مالهم كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة اتباعها من خادم او خادمين على زوجها ولا يقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية ثمنا كان او اكثر كرزق القاضي ولا تعتبر كفاية الاعوان في زماننا لانه اسراف محض القول الثالث يعطون من بيت المال قال ابن العربي وهذا قول صحيح عن مالك ابن انس من رواية ابن ابي اويس وداود ابن سعيد ابن زنبر عنه وهو ضعيف دليلا فان الله سبحانه قد اخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخلص عنه استقرارا وسبرا والصحيح الاجتهاد في قدر الاجرة لان البيان في تعديد الاصناف انما كان للمحل لا للمستحق على ما تقدم واختلفوا في العامل اذا كان هاشميا فمنعه ابو حنيفة لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس وهذه صدقة من وجه لانها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسالة الناس واجاز عمله مالك والشافعي ويعطى اجر عمالته لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي ابن ابي طالب مصدقا وبعثه عاملا الى اليمن على الزكاة وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفا بعده كذلك ولانه اجير على عمل مباح فوجب ان يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتبارا بساير الصناعات قالت الحنفية حديث علي ليس فيه انه فرض له من الصدقة فان فرض له من غيرها جاز وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه والله اعلم

**الحادية عشرة ودل قوله تعالى والعاملين عليها على ان ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام** والعاشر وغيرهم فالقايم به يجوز له اخذ الاجرة عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان كانت متوجهة على جميع الخلق فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات فلا جرم يجوز اخذ الاجرة عليها وهذا اصل الباب واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما تركت بعد نفقة نسايي ومونة عاملي فهو صدقة قاله ابن العربي الثانية عشرة قوله تعالى والمولفة قلوبهم لا ذكر للمولفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات وهم قوم كانوا في صدر الاسلام ممن يظهر الاسلام يتالفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم قال الزهري المولفة من اسلم من يهودي او نصراني وان كان غنيا وقال بعض المتاخرين اختلف في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتالفون على الاسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطا والاحسان وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم يستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الاسلام في صدورهم وقيل هم قوم من عظما المشركين لهم اتباع يعطون ليتالفوا اتباعهم على الاسلام قال وهذه الاقوال متقاربة والقصد بجميعها **الاعطا لمن لا يتمكن اسلامه حقيقة الا بالعطا فكانه ضرب من الجهاد والمشركون ثلاثة اصناف** صنف يرجع باقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالاحسان والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر وفي صحيح مسلم من حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اعني للانصار فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم الحديث قال ابن اسحاق اعطاهم يتالفهم ويتالف بهم قومهم وكانوا اشرافا فاعطى ابا سفيان ابن حرب ماية بعير واعطى ابنه ماية بعير واعطى حكيم ابن حزام ماية بعير واعطى الحارث ابن هشام ماية بعير واعطى سهيل ابن عمرو ماية بعير واعطى حويطب ابن عبد العزى ماية بعير واعطى صفوان ابن امية ماية بعير واعطى مالك ابن عوف والعلا ابن جارية قال فهولا اصحاب المئين واعطى رجالا من قريش دون الماية منهم مخرمة ابن نوفل الزهري وعمير ابن وهب الجمحي وهشام ابن عمرو العامري

قال ابن

العامري قال ابن اسحاق فهولا لا اعرف ما اعطاهم واعطى سعيد ابن يربوع خمسين بعيرا واعطى عباس ابن مرداس السلمي اباعر قليلة فسخطها فقال في ذلك

كانت نهابا تلافيتها    بكري على المهر في الاجرع
وايقاظي القوم ان يرقدوا    اذا هجع الناس لم اهجع
فاصبح نهبي ونهب العبيد    بين عيينة والاقرع
وقد كنت في الحرب ذا تدرا    فلم اعط شيا ولم امنع
الا افايل اعطيتها    عديد قوايمه الاربع
وما كان حصن ولا حابس    يفوقان مرداس في المجمع
وما كان دون امري منهما    ومن تضع اليوم لا يرفع

**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذهبوا فاقطعوا عني لسانه فاعطي حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه قال ابو عمر وقد ذكر في المولفة قلوبهم النضر ابن الحارث المقتول ببدر صبرا وذكر اخرون انه ممن هاجر الى الحبشة فان كان منهم فمحال ان يكون من المولفة قلوبهم ومن هاجر الى ارض الحبشة فهو من المهاجرين الاولين ممن رسخ الايمان في قلبه وقاتل دونه وليس ممن يولف عليه قال ابو عمر واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ابن عوف ابن سعيد ابن يربوع النضري على من اسلم من قومه من قبايل قيس وامره بمغاورة ثقيف ففعل وضيق عليهم وحسن اسلامه واسلام المولفة قلوبهم ما خلا عيينة ابن حصن فلم يزل مغموزا عليه وساير المولفة متفاضلون منهم الخير الفاضل المجمع على فضله كالحارث ابن هشام وحكيم ابن حزام وعكرمة ابن ابي جهل وسهيل ابن عمرو ومنهم دون هولا وقد فضل الله النبيين وساير عباده المومنين بعضهم على بعض وهو اعلم بهم قال مالك بلغني ان حكيم ابن حزام اخرج ما كان اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المولفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك قلت حكيم ابن حزام وحويطب ابن عبد العزى عاش كل واحد منهم ماية وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين في الجاهلية وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد العظيم يقول شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم ابن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان ابن ثابت ابن المنذر ابن حرام الانصاري وذكر هذا ايضا ابو عمرو عثمان الشهرزوري في كتاب انواع معرفة انواع علم الحديث له لم يذكرا غيرهما وحويطب ذكره ابو الفرج الجوزي في كتاب الوفا في شرف المصطفى وذكره ابو عمر في كتاب الصحابة انه ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة ومات وهو ابن ماية وعشرين سنة وذكر ايضا حمنن ابن عوف اخو عبد الرحمن ابن عوف انه عاش في الاسلام ستين سنة وقد عد في المولفة قلوبهم معاوية وابوه ابو سفيان ابن حرب اما معاوية فبعيد ان يكون منهم وكيف يكون منهم وقد ايتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله وقراته وخلطه بنفسه واما حاله في ايام ابي بكر فاشهر من هذا واظهر واما ابوه فلا كلام فيه انه كان منهم وفي عددهم اختلاف وبالجملة فكلهم مومن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم والله اعلم واحكم الثالثة عشرة واختلف العلما في بقايهم فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك واصحاب الراي قال بعض علما الحنفية لما اعز الله الاسلام واهله وقطع دابر الكافرين لعنهم الله اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم وقال جماعة من العلما باقون لان الامام ربما احتاج ان يستالف على الاسلام وانما قطعهم عمر لما راى من اعزاز الدين قال يونس سالت الزهري عنهم فقال لا اعلم نسخا من ذلك قال ابو جعفر النحاس فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فان كان احد يحتاج الى تالفه ويخاف ان يلحق المسلمين منه افة او يرجى ان يحسن اسلامه بعد دفع اليه قال القاضي عبد الوهاب ان احتيج اليهم في بعض الاوقات اعطوا من الصدقة وقال القاضي ابن العربي الذي عندي انه ان قوي الاسلام زالوا وان احتيج اليهم اعطوا سهمهم كما كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان الصحيح بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا الرابعة عشرة فاذا فرعنا على انه لا يرد اليهم سهمهم فانه يرجع الى ساير الاصناف او ما يراه الامام وقال الزهري يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد وهذا مما يدلك على ان الاصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية

ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع الى غيرهم كالوا وصي لقوم معينين فمات احدهم
لم يرجع نصيبه الى من بقي منهم والله اعلم الخامسة عشرة قوله تعالى وفي الرقاب اي في فك الرقاب قاله
ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره فيجوز للامام ان يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها
عن المسلمين ويكون ولاوهم لجميع المسلمين وان اشتراهم صاحب الزكاة واعتقهم جاز هذا تحصيل مذهب
مالك وروي عن ابن عباس والحسن وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد وقال ابو عبيد لا يبتاع منها صاحب
الزكاة نسمة يعتقها بجر ولاءه وهو قول الشافعي واصحاب الراي ورواية مالك والصحيح الاول لان الله عز
وجل قال وفي الرقاب فاذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له ان يشتري رقبة فيعتقها ولا خلاف
بين اهل العلم ان للرجل ان يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فاذا كان له ان يشتري فرسا
بالكمال من الزكاة جاز ان يشتري رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك والله اعلم السادسة عشرة قوله تعالى
وفي الرقاب الاصل في الولا قال مالك هي الرقبة تعتق وولاوها للمسلمين وكذلك ان اعتقها الامام وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته وقال عليه السلام الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وقال عليه السلام الولا لمن اعتق ولا يرث النسا من الولا شيا لقوله عليه السلام لا يرث النسا من الولا شيا
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مولى لها النصف
ولابنته النصف فاذا ترك المعتق اولادا ذكورا واناثا فالولا للذكور من ولده دون الاناث
وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم والولا انما يورث بالتعصيب المحض والنسا لا تعصيب فيهن فلم
يرثن من الولا شيا فافهم تفقه السابعة عشرة واختلف هل يعان منها المكاتب فقال لا روي عن
مالك لان الله جل وعز لما ذكر الرقبة دل على انه اراد العتق الكامل واما المكاتب فانما هو داخل في كلمة
الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب والله اعلم وقد روي عن مالك من رواية المدنيين
وزياد عنه انه يعان منها المكاتب في اخر كتابته بما يعتق وعلى هذا جمهور العلما في تاويل قوله تعالى
وفي الرقاب وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيرهم وحكى علي ابن موسى القمي الحنفي
في احكامه انهم اجمعوا على ان المكاتب مراد واختلفوا في عتق الرقاب قال الكيا الطبري وذكر وجها
بينه في منع ذلك فقال ان العتق ابطال ملك ليس بتمليك وما يدفع الى المكاتب تمليك ومن
حق الصدقة ان لا يجزي الا اذا جرى فيها التمليك وقوى ذلك بانه لو دفع من الزكاة عن الغارم
في دينه بغير امره لم يجزه من حيث لم يملك فلان لا يجزي ذلك في العتق اولا وذكر ان في العتق جر
الولا لنفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب وذكر ان ثمن العبد اذا دفعه الى العبد لم يملكه العبد
وان دفعه الى سيده فقد ملكه العتق وان دفعه بعد الشرا والعتق فهو قاض دين وذلك لا يجزي
في الزكاة قلت قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة واعانة
المكاتب اخرجه الدارقطني عن البرا قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل
يقربني الى الجنة ويباعدني من النار فقال لين كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسلة
اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد
بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وذكر الحديث الثامنة عشرة واختلفوا في فك الاسارى
منها فقال اصبغ لا يجزي وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يجوز لانها رقبة ملكت بملك الرقبة
فهي تخرج من رق الى عتق وكان ذلك احق واولى من فكاك الرقاب الذي بايدينا لانه اذا كان فك المسلم
عن رق المسلم عبادة وجايزا من الصدقة فاحرى واولى ان يكون ذلك من فك المسلم عن رق الكافر
وذله التاسعة عشرة والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفا عندهم به ولا خلاف فيه اللهم
الا من اداه في سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من غيرها الا ان يتوب ويعطى منها من له مال
وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه فان لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى
بالوصفين روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الموفية عشرين ويجوز للمتحمل في صلاح وبر ان يعطى
من الصدقة ما يودي ما تحمل به اذا وجب عليه وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله
كالغريم وهو قول الشافعي واصحابه واحمد ابن حنبل وغيرهم واحتج من ذهب الى هذا المذهب
بحديث قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسيله فيها
فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسلة لا تحل الا لاحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله
فحلت له المسلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة

حتى يقوم

حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسلة حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا فقوله ثم يمسك
دليل على انه غني لان الفقير ليس عليه ان يمسك والله اعلم وروي عنه عليه السلام انه قال ان المسلة
لا تحل الا لاحد ثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع وروي عنه عليه
السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الحديث وسياتي الحادية والعشرون هل يقضى منها دين الميت
ام لا فقال ابو حنيفة لا يودى من الصدقة دين ميت وهو قول ابن المواز قال ابو حنيفة ولا
يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى وانما الغارم من عليه دين يسجن فيه
وقال علماونا وغيرهم يقضى منها دين الميت لانه من الغارمين قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل
مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي الثانية والعشرون قوله
تعالى وفي سبيل الله هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا اغنيا او فقرا
وهذا قول اكثر العلما وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى وقال ابن عمر الحجاج والعمار ويوثر
عن احمد واسحاق انهما قالا سبيل الله الحج وفي البخاري ويذكر عن ابي لاس حملنا النبي صلى الله
عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ويذكر عن ابن عباس يعتق من ماله ويعطي في الحج خرج ابو محمد
عبد الغني الحافظ حدثنا محمد ابن محمد الخياش حدثنا ابو غسان مالك ابن يحيى حدثنا يزيد ابن
هارون قال اخبرنا مهدي ابن ميمون عن محمد ابن ابي يعقوب عن عبد الرحمن ابن ابي نعم ويكنى
ابا الحكم قال كنت جالسا مع عبد الله ابن عمر فاتته امراة فقالت يا ابا عبد الرحمن ان زوجي اوصى
بماله في سبيل الله قال ابن عمر فهو كما قال في سبيل الله قلت ما زدتها فيما سالت عنه الا غما
قال فما تامرني يا ابن ابي نعم امرها ان تدفعه الى هولا الجيوش الذين يخرجون فيفسدون
في الارض ويقطعون السبيل قال قلت فما تامرها قال امرها ان تدفعه الى قوم صالحين الى حجاج
بيت الله الحرام اوليك وفد الرحمن اوليك وفد الرحمن اوليك وفد الرحمن ليسوا كوفد الشيطان
ثلاثا يقولها قلت يا ابا عبد الرحمن وما وفد الشيطان قال قوم يدخلون على هولا الامرا فينمون
اليهم الحديث ويسعون في المسلمين بالكذب فيجازون الجوايز ويعطون عليه العطايا وقال
محمد ابن عبد الحكم ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من الات الحرب وكف
العدو عن الحوزة لانه كله من سبيل الغزو ومنفعته وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
مايه ناقة في نازلة سهل ابن ابي حثمة اطفا للثايرة قلت اخرج هذا الحديث ابو داود
عن بشير ابن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل ابن ابي حثمة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وداه مايه من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر وقال
عيسى ابن دينار تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناه
ووفره قال ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة انما تحل لمن كان ماله غايبا عنه وهذا مذهب
الشافعي واحمد واسحاق وجمهور اهل العلم وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يعطى الغازي الا اذا كان
فقيرا منقطعا به وهذه زيادة على النص والزيادة عنده على النص نسخ والنسخ لا يكون الا بقران
او خبر متواتر وذلك معدوم هنا بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له
جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه مالك مرسلا عن زيد ابن
اسلم عن عطا ابن يسار ورفعه معمر عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مفسرا لقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي لان قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الاغنيا
المذكورين وكان ابن القاسم يقول لا يجوز لغني ان ياخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد
وينفقه في سبيل وانما يجوز ذلك لفقير قال وكذلك الغارم لا يجوز له ان ياخذ من الصدقة
ما يقي به ماله ويودي منها دينه وهو عنها غني قال واذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني
له مال غايب عنه لم ياخذ من الصدقة شيا ويستقرض فاذا بلغ بلده ادى ذلك من ماله هذا
كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم وزعم ان ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك وروى ابو زيد
وغيره عن ابن القاسم انه قال يعطى من الزكاة الغازي وان كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله
وهو غني في بلده وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وروى ابن وهب
عن مالك انه يعطى منه الغزاة ومواضع الرباط فقرا كانوا او اغنيا

**الثالثة والعشرون قوله تعالى وابن السبيل الطريق ونسب المسافر اليها**

لئلا يستوليا ها وسوء رعيها

كما قال الشاعر

ان تسلوا عن الهوى فانا الهوى * وابن الهوى واخو الهوى وابوه

والمراد الذي انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فانه يعطى منها وان كان غنيا في
بلده ولا يلزمه ان يشغل ذمته بالسلف وقال مالك في كتاب ابن سحنون اذا وجد من يسلفه فلا
يعطى والاول اصح فانه لا يلزمه ان يدخل تحت منة احد وقد وجد منة الله تعالى فان كان له ما يغنيه
ففي جواز الاخذ له لكونه ابن السبيل روايتان المشهور انه لا يعطى فان اخذ فلا يلزمه رده اذا صار
الى بلده ولا اخراجه الرابعة والعشرون فان جاء وادعى وصفا من الاوصاف هل يقبل قوله
ام لا ويقال له اثبت ما تقول فاما الدين فلا بد ان يثبته واما سائر الصفات فظاهر الحال تشهد
له ويكتفى بها فيها والدليل على ذلك حديثان صحيحان اخرجهما اهل الصحيح وهو ظاهر القرآن
روى مسلم عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم
حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام
فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الاية الى رقيبا والاية التي في الحشر
ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى
قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع
الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء فاكتفى صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة ولم يطلب منهم بينة ولا استفصل
هل عندهم مال ام لا ومثله حديث الابرص والاقرع والاعمى اخرجه مسلم وغيره وهذا لفظه عن
ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في بني اسرائيل ابرص واقرع
واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال
لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه
قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق
الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر قال فاعطي ناقة عشراء فقال بارك
الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني الذي قد
قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال فاعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال
البقر فاعطي بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى قال فاي شيء احب اليك قال ان
يرد الله بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله بصره اليه قال فاي المال احب اليك قال
الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر
ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت
بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد
الحسن والمال بعيرا اتبلغ به في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص
يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله
الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا
فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي
رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ
ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم
فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك وفي هذا دليل على ان من ادعى زيادة على فقره من
عيال او غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يكشف عنه ان قدر فان في الحديث فقال رجل مسكين
وابن سبيل اسألك شاة ولم يكلفه اثبات السفر فاما المكاتب فانه يكلف اثبات الكتابة
لان الرق هو الاصل حتى تثبت الحرية

## الخامسة والعشرون ولا يجوز ان يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته

وهو

وهو الوالدين والولد والزوجة وان اعطى الامام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز واما ان يتناول
ذلك هو بنفسه فلا لانه يسقط بها عن نفسه فرضا قال ابو حنيفة ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد
ابنته ولا يعطى منها مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا اعتق نصفه لانه مأمور بالايتاء والاخراج الى
الله تعالى بواسطة كف الفقير ومنافع الاملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء ولهذا لا تقبل شهادة
بعض لبعض قال والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له ومعتق البعض عند
ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه ابي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز اداؤه
اليه السادسة والعشرون فان اعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه فمنهم من جوزه
ومنهم من كرهه قال مالك خوف المحمدة وحكى مطرف انه قال رايت مالكا يعطي زكاته لاقاربه
وقال الواقدي قال مالك افضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول وقد قال صلى الله
عليه وسلم لزوجة عبد الله ابن مسعود لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة واختلفوا في اعطاء
المرأة زكاتها لزوجها فذكر عن ابن حبيب انه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه وقال
ابو حنيفة لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا يجوز وهو الاصح لما ثبت ان زينب امرأة عبد الله
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اريد ان اتصدق على زوجي فقال عليه السلام
لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة والصدقة المطلقة هي الزكاة ولانه لا نفقة للزوج عليها
فكان بمنزلة الاجنبي اعتل ابو حنيفة فقال منافع الاملاك بينهما مشتركة حتى لا تقبل شهادة
احدهما لصاحبه والحديث محمول على التطوع وذهب الشافعي وابو ثور واشهب الى اجازة
ذلك اذا لم يصرفه اليها فيما يلزمه لها وانما يصرف ما ياخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه
وينفق عليها من ماله السابعة والعشرون واختلفوا ايضا في قدر المعطى فالغارم يعطى قدر
دينه والفقير والمسكين يعطيان قدر كفايتهما وكفاية عيالهما وفي جواز اعطاء النصاب او اقل
منه خلاف ينبني على الخلاف المتقدم في حد الفقير الذي يجوز معه الاخذ وروي عن ابن زياد
وابن نافع ليس في ذلك حد وانما هو على اجتهاد الوالي وقد يقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى
الفقير قوت سنة وروى المغيرة يعطى دون النصاب ولا يبلغه وقال بعض المتاخرين ان كان
في البلد زكاتان نقد وحرث اخذ ما يبلغه الى الاخرى قال ابن العربي الذي اراه ان يعطى نصابا
وان كان في البلد زكاتان او اكثر فان الغرض اغناء الفقير حتى يصير غنيا فاذا اخذ ذلك فان حضرت
الزكاة الاخرى وعنده ما يكفيه اخذها غيره قلت هذا مذهب اصحاب الراي في اعطاء النصاب
وقد كره ذلك ابو حنيفة مع الجواز واجازه ابو يوسف قال لان بعضه لحاجته مشغول للحال
فكان الفاضل لحاجته دون المائتين واذا اعطاه اكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته
للحال قدر المائتين فلا يجوز ومن متاخري الحنفية من قال هذا اذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه
دين فان كان فلا باس ان يعطيه مائتي درهم او اكثر مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين وان
كان معيلا لا باس بان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان
التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله وهذا قول حسن الثامنة والعشرون اعلم ان
قوله تعالى للفقراء مطلق ليس فيه شرط وتقييد بل فيه دلالة على جواز الصرف الى جملة الفقراء
كانوا من بني هاشم او غيرهم الا ان السنة وردت باعتبار شروط منها ان لا يكونوا من بني
هاشم وان لا يكونوا ممن يلزم المتصدق نفقته وهذا لا خلاف فيه وشرط ثالث ان لا يكون
قويا على الاكتساب لانه عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وقد
تقدم القول فيه ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله
عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم وقد روي عن ابي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي
للهاشمي حكاه الكيا وشذ بعض اهل العلم فقال ان موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات
وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال لابي رافع مولاه وان مولى القوم
منهم التاسعة والعشرون واختلفوا في جواز صدقة التطوع لا باس بها لبني هاشم ومواليهم
لان عليا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا واوقفوا اوقافا على جماعة من بني هاشم
وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة وقال ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن حبيب
لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع وقال ابن القاسم يعطى بنو هاشم
من الصدقة المفروضة ولا من التطوع وقال ابن القاسم يعطى بنو هاشم من الصدقة التطوع
قال ابن القاسم والحديث الذي جاء لا تحل الصدقة لال محمد انما ذلك في الزكاة لا في التطوع واختار
هذا القول ابن خويز منداد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابن القاسم ويعطى مواليهم
من الصدقتين وقال مالك في الواضحة لا يعطى لال محمد من التطوع قال ابن القاسم قيل له

يعني ما الذي تواليهم قال لا ادري ما الوالي فاحتججت بقوله عليه السلام مولى القوم منهم فقال قد قال ابن اخت القوم منهم قال اصبغ وذلك في البر والحرمة الموفية ثلاثين قوله تعالى فريضة من الله بالنصب على المصدر عند سيبويه اي فرض الله الصدقات فريضة ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي اي هن فريضة قال الزجاج ولا اعلم قرئ به قلت قرا ابراهيم ابن ابي عبلة جعلها خبرا كما تقول انما زيد خارج قوله تعالى ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن بين تعالى ان في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة في اذاية النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ان عاتبني حلفت له باني ما قلت هذا فيقبله فانه اذن سامعة قال الجوهري يقال رجل اذن اذا كان يسمع مقال كل احد يستوي فيه الواحد والجمع وروى علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى هو اذن قال مستمع وقابل وهذه الاية نزلت في عتاب ابن قشير قال انما محمد اذن يقبل كلما قيل له وقيل هو نبتل ابن الحارث قاله ابن اسحاق وكان نبتل رجلا جسيما ثاير شعر الراس واللحية ادم احمر العينين اسفع الخدين مشوه الخلقة وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل ابن الحارث وقرا اذن بضم الذال وسكونها قل اذن خير لكم اي هو اذن خير لا اذن شر اي يسمع الخير ولا يسمع الشر وقرئ قل اذن خير لكم بالرفع والتنوين الحسن وعاصم في رواية ابي بكر والباقون بالاضافة وقرا حمزة ورحمة بالخفض والباقون بالرفع على اذن والتقدير قل هو اذن خير وهو رحمة او هو مستمع خير لا مستمع شر اي هو مستمع ما يجب استماعه وهو رحمة ومن خفض فعلى العطف على خير قال النحاس وهذا عند اهل العربية بعيد لانه قد تباعد ما بين الاسمين وهذا يقبح في المخفوض المهدوي ومن جر الرحمة فعلى الخير ولا يصح عطف الرحمة على المومنين لان المعنى يصدق بالله ويصدق المومنين فاللام زايدة في قول الكوفيين ومثله لربهم يرهبون اي يرهبون ربهم وقال ابو علي هو كقوله ردف لكم وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل التقدير ايمانه للمومنين اي تصديقه للمومنين لا للكفار او يكون محمولا على المعنى فان معنى يومن يصدق فعدي باللام كما عدي في قوله مصدقا لما بين يديه قوله تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيه ثلاث مسايل الاولى روي ان قوما من المنافقين اجتمعوا فيهم الجلاس ابن سويد ووديعة ابن ثابت وفيهم غلام من الانصار يدعى عامر ابن قيس فحقروه فتكلموا وقالوا ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فغضب الغلام وقال والله ان ما يقول لحق وانتم شر من الحمير فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فحلفوا ان عامرا كاذب فقال عامر هم الكذبة وحلف على ذلك وقال اللهم لا تفرق بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب فانزل الله هذه الاية وفيها يحلفون بالله لكم ليرضوكم الثانية قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ابتدا وخبر ومذهب سيبويه ان التقدير والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه ثم حذف كما قال الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما عندك
راض والراي مختلف

وقال محمد ابن يزيد ليس في الكلام محذوف والتقدير والله احق ان يرضوه ورسوله على التقديم والتاخير وقال الفرا المعنى ورسوله احق ان يرضوه والله افتتاح كلام كما تقول ما شا الله وشيت قال النحاس قول سيبويه اولاها لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يقال ما شا الله وشيت ولا يقدر في شي تقديم ولا تاخير ومعناه صحيح قلت وقيل ان الله سبحانه جعل رضاه في رضاه الا ترى انه قال من يطع الرسول فقد اطاع الله وكان الربيع ابن خيثم اذا مر بهذه الاية وقف ثم يقول حرف وايما حرف فوض اليه فلا يامرنا الا بخير الثالثة قال علماونا تضمنت هذه الاية قبول يمين الحالف وان يلزم المحلوف له الرضا واليمين حق للمدعي وتضمنت ان يكون اليمين بالله عز وجل حسب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف له فليصدق وقد مضى القول في الايمان والاستثنا فيها مستوفى في المايدة قوله تعالى الم يعلموا يعني المنافقين وقرا ابن هرمز والحسن تعلموا بالتا على الخطاب انه في موضع نصب بيعلموا والهاء كناية عن الحديث من يحادد الله في موضع رفع بالابتدا والمحادة وقوع هذا في حد وذلك في حد كالمشاقة يقال حاد فلان فلانا اي صار في حد غير حده فان له نار جهنم يقال ما بعد الفا في الشرط مبتدا فكان يجب ان يكون فان بكسر الهمزة وقد اجازه الخليل وسيبويه فان له نار جهنم بالكسر قال سيبويه وهو جيد

وعلمي باسدام المياه فلم تزل
قلايص تخدي في طريق طلايح

واني

واني اذا ملت ركابي مناخها
فاني على حظي من الامر جامح

الا ان قراة العامة فان بفتح الهمزة فقال الخليل ايضا وسيبويه ان ان الثانية مبدلة من الاولى وزعم المبرد ان هذا القول مردود وان الصحيح ما قال الجرمي قال ان الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام ونظيره وهم بالاخرة هم الاخسرون وكذا فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وقال الاخفش المعنى فوجوب النار له وانكره المبرد وقال هذا خطا من اجل ان ان المفتوحة المشددة لا يبتدا بها ويضمر الخبر وقال علي ابن سليمان المعنى فالواجب له نار جهنم فان الثانية خبر ابتدا محذوف وقيل التقدير فله ان له نار جهنم فان مرفوعة بالاستقرار على اضمار المجرور بين الفا وان قوله تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبيهم بما في قلوبهم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى يحذر المنافقون خبر وليس بامر ويدل على انه خبر ان ما بعده ان الله مخرج ما تحذرون لانهم كفروا عنادا وقال السدي قال بعض المنافقين والله وددت اني قدمت فجلدت ماية ولا ينزل فينا شي يفضحنا فنزلت الاية يحذر اي يتحرز وقال الزجاج معناه ليحذر فهو امر كما يقال يفعل ذلك الثانية قوله تعالى ان تنزل ان في موضع نصب اي من ان تنزل ويجوز على قول سيبويه ان يكون في موضع خفض على حذف من ويجوز ان تكون في موضع نصب مفعوله ليحذر لان سيبويه اجاز حذرت زيدا وانشد

حذر امورا لا تضير وامن
ما ليس ينجيه من الاقدار

ولم يجزه المبرد لان الحذر شي في الهيئة ومعنى عليهم اي على المومنين سورة في شان المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة كما تقدم اول السورة وقال الحسن كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة لانها حفرت ما في قلوب المنافقين فاظهرته الثالثة قوله تعالى قل استهزءوا هذا امر وعيد وتهديد ان الله مخرج اي مظهر ما تحذرون ظهوره قال ابن عباس انزل الله اسما المنافقين وكانوا سبعين رجلا ثم نسخ تلك الاسما من القران رافة منه ورحمة لان اولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم بعضا فعلى هذا قد انجز الله وعده باظهاره ذلك اذ قال ان الله مخرج ما تحذرون وقيل اخراج الله انه عرف نبيه عليه السلام باحوالهم واسمايهم لا انها نزلت في القران وقد قال الله ولتعرفنهم في لحن القول وهو نوع الهام وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه وكان فيهم من يعرف صدقه ويعاند قوله تعالى ولين سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى انما كنا نخوض ونلعب هذه الاية نزلت في غزوة تبوك قال الطبري وغيره عن قتادة بينما النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا هذا يفتح قصور الشام وياخذ حصون بني الاصفر فاطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به فقال احبسوا علي الركب ثم اتاهم فقال قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوض ونلعب يريدون كنا غير مجدين وذكر الطبري عن عبد الله ابن عمر قال رايت قايل هذه المقالة وديعة ابن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول انا كنا نخوض ونلعب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ابالله ورسوله كنتم تستهزءون وذكر النقاش ان هذا المتعلق كان عبد الله ابن ابي ابن سلول وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر قال ابن عطية وذلك خطا لانه لم يشهد تبوك قال القشيري وقيل انما قال عليه السلام هذا لوديعة ابن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك والخوض الدخول في الما ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث واذى الثانية قال القاضي ابو بكر ابن العربي لا يخلو ما قالوه من ذلك جدا او هزلا وهو ما كان كفر فان الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الامة فان التحقيق اخو العلم والحق والهزل اخو الباطل والجهل قال علماونا انظر الى قوله اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين الثالثة واختلف العلما في الهزل في ساير الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة اقوال لا يلزم مطلقا يلزم مطلقا التفرقة بين البيع وغيره فيلزم في النكاح والطلاق وهو قول الشافعي في الطلاق قولا واحدا ولا يلزم في البيع قال مالك في كتاب محمد يلزم نكاح الهازل وقال ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية لا يلزم وقال علي ابن زياد يفسخ قبل وبعد وللشافعي في بيع الهازل قولان وكذلك يخرج من قول علماينا القولان وحكى ابن المنذر الاجماع في ان جد الطلاق وهزله سوا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا ان اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم وان اختلفا غلب الجد الهزل وروى ابو داود والترمذي والدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قلت كذا في الحديث والرجعة وفي الموطا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وكذا روي عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وابي الدردا كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن

جاد النكاح والطلاق والعتق وعن سعيد ابن المسيب عن عمر قال اربع جايزات على كل احد العتق والطلاق والنكاح والنذر وعن الضحاك قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذر قوله تعالى لا تعتذروا على جهة التوبيخ كانه يقول لا تفعلوا ما لا ينفع ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب والمعتذر يعني اعتذر اي صار ذا عذر

قال لبيد **الشاعر**

ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

**والاعتذار محو اثر الموجدة يقال اعتذرت المنازل درست والاعتذار الدروس**

قال الشاعر

ام كنت تعرف ايات فقد جعلت • اطلال الفك بالودكا يعتذر

وقال ابن الاعرابي اصله القطع واعتذرت اليه قطعت ما في قلبه من الموجدة ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع منه عند الختان ومنه عذرة الجارية لانه يقطع خاتم عذرتها قوله تعالى ان نعف عن طايفة منكم قيل كانوا ثلاثة نفر هزى اثنان وضحك واحد فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم والطايفة الجماعة ويقال للواحد على معنى نفس طايفة وقال ابن الانباري يطلق لفظ الجمع على الواحد كقولك خرج فلان على البغال قال ويجوز ان تكون الطايفة اذا اريد بها الواحد طايفا والها للمبالغة واختلف في اسم هذا الرجل الذي عفي عنه على اقوال فقيل مخشي ابن حمير قاله ابن اسحاق وقال ابن هشام ويقال فيه ابن مخشي وقال خليفة ابن خياط في تاريخه مخاشن ابن حمير وذكر جميعهم انه استشهد باليمامة وكان تاب وسمي عبد الرحمن فدعا الله تعالى ان يقتل شهيدا ولا يعلم بقبره واختلف هل كان منافقا ومسلما فقيل كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا وقيل كان مسلما الا انه سمع المنافقين فضحك لهم قوله تعالى المنافقون والمنافقات ابتدا وخبر بعضهم ابتدا ثان ويجوز ان يكون بدلا ويكون الخبر من بعض ومعنى بعضهم من بعض اي هم كالشي الواحد في الخروج عن الدين وقال الزجاج هذا متصل بقوله يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم اي ليسوا من المومنين ولكن بعضهم من بعض اي متشابهون في الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وقبض ايديهم عبارة عن الجهاد وفيما يجب عليهم من حق والنسيان الترك هنا اي تركوا ما امرهم الله به فتركهم في الشك وقيل تركوا امره حتى صار كالمنسي فصيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه وقال قتادة نسيهم اي من الخير فاما من الشر فلم ينسهم والفسق الخروج عن الطاعة والدين وقد تقدم قوله تعالى وعد الله المنافقين يقال وعد الله بالخير وعدا ووعده بالشر وعيدا خالدين نصب على الحال والعامل محذوف اي يصلونها خالدين هي حسبهم ابتدا وخبر اي هي كفاية ووفا لجزا اعمالهم واللعن البعد اي من رحمة الله وقد تقدم ولهم عذاب مقيم اي واصب دايم قوله تعالى كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى كالذين من قبلكم قال الزجاج الكاف في موضع نصب اي وعد الله الكفار نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلكم وقيل المعنى فعلتم كافعال الذين من قبلكم في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحذف المضاف وقيل اي انتم كالذين من قبلكم فالكاف في محل رفع لانه خبر ابتدا محذوف ولم ينصرف اشد لانه افعل صفة والاصل فيه اشدد اي كانوا اشد منكم قوة فلم ينفعهم ولا اكثرهم رفع عذاب الله عز وجل الثانية روى سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتاخذن كما اخذت الامم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو ان احدا من اوليك دخل جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة وان شيتم فاقروا القران كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم قال ابو هريرة والخلاق الدين فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم حتى فرغ من الاية قالوا يا نبي الله فما صنعت اليهود والنصارى قال وما الناس الا هم وفي الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وقال ابن عباس ما اشبه الليلة بالبارحة هولا بنو اسرايل شبهنا بهم ونحوه عن ابن مسعود الثالثة قوله تعالى فاستمتعوا بخلاقهم اي انتفعوا بنصيبهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم وخضتم خروج من الغيبة الى الخطاب كالذي خاضوا اي كخوضهم فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي وخضتم خوضا كالخوض الذي خاضوا والذي اسم ناقص مثل من يعبر به عن الواحد والجمع وقد مضى في البقرة ويقال خضت الما الموضع خوضا وخياضا والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا وجمعها المخاض والمخاوض والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا وجمعها المخاض والمخاوض

ايضا عن ابي زيد واخضت دابتي في الما واخاض القوم اي خاضت خيلهم وخضت الغمرات اقتحمتها ويقال خاضه بالسيف اي حرك سيفه في المضروب وخوض في تحيينه سد دل مبالغة والمخوض للشراب كالمجدح للسويق يقال منه خضت الشراب وخاض القوم في الحديث وتخاوضوا اي تفاوضوا فيه فالمعنى خضتم في اسباب الدنيا باللهو واللعب وقيل في امر محمد بالتكذيب فاوليك حبطت بطلت وقد تقدم اعمالهم حسناتهم واوليك هم الخاسرون وقد تقدم ايضا قوله تعالى الم ياتهم نبا اي خبر الذين من قبلهم الالف لمعنى التقرير والتحذير اي الم يسمعوا اهلاكنا الكفار من قبل قوم نوح وعاد وثمود بدل من الذين وقوم ابراهيم اي نمرود ابن كنعان واصحاب مدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب اهلكوا بعذاب يوم الظلة والموتفكات قيل يراد به قوم لوط لان ارضهم ايتفكت بهم اي انقلبت قاله قتادة وقيل الموتفكات كل من اهلك كما يقال انقلبت عليه الدنيا اتتهم رسلهم يعني جميع الانبيا وقيل اتتهم اصحاب الموتفكات رسلهم فعلى هذا رسولهم لوط وحده ولكنه بعث في كل قرية نذيرا وكانت ثلاث قريات وقيل اربع وقوله في موضع اخر والموتفكة على طريق الجنس وقيل اريد بالرسل الواحد كقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات ولم يكن في عصره غيره قلت وهذا فيه نظر للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خاطب المومنين بما امر به المرسلين الحديث وقد تقدم في البقرة والمراد جميع الرسل والله اعلم قوله تعالى فما كان الله ليظلمهم اي ليهلكهم حتى يبعث اليهم الانبيا ولكن ظلموا انفسهم بعد قيام الحجة عليهم قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى بعضهم اوليا بعض اي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف وقال في المنافقين بعضهم من بعض لان قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم الى بعض في الحكم الثانية قوله تعالى يامرون بالمعروف اي بعبادة الله وتوحيده وكل ما اتبع ذلك وينهون عن المنكر عن عبادة الاوثان وكل ما اتبع ذلك وذكر الطبري عن ابي العالية انه قال كل ما ذكر في القران من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المايدة وال عمران والحمد لله قوله تعالى ويقيمون الصلاة تقدم في اول البقرة القول فيه وقال ابن عباس هي الصلوات الخمس وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة ابن عطية والمدح عندي بالنوافل ابلغ اذ من يقيم النوافل احرى باقامة الفرايض الرابعة قوله تعالى ويطيعون الله في الفرايض ورسوله فيما سن لهم والسين في قوله سيرحمهم الله مدخلة في الوعيد مهلة لتكون النفوس تتنعم برجايه وفضله تعالى زعيم بالانجاز قوله تعالى وعد الله المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها اي من تحت اشجارها وغرفها الانهار وقد تقدم في البقرة انها تجري منضبطة بالقدرة في غير اخدود ومساكن طيبة قصور من الزبرجد والدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسماية عام في جنات عدن اي دار اقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه المعدن وقال عطا الخراساني جنات عدن هي قصبة الجنة وسقفها عرش الرحمن وقال الحسن هي قصر من ذهب لا يدخلها الا نبي او صديق او شهيد او حكم عدل ونحوه عن الضحاك وقال مقاتل والكلبي عدن اعلى درجة في الجنة وفيها عين التسنيم والجنان حولها محفوفة بها وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الانبيا والصديقون والشهدا ○ والصالحون ومن شا الله ورضوان من الله اكبر اي اكبر من ذلك ذلك هو الفوز العظيم قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين فيه مسلتان الاولى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه امته من بعده قيل المراد جاهد بالمومنين الكفار وقال ابن عباس امر بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ وروي عن ابن مسعود انه قال جاهد المنافقين بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فاكفهر في وجوههم وقال الحسن جهاد المنافقين باقامة الحد وعليهم باللسان واختاره قتادة وكانوا اكثر من يصيب الحد وقال ابن العربي اما اقامة الحجة باللسان فكانت دايمة واما بالحد ولان اكثر اصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنا لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا واخبار المحدودين تشهد بسياقها انهم لم يكونوا منافقين الثانية قوله تعالى واغلظ عليهم الغلظ نقيض الرافة وهي شدة القلب على احلال الامر بصاحبه وليس ذلك في اللسان فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ومنه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ومنه قول النسوة لعمر انت افظ واغلظ من رسول الله ومعنى الغلظ خشونة الجانب فهي ضد قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهذه الاية نسخت كل شي من العفو والصلح والصفح قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ذكر ان هذه

هذه الاية نزلت في الجلاس ابن سويد ابن الصامت ووديعة ابن ثابت وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا والله لين كان محمد صادقا على اخواننا الذين هم سادتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير فقال له عامر ابن قيس اجل والله ان محمدا الصادق مصدق وانك لشر من حمار واخبر عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجا الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان عامرا لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم انزل على نبيك الصادق شيا فنزلت وقيل ان الذي سمعه عاصم ابن عدي وقيل حذيفة وقيل بل سمعه ولد امراته واسمه عمير ابن سعد فيما قال ابن اسحاق وقال غيره اسمه مصعب فهم الجلاس بقتله ليلا يخبر بخبره ففيه نزل وهموا بما لم ينالوا قال مجاهد وكان الجلاس لما قال له صاحبه اني سأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك هم بقتله ثم لم يفعل عجز عن ذلك قال ذلك هي الاشارة بقوله وهموا بما لم ينالوا وقيل انها نزلت في عبد الله ابن ابي راى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة وكانت جهينة حلفا الانصار فعلا الغفاري الجهيني فقال ابن ابي يا بني الاوس والخزرج انصروا اخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال

القايل سمن كلبك ياكلك

ولين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاه عبد الله ابن ابي فحلف انه لم يقله قاله قتادة وقول ثالث انه قول جميع المنافقين قاله الحسن ابن العربي وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم وجملة ذلك اعتقادهم فيه انه ليس بنبي الثانية قوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر قال النقاش تكذيبهم بما وعد الله من الفتح وقيل كلمة الكفر قول الجلاس ان كان ما جا به محمد حقا لنحن اشر من الحمير وقول عبد الله ابن ابي لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل القشيري كلمة الكفر سب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في الاسلام وكفروا بعد اسلامهم اي بعد الحكم باسلامهم فدل هذا على ان المنافقين كفار وفي قوله تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا دليل قاطع ودلت الاية ايضا على ان الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة وان كان الايمان لا يكون الا بالله دون غيره من الاقوال والافعال الا في الصلاة قال اسحاق ابن راهويه وقد اجمعوا في الصلاة على شي لم يجمعوا عليه في ساير الشرايع لانهم باجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم راوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ولم يعلموا منه اقرارا باللسان انه يحكم له بالايمان ولم يحكموا له في الصوم والصلاة بمثل ذلك الثالثة قوله تعالى وهموا بما لم ينالوا يعني المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك وكانوا اثني عشر رجلا قال حذيفة سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدهم كلهم فقلت الا تبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدبيلة قيل يا رسول الله وما الدبيلة قال شهاب من جهنم يجعله على نياط فواد احدهم حتى تزهق نفسه فكان كذلك خرجه مسلم بمعناه وقيل هموا بعقد التاج على راس ابن ابي ليجتمعوا عليه وقد تقدم قول مجاهد في هذه الرابعة قوله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله اي ليس ينقمون شيا كما قال النابغة

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتايب

**ويقال نقم ينقم لغتان قال الشاعر في الكسر**

ما نقموا من بني امية • الا انهم يحلمون ان غضبوا

**وقال زهير الشاعر**

يوخر فيوضع في كتاب • فيدخر ليوم الحساب • او يعجل فينقم • ينقم بكسر القاف

وفتحها قال الشعبي كانوا يطلبون دية فقضى لهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنوا ذكر عكرمة انها كانت اثني عشر الفا ويقال ان القتيل كان مولى الجلاس وقال الكلبي كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم في ضنك من العيش لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استغنوا بالغنايم وهذا مثل مشهور اتق شر من احسنت اليه قال القشيري ابو نصر قيل للبجلي اتجد في كتاب الله تعالى اتق شر من احسنت اليه قال نعم وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله الخامسة قوله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم روي ان الجلاس قام حين نزلت الاية فاستغفر وتاب فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهو الذي يسميه الفقها الزنديق وقد اختلف في ذلك العلما فقال الشافعي تقبل توبته وقال مالك توبة الزنديق لا تعرف لانه كان يظهر الايمان ويسر الكفر ولا يعلم

ايمانه

الايمان ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله وكذلك يفعل الان في كل حين يقول انا مومن وهو يضمر خلاف ما يظهر فاذا عثر عليه وقال تبت لم يتغير حاله عما كان عليه فاذا جانا تايبا من قبل نفسه قبل ان يعثر عليه قبلت توبته وهو المراد بالاية والله اعلم السادسة قوله تعالى وان يتولوا اي يعرضوا عن الايمان والتوبة يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بالنار وما لهم في الارض من ولي اي مانع يمنعهم ولا نصير اي معين وقد تقدم قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين الى قوله الغيوب فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى ومنهم من عاهد الله قال قتادة هذا رجل من الانصار قال لين رزقني الله شيا لاودين فيه حقه ولاتصدقن فلما اتاه الله ذلك فعل ما نص عليكم فاحذروا الكذب فانه يودي الى الفجور وروى علي ابن زيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي ان ثعلبة ابن حاطب الانصاري فسماه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرزقني مالا فقال عليه السلام ويحك يا ثعلبة قليل تودي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاد ثانيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مثل نبي الله لو شيت ان تسير معي الجبال ذهبا لسارت فقال والذي بعثك بالحق لين دعوت الله فرزقني مالا لاعطين كل ذي حق حقه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ غنما فنمت كما ينمي الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من اوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة وهي تنمي حتى ترك الجمعة ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة ثلاثا ثم نزل خذ من اموالهم صدقة فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة وقال لهما مرا بثعلبة وبفلان رجل من بني سليم فخذا صدقاتهما فاتيا ثعلبة واقراه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه الا اخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا الحديث وهو مشهور وقيل سبب غنا ثعلبة انه ورث ابن عم له قال ابن عبد البر قيل ان ثعلبة ابن حاطب هو الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله الاية اذ منع الزكاة فالله اعلم وما جا فيمن شهد بدرا يعارضه قوله تعالى في الاية فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية قلت وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الاية ان حاطب ابن ابي ثعلبة ابطا عنه ماله بالشام فحلف في مجلس من مجالس الانصار ان سلم ذلك لاتصدقن منه ولاصلن منه فلما سلم بخل بذلك فنزلت قلت وثعلبة بدري انصاري وممن شهد الله له ورسوله بالايمان حسب ما ياتي بيانه في اول الممتحنة فما روي عنه غير صحيح قال ابو عمر ولعل قول من قال في ثعلبة انه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الاية غير صحيح والله اعلم وقال الضحاك ان الاية نزلت في رجل من المنافقين نبتل ابن الحارث وجد ابن قيس ومعتب ابن قشير قلت وهذا اشبه بنزول الاية فيهم الا ان قوله فاعقبهم نفاقا يدل على ان الذي عاهد لم يكن منافقا من قبل الا ان يكون المعنى زادهم نفاقا ثبتوا عليه الى الممات وهو قوله الى يوم يلقونه على ما ياتي الثانية قال علماونا قال تعالى ومنهم من عاهد الله احتمل ان يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه واحتمل ان يكون عاهد الله بهما ثم ادركته سوء الخاتمة فان الاعمال بخواتيمها والايام بعواقبها ومن رفع بالابتدا والخبر في المجرور ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القران يمين الا بمجرد الارتباط والالتزام اما انه في صيغة القسم في المعنى فان اللام تدل عليه وقد اتى بلامين الاولى للقسم والثانية لام الجواب وكلاهما للتوكيد ومنهم من قال انهما لاما القسم والاول اظهر والله اعلم الثالثة العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر الى غيره فيه فانه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وان لم يلفظ به قاله علماونا وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزم احدا حكم الا بعد ان يلفظ به وهو القول الاخر لعلماينا ابن العربي والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه اشهب عن مالك وقد سيل اذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال يلزمه كما يكون مومنا بقلبه وكافرا بقلبه قال ابن العربي وهذا اصل بديع وتحريره ان يقال عقد لا يفتقر فيه المرء الى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية اصله الايمان والكفر قلت وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيا حتى يتكلم به قال ابو عمر ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشي هذا الاشهر عن مالك وقد روي عنه انه يلزمه الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق به لسانه والاول اصح في النظر وطريق الاثر لقوله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان او تعمل به يد الرابعة ان كان نذرا فالوفا بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية وان كانت يمينا فليس الوفا باليمين واجبا باتفاق بيد ان المعنى فيه ان كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة فسال الله مالا تلزمه فيه الزكاة ويودي ما تعين عليه من فرضه فلما اتاه

الله ما شا الله من ذلك تركه ما التزم مما كان يلزمه في اصل الدين لو لم يلتزمه لكن التفاطي بطلب المال لادا المقول هو الذي اورطه اذا كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة او بنية لكن سبقت فيه البداة المكتوب عليه فيه الشقاوه نعوذ بالله من ذلك قلت ومن هذا المعنى قوله عليه السلام اذا تمنى احدكم فلينظر ما تمنى فانه لا يدري ما كتب له في غيب الله عز وجل من امنيته اي من عاقبتها فرب امنية يفتتن بها او يطغى فتكون سبب الهلاك دنيا واخرى لان امور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غايتها واما تمني امور الدين والاخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب اليها الخامسة

## الخامسة قوله تعالى لئن اتانا من فضله لنصدقن دليل على ان من قال ان ملكت كذا وكذا فهو صدقة فانه يلزمه

وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال لا يلزمه والخلاف في الطلاق مثله ولا يلزمه في الطلاق لان العتق قربة وهي تثبت في الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فانه تصرف في محل وهو لا يثبت في الذمة احتج الشافعي بما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نذر لابن ادم فيما لا يملك لفظ الترمذي وقال وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعايشة حديث عبد الله ابن عمر وحديث حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ابن العربي وسرد اصحاب الشافعي في هذا الباب احاديث كثيرة لم يصح منها شي ولا يعول عليها ولم يبق الا ظاهر الاية السادسة قوله تعالى فلما اتاهم من فضله اي اعطاهم بخلوا به اي باعطا الصدقة وبانفاق المال في الخير وبالوفا بما ضمنوا والتزموا وقد مضى البخل في ال عمران وتولوا اي عن طاعة الله وهم معرضون اي عن الاسلام اي مظهرون الاعراض عنه اي باعطا الصدقة للاعراض عنه السابعة قوله تعالى فاعقبهم نفاقا مفعولان اي اعقبهم الله نفاقا في قلوبهم اي اعقبهم البخل نفاقا ولهذا قال بخلوا به الى يوم يلقونه في موضع خفض اي يلقون جزا بخلهم اي جزا بخلهم كما يقال

انك تلقى غدا عملك

وقيل الى يوم يلقونه اي يلقون الله وفي هذا دليل على انه مات منافقا وهو يبعد ان يكون المنزل فيه ثعلبة او حاطب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرا وشهدها بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون كذبهم بنقضهم العهد وتركهم الوفا بما التزموه من ذلك الثامنة قوله تعالى نفاقا النفاق اذا كان في القلب فهو الكفر فاذا كان في الاعمال فهو معصية قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر خرجه البخاري وقد مضى في البقرة اشتقاق هذه الكلمة فلا معنى لاعادتها واختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقالت طايفة انما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم انه كذب ويعهد عهدا لا يعتقد الوفا به وينتظر الامانة للخيانة فيها وتعلقوا بحديث ضعيف الاسناد وان علي ابن طالب رضي الله عنه لقي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان فقال علي ما لي اراكما ثقيلين قالا حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين اذا حدث كذب واذا ايتمن خان واذا وعد اخلف فقال علي الا سالتماه فقالا هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكني سا ساله فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خرج ابو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكر ما قالا فقال قد حدثتهما ولم اضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق اذا حدث وهو يحدث نفسه انه يكذب واذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف واذا ايتمن وهو يحدث نفسه انه يخون ابن العربي قد قام الدليل الواضح على ان متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا وانما يكون كافرا باعتقاد يعود الى الجهل بالله وصفاته والتكذيب له وقالت طايفة ذلك مخصوص بالمنافقين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلقوا بما رواه مقاتل ابن حيان عن سعيد ابن جبير عن عمر وابن عباس قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فقلنا يا رسول الله انك قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مومن اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق فظننا انا لم نسلم منهن او من بعضهن ولا يسلم منهن كثير من الناس فضحك

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما لكم ولهن انما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه اما قولي اذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون الخ افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برا واما قولي اذا وعد اخلف فذلك فيما انزل الله علي ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا والله لو عاهدنا الله على شي اوفينا به قال لا عليكم انتم من ذلك برا واما قولي اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله علي انا عرضنا الامانات على السموات والارض الاية فكل انسان مومن على دينه فالمومن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية افانتم كذلك قلنا لا والله لو عاهدنا الله على شي او فينا به قال لا عليكم انتم من ذلك برا واما قولي اذا ايتمن خان الخ والى هذا صار كثير من التابعين والايمة الثالث قالت طايفة هي لمن كان الغالب عليه هذه الخصال ويظهر من مذهب البخاري وغيره من اهل العلم ان هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها الى يوم القيامة قال ابن العربي والذي عندي انه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يوثر في الاعتقاد قال علماونا ان اخوة يوسف عليه السلام عاهدوا اباهم فاخلفوه وحدثوه فكذبوه وايتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين قال عطا ابن ابي رباح هذه الخلال قد فعلها اخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا انبيا وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري النفاق نفاقان نفاق الكذب ونفاق العمل فاما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما نفاق العمل فلا ينقطع الى يوم القيامة وروى البخاري عن حذيفة ان النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان قوله تعالى الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم هذا توبيخ واذا كان عالما فانه سيجازيهم قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات هذا ايضا من صفات المنافقين قال قتادة يلمزون يعيبون قال وذلك ان عبد الرحمن ابن عوف تصدق بنصف ماله وكان له مال ثمانية الاف فتصدق منها باربعة الاف فقال قوم ما اعظم رياه فانزل الله الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات وجا رجل من الانصار بنصف صبرة من تمره فقالوا ما اغنى الله عن هذا فانزل الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم وخرج مسلم عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال وكنا نحامل في رواية على ظهورنا قال فتصدق ابو عقيل بنصف صاع قال وجا انسان بشي اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الا ريا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم يعني ابا عقيل واسمه الحبحاب والجهد شي قليل يعيش به المقل والجهد والجهد بمعنى واحد وقد تقدم ويلمزون يعيبون وقد تقدم والمطوعين اصله المتطوعين ادغمت التا في الطا وهم الذين يفعلون الشي تبرعا من غير ان يجب عليهم والذين في موضع خفض عطف على المومنين ولا يجوز ان يكون عطفا على الاسم قبل تمامه ويسخرون عطف على يلمزون سخر الله منهم خبر الابتدا وهو دعا عليهم وقال ابن عباس هو خبر اي سخر منهم حيث صاروا الى النار ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم وقد تقدم في اول البقرة قوله تعالى استغفر لهم ياتي بيانه عند قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قوله تعالى فرح المخلفون بمقعدهم اي بقعودهم قعد قعودا ومقعدا اي جلس واقعده غيره عن الجوهري المخلف المتروك اي خلفهم الله وثبطهم او خلفهم رسوله والمومنون لما علموا تثاقلهم عن الجهاد قولان وكان هذا في غزوة تبوك خلاف رسول الله مفعول من اجله وان شيت كان مصدرا والخلاف المخالفة ومن قرا خلف رسول الله اراد التاخر عن الجهاد وقالوا لا تنفروا في الحر اي قال بعضهم لبعض ذلك قل نار جهنم اي قل لهم يا محمد نار جهنم اشد حرا وحرا نصب على البيان اي من ترك امر الله تعرض لتلك النار قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فيه مسالتان الاولى قوله تعالى فليضحكوا امر معناه معنى التهديد وليس امرا بالضحك والاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها قال الحسن فليضحكوا قليلا في الدنيا وليبكوا كثيرا في جهنم وقيل هو امر بمعنى الخبر اي انهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا جزا مفعول من اجله اي للجزا الثانية من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف وان كان عبدا صالحا قال صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله ولوددت اني شجرة تعضد خرجه الترمذي وكان الحسن البصري رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول الله اضحك وابكى وكان الصحابة يضحكون الا ان الاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من فعل السفها والبطالة وفي الخبر ان كثرته تميت القلب واما البكا من خوف الله وعقابه فمحمود قال عليه السلام ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون حتى تسيل

دموعهم في وجوههم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدما فتقرح العيون فلو ان سفنا اجريت فيها لجرت. خرجه ابن المبارك من حديث انس وابن ماجة ايضا قوله تعالى فان رجعك الله الى طايفة منهم اي المنافقين وانما قال الى طايفة لان جميع من اقام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له ثم عفى عنه وتاب عليه كالثلاثة الذين خلفوا او سياتي فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا اي عاقبهم بان لا تصحبهم ابدا وهو كما قال في سورة الفتح قل لن تتبعونا وقوله الخالفين جمع خالف كانهم خلفوا الخارجين قال ابن عباس الخالفون من تخلف من المنافقين وقال الحسن مع الضعفا من الرجال فغلب المذكر وقيل المعنى فاقعدوا مع الفاسدين من قولهم فلان خالفة اهل بيته اذا كان فاسدا فيهم من خلوف فم الصايم ومن ذلك خلف اللبن اي فسد بطول المكث في السقا فعلى هذا المعنى فاقعدوا مع الفاسدين وهذا يدل على ان استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فيه احدى عشرة مسيلة الاولى روي ان هذه الاية نزلت في عبد الله ابن ابي ابن سلول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وتظاهرت الروايات بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وان الاية نزلت بعد ذلك وروي عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل فجبذه وتلى عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه والروايات الثابتة على خلاف هذا ففي البخاري عن ابن عباس قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ونحوه عن ابن عمر خرجه مسلم قال ابن عمر لما توفي عبد الله ابن ابي ابن سلول جاء ابنه عبد الله ابن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر واخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم وقال بعض العلما انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن ابي بنا على الظاهر من لفظ اسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه الثانية ان قال قايل فكيف قال عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه ولم يكن تقدم نهي عن الصلاة عليهم قيل له يحتمل ان يكون ذلك وقع في خاطره ويكون من قبيل الالهام والتحدث الذي شهد له به النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان القران ينزل على مراده كما قال وافقت ربي في ثلاث وجا في اربع وقد تقدم في البقرة فيكون هذا من ذلك ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية لا انه كان تقدم نهي على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم والله اعلم قلت ويحتمل ان يكون فهمه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانها نزلت بمكة وسياتي القول فيها الثالثة قوله تعالى استغفر لهم الاية بين تعالى انه وان استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وان اكثر من الاستغفار قال القشيري ولم يثبت ما يروى انه قال لازيدن على السبعين قلت وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر وسازيد على سبعين وفي حديث ابن عباس لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري واختلف العلما في تاويل قوله استغفر لهم هل هو اياس او تخيير فقالت طايفة المقصود به الياس بدليل قوله تعالى فلن يغفر الله لهم وذكر السبعين وفاق جرى او هي عادتهم في العبارة عن الكثرة والاغيا فاذا قال قايلهم لا اكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله لا اكلمه ابدا ومثله في الاغيا قوله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وقوله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه سبعين خريفا وقال قتادة هو تخيير منهم الحسن وقتادة وعروة ان شيت استغفر وان شيت لا تستغفر ولهذا لما اراد ان يصلي على ابن ابي قال عمر اتصلي على عدو الله القايل يوم كذا وكذا انى خيرت فاخترت قالوا ثم نسخ هذا لما نزل سوا عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ذلك بانهم كفروا اي لا يغفر الله لهم لكفرهم الخامسة قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وهذه الاية نزلت بمكة عند موت ابي طالب على ما ياتي بيانه وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على هذه الاية التي فهم منها التخيير بقوله انما خيرني الله وهذا مشكل فقيل ان استغفاره لعمه انما كان مقصوده استغفارا مرجوا الاجابة حتى تحصل له المغفرة وفي هذا الاستغفار استاذن عليه السلام ربه في ان ياذن فيه لامه فلم ياذن له فيه واما الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه فهو استغفار لساني لا ينفع وغايته تطييب قلوب بعض الاحية من قرابات المستغفر له والله اعلم

السادسة واختلف في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله فقيل انما اعطاه لان عبد الله كان قد اعطى العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وذلك ان العباس لما اسر يوم بدر وعلى ما تقدم وسلب ثوبه راه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فاشفق فطلب له قميصا فما وجد له قميصا يقادره الا قميص عبد الله لتقاربهما في طول القامة فاراد النبي صلى الله عليه باعطا القميص ان يرفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الاخرة وله عليه يد يكافيه بها وقيل انما اعطاه القميص اكراما لابنه واسعافا له في طلبته وتطييبا لقلبه والاول اصح خرجه البخاري عن جابر ابن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجد فوجدوا قميص عبد الله ابن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيا واني لارجو ان يسلم بفعلي هذا الف رجل من قومي كذا في بعض الروايات من قومي يريد من منافقي العرب والصحيح انه قال رجال من قومه ووقع في مغازي ابن اسحاق وفي بعض كتب التفسير فاسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الف رجل من الخزرج السابعة لما قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال علماونا هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المومنين على قولين يوخذ لانه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى انهم كفروا بالله ورسوله فاذا زال الكفر وجبت الصلاة ويكون هذا نحو قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون يعني الكفار فدل على ان غير الكفار يرونه وهم المومنون فذلك مثله والله اعلم او توخذ الصلاة من دليل خارج عن الاية وهي الاحاديث الواردة في الباب والاجماع ومنشا الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه روى مسلم عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين يعني النجاشي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جنايز المسلمين من اهل الكباير كانوا او صالحين وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا والحمد لله واتفق العلما على ذلك الا في الشهيد كما تقدم والا في اهل البدع والبغاة الثامنة والجمهور من العلما على ان التكبير اربع قال ابن سيرين كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة وقالت طايفة يكبر خمسا روي عن ابن مسعود وزيد ابن ارقم وعن علي ست تكبيرات وعن ابن عباس وانس ابن مالك وجابر ابن زيد ثلاث تكبيرات والمعول عليه اربع وروى الدارقطني عن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

الملايكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه سنتكم يا بني ادم

التاسعة ولا قراة في هذه الصلاة في المشهور

من مذهب مالك وكذلك ابو حنيفة والثوري لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود من حديث ابي هريرة وذهب الشافعي واحمد واسحاق ومحمد ابن مسلمة واشهب من علمانا وداود الى انه يقرا الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حملا على عمومه وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وخرج النسايي من حديث ابي امامة قال السنة في الصلاة على الجنايز ان يقرا في التكبير الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة وذكر محمد ابن نصر المروزي عن ابي امامة ايضا قال السنة في الصلاة على الجنايز ان تكبر ثم تقرا بام القران ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعا للميت ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم قال شيخنا ابو العباس وهذان الحديثان صحيحان وهما مخلفان عند الاصوليين بالمسند والعمل على حديث ابي امامة اولى اذ فيه جمع بين قوله عليه السلام لا صلاة وبين اخلاص الدعا للميت وقراة الفاتحة فيها انما هي استفتاح للدعا والله اعلم العاشرة وسنة الامام ان يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة لما رواه ابو داود عن انس وصلى على جنازة فقال له العلا ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنايز كصلاتك يكبر اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم رواه مسلم عن سمرة ابن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفسا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها الحادية عشرة قوله تعالى ولا تقم على قبره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت على ما بيناه في التذكرة والحمد لله قوله تعالى ولا تعجبك اموالهم واولادهم

كرره تاكيدا وقد تقدم قوله تعالى واذا انزلت سورة ان امنوا امر المومنين الى الاجابة وتعلل المنافقون فالامر للمومنين بالاستدامة على الايمان والمنافقين بابتدا الايمان وان في موضع نصب اي بان امنوا والطول الغنى وقد تقدم وخصهم بالذكر لان من لا طول له لا يحتاج الى اذن لانه معذور وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين العاجزين عن الخروج قوله تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالف جمع خالفة اي مع النسا والصبيان واصحاب الاعذار من الرجال وقد يقال للرجل خالفة وخالف ايضا اذا كان غير نجيب كما تقدم يقال فلان خالفة اهله اذا كان دونهم النحاس واصله من خلف اللبن يخلف اذا حمض من طول مكثه وخلف فم الصايم اذا تغير ريحه ومنه فلان خلف سو الا ان فواعل جمع فاعلة ولا يجمع فاعل صفة على فواعل الا في الشعر الا في حرفين وهما فارس وهالك وقوله تعالى في وصف المجاهدين واوليك لهم الخيرات قيل النسا الحسان عن الحسن قوله عز وجل فيهن خيرات حسان وقيل هي خيرة النسا والاصل خيرة فخفف مثل هينة وهينة وقيل جمع خير فالمعنى لهم منافع الدارين وقد تقدم معنى الفلاح والجنات البساتين وقد تقدم ايضا قوله تعالى وجا المعذرون من الاعراب قرا الاعرج والضحاك المعذرون ورواها ابو كريب عن ابي بكر عن عاصم ورواها اصحاب القراات عن ابن عباس قال الجوهري وكان ابن عباس يقرا وجا المعذرون مخففة من اعذر ويقول والله لكذا انزلت قال النحاس الا ان مدارها عن الكلبي وهي من اعذر اذا بالغ في العذر ومنه قد اعذر من انذر اي قد بالغ في العذر من تقدم اليك فانذرك واما المعذرون بالتشديد ففيه قولان احدهما انه يكون المخفف فهو في المعنى المعتذر لان له عذرا فيكون المعذرون على هذا اهله المعتذرون ولكن التا قلبت ذالا فادغمت فيها وجعلت حركتها على العين كما قرئ يخصمون بفتح الخا ويجوز المعذرون بكسر العين لاجتماع الساكنين ويجوز ضمها اتباعا للميم ذكره الجوهري والنحاس الا ان النحاس حكاه عن الاخفش والفرا وابي حاتم وابي عبيد ويجوز ان يكون الاصل المعتذرون ثم ادغمت التا في الدال ويكون الذين لهم عذر

## قال لبيد الشاعر

الى الحول ثم اسم السلام عليكما ● ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والقول الاخر ان يكون المعذر قد يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له قال الجوهري فهو المعذر على جهة المفعل لانه الممرض المقصر يعتذر بغير عذر قال غيره يقال عذر فلان في امر كذا تعذيرا اي قصر ولم يبالغ فيه والمعنى انهم اعتذروا بالكذب قال الجوهري وكان ابن عباس يقول لعن الله المعذرين كان الامر عنده ان المعذر بالتشديد هو المظهر للعذر اعتلالا من غير حقيقة له في العذر النحاس قال ابو العباس محمد ابن يزيد ولا يجوز ان يكون الاصل فيه المعتذرين ولا يجوز الادغام فيقع اللبس ذكر اسماعيل ابن اسحاق ان الادغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه وان سياق الكلام يدل على انهم مذمومون لا عذر لهم قال لانهم جاوا ليوذن لهم ولو كانوا من الضعفا والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا ان يستاذنوا قال النحاس واصل المعذرة والاعذار والتعذير من شي واحد وهو مما يصعب ويتعذر وقول العرب من عذيري من فلان معناه قد اتى امرا عظيما يستحق ان اعاقبه عليه ولم يعلم الناس به اذ عاقبته فعلى قراة التخفيف قال ابن عباس هم الذين تخلفوا بعذر فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هم رهط عامر ابن الطفيل قالوا يا رسول الله لو غزونا معك اغارت اعراب طي على حلايلنا واولادنا ومواشينا فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم غير محقين والله اعلم وتعذر قوم بغير عذر اظهروه جراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين اخبر الله تعالى عنهم فقال وقعد الذين كذبوا الله ورسوله والمراد بكذبهم قولهم انا مومنون ويجوز نصب بلام كي قوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى الى قوله ما ينفقون فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ليس على الضعفا الاية اصل في سقوط التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شي سقط عنه فتارة الى بدل هو فعل وتارة الى بدل هو عزم ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال ونظير هذه الاية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وروى ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر فبينت هذه الاية مع ما ذكرنا من نظايرها انه لا حرج على المعذورين وهم قوم عرف عذرهم كارباب الزمانة والهرم والعمى والعرج واقوام لم يجدوا ما ينفقون فقال ليس على هولا حرج اذا نصحوا لله اذا عرفوا الحق واحبوا اولياه وابغضوا اعداه قال العلما فعذر الحق سبحانه اصحاب الاعذار وما صبرت القلوب فخرج

ابن

ابن ام مكتوم الى احد وطلب ان يعطى اللوا فاخذه مصعب ابن عمير فجا رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللوا فقطعها فامسكه باليد الاخرى فضرب اليد الاخرى فامسكه بصدره وقرا وما محمد الا رسول هذه عزايم القوم والحق يقول ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج وعمرو ابن الجموح من نقبا الانصار اعرج وهو في اول الجيش قال له الرسول عليه السلام ان الله قد عذرك فقال والله لاحفرن بعرجتي هذه في الجنة الى امثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم وقال عبد الله ابن مسعود ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف الثانية قوله تعالى اذا نصحوا النصح اخلاص العمل من الغش ومنه التوبة النصوح قال نفطويه نصح الشي اذا خلص ونصح له القول اي اخلصه له وفي صحيح مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم قال علماونا النصيحة لله اخلاص الاعتقاد في الوحدانية ووصفه بصفات الالوهية وتنزيهه عن النقايص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته والتزام طاعته في امره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وتوقيره ومحبته ومحبة اهل بيته وتعظيمه وتعظيم سنته واحياوها بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعا اليها والتخلق باخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم وكذا النصح لكتاب الله قراته والتفقه فيه والذب عنه وتعليمه واكرامه والتخلق به والنصح لايمة المسلمين ترك الخروج عليهم وارشادهم الى الحق وتنبيههم فيما اغفلوه من امور المسلمين ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم والنصح للعامة ترك معاداتهم وارشادهم وحب الصالحين منهم والدعا لجميعهم وارادة الخير لكافتهم وفي الحديث الصحيح مثل المومنين في توادهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير الجسد بالسهر والحمى الثالثة قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل من سبيل في موضع رفع اسم ما اي من طريق الى العقوبة وهذه الاية اصل في رفع العقاب عن كل محسن ولهذا قال علماونا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية الى اتلاف نفسه انه لا دية له لانه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه وقال ابو حنيفة تلزمه الدية وكذلك اذا صال رجل على جمل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تلزمه لمالكه القيمة قال ابن العربي وكذلك القول في مسايل الشريعة كلها الرابعة قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم روي ان الاية نزلت في عرباض ابن سارية وقيل نزلت في عايذ ابن عمرو وقيل نزلت في بني مقرن وعلى هذا جمهور المفسرين وكانوا سبعة اخوة غيرهم وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يسم بنو مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقيل نزلت في سبعة نفر من بطون شتى وهم البكاون اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ليحملهم فلم يجد ما يحملهم عليه فتولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فسموا البكايين وهم سالم ابن عمير من بني عمرو ابن عوف وعلبة ابن زيد اخو بني حارثة وابو ليلى عبد الرحمن ابن كعب من بني مازن ابن النجار وعمرو ابن الحمام من بني سلمة وعبد الله ابن المغفل المزني وقيل بل هو عبد الله ابن عمرو المزني وهرمي ابن عبد الله اخو بني واقف وعرباض ابن سارية الفزاري هكذا اسماهم ابو عمر في كتاب الدرر له وفيهم اختلاف قال القشيري معقل ابن يسار وصخر ابن خنسا وعبد الله ابن كعب الانصاري وسالم ابن عمير وثعلبة ابن غنمة وعبد الله ابن مغفل واخر قالوا يا نبي الله قد ندبتنا للخروج معك فاحملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغز معك فقال لا اجد ما احملكم عليه فتولوا وهم يبكون وقال ابن عباس سالوه ان يحملهم على الدواب وكان الرجل يحتاج الى بعيرين بعير يركبه وبعير يحمل ماه وزاده لبعد الطريق وقال الحسن نزلت في ابي موسى واصحابه اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه ووافق ذلك منه غضبا فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه فتولوا يبكون فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاهم ذودا فقال ابو موسى الست حلفت يا رسول الله فقال اما اني ان شا الله لا احلف بيمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني قلت وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه وفي مسلم فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى وفي اخره فانطلقوا فانما حملكم الله وقال الحسن ايضا وبكر ابن عبد الله نزلت في عبد الله ابن مغفل المزني اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله الجرجاني اي ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم وقلت لا اجد فهو مبتدا منسوق على ما قبله بغير واو والجواب تولوا واعينهم تفيض من الدمع الجملة في موضع نصب على الحال حزنا مصدر الا يجدوا نصب بان وقال النحاس قال الفرا يجوز ان لا يجدوا يجعل لا بمعنى ليس وهو عند البصريين بمعنى انهم لا يجدون الخامسة والجمهور من العلما على ان من لا يجد ما ينفقه في غزوه انه لا يجب عليه وقال علماونا اذا كانت عادته المسالة لزمه كالحج وخرج على العادة لان حاله اذا لم تتغير

يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواحد والله أعلم السادسة في قوله وأعينهم تفيض من الدمع ما يستدل
به على قرائن الأحوال ثم منها ما يفيد العلم الضروري ومنها ما يحتمل الترديد فالأول كمن يمر على دار قد
علا فيها النعي وخمشت الخدود وحلقت الشعور وسلقت الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على
صاحب الدار بالثبور فيعلم أنه قد مات وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام قال الله
تعالى مخبرا عن إخوة يوسف عليه السلام وجاءوا أباهم عشاء يبكون وهم الكاذبون قال الله
تعالى مخبرا عنهم وجاءوا على قميصه بدم كذب ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبنى عليها
الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها

وقال الشاعر

إذا اشتبكت دموع في خدود • تبين من بكى ممن تباكى

وسيأتي هذا المعنى في يوسف مستوفى إن شاء الله تعالى قوله تعالى إنما السبيل أي العقوبة والمأثم
على الذين يستأذنونك وهم أغنياء والمراد المنافقون ذكر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء
أفعالهم قوله تعالى يعتذرون إليكم يعني المنافقين لن نؤمن لكم أي لن نصدقكم قد نبأنا الله
من أخباركم أي أخبرنا بسرائركم وسيرى الله عملكم أي يجازيكم بعملكم فيما تستأنفون ثم تردون
إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون أي يجازيكم بعملكم وقد مضى هذا كله مستوفى
قوله تعالى سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم أي من تبوك والمحلوف عليه محذوف أي يحلفون
أنهم ما قدروا على الخروج لتعرضوا عنهم أي لتصفحوا عن لومهم وقال ابن عباس أي لا تكلموهم
وفي الخبر أنه قال عليه السلام لما قدم من تبوك ولا تجالسوهم لا تكلموهم إنهم رجس أي عملهم رجس
والتقدير إن عملهم رجس أي عملهم قبيح ومأواهم جهنم أي منزلهم ومكانهم قال الجوهري المأوى
كل مكان يأوي إليه شيء ليلا أو نهارا وقد أوى فلان إلى منزله يأوي أويا على فعول وإواء ومنه قوله
تعالى سآوي إلى جبل يعصمني من الماء وآويته أنا إيواء وأويته إذا أنزلته بك فعلت وأفعلت بمعنى
عن أبي زيد ومأوي الإبل بكسر الواو لغة في مأوى الإبل خاصة وهو شاذ قوله تعالى يحلفون لكم
لترضوا عنهم حلف عبد الله بن أبي أن لا يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وطلب
أن يرضى عنه قوله تعالى الأعراب أشد كفرا ونفاقا فيه سبع مسائل الأولى لما ذكر عز وجل أحوال
المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائيا عنها من الأعراب فقال كفرهم أشد قال قتادة لأنهم أبعد
عن معرفة السنن وقيل لأنهم أقسى قلبا وأجفى قولا وأغلظ طبعا وأبعد عن سماع التنزيل
ولذلك قال تعالى في حقهم وأجدر أي أخلق ألا يعلموا أن في موضع نصب بحذف الباء تقول أنت جدير
بأن تفعل وأن تفعل فإذا حذفت الباء لم يصلح إلا بأن وإن أتيت بالباء صلح بأن وغيره تقول أنت جدير
بأن تقوم وجدير بالقيام ولو قلت أنت جدير القيام كان خطأ وإنما صلح مع أن لأن أن تدل على الاستقبال
فكأنها عوض من المحذوف حدود ما أنزل الله أي فرائض الشرع وقيل حجج الله في الربوبية
وبعثة الرسل لقلة نظرهم الثانية ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة
عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة أولها لا حق لهم في الفيء والغنيمة كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث بريدة وفيه ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين
وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها
فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين وثانيها إسقاط شهادة أهل البادية
عن الحاضرة لما في ذلك من تحقق التهمة وأجازها أبو حنيفة قال لأنها لا تراعى كل تهمة والمسلمون
كلهم عنده على العدالة وأجازها الشافعي إذا كان عدلا مرضيا وهو الصحيح لما بيناه في البقرة
وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة أحدها بالكفر والنفاق والثاني بأنه يتخذ
ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر والثالث بالإيمان بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله وصلوات الرسول فمن كانت هذه صفته فبعيد أن لا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأول
وباطل ذلك وقد مضى الكلام في هذا في النساء والثالث أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة
وتركهم الجمعة وكره أبو مجلز إمامة الأعرابي وقال مالك لا يؤم وإن كان أقرأهم وقال سفيان
الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي الصلاة خلف الأعرابي جائزة واختاره ابن المنذر
إذا أقام حدود الصلاة قوله تعالى أشد أصله أشدد وقد تقدم كفرا نصب على البيان ونفاقا
عطف عليه وأجدر عطف على أشد ومعناه أخلق يقال فلان جدير بكذا أي خليق به وأنت جدير
أن تفعل كذا والجمع جدراء وجديرون وأصله من جدر الحائط وهو رفعه بالبناء فقوله أجدر
بكذا أي أقرب إليه وأحق به أن لا يعلموا أي بأن لا يعلموا والعرب جيل من الناس والنسبة

إليهم عربي بين العروبة وهم أهل الأمصار والأعراب منهم سكان البادية خاصة وجاء في الشعر
الفصيح أعاريب • والنسبة إلى الأعراب أعرابي
لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب كما كان الأنباط جمعا لنبط وإنما العرب اسم جنس
والعرب العاربة هم الخلص منهم وأخذ من لفظه وأكد به كقولك ليل لائل وربما قالوا العرب العرباء
وتعرب أي تشبه بالعرب وتعرب بعد هجرته أي صار أعرابيا والعرب المستعربة هم الذين ليسوا
بخلص وكذلك المتعربة والعربية هي هذه اللغة ويعرب ابن قحطان أول من تكلم بالعربية
وهو أبو اليمن كلهم والعرب والعُرْب واحد مثل العجم والعُجْم وتصغير
العرب قال الشاعر

ومكن الضباب طعام العرب • ولا تشتهيه نفوس العجم

إنما صغرهم تعظيما كما قال الشاعر

أنا جذيلها المحكك • وعذيقها المرجب

كله عن الجوهري وحكى القشيري وجمع العربي العرب وجمع الأعرابي أعراب وأعاريب والأعرابي
إذا قيل له يا أعرابي غضب والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب وسميت العرب عربا لأن ولد
إسماعيل نشئوا من عربة وهي من تهامة فنسبوا إليها وأقامت قريش بعربة وهي مكة وانتشر
سائر العرب في جزيرتها قوله تعالى ومن الأعراب من يتخذ في موضع رفع بالابتداء ما ينفق مغرما مفعولان
والتقدير ينفقه فحذف الهاء لطول الاسم مغرما معناه غرما وأصله لزوم الشيء ومنه إن عذابها كان غراما
أي لازما أي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرما ولا يرجون عليه ثوابا ويتربص بكم الدوائر
التربص الانتظار وقد تقدم والدوائر جمع دائرة وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية أي يجمعون
إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبث القلب عليهم دائرة السوء قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين
هنا وفي الفتح وفتحها الباقون وأجمعوا على فتح السين في قوله ما كان أبوك امرأ سوء والفرق بينهما أن
السوء بالضم المكروه قال الأخفش أي عليهم دائرة الهزيمة والشر وقال الفراء عليهم دائرة العذاب والبلاء
قالا ولا يجوز امرأ سوء بالضم كما لا يقال هو امرؤ عذاب ولا شر وحكي عن محمد بن يزيد قال السوء بالفتح
الرداءة قال سيبويه مررت برجل صدق ومعناه برجل صلاح وليس من صدق اللسان ولو كان من صدق
اللسان لما قلت مررت بثوب صدق ومررت برجل سوء ليس هو من سؤته وإنما معناه مررت برجل فساد
وقال الفراء السوء بالفتح مصدر سؤته سوءا ومساءة وسوائية قال غيره والفعل منه ساء يسوء والسوء بالضم
اسم لا مصدر وهو كقولك عليهم دائرة البلاء والمكروه قوله تعالى ومن الأعراب من يؤمن بالله أي صدق
والمراد بنو مقرن من مزينة ذكره المهدوي قربات جمع قربة وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى
والجمع قرب وقربات وقربات وقربات حكاه النحاس والقربات بالضم ما تقرب به إلى الله تعالى تقول منه قربت
لله قربانا والقربة بكسر القاف ما يستقى فيه الماء والجمع في أدنى العدد قربات وقربات وقربات والكثير قرب
وكذلك جمع كل ما كان على فعلة مثل سدرة وفقرة لك أن تفتح العين وتكسر وتسكن حكاه الجوهري
وقرأ نافع في رواية ورش قربة بضم الراء وهي الأصل والباقون بسكونها تخفيفا مثل كتب ورسل ولا خلاف
في قربات وحكى ابن سعدان أن يزيد بن القعقاع قرأ ألا إنها قربة لهم ومعنى صلوات الرسول
استغفاره ودعاؤه والصلاة تقع على ضروب فالصلاة من الله عز وجل الرحمة والخير والبركة قال الله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته والصلاة من الملائكة الدعاء وكذلك هي من النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم أي دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة ألا إنها قربة لهم أي تقربهم
من رحمة الله يعني نفقاتهم قوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار فيه سبع مسائل
الأولى لما ذكر عز وجل أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة
وأن منهم التابعين وأثنى عليهم وقد اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم ونحن نذكر من ذلك طرفا يبين
الغرض فيه إن شاء الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ والأنصار رفعا عطفا على السابقين
قال الأخفش الخفض في الأنصار الوجه لأن السابقين منهما والأنصار اسم إسلامي قيل لأنس بن مالك
أرأيت قول الناس لكم الأنصار اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية قال بل اسم سمانا
الله به في القرآن ذكره أبو عمر في الاستذكار الثانية نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من
المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة وفي قول
أصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهي بيعة الحديبية وقاله الشعبي وعن محمد

ابن كعب وعطا ابن يسار هم اهل بدر واتفقوا على ان من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من الاولين من غير خلاف بينهم واما افضلهم وهي الثانية فقال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية الرابعة واما اولهم اسلاما فروى مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عباس من اول الناس اسلاما قال ابو بكر اوما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة • فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها • بعد النبي واوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده • واول الناس منهم صدق الرسلا

وذكر ابو الفرج الجوزي عن يوسف ابن يعقوب ابن الماجشون انه قال ادركت ابي ومشيختنا محمد ابن المنكدر وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وصالح ابن كيسان وسعد ابن ابراهيم وعثمان ابن محمد الاخنسي وهم لا يشكون ان اول القوم اسلاما ابو بكر وهو قول ابن عباس وحسان واسما بنت ابي بكر وبه قال ابراهيم النخعي وقيل اول من اسلم علي روي ذلك عن زيد ابن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما وقيل اول من اسلم زيد ابن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وهو قول سليمان ابن يسار وعروة ابن الزبير وعمران ابن ابي انس وقيل اول من اسلم خديجة ام المومنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد ابن اسحاق ابن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلما على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو فيمن اسلم بعدها وكان اسحاق ابن ابراهيم ابن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الاخبار فكان يقول اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النسا خديجة ومن الصبيان علي ومن الموالي زيد ابن حارثة ومن العبيد بلال والله اعلم وذكر محمد ابن سعد قال اخبرني مصعب ابن ثابت قال حدثني ابو الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل قال كان اسلام الزبير بعد ابي بكر وكان رابعا او خامسا قال الليث ابن سعد وحدثني ابو الاسود قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وروي ان عليا اسلم ابن سبع سنين وقيل ابن عشر الخامسة والمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وروي عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وهذا القول ان صح عن سعيد يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير ابن عبد الله البجلي او من شاركه في فقد ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافا في عده من الصحابة والله اعلم السادسة لا خلاف ان اول السابقين من المهاجرين ابو بكر الصديق قال ابن العربي السبق يكون بثلاثة اشيا الصفة وهو الايمان والزمان والمكان وافضل هذه الوجوه سبق الصفات والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح نحن الاولون الاخرون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد فاخبر صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم بالزمان سبقناهم بالايمان والامتثال لامر الله والانقياد له والاستسلام لامره والرضى بتكليفه والاحتمال لوظائفه لا نعترض عليه ولا نختار معه ولا نبدل بالراي اي شريعته كما فعل اهل الكتاب وذلك بتوفيق الله لما قضاه وبتيسيره لما يرضاه ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله السابعة قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية تفضيل السابقين الى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم او دين او شجاعة او غير ذلك في العطا في المال والرتبة في الاكرام وفي هذه المسالة خلاف بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واختلف العلما في تفضيل السابقين بالعطا على غيرهم فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يفضل الناس في العطا بعضهم على بعض بحسب السابقة وكان عمر يقول له اتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له فقال ابو بكر انما عملوا لله واجرهم عليه وكان عمر يفضل في خلافته ثم قال عند وفاته لئن عشت الى غد لالحقن اسفل الناس باعلاهم فمات من ليلته والخلاف الى يومنا هذا على هذا الخلاف قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان فيه مسئلتان الاولى قرا ابو عمرو والانصار رفعا والذين باسقاط الواو نعتا للانصار وراجعه زيد ابن ثابت فسال عمر ابي ابن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر وقال ما كنا نرى الا انا رفعنا رفعة لا ينالها معنا احد فقال ابي ان مصداق ذلك في كتاب الله في اول سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي سورة الحشر والذين جاو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وفي سورة

الانفال

الانفال في قوله والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم ثبتت القراة بالواو وبين تعالى بقوله باحسان ما يتبعون فيه من افعالهم واقوالهم لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات اذ لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم الثانية واختلف العلما في التابعين ومراتبهم فقال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية وقد قيل ان اسم التابعين ينطلق على من اسلم بعد الحديبية كخالد ابن الوليد وعمرو ابن العاصي ومن داناهم من مسلمة الفتح لما ثبت ان عبد الرحمن ابن عوف شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومن العجب عند الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويد ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة ولقد شهد الخندق كما تقدم والله اعلم واكبر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم سعيد ابن المسيب والقاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير وخارجة ابن زيد وابو سلمة ابن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وسليمان ابن يسار وقد

## وقد نظمهم بعض الاجلة في بيت واحد فقال

فخذهم عبيد الله عروة سالم • سعيد ابو بكر سليمان خارجة

وقال احمد ابن حنبل افضل التابعين سعيد ابن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد ابن المسيب وعلقمة والاسود وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هولا كانوا فاضلين ومن علية التابعين وقال ايضا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رايهم وروي عن ابي بكر ابن ابي داود قال سيدتا التابعين من النسا حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدردا وروي عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم ابن سويد النخعي وليس بابراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه وبكير ابن ابي السميط وبكير ابن عبد الله الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان لقي عبد الله ابن عمر وانسا وهشام ابن عروة وقد ادخل على عبد الله ابن عمر وجابر ابن عبد الله وموسى ابن عقبة وقد ادرك انس ابن مالك وام خالد بنت خالد ابن سعيد وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الرا كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد ابن غفلة الكندي وعمرو ابن ميمون الاودي وابو عثمان النهدي وعبد خير ابن يزيد الخيواني بفتح الخاء المعجمة من همدان وعبد الرحمن ابن مل وابو الحلال العتكي ربيعة ابن زرارة وممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني عبد الله ابن ثوب والاحنف ابن قيس فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القران الكريم رضوان الله عليهم اجمعين وكفانا نحن قوله جل وعز كنتم خير امة اخرجت للناس على ما تقدم وقوله جل وعز وكذلك جعلناكم امة وسطا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا الحديث فجعلنا اخوانه ان اتقينا الله واقتفينا اثاره حشرنا الله في زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد واله قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ابتدا وخبر اي قوم منافقون يعني مزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع ومن اهل المدينة مردوا اي قوم مردوا على النفاق وقيل مردوا من نعت المنافقين فيكون في الكلام تقديم وتاخير المعنى وممن حولكم من الاعراب منافقون مردوا على النفاق ومن اهل المدينة مثل ذلك ومعنى مردوا اقاموا ولم يتوبوا عن ابن زيد وقال غيره لجوا فيه وابوا غيره والمعنى متقارب واصل الكلمة من اللين والملامسة والتجرد فكانهم تجردوا للنفاق ومنه رملة مردا لا نبات فيها وغصن امرد لا ورق فيه وفرس امرد لا شعر على ثنته وغلام امرد بين المردة ولا يقال جارية مردا وتمريد البنا تمليسه ومنه قوله صرح ممرد وتمريد الغصن تجريده من الورق يقال مرد يمرد مرودا ومرادة قوله تعالى لا تعلمهم هو مثل قوله لا تعلمونهم الله يعلمهم على ما تقدم وقيل المعنى لا تعلمهم يا محمد عاقبة امورهم وانما نختص نحن بعلمها وهذا يمنع ان يحكم على احد بجنة او نار قوله تعالى سنعذبهم مرتين قال ابن عباس بالامراض في الدنيا وعذاب الاخرة فمرض المومن كفارة ومرض الكافر عقوبة وقيل العذاب الاول الفضيحة باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم على ما ياتي بيانه في المنافقين والعذاب الثاني عذاب القبر الحسن وقتادة عذاب الدنيا

وعذاب القبر ابن زيد الاول بالمصايب في اموالهم واولادهم والثاني عذاب القبر الحسن وقتادة عذاب الدنيا وعذاب القبر مجاهد الجوع والقتل الغزا القتل وعذاب القبر وقيل السبي والقتل وقيل الاول اخذ الزكاة من اموالهم واجر الحد وعليهم والثاني عذاب القبر وقيل اخذ العين ابين ما قال تعالى فلا تعجبك اموالهم الى قوله انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا والغرض في الاية اتباع العذاب او تضعيف العذاب عليهم **قوله تعالى** واخرون اعترفوا بذنوبهم اي ومن اهل المدينة وممن حولكم قوم اقروا بذنوبهم واخرون مرجون لامر الله يحكم فيهم بما يريد فالصنف الاول يحتمل انهم كانوا منافقين ومردوا على النفاق ويحتمل انهم كانوا مومنين وقال ابن عباس نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك فاوثق سبعة منهم انفسهم في سواري المسجد وقال بنحوه قتادة وقال فيهم نزل خذ من اموالهم صدقة ذكره المهدوي وقال زيد ابن اسلم كانوا ثمانية وقيل كانوا ستة وقيل كانوا خمسة وقال مجاهد نزلت الاية في ابي لبابة الانصاري خاصة في شانه مع بني قريظة وذلك انهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله فاشار لهم الى حلقه يريد ان النبي صلى الله عليه يذبحهم ان نزلوا فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد واقسم ان لا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه او يموت فمكث كذلك حتى عفى الله عنه ونزلت هذه الاية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحله ذكره الطبري عن مجاهد وذكره ابن اسحاق في السيرة اوعب من هذا وقال اشهب عن مالك نزلت واخرون في شان ابي لبابة واصحابه فقال حين اصاب الذنب يا رسول الله اجاورك وانخلع من مالي فقال يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك والجمهور ان الاية نزلت في شان المتخلفين عن غزوة تبوك وكانوا ربطوا انفسهم كما فعل ابو لبابة وعاهدوا الله ان لا يطلقوا انفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقهم ويرضى عنهم فقال النبي صلى الله عليه وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى اومر باطلاقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فانزل الله هذه الاية فلما نزلت ارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فلما اطلقوا قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم شيا فانزل الله تعالى خذ من اموالهم وكانت كفارة الذنوب التي اصابوها فكان عملهم السيئ التخلف باجماع من اهل هذه المقالة واختلفوا في الصالح فقال الطبري وغيره الاعتراف والتوبة والندم وقيل عملهم الصالح الذي عملوه انهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وربطوا انفسهم بسواري المسجد وقالوا لا نقرب اهلا ولا مالا حتى ينزل الله عذرنا وقالت فرقة بل العمل الصالح غزوهم فيما سلف من غزو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية وان كانت نزلت في اعراب فهي عامة الى يوم القيامة فيمن له اعمال صالحة وسيئة فهي ترجى ذكر الطبري عن حجاج ابن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يقول ما في القران اية ارجى عندي لهذه الامة من قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم وفي البخاري عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة اتيان فابتعثاني فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر كاقبح ما انت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا لي هذه جنة عدن وهناك منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم وذكر البيهقي من حديث الربيع ابن انس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الاسراء وفيه قال ثم صعد بي الى السما ثم ذكر الحديث الى ان ذكر صعوده الى السما السابعة فقالوا حياه الله من اخ وخليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فاذا برجل اشمط جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي الوانهم شي فاتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من الوانهم شي ثم انهم اتوا نهرا اخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من الوانهم شي ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت الوانهم مثل الوان اصحابهم فجلسوا الى اصحابهم فقال يا جبريل من هولا بيض الوجوه وهولا الذين في الوانهم شي فدخلوا نهرا وقد خلصت الوانهم فقال هذا ابوك ابراهيم هو اول رجل شمط على وجه الارض وهولا بيض الوجوه قوم لم يلبسوا ايمانهم بظلم قال واما هولا الذين في الوانهم شي خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فتابوا فتاب الله عليهم فاما النهر الاول فرحمة الله واما النهر الثاني فنعمة الله واما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا وذكر الحديث والواو في واخر سيئا قيل هي بمعنى الباء وقيل بمعنى مع كقولك استوى الما والخشبة وانكر ذلك الكوفيون

وقالوا

وقالوا الما والخشبة لا يجوز تقديمهما على الما واخر في الاية يجوز تقديمه على الاول فهو بمنزلة خلطت الما باللبن قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله عليم فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اختلف في هذه الصدقة المامور بها فقيل هي صدقة الفرض قاله جويبر عن ابن عباس وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري وقيل هو مخصوص بمن نزلت فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم ثلث اموالهم وليس هذا من الزكاة المفروضة في شي ولهذا قال مالك اذا تصدق الرجل بجميع ماله اجزاه اخراج الثلث متمسكا بحديث ابي لبابة وعلى القول الاول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم ثلث اموالهم وليس هذا من الزكاة المفروضة في شي ولهذا قال مالك اذا تصدق الرجل بجميع ماله اجزاه اخراج الثلث متمسكا بحديث ابي لبابة وعلى القول الاول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا ياخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزواله وبهذا تعلق مانعوا الزكاة على ابي بكر الصديق وقالوا انه كان يعطينا عوضا منها التطهير والتزكية والصلاة علينا

**وقد عدمناها من غيره ونظم في ذلك شاعرهم فقال**

اطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذين سالوكم لسنا * التمر او احلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية * كرام على الضرا في العسر واليسر

وهذا صنيع من القائمين على ابي بكر امثالهم طليحة وفي حقهم قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ابن العربي اما قولهم ان هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقران غافل عن ماخذ الشريعة متلاعب بالدين فان الخطاب في القران لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه فمنها خطاب توجه الى جميع الامة كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ونحوه ومنها خطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله خالصة لك ومنها خطاب خص به لفظا وشركه جميع الامة فيه معنى وفعلا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية وقوله فاذا قرات القران فاستعذ وقوله فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك كل من قرا القران مخاطب بالاستعاذة وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة ومن هذا القبيل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعلى هذا المعنى جا قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ويا ايها النبي اذا طلقتم النسا الثانية قوله تعالى من اموالهم ذهب بعض العرب وهي دوس الى ان المال الثياب والمتاع والعروض ولا تسمي العين مالا وقد جا هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور ابن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم ابن مطيع عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع الحديث وذهب غيرهم الى ان المال الصامت من الذهب والورق وقيل الابل خاصة ومنه قولهم المال الابل وقيل جميع الماشية وذكر ابن الانباري عن احمد ابن يحيى النحوي قال ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال وانشد

والله ما بلغت لي قط ماشية * حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال ابو عمر والمعروف من كلام العرب ان كل ما تمول وتملك هو مال لقوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وانما ماله من ماله ما اكل فافنى ولبس فابلى او تصدق فامضى وقال ابو قتادة فاعطاني الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة او لم تكن الا ان ينوي شيا بعينه فيكون على ما نواه وقد قيل ان ذلك على اموال الزكاة والعلم محيط واللسان شاهد بان ما تملك يسمى مالا والله اعلم الثالثة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة مطلق غير مقيد في الماخوذ والماخوذ منه ولا يتبين مقدار الماخوذ ولا الماخوذ منه وانما بيان ذلك في السنة والاجماع حسب ما نذكره فتوخذ الزكاة من جميع الاموال وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والعين وهذا ما لا خلاف فيه واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وساير العروض وسياتي ذكر الخيل والعسل في النحل ان شا الله تعالى روى الايمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقد مضى الكلام في الانعام في زكاة الحبوب وما تنبته الارض مستوفى وفي المعادن في البقرة وفي الحلي في هذه السورة واجمع العلماء ان الاوقية اربعون

درهما فاذا ملك الحر مايتي درهم من فضة مضروبة وهي الخمس اواقي المنصوصة في الحديث حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة دراهم وانما اشترط الحول لقوله عليه السلام ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي وما زاد على المايتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شي منه ربع عشره قل او كثر هذا قول مالك والليث والشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد ابن حنبل وابي ثور واسحاق وابي عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر وقالت طايفة لا شي فيما زاد على المايتي درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد ابن المسيب والحسن وعطا وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو ابن دينار وابي حنيفة الرابعة واما زكاة الذهب فالجمهور من العلما على ان الذهب اذا كان عشرين دينارا قيمتها مايتا درهم فما زاد ان الزكاة فيها واجبة على حديث اخرجه الترمذي عن ضمرة والحارث عن علي قال الترمذي سالت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحاق يحتمل ان يكون عنهما جميعا وقال الباجي في المنتقى وهذا الحديث ليس اسناده هناك غير ان اتفاق العلما على الاخذ به دليل على صحة حكمه والله اعلم وروي عن الحسن والثوري واليه مال بعض اصحاب داود ابن علي ان الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا وهذا يرده حديث علي وحديث ابن عمر وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا على هذا جماعة اهل العلم الا من ذكر الخامسة اتفقت الامة على ان ما كان دون خمس ذود من الابل فلا زكاة فيه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة والشاة تقع على واحدة من الغنم والغنم الضان والمعز جميعا وهذا ايضا اتفاق من العلما انه ليس في خمس الا شاة واحدة وهي فريضتها وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق لانس لما وجهه الى البحرين اخرجه البخاري وابو داود والدارقطني والنسايي وابن ماجة وغيرهم وكله متفق عليه والخلاف فيه في موضعين احدهما في زكاة الابل وهي اذا بلغت احدى وعشرين ومايه فقال مالك المصدق بالخيار ان شا اخذ ثلاث بنات لبون وان شا اخذ حقتين وقال ابن القاسم وقال ابن شهاب فيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومايه فيكون فيها حقة وابنتا لبون قال ابن القاسم ورايي على قول ابن شهاب وذكر ابن حبيب ان عبد العزيز ابن ابي سلمة وعبد العزيز ابن ابي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك واما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم وهي اذا زادت على ثلاث مايه شاة شاة قال الحسن ابن صالح ابن حي فيها اربع شياه واذا كانت اربعمايه شاة وشاة ففيها خمس شياه وهكذا كلما زادت في كل مايه شاة وروي عن ابراهيم النخعي مثله وقال الجمهور في مايتي شاة وشاة ثلاث شياه ثم لا شي فيها الى اربع مايه فيكون فيها اربع شياه ثم في كل ما زادت مايه ففيها شاة اجماعا واتفاقا قال ابن عبد البر وهذه مسالة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلما الخطا وخلط واكثر الغلط والله اعلم

**السادسة** لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحيهما تفصيل زكاة البقر وخرجه ابو داود والترمذي والنسايي والدارقطني ومالك في موطيه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة قال ابو عمر وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ الا ان الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه وممن اسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقية عن الثقات ورواه الحسن ابن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم والحسن مجمع على ضعفه وقد روي هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت عن غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنة او عدلها معافر ذكره الدارقطني وابو عيسى الترمذي وصححه قال ابو عمر ولا خلاف بين العلما ان السنة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما قال معاذ ابن جبل في ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة الا شي روي عن سعيد ابن المسيب وابي قلابة والزهري وقتادة فانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين هذه جملة من تفصيل الزكاة باموالها ومعرفة في كتب الفقه وياتي ذكر الخلطا في سورة ص ان شا الله تعالى السابعة قوله تعالى صدقة ماخوذة من الصدق اذ هي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وانه ليس من المنافقين الذين لمزوا المطوعين من المومنين في الصدقات تطهرهم وتزكيهم بها حالين للمخاطب التقدير خذها مطهرا لهم ومزكيا لهم بها ويجوز ان تجعلهما صفتين للصدقة اي صدقة مطهرة لهم مزكية ويكون فاعل تزكيهم المخاطب ويعود الضمير على الموصوف المنكر وحكى النحاس ومكي ان تطهرهم من صفة الصدقة وتزكيهم بها حالا من الضمير في خذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون حالا من الصدقة وذلك ضعيف لانها حال من نكرة قال الزجاج والاجود ان تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم

اي فانك

اي فانك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع والاستيناف ويجوز الجزم على جواب الامر والمعنى ان تاخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

ومنه قول امري القيس

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

وقرا الحسن تطهرهم بسكون الطا وهو منقول بالهمزة من طهر واطهرته مثل ظهر واظهرته الثامنة قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم فانه امر في فعل كل امام ياخذ الصدقة ان يدعو للمتصدق بالبركة روى مسلم عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى ذهب الى هذا قوم وذهب اخرون الى ان هذا منسوخ بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قالوا فلا يجوز ان يصلى على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده خاصة لانه خص بذلك واستدلوا بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا الاية وبان عبد الله ابن عباس يقول لا يصلى على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح فان الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم وياتي في الاية بعد هذا ايجب الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسي به لانه كان يمتثل قوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي اذا دعوت لهم حين ياتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به وقد روى جابر ابن عبد الله قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لامراتي لا تسالي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقالت يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولا نساله شيا فقالت يا رسول الله صل على زوجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك والصلاة هنا الرحمة والترحم قال النحاس وحكى اهل اللغة جميعا فيما علمناه ان الصلاة في كلام العرب الدعا ومنه الصلاة على الجنايز وقرا حفص وحمزة والكسايي ان صلاتك بالتوحيد وجمع الباقون في ان صلاتك فاعرفه وقري سكن لهم بسكون اللام قال قتادة معناه وقار لهم والسكن ما تسكن به النفوس وتطمين به القلوب قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده فيه مسالتان الاولى قيل قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين هولا كانوا معنا بالامس لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم الان وما هذه الخاصة التي خصوا بها دوننا فنزلت الم يعلموا فالضمير في يعلموا عايد على الذين لم يتوبوا من المتخلفين قال معناه ابن زيد ويحتمل ان يعود الى الذين تابوا وربطوا انفسهم وقوله تعالى هو تاكيد لانفراد الله سبحانه بهذه الامور وتحقيق ذلك انه قال ان الله يقبل التوبة من عباده لا يحتمل ان يكون قبول رسوله قبولا منه فبينت الاية ان ذلك مما لا يصل اليه نبي ولا ملك الثالثة وياخذ الصدقات هذا نص صريح في ان الله تعالى هو الاخذ لها والمثيب عليها وان الحق له جل وعز والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة فان توفي فعامله هو الواسطة بعده والله عز وجل حي لا يموت وهذا يبين ان قوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة ليس مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة وياخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات قال هذا حديث صحيح وفي حديث مسلم لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه وفي رواية فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل الحديث وروي ان الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف السايل فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله والله يضاعف لمن يشا قال علماونا رحمة الله عليهم في تاويل هذه الاحاديث ان هذا كناية عن القبول والجزا عليها كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا عليه بقوله يا ابن ادم مرضت فلم تعدني الحديث وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وخص اليمين والكف بالذكر اذ كل قابل للشي انما ياخذه بكفه وبيمينه او يوضع له فيه فخرج على ما يعرفونه والله عز وجل منزه عن الجارحة وقد جات اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة بلغ

كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد ٭ تلقاها عرابة باليمين

اي هو مؤهل للمجد والشرف ولم يرد بها يمين الجارحة لان المجد معنى فاليمين التي تتلقى به راية معنى وكذلك اليمين في حق الله تعالى وقد قيل ان معنى تربو في كف الرحمن عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيه الاعمال فيكون من باب حذف المضاف كانه قال فتربو في كفة ميزان الرحمن وروي عن مالك والثوري وابن المبارك انهم قالوا في تاويل هذه الاية وما شابهها امروها بلا كيف قاله الترمذي وغيره وهكذا قول اهل السنة من اهل السنة والجماعة قوله تعالى وقل اعملوا

فخطاب للجميع فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون اي باطلاعه اياهم على اعمالكم وفي الخبر لو ان رجلا عمل في
صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله الى الناس كاينا ما كان قوله تعالى واخرون مرجون لامر الله نزلت في الثلاثة
الذين تيب عليهم كعب ابن مالك وهلال ابن امية من بني واقف ومرارة ابن الربيع وقيل ابن ربعي العمري
ذكره المهدوي كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسير على ما ياتي من ذكرهم والتقدير ومنهم اخرون مرجون
من ارجاته اي اخرته ومنه قيل مرجية لانهم اخروا العمل وقرا حمزة والكسائي مرجون بغير همز فقيل هو
من ارجيته اي اخرته وقال المبرد لا يقال ارجيته بمعنى اخرته ولكن يكون من الرجا اما يعذبهم واما يتوب
عليهم اما في العربية لاحد الامرين والله عز وجل عالم بمصير الاشيا ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون
اي ليكن امرهم عندكم على الرجا لانه ليس للعباد اكثر من هذا قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا وتفريقا بين المومنين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا معطوف
اي ومنهم الذين اتخذوا مسجدا عطف جملة على جملة ويجوز ان يكون رفعا والخبر محذوف كانه يعذبون
او نحوه ومن قرا الذين بغير واو وهي قراة المدنيين فهو عنده رفع بالابتدا والخبر لا تقم فيه ابدا
اي لا تقم في مسجدهم قاله الكسائي وقال النحاس يكون خبرا لابتدا لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في
قلوبهم وقيل الخبر يعذبون كما تقدم ونزلت الاية فيما روي في ابي عامر الراهب لانه كان خرج الى قيصر
وتنصر ووعدهم قيصر انه سياتيهم فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه قاله ابن عباس ومجاهد
وقتادة وغيرهم وقد تقدم قصته في الاعراف وقال اهل التفسير ان بني عمرو ابن عوف اتخذوا
مسجد قبا وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم فاتاهم فصلى فيه فحسدهم اخوانهم بنوا
غنم ابن عوف وقالوا نبني مسجدا ونبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيصلي لنا كما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في مسجد اخواننا ويصلي فيه ابو عامر اذا قدم من الشام فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة
المطيرة ونحب ان تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني على سفر وحال
شغل فلو قدمنا لاتيناكم وصلينا لكم فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك اتوه وقد
فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والاحد فدعا بقميصه ليلبسه وياتيهم فنزل عليه القران
بخبر مسجد الضرار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك ابن الدخشم ومعن ابن عدي وعامر ابن السكن
ووحشيا قاتل حمزه فقال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه فخرجوا سريعين
واخرج مالك ابن الدخشم من منزله شعلة نار ونهضوا فاحرقوا المسجد وهدموه وكان الذين بنوه
اثني عشر رجلا خذام ابن خالد من بني عبيد ابن زيد احد بني عمرو ابن عوف ومن داره اخرج
مسجد الضرار ومعتب ابن قشير وابو حبيبة ابن الازعر وعباد ابن حنيف اخو سهل ابن
ابن حنيف من بني عمرو ابن عوف وجارية ابن عامر وابناه مجمع وزيد ابنا جارية ونبتل ابن
الحارث وبحدج وبجاد ابن عثمان ووديعة ابن ثابت وثعلبة ابن حاطب مذكور فيهم قال ابو عمر
ابن عبد البر وفيه نظر لانه شهد بدرا وقال عكرمة سال عمر ابن الخطاب رجلا منهم بماذا اعنت
في هذا المسجد فقال اعنت فيه بسارية فقال ابشر بها سارية في عنقك من نار جهنم الثانية
قوله تعالى ضرارا مصدر مفعول من اجله وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا عطف كله وقال
اهل التاويل ضرارا بالمسجد وليس للمسجد ضرار انما هو لاهله وروى الدارقطني عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به
ومن شاق شاق الله عليه قال بعض العلما الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة
والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة وقيل هما بمعنى واحد تكلم بهما جميعا
على جهة التاكيد الثالثة قال علماونا لا يجوز ان يبنى مسجد الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع
من بنايه لئلا ينصرف اهل المسجد الاول فيبقى شاغرا الا ان تكون المحلة كبيرة فلا يكفي اهلها
مسجد واحد فيبنى حينئذ وكذلك قالوا لا ينبغي ان يبنى في المصر الواحد جامعين وثلاثة
ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه وقد احرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار
وهدمه واسند الطبري عن شقيق انه جا ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته
فقيل له ان مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال لا احب ان اصلي فيه لانه بني على ضرار
قال علماونا وكل مسجد بني على ضرار ورياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة
فيه قال يلزم من هذا ان لا يصلى في كنيسة ونحوها لانها بنيت على شر قلت هذا لا يلزم
لان الكنيسة لم يقصد ببنايها الضرر بالغير وان كان اصل بنايها على شر وانما اتخذ النصارى
الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا وقد اجمع
العلما على ان من صلى في كنيسة او بيعة على موضع طاهر ان صلاته ماضية جايزة وذكر

البخاري

البخاري ان ابن عباس كان يصلي في البيعة اذا لم يكن فيها تماثيل وذكر ابو داود عن عثمان ابن ابي العاصي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم الرابعة قال العلما ان
من كان اماما لظالم لا يصلى وراه الا ان يظهر عذره او يتوب فان بني عمرو ابن عوف الذين بنوا مسجد
قبا سالوا عمر ابن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع ابن جارية ان يصلي بهم في مسجدهم فقال لا ولا
نعمة عين اليس بامام مسجد الضرار فقال مجمع يا امير المومنين لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه
وانا لا اعلم ما قد اضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قاريا للقران وكانوا شيوخا قد
نشوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرؤون من القران شيا فصليت ولا احسب ما صنعت اثما ولم اعلم بما في
انفسهم فعذره عمر وصدقه وامره بالصلاة في مسجد قبا الخامسة قال علماونا رحمة الله عليهم واذا
كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنايه فقال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر لغيره فما ظنك بسواه بل هو احرى ان يزال
ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الاقدم وذلك كمن بنى فرنا او رحى او حفر بيرا وغير ذلك مما يدخل
به الضرر على الغير وضابط هذا الباب ان من ادخل على اخيه ضررا منع فان ادخل على اخيه
ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فاضر ذلك بجاره او غير جاره نظر الى ذلك الفعل فان كان تركه
اكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قطع اكبر الضررين واعظمهما حرمة في الاصول مثال
ذلك رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار اخيه وفيها العيال والاهل ومن شان النسا في بيوتهن
القا بعض ثيابهن والانتشار في حوايجهن ومعلوم ان الاطلاع على العورات محرم وقد ورد
النهي فيه فلحرمة الاطلاع على العورات راى العلما ان يغلقوا على فاتح الكوة الباب ما فتح مما له فيه
منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر عليه لانهم قصدوا الى قطع اعظم الضررين اذا لم يكن بد من قطع احدهما
وهكذا الحكم في هذا الباب خلافا للشافعي ومن قال بقوله قال اصحاب الشافعي لو حفر رجل في ملكه
بيرا وحفر اخر في ملكه بيرا يسرق منها ما البير الاول له جاز لان كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع
من ذلك ومثله عندهم لو حفر الى جنب بير جاره كنيفا يفسده عليه لم يكن له منعه لانه
تصرف من ملكه والقران والسنة يرد هذا القول وبالله التوفيق ومن هذا الباب وجه اخر من
الضرر منع العلما منه كدخان الفرن والحمام وغبار الاندر والدود المتولد من الزبل المبسوط في
الرحاب وما كان مثل هذا فانه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه واما ما كان ساعة خفيفة
مثل نفض الثياب والحصر عند الابواب فان هذا مما لا غنا بالناس عنه وليس مما يستحق به شي فنفي
الضرر في منع مثل هذا اعظم واكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة وللجار على جاره في ادب السنة
ان يصبر على اذاه على ما يقدر كما عليه ان لا يوذيه وان يحسن اليه السادسة ومما يدخل في هذا
الباب ذكرها اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك انه سيل عن امراة عرض لها يعني مس من الجن
فكانت اذا اصابها زوجها واجنبت او دنا منها يشتد ذلك بها فقال مالك لا ارى ان يقربها وارى
للسلطان ان يحول بينه وبينها السابعة **قوله تعالى** وكفرا لما كان اعتقادهم انه لا حرمة
لمسجد قبا ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد قاله ابن العربي وقيل وكفرا
اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به قاله القشيري وغيره الثامنة قوله تعالى وتفريقا بين
المومنين اي يفرقون به جماعتهم ليتخلف اقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدلك على ان
القصد الاكبر والغرض الاظهر من وضع الجماعة تاليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة
بفعل الديانة حتى يقع الانس بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الاحقاد التاسعة تفطن مالك
رحمه الله من هذه الاية فقال لا يصلي جماعتان في مسجد واحد بامامين خلافا لساير العلما
وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان تشتيتا للكلمة وابطالا لهذه الحكمة وذريعة الى ان يقول
من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعة ويقدم امامه فيقع الخلاف ويبطل النظام
وخفي ذلك عليهم ابن العربي وهذا كان شانه معهم وهو اثبت قدما منهم في الحكم واعلم بمقاطع
الشريعة العاشرة قوله تعالى وارصادا لمن حارب الله ورسوله يعني ابا عامر الراهب وسمي
بذلك لانه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بقنسرين بدعوة النبي صلى الله عليه
وسلم فانه كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل
يقاتله الى يوم حنين فلما انهزمت هوازن خرج الى الروم يستنصر وارسل الى المنافقين وقال
استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح وابنوا مسجدا فاني ذاهب الى قيصر فات بجند من
الروم لاخرج محمدا من المدينة فبنوا مسجد الضرار وابو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل
الملايكة والارصاد الانتظار تقول ارصدت كذا اذا اعددته مرتقبا له به وقال ابو زيد يقال
رصدته وارصدته في الخير وارصدت له في الشر وقال ابن الاعرابي لا يقال الا ارصدت ومعناه

ارتفعت. وقوله تعالى من قبل أي من قبل بناء مسجد الضرار. وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى أي ما أردنا ببنائه إلا الفعلة
الحسنى وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العلة والحاجة وهذا يدل على أن الأفعال تختلف بالمقصود
والإرادات ولذلك قال ويقولون إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون أي يعلم خبث ضمائرهم وكذبهم
فيما يحلفون عليه. قوله تعالى لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى إلى قوله المطهرين فيه إحدى
عشرة مسألة. الأولى قوله تعالى لا تقم فيه أبدا يعني مسجد الضرار أي لا تقم فيه للصلاة. وقد يعبر عن
الصلاة بالقيام يقال فلان يقوم بالليل أي يصلي ومنه الحديث الصحيح من قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. وقد روي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد وأمر بموضعه
أن يتخذ كناسة يلقى فيها الجيف والأقذار والقمامات. الثانية قوله تعالى أبدا أبد ظرف زمان وظرف
الزمان على قسمين ظرف مقدر كاليوم وظرف مبهم كالحين والوقت والأبد من هذا القسم وكذلك
الدهر. وتنشأ هنا مسألة أصولية وهي أن أبدا وإن كانت ظرفا مبهما لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل
بلا النافية أفاد العموم فلو قال لا تقم لكفى في الانكفاف فإذا قال أبدا فكأنه قال في وقت من الأوقات
ولا في حين من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبرا عن واقع لم تعم وقد فهم ذلك أهل اللسان
وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طلقت طلقة واحدة. الثالثة قوله
تعالى لمسجد أسس على التقوى أي بنيت جدره ورفعت قواعده. والأس أصل البناء وكذلك الأساس
والأسس مقصور منه. وجمع الأس إساس مثل عس وعساس وجمع الأساس أسس مثل قذال وقذل
وجمع الأسس آساس مثل سبب وأسباب. وقد أسست البناء تأسيسا. وقولهم كان ذلك على أس
الدهر وأس الدهر ثلاث لغات أي على قدم الدهر ووجه الدهر. واللام في قوله لمسجد لام قسم وقيل
لام الابتداء كما تقول لزيد أحسن الناس فعلا وهي مقتضية تأكيدا. أسس على التقوى نعت لمسجد
أحق خبر الابتداء الذي هو لمسجد. ومعنى التقوى هنا الخصال التي تتقى بها العقوبة وهي فعلى من وقيت
وقد تقدم. الرابعة واختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى فقالت طائفة هو مسجد
قباء يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن وتعلقوا بقوله من أول يوم ومسجد قباء كان أول يوم
أسس بالمدينة فإنه بني قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر وابن المسيب ومالك
فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم. وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال تمارى
رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا. حديث
صحيح. والقول الأول أليق بالقصة لقوله فيه وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين فهو مسجد قباء
والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. قال الشعبي هم أهل مسجد قباء
أنزل الله فيهم هذا. وقال قتادة لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأهل قباء إن الله قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون قالوا إنا نغسل أثر الغائط والبول
بالماء. رواه أبو داود. وروى الدارقطني عن طلحة عن نافع قال حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله
وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية رجال يحبون أن
يتطهروا والله يحب المطهرين

**فقال يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور**

فما طهوركم هذا قالوا يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك من غيره فقالوا لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب
أن يستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه. وهذا الحديث يقتضي أن المسجد المذكور في الآية هو
مسجد قباء إلا أن حديث أبي سعيد الخدري نص فيه النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مسجده
فلا نظر معه. وقد روى أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا صالح بن حيان قال حدثنا
عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه قال إنما
هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وبيت أريحا
بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام ومسجد المدينة ومسجد قباء اللذين أسسا
على التقوى بناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخامسة من أول يوم من عند النحويين
مقابلة منذ فمنذ في الزمان بمنزلة من في المكان فقيل إن معناها هنا معنى منذ والتقدير منذ
أول يوم ابتدئ ببنيانه وقيل المعنى من تأسيس أول الأيام فدخلت على مصدر الفعل الذي

هو

هو أسس كما قال الشاعر

لمن الديار بقنة الحجر ✱ أقوين من حجج ومن دهر

أي من مر حجج ومن مر دهر. وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن من لا يجر بها الأزمان وإنما تجر
الأزمان بمنذ تقول ما رأيته منذ شهر أو سنة أو يوم ولا تقول من شهر ولا من سنة ولا من يوم فإذا وقعت
في الكلام وهي يليها زمان فيقدر مضمر يليق أن يجر بمن كما ذكرنا في تقدير البيت. ابن عطية ويحسن
عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير وأن تكون من تجر لفظة أول لأنها بمعنى البداءة كأنه قال من
مبتدإ الأيام. السادسة قوله تعالى أحق أن تقوم فيه فهو في موضع نصب. وأحق أفعل من الحق وأفعل
لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية على الآخر فمسجد
الضرار وإن كان باطلا لا حق فيه فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد من كان بناه أن القيام فيه
جائز للمسجدية لكن أحد الاعتقادين باطل باطنا وظاهرا. ومثله قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا وأحسن مقيلا. والمعلوم أن الخيرية من النار مبعودة ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن
مصيرها إليه خير إذ كل حزب بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل العسل أحلى من الخل فإن العسل
وإن كان حلوا فكل شيء ملائم فهو حلو ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد ومضافا إلى
غيره بمضاف. السابعة قوله تعالى فيه من قال إن المسجد يراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالهاء في أحق
أن تقوم فيه عائد إليه وفيه رجال له أيضا. ومن قال إنه مسجد قباء فالضمير في فيه عائد إليه على الخلاف
المتقدم. الثامنة أثنى الله سبحانه في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة وهي مروءة آدمية
ووظيفة شرعية. وفي الترمذي عن عائشة أنها قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم
قال حديث صحيح. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء في الاستنجاء وكان يستعمل الحجارة
تخفيفا والماء تطهيرا. ابن العربي وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضآتهم أحجارا في تراب
ينقون بها ثم يستنجون بالماء. التاسعة اللازم من نجاسة المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر البدن
والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء. وشذ
ابن حبيب فقال لا يستجمر بالأحجار مع وجود الماء. العاشرة واختلف العلماء من هذا الباب في
إزالة النجاسة من الأبدان والثياب بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش
على ثلاثة أقوال. الأول أنه واجب فرض ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا
روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور ورواه ابن وهب عن
مالك وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري إلا أن الطبري قال إن كانت النجاسة قدر الدرهم قياسا
على حلقة الدبر. وقالت طائفة إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان وجوب سنة
وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه
هذا قول مالك وأصحابه ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم لا تعاد الصلاة في وقت
ولا بعده وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال
ابن القاسم عنه تجب إزالتها في حالة الذكر دون حالة النسيان وهي من مفرداته. والقول الأول
أصح إن شاء الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. الحديث خرجه
البخاري ومسلم وحسبك وسيأتي في سورة سبحان. قالوا ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب
وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أكثر عذاب القبر في البول. احتج الآخرون بخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة
لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذرا وأذى. الحديث خرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد
الخدري وسيأتي في سورة طه إن شاء الله تعالى. قالوا ولما لم يعد ما صلى دل على أن إزالتها سنة
وصلاته صحيحة ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال والله أعلم. الحادية عشرة قال القاضي أبو بكر
ابن العربي وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي قياسا على المسربة ففاسد
من وجهين أحدهما أن المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير. الثاني أن هذا الذي
خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها لأنها خارجة عن القياس
فلا ترد إليه. قوله تعالى أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه
على شفا جرف هار فيه خمس مسائل. الأولى قوله تعالى أفمن أسس أي أصل وهو استفهام
معناه التقرير ومن بمعنى الذي وهي في موضع رفع بالابتداء وخبره خير. وقرأ نافع وابن
عامر وجماعة أسس بنيانه على بناء الفعل للمفعول ورفع بنيان فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو

وحمزة والكسائي اسس بنيانه على بنا الفعل للفاعل ونصب بنيان فيهما وهي اختيار ابي عبيد لكثرة من قراه وان الفاعل مسمي فيه وقرا نصر ابن عاصم ابن علي افمن اسس بالرفع بنيانه بالخفض وعنه ايضا اساس بنيانه وعنه ايضا اس بنيانه والمراد اصول البنا كما تقدم وحكي ابو حاتم قراة سادسة وهي افمن اساس بنيانه قال النحاس وهذا جمع اس كما يقال خف واخفاف والكثيرة اساس مثل خفاف

وقال الشاعر

اصبح الملك ثابت الاساس    في البهاليل من بني العباس

الثانية قوله تعالى على تقوي من الله قراة عيسى ابن عمر فيما حكي سيبويه بالتنوين والالف الحاق كالف تتري فيمن نونه

وقال الشاعر

يستن في علقي وفي مكور    وانكر سيبويه التنوين

وقال لا ادري ما وجهه على شفا جرف هار وقد مضي في ال عمران معني وجرف قري برفع الرا وابو بكر وحمزة باسكانها مثل الشغل والشغل والرسل والرسل يعني جرفا ليس له اصل والجرف ما يتجرف بالسيول من الاودية وهو جوانبها التي ينحفر بالما واصله من الجرف والاجتراف وهو اقتلاع الشي من اصله هار ساقط يقال تهور البنا اذا اسقط واصله هاير وهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياوها فيقال هار وهاير قاله الزجاج ومثله لاث الشي به اذا دار فهو لاث اي لايث وكما قالوا شاكي السلاح وشايك

قال العجاج

لاث به الاشا والعبري    الاشا النخل والعبري السدر

الذي على شاطي الانهار ومعني لاث به مطيف به وزعم ابو حاتم ان الاصل فيه هاور ثم يقال هاير مثل صايم ثم يقلب فيقال هار وزعم الكسائي انه من ذوات الوا ومن ذوات الواو وانه يقال تهور وتهير قلت ولهذا يمال ويفتح الثالثة قوله تعالى فانهار به في نار جهنم فاعل انهار الجرف كانه قال انهار الجرف بالبنيان في النار لان الجرف مذكر ويجوز ان يكون الضمير في به يعود على من وهو الباني والتقدير فانهار من اسس بنيانه على غير تقوي وهذه الاية ضرب مثل لهم اي من اسس بنيانه على الاسلام خير ام من اسس بنيانه على الشرك والنفاق وبين ان بنا الكافر كبنا على جرف جهنم يتهور باهله فيها والشفا الشفير واشفي على كذا اي دنا منه الرابعة في هذه الاية دليل على ان كل شي ابتدي بنية تقوي الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقي ويسعد به صاحبه ويصعد الى الله ويرفع اليه ويخبر عنه بقوله ويبقي وجه ربك ذو الجلال والاكرام على احد الوجهين ويخبر عنه ايضا بقوله والباقيات الصالحات على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى الخامسة واختلف العلما في قوله تعالى فانهار به في نار جهنم هل ذلك حقيقة او مجاز على قولين الاول ان ذلك حقيقة وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسل اليه فهدم راي الدخان يخرج منه من رواية سعيد ابن جبير وقال بعضهم كان الرجل اذا ادخل فيه سعفة من سعف النخل تخرج بها سودا محترقة وذكر اهل التفسير انه كان ذلك الموضع الذي انهار يخرج منه دخان وروي عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود انه قال جهنم في الارض ثم تلي فانهار به في نار جهنم وقال جابر ابن عبد الله انا رايت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني ان ذلك مجاز والمعني صار البنا في نار جهنم فكانه انهار اليه وهوي فيه وهذا كقوله تعالى فامه هاوية والظاهر الاول اذ لا احالة في ذلك والله اعلم قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا يعني مسجد الضرار ريبة اي شكا في قلوبهم ونفاقا قاله ابن عباس وقتادة والضحاك

وقال النابغة

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة    وليس ورا الله للمرء مذهب

وقال الكلبي حسرة وندامة لانهم ندموا على بنيانه وقال السدي وحبيب والمبرد ريبة اي حزازة وغيظا الا ان تقطع قلوبهم قال ابن عباس اي تنصدع قلوبهم فيموتوا كقوله لقطعنا منه الوتين لان الحياة تنقطع بانقطاع الوتين وقاله قتادة والضحاك ومجاهد وقال سفيان الا ان يتوبوا عكرمة الا ان تقطع قلوبهم في قبورهم وكان اصحاب عبد الله ابن مسعود يقرونها ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم وقرا الحسن ويعقوب وابو حاتم الى ان تقطع على الغاية اي لا يزالون في شك منه الى ان يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا واختلف القرا في قوله تقطع فالجمهور تقطع بضم التا وفتح القاف وشد الطا على الفعل المجهول وقرا ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك الا انهم فتحوا التا وروي عن يعقوب وابي عبد الرحمن تقطع على الفعل المجهول مخفف القاف

وردي عن شبل وابن كثير تقطع خفيفة القاف قلوبهم نصبا اي انت تفعل ذلك بهم وقد ذكرنا قراة اصحاب عبد الله والله عليم حكيم تقدم قوله تعالى ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى قوله العظيم فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى ان الله اشتري من المومنين انفسهم قيل هذا تمثيل مثل قوله تعالى اوليك الذين اشتروا الضلالة بالهدي ونزلت الاية في البيعة الثانية وهي بيعة العقبة الكبري وهي التي اناف فيها رجال الانصار على السبعين وكان اصغرهم سنا عقبة ابن عمرو وذلك انهم اجتمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة فقال عبد الله ابن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة الثانية هذه الاية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده وان كان الكل للسيد لكن اذا ملكه عامله فيما جعل اليه وجايز لابن السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لان ماله له وله انتزاعه الثالثة اصل الشرا بين الخلق ان يعوضوا عن ما خرج من ايديهم ما كان انفع لهم او مثل ما خرج عنهم في النفع فاشتري الله تعالى من العباد اتلاف انفسهم واموالهم في طاعته واهلاكها في مرضاته واعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها اذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانيه العوض ولا يقاس به فاجري ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشرا فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شرا وروي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فوق كل بر بر حتي يبذل العبد دمه فاذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك

وقال الشاعر

الجود بالمال جود فيه مكرمة    والجود بالنفس اقصي غاية الجود

وانشد الاصمعي لجعفر الصادق رضي الله تعالى عنه

اثامن بالنفس النفيسة ربها    وليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تشتري الجنات ان انا بعتها    بشي سواها ان ذلكم غبن
لين ذهبت نفسي بدنيا اصبتها    لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

قال الحسن ومر اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية ان الله اشتري فقال كلام من هذا قال كلام الله قال بيع والله مربح لا نقيله ولا نستقيله فخرج الى الغزو واستشهد الرابعة قال العلما كما اشتري من المومنين البالغين المكلفين كذلك اشتري من الاطفال فالمهم واسقمهم لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين فانهم لا يكونون عند شي اكثر صلاحا واقل فسادا منهم عند الم الاطفال وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة ثم هو عز وجل يعوض هولا الاطفال عوضا اذا صاروا اليه ونظير هذا في الشاهد انك تكتري الاجير ليبني وينقل التراب وفي كل ذلك له الم واذي ولكن ذلك جايز لما في عمله من المصلحة ولما يصل اليه من الاجر الخامسة قوله تعالى يقاتلون في سبيل الله بيان لما يقاتل له وعليه وقد تقدم فيقتلون ويقتلون قرا النخعي والاعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل

ومنه قول امري القيس

فان تقتلونا نقتلكم    اي ان تقتلوا بعضا يقتلكم بعضنا

وقرا الباقون بتقديم الفاعل على المفعول السادسة قوله تعالى وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران اخبار من الله تعالى ان هذا كان في هذه الكتب وان الجهاد ومقاومة الاعدا اصله من عهد موسي عليه السلام ووعدا وحقا مصدران موكدان ومن اوفي بعهده من الله وهو يتضمن الوفا بالوعد والوعيد ولا ينقض وفا الباري بالكل فاما وعده فللجميع واما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الاحوال وقد تقدم هذا المعني مستوفي الثامنة قوله تعالى فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اي اظهروا السرور بذلك والبشارة اظهار السرور في البشرة وقد تقدم وقال الحسن والله ما على الارض مومن الا يدخل الجنة في هذه البيعة ذلك هو الفوز العظيم اي الظفر بالجنة والخلود فيها قوله تعالى التايبون العابدون الى قوله المومنين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى التايبون العابدون التايبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله الى الحالة المحمودة في طاعة الله والتايب هو الراجع والراجع الى الطاعة هو افضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الامرين العابدون اي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم

الله سبحانه الحامدون اي الراضون بقضايه المصرفون لنعمته في طاعته الذين يحمدون الله علي كل حال السايحون الصايمون عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ومنه قوله تعالي عابدات سايحات وقال سفيان ابن عيينة انما قيل للصايم سايح لانه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والنكاح

وقال ابو طالب

وبالسايحين لا يذوقون قطرة ٭ لربهم والراكدات العوامل

وقال جرير

برا يصلي ليله ونهاره ٭ يظل كثير الذكر لله سايحا

وروي عن عايشة انها قالت سياحة هذه الامة الصيام اسنده الطبري ورواه ابو هريرة مرفوعا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال سياحة امتي الصيام قال الزجاج مذهب الحسن انهم الذين يصومون الفرض وقد قيل انهم الذين يديمون الصيام وقال عطا السايحون المجاهدون وروي ابو امامة ان رجلا استاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم في السياحة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله صححه ابو محمد عبد الحق وقيل السايحون المهاجرون قاله عبد الرحمن ابن زيد وقيل هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم قاله عكرمة وقيل هم الجايلون بافكارهم في توحيد ربهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة علي توحيده وتعظيمه حكاه النقاش وحكي ان بعض العباد اخذ القدح ليتوضا لصلاة الليل فادخل اصبعه في اذن القدح وقعد يتفكر حتي طلع الفجر فقيل له في ذلك فقال ادخلت اصبعي في اذن القدح فتذكرت قول الله تعالي اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل وذكرت كيف اتلقي الغل وبقيت ليلي في ذلك اجمع قلت لفظ س ي ح يدل علي صحة هذه الاقوال فان السياحة اصلها الذهاب علي وجه الارض كما يسيح الماء فالصايم مستمر علي الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره فهو بمنزلة السايح والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا وفي الحديث ان لله ملايكة سياحين مشتاقين في الافاق يبلغونني صلاة امتي ويروي صياحين بالصاد من الصياح الراكعون الساجدون يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها الامرون بالمعروف اي بالسنة وقيل بالايمان والناهون عن المنكر قيل عن البدعة وقيل عن الكفر وقيل هو عموم في كل معروف ومنكر والحافظون لحدود الله اي القايمون بما امر به والمنتهون عما نهي عنه الثانية واختلف اهل التاويل في هذه الاية هل هي متصلة بما قبل او منفصلة فقال جماعة الاية الاولي مستقلة بنفسها يقع تحت تلك المبايعة علي كل موحد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وان لم يتصف بهذه الصفات في هذه الاية الثانية او باكثرها وقالت فرقة هذه الاوصاف جات علي جهة الشرط والايات مرتبطات فلا يدخل تحت المبايعة الا المومنون الذين هم علي هذه الاوصاف ويبذلون انفسهم في سبيل الله قاله الضحاك قال ابن عطية وهذا القول تحرج وتضييق ومعني الاية علي ما تقتضيه اقوال العلما والشرع انها اوصاف الكملة من المومنين ذكرها الله ليستبق اليها اهل التوحيد حتي يكونوا في اعلا مرتبة وقال الزجاج الذي عندي ان قوله التايبون العابدون رفع بالابتدا وخبره مضمر اي التايبون العابدون الي اخر الاية لهم الجنة ايضا وان لم يجاهدوا اذا لم يكن منهم عناد وقصد الي ترك الجهاد لان بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد واختار هذا القول القشيري وقال وهذا حسن اذ لو كانت صفة للمومنين المذكورين في قوله اشتري من المومنين لكان الوعد خاصا للمجاهدين وفي مصحف عبد الله التايبين العابدين الخ ولذلك وجهان احدهما الصفة للمومنين علي الاتباع والثاني النصب علي المدح الثالثة واختلف في الواو في قوله والناهون عن المنكر فقيل دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالي حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها وهذا سايغ معتاد في الكلام ولا يطلب لمثله حكمة ولا علة وقيل دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الامر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفردا وكذلك ثيبات وابكارا ودخلت في والحافظون لقربه من المعطوف وقد قيل انها زايدة وهذا ضعيف لا معني له وقيل هي واو الثمانية لان السبعة عند العرب عدد كامل صحيح وكذلك قالوا في قوله تعالي ثيبات وابكارا وقوله في ابواب الجنة وفتحت ابوابها وقوله ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لابي علي الفارسي في معني قوله وفتحت ابوابها وانكرها ابو علي قال ابن عطية وحدثني ابي رضي الله عنه عن الاستاذ النحوي ابي عبد الله الكفيف المالقي وكان ممن استوطن غرناطة واقرا فيها في مدة ابن حبوس انه قال هي لغة فصيحة لبعض العرب من شانهم ان يقولوا اذا عدوا واحد اثنان ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة فهكذا هي لغتهم ومتي جا في كلامهم امر ثمانية ادخلوا الواو

تلك هي لغة قريش وسياتي بيانه ونقضه في سورة الكهف ان شا الله تعالي قوله تعالي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فيه ثلاث مسايل الاولي روي مسلم عن سعيد ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاه رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله ابن ابي امية ابن المغيرة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله ابن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلي الله عليه يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتي قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو علي ملة عبد المطلب وابي ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربي من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله صلي الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين فالاية علي هذا ناسخة لاستغفار النبي صلي الله عليه وسلم لعمه فانه استغفر له بعد موته علي ما روي في غير الصحيح وقال الحسين ابن الفضل وهذا بعيد لان السورة من اخر ما نزل من القران ومات ابو طالب في عنفوان الاسلام والنبي صلي الله عليه وسلم بمكة الثانية هذه الاية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فان الله لم يجعل للمومنين ان يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشركين مما لا يجوز فان قيل فقد صح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم احد حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالي رسوله والمومنين من طلب المغفرة للمشركين قيل له ان ذلك القول من النبي صلي الله عليه وسلم انما كان علي سبيل الحكاية عمن تقدمه من الانبيا والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال كاني انظر الي النبي صلي الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فكيف يجتمع هذا وفي البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شجه قومه فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يخبر عنه بانه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قلت وهذا صريح في الحكاية عمن قبله لا انه قاله ابتدا عن نفسه كما ظنه بعضهم والله اعلم والنبي الذي حكاه هو نوح عليه السلام علي ما ياتي بيانه في سورة هود ان شا الله تعالي وقيل ان المراد بالاستغفار في الاية الصلاة قال بعضهم ما كنت لادع الصلاة علي احد من اهل القبلة ولو كانت حبشية حبلي من الزنا لاني لم اسمع الله حجب الصلاة الا عن المشركين بقوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية قال عطا ابن ابي رباح الاية في النهي عن الصلاة علي المشركين والاستغفار هنا يراد به الصلاة جواب ثالث وهو ان الاستغفار للاحيا جايز لانه مرجو ايمانهم ويمكن تالفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين وقد قال كثير من العلما لا باس ان يدعو الرجل لابويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين فاما من مات فقد انقطع عنه الرجا فلا يدعي له قال ابن عباس كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فامسكوا عن الاستغفار ولم ينههم ان يستغفروا للاحيا حتي يموتوا الثالثة قال اهل المعاني ما كان في القران ياتي علي وجهين علي النفي نحو قوله تعالي ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تومن الا باذن الله والاخر بمعني النهي كقوله ما كان لكم ان توذوا رسول الله وما كان للذين امنوا ان يستغفروا قوله تعالي وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الي قوله ان ابراهيم لاواه حليم فيه ثلاث مسايل الاولي قوله تعالي وما كان استغفار ابراهيم روي النسايي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت اتستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه فان ذلك لم يكن الا عن موعدة وعدها اياه والمعني لا حجة لكم ايها المومنون في استغفار ابراهيم الخليل لابيه فان ذلك لم يكن الا عن عدة قال ابن عباس كان ابو ابراهيم وعد ابراهيم ان يومن بالله ويخلع الانداد فلما مات علي الكفر علم انه عدو الله فترك الدعا له فالكناية في قوله اياه ترجع الي ابراهيم والواعد ابوه وقيل الواعد ابراهيم اي وعد ابراهيم اباه ان يستغفر له فلما مات مشركا تبرا منه ودل علي هذا الوعد قوله ساستغفر لك ربي قال القاضي ابو بكر ابن العربي تعلق النبي صلي الله عليه وسلم في الاستغفار بقوله تعالي ساستغفر لك ربي فاخبره الله تعالي ان استغفار ابراهيم لابيه كان وعدا قبل ان يتبين الكفر منه فلما تبين له الكفر منه تبرا منه فكيف تستغفر انت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا الثانية ظاهر حالة المر عند الموت يحكم عليه بها فان مات علي الايمان حكم له به وان مات علي الكفر حكم له به وربك اعلم بباطن حاله بيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت عمك بشي قال نعم وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار علي ما بيناه في كتاب التذكرة الثالثة قوله تعالي ان ابراهيم لاواه

حليم اختلف العلما في الاواه على خمسة عشر قولا الاول انه الذي يكثر الدعا قاله ابن مسعود وعبيد ابن عمير الثاني انه الرحيم بعباد الله قاله الحسن وقتادة وروي عن ابن مسعود والاول اصح اسنادا عن ابن مسعود قاله النحاس الثالث انه الموقن قاله عطا وعكرمة ورواه ابو ظبيان عن ابن عباس الرابع انه المومن بلغة الحبشة قاله ابن عباس ايضا الخامس انه المسبح الذي يذكر الله في الارض القفر الموحشة قاله الكلبي وسعيد ابن المسيب السادس انه الكثير الذكر لله تعالى قاله عقبة ابن عامر وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يكثر ذكر الله ويسبح فقال انه اواه السابع انه الذي يكثر تلاوة القران وهذا مروي عن ابن عباس قلت وهذه الاقوال متداخلة وتلاوة القران يجمعها الثامن انه المتاوه قاله ابو ذر وكان ابراهيم عليه السلام يقول اه من النار قبل ان لا تنفع اه وقال ابو ذر كان رجلا يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعايه اوه اوه فشكاه ابو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فانه اواه فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح التاسع انه الفقيه قاله مجاهد والنخعي العاشر انه المتضرع الخاشع رواه عبد الله ابن شداد ابن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انس تكلمت امراة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشي كرهه فنهاها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها اواهة قيل يا رسول الله وما الاواه قال الخاشعة الحادي عشر انه الذي اذا ذكر خطاياه استغفر منها قاله ابو ايوب الثاني عشر انه الكثير التاوه من الذنوب قاله الفرا الثالث عشر انه المعلم للخير قاله سعيد ابن جبير الرابع عشر انه الشفيق قاله عبد العزيز ابن يحيى وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يسمى الاواه لشفقته ورافته الخامس عشر انه الراجع عن كل ما يكره الله تعالى قاله عطا واصله من التاوه وهو ان يسمع للصدر صوت من تنفس الصعدا قال كعب كان ابراهيم عليه السلام اذا ذكر النار تاوه قال الجوهري قولهم عند الشكاية اوه كذا ساكنة الواو انما هو توجع

### قال الشاعر

فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها * ومن بعد ارض بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اواه كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الها فقالوا اوه من كذا اشدد بلا مد وبعضهم يقول اوه بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الها لتطويل الصوت بالشكاية وربما ادخلوا فيها التا فقالوا اوتاه يمد ولا يمد وقد اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه والاسم منه الاهة

### قال المثقب العبدي

اذا ما قمت ارحلها بليل تاوه * اهة الرجل الحزين

والحليم الكثير الحلم وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الاذى وقيل الذي لم يعاقب احدا قط الا في الله ولم ينتصر من احد الا لله وكان ابراهيم عليه السلام كذلك وكان اذا قام يقول يسمع وجيب قلبه على ميلين قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم اي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحقون الاضلال قلت ففي هذا ادل دليل على ان المعاصي اذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا الى الضلالة والردى وسلما الى ترك الرشاد والهدى نسال الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه وقال ابو عمرو ابن العلا رحمه الله تعالى في قوله حتى يبين لهم اي حتى يحتج عليهم بامره كما قال واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وقال مجاهد حتى يبين لهم اي امر ابراهيم الا يستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة وروي انه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عمن مات وهو يشربها فانزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهذه الاية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وايمانهم كما تقدم قوله تعالى ان الله بكل شي عليم ان الله له ملك السموات والارض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير تقدم معناه غير مرة قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية الى قوله روف رحيم روى الترمذي حدثنا عبد ابن حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال لم اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك الا بدرا ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم احدا تخلف عن بدر انما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لعيرهم فالتقوا عن غير موعد كما قال الله تعالى ولعمري ان اشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر وما احب اني كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة حيث تواثقنا على الاسلام ولم اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها

واذن النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل فذكر الحديث بطوله قال فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر وكان اذا سر بالامر استنار فجيت فجلست بين يديه فقال ابشر يا كعب ابن مالك بخير يوم اتى عليك منذ ولدتك امك قلت يا نبي الله امن عند الله ام من عندك قال بل من عند الله ثم تلا هذه الاية لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ ان الله هو التواب الرحيم قال وفينا انزلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وذكر الحديث وياتي مكملا من صحيح مسلم في قصة الثلاثة ان شا الله تعالى واختلف العلما في هذه التوبة التي تابها الله على النبي والمهاجرين والانصار على اقوال فقال ابن عباس كانت التوبة على النبي لاجل اذنه للمنافقين في القعود دليله قوله عفا الله عنك لم اذنت لهم وعلى المومنين من ميل قلوب بعضهم الى التخلف عنه وقيل توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة وقيل خلاصهم من نكاية العدو وعبر عن ذلك بالتوبة وان خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه وهو الرجوع الى الحالة الاولى وقال اهل المعاني انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في التوبة لانه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم كقوله فان لله خمسه وللرسول قوله تعالى الذين اتبعوه في ساعة العسرة والمراد جميع اوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها وقيل ساعة العسرة اشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة والعسرة صعوبة الامر قال جابر اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الما قال الحسن كانت العشرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والاهالة المنتنة وكان النفر يخرجون ما معهم الا التمرات بينهم فاذا بلغ الجوع من احدهم اخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ما كذلك حتى ياتي على اخرهم فلا يبقى من التمرة الا النواة فمضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم وقال عمر وقد سيل عن ساعة العسرة خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع من العطش وحتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعا خيرا فادع لنا قال اتحب ذلك فرفع يديه فلم يرجعهما حتى اظلت السما ثم سكبت فملوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر وروى ابو هريرة وابو سعيد قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاصاب الناس مجاعة وقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فجا عمر وقال يا رسول الله ان فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك قال نعم ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الازواد فجعل الرجل يجي بكف ذرة ويجي الاخر بكف تمر ويجي الاخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شي يسير قال ابو هريرة فحزرته فاذا هو قدر ربضة العنز فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم فاخذوا في اوعيتهم حتى والذي لا اله الا هو ما بقي في العسكر وعا الا ملوه واكل القوم كلهم حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه والحمد لله وقال ابن عرفة سمي جيش تبوك جيش العسرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغز قبله في عدد مثله لان اصحابه يوم بدر كانوا ثلاثماية وبضعة عشر ويوم احد سبعماية ويوم خيبر الفا وخمسماية ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثني عشر الفا وكان جيشه في غزاة تبوك ثلاثين الفا وزيادة وهي اخر مغازيه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب واقام بتبوك شعبان واياما من رمضان وبث سراياه وصالح اقواما على الجزية وفي هذه الغزاة خلف عليا بالمدينة فقال المنافقون خلفه بغضا له فخرج خلف النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال عليه السلام اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وبين ان قعوده بامره عليه السلام يوازي في الاجر خروجه معه لان المدار على امر الشارع وانما قيل لها غزوة تبوك لان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون حسي تبوك اي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الما فقال ما زلتم تبوكونها فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك الحسي بالكسر ما تنشفه الارض من الرمل فتستخرجه وهو الاحسا قاله الجوهري قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم قلوب رفع بتزيغ عند سيبويه ويضمر في كاد الحديث تشبيها بكان لان الخبر يلزمها كما يلزم كان وان شيت رفعتها بكاد ويكون التقدير من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ وقرا الاعمش وحمزة وحفص يزيغ باليا وزعم ابو حاتم ان من قرا يزيغ باليا فلا يجوز له ان يرفع القلوب بكاد قال النحاس والذي لم يجزه جايز عند غيره على تذكير الجمع حكى الفرا رحب البلاد وارحبت ورحبت لغة اهل الحجاز واختلف في معنى يزيغ فقيل تتلف بالجهد والمشقة والشدة وقال ابن عباس تعدل اي تميل عن الحق

في المنافقة والشفرة وقيل من بعد ما هم فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به وقيل هموا بالقفول فتاب الله عليهم وامرهم به قوله تعالى ثم تاب عليهم قيل توبته عليهم اي تداركه قلوبهم حتى لم تزغ وكذلك سنة الحق مع اوليائه اذا اشرفوا على العطب ووطنوا انفسهم على الهلاك امطر عليهم سحائب الجود فاحيا قلوبهم وانشد

منك ارجوا ولست اعرف ربا * يرتجى منه بعض ما منك ارجوا
واذا اشتدت الشدائد في الارض * على الخلق فاستغاثوا وعجوا
وابتليت العباد بالخوف والجوع * وصروا على الذنوب ولجوا
لم يكن لي سواك ربي ملاذ * فتيقنت انني بك انجوا

وقال في حق الثلاثة ثم تاب عليهم ليتوبوا فقيل معنى ثم تاب عليهم اي وفقهم للتوبة ليتوبوا وقيل المعنى تاب عليهم اي فسح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا وقيل تاب عليهم ليثبتوا على التوبة وقيل المعنى تاب عليهم ليرجعوا الى حال الرضى عنهم وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه انه قضى لهم بالتوبة ما تابوا دليله قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له **قوله** تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قيل عن التوبة عن مجاهد وابي مالك وقتادة عن غزوة تبوك وحكي عن محمد ابن زيد معنى خلفوا تركوا لان معنى خلفت فلانا فارقته قاعدا عما نهضت فيه وقرأ عكرمة ابن خالد خلفوا اي اقاموا بعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن جعفر ابن محمد انه قرأ خالفوا وقيل خلفوا اي ارجئوا واخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشيء وذلك ان المنافقين لم تقبل توبتهم واعتذر اقوام فقبل عذرهم واخر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن وهذا هو الصحيح كما رواه مسلم والبخاري وغيرهما واللفظ لمسلم قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وهذا الحديث فيه طول هذا اخره والثلاثة الذين خلفوا هم كعب ابن مالك ومرارة ابن ربيعة العامري وهلال ابن امية الواقفي وكلهم من الانصار وقد خرج البخاري ومسلم حديثهم فقال مسلم عن كعب ابن مالك قال لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الظلال والثمار فانا اليها اصعر فتجهز اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب ابن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ ابن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو على ذلك اذ رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب ابن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني

بثي

---

بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي رأي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لم انجوا منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون اليه وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة ابن ربيعة العامري وهلال ابن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك الله هل تعلمني اني احب الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب ابن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربها قال فارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امراة هلال ابن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال ابن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراتك اذن لامراة هلال ابن امية ان تخدمه فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب ابن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض الي رجل فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنونني

يني

بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه جالس في
المسجد حوله الناس فقام طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين
غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو يبرق وجهه من السرور ويقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن
عند الله ام من عندك يا رسول الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استنار
وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله
ان من توبتي الى الله ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت
يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي الا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله
ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن مما ابلاني الله به والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي
هذا واني لارجو الله ان يحفظني فيما بقي فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين
كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد وقال تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا
عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم
فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر
اولئك الذين قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة
خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاوه امرنا عمن حلف
له واعتذر اليه فقبل منه قوله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت يقال منزل رحب
ورحيب ورحاب وما مصدرية اي ضاقت عليهم الارض برحبها لانهم كانوا مهاجرين لا يعاملون
ولا يكلمون وفي هذا دليل على هجران اهل المعاصي حتى يتوبوا قوله تعالى وضاقت عليهم انفسهم
اي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة وبما لقوه من الصحابة من الجفوة وظنوا ان لا ملجا من
الله الا اليه اي تيقنوا ان لا ملجا يلجئون اليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم الا اليه
قال ابو بكر الوراق التوبة النصوح ان يضيق على التائب الارض بما رحبت وتضيق عليه
نفسه كتوبة كعب وصاحبيه قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فبدا بالتوبة منه قال
ابو زيد غلطت في اربعة اشيا في الابتدا مع الله تعالى ظننت اني احبه فاذا هو احبني قال الله
تعالى يحبهم ويحبونه وظننت اني ارضى عنه فاذا هو قد رضي عني قال الله تعالى رضي
الله عنهم ورضوا عنه وظننت اني اذكره فاذا هو قد ذكرني قال الله تعالى ولذكر الله اكبر وظننت
اني اتوب فاذا هو قد تاب علي قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا وقيل المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا
على التوبة كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقيل اي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم
قال عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى وكونوا مع الصادقين
هذا الامر بالكون مع اهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب
بهم عن منازل المنافقين قال مطرف سمعت مالك ابن انس يقول قل ما كان رجل صادقا لا يكذب
الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف واختلف في المراد هنا بالمومنين
والصادقين على اقوال فقيل هو خطاب لمن امن من اهل الكتاب وقيل هو خطاب لجميع
المومنين اي اتقوا مخالفة امر الله وكونوا مع الصادقين اي مع الذين خرجوا مع النبي صلى
الله عليه وسلم لا مع المنافقين اي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم وقيل هم الانبيا
اي كونوا معهم بالاعمال الصالحة في الجنة وقيل هم المراد بقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم
الاية الى قوله اولئك الذين صدقوا وقيل هم الموفون بما عاهدوا وذلك لقوله تعالى
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقيل المهاجرون لقول ابي بكر يوم السقيفة ان
الله سمانا الصادقين فقال للفقرا المهاجرين الاية ثم سماكم بالمفلحين فقال والذين
تبوءوا الدار والايمان الاية وقيل هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم قال ابن

العربي

العربي وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي اليها المنتهى فان هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة
والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له الصديق كابي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وازمانهم
واما من قال هم المراد باية البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الاقل وهو معنى اية الاحزاب واما تفسير
ابي بكر الصديق فهو الذي يعم الاقوال كلها فان جميع الصفات فيهم موجودة الثانية حق من فهم عن الله
وعقل عنه ان يلازم الصدق في الاقوال والاخلاص في الاعمال والصفا في الاحوال فمن كان كذلك
لحق بالابرار ووصل الى رضى الغفار قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند
الله صديقا والكذب على الضد من ذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله كذابا خرجه البخاري ومسلم فالكذب عار واهله مسلوبو الشهادة وقد رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها قال معمر لا ادري اكذب على الله او على
رسوله او كذب على احد من الناس وسيل شريك ابن عبد الله فقيل له يا ابا عبد الله رجل
سمعته يكذب متعمدا اصلي خلفه قال لا وعن ابن مسعود قال ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل
ولا ان يعد احدكم شيا ثم لا ينجزه اقروا ان شيتم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
هل ترون في الكذب رخصة وقال مالك لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وان صدق في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل حديثه والصحيح ان الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره
لما ذكرناه فان القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون الا لمن كملت خصاله ولا خصلة هي
اشر من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله المحسنين فيه ست مسايل الاولى قوله
تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ظاهره خبر ومعناه
امر كقوله وما كان لكم ان توذوا رسول الله وقد تقدم ان يتخلفوا في موضع رفع اسم كان وهذه معا نبه
للمومنين من اهل يثرب وقبايل العرب المجاورة لها كمزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار في التخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والمعنى ما كان لهولاء المذكورين ان يتخلفوا فان
النفير كان فيهم بخلاف غيرهم فانهم لم يستنفروا في قول بعضهم ويحتمل ان يكون الاستنفار
في كل مسلم وخص هولاء بالعتاب لقربهم وجوارهم وانهم احق بذلك من غيرهم الثانية قوله تعالى
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه اي لا يرغبوا لانفسهم بالخفض والدعة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في المشقة يقال رغبت عن كذا اي ترفعت عنه الثالثة قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظما عطش وقرا عبيد ابن عمير ظماء بالمد وهما لغتان مثل خطا وخطاء ولا نصب عطف اي تعب ولا
زايدة للتوكيد وكذا ولا مخمصة واصله ضمور البطن ومنه رجل خميص وامراة خمصانة وقد
تقدم في سبيل الله اي في طاعته ولا يطيون موطيا اي ارضا يغيظ الكفار اي بوطيهم اياها وهو
موضع نصب لانه نعت للموطي اي غايظا ولا ينالون من عدو نيلا اي قتلا وهزيمة واصله من نلت
الشي انال اي اصبت قال الكسايي هو من قولهم امر منيل منه وليس هو من التناول انما
التناول من نلته بالعطية قال غيره نلت انول من العطية من الواو والنيل من اليا تقول نلته
فانا نايل اي ادركته ولا يقطعون واديا العرب تقول واد واودية على غير قياس قال النحاس
ولا يعرف فيما علمت فاعل وافعلة سواه والقياس ان يجمع وادي فاستثقلوا الجمع بين واوين
وهم قد يستثقلون واحدة حتى قالوا اقتت في وقتت وحكى الخليل وسيبويه في تصغير رجل
اسمه واصل او يصل ولا يقولون غيره وحكى الفرا في جمع واد اوداة قلت وقد جمع اوداه

قال جرير
عرفت ببرقة الاوداة رسما … محيلا طال عهدك من رسوم

الا كتب لهم به عمل صالح قال ابن عباس بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وفي
الصحيح الخيل ثلاثة وفيه واما التي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او
روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها
وابوالها حسنات الحديث هذا وهي في مواضعها فكيف اذا ادرب بها الرابعة استدل العلما
بهذه الاية على ان الغنيمة تستحق بالادراب والكون في بلاد العدو فان مات بعد ذلك فله
سهمه وهو قول اشهب وعبد الملك واحد قولي الشافعي وقال مالك وابن القاسم لا شي له لان
الله عز وجل انما ذكر في هذه الاية الاجر ولم يذكر السهم قلت الاول
اصح لان الله تعالى جعل وطي ديار الكفار بمثابة النيل من اموالهم واخراجهم من ديارهم

وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر واذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالادراب لا بالحيازة ولهذا قال علي رضي الله عنه ما وطئ قوم في عقر دارهم الا ذلوا والله اعلم الخامسة هذه الاية منسوخة بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة وان حكمها كان حين كان المسلمون في قلة فلما كثروا نسخت واباح الله التخلف لمن شا قاله ابن زيد وقال مجاهد بعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما الى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الاية خافوا ورجعوا فانزل الله وما كان المومنون لينفروا كافة وقال قتادة كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الايمة والولاة فلمن شا ان يتخلف خلفه من المسلمين اذا لم يكن بالناس حاجة اليه ولا ضرورة وقول ثالث انها محكمة قال الوليد ابن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري والسبيعي وسعيد ابن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها قلت قول قتادة حسن بدليل غزاة تبوك والله اعلم السادسة روى ابو داود عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر خرجه مسلم من حديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعذور من الاجر مثل ما اعطى للقوي العامل وقد قال بعض الناس انما يكون الاجر للمعذور ولا يضاعف ويضاعف للعامل المباشر قال ابن العربي وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته وقد عاب بعض الناس فقالوا انهم يعطون الثواب مضاعفا قطعا ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فانه مبني على مقدار النيات وهذا امر مغيب والذي يقطع به ان هناك تضعيفا وربك اعلم بمن يستحقه قلت الظاهر من الاحاديث والاي المساواة في الاجر منها قوله عليه السلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله وقوله من توضا وخرج الى الصلاة فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها وهو ظاهر قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبدليل ان النية الصادقة هي اصل الاعمال فاذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل ويزيد عليه لقوله عليه السلام نية المومن خير من عمله والله اعلم قوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى وما كان المومنون وهي ان الجهاد ليس على الاعيان وانه فرض كفاية كما تقدم اذ لو نفر الكل لضاع من وراهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى اذا عاد النافرون اعلمهم المقيمون ما تعلموه من احكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى الا تنفروا وللاية التي قبلها على قول مجاهد وقول ابن زيد الثانية هذه الاية اصل في وجوب طلب العلم لان المعنى وما كان المومنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفر فيتركوه وحده فلولا نفر بعد ما علموا ان النفير لا يسع جميعهم من كل فرقة منهم طايفة وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا فاذا رجع النافرون اليهم اخبروهم بما سمعوا وعلموه وفي هذا ايجاب التفقه في الكتاب والسنة وانه على الكفاية دون الاعيان ويدل عليه ايضا قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن الثالثة قوله تعالى فلولا نفر قال الاخفش اي فهلا نفر من كل فرقة منهم طايفة الطايفة في اللغة الجماعة وقد يقع على اقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين وللواحد على معنى نفس طايفة وقد تقدم ان المراد بقوله تعالى ان نعف عن طايفة منكم رجل واحد ولا شك ان المراد هنا جماعة لوجهين احدهما عقلا والاخر لغة اما العقل فلان العلم لا يتحصل بواحد في الغالب واما اللغة فقوله ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فجا بضمير الجماعة قال ابن العربي والقاضي ابو بكر والشيخ ابو الحسن قبله يرون ان الطايفة هاهنا واحد ويعتضدون به على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة ان الطايفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة ان خبر الشخص والواحد والاشخاص خبر واحد وان مقابله وهو المتواتر لا ينحصر قلت انص ما يستدل به على ان الواحد يقال له طايفة قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا يعني نفسين دليله قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم فجا بلفظ التثنية والضمير في اقتتلوا وان كان ضمير جماعة فاقل الجماعة اثنان في احد القولين للعلما الرابعة قوله تعالى ليتفقهوا الضمير في ليتفقهوا

ولينذروا

ولينذروا للمقيمين مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله قتادة ومجاهد وقال الحسن هما للفرقة النافرة واختاره الطبري ومعنى ليتفقهوا في الدين اي يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين ولينذروا قومهم من الكفار اذا رجعوا اليهم من الجهاد فيخبروهم بنصرة الله تعالى نبيه والمومنين وانهم لا يدان لهم بقتالهم وقتال النبي صلى الله عليه وسلم فينزل بهم ما نزل باصحابهم من الكفار قلت قول مجاهد وقتادة ابين اي لتتفقه الطايفة المتاخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور في السرايا وهذا يقتضي الحث على طلب العلم والندب اليه دون الوجوب والالزام اذ ليس ذلك في قوة الكلام وانما لزم طلب العلم بادلته قاله ابو بكر ابن العربي الخامسة طلب العلم ينقسم قسمين فرض على الاعيان كالصلاة والزكاة والصيام قلت وفي هذا المعنى جا الحديث المروي ان طلب العلم فريضة روى عبد القدوس ابن حبيب ابو سعيد الوحاظي عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي سمعت انس ابن مالك يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم قال ابراهيم لم اسمع من انس ابن مالك الا هذا الحديث وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه اذ لا يصلح ان يتعلمه جميع الناس فتضيع احوالهم واحوال سواهم وتنقص او تبطل معايشهم فتعين بين الحالين ان يقوم به البعض من غير تعيين وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته وقسمه بينهم من رحمته بسابق قدرته وكلمته السادسة طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل روى الترمذي من حديث ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا من الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الما وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وروى الدارمي ابو محمد في مسنده قال حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي عن الحسن قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرايل احدهما كان يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم اسنده ابو عمر في كتاب العلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على امتي وقال ابن عباس افضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القران والفقه والسنة رواه شريك عن ليث ابن ابي سليم عن يحيى ابن ابي كثير عن علي الازدي قال اردت الجهاد فقال لي ابن عباس الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد تاتي مسجدا فتقرا فيه القران وتعلم فيه الفقه وقال الربيع سمعت الشافعي يقول طلب العلم اوجب من الصلاة النافلة قوله عليه السلام ان الملايكة لتضع اجنحتها الحديث يحتمل وجهين احدهما انها تعطف عليه وترحمه كما قال الله تعالى فيما وصى به الاولاد من الاحسان الى الوالدين بقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما والوجه الاخر ان يكون المراد بوضع الاجنحة فرشها لان في بعض الروايات وان الملايكة تفرش اجنحتها اي ان الملايكة اذا رات طالب علم يطلبه من وجهه ابتغا مرضات الله وكانت ساير احواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له اجنحتها في رحلته وحملته عليها فمن هناك يسلم فلا يحفى ان كان ماشيا ولا يعيى وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافرين من انواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق وقد مضى شي من هذا المعنى في ال عمران عند قوله شهد الله الاية الرابعة روى عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال يزيد ابن هارون ان لم يكونوا اصحاب الحديث فلا ادري من هم قلت وهذا قول عبد الرزاق في تاويل الاية انهم اصحاب الحديث ذكره الثعلبي سمعت شيخنا الاستاذ المقري النحوي المحدث ابا جعفر احمد ابن محمد ابن محمد القيسي القرطبي المعروف بابي حجة رحمه الله يقول في تاويل قوله عليه السلام لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة انهم العلما قال وذلك ان الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس ويطلق على فيضة من الدمع فمعنى لا يزال اهل الغرب اي لا يزال اهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وباحكامه ظاهرين الحديث قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما قلت وهذا التاويل يعضده قوله عليه السلام في صحيح مسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق

ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيامة وظاهر هذا السياق ان اوله مرتبط باخره والله اعلم السادسة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فيه مسئلة واحدة وهو انه عرفهم سبحانه كيفية الجهاد وان الابتداء بالاقرب فالاقرب من العدو ولهذا بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام وقال الحسن نزلت قبل ان يومر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين فهي من التدريج الذي كان قبل الاسلام وقال ابن زيد المراد بهذه الاية وقت نزولها العرب فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم قاتلوا الذين لا يومنون بالله وقد روي عن ابن عمر ان المراد بذلك الديلم والترك والروم وقال قتادة الاية على العموم في قتال الاقرب فالاقرب والادنى فالادنى قلت قول قتادة هو ظاهر الاية واختار ابن العربي ان يبدا بالروم قبل الديلم على ما قاله ابن عمر لثلاثة اوجه احدها انهم اهل كتاب فالحجة عليهم اكثر واكد الثاني انهم الينا اقرب اعني اهل المدينة الثالث ان بلاد الانبياء في بلادهم اكثر فاستنقاذها منهم اوجب والله اعلم وليجدوا فيكم غلظة اي شدة وقوة وحمية وروى المفضل عن الاعمش وعاصم غلظة بفتح الغين واسكان اللام قال الفراء لغة اهل الحجاز وبني اسد بكسر الغين ولغة بني تميم غلظة بضم الغين قوله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ما صلة والمراد المنافقون ايكم زادته هذه ايمانا قد تقدم القول في زيادة الايمان ونقصانه في سورة ال عمران وتقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب فلا معنى للاعادة وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز ان للايمان سننا وفرائض من استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فقال عمر بن عبد العزيز ان اعش فسابينها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص ذكره البخاري وقال ابن المبارك لم اجد بدا من ان اقول بزيادة الايمان والا رددت القران قوله تعالى واما الذين في قلوبهم مرض اي شك وريب ونفاق وقد تقدم فزادتهم رجسا الى رجسهم اي كفرا الى كفرهم وشكا الى شكهم وقال مقاتل اثما الى اثمهم والمعنى متقارب **قوله تعالى** اولا يرون قراءة العامة بالياء خبرا عن المنافقين وقرا حمزة ويعقوب بالتاء خطابا لهم وخطابا للمومنين وقرا الاعمش اولم يروا وقرا طلحة بن مصرف اولا ترى وهي قراءة ابن مسعود خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم يفتنون قال الطبري يختبرون قال مجاهد بالقحط والشدة وقال عطية بالامراض والاوجاع وهي روايد الموت وقال قتادة والحسن بالغزو والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ويرون ما وعدهم الله من النصر ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون قوله تعالى واذا انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض ما صلة والمراد المنافقون اي اذا حضروا الرسول وهو يتلو قرانا انزل فيه فضيحتهم او فضيحة احد منهم جعل ينظر بعضهم الى بعض نظر الرعب على جهة التقرير يقول هل يراكم من احد اذا تكلمتم بهذا فينقله الى محمد وذلك جهل منهم بنبوته وان الله يطلعه على ما يشاء من غيبه وقيل ان نظر في هذه الاية بمعنى انبا وحكى الطبري عن بعضهم انه قال في هذه الاية موضع قوله تعالى ثم انصرفوا اي تفرقوا عن طريق الاهتداء وذلك انه حين ما يبين لهم كشف اسرارهم والاعلام بمغيبات امورهم يقع لهم لا محالة تعجب وتوقف ونظر فلو اهتدى لكان ذلك الوقت مظنة الاسلام اذ يجيئون على الكفر ويرتبكون فيه كانهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء ولم يسمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سماع من يتدبره وينظر في اياته ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها قوله تعالى صرف الله قلوبهم فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى صرف الله قلوبهم دعا عليهم اي قولوا لهم هذا ويجوز ان يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة لهم على فعلهم وهي كلمة يدعى بها كقوله قاتلهم الله والباء في قوله بانهم صلة لصرف الثانية قال ابن عباس يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة لان قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة اسنده الطبري عنه قال ابن العربي وهذا فيه نظر وما اظنه يصح فان نظام الكلام ان يقال لا يقل احد انصرفنا من الصلاة فان قوما قيل فيهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم اخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ حدثنا ابو الفضل الجوهري سماعا منه يقول كنا في جنازة فقال المكرم بها انصرفوا رحمكم الله فقال لا يقل احد انصرفوا فان الله تعالى قال في قوم ذمهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ولكن قولوا انقلبوا رحمكم الله فان الله تعالى قال في قوم مدحهم فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الثالثة اخبر سبحانه وتعالى في هذه الاية بانه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها ردا على القدرية في اعتقادهم ان قلوب الخلق بايديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بارادتهم واختيارهم ولذلك قال مالك فيما رواه عنه اشهب ما ابين هذا في الرد على القدرية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقوله عز وجل لنوح انه لن يومن من قومك الا من قد امن فهذا

لا يكون

---

لا يكون ابدا ولا يرجع ولا يزول قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة هذه الايتان في قول ابي اقرب القران بالسماء عهدا وفي قول سعيد بن جبير اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله على ما تقدم فيحتمل ان يكون قول ابي اقرب القران بالسماء عهدا بعد قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والله اعلم والخطاب للعرب في قول الجمهور وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك اذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه وشرفوا به غابر الايام وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر والاول اصوب قال ابن عباس ما من قبيلة من العرب الا ولدت النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال يا معشر العرب لقد جاءكم رسول من بني اسماعيل والقول الثاني اوكد للحجة اي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتاتموا به **قوله تعالى** من انفسكم يقتضي مدحا لنسب النبي صلى الله عليه وسلم وانه من صميم العرب وخالصها وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني من نكاح ولست من سفاح معناه ان نسبه صلى الله عليه وسلم الى ادم صلى الله عليه وسلم لم يكن النسل فيه الا من نكاح ولم يكن فيه زنا وقرا عبد الله بن قسيط المكي من انفسكم بفتح الفاء من النفاسة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة رضي الله عنها اي جاءكم رسول من اشرفكم وافضلكم من قولك شيء نفيس اذا كان مرغوبا فيه وقيل من انفسكم اي اكثركم طاعة قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم اي يعز عليه مشقتكم والعنت المشقة من قولهم اكمة عنوت اذا كانت شاقة مهلكة وقال ابن الانباري اصل العنت التشديد فاذا قالت العرب فلان يتعنت فلانا ويعنته فمرادها يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداوه وقد تقدم في البقرة وما في عنتم مصدرية وهي ابتداء وعزيز خبر مقدم ويجوز ان يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة للرسول وهو اصوب وكذا حريص عليكم وكذا رءوف رحيم على الصفة قال الفراء ولو قرئ عزيزا عليه ما عنتم حريصا رءوفا رحيما نصبا على الحال جاز قال ابو جعفر النحاس واحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا عبد الله بن محمد الخزاعي قال سمعت عمرو بن علي يقول سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم قال ان تدخلوا النار حريص عليكم قال ان تدخلوا الجنة وقيل حريص عليكم ان تومنوا وقال الفراء شحيح بان تدخلوا النار والحرص على الشيء الشح عليه ان يضيع ويتلف بالمومنين رءوف رحيم الرءوف المبالغ في الرافة والشفقة وقد تقدم في البقرة معنى رءوف رحيم مستوفى وقال الحسين بن الفضل لم يجمع الله لاحد من الانبياء اسمين من اسمائه الا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فانه قال بالمومنين رءوف رحيم وقال ان الله بالناس لرءوف رحيم وقال عبد العزيز بن يحيى نظم الاية لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز حريص بالمومنين رءوف رحيم عزيز عليه ما عنتم لا يهمه الا شانكم وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما اقمتم على سنته فانه لا يرضيه الا دخولكم الجنة قوله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله اي ان اعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي من الله عليهم بها فقل حسبي الله اي كافي الله تعالى لا اله الا هو عليه توكلت اي اعتمدت واليه فوضت جميع اموري وهو رب العرش العظيم خص العرش لانه اعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه وقرا العامة بخفض العظيم نعتا للعرش وقرئ بالرفع صفة للرب رويت عن ابن كثير وهي قراءة ابن محيصن وفي كتاب ابي داود عن ابي الدرداء قال من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه صادقا كان او كاذبا وفي نوادر الاصول عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس للاخرة حسبي الله لديني حسبي الله لما اهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسالة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحكى النقاش عن ابي بن كعب انه قال اقرب القران عهدا بالله تعالى هاتان الايتان لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وقاله قتادة وقد بيناه وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس ان اخر ما نزل من القران لقد جاءكم رسول من انفسكم وهذه الاية ذكرها الما وردي وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه على ما ذكرناه في البقرة وهو اصح وقال مقاتل تقدم نزولها بمكة وهذا فيه بعد لان السورة مدنية والله اعلم وقال يحيى بن جعدة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت اية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاء رجل من الانصار بالايتين من اخر سورة براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم فقال عمر والله لا اسالك بينة عليهما كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم فاثبتهما قال علماونا الرجل هو خزيمة بن ثابت وانما اثبتهما عمر رضي

رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتهما في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر بخلاف آية الأحزاب رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فإن تلك ثبتت بشهادة زيد ابن خزيمة لسماعهما إياها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب

## سورة يونس عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وقال ابن

عباس إلا ثلاث آيات من قوله تعالى فإن كنت في شك إلى آخرهن وقال مقاتل إلا آيتين وهي قوله فإن كنت في شك نزلت بالمدينة وقال الكلبي مكية إلا قوله ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن نزلت بالمدينة في اليهود وقالت فرقة نزل من أولها نحو من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى الر قال النحاس قرئ على أبي جعفر أحمد ابن شعيب ابن علي ابن الحسين ابن حريث قال أخبرنا علي ابن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدثه عن ابن عباس الر وحم ونون حروف الرحمن مفرقة فحدثت به الأعمش فقال عندك أشباه هذا ولا تخبرني به وعن ابن عباس أيضا قال معنى الر أنا الله أرى قال النحاس ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول لأن سيبويه قد حكى عن العرب

وأنشد

بالخير خيرات وإن شرا فا   ولا أريد الشر إلا أن تا

وقال الحسن وعكرمة الر قسم وقال سعيد عن قتادة الر اسم السورة قال وكذلك كل هجاء في القرآن وقال مجاهد هي فواتح السور وقال محمد ابن يزيد هي تنبيه وكذا حروف التهجي وقرأ الر من غير إمالة لئلا تشبه ما ولا من الحروف قوله تعالى تلك آيات الكتاب الحكيم أي ابتداء وخبر أي تلك التي جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم قال مجاهد وقتادة أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة فإن تلك إشارة إلى غائب مؤنث وقيل تلك بمعنى هذه أي هذه آيات الكتاب الحكيم

ومنه قول الأعشى

تلك خيلي منه وتلك ركابي   هن صفر أولادها كالزبيب

أي هذه خيلي والمراد القرآن وهو أولى بالصواب لأنه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر ولأن الحكيم من نعت القرآن دليله قوله تعالى الر كتاب أحكمت آياته وقد تقدم هذا المعنى في أول سورة البقرة والحكيم المحكم بالحلال والحرام والحدود والأحكام قاله أبو عبيدة وغيره وقيل الحكيم معنى الحاكم أي إنه حاكم بالحلال والحرام وحاكم بين الناس بالحق فعيل بمعنى فاعل دليله قوله وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقيل الحكيم بمعنى المحكوم فيه أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه فهو فعيل بمعنى المفعول قاله الحسن وغيره وقال مقاتل الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف فعيل بمعنى مفعل

كقول الأعشى يذكر قصيدة له التي قالها

وغريبة تأتي الملوك حكيمة   قد قلتها ليقال من ذا قالها

قوله تعالى أكان للناس عجبا استفهام معناه التقرير والتوبيخ وعجبا خبر كان واسمها أن أوحينا وهو في موضع رفع أي كان إيحاؤنا عجبا للناس وفي قراءة عبد الله عجب على أنه اسم كان والخبر أن أوحينا إلى رجل منهم وقرئ رجل بإسكان الجيم وسبب النزول فيما روي عن ابن عباس أن الكفار قالوا لما بعث محمد إن الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا وقالوا ما وجد الله من يرسله إلا يتيم أبي طالب فنزلت أكان للناس عجبا يعني أهل مكة عجبا وقيل إنما تعجبوا من ذكر البعث قوله تعالى أن أنذر الناس في موضع نصب بإسقاط الخافض أي بأن أنذر الناس وكذا أن لهم قدم صدق وقد تقدم معنى النذارة والبشارة وغير ذلك من ألفاظ الآية واختلف في معنى قدم صدق فقال ابن عباس قدم صدق منزل صدق دليله قوله تعالى وقل رب أدخلني مدخل صدق وعنه أيضا أجرا حسنا بما قدموا من أعمالهم وعنه أيضا قدم صدق سبق السعادة في الذكر الأول وقاله مجاهد الزجاج درجة عالية

قال ذو الرمة

لكم قدم لا ينكر الناس أنها   مع الحسب العادي طمت على البحر

قتادة سلف صدق الربيع ثواب صدق عطاء مقام صدق يمان إيمان صدق وقيل دعوة الملائكة وقيل ولد صالح قدموه الماوردي أن يوافق صدق الطاعة الجزاء وقال الحسن وقتادة أيضا هو محمد صلى الله عليه وسلم فإنه شفيع مطاع يتقدمهم كما قال أنا فرطكم على الحوض وسئل صلى الله عليه وسلم فقال هي شفاعتي توسلون بي إلى ربكم وقال الترمذي الحكيم قدمه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في المقام المحمود وعن الحسن أيضا مصيبتهم في النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد العزيز ابن يحيى قدم صدق قوله تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون وقال مقاتل أعمالا قدموها واختاره الطبري قال الوضاح صل لذي العرش واتخذ قدما تنجيك يوم العثار والمزلة وقيل هو تقدم الله هذه الأمة في الحشر من القبر وفي إدخال الجنة كما قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وحقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح فكني عنه بالقدم كما يكنى عن الإنعام باليد وعن الثناء باللسان

وأنشد حسان

لنا القدم العليا إليك وخلفنا   لأولنا في طاعة الله تابع

يريد السابقة بإخلاص الطاعة والله أعلم وقال أبو عبيدة والكسائي كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قدم يقال لفلان قدم في الإسلام وله عندي قدم صدق وقدم شر وقدم خير وهو مؤنث وقد يذكر يقال قدم حسن وقدم صالحة وقال ابن الأعرابي القدم المتقدم في الشرف

قال العجاج

زل بنو العوام عن آل الحكم   وتركوا الملك لملك ذي قدم

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب يريد آخر الأنبياء كما قال تعالى وخاتم النبيين قوله تعالى قال الكافرون إن هذا لسحر مبين قرأ ابن محيصن وابن كثير والكوفيون عاصم وحمزة والكسائي وخلف والأعمش لساحر نعتا للرسول صلى الله عليه وسلم وقرأ الباقون لسحر نعتا للقرآن وقد تقدم معنى السحر في البقرة قوله تعالى إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش تقدم في الأعراف يدبر الأمر قال مجاهد يقضيه ويقدره وحده ابن عباس لا يشركه في تدبير خلقه أحد وقيل يبعث بالأمر وقيل ينزل به وقيل يأمر به ويمضيه والمعنى متقارب فجبريل للوحي وميكائيل للقطر وإسرافيل للصور وعزرائيل للقبض وحقيقته تنزيل الأمور اسم لجنس الأمور ما من شفيع إلا من بعد إذنه من في موضع رفع والمعنى ما شفيع إلا من بعد إذنه وقد تقدم في البقرة معنى الشفاعة فلا يشفع أحد نبي ولا غيره إلا بإذنه سبحانه وهذا رد على الكفار في قولهم فيما عبدوه من دون الله هؤلاء شفعاؤنا عند الله فأعلمهم الله أن أحدا لا يشفع لأحد إلا بإذنه فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل قوله تعالى ذلكم الله ربكم فاعبدوه أي ذلكم الذي فعل هذه الأشياء من خلق السموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره فاعبدوه أي وحدوه وأخلصوا له العبادة أفلا تذكرون أي مخلوقاته فتستدلوا بها عليه قوله تعالى إليه مرجعكم رفع بالابتداء جميعا نصب على الحال ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى جزائه وعد الله حقا مصدران أي وعد الله ذلك وعدا وحققه حقا صدقا لا خلف فيه وقرأ إبراهيم ابن أبي عبلة وعد الله حق على الاستئناف قوله تعالى إنه يبدأ الخلق أي من التراب ثم يعيده إليه مجاهد ينشئه ثم يميته ثم يحييه للبعث وينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال وقرأ يزيد ابن القعقاع أنه يبدأ الخلق تكون أن في موضع نصب أي وعدكم أنه يبدأ الخلق ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق كما يقال لبيك إن الحمد والنعمة لك والكسر أجود وأجاز الفراء أن تكون أن في موضع رفع فتكون اسما قال أحمد ابن يحيى يكون التقدير حقا إبداؤه الخلق قوله تعالى ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط أي بالعدل والذين كفروا لهم شراب من حميم أي ماء حار قد انتهى حره والحميمة مثله يقال حممت الماء أحمه فهو حميم أي محموم فعيل بمعنى مفعول وكل مسخن عند العرب فهو حميم وعذاب أليم أي موجع يخلص وجعه إلى قلوبهم بما كانوا يكفرون أي بكفرهم وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم فاحتج عليهم بهذا فقال من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء مفعولان أي مضيئة ولم يؤنث لأنه مصدر أو ذات ضياء والقمر نورا عطف أي منيرا أو ذا نور فالضياء ما يضيء الأشياء والنور ما يبين فيخفى لأنه من النار من أصل واحد والضياء جمع ضوء كالسياط والحياض جمع سوط وحوض وقرأ قنبل عن ابن كثير ضئاء بهمز الياء ولا وجه له لأن ياءه كانت واوا مفتوحة وهي عين الفعل أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام والقيام قال المهدوي ومن قرأ ضئاء بالهمز فهو مقلوب قدمت الهمزة التي بعد الألف فصارت قبل الألف فصار ضئايا ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة وكذلك إن قدرت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها فإنها تقلب همزة أيضا فوزنه فلاع مقلوب من فعال ويقال إن الشمس والقمر تضيء وجوههما لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل

لاهل الارضين السبع قوله تعالى وقدره منازل اي ذا منازل ثم قيل المعنى وقدرهما فوحد ايجازا واختصارا كما قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ۔ وكما قال

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف

وقيل ان الاخبار عن القمر وحده اذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها كما تقدم في البقرة وفي سورة يس والقمر قدرناه منازل اي على عدد الشهر وهو ثمانية وعشرون منزلا ويومان للنقصان والمحاق وهناك ياتي بيانه **قوله تعالى** لتعلموا عدد السنين والحساب قال ابن عباس لو جعل شمسين شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور وواحد السنين سنة ومن العرب من يقول سنوات في الجمع ومنهم من يقول سنهات والتصغير سنية وسنيهة قوله تعالى ما خلق الله ذلك الا بالحق اي ما اراد الله عز وجل بخلق ذلك الا الحكمة والصواب واظهارا لصنعته وحكمته ودلالة على قدرته وعلمه ولتجزى كل نفس بما كسبت فهذا هو الحق قوله تعالى يفصل الايات لقوم يعلمون تفصيل الايات تبيينها ليستدل بها على قدرته تعالى لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضيائه من غير استحقاق لهما ولا ايجاب فيكون هذا لهم دليلا على ان ذلك بارادة مريد وقرا ابن كثير وابو عمرو وحفص ويعقوب يفصل بالياء واختاره ابو عبيد وابو حاتم لقوله من قبله ما خلق الله ذلك الا بالحق وبعده وما خلق الله في السموات والارض فيكون متبعا له وقرا ابن السميقع تفصل بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول والايات رفعا الباقون نفصل بالنون على التعظيم قوله تعالى ان في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السموات والارض لايات تقدم في البقرة وغيرها معناه والحمد لله وقد قيل ان سبب نزولها ان اهل مكة سالوا اية فردهم الى تامل مصنوعاته والنظر فيها قاله ابن عباس لقوم يتقون اي الشرك فاما من اشرك ولم يستدل فليست الاية له اية قوله تعالى ان الذين لا يرجون لقاءنا يرجون يخافون ومنه قول الشاعر

اذا لسعته النحل لم يرجو لسعها ۔ وحالفها في بيت نوب عواسل

وقيل يرجون يطمعون ومنه قول الاعشى

ايرجو بنو مروان سمعي وطاعتي ۔ وقومي تميم والفلاة ورائيا

فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع اي لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء الله تفخيما لهما وقيل يجري اللقاء على ظاهره وهو الرؤية اي لا يطمعون في رؤيتنا وقال بعض العلماء لا يقع الرجاء بمعنى الخوف الا مع الجحد كقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقال بعضهم بل يقع بمعناه في كل موضع دل عليه المعنى قوله تعالى ورضوا بالحياة الدنيا اي رضوا بها عوضا من الاخرة فعملوا لها واطمانوا بها اي فرحوا بها وسكنوا اليها واصل اطمان طامن طمانينة فقدمت ميمه وزيدت نون والف وصل ذكره الغزنوي والذين هم عن اياتنا اي عن ادلتنا غافلون لا يعتبرون ولا يتفكرون اولئك ماواهم اي مثواهم ومقامهم النار بما كانوا يكسبون اي من الكفر والتكذيب قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم اي يزيدهم هداية كقوله والذين اهتدوا زادهم هدى وقيل يهديهم ربهم بايمانهم الى مكان تجري من تحتها الانهار وقال ابو روق يهديهم ربهم بايمانهم الى الجنة وقال عطية يهديهم يثيبهم ويجزيهم وقال مجاهد يهديهم ربهم بالنور على الصراط الى الجنة يجعل لهم نورا يمشون فيه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوي هذا انه قال يتلقى المومن عمله في احسن صورة فيونسه ويهديه ويتلقى الكافر عمله في اقبح صورة فيوحشه ويضله هذا معنى الحديث وقال ابن جريج يجعل عملهم هاديا لهم الحسن يهديهم قوله تعالى تجري من تحتهم الانهار قيل في الكلام واو محذوفة اي وتجري من تحتهم اي من تحت بساتينهم وقيل من تحت اسرتهم وهذا احسن في النزهة والفرجة قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم دعواهم دعاؤهم والدعوى مصدر دعا يدعو كالشكوى مصدر شكا يشكو اي دعاؤهم في الجنة ان يقولوا سبحانك اللهم وقيل اذا ارادوا ان يسالوا شيئا اخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد وقيل نداؤهم الخدم لياتوهم بما شاءوا ثم سبحوا وقيل ان الدعاء هنا بمعنى التمني قال الله تعالى ولهم فيها ما يدعون اي ما يتمنون والله اعلم قوله تعالى وتحيتهم فيها سلام اي تحية الله لهم او تحية الملك او تحية بعضهم لبعض سلام وقد مضى في النساء معنى التحية مستوفى والحمد لله قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فيه اربع مسائل الاولى قيل ان اهل الجنة اذا مر بهم الطير واشتهوه قالوا سبحانك اللهم فياتيهم الملك بما اشتهوا فاذا اكلوا حمدوا الله تعالى فسؤالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد ولم يحك ابو عبيد الا التخفيف ان ورفع ما بعدها قال وانما يراهم اختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل ان لعنة الله وان غضب الله لانهم ارادوا الحكاية حين يقال الحمد

لله قال

لله قال محمد بن يزيد ويجوز ان الحمد لله يعملها خفيفة عملها ثقيلة والرفع اقيس قال النحاس وحكى ابو حاتم ان بلال بن ابي بردة قرا واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قلت وهي قراءة ابن محيصن حكاها الغزنوي لانه يحكي عنهم الثانية التسبيح والحمد والتهليل قد يسمى دعاء روى مسلم والبخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب وقال ابن عيينة وقد سيل عن هذا فقال اما علمت ان الله تعالى يقول اذا شغل عبدي ثناؤه عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين والذي يقطع النزاع وان هذا يسمى دعاء وان لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء وانما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه ما رواه النسائي عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا بها في بطن الحوت لا اله الا الله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لن يدعو بها مسلم في شيء الا استجيب له الثالثة من السنة لمن بدا بالاكل ان يسمي الله عند اكله وشربه ويحمده عند فراغه اقتداء باهل الجنة وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الرابعة يستحب للداعي ان يقول في اخر دعائه كما قال اهل الجنة واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وحسن ان يقرا اخر الصافات فانها جمعت تنزيه الباري تعالى عما نسب اليه والتسليم على المرسلين والختم بالحمد لله رب العالمين قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر قيل معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا لانهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا وليس هم كذا يوم القيامة لانهم يوم القيامة يخلقون للبقاء وقيل المعنى لو فعل الله مع الناس في اجابته الى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في اجابته الى الخير لاهلكهم وهو معنى لقضي اليهم وقيل انه خاص بالكافر اي ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجل له قضاء اجله ليتعجل عذاب الاخرة قاله ابن اسحاق مقاتل هو قول النضر بن الحارث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء فلو عجل لهم هذا لهلكوا وقال مجاهد نزلت في الرجل يدعو على نفسه او ماله او ولده اذا غضب اللهم اهلكه اللهم لا تبارك له فيه والعنه ونحو هذا فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي اليهم اجلهم فالاية نزلت ذامة لخلق ذميم في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الاجابة ثم يحملهم احيانا سوء الخلق على الدعاء في الشر فلو عجل لهم لهلكوا الثانية واختلف في اجابة هذا الدعاء في الشر فلو عجل لهم فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني سالت الله عز وجل ان لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه وقال شهر بن حوشب قرات في بعض الكتب ان الله تعالى يقول للملائكة الموكلين بالعبد لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيئا لطفا من الله تعالى عليه قال بعضهم قد يستجاب ذلك الدعاء واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه اخر الكتاب قال جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركب ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شا لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم وفي غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعن رجل ناقته فقال اين الذي لعن ناقته فقال الرجل انا هذا يا رسول الله فقال اخرها عنك فقد اجبت فيها ذكره الحليمي في منهاج الدين شا يروى بالسين والشين وهو زجر للبعير بمعنى سر الثالثة قوله تعالى ولو يعجل الله قال العلماء التعجيل من الله والاستعجال الشر تعجيلا مثل استعجالهم بالخير ثم حذف تعجيلا واقام صفته مقامه ثم حذف صفته واقام المضاف اليه مقامه هذا مذهب الخليل وسيبويه وعلى قول الاخفش والفراء كاستعجالهم ثم حذف الكاف ونصب قال الفراء كما تقول ضربت زيدا ضربك اي كضربك وقرا ابن عامر لقضي اليهم اجلهم وهي قراءة حسنة لانه متصل بقوله ولو يعجل الله للناس الشر **قوله تعالى** فنذر الذين لا يرجون لقاءنا اي لا نعجل لهم الشر فربما يتوب منهم تائب او يخرج من اصلابهم مومن في طغيانهم يعمهون اي يتحيرون والطغيان العلو والارتفاع وقد تقدم في البقرة وقد قيل ان المراد بهذه الاية اهل مكة وانها نزلت حين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية على ما تقدم والله اعلم قوله تعالى واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه قيل ان المراد بالانسان هنا الكافر قيل هو ابو حذيفة ابن المغيرة المشرك تصيبه الباساء والضراء والجهد دعانا لجنبه اي على جنبه مضطجعا او قاعدا او قائما او جميع حالاته لان الانسان لا يعدو واحدة من هذه الحالات الثلاث قال بعضهم انما بدا بالمضطجع لانه بالضر اشد في

غالب الامر فيريد عوا الكثير واجهادا للنفس ثم القاعد ثم القايم فلما كشفنا عنه ضره مر اي استمر على كفره ولم يشكره ولم يتعظ فلذلك وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين اذا اصابته العافية يعمل على ما كان عليه من المعاصي فالاية تعم الكافر وغيره كان لم يدعنا قال الاخفش هي ان الثقيلة خففت والمعنى كانه

وانشد

ويكان من لم يكن له نشب يحبب ، ومن يفتقر يعش عيش ضر

كذلك زين اي كما زين لهذا الدعا عند البلا والاعراض عند الرخا زين للمسرفين اي للمشركين اعمالهم من الكفر والمعاصي وهذا التزيين يجوز ان يكون من الله ويجوز ان يكون من الشيطان واضلاله دعاوه الى الكفر قوله تعالى ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا يعني بالقرون الامم الماضية من قبل اهل مكة اهلكناهم لما ظلموا اي كفروا وجاتهم رسلهم بالبينات اي بالمعجزات الواضحات والبراهين البينات وما كانوا ليومنوا اي اهلكناهم لعلمنا انهم لا يومنون يخوف كفار قريش عذاب الامم الماضية اي نحن قادرون على اهلاك هولا بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ولكن نمهلهم لعلمنا بان فيهم من يومن او يخرج من اصلابهم من يومن وهذه الاية ترد على اهل الضلال القايلين بخلق الهدى والضلال وقيل معنى وما كانوا ليومنوا اي جازاهم على كفرهم بان طبع على قلوبهم ويدل على هذا انه قال كذلك نجزي القوم المجرمين قوله تعالى ثم جعلناكم خلايف جمع خليفة وقد تقدم اخر الانعام اي جعلناكم سكان الارض من بعدهم اي من بعد القرون المهلكة لننظر نصب بلام كي وقد تقدم نظايره وامثاله اي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب ولم يزل يعلمه غيبا وقيل يعاملكم معاملة المختبر اظهارا للعدل وقيل النظر راجع الى الرسل اي لينظر رسلنا واولياونا كيف تعملون وكيف نصب بقوله تعملون لان الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا تتلى تقرا وبينات نصب على الحال اي واضحات لا لبس فيها ولا اشكال قال الذين لا يرجون لقانا يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب قال قتادة يعني مشركي اهل مكة ايت بقران غير هذا او بدله والفرق بين تبديله والاتيان بغيره ان تبديله لا يجوز ان يكون معه والاتيان بغيره قد يجوز ان يكون معه وفي قولهم ذلك ثلاثة اوجه احدها انهم سالوه ان يحول الوعد وعيدا والوعيد وعدا والحلال حراما والحرام حلالا قاله جرير الطبري الثاني سالوه ان يسقط ما في القران من عيب الهتهم وتسفيه احلامهم قاله ابن عيسى الثالث انهم سالوه اسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور قاله الزجاج الثانية قوله تعالى قل ما يكون لي اي قل يا محمد ما كان لي ان ابدله من تلقا نفسي ومن عندي كما ليس لي ان القاه بالرد والتكذيب ان اتبع الا ما يوحى الي اي لا اتبع الا ما اتلوه عليكم من وعد ووعيد وتحريم وتحليل وامر ونهي وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة لانه تعالى قال قل ما يكون لي ان ابدله من تلقا نفسي وهذا فيه بعد فان الاية وردت في طلب المشركين مثل القران نظما ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك ولم يسالوه تبديل الحكم دون اللفظ ولان الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان وحيا لم يكن من تلقا نفسه بل كان من الله تعالى الثالثة قوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي اي ان خالفت في تبديله وتغييره او في ترك العمل به عذاب يوم عظيم يعني يوم القيامة قوله تعالى قل لو شا الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به اي لو شا الله ما ارسلني اليكم فتلوت عليكم القران ولا اعلمكم الله ولا اخبركم به يقال دريت الشي وادراني الله به ودريته ودريت به وفي الدراية معنى الختل ومنه داريت الرجل اي ختلته ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى وايضا عدم فيه التوقيف وقرا ابن كثير ولادراكم به بغير الف بين اللام والهمزة والمعنى لو شا الله لاعلمكم به من غير ان اتلوه عليكم فهي لام التاكيد دخلت على الف افعل وقرا ابن عباس والحسن ولا ادراتكم به بتحويل اليا الفا على لغة عقيل

لعمرك لا اخشى التصعلك ما بقي ، على الارض قيسي يسوق الاباعرا

وقال اخر

الا اذنت اهل اليمامة طي ، بحرب كناصاه الاغر المشهر

قال ابو حاتم سمعت الاصمعي يقول سمعت ابا عمرو بن العلا هل لقراة الحسن ولا ادراتكم وجه فقال لا وقال ابو عبيد لا وجه لقراة الحسن ولا ادراتكم به الا الغلط قال النحاس معنى قول ابي عبيد لا وجه ان شا الله على الغلط لانه يقال دريت اي علمت وادريت غيري ويقال درات اي دفعت فيقع الغلط بين دريت ودرات قال ابو حاتم يريد الحسن فيما احسب ولا ادريتكم به فابدل من اليا الفا على لغة بني الحرث بن كعب يبدلون من اليا الفا اذا انفتح ما قبلها مثل ان هذان لساحران قال المهدوي ومن قرا ادراتكم فوجهه ان اصل الهمزة يا فاصله ادريتكم فقلبت

اليا الفا

اليا الفا وان كانت ساكنة كما قالوا ياس في ييس وطاي في طي ثم قلبت الالف همزة على لغة من قال في العالم العالم وفي الخاتم الخاتم قال النحاس وهذا غلط في الرواية عن الحسن ادراتكم بالهمز وابو حاتم وغيره تكلم انه بغير همز يجوز ان يكون من درات اي دفعت اي ولا امرتكم ان تدفعوا فتتركوا الكفر بالقران قوله تعالى فقد لبثت فيكم عمرا ظرف اي مقدارا من الزمان وهو اربعون سنة من قبله اي من قبل القران تعرفونني بالصدق والامانة لا اقرا ولا اكتب ثم جيتكم بالمعجزات افلا تعقلون ان هذا لا يكون الا من عند الله لا من قبلي وقيل معنى لبثت فيكم عمرا اي لبثت فيكم مدة شبابي لم اعص الله افتريدون مني الان وقد بلغت اربعين سنة ان اخالف امر الله واغير ما ينزل علي قال قتادة لبثت فيكم اربعين سنة واقام سنتين يرى رويا الانبيا وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنين وستين سنة قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا هو استفهام بمعنى الجحد اي لا احد اظلم ممن افترى على الله الكذب وبدل كلامه واضاف شيا اليه لم ينزله وكذلك لا احد اظلم منكم اذا انكرتم القران وافتريتم على الله الكذب وقلتم ليس هذا كلامه وهذا مما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقوله لهم وقيل هو من قول الله ابتدا وقيل المفتري المشرك والمكذب بالايات اهل الكتاب انه لا يفلح المجرمون قوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم يريد الاصنام ويقولون هولا شفعاونا عند الله وهذه غاية الجهالة منهم حيث ينتظرون الشفاعة في المال ممن لا يوجد منه نفع ولا ضر في الحال وقيل شفعاونا اي تشفع لنا عند الله في اصلاح معايشنا في الدنيا قل اتنبيون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض قراة العامة تنبيون بالتشديد وقرا ابو السماك العدوي اتنبيون الله مخففا من انبا ينبي وقراة العامة من نبا ينبي تنبية وهما بمعنى واحد جمعهما قوله من انباك هذا قال نباني العليم الخبير اي اتخبرون الله ان له شريكا في ملكه او شفيعا بغير اذنه والله لا يعلم لنفسه شريكا في السموات ولا في الارض لانه لا شريك له فلذلك لا يعلمه نظيره قوله اتنبيونه بما لا يعلم في الارض ثم نزه نفسه سبحانه وتعالى علاه وشانه تقدس نفسه عن الشرك فقال جلت قدرته سبحانه عما يشركون اي هو اعظم من ان يكون له شريك وقيل المعنى اتعبدون ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميز وتقولون هولا شفعاونا عند الله فتكذبون وهل يتهيا لكم ان تنبيونه بما لا يعلم سبحانه وتعالى عما يشركون اي هو اعظم من ان يكون له شريك وقيل المعنى اتعبدون ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميز وتقولون هولا شفعاونا عند الله فتكذبون وهل يتهيا لكم ان تنبيونه بما لا يعلم سبحانه وتعالى عما يشركون وقرا حمزة والكسائي تشركون بالتا وهو اختيار ابي عبيد الباقون باليا قوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا تقدم في البقرة معناه فلا معنى للاعادة وقال الزجاج هم العرب كانوا على الشرك وقيل كل مولود يولد على الفطرة ثم اختلفوا عند البلوغ ولولا كلمة سبقت من ربك اشارة الى القضا والقدر اي لولا ما سبق من حكمه انه لا يقضي بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لقضي بينهم في الدنيا فادخل المومنين الجنة باعمالهم والكافرين النار بكفرهم ولكنه سبق من الله الاجل مع علمه بصنيعهم فجعل موعدهم القيامة قاله الحسن قال ابو روق لقضي بينهم لاقام عليهم الساعة وفعل لفرغ من هلاكهم وقال الكلبي الكلمة ان الله اخر هذه الامة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا الى يوم القيامة فلولا هذا التاخير لقضي بينهم بنزول العذاب او باقامة الساعة تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تاخير العذاب عن من كفر به وقيل الكلمة السابقة انه لا ياخذ احدا الا بحجة وهو ارسال الرسل كما قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل الكلمة قوله سبقت رحمتي غضبي ولولا ذلك لما اخر العصاة الى التوبة وقرا عيسى لقضي بالفتح قوله تعالى ويقولون لولا انزل عليه عليه اية من ربه يريد اهل مكة اي هلا انزل عليه اية اي معجزة غير هذه المعجزة فيجعل لنا الجبال ذهبا ويكون له بيت من زخرف ويحيي لنا من مات من ابايينا وقال الضحاك عصى كعصى موسى فقل انما الغيب لله اي قل يا محمد ان نزول الاية غيب فانتظروا اي تربصوا اني معكم من المنتظرين لنزولها وقيل انتظروا قضا الله بيننا باظهار الحق على الباطل قوله تعالى واذا اذقنا الناس يريد كفار مكة رحمة من بعد ضرا مستهم قيل رخا بعد شدة وخصب بعد جدب اذا لهم مكر في اياتنا اي استهزا وتكذيب وجواب اذا الاولى اذا لهم على قول الخليل وسيبويه قل الله اسرع ابتدا وخبر مكرا على البيان اي اعجل عقوبة على جزا مكرهم اي ان ما ياتيهم من العذاب اسرع في اهلاكهم مما اتوه من المكر ان رسلنا يكتبون ما تمكرون يعني بالرسل الحفظة وقراة العامة تمكرون بالتا خطابا وقرا يعقوب في رواية رويس وابو عمرو في رواية هارون العتكي يمكرون باليا لقوله اذا لهم مكر في اياتنا قيل قال ابو سفيان قحطنا بدعايك فان سقيتنا صدقناك فسقوا باستسقايه صلى الله عليه وسلم فلم يومنوا فهذا مكرهم قوله تعالى هو الذي يسيركم اي يحملكم في البر على الدواب وفي البحر على الفلك وقال الكلبي يحفظكم في السير والاية تتضمن تعديد النعم فيما هي الحال يسلكه

من ركوب الناس الدواب وقد مضى الكلام في ركوب البحر في البقرة ويسيركم قراءة ابن عامر ينشركم بالنون والشين اي يبثكم ويفرقكم والفلك تقع على الواحد والجمع ذكر ويونث وقد تقدم القول فيه وقوله وجرين بهم خروج من الخطاب الى الغيبة وهو في القران واشعار العرب كثير •

## قال النابغة

• يا دار مية بالعلياء فالسند • اقوت وطال عليها سالف الامد •

قال ابن الانباري وجايز في اللغة ان يرجع من خطاب الغيبة الى لفظ المواجهة بالخطاب قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا فابدل الكاف من الها قوله تعالى بريح طيبة تقدم الكلام فيها في البقرة جاءتها ريح عاصف الضمير في جاءتها للسفينة وقيل للريح الطيبة والعاصف الشديد يقال عصفت الريح فهي عاصف وعصوف ومعصفة اي شديدة

## قال الشاعر

• حتى اذا عصفت ريح مزعزعة فيها قطار ورعد صوته زجل •

وقال عاصف بالتذكير لان لفظ الريح مذكر وهي القاصف ايضا والطيبة غير عاصف ولا بطيئة والموج ما ارتفع من الما فظنوا اي ايقنوا انهم احيط بهم اي احاط بهم البلا يقال لمن وقع في بلية قد احيط به كان البلا احاط به واصل هذا ان العدو اذا احاط بموضع فقد هلك اهله دعوا الله مخلصين له الدين اي دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون وفي هذا دليل على ان الخلق جبلوا على الرجوع الى الله في الشدائد وان المضطر يجاب دعاوه وان كان كافرا لانقطاع الاسباب ورجوعه الى الواحد رب الارباب على ما ياتي بيانه في النمل ان شا الله تعالى وقال بعض المفسرين انهم قالوا في دعائهم اهيا شراهيا اي ياحي ياقيوم وهي لغة العجم مسالة وهذه الاية تدل على ركوب البحر مطلقا ومن السنة حديث ابي هريرة وفيه انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما الحديث وحديث انس في قصة ام حرام تدل على جواز ركوبه في الغزو وقد مضى هذا المعنى في البقرة مستوفى والحمد لله وتقدم في اخر الاعراف حكم راكب البحر في حال ارتجاجه وغليانه هل حكمه حكم الصحيح او المريض المحجور عليه فتاملوه هناك قوله تعالى لين انجيتنا من هذه اي من هذه الشدائد والاهوال وقال الكلبي من هذه الريح لنكونن من الشاكرين اي من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص قوله تعالى فلما انجاهم اي خلصهم وانقذهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق اي يعملون في الارض بالفساد وبالمعاصي والبغي الفساد والشرك من بغى الجرح اذا فسد واصله الطلب اي يطلبون الاستعلا بالفساد بغير الحق اي بالتكذيب ومنه بغت المراة اي طلبت غير زوجها قوله تعالى يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم اي وباله عايد عليكم وتم الكلام ثم ابتدا فقال متاع الحياة الدنيا اي هو متاع الحياة الدنيا ولا بقا له قال النحاس بغيكم رفع بالابتدا وخبره متاع الحياة الدنيا وعلى انفسكم مفعول معنى فعل البغي ويجوز ان يكون خبره على انفسكم وتضمر مبتدا اي ذلك متاع الحياة الدنيا او هو متاع الحياة الدنيا وبين المعنيين حرف لطيف اذا رفعت متاعا على انه خبر بغيكم فالمعنى انما بغي بعضكم على بعض مثل فسلموا على انفسكم وكذا لقد جاءكم رسول من انفسكم واذا كان الخبر على انفسكم فالمعنى انما فسادكم راجع عليكم مثل وان اساتم فلها وروي ان سفيان بن عيينة قال اراد ان البغي متاع الحياة الدنيا اي عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا كما يقال البغي مصرعة وقرا ابن ابي اسحاق متاع بالنصب على انه مصدر اي تتمتعون متاع الحياة الدنيا او بنزع الخافض اي لمتاع او مصدر بمعنى المفعول على الحال اي متمتعين او هو نصب على الظرف اي في متاع الحياة الدنيا ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغي وعلى انفسكم مفعول ذلك المعنى قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما معنى الاية التشبيه والتمثيل اي مثل بالكاف في موضع رفع وسياتي لهذا التشبيه مزيد بيان في الكهف ان شا الله تعالى انزلناه من السما نعت لما فاختلط اي بالارض ثم ابتدا به نبات الارض اي بالما نبات الارض فاخرجت الوانا من النبات فنبات على هذا ابتدا وعلى هذا لم يقف على فاختلط رفع باختلط اي اختلط النبات بالمطر اي شرب منه فتندى وحسن واخضر والاختلاط تداخل الشي بعضه في بعض قوله تعالى مما ياكل الناس من الحبوب والثمار والبقول والانعام من الكلا والتبن والشعير حتى اذا اخذت الارض زخرفها اي حسنها وزينتها والزخرف كمال حسن الشي ومنه قيل للذهب زخرف وازينت اي بالحبوب والثمار والازهار والاصل تزينت ادغمت التا في الزاي وجي بالف الوصل لان الحرف المدغم مقام حرفين الاول منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتدا به وقرا ابن مسعود وابي بن كعب وتزينت على الاصل وقرا الحسن والاعرج وابو العالية وازينت اي اتت بالزينة عليها اي الغلة والزرع وجا

بالفعل

بالفعل على اصله ولو اعله لقال وازانت وقال عوف ابن ابي جميلة الاعرابي قرا اشياخنا وازايانت وزنه اسوادت في رواية المقدمي وازاينت والاصل فيه تزاينت ووزنه تفاعلت ثم ادغم وقرا الشعبي وقتادة وازينت مثل افعلت وقرا ابو عثمان النهدي وازيينت مثل افعللت وعنه ايضا وازيانت مثل افعالت وروي عنه ازيانت بالهمز ثلث قراات قوله تعالى وظن اهلها اي ايقن اهلها انهم قادرون عليها اي على حصادها والانتفاع بها اخبر عن الارض والمعنى النبات اذ كان مفهوما وهو منها وقيل رد الى الغلة وقيل الزينة اتاها امرنا اي عذابنا او امرنا بهلاكها ليلا او نهارا ظرفان فجعلناها حصيدا مفعولان اي محصودة مقطوعة لا شي فيها وقال حصيدا ولم يونث لانه فعيل بمعنى مفعول قال ابو عبيدة الحصيد المستاصل كان لم تغن بالامس اي لم تكن عامرة من غني اذا اقام فيه وعمره والمغاني في اللغة المنازل التي يعمرها الناس وقال قتادة كان لم تنعم

## قال لبيد

• وغنيت سبتا قبل مجرى داحس • لو كان للنفس اللجوج خلود •

وقراة العامة تغن بالتا لتانيث الارض وقرا قتادة يغن بالياء يذهب به الى الزخرف يعني فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا نفصل الايات اي نبينها لقوم يتفكرون في ايات الله تعالى قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام لما ذكر وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصف الاخرة فقال ان الله لا يدعوكم الى جمع الدنيا بل يدعوكم الى الطاعة لتصيروا الى دار السلام اي الجنة قال قتادة والحسن السلام هو الله وداره الجنة وسميت الجنة دار السلام وقد بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى وياتي في سورة الحشر ان شا الله تعالى وقيل المعنى والله يدعوا الى دار السلامة والسلام والسلامة بمعنى كالرضاعة والرضاع قاله الزجاج قال تحيى بالتحية ام بكر وهل لك بعد قومك من سلام وقيل اراد والله يدعوا الى دار التحية والسلام وكذلك من الملايكة قال النحاس ان السلام لا ينقطع عن اهل الجنة وهو تحيتهم كما قال تحيتهم فيها سلام وقال يحيى ابن معاذ يا ابن ادم دعاك الله الى دار السلام فانظر من اين تجيبه فان اجبته من دنياك دخلتها وان اجبته من قبرك منعتها قال ابن عباس الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم **قوله تعالى** ويهدي من يشا الى صراط مستقيم عم بالدعوة اظهارا للحجة وخص بالهداية استغنا عن خلقه والصراط المستقيم قيل كتاب الله تعالى رواه علي ابن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط المستقيم كتاب الله وقيل الاسلام رواه النواس ابن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الحق قاله قتادة ومجاهد وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وروى جابر ابن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكايل عند رجلي فقال احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد الرسول فمن اجابك دخل الاسلام ومن دخل في الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها ثم تلا قتادة ومجاهد والله يدعو الى دار السلام وهذه الاية بينة الحجة في الرد على القدرية لانهم قالوا هدى الله الخلق كلهم الى صراط مستقيم فردوا على الله نصوص القران قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة روي من حديث انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى وزيادة قال للذين احسنوا العمل في الدنيا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم وهو قول ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب في رواية وحذيفة وعبادة ابن الصامت وكعب ابن عجرة وابو موسى وصهيب وابن عباس في رواية وهو قول جماعة من التابعين رضوان الله عليهم وهو الصحيح من الباب روى مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر اليه ثم تلا للذين احسنوا الحسنى وزيادة وخرجه النسايي ايضا عن صهيب قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه قالوا الم تبيض وجوهنا وتثقل موازيننا وتجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه قال فوالله ما اعطاهم الله شيا احب اليهم من النظر ولا اقر لاعينهم خرجه ابن المبارك في رقايقه عن ابي موسى الاشعري موقوفا وقد ذكرناه في كتاب التذكرة وذكرنا هنا

ك

عني نيكشف الحجاب والحمد لله وخرج الترمذي الحكيم ابو عبد الله رحمه الله يا علي ابن حجر با الوليد ابن مسلم
عن زهير عن ابي العالية عن ابي ابن كعب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادتين في كتاب
الله قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال النظر الى وجه الرحمن وعن قوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
قال عشرون الفا وروي عن علي ابن ابي طالب الزيادة غرفة من لولوة واحدة لها اربعة الاف وقال مجاهد
الحسنى حسنة مثل حسنة والزيادة مغفرة من الله ورضوان وقال عبد الرحمن ابن زيد الحسنى الجنة
والزيادة ما اعطاهم في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة وقال عبد الرحمن ابن سابط
الحسنى البشرى والزيادة النظر الى وجه الله عز وجل قال الله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها
ناظرة وقال يزيد ابن سخبرة الزيادة ان تمر السحابة باهل الجنة فتمطرهم من كل النوادر التي لم
يروها ويقول يا اهل الجنة ما تريدون ان امطركم فلا يريدون شيا الا امطرتهم اياه وقيل الزيادة
انه ما يمر عليهم مقدار يوم من ايام الدنيا الا حتى تطيف بمنزل احدهم سبعون الف ملك مع كل ملك
هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ما راوا مثل تلك الهدايا قط سبحان الواسع العليم الغني الحميد
العلي الكبير العزيز القدير البر الرحيم المدبر الحكيم اللطيف الكريم الذي لا تتناهى نعمه وانه وقيل
احسنوا اي عاملوا الناس والحسنى تشفعهم والزيادة اذن الله فيها وقبوله قوله تعالى ولا يرهق
قيل معناه يلحق ومنه قيل غلام راهق اذا الحق بالرجال وقيل يعلو وقيل يغشى والمعنى متقارب
قتر غبار وذلة اي ما يلحق اهل النار اي لا يلحقهم غبار في محشرهم الى الله ولا تغشاهم ذلة

وانشد ابو عبيدة للفرزدق

متوج برد الملك يتبعه • موج ترى فوقها الرايات والقترا

وقرا الحسن قترا باسكان التا والقتر والقتر والقترة بمعنى واحد قاله النحاس وواحد القتر قترة
ومنه قوله تعالى ترهقها قترة اي تعلوها غبرة وقيل قتر كابة وكسوف ابن عباس القتر سواد
الوجوه ابن بحر دخان النار ومنه قتار القدر وقال ابن ابي ليلى هو بعد نظرهم الى ربهم عز وجل
قلت هذا فيه نظر فان الله عز وجل يقول ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اوليك عنها مبعدون
الى قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال في غير اية ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكة الا تخافوا ولا تحزنوا وهذا عام فلا يتغير بفضل
الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كابة ولا حزن ولا يعلوه
شي من دخان جهنم ولا غيره واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون
قوله تعالى والذين كسبوا السيات اي عملوا المعاصي وقيل الشرك جزا سيية بمثلها جزا مرفوع
بالابتدا وخبره بمثلها قال ابن كيسان البا زايدة والمعنى جزا سيية مثلها وقيل البا مع ما بعدها الخبر
وهي متعلقة بمحذوف قام مقامه والمعنى جزا سيية كاين بمثلها كقولك انما انا بك ويجوز ان تتعلق
بجزا التقدير جزا سيية بمثلها كاين فحذف خبر المبتدا ويجوز ان يكون جزا مرفوعا على تقدير
لهم جزا سيية فيكون مثل قوله فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة وشبهه والبا على هذا التقدير
متعلق بمحذوف كانه قال لهم جزا سيية ثابت بمثلها او تكون موكدة او زايدة ومعنى هذه المثلية
ان ذلك الجزا مما يعد عادلا لا يزيدهم اي هم غير مظلومين وفعل الرب غير معلل وترهقهم ذلة
اي يغشاهم هوان وخزي ما لهم من الله اي من عذاب الله من عاصم اي مانع يمنعهم منه كانما
اغشيت اي البست وجوههم قطعا جمع قطعة وعلى هذا يكون من الليل حال من الليل اي
اغشيت وجوههم قطعا من الليل في حال ظلمته وقرا الكسائي قطعا باسكان الطا فظلما على هذا
نعت ويجوز ان يكون حالا من الليل والقطع اسم ما قطع فسقط وقال ابن السكيت القطع طايفة
من الليل وسياتي في هود ان شا الله تعالى قوله تعالى ويوم نحشرهم اي نجمعهم والحشر الجمع جميعا
حال ثم نقول للذين اشركوا اي اتخذوا مع الله شريكا مكانكم اي الزموا واثبتوا مكانكم
وقفوا مواضعكم انتم وشركاوكم وهذا وعيد فزيلنا بينهم اي فرقنا وقطعنا ما كان بينهم
من التواصل في الدنيا يقال زيلته فتزيل اي فرقته فتفرق وهو فعلت لانك تقول
في مصدره تزييلا ولو كان فيعلت لقلت زيلته مزايلة المفارقة يقال زايله الله مزايلة
وزيالا اذا فارقك والتزايل التباين قال الفرا وقرا بعضهم فزايلنا بينهم يقال لا ازايل
فلانا اي لا افارقه فان قلت لا ازاوله فهو بمعنى اخر معناه لا اخاتله قال شركاوهم
عنى بالشركا الملايكة وقيل الشياطين وقيل الاصنام فينطقها الله فتكون بينهم
هذه المجاورة وذلك انهم ادعوا على الشياطين الذين اطاعوهم والاصنام التي عبدوها
انهم امروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى امرتمونا قال مجاهد ينطق الله الاوثان
فتقول ما كنا نشعر بانكم ايانا تعبدون وما امرناكم بعبادتنا وان حمل الشركا على الشياطين

فالمعنى

---

فالمعنى انهم يقولون ذلك دهشا او يقولونه كذبا احتيالا للخلاص وقد يجري مثل هذا غدا وان
صارت المعارف ضرورية قوله تعالى فكفى بالله شهيدا شهيدا مفعول اي كفى الله شهيدا او
تمييزا اي اكتف به شهيدا بيننا وبينكم اي كنا ما امرناكم بهذا ولا رضيناه منكم ان كنا اي ما كنا عن
عبادتكم لغافلين الا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل لانا كنا جمادا لا روح فينا قوله تعالى هنالك
في موضع نصب على الظرف تبلوا اي في ذلك الوقت تبلو اي تذوق وقال الكلبي تعلم مجاهد تختبر كل نفس
ما اسلفت اي جزا ما عملت وقدمت وقيل تسلم اي تسلم ما عليها من الحقوق الى اربابها بغير اختيارها
وقرا حمزة والكسائي تتلوا اي تقرا كل نفس كتابها الذي كتب عليها وقيل تتلوا تتبع اي تتبع كل نفس
ما قدمت في الدنيا قاله السدي

ومنه قول الشاعر

ان المريب يتبع المريبا • كما رايت الذيب يتلو الذيبا

قوله تعالى وردوا الى الله مولاهم الحق بالخفض على البدل او الصفة ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات
يكون التقدير ردوا حقا ثم جي بالالف واللام ويجوز ان يكون التقدير مولاهم حقا لا ما يعبدون من
دونه والوجه الثالث ان يكون مدحا اي اعني الحق ويجوز ان يرفع الحق ويكون المعنى مولاهم الحق على
الابتدا والخبر والقطع مما قبل لا ما يشركون من دونه ووصف نفسه سبحانه بالحق لان الحق منه
اي كل عدل وحق فمن قبله وقال ابن عباس مولاهم الحق اي الذي يجازيهم بالحق وضل عنهم اي بطل ما كانوا
يفترون يفترون في موضع رفع وهو بمعنى المصدر اي افتراوهم فان قيل كيف قال وردوا الى الله
مولاهم الحق وقد اخبر بان الكافرين لا مولى لهم قيل ليس بمولاهم في النصرة والمعونة وهو مولى لهم
في الرزق وادرار النعم قوله تعالى قل من يرزقكم من السما والارض الاية المراد بمساق هذا الكلام
الرد على المشركين وتقرير الحجة عليهم فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليه ومن لم يعترف فيقرر عليه
ان هذه السموات والارض لابد لها من خالق ولا يتمارى في هذا عاقل وهذا قريب من مرتبة الضرورة
من السما اي بالمطر والارض بالنبات امن يملك السمع والابصار اي من جعلها وخلقها لكم ومن يخرج
الحي من الميت النبات من الارض والانسان من النطفة والسنبلة من الحبة والطير من البيضة والمومن
من الكافر ومن يدبر الامر اي بقدره وبقضيه فسيقولون الله لانهم كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله
او فسيقولون هو الله ان فكروا وانصفوا فقل لهم يا محمد افلا تتقون اي فلا تخافون عقابه ونقمته
في الدنيا والاخرة قوله تعالى فذلكم الله ربكم الحق فيه ثمان مسايل الاولى قوله فذلكم الله ربكم الحق
اي هذا الذي يفعل هذه الاشيا هو ربكم الحق لا ما اشركتم معه فماذا بعد الحق الا الضلال اي ما بعد عبادة
الاله الحق اذا تركت عبادته الا الضلال وقال بعض المتقدمين ظاهر هذه الاية يدل على ان ما بعد
الله هو الضلال لان اولها فذلكم الله ربكم الحق واخرها فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا في الايمان والكفر
ليس في الاعمال وقال بعضهم ان الكفر تغطية الحق وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى فالحرام ضلال
والمباح هدى فان الله هو المبيح والمحرم والصحيح الاول لان قبل قل من يرزقكم من السما والارض
ثم قال فذلكم الله ربكم الحق اي هذا الذي رزقكم وهذا كله فعله هو ربكم الحق الذي تحق له الالوهية
ويستوجب العبادة فاذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق الثانية قال علماونا حكمت هذه الاية
بانه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسيلة التي هي توحيد الله تعالى وكذلك هو الامر
في نظايرها وهي مسايل الاصول التي الحق فيها في طرف واحد لان الكلام فيها انما هو في تعديد وجود
ذات كيف هي وذلك بخلاف مسايل الفروع التي قال الله فيها لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله
عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات والكلام في الفروع انما هو في احكام
طارية على وجود ذات متقررة لا يختلف فيها وانما يختلف في الاحكام المتعلقة بها الثالثة ثبت
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل قال
اللهم لك الحمد الحديث وفيه انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاوك الحق والجنة حق
والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق الحديث فقوله انت الحق اي الواجب الوجود
واصله من حق الشي اي ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة اذ وجوده لنفسه لم
يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم ويجوز عليه لحاق العدم
ووجوده من موجده لا من نفسه وباعتبار هذا المعنى كان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد

الا كل ما خلا الله باطل

واليه الاشارة بقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون الرابعة مقابلة الحق
بالضلال عرف لغة وشرعا قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل
والضلال حقيقته الذهاب عن الحق اخذ من ضلال الطريق وهو العدول عن سمته قال

قال ابن عرفة الضلال عند العرب سلوك غير سبيل القصد يقال ضل عن الطريق واضل الشي اذا اضاعه وخص الشرع بالعبادة في العدول عن السوا في الاعتقاد دون الاعمال ومن غريب امره انه يعبر به عن العدم عن المعرفة بالحق سبحانه اذا لم تبلغه الدعوة ولم يفتقر بعده من جهل او شك وعليه حمل العلما قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى اي فاقدا في احد التاويلات يحققه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان الخامسة روى عبد الله ابن عبد الحكم واشهب عن مالك في قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال وروى يونس عن ابن وهب انه سيل عن الرجل يلعب في بيته مع امراته باربع عشرة فقال مالك لا يعجبني وليس من شان المومنين يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وروى يونس عن اشهب قال سيل يعني مالكا عن اللعب بالشطرنج فقال لا خير فيه فليس بشي وهو من الباطل واللعب كله من الباطل وانه لينبغي لذي العقل ان تنهاه اللحية والشيب عن الباطل وقال الزهري لما سيل عن الشطرنج هي من الباطل ولا احبها السادسة اختلف العلما في جواز اللعب بالشطرنج وغيره اذا لم يكن على وجه القمار فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقها في الشطرنج ان من لم يقامر بها ولعب مع اهله في بيته مستترا به مرة في الشهر او العام لا يطلع عليه ولا يعلم به انه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له وانه ان تخلع به واشتهر فيه سقطت مروته وعدالته وردت شهادته واما الشافعي فلا تسقط في مذهب اصحابه شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد اذا كان عدلا في جميع احواله ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة الا ان يلعب به قمارا فان لعب بها قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لاكله المال بالباطل وقال ابو حنيفة يكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل اللهو فان لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه اكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم قال ابن العربي قالت الشافعية ان الشطرنج يخالف النرد لان فيه اكداد الفهم واستعمال القريحة والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالازلام السابعة قال علماونا النرد قطع مملوة من خشب البقس ومن عظم الفيل وكذلك هو الشطرنج اذ هو اخوه غذي بلبانه والنرد هو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف في الجاهلية ايضا بالارن ويعرف ايضا بالنردشير وفي صحيح مسلم عن سليمان ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه قال علماونا ومعنى هذا اي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهييه لان ياكله وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز يبينه قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك وغيره من حديث ابي موسى الاشعري وهو حديث صحيح وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة وكذلك الشطرنج لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال واخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله الا انه يحتمل ان يكون المراد باللعب بالنرد المنهي عنه ان يكون على وجه القمار لما روي من اجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار وحمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار اولى ومما جا في الشطرنج حديث يروى فيه كما روي في النرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وعن علي رضي الله عنه انه مر على مجالس من بني تيم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال اما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت به وجوهكم وعنه رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير من ان يمسها وسيل ابن عمر عن الشطرنج فقال هي شر من النرد وقال ابو موسى الاشعري لا يلعب بالشطرنج الا خاطي وسيل ابو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية وفي حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكعاب لعنه الله ومن جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن لعنه الله وهذه الاثار كلها تدل على تحريم اللعب بلا قمار والله اعلم وقد ذكرنا في المايدة بيان تحريمها وانها كالخمر في التحريم لاقترانها به والله اعلم قال ابن العربي في قبسه وقد جوزه الشافعي وانتهى حال بعضهم الى ان يقول هو مندوب اليه حتى اتخذوه في المدارس فاذا اعيا الطالب من القراة لعب به في المسجد واسندوا الى قوم من الصحابة والتابعين انهم لعبوا بها وما كان ذلك قط وتالله ما مستها يد تقي ويقولون انها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ما تبحر فيها قط رجل له ذهن سمعت الامام ابا الفضل عطا المقدسي يقول بالمسجد الاقصى في المناظرة انها تعلم الحرب فقال له الطرطوشي بل تفسده لان الحرب المقصود منها الملك واغتياله وفي الشطرنج يقول شاه اياك الملك نحه عن طريقي فاستضحك الحاضرون وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال

فيها فماذا بعد الحق الا الضلال وتارة استهان بالقليل منها والاهون والقول الاول اصح والله اعلم فان قال قايل روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه سيل عن الشطرنج فقال وما الشطرنج فقيل ان امراة كانت لها ابن وكان ملكا فاصيب في حرب دون اصحابه فقالت كيف يكون هذا ارونيه عيانا فعمل لها الشطرنج فلما راته تسلت بذلك ووصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال لا باس بما كان من الة الحرب قيل له هذا لا حجة فيه لانه لم يقل لا باس بالشطرنج وانما قال لا باس بما كان من الة الحرب ان كان كما تقولون فلا باس به وكذلك من روي عنه من الصحابة انه لم ينه عنه فان ذلك محمول منه على انه ظن ان ذلك ليس يتعلق به وانما يراد به التسبب الى علم القتال والمضاربة به او علمان الخبر المسند لم يبلغهم قال الحليمي واذا صح الخبر فلا حجة لاحد معه وانما الحجة معه على الكافة الثامنة ذكر ابن وهب باسناده ان عبد الله ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة قال ابن الاعرابي هو ان ياخذ الصبي خرقة فيدورها كانها كرة ثم يتقامرون بها وكج اذا لعب بالكجة قوله تعالى فانى تصرفون اي كيف تصرفون عقولكم الى عبادة ما لا يرزق ولا يحيي ولا يميت قوله تعالى كذلك حقت كلمة ربك اي حكمه وقضاوه وعلمه السابق على الذين فسقوا اي خرجوا عن الطاعة وكذبوا وكفروا انهم لا يومنون اي لا يصدقون وفي هذا اوفى دليل على القدرية وقرا نافع وابن عامر هنا وفي اخرها كذلك حقت كلمات ربك وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة الباقون بالافراد وان في موضع نصب اي بانهم او لانهم قال الزجاج ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل من كلمات قال الفرا يجوز انهم بالكسر على الاستيناف قوله تعالى قل هل من شركايكم اي الهتكم ومعبوداتكم من يبدا الخلق ثم يعيده اي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير فان اجابوك والا فقل الله يبدا الخلق ثم يعيده وليس غيره يفعل ذلك فانى توفكون اي فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق الى الباطل قوله تعالى قل هل من شركايكم من يهدي الى الحق يقال هداه للطريق والى الطريق بمعنى واحد وقد تقدم اي هل من شركايكم من يرشد الى دين الاسلام فاذا قالوا لا ولا بد منه فقل لهم الله يهدي الى الحق ثم قل لهم موبخا ومقررا افمن يهدي اي يرشد الى الحق وهو الله سبحانه احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى يريد الاصنام التي لا تهدي احدا ولا تمشي الا ان تحمل ولا تنتقل من مكانها الا ان تنقل

قال الشاعر

للفتى عقل يعيش به ۞ حيث تهدي ساقه قدمه

وقيل المراد الروسا والمضلون الذين لا يرشدون انفسهم وفي يهدي قراات ست الاولى قرا اهل المدينة الا ورشا يهدي بفتح اليا واسكان الها وتشديد الدال فجمعوا بين ساكنين فقراتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله لا تعدوا وفي قوله يخصمون قال النحاس والجمع بين ساكنين لا يقدر احد ان ينطق به قال محمد ابن يزيد لا بد لمن رام مثل هذا ان يحرك حركة خفيفة الى الكسر وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة الثانية قرا ابو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والاسكان على مذهبه في الاخفا والاختلاس الثالثة قرا ابن عامر وابن كثير وورش وابن محيصن يهدي بفتح اليا والها وتشديد الدال قال النحاس هذه القراة بينة في العربية والاصل فيها يهتدي ادغمت التا في الدال وقلبت حركتها على الها الرابعة قرا حفص ويعقوب والاعمش عن ابي بكر مثل قراة ابن كثير الا انهم كسروا الها قالوا لان الجزم اذا اضطر الى حركته حرك الى الكسر قال ابو حاتم هي لغة سفلى مضر الخامسة قرا ابو بكر عن عاصم يهدي بكسر اليا والها وتشديد الدال كل ذلك لاتباع الكسر الكسر كما تقدم في البقرة في يخطف وقيل هي لغة من قرا نستعين ولن تمسنا النار ونحوه وسيبويه لا يجيز يهدي ويجيز تهدي ونهدي واهدي قال لان الكسرة في اليا تثقل السادسة قرا حمزة والكسايي وخلف ويحيى ابن وثاب والاعمش يهدي بفتح اليا واسكان الها وتخفيف الدال من هدى يهدي قال النحاس وهذه القراة لها وجهان في العربية وان كانت بعيدة واحد الوجهين ان الكسايي والفرا قالا يهدي بمعنى يهتدي قال ابو العباس لا نعرف هذا ولكن التقدير ام من لا يهدي غيره تم الكلام ثم قال الا ان يهدى استانف من الاول اي لكنه يحتاج ان يهدى فهو استثنا منقطع كما تقول فلان لا يسمع غيره الا ان يسمع اي لكنه يحتاج ان يهدى فهو استثنا منقطع كما تقول فلان لا يسمع غيره الا ان يسمع اي لكنه يحتاج ان يسمع وقال ابو اسحاق فما لكم كلام تام والمعنى اي شي لكم في عبادة الاوثان ثم قيل لهم كيف تحكمون اي لانفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح تعبدون الهة لا تغني عن انفسها شيا الا ان يفعل بها والله يفعل ما يشا فتتركون عبادته فموضع كيف نصب بتحكمون قوله وما يتبع اكثرهم الا ظنا يريد الروسا منهم اي ما يتبعون الا حدسا وتخرصا في انها الهة وانها تشفع ولا حجة معهم واما اتباعهم فيتبعونهم تقليدا وان الظن لا يغني

من الحق شيا اي من عذاب الله فالحق هو الله وقيل الحق هنا اليقين وفي هذه الاية دليل على انه لا يكتفى
بالظن في العقايد ان الله عليم بما يفعلون من الكفر والتكذيب خرجت مخرج التهديد قوله تعالى وما كان
هذا القران ان يفترى لان تقول خلاف يجب ان يركب ويجب الركوب قاله الكسائي وقال الفرا المعنى وما ينبغي لهذا
القران ان يفترى كقوله ما كان لنبي ان يغل وما كان المومنون لينفروا كافة وقيل بمعنى ان لام
تقديره وما كان هذا القران ليفترى وقيل بمعنى لا اي لا يفترى وقيل المعنى ما كان يتهيا لاحد ان
ياتي بمثل هذا القران من عند غير الله ثم ينسبه الى الله لاعجازه لوصفه ومعانيه وتاليفه
ولكن تصديق الذي بين يديه قال الكسائي والفرا ومحمد ابن سعدان النصب بمعنى ولكن كان تصديق
ويجوز عندهم الرفع بمعنى ولكن هو تصديق الذي بين يديه اي من التوراة والانجيل وغيرهما
من الكتب فانها قد بشرت به فجا مصدقا لما في تلك البشارات وفي الدعا الى التوحيد والايمان بالقيامة
وقيل المعنى ولكن تصديق الذي بين يدي القران وهو محمد صلى الله عليه وسلم لانهم شاهدوه قبل
ان سمعوا منه القران وتفصيل بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق والتفصيل التبيين
اي يبين ما في كتب الله المتقدمة والكتاب اسم الجنس وقيل اراد بتفصيل الكتاب ما بين في القران
من الاحكام لا ريب فيه الها عايدة للقران اي لا شك فيها اي في نزوله من قبل الله تعالى قوله تعالى
ام يقولون افتراه ام هاهنا في موضع الف الاستفهام لانها اتصلت بما قبلها وقيل هي ام المنقطعة
التي تقدر بمعنى بل والهمزة كقوله تعالى الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون
افتراه اي بل ايقولون افتراه وقال ابو عبيدة ام بمعنى الواو مجازه ويقولون افتراه وقيل الميم
صلة والتقدير ايقولون افتراه اي اختلق محمد القران من قبل نفسه فهو استفهام معناه التقريع
قل فاتوا بسورة مثله ومعنى الكلام الاحتجاج فان الاية الاولى دلت على كون القران من عند الله
لانه الذي مصدق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير ان يتعلم محمد عليه السلام
عن احد وهذه الاية الزام ان ياتوا بسورة مثله ان كان مفترى وقد مضى القول في اعجاز القران
وانه معجز في مقدمة الكتاب والحمد لله قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه اي كذبوا بالقران
وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره وعليهم ان يسلموا ذلك بالسوال فهذا يدل على انه يجب ان ينظر
في التاويل ولما ياتهم تاويله اي ولم ياتهم عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم او كذبوا
بما في القران من ذكر البعث والجنة والنار ولم ياتهم تاويله اي حقيقة ما وعدوا في الكتاب قاله
الضحاك وقيل للحسين ابن الفضل هل تجد في القران من جهل شيا عاداه قال نعم في موضعين
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم كذلك كذب
الذين من قبلهم يريد الامم الخالية اي كذا كانت سبيلهم والكاف في موضع نصب فانظر كيف
كان عاقبة الظالمين اي اخذهم بالهلاك والعذاب قوله تعالى ومنهم من يومن به قيل المراد
اهل مكة اي ومنهم من يومن به في المستقبل وان طال تكذيبه لعلم الله تعالى السابق
فيهم انهم من اهل السعادة ومن رفع بالابتدا او الخبر في المجرور وكذا ومنهم من لا يومن والمعنى
ومنهم من يصر على كفره حتى يموت كابي طالب وابي لهب ونحوهما وقيل المراد اهل الكتاب
وقيل هو عام في جميع الكفار وهو الصحيح وقيل ان الضمير في به يرجع الى محمد صلى الله عليه
وسلم فاعلم الله عز وجل انه انما اخر العقوبة لان منهم من سيومن وربك اعلم بالمفسدين اي
بمن يصر على كفره وهذا تهديد لهم قوله تعالى وان كذبوك فقل لي عملي رفع بالابتدا
والمعنى لي ثواب عملي في التبليغ والانذار والطاعة لله تعالى ولكم عملكم اي جزاوه من الشرك
انتم بريون مما اعمل وانا بري مما تعملون مثله اي لا يواخذ احد بذنب الاخر وهذه الاية
منسوخة باية السيف في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد قوله تعالى ومنهم من يستمعون
اليك يريد بظواهرهم وقلوبهم لا تعي شيا مما يقوله من الحق ويتلوه من القران ولهذا قال
افانت تسمع الصم اي لا تسمع فظاهره الاستفهام ومعناه النفي وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع
عليها اي لا تقدر على هداية من اصمه الله عن سماع الهدى وكذا المعنى في افانت تهدي العمي اخبر
تعالى ان احدا لن يومن الا بتوفيقه وهدايته وهذا وما كان مثله يرد على القدرية قولهم
كما تقدم في غير موضع وقال يستمعون على معنى من وينظر في اللفظ والمراد تسلية النبي
صلى الله عليه وسلم اي كما لا تقدر ان تسلب السمع ولا تقدر ان تخلق للاعمى بصرا يهتدي
به فكذلك لا تقدر ان توفقهم للايمان وقد حكم الله عليهم الا يومنوا ومعنى ينظر اليك
اي يديم النظر اليك كما قال ينظرون اليك تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت قيل انها
نزلت في المستهزين فالله اعلم قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيا لما ذكر اهل الشقا ذكر
انه لم يظلمهم وان تقدير الشقا عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس ظلما منه لانه تصرف

في ملكه

في ملكه بما شا وهو في جميع افعاله عادل ولكن الناس انفسهم يظلمون بالكفر والمعاصي ومخالفة امر خالقهم وقرا
حمزة والكسائي ولكن بتخفيف النون الناس رفعا قال النحاس زعم جماعة من النحويين منهم الفرا ان العرب اذا قالت
ولكن بالواو اثرت التشديد واذا حذفوا الواو اثرت التخفيف واعتل في ذلك فقال لانها اذا كانت بغير واو
اشبهت بل فخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل واذا جاوا بالواو خالفت ما قبلها فشددوها ونصبوا بها لانها ان زيدت
عليها لام وكاف وجعلت حرفا واحدا

وانشد

ولكنني من حبها لعميد

فجا باللام لانها ان قوله تعالى ويوم يحشرهم كان لم يلبثوا بمعنى كانهم خففت اي كانهم لم يلبثوا في قبورهم
الا ساعة من النهار اي قدر ساعة يعني انهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث
دليله قولهم لبثنا يوما او بعض يوم وقيل انما قصرت مدة لبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة
كونهم في القبور ابن عباس راوا ان طول اعمارهم في مقابلة الخلود كساعة يتعارفون بينهم في موضع
نصب على الحال من الها والميم في يحشرهم ويجوز ان يكون مستانفا كانه قال فهم يتعارفون قال الكلبي يعرف
بعضهم بعضا كمعرفتهم في الدنيا اذا خرجوا من قبورهم وهو التعارف تعارف توبيخ وافتضاح يقول
بعضهم لبعض انت اضللتني واغويتني وحملتني على الكفر وليس تعارف شفقة ورافة وعطف ثم تنقطع
المعرفة اذا عاينوا اهوال القيامة كما قال ولا يسال حميم حميما وقيل يبقى تعارف التوبيخ وهو
الصحيح لقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون موقوفون يرجع بعضهم الى بعض القول الى قوله وجعلنا
الاغلال في اعناق الذين كفروا وقوله كلما دخلت امة لعنت اختها الاية وقوله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا
فاضلونا السبيل فاما قوله ولا يسال حميم حميما وقوله فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم فمعناه
لا يساله سوال رحمة وشفقة والله اعلم وقيل القيامة مواطن وقيل معنى يتعارفون اي يتساءلون
كم لبثتم كما قال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهذا احسن وقال الضحاك ذلك تعارف تعاطف المومنين
والكافرون لا انساب بينهم والاول اظهر والله اعلم **قوله تعالى** قد خسر الذين كذبوا بلقا الله اي بالعرض
على الله وقيل يجوز ان يكون هذا اخبارا من الله عز وجل بعد ان دل على البعث والنشور
اي خسروا ثواب الجنة وقيل خسروا حال لقاء الله لان الخسران انما هو في تلك الحالة وهي الحالة التي لا
يرجى فيها اقالة ولا تنفع توبة قال النحاس ويجوز ان يكون المعنى يتعارفون يقولون هذا وما كانوا
مهتدين في علم الله قوله تعالى واما نرينك شرط بعض الذي نعدهم اي من اظهار دينك في حياتك وقال المفسرون
كان بعض الذي وعدهم قتل من قتل واسر من اسر ببدر او نتوفينك عطف على نرينك اي او نتوفينك
قبل ذلك فالينا مرجعهم جواب اما والمقصود ان لم ننتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم اجلا ثم الله شهيد اي شاهد لا
يحتاج الى شاهد على ما يفعلون من محاربتك وتكذيبك ولو قيل ثم الله شهيد بمعنى هناك جاز قوله تعالى
ولكل امة رسول فاذا جا رسولهم يوم القيامة قضي بينهم مثل فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وقال ابن عباس
تنكر الكفار غدا مجي الرسل اليهم فيوتى بالرسول فيقول قد ابلغتكم الرسالة فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب دليله
قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا ويجوز ان يكون المعنى انهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل اليهم
فمن امن فاز ونجا ومن لم يومن هلك وعذب دليله قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والقسط
العدل وهم لا يظلمون اي لا يعذبون بغير ذنب ولا يواخذون بغير حجة قوله تعالى ويقولون متى هذا
الوعد يريد كفار مكة لفرط انكارهم واستعجالهم العذاب اي متى العذاب او متى القيامة الذي يعدنا محمد
وقيل هو عام في كل امة كذبت رسولها قوله تعالى قل لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا لما استعجلوا النبي صلى الله
عليه وسلم بالعذاب قال الله له قل لهم يا محمد لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا اي ليس ذلك لي ولا لغيري
الا ما شا الله ان املكه واقدر عليه فكيف اقدر ان املك ما استعجلتم فلا تستعجلوا لكل امة اجل اي لاهلاكهم
ومدة لهم وقت معلوم في علمه سبحانه اذا جا اجلهم اي وقت انقضا اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
اي لا يمكنهم ان يستاخروا باقين ساعة في الدنيا ولا يتقدمون فيوخرون قوله تعالى قل ارايتم ان اتاكم
عذابه بياتا او نهارا ظرفان وهو جواب كقولهم متى هذا الوعد وتعنيه لانهم في استعجالهم العذاب
اي ان اتاكم العذاب فما نفعكم فيه ولا ينفعكم الايمان حينيذ ماذا يستعجل منه المجرمون استفهام
معناه التهويل والتعظيم اي ما اعظم ما يستعجلون به كما يقال لمن يطلب امرا يستوخم عاقبته ماذا تجني
على نفسك والضمير في منه قيل يعود على العذاب وقيل على الله تعالى قال النحاس ان جعلت الها في منه
تعود على العذاب كان لك في ماذا تقديران احدهما ان يكون ماذا في موضع رفع بالابتدا وذا بمعنى الذي
وهو خبرها والعايد محذوف والثاني ان يكون ماذا اسما واحدا في موضع رفع بالابتدا والخبر
في الجملة قاله الزجاج وان جعلت الها في منه تعود على اسم الله تعالى جعلت ماذا شيا واحدا وكانت في موضع
نصب بيستعجل والمعنى اي شي يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل قوله تعالى اثم اذا ما وقع امنتم به

الا ان في الكلام حذف والتقدير اتاسون ان ينزل بكم العذاب ثم قيل لكم اذا حل اامنتم به قيل هو من قول الملائكة استهزاء بهم وقيل هو من قول الله تعالى ودخلت الف الاستفهام على ثم والمعنى التقرير والتوبيخ وليدل على ان معنى الجملة الثانية بعد الاولى وقيل ان ثم ها هنا بمعنى ثم بفتح الثاء فيكون ظرفا والمعنى اهنالك وهو مذهب الطبري وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام والان قيل اصله فعل بمعنى مثل حان والالف واللام لتحويله الى الاسم الخليل بنيت لالتقاء الساكنين والالف واللام والاشارة الى الوقت وهو حد الزمانين وقد كنتم اي بالعذاب تستعجلون قوله تعالى ثم قيل للذين ظلموا اي تقول لهم خزنة جهنم ذوقوا عذاب الخلد اي الذي لا ينقطع هل تجزون الا بما كنتم تكسبون اي جزاء كفرهم قوله تعالى ويستنبئونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة احق ابتدا هو خبر المبتدأ هو او قول سيبويه ويجوز ان يكون هو مبتدأ واحق خبره قل اي كلمة تحقيق وايجاب وتاكيد بمعنى نعم وربي قسم انه لحق جوابه اي كاين لا شك فيه وما انتم بمعجزين اي فايتين عن عذابه ومجازاته قوله تعالى ولو ان لكل نفس ظلمت اي اشركت وكفرت ما في الارض اي ملكا لافتدت به اي من عذاب الله يعني ولا يقبل منها لما قال ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به وقد تقدم قوله تعالى واسروا الندامة اي اخفوها يعني رؤساهم اي اخفوا ندامتهم عن اتباعهم لما راوا العذاب وهذا قبل الاحراق بالنار فاذا وقعوا في النار الهتهم النار عن التصنع بدليل قولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا فبين انهم لا يكتمون ما بهم وقيل اسروا اظهروا والكلمة من الاضداد ويدل عليه ان الاخرة ليست دار تكليف وتصبر وقيل وجد والم الحسرة في قلوبهم لان الندامة لا يمكن اظهارها

**قال كثير**

فاسررت الندامة يوم نادى • برد جمال غاضرة المنادي

وذكر المبرد فيه وجها ثالثا انه بدت بالندامة اسرة وجوههم وهي تكاسير الجبهة واحدها سرار والندامة الحسرة لوقوع شيء او فوت شيء واصلها اللزوم ومنه النديم لانه لا يلزم المجالس وفلان نادم وندمان سدمان وقيل هو اتباع وما له هم وسدم الا ذلك وقيل الندم مقلوب الدمن والدمن اللزوم ومنه فلان مدمن الخمر والدمن ما اجتمع في الدار وتلبد من الابوال والابعار سمي به للزوجه والدمنة الحقد الملازم للصدر والجمع دمن وقد دمنت قلوبهم بالكسر يقال دمنت على فلان اي ضغنت وقضي بينهم بالقسط اي بين الرؤسا والسفل بالعدل وهم لا يظلمون قوله تعالى الا ان لله ما في السموات والارض الا كلمة تنبيه للسامع تزاد في اول الكلام اي انتبهوا لما اقول لكم ان لله ما في السموات والارض الا ان وعد الله حق له ملك السموات والارض الا ان وعد الله حق له ملك السموات والارض فلا مانع يمنعه من انفاذ ما وعد ولكن اكثرهم لا يعلمون ذلك قوله تعالى هو يحيي ويميت واليه ترجعون بعد الموت وقد تقدم قوله تعالى يا ايها الناس يعني قريشا قد جاءتكم موعظة من ربكم يعني القران فيه مواعظ وشفاء لما في الصدور اي من الشك والنفاق والخلاف والشقاق وهدى اي رشد لمن اتبعه ورحمة اي نعمة للمؤمنين خصهم لانهم المنتفعون بالايمان والكل صفات القران

**والعطف لتاكيد المدح قال الشاعر**

الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم

قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته قال ابو سعيد وابن عباس رضي الله عنهما فضل الله القران ورحمته الاسلام وعنهما ايضا فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من اهله وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة فضل الله الايمان ورحمته القران على العكس من القول الاول وقيل غير هذا فبذلك فليفرحوا اشارة الى الفضل والرحمة والعرب تاتي بذلك للواحد والاثنين والجمع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فبذلك فلتفرحوا بالتاء وهي قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب ورويس وفي الحديث لتاخذوا مصافكم والفرح لذة في القلب بادراك المحبوب وقد ذم الفرح في مواضع كقوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وقوله انه لفرح فخور ولكنه مطلق فاذا قيد الفرح لم يكن ذما لقوله تعالى فرحين بما اتاهم الله من فضله وها هنا قال تبارك وتعالى فبذلك فليفرحوا اي بالقران والاسلام فليفرحوا فقيد قال هارون في حرف ابي فبذلك فافرحوا قال النحاس سبيل الامر ان يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما ان مع النهي حرفا الا انهم يحذفون من الامر للمخاطب استغناء بمخاطبته وربما جاء على الاصل منه فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون يعني في الدنيا وقراءة العامة بالياء في الفعلين وروي عن ابن عامر انه قرا فليفرحوا بالياء تجمعون بالتاء خطاب للكافرين وروي عن الحسن انه قرا بالتاء في الاول يجمعون بالياء على العكس وروى ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من هداه الله للاسلام وعلمه القران ثم شكا

الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه الى يوم يلقاه ثم تلا قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون قوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا فيه سؤالات الاولى قوله تعالى قل ارايتم يخاطب اهل مكة ما انزل الله لكم من رزق ما في موضع نصب بارايتم وقال الزجاج في موضع نصب بانزل وانزل بمعنى خلق كما قال وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وانزلنا الحديد فيه باس شديد ويجوز ان يعبر عن الخلق بالانزال لان الذي في الارض من الرزق انما هو بما ينزل من السماء من المطر فجعلتم منه حراما وحلالا قال مجاهد هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وقال الضحاك هو قول الله تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا قل الله اذن لكم اي في التحليل والتحريم ام على الله ام بمعنى بل تفترون هو قولهم ان الله امرنا بها الثانية استدل بهذه الاية من نفى القياس وهذا بعيد فان القياس دليل الله تعالى فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله على الحكم فان خالف في كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع الى غيره قوله تعالى وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة يوم منصوب على الظرف او بالظن نحو ما ظنك زيدا والمعنى ايحسبون ان الله لا يؤاخذهم به ان الله لذو فضل على الناس اي في التاخير والامهال وقيل اراد اهل مكة حين جعلهم في حرم امن ولكن اكثرهم يعني الكفار لا يشكرون الله على نعمه ولا في تاخير العذاب عنهم وقيل لا يشكرون لا يوحدون قوله تعالى وما تكون في شان ما للجحد اي لست في شان يعني من عبادة او غيرها الا والرب مطلع عليه والشان الخطب والامر وجمعه شؤون قال الاخفش تقول العرب ما شانت شانه اي ما عملت عمله وما تتلو منه من قران قال الفرا والزجاج الهاء في منه تعود على الشان اي تحدث شانا فيتلى من اجله القران فتعلم كيف حكمه او ينزل فيه قران فيتلى وقال الطبري منه اي من كتاب الله من قران انزله نحو قوله اني انا الله ولا تعملون من عمل يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والامة وقوله وما تكون في خطاب له والمراد هو وامته وقد يخاطب الرسول والمراد هو واتباعه وقيل المراد كفار قريش الا كنا عليكم شهودا اي بعلمه ونظيره ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم اذ تفيضون فيه اي تاخذون منه والهاء عائدة على العمل يقال افاض فلان في الحديث والعمل اذا اندفع فيه

**قال الراعي**

ابن عباس تفيضون فيه تفعلونه الاخفش تتكلمون ابن زيد تخوضون ابن كيسان تنشرون القول وقال الضحاك الهاء عائدة على القران المعنى اذ تشيعون في القران الكذب وما يعزب عن ربك قال ابن عباس يغيب وقال ابو روق يبعد وقال ابن كيسان يذهب وقرا الكسائي يعزب بكسر الزاي حيث وقع وضم الباقون وهما لغتان فصيحتان نحو يعرش ويعرش من مثقال من صلة اي وما يعزب عن ربك مثقال ذرة اي وزن ذرة اي نملة حمرا صغيرة وقد تقدم في النساء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر عطف على لفظ مثقال وان شئت على ذرة وقرا يعقوب وحمزة برفع الراء فيهما عطفا على موضع المثقال لان من زايدة للتاكيد قال الزجاج ويجوز الرفع على الابتداء وخبره الا في كتاب مبين يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به وقال الجرجاني الا بمعنى واو النسق اي وهو في كتاب مبين كقوله اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم اي ومن ظلم وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا اي الا بمعنى واو النسق واضمر هو بعد الا وقوله وقولوا حطة اي هي حطة وقوله ولا تقولوا ثلاثة اي هم ثلاثة ونظيره ما في قوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم في الاخرة ولا هم يحزنون لفقد الدنيا وقيل لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي من تولاه الله وتولى حفظه وتولى طاعته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها اي عن جهنم مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وروى سعيد ابن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من اولياء الله فقال الذين يذكر الله برؤيتهم وقال عمر ابن الخطاب في هذه الاية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى قيل يا رسول الله خبرنا من هم وما اعمالهم فلعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا في الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر عمش العيون من العبر خمص البطون من الجوع يبس الشفاه من الذوي وقيل لا خوف عليهم في ذريتهم لان الله يتولاهم ومولاهم قوله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون هذه صفة اولياء الله تعالى فيكون الذين في موضع نصب على البدل من اسم ان وهو اولياء وان شئت على اعني وقيل هو ابتداء وخبره لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فيكون مقطوعا مما قبله اي يتقون الشرك والمعاصي قوله تعالى لهم البشرى

في الحياة الدنيا عن ابي الدرداء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ما سالني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له خرجه الترمذي في جامعه وقال الزهري وقتادة وعطا البشارة التي تبشر بها الملايكة المومن عند الموت وعن محمد ابن كعب القرظي قال اذا استنقعت نفس العبد المومن جاءه ملك فقال السلام عليك ولي الله الله يقرا عليك السلام ثم نزع بهذه الاية الذين تتوفاهم الملايكة طيبين يقولون سلام عليكم ذكره ابن المبارك وقال قتادة والضحاك هي ان يعلم اين هو من قبل ان يموت وقال الحسن هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه كقوله يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقوله ويبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات وقوله وابشروا بالجنة ولهذا قال لا تبديل لكلمات الله اي لا خلف في مواعيده وذلك لان مواعيده بكلماته وفي الاخرة قيل بالجنة اذا خرجوا من قبورهم وقيل اذا خرجت الروح بشرت برضوان الله وذكر ابو اسحاق الثعلبي سمعت ابا بكر ابن عبد الله الجوزقي يقول رايت ابا عبد الله الحافظ في المنام راكبا برذونا عليه طيلسان وعمامة فسلمت عليه وقلت له اهلا بك انا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك فقال الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة الثنا الحسن واشار بيده لا تبديل لكلمات الله اي لا خلف لوعده وقيل اي لا تبديل لاخبارها اي لا ينسخها بشي ولا يكون الا كما قال ذلك هو الفوز العظيم اي ما يصير اليه اولياوه فهو الفوز العظيم قوله تعالى ولا يحزنك قولهم تم الكلام اي لا يحزنك افتراوهم وتكذيبهم لك ثم ابتدا فقال ان العزة لله اي القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله تعالى وحده فهو ناصرك ومعينك ومانعك جميعا نصب على الحال ولا يعارض هذا قوله ولله العزة ولرسوله وللمومنين فان كل عزة بالله فهي كلها لله قال الله سبحانه سبحان ربك رب العزة عما يصفون هو السميع العليم لاقوالهم واصواتهم العليم باعمالهم وافعالهم وجميع حركاتهم قوله تعالى الا ان لله من في السموات ومن في الارض اي يحكم فيهم بما يريد ويفعل فيهم ما يشا سبحانه قوله تعالى وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ما للنفي اي لا يتبعون شركا اي على الحقيقة بل يظنون انها تشفع او تنفع وقيل ما استفهام اي اي شي يتبع الذين يدعون من دون الله شركا تقبيحا لفعلهم ثم اجاب فقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون اي يحدسون ويكذبون وقد تقدم قوله تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه بين ان الواجب عبادة من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شي لتسكنوا فيه اي مع ازواجكم واولادكم ليزول التعب والكلال بكم والسكون الهدو عن اضطراب قوله تعالى والنهار مبصرا اي مضيا لتهتدوا به في حوايجكم والمبصر الذي يبصر والنهار يبصر فيه وقال مبصرا تجوزا وتوسعا على عادة العرب في قولهم ليل قايم ونهار صايم

وقال جرير

لقد لمتنا يا ام غيلان في السرى • ونمت وما ليل المطي بنايم

قال قطرب يقال اظلم الليل اذا صار ذا ظلمة واضا النهار وابصر اي صار ذا ضيا وبصر قوله تعالى ان في ذلك لايات اي علامات ودلالات لقوم يسمعون اي سماع اعتبار قوله تعالى قالوا اتخذ الله ولدا يعني الكفار وقد تقدم سبحانه نزه نفسه عن الصاحبة والاولاد وعن الشركا والانداد ثم اخبر بغناه المطلق وان له ما في السموات والارض ملكا وخلقا وعبدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم من حجة بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون من اثبات الولد له والولد يقتضي المجانسة والمشابهة والله سبحانه لا يجانس شيا ولا يشبهه شي قوله قل ان الذين يفترون اي يختلقون على الله الكذب لا يفلحون اي لا يفوزون ولا يامنون وتم الكلام متاع في الدنيا اي ذلك متاع او هو متاع في الدنيا قاله الكسايي وقال الاخفش لهم متاع في الدنيا قال ابو اسحاق ويجوز النصب في غير القران على معنى يتمتعون متاعا ثم الينا مرجعهم اي رجوعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد اي الغليظ بما كانوا يكفرون اي بكفرهم قوله تعالى واتل عليهم نبا نوح امره عليه السلام ان يذكرهم اقاصيص المتقدمين ويخوفهم العذاب الاليم على كفرهم وحذفت الواو من اتل لانه امر اي اقرا عليهم خبر نوح اذ قال لقومه اذ في موضع نصب يا قوم ان كان كبر اي عظم وثقل عليكم مقامي المقام بفتح الميم الموضع الذي يقوم فيه والمقام بالضم الاقامة ولم يقرا به فيما علمت اي ان طال عليكم لبثي فيكم وتذكيري اياكم وتخويفي لكم بايات الله وعزمتم على قتلي وطردي فعلى الله توكلت اي اعتمدت وهذا هو جواب الشرط ولم يزل عليه السلام متوكلا على الله في كل حال ولكن بين انه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه ان الله يكفيه امرهم اي ان لم تنصروني فاني اتوكل على من ينصرني قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاكم قراءة العامة فاجمعوا بقطع الالف شركاكم بالنصب وقرا عاصم الجحدري فاجمعوا بوصل الالف وفتح الميم من جمع يجمع شركاكم بالنصب وقرا الحسن وابن ابي اسحاق ويعقوب فاجمعوا بقطع الالف شركاوكم بالرفع فاما القراءة الاولى من اجمع على الشي اذا

عزم

اذا عزم عليه وقال الفرا اجمع الشي اعده وقال المورج اجمعت الامر افصح من اجمعت عليه

قال الشاعر

يا ليت شعري والمنا لا ينفع • هل اغدون يوما وامري مجمع

قال النحاس وفي نصب الشركا على هذه القراءة ثلاثة اوجه قال الكسايي والفرا هو بمعنى وادعوا شركاكم لنصرتكم وهو منصوب عندهما على اضمار هذا الفعل وقال محمد ابن يزيد هو معطوف على المعنى

كما قال الشاعر

يا ليت شعري والمنا لا ينفع • هل اغدون يوما وامري مجمع

وقال اخر

يا ليت زوجك في الوغا متقلدا • سيفا ورمحا والرمح لا يتقلدا

لانه محمول كالسيف وقال ابو اسحاق الزجاج المعنى مع شركايكم على تناصركم كما يقال التقى الما والخشبة والقراءة الثانية من الجمع اعتبارا بقوله تعالى فجمع كيده ثم اتى قال ابو معاذ ويجوز ان يكون بمعنى جمع واجمع بمعنى واحد وشركاكم على هذه القراءة عطف على امركم او على معنى فاجمعوا امركم واجمعوا شركاكم وان شيت بمعنى مع قال ابو جعفر النحاس وسمعت ابا اسحاق يجيز قام زيد وعمرا والقراءة الثالثة على ان يعطف الشركا على المضمر المرفوع في اجمعوا وحسن ذلك لان الكلام قد طال قال النحاس وغيره وهذه القراءة تبعد لانه لو كان مرفوعا لوجب ان يكتب بالواو ولم ير في المصاحف واو في قوله وشركاكم وايضا فان شركاهم الاصنام والاصنام لا تصنع شيا ولا فعل لها حتى تجمع قال المهدوي ويجوز ان ترتفع الشركا بالابتدا والخبر محذوف اي وشركاوكم ليجمعوا امرهم ونسب ذلك الى الشركا وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها قوله ثم لا يكن امركم عليكم غمة اسم يكن وخبرها وغمة وغم سواء ومعناه التغطية من قولهم غم الهلال اذا استتر اي ليكن امركم ظاهرا منكشفا تتمكنون فيه بما شيتم لا كمن يخفى امره فلا يقدر على ما يريد

قال طرفة

لعمرك ما امري علي بغمة • نهاري ولا ليلي علي بسرمد

الزجاج غمة ذا غم والغم والغمة كالكرب والكربة وقيل ان الغمة ضيق الامر الذي يوجب الغم فلا يتبين صاحبه لامره مصدرا ليتفرج عنه ما يغمه وفي الصحاح والغمة الكربة

قال العجاج

بل لو شهدت الناس اذ تكموا • بغمة لو لم تفرج غموا

يقال امر غمة اي مبهم ملتبس به قال تعالى لا يكن امركم عليكم غمة قال ابو عبيدة مجازها هذا كله مشتق من الغمامة قوله تعالى ثم اقضوا الي اي انفذوا الي وقيل من قضى يقضي قال الاخفش والكسايي هو مثل وقضينا اليه ذلك الامر اي انهيناه اليه وابلغناه اياه وروي عن ابن عباس ثم اقضوا الي ولا تنظرون قال امضوا الي ولا توخرون قال النحاس هذا قول صحيح في اللغة ومنه قضى الميت اي مضى واعلمهم بهذا انهم لا يصلون اليه وهذا من دلايل النبوة وحكى الفرا عن بعض القرا ثم افضوا الي بالفا وقطع الالف اي توجهوا يقال افضت الخلافة الى فلان وافضى الي الرجل وهذا اخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام انه كان بنصر الله واثقا ومن كيدهم غير خايف علما منه بانهم والهتهم لا ينفعون ولا يضرون تعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقوية لقلبه قوله تعالى فان توليتم اي اعرضتم عما جيتكم به فليس ذلك لاني سالتكم اجرا فتثقل عليكم مكافاتي ان اجري الا على الله في تبليغ رسالته وامرت ان اكون من المسلمين اي الموحدين لله تعالى فتح اهل المدينة وابو عمرو وابن عامر وحفص الياء من اجري حيث وقع واسكن الباقون قوله تعالى فكذبوه يعني نوحا فنجيناه ومن معه اي من المومنين في الفلك اي السفينة وسياتي ذكرها وجعلناهم خلايف اي سكان الارض وخلفا ممن غرق فانظر كيف كان عاقبة المنذرين يعني اخر امر الذين انذرتهم الرسل فلم يومنوا قوله تعالى ثم بعثنا من بعده اي من بعد نوح رسلا الى قومهم كهود وصالح وابراهيم ولوط وشعيب وغيرهم فجاوهم بالبينات اي بالمعجزات فما كانوا ليومنوا بما كذبوا به من قبل اي من يوم الذر فانه كان فيهم من كذب بقلبه وان قال الجميع قالوا بلى قال النحاس ومن احسن ما قيل في هذا انه لقوم باعيا

نهم

قيل المعنى ربتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون كذلك نطبع أي نختم على قلوب المعتدين أي المتجاوزين الحد في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا وهذا يرد على القدرية قولهم كما تقدم قوله تعالى ثم بعثنا من بعدهم أي من بعد الرسل والأمم موسى وهارون إلى فرعون وملائه أي أشراف قومه بآياتنا أي بالآيات التسع وقد تقدم ذكرها فاستكبروا أي عن الحق وكانوا قوما مجرمين أي مشركين قوله تعالى فلما جاءهم الحق يريد فرعون وقومه قالوا إن هذا لسحر مبين حملوا المعجزات على السحر قال لهم موسى أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا قيل في الكلام حذف المعنى أتقولون للحق هذا سحر فأتقولون إنكار وقولهم محذوف أي هذا سحر ثم استأنف إنكارا آخر من قبله فقال أسحر هذا فحذف قولهم الأول اكتفاء بالثاني من قوله منكرا على فرعون وملائه وقال الأخفش هو من قولهم ودخلت الألف حكاية لقولهم لأنهم قالوا أسحر هذا فقيل لهم أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا وروي عن الحسن ولا يفلح الساحرون أي لا ينجح من أتى به قوله تعالى أجئتنا لتلفتنا أي تصرفنا وتلوينا يقال لفته يلفته لفتا إذا لواه وصرفه

قال الشاعر

تلفت نحو الحي حتى رأيتني ... وجعت من الإصغاء ليتا وأخدعا

ومن هذا التفت إنما هو عدل عن الجهة التي بين يديه عما وجدنا عليه آباءنا يريد من عبادة الأصنام وتكون لكما الكبرياء أي العظمة والملك والسلطان في الأرض يريد أرض مصر ويقال للملك الكبرياء لأنه أعظم ما يطلب في الدنيا وما نحن لكما بمؤمنين وقرأ ابن مسعود والحسن وغيرهما ويكون بالياء لأنه تأنيث غير حقيقي وقد فصل بينهما وحكى سيبويه حضر القاضي امرأة قوله تعالى وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر وقرأ حمزة والكسائي وابن وثاب والأعمش سحار وقد تقدم في الأعراف القول فيهما قوله تعالى فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون أي اطرحوا على الأرض ما معكم من حبالكم وعصيكم وقد تقدم في الأعراف القول في هذا مستوفى قوله تعالى فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به تكون ما في موضع رفع بالابتداء والخبر جئتم به والتقدير أي شيء جئتم به على التوبيخ والتصغير لما جاءوا به من السحر وقراءة أبي عمرو آلسحر على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو سحر ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف التقدير أسحر جئتم به ولا تكون ما على قراءة من استفهم بمعنى الذي إذ لا خبر لها وقراءة الباقين السحر على الخبر ودليل هذه القراءة قراءة ابن مسعود ما جئتم به سحر وقراءة أبي ما أتيتم به سحر فما بمعنى الذي وجئتم به الصلة وموضع ما رفع بالابتداء والسحر خبر الابتداء ولا تكون ما إذا جعلتها بمعنى الذي نصبا لأن الصلة لا تعمل في الموصول وأجاز الفراء نصب السحر بجئتم وتكون ما للشرط وجئتم في موضع جزم بما والفاء محذوفة والتقدير فإن الله سيبطله ويجوز أن ينصب السحر على المصدر أي ما جئتم به سحرا ثم دخلت الألف واللام زائدتين فلا يحتاج على هذا التقدير إلى حذف الفاء واختار هذا القول النحاس وقال حذف الفاء في المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين

إلا في ضرورة الشعر كما قال الشاعر

من يفعل الخيرات الله يشكرها

بل ربما دفع بعضهم أنه لا يجوز البتة وسمعت علي بن سليمان يقول حدثني محمد بن يزيد قال حدثني المازني

قال سمعت الأصمعي يقول

غير النحويون هذا البيت وإنما الرواية

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

وسمعت علي بن سليمان يقول حذف الفاء في المجازاة جائز قال والدليل على ذلك وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم قرأ نافع وابن عامر وقراءات مشهورة إن الله لا يصلح عمل المفسدين يعني السحر قال ابن عباس من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين لم يضره كيد ساحر ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر قوله ويحق الله الحق أي يبينه ويوضحه بكلماته أي بكلامه وحججه وبراهينه وقيل بعداته بالنصر ولو كره المجرمون من آل فرعون قوله تعالى فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه الهاء عائدة على موسى قال مجاهد أي لم يؤمن منهم أحد وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بني إسرائيل لطول الزمان هلك الآباء وبقي الأبناء فآمنوا وهذا

اختيار الطبري والذرية أعقاب الإنسان وقد تكثر وقيل أراد بالذرية مؤمني بني إسرائيل قال ابن عباس كانوا ستمائة ألف وذلك أن يعقوب عليه السلام في اثنين وسبعين إنسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف وقال ابن عباس أيضا من قومه يعني من قوم فرعون منهم مؤمن آل فرعون وخازن فرعون وماشطة ابنته وامرأة خازنه وقيل هم أقوام آباؤهم من القبط وأمهاتهم من بني إسرائيل فسموا ذرية كما سمي أولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم قاله الفراء وعلى هذا فالكناية في قومه ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات وإلى فرعون إذا كانوا من القبط قوله تعالى على خوف من فرعون لأنه كان مسلطا عليهم عاتيا وملائهم ولم يقل وملائه وعنه ستة أجوبة أحدها أن فرعون لما كان جبارا أخبر عنه بفعل الجميع الثاني أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيره فعاد الضمير عليه وعليهم وهذا أحد قولي الفراء الثالث أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود الرابع أن يكون التقدير على خوف من آل فرعون فيكون من باب حذف المضاف مثل واسأل القرية وهو القول الثاني للفراء وهذا الجواب على مذهب الخليل وسيبويه خطأ لا يجوز عندهما قامت هند وأنت تريد غلامها الخامس مذهب الأخفش سعيد أن يكون الضمير يعود على الذرية أي وملأ الذرية وهو اختيار الطبري السادس أن يكون الضمير يعود على قومه قال النحاس وهذا الجواب كأنه أبلغها أن يفتنهم وحد يفتنهم على الإخبار عن فرعون أي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات وهو في موضع خفض على أنه بدل اشتمال ويجوز أن يكون في موضع نصب بخوف ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمي وهو معرفة وإن فرعون لعال في الأرض أي عات متكبر وإنه لمن المسرفين أي المجاوزين الحد في الكفر لأنه كان عبدا فادعى الربوبية قوله تعالى وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم أي صدقتم بالله فعليه توكلوا أي اعتمدوا إن كنتم مسلمين كرر الشرط تأكيدا وبين أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله فقالوا على الله توكلنا أي أسلمنا أمورنا إليه ورضينا بقضائه وقدره وانتهينا إلى أمره ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم أي لا تنصرهم علينا فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين أو لا تمتحنا بأن نعذب على أيديهم وقال مجاهد المعنى لا تهلكنا بأيدي أعدائنا ولا تعذبنا بعذاب من عندك فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلط عليهم فيفتتنوا وقال أبو مجلز وأبو الضحى يعني لا تظهرهم علينا فيروا أنهم خير منا فيزدادوا طغيانا قوله تعالى ونجنا أي خلصنا من القوم الكافرين أي من فرعون وقومه لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة قوله تعالى وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا فيه خمس مسائل الأولى قوله تعالى وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا أي اتخذا لقومكما بمصر بيوتا يقال بوأت زيدا مكانا وبوأت لزيد مكانا والمبوأ المنزل الملزوم ومنه بوأه الله منزلا أي ألزمه إياه وأسكنه ومنه الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

قال الراجز

نحن بنو عدنان ليس شك ... تبوأ المجد بنا والملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية في قول مجاهد وقال الضحاك إنه البلد المسمى مصر ومصر ما بين البحر إلى أسوان والإسكندرية من أرض مصر الثانية قوله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة قال أكثر المفسرين كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذا وتخيرا لبني إسرائيل بيوتا بمصر أي مساجد ولم يرد المنازل المسكونة هذا قول إبراهيم وابن زيد والربيع وأبي مالك وابن عباس وغيرهم وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا والقول الأول أصح أي اجعلوا مساجدكم إلى القبلة قيل بيت المقدس وهي قبلة اليهود إلى اليوم قاله ابن بحر وقيل الكعبة عن ابن عباس قال وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة وقيل المراد صلوا في بيوتكم سرا لتأمنوا وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت والإقدام على الصلاة والدعاء إلى أن ينجز الله وعده وهو المراد بقوله وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا الآية وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس يس ما داموا على أمن فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم قال ابن العربي والأول أظهر القولين لأن الثاني دعوى قلت قوله دعوى صحيح فإن في الصحيح قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وهذا مما خص به دون الأنبياء فنحن بحمد الله نصلي في المساجد والبيوت وحيث أدركتنا الصلاة إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها وقبل الصلوات المفروضات وبعدها إذ النوافل يحصل فيها الرياء والنوافل لا يحصل فيها ذلك

وكلما خلص العمل من الريا كان اوزن وازكى عند الله سبحانه وتعالى روى مسلم عن عبد الله ابن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين فاما المغرب والعشا والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وروى ابو داود عن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت الثالثة واختلف العلما من هذا الباب في قيام رمضان هل ايقاعه في البيت افضل او في المسجد فذهب مالك الى انه في البيت افضل لمن قوي عليه وبه قال ابو يوسف وبعض اصحاب الشافعي وذهب ابن عبد الحكم واحمد وبعض اصحاب الشافعي الى ان حضورها في الجماعة افضل وقال الناس لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم احد في المسجد لا ينبغي ان يخرجوا اليه والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد ابن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة خرجه البخاري احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ثم اخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك وهي خشية ان تفرض عليهم فلذلك قال لهم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ثم ان الصحابة كانوا يصلونها في المسجد اوزاعا متفرقين الى ان جمعهم عمر على قاري واحد فاستقر الامر على ذلك وثبت سنة الرابعة واذا تنزلنا على انه كان ابيح ان يصلوا في بيوتهم اذ خافوا على انفسهم فيستدل به على المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة والعذر الذي يبيح له ذلك المرض الحابس او خوف زيادة او خوف جور السلطان في مال او بدن دون القضا عليه بحق والمطر الوابل مع الوحل عذر ان لم ينقطع ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه وقد فعل ذلك ابن عمر الخامسة قوله تعالى وبشر المومنين قيل الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل لموسى وهو اظهر اي بشر بني اسرايل بان الله سيظهرهم على عدوهم قوله تعالى وقال موسى ربنا انك اتيت فرعون وملاه اتيت اي اعطيت زينة اي مال الدنيا وكان لهم من فسطاط مصر الى ارض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والزبرجد والياقوت قوله تعالى ليضلوا عن سبيلك اختلف في هذه اللام واصح ما قيل فيها وهو قول الخليل وسيبويه انها لام العاقبة والصيرورة وفي الخبر ان لله تعالى ملكا ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب اي لما كان عاقبة امرهم الى الضلال صار كانه اعطاهم ليضلوا وقيل هي لام كي اي اعطيتهم لكي يضلوا ويبطروا ويتكبروا وقيل هي لام اجل اي اعطيتهم لاجل اعراضهم عنك فلم يخافوا ان تعرض عنهم وزعم قوم ان المعنى اعطيتهم ذلك لئلا يضلوا فحذفت لا كما قال عز وجل يبين الله لكم ان تضلوا والمعنى لان لا تضلوا قال النحاس ظاهر هذا الجواب حسن الا ان العرب لا تحذف لا الا مع ان فموه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل ان تضلوا وقيل اللام للدعا اي ابتلهم بالضلال عن سبيلك لان بعده واطمس واشدد وقيل الفعل معنى المصدر اي اضلالهم كقوله عز وجل لتعرضوا عنهم وقرا الكوفيون ليضلوا بضم اليا من الاضلال وفتحها الباقون قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم اي عاقبهم على كفرهم باهلاك اموالهم قال الزجاج طمس الشي اذهابه عن صورته قال ابن عباس ومحمد ابن كعب صارت اموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا واثلاثا وانصافا ولم يبق معدن الا طمس الله عليه فلم ينتفع به احد بعد وقال قتادة بلغنا ان اموالهم وزروعهم صارت حجارة وقال مجاهد وعطية اهلكها حتى لا ترى يقال عين مطموسة وطمس الموضع اذا عفا ودرس وقال ابن زيد صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شي لهم حجارة محمد ابن كعب وكان الرجل منهم يكون مع اهله في فراشه وقد صارا حجرين قال وسالني عمر ابن عبد العزيز فذكرت ذلك فدعا بخريطة اصيبت بمصر فاخرج منها منها الدراهم والفواكه والدنانير وانها لحجارة قال السدي وكانت احدى الايات التسع واشدد على قلوبهم قال ابن عباس اي امنعهم الايمان وقيل قسها واطبع عليها حتى لا تنشرح للايمان والمعنى واحد فلا يومنوا قيل هو عطف على قوله ليضلوا اي اتيتهم النعم ليضلوا ولا يومنوا قاله المبرد والزجاج وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعا شي وقوله ربنا اطمس واشدد كلام معترض وقال الفرا والكسايي وابو عبيدة هو دعا فهو في موضع جزم عندهم اي اللهم فلا يومنوا اي فلا امنوا

## ومنه قول الاعشى

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى • ولا تلقني الا وانفك راغم

اي لا

---

اي لا انبسط ومن قال ليضلوا دعا اي ابتلهم بالضلال قال عطف عليه فلا يومنوا وقيل هو في موضع نصب لانه جواب الامر اي واشدد على قلوبهم فلا يومنوا

## وهذا قول الاخفش والفرا ايضا وانشد الفرا

يا ناق سيري عنقا فسيحا • الى سليمان فنستريحا

فعلى هذا حذفت النون لانه منصوب حتى يروا العذاب الاليم قال ابن عباس هو الغرق وقد استشكل بعض الناس هذه الاية فقال كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعا ايمان قومهم فالجواب انه لا يجوز ان يدعو نبي على قومه الا باذن من الله واعلام انه ليس فيهم من يومن ولا يخرج من اصلابهم من يومن دليله قوله لنوح عليه السلام انه لن يومن من قومك الا من قد امن وعند ذلك قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا والله اعلم **قوله تعالى** قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية دعا موسى وامن هارون فسمي هارون وقد امن على الدعا داعيا والتامين على الدعا ان يقول امين فقولك امين دعا اي رب استجب لي وقيل دعا هارون مع موسى ايضا وقال اهل المعاني ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين

## قال الشاعر

فقلت لصاحبي لا تعجلانا • بنزع اصوله فاجتز شيحا

وهذا ان امين ليس بدعا وان هارون لم يدع قال النحاس سمعت علي ابن سليمان يقول الدليل على ان الدعا لهما قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا ولم يقل رب وقرا علي والسلمي دعواتكما بالجمع وقرا ابن السميقع اجبت دعوتكما خبرا عن الله تعالى ونصب دعوة بعده وتقدم القول في امين في اخر الفاتحة مستوفى وهو مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهارون وموسى روى انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا لم يعط احدا قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملايكة وامين الا ما كان من موسى وهارون ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقد تقدم في الفاتحة قوله تعالى فاستقيما قال الفرا وغيره امرا بالاستقامة على امرهما والثبات عليه من دعا فرعون وقومه الى الايمان الى ان ياتيهما تاويل الاجابة قال محمد ابن علي وابن جريج مكث فرعون وقومه بعد هذه الاجابة اربعين سنة ثم اهلكوا وقيل استقيما اي على الدعا والاستقامة في الدعا ترك الاستعجال في حصول المقصود ولا يسقط الاستعجال من القلب الا باستقامة السكينة فيه ولا تكون تلك السكينة الا بالرضى الحسن لجميع ما يبدو من الغيب ولا تتبعان بتشديد النون في موضع جزم على النهي والنون للتوكيد وحركت لالتقا الساكنين لانها اشبهت نون الاثنين وقرا ابن ذكوان بتخفيف النون على النفي وقيل هو حال من استقيما اي استقيما غير متبعين والمعنى لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي قوله تعالى وجاوزنا ببني اسرايل البحر تقدم القول فيه في البقرة في قوله واذ فرقنا بكم البحر وقرا الحسن وجوزنا وهما لغتان فاتبعهم فرعون يقال تبع واتبع بمعنى واحد اذا لحقه واتبع بالتشديد اذا سار خلفه وقال الاصمعي يقال اتبعه بقطع الالف اذا لحقه وادركه واتبعه بوصل الالف اذا اتبع اثره ادركه او لم يدركه وكذلك قال ابو زيد وقرا قتادة فاتبعهم بوصل الالف في الامر اقتدى به واتبعه بقطع الالف خيرا او شرا هذا قول ابي عمرو وقد قيل هما بمعنى واحد فخرج موسى ببني اسرايل وهم ستماية الف وعشرون الفا وتبعه فرعون مصبحا في الفي الف وستماية الف وقد تقدم بغيا نصب على الحال وعدوا معطوف عليه اي في حال بغي واعتدا وظلم يقال عدا يعدو عدوا مثل غزا يغزو غزوا وقال المفسرون بغيا طلبا للاستعلا بغير حق في القول وعدوا في الفعل فهما نصب على المفعول له حتى اذا ادركه الغرق اي ناله ووصله قال امنت اي صدقت انه اي بانه فلما حذف الخافض تعدى الفعل فنصب وقرى بالكسر اي صرت مومنا ثم استانف وزعم ابو حاتم ان القول محذوف اي امنت فقلت انه والايمان لا ينفع حينيذ والتوبة مقبولة قبل روية الباس واما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل حسب ما تقدم في النسا بيانه ويقال ان فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون فرس انثى فجا جبريل على فرس وديق اي شهي في صورة هامان وقال له تقدم ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون وميكايل يسوقهم لا يشذ احد منهم فلما صار اخرهم في البحر وهم اولهم ان يخرج انطبق البحر والجم فرعون الغرق فقال امنت بالذي امنت به بنو اسرايل فدس جبريل في فمه حال البحر روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اغرق الله فرعون قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرايل قال

قال جبريل يا محمد فلو رايتني وانا اخذ من حال البحر فادسه في فيه مخافة ان تدركه الرحمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن حال البحر الطين الاسود الذي يكون في ارضه قاله اهل اللغة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان جبريل جعل يدس في فم فرعون خشية ان يقول لا اله الا الله فيرحمه الله او خشية ان يرحمه قال هذا حديث حسن غريب صحيح وقال عون ابن عبد الله بلغني ان جبريل عليه السلام كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما ولد ابليس ابغض الي من فرعون وانه لما ادركه الغرق قال امنت الاية فخشيت ان يقولها فيرحمه فاخذت تربة او طينة فحشوتها في فيه وقيل انما فعل هذا به عقوبة له علي عظيم ما كان ياتي وقال كعب الاحبار امسك الله نيل مصر عن الجري في زمانه فقالت له القبط ان كنت ربنا فاجر لنا الما فركب وامر بجنوده قايدا قايدا وجعلوا يقفون علي درجاتهم وقفز حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له اخرى وسجد وتضرع لله تعالى فاجرى الله له الما فاتاه جبريل وهو وحده في هيية مستفت وقال ما يقول الامير في رجل له عبد قد نشا في نعمته لا سند له غيره فكفر نعمه وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب فرعون يقول ابو العباس الوليد ابن الريان جزاوه ان يغرق في البحر فاخذه جبريل ومر فلما ادركه الغرق ناوله جبريل عليه السلام خطه وقد مضى هذا في البقرة عن عبد الله ابن عمرو وابن العاص وابن عباس مسندا وكان هذا في يوم عاشورا علي ما تقدم بيانه في البقرة ايضا فلا معنى للاعادة قوله تعالى وانا من المسلمين اي الموحدين المستسلمين بالانقياد والطاعة قوله تعالى الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين قيل هو من قول الله تعالى له وقيل هو من قول جبريل عليه السلام وقيل ميكاييل صلوات الله وسلامه عليهما وغيرهما من الملايكة صلوات الله عليهم وقيل هو من قول فرعون في نفسه ولم يكن ثم قول باللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال حيث لم تنفعه الندامة ونظيره انما نطعمكم لوجه الله اثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لانهم قالوا ذلك بلفظهم والكلام الحقيقي كلام القلب قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك اي نلقيك علي نجوة من الارض وذلك ان بني اسرايل لم يصدقوا ان فرعون غرق وقالوا هو اعظم شانا من ذلك فالقاه الله علي نجوة من الارض اي مكان مرتفع من الارض حتى شاهدوه قال اوس ابن حجر يصف مطرا

فمن بعقوته كمن بنجوته • والمستكن كمن يمشي بقرواح •

وقرا اليزيدي ننحيك بالحا من التنحية وحكاها علقمة عن ابن مسعود اي تكون علي ناحية من البحر قال ابن جريج فرمي به علي ساحل البحر حتى راه بنوا اسرايل وكان قصيرا احمر كانه ثور وحكى علقمة عن عبد الله انه قرا بندايك من النداء قال ابو بكر الانباري وليس بمخالف لهجا مصحفنا اذ سبيله ان يكتب بيا وكان بعد الدال لان الالف تسقط من نداك في ترتيب خط المصحف كما سقطت من الظلمات والسموات فاذا وقع بها الحذف استوى هجا بذلك وننجيك علي ان هذه القراة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة المسلمين والقراة سنة ياخذها اخر عن اول وفي معناها نقص عن تاويل قراتنا اذ ليس لها زع ذكر الذي تتابعت الاثار بان بني اسرايل اختلفوا في غرق فرعون وسالوا الله تعالى ان يريهم اياه غريقا فالقوه علي نجوة من الارض ببدنه وهو درعه التي يلبسها في الحروب قال ابن عباس ومحمد ابن كعب القرظي وكانت درعه من لولو منظوم وقيل من ذهب وكان يعرف بها وقيل من حديد قاله ابو صخر والبدن الدرع القصيرة •

وانشد ابو عبيدة للاعشى

وبيضا كالنهي موضونة • لها قونس فوق جيب البدن • وانشد ايضا لعمرو ابن معدي كرب •

ومضى نساوهم بكل مفاضة • جدلا سابغة وبالابدان

وقال كعب ابن مالك • ترى الابدان فيها مسبغات • علي الابطال واليلب الحصينا

اراد بالابدان الدروع واليلب الدروع اليمانية كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها الي بعض وهو اسم جنس الواحد يلبة • قال عمرو ابن كلثوم

علينا البيض واليلب اليماني • واسياف يقمن وينحنينا

وقيل ببدنك بجسد لا روح فيه قاله مجاهد وقال الاخفش واما قول من قال بدرعك فليس بشي قال ابو بكر لانهم لما ضرعوا الي الله يسلونه مشاهدة فرعون غريقا ابرزه لهم فراوا جسدا لا روح فيه فلما راته بنو اسرايل قالوا نعم يا موسى هذا فرعون وقد غرق فخرج الشك من قلوبهم وابتلع البحر فرعون كما كان فعلى هذا ننجيك ببدنك احتمل معنيين احدهما نلقيك علي نجوة من الارض والثاني نظهر جسدك الذي لا روح فيه والقراة الشاذة بندايك

ننحيك

ننحيك ههنا اي يعني قراة الجماعة لان الند افسر تفسيرين احدهما فلتبك بجبا حكم كلمة التوبة وتولك بعد الا الملق باريها ونجي وقت تبولها امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرايل وانا من المسلمين علي موضع رفيع نالهم ثم لك عن غامض البحر بعد انك لما قلت انا ربكم الاعلى فكانت تنجيته بالبدن معاقبة من رب العالمين له علي ما فرط من كفره الذي سنه نداوه بالذي كثر به فيه وبهت وادعى التي رد والاسر الذي يعلم انه لا ذنب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له قال ابو بكر الانباري تقولنا تتضمن ما في القراة الشاذة من العادة تزيد عليها قوله تعالى لتكون لمن خلفك اية اي لبني اسرايل ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته اليه هذا الخبر وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون اي معرضون عن تامل اياتنا والتفكر فيها وقرى لمن خلفك بفتح اللام اي لمن بقي بعدك يخلفك في ارضك وقرا علي ابن ابي طالب لمن خلقك بالقاف اي تكون اية لخالقك قوله ولقد بوانا بني اسرايل مبوا صدق اي منزل صدق محمود مختار يعني مصر وقيل الاردن وفلسطين وقال الضحاك هي مصر والشام ورزقناهم من الطيبات اي من الثمار وغيرهما وقال ابن عباس يعني قريظة والنضير واهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من بني اسرايل فانهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وينتظرون خروجه ثم لما خرج حسدوه ولهذا قال فما اختلفوا اي في امر محمد صلى الله عليه وسلم حتى جاءهم العلم اي القران ومحمد صلى الله عليه وسلم والعلم بمعنى المعلوم لانهم كانوا يعلمونه قبل خروجه قال ابن جرير اي التوراة ان ربك يقضي بينهم اي يحكم بينهم ويفصل يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون في الدنيا فيثيب الطايع ويعاقب العاصي قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره اي لست في شك ولكن غيرك شك قال ابو عمر محمد ابن عبد الواحد الزاهد سمعت الامامين ثعلبا والمبرد يقولان معنى فان كنت في شك اي قل يا محمد للكافر فان كنت في شك فاسيل الذين يقرون الكتاب من قبلك اي يا عابد الوثن فان كنت في شك من القران فاسيل من اسلم من اليهود يعني عبد الله ابن سلام واشباهه لان عبدة الاوثان كانوا يقرون لليهود انهم اعلم منهم من اجل انهم اصحاب كتاب فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم الي ان يسيلوا من يقر بذلك انهم اعلم منهم هل يبعث الله برسول من بعد موسى وقال القتيبي هذا خطاب من لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه صلى الله عليه وسلم بل كان في شك وقيل المراد بالخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره والمعنى لو كنت ممن يلحقك الشك فيما اخبرناك به فسالت اهل الكتاب لازالوا عنك الشك فاسير واسيل الذين يقرون الكتاب من قبلك يخبروك صبر الانبيا من قبلك علي اذى قومهم وكيف عاقبة امرهم والشك في اللغة اصله الضيق يقال شك الثوب فشقه بخلال حتى يصير كالوعا كذلك السفرة لها علايقها حتى تنقبض فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يتضيق وقال الحسين ابن الفضل الفا في حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الاية والله لا اشك ثم استانف الكلام فقال لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين اي الشاكين المرتابين ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين والخطاب في هاتين الايتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره قوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمة لا يومنون تقدم القول فيه في هذه السورة قال قتادة اي الذين حق عليهم غضب الله وسخطه بمعصيتهم لا يومنون ولو جاءتهم كل اية لان كلا علي المعنى ولو جاءتهم الايات حتى يروا العذاب الاليم فحينيذ يومنون ولا ينفعهم قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت قال الاخفش والكسايي اي فهلا في مصحف ابي وابن مسعود فهلا واصل لولا في الكلام التحضيض او الدلالة علي منع امر لوجوب غيره ومفهوم من معنى الاية نفي ايمان اهل القرى ثم استثنى قوم يونس فهو بحسب اللفظ استثنا منقطع وهو بحسب المعنى متصل لان تقديره ما امن اهل قرية الا قوم يونس بالنصب في قوم هذا الوجه وكذلك ادخله سيبويه في باب ما لا يكون الا منصوبا قال النحاس الا قوم يونس نصب لانه استثنا ليس من الاول اي لكن قوم يونس هذا قول الكسايي والاخفش والفرا ويجوز الا قوم يونس بالرفع ومن احسن ما قيل في الرفع ما قاله ابو اسحاق الزجاج قال يكون المعنى غير قوم يونس فلما جا بالا اعراب الاسم الذي بعدها باعراب غير كما قال •

وكل اخ مفارقه اخوه • لعمر ابيك الا الفرقدان •

وروي في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين ان قوم يونس كانوا بنينوى من ارض الموصل وكانوا يعبدون الاصنام فارسل الله اليهم يونس عليه السلام يدعوهم الي الاسلام وترك ما هم عليه فابوا فقيل انه اقام يدعوهم تسع سنين فيئس من ايمانهم فقيل له اخبرهم ان العذاب مصبحهم الي ثلاث ففعل وقالوا هو رجل لا يكذب فارقبوه فان اقام معكم وبين اظهركم فلا عليكم وان ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فاصبحوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات والاولاد من الناس والبهايم وردوا المظالم في تلك الحالة قال ابن مسعود كان الرجل ياتي الحجر قد وضع عليه اساس بنيانه فيقتلعه فيرده والعذاب منهم فيما روي عن ابن عباس علي ثلثي ميل وروي علي ميل وعن ابن عباس انهم غشيتهم ظلة وفيها حمرة

لم تزل تتوالى وجود آخرها يلي اكتافهم وقال ابن جرير غشيهم العذاب كما يغشى الثوب القبر فلما صحت توبتهم
رفع الله العذاب عنهم قال الطبري خص قوم يونس من بين الامم بان تيب عليهم بعد معاينة العذاب
وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين وقال الزجاج انهم لم يقع بهم العذاب وانما راوا العلامة التي تدل على
العذاب ولو راوا عين العذاب لما نفعهم الايمان قلت قول الزجاج حسن فان المعاينة التي لا تنفع التوبة
معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون ولهذا جاء بقصة قوم يونس على اثر قصة فرعون لانه امن
حين راى العذاب لم ينفعه ذلك وقوم يونس تابوا قبل ذلك ويعضد هذا قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة الحشرجة وذلك هو حال التلبس بالموت واما قبل
ذلك فلا والله اعلم وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود وان يونس لما وعدهم بالعذاب الى ثلاثة
ايام خرج عنهم فاصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الامهات والاولاد وهذا يدل على توبتهم
قبل روية علامة العذاب وسياتي مستوعبا في سورة والصافات ان شا الله تعالى ويكون معنى
كشفنا عنهم عذاب الخزي اي العذاب الذي وعدهم يونس انه ينزل بهم لا انهم راوه ولا عاينوه
وعلى هذا لا اشكال ولا تعارض ولا خصوص والله اعلم وبالجملة فكانوا اهل نينوى في سابق العلم من السعدا
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الحذر لا يرد القدر وان الدعا ليرد القدر وذلك ان الله تعالى
يقول الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا قال علي رضي الله عنه وذلك يوم
عاشورا قوله تعالى ومتعناهم الى حين قيل الى اجلهم قاله السدي وقيل الى ان يصيروا الى الجنة او النار
قاله ابن عباس قوله تعالى ولو شا ربك لامن من في الارض اي لاضطرهم اليه كلهم توكيد وجميعا عند
سيبويه نصب على الحال وقال الاخفش جا بقوله جميعا بعد كل تاكيد كقوله لا تتخذوا الهين اثنين قوله
تعالى افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على ايمان
جميع الناس فاخبره الله تعالى انه لا يومن الا من سبقت له السعادة في الذكر الاول ولا يضل الا من سبقت
له الشقاوة في الذكر الاول وقيل المراد بالناس هنا ابو طالب عن ابن عباس ايضا قوله تعالى وما كان
لنفس ان تومن الا باذن الله ما نافية اي ما ينبغي ان تومن نفس الا بقضايه وقدره ومشيئته وارادته
ويجعل الرجس وقرا الحسن وابو بكر والمفضل ونجعل بالنون على التعظيم والرجس العذاب بضم الرا وكسرها
لغتان على الذين لا يعقلون امر الله عز وجل ونهيه قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
امر للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال وقد تقدم القول في
هذا المعنى في غير موضع مستوفى وما تغني ما نفي اي ولن تغني وقيل استفهامية التقدير اي شي
تغني الايات اي الدلالات والنذر اي الرسل جمع نذير وهو الرسول صلى الله عليه وسلم عن قوم لا يومنون
عمن سبق له في علم الله انه لا يومن قوله تعالى فهل ينتظرون الا مثل ايام الايام هنا بمعنى
الوقايع يقال فلان عالم بايام العرب اي بوقايعهم قال قتادة يعني وقايع الله في قوم نوح عليه
السلام وعاد وثمود وغيرهم والعرب تسمي العذاب اياما كقوله وذكرهم بايام الله وقال ما يقع
لك من خير او شر فهو ايام فانتظروا اي تربصوا وهذا تهديد ووعيد اني معكم من المنتظرين
اي المتربصين لموعد ربي قوله تعالى ثم ننجي رسلنا اي من سنتنا اذا انزلنا بقوم عذابا اخرجنا
من بينهم الرسول والمومنين وثم معناه ثم اعلموا انا ننجي رسلنا كذلك حقا علينا اي واجبا علينا لانه
اخبر ولا خلف في خبره وقرا يعقوب ثم ننجي مخففا وقرا الكسائي وحفص ويعقوب ننجي المومنين
مخففا وشدد الباقون وهما لغتان فصيحتان انجى ينجي انجا ونجى ينجي تنجية بمعنى
واحد قوله تعالى قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني اي في ريب من دين
الاسلام الذي ادعوكم اليه فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله من الاوثان التي لا تعقل ولكن
اعبد الله الذي يتوفاكم اي يميتكم ويقبض ارواحكم وامرت ان اكون من المومنين اي المصدقين
بايات ربهم قوله تعالى وان اقم وجهك ان عطف على ان اكون اي قيل لي كن من المومنين واقم وجهك
قال ابن عباس عملك وقيل نفسك اي استقم باقبالك على ما امرت به من الدين حنيفا اي قويما
به مايلا عن كل دين قال حمزة ابن عبد المطلب حمدت الله حين هدى فوادي من الاشراك
للدين الحنيف وقد مضى في الانعام اشتقاقه والحمد لله ولا تكونن من المشركين اي وقيل لي
لا تشرك والخطاب له والمراد غيره وكذلك قوله ولا تدع من دون الله الها اخر اي تعبد من دون الله
ما لا ينفعك ولا يضرك ان عبدته فان فعلت اي عبدت غير الله فانك اذا من الظالمين اي الواضعين
العبادة في غير موضعها قوله تعالى وان يمسسك الله بضر اي يصيبك به اي بكل ما اراد من
الخير والشر فلا كاشف اي دافع له الا هو وان يردك بخير اي يصيبك فرحا ونعمة فلا راد لفضله
يصيب به اي بكل ما اراد من الخير والشر من يشا من عباده وهو الغفور لذنوب عباده وخطاياهم
الرحيم باوليايه في الاخرة قوله تعالى قل يا ايها الناس قد جاكم الحق اي القران وقيل الرسول صلى

الله عليه

---

الله عليه وسلم من ربكم فمن اهتدى اي صدق محمدا وامن بما جاء به فانما يهتدي لنفسه اي خلاص نفسه
ومن ضل اي ترك الرسول والقران واتبع الاصنام والاوثان فانما يضل عليها اي وبال ذلك على نفسه وما انا
عليكم بوكيل اي حفيظ احفظ اعمالكم انما انا رسول قال ابن عباس نسختها اية السيف قوله تعالى واتبع ما يوحى
اليك واصبر قيل نسخ باية القتال وقيل ليس منسوخا ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية قال
ابن عباس لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال انكم ستجدون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وعن انس بمثل ذلك ثم قال انس فلم يصبروا فامرهم
بالصبر كما امره الله تعالى

وفي ذلك يقول عبد الرحمن ابن حسان

الا ابلغ معاوية ابن حرب امير المومنين نثا كلامي · بانا صابرون ومنظروكم الى يوم التغابن والخصام

حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ابتدا وخبر لانه جل وعز لا يحكم الا بالحق تمت سورة يونس والحمد
لله وحده

## سورة هود عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا اية وهي قوله تعالى

واقم الصلاة طرفي النهار واسند ابو محمد الدارمي في مسنده عن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقروا سورة هود يوم الجمعة وروى الترمذي عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول
الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتسالون واذا الشمس كورت قال هذا حديث
حسن غريب وقد روي شي من هذا مرسلا واخرجه الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول حدثنا
سفيان ابن وكيع قال حدثنا محمد ابن بشر عن علي ابن صالح عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال قالوا
يا رسول الله نراك قد شبت قال شيبتني هود واخواتها قال ابو عبد الله فالفزع يورث الشيب
وذلك ان الفزع يذهل النفس فتنشف رطوبة الجسد وتحت كل شعرة منبع فاذا انشف الفزع
رطوبته يبست المنابع فيبس الشعر وابيض وانما يبيض شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبس
جلده فالنفس تذهل بوعد الله واهوال ما جا بها الخبر عن الله فتذبل وينشف ماها ذلك الوعيد
والخوف الذي جا به فمنه يشيب وقال الله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا فانما شابوا من الفزع
واما سورة هود فلما ذكر الامم وما حل بهم من عاجل باس الله فاهل اليقين اذا تلوها تراءى على قلوبهم
من ملكه وسلطانه ولحظاته البطش باعدايه فلو ماتوا من الفزع لحق لهم ولكن الله تبارك اسمه
تلطف بهم في كل الاحايين حتى يقروا كلامه واما اخواتها فما اشبهها من السور مثل الحاقة وسال سايل
واذا الشمس كورت والقارعة ففي تلاوة هذه السور ما يكشف لقلوب العارفين سلطانه وبطشه فتذهل
منه النفوس وتشيب منه الروس قلت وقد قيل ان الذي شيب النبي صلى الله عليه وسلم
من سورة هود قوله فاستقم كما امرت على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وقال يزيد ابن ابان رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامي فقرات عليه سورة هود فلما ختمتها قال يا يزيد هذه
القراة فاين البكا قال علماونا وقال ابو جعفر النحاس يقال هذه هود فاعلم بغير تنوين على انه اسم للسورة
لانك لو سميت امراة بزيد لم تصرف هذا قول الخليل وسيبويه وعيسى ابن عمر يقول هذه هود بالتنوين
على انه اسم للسورة وكذا ان سمى امراة بزيد لانه لما سكن وسطه خف فصرف فان اردت الحذف صرفت
على قول الجميع فقلت هذه هود وانت تريد سورة هود قال سيبويه والدليل على هذا انك تقول هذه
الرحمن فلولا انك تريد سورة الرحمن ما قلت هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الر تقدم القول فيه كتاب بمعنى هذا الكتاب احكمت اياته في موضع رفع نعت لكتاب
واحسن ما قيل في معنى احكمت اياته قول قتادة اي جعلت محكمة كلها لا خلل فيها ولا باطل والاحكام
منع القول من الفساد اي نظمت نظما محكما لا يلحقها تناقض ولا خلل وقال ابن عباس اي لم ينسخها
كتاب بخلاف التوراة والانجيل وعلى هذا فالمعنى احكم بعض اياته بان جعل ناسخا غير منسوخ وقد
يقع اسم الجنس على النوع فيقال اكلت طعام زيد اي بعض طعامه وقال الحسن وابو العالية احكمت اياته بالامر
والنهي ثم فصلت بالوعد والوعيد والثواب والعقاب وقال قتادة احكمها الله من الباطل ثم فصلها بالحلال
والحرام مجاهد احكمت جملة ثم بينت بذكر اية اية بجميع ما يحتاج اليه من الدليل على التوحيد والنبوة
والبعث وغيرها وقيل جمعت في اللوح المحفوظ ثم فصلت في التنزيل وقيل فصلت نزلت نجما نجما
لتتدبر وقرا عكرمة فصلت مخففا اي حكمت بالحق من لدن اي من عند حكيم اي محكم للامور خبير بكل
كاين وغير كاين قوله تعالى الا تعبدوا الا الله قال الكسائي والفرا اي بان لا اي احكمت بان لا تعبدوا

قيل أمر رسوله أن يقول للناس أن لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه أي من الله نذير أي مخوف من عذابه وسطوته لمن عصاه وبشير بالرضوان والجنة لمن أطاعه وقيل هو من قول الله أولا وآخرا أي لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير أي الله نذير لكم من عبادة غيره كما قال ويحذركم الله نفسه قوله تعالى وأن استغفروا عطف على الأول ثم توبوا إليه بالطاعة والعبادة وقال الفراء ثم هنا بمعنى الواو أي وتوبوا إليه لأن الاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار وقيل استغفروه من سالف ذنوبكم وتوبوا إليه من المستأنف متى وقعت قال بعض العلماء الاستغفار بلا إقلاع توبة الكذابين وقد تقدم هذا المعنى في آل عمران مستوفى وفي البقرة عند قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقيل إنما قدم ذكر الاستغفار لأن المغفرة هي الغرض المطلوب والتوبة هي السبب إليها فالمغفرة أول في المطلوب وآخر في السبب ويحتمل أن يكون المعنى استغفروه من الصغائر وتوبوا إليه من الكبائر يمتعكم متاعا حسنا هذه ثمرة الاستغفار والتوبة أي يمتعكم بالمنافع من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن أهلك قبلكم وقيل يمتعكم يعمركم وأصل الإمتاع الإطالة ومنه أمتع الله بك ومتع وقال سهل بن عبد الله المتاع الحسن ترك الخلق والإقبال على الحق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود إلى أجل مسمى قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمر مخوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال القيامة وكربها والأول أظهر لقوله في هذه السورة ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم وهذا ينقطع بالموت وهو الأجل المسمى والله أعلم قال مقاتل فأبوا فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتلوا بالقحط سبع سنين حتى أكلوا العظام المحرقة والجيف والجلود والكلاب ويؤت كل ذي فضل فضله أي يؤت كل ذي عمل من الأعمال الصالحات جزاء عمله وقيل ويؤت كل من فضلت حسناته على سيئاته فضله أي الجنة وهي فضل الله فالكناية في قوله فضله ترجع إلى الله تعالى وقال مجاهد ما يحتسبه الإنسان من كلام يقوله بلسانه أو عمل يعمله بيده أو رجله أو ما تطوع به من ماله فهو فضل الله يؤتيه ذلك إذا آمن ولا يتقبله منه إن كان كافرا فإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير أي يوم القيامة وهو كبير لما فيه من الأهوال وقيل اليوم الكبير يوم بدر وغيره وتولوا يجوز أن يكون ماضيا ويكون المعنى فإن تولوا فقل لهم إني أخاف عليكم ويجوز أن يكون مستقبلا حذفت منه إحدى التاءين والمعنى قل لهم إن تتولوا فإني أخاف عليكم قوله تعالى إلى الله مرجعكم أي بعد الموت وهو على كل شيء قدير من ثواب وعقاب قوله تعالى ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه خبر عن معاداة المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ويظنون أن الله يخفى عليه أحوالهم يثنون صدورهم أي يطوونها على عداوة المسلمين ففيه هذه الحروف قال ابن عباس يخفون ما في صدورهم من الشحناء والعداوة ويظهرون خلافه نزلت في الأخنس بن شريق وكان رجلا حلو الكلام حلو المنطق يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحب وينطوي له بقلبه على ما يسوء وقال مجاهد يثنون صدورهم شكا وامتراء وقال الحسن يثنونها على ما فيها من الكفر وقيل نزلت في بعض المنافقين كان إذا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وظهره وطأطأ رأسه وغطى وجهه كي لا يراه النبي صلى الله عليه وسلم فيدعوه إلى الإيمان حكي معناه عن عبد الله بن شداد فالهاء في منه تعود على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قال المنافقون إذا أغلقنا أبوابنا واستغشينا ثيابنا وثنينا صدورنا على عداوة محمد فمن يعلم بنا فنزلت الآية وقيل إن قوما من المسلمين كانوا يتنسكون بستر أبدانهم ولا يكشفونها تحت السماء فبين الله تعالى أن التنسك ما اشتملت قلوبهم عليه من معتقد وأظهروه من قول وعمل وروى ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال سمعت ابن عباس يقرأ ألا إنهم يثنون صدورهم بغير نون بعد الواو بوزن تنطوي ليستخفوا منه قال كانوا لا يجامعون النساء ولا يأتون الغائط وهم يفضون إلى السماء فنزلت هذه الآية وروى محمد بن عباد عن ابن عباس ألا إنهم يثنوني صدورهم كالأول وهو بفتح الياء ومعنى يثنوني والقراءتين الأخريين متقارب لأنها لا تثنوني حتى يثنوها وقيل كان بعضهم ينحني على بعض يساره في الطعن على المسلمين وبلغ من جهلهم أن توهموا أن ذلك يخفى على الله تعالى ليستخفوا أي ليتواروا عنه أي عن محمد أو عن الله ألا حين يستغشون ثيابهم أي يغطون رؤوسهم بثيابهم قال قتادة أخفى ما يكون العبد إذا حنى ظهره واستغشى ثوبه وأضمر في نفسه همه قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ما دب ومن زائدة ودابة في موضع رفع التقدير وما دابة إلا على الله رزقها وعلى بمعنى من أي من الله رزقها يدل عليه قول مجاهد كل ما جاءها من رزق فمن الله وقيل على الله أي فضلا لا وجوبا وقيل وعدا منه حقا وقد تقدم بيان هذا المعنى في النساء وأنه سبحانه لا يجب عليه شيء رزقها رفع بالابتداء وعند الكوفيين بالصفة وظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص لأن كثيرا من الدواب هلك قبل أن يرزق وقيل هي عامة وكل دابة لم ترزق رزقا تعيش

به فقد رزقت روحها ووجه النظم بما قبل أنه سبحانه أخبر برزق الجميع وأنه لا يغفل عن تربيته فكيف تخفى عليه أحوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم والدابة كل حيوان يدب والرزق حقيقته ما يتغذى به ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده ولا يجوز أن يكون الرزق بمعنى الملك لأن البهائم ترزق وليس يصح وصفها بأنها مالكة لعلفها وهكذا الأطفال ترزق اللبن ولا يقال إن اللبن الذي في الثدي ملك للطفل وقال تعالى وفي السماء رزقكم وليس لنا في السماء ملك ولأن الرزق لو كان ملكا لكان إذا أكل الإنسان من ملك غيره أن يكون قد أكل من رزق غيره وذلك محال لأن العبد لا يأكل إلا رزق نفسه وقد تقدم في البقرة هذا المعنى والحمد لله وقيل لبعضهم من أين تأكل فقال الذي خلق الرحى يأتيها بالطحين والذي شدق الأشداق هو خالق الأرزاق وقيل لأبي أسيد من أين تأكل فقال سبحان الله والله أكبر يرزق فلا يرزق أبا أسيد وقيل لحاتم الأصم من أين تأكل فقال من عند الله فقيل له الله ينزل لك دنانير ودراهم من السماء فقال كأن ما له إلا السماء يا هذا الأرض له والسماء له فإن لم يؤتني رزقي من السماء ساقه لي من الأرض وأنشد

وكيف أخاف الفقر والله رازقي ° ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
تكفل بالأرزاق للخلق كلهم ° وللضب في البيداء والحوت في البحر

وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول بإسناده عن زيد بن أسلم أن الأشعريين أبا موسى وأبا مالك وأبا عامر في نفر منهم لما هاجروا وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد أرملوا من الزاد فأرسلوا رجلا منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فلما انتهى إلى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ هذه الآية وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين فقال الأشعري ما الأشعريون بأهون الدواب على الله فرجع ولم يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه أبشروا أتاكم الغوث ولا يظنون إلا أنه قد كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعده فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجلان يحملان قصعة بينهما مملوءة خبزا ولحما فأكلوا منها ما شاؤوا ثم قال بعضهم لبعض لو أنا رددنا هذا الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي به حاجته فقالوا للرجلين اذهبا بهذا الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا قد قضينا منه حاجتنا ثم إنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما رأينا طعاما أكثر ولا أطيب من طعام أرسلت به فقال ما أرسلت إليكم طعاما فأخبروه أنهم أرسلوا صاحبهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما صنع وما قال لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيء رزقكموه الله قوله تعالى ويعلم مستقرها أي من الأرض حيث تأوي إليه ومستودعها أي الموضع الذي تموت فيه فتدفن قاله مقسم عن ابن عباس وقال الربيع بن أنس مستقرها أيام حياتها ومستودعها حين تموت وحين تبعث وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس مستقرها في الرحم ومستودعها في الصلب وقيل يعلم مستقرها في الجنة أو النار ومستودعها في القبر يدل عليه قوله تعالى في وصف الجنة وأهل النار حسنت مستقرا ومقاما وساءت مستقرا ومقاما كل في كتاب مبين أي في اللوح المحفوظ قوله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام تقدم في الأعراف بيانه والحمد لله وكان عرشه على الماء بين أن خلق العرش والماء قبل خلق الأرض والسماء قال كعب خلق الله ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء يرتعد من مخافة الله تعالى فلذلك يرتعد الماء إلى الآن وإن كان ساكنا ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن قوله عز وجل وكان عرشه على الماء قال على أي شيء كان الماء قال على متن الريح وروى البخاري عن عمران بن حصين قال إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم فقالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان قال كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء ثم أتاني رجل فقال يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها وايم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم ليبلوكم أيكم أحسن عملا أيكم أتم عقلا وقال الحسن وسفيان الثوري أيكم أزهد في الدنيا وذكر عيسى عليه السلام مر برجل نائم فقال يا نائم قم فتعبد فقال يا روح الله قد تعبدت فقال وما تعبدت قال تركت الدنيا لأهلها قال نم فقد فقت العابدين الضحاك أيكم أكثر شكرا مقاتل أيكم أتقى لله ابن عباس أيكم أعمل بطاعة الله وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تلا أيكم أحسن عملا قال أيكم أحسن عقلا وأورع عن محارم الله وأسرع في طاعة الله تعالى وقيل يعم الأقاويل كلها وسيأتي في الكهف هذا أيضا إن شاء الله تعالى وقد تقدم معنى الابتلاء ولئن قلت إنكم مبعوثون أي دللت يا محمد على البعث من بعد الموت وذكرت ذلك للمشركين لقالوا هذا سحر وكسرت إن لأنها بعد القول مبتداة وحكى سيبويه الفتح ليقولن الذين كفروا فتح

اللام لانه فعل متقدم لا ضمير فيه وبعده ليقولن لان فيه ضميرا وسحر اي سحر غرور باطل لبطلان السحر عندهم وقرا حمزة والكسائي ان هذا الا ساحر مبين كناية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولين اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة اللام في لين لام القسم والجواب ليقولن ومعنى الى امة الى اجل معدود وحين معلوم فالامة هنا المدة قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين واصل الامة الجماعة فعبر عن الحين والسنين بالامة لان الامة تكون فيها وقيل هو على حذف المضاف والمعنى الى مجيء امة ليس فيها من يؤمن فيستحقون الهلاك او الى انقراض امة فيها من يؤمن فلا يبقى بعد انقراضها من يؤمن والامة اسم مشترك يقال على ثمانية اوجه فالامة تكون الجماعة كقوله تعالى وجد عليه امة من الناس والامة ايضا اتباع الانبيا عليهم السلام والامة الرجل الجامع للخير الذي يقتدى به كقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا والامة الدين والملة كقوله انا وجدنا اباءنا على امة والامة الحين والزمان كقوله تعالى ولين اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة وكذلك قوله تعالى وادكر بعد امة والامة القامة والامة الرجل المنفرد بدينه وحده لا يشركه فيه احد قال النبي صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والامة الام يقال هذه امة زيد يعني ام زيد ليقولن ما يحبسه يعني العذاب وذلك قولهم لما تاخر العذاب لتاخره عنهم استعجالا واستهزا اي ما الذي يحبسه عنا الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم قيل هو قتل المشركين ببدر وقتل جبريل المستهزئين على ما ياتي وحاق بهم اي نزل واحاط ما كانوا به يستهزءون والمضاف محذوف قوله تعالى ولين اذقنا الانسان هنا الوليد ابن المغيرة وفيه نزلت وقيل في عبد الله ابن امية المخزومي رحمة اي نعمة ثم نزعناها منه اي سلبناها اياه انه ليؤوس اي ايس من الرحمة كفور لنعم جاحد لها قاله ابن الاعرابي النحاس ليؤوس من يئس ييئس وحكى سيبويه يئس ييئس على فعل يفعل ونظيره حسب يحسب ونعم ينعم ويئس ييئس وبعضهم يقول يئس ييئس ولا يعرف في الكلام الا هذه الاربعة الاحرف من السالم جاءت على فعل يفعل وفي واحد منها اختلاف وهو يئس ويؤوس على التكثير كفخور للمبالغة قوله تعالى ولين اذقناه نعما اي صحة ورخا وسعة في الرزق بعد ضرا مسته اي بعد ضر وفقر وشدة ليقولن ذهب السيات عني اي الخطايا التي تسوء صاحبها من الضر والفقر انه لفرح فخور اي يفرح ويفخر بما ناله من السعة وينسى شكر الله عليه يقال رجل فاخر اذا افتخر وفخور للمبالغة قال يعقوب القاري وقرا بعض اهل المدينة لفرح بضم الرا كما يقال رجل فطن وحذر وندس ويجوز في كلتا اللغتين الاسكان لثقل الضمة والكسرة قوله تعالى الا الذين صبروا يعني المومنين مدحهم بالصبر على الشدايد وهو في موضع نصب قال الاخفش الاستثنا ليس من الاول اي لكن الذين امنوا وعملوا الصالحات في حالتي النعمة والمحنة وقال الفرا هو استثنا من ولين اذقناه اي من الانسان فان الانسان بمعنى الناس يشمل الكافر والمومن فهو استثنا متصل وهو حسن اوليك لهم مغفرة ابتدا وخبر واجر معطوف كبير صفة قوله تعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك اي فلعلك لعظم ما تراه منهم من الكفر والتكذيب تتوهم انهم يزيلونك عن بعض ما امرت به وقيل انهم لما قالوا لولا انزل عليه كنز او جا معه ملك هم ان يدع سب الهتهم فنزلت هذه الاية فالكلام معناه الاستفهام اي هل انت تارك ما فيه سب الهتهم كما سالوك وتاكد عليه الامر في الابلاغ كقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقيل معنى الكلام النفي مع استبعاد اي لا يكون منك ذلك بل تبلغهم كل ما انزل اليك وذلك ان مشركي مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سب الهتهم فنزلت قوله تعالى وضايق به صدرك عطف على تارك وصدرك مرفوع به والهاء في به تعود على ما او على بعض او على التبليغ او التكذيب وقال ضايق به ولم يقل ضيق ليشاكل تاركا الذي قبله ولان الضايق عارض والضيق الزم منه ان يقولوا في موضع نصب اي كراهية ان يقولوا او ليلا يقولوا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي ليلا تضلوا او لان يقولوا لولا اي هلا انزل عليه كنز او جا معه ملك يصدقه قاله عبد الله ابن امية ابن المغيرة المخزومي فقال الله يا محمد انما انت نذير انما عليك البلاغ انما عليكم ان تنذرهم لا ان تاتيهم بما يقترحونه من الايات والله على كل شي وكيل اي حافظ وشهيد قوله تعالى ام يقولون افتراه ام بمعنى بل وقد تقدم في يونس اي قد ازحت علتهم واشكالهم في نبوتك بهذا القران وحججتهم به فان قالوا افتريته اي اختلقته فليأتوا بمثله مفترى بزعمهم وادعوا من استطعتم من دون الله اي من الكهنة والاعوان قوله تعالى فان لم يستجيبوا لكم اي في المعارضة ولم يتهيا لهم فقد قامت عليهم الحجة اذ هم اللسن البلغا واصحاب الالسن الفصحا فاعلموا انما انزل بعلم الله واعلموا صدق محمد واعلموا ان لا اله الا هو فهل انتم مسلمون استفهام معناه الامر وقد تقدم القول في معنى هذه الاية وان القران معجز في مقدمة الكتاب والحمد لله وقال قل فاتوا وبعده فان لم يستجيبوا لكم

ولم يقل

ولم يقل لك فقيل هو على تحويل المخاطبة من الافراد الى الجمع تعظيما وتفخيما وقد يخاطب الرئيس بما يخاطب به الجماعة وقيل الضمير في لكم وفي فاعلموا للجميع اي فليعلم الجميع انما انزل بعلم الله قاله مجاهد وقيل الضمير في لكم وفي فاعلموا للمشركين والمعنى فان لم يستجب لكم من تدعونه الى المعاونة ولا تهيات لكم المعارضة فاعلموا انما انزل بعلم الله وقيل الضمير في لكم للنبي عليه السلام وللمومنين وفي فاعلموا للمشركين قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى من كان كان زايدة ولهذا جزم بالجواب فقال نوف اليهم اي من يكن يريد والاول في اللفظ ماض

والثاني مستقبل كما قال زهير

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه

واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقيل نزلت في الكفار قاله الضحاك واختاره النحاس بدليل الاية التي بعدها اوليك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار اي من اتى منهم بصلة رحم او صدقة نكافيه بها في الدنيا بصحة الجسم وكثرة الرزق ولكن لا حسنة له في الاخرة وقد تقدم هذا المعنى في سورة سبحان وقيل المراد بالاية المومنون اي من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له الثواب ولم ينقص شيا في الدنيا وله في الاخرة العذاب لانه جرد قصده الى الدنيا وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فالعبد انما يعطى على وجه قصده وبحكم ضميره وهذا امر متفق عليه في الامم بين كل ملة وقيل هولا اهل الريا وفي الخبر انه يقال لاهل الريا صمتم وصليتم وتصدقتم وجاهدتم وقراتم ليقال ذلك فقد قيل ذلك ثم قال ان هولا اول من تسعر بهم النار رواه ابو هريرة ثم بكى بكا شديدا وقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها وقرا الايتين خرجه مسلم في صحيحه بمعناه والترمذي ايضا وقيل الاية عامة في كل من ينوي بعمله غير الله تعالى كان معه اصل ايمان او لم يكن قاله مجاهد وميمون ابن مهران واليه ذهب معاوية رحمه الله قال ميمون ابن مهران ليس احد يعمل حسنة الا وفي ثوابها فان كان مسلما مخلصا وفي في الدنيا والاخرة وان كان كافرا وفي في الدنيا وقيل من كان يريد بغزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيها اي وفي اجر الغزاة ولم ينقص منها وهذا خصوص والصحيح العموم الثانية قال بعض العلما معنى هذه الاية قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وتدل هذه على ان من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان وتدل على ان من توضا للتبرد والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة وهكذا كل ما كان في معناه الثالثة ذهب اكثر العلما الى ان هذه الاية مطلقة وكذلك الاية التي في الشورى من كان يريد حرث الدنيا نوته منها الاية وكذلك من يرد ثواب الدنيا نوته منها قيدها وفسرها التي في سبحان من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد الى قوله محظورا فاخبر سبحانه ان العبد ينوي ويريد والله سبحانه يحكم ما يريد وروى الضحاك عن ابن عباس في قوله من كان يريد الحياة الدنيا انها منسوخة بقوله من كان يريد العاجلة والصحيح ما ذكرناه وانه من باب الاطلاق والتقييد ومثله قوله واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فهذا ظاهره خبر عن اجابة كل داع دايما على كل حال وليس كذلك لقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا والنسخ في الاخبار لا يجوز لاستحالة تبدل الواجبات العقلية ولاستحالة الكذب على الله تعالى فاما الاخبار عن الاحكام الشرعية فيجوز نسخها على خلاف فيه على ما هو مذكور في الاصول وياتي في في النحل بيانه ان شا الله تعالى قوله تعالى اوليك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار اشارة الى التخليد والمومن لا يخلد لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فهو محمول على ما لو كانت موافاة هذا المراي على الكفر وقيل المعنى ليس لهم الا النار في ايام معلومة ثم يخرج اما بالشفاعة واما بالقبضة والاية تقتضي الوعيد بسلب الايمان وفي الحديث المعاصي بريد الكفر وخاصة الريا اذ هو شرك على ما تقدم بيانه في النسا وياتي في اخر الكهف وباطل ما كانوا يعملون ابتدا وخبر قال ابو حاتم وحذف الها قال النحاس هذا لا يحتاج الى حذف لانه بمعنى المصدر اي وباطل عمله وفي حرف ابي وعبد الله وباطلا ما كانوا يعملون وتكون ما زايدة اي وكانوا يعملون باطلا قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من الفضل ما يتبين به كغيره ممن يريد الحياة الدنيا وزينتها عن علي ابن الحسين والحسن ابن ابي الحسن وكذا قال ابن زيد ان الذي على بينة من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ويتلوه شاهد من الله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بقوله افمن كان على بينة من ربه النبي صلى الله عليه وسلم والكلام راجع الى قوله وضايق به صدرك اي فمن كان معه بيان من الله ومعجزة كالقران ومعه شاهد كجبريل او على ما ياتي وقد بشرت به الكتب السالفة يضيق صدره بالابلاغ وهو يعلم ان الله لا يسلمه والما

في ريبه ثم توعده عليه وقوله ويتلوه شاهد منه روي عكرمة عن ابن عباس انه جبريل وهو قول مجاهد والنخعي والهاء في منه لله عز وجل اي ويتلو البيان والبرهان شاهد من الله عز وجل وقال مجاهد الشاهد لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد ابن علي ابن الحنفية قلت لابي انت الشاهد فقال وددت اني اكون انا هو ولكنه لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو علي ابن ابي طالب روي عن ابن عباس انه قال هو علي ابن ابي طالب وروي عن علي انه قال ما من رجل من قريش الا وقد انزلت فيه الاية والايتان فقال له رجل اي شيء نزل فيك فقال علي ويتلوه شاهد منه وقيل الشاهد صورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه ومخايله لان من كان له فضل وعقل فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم علم قولا بن زيد وغيره وقيل الشاهد القران في نظمه وبلاغته والمعاني الكثيرة منه في اللفظ الواحد قاله الحسين ابن الفضل فالهاء في منه للقران وقال الفرا قال بعضهم ويتلوه شاهد منه الانجيل وان كان قبله فهو يتلو القران في التصديق والهاء في منه لله عز وجل ومن قبله اي قبل الانجيل كتاب موسى رفع بالابتدا قال ابو اسحاق الزجاج والمعنى ويتلوه من قبله كتاب موسى لان النبي صلى الله عليه وسلم موصوف في كتاب موسى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وحكى ابو حاتم عن بعضهم انه قرا ومن قبله كتاب موسى بالنصب وحكاها المهدوي عن الكلبي يكون معطوفا على الهاء في يتلوه والمعنى ويتلو كتاب موسى على موسى ويجوز على ما ذكره ابن عباس ايضا من هذا القول ان يرفع كتاب على ان يكون المعنى ومن قبله كتاب موسى كذلك اي تلاه جبريل على موسى كما تلا القران على محمد اماما نصب على الحال ورحمة معطوف اولئك يومنون به اشارة الى بني اسرائيل اي يومنون بما في التوراة من البشارة بك وانما كفر بك هولا المتاخرون فهم الذين موعدهم النار حكاه القشيري والهاء في به يجوز ان تكون للقران ويجوز ان تكون للنبي عليه السلام من الاحزاب يعني من الملل كلها عن قتادة وكذا قال سعيد ابن جبير الاحزاب اهل الاديان كلها لانهم يتحازبون وقيل قريش وحلفاوهم فالنار موعده اي هو من اهل النار

وانشد حسان

اوردتموها حياض الموت ضاحية ... فالنار موعدها والموت لاقيها

وفي صحيح مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ولم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فلا تك في مرية منه اي في شك منه اي من القران انه الحق من ربك اي القران من الله قاله مقاتل وقال الكلبي المعنى فلا تك في مرية في ان الكافر في النار انه الحق اي القول الحق الكاين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد جميع المكلفين قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اي لا احد اظلم منهم لانفسهم لانهم افتروا على الله كذبا واضافوا كلامه الى غيره وزعموا ان له شريكا وولدا وقالوا للاصنام هولا شفعاونا عند الله اولئك يعرضون على ربهم اي يحاسبهم على اعمالهم ويقول الاشهاد يعني الملائكة الحفظة عن مجاهد وغيره وقال سفيان سالت الاعمش عن الاشهاد فقال الملائكة الضحاك هم الانبيا والمرسلون دليله قوله فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا وقيل الملايكة والانبيا والعلما الذين بلغوا الرسالات وقال قتادة عن الخلايق اجمع وفي صحيح مسلم من حديث صفوان ابن محرز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال واما الكافر والمنافق فينادى بهم على روس الخلايق هولا الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين اي بعده وسخطه وابعاده من رحمته على الذين وضعوا العبادة في غير موضعها قوله تعالى الذين يصدون يجوز ان يكون الذين في موضع خفض نعتا للظالمين ويجوز ان يكون في موضع رفع اي هم الذين وقيل وقيل هو ابتدا خطاب من الله تعالى اي الذين يصدون انفسهم وغيرهم عن الايمان والطاعة ويبغونها عوجا اي يعدلون بالناس عنها الى المعاصي والشرك وهم بالاخرة هم كافرون اعاد لفظ هم تاكيدا قوله تعالى اولئك الذين لم يكونوا معجزين في الارض اي فايتين من عذاب الله قال ابن عباس لم يعجزوني ان امر الارض فتنخسف بهم وما كان لهم من دون الله من اوليا يعني انصارا ومن زايدة وقيل ما بمعنى الذي تقديره اولئك لم يكونوا معجزين لاهم ولا الذين كانوا لهم اوليا من دون الله وهو قول ابن عباس يضاعف لهم العذاب اي على قدر كفرهم ومعاصيهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ولم يستعملوا ذلك في استماع الحق وابصاره والعرب تقول جزيته ما فعل وبما فعل فيحذفون الباء مرة ويثبتونها اخرى

وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به ... فقد تركتك ذا مال وذا نشب

ويجوز ان يكون ما ظرفا والمعنى يضاعف لهم ابدا اي وقت استطاعتهم السمع والبصر والله سبحانه يجعلهم في جهنم مستطيعي ذلك ابدا ويجوز ان يكون ما نافية لا موضع لها اذ الكلام قد تم قبلها والوقف على العذاب كاف والمعنى ما كانوا يستطيعون في الدنيا ان يسمعوا سمعا ينتفعون به ولا ان يبصروا ابصار مهتد قال الفرا ما كانوا يستطيعون السمع لان الله اضلهم في اللوح المحفوظ وقال الزجاج لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم وعداوتهم له لا يستطيعون ان يسمعوا منه ولا يفقهوا عنه قال النحاس وهذا معروف في كلام العرب يقال فلان لا يستطيع ان ينظر الى فلان اذا كان ذلك ثقيلا عليه قوله تعالى اولئك الذين خسروا انفسهم ابتدا وخبر وضل عنهم ما كانوا اي ضاع عنهم افتراوهم وتلف قوله تعالى لا جرم للعلما فيها اقوال فقال الخليل وسيبويه لا جرم بمعنى حق فلا وجرم عندهما كلمة واحدة وان عندهما في موضع رفع وهذا قول الفرا ومحمد ابن يزيد حكاه النحاس المهدوي وعن الخليل ايضا ذكره الثعلبي ان معناها لا بد ولا محالة وهذا قول الفرا ايضا ذكره الثعلبي وقال الزجاج لا ها هنا نفي وهو رد لقولهم ان الاصنام تنفعهم كان المعنى لا ينفعهم ذلك وجرم بمعنى كسب اي كسب ذلك الفعل لهم الخسران وفاعل كسب مضمر وان منصوبة بجرم كما تقول كسب جفاوك زيدا غضبه عليك

وقال الشاعر

نصبنا راسه في راس جذع ... بما جرمت يداه وما اعتدينا

اي بما كسبت وقال الكسائي معنى لا جرم لا صد ولا منع عن انهم وقيل المعنى لا قطع قاطع فحذف الفاعل حين كثر استعماله والجرم القطع وقد جرم النخل واجترمه اي صرمه فهو جارم وقوم جرم وجرام وهذا زمن الجرام والجرام وجرمت صوف الشاة اي جززته وقد جرمت منه اذا اخذت منه مثل جلمت قال النحاس وزعم الكسائي ان فيها اربع لغات لا جرم ولا عن ذا جرم ولا ان ذا جرم قال وناس من فزارة يقولون لا جر انهم بغير ميم وحكى الفرا فيه لغتين اخريين قال بنو عامر يقولون لا ذا جرم قال وناس من العرب يقولون لا جرم بضم الجيم قوله تعالى ان الذين امنوا الذين اسم ان امنوا صلة اي صدقوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم عطف على الصلة قال ابن عباس اخبتوا انابوا مجاهد اطاعوا قتادة خشعوا وخضعوا مقاتل اخلصوا الحسن الاخبات الخشوع المخافة الثابتة في القلب واصل الاخبات الاستوا من الخبت وهو الارض المستوية الواسعة فالاخبات الخشوع والاطمينان او الانابة الى الله عز وجل المستمر ذلك على استوا الى ربهم قال الفرا الى ربهم ولربهم واحد فيكون المعنى وجهوا اخباتهم الى ربهم اولئك خبر ان قوله تعالى مثل الفريقين ابتدا والخبر كالاعمى وما بعده قال الاخفش اي كمثل الاعمى النحاس التقدير مثل فريق الكافر كالاعمى والاصم ومثل فريق المومن كالسميع والبصير ولهذا قال هل يستويان فرد الى الفريقين وهما اثنان روي معناه عن قتادة وغيره قال الضحاك الاعمى والاصم مثل الكافر والسميع والبصير مثل المومن وقيل المعنى هل يستوي الاعمى والبصير وهل يستوي الاصم والسميع مثلا منصوب على التمييز افلا تذكرون في الوصفين وتنظرون قوله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه ذكر سبحانه قصص الانبيا عليهم الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم تنبيها له على ملازمة الصبر على اذى الكفار الى ان يكفيه الله امرهم اني اي فقال اني لانه في الارسال معنى القول وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي اني بفتح الهمزة اي ارسلناه باني لكم نذير مبين ولم يقل انه لانه رجع من الغيبة الى خطاب نوح لقومه كما قال وكتبنا له في الالواح من كل شي ثم قال فخذها بقوة قوله تعالى ان لا تعبدوا الا الله اي اتركوا الاصنام فلا تعبدوها واطيعوا الله وحده ومن قرا اني لكم بالكسر جعله معترضا في الكلام والمعنى ارسلناه بان لا تعبدوا الا الله اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم قوله تعالى فقال الملا الذين كفروا من قومه ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فقال الملا قال ابو اسحاق الزجاج الملا الروسا اي هم مليون بما يقولون وقد تقدم هذا في البقرة وغيرها ما نراك الا بشرا اي ادميا مثلنا نصب على الحال ومثلنا مضاف الى معرفة وهو نكرة يقدر فيه التنوين

كما قال

يا رب مثلك في النسا عزيزة

الثانية قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اراذل جمع ارذل وارذل جمع رذل مثل كلب واكلب واكالب وقيل الاراذل كالاساود جمع الاسود من الحيات والرذل النذل ارادوا اتبعك اخساونا وسقطنا وسفلتنا قال الزجاج نسبوهم الى الحياكة ولم يعلموا ان الصناعات لا اثر لها في الديانة قال النحاس الاراذل هم الفقرا والذين لا حسب لهم والخسيسو الصناعات وفي الحديث انهم كانوا حاكة وحجامين وكان هذا جهلا منهم لانهم عابوا نبي الله صلى الله عليه وسلم بما لا عيب فيه لان الانبيا صلى الله عليهم وسلم انما عليهم ان ياتوا بالبراهين والايات وليس عليهم

تغيير الصور والبيان وهم يرسلون الى الناس جميعا فاذا اسلم منهم الدني لم يلحقهم من ذلك نقصان لان عليهم ان يقبلوا الاسلام كل من اسلم قوله الاراذل هنا هم الفقرا والضعفا كما قال هرقل لابي سفيان اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم فقال بل ضعفاوهم فقال هم اتباع الرسل كما قال عملاونا وانما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على الاشراف وصعوبة الانفكاك عنها والانفة من الانقياد للغير والفقير خلي عن تلك الموانع فهو سريع الى الاجابة والانقياد وهذا غالب احوال اهل الدنيا الثالثة اختلف العلما في تعيين السفلة على اقوال فذكر ابن المبارك عن سفيان ان السفلة هم الذين يتسفلون ويأتون ابواب القضاة والسلاطين يطلبون الشهادات وقال ثعلب عن ابن الاعرابي السفلة الذي ياكل الدنيا بدينه قيل له فمن سفلة السفلة قال الذي يصلح دنيا غيره بفساد دينه وسيل علي رضي الله عنه عن السفلة قال الذين يسبون الصحابة وروي عن ابن عباس الاراذلون الحاكة والحجامون يحيى ابن اكثم الدباغ والكناس اذا كان من غير العرب الرابعة اذا قالت المراة لزوجها يا سفلة فقال ان كنت منهم فانت طالق فحكى النقاش ان رجلا جا الى الترمذي فقال ان امراتي قالت لي يا سفلة فقلت ان كنت سفلة فانت طالق فقال الترمذي ما صناعتك قال سماك قال سفلة والله سفلة والله قلت وعلى ما ذكره ابن المبارك عن سفيان لا تطلق وكذلك على قول مالك وابن الاعرابي لا يلزمه شيء قوله تعالى بادي الراي ظاهره الراي وباطنهم على خلاف ذلك يقال بدا يبدو اذا ظهر كما قال

فاليوم حين بدون للنظار

ويقال للبرية بادية لظهورها وبدا لي ان افعل كذا اي ظهر لي راي غير الاول وقال الازهري معناه فيما يبدو لنا من الراي ويجوز ان يكون بادي الراي من بدا يبدا وحذف الهمزة وحقق ابو عمرو الهمزة فقرا بادي الراي اي اول الراي اتبعوك حين ابتدوا ينظرون ولو امعنوا النظر والفكر لم يتبعوك ولا يختلف المعنى هاهنا بالهمز وترك الهمز وانتصب على حذف في كما قال عز وجل واختار موسى قومه وما نرى لكم علينا من فضل اي في اتباعه وهذا جحد منهم لنبوته بل نظنكم كاذبين الخطاب لنوح ومن امن به قوله تعالى قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي اي على يقين قاله **ابو عمران الجوني وقيل على معجزة وقد تقدم في الانعام هذا المعنى** واتاني رحمة من عنده اي نبوة ورسالة عن ابن عباس وهي رحمة على الخلق وقيل الهداية الى الله بالبرهان وقيل الايمان والاسلام فعميت اي عميت عليكم الرسالة والهداية فلم تفهموها يقال عميت عن كذا وعميت عليه كذا اي لم افهمه والمعنى فعميت الرحمة وقراها الاعمش وحمزة والكسائي فعميت بضم العين وتشديد الميم على ما لم يسم فاعله اي فعماها الله عليكم وكذا في قراة ابي فعماها ذكرها الماوردي انلزمكموها قيل شهادة ان لا اله الا الله وقيل الهاء ترجع الى الرحمة وقيل الى البينة اي انلزمكم قبولها واوجبها عليكم وهو استفهام بمعنى الانكار اي لا يمكنني ان اضطركم الى المعرفة بها وانما قصد نوح عليه السلام بهذا القول ان يرد عليهم وحكى الكسائي والفرا انلزمكموها باسكان الميم الاولى تخفيفا

**وقد اجاز مثل هذا سيبويه وانشد**

فاليوم اشرب غير مستحقب
اثما من الله ولا واغل

قال النحاس ويجوز على قول يونس انلزمكمها يجري المضمر مجرى المظهر كما تقول انلزمكم ذلك وانتم لها كارهون اي لا يصح قبولكم لها مع الكراهة عليها قال قتادة والله لو استطاع نبي الله نوح عليه السلام لالزمها قومه ولكنه لم يملك ذلك قوله تعالى ويا قوم لا اسالكم عليه اي على التبليغ والدعا الى الله والايمان به اجرا اي مالا فيثقل عليكم ان اجري الا على الله اي ثوابي في تبليغ الرسالة وما انا بطارد الذين امنوا سالوه ان يطرد الاراذل الذين امنوا كما سالت قريش النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرد الموالي والفقرا حسب ما تقدم في الانعام بيانه فاجابهم بقوله وما انا بطارد الذين امنوا انهم ملاقوا ربهم يحتمل ان يكون قال هذا على وجه الاعظام لهم بلقا الله عز وجل ويحتمل ان يكون قاله على وجه الاختصام اي لو فعلت ذلك لخاصموني عند الله تعالى فيجازيهم على ايمانهم ويجازي من طردهم ولكني اراكم قوما تجهلون استرذالكم لهم وسوالكم طردهم قوله تعالى ويا قوم من ينصرني من الله قال الفرا اي يمنعني من عذابه ان طردتهم لاجل ايمانهم افلا تذكرون ادغمت التا في الذال ويجوز حذفها فتقول تذكرون قوله تعالى ولا اقول لكم عندي خزاين الله ولا اعلم الغيب اخبر بتواضعه وتذلله وانه لا يعلم الغيب لان الغيب لا يعلمه الا الله جل وعز ولا اقول اني ملك اي لا اقول ان منزلتي عند الناس منزلة الملايكة وقد قالت العلما الفايدة في الكلام الدلالة على ان الملايكة افضل من الانبيا لدوامهم على

الطاعة

الطاعة واتصال عباداتهم الى يوم القيامة صلوات الله عليهم وقد تقدم هذا المعنى في البقرة ولا اقول للذين تزدري اي تستثقل وتحتقر اعينكم والاصل تزتري حذفت الها والياء لطول الاسم والدال مبدلة من تا لان الاصل في تزدري تزتري ولكن التا تبدل دالا بعد الزاي لان الزاي مجهورة والتا مهموسة فابدل من التا حرف مجهور من مخرجها ويقال ازريت عليه اذا عبته وزريت عليه اذا حقرته وانشد الفرا

يباعده الصديق وتزدريه
حليلته وينهره الصغير

لن يوتيهم الله خيرا اي ليس لاحتقاركم لهم تبطل اجورهم او ينقص ثوابهم الله اعلم بما في انفسهم فيجازيهم عليه ويواخذهم اني اذا لمن الظالمين اي ان قلت هذا الذي تقدم ذكره واذن ملغاة لانها متوسطة قوله تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا اي خاصمتنا فاكثرت خصومتنا وبالغت فيها والجدل في كلام العرب المبالغة في الخصومة مشتق من الجدل وهو شدة الفتل ويقال للصقر ايضا اجدل لشدته في الطير وقد مضى هذا المعنى في الانعام باشبع من هذا وقرا ابن عباس فاكثرت جدلنا ذكره النحاس والجدال في الدين محمود ولهذا جادل نوح والانبيا قومهم حتى يظهر الحق فمن قبله انجح وافلح ومن رده خاب وخسر واما الجدال لغير الحق حتى يظهر الباطل في صورة الحق فمذموم وصاحبه في الدارين ملوم فاتنا بما تعدنا اي من العذاب ان كنت من الصادقين في قولك قوله تعالى انما ياتيكم به الله ان شا اي ان اراد اهلاككم عذبكم وما انتم بمعجزين اي بفايتين وقيل بغالبين بكثرتكم لانهم اعجبوا بذلك كانوا ملوا الارض سهلا وجبلا على ما ياتي قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي اي ابلاغي واجتهادي في ايمانكم ان اردت ان انصح لكم اي لانكم لا تقبلون نصحا وقد تقدم في براة معنى النصح لغة ان كان الله يريد ان يغويكم اي يضلكم وهذا مما يدل على بطلان مذهب المعتزلة والقدرية ومن وافقهما اذ زعموا ان الله تعالى لا يريد ان يعصي العاصي ولا يكفر الكافر ولا يغوي الغاوي وانه يفعل ذلك والله لا يريد ذلك فرد الله عليهم بقوله ان كان الله يريد ان يغويكم وقد مضى هذا المعنى في الفاتحة وغيرها وقد اكذبوا شيخهم اللعين ابليس على ما بيناه في الاعراف في اغوا الله تعالى اياه حيث قال فبما اغويتني ولا محيص لهم عن قول نوح عليه السلام ان كان الله يريد ان يغويكم فاضاف اغواهم الى الله سبحانه وتعالى اذ هو الهادي المضل سبحانه عما يقوله الجاحدون والظالمون علوا كبيرا وقيل ان يغويكم يهلككم لان الاضلال يفضي الى الهلاك الطبري يغويكم يهلككم بعذابه حكي عن طي اصبح فلان غاويا اي مريضا واغويته اهلكته ومنه فسوف يلقون غيا هو ربكم فاليه الاغوا واليه الهداية واليه ترجعون تهديد ووعيد

**قوله تعالى ام يقولون افتراه يعنون النبي صلى الله عليه وسلم**

افترى افتعل اي اختلق القران من قبل نفسه وما اخبر به من نوح وقومه قاله مقاتل وقال ابن عباس هو من محاورة نوح لقومه وهو اظهر لانه ليس قبله ولا بعده الا ذكر نوح وقومه فالخطاب منهم ولهم قل ان افتريته اي اختلقته وافتعلته يعني الوحي والرسالة فعلي اجرامي اي عقاب اجرامي وان كنت محقا فيما اقوله فعليكم عقاب تكذيبي والاجرام مصدر اجرم وهو اقتراف السيئة وقيل المعنى اي جزا جرمي او كسبي وجرم واجرم بمعنى عن النحاس

وغيره قال

رهين عشيرة ورهين جرم
بما جرمت يدي وجنى لساني

ومن قرا اجرامي بفتح الهمزة ذهب الى انه جمع جرم ذكره النحاس ايضا وانا بري مما تجرمون اي من الكفر والتكذيب قوله تعالى واوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن انه في موضع رفع على انه اسم ما لم يسم فاعله ويجوز ان يكون في موضع نصب يؤمن ومعنى الكلام الاياس من ايمانهم واستدامة كفرهم تحقيقا لنزول الوعيد بهم قال الضحاك فدعا عليهم لما اخبر بهذا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الايتين وقيل ان رجلا من قوم نوح حمل ابنه على كتفه فلما راى الصبي نوحا قال لابيه اعطني حجرا فاعطاه حجرا ورمى به نوحا فادماه فاوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فلا تبتيس اي فلا تغتم بهلاكهم حتى تكون بايسا اي حزينا والبوس الحزن

ومنه قول الشاعر

وكم من خليل او حميم رزيته
فلم ابتئس والرزء فيه جليل

يقال ابتاس الرجل اذا بلغه شي يكرهه والابتاس حزن في استكانة قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا ووحينا اي اعمل السفينة لتركبها انت ومن امن معك باعيننا اي بمراي منا وحيث نراك وقال الربيع ابن انس بحفظنا اياك حفظ من يراك وقال ابن عباس بحراستنا والمعنى واحد فعبر

من الروية بالاعين لان الروية تكون بها ويكون جمع الاعين للعظمة لا للتكثير كما قال تعالى فنعم القادرون وانا لموسعون وقد يرجع معنى الاعين في هذه الاية وغيرها الى معنى عين كما قال ولتصنع على عيني وذلك كله عبارة عن الادراك والاحاطة وهو سبحانه منزه عن الحواس والتشبيه والتكييف لا رب غيره وقيل المعنى باعيننا اي باعين ملايكتنا الذين جعلناهم عيونا على حفظك ومعونتك فيكون الجمع على هذا للتكثير على بابه وقيل باعيننا اي بعلمنا قاله مقاتل وقال الضحاك وسفيان باعيننا بامرنا وقيل بوحينا وقيل بمعونتنا لك على صنعها ووحينا اي على ما اوحينا اليك من صنعتها ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي لا تطلب امهالهم فانهم مغرقون قوله

### قوله تعالى ويصنع الفلك

اي وطفق يصنع الفلك قال زيد ابن اسلم مكث نوح صلى الله عليه وسلم مائة سنة يغرس الشجر ويقطعها وييبسها ومائة سنة يعملها وروى ابن القاسم عن ابن اشرس عن مالك قال بلغني ان قوم نوح ملوا الارض حتى ملوا السهل والجبل فما يستطيع هولا ان ينزلوا الى هولا ولا ان يصعد هولا الى هولا فلبث نوح يغرس الشجر مائة سنة لعمل السفينة ثم جمعها ييبسها مائة سنة وقومه يسخرون وذلك لما راوه يصنع من ذلك حتى كان من قضا الله فيهم ما كان وروي عن عمرو بن الحرث قال عمل نوح سفينته ببقاع دمشق وقطع خشبها من جبل لبنان وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لما استنقذ الله سبحانه من في الاصلاب والارحام من المومنين اوحى الله اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن فاصنع الفلك قال يا رب ما انا بنجار قال بلى فان ذلك بعيني فاخذ القدوم فجعله بيده وجعلت يده لا تخطي فجعلوا يمرون به ويقولون هذا الذي يزعم انه نبي صار نجارا فعملها اربعين سنة وحكى الثعلبي وابو نصر القشيري عن ابن عباس قال اتخذ نوح السفينة في سنتين زاد الثعلبي وذلك انه لم يعلم كيف صنعة الفلك فاوحى الله اليه ان اصنعها كجوجو الطاير وقال كعب بناها بناها في ثلاثين سنة فالله اعلم المهدوي وجا في الخبر ان الملايكة كانت تعلمه كيف يصنعه واختلفوا في طولها وعرضها فعن ابن عباس كان طولها ثلاثمائة ذراع وعرضها خمسون وسمكها ثلاثون ذراعا وكانت من خشب الساج وكذا قال الكلبي وقتادة وعكرمة كان طولها ثلاثمائة ذراع والذراع الى المنكب قاله سلمان الفارسي وقال الحسن البصري ان طول السفينة الف ذراع ومائتا ذراع وعرضها ستمائة ذراع وحكاه الثعلبي في كتاب العرايس روى علي ابن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال الحواريون لعيسى عليه السلام لو بعثت لنا رجلا شهد السفينة يحدثنا عنها فانطلق بهم حتى انتهى الى كثيب من تراب فاخذ كفا من ذلك التراب قال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا قبر سام ابن نوح قال فضرب الكثيب بعصاه وقال قم باذن الله فاذا هو قايم ينفض التراب من راسه وقد شاخ قال له عيسى اهكذا هلكت قال لا ولكن مت وانا شاب ولكني ظننت انها الساعة فمن ثم شبت قال اخبرنا عن سفينة نوح قال كان طولها الف ذراع وعرضها ستمائة ذراع ومائتي ذراع وعرضها ستمائة ذراع وكانت ثلاث طبقات طبقة فيها الدواب والوحش وطبقة فيها الانس وطبقة فيها الطير وذكر باقي الخبر على ما ياتي ذكره ان شا الله تعالى وقال الكلبي فيما حكاه النقاش ودخل الما فيها اربعة اذرع وكان لها ثلاثة ابواب باب فيه السباع والطير وباب فيه الوحش وباب فيه الرجال والنسا ابن عباس جعلها ثلاث بطون البطن الاسفل للوحوش والسباع والدواب والاوسط للطعام والشراب وركب هو في البطن الاعلى وحمل معه جسد ادم عليه السلام معترضا بين الرجال والنسا ثم دفنه بعد ببيت المقدس وكان ابليس معهم في الكوثل وقيل جات الحية والعقرب لدخول السفينة فقال نوح لا احملكما لانكما سبب الضر والبلا فقالتا احملنا فنحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك فمن قرا حين يخاف مضرتهما سلام على نوح في العالمين لم يضراه ذكره القشيري وغيره وذكر الحافظ ابن عساكر في التاريخ له مرفوعا عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يمسي صلى الله على نوح وعلى نوح السلام لم تلدغه عقرب تلك الليلة قوله تعالى وكلما مر عليه ملا من قومه سخروا منه قال الاخفش والكسائي يقال سخرت به ومنه وفي سخريتهم منه قولان احدهما انهم كانوا يرونه يبني سفينة في البر فيسخرون ويستهزون ويقولون يا نوح صرت بعد النبوة نجارا الثاني لما راوه يبني السفينة ولم يشاهدوا قبلها سفينة بنيت قالوا يا نوح ما تصنع قال ابني بيتا يمشي على الما فعجبوا من قوله وسخروا منه قال ابن عباس ولم يكن في الارض قبل الطوفان نهر ولا بحر فلذلك سخروا منه ومياه البحار هي بقية الطوفان قال ان تسخروا منا اي من فعلنا اليوم عند بنا السفينة فانا نسخر منكم غدا عند الغرق والمراد بالسخرية هنا الاستجهال ومعناه ان تستجهلونا فانا نستجهلكم كما تستجهلونا قوله تعالى فسوف تعلمون وتعلمون هاهنا من باب التعدية الى مفعولين اي فسوف تعلمون الذي

يأتيه

---

يأتيه العذاب ويجوز ان تكون من استفهاما اي اينا يأتيه عذاب وقيل من موضع رفع بالابتدا ويأتيه الخبر ويخزيه صفة لعذاب وحكى الكسائي ان ناسا من اهل الحجاز يقولون سو تعلمون وقال ومن قال ستعلمون اسقط الواو والفا جميعا وحكى الكوفيون سف تعلمون ولا يعرف البصريون الا سوف تفعل وستفعل لغتان ليست احداهما من الاخرى ويحل عليه اي يجب عليه وينزل به عذاب مقيم اي دايم يريد عذاب الاخرة قوله تعالى حتى اذا جا امرنا وفار التنور اختلف في التنور على اقوال سبعة الاول انه وجه الارض والعرب تسمي وجه الارض تنورا قاله ابن عباس وعكرمة والزهري وابن عيينة وذلك انه قيل له اذا رايت الما على وجه الارض فاركب انت ومن معك الثاني انه تنور الخبز الذي يخبز فيه وكان تنورا من حجارة وكان لحوا حتى صار لنوح فقيل له اذا رايت الما يفور من التنور فاركب انت واصحابك فانبع الله الما من التنور فعلمت به امراته فقالت له يا نوح فار الما من التنور فقال جا وعد ربي حقا هذا قول الحسن وقاله مجاهد وعطية عن ابن عباس الثالث انه موضع اجتماع الما في السفينة عن الحسن ايضا الرابع انه طلوع الفجر ونور الصبح من قولهم نور الفجر تنويرا قاله علي ابن ابي طالب ايضا وقاله مجاهد قال مجاهد كان ناحية التنور بالكوفة وقال اتخذ نوح السفينة في جوف مسجد الكوفة وكان التنور على يمين الداخل مما يلي كندة وكان فوران الما منه علما لنوح ودليلا على هلاك قومه

### وقال الشاعر هو امية فار التنور

فار تنورهم وجاش بما ... صار فوق الجبال حتى علاها

الخامس انه اعلى الارض والمواضع المرتفعة منه قاله قتادة السادس انه العين التي بالجزيرة عين الوردة رواه عكرمة وقال مقاتل كان ذلك تنور ادم وانما كان بالشام بموضع يقال له عين وردة وقال ابن عباس ايضا فار تنور ادم بالهند وقال النحاس وهذه الاقوال ليست بمتناقضة لان الله جل وعز قد اخبرنا ان الما جا من السما والارض ففتحنا ابواب السما بما منهمر وفجرنا الارض عيونا فهذه الاقوال تجتمع في ان ذلك كان علامة والفوران الغليان والتنور اسم اعجمي عربته العرب وهو على بنا فعل لان اصل بنايه تنر وليس في كلام العرب نون قبل را وقيل معنى فار التنور التمثيل لحضور العذاب كقولهم

حمي الوطيس اذا اشتد الحرب

والوطيس التنور ويقال فارت قدر القوم اذا اشتد حربهم قال تركتم قدركم لا شي فيها وقدر القوم حامية تفور قوله تعالى قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين يعني ذكرا وانثى لبقا اصل النسل بعد الطوفان وقرا حفص من كل زوجين اثنين بتنوين كل اي من كل شي زوجين والقراتان ترجعان الى معنى واحد شي معه اخر لا يستغني عنه ويقال للاثنين هما زوجان في كل اثنين لا يستغني احدهما عن صاحبه فان العرب تسمي كل واحد منهما زوجا يقال له زوجا نعل اذا كان له نعلان وكذلك عنده زوجا حمام وعليه زوجا قيود قال الله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى ويقال للمراة هي زوجة وللرجل هو زوجها وقد يقال للاثنين هما زوج وقد يكون الزوجان بمعنى الضربين والصنفين وكل ضرب يدعى زوجا قال الله تعالى وانبتت من كل زوج بهيج اي من كل لون وصنف

### وقال الاعشى

وكل زوج من الديباج يلبسه ... ابو قدامة محبو بذاك معا

اراد كل ضرب ولون ومن كل زوجين في موضع نصب باحمل اثنين تاكيدا واهلك اي واحمل اهلك الا من سبق من في موضع نصب بالاستثنا عليه القول منهم اي بالهلاك وهو ابنه كنعان وامراته واعلة كانا كافرين ومن امن قال الضحاك وابن جريج اي احمل من امن بي اي من صدقك فمن في موضع نصب باحمل وما امن معه الا قليل قال ابن عباس امن من قومه ثمانون انسانا منهم ثلاثة من بنيه سام وحام ويافث وثلاث كناين له ولما خرجوا من السفينة بنوا قرية وهي الان تدعى قرية الثمانين بناحية الموصل وورد في الخبر انه كان في السفينة ثمانية انفس نوح وزوجته غير التي عوقبت وبنوه الثلاثة وزوجاتهم وهو قول قتادة والحكم ابن عتيبة وابن جريج ومحمد ابن كعب فاصاب حام امراته في السفينة فدعا نوح الله ان يغير نطفته فجا بالسودان قال عطا ودعا نوح على حام الا يعدو شعر ولده اذانهم وانهم حيثما كان ولده يكونون عبيدا لولد سام ويافث وقال الاعمش كانوا سبعة نوح وقال ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسايهم نوح وبنيه سام وحام ويافث وستة اناس ممن كان امن به وازواجهم جميعا وقليل رفع بامن ولا يجوز نصبه على الاستثنا لان الكلام قبله لم يتم الا ان الفايدة في دخول الا وما الا لو قلت امن معه فلان وفلان جاز ان يكون غيرهم قد امن فاذا جيت بما والا اوجبت

لما بعد الا ونفت عن غيرهم قوله تعالى وقال اركبوا فيها امر بالركوب ويحتمل ان يكون من الله تعالى ويحتمل ان يكون من نوح لقومه والركوب العلو على ظهر الشي ويقال ركبه الدين وفي الكلام حذف اي اركبوا الما في السفينة وقيل المعنى اركبوها وفي للتاكيد كقوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون وفايدة في انهم امروا ان يكونوا في جوفها لا على ظهرها قال عكرمة ركب نوح في الفلك لعشر خلون من رجب واستوت على الجودي لعشر خلون من المحرم فذلك ستة اشهر وقاله قتادة وزاد وهو يوم عاشورا فقال لمن كان معه من كان صايما فليتم صومه ومن لم يكن صايما فليصمه وذكر الطبري في هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نوحا لما ركب في السفينة اول يوم من رجب وصام الشهر اجمع وجرت بهم السفينة اول يوم من رجب وصام الشهر اجمع وجرت بهم السفينة الى يوم عاشورا ففيه ارست على الجودي فصامه نوح ومن معه وذكر الطبري عن ابن اسحاق ما يقتضي انه اقام على الما نحو السنة ومرت بالبيت فطافت به سبعا وقد رفعه الله عن الغرق فلم ينلها غرق ثم مضت الى اليمن ورجعت الى الجودي فاستوت عليها قوله تعالى بسم الله مجراها ومرساها قراة اهل الحرمين واهل البصرة بضم الميم فيهما الا من شذ على معنى بسم الله اجراوها وارساوها فمجراها ومرساها في موضع رفع بالابتدا ويجوز ان يكون في موضع نصب ويكون التقدير بسم الله وقت اجرايها ثم حذف وقتا واقيم مجراها مقامه وقرا الاعمش وحمزة والكسائي بسم الله مجراها بفتح الميم ومرساها بضم الميم وروى يحيى ابن عيسى عن الاعمش عن يحيى ابن وثاب بسم الله مجراها ومرساها بفتح الميم فيهما على المصدر من جرت تجري جريا ومجرى ورست رسوا ومرسى اذا ثبتت وقرا مجاهد وسليمان ابن جندب وعاصم الجحدري وابو رجا العطاردي بسم الله مجريها ومرسيها نعت لله عز وجل في موضع جر ويجوز ان يكون في موضع رفع على اضمار مبتدا اي هو مجريها ويجوز النصب على الحال وقال الضحاك كان نوح عليه السلام اذا قال بسم الله مجراها جرت واذا قال بسم الله مرساها رست وروى مروان ابن سالم عن طلحة ابن عبيد الله ابن كريز عن الحسن ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امان لامتي من الغرق اذا ركبوا في الفلك بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وفي هذه الاية دليل على ذكر ذكر البسملة عند ابتدا كل فعل على ما بيناه في البسملة والحمد لله ان ربي لغفور رحيم اي لاهل السفينة وروي عن ابن عباس قال لما كثرت الارواث والاقذار اوحى الله الى نوح اغمز ذنب الفيل فوقع منه خنزير وخنزيرة فاقبلا على الروث فقال نوح لو غمزت ذنب هذا الخنزير ففعل فخرج منه فار وفارة فلما وقعا اقبلا على السفينة وحبالها تقرضها وتقرض الامتعة والازواد حتى قالوا على حبال السفينة فاوحى الله الى نوح ان امسح جبهة الاسد فمسحها فخرج منها سنوران فاكلا الفارة ولما حمل الاسد في السفينة قال يا رب من اين اطعمه قال سوف اشغله فاخذته الحمى فهو الدهر محموم قال ابن عباس واول ما حمل نوح من البهايم في الفلك الاوزة واخر ما حمل الحمار قال وتعلق ابليس بذنبه ويداه قد دخلتا في السفينة ورجلاه خارجة بعد فجعل الحمار يضطرب ولا يستطيع ان يدخل فصاح به نوح ادخل ويلك وان كان معك الشيطان قد دخل ثم ان نوحا راه يتغنى في السفينة فقال له يا لعين ما ادخلك بيتي قال انت اذنت لي فذكر له قال ثم فاخرج فقال مالك بد ان تحملني معك فكان فيما يزعمون في ظهر الفلك وكان مع نوح عليه السلام خرزتان مضيئتان واحدة مكان الشمس واخرى مكان القمر ابن عباس احداهما بيضا كبياض النهار والاخرى سودا كسواد الليل فكان يعرف بهما مواقيت الصلاة فاذا امسوا غلب سواد هذه بياض هذه واذا اصبحوا غلب بياض هذه سواد هذه على قدر الساعات قوله تعالى وهي تجري بهم في موج كالجبال الموج جمع موجة وهي ما ارتفع عن جملة الما الكثير عند اشتداد الريح والكاف للتشبيه وهي في موضع خفض نعت للموج وجا في التفسير ان الما جاوز كل شي بخمسة عشر ذراعا

**ونادى نوح ابنه قيل كان كافرا واسمه كنعان وقيل يام**

ويجوز على قول سيبويه ونادى نوح ابنه بحذف الواو من ابنه وكانت قراءة شاذة وهي مروية عن علي ابن ابي طالب وعروة ابن الزبير وزعم ابو حاتم انها تجوز على انه يريد ابنها ثم حذف الالف كما تقول ابنه فحذف الواو وقال النحاس وهذا الذي قاله ابو حاتم لا يجوز على مذهب سيبويه لان الالف خفيفة فلا يجوز حذفها والواو ثقيلة يجوز حذفها وكان في معزل اي من دين ابيه وقيل عن السفينة وقيل ان نوحا لم يعلم ان ابنه كان كافرا وانه ظن انه مومن ولذلك قال له ولا تكن مع الكافرين وسياتي وكان هذا النداء من قبل ان يستيقن القوم الغرق وقيل رؤية يا بني اركب بفتح اليا والباقون بكسرها واصل يا بني ان يكون بثلاث يا آت

بالتصغير

يا التصغير ولام الفعل ويا الاضافة فادغمت يا التصغير في لام الفعل وكسرت لام الفعل من اجل يا الاضافة لوقوعها موقع التنوين او لسكونها وسكون الرا في هذا الموضع هذا الاصل قراة من كسر اليا وهو ايضا اصل قراة من فتح لانه قلب يا الاضافة الفا لخفة الالف ثم حذف الالف لكونها عوضا من حرف يحذف او لسكونها وسكون الرا قال النحاس اما قراة عاصم فمشكلة قال ابو حاتم يريد يا بنياه ثم يحذف قال النحاس ورايت علي ابن سليمان يذهب الى ان هذا لا يجوز لان الالف خفيفة قال ابو جعفر النحاس ما علمت ان احدا من النحويين جوز الكلام في هذا الا ابا اسحاق فانه زعم ان الفتح من جهتين فالفتح على انه يبدل من اليا الفا قال الله عز وجل اخبارا يا ويلتا

وكما قال الشاعر

فيا عجبا من رحلها المتحمل

فيريد يا بنيا ثم حذف الالف لالتقا الساكنين كما تقول جاني عبد الله في التثنية والجهة الاخرى ان تحذف الالف لان النداء موضع حذف والكسر على ان تحذف اليا للنداء والجهة الاخرى على ان تحذفها لالتقا الساكنين قوله تعالى قال ساوي اي ارجع وانضم الى جبل يعصمني اي يمنعني من الما فلا اغرق قال لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع فانه يوم حق فيه العذاب على الكفار وانتصب عاصم على التبرية ويجوز لا عاصم اليوم تكون لا بمعنى ليس الا من رحم في موضع نصب استثنا ليس من الاول اي لكن من رحمة الله فهو يعصمه قاله الزجاج ويجوز ان يكون في موضع رفع على ان عاصما بمعنى معصوم مثل ما دافق اي مدفوق فالاستثنا على هذا متصل

قال الشاعر

بطي القيام رخيم الكلام  امسى فوادي به فاتنا

اي مفتونا وقال اخر

دع المكارم لا تنهض لبغيتها
واقعد فانك انت الطاعم الكاسي

اي المطعوم المكسو قال النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان تكون في موضع رفع بمعنى لا يعصم اليوم من امر الله الا الراحم اي الا الله وهذا اختيار الطبري ويحسن هذا انك لم تجعل عاصما بمعنى معصوم فتخرجه من بابه ولا الا بمعنى لكن وحال بينهما الموج اي بين نوح وابنه فكان من المغرقين قيل انه كان راكبا على فرس قد بطر بنفسه واعجب بها فلما راى الما جا قال يا ابه فار التنور فقال له ابوه يا بني اركب معنا فما استتم المراجعة حتى جات موجة عظيمة فالتقمته هو وفرسه وحيل بينه وبين نوح فغرق وقيل انه اتخذ لنفسه بيتا من زجاج يتحصن فيه من الما فلما فار التنور دخل فيه واقفله عليه من داخل فلم يزل يتغوط فيه ويبول حتى غرق بذلك وقيل ان الجبل الذي اوى اليه طور زيتا قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماك ويا سما اقلعي هذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيهما ما تميزان به والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها وفي الاثار ان الله لا يخلي الارض من مطر في عام او عامين وانه ما نزل من السما ما قط الا بحفظ ملك موكل به الا ما كان من ما الطوفان فانه خرج منه ما لا يحفظه الملك وذلك قوله تعالى انا لما طغى الما حملناكم في الجارية فجرت بهم السفينة الى ان تناهى الامر فامر الله الما المنهمر من السما بالامساك وامر الله الارض بالابتلاع يقال بلع الما يبلعه مثل منع يمنع وبلع يبلع مثل حمد يحمد لغتان حكاهما الكسائي والفرا والبالوعة الموضع الذي يشرب الما قال ابن العربي التقى الماان على امر قد قدر ما كان في الارض وما نزل من السما فامر الله ما نزل من السما بالاقلاع فلم تمتص الارض منه قطرة وامر الارض بابتلاع ما خرج منها فقط وذلك قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماك ويا سما اقلعي وقيل ميز الله بين المايين فما كان من ما الارض امرها فبلعته وصار ما السما بحارا قوله تعالى وغيض الما اي نقص يقال غاض الشي وغضته انا كما يقال

نقص بنفسه ونقصته غيره ويجوز غيض بضم الغين وقضي الامر اي احكم وفرغ منه يعني اهلك قوم نوح على تمام واحكام ويقال ان الله تعالى اعقم ارحام نسائهم قبل الغرق باربعين سنة فلم يكن فيمن هلك صغير والصحيح انه اهلك الولدان بالطوفان كما هلكت الطير والسباع ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والبهايم والطير بل ماتوا باجالهم وحكي انه لما كثر الما في السكك خشيت ام صبي عليه وكانت تحبه حبا شديدا فخرجت الى الجبل حتى بلغت ثلثيه فلما بلغها الما استوت على الجبل فلما بلغ الما رقبتها رفعت يديها بابنها حتى ذهب بها الما فلو رحم الله منهم احدا لرحم ام الصبي قوله تعالى واستوت على الجودي الجودي جبل بقرب الموصل استوت عليه في العاشر من المحرم يوم عاشورا فصامه نوح وامر جميع من معه من الناس والوحش والدواب

والطير وغيرها فصاموه شكرا لله تعالى وقد تقدم هذا المعنى وقيل كان ذلك يوم الجمعة وروي ان الله تعالى اوحى الى الجبال ان السفينة ترسي على واحد منها فتطاولت وبقي الجودي لم يتطاول تواضعا لله تعالى فاستوت السفينة عليه وبقيت عليه اعوادها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد بقي منها شي ادركه اوايل هذه الامة وقال مجاهد تشامخت الجبال وتطاولت لئلا ينالها الغرق فعلا الما فوقها خمسة عشر ذراعا وتطامن الجودي وتواضع لامر الله تعالى فلم يغرق ورست السفينة عليه وقد قيل ان الجودي اسم لكل جبل ومنه قول زيد ابن عمرو
ابن نفيل

سبحانه ثم سبحانا يعود له ... وقبلنا سبح الجودي والجمد

ويقال ان الجودي من جبال الجنة فلهذا استوت عليه ويقال اكرم الله ثلاثة جبال بثلاثة نفر الجودي بنوح وطور سينا بموسى وحرا بمحمد صلى الله عليه وسلم فلما تواضع الجودي وخضع عز ولما ارتفع غيره واستعلى ذل وهذه سنة الله في خلقه يرفع من يتخشع ويضع من ترفع

## ولقد احسن القايل حيث قال

واذا تذللت الرقاب تخضعا ... منا اليك فعزها في ذلها

وفي صحيح البخاري ومسلم عن انس ابن مالك قال كانت ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا وكانت لا تسبق فجا اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقالوا سبقت العضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من الدنيا الا وضعه وخرج مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد خرجه البخاري **تكملة** لنذكر فيها من قصة نوح مع قومه وبعض ذكر السفينة ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه عن الحسن ان اول رسول بعثه الله الى الارض نوح لقوله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وكانت كثرت فيهم المعاصي وكثرت الجبابرة وعتوا عتوا كبيرا وكان نوح يدعوهم ليلا ونهارا سرا وعلانية وكان صبورا حليما ولم يلق احد من الانبيا اشد مما لقي نوح فكانوا يدخلون عليه فيخنقونه حتى يترك وقيذا ويضربونه في المجالس ويطرد وكان لا يدعو على من يصنع به بل يدعوهم ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فكان لا يزيدهم ذلك الا فرارا

منه حتى انه ليكلم الرجل منهم فيلف راسه بثوبه ويجعل اصبعيه في اذنيه لكي لا يسمع شيا من كلامه فذلك قول الله تعالى

جعلوا اصابعهم في اذانهم واستغشوا ثيابهم وقال مجاهد وعبيد ابن عمير كانوا يضربونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقال ابن عباس ان نوحا كان يضرب ثم يلف في لبد فيلقى في بيته يرون انه قد مات ثم يخرج فيدعوهم حتى اذا ييس من ايمان قومه جاه رجل ومعه ابنه وهو يتوكا على عصا فقال يا بني انظر هذا الشيخ لا يغرنك قال يا ابة امكني من العصا فاخذ العصا فقال ضعني في الارض فوضعه فمشى اليه فضربه فشجه شجة موضحة في راسه وسالت الدما قال نوح رب قد ترى ما يفعل بي عبادك فان يك لك في عبادك خيرة فاهدهم وان يك غير ذلك فصبرني الى ان تحكم وانت خير الحاكمين فاوحى الله اليه وايسه من ايمان قومه واخبره انه لم يبق في اصلاب الرجال ولا في ارحام النسا مومن قال يا نوح انه لن يومن من قومك الا من قد امن فلا تبتيس بما كانوا يفعلون اي لا تحزن عليهم واصنع الفلك باعيننا ووحينا قال يا رب واين الخشب قال اغرس الشجر قال فغرس الساج عشرين سنة وكف عن الدعا وكفوا عن الاستهزا وكانوا يسخرون منه فلما ادرك الشجر امره ربه فقطعها وجففها فقال يا رب كيف اتخذ هذا البيت قال اجعله على ثلاثة صور راسه كراس الديك وجوجوه كجوجو الطير وذنبه كذنب الديك واجعلها مطبقة واجعل لها ابوابا في جنبها وشدها بدسر يعني مسامير الحديد وبعث الله جبريل يعلمه صنعة السفينة وجعلت يده لا تخطي قال ابن عباس كانت دار نوح عليه السلام دمشق وانشا سفينته من خشب لبنان بين زمزم وبين الركن والمقام فلما كملت حمل فيها السباع والدواب وجعل الوحش والطير في الباب الثاني واطبق عليها وجعل اولاد ادم اربعين رجلا واربعين امراة في الباب الاعلى واطبق عليهم وجعل الذر معه في الباب الاعلى لضعفها ان لا يطاها الدواب قال الزهري ان الله عز وجل بعث ريحا فحمل اليه من كل زوجين اثنين

من السباع

السباع والطير والوحش والبهايم وقال جعفر ابن محمد بعث الله جبريل فحشرهم فجعل يضرب بيديه على الزوجين فتقع يده اليمنى على الذكر واليسرى على الانثى فيدخله السفينة وقال زيد ابن ثابت استصعبت على نوح الماعزة ان تدخل السفينة فدفعها في ذنبها فمن ثم انكسر ذنبها فصار معقوفا وبدا حياها ومضت النعجة حتى دخلت فمسح على ذنبها فستر حياها وقال اسحاق اخبرنا رجل من اهل العلم ان نوحا حمل اهل السفينة وجعل فيها من كل زوجين اثنين وحمل من الهدهد زوجين فماتت الهدهدة في السفينة قبل ان تظهر الارض فحملها الهدهد فطاف بها الدنيا ليصيب لها مكانا فلم يجد طينا ولا ترابا فرحمه ربه فحفر لها في قفاه قبرا فدفنها فيه فذلك الريش الناتي في قفا الهدهد موضع القبر فلذلك نتات اقفية الهداهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حمل نوح معه في السفينة من جميع الشجر وكانت العجوة مع نوح في السفينة وذكر صاحب كتاب العرايس وغيره ان نوحا عليه السلام لما اراد ان يبعث من ياتيه بخبر الارض قال الدجاج انا فاخذه وختم على جناحه وقال له انت مختوم بخاتمي لا تطير ابدا ينتفع بك امتي فبعث الله الغراب فاصاب جيفة فوقع عليها فاحتبس فلعنه ولذلك يقتل في الحرم ودعا عليه بالخوف فلذلك لا يالف البيوت وبعث الحمامة فلم تجد قرارا فوقعت على شجرة بارض سبا فحملت ورقة زيتونة ورجعت الى نوح فعلم انها لم تتمكن من الارض ثم بعثها بعد ذلك فطارت حتى وقعت بوادي الحرم فاذا الما قد نضب من مواضع الكعبة وكانت طينتها حمرا فاختضبت رجلاها ثم جات الى نوح فقالت بشراي منك ان تهب لي الطوق في عنقي والخضاب في رجلي واسكن الحرم فمسح يده على عنقها وطوقها ووهب لها الحمرة في رجليها ودعا لها ولذريتها بالبركة وذكر الثعلبي انه بعث بعد الغراب التدرج وكان من جنس الدجاج قال اياك ان تعتذر فاصاب الخضرة والفرجة فلم يرجع واخذ اولاده عنده رهنا الى يوم القيمة

قوله تعالى ونادى نوح ربه اي دعا فقال رب ان ابني من اهلي الى قوله من الجاهلين فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى ونادى نوح ربه اي دعاه فقال رب ان ابني من اهلي اي من اهلي الذين وعدتهم ان تنجيهم من الغرق ففي الكلام حذف وان وعدك الحق يعني الصدق قال علماونا وانما سال نوح ربه ابنه لقوله واهلك وترك قوله الا من سبق عليه القول فلما كان عنده من اهله قال رب ان ابني من اهلي يدل على ذلك قوله ولا تكن من الكافرين اي لا تكن ممن لست منه لانه كان مومنا في ظنه ولم يك نوح يقول لربه ان ابني من اهلي الا وذلك عنده كذلك اذ محال ان يسال هلاك الكفار ثم يسال في انجا بعضهم وكان ابنه يسر الكفر ويظهر الايمان فاخبر الله تعالى نوحا بما هو منفرد به من علم الغيوب اي علمت من حال ابنك ما لم تعلمه انت قال الحسن كان منافقا ولذلك استحل نوح ان يناديه وعنه ايضا كان ابن امراته دليله قراة علي ونادى نوح ابنها وانت احكم الحاكمين ابتدا وخبر اي حكمت على قوم بالنجاة وعلى قوم بالغرق الثانية قوله تعالى قال يا نوح انه ليس من اهلك الذين وعدتهم ان انجيهم قاله سعيد ابن جبير وقال الجمهور ليس من اهل دينك ولا ولايتك فهو على حذف مضاف وهذا يدل على ان حكم الاتفاق في الدين اقوى من النسب انه عمل غير صالح قرا ابن عباس وعروة ويعقوب وعكرمة والكسايي انه عمل غير صالح اي من الكفر والتكذيب واختاره ابو عبيد وقرا الباقون عمل اي ان ابنك ذو عمل غير صالح فحذف المضاف اليه قاله الزجاج وغيره

### قال الشاعر

ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت ... فانما هي اقبال وادبار

اي ذات اقبال وادبار وهذا القول والذي قبله يرجع الى معنى واحد ويجوز ان تكون الها للسوال اي ان سوالك اياي ان انجيه عمل غير صالح قاله قتادة وقال الحسن معنى عمل غير صالح انه ولد على فراشه ولم يكن ابنه وكان لغير رشده وقاله ايضا مجاهد قال قتادة سالت الحسن عنه فقال والله ما كان ابنه قلت ان الله اخبر عن نوح انه قال ان ابني من اهلي فقال لم يقل مني وهذه اشارة الى انه كان ابن امراته من زوج اخر فقلت له ان الله حكى عنه انه قال ان ابني ونادى نوح ربه ولا يختلف اهل الكتابين انه ابنه فقال الحسن ومن ياخذ دينه عن اهل الكتاب انهم يكذبون وقرا فخانتاهما وقال ابن جريج ناداه وهو يحسب انه ابنه وكان ولد على فراشه وكانت امراته بغي قط وانه كان ابنه لصلبه وكذلك قال الضحاك وعكرمة وسعيد ابن جبير وميمون ابن مهران وغيرهم وانه كان ابنه لصلبه وقيل لسعيد ابن جبير يقول نوح ان ابني من اهلي اكان من اهله اكان ابنه فسبح الله طويلا ثم قال لا اله الا الله يحدث الله محمدا صلى الله عليه وسلم انه ابنه وتقول انه ليس ابنه نعم كان ابنه ولكن كان مخالفا في النية والعمل والدين ولهذا قال تعالى انه ليس من اهلك

ليس مما ينفي عنه انه ابنه وقوله فخانتاهما يعني في الدين لا في الفراش وذلك ان هذه كانت تخبر الناس انه مجنون وذلك انها قالت له اما ينصرك ربك فقال لها نعم قالت فمتى قال اذا فار التنور فخرجت تقول لقومها يا قوم والله انه لمجنون يزعم انه لا ينصره ربه الا ان يفور هذا التنور فهذه خيانتها وخيانة الاخرى انها كانت تدل على الاضياف على ما ياتي والله اعلم وقيل الولد قد يسمى عملا كما يسمى كسبا كما في الخبر اولادكم من كسبكم ذكره القشيري

## الثالثة في هذه الاية تسلية للخلق

في فساد ابنائهم وان كانوا صالحين وروي ان ابن مالك ابن انس نزل من فوق ومعه حمام قد غطاه قال فعلم مالك انه قد فهمه الناس فقال مالك الادب ادب الله لا ادب الاباء والامهات والخير خير الله لا خير الاباء والامهات وفيها ايضا دليل على ان الابن من الاهل لغة وشرعا ومن اهل البيت فمن وصى لاهله دخل في ذلك ابنه ومن تضمنه منزله وهو في عياله وقال تعالى في اية اخرى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه واهله من الكرب العظيم فسمى جميع من ضمه منزله من اهله الرابعة ودلت الاية على قول الحسن ومجاهد وغيرهما ان الولد للفراش ولذلك قال نوح ما قال اخذا بظاهر الفراش وقد روى سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار انه سمع عبيد ابن عمير يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قضى بالولد للفراش من اجل ابن نوح عليه السلام ذكره ابو عمر في كتاب التمهيد وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر يريد الخيبة وقيل الرجم بالحجارة وقرا عروة ابن الزبير ونادى نوح ابنها يريد ابن امراته وهي تفسير القراءة المتقدمة عنه وعن علي رضي الله عنه وهي حجة للحسن ومجاهد الا انها قراءة شاذة فلا نترك المتفق عليها لها والله اعلم

## الخامسة قوله تعالى اني اعظك

ان تكون من الجاهلين اي انهاك عن هذا السوال واحذرك ان تكون من الجاهلين اي الاثمين ومنه قوله يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا اي يحذركم الله وينهاكم وقيل المعنى ارفعك ان تكون من الجاهلين قال ابن العربي وهذه زيادة من الله وموعظة يرفع بها نوحا عن مقام الجاهلين ويعليه الى مقام العلماء والعارفين فقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم الاية وهذه ذنوب الانبيا عليهم الصلاة والسلام فشكر الله تذلله وتواضعه فقال تعالى يا نوح اهبط بسلام منا قوله تعالى قيل يا نوح اهبط بسلام منا اي قالت له الملائكة او قال الله له اهبط من السفينة الى الارض او من الجبل الى الارض فقد ابتلعت الما وجفت بسلام منا اي بسلامة وامن وقيل بتحية وبركات

## عليك اي نعم ثابتة مشتق من بروك الجمل وهو ثبوته واقامته

ومنه البركة لثبوت الما فيها وقال ابن عباس نوح ادم الاصغر فجميع الخلائق الان من نسله ولم يكن معه في السفينة من الرجال والنسا الا من كان من ذريته على قول قتادة وغيره حسب ما تقدم وفي التنزيل وجعلنا ذريته هم الباقين وعلى امم ممن معك قيل دخل في هذا كل مومن الى يوم القيمة ودخل في قوله وامم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم كل كافر الى يوم القيامة روي عن محمد ابن كعب والتقدير على هذا وعلى ذرية امم ممن معك وذرية امم سنمتعهم وقيل من للتبعيض وتكون لبيان الجنس وامم سنمتعهم ارتفع وامم على معنى وتكون امم قال الاخفش سعيد كما تقول كلمت زيدا وعمرو جالس واجاز الفرا في غير القراءة واما وتقديره ونمتع امما واعيدت على مع امم لانه معطوف على الكاف من عليك وهي ضمير المجرور ولا يعطف على ضمير المجرور الا باعادة الجار على قول سيبويه وغيره وقد تقدم في النسا بيان هذا مستوفى في قوله واتقوا الله الذي تسالون به والارحام بالخفض والبا في قوله بسلام متعلقة بمحذوف لانه نعت للبركات ومن في قوله ممن معك متعلق بمحذوف لانه في موضع جر نعت لامم ومعك متعلق بفعل محذوف لانه صلة لمن اي ممن استقر معك او امن معك او ركب معك قوله تعالى تلك من انبا الغيب اي تلك الانبا وفي موضع اخر اي ذلك النبا والقصص من انبا ما غاب عنك نوحيها اليك اي لتقف عليها ما كنت تعلمها انت ولا قومك اي كانوا غير عارفين بامر الطوفان والمجوس الان ينكرونه وقيل اراد جهلهم بقصة ابن نوح وان سمعوا امر الطوفان على الجملة فاصبر اي اصبر يا محمد على القيام بامر الله وتبليغ رسالته وما تلقى من اذى العرب الكفار كما صبر نوح على اذى قومه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا اي وارسلنا نوحا وقيل له اخوهم لانه منهم وكانت القبيلة تجمعهم كما تقول يا اخا تميم وقيل انما قيل له اخوهم لانه من بني ادم وقد تقدم هذا في الاعراف وكانوا عبدة الاوثان وقيل هم عادان عاد الاولى وعاد الاخرى فهولاء هم الاول واما

الاخرى فهو شداد ولقمان المذكوران في قوله تعالى ارم ذات العماد وعاد اسم رجل ثم استمر على قومه انتسبوا اليه قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره بالخفض على اللفظ وغيره بالرفع على الموضع وغيره بالنصب على الاستثنا ان انتم الا مفترون اي ما انتم في اتخاذكم الها غيره الا كاذبون عليه جل وعز قوله تعالى يا قوم لا اسالكم عليه اجرا ان اجري الا على الذي فطرني تقدم معناه والفطر ابتدا الخلق افلا تعقلون ما جرى على قوم نوح لما كذبوا الرسل قوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه تقدم اول السورة يرسل السما جزم لانه جواب وفيه معنى المجازاة عليكم مدرارا نصب على الحال وفيه معنى التكثير اي يرسل السما بالمطر متتابعا يتلو بعضه بعضا والعرب تحذف الها في مفعال على النسب واكثر ما ياتي مفعال من افعل وقد جاء هنا من فعل لانه من درت السما تدر وتدر فهي مدرار وكان قوم هود اعني عادا اهل بساتين وزرع وعمارة وكانت مساكنهم الرمال التي بين الشام واليمن كما تقدم في الاعراف ويزدكم عطف على يرسل قوة الى قوتكم قال مجاهد شدة الى شدتكم الضحاك خصبا الى خصبكم علي ابن عيسى عزا الى عزكم عكرمة ولدا الى ولد وقيل ان الله حبس عنهم المطر ثلاث سنين واعقم الارحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقال لهم هود ان امنتم احيى الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم ولا تتولوا مجرمين اي لا تعرضوا عما ادعوكم اليه وتقيموا على الكفر قوله تعالى قالوا يا هود ما جيتنا ببينة اي حجة واضحة وما نحن لك بمومنين اصرار منهم على الكفر قوله تعالى ان نقول الا اعتراك اي اصابك بعض الهتنا اي اصنامنا بسو اي بجنون لسبك اياها عن ابن عباس وغيره يقال عراه الامر واعتراه اذا الم به ومنه واطعموا القانع والمعتر قال اني اشهد الله على نفسي واشهدوا اي اشهدكم لا انهم كانوا اهل شهادة ولكنه نهاية للتقرير اي لتعرفوا اني بري من عبادة الاصنام التي تعبدونها فكيدوني جميعا اي انتم واوثانكم في عداوتي وضري ثم لا تنظرون اي لا توخرون وهذا القول مع كثرة الاعدا يدل على كمال الثقة بنصر الله تعالى وهو من اعلام النبوة ان يكون الرسول وحده يقول لقومه فكيدوني جميعا وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لقريش وقال نوح صلى الله عليه وسلم فاجمعوا امركم وشركاكم الاية قوله تعالى اني توكلت على الله اي رضيت بحكمه ووثقت بنصره ما من دابة اي نفس تدب على الارض وهو في موضع رفع بالابتدا الا هو اخذ بناصيتها اي يصرفها كيف يشا ويمنعها مما يشا اي فلا تصلون الى ضري وكل ما فيه روح يقال له داب ودابة والها للمبالغة وقال الفرا مالكها والقادر عليها وقال القتيبي قاهرها لان من اخذت بناصيته فقد قهرته وقال الضحاك يحييها ثم يميتها والمعنى متقارب والناصية قصاص الشعر في مقدم الراس ونصوت الرجل انصوه نصوا اي مددت ناصيته قال ابن جريج انما خص الناصية لان العرب تستعمل ذلك اذا وصفت انسانا بالذلة والخضوع فيقولون ما ناصية فلان الا بيد فلان اي انه مطيع له يصرفه كيف يشا وكانوا اذا اسروا اسيرا وارادوا اطلاقه والمن عليه جزوا ناصيته ليعرفوا بذلك فخرا عليه فخاطبهم بما يعرفون في كلامهم وقال الترمذي الحكيم قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وجهه عندنا ان الله تعالى قدر مقادير اعمال العباد ثم نظر اليها ثم خلق خلقه وقد نفذ بصره في جميع ما هم فيه عاملون من قبل ان يخلقهم فلما خلقهم وضع نور تلك النظرة في نواصيهم فذلك النور اخذ بنواصيهم يجريهم الى اعمالهم الى الغاية عليهم يوم المقادير وخلق الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة رواه عبد الله ابن عمرو ابن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ولهذا قويت الرسل وصاروا من اولي العزم لانهم لاحظوا نور النواصي فايقنوا ان جميع خلقه منقادون بتلك الانوار الى ما نفذ بصره فيهم من الاعمال فاوفرهم حظا من الملاحظة اقواهم في العزم ولذلك ما قال هود النبي صلى الله عليه وسلم حين قال فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وانما سميت ناصية لان الاعمال قد نصت وبرزت من غيب الغيب فصارت منصوصة في المقادير قد نفذ بصر الخالق في جميع حركات الخلق بقدر ثم وضعت حركات كل من دب على الارض في جبهته بين عينيه فسمي ذلك الموضع منه ناصية لانها تنص حركات العباد بما قدر فالناصية ماخوذة بمنصوص الحركات التي نظر الله اليها قبل ان يخلقها ووصف ناصية ابي جهل فقال ناصية كاذبة خاطئة يخبر ان النواصي فيها كاذبة خاطئة فعلى سبيل ما تاولوه يستحيل ان تكون الناصية منسوبة الى الكذب والخطا ان ربي على صراط مستقيم قال النحاس الصراط في اللغة المنهاج الواضح والمعنى ان الله جل ثناوه وان كان يقدر على كل شي فانه لا ياخذهم الا بالحق وقيل معناه لا خلل في

في تدبيره ولا تفاوت في خلقه سبحانه قوله تعالى فان تولوا في موضع جزم فلذلك حذفت منه النون والاصل تتولوا فحذفت التاء لاجتماع تاءين فقد ابلغتكم ما ارسلت به اليكم بمعنى قد بينت لكم ويستخلف ربي قوما غيركم اي يهلككم ويخلق من هو اطوع له منكم يوحدونه ويعبدونه ويستخلف مقطوع مما قبله فلذلك ارتفع او معطوف على ما يجب فيما بعد الفاء من قوله فقد ابلغتكم وروي عن حفص عن عاصم ويستخلف بالجزم حملا على موضع الفاء وما بعدها مثل ونذرهم في طغيانهم يعمهون قوله تعالى ولا تضرونه شيا اي بتوليكم واعراضكم ان ربي على كل شي حفيظ اي لكل شي حافظ على بمعنى اللام فهو يحفظني من ان تنالوني بسوء قوله تعالى ولما جاء امرنا اي عذابنا بهلاك عاد نجينا هودا والذين امنوا معه برحمة منا لان احدا لا ينجو الا برحمة الله عز وجل وان كانت له اعمال صالحة وفي صحيح مسلم والبخاري وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وقيل معنى برحمة منا بان بينا لهم الهدى الذي هو رحمة وكانوا اربعة الاف وقيل ثلاثة الاف ونجيناهم من عذاب غليظ اي عذاب يوم القيامة وقيل هو الريح العقيم كما ذكر الله في الذاريات وغيرها وسياتي قال القشيري ابو نصر والعذاب الذي يتوعد به النبي امته اذا حضر ينجي الله منه النبي والمومنين معه نعم لا يبعد ان يبتلي الله نبيا وقومه فيعمهم ببلا فيكون ذلك عقوبة للكافرين وتمحيصا للمومنين اذا لم يكن مما يتوعدهم به النبي قوله تعالى وتلك عاد ابتدا وخبر وحكى الكسائي ان من العرب من لا يصرف عادا فيجعله اسما للقبيلة جحدوا بايات ربهم اي كذبوا بالمعجزات وانكروها وعصوا رسله يعني هودا وحده لانه لم يرسل اليهم من الرسل سواه ونظيره قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحده لانه لم يكن في عصره رسول سواه وانما جمع ها هنا لان من كذب رسولا واحدا فقد كفر بجميع الرسل وقيل عصوا هودا والرسل قبله او كانوا بحيث لو ارسل اليهم الف رسول لجحدوا الكل واتبعوا امر كل جبار عنيد اي اتبع سقاطهم روساهم والجبار المتكبر والعنيد الطاغي الذي لا يقبل الحق ولا يذعن له قال ابو عبيدة العنيد والعنود والعاند والمعاند المعارض بالخلاف ومنه قيل للعرق الذي ينفجر بالدم عاند قال الراجز

اني كبير لا اطيق العندا • قوله تعالى واتبعوا في هذه الدنيا لعنة

اي الحقوها ويوم القيامة اي واتبعوا يوم القيامة مثل ذلك فالتمام على قوله ويوم القيامة الا ان عادا كفروا ربهم قال الفرا اي كفروا نعمة ربهم قال ويقال كفرته وكفرت به مثل شكرته وشكرت له الا بعدا لعاد قوم هود اي لا زالوا مبعدين عن رحمة الله والبعد الهلاك والبعد التباعد من الخير يقال بعد يبعد بعدا اذا تاخر وتباعد وبعد يبعد بعدا اذا هلك قال الشاعر

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وافة الجزر • وقال النابغة

فلا تبعدن ان المنية منهل • وكل امري يوما به الحال زايل • قوله تعالى والى ثمود

اخاهم صالحا فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى والى ثمود اي ارسلنا الى ثمود اخاهم اي في النسب صالحا وقرا يحيى ابن وثاب والى ثمود بالتنوين في كل القران وكذا روي عن الحسن واختلف ساير القرا فيه فصرفوه في موضع ولم يصرفوه في موضع وزعم ابو عبيدة انه لولا مخالفة السواد لكان الوجه ترك الصرف اذ كان الاغلب عليه التانيث قال النحاس الذي قاله ابو عبيدة رحمه الله من ان الغالب عليه التانيث كلام مردود لان ثمودا يقال له حي ويقال له قبيلة وليس الغالب عليه القبيلة بل الامر على ضد ما قال عند سيبويه والاجود عند سيبويه فيما لم يقل فيه بنو فلان الصرف نحو قريش وثقيف وما اشبههما وكذلك ثمود والعلة في ذلك انه لما كان التذكير الاصل وكان يقع له مذكر ومونث كان الاصل الاخف اولى والتانيث جيد بالغ حسن وانشد سيبويه في التانيث

غلب المساميح الوليد سماحة • وكفى قريش المعضلات وسادها

الثانية قوله تعالى قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره تقدم هو انشاكم اي ابتدا خلقكم من الارض وذلك ان ادم خلق من الارض على ما تقدم في البقرة والانعام وهم منه وقيل انشاكم في الارض ولا يجوز ادغام الهاء من غيره في الهاء من هو الا على لغة من حذف الواو في الادراج واستعمركم فيها اي جعلكم عمارها وسكانها من قوله اعمر فلان فلانا داره فهي له عمرى وقال قتادة اسكنكم فيها وعلى هذين القولين يكون استفعل بمعنى افعل مثل استجاب بمعنى اجاب وقال الضحاك اطال اعماركم وكانت اعمارهم من ثلاثماية الى الف ابن عباس اعاشكم فيها زيد بن اسلم امركم بعمارة ما تحتاجون اليه فيها من بنا مساكن وغرس اشجار وقيل المعنى الهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الانهار وغيرها الثالثة قال ابن العربي قال بعض علما الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب قال القاضي ابو بكر تاتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان استفعل بمعنى طلب الفعل كقوله استحملته اي طلبت منه حملانا وبمعنى اعتقد كقولهم استسهلت هذا الامر اعتقدته سهلا او وجدته سهلا ومنه استعظمت بمعنى اصبت كقولهم استجدته اي اصبته جيدا ومنها بمعنى فعل كقوله قر في المكان واستقر قالوا وقوله يستهزيون ويستسخرون منه قوله تعالى واستعمركم فيها خلقكم لعمارتها لا على معنى استجدته واستسهلته اي اصبته جيدا وسهلا وهذا يستحيل في الخالق فيرجع الى انه خلق لانه الفايدة وقد يعبر عن الشي بفايدته مجازا ولا يصح ان يقال انه طلب من الله لعمارتها فان هذا اللفظ لا يجوز في حقه اما انه يصح ان يقال استدعى عمارتها فانه جا بلفظ استفعل وهو استدعا الفعل بالقول ممن هو دونه اذا كان امرا وطلب للفعل اذا كان من الادنى الى الاعلى قلت لم يذكر استفعل بمعنى افعل مثل قوله استوقد بمعنى اوقد وقد ذكرناه وهي الرابعة ويكون فيها دليل على الاسكان والعمرى وقد مضى القول في البقرة في السكنى والرقبى واما العمرى فاختلف العلما فيها على ثلاثة اقوال احدها انها تمليك المنافع الرقبة حياة المعمر مدة عمره فان لم يذكر عقبا فمات المعمر رجعت الى الذي اعطاها ولورثته هذا قول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والليث بن سعد وهو مشهور مذهب مالك واحد اقوال الشافعي وقد تقدم في البقرة حجة هذا القول الثاني انها تمليك الرقبة ومنافعها وهي هبة مبتولة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري والحسن بن حي واحمد بن حنبل وابن شبرمة وابي عبيد قالوا من اعمر رجلا شيا حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته لانه قد ملك رقبتها وشرط المعطي الحيوة والعمر باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة والعمرى لمن وهبت له الثالث ان قال عمرك ولم يذكر العقب كان كالقول الاول وان كان لعقبك كان كالقول الثاني وبه قال الزهري وابو ثور وابو سلمة ابن عبد الرحمن وابن ابي ذيب وقد روي عن مالك وهو ظاهر قوله في الموطا والمعروف عنه وعن اصحابه انها ترجع الى المعمر اذا انقرض عقب المعمر ان كان المعمر حيا والا فالى من كان حيا من ورثته واولى الناس بميراثه ولا يملك المعمر بلفظ العمرى عند مالك واصحابه رقبة شي من الاشيا وانما يملك بلفظ العمرى المنفعة دون الرقبة وقد قال مالك في الحبس ايضا اذا حبس على رجل وعقبه انه لا يرجع اليه وان حبس على رجل بعينه حياته رجع اليه وكذلك العمرى قياسا وهو ظاهر الموطا وفي صحيح مسلم عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منهم احد فانها لمن اعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وعنه قال ان العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وبذلك كان الزهري يفتي قلت معنى العمرى يجري مع اهل العلم الثاني لان الله تعالى قال واستعمركم بمعنى اعمركم فاعمر الرجل الصالح فيها مدة حياته بالعمل الصالح وبعد موته بالذكر الجميل والثنا الحسن وبالعكس الرجل الفاجر فالدنيا ظرف لهما حياة وموتا وقد يقال ان الثنا الحسن يجري مجرى العقب وفي التنزيل واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ثنا حسنا وقيل هو محمد صلى الله عليه وسلم وقال وجعلنا ذريته هم الباقين وقال وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين الخامسة قوله تعالى فاستغفروه اي سلوه المغفرة من عبادة الاصنام ثم توبوا اليه اي ارجعوا الى عبادته ان ربي قريب مجيب اي قريب الاجابة لمن دعاه وقد مضى في البقرة عند قوله فاني قريب اجيب القول فيه قوله تعالى قالوا يا صالح قد كنت فينا مرجوا قبل هذا اي كنا نرجوا ان تكون فينا سيدا قبل هذا اي قبل دعوتك النبوة وقيل كان صالح يعيب الهتهم ويشنوها وكانوا يرجون رجوعه الى دينهم فلما دعاهم الى الله قالوا انقطع رجاونا منك اتنهانا استفهام معناه الانكار ان نعبد اي عن ان نعبد ما كان يعبد اباونا فان في محل نصب باسقاط حرف الجر وانا لفي شك وفي سورة ابراهيم وانا والاصل واننا فاستثقل ثلاث نونات فاسقط الثالثة مما تدعونا الخطاب لصالح وفي سورة ابراهيم تدعوننا لان الخطاب للرسل اليه مريب من اربته فانا اربيه اذا فعلت به فعلا توجب له به الريبة قال الهذلي كنت

اذا اتوته من غيب يشم عطفي ويبز ثوبي • كما ارابته بريب •

قوله تعالى قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي واتاني منه رحمة تقدم معناه في قول نوح فمن ينصرني من الله ان عصيته استفهام معناه النفي اي لا ينصرني منه ان عصيته احد فما تزيدونني غير تخسير اي تضليل وابعاد من الخير قاله الفرا والتخسير لهم لا له صلى الله عليه وسلم كانه قال غير تخسير لكم لا لي وقيل المعنى اي ما تزيدونني باحتجاجكم بدين اباييكم غير بصيرة بخسارتكم عن ابن عباس قوله تعالى ويا قوم هذه ناقة الله لكم اية اية نصب على الحال والعامل معنى الاشارة او التنبيه في هذه وانما قيل ناقة الله لانه اخرجها لهم من جبل على ما طلبوا على انهم يومنون وقيل اخرجها من صخرة صما منفردة في ناحية الحجر يقال لها الكاتبة فلما خرجت

الناقة بمثل ما طلبوا فقال لهم صالح هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل أمر وجوابه وحذفت النون من ذروها لأنه أمر ولا يقال وذر ولا واذر إلا شاذا وللنحويين فيه قولان قال سيبويه استغنوا عنه بترك وقال غيره لما كانت الواو ثقيلة وكان في الكلام فعل بمعناه لا واو فيه ألغوه قال أبو إسحاق الزجاج ويجوز رفع تأكل على الحال والاستئناف ولا تمسوها جزم بالنهي بسوء قال الفراء بعقر فيأخذكم جواب النهي عذاب قريب أي قريب من عقرها قوله تعالى فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام فيه مسألتان الأولى قوله تعالى فعقروها إنما عقرها بعضهم وأضيف إلى الكل لأنه كان برضى الباقين وقد تقدم الكلام في عقرها في الأعراف ويأتي أيضا فقال تمتعوا في داركم أي قال لهم صالح تمتعوا أي بنعم الله عز وجل قبل العذاب في داركم أي في بلدكم ولو أراد المنزل لقال في دوركم وقيل أي يتمتع كل واحد منكم في داره ومسكنه كقوله يخرجكم طفلا أي كل واحد طفلا وعبر عن التمتع بالحياة لأن الميت لا يتلذذ ولا يتمتع بشيء فعقرت يوم الأربعاء فأقاموا الخميس والجمعة والسبت وأتاهم العذاب يوم الأحد وإنما أقاموا ثلاثة أيام لأن الفصيل رغا ثلاثا على ما تقدم في الأعراف فاصفرت ألوانهم في اليوم الأول ثم احمرت في الثاني ثم اسودت في الثالث وهلكوا في الرابع وقد تقدم في الأعراف الثانية استدل علماؤنا بإرجاء الله تعالى العذاب عن قوم صالح ثلاثة أيام على أن المسافر إذا لم يجمع على إقامة أربع ليال قصر لأن الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة وقد تقدم في النساء ما للعلماء في هذا قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب أي غير كذب وقيل غير مكذوب فيه قوله تعالى فلما جاء أمرنا أي عذابنا نجينا صالحا والذين آمنوا معه برحمة منا تقدم ومن خزي يومئذ أي ونجيناهم من خزي يومئذ أي من فضيحته وذلته وقيل الواو زائدة أي نجيناهم من خزي يومئذ ولا يجوز زيادتها عند سيبويه وأهل البصرة وعند الكوفيين يجوز زيادتها مع لما وحتى لا غير وقرأ نافع والكسائي يومئذ بالنصب الباقون بالكسر على إضافة يوم إلى إذ وقال أبو حاتم حدثنا أبو زيد عن أبي عمرو أنه قرأ ومن خزي يومئذ أدغم الياء في الياء وأضاف وكسر الميم في يومئذ قال النحاس الذي يرويه النحويون مثل سيبويه ومن قاربه عن أبي عمرو في مثل هذا الإخفاء فأما الإدغام فلا يجوز لأنه يلتقي ساكنان ولا يجوز كسر الزاي قوله تعالى وأخذ الذين ظلموا الصيحة أي في اليوم الرابع صيح بهم فماتوا وذكر لأن الصيحة والصياح واحد قيل صيحة جبريل وقيل صيحة من السماء فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شيء في الأرض فتقطعت قلوبهم وماتوا وقال هنا وأخذ الذين

**ظلموا الصيحة وقال في الأعراف فأخذتهم الرجفة وقد تقدم بيانه**

هناك وفي التفسير أنهم لما أيقنوا بالعذاب قال بعضهم لبعض ما مقامكم أن يأتيكم الأمر بغتة قالوا فما نصنع فأخذوا سيوفهم ورماحهم وعددهم وكانوا فيما يقال اثني عشر ألف قبيلة في كل قبيلة اثني عشر ألف مقاتل فوقفوا على الطرق والفجاج زعموا يلاقون العذاب فأوحى الله إلى الملك الموكل بالشمس أن يعذبهم بحرها فأدناها من رؤوسهم فاشتوت أيديهم وتدلت ألسنتهم على صدورهم من العطش ومات كل ما كان معهم من البهائم وجعل الماء يتفور من تلك العيون من غليانه حتى يبلغ السماء لا يسقط على شيء إلا أهلكه من شدة حره فما زالوا كذلك وأوحى الله إلى ملك الموت أن لا يقبض أرواحهم تعذيبا لهم إلى أن غربت الشمس فصيح بهم فأهلكوا فأصبحوا في ديارهم جاثمين أي ساقطين على وجوههم قد لصقوا بالتراب كالطير إذا جثمت ألا إن ثمود كفروا ربهم ألا بعدا لثمود تقدم معناه قوله تعالى ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى هذه قصة لوط عليه السلام وهو ابن عم إبراهيم لحا وكانت قرى لوط بنواحي الشام وإبراهيم ببلاد فلسطين فلما أنزل الله الملائكة بعذاب قوم لوط مروا بإبراهيم ونزلوا عنده وكان كل من ينزل عنده يحسن قراه وكانوا مروا ببشارة إبراهيم فظنهم أضيافا وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام قاله ابن عباس الضحاك كانوا تسعة السدي أحد عشر ملكا على صورة الغلمان الحسان الوجوه ذوو وضاءة وجمال بارع بالبشرى قيل بالولد وقيل بإهلاك قوم لوط وقيل بشروه بأنهم رسل الله عز وجل وأنه لا خوف عليه قالوا سلاما نصب بوقوع الفعل عليه كما تقول قالوا خيرا وهذا اختيار الطبري وأما قوله سيقولون ثلاثة فالثلاثة اسم غير قول مقول ولو رفعا جميعا أو نصبا جميعا قالوا سلاما قال سلام جاز في العربية وقيل انتصب على المصدر وقيل قالوا سلاما أي فاتحوه بصواب من القول كما قال وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أي صوابا فسلاما معنى قولهم لا لفظه قال معناه ابن العربي واختاره قال ألا ترى أن الله تعالى لما أراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبرا عن الملائكة سلام عليكم بما صبرتم سلام عليكم طبتم وقيل دعوا له والمعنى سلمت سلاما قال سلام أي هو سلام وأمري سلام والآخر بمعنى سلام عليكم إذ أجمل بمعنى التحية فأضمر الخبر وجاز سلام على التنكير لكثرة استعماله فحذف الألف واللام كما حذفت

من لاهم في قولك اللهم وقيل سلم قال الفراء السلم والسلام بمعنى مثل الحل والحلال قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ فيه أربع عشرة مسألة الأولى قوله تعالى فما لبث أن جاء أي حتى قاله أكابر النحويين حكاه ابن العربي التقدير فما لبث عن أن جاء أي ما أبطأ عن مجيئه بعجل فلما حذف حرف الجر بقي أن في محل النصب وفي لبث ضمير اسم إبراهيم وما نافية قاله سيبويه وقال الفراء فما لبث مجيئه أي ما أبطأ مجيئه حنيذ وحنيذ مشوي وقيل هو المشوي بحر الحجارة من غير أن تمسه النار يقال حنذت الشاة أحنذها حنذا أي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ وحنذت الفرس أحنذه حنذا وهو أن تحضره شوطا أو شوطين ثم تظاهر عليه الجلال في الشمس ليعرق فهو محنوذ وحنيذ فإن لم يعرق قيل كبا وحنذ موضع قريب من المدينة وقيل الحنيذ السميط ابن عباس وغيره حنيذ نضيج وحنيذ بمعنى محنوذ وإنما جاء بعجل لأن البقر كانت أكثر أمواله الثانية في هذه الآية من أدب الضيف أن يعجل قراه فيقدم الموجود الميسر في الحال ثم يتبعه بغيره إن كان له جدة ولا يتكلف ما يضر به والضيافة من مكارم الأخلاق ومن آداب الإسلام ومن خلق النبيين والصالحين وإبراهيم أول من أضاف على ما تقدم في البقرة وليست بواجبة عند عامة أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة فما كان وراء ذلك فهو صدقة والجائزة العطية والصلة التي أصلها على الندب وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وإكرام الجار ليس بواجب إجماعا فالضيافة مثله والله أعلم وذهب الليث إلى وجوبها تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق إلى غير ذلك من الأحاديث وفيما أشرنا إليه كفاية والله الموفق للهداية قال ابن العربي وقد قال قوم إن وجوب الضيافة كان في صدر الإسلام ثم نسخ وهذا ضعيف فإن الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد وذكر حديث أبي سعيد الخدري خرجه الأئمة وفيه فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا فلدغ سيد ذلك الحي الحديث وقال هذا ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقا للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين أبوا ولبين لهم ذلك الثالثة اختلف العلماء فيمن يخاطب بها فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أن المخاطب بها أهل الحضر والبادية وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة قال سحنون إنما الضيافة على أهل القرى وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر واحتجوا بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وهذا حديث لا يصح وإبراهيم ابن أخي عبد الرزاق متروك الحديث منسوب إلى الكذب وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه قاله أبو عمر ابن عبد البر قال ابن العربي الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس من قال إنها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى بخلاف الحواضر فإنها مشحونة بالمأواة والأقوات ولا شك أن الضيف كريم والضيافة كرامة فإن كان غريبا فهي فريضة الرابعة قال ابن العربي قال بعض علمائنا كانت ضيافة إبراهيم قليلة فشكرها الحبيب وهذا حكم بالظن في موضع القطع وبالقياس في موضع النقل من أين علم أنه قليل بل قد نقل المفسرون أن الملائكة كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل صلى الله عليهم وسلم وعجل لثلاثة عظيم فما هذا التفسير لكتاب الله بالرأي هذا بأمانة الله هذا التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه الخامسة السنة إذا قدم للضيف الطعام أن يبادر المقدم إليه بالأكل فإن كرامة الضيف تعجيل التقديم وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول فلما قبضوا أيديهم نكرهم إبراهيم لأنهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه وروي أنهم كانوا ينكتون بقداح كانت في أيديهم في اللحم ولا تصل أيديهم إلى اللحم فلما رأى ذلك منهم نكرهم وأوجس منهم خيفة أي أضمر وقيل أحس والوجوس الدخول

**قال الشاعر**

جاء البريد بقرطاس يخب به … فأوجس القلب من قرطاسه جزعا

خيفة خوفا أي فزعا وكانوا إذا رأوا الضيف لا يأكل ظنوا به شرا فقالت الملائكة لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط

**السادسة من أدب الطعام أن لصاحب الضيف**

أن ينظر في ضيفه هل يأكل أم لا وذلك ينبغي أن يكون بتلفت ومسارقة لا بتحديد النظر روي أن أعرابيا أكل مع سليمان بن عبد الملك فرأى سليمان في لقمة الأعرابي شعرة فقال له أزل الشعرة عن لقمتك فقال له أتنظر إلي نظر من يرى الشعرة في لقمتي والله لا أكلت معك وقد ذكر أن هذه الحكاية إنما كانت مع هشام بن عبد الملك لا مع سليمان وأن الأعرابي خرج من عنده وهو يقول

وللموت خير من زيارة باخل … يلاحظ أطراف الأكيل على عمد

السابعة قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم يقول أنكرهم تقول نكرتك وأنكرتك واستنكرتك إذا وجدتك على غير ما عهدتك

قال الشاعر

وأنكرتني وما كان الذي نكرت • من الحوادث إلا الشيب والصلعا

فجمع بين اللغتين ويقال أنكرت لما تراه بعينك ونكرت لما تراه بقلبك. الثامنة قوله تعالى وامرأته قائمة ابتدا وخبر أي قائمة بحيث ترى الملائكة قيل كانت من ورا الستر وقيل كانت تخدم الملائكة وهو جالس وقال محمد ابن إسحاق قائمة تصلي وفي قراءة عبد الله ابن مسعود وامرأته قائمة وهو قاعد. التاسعة قوله تعالى فضحكت قال مجاهد وعكرمة حاضت وكانت آيسة تحقيقا للبشارة

وأنشد على ذلك اللغويون

وإني لآتي العرس عند طهورها • وأهجرها يوما إذا تك ضاحك

وقال الآخر

وضحك الأرانب فوق الصفا • كمثل دم الجوف يوم اللقا

والعرب تقول ضحكت الكافورة وهي قشرة الطلعة إذا انشقت وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف واختلفوا فيه فقيل هو ضحك التعجب

قال أبو ذويب

فجا بمزج لم ير الناس مثله • هو الضحك إلا أنه عمل النحل

وقال مقاتل ضحكت من خوف إبراهيم ورعدته من ثلاثة نفر وإبراهيم في حشمه وخدمه وكان إبراهيم يقوم وحده بمائة رجل قال وليس الضحك الحيض في اللغة بمستقيم وأنكر أبو عبيدة والفرا ذلك قال الفرا لم أسمعه من ثقة وإنما هو كناية وروي أن الملائكة مسحت العجل فقام من موضعه فلحق بأمه فضحكت سارة عند ذلك فبشروها بإسحاق ويقال كان إبراهيم عليه السلام إذا أراد أن يكرم أضيافه أقام سارة تخدمهم فذلك قوله وامرأته قائمة أي قائمة في خدمتهم ويقال قائمة لروع إبراهيم فضحكت لقولهم لا تخف سرورا بالأمن وقال الفرا فيه تقديم وتأخير المعنى فبشرناها بإسحاق فضحكت أي ضحكت سرورا بالولد وقد هرمت والله أعلم أي ذلك كان قال النحاس فيه أقوال أحسنها أنهم لما لم يأكلوا أنكرهم وخافهم فلما قالوا لا تخف وخبروه أنهم رسل فرح بذلك فضحكت امرأته سرورا بفرحه وقيل إنها كانت قالت له أحسب أن هولا القوم سينزل بهم عذاب فضم لوطا إليك فلما جات الرسل بما قالت سرت به فضحكت قال النحاس وهذا إن صح إسناده فهو حسن والضحك انكشاف الأسنان فيجوز أن يكون الضحك إشراق الوجه تقول رأيت فلانا ضاحكا أي مشرقا وأتيت على روضة تضحك أي مشرقة وفي الحديث إن الله يبعث السحاب فيضحك أحسن الضحك جعل انجلاه عن البرق ضحكا وهذا الكلام مستعار روي عن رجل من قرا مكة يقال له محمد ابن زياد الأعرابي فضحكت بفتح الحا قال المهدوي وفتح الحا غير معروف وضحك يضحك ضحكا وضحكا وضحكا وضحكا أربع لغات والضحكة المرة الواحدة

ومنه قول كثير

غلقت لضحكته رقاب المال

قاله الجوهري. العاشرة روى مسلم عن سهل ابن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يوميذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه وأخرجه البخاري وترجم له باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس قال علماونا فيه جواز خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها وفيه أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهن لهم ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب والله أعلم. الحادية عشرة ذكر الطبري أن إبراهيم عليه السلام لما قدم العجل قالوا لا ناكل طعاما إلا بثمن فقال لهم ثمنه أن تذكروا الله في أوله وتحمدوه في آخره فقال جبريل لأصحابه بحق اتخذ الله هذا خليلا قال علماونا ولم ياكلوا لأن الملائكة لا تاكل وقد كان من الجايز كما يسر الله للملائكة أن يتشكلوا في صفة الآدمي جسدا وهيئة أن ييسر لهم أكل الطعام إلا أنه في قول

العلما أرسلهم في صفة الآدمي وتكلف إبراهيم الضيافة. الثانية عشرة ودل هذا على أن التسمية في أول الطعام والحمد في آخره مشروع في الأمم قبلنا وقد جا في الإسرائيليات أن إبراهيم عليه السلام كان لا ياكل وحده فإذا حضر طعامه أرسل يطلب من ياكل معه فلقي يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم سم الله قال الرجل لا أدري ما الله قال له فاخرج عن طعامي فلما خرج نزل إليه جبريل فقال له يقول الله إنه يرزقه على كفره مدى عمره وأنت بخلت عليه بلقمة فخرج إبراهيم فزعا يجر رداه وقال ارجع قال لا أرجع حتى تخبرني لم تردني لغير معنى فأخبره بالأمر فقال هذا رب كريم آمنت ودخل وسمى الله وأكل مومنا. الثالثة عشرة قوله تعالى فبشرناها بإسحاق لما ولد لإبراهيم إسماعيل من هاجر تمنت سارة أن يكون لها ابن وأيست لكبر سنها فبشرت بولد يكون نبيا ويلد نبيا فكان هذا بشارة لها بأن ترى ولد ولدها. الرابعة عشرة قوله تعالى ومن ورا إسحاق يعقوب قرأ حمزة وعبد الله ابن عامر يعقوب بالنصب ورفع الباقون فالرفع على معنى ويحدث لها من ورا إسحاق يعقوب ويجوز أن يرتفع بالفعل الذي يعمل في من ورا كأن المعنى وثبت لها من ورا إسحاق يعقوب ويجوز أن يرتفع بالابتدا ويكون في موضع الحال أي بشروها بإسحاق مقابلا له يعقوب وأجاز الكسائي والأخفش وأبو حاتم أن يكون يعقوب في موضع جر على معنى وبشرناها من ورا إسحاق بيعقوب قال الفرا ولا يجوز الخفض إلا بإعادة الحرف الخافض قال سيبويه ولو قلت مررت بزيد أول من أمس وأمس عمرو كان قبيحا خبيثا لأنك فرقت بين المجرور وما يشركه وهو الواو كما يفرق بين الجار والمجرور. قوله تعالى قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا فيه مسألتان الأولى قوله تعالى يا ويلتا قال الزجاج أصلها يا ويلتي فأبدل من اليا ألف لأنها أخف من اليا والكسرة ولم ترد الدعا على نفسها بالويل ولكنها كلمة تخف على أفواه النسا إذا طرا عليهن ما يعجبن منه وعجبت من ولادتها وكون بعلها شيخا لخروجه عن العادة وما خرج عن العادة مستغرب ومستنكر وأألد استفهام معناه التعجب وأنا عجوز أي شيخة ولقد

عجزت • تعجز • عجزا • وعجزت تعجيزا • أي طعنت في السن وقد يقال عجوزة أيضا وعجزت المرأة بكسر الجيم عظمت عجيزتها عجزا وعجزا بضم العين وفتحها قال مجاهد كانت بنت تسع وتسعين سنة وقال ابن إسحاق كانت بنت تسعين وقيل غير هذا. الثانية قوله تعالى وهذا بعلي أي زوجي شيخا نصب على الحال والعامل فيه التنبيه أو الإشارة وهذا بعلي ابتدا وخبر وقال الأخفش وفي قراءة ابن مسعود وأبي وهذا بعلي شيخ قال النحاس كما تقول هذا زيد قائم فزيد بدل من هذا وقائم خبر الابتدا ويجوز أن يكون هذا مبتدا وزيد وقائم خبرين وحكى سيبويه هذا حلو حامض • وقيل كان إبراهيم ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة فكانت يزيد عليها في قول مجاهد سنة وقيل إنها عرضت بقولها وهذا بعلي شيخا أي عن ترك غشيانه لها وسارة هذه امرأة إبراهيم بنت هاران ابن ناحور ابن شاروغ ابن أرغو ابن فالغ وهي بنت عم إبراهيم إن هذا لشي عجيب أي الذي بشرتموني به لشي عجيب. قوله تعالى أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت فيه أربع مسايل الأولى قوله تعالى قالوا أتعجبين من أمر الله لما قالت وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا وتعجبت أنكرت الملايكة تعجبها عليها من أمر الله أي من قضايه وقدره أي لا عجب من أن يرزقكما الله الولد وهو إسحاق وبهذه الآية استدل كثير من العلما على أن الذبيح إسماعيل وأنه أسن من إسحاق لأنها بشرت بأن إسحاق يعيش حتى يولد له يعقوب وسياتي الكلام في هذا وبيانه في والصافات إن شا الله تعالى. الثانية قوله تعالى رحمة الله وبركاته مبتدا والخبر عليكم وحكى سيبويه عليكم بكسر الكاف لمجاورتها اليا وهل هو خبر أو دعا وكونه إخبارا أشرف لأن ذلك يقتضي حصول الرحمة والبركة لهم والمعنى أوصل الله لكم رحمته وبركاته أهل البيت وكونه دعا إنما يقتضي أنه أمر يترجى ولم يتحصل بعد ونصب أهل البيت على الاختصاص وهذا مذهب سيبويه وقيل على الندا. الثالثة هذه الآية تعطي أن زوجة الرجل من أهل البيت فدل هذا على أن أزواج الأنبيا من أهل البيت فعايشة رضي الله عنها وغيرها من جملة أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ممن قال الله فيهم ويطهركم تطهيرا وسياتي. الرابعة ودلت الآية أيضا على أن منتهى السلام وبركاته كما أخبر الله عن صالحي عباده ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت والبركة النمو والزيادة ومن تلك البركات أن جميع الأنبيا والمرسلين كانوا في ولد إبراهيم وسارة وروى مالك عن وهب ابن كيسان أبي نعيم عن محمد ابن عمرو ابن عطا قال كنت جالسا عند عبد الله ابن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيا مع ذلك فقال ابن عباس وهو يوميذ قد ذهب بصره من هذا قالوا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه فقال إن السلام انتهى إلى البركة وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال دخلت المسجد فإذا أنا بالنبي عليه السلام في عصبة من أصحابه

فقلت السلام عليكم فقال وعليك السلام ورحمة الله عشر لي وعشر لك قال ودخلت الثانية فقلت
السلام عليكم ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وعشرة لك قال فدخلت
الثالثة فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون
لي وثلاثون لك انا وانت في السلام سوا انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقد بيناها في الاسما قوله تعالى
فلما ذهب عن ابراهيم الروع اي الخوف يقال ارتاع من كذا اذا خاف

قال النابغة

فارتاع من صوت كلاب فبات له  طوع الشوامت من خوف ومن صرد

وجاته البشرى اي باسحاق ويعقوب وقال قتادة بشروه بانهم انما اتوا بالعذاب الى قوم لوط وانه
لا يخاف يجادلنا اي يجادل رسلنا واضاف الى نفسه لانهم نزلوا بامره وهذه المجادلة رواها حميد ابن
هلال عن جندب عن حذيفة وذلك انهم لما قالوا له انا مهلكوا اهل هذه القرية قال لهم ارايتم
ان كان فيها خمسون من المسلمين اتهلكونهم قالوا لا قال فاربعون قالوا لا قال فثلاثون
قالوا لا قال فعشرون قالوا لا قال فان كان فيها عشرة او خمسة شك حميد قالوا لا وقال قتادة
نحوا منه قال فقال يعني ابراهيم قوم ليس فيهم عشرة من المسلمين لا خير فيهم وقيل ان ابراهيم
قال ارايتم ان كان فيها رجل مسلم اتهلكونها قالوا لا فقال ابراهيم عند ذلك ان فيها لوطا قالوا
نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين قال عبد الرحمن ابن سمرة
كانوا اربعماية الف ابن جريج وفي قرى قوم لوط اربعة الاف الف ومذهب الاخفش والكسائي ان يجادلنا
في موضع جادلنا قال النحاس لما كان جواب لما يجب ان يكون بالماضي جعل المستقبل مكانه وفيه جواب
اخر ان يكون يجادلنا في موضع الحال اي اقبل يجادلنا وهذا قول الفرا قوله تعالى ان ابراهيم
لحليم اواه منيب تقدم في براة لاواه حليم والمنيب الراجع يقال اناب اذا رجع وابراهيم صلى الله عليه
وسلم كان راجعا الى الله تعالى في اموره كلها وقيل الاواه الشفيق اسفا على ما قد فات قوم لوط من
الايمان قوله تعالى يا ابراهيم اعرض عن هذا اي دع عنك الجدال في قوم لوط انه قد جا امر ربك
اي عذابه لهم وانهم اتيهم اي نازل بهم عذاب غير مردود اي غير مصروف عنهم ولا مدفوع قوله تعالى ولما
جات رسلنا لوطا سي بهم لما خرجت الملايكة من عند ابراهيم وكان بين ابراهيم وقرية لوط اربعة فراسخ
بصرت بنتا لوط وهما يستقيان بالملايكة وراتا هيية حسنة فقالتا ان اهلها اصحاب الفواحش فقالوا
ايها من يضيفنا قالتا ايتم هذا الشيخ واشارتا الى لوط فلما راى لوط هيتهم خاف قومه عليهم سي بهم
اي ساه مجيهم يقال ساه يسوه فهو لازم وساه يسوه فهو متعد ايضا وان شيت ضممت السين لان
اصلها الضم والاصل سوي بهم من السو قلبت حركة الواو على السين فانقلبت يا وان خففت
الهمزة القيت حركتها على اليا فقلت سي بهم مخففا ولغة شاذة بالتشديد وضاق بهم ذرعا
اي ضاق صدره بمجيهم وكرهه وقيل ضاق وسعه وطاقته واصله ان يذرع البعير بيديه
في سيره ذرعا على قدر سعة خطوه فاذا حمل على اكثر من طوقه ضاق عن ذلك وضعف ومد
عنقه فضيق الذرع عبارة عن ضيق الوسع وقيل هو من ذرعه القي اي غلبه اي ضاق عن حبسه
المكروه في نفسه وانما ضاق ذرعه بهم لما راى من جمالهم وما يعلم من فسق قومه وقال هذا يوم
عصيب اي شديد في الشر

وقال الشاعر

وانك الا ترض بكر ابن وايل  يكن يوم بالعراق عصيب

وقال اخر

يوم عصيب يعصب الابطالا  عصب القوي السلم الطوالا

ويقال عصيب وعصبصب على التكثير اي مكروه مجتمع الشر وقد عصب اي عصبه بالشر
عصابة ومنه قيل عصبة وعصابة اي مجتمعو الكلمة اي مجتمعون في انفسهم وعصبة الرجل
المجتمعون معه في النسب وتعصبت لفلان صرت كعصبته ورجل معصوب اي مجتمع الخلق
قوله تعالى وجاه قومه يهرعون اليه في موضع الحال يهرعون اي يسرعون قال الكسائي
والفرا وغيرهما من اهل اللغة لا يكون الاهراع الا اسراعا مع رعدة يقال اهرع الرجل
من برد او غضب او حمى وهو مهرع قال مهلهل

فجاوا يهرعون وهم اسارى  نقودهم على رغم الانوف

وقال الاخر

بمعجلات نحوه مهارع  وهذا مثل ولع فلان بالامر

وارعد زيد وزهي فلان ولا يتكلم الا على هذا الوجه وقيل اهرع اي اهرعه حرصه

وعلى هذا يهرعون اي يستحثون عليه ومن قال بالاول قال لم يسمع الا اهرع الرجل اي اسرع على لفظ
ما لم يسم فاعله قال ابن القوطية هرع الانسان هرعا واهرع اي استحث قال ابن عباس وقتادة والسدي
يهرعون يهرولون الضحاك يسعون ابن عيينة كانهم يدفعون وقال شمر ابن عطية هو مشي بين
الهرولة والجمزا وقال الحسن مشي بين مشيين والمعنى متقارب وكان سبب اسراعهم ما روي
ان امراة لوط الكافرة لما رات الاضياف وجمالهم وهيتهم خرجت حتى اتت مجالس قومها فقالت لهم ان
لوطا قد اضاف الليلة فتية ما روي مثلهم جمالا وكذا وكذا فحينيذ جاوا يهرعون اليه ويذكر ان
الرسل لما وصلوا الى بلد لوط وجدوا لوطا في حرث له وقيل وجدوا ابنته تستقي ما في نهر سدوم
فسالوها الدلالة على من يضيفهم وراث هيتهم فخافت عليهم من قوم لوط وقالت لهم مكانكم وذهبت
الى ابيها فاخبرته فخرج اليهم فقالوا نريد ان تضيفنا الليلة فقال لهم اوما سمعتم بعمل هولا القوم
فقالوا وما عملهم فقال اشهد بالله انهم لشر قوم في الارض وقد كان الله عز وجل قال لملايكته لا
تعذبوهم حتى يشهد لوط عليهم اربع شهادات فلما قال لوط هذه المقالة قال جبريل لاصحابه
هذه واحدة وتردد القول بينهم حتى كرر لوط الشهادة اربع مرات ثم دخل بهم المدينة قوله تعالى
ومن قبل اي ومن قبل مجي الرسل وقيل من قبل لوط كانوا يعملون السيات اي كانت عادتهم اتيان
الرجال فلما جاوا الى لوط وقصدوا اضيافه قام اليهم لوط مدافعا وقال هولا بناتي ابتدا وخبر
وقد اختلف في قوله هولا بناتي فقيل كان له ثلاث بنات من صلبه وقيل بنتان زنتا وعورا فقيل
كان لهم سيدان مطاعان فاراد ان يزوجهما ابنتيه وقيل ندبهم في هذه الحالة الى النكاح وكانت سنتهم
جواز نكاح الكافر المومنة وقد كان هذا في اول الاسلام جايزا ثم نسخ فزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنتا له من عتبة ابن ابي لهب واخرى من ابي العاصي ابن الربيع قبل الوحي وكانا كافرين
وقالت فرقة منهم مجاهد وسعيد ابن جبير اشار بقوله بناتي الى النسا جملة اذ نبي القوم اب لهم
ويقوي هذا ان في قراة ابن مسعود النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو اب لهم وقالت طايفة انما كان الكلام مدافعة ولم يرد امضاه روي هذا القول عن ابي عبيدة
كما يقال لمن ينهى عن اكل مال الغير الخنزير احل لك من هذا وقال عكرمة لم يعرض عليهم بناته
ولا بنات امته وانما قال لهم هذا لينصرفوا قوله تعالى هن اطهر لكم ابتدا وخبر اي ازوجكموهن
فهو اطهر لكم مما تريدون اي احل والتطهر التنزه عما لا يحل وقال ابن عباس كان روساوهم
خطبوا بناته فلم يجبهم واراد ذلك اليوم ان يفدي اضيافه ببناته وليس الف اطهر للتفضيل
حتى يتوهم ان في نكاح الرجال طهارة بل هو كقولك الله اكبر واعلى واجل وان لم يكن تفضيلا وهذا
جايز شايع في كلام العرب ولم يكابر الله تعالى احد حتى يكون الله تعالى اكبر منه وقد قال ابو
سفيان ابن حرب يوم احد اعل هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل الله اعلى
واجل وهبل لم يكن قط عاليا ولا جليلا وقراة العامة برفع الرا وقرا الحسن وعيسى ابن عمر
من اطهر بالنصب على الحال وهن عماد ولا يجيز الخليل وسيبويه والاخفش ان يكون هن هاهنا
عمادا وانما يكون عمادا فيما لا يتم الكلام الا بما بعدها نحو كان زيد هو اخاك لتدل بها على ان الاخ
ليس بنعت قال الزجاج ويدل بها على ان كان تحتاج الى خبر وقال غيره يدل بها على ان الخبر
معرفة او ما قاربها قوله تعالى فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اي لا تهينوني ولا تذلوني ومنه

## ومنه قول حسان

فاخزاك ربي يا عتيب ابن مالك  ولقاك قبل الموت احدى الصواعق
مددت يمينا للنبي تعمدا  ودميت فاه قطعت بالبوارق

ويجوز ان يكون من الخزاية وهو الحيا والخجل قال ذو الرمة

قال ذو الرمة

خزاية ادركته بعد جولته  من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب

وقال اخر

من البيض لا تخزى اذا الريح الصقت  مرطها او نال الحلي جيدها

وضيف يقع لاثنين والجميع على لفظ الواحد لانه في الاصل مصدر

## قال الشاعر

لا تعدمي الدهر شفار الجازر  للضيف والضيف احق زاير

ويجوز فيه التثنية والجمع والاول اكثر كقولك رجال صوم وفطر وزور وخزي الرجل

غواية اسمها مثل دلوهات وقري جنوبا اذا التفح يجزي فيهما جميعا ثم وبخهم بقوله اليس منكم رجل رشيد اي شديد يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وقيل رشيد اي ذو رشد او بمعنى راشد او مرشد اي صالح او مصلح ابن عباس مومن ابو مالك ناه عن المنكر وقيل الرشيد بمعنى الرشيد والرشد والرشاد الهدى والاستقامة ويجوز ان يكون بمعنى المرشد كالحكيم بمعنى المحكم قوله تعالى قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق روي ان قوم لوط خطبوا بناته فردهم وكانت سنتهم ان من رد في خطبة امراة لم تحل له ابدا فذلك قوله لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وبعد ان لا يكون هذه الخاصية فوجهه انه ليس لنا الى بناتك تعلق ولا هم قصدنا ولكنها عادة تطلب ذلك وانك لتعلم ما نريد اشارة الى الاضياف قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة لما راى استمرارهم في غيهم وضعف عنهم ولم يقدر على دفعهم تمنى لو وجد عونا على ردهم فقال على جهة التفجع والاستكانة لو ان لي بكم قوة اي انصارا واعوانا وقال ابن عباس اراد الولد وان في موضع رفع بفعل مضمر تقديره لو اتفق او وقع وهذا يطرد في ان التابعة للو وجواب لو محذوف اي لرددت اهل الفساد وحلت بينهم وبين ما يريدون او اوي الى ركن شديد اي الجا وانضوي وقرئ او اوي عطفا على قوة كانه قال لو ان لي بكم قوة او ايواء الى ركن شديد اي ان اوي فهو منصوب باضمار ان ومراد لوط بالركن العشيرة والمنعة بالكثرة وبلغ بهم قبيح فعلهم الى قوله هذا مع علمه بما عند الله تعالى فيروى ان الملايكة وجدت عليه حين قال هذه الكلمات وقالوا ان ركنك لشديد وفي البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد الحديث وقد تقدم في البقرة وخرجه الترمذي وزاد ما بعث الله بعده نبيا الا في ثروة من قومه قال محمد بن عمرو والثروة الكثرة والمنعة حديث حسن ويروى ان لوطا عليه السلام لما غلبه قومه وهموا بكسر الباب وهو يمسكه قالت له الرسل تنح عن الباب فتنحى وانفتح الباب فضربهم جبريل بجناحه فطمس اعينهم وعموا وانصرفوا على اعقابهم يقولون النجا النجا قال الله تعالى ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا اعينهم وقال ابن عباس واهل التفسير اغلق لوط بابه والملايكة معه في الدار وهو يناظر قومه ويناشدهم من وراء الباب وهم يعالجون تسور الجدار فلما رات الملايكة ما لقي من الجهد والكرب والنصب بسببهم قالوا يا لوط ان ركنك لشديد وانهم اتيهم عذاب غير مردود وانا رسل ربك فافتح الباب فافتح الباب ودعنا واياهم ففتح الباب فضربهم جبريل بجناحه على ما تقدم وقيل اخذ جبريل قبضة من تراب واذراها في وجوههم فاوصل الله الى عين من بعد ومن قرب وجعلوا يقولون النجا النجا فان في بيت لوط قوما هم اسحر من على وجه الارض وقد سحرونا فاعموا ابصارنا وجعلوا يقولون يا لوط كما انت حتى تصبح يتوعدونه فقوله تعالى قالوا يا لوط انا رسل ربك لما رات الملايكة حزنه واضطرابه ومدافعته عرفوه بانفسهم فلما علم انهم رسل مكن قومه من الدخول فامر جبريل عليه السلام يده على اعينهم فعموا وعلى ايديهم فجفت لن يصلوا اليك اي بمكروه فاسر باهلك قرئ فاسر بوصل الالف وقطعها لغتان فصيحتان قال الله تعالى والليل اذا يسر وقال فسبحان الذي اسرى • وقال النابغة فجمع بين اللغتين

اسرت عليه من الجوزاء سارية • تزجي الشمال عليه جامد البرد

وقال اخر

حتى النضيرة ربة الخدر • اسرت عليه ولم تكن تسري

وقد قيل فاسر بالقطع اذا سار من اول الليل وسرى اذا سار من اخره ولا يقال في النهار الا سار

وقال لبيد

اذا المرء اسرى ليلة ظن انه • قضى عملا والمرء ما عاش عامل

وقال عبد الله ابن رواحة

عند الصباح يحمد القوم السرى • وتنجلي عنهم غيابات الكرى

بقطع من الليل قال ابن عباس بطائفة من الليل الضحاك ببقية من الليل قتادة بعد مضي صدر من الليل الاخفش بعد جنح من الليل وقيل بظلمة من الليل ابن الاعرابي بساعة من الليل وقيل بظلمة من الليل وقيل بعد هدء من الليل وكلها متقاربة وقيل انه نصف الليل ماخوذ من قطعه نصفين

### ومنه قول الشاعر

ونايحة تنوح بقطع ليل • على رجل بقارعة الصعيد

فان

---

فان قيل السرى لا يكون الا بالليل فما معنى بقطع من الليل فالجواب انه لو لم يقل بقطع من الليل جاز ان يكون الا بالليل جاز ان يكون اوله ولا يلتفت منكم احد اي لا ينظر وراءه منكم احد قاله مجاهد ابن عباس لا يتخلف منكم احد علي ابن عيسى لا يشتغل منكم احد بما يخلفه من مال او متاع الا امراتك وكذا في قراءة ابن مسعود فاسر باهلك الا امراتك فهو استثنا من الاهل وعلى هذا لم يخرج بها معه وقد قال الله عز وجل كانت من الغابرين اي من الباقين وقرا ابو عمرو وابن كثير الا امراتك بالرفع على البدل من احد وانكر هذه القراءة جماعة منهم ابو عبيد وقال لا يصح ذلك الا برفع يلتفت ويكون نعتا لان المعنى يصير اذا ابدلت وجزمت ان المراة ابيح لها الالتفات وليس المعنى كذلك قال النحاس وهذا الحمل من ابي عبيد وغيره على مثل ابي عمرو مع جلالته ومحله من العربية لا يجب ان يكون والرفع على البدل له معنى صحيح والتاويل له على ما حكى محمد ابن الوليد عن محمد ابن يزيد ان يقول الرجل لحاجبه لا تخرج فلانا فلفظ النهي لفلان ومعناه للمخاطب اي لا تدعه يخرج ومثله قولك لا يقم احد الا زيد يكون معناه انههم عن القيام الا زيدا وكذلك النهي للوط ولفظه لغيره كانه قال انههم لا يلتفت منهم احد الا امراتك ويجوز ان يكون استثنا من النهي عن الالتفات لانه كلام تام اي لا يلتفت منكم احد الا امراتك فانها تلتفت وتهلك وان لوطا خرج بها ونهى من معه ممن اسرى بهم الا يلتفت فلم يلتفت منهم احد سوى زوجته فانها لما سمعت هدة العذاب والنكاية في انه يرجع الى الامر والنهي اي فات الامر والنهي والقصة مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح

## لما قالت الملايكة انا مهلكوا اهل هذه القرية قال لوط الان الان

استعجلهم بالعذاب لغيظه على قومه فقالوا اليس الصبح بقريب وقرا عيسى ابن عمر اليس الصبح بضم الباء وهي لغة ويحتمل ان يكون جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لان النفوس فيه اودع والناس فيه اجمع وقال بعض اهل التفسير ان لوطا خرج بابنتيه ليس معه غيرهما عند طلوع الفجر وان الملايكة قالت له ان الله قد وكل بهذه القرية ملايكة معهم صوت رعد وخطف برق وصواعق عظيمة وقد ذكرنا لهم ان لوطا سيخرج منهم فلا توذوه وامارته انه لا يلتفت ولا تلتفت ابنتاه فلا يهولنك ما ترى فخرج لوط وطوى الله له الارض في وقته حتى نجا ووصل الى ابراهيم قوله تعالى فلما جاء امرنا اي عذابنا جعلنا عاليها سافلها وذلك ان جبريل عليه السلام ادخل جناحه تحت قرى قوم لوط وهي خمس سدوم وهي القرية العظمى وعاموراء وداد وما وصعوا وقتم فرفعها من تخوم الارض حتى ادناها من السما بما فيها حتى سمع اهل السما نهيق حمرهم وصياح ديكتهم لم تنكفئ لهم جرة ولم ينكسر على رؤوسهم واتبعهم الله بالحجارة مقاتل اهلكت اربعة ونجت صعوا وقيل غير هذا فالله اعلم قوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل دليل على ان من فعل فعلهم حكمه الرجم وقد تقدم في الاعراف وفي التفسير امطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة واما كلام العرب فيقال مطرت السما وامطرت حكاه الهروي واختلف في السجيل فقال البخاري السجيل الشديد الكثير سجيل وسجين اللام والنون اختان وقال ابو عبيدة السجيل الشديد وانشد

ضربا تواصى به الابطال سجينا

النحاس ورد عليه هذا القول عبد الله ابن مسلم وقال هذا سجين وذلك سجيل فكيف يستشهد به قال النحاس وهذا الرد لا يلزم لان ابا عبيدة ذهب الى ان اللام تبدل من النون لقرب احداهما من الاخرى وقول ابي عبيدة يرد من جهة اخرى وهي انه لو كان على قوله لكان حجارة سجيلا لانه لا يقال لحجارة الارحا سجيل وحكي عنه محمد ابن الجهم ان سجيلا طين يطبخ حتى يصير بمنزلة الارحا وقالت طايفة منهم ابن عباس وسعيد ابن جبير وابن اسحاق ان سجيلا لفظة غير عربية عربت اصلها سنج وجيل ويقال سنك وكيل بالكاف موضع الجيم وهما بالفارسية حجر وطين عربتهما العرب فجعلتهما اسما واحدا وقيل هو من لغة العرب وقال قتادة وعكرمة السجيل الطين بدليل قوله لنرسل عليهم حجارة من طين وقال الحسن كان اصل الحجارة طينا فشددت والسجيل عند العرب كل شديد صلب وقال الضحاك يعني الاجر وقال ابن زيد طين طبخ حتى كان كالاجر وعنه ان سجيلا اسم السما الدنيا ذكره المهدوي وحكاه الثعلبي عن ابي العالية وقال ابن عطية وهذا ضعيف يرده وصفه بمنضود وعن عكرمة انه بحر معلق في الهوا بين السما والارض منه نزلت الحجارة وقيل هي جبال في السما وهي التي اشار الله تعالى اليها في قوله وينزل من السما من جبال فيها من برد وقيل هو مما سجل لهم اي كتب لهم ان يصيبهم فهو في معنى سجين قال الله تعالى وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم قاله الزجاج واختاره وقيل هو فعيل من اسجلته اي ارسلته فكانها مرسلة عليهم وقيل من اسجلته اذا اعطيته فكانه

عذاب اعطوه

قال الشاعر

من يساجلني يساجل ماجدا • يملأ الدلو الى عقد الكرب

**وقال اهل المعاني السجيل والسجين الشديد من الحجر والضرب**

**قال ابن مقبل**

ورجلة يضربون البيض ضاحية • ضربا تواصى به الابطال سجينا

منضود قال ابن عباس متتابع وقال قتادة بعضها فوق بعض وقال ابن الربيع نضد بعضه على بعض حتى صار جسدا واحدا وقال عكرمة مصفوف وقال بعضهم مرصوص والمعنى متقارب يقال نضدت المتاع واللبن اذا جعلت بعضه على بعض فهو منضود ونضيد ونضد قال ورفعته الى السجفين فالنضد وقال ابو بكر الهذلي معد اي هو مما اعده الله لاعدايه الظلمة مسومة اي معلمة من السيما وهي العلامة اي كان عليها امثال الخواتم وقيل مكتوب على كل حجر اسم من رمي به وكانت لا تشاكل حجارة الارض وقال الفرا زعموا انها كانت مخططة بحمرة وسواد في بياض فذلك تسويمها وقال كعب كانت معلمة ببياض وحمرة

قال الشاعر

غلام رماه الله بالحسن يافعا • له سيميا لا تشق على البصر

ومسومة من نعت حجارة ومنضود من نعت سجيل وفي قوله عند ربك دليل على انها ليست من حجارة الارض قاله الحسن وما هي من الظالمين ببعيد يعني قوم لوط اي لم تكن تخطيهم وقال مجاهد يرهب قريشا المعنى ما الحجارة من ظالمي قومك يا محمد ببعيد وقال قتادة وعكرمة يعني ظالمي هذه الامة والله ما اجار الله منها ظالما بعد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في اخر امتي قوم يكتفي رجالهم بالرجال والنسا بالنسا فاذا كان ذلك فارتقبوا عذاب قوم لوط ان يرسل الله عليهم حجارة من سجيل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي من الظالمين ببعيد وفي رواية عنه عليه السلام لا تذهب الليالي والايام حتى تستحل هذه الامة ادبار الرجال كما استحلوا ادبار النسا فتصيب طوايف من هذه الامة حجارة من ربك وقيل المعنى ما هذه القرى من الظالمين ببعيد وهي بين المدينة والشام وجا ببعيد مذكرا على معنى بمكان بعيد وفي الحجارة التي امطرت قولان احدهما انها امطرت على المدن حين رفعها جبريل الثاني انها امطرت على من لم يكن في المدن من اهلها وكان خارجا عنها قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا اي وارسلنا الى مدين ومدين هم قوم شعيب وفي تسميتهم بذلك قولان احدهما انهم بنو مدين ابن ابراهيم فقيل مدين والمراد بنو مدين كما يقال مضر والمراد بنو مضر الثاني انه اسم مدينتهم فنسبوا اليها قال النحاس لا ينصرف مدين اعبدوا الله ما لكم من اله غيره تقدم في الاعراف هذا المعنى وزيادة قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره تقدم ولا تنقصوا المكيال والميزان كانوا مع كفرهم اهل بخس وتطفيف كان اذا جاهم البايع بالطعام اخذوا بكيل زايد واستوفوا بغاية ما يقدرون وظلموا وان جاهم مشتر للطعام باعوه بكيل ناقص وشحوا له بغاية ما يقدرون فامروا بالايمان اقلاعا عن الشرك وبالوفا نهيا عن التطفيف اني اراكم بخير اي في سعة من الرزق وكثرة من النعم وقال الحسن كان سعرهم رخيصا واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط وصف اليوم بالاحاطة واراد وصف ذلك اليوم بالاحاطة بهم فان يوم العذاب اذا احاط بهم فقد احاط العذاب بهم وهو كقولك يوم شديد اي شديد حره واختلف في ذلك العذاب فقيل هو عذاب النار في الاخرة وقيل عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل غلا السعر روي معناه عن ابن عباس وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اظهر قوم البخس في المكيال والميزان الا ابتلاهم الله بالقحط والغلا وقد تقدم قوله تعالى ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط امر بالايفا بعد ان نهى عن التطفيف تاكيدا والايفا الاتمام بالقسط اي بالعدل والحق والمقصود ان يصل كل ذي نصيب الى نصيبه وليس يريد ايفا الكيل والموزون لانه لم يقل اوفوا بالمكيال وبالميزان بل اراد لا تنقصوا حجم المكيال عن المعهود وكذا الصنجات ولا تبخسوا الناس اشياهم اي لا تنقصوهم مما استحقوه شيا ولا تعثوا في الارض مفسدين بين ان الخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الارض وقد مضى في الاعراف زيادة لهذا والحمد لله قوله تعالى بقية

الله خير

الله خير لكم اي ما يبقيه الله لكم بعد ايفا الحقوق بالقسط اكثر بركة واحمد عاقبة مما تبقونه انتم لانفسكم من فضل التطفيف بالتجبر والظلم قال معناه الطبري وغيره وقال مجاهد بقية الله خير لكم يريد طاعته وقال الربيع وصية الله وقال الفرا مراقبة الله ابن زيد رحمة الله قتادة والحسن حظكم من ربكم خير لكم وقال ابن عباس رزق الله خير لكم ان كنتم مومنين شرط هذا لانهم انما يعرفون صحة هذا اذا كانوا مومنين وقيل يحتمل انهم كانوا يعترفون بان الله خالقهم فخاطبهم بهذا وما انا عليكم بحفيظ اي رقيب ارقبكم عند كيلكم ووزنكم اي لا يمكنني شهود كل معاملة تصدر منكم حتى اواخذكم بايفا الحق وقيل اي لا يتهيا لي ان احفظكم من ازالة نعم الله عليكم بمعاصيكم قوله تعالى قالوا يا شعيب اصلواتك وقرى صلاتك من غير جمع تامرك ان نترك ما يعبد اباونا ان في موضع نصب وقال الكسائي موضعها خفض على اضمار البا وروي ان شعيبا عليه السلام كان كثير الصلاة مواظبا على العبادة فرضها ونفلها ويقول الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر فلما امرهم ونهاهم عيروه بما راوه يستمر عليه من كثرة الصلاة واستهزوا به فقالوا ما اخبر الله عنهم وقيل ان الصلاة هنا بمعنى القراة قاله سفين عن الاعمش اي قراتك تامرك ودل بهذا على انهم كانوا كفارا وقال الحسن لم يبعث الله نبيا الا فرض عليه الصلاة والزكاة او ان نفعل في اموالنا ما نشا زعم الفرا ان التقدير او تنهانا ان نفعل في اموالنا ما نشا وقرا السلمي والضحاك ابن قيس او ان تفعل في اموالنا ما تشا بالتا في الفعلين والمعنى ما تشا انت يا شعيب وقال النحاس او ان على هذه القراة معطوفة على ان الاولى وروي عن زيد ابن اسلم انه قال كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم وقيل معنى او ان نفعل في اموالنا ما نشا اذا تراضينا فيما بيننا بالبخس فلم تمنعنا منه انك لانت الحليم الرشيد يعنون عند نفسك بزعمك ومثله في صفة ابي جهل ذق انك انت العزيز الكريم اي عند نفسك بزعمك وقيل قالوه على وجه الاستهزا والسخرية قاله قتادة ومنه قولهم للحبشي ابو البيضا وللابيض ابو الجون ومنه قول خزنة جهنم لابي جهل ذق انك انت العزيز الكريم وقال سفين ابن عيينة العرب تصف الشي بضده للتطير والتفاول كما قيل للديغ سليم وللفلاة مفازة وقيل هو تعريض ارادوا به السب واحسن من هذا كله ويدل ما قبله على صحته اي انك انت الحليم الرشيد حقا فكيف تامرنا ان نترك ما يعبد اباونا ويدل عليه اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباونا انكروا لما راوا من كثرة صلاته وعبادته وانه حليم رشيد بان يكون يامرهم بترك ما يعبد اباوهم وبعده ايضا ما يدل عليه قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا اي فلا انهاكم عن الضلال وهذا كله يدل على انهم قالوه على وجه الحقيقة وانه اعتقادهم فيه ويشبه هذا المعنى قول اليهود من بني قريظة للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال لهم يا اخوة القردة فقالوا يا محمد ما علمناك جهولا مسيلة قال اهل التفسير كان مما ينهاهم عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم كانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون على الصحاح عددا وعلى المقروضة وزنا وكانوا يبخسون في الوزن وقال ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدنانير وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد ابن المسيب وزيد ابن اسلم وغيرهما وكسرها ذنب عظيم وفي كتاب ابي داود عن علقمة ابن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس فانها اذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فايدتها واذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفايدة فاضر ذلك بالناس ولذلك حرم وقد قيل في تاويل قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون انهم كانوا يكسرون الدراهم قاله زيد ابن اسلم قال ابو عمر ابن عبد البر زعموا انه لم يكن بالمدينة اعلم بتاويل القران من زيد ابن اسلم بعد محمد ابن كعب القرظي مسيلة قال اصبغ قال عبد الرحمن ابن القاسم ابن خالد ابن جنادة مولى زبيد ابن الحرث العتقي من كسرها لم تقبل شهادته فلانه الى كبيرة والكباير تسقط العدالة دون الصغاير واما قوله لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلانه امر بين لا يخفى على احد وانما يقبل العذر اذا ظهر الصدق فيه او خفي وجه الصدق فيه وكان الله اعلم به من العبد كما قال مالك

**مسيلة** اذا كان هذا معصية وفسادا ترد به الشهادة فانه يعاقب من فعل ذلك ومر ابن المسيب برجل قد جلد فقال ما هذا قال رجل يقطع الدنانير والدراهم قال ابن المسيب وهذا من الفساد في الارض ولم ينكر جلده ونحوه عن سفين وقال ابو عبد الرحمن التجيبي كنت قاعدا عند عمر ابن عبد العزيز وهو اذ ذاك امير المدينة فاتي برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه فامر فطيف به وامره ان يقول هذا جزا من يقطع الدراهم ثم امر ان يرد اليه فقال انه لم يمنعني اذا قطع يدك الا اني لم اكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شا فليقطع قال القاضي ابو بكر ابن العربي اما ادبه بالسوط فلا كلام فيه واما حلقه فقد فعله عمر وقد كنت ايام الحكم اضرب واحلق وانما كنت افعل

ذلك ممن يرى شعره عونا له على المعصية وطريقا إلى التجمل به في الفساد وهذا هو الواجب في كل طريق للمعصية أن يقطع إذا كان غير مؤثر في البدن وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر من فصل السرقة وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها فإن الكسر إفساد الوصف والقرض تنقيص للقدر فهو أخذ مال على جهة الاختفاء فإن قيل أليس الحرز أصلا في القطع قلنا يحتمل أن يكون عمر يرى أن تهيئتها للفصل بين الخلق دينارا أو درهما حرز لها وحرز كل شيء على قدر حاله وقد أنفذ ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدنانير والدراهم وقد قال علماؤنا المالكية إن الدنانير والدراهم خواتيم الله عليها اسمه ولو قطع على أهل التأويل من كسر خاتما لله كان أهلا لذلك أو من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة قال ابن العربي وأرى أن يقطع في قرضها دون كسرها وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم إلا أني كنت محفوفا بالجهال فلم أجبن بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوما من أهل الحق فليفعله احتسابا لله تعالى قوله تعالى

## قوله تعالى قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة

من ربي تقدم ورزقني منه رزقا حسنا أي واسعا حلالا وكان شعيب عليه السلام كثير المال قاله ابن عباس وغيره وقيل أراد به الهدى والتوفيق والعلم والمعرفة وفي الكلام حذف وهو ما ذكرناه أي أفلا أنهاكم عن الضلال وقيل المعنى أرأيتم إن كنت على بينة من ربي أتبع الضلال وقيل المعنى إن كنت على بينة من ربي أتأمرونني بالعصيات في البخس والتطفيف وقد أغناني الله وما أريد أن أخالفكم في موضع نصب بأريد أي ما أنهاكم عنه أي لست أنهاكم عن شيء وأرتكبه كما لا أترك ما أمرتكم به إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت أي ما أريد إلا فعل الصلاح أي أن تصلحوا دنياكم بالعدل وآخرتكم بالعبادة وقال ما استطعت لأن الاستطاعة من شروط الفعل دون الإرادة وما مصدرية أي إن أريد إلا الإصلاح جهدي واستطاعتي وما توفيقي أي رشدي والتوفيق الرشد إلا بالله عليه توكلت أي اعتمدت وإليه أنيب أي أرجع فيما ينزل بي من جميع النوائب وقيل إليه أرجع في الآخرة وقيل إن الإنابة الدعاء ومعناه وله أدعو قوله تعالى ويا قوم لا يجرمنكم وقرأ يحيى ابن وثاب يجرمنكم شقاقي في موضع رفع أن يصيبكم في موضع نصب أي لا يحملنكم معاداتي على ترك الإيمان فيصيبكم ما أصاب الكفار قبلكم قاله الحسن وقتادة وقيل لا يكسبنكم شقاقي إصابتكم العذاب كما أصاب من كان قبلكم قاله الزجاج وقد تقدم معنى يجرمنكم في المائدة والشقاق في البقرة وهو هنا بمعنى العداوة قاله السدي ومنه قول الأخطل

ألا من مبلغ عني رسولا فكيف وجدتم طعم الشقاق

وقال الحسن إضراري وقال قتادة فراقي وما قوم لوط منكم ببعيد أي مكانا بعيد فلذلك وحد البعيد قال الكسائي أي دورهم في دوركم قوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه تقدم إن ربي رحيم ودود اسمان من أسمائه سبحانه وقد بيناهما في شرح الأسماء قال الجوهري وددت الرجل أوده ودا إذا أحببته والودود المحب والود والود والمودة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ذكر شعيبا قال ذاك خطيب الأنبياء قوله تعالى قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول أي ما نفهم لأنك تحملنا على أمور غائبة من البعث والنشور وتعظنا بما لا عهد لنا بمثله وقيل قالوا ذلك إعراضا عن سماعه واحتقارا لكلامه يقال فقه يفقه إذا فهم فقها وفقها وحكى الكسائي فقها وفقها وفقه فقها إذا صار فقيها وإنا لنراك فينا ضعيفا قيل إنه كان مصابا ببصره قاله سعيد ابن جبير وقتادة وقيل كان ضعيف البصر قاله الثوري وحكى عنه النحاس مثل قول سعيد ابن جبير وقتادة قال النحاس وحكى أهل اللغة أن حمير تقول للأعمى ضعيف أي قد ضعف بذهاب بصره كما يقال له ضرير أي قد ضر بذهاب بصره كما يقال مكفوف أي قد كف عن النظر بذهاب بصره قال الحسن معناه مهين وقيل المعنى ضعيف البدن حكاه علي ابن عيسى وقال السدي وحيدا ليس لك جند وأعوان تقدر بها على مخالفتنا وقيل قليل المعرفة بمصالح الدنيا وسياسة أهلها وضعيفا نصب على الحال ولولا رهطك رفع بالابتداء ورهط الرجل عشيرته الذي يستند إليهم ويتقوى بهم ومنه الراهطاء لجحر اليربوع لأنه يتوثق به ويخبأ فيه ولده ومعنى لرجمناك لقتلناك بالرجم وكانوا إذا قتلوا إنسانا رجموه بالحجارة وكان رهطه من أهل ملتهم وقيل معنى لرجمناك لشتمناك ومنه قول الجعدي

تراجمنا بمر القول حتى نصير كأننا فرسا رهان

والرجم أيضا اللعن ومنه الشيطان الرجيم وما أنت علينا بعزيز أي ما أنت علينا بغالب

ولا قاهر

---

ولا قاهر ولا قاهر قوله تعالى قال يا قوم أرهطي رفع بالابتداء والمعنى أرهطي في قلوبكم أعز عليكم من الله وأعظم وأجل وهو يملككم واتخذتموه وراءكم ظهريا أي جعلتموه وراء ظهوركم وامتنعتم من قتلي مخافة قومي يقال جعلت أمره بظهر إذا قصرت فيه وقد مضى في البقرة إن ربي بما تعملون أي من الكفر والمعصية محيط أي عليم وقيل حفيظ قوله تعالى ويا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل سوف تعلمون تهديد ووعيد وقد تقدم في الأنعام من يأتيه عذاب يخزيه أي يهلكه ومن في موضع نصب مثل يعلم المفسد من المصلح ومن هو كاذب عطف عليها وقيل أي وسوف تعلمون من هو كاذب منا وقيل في محل رفع تقديره ويخزي من هو كاذب وقيل تقديره ومن هو كاذب فسيعلم كذبه ويذوق وبال أمره وزعم الفراء أنهم إنما جاءوا بهو في ومن هو كاذب لأنهم لا يقولون من قائم إنما يقولون من قام ومن يقوم ومن القائم فزادوا هو ليكون جملة تقوم مقام فعل ويفعل قال النحاس ويدل على خلاف هذا قوله

من رسول إلى الثريا بأني ضقت ذرعا بهجرها والكتاب

وارتقبوا إني معكم رقيب أي انتظروا العذاب والسخطة فإني منتظر النصر والرحمة قوله تعالى ولما جاء أمرنا قيل صاح بهم جبريل صيحة فخرجت أرواحهم من أجسادهم نجينا شعيبا والذين آمنوا معه برحمة منا وأخذت الذين ظلموا الصيحة أي صيحة جبريل وأنث الفعل على لفظ الصيحة وقال في قصة صالح وأخذ الذين ظلموا الصيحة فذكر على معنى الصياح قال ابن عباس ما أهلك الله أمتين بعذاب واحد إلا قوم صالح وقوم شعيب أهلكهم الله بالصيحة غير أن قوم صالح أخذتهم الصيحة من تحتهم وقوم شعيب أخذتهم الصيحة من فوقهم فأصبحوا في ديارهم جاثمين كأن لم يغنوا فيها ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود تقدم معناه وحكى الكسائي أن أبا عبد الرحمن السلمي قرأ كما بعدت ثمود بضم العين قال النحاس المعروف في اللغة إنما يقال بعد يبعد بعدا وبعدا إذا هلك وقال المهدوي من ضم العين من بعدت فهي لغة تستعمل في الخير والشر ومصدرها البعد وبعدت تستعمل في الشر خاصة يقال بعد يبعد بعدا فالبعد على قراءة الجماعة بمعنى اللعنة وقد يجتمع معنى اللغتين لتقاربهما في المعنى فيكون مما جاء مصدره على غير لفظه لتقارب المعاني قوله تعالى ولقد أرسلنا موسى بين أنه أتبع النبي النبي لإقامة الحجة وإزاحة كل علة بآياتنا أي بالتوراة وقيل بالمعجزات وسلطان مبين أي حجة بينة يعني العصا وقد مضى في آل عمران معنى السلطان واشتقاقه فلا معنى للإعادة إلى فرعون وملائه فاتبعوا أمر فرعون أي شأنه وحاله حتى اتخذوه إلها وخالفوا أمر الله تعالى وما أمر فرعون برشيد أي بمسدد يؤدي إلى صواب وقيل برشيد أي بمرشد إلى خير قوله تعالى يقدم قومه يوم القيامة يعني أنه يتقدمهم إلى النار إذ هو رئيسهم يقال قدمهم يقدمهم قدما وقدوما إذا تقدمهم فأوردهم النار أي أدخلهم فيها ذكر بلفظ الماضي والمعنى فيوردهم النار وما تحقق وجوده فكأنه كائن فلهذا يعبر عن المستقبل بالماضي وبئس الورد المورود أي بئس المدخل المدخول ولم يقل بئست لأن الكلام يرجع إلى الورد وهو كما تقول نعم المنزل دارك ونعمت المنزل دارك والورد الماء الذي يورد والموضع الذي يورد وهو بمعنى المفعول قوله تعالى وأتبعوا في هذه لعنة أي في الدنيا ويوم القيامة أي ولعنة يوم القيامة وقد تقدم هذا المعنى بئس الرفد المرفود حكى الكسائي وأبو عبيدة رفدته أرفده رفدا أي أعطيته وأعنته واسم العطية الرفد أي بئس العطية والإعانة والرفد أيضا القدح الضخم قاله الجوهري والتقدير بئس الرفد رفد المرفود وذكر الماوردي أن الرفد بفتح الراء القدح والرفد بكسرها ما في القدح من الشراب حكي ذلك عن الأصمعي فكأنه ذم بذلك ما يسقونه في النار وقيل الرفد الزيادة أي بئس ما يرفدون به بعد الغرق النار قاله الكلبي قوله تعالى ذلك من أنباء القرى نقصه عليك ذلك رفع على إضمار مبتدأ أي الأمر ذلك وإن شئت بالابتداء والمعنى ذلك النبأ المتقدم من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد قال قتادة القائم ما كان خاويا على عروشه والحصيد ما لا أثر له وقيل القائم العامر والحصيد الخراب قاله ابن عباس وقال مجاهد قائم خاوية على عروشها وحصيد مستأصل يعني محصودا كالزرع إذا حصد

وقال الشاعر

والناس في قسم المنية بينهم
كالزرع منه قائم وحصيد

وقال آخر

إنما نحن مثل خامة زرع متى يأن يأت محتصده

قال الأخفش حصيد أي محصود وجمعه حصدى وحصاد مثل مرضى ومراض

قال يكون بمعنى يفعل حصدي مثل قتيل وقتل وما ظلمناهم اصل الظلم في اللغة وضع الشي في غير موضعه وقد تقدم في البقرة مستوفي ولكن ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي وحكى سيبويه انه يقال ظلم اياه فما اغنت دفعت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شي في الكلام حذف اي التي كانوا يعبدون من دون الله لما جا امر ربك وما زادوهم غير تتبيب اي غير تخسير قاله مجاهد وقتادة

وقال لبيد

فلقد بليت وكل صاحب جدة · لبلى يعود وذاكم التتبيب

والتباب الهلاك والخسران وفيه اضمار اي ما زادتهم عبادة الاصنام فحذف المضاف اي كانت عبادتهم اياها قد خسرتهم ثواب الاخرة قوله تعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي كما اخذ هذه القرى التي كانت لنوح وعاد وثمود يا خذ جميع القرى الظالمة وقرا الجحدري وطلحة ابن مصرف وكذلك اخذ ربك اذ اخذ القرى وعن الجحدري ايضا وكذلك اخذ ربك كالجماعة اذا اخذ القرى قال المهدوي من قرا وكذلك اخذ ربك اذ اخذ فهو اخبار عما جرت به العادة في اهلاك من تقدم من الامم والمعنى وكذلك اخذ ربك من اخذه من الامم المهلكة اذ اخذهم وقراة الجماعة على انه مصدر والمعنى وكذلك اخذ ربك من اراد اهلاكه متى اخذه فاذ لما مضى اي حين اخذ القرى واذا للمستقبل وهي ظالمة اي واهلها ظالمون فحذف المضاف مثل واسيل القرية اذا اخذه اليم شديد اي عقوبته لاهل الشرك موجعة غليظة وفي صحيح مسلم والترمذي من حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة الاية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

## قوله تعالى ان في ذلك لاية اي لعبرة وموعظة

لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم ابتدا وخبر مجموع من نعته له الناس اسم ما لم يسم فاعله ولهذا لم يقل مجموعون فان قدرت ارتفاع الناس بالابتدا والخبر مجموع له فانما لم تقل مجموعون على هذا التقدير لان له يقوم مقام الفاعل والجمع الحشر اي يحشرون لذلك اليوم وذلك يوم مشهود اي يشهده البر والفاجر ويشهده اهل السما وقد ذكرنا هذين الاسمين مع غيرهما من اسما القيامة في كتاب التذكره وبيناهما والحمد لله قوله تعالى وما نوخره اي ما نوخر ذلك اليوم الا لاجل معدود اي لاجل سبق به قضاونا وهو معدود عندنا يوم ياتي وقرى يوم يات لان اليا تحذف اذا كان قبلها كسرة تقول لا ادر ذكره القشيري قال النحاس قراة اهل المدينة وابي عمرو والكسائي باثبات اليا في الادراج وحذفها في الوقف وروي ان ابيا وابن مسعود قرا يوم ياتي باليا في الوقف والوصل وقرا الاعمش وحمزة يوم يات بغير يا في الوقف والوصل قال ابو جعفر النحاس قالوا الاحذف اليا ولا يجزم الشي بغير جازم فاما الوقف بغير يا ففيه قول للكسائي قال لان الفعل السالم يوقف عليه كالمجزوم فحذف اليا كما تحذف الضمة واما قراة حمزة فقد احتج ابو عبيد لحذف اليا في الوصل والوقف بحجتين احدهما انه زعم انه راه في الامام الذي يقال له مصحف عثمان رضي الله عنه بغير يا والحجة الاخرى انه حكى انها لغة هذيل تقول ما ادر قال النحاس اما حجته بمصحف عثمان رضي الله عنه فشي يرده عليه اكثر العلما قال مالك ابن انس رحمه الله تعالى سالت عن مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه فقيل لي ذهب واما حجته بقولهم ما ادر فلا حجة فيه لان هذا الحرف قد حكاه النحويون القدما وذكروا علته وانه لا يقاس عليه

وانشد الفرا في حذف اليا

كفاك كف ما تليق درهما · جودا واخرى تعط بالسيف الدما

اي تعطي وقد حكى سيبويه والخليل ان العرب تقول لا ادر فتحذف اليا وتجتزي بالكسر الا انهم يزعمون ان ذلك لكثرة الاستعمال قال الزجاج والاجود في النحو اثبات اليا قال والذي اراه اتباع المصحف واجماع القرا لان القراة سنة وقد جا مثله في كلام العرب لا تكلم نفس الا بالماذون فيه من حسن الكلام لانهم ملجيون الى ترك القبيح وقيل المعنى لا تكلم بحجة ولا شفاعة الا باذنه وقيل انهم في الموقف وقتا يمنعون فيه من الكلام الا باذنه وهذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون وقال في موضع من ذكر القيمة واقبل بعضهم على بعض يتسالون وقال يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وقال وقفوهم انهم مسولون وقال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان والجواب ما ذكرناه وانهم لا ينطقون بحجة تجب لهم وانما يتكلمون بالاقرار

بذنوبهم

بذنوبهم ولوم بعضهم بعضا وطرح بعضهم الذنوب على بعض فاما التكلم والنطق بحجة لهم فلا وهذا كما تقول للذي يخاطبك كثيرا وخطابه فارغ عن الحجة ما تكلمت بشي فسمى من يتكلم بلا حجة فيه له غير متكلم وقال قوم ذلك اليوم طويل وله مواطن ومواقف في بعضها يمنعون من الكلام وفي بعضها يطلق لهم الكلام فهذا يدل على انه لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد اي من الانفس او من الناس وقد ذكرهم في قوله يوم مجموع له الناس والشقي الذي كتبت عليه الشقاوة والسعيد الذي كتبت عليه السعادة

قال لبيد

فمنهم سعيد اخذ بنصيبه · ومنهم شقي بالمعيشة قانع

وروى الترمذي عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب قال لما نزلت هذه الاية فمنهم شقي وسعيد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فعلى ما نعمل على شي قد فرغ منه وجرت به الاقلام يا عمر ولكن كل ميسر لما خلق له قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبد الملك ابن عمرو وقد تقدم في الاعراف بيان هذا المعنى قوله تعالى فاما الذين شقوا ابتدا ففي النار في موضع الخبر وكذا لهم فيها زفير وشهيق قال ابو العالية الزفير من الصدر والشهيق من الحلق وعنه ايضا ضد ذلك وقال الزجاج الزفير من شدة الانين والشهيق من الانين المرتفع جدا قال وزعم اهل اللغة من البصريين والكوفيين ان الزفير بمنزلة ابتدا صوت الحمير في النهيق والشهيق بمنزلة صوت الحمار في النهيق وقال ابن عباس عكسه قال الزفير الصوت الشديد والشهيق الصوت الضعيف وقال الضحاك ومقاتل الزفير مثل اول نهيق الحمار والشهيق مثل اخره حين يفرغ من صوته قال الشاعر

حشرج في الجوف سحيلا او شهق · حتى يقال ناهق وما نهق

وقيل الزفير اخراج النفس وهو ان يمتلي الجوف غما فيخرج بالنفس والشهيق رد النفس وقيل الزفير ترديد النفس من شدة الحزن ماخوذ من الزفر وهو الحمل على الظهر لشدته والشهيق النفس الطويل الممتد ماخوذ من قولهم جبل شاهق اي طويل والزفير والشهيق من اصوات المحزونين قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض ما دامت في موضع نصب على الظرف اي دوام السموات والارض والتقدير وقت ذلك واختلف في تاويل هذا فقالت طايفة منهم الضحاك المعنى ما دامت سموات الجنة والنار وارضهما والسما كل ما علاك فاظلك والارض ما استقر عليه قدمك وفي التنزيل واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشا وقيل اراد به السما والارض المعهودتين في الدنيا واجرى ذلك على عادة العرب في الاخبار عن دوام الشي وتابيده كقولهم لا اتيك ما جن ليل او سال سيل وما اختلف الليل والنهار وما ناح الحمام وما دامت السموات والارض ونحو هذا مما يريدون به طولا من غير نهاية فافهمهم الله تخليد الكفرة بذلك وان كان قد اخبر بزوال السموات والارض وعن ابن عباس ان جميع الاشيا المخلوقة اصله من نور العرش وان السموات والارض في الاخرة تردان الى النور الذي اخذتا منه فهما دايمتان ابدا في نور العرش قوله تعالى الا ما شا ربك في موضع نصب لانه استثنا ليس من الاول وقد اختلف فيه على اقوال عشرة الاول انه استثنا من قوله ففي النار كانه قال الا ما شا ربك من تاخير قوم عن ذلك وهذا قول رواه ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما وانما لم يقل من شا لان المراد العدد لا الاشخاص كقوله ما طاب لكم وعن ابي نضرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من شا الا يدخلهم وان شقوا بالمعصية الثاني ان الاستثنا انما هو للعصاة من المومنين في اخراجهم بعد مدة من النار وعلى هذا يكون قوله فاما الذين شقوا عاما في الكفرة والعصاة ويكون الاستثنا من خالدين قاله قتادة والضحاك وابو سنان وغيرهم وفي الصحيح من حديث انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ناس جهنم حتى اذا صاروا كالحممة اخرجوا منها ودخلوا الجنة فيقال هولا الجهنميون وقد تقدم هذا المعنى في النسا وغيرها الثالث ان الاستثنا من الزفير والشهيق اي لهم فيها زفير وشهيق الا ما شا ربك من انواع العذاب الذي لم يذكره وكذلك لاهل الجنة من النعيم ما ذكر وما لم يذكر حكاه ابن الانباري الرابع قال ابن مسعود خالدين فيها ما دامت السموات والارض لا يموتون فيها ولا يخرجون منها الا ما شا ربك وهو ان يامر النار فتاكلهم وتفنيهم ثم يجدد خلقهم قلت وهذا القول خاص بالكافر والاستثنا في الاكل وتجديد الخلق الخامس ان الا بمعنى سوى كما تقول في الكلام ما معي رجل الا زيد ولي عليك الف درهم الا الالفان التي لي عليك قيل فالمعنى ما دامت السموات والارض سوى ما شا ربك من الخلود السادس

انه استثنا من الاخراج وهو لا يريد ان يخرجهم منها كما تقول في الكلام اردت ان افعل ذلك الا ان اشا غيره وانت مقيم على ذلك الفعل فالمعنى انه لو شا ان يخرجهم لاخرجهم ولكنه قد اعلمهم انهم خالدون فيها ذكر هذين القولين الزجاج عن اهل اللغة قال ولاهل المعاني قولان اخران فاحد القولين خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك من مقدار موقفهم على راس قبورهم وللمحاسبة وقدر مكثهم في الدنيا والبرزخ والوقوف للحساب والقول الاخر وقوع الاستثنا في الزيادة على النعيم والعذاب وتقديره خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك من زيادة النعيم لاهل النعيم وزيادة العذاب لاهل الجحيم قلت فالاستثنا في الزيادة من الخلود على مدة كون السما والارض المعهودتين في الدنيا واختاره الترمذي الحكيم ابو عبد الله محمد ابن علي اي خالدين فيها مقدار دوام السموات والارض وذلك مدة العالم وللسما والارض وقت يتغيران فيه وهو قوله يوم تبدل الارض غير الارض فخلق الله الادميين وعاملهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنة وعلى ذلك بايعهم يوم الميثاق فمن وفى بذلك العهد فله الجنة ومن ذهب برقبته يخلد في النار بمقدار دوام السموات والارض فانما دامتا للمعاملة وكذلك اهل الجنة خلود في الجنة بمقدار ذلك فاذا تمت مدة المعاملة وقع الجميع في مشية الله قال الله تعالى وما خلقنا السما والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق فيخلد اهل الدارين بمقدار دوامهما وهو حق الربوبية بذلك المقدار من العظمة ثم اوجب لهم الابد في كلتا الدارين الاحدية فمن لقيه موحدا للاحدية بقي في داره ابدا ومن لقيه مشركا بالاحدية فانه الابق في السجن ابدا فاعلم الله العباد مقدار الخلود ثم قال الا ما شا ربك من زيادة المدة التي تعجز القلوب عن ادراكها لانه لا غاية لها فبالاستثنا دوام خلودهم في الدارين ابدا وقد قيل ان الا بمعنى الواو قاله الفرا وبعض اهل النظر وهو الثامن والمعنى وما شا ربك من الزيادة في الخلود على مدة دوام السموات والارض في الدنيا وقد قيل في قوله تعالى الا الذين ظلموا اي ولا الذين ظلموا ان يكون الا بمعنى الواو وقد مضى في البقرة بيانه

وقال الشاعر

وكل اخ مفارقه اخوه * لعمر ابيك الا الفرقدان

اي والفرقدان وقال ابو محمد مكي وهذا قول بعيد عند البصريين وقيل معناه كما شا ربك كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف اي كما قد سلف وهو التاسع العاشر وهو ان قوله تعالى الا ما شا الله انما ذلك على طريق الاستثنا الذي ندب الشرع الى استعماله في كل كلام فهو على حد قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين فهو استثنا في واجب وهذا الاستثنا في حكم الشرط كذلك كانه قال ان شا الله فليس يوصف بمتصل ولا منقطع ويويده ويقويه قوله تعالى عطا غير مجذوذ ونحوه عن ابي عبيد قال تقدمت عزيمة المشية من الله تعالى في خلود الفريقين في الدارين فوقع لفظ الاستثنا والعزيمة قد تقدمت في الخلود قال وهذا مثل قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقد علم انهم يدخلونه حتما فلم يوجب الاستثنا في الموضعين خيارا اذ المشية قد تقدمت بالعزيمة في الخلود في الدارين والدخول في المسجد الحرام ونحوه عن الفرا وقول حادي عشر وهو ان الاشقيا هم السعدا والسعدا هم الاشقيا لا غيرهم والاستثنا في الموضعين راجع اليهم وبيانه ان معنى من اشقي استثنى الله عز وجل من الداخلين في النار المخلدين فيها الذين يخرجون منها من امة محمد صلى الله عليه وسلم بما معهم من الايمان واستثنى من الداخلين في الجنة المخلدين فيها الذين يدخلون النار بذنوبهم قبل دخول الجنة ثم يخرجون منها الى الجنة وهم الذين وقع عليهم الاستثنا الثاني كانه قال تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك ان لا يخلده فيها وهم الخارجون منها من امة محمد صلى الله عليه وسلم بايمانهم وشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فهم بدخولهم النار يسمون الاشقيا وبدخولهم الجنة يسمون السعدا كما روى الضحاك عن ابن عباس اذ قال الذين سعدوا وشقوا بدخول النار ثم سعدوا بالخروج منها ودخولهم الجنة وقرا الاعمش وحفص وحمزة والكسائي واما الذين سعدوا بضم السين وقال ابو عمرو الدليل على انهم سعدوا ان الاول شقوا ولم يقل اشقوا قال النحاس ورايت علي ابن سليمان يتعجب من قراة الكسائي سعدوا مع علمه بالعربية اذ كان هذا لحنا لا يجوز لانه انما يقال سعد فلان واسعده الله واسعد مثل امرض وانما احتج الكسائي بقولهم مسعود ولا حجة له فيه لانه يقال مكان مسعود فيه ثم يحذف فيه ويسمى به وقال المهدوي ومن ضم السين من سعدوا فهو محمول على قولهم مسعود وهو شاذ قليل لانه لا يقال

سعده

---

سعده الله اي اسعده الله وقال الثعلبي سعدوا واسعدوا بضم السين اي رزقوا السعادة يقال سعد واسعد بمعنى واحد وقرا الباقون سعدوا بفتح السين قياسا على شقوا واختاره ابو عبيد وابو حاتم وقال الجوهري والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد فهو مسعود ولا يقال مسعد كانهم استغنوا عنه بمسعود وقال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وقد ورد سعده الله فهو مسعود واسعده الله فهو مسعد فهذا يقوي قول الكوفيين وقال سيبويه لا يقال سعد فلان كما لا يقال شقي فلان لانه مما لا يتعدى عطا غير مجذوذ اي غير مقطوع من جذه يجذه اي قطعه

قال النابغة

تجذ السلوقي المضاعف نسجه * ويوقدن بالصفاح نار الحباحب

قوله تعالى فلا تك جزم بالنهي وحذفت النون لكثرة الاستعمال في مرية اي في شك مما يعبد هولا من الالهة انها باطل واحسن من هذا اي قل يا محمد لكل من شك لا تك في مرية مما يعبد هولا ان الله عز وجل ما امرهم به وانما يعبدونها كما كان اباوهم يفعلون تقليدا لهم وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص فيه ثلاثة اقوال احدها نصيبهم من الرزق قاله ابو العالية الثاني نصيبهم من العذاب قاله ابن زيد الثالث ما وعدوا به من خير او شر قاله ابن عباس قوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك الكلمة ان الله عز وجل حكم ان يوخرهم الى يوم القيامة لما علم في ذلك من الصلاح ولولا ذلك لقضي بينهم اجلهم باثابة المومن ومعاقبة الكافر قيل المراد بين المختلفين في كتاب موسى فانهم كانوا بين مصدق به ومكذب وقيل بين هولا المختلفين فيك يا محمد بتعجيل العقاب ولكن سبق الحكم بتاخير العقاب عن هذه الامة الى يوم القيامة وانهم لفي شك منه مريب اذ حملت على قوم موسى اي لفي شك من كتاب موسى فهم في شك من القران قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم اي ان كلا من الامم التي عددنا هم يرون جزا اعمالهم فكذلك قومك يا محمد واختلف القرا في قراة وان كلا لما فقرا اهل الحرمين نافع وابن كثير وابو بكر معهم وان كلا بالتخفيف على انها ان المخففة من الثقيلة معملة وقد ذكر هذا الخليل وسيبويه قال سيبويه حدثنا من نثق به انه سمع العرب تقول ان زيدا لمنطلق

وانشد قول الشاعر

كان ظبية تعطو الى وارق السلم

اراد كانها ظبية فخفف ونصب ما بعدها والبصريون يجوزون تخفيف ان المشددة مع اعمالها وانكر ذلك الكسائي وقال ما ادري على اي شي قرا وان كلا وزعم الفرا انه نصب كلا في قراة من خفف بقوله ليوفينهم اي وان ليوفينهم كلا وانكر ذلك جميع النحويين وقالوا هذا من كبير الغلط لا يجوز عند احد زيدا لاضربنه وشدد الباقون ان ونصبوا بها كلا على اصلها وقرا عاصم وحمزة وابن عامر لما بالتشديد وخففها الباقون على معنى وان كلا ليوفينهم جعلوا ما صلة وقيل دخلت لتفصل بين اللامين اللتين تتلقيان القسم وكلاهما مفتوح ففصل بينهما بما وقال الزجاج لام لما لام ان وما زايدة موكدة تقول ان زيدا لمنطلق فان تقتضي ان يدخل على خبرها او اسمها لام كقولك ان الله لغفور رحيم وقوله ان في ذلك لذكرى واللام في ليوفينهم هي التي يتلقى بها القسم وتدخل على الفعل ويلزمها النون المشددة او المخففة ولما اجتمعت اللامان فصل بينهما بما وما زايدة موكدة وقال الفرا ما بمعنى من كقوله وان منكم لمن ليبطين اي وان كلا لمن ليوفينهم واللام في ليوفينهم للقسم وهذا يرجع معناه الى قول الزجاج غير ان ما عند الزجاج زايدة وعند الفرا اسم بمعنى من وقيل ليست بزايدة بل هي اسم دخل عليها لام التوكيد وهي خبر ان وليوفينهم جواب القسم التقدير وان كلا خلق ليوفينهم ربك اعمالهم وقيل ما بمعنى من كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا اي من وهذا كله هو قول الفرا بعينه واما من شدد لما وقرا وان كلا لما بالتشديد فيهما فيهما حمزة ومن وافقه فقيل انه لحن حكي عن محمد ابن يزيد ان هذا لا يجوز ولا يقال ان زيدا الا لاضربنه ولا لما ضربته وقال الكسائي الله اعلم بهذه القراة وما اعرف لها وجها وقال ايضا هو وابو علي الفارسي التشديد فيهما مشكل قال النحاس وغيره وللنحويين في ذلك اقوال الاول ان اصلها لمن ما فقلبت النون ميما واجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الوسطى فصارت لما وما على هذا القول بمعنى من تقديره وان كلا لمن الذين كقوله

واني لما اصدر الامر وجهه * اذا هو اعيى بالسبيل مصادره

وزيف الزجاج هذا القول وقال من اسم على حرفين فلا يجوز حذفه الثاني ان الاصل لمن ما فحذفت الميم المكسورة لاجتماع الميمات والتقدير وان كلا لمن خلق ليوفينهم وقيل لما مصدر لم وجاءت

بغير تنوين حملا للوصل على الوقف فهي على هذا كقوله وتاكلون التراث اكلا لما اي جامعا للمال المأكول فالتقدير على هذا وان كلا ليوفينهم ربك اعمالهم توفية لما اي جامعة لاعمالهم جميعا فهو كقولك قياما لاقومن وقد قرا الزهري لما بالتشديد والتنوين على هذا المعنى الثالث ان لما بمعنى الا حكى اهل اللغة سالتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت ومثله قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها فمعنى الاية ما كل واحد منهم الا ليوفينهم قال القشيري وزيف الزجاج هذا القول بانه لا نفي لقوله وان كل لما حتى تقدر الا ولا يقال ذهب الناس لما زيد الرابع قال ابو عثمان المازني الاصل وان كلا لما بتخفيف لما ثم ثقلت

## كقوله

لقد خشيت ان ارى جدبا ۝ في عامنا ذا بعد ما اخصبا

وقال ابو اسحاق الزجاج هذا خطا انما يخفف المثقل ولا يثقل المخفف الخامس قال ابو عبيد القاسم ابن سلام يجوز ان يكون التشديد من قولهم لممت الشي المه لما اذا جمعته ثم بني منه فعلى كما قرى ثم ارسلنا رسلنا تترى بغير تنوين وبتنوين فالالف على هذا للتانيث وتمال على هذا القول لاصحاب الامالة قال ابو اسحاق القول الذي لا يجوز غيره عندي ان تكون مخففة من الثقيلة وتكون بمعنى ما مثل ان كل نفس لما عليها حافظ وكذا ايضا تشدد على اصلها وتكون بمعنى ما ولما بمعنى الا حكى ذلك الخليل وسيبويه وجميع البصريين وان لما يستعمل بمعنى الا قلت هذا القول الذي ارتضاه الزجاج حكاه عنه النحاس وغيره وقد تقدم مثله وتضعيف الزجاج له الا ان ذلك القول لمواجهه ان فيه نافية وهنا مخففة من الثقيلة فافترقا وصواب ما ذكره الشيخ رحمه الله ان يقول الا ان هذا القول ان فيه نافيه والقول المتقدم ان فيه مخففة من الثقيلة فافترقا فتامل ذلك وبقيت قراءتان قال ابو حاتم وفي حرف ابي وان كلا الا ليوفينهم وروي عن الاعمش وان كل لما بتخفيف ان ورفع كل وبتشديد لما قال النحاس وهذه القراءات المخالفة للسواد تكون فيها ان بمعنى ما لا غير وتكون على التفسير لانه لا يجوز ان يقرا بما خالف السواد الا على هذه الجهة انه بما يعملون خبير تهديد ووعيد قوله تعالى فاستقم كما امرت الخطاب للنبي عليه السلام ولغيره وقيل له والمراد امته قاله السدي وقيل استقم اطلب الاقامة على الدين من الله واساله ذلك فتكون السين سين السوال كما تقول استغفر الله اطلب الغفران والاستقامة الاستمرار في جهة واحدة من غير اخذ في جهة اليمين والشمال اي فاستقم على امتثال امر الله وفي صحيح مسلم عن سفيان ابن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم وروى الدارمي ابو محمد في مسنده عن عثمان ابن حاضر الازدي قال دخلت على ابن عباس فقلت اوصني فقال نعم عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع ومن تاب معك اي استقم انت وهم يريد اصحابه الذين تابوا من الشرك ومن بعده ممن اتبعه من امته قال ابن عباس ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اية هي اشد ولا اشق من هذه الاية عليه ولذلك قال لاصحابه حين قالوا له لقد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها وقد تقدم في السورة وروي عن عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا علي الشنوي يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله روي عنك انك قلت شيبتني هود واخواتها فقال نعم فقلت له ما الذي شيبك منها قصص الانبيا وهلاك الامم فقال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت ولا تطغوا نهي عن الطغيان والطغيان مجاوزة الحد ومنه انا لما طغى الما وقيل اي لا تتجبروا على احد قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولا تركنوا الركون حقيقته الاستناد والاعتماد والسكون الى الشي والرضى به قال قتادة معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ابن جريج لا تميلوا اليهم ابو العالية لا ترضوا اعمالهم وكله متقارب وقال ابن زيد الركون هنا الادهان وذلك الا ينكر عليهم كفرهم الثانية قرا الجمهور تركنوا بفتح الكاف قال ابو عمرو وهي لغة اهل الحجاز وقرا طلحة ابن مصرف وقتادة وغيرهما تركنوا بضم الكاف قال الفرا وهي لغة تميم وقيس وجوز قوم ركن يركن مثل منع يمنع الثالثة قوله تعالى الى الذين ظلموا قيل اهل الشرك وقيل هي عامة فيهم وفي العصاة نحو قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية وقد تقدم وهذا هو الصحيح في معنى الاية وانها دالة على هجران اهل الكفر والمعاصي من اهل البدع وغيرهم فان صحبتهم كفر او معصية اذ الصحبة لا تكون الا عن مودة وقد قال حكيم

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه ۝ فكل قرين بالمقارن يقتدي

فان كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في ال عمران والمايدة وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار والله اعلم الرابعة قوله تعالى فتمسكم النار اي تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالاتهم على اعراضهم وموافقتهم في امورهم. قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فيه ست مسايل الاولى قوله واقم الصلاة طرفي النهار لم يختلف احد من اهل التاويل في ان الصلاة في هذه الاية يراد بها الصلوات المفروضة وخصها بالذكر لانها ثانية الايمان واليها يفزع في النوايب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر يفزع الى الصلاة وقال شيوخ الصوفية ان المراد بهذه الاية استغراق الاوقات بالعبادة فرضا ونفلا قال ابن العربي وهذا ضعيف فان الامر لم يتناول الا الواجبات لا نفلا فان الاوراد معلومة واوقات النوافل المرغب فيها محصورة وما سواها من الاوقات يسترسل عليها الندب على البدل لا على العموم وليس ذلك في قوة بشر الثانية قوله تعالى طرفي النهار قال مجاهد الطرف الاول صلاة الصبح والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر واختاره ابن عطية وقيل الطرفان الصبح والمغرب قاله ابن عباس والحسن وعن الحسن ايضا الطرف الثاني العصر وحده وقاله قتادة والضحاك وقيل الطرفان الظهر والعصر والزلف المغرب والعشا والصبح كان هذا القايل راعى جهر القراءة وحكى الماوردي ان الطرف الاول صلاة الصبح باتفاق قلت وهذا الاتفاق ينقضه القول الذي قبله ورجح الطبري ان الطرفين الصبح والمغرب وانه الظاهر قال ابن عطية ورد عليه بان المغرب لا تدخل فيه لانها من صلاة الليل قال ابن العربي والعجب من الطبري الذي يرى ان طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة وحاد عن البرجاس غلوه قال الطبري والدليل عليه اجماع الجميع على ان احد الطرفين الصبح فدل على ان الطرف الاخر المغرب ولم يجمع معه على ذلك احد قلت هذا تحامل من ابن العربي في الرد وانه لم يجمع معه على ذلك احد وقد ذكرنا عن مجاهد ان الطرف الاول صلاة الصبح وقد وقع الاتفاق الا من شذ بان من اكل او جامع بعد طلوع الفجر متعمدا ان يومه ذلك يوم فطر وعليه القضا والكفارة وما ذلك الا وما بعد طلوع الفجر من النهار فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح وبقي عليه المغرب والرد عليه فيه بما تقدم والله اعلم الثالثة قوله تعالى وزلفا من الليل اي في زلف من الليل والزلف الساعات القريبة بعضها من بعض ومنه سميت المزدلفة لانها منزل بعد عرفة بقرب مكة وقرا ابن القعقاع وابن ابي اسحاق وغيرهما وزلفا بضم اللام جمع زليف لانه قد نطق بزليف ويجوز ان يكون واحده زلفة لغة كبسرة وبسر في لغة من ضم السين وقرا ابن محيصن وزلفا من الليل باسكان اللام والواحدة زلفة جمع جمع الاجناس التي هي اشخاص كدرة ودر وبرة وبر وقرا مجاهد وابن محيصن ايضا زلفى مثل قربى وقرا الباقون وزلفا بفتح اللام كغرفة وغرف قال ابن الاعرابي الزلف الساعات واحدها زلفة وقال قوم الزلفة اول ساعة من الليل بعد مغيب الشمس فعلى هذا يكون المراد بزلف الليل صلاة العتمة قاله ابن عباس وقال الحسن المغرب والعشا وقيل المغرب والعشا والصبح وقد تقدم وقال الاخفش يعني صلاة الليل ولم يعين الرابعة قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات ذهب جمهور المتاولين من الصحابة والتابعين الى ان الحسنات هاهنا الصلوات الخمس وقال مجاهد الحسنات قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ابن عطية وهذا على جهة المثال في الحسنات والذي يظهر ان اللفظ عام في الحسنات خاص في السيات لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكباير قلت سبب النزول يعضد قول الجمهور نزلت في رجل من الانصار قيل هو ابو اليسر ابن عمرو وقيل اسمه عباد خلا بامراة فقبلها وتلذذ بها فيما دون الفرج روى الترمذي عن عبد الله قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها وانا هذا فاقض في ما شيت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فانطلق الرجل فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين الى اخر الاية فقال رجل من القوم هذا له خاصة قال بل للناس كافة قال الترمذي حديث حسن صحيح وخرج ايضا عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة حرام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن كفارتها فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله فقال لك ولمن عمل بها من امتي قال هذا حديث حسن صحيح وروي عن ابي اليسر قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب من هذا فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن

انه من اهل النار فقال لواطرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اوحى الله اليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقيس ابن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عنه واقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل جبريل عليه السلام عليه بالاية فدعاه فقال له اشهدت معنا الصلاة قال نعم قال اذهب فانها كفارة لما فعلت وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فصل اربع ركعات والله اعلم وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ار شيئا احسن طلبا ولا اسرع ادراكا من حسنة حديثة لذنب قديم ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين الخامسة دلت الاية مع هذه الاحاديث على ان القبلة الحرام واللمس الحرام لا يجب فيه الحد وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر لانه لما ذكر اختلاف العلما في هذه المسئلة ذكر هذا الحديث مشيرا الى انه لا يجب عليهما شي وسياتي ما للعلما في هذا في النور ان شا الله تعالى السادسة ذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراتها واسمائها فقال اقم الصلاة الاية وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية وقال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقال وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقال واركعوا واسجدوا وقال وقوموا لله قانتين وقال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا على ما تقدم وقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراتك وهذا كله مجمل اجمله في كتابه واحال على نبيه في بيانه فقال جل ذكره وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجدات وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها وما لا تصح الا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل فقال في صحيح البخاري صلوا كما رايتموني اصلي ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة على ما هو معلوم ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بين جميع ما بالناس الحاجة اليه فكمل الدين واوضح السبيل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا **قوله تعالى** ذلك ذكرى للذاكرين اي القران موعظة وتوبة لمن اتعظ وتذكر وخص الذاكرين بالذكرى لانهم المنتفعون بها والذكرى مصدر جاء بالف التانيث قوله تعالى واصبر اي على الصلاة كقوله وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقيل المعنى واصبر يا محمد على ما تلقى من الاذى فان الله لا يضيع اجر المحسنين قال يعني المصلين قوله تعالى فلولا كان اي فهلا كان من القرون من قبلكم اي من الامم التي قبلكم اولو بقية اي اصحاب طاعة ودين وعقل وبصر ينهون قومهم عن الفساد في الارض لما اعطاهم الله من العقول واراهم من الايات وهذا توبيخ للكفار وقيل لولا هنا للنفي اي ما كان من قبلكم كقوله فلولا كانت قرية امنت اي ما كانت الا قليلا استثناء منقطع اي لكن قليلا ممن انجينا منهم نهوا عن الفساد في الارض قيل هم قوم يونس لقوله الا قوم يونس وقيل هم اتباع الانبيا واهل الحق واتبع الذين ظلموا اي اشركوا او عصوا ما اترفوا فيه اي من الاشتغال بالمال واللذات وايثار ذلك على الاخرة وكانوا مجرمين قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم اي اهل القرى بظلم اي بشرك وكفر واهلها مصلحون اي فيما بينهم في تعاطي الحقوق اي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف اليه الفساد كما اهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان وقوم لوط باللواط ودل هذا على ان المعاصي اقرب الى عذاب الاستيصال في الدنيا من الشرك وان كان عذاب الشرك في الاخرة اصعب وفي صحيح الترمذي من حديث ابي الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وقد تقدم وقيل المعنى وما كان ربك ليهلك القرى واهلها مسلمون فانه يكون ذلك ظلما لهم ونقصا من حقهم اي ما اهلك قوما الا بعد اعذار وانذار وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى وما كان ربك ليهلك احدا وهو يظلمه وان كان على نهاية الصلاح لانه تصرف في ملكه دليله قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وقيل المعنى وما كان الله ليهلكهم بذنوبهم وهم مصلحون اي مخلصون في الايمان فالظلم المعاصي على هذا قوله تعالى ولو شا ربك لجعل الناس امة واحدة قال سعيد ابن جبير على ملة الاسلام وحدها وقال الضحاك اهل دين واحد اهل ضلالة او اهل هدى ولا يزالون مختلفين اي على اديان شتى قاله مجاهد وقتادة الا من رحم ربك استثناء منقطع اي لكن من رحم ربك بالايمان والهدى فانه لم يختلف وقيل مختلفين في الرزق فهذا غني وهذا فقير الا من رحم ربك بالقناعة قاله الحسن ولذلك خلقهم قال الحسن ومقاتل وعطاء ويمان الاشارة للاختلاف وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك ولرحمته خلقهم وانما قال ولذلك ولم يقل ولتلك والرحمة مؤنثة لانه

مصدر

مصدر وايضا فان تانيث الرحمة غير حقيقي فحملت على معنى الفضل وقيل الاشارة بذلك للاختلاف والرحمة وقد يشار بذلك الى شيئين متضادين كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ولم يقل بين ذينك ولا تينك وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وكذلك قوله قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وهذا احسن الاقوال ان شا الله لانه يعم قال اشهب سالت مالكا عن هذه الاية قال خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير اي خلق اهل الاختلاف للاختلاف واهل الرحمة للرحمة وروي عن ابن عباس ايضا قال خلقهم فريقين فريقا يرحمه وفريقا لا يرحمه قال المهدوي وفي الكلام على هذا التقدير تقديم وتاخير المعنى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وتمت كلمة ربك لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين ولذلك خلقهم وقيل هو متعلق بقوله ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود المعنى ولشهود ذلك اليوم خلقهم وقيل هو متعلق بقوله فمنهم شقي وسعيد اي للسعادة والشقاوة خلقهم قوله تعالى وتمت كلمة ربك معنى تمت ثبت ذلك كما اخبر وقدر في ازله وتمام الكلمة امتناعها عن قبول التغيير والتبديل لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين من لبيان الجنس اي من جنس الجنة وجنس الناس اجمعين تاكيد وكما اخبر انه يملا ناره كذلك اخبر على لسان نبيه انه يملا جنته بقوله ولكل واحدة منكما ملؤها خرجه البخاري من حديث ابي هريرة وقد تقدم قوله تعالى وكلا نقص عليك من انبا الرسل قال الاخفش كلا حال مقدمة كقولك كلا ضربت القوم عليك من انبا الرسل اي من اخبارهم وصبرهم على اذى قومهم ما نثبت به فؤادك اي على ادا الرسالة والصبر على ما ينالك فيها من الاذى وقيل نزيدك به تثبيتا وقال ابن عباس ما نشد به قلبك وقال ابن جريج نصبر به قلبك حتى لا يجزع وقال اهل المعاني نطيب والمعنى متقارب وما بدل من كلا المعنى نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق اي في هذه السورة عن ابن عباس وابي موسى وغيرهما وخص هذه السورة لان فيها اخبار الانبيا والجنة والنار وقيل خصها بالذكر تاكيدا وان كان الحق في كل القران وقال قتادة والحسن المعنى في هذه الدنيا يريد النبوة وموعظة وذكرى للمؤمنين الموعظة ما يتعظ به من اهلاك الامم الماضية والقرون الخالية المكذبة وهذا تشريف لهذه السورة لان غيرها من السور قد جا فيها الحق والموعظة والذكرى ولم يقل فيها كما قال في هذه على التخصيص وذكرى للمؤمنين اي يتذكرون ما نزل بمن هلك فيتوبون وخص المؤمنين لانهم المتعظون اذا سمعوا قصص الانبيا قوله تعالى وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم تهديد ووعيد انا عاملون وانتظروا انا منتظرون تهديد اخر وقد تقدم معناه قوله تعالى ولله غيب السموات والارض قال الضحاك جميع ما غاب عن العباد فيهما وقال الباقون غيب السموات والارض نزول العذاب من السما وطلوعه من الارض وقال ابو علي الفارسي ولله علم غيب السموات والارض اي علم ما غاب فيهما اضاف الغيب وهو مضاف الى المفعول توسعا لانه حذف حرف الجر تقول غبت في الارض وغبت ببلد كذا واليه يرجع الامر كله اي يوم القيامة اذ ليس لمخلوق امر الا باذنه وقرا نافع وحفص يرجع بضم اليا وفتح الجيم اي يرد فاعبده وتوكل عليه اي الجا اليه وثق به وما ربك بغافل عما تعملون اي يجازي الكل بعمله وقرا اهل المدينة والشام وحفص بالتا على المخاطبة الباقون باليا على الخبر قال الاخفش سعيد يعملون اذا لم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم معهم قال وقال بعضهم تعملون بالتا لانه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم او قال قل لهم وما ربك بغافل عما تعملون وقال كعب الاحبار خاتمة التوراة خاتمة هود من قوله ولله غيب السموات والارض الى اخر السورة

بسم الله الرحمن الرحيم

## سورة يوسف عليه السلام وهي مكية كلها وقال ابن عباس وقتادة الا اربع ايات منها

روي ان اليهود سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قصة يوسف فنزلت السورة وسياتي وقال سعد ابن ابي وقاص انزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا فقالوا لو قصصت علينا فنزل نحن نقص عليك فتلاه عليهم زمانا فقالوا لو حدثتنا فنزل الله نزل احسن الحديث قال العلما وذكر الله اقاصيص الانبيا في القران وكررها بمعنى واحد في وجوه مختلفة بالفاظ متباينة على درجات البلاغة وقد ذكر قصة يوسف ولم يكررها فلم يقدر مخالف على معارضة غير المتكرر والاعجاز لمن تامل قوله تعالى الر تلك ايات الكتاب المبين تقدم الكلام فيه والتقدير هذه تلك ايات الكتاب على الابتدا والخبر وقيل الر اسم للسورة اي هذه السورة المسماة الر تلك ايات الكتاب المبين يعني القران المبين اي المبين حلاله وحرامه وحدوده واحكامه وهداه وبركته وقيل اي هذه تلك

الايات التي كنتم تزعمون انه في التوراة قوله تعالى انا انزلناه يجوز ان يكون المعنى انا انزلنا القران عربيا نصب قرانا على الحال اي مجموعا وعربيا نعت لقوله قرانا ويجوز ان يكون توطية للحال كما تقول مررت بزيد رجلا صالحا قرانا ويجوز ان يكون توطية للحال كما تقول مررت بزيد رجلا صالحا وعربيا على الحال اي بلغتكم يا معشر العرب اعرب بين ومنه الثيب تعرب عن نفسها لعلكم تعقلون اي لكي تعقلون معانيه وتفهموا ما فيه وبعض العرب ياتي بان مع لعل تشبيها بعسى واللام في لعل زايدة للتوكيد

## كما قال الشاعر

يا ابتا علك او عساكا

وقيل لعلكم تعقلون لتكونوا على رجاء من تدبره فيعود معنى الشك اليهم لا الى الكتاب ولا الى الله عز وجل وقيل معنى انزلناه اي انزلنا خبر يوسف قال النحاس وهذا اشبه بالمعنى لانه يروى ان اليهود قالوا سلوه لم انتقل ال يعقوب من الشام الى مصر وكان هذه الحكاية موافقا لما في التوراة وفيه زيادة ليست عندهم فكان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى نحن نقص عليك ابتدا وخبر احسن القصص بمعنى المصدر والتقدير قصصنا احسن القصص واصل القصص تتبع الشي ومنه قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اي تتبعي اثره فالقاص يتتبع الاثار فيخبر بها والحسن يعود الى القصص لا الى القصة يقال فلان حسن الاقتصاص للحديث اي جيد السياق له وقيل القصص ليس مصدرا بل هو في معنى الاسم كما يقال الله رجاونا اي مرجونا فالمعنى على هذا نحن نخبرك باحسن الاخبار بما اوحينا اليك اي بوحينا فما مع الفعل بمنزلة المصدر هذا القران نصب القران على انه نعت لهذا او بدل منه او عطف بيان واجاز الفرا الخفض قال على التكرير وهو عند البصريين على البدل من ما واجاز ابو اسحاق الرفع على اضمار مبتدا كانه سايلا عن الوحي فقيل له هو القران وان كنت من قبله لمن الغافلين

مسئلة واختلف العلما لم سميت هذه السورة احسن القصص من بين الاقاصيص فقيل لانه ليست قصة في القران تتضمن من العبر والحكم ما تتضمن هذه القصة وبيانه قوله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب وقيل سماها احسن القصص لحسن مجاوزة يوسف اخوته وصبره على اذاهم وعفوه عنهم بعد الالتقا بهم عن ذكر ما تعاطوه وكرمه في العفو عنهم حتى قال لا تثريب عليكم اليوم وقيل لان فيها ذكر الانبيا والصالحين والملايكة والشياطين والجن والانس والانعام والطير وسير الملوك والممالك والتجار والعلما والجهال والرجال والنسا وحيلهن ومكرهن وفيها ذكر التوحيد والفقه والسير وتعبير الرويا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوايد التي تصلح للدين والدنيا وقيل لان فيها ذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما وقيل احسن هنا بمعنى اعجب وقال بعض اهل المعاني انما كانت احسن القصص لان كل من ذكر فيها كان ماله السعادة انظر الى يوسف وابيه واخوته وامراة العزيز قيل والملك ايضا اسلم بيوسف وحسن اسلامه ومعبر الرويا الساقي والشاهد فيما يقال فما كان امر الجميع الا الى الخير قوله تعالى اذ قال يوسف اذ في موضع نصب على الظرف اي ذكر لهم حين قال يوسف وقرات العامة بضم السين وقرا طلحة ابن مصرف يوسف بالهمز وكسر السين وحكى ابو زيد يوسف بالهمز وفتح السين لم ينصرف لانه اعجمي وقيل هو عربي وسيل ابو الحسن الاقطع وكان حليما عن يوسف ولذلك سمي يوسف لابيه يا ابت بكسر التا قراة ابي عمرو وعاصم ونافع وحمزة والكسايي وهي عند البصريين علامة التانيث على الاب في النداء خاصة بدلا من يا الاضافة وقد تدخل علامة التانيث على المذكر يقال رجل نكحة وهزاة قال النحاس اذا قلت يا ابت بكسر التا فالتا عند سيبويه بدل من يا الاضافة ولا يجوز على قول الوقف الا بالها وله على قوله دلايل منها ان قولك يا ابه يودي عن معنى يا ابي وانه لا يقال يا ابه الا في المعرفة لا يقال جاني ابه ولا يستعمل هذا الا في النداء خاصة لان التا بدل من اليا فلا يجمع بينهما وزعم الفرا انه اذا قال يا ابت فكسر دل على اليا لا غير لان اليا في النية وزعم ابو اسحاق ان هذا خطا والحق ما قال كيف تكون اليا في النية وليس يقال يا ابتي وقرا ابو جعفر الاعرج وعبد الله ابن عامر يا ابت بفتح التا قال البصريون اراد يا ابتي يا ابتا ثم ابدل اليا الفا فصار يا ابتا فحذفت الالف وبقيت الفتحة في التا وقيل الاصل الكسر ثم ابدل من الكسرة فتحة كما يبدل من اليا الف فيقال يا غلاما اقبل واجاز الفرا يا ابت بضم التا اني رايت احد عشر كوكبا ليس بين النحويين اختلاف انه يقال جاني احد عشر ومررت باحد عشر وكذلك ثلاثة عشر وتسعة عشر وما بينهما جعلوا الاسمين اسما واحدا واعربوهما باخف الحركات قال السهيلي اسما هذه الكواكب جا ذكرها مسندا رواه الحارث ابن ابي اسامة قال جا بستانة وهو رجل من اهل الكتاب فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحد عشر كوكبا الذي

راي يوسف فقال الجربان والطارق والذيال وقابس والنطح والطروح وذو الكتفات والفرغ والنلق ووثاب والعمودان راها يوسف عليه السلام تسجد له وقال ابن عباس وقتادة والكواكب اخوته والشمس امه والقمر ابوه وقال قتادة ايضا الشمس خالته لان امه كانت ماتت وكانت خالته تحت ابيه رايتهم لي ساجدين تاكيد وقال رايتهم لي ساجدين لما ذكر فالقول عند الخليل وسيبويه انه لما اخبر عن هذه الاشيا بالطاعة والسجود وهما من افعال من يعقل اخبر عنها كما يخبر عمن يعقل وقد تقدم هذا المعنى في قوله وتراهم ينظرون اليك والعرب تجمع ما لا يعقل جمع من يعقل اذا انزلوه منزلته وان كان خارجا عن الاصل قوله تعالى قال يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا اي يحتالوا في هلاكك لان تاويلها ظاهر فربما يحملهم الشيطان على قصدك بالسوء حينئذ واللام في لك تاكيد كقوله ان كنتم للرويا تعبرون الثانية الرويا حالة شريفة ومنزلة رفيعة قال صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدي من المبشرات الا الرويا الصادقة يراها الرجل الصالح او ترى له وقال اصدقكم رويا اصدقكم حديثا وحكم صلى الله عليه وسلم بانها جز من ستة واربعين جزا من النبوة وروي من سبعين جزا وروي من حديث ابن عباس جز من اربعين جزا من النبوة ومن حديث ابن عمر جز من تسعة واربعين جزا ومن حديث العباس جز من خمسين جزا من النبوة ومن حديث من ستة وعشرين وعن عبادة ابن الصامت من اربعة واربعين والصحيح منها حديث الستة والاربعين ويتلوه في الصحة حديث السبعين ولم يخرج مسلم في صحيحه غير هذين الحديثين واما سايرها فمن احاديث الشيوخ قاله ابن بطال قال ابو عبد الله المازري والاكثر والاصح عند اهل الحديث من ستة واربعين قال الطبري والصواب ان يقال ان عامة هذه الاحاديث او اكثرها صحاح ولكل حديث منها مخرج معقول فاما قوله انها جز من سبعين جزا من النبوة فان ذلك قول عام من كل رويا صالحة صادقة ولكل مسلم راها في منامه على اي احواله كان واما قوله انها من اربعين او ستة واربعين فانه يريد بذلك من كان صاحبها بالحال التي ذكر عن الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان بها فمن كان من اهل اسباغ الوضو في السبرات والصبر في الله على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فروياه الصالحة ان شا الله جز من اربعين جزا من النبوة ومن كانت حاله في ذاته بين ذلك فروياه الصادقة بين الجزيين ما بين الاربعين الى الستين لا تنقص عن السبعين وتزيد على الاربعين والى هذا المعنى اشار ابو عمر ابن عبد البر فقال اختلاف الاثار في هذا الباب في عدد اجزا الرويا ليس ذلك عندي اختلاف تضاد وتدافع والله اعلم لانه يحتمل ان تكون الرويا الصالحة من بعض من يراها على حسب ما يكون من صدق الحديث واداء الامانة والدين المتين وحسن اليقين فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرويا منهم على الاجزا المختلفة العدد فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت روياه اصدق والى النبوة اقرب كما ان الانبيا يتفاضلون قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قال الشيخ المولف فهذا التاويل يجمع شتات الاحاديث وهو اولى من تفسير بعضها دون بعض وطرحه ذكر ابو سعيد السفاقسي عن بعض اهل العلم في معنى قوله جز من ستة واربعين جزا من النبوة فان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة ثلاثا وعشرين عاما فيما رواه عكرمة وعمرو ابن دينار عن ابن عباس قال الناسبة الشهر من ثلاثة وعشرين عاما وجد ذلك جزا من ستة واربعين جزا والى هذا القول اشار المازري في كتابه المعلم واختاره العزيزي في تفسيره من سورة يونس عند قوله تعالى لهم البشرى وهو فاسد من وجهين احدهما ما رواه ابو سلمة عن ابن عباس بان مدة الوحي كانت عشرين سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث على راس اربعين فاقام بمكة عشر سنين وهو قول عروة والشعبي وابن شهاب والحسن وعطا الخراساني وسعيد ابن المسيب على اختلاف عنه وهي رواية ربيعة وابي غالب عن انس واذا ثبت هذا الاختلاف بطل ذلك التاويل الثاني ان ساير الاحاديث على الاجزا المختلفة تبقى بغير معنى الثالث انما كانت الرويا جزا من النبوة لان فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران وقلب الاعيان والاطلاع على شي من الغيب كما قال عليه السلام انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصادقة في النوم الحديث وعلى الجملة فان الرويا الصادقة من الله وانها من النبوة قال صلى الله عليه وسلم الرويا من الله والحلم من الشيطان وان التصديق بها حق ولها التاويل الحسن وربما اغنى بعضها عن التاويل وفيها من بديع الله ولطفه ما يزيد المومن في ايمانه ولا خلاف في هذا بين اهل الدين والحق من اهل الراي والاثر ولا ينكر الرويا الا اهل الالحاد وشرذمة من المعتزلة الرابعة ان قيل

اذا كانت الرويا الصادقة جزا من النبوة فكيف يكون الكافر والكاذب والمخلط اهلا لها وقد وقعت من بعض الكفار وغيرهم ممن لا يرضى دينه منامات صحيحة صادقة كمنام رويا الملك الذي راى سبع بقرات ومنام الفتيين في السجن ورويا بخت نصر التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه ورويا كسرى في ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ومنام عاتكة عمة النبي صلى الله عليه وسلم في امره وهي كافرة وقد ترجم البخاري باب رويا اهل السجن فالجواب ان الكافر والفاسق والكاذب وان صدقت روياهم في بعض الاوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة وقد تقدم في الانعام ان الكاهن وغيره قد يخبر عن كلمة الحق فيصدق لكن ذلك على الندور والقلة فكذلك روياهم ولا قال المهلب انما ترجم البخاري بهذا لجواز ان تكون رويا اهل الشرك رويا صادقة كما كانت رويا الفتيين صادقة الا انه لا يجوز ان تضاف الى النبوة اضافة رويا المومن اليها اذ ليس كل ما يصح له تاويل من الرويا حقيقة تكون جزا من النبوة الخامسة الرويا الصادقة في الى الله تعالى هي التي خلصت من الاضغاث والاوهام وكان تاويلها موافقا لما في اللوح المحفوظ والتي هي من خبر الاضغاث هي الحلم وهي المضافة الى الشيطان وانما سميت ضغثا لان فيها اشيا متضادة قال معناه المهلب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا اقساما تغني عن قول كل قايل روى عوف ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا ثلاثة منها اهاويل الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزا من النبوة قال قلت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم السادسة قوله تعالى قال يا بني لا تقصص روياك على اخوتك الاية الرويا بالمصدر الحلي في المنام رويا على وزن فعلى كالسقيا والبشرى والفه للتانيث ولذلك لم ينصرف وقد اختلف العلما في حقيقة الرويا فقيل هي ادراك في اجزا لم تحلها افة كالنوم المستغرق وغيره ولهذا اكثر ما تكون الرويا في اخر الليل لقلة غلبة النوم فيخلق الله للرائي علما ناشيا ويخلق له الذي يراه على ما يراه ليصح الادراك قال ابن العربي ولا يرى في المنام الا ما يصح ادراكه في اليقظة ولذلك لا يرى في المنام شخصا قايما قاعدا بحال وانما يرى الجايزات المعتادات وقيل ان لله تعالى ملكا يعرض المرئيات على المحل المدرك من النايم فيمثل له صورا محسوسة فتارة تكون تلك الصور امثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون لمعاني معقولة غيبية محسوسة وفي الحالين تكون مبشرة ومنذرة قال صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره رايت سودا ثايرة الراس تخرج من المدينة الى مهيعة فاولتها الحمى ورايت سيفي قد انقطع صدره وبقرا تنحر فاولتهما رجل من اهل بيتي يقتل والبقر نفر من اصحابي يقتلون ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة ورايت في يدي سوارين فاولتهما كذابين يخرجان بعدي الى غير ذلك مما ضربت له الامثال ومنها ما يظهر معناه اولا فاولا ومنها ما لا يظهر الا بعد التفكر وقد راى النايم في زمن يوسف عليه السلام بقرا فاولها يوسف السنين وراى احد عشر كوكبا والشمس والقمر فاولها باخوته وابويه السابعة ان قيل ان يوسف عليه السلام كان صغيرا وقت روياه والصغير لا حكم لفعله فكيف يكون له رويا لها حكم حتى يقول له ابوه لا تقصص روياك على اخوتك فالجواب ان الرويا ادراك حقيقة على ما قدمناه فتكون من الصغير كما يكون منه الادراك الحقيقي في اليقظة واذا اخبر عما راى صدق فكذلك اذا اخبر عما يرى في المنام وقد اخبر الله عن روياه وانها وجدت كما راى فلا اعتراض وروي ان يوسف عليه السلام كان ابن اثنتي عشرة سنة الثامنة هذه الاية اصل في ان لا تقص الرويا على غير شفيق ولا ناصح ولا على من لا يحسن التاويل فيها روى ابو رزين العقيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرويا جزء من اربعين جزا من النبوة والرويا معلقة برجل طاير ما لم يحدث بها صاحبها فاذا حدث بها وقعت فلا تحدثوا بها الا عاقلا او محبا او ناصحا خرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط ابن عامر وقيل لمالك ايعبر الرويا كل احد فقال ابالنبوة يلعب وقال مالك لا يعبر الرويا الا من يحسنها فان راى خيرا اخبر به وان راى مكروها فليقل خيرا او ليصمت قيل فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال انها على ما تاولت عليه فقال لا ثم قال الرويا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة التاسعة وفي هذه الاية دليل على ان مباحا ان يحذر المسلم اخاه المسلم ممن يخافه عليه ولا يكون داخلا في معنى الغيبة لان يعقوب قد حذر يوسف ان يقص روياه على اخوته فيكيدوا له كيدا وفيها ايضا ما يدل على جواز ترك اظهار النعمة عند من تخشى غايلته حسدا وكيدا وقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود وفيها ايضا دليل واضح على معرفة يعقوب عليه السلام بتاويل الرويا فانه علم من تاويلها انه سيظهر عليهم ولم يبال بذلك من نفسه فان الرجل يود ان يكون ولده خيرا منه والاخ لا يود ذلك لاخيه ويدل ايضا على ان يعقوب كان احس من بنيه حسد يوسف وبغضه فنهاه عن قصص الرويا عليهم خوفا ان تغل بذلك صدورهم فيعملوا الحيلة في هلاكه ومن هنا ومن فعلهم بيوسف يدل على انهم كانوا غير انبيا وهذا يرده القطع بعصمة الانبيا عن الحسد الدنياوي وعن عقوق الاباء وتعريض مومن للهلاك والتوامر في قتله ولا التفات لقول من قال انهم كانوا انبيا ولا يستحيل في العقل زلة نبي الا ان هذه الزلة قد جمعت انواعا من الكباير وقد اجمع المسلمون على عصمتهم منها وانما اختلفوا في الصغاير على ما تقدم وياتي العاشرة روى البخاري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الرويا بشرى على الاطلاق وليس كذلك لان الرويا الصادقة قد تكون منذرة من قبل الله تعالى لا تسر رائيها وانما يريها الله تعالى المومن رفقا به ورحمة ليستعد لنزول البلا قبل وقوعه فان ادرك تاويلها بنفسه والا سال عنها من له اهلية ذلك وقد راى الشافعي وهو بمصر رويا لاحمد ابن حنبل تدل على محنته فكتب اليه بذلك ليستعد لذلك وقد تقدم في يونس في تفسير قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا انها الرويا الصالحة وهذا وحديث البخاري مخرجه على الاغلب والله اعلم الحادية عشرة روى البخاري عن ابي سلمة قال لقد كنت ارى الرويا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت ارى الرويا فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره قال علماونا فجعل الله تعالى الاستعاذة منها مما يرفع اذاها الا ترى قول قتادة اني كنت لارى الرويا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت بهذا الحديث كنت لا اعدها شيا وزاد مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم الرويا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل قال علماونا وهذا كله ليس بمتعارض وانما هذا الامر بالتحول والصلاة زيادة فعلى الرائي ان يفعل الجميع والقيام الى الصلاة يشمل الجميع لانه اذا صلى تضمن فعله للصلاة جميع تلك الامور لانه اذا قام الى الصلاة تحول عن جنبه واذا تمضمض تفل وبصق واذا قام الى الصلاة تعوذ ودعا وتضرع لله تعالى في ان يكفيه شرها في حال هي اقرب الاحوال الاجابة وذلك السحر من الليل قوله تعالى وكذلك يجتبيك ربك الكاف في موضع نصب لانها نعت لمصدر محذوف وكذلك الكاف في قوله على ابويك وما لانه وقيل وكذلك اي كما اكرمك بالرويا فكذلك يجتبيك ويحسن اليك بتحقيق الرويا قال مقاتل بالسجود ذلك الحسن بالنبوة والاجتبا اختيار معالي الامور للمجتبى واصله من جبيت الشي حصلته ومنه جبيت الما في الحوض قاله النحاس وهذا ثنا من الله تعالى على يوسف عليه السلام وتعديد فيما عدده عليه من النعم التي اتاه الله من التمكين في الارض وتعليم تاويل الاحاديث واجمعوا ان ذلك في تاويل الرويا قال عبد الله ابن شداد ابن الهاد كان تفسير رويا يوسف عليه السلام بعد اربعين سنة وذلك منتهى الرويا وعنى بالاحاديث ما يراه الناس في المنام وهو معجزة له فانه لم يلحقه فيها خطا وكان يوسف عليه السلام اعلم الناس بتاويلها وكان نبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وكان الصديق من اعبر الناس لها وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم والطبع والاحسان ونحوه او قريب منه كان سعيد ابن المسيب فيما ذكروا وقد قيل في تاويل قوله ويعلمك من تاويل الاحاديث اي احاديث الامم والكتب ودلايل التوحيد فهو اشارة الى النبوة وهو المقصود بقوله ويتم نعمته عليك اي بالنبوة وقيل باخراج اخوتك اليك وقيل بانجايك من كل مكروه كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم بالخلة وانجايه من النار واسحاق بالنبوة وقيل من الذبح قاله عكرمة واعلمه الله تعالى بقوله وعلى ال يعقوب اي سيعطي بني يعقوب كلهم النبوة قاله جماعة من المفسرين ان ربك عليم بما يعطيك حكيم في فعله بك قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسايلين يعني من سال عن حديثهم وقرا اهل مكة اية على التوحيد واختار ابو عبيد ايات على الجمع قال لانها عبر كثيرة قال النحاس واية هنا قراءة حسنة اي لقد كان للذين سالوا عن خبر يوسف اية فيما خبروا به لانهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فقالوا اخبرنا عن رجل من الانبيا كان ابنه بالشام اخرج ابنه الى مصر فبكى عليه حتى عمي ولم يكن بمكة احد من اهل الكتاب وكان يعرف خبر الانبيا وانما وجه اليهود اليهم من المدينة سالوه عن هذا فانزل الله عز وجل سورة يوسف جملة واحدة كما في التوراة من خبر وزيادة فكان ذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة احيا عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم الميت اية موعظة وقيل عبرة وروي انها في بعض المصاحف عبرة وقيل بصيرة وقيل عجيب تقول

فلان ابنه في العلم والحسن اي عجب قال الثعلبي في تفسيره لما بلغت الرويا اخوة يوسف حسدوه وقال ابن زيد كانوا انبيا وقالوا ما يرضى ان يسجد له اخوته حتى يسجد له ابواه فبغوه بالعداوة وقد تقدم رد هذا القول قال الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته واسماوهم روبيل وهو اكبرهم وشمعون ولاوي ويهوذا وزبالون ويشجر وامهم ليا بنت ليان وهي بنت خال يعقوب وولد له من سريتين اربعة نفر دان ونفتالي وجاد واشر ثم توفيت ليا فتزوج يعقوب اختها راحيل فولدت له يوسف وبنيامين فكان بنو يعقوب اثني عشر رجلا قال السهيلي وام يعقوب اسمها رفقا وراحيل ماتت من نفاس بنيامين وليان ابن ناهر ابن آزر هو خال يعقوب وقيل في اسم الاختين ليا وتلتا لان احداهما راحيل والاخرى لا ختها ليا وكانتا وهبتاهما ليعقوب وكان يعقوب قد جمع بينهما ولم يحل لاحد بعده لقول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وتقدم الرد على ما قاله ابن زيد والحمد لله

**قوله تعالى اذ قالوا ليوسف رفع بالابتدا واللام للتاكيد وهي التي يتلقى بها القسم اي والله ليوسف واخوه**

عطف عليه احب الى ابينا منا خبره ولا يثنى ولا يجمع لانه بمعنى الفعل وانما قالوا هذا لان خبر المنام بلغهم فتوامروا في كيده ونحن عصبة اي جماعة وكانوا عشرة والعصبة ما بين الواحد الى العشرة وقيل الى الخمسة عشر وقيل ما بين الاربعين الى العشرة ولا واحد لها من لفظها كالنفر والرهط ان ابانا لفي ضلال مبين لم يريدوا ضلال الدين اذ لو ارادوه لكانوا كفارا بل ارادوا الذهاب عن وجه التدبير في ايثار اثنين على عشرة مع استوايهم في الانتساب اليه وقيل لفي خطا بين بايثاره يوسف واخاه علينا قوله تعالى اقتلوا يوسف في الكلام حذف اي قال قايل منهم اقتلوا يوسف ليكون احسم لمادة الامر او اطرحوه ارضا اي في ارض فاسقط الخافض وانتصب الارض

وانشد سيبويه فيما حذف منه في

لدن بهز الكف يعسل متنه فيه كما عسل الطريق الثعلب

قال النحاس الا انه في الاية حسن كثير لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف فاذا حذفت الحرف تعدى الفعل اليه والقايل قيل هو شمعون قاله وهب ابن منبه وقال كعب دان وقال مقاتل روبيل فالله اعلم والمعنى ارضا يبعد عن ابيه فلا بد من هذا الاضمار لانه كان عند ابيه في ارض يخل جزم لانه جواب الامر ومعناه يخلص ويصفو لكم وجه ابيكم فيقبل عليكم بكليته وتكونوا من بعده اي من بعد الذنب وقيل من بعد يوسف قوما صالحين اي تايبين اي تحدثوا توبة بعد ذلك فيقبلها الله منكم وفي هذا دليل على ان توبة القاتل مقبولة لان الله تعالى لم ينكر هذا القول منهم وقيل صالحين اي يصلح شانكم عند ابيكم من غير اثرة ولا تفضيل قوله تعالى قال قايل منهم لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة فيه اثنتا عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى قال قايل منهم القايل يهوذا وهو اكبر ولد يعقوب قاله ابن عباس وقيل روبيل وهو ابن خالته وهو الذي قال فلن ابرح الارض وقيل شمعون والقوه في غيابات الجب قرا اهل مكة واهل البصرة واهل الكوفة في غيابة الجب وقرا اهل المدينة في غيابات الجب واختار ابو عبيد التوحيد لانه على موضع واحد القوه فيه وانكر الجمع لهذا قال النحاس وهذا التضييق في اللغة وغيابات على الجمع يجوز حكى سيبويه سير عليه عشيانات واصيلانات يريد عشية واصيلا فجعل كل وقت منها عشيا واصيلا فكذا جعل كل موضع مما تغيب غيابا وغيابة وغيابات

كما قال الشاعر

الا فالبثا شهرين • او نصف ثالث • الى ذاكما قد غيبتني غيابيا

قال الهروي والغيابة شبه لجف او طاق في البير فويق الما يغيب الشي عن العيون وقال ابن عزيز كل شي غيب عنك شيا فهو غيابة قلت ومنه قيل للقبر غيابة

قال الشاعر

والجب • فان انا يوما غيبتني غيابتي • فسيروا بسيري في العشيرة والاهل

والجب الركية التي لم تطو فاذا طويت فهو بير

قال الاعشى

لين كنت في جب ثمانين قامة • ورقيت اسباب السما بسلم

وسميت جبا لانها قطعت في الارض قطعا وجمع الجب جببة وجباب واجباب وجمع بين الغيابة والجب

لانه اراد

---

لانه اراد القوه في موضع مظلم من الجب حتى لا يلحقه نظر الناظرين قيل هو بير بيت المقدس وقيل هو بالاردن قاله وهب ابن منبه مقاتل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب الثانية قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة جزم على جواب الامر وقرا مجاهد وابو رجا والحسن وقتادة تلتقطه بالتا وهذا محمول على المعنى لان بعض السيارة سيارة وقال سيبويه سقطت بعض اصابعه

وانشد

وتشرق بالقول الذي قد اذعته • كما شرقت صدر القناة من الدم

وقال اخر

ارى مر السنين اخذن مني • كما اخذ السرار من الهلال

ولم يقل شرق ولا اخذت والسيارة الجمع الذين يسيرون في الطريق للسفر وانما قال من قال هذا حتى لا يحتاجوا الى حمله الى موضع بعيد ويحصل المقصود فان من التقطه من السيارة يحمله الى موضع بعيد وكان هذا وجها في التدبير حتى لا يحتاجوا الى الحركة بانفسهم فربما لا ياذن لهم ابوهم وربما يطلع على قصدهم الثالثة وفي هذا ما يدل على ان اخوة يوسف ما كانوا انبيا اولا ولا اخرا لان الانبيا لا يدبرون في قتل مسلم بل كانوا مسلمين فارتكبوا معصية ثم تابوا وقيل كانوا انبيا ولا يستحيل في العقل زلة نبي فكانت هذه زلة منهم وهذا يرده ان الانبيا معصومون من الكبائر على ما قدمناه وقيل ما كانوا في ذلك الوقت انبيا ثم نباهم الله وهذا اشبه والله اعلم الرابعة قال ابن وهب قال مالك طرح يوسف في الجب وهو غلام وكذلك روى ابن القاسم عنه يعني انه كان صغيرا والدليل عليه قوله لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابات الجب يلتقطه بعض السيارة قال ولا يلتقط الا الصغير وقوله اني اخاف ان ياكله الذيب وذلك امر يختص بالصغار وقولهم ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون الخامسة الالتقاط تناول الشي من الطريق ومنه اللقيط واللقطة ونحن نذكر من احكامها ما دلت عليه الاية والسنة وما قال في ذلك اهل العلم واللغة قال ابن عرفة الالتقاط وجود الشي على غير طلب ومنه قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة اي يجده من غير ان يحتسبه وقد اختلف العلما في اللقيط فقيل اصله الحرية لغلبة الاحرار على العبيد وروي عن الحسن ابن علي انه قضى بان اللقيط حر وتلى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة والى هذا ذهب اشهب صاحب مالك وهو قول عمر ابن الخطاب وكذلك روي عن علي وجماعة وقال ابراهيم النخعي ان نوى رقه فهو مملوك وان نوى الحسبة فهو حر وقال مالك في موطايه الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاه لجماعة المسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه وبه قال الشافعي واحتج بقوله عليه السلام انما الولا لمن اعتق قال فنفى الولا عن غير المعتق واتفق مالك والشافعي واصحابهما على ان اللقيط لا يوالي احدا ولا يرثه احد بالولا وقال ابو حنيفة واصحابه واكثر الكوفيين اللقيط يوالي من شا فمن والاه فهو يرثه ويعقل عنه وعند ابي حنيفة ان ينتقل بولايه حيث شا فمن والاه فهو يرثه ما لم يعقل عنه الذي والاه فان عقل عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه بولايه ابدا وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه ونحوه عن عطا وهو قول ابن شهاب وطايفة من اهل المدينة وهو حر قال ابن العربي انما كان اصل اللقيط الحرية لغلبة الاحرار على العبيد فقضى بالغالب كما حكم انه مسلم اخذا بالغالب فان كان في قرية فيها نصارى ومسلمون قال ابن القاسم قال يحكم بالاغلب فان وجد عليه زي اليهود فهو يهودي وان وجد عليه زي النصارى فهو نصراني والا فهو مسلم الا ان يكون اكثر اهل القرية على غير الاسلام وقال غيره لو لم يكن فيها الا مسلم واحد قضي للقيط بالاسلام تغليبا لحكم الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه وهو مقتضى قول اشهب قال اشهب هو مسلم ابدا لاني اجعله مسلما على كل حال كما اجعله حرا على كل حال واختلف الفقها في المنبوذ تشهد البينة انه عبد فقالت طايفة من اهل المدينة لا يقبل قولها في ذلك والى هذا ذهب اشهب لقول عمر هو حر ومن قضى بحريته لم يقبل البينة في انه عبد وقال ابن القاسم تقبل البينة في ذلك وهو قول الشافعي والكوفي السادسة قال مالك في اللقيط اذا انفق عليه الملتقط ثم اقام رجل البينة انه ابنه فان الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا وان لم يكن طرحه ولكنه ضل منه فلا شي على الاب والملتقط متطوع بالنفقة وقال ابو حنيفة اذا انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يامره الحاكم وقال الاوزاعي كل من انفق على من لا يجب له عليه نفقة رجع بما انفق وقال الشافعي ان لم يكن للقيط مال وجبت نفقته في بيت المال فان لم يكن ففيه قولان احدهما يستقرض له في ذمته والثاني يقسط على المسلمين من غير عوض السابعة واما اللقطة والضوال فقد اختلف العلما في حكمهما فقالت طايفة من اهل العلم اللقطة والضوال سوا في المعنى والحكم فيهما سوا والى هذا ذهب ابو جعفر الطحاوي وانكر قول ابي عبيد القاسم ابن سلام ان الضالة لا تكون الا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان وقال هذا غلط واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك للمسلمين ان امكم ضلت قلادتها فاطلق

ذلك على القلادة الثامنة اجمع العلما ان اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا او شيا لا بقا لها فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا ان
صاحبها ان جا فهو احق بها من ملتقطها اذا اثبت له انه صاحبها واجمعوا ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول واراد صا
حبها ان يضمنه فان ذلك له وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان ينزل على اجرها فاي ذلك
تخير كان له باجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول واجمعوا ان ضالة الغنم
المخوف عليها له اكلها التاسعة واختلف الفقها في الافضل من اخذها او تركها فمن ذلك ان في الحديث دليلا
على اباحة التقاط اللقطة واخذ الضالة ما لم تكن ابلا وقال في الشاة لك او لاخيك او للذيب يحضه على اخذها
ولم يقل في شي دعوه حتى يجيه باغيه او صاحبه ولو كان تركها افضل لامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قال في ضالة الابل والله اعلم وجملة مذهب اصحاب مالك انه في سعة ان شا اخذها وان
شا تركها هذا قول اسماعيل ابن اسحاق رحمه الله وقال المزني عن الشافعي لا احب لاحد ترك لقطة
ان وجدها اذا كان امينا عليها وسوا قليل اللقطة وكثيرها العاشرة روى الايمة مالك وغيره عن
زيد ابن خالد الجهني قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك
او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وفي حديث ابي قال احفظ عددها ووعاها ووكاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها ففي هذا
الحديث زيادة العدد خرجه مسلم وغيره واجمع العلما ان عفاص اللقطة ووكاها من احدى علاماتها
وادلها عليها فاذا اتى صاحب اللقطة بجميع اوصافها دفعت له قال ابن القاسم يجبر على دفعها فان
جا مستحق يستحقها ببينة انها له لم يضمن الملتقط شيا وهل يحلف مع الاوصاف اولا قولان
الاول لاشهب والثاني لابن القاسم ولا تلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد ابن حنبل وغيرهم
وقال ابو حنيفة والشافعي لا تدفع له الا ان اقام بينة انها له وهو خلاف نص الحديث ولو كانت البينة
شرطا في الدفع لما كان لذكر العفاص والوكا والعدد معنى فانه يستحقها بالبينة على كل حال ولما جاز
سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانه تاخير البيان عن وقت الحاجة والله اعلم الحادية عشرة
نص الحديث على الابل والغنم وبين حكمهما وسكت عما عداهما من الحيوان وقد اختلف علماونا في البقر
هل تلحق بالابل او بالغنم قولان وكذلك اختلف ايمتنا في التقاط الخيل والبغال والحمير وظاهر قول ابن
القاسم انها تلتقط وقال اشهب وابن كنانة لا تلتقط وقول ابن القاسم اصح لقوله عليه السلام
احفظ على اخيك المومن ضالته

**الثانية عشرة واختلف العلما في النفقة على الضوال**
**فقال مالك فيما ذكر عن ابن القاسم ان انفق الملتقط على الدواب**

والابل وغيرها فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة وسوا انفق عليها بامر السلطان او بغير امره
قال وله ان يحبس بالنفقة ما انفق عليه ويكون احق به كالرهن وقال الشافعي اذا انفق على
الضوال من اخذها فهو متطوع حكاه عنه الربيع وقال المزني عنه اذا امره الحاكم بالنفقة كانت دينا
وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا وقال ابو حنيفة اذا انفق على اللقطة والابق بغير امر القاضي
فهو متطوع وان انفق بامر القاضي فذلك دين على صاحبها اذا جا وله ان يحبسها اذا حضر صاحبها
والنفقة عليها ثلاثة ايام ونحوها حتى يامر القاضي ببيع الشاة وما اشبهها ويقضي بالنفقة الثالثة
عشرة ليس في قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة بعد التعريف فاستمتع بها او فشانك بها او فهي
لك او فاستنفقها او ثم كلها او فهو مال الله يوتيه من يشا على ما في صحيح مسلم وغيره ما يدل على التمليك
وسقوط الضمان على الملتقط اذا جا ربها فان في حديث زيد ابن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه وفي رواية ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه خرجه البخاري ومسلم واجمع العلما على ان صاحبها
متى جا فهو احق بها الا ما ذهب اليه داود من ان الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف لتلك
الظواهر ولا التفات لقوله لمخالفة الناس ولقوله عليه السلام فادها اليه قوله تعالى قالوا
يا ابانا ما لك لا تامنا على يوسف قيل للحسن اتحسد المومن قال ما انساك بني يعقوب ولهذا
قيل الاب جلاب والاخ سلاب فعند ذلك اجمعوا على التفريق بينه وبين ولده بضرب من الاحتيال
وقالوا ليعقوب يا ابانا ما لك لا تامنا وقيل لما تفاوضوا وافترقوا على راي المتكلم الثاني عادوا الى
يعقوب عليه السلام وقالوا هذا القول وفيه دليل على انهم سالوه قبل ذلك ان يخرج معهم يوسف
فابى على ما ياتي وقرا يزيد ابن القعقاع وعمرو ابن عبيد والزهري لا تامنا بالادغام بغير اشمام
وهو القياس لان سبيل ما يدغم ان يكون ساكنا وقرا طلحة ابن مصرف لا تامننا بنونين ظاهرتين

على الاصل

على الاصل وقرا يحيى ابن وثاب وابو رزين وروي عن الاعمش لا تيمنا بكسر التا وهي لغة تميم يقولون انت
تضرب وقد تقدم وقرا سائر الناس بالادغام والاشمام ليدل على حال الحرف قبل ادغامه وانا له لناصحون
اي في حفظه وحيطته حتى نرده اليك قال مقاتل في الكلام تقديم وتاخير وذلك ان اخوة يوسف قالوا
لابيهم ارسله معنا الاية فحينئذ قال ابوهم اني ليحزنني ان تذهبوا به فقالوا حينئذ جوابا لقوله
ما لك لا تامنا على يوسف الاية ارسله معنا غدا الى الصحرا نرتع ونلعب غدا ظرف والاصل
عند سيبويه غدو وقد نطق به على الاصل قال النضر ابن شميل ما بين الفجر وصلاة الصبح يقال
غدوة وكذا بكرة نرتع ونلعب بالنون واسكان العين قراة اهل البصرة والقراة من اهل مكة نرتع
بالنون وكسر العين وقراة اهل الكوفة يرتع ويلعب باليا واسكان العين وقراة اهل المدينة باليا
وكسر العين القراة الاولى من قول العرب
رتع الانسان والبعير اذا اكلا كيف شا
والمعنى نتسع في الخصب وكل مخصب راتع

### قال الشاعر

فارعي فزارة لا هناك المرتع
اخر ترتع ما غفلت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار

### وقال اخر

اكفرا بعد رد الموت عني … وبعد عطايك المائة الرتاعا

اي الراتعة لكثرة المرعى روى معمر عن قتادة نرتع نسعى قال النحاس اخذه من قوله انا ذهبنا
نستبق لان المعنى نستبق في العدو والى غاية بعينها وقال نرتع باسكان العين الا انه ليوسف وحده
صلى الله عليه وسلم ويرتع بكسر العين من رعي الغنم اي ليتدرب بذلك ويترجل فمرة يرتع
ومرة يلعب لصغره وقال القتيبي نرتع نتحارس ونتحافظ ويرعى بعضنا بعضا من قولك
رعاك الله اي حفظك ونلعب من اللعب وقيل لابي عمرو ابن العلا كيف قالوا ونلعب وهم انبيا
فقال لم يكونوا يومئذ انبيا وقيل المراد باللعب المباح من الانبساط لا اللعب المحظور الذي هو
ضد الحق ولذلك لم ينكر يعقوب قولهم ونلعب ومنه قوله عليه السلام فهلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وقرا مجاهد وقتادة يرتع على معنى نرتع مطيته فحذف المفعول ويلعب بالرفع
على الاستيناف والمعنى وهو ممن يلعب وانا له لحافظون من كل ما تخاف عليه ثم يحتمل انهم كانوا
يخرجون ركبانا ويحتمل انهم كانوا رجالة وقد نقل انهم حملوا يوسف على اكتافهم ما دام يعقوب
يراهم ثم لما غابوا عن عينه طرحوه ليعدو معهم اضرارا به قوله تعالى قال اني ليحزنني ان تذهبوا
به في موضع رفع اي ذهابكم به اخبر عن حزنه عن غيبته واخاف ان ياكله الذيب وذلك انه
راى في منامه ان الذيب شد على يوسف فلذلك خافه عليه قاله الكلبي وقيل انه راى
في منامه كانه على ذروة جبل وكان يوسف في بطن الوادي فاذا عشرة من الذياب قد
احتوشته يريد وتاكله فذب واحد عنه فاخذ ثم انشقت الارض فتوارى يوسف فيها ثلاثة ايام
فكانت العشرة اخوته لما تمالوا على قتله والذي ذب عنه اخوه الاكبر يهوذا وتواريه في الارض هو
مقامه في الجب ثلاثة ايام وقيل انما قال ذلك لخوفه منهم عليه وانه ارادهم بالذيب فخوفه
انما كان من قتلهم له فكنى عنهم بالذيب مسايرة لهم قال ابن عباس فسماهم ذيابا وقيل ما خافهم
عليه ولو خافهم ما ارسله معهم وانما خاف الذيب لانه اغلب ما يخاف في الصحاري والذيب ماخوذ
من تذايبت الريح اذا جات من كل وجه كذا قال احمد ابن يحيى قال والذيب مهموز لانه يجي من كل
وجه روى ورش عن نافع الذيب بغير همز لما كانت الهمزة ساكنة وقبلها كسرة فخففها صارت
يا وانتم عنه غافلون اي مشتغلون بالرعي قوله تعالى قالوا لين اكله الذيب ونحن عصبة اي جماعة
نرى الذيب ثم لا نرده عنه انا اذا لخاسرون اي في حفظنا اغنامنا اي اذا كنا لا نقدر على دفع الذيب
عن اخينا فنحن اعجز ان ندفعه عن اغنامنا وقيل لخاسرون لجاهلون بحقه وقيل لعاجزون
قوله تعالى فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابة الجب قيل في القصة ان يوسف عليه السلام
لما ارسله معهم اخذ عليهم ميثاقا غليظا ليحفظنه وسلمه الى روبيل وقال يا روبيل انه صغير وتعلم
يا بني شفقتي عليه فان جاع فاطعمه وان عطش فاسقه وان عيي فاحمله ثم عجل برده الي قال
فاخذوا يحملونه على اكتافهم لا يضعه واحد الا رفعه اخر ويعقوب يشيعهم ميلا ثم رجع
فلما انقطع بصره عنهم رماه الذي كان يحمله الى الارض حتى كاد ينكسر فالتجا الى اخر فوجد
عند كل واحد منهم اشد مما عند الاخر من الغيظ والعسف فاستغاث بروبيل وقال انت اكبر
اخوتي والخليفة من بعد والدي علي واقرب الاخوة الي فارحمني وارحم ضعفي فلطمه لطمة

شد يده وقال لا قرابة بيني وبينك فادع الاحد عشر كوكبا فليخلصك منا فعلم ان نقمتهم من اجل رؤياه فتعلق باخيه يهوذا وقال يا اخي ارحم ضعفي وعجزي وحداثة سني وارحم قلب ابيك يعقوب فقال والله لا يصلون اليك ابدا ما دمت حيا ثم قال يا اخوتاه ان قتل النفس التي حرم الله من اعظم الخطايا فردوا هذا الصبي الى ابيه ونعاهده ان لا يحدث والده بشيء مما جرى ابدا فقال له اخوته والله ما تريد الا ان تكون لك المكانة عند يعقوب والله لئن لم تدعه لنقتلنك معه قال فان ابيتم الا ذلك فههنا هذا الجب الموحش القفر الذي هو ماوى الحيات والهوام فالقوه فيه فان اصيب بشيء من ذلك فهو المراد وقد استرحتم من دمه وان انفلت على ايدي سيارة يذهبون به الى ارض فهو المراد فاجمع رايهم على ذلك فهو قول الله تعالى فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابات الجب وجواب لما محذوف اي فلما ذهبوا به واجمعوا على طرحه في الجب عظمت فتنتهم وقيل جواب لما قولهم قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وقيل التقدير فلما ذهبوا به من عند ابيهم واجمعوا ان يجعلوه في غيابات الجب جعلوه فيها هذا على مذهب البصريين واما على قول الكوفيين فالجواب اوحينا والواو مقحمة والواو عندهم تزاد مع لما وحتى قال الله تعالى حتى اذا جاؤوها وفتحت ابوابها اي فتحت وقوله وقوله حتى اذا جاء امرنا وفار التنور اي فار وقال

وقال امرؤ القيس

فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى … اي انتحى

ومنه قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه وفي قوله واوحينا اليه دليل على نبوته في ذلك الوقت قال الحسن ومجاهد والضحاك وقتادة اعطاه الله النبوة وهو في الجب على حجر مرتفع عن الماء قال الكلبي القي في الجب وهو ابن ثمان عشرة سنة فما كان صغيرا ومن قال كان صغيرا فلا يبعد في العقل ان ينبا الصغير ويوحى اليه وقيل كان وحي الهام كقوله واوحى ربك الى النحل وقيل كان مناما والاول اظهر والله اعلم وان جبريل جاءه بالوحي والله اعلم قوله تعالى لتنبئنهم بامرهم هذا فيه وجهان احدهما انه اوحى اليه انه سيلقاهم ويوبخهم على ما صنعوا فعلى هذا يكون الوحي بعد القائه في الجب تقوية لقلبه وتبشيرا له بالسلامة الثاني انه اوحى اليه بالذي يصنعون به فعلى هذا الوحي قبل القائه في الجب انذارا له وهم لا يشعرون انك يوسف وذلك ان الله تعالى امره لما افضى اليه الامر بمصر ان لا يخبر اباه واخوته بمكانه وقيل بوحي الله تعالى بالنبوة قاله ابن عباس ومجاهد وقيل الهاء ليعقوب اوحى الله تعالى اليه بما فعلوه بيوسف وانه سيعرفهم بامره وهم لا يشعرون بما اوحى اليه فالله اعلم ومما ذكر من قصته انه القي في الجب ما ذكره السدي وغيره ان اخوته لما جعلوا يدلونه في البير تعلق بشفة البير فربطوا يديه ونزعوا قميصه فقال يا اخوتاه ردوا علي قميصي اتوارى به في هذا الجب فان مت كان كفني وان عشت اواري به عورتي فقالوا ادع الشمس والقمر والاحد عشر كوكبا فلتؤنسك وتكسك فقال اني لم ار شيئا فدلوه في البير حتى بلغ نصفها القوه ارادة ان يسقط فيموت فكان في البير ما فسقط فيه ثم اوى الى صخرة فقام عليها وقيل ان شمعون هو الذي قطع الحبل ارادة ان يتفتت على الصخرة وكان جبريل تحت ساق العرش فاوحى الله اليه ان ادرك عبدي قال جبريل فاسرعت وهبطت حتى عارضته بين الرمي والوقوع فاقعدته على الصخرة سالما وكان ذلك الجب ماوى الهوام فقام على الصخرة وجعل يبكي فنادوه فظن انها رحمة الله عليه ادركتهم فاجابهم فارادوا ان يرضخوه بالصخر فمنعهم يهوذا وكان يهوذا ياتيه بالطعام فلما وقع عريانا نزل جبريل اليه وكان ابراهيم حين القي في النار عريانا فاتاه جبريل بقميص من حرير الجنة فالبسه اياه فكان ذلك عند ابراهيم ثم ورثه اسحاق ثم ورثه يعقوب فلما شب يوسف جعل يعقوب ذلك القميص في تعويذ وجعله في عنقه فكان لا يفارقه فلما القي في الجب عريانا اخرج جبريل ذلك القميص فالبسه اياه قال وهب فلما قام على الصخرة قال يا اخوتاه ان لكل ميت وصية فاسمعوا وصيتي قالوا وما هي قال اذا اجتمعتم كلكم فانس بعضكم بعضا فاذكروا وحشتي واذا اكلتم فاذكروا جوعي واذا شربتم فاذكروا عطشي واذا رايتم غريبا فاذكروا غربتي واذا رايتم شابا فاذكروا شبابي فقال له جبريل يا يوسف كف عن هذا واشتغل بالدعا فان الدعا عند ربك بمكان ثم علمه فقال قل اللهم يا مونس كل غريب ويا صاحب كل وحيد ويا ملجا كل خائف ويا كاشف كل كربة ويا عالم كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حاضر كل ملا يا حي يا قيوم اسالك ان تقذف رجاك في قلبي حتى لا يكون لي هم ولا شغل غيرك وان تجعل لي من امري فرجا ومخرجا انك على كل شيء قدير فقالت الملائكة الهنا نسمع صوتا ودعا الصوت صوت صبي

والدعا دعا نبي وقال الضحاك نزل جبريل عليه السلام على يوسف وهو في الجب فقال له الا اعلمك كلمات اذا قلتهن عجل الله لك خروجك من هذا الجب فقال نعم فقال له قل يا صانع كل مصنوع ويا جابر كل كسير ويا شاهد كل نجوى ويا حاضر كل ملا ويا مفرج كل كربة ويا صاحب كل غريب ويا مونس كل وحيد ايتني بالفرج والرجا واقذف رجاك في قلبي حتى لا ارجو احدا سواك فرددها يوسف في ليلته مرارا فاخرجه الله في صبيحة يومه ذلك من الجب قوله تعالى وجاؤوا اباهم عشا يبكون فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى وجاؤوا اباهم عشا اي ليلا وهو ظرف يكون في موضع الحال وانما جاؤوا عشا ليكونوا اقدر على الاعتذار في الظلمة ولذا قيل لا تطلب الحاجة بالليل فان الحيا في العينين ولا تعتذر بالنهار من ذنب فتتلجلج في الاعتذار فروي ان يعقوب عليه السلام لما سمع بكاهم قال ما بكم اجرى في الغنم شيء قالوا لا قال فاين يوسف قالوا ذهبنا نستبق فاكله الذيب فبكى وصاح وقال اين قميصه على ما ياتي بيانه ثم قال السدي وابن حبان انه لما قالوا اكله الذيب خر مغشيا عليه فافاضوا عليه الما فلم يتحرك قال وهب ولقد وضع يهوذا يده على مخارج نفس يعقوب عليه السلام فلم يحس بنفس ولا تحرك له عرق فقال لهم يهوذا ويل لنا من ديان يوم الدين ضيعنا اخانا وقتلنا ابانا فلم يفق يعقوب الا ببرد السحر فافاق وراسه في حجر روبيل فقال يا روبيل الم ائتمنك على ولدي الم اعهد اليك عهدا فقال يا ابتاه كف عني بكاك حتى اخبرك فكف يعقوب بكاه فقال يا ابت انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب الثانية روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ابن عمر كان ممن سابق بها وهذا الحديث مع صحته في هذا الباب تضمن ثلاثة شروط فلا تجوز المسابقة بدونها وهي ان المسافة لا بد ان تكون معلومة الثاني ان تكون الخيل متساوية الاحوال الثالث ان لا يسابق المضمر مع غير المضمر في امد واحد وغاية واحدة والخيل التي يجب ان تضمر ويسابق عليها وتقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن الثالثة واما المسابقة بالبغال والابل فروى مسلم عن عبد الله ابن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباه ومنا من ينتضل وذكر الحديث وخرج النسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وثبت ذكر النصل من حديث ابن ابي ذيب عن نافع ابن ابي نافع عن ابي هريرة ذكره النسائي وبه يقول فقها الحجاز والعراق وروى البخاري عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق فجا اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرفع شيء من هذه الدنيا الا وضعه الرابعة اجمع العلما على ان السبق لا يجوز على وجه الرهان الا في الخف والحافر والنصل قال الشافعي ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار وقد زاد ابو البختري القاضي في الخف والحافر والنصل او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فترك العلما حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا تكتب العلما حديثه بحال وقد روي عن مالك انه قال لا سبق الا في الخيل والرمي لانه قوة على اهل الحرب قال وسبق الخيل احب الينا من سبق الرمي وظاهر الحديث يسوي بين السبق على النجب والسبق على الخيل وقد منع بعض العلما الرهان في كل شيء الا في الخيل لانها التي كانت عادة العرب المراهنة عليها وروي عن عطا ان المراهنة في كل شيء جائز وقد تؤول عليه لان حمله على العموم في كل شيء يؤدي الى اجازة القمار وهو محرم باتفاق الخامسة لا يجوز السبق في الخيل والابل الا في غاية معلومة وامد معلوم كما ذكرنا وكذلك الرمي لا يجوز السبق فيه الا بغاية معلومة ورشق معلوم كما ذكرنا ونوع من الاصابة مشترطا خسقا او اصابة بغير شرط والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي والرجل غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما فمن سبق اخذه وسبق يخرجه احد المتسابقين دون صاحبه فان سبقه صاحبه اخذه وان سبق هو صاحبه اخذه وحسن ان يمضيه في الوجه الذي اخرجه له ولا يرجع الى ماله وهذا مما لا خلاف فيه والسبق الثالث اختلف فيه وهو ان يخرج كل واحد منهما شيئا مثل ما يخرجه صاحبه فايهما سبق احرز سبقه وسبق صاحبه وهذا السبق لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا لا يامنا ان يسبقهما فان سبق المحلل احرز السبقين جميعا واخذهما وحده وان سبق احد المتسابقين احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا شيء عليه وان سبق الثاني منهما الثالث كان كمن لم يسبق واحد منهما وقال ابو علي ابن خيران من اصحاب الشافعي وحكم الفرس المحلل ان يكون مجهولا لانه يحلل السبق اوله واتفق العلما على انه ان لم يكن بينهما محلل واشترط كل واحد من المتسابقين انه ان سبق اخذ سبقه وسبق صاحبه انه قمار لا يجوز وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن

ومن ادخله وقد امن ان يسبق فهو قمار وفي الموطا عن سعيد ابن المسيب قال ليس برهان الخيل قمار ولا باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شي وبهذا قال الشافعي وجمهور اهل العلم واختلف في ذلك قول مالك مرة قال لا يجب المحلل في الخيل ولا ناخذ فيه بقول سعيد ثم قال لا يجوز الا بالمحلل وهو الاجود من قوله

## السادسة ولا يحمل على الخيل في المسابقة الا محتلم ولو

ركبها اربابها كان اولى وقد روي عن عمر ابن الخطاب انه قال لا يركب الخيل في السباق الا اربابها وقال الشافعي واقل السبق ان يسبق بالهادي او بعضه او بالكفل او بعضه والسبق من الرماة على هذا النحو عنده وقول محمد ابن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي السابعة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سابق ابا بكر وعمر فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر ومعنى وصلى ابو بكر يعني ان راس فرسه كان عند صلوي فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوان موضع العجز قوله تعالى وتركنا يوسف عند متاعنا اي عند ثيابنا واقمشتنا حارسا لها فاكله الذيب وذلك انهم لما سمعوا اباهم يقول واخاف ان ياكله الذيب اخذوا ذلك من فيه فتحرصوا به لانه كان اظهر المخاوف عليه وما انت بمومن لنا اي بمصدق ولو كنا اهل صدق قاله المبرد وابن اسحاق صادقين في قولنا ولم يصدق يعقوب لما ظهر له من قوة التهمة وكثرة الادلة على خلاف ما قالوه على ما ياتي انفا بيانه وقيل ولو كنا صادقين اي ولو كنا عندك من اهل الثقة والصدق ما صدقتنا ولاتهمتنا في هذه القضية لشدة محبتك في يوسف قاله الطبري والزجاج وغيرهما قوله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى بدم كذب قال مجاهد كان دم سخلة او جدي ذبحوه وقال قتادة كان دم ظبية اي جاءوا على قميصه بدم مكذوب فيه فوصف الدم بالمصدر فصار تقديره بدم ذي كذب مثل واسال القرية والفاعل والمفعول قد يسميان بالمصدر يقال هذا ضرب الامير اي مضروبه وماء سكب اي مسكوب وماء غور اي غاير ورجل عدل اي عادل وقرا الحسن وعايشة بدم كدب بالدال غير المعجمة اي بدم طري يقال للدم الطري الكدب وحكي انه المتغير قاله الشعبي والكدب ايضا البياض الذي يخرج في اظفار الاحداث فيجوز ان يكون شبه الدم في القميص بالبياض الذي يخرج في الظفر من جهة اختلاف اللونين الثانية قال علماونا رحمة الله عليهم لما ارادوا ان يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب اذ لا يمكن افتراس الذيب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ولما تامل يعقوب عليه السلام القميص لم ير فيه خرقا ولا اثرا استدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان هذا الذيب حليما ياكل يوسف ولا يخرق القميص قاله ابن عباس وغيره روى اسرايل عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الدم دم سخلة وروى سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نظر اليه قال كذبتم لو اكله الذيب لخرق القميص وحكى الماوردي ان في القميص ثلاث ايات حين جاءوا عليه بدم كذب وحين قد قميصه من دبر وحين القي على وجه ابيه فارتد بصيرا قلت وهذا مردود فان القميص الذي جاءوا عليه بالدم غير القميص الذي قد وغير القميص الذي اتاه البشير به وقد قيل ان القميص الذي قد هو الذي اتي به فارتد بصيرا على ما ياتي بيانه اخر السورة ان شا الله تعالى وروي انهم قالوا له بل اللصوص قتلوه فاختلف قولهم فاتهمهم فقال لهم يعقوب تزعمون ان الذيب اكله ولو اكله لشق قميصه قبل ان يفضي الى جلده وما ارى بالقميص من شق وتزعمون ان اللصوص قتلوه ولو قتلوه لاخذوا قميصه هل يريدون الا ثيابه فقالوا عند ذلك وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين عن الحسن وغيره اي لو كنا موصوفين بالصدق لاتهمتنا الثالثة استدل الفقها بهذه الاية في اعمال الامارات في مسايل من الفقه كالقسامة وغيرها واجمعوا على ان يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص وهكذا يجب على الناظر ان يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها قاله ابن العربي قوله تعالى قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل فيه ثلاث مسايل الاولى روي ان يعقوب لما قالوا له فاكله الذيب قال لهم الم يترك له الذيب عضوا فتاتوني به استانس به الم يترك لي ثوبا اشم فيه رايحته قالوا بلى هذا قميصه ملطوخ بدمه فذلك قوله وجاءوا على قميصه بدم كذب فبكى يعقوب عند ذلك وقال لبنيه اروني قميصه فاروه فشمه وقبله ثم جعل يقلبه فلا يرى فيه شقا ولا تمزيقا فقال والله الذي لا اله الا هو ما رايت كاليوم ذيبا احكم منه اكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه وعلم ان الامر ليس كما قالوا وان الذيب لم ياكله فاعرض عنهم كالمغضب باكيا حزينا وقال يا معشر ولدي دلوني على ولدي فان كان حيا رددته وان كان ميتا كفنته ودفنته فقيل قالوا حينئذ الم تروا الى ابينا كيف يكذبنا في مقالتنا تعالوا نخرجه من الجب ونقطعه عضوا عضوا ونايت ابانا باحد اعضايه

فيصدقنا

فيصدقنا في مقالتنا ويقطع ياسه فقال يهوذا والله لين فعلتم لاكونن لكم عدوا ما بقيت ولاخبرن اباكم بسو صنيعكم قالوا فاذا منعتنا من هذا فتعال نصطد له ذيبا قال فاصطادوا ذيبا ولطخوه بالدم واوثقوه بالحبال ثم جاءوا به يعقوب وقالوا يا ابانا ان هذا الذيب يحل باغنامنا ويفترسها ولعله الذي افجعنا باخينا لا نشك فيه وهذا دمه عليه فقال يعقوب اطلقوه فاطلقوه وتبصبص له الذيب فاقبل يدنو منه ويعقوب يقول له ادن ادن حتى الصق خده بخده فقال له يعقوب ايها الذيب لم فجعتني بولدي واورثتني حزنا طويلا ثم قال اللهم انطقه فانطقه الله فقال والذي اصطفاك نبيا ما اكلت لحمه ولا مزقت جلده ولا نتفت شعرة من شعراته والله ما لي بولدك عهد وانما انا ذيب غريب اقبلت من نواحي مصر في طلب اخ لي فقدته فلا ادري احي هو ام ميت فاصطادني اولادك واوثقوني وان لحوم الانبيا حرمت علينا وعلى جميع الوحوش وتالله لا اقمت في بلد يكذب فيها على الانبيا على الوحوش فاطلقه يعقوب وقال والله لقد اتيتم بالحجة على انفسكم هذا ذيب بهيم يطلب ذمام اخيه وانتم قد ضيعتم اخاكم وقد علمت ان الذيب بري مما جيتم به بل سولت اي زينت لكم انفسكم امرا غير ما تصفون وتذكرون ثم قال توطينا لنفسه فصبر جميل وهي الثانية قال الزجاج اي فشاني والذي اعتقده صبر جميل وقال قطرب اي فصبري صبر جميل وقيل اي فصبر جميل اولى بي فهو مبتدا وخبره محذوف ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الصبر الجميل فقال هو الذي لا شكوى معه وسياتي له مزيد بيان اخر السورة ان شا الله تعالى قال ابو حاتم قرا عيسى ابن عمر فيما زعم سهل ابن يوسف فصبرا جميلا قال وكذا قرا الاشهب العقيلي قال وكذا في مصحف انس وابي صالح قال المبرد فصبر جميل بالرفع اولى من النصب لان المعنى قال رب عندي صبر جميل قال وانما النصب على المصدر اي فلاصبرن صبرا جميلا

قال الشاعر

شكى الي جملي طول السرى ۞ صبرا جميلا فكلانا مبتلى

والصبر الجميل هو الذي لا جزع فيه ولا شكوى وقيل معناه لا اعاشركم وفي هذا ما يدل على انه عفا عن مواخذتهم وعن حبيب ابن ابي ثابت ان يعقوب كان قد سقط حاجباه على عينيه فكان يرفعهما بخرقة فقيل له ما هذا قال طول الزمان وكثرة الاحزان فاوحى الله اليه اتشكوني يا يعقوب قال يا رب خطيية اخطاتها فاغفر لي والله المستعان اي على احتمال ما تصفون اي على احتمال ما تصفون من الكذب الثالثة قال ابن ابي رفاعة ينبغي لاهل الراي ان يتهموا رايهم عند ظن يعقوب عليه السلام وهو نبي قال له بنوه انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب قال بل سولت لكم انفسكم امرا فاصاب هنا ثم قالوا له ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين قال بل سولت لكم انفسكم امرا فلم يصب قوله تعالى وجاءت سيارة اي رفقة مارة يسيرون من الشام الى مصر فاخطاوا الطريق وهاموا حتى نزلوا قريبا من الجب وكان الجب في قفرة بعيدة من العمران انما هو للرعاة والمجتاز وكان ماوه ملحا فعذب حين القي فيه يوسف فارسلوا واردهم فذكر على المعنى ولو قال فارسلت واردها لكان على اللفظ مثل وجاءت والوارد الذي يرد الماء يستقي للقوم وكان اسمه فيما ذكر المفسرون مالك ابن ذعر من العرب العاربة فادلى دلوه اي ارسله يقال ادلى دلوه اذا ارسلها ليملاها ودلاها اذا اخرجها عن الاصمعي وغيره ودلا من ذوات الواو لا يقال لوا اي جذب واخرج وكذلك دلى اذا ارسل فلما ثقل ردوه الى اليا لانها اخف من الواو قاله الكوفيون وقال الخليل وسيبويه لما جاوز ثلاثة احرف رجع الى اليا اتباعا للمستقبل وجمع دلو في اقل العدد ادل فاذا كثرت قلت دلي ودلي فقلبت الواو يا الا ان الجمع بابه التغيير وليفرق بين الواحد والجمع ودلا ايضا تعلق يوسف بالحبل فلما خرج اذا غلام كالقمر ليلة البدر احسن ما يكون من الغلمان قال صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا من صحيح مسلم فاذا انا بيوسف اذا هو قد اعطي شطر الحسن وقال كعب الاحبار كان يوسف حسن الوجه جعد الشعر ضخم العينين مستوي الخلق ابيض اللون غليظ الساعدين والعضدين خميص البطن صغير السرة اذا ابتسم رايت النور من ضواحكه واذا تكلم رايت في كلامه شعاع الشمس من ثناياه لا يستطيع احد وصفه وكان حسنه كضو النهار عند الليل وكان يشبه ادم عليه السلام يوم خلقه الله ونفخ فيه من روحه قبل ان يصيب المعصية وقيل انه ورث ذلك الجمال من جدته سارة وكانت قد اعطيت سدس الحسن فلما راه مالك ابن ذعر قال يا بشراي هذا غلام هذه قراة اهل المدينة واهل البصرة الا ابن ابي اسحاق فانه قرا يا بشري هذا غلام فقلب الالف يا لان هذه اليا يكسر ما قبلها فلما لم يجز كسر الالف كان قلبها عوضا وقرا اهل الكوفة يا بشرى غير مضاف وفي معناه قولان احدهما اسم الغلام والثاني معناه يا ايتها البشرى هذا حينك واوانك قال قتادة والسدي لما ادلى المدلي

دلوه تعلق بها يوسف فقال يا بشراي هذا غلام قال قتادة بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدي
نادى رجلا اسمه بشرى قال النحاس قول قتادة اولى لانه لم يات في القران تسمية احد الا يسيرا وانما ياتي
بالكناية كما قال جل وعز ويوم يعض الظالم على يديه وهو عقبة ابن ابي معيط وبعده يا ليتني
لم اتخذ فلانا خليلا وهو امية ابن خلف قال النحاس والمعنى في نداء البشرى التبشير لمن حضر وهو
اوكد من قولك تبشرت كما تقول يا عجبا اي يا عجب هذا من ايامك وهذا اوانك فاحضر وهذا مذهب
سيبويه وكذا قال السهيلي وقيل هو كما تقول واسروراه وان البشرى مصدر من الاستبشار
وهذا اصح لانه لو كان اسما علما لم يكن مضافا الى ضمير المتكلم وعلى هذا يكون بشراي في موضع
نصب لانه نداء مضاف ومعنى هاهنا التنبيه اي انتبهوا لفرحتي وسروري وعلى قول السدي يكون
في موضع رفع كما تقول يا زيد هذا غلام ويجوز ان يكون محله نصبا كقولك يا رجلا وقوله يا حسرة
على العباد ولكنه لم ينون بشرى لانه لا ينصرف واسروه بضاعة الهاء كناية عن يوسف عليه السلام
فاما الواو فكناية عن اخوته وقيل عن التجار الذين اشتروه وقيل عن الوارد واصحابه بضاعة
نصب على الحال قال مجاهد اسره مالك ابن دعر واصحابه من التجار الذين معهم في الرفقة وقالوا
لهم هو بضاعة استبضعناها بعض اهل الشام واهل هذا الماء الى مصر وانما قالوا هذا
خيفة الشركة وقال ابن عباس اسره اخوة يوسف بضاعة لما استخرج من الجب وذلك انهم جاءوا
فقالوا بئس ما صنعتم هذا عبد لنا ابق وقالوا ليوسف بالعبرانية اما ان تقر لنا
بالعبودية فنبيعك من هؤلاء واما ان ناخذك فنقتلك فقال انا اقر لكم بالعبودية فاقر لهم فباعوه
منهم وقيل ان يهوذا وصى اخاه يوسف بلسانهم ان اعترف لاخوتك بالعبودية فاني اخشى ان
لم تفعل قتلوك فلعل الله ان يجعل لك مخرجا وتنجو من القتل فكتم يوسف شانه مخافة ان
يقتله اخوته فقال مالك والله ما هذه صفة العبيد قالوا هو تربى في حجورنا وتخلق باخلاقنا
وتادب بادابنا فقال ما تقول يا غلام قال صدقوا تربيت في حجورهم وتخلقت باخلاقهم فقال مالك
ان بعتموه مني اشتريته منكم فباعوه منه فذلك قوله وشروه بثمن بخس وفيه ست مسايل
الاولى قوله تعالى وشروه يقال شريت بمعنى اشتريت وشريته بمعنى بعته

ومنه وشريت بردا ليتني

قال الشاعر

وشريت بردا ليتني من بعد برد ◦ كنت هامه ◦ اي بعت

ومنه فلما شراها

وقال اخر

فلما شراها فاضت العين عبرة ◦ وفي الصدر احزان من اللوم خامر

بثمن بخس اي نقص وهو هنا مصدر وضع موضع الاسم اي باعوه بثمن مبخوس اي منقوص
ولم يكن قصد اخوته ما يستغنون به من ثمنه وانما كان قصدهم ما يستغنون به من خلو وجه
ابيهم عنه وقيل ان يهوذا راى من بعيد ان يوسف اخرج من الجب فاخبر اخوته فجاءوا وباعوه
من الوارد وقيل لا بل جاءوا بعد ثلاث الى البير يتعرفون الخبر فروا اثر السيارة فاتبعوهم وقالوا
يا هؤلاء هذا عبد لنا ابق منا فباعوه منهم وقيل قال قتادة بخس ظلم وقال الضحاك ومقاتل والسدي
وابن عطا بخس حرام قال ابن العربي ولا وجه له وانما الاشارة فيه الى انه لم يستوف ثمنه بالقيمة
لان اخوته ان كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستغنون به من ثمنه وانما كان قصدهم
ما يستغنون به من خلو وجه ابيهم عنه وان كان الذين باعوه الوارده فانهم اخفوه مقتطعا
وقالوا لاصحابهم ارسل معنا بضاعة فراوا انهم لم يعطوا عنه ثمنا وانما اخذوا فيه ربح كله
قلت قوله وانما الاشارة فيه الى انه لم يستوف ثمنه بالقيمة يدل على انهم لو اخذوا القيمة
وافية كاملة كان ذلك جايزا وليس كذلك فدل على صحة ما قاله السدي وغيره لانهم اوقعوا
البيع على نفس لا يجوز بيعها فلذلك كان لا يحل لهم بيعها ثمنه وقال عكرمة والشعبي قليل
وقال ابن حيان زيف وعن ابن عباس وابن مسعود باعوه بعشرين درهما اخذ كل واحد
من اخوته درهمين وكانوا عشرة وقاله قتادة والسدي وقال ابو العالية ومقاتل
اثنين وعشرين درهما وكانوا احد عشر اخذ كل واحد درهمين وقاله مجاهد وقال عكرمة
اربعين درهما وما روي عن الصحابة اولى وبخس من نعت دراهم على البدل من الثمن والتفسير
له ويقال دراهم على انه جمع درهم وقد يكون اسما للجمع عند سيبويه ويكون ايضا عنده
على انه مد الكسرة فصارت ياء وليس هذا مثل من المقصور لان مد المقصور لا يجوز عند
البصريين في شعر ولا غيره

وانشد

---

وانشد

## وانشد النحويون

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة ◦ نفي الدراهم تنقاد الصياريف

معدودة نعت وهذا يدل على ان الاثمان كانت تجري عندهم عددا لا وزنا بوزن وقيل هو عبارة
عن قلة الثمن لانها دراهم لم تبلغ ان توزن لقلتها وذلك انهم كانوا لا يزنون ما كان دون الاوقية وهي
اربعون درهما الثانية قال القاضي ابن العربي واصل النقدين الوزن قال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن من زاد او ازداد فقد اربى والزنة لا فايدة فيها
الا المقدار فاما عينها فلا منفعة فيه ولكن جرى فيها العدد تخفيفا عن الخلق لكثرة المعاملة فيشق
الوزن حتى لو ضرب مثاقيل او دراهم بعضها ببعض عددا اذا لم يكن فيها نقصان ولا رجحان
فان نقصت عاد الامر الى الوزن ولاجل ذلك كان كسرها او قرضها من الفساد في الارض حسب
ما تقدم الثالثة واختلف العلما في الدراهم والدنانير هل تتعين ام لا وقد اختلفت الرواية
في ذلك عن مالك فذهب اشهب الى ان ذلك لا يتعين وهو الظاهر من قول مالك وبه قال ابو
حنيفة وذهب ابن القاسم الى انها تتعين وحكي عن الكرخي وبه قال الشافعي وفايدة الخلاف
انا اذا قلنا لا تتعين فاذا قال بعتك هذه الدنانير بهذه الدراهم تعلقت الدنانير بذمة صاحبها
والدراهم بذمة صاحبها ولو تعينت ثم تلفت لم يتعلق بذمتهما شي وبطل العقد كبيع الاعيان
من العروض وغيرها الرابعة روي عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما انه قضى في اللقيط انه حر
وقرا وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقد مضى القول فيه الخامسة قوله تعالى وكانوا
فيه من الزاهدين قيل المراد اخوته وقيل السيارة وقيل الوارده وعلى اي تقدير فلم يكن عندهم
غبيطا لا عند الاخوة لان المقصد زواله عن ابيه لا ماله ولا عند السيارة لقول الاخوة انه عبد ابق
منا والزهد قلة الرغبة ولا عند الوارده لانهم خافوا اشتراك اصحابهم معهم وراوا ان القليل من
ثمنه في الانفراد اولى السادسة في هذه الاية دليل واضح على جواز شرا الشي الخطير بالثمن اليسير
ويكون البيع لازما ولهذا قال مالك لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال لم اعلم انها درة وحسبتها مخشلبة
لزمه البيع ولم يلتفت الى قوله وقيل وكانوا فيه من الزاهدين اي في حسنه لان الله تعالى وان اعطى
يوسف شطر الحسن صرف عنه دواعي نفوس القوم اليه اكراما له وقيل كانوا فيه من الزاهدين ولم
يعلموا منزلته عند الله تعالى وحكى سيبويه والكسائي زهدت وزهدت بكسر الهاء وفتحها قوله تعالى
وقال الذي اشتراه من مصر لامراته اكرمي مثواه قيل الاشترا هنا بمعنى الاستبدال اذ لم يكن ذلك
عقدا مثل اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقيل انهم ظنوه في ظاهر الحال اشترا فجرى هذا اللفظ
على ظاهر الظن قال الضحاك هذا الذي اشتراه ملك مصر ولقبه العزيز السهيلي واسمه قطفير وقال
ابن اسحاق اطفير ابن رويب اشتراه لامراته راعيل ذكره الماوردي وقيل كان اسمها زليخا وكان
الله القى محبة يوسف على قلب العزيز فاوصى به اهله ذكره القشيري وقد ذكر القولين في اسمها
الثعلبي وغيره وقال ابن عباس انما اشتراه قطفير وزير ملك مصر وهو الريان ابن الوليد وقيل
الوليد ابن الريان وهو رجل من العمالقة وقيل هو فرعون موسى لقول موسى ولقد جاءكم يوسف
من قبل بالبينات وانه عاش اربعمائة سنة وقيل فرعون موسى من اولاد فرعون يوسف على ما ياتي
في غافر بيانه وكان هذا العزيز الذي اشترى على خزاين الملك واشترى يوسف من مالك ابن
دعر بعشرين دينارا وزاده حلة ونعلين وقيل اشتراه من اهل الرفقة وقيل تزايدوا في ثمنه فبلغ
اضعاف وزنه مسكا وعنبرا وورقا وذهبا ولالي وجواهر لا يعلم قيمتها الا الله فابتاعه قطفير من
مالك بهذا الثمن قاله وهب ابن منبه وقال وهب ايضا وغيره ولما اشترى مالك ابن دعر يوسف
من اخوته كتب بينهم وبينه كتابا هذا ما اشترى مالك ابن دعر من بني يعقوب وهم فلان
وفلان مملوكا لهم بعشرين درهما وقد شرطوا له انه ابق وانه لا ينقلب به الا مقيدا مسلسلا واعطاهم
على ذلك عهدا قال فودعهم يوسف عند ذلك وجعل يقول حفظكم الله وان ضيعتموني نصركم الله
وان خذلتموني رحمكم الله وان لم ترحموني قالوا فالقت الاغنام ما في بطونها دما عبيطا لشدة هذا
التوديع وحملوه على قتب بغير غطا ولا وطا مقيدا مكبلا مسلسلا فمر على مقبرة ال كنعان فراى
قبر امه وقد كان وكل به اسود يحرسه فغفل الاسود فالقى يوسف نفسه على قبر امه وجعل
يتمرغ ويعتنق القبر ويضطرب ويقول يا اماه ارفعي راسك تري ولدك مكبلا مقيدا مسلسلا
مغلولا فرقوا بيني وبين والدي فاسالي الله ان يجمع بيننا في مستقر رحمته انه ارحم الراحمين
فتفقده الاسود على البعير فلم يره فقفا اثره فاذا هو ببياض على قبر فتامله فاذا هو اياه فركضه
برجله في التراب ومرغه وضربه ضربا وجيعا فقال له لا تفعل والله ما سرقت ولا ابقت وانما

مررت بهواي فاحببت ان اودعها ولن ارجع الي ما تكرهون فقال العبد والله انك لعبد سوء تزعم ابا لك سرقة
وانك اخري ثم لطمه لا تحسد اعند مواليك فرفع يده الي السما وقال اللهم ان كانت لي عندك خطيئة اخلقت
بها وجهي فاسالك بحق ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ان تغفر لي وترحمني فضجت الملايكة في السما فنزل
جبريل فقال له يا يوسف غض صوتك فلقد ابكيت ملايكة السما افتريد ان اقلب الارض فاجعل
عاليها سافلها فقال تثبت يا جبريل ان الله حليم لا يعجل فضرب الارض بجناحه فاظلمت وارتفع
الغبار وكسفت الشمس وبقيت القافلة لا يعرف بعضها بعضا فقال رئيس القافلة من احدث منكم
حدثا فاني اسافر من كذا وكذا ما اصابني قط مثل هذا فقال الاسود انا لطمت ذلك الغلام العبراني
فرفع يده الي السما وتكلم بكلام لا اعرفه ولا شك انه دعا علينا فقال له ما اردت الا هلاكنا ايتنا به
فاتاه به فقال يا غلام لقد لطمك فجانا ما رايت فان كنت تقتص فاقتص ممن شيت وان كنت تعفو
فهو الظن بك فقال قد عفوت رجا ان يعفو الله عني فانجلت الغبرة وظهرت الشمس واضا مشارق الارض
ومغاربها وجعل التاجر يزوره بالغداة والعشي حتي وصل الي مصر فاغتسل في نيلها واذهب الله
عنه كابة السفر ورد عليه جماله ودخل به البلد نهارا فسطع نوره علي الجدران واوقفوه للبيع فاشتراه
قطفير وزير الملك قاله ابن عباس علي ما تقدم وقيل ان هذا الملك لم يمت حتي امن واتبع يوسف
علي دينه ثم مات الملك ويوسف يوميذ علي خزاين الارض فملك بعده قابوس وكان كافرا فدعاه
يوسف الي الاسلام فابي اكرمي مثواه اي منزله ومقامه بطيب المطعم واللباس الحسن وهو ماخوذ من
ثوي بالمكان اي اقام به وقد تقدم في ال عمران وغيره عسي ان ينفعنا اي يكفينا بعض المهمات
اذا بلغ او نتخذه ولدا قال ابن عباس كان حصورا لا يولد له وكذا قال ابن عباس كان قطفير
لا ياتي النسا ولا يولد له فان قيل كيف قال او نتخذه ولدا وهو ملكه والولدية مع العبدية تتناقض
قيل له يعتقه ثم يتخذه ولدا بالتبني وكان التبني في الامم معلوما عندهم وكذلك كان في اول الاسلام
علي ما ياتي بيانه في الاحزاب ان شا الله تعالي وقال عبد الله ابن مسعود احسن الناس فراسة العزيز
حين تفرس في يوسف فقال عسي ان ينفعنا او نتخذه ولدا وبنت شعيب حين قالت لابيها
يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين وابو بكر حين استخلف عمر قال ابن
العربي عجبا للمفسرين في اتفاقهم علي جلب هذا الخبر والفراسة هي علم غيب علي ما ياتي بيانه في
سورة الحجر وليس كذلك فيما نقلوه لان الصديق انما ولي عمر بالتجربة في الاعمال والمواظبة علي الصحبة
وطولها علي ما شاهده من العلم والمنة وليس ذلك من طريق الفراسة واما بنت شعيب فكانت العلامة
البينة معها علي ما ياتي في القصص واما امراة العزيز فيمكن ان يجعل فراسة لانه لم يكن معه
علامة ظاهرة والله اعلم قوله تعالي وكذلك مكنا ليوسف في الارض الكاف في موضع نصب اي وكما نجيناه
من اخوته ومن الجب فكذلك مكنا له اي عطفنا عليه قلب الملك الذي اشتراه حتي تمكن من الامر
والنهي في البلد الذي الملك مستولي عليه ولنعلمه من تاويل الاحاديث اي فعلنا ذلك تصديقا
لقول يعقوب ويعلمك من تاويل الاحاديث وقيل المعني مكناه لنوحي اليه بكلام منا ونعلمه تاويله
وتفسيره وتاويل الرويا وتم الكلام والله غالب علي امره الها راجعة الي تدبيره ان يقول له كن
فيكون وقيل ترجع الي يوسف اي الله غالب علي امر يوسف يدبره ويحوطه ولا يكله الي غيره
حتي لا يصل اليه كيد كايد ولكن اكثرهم لا يعلمون اي لا يطلعون علي غيبه وقيل اراد بالاكثر الجميع
لان احدا لا يعلم الغيب وقيل هو مجري علي ظاهره اذ قد يطلع من يريد علي غيبه وقيل المعني
ولكن اكثر الناس لا يعلمون ان الله غالب امره وهم المشركون ومن لا يومن بالقدر وقالت
الحكما في هذه الاية والله غالب علي امره حيث امر يعقوب ان لا يقص رؤياه علي اخوته فغلب
امر الله حتي قص ثم اراد اخوته قتله فغلب امر الله حتي صار ملكا وسجدوا بين يديه ثم اراد
الاخوة ان يخلو لهم وجه ابيهم فغلب امر الله حتي ضاق عليهم قلب ابيهم وافتكره بعد سبعين سنة او
ثمانين سنة فقال يا اسفا علي يوسف ثم تدبروا ان يكونوا من بعده قوما صالحين اي تايبين
فغلب امر الله حتي نسوا الذنب واصروا عليه حتي اقروا بين يدي يوسف في اخر الامر بعد سبعين
سنة وقالوا لابيهم انا كنا خاطيين ثم ارادوا ان يخدعوا اباهم بالبكا والقميص فغلب امر
الله ولم ينخدع وقال بل سولت لكم انفسكم امرا ثم احتالوا ان تذهب محبته من قلب ابيه فغلب
امر الله فازدادت المحبة والشوق في قلبه ثم دبرت امراة العزيز انها ان ابتدرته بالكلام غلبته
فغلب امر الله حتي قال العزيز استغفري لذنبك انك كنت من الخاطيين ثم دبر ان يتخلص من السجن
بذكر الساقي فغلب امر الله فنسي الساقي ولبث يوسف في السجن بضع سنين قوله تعالي ولما
اشده عند سيبويه جمع واحده شدة وقال الكسائي واحده شد

كما قال

الشاعر

---

الشاعر

## كما قال الشاعر

عهدي به شد النهار كانما • خضب البنان وراسه بالعظلم

وزعم ابو عبيدة انه لا واحد له من لفظه عند العرب ومعناه استكمال القوة ثم يكون النقصان بعد وقال
مجاهد وقتادة الاشد ثلاث وثلاثون سنة وقال ربيعة وزيد ابن اسلم ومالك ابن انس الاشد بلوغ
الحلم وقد مضي ما للعلما في هذا في النسا والانعام مستوفي اتيناه حكما وعلما قيل جعلناه المستولي علي الحكم فكان
يحكم في سلطان الملك اي واتيناه علما بالحكم وقال مجاهد العقل والفهم والنبوة وقيل الحكم النبوة والعلم علم
الدين وقيل علم الرويا ومن قال اوتي النبوة صبيا قال لما بلغ اشده زدناه فهما وعلما وكذلك نجزي المحسنين
يعني المومنين وقيل الصابرين علي النوايب كما صبر يوسف قاله الضحاك وقال الطبري هذا وان كان
مخرجه ظاهرا علي كل محسن فالمراد به محمد صلي الله عليه وسلم يقول الله تعالي كما فعلت هذا بيوسف
بعد ان قاسي ما قاسي ثم اعطيته ما اعطيته كذلك انجيك من مشركي قومك الذين يقصدونك بالعداوة
وامكن لك في الارض قوله تعالي وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وهي امراة العزيز طلبت
منه ان يواقعها واصل المراودة الارادة والطلب برفق ولين والرود والرياد طلب الكلا وقيل هي
من رويد يقال فلان يمشي رويدا اي برفق فالمراودة الرفق في الطلب يقال في الرجل راوده عن
نفسه وفي المراة راودته عن نفسه والرود التاني يقال اروده ارودا اي امهلني وغلقت الابواب غلق
للكثير ولا يقال غلق الباب واغلق يقع للقليل والكثير

## كما قال الفرزدق في ابي عمرو ابن العلا

ما زلت اغلق ابوابا وافتحها • حتي اتيت ابا عمرو ابن عمار

يقال انها كانت سبعة ابواب غلقتها ثم دعته الي نفسها وقالت هيت لك اي هلم واقبل وتعال ولا
مصدر له ولا تصريف قال النحاس فيها سبع قراات فمن اجل ما فيها واصحه اسنادا ما رواه الاعمش
عن ابي وايل قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقرا هيت لك قال فقلت ان قوما يقروونها هيت
لك فقال انما اقرا كما علمت قال ابو جعفر وبعضهم يقول عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم
ولا يبعد ذلك لان قوله انما اقرا كما علمت يدل علي انه مرفوع وهذه القراة بفتح الها والتا هي الصحيحة
من قراة ابن عباس وسعيد ابن جبير والحسن ومجاهد وعكرمة وبها قرا ابو عمرو ابن العلا
لا تتنطعوا في القراات فانما هو مثل قول احدكم هلم وتعال وقرا ابن ابي اسحاق النحوي وقالت هيت
لك بفتح الها وكسر التا وقرا ابو عبد الرحمن السلمي وابن كثير هيت لك بفتح الها وضم التا

## قال طرفة

ليس قومي بالابعدين اذا ما • قال داع من العشيرة هيت

فهذه ثلاث قراات الها فيهن مفتوحة وقرا ابو جعفر وشيبة ونافع وقالت هيت لك بكسر
الها وفتح التا وقرا يحيي ابن وثاب وقالت هيت لك بكسر الها وبعدها يا ساكنة والتا مضمومة
وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس ومجاهد وعكرمة وقالت هيت لك بكسر الها وبعدها ها
همزة ساكنة والتا مضمومة وعن ابن عامر واهل الشام وقالت هيت بكسر الها وبالهمز وبفتح التا
قال ابو جعفر هيت لك بفتح التا لالتقا الساكنين لانه صوت بمنزلة مه وصه يجب ان لا يعرب والفتح
خفيف لان قبل التا يا مثل اين وكيف ومن كسر التا فانما كسرها لان الاصل الكسر لان
الساكن اذا حرك حرك الي الكسر ومن ضم فلان فيه معني الغاية اي قالت دعايي لك فلما حذفت الاضافة
بني علي الضم مثل حيث وبعد وقراة اهل المدينة فيها قولان احدهما ان يكون الفتح لالتقا الساكنين
كما مر والاخر ان يكون فعلا من هاء يهيء مثل جاء يجيء فيكون المعني في هيت اي حسنت هييتك ويكون
لك من كلام اخر كما تقول لك اعني ومن همز وضم التا فهو فعل بمعني تهيات لك وكذلك من قرا
هيت لك وانكر ابو عمرو هذه القراة قال ابو عبيدة سمعت ابن المثني سيل ابو عمرو عن قراة
من قرا بكسر الها وضم التا مهموزا فقال ابو عمرو باطل جعلها من تهيات اذهب فاستعرض
العرب حتي تنتهي الي اليمن هل تعرف احدا يقول هذا وقال الكسايي ايضا لم تحك هيت عن العرب
قال عكرمة هيت لك اي تهيات لك وتزينت وتحسنت وهي قراة غير مرضية لانها لم تسمع
في العربية قال النحاس وهي جيدة عند البصريين لانه يقال هاء الرجل يهاء ويهيء هياة
مثل جاء يجيء وهيت مثل جيت وكسر الها في هيت لغة لقوم يوثرون كسر الها علي فتحها قال
الزجاج القراة هيت بفتح الها والتا

قال طرفة

ليس قومي بالابعدين اذا ما قال داع من العشيرة هيتا

## وقال الشاعر في علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

ابلغ امير المؤمنين اخا العراق اذا اتينا
ان العراق واهله سلم اليك فهيتا هيتا

قال ابن عباس والحسن هيت كلمة بالسريانية تدعوه الى نفسها وقال السدي معناها بالقبطية هلم لك قال ابو عبيد كان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز معناه تعال قال ابو عبيد فسالت شيخا عالما من حوران فذكر انها لغتهم وبه قال عكرمة وقال مجاهد وغيره هي لغة عربية تدعوه بها الى نفسها وهي كلمة حث واقبال على الاشيا قال الجوهري يقال هوت به وهيت به اذا صاح به ودعاه

## قال الشاعر

قد رابني ان الكرى اسكتا • لو كان معنيا بها لهيتا • اي صاح

## وقال اخر

يحدو بها كل فتى هيات

قوله تعالى قال معاذ الله اي اعوذ بالله واستجير به مما دعوتني اليه وهو مصدر اي اعوذ بالله معاذا فيحذف المفعول وينصب المصدر بالفعل المحذوف ويضاف المصدر الى اسم الله كما يضاف المصدر الى المفعول كما تقول مررت بزيد مرور عمرو اي كمرور عمرو انه ربي يعني زوجها اي هو سيدي اكرمني فلا اخونه قاله مجاهد وابن اسحاق والسدي وقال الزجاج اي ان الله تعالى تولاني بلطفه فلا اركب ما حرمه انه لا يفلح الظالمون وفي الخبر انها قالت له يا يوسف ما احسن صورة وجهك قال في الرحم صورني ربي قالت يا يوسف ما احسن شعرك قال هو اول شي يبلى مني في قبري قالت يا يوسف ما احسن عينيك قال بهما انظر الى ربي قالت يا يوسف ارفع بصرك فانظر في وجهي قال اني اخاف العمى في اخرتي قالت يا يوسف ادنو منك وتتباعد عني قال اريد بذلك القرب من ربي قالت يا يوسف القيطون فادخل معي قال القيطون لا يسترني من ربي قالت يا يوسف فراش الحرير قد فرشته لك فاقض حاجتي قال اذا يذهب من الجنة نصيبي الى غير ذلك من كلامها وهو يراجعها الى ان هم بها وقد ذكر بعضهم ما زال النسا يملن الى يوسف ميل شهوة حتى نباه الله فالقى عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل من راه عن حسنه ثم اختلف العلما في همه ولا خلاف ان همها كان المعصية واما يوسف فهم بها لولا ان راى برهان ربه ولكن لما راى البرهان ما هم وهذا لوجوب العصمة للانبيا قال الله تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين فاذن في الكلام تقديم وتاخير اي لولا ان راى برهان ربه هم بها قال ابو حاتم كنت اقرا غريب القران على ابي عبيدة فلما اتيت على قوله ولقد همت به وهم بها الاية قال ابو عبيدة هذا على التقديم والتاخير كانه اراد ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها وقال احمد ابن يحيى اي همت زليخا بالمعصية وكانت مصرة وهم يوسف ولم يواقع ما هم به فبين الهمتين فرق ذكر هذين القولين الهروي في كتابه

## قال جميل

هممت بهم من بثينة لو بدا • شفيت غليلات الهوى من فؤاديا

## وقال اخر

هممت ولم افعل وكدت وليتني • تركت على عثمان تبكي حلائله

فهذا كله حديث نفس من غير عزم وقيل هم بها تمنى زوجيتها وقيل هم بها اي بضربها ودفعها عن نفسه والبرهان كفه عن الضرب اذ لو ضربها لاوهم انه قصدها بالحرام فامتنعت فضربها وقيل ان هم يوسف كان معصية وانه جلس منها مجلس الرجل من امراته والى هذا القول ذهب معظم المفسرين وعامتهم فيما ذكر القشيري ابو نصر وابن الانباري والنحاس والماوردي وغيرهم قال ابن عباس حل الهميان وجلس منها مجلس الخاتن وعنه استلقت على قفاها وقعد بين رجليها ينزع ثيابه وقال سعيد ابن جبير اطلق تكة سراويله وقال مجاهد حل السراويل حتى بلغ الاليتين وجلس منها مجلس الرجل من امراته قال ابن عباس ولما قال ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب قال له جبريل ولا حين هممت بها يا يوسف فقال عند ذلك وما ابري نفسي قالوا والانكفاف في مثل هذه الحالة دال على الاخلاص واعظم للثواب قلت

وهذا

---

وهذا كان سببه ثنا الله تعالى على ذي الكفل حسب ما ياتي في ص ان شا الله تعالى وجواب لولا على هذا محذوف اي لولا ان راى برهان ربه لامضى ما هم به ومثله كلا لو تعلمون علم اليقين وجوابه لو تنافسوا قال ابن عطيه روي هذا القول عن ابن عباس وجماعة من السلف وقالوا الحكمة في ذلك ان يكون مثلا للمذنبين ليروا ان توبتهم ترجع الى عفو الله كما رجعت ممن هو خير منهم ولم يوبقه القرب من الذنب وهذا كله على ان هم يوسف بلغ فيما روت هذه الفرقة الى ان جلس بين رجلي زليخا واخذ في حل ثيابه وتكته ونحو ذلك وهي قد استلقت له حكاه الطبري وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في انه هم بها وهم اعلم بالله وبتاويل كتابه واشد تعظيما للانبيا من ان يتكلموا فيهم بغير علم وقال الحسن ان الله عز وجل لم يذكر معاصي الانبيا ليعيرهم بها ولكنه ذكرها لئلا ييسوا من التوبة الغزنوي مع ان زلة الانبيا حكمة زيادة الوجل وشدة الحيا والخجل والتخلي عن عجب العمل والتلذذ بنعمة العفو بعد الاياس وكونهم ايمة رجا اهل الزلل قال القشيري ابو نصر وقال قوم جرى من يوسف هم وكان ذلك الهم حركة طبع من غير تصميم للعقد على الفعل وما كان من هذا القبيل لا يواخذ به العبد وقد يخطر بقلب المرء وهو صايم شرب الما البارد وتناول الطعام اللذيذ فاذا لم ياكل ولم يشرب ولم يصمم عزمه على الاكل والشرب لا يواخذ بما يهجس في النفس والبرهان صرفه عن هذا الهم حتى لم يصر عزما مصمما قلت هذا قول حسن وممن قال به الحسن قال ابن عطية الذي اقول به في هذه الاية ان كون يوسف في هذه النازلة لم يصح كونه نبيا ولا تظاهرت به رواية واذا كان ذلك فهو مومن قد اوتي حكما وعلما ويجوز عليه الهم الذي هو ارادة الشي دون مواقعته وان يستصحب الخاطر الردي على ما في ذلك من الخطيئة وان فرضناه نبيا في ذلك الوقت فلا يجوز عليه عندي الا الهم الذي هو خاطر ولا يصح عليه شي مما ذكر من حل تكته ونحوه لان العصمة مع النبوة وما روي من انه قيل له تكون في ديوان الانبيا وتفعل فعل السفها فانما معناه العدة بالنبوة فيما بعد قلت ما ذكره من التفصيل صحيح لكن قوله تعالى واوحينا اليه يدل على انه كان نبيا على ما ذكرناه وهو قول جماعة من العلما واذا كان نبيا فلم يبق الا ان يكون الهم الذي هم به ما يخطر في النفس ولا يثبت في الصدر وهو الذي رفع الله فيه المواخذة عن الخلق اذ لا قدرة للمكلف على دفعه ويكون قوله وما ابري نفسي ان كان من قول يوسف اي من هذا الهم ويكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف لمخالفة النفس لما زكي به قبل وبري وقد اخبر الله تعالى عن حال يوسف من حين بلوغه فقال ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما على ما تقدم بيانه وخبر الله تعالى صدق ووصفه صحيح وكلامه حق فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم الزنا ومقدماته وخيانة السيد والجار والاجنبي في اهله فما تعرض لامراة العزيز ولا اجاب الى المراودة بل ادبر عنها وفر منها حكمة خص بها وعملا بمقتضى ما علمه الله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملايكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيية وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وقال عليه السلام مخبرا عن ربه اذا هم عبدي بسيية فلم يعملها كتبت حسنة فاذا كان ما يهم العبد من السيية يكتب له بتركها حسنة فلا ذنب وفي الصحيح ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به وقد تقدم قال ابن العربي كان بمدينة السلام امام من ايمة الصوفية اي امام يعرف بابن عطا تكلم يوما على يوسف واخباره حتى ذكر تبرئته مما نسب اليه من مكروه فقام رجل من اخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كل طايفة فقال يا شيخ يا سيدنا فاذن يوسف هم وما تم فقال نعم لان العناية من ثم فانظر الى حلاوة العالم والمتعلم وانظر الى فطنة العامي في سواله وجواب العالم في اختصاره واستيفايه ولذلك قال علما الصوفية ان فايدة قوله ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما انما اعطاه ذلك ابان غلبة الشهوة ليكون له سببا للعصمة قلت واذا تقررت عصمته وبراته بثنا الله تعالى عليه فلا يصح ما قال مصعب ابن عثمان ان سليمان ابن يسار كان من احسن الناس وجها فاشتاقته امراة فسامته نفسها فامتنع عليها وذكرها فقالت ان لم تفعل لاشهرنك فخرج وتركها فراى في منامه يوسف الصديق عليه السلام جالسا فقال انت يوسف فقال انا يوسف الذي هممت وانت سليمان الذي لم تهم فان هذا يقتضي ان تكون درجة الولاية ارفع من درجة النبوة وهو محال ولو قدرنا يوسف غير نبي فدرجته الولاية فيكون محفوظا كهو ولو غلقت على سليمان الابواب وروجع في المقال والخطاب والكلام والجواب مع طول الصحبة لخيف عليه الفتنة وعظيم المحنة والله اعلم قوله تعالى لولا ان راى برهان ربه ان في موضع رفع اي لولا رويته برهان ربه والجواب محذوف لعلم السامع اي لكان ما كان وهذا البرهان غير مذكور في القران فروي عن علي ابن ابي طالب ان زليخا قامت الى صنم مكلل بالدر والياقوت في ناحية البيت

تستره بثوب فقال لها ما تصنعين قالت استحيي من الاهي هذا ان يراني على هذه الصورة فقال يوسف انا اولى ان استحيي من الله تعالى وهذا احسن ما قيل فيه لان فيه اقامة الدليل وقيل راى مكتوبا في سقف البيت انه كان فاحشة وسا سبيلا وعن ابن عباس بدت كف مكتوب عليها وان عليكم لحافظين قال قوم تذكر عهد الله وميثاقه وقيل نودي يا يوسف انت مكتوب في الانبيا وتعمل عمل السفها وقيل راى صورة يعقوب على الجدار عاضا على انملته يتوعده فسكن وخرجت شهوته من انامله قاله قتادة ومجاهد والحسن والضحاك وابو صالح وسعيد ابن جبير روى الاعمش عن مجاهد قال حل سراويله فتمثل له يعقوب وقال له يا يوسف فولى هاربا وروى سفيان عن ابي حصين عن سعيد ابن جبير قال مثل له يعقوب فضرب صدره فخرجت شهوته من انامله قال مجاهد فولد لكل واحد من اولاد يعقوب اثنا عشر ذكرا الا يوسف لم يولد له الا غلامين ونقص بتلك الشهوة ولده وقيل غير هذا وبالجملة فذلك البرهان اية من ايات الله اراها الله يوسف حتى قوي ايمانه وامتنع من المعصية قوله تعالى كذلك لنصرف عنه السو والفحشا الكاف من كذلك يجوز ان تكون رفعا بانه خبر ابتدا محذوف التقدير البراهين كذلك ويكون نعتا لمصدر محذوف اي اريناه البراهين رؤية كذلك والسو الشهوة والفحشا المباشرة وقيل السو الثنا القبيح والفحشا الزنا وقيل السو خيانة صاحبه والفحشا ركوب الفاحشة وقيل السو عقوبة الملك العزيز وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر المخلصين بكسر اللام وتاويلها الذين اخلصوا طاعة الله وقرا الباقون بفتح اللام وتاويلها الذين اخلصهم الله لرسالته وقد كان يوسف صلى الله عليه وسلم بهاتين الصفتين لانه كان مخلصا في طاعة الله تعالى مستخلصا لطاعة الله تعالى قوله تعالى واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى واستبقا الباب قال العلما وهذا من اختصار القران المعجز الذي يجمع فيه المعاني وذلك انه لما راى برهان ربه هرب منها فتعاديا هي لترده الى نفسها وهو ليهرب عنها فادركته قبل ان يخرج فقدت قميصه من دبر اي من خلفه قبضت في اعلا قميصه فتخرق القميص عند طوقه ونزل التخريق الى اسفل القميص والاستباق طلب السبق الى الشي ومنه السباق والقد القطع واكثر ما يستعمل فيما كان طولا

قال النابغة

تقد السلوقي المضاعف نسجه ✽ وتوقد بالصفاح نار الحباحب

والقط بالطا يستعمل فيما كان عرضا وقال المفضل ابن حرب قرات في مصحف فلما راى قميصه قط من دبر اي شق قال يعقوب القط الشق في الجلد الصحيح والثوب الصحيح وحذفت الالف من استبقا في اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها كما يقال جاني عبد الله في التثنية ومن العرب من يقول جاني عبد الله باثبات الالف بغير همز ويجمع بين ساكنين لان الثاني مدغم والاول حرف مد ولين ومنهم من يقول عبدا الله باثبات الالف والهمز كما تقول في الوقف الثانية في الاية دليل على القياس والاعتبار والعمل بالعرف والعادة لما ذكر من قد القميص مقبلا ومدبرا وهذا امر تفردت به المالكية في كتبهم وذلك ان القميص اذا جبذ من خلف تمزق من تلك الجهة واذا جبذ من قدام تمزق من تلك الجهة وهذا هو الاغلب قوله تعالى والفيا سيدها لدا الباب اي وجدا العزيز عند الباب وعني بالسيد الزوج والقبط يسمون الزوج سيدا يقال الفاه وصادفه ووارطه وواطله ولاطه كله بمعنى واحد فلما رات زوجها طلبت وجها للحيلة وكادت فقالت ما جزا من اراد باهلك سوا اي زنا الا ان يسجن او عذاب اليم تقول يضرب ضربا وجيعا وما جزا ابتدا وخبره ان يسجن او عذاب اليم عطف على موضع ان يسجن لان المعنى الا السجن ويجوز او عذابا اليما بمعنى او يعذب عذابا اليما قاله الكسايي قوله تعالى قال هي راودتني عن نفسي فيه ثلاث مسايل الاولى قال العلما لما برات نفسها ولم تكن صادقة في حبه لان من شان المحب ايثار المحبوب قال هي راودتني عن نفسي نطق يوسف بالحق في مقابلة بهتها وكذبها عليه قال نوف الشامي وغيره كان يوسف عليه السلام لم يبن عن كشف القضية فلما بغت به غضب فقال الحق الثانية وشهد شاهد من اهلها لانهما لما تعارضا في القول احتاج الملك الى شاهد ليعلم الصادق من الكاذب فشهد شاهد من اهلها اي حكم حاكم من اهلها لانه حكم منه وليس بشهادة وقد اختلف في هذا الشاهد على اربعة اقوال الاول انه طفل في المهد تكلم قال السهيلي وهو الصحيح للحديث الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة وذكر فيهم شاهد يوسف وقال القشيري ابو نصر وقيل كان صبيا في المهد في الدار وهو ابن خالتها وروى سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انه تكلم اربعة وهم صغار فذكر منهم شاهد يوسف فهذا قول الثاني ان الشاهد قد القميص رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو مجاز صحيح من جهة اللغة فان لسان الحال ابلغ من لسان المقال وقد تضيف العرب الكلام الى الجمادات وتخبر عنها بما هي عليها من الصفات وذلك كثير في اشعارها ومن احلا قول بعضهم

قال الحايط للوتد لم تشقني ✽ قال سل من يدقني

الا ان قوله تعالى بعد من اهلها يبطل ان يكون القميص الثالث انه خلق من خلق الله ليس بانسي ولا جني قاله مجاهد ايضا وهذا يرده قوله من اهلها الرابع انه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في اموره وكان من جملة اهل المراة وكان مع زوجها فقال قد سمعنا الاشتداد والجلبة من ورا الباب وشق القميص فلا يدرى ايكما كان قدام صاحبه فان كان شق القميص من قدامه فانت صادقة وان كان من خلفه فهو صادق فنظروا الى القميص فاذا هو مشقوق من خلف هذا قول الحسن وعكرمة وقتادة والضحاك ومجاهد ايضا والسدي قال السدي كان ابن عمها وروي عن ابن عباس وهو الصحيح في الباب والله اعلم وروي عن ابن عباس رواه اسرايل عن سماك عن عكرمة قال كان رجلا ذا لحية وقال سفيان عن جابر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال كان من خاصة الملك وقال عكرمة لم يكن بصبي ولكن كان رجلا حكيما وروى سفيان عن مجاهد قال كان رجلا قال ابو جعفر النحاس والاشبه بالمعنى والله اعلم ان يكون رجلا عاقلا حكيما شاوره الملك فجا بهذه الدلالة ولو كان طفلا لكانت شهادته ليوسف صلى الله عليه وسلم تغني عن ان ياتي بدليل من العادة لان كلام الطفل اية معجزة فكانت اوضح من الاستدلال بالعادة وليس هذا بمخالف للحديث تكلم اربعة وهم صغار منهم صاحب يوسف يكون المعنى صغيرا ليس بشيخ وفي هذا دليل اخر وهو ان ابن عباس روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الرواية عنه ان صاحب يوسف ليس بصبي قلت قد روي عن ابن عباس وابي هريرة وابن جبير وهلال ابن يساف والضحاك انه كان صبيا في المهد الا انه لو كان صبيا تكلم لكان الدليل نفس كلامه دون ان يحتاج الى استدلال بالقميص وكان يكون ذلك خرق عادة ونوع معجزة والله اعلم وسياتي من تكلم في المهد من الصبيان في سورة البروج ان شا الله تعالى الثالثة اذا تنزلنا على ان الشاهد طفل صغير فلا يكون فيه دلالة على العمل بالامارات كما ذكرنا واذا كان رجلا فيصح ان يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع حتى قال مالك في اللصوص اذا وجدت معهم امتعة فجا قوم فادعوها وليست لهم بينة فان السلطان يتلوم لهم في ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم وقال محمد في متاع البيت اذا اختلفت فيه المراة والرجل ان ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما كان للرجل والمراة فهو للرجل وكان شريح واياس ابن معاوية يعملان على العلامات في الحكومات واصل ذلك هذه الاية والله اعلم قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل كان في موضع جزم بالشرط وفيه من النحو ما يشكل لان حروف الشرط ترد الماضي الى المستقبل وليس هذا في كان فقال المبرد محمد ابن يزيد هذا لقوة كان وانه يعبر بها عن جميع الافعال وقال الزجاج المعنى ان يكن اي ان يعلم والعلم لم يقع وكذا الكون لانه يودي عن العلم قد من قبل فخبر عن كان بالفعل الماضي

كما قال زهير

وكان طوى كشحا على مستكنة ✽ فلا هو ابداها ولم يتقدم

وقرا يحيى ابن يعمر وابن ابي اسحاق من قبل بضم القاف والبا واللام وكذا دبر قال الزجاج يجعلهما غايتين كقبل وبعد كانه قال من قبله ومن دبره فلما حذف المضاف اليه وهو مراد صار المضاف غاية نفسه بعد ان كان المضاف اليه غاية له ويجوز من قبل ومن دبر بفتح الدال واللام تشبيها بما لا ينصرف لانه معرفة ومزال عن بابه وروى محبوب عن ابي عمرو من قبل ومن دبر مخففان مجروران قوله تعالى فلما راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن قيل قال لها ذلك العزيز عند قولها ما جزا من اراد باهلك سوا وقيل قاله لها الشاهد والكيد المكر والحيلة وقد تقدم في الانفال ان كيدكن عظيم وانما قال عظيم لعظم فتنتهن واحتيالهن في التخلص من ورطتهن وقال مقاتل عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كيد النسا اعظم من كيد الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال ان كيدكن عظيم قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا القايل هذا هو الشاهد ويوسف ندا اي يا يوسف فحذف اعرض عن هذا اي لا تذكره لاحد واكتمه ثم اقبل عليها فقال وانت فاستغفري لذنبك يقول استغفري زوجك من ذنبك لا يعاقبك انك كنت من الخاطيين ولم يقل من الخاطيات لانه قصد الاخبار عن المذكر والمونث فغلب المذكر والمعنى من الناس

الخاطئين او من القوم الخاطئين مثل انها كانت من قوم كافرين وكانت من القانتين وقيل ان القايل ليوسف اعرض عن هذا واستغفري زوجها الملك وفيه قولان احدهما انه لم يكن غيورا فلذلك كان ساكتا وعدم الغيرة في كثير من اهل مصر موجودة الثاني ان الله تعالى سلبه الغيرة وكان فيه لطفا بيوسف حتى كفي بادرته وعفي عنها قوله تعالى وقال نسوة في المدينة ويقال نسوة بضم النون وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي والجمع الكثير نسا ويجوز وقالت نسوة وقال نسوة مثل قالت الاعراب وقال الاعراب وذلك ان القصة انتشرت في اهل مصر فتحدث النسا قيل امراة ساقي العزيز وامراة خبازه وامراة صاحب دوابه وامراة صاحب سجنه وقيل امراة الحاجب عن ابن عباس وغيره تراود فتاها عن نفسه الفتى في كلام العرب الشاب والمراة فتاة قد شغفها حبا قيل شغفها غلبها وقيل دخل حبه في شغافها عن مجاهد وغيره وروي عمرو وابن دينار عن ابن عباس قال دخل تحت شغافها وقال الحسن الشغف باطن القلب والسدي وابو عبيدة شغاف القلب غلافه وهي جلدة عليه وقيل وسط القلب والمعنى في هذه الاقوال متقاربة والمعنى دخل حبه الى شغافها فغلب عليه

قال النابغة

وقد حال هم دون ذلك داخل • دخول الشغاف تبتغيه الاصابع

وروي ان الشغاف دا

وانشد الاصمعي للراجز

يتبعها وهي له شغاف •

وقرا جعفر ابن محمد وابن محيصن والحسن شعفها بالعين غير معجمة قال ابن الاعرابي معناه احرق حبه قلبها وعلى الاول العمل قال الجوهري وشعفه الحب احرق قلبه وقال ابو زيد امرضه وقد شعف بكذا فهو مشعوف وقرا الحسن قد شعفها بطنها حبا قال النحاس معناه عند اكثر اهل اللغة قد ذهب بها كل مذهب لان شعاف الجبال اعاليها وقد شغف بذلك شغفا باسكان الغين اذا ولع به الا ان ابا عبيدة انشد

الشعر بيت امرى القيس

لتقتلني وقد شغفت فؤادها • كما شغف المهنوءة الرجل الطالي

قال فتشبيهه لوعة الحب وجواه بذلك وروي عن الشعبي انه قال الشغف بالغين المعجمة حب والشعف بالعين غير المعجمة جنون قال النحاس وحكي قد شغفها بكسر الغين ولا يعرف في كلام العرب الا شغفها بفتح العين وكذا اشعفها اي تركها مشعوفة وقال سعيد ابن ابي عروبة عن الحسن الشغاف حجاب القلب والشعاف سويدا القلب فلو وصل الحب الى الشعاف لماتت وقال الحسن ان الشغاف الجلدة اللاصقة بالكبد الاسود وهي الجلدة البيضا فلصق حبه بقلبها كلصوق الجلدة بالقلب قوله تعالى انا لنراها في ضلال مبين اي في هذا الفعل وقال قتادة وهو فتى زوجها لان يوسف كان عندهم في حكم المماليك وكان ينفذ امرها فيه وقال مقاتل عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال ان امراة العزيز استوهبت زوجها يوسف فوهبه لها وقال ما تصنعين به قالت اتخذه ولدا قال هو لك فربته حتى ايفع وفي نفسها منه ما في نفسها فكانت تنكشف له وتتزين وتدعوه من وجه اللطف فعصمه الله

## قوله تعالى فلما سمعت بمكرهن

اي بغيبتهن اياها واحتيالهن في ذمها وقيل انها اطلعتهن واستامنتهن فافشين سرها فسمي ذلك مكرا وقوله ارسلت اليهن وفي الكلام حذف اي ارسلت اليهن تدعوهن الى وليمة لتوقعهن فيما وقعت فيه فقال مجاهد عن ابن عباس ان امراة العزيز قالت لزوجها اني اريد ان اتخذ طعاما فادعوا هولا النسوة فقال لها افعلي فاتخذت طعاما ثم نجدت لهن البيوت نجدت اي زينت والنجد ما ينجد به البيت من المتاع اي يزين والجمع نجود عن ابي عبيد والتنجيد التزيين وارسلت اليهن ان يحضرن طعامها ولا تتخلف منكن امراة ممن سميت قال وهب ابن منبه انهن كن اربعين امراة فجين على كره منهن وقد قال فيهن امية ابن ابي الصلت

حتى اذا جيتها قسرا ومهدت • لهن انضادا وكبابا

ويروى انماطا قال وهب فجين واخذن مجالسهن واعتدت لهن متكا اي هيات لهن مجالس يتكين عليها قال ابن جبير في كل مجلس جام فيه عسل واترج وسكين حاد وقرا مجاهد وسعيد ابن جبير متكا مخففا غير مهموز والمتك هو الاترج بلغة القبط

وكذلك

وكذلك فسره مجاهد روى سفيان عن منصور عن مجاهد قال المتكا مثقلا الطعام والمتكا مخففا الاترج •

قال الشاعر

نشرب الاثم بالصواع جهارا • وترى المتك بيننا مستعارا

وقد تقول ازد شنوءة الاترجة المتكة قال الجوهري المتكا ما تبقيه الختانة واصل المتك الزماورد والمتكا من النسا التي لم تختفض قال الفرا حدثني شيخ من ثقات اهل البصرة ان المتكا مخففا الزماورد وقال بعضهم انه الاترج حكاه الاخفش ابن زيد اترجا وعسلا يوكل به

قال الشاعر

فظللنا بنعمة واتكانا • وشربنا الحلال من قلله

اي اتكينا

النحاس قوله تعالى واعتدت لهن من العتاد وهو كل ما جعلته عدة لشي متكا اصح ما قيل فيه ما رواه علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال مجلسا واما قول جماعة من اهل التفسير انه الطعام فيجوز على تقدير طعام متكا مثل واسال القرية ودل على هذا الحذف واتت كل واحدة منهن سكينا لان حضور النسا معهن سكاكين انما هو لطعام يقطع بالسكاكين كذا قال في كتاب اعراب القران له وقال في كتاب معاني القران وروى معمر عن قتادة قال المتكا الطعام وقيل المتكا كل ما اتكي عليه عند طعام او شراب او حديث وهذا هو المعروف عند اهل اللغة الا ان الرواية قد صحت بذلك وحكى القتيبي انه يقال اتكانا عند فلان اي اكلنا والاصل في متكا موتكا ومثله متزن ومتعد لانه من وزنت ووعدت ووكات ويقال اتكي يتكي اتكا واتت كل واحدة منهن سكينا مفعولان وحكى الكسائي والفرا ان السكين يذكر ويونث

## وانشد الفرا

فعيث في السنام غداة قر • بسكين موثقة النصاب

الجوهري والغالب عليه التذكير

وقال اخر

يرى ناصحا فيما بدا فاذا خلا • فذلك سكين على الحلق حاذق

الاصمعي لا يعرف في السكين الا التذكير قوله تعالى وقالت اخرج عليهن بضم التا لالتقاء الساكنين لان الكسرة تثقل اذا كان بعدها ضمة وكسر التا على الاصل قيل انما قالت لهن لا تقطعن ولا تاكلن حتى اعلمكن ثم قالت لخادمها اذا قلت لك ادعوا لي ايلا فادع يوسف وايل صنم كانوا يعبدونه وكان يوسف عليه السلام يعمل في الطين وقد شد مئزره وحسر عن ذراعيه فقالت للخادم ادعوا لي ايلا اي ادع لي الرب وايل بالعبرانية الرب قال فتعجب النسوة وقلن كيف يجي فصعدت الخادم فدعت يوسف فلما انحدر قالت لهن اقطعن ما معكن فلما رانه اكبرنه وقطعن ايديهن بالمدى حتى بلغت السكاكين الى العظم قاله وهب ابن منبه سعيد ابن جبير لم يخرج عليهن حتى زينته فخرج عليهن فجاة فدهشن فيه وتحيرن لحسن وجهه وزينته وما عليه فجعلن يقطعن ايديهن ويحسبن انهن يقطعن الاترج واختلف في معنى اكبرنه فروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس اعظمنه وهبنه وعنه ايضا امنين وامذين من الدهش

قال الشاعر

اذا ما راين الفحل من فوق قارة • صهلن واكبرن المني المدفقا

وقال ابن سمعان عن عدة من اصحابه انهم قالوا امذين عشقا وهب ابن منبه عشقنه حتى مات منهن عشرة في ذلك المجلس دهشا وحيرة ووجدا بيوسف وقيل معناه حضن من الدهش قاله قتادة ومقاتل والسدي

قال الشاعر

ياتي النسا على اطهارهن • ولا ياتي النسا اذا اكبرن اكبارا

وانكر ذلك ابو عبيدة وغيره وقالوا ليس ذلك في كلام العرب ولكنه يجوز ان يكن حضن من شدة اعظامهن له وقد تفزع المراة فتسقط ولدها او تحيض قال الزجاج يقال اكبرنه ولا يقال حضنه فليس الاكبار بمعنى الحيض واجاب الازهري فقال يجوز اكبرت بمعنى حاضت لان المراة اذا حاضت في الابتدا خرجت من حيز الصغر الى الكبر قال والها في اكبرنه يجوز ان يكون ها الوقف لا ها الكناية وهذا مزيف لان ها الوقف تسقط في الوصل وامثل منه قول ابن الانباري ان الها كناية عن مصدر الفعل اي اكبرن اكبارا بمعنى حضن حيضا وعلى قول ابن عباس الاول تعود الها الى يوسف اي اعظمن يوسف واجللنه قوله تعالى وقطعن ايديهن قال مجاهد قطعنها حتى القينها وقيل خدشنها وروى ابن ابي نجيح قال حزا بالسكين قال النحاس يريد مجاهد انه ليس قطعا تبين

ثم البو إنما هو خدش وحز وذلك معروف في اللغة يقال إذا خدش الإنسان يد صاحبه قطع يده وقال
عكرمة أيديهن أكمامهن وفيه بعد وقيل أناملهن أي ما وجدن ألما في القطع والجرح أي لشغل قلوبهن
بيوسف والتقطيع يشير إلى الكثرة فيمكن أن ترجع الكثرة إلى كل واحدة جرحت يدها في مواضع ويمكن أن يرجع
إلى عددهن قوله تعالى وقلن حاش لله أي معاذ الله وروى الأصمعي عن نافع أنه قرأ كما قرأ أبو عمرو
ابن العلا وقلن حاشا لله بإثبات الألف وهو الأصل ومن حذفها جعل اللام في لله عوضا منها وفيها أربع لغات
يقال حاشاك وحاشا لك وحاش لك وحشا لك ويقال حاشا زيد وحاشا زيدا قال النحاس وسمعت علي بن
سليمان يقول سمعت محمد بن يزيد يقول النصب أولى لأنه قد صح أنها فعل بقولهم حاش لزيد والحرف
لا يحذف منه

وقد قال النابغة

ولا أحاشي من الأقوام من أحد • وقال بعضهم حاش حرف

وأحاشي فعل ويدل على كون حاشى فعلا وقوع حرف الجر بعدها وحكى أبو زيد عن أعرابي

اللهم اغفر لي ولمن يسمع • حاشا الشيطان وأبا الأصبغ

نصب بها وقرأ الحسن وقلن حاش لله بإسكان الشين وعنه أيضا حاش الإله ابن مسعود وأبي حاش الله
بغير لام

ومنه قول الشاعر

حاشى ابن مروان إن به ضنا عن الملحاة والشتم

قال الزجاج وأصل الكلمة من الحاشية والحشا بمعنى الناحية تقول كنت في حشا فلان أي في ناحيته
فقولك حاشى لزيد أي تنحى زيد من هذا وتباعد عنه والاستثناء إخراج وتنحية عن جملة المذكورين
وقال أبو علي هو فاعل من المحاشاة أي حاشا يوسف وصار في حاشية وناحية مما قرف به أو من أن يكون
بشرا فحاشى وحاشى في الاستثناء حرف جر عند سيبويه وعلى ما قال المبرد وأبو علي فعل قوله تعالى
ما هذا بشرا قال الخليل وسيبويه ما بمنزلة ليس تقول ليس زيد قائما وما هذا بشرا وما هن أمهاتهم
وقال الكوفيون لما حذفت الباء نصبت وشرح هذا فيما قاله أحمد بن يحيى أنك إذا قلت ما زيد
بمنطلق فموضع الباء موضع نصب وهكذا سائر حروف الخفض فلما حذفت الباء نصبت لتدل على محلها
قال وهذا قول الفراء قال ولم تعمل ما شيئا فألزمهم البصريون أن يقولوا زيد القمر لأن المعنى كالقمر فرد أحمد
ابن يحيى بأن قال الباء أدخل في حروف الخفض من الكاف لأن الكاف تكون اسما قال النحاس لا يصح إلا قول
البصريين وهذا القول يتناقض لأن الفراء أجاز نصا ما بمنطلق زيد

وأنشد

أما والله أن لو كنت حرا • وما بالحر أنت ولا العتيق

ومنع نصا النصب ولا نعلم بين النحويين اختلافا أنه جائز ما فيك براغب زيد وما إليك بقاصد عمرو ثم يحذفون
الباء ويرفعون وحكى البصريون والكوفيون ما زيد منطلق بالرفع وحكى البصريون أنها لغة تميم

وأنشدوا

أتيما تجعلون إلي ندا • وما تيم لذي حسب نديد • الوجهين

الند والنديد والنديدة المثل والنظير وحكى الكسائي أنها لغة تهامة ونجد وزعم أن الرفع أقوى
قال أبو إسحاق وهذا غلط كتاب الله عز وجل ولغة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى
وأولى قلت وفي مصحف حفصة رضي الله عنها ما هذا بشر ذكره الغزنوي قال القشيري أبو
نصر وذكرت النسوة أن يوسف أحسن من صورة البشر بل هو في صورة ملك قال الله تعالى لقد
خلقنا الإنسان في أحسن تقويم والجمع بين الآيتين أن قولهن حاش لله تبرئة ليوسف عما رمته به
امرأة العزيز من المراودة أي بعد يوسف عن هذا وقولهن لله أي لخوفه أي براءة لله من هذا
أي قد نجا يوسف عن هذا أي قد نجا يوسف من ذلك فليس هذا من الصورة في شيء والمعنى أنه
من التبرئة عن المعاصي كالملائكة فعلى هذا لا تناقض وقيل المراد تنزيهه عن مشابهة البشر في
الصورة لفرط جماله وقوله لله تأكيد لهذا المعنى فعلى هذا قالت النسا ذلك ظنا منهن أن
صورة الملك أحسن وما بلغهن قوله لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم فإنه من كتابنا وقد
ظن بعض الضعفة أن هذا القول لو كان ظنا باطلا منهن لوجب على الله أن يرد عليهن ويبين
كذبهن وهذا باطل إذ لا وجوب على الله تعالى وليس كل ما يخبر به الرب سبحانه من كفر الكافرين
وكذب الكاذبين يجب على الله أن يقترن به الرد عليه وأيضا أهل العرف قد يقولون في القبيح
كأنه شيطان وفي الحسن كأنه ملك أي لم ير مثله لأن الناس لا يرون الملائكة فهو بناء على ظن في أن
صورة الملك أحسن أو على الإخبار بطهارة أخلاقه وبعده عن التهم إن هذا إلا ملك أي ما هذا إلا

ملك

ملك ما • قال الشاعر

فلست لإنسي ولكن لملأك • تنزل من جو السماء يصوب

وروي عن الحسن ما هذا بشرا بكسر الباء والشين أي ما هذا عبدا مشترى أي ما ينبغي لمثل هذا أن
يباع فوضع المصدر موضع اسم المفعول كما قال أحل لكم صيد البحر أي مصيده وشبهه كثير ويجوز أن يكون
المعنى ما هذا بثمن أي مثله لا يثمن ولا يقوم فيراد بالشراء على هذا الثمن المشترى به كقولك ما هذا
بألف إذا نفيت قول القائل هذا بألف فالباء على هذا متعلقة بمحذوف هو الخبر كأنه قال ما هذا
مقدرا بشرا وقراءة العامة أشبه لأن بعده إن هذا إلا ملك كريم مبالغة في تفضيله في جنس الملائكة
تعظيما لشأنه ولأن مثل بشرى يكتب في المصحف بالياء قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه لما رأت افتتانهن
بيوسف أظهرت عذر نفسها بقولها لمتنني فيه أي في حبه وذلك بمعنى هذا وهو اختيار الطبري
وقيل الهاء للحب وذلك على بابه والمعنى ذلكن الحب الذي لمتنني فيه أي حب هذا هو ذلك الحب واللوم
الوصف بالقبيح ثم أقرت وقالت ولقد راودته عن نفسه فاستعصم أي امتنع وسميت العصمة
عصمة لأنها تمنع من ارتكاب المعصية وقيل استعصم أي استعصى والمعنى واحد ولئن لم يفعل ما آمره
ليسجنن عاودته المراودة بمحضر منهن وهتكت جلباب الحياء ووعدت بالسجن إن لم يفعل وإنما فعلت
هذا حين لم تخش لوما ولا مقالا خلاف أول أمرها إذ كان ذلك بينه وبينها وليكونا من الصاغرين أي
الأذلاء وخط المصحف وليكونا بالألف وتقرأ بنون مخففة للتأكيد ونون التأكيد تثقل وتخفف والوقف
على قوله ليسجنن بالنون لأنها مثقلة وعلى ليكونا بالألف لأنها مخففة وهي تشبه نون الإعراب في قولك
رأيت رجلا وزيدا وعمرا ومثله قوله لنسفعا بالناصية ونحوها الوقف عليهما بالألف

كقول الأعشى

ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا • أراد فاعبدن

فلا وقف عليه كان الوقف بالألف قوله تعالى قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه أي دخول
السجن فحذف المضاف قاله الزجاج والنحاس أحب إلي أي أسهل علي وأهون من الوقوع في المعصية
لا أن دخول السجن مما يحب على التحقيق وحكي أن يوسف عليه السلام لما قال السجن أحب إلي أوحى
الله إليه يا يوسف أنت حبست نفسك حيث قلت السجن أحب إلي ولو قلت العافية أحب إلي
لعوفيت وحكى أبو حاتم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قرأ السجن بفتح السين وحكي أن
ذلك قراءة ابن أبي إسحاق وعبد الرحمن الأعرج ويعقوب وهو مصدر سجنه سجنا وإلا تصرف
عني كيدهن أي كيد النسوان وقيل كيد النسوة اللاتي رأينه فإنهن أمرنه بمطاوعة امرأة العزيز
وقلن هي مظلومة وقد ظلمتها وقيل طلبت كل واحدة أن تخلو به للنصيحة في امرأة العزيز
والقصد بذلك أن تعذله في حقها وتأمره بمساعدتها فلعله يجيب فصارت كل واحدة تخلو
به على حدة فتقول يا يوسف اقض لي حاجتي فأنا خير لك من سيدتك تدعوه كل واحدة
لنفسها وتراوده فقال يا رب كانت واحدة فصرن جماعة وقيل كيد امرأة العزيز فيما دعته
إليه من الفاحشة وكنى عنها بخطاب الجمع إما لتعظيم شأنها في الخطاب وإما لتعدل عن التصريح
إلى التعريض والكيد الاحتيال والاجتهاد ولهذا سميت الحرب كيدا لاحتيال الناس فيها

قال عمرو بن لجا

تراءت كي تكيدك أم بشر • وكيد بالتبرج ما تكيد

أصب إليهن جواب الشرط أي أمل إليهن من صبا يصبو إذا مال واشتاق صبوا وصبوة

قال الشاعر

إلى هند صبا قلبي • وهند مثلها يصبى

أي إن لم تلطف بي في اجتناب المعصية وقعت فيها وأكن من الجاهلين أي ممن يرتكب الإثم
ويستحق الذم أو ممن يعمل عمل الجهال ودل هذا على أن أحدا لا يمتنع عن معصية الله إلا بعون
الله ودل أيضا على قبح الجهل والذم لصاحبه قوله تعالى فاستجاب له ربه لما قال وإلا تصرف عني
كيدهن تعرض للدعاء وكأنه قال اللهم اصرف عني كيدهن فاستجاب له دعاءه ولطف به وعصمه
عن الوقوع في الزنا كيدهن قيل لأنهن جمع قد راودنه عن نفسه وقيل يعني كيد النساء وقيل
يعني كيد امرأة العزيز على ما ذكر في الآية قبل والعموم أولى قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما رأوا
الآيات ليسجننه حتى حين فيه أربع مسائل الأولى قوله تعالى ثم بدا لهم أي ظهر لامرأة
العزيز وأهل مشورتها من بعد أن رأوا علامات براءة يوسف من قد القميص من دبر وشهادة
الشاهد وحز الأيدي وقلة صبرهن عن لقاء يوسف أن يسجنوه كتمانا للقصة أن لا تشيع في العامة
والحيلولة بينه وبينها وقيل هي البركات التي كانت تنفتح عليهم ما دام يوسف فيهم والأول

اهـ قال مقاتل عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات قال القميص من الايات وشهادة الشاهد من الايات وقطع الايدي من الايات واعظام النسا اياه من الايات وقيل الجاها الخجل من الناس والوجل من الياس الى ان رضيت بالوجل مكان خوف الذهاب لتشتفي اذا امتنعت من نظره

قال الشاعر

وما صبابة مشتاق على امل من اللقا ، كمشتاق بلا امل

او كانت رجاءان يمل حبسه فيبذل نفسه الثانية قوله تعالى ليسجننه في موضع الحال اي قائلين ليسجننه هذا قول سيبويه قال المبرد وهذا غلط لا يكون الفاعل جملة ولكن الفاعل ما دل عليه بدا وهو المصدر اي بدا لهم بدا فحذف لان الفعل يدل عليه

كما قال الشاعر

وحق لمن ابو موسى ابوه ، يوفقه الذي نصب الجبالا

اي وحق الحق فحذف وقيل ثم بدا لهم راي لم يكونوا يعرفونه وحذف هذا لان في الكلام دليلا عليه وحذف ايضا القول اي قالوا ليسجننه واللام جواب ليمين مضمر قاله الفرا وهو فعل مذكر لا فعل مونث ولو كان فعل مونث لكان ليسجننانه ويدل على هذا قوله لهم ولم يقل لهن فكانه اخبر عن النسوة وامراتهن فغلب المذكر قاله ابو علي وقال السدي كان سبب حبس يوسف ان امراة العزيز شكت اليه انه شهرها ونشر خبرها فالضمير على هذا في لهم للملك الثالثة قوله تعالى حتى حين اي الى مدة غير معلومة قاله كثير من المفسرين وقال ابن عباس الى انقطاع ما شاع في المدينة وقال سعيد ابن جبير ستة اشهر وقال الكيا انه عنا ثلاثة عشر شهرا عكرمة تسع سنين الكلبي خمس سنين مقاتل وقد مضى في البقرة في الحين وما يرتبط به من الاحكام وقال وهب اقام في السجن اثنتا عشرة سنة وحتى بمعنى الى كقوله حتى مطلع الفجر وجعل الله الحبس تطهيرا ليوسف من همه بالمراة وكان العزيز وان علم براءة يوسف اطاع المراة في سجن يوسف قال ابن عباس عثر يوسف ثلاث عثرات حين هم بها فسجن وحين قال للفتى اذكرني عند ربك فلبث في السجن بضع سنين وحين قال لاخوته انكم لسارقون فقالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل الرابعة اكره يوسف عليه السلام على الفاحشة بالسجن واقام خمسة اعوام وما رضي بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره ولو اكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له اجماعا فان اكره بالضرب فقد اختلف فيه العلما والصحيح انه اذا كان فادحا فانه يسقط عنه اثم الزنا وحده وقد قال بعض علمائنا انه لا يسقط عنه الحد وهو ضعيف فان الله لا يجمع على عبده العذابين ولا يصرفه بين بلاءين فانه من اعظم الحرج في الدين وما جعل عليكم في الدين من حرج وسياتي بيان هذا في النحل ان شا الله تعالى وصبر يوسف واستعاذ به من الكيد فاستجاب له على ما تقدم قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان فتيان تثنية فتى وهو من ذوات اليا وقولهم الفتوة شاذة قال وهب وغيره حمل يوسف الى السجن مقيدا على حمار وطيف به هذا جزاء من يعصي سيدته وهو يقول هذا قليل من مقطعات النيران وسرابيل القطران وشراب الحميم واكل الزقوم فلما انتهى يوسف الى السجن وجد فيه قوما قد انقطع رجاؤهم واشتد بلاؤهم فجعل يقول لهم اصبروا وابشروا تؤجروا فقالوا له يا فتى ما احسن حديثك لقد بورك لنا في جوارك من انت يا فتى قال انا يوسف ابن صفي الله يعقوب ابن ذبيح الله اسحاق ابن خليل الله ابراهيم وقال ابن عباس لما قالت المراة لزوجها ان هذا العبد العبراني قد فضحني وانا اريد ان تسجنه فسجنه في السجن فكان يعزي فيه الحزين ويعود فيه المريض ويداوي فيه الجريح ويصلي الليل كله حتى تبكي معه جدر البيوت وسقفها والابواب وطهر به السجن واستانس به اهل السجن فكان اذا خرج الرجل من السجن رجع حتى يجلس في السجن مع يوسف واحبه صاحب السجن فوسع عليه فيه ثم قال يا يوسف لقد احببتك حبا لم احب شيا حبك فقال اعوذ بالله من حبك قال ولم ذاك فقال احبني ابي ففعل بي اخوتي ما فعلوا واحبتني سيدتي فنزل بي ما ترى فكان في حبسه حتى غضب الملك على خبازه وصاحب شرابه وذلك ان الملك عمر فيهم فملوه فدسوا الى خبازه وصاحب شرابه ان يسماه جميعا فاجاب الخباز وابى صاحب الشراب فانطلق صاحب الشراب فاخبر الملك بذلك فامر الملك بحبسهما فاستانسا بيوسف فذلك قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان وقد قيل ان الخباز وضع السم في الطعام فلما احضر الطعام قال الساقي ايها الملك لا تاكل فان الطعام مسموم وقال الخباز لا تشرب فان الشراب مسموم فقال الملك للساقي اشرب فشرب فلم يضره وقال للخباز كل فابى فجرب الطعام على حيوان فنفق مكانه فحبسهما سنة وبقيا في الحبس تلك المدة مع يوسف

واسم

واسم الساقي منجا والاخر مجلث ذكره الثعلبي عن كعب وقال النقاش اسم احدهما شرهم والاخر سرهم الاول بالشين المعجمة والاخر بالسين المهملة وقال الطبري الذي راي انه يعصر خمرا هو نبو قال السهيلي وذكر اسم الاخر ولم اقيده وقال فتيان لانهما كانا عبدين والعبد يسمى فتى صغيرا كان او كبيرا ذكره الماوردي وقال القشيري ولعل الفتى كان اسما للعبد في عرفهم ولهذا قال تراود فتاها عن نفسه ويحتمل ان يكون الفتى اسما للخادم وان لم يكن مملوكا ويمكن ان يكون حبسهما مع حبس يوسف او بعده او قبله غير انهما دخلا معه البيت الذي كان فيه قال احدهما اني اراني اعصر خمرا اي عنبا كان يوسف قال لاهل السجن اني اعبر الاحلام فقال احد الفتيين لصاحبه تعال حتى نجرب هذا العبد العبراني فسالاه من غير ان يكونا رايا شيا قاله ابن مسعود وحكى الطبري انهما سالاه عن علمه فقال اني اعبر الرويا فسالاه عن روياهما قال ابن عباس ومجاهد كانت رويا صدق راياها وسالاه عنها ولذلك صدق تاويلها وفي الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اصدقكم رويا اصدقكم حديثا وقيل انها رويا كذب سالاه عنها تجريبا وهذا قول ابن مسعود والسدي وقيل ان المصلوب منهما كان كاذبا والاخر صادقا قاله ابو مجلز وروى الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة قال حديث حسن قال ابن عباس لما رايا روياهما اصبحا مكروبين فقال لهما يوسف ما لي اراكما مكروبين قالا يا سيدنا انا راينا ما كرهنا قال فقصا علي فقصا عليه قالا نبئنا تاويل ما راينا وهذا يدل على انها كانت رويا منام انا نراك من المحسنين فاحسانه انه كان يعود المرضى ويداويهم ويعزي الحزانى قال الضحاك كان اذا مرض الرجل من اهل السجن قام به واذا ضاق وسع له واذا احتاج جمع له وسال له وقيل من المحسنين اي العالمين الذين احسنوا العلم قاله الفرا وقال ابن اسحاق من المحسنين لنا ان فسرته كما تقول افعل كذا وانت محسن قال فما رايتما قال الخباز رايت كاني اختبزت في ثلاثة تنانير وجعلته في ثلاث سلال فوضعته على راسي فجا الطير فاكل منه وقال الاخر رايت كاني اخذت ثلاثة عناقيد من عنب ابيض فعصرتهن في ثلاث اواني ثم صفيته فسقيت الملك كعادتي فيما مضى فذلك قوله اني اراني اعصر خمرا اي عنبا بلغة عمان قاله الضحاك وقرا ابن مسعود اني اراني اعصر عنبا وقال الاصمعي اخبرني المعتمر ابن سليمان انه لقي اعرابيا ومعه عنب فقال له ما معك قال خمر وقيل معنى اعصر خمرا اي عنب خمر فحذف المضاف ويقال خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور قال لهما يوسف عليه السلام لا ياتيكما طعام ترزقانه يعني لا يجيئكما غدا طعام من منزلكما الا نباتكما بتاويله لتعلما اني اعلم تاويل روياكما فقالا افعل فقال لهما يجيئكما كذا وكذا فكان على ما قال وكان هذا من علم الغيب خص به يوسف وبين ان الله خصه بهذا العلم لانه ترك ملة قوم لا يؤمنون بالله يعني دين الملك ومعنى الكلام عندي العلم بتاويل روياكما والعلم بما ياتيكما من طعامكما والعلم بدين الله فاسمعوا اولا ما يتعلق بالدين لتهتدوا ولهذا لم يعبر لهما حتى دعاهما الى الاسلام فقال يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ما تعبدون الاية كلها على ما ياتي وقيل علم ان احدهما مقتول فدعاهما الى الاسلام ليسعدا به وقيل ان يوسف كره ان يعبر لهما ما سالاه لما علمه من المكروه على احدهما فاعرض عن سوالهما واخذ في غيره فقال لا ياتيكما طعام ترزقانه الا نباتكما بتفسيره في اليقظة قاله السدي فقالا له هذا من فعل العرافين والكهنة فقال لهما يوسف ما انا بكاهن وانما ذلك العلم مما علمنيه ربي اني لا اخبركما به تكهنا وتنجيما بل هو بوحي من الله عز وجل وقال ابن جريج كان الملك اذا اراد قتل انسان صنع له طعاما معروفا فارسل به اليه فالمعنى لا ياتيكما طعام ترزقانه في اليقظة فعلى هذا ترزقانه اي يجري عليكما من جهة الملك او غيره ويحتمل يرزقكما الله قال الحسن كان يخبرهما بما غاب كعيسى عليه السلام وقيل انما دعاهما بذلك الى الاسلام وجعل المعجزة التي يستدلان بها اخبارهما بالغيوب قوله تعالى واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب لانهم انبيا على الحق ما كان اي ما ينبغي لنا ان نشرك بالله من شي من للتاكيد كقوله ما جاني من احد وقوله تعالى ذلك من فضل الله علينا اشارة الى عصمته من الزنا وعلى الناس اي على المومنين الذين عصمهم الله من الشرك وقيل ذلك من فضل الله علينا اذ جعلنا انبيا وعلى الناس اذ جعلنا الرسل اليهم ولكن اكثرهم لا يشكرون على نعمه بالتوحيد والايمان قوله تعالى يا صاحبي السجن اي يا ساكني السجن وذكر الصحبة لطول مقامهما فيه كقولك اصحاب الجنة واصحاب النار ءارباب متفرقون اي في الصغر والكبر والتوسط او متفرقون في العدد

خير ام الله الواحد القهار وقيل الخطاب لهما ولاهل السجن وكان بين ايديهم اصنام يعبدونها من دون الله فقال ذلك الزاما للحجة اي آلهة شتى لا تضر ولا تنفع خير ام الله الواحد القهار الذي قهر كل شيء نظيره آلله خير اما تشركون وقيل اشارة بالتفرق الى انه لو تعدد الاله لتفرقوا في الارادة ولعلا بعضهم على بعض وبين انها اذا تفرقت لم تكن آلهة قوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء بين عجز الاصنام وضعفها فقال ما تعبدون من دونه اي من دون الله الا ذوات اسماء لا معاني لها سميتموها من تلقاء انفسكم وقيل عنى بالاسماء المسميات اي ما تعبدون الا اصناما ليس لها من الالهية شيء الا الاسم لانها جمادات وقال ما تعبدون وقد ابتدا بخطاب الاثنين لانه قصد جميع من هو على مثل حالهما الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم فحذف المفعول الثاني للدلالة والمعنى سميتموها آلهة من عند انفسكم ما انزل الله بها من سلطان ذلك في كتاب قال سعيد ابن جبير من سلطان اي من حجة ان الحكم الا لله الذي هو خالق الكل امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم اي القويم ولكن اكثر الناس لا يعلمون قوله تعالى يا صاحبي السجن اما احدكما فيسقي ربه خمرا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اما احدكما فيسقي ربه اي قال للساقي انك ترد على عملك الذي كنت عليه من سقي الملك بعد ثلاثة ايام وقال للآخر واما انت فتدعى الى ثلاثة ايام فتصلب فتاكل الطير من راسك قال والله ما رايت شيئا قال رايت او لم تر قضي الامر الذي فيه تستفتيان وحكى اهل اللغة ان سقى واسقى بمعنى واحد

كما قال الشاعر

سقى قومي بني مجد واسقى نميرا ... والقبائل من هلال

قال النحاس الذي عليه اكثر اهل اللغة ان معنى سقاه ناوله فشرب او صب الماء في حلقه ومعنى اسقاه جعل له سقيا قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا الثانية قال علماؤنا ان قيل من كذب في رؤياه ففسرها العابر له ايلزمه حكمها قلنا لا يلزمه وانما كان ذلك في يوسف لانه نبي وتعبير النبي حكم وقد قال انه يكون كذا وكذا فاوجد الله ما اخبر كما قال تحقيقا لنبوته فان قيل فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل الى عمر ابن الخطاب فقال اني رايت كاني اعشبت ثم اجدبت ثم اعشبت ثم اجدبت فقال له عمر انت رجل تؤمن ثم تكفر ثم تؤمن ثم تكفر ثم تموت كافرا فقال الرجل ما رايت شيئا فقال له عمر قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف قلت ليست لاحد بعد عمر لان عمر كان محدثا وكان اذا ظن ظنا كان واذا تكلم به وقع على ما ورد في اخباره وهي كثيرة منها انه دخل عليه رجل فقال له اظنك كاهنا فكان كما ظن خرجه البخاري ومنها انه سال رجلا عن اسمه فقال له فيه اسماء النار كلها فقال له ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال خرجه الموطا وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجرات ان شاء الله تعالى قوله تعالى وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فيه خمس مسائل الاولى قوله للذي ظن ظن هنا بمعنى ايقن في قول اكثر المفسرين وفسره قتادة على الظن الذي هو خلاف اليقين قال انما ظن يوسف نجاته لان العابر يظن ظنا وربك يخلق ما يشاء والاول اصح واشبه بحال الانبيا وان ما قال للفتيين في تعبير الرؤيا كان عن وحي وانما يكون ظنا في حكم الناس واما في حق الانبيا فان حكمهم حق كيف ما وقع الثانية اذكرني عند ربك اي سيدك وذلك معروف في اللغة ان يقال للسيد رب

قال الاعشى

ربي كريم لا يكدر نعمة ... واذا تنوشد بالمهارق انشدا

اي اذكر ما رايته وما انا عليه من عبارة الرؤيا للملك واخبره اني مظلوم محبوس بلا ذنب وفي صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي وفي القرآن اذكرني عند ربك الى ربك انه ربي احسن مثواي اي صاحبي يعني العزيز ويقال لكل من قام باصلاح شيء واتمامه قد ربه يربه فهو رب له قال العلماء قوله عليه السلام لا يقولن وليقل من باب الارشاد الى اطلاق اسم الاولى لا ان اطلاق ذلك الاسم محرم لانه قد جاء عنه عليه السلام ان تلد الامة ربها اي مالكها وسيدها وهذا موافق للقرآن في اطلاق ذلك اللفظ فكان محل النهي في هذا الباب ان لا نتخذ هذه الاسماء عادة فنترك الاولى والاحسن وقد قيل ان قول الرجل عبدي وامتي يجمع معنيين احدهما ان العبودية بالحقيقة انما هي لله تعالى ففي قول الواحد من الناس لمملوكه عبدي وامتي تعظيم عليه واضافة له الى نفسه بما اضافه الله تعالى به الى نفسه وذلك غير جائز والثاني

ان المملوك

ان المملوك يدخل من ذلك شيء في استصغاره بتلك التسمية فيحمله ذلك على سوء الطاعة وقال ابن شعبان في الزاهي لا يقل السيد عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي ولا ربتي وهذا محمول على ما ذكرناه وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم لا يقل العبد ربي وليقل سيدي لان الرب من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس ولا اشكال واذا قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق وقال ابن العربي يحتمل ان يكون ذلك جائزا في شرع يوسف عليه السلام الثالثة قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه الضمير في انساه فيه قولان احدهما انه عائد الى يوسف اي انساه الشيطان ذكر الله عز وجل وذلك انه قال يوسف لساقي الملك حين علم انه سينجو ويعود الى حالته الاولى مع الملك اذكرني عند ربك نسي في ذلك الوقت ان يشكو الى الله ويستغيث به وجنح الى الاعتصام بمخلوق فعوقب باللبث قال عبد العزيز ابن عمير الكندي دخل جبريل على يوسف النبي عليهما السلام في السجن فعرفه يوسف فقال يا اخا المنذرين ما لي اراك بين الخاطئين فقال جبريل عليه السلام يا طاهر الطاهرين يقرا عليك السلام رب العالمين ويقول اما استحييت اذ استغثت بالادميين وعزتي لالبثنك في السجن بضع سنين فقال يا جبريل اهو عني راض قال نعم قال لا ابالي الساعة وروي ان جبريل عليه السلام جاءه فعاتبه عن الله تعالى في ذلك وطول سجنه وقال له يا يوسف من خلصك من القتل من ايدي اخوتك قال الله قال فمن اخرجك من الجب قال الله قال فمن عصمك من الفاحشة قال الله قال فمن صرف عنك كيد النسا قال الله قال فكيف وثقت بمخلوق وتركت ربك فلم تساله قال يا رب كلمة زلت مني اسالك باله ابراهيم واسحاق والشيخ يعقوب عليهم السلام الا رحمتني قال له جبريل فان عقوبتك ان تلبث في السجن بضع سنين وروى ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قال اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث فلبث في السجن بضع سنين وقال ابن عباس عوقب يوسف بطول الحبس بضع سنين لما قال للذي نجا منهما اذكرني عند ربك ولو ذكر يوسف ربه لخلصه وروى اسماعيل ابن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف يعني قوله اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث قال ثم يبكي الحسن ويقول نحن ينزل بنا الامر فنشكو الى الناس وقيل ان الهاء تعود الى الناجي فهو الناسي اي انسى الشيطان الساقي ان يذكر يوسف لربه اي لسيده وفيه حذف اي انساه الشيطان ذكره لربه وقد رجح بعض العلماء هذا القول فقال لولا ان الشيطان انسى يوسف ذكر الله لما استحق العقاب باللبث في السجن اذ الناسي غير مؤاخذ واجاب اهل القول الاول بان النسيان قد يكون بمعنى الترك فلما ترك ذكر الله ودعاه الشيطان الى ذلك عوقب رد عليهم اهل القول الثاني بقوله تعالى وقال الذي نجا منهما وادكر بعد امة فدل على ان الناسي الساقي لا يوسف مع قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فكيف يصح ان يضاف نسيانه الى الشيطان وليس له على الانبيا سلطنة قيل اما النسيان فلا عصمة للانبيا عنه الا في وجه واحد وهو الخبر عن الله تعالى فيما يبلغونه فانه ينسب الى الشيطان اطلاقا وذلك انما يكون فيما اخبر الله عنهم ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم قال صلى الله عليه وسلم نسي آدم فنسيت ذريته وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وقد تقدم الرابعة قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين البضع قطعة من الدهر مختلف فيها قال يعقوب عن ابي زيد يقال بضع وبضع بفتح البا وكسرها ولا يقال بضع ومائة وانما هو الى التسعين وقال الهروي العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث الى التسع والبضع والبضعة واحد ومعناها القطعة من العدد وحكي عن ابي عبيدة انه قال البضع ما دون نصف العقد يريد ما بين واحد الى اربعة وهذا ليس بشيء وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الصديق وكم البضع فقال ما بين الثلاث الى السبع فقال اذهب فزايد في الخطر وعلى هذا اكثر المفسرين ان البضع سبع حكاه الثعلبي قال الماوردي وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقطرب وقال مجاهد من ثلاث الى تسع وقاله الاصمعي ابن عباس من ثلاث الى عشرة وحكى الزجاج انه ما بين الثلاث الى الخمس قال الفرا والبضع لا يذكر الا مع العشر والعشرين الى التسعين ولا يذكر بعد المائة وفي المدة التي لبث فيها مسجونا ثلاثة اقاويل احدها سبع سنين قاله ابن جريج وقتادة ووهب ابن منبه قال وهب اقام ايوب في البلا سبع سنين واقام يوسف في السجن سبع سنين الثاني اثنتا عشرة قاله ابن عباس الثالث اربع عشرة سنة قاله الضحاك وقال مقاتل عن مجاهد عن ابن عباس قال لبث يوسف في السجن خمسا وبضعا واشتقاقه من بضعت الشيء اي قطعته فهو قطعة من العدد فعاقب الله يوسف بان حبس سبع سنين او تسع سنين بعد الخمس التي مضت فالبضع مدة العقوبة لا مدة الحبس كله وقال وهب ابن منبه حبس يوسف في السجن سبع سنين ومكث ايوب في البلا سبع سنين وعذب بخت نصر بالمسخ سبع سنين وقال عبد الله ابن راشد البصري عن سعيد ابن ابي عروبة ان البضع ما بين الخمس الى الاثني عشر سنة الخامسة في هذه الآية دليل على جواز التعلق بالاسباب وان كان اليقين حاصلا فان

فان الامور يجري سببها ولكنه جعلها سلسلة وركب بعضها على بعض فتحريكهما سنة والتعويل على المتثبت
يقين والذي يدل على جواز ذلك نسبة ما جرى من النسيان الى الشيطان كما جرى لموسى في لقيا الخضر وهذا
بين فتامله قوله تعالى وقال الملك اني ارى سبع بقرات سمان الاية لما دنا فرج يوسف عليه السلام
راى الملك روياه فنزل جبريل فسلم على يوسف وبشره بالفرج وقال ان الله مخرجك من
سجنك وممكن لك في الارض يذل لك ملوكها ويطيعك جبابرتها ومعطيك الكلمة العليا على اخوتك
وذلك بسبب رويا راها الملك وهي كيت وكيت وتاويلها كذا وكذا فما لبث في السجن اكثر مما راى الملك
الرويا حتى خرج فجعل الله الرويا اولا ليوسف بلاء وشدة وجعلها اخرا بلاء وبشرى ورحمة وذلك ان
الملك الاكبر الريان بن الوليد راى في نومه كانما خرج من نهر يابس سبع بقرات سمان في اثرهن
سبع عجاف اي مهازيل وقد اقبلت العجاف على السمان فاخذن باذانهن فاكلتهن الا القرنين وراى
سبع سنبلات خضر وقد اقبل عليهن سبع يابسات فاكلتهن حتى اتين عليهن فلم يبق منهن شي
وهن يابسات وكذلك البقر كن عجافا فلم يزد فيهن شي من اكلهن السمان فهالته الرويا فارسل الى
الناس واهل العلم منهم والبصر بالكهانة والنجامة والعرافة والسحر واشراف قومه فقال يا ايها الملا
افتوني في روياي فقص عليهم فقال القوم اضغاث احلام قال ابن جريج قال لي عطا ان اضغاث الاحلام
الكاذبة المختلطة من الرويا وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ان الرويا منها حق ومنها
اضغاث احلام يعني بها الكاذبة وقال الهروي قوله تعالى اضغاث احلام اي اخلاط احلام والضغث
في اللغة الحزمة من الشي كالبقل والكلا وما اشبهه اي قالوا هي رويا كاذبة والاحلام الرويا المختلطة
وقال مجاهد اضغاث الرويا اهاويلها وقال ابو عبيدة الاضغاث ما لا تاويل له من الرويا
قوله تعالى سبع بقرات سمان حذفت الهاء من سبع فرقا بين المذكر والمونث سمان من نعت
البقرات ويجوز في غير القران سبع بقرات سمانا نعت للسبع وكذا خضرا قال الفرا ومثله سبع
سموات طباقا وقد مضى في سورة البقرة ومعناها قال علي ابن ابي طالب العبر والبقر اذا دخلت
المدينة فان كانت سمانا فهي سني رخا وان كانت عجافا كانت شدادا وان كانت المدينة
مدينة بحر واباث سفر قدمت سفن على عددها وحالها والا كانت فتنا مترادفة كانها وجوه
البقر كما في الخبر يشبه بعضها بعضا وفي خبر اخر في الفتن كانها صياصي البقر يريد لتشابهها
الا ان تكون صفرا كلها فانها امراض تدخل على الناس وان كانت مختلفة الالوان شنيعة
القرون وكان الناس ينفرون منها او كان النار والدخان يخرج من افواهها فانه عسكر
او غارة او عدو يضرب عليهم وينزل بساحتهم وقد تدل البقرة على الزوجة والخادم والغلة
والسنة لما يكون فيها من الولد والغلة والنبات يا كلهن سبع عجاف من عجف يعجف على وزن
عظم يعظم وروي عجف يعجف على وزن حمد يحمد

## قوله تعالى سبع بقرات سمان حذفت الهاء من سبع فرقا بين المذكر

والمونث سمان من نعت البقرات ويجوز في غير القران سبع بقرات سمانا نعت للسبع وكذا خضرا
قال الفرا ومثله سبع سموات طباقا وقد مضى في سورة البقرة اشتقاق البقرة ومعناها
وقال علي ابن ابي طالب العبر والبقر اذا دخلت المدينة فان كانت سمانا فهي سني رخا وان
كانت عجافا كانت شدادا وان كانت المدينة مدينة بحر واباث سفر قدمت سفن على عددها
وحالها والا كانت فتنا مترادفة كانها وجوه البقر كما في الخبر يشبه بعضها بعضا وفي خبر اخر في
الفتن كانها صياصي البقر يريد لتشابهها الا ان تكون صفرا كلها فانها امراض تدخل
على الناس وان كانت مختلفة الالوان شنيعة القرون وكان الناس منها ينفرون
او كان النار والدخان يخرج من افواهها فانه عسكر او غارة او عدو يضرب عليهم وينزل بساحتهم
وقد تدل البقرة على الزوجة والخادم والغلة والسنة لما يكون فيها من الولد والغلة والنبات
يا كلهن سبع عجاف من عجف يعجف على وزن عظم يعظم وروي عجف يعجف على
وزن حمد يحمد

## قوله تعالى يا ايها الملا افتوني في رؤياي

## جمع الرويا رؤى اي اخبروني بحكم هذه

الرويا ان كنتم للرويا تعبرون العبارة مشتقة من عبور النهر فمعنى عبرت النهر بلغت

شاطيه فعابر الرويا يخبر عما يؤول اليه امرها واللام في الرويا للتبيين اي ان كنتم تعبرون ثم بين
فقال للرويا قاله الزجاج قوله تعالى قالوا اضغاث احلام فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اضغاث
احلام قال الفرا ويجوز اضغاث احلام قال النحاس النصب بعيد لان المعنى لم تر شيا له تاويل انما هي
اضغاث احلام اي اخلاط واحد الاضغاث ضغث يقال لكل مختلط من بقل او حشيش او غيرهما ضغث

## قال الشاعر

كضغث حلم غر منه حالمه

وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين
قال الزجاج المعنى بتاويل الاحلام المختلطة نفوا عن انفسهم علم ما لا تاويل له لا انهم نفوا عن انفسهم
علم التاويل وقيل نفوا عن انفسهم علم التعبير والاضغاث على هذا الجماعات من الرويا التي منها صحيحة
ومنها باطلة ولهذا قال الساقي انا انبيكم بتاويله فعلم ان القوم عجزوا عن التاويل لا انهم
ادعوا ان لا تاويل لها وقيل انهم لم يقصدوا تفسيرا وانما ارادوا محوها من صدر الملك حتى لا تشغل
باله وعلى هذا ايضا فعندهم علم والاحلام جمع حلم والحلم بالضم ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح
واحتلم وتقول حلمت بكذا وحلمته

## قال الشاعر

فحلمتها وبنو رفيدة دونها   لا يبعدن خيالها المحلوم

واصله الاناة ومنه الحلم ضد الطيش فقيل لما يرى في النوم حلم لان النوم حالة اناة وسكون
ودعة الثانية في الاية دليل على بطلان قول من يقول ان الرويا على اول ما تعبر لان القوم قالوا
اضغاث احلام ولم تقع كذلك فان يوسف فسرها على سني الجدب والخصب فكان كما عبر ففيها دليل على
فساد ان الرويا على رجل طاير فاذا عبرت وقعت قوله تعالى وقال الذي نجا منهما يعني ساقي
الملك وادكر بعد امة اي بعد حين عن ابن عباس وغيره ومنه الى امة معدودة واصله الجملة
من الحين وقال ابن درستويه والامة لا تكون الحين الا على حذف مضاف واقامة المضاف اليه
مقامه كانه قال والله اعلم وادكر بعد حين امة او بعد زمن امة وما اشبه ذلك والامة الجماعة
الكثيرة من الناس قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوانات
امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها قوله تعالى وادكر اي تذكر حاجة
يوسف وهو قوله اذكرني عند ربك وقرا ابن عباس فيما روى عفان عن همام عن قتادة
عن عكرمة عنه وادكر بعد امه قال النحاس والمعروف من قراءة ابن عباس وعكرمة والضحاك
وادكر بعد امه بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي بعد نسيان

## قال الشاعر

امهت وكنت لا انسى حديثا   كذاك الدهر يودي بالعقول

وعن عزرة ابن شبيل الضبعي بعد امه بفتح الالف واسكان الميم وها خالصة وهو مثل الامه وهما
لغتان ومعناهما النسيان ويقال امه يامه امها اذا نسي فعلى هذا وادكر بعد امه ذكره
النحاس ورجل امه ذاهب العقل قال الجوهري واما ما في حديث الزهري امه بمعنى اقر واعترف
فهي لغة غير مشهورة وقرا الاشهب العقيلي بعد امة اي بعد نعمة اي بعد ان انعم الله عليه
بالنجاة ثم قيل نسي يوسف ليقضي الله في بقائه في السجن مدة وقيل ما نسي ولكنه خاف
ان يذكر للملك الذنب الذي بسببه حبس هو والخباز فقوله وادكر اي ذكر واخبر قال النحاس
الاصل في ادكر اذتكر والذال قريبة المخرج من التاء ولم يجز ادغامها فيها لان الذال مجهورة
والتاء مهموسة فلو ادغموا ذهب الجهر فابدلوا من موضع التاء حرفا مجهورا وهو الدال وكان اولى
من الطا لان الطا مطبقة فصار اذدكر فادغموا الذال في الدال لرخاوة الدال ولينها ثم
قال انا انبيكم بتاويله اي انا اخبركم وقرا الحسن انا اتيكم بتاويله وقال كيف ياتيهم
ابي قال النحاس ومعنى انبيكم صحيح حسن اي انا اخبركم اذا سالت فارسلون خاطب الملك
ولكن بلفظ التعظيم او خاطب الملك واهل مجلسه يوسف ندا مفرد وكذا الصديق اي
الكثير الصدق افتنا اي فارسلوه فجا الى يوسف فقال ايها الصديق وساله عن رويا
الملك لعلي ارجع الى الناس اي الى الملك واصحابه لعلهم يعلمون التعبير او لعلهم يعلمون
مكانك من الفضل والعلم فتخرج ويحتمل ان يريد الناس الملك وحده فخاطبه تعظيما له قوله تعالى

## قوله تعالى قال تزرعون سبع سنين فيه مسئلتان الاولى

قوله تعالى قال تزرعون لما اعلمه بالرويا جعل يفسرها له فقال السبع من البقرات

السمان والسنبلات الخضر سبع سنين مخصبات واما البقرات العجاف والسنبلات اليابسات فسبع سنين جدبات فذلك قوله تزرعون سبع سنين دابا اي متوالية متتابعة وهو مصدر عمل فيه غير الصدر لان معنى تزرعون تدابون كعادتكم في الزراعة سبع سنين وقيل هو حال اي دائبين وقيل صفة لسبع سنين اي دائبة وحكى ابو حاتم عن يعقوب دابا بتحريك الهمزة وكذا روى حفص عن عاصم وهما لغتان وفيه قولان قول ابي حاتم انه من دئب قاله النحاس ولا يعرفه اهل اللغة الا داب والقول الاخر انه حرك لان فيه حرفا من حروف الحلق قاله الفراء قال وكذلك كل حرف فتح اوله وسكن ثانيه فتثقيله جائز اذا كان ثانيه همزة او هاء او عينا او غينا او حاء او خاء واصله العادة

قال الشاعر

كدابك من ام الحويرث قبلها ۔ وقد مضى في ال عمران القول فيه

فما حصدتم فذروه في سنبله قيل لئلا يتسوس وليكون ابقى وهكذا الامر في ديار مصر الا قليلا مما تاكلون اي استخرجوا ما تحتاجون اليه بقدر الحاجة وهذا القول منه امر والاول خبر ويحتمل ان يكون الاول ايضا امرا وان كان الاظهر منه الخبر فيكون معنى تزرعون اي ازرعوا الثانية هذه الاية اصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال فكل ما تضمن تحصيل هذه الامور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ولا خلاف ان مقصود الشرائع ارشاد الناس الى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين الى السعادة الاخروية ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده من غير وجوب عليه ولا استحقاق هذا مذهب كافة المحققين من اهل السنة اجمعين وبسطه في اصول الفقه قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد فيه مسالتان الاولى قوله سبع شداد يعني السنين المجدبات والمعنى ياكل اهلهن ما قدمتم لهن اي ما ادخرتم لاجلهن ونحوه

قول القائل

نهارك يا مغرور سهو وغفلة ۔ وليلك نوم والردى لك لازم

والنهار لا يسهو والليل لا ينام وانما يسهى في النهار وينام في الليل وحكى زيد ابن اسلم عن ابيه ان يوسف كان يضع طعام اثنين فيقربه الى رجل فياكل نصفه حتى اذا كان يوما قربه له فاكله كله فقال يوسف هذا اول يوم من السبع الشداد الا قليلا نصب على الاستثناء مما تحصنون اي مما تحبسون لتزرعوا لان في استبقاء البذر تحصين الاقوات وقال ابو عبيدة تحرزون وقال قتادة تدخرون والمعنى واحد وهو يدل على جواز احتكار الطعام الى وقت الحاجة الثالثة هذه الاية اصل في صحة رؤيا الكافر وانها تخرج على حسب ما راى لا سيما اذا تعلقت بمؤمن فكيف اذا كانت اية لنبي ومعجزة لرسول وتصديقا لمصطفى للتبليغ وحجة للواسطة بين الله جل جلاله وعباده قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك عام هذا خبر من يوسف عليه السلام عما لم يكن في رؤيا الملك ولكنه من علم الغيب الذي اتاه الله قال قتادة زاده الله علم سنة لم يسالوه عنها اظهارا لفضله واعلاما لمكانه من العلم ومعرفته فيه يغاث الناس من الاغاثة او الغوث غوث الرجل قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث واستغاثني فلان فاغثته والاسم الغياث صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والغيث المطر وقد غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وغيثت الارض تغاث غيثا فهي ارض مغيثة ومغيوثة فمعنى يغاث الناس يمطرون وفيه يعصرون قال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن ذكره البخاري وروى حجاج عن ابن جريج قال يعصرون العنب خمرا والسمسم دهنا والزيتون زيتا وقيل اراد حلب الالبان لكثرتها ويدل على ذلك كثرة النبات وقيل يعصرون اي ينجون وهو من العصرة وهي المنجاة قاله ابو عبيدة والعصر بالتحريك الملجا والمنجاة وكذلك العصرة

قال ابو زبيد

صاديا يستغيث غير مغاث ۔ ولقد كان عصرة المنجود

والمنجود الفزع واعتصرت بفلان وتعصرت اي التجات اليه وقال ابو الغوث يعصرون يستغلون وهو من عصر العنب واعتصرت ماله اي استخرجته من يده وقرا عيسى تعصرون بضم التاء وفتح الصاد ومعناه تمطرون من قوله وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا وكذلك معنى تعصرون بضم التاء وفتح الصاد لمن قراه كذلك قوله تعالى وقال الملك

ايتوني به اي فذهب الرسول فاخبر الملك فقال ايتوني به فلما جاءه الرسول اي امره بالخروج قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اي ما حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن فابى ان يخرج الا ان تصح براءته عند الملك مما قذف به وانه حبس بلا جرم روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب ابن ابراهيم ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول اجبت ثم قرا فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن قال ورحمة الله على لوط لقد كان ياوي الى ركن شديد فما بعث الله بعده نبيا الا في ذروة من قومه وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي ونحن احق من ابراهيم اذ قال له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم الله اخي يوسف لقد كان صابرا حليما ولو لبثت في السجن لبثه اجبت الداعي ولم التمس العذر وروي نحو هذا الحديث من طريق عبد الرحمن ابن القاسم صاحب مالك في كتاب التفسير من صحيح البخاري وليس لابن القاسم في الديوان غيره وفي رواية الطبري يرحم الله يوسف لو كنت انا المحبوس ثم ارسل الي لخرجت سريعا ان كان حليما ذا اناة وقال صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات لو كنت مكانه لما اخبرتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت منه حين اتاه الرسول لو كنت مكانه لبادرتهم الباب قال ابن عطية كان هذا الفعل من يوسف عليه السلام اناة وصبرا وطلبا لبراءة الساحة وذلك انه خشي ان يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر دينه صفحا فيراه الناس بتلك العين يقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد يوسف عليه السلام ان يبين براءته ويحقق منزلته من العفة والخير وحينئذ يخرج للاحظاء والمنزلة فلهذا قال للرسول ارجع الى ربك وقل له ما بال النسوة ومقصد يوسف عليه السلام انما كان وقل له يستقصي عن ذنبي وينظر في امري هل سجنت بحق او بظلم ونكب عن امراة العزيز حسن عشرة ورعاية لذمام الملك العزيز له فان قيل كيف مدح النبي صلى الله عليه وسلم يوسف بالصبر والاناة وترك المبادرة الى الخروج ثم هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره فالوجه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه وجها اخر من الراي له جهة ايضا من الجودة يقول لو كنت انا لبادرت بالخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان ترك الحزم في مثل هذه النازلة التاركة فرصة الخروج من مثل ذلك السجن ربما بقي له البقاء في سجنه وانصرفت نفس مخرجه عنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يامن ذلك فالحالة التي ذهب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه اليها حالة حزم وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وجلد قوله تعالى فاساله ما بال النسوة ذكر النساء جملة ليدخل فيهن امراة العزيز مدخل العموم بالتلويح حتى لا يقع عليها تصريح وذلك حسن عشرة وادب وفي الكلام محذوف اي فساله ان يتعرف ما بال النسوة قال ابن عباس فارسل الملك الى النسوة والى امراة العزيز وكان قد مات العزيز فدعاهن فقال ما خطبكن اي ما شانكن اذ راودتن يوسف عن نفسه وذلك ان كل واحدة منهن كلمت يوسف في حق نفسها على ما تقدم او اراد قول كل واحدة قد ظلمت امراة العزيز فكان ذلك مراودة منهن قلن حاش لله اي معاذ الله ما علمنا عليه من سوء اي زنا قالت امراة العزيز الان حصحص الحق لما رات اقرارهن ببراءة يوسف وخافت ان يشهدن عليها ان انكرت اقرت هي ايضا وكان ذلك لطفا من الله بيوسف وحصحص الحق اي تبين وظهر واصله حصص فقيل حصحص كما قيل كبكبوا اي كبوا وكفكف وكف قاله الزجاج وغيره واصل الحص استئصال الشيء يقال حص شعره اذا استاصله جزا

قال ابو قيس ابن الاسلت

قد حصت البيضة راسي ۔ فما اطعم نوما غير تهجاع

ومنه حصاء اي جرداء لا خير فيها

قال جرير

ياوي اليكم بلا من ولا جحد ۔ من ساقه السنة الحصاء والذيب

كانه اراد ان يقول والضبع وهي السنة المجدبة فوضع الذيب موضعه لاجل القافية فمعنى حصحص الحق اي انقطع عن الباطل بظهوره وثباته والله اعلم

**اي انقطع عن الباطل بظهوره وثباته قال الشاعر**

وقيل مشتق من الحصة فالمعنى بانت حصة الحق من حصة الباطل وقال مجاهد وقتادة اصله مأخوذ من قولهم حص شعره اذا استاصل قطعه ومنه الحصة من الارض اذا انقطعت منها والحصص بالكسر التراب والحجارة ذكره الجوهري انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذا القول منها وان لم يكن سئل عنه اظهار لتوبتها وتحقيقا لصدق يوسف وكرامته لان اقرار المقر على نفسه اقوى من الشهادة عليه فجمع الله تعالى ليوسف في اظهار صدقه الشهادة والاقرار حتى لا يخامر نفسا ظن ولا يخالطها شك وشددت النون في خطبكن وراودتن لانها بمنزلة الميم والواو في المذكر

**قوله تعالى ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب اختلف فيمن قاله فقيل هو من** الان حصحص الحق اي اقررت بالصدق ليعلم اني لم اخنه بالغيب بالكذب عليه ولم اذكره بسوء وهو غايب اي صدقت وحدت عن الخيانة ثم قالت وما ابرئ نفسي بل انا راودته وعلى هذا هي كانت مقرة بالصانع ولهذا قالت ان ربي غفور رحيم وقيل هو من قول يوسف اي قال يوسف ذلك الامر الذي فعلته من رد الرسول ليعلم العزيز اني لم اخنه بالغيب قاله الحسن وقتادة وغيرهما ومعنى بالغيب وهو غايب وانما قال يوسف ذلك بحضرة الملك وقال ليعلم على الغايب توقيرا للملك وقيل قاله اذ عاد اليه الرسول وهو في السجن بعد قال ابن عباس جا الرسول الى يوسف عليه السلام بالخبر وجبريل ويوسف معه يحدثه فقال يوسف ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخاينين اي لم اخن سيدي بالغيب فقال جبريل عليه السلام ولا حين حللت الازار وجلست مجلس الرجل من المراة فقال يوسف وما ابرئ نفسي الاية وقال السدي انما قالت له امراة العزيز ولا حين حللت سراويلك يا يوسف فقال يوسف وما ابرئ نفسي وقيل ذلك ليعلم من قول العزيز اي ذلك ليعلم يوسف اني لم اغفل عن مجازاته على امانته ان الله لا يهدي كيد الخاينين معناه ان الله لا يهدي كيد الخاينين بكيدهم قوله تعالى وما ابرئ نفسي قيل هو من قول المراة وقال القشيري والظاهر ان قوله ذلك ليعلم وقوله وما ابرئ نفسي من قول يوسف قلت اذا احتمل ان يكون من قول المراة فالقول به اولى حتى نبرئ يوسف من حل الازار والسراويل واذا قدرناه من قول يوسف فيكون مما خطر بقلبه على ما قدمناه من القول المختار في قوله وهم بها قال ابو بكر ابن الانباري من الناس من يقول ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب الى قوله ان ربي غفور رحيم من كلام امراة العزيز لانه متصل بقولها انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذا مذهب الذين ينفون الهم عن يوسف عليه السلام فمن بنى على قولهم قال من قوله قالت امراة العزيز الى قوله ان ربي غفور رحيم كلام متصل بعضه ببعض ولا يكون فيه وقف تام على حقيقته ولسنا نختار هذا القول ولا نذهب اليه وقال الحسن لما قال يوسف ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب كره نبي الله ان يكون قد زكى نفسه فقال وما ابرئ نفسي لان تزكية النفس مذمومة قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم وقد بيناه في النسا وقيل هو من قول العزيز وما ابرئ نفسي من سوء الظن بيوسف ان النفس لامارة بالسوء اي مشتهية له الا ما رحم ربي في موضع نصب بالاستثنا وما بمعنى من اي الا من رحم ربي فعصمه وما بمعنى من كثير قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وهو استثنا منقطع لانه استثنا المرحوم بالعصمة من النفس الامارة بالسوء وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في صاحب لكم ان انتم اكرمتموه واطعمتموه وكسوتموه افضى بكم الى شر غاية وان اهنتموه واعريتموه واجعتموه افضى بكم الى خير غاية قالوا يا رسول الله هذا شر صاحب في الارض قال فوالذي نفسي بيده انها لنفوسكم التي بين جنوبكم قوله تعالى وقال الملك ايتوني به استخلصه لنفسي لما ثبت للملك براءته مما نسب اليه وتحقق في القصة امانته وفهم ايضا صبره وجلده عظمت منزلته عنده وتيقن حسن حاله قال ايتوني به استخلصه لنفسي فانظر الى قول الملك اولا حين تحقق علمه ايتوني به فقط فلما فعل يوسف ما فعل قال ثانيا ايتوني به استخلصه لنفسي روي عن وهب ابن منبه قال لما دعي يوسف وقف بالباب فقال حسبي ربي من خلقه جل ثناؤه وعز جاره ولا اله غيره ثم دخل فلما نظر اليه الملك نزل عن سريره فخر له ساجدا ثم اقعده الملك معه على سريره فقال انك اليوم لدينا مكين امين قال له يوسف اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ للخزاين عليم بوجوه تصرفاتها وقيل حافظ للحساب عليم بالالسن وفي الخبر يرحم الله اخي يوسف لو لم يقل

اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ للخزاين عليم بوجوه تصرفاتها وقيل حافظ للحساب عليم بالالسن وفي الخبر يرحم الله اخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزاين الارض لاستعمله من ساعته ولكن اخر ذلك سنة وقيل انما تاخر تمليكه الى سنة لانه لم يقل ان شا الله وقد قيل في هذه القصة ان يوسف عليه السلام لما دخل على الملك قال اللهم اني اسالك بخيرك من خيره واعوذ بك من شرك وشر غيره ثم سلم على الملك بالعربية فقال ما هذا اللسان قال لسان عمي اسماعيل ثم دعا له بالعبرانية فقال ما هذا اللسان قال لسان ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان الملك يتكلم بسبعين لسانا فكلما تكلم يوسف بلسان اجابه يوسف بذلك اللسان فاعجب الملك امره وكان يوسف اذ ذاك ابن ثلاثين سنة ثم اجلسه على سريره وقال احب ان اسمع منك رؤياي قال يوسف نعم ايها الملك رايت سبع بقرات سمان شهبا غرا حسانا كشف لك عنهن النيل فطلعن عليك من شاطيه تشخب اخلافهن لبنا فبينا انت تنظر اليهن وتتعجب من حسنهن اذ نضب النيل فغار ماؤه وبدا يبسه فخرج من حماه ووحله سبع بقرات عجاف شعث غبر مقلصات البطون ليس لهن ضروع ولا اخلاف لهن انياب واضراس واكف كاكف الكلاب وخراطيم كخراطيم السباع فاختلطن بالسمان فافترسنهن افتراس السبع فاكلن لحومهن ومزقن جلودهن وحطمن عظامهن ومششن مخهن فبينا انت تنظر وتتعجب كيف غلبنهن وهن مهازيل ثم لم يظهر منهن سمن ولا زيادة بعد اكلهن اذا بسبع سنابل خضر طريات ناعمات ممتليات حبا وماء والى جانبهن سبع يابسات ليس فيهن ماء ولا خضرة في منبت واحد عروقهن في الثرى والماء فبينا انت تقول في نفسك اي شيء هذا هؤلاء خضر مثمرات وهؤلاء سود يابسات والمنبت واحد واصولهن في الماء اذ هبت ريح فذرت الاوراق من اليابسات السود على الخضر المثمرات فاشتعلت فيهن النار فاحرقتهن فصرن سودا مغبرات فانتبهت مذعورا ايها الملك فقال الملك والله ما شان هذه الرؤيا وان كانت عجيبا باعجب مما سمعت منك فما ترى في رؤياي ايها الصديق فقال يوسف ارى ان تجمع الطعام وتزرع زرعا كثيرا في هذه السنين المخصبة فانك لو زرعت على حجر او مدر لنبت واظهر الله فيه النما والبركة ثم ترفع الزرع في قصبه وسنبله وتبني له المخازن العظام فيكون القصب والسنبل علفا للدواب وحبه للناس وتامر الناس فيرفعون من طعامهم الى اهرايك الخمس فيكفيك من الطعام الذي جمعته لاهل مصر ومن حولها ويأتيك الخلق من النواحي يمتارون منك ويجتمع عندك من الكنوز ما لم يجتمع لاحد قبلك فقال الملك ومن لي بتدبير هذه الامور ولو جمعت اهل مصر جميعا ما اطاقوا ولم يكونوا فيه امنا فقال يوسف عند ذلك اجعلني على خزاين الارض اي على خزاين ارضك وهي جمع خزانة ودخلت الالف واللام عوضا من الاضافة

كقول النابغة

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم من الجود والاحلام غير كواذب

قوله تعالى استخلصه لنفسي جزم لانه جواب الامر وهذا يدل على ان قوله ذلك ليعلم جرى في السجن ويحتمل انه جرى عند الملك ثم قال في مجلس اخر ايتوني به تاكيدا استخلصه لنفسي اي اجعله خالصا لنفسي افوض اليه امر مملكتي فذهبوا فجاؤوا به ودل على هذا فلما كلمه اي كلم الملك يوسف وساله عن الرؤيا فاجاب يوسف فقال الملك انك اليوم لدينا مكين اي متمكن نافذ القول امين لا تخاف غدرا قوله تعالى قال اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى قال اجعلني على خزاين الارض قال سعيد ابن منصور سمعت مالك ابن انس يقول مصر خزانة الارض اما سمعت قوله اجعلني على خزاين الارض اي على حفظها فحذف المضاف اني حفيظ لما وليت عليم بامره وفي التفسير اني حاسب كاتب وانه اول من كتب في القراطيس وقيل حفيظ لتقدير الاقوات عليم بسني المجاعات قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزاين الارض لاستعمله من ساعته ولكن اخر ذلك عنه سنة قال ابن عباس لما انصرمت السنة من يوم سال الامارة دعاه الملك فتوجه ورداه بسيفه ووضع له سريرا من ذهب مكللا بالدر والياقوت ووضع عليه حلة من استبرق وكان طول السرير ثلاثين ذراعا وعرضه عشرة اذرع عليه ثلاثون فراشا ونمرقة ثم امره ان يخرج فخرج متوجا لونه كالثلج ووجهه كالقمر يرى الناظر وجهه في صفا لون وجهه فجلس على السرير ودانت له الملوك ودخل الملك بيته مع نسايه وفوض اليه امر مصر وعزل قطفير عما كان عليه وجعل يوسف مكانه قال ابن زيد وكان لفرعون ملك مصر خزاين كثيرة غير الطعام فسلم سلطانه كله اليه وهلك قطفير تلك الليالي فزوج الملك يوسف راعيل امراة العزيز فلما دخل عليها قال اليس هذا خير مما كنت تريدين فقالت ايها الصديق لا تلمني فاني كنت امراة حسنا ناعمة كما ترى وكان صاحبي لا ياتي النسا وكنت كما جعلك الله من الحسن فغلبتني نفسي فاصابها يوسف فوجدها عذرا فولدت

افرايم يوسف ومنشا ابن يوسف وقال وهب ابن منبه انما كان تزوجه زليخا امراة العزيز بين دخلي الاخوة وذلك ان زليخا مات زوجها ويوسف في السجن وذهب مالها وعمي بصرها بكا على يوسف فصارت تتكفف الناس فمنهم من يرحمها ومنهم من لا يرحمها وكان يوسف يركب في كل اسبوع في موكب زهاء مائة الف من عظما قومه فقيل لها لو تعرضت له لعله كان يسعفك بشي ثم قيل لها لا تفعلي فربما ذكر بعض ما كان منك من المراودة والسجن فيسي اليك فقالت انا اعلم بخلق حبيبي منكم ثم تركته حتى اذا ركب في موكبه قامت فنادت باعلا صوتها سبحان من جعل الملوك عبيدا بمعصيتهم وجعل العبيد ملوكا بطاعتهم فقال يوسف ما هذه فاتوا بها فقالت انا الذي كنت اخدمك على صدوري وفرشي وارجل جمتك بيدي وتربيت في بيتي واكرمت مثواك لكن فرط ما فرط من جهلي وعتوي فذقت وبال امري فذهب مالي وتقضقض ركني وطال ذلي وعمي بصري وبعد ما كنت مغبوطا اهل مصر صرت من يوردهم اتكفف الناس فمنهم من يرحمني ومنهم من لا يرحمني وهذا جزا المفسد فبكى يوسف بكا شديدا ثم قال لها هل بقيت تجدين مما كان في نفسك من حبك لي شيا فقالت والله لنظرة في وجهك احب الي من الدنيا بحذافيرها لكن ناولني صدر سوطك فناولها فوضعته على صدرها فوجد للسوط في يده اضطرابا وارتعاشا من خفقان قلبها فبكى ثم مضى الى منزله فارسل اليها رسولا ان كنت ايما تزوجناك وان كنت ذا بعل اغنيناك فقالت للرسول اعوذ بالله يستهزئ بي الملك لم يردني ايام شبابي وغنائي ومالي وعزي افيريدني اليوم وانا عجوز عميا فقيرة فاعلمه الرسول مقالتها فلما ركب في الاسبوع الثاني تعرضت له فقال لها الم يبلغك الرسول قالت قد اخبرتك ان نظرة واحدة الى وجهك احب الي من الدنيا وما عليها فامر بها فاصلح من شانها وهيئت ثم زفت اليه فقام يوسف يصلي ويدعو الله وقامت وراءه فسال الله تعالى ان يعيد اليها شبابها وجمالها وبصرها فرد الله عليها شبابها وجمالها وبصرها حتى عادت احسن ما كانت يوم راودته اكراما ليوسف عليه السلام لما عف عما حرم الله فاصابها فاذا هي عذرا فسالها فقالت يا نبي الله ان زوجي كان عنينا لا ياتي النسا وكنت انت من الحسن والجمال بما لا يوصف قال فعاشا في خفض وعيش في كل يوم يجدد الله لهما خيرا وولدت له ولدين افرايم ومنشا وروي ان الله القى في قلب يوسف من محبتها اضعاف ما كان في قلبها فقال لها ما شانك لا تحبيني كما كنت في اول مرة فقالت لما ذقت محبة الله تعالى شغلني ذلك عن كل شي الثانية قال بعض اهل العلم في هذه الاية ما يبيح للرجل الفاضل ان يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط ان يعلم انه يفوض اليه في فعل لا يعارض فيه فيصلح منه ما شا واما ان كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك وقال قوم ان هذا كان ليوسف خاصة وهذا اليوم غير جائز والاول اولى اذا كان على الشرط الذي ذكرنا والله اعلم قال الماوردي فاذا كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين احدهما جوازه اذا عمل بالحق فيما تقلده لان يوسف ولي من قبل فرعون ولان الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره الثاني انه لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتنفيذ اعمالهم فاجاب من ذهب هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين احدهما ان فرعون يوسف كان صالحا وانما الطاغي فرعون موسى الثاني انه نظر في املاكه دون اعماله فزالت عنه التبعة فيه قال الماوردي والاصح من اطلاق هذين القولين ان يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة اقسام الاول هو ما يجوز لاهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات فيجوز توليه من جهة الظالم لان النص على مستحقه قد اغنى عن الاجتهاد فيه وجواز تفرد اربابه به قد اغنى عن التقليد والقسم الثاني ما لا يجوز ان ينفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كاموال الفي فلا يجوز توليه من جهة الظالم لانه يتصرف بغير حق ويجتهد فيما لا يستحق والقسم الثالث ما يجوز ان يتولاه اهله وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والاحكام فعقد التقليد محلول فان كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين وتوسطا بين مجبورين جاز وان كان الزام اجبار لم يجز الثالثة ودلت الاية ايضا على جواز ان يخطب الانسان عملا يكون له اهلا فان قيل فقد روى عبد الرحمن ابن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها وعن ابي بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري فكلاهما سال العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته

وقيل

---

وقد تقلدت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده وذكر الحديث خرجه مسلم ايضا الجواب ان يوسف عليه السلام انما طلب الولاية لانه علم انه لا احد يقوم مقامه في العدل والاصلاح وتوصيل الفقرا الى حقوقهم فراى ان ذلك فرضا متعينا عليه فانه لم يكن هناك غيره وهكذا الحكم اليوم لو علم انسان من نفسه انه يقوم بالحق في القضا والحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ووجب ان يتولاها ويسال ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام فاما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم ذلك فالاولى ان لا يطلب لقوله عليه السلام لعبد الرحمن لا تسال الامارة وايضا فان في سوالها والحرص عليها مع العلم بكثرة افاتها وصعوبة التخلص منها دليل على انه يطلبها لنفسه ولاغراضه ومن كان هكذا يوشك ان تغلب عليه نفسه فيهلك وهذا معنى قوله عليه السلام وكل اليها ومن اباها لعلمه بافاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها فر منها ثم ان ابتلي بها فيرجى له التخلص منها وهو معنى قوله اعين عليها الثاني انه لم يقل اني حسيب كريم وان كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن اسحاق ابن ابراهيم ولا قال اني جميل بليغ انما قال اني حفيظ عليم فسالها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال الثالث انما قال ذلك عند من لا يعرفه فاراد تعريف نفسه وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم الرابع انه راى ذلك فرضا متعينا عليه وهو الاظهر والله اعلم الرابعة ودلت الاية ايضا على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه بما فيه من علم وفضل قال الماوردي وليس هذا على الاطلاق في عموم الصفات ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصل او تعلق بظاهر من مكسب وممنوع منه فيما سواه لما فيه من تزكية ومراءاة ولو ميزه الفاضل عنه لكان اليق بفضله فان يوسف دعته الضرورة اليه لما سبق من حاله ولما يرجوا من الظفر باهله قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوا منها حيث يشا اي ومثل ذلك الانعام الذي انعمنا عليه في تقريبه الى قلب الملك وانجائه من السجن مكنا له في الارض اي اقدرناه على ما يريد وقال الكيا الطبري قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض دليل على اجازة الحيلة في التوصل الى المباح وما فيه من الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق ومثله قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وحديث ابي سعيد الخدري في عامل خيبر والذي اداه من التمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله قلت وهذا مردود على ما ياتي يقال مكناه ومكنا له قال الله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم قال الطبري استخلف الملك الاكبر الوليد ابن الريان يوسف على عمل اطفير وعزله قال مجاهد واسلم على يديه قال ابن عباس ملكه بعد سنة ونصف وروى مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان يوسف قال اني حفيظ عليم ان شا الله لملك في وقته ذلك ثم مات اطفير فزوجه الوليد بزوجة اطفير راعيل فدخل بها يوسف فوجدها عذرا وولدت له ولدين افرائيم ومنشا ابني يوسف ومن زعم انها زليخا قال لم يتزوجها يوسف وانها لما راته في موكبه بكت ثم قالت الحمد لله الذي جعل الملوك عبيدا بالمعصية والحمد لله الذي جعل العبيد بالطاعة ملوكا فضمها اليه فكانت من عياله حتى ماتت عنده ولم يتزوجها ذكره الماوردي وهو خلاف ما تقدم عن وهب ذكره الثعلبي فالله اعلم ولما فوض الملك امر مصر الى يوسف تلطف بالناس وجعل يدعوهم الى الاسلام حتى امنوا به واقام فيهم العدل فاحبه الرجال والنسا قال وهب والسدي وابن عباس وغيرهم ثم دخلت السنون المخصبة فامر يوسف باصلاح المزارع وامرهم ان يتوسعوا في الزراعة فلما ادركت الغلة امر بها فجمعت ثم بنى لها الاهرا فجمعت فيها في تلك السنة غلة ضاقت عنها المخازن لكثرتها ثم جمع غلة كل سنة كذلك حتى اذا انقضت السبع المخصبة وجاءت السنون المجدبة نزل جبريل وقال يا اهل مصر جوعوا فان الله سلط عليكم الجوع سبع سنين قال بعض اهل الحكمة للجوع والقحط علامتان احداهما ان النفس تحب الطعام اكثر من العادة ويسرع اليها الجوع خلاف ما كانت عليه قبل ذلك وتاخذ من الطعام فوق الكفاية والثانية ان يفقد الطعام فلا يوجد راسا ويعز الى الغاية فاجتمعت هاتان العلامتان في عهد يوسف فانتبه الرجال والنسا والصبيان ينادون الجوع الجوع وياكلون فلا يشبعون وانتبه الملك ينادي الجوع الجوع قال فدعا له يوسف فابراه الله من ذلك ثم اصبح فنادى يوسف في ارض مصر كلها معاشر الناس لا يزرع احد زرعا فيضيع البذر ولا يطلع شي وجاءت تلك السنون بهول عظيم لا يوصف قال ابن عباس لما كان ابتدا القحط بينا الملك في جوف الليل اصابه الجوع في نصف الليل فهتف الملك يا يوسف الجوع الجوع فقال يوسف هذا اوان القحط فلما دخلت اول سنة من سني القحط هلك فيها كل شي اعدوه في السنين المخصبة فجعل اهل مصر يبتاعون الطعام من يوسف فباعهم اول سنة بالنقود حتى لم يبق بمصر دينار ولا درهم الا قبضه وباعهم في السنة

الثانية بالحلي والجواهر حتى لم يبق في ايدي الناس منها شي وباعهم في السنة الثالثة بالمواشي والدواب حتى احتوى عليها اجمع وباعهم في السنة الرابعة بالعبيد والاما حتى احتوى على الكل وباعهم في السنة الخامسة بالعقار والضياع حتى ملكها كلها وباعهم في السنة السادسة باولادهم ونسايهم فاسترقهم جميعا وباعهم في السنة السابعة برقابهم حتى لم يبق بمصر حر ولا عبد الا صار عبدا له فقال الناس والله ما راينا ملكا اجل ولا اعظم من هذا فقال يوسف لملك مصر كيف رايت صنع ربي فيما خولني والان كل هذا لك فما ترى فيه فقال فوضت اليك الامر فافعل ما شيت وانما نحن لك تبع وما انا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك ولا انا الا من بعض مماليكك وخول من خولك فقال يوسف اني لم اعتقهم من الجوع لاستعبدهم ولم اجرهم من البلا لاكون عليهم بلا واشهد الله واشهدك اني قد اعتقت اهل مصر عن اخرهم ورددت عليهم اموالهم واملاكهم ورددت عليك ملكك بشرط ان تستن بسنتي ويروى ان يوسف عليه السلام كان لا يشبع من طعام في تلك السنين فقيل له اتجوع وبيدك خزاين الارض فقال اني اخاف ان شبعت ان انسى الجايع وامر يوسف طباخ الملك ان يجعل غداه نصف النهار حتى يذوق الملك طعم الجوع فلا ينسى الجايعين فمن ثم جعل الملوك غداهم نصف النهار قوله تعالى نصيب برحمتنا من نشا اي باحساننا والرحمة النعمة والاحسان ولا نضيع اجر المحسنين اي ثوابهم وقال ابن عباس ووهب اي الصابرين لصبره في الجب وفي الرق وفي السجن وصبره على محارم الله عما دعته المراة اليه وقال الماوردي واختلف فيما اوتيه يوسف من هذه الحال على قولين احدهما انه ثواب من الله تعالى على ما ابتلاه والثاني انه انعم عليه بذلك تفضلا منه وثوابه باق على حاله قوله تعالى ولاجر الاخرة خير اي ما نعطيه في الاخرة خير واكبر مما اعطيناه في الدنيا لان اجر الاخرة دايم واجر الدنيا ينقطع وظاهر الاية العموم في كل مومن متق

وانشدوا

اما في رسول الله يوسف اسوة * لمثلك محبوسا على الظلم والافك
اقام جميل الصبر في الحبس برهة * فال به الصبر الجميل الى الملك

### وكتب بعضهم الى صديق له

وراء مضيق الخوف متسع الامن * واول مفروح به اخر الحزن
فلا تيأسن فالله ملك يوسفا * خزاينه بعد الخلاص من السجن

وانشد بعضهم

اذا الحادثات بلغن النهى * وكادت تذوب لهن المهج
وحل البلاء وقل العزاء * فعند التناهي يكون الفرج

والشعر في هذا المعنى كثير قوله تعالى وجا اخوة يوسف اي جاوا الى مصر لما اصابهم القحط ليمتاروا وهذا من اختصار القران المعجز قال ابن عباس وغيره لما اصاب الناس القحط والشدة ونزل ذلك بارض كنعان بعث يعقوب عليه السلام ولده للميرة وذاع امر يوسف عليه السلام في الافاق للينه وقربه ورحمته ورافته وعدله وسيرته وكان يوسف عليه السلام حين نزلت الشدة بالناس يجلس للناس عند البيع بنفسه فيعطيهم من الطعام على عدد رءوسهم لكل راس وسقا فجا اخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم يوسف وهم له منكرون لانهم خلفوه صبيا ولم يتوهموا انه بعد العبودية يبلغ الى تلك الحال من المملكة مع طول المدة وهي اربعون سنة وقيل انكروه لانهم اعتقدوا انه ملك كافر وقيل راوه لابس حرير وفي عنقه طوق ذهب وعلى راسه تاج وقد تزيا بزي فرعون مصر ويوسف راهم على ما كان عهدهم في الملبس والحلية ويحتمل انهم راوه وراء ستر فلم يعرفوه وقيل انكروه لامر خارق امتحانا امتحن الله به يعقوب قوله تعالى ولما جهزهم بجهازهم يقال جهزت القوم تجهيزا اي تكلفت جهازهم للسفر وجهاز العروس ما يحتاج اليه عند الاهدا الى الزوج وجوز بعض الكوفيين الجهاز بكسر الجيم والجهاز في هذه الاية الطعام الذي امتاروه من عنده قال السدي وكان مع اخوة يوسف احد عشر بعيرا وهم عشرة فقالوا ليوسف ان لنا اخا تخلف عنا وبعيره معنا فسالهم لم تخلف فقالوا لحب ابيه اياه وذكروا له انه كان له اخ اكبر منه فخرج الى البرية فهلك فقال لهم اردت ان ارى اخاكم هذا الذي ذكرتم لاعلم وجه محبة ابيكم اياه والعلم بصدقكم ويروى انهم تركوا عنده شمعون رهينة حتى ياتوا باخيه بنيامين وقال ابن عباس قال يوسف للترجمان قل لهم لغتكم مخالفة للغتنا وزيكم مخالف لزينا فلعلكم جواسيس فقالوا والله ما نحن بجواسيس

بل نحن

بل نحن بنو اب واحد وهو شيخ صديق قال فكم عدتكم قالوا كنا اثني عشر فذهب اخ لنا الى البرية فهلك فيها قال فاين الاخر قالوا عند ابينا قال فمن يعلم صدقكم قالوا لا يعرفنا هاهنا احد وقد عرفناك انسابنا فباي شي تسكن نفسك الينا فقال يوسف فاتوني باخ لكم من ابيكم ان كنتم صادقين فانا ارضى بذلك الا ترون اني اوفي الكيل اي اتمه ولا ابخسه وازيدكم حمل بعير لاخيكم فان لم تاتوني به توعدهم بان لا يبيعهم الطعام ان لم ياتوا به **قوله** تعالى الا ترون اني اوفي الكيل يحتمل وجهين احدهما يعني خير المضيفين لانه احسن ضيافتهم قاله مجاهد الثاني وهو من النزل وهو الطعام وعلى الثاني من المنزل وهو الدار قوله تعالى فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي اي فلا ابيعكم شيا فيما بعد لانه قد وفاهم كيلهم في هذه الحال ولا تقربون اي لا انزلكم عندي منزلة القريب ولم يرد انهم يبعدون منه ولا يعودون اليه لانه على العود حثهم قاله السدي وطلب منهم رهينة حتى يرجعوا فارتهن شمعون عنده قال الكلبي انما اختار شمعون منهم لانه كان يوم الجب اجملهم قولا واحسنهم رايا وتقربون في موضع جزم بالنهي فلذلك حذفت منه النون وحذفت اليا لانه راس اية ولو كان خبرا لكان تقربون بفتح النون قوله تعالى قالوا سنراود عنه اباه اي سنطلبه منه ونسأله ان يرسله معنا وانا لفاعلون اي لضامنون المجي به ومحتالون في ذلك مسالة ان قيل كيف استجاز يوسف ادخال الحزن على ابيه بطلب اخيه قيل له عن هذا اربعة اوجه احدها ان يكون الله عز وجل امره بذلك ابتلا ليعقوب ليعظم له الثواب فاتبع امره فيه الثاني يجوز ان يكون اراد بذلك ان ينبه يعقوب على حال يوسف الثالث لتتضاعف المسرة ليعقوب برجوع ولديه عليه الرابع ليقدم سرور اخيه بالاجتماع معه قبل اخوته لميل كان منه اليه والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى وقال لفتيته هذه قراة اهل المدينة وابي عمرو وعاصم وهي اختيار ابي حاتم والنحاس وغيرهما وقرا ساير الكوفيين لفتيانه وهو اختيار ابي عبيد قال وهو في مصحف عبد الله كذلك قال الثعلبي وهما لغتان جيدتان مثل الصبيان والصبية قال النحاس لفتيانه مخالف للسواد الاعظم في السواد لا الف فيه ولا نون ولا يترك السواد المجتمع عليه لهذا الاسناد المنقطع وايضا فان فتية اشبه من فتيان لان فتية عند العرب لاقل العدد والقليل بان يجعلوا البضاعة في الرحال اشبه وكان هولاء الفتية يسوون جهازهم ولهذا امكنهم جعل بضاعتهم في رحالهم ويجوز ان يكونوا احرارا وكانوا اعوانا له وبضاعتهم اثمان ما اشتروه من الطعام وقيل كانت دراهم ودنانير وقال ابن عباس النعال والادم ومتاع المسافر ويسمى رحلا قال ابن الانباري يقال للوعا رحل وللبيت رحل وقال لعلهم يعرفونها لجواز ان لا تسلم في الطريق وقيل انما فعل ذلك ليرجعوا اذا وجدوا ذلك لعلمه انهم لا يقبلون الطعام الا بثمنه وقيل ليستعينوا بذلك على الرجوع لشرا الطعام وقيل استقبح ان ياخذ من ابيه واخوته ثمن الطعام وقيل ليروا فضله ويرغبوا في الرجوع اليه قوله تعالى فلما رجعوا الى ابيهم قالوا يا ابانا منع منا الكيل لانه قال لهم فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون فاخبروه بما كان من امرهم واكرامهم اياه وان شمعون مرتهن حتى يعلم صدق قولهم فارسل معنا اخانا اي قالوا عند ذلك فارسل معنا اخانا نكتل والاصل نكتال فحذفت الضمة من اللام للجزم وحذفت الالف لالتقا الساكنين وقراة اهل الحرمين وابي عمرو وعاصم نكتل بالنون وقرا ساير الكوفيين يكتل باليا والاول اختيار ابي عبيد ليكونوا كلهم داخلين فيمن يكتال وزعم انه اذا كان باليا كان للاخ وحده قال النحاس وهذا لا يلزم لانه لا يخلو الكلام من احد جهتين ان يكون المعنى فارسل اخانا يكتل معنا فيكون للجميع او يكون التقدير على غير التقديم والتاخير فيكون في الكلام دليل على الجميع لقوله فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي وانا له لحافظون من ان يناله سوا قوله تعالى قال هل امنكم عليه اي قد فرطتم في يوسف فكيف امنكم على اخيه فالله خير حفظا نصب على البيان وهذه قراة اهل المدينة وابي عمرو وعاصم وقرا ساير الكوفيين حافظا على الحال وقال الزجاج على البيان وفي هذا دليل على انه اجابهم الى ارساله معهم ومعنى الاية حفظ الله له خير من حفظكم اياه قال كعب الاحبار لما قال يعقوب فالله خير حفظا قال الله تعالى وعزتي وجلالي لاردن عليك ابنيك كليهما بعد ما توكلت علي قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم الاية ليس فيها معنى يشكل ما نبغي ما استفهام في موضع نصب والمعنى اي شي نطلب وراء هذا وفى لنا الكيل ورد علينا الثمن ارادوا بذلك ان يطيبوا نفس ابيهم وقيل هي نافية اي لا نبغي منك دراهم ولا بضاعة بل تكفينا بضاعتنا هذه التي ردت الينا وروي عن علقمة ردت الينا بكسر الرا لان الاصل رددت فلما ادغم قلب حركة الدال على الرا قوله ونمير اهلنا اي نجلب لهم الطعام

قال الشاعر

بعيشك ما بدا لك ثم حولا • متى يأتي غياثك من تغيث •

وقرأ السلمي بضم الثاء أي نغيثهم على الميرة ونزداد كيل بعير أي حمل بعير لبنيامين قوله تعالى
قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله فيه مسئلتان الأولى قوله تعالى حتى تؤتون أي
تعطوني موثقا من الله أي عهدا يوثق به قال السدي حلفوا بالله لا يردونه ولا يسلمونه واللام
في لتأتنني لام القسم الا أن يحاط بكم قال مجاهد الا أن تهلكوا أو تموتوا وقال قتادة الا أن تغلبوا
عليه قال الزجاج وهو في موضع نصب فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل أي حافظ للحلف
وقيل حفيظ للعهد قائم بالتدبير والعدل الثانية هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين
والوثيقة بالنفس وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك وجميع أصحابه وأكثر العلماء هي جائزة
إذا كان المتحمل به مالا وقد ضعف الشافعي الحمالة في المال بالوجه وله قول كقول مالك وقال
عثمان البتي إذا تكفل بنفس في قصاص أو جراح فإنه إن لم يجئ به لزمه الدية وأرش الجراح
وكانت له في مال الجاني إذ لا قصاص على الكفيل فهذه ثلاثة أقوال في الحمالة بالوجه والصواب تفرقة
مالك في ذلك وأنها تكون في المال ولا تكون في حد أو تعزير على ما يأتي بيانه قوله تعالى وقال
يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة فيه سبع مسائل الأولى لما عزموا
على الخروج خشي عليهم العين فأمرهم أن لا يدخلوا مصر من باب واحد وكانت مصر لها أربعة
أبواب وإنما خاف عليهم العين لكونهم أحد عشر رجلا لرجل واحد وكانوا أهل جمال وكمال وبسطة
قاله ابن عباس والضحاك وقتادة وغيرهم الثانية وإذا كان هذا معنى الآية فيكون فيها دليل
على التحرز من العين والعين حق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العين لتدخل الرجل
القبر والجمل القدر وفي تعوذه عليه السلام أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل
عين لامة ما يدل على ذلك روى مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه
يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر
قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد
عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا
وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل
بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه
الا باركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به بأس في رواية اغتسل فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف
رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس وركب سعد
ابن أبي وقاص يوما فنظرت إليه امرأة فقالت إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين فرجع
إلى منزله فسقط فبلغه ما قالت المرأة فأرسل إليها فغسلت له ففي هذين الحديثين أن
العين حق وأنها تقتل كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا قول علماء الأمة ومذهب أهل السنة
وقد أنكرته طوائف من المبتدعة وهم محجوجون بالسنة وإجماع علماء هذه الأمة وبما يشاهد
من ذلك في الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من جمل ظهير أدخلته القدر لكن
ذلك بمشيئة الله كما قال وما هم بضارين به من أحد الا بإذن الله قال الأصمعي رأيت رجلا
عيونا سمع بقرة تحلب فأعجبه شخبها فقال أيتهن هذه فقالوا الفلانية لبقرة أخرى يورون
عنها فهلكتا جميعا المورى بها والمورى عنها قال الأصمعي وسمعته يقول إذا رأيت الشيء يعجبني
وجدت حرارة تخرج من عيني الثالثة واجب على كل مسلم أعجبه شيء أن يبارك فإنه إذا
دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة ألا ترى قوله عليه السلام لعامر ألا بركت فدل أن
العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العاين وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك والتبريك
أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه الرابعة العاين إذا أصاب بعينه ولم يبرك
فإنه يؤمر بالاغتسال ويجبر على ذلك إن أباه لأن الأمر على الوجوب لا سيما هذا فإنه قد يخاف
على المعين الهلاك ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو لا سيما إذا كان
بسببه وكان الجاني عليه الخامسة من عرف بالإصابة بالعين منع من مداخلة الناس دفعا
لضرره وقد قال بعض العلماء يأمره الإمام بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم
به ويكف أذاه عن الناس وقد قيل إنه ينفى ولا يحبس بل قد يكون الرجل الصالح عاينا
وإنه لا يقدح فيه ولا يفسق به ومن قال يحبس ويؤمر بلزوم بيته فذلك احتياط ودفع
ضرر والله أعلم السادسة روى مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين فقالت

فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين وهذا الحديث منقطع
ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة صحاح وفيه أن الرقى
مما يستدفع به البلاء وأن العين تؤثر في الإنسان وتضرعه أي تضعفه وتنحله وذلك بقضاء الله وقدره ويقال
إن العين أسرع إلى الصغار منها إلى الكبار والله أعلم السابعة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة
العاين بالاغتسال للمعين وأمر هنا بالاسترقاء قال علماؤنا إنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العاين وأما
إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حديث أبي أمامة والله أعلم قوله تعالى وما أغني عنكم من
الله من شيء أي من شيء أحذره عليكم أي لا ينفع الحذر مع القدر إن الحكم أي الأمر والقضاء إلا لله عليه توكلت أي اعتمدت
ووثقت وعليه فليتوكل المتوكلون قوله تعالى ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم أي من أبواب شتى ما كان يغني
عنهم من الله من شيء إن أراد إيقاع مكروه بهم إلا حاجة استثناء ليس من الأول في نفس يعقوب قضاها أي
خاطر خطر بقلبه وهو وصيته أن يتفرقوا قال مجاهد خشية العين وقد تقدم القول فيه وقيل لئلا يرى
الملك عددهم وقوتهم فيبطش بهم حسدا أو حذرا قاله بعض المتأخرين واختاره النحاس وقال لا معنى للعين
هاهنا ودلت هذه الآية على أن المسلم يجب عليه أن يحذر أخاه مما يخاف عليه ويرشده إلى ما فيه طريق
السلامة والنجاة فإن الدين النصيحة والمسلم أخو المسلم قوله تعالى وإنه يعني يعقوب لذو علم لما علمناه أي بأمر
دينه ولكن أكثر الناس لا يعلمون أي لا يعلمون ما يعلم يعقوب عليه السلام من أمر دينه وقيل لذو علم أي عمل فإن
العلم أول أسباب العمل فسمي بما هو بسببه قوله تعالى ولما دخلوا على يوسف آوى إليه أخاه قال قتادة ضمه
إليه وأنزله معه وقيل أمر أن ينزل كل اثنين في منزل فبقي أخاه منفردا فضمه إليه وقال أشفقت عليه
من الوحدة وقال له سرا من إخوته إني أنا أخوك فلا تبتئس أي لا تحزن بما كانوا يعملون قوله تعالى
فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه لما عرف بنيامين أنه يوسف قال له لا تردني إليهم
فقال قد علمت اغتمام يعقوب بي فيزداد غمه فأبى بنيامين الخروج فقال يوسف لا يمكن حبسك إلا بعد
أن أشهرك بأمر فظيع وأنسبك إلى ما لا يجمل بك فقال لا أبالي فدس الصاع في رحله إما بنفسه من حيث لم يطلع عليه أحد
أو أمر بعض خواصه بذلك والتجهيز التسريح وتنجيز الأمر ومنه جهز على الجريح أي قتله ونجز
أمره والسقاية والصواع شيء واحد إلا أنه له رأسان في وسطه مقبض كان الملك يشرب منه من الرأس
الواحد ويكال الطعام بالرأس الآخر قاله النقاش عن ابن عباس وكل شيء يشرب به فهو صواع •

وأنشد •

• نشرب الخمر بالصواع جهارا • واختلف في جنسه فروى شعبة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صواع الملك شيء من فضة يشبه المكوك من فضة مرصع بالجوهر يجعل
على الرأس وكان للعباس واحد في الجاهلية وسأله نافع بن الأزرق ما الصواع قال الإناء •

قال فيه الأعشى •

• له دريك في رأسه ومشارب وشاو • وطباخ وصاع وديسق •

وقال عكرمة كان من فضة وقال عبد الرحمن بن زيد كان من فضة وبه كان طعامهم مبالغة في إكرامهم
وقيل إنما كان يكال به لعزة الطعام والصاع يذكر ويؤنث فمن أنثه قال أصوع ومن ذكره قال أصواع
مثل أبواب وقال مجاهد وأبو صالح الصاع الطرجهالة بلغة حمير وفيه قراءات صواع قراءة العامة وصوغ
بالغين المعجمة وهي قراءة يحيى بن يعمر وقال كان إناء يصاغ من ذهب وصوع بالعين غير المعجمة قراءة أبي
رجاء وصوع بصاد مضمومة وواو ساكنة وعين غير معجمة قراءة أبي وصياع بياء بين الصاد والألف
قراءة سعيد بن جبير وصاع بألف بين الصاد والعين وهي قراءة أبي هريرة قوله تعالى ثم أذن مؤذن
أيتها العير إنكم لسارقون أي نادى مناد وأعلم وأذن للتكثير فكأنه نادى مرارا أيتها العير والعير
ما امتير عليه من الإبل والحمير والبغال قال مجاهد كان عيرهم حميرا قال أبو عبيدة العير الإبل
المرحولة المركوبة والمعنى يا أصحاب العير كقوله واسأل القرية ويا خيل الله اركبي أي أصحاب خيل
الله وسيأتي وهنا اعتراضات إن قيل كيف رضي بنيامين بالقعود طوعا وفيه عقوق الأب بزيادة
الحزن ووافقه على ذلك يوسف وكيف نسب يوسف السرقة إلى إخوته وهم برآء وهو الثاني
فالجواب عن الأول أن الحزن كان قد غلب على يعقوب بحيث لا يؤثر فيه فقد بنيامين ولعل يوسف
إنما وافقه على القعود بوحي فلا اعتراض وأما نسبة يوسف السرقة إلى إخوته فالجواب أن
القوم كانوا قد سرقوه من أبيه فألقوه في الجب ثم باعوه فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل
فصدق إطلاق ذلك عليهم جواب آخر وهو أنه أراد أيتها العير حالكم حال السراق والمعنى أن شيئا لغيركم صار
عندكم من غير رضى الملك ولا علمه جواب آخر وهو أن ذلك كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه وفصله عنهم إليه
وهذا بناء على أن بنيامين لم يعلم بدس الصاع في رحله ولا أخبره بنفسه وقد قيل إن معنى الكلام الا

الاستفهام اي او انكم لسارقون كقوله وتلك نعمة اي اوتلك نعمة تمنها علي والغرض ان لا يعزي الي يوسف الكذب قوله تعالي ولمن جا به حمل بعير وانا به زعيم فيه سبع مسايل الاولي قوله تعالي ولمن جا به حمل بعير البعير هنا الجمل في قول اكثر المفسرين وقيل انه الحمار وهي لغة لبعض العرب قاله مجاهد واختاره وقال مجاهد الزعيم هو المؤذن الذي قال ايتها العير والزعيم والكفيل والكفل والحميل والضمين والقبيل سوا والزعيم الرئيس

قال الشاعر

واني زعيم ان رجعت مملكا ... بسير تري منه الفرانق ازورا

وقالت ليلي الاخيلية ترثي اخاها

ومخرق عنه القميص تخاله يوم اللقا ... من الحيا سقيما
حتي اذا رفع اللوا رايته يوم ... السباح علي الخميس زعيما

الثانية ان قيل كيف ضمن حمل البعير وهو مجهول وضمان المجهول لا يصح قيل له حمل البعير كان معلوما معينا معلوما عندهم كالوسق فصح ضمانه غير انه بذل مال للسارق ولا يحل للسارق ذلك فلعله كان يصح في شرعهم او كان هذا جعالة وبذل لمال لمن يفتش ويطلب الثالثة قال بعض العلما في هذه الاية دليلان احدهما جواز الجعل وقد اجيز للضرورة فانه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره فاذا قال الرجل من فعل كذا فله كذا صح وشان الجعل ان يكون احد الطرفين معلوما والاخر مجهولا للضرورة اليه بخلاف الاجارة فانه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين وهو من العقود الجايزة التي يجوز لاحدهما فسخه الا ان المجعول له يجوز ان يفسخه قبل الشروع وبعده اذا رضي باسقاط حقه وليس للجاعل ان يفسخه اذا شرع المجعول له في العمل ولا يشترط في عقد الجعل حضور المتعاقدين كسائر العقود لقوله ولمن جا به حمل بعير وبهذا كله قال الشافعي الرابعة متي قال الانسان من جا بعبدي الابق فله دينار لزمه ما جعل فيه اذا جا به فلو جا به من غير ضمان لزمه اذا جا به علي طلب الاجر وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من جا بابق فله اربعون درهما ولم يفصل بين من جا به من عقد ضمان او غير عقد قال ابن خويز منداد ولهذا قال اصحابنا ان من فعل بالانسان ما يجب عليه ان يفعله بنفسه من مصالحه لزمه ذلك وكان له اجر مثله ان كان ممن يفعل ذلك بالاجر قلت وقد خالفنا في هذا كله الشافعي الخامسة الدليل الثاني جواز الكفالة علي الرجل لان المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام قال علماونا اذا قال الرجل تحملت او تكفلت او ضمنت او انا حميل لك او زعيم او كفيل او ضامن او قبيل او هو لك عندي او علي او الي او قبلي فذلك كله حمالة لازمة وقد اختلف الفقها فيمن تكفل بالنفس او بالوجه هل يلزمه ضمان المال ام لا فقال الكوفيون من تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق علي المطلوب ان مات وهو احد قولي الشافعي في المشهور عنه وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به علي المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شي عليه من المال والحجة لمن اوجب غرم المال ان الكفيل قد علم ان المضمون وجهه لا يطلب بدم وانما يطلب بمال فاذا ضمنه له ولم يات به فكانه فوته عليه وعزره منه لذلك لزمه المال واحتج الطحاوي للكوفيين فقال اما ضمان المال بموت المكفول به فلا معني له لانه انما تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال فمحال ان يلزمه ما لم يتكفل به السادسة واختلف العلما اذا تكفل رجل عن رجل بمال هل للطالب ان ياخذ من شا منهما فقال الثوري والكوفيون والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق ياخذ من شا حتي يستوفي حقه وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال لا ياخذ الكفيل الا ان يفلس الغريم او يغيب لان التبدية بالذي عليه الحق اولي الا ان يكون معدما فانه ياخذ من الحميل لانه معذور في اخذه في هذه الحالة وهذا قول حسن والقياس ان للرجل مطالبة اي الرجلين شا وقال ابن ابي ليلي اذا ضمن الرجل عن صاحبه مالا تحول علي الكفيل وبري صاحب الاصل الا ان يشترط المكفول له ان ياخذ ايهما شا واحتج ببراة الميت من الدين بضمان ابي قتادة ونحوه قال ابو ثور السابعة الزعامة لا تكون الا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها مما يتعلق بالذمة من الاموال وكان ثابتا مستقرا فلا تصح الحمالة بالكتابة لانها ليست بدين ثابت مستقر لان العبد ان عجز رق وانفسخت الكتابة واما كل حق لا يقوم به احد عن احد كالحدود فلا كفالة فيها ويسجن المدعي عليه الحد حتي ينظر في امره وشذ ابو يوسف ومحمد فاجازا الكفالة في الحدود والقصاص وقالا اذا قال المقذوف او المدعي القصاص بينتي حاضرة كفله ثلاثة ايام واحتج لهم الطحاوي بما رواه حمزة ابن عمرو وابن مسعود وجرير ابن عبد الله والاشعث انهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة قوله تعالي

قوله تعالي قالوا تالله لقد علمتم ما جينا لنفسد في الارض يروي انهم كانوا لا ينزلون علي احد ظلما ولا يرعون زرع احد وانهم جعلوا علي افواه ابلهم الاكمة لئلا تعبث في زروع الناس ثم قال وما كنا سارقين يروي انهم ردوا البضاعة التي كانت في رحالهم اي فمن رد ما وجد فكيف يكون سارقا قوله تعالي قالوا فما جزاوه ان كنتم كاذبين المعني فما جزا الفاعل ان بان كذبكم فاجاب اخوة يوسف جزاوه من وجد في رحله فهو جزاوه اي يستعبد ويسترق فجزاوه مبتدا ومن وجد في رحله خبره والتقدير جزاوه استعباد من وجد في رحله فهو كناية عن الاستعباد وفي الجملة معني التوكيد كما تقول جزا من سرق القطع فهذا جزاوه كذلك نجزي الظالمين اي كذلك نفعل في الظالمين اذا سرقوا ان يسترقوا وكان هذا من دين يعقوب عليه السلام وحكمه وقولهم هذا قول من لم يسترب بنفسه لانهم التزموا استرقاق من وجد في رحله وكان حكم السارق عند اهل مصر ان يغرم ضعفي ما اخذ قاله الحسن والسدي وغيرهما مسيلة تقدم في سورة المايدة ان القطع في السرقة ناسخ لما تقدم من الشرايع او لما كان في شرع يعقوب من استرقاق السارق والله اعلم قوله تعالي فبدا باوعيتهم قبل وعا اخيه الاية انما بدا يوسف برحالهم لنفي التهمة والريبة من قلوبهم ان بدا بوعا اخيه والوعا يقال بضم الواو وكسرها لغتان وهو ما يحفظ فيه المتاع ويصونه ثم استخرجها من وعا اخيه يعني بنيامين اي استخرج السقاية او الصواع عند من يونث وقال ولمن جا به فذكر فلما راي ذلك اخوته نكسوا روسهم وظنوا الظنون كلها واقبلوا عليه وقالوا ويلك يا بنيامين ما راينا كاليوم قط ولدت امك راحيل اخوين لصين قال لهم اخوه والله ما سرقته ولا علم لي بمن وضعه في متاعي ويروي انهم قالوا له يا بنيامين اسرقت قال لا والله قالوا فمن جعل الصواع في رحلك قال الذي جعل البضاعة في رحالكم ويقال ان المفتش كان اذا فرغ من رحل رجل استغفر الله عز وجل تائبا من فعله ذلك وظاهر كلام قتادة وغيره ان المستغفر كان يوسف لانه كان يفتشهم ويعلم اين الصاع حتي فرغ منهم وانتهي الي رحل بنيامين فقال ما اظن هذا الفتي رضي بهذا ولا اخذ شيا فقال له اخوته والله لا نبرح حتي تفتشه فهو اطيب لنفسك ونفوسنا ففتش فاخرج السقاية وهذا التفتيش من يوسف يقتضي ان المؤذن سرقهم برايه فيقال ان ذلك جميعه كان بامر من الله تعالي ويقوي ذلك قوله تعالي كذلك كدنا ليوسف فيه ثلاث مسايل الاولي قوله تعالي كدنا معناه صنعنا عن ابن عباس القتبي دبرنا ابن الانباري اردنا

قال الشاعر

وكادت وكدت وتلك خير ارادة ... لو عاد من عهد الصبا ما قد مضي

وفيه جواز التوصل الي الاغراض بالحيل اذا لم تخالف شريعة ولا هدمت اصلا خلافا لابي حنيفة في تجويزه الحيل وان خالفت الاصول وخرمت التحليل الثانية اجمع العلما علي ان للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة اذا لم ينو الفرار من الصدقة واجمعوا علي انه اذا حال الحول واظل الساعي انه لا يحل له التحيل ولا النقصان ولا ان يفرق بين مجتمع وقال مالك اذا فوت من ماله شيا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول اخذا منه بقوله عليه السلام خشية الصدقة وقال ابو حنيفة ان نوي بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا يضره لان الزكاة لا تلزم الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معني قوله خشية الصدقة الا حينيذ قال ابن العربي سمعت ابا بكر محمد ابن الوليد الفهري وغيره يقول كان شيخنا قاضي القضاة ابو عبد الله محمد ابن علي الدامغاني صاحب عشرة الاف دينار من المال فكان اذا جا راس الحول دعا بنيه فقال لهم كبرت سني وضعفت قوتي وهذا مال لا احتاج اليه فهو لكم ثم يخرجه فيحمله الرجال علي اعناقهم الي دور بنيه فاذا جا راس الحول ودعا بنيه لامر قالوا يا ابانا انما املنا حياتك واما المال فاي رغبة لنا فيه ما دمت حيا انت ومالك لنا فخذه اليك ويسير الرجال به حتي يضعونه بين يديه فيرده الي موضعه يريد بتبديل الملك اسقاط الزكاة علي راي ابي حنيفة في التفريق بين المجتمع والجمع بين المتفرق وهذا خطب عظيم وقد صنف البخاري رضي الله عنه في جامعه كتابا مقصودا فقال كتاب الحيل وترجم فيه ابوابا منها باب الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وحديث طلحة ابن عبيد الله ان اعرابيا جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثاير الراس الحديث وفي اخره افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فان اهلكها متعمدا او وهبها او احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شي عليه ثم اردف بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان ويقول انا كنزك الحديث قال المهلب انما قصد البخاري في هذا الباب ان يعرفك ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكاة فان

فان اثم ذلك عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن جمع الغنم وتفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من قوله افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيا من فرايض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله وما اجازه الفقها من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الاجل انما هو مالم يرد بذلك الهرب من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط والله حسيبه وهو كمن فر من صيام رمضان قبل روية الهلال بيوم واستعمل سفرا لا يحتاج اليه رغبة عن فرض الله الذي كتبه الله على المومنين فالوعيد متوجه عليه الا ترى عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة باي وجه متوعد كيف تطاوه الابل ويمثل له شجاع اقرع هذا يدل على ان الفرار من الزكاة لا يحل وهو مطالب بذلك في الاخرة الثالثة قال ابن العربي قال بعض علما الشافعية في قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض دليل على وجه الحيلة الى المباح واستخراج الحقوق وهذا وهم عظيم وقوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض قيل فيه كما مكنا ليوسف ملك نفسه عن امراة العزيز مكنا له ملك الارض عن العزيز ومثله لا يشبه ما ذكره قال الشفعوي ومثله قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا ليس حيلة انما هو حمل لليمين على الالفاظ على المقاصد قال الشفعوي ومثله حديث ابي سعيد الخدري في عامل خيبر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب الحديث مقصود الشافعية من هذا الحديث انه عليه السلام امره ان يبيع جمعا ويبتاع جنيبا من الذي باع منه الجمع وقالت المالكية معناه من غيره لئلا يكون جنيبا بالجمع والدراهم ربا كما قال ابن عباس حريرة بحريرة والدراهم بها قوله تعالى في دين الملك اي سلطانه عن ابن عباس ابن عيسى عادته اي يظلم بلا حجة مجاهد في حكمه وهو استرقاق السراق الا ان يشا الله اي الا بان يشا الله ان يجعل السقاية في رحله تعلة وعذرا له وقال قتادة بل كان حكم الملك الضرب والغرم ضعفين ولكن شا الله ان يجري على السنتهم حكم بني اسرايل كما تقدم قوله تعالى نرفع درجات من نشا اي بالعلم والايمان وقرى يرفع درجات من نشا بمعنى نرفع من نشا درجات وقد مضى في الانعام وقوله وفوق كل ذي علم عليم روى اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال يكون ذا العلم من ذا وذا اعلم من ذا والله فوق كل عالم وروى سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد ابن جبير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فتحدث بحديث فتعجب منه رجل فقال سبحان الله وفوق كل ذي علم عليم فقال ابن عباس بيس ما قلت الله العليم وهو فوق كل عالم قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل المعنى اي اقتدى باخيه ولو اقتدى بنا ما سرق وانما قالوا ذلك ليبرووا من فعله لانه ليس من امهم وانه ان سرق فقد جذبه عرق اخيه السارق لان الاشتراك في الانساب تشاكل في الاخلاق واختلفوا في السرقة التي نسبوا الى يوسف فروي عن مجاهد وغيره ان عمة يوسف بنت اسحاق كانت اكبر من يعقوب وكانت صارت اليها منطقة اسحاق لسنها لانهم كانوا يتوارثون بالسن وهذا مما نسخ حكمه بشرعنا وكان من سرقها استعبد وكانت عمة يوسف حضنته وحبته حبا شديدا فلما ترعرع وشب قال لها يعقوب سلمي يوسف الي فلست اقدر ان يغيب عني ساعة فولعت به واشفقت من فراقه فقالت له دعه عندي اياما انظر اليه فلما خرج من عندها يعقوب عمدت الى منطقة اسحاق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه ثم قالت لقد فقدت منطقة اسحاق فانظروا من اخذها ومن اصابها فالتمست ثم قالت اكشفوا اهل البيت فكشفوا فوجدت مع يوسف فقالت انه والله لي سلم اصنع فيه ما شيت ثم اتاها يعقوب فاخبرته الخبر فقال لها انت وذلك ان كان فعل ذلك فهو سلم لك فامسكته حتى ماتت فعند ذلك عيره اخوته في قولهم ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ومن هاهنا تعلم يوسف وضع السقاية في رحل اخيه كما عملت به عمته وقال سعيد ابن جبير انما امرته ان يسرق صنما كان لجده ابي امه فسرقه وكسره والقاه على الطريق وكان ذلك منهما تغييرا للمنكر فرموه بالسرقة وعيروه بها وقاله قتادة وفي كتاب الزجاج انه كان صنم ذهب وقال عطية العوفي انه كان مع اخوته على طعام فنظر الى عرق فخباه فعيروه بذلك وقيل انه كان يسرق من طعام المايدة للمساكين حكاه ابن عيسى وقيل انهم كذبوا عليه فيما نسبوا اليه قاله الحسن قوله تعالى فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم اي اسر في نفسه قولهم ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل قاله ابن شجرة وابن عيسى وقيل انه اسر في نفسه قوله انتم شر مكانا ثم جهر فقال والله اعلم بما تصفون قاله ابن عباس اي انتم شر مكانا ممن نسبتموه الى هذه السرقة ومعنى قوله والله اعلم بما تصفون اي الله اعلم ان ما قلتم كذب وان كانت لله رضى وقد قيل ان اخوة يوسف في ذلك الوقت ما كانوا انبيا قوله تعالى قالوا يايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا الاية خاطبوه باسم العزيز اذ كان في تلك اللحظة بعزل الاول او موته وقولهم ان له ابا شيخا كبيرا اي كبير القدر ولم يريدوا كبر السن لان ذلك معروف من حال الشيخ فخذ احدنا مكانه اي عبدا بدله وقد قيل ان هذا مجاز لانهم يعلمون انه لا يصح اخذ حر ليسترق بدل من قد احكمت السنة رقه وانما هذا كما يقول لمن يكره فعله اقتلني ولا تفعل كذا وكذا وانت لا تريد ان يقتلك

ولكنك

ولكنك تبالغ في استنزاله ويحتمل ان يكون قولهم فخذ احدنا مكانه حقيقة وبعيد عليهم وهم انبيا ان يروا استرقاق حر فلم يبق الا ان يريدوا بذلك طريق الحمالة اي خذ احدنا مكانه حتى ينصرف اليك صاحبك ومقصدهم بذلك ان يصل بنيامين الى ابيه ويعرف يعقوب جلية الامر فمنع يوسف عليه السلام من ذلك اذ الحمالة في الحدود ونحوها بمعنى احضار المضمون فقط جايزة مع التراضي غير لازمة اذا ابى الطالب واما الحمالة في مثل هذا على ان يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة فلا يجوز اجماعا وفي الواضحة ان الحمالة في الوجه فقط في جميع الحدود جايزة الا في النفس وجمهور الفقها على جواز الكفالة في النفس واختلف فيها عن الشافعي فمرة ضعفها ومرة اجازها قوله تعالى انا نراك من المحسنين يحتمل ان يريدوا وصفه بما راوا من احسانه في جميع افعاله معهم ويحتمل ان يريد انا نرى لك احسانا علينا في هذه اليد ان اسديتها الينا وهذا تاويل ابن اسحاق قوله تعالى قال معاذ الله مصدر ان ناخذ في موضع نصب اي من ان ناخذ الا من وجدنا في موضع نصب بناخذ متاعنا عنده اي معاذ الله ان ناخذ البري بالمجرم ونخالف ما تعاقدنا عليه انا اذا لظالمون اي ان ناخذ غيره قوله تعالى فلما استيأسوا منه اي يئسوا مثل عجب واستعجب وسخر واستسخر خلصوا اي انفردوا وليس هو معهم نجيا نصب على الحال من المضمر في خلصوا وهو واحد يودي عن جمع كما في هذه الاية ويقع على الواحد كقوله تعالى وقربناه نجيا وجمعه انجية

قال الشاعر

اني اذا ما القوم كانوا انجيه ◦ واضطرب القوم اضطراب الارشيه
هناك اوصيني ولا توصي بيه

وقرا ابن كثير استايسوا ولا تايسوا انه لا يايس بالف من غير همز على تقديم الهمزة واخرت اليا ثم قلبت الهمزة الفا لانها ساكنة قبلها فتحة والاصل قراة الجماعة لان المصدر ما جا الا على تقديم اليا اياسا والاياس ليس بمصدر ايس بل هو مصدر استه اوسا واياسا اي اعطيته وقال قوم ايس وييس لغتان اي فلما يئسوا من رد اخيهم اليهم تشاوروا فيما بينهم لا يخالطهم غيرهم من الناس يتناجون فيما عرض لهم والنجي فعيل بمعنى المناجي قوله تعالى قال كبيرهم قال قتادة هو روبيل كان اكبرهم في السن مجاهد هو شمعون كان اكبرهم في الراي وقال الكلبي يهودا كان اعقلهم وقال محمد ابن كعب وابن اسحاق هو لاوي وهو ابو الانبيا الم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا من الله اي عهدا من الله في حفظ ابنه ورده اليه ومن قبل ما فرطتم في يوسف ما في محل نصب عطفا على ان المعنى الم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا من الله وتعلموا تفريطكم في يوسف ذكره النحاس وغيره ومن في قوله ومن قبل متعلقة بتعلموا ويجوز ان تكون ما زايدة فيتعلق الظرفان اللذان هما من قبل وفي يوسف بالفعل وهو فرطتم ويجوز ان تكون ما والفعل مصدرا ومن قبل متعلقا بفعل مضمر التقدير تفريطكم في يوسف واقع من قبل فما والفعل في موضع رفع بالابتدا والخبر هو الفعل المضمر الذي يتعلق به من قبل فلن ابرح الارض اي من الارض اي الزمها ولا ابرح مقيما فيها يقال برح براحا وبروحا اي زال فاذا دخل النفي صار مثبتا حتى ياذن لي ابي بالرجوع فاني استحيي منه او يحكم الله لي بالمضي مع اخي فامضي معه الى ابي وقيل المعنى او يحكم الله لي بالسيف فاحارب واخذ اخي او اعجز فارجع فانصرف بعذر وذلك ان يعقوب قال لتاتنني به الا ان يحاط بكم ومن حارب وعجز فقد احيط به قال ابن عباس وكان يهودا اذا غضب واخذ السيف فلا يرد وجهه مائة الف يقوم شعره في صدره مثل المسال فتنفذ ثيابه وجا في الخبر ان يهودا قال لاخوته وكان اشدهم غضبا اما ان تكفوني الملك ومن معه اكفكم اهل مصر واما ان تكفوني اهل مصر اكفكم الملك ومن معه قالوا بل اكفنا الملك ومن معه نكفك اهل مصر فبعث واحدا من اخوته فعدوا اسواق مصر فوجدوا فيها تسعة اسواق فاخذ كل واحد منهم سوقا ثم ان يهودا دخل على يوسف وقال ايها الملك لين لم تخل معنا اخانا لاصيحن صيحة لا تبقي في مدينتك حاملا الا اسقطت ما في بطنها وكان ذلك خاصا فيهم عند الغضب فاغضبه يوسف واسمعه كلمة فغضب يهودا واشتد غضبه وانتفخت شعراته وكذا كان كل واحد من بني يعقوب كان اذا غضب اقشعر جلده وانتفخ جسده وظهرت شعرات ظهره من تحت الثوب حتى تقطر من كل شعرة قطرة دم واذا ضرب الارض برجله تزلزلت وتهدم البنيان وان صاح صيحة لم تسمعه حامل من النسا والبهايم والطير الا وضعت ما في بطنها تماما او غير تمام فلا يهدا غضبه الا ان يسفك دما او تمسكه يد من نسل يعقوب فلما علم يوسف ان غضب اخيه يهودا قد تم وكمل كلم ولدا له صغيرا بالقبطية وامره ان يضع يده بين كتفي يهودا من حيث لا يراه ففعل فسكن غضبه والقى السيف فالتفت يمينا وشمالا لعله يرى احدا من اخوته فلم يره فخرج مسرعا الى اخوته

وقال هل حضر في احد منكم قالوا لا قال فاين ذهب شمعون قال ذهب الى الجبل قال فخرج فلقيه وقد احتمل صخرة عظيمة قال ما تصنع بهذه قال اذهب الى السوق الذي وقع في نصيبي اشدخ بها روس كل من فيه قال فارجع فردها او فالقها في البحر ولا تحدثن حدثا فوالذي اتخذ ابراهيم خليلا لقد رايت لكم من نسل يعقوب ثم دخلوا على يوسف وكان يوسف اشدهم بطشا فقال يا معشر العبرانيين اتظنون انه ليس احد منكم اشد قوة ثم عمد الى حجر عظيم من حجارة الطاحونة فركله برجله فدحا به من خلف الجدار ثم امسك يهودا باحدى يديه فصرعه لجنبه وقال هات الحدادين اقطع ايديهم وارجلهم واضرب اعناقهم ثم صعد على سريره وجلس على فراشه وامر بصواعه فوضع بين يديه ثم نقره نقرة فخرج طنينه فالتفت اليهم وقال اتدرون ما يقول قالوا لا قال فانه يقول انه ليس على قلب ابي هولا هم ولا غم ولا كرب الا بسببهم ثم نقره نقرة ثانية وقال انه يخبرني ان هولا اخذوا اخا لهم صغيرا فحسدوه ونزعوه من ابيهم ثم اتلفوه فقالوا ايها الملك استر علينا ستر الله عليك وامنن علينا من الله عليك فنقره نقرة ثالثة وقال انه يقول ان هولا طرحوا صغيرهم في الجب ثم باعوه بيع العبيد بثمن بخس وزعموا لابيهم ان الذيب اكله ثم نقره نقرة رابعة وقال انه يخبرني انكم اذنبتم ذنبا منذ ثمانين سنة لم تستغفروا الله منه ولم تتوبوا اليه ثم نقره خامسة وقال انه يقول ان اخاهم الذي زعموا انه هلك لن تذهب الايام حتى يرجع فيخبر الناس بما صنعوا ثم نقره سادسة وقال لو كنتم انبيا او بني انبيا ما كذبتم ولا عققتم والدكم لاجعلنكم نكالا للعالمين ايتوني بالحدادين اقطع ايديهم وارجلهم فتضرعوا وبكوا واظهروا التوبة وقالوا لو قد اصبنا اخانا يوسف حيا اذ هو حي لنكونن طوع يده وترابا يطا علينا برجله فلما راى ذلك يوسف من اخوته بكى وقال لهم اخرجوا عني قد خليت سبيلكم اكراما لابيكم ولولا هو لجعلتكم نكالا قوله تعالى ارجعوا الى ابيكم قاله الذي قال لن ابرح الارض فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وقرا ابن عباس والضحاك وابو رزين ان ابنك سرق النحاس وحدثني محمد ابن احمد ابن عمر قال حدثنا ابن شاذان قال حدثنا احمد ابن شريح البغدادي قال سمعت الكسائي يقرا يا ابانا ان ابنك سرق بضم السين وتشديد الرا مكسورة على ما لم يسم فاعله اي نسب الى السرقة ورمي بها مثل خونته وفسقته وفجرته اذا نسبته الى هذه الخلال قال الزجاج سرق يحتمل معنيين احدهما علم منه السرق والاخر اتهم بالسرق قال الجوهري والسرق والسرقة بكسر الرا فيهما هو اسم الشي المسروق والمصدر سرق يسرق سرقا بالفتح قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا يريدون ما شهدنا قط الا بما علمنا واما الان فقد شهدنا بالظاهر وما نعلم الغيب كانهم وقعت لهم تهمة من قول بنيامين دس هذا في رحلي من دس بضاعتكم في رحالكم قاله ابن اسحاق وقيل المعنى ما شهدنا عند يوسف بان السارق يسترق الا بما علمنا من دينك قاله ابن زيد وما كنا للغيب حافظين اي لم نعلم وقت اخذناه منك انه يسرق فلا ناخذه وقال مجاهد وقتادة ما نعلم ان ابنك يسترق ويصير امرنا الى هذا وانما قلنا نحفظ اخانا فيما نطيق وقال ابن عباس يعنون انه سرق ليلا وهم نيام والغيب هو الليل بلغة حمير وعنه ما كنا نعلم ما يصنع في ليله ونهاره وذهابه وايابه وقيل ما دام بمراي منا لم يجر خلل فلما غاب عنا خفيت عنا حالاته وقيل معناه قد اخذت السرقة من رحله ونحن اخرجناها وننظر اليها ولا علم لنا بالغيب فلعلهم سرقوه ولم يسرق الثانية تضمنت هذه الاية جواز الشهادة باي وجه حصل العلم بها فان الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا فلا تسمع الا ممن علم ولا تقبل الا منهم وهذا هو الاصل في الشهادات ولهذا قال اصحابنا شهادة الاعمى جايزة وشهادة المستمع جايزة وشهادة الاخرس اذا فهمت اشارته صحيحة فكل من حصل له العلم بشي جاز ان يشهد به وان لم يشهده المشهود عليه قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وقد مضى في البقرة الثالثة اختلف قول مالك في شهادة المرور وهو ان يقول مررت بفلان فسمعته يقول كذا فان استوعب القول شهد في احد قوليه وفي القول الاخر لا يشهد حتى يشهده والصحيح ادا الشهادة عند الاستيعاب وبه قال جماعة العلما وهو الحق لانه قد حصل المطلوب وتعين عليه ادا العلم فكان خير الشهدا اذا علم المشهود له وشر الشهدا اذا كتمها الرابعة اذا ادعى رجل شهادة لا يحتملها عمره ردت لانه ادعى باطلا فاكذبه العيان ظاهرا قوله تعالى واسل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون فيه مسلتان الاولى قوله تعالى واسل القرية حققوا بها شهادتهم عنده ورفعوا التهمة عن انفسهم ليلا يتهمهم بقولهم

واسيل

واسيل القرية اي اهلها فحذف ويريدون بالقرية مصر وقيل قرية من قراها نزلوا بها وامتاروا منها وقيل المعنى واسيل القرية وان كانت جمادا فانت نبي الله يخبرك الجماد وعلى هذا فلا حاجة الى اضمار قال سيبويه ولا يجوز كلم هندا وانت تريد غلام هند لان هذا الاشكال والقول في العير كالقول في القرية وانا لصادقون في قولنا الثانية في هذه الاية من الفقه ان كل من كان على حق وعلم انه قد يظن به انه على خلاف ما هو عليه حتى لا يبقي لاحد متكلم وقد فعل هذا نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله للرجلين اللذين مرا وهو قد خرج مع صفية يقلبها من المسجد على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيا رواه البخاري ومسلم قوله تعالى قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى قال بل سولت اي زينت لكم انفسكم ان ابني سرق وما سرق وانما ذلك لامر يريده الله فصبر جميل اي فشاني صبر جميل او صبر جميل اولى بي على ما تقدم اول السورة الثانية الواجب على كل مسلم اذا اصيب بمكروه في نفسه او ولده او ماله ان يتلقى ذلك بالصبر الجميل والرضى والتسليم لمجريه عليه وهو العليم الحكيم ويقتدي بيعقوب وسائر النبيين صلوات الله عليهم اجمعين وقال سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى الله من جرعة مصيبة يتجرعها العبد بحسن صبر وحسن عزا وجرعة غيظ يتجرعها العبد بحلم وعفو وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالى فصبر جميل اي لا اشكو ذلك الى احد وروى مقاتل ابن سليمان عن عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بث لم يصبر وقد تقدم في البقرة ان الصبر عند اول الصدمة وثواب من ذكر مصيبته واسترجع وان تقادم عهدها وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ان يعقوب اعطي على يوسف اجر مايه شهيد وكذلك من احتسب من هذه الامة في مصيبته فله مثل اجر يعقوب قوله تعالى عسى الله ان ياتيني بهم جميعا لانه كان عنده ان يوسف صلى الله عليه وسلم لم يمت وانما غاب عنه خبره لان يوسف حمل وهو عبد لا يملك لنفسه شيا ثم اشتراه الملك فكان في داره لا يظهر للناس ثم حبس فلما تمكن احتال في ان يعلم ابوه خبره ولم يوجه برسول لانه كره من اخوته ان يعرفوا ذلك فلا يدعوا الرسول يصل اليه وقال بهم لانهم ثلاثة يوسف واخوه والمتخلف من اجل اخيه وهو القايل فلن ابرح الارض انه هو العليم بحالي الحكيم فيما يقضي قوله تعالى وتولى عنهم وقال يا اسفا على يوسف فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وتولى عنهم اي اعرض عنهم وذلك ان يعقوب لما بلغه خبر بنيامين تتام حزنه وبلغ جهده وجدد الله مصيبته له في يوسف فقال يا اسفا على يوسف ونسي ابنه بنيامين فلم يذكره عن ابن عباس وقال سعيد ابن جبير لم يكن عند يعقوب ما في كتابنا من الاسترجاع ولو كان عنده لما قال يا اسفا على يوسف قال الحسن وقتادة المعنى يا حزناه وقال مجاهد والضحاك يا جزعاه

### قال الشاعر كثير

فيا اسفا للقلب كيف انصرافه • وللنفس لما سليت فتسلت

والاسف شدة الحزن على ما فات والنداء على معنى تعال يا اسف فانه من اوقاتك وقال الزجاج الاصل يا اسفي فابدل من اليا الف لخفة الفتحة وابيضت عيناه من الحزن قيل لم يبصر بهما ست سنين وانه عمي قاله مقاتل وقيل قد تبيض العين ويبقى شي من الروية والله اعلم بحال يعقوب وانما ابيضت عيناه من البكا ولكن سبب البكا الحزن فلهذا قال من الحزن وقيل ان يعقوب كان يصلي ويوسف نايما معترضا بين يديه فغط في نومه فالتفت يعقوب اليه ثم غط ثانية فالتفت اليه ثم غط فالتفت اليه سرورا به وبغطيطه فاوحى الله تعالى الى ملايكته انظروا الى صفيي وابن خليلي قايما في مناجاتي يلتفت الى غيري وعزتي لانزعن الحدقتين اللتين التفت بهما ولافرقن بينه وبين من التفت اليه ثمانين سنة ليعلم العاملون ان من قام بين يدي يجب عليه مراقبة نظري الثالثة هذا يدل على ان الالتفات في الصلاة وان لم تبطل على العقوبة عليها والنقص فيها وقد روى البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وياتي ما للعلما في هذا في اول سورة المومنين موعبا ان شا الله الثالثة قال النحاس فان سال قوم عن معنى شدة حزن يعقوب صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا فللعلما في هذا ثلاثة اجوبة منها ان يعقوب صلى الله عليه وسلم لما علم ان يوسف صلى الله عليه وسلم حي خاف على دينه فاشتد حزنه لذلك وقيل انما حزن لانه سلمه اليهم صغيرا فندم على ذلك والجواب الثالث وهو ابينها هو ان الحزن ليس بمحظور وانما المحظور

وانما المحظور الوله وشق الثياب والكلام بما لا ينبغي وقال النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وقد بين الله جل وعز ذلك بقوله فهو كظيم اي مكظوم مملو من الحزن ممسك عليه لا يبثه ومنه كظم الغيظ وهو اخفاوه فالمكظوم المسدود عليه طريق حزنه قال الله تعالى اذ نادى ربه وهو مكظوم اي مملو كربا ويجوز ان يكون المكظوم بمعنى الكاظم وهو المشتمل على حزنه وعن ابن عباس كظيم مغموم

## قال الشاعر

فان اك كاظما لمصاب شاس • فاني اليوم منطلق لساني

وقال ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس قال ذهبت عيناه من الحزن فهو كظيم قال فهو مكروب قال مقاتل عن ابن سليمان عن عطا عن ابن عباس في قوله فهو كظيم قال فهو مكمود يقول يعلم ان يوسف حي ولا يدري اين هو فهو كمد من ذلك قال الجوهري الكمد الحزن المكتوم تقول منه كمد الرجل فهو كمد وكميد • النحاس يقال فلان كظيم وكاظم اي حزين لا يشكو حزنه

قال الشاعر

فحضضت قومي واحتسبت قتالهم • والقوم من خوف المنايا كظم

قوله تعالى قالوا تالله اي قال له ولده تالله تفتؤ تذكر يوسف قال الكسائي فتات وفتيت افعل ذلك اي ما زلت وزعم الفرا ان لا مضمرة اي لا تفتؤ

وانشد

فقلت يمين الله ابرح قاعدا • ولو قطعوا راسي لديك واوصالي

اي لا ابرح قال النحاس والذي قاله حسن صحيح وزعم الخليل وسيبويه ان لا تضمر في القسم لانه ليس فيه اشكال ولو كان واجبا لكان باللام والنون وانما قالوا ذلك لانهم علموا بانه يدوم على ذلك يقال ما زال يفعل كذا وما فتي وفتا فهو لغتان

## ولا يستعملان الا مع الجحد قال الشاعر

فما فتيت حتى كان غبارها • سرادق يوم ذي رياح ترفع

اي ما برحت فتفتؤ تبرح وقال ابن عباس تزال حتى تكون حرضا اي تالفا وقال

## وقال ابن عباس ومجاهد دنفا من المرض وهو ما دون الموت

## قال الشاعر

سرى همي فامرضني • وقدما زادني مرضا
كذاك الحب قبل اليوم • مما يورث الحرضا

وقال قتادة هرما الضحاك باليا داثرا محمد ابن اسحاق فاسدا لا عقل لك الفرا الحارض الفاسد الجسم والعقل وكذا الحرض ابن زيد الحرض الذي قد رد الى ارذل العمر الربيع ابن انس يابس الجلد على العظم المورج ذايبا من الهم وقال الاخفش ذاهبا ابن الانباري هالكا وكلها متقاربة واصل الحرض الفساد في الجسم والعقل من الحزن او العشق او الهرم عن ابي عبيدة وغيره • وقال العرجي

اني امرو لج بي حب فاحرضني • حتى بليت وحتى شفني السقم

قال النحاس يقال حرض حرضا وحرض حروضا وحروضة اذا بلي وسقم ورجل حارض وحرض الا ان حرضا لا يثنى ولا يجمع ومثله قمن وحري لا يثنيان ولا يجمعان الثعلبي ومن العرب من يقول حارض للمذكر والمونثة حارضة فاذا وصف بهذا اللفظ ثني وجمع وانث ويقال حرض يحرض حراضة فهو حريض ويقال رجل محرض •

وينشد

طلبته الخيل يوما كاملا • ولو الفته لاضحى محرضا

وقال امرو القيس

ارى المرء ذا الاذواد يصبح محرضا • كاحراض بكر في الديار مريض

قال النحاس وحكى اهل اللغة احرضه الهم اذا اسقمه ورجل حارض اي احمق وقرا انس حرضا بضم الحا وسكون الرا اي مثل عود الاشنان وقرا الحسن بضم الحا والرا قال الجوهري الحرض والحراض الاشنان او تكون من الهالكين اي الميتين وهو قول الجميع وغرضهم منع يعقوب من البكا والحزن

شفقة عليه واذ كان للسبب في ذلك قوله تعالى انما اشكو بثي • حقيقة البث في اللغة ما يرد على الانسان من الاشيا المهلكة التي لا يتهيا له ان يخفيها وهو من بثثته اي فرقته فسميت المصيبة بثا مجازا

قال ذو الرمة

وقفت على ربع لمية ناقتي • فما زلت ابكي عنده واخاطبه
واسقيه حتى كاد مما ابثه • تكلمني احجاره وملاعبه

وقال ابن عباس بثي همي الحسن حاجتي وقيل اشد الحزن وحقيقته ما ذكرناه وحزني الى الله معطوف عليه اعاده بغير لفظه واعلم من الله ما لا تعلمون اي اعلم ان روبا يوسف صادقة واني ساسجد له قاله ابن عباس قتادة اني اعلم من احسان الله الي ما يوجب حسن ظني به وقيل قال يعقوب لملك الموت هل قبضت روح يوسف قال لا فاكد هذا رجاه وقال السدي اعلم ان يوسف حي وذلك انه لما اخبره ولده بسيرة الملك وعدله وخلقه وقوله احست نفس يعقوب انه ولده فطمع وقال لعله يوسف وقال لا يكون في الارض صديق الا نبي وقيل اعلم من اجابة المضطرين ما لا تعلمون قوله تعالى اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه هذا يدل على انه تيقن حياته اما بالروبا واما بانطاق الله تعالى الذيب كما في اول القصة واما باخبار ملك الموت اياه بانه لم يقبض روحه وهو اظهر والتحسس طلب الشي بالحواس فهو تفعل من الحس اي اذهبوا الى هذا الذي طلب منكم اخاكم واحتال عليكم في اخذه فاسالوا عنه وعن مذهبه ويروى ان ملك الموت قال له اطلبه ها هنا واشار الى ناحية مصر وقيل ان يعقوب تنبه على يوسف برد البضاعة واحتباس اخيه واظهار الكرامة فلذلك وجههم الى جهة مصر دون غيرها ولا تياسوا من روح الله اي لا تقنطوا من فرج الله قاله ابن زيد يريد ان المومن يرجو فرج الله والكافر يقنط في الشدة وقال قتادة والضحاك رحمه الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون دليل على ان القنوط من الكباير وهو الياس وسياتي في الزمر بيانه ان شا الله قوله تعالى فلما دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز اي الممتنع مسنا واهلنا الضر هذه المرة الثالثة من عودهم الى مصر وفي الكلام حذف اي فخرجوا الى مصر فلما دخلوا على يوسف قالوا مسنا اي اصابنا واهلنا الضر اي الجوع والحاجة وفي هذا دليل على جواز الشكوى عند الضر اي الجوع بل واجب عليه اذا خاف على نفسه الضر من الفقر وغيره ان يبدي حالته الى من يرجو منه النفع كما واجب عليه ان يشكو ما به من الالم الى الطبيب ليعالجه ولا يكون ذلك قدحا في التوكل وهذا ما لم يكن التشكي على سبيل التسخط والصبر والتجلد في النوايب احسن والتعفف عن المسلة افضل واحسن الكلام في الشكوى سوال المولى زوال البلوى وذلك قول يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اي من جميل صنعه وغريب لطفه وعايدته على عباده فاما الشكوى على غير مشتك فهو السفه الا ان يكون على وجه البث والتسلي

كما قال ابن دريد

لا تحسبن يا دهر اني ضارع • لنكبة تعرقني عرق المدى
مارست من لو هوت الافلاك من • جوانب الجو عليه ما شكى
لكنها نفثة مصدور اذا • جاش لغام من نواحيها عمى

قوله تعالى وجينا ببضاعة مزجاة البضاعة القطعة من المال يقصد بها شرا شي تقول ابضعت الشي واستبضعته اي جعلته بضاعة

وفي المثل كمستبضع التمر الى هجر

قوله تعالى مزجاة صفة لبضاعة والازجا السوق بدفع ومنه قوله تعالى الم تر ان الله يزجي سحابا والمعنى انها بضاعة تدفع ولا يقبلها كل احد قال ثعلب البضاعة المزجاة الناقصة غير التامة واختلف في تعيينها هنا فقيل كانت قديدا وحيسا ذكره الواقدي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقيل خلق الغراير والحبال روي عن ابن عباس وقيل متاع الاعراب صوف وسمن قاله عبد الله ابن الحارث وقيل الحبة الخضرا والصنوبر قاله ابو صالح هو البطم حب شجر بالشام يوكل ويعصر الزيت منه وقيل الصابون فباعوها بدراهم لا تنفق في الطعام وتنفق فيما بين الناس فقالوا خذ هاتها بحساب جياد تنفق في الطعام وقيل دراهم رديه قاله ابن عباس ايضا وقيل ليس عليها صورة يوسف وكانت دراهم مصر عليها صورة يوسف وقال الضحاك النعال والادم وعنه كانت سويقا منخلا فالله اعلم قوله تعالى فاوف لنا الكيل وتصدق علينا فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فاوف لنا الكيل يريدون كما تبيع بالدراهم الجياد لا تنقصنا بمكان دراهمنا هذا قول اكثر المفسرين يريدون الكيل الذي قد كان لاخيهم وتصدق علينا اي تفضل علينا بما بين سعر الجياد والرديه قاله سعيد ابن جبير والسدي والحسن

لان الصدقة تحرم على الانبيا وقيل المعنى تصدق علينا بالزيادة على حقنا قاله سفيان ابن عيينة قال مجاهد ولم تحرم الصدقة الا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج المعنى تصدق علينا برد اخينا الينا وقال ابن شجرة تصدق علينا

**يجوز عنا واستشهد بقول الشاعر**

تصدق علينا يا ابن عفان واحتسب ۔ وامر علينا الاشعري لياليا

ان الله يجزي المتصدقين يعني في الاخرة يقال هذا من معاريض الكلام لانه لم يكن عندهم انه على دينهم فلذلك لم يقولوا ان الله يجزيك بصدقتك فقالوا لفظا يوهمهم انهم ارادوه وهم يصح لهم اخراجه بالتاويل قاله النقاش وفي الحديث ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب الثانية استدل مالك وغيره من العلما على ان اجرة الكيال على البايع قال ابن القاسم وابن نافع قال مالك قالوا ليوسف فاوف لنا الكيل فكان يوسف هو الذي يكيل وكذلك الوزان والعداد وغيرهم لان الرجل اذا باع عدة معلومة من طعامه واوجب العقد عليه وجب عليه ان يبرزها ويميز حق المشتري من حقه الا ان يبيع منه معينا صبرة او ما لا حق توفية فيه فخلى بينه وبينه فما جرى على المبيع فهو من المبتاع وليس كذلك ما فيه حق توفية من كيل او وزن الا ترى انه لا يستحق البايع الثمن الا بعد التوفية وان تلف فهو منه قبل التوفية الثالثة واما اجرة النقد فعلى البايع ايضا لان المبتاع الدافع لدراهمه يقول انها طيبة فانت الذي تدعي الرداة فانظر لنفسك وايضا فان النفع يقع له فصار الاجر عليه وكذلك لا يجب على الذي يجب عليه القصاص لانه لا يجب عليه ان يقطع يد نفسه الا ان يمكن من ذلك طايعا الا ترى ان فرضا عليه ان يفدي يده ويصالح عليه اذا طلب المقتص ذلك منه فاجر القطاع على المقتص وقال الشافعي في المشهور عنه انها على المقتص منه كالبايع الرابعة يكره للرجل ان يقول في دعايه اللهم تصدق علي لان الصدقة انما تكون ممن يبتغي الثواب والله تعالى متفضل بالثواب بجميع النعم لا رب غيره وسمع الحسن رجلا

**يقول اللهم تصدق علي فقال الحسن يا هذا ان الله لا يتصدق انما يتصدق من يبتغي الثواب اما سمعت قوله تعالى ان الله**

يجزي المتصدقين قل اللهم اعطني وتفضل علي قوله تعالى قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه استفهام بمعنى التذكير والتوبيخ وهو الذي قال الرب لتنبيئنهم بامرهم الاية اذ انتم جاهلون دليل على انهم كانوا صغارا في وقت اخذهم ليوسف غير انبيا لانه لا يوصف بالجهل الا من كانت هذه صفته ويدل على انه حسنت حالهم الان اي فعلتم ذلك اذ انتم صغار جهال قال معناه ابن عباس والحسن ويكون قولهم وان كنا لخاطيين على هذا لانهم كبروا ولم يخبروا اباهم بما فعلوا حيا وخوفا منه وقيل جاهلون بما تؤول اليه العاقبة والله اعلم قوله تعالى قالوا اينك لانت يوسف لما دخلوا عليه فقالوا مسنا واهلنا الضر فخضعوا له وتواضعوا رق عليهم وعرفهم بنفسه فقال هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه فتنبهوا فقالوا اينك لانت يوسف قاله ابن اسحاق وقيل ان يوسف تبسم فشبهوه بيوسف واستفهموا قال ابن عباس لما قال لهم هل علمتم ما فعلتم بيوسف الاية ثم تبسم يوسف وكان اذا تبسم كان ثناياه اللولو المنظوم فشبهوه بيوسف فقالوا له على جهة الاستفهام اينك لانت يوسف وعن ابن عباس ايضا ان اخوته لم يعرفوه حتى وضع التاج عن راسه وكان في قرنه علامة وكان ليعقوب مثلها تشبه الشامة فلما قال لهم هل علمتم ما فعلتم بيوسف رفع التاج عنه فعرفوه فقالوا اينك لانت يوسف وقال ابن عباس كتب يعقوب اليه يطلب رد ابنه وفي الكتاب من يعقوب صفي الله ابن اسحاق ذبيح الله ابن ابراهيم خليل الله الى عزيز مصر اما بعد فانا اهل بيت بلا ومحن ابتلى الله جدي ابراهيم بنمرود وناره ثم ابتلى ابي اسحاق بالذبح ثم ابتلاني بولد لي كان احب اولادي الي حتى كف بصري من البكا واني لم اسرق ولم ارسارقا والسلام فلما قرا يوسف الكتاب ارتعدت مفاصله واقشعر جلده وارخا عينيه بالبكا وعيل صبره فباح بالسر وقرا ابن كثير انك على الخبر ويجوز ان تكون هذه القراة استفهاما كقوله وتلك نعمة قال انا يوسف اي انا المظلوم المراد قتله ولم يقل انا هو تعظيما للقصة قد من الله علينا اي بالنجاة والملك انه من يتق ويصبر اي يتق الله ويصبر على المصايب وعن المعاصي فان الله لا يضيع اجر المحسنين اي الصابرين في بلايه القايمين بطاعته وقرا ابن

كثير انه

كثير انه من يتقي باثبات اليا والقراة به جايزة على ان تجعل من بمعنى الذي وتدخل يتقي في الصلة فتثبت اليا لا غير وترفع ويصبر وقد يجوز ان تجزم ويصبر على ان تجعل يتقي في موضع جزم ومن للشرط وتثبت اليا وتجعل علامة الجزم حذف الضمة التي كانت في اليا على الاصل

كما قال

ثم نادى اذا دخلت دمشقا ۔ يا يزيد ابن خالد ابن يزيد

وقال اخر

الم ياتيك والانبا تنمي ۔ بما لاقت لبون بني زياد

وقراة الجماعة ظاهرة والها في انه كناية عن الحديث والجملة الخبر قوله تعالى قالوا تالله لقد اثرك الله علينا الاصل همزتان خففت الثانية ولا يجوز تحقيقها واسم الفاعل موثر والاصل ايثار ويقال اثرت التراب اثارة فانا مثير وهو ايضا على افعل ثم اعل والاصل اثير قلبت حركة اليا على الثا فانقلبت اليا الفا ثم حذفت لالتقا الساكنين واثرت الحديث على فعلت فانا اثر والمعنى لقد فضلك الله علينا واختارك بالعلم والحلم والحكم والعقل والملك وان كنا لخاطيين اي مذنبين من خطي يخطا اذا اتى الخطية وفي ضمن هذا سوال العفو وقيل لابن عباس كيف قالوا وان كنا لخاطيين وقد تعمدوا لذلك قال وان تعمدوا ذلك وان تعمدوا حتى اخطوا الحق وكذلك كل من اتى ذنبا تخطى المنهاج الذي عليه من الحق حتى يقع في الشبهة والمعصية قوله تعالى قال لا تثريب عليكم اليوم وتم الكلام اي قال يوسف وكان حليما موفقا لا تثريب عليكم اليوم وتم الكلام ومعنى اليوم الوقت والتثريب التعيير والتوبيخ اي لا تعيير ولا توبيخ ولا لوم عليكم اليوم قاله سفيان الثوري وغيره ومنه قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها اي لا يعيرها

وقال بشر

فعفوت عنهم عفو غير مثرب ۔ وتركتهم لعقاب يوم سرمد

وقال الاصمعي ثربت عليه وعربت عليه بمعنى اذا قبحت عليه فعله وقال الزجاج اي لا افسد ما بيني وبينكم من الحرمة وحق الاخوة ولكم عندي العفو والصفح واصل التثريب الافساد وهي لغة اهل الحجاز وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بعضادتي الباب يوم فتح مكة وقد لاذ الناس بالبيت فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قال ماذا تظنون يا معشر قريش قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال وانا اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم فقال عمر رضي الله عنه ففضت عرقا من الحيا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اني لقد كنت قلت لهم حين دخلنا مكة اليوم ننتقم منكم ونفعل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال استحييت من قولي يغفر الله لكم مستقبل فيه معنى الدعا سال الله ان يستر عليهم ويرحمهم واجاز الاخفش الوقف على عليكم والاول هو المستعمل فان في الوقف على عليكم والابتدا باليوم يغفر الله لكم جزم بالمغفرة في اليوم وذلك لا يكون الا عن وحي وهذا بين وقال عطا الخراساني طلب الحوايج من الشباب اسهل منه من الشيوخ الم تر الى قول يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وقال يعقوب سوف استغفر لكم ربي قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا نعت للقميص والقميص يذكر

فاما قول الشاعر

تدعوا هوازن والقميص مفاضة ۔ فوق النطاق تشد بالازرار

فتقديره وهو درع مفاضة قاله النحاس وقال ابن السدي عن ابيه عن مجاهد قال لهم يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا قال كان يوسف اعلم بالله من ان يعلم ان قميصه يرد على يعقوب بصره ولكن ذلك قميص ابراهيم الذي البسه الله في النار من حرير الجنة وكان كساه اسحاق وكان اسحاق كساه يعقوب وكان يعقوب ادرج ذلك القميص في قصبة من فضة وعلقه في عنق يوسف لما كان يخاف عليه من العين فاخبره ان ارسل قميصك فان فيه ريح الجنة وريح الجنة لا يقع على سقيم ولا مبتلى الا عوفي وقال الحسن لولا ان الله تعالى اعلم يوسف بذلك لم يعلم انه يرجع اليه بصره وكان الذي حمل قميصه يهودا قال ليوسف انا الذي حملت اليه قميصك بدم كذب فاحزنته وانا الذي احمله الان لاسره وليعود اليه بصره فحمله حكاه السدي واتوني باهلكم اجمعين لتتخذوا مصر دارا قال مسروق فكانوا ثلاثة وتسعين بين رجل وامراة وقد قيل ان القميص الذي

قوم من ذريته ليعلم يعقوب انه عصم من الزنا والقول الاول اصح وقد روي مرفوعا من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره القشيري والله اعلم قوله تعالى ولما فصلت العير اي خرجت منطلقة من مصر الى الشام يقال فصل فصولا وفصلته فصلا فهو لازم ومتعد قال ابوهم اي قال لمن حضر من قرابته ممن لم يخرج الى مصر وهم ولد ولده اني لاجد ريح يوسف وقد يحتمل ان يكون خرج بعض بنيه فقال لمن بقي اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال ابن عباس هاجت ريح فحملت ريح قميص يوسف اليه وبينهما مسيرة ثماني ليالي وقال الحسن مسيرة عشر ليال وعنه ايضا مسيرة شهر وقال مالك ابن انس رحمه الله انما اوصل ريحه من اوصل عرش بلقيس قبل ان يرتد الى سليمان عليه السلام طرفه وقال مجاهد هبت ريح فصفقت القميص فراحت روائح الجنة في الدنيا واتصلت بيعقوب فوجد ريح الجنة فعلم انه ليس في الدنيا ريح الجنة الا ما كان من ذلك القميص فعند ذلك قال اني لاجد اي اشم فهو وجود بحاسة الشم لولا ان تفندون قال ابن عباس ومجاهد لولا ان تسفهون

ومنه قول النابغة

الا سليمان اذ قال المليك له • قم في البرية فاحددها عن الفند

اي امنعها عن السفه وقال سعيد ابن جبير والضحاك لولا ان تكذبون والفند الكذب وقد افند افنادا كذب

ومنه قول الشاعر

هل في افتخار الكريم من اود • ام هل لقول الصدوق من فند

اي من كذب وقيل لولا ان تقبحون قاله ابو عمرو والتفنيد التقبيح

قال الشاعر

يا صاحبي دعا لومي وتفنيدي • فليس ما فات من امري بمردود

وقال ابن الاعرابي لولا ان تضعفون رايي وقاله ابن اسحاق والفند ضعف الراي لهرم وقد لدراتي تضللوني قاله ابو عبيدة وقال الاخفش تلوموني والتفنيد اللوم وتضعيف الراي وقال الحسن وقتادة ومجاهد ايضا تهرمون وكله متقارب المعنى وهو راجع الى التعجيز وتضعيف الراي يقال فنده تفنيدا اذا اعجزه

كما قال

اهلكني باللوم والتفنيد • ويقال افند اذا تكلم بالخطا

والفند الخطا من الكلام والراي

كما قال الشاعر

فاحددها عن الفند • واصله الفساد في العقل

ومنه قول النابغة

فاحددها عن الفند • اي امنعها عن الفساد

ومن ذلك قيل اللوم تفنيد

قال الشاعر

يا عاذلي دع الملام واقصرا • طال الهوى واطلتما التفنيدا

ويقال افند فلانا الدهر اذا افسده

ومنه قول ابن مقبل

دع الدهر يفعل ما اراد • فانه اذا كلف الافناد بالناس افندا

قوله تعالى قالوا تالله انك لفي ضلالك القديم اي لفي ذهاب عن طريق الصواب وقال ابن عباس وابن زيد لفي خطايك الماضي من حب يوسف لا تنساه وقال سعيد ابن جبير لفي جنونك القديم قال الحسن وهذا عقوق وقال قتادة وسفيان لفي محبتك القديمة وقيل انما قالوا هذا لان يوسف عندهم كان قد مات وقيل ان الذي قال له ذلك من بقي معه من ولده ولم يكن عندهم الخبر وقيل قال له ذلك من كان معه من اهله وقرابته وقيل بنو بنيه وكانوا صغارا فالله اعلم قوله تعالى فلما ان جا البشير القاه على وجهه اي على عينيه فارتد بصيرا الاية والبشير قيل هو شمعون يهودا قال انا اذهب بالقميص اليوم كما ذهبت به ملطخا بالدم قاله ابن عباس وعن السدي انه قال لاخوته قد علمتم اني ذهبت اليه بقميص الترحة فدعوني اذهب اليه بقميص الفرحة وقال يحيى ابن يمان عن سفيان لما جا البشير الى يعقوب قال له على اي دين تركت يوسف قال على الاسلام قال الان تمت النعمة وقال الحسن لما ورد

البشير الى يعقوب لم يجد عنده شيا يثيبه به فقال والله ما اصبت عندنا شيا وما خبزنا شيا منذ سبع ليال ولكن هون الله عليك سكرات الموت قلت وهذا الدعا من اعظم ما يكون من الجوايز وافضل العطايا والذخاير ودلت هذه الاية على جواز البذل والهبات عند البشاير وفي الباب حديث كعب ابن مالك الطويل وفيه فلما جاني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته وذكر الحديث وقد تقدم بكماله في قصة الثلاثة الذين خلفوا وكسوة كعب ثوبيه للبشير مع كونه ليس له غيرهما دليل على جواز مثل ذلك اذا ارتجى حصول ما يستبشر به وهو دليل على جواز اظهار الفرح بعد زوال الغم والترح ومن هذا الباب جواز حذاق الصبيان واطعام الطعام فيها وقد نحر عمر بعد حفظه سورة البقرة جزورا والله اعلم قوله تعالى قال الم اقل لكم اني اعلم ما لا تعلمون ذكرهم قوله الم اقل لكم انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون قوله تعالى قالوا يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطيين في الكلام حذف التقدير فلما رجعوا من مصر قالوا يا ابانا وهذا يدل على ان الذي قال له تالله انك لفي ضلالك القديم بنو بنيه او غيرهم من قرابته واهله لا ولده فانهم كانوا غيبا وكان يكون ذلك زيادة في العقوق والله اعلم وانما سالوه المغفرة لانهم ادخلوا عليه من الم الحزن ما لم يسقط الماثم عنه الا احلاله له قلت وهذا الحكم ثابت فيمن اذى مسلما في نفسه او ماله او غير ذلك ظالما له فانه يجب عليه ان يتحلل له ويخبره بالمظلمة وقدرها وهل ينفعه التحليل المطلق ام لا فيه خلاف والصحيح انه لا ينفع فانه لو اخبره بمظلمة لها قدر وبال ربما لم تطب نفس المظلوم في التحلل منها والله اعلم وفي صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه قال المهلب فقوله صلى الله عليه وسلم اخذ منه بقدر مظلمته يجب ان تكون المظلمة معلومة القدر مشارا اليها مبينة والله اعلم قوله تعالى قال سوف استغفر لكم ربي قال ابن عباس اخر دعاه الى السحر قال المثنى ابن الصباح عن طاوس قال سحر ليلة الجمعة ووافق ذلك ليلة عاشورا وفي دعا الحفظ من كتاب الترمذي عن ابن عباس انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال بابي انت وامي تفلت هذا القران من صدري فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت قال اجل يا رسول الله فعلمني قال اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعا فيها مستجاب وقد قال اخي يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي يقول حتى تاتي ليلة الجمعة وذكر الحديث وقال ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن سعيد ابن جبير قال سوف استغفر لكم ربي في الليالي البيض في الثالث عشرة والاربع عشرة والخمس عشرة فان الدعا فيه مستجاب وعن عامر الشعبي قال سوف استغفر لكم ربي قال اسال يوسف ان عفا عنكم استغفرت لكم ربي وذكر سنيد ابن داود قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن اسحاق عن محارب ابن دثار عن عمه قال كنت اتي المسجد فامر بدار ابن مسعود فاسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فلقيت ابن مسعود فقلت كلمات اسمعك تقولهن في السحر فقال ان يعقوب اخر بنيه الى السحر بقوله سوف استغفر لكم قوله تعالى فلما دخلوا على يوسف اي قصره اوى اليه ابويه قيل ان يوسف بعث مع البشير مايتي راحلة وجهازا وسال يعقوب ان ياتيه باهله وولده جميعا فلما دخلوا عليه اوى اليه ابويه اي ضم ويعني بابويه اباه وخالته وكانت امه قد ماتت في ولادة اخيه بنيامين وقيل احيى الله له امه تحقيقا للرويا حتى سجدت له قاله الحسن وقد تقدم في البقرة بان الله تعالى احيى لنبيه عليه السلام اباه وامه فامنا به قوله تعالى ادخلوا مصر ان شا الله امنين قال ابن جريج اي سوف استغفر لكم ربي ان شا الله وهذا من تقديم القران وتاخيره قال النحاس ومذهب ابن جريج انهم قد دخلوا مصر فكيف يقول ادخلوا مصر ان شا الله وقيل انما قال ان شا الله تبركا وجزما امنين من القحط او من فرعون وكانوا لا يدخلونها الا بجوازه قوله تعالى ورفع ابويه على العرش قال قتادة يريد السرير وقد تقدمت محامله وقد يعبر بالعرش عن الملك والملك نفسه

## ومنه قول النابغة الذبياني

• عروشه تفانوا بعد عز وانسه • وقد تقدم •

قوله تعالى وخروا له سجدا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وخروا له سجدا المعنى خروا له
قيل انما تعود على الله تعالى المعنى وخروا لله شكرا لله سجدا وروي عن الحسن قال النقاش
وهذا خطا والها راجعة الى يوسف لقوله تعالى في اول السورة رايتهم لي ساجدين وكان تحيتهم ان يسجد
الوضيع للشريف والصغير للكبير سجد يعقوب وخالته واخوته ليوسف عليه السلام فاقشعر جلده
وقال هذا تاويل رءياي من قبل وكان بين رءيا يوسف وبين تاويلها اثنان وعشرون سنة
وقال سلمان الفارسي وعبد الله ابن شداد اربعون سنة قال عبد الله ابن شداد وذلك اخر
ما تبطي الرءيا وقال قتادة خمس وثلاثون سنة وقال السدي وسعيد ابن جبير وعكرمة
ست وثلاثون سنة وقال الحسن وجسر ابن فرقد وفضيل ابن عياض ثمانون سنة وقال وهب ابن
منبه قال وهب القي يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة وغاب عن ابيه ثمانين سنة وعاش بعد
ان التقى بابيه ثلاثا وعشرين سنة ومات وهو ابن ماية وعشرين سنة وفي التورية ماية وست
وعشرون سنة وولد ليوسف من امراة العزيز افرايم ومنشا ورحمة امراة ايوب وبين يوسف
وموسى اربعماية سنة وقيل ان يعقوب بقي عند يوسف عشرين سنة ثم توفي صلى الله عليه
وسلم وقيل اقام عنده ثماني عشرة سنة وقال بعض المحدثين بضعا واربعين سنة وكان بين
يعقوب ويوسف ثلاثا وثلاثين سنة حتى جمعهم الله وقال ابن اسحاق ثمانية عشر فالله اعلم
الثانية قال سعيد ابن جبير عن قتادة عن الحسن في قوله وخروا له سجدا قال لم يكن سجودا
ولكنه سنة كانت فيهم يومؤن برءوسهم ايماء كذلك كانت تحيتهم وقال الثوري والضحاك وغيرهما
كان سجودا كالسجود المعهود عندنا وهو كان تحيتهم وقيل كان انحنا كالركوع ولم يكن خرورا
على الارض وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحنا وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا وجعل الكلام
بدلا عن الانحنا واجمع المفسرون ان ذلك السجود على اي وجه كان فانما كان تحية لا عبادة
قال قتادة هذه كانت تحية الملوك عندهم واعطا الله هذه الامة السلام تحية اهل الجنة
قلت هذا الانحنا والتكفي الذي نسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية وعند العجم وكذلك
قيام بعضهم الى بعض حتى ان احدهم اذا لم يقم له وجد في نفسه انه لا يوبه به وانه لا قدر له وكذلك
اذا التقوا انحنا بعضهم لبعض عادة مستمرة ووراثة مستقرة لا سيما عند التقا الامرا والروسا
نكبوا عن السنن واعرضوا عن السنن وروى انس ابن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني
بعضنا الى بعض اذا التقينا قال لا قلنا افيعتنق بعضنا بعضا قال لا قلنا فيصافح بعضنا بعضا
قال نعم خرجه ابو عمر في التمهيد فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
او خيركم يعني سعد ابن معاذ قلنا ذلك مخصوص بسعد لما تقتضيه الحال المعينة وقد
قيل انما كان قيامهم لينزلوه عن الحمار وايضا فانه يجوز للرجل الكبير اذا لم يوثر ذلك في نفسه
فان اثر فيه واعجب به وراى لنفسه حظا لم يجز عونه على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
من سره ان يتمثل الناس له قياما فليتبوا مقعده من النار وجا عن الصحابة رضوان الله
عليهم انه لم يكن وجه اكرم عليهم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا يقومون له
لما يعرفون من كراهته لذلك الثالثة فان قيل فما تقول في الاشارة بالاصبع قيل له ذلك جايز
اذا بعد عنك لتعين له به وقت السلام فان كان دانيا فلا وقد قيل بالمنع في القرب والبعد
لما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بغيرنا فليس منا وقال لا تسلموا
تسليم اليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاكف وتسليم النصارى بالاشارة واذا اسلم
فانه لا ينحني ولا ان يقبل مع السلام يده ولان الانحنا على معنى التواضع لا ينبغي الا لله واما تقبيل
اليد فانه من فعل الاعاجم ولا يتبعون على افعالهم التي احدثوها تعظيما منهم لكبرايهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا عند راسي كما تقوم الاعاجم عند روس الاكاسرة فهذا
مثله ولا باس بالمصافحة فقد صافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفر ابن ابي طالب حين
قدم من الحبشة وامر بها وندب اليها وقال تصافحوا يذهب الغل وروى غالب التمار عن
الشعبي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر
تعانقوا الرابعة فان قيل فقد كره مالك المصافحة قلنا روى ابن وهب عن مالك انه
كره المصافحة والمعانقة وذهب الى هذا سحنون وغيره من اصحابنا وقد روي عن مالك
خلاف ذلك من جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جواز المصافحة
جماعة العلما من السلف والخلف قال ابن العربي انما كره مالك المصافحة لانه لم يرها امرا
عاما في الدين ولا نقولا نقل السلام ولو كانت منقولا لاستوى معه قلت

قد جا في المصافحة حديث يدل على الترغيب فيها والدوب عليها والمحافظة وهو ما رواه البرا ابن
عازب قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فقلت يا رسول الله ان كنت لاحسب
ان المصافحة للاعاجم فقال نحن احق بالمصافحة منهم ما من مسلمين يلتقيان فياخذ احدهما
بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا القيت ذنوبهما بينهما قوله تعالى وقد احسن بي اذ اخرجني
من السجن ولم يقل من الجب استعمالا للكرم لئلا يذكر اخوته صنيعهم بعد عفوه بقوله لا تثريب عليكم
قلت وهذا هو الاصل عند مشايخ الصوفية ذكر الجفا في وقت الصفا جفا وهو قول صحيح دل عليه
الكتاب وقيل لان في دخوله السجن كان باختياره بقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه
وكان في الجب بارادة الله تعالى له وقيل لانه كان في السجن مع اللصوص والعصاة وفي الجب مع الله
تعالى وايضا فان المنة في النجاة من السجن كانت اكبر لانه دخله بسبب امرهم به وايضا دخله باختياره
اذ قال رب السجن احب الي فكان الكرب فيه اكثر وقال فيه ايضا اذكرني عند ربك فعوقب فيه
وجا بكم من البدو ويروى ان مسكن يعقوب كان بارض كنعان وكانوا اهل مواش وبرية
وقيل كان يعقوب تحول الى بادية وسكنها وان الله لم يبعث نبيا من اهل البادية وقيل انه
كان خرج الى بدا وهو موضع واياه عنى جميل • بقوله

وانت التي حببت شغبا الى بدا • الي واوطاني بلاد سواهما •

وليعقوب بهذا الموضع مسجد تحت جبل يقال
بدا القوم بدوا اذا اتوا بدا كما يقال غار واغوار اي اتا الغور والمعنى وجا بكم من مكان بدا ذكره
القشيري وحكاه الماوردي عن الضحاك عن ابن عباس من بعد ان نزغ الشيطان بيني
وبين اخوتي احال ذنبهم على الشيطان تكرما منه ان ربي لطيف لما يشا اي رفيق بعباده وقال
الخطابي اللطيف هو البر بعباده الذي يلطف لهم من حيث لا يعلمون ويسبب لهم مصالحهم من حيث
لا يحتسبون كقوله الله لطيف بعباده يرزق من يشا وقيل اللطيف العالم بدقايق الامور والمراد
هنا الاكرام والرفق قال قتادة لطف ليوسف باخراجه من السجن وجاه باهله من البدو
ونزع عن قلبه نزغ الشيطان ويروى ان يعقوب لما قدم باهله وولده وشارف اهل
مصر وبلغ ذلك يوسف استاذن فرعون واسمه الريان ان ياذن له في تلقي ابيه واخبره
بقدومه فاذن له وامر الملا من اصحابه بالركوب معه فخرج يوسف والملك معه في اربعة الاف
من الامرا مع كل امير خلق الله اعلم بهم وركب اهل مصر معهم يتلقون يعقوب فكان يعقوب يمشي
متكيا على يهودا فنظر يعقوب الى الخيل والناس والعساكر فقال يا يهودا هذا فرعون مصر قال لا
بل هذا ابنك يوسف فلما دنا كل واحد منهما من صاحبه ذهب يوسف ليبداه بالسلام فمنع
من ذلك وكان يعقوب احق بذلك منه وافضل فابتدا يعقوب بالسلام فقال السلام عليك
يا مذهب الاحزان وبكا وبكا معه يوسف فبكا يعقوب فرحا وبكا يوسف لما راى بابيه من
الحزن قال ابن عباس فالبكا اربعة بكا من الخوف وبكا من الجزع وبكا من الفرح وبكا ريا
ثم قال يعقوب الحمد لله الذي اقر عيني بعد الهموم والاحزان ودخل مصر في اثنين وثمانين
من اهل بيته فلم يخرجوا من مصر حتى بلغوا وقطعوا البحر مع موسى عليه السلام في ستماية
الف ونيفا الف رواه عكرمة عن ابن عباس وحكى ابن مسعود انهم دخلوا مصر وهم ثلاثة
وتسعون انسانا من رجل وامراة وخرجوا مع موسى وهم ستماية وسبعون الفا وقال الربيع
ابن خيثم دخلوها وهم اثنان وسبعون الفا وخرجوا مع موسى وهم ستماية الف وقال
وهب دخل يعقوب وولده مصر وهم تسعون انسانا ما بين رجل وامراة وصغير وخرجوا
منها مع موسى فرارا من فرعون وهم ستماية الف وخمسماية وبضع وسبعون رجلا مقاتلين
سوى الذرية والهرما والزمنا وكانت الذرية الف الف ومايتا الف سوى المقاتلة قال اهل
التواريخ اقام يعقوب بمصر اربعا وعشرين سنة في اغبط حال ونعمة ومات بمصر واوصى
الى ابنه يوسف ان يحمل جسده حتى يدفنه عند ابيه اسحاق بالشام ففعل ثم انصرف الى
مصر قال سعيد ابن جبير نقل يعقوب عليه السلام في تابوت من ساج الى بيت المقدس
ووافق ذلك يوم مات عيصوا فدفنا في قبر واحد فمن ثم تنقل اليهود موتاهم الى بيت المقدس
من فعل ذلك منهم وولد يعقوب وعيصوا في بطن واحد ودفنا في قبر واحد وكان عمرهما
جميعا ماية وسبع واربعون سنة قوله تعالى رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تاويل
الاحاديث الاية قال قتادة لم يتمن الموت احد نبي ولا غيره الا يوسف عليه السلام حين تكاملت

عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء ربه عز وجل وقيل ان يوسف لم يتمن الموت وانما تمنى الموافاة على الاسلام اي اذا جا اجلي توفني مسلما وهذا القول الجمهور وقال سهل ابن عبد الله التستري لا يتمنى الموت الا ثلاث رجل جاهل بما بعد الموت او رجل يفر من اقدار الله تعالى عليه او مشتاق محب للقاء الله عز وجل وثبت في الصحيح عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه مسلم وفيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا واذا ثبت هذا فكيف يقال ان يوسف عليه السلام تمنى الموت والخروج من الدنيا وقطع العمل هذا ايبعد الا ان يقال ان ذلك كان جايزا في شرعه اما انه يجوز تمني الموت والدعا به عند ظهور الفتن وغلبتها وخوف ذهاب الدين على ما بيناه في التذكره ومن في قوله من الملك للتبعيض وكذلك قوله وعلمتني من تاويل الاحاديث لان ملك مصر كان كل الملك وعلم التعبير ما كان كل العلوم وقيل من للجنس كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقيل للتاكيد اي اتيتني الملك وعلمتني تاويل الاحاديث قوله تعالى فاطر السموات والارض نصب على النعت للندا وهو رب لانه ندا مضاف والتقدير يا رب ويجوز ان يكون ندا ثانيا والفاطر الخالق فهو سبحانه فاطر الموجودات اي خالقها ومبديها ومنشيها ومخترعها على الاطلاق من غير شي ولا مثال سبق وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى عند قوله بديع السموات والارض وزدناه بيانا في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى انت وليي اي ناصري ومتولي اموري في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين يريد اباه الثلاثة ابراهيم واسحاق ويعقوب فتوفاه الله طيبا طاهرا صلى الله عليه وسلم بمصر ودفن في النيل في صندوق من رخام وذلك انه لما مات تشاح الناس عليه كل يحب ان يدفن في محلتهم لما يرجون من بركته واجتمعوا على ذلك حتى هموا بالقتال فراوا ان يدفنوه في النيل من حيث مفرق الما بمصر فيمر عليه الما ثم يتفرق في جميع مصر فيكونوا فيه شرعا ففعلوا فلما خرج موسى ببني اسرايل اخرجه من النيل ونقل تابوته بعد اربعماية سنة الى بيت المقدس فدفنوه مع ابايه لدعوته والحقني بالصالحين وكان عمره ماية عام وسبعة اعوام وعن الحسن قال القي يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وكان في العبودية والسجن والملك ثمانين سنة ثم جمع له شمله فعاش بعد ذلك ثلاثا وعشرين سنة وكان له من الولد افراييم ومنشا ورحمة زوجة ايوب في قول ابن لهيعة قال الزهري وولد لافراييم ابن يوسف نون ابن افراييم وولد لنون يوشع فهو يوشع ابن نون وهو فتى موسى الذي كان معه صاحب امره ونباه الله في زمن موسى عليه السلام فكان بعده نبيا وهو الذي افتتح اريحا وقتل من كان بها من الجبابرة واستوقفت له الشمس حسب ما تقدم بيانه في المايدة ٠/ وولد لمنشا ابن يوسف موسى ابن منشا قبل موسى ابن عمران واهل التوراة يزعمون انه هو الذي طلب العالم ليتعلم منه حتى ادركه والعالم هو الذي خرق السفينة وقتل الغلام وبنى الجدار وموسى ابن منشا معه حتى بلغ معه حيث بلغ وكان ابن عباس ينكر ذلك والحق الذي قاله ابن عباس وكذلك في القران ثم كان بين يوسف وموسى امم وقرون وكان فيما بينهما شعيب صلوات الله عليهم اجمعين قوله تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك خبران قال الزجاج ويجوز ان يكون ذلك بمعنى الذي ونوحيه اليك خبره اي الذي من انباء الغيب نوحيه اليك يعني هذا الذي قصصنا عليك يا محمد من امر يوسف من من اخبار الغيب نوحيه اليك اي نعلمك بوحي هذا اليك وما كنت لديهم اي مع اخوة يوسف اذ اجمعوا امرهم في القا يوسف في الجب وهم يمكرون اي بيوسف في القايه في الجب وقيل يمكرون بيعقوب حين جاوه بالقميص ملطخا بالدم اي ما شاهدت تلك الاحوال ولكن الله اطلعك عليها قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين ظن ان العرب لما سالته عن هذه القصة واخبرهم يومنون فلم يومنوا فنزلت الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم اي ليس تقدر على هداية من اردت هدايته تقول حرص يحرص مثل ضرب يضرب وفي لغة ضعيفة حرص يحرص مثل حمد يحمد والحرص طلب الشي باختيار قوله تعالى وما تسالهم عليه من اجر من صلة اي ما تسالهم جعلا ان هو اي ما هو يعني القران والوحي الا ذكر اي عظة وتذكرة للعالمين قوله تعالى

وكاين

وكاين من اية في السموات والارض قال الخليل وسيبويه هي اي ادخل عليها كاف التشبيه فصار بمعنى كم وقد مضى في ال عمران القول فيها مستوفى ومضى القول في اية السموات والارض في البقرة وقيل الايات اثار عقوبات الامم السالفة اي هم غافلون معرضون عن تاملها وقرا عكرمة وعمرو ابن فايد والارض رفعا ابتدا وخبره يمرون عليها وقرا السدي والارض نصبا باضمار فعل والوقف على هاتين القراتين على السموات وقرا ابن مسعود يمشون عليها قوله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون نزلت في قوم اقروا بالله خالقهم وخالق الاشيا كلها وهم يعبدون الاوثان قاله الحسن ومجاهد وعامر الشعبي واكثر المفسرين وقال عكرمة هو قوله ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله ثم يصفونه بغير صفته ويجعلون له اندادا وعن الحسن ايضا انهم اهل كتاب معهم شرك وايمان امنوا بالله وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم فلا يصح ايمانهم حكاه ابن الانباري وقال ابن عباس نزلت في تلبية مشركي العرب لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وعنه ايضا انهم النصارى وعنه ايضا انهم المشبهة امنوا مجملا واشركوا مفصلا وقيل نزلت في المنافقين المعنى وما يومن اكثرهم بالله اي باللسان الا وهو كافر بقلبه ذكره الماوردي عن الحسن ايضا قال عطا هذا في الدعا وذلك ان الكفار ينسون ربهم في الرخا فاذا اصابهم البلا اخلصوا في الدعا بيانه وظنوا انهم احيط بهم الاية وقوله واذا مس الانسان ضر دعانا لجنبه وفي اية اخرى واذا مسه الشر فذو دعا عريض وقيل معناها انهم يدعون الله ينجيهم من الهلكة فاذا انجاهم قال قايلهم لولا فلان ما نجونا ولولا الكلب لدخل علينا اللص ونحو هذا فيجعلون نعمة الله منسوبة الى فلان ووقايته منسوبة الى الكلب قلت وقد يقع في هذا القول والذي قبله كثير من عوام المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل نزلت هذه الاية في قصة الدخان وذلك ان اهل مكة لما غشيهم الدخان في سني القحط قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون فذلك ايمانهم وشركهم عودهم الى الكفر بعد كشف العذاب بيانه قوله انكم عايدون والعود لا يكون الا بعد ابتدا فيكون معنى الا وهم مشركون اي الا وهم عايدون والله اعلم قوله تعالى افامنوا ان تاتيهم غاشية من عذاب الله قال ابن عباس مجللة وقال مجاهد عذاب يغشاهم نظيره يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال قتادة وقبيصة نقمة وقال الضحاك يعني الصواعق والقوارع او تاتيهم الساعة يعني القيامة بغتة نصب على الحال واصله المصدر وقال المبرد جا عن العرب حال بعد نكرة وهو قولهم وقع امر بغتة وفجاة قال النحاس ومعنى بغتة اصابة من حيث لم يتوقع وهم لا يشعرون هو توكيد قوله بغتة قال ابن عباس تصيح الصيحة بالناس وهم في اسواقهم ومواضعهم كما قال تاخذهم وهم يخصمون على ما ياتي قوله تعالى هذه سبيلي ابتدا وخبر اي قل يا محمد هذه طريقتي وسنتي ومنهاجي قاله ابن زيد وقال الربيع دعوتي مقاتل ديني والمعنى واحد اي الذي انا عليه وادعو اليه يودي الى الجنة على بصيرة اي على يقين وحق ومنه فلان مستبصر بهذا انا توكيد ومن اتبعني عطف على المضمر وسبحان الله اي قل يا محمد وسبحان الله وما انا من المشركين الذين يتخذون من دون الله اندادا

## قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
## يوحي اليهم من اهل القرى هذا رد على

القايلين لولا انزل عليه ملك اي ارسلنا رجالا ليس فيهم امراة ولا جني ولا ملك وهذا يرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في النسا اربع نبيات حوا واسية وام موسى ومريم وقد تقدم في ال عمران شي من هذا من اهل القرى يريد المداين ولم يبعث الله نبيا من اهل البادية لغلبة الجفا والقسوة على البدو ولان اهل الامصار اعقل واعلم وافضل قال الحسن لم يبعث الله نبيا من اهل البادية قط ولا من النسا ولا من الجن وقال قتادة من اهل القرى اي من اهل الامصار لانهم اعلم واحلم وقال العلما من شرط الرسول ان يكون رجلا ادميا مدنيا وانما قالوا ادميا تحرزا من قوله يعوذون برجال من الجن والله اعلم قوله تعالى ولدار الاخرة خير ابتدا وخبره وزعم الفرا ان الدار هي الاخرة واضيف الشي الى نفسه لاختلاف اللفظ كيوم الخميس وبارحة الاولى

قال الشاعر

ولو اقوت عليك ديار عبس . عرفت الذل عرفان اليقين

اي عونا نا ويقينا واحتج الكسائي بقولهم صلاة الاولى واحتج الاخفش بمسجد الجامع قال النحاس اضافة الشي الى نفسه محال لانه انما يضاف الشي الى غيره ليتعرف به والاجود الصلاة الاولى ومن قال صلاة الاولى فمعناه عند صلاة الفريضة الاولى وانما سميت الاولى لانها اول ما صلي حين فرضت الصلاة واول ما اظهر فلذلك قيل لها ايضا الظهر والتقدير ولدار الحال الاخرة خير وهذا قول البصريين والمراد بهذه الدار الجنة اي هي خير للمتقين وقرا ولدار الاخرة وقرا نافع وعاصم ويعقوب وغيرهم افلا تعقلون بالتاء على الخطاب الباقون بالياء على الخبر قوله تعالى حتى اذا استيئس الرسل تقدم القراءة فيه ومعناه وظنوا انهم قد كذبوا وهذه الاية فيها تنزيه الانبياء وعصمتهم عما لا يليق بهم وهذا الباب عظيم وخطره جسيم ينبغي الوقوف عليه لئلا يزل الانسان في سوا الجحيم المعنى وما ارسلنا قبلك يا محمد الا رجالا ثم لم نعاقب امتهم بالعقاب حتى اذا اذا استيئس من الرسل اي يئسوا من ايمان قومهم وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد اي ايقنوا ان قومهم كذبوهم وقيل المعنى حسبوا ان من امن بهم من قومهم كذبوهم لا ان القوم كذبوا ولكن الانبياء ظنوا وحسبوا انهم يكذبونهم اي خافوا ان يدخل قلوب اتباعهم شك فيكون وظنوا على بابه في هذا التاويل وقرا ابن عباس وابن مسعود وابو عبد الرحمن السلمي وابو جعفر ابن القعقاع والحسن وقتاده وابو عطا العطاردي وعاصم وحمزة والكسائي ويحيى ابن وثاب والاعمش وخلف كذبوا بالتخفيف اي ظن الرسل ان قومهم كذبوهم فيما اخبروا به من العذاب ولم يصدقوا وقيل المعنى ظن الامم ان الرسل قد كذبوا فيما ادعوا به من نصرهم وفي رواية عن ابن عباس ظن الرسل ان الله اخلف ما وعدهم وقيل لم تصح هذه الرواية لانه لا يظن بالرسل هذا الظن ومن ظن هذا الظن لا يستحق النصر فكيف قال جاءهم نصرنا قال القشيري ابو نصر ولا يبعد ان صحت الرواية ان المراد خطر بقلوب البشر هذا من غير ان يتحققوه في نفوسهم وفي الخبر ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او تعمل به ويجوز ان يقال قربوا من ذلك الظن كقولك بلغت المنزل اي قربت منه وذكر الثعلبي والنحاس عن ابن عباس قال كانوا بشرا فضعفوا من طول البلاء ونسوا وظنوا انهم اخلفوا ثم تلا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله وقال الترمذي الحكيم وجهه عندنا ان الرسل كانت تخاف بعد ما وعد الله النصر لا من تهمة من بوعد الله ولكن لتهمة النفوس ان تكون قد احدثت حدثا ينقض ذلك الشرط والعهد الذي عهد اليهم فكانت اذا طالت المدة دخلهم الاياس والظنون من هذا الوجه وقال المهدوي عن ابن عباس ظنت الرسل انهم قد اخلفوا على ما يلحق البشر واستشهد بقول ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى الاية والقراءة الاولى اولى وقرا مجاهد وحميد قد كذبوا بفتح الكاف والذال مخففا على معنى وظن قوم الرسل ان الرسل قد كذبوا لما راوا من تفضل الله عز وجل في تاخير العذاب ويجوز ان المعنى وايقن الرسل ان قومهم قد كذبوا على الله بكفرهم جاء الرسل نصرنا وفي البخاري عن عروة عن عائشة قالت له وهو يسالها عن قول الله عز وجل حتى اذا استيئس الرسل قال قالت اكذبوا ام كذبوا قالت عائشة كذبوا قلت فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت اجل لعمري لقد استيقنوا بذلك فقلت لها وظنوا انهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها قلت فما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل ممن كذبهم من قومهم ظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصرنا عند ذلك وفي قوله تعالى جاءهم نصرنا قولان احدهما جاء الرسل نصر الله قاله مجاهد الثاني جاء قومهم عذاب الله قاله ابن عباس فننجي من نشاء قيل الانبيا ومن امن معهم وروي عن عاصم فنجي من نشا بنون واحدة مفتوحة النا ومن في موضع رفع اسم ما لم يسم فاعله واختار ابو عبيد هذه القراءة لانها في مصحف عثمان وساير مصاحف البلدان بنون واحدة وقرا ابن محيصن فنجا فعل ماض ومن في موضع رفع لانه الفاعل وعلى قراءة الباقين نصبا على المفعول ولا يرد باسنا اي عذابنا عن القوم المجرمين اي الكافرين المشركين

## قوله تعالى لقد كان في قصصهم اي في قصة يوسف وابيه واخوته

وفي قصص الامم عبرة اي فكرة وتذكرة وعظة لاولي الالباب اي العقول وقال محمد ابن اسحاق عن الزهري عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي ان يعقوب عاش مائة سنة وسبعة واربعين سنة وتوفي اخوه عيصو معه في يوم واحد وقبرا في قبر واحد فذلك قوله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب الى اخر السورة ما كان حديثا يفترى اي ما كان القران حديثا يفترى او ما كانت

هذه

هذه القصة حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه اي ما كان قبله من التوراة والانجيل وساير كتب الله تعالى وهذا تاويل من زعم انه القران وتفصيل كل شي مما يحتاج العباد اليه من الحلال والحرام والشرايع والاحكام وهدى ورحمة لقوم يؤمنون تمت السورة والحمد لله وحده

## سورة الرعد مكية في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر ومدنية في قول الكلبي ومقاتل وقال ابن عباس وقتاده مدنية الا ايتين منها نزلتا بمكة وهو قوله عز وجل ولو ان قرانا سيرت به الجبال

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى المر تلك ايات الكتاب تقدم القول فيها والذي انزل اليك يعني وهذا القران الذي انزل اليك من ربك هو الحق لا كما يقول المشركون انك تاتي به من تلقا نفسك فاعتصم به واعمل بما فيه قال مقاتل نزلت حين قال المشركون ان محمدا اتى بالقران من تلقا نفسه والذي في موضع رفع عطفا على ايات او على الابتدا والحق خبره ويجوز ان يكون موضعه جرا على تقدير وايات الذي انزل اليك وارتفاع الحق قال الفرا وان شئت جعلت الذي خفضا نعتا للكتاب وان كانت فيه الواو كما يقال اتانا هذا الكتاب عن ابي حفص والفاروق ومنه قول

الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام ٭ وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة ولكن اكثر الناس لا يؤمنون قوله تعالى الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها الاية لما بين تعالى ان القران حق بين ان من انزله قادر على الكمال فانظروا في مصنوعاته لتعرفوا كمال قدرته وقد تقدم هذا المعنى وفي قوله بغير عمد ترونها قولان احدهما انها مرفوعة بغير عمد ترونها قاله قتادة واياس ابن معاوية وغيرهما الثاني لها عمد ولكنا لا نراه قال ابن عباس لها عمد على قاف ويمكن ان يقال على هذا القول العمد قدرته التي يمسك بها السموات والارض وهي غير مرئية لنا ذكره الزجاج وقال ابن عباس ايضا هي توحيد المومن اعمدت السما حين كانت تنفطر من كفر الكافر ذكره الغزنوي والعمد جمع عمود

قال النابغة الذبياني

وجيش الجن اذ قد اذنت لهم ٭ يبنون تدمر بالصفاح والعمد

ثم استوى على العرش تقدم الكلام فيه وسخر الشمس والقمر اي ذللهما لمنافع خلقه ومصالح عباده وكل مخلوق مسخر لخالقه كل يجري الى اجل مسمى اي الى وقت معلوم وهو فنا الدنيا وقيام الساعة التي عندها تكور الشمس وتخسف الشمس وتنكدر النجوم وتنتثر الكواكب وقال ابن عباس اراد بالاجل المسمى درجاتهما ومنازلهما التي ينتهيان اليها لا يجاوزانها وقيل معنى الاجل المسمى ان القمر يقطع فلكه في شهر والشمس في سنة يدبر الامر اي يصرفه على ما يريد يفصل الايات اي يبينها اي من قدر على هذه الاشيا يقدر على الاعادة ولهذا قال لعلكم بلقاء ربكم توقنون قوله تعالى وهو الذي مد الارض لما بين ايات السموات بين ايات الارض اي بسط الارض طولا وعرضا وجعل فيها رواسي جبالا ثوابت واحدها راسية لان الارض ترسو بها اي تثبت والارسا الثبوت

قال عنترة

فصبرت عارفة لذلك حرة ٭ ترسو اذا نفس الجبان تطلع

وقال جميل

احبها والذي ارسى قواعده ٭ حبا اذا ظهرت اياته بطنا

وقال ابن عباس وعطا اول جبل وضع على الارض ابو قبيس مسالة في هذه الاية رد على من زعم ان الارض كالكرة ورد على من زعم ان الارض تهوي ابوابها عليها وزعم ابن الراوندي ان تحت الارض جسما صعادا كالريح الصعادة وهي منحدرة فاعتدل الهاوي والصعادي في الجرم والقوة فتوافقا وزعم اخرون ان الارض مركبة من جسمين احدهما منحدر والاخر مصعد فاعتدلا فلذلك وقفت والذي عليه المسلمون واهل الكتاب القول بوقوف الارض وسكونها ومدها وان حركتها انما تكون في العادة بزلزلة تصيبها قوله تعالى وانهارا اي مياها جارية

في الارض فيها شانع الخلق ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يعني صنفين قال ابو عبيدة الزوج واحد ويكون اثنين الفرا يعني بالزوجين ها هنا الذكر والانثى وهذا خلاف النص وقيل معنى زوجين نوعان كالحلو والحامض والرطب واليابس والابيض والاسود والصغير والكبير ان في ذلك لايات اي دلالات وعلامات لقوم يتفكرون قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات اي قوله يعقلون فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات في الكلام حذف فالمعنى وفي الارض قطع متجاورات وغير متجاورات كما قال سرابيل تقيكم الحر والمعنى تقيكم البرد ثم حذف لعلم السامع والمتجاورات المدن وما كان عامرا وغير متجاورات الصحاري وما كان غير عامر الثانية قوله تعالى متجاورات اي قرى متدانيات ترابها واحد وفيها زروع وجنات ثم تتفاوت في الثمار والتمر فيكون البعض حلوا والبعض حامضا والغصن الواحد من الشجر قد يختلف الثمر فيه من الصغر والكبر واللون والمطعم وان انبسط الشمس والقمر على الجميع على نسق واحد وفي هذا ادل دليل على وحدانيته وعظم صمديته والارشاد لمن ضل عن معرفته فانه نبه سبحانه بقوله تسقى بماء واحد على ان ذلك كله ليس الا بمشيئته وارادته وانه مقدور بقدرته وهذا ادل دليل على بطلان القول بالطبع اذ لو كان ذلك بالماء والتراب والفاعل له الطبيعة لما وقع الاختلاف وقيل وجه الاحتجاج انه اثبت التفاوت بين البقاع فمن تربة عذبة ومن تربة سبخة مع تجاورها وهذا ايضا من دلالات كمال قدرته جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا الثالثة ذهبت الكفرة لعنهم الله الى ان كل حادث يحدث بنفسه لا من صانع وادعوا ذلك في الثمار الخارجة من الاشجار وقد اقروا بحدوثها وانكروا محدثها وانكروا الاعراض وقالت فرقة بحدوث الثمار لا من صانع واثبتوا للاعراض فاعلا والدليل على ان الحادث لا بد له من محدث انه يحدث في وقت ويحدث ما هو من جنسه في وقت اخر فلو كان حدوثه في وقته لاختصاصه به لوجب ان يحدث في وقته كلما هو من جنسه واذا بطل اختصاصه صح بوقته صح ان اختصاصه به لاجل مخصص خصصه به لولا تخصيصه اياه به لم يكن حدوثه في وقته اولى من حدوثه قبل ذلك او بعده واستيفا هذا في علم الكلام الرابعة قوله تعالى وجنات من اعناب قرا الحسن وجنات بكسر التا على تقدير وجعل فيها جنات فهو محمول على قوله وجعل فيها رواسي ويجوز ان تكون مجرورة على الحمل على كل التقدير ومن كل الثمرات ومن جنات الباقون جنات بالرفع على تقدير ومنها جنات وزروع ونخيل صنوان وغير صنوان بالرفع ابن كثير وابو عمرو وحفص عطفا على الجنات اي على تقدير وفي الارض زرع ونخيل وخفضها الباقون نسقا على الاعناب فيكون الزرع والنخيل من الجنات ويجوز ان يكون معطوفا على كل حسب ما تقدم في جنات وقرا مجاهد والسلمي وغيرهما صنوان بضم الصاد الباقون بالكسر وهما لغتان وهما جمع صنو وهي النخلات والنخلتان يجمعهن اصل واحد وتتشعب منه روس فتصير نخلا نظيرها قنوان واحدها قنو وروى ابو اسحاق عن البرا قال الصنوان المجتمع وغير الصنوان المتفرق النحاس وكذلك هو في اللغة يقال للنخلة اذا كانت فيها نخلة اخرى او اكثر صنوان والصنو المثل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه ولا فرق فيها بين التثنية والجمع ولا بالاعراب فتعرب نون الجمع وتكسر نون التثنية

قال الشاعر

العلم والحلم خلتا كرم • للمرء زين اذا هما اجتمعا
صنوان لا يستتم حسنهما • الا بجمع ذا وذاك معا

الخامسة قوله تعالى تسقى بماء واحد كصالح بني ادم وخبيثهم ابوهم واحد قاله البخاري وقرا عاصم وابن عامر يسقى بالياء اي يسقى ذلك كله وقرا الباقون بالتا لقوله جنات واختاره ابو حاتم وابو عبيد قال ابو عمرو والتانيث احسن لقوله ونفضل بعضها على بعض في الاكل ولم يقل بعضه وقرا حمزة والكسائي وغيرهما ويفضل بالياء ردا على قوله يدبر يفصل ويغشي الباقون بالنون على معنى ونحن نفضل وروى جابر ابن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي رضي الله عنه الناس من شجر شتى وانا وانت من شجرة واحدة ثم قرا النبي صلى الله عليه وسلم وفي الارض قطع متجاورات حتى بلغ قوله يسقى بماء واحد والاكل الثمر قال ابن عباس يعني الحلو والحامض والفارسي والدقل وروي مرفوعا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى ونفضل بعضها على بعض في الاكل قال الفارسي والدقل والحلو والحامض ذكره الثعلبي وقال الحسن المراد بهذه الاية المثل ضربه الله تعالى لبني ادم اصلهم واحد وهم مختلفون في الخير والشر والايمان والكفر كاختلاف الثمار التي تسقى بماء واحد • ومنه قول الشاعر •

الناس كالنبت والنبت الوان • منها شجر الصندل والكافور والبان
ومنها شجر ينضح طول الدهر • قطران ان في ذلك لايات لقوم

ان في ذلك لايات لقوم يعقلون اي لعلامات لمن كان له قلب يفهم عن الله تعالى قوله تعالى وان تعجب فعجب قولهم اي ان تعجب يا محمد من تكذيبهم لك بعدما كنت عندهم الصادق الامين فاعجب منه تكذيبهم بالبعث والله تعالى لا يتعجب ولا يجوز عليه التعجب لانه تغير النفس بما تخفى اسبابه وانما ذكر ذلك ليتعجب منه نبيه والمومنون وقيل المعنى اي ان عجبت يا محمد من انكارهم الاعادة مع اقرارهم بان خالق السموات والارض والثمار المختلفة من الارض الواحدة فقولهم عجب يعجب منه الخلق لان الاعادة في معنى الابتدا وقيل الاية في منكري الصانع مع الادلة الواضحة بان المتغير لا بد له من مغير فهو محل التعجب ونظم الاية يدل على الاول والثاني لقوله ايذا كنا ترابا اي انبعث اذا كنا ترابا اينا لفي خلق جديد وقرى انا والاغلال جمع غل وهو طوق تشد به اليد الى العنق اي يغلون يوم القيامة بدليل قوله اذ الاغلال في اعناقهم الى قوله ثم في النار يسجرون وقيل الاغلال اعمالهم السيئة التي هي لازمة لهم قوله تعالى ويستعجلونك بالسيئة اي لفرط انكارهم وتكذيبهم يطلبون العذاب قيل هو قولهم اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما قال قتادة طلبوا العقوبة قبل العافية وقد حكم سبحانه بتاخير العقوبة عن هذه الامة الى يوم القيامة وقيل قبل الحسنة اي قبل الايمان الذي يرجى به الامان والحسنات والمثلات العقوبات الواحدة مثلة وروي عن الاعمش انه قرا المثلات بضم الميم والثا وهذا جمع مثلة وروي عنه انه قرا المثلات بضم الميم واسكان الثا وهذا ايضا جمع مثلة ويجوز المثلات تبدل من الضمة فتحة لثقلها وقيل ياتي بالفتحة عوضا من الها وروي عن الاعمش انه قرا المثلات بفتح الميم واسكان الثا فهذا جمع مثلة ثم حذف الضمة لثقلها ذكره جميعه النحاس رحمه الله وهي قراة الجماعة واحدها مثلة نحو صدقة وصدقات وتميم تضم الثا والميم جميعا واحدها على لغتهم مثلة بضم الميم وجزم الثا مثل غرفة وغرفات والجمع الفعل منه مثلت به امثل مثلا بفتح الميم وسكون الثا وان ربك لذو مغفرة اي لذو تجاوز عن المشركين اذا امنوا وعن المذنبين اذا تابوا وقال ابن عباس ارجى اية في كتاب الله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب الذين اصروا على الكفر وروى حماد ابن سلمة عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب قال لما نزلت وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا عفو الله ورحمته وتجاوزه لما هنا لاحد عيش ولولا عقابه ووعيده وعذابه لاتكل كل احد قوله تعالى ويقول الذين كفروا لولا انزل عليه اية من ربه لما اقترحوا الايات وطلبوها قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم انما انت منذر اي معلم ولكل قوم هاد اي نبي يدعوهم الى الله وقيل الهادي الله اي عليك الانذار والله هادي كل قوم اذا اراد هدايتهم قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى الى قوله المتعال فيه ثمانية مسايل الاولى قوله تحمل كل انثى اي من ذكر وانثى صبيح وقبيح وصالح وطالح وقد تقدم في سورة الانعام ان الله سبحانه منفرد بعلم الغيب وحده لا شريك له وذكرنا هناك حديث البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس الحديث وفيه ولا يعلم ما تغيض الارحام الا الله واختلف العلما في تاويل قوله وما تغيض الارحام وما تزداد فقال قتادة المعنى ما تسقط قبل التسعة الاشهر وما تزداد فوق التسعة وكذلك قال ابن عباس وقال مجاهد اذا حاضت المراة في حملها كان ذلك نقصانا في ولدها فان زادت على التسعة كان تماما لما نقص وعنه الغيض ما تنقصه الارحام من الدم والزيادة ما تزداد منه وقيل الغيض والزيادة يرجعان الى الولد كنقصان اصبع او غيرها وزيادة اصبع او غيرها وقيل الغيض انقطاع دم الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع الثانية في هذه الاية دليل على ان الحامل تحيض وهو مذهب مالك والشافعي في احد قوليه وقال عطا والشعبي وغيرهما لا تحيض وبه قال ابو حنيفة ودليله الاية قال ابن عباس في تاويلها انه حيض الحبالى وكذلك روي عن عكرمة ومجاهد وهو قول عايشة وانها كانت تفتي النسا الحوامل اذا حضن ان يتركن الصلاة والصحابة اذ ذاك متوافرون ولم ينكر منهم احد عليها فصار كالاجماع قاله ابن القصار وذكر ان رجلين تنازعا ولدا فترافعا الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فعرضه على القافة فالحقته القافة بهما فعلاه عمر بالدرة وسال نسوة من قريش فقال انظرن ما شان هذا الولد فقلن ان الاول خلا بها وخلاها فحاضت على الحمل فظنت ان عدتها انقضت فدخل بها الثاني فانتعش الولد بما الثاني فقال عمر الله اكبر والحقه بالاول ولم يقل ان الحامل

لا تحيض ولا قال ذلك احد من الصحابة فدل انه اجماع والله اعلم احتج المخالف بان قال لو كان الحامل تحيض وكان ما تراه من الدم حيضا لما صح استبراء الامة بحيض وهو اجماع وروي عن مالك في كتاب محمد ما يقتضي انه ليس بحيض الثالثة في هذه الاية دليل على ان الحامل قد تضع حملها لاقل من تسعة اشهر واكثر واجمع العلماء على ان اقل الحمل ستة اشهر وان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر الرابعة وهذه الستة الاشهر هي بالاهلة كسائر اشهر الشريعة ولذلك قد روي في المذهب عن بعض اصحاب مالك واظنه في كتاب ابن حارث انه ان نقص من الاشهر الستة ثلاثة ايام فان الولد يلحق لعلة نقص الاشهر وزيادتها حكاه ابن عطية الخامسة واختلف العلماء في اكثر الحمل فروى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت لا يكون الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل ذكره الدارقطني وقالت جميلة بنت سعد اخت عبيد بن سعد وعن الليث بن سعد ان اكثره ثلاث سنين وعن الشافعي اربع سنين وروي عن مالك في احدى روايتيه والمشهور عنه خمس سنين وروي عنه لا حد له ولو زاد على العشرة الاعوام وهي الرواية الثالثة عنه وعن الزهري ست وسبع قال ابو عمر ومن الصحابة من يجعله الى سبع والشافعي مدة الغاية منها اربع سنين والكوفيون يقولون سنتان لا غير ومحمد بن عبد الحكم يقول سنة لا اكثر ويقول داود تسعة اشهر لا يكون عنده حمل اكثر منها قال ابو عمر وهذه مسالة لا اصل لها الا الاجتهاد والرد الى ما عرف من امر النساء وبالله التوفيق روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وذكره عن ابن المبارك ابن مجاهد قال مشهور عندنا كانت امراة محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل وروي ايضا قال بينما مالك بن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامراة حبلى منذ اربع سنين قد اصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم الا انا انبياء ثم قرا ثم دعا ثم قال اللهم هذه المراة ان كان في بطنها ريح فاخرجه عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فابدلها بها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت سراره وروي ايضا ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امراتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجمها فقال معاذ بن جبل يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فوضعت غلاما قد خرجت ثنيتاه فعرف الرجل الشبه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر وقال الضحاك وضعتني امي وقد حملتني في بطنها سنتين فولدتني وقد خرجت ثنيتي ويذكر عن مالك انه حمل به في بطن امه سنتين وقيل ثلاث سنين ويقال ان محمد بن عجلان مكث في بطن امه ثلاث سنين فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا فشق بطنها واخرج وقد نبتت اسنانه وقال حماد بن سلمة انما سمي هرم بن حيان هرما لانه بقي في بطن امه اربع سنين وذكر الغزنوي ان الضحاك ولد لسنتين وقد طلعت سنه فسمي ضحاكا عباد بن العوام ولدت جارة لنا لاربع سنين غلاما شعره الى منكبيه فمر به طير فقال كش السادسة قال ابن خويز منداد اقل الحيض والنفاس واكثره واقل الحمل واكثره ماخوذ من طريق الاجتهاد لان علم ذلك استاثر الله به فلا يجوز ان يحكم في شيء منه الا بقدر ما اظهره لنا ووجد ظاهرا في النساء نادرا او معتادا ولما وجدنا امراة قد حملت اربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك والنفاس والحيض لما لم نجد فيه امرا مستقرا رجعنا فيه الى ما يوجد في النادر منهن السابعة قال ابن العربي نقل بعض الساهين عن المالكيين ان اكثر الحمل تسعة اشهر وهذا ما لم ينطق به قط الا هالكي وهم الطبائعيون الذين يزعمون ان مدبر الحمل في الرحم الكواكب السبعة تاخذه شهرا شهرا ويكون الشهر الرابع منها للشمس ولذلك يتحرك ويضطرب واذا تكامل التداول في السبعة الاشهر بين الكواكب السبعة عاد في الشهر الثامن الى زحل فيقبله ببرده فيا ليتني تمكنت من مناظرتهم او مقاتلتهم ما بال الرجوع بعد تمام الدور الى زحل دون غيره ءالله اذن بهذا ام على الله تفترون واذا جاز ان يعود الى اثنين منها لم لا يجوز ان يعود التدبير الى

ثلاث

ثلاث او اربع او يعود الى جميعها مرتين او ثلاثا ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الامور الباطنة الثامنة قوله تعالى وكل شيء عنده بمقدار يعني من النقصان والزيادة ويقال بمقدار قدر خروج الولد من بطن امه وقدر مكثه في بطنها الى خروجه وقال قتادة في الرزق والاجل والمقدار القدر وعموم الاية يتناول كل ذلك والله اعلم التاسعة قوله الاية تمدح الله سبحانه بانه عالم الغيب والشهادة اي هو عالم بما غاب عن الخلق وبما شهدوه فالغيب مصدر بمعنى الغائب والشهادة مصدر بمعنى الشاهد فنبه سبحانه على انفراده بعلم الغيب والاحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق فلا يجوز ان يشاركه في ذلك احد فاما اهل الطب الذين يستدلون بالامارات والعلامات فان قطعوا بذلك فهو كفر وان قالوا انها تجربة تركوا وما هم عليه ولم يقدح ذلك في الممدوح فان العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله والكبير الذي كل شيء عنده دونه المتعال عما يقول المشركون المستعلي على كل شيء بقدرته وقهره وقد ذكرناهما في شرح الاسماء مستوفى والحمد لله قوله تعالى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به اسرار القول ما حدث به المرء نفسه والجهر ما حدث به غيره والمراد بذلك ان الله سبحانه يعلم ما اسره الانسان من خير وشر كما يعلم ما جهر به من خير وشر وسواء منكم يحتمل ان يكون وصفا لسواء التقدير ذو سر من اسر وجهر من جهر سواء منكم ويجوز ان يتعلق بسواء على معنى يستوي منكم كقولك مررت بزيد ويجوز ان يكون على تقدير سر من اسر منكم وجهر من جهر منكم ويجوز ان يكون التقدير ذو سواء سواء منكم من اسر القول ومن جهر به كما تقول عدل زيد وعمرو اي ذوا عدل وقيل سواء اي مستو فلا يحتاج الى تقدير حذف مضاف ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار اي يستوي في علم الله السر والجهر والظاهر في الطرقات والمستخفي في الظلمات وقال الاخفش وقطرب المستخفي بالليل الظاهر ومنه خفيت الشيء واخفيته اي اظهرته واختفيت الشيء اي استخرجته ومنه قيل للنباش المختفي

وقال امرؤ القيس

خفاهن من انفاقهن كانما • خفاهن ودق من عشي مجلب

والسارب المتواري اي الداخل سربا ومنه قولهم انسرب الوحشي اذا دخل كناسه وقال ابن عباس مستخف مستتر وسارب ظاهر مجاهد مستخف بالمعاصي وسارب ظاهر وقيل معنى سارب ذاهب قال الكسائي سرب يسرب سربا وسروبا اذا ذهب

وقال الشاعر

اي ذاهب

وكل اناس قاربوا قيد فحلهم • ونحن خلعنا قيده فهو سارب

وقال ابو رجاء السارب الذاهب على وجهه في الارض

قال الشاعر

اني سربت وكنت غير سروب

وقال القتيبي سارب بالنهار اي منصرف في حوائجه بسرعة من قولهم انسرب الماء قال الاصمعي خل سربه اي طريقه قوله تعالى له معقبات اي لله ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار فاذا صعدت ملائكة الليل اعقبتها ملائكة النهار وقال معقبات والملائكة ذكران لانه جمع معقبة يقال ملك معقب وملائكة معقبة ثم معقبات جمع الجمع وقرا بعضهم له معاقيب من بين يديه ومن خلفه ومعاقيب جمع معقب وقيل للملائكة معقبة على لفظ الملائكة وقيل انث لكثرة ذلك منهم نحو نسابة وعلامة وراوية قاله الجوهري وغيره والتعقب العود بعد البدء قال الله تعالى ولى مدبرا ولم يعقب اي لم يرجع وفي الحديث معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن فذكر التسبيح والتحميد والتكبير قال ابو الهيثم سمين معقبات لانهن عادت مرة بعد مرة فعل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب والمعقبات من الابل اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وقوله من بين يدي المستخفي بالليل والسارب بالنهار يحفظونه من امر الله اختلف في هذا الحفظ فقيل يحتمل ان يكون توكيل الملائكة بهم يحفظهم من الوحوش والهوام والاشياء المضرة لطفا منه به فاذا جاء القدر خلوا بينه وبينه قاله ابن عباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ابو مجلز جاء رجل من مراد الى علي فقال احترس فان ناسا من مراد يريدون قتلك فقال ان مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فاذا جاء القدر خليا بينه وبين قدر الله وان الاجل حصن حصينة وعلى هذا

يحفظونه من امر الله اي بامر الله وباذنه فمن بمعنى الباء وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض
وقيل من بمعنى عن اي يحفظونه عن امر الله وهذا قريب من الاول اي حفظهم عن امر الله لا من
عند انفسهم وهذا قول الحسن تقول كسوته عن عري ومن عري ومنه قوله عز وجل اطعمهم
من جوع اي عن جوع وقيل يحفظونه من ملايكة العذاب حتى لا تحل به عقوبة لان الله لا يغير
ما بقوم من النعمة والعافية حتى يغيروا ما بانفسهم بالاصرار على الكفر فاذا اصروا حان الاجل
المضروب ونزلت بهم النقمة وتزول عنهم الحفظة المعقبات وقيل يحفظونه من الجن قال كعب
لولا ان الله وكل بكم ملايكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم فاذا الجن
وملايكة العذاب من امر الله وخصهم بان قال من امر الله لانهم غير معاينين كما قال قل الروح
من امر ربي اي ليس مما تشاهدونه انتم وقال الفرا في الكلام تقديم وتاخير تقديره له
معقبات من امر الله من بين يديه ومن خلفه يحفظونه وهو مروي عن مجاهد وابن
جريج والنخعي وعلى ان ملايكة العذاب والجن من امر الله لا تقديم فيه ولا تاخير وقال ابن
جريج ان المعنى يحفظون عليه عمله فحذف المضاف وقال قتادة يكتبون اقواله وافعاله
ويجوز اذا كانت المعقبات الملايكة ان تكون الهاء في له لله عز وجل كما ذكرنا ويجوز ان تكون
للمستخفي فهذا قول وقيل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يعني به النبي صلى
الله عليه وسلم اي ان الملايكة تحفظه من اعدايه وقد جرى ذكر الرسول في قوله لولا انزل
عليه اية من ربه انما انت منذر اي سوا منكم من اسر القول ومن جهر به فانه لا يضر النبي
صلى الله عليه وسلم بل له معقبات يحفظونه عليه السلام ويجوز ان يرجع هذا الى جميع
الرسل لانه قد قال ولكل قوم هاد اي يحفظون الهادي من بين يديه ومن خلفه وقول
رابع ان المراد بالاية السلاطين والامرا الذين لهم قوم من بين ايديهم ومن خلفهم
يحفظونهم فاذا جا امر الله لم يغنوا عنهم من الله شيا قاله ابن عباس وعكرمة وكذلك قال
الضحاك هو السلطان المحترس من امر الله المشرك وقد قيل ان في الكلام على هذا التاويل
نفي محذوف تقديره لا يحفظونه من امر الله تعالى ذكره الماوردي قال المهدوي ومن
جعل المعقبات الحرس فالمعنى يحفظونه من امر الله على ظنه وزعمه وقيل سوا من اسر
القول ومن جهر به فله حراس واعوان يتعاقبون عليه فيحملونه على المعاصي ويحفظونه
من ان ينجع فيه وعظ قال القشيري وهذا لا يمنع الرب من الامهال الى ان يحق عليه العذاب
وهو اذا غير هذا العاصي ما بنفسه بطول الاصرار فيصير ذلك سببا للعقوبة فكانه
الذي يحل العقوبة بنفسه فقوله يحفظونه من امر الله اي من امتثال امر الله وقال
وقال عبد الرحمن ابن زيد المعقبات ما يتعاقب من امر الله تعالى وقضايه في عباده قال
الماوردي ومن قال بهذا القول ففي تاويل قوله يحفظونه من امر الله وجهان احدهما
يحفظونه من الموت ما لم يات اجل قاله الضحاك الثاني يحفظونه من الجن والهوام المؤذية
ما لم يات قدر قاله ابو امامة وكعب الاحبار فاذا جا المقدور خلوا عنه والصحيح ان
المعقبات الملايكة وبه قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وروي عن ابن عباس
واختاره النحاس واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار الحديث رواه الايمة وروي عن عمر وعن ابن عباس قرا معقبات
من بين يديه ورقبا من خلفه يحفظونه فهذا قد بين المعنى وقال كنانة العدوي
دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه
من ملك قال ملك عن يمينك يكتب الحسنات واخر عن الشمال يكتب السيات والذي على
اليمين امين على الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة
قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب قال لا لعله يستغفر الله او يتوب فاذا
قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبيس القرين هو ما اقل مراقبته لله عز وجل واقل
حياه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين
يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد واله وملك قايم على
فيك لا يدع ان تدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهولا عشرة املاك على كل ادمي يتداولون
ملايكة الليل على ملايكة النهار لان ملايكة الليل ليسوا بملايكة النهار فهولا عشرون ملكا على كل
ادمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل ذكره الثعلبي وقال الحسن المعقبات اربعة
املاك يجتمعون عند صلاة الفجر واختيار الطبري ان المعقبات المواكب بين ايدي الامرا

وخلفهم

وخلفهم والها في لمن عمل ما تقدم وقال العلما رضوان الله عليهم ان الله سبحانه جعل اوامره على وجهين
احدهما قضى حلوله ووقوعه بصاحبه فذلك لا يدفعه احد ولا يغيره والاخر قضى بمجيه ولم يقض حلوله
ووقوعه بل قضى صرفه بالتوبة والدعا والصدقة والحفظ قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بانفسهم اخبر الله تعالى في هذه الاية انه لا يغير ما بقوم حتى يقع منهم تغيير اما منهم واما من الناظر لهم او
من هو منهم بسبب كما غير الله بالمنهزمين يوم احد بسبب تغيير الرماة بانفسهم الى غير هذا من امثلة
الشريعة فليس معنى الاية انه ليس ينزل باحد عقوبة الا بان يتقدم منه ذنب بل قد تنزل المصايب بذنوب
الغير كما قال صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث والله اعلم قوله تعالى
واذا اراد الله بقوم سوا اي هلاكا وعذابا فلا مرد له وقيل اذا اراد بهم بلا من امراض واسقام فلا مرد
لبلايه وقيل اذا اراد الله بقوم سوا اعمى ابصارهم حتى يختاروا ما فيه البلا ويعملوه فيمشون الى هلاكهم باقدامهم
حتى يبحث احدهم عن حتفه بكفه ويسعى بقدمه الى اراقة دمه وما لهم من دونه من وال اي ملجا
وهو معنى قول السدي وقيل من ناصر يمنعهم من عذابه

وقال الشاعر

ما في السما سوى الرحمن من وال

ووال وولي كقادر وقدير
قوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا وينشي السحاب الثقال اي بالمطر والسحاب
جمع والواحدة سحابة وسحب وسحاب في الجمع ايضا ويسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته
ويرسل الصواعق قد مضى في البقرة القول في الرعد والبرق والصواعق فلا معنى للاعادة هنا
والمراد بالاية بيان كمال قدرته وان تاخير العقوبة ليس عن عجز اي يريكم البرق خوفا للمسافر
فانه يخاف اذاه لما يناله من المطر والهول والصواعق قال الله اذى من مطر وطمعا للحاضر ان
يكون عقبه مطر وخصب قال معناه قتادة ومجاهد وغيرهما وقال الحسن خوفا من صواعق
البرق طمعا في غيثه المزيل للقحط وينشي السحاب الثقال قال مجاهد اي بالما ويسبح الرعد
بحمده من قال ان الرعد صوت السحاب فيجوز ان يسبح الرعد بدليل خلق الحياة فيه ودليل
صحة هذا القول قوله والملايكة من خيفته فلو كان الرعد ملكا لدخل في جملة الملايكة ومن قال
انه ملك قال معنى من خيفته من خيفة الله قاله الطبري وغيره قال ابن عباس ان الملايكة خايفون
من الله ليس كخوف ابن ادم لا يعرف واحد منهم من على يمينه ومن على يساره لا يشغلهم عن
عبادة الله طعام ولا شراب وعنه قال الرعد ملك يسوق السحاب وان بخار الما لفي نقرة ابهامه
وانه موكل بالسحاب يصرفه حيث يومر وانه يسبح الله فاذا سبح الرعد لم يبق ملك في السما الا
رفع صوته بالتسبيح فعندها ينزل القطر وعنه ايضا كان اذا سمع صوت الرعد قال سبحان
الذي سبحت بحمده وروى مالك عن عامر ابن عبد الله عن ابيه انه كان اذا سمع صوت
الرعد قال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد
لاهل الارض شديد وقيل انه ملك جالس على كرسي بين السما والارض وعن يمينه
سبعون الف ملك وعن يساره مثل ذلك فاذا اقبل على يمينه وسبح سبح الجميع من خوف
الله واذا اقبل على يساره وسبح سبح الجميع من خوف الله ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشا
ذكره الماوردي عن ابن عباس وعلي ابن ابي طالب ومجاهد نزلت في يهودي قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني من اي شي ربك امن لولو ام من ياقوت فجات صاعقة فاحرقته وقيل
نزلت في بعض كفار العرب قال الحسن كان رجل من طواغيت العرب بعث النبي صلى الله عليه وسلم
نفرا يدعونه الى الله ورسوله والاسلام فقال لهم اخبروني عن رب محمد ما هو ومم هو امن فضة
ام من حديد ام من نحاس فاستعظم القوم مقالته فقال اجيب محمدا الى رب لا اعرفه فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم اليه مرارا وهو يقول مثل هذا فبينا النفر ينازعونه ويدعونه الى
الاسلام اذ ارتفعت سحابة فكانت فوق روسهم فرعدت وابرقت ورمت بصاعقة فاحرقت
الكافر وهم جلوس فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلهم بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا احترق صاحبكم فقالوا من اين علمتم قالوا اوحى الله الى النبي
صلى الله عليه وسلم ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشا ذكره الثعلبي عن الحسن والقشيري
بمعناه عن انس وسياتي وقيل نزلت الاية في اربد ابن ربيعة اخي لبيد ابن ربيعة وفي
عامر ابن الطفيل قال ابن عباس اقبل عامر ابن الطفيل واربد ابن ربيعة العامريان
يريدان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس في نفر من اصحابه فدخلا المسجد
فاستشرف الناس لجمال عامر وكان اعور وكان من اجمل الناس فقال رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا رسول الله عامر ابن الطفيل قد اقبل نحوك

فقال دعه فان يرد الله به خيرا يهده فاقبل حتى قام عليه فقال يا محمد ما لي ان اسلمت فقال لك ما للمسلمين وعليك ما على المسلمين قال اتجعل لي الامر بعدك قال ليس ذاك الي انما ذلك الى الله يجعله حيث يشا قال افتجعلني على الوبر وانت على المدر قال لا قال فما تجعل لي قال اجعل لك اعنة الخيل تغزو عليها في سبيل الله قال اوليس لي اعنة الخيل اليوم قم معي اكلمك فقام معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عامر اوما الى اربد اذا رايتني اكلمه فدر من خلفه واضربه بالسيف فجعل يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم ويكلمه ويراجعه فاخترط اربد من سيفه شبرا ثم حبسه الله فلم يقدر على سله ويبست يده على سيفه وارسل الله عليه صاعقة في يوم صايف فاحرقته وولى عامر هاربا وقال يا محمد دعوت ربك على اربد حتى قتلته والله لاملانها عليك خيلا جردا وفتيانا مردا فقال عليه السلام يمنعك الله من ذلك وابنا قيلة يعني الاوس والخزرج فنزل عامر بيت امراة سلولية واصبح وهو يقول والله لين اصحر لي محمد وصاحبه يريد ملك الموت لانفذنهما برمحي فارسل الله ملكا فلطمه بجناحه فاذراه في التراب وخرجت على ركبته غدة عظيمة في الوقت فعاد الى بيت السلولية وهو يقول غدة كغدة البعير وموت في بيت سلولية ثم ركب على فرسه فمات على ظهره

## ورثى لبيد ابن ربيعة اخاه اربد فقال

عيني هلا بكيت اربد اذ قمت • وقام الخصوم في كبد
اخشى على اربد الحتوف ولا • ارهب السماك والاسد
فجعني الرعد والصواعق • بالفارس يوم الكريهة والنجد

## وفيه قال

ان الرزية لا رزية مثلها • فقدان اخ كضو الكوكب
يا اربد الخير الكريم جدوده • افردتني امشي بقرن اعضب

واسلم لبيد بعد ذلك رضي الله عنه مسئلة روى ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاعقة ذاكر الله عز وجل وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع صوت الرعد يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته وذكر الخطيب من حديث سليمان ابن علي عن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده قال كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثلاثا عوفي مما يكون في ذلك الرعد ففعلنا فعوفينا ثم لقيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاذا بردة قد اصابت انفه فاثرت به فقلت يا امير المومنين ما هذا قال بردة اصابت انفي فاثرت فقلت ان كعبا حين سمع الرعد قال لنا من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثلاثا عوفي مما يكون في ذلك الرعد ففعلنا فعوفينا فقال عمر افلا قلتم لنا حتى نقولها وقد تقدم هذا المعنى في البقرة قوله تعالى وهم يجادلون في الله يعني جدال اليهودي حين سال عن الله تعالى من اي شي هو قاله مجاهد وقال ابن جريج جدال اربد فيما هم به من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون وهم يجادلون في الله حالا ويجوز ان يكون منقطعا وروى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى عظيم من المشركين يدعوه الى الله عز وجل فقال لرسوله اخبرني عن الهك هذا اهو من فضة ام من ذهب ام من نحاس فاستعظم ذلك فرجع اليه فاعلمه فقال ارجع اليه فادعه فرجع اليه وقد اصابته صاعقة وعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال قال ابن الاعرابي المحال المكر والمكر من الله عز وجل التدبير بالحق النحاس المكر من الله ايصال المكروه الى من يستحقه من حيث لا يشعر وروى ابن اليزيدي عن ابي زيد وهو شديد المحال اي النقمة وقال الازهري المحال اي القوة والشدة والمحل الشدة الميم اصلية وماحلت فلانا اي قاويته ايهما اشد وقال ابو عبيدة المحال العقوبة والمكروه وقال ابن عرفة المحال الجدال يقال ماحل عن امره اي جادل وقال القتيبي اي شديد الكيد واصله من الحيلة جعل ميمه كميم المكان واصله من الكون ثم يقال تمكنت وقال الازهري غلط ابن قتيبة ان الميم فيه زايدة بل هي اصلية واذا رايت الحرف على مثال فعال

اوله ميم مكسورة فهي اصلية مثل مهاد وملاك ومراس وغير ذلك من الحروف ومفعل اذا كانت من بنات الثلاثة فانه يجي باظهار الواو مثل مزود ومحول ومحور وغيرها من الحروف وقال غيره وقرا الاعرج وهو شديد المحال بفتح الميم وجا تفسيره على هذه القراة عن ابن عباس انه الحول ذكر هذا كله ابو عبيد الهروي الا ما ذكرناه اولا عن ابن الاعرابي واقاويل الصحابة والتابعين بمعناها وهي ثمانية اولها شديد العداوة قاله ابن عباس وثانيها شديد الحول قاله ابن عباس ايضا وثالثها شديد الاخذ قاله علي ابن ابي طالب ورابعها شديد الحقد قاله ابن عباس وخامسها شديد القوة قاله مجاهد وسادسها شديد الغضب قاله وهب ابن منبه وسابعها شديد الهلاك بالمحل وهو القحط قاله الحسن ايضا وثامنها شديد الحيلة قاله قتادة وقال ابو عبيدة معمر المحال والمماحلة المماكرة والمغالبة

وانشد للاعشى

فرع نبع يهتز في غصن المجد • كثير الندى عظيم المحال

وقال اخر

ولبس بين اقوام فكل اعد له • الشغازب والمحالا

وقال عبد المطلب

لا هم ان العبد يمنع رحله • فامنع حلالك
لا يغلبن صليبهم • ومحالهم عدوا محالك

قوله تعالى له دعوة الحق اي لله دعوة الصدق قال ابن عباس وقتادة وغيرهما لا اله الا الله وقال الحسن ان الله هو الحق فدعاوه دعوة الحق وقيل ان الاخلاص في الدعا هو دعوة الحق قاله بعض المتاخرين وقيل دعوة الحق دعاوه عند الخوف فانه لا يدعى فيه الا اياه كما قال ضل من تدعون الا اياه قال الماوردي وهو اشبه بسياق الاية لانه قال والذين يدعون من دونه يعني الاصنام والاوثان لا يستجيبون لهم دعا ولا يسمعون لهم ندا الا كباسط كفيه الى الما ليبلغ فاه وما هو ببالغه ضرب الله الما مثلا لاياسهم من الاجابة لدعايهم لان العرب تضرب لمن سعى فيما لا يدركه مثلا بالقابض الما باليد

قال الشاعر

فاصبحت مما كان بيني وبينها • من الود مثل القابض الما باليد

وفي معنى هذا المثل ثلاثة اوجه احدها ان الذي يدعو الها من دون الله كالظمان الذي يدعو الما الى فيه بلسانه ويشير اليه بيده فلا ياتيه ابدا لان الما لا يستجيب وما الما ببالغ اليه قاله مجاهد الثاني انه كالظمان الذي يرى خياله في الما وقد بسط كفه فيه ليبلغ فاه وما هو ببالغه لكذب ظنه وفساد توهمه قاله ابن عباس الثالث انه كباسط كفيه الى الما ليقبض عليه فلا يجمد في كفه شي منه وزعم الفرا ان المراد بالما هاهنا البير لانها معدن للما وان المثل كمن مد يده الى البير بغير رشا وشاهده

قول الشاعر

فان الما ما ابي وجدي • وبيري ذو حفرت وذو طويت

قال علي رضي الله عنه هو كالعطشان على شفة البير فلا يبلغ قعر البير ولا الما يرتفع اليه ومعنى الا كباسط الا كاستجابة باسط كفيه الى الما فالمصدر مضاف الى الباسط ثم حذف المضاف وفاعل المصدر المضاف مراد في المعنى وهو الما والمعنى الا كاجابة باسط كفيه الى الما الما واللام في قوله ليبلغ فاه متعلقة بالبسط وقوله وما هو ببالغه كناية عن الما اي وما الما ببالغ فاه ويجوز ان يكون هو كناية عن الفم اي ما الفم ببالغ الما وما دعا الكافرين الا في ضلال اي ليست عبادة الكافرين الاصنام الا في ضلال لانها شرك وقيل الا في ضلال اي يضل عنهم ذلك الدعا فلا يجدون منه سبيلا كما قال اينما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وقال ابن عباس اي اصوات الكافرين محجوبة عن الله فلا يسمع دعاهم قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها قال الحسن وقتادة وغيرهما المومن يسجد طوعا والكافر يسجد كرها بالسيف وعن قتادة ايضا يسجد الكافر كارها حين لا ينفعه الايمان وقال الزجاج سجود الكافر كرها ما فيه من الخضوع واثر الصنعة وقال ابن زيد طوعا من دخل في الاسلام رغبة وكرها من دخل فيه رهبة بالسيف وقيل طوعا من طالت مدة اسلامه فالف السجود وكرها من يكره نفسه لله تعالى فالاية في المومنين وعلى هذا يكون معنى والارض وبعض من في الارض قال القشيري وفي الاية مسلكان احدهما انها عامة والمراد بها التخصيص فالمومن يسجد طوعا وبعض الكفار يسجدون اكراها وخوفا كالمنافقين فالاية محمولة على هولا ذكره الفرا وقيل على هذا القول الاية في المومنين منهم من يسجد طوعا لا يثقل عليه السجود ومنهم من يثقل عليه لان التزام التكليف مشقة ولكنهم يتحملون المشقة اخلاصا وايمانا

الي انه بالغدو الحق ويبرئوا عليه والمسلك الثاني وهو الصحيح اجرا الاية على التعميم وعلى هذا طريقان
احدهما ان المومن يسجد طوعا واما الكافر فمامور بالسجود مواخذ به والثاني وهو الحق ان المومن
يسجد ببدنه طوعا وكل مخلوق من المومن والكافر يسجد من حيث انه مخلوق يسجد دلالة وحاجة
الي الصانع وهذا كقوله وان من شي الا يسبح بحمده وهو تسبيح دلالة لا تسبيح عبادة وظلالهم
بالغدو والاصال اي ظلال الخلق ساجدة لله تعالى بالغدو والاصال لانها تبين في هذين الوقتين
وتميل من ناحية الي ناحية وذلك تصريف الله اياها على ما يشا وهو كقوله تعالى اولم يروا الي
ما خلق الله من شي يتفيو ظلاله عن اليمين سجدا لله وهم داخرون قاله ابن عباس وغيره وقال
مجاهد ظل المومن يسجد طوعا وهو طايع وظل الكافر يسجد كرها وهو كاره وقال ابن الانباري
يجعل للظلال عقول تسجد بها وتخشع بها كما جعل للجبال افهام حتى خاطبت وخوطبت قال
القشيري في هذا نظر لان الجبل عين يمكن ان يكون له عقل بشرط تقدير الحياة واما الظلال
فاثار واعراض ولا يتصور تقدير الحياة لها والسجود بمعنى الميل فسجود الظلال ميلها من جانب الي
جانب يقال سجدت النخلة اي مالت والاصال جمع اصل والاصل جمع اصيل وهو ما بين العصر الي
المغرب ثم اصايل جمع الجمع

## قال ابو ذويب

لعمري لانت البيت اكرم اهله • واقعد في افنايه بالاصايل

وظلالهم يجوز ان يكون معطوفا على من ويجوز ان يكون ارتفع بالابتدا والخبر محذوف التقدير وظلالهم
سجد بالغدو والاصال والغدو يجوز ان يكون مصدرا ويجوز ان يكون جمع غداة فعزى كونه جمعا
مقابلته بالجمع الذي هو الاصال بعد قوله تعالى قل من رب السموات والارض امر الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يقول للمشركين قل من رب السموات والارض ثم امره ان يقول لهم هو الله الزاما
للحجة اذا لم يقولوا ذلك وجهلوا من هو قل افاتخذتم من دونه اوليا هذا يدل على اعترافهم بان الله هو
الخالق لم يكن للاحتجاج بقوله قل افاتخذتم من دونه اوليا معنى دليله قوله ولين سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله اي فاذا اعترفتم فلم تعبدون غيره وذلك الغير لا ينفع ولا يضر وهو الزام صحيح
ثم ضرب لهم مثلا فقال قل هل يستوي الاعمى والبصير فكذلك لا يستوي المومن الذي يبصر الحق
والمشرك الذي لا يبصر الحق وقيل الاعمى مثل لما عبدوه من دون الله والبصير مثل الله تعالى
ام هل تستوي الظلمات والنور اي الشرك والايمان وقرا ابن محيصن وابو بكر والاعمش وحمزة
والكسائي يستوي بالياء لتقدم الفعل ولان تانيث الظلمات ليس بحقيقي الباقون بالتاء واختاره
ابو عبيد قال لانه لم يحل بين المونث والفعل حايل والظلمات والنور مثل الايمان والكفر ونحن
لا نقف على كيفية ذلك ام جعلوا لله شركا خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم هذا من تمام
الاحتجاج اي خلق غير الله مثل خلقه فتشابه الخلق عليهم فلا يدرون خلق الله من خلق
الهتهم قل الله خالق كل شي اي قل لهم يا محمد الله خالق كل شي فلزم لذلك ان يعبده كل شي
والاية رد على المشركين والقدرية الذين زعموا انهم خلقوا كما خلق الله وهو الواحد قبل كل شي
القهار الغالب لكل شي الذي يغلب في مراده كل مريد قال القشيري ابو نصر ولا يبعد ان
تكون الاية واردة فيمن لا يعترف بالصانع اي سلهم عن خالق السموات والارض فانه يسهل
تقرير الحجة فيه عليهم ويقرب الامر من الضرورة فان عجز الجماد وعجز كل مخلوق عن خلق
السموات والارض معلوم واذا تقرر هذا وبان ان الصانع هو الله فكيف يجوز اعتقاد الشريك
له وبين في اثنا الكلام انه لو كان للعالم صانعان لاشتبه الخلق ولم يتميز فعل هذا عن فعل
هذا فبم يعلم ان الفعل من اثنين قوله تعالى انزل من السما ما فسالت اودية بقدرها فاحتمل
السيل زبدا رابيا ضرب مثلا للحق والباطل فشبه الكفر بالزبد الذي يعلو الما فانه يضمحل
ويعلق بجنبات الاودية وتدفعه الرياح فكذلك يذهب الكفر ويضمحل على ما نبينه قال
مجاهد فسالت اودية بقدرها قال بقدر ملئها وقال ابن جريج بقدر صغرها وكبرها وقرا
الاشهب العقيلي والحسن بقدرها بسكون الدال والمعنى واحد وقيل معناها بما قدر لها والا
الاودية جمع الوادي وسمي واديا لخروجه وسيلانه فالوادي على هذا اسم للما السايل
وقال ابو علي فسالت اودية توسع اي سال ماوها فحذف قال ومعنى بقدرها بقدر
مياهها لان الاودية ما سالت بقدر انفسها فاحتمل السيل زبدا رابيا اي طالعا عاليا مرتفعا
فوق الما وتم الكلام قاله مجاهد ثم قال ومما توقدون عليه في النار وهو المثل الثاني ابتغا حلية
اي حلية الذهب والفضة او متاع زبد مثله قال مجاهد الحديد والنحاس والرصاص وقوله زبد
مثله اي يعلو هذه الاشيا زبد كما يعلو السيل وانما احتمل السيل الزبد لان الما خالطه تراب الارض

فصار ذلك زبدا كذلك ما يوقد عليه في النار من الجوهر ومن الذهب والفضة مما ينبث من الارض في المعادن
فقد خالطه التراب فانما يوقد عليه ليذوب فيزايله تراب الارض وقوله فاما الزبد فيذهب جفا قال مجاهد
جمودا وقال ابو عبيدة قال ابو عمرو ابن العلا اجفات القدر اذا غلت حتى ينصب زبدها واذا جمد في اسفلها
والجفا ما اجفاه الوادي اي رمى به وحكى ابو عبيدة انه سمع روبة يقرا جفالا قال ابو عبيدة يقال اجفلت
القدر اذا قذفت بزبدها واجفلت الريح السحاب اذا قطعته واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض
قال مجاهد هو الما الخالص الصافي وقيل الما وما خلص من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
وهذان المثلان ضربهما الله للحق في ثباته والباطل في اضمحلاله فالباطل وان علا في بعض الاحوال
فانه يضمحل كاضمحلال الزبد والخبث وقيل المراد مثل ضربه الله للقران وما يدخل منه القلوب
فشبه القران بالمطر لعموم خيره وبقا نفعه وشبه القلوب بالاودية يدخل فيها من القران مثل ما
يدخل في الاودية بحسب سعتها وضيقها قال ابن عباس انزل من السما ما قال قرانا فسالت
اودية بقدرها قال الاودية قلوب العباد قال صاحب سوق العروس ان صح هذا التفسير فالمعنى
فيه ان الله سبحانه مثل القران بالما ومثل القلوب بالاودية ومثل المحكم بالصافي ومثل المتشابه
بالزبد وقيل الزبد مخايل النفس وغوايل الشك ترتفع من حيث ما فيها فتضطرب من سلطان
تلفيها كما ان ما السيل يجري صافيا فيرفع ما يجد في الوادي باقيا واما حلية الذهب والفضة
فمثل الاحوال السنية والاخلاق الزكية التي بها جمال الرجال وقوام صالح الاعمال كما ان من الذهب والفضة
زينة النسا وبها قيمة الاشيا وقرا حميد وابن محيصن ويحيى والاعمش وحمزة والكسائي وحفص يوقدون ود
باليا واختاره ابو عبيد لقوله ينفع الناس فاخبر ولا مخاطبة ها هنا الباقون بالتا لقوله في اول الكلام
قل افاتخذتم من دونه اوليا الاية وقوله في النار متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال وذو الحال الها
التي في عليه التقدير ومما توقدون عليه ثابتا في النار او كاينا وفي قوله في النار ضمير مرفوع يعود الي
الها التي هي اسم ذي الحال ولا يستقيم ان يتعلق في النار بيوقدون من حيث لا يستقيم اوقدت عليه
في النار لان الموقد عليه يكون في النار فيصير قوله في النار غير مفيد وقوله ابتغا حلية مفعول
له زبد مثله ابتدا وخبر اي زبد مثل زبد السيل وقيل ان خبر زبد قوله في النار الكسائي زبد
ابتدا ومثله نعت له والخبر في الجملة التي قبله وهو ومما توقدون كذلك يضرب الله الامثال اي كما
بين لكم هذه الامثال فكذلك يضربها بينات ثم تم الكلام ثم قال للذين استجابوا لربهم اي اجابوا
استجاب بمعنى اجاب قال فلم يستجبه عند ذاك مجيب وقد تقدم اي اجابوا الي ما دعاهم الله من
التوحيد والنبوات الحسنى لانها في نهاية الحسن وقيل من الحسنى النصر في الدنيا والنعيم في الاخرة
والذين لم يستجيبوا له اي لم يجيبوا الي الايمان به لو ان لهم ما في الارض اي من الاموال جميعا ومثله معه
ملكا لهم لافتدوا به من عذاب يوم القيامة نظيره في ال عمران ان الذين كفروا لن تغني عنهم
اموالهم ولا اولادهم من الله شيا ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض من
ذهبا ولو افتدى به حسب ما تقدم بيانه هناك اوليك لهم سوء الحساب اي لا يقبل لهم حسنة
ولا يتجاوز لهم عن سيئة وقال فرقد السبخي قال لي ابراهيم النخعي يا فرقد اتدري ما سوء
الحساب قلت لا قال ان يحاسب الرجل بذنبه كله لا يغفر منه شيا وماواهم اي مسكنهم ومقامهم جهنم
وبيس المهاد اي الفراش الذي مهدوا لانفسهم قوله تعالى افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق
كمن هو اعمى هذا مثل ضربه الله للمومن والكافر وروي انها نزلت في حمزة ابن عبد المطلب رضي
الله عنه وابي جهل لعنه الله والمراد بالعمى عمى القلب قوله تعالى الذين يوفون بعهد الله ولا
ينقضون الميثاق فيه مسالتان الاولى قوله تعالى الذين يوفون من صفة ذوي الالباب اي انما
يتذكر اولوا الالباب الموفون بعهد الله والعهد اسم للجنس اي بجميع عهود الله وهي
اوامره ونواهيه التي وصى بها عبيده ويدخل في هذه الالفاظ التزام جميع الفروض وتجنب
جميع المعاصي وقوله ولا ينقضون الميثاق يحتمل ان يريد به جنس المواثيق اي اذا عقدوا في
طاعة الله عهدا لم ينقضوه قال قتادة تقدم الله الي عباده في نقض الميثاق ونهى عنه في
بضع وعشرين اية ويحتمل ان يشير الي ميثاق بعينه وهو الذي اخذه الله على عباده
حين اخرجهم من صلب ابيهم ادم وقال القفال هو ما ركب في عقولهم من دلايل التوحيد
والنبوات الثانية روى ابو داود وغيره عن عوف ابن مالك قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك فعلى ما ذا نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا
تشركوا به شيا وتصلوا الصلوات الخمس وتطيعوا واسر كلمة خفية قال لا تسالوا الناس شيا قال
فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسال احدا ان يناوله قال ابن العربي من اعظم

الواثق في الاكدار لا يبالي سواه فقد كان ابو حمزة الخراساني من كبار العباد سمع ان ناسا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسالوا احدا شيا الحديث فقال ابو حمزة رب ان هولا عاهدوا نبيك اذ راوه وانا اعاهدك ان لا اسال احدا شيا قال فخرج حاجا من الشام يريد مكة فبينما هو يمشي في الطريق من الليل اذ بقي عن اصحابه لعذر ثم اتبعهم فبينما هو يمشي اليهم اذ سقط في بير على حاشية الطريق فلما حل في قعره قال استغيث لعل احدا يسمعني ثم قال ان الذي عاهدته يراني ويسمعني والله لا تكلمت بحرف للبشر ثم لم يلبث الا يسيرا اذ مر بذلك البير نفر فلما راوه على حاشية الطريق قالوا انه لينبغي سد هذا البير ثم قطعوا خشبا ونصبوها على فم البير وغطوها بالتراب فلما راى ذلك ابو حمزة قال هذه مهلكة ثم اراد ان يستغيث بهم ثم قال والله لا اخرج منها ابدا ثم رجع الى نفسه فقال اليس قد عاهدت من يراك فسكت وتوكل ثم استند في قعر البير مفكرا في امره فاذا بالتراب يقع عليه والخشب يرفع وسمع في اثناء ذلك من يقول هات يدك قال فاعطيته يدي فاقلني في مرة واحدة الى فم البير فخرجت فلم ار احدا فسمعت هاتفا يقول كيف رايت ثمرة التوكل

وانشد

نهاني حيائي منك ان اكشف الهوى ۞ فاغنيتني بالعلم منك عن الكشف
تلطفت في امري فابديت شاهدي ۞ الى غائبي واللطف يدرك باللطف
تراءيت لي بالعلم حتى كانما ۞ تخبرني بالغيب انك في كفي
اراني وبي من هيبتي لك وحشة ۞ فتؤنسني باللطف منك وبالعطف
وتحيي محبا انت في الحب حتفه ۞ وذا عجب كيف الحياة مع الحتف

قال ابن العربي هذا رجل عاهد الله فوجد الوفا على التمام والكمال فاقتدوا به ان شاء الله تهتدوا قال ابو الفرج الجوزي سكوت هذا الرجل في هذا المقام على التوكل بزعمه اعانة على نفسه وذلك لا يحل ولو فهم معنى التوكل لعلم انه لا ينافي استغاثته في تلك الحالة كما لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من التوكل باخفائه الخروج من مكة واستيجاره دليلا واستكتامه ذلك الامر واستتاره في الغار وقوله لسراقة اخف عنا فالتوكل الممدوح لا ينال بفعل محظور وسكوت هذا الواقع في البير محظور عليه وبيان ذلك ان الله تعالى قد خلق للادمي الة يدفع عنه بها الضرر والة يجتلب بها النفع فاذا عطلها مدعيا للتوكل كان ذلك جهلا بالتوكل وردا لحكمة الواضع لان التوكل انما هو اعتماد القلب على الله تعالى وليس من ضرورته قطع الاسباب ولو ان انسانا جاع فلم يسال حتى مات دخل النار قاله سفيان الثوري وغيره لانه قد دل على طريق السلامة فاذا تقاعد عنها اعان على نفسه قال ابو الفرج ولا التفات الى قول ابي حمزة فجا اسد فاخرجني فانه ان صح ذلك فقد يقع مثله اتفاقا وقد يكون لطفا من الله تعالى بالعبد الجاهل ولا ينكر ان يكون الله تعالى لطف به انما ينكر فعله الذي هو كسبه وهو اعانته على نفسه التي هي وديعة لله تعالى عنده وقد امره بحفظها قوله تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ظاهر في صلة الارحام وهو قول قتادة واكثر المفسرين وهو مع ذلك يتناول جميع الطاعات ويخشون ربهم قيل في قطع الرحم وقيل في جميع المعاصي ويخافون سوء الحساب الاستقصا فيه والمناقشة ومن نوقش الحساب عذب وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير معنى يصلون ما امر الله به ان يوصل الايمان بجميع الكتب والرسل كلهم احسن هو صلة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل رابعا ان يصلوا الايمان بالعمل ويخشون ربهم فيما امرهم بوصله ويخافون سوء الحساب في تركه والقول الاول يتناول هذه الاقوال كما ذكرنا وبالله توفيقنا قوله تعالى والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم قيل الذين مستانف لان صبروا ماض فلا يعطف على يوفون وقيل هو من وصف من تقدم ويجوز الوصف تارة بلفظ الماضي وتارة بلفظ المستقبل لان المعنى من يفعل كذا فله كذا ولما كان الذين يتضمن الشرط والماضي في الشرط كالمستقبل جاز ذلك ولهذا قال الذين يوفون ثم قال والذين صبروا ثم عطف عليه فقال والذين يدرون بالحسنة السيئة قال ابن زيد صبروا على طاعة الله وصبروا عن معصية الله وقال عطا صبروا على الرزايا والمصايب والحوادث والنوائب وقال ابو عمران الجوني صبروا على دينهم ابتغاء وجه الله واقاموا الصلاة اداوها بفروضها وخشوعها في مواقيتها وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يعني الزكاة المفروضة عن ابن عباس وقد مضى القول في هذا في البقرة وغيرها ويدرون بالحسنة السيئة اي يدفعون بالعمل الصالح السيء من الاعمال قاله ابن عباس ابن زيد يدفعون الشر بالخير سعيد ابن جبير يدفعون المنكر بالمعروف الضحاك يدفعون الفحش بالسلام جويبر يدفعون الظلم بالعفو ابن شجرة يدفعون

الذنب

الذنب بالتوبة القتيبي يدفعون سفه الجاهل بالحلم فالسيئة الجهل والحسنة الحلم وقيل اذا هموا بسيئة رجعوا عنها واستغفروا وقيل يدفعون الشرك بشهادة ان لا اله الا الله فهذه تسعة اقوال معناها كلها متقارب والاول يتناولها بالعموم ونظيره ان الحسنات يذهبن السيئات ومنه قوله عليه السلام لمعاذ واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قوله تعالى اولئك لهم عقبى الدار اي عاقبة الاخرة وهي الجنة بدل النار والدار غدا داران الجنة للمطيع والنار للعاصي فلما ذكر وصف المطيعين فدارهم الجنة لا محالة وقيل عني بالدار دار الدنيا اي لهم جزاء ما عملوا من الطاعات في دار الدنيا قوله تعالى جنات عدن يدخلونها اي لهم جنات عدن فيكون بدلا من عقبى ويجوز ان يكون تفسيرا لعقبى الدار اي لهم دخول جنات عدن لان عقبى الدار حدث وجنات عدن عين والحدث انما يفسر بحدث فالمصدر المحذوف مضاف الى المفعول ويجوز ان يكون جنات عدن خبر ابتدا محذوف وجنات عدن وسط الجنة وقصبتها وسقفها عرش الرحمن قاله القشيري ابو نصر عبد الكريم وفي صحيح البخاري اذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة ويحتمل ان يكون جنات عدن كذلك ان صح فذلك خير وقال عبد الله ابن عمرو ان في الجنة قصرا يقال له عدن حوله البروج والمروج فيه خمسة الاف باب على كل باب خمسة الاف حبرة لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد وعدن ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام فيه على ما ياتي بيانه في سورة الكهف ان شاء الله ومن صلح من ابايهم ويجوز ان يكون معطوفا على اوليك المعنى اوليك ومن صلح من ابايهم وازواجهم وذرياتهم لهم عقبى الدار ويجوز ان يكون معطوفا على الضمير المرفوع في يدخلونها وحسن العطف لما حال الضمير المنصوب بينهما ويجوز ان يكون المعنى يدخلونها ويدخلها من صلح من ابايهم اي من كان صالحا لا من لم يعمل صالحا قال ابن عباس هذا الصلاح الايمان بالله والرسول ولو كان لهم مع الايمان طاعات اخرى لدخلوها بطاعتهم لا وجه التبعية قال القشيري وفي هذا نظر لانه لا بد من الايمان فالقول في اشتراط العمل الصالح كالقول في اشتراط الايمان فالاظهر ان هذا الصلاح في جملة الاعمال والمعنى ان النعمة غدا تتم عليهم بان جعلهم مجتمعين مع قراباتهم في الجنة وان دخلها كل انسان بعمل نفسه بل برحمة الله تعالى

## قوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب
## اي بالتحف والهدايا من الله تكرمة لهم سلام عليكم

اي يقولون سلام عليكم فاضمر القول اي قد سلمتم من الافات والمحن وقيل هو دعاء لهم بدوام السلامة وان كانوا سالمين اي سلمكم الله فهو خبر معناه الدعا ويتضمن الاعتراف بالعبودية بما صبرتم اي بصبركم فما مع الفعل بمعنى المصدر والبا في بما متعلقة بمعنى سلام عليكم ويجوز ان تتعلق بمحذوف اي هذه الكرامة بصبركم على امر الله تعالى ونهيه قاله سعيد ابن جبير وقيل على الفقر في الدنيا قاله ابو عمران الجوني وقيل على الجهاد في سبيل الله كما روي عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من يدخل الجنة من خلق الله قالوا الله ورسوله اعلم قال المجاهدون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره فيموت احدهم وحاجته في نفسه لا يستطيع لها قضا فتاتيهم الملايكة فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال محمد ابن ابراهيم كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبور الشهدا على راس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وذكره البيهقي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الشهدا فاذا اتى فرضة الشعب يقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ثم كان ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وكان عمر بعد ابي بكر يفعله وكان عثمان بعد عمر يفعله وقال الحسن البصري رحمه الله بما صبرتم عن فضول الدنيا وقيل بما صبرتم على ملازمة الطاعة ومفارقة المعصية قال معناه الفضيل ابن عياض ابن زيد بما صبرتم عما تحبونه اذا فقدتموه ويحتمل سابعا بما صبرتم عن اتباع الشهوات وعن عبد الله ابن سلام وعلي ابن الحسين رضي الله عنهم انهما قالا اذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليقم اهل الصبر فيقوم ناس من الناس فيقال لهم انطلقوا الى الجنة فتتلقاهم الملايكة فيقولون الى اين فيقولون الى الجنة قالوا قبل الحساب قالوا نعم فيقولون من انتم فيقولون نحن اهل الصبر قالوا وما كان صبركم قالوا صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرناها عن معاصي الله وصبرناها على البلا والمحن في الدنيا قال علي ابن الحسين فتقول لهم الملايكة ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين وقال ابن سلام فتقول لهم الملايكة سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اي نعم عاقبة الدار

التي كنتم فيها بما عملتم فيها ما اعقبكم هذا الذي انتم فيه فالعقبى على هذا اسم والدار هي الدنيا وقال ابو عمران الجوني فنعم عقبى الدار الجنة عن النار وعنه فنعم عقبى الدار الجنة عن الدنيا قوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه لما ذكر الموفين بعهده والواصلين لامره وذكر ما لهم ذكر عكسهم نقض الميثاق ترك امره وقيل اهمال عقولهم فلا يتدبرون بها ليعرفوا الله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل اي من الارحام والايمان بجميع الانبيا ويفسدون في الارض اي بالكفر وارتكاب المعاصي اولئك لهم اللعنة اي الطرد والابعاد من الرحمة ولهم سوء الدار اي سوء المنقلب وهو جهنم وقال سعد ابن ابي وقاص والله الذي لا اله الا هو انهم الحرورية قوله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر لما ذكر عاقبة المومن وعاقبة المشرك بين انه الذي يبسط الرزق ويقدر في الدنيا لانها دار امتحان فبسط الرزق على الكافر لا يدل على كرامته والتقتير على بعض المومنين لا يدل على اهانتهم ويقدر اي يضيق ومنه ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وقيل يقدر يعطي بقدر الكفاية وفرحوا بالحياة الدنيا يعني مشركي مكة فرحوا بالدنيا ولم يعرفوا غيرها وجهلوا ما عند الله وهو معطوف على ويفسدون في الارض وفي الاية تقديم وتاخير التقدير والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الاخرة الا متاع اي متاع من الامتعة كالقصعة والسكرجة وقال مجاهد شيء قليل ذاهب من متاع الناس ذا زاد نفع فلا بد له من زاد ابن عباس زاد كزاد الراعي وقيل متاع الحياة الدنيا ما يستمتع بها منها وقيل ما يتزود منها الى الاخرة من التقوى والعمل الصالح ولهم سوء الدار ثم ابتدا الله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر قوله تعالى ويقول الذين كفروا لولا انزل عليه اية من ربه بين في مواضع ان اقتراح الايات على الرسل جهل بعد ان راوا اية واحدة تدل على الصدق والقايل عبد الله ابن ابي امية واصحابه حين طالبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالايات قل ان الله يضل من يشا اي كما اضلكم بعد ما انزل من الايات وحرمكم الاستدلال بها يضلكم عند نزول غيرها ويهدي اليه من اناب اي من رجع والها في اليه للحق او للاسلام او لله عز وجل على تقدير ويهدي الى دينه وطاعته من رجع اليه بقلبه وقيل هي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى الذين امنوا الذين في موضع نصب لانه مفعول اي يهدي الله الذين امنوا وقيل بدل من قوله من اناب فهو في محل نصب ايضا وتطمين قلوبهم بذكر الله اي تسكن وتستانس بتوحيد الله فتطمين قال اي وهم تطمين قلوبهم على الدوام بذكر الله بالسنتهم قاله قتادة وقال مجاهد وقتادة وغيره بالقران وقال سفيان ابن عيينة بامره ابن عباس بالحلف باسمه او تطمين بذكر فضله وانعامه كما توجل بذكر عدله وانتقامه وقضايه وقيل بذكر الله اي يذكرون الله ويتاملون اياته فيعرفون كمال قدرته عن بصيرة الا بذكر الله تطمين القلوب اي قلوب المومنين قال ابن عباس هذا في الحلف فاذا حلف خصمه بالله سكن قلبه وقيل بذكر الله اي بطاعة الله وقيل بثواب الله وقيل بوعد الله وقال مجاهد هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم ابتدا وخبر وقيل معناه لهم طوبى فطوبى رفع بالابتدا ويجوز ان يكون موضعه نصبا على تقدير جعل لهم طوبى ويعطف عليه وحسن ماب على الوجهين المذكورين فترفع او تنصب وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عمرو ابن يزيد البكالي عن عتبة ابن عبد السلمي قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الجنة وذكر الحوض فقال فيها فاكهة قال نعم شجرة تدعى طوبى قال يا رسول الله اي شجر ارضنا تشبه قال لا تشبه شيا من شجر ارضك اتيت الشام هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق ويفترش اعلاها قال يا رسول الله فما عظم اصلها قال لو ارتحلت جذعة من ابل اهلك ما احطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما وذكر الحديث وقد كتبناه بكماله في ابواب الجنة من كتاب التذكرة والحمد لله وذكر ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الاشعث عن عبد الله عن شهر ابن حوشب عن ابي هريرة قال في الجنة شجرة يقال لها طوبى يقول الله تعالى لها تفتقي لعبدي عما شا فتتفتق له عن فرس بسرجه ولجامه وهيئته كما شا وتتفتق عن الراحلة برحلها وزمامها وهيئتها كما شا وعن النجايب والثياب وذكر ابن وهب من حديث شهر ابن حوشب عن ابي امامة الباهلي قال طوبى شجرة في الجنة ليس منها دار الا فيها غصن منها ولا طير حسن الا هو فيها ولا ثمرة الا هي منها وقد قيل ان اصلها في قصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ثم تنقسم فروعها على منازل اهل الجنة كما انتشر منه العلم والايمان على جميع اهل الدنيا وقال ابن عباس طوبى

لهم فرح

لهم فرح وقرة عين وعنه ايضا ان طوبى اسم الجنة بالحبشية وقاله سعيد ابن جبير الربيع ابن انس هو البستان بلغة الهند قال القشيري ان صح هذا فهو وفاق بين اللغتين وقال قتادة طوبى لهم حسنى لهم عكرمة نعمى لهم ابراهيم النخعي خير لهم وعنه ايضا كرامة من الله لهم الضحاك غبطة لهم النحاس وهذه الاقوال متقاربة لان طوبى فعلى من الطيب اي العيش الطيب لهم وهذه الاشيا ترجع الى الشي الطيب وقال الزجاج طوبى فعلى من الطيب وهي الحالة المستطابة لهم والاصل طيبى فصارت اليا واوا لسكونها وضم ما قبلها كما قالوا موسر وموقن قلت والصحيح انها شجرة للحديث المرفوع الذي ذكرناه وهو صحيح على ما ذكره السهيلي ذكره ابو عمر في التمهيد ومنه نقلناه وذكره ايضا الثعلبي في تفسيره وذكر ايضا المهدوي والقشيري عن معاوية ابن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طوبى شجرة في الجنة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تنبت الحلي والحلل وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة ومن اراد زيادة على هذه الاخبار فليطالع الثعلبي وقال ابن عباس طوبى شجرة في الجنة اصلها في دار علي وفي دار كل مومن منها غصن وقال ابو جعفر محمد ابن علي سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله طوبى لهم وحسن ماب قال شجرة اصلها في داري وفروعها في الجنة ثم سيل عنها مرة اخرى فقال شجرة اصلها في دار علي وفروعها في الجنة فقيل له يا رسول الله سيلت عنها فقلت اصلها في داري وفروعها في الجنة ثم سيلت عنها فقلت اصلها في دار علي وفروعها في الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان داري ودار علي غدا في الجنة واحدة في مكان واحد وعنه صلى الله عليه وسلم هي شجرة اصلها في داري وما من دار من دوركم الا مدلى فيها غصن منها وحسن ماب اي مرجع وقيل تقدير الكلام الذين امنوا وتطمين قلوبهم بذكر الله وعملوا الصالحات طوبى لهم قوله تعالى كذلك ارسلناك في امة قد خلت من قبلها امم اي ارسلناك كما ارسلنا الانبيا من قبلك قاله الحسن وقيل شبه الانعام على من ارسل اليه محمد صلى الله عليه وسلم بالانعام على من ارسل اليه الانبيا قبله لتتلوا عليهم الذي اوحينا اليك يعني القران وهم يكفرون بالرحمن قال مقاتل وابن جريج نزلت في صلح الحديبية حين ارادوا ان يكتبوا كتاب الصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ابن عمرو والمشركون ما يعرف الرحمن الا صاحب اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب اكتب باسمك اللهم وهكذا كان اهل الجاهلية يكتبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال مشركو قريش لين كنت رسول الله ثم قاتلناك وصددناك لقد ظلمناك ولكن اكتب هذا ما صالح عليه محمد ابن عبد الله فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دعنا نقاتلهم فقال لا ولكن اكتب ما يريدون فنزلت وقال ابن عباس نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن فنزلت قل هو ربي اي قل لهم يا محمد الذي انكرتم هو ربي لا اله الا هو ولا معبود سواه هو واحد بذاته وان اختلفت اسما صفاته عليه توكلت واعتمدت ووثقت واليه متاب اي مرجعي غدا واليوم ايضا عليه توكلت ووثقت رضا بقضايه وتسليما لامره وقيل سمع ابو جهل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الحجر ويقول يا الله يا رحمن فقال كان محمد ينهانا عن عبادة الالهة وهو يدعو الاهين فنزلت هذه الاية ونزل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن قوله تعالى ولو ان قرانا سيرت به الجبال هذا متصل بقوله لولا انزل عليه اية من ربه وذلك ان نفرا من مشركي مكة فيهم ابو جهل وعبد الله ابن ابي امية المخزومي جلسوا خلف الكعبة ثم ارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهم فقال له عبد الله ان سرك ان نتبعك فسير لنا جبال مكة بالقران فاذهبها عنا حتى تنفسح فانها ارض ضيقة واجعل لنا فيها عيونا وانهارا حتى نغرس ونزرع فلست كما زعمت باهون على ربك من داود حين سخر له الجبال تسير معه وسخر لنا الريح فنركبها الى الشام نقضي عليها ميرتنا وحوايجنا ثم نرجع من يومنا فقد كان سليمان سخرت له الريح كما زعمت فلست اهون على ربك من سليمان ابن داود واحي لنا قصيا جدك او من شيت انت من موتانا نساله احق ما تقول انت ام باطل فان عيسى كان يحيي الموتى ولست باهون على الله منه فانزل الله تعالى ولو ان قرانا سيرت به الجبال الاية قال معناه الزبير ابن العوام ومجاهد وقتادة والضحاك والجواب محذوف تقديره لكان هذا القران ولكن حذف ايجازا لما في ظاهر الكلام من الدلالة عليه

كما قال امرو القيس

فلو انها نفس تموت جميعة      ولكنها نفس تساقط انفسا

يعني لهان علي وهذا معنى قول قتادة قال لو فعل هذا قران قبل قرانكم لفعله قرانكم وقيل الجواب متقدم وفي الكلام تقديم وتاخير اي وهم يكفرون بالرحمن لو انزلنا القران وفعلنا

بهم ما اقترحوا القرا يجوز ان يكون الجواب لو فعل بهم هذا لكفروا بالرحمن الزجاج ولو ان قرانا الي قوله الي قوله الموتي لما امنوا والجواب المضمر هنا ما اظهر في قوله ولو اننا نزلنا اليهم الملايكة وكلمهم الموتي الي قوله ما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله قوله بل لله الامر جميعا اي هو المالك لجميع الامور الفاعل لما يشا منها فليس ما تلتمسونه مما يكون بالقران انما يكون بامر الله •

**قوله تعالي افلم ييس الذين امنوا قال الفرا قال الكلبي ييس بمعني يعلم لغة النخع وحكاه القشيري عن ابن عباس وقاله الجوهري** في الصحاح وقيل هو لغة هوازن اي الم يعلم عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقال ابو عبيدة افلم يعلموا **وانشد في ذلك ابو عبيدة لمالك ابن عوف النصري**

اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني • افلم ييسوا اني ابن فارس زهدم •

ييسروني من اليسر وقد تقدم في البقرة ويروي ياسروني من الاسر وقال رباح ابن عدي

وقال رباح ابن عدي •

الم يياس الاقوام اني ابنه • وان كنت عن ارض العشيرة نائيا •

في كتاب الرد اني انا ابنه وكذا ذكره القشيري اي الم يعلم والمعني هذا افلم يعلم الذين امنوا ان لو يشا الله لهدي الناس جميعا من غير ان يشاهدوا الايات وقيل هو من الياس المعروف اي افلم يياس الذين امنوا من ايمان هولا الكفرة لعلمهم ان الله تعالي لو اراد هدايتهم لهداهم لان المومنين تمنوا نزول الايات طمعا في ايمان كفار قريش وقرا علي وابن عباس افلم يتبين الذين امنوا من البيان قال القشيري قيل لابن عباس المكتوب افلم ييس قال اظن الكاتب كتبها وهو ناعس اي زاد بعض الحروف حتي صار ييس قال ابو بكر الانباري روي عكرمة عن ابن ابي نجيح انه قرا افلم يتبين الذين امنوا وبها احتج من زعم انه الصواب في التلاوة وهو باطل عن ابن عباس لان مجاهدا وسعيد ابن جبير حكيا الحرف عن ابن عباس علي ما هو في المصحف بقراة ابي عمرو وروايته عن مجاهد وسعيد ابن جبير عن ابن عباس ثم ان معناه افلم يتبين فان كان مراد الله تحت اللفظة التي خالفوا بها الاجماع فقراتنا تقع عليها وتاتي بتاويلها وان اراد الله المعني الاخر الذي الياس فيه ليس من طريق العلم فقد سقط مما اوردوا وانا سقوطه يبطل القران ولزوم اصحابه البهتان ان لو يشا الله ان مخففة من الثقيلة اي انه لو يشا الله لهدي الناس جميعا وهو يرد علي القدرية وغيرهم قوله تعالي ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة اي داهية تفجوهم بكفرهم وعتوهم ويقال قرعه امر اذا اصابه والجمع قوارع والاصل في القرع الضرب •

قال الشاعر

افني تلادي وما جمعت من نشب • قرع القواقير افواه الاباريق •

اي لا يزال الكافرون تصيبهم داهية مهلكة من صاعقة كما اصاب اربد او من قتل او اسر او جدب او غير ذلك من العذاب والبلا كما نزل بالمستهزيين وهم روسا المشركين وقال عكرمة عن ابن عباس القارعة النكبة وقال ابن عباس ايضا وعكرمة القارعة الطلايع والسرايا التي كان ينفذها رسول الله صلي الله عليه وسلم لهم او تحل اي القارعة قريبا من دارهم قاله قتادة والحسن وقال ابن عباس او تحل انت قريبا من دارهم وقيل نزلت الاية بالمدينة اي لا تزال تصيبهم القوارع فتنزل بساحتهم او بالقرب منهم كقري المدينة ومكة حتي ياتي وعد الله في فتح مكة قاله مجاهد وقتادة وقيل نزلت بمكة اي تصيبهم القوارع او تخرج عنهم الي المدينة يا محمد فتحل قريبا من دارهم او تحل بهم محاصرا لهم وهذه المحاصرة لاهل الطايف ولقلاع خيبر وياتي وعد الله بالاذن في قتالهم وقهرهم وقال الحسن وعد الله يوم القيامة قوله تعالي ولقد استهزي برسل من قبلك فامليت للذين كفروا ثم اخذتهم معني الاستهزا في البقرة ومعني الاملا في ال عمران اي سخر بهم وازري عليهم وامهلت للكافرين مدة ليومن من كان في علمي انه يومن منهم فلما حق القضا اخذتهم بالعقوبة فكيف كان عقاب اي فكيف رايت ما صنعت بهم فكذلك اصنع بمشركي قومك قوله تعالي افمن هو قايم علي كل نفس بما كسبت اي يقوم بها علي الكسب ويخلقها ويرزقها ويحفظها ويجازيها علي عملها فالمعني انه حافظ لا يغفل والجواب محذوف والمعني افمن هو حافظ لا يغفل كمن يغفل وقيل افمن هو قايم اي عالم قاله الاعمش •

قال الشاعر

فلولا رجال من قريش اعزة سرقتم • ثياب البيت والله قايم • اي عالم

فالله عالم بكسب كل نفس وقيل المراد بذلك الملايكة الموكلون ببني ادم عن الضحاك وجعلوا حال اي وقد جعلوا او عطف علي استهزي اي استهزوا وجعلوا اي سموا لله شركا يعني اصناما يعبدونها الهة قل سموهم اي قل يا محمد سموهم اي بينوا اسماهم علي جهة التهديد اي انما يسمون اللات والعزي ومناة وهبل ام تنبيونه بما لا يعلم في الارض ام استفهام توبيخ اي اتنبيونه وهو علي التحقيق عطف علي استفهام متقدم في المعني لان قوله سموهم معناه الهم اسما الخالقين ام تنبيونه بما لا يعلم في الارض وقيل المعني قل لهم اتنبيون الله بباطل لا يعلمه ام بظاهر يعلمه فان قالوا بباطل لا يعلمه احالوا وان قالوا بظاهر يعلمه فقل لهم سموهم فاذا سموا اللات والعزي فقل ان الله لا يعلم لنفسه شريكا وقيل ام تنبيونه عطف علي قوله افمن هو قايم اي افمن هو قايم ام تنبيون الله بما لا يعلم اي انتم تدعون لله شريكا والله لا يعلم لنفسه شريكا افتنبيونه بشريك له في الارض وهو لا يعلمه وانما خص الارض بنفي الشريك عنها وان لم يكن له شريك في غير الارض لانهم ادعوا له شركا في الارض ومعني ام بظاهر من القول الذي انزل الله علي انبيايه وقال قتادة معناه بباطل من القول •

ومنه قول الشاعر

اعيرتنا البانها ولحومها • وذلك عار يا ابن ريطة ظاهر

اي باطل وقال الضحاك بكذب من القول ويحتمل خامسا ان يكون الظاهر من القول حجة يظهرونها بقولهم ويكون معني الكلام اتخبرونه بذلك مشاهدين ام تقولون محتجين بل زين للذين كفروا مكرهم اي دع هذا بل زين لهم مكرهم قيل استدراك علي هذا الوجه اي ليس لله شريك لكن زين للذين كفروا مكرهم وقرا ابن عباس ومجاهد بل زين للذين كفروا مكرهم مسمي الفاعل وعلي قراة الجماعة فالذي زين للكافرين مكرهم الله تعالي وقيل الشيطان ويجوز ان يسمي الكفر مكرا لان مكرهم بالرسول كان كفرا وصدوا عن السبيل اي صدهم الله وهي قراة حمزة والكسايي الباقون بالفتح اي صدوا غيرهم واختاره ابو حاتم اعتبارا بقوله ويصدون عن سبيل الله وقوله هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام وقراة الضم ايضا حسنة في زين وصدوا لانه معلوم ان الله فاعل ذلك في مذهب اهل السنة ففيه اثبات القدر وهو اختيار ابي عبيد وقرا يحيي ابن وثاب وعلقمة وصدوا بكسر الصاد وكذلك هذه بضاعتنا ردت الينا بكسر الرا وهي ايضا علي ما لم يسم فاعله واصله صددوا ورددت فلما ادغمت الدال الاولي في الثانية نقلت حركتها علي ما قبلها فانكسر ومن يضلل الله فما له من هاد اي موفق وفي هذا اثبات قراة الكوفيين ومن تابعهم لقوله ومن يضلل الله فكذلك قوله وصدوا وبعض القرا يقفون علي الدال من غير يا وكذلك وال وواق لانك تقول في الرجل هذا قاض ووال وهاد فتحذف اليا لسكونها والتقايها مع التنوين وقرا بعض القرا هادي ووالي وواقي باليا وهو علي لغة من يقول داعي ووالي وواقي باليا لان حذف اليا في حالة الوصل لالتقايها مع التنوين وقد زال مشاهدا في الوقف فردت اليا فصار هادي ووالي وواقي وقال الخليل في نداء قاض يا قاضي باثبات اليا اذ لا تنوين مع النداء كما لا تنوين في نحو الداعي والمتعالي قوله تعالي لهم عذاب في الحياة الدنيا اي للمشركين الصادين بالقتل والسبي والاسار وغير ذلك من الاسقام والمصايب ولعذاب الاخرة اشق اي اشد من قولك شق علي كذا يشق وما لهم من الله من واق اي مانع يمنعهم من عذابه ولا دافع ومن زايدة قوله تعالي مثل الجنة التي وعد المتقون اختلف النحاة في رفع مثل فقال سيبويه ارتفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير وفيما يتلي عليكم مثل الجنة وقال الخليل ارتفع بالابتدا وخبره تجري من تحتها الانهار اي صفة الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الانهار كقولك قولي يقوم زيد فقولي مبتدا ويقوم زيد خبره والمثل بمعني الصفة موجود قال الله تعالي ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل وقال ولله المثل الاعلي اي الصفة العليا وانكره ابو علي وقال لم يسمع مثل بمعني صفة انما معناه الشبه الا تراه يجري مجراه في مواضعه ومتصرفاته كقولهم مررت برجل مثلك كما تقول مررت برجل يشبهك قال ويفسد ايضا من جهة المعني لان مثلا اذا كان معناه صفة كان تقدير الكلام صفة الجنة التي فيها انهار وذلك غير مستقيم لان الانهار في الجنة نفسها لا صفتها وقال الزجاج مثل الله عز وجل لنا ما غاب عنا بما نراه والمعني مثل الجنة جنة تجري من تحتها الانهار وانكره ابو علي فقال لا يخلو المثل علي قوله ان تكون الصفة او الشبه وفي كلا الوجهين لا يصح ما قاله لانه اذا كان بمعني الصفة لم يصح لانك اذا قلت صفة الجنة جنة فجعلت جنة خبرا لم يستقم ذلك لان الجنة لا تكون الصفة وكذلك ايضا شبه الجنة جنة الا تري ان الشبه عبارة عن المماثلة التي بين المتماثلين وهو حدث والجنة غير حدث فلا يكون الاول الثاني وقال الفرا المثل مقحم للتاكيد والمعني الجنة

التي وعد المتقون تجري من تحتها الانهار والعرب تفعل ذلك كثيرا بالمثل والمثل كقوله ليس كمثله شيء اي
ليس هو كشيء وقيل التقدير صفة الجنة التي وعد المتقون صفة تجري من تحتها الانهار وقيل معناه
شبه الجنة التي وعد المتقون في الحسن والنعمة والخلود كشبه النار في العذاب والشدة والخلود قاله مقاتل
اكلها دائم لا ينقطع وفي الخبر اذا اخذت ثمرة عادت مكانها اخرى وقد بيناه في البقرة وظلها اي وظلها
كذلك فحذف اي ثمرها لا ينقطع وظلها لا يزول وهذا رد على الجهمية في زعمهم ان نعيم الجنة يفنى تلك
عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار اي عاقبة امر المكذبين ودخولهم النار يخلدونها قوله
تعالى والذين اتيناهم الكتاب ايعني من اوتي الكتاب يفرحون بالقران كابن سلام وسلمان والذين
جاوا من الحبشة فاللفظ عام والمراد الخصوص وقال قتادة هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفرحون
بنور القران وقاله مجاهد وابن زيد وعن مجاهد ايضا انهم مومنوا اهل الكتاب وقيل هم جماعة اهل
الكتاب من اليهود والنصارى يفرحون بنزول القران لتصديقه كتبهم وقال اكثر العلما كان ذكر الرحمن
في القران قليلا في اول ما انزل فلما اسلم عبد الله ابن سلام واصحابه ساهم قلة ذكر الرحمن في القران
مع كثرة ذكره في التوراة فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى قل ادعوا الله او
ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى فقالت قريش ما بال محمد يدعوا الى اله واحد فاصبح
اليوم يدعوا الهين الله والرحمن والله ما نعرف الرحمن الا رحمان اليمامة يعنون مسيلمة فنزلت
وهم بذكر الرحمن هم كافرون وهم يكفرون بالرحمن ففرح مومنوا اهل الكتاب بذكر الرحمن
فانزل الله تعالى والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك ومن الاحزاب يعني مشركي مكة
ومن لم يومن من اليهود والنصارى والمجوس وقيل هم العرب المتحزبون على النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل من اعدا المسلمين من ينكر بعض ما في القران لان فيهم من كان يعترف ببعض الانبيا
ومنهم من كان يعترف بان الله خالق السموات والارض قل انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به
قراته الجماعة بالنصب عطفا على اعبد وقرا ابو خليد بالرفع على الاستيناف اي افرده بالعبادة
وحده لا شريك له وابرا من المشركين ومن قال المسيح ابن الله وعزير ابن الله ومن اعتقد
التشبيه كاليهود اليه ادعوا اي الى عبادته ادعوا الناس واليه ماب اي ارجع في امور كلها قوله
تعالى وكذلك انزلناه حكما عربيا اي وكما انزلنا عليك القران فانكره بعض الاحزاب كذلك
انزلناه حكما عربيا وانما وصفه بذلك لانه انزله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو عربي فكذب
الاحزاب بهذا الحكم ايضا وقيل نظم الاية وكما انزلنا الكتب على الرسل بلغاتهم كذلك انزلنا اليك القران

حكما عربيا اي بلسان العرب ويريد بالحكم ما فيه من الاحكام وقيل اراد

بالحكم العربي القران كله لانه يفصل بين الحق والباطل ويحكم ولين اتبعت اهواهم اي اهوا المشركين
في عبادة ما دون الله وفي التوجه الى غير الكعبة بعد ما جاك من العلم ما لك من الله من ولي ولا
نصير ناصر ينصرك ولا واق يمنعك من عذابه والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الامة
قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فيه مسئلتان الاولى قيل
ان اليهود عابوا على النبي صلى الله عليه وسلم الازواج وعيرته بذلك وقالوا ما نرى لهذا الرجل
همة الا النسا والنكاح ولو كان نبيا لشغله امر النبوة عن النسا فانزل الله هذه الاية وذكرهم
امر داود وسليمان فقال ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية اي جعلناهم بشرا
يقضون ما احل الله من شهوات الدنيا وانما التخصيص في الوحي الثانية هذه الاية تدل على
الترغيب في النكاح والحض عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت
عليه هذه الاية والسنة واردة بمعناها قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم
الحديث وقد تقدم في ال عمران وقال من تزوج فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف
الثاني ومعنى ذلك ان النكاح يعف عن الزنا والعفاف احد الخصلتين التي ضمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهما الجنة فقال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه خرجه
الموطا وغيره وفي صحيح البخاري عن انس قال جا ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن
من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا
فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم الدهر فلا افطر وقال الاخر انا اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له
لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني خرجه مسلم
بمعناه وهذا بين وفي صحيح مسلم عن سعيد ابن جبير قال اراد عثمان ان يتبتل فنهاه

النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وقد تقدم في ال عمران الحض على طلب الولد والرد
على من جهل ذلك وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول اني لاتزوج المراة
وما لي فيها من حاجة واطاها وما اشتهيها قيل له وما يحملك على هذا يا امير المومنين قال
حب ان يخرج الله مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيامة واني سمعته
يقول عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واحسن اخلاقا وانتق ارحاما واني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة يعني بقوله انتق ارحاما اقبل للولد ويقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد
رميا وخرج ابو داود عن معقل ابن يسار قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت
امراة ذات حسن وجمال وانها لا تلد افلا اتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة
فقال تزوجوا الودود الولود واني مكاثر بكم الامم صححه ابو محمد عبد الحق وحسبك قوله تعالى
وما كان لرسول ان ياتي باية الا باذن الله عاد الكلام الى ما اقترحوا من الايات فتقدم ذكره في هذه
السورة فانزل الله ذلك فيهم وظاهر الكلام حظر ومعناه النفي لانه لا يحظر على احد ما لا يقدر عليه
لكل اجل كتاب اي لكل امر قضاه الله كتاب عند الله قاله الحسن وقيل فيه تقديم وتاخير المعنى
لكل كتاب اجل قاله الفرا والضحاك اي لكل امر كتبه الله اجل موجل ووقت معلوم نظيره لكل نبا مستقر
بين ان المراد ليس على اقتراح الامم في نزول العذاب بل لكل اجل كتاب وقيل المعنى لكل امة كتاب
مكتوب وامر مقضي لا تتقدم عليه الملايكة وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول عن شهر ابن
حوشب عن ابي هريرة قال لما ارتقى موسى صلى الله عليه وسلم طور سينا راى الجبار في اصبعه
خاتما فقال يا موسى ما هذا وهو اعلم به قال شيء من حلي الرجال قال فهل عليه شيء من اسمائي مكتوب او كلامي
قال لا قال فاكتب عليه لكل اجل كتاب قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت اي يمحو من ذلك الكتاب ما يشا
ان يوقعه باهله وياتي به ويثبت ما يشا اي يوخره الى وقته يقال محوت الكتاب محوا اي اذهبت
اثره ويثبت اي ويثبته كقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اي والذاكرات الله وقرا ابن
كثير وابو عمرو وعاصم ويثبت بالتخفيف وشدد الباقون وهي قراة ابن عباس واختيار ابي حاتم
وابي عبيد لكثرة من قرا بها لقوله يثبت الله الذين امنوا وقال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يمحو الله ما يشا ويثبت الا السعادة والشقاوة والموت وقال ابن عباس يمحو الله ما يشا
ويثبت الا اشيا الخلق والخلق والاجل والرزق والسعادة والشقاوة وعنه هما كتابان سوى
ام الكتاب يمحو الله منهما ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب الذي لا يتغير منه شيء قاله القشيري وقيل
السعادة والشقاوة والخلق والخلق والرزق لا تتغير فالاية فيما عدا هذه الاشيا وفي هذا القول
نوع تحكم قلت مثل هذا لا يدرك بالراي والاجتهاد وانما يوخذ توقيفا
فان صح فالقول به يجب ويوقف عنده والا فتكون الاية عامة في جميع الاشيا وهو الاظهر والله اعلم
وهذا يروى معناه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وابو وايل وكعب الاحبار وغيرهم هم
وهو قول الكلبي وعن ابي عثمان النهدي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالبيت وهو
يبكي ويقول اللهم ان كنت كتبتني في اهل السعادة فاثبتني فيها وان كنت كتبتني في اهل الشقا
والذنب فامحني واثبتني في اهل السعادة والمغفرة فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب
وقال ابن مسعود اللهم ان كنت كتبتني في السعدا فاثبتني فيهم وان كنت كتبتني في الاشقيا فامحني
من الاشقيا واكتبني في السعدا فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب وكان ابو وايل
يكثر ان يدعو اللهم ان كنت كتبتنا اشقيا فامح واكتبنا سعدا وان كنت كتبتنا سعدا فاثبتنا
فانك تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب وقال كعب لعمر ابن الخطاب لولا اية في كتاب الله
لانباتك بما هو كاين الى يوم القيامة يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وقال مالك ابن دينار
في المراة التي دعا اللهم ان كان في بطنها جارية فابدله غلاما فانك تمحو ما تشا وتثبت الحديث وقد
تقدم وفي الصحيحين عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان
يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه ومثله عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احب فذكره بلفظه سوا وفيه تاويلان احدهما معنوي وهو ما يبقى بعده
من الثنا الجميل والذكر الحسن والاجر المتكرر فكانه لم يمت والاخر يوخر اجله المكتوب في اللوح
المحفوظ والذي في علم الله ثابت لا تبدل له كما قال يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وقيل لابن
عباس لما روي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان يمد الله في عمره
واجله ويبسط له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه كيف يزاد في العمر والاجل فقال الله عز وجل
هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل الاول اجل العبد من حين ولادته
الى حين موته والاجل الثاني يعني المسمى عنده من حين وفاته الى يوم يلقاه في البرزخ لا يعلمه

لا يعلمه الا الله فاذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاده الله في اجل عمره الاول من اجل البرزخ ما شا واذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من اجله عمره في الدنيا ما شا فيزيده في اجل البرزخ فاذا انحتم الاجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان لقوله تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فتوافق الخبر والاية وهذه زيادة في نفس العمر وذات الاجل على ظاهر اللفظ في اختيار حبر الامة والله اعلم وقال مجاهد يحكم الله امر السنة في رمضان فيمحو ما يشا ويثبت ما يشا الا الحياة والموت والشقا والسعادة وقد مضى القول فيه وقال الضحاك يمحو الله ما يشا من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب وعقاب وروى معناه ابو صالح عن ابن عباس وقال الكلبي يمحو من الرزق ويزيد فيه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سيل الكلبي عن هذه الاية فقال يكتب القول كله حتى اذا كان يوم الخميس طرح منه كل شي ليس فيه ثواب ولا عقاب مثل قولك اكلت وشربت ودخلت وخرجت ونحوه وهو صادق ويثبت ما فيه الثواب والعقاب وقال قتادة وابن زيد وسعيد ابن جبير يمحو الله ما يشا من الفرايض والنوافل فينسخه ويبدله ويثبت ما يشا فلا ينسخه وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في ام الكتاب ونحوه ذكره النحاس والمهدوي عن ابن عباس قال النحاس وحدثنا ابو صالح عن معاوية عن ابن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يمحوا الله ما يشا يقال يبدل الله القول ما يشا فينسخه ويثبت ما يشا فلا يبدله وعنده ام الكتاب يقول جملة ذلك عنده في ام الكتاب الناسخ والمنسوخ وقال سعيد ابن جبير ايضا يغفر لمن يشا من ذنوبه ويترك ما يشا فلا يغفره وقال عكرمة يمحو ما يشا يعني بالتوبة جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات الا من تاب وامن وعمل صالحا الاية وقال الحسن يمحو الله ما يشا من جا اجله ويثبت من لم يات اجله وقال الحسن يمحو الاباء ويثبت الابنا وعنه ايضا ينسي الحفظة من الذنوب ولا ينسي وقال السدي يمحو الله ما يشا يعني القمر ويثبت يعني الشمس بيانه قوله فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة وقال الربيع ابن انس هذا في الارواح حالة النوم يقبضها عند النوم ثم اذا اراد موته فجاه امسكه ومن اراد ابقاه اثبته ورده الى صاحبه بيانه قوله الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وقال علي ابن ابي طالب يمحو الله ما يشا من القرون كقوله الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون ويثبت ما يشا منها كقوله ثم انشانا من بعدهم قرنا اخرين فيمحو قرنا ويثبت قرنا وقيل هو الرجل يعمل الزمن الطويل بطاعة الله ثم يعمل بمعصية الله فيموت على ضلالة فهو الذي يمحو والذي يثبت الرجل يعمل بمعصية الله الزمان الطويل ثم يتوب فيمحوه الله من ديوان السيات ويثبته في ديوان الحسنات ذكره الثعلبي والماوردي عن ابن عباس وقيل يمحو الله ما يشا يعني الدنيا ويثبت الاخرة وقال قيس ابن عباد في اليوم العاشر من رجب هو اليوم الذي يمحو الله فيه ما يشا ويثبت فيه ما يشا وقد تقدم عن مجاهد ان ذلك يكون في رمضان وقال ابن عباس ان لله لوحا محفوظا مسيرة خمسماية عام من درة بيضا لها دفتان من ياقوتة حمرا لله في كل يوم ثلاثماية وستون نظرة يثبت ما يشا ويمحو ما يشا وروى ابو الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه يفتح الذكر في ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الكتاب الذي لا ينظر فيه احد غيره فيثبت ما يشا ويمحو ما يشا والعقيدة انه لا تبديل لقضا الله وهذا المحو والاثبات مما سبق به القضا وقد تقدم ان من القضا ما يكون واقعا محتوما وهو الثابت ومنه ما يكون مصروفا باسباب وهو المحو والله اعلم المهدوي وعندي ان ما في اللوح خرج عن الغيب لاحاطة بعض الملايكة فيحتمل التبديل لان احاطة الخلق بجميع علم الله محال وما في علمه من تقدير الاشيا لا يبدل وعنده ام الكتاب اللوح المحفوظ الذي لا يبدل ولا يغير وقد قيل انه يجري فيه التبديل وقيل انما يجري في الجرايد الاخر وسيل ابن عباس عن ام الكتاب فقال علم الله ما هو خالق وما خلقه عاملون فقال لعلمه كن كتابا ولا تبديل لعلم الله وعنه ان الذكر دليله قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر وهذا يرجع معناه الى الاول وهو معنى قول كعب قال كعب الاحبار ام الكتاب علم الله تعالى بما خلق وبما هو خالق قوله تعالى وان ما نرينك بعض الذي نعدهم ما زايدة والتقدير وان نرينك بعض الذي نعدهم اي من العذاب لقوله لهم عذاب في الحياة الدنيا وقوله ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة اي ان اريناك ما وعدناهم او نتوفينك فليس عليك الا البلاغ اي التبليغ وعلينا الحساب اي الجزا والعقوبة قوله تعالى اولم يروا يعني اهل مكة انا ناتي الارض اي نقصد ننقصها من اطرافها بموت علمايها وصلحايها قال القشيري وعلى هذا فالاطراف الاشراف وقد قال ابن الاعرابي الطرف والطرف الرجل الكريم ولكن هذا القول بعيد لان مقصود

الاية

الاية انا اريناهم النقصان في امورهم ليعلموا ان تاخير العقاب عنهم ليس عن عجز الا ان يحمل قول ابن عباس على موت احبار اليهود والنصارى وقال مجاهد ايضا وقتادة والحسن هو ما يغلب عليه المسلمون مما في ايدي المشركين وروي ذلك عن ابن عباس وعنه ايضا هو خراب الارض حتى يكون العمران في ناحية منها وعن مجاهد نقصانها خرابها وموت اهلها وذكر وكيع ابن الجراح في قول الله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قال ذهاب فقهايها وخيار اهلها قال ابو عمر ابن عبد البر قول عطا في تاويل الاية حسن جدا تلقاه اهل العلم بالقبول قلت وحكاه المهدوي عن مجاهد وابن عمر وهذا نص القول الاول نفسه روى سفيان عن منصور عن مجاهد ننقصها من اطرافها قال موت الفقها والعلما ومعروف في اللغة ان الطرف الكريم من كل شي وهذا خلاف ما ارتضاه ابو عبد الرحيم ابن عبد الكريم من كل شي وهذا اخلاف ما ارتضاه ابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم من قول ابن عباس وقال عكرمة والشعبي هو النقصان وقبض الانفس قال احدهما ولو كانت الارض تنقص لضاق عليك حشك وقال الاخر لضاق عليك حشك تتبرز فيه وقيل المراد به هلاك من هلك من الامم قبل قريش وهلاك ارضهم بعدهم والمعنى اولم ترى قريش هلاك من قبلهم وخراب ارضهم بعدهم افلا يخافون ان يحل بهم مثل ذلك وروي ايضا عن ابن عباس ومجاهد وابن جريج وعن ابن عباس ايضا انه نقص بركات الارض وثمارها واهلها وقيل نقصها بجور ولاتها قلت وهذا صحيح معنى فان الجور والظلم يخرب البلاد بقتل اهلها وانجلايهم عنها وترفع من الارض البركة والله اعلم قوله تعالى والله يحكم لا معقب لحكمه اي ليس يتعقب احد حكمه بنقص ولا تغيير وهو سريع الحساب اي الانتقام من الكافرين سريع الثواب للمومن وقيل لا يحتاج في حسابه الى روية قلب ولا عقد بنان حسب ما تقدم في البقرة بيانه قوله تعالى وقد مكر الذين من قبلهم اي من قبل مشركي مكة مكروا بالرسل وكادوا لهم وكفروا بهم فلله المكر جميعا اي هو مخلوق له مكر الماكرين فلا يضر الا باذنه وقيل فلله خير المكر اي يجازيهم به يعلم ما تكسب كل نفس من خير وشر فيجازي عليه وسيعلم الكافر كذا قراة نافع وابن كثير وابي عمرو والباقون الكفار على الجمع وقيل عني به ابو جهل لمن عقبى الدار اي عاقبة دار الدنيا ثوابا وعقابا ولمن الثواب والعقاب في الدار الاخرة وهذا تهديد ووعيد قوله تعالى ويقول الذين كفروا لست مرسلا قال قتادة هم مشركوا العرب اي لست بنبي ولا رسول وانما انت متقول اي لما لم ياتهم بما اقترحوا قالوا ذلك قل كفى اي قل لهم يا محمد كفى بالله اي كفى الله شهيدا بيني وبينكم بصدقي وكذبكم ومن عنده علم الكتاب وهذا احتجاج على مشركي العرب لانهم كانوا يرجعون الى اهل الكتاب كعبد الله ابن سلام من امن منهم في التفاسير وقيل كانت شهادتهم قاطعة لقول الخصوم وهم مومنوا اهل الكتاب كعبد الله ابن سلام وسلمان الفارسي وتميم الداري والنجاشي واصحابه قاله قتادة وسعيد ابن جبير وروى الترمذي عن ابن اخي عبد الله ابن سلام قال لما اريد عثمان جا عبد الله ابن سلام فقال له عثمان ما جا بك قال جيت في نصرتك قال اخرج الى الناس فاطردهم عني فانك خارج خير لي من داخل قال فخرج عبد الله ابن سلام الى الناس فقال ايها الناس انه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت في ايات من كتاب الله نزلت في وشهد شاهد من بني اسرايل على مثله فامن واستكبرتم ان الله لا يهدي القوم الظالمين ونزلت في قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب الحديث قد كتبناه بكماله في كتاب التذكرة وقال فيه ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وكان اسمه في الجاهلية حصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال ابو بشر قلت لسعيد ابن جبير ومن عنده علم الكتاب قال هو عبد الله ابن سلام قلت وكيف يكون عبد الله ابن سلام وهذه السورة مكية وابن سلام ما اسلم الا بالمدينة ذكره الثعلبي وقال القشيري وقال ابن جبير السورة مكية وابن سلام اسلم بالمدينة بعد هذه السورة فلا يجوز ان تحمل هذه الاية على ابن سلام فمن عنده علم الكتاب جبريل وهو قول ابن عباس وقال الحسن ومجاهد والضحاك هو الله تعالى وكانوا يقرون ومن عنده علم الكتاب وينكرون على من يقول هو عبد الله ابن سلام وسلمان لانهم يرون ان السورة مكية وهولا اسلموا بالمدينة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا ومن عنده وان كان في الرواية ضعف روى ذلك سليمان ابن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محبوب عن اسماعيل ابن محمد اليماني انه قرا كذلك ومن عنده بكسر الميم والعين والدال علم الكتاب بضم العين ورفع الكتاب وقال عبد الله ابن عطا قلت لابي جعفر ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم زعموا ان الذي عنده علم الكتاب عبد الله ابن سلام فقال انما ذلك علي ابن ابي طالب

رضي الله عنهم زعموا ان الذي عنده علم الكتاب عبد الله ابن سلام فقال انما ذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكذلك قال محمد ابن الحنفية وقيل جميع المومنين والله اعلم قال القاضي ابو بكر ابن العربي اما من قال انه علي فعول على احد وجهين اما لانه عنده اعلم المومنين وليس كذلك بل ابو بكر وعمر وعثمان اعلم منه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وهو حديث باطل النبي صلى الله عليه وسلم مدينة علم واصحابه ابوابها فمنهم الباب المنفسح ومنهم المتوسط على قدر منازلهم في العلوم واما من قال انهم جميع المومنين فصدق لان كل مومن يعلم الكتاب ويدرك وجه اعجازه ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بصدقه قلت فالكتاب على هذا هو القران واما من قال هو عبد الله ابن سلام فعول على حديث الترمذي وليس يمتنع ان ينزل في عبد الله شيا ويتناول جميع المومنين لفظا ويعضده من النظام ان قوله تعالى ويقول الذين كفروا يعني قريشا فالذين عندهم علم الكتاب هم المومنون من اليهود والنصارى الذين هم الى معرفة الكتاب والنبوة اقرب من عبدة الاوثان قال النحاس وقول من قال هو عبد الله ابن سلام وغيره يحتمل ايضا لان البراهين اذا صحت وعرفها من قرا الكتب التي انزلت قبل القران كان امرا موكدا والله اعلم بحقيقة ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

## صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما سورة ابراهيم عليه السلام مكية كلها في قول الحسن وعكرمة

وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا ايتين منها مدنية وقيل ثلاث نزلت في الذين حاربوا الله ورسوله وهي قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الى قوله فان مصيركم الى النار قوله تعالى الر كتاب انزلناه اليك تقدم معناه لتخرج الناس اي بالكتاب وهو القران اي بما انزلت اليه من الظلمات الى النور اي من ظلمات الكفر والضلالة والجهل الى نور الايمان والعلم وهذا على التمثيل لان الكفر بمنزلة الظلمة والاسلام بمنزلة النور وقيل من البدعة الى السنة ومن الشك الى اليقين والمعنى متقارب باذن ربهم اي بتوفيقه اياهم ولطفه بهم والباء في باذن ربهم متعلقة بتخرج واضيف الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الداعي والمنذر الهادي الى صراط العزيز الحميد هو كقولك خرجت الى زيد العاقل الفاضل من غير واو لانهما شي واحد والله هو العزيز الذي لا مثل له ولا شبيه وقيل العزيز الذي لا يغلبه غالب وقيل العزيز المنيع في ملكه وسلطانه الحميد اي المحمود بكل لسان والممجد في كل مكان على كل حال وروى مقسم عن ابن عباس قال كان قوم امنوا بعيسى ابن مريم وقوم كفروا به فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم امن به الذين كفروا بعيسى وكفر الذين امنوا بعيسى فنزلت هذه الاية ذكره الماوردي قوله تعالى الله الذي له ما في السموات وما في الارض اي ملكا وعبيدا واختراعا وخلقا وقرا نافع وابن عامر وغيرهما الله بالرفع على الابتدا الذي خبره وقيل الذي صفة والخبر مضمر اي الله الذي له ما في السموات وما في الارض قادر على كل شي الباقون بالخفض نعتا للعزيز الحميد فقدم النعت على المنعوت كقولك مررت بالظريف زيد وقيل على البدل من الحميد وليس صفة لان اسم الله صار كالعلم فلا يوصف كما لا يوصف بزيد وعمرو بل يجوز ان يوصف به من حيث المعنى لان معناه انه المنفرد بقدرة الايجاد وقال ابو عمرو والخفض على التقديم والتاخير مجازه الى صراط الله العزيز الحميد الذي له ما في السموات وما في الارض وكان يعقوب اذا وقف على الحميد رفع واذا وصل خفض على النعت قال ابن الانباري من خفض وقف على وما في الارض قوله تعالى وويل للكافرين من عذاب شديد تقدم معنى الويل في البقرة وقال الزجاج هي كلمة تقال للعذاب والهلكة من عذاب شديد اي في جهنم الذين يستحبون الحياة الدنيا اي يختارونها على الاخرة والكافرون يفعلون ذلك فالذين في موضع خفض صفة لهم وقيل في موضع رفع خبر ابتدا مضمر اي هم الذين وقيل الذين يستحبون مبتدا وخبره اولئك وكل من اثر الدنيا وزهرتها واستحب البقا في نعيمها على النعيم في الاخرة وصد عن سبيل الله اي صرف الناس عنه وهو دين الله اي جات به الرسل في قول ابن عباس وغيره فهو داخل في هذه الاية وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الايمة المضلون وهو حديث صحيح وما اكثرهم في هذه الازمان والله المستعان وقيل يستحبون اي يلتمسون الدنيا من غير وجهها لان نعمة الله لا تلتمس الا بطاعته دون معصيته ويبغونها

عوجا اي يطلبون لها زيغا وميلا لموافقة اهوايهم وقضا حاجاتهم واغراضهم والسبيل تذكر وتونث والعوج بكسر العين في الدين والامر والارض وفي كل ما لم يكن قايما وبفتح العين في كل ما كان قايما كالحايط والرمح ونحوه وقد تقدم في ال عمران وغيره اولئك في ضلال بعيد اي ذهاب عن الحق بعيد عنه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي قبلك يا محمد الا بلسان قومه اي بلغتهم ليبينوا لهم امر دينهم ووحد اللسان وان اضافه الى القوم لان المراد اللغة فهي اسم جنس يقع على القليل والكثير ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه الاية لان كل من ترجم له ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ترجمة يفهمها لزمته الحجة وقد قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقال صلى الله عليه وسلم ارسل كل نبي الى امته بلسانها وارسلني الله الى كل احمر واسود من خلقه وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خرجه مسلم وقد تقدم فيضل الله من يشا ويهدي من يشا رد على القدرية في نفوذ المشية وهو مستانف وليس بمعطوف على ليبين لان الارسال انما وقع للتبيين لا للاضلال ويجوز النصب في يضل لان الارسال صار سببا للاضلال لانهم كفروا به لما جاهم فصار كانه سبب لكفرهم وهو العزيز الحكيم تقدم معناه قوله تعالى ولقد ارسلنا موسى باياتنا اي بحجتنا وبراهيننا اي بالمعجزات الدالة على صدقه قال مجاهد هي التسع الايات ان اخرج قومك من الظلمات الى النور نظيره قوله تعالى لنبينا عليه السلام اول السورة لتخرج الناس من الظلمات الى النور وقيل ان هنا بمعنى اي كقوله تعالى وانطلق الملا منهم ان امشوا اي امشوا قوله تعالى وذكرهم بايام الله اي قل لهم قولا يتذكرون به ايام الله تعالى قال ابن عباس ومجاهد وقتادة بنعم الله عليهم وقاله ابي ابن كعب ورواه مرفوعا اي بما انعم عليهم من النجاة من فرعون ومن التيه الى ساير النعم وقد تسمى النعم بالايام

ومنه قول عمرو ابن كلثوم

وايام لنا غر طوال

وعن ابن عباس ايضا ومقاتل بوقايع الله في الامم السالفة يقال فلان عالم بايام العرب اي عالم بوقايعها قال ابن زيد يعني الايام التي انتقم فيها من الامم الخالية وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال بلاوه وقال الطبري وعظهم بما سلف في الايام الماضية لهم اي بما كان في ايام الله من النقمة والمحنة وقد كانوا عبيدا مستذلين واكتفى بذكر الايام عنه لانها كانت معلومة عندهم وروى سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن ابي ابن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله بلاوه ونعماوه وذكر حديث الخضر ودل هذا على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوي لليقين الخالي من كل بدعة والمنزه عن كل شبهة وضلالة ان في ذلك اي في التذكير بايام الله لايات اي دلالات لكل صبار اي كثير الصبر على طاعة الله وعن معاصيه شكور لنعم الله وقال قتادة هو العبد اذا اعطي شكر واذا ابتلي صبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر ثم تلا هذه الاية ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وانما خص بالايات كل صبار شكور ونحوه عن الشعبي مرفوعا وتوارى الحسن البصري عن الحجاج سبع سنين فلما بلغه موته قال اللهم انك قد امته فامت سنته وسجد شكرا وقرا ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وانما خص بالايات كل صبار شكور لانه يعتبر بها ولا يغفل عنها كما قال انما انت منذر من يخشاها وان كان منذرا للجميع قوله تعالى واذ قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم الى قوله عظيم تقدم في البقرة مستوفى والحمد لله قوله تعالى واذ تاذن ربكم قيل هو من قول موسى لقومه وقيل هو من قول الله واذكر يا محمد اذ قال ربك كذا وتاذن واذن بمعنى اعلم مثل اوعد وتوعد روي معنى ذلك عن الحسن وغيره ومنه الاذان لانه اعلام قال الشاعر

فلم يشعر بضو الصبح حتى سمعنا • في مجالسنا الاذينا

وكان ابن مسعود يقرا واذ قال ربكم والمعنى واحد لين شكرتم لازيدنكم اي لين شكرتم انعامي لازيدنكم من فضلي الحسن لين شكرتم نعمتي لازيدنكم من طاعتي ابن عباس ابن جبير لين وحدتم واطعتم لازيدنكم من الثواب والمعنى متقارب في هذه الاقوال والاية نص في ان الشكر سبب المزيد وقد تقدم في البقرة ما للعلما في معنى الشكر وسيل بعض الصلحا عن الشكر لله فقال الا تتقوى بنعمه على معاصيه وحكي عن داود عليه السلام انه قال رب كيف اشكرك وشكري لك نعمة مجددة منك علي قال يا داود الان شكرتني قلت فحقيقة الشكر على هذا الاعتراف بالنعمة للمنعم والا يصرفها في غير طاعته

وانشد الهمادي وهو ياكل

انالك رزقه لتقوم فيه بطاعته وتشكر بعض حقه

فلم تشكر لنعمته ولكن • قويت على معاصيه برزقه

فغص باللقمة وخنقته العبرة وقال جعفر الصادق اذا سمعت النعمة نعمة الشكر فتاهب للمزيد ولكن

ولئن كفرتم ان عذابي لشديد كفرتم اي جحدتم حقي وقيل نعمي وعد بالعذاب على الكفر كما وعد بالزيادة على الشكر وحذفت الفاء التي في جواب الشرط من ان للشهرة قوله تعالى وقال موسى ان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا فان الله لغني اي لا يلحقه بذلك نقص بل هو الغني الحميد اي المحمود قوله تعالى الم ياتكم نبؤا الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود النبا الخبر والجمع الانبا

قال الشاعر

الم ياتيك والانبا تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

ثم قيل هو من قول موسى وقيل من قول الله اي واذكر يا محمد اذ قال ربك كذا وقيل هو ابتدا خطاب من الله تعالى وخبر قوم نوح وعاد وثمود مشهور قصه في كتاب الله وقوله والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله اي لا يحصي عددهم ولا يحصي نسبهم الا الله والنسابون وان نسبوا الى ادم فلا يدعون احصا جميع الامم وانما ينسبون البعض ويمسكون عن نسب البعض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع النسابون ينسبون الى معد ابن عدنان ثم زادوا فقال كذب النسابون ان الله يقول لا يعلمهم الا الله وقد روي عن عروة ابن الزبير انه قال ما وجدنا احدا يعرف ما بين عدنان واسماعيل وقال ابن عباس بين عدنان واسماعيل ثلاثون ابا لا يعرفون وكان ابن مسعود يقول حين يقرا لا يعلمهم الا الله كذب النسابون جاتهم رسلهم بالبينات اي بالحجج والدلالات فردوا ايديهم الى افواههم اي جعل اوليك القوم ايدي انفسهم في افواههم ليعضوها غيظا مما جاء به الرسل اذ كان فيه تسفيه احلامهم وشتم اصنامهم قاله ابن مسعود ومثله قال عبد الرحمن ابن زيد وقرا عضوا عليكم الانامل من الغيظ وقال ابن عباس لما سمعوا كتاب الله عجبوا ورجعوا بايديهم الى افواههم وقال ابو صالح كانوا اذا قال لهم نبيهم انا رسول الله اليكم اشاروا باصابعهم الى افواههم ان اسكت تكذيبا له وردا لقوله وهذه الاقوال الثلاثة متقاربة المعنى والضميران للكفار والقول الاول اصحها اسنادا قال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم قال عضوا عليها غيظا

وقال الشاعر

لو ان سلمى ابصرت تخددي ... ودقة في عظم ساقي ويدي
وبعد اهلي وجفا عودي ... عضت من الوجد باطراف اليد

وقد مضى هذا المعنى في ال عمران مجودا والحمد لله وقال مجاهد وقتادة ردوا على الرسل قولهم وكذبوهم بافواههم فالضمير الاول للرسل والثاني للكفار وقال الحسن وغيره جعلوا ايديهم في افواه الرسل ردا لقولهم فالضمير الاول على هذا للكفار والثاني للرسل وقيل معناه اوموا الى الرسل ان اسكتوا وقال مقاتل اخذوا ايدي الرسل ووضعوها على افواه الرسل ليسكتوهم ويقطعوا كلامهم وقيل رد الرسل ايدي القوم في افواههم وقيل ان الايدي هنا النعم اي ردوا نعم الرسل بافواههم ما جاءت به الرسل وفي بمعنى البا يقال جلست في البيت وبالبيت وحروف الصفات تقام بعضها مقام بعض وقال ابو عبيدة هو ضرب مثل اي لم يومنوا ولم يجيبوا والعرب تقول للرجل اذا امسك عن الجواب وسكت قد رد يده في فيه اذا ترك ما يريد وانما المعنى عضوا على الايدي حنقا وغيظا

قول الشاعر

تردون في فيه عشر الحسود ... حتى يعض على الاكفا

يعني انهم يغيظون الحسود حتى يعض على اصابعه وكفيه

وقال اخر

قد افني انامله ازمه ... فاضحى يعض على الوظيفا

وقالوا يعني الامم للرسل انا كفرنا بما ارسلتم به اي بالارسال على زعمكم لا انهم اقروا انهم ارسلوا وانا لفي شك اي في ريب ومرية مما تدعوننا اليه اي من التوحيد مريب اي موجب للريبة يقال اربته اذا فعلت امرا اوجب ريبة وشكا اي نظن انكم تطلبون الدنيا والملك قوله تعالى قالت رسلهم افي الله شك استفهام معناه الانكار اي لا شك في الله اي في توحيده قاله قتادة وقيل في طاعته ويحتمل وجها ثالثا اي في قدرة الله شك لانهم متفقون عليها ومختلفون فيما عداها يدل عليه قوله فاطر السموات والارض اي خالقها ومخترعها ومنشيها وموجدها بعد العدم لينبه على قدرته فلا تجوز العبادة الا لله يدعوكم اي الى طاعته بالرسل والكتب ليغفر لكم من

ذنوبكم قال ابو عبيد من زايدة وقال سيبويه هي للتبعيض ويجوز ان يذكر البعض والمراد منه الجميع وقيل من للبدل وليست بزايدة ولا تبعيضية اي لتكون المغفرة بدلا من الذنوب ويوخركم الى اجل مسمى يعني الموت فلا يعذبكم في الدنيا قالوا ان انتم اي ما انتم الا بشر مثلنا في الهيئة والصورة تاكلون مما ناكل وتشربون مما نشرب ولستم ملايكة تريدون ان تصدونا عما كان يعبد اباونا من الاصنام والاوثان فاتونا بسلطان مبين اي بحجة ظاهرة وكان هذا محالا منهم فان الرسل ما دعوا الا ومعهم المعجزات قوله تعالى قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم اي في الصورة والهيئة كما قلتم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده اي يتفضل عليه بالنبوة وقيل بالتوفيق والحكمة والمعرفة والهداية وقال سهل ابن عبد الله بتلاوة القران وفهم ما فيه قلت وهذا قول حسن وقد خرج الطبري من حديث ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عم اوصني قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا ولله فيه صدقة يمن بها على من يشا من عباده وما من الله تعالى على عباده بمثل ان يلهمهم ذكره وما كان لنا ان ناتيكم بسلطان اي بحجة واية الا باذن الله اي بمشيته وليس ذلك في قدرتنا اي لا نستطيع ان ناتي بحجة كما تطلبون الا بامره وقدرته فلفظه لفظ الخبر ومعناه النفي لانه لا يخطر على احد ما لا يقدر عليه وعلى الله فليتوكل المومنون قوله تعالى وما لنا ان لا نتوكل على الله ما استفهام في موضع رفع بالابتدا ولنا الخبر وما بعد ها في موضع الحال التقدير اي شي لنا في ترك التوكل على الله وقد هدانا سبلنا اي الطريق الذي يوصل الى رحمته وينجي من سخطه ونقمته ولنصبرن لام قسم مجازه والله لنصبرن على ما اذيتمونا به اي من الاهانة والضرب والتكذيب والقتل ثقة بالله انه يكفينا ويثيبنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون قوله تعالى وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا اللام لام قسم اي والله لنخرجنكم او لتعودن اي حتى تعودوا او الا ان تعودوا قال الطبري وغيره قال ابن العربي وهو غير مفتقر الى هذا التقدير فان او على بابها من التخيير خير الكفار الرسل بين ان يعودوا في ملتهم او يخرجوهم من ارضهم وهذه سيرة الله تعالى في رسله وعباده الا ترى الى قوله

وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا وقد تقدم هذا المعنى في الاعراف وغيرها في ملتنا اي الى ديننا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي اي مقامه بين يدي يوم القيامة فاضيف المصدر الى الفاعل والمقام مصدر كالقيام يقال قام قياما ومقاما واضاف ذلك اليه لاختصاصه به والمقام بفتح الميم مكان الاقامة وبالضم فعل الاقامة وذلك لمن خاف مقامي اي قيامي عليه ومراقبتي له قال الله افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت وقال الاخفش ذلك لمن خاف مقامي اي عذابي وخاف وعيد اي القران وزواجره وقيل انه العذاب والوعيد الاسم من الوعد قوله تعالى واستفتحوا اي استنصروا اي اذن للرسل في الاستفتاح على قومهم والدعا بهلاكهم قاله ابن عباس وغيره وقد مضى في البقرة ومنه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين اي يستنصر وقال ابن زيد استفتحت الامم بالدعا كما قالت قريش اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية وروي عن ابن عباس وقيل قال الرسول انهم كذبوني فافتح بيني وبينهم فتحا وقالت الامم ان كان هولا صادقين فعذبنا عن ابن عباس ايضا نظيره ايتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين ايتنا بما تعدنا ان كنت من المرسلين وخاب كل جبار عنيد الجبار المتكبر الذي لا يرى لاحد عليه حقا هكذا هو عند اهل اللغة ذكره النحاس والعنيد المعاند للحق والمجانب له عن ابن عباس وغيره يقال عند عن قومه اي تباعد عنهم وقيل هو من العند وهو الناحية وعاند فلان اي اخذ في ناحية معرضا

قال الشاعر

اذا نزلت فاجعلاني وسطا ... اني كبير لا اطيق العندا

وقال الهروي قوله تعالى جبار عنيد اي جاير عن القصد وهو العنود والعنيد والعاند وفي حديث ابن عباس وسيل عن المستحاضة فقال انه عرق عاند قال ابو عبيد هو الذي عتا وبغى كالانسان يعاند فهذا العرق في كثرة ما يخرج منه بمنزلته وقال شمر العاند الذي لا يرقا وقال عمر يذكر سيرته واضم العنود قال الليث العنود من الابل الذي لا يخالطها انما هو في ناحية ابدا اراد من هم بالخلاف او بمفارقة الجماعة عطفت به اليها وقال مقاتل العنيد المتكبر وقال ابن كيسان هو الشامخ بانفه وقيل العنود والعنيد الذي يتكبر على الرسل ويذهب عن طريق الحق فلا يسلكها تقول العرب شر الابل العنود الذي يخرج عن الطريق وقيل المريد العاصي وقال قتادة العنيد الذي ابى ان يقول لا اله الا الله قلت والجبار والعنيد في الاية بمعنى واحد وان كان اللفظ مختلفا وكل متباعد عن الحق جبار وعنيد اي متكبر وقيل ان المراد به في الاية

ابو جهل ذكره المهدوي وحكى الماوردي في كتاب ادب الدنيا والدين ان الوليد ابن يزيد ابن عبد الملك تفال يوما في المصحف فخرج له قوله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف

## وانشا يقول

اتوعد كل جبار عنيد ۞ فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر ۞ فقل يا رب مزقني الوليد

فلم يلبث الا اياما حتى قتل شر قتلة وصلب راسه على قصره ثم على سور بلده

## قوله تعالى من ورائه جهنم اي من وراء ذلك الكافر جهنم اي من بعد

هلاكه ووراء بمعنى بعد

قال النابغة الذبياني

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ۞ وليس وراء الله للمرء مذهب

اي بعد الله جل جلاله وكذلك قوله تعالى ومن ورائه عذاب غليظ اي من بعده وقوله تعالى ويكفرون بما وراءه اي بما سواه قاله الفرا وقال ابو عبيدة بما بعده وقيل من ورائه اي من امامه

ومنه قول الشاعر

ومن ورائك يوم انت بالغه
لا حاضر معجز عنه ولا بادي

## وقال اخر

اترجو بنو مروان سمعي وطاعتي ۞ وقومي تميم والفلاة ورائيا

## وقال لبيد

اليس ورائي ان تراخت منيتي ۞ لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

يريد امامي وفي التنزيل وكان وراءهم ملك اي امامهم والى هذا ذهب ابو عبيدة وابو علي قطرب وغيرهما وقال الاخفش هو كما يقال هذا الامر من ورائك اي سوف ياتيك وانا من وراء فلان اي في طلبه وساصل اليه وقال النحاس قوله من ورائه جهنم اي من امامه وليس من الاضداد ولكنه من توارى اي استتر وقال الازهري ان وراء يكون بمعنى خلف وامام فهو من الاضداد وقاله ابو عبيدة ايضا واشتقاقهما مما توارى واستتر فجهنم توارى ولا تظهر فصارت من وراء لانها لا ترى حكاه ابن الانباري وهو حسن قوله تعالى ويسقى من ماء صديد اي من ماء مثل الصديد كما يقال للرجل الشجاع اسد اي مثل الاسد وهو تمثيل وتشبيه وقيل هو ما يسيل من اجسام اهل النار من القيح والدم وقال محمد ابن كعب القرظي والربيع ابن انس هو غسالة اهل النار وذلك ما يسيل من فروج الزناة والزواني وقيل هو من ماء كرهته تصد عنه فيكون الصديد ماخوذا من الصد وذكر ابن المبارك اخبرنا صفوان ابن عمرو عن عبيد الله ابن بسر عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسقى من ماء صديد يتجرعه قال يقرب اليه فيكرهه فاذا ادني منه شوى وجهه ووقعت فروة وجهه فاذا شربه قطع امعاءه حتى يخرج من دبره يقول الله وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول الله وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب خرجه الترمذي وقال حديث غريب وعبيد الله ابن بسر الذي روى عنه صفوان ابن عمرو وحديث ابي امامة لعله ان يكون اخا عبد الله ابن بسر يتجرعه اي يتحساه جرعا لا مرة واحدة لمرارته وحرارته ولا يكاد يسيغه اي يبتلعه يقال جرع الماء واجترعه وتجرعه بمعنى وساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغا اذا كان سلسا سهلا واساغه الله اساغة ويكاد صلة اي يسيغه بعد ابطا قال الله تعالى وما كادوا يفعلون اي فعلوا بعد ابطا ولهذا قال يصهر به ما في بطونهم والجلود فهذا يدل على الاساغة وقال ابن عباس لا يجيزه ولا يمر به وياتيه الموت من كل مكان قال ابن عباس اي ياتيه اسباب الموت من كل جهة عن يمينه وشماله ومن فوقه ومن تحته ومن قدامه وخلفه كقوله لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل وقال ابراهيم التيمي ياتيه من كل مكان من جسده حتى من اطراف شعره للالام التي في كل مكان من جسده وقال الضحاك انه ليأتيه الموت من كل ناحية ومكان حتى من ابهام رجليه وقال الاخفش يعني البلايا التي تصيب الكافر في النار سماها موتا وهي من اعظم الموت وقيل انه لا يبقى عضو من اعضائه الا وكل به نوع من العذاب لو مات سبعين مرة لكان اهون عليه من نوع منها في فرد لحظة

اما حية تنهشه او عقرب تلسعه او نار تسفعه او قيد برجليه او غل في عنقه او سلسلة يقرن بها او تابوت يكون فيه او زقوم او حميم او غير ذلك من العذاب وقال محمد ابن كعب اذا دعي الكافر في جهنم بالشراب فراه مات موتات فاذا دنا منه مات موتات فاذا شرب منه مات موتات فذلك قوله وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت قال الضحاك لا يموت فيستريح وقال ابن جريج تعلق نفسه في حنجرته فلا تخرج من فيه فيموت ولا ترجع الى مكانها من جوفه فتنفعه الحياة ونظيره قوله لا يموت فيها ولا يحيى وقيل يخلق الله في جسده الاما كل واحد منها كالم الموت وقيل وما هو بميت لتطاول شدائد الموت به وامتداد سكراته عليه ليكون ذلك زيادة في عذابه قلت ويظهر من هذا انه يموت وليس كذلك لقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وبذلك وردت السنة فاحوال الكفار سكرات الموت دائما والله اعلم ومن ورائه اي من امامه عذاب غليظ اي شديد متواصل الالام من غير فتور ومنه قوله وليجدوا فيكم غلظة اي شدة وقوة وقال فضيل ابن عياض في قول الله تعالى ومن ورائه عذاب غليظ قال حبس الانفاس قوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اختلف النحويون في رفع مثل فقال سيبويه ارتفع بالابتدا والخبر مضمر التقدير وفيما يتلى عليكم او يقص مثل الذين كفروا بربهم ثم ابتدا فقال اعمالهم كرماد اي مثل رماد اشتدت به الريح وقال الزجاج اي مثل الذين كفروا فيما يتلى عليكم اعمالهم كرماد وهو عند الفرا على الغا المثل التقدير والذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد وعنه ايضا انه على حذف مضاف التقدير مثل اعمال الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد وذكر الاول عنه المهدوي والثاني القشيري والثعلبي ويجوز ان يكون مبتدا كما يقال صفة فلان اسمر فمثل بمعنى صفة ويجوز في الكلام جر اعمالهم على بدل الاشتمال من الذين واتصل هذا بقوله وخاب كل جبار عنيد والمعنى اعمالهم محبطة غير مقبولة والرماد ما بقي بعد احتراق الشيء فضرب الله هذه الاية مثلا لاعمال الكفار في انه يمحقها كما يمحق الريح الشديد الرماد في يوم عاصف والعصف شدة الريح وانما كان ذلك لانهم اشركوا فيها غير الله تعالى وفي وصف اليوم بالعصوف ثلاثة اقاويل احدها ان العصوف وان كان للريح فان اليوم قد يوصف به لان الريح تكون فيه فجاز ان يقال يوم عاصف كما يقال يوم حار ويوم بارد والبرد والحر فيهما والثاني ان يريد في يوم عاصف الريح لانها ذكرت في اول الكلمة

## كما قال الشاعر

اذا جاء يوم مظلم الشمس كاسف ۞

يريد كاسف الشمس فحذف لانه قد مر ذكرهما والثالث انه من نعت الريح غير انه لما جاء بعد اليوم اتبع اعرابه كما قيل جحر ضب خرب ذكره الثعلبي والماوردي وقرا ابن ابي اسحاق وابراهيم ابن ابي بكر في يوم عاصف الريح لا يقدرون يعني الكفار على شيء مما كسبوا يريد في الاخرة اي من ثواب ما عملوا من البر في الدنيا لاحباطه بالكفر ذلك هو الضلال البعيد اي الخسران الكبير وانما جعله كبيرا بعيدا لفوات استدراكه بالموت وانما جعله كبيرا بعيدا لفوات استدراكه بالموت قوله تعالى الم تر ان الله خلق السموات والارض بالحق الرؤية هنا رؤية القلب لان المعنى الم ينته علمك اليه وقرا حمزة والكسائي خالق السموات والارض ومعنى بالحق ليستدل بهما على قدرته ان يشا يذهبكم ايها الناس اي هو قادر على الافنا كما قدر على ايجاد الاشيا فلا تعصوه فانكم ان عصيتموه يذهبكم ويات بخلق جديد افضل واطوع منكم اذ لو كانوا مثل الاولين فلا فائدة في الابدال وما ذلك على الله بعزيز اي منيع متعذر قوله تعالى وبرزوا لله جميعا اي برزوا من قبورهم يعني يوم القيامة والبروز الظهور والبراز المكان الواسع لظهوره ومنه امراة برزة اي تظهر للناس فمعنى برزوا ظهروا من قبورهم وجا بلفظ الماضي ومعناه الاستقبال واتصل هذا بقوله وخاب كل جبار عنيد اي وقاربوا لما استفتحوا فاهلكوا ثم بعثوا للحساب فبرزوا لله جميعا لا يسترهم عنه ساتر سه لا بل امر الله اياهم بالبروز فقال الضعفا يعني الاتباع للذين استكبروا وهم القادة انا كنا لكم تبعا يجوز ان يكون تبع مصدرا التقدير ذوي تبع ويجوز ان يكون جمع تابع مثل حارس وحرس وخادم وخدم وراصد ورصد وباقر وبقر فهل انتم مغنون اي دافعون عنا من عذاب الله من شيء اي شيئا ومن صلة يقال اغنى عنه اذا دفع عنه الاذى واغناه اذا اوصل اليه النفع قالوا لو هدانا الله لهديناكم اي لو هدانا الله الى طريق الجنة لهديناكم اليها وقيل لو نجانا الله من العذاب لنجيناكم منه سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص اي من مهرب وملجا ويجوز ان يكون بمعنى المصدر وبمعنى الاسم يقال

يقال حاص فلان عن كذا اي فر وزاغ يحيص حيصا وحيوصا وحيصانا والمعنى ما لنا وجه نتباعد به عن النار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول اهل النار اذا اشتد بهم العذاب تعالوا نصبر فيصبرون خمسمائة عام فلما راوا ان ذلك لا ينفعهم قالوا هلم فلنجزع فيجزعون ويصيحون خمسمائة عام فلما راوا ان ذلك لا ينفعهم قالوا سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص وقال محمد ابن كعب القرظي ذكر لنا اهل النار يقول بعضهم لبعض يا هولا انه قد نزل بكم من البلا والعذاب ما قد ترون فهلم فلنصبر فلعل الصبر ينفعنا كما صبر اهل الطاعة فطال صبرهم فجزعوا فنادوا سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص اي منجا فقام ابليس عند ذلك فقال ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي يقول بمغن عنكم شيا وما انتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتمون من قبل الحديث بطوله وقد كتبناه في كتاب التذكرة بكماله

## قوله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر قال الحسن يقف ابليس

يوم القيامة خطيبا في جهنم على منبر من نار يسمعه الخلايق جميعا ومعنى لما قضي الامر اي حصل اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار على ما ياتي بيانه في مريم ان شا الله ان الله وعدكم وعد الحق يعني البعث والجنة والنار وثواب المطيع وعقاب العاصي فصدقكم وعده ووعدتكم فاخلفتكم ان لا بعث ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب فاخلفتكم وروى ابن المبارك من حديث عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة قال فيقول عيسى اذلكم على النبي الامي فياتوني فياذن الله لي ان اقوم فيثور مجلسي من اطيب ريح شمها احد حتى اتي ربي فيشفعني ويجعل لي نورا من شعر راسي الى ظفر قدمي ثم يقول الكافر قد وجد المومنون من يشفع لهم فمن يشفع لنا فيقولون ما هو غير ابليس هو الذي اضلنا فياتونه فيقولون قد وجد المومنون من يشفع لهم فاشفع لنا فانك انت اضللتنا فيقوم فيثور من مجلسه انتن ريح شمها احد ثم يعظم لجهنم ويقول عند ذلك وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم الاية وعد الحق هو اضافة الشي الى نفسه كقولهم مسجد الجامع اي وعدكم الوعد الحق فصدقتكم فحذف المصدر لدلالة الحال وما كان لي عليكم من سلطان اي من حجة وبيان اي ما اظهرت لكم حجة على ما وعدتكم وزينته لكم في الدنيا الا ان دعوتكم فاستجبتم لي اي اغويتكم فتابعتموني وقيل لم اقهركم على ما دعوتكم اليه الا ان دعوتكم هو استثنا منقطع اي لكن دعوتكم بالوسواس فاستجبتم باختياركم فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقيل ما كان لي عليكم من سلطان اي على قلوبكم وموضع ايمانكم لكن دعوتكم فاستجبتم لي وهذا على انه خطب العاصي المومن والكافر الجاحد وفيه نظر لقوله اذا قضي الامر فانه يدل على انه خطب الكفار دون العاصين الموحدين والله اعلم فلا تلوموني ولوموا انفسكم اذ جيتموني من غير حجة ما انا بمصرخكم اي بمغنيكم وما انتم بمصرخي اي بمغني والصارخ والمستصرخ هو الذي يطلب النصرة والمعاونة والمصرخ هو المغيث

قال جندل ابن سلامة

كنا اذا ما اتانا صارخ فزع • كان الصراخ له قرع الظنابيب

## وقال امية ابن ابي الصلت

ولا تجزعوا اني لكم غير مصرخ • وليس لكم عندي غناء ولا نصر •

يقال صرخ فلان اي استغاث يصرخ صرخا وصراخا وصرخة واصطرخ بمعنى صرخ والتصرخ تكلف الصراخ والمصرخ المغيث والمستصرخ المستغيث تقول منه استصرخني فاصرخته والصريخ صوت المستصرخ والصريخ ايضا الصارخ وهو المغيث والمستغيث وهو من الاضداد قاله الجوهري وقراءة العامة بمصرخي بفتح اليا وقرا الاعمش وحمزة بمصرخي بكسر اليا والاصل فيها بمصرخيين فذهبت النون للاضافة وادغمت يا الجماعة في يا الاضافة فمن نصب فلاجل التضعيف ولان يا الاضافة اذا سكن ما قبلها تعين فيها الفتح مثل هواي وعصاي فان تحرك ما قبلها جاز الفتح والاسكان مثل غلامي وغلامي ومن كسر فلالتقا الساكنين حركت الى الكسر لان اليا اخت الكسرة وقال الفرا قراءة حمزة وهم منه وقل من سلم منهم عن خطا وقال الزجاج هذه قراءة رديئة ولا وجه لها الا وجه ضعيف وقال قطرب هذه لغة بني يربوع يزيدون على يا الاضافة يا القشيري والذي يغني عن هذا ان

ما يثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يقال فيه هو خطا او قبيح او رديء بل هو في القران فصيح وفيه ما هو افصح منه فلعل هولا ارادوا ان هذا الذي قرا به حمزة افصح اني كفرت بما اشركتمون من قبل اي كفرت باشراككم اياي مع الله في الطاعة فما بمعنى المصدر وقال ابن جريج اني كفرت اليوم بما كنتم تدعون في الدنيا من الشرك بالله تعالى قتادة اي عصيت الله الثوري كفرت بطاعتكم اياي في الدنيا ان الظالمين لهم عذاب اليم وفي هذه الايات رد على القدرية والمعتزلة والامامية ومن كان على طريقهم انظر الى قول المتبوعين لو هدانا الله لهديناكم وقول ابليس ان الله وعدكم وعد الحق كيف اعترفوا بالحق في صفات الله وهم في دركات النار كما قال في موضع اخر كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الى قوله فاعترفوا بذنبهم واعترافهم في دركات لظى بالحق ليس بنافع وانما ينفع الاعتراف صاحبه في الدنيا قال الله عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيا عسى الله ان يتوب عليهم وعسى من الله واجبة قوله تعالى وادخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات اي في جنات لان دخلت لا يتعدى كما لا يتعدى نقيضه وهو خرجت ولا يقاس عليه قاله المهدوي ولما اخبر تعالى بحال اهل النار اخبر بحال اهل الجنة ايضا وقراءة الجماعة ادخل على انه فعل مبني للمفعول وقرا الحسن وادخل على الاستقبال والاستيناف باذن ربهم اي بامره وقيل بمشيته وتيسيره وقال باذن ربهم ولم يقل باذني تعظيما وتفخيما تحيتهم فيها سلام تقدم في يونس والحمد لله قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فيه مسالتان الاولى قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا لما ذكر تعالى مثل اعمال الكفار وانها كرماد اشتدت به الريح ذكر مثل اقوال المومنين وغيرها ثم فسر ذلك المثل فقال كلمة طيبة الثمرة فحذف لدلالة الكلام عليه قال ابن عباس الكلمة الطيبة لا اله الا الله والشجرة الطيبة المومن وقال مجاهد وابن جريج الكلمة الطيبة الايمان عطية العوفي والربيع ابن انس هي المومن نفسه وقال مجاهد ايضا وعكرمة الشجرة النخلة فيجوز ان يكون المعنى اصل الكلمة في قلب المومن وهو الايمان شبهه بالنخلة في المنبت وشبه ارتفاع عمله في السما بارتفاع فروع النخلة وثواب الله له بالثمر وروي من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان مثل الايمان كمثل شجرة ثابتة الايمان عروقها والصلاة اصلها والزكاة فروعها والصيام اغصانها والتادي في الله نباتها وحسن الخلق ورقها والكف عن محارم الله ثمرتها ويجوز ان يكون المعنى اصل النخلة ثابت في الارض اي عروقها تشرب من الارض وتسقيها السما من فوقها فهي زاكية نامية وخرج الترمذي من حديث انس ابن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع فيه رطب فقال مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها كل حين باذن ربها هي النخلة ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار قال هي الحنظل وروي عن انس قال وهو اصح وخرج الدارقطني عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هي فوقع في نفسي انها النخلة قال السهيلي ولا يصح فيها ما روي عن علي ابن ابي طالب انها جوزة الهند لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المومن خبروني ما هي ثم قال هي النخلة خرجه مالك في الموطا من رواية ابن القاسم وغيره الا يحيى فانه اسقطه من روايته وخرجه اهل الصحيح وزاد فيه الحارث ابن ابي اسامة زيادة تساوي رحلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهي النخلة لا تسقط لها انملة وكذلك المومن لا تسقط له دعوة فبين معنى الحديث والمماثلة قلت وذكر الغزنوي عنه عليه السلام مثل المومن كالنخلة ان صاحبته نفعك وان جالسته نفعك وان شاورته نفعك كالنخلة كل شي منها ينتفع به وقال كلوا من عمتكم يعني النخلة خلقت من فضلة طينة ادم عليه السلام وذلك انها براسها تبقى وبقلبها تحيى وثمرها باامتزاج الذكر والانثى وقد قيل انها لما كانت اشبه الاشجار بالانسان شبهت به وذلك ان كل شجرة اذا قطع راسها تشعبت الغصون من جوانبها والنخلة اذا قطع راسها يبست وذهبت اصلا ولانها تشبه الانسان وساير الحيوان في الالتقاح لانها لا تحمل حتى تلقح قال النبي صلى الله عليه وسلم خير المال سكة مابورة ومهرة مابورة والالتقاح الابار وسياتي في سورة الحجر بيانه ولانها من فضلة طينة ادم ويقال ان الله عز وجل لما صور ادم من الطين فضلت قطعة طين فصورها بيده وغرسها في جنة عدن قال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم قالوا ومن عمتنا يا رسول الله قال النخلة توتي اكلها كل حين قال الربيع كل حين غدوة وعشية كذلك يصعد عمل المومن اول النهار واخره وقاله ابن عباس وعنه في قوله توتي اكلها كل حين قال هو شجر شجرة جوز الهند لا تتعطل من ثمرة تحمل في كل شهر شبه عمل المومن لله عز وجل في كل وقت كالنخلة التي توتي اكلها في اوقات مختلفة وقال الضحاك كل ساعة من ليل او نهار شتا وصيفا توكل في جميع الاوقات

كذلك المومن لا يخلو من الخير في الاوقات كلها قاله النحاس وهذه الاقوال متقاربة غير متناقضة لان الحين عند جميع اهل اللغة الا من شذ منهم بمعنى الوقت يقع لقليل الزمان وكثيره

## وانشد الاصمعي بيت النابغة

تناذرها الراقون سوا سمها • تطلقه حينا وحينا تراجع

فهذا يبين لك ان الحين بمعنى الوقت فالايمان ثابت في قلب المومن وعمله وقوله وتسبيحه عال مرتفع في السما ارتفاع فروع النخلة وما يكسب من بركة الايمان وثوابه كما ينال من ثمرة النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والبسر والبلح والزهو والتمر والطلع وفي رواية عن ابن عباس ان الشجرة الطيبة شجرة في الجنة تثمر في كل وقت ومثلا مفعول بضرب وكلمة بدل منه والكاف في قوله كشجرة في موضع نصب على الحال من كلمة التقدير كلمة طيبة مشبهة بشجرة طيبة الثابتة قوله تعالى توتي اكلها كل حين ما كانت الاشجار توتي اكلها كل سنة مرة كان في ذلك بيان كم الحين ولهذا قلنا من حلف ان لا يكلم فلانا حينا ولا يفعل كذا حينا ان الحين سنة وقد ورد الحين في موضع اخر يراد به اكثر من ذلك كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر قيل في التفسير اربعون عاما وحكى عكرمة ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا الى حين فغلامه حر فاتى عمر ابن عبد العزيز فسأله فسالني عنها فقلت ان من الحين حينا لا يدرك قوله وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين فارى ان تمسك ما بين صرام النخلة الى حملها فكانه اعجبه وهو قول ابي حنيفة في الحين انه ستة اشهر اتباعا لعكرمة وغيره وقد مضى ما للعلما في الحين في البقرة مستوفى والحمد لله ويضرب الله الامثال اي الاشباه للناس لعلهم يتذكرون ويعتبرون وقد تقدم قوله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة الكلمة الخبيثة كلمة الكفر وقيل الكافر نفسه والشجرة الخبيثة شجرة الحنظل كما في حديث ابن انس وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما وعن ابن عباس ايضا انها شجرة لم تخلق على الارض وقيل هي شجرة الثوم عن ابن عباس ايضا وقيل الكماة او الطحلبة وقيل الكشوث وهي شجرة لا ورق لها ولا عروق في الارض

قال الشاعر

وهم كشوث فلا اصل ولا ثمر • اجتثت من فوق الارض

اي اقتلعت من اصلها قاله ابن عباس • ومنه قول لقيط

هو الجلا الذي يجتث اصلكم • فمن راى مثل ذا ات ومن سمعا

وقال المورج اخذت جثتها وهي نفسها والجثة شخص الانسان قاعدا وقايما وجثه قلعه واجتثه اقتلعه من فوق الارض اي ليس لها اصل راسخ يشرب بعروقه من الارض ما لها من قرار اي من اصل في الارض وقيل من ثبات فكذلك الكافر لا حجة له ولا ثبات ولا خير فيه ولا يصعد له قول طيب ولا عمل صالح وروى معاوية ابن صالح عن علي ابن ابي طلحة في قوله تعالى وضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله ثابتة في قلب المومن كشجرة طيبة قال المومن اصلها ثابت لا اله الا الله ثابتة في قلب المومن ومثل كلمة خبيثة قال الشرك كشجرة خبيثة قال المشرك اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار اي ليس للمشرك اصل يعمل عليه وقيل يرجع المثل الى الدعا الى الايمان والدعا الى الشرك لان الكلمة يفهم منها القول والدعا الى الشي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال ابن عباس هو لا اله الا الله وروى النسائي عن البرا قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخره قال نزلت في عذاب القبر يقال من ربك فيقول ربي الله وديني دين محمد فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخره قلت وقد جا هكذا موقوفا في بعض طرق مسلم عن البرا قوله والصحيح فيه الرفع كما في صحيح مسلم وكتاب النسائي وابي داود وابن ماجة وغيرهم عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري حدثنا جعفر ابن عمر قال حدثنا شعبة عن علقمة ابن يزيد عن سعد ابن عبيدة عن البرا ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره اتي ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وقد بينا هذا الباب في كتاب التذكرة وبينا هناك من يفتن في قبره ويسال فمن اراد الوقوف عليه تامله هناك وقال سهل ابن عمار رايت يزيد ابن هارون في المنام بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فقال اتاني في قبري ملكان فظان غليظان فقالا ما دينك ومن ربك ومن نبيك فاخذت

بلحيتي

بلحيتي البيضا وقلت الي مثلي يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة فذهبا وقالا اكتبت عن حريز ابن عثمان قلت نعم فقال انه كان يبغض عليا فابغضه الله وقيل معنى يثبت الله يديمهم الله على القول الثابت ومنه قول عبد الله ابن رواحة

يثبت الله ما اتاك من حسن • تثبيت موسى ونصرا كالذي نصرا

وقيل يثبتهم في الدارين جزا لهم على القول الثابت وقال القفال في الحياة الدنيا اي في القبر لان الموتى في الدنيا الى ان يبعثوا وفي الاخرة اي عند الحساب وحكاه الماوردي عن البرا قال المراد بالحياة الدنيا المسايلة في القبر وفي الاخرة المسايلة في القيامة ويضل الله الظالمين اي عن حجتهم في قبورهم كما ضلوا في الدنيا بكفرهم فلا يلقنهم كلمة الحق فاذا سيلوا في قبورهم قالوا لا ندري فيقول لا دريت ولا تليت وعند ذلك يضرب بالمقامع على ما ثبت في الاخبار وقد ذكرنا ذلك في كتاب التذكرة وقيل يمهلهم حتى يزدادوا ضلالا في الدنيا ويفعل الله ما يشا من عذاب قوم واضلال قوم وقيل ان سبب نزول هذه الاية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف مسايلة منكر ونكير وما يكون من جواب الميت قال عمر يا رسول الله ايكون معي عقلي قال نعم قال كفيت اذا فانزل الله عز وجل هذه الاية قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا اي جعلوا بدل نعمة الله عليهم الكفر في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله فيهم وفيهم تكفروا به والمراد مشركو قريش وان الاية نزلت فيهم عن ابن عباس وعلي وغيرهما وقيل نزلت في المشركين الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقال ابو الطفيل سمعت عليا رضي الله عنه يقول هم قريش الذين نحروا يوم بدر وقيل نزلت في الافجرين من قريش بني مخزوم وبني امية فاما بنو امية فمتعوا الى حين واما بنو مخزوم فاهلكوا يوم بدر قاله علي ابن ابي طالب وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وقول ثالث انهم متنصرة العرب جبلة ابن الايهم واصحابه حين لطم فجعل له عمر القصاص بمثلها فلم يرض وانف فارتد متنصرا ولحق بالروم في جماعة من قومه عن ابن عباس وقتادة

ولما صار الى بلد الروم ندم فقال

تنصرت الاشراف من عار لطمة • وما كان فيها لو صبرت لها ضر
تكنفني منها لجاج ونخوة • وبعت بها العين الصحيحة بالعور
فيا ليتني ارعى المخاض ببلدة • ولم انكر القول الذي قاله عمر

وقال الحسن انها عامة في جميع المشركين واحلوا قومهم اي انزلوهم قال ابن عباس هم قادة المشركين يوم بدر احلوا قومهم اي الذين اتبعوهم دار البوار قيل جهنم قاله ابن زيد وقيل يوم بدر قاله علي ابن ابي طالب ومجاهد والبوار الهلاك

ومنه قول الشاعر

فلم ار مثلهم ابطال حرب • غداة الحرب اذ خيف البوار

جهنم يصلونها بين ان دار البوار جهنم كما قال ابن زيد وعلى هذا لا يوقف على دار البوار لان جهنم منصوبة على الترجمة عن دار البوار فلو رفعها رافع باضمار على معنى هي جهنم او بما عاد من الضمير في يصلونها لحسن الوقف على دار البوار وبيس القرار اي المستقر قوله تعالى وجعلوا لله اندادا اي اصناما عبدوها وقد تقدم في البقرة ليضلوا عن سبيله اي عن دينه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح اليا وكذلك في الحج ليضل عن سبيل الله ومثله في لقمان والزمر وضمها الباقون على معنى ليضلوا الناس عن سبيله واما من فتح فعلى معنى انهم هم يضلون عن سبيل الله على اللزوم اي عاقبتهم الى الاضلال والضلال فهذه لام العاقبة قل تمتعوا وعيد لهم وهو اشارة الى تقليل ما هم فيه من ملاذ الدنيا اذ هو منقطع فان مصيركم الى النار اي مردكم ومرجعكم الى عذاب جهنم قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا اي ان اهل مكة بدلوا نعمة الله بالكفر فقل لمن امن وحقق عبوديته ان يقيموا الصلاة يعني الصلوات الخمس اي قل لهم اقيموا والامر معه شرط مقدر تقول اطع الله يدخلك الجنة اي ان اطعته يدخلك الجنة هذا قول الفرا وقال الزجاج يقيموا مجزوم بمعنى اللام اي ليقيموا فاسقطت اللام لان الامر دل على الغايب بقل ويحتمل ان يقال يقيموا جواب امر محذوف اي قل لهم اقيموا الصلاة يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يعني الزكاة عن ابن عباس وغيره وقال الجمهور السر ما خفي والعلانية ما ظهر وقال القاسم ابن يحيى ان السر التطوع والعلانية الفرض وقد مضى هذا المعنى في البقرة مجودا عند قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال تقدم في البقرة ايضا وخلال جمع خلة كقلة وقلال قال

فلست بمقلي الخلال ولا قالي

قوله تعالى الله الذي خلق السموات والارض اي ابدعها واخترعها على غير مثال سبق وانزل من السماء اي من السحاب ماء فاخرج به من الثمرات اي من الشجر ثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره تقدم معناه في البقرة وسخر لكم الانهار يعني البحار العذبة لتشربوا منها وتسقوا وتزرعوا والبحار المالحة لاختلاف المنافع من الجهات وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي في اصلاح ما يصلحانه من النبات وغيره والدؤوب مرور الشيء في العمل على عادة جارية وقيل دائبين في السير امتثالا لامر الله والمعنى يجريان الى يوم القيامة لا يفتران روي معناه عن ابن عباس وسخر لكم الليل والنهار اي لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله في النهار كما قال ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله واتاكم من كل ما سالتموه اي اعطاكم من كل مسؤول سالتموه شيئا فحذف عن الاخفش وقيل المعنى واتاكم من كل ما سالتموه ومن كل ما لم تسالوه فحذف فلم نساله شمسا ولا قمرا ولا كثيرا من نعمه التي ابتدانا بها وهذا كما قال سرابيل تقيكم الحر على ما ياتي وقيل من زائدة اي اتاكم كل ما سالتموه وقرا ابن عباس والضحاك وغيرهما واتاكم من كل بالتنوين ما سالتموه وقد رويت هذه القراءة عن الحسن والضحاك وقتادة وقيل هي على النفي اي من كل ما لم تسالوه كالشمس والقمر وغيرهما وقيل من كل شيء ما سالتموه اي الذي سالتموه وان تعدوا نعمة الله اي نعم الله لا تحصوها ولا تطيقوا عدها ولا تقوموا بحصرها لكثرتها كالسمع والبصر وتقويم الصور الى غير ذلك من العافية والرزق نعم لا تحصى وهذه النعم من الله فلم تبدلون نعمة الله بالكفر وهلا استعنتم بها على الطاعة ان الانسان لظلوم كفار الانسان لفظ جنس واراد به الخصوص قال ابن عباس اراد ابا جهل وقيل جميع الكفار قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا يعني مكة وقد مضى في البقرة واجنبني وبني ان نعبد الاصنام اي اجعلني جانبا عن عبادتها واراد بقوله بني بنيه من صلبه وكانوا ثمانية فما عبد احد منهم صنما وقيل هو دعاء لمن اراد الله ان يدعو له قرا الجحدري وعيسى وجنبني واجنبني بقطع الالف والمعنى واحد يقال جنبت ذلك الامر واجتنبته وجنبته اياه مجانبة واجنبه اي تركه وكان ابراهيم التيمي يقول في قصصه من يامن البلاء بعد الخليل حين يقول واجنبني وبني ان نعبد الاصنام كما عبدها ابي وقومي

### قوله تعالى رب انهن اضللن كثيرا من الناس
### لما كانت سببا للاضلال اضاف الفعل اليهن

مجازا فان الاصنام جمادات لا تفعل فمن تبعني في التوحيد فانه مني اي من اهل ديني ومن عصاني اي اصر على الشرك فانك غفور رحيم قيل قال هذا قبل ان يعرفه الله ان الله لا يغفر ان يشرك به وقيل غفور رحيم لمن تاب من معصيته قبل الموت وقال مقاتل ابن حيان ومن عصاني فيما دون الشرك قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم الى قوله تشكرون فيه ست مسائل الاولى روى البخاري عن ابن عباس اول ما اتخذ النسا المنطق من قبل ام اسماعيل اتخذت منطقا لتعفي اثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسماعيل فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له الله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال يا رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود ثم جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الما فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الما في سقايها وهو يفور بعد

تغرف من الما في سقايها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الما لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وذكر الحديث بطوله مسيلة لا يجوز لاحد ان يتعلق بهذا في طرح ولده وعياله بارض مضيعة اتكالا على العزيز الرحيم واقتداء بفعل الخليل ابراهيم كما تقوله غلاة الصوفية في حقيقة التوكل فان ابراهيم فعل ذلك بامر الله لقوله في الحديث الله امرك بهذا قال نعم وروي ان سارة لما غارت من هاجر بعد ان ولدت اسماعيل خرج بها ابراهيم عليه السلام الى مكة فروي انه ركب البراق هو وهاجر والطفل فجاء في يوم واحد من الشام الى بطن مكة وترك ابنه وامته هنالك وركب منصرفا من يومه وكان ذلك كله بوحي من الله تعالى فلما ولى دعا بضمن هذه الاية الثالثة لما اراد الله تاسيس الحال وتمهيد المقام وخط الموضع للبيت المكرم والبلد المحرم ارسل الملك فبحث عن الما واقامه مقام الغذا وفي الصحيح ان ابا ذر رضي الله عنه اجتزا به ثلاثين من يوم وليلة قال ابو ذر ما كان لي طعام الا ما زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع وذكر الحديث وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظماك قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل وروي ايضا عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل دا قال ابن العربي وهذا موجود فيه الى يوم القيامة لمن صحت نيته وسلمت طويته ولم يكن به مكذبا ولا يشربه مجربا فان الله مع المتوكلين وهو يفضح المجربين وقال ابو عبد الله ابن محمد ابن علي الترمذي وحدثني ابي رحمه الله قال دخلت الطواف في ليلة ظلما فاخذني من البول ما شغلني فجعلت اعتصر حتى اذاني وخفت ان خرجت من المسجد ان اطا بعض تلك الاقدام وذلك ايام الحاج فذكرت هذا الحديث فدخلت زمزم فتضلعت منه فذهب عني الى الصباح وروي عن عبد الله ابن عمرو ان في زمزم عينا في الجنة من قبل الركن الثالثة قوله تعالى من ذريتي من في قوله تعالى من ذريتي للتبعيض اي اسكنت بعض ذريتي يعني اسماعيل وامه لان اسحاق كان بالشام وقيل هي صلة اي اسكنت ذريتي قوله تعالى عند بيتك المحرم يدل على ان البيت كان قديما على ما روي قبل الطوفان وقد مضى هذا المعنى في سورة البقرة واضاف البيت اليه لانه لا يملكه غيره ووصفه بانه محرم اي يحرم فيه ما يستباح في غيره من جماع واستحلال وقيل محرما اي على الجبابرة وان ينتهك حرمته ويستخف بحقه قاله قتادة وغيره وقد مضى القول في هذا في المائدة قوله تعالى ربنا ليقيموا الصلاة خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانها منه وهي عهد الله عند العباد قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث واللام في ليقيموا الصلاة لام كي هذا هو الظاهر فيها وتكون متعلقة باسكنت ويصح ان تكون لام امر كانه رغب الى الله ان يوفقهم الى اقامة الصلاة الخامسة تضمنت هذه الاية ان الصلاة بمكة افضل من الصلاة بغيرها لان معنى ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه وقد اختلف العلما هل الصلاة بمكة افضل او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عامة اهل الاثر الى ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بماية صلاة واحتجوا بحديث عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بماية صلاة قال الامام الحافظ ابو عمر اسند هذا الحديث حبيب المعلم عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن الزبير وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه وكان ثقة قال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى ابن معين يقول حبيب المعلم ثقة ما اصح حديثه وسيل ابو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال بصري ثقة قلت وقد خرج حديث حبيب المعلم هذا عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم الحافظ ابو حاتم محمد ابن حاتم التميمي البستي في المسند الصحيح له فالحديث صحيح وهو الحجة عند التنازع والاختلاف والحمد لله قال ابو عمر وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن الزبير رواه موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وموسى الجهني ثقة اثنى عليه القطان واحمد ويحيى وجماعتهم وروى عنه شعبة والثوري ويحيى ابن سعيد وروى حكيم ابن يوسف حدثنا عبيد الله ابن عمر وعن عبد الكريم عن عطا ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تفضل

فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة فيما سواه وحكيم ابن سيف هذا شيخ من اهل الرقة قد روى عنه ابو زرعة الرازي واخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا باس به فان كان حفظ فهما حديثان والا فالقول قول حبيب المعلم وروى محمد ابن وضاح حدثنا يوسف ابن عدي عن عمر ابن عبيد عن عبد الملك عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل قال ابو عمر وهذا كله نص في موضع الخلاف قاطع له عند من الهم رشده ولم تمل به عصبيته وذكر ابن حبيب عن مطرف وعن اصبغ عن ابن وهب انهما كانا يذهبان الى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على ما في هذا الباب وقد اتفق مالك وسائر العلما على ان صلاة العيدين يبرز لهما في كل بلد الا مكة فانها تصلى في المسجد الحرام وكان عمر وعلي وابن مسعود وابو الدردا وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم اولى بالتقليد ممن بعدهم والى هذا ذهب الشافعي وهو قول عطا والمكيين والكوفيين وروي مثله عن مالك ذكر ابن وهب في جامعه عن مالك ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض قال يا رب هذه احب اليك ان تعبد فيها قال بل مكة والمشهور عنه وعن اهل المدينة تفضيل المدينة واختلف اهل البصرة والبغداديون في ذلك فطايفة تقول مكة وطايفة تقول المدينة السادسة قوله تعالى فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم الافيدة جمع فواد وهي القلوب وقد يعبر بالقلب عن الفواد

كما قال الشاعر

وان فوادا قادني بصبابة • اليك على طول المدى لصبور

جمع فود والاصل افوده فقدمت الفا وقلبت الواو كما في فكانه قال واجعل وفودا من الناس تهوي اليهم اي تنزع يقال هوى نحوه اذا مال وهوت الناقة تهوي هويا فهي هاوية اذا عدت عدوا شديدا كانها في هوي بير وقوله تهوي اليهم ماخوذ منه قال ابن عباس ومجاهد لو قال افيدة الناس لازدحمت عليه فارس والروم والترك والهند واليهود والنصارى والمجوس ولكن قال من الناس فهم المسلمون فقوله تهوي اليهم اي تحن اليهم وتحن الى زيارة البيت وقرا تهوى اليهم اي تهواهم وتحبهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون فاستجاب الله دعاه وانبت لهم بالطايف سائر الاشجار وبما يجلب اليهم من الامصار وفي صحيح البخاري عن ابن عباس الحديث الطويل وقد ذكرنا بعضه فجا ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل يطالع تركته فلم يجد اسماعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال فاذا جا زوجك اقري عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جا اسماعيل كانه انس شيا فقال هل جاكم من احد قالت نعم جانا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشتنا فاخبرته اني في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشي قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابراهيم عليه السلام ما شا الله ثم اتاهم بعد فلم يجده ودخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله قال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الما قال اللهم بارك لهم في اللحم والما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يوميذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه وذكر الحديث وقال ابن عباس قول ابراهيم واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم سوال ان يجعل الناس يهوون السكنى بمكة فيصير بيتا محرما وكل ذلك كان والحمد لله واول من سكنه جرهم ففي البخاري بعد قوله وان الله لا يضيع اهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وعن شماله وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كدا فنزلوا باسفل مكة فراوا طايرا عايفا فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ما لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ما فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالما فاخبروهم بالما فاقبلوا قال وام اسماعيل عند الما فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الما قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ام اسماعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وماتت ام اسماعيل فجا ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل يطالع تركته الحديث قوله تعالى ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن اي ليس

يخفى

يخفى عليك شي من احوالنا وقال ابن عباس ومقاتل يعلم جميع ما نخفيه وما نعلنه من الوجد باسماعيل وامه حيث اسكنتهما بواد غير ذي زرع وما يخفى على الله من شي في الارض ولا في السما قيل هو من قول ابراهيم وقيل هو من قول الله تعالى لما قال ابراهيم ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن قال الله وما يخفى على الله من شي في الارض الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اي على كبر سني وسن امراتي قال ابن عباس ولد له اسماعيل وهو ابن تسع وتسعين سنة واسحاق وهو ابن ماية واثنتي عشرة سنة وقال سعيد ابن جبير بشر ابراهيم باسحاق بعد عشرة وماية سنة ان ربي لسميع الدعا قوله تعالى رب اجعلني مقيم الصلاة اي من الثابتين على الاسلام والتزام احكامه ومن ذريتي اي واجعل من ذريتي من يقيمها ربنا وتقبل دعاي اي عبادتي كما قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال عليه السلام الدعا مخ العبادة وقد تقدم في البقرة ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين قيل استغفر ابراهيم لوالديه قبل ان يثبت عنده انهما عدوان لله ولا يبعد ان تكون امه مسلمة لان الله ذكر عذره في استغفاره لابيه دون امه قلت وعلى هذا انزل قراة سعيد ابن جبير رب اغفر لي ولوالدي يعني اباه وقيل استغفر لهما طمعا في ايمانهما وقيل استغفر لهما بشرط ان يسلما وقيل اراد ادم وحوا وقد روي ان العبد اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي وكان ابواه قد ماتا كافرين انصرفت المغفرة الى ادم وحوا لانهما والدا الخلق اجمع وقيل انه اراد ولديه اسماعيل واسحاق وكان ابراهيم النخعي يقرا ولولدي يعني ابنيه وكذلك قرا يحيى ابن يعمر ذكره الماوردي والنحاس وللمومنين قال ابن عباس من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل للمومنين كلهم وهو اظهر يوم يقوم الحساب اي يوم يقوم الناس للحساب قوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وهذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعجبه من افعال المشركين اذا تاخير العذاب ليس للرضى بافعالهم بل سنة الله امهال العصاة قال ميمون ابن مهران هذا وعيد للظالم وتعزية للمظلوم انما يوخرهم يعني مشركي مكة يمهلهم ويوخر عنهم العذاب وقراة العامة يوخرهم بالياء واختاره ابو عبيد وابو حاتم لقوله ولا تحسبن الله وقرا الحسن والسلمي وروي عن ابي عمرو ايضا نوخرهم بالنون للتعظيم ليوم تشخص فيه الابصار اي لا تغمض من هول ما تراه في ذلك اليوم قاله الفرا يقال شخص الرجل بصره وشخص البصر نفسه اي سما وطمح من هول ما يرى قال ابن عباس تشخص ابصار الخلايق يوميذ الى الهوا لشدة الحيرة فلا يرمضون مهطعين اي مسرعين قاله الحسن وقتادة وسعيد ابن جبير ماخوذ من اهطع يهطع اهطاعا اذا اسرع

ومنه قوله تعالى

مهطعين الى الداعي اي مسرعين

قال الشاعر

بدجلة دارهم ولقد اراهم • بدجلة مهطعين الى السماع

وقيل المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع اي ناظرين من غير ان يطرفوا قاله ابن عباس وقال مجاهد والضحاك مهطعين اي مديمي النظر قال النحاس والمعروف في اللغة ان يقال اهطع اذا اسرع قال ابو عبيد وقد يكون الوجهان جميعا يعني الاسراع مع ادامة النظر وقال ابن زيد المهطع الذي لا يرفع راسه مقنعي روسهم اي رافعي روسهم ينظرون في ذل واقناع الراس رفعه قاله ابن عباس ومجاهد قال ابن عرفة والقتيبي وغيرهما المقنع الذي يرفع راسه ويقبل ببصره على ما بين يديه ومنه الاقناع في الصلاة واقنع صوته اذا رفعه وقال الحسن وجوه الناس يوميذ الى السما لا ينظر احد الى احد وقيل ناكسي روسهم قال المهدوي ويقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا راسه ذلة وخضوعا والاية محتملة الوجهين وقاله المبرد والقول الاول اعرف في اللغة

قال الراجز

انغض نحوي راسه واقنعا • كانما ابصر شيا اطمعا

وقال الشماخ يصف ابلا

يباشرن العضاة بمقنعات • نواجذهن كالحدا الوقيع

يعني بروس مرفوعات اليها ليتناولن ومنه قيل مقنعة لارتفاعها ومنه قنع الرجل اذا رضي اي رفع راسه عن السوال وقنع اذا سال اي اتى ما يتقنع منه عن النحاس وفم مقنع اي معطوفة اسنانه الى داخل ورجل مقنع بالتشديد اي عليه بيضة قاله الجوهري لا يرتد اليهم طرفهم اي لا ترجع اليهم ابصارهم من شدة النظر فهي شاخصة النظر يقال طرف الرجل يطرف طرفا اذا اطبق جفنه على الاخر فسمي النظر طرفا لانه به يكون والطرف العين

قال عنترة

واغض طرفي ما بدت لي جارتي * حتى يواري جارتي ماواها

واقصر طرفي دون جمل كرامة * لجمل وللطرف الذي انا قاصره

وقال جميل

واقصر طرفي دون جمل كرامة * لجمل وللطرف الذي انا قاصره

وافيدتهم هوا اي تنخب متخيلة من شدة الخوف ابن عباس خالية من كل خير السدي خرجت قلوبهم محترقة ليس فيها خير ولا عقل كقولك في البيت الذي ليس فيه شي انما هو هوا قاله ابن عباس

والهوا في اللغة الجوف الخالي

ومنه قول حسان

الا ابلغ ابا سفيان عني * فانت مجوف نخب هوا

وقال زهير يصف ناقته * كان الرجل منها فوق صعل

من الظلمان جوجوه هوا * فارغ اي خال

وفي التنزيل واصبح فواد ام موسى فارغا اي من كل شي الا من هم موسى وقيل في الكلام اضمار اي ذات هوا وخلا قوله تعالى وانذر الناس قال ابن عباس اراد اهل مكة يوم ياتيهم العذاب وهو يوم القيامة اي خوفهم ذلك اليوم وانما خصهم بيوم العذاب وان كان يوم الثواب لان الكلام خرج مخرج التهديد للعاصي فيقول الذين ظلموا اي في ذلك اليوم ربنا اخرنا اي امهلنا الى اجل قريب سالوا الرجوع الى الدنيا حين ظهر الحق في الاخرة نجب دعوتك اي الى الايمان ونتبع الرسل فيجابوا اولم تكونوا اقسمتم من قبل يعني في دار الدنيا ما لكم من زوال قال مجاهد هو قسم قريش انهم لا يبعثون ابن جريج هو ما حكاه عنهم في قوله واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت ما لكم من زوال فيه تاويلان احدهما ما لكم من انتقال عن الدنيا الى الاخرة اي لا تبعثون ولا تحشرون وهذا قول مجاهد الثاني ما لكم من زوال اي من العذاب وذكر البيهقي عن محمد ابن كعب القرظي قال لاهل النار خمس دعوات يجيبهم الله في اربعة فاذا كان في الخامسة لم يتكلموا بعدها ابدا يقولون ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل فيجيبهم الله ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تومنوا فالحكم لله العلي الكبير ثم يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون فيجيبهم الله تعالى فذوقوا بما نسيتم لقا يومكم هذا انا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون ثم يقولون

ثم يقولون ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل فيجيبهم الله تعالى اولم تكونوا اقسمتم من قبل

ما لكم من زوال فيقولون ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل فيجيبهم الله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير ويقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين فيجيبهم الله تعالى اخسوا فيها ولا تكلمون فلا يتكلمون بعدها ابدا خرجه ابن المبارك في رقايقه باطول من هذا وقد كتبناه في كتاب التذكرة وزاد في الحديث وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الامثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قال هذه الثالثة وذكر الحديث وزاد بعد قوله اخسوا فيها ولا تكلمون فانقطع عند ذلك الدعا والرجا واقبل بعضهم على بعض ينبح بعضهم في وجه بعض واطبقت عليهم قال محمد بن قيس الازهر ابن ابي الازهر انه ذكر له ان ذلك قوله هذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون قوله تعالى وسكنتم اي في بلاد ثمود ونحوها فهلا اعتبرتم بمساكنهم بعد ما تبين لكم ما فعلنا بهم وبعد ان ضربنا لكم الامثال في القران وقرا ابو عبد الرحمن السلمي ونبين لكم بنون والجزم على انه مستقبل ومعناه الماضي وليناسب قوله كيف فعلنا بهم وقراة الجماعة وتبين وهي مثلها في المعنى لان ذلك لا يتبين لهم الا بتبيين الله اياهم وقد مكروا مكرهم اي بالشرك بالله وتكذيب الرسل والمعاندة عن ابن عباس وغيره وعند الله مكرهم اي جزا مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال ان بمعنى ما اي ما كان مكرهم لتزول منه الجبال لضعفه ووهنه وان بمعنى ما في القران في مواضع خمسة احدها هذا الثاني فان كنت في شك مما انزلنا اليك الثالث لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من

لدنا

لدنا ان كنا اي ما كنا الرابع قل ان كان للرحمن ولد الخامس ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه وقراة الجماعة وان كان بالنون وقرا عمر وعلي وابن مسعود وابي وان كاد بالدال والعامة على كسر اللام في لتزول على انها لام الجحود وفتح اللام الثانية نصبا وقرا ابن محيصن وابن جريج والكسائي لتزول بفتح اللام الاولى على انها لام الابتدا ورفع الثانية وان مخففة من الثقيلة ومعنى هذه القراة استعظام مكرهم اي ولقد عظم مكرهم حتى كادت الجبال تزول منه قال الطبري الاختيار القراة الاولى لانها لو كانت زالت لم تكن ثابتة قال ابو بكر الانباري ولا حجة على مصحف المسلمين في الحديث الذي حدثناه احمد الحسيني حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا وكيع ابن الجراح عن اسرايل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن دانيل قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان جبارا من الجبابرة قال لا انتهي حتى اعلم من في السموات فعمد الى فراخ نسور فامر ان تطعم اللحم حتى اشتدت وعضلت واستعلجت امر بان يتخذ تابوت يسع فيه رجلين وان يجعل فيه عصا في راسها لحم شديد حمرته وان يستوثق من ارجل النسور من الاوتاد وتشد الى قوايم التابوت ثم جلس هو وصاحب له في التابوت واثار النسور فلما رات اللحم طلبته فجعلت ترفع التابوت حتى بلغت به ما شا الله فقال الجبار لصاحبه افتح الباب فانظر ما ترى فقال ارى الجبال كانها ذباب فقال اغلق الباب ثم صعدت بالتابوت ما شا الله ان تصعد فقال الجبار لصاحبه افتح الباب فانظر ما ترى فقال ما ارى الا السما وما تزداد منها الا بعدا فقال نكس العصا فنكسها فانقضت النسور فلما وقع التابوت في الارض سمعت له هدة كادت الجبال تزول عن مراتبها منها قال فسمعت عليا رضي الله عنه يقول وان كان مكرهم لتزول بفتح اللام الاولى من لتزول وضم الثانية وقد ذكر الثعلبي هذا الخبر بمعناه وان الجبار هو النمرود الذي حاج ابراهيم في ربه وقال عكرمة كان معه في التابوت غلام امرد وقد حمل القوس والنبل فرمى بهما فعاد اليه ملطخا بالدم وقال كفيت نفسك اله السما قال عكرمة تلطخ بدم سمكة من السما قذفت نفسها اليه من بحر في الهوا معلق وقيل من طاير من الطير اصابه السهم ثم امر نمرود صاحبه ان يضرب العصا وان ينكس اللحم فهبطت النسور بالتابوت فسمعت الجبال حفيف التابوت والنسور ففزعت وظنت انه قد حدث بها حدث من السما وان الساعة قد قامت فذلك قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قال القشيري وهذا جايز بتقدير خلق الحياة في الجبال وذكر الماوردي عن ابن عباس ان النمرود ابن كنعان بنى الصرح في قرية الرس من سواد الكوفة وجعل طوله خمسة الاف ذراع وخمسين ذراعا وعرضه ثلاثة الاف ذراع وخمسة وعشرين ذراعا وصعد منه مع النسور فلما علم انه لا سبيل له الى السما اتخذه حصنا وجمع فيه اهله وولده ليتحصن فيه فاتى الله بنيانه من القواعد فتداعى الصرح عليهم فهلكوا جميعا فهذا معنيه وقد مكروا مكرهم والجبال التي تزول بمكرهم وجهان احدهما جبال الارض الثاني الاسلام والقران لانه لثبوته ورسوخه كالجبال وقال القشيري وعند الله مكرهم اي هو عالم بذلك فيجازيهم او عند الله جزا مكرهم فحذف المضاف وان كان مكرهم لتزول منه الجبال بكسر اللام اي ما كان مكرهم مكرا يكون له اثر وخطر عند الله فالجبال مثل لامر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وان كان مكرهم في تقديرهم لتزول منه الجبال وتوثر في ابطال الاسلام وقري لتزول منه الجبال بفتح اللام الاولى وضم الثانية اي كان مكرا عظيما تزول منه الجبال ولكن الله حفظ رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كقوله تعالى ومكروا مكرا كبارا والجبال لا تزول ولكن العبارة عن تعظيم الشي هكذا تكون قوله تعالى فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله اسم الله تعالى ومخلف مفعول يحسب ورسله مفعول وعده وهو على الاتساع والمعنى مخلف وعده رسله

قال الشاعر

ترى الثور فيها مدخل الظل راسه * وسايره باد الى الشمس اجمع

قال القتبي هو من المقدم الذي يوضحه التاخير والموخر الذي يوضحه التقديم وسواء في قولك مخلف وعده رسله ومخلف رسله وعده ان الله عزيز ذو انتقام اي من اعدايه ومن اسمايه المنتقم وقد بيناه في الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض اي اذكر يوم تبدل الارض فتكون متعلقة بما قبله وقيل هو صفة لقوله يوم يقوم الحساب واختلف في كيفية تبديل الارض فقال كثير من الناس ان تبديل الارض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية اكامها ونسف جبالها ومد ارضها ورواه ابن مسعود رضي الله عنه خرجه ابن ماجة في سننه وذكره ابن المبارك من حديث شهر ابن حوشب قال حدثني ابن عباس قال اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وزيد في سعتها كذا وكذا وذكر الحديث وروي مرفوعا من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبدل الارض غير الارض فيبسطها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا

ثم يزجر الله الخلق زجرة فاذا هم في الثانية في مثل مواضعهم من الاولى ظهرها وبطنها ذكره الغزنوي وقيل بدل السما تكوير شمسها وقمرها وتناثر نجومها قاله ابن عباس وقيل اختلاف احوالها فمرة كالمهل ومرة كالدهان حكاه ابن الانباري وقد ذكرنا هذا الباب مبينا في كتاب التذكرة وذكرنا ما للعلما في ذلك وان الصحيح ازالة عين هذه الارض حسب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت قايما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك وذكر الحديث وفيه فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دون الجسر وذكر الحديث وخرج عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يوميذ قال على الصراط خرجه ابن ماجة باسناد مسلم سوا وخرجه الترمذي عن عايشة وانها هي السايلة قال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث نص على السموات والارض تبدل وتزال ويخلق الله ارضا اخرى يكون الناس عليها بعد كونهم على الجسر وفي صحيح مسلم عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضا عفرا كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد وقال جابر سالت ابا جعفر محمد ابن علي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة ياكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرا وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال ابن مسعود انها تبدل بارض غيرها بيضا كالفضة لم يعمل عليها خطيه وقال ابن عباس ارض من فضة بيضا وقال علي رضي الله عنه تبدل الارض يوميذ من فضة والسما من ذهب وهذا تبديل للعين وحسبك وبرزوا لله الواحد القهار اي من قبورهم وقد تقدم قوله تعالى وترى المجرمين وهم المشركون يوميذ اي يوم القيامة مقرنين اي مشدودين في الاصفاد وهي الاغلال والقيود واحدها صفد وصفد ويقال صفدته صفدا اي قيدته والاسم الصفد فاذا اردت التكثير قلت صفدته تصفيدا

قال عمرو ابن كلثوم

فابوا بالنهاب وبالسبايا • وابنا بالملوك مصفدينا

اي مقيدينا وقال حسان

من بين ماسور يشد صفاده • صقر اذا لاقى الكريهة حام

اي غله واصفدته اصفادا اعطيته وقيل صفدته واصفدته جاريان في القيد والاعطا جميعا

قال النابغة

فالصفد العطا

ولم اعرض ابيت اللعن بالصفد

فالصفد العطا لانه يقيد ويعبد • قال ابو الطيب

وقيدت نفسي في ذراك محبة • ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

قيل يقرن كل كافر مع شيطان في غل بيانه قوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم يعني قرناهم من الشياطين وقيل انهم الكفار يجمعون في الاصفاد كما اجتمعوا في الدنيا على المعاصي سرابيلهم من قطران اي قمصهم عن ابن دريد وغيره واحدها سربال والفعل تسربلت وسربلت غيري

قال كعب ابن مالك

تلقاكم عصب حول النبي لهم • من نسج داود في الهيجا سرابيل

من قطران يعني قطران الابل التي تهنا به قاله الحسن وذلك ابلغ لاشتعال النار فيهم وفي الصحيح ان النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وروى حماد انهم قالوا هو النحاس وقرا عيسى ابن عمر قطران بفتح القاف وتسكين الطا وفيه قراة ثالثة كسر القاف وجزم الطا

ومنه قول ابي النجم

جون كان العرق المنتوحا • لبسه القطران والمسوحا

وقراة رابعة من قطر ان رويت عن ابن عباس وابي هريرة وعكرمة وسعيد ابن جبير ويعقوب والقطر النحاس المذاب ومنه قوله تعالى وبين حميم ان وتغشى اي تضرب وجوههم النار فتغشيها ليجزي الله كل نفس ما كسبت اي بما كسبت ان الله سريع الحساب تقدم قوله تعالى هذا بلاغ للناس اي هذا الذي انزلناه اليك بلاغ اي تبليغ وعظة ولينذروا به اي ليخوفوا عقاب الله عز وجل وقرى ولينذروا بفتح اليا والذال يقال نذرت بالشي انذر اذا علمت به واستعد له ولم يستعملوا منه مصدرا كما لم يستعملوا من عسى وليس وكانهم استغنوا بان

والفعل

---

والفعل كقولك بشرتني اي نذرت بالشي وليعلموا انما هو اله واحد اي وليعلموا وحدانية الله بما اقام من الحجج والبراهين وليذكروا اولوا الالباب اي وليتعظ اصحاب العقول وهذه اللامات في ولينذروا وليعلموا وليذكر متعلقة بمحذوف التقدير ولذلك انزلناه وروى يمان ابن رياب ان هذه الاية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى وسيل بعضهم هل لكتاب الله عنوان فقال نعم قيل واين هو قال قوله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به الى اخرها

## تم تفسير سورة ابراهيم عليه السلام

## بسم الله الرحمن الرحيم سورة الحجر وهي مكية باتفاق

## قوله تعالى الر تلك ايات الكتاب وقران مبين

تقدم معناه والكتاب قيل فيه انه اسم لجنس الكتب المتقدمة من التوراة والانجيل ثم قرنهما بالكتاب المبين وقيل الكتاب هو القران جمع له بين الاسمين قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين رب لا تدخل على الفعل فاذا لحقته ما هياته للدخول على الفعل تقول ربما قام زيد وربما يقوم زيد ويجوز ان تكون ما نكرة بمعنى شي ويود صفة له اي رب شي يود الكافر وقرا نافع وعاصم ربما مخففة الباقون مشددة وهما لغتان قال ابو حاتم اهل الحجاز يخففون ربما

قال الشاعر

ربما ضربة بسيف صقيل • بين بصرى وطعنة نجلاء

وتميم وقيس وربيعة يثقلونها وحكي فيها ربما وربما وربتما وربتما بتخفيف التا وتشديدها ايضا واصلها ان تستعمل في القليل وقد تستعمل في الكثير اي يود الكفار في اوقات كثيرة لو كانوا مسلمين قاله الكوفيون

ومنه قول الشاعر

الا ربما اهدت لك العين نظرة • قصاراك منها انها عنك لا تجدي

وقال بعضهم هي للتقليل في هذا الموضع لانهم قالوا ذلك في بعض المواضع لا في كلها لشغلهم بالعذاب والله اعلم وقال ربما يود وهي انما تكون لما وقع لانه لصدق الوعد كانه عيان قد كان وخرج الطبراني ابو القاسم من حديث جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتي يدخلون النار بذنوبهم فيكونون في النار ما شا الله ان يكونوا ثم يعيرهم اهل الشرك فيقولون ما نرى ما كنتم فيه من تصديقكم وايمانكم نفعكم فلا يبقى موحد الا اخرجه الله من النار ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال الحسن اذا راى المشركون المسلمين وقد دخلوا الجنة وماواهم في النار تمنوا انهم كانوا مسلمين وقال الضحاك هذا التمني انما هو عند المعاينة في الدنيا حين تبين لهم الهدى من الضلالة وقيل في القيامة اذا راوا كرامة المومنين وذل الكافرين قوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا تهديد لهم ويلههم الامل اي يشغلهم عن الطاعة يقال الهاه عن كذا اي شغله ولهي هو عن الشي يلهى فسوف يعلمون اذا راوا القيامة وذاقوا وبال ما صنعوا وهذه الاية منسوخة بالسيف الثابتة في مسند البزار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقا جمود العين وقسا القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وطول الامل دا عضال ومرض مزمن ومتى تمكن من القلب فسد مزاجه واشتد علاجه ولم يفارقه دا ولا نجع فيه دوا بل اعيا الاطبا وييس من برئه الحكما والعلما وحقيقة الامل الحرص على الدنيا والانكباب عليها والحب لها والاعراض عن الاخرة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نجا اول هذه الامة باليقين والزهد ويهلك اخرها بالبخل والامل ويروى عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قام على درج دمشق فقال يا اهل دمشق الا تسمعون من اخ لكم ناصح ان من كان قبلكم كانوا يجمعون كثيرا ويبنون مشيدا ويأملون بعيدا فاصبح جمعهم بورا وبنيانهم قبورا واملهم غرورا هذه عاد قد ملات البلاد اهلا ومالا وخيلا فمن يشتري مني اليوم تركتهم بدرهمين • والله اعلم • والنسك

وانشد

يا ذا المؤمل امالا وان بعدت منه • ويزعم ان يحيي باقصاها
انا تفوز بما ترجوه ويك • وما اصبحت في ثقة من نيل ادناها

قال الحسن ما اطال الامل الا اساء العمل وصدق رضي الله عنه فالامل يكسل عن العمل ويورث
التراخي والتواني ويعقب التشاغل والتقاعس ويخلد الي الارض ويميل الي الهوي وهذا امر قد
شوهد بالعيان فلا يحتاج الي بيان ولا يطلب صاحبه ببرهان كما ان قصر الامل يبعث علي العمل ويحيل
علي المبادره ويحث علي المسابقة قوله تعالي وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم اي اجل موقت
كتب لهم في اللوح المحفوظ ما تسبق من امة اجلها وما يستاخرون من صلة كقولك ما جاءني من احد اي لا يتجاوز
اجلها فتزيد عليه ولا تتقدم قبله ونظيره قوله تعالي فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون قوله تعالي
وقالوا يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون قاله كفار قريش لمحمد صلي الله عليه وسلم علي جهة
الاستهزا ثم طلبوا منه اتيان الملايكة دلالة علي صدقه ولوما تحضيض علي الفعل كلولا وهلا وقال
الفرا الميم في لوما بدل من اللام في لولا ومثله استولي علي الشي واستولي عليه ومثله خالمته وخاللته
فهو خلي وخلمي اي صديقي وعلي هذا يجوز لوما بمعني الخبر تقول لوما زيد لضرب عمرو قال الكسايي
لولا ولوما سوا في الخبر والاستفهام

قال ابن مقبل

لوما الحيا ولوما الدين عبتكما • ببعض ما فيكما اذ عبتما عوري

يريد لولا الحيا وحكي النحاس لوما ولولا وهلا واحد وانشد اهل
اللغة علي ذلك

تعدون عقر النيب افضل مجدكم • بني ضوطري لولا الكمي المقنعا

اي هلا تعدون الكمي المقنعا قوله تعالي ما ننزل الملايكة الا بالحق قرا حفص وحمزة والكسايي ما ننزل
الملايكة واختاره ابو عبيد وقرا ابو بكر والمفضل ما تنزل الملايكة الباقون تنزل الملايكة وتقديره
ما تتنزل بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وقد شدد التا البزي واختاره ابو حاتم اعتبارا بقوله تنزل
الملايكة والروح ومعني الا بالحق الا بالقران وقيل بالرسالة عن مجاهد وقال الحسن الا بالعذاب
ان لم يومنوا وما كانوا اذا منظرين اي لو تنزلت الملايكة باهلاكهم لما امهلوا ولا قبلت لهم توبة
وقيل المعني لو تنزلت الملايكة تشهد لك فكفروا بعد ذلك لم ينظروا واصل اذ ان اذ ان ومعناه
حينيذ فضم اليها ان واستثقلوا الهمزة فحذفوها قوله تعالي انا نحن نزلنا الذكر يعني القران
وانا له لحافظون من ان يزاد فيه او ينقص منه قاله قتادة وثابت البناني حفظه الله من ان
تزيد فيه الشياطين باطلا او تنقص منه حقا فتولي سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا وقال
في غيره بما استحفظوا فوكل حفظه اليهم فبدلوا وغيروا انبانا الشيخ الفقيه ابو القاسم عبد
الله عن ابيه الشيخ الفقيه الامام المحدث ابو الحسن علي ابن خلف ابن معزوز الكومي التلمساني
قال قري علي الشيخة العالمة فخر النسا شهدة بنت ابي بكر احمد ابن الفرج الدينوري وذلك
بمنزلها بدار السلام في اخر جمادي الاخرة سنة اربع وستين وخمسماية قيل لها اخبركم
الشيخ الاجل العامل نقيب النقبا ابو الفوارس طراد ابن محمد الزينبي قراة عليه وانت
تسمعين سنة تسعين واربعماية اخبرنا علي ابن عبد الله ابن ابراهيم حدثنا ابو علي ابن
عيسي ابن محمد ابن عمر ابن عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المعروف بالطوماري
حدثنا الحسين ابن فهم قال سمعت يحيي ابن اكثم يقول كان للمامون مجلس نظر فدخل
في جملة الناس رجل يهودي حسن الوجه طيب الرايحة قال فتكلم فاحسن الكلام والعبارة
قال فلما تقوض المجلس دعاه المامون فقال له اسرايلي قال نعم قال له اسلم حتي افعل بك
واصنع ووعده فقال ديني ودين ابايي وانصرف قال فلما كان دعاه المامون وقال
الست صاحبنا بالامس قال له بلي قال فما كان سبب اسلامك قال انصرفت من حضرتك
فاحببت ان امتحن هذه الاديان وانت مع تراني حسن الخط فعمدت الي التوراة فكتبت
ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها الكنيسة فاشتريت مني وعمدت الي الانجيل
فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وادخلتها البيعة فاشتريت مني وعمدت الي القران
فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت وادخلتها الوراقين فتصفحوها فلما ان وجدوا فيها
الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها فعلمت ان هذا كتاب محفوظ فكان هذا سبب
اسلامي قال يحيي ابن اكثم فحججت تلك السنة فلقيت سفيان ابن عيينة فذكرت له الخبر
فقال لي مصداق هذا في كتاب الله عز وجل قال قلت في اي موضع قال في قول الله تبارك

وتعالي

وتعالي في التوراة والانجيل بما استحفظوا من كتاب الله فجعل حفظه اليهم فضاع وقال عز وجل انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع وقيل وانا له لحافظون اي لمحمد
من ان يتقول علينا او نتقول عليه او وانا له لحافظون من ان يكاد او يقتل نظيره والله يعصمك من
الناس ونحن يجوز ان يكون موضعه رفع بالابتدا ونزلنا الخبر والجملة خبر ان ويجوز ان يكون
نحن تاكيدا لاسم ان في موضع نصب ولا تكون فاصلة لان الذي بعدها ليس بمعرفة وانما هو جملة
والجمل تكون نعوتا للنكرات فحكمها حكم النكرات قوله تعالي ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين المعني
ولقد ارسلنا من قبلك رسلا فحذف والشيع جمع شيعة وهي الامة اي في اممهم قاله ابن عباس
وقتادة الحسن وفرقهم والشيعة الفرقة والطايفة من الناس المتالفة المتفقة الكلمة فكان
الشيع الفرق واصله ماخوذ من الشياع وهو الحطب الصغار يوقد به الكبار كما تقدم في الانعام وقال
الكلبي ان الشيع هنا القرن قوله تعالي وما ياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزيون تسلية للنبي
صلي الله عليه وسلم اي كما فعل بك هولا المشركون فكذلك فعل بمن قبلك من الرسل قوله تعالي
كذلك نسلكه اي الضلال والكفر والاستهزا والشرك في قلوب المجرمين من قومك عن الحسن وقتادة
وغيرهما اي كما سلكناه في قلوب من تقدم من شيع الاولين كذلك نسلكه في قلوب مشركي قومك حتي لا
يومنوا بك كما لم يومن من قبلهم برسلهم وروي ابن جريج عن مجاهد قال نسلك التكذيب والسلك
ادخال الشي في الشي كادخال الخيط في المخيط يقال سلكه يسلكه سلكا وسلوكا وسلك الطريق سلوكا وسلكا
واسلكه دخله والشي في غيره مثله والشي كذلك والرمح والخيط في الجوهر كله فعل وافعل وقال
عدي ابن زيد

وقد سلكوك • في يوم عصيب

والسلك بالكسر الخيط وفي الاية رد علي القدرية والمعتزلة وقيل المعني نسلك القران في قلوبهم فيكذبون
به وقال الحسن ومجاهد وقتادة القول الذي عليه اكثر المفسرين وهو الزم حجة علي المعتزلة وعن
الحسن ايضا نسلك الذكر الزاما للحجة ذكره الغزنوي وقد خلت سنة الاولين اي مضت سنة الله
باهلاك الكفار فما اقرب هولا من الهلاك وقيل خلت سنة الاولين بمثل ما فعل هولا من التكذيب
والكفر فهم يقتدون باوليك قوله تعالي ولو فتحنا عليهم بابا من السما فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما
سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون يقال ظل يفعل كذا اي يفعله بالنهار والمصدر الظلول
اي لو اجيبوا الي ما اقترحوا من الايات لاصروا علي الكفر وتعللوا بالخيالات كما قالوا للقران المعجز
انه سحر يعرجون من عرج يعرج اي صعد والمعارج المصاعد اي لو صعدوا الي السما وشاهدوا
الملكوت والملايكة لاصروا علي الكفر عن الحسن وغيره وقيل الضمير في عليهم للمشركين وفي فظلوا
للملايكة وتجي اي لو كشف لهم حتي يعاينوا ابوابا في السما تصعد فيها الملايكة وتنزل لقالوا راينا
بابصارنا ما لا حقيقة له عن ابن عباس وقتادة ومعني سكرت سدت بالسحر قاله ابن
عباس والضحاك وقال الحسن سحرت الكلبي اغشيت ابصارنا وعنه ايضا عميت قتادة اخذت
وقال المورج دير بنا من الدوران اي صارت ابصارنا سكري جويبر خدعت وقال ابو عمرو ابن
العلا

سكرت غشيت

ومنه قول اوس ابن حجر

فصرت علي ليلة ساهره • فليست بطلق ولا ساكره

قلت وهذه اقوال متقاربة يجمعها قولك منعت قال ابن عزيز سكرت ابصارنا سدت من قولك
سكرت النهر اذا سددته ويقال هو من سكر الشراب كان العين يلحقها ما يلحق الشارب اذا
سكر وقرا ابن كثير سكرت بالتخفيف والباقون بالتشديد قال ابن الاعرابي سكرت ملئت
وسكرت ملكت قال المهدوي والتخفيف والتشديد في سكرت ظاهران التشديد للتكثير
والتخفيف يودي عن معناه والمعروف ان سكرت لا يتعدي قال ابو علي يجوز ان يكون سمع متعديا
في البصر ومن قرا سكرت فانه شبه ما عرض لابصارهم بحال السكران كانها جرت مجري السكران لعدم
تحصيله وقد قيل انه بالتخفيف سكر الشراب وبالتشديد اخذت ذكرهما الماوردي وقال النحاس
والمعروف من قراة مجاهد والحسن سكرت بالتخفيف قال الحسن اي سحرت وحكي ابو عبيد عن ابي
عبيدة انه يقال سكرت ابصارهم اذا غشيها سمادير حتي لا يبصروا وقال الفرا من قرا سكرت
اخذه من سكون الريح قال النحاس وهذه الاقوال متقاربة والاصل فيها ما قال ابو عمرو ابن
العلا رحمه الله قال هو من السكر في الشراب وهذا قول حسن اي غشيهم ما غطي ابصارهم
كما غشي السكران ما غطي عقله وسكور الريح سكونها وفتورها فهو يرجع الي معني التحير
قوله تعالي ولقد جعلنا في السما بروجا لما ذكر كفر الكافرين وعجز اصنامهم ذكر كمال قدرته

ليستدل بها على وحدانيته والبروج القصور والمنازل قال ابن عباس أي جعلنا في السما بروج الشمس والقمر أي منازلهما واسماها هذه البروج الحمل والثور والجوزا والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت والعرب تعد المعرفة لمواقع النجوم وابوابها من اجل العلم وتستدل بها على الطرقات والاوقات والخصب والجدب وقالوا الفلك اثنا عشر برجا كل برج ميلان ونصف للقمر واصل البروج الظهور ومنه تبرج المراة باظهار زينتها وقد تقدم هذا المعنى في النسا وقال الحسن وقتادة البروج النجوم وسميت بذلك لظهورها وارتفاعها وقيل الكواكب العظام قاله ابو صالح يعني السبعة السيارة وقال قوم بروجا أي قصورا وبيوتا فيها الحرس خلقها الله في السما فالله اعلم وزيناها يعني السما كما قال في سورة الملك ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح للناظرين للمعتبرين والمتفكرين قوله تعالى وحفظناها من كل شيطان رجيم أي مرجوم والرجم الرمي بالحجارة وقيل الرجم الطرد واللعن وقد تقدم وقال الكسائي كل رجم في القرآن فهو بمعنى الشتم وزعم الكلبي ان السموات والارض كلها لم تحفظ من الشياطين الى زمن عيسى فلما بعث الله تعالى عيسى حفظ منها ثلاث سموات الى مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظ جميعها بعد بعثه وحرست منهم بالشهب وقاله ابن عباس رضي الله عنه قال ابن عباس وقد كانت الشياطين لا يحجبون عن السما فكانوا يدخلونها ويلقون اخبارها على الكهنة فيزيدون عليها تسعا فيحدثون بها اهل الارض الكلمة حق والتسع باطل فاذا راوا شيا مما قالوه صدقوهم فيما جاوا به فلما ولد عيسى ابن مريم عليهما السلام منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما منهم من احد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب على ما ياتي قوله تعالى الا من استرق السمع أي لكن من استرق السمع أي الخطفة اليسيرة فهو استثنا منقطع وقيل هو متصل أي الا ممن استرق السمع أي حفظنا السما من الشياطين ان تسمع شيا من الوحي وغيره الا من استرق السمع فانا لم نحفظها منه ان يسمع الخبر من اخبار السما سوى الوحي فاما الوحي فلا تسمع منه شيا لقوله انهم عن السمع لمعزولون واذا استمع الشياطين الى شي ليس بوحي فانهم يقذفونه الى الكهنة في اسرع من طرف العين ثم تتبعهم الشهب فتقتلهم او تخبلهم ذكره الحسن وابن عباس قوله تعالى فاتبعه شهاب مبين اتبعه ادركه ولحقه شهاب كوكب مضي وكذلك شهاب ثاقب وقوله بشهاب قبس بشعلة نار في راس عود قاله ابن عزيز قال ذو الرمة

كانه كوكب في اثر عفرية • مسوم في سواد الليل منقضب

وسمي الكوكب شهابا لبريقه يشبه النار وقيل شهاب شعلة من نار قبس لاهل الارض فتحرقهم ولا تعود اذا احرقت كما اذا احرقت النار لم تعد بخلاف الكوكب فانه اذا احرق عاد الى مكانه قال ابن عباس تصعد الشياطين افواجا تسترق السمع فينفرد المارد منها فيعلو فيرمى بالشهاب فيصيب جبهته او انفه او ما شا الله فيلتهب فياتي اصحابه فيلتهب فيقول انه كان من الامر كذا وكذا فيذهب اولئك الى اخوانهم من الكهنة فيزيدون عليها تسعا فيحدثون بها اهل الارض الكلمة حق والتسع باطل فاذا راوا شيا مما قالوا قد كان صدقوهم بكل ما جاوا به من كذبهم وسياتي هذا المعنى مرفوعا في سورة سبا ان شا الله تعالى واختلف في الشهاب هل يقتل ام لا فقال ابن عباس الشهاب يجرح ويحرق ويخبل ولا يقتل وقال الحسن وطايفة يقتل فعلى هذا القول في قتلهم بالشهب قبل القا السمع الى الجن قولان احدهما انهم يقتلون قبل القايهم ما استرقوه من السمع الى غيرهم فعلى هذا لا تصل اخبار السما الا الى الانبيا ولذلك انقطعت الكهانة والثاني انهم يقتلون بعد القايهم ما استرقوه من السمع الى غيرهم من الجن ولذلك ما يعودون الى استراقه ولو لم يصل لانقطع الاستراق وانقطع الاحراق ذكره الماوردي قلت والقول الاول اصح على ما ياتي بيانه في والصافات واختلف هل كان رمي بالشهب قبل المبعث فقال الاكثرون نعم وقيل لا وانما ذلك بعد المبعث وسياتي بيان هذه المسلة في سورة الجن ان شا الله تعالى وفي والصافات ايضا قال الزجاج والرمي بالشهب من ايات النبي صلى الله عليه وسلم مما حدث بعد مولده لان الشعرا في القديم لم يذكروا في اشعارهم ولم يشبهوا الشي السريع به كما شبهوا بالبرق وبالسيل ولا يبعد ان يقال انقضاض الكواكب في قديم الزمان ولكنه لم يكن رجوما للشياطين ثم صار رجوما حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال العلما نحن نرى انقضاض الكواكب فيجوز ان يكون ذلك كما نرى ثم يصير نارا اذا ادرك الشيطان ويجوز ان يقال يرمون بشعلة من نار من الهوى فيخيل الينا انه نجم سرى والشهاب في اللغة النار الساطعة وذكر ابو داود عن عامر الشعبي قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجمت الشياطين

بنجوم لم يكن يرجم بها قبل فاتوا عبد ياليل ابن عمرو الثقفي فقال ان الناس قد فزعوا وقد اعتقوا رقيقهم وسيبوا انعامهم لما راوا في النجوم فقال لهم وكان رجلا اعمى لا تعجلوا وانظروا فان كانت النجوم التي تعرف فهي عند فنا الناس وان كانت لا تعرف فهي من حدث فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف فقالوا هذا من حدث فلم يلبثوا حتى سمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والارض مددناها هذا من نعمه ايضا ومما يدل على كمال قدرته قال ابن عباس بسطناها على وجه الما كما قال والارض بعد ذلك دحاها أي بسطها وقال والارض فرشناها فنعم الماهدون وهو يرد على من زعم انها كالكرة وقد تقدم والقينا فيها رواسي أي جبالا ثابتة لئلا تتحرك باهلها وانبتنا فيها من كل شي موزون أي مقدر معلوم قاله ابن عباس وسعيد ابن جبير وانما قال موزون لان الوزن يعرف به مقدار الشي

قال الشاعر

قد كنت قبل لقايكم ذا مرة • عندي لكل مخاصم ميزانه

وقال قتادة موزون يعني مقسوم وقال مجاهد موزون معدود ويقال هذا كلام موزون أي منظوم غير منتثر فعلى هذا أي انبتنا في الارض ما يوزن من الجواهر والحيوانات والمعادن وقد قال الله تعالى في الحيوان وانبتها نباتا حسنا والمقصود من الانبات الانشا والايجاد وقيل انبتنا فيها أي في الجبال من كل شي موزون من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والقزدير حتى الزرنيخ والكحل كل ذلك يوزن وزنا روي معناه عن الحسن وابن زيد وقيل انبتنا في الارض الثمار مما يكال ويوزن وقيل ما يوزن فيه الاثمان لانه اجل قدرا واعم نفعا مما لا ثمن له وجعلنا لكم فيها معايش يعني المطاعم والمشارب التي يعيشون بها واحدها معيشة بسكون اليا ومنه قول جرير

تكلفني معيشة آل زيد • ومن لي بالمرقق والصناب

والاصل معيشة على مفعلة بتحريك اليا وقد تقدم في الاعراف وقيل انها الملابس قاله الحسن وقيل انها التصرف في اسباب الرزق مدة الحياة قال الماوردي وهو الظاهر ومن لستم له برازقين يريد الدواب والانعام قاله مجاهد وعنده ايضا هم العبيد والاولاد الذين قال الله فيهم نحن نرزقهم واياكم ولفظ من يجوز ان يتناول العبيد والدواب اذا اجتمعوا لانه اذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل غلب من يعقل أي وجعلنا لكم فيها معايش وعبيدا واما ودواب واولادا نرزقهم ولا ترزقونهم فمن على هذا التاويل في موضع نصب قال معناه مجاهد وغيره وقيل اراد به الوحش قال سعيد قرا علينا منصور ومن لستم له برازقين قال الوحش فمن على هذا تكون لما لا يعقل مثل ومنهم من يمشي على بطنه الاية وهي في محل خفض عطفا على الكاف والميم في قوله لكم وفيه قبح عند البصريين فانه لا يجوز عندهم عطف الظاهر على المضمر الا باعادة حرف الجر مثل مررت به وبزيد ولا يجوز مررت به وزيد الا في الشعر

كما قال الشاعر

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا • فاذهب فما بك والايام من عجب

وقد مضى هذا المعنى في البقرة وسورة النسا قوله تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه أي وان من شي من ارزاق الخلق ومنافعهم الا عندنا خزاينه يعني المطر المنزل من السما لان به نبات كل شي قال الحسن المطر خزاين كل شي وقيل الخزاين المفاتيح أي في السما مفاتيح الارزاق قاله الكلبي والمعنى واحد وما ننزله الا بقدر معلوم أي ولكن لا ننزله الا حسب مشيتنا وعلى حسب حاجة الخلق اليه كما قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشا وروي عن ابن مسعود والحكم ابن عيينة وغيرهما انه ليس عام اكثر مطرا من عام ولكن الله يقسمه كيف شا فيمطر قوم ويحرم اخرون وربما كان المطر في البحار والقفار والخزاين جمع الخزانة وهو الموضع الذي يستر فيه الانسان ماله والخزانة ايضا مصدر خزن يخزن وما كان في خزانة الانسان كان معدا له فكذلك ما يقدر عليه الرب فكانه عنده قاله القشيري وروي جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده انه قال في العرش مثال كل شي خلقه الله في البر والبحر وهو تاويل قوله تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه والانزال بمعنى الانشا والايجاد كقوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وقوله وانزلنا الحديد فيه باس شديد وقيل الانزال بمعنى الاعطا وسماه انزالا لان احكام الله انما تنزل من السما قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وارسلنا الرياح قراة العامة الرياح بالجمع وقرا حمزة بالتوحيد لان معنى الريح الجمع ايضا وان كان لفظها لفظ الواحد كما يقال جاءت الريح من كل جانب كما يقال ارض سباسب وثوب اخلاق وكذلك تفعل العرب في كل شي اتسع واما وجه قراة العامة فان الله تعالى نعتها بلواقح وهي جمع ومعنى لواقح حوامل لانها تحمل الما والتراب والسحاب والخير والنفع قال الازهري وجعل الرياح لاقحا لانها تحمل السحاب أي تقلله وتصرفه ثم تمريه فتستدره أي تنزله قال الله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا أي حملت وفي

وناقة لاقح ونوق لواقح اذا حملت الاجنة في بطونها وقيل لواقح بمعنى ملقحة وهو الاصل ذوات لقح وكل ذالك صحيح اي منها ما يلقح وكل ذلك صحيح اي منها ما يلقح الشجر كقولهم عيشة راضية اي فيها رضى وليل نايم اي فيه نوم ومنها ما ياتي بالسحاب يقال لقحت الناقة بالكسر لقحا ولقاحا بالفتح فهي لاقح والقحها الفحل اي القى اليها الما فحملته فالرياح كالفحل للسحاب قال الجوهري

وريح لواقح ولا يقال • ملاقح وهو من النوادر •

وحكى المهدوي عن ابي عبيدة لواقح بمعنى ملاقح ذهب الى انه جمع ملقحة وملقح ثم حذفت زوايده وقيل هو جمع لاقحة ولاقح على معنى ذات اللقاح على النسب ويجوز ان يكون معنى لاقح حامل والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حايل وعقيم وقال عبيد ابن عمير يرسل الله المبشرة فتقم الارض قما ثم يرسل المثيرة فتثير السحاب ثم يرسل المولفة فتولفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقيل الريح الملاقح التي تحمل الندى فتمجه في السحاب فاذا اجتمع فيه صار مطرا وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح الجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح وذكرها الله في كتابه وفيها منافع للناس وروي عنه عليه السلام انه قال ما هبت جنوب الا انبع الله بها عينا غدقة وقال ابو بكر ابن عياش لا تقطر قطرة من السما الا بعد ان تعمل الرياح الاربعة فيها فالصبا تهيجه والدبور تلقحه والجنوب تدره والشمال تفرقه روي ابن وهب وابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لاشهب قال مالك قال الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح فلقاح القمح عندي ان يحبب ويسنبل ولا ادري ما ييبس في اكمامه ولكن يحبب حتى يكون لو يبس حينيذ لم يكن فساد لا خير فيه ولقاح الشجر كلها ان تثمر ثم يسقط منها ما يسقط ويثبت ما يثبت وليس ذلك بان تورد قال ابن العربي انما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمرة وتسنبلها لانه سمي باسم تشترك فيه كل حاملة وهو اللقاح وعليه جا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد قال ابن عبد البر الابار عند اهل العلم في النخل التلقيح وهو ان يوخذ شي من طلع النخل فيدخل بين ظهراني طلع الاناث ومعنى ذلك في ساير الثمار طلوع الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرييه منظورا اليها والمعتبر عند مالك واصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير وفيما لا يذكر ان يثبت من نواره ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض قاله مالك وقد روي ان اباره ان يحبب ولم يختلف العلما ان الحايط اذا انشق طلع اناثه فاخر اباره وقد ابر غيره ممن حاله مثل حاله ان حكمه حكم ما ابر لانه قد جا عليه وقت الابار وثمرته ظاهرة بعد تغيبها في الحب فان ابر بعض الحايط كان ما لم يوبر تبعا له كما ان الحايط اذا بدا صلاحه كان ساير الحايط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه الثالثة روي الايمة كلهم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان توبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع قال علماونا انما لم يدخل الثمر المؤبر مع الاصول في البيع الا بالشرط لانه عين موجوده يحاط بها امن سقوطها غالبا بخلاف التي لم توبر اذ ليس سقوطها مامونا فلم يتحقق لها وجود فلم يجز للبايع اشتراطها ولا استثناوها لانها كالجنين وهذا هو المشهور من مذهب مالك وقيل يجوز استثناوها وهو قول الشافعي الرابعة لو اشتري النخل وبقي الثمر للبايع جاز لمشتري الاصل شرا الثمرة قبل طيبها على مشهور قول مالك ويرى لها حكم التبعية وان افردت بالعقد وعنه في رواية لا يجوز وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واهل الظاهر وفقها الحديث وهو الاظهر من احا احاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخامسة ومما يتعلق بهذا الباب النهي عن بيع الملاقح والملاقح الفحول من الابل الواحد ملقح والملاقح ايضا الاناث التي في بطونها اولادها الواحدة ملقحة بفتح القاف والملاقيح ما في بطون النوق من الاجنة الواحدة ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم والمجنون من جن وفي هذا جا النهي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الاناث ونهى عن المضامين والملاقيح قال ابو عبيد المضامين ما في البطون هي الاجنة والملاقيح ما في اصلاب الفحول وهو قول سعيد ابن المسيب وغيره وقيل بالعكس ان المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الاناث وهو قول ابن حبيب وغيره واي الامرين كان فعلما المسلمين مجمعون على ان ذلك لا يجوز وذكر المزني عن ابن هشام شاهدا بان الملاقيح ما في البطون لبعض الاعراب •

منيتي ملاقحا في الابطن • تنتج ما تلقح بعد ازمن •

وذكر الجوهري على ذلك شاهدا • قول الراجز •

وعدة

---

وعدة • وعده العام عام قابل •

انا وجدنا طرد الهوامل • خيرا من التانان والمسايل •
وعدة العام وعام قابل • ملقوحة في بطن ناب حامل •

## قوله تعالى وانزلنا من السما ما اي من السحاب وكل ما علاك فاظلك يسمى سما وقيل من جهة السما ما اي قطرا فاسقيناكموه اي جعلنا ذلك

المطر لسقياكم ولشرب مواشيكم وارضكم وقيل سقى واسقى بمعنى وقيل بالفرق وقد تقدم وما انتم له بخازنين اي ليست خزاينه عندكم اي نحن الخازنون لهذا الما ننزله اذا شينا ونمسكه اذا شينا ومثله وانزلنا من السما ما فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال سفيان لستم بمانعين المطر قوله تعالى وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون اي الارض ومن عليها ولا يبقى شي سوانا نظيره انا نحن نرث الارض ومن عليها والينا يرجعون فملك كل شي لله تعالى ولكن ملك عباده املاكا فاذا ماتوا انقطعت الدعاوي فكان لله وارثا من هذا الوجه وقيل الاحيا في هذه الاية احيا النطفة في الارحام فاما البعث فقد ذكره بعد هذا في قوله وان ربك هو يحشرهم قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين فيه ثمانية تاويلات الاولى المستقدمين في الخلق الى اليوم والمستاخرين الذين لم يخلقوا بعد قاله قتادة وعكرمة وغيرهما الثاني المستقدمين الاموات والمستاخرين الاحيا قاله ابن عباس والضحاك الثالث المستقدمين من تقدم امة محمد والمستاخرين امة محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد الرابع المستقدمين في الطاعة والخير والمستاخرين في المعصية والشر قاله الحسن وقتادة ايضا الخامس المستقدمين في صفوف الحرب والمستاخرين فيها قاله سعيد ابن المسيب السادس المستقدمين من قتل في الجهاد والمستاخرين من لم يقتل قاله القرظي السابع المستقدمين اول الخلق قاله الشعبي الثامن المستقدمين في صفوف الصلاة والمستاخرين فيها بسبب النسا وكل هذا معلوم لله تعالى فانه عالم بكل موجود ومعدوم وعالم بمن خلق ومن هو خالقه الى يوم القيامة الا ان القول الثامن هو سبب نزول الاية لما رواه النسايي والترمذي عن ابي الجوزا عن ابن عباس قال كانت امراة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا من احسن الناس فكان بعض الناس يتقدم حتى يكون في الصف الاول لا يراها ويتاخر بعضهم حتى يكون في الصف الموخر فاذا ركع نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين وروي عن ابي الجوزا ولم يذكر ابن عباس وهو اصح الثانية هذا يدل على فضل اول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فاذا جا الرجل عند الزوال فنزل في الصف الاول مجاور الامام حاز ثلاث مراتب في الفضل اول الوقت والصف الاول ومجاورة الامام فان جا عند الزوال فنزل في الصف الاخر او فيما نزل عن الصف الاول فقد حاز فضل اول الوقت وفاته فضل الصف الاول والمجاورة فان جا بعد الزوال ونزل في الصف الاول فقد فاته فضيلة اول الوقت فان جا بعد الزوال ونزل في الصف الاول فقد فاته فضيلة اول الوقت وحاز فضيلة الصف الاول ومجاورة الامام وهكذا ومجاورة الامام لا تكون لكل احد وانما هي كما قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الحديث فما يلي الامام ينبغي ان يكون لمن هذه صفته فان نزلها غيره اخر هو وتقدم هو الى الموضع لانه حقه بامر صاحب الشرع كالمحراب هو موضع الامام تقدم او تاخر قاله ابن العربي قلت وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه تاخر يا فلان تقدم يا فلان ثم يتقدم فيكبر وقد روي عن كعب ان الرجل من هذه الامة ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه وكان كعب يتوخى الصف الموخر من المسجد رجا ذلك ويذكر انه وجده كذلك في التوراة ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وسياتي في سورة والصافات زيادة بيان لهذا الباب ان شا الله تعالى الثالثة وكما تدل هذه الاية على فضل الصف الاول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الاول في القتال فان القيام في نحر العدو وبيع العبد نفسه من الله تعالى لا يوازيه عمل فالتقدم اليه افضل ولا خلاف فيه ولا خفا به ولم يكن احد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اشجع الناس قال البرا كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان ربك هو يحشرهم اي للحساب والجزا انه حكيم عليم تقدم قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان يعني ادم عليه السلام من صلصال اي من طين يابس عن ابن عباس وغيره والصلصال الطين الحر خلط بالرمل

فخار يتصلصل اذا يبس فاذا طبخ بالنار فهو الفخار عن ابي عبيدة وهو قول اكثر المفسرين

### وانشد اللغة

كعدو المصلصل الجوال ●

وقال مجاهد هو الطين المنتن واختاره الكسائي قال وهو من قول العرب صل اللحم واصل اذا انتن مطبوخا كان او نيا يصل صلولا

### قال الحطيئة

ذاك فتى يبذل ذا قدره ● لا يفسد اللحم لديه الصلول

وطين صلال ومصلال اي يصوت اذا نقرته كما يصوت الحديد فكان اول ترابا اي متفرق الاجزا ثم بل فصار طينا ثم ترك حتى انتن فصار حما مسنونا اي متغيرا ثم يبس فصار صلصالا على الجمهور وقد مضى في البقرة بيان هذا والحما الطين الاسود وكذلك الحماة بالتسكين تقول منه حمات البير حما بالتسكين اذا نزعت حماتها وحمات البير حما بالتحريك كثرت حماتها واحماتها احما القيت فيها الحماة عن ابن السكيت وقال ابو عبيدة الحماة بسكون الميم مثل الكماة والجمع حما مثل تمرة وتمر والحما المصدر مثل الهلع والجزع ثم سمي به والمسنون المتغير قال ابن عباس هو التراب المبتل المنتن فجعل صلصالا كالفخار ومثله قول مجاهد وقتادة قالا المنتن المتغير من قولهم قد اسن الما اذا تغير ومنه لم يتسنه وما غير اسن

### ومنه قول ابي قيس ابن الاسلت

سقيت صداي رضابا غير ذي اسن ● كالمسك فت على ما العناقيد

وقال الفرا هو المتغير واصله من قولهم سننت الحجر على الحجر اذا حككته به وما يخرج من الحجرين يقال له السنانة والسنين ومنه المسن

### قال الشاعر

ثم خاصرتها الى القبة الحمرا ● تمشي في مرمر مسنون

اي محكوك مملس حكي ان يزيد ابن معاوية قال لابيه الا ترى عبد الرحمن ابن حسان يشبب بابنتك فقال معاوية وما قال

### فقال قال

هي زهرا مثل لؤلؤة الغواص ● ميزت من جوهر مكنون

### فقال معاوية صدق فقال يزيد

واذا ما نسبتها لم تجدها ● في سنا من المكارم دون

### فقال صدق فقال اين قوله

ثم خاصرتها البيت فقال معاوية كذب وقال ابو عبيدة المسنون المصبوب وهو من قول العرب سننت الما وغيره على الوجه اذا صببته والسن الصب وروى علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال المسنون الرطب وهذا بمعنى المصبوب لانه لا يكون مصبوبا الا وهو رطب النحاس وهذا قول حسن لانه يقال سننت الشي اي صببته قال ابو عمرو ابن العلا ومنه الاثر المروي عن عمر انه كان يسن الما على وجهه ولا يشنه والشن بالشين تفريق الما وبالسين المهملة صبه من غير تفريق وقال سيبويه المسنون المصور اخذ من سنة الوجه وهو صورته

### قال ذو الرمة

تريك سنة وجه غير مقرفة ● ملسا ليس بها خال ولا ندب

وقال الاخفش المسنون المصبوب القايم من قولهم وجه مسنون اذا كان فيه طول وقد قيل ان الصلصال التراب المدقق حكاه المهدوي ومن قال ان الصلصال هو المنتن فاصله صلال فابدل من احدى اللامين الصاد ومن حما مسنون تفسير لجنس الصلصال كقولك اخذت هذا من رجل من العرب قوله تعالى والجان خلقناه من قبل اي من قبل خلق ادم عليه السلام قال الحسن يعني ابليس خلقه الله تعالى قبل ادم عليه السلام وسمي جانا لتواريه

عن

عن الاعين وفي صحيح مسلم من حديث ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله تعالى ادم عليه السلام في الجنة تركه ما شا الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك من نار السموم قال ابن مسعود نار السموم التي خلق الله منها الجان جز من سبعين جزا من نار جهنم وقال ابن عباس السموم الريح الحارة التي تقتل وعنه انها نار لا دخان لها والصواعق تكون منها وهي نار بين السما والحجاب فاذا احدث الله امرا اخترقت الحجاب فهوت الصاعقة الى ما امرت فالهدة التي تسمعون خرق ذلك الحجاب وقال الحسن نار السموم نار دونها حجاب والذي تسمعون من انغطاط السحاب صوتها وعن ابن عباس ايضا قال كان ابليس من حي من احيا الملايكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين الملايكة قال وخلقت الجن الذين ذكروا في القران من مارج من نار قلت هذا فيه نظر فانه يحتاج الى سند يقطع العذر اذ مثله لا يقال من جهة الراي وقد خرج مسلم من حديث عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملايكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم فقوله خلقت الملايكة من نور يقتضي العموم والله اعلم وقال الجوهري مارج من نار نار لا دخان لها خلق منها الجان والسموم الريح الحارة تونث يقال منه سم يومنا فهو يوم مسموم والجمع سمايم قال ابو عبيدة السموم بالنهار وقد يكون بالليل والحرور بالليل وقد يكون بالنهار القشيري وسميت الريح الحارة سموما لدخولها بلطفها في مسام البدن قوله تعالى واذ قال ربك للملايكة تقدم في البقرة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته اي سويت خلقه وصورته ونفخت فيه من روحي النفخ اجرا الريح في الشي والروح جسم لطيف اجرى الله العادة بان يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم وحقيقته اضافة خلق الى خالق فالروح خلق من خلقه اضافه الى نفسه تشريفا وتكريما كقوله ارضي وسماي وبيتي وناقة الله وشهر الله ومثله وروح منه وقد تقدم في النسا مبينا وذكرنا في كتاب التذكرة الاحاديث الواردة التي تدل على ان الروح جسم لطيف وان النفس والروح اسمان لمسمى واحد وسياتي ذلك ان شا الله تعالى ومن قال ان الروح هو الحياة قال اراد فاذا ركبت فيه الحياة فقعوا له ساجدين وهو سجود تحية وتكريم لا سجود عبادة ولله ان يفضل من يريد

### ففضل الانبيا على الملايكة وقد تقدم

في البقرة هذا المعنى وقال القفال كانوا افضل من ادم وامتحنهم بالسجود له تعريضا لهم للثواب الجزيل وهو مذهب المعتزلة وقيل امروا بالسجود لله عند ادم وكان ادم قبلة لهم قوله تعالى فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس فيه مسيلتان الاولى لا شك ان ابليس كان مامورا بالسجود لقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك وانما منعه من ذلك الاستكبار والاستعظام كما تقدم في البقرة بيانه ثم قيل كان من الملايكة فهو استثنا من الجنس وقال قوم لم يكن من الملايكة فهو استثنا منقطع وقد مضى في البقرة هذا كله مستوفى وقال ابن عباس الجان ابو الجن وليسوا شياطين والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس والجن يموتون ومنهم المومن ومنهم الكافر فادم ابو الانس والجان ابو الجن وابليس ابو الشياطين ذكره الماوردي والذي تقدم في البقرة خلاف هذا فتامله هناك الثانية الاستثنا من الجنس غير الجنس صحيح عند الشافعي حتى لو قال لفلان علي دينار الا ثوبا او عشرة الا قفيز حنطة وما جانس ذلك كان مقبولا ويسقط عنه من المبلغ قيمة الثوب والحنطة ويستوي في ذلك المكيلات والموزونات والمقدرات وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما استثنا المكيل من الموزون والموزون من المكيل جايز حتى لو استثنى الدراهم من الحنطة والحنطة من الدراهم قبل فاما اذا استثنى المقومات من المكيلات والموزونات والمكيلات من المقومات مثل ان يقول علي عشرة دنانير الا ثوبا او عشرة اثواب الا دينارا لا يصح الاستثنا ويلزم المقر جميع المبلغ وقال محمد ابن الحسن الاستثنا من غير الجنس لا يصح ويلزم المقر جملة ما اقر به والدليل لقول الشافعي ان لفظ الاستثنا يستعمل في الجنس وغير الجنس قال الله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما فاستثنى السلام من جملة اللغو ومثله فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس وابليس من جملة الملايكة قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه

### وقال الشاعر

وبلدة ليس بها انيس ● الا اليعافير والا العيس

فاستثنى اليعافير وهي ذكور الظبا والعيس وهي الجمال البيض من الانيس ومثله

قول النابغة قوله تعالى قال يا ابليس ما لك اي ما المانع لك ان لا تكون مع الساجدين اي في ان لا تكون قال لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون بين تكبره وحسده وانه خير منه اذ هو من نار والنار تاكل الطين كما تقدم في الاعراف بيانه قال فاخرج منها اي من السموات او من جنة عدن او من جملة الملايكة فانك رجيم اي مرجوم بالشهب وقيل ملعون مشوم وقد تقدم هذا كله مستوفى في البقرة والاعراف وان عليك اللعنة اي لعنتي كما في سورة ص قوله تعالى قال رب فانظرني الى يوم يبعثون هذا السوال من ابليس لم يكن عن ثقة منه بمنزلته عند الله تعالى وانه اهل ان يجاب له دعا ولكن سال في تاخير عذابه زيادة في بلايه كفعل الايس من السلامة واراد بسواله الانظار الى يوم يبعثون ان لا يموت لان يوم البعث لا موت فيه ولا بعده قال الله تعالى فانك من المنظرين يعني من الموجلين الى يوم الوقت المعلوم قال ابن عباس اراد به النفخة الاولى اي حين تموت الخلايق وقيل الوقت المعلوم الذي استاثر الله بعلمه ويجهله ابليس فيموت ابليس ثم يبعث قال الله تعالى كل من عليها فان وفي كلام الله تعالى له قولان احدهما كلمه على لسان رسوله الثاني كلمه تغليظا في الوعيد لا على وجه التكرمة والتقريب قوله تعالى قال رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض تقدم معنى الاغوا والزينة في الاعراف وتزيينه هنا يكون بوجهين اما بفعل المعاصي واما بشغلهم بزينة الدنيا عن فعل الطاعة ومعنى لاغوينهم اجمعين اي لاضلنهم عن طريق الهدى وروى ابن لهيعة عبد الله عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس قال يا رب وعزتك وجلالك لا ازال اغوي بني ادم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين قرا اهل المدينة واهل الكوفة بفتح اللام اي الذين استخلصتهم واخلصتهم وقرا الباقون بكسر اللام اي الذين اخلصوا لك العبادة من فساد او ريا حكى ابو ثمامة ان الحواريين سالوا عيسى عليه السلام عن المخلصين لله فقال الذي يعمل ولا يحب ان يحمده الناس قوله تعالى قال هذا صراط علي مستقيم قال عمر ابن الخطاب معناه صراط مستقيم بصاحبه حتى يهجم به على الجنة الحسن علي بمعنى الي مجاهد والكسائي هذا على الوعيد والتهديد كقولك لمن تهدده طريقك علي ومصيرك الي وكقوله ان ربك لبالمرصاد فكان معنى الكلام هذا طريق مرجعه الي فاجازي كلا بعمله يعني طريق العبودية وقيل المعنى علي ان ادل على الصراط المستقيم بالبيان والبرهان وقيل بالتوفيق والهداية وقرا ابن سيرين والحسن وقيس ابن عباد وابو رجا وحميد ويعقوب هذا صراط علي مستقيم برفع علي وتنوينه ومعناه رفيع مستقيم اي رفيع في الدين والحق وقيل رفيع ان ينال مستقيم ان يمال قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قال العلما يعني على قلوبهم وقال ابن عيينة اي في ان يلقيهم في ذنب يمنعهم عفوي ويضيقه عليهم وهولا الذين هداهم الله واجتباهم واختارهم واصطفاهم قلت لعل قايلا يقول قد اخبر الله عن صفة ادم وحوا عليهما السلام بقوله فازلهما الشيطان عنها وعن جملة من اصحاب نبيه بقوله انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا فالجواب ما ذكرناه وهو انه ليس له سلطان على قلوبهم ولا موضع ايمانهم ولا يلقيهم في ذنب يوول الى عدم القبول بل تزيله التوبة وتمحوه الاوبة ولم يكن خروج ادم عقوبة لما تناول على ما تقدم في البقرة بيانه واما اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد مضى القول عنهم في ال عمران ثم ان قوله تعالى ليس لك عليهم سلطان يحتمل ان يكون خاصا فيمن حفظه الله ويحتمل ان يكون في اكثر الاوقات والاحوال وقد يكون في تسلطه تفريج كربة وازالة غمة كما فعل ببلال اذ اتاه يهديه كما يهدي الصبي حتى نام ونام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس وفزعوا وقالوا ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط ففرج عنهم الا من اتبعك من الغاوين اي الضالين المشركين اي سلطانه على هولا دليله انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون الثانية وهذه الاية والتي قبلها دليل على جواز استثنا القليل من الكثير والكثير من القليل مثل ان تقول عشرة الا درهما او يقول عشرة الا تسعة وقال احمد ابن حنبل لا يجوز ان يستثنى الا دون النصف فما دونه فاما استثنا الاكثر من الجملة فلا يصح ودليلنا الايتان فان فيهما استثنا الغاوين من العباد والعباد من الغاوين وذلك يدل على ان استثنا الاقل من الجملة واستثنا الاكثر من الجملة جايز

قوله

قوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين يعني ابليس ومن اتبعه لها سبعة ابواب اي اطباق طبق فوق طبق لكل طبقة جز مقسوم اي حظ معلوم ذكر ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم ابو هارون الغنوي قال سمعت حطان ابن عبد الله الرقاشي يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول هل تدرون كيف ابواب جهنم قال قلنا هي ابوابنا هذه قال لا هي هكذا بعضها فوق بعض زاد الثعلبي ووضع احدى يديه على الاخرى وان الله وضع الجنان على الارض والنيران بعضها فوق بعض فاسفلها جهنم وفوقها الحطمة وفوقها سقر وفوقها الجحيم وفوقها لظى وفوقها السعير وفوقها الهاوية كل باب اشد حرا من الذي يليه سبعين مرة قلت ـــــــ كذا وقع هذا التفسير والذي عليه الاكثر من العلما ان جهنم اعلى الدركات وهي مختصة بالعصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهي التي تخلى من اهلها فتصفق الرياح ابوابها ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية قال الضحاك في الدرك الاعلى المحمديون وفي الثاني النصارى وفي الثالث اليهود وفي الرابع الصابيون وفي الخامس المجوس وفي السادس مشركوا العرب وفي السابع المنافقون وال فرعون ومن كفر من اهل المايدة قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقد تقدم في النسا وقال ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال ومن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقسم معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه العلما السوا من هذه الامة تقسيما على تلك الابواب ذكرناه في كتاب التذكرة وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل سيفه على امتي قال حديث غريب وقال ابي ابن كعب لجهنم سبعة ابواب باب منها للحرورية وقال وهب ابن منبه بين كل باب مسيرة سبعين سنة كل باب اشد حرا من الذي فوقه بسبعين ضعفا وقد ذكرنا هذا كله في كتاب التذكرة وروى سلام الطويل عن ابي سفيان عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جز مقسوم جز اشركوا بالله وجز شكوا في الله وجز غفلوا عن الله وجز اثروا شهواتهم على الله وجز اشفوا غيظهم بغضب الله وجز صيروا رغبتهم بحظهم عن الله وجز عتوا على الله ذكره الحليمي ابو عبد الله الحسين ابن الحسن في كتاب منهاج الدين له وقال فان كان ثابتا فالمشركون بالله هم الثنوية والشاكون هم الذين لا يدرون ان لهم الها او لا اله لهم ويشكون في شريعته

**انها من عنده ام لا والغافلون عن الله هم الذين يجحدونه**

اصلا ولا يثبتونه وهم الدهرية والموثرون شهواتهم على الله هم المنهمكون في المعاصي لتكذيبهم رسل الله وامره ونهيه والمشفون غيظهم بغضب الله هم القاتلون انبيا الله وساير الداعيين عليهم المعذبون من ينصح لهم او يذهب غير مذهبهم والمصيرون رغبتهم بحظهم من الله المنكرون بالبعث والحساب فهم يعبدون ما يرغبون فيه لهم جميع حظهم من الله تعالى والعاتون على الله الذين لا يبالون بان ما يكون فيهم حقا او باطلا فلا يتفكرون ولا يعتبرون ولا يستدلون والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثبت الحديث ويروى ان سلمان الفارسي رضي الله عنه لما سمع هذه الاية وان جهنم لموعدهم اجمعين فر ثلاثة ايام من الخوف لا يعقل فجي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال يا رسول الله انزلت هذه الاية وان جهنم لموعدهم اجمعين فو الذي بعثك بالحق لقد قطعت قلبي فانزل الله تعالى ان المتقين في جنات وعيون وقال بلال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد المدينة وحده فمرت به امراة اعرابية فصلت خلفه ولم يعلم بها فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية لها سبعة ابواب لكل باب منهم جز مقسوم فخرت الاعرابية مغشيا عليها وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وجبتها فانصرف ودعا بما فصب على وجهها حتى افاقت وجلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هذه ما لك فقالت اهذا شي من كتاب الله المنزل فقالت كل عضو من اعضايه يعذب على كل باب منها قال يا اعرابية لكل باب منهم جز مقسوم يعذب اهل كل باب منها على قدر اعمالهم فقالت والله اني امراة مسكينة ما لي مال وما لي الا سبعة اعبد اشهدك يا رسول الله ان كل عبد منهم عن كل باب من ابواب جهنم حر لوجه الله فاتاه جبريل فقال يا رسول الله بشر الاعرابية ان الله قد حرم عليها ابواب جهنم كلها وفتح لها ابواب الجنة كلها قوله تعالى ان المتقين في جنات وعيون اي الذين اتقوا الفواحش والشرك في جنات اي بساتين وعيون هي الانهار الاربع ما وخمر ولبن وعسل واما العيون المذكورة في سورة الانسان الكافور والزنجبيل والسلسبيل وفي المطففين التسنيم فياتي ذكرها واهلها ان شا الله وضم العين من عيون على الاصل والكسر مراعاة للياء وقري بهما ادخلوها بسلام امنين قراءة العامة ادخلوها بوصل الالف وضم الخا من دخل يدخل

على الامر تقديره فيقال ادخلوها وقرا الحسن وابو العالية ورويس عن يعقوب ادخلوها بضم التنوين ووصل الالف وكسر الخا على الفعل المجهول من ادخل اي ادخلهم الله اياها ومذهبهم كسر التنوين في مثل برحمة ادخلوا الجنة وشبهه الا انهم هاهنا القوا حركة الهمزة على التنوين اذ هي الف قطع ولكن فيه انتقال من كسر الى ضم ثم من ضم الى كسر فيثقل على اللسان بسلام اي بسلامة من كل داء وآفة وقيل بتحية من الله لهم آمنين اي من الموت والعذاب والعزل والزوال قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قال ابن عباس اول ما يدخل اهل الجنة الجنة تعرض لهم عينان فيشربون من احدى العينين فيذهب الله ما في قلوبهم من غل ثم يدخلون العين الاخرى فيغتسلون فيها فتشرق الوانهم وتصفو وجوههم وتجري عليهم نضرة النعيم ونحوه عن علي رضي الله عنه وقال علي ابن الحسين نزلت في ابي بكر وعمر وعلي والصحابة يعني ما كان بينهم في الجاهلية من الغل والقول الاول اظهر يدل عليه سياق الآية وقال علي رضي الله عنه ارجو ان اكون انا وطلحة والزبير من هولا والغل الحقد والعداوة يقال منه غل يغل ويقال من الغلول وهو السرقة من المغنم غل يغل ويقال من الخيانة اغل يغل

### كما قال الشاعر

جزى الله عنا حمزة ابن نوفل • جزا مغل بالامانة كاذب

وقد مضى هذا في آل عمران اخوانا على سرر متقابلين اي لا ينظر بعضهم الى قفا بعض تواصلا وتحابيا عن مجاهد وغيره وقيل الاسرة تدور كيفما شاءوا فلا يرى احد قفا احد وقيل متقابلين وقد اقبلت عليهم الازواج واقبلوا عليهن بالود وسرر جمع سرير مثل جديد وجدد وقيل هو من السرور فكانه مكان رفيع ممهد للسرور والاول اظهر قال ابن عباس على سرر مكللة بالياقوت والزبرجد والدر السرير ما بين صنعا الى الجابية وما بين عدن الى ايلة واخوانا نصب على الحال من المتقين او من المضمر في ادخلوها او من المضمر في آمنين او يكون حالا مقدرة من الها والميم في صدورهم لا يمسهم فيها نصب اي اعيا وتعب وما هم منها بمخرجين دليل على ان نعيم الجنة دائم لا يزول وان اهلها فيها باقون اكلها دائم ان هذا لرزقنا ما له من نفاد قوله تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم هذه الآية وزان قوله عليه السلام لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته احد فقط اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وقد تقدم في الفاتحة وهكذا ينبغي للانسان ان يذكر نفسه وغيره فيخوف ويرجي ويكون الخوف في الصحة اغلب عليه منه في المرض وجا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الصحابة وهم يضحكون فقال اتضحكون وبين ايديكم الجنة والنار فشق ذلك عليهم فنزلت الآية ذكره المهدوي والماوردي ولفظ الثعلبي عن ابن عمر قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يدخل منه بنو شيبة ونحن نضحك فقال ما لكم تضحكون لا اراكم تضحكون ثم ادبر حتى اذا كان عند الحجر رجع القهقرى فقال لنا اني لما خرجت جاني جبريل فقال يا محمد لم تقنط عبادي من رحمتي نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم فالقنوط اياس والرجا اهمال وخير الامور اوساطها

### قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابراهيم الملايكة الذين بشروه بالولد وبهلاك قوم لوط عليه السلام وقد تقدم ذكرهم

وكان ابراهيم عليه السلام يكنى ابا الضيفان وكان لقصره اربعة ابواب لكيلا يفوته احد وسمي الضيف ضيفا لاضافته اليك ونزوله عليك وقد مضى من حكم الضيف في هود ما يكفي والحمد لله اذ دخلوا عليه جمع الخبر لان الضيف اسم يصلح للواحد والجمع والتثنية والمذكر والمونث فاضافه واضافة امالة ومنه الحديث حين تضيف الشمس للغروب وضيفوفة الشمس والاضافة النحوية فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون اي فزعون خائفون وانما قال هذا بعد ان قرب العجل وراهم لا ياكلون كما تقدم في هود وقيل انكر السلام ولم يكن في بلادهم رسم السلام قالوا لا توجل اي قالت الملايكة لا تخف انا نبشرك بغلام عليم اي حليم قاله مقاتل وقال الجمهور عالم وهو اسحاق قال ابشرتموني على ان مسني الكبر ان مصدرية اي على مس الكبر اياي وزوجتي وقد تقدم في هود وابراهيم يقول ابشرتموني استفهام تعجب وقيل استفهام حقيقي وقرا الحسن توجل بضم التا والاعمش بشرتموني بغير الف ونافع وشيبة فبم تبشرون بكسر النون والتخفيف مثل اتحاجوني

وقد

وقد تقدم تعليله وقرا ابن كثير وابن محيصن تبشرون بكسر النون مشددة تقديره تبشرونني فادغم النون في النون الباقون تبشرون بنصب النون بغير اضافة قوله تعالى قالوا بشرناك بالحق اي بما لا خلف فيه وان الولد لا بد منه فلا تكن من القانطين اي من الآيسين من الولد وكان قد ايس من الولد لفرط الكبر وقراة العامة من القانطين بالالف وقرا الاعمش ويحيى ابن وثاب من القنطين بلا الف وروي عن ابي عمرو وهو مقصور من القانطين ويجوز ان يكون من لغة من قال قنط يقنط مثل حذر يحذر وفتح النون وكسرها من قنط لغتان قرئ بهما وحكي فيه يقنط بالضم ولم يات فيه قنط يقنط لمن فتح النون في الماضي والمستقبل فانما جمع من اللغتين فاخذ في الماضي بلغة من قال قنط يقنط وفي المستقبل بلغة من قال قنط يقنط ذكره المهدوي قوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون اي المكذبون الذاهبون عن طريق الصواب يعني اني استبعد الولد لكبر السن لا اني قنطت من رحمة الله تعالى قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون فيه سوالان الاول لما علم انهم ملايكة اذ اخبروه بامر خارق للعادة وهو بشراهم بالولد قال فما خطبكم والخطب الامر الخطير اي فما امركم وشانكم وما الذي جيتم به قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين لنهلكهم الا آل لوط اي اتباعه واهل دينه انا لمنجوهم وقرا حمزة والكسائي لمنجوهم بالتخفيف من انجى الباقون بالتشديد من نجى واختاره ابو عبيد وابو حاتم والتنجية والانجا التخليص الا امراته استثنى من آل لوط امراته وكانت كافرة فالتحقت بالمجرمين في الهلاك وقد تقدم من قصة قوم لوط في الاعراف وسورة هود بما فيه كفاية قدرنا انها لمن الغابرين اي قضينا وكتبنا انها لمن الباقين في العذاب والغابر الباقي

### قال الشاعر

لا تكسع الشول باغبارها • انك لا تدري من الناتج

الاغبار بقايا اللبن وقرا ابو بكر والمفضل قدرنا بالتخفيف هنا وفي النمل وشدد الباقون الهروي يقال قدر وقدر بمعنى الثانية لا خلاف بين اهل اللسان وغيرهم ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فاذا قال الرجل له علي عشرة دراهم الا اربعة الا درهما ثبت الاقرار بسبعة لان الدرهم مستثنى من الاربعة وهو مثبت لانه مستثنى من منفي وكانت الاربعة منفية لانها مستثناة من موجب وهي العشرة فعاد الدرهم الى الستة فصارت سبعة وكذلك لو قال علي خمسة دراهم الا درهما الا ثلثه كان عليه اربعة دراهم وثلث وكذلك اذا قال لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة كان الاستثنا الثاني راجعا الى ما قبله والثالث الى الثاني فيكون عليه درهمان لان العشرة اثبات والثمانية اثبات فيكون مجموعها ثمانية عشر والتسعة نفي والسبعة نفي فيكون مجموعها ستة عشر فتسقط من ثمانية عشر ويبقى درهمان وهو القدر الواجب بالاقرار لا غير فقوله سبحانه انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته فاستثنى آل لوط من القوم المجرمين ثم قال الا امراته فاستثناها من آل لوط فرجعت في التاويل الى القوم المجرمين كما بينا وهكذا الحكم في الطلاق لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة طلقت ثنتين لان الواحدة رجعت الى الباقي من المستثنى منه وهي الثلاث وهكذا كل ما جا من هذا فتفهمه قوله تعالى فلما جا آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون اي لا اعرفكم وقيل كانوا شبابا ورأى جمالا فخاف عليهم من فتنة قومه فهذا هو الانكار قالوا بل جيناك بما كانوا فيه يمترون اي يشكون انه نازل بهم وهو العذاب واتيناك بالحق اي بالصدق وقيل بالعذاب وانا لصادقون اي في هلاكهم فاسر باهلك بقطع من الليل تقدم في هود واتبع ادبارهم اي كن من ورايهم لئلا يتخلف منهم احد فيناله العذاب ولا يلتفت منكم احد نهوا عن الالتفات ليجدوا في السير ويتباعدوا عن القرية قبل ان يفجاهم الصبح وقيل المعنى لا يتخلف وامضوا حيث تومرون قال ابن عباس يعني الشام مقاتل يعني صغر قرية من قرى لوط وقد تقدم وقيل انه مضى الى ارض الخليل بمكان يقال له اليقين وانما سمي اليقين لان ابراهيم لما خرجت الرسل شيعهم فقال لجبريل من اين تخسف قال من ها هنا وحد له حدا وذهب جبريل فلما جا لوط جلس عند ابراهيم وارتقبا ذلك العذاب فلما اهتزت الارض قال ابراهيم ايقنت بالله فسمي اليقين قوله تعالى وقضينا اليه اي اوحينا الى لوط ان دابر هولا مقطوع مصبحين نظيره فقطع دابر القوم الذين ظلموا مصبحين اي عند طلوع الصبح وقد تقدم وجا اهل المدينة اي اهل مدينة لوط يعني سدوم يستبشرون باضياف لوط طمعا منهم في ركوب الفاحشة قال ان هولا ضيفي اي اضيافي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون يجوز ان يكون من الخزي وهو الذل والهوان ويجوز ان يكون من الخزاية وهو الحيا والخجل وقد تقدم في هود قالوا اولم ننهك عن العالمين اي عن

دا

اي عن ان تضيف احدا لانا نريد منهم الفاحشة وكانوا يقصدون بفعلهم الغربا عن الحسن وقد تقدم في الاعراف وقيل اولم ننهك في ان تكلمنا في احد من الناس اذا قصدناه بالفاحشة قال هولا بناتي ان كنتم فاعلين اي فتزوجوهن ولا تركبوا الحرام وقد تقدم بيان هذا في هود قوله تعالي لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فيه ثلاث مسايل الاولي قال القاضي ابو بكر ابن العربي قال المفسرون باجمعهم اقسم الله تعالي هاهنا بحياة محمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له ان قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون قلت وهكذا قال القاضي عياض اجمع اهل التفسير في هذا انه قسم من الله جل وعز بمدة حياة محمد صلى الله عليه وسلم واصله ضم العين من العمر ولكنها فتحت لكثرة الاستعمال ومعناه وبقايك يا محمد وقيل وحياتك وهذا نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف قال ابو الجوزا ما اقسم الله بحياة احد غير محمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم البرية عنده قال ابن العربي ما الذي يمتنع ان يقسم الله سبحانه وتعالي بحياة لوط ويبلغ به من التشريف ما شا وكل ما يعطيه تعالي للوط من فضل يوتي ضعفيه من شرف محمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم على الله منه اولا ترى انه سبحانه اعطي ابراهيم الخلة وموسى التكليم واعطي ذلك لمحمد فاذا اقسم بحياة لوط فحياة محمد ارفع ولا تخرج من كلام الي كلام لم يجر له ذكر لغير ضرورة قلت ما قاله حسن فانه كان يكون قسمه سبحانه بحياة محمد صلى الله عليه وسلم كلاما معترضا في قصة لوط قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم في تفسيره ويحتمل ان يقال يرجع ذلك الي قوم لوط اي كانوا في سكرتهم يعمهون وقيل لما وعظ لوط قومه وقال هولا بناتي قالت الملايكة يا لوط لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ولا يدرون ما يحل بهم صباحا فان قيل فقد اقسم تعالي بالتين والزيتون وطور سينين فما في هذا قيل له ما من شي اقسم به الا وذلك دلالة على فضله على ما يدخل في عداده فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون افضل ممن هو في عداده والعمر والعمر بضم العين وفتحها لغتان ومعناهما واحد الا انه لا يستعمل في القسم الا بالفتح لكثرة الاستعمال وتقول عمرك الله اي اسال الله تعميرك ولعمرك رفع بالابتدا وخبره محذوف المعنى لعمرك مما اقسم به الثانية كره كثير من العلما ان يقول الانسان لعمري لان معناه لحياتي قال ابراهيم النخعي يكره للرجل ان يقول لعمري لانه حلف بحياة نفسه وذلك من كلام ضعفة الرجال والمونثون يقسمون بحياتك وعيشك وليس من كلام اهل الذكر وان كان الله سبحانه اقسم به في هذه القصة فذلك بيان لشرف المنزلة والرفعة لمكانه فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل في غيره وقال ابن حبيب ينبغي ان يصرف لعمرك في الكلام لهذه الاية وقال قتادة هو من كلام العرب قال ابن العربي وبه اقول لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم اليه قلت القسم بلعمرك ولعمري ونحوه في اشعار العرب وفصيح كلامها كثير

قال النابغة

لعمري وما عمري علي بهين    لقد نطقت بطلا علي الاقارع

وقال اخر

لعمرك ان الموت ما اخطا الفتى    لكالطول المرخي وثنياه باليد

وقال اخر

ايها المنكح الثريا سهيلا    عمرك الله كيف يلتقيان

وقال اخر

اذا رضيت علي بنو قشير    لعمر الله اعجبني رضاها

وقال بعض اهل المعاني لا يجوز هذا لانه لا يقال لله عمر وانما هو تعالي ازلي ذكره الزهراوي الثالثة قد مضى الكلام فيما يحلف به وما لا يجوز الحلف به في المايدة وذكرنا هناك قول احمد ابن حنبل فيمن اقسم بالنبي صلى الله عليه وسلم لزمته الكفارة قال ابن خواز منداد من جوز الحلف بغير الله تعالي مما يجوز تعظيمه بحق من الحقوق فليس يقول انها يمين تتعلق بها كفارة الا انه من قصد الكذب كان ملوما لانه في الباطن مستخف بما وجب عليه تعظيمه قالوا وقوله تعالي لعمرك اي وحياتك واذا اقسم الله تعالي بحياة نبيه فانما اراد بيان التصريح لنا انه يجوز لنا ان نحلف بحياته وعلى مذهب مالك معنى قوله لعمرك والتين

والزيتون

والزيتون والطور وكتاب مسطور والنجم اذا هوى والشمس وضحاها لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد كل هذا معناه وخالق التين والزيتون وبرب الكتاب المسطور وبرب البلد الذي حللت به وخالق عيشك وحياتك وحق محمد فاليمين والقسم حاصل به سبحانه لا بالمخلوق قال ابن خواز منداد ومن جوز اليمين بغير الله تعالي تاول قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابايكم وقال انما نهي عن الحلف بالابا الكفار الا ترى انه قال لما حلفوا بابايهم لا الجبل عند الله اكرم من ابايكم الذين ماتوا في الجاهلية ومالك حمل الحديث على ظاهره وقال ابن جواز واستدل ايضا من جوز ذلك بان ايمان المسلمين جرت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان اهل المدينة الي يومنا هذا اذا حاكم احدهم صاحبه قال احلف لي بحق ما حواه هذا القبر وبحق ساكن هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بالحرم والمشاعر العظام والركن والمقام والمحراب وما يتلى فيه قوله تعالي فاخذتهم الصيحة مشرقين نصب على الحال اي وقت شروق الشمس يقال اشرقت الشمس اي اضاءت وشرقت اذا طلعت وقيل هما لغتان بمعنى واحد واشرق القوم اي دخلوا في وقت شروق الشمس مثل اصبحوا وامسوا وهو المراد في الاية وقيل اراد شروق الفجر وقيل اول العذاب كان عند الصبح وامتد الي شروق الشمس فكان تمام الهلاك عند ذلك والله اعلم والصيحة العذاب وقد تقدم ذكر سجيل قوله تعالي ان في ذلك لايات للمتوسمين فيه مسيلتان الاولي قوله تعالي للمتوسمين روى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمتوسمين وهو قول مجاهد وروى ابو عيسى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله ثم قرا ان في ذلك لايات للمتوسمين قال هذا حديث غريب وقال مقاتل وابن زيد للمتوسمين للمتفكرين الضحاك للناظرين

قال الشاعر

اوكلما وردت عكاظ قبيلة    بعثوا الي عريفهم يتوسم

وقال قتادة للمعتبرين قال زهير

وفيهن ملهى للصديق ومنظر    انيق لعين الناظر المتوسم

وقال قتادة للمعتبرين والمعنى متقارب وروى الترمذي الحكيم من حديث ثابت عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم قال العلما التوسم تفعل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها يقال توسمت فيه الخير اذا رايت ميسمه ذلك فيه

ومنه قول عبد الله ابن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم

اني توسمت فيك الخير اعرفه    والله يعلم اني ثابت البصر

وقال اخر

توسمته لما رايت مهابة عليه    وقلت المرء من ال هاشم

واتسم الرجل اذا جعل لنفسه علامة يعرف بها وتوسم الرجل طلب كلا الوسمي

وانشد

واصبحن كالدوم النواعم غدوة    على وجهة من ظاعن متوسم

وقال ابو ثعلبة الواسم الناظر اليك من قرنك الي قدمك واصل التوسم التثبت والتفكر ماخوذ من الوسم وهو التاثير بحديدة في جلد البعير وغيره وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفا الفكر زاد غيره وتفريغ القلب من حشو الدنيا وتطهيره من ادناس المعاصي وكدورة الاخلاق وفضول الدنيا روى نهشل عن ابن عباس للمتوسمين قال لاهل الصلاح والخير وزعمت الصوفية انها كرامة وقيل بل هي استدلال بالعلامات ومنها ما يبدو ظاهرا لكل احد وبادنى نظر ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل احد ولا يدرك ببادي النظر قال الحسن المتوسمون هم الذين يتوسمون الامور فيعلمون ان الذي اهلك قوم لوط قادر على ان يهلك الكفار فهذا من الدلايل الظاهرة ومثله قول ابن عباس ما سالني احد عن شي الا عرفت افقيه هو او غير فقيه وروي عن الشافعي ومحمد ابن الحسن انهما كانا بفنا الكعبة ورجل على باب المسجد فقال احدهما اراه نجارا وقال الاخر بل حدادا فتبادر من حضر الي الرجل فساله فقال كنت نجارا وانا اليوم حداد وروي عن جندب ابن عبد الله البجلي انه اتى على رجل وهو يقرا القران فوقف فقال من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به فقلنا له كانك عرضت بهذا الرجل فقال ان هذا يقرا عليك القران ويخرج غدا حروريا فكان راس الحرورية واسمه مرداس

عر

وروي عن الحسن البصري انه دخل عليه عمرو بن عبيد فقال هذا سيد فتيان البصرة ان لم يحدث فكان من امره من القدر ما كان حتى هجره عليه اخوانه وقال لايوب هذا سيد فتيان اهل البصرة ولم يستثن وروي عن الشعبي انه قال لداود الازدي وهو يماريه انك لا تموت حتى تكوى في راسك وكان كذلك وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الاشتر فصعد فيه النظر وصوبه وقال ايهم هذا قالوا مالك بن الحارث فقال ما له قاتله الله اني لارى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه في الفتنة ما كان وروي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان انس بن مالك دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر الى امراة فلما نظر اليه قال يدخل احدكم علي وفي عينيه اثر الزنا فقال له انس اوحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن برهان وفراسة وصدق ومثله كثير عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين الثانية قال ابو بكر ابن العربي اذا ثبت ان التوسم والتفرس من مدارك المعاني فان ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يوخذ به موسوم ولا متفرس وقد كان قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد ايام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريق اياس بن معاوية ايام كان قاضيا وكان شيخنا فخر الاسلام ابو بكر الشاشي صنف جزءا في الرد عليه كتبه لي بخطه واعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها قوله تعالى انها يعني قرى قوم لوط لبسبيل مقيم اي على طريق قومك يا محمد الى الشام ان في ذلك لاية للمومنين اي لعبرة للمصدقين وان كان اصحاب الايكة لظالمين يريد قوم شعيب كانوا اصحاب غياض ورياض وشجر مثمرة والايكة الغيضة وهي جماع الشجر والجمع الايك ويروى ان شجرهم كان دوما وهو المقل

### قال النابغة

تجلو بقادمتي حمامة ايكة ۔ بردا اسف لثاته بالاثمد

وقيل الايكة اسم القرية وقيل اسم البلدة وقال ابو عبيدة الايكة وليكة مدينتهم بمنزلة مكة وبكة وتقدم خبر شعيب وقومه وانهما لبامام مبين اي بطريق واضح في نفسه يعني مدينة قوم لوط وبقعة اصحاب الايكة يعتبر بهما من يمر عليهما قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الحجر ينطلق على معان منها حجر الكعبة ومنها الحرام قال الله تعالى وحجرا محجورا اي حراما محرما والحجر العقل قال الله تعالى لذي حجر والحجر القميص والفتح افصح والحجر الفرس الانثى والحجر ديار ثمود وهو المراد هنا اي المدينة قاله الازهري قتادة وهي ما بين مكة وتبوك وهو الوادي الذي فيه ثمود الطبري هي ارض بين الحجاز والشام وهم قوم صالح وقال المرسلين وهو صالح وحده ولكن من كذب نبيا فقد كذب الانبيا لانهم على دين واحد في الاصول فلا يجوز التفريق بينهم وقيل كذبوا صالحا ومن تقدمه من النبيين ايضا والله اعلم روى البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا واستقينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا الما وان يطرحوا ذلك العجين وفي الصحيح عن ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي تردها الناقة وروي ايضا عن ابن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع قلت ففي هذه الاية التي بين الشارع حكمها واوضح امرها ثمان مسايل الاولى استنبطها العلما واختلف في تفصيلها الفقها فاولها كراهة دخول تلك المواضع وعليها حمل بعض العلما دخول مقابر الكفار فان دخل الانسان شيا من تلك المواضع والمقابر فعلى الصفة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتبار والاسراع والخوف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا ارض بابل فانها ملعونة مسئلة امر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ما استقوا من بير ثمود والقا ما عجن وخبز لانه ما سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله وقال اعلفوه الابل قلت وهذا حكم الما النجس وما يعجن به ثانيها قال مالك ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز ان يعلفه الابل والبهايم ثالثها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلف ما عجن بهذا الما الابل ولم يامر بطرحه كما امر في لحوم الحمر الانسية

يوم خيبر

---

خيبر فدل على ان لحم الحمر اشد في التحريم واغلظ في التنجيس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسب الحجام ان يعلف الناضح والرقيق ولم يكن ذلك للتحريم ولا التنجيس قال الشافعي ولو كان حراما لم يامره ان يطعمه رقيقه لانه متعبد فيه كما تعبد في نفسه ورابعها في امره صلى الله عليه وسلم بعلف الابل العجين دليل على جواز حمل النجاسة الى الكلاب لياكلوها خلافا لمن منع ذلك من اصحابنا وقال تطلق الكلاب عليها ولا تحملها اليهم وخامسها امره صلى الله عليه وسلم ان يستقوا من بير الناقة دليل على التبرك باثار الانبيا والصالحين وان تقادمت اعصارهم وخفيت اثارهم كما ان في الاول دليلا على بغض اهل الفساد وذم ديارهم واثارهم هذا وان كان التحقيق ان الجمادات غير مواخذات لكن المقرون بالمحبوب محبوب والمقرون بالمكروه المبغوض مبغوض

### كما قال كثير

احب لحبها السودان ۔ حتى احب لحبها سود الكلاب

### وقال الاخر

امر على الديار ديار ليلى ۔ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما تلك الديار شغفن قلبي ۔ ولكن حب من سكن الديارا

وسادسها منع بعض العلما الصلاة في هذه المواضع وقال لا تجوز الصلاة فيها لانها دار سخط وبقعة غضب قال ابن العربي فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مايها ولا الصلاة فيها وقد روى الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله وفي الباب عن ابي مرثد وجابر وانس حديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد زاد علماونا الدار المغصوبة والكنيسة والبيعة والبيت الذي فيه تماثيل والارض المغصوبة او موضعا تستقبل فيه نايما او وجه رجل او جدارا عليه نجاسة قال ابن العربي ومن هذه المواضع ما منع لحق الغير ومنه ما منع لحق الله تعالى ومنه ما منع لاجل النجاسة المحققة او لغلبتها فما منع لاجل النجاسة ان يفرش فيه ثوب طاهر كالحمام والمقبرة فيها او اليها فان ذلك جايز في المدونة وذكر ابو مصعب عنه الكراهة وفرق علماونا بين المقبرة الجديدة والقديمة لاجل النجاسة وبين مقبرة المسلمين والمشركين لانها دار عذاب وبقعة سخط كالحجر وقال مالك في المجموعة لا يصلى في اعطان الابل وان فرش ثوبا لانه راى لها علتين الاستتار بها ونفارها فتفسد على المصلي صلاته فان كانت واحدة فلا باس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث الصحيح وقال مالك لا يصلى على بساط فيه تماثيل الا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة الى القبلة فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة فان فعل اجزا وذكر بعضهم عن مالك ان الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزي قال ابن العربي وذلك عندي بخلاف الارض فان الدار لا تدخل الا باذن والارض وان كانت ملكا فان المسجدية فيها قايمة لا يبطلها الملك قلت الصحيح ان شا الله الذي يدل عليه النظر والخبر ان الصلاة بكل موضع طاهر جايزة صحيحة وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان وقد رواه معمر عن الزهري قال واخرجوا من الموضع الذي اصابتكم فيه الغفلة وقول علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بارض بابل فانها ملعونة وقوله عليه السلام حين مر بالحجر من ثمود لا تدخلوا على هولا المعذبين الا ان تكونوا باكين ونهيه عن الصلاة في معاطن الابل الى غير ذلك مما في هذا الباب فانه مردود الى الاصول المجتمع عليها والدلايل الصحيح مجيها قال الامام الحافظ ابو عمر المختار عندنا في هذا الباب ان ذلك الوادي وغيره من بقاع الارض جايز ان يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بان موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب ان تقام فيه الصلاة وكل ما روي في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة وبارض بابل واعطان الابل وغير ذلك مما في هذا المعنى كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مخبرا ان ذلك من فضايله ومما خص به وفضايله عند اهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص قال صلى الله عليه وسلم اوتيت خمسا وقد روي ستا وقد روي ثلاثا واربعا وهي تنتهي الى ازيد من سبع قال فيهن لم يوتهن احد قبلي بعثت الى الاحمر والاسود ونصرت بالرعب وجعلت امتي خير الامم واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واوتيت الشفاعة وبعثت بجوامع الكلم وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح الارض فوضعت في يدي

وأعطيت الكوثر وختم بي النبيون رواها جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر بعضها ويذكر بعضهم ما لم يذكره غيره وهي صحاح كلها وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان الا ترى انه كان عبدا قبل ان يكون نبيا ثم كان نبيا قبل ان يكون رسولا وكذلك روي عنه وقال ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ثم نزلت ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وسمع رجلا يقول له يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وقال لا يقولن احدكم انا خير من يونس ابن متى وقال السيد يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليهم السلام ثم قال بعد ذلك كله انا سيد ولد ادم ولا فخر فضايله صلى الله عليه وسلم لم تزل تزداد الى ان قبضه الله فمن ها هنا قلنا انه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثنا ولا النقصان وجائز فيها الزيادة وبقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اجزنا الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الارض اذا كان طاهرا من الانجاس وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر حيث ما ادركتك الصلاة فصل فان الارض كلها مسجد ذكره البخاري ولم يخص موضعا من موضع واما من احتج بحديث ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ايوب ابن حيوة عن داود ابن حصين عن نافع ابن عمر حديث الترمذي الذي ذكرناه فهو حديث انفرد به زيد ابن جبيرة وانكروه عليه ولا يعرف هذا الحديث مسندا الا برواية يحيى ابن ايوب عن زيد ابن جبيرة وقد كتب الليث ابن سعد ابن عبد الله ابن نافع لا اعلم من يحدث بهذا عن نافع الا قد قال عليه الباطل ذكره الحلواني عن سعيد ابن ابي مريم عن الليث وليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها وقد روي عن علي ابن ابي طالب قال نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة واسناده ضعيف مجمع على ضعفه وابو صالح الذي رواه عن علي هو سعيد ابن عبد الرحمن الغفاري بصري ليس بمشهور ولا يصح له سماع عن علي ومن دونه مجهولون لا يعرفون قال ابو عمر وفي الباب عن علي من قوله غير مرفوع حديث حسن الاسناد رواه الفضل ابن دكين قال حدثنا المغيرة ابن ابي الحر الكندي قال حدثني ابو العنبس حجر ابن عنبس قال خرجنا مع علي الى الحرورية فلما جاوز زنا سوريا وقع بارض بابل قلنا يا امير المومنين امسيت الصلاة الصلاة فابى ان يكلم احدا قالوا يا امير المومنين قد امسيت قال بلى ولكن لا اصلي في ارض خسف الله بها والمغيرة ابن ابي الحر كوفي ثقة قاله يحيى ابن معين وغيره وحجر ابن عنبس من كبار اصحاب علي وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال الترمذي رواه سفيان الثوري عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكانه اثبت واصح قال ابو عمر فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة ولو ثبت كان الوجه ما ذكرنا ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين ان المقبرة في هذا الحديث وغيره اريد بها مقبرة المشركين خاصة فانه قال المقبرة والحمام بالالف واللام فغير جائز ان يرد ذلك الى مقبرة دون مقبرة او حمام دون حمام بغير توقيف عليه فهو قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح ولا مدخل له في القياس ولا في المعقول ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخطاب ولا يخلو تخصيص من خص مقبرة المشركين من احد وجهين اما ان يكون من اجل اختلاف الكفار اليها باقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر لان كل موضع هم فيه باجسامهم واقدامهم فهو كذلك وقد جل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلم بما لا معنى له او يكون من اجل انها بقعة سخط فلو كان كذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني مسجده في مقبرة المشركين وينبشها ويسويها ويبني عليها ولو جاز لقايل ان يخص من المقابر مقبرة للصلاة فيها لكانت مقبرة المشركين اولى اولى بالخصوص والاستثنا من اجل هذا الحديث وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة لان الالف واللام اشارة الى الجنس لا الى معهود ولو كان بين مقبرة المسلمين والمشركين فرق لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهمله لانه بعثه مبينا ولو ساغ لجاهل ان يقول مقبرة كذا لجاز لاخر ان يقول حمام كذا لان في الحديث المقبرة والحمام وكذلك قوله المزبلة والمجزرة غير جائز ان يقال مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا لان التحكم في دين الله غير جائز واجمع العلما على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز وكذلك اجمعوا على ان من صلى في كنيسة او بيعة على موضع طاهر ان صلاته ماضية جائزة وقد تقدم هذا في سورة براة ومعلوم ان الكنيسة اقرب الى ان تكون بقعة سخط من المقبرة لانها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها وليس كذلك المقبرة وقد وردت السنة باتخاذ البيع والكنايس مساجد وروى النسائي عن طلق ابن

علي

علي قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه بارضنا بيعة وذكر الحديث وفيه فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجدا وذكر ابو داود عن عثمان ابن ابي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم وقد تقدم في براة وحسبك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي اسس على التقوى مبنيا في مقبرة المشركين وهو حجة على كل من كره الصلاة فيها وممن كره الصلاة في المقبرة سوا كانت لمسلمين او مشركين الثوري وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي واصحابهم وعند الثوري لا يعيد وعند الشافعي اجزاه اذا صلى في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة للاحاديث الواردة في ذلك ولحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولحديث ابي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها وهذان حديثان ثابتان من جهة الاسناد ولا حجة فيهما لانهما محتملان للتاويل ولا يجب ان يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر الا بدليل لا يحتمل تاويلا ولم يفرق واحد من فقها المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين الا ما حكيناه من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله ولا وجه له في نظر ولا صحيح اثر واما الحايط يلقى فيها النتن والعذرة لتكرم فلا يصلى فيه حتى يسقى ثلاث مرات لما رواه الدارقطني عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحايط يلقى فيه العذرة والنتن قال اذا سقي ثلاث مرات فصل فيه وخرجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر انه سيل عن هذه الحيطان التي يلقى فيها العذرات وهذا الزبل ايصلى فيها فقال اذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا في الاسناد والله اعلم قوله تعالى واتيناهم اياتنا اي باياتنا كقوله اتنا غدانا اي بغدانا والمراد الناقة وكان فيها ايات خروجها من الصخرة ودنو نتاجها عند خروجها وعظمها حتى لم تشبهها ناقة وكثرة لبنها حتى تكفيهم جميعا ويحتمل انه كان لصالح ايات اخرى سوى الناقة كالبير وغيره وكانوا عنها معرضين اي لم يعتبروا قوله تعالى وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا امنين النحت في كلام العرب البري والنجر نحته ينحته بالكسر نحتا اي براه والنحاتة البراية والمنحت ما ينحت به وفي التنزيل اتعبدون ما تنحتون اي تنجرون وتصنعون فكانوا يتخذون من الجبال بيوتا لانفسهم بشدة قوتهم امنين من ان تسقط عليهم او تخرب وقيل امنين من العذاب وقيل من الموت فاخذتهم الصيحة مصبحين اي في وقت الصبح وهو نصب على الحال وقد تقدم ذكر الصيحة في هود والاعراف فما اغنى عنهم ما كانوا يكسبون من الاموال والحصون في الجبال ولا ما اعطوه من القوة قوله تعالى

**قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق**
**اي للزوال والفنا اي لا جازي المحسن والمسي كما قال ولله**

ما في السموات وما في الارض ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وان الساعة لاتية اي لكاينة فيجزي كل بعمله فاصفح الصفح الجميل مثل واهجرهم هجرا جميلا اي تجاوز عنهم يا محمد واعف عفوا حسنا ثم نسخ بالسيف قال قتادة نسخه قوله فاقتلوهم حيث ثقفتموهم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لقد جيتكم بالذبح وبعثت بالحصاد ولم ابعث بالزراعة قاله عكرمة ومجاهد وقيل ليس بمنسوخ وانه امر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم والصفح الاعراض عن الحسن وغيره ان ربك هو الخلاق العليم اي المقدر للخلق والاخلاق العليم باهل الوفاق والنفاق قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم اختلف العلما في السبع المثاني فقيل الفاتحة قاله علي ابن ابن ابي طالب وابو هريرة والربيع ابن انس وابو العالية والحسن وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة من حديث ابي ابن كعب وابي سعيد المعلى وقد تقدم في تفسير الفاتحة وخرج الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القران وام الكتاب والسبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وهذا نص وقد تقدم في الفاتحة

وقال الشاعر

نشدتكم بمنزل القران    ام الكتاب من السبع من مثاني

وقال ابن عباس هي السبع الطوال البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة معا اذ ليس بينهما تسمية روى النسائي حدثنا علي ابن حجر اخبرنا شريك عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع الطول وسميت مثاني لان العبر والاحكام والحدود ثنيت فيها وانكر قوم هذا وقالوا انزلت هذه الاية بمكة ولم ينزل من الطول شي اذ ذاك واجيب بان الله تعالى انزل القران الى السما الدنيا ثم انزله منها نجوما فما انزله الى السما الدنيا فكانما اتاه محمدا صلى الله عليه وسلم

وان لم يزد عليه بعد ومن قالوا انها السبع الطوال عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وسعيد ابن جبير ومجاهد

### وقال جرير

جزى الله الفرزدق حين يمسي • مضيعا للمفصل والمثاني

وقيل المثاني القرآن كله قال الله تعالى كتابا متشابها مثاني هذا قول الضحاك وطاوس وابو مالك وقاله ابن عباس وقيل له مثاني لان الانباء والقصص ثنيت فيه وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي

### وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد كان نورا ساطعا يهتدى به • يخص بتنزيل القرآن المعظم

اي القرآن والمراد بالسبع المثاني اقسام القرآن من الامر والنهي والتبشير والانذار وضرب الامثال وتعديد نعم وانباء قرون قاله زياد ابن ابي مريم والصحيح الاول لانه نص وقد قدمنا في الفاتحة انه ليس في تسميتها بالمثاني ما يمنع من تسمية غيرها بذلك الا انه اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه نص في شيء لا يحتمل التاويل كان الوقوف عنده قوله تعالى والقرآن العظيم فيه اضمار تقديره وهو ان الفاتحة انه ليس القرآن العظيم لاشتمالها على ما يتعلق باصول الاسلام وقد تقدم في الفاتحة وقيل الواو مقحمة التقدير ولقد آتيناك سبعا من المثاني القرآن العظيم ومنه قول الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم

وقد تقدم عند قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قوله تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى لا تمدن عينيك المعنى قد اغنيتك بالقرآن عما في ايدي الناس فانه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي ليس منا من راى انه ليس يغني بما عنده من القرآن حتى تطمح بصره الى زخارف الدنيا يقال انه وافى سبع قوافل من بصرى واذرعات ليهود قريظة والنضير في يوم واحد فيها البز والطيب والجوهر وامتعة البحر فقال المسلمون لو كانت هذه الاموال لنا لتقوينا بها وانفقناها في سبيل الله فانزل الله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني اي فهي خير لكم من القوافل السبع فلا تمدن اعينكم اليها والى هذا صار ابن عيينة واورد قوله

ليس منا من لم يتغن بالقرآن

اي من لم يستغن به وقد تقدم هذا المعنى في اول الكتاب ومعنى ازواجا منهم اي امثالا في النعم اي الاغنياء بعضهم امثال بعض في الغنى فهم ازواج الثانية هذه الاية تقتضي الزجر عن التشوف الى متاع الدنيا على الدوام واقبال العبد على عبادة مولاه ومثله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه الاية وليس كذلك فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام يتشاغل بالنساء جبلة الادمية وتشوف الخلقة الانسانية ويحافظ على الطيب ولا تقر له عين الا في الصلاة لدى مناجاة المولى ويرى ان مناجاته احرى من ذلك واولى ولم تكن في دين محمد الرهبانية والاقبال على الاعمال الصالحة بالكلية كان في دين عيسى وانما شرع الله سبحانه حنيفية سمحة خالصة عن الحرج خفيفة على الادمي ياخذ من الادمية بشهواتها ويرجع الى الله بقلب سليم وراى القراء والمخلصون من الفضلاء الانكفاف عن اللذات والخلوص لرب الارض والسموات اليوم اولى لما غلب على الدنيا من الحرام واضطر العبد في المعاش الى مخالطة من لا تجوز مخالطته ومصانعة من تحرم مصانعته فكانت القراءة افضل والفرار عن الدنيا اصوب للعبد واعدل قال صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن قوله تعالى ولا تحزن عليهم اي ولا تحزن على المشركين ان لم يؤمنوا وقيل المعنى لا تحزن على ما متعوا به من الدنيا فلك في الاخرة افضل منه وقيل لا تحزن عليهم ان صاروا الى العذاب فهم اهل العذاب واخفض جناحك للمؤمنين اي الن جانبك لمن آمن بك وتواضع لهم واصله ان الطائر اذا ضم فرخه الى نفسه بسط جناحه ثم قبضه على الفرخ فجعل ذلك وصفا لتقريب الانسان اتباعه ويقال فلان خافض الجناح اي وقور ساكن والجناحان من ابن ادم جانباه ومنه واضمم يدك الى جناحك وجناح الطائر يده

وقال الشاعر

وحسبك

وحسبك فتية لزعيم قوم • يمد على اخي سقم جناحا

اي تواضعا ولينا قوله تعالى وقل اني انا النذير المبين كما انزلنا على المقتسمين في الكلام حذف اي اني انا النذير المبين عذابا فحذف المفعول اذ كان الانذار يدل عليه كما قال في موضع اخر انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود وقيل الكاف زائدة اي انذرتكم ما انزلنا على المقتسمين اي من العذاب وكفيناك المستهزئين فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين الذين بغوا فانا كفيناك اولئك الرؤساء الذين كنت تلقى منهم ما تلقى واختلف في المقتسمين على اقوال سبعة الاول قال مقاتل والفراء هم ستة عشر رجلا بعثهم الوليد ابن المغيرة ايام الموسم فاقتسموا عقاب مكة وانقابها وفجاجها يقولون لمن سلكها لا تغتروا بهذا الخارج فينا يدعي النبوة فانه مجنون وربما قالوا ساحر وربما قالوا شاعر وربما قالوا كاهن وسموا المقتسمين لانهم اقتسموا هذه الطرق فاماتهم الله شر ميتة وكانوا نصبوا الوليد ابن المغيرة حكما على باب المسجد فاذا سالوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق اولئك الثاني قال قتادة هم قوم من كفار قريش اقتسموا كتاب الله فجعلوا بعضه شعرا وبعضه سحرا وبعضه كهانة وبعضه اساطير الاولين الثالث قال ابن عباس هم اهل الكتاب امنوا ببعضه وكفروا ببعضه وكذلك قال عكرمة هم اهل الكتاب وسموا مقتسمين لانهم كانوا مستهزئين فيقول بعضهم هذه السورة لي وهذه السورة لك وهو القول الرابع الخامس قال قتادة قسموا كتابهم ففرقوه وبددوه وحرفوه السادس قال زيد ابن اسلم المراد قوم صالح تقاسموا على قتله فسموا مقتسمين كما قال تعالى تقاسموا بالله لنبيتنه واهله السابع قال الاخفش هم قوم اقتسموا ايمانا تحالفوا عليها وقيل انهم العاص ابن وائل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وابو جهل ابن هشام وابو البختري ابن هشام والنضر ابن الحارث وامية ابن خلف ومنبه ابن الحجاج ذكره الماوردي قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين عضين من عضيت الشيء تعضية اي فرقته وكل فرقة عضة وقال قوم كانت في الاصل عضوة فنقصت الواو ولذلك جمعت عضين كما قالوا عزين في جمع عزة والاصل عزوة وكذلك ثبة وثبين ويرجع المعنى الى ما ذكرناه في المقتسمين قال ابن عباس امنوا ببعض وكفروا ببعض وقيل فرقوا اقاويلهم فيه فجعلوه كذبا وسحرا وكهانة وشعرا عضوته اي فرقته

### قال الشاعر هو رؤبة

وليس دين الله بالمعضى • اي بالمفرق ويقال نقصانه الهاء واصله عضهة لان العضه والعضين في لغة قريش السحر وهم يقولون للساحر عاضه وللساحرة عاضهة

قال الشاعر

اعوذ بربي من النافثات • في عقد العاضه المعضه

وفي الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاضهة والمستعضهة وفسر الساحرة والمستسحرة والمعنى اكثروا البهت على القرآن ونوعوا الكذب فيه فقالوا سحر واساطير الاولين وانه مفترى الى غير ذلك ونظير عضة في النقصان شفة والاصل شفهة كما قالوا سنة والاصل سنهة فنقصوا الهاء الاصلية واثبتت هاء العلامة وهي للتانيث وهو ان يعضه الانسان ويقول فيه ما ليس فيه يقال عضهه عضها رماه بالبهتان وقد اعضهت اي جئت بالبهتان قال الكسائي العضة الكذب والبهتان وجمعها عضون مثل عزة وعزون قال تعالى الذين جعلوا القرآن عضين ويقال عضوه اي امنوا بما احبوا منه وكفروا بالباقي فاحبط كفرهم ايمانهم وكان الفراء يذهب الى انه ماخوذ من العضاة شجر الوادي ويخرج كالشوك قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين اي لنسألن هؤلاء الذين جرى ذكرهم عما عملوا في الدنيا في البخاري وقال عدة من اهل العلم في قوله فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله قلت وقد روي مرفوعا روى الترمذي الحكيم قال حدثنا الجارود ابن معاذ قال حدثنا الفضل ابن دكين عن شريك عن ليث عن بشير ابن نهيك عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن قول لا اله الا الله قال ابو عبد الله معناه عندنا عن صدق لا اله الا الله ووفائها وذلك ان الله تعالى ذكر في تنزيله العمل فقال عما كانوا يعملون ولم يقل عما كانوا يقولون وان كان قد يجوز ان يكون القول ايضا عمل اللسان فانما المعنى به ما يعرفه اهل اللغة ان القول قول والعمل عمل فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول لا اله الا الله اي عن الوفاء بها والصدق لمقالها كما قال الحسن البصري ليس الايمان بالتحلي ولا الدين بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الاعمال ولهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة قيل يا رسول الله وما اخلاصها قال ان تحجزه عن محارم الله رواه زيد ابن ارقم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عهد

اي ان لا يأتيني احد من امتي بلا اله الا الله لا يخلط بها شيئا الا وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله وما الذي يخلط بلا اله الا الله قال حرصا على الدنيا وجمعا لها ومنعا لها يقولون قول الانبياء ويعملون اعمال الجبابرة وروى انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم فاذا قالوا لا اله الا الله ردت عليهم وقال الله كذبتم اسانيدها في نوادر الاصول قلت والاية بعمومها تدل على سؤال الجميع ومحاسبتهم كافرهم ومؤمنهم الا من دخل الجنة بغير حساب على ما بيناه في كتاب التذكرة فان قيل وهل يسال الكافر ويحاسب قلنا فيه خلاف ذكرناه في التذكرة والذي يظهر سؤاله للاية وقوله وقفوهم انهم مسؤولون وقوله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم فان قال فقد قال تعالى ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون وقال فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان وقال ولا يكلمهم الله وقال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قلنا القيامة مواطن فموطن يكون فيه سؤال وكلام وموطن لا يكون ذلك فيه قال عكرمة القيامة مواطن يسأل في بعضها ولا يسأل في بعضها وقال ابن عباس لا يسألهم سؤال استخبار واستعلام هل عملتم كذا وكذا لان الله عالم بكل شيء ولكن يسألهم سؤال تقريع وتوبيخ فيقول لم عصيتم القران وما حجتكم فيه واعتمد قطرب هذا القول وقيل لنسألنهم اجمعين يعني المؤمنين المكلفين بيانه قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم والقول بالعموم اولى كما ذكرنا والله اعلم

قوله تعالى فاصدع بما تؤمر اي بالذي تؤمر به اي بلغ رسالة الله جميع الخلق لتقوم الحجة عليهم فقد امرك الله بذلك والصدع الشق وتصدع القوم اي تفرقوا ومنه يومئذ يصدعون اي يتفرقون وصدعته فانصدع اي انشق واصل الصدع الفرق والشق قال ابو ذؤيب يصف الحمار واتانه

وكأنهن ربابة وكأنه ° يسر يفيض على القداح ويصدع

اي يفرق ويشق فقوله اصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع بالامر اي اظهر دينك فما مع الفعل على هذا بمنزلة المصدر وقال ابن الاعرابي معنى اصدع بما تؤمر اي اقصد وقيل فاصدع بما تؤمر اي فرق جمعهم وكلمتهم بان تدعوهم الى التوحيد فانهم يتفرقون بان يجيب البعض فيرجع الصدع على هذا الى صدع جماعة الكفار قوله تعالى واعرض عن المشركين اي عن الاهتمام باستهزائهم وعن المبالاة بقولهم فقد براك الله عما يقولون وقال ابن عباس هو منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين وقال عبد الله ابن عبيد ما زال النبي صلى الله عليه وسلم مستخفيا حتى نزل قوله فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين فخرج هو واصحابه وقال مجاهد اراد الجهر بالقران في الصلاة واعرض عن المشركين لا تبال بهم وقال ابن اسحاق لما تمادوا في الشر واكثروا برسول الله صلى الله عليه وسلم الاستهزاء انزل الله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين ولا تخف غير الله فان الله كافيك من اذاهم كما كفاك المستهزئين وكانوا خمسة من رؤساء اهل مكة وهم الوليد ابن المغيرة وهو راسهم والعاص ابن وايل والاسود ابن المطلب ابن الحارث ابن ربيعة والاسود ابن عبد يغوث والحارث ابن الطلاطلة اهلكهم الله جميعا قيل يوم بدر في يوم واحد لاستهزائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب هلاكهم فيما ذكر ابن اسحاق ٥ ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يطوفون بالبيت فقام وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر به الاسود ابن المطلب فرمى في وجهه بورقة خضراء فعمي ووجعت عينه فجعل يضرب براسه الجدار ومر به الاسود ابن عبد يغوث فاشار الى بطنه فاستسقى بطنه فمات منه حبنا يقال حبن بالكسر حبنا وحبن للمفعول عظم بطنه بالماء الاصفر فهو احبن والمراة حبناء قاله في الصحاح ومر به الوليد ابن المغيرة فاشار الى اثر جرح باسفل كعب رجله وكان اصابه قبل ذلك بسنتين وهو يجر سبله وذلك انه مر برجل من خزاعة يريش نبلا له فتعلق سهم من نبله بازاره فخدش في رجله ذلك الخدش وليس بشيء فانتقض به فقتله ومر به العاص ابن وايل فاشار الى اخمص رجله فخرج على حمار له يريد الطائف فربض به على شبرقة فدخلت في اخمص رجله شوكة فقتلته وقد ذكر في سبب موتهم اختلاف قريب من هذا وقيل انهم المراد بقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم شبه ما اصابهم في موتهم بالسقف الواقع عليهم على ما ياتي قوله تعالى الذين يجعلون مع الله الها اخر فسوف يعلمون هذا صفة المستهزئين وقيل هو ابتداء وخبره فسوف يعلمون قوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك اي قلبك لان الصدر محل القلب بما يقولون اي بما تسمعه من تكذيبك ورد قولك وتناله ويناله اصحابك من اعدائك قوله تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين فيه مسالتان الاولى قوله تعالى اي فسبح اي فافزع الى الصلاة فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس وذلك تفسير لقوله وكن من الساجدين ولا خفاء ان غاية القرب في الصلاة حال السجود كما قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء ولذلك خص السجود بالذكر الثانية قال ابن العربي ظن بعض الناس ان المراد بالامر هنا السجود نفسه فرأى هذا الموضع محل سجود في القران وقد شاهدت الامام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع وسجدت معه فيها ولم يره جماهير العلماء قلت قد ذكر ابو بكر النقاش ان ها هنا سجدة عند ابي حذيفة ويمان ابن رئاب ورأى انها واجبة

قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين فيه مسالة واحدة وهو ان اليقين الموت امره بعبادته اذ قصر عباده في خدمته وان ذلك يجب عليه فان قيل فما فائدة قوله حتى ياتيك اليقين وكان قوله واعبد ربك كافيا في الامر بالعبادة قيل له الفائدة في هذا انه لو قال واعبد ربك مطلقا ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا واذا قال حتى ياتيك اليقين ولم يقل ابدا فالجواب ان اليقين ابلغ من قوله ابدا لاحتمال لفظة الابد للحظة واحدة ولجميع الابد وقد تقدم هذا المعنى والمراد استمرار العبادة مدة حياته كما قال العبد الصالح واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ويتركب على هذا ان الرجل اذا قال لامراته انت طالق ابدا وقال نويت يوما او شهرا كانت عليه الرجعة ولو قال طلقتها حياتها لم يراجعها والدليل على ان اليقين الموت حديث ام العلاء الانصارية وكانت من المبايعات وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان ابن مظعون فقد جاءه اليقين واني لارجو له الخير والله لا ادري وانا رسول الله ما يفعل بي وذكر الحديث انفرد باخراجه البخاري رحمه الله وكان عمر ابن عبد العزيز يقول ما رايت يقينا اشبه بالشك من يقين الناس بالموت لا يستعدون له يعني كانهم شاكون وقد قيل ان اليقين هنا الحق الذي لا ريب فيه من نصرك على اعدائك قاله ابن شجرة والاول اصح وهو قول مجاهد وقتادة والحسن والله اعلم وقد روى جبير ابن نفير عن ابي مسلم الخولاني انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

## تفسير سورة النحل وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر وتسمى سورة النعم بسبب ما عدد الله فيها من نعمه على عباده

وقيل هي مكية غير قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية نزلت بالمدينة في شان التمثيل بحمزة وقتلى احد وغير قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وغير قوله ثم ان ربك للذين هاجروا الاية واما قوله والذين هاجروا من بعد ما ظلموا فمكي في شان هجرة الحبشة وقال ابن عباس هي مكية الا ثلاث ايات منها نزلن بالمدينة بعد قتل حمزة وهي قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله باحسن ما كانوا يعملون قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه قيل اتى بمعنى ياتي فهو كقولك ان اكرمتني اكرمتك وقد تقدم ان اخبار الله تعالى في الماضي والمستقبل سواء لانه ات لا محالة كقوله ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة وامر الله عقابه لمن اقام على الشرك وتكذيب رسوله قاله الحسن وابن جريج الضحاك انه ما جاء به القران من فرائضه واحكامه وفيه بعد لانه لم ينقل ان احدا من الصحابة استعجل فرائض الله من قبل ان تفرض عليهم واما مستعجلوا العذاب والعقاب فذلك منقول عن كثير من كفار قريش وغيرهم حتى قال النضر ابن الحارث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية فاستعجل العذاب قلت قد يستدل للضحاك بقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر خرجه مسلم والبخاري وقد تقدم في سورة البقرة وقال قتادة هو ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم وهو قوله حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وقيل هو يوم القيامة او ما يدل على قربها من اشراطها قال ابن عباس لما نزلت اقتربت الساعة وانشق القمر قال الكفار ان هذا يزعم ان القيامة قد قربت فامسكوا عن بعض ما كنتم تعملون فامسكوا وانتظروا فلم يروا شيئا فقالوا ما نرى شيئا فنزلت اقترب للناس حسابهم الاية فاشفقوا وانتظروا قرب الساعة فامتدت الايام فقالوا ما نرى شيئا فنزلت اتى امر الله فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وخافوا فنزلت فلا تستعجلوه فاطمانوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه السبابة والتي تليها يقول ان كادت

لتستبقني فسبقتها وقال ابن عباس كان بعث النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة وان جبريل لما مر باهل السموات مبعوثا الى محمد صلى الله عليه وسلم قالوا الله اكبر قد قامت الساعة قوله تعالى عما يشركون اي تنزيها له عما يصفونه به من انه لا يقدر على قيام الساعة وذلك انهم يقولون لا يقدر احد على بعث الاموات فوصفوه بالعجز الذي لا يوصف به الا المخلوق وذلك شرك وقيل عما يشركون اي عن اشراكهم وقيل ما بمعنى الذي اي ارتفع عن الذين اشركوا به قوله تعالى ينزل الملائكة بالروح من امره قرا المفضل عن عاصم تنزل الملائكة والاصل تتنزل فالفعل مسند الى الملائكة وقرا الكسائي عن ابي بكر عن عاصم باختلاف عنه والاعمش تنزل الملائكة غير مسمى الفاعل وقرا الجعفي عن ابي بكر عن عاصم ننزل الملائكة بالنون مسمى الفاعل الباقون ينزل الملائكة بالياء مسمى الفاعل والضمير فيه لاسم الله عز وجل وروي عن قتادة ننزل الملائكة بالنون والتخفيف وقرا الاعمش تنزل بفتح التاء وكسر الزاي من النزول الملائكة رفعا مثل تنزل الملائكة بالروح اي بالوحي وهو النبوة قاله ابن عباس نظيره يلقي الروح من امره على من يشاء من عباده الربيع ابن انس بكلام الله وهو القران وقيل هو بيان الحق الذي يجب اتباعه وقيل ارواح الخلق قاله مجاهد لا ينزل ملك الا معه روح وكذا روي عن ابن عباس ان الروح خلق من خلق الله عز وجل كصور ابن ادم لا ينزل من السما ملك الا ومعه واحد منهم وقيل بالرحمة قاله الحسن وقتادة وقيل بالهداية لانها تحيا بها القلوب كما تحيا بالروح الابدان وهو معنى قول الزجاج قال الزجاج الروح ما كان فيه من امر الله حياة بالارشاد الى امره وقال ابو عبيدة الروح هنا جبريل والباء في قوله بالروح بمعنى مع كقولك خرج بثيابه اي مع ثيابه من امره اي بامره على من يشاء من عباده اي على الذين اختارهم الله للنبوة وهذا رد لقولهم لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون تحذير من عبادة الاوثان ولذلك جاء الانذار لان اصله التحذير مما يخاف منه ودل على ذلك قوله فاتقون وان في موضع نصب بنزع الخافض اي بان انذروا اهل الكفر بانه لا اله الا الله فان في محل نصب بسقوط الخافض او بوقوع الانذار عليه قوله تعالى خلق السموات والارض بالحق اي للزوال والفناء وقيل بالحق اي للدلالة على قدرته وان له ان يتعبد العباد بالطاعة وان يحيي الخلق بعد الموت تعالى عما يشركون اي من هذه الاصنام التي لا تقدر على خلق شي قوله تعالى خلق الانسان من نطفة لما ذكر الدليل على توحيده ذكر بعده الانسان ومناكدته وتعدي طوره والانسان اسم للجنس وروي ان المراد به ابي بن خلف الجمحي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعظم رميم فقال اترى يحيي الله هذا بعد ما قد رم وفي هذا ايضا نزل اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين اي خلق الانسان من ما يخرج من بين الصلب والترائب فنقله اطوارا الى ان ولد ونشا بحيث يخاصم في الامور ففي الكلام التعجب من الانسان وضرب لنا مثلا ونسي خلقه وقوله فاذا هو خصيم مبين اي مخاصم كالنسيب بمعنى المناسب اي يخاصم الله عز وجل في قدرته ومبين اي ظاهر الخصومة وقيل مبين عن نفسه الخصومة بالباطل والمبين هو المفصح عما في ضميره بمنطقه قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى والانعام خلقها لكم لما ذكر الانسان ذكر ما من به عليه والانعام الابل والبقر والغنم واكثر ما يقال نعم وانعام للابل ويقال للمجموع ولا يقال للغنم مفرده

قال حسان

عفت ذات الاصابع فالجواء ... الى عذراء منزلها خلاء
ديار من بني الحسحاس قفر ... تعفيها الروامس والسما
وكانت لا يزال بها انيس ... خلال مروجها نعم وشاء

فالنعم هنا الابل خاصة وقال الجوهري والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفرا هو ذكر لا يونث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتونث قال الله تعالى مما في بطونها والنصب والانعام عطفا على الانسان او بفعل مقدر وهو الوجه الثانية قوله تعالى دفء الدفء السخانة وهو ما استدفي به من اصوافها واوبارها واشعارها ملابس ولحف وقطف وروي عن ابن عباس دفؤها نسلها والله اعلم قال الجوهري في الصحاح الدفء نتاج الابل والبانها وما ينتفع به منها قال الله تعالى لكم فيها دفء وفي الحديث لنا من دفئهم ما سلموا بالميثاق والدفء ايضا السخونة تقول منه دفئ الرجل دفاءة مثل كره كراهة وكذلك دفئ دفاء مثل ظمي ظما والاسم الدفء بالكسر وهو الشي الذي يدفئك والجمع الادفاء تقول ما عليك دفء لانه اسم ولا تقول ما عليك دفاءة لانه مصدر تقول اقعد في دفء هذا الحايط اي كنه ورجل دفئ على فعل اذا لبس ما يدفيه وكذلك

رجل

رجل دفآن وامراة دفاى وتقول ادفاه الثوب وتدفا هو بالثوب واستدفا به وادفا به وهو افتعل اي لبس ما يدفيه ودفؤت ليلتنا ويوم دفي على فعيل وليلة دفيئة وكذلك الثوب والبيت والمدفية الابل الكثيرة لان بعضها يدفي بعضا بانفاسها وقد يشدد والمدفيات الابل الكثيرة الاوبار والشحوم عن الاصمعي وانشد للشماخ

وكيف يضيع صاحب مدفآت ... على اثباجهن من الصقيع

قوله تعالى ومنافع للناس قال ابن عباس المنافع نسل كل دابة مجاهد الركوب والحمل والالبان واللحوم والسمن ومنها تاكلون افرد منفعة الاكل بالذكر لانها معظم المنافع وقيل المعنى ومن لحومها تاكلون عند الذبح الثالثة دلت الاية على لباس الصوف وقد لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والانبيا قبله كموسى وغيره وفي حديث المغيرة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين الحديث خرجه مسلم وغيره قال ابن العربي وهو شعار المتقين ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين واختيار الزهاد والعارفين وهو يلبس لينا وخشنا وجيدا ومقاربا ورديا واليه نسب جماعة الناس الصوفية لانه لباسهم في الغالب والها للمبالغة وقد انشد بعض اشياخهم بالبيت المقدس طهره الله

تشاجر الناس في الصوفي واختلفوا فيه ... وظنوه مشتقا من الصوف
ولست انحل هذا الاسم صافي فصوفي ... حتى سمي الصوفي

قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون الجمال ما يتجمل به ويتزين والجمال الحسن وقد جمل الرجل بالضم جمالا فهو جميل والمراة جميلة وجملاء عن الكسائي وانشد

فهي جملاء كبدر طالع ... بذت الخلق جميعا بالجمال

وقول ابي ذويب

جمالك ايها القلب القريح ... يريد الزم تجملك وحياك ولا تجزع جزعا قبيحا

قال علماونا فالجمال يكون في الصورة وتركيب الخلقة ويكون في الاخلاق الباطنة ويكون في الافعال فاما جمال الخلقة فهو امر يدركه البصر ويلقيه الى القلب متلائما فتتعلق بها النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبته لاحد من البشر واما جمال الاخلاق فبكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعدل والعفة وكظم الغيظ وارادة الخير لكل احد واما جمال الافعال فهو وجودها ملايمة لمصالح الخلق وقاضية لجلب المنافع فيهم وصرف الشر عنهم وجمال الانعام والدواب من جمال الخلقة وهو مرئي بالابصار موافق للبصاير ومن جمالها كثرتها وقول الناس اذا راوها هذه نعم فلان قاله السدي ولانها اذا راحت توفر حسنها وعظم شانها وتعلقت القلوب بها لانها اذ ذاك اعظم ما تكون اسنمة وضروعا قاله قتادة ولهذا المعنى قدم الرواح على السراح لتكامل درها وسرور النفس بها اذ ذاك والله اعلم وروى اشهب عن مالك قال يقول الله عز وجل ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وذلك في المواشي حين تروح الى المرعى وتسرح عليه والرواح رجوعها بالعشي من المرعى والسراح بالغداة تقول سرحت الابل اسرحها سرحا وسروحا اذا غدوت بها الى المرعى فخليتها وسرحت هي المتعدي واللازم واحد قوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وتحمل اثقالكم الاثقال اثقال الناس من متاع وطعام وغيره وهو ما يثقل الانسان حمله وقيل المراد ابدانهم يدل على ذلك قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها والبلد مكة في قول عكرمة وقيل هو محمول على العموم في كل بلد مسلكه على الظهر وشق الانفس مشقتها وغاية جهدها وقراة العامة بكسر الشين قال الجوهري والشق المشقة ومنه قوله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وهذا قد يفتح حكاه ابو عبيدة قال المهدوي وكسر الشين وفتحها في شق متقاربان وهما بمعنى المشقة وهو من الشق في العصا ونحوها لانه ينال منها كالمشقة من الانسان وقال الثعلبي وقرا ابو جعفر بشق الانفس وهما لغتان مثل رق ورق وجص وجص ورطل ورطل

وينشد قول الشاعر بكسر الشين وفتحها

وذي ابل يسعى ويحسبها له ... اخي نصب من شقها ودووب

ويجوز ان يكون بمعنى المصدر من شققت عليه اشق شقا والشق ايضا بالكسر النصف يقال اخذت شق الشاة وشقة الشاة وقد يكون المراد من الاية هذا المعنى اي لم تكونوا بالغيه الا بنقص من القوة وذهاب شق منها اي لم تكونوا تبلغوه الا بنصف قوى انفسكم وذهاب النصف الاخر والشق ايضا الناحية من الجبل وفي حديث ام زرع وجدني في اهل غنيمة بشق وقال ابو عبيد هو اسم موضع والشق ايضا الشقيق يقال هو اخي وشق نفسي وشق اسم كاهن من كهان العرب والشق ايضا الجانب ومنه قول امري القيس

اذا ما بكى من خلفها انحرفت له ... بشق وشق عندنا لم تحول

فهو مشترك الثانية من الله سبحانه بالانعام عموما وخص الابل هنا بالذكر في حمل الاثقال

علي سایر الانعام فان الغنم للذبح والسرح والبقر للحرث والابل للحمل وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني
لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تكلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني اومن به وابو بكر وعمر فدل هذا الحديث علي ان البقر لا يحمل عليها ولا تركب
وانما هي للحرث وللاكل والنسل والرسل الثالثة في هذه الاية دليل علي جواز السفر بالدواب
وحمل الاثقال عليها ولكن علي قدر ما تحتمله من غير اسراف في الحمل مع الرفق في السير وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والاراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها روى مسلم من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من
الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها رواه مالك في الموطا عن ابي عبيد عن خالد ابن معدان
قوله وروى معاوية ابن قرة قال كان لابي الدردا جمل يقال له دمون فكان يقول يا دمون لا تخاصمني
عند ربي فالدواب عجم لا تقدر ان تحتال لنفسها ما تحتاج اليه ولا تقدر ان تفصح بحوايجها
فمن ارتفق بمرافقها ثم ضيعها من حوايجها فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة بين يدي
الله تعالى وروى مطر ابن محمد قال حدثنا ابو داود وابن خالد قال حدثنا المسيب ابن ادم
قال رايت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب جمالا وقال تحمل علي بعيرك ما لا يطيق قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى والخيل الخيل بالنصب
عطفا علي وخلق الخيل وقرا ابن ابي عبلة والخيل والبغال والحمير بالرفع فيها كلها وسميت
الخيل خيلا لاختيالها في المشية وواحد الخيل خايل كضاين واحد ضان وقيل لا واحد له وقد
تقدم هذا في ال عمران وذكرنا الاحاديث هناك ولما افرد سبحانه الخيل والبغال والحمير بالذكر
دل علي انها لم تدخل تحت لفظ الانعام وقيل دخلت ولكن افردها بالذكر لما يتعلق بها من الركوب فانه يكثر في
الخيل والبغال والحمير الثانية قال العلما ملكنا الله الانعام والدواب وذللها لنا واباح لنا تسخيرها
والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا وما ملكه الانسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراوه له جايز
باجماع اهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك وحكم كرا الرواحل والدواب مذكور في كتب الفقه المسالة
الثالثة لا خلاف بين العلما في اكترا الدواب والرواحل للحمل عليها والسفر بها لقوله تعالى وتحمل
اثقالكم الاية واجازوا ان يكري الرجل الدابة او الراحلة الي مدينة بعينها وان لم يسم اين ينزل
منها وكم من منهل ينزل فيه وكيف صفة سيره في طريقه واجتزوا بالتعارف بين الناس في
ذلك قال علماونا والكرا يجري مجرى البيوع فيما يحل منه ويحرم قال ابن القاسم فيمن اكترى
دابة الي موضع كذا بثوب مروي ولم يصف رقعته وذرعه لم يجز لان مالكا لا يجيز هذا
في البيع ولا يجيز في ثمن الكرا الا ما يجوز في ثمن البيع قلت ولا يختلف في هذا ان شا الله تعالى لان ذلك
اجارة قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم علي ان من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة
اقفزة قمح فحمل عليها ما اشترط فتلفت ان لا شي عليه وهكذا ان حمل عليها عشرة اقفزة شعير
واختلفوا فيمن اكترى دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة فحمل عليها احدى عشر قفيزا فكان
الشافعي وابو ثور يقولون هو ضامن لقيمة الدابة وعليه الكرا وقال ابن ابي ليلى عليه
قيمتها ولا اجر عليه وفيه قول ثالث وهو ان عليه الكرا وعليه جز من اجر جز من قيمة الدابة
بقدر ما زاد من الحمل هذا قول النعمان ويعقوب ومحمد وقال ابن القاسم صاحب مالك لا ضمان
عليه في قول مالك اذا كان القفيز الزايد لا يفدح الدابة ويعلم ان مثله لا تعطب فيه الدابة
ولصاحب الدابة اجر القفيز الزايد مع الكرا الاول لان عطبها ليس من اجل الزيادة وذلك بخلاف
مجاوزة المسافة لان مجاوزة المسافة تعد كله فيضمن اذا هلكت في قليله وكثيره والزيادة
علي الحمل المشترط اجتمع فيه اذن وتعد فاذا كانت الزياده لا تعطب في مثلها علم ان هلاكها انما
اذن له فيه المسالة الرابعة واختلف اهل العلم في الرجل يكتري الدابة باجر معلوم الي موضع مسمى
فيتعدى فيتجاوز ذلك المكان ثم يرجع الي المكان الماذون له في المصير اليه فقالت طايفة اذا
جاز ذلك المكان ضمن وليس عليه في التعدي كرا هكذا قال الثوري وقال ابو حنيفة الاجر له
فيما سمى ولا اجر له فيما لم يسم لانه خالف فهو ضامن وبه قال يعقوب وقال الشافعي عليه الكرا
الذي سمى وكرا المثل فيما جاوز ذلك ولو عطبت لزمه قيمتها ونحوه قال الفقها السبعة مشيخة
اهل المدينة قالوا اذا بلغ المسافة ثم زاد فعليه كرا الزيادة ان سلمت وان هلكت ضمن وقال
احمد واسحاق وابو ثور عليه الكرا والضمان قال ابن المنذر وبه نقول وقال ابن القاسم اذا بلغ
المكتري الغاية التي اكترى اليها ثم زاد ميلا ونحوه او اميالا او زيادة كثيرة فعطبت الدابة
فلربها كراوها الاول والخيار في اخذه في كرا الزايد بالغا ما بلغ او قيمة الدابة يوم التعدي ابن

المواز

المواز وقد روي انه ضامن ولو زاد خطوة وقال ابن القاسم عن مالك في زيادة الميل ونحوه واما ما يعدل
الناس اليه في المرحلة فلا يضمن وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ اذا كانت الزيادة يسيره
او جاوز الامد الذي تكاراها اليه بيسير ثم رجع بها سالمة الي موضع تكاراها اليه ثم ماتت او ماتت
في الطريق الذي تكاراها اليه فليس له الا كرا الزيادة كرده لما تسلف من الوديعة ولو زاد كثيرا
مما فيه تمام الايام الكثيرة التي يتغير في مثلها سوقها فهو ضامن كما لو ماتت في مجاوزة الامد
او المسافة لانه اذا كانت زيادة يسيرة مما يعلم ان ذلك مما لم يعن علي قتلها فهلاكها بما بعد ردها
الي الموضع الماذون له فيه كهلاك ما تسلف من الوديعة بعد رده لا محالة وان كانت الزيادة كثيرة
فتلك الزيادة قد اعانت علي هلاكها والله اعلم الخامسة قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك
قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها
للاكل ونحوه عن اشهب ولهذا قال اصحابنا لا يجوز اكل لحوم الخيل والبغال والحمير لان الله تعالى
لما نص علي الركوب والزينة دل علي ان ما عداه بخلافه وقال في الانعام ومنها تاكلون مع ما امتن الله
منها من الدف والمنافع فاباح لنا اكلها بالذكا المشروعة فيها وبهذه الاية احتج ابن عباس والحكم
ابن عيينة قال الحكم لحوم الخيل حرام في كتاب الله وقرا هذه الاية والتي قبلها وقال هذه للاكل
وهذه للركوب وسيل ابن عباس عن لحوم الخيل فكرهها وتلا هذه الاية وقال هذه للركوب
وقرا الاية التي قبلها والانعام خلقها لكم فيها دف ومنافع ثم قال هذه للاكل وبه قال مالك وابو حنيفة
واصحابهما والاوزاعي ومجاهد وابو عبيد وغيرهم واحتجوا بما خرجه ابو داود والنسايي والدار
قطني وغيرهم عن صالح ابن يحيى ابن المقدام ابن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد ابن
الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي
ناب من السباع او مخلب من الطير لفظ الدارقطني وعند النسايي ايضا عن خالد ابن الوليد انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وقال الجمهور من الفقها
والمحدثين هي مباحة وروي عن ابي حنيفة وشذت طايفة فقالت بالتحريم منهم الحكم كما ذكرنا
وروي عن ابي حنيفة حكى الثلاث روايات عنه الروياني في بحر المذهب علي مذهب الشافعي
قلت الصحيح الذي يدل عليه النظر والخبر جواز اكل لحوم الخيل وان الاية والحديث لا حجة فيهما
لازمة اما الاية فلا دليل فيها علي تحريم الخيل اذ لو دلت عليه لدلت علي تحريم لحوم الحمر والسورة
مكية واي حاجة كانت الي تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر وقد ثبت في الاخبار تحليل الخيل علي ما ياتي
وايضا لما ذكر تعالى الانعام ذكر الاغلب من منافعها واهم ما فيها وهو حمل الاثقال والاكل ولم يذكر
الركوب ولا الحرث بها ولا غير ذلك مصرحا به وقد تركب ويحرث بها قال الله تعالى هو الذي جعل لكم
الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال في الخيل لتركبوها وزينة فذكر ايضا اغلب منافعها
والمقصود منها ولم يذكر حمل الاثقال عليها وقد تحمل كما هو مشاهد فلذلك لم يذكر الاكل وقد
بينه نبيه الذي جعل اليه بيان ما انزل اليه علي ما ياتي ولا يلزم من كونها خلقت للركوب
والزينة الا توكل فهذه البقرة قد انطقها خالقها الذي انطق كل شي فقالت انما خلقت للحرث
فيلزم من علل ان الخيل لا توكل لانها خلقت للركوب ان لا توكل البقر لانها خلقت للحرث وقد
اجمع المسلمون علي جواز اكلها فكذلك الخيل بالسنة الثابتة فيها روى مسلم من حديث جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وقال النسايي
عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وفي
رواية عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل الرواية
عن جابر بانهم اكلوها في خيبر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل ان يكونوا ذبحوا لضرورة ولا يحتج
بقضايا الاحوال قلنا الرواية عن جابر واخباره بانهم كانوا ياكلون لحوم الخيل علي عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيل ذلك الاحتمال ولين سلمناه فمعنا حديث اسما قالت نحرنا
فرسا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فاكلناه رواه مسلم وكل تاويل من
غير ترجيح في مقابلة النص فانما هو دعوى لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقد روى الدارقطني
زيادة حسنة ترفع كل تاويل في حديث اسما قالت اسما كان لنا فرس علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارادت ان تموت فذبحناها فاكلناها فذبحها انما كان لخوف الموت عليها
لا لغير ذلك من الاحوال وبالله التوفيق فان قيل حيوان من ذوات الحافر فلا يوكل كالحمار قلنا
هذا قياس من الشبه وقد اختلف ارباب الاصول في القول به ولين سلمناه فهو منتقض
بالخنزير فانه ذو ظلف وقد باين ذوات الاظلاف وعلي ان القياس اذا كان في مقابلة النص
فهو فاسد الوضع لا التفات اليه قال الطبري وفي اجماعهم علي جواز ركوب ما ذكر للاكل دليل

على جواز اكل ما ذكر للركوب السادسة واما البغال فانها تلحق بالحمير ان قلنا ان الخيل لا توكل فانها تكون متولدة من عينين لا يوكلان وان قلنا ان الخيل توكل فانها عين متولدة من ماكول وغير ماكول فغلب التحريم على ما يلزم في الاصول وكذلك ذبح المولود بين كافرين احدهما من اهل الذكاة والاخر ليس من اهلها لا تكون ذكاة ولا تحل به الذبيحة وقد مضى في الانعام الكلام في تحريم الحمر فلا معنى للاعادة وقد علل تحريم اكل الحمار بانه ابدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط فسمي رجسا السابعة في الاية دليل على ان الخيل لا زكاة فيها لان الله سبحانه من علينا بما اباحنا منها وكرمنا به من منافعها فغير جايز ان يلزم فيها كلفة الا بدليل وقد روى مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وروى ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا ان زكاة الفطر في الرقيق وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا ففي كل فرس دينار اذا كانت سايمة وان شا قومها فاخرج عن كل مايتي درهم خمسة دراهم واحتج باثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخيل السايمة في كل فرس دينار وبقوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة الحديث وفيه ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها والجواب عن الاول انه حديث لم يروه الا غورك السعدي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر قال الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفا واما الحديث فالحق المذكور والخروج عليها اذا وقع النفير وتعين بها لقتال العدو اذا تعين ذلك عليه ويحمل المنقطعين عليها اذا احتاجوا لذلك وهذا واجب عليه اذا تعين ذلك كما يتعين عليه ان يطعمهم عند الضرورة فهذه حقوق الله في رقابها فان قيل هذا هو الحق الذي في ظهورها وبقي الحق الذي في رقابها قيل قد روي لا ينسى حق الله فيها ولا فرق بين قوله حق الله فيها او في رقابها وظهورها فان المعنى يرجع الى شي واحد لان الحق يتعلق بجملتها وقد قال جماعة من العلما ان الحق هنا حسن ملكها وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها كما جا في الحديث لا تتخذوا ظهورها كراسي وانما خص رقابها بالذكر لان الرقاب والاعناق تستعار كثيرا في مواضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته حتى جعلوه في الرباع والاموال الا ترى

## قول كثير

غمر الردا اذا تبسم ضاحكا • غلقت لضحكته رقاب المال

وايضا فان الحيوان الذي تجب فيه الزكاة له نصاب من جنسه ولما خرجت الخيل عن ذلك علمنا سقوط الزكاة فيها وايضا فايجابه الزكاة في اناثها منفردة دون الذكور تناقض منه وليس في الحديث فصل بينهما ونقيس الاناث على الذكور في نفي الصدقة بانه حيوان يقتنى لنسله لا لدره لا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في اناثه كالبغال والحمير وقد روي عنه انه لا زكاة في اناثها وان انفردت كذكورها منفردة وهذا الذي عليه الجمهور قال ابن عبد البر الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وغيره وقد روي من حديث مالك رواه عنه جويرية عن الزهري ان السايب ابن يزيد قال لقد رايت اباه يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر وهذا حجة لابي حنيفة وشيخه حماد ابن ابي سليمان لا اعلم احدا من فقها الامصار اوجب الزكاة في الخيل غيرهما تفرد به جويرية عن مالك وهو ثقة الثامنة قوله تعالى وزينة منصوب باضمار فعل المعنى وجعلها زينة وقيل هو مفعول من اجله والزينة ما يتزين به وهذا الجمال والتزيين وان كان من متاع الدنيا فقد اذن الله سبحانه لعباده فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل في نواصيها الخير خرجه البرقاني وابن ماجة في السنن وقد تقدم في الانعام وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم العز في الابل لان فيها اللباس والاكل واللبن والحمل والغزو وان نقصها الكر والفر وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام وكثرة الاولاد فانها تلد في العام ثلاث مرات الى ما يتبعها من السكينة وتحمل صاحبها عليه من خفض الجناح ولين الجانب بخلاف الفدادين اهل الوبر وقرن النبي صلى الله عليه وسلم الخير بنواصي الخيل بقية الدهر لما فيها من الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش وما يتوصل اليه من قهر الاعدا وغلب الكفار واعلا كلمة الله تعالى قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون قال الجمهور من الخلق وقيل من انواع الحشرات والهوام في اسافل الارض والبر

والبحر

---

والبحر مالم يره البصر ولم يسمعوا به وقيل ويخلق ما لا تعلمون مما اعد الله في الجنة لاهلها وفي النار لاهلها مالم تره عين ولم تسمع به اذن ولا خطر على قلب بشر وقال قتادة والسدي هو خلق السوس في الثياب والدود في الفواكه ابن عباس عين تحت العرش حكاه الماوردي الثعلبي وقال ابن عباس عن يمين العرش نهر من النور مثل السموات السبع والارضين السبع والبحار السبع سبعين مرة يدخله جبريل كل سحر فيغتسل فيزداد نورا الى نوره وجمالا الى جماله وعظما الى عظمه ثم ينتفض فيخرج الله من كل ريشة سبعين الف قطرة ويخرج من كل قطرة سبعة الاف ملك يدخل منهم كل يوم سبعون الف ملك الى البيت المعمور وفي الكعبة سبعون الفا لا يعودون اليه الى يوم القيامة وقول خامس وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ارضا بيضا مسيرة الشمس ثلاثين يوما مشحونة خلقا لا يعلمون ان الله تعالى لا يعصى في الارض قالوا يا رسول الله من ولد ادم قال لا يعلمون ان الله خلق ادم قالوا يا رسول الله فاين ابليس منهم قال لا يعلمون ان الله خلق ابليس ثم تلا قوله ويخلق ما لا تعلمون ذكره الماوردي قلت ومن هذا المعنى ما ذكره البيهقي قال ان لله عبادا من ورا الاندلس كما بيننا وبين الاندلس ما يرون ان الله عصاه مخلوق ولا يزرعون ولا يحصدون لهم شجر على ابوابهم لها ثمر هي طعامهم وشجر لها اوراق عراض هي لباسهم ذكره في باب من كتاب الاسما والصفات وخرج من حديث موسى بن ابي عقبة قال محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي ان احدث عن ملك من ملايكة الله تعالى من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعماية عام قوله تعالى وعلى الله قصد السبيل اي على الله بيان قصد السبيل فحذف المضاف وهو البيان والسبيل الاسلام اي على الله بيانه بالرسل والحجج والبراهين وقصد السبيل استقامة الطريق يقال طريق قاصد اي يؤدي الى المطلوب ومنها جاير اي ومن السبيل جاير اي عادل عن الحق فلا يهتدي به ومنه قول امرئ القيس

ومن الطريقة جاير وهدى • قصد السبيل ومنه ذو دخل

## وقال طرفة ابن العبد

عدولية او من سفين ابن يامن • يجور بها الملاح طورا ويهتدي

العدولية سفينة منسوبة الى عدول قرية بالبحرين والعدولي الملاح قاله في الصحاح وفي التنزيل ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وقد تقدم وقيل المعنى ومنهم جاير عن سبيل الحق اي عادل عنه فلا يهتدي اليه وفيهم قولان احدهما انهم اهل الاهوا المختلفة قاله ابن عباس الثاني ملل الكفر من اليهودية والنصرانية والمجوسية وفي مصحف عبد الله ومنكم جاير وكذا قرا علي ومنكم بالكاف وقيل المعنى ومنها جاير اي عن السبيل فمن بمعنى عن وقال ابن عباس اي من اراد ان يهديه سهل له طريق الايمان ومن اراد ان يضله ثقل عليه الايمان وفروعه وقيل معنى قصد السبيل سيركم ورجوعكم والسبيل واحد بمعنى الجمع ولذلك انث الكناية فقال ومنها والسبيل مونثة في اهل الحجاز

## قوله تعالى ولو شا لهداكم اجمعين

ان المشية لله تعالى وهو يصحح ما ذهب اليه ابن عباس في تاويل الاية ويرد على القدرية ومن وافقهم كما تقدم قوله تعالى هو الذي انزل من السما ما لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون الشراب ما يشرب والشجر معروف اي ينبت لكم من الامطار اشجارا وعروشا ونباتا وفيه تسيمون ترعون ابلكم يقال سامت السايمة تسوم سوما اي رعت فهي سايمة والسوام والسايم بمعنى وهو المال الراعي وجمع السايم والسايمة سوايم واسمتها انا اي اخرجتها الى الرعي فانا مسيم وهي مسامة وسايمة

## قال الشاعر

اولى لك ابن مسيمة الاجمال

واصل السوم الابعاد في المرعى وقال الزجاج اخذ من السومة وهي العلامة اي انها تؤثر في الارض علامات برعيها او لانها تعلم للارسال في المرعى قلت والخيل المسومة تكون المرعية وتكون المعلمة وقوله مسومين قال الاخفش تكون معلمين وتكون مرسلين من قولك سوم فيها الخيل اي ارسلها ومنه السايمة وانما جا بالبا والنون لان الخيل سومت وعليها ركبانها

## قوله تعالى ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات

قرا ابو بكر عن عاصم ننبت بالنون على التعظيم العامة ينبت على معنى ينبت الله لكم يقال نبتت الارض
وانبتت بمعنى ونبت البقل وانبت بمعنى

## وانشد الفرا

رايت ذوي الحاجات حول بيوتهم … قطينا لهم حتى اذا انبت البقل

اي نبت وانبته الله فهو منبوت على غير قياس وانبت الغلام نبتت عانته ونبتت الشجر غرسه
يقال نبت اجلك بين عينيك ونبت الصبي تنبيتا ربيته والمنبت موضع النبات يقال ما احسن
نابتة بني فلان اي ما نبت عليه اموالهم واولادهم ونبتت لهم نابتة اذا نشا لهم نشو صغار وان
بني فلان لنابتة بشر والنوابت من الاحداث الاغمار والنبيت حي من اليمن واليتبوت شجر
كله عن الجوهري والزيتون جمع زيتونة ويقال للشجرة نفسها زيتونة وللثمرة زيتونة
وقد مضى في سورة الانعام حكم زكاة هذه الثمار فلا معنى للاعادة ان في ذلك الانزال والانبات
لاية اي دلالة لقوم يتفكرون قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار اي للسكون والاعمال كما قال
ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره اي مذللات لمعرفة الاوقات ونضج الثمار والزروع والاهتدا بالنجوم في الظلمات
وقرا ابن عامر واهل الشام والشمس والقمر والنجوم مسخرات بالرفع على الابتدا والخبر الباقون
بالنصب عطفا على ما قبله وقرا حفص عن عاصم برفع والنجوم مسخرات خبره وقرى والشمس
والقمر والنجوم بالنصب مسخرات بالرفع وهو خبر ابتدا محذوف اي هي مسخرات وهي في قراة من
نصبهما حال مؤكدة كقوله وهو الحق مصدقا ان في ذلك لايات لقوم يعقلون اي عن الله ما نبههم
عليه ووفقهم له

## قوله تعالى وما ذرا لكم في الارض مختلفا الوانه

فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وما ذرا اي وسخر ما ذرا في الارض لكم ذرا اي خلق ذرا الله
الخلق يذروهم ذرا خلقهم فهو ذاري ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الا ان العرب تركت
همزها والجمع الذراري يقال انمى الله ذراك وذروك اي ذريتك واصل الذر والذرو التفريق
عن جمع وفي الحديث ذرء النار اي انهم خلقوا لها الثانية ما ذراه الله سبحانه مسخر مذلل كالدواب
والانعام والاشجار وغيرها ومنه غير ذلك والدليل عليه ما رواه مالك في الموطا عن كعب الاحبار
قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم
الذي ليس شي اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله الحسنى كلها
ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا وفيه عن يحيى ابن سعيد انه قال اسري
برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار الحديث وفيه
وشر ما ذرا في الارض وقد ذكرناه وما في معناه في غير هذا الموضع الثالثة قوله تعالى مختلفا
الوانه مختلفا نصب على الحال والوانه هياته ومناظره يعني الدواب والشجر وغيرها ان في
ذلك اي في اختلاف الوانها لاية اي لعبرة لقوم يذكرون اي يتعظون ويعلمون ان في تسخير
هذه الكونات لعلامات على وحدانيته وانه لا يقدر على ذلك احد غيره قوله تعالى وهو
الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا الى قوله لعلكم تشكرون فيه تسع مسايل الاولى قوله
تعالى وهو الذي سخر البحر تسخير البحر هو تمكين البشر من التصرف فيه وتذليله بالركوب
والارفاء وغيره وهذه نعمة من نعم الله تعالى علينا فلو شا سلطه علينا واغرقنا
وقد مضى الكلام في البحر وفي صيده وسماه هنا لحما واللحوم عند مالك ثلاثة اجناس
فلحم ذوات الاربع جنس ولحم ذوات الريش جنس ولحم ذوات الما جنس فلا يجوز بيع الجنس من
جنسه متفاضلا ويجوز بيع لحم البقر والوحش بلحم الطير والسمك متفاضلا وكذلك لحم الطير
بلحم البقر والوحش والسمك يجوز متفاضلا وقال ابو حنيفة اللحوم كلها اصناف مختلفة
كاصولها فلحم البقر صنف ولحم الغنم صنف ولحم الابل صنف وكذلك الوحش يختلف وكذلك الطير
وكذلك السمك وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر ان الكل من النعم والصيد والطير والسمك
جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه والقول الاول هو المشهور من مذهبه عند اصحابه
ودليلنا هو ان الله تعالى فرق بين اسما الانعام في حياتها فقال ثمانية ازواج من
الضان اثنين ومن المعز اثنين ثم قال ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فلما انتهى
الجميع الى اللحم قال احلت لكم بهيمة الانعام فجمعها بلحم واحد لتقارب منافعها كتقارب لحم
الضان والمعز وقال في موضع اخر ولحم طير مما يشتهون وهذا جمع طاير الذي هو الواحد

تعالى
الذي سخر البحر لتاكلوا منه
لعلكم تشكرون
تسع

لقوله

---

لقوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه فجمع لحم الطير كله باسم واحد وقال هنا لحما طريا فجمع اصناف السمك
بذكر واحد فكان متقاربة كتقاربه في الجمع بينهما وقد روي عن ابن عمر انه سيل عن لحم المعز بلحم الكباش
اشي واحد فقال لا ولا مخالف له فصار كالاجماع والله اعلم ولا حجة للمخالف في نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام الا مثلا بمثل فان الطعام في الاطلاق يتناول الحنطة وغيرها من الماكولات
ولا يتناول اللحم الا ترى ان القايل اذا قال اكلت اليوم طعاما لم يسبق الفهم منه الى اكل اللحم وايضا
فانه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم وهذان جنسان
وايضا فقد اتفقنا على اللحم بلحم الطاير متفاضلا لا لعلة انه بيع طعام لا زكاة له بيع لحم ليس فيه الزكاه
كذلك بيع السمك بلحم الطير متفاضلا وذكر عن سحنون انه يمنع من ذلك واليه مال بعض المتاخرين
وراه مما يذكر الثالثة اختلف العلما فيمن حلف ان لا ياكل لحما فقال ابن القاسم يحنث بكل نوع من
هذه الانواع الاربعة وقال اشهب في المجموعة لا يحنث الا باكل لحوم الانعام دون الوحش وغيره
مراعاة للعرف والعادة وتقديما لها على اطلاق اللفظ اللغوي وهو احسن الرابعة قوله تعالى
وتستخرجون منه حلية تلبسونها يعني به اللولو والمرجان لقوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان
واخراج الحلية انما هي فيما عرف من الملح فقط ويقال في الزمرد بحريا

## وقد خطي الهذلي في قوله في وصف الدرة

فجابها من درة لطميه … على وجهها ماء الفرات يدوم

فجعلها من الماء الحلو فالحلية حق وهي نحلة الله تعالى لادم وولده خلق ادم وتوج وكلل باكليل
الجنة وختم بالخاتم الذي ورثه عنه سليمان ابن داود صلوات الله عليهما وكان يقال له خاتم
العز فيما روي الخامسة امتن الله سبحانه على الرجال والنسا امتنانا عاما بما يخرج من البحر
فلا يحرم عليهم شي منه وانما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير روى الصحيح عن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وسياتي في سورة الحج الكلام فيه ان شا الله تعالى وروى البخاري عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي باطن كفه ونقش
فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه
ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بير اريس قال ابو داود
لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده واجمع العلما على جواز التختم بالورق
على الجملة للرجال قال الخطابي وكره للنسا التختم بالفضة لانه من زي الرجال فان لم
يجدن ذهبا فليصفرنه بزعفران او بشبهه وجمهور العلما من السلف والخلف على
تحريم اتخاذ الرجال خاتم الذهب الا ما روي عن ابي بكر ابن عبد الرحمن وخباب وهو خلاف
شاذ وكل منهما لم يبلغهما النهي والنسخ والله اعلم واما ما رواه انس ابن مالك انه راى في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من
ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم اخرجه
الصحيحان واللفظ للبخاري فهو عند العلما وهم من ابن شهاب لان الذي نبذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب رواه عبد العزيز ابن صهيب وثابت وقتادة
عن انس وهو خلاف ما روى ابن شهاب عن انس فوجب القضا بالجماعة على الواحد اذا
خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر السادسة اذا ثبت جواز التختم للرجال
بخاتم الفضة والتحلي به فقد كره ابن سيرين وغيره من العلما نقشه وان يكون ذكر الله
واجاز نقشه جماعة من العلما ثم اذا نقش عليه اسم الله او كلمة حكمة او كلمات من القران
وجعله في شماله فهل يدخل به الخلا ويستنجي بشماله خففه سعيد ابن المسيب ومالك
قيل لمالك ان كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال ايستنجي به قال ارجو ان يكون
خفيفا وروي عنه الكراهة وهي اولى وعلى المنع من ذلك اكثر اصحابه وقد روى همام عن
ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا
وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن
سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم
القاه قال ابو داود لم يحدث بهذا الا همام السابعة روى البخاري عن انس ابن مالك

خاتم العز
الحمس

عن ابن عمر ان رسول
صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب و
فيه محمد رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقشه قال علماؤنا وهذا دليل على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه قال مالك ومن شان الخلفا والقضاة نقش اسمائهم على خواتمهم ونهيه عليه السلام ان لا ينقش احد على نقش خاتمه من اجل ان ذلك اسمه وصفته برسالة الله له الى خلقه وروي اهل الشام انه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان وروي في ذلك حديثا عن ابي ريحانة وهو حديث لا حجة فيه لضعفه وقوله عليه السلام لا ينقش احد على نقشه يرده ويدل على جواز اتخاذ الخاتم لجميع الناس اذا لم ينقش على نقش خاتمه وكان نقش خاتم الزهري محمد يسال الله العافية وكان نقش خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول نقش خاتم موسى عليه السلام لكل اجل كتاب وقد مضى في الرعد وبلغ عمر ابن عبد العزيز ان ابنه اشترى خاتما بالف درهم فكتب اليه انه بلغني انك اشتريت خاتما بالف درهم فبعه واطعم منه الف جائع واشتر خاتما من حديد بدرهم واكتب عليه يرحم الله امرا عرف قدر نفسه الثامنة من حلف ان لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا لم يحنث وبه قال ابو حنيفة قال ابن خويز منداد لان هذا وان كان الاسم اللغوي يتناوله فلم يقصده باليمين والايمان تخص بالعرف الا ترى انه لو حلف ان لا ينام على فراش فنام على الارض لم يحنث وكذلك لا يستضيء بسراج فجلس في الشمس لا يحنث وان كان الله تعالى قد سمى الارض فراشا والشمس سراجا وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد من حلف ان لا يلبس حليا ولبس اللؤلؤ فانه يحنث لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها والذي يخرج منه اللؤلؤ والمرجان التاسعة قوله تعالى وترى الفلك مواخر فيه قد تقدم ذكر الفلك وركوب البحر في البقرة وغيرها وقوله مواخر قال ابن عباس جواري من جري يجري سعيد ابن جبير معترضة الحسن مواقر قتادة والضحاك اي تذهب وتجيء مقبلة ومدبرة بريح واحدة وقيل مواخر ملججة في داخل البحر واصل المخر شق الما عن يمين وشمال مخرت السفينة تمخر وتمخر مخرا ومخورا اذا جرت تشق الماء مع صوت ومنه قوله تعالى وترى الفلك مواخر فيه يعني جواري قال الجوهري ومخر السابح اذا شق الما بيديه ومخر الارض شقها للزراعة ومخرها بالما اذا حبس الما فيها حتى تصير اريضة اي خليقة بجودة نبات الزرع وقال الطبري المخر في اللغة صوت هبوب الريح ولم يقيد كونه في ما وقال ان من ذلك قول واصل مولى ابي عيينة اذا اراد احدكم البول فليتمخر الريح اي لينظر في صوتها في الاجسام من اين تهب فيتجنب استقبالها لئلا ترد عليه بوله ولتبتغوا من فضله اي ولتركبوه للتجارة وطلب الربح ولعلكم تشكرون تقدم جميع هذا في البقرة والحمد لله وحده

## قوله تعـ والقى في الارض رواسي اي جبالا ثابتة رسا يرسوا

اذا ثبت قال الشاعر

فصبرت عارفة لذلك حرة * ترسوا اذا نفس الجبان تطلع

ان تميد بكم اي لئلا تميد عند الكوفيين وكراهية ان تميد على قول البصريين والميد الاضطراب يمينا وشمالا ماد الشي يميد ميدا اذا تحرك ومادت الاغصان تمايلت وماد الرجل تبختر قال وهب ابن منبه خلق الارض فجعلت تميد وتمور فقالت الملائكة خلقت الجبال وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما خلق الله الارض قمصت ومالت وقالت اي رب اتجعل علي من يعمل بالمعاصي والخطايا ويلقي علي الجيف والنتن فارسى الله تعالى فيها من الجبال ما ترون وروى الترمذي في اخر كتاب التفسير حدثنا محمد ابن بشار حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا العوام ابن حوشب عن سليمان ابن ابي سليمان عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فعاد بها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب فهل في خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يا رب فهل في خلقك شي اشد من النار قال نعم الما قالوا يا رب فهل من خلقك شي اشد من الما قال نعم الريح قالوا يا رب فهل من خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق بصدقة بيمينه يخفيها من شماله قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قلت وفي هذه الاية ادل دليل على استعمال الاسباب وقد كان قادرا على سكونها دون الجبال وقد تقدم هذا المعنى وانهارا اي وجعل فيها انهارا والقى فيها

انهارا

---

انهارا وسبلا اي طرقا ومسالك لعلكم تهتدون اي الى حيث تقصدون من البلاد فلا تضلون ولا تتحيرون قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وعلامات قال ابن عباس العلامات معالم الطرق بالنهار اي جعل للطرق علامات يقع الاهتدا بها وبالنجم هم يهتدون يعني بالليل يراد به النجوم وقرا ابن وثاب وبالنجم الحسن بضم النون والجيم جميعا ومراده النجوم فقصر كما قال الشاعر

ان الفقير بيننا قاض حكم * ان يرد الما اذا غاب النجم

وكذلك القول لمن قرا النجم الا انه اسكن استخفافا ويجوز ان يكون النجم جمع نجم كسقف وسقف واختلف في النجوم فقال الفرا الجدي والفرقدان وقيل الثريا

## قال الشاعر

حتى اذا ما استقل النجم في غلس * وغود البقل ملوي ومحصود

اي منه ملوي ومنه محصود وذلك عند طلوع الثريا يكون وقال الكلبي العلامات الجبال وقال مجاهد هي النجوم لان من النجوم ما يهتدى بها ومنها ما يكون علامة لا يهتدى بها وقاله قتادة والنخعي وقيل تم الكلام عند قوله وعلامات ثم ابتدا وقال وبالنجم هم يهتدون وعلى الاول اي وجعل لكم علامات ونجوما تهتدون بها ومن العلامات الرياح يهتدى بها الثانية في المراد بالاهتدا قولان احدهما في الاسفار وهذا قول الجمهور الثاني في القبلة وقال ابن عباس سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي يا ابن عباس عليه قبلتكم وبه تهتدون في بركم وبحركم ذكره الماوردي الثالثة قال ابن العربي اما جميع النجوم فلا يهتدي بها الا العارف بمطالعها ومغاربها والفرق بين الجنوبي والشمالي منها وذلك قليل في الاخرين واما الثريا فلا يهتدي بها الا من يهتدي بجميع النجوم وانما الهدي لكل احد بالجدي والفرقدين لانها من النجوم المنحصرة المطالع الظاهرة السمت الثابتة في المكان فانها تدور على القطب الثابت دورانا محصلا فهي ابدا هدى الخلق في البر اذا عميت الطرق وفي البحر عند مجرى السفن وفي القبلة اذا جهل السمت وذلك على الجملة بان تجعل القطب على ظهر منكبك الايسر فما استقبلت فهو سمت الجهة قلت وسال ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجم فقال هو الجدي عليه قبلتكم وبه تهتدون في بركم وبحركم وذلك ان اخر الجدي بنات نعش الصغرى والقطب الذي تستوي عليه القبلة بينهما الثالثة قال علماؤنا وحكم استقبال القبلة على وجهين احدهما ان يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها واصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه والاخر ان تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاها بالدلايل وهي الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها ومن غابت عنه وصلى مجتهدا الى غير ناحيتها وهو ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له فاذا صلى مجتهدا ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته انه صلى الى غير القبلة اعاد ان كان في وقتها وليس ذلك بواجب عليه لانه قد ادى فرضه على ما امر به وقد مضى هذا المعنى في البقرة والحمد لله

## قوله تعالى افمن يخلق هو الله تعـ كمن لا يخلق يريد الاصنام افلا

تذكرون اخبر عن الاوثان التي لا تخلق ولا تضر ولا تنفع كما يخبر عمن يعقل على ما تستعمله العرب في ذلك فانهم كانوا يعبدونها فذكرت بلفظ من كقوله الهم ارجل وقيل لاقتران الضمير في الذكر بالخالق قال الفرا هو كقول العرب

اشتبه علي الراكب فلا ادري من ذا ومن ذا

وان كان احدهما غير انسان قال المهدوي ويسال بمن عن البارى تعالى ولا يسال عنه بما لانه انما يسال بها عن الاجناس والله تعالى ليس بذي جنس ولذلك اجاب موسى عليه السلام حين قال له فمن ربكما يا موسى ولم يجب حين قال له وما رب العالمين الا بجواب من واضرب عن جواب ما حين كان السؤال فاسدا ومعنى الاية من كان قادرا على خلق الاشيا المتقدمة الذكر كان بالعبادة احق ممن هو مخلوق لا يضر ولا ينفع هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه اروني ماذا خلقوا من الارض قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تقدم في ابراهيم ان الله لغفور رحيم والله يعلم ما تسرون وما تعلنون اي ما تبطنونه وما تظهرونه وقد تقدم جميع هذا مستوفى قوله تعالى والذين تدعون من دون الله قراة العامة تدعون بالتا لان ما قبله خطاب روى ابو بكر عن عاصم وهبيرة عن حفص يدعون باليا وهي قراة يعقوب فاما قوله ما تسرون وما تعلنون فكلهم بالتا على الخطاب الا ما روى هبيرة عن حفص عن عاصم انه قرا باليا لا يخلقون شيا اي لا يقدرون على خلق شي وهم يخلقون اموات غير احيا اي هم اموات يعني الاصنام لا ارواح فيها ولا تسمع ولا تبصر اي هي جماد فكيف تعبدونها وانتم افضل منها

منا بالحياة وما يشعرون يعني الاصنام ايان يبعثون وقرا السلمي ايان بكسر الهمزة وهما لغتان
وموضعه نصب بيبعثون وهي في معنى الاستفهام المعنى لا يدرون متى يبعثون وعبر عنها كما عبر عن
الادميين لانهم زعموا انها تعقل عنهم وتعلم وتشفع لهم عند الله تعالى فجرى خطابهم على ذلك وقد
قيل ان الله يبعث الاصنام يوم القيامة ولها ارواح فيتبرا من عبادتهم وهي في الدنيا جماد لا تعلم
متى تبعث قال ابن عباس تبعث الاصنام وتركب فيها الروح وقيل ان الاصنام تطرح في النار مع عبدتها
يوم القيامة دليله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وقيل تم الكلام عند قوله لا
يخلقون شيئا وهم يخلقون ثم ابتدا فوصف المشركين بانهم اموات وهذا الموت موت كفر وما
يشعرون ايان يبعثون اي وقت البعث لانهم لا يومنون بالبعث حتى يستعدوا للقا الله سا
وقيل اي وما يدريهم متى الساعة ولعلها تكون قريبا قوله تعالى الهكم اله واحد لما بين استحالة
الاشراك بالله تعالى بين ان المعبود واحد لا رب غيره ولا معبود سواه فالذين لا يومنون بالاخرة
قلوبهم منكرة اي لا تقبل الوعظ ولا ينجع فيها الذكر وهذا رد على القدرية وهم مستكبرون اي
متكبرون متعظمون عن قبول الحق وقد تقدم في البقرة معنى الاستكبار لا جرم ان الله يعلم ما
يسرون وما يعلنون اي من القول والعمل فيجازيهم قال الخليل لا جرم كلمة تحقيق ولا تكون الا
جوابا يقال فعلوا ذلك فيقال لا جرم سيندمون اي حقا ان لهم النار وقد مضى القول في هذا
في هود مستوفى انه لا يحب المستكبرين اي لا يثيبهم ولا يثني عليهم وعن الحسين ابن علي انه
مر بمساكين قد قدموا كسرا لهم وهم ياكلون فقالوا الغدا يا ابا عبد الله فنزل وجلس معهم
وقال انه لا يحب المستكبرين فلما فرغ قال قد اجبتكم فاجيبوني فقاموا معه الى منزله فاطعمهم
وسقاهم واعطاهم وانصرفوا قال العلما وكل ذنب يمكن التستر منه واخفاوه الا الكبر فانه
فسق يلزمه الاعلان وهو اصل العصيان كله وفي الحديث الصحيح ان المستكبرين يحشرون امثال
الذر يوم القيامة يطوهم الناس باقدامهم لتكبرهم او كما قال صلى الله عليه وسلم تصغر لهم
اجسامهم في المحشر حتى يضرهم صغرها وتعظم لهم في النار حتى يضرهم عظمها قوله تعالى واذا
قيل لهم **ماذا انزل ربكم يعني واذا قيل لمن تقدم ذكره ممن لا يومن**
بالاخرة وقلوبهم منكرة للبعث ماذا انزل ربكم قيل القايل النضر ابن الحارث وان الاية فيه
نزلت وكان خرج الى الحيرة فاشترى احاديث كليلة ودمنة فكان يقرا على قريش ويقول ما يقرا
محمد على اصحابه الا اساطير الاولين اي ليس هو من تنزيل ربنا وقيل ان المومنين القايلون
لهم اختبارا فاجابوا بقولهم اساطير الاولين فاقروا بانكار شي هو اساطير الاولين والاساطير الاباطيل
والترهات وقد تقدم في الانعام والقول في ماذا انزل ربكم كالقول في ماذا ينفقون وقوله اساطير
الاولين خبر ابتدا محذوف تقديره الذي انزله اساطير الاولين قوله تعالى ليحملوا اوزارهم
قيل هي لام كي وهي متعلقة بما قبلها وقيل لام العاقبة كقوله ليكون لهم عدوا وحزنا اي قولهم في القران
والنبي اداهم الى ان حملوا اوزارهم اي ذنوبهم كاملة لم يتركوا منها شيئا لنكبة اصابتهم في الدنيا
بكفرهم وقيل هي لام الامر والمعنى التهدد ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم قال مجاهد يحملون
وزر من اضلوهم ولا ينقص من وزر المضل شي وفي الخبر ايما داع دعا الى ضلالة فاتبع فان
عليه مثل اوزار من اتبعه من غير ان ينقص من اوزارهم شي وايما داع دعا الى هدى فاتبع
فله مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شي خرجه مسلم بمعناه ومن للجنس لا للتبعيض
فدعاة الضلالة عليهم مثل اوزار من اتبعهم وقوله بغير علم اي يضلون الخلق جهلا منهم بما كانوا
يلزمهم من الاثام اذ لو علموا لما اضلوا الا ساء ما يزرون اي بيس الوزر الذي يحملونه ونظير هذه الاية
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقد تقدم في اخر الانعام بيان قوله ولا تزر وازرة وزر
اخرى قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم اي سبقهم بالكفر اقوام مع الرسل المتقدمة فكانت
العاقبة الجميلة للرسل فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم قال ابن
عباس وزيد ابن اسلم وغيرهما انه النمرود ابن كنعان وقومه ارادوا صعود السما وقتال
اهلها فبنوا الصرح ليصعدوا منه بعد ان صنع بالنسور ما صنع كما تقدم في اخر سورة
ابراهيم ومعنى فاتى الله بنيانهم اي اتى امره البنيان اما زلزلة او ريح فخربته قال ابن عباس
ووهب كان طول الصرح في السما خمسة الاف ذراع وعرضه ثلاثة الاف وقال كعب ومقاتل
كان طوله فرسخين فهبت ريح فالقت راسه في البحر وخر عليهم الباقي ولما سقط الصرح تبلبلت السن
الناس من الفزع يوميذ فتكلموا بثلاثة وسبعين لسانا فلذلك سمي بابل وما كان لسان
قبل ذلك الا السريانية وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وقرا ابن هرمز وابن محيصن السقف

بضم السين والقاف جميعا وضم مجاهد السين واسكن القاف تخفيفا كما تقدم في وبالنجم في الوجهين
والاشبه ان يكون جمع سقف والقواعد اصول البنا واذا اختلت القواعد سقط البنا وقوله من فوقهم
قال ابن الاعرابي وكد ليعلمك انهم كانوا حالين تحته والعرب تقول خر علينا سقف ووقع علينا حايط
اذا كان يملكه وان لم يكن وقع عليه فجا بقوله من فوقهم ليخرج هذا الشك الذي في كلام العرب فقال
من فوقهم اي عليهم وقع وكانوا تحته فهلكوا وما افلتوا وقيل ان المراد بالسقف السما اي ان العذاب اتاهم
من السما التي هي فوقهم قاله ابن عباس وقيل ان قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد تمثيل والمعنى
اهلكهم فكانوا بمنزلة من سقط عليه بنيانه وقيل المعنى ابطل مكرهم وتدبيرهم فهلكوا كما هلك
من نزل عليه السقف من فوقه وعلى هذا اختلف في الذين خر عليهم السقف فقال ابن عباس وابن
زيد ما تقدم وقيل انه بخت نصر واصحابه قاله بعض المفسرين وقيل المراد المقتسمون الذين ذكرهم
الله في سورة الحجر قاله الكلبي وعلى هذا التاويل يخرج وجه التمثيل والله اعلم واتاهم العذاب من
حيث لا يشعرون اي من حيث ظنوا انهم في امان وقال ابن عباس يعني البعوضة التي اهلك الله بها نمرود
قوله تعالى ثم يوم القيامة يخزيهم اي يفضحهم بالعذاب ويذلهم ويهينهم ويقول اين شركاي اي
بزعمكم وفي دعواكم اي الالهة التي عبدتم من دوني وهو سوال توبيخ الذين كنتم تشاقون فيهم اي تعادون
انبيايي بسببهم فليحضروا فيدفعوا عنكم هذا العذاب وقرا ابن كثير شركاي بيا مفتوحة من غير همز والباقون
بالهمز ونافع تشاقون بكسر النون على الاضافة اي تعادونني فيهم وفتحها الباقون قال الذين اوتوا
العلم قال ابن عباس اي الملايكة وقيل المومنون ان الخزي اليوم اي الهوان والذم يوم القيامة والسو
اي العذاب على الكافرين قوله تعالى الذين تتوفاهم الملايكة ظالمي انفسهم هذا من صفة الكافرين
وظالمي انفسهم نصب على الحال اي وهم ظالمون انفسهم اذ اوردوها موارد الهلاك فالقوا السلم اي
الاستسلام اي اقروا لله بالربوبية وانقادوا عند الموت وقالوا ما كنا نعمل من سو اي من شرك
فقالت لهم الملايكة بلى قد كنتم تعملون الاسوا ان الله عليم بما كنتم تعملون وقال عكرمة نزلت هذه
الاية بالمدينة في قوم اسلموا بمكة ولم يهاجروا فاخرجتهم قريش الى بدر كرها فقتلوا بها فقال
الذين تتوفاهم الملايكة بقبض ارواحهم ظالمي انفسهم في مقامهم بمكة وتركهم الهجرة فالقوا السلم
يعني في خروجهم معهم وفيه ثلاثة اوجه احدها انه الصلح قاله الاخفش الثاني الاستسلام قاله
قطرب الثالث الخضوع قاله مقاتل ما كنا نعمل من سو يعني من كفر بلى ان الله عليم بما كنتم
تعملون يعني ان اعمالهم اعمال الكفار وقيل ان بعض المسلمين لما راوا قلة المومنين رجعوا الى المشركين
فنزلت فيهم وعلى القول الاول فلا يخرج كافر ولا منافق من الدنيا حتى ينقاد ويستسلم ويخضع ويذل
ولا ينفعهم حينيذ توبة ولا ايمان كما قال فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقد تقدم هذا المعنى وتقدم
في الانفال ان الكفار يتوفون بالضرب والهوان وكذلك في الانعام وقد ذكرناه في كتاب التذكرة قوله
تعالى فادخلوا ابواب جهنم اي يقال لهم ذلك عند الموت وقيل هو بشارة لهم بعذاب القبر اذ هو باب
من ابواب جهنم للكفار وقيل لا تصل الى اهل الدركة الثانية مثلا الا بدخول الدركة الاولى ثم
الثانية ثم الثالثة هكذا وقيل لكل دركة باب مفرد فالبعض يدخلون من باب والبعض
يدخلون من باب اخر فالله اعلم خالدين فيها اي ماكثين فيها فلبيس مثوى اي مقام المتكبرين الذين
تكبروا عن الايمان وعن عبادة الله تعالى وقد بينهم بقوله الحق انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله
يستكبرون قوله تعالى وقيل للذين اتقوا ماذا انزل ربكم قالوا خيرا اي قالوا انزل خيرا وتم الكلام
وماذا على هذا اسما واحدا وكان يرد الرجل من العرب مكة في ايام الموسم فيسال المشركين عن محمد
عليه السلام فيقولون ساحر او شاعر او كاهن او مجنون ويسال المومنين فيقولون انزل الله
عليه الخير والهدى والمراد القران وقيل ان هذا يقال لاهل الايمان يوم القيامة قال الثعلبي
فان قيل لم ارتفع الجواب في قوله اساطير الاولين وانتصب في قوله خيرا فالجواب ان المشركين لم
يومنوا بالتنزيل فكانهم قالوا هذا الذي يقوله محمد هو اساطير الاولين والمومنون امنوا
بالنزول فقالوا انزل خيرا وهذا مفهوم معناه من الاعراب والحمد لله قوله تعالى للذين
احسنوا في هذه الدنيا حسنة قيل هو من كلام الله عز وجل وقيل هو من جملة كلام الذين
اتقوا والحسنة هنا الجنة اي من اطاع الله فله الجنة غدا وقيل للذين احسنوا اليوم حسنة
في الدنيا من النصر والفتح والغنيمة ولدار الاخرة خير اي ما ينالون في الاخرة من ثواب الجنة خير واعظم من
دار الدنيا لفنايها وبقا الاخرة ولنعم دار المتقين فيه وجهان قال الحسن المعنى ولنعم دار المتقين الاخرة
وهذا قول الجمهور وعلى هذا تكون جنات بدلا من الدار فلذلك ارتفع وقيل ارتفع على تقدير هي جنات فهي
مبينة لقوله دار المتقين او تكون مرفوعة بالابتدا التقدير جنات عدن نعم دار المتقين يدخلونها
في موضع الصفة اي مدخولة وقيل جنات رفع بالابتدا وخبره يدخلونها وعليه يخرج قول الحسن

والله اعلم تجري من تحتها الانهار تقدم معناه في البقرة لهم فيها ما يشاؤون اي ما تمنوه وارادوه كذلك يجزي المتقين اي مثل هذا الجزا يجزي الله المتقين الذين تتوفاهم الملايكة طيبين قرا الاعمش وحمزة يتوفاهم الملايكة في الموضعين باليا واختاره ابو عبيد لما روي عن ابن مسعود انه قال ان قريشا زعموا ان الملايكة اناثا فذكروهم انتم والباقون بالتا لان المراد به الجماعة من الملايكة وطيبين فيه ست مسايل اقوال الاول طيبين طاهرين من الشرك الثاني صالحين الثالث زاكية افعالهم واقوالهم الرابع طيبة الانفس ثقة بما يلقونه من ثواب الله تعالى الخامس طيبة نفوسهم بالرجوع الى الله تعالى السادس طيبين ان تكون وفاتهم طيبة سهلة لا صعوبة فيها ولا الم بخلاف ما تقبض به روح الكافر والمخلط والله اعلم يقولون سلام عليكم يحتمل وجهين احدهما ان يكون السلام انذارا لهم بالوفاة الثاني ان يكون تبشيرا لهم بالجنة لان السلام امان وذكر ابن المبارك قال حدثني حيوة قال اخبرني ابو صخر عن محمد ابن كعب القرظي قال اذا استنقعت نفس العبد المومن جاه ملك الموت فقال السلام عليك ولي الله الله يقرا عليك السلام ثم نزع بهذه الاية الذين تتوفاهم الملايكة طيبين يقولون سلام عليكم وقال ابن مسعود اذا جا ملك الموت يقبض روح المومن قال ربك يقريك السلام وقال مجاهد ان المومن ليبشر بصالح ولده من بعده لتقر عينيه وقد اتينا على هذا في كتاب التذكرة وذكرنا هناك الاخبار الواردة في هذا المعنى والحمد لله وقوله ادخلوا الجنة يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه ابشروا بدخول الجنة الثاني ان يقولوا ذلك لهم في الاخرة بما كنتم تعملون يعني في الدنيا من الصالحات قوله تعالى هل ينظرون الا ان تاتيهم الملايكة هذا راجع الى الكفار اي ما ينتظرون الا ان تاتيهم الملايكة لتقبض ارواحهم وهم ظالمو انفسهم وقرا الاعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي وخلف ياتيهم الملايكة باليا والباقون بالتا على ما تقدم او ياتي امر ربك اي بالعذاب من القتل كيوم بدر والزلزلة والخسف في الدنيا وقيل المراد يوم القيامة والقوم لم ينتظروا هذه الاشيا لانهم ما امنوا بها ولكن امتناعهم من الايمان اوجب عليهم العذاب فاضيف ذلك اليهم اي عاقبتهم العذاب كذلك فعل الذين من قبلهم اي اصروا على الكفر فاتاهم امر الله فهلكوا وما ظلمهم الله اي بتعذيبهم واهلاكهم ولكن ظلموا انفسهم بالشرك قوله تعالى فاصابهم سيات ما عملوا قيل فيه تقديم وتاخير التقدير كذلك فعل الذين من قبلهم فاصابهم سيات ما عملوا وما ظلمهم الله ولكن ظلموا انفسهم فاصابهم عقوبات كفرهم وجزا الخبيث من اعمالهم وحاق بهم اي احاط بهم ودار بهم ما كانوا به يستهزءون اي عقاب استهزائهم قوله تعالى وقال الذين اشركوا لو شا الله ما عبدنا من دونه من شي اي شيا ومن صلة قال الزجاج قالوه استهزا ولو قالوه عن اعتقاد لكانوا مومنين وقد مضى هذا في سورة الانعام مبينا معنى واعرابا فلا معنى للاعادة كذلك فعل الذين من قبلهم اي مثل هذا التكذيب والاستهزا فعل من كان قبلهم بالرسل فاهلكوا فهل على الرسل الا البلاغ المبين اي ليس عليهم الا التبليغ واما الهداية فهي الى الله تعالى قوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله اي بان اعبدوا الله ووحدوه واجتنبوا الطاغوت اي اتركوا كل معبود دون الله تعالى كالشيطان والكاهن والصنم وكل من دعا الى الضلال فمنهم من هدى الله اي ارشده الى دينه وعبادته ومنهم من حقت عليه الضلالة اي بالقضا السابق عليه حتى مات على كفره وهذا يرد على القدرية لانهم زعموا ان الله هدى الناس كلهم ووفقهم للهدى والله تعالى يقول فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة وقد تقدم هذا في غير موضع فسيروا في الارض اي فسيروا في الارض معتبرين فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين اي كيف صار اخر امرهم الى الخراب والعذاب والهلاك قوله تعالى ان تحرص على هداهم اي ان تطلب يا محمد بجهدك هداهم فان الله لا يهدي من يضل اي لا يرشد من اضله اي من سبق له من الله الضلالة لم يهده وهذه قراة ابن مسعود واهل الكوفة فيهدي فعل مستقبل وماضيه هدى ومن في موضع نصب بيهدي ويجوز ان يكون هدى يهدي بمعنى اهتدى يهتدي قال ابو عبيد ولا نعلم احدا روى هذا غير الفرا وليس بمتهم فيما يحكيه النحاس حكى لي عن محمد ابن يزيد كان معنى لا يهدي من يضل من علم ذلك منه وسبق ذلك له عنده قال ولا يكون يهدي بمعنى يهتدي الا ان يكون يهدي او يهدي وعلى قول الفرا يهدي بمعنى يهتدي فيكون في موضع رفع والعايد الى من المحذوف من الصلة والعايد الى اسم ان الضمير المستكن في يضل وقرا الباقون لا يهدى بضم اليا وفتح الدال واختاره ابو عبيد وابو حاتم على معنى من اضله الله لم يهده هاد دليله قوله من يضلل الله فلا هادي له ومن في موضع رفع على انه اسم ما لم يسم فاعله وهي بمعنى الذي والعايد عليها من صلتها محذوف والعايد على اسم ان في قوله فان الله الضمير المستكن في يضل وما لهم من ناصرين تقدم معناه قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم هذا التعجب من منهم اذ اقسموا بالله وبالغوا في اليمين

بان الله لا يبعث من يموت ووجه التعجب انهم يظهرون تعظيم الله فيقسمون به ثم يعجزونه عن بعث الاموات وقال ابو العالية كان لرجل من المسلمين على مشرك دين فتقاضاه وكان في بعض كلامه والذي ارجوه بعد الموت انه كذا فاقسم المشرك بالله لا يبعث الله من يموت فنزلت الاية وقال قتادة ذكر لنا ان ابن عباس قال له رجل يا ابن عباس ان ناسا يزعمون ان عليا مبعوث بعد الموت قبل الساعة ويتاولون هذه الاية فقال ابن عباس كذب اولئك انما هذه الاية عامة للناس لو كان علي مبعوثا قبل القيامة ما نكحنا نساه ولا قسمنا ميراثه بلى هذا رد عليهم اي بلى ليبعثنهم وعدا عليه حقا مصدر موكد لان قوله ليبعثنهم يدل على الوعد اي وعد البعث وعدا حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون انهم مبعوثون وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقد تقدم ويأتي قوله تعالى ليبين لهم اي ليظهر لهم الذي يختلفون فيه اي من امر البعث وليعلم الذين كفروا بالبعث واقسموا عليه انهم كانوا كاذبين وقيل المعنى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ليبين لهم الذي يختلفون فيه والذي اختلف فيه المشركون والمسلمون امور منها البعث ومنها عبادة الاصنام ومنها اقرار قوم بان محمدا حق ولكن منعهم من اتباعه التقليد كابي طالب قوله تعالى انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اعلمهم بسهولة الخلق عليه اي اذا اردنا ان نبعث من يموت فلا تعب علينا ولا نصب في احيايهم ولا في غير ذلك مما نحدثه لانا انما نقول له كن فيكون قراة ابن عامر والكسائي فيكون نصبا عطفا على ان نقول وقال الزجاج يجوز ان يكون نصبا على جواب كن الباقون بالرفع على معنى فهو يكون وقد مضى القول فيه في البقرة مستوفى وقال ابن الانباري اوقع لفظ الشي على المعلوم عند الله قبل الخلق لانه بمنزلة ما وجد وشوهد وفي الاية دليل على ان القران غير مخلوق لانه لو كان قوله كن مخلوقا لاحتاج الى قول ثان والثاني الى ثالث وتسلسل فكان محالا وفيها دليل على ان الله سبحانه مريد لجميع الحوادث كلها خيرها وشرها نفعها وضرها والدليل على ذلك ان من يرى في سلطانه ما يكرهه ولا يريده فلاحد شيين اما لكونه جاهلا لا يدري واما لكونه مغلوبا لا يطيق ولا يجوز ذلك في وصفه سبحانه وقد قام الدليل على انه خالق لاكساب العباد ويستحيل ان يكون فاعلا لشي وهو غير مريد له لان اكثر افعالنا تحصل على خلاف مقصودنا وارادتنا فلو لم يكن الحق سبحانه مريدا لها لكانت تلك الافعال تحصل من غير قصد وهذا قول الطبايع وقد اجمع الموحدون على خلافه وفساده قوله تعالى

**قوله تعالى والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا تقدم في النسا معنى الهجرة وهي ترك الاوطان والاهل والقرابة في الله او في دين الله**

الله تعالى وترك السيات وقيل في بمعنى اللام اي لله من بعد ما ظلموا اي عذبوا في الله نزلت في صهيب وبلال وخباب وعمار عذبهم اهل مكة حتى قالوا لهم ما ارادوا فلما خلوهم هاجروا الى المدينة قاله الكلبي وقيل نزلت في ابي جندل ابن سهيل وقال قتادة المراد اصحاب محمد ظلمهم المشركون بمكة واخرجوهم حتى لحق طايفة منهم بالحبشة ثم بواهم الله تعالى دار الهجرة وجعل لهم انصارا من المومنين والاية تعم الجميع لنبوينهم في الدنيا حسنة في الحسنة ستة اقوال الاول نزول المدينة قاله ابن عباس والحسن والشعبي وقتادة الثاني الرزق الحسن قاله مجاهد الثالث النصر على عدوهم قاله الضحاك الرابع انه لسان صدق حكاه ابن جريج الخامس ما استولوا عليه من فتوح البلاد وصار لهم فيها من الولايات السادس ما بقي لهم فيها الدنيا من الثنا وما صار فيها لاولادهم من الشرف وكل ذلك اجتمع لهم بفضل الله والحمد لله ولاجر الاخرة اكبر اي اكبر من ان يعلمه احد قبل ان يشاهده واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا لو كانوا يعلمون اي لو كان هولا الظالمون يعلمون ذلك وقيل هو راجع الى المومنين اي لو راوا ثواب الاخرة وعاينوه لعلموا انه اكبر من حسنة الدنيا وروي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دفع الى المهاجرين العطا قال هذا ما وعدكم الله في الدنيا وما ادخر لكم في الاخرة اكبر ثم تلا عليهم هذه الاية قوله تعالى الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون قيل الذين بدل من الذين الاول وقيل من الضمير في لنبوينهم وقيل هم الذين صبروا على دينهم وعلى ربهم يتوكلون في كل امورهم وقال بعض اهل التحقيق خيار الخلق من اذا اتاه امر صبر واذا عجز عن امر توكل قال الله تعالى الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم قراة العامة يوحى باليا وفتح الحا وقرا

حفص عن عاصم نوحي اليهم بالنون وكسر الحا نزلت في مشركي مكة حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا فهلا بعث الينا ملكا فرد عليهم بقوله وما ارسلنا من قبلك الى الامم الماضية يا محمد الا رجالا ادميين فاسئلوا اهل الذكر قال سفيان يعني مومني اهل الكتاب ان كنتم لا تعلمون يخبروكم ان جميع الانبيا كانوا بشرا وقيل المعنى فسئلوا اهل الكتاب فان لم يومنوا فهم معترفون بان الرسل كانوا من البشر روي معناه عن ابن عباس ومجاهد قال ابن عباس اهل الذكر اهل القران وقيل اهل العلم والمعنى متقارب بالبينات والزبر قيل بالبينات متعلق بارسلنا وفي الكلام تقديم وتاخير اي وما ارسلنا قبلك بالبينات والزبر الا رجالا اي غير رجال فالا بمعنى غير كقوله لا اله الا الله وهذا قول الكلبي يوحي اليهم وقيل في الكلام حذف دل عليه ارسلنا اي ارسلناهم بالبينات والزبر ولا تتعلق بالبينات بارسلنا الاول على هذا القول لان ما قبل الا لا يعمل فيما بعدها وانما تتعلق بارسلنا المقدر اي ارسلناهم بالبينات وقيل مفعول بتعلمون والباء زايدة او نصب باضمار اعني

**كما قال الاعشى**

وليس مجيرا ان اتى الحي خايفا • ولا قايلا الا هو المتغيبا

اي اعني المتغيب والبينات الحجج والبراهين والزبر الكتب وقد تقدم في ال عمران وانزلنا اليك الذكر يعني القران لتبين للناس ما نزل اليهم في هذا الكتاب من الاحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك فالرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله عز وجل مراده مما اجمله في كتابه من احكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله وقد تقدم هذا المعنى مستوفى في مقدمة الكتاب والحمد لله ولعلهم يتفكرون فيتعظون قوله تعالى افامن الذين مكروا السيات اي بالسيات وهذا وعيد للمشركين الذين احتالوا في ابطال الاسلام ان يخسف الله بهم الارض قال ابن عباس كما خسف بقارون يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسوفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وخسف هو في الارض وخسف به والاستفهام بمعنى الانكار اي يجب ان لا يامنوا عقوبة تلحقهم كما لحقت المكذبين او ياتيهم العذاب من حيث لا يشعرون كما فعل بقوم لوط وغيرهم وقيل يريد يوم بدر فانهم اهلكوا ذلك اليوم ولم يكن شي منه في حسابهم او ياخذهم في تقلبهم اي في اسفارهم وتصرفهم قاله قتادة فما هم بمعجزين اي سابقين الله ولا فايتيه وقيل في تقلبهم على فرشهم اين ما كانوا وقال الضحاك بالليل والنهار او ياخذهم على تخوفهم

**قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما اي على تنقص من اموالهم** ومواشيهم وزرعهم وكذا قال ابن الاعرابي اي على تنقص من الاموال والانفس والثمرات حتى اهلكهم كلهم وقال الضحاك هو من الخوف المعنى ياخذ طايفة ويدع طايفة فتخاف الباقية ان ينزل بها ما نزل بصاحبتها وقال الحسن على تخوف ان ياخذ القرية فتخافه القرية الاخرى وهذا هو معنى القول الذي قبله بعينه وهما راجعان الى معنى الاول وان التخوف التنقص تخوفه تنقصه وتخوفه الدهر وتخونه بالفا والنون بمعنى يقال تخونني فلان اذا انتقصك

**قال ذو الرمة**

لا بل هو الشوق من دار تخونها • مرا سحاب ومرا بارح ترب

**وقال لبيد الشاعر** تخونها نزولي وارتحالي

تخونها نزولي وارتحالي • اي تنقص لحمها وشحمها

وقال الهيثم ابن عدي التخوف بالفا التنقص لغة لازد شنوءة وانشد

تخوف غدرهم مالي • واهدى سلاسل في الحلوق لها صليل

وقال سعيد ابن المسيب بينما عمر ابن الخطاب على المنبر قال يا ايها الناس ما تقولون في قول الله عز وجل او ياخذهم على تخوف فسكت الناس فقال شيخ من بني هذيل هي لغتنا يا امير المومنين التخوف التنقص فخرج رجل فقال يا فلان ما فعل دينك قال تخوفته اي تنقصته فرجع فاخبر عمر فقال عمر اتعرف العرب ذلك في اشعارهم قال نعم قال شاعرنا ابو كبير الهذلي يصف ناقته تنقص السير سنامها بعد تمكه واكتنازه

تخوف الرحل منها تامكا قردا • كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر يا ايها الناس عليكم بديوانكم شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم تمك السنام يتمك تمكا اي طال وارتفع فهو تامك والسفن والمسفن ما ينجر به الخشب وقال الليث ابن سعد على تخوف على عجل وقيل على تقريع بما قدموه من ذنوبهم وهذا مروي عن ابن عباس ايضا وقال قتادة على تخوف ان يعاقب او يتجاوز فان ربكم لرووف رحيم اي لا يعاجل بل يمهل قوله تعالى اولم يروا الى ما خلق الله من شي يتفيو ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون قرا حمزة والكسائي وخلف ويحيى والاعمش تروا بالتا على ان الخطاب لجميع الناس الباقون بالياء خبرا عن الذين يمكرون السيات وهو الاختيار من شي يعني من جسم قايم له ظل من شجرة او جبل قاله ابن عباس وان كانت الاشيا كلها سميعة مطيعة لله تعالى يتفيو ظلاله قرا ابو عمرو ويعقوب وغيرهما بالتا لتانيث الظلال الباقون بالياء واختاره ابو عبيد اي يميل من جانب الى جانب ويكون اول النهار على حال ويتقلص ثم يعود في اخر النهار على حالة اخرى فدورانها وميلانها من موضع الى موضع سجودها ومنه قيل للظل بالعشي في لانه فا من المغرب الى المشرق اي رجع والفي الرجوع ومنه حتى تفي الى امر الله روي معنى هذا القول عن الضحاك وقتادة وغيرهما وقد مضى هذا المعنى في سورة الرعد وقال الزجاج يعني سجود الجسم وسجوده انقياده وما يرى فيه من اثر الصنعة وهذا عام في كل جسم ومعنى وهم داخرون صاغرون والدخور الصغار يقال دخر الرجل بالفتح فهو داخر واذخره الله

**قال ذو الرمة**

فلم يبق الا داخر في مخيس • ومنجحر في غير ارضك في جحر

كذا نسبه الماوردي لذي الرمة ونسبه الجوهري للفرزدق وقال المخيس اسم سجن كان بالعراق اي موضع التذلل

**وقال الشاعر**

اما تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا

ووحد اليمين في قوله عن اليمين وجمع الشمال لان معنى اليمين وان كان واحدا الجمع ولو قال عن الايمان والشمايل واليمين والشمايل او اليمين والشمال او الايمان والشمال لجاز لان المعنى للكثرة وايضا فمن شان العرب اذا اجتمعت علامتان في شي واحد ان تجمع احداهما وتفرد الاخرى كقوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وكقوله ويخرجهم من الظلمات الى النور ولو قال على اسماعهم والى الانوار لجاز ويجوز ان يكون رد اليمين على لفظ ما والشمايل على معناها ومثل هذا في الكلام كثير

**قال الشاعر**

الواردون وتيم في ذرا سبا • قد عض اعناقهم جلد الجواميس

ولم يقل جلود وقيل وحد اليمين لان الشمس اذا طلعت وانت متوجه الى القبلة انبسط الظل عن اليمين ثم في حال يميل الى جهة الشمال ثم حالات فسماها شمايل قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة اي من كل ما يدب على الارض والملايكة يعني الملايكة الذين في الارض وانما افردهم بالذكر وان دخلوا فيها كقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وقيل لخروجهم من جملة من يدب لما جعل الله لهم من الاجنحة فلم يدخلوا في الجملة فلذلك ذكروا وقيل اراد ولله يسجد ما في السموات من الملايكة والشمس والقمر والنجوم والرياح والسحاب وما في الارض من دابة وتسجد ملايكة الارض وهم لا يستكبرون عن عبادة ربهم وهذا رد على قريش حيث زعموا ان الملايكة بنات الله ومعنى يخافون ربهم من فوقهم اي عقاب ربهم وعذابه لان العذاب المهلك انما ينزل من السما وقيل المعنى يخافون قدرة ربهم التي هي فوق قدرتهم ففي الكلام حذف وقيل معنى يخافون ربهم من فوقهم يعني الملايكة يخافون ربهم وهي من فوق ما في الارض من دابة ومع ذلك يخافون فلان يخاف من دونهم اولى دليل هذا القول قوله تعالى ويفعلون ما يومرون يعني الملايكة قوله تعالى وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين قيل المعنى لا تتخذوا اثنين الهين وقيل جا بقوله اثنين توكيدا ولما كان الاله الحق لا يتعدد وان كل من يتعدد فليس باله اقتصر على ذكر الاثنين لانه قصد نفي التعديد انما هو اله واحد يعني ذاته المقدسة وقد قام الدليل العقلي والشرعي على وحدانيته حسب ما تقدم في البقرة بيانه وذكرناه في اسمه الواحد في شرح الاسما والحمد لله فاياي فارهبون اي خافوني وقد تقدم في البقرة قوله تعالى وله ما في السموات والارض وله الدين واصبا الدين الطاعة والاخلاص وواصبا معناه دايما قاله الفرا حكاه الجوهري وصب الشي يصب وصوبا اي دام ووصب الرجل

على الامر اذا واظب عليه والمعنى طاعة الله واجبة ابدا وممن قال واصبا دائما الحسن ومجاهد وقتادة والضحاك ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي دائم

## وقال الدؤلي

الا ابتغي الحمد القليل بقاؤه   بذم يكون الدهر اجمع واصبا

وقيل الوصب التعب والاعيا اي يجب طاعة الله وان تعب العبد فيها

## ومنه قول الشاعر

لا يسأل السائق من اين ولا وصبه   ولا يعض على شرسوفه الصفر

قال ابن عباس واصبا واجبا الفرا والكلبي خالصا افغير الله تتقون اي لا ينبغي ان تتقوا غير الله فغير نصب بتتقون قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله قال الفرا ما بمعنى الجزا والباء في بكم متعلقة بفعل مضمر تقديره وما يكن بكم من نعمة اي صحة جسم وسعة رزق وولد فمن الله وقيل المعنى وما بكم من نعمة فمن الله هي ثم اذا مسكم الضر اي السقم والبلا والقحط فاليه تجأرون اي تضجون بالدعا يقال جأر يجأر جؤارا والجؤار مثل الخوار يقال جأر الثور يجأر اي صاح وقرأ بعضهم عجلا جسدا له جؤار حكاه الاخفش وجأر الرجل الى الله اي تضرع بالدعا

## وقال الاعشى يصف بقرة

فطافت ثلاثا بين يوم وليلة   وكان النكير ان تطيف وتجأرا

ثم اذا كشف الضر عنكم اي البلا والسقم اذا فريق منكم بربهم يشركون يعني ازالة البلا وبعد الجوار تعنى الكلام التعجيب من الاشراك بعد النجاة من الهلاك وهذا المعنى مكرر في القران وقد تقدم في الانعام ويونس ويأتي في سبحان وغيرها وقال الزجاج هذا خاص بمن كفر ليكفروا بما اتيناهم اي ليجحدوا نعمة الله التي انعم بها عليهم من كشف الضر والبلا اي اشركوا ليجحدوا واللام لام كي وقيل لام العاقبة وقيل ليكفروا بما اتيناهم اي ليجعلوا النعمة سببا للكفر وكل هذا فعل خبيث

## كما قال الشاعر النبيل

والكفر مخبثة لنفس المنعم   فتمتعوا امر تهديد

وقرأ عبد الله قل تمتعوا فسوف تعلمون اي عاقبة امركم قوله تعالى ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم ذكر نوعا اخر من جهالتهم وانهم يجعلون لما لا يعلمون انه يضر وينفع وهي الاصنام شيئا من اموالهم يتقربون به اليه قاله مجاهد وقتادة فيعلمون على هذا للمشركين وقيل هي للاوثان وجرى بالواو والنون مجرى من يعقل فهو رد على ما ومفعول يعلم محذوف والتقدير ويجعل هؤلا الكفار للاصنام التي لا تعلم شيئا نصيبا وقد مضى في الانعام تفسير هذا المعنى في قوله فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ثم رجع من الخبر الى الخطاب فقال تالله لتسئلن وهذا سؤال توبيخ عما كنتم تفترون وذلك تختلقونه من الكذب على الله انه امركم بهذا

## قوله تعالى ويجعلون لله البنات نزلت في خزاعة وكنانة فانهم

زعموا ان الملائكة بنات الله فكانوا يقولون الحقوا البنات بالبنات سبحانه نزه نفسه وعظمها عما نسبوه اليه من اتخاذ الاولاد ولهم ما يشتهون اي يجعلون لانفسهم البنين ويأنفون من البنات وموضع ما رفع بالابتدا والخبر لهم وتم الكلام عند قوله سبحانه واجاز الفرا كونها نصبا على تقدير ويجعلون لهم ما يشتهون وانكره الزجاج وقال العرب تستعمل في مثل هذا ويجعلون لانفسهم قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى اي اخبر احدهم بولادة بنت ظل وجهه مسودا اي متغيرا وليس يريد السواد الذي هو ضد البياض وانما هو كناية عن غمه بالبنت والعرب تقول لكل من لقي مكروها قد اسود وجهه غما وحزنا قاله الزجاج وحكى الماوردي ان المراد سواد اللون قال وهو قول الجمهور وهو كظيم اي ممتلئ من الغم وقال ابن عباس حزين وقال الاخفش هو الذي يكظم غيظه فلا يظهره وقيل انه المغموم الذي يطبق فاه فلا يتكلم من الغم مأخوذ من الكظامة وهو شد فم القربة قاله علي ابن عيسى وقد تقدم هذا المعنى في سورة يوسف قوله تعالى يتوارى من القوم اي يختفي ويتغيب من سوء ما بشر به اي من سوء الحزن والعار والحيا الذي يلحقه بسبب البنت ايمسكه ذكر الكناية لانه مردود على ما على هون اي هوان وكذا قرأ عيسى الثقفي على هوان والهون الهوان بلغة

قريش قاله اليزيدي وحكاه ابو عبيدة عن الكسائي وقال الفرا هو القليل بلغة تميم وقال الكسائي هو البلا والمشقة

## وقالت الخنسا

نهين النفوس وهون النفوس   يوم الكريهة ابقى لها

وقرأ الاعمش ايمسكه على سوء ذكره النحاس قال وقرأ الجحدري ام يدسها في التراب يرده على قوله بالانثى ويلزمه ان يقرأ ايمسكها ثم قيل يرجع الهوان الى البنت اي ايمسكها وهي مهانة عنده وقيل يرجع الى المولود له اي ايمسكه على رغم انفه ام يدسه في التراب وهو ما كانوا يفعلونه من دفن البنت حية قال قتادة كانت مضر وخزاعة يدفنون البنات احيا واشدهم في هذا تميم زعموا خوف القهر عليهم وطمع غير الاكفا فيهن وكان صعصعة ابن ناجية عم الفرزدق اذا احس بشيء من ذلك وجه الى والد البنت ابلا يستحييها بذلك

## فقال الفرزدق يفتخر

وعمي الذي منع الوائدات   فاحيا الوئيد فلم يوأد

وقيل دسها اخفاؤها عن الناس حتى لا تعرف كالمدسوس في التراب لاخفائه عن الابصار وهذا محتمل مسئلة ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار ففي هذا الحديث ما يدل على ان البنات بلية ثم اخبر ان في الصبر عليهن والاحسان اليهن ما يقي من النار وعن عائشة ايضا قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تأكلها فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد اوجب لها بها الجنة واعتقها بها من النار وعن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه خرجهما ايضا مسلم رحمه الله وخرج ابو نعيم الحافظ من حديث الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له بنت فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واسبغ عليها من نعم الله التي اسبغ عليه كانت له سترا وحجابا من النار وخطب الى ابي عقيل ابن علفة ابنته الجربا

## فقال

واني وان سيق الي المهر   وعبدان وخود عشر

احب اصهاري الي القبر

## وقال عبد الله ابن طاهر

لكل ابي بنت يراعي شؤونها   ثلاثة اصهار اذا حمد الصهر

بعل يراعيها وخدر يكنها   وقبر يواريها وخيرهم القبر

الا سا ما يحكمون اي في اضافة البنات الى خالقهم واضافة البنين اليهم نظيره الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى اي جائرة وسيأتي قوله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة اي لهؤلا الواصفين لله البنات مثل السوء اي صفة السوء من الجهل والكفر وقيل هو وصفهم الله تعالى بالصاحبة والولد وقيل اي العذاب والنار ولله المثل الاعلى اي الوصف الاعلى من الاخلاص والتوحيد قاله قتادة وقيل اي الصفة العليا بانه خالق رازق قادر ومجاز وقال ابن عباس مثل السوء النار والمثل الاعلى شهادة ان لا اله الا الله وقيل ليس كمثله شيء وقيل ولله المثل الاعلى كقوله الله نور السموات والارض مثل نوره فان قيل كيف اضاف المثل هنا الى نفسه وقد قال فلا تضربوا لله الامثال فالجواب ان قوله فلا تضربوا لله الامثال اي الامثال التي توجب الاشباه والنقائص اي لا تضربوا لله مثلا يقتضي نقصا وتشبيها بالخلق والمثل الاعلى وصفه بما لا شبيه له ولا نظير جل وتعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وهو العزيز الحكيم تقدم معناه قوله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم اي بكفرهم وافترائهم وعاجلهم ما ترك عليها اي على الارض فهو كناية عن غير مذكور لكن دل عليه قوله من دابة فان الدابة لا تدب الا على الارض والمعنى المراد من دابة كافرة فهو خاص وقيل المعنى انه لو اهلك الابا بكفرهم لم تكن الابنا وقيل المراد بالاية العموم اي لو اخذ الله الخلق بما كسبوا ما ترك على ظهر هذه الارض من دابة من نبي ولا غيره وهذا قول الحسن وقرا ابن مسعود وقرا هذه الاية لو اخذ الله الخلائق بذنوب المذنبين لاصاب العذاب جميع الخلق حتى الجعلان في جحرها

ولامسك الامطار من السما والنبات من الارض فمات الدواب ولكن الله ياخذ بالعفو والفضل كما قال ويعفو عن كثير فاذا جا اجلهم اي اجل موتهم ومنتهى اعمارهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقد تقدم فان قيل فكيف يعم بالهلاك مع ان فيهم مومنا ليس بظالم قيل يجعل هلاك الظالم انتقاما وجزا وهلاك المومن معوضا بثواب الاخرة وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم وعن ام سلمة وسيلت عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ بالبيت عايذ فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيدا من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله وكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وقد اتينا على هذا المعنى مجودا في كتاب التذكرة وتقدم في المايدة واخر الانعام ما فيه كفاية والحمد لله وقيل فاذا جا اجلهم اي فاذا جات القيامة والله اعلم قوله تعالى ويجعلون لله ما يكرهون اي من البنات وتصف السنتهم اي وتقول السنتهم الكذب ان لهم الحسنى قال مجاهد هو قولهم ان لهم البنين ولله البنات الكذب مفعول تصف وان في محل نصب بدل من الكذب لانه بيان له وقيل الحسنى جزا حسن قاله الزجاج وقرا ابن عباس وابو العالية ومجاهد وابن محيصن الكذب برفع الكاف والذال والبا نعتا للالسنة وكذا ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب والكذب جمع كذوب مثل رسول ورسل وصبور وصبر وشكور وشكر لا رد لقولهم وتم الكلام اي ليس كما تزعمون جرم ان لهم النار اي حقا ان لهم النار وقد تقدم مستوفى وانهم مفرطون اي متركون منسيون في النار قاله ابن الاعرابي وابو عبيدة والكسايي والفرا وهو قول سعيد ابن جبير ومجاهد وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير ايضا مبعدون وقال قتادة والحسن معجلون الى النار مقدمون اليها والفارط الذي يتقدم الى الما ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وقال القطامي

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا • كما تعجل فراط لوراد

والفراط المتقدمون في طلب الما والوراد المتاخرون وقرا نافع في رواية ورش مفرطون بكسر الرا وتخفيفها وهي قراة عبد الله ابن مسعود وابن عباس ومعناه مسرفون في الذنوب والمعصية اي افرطوا فيها يقال افرط فلان على فلان اذا اربى عليه وقال له اكثر مما قال من الشر وقرا ابو جعفر القاري مفرطون بكسر الرا وتشديدها اي مضيعون امر الله فهو من التفريط في الواجب قوله تعالى تالله لقد ارسلنا الى امم من قبلك فزين لهم الشيطان اعمالهم اي اعمالهم الخبيثة هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم بان من تقدمه من الانبيا قد كفر بهم قومهم فهو وليهم اليوم اي ناصرهم في الدنيا على زعمهم ولهم عذاب اليم في الاخرة وقيل فهو وليهم اي قرينهم اليوم في النار اليوم يعني يوم القيامة واطلق عليه اسم اليوم لشهرته وقيل يقال لهم هذا يوم القيامة هذا وليكم فاستنصروا به لينجيكم من العذاب على جهة التوبيخ لهم قوله تعالى وما انزلنا عليك الكتاب اي القران الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه من الدين والاحكام فتقوم الحجة عليهم ببيانك وعطف هدى ورحمة على موضع قوله لتبين لان محله نصب ومجاز الكلام وما انزلنا عليك الكتاب الا تبيانا للناس وهدى ارشادا ورحمة للمومنين قوله تعالى والله انزل من السما ما اي السحاب ما فاحيى به الارض بعد موتها عاد الكلام الى تعديد النعم وبيان كمال القدرة ان في ذلك لاية اي دلالة على البعث وعلى وحدانيته اذ علموا ان معبودهم لا يستطيع شيا فتكون هذه الدلالة لقوم يسمعون عن الله تعالى بالقلوب لا بالاذان فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة قد تقدم القول في الانعام وهي هنا الاصناف الاربعة الابل والبقر والغنم والمعز لعبرة اي دلالة على قدرة الله ووحدانيته وعظمته والعبرة اصلها تمثيل الشي بالشي لتعرف حقيقته من طريق المشاكلة ومنه فاعتبروا وقال ابو بكر الوراق العبرة في الانعام تسخيرها لاربابها وطاعتها لهم وتمردك على ربك وخلافك له في كل شي ومن اعظم العبرة بري يحمل مذنبا **الثانية** قوله تعالى نسقيكم قراة اهل المدينة وابن عامر وعاصم في رواية ابي بكر بفتح النون من سقى يسقي وقرا الباقون وحفص عن عاصم بضم النون من اسقى يسقي وهي قراة الكوفيين واهل مكة قيل هما لغتان

### وقال لبيد

سقى قومي بني مجد واسقى نميرا • والقبايل من هلال

وقيل يقال لما كان بيديك الى فيه سقيته فاذا جعلت له شربا او عرضته لان يشرب بفيه او يزرعه قلت اسقيته قاله ابن عزيز وقد تقدم وقرات فرقة تسقيكم بالتا وهي ضعيفة يعني الانعام وقرئ

بالبا اي يسقيكم الله عز وجل والقرا على القراتين المتقدمتين بفتح النون لغة قريش وضمها لغة حمير **الثالثة** قوله تعالى مما في بطونها اختلف الناس في الضمير من قوله في بطونه على ماذا يعود فقيل هو عايد الى ما قبله وهو جمع المونث قال سيبويه العرب تخبر عن الانعام بخبر الواحد قال ابن العربي وما اراه عول عليه الا من هذه الاية وهذا لا يشبه منصبه ولا يليق بادراكه وقيل لما كان لفظ الجمع وهو اسم الجنس يذكر ويونث فيقال هو الانعام وهي الانعام جاز عود الضمير بالتذكير وقاله الزجاج وقال الكسايي معناه مما في بطون ما ذكرناه فهو عايد على المذكور وقد قال الله تعالى انه هذه تذكرة فمن شا ذكره

### وقال الشاعر

مثل الفراخ نتفت حواصله

ومثله كثير وقال الكسايي ايضا مما في بطونها اي مما في بطون بعضه اذ الذكور لا البان لها وهو الذي عول عليه ابو عبيدة وقال الفرا الانعام والنعم واحد والنعم يذكر ولهذا تقول العرب هذا نعم وارده فرجع الضمير الى لفظ النعم الذي هو بمعنى الانعام قال ابن العربي انما يرجع التذكير الى معنى الجمع والتانيث الى معنى الجماعة فذكره هنا باعتبار لفظ الجمع وانثه في سورة المومنين باعتبار لفظ الجماعة فقال نسقيكم مما في بطونها وبهذا التاويل ينتظم المعنى انتظاما حسنا والتانيث باعتبار لفظ الجماعة والتذكير باعتبار لفظ الجمع اكثر من رمل يبرين وتيها فلسطين **الرابعة** استنبط بعض العلما الحكمة وهو القاضي اسماعيل من عود هذا الضمير ان لبن الفحل يفيد التحريم وقال انما جي به مذكرا لانه راجع الى ذكر النعم لان اللبن للذكر محسوب ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم بان لبن الفحل يحرم حين انكرته عايشة في حديث افلح اخي ابي القعيس فللمراة السقي وللرجل اللقاح فجرى الاشتراك فيه بينهما وقد مضى القول في تحريم لبن الفحل في النسا والحمد لله الخامسة من بين فرث ودم لبنا خالصا نبه سبحانه على عظيم قدرته بخروج اللبن خالصا بين الفرث والدم والفرث الزبل الذي ينزل الى الكرش فاذا خرج منه لم يسم فرثا يقال افرثت الكرش اذا اخرجت ما فيها والمعنى ان الطعام يكون منه ما في الكرش ويكون منه الدم ثم يخلص اللبن من الدم فاعلم الله سبحانه ان هذا اللبن يخرج من بين ذلك وبين الدم في العروق وقال ابن عباس ان الدابة تاكل العلف فاذا استقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط على هذه الاصناف فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث كما هو في الكرش حكمة بالغة فتبارك الله احسن الخالقين خالصا يريد من حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعا واحد وقال ابن بحر خالصا بياضه

### قال النابغة الذبياني

بخالصة الاردان خضر المناكب • اي بيض الاكمام

وهذه قدرة لا تنبغي الا للقايم على كل شي بالمصلحة السادسة قال النقاش في هذا دليل على ان المني ليس بنجس وقاله غيره ايضا واحتج بان قال كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سايغا خالصا كذلك يجوز ان يخرج المني على مخرج البول طاهرا قال ابن العربي ان هذا لجهل عظيم واخذ شنيع اللبن جا الخبر عنه مجي النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة وليس المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به او مقيسا عليه قلت قد يعارض هذا بان يقال واي منة اعظم وارفع من خروج المني الذي يكون عنه الانسان المكرم وقد قال تعالى يخرج من بين الصلب والترايب وقال والله جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وهذا غاية في الامتنان فان قيل انه يتنجس بخروجه في مجرى البول قلنا هو ما اردناه فالنجاسة عارضة واصله طاهر وقد قيل ان مخرجه غير مخرج البول وخاصة المراة فان مدخل الذكر منها ومخرج الولد غير مخرج البول على ما قاله العلما وقد تقدم في البقرة فان قيل اصله دم فهو نجس قلنا ينتقض بالمسك فان اصله دم وهو طاهر وممن قال بطهارته الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وغيرهم لحديث عايشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري قال الشافعي فان لم يفرك فلا باس به وكان سعد ابن ابي وقاص يفرك المني من ثوبه وقال ابن عباس هو كالنخامة امطه عنك باذخره وامسحه بخرقة فان قيل فقد ثبت عن عايشة انها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه قلت يحتمل ان يكون غسلته استقذارا كالاشيا التي

تزال من الثوب لا للنجاسة ويكون هذا جمعا بين الاحاديث والله اعلم قال مالك واصحابه والاوزاعي
هو نجس قال مالك غسل الاحتلام من الثوب امر واجب مجتمع عليه عندنا وهو قول الكوفيين
وروي عن عمر ابن الخطاب وابن مسعود وجابر ابن سمرة انهم غسلوه من ثيابهم واختلف فيه عن
ابن عمر وعايشة وعلى هذين القولين في نجاسته وطهارته التابعون السابعة في هذه الاية
دليل على جواز الانتفاع بالالبان من الشرب وغيره فاما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به لانه مايع
طاهر حصل في وعا نجس وذلك ان ضرع الميتة نجس واللبن طاهر فاذا حلب صار ماخوذا من وعا نجس
فاما لبن المراة الميتة فاختلف اصحابنا فيه فمن قال ان الانسان طاهر حيا وميتا فهو طاهر ومن قال ينجس
بالموت فهو نجس وعلى القولين جميعا تثبت الحرمة لان الصبي قد يتغذى به كما يتغذى من الحية
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ولم يخص وقد مضى
في النسا الثامنة قوله تعالى سايغا للشاربين اي لذيذا هينا لا يغص به من شربه يقال ساغ
الشراب يسوغ سوغا اي سهل مدخله في الحلق واساغه شاربه وسغته انا اسوغه واسيغه
يتعدى ولا يتعدى والاجود اسغته اساغة يقال اسغ لي غصتي اي امهلني ولا تعجلني وقال تعالى
يتجرعه ولا يكاد يسيغه والسواغ بكسر السين ما اسغت به غصتك يقال الما سواغ الغصص

ومنه قول الكميت

فكانت سواغا ان جئزت بغصة

وروي ان اللبن لم يشرق به احد قط وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم التاسعة في هذه
الاية دليل على استعمال الحلاوة والاطعمة اللذيذة وتناولها ولا يقال ان ذلك يناقض الزهد
او يباعده اذا كان من وجهه ومن غير سرف ولا اكثار وقد تقدم هذا المعنى في المايدة وغيرها
وفي الصحيح عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله
العسل والنبيذ واللبن والما وقد كره بعض القرا الفالوذج واللين من الطعام واباحه عامة العلما
وروي عن الحسن انه كان على مايدة ومعه مالك ابن دينار فاتي بفالوذج فامتنع من اكله
فقال له الحسن كل فان عليك في الما البارد اكثر من هذا العاشرة روى ابو داود وغيره عن ابن
عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شي يجزي عن الطعام والشراب الا اللبن قال علماونا
وكيف لا يكون ذلك وهو اول ما يغتذي به الانسان وينمي به الجثث والابدان فهو قوت خلي عن
المفاسد قوام الاجسام وقد جعله الله تعالى علامة لجبريل على هداية هذه الامة التي هي
خير الامم امة فقال في الصحيح فاتاني جبريل باناء من لبن واناء من خمر فاخترت اللبن فقال
جبريل اخترت الفطرة اما انك لو اخترت الخمر غوت امتك ثم ان في الدعا بالزيادة منه علامة
الخصب وظهور الخيرات وكثرة البركات فهو مبارك كله قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ومن ثمرات النخيل قال الطبري
التقدير ومن ثمرات النخيل والاعناب ما تتخذون فحذف ما ودل على حذفه قوله منه والامر قريب
وقيل معنى منه اي من المذكور فلا يكون في الكلام حذف وهو اولى ويجوز ان يكون قوله ومن
ثمرات النخيل والاعناب غيره ويجوز ان يكون عطفا على مما اي ونسقيكم ايضا مشروبات من
ثمرات الثانية قوله تعالى سكرا السكر ما يسكر هذا هو المشهور في اللغة قال ابن عباس نزلت
هذه الاية قبل تحريم الخمر واراد بالسكر الخمر وبالرزق الحسن جميع ما يوكل ويشرب حلالا
من هاتين الشجرتين وقال بهذا القول ابن جبير والنخعي والشعبي وابو ثور وقد قيل
ان السكر الخل بلغة الحبشة والرزق الحسن الطعام وقيل السكر العصير الحلو الحلال وسمي سكرا
لانه قد يصير مسكرا اذا بقي فاذا بلغ الاسكار حرم قال ابن العربي اسد هذه الاقوال
قول ابن عباس ويخرج ذلك على احد معنيين اما ان يكون ذلك قبل تحريم الخمر واما ان
يكون المعنى انعم الله عليكم بثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ما حرم الله عليكم اعتدا
منكم وما احل لكم اتفاقا وقصدا الى منفعة انفسكم والصحيح ان ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون
منسوخة فان هذه الاية مكية باتفاق من العلما وتحريم الخمر مدني قال الشيخ المولف رحمه الله
فعلى ان يكون السكر الخل والعصير الحلو لا نسخ وتكون الاية محكمة وهو حسن قال ابن عباس
الحبشة يسمون الخل السكر الا ان الجمهور على ان السكر الخمر منهم ابن مسعود وابن عمر وابو
ثور والحسن ومجاهد وابن ابي ليلى والكلبي وغيرهم ممن تقدم ذكرهم كلهم قالوا السكر ما حرمه
الله من ثمرتيهما وكذا قال اهل اللغة السكر اسم للخمر وما يسكر وانشدوا

بيس الصحاة وبيس الشرب شربهم اذا جرى فيهم المزا والسكر والرزق الحسن ما حله من ثمرتيهما وقيل ان
قوله تتخذون منه سكرا خبر معناه الاستفهام بمعنى الانكار اي اتتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا الخل والزبيب
والتمر كقوله فهل انتم منتهون والله اعلم وقال ابو عبيدة السكر الطعم يقال هذا سكر لك اي طعم

جعلت عيب الاكرمين سكرا      وانشد

اي جعلت ذمهم طعما وهذا اختيار الطبري ان السكر ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والاعناب وهو
الرزق الحسن فاللفظ مختلف والمعنى واحد مثل انما اشكو بثي وحزني الى الله وهذا حسن ولا نسخ الا ان الزجاج
قال قول ابي عبيدة هذا لا يعرف واهل التفسير على خلافه ولا حجة له في البيت الذي انشده لان معناه عند
غيره انه يصف انها تتخمر بعيوب الناس وقال الحنفيون المراد بقوله سكرا ما لا يسكر من الانبذة
والدليل عليه ان الله سبحانه امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان الا بمحلل لا بمحرم
فيكون ذلك دليلا على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ فاذا انتهى الى السكر لم يجز وعضدوا هذا
من السنة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها وبما رواه
عبد الملك ابن نافع عن ابن عمر قال رايت رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الركن ودفع
اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا فرده الى صاحبه فقال له رجل من القوم يا رسول الله احرام
هو فقال علي بالرجل فاتي به فاخذ منه القدح ثم دعا بما فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بما ايضا
فصبه فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالما وروي انه عليه السلام كان ينبذ
له فيشربه ذلك اليوم فاذا كان من اليوم الثاني او الثالث سقاه الخادم اذا تغير ولو كان حراما ما سقاه
اياه قال الطحاوي وقد روى ابو عون الثقفي عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس قال حرمت
الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب خرجه الدارقطني ايضا ففي هذا الحديث وما
كان مثله ان غير الخمر لم يحرم عينه كما حرمت الخمر بعينها قالوا والخمر شراب العنب لا خلاف فيها ومن حجتهم
ايضا ما رواه شريك ابن عبد الله حدثنا ابو اسحاق الهمداني عن عمرو ابن ميمون قال قال
عمر ابن الخطاب انا ناكل لحوم هذه الابل وليس يقطعه في بطوننا الا النبيذ قال شريك ورايت
الثوري يشرب النبيذ في بيت خير اهل زمانه مالك ابن مغول والجواب اما قولهم ان الله سبحانه
امتن على عباده ولا يكون امتنانه الا بما احل فصحيح بيد انه يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الخمر
كما بيناه فيكون منسوخا كما قدمناه قال ابن العربي ان قيل كيف ينسخ هذا وهو خبر والخبر لا
يدخله النسخ قلنا هذا كلام من لم يتحقق الشريعة وقد بينا ان الخبر اذا كان عن الوجود الحقيقي او عن
اعطا ثواب فضلا من الله فهو الذي لا يدخله النسخ فاما اذا تضمن الخبر حكما شرعيا فالاحكام تتبدل
وتنسخ جات بخبر او امر ولا يرجع النسخ الى نفس اللفظ وانما يرجع الى ما تضمنه فاذا فهمتم
هذا خرجتم عن الصنف المعنى الذي اخبر الله عن الكفار فيه بقوله واذا بدلنا اية مكان اية والله
اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون المعنى انهم جهلوا ان الرب يامر بما يشا ويكلف
ما يشا ويرفع من ذلك بعدله ما يشا ويثبت ما يشا وعنده ام الكتاب قلت هذا تشنيع شنيع حتى يلحق
فيه العلما الاخيار في قصور الفهم بالكفار والمسئلة اصولية وهي ان الاخبار عن الاحكام الشرعية
هل يجوز نسخها ام لا اختلف في ذلك والصحيح جوازه لهذه الاية وما كان مثلها ولان الخبر مشروعية
حكم ما يتضمن ذلك المشروع وذلك هو الطلب هو الحكم الشرعي الذي يستدل على نسخه والله اعلم
واما ما ذكروا من الاحاديث فالاول والثاني ضعيفان لانه عليه السلام قد روي عنه بالنقل الثابت
انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وقال كل مسكر خمر وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال النسائي
وهولا اهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده
من اشكاله جماعة وبالله التوفيق واما الثالث وان كان صحيحا فانه ما كان يسقيه للخادم على
انه مسكر وانما كان يسقيه لانه متغير الرايحة وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه
الرايحة فلذلك لم يشربه ولذلك تحيل عليه ازواجه في عسل زينب بان قيل له انا نجد منك ريح
مغافير يعني ريحا منكرة فلم يشربه بعد وسياتي في التحريم واما حديث ابن عباس فقد روي عنه خلاف
ذلك من رواية عطا وطاوس ومجاهد انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام ورواه عنه قيس
ابن دينار وكذلك فتياه في المسكر قاله الدارقطني والحديث الاول رواه عنه عبد الله ابن
شداد وقد خالفه الجماعة فسقط القول به مع ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما روي
عن عمر من قوله ليس يقطعه في بطوننا الا النبيذ فانه يريد غير المسكر بدليل ما ذكرنا وقد
روى النسائي عن عتبة ابن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر ابن الخطاب قد خلل
قال النسائي ومما يدل على صحة هذا حديث السايب قال الحارث ابن مسكين قراة عليه
وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد انه اخبره

ان عمر ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سايل عما يشرب فان كان سكرا جلدته فجلده عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما وقد قال في خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد تقدم في المايدة فان قيل فقد احل شربه ابراهيم النخعي وابو جعفر الطحاوي وكان امام اهل زمانه وكان سفيان الثوري يشربه قلنا ذكر النسايي في كتابه ان اول من احل المسكر من الاشربة ابراهيم النخعي وهذه زلة من عالم وقد حذرنا من زلة العالم ولا حجة في قول احد مع السنة وذكر النسايي ايضا عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة في المسكر عن احد صحيحا الا عن ابراهيم قال ابو اسامة ما رايت رجلا اطلب للعلم من عبد الله ابن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز واما الطحاوي وسفيان ان صح ذلك عنهما لم يحتج بهما على من خالفهما من الايمة في تحريم المسكر مع ما ثبت من السنة على ان الطحاوي قد ذكر في كتابه الكبير في الاختلاف خلاف ذلك قال ابو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد له قال ابو جعفر الطحاوي واتفقت الامة على ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر ومستحله كافر واختلفوا في نقيع التمر اذا غلي واسكر قال فهذا يدلك على ان حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب غير معمول به عندهم لانهم لو قبلوا الحديث لاكفروا مستحل نقيع التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر المحرمة غير العنب الذي قد اشتد وبلغ ان يسكر قال ثم لا يخلو من ان يكون التحريم معلقا بها فقط غير مقيس عليها غيرها او يجب القياس عليها فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر اذا غلا واسكر كثيره وكذلك نقيع الزبيب قال فوجب قياسا على ذلك ان يحرم كل ما اسكر من الاشربة قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام واستغني عن سنده لقبول الجميع له وانما الخلاف بينهم في تاويله فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده كما لا يسمى قاتلا الا مع وجود القتل قلت فهذا يدل على انه محرم عند الطحاوي لقوله فوجب قياسا على ذلك ان يحرم كل ما اسكر من الاشربة وقد روى الدارقطني في سننه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان الله لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر قال ابن المنذر وجا اهل الكوفة باخبار معلولة واذا اختلف الناس في الشي وجب رد ذلك الى كتاب الله وسنة رسوله وما روي عن بعض التابعين انه شرب الشراب الذي يسكر كثيره فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها وليس يخلو ذلك من احد معنيين اما مخطي اخطا في التاويل على حديث سمعه او رجل اتى ذنبا لعله ان يكثر من الاستغفار لله والنبي صلى الله عليه وسلم حجة الله على الاولين والاخرين من هذه الامة وقد قيل في تاويل الاية انما ذكرت للاعتبار اي من قدر على خلق هذه الاشيا قادر على البعث وهذا الاعتبار لا يختلف بان كانت الخمر حلالا او حراما فاتخاذ السكر لا يدل على التحريم وهو كما قال تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس والله اعلم قوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى واوحى ربك الى النحل قد مضى القول في الوحي وانه قد يكون بمعنى الالهام وهو ما يخلقه الله تعالى في القلب ابتدا من غير سبب ظاهر وهو من قوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها ومن ذلك البهايم وما يخلق الله فيها من درك منافعها واجتناب مضارها وتدبير معاشها وقد اخبر عز وجل بذلك في الموات فقال تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها قال ابراهيم الحربي لله عز وجل في الموات قدرة لم يدر ما هي لم ياتها رسول من عند الله ولكن الله تعالى عرفها ذلك اي الهمها ولا خلاف بين المتاولين ان الوحي هنا بمعنى الالهام وقرا يحيى ابن وثاب الى النحل بفتح الحا وسمي نحلا لان الله عز وجل نحله العسل الذي يخرج منه قاله الزجاج الجوهري والنحل والنحلة الدبر تقع على الذكر والانثى حتى يقال يعسوب والنحل يونث في لغة اهل الحجاز وكل جمع ليس بينه وبين واحده الا الها وروي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذباب كلها في النار يجعلها عذابا لاهل النار الا النحل ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وروي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد خرجه ابو داود وايضا وسياتي في النمل ان شا الله تعالى الثانية قوله تعالى ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر هذا اذا لم يكن لها مالك ومما يعرشون جعل الله بيوت النحل في هذه الثلاثة الانواع اما في الجبال وكواها واما في تجوف الاشجار واما فيما يعرش ابن ادم من الاجباح والخلايا والحيطان وغيرها وعرش معناه هيا

واكثر

واكثرها يشتمل فيما يكون من اتقان الاغصان والخشب وترتيب ظلال لها ومنه العريش الذي صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومن هذا لفظة العريش يقال عرش يعرش ويعرش بكسر الرا وضمها وقرا بهما ابن عامر بالضم وسايرهم بالكسر واختلف في ذلك عن عاصم الثالثة قال ابن العربي ومن عجيب ما خلق الله في النحل ان الهمها لاتخاذ بيوتها مسدسة فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة وذلك ان الاشكال من الثلاث الى العشر اذا جمع كل واحد منها الى امثاله لم يتصل وجات بينهما فروج الا الشكل المسدس فانه اذا جمع الى امثاله اتصل كانه كالقطعة الواحدة

## قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات وذلك انها تاكل النوار من الاشجار

فاسلكي سبل ربك اي طرق ربك والسبل الطرق واضافها اليه لانه خالقها اي ادخلي طرق ربك لطلب الرزق في الجبال وخلال الشجر ذللا جمع ذلول وهو المنقاد اي مطيعة مسخرة فذللا حال من النحل اي تنقاد وتذهب حيث شا صاحبها لانها تتبع اصحابها حيث ذهبوا قاله ابن زيد وقيل المراد بقوله ذللا السبل يقول مذلل طرقها سهلة للسلوك عليها واختاره الطبري وذلك حال من السبل واليعسوب سيد النحل اذا وقف وقفت واذا سار سارت قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس فيه مسايل الاولى قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه رجع الخطاب الخبر على جهة تعديد النعمة والتنبيه على العبرة فقال يخرج من بطونها شراب يعني العسل وجمهور العلما على ان العسل يخرج من افواه النحل وورد عن علي ابن ابي طالب انه قال في تحقيره للدنيا اشرف لباس ابن ادم فيها لعاب دودة واشرف شرابه رجيع نحلة فظاهر هذا انه من غير الفم وبالجملة فانه يخرج ولا يدرى من فيها او اسفلها ولكن لا يتم صلاحه الا بحمي انفاسها وقد صنع ارسطاطاليس بيتا من زجاج لينظر الى كيفية ما تصنع فابت ان تعمل حتى لطخت باطن الزجاج بالطين ذكره الغزنوي وقال من بطونها لان استحالة الاطعمة لا تكون الا في البطن الثانية قوله تعالى مختلف الوانه يريد انواعه من الاحمر والابيض والاصفر والجامد والسايل والام واحدة والاولاد مختلفون دليل على ان القدرة نوعته بحسب تنويع الغذا كما يختلف طعمه بحسب اختلاف المراعي ومن هذا المعنى قول زينب للنبي صلى الله عليه وسلم جرست نحله العرفط حين شبهت رايحته برايحة المغافير الثالثة قوله تعالى فيه شفا للناس الضمير للعسل وهذا قول حسن قاله الجمهور اي في العسل شفا للناس وروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك والفرا وابن كيسان الضمير للقران اي في القران شفا النحاس وهذا قول حسن اي فيما قصصنا عليكم من الايات والبراهين شفا للناس وقيل العسل فيه شفا للناس وهذا القول بين ايضا لان اكثر الاشربة والمعجونات التي يتعالج بها اصلها من العسل قال القاضي ابو بكر ابن العربي من قال انه القران بعيد ما اراه يصح عنهم ولو صح نقلا لم يصح عقلا فان مساق الكلام كله للعسل ليس للقران فيه ذكر قال ابن عطية وذهب قوم من اهل الجهالة الى ان هذه الاية يراد بها اهل البيت وبنو هاشم وانهم النحل وان الشراب القران والحكمة وقد ذكر هذا بعضهم في مجلس المنصور ابي جعفر العباسي فقال له رجل ممن حضر جعل الله طعامك وشرابك مما يخرج من بطون بني هاشم فاضحك الحاضرين وبهت الاخر وظهرت سخافة قوله الرابعة قوله تعالى فيه شفا للناس هل هو على عمومه ام لا فقالت طايفة هو على العموم في كل حال ولكل احد فروي عن ابن عمر انه كان لا يشكو قرحة ولا شيا الا جعل عليه عسلا حتى الدمل اذا خرج عليه طلى عليه عسلا وحكى النحاس عن ابي وجرة انه كان يكتحل بالعسل ويستمشي بالعسل ويتداوى بالعسل وروي ان عوف ابن مالك الاشجعي مرض فقيل له الا نعالجك فقال ايتوني بما فان الله تعالى يقول ونزلنا من السما ما مباركا ثم قال ايتوني بعسل فان الله تعالى يقول فيه شفا للناس وايتوني بزيت فان الله تعالى يقول من شجرة مباركة فجاوه بذلك كله فخلطه جميعا ثم شربه فبري ومنهم من قال انه على العموم اذا خلط بالخل ويطبخ فياتي شرابا ينتفع به في كل حالة من كل دا وقالت طايفة ان ذلك على الخصوص ولا يقتضي العموم في كل علة وفي كل انسان بل انه خبر عن انه يشفي كما يشفي غيره من الادوية في بعض وعلى حال دون حال ففايدة الاية اخبار منه في انه دوا لما كثر الشفا به وصار خليطا ومعينا للادوية في الاشربة والمعاجين وليس هذا باول لفظ خصص فالقران مملوء منه ولغة العرب ياتي فيها العام كثيرا بمعنى الخاص والخاص بمعنى العام ومما يدل على انه ليس على العموم ان شفا نكرة في سياق الاثبات ولا عموم فيها باتفاق اهل اللسان ومحققي اهل الاصول لكن قد حملته طايفة من اهل الصدق والعزم على العموم فكانوا يستشفون بالعسل من كل الاوجاع والامراض وكانوا يشفون

من علمهم ببركة القران وبصحة التصديق ينق وقال ابن العربي من ضعفت نيته وغلبت علي الدين عادته اخذه مفهوما من لفظ الاطبا والكل من حكم الفعال لما يشا الخامسة ان قال قايل قد راينا من ينفعه العسل ومن يضره فكيف يكون شفا للناس قيل له الما حياة كل شي وقد راينا من يقتله الما اذا اخذه علي ما يضاده من علة في البدن وقد راينا شفا العسل في اكثر هذه الاشربة قال معناه الزجاج وقد اتفق الاطبا عن بكرة ابيهم علي مدح عموم منفعة السكنجبين في كل مرض واصله العسل وكذلك سابر المعجونات علي ان النبي صلي الله عليه وسلم قد حسم داء الاشكال وازاح وجه الاحتمال حين اذ امر الذي يشتكي بطنه بشرب العسل فلما اخبره اخوه بانه لم يزده الا استطلاقا امره بعود الشراب له فبرا وقال صدق الله وكذب بطن اخيك السادسة اعترض بعض زنادقة الاطبا علي ان العسل يسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال فالجواب ان ذلك القول حق في نفسه لمن حصل له التصديق بنبيه فيستعمله علي الوجه الذي عينه وفي المحل الذي امره بعقد نية وحسن طوية فانه يري منفعته ويدرك بركته كما قد اتفق لصاحب هذا العسل وغيره كما تقدم واما ما حكي من الاجماع فدليل علي جهله بالنقل حيث لم يقيد واطلق قال الامام ابو عبد الله المازري ينبغي ان يعلم ان الاسهال يعرض من ضروب كثيرة منها الاسهال الحادث عن التخم والهيضات والاطبا مجمعون في مثل هذا علي ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الي معين علي الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر فاذا وضح هذا قلنا يمكن ان يكون ذلك الرجل اصابه الاسهال عن امتلا وهيضة فامره النبي صلي الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده فزاده الي ان فنيت المادة فوقف الاسهال فوافقه شرب العسل فاذا خرج هذا علي صناعة الطب اذن ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة قلنا ولسنا نستظهر علي قول نبينا بان يصدقه الاطبا بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرناهم وصدقناه صلي الله عليه وسلم فان اوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه فنفتقر حينيذ الي تاويل كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم وتخريجه علي ما يصح اذ قامت الدلالة علي انه لا يكذب السابعة في قوله تعالي فيه شفا للناس دليل علي جواز التعالج بشرب الدوا وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك من جلة العلما وهو يرد علي الصوفية الذين يزعمون ان الولاية لا تتم الا اذا رضي بجميع ما نزل به من البلا ولا يجوز له مداواة ولا معني لمن انكر ذلك روي الصحيح عن جابر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله تعالي روي ابو داود والترمذي عن عن اسامة ابن شريك قال قالت الاعراب الا نتداوي يا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع دا الا وضع له شفا او دوا الا دا واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم لفظ الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وروي عن ابي خزامة عن ابيه قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت رقي نسترقيها ودوا نتداوي به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله حديث حسن ولا يعرف لابي خزامة غير هذا الحديث وقال صلي الله عليه وسلم ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة وما احب ان اكتوي اخرجه الصحيح والاحاديث في هذا الباب اكثر من ان تحصي وعلي اباحة التداوي والاسترقا جمهور العلما وروي ان ابن عمر اكتوي من اللقوة جمهور العلما وروي ان ابن عمر اكتوي من اللقوه ورقي من العقرب وعن ابن سيرين ان ابن عمر كان يسقي ولده الترياق وقال مالك لا باس بذلك وقد احتج من كره ذلك بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم دخلت امة بقضها وقضيضها الجنة كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلي ربهم يتوكلون قالوا فالواجب علي المومن ان يترك ذلك اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه فان الله تعالي قد علم ايام المرض وايام الصحة فلو حرص علي تقليل ذلك او زيادته ما قدر قال الله سبحانه ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها وممن ذهب الي هذا جماعة من اهل الفضل والاثر وهو قول ابن مسعود وابي الدردا رضوان الله عليهما دخل عثمان ابن عفان علي ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وذكر الحديث وسياتي بكماله في فضل الواقعة ان شا الله تعالي وذكر وكيع قال حدثنا ابو هلال عن معاوية ابن قرة قال مرض ابو الدردا فعادوه وقالوا الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب اضجعني والي هذا ذهب الربيع ابن خثيم وكره سعيد ابن جبير الرقا وكان الحسن يكره شرب الادوية كلها الا اللبن والعسل واجاب الاولون عن الحديث بانه لا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون قصد الي نوع من الكي مكروه بدليل كي النبي صلي الله عليه وسلم ابيا يوم الاحزاب علي اكحله لما رمي

وقال

وقال الشافعي في ثلاثة كما تقدم ويحتمل ان يكون قصد الي الرقا بما ليس في كتاب الله وقد قال سبحانه وننزل من القران ما هو شفا علي ما ياتي بيانه ورقي اصحابه وامرهم بالرقية علي ما ياتي الثامنة ذهب مالك وجماعة اصحابه الي ان لا زكاة في العسل وان كان مطعوما مقتاتا واختلف فيه قول الشافعي والذي قطع به في قوله الجديد انه لا زكاة فيه وقال ابو حنيفة بوجوب زكاة العسل في قليله وكثيره لان النصاب عنده فيه ليس بشرط وقال محمد ابن الحسن لا شي فيه حتي يبلغ ثمانية افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا من ارطال العراق وقال ابو يوسف في كل عشرة ازقاق زق متمسكا بما رواه الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق قال ابو عيسي في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شي والعمل علي هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي التاسعة قوله تعالي ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون اي يعتبرون ومن العبرة في النحل ابعادها للنظر والطاف الفكر في عجيب امرها فيشهد اليقين بان ملهمها الصنعة اللطيفة مع البنية الضعيفة وحذقها باحتيالها في تفاوت احوالها هو الله سبحانه كما قال واوحي ربك الي النحل الاية ثم انها تاكل الحامض والمر والمالح والحشايش الضاره فيجعله تعالي عسلا حلوا وشفا في هذا دليل علي قدرته قوله تعالي والله خلقكم ثم يتوفاكم بين معناه ومنكم من يرد الي ارذل العمر يعني اردأه واوضعه وقيل الذي ينقص قوته وعقله ويصيره الي الخرف ونحوه وقال ابن عباس يعني الي اسفل العمر يصير كالصبي الذي لا عقل له والمعني متقارب وفي صحيح البخاري عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل وفي حديث سعد ابن ابي وقاص واعوذ بك ان ارد الي ارذل العمر الحديث خرجه البخاري لكي لا يعلم بعد علم شيا اي يرجع الي حالة الطفولية فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الامور لفرط الكبر وقد قيل ان هذا لا يكون للمومن لان المومن لا ينزع عنه علمه وقيل المعني لكي لا يعلم بعد علم شيا فعبر عن العمل بالعلم لافتقاره اليه لان تاثير الكبر في عمله ابلغ من تاثيره في علمه والمعني المقصود الاحتجاج علي منكري البعث اي الذي رده الي هذه الحال قادر علي ان يميته ثم يحييه قوله تعالي والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق اي جعل منكم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا فما الذين فضلوا اي في الرزق برادي رزقهم علي ما ملكت ايمانهم اي لا يرد المولي علي ما ملكت يمينه مما رزق شيا حتي يستوي المملوك والمالك في المال وهذا مثل ضربه الله لعبدة الاصنام اي اذا لم يكن عبيدكم معكم سوا فكيف تجعلون عبيدي معي سوا فلما لم يشركم عبيدهم في اموالهم لم يجز لهم ان يشاركوا الله تعالي في عبادة غيره من الاوثان والانصاب وغيرهما مما عبد كالملايكة والانبيا وهم عبيده وخلقه حكي معناه الطبري وقاله ابن عباس ومجاهد وقتاده وغيرهم وعن ابن عباس ايضا انها نزلت في نصاري نجران حين قالوا عيسي ابن الله فقال الله لهم فما الذين فضلوا برادي رزقهم علي ما ملكت ايمانهم اي لا يرد المولي علي ما ملكت يمينه مما رزق حتي يكون المولي والعبد في المال شرعا سوا فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم فتجعلون لي ولدا من عبادي ونظيرها ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركا فيما رزقناكم علي ما ياتي ودل علي هذا ان العبد لا يملك علي ما ياتي انفا قوله تعالي والله جعل لكم من انفسكم ازواجا جعل بمعني خلق وقد تقدم من انفسكم ازواجا يعني ادم خلق منه حوا وقيل المعني جعل من انفسكم اي من جنسكم ونوعكم وعلي خلقتكم كما قال لقد جاكم رسول من انفسكم اي من الادميين وفي هذا رد علي العرب التي كانت تعتقد انها كانت تتزوج الجن وتباضعها حتي روي ان عمرو ابن هند تزوج منهم غولا وكان يخبوها من البرق ليلا تراه فتنفر فلما كان في بعض الليالي لمع البرق وعاينته السعلاه فقالت عمرو ونفرت فلم يرها ابدا وهذا من اكاذيبها وان كان جايزا في حكم الله تعالي وحكمته فهو رد علي الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ويحيلون طعامهم ازواجا زوج الرجل هي ثانيته فانه فرد فاذا انضاف اليه كانا زوجين وانما جعلت الاضافة اليه دونها لانه اصلها في الوجود كما تقدم قوله تعالي وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة فيه خمس مسايل الاولي قوله تعالي وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ظاهر في تعديد النعمة في الابنا ووجود الابنا يكون منهما معا ولكنه لما كان خلق المولود فيها وانفصاله عنها اضيف اليها ولذلك تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية قال ابن العربي سمعت امام الحنابلة بمدينة السلام ابا الوفا علي ابن عقيل يقول انما تبع الولد الام في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية لانه انفصل عن الاب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة وانما اكتسب بها ومنها فلاجل ذلك تبعها كما لو اكل رجل تمرا في ارض رجل وسقطت منه نواة في الارض من يد الاكل فصارت نخلة فانها ملك صاحب الارض دون الاكل باجماع من الامة لانها انفصلت عن الاكل ولا قيمة لها الثانية قوله تعالي وحفدة روي ابن القاسم عن مالك قال وسالته عن قوله تعالي بنين وحفدة قال الحفدة الخدم والاعوان في راي وروي عن ابن عباس في قوله تعالي وحفدة قال هم الاعوان من اعانك فقد حفدك قيل له فهل يعرف العرب ذلك قال نعم

### قال نعم وتقوله أو ما سمعت قول الشاعر:

حفد الولائد حولهن وأسلمت    بأكفهن أزمة الأجمال

أي أسرعن الخدمة والولائد الخدم الواحدة وليدة

### قال الأعشى:

كلفت مجهولها نوقا يمانية    إذا الحداة على أكسائها حفدوا

أي أسرعوا

**وقال ابن عرفة الحفدة عند العرب الأعوان فكل من عمل عملا أطاع فيه وسارع** فهو حافد قال ومنه قولهم إليك نسعى ونحفد والحفدان السرعة قال أبو عبيد الحفد العمل والخدمة وقال الخليل بن أحمد الحفدة عند العرب الخدم وقاله مجاهد وقال الأزهري قيل الحفدة أولاد الأولاد وروي عن ابن عباس وقيل الأختان قاله ابن مسعود وعلقمة وأبو الضحى وسعيد بن جبير وإبراهيم

### ومنه قول الشاعر:

فلو أن نفسي طاوعتني لأصبحت    لها حفد مما يعد كثير
ولكنها نفسي علي أبية    عيوف لأصهار اللئام قذور

وروى زر عن عبد الله قال الحفدة الأصهار وقاله إبراهيم والمعنى متقارب قال الأصمعي الختن من كان من قبل المرأة مثل أبيها وأخيها وما أشبههما والأصهار منهما جميعا يقال أصهر فلان إلى بني فلان وصاهر وقول عبد الله هم الأختان يحتمل المعنيين جميعا يحتمل أن يكون أراد أبا المرأة وما أشبهه من أقربائها ويحتمل أن يكون أراد وجعل لكم من أزواجكم بنين وبنات تزوجونهم فيكون لكم بسببهن الأختان وقال عكرمة الحفدة من نفع الرجل من ولده وأصله من حفد يحفد بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل إذا أسرع في سيره

### كما قال كثير

حفد الولائد بينهن البيت    ويقال حفدت واحفدت

لغتان إذا خدمت ويقال حافد وحفد مثل خادم وخدم وحافد وحفدة مثل كافر وكفرة قال المهدوي ومن جعل الحفدة الخدم جعله منقطعا مما قبله ينوي به التقديم كأنه قال جعل لكم حفدة وجعل لكم من أزواجكم بنين قلت ما قاله الأزهري من أن الحفدة أولاد الأولاد هو ظاهر القرآن بل نصه ألا ترى أنه قال وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة فجعل الحفدة والبنين منهن وقال ابن العربي الأظهر عندي في قوله بنين وحفدة أن البنين أولاد الرجل لصلبه والحفدة أولاد ولده وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا ويكون تقدير الآية على هذا وجعل لكم من أزواجكم بنين وجعل لكم من البنين حفدة وقاله الحسن الثالثة إذا فرعنا على قول مجاهد وابن عباس ومالك وعلماء اللغة في قولهم أن الحفدة الخدم والأعوان فقد خرجت خدمة الولد والولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان قاله ابن العربي روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم الحديث وقد تقدم في سورة هود وفي الصحيح عن عائشة قالت أنا فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحديث ولهذا قال علماؤنا عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار بحسب حالها وعادة مثلها قال الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن إليها فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضربا من الخدمة بحسب العادة الرابعة ويخدم الرجل امرأته وزوجته فيما خف من الخدمة ويعينها لما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج وهذا قول مالك ويعينها وفي أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخصف النعل أنه كان يخصف النعل ويقم البيت ويخيط الثوب وقيل لعائشة وقد قيل لها ما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه الخامسة وينفق على خادم واحدة وقيل على أكثر على قدر الثروة والمنزلة وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن في استعذاب الماء وسياسة الدواب ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها وأما أهل الثروة فيخدمن أزواجهن ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك فإن كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها

فالتزم

فالتزم فينفذ ذلك وتنقطع الدعوى فيه قوله تعالى ورزقكم من الطيبات أي من الثمار والحيوان والحبوب أفبالباطل يعني الأصنام قاله ابن عباس يؤمنون قراءة الجمهور بالياء وقرأ أبو عبد الرحمن بالتاء وبنعمة الله أي بالإسلام هم يكفرون قوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات يعني المطر والأرض يعني النبات شيئا قال الأخفش هو بدل من الرزق وقال الفراء هو منصوب بإيقاع الرزق عليه أي يعبدون ما لا يملك أن يرزقهم شيئا ولا يستطيعون أي لا يقدرون على شيء يعني الأصنام فلا تضربوا لله الأمثال أي لا تشبهوا به هذه الجمادات لأنه واحد قادر لا مثل له وقد تقدم

**قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فيه خمس مسائل الأولى قوله تعالى ضرب الله مثلا نبه تعالى على ضلالة** المشركين وهو منتظم بما قبله من ذكر نعم الله عليهم وعدم مثل ذلك من آلهتهم ضرب الله مثلا أي بين شبها ذكر ذلك فقال عبدا مملوكا أي كما لا يستوي عندكم عبد مملوك لا يقدر من أمره على شيء ورجل حر قد رزق رزقا حسنا فكذلك أنا وهذه الأصنام فالذي هو مثال في هذه الآية هو عبد بهذه الصفة مملوك لا يقدر على شيء من المال ولا من أمر نفسه وإنما هو مسخر بإرادة سيده ولا يلزم من الآية أن العبيد كلهم بهذه الصفة فإن النكرة في الإثبات لا تقتضي الشمول عند أهل اللسان كما تقدم وإنما تفيد واحدا فإذا كانت بعد أمر أو نهي أو مضافة إلى مصدر كانت للعموم الشيوعي كقوله أعتق رجلا ولا تهن رجلا والمصدر كإعتاق رقبة فأي رجل أعتق فقد خرج عن عهدة الخطاب ويصح منه الاستثناء وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر فذهب قتادة إلى أن العبد المملوك هو الكافر لأنه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عبادته وإلى أن معنى ومن رزقناه رزقا حسنا المؤمن والأول عليه الجمهور من أهل التأويل قال الأصم المراد بالعبد المملوك الذي ربما يكون أشد من مولاه أسرا وأنضر وجها وهو لسيده ذليل لا يقدر إلا على ما أذن له فيه فقال الله تعالى ضربا للمثال أي فإذا كان هذا شأنكم وشأن عبيدكم فكيف جعلتم أحجارا مواتا شركاء لله تعالى في خلقه وعبادته وهي لا تعقل ولا تسمع الثانية فهم المسلمون من هذه الآية وما قبلها نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك وأنه لا يملك شيئا وإن ملك قال أهل العراق الرق ينافي الملك فلا يملك شيئا البتة بحال وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال الحسن وابن سيرين ومنهم من قال يملك إلا أنه ناقص الملك لأن لسيده أن ينتزعه منه أي وقت شاء وهو قول مالك ومن اتبعه وبه قال الشافعي في القديم وهو قول أهل الظاهر ولهذا قال أصحابنا لا تجب عليه عبادة الأموال من زكاة وكفارات ولا من عبادات الأبدان ما يقطعه عن خدمة سيده كالحج والجهاد وغير ذلك وفائدة هذه المسألة أن سيده لو ملكه جارية جاز له أن يطأها بملك اليمين ولو ملكه أربعين من الغنم فحال عليها الحول لم تجب على السيد زكاتها لأنها ملك غيره ولا على العبد لأن ملكه غير مستقر والعراقي يقول لا يجوز له أن يطأ الجارية والزكاة في النصاب واجبة على السيد كما كانت ودلائل هذه المسألة للفريقين في كتب الخلاف وأدل دليل لنا قوله تعالى الذي خلقكم ثم رزقكم فسوى بين الحر والعبد في الرزق والخلق وقال عليه السلام من أعتق عبدا وله مال فالمال له وكان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه وروي عن ابن عباس أن عبدا له طلق امرأته طلقتين فأمره أن يرتجعها بملك اليمين فهذا دليل على أنه يملك ما بيده ويفعل فيه ما يفعل المالك في ملكه ما لم ينتزعه سيده والله أعلم الثالثة وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن طلاق العبد بيد سيده وعلى أن بيع الأمة طلاقها معولا على قوله تعالى لا يقدر على شيء قال فظاهره هذه يفيد أنه لا يقدر على شيء أصلا لا على الملك ولا على غيره فهو على عمومه إلا أن يدل دليل على خلافه وفيما ذكرناه عن ابن عمر وابن عباس ما يدل على التخصيص والله أعلم الرابعة قال أبو منصور في عقيدته الرزق ما وقع الاغتذاء به وهذه الآية ترد هذا التخصيص وكذلك قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وأنفقوا مما رزقناكم وغير ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله أرزاق أمتي في سنابك خيلها وأسنة رماحها فالغنيمة كلها رزق وكل ما صح به الانتفاع فهو رزق وهو مراتب أعلاها ما يغذي وقد حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه الانتفاع في قوله يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وفي معنى اللباس يدخل الركوب وغير ذلك وفي ألسنة المحدثين السماع رزق يعنون سماع الحديث وهو صحيح الخامسة قوله تعالى ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن يطيع الله في نفسه وماله والكافر ما لم ينفق في الطاعة صار كالعبد الذي لا يملك شيئا هل يستوون ولم يقل يستويا

لمكان من لانه اسم مبهم يصلح للواحد والاثنين والجمع والمونث وقيل انه عبدا مملوكا ومن رزقناه اريد بهما الشيوع في الجنس والحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون اي هو المستحق للحمد دون ما تعبدون من دونه اذ لا نعمة للاصنام عليهم من يد ولا معروف فتحمد عليه انما الحمد الكامل لله لانه المنعم الخالق بل اكثرهم اي اكثر المشركين لا يعلمون ان الحمد لي وجميع النعمة مني وذكر الاكثر وهو يريد الجمع فهو خاص اريد به التعميم وقيل اي بل اكثر الخلق لا يعلمون وذلك ان اكثرهم المشركون قوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم هذا مثل اخر ضربه الله تعالى لنفسه وللوثن فالابكم الذي لا يقدر على شيء هو الوثن والذي يامر بالعدل هو الله تعالى قاله قتادة وغيره وقال ابن عباس الابكم عبد كان لعثمان رضي الله تعالى عنه وكان يعرض عليه الاسلام فيابى ويامره بالعدل عثمان وعنه ايضا انه مثل لابي بكر الصديق ومولى له كافر وقيل الابكم ابو جهل والذي يامر بالعدل عمار بن ياسر العنسي وعنس بالنون حي من مذحج وكان حليفا لبني مخزوم رهط ابي جهل وكان ابو جهل يعذبه على الاسلام ويعذب امه سمية وكانت مولاة لابي جهل وقال لها ذات يوم انما امنت بمحمد لانك تحبينه لجماله ثم طعنها بالرمح في قبلها فماتت فهي اول شهيد مات في الاسلام من كتاب النقاش وغيره وسياتي هذا في اية الاكراه مبينا ان شاء الله تعالى وقال عطا الابكم ابي بن خلف كان لا ينطق بخير وهو كل على مولاه اي قومه لانه كان يوذيهم ويوذي عثمان بن مظعون وقال مقاتل نزلت في هاشم بن عمرو بن الحارث كان كافرا قليل الخير يعادي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان ان الابكم الكافر والذي يامر بالعدل المومن جملة بجملة روي عن ابن عباس وهو حسن لانه يعم والابكم الذي لا نطق له وقيل الذي لا يعقل وقيل الذي لا يسمع ولا يبصر وفي التفسير ان الابكم ها هنا الوثن بين انه لا قدرة له ولا امر وان غيره ينقله وينحته فهو كل عليه والله الامر بالعدل الغالب على كل شيء وقيل معنى وهو كل على مولاه اي ثقل على وليه وقرابته ووبال على صاحبه وابن عمه وقد يسمى اليتيم كلا لثقله على من يكفله

## ومنه قول الشاعر

اكول لمال الكل قبل شبابه ۞ اذا كان عظم الكل غير شديد

والكل ايضا الذي لا ولد له ولا والد والكل العيال والجمع الكلول يقال منه كل السكين يكل كلا اي غلظت شفرته فلم يقطع اينما يوجهه لا يات بخير قرا الجمهور يوجهه وهو خط المصحف اي اينما يرسله صاحبه لا يات بخير لانه لا يعرف ولا يفهم ما يقال له ولا يفهم عنه وقرا يحيى بن وثاب اينما يوجه على الفعل المجهول وروي عن ابن مسعود وعن ابن مسعود ايضا توجه على الخطاب هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم اي هل يستوي هذا الابكم ومن يامر بالعدل على الصراط المستقيم قوله تعالى ولله غيب السموات والارض تقدم معناه وهذا متصل بقوله ان الله يعلم وانتم لا تعلمون اي شرع التحليل والتحريم انما يحسن ممن يحيط بالعواقب والمصالح وانتم ايها المشركون لا تحيطون بها فلم تتحكمون وما امر الساعة الا كلمح البصر وتجازون فيها باعمالكم والساعة هي الوقت الذي تقوم فيها الساعة سميت ساعة لانها تفجا الناس في ساعة فيموت الخلق بصيحة واللمح النظر بسرعة يقال لمحه لمحا ولمحانا ووجه التاويل ان الساعة لما كانت اتية ولا بد جعلت من القرب كلمح البصر وقال الزجاج لم يرد ان الساعة تاتي في لمح البصر وانما وصف سرعة القدرة على الاتيان بها اي يقول للشيء كن فيكون وقيل انما مثل بلمح البصر لانه يلمح السما مع ما هي عليه من البعد من الارض وقيل هو تمثيل للقرب كما يقول القايل ما السنة الا لحظة ونحوه تشبيه وقيل المعنى هو عند الله كذلك لا عند المخلوقين دليله قوله انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا او هو اقرب ليس او للشك بل للتمثيل بايهما اراد الممثل وقيل دخلت لشك المخاطب وقيل او بمنزلة بل ان الله على كل شيء قدير تقدم قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ذكر ان من نعمه ان اخرجكم من بطون امهاتكم اطفالا لا علم لكم بشيء وفيه ثلاثة اقاويل احدها لا يعلمون شيئا مما اخذ عليكم من الميثاق في اصلاب ابائكم الثاني لا تعلمون شيئا مما قضى عليكم من السعادة والشقا الثالث لا تعلمون شيئا من منافعكم وتم الكلام ثم ابتدا فقال وجعل لكم السمع والابصار والافيدة التي تعلمون بها وقد ركون لان الله جعل ذلك لعباده قبل اخراجهم من البطون وانما اعطاهم ذلك بعد ما اخرجهم اي وجعل لكم السمع لتسمعوا به الامر والنهي والابصار لتبصروا بها اثار صنيعه والافيدة لتصلوا بها الى معرفته والافيدة جمع الفواد نحو غراب واغربة وقد قيل في ضمن قوله وجعل لكم السمع اثبات النطق لان من لم يسمع لم يتكلم واذا وجدت حاسة السمع وجد النطق وقرا الاعمش وابن وثاب وغيره امهاتكم هنا وفي النور والزمر والنجم بكسر الهمزة

والميم واما الكسائي فكسر الهمزة وفتح الميم على الاصل واصله امهات وقد تقدم هذا المعنى في الفاتحة لعلكم تشكرون فيه تاويلان احدهما تشكرون نعمه الثاني يعني تبصرون اثار صنيعه لان ابصارها يودي الى الشكر قوله تعالى الم يروا الى الطير مسخرات في جو السما ما يمسكهن الا الله قرا يحيى ابن وثاب والاعمش وابن عامر وحمزة ويعقوب تروا بالتاء على الخطاب واختاره ابو عبيد الباقون بالياء على الخبر من للان لامر الله تعالى قاله الكلبي وقيل مسخرات مذللات لمنافعكم في جو السما الجو ما بين السما والارض واضاف الجو الى السما لارتفاعه عن الارض وفي قوله مسخرات دليل على مسخر سخرها ومدبر مكنها من التصرف ما يمسكهن الا الله في حال القبض والبسط والاصطفاف بين لهم كيف يعتبرون بها على وحدانيته ان في ذلك لايات اي علامات وعبر ودلالات لقوم يومنون بالله وبما جاءت به رسله قوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا الى قوله الى حين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى جعل معناه صير وكل ما علاك فاظلك فهو سقف وسما وكل ما اقلك فهو ارض وكل ما سترك من جهاتك الاربع فهو جدار فاذا انتظمت واتصلت فهو بيت وهذه الاية فيها تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت فذكر اولا بيوت المدن وهي التي للاقامة الطويلة وقوله سكنا اي تسكنون فيها وتهدا جوارحكم من الحركة وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره الا ان القول خرج على الغالب وعد هذا في جملة النعم فانه لو شا خلق العبد مضطربا ابدا كالافلاك لكان ذلك كما خلق واراد ولو جعله ساكنا كالارض لكان كما خلق واراد ولكنه اوجده خلقا يتصرف للوجهين ويختلف حاله بين الحالتين ورده كيف واين والسكن مصدر يوصف به الواحد والجمع ثم ذكر بيوت النقلة والرحلة وهي الثانية فقال وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها اي من الانطاع والادم بيوتا يعني الخيام والقباب يخف عليكم حملها في الاسفار يوم ظعنكم الظعن سير البادية في الانتجاع والتحول من موضع الى موضع

## ومنه قول عنترة

ظعن الذين فراقهم اتوقع ۞ وجرى ببينهم الغراب الابقع

## والظعن الهودج ايضا قال الشاعر

الا هاجتك الاظعان اذ بانوا ۞ واذ جادت بوشك البين غربان

وقرى باسكان العين وفتحها كالشعر والشعر وقيل يحتمل انه اراد بيوت الادم وبيوت الشعر وبيوت الصوف لان هذه من الجلود لكونها ثابتة فيها نحا الى ذلك ابن سلام وهو احتمال حسن ويكون قوله ومن اصوافها ابتدا كلام كانه قال جعل اثاثا يريد الملابس والوطا وغير ذلك

## قال الشاعر

اهاجتك الظعاين يوم بانوا ۞ بذي الزي الجميل من الاثاث

فيحتمل ان يريد بقوله من جلود الانعام بيوت الادم فقط كما قدمناه اولا ويكون قوله ومن اصوافها عطفا على قوله من جلود الانعام اي جعل بيوتا ايضا قال ابن العربي وهذا امر انتشر في تلك الديار وعزت عنه بلادنا فلا تضرب الاخبية عندنا الا من الكتان والصوف وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم قبة من ادم وناهيك من ادم الطايف غلاء واعتلاء في الصفة وحسنا في البشرة ولم يعد ذلك صلى الله عليه وسلم ترفا ولا راه سرفا لانه مما امتن الله سبحانه من نعمته واذن فيه من متاعه وظهرت وجوه منفعته في الاكتنان والاستظلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنس الانسان ومن غريب ما جرى اني زرت بعض المتزهدين من الغافلين مع بعض المحدثين فدخلنا عليه في خبا كتان فعرض عليه صاحبي المحدث ان يحمله الى منزله ضيفا وقال ان هذا موضع يكثر فيه الحر والبيت ارفق بك واطيب لنفسي فيك فقال هذا الخبا لنا كثير وكان في صنعنا من الحقير فقلت ليس كما زعمت فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رييس الزهاد قبة من ادم طايفي يسافر معها ويستظل بها فبهت ورايته على منزلة من العي فتركته مع صاحبي وخرجت عنه الرابعة قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا اذن الله سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الابل وشعر المعز كما اذن في الاعظم وهو ذبحها واكل لحومها ولم يذكر القطن والكتان لانه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين وانما عدد عليهم ما انعم به عليهم وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا وما قام مقام هذه ودخل مدخلها فيدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها وهذا كقوله تعالى وينزل من السما من جبال فيها من برد فخاطبهم بالبرد لانهم كانوا يعرفون نزوله كثيرا

عندهم وسكت عن ذكر الثلج لانه لم يكن في بلادهم وهو مثله في الصفة والنفعة وقد ذكرهما النبي صلي الله عليه وسلم معا في التطهير فقال اللهم اغسلني بماء وثلج وبرد قال ابن عباس الثلج شي ابيض ينزل من السما وقيل ان ترك ذكر القطن والكتان انما كان اعراضا عن الشرف اذ ملبس عباد الله الصالحين انما هو الصوف وهذا فيه نظر فانه سبحانه يقول يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا حسب ما تقدم بيانه في الاعراف وقال هنا وجعل لكم سرابيل والله اعلم

## واما ما قال الخليل متاعا منضما بعضه الي بعض من اث اذا كثر قال الشاعر

وفرع يزين المتن اسود فاحم • اثيث كقنو النخلة المتعثكل •

ابن عباس اثاثا ثيابا وقد تقدم وتضمنت هذه الاية جواز الانتفاع بالاصواف والاوبار علي كل حال ولذلك قال اصحابنا صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به علي كل حال ويغسل مخافة ان يكون علق به وسخ ولذلك روت ام سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا باس بمسك الميتة اذا دبغ وشعرها وصوفها اذا غسل ولانه مما لا يحله الموت سوا كان شعر ما يوكل لحمه او لا كشعر ابن ادم والخنزير فانه طاهر كله وبه قال ابو حنيفة ولكنه زاد علينا القرن والسن والعظم مثل الشعر لان هذه الاشيا كلها لا روح فيها فلا تنجس لموت الحيوان وقال الحسن البصري والليث ابن سعد والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة ولكنها تطهر بالغسل وعن الشافعي ثلاث روايات الاول طاهر لا ينجس بالموت الثانية ينجس الثالثة الفرق بين شعر ابن ادم وغيره فشعر ابن ادم طاهر وما عداه نجس ودليلنا عموم قوله تعالي ومن اصوافها الاية فمن علينا بان جعل لنا الانتفاع بها ولم يخص شعر الميتة من المذكاة فهو عموم الا ان يمنع منه دليل وايضا فان الاصل كونها طاهرة قبل الموت باجماع فمن زعم انتقل الي نجاسة فعليه الدليل فان قيل حرمت عليكم الميتة وذلك عبارة عن الجملة قلنا نخصه بما ذكرناه فانه منصوص عليه في ذكر الصوف وليس في ايتكم ذكره صريحا فكان دليلنا اولي والله اعلم وقد عول الشيخ الامام ابو اسحاق امام الشافعية ببغداد علي ان الشعر جز متصل بالحيوان خلقة فهو ينمي بنمايه وينجس بموته كساير الاجزا واجيب بان النما ليس بدليل علي الحياة لان النبات ينمي وليس بحي واذا عولوا علي النما المتصل لما علي الحيوان عولنا نحن علي الابانة التي تدل علي عدم الاحساس الذي يدل علي عدم الحياة واما ما ذكره الحنفيون في العظم والسن والقرن انه مثل الشعر فالمشهور عندنا ان ذلك نجس كاللحم وقال ابن وهب مثل قول ابي حنيفة ولنا قول ثالث هل تلحق اطراف القرون والاظلاف باصولها او بالشعر قولان وكذلك الشعري من الريش حكمه حكم الشعر والعظمي منه حكمه حكمه ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشي وهذا عام فيها وفي كل جز منها الا ما قام دليله ومن الدليل القاطع علي ذلك قوله تعالي قال من يحيي العظام وهي رميم وقال وانظر الي العظام كيف ننشزها وقال فكسونا العظام لحما وقال ائذا كنا عظاما نخرة فالاصل هي العظام والروح والحياة فيها كما في اللحم والجلد وفي حديث عبد الله ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فان قيل فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة الا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها والعظم لا يوكل قلنا العظم يوكل وخاصة عظم الجمل الرضيع والجدي والطير وعظم الكبير يشوي ويوكل وما ذكرناه قبل يدل علي وجود الحياة فيه وما كان طاهرا بالحياة ويستباح بالذكاة ينجس بالموت والله اعلم قوله تعالي من جلود الانعام عام في جلد الحي والميت فيجوز الانتفاع بجلود الميتة وان لم تدبغ وبه قال ابن شهاب الزهري والليث ابن سعد قال الطحاوي لم نجد عن احد من الفقها جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر يعني من الفقها ايمة الفتوي بالامصار بعد التابعين واما ابن شهاب فذلك عنه صحيح وهو قول اباه جمهور اهل العلم وقد روي عنهما خلاف هذا القول والاول اشهر قلت قد ذكر الدارقطني في سننه حديث يحيي ابن ايوب عن يونس وعقيل عن الزهري وحديث بقية عن الزبيدي وحديث محمد ابن كثير العبدي وابي سلمة المنقري عن سليمان ابن كثير عن الزهري وقال في اخرها هذه اسانيد صحاح السادسة مسلة اختلف العلما في جلد الميتة اذا دبغ هل يطهر ام لا فذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك

وذكره

وذكره ابن خوازمنداد في كتابه عن ابن عبد الحكم ايضا قال ابن خواز وهو قول الزهري والليث قال والظاهر من مذهب مالك ما ذكره ابن عبد الحكم وهو ان الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع به في الاشيا اليابسة ولا يصلي عليه ولا يوكل فيه وفي المدونة لابن القاسم من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فاتلفه كان عليه قيمته وحكي ان ذلك قول مالك وذكر ابو الفرج ان مالكا قال من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شي عليه قال اسماعيل الا ان يكون لمجوسي وروي ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك جواز بيعه وهذا في جلد كل ميتة الا الخنزير وحده لان الزكاة لا تعمل فيه فالدباغ اولي قال ابو عمر وكل جلد ذكي فجايز استعماله للوضو وغيره وكان مالك يكره الوضو في اناء جلد الميتة بعد الدباغ علي اختلاف من قوله ومرة قال انه لم يكرهه الا في خاصة نفسه ويكره الصلاة عليه وبيعه وتابعه علي ذلك جماعة من اصحابه واما اكثر المدنيين فعلي اباحة ذلك واجازته لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وعلي هذا اكثر اهل الحجاز والعراق من اهل الفقه والحديث وهو اختيار ابن وهب السابعة ذهب الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه الي انه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة في شي وان دبغت لانها كلحم الميتة والاخبار بالانتفاع بعد الدباغ ترد قوله واحتج بحديث عبد الله ابن عكيم رواه ابو داود قال قري علينا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية قبل موته بشهر رواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله ابن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب اليهم قال داود ابن علي سالت يحيي ابن معين عن هذا الحديث فضعفه وقال ليس بشي انما يقول حدثني الاشياخ قال ابو عمر ولو كان ثابتا لاحتمل ان يكون مخالفا للاحاديث المروية عن ابن عباس وعايشة وسلمة ابن المحبق وغيرهم لانه جايز ان يكون معني حديث ابن عكيم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ واذا احتمل ان لا يكون مخالفا فليس لنا ان نجعله مخالفا وعلينا ان نستعمل الخبرين ما امكن وحديث عبد الله ابن عكيم وان كان قبل موت النبي صلي الله عليه وسلم بشهر كما جا في الخبر فيمكن ان تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه ايما اهاب دبغ فقد طهر قبل موته بجمعة او دون جمعة والله اعلم الثامنة المشهور عندنا ان جلد الخنزير لا يدخل في الحديث ولا يتناوله العموم وكذلك الكلب عند الشافعي وعند الاوزاعي وابي ثور لا يطهر بالدباغ الا ما يوكل لحمه وروي معن ابن عيسي عن مالك انه سيل عن جلد الخنزير اذا دبغ فكرهه قال ابن وضاح وسمعت سحنونا يقول لا باس به وكذلك قال محمد ابن عبد الحكم وداود ابن علي واصحابه لقوله عليه السلام ايما مسك دبغ فقد طهر قال ابو عمر يحتمل ان يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهودة الانتفاع بها فاما الخنزير فلم يدخل في المعني لانه غير معهود الانتفاع بجلده اذ لا تعمل فيه الذكاة ودليل اخر وهو ما قاله النضر ابن شميل ان الاهاب جلد البقر والغنم والابل وما عداه فانما يقال له جلد لا اهاب قلت وجلد الكلب وما لا يوكل لحمه ايضا غير معهود الانتفاع به فلا يطهر وقد قال صلي الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب من السباع حرام فليست الذكاة فيها ذكاة كما انها ليست في الخنزير ذكاة وروي النسايي عن المقدام ابن معدي كرب قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور التاسعة اختلف الفقها في الدباغ التي تطهر به جلود الميتة ما هو فقال اصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه كل شي دبغ الجلد من ملح او قرظ او شب او غير ذلك فقد جاز الانتفاع به وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول داود والشافعي في هذه المسالة قولان احدهما هذا والاخر انه لا يطهر الا الشب والقرظ لانه الدباغ المعهود علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم انه مر برسول الله صلي الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يطهرها الما والقرظ العاشرة •

## قوله تعالي اثاثا الاثاث متاع البيت واحدها اثاثة هذا قول ابي زيد الانصاري وقال الاموي الاثاث متاع البيت

وجمعه اثة واثث وقال غيرهما الاثاث جمع انواع المال ولا واحد له من لفظه وقال الخليل اصله من الكثرة واجتماع بعض المتاع الي بعض حتي يكثر ومنه شعر اثيث اي كثير واث شعر فلان ياث اثا اذا كثر والتف • قال الشاعر •

## قال امرؤ القيس

وفرع يغشي المتن اسود فاحم • اثيث كقنو النخلة المتعثكل

وقيل الاثاث ما يلبس ويفترش وقد تاثثت اذا اتخذت اثاثا وعن ابن عباس رضي الله عنهما اثاثا ثيابا وقد تقدم القول في الحين وهو هنا وقت غير معين بحسب كل انسان اما بموته واما بفقد تلك الاشيا التي هي اثاث ومن هذه اللفظة

## قول الشاعر

اهاجتك الظعائن يوم بانوا • بذي الزي الجميل من الاثاث

قوله تعالى والله جعل لكم مما خلق ظلالا الى قوله تسلمون فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ظلالا الظلال كل ما يستظل به من البيوت والشجر وقوله مما خلق يعم جميع الاشخاص المظلة الثانية قوله تعالى اكنانا جمع كن وهو الحافظ من المطر والريح وغير ذلك وهي هنا الغيران في الجبال جعلها الله عدة للخلق ياوون اليها ويتحصنون بها ويعتزلون عن الخلق فيها وفي الصحيح انه عليه السلام كان في اول امره يتعبد بغار حرا ويمكث فيه الليالي الحديث وفي صحيح البخاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا هاربا من قومه فارا بدينه مع صاحبه ابي بكر حتى لحقا بغار في جبل ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما فيه عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب يقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيره مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما حتى ينعق بهما عامر بن فهيره بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث وذكر الحديث انفرد باخراجه البخاري الثالثة قوله تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر يعني القمص واحدها سربال وسرابيل تقيكم باسكم يعني الدروع

## ومنه قول كعب ابن زهير

شم العرانين ابطال لبوسهم • من نسج داود في الهيجا سرابيل

الرابعة ان قال قائل كيف قال جعل لكم من الجبال اكنانا ولم يذكر السهل وقال تقيكم الحر ولم يذكر البرد فالجواب ان القوم كانوا اصحاب جبال ولم يكونوا اصحاب سهل وكانوا اهل حر ولم يكونوا اهل برد فذكر لهم نعمه التي تختص بهم كما خصهم بذكر الصوف وغيره ولم يذكر القطن والكتان ولا الثلج كما تقدم فانه لم يكن ببلادهم قال معناه عطا الخراساني وايضا فذكر احدهما يدل على الاخر

## ومنه قول الشاعر

وما ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه • ام الشر الذي يبتغيني

الخامسة قال العلما في قوله تعالى وسرابيل تقيكم باسكم دليل على اتخاذ العباد عدة الجهاد ليستعينوا بها على قتال الاعدا وقد لبسها النبي المصطفى تقاة الجراحة وان كان يطلب الشهاده وليس للعبد ان يطلبها بان يستسلم للحتوف وللطعن بالسنان وللضرب بالسيوف ولكنه يلبس لامة حربه على قتال عدوه ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويفعل الله بعد ما يشا السادسة قوله تعالى كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون قرا ابن محيصن وحميد تتم بتاين نعمته رفعا على انها الفاعل الباقون يتم بضم اليا على ان الله هو يتمها ولعلكم تسلمون قراة ابن عباس وعكرمة تسلمون بفتح التا واللام اي تسلمون من الجراح واسناده ضعيف رواه عباد بن العوام عن حنظلة عن شهر عن ابن عباس الباقون بضم التا ومعناه تستسلمون وتنقادون الى معرفة الله تعالى وطاعته شكرا على نعمه قال ابو عبيد والاختيار قراة العامة لان ما انعم الله به علينا من الاسلام افضل مما انعم الله به من السلامة من الجراح قوله تعالى فان تولوا اي اعرضوا عن النظر والاستدلال والايمان فانما عليك البلاغ اي ليس عليك الا التبليغ واما الهداية فالينا قوله تعالى يعرفون نعمة الله قال السدي يعني محمدا صلى الله عليه وسلم اي يعرفون نبوته ثم ينكرونها ويكذبونه وقال مجاهد يريد ما عدد الله عليهم في هذه السورة من النعم اي يعرفون انها من عند الله وينكرونها بقولهم

انهم

انهم ورثوها عن ابايهم ومثله قال قتادة وقال عون بن عبد الله هو قول الرجل لولا فلان لكان كذا ولولا فلان ما اصبت كذا وهم يعرفون ان النفع والضر من عند الله وقال الكلبي هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرفهم هذه النعم كلها عرفوها فقالوا هي كلها نعم من الله ولكنها بشفاعة الهتنا وقيل يعرفون نعمة الله بتقلبهم فيها وينكرونها بترك الشكر عليها ويحتمل سادسا يعرفونها في الشدة وينكرونها في الرخا ويحتمل سابعا يعرفونها باقوالهم وينكرونها بافعالهم ويحتمل ثامنا اي يعرفونها بقلوبهم ويجحدونها بالسنتهم نظيره وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم واكثرهم الكافرون يعني جميعهم حسب ما تقدم قوله تعالى ويوم نبعث من كل امة شهيدا نظيره فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وقد تقدم لا يوذن للذين كفروا اي في الاعتذار والكلام كقوله ولا يوذن لهم فيعتذرون وذلك حين تطبق عليهم جهنم كما تقدم في اول الحجر ويايتي ولا هم يستعتبون يعني يسترضون اي لا يكلفون ان يرضوا ربهم لان الاخرة ليست بدار تكليف ولا يتركون الى رجوع الدنيا فيتوبون واصل الكلمة من العتب وهي الموجدة يقال عتب عليه يعتب اذا وجد عليه فاذا فاوضه ما عتب عليه فيه قيل عاتبه فاذا رجع الى مسرتك فقد اعتب والاسم العتبى وهو رجوع المعتوب عليه الى ما يرضي العاتب قاله الهروي

## وقال النابغة الذبياني

فان كنت مظلوما فعبدا ظلمته • وان كنت ذا عتبى فمثلك يعتب

قوله تعالى واذا راى الذين ظلموا اي اشركوا العذاب اي عذاب جهنم بالدخول فيها فلا يخفف عنهم ولا هم ينظرون اي لا يمهلون اذ لا توبة لهم قوله تعالى واذا راى الذين اشركوا شركاهم اي اصنامهم واوثانهم التي عبدوها وذلك ان الله يبعث معبودهم فيتبعونهم حتى يردوهم النار وفي صحيح مسلم من كان يعبد شيا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت الحديث خرجه من حديث انس والترمذي من حديث ابي هريرة وفيه فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون وذكر الحديث قالوا ربنا هولا شركاونا الذين كنا ندعوا من دونك اي الذين جعلناهم لك شركا فالقوا اليهم القول انكم لكاذبون اي القت اليهم الالهة القول اي نطقت بتكذيب من عبدها بانها لم تكن الهة ولا امرتهم بعبادتها فينطق الله الاصنام حتى تظهر عند ذلك فضيحة الكفار وقيل المراد بذلك الملايكة الذين عبدوهم والقوا الى الله يوميذ السلم يعني المشركين اي استسلموا لعذابه وخضعوا لعزه وقيل استسلم العابد والمعبود وانقادوا لحكمه فيهم وضل عنهم ما كانوا يفترون اي زال عنهم ما زين لهم الشيطان وما كانوا يوملون من شفاعة الهتهم قوله تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب قال ابن عباس عقارب انيابها كالنخل الطوال وحيات مثل اعناق الابل وافاعي كانها البخاتي تضربهم فتلك الزيادة وقيل المعنى يخرجون من النار الى الزمهرير فيبادرون من شدة برده الى النار وقيل المعنى زدنا القادة عذابا فوق السفلة فاحد العذابين على كفرهم والعذاب الاخر على صدهم بما كانوا يفسدون في الدنيا من الكفر والمعصية قوله تعالى ويوم نبعث في كل امة شهيدا عليهم من انفسهم وهم الانبيا شهدا على اممهم يوم القيامة بانهم قد بلغوهم الرسالة ودعوهم الى الايمان وفي كل زمان شهيد وان لم يكن نبيا وفيهم قولان احدهما انهم ايمة الهدى الذين هم خلفا الانبيا الثاني انهم العلما الذين حفظ الله بهم شرايع انبيايه قلت فعلى هذا لم تكن فترة الا وفيها من يوحد الله كقس بن ساعده وزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يبعث امة واحدة وسطيح وورقة بن نوفل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم رايته ينغمس في انهار الجنة فهولا ومن كان مثلهم حجة على اهل زمانهم وشهيد عليهم والله اعلم وقوله وجينا بك شهيدا تقدم في البقرة والنسا قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي نظيره ما فرطنا في الكتاب من شي فلينظر هناك وقال مجاهد تبيانا للحلال والحرام قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الى قوله يتذكرون فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ان الله يامر بالعدل روي عن عثمان بن مظعون انه قال لما نزلت هذه الاية قراتها على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فتعجب فقال يا ال غالب اتبعوه تفلحوا فوالله ان الله ارسله ليامر بمكارم الاخلاق وفي حديث ان ابا طالب لما قيل له ان ابن اخيك زعم ان الله انزل عليه ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية قال اتبعوا ابن اخي فوالله ان الله لا يامر الا بمحاسن الاخلاق وقال عكرمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم على الوليد بن المغيرة ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخرها فقال يا ابن اخي اعد فاعاد عليه فقال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوه

قوله تعالى
ان الله يامر بالعدل

وان اصله لمورق وان اعلاه لمثمر وما هو بقول بشر وذكر الغزنوي ان عثمان ابن مظعون هو القاري قال
عثمان ما اسلمت ابتدا الا حيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية وانا عنده فاستقر
الايمان في قلبي فقراتها على الوليد ابن المغيرة فقال يا ابن اخي اعد فاعدت فقال والله ان له لحلاوة
وذكر تمام الخبر وقال ابن مسعود هذه اجمع اية في القران لخير يمتثل وشر يجتنب وحكى النقاش
قال يقال زكاة العدل الاحسان وزكاة القدرة العفو وزكاة الغنى المعروف وزكاة الجاه كتب الرجل الى
اخوانه الثانية اختلف العلما في تاويل العدل والاحسان فقال ابن عباس العدل لا اله الا الله والاحسان الثانية
اداء الفرايض وقيل العدل الفرض والاحسان النافلة وقال سفيان ابن عيينة العدل هاهنا استوا
السريرة والاحسان ان تكون السريرة افضل من العلانية على ابن ابي طالب العدل الانصاف والاحسان
التفضل قال ابن عطية العدل هو كل مفروض من عقايد وشرايع في ادا الامانات وترك الظلم
والانصاف واعطا الحق والاحسان هو فعل كل مندوب اليه فمن الاشيا ما هو مندوب اليه ومنها
ما هو فرض الا ان حد الاجزا منه داخل في العدل والتكميل الزايد على الاجزا داخل في الاحسان
واما قول ابن عباس ففيه نظر لان ادا الفرايض هي الاسلام حسب ما فسره رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث سوال جبريل وذلك هو العدل وانما الاحسان التكميلات والمندوب اليه
حسب ما يقتضيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سوال جبريل بقوله ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان صح هذا عن ابن عباس فانما اراد الفرايض مكملة
وقال ابن العربي العدل بين العبد وبين ربه ايثار حقه تعالى على حظ نفسه وتقديم رضاه
على هواه والاجتناب للزواجر والامتثال للاوامر واما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه
هلاكها قال الله تعالى ونهى النفس عن الهوى وعزوف الاطماع عن الاتباع ولزوم القناعة في
كل حال ومعنى واما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر والانصاف
من نفسك لهم بكل وجه ولا يكون منك اساة الى احد بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن والصبر على ما
يصيبك منهم من البلوى واقل ذلك الانصاف وترك الاذى قلت والعدل حسن والعدل واما
الاحسان فقد قال علماونا الاحسان مصدر احسن يحسن احسانا ويقال على معنيين احدهما
متعد بنفسه كقولك احسنت كذا اي حسنته وكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشي
وثانيهما متعد بحرف كقولك احسنت الى فلان اي اوصلت اليه ما ينتفع به قلت وهو في الاية
وهو في الاية مراد بالمعنيين معا فانه تعالى يحب من خلقه احسان بعضهم الى بعض حتى ان الطاير
في سجنك والسنور في دارك لا ينبغي لك ان تقصر تعهده باحسانك وهو تعالى غني عن
احسانهم ومنه الاحسان والنعم والتفضل والمنن وهو في حديث جبريل بالمعنى الاول لا بالثاني فان
المعنى الاول راجع الى اتقان العبادة ومراعاتها بادايها المصححة والمكملة ومراقبة الحق فيها واستحضار
عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار وهو المراد بقوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك وارباب القلوب في هذه المراقبة على حالين احدهما غالب عليه مشاهدة
الحق فكانه يراه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى هذه الحالة بقوله تعالى الذي يراك
حين تقوم وتقلبك في الساجدين وقوله تعالى الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه الثالثة
قوله تعالى وايتاي ذي القربى اي القرابة تقول يعطيهم المال كما قال وات ذا القربى حقه يعني صلته ثالثه
وهذا من باب عطف المندوب على الواجب وبه استدل الشافعي في ايجاب ايتا المكاتب على ما
ياتي بيانه وانما خص ذا القربى لان حقوقهم اوكد وصلتهم اوجب لتاكيد حق الرحم التي اشتق
الله اسمها من اسمه وجعل صلتها من صلته فقال في الصحيح اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك ولا سيما اذا كانوا فقرا الرابعة قوله تعالى وينهى عن الفحشا والمنكر والبغي الفحشا
الفحش وهو كل قبيح من قول او فعل ابن عباس هو الزنا والمنكر ما انكره الشرع بالنهي عنه جه
وهو يعم جميع المعاصي والرذايل والدناات على اختلاف انواعها وقيل هو الشرك والبغي هو الكبر
والظلم والحقد والتعدي وحقيقته تجاوز الحد وهو داخل تحت المنكر لكنه تعالى خصه بالذكر
اهتماما به لشدة ضرره وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ذنب اسرع عقوبة من
بغي وقال عليه السلام الباغي مصروع وقد وعد الله من بغي عليه بالنصر وفي بعض الكتب
المنزلة لو بغى جبل على جبل لجعل الباغي منهما دكا الخامسة ترجم الامام ابو عبد الله محمد ابن سـ
اسماعيل البخاري في صحيحه فقال باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاي
ذي القربى وينهى عن الفحشا والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقوله انما بغيكم
على انفسكم ومن بغي عليه لينصرنه الله وترك اثارة الشر على مسلم او كافر ثم ذكر حديث
عايشة في سحر لبيد ابن الاعصم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فتاول رضي

الله عنه من هذه الايات ترك اثارة الشر على مسلم او كافر كما دل عليه حديث عايشة حيث قال اما الله
فقد شفاني واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا ووجه ذلك والله اعلم انه تاول في قوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان الندب بالاحسان الى المسي وترك معاقبته على اساته فان قيل كيف يصح هذا
التاويل في ايات البغي قيل وجه ذلك والله اعلم انه لما اعلم الله عباده بان ضرر البغي ينصرف على الباغي
بقوله انما بغيكم على انفسكم وضمن تعالى نصرة من بغي عليه كان الاولى من بغي عليه شكر الله على ما
يضمن من نصره ومقابلة ذلك بالعفو عمن بغي عليه وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم باليهودي
الذي سحره وقد كان له الانتقام منه بقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولكن اثر الصفح
بقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور السادسة تضمنت هذه الاية الامر بالمعروف والنهي
والنهي عن المنكر وقد تقدم القول فيهما وروي ان جماعة رفعت عاملها الى ابي جعفر ابن المنصور
العباسي فحاجها العامل وغلبها بانهم لم يثبتوا عليه كبير ظلم ولا جوره في شي فقام فتى من القوم نصف
فقال يا امير المومنين ان الله يامر بالعدل والاحسان وانه عدل ولم يحسن قال فعجب ابو جعفر من واوفوا بعهد
اصابته وعزل العامل قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ۝ ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى واوفوا بعهد الله لفظ عام لما يعقد باللسان
ويلزمه الانسان من بيع او صلة او موافقة في امر موافق للديانة وهذه الاية مضمن قوله ان
الله يامر بالعدل والاحسان لان المعنى فيها افعلوا كذا وانتهوا عن كذا فعطف على ذلك
التقدير وقد قيل انها نزلت في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام وقيل نزلت في التزام
الحلف الذي كان في الجاهلية وجا الاسلام بالوفا به قاله قتادة ومجاهد وابن زيد والعموم يتناول كل
ذلك كما بيناه روي الصحيح عن جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام
وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يعني في نصرة الحق والقيام به والمواساة وهذا
كنحو حلف الفضول اي حلف الفضايل والفضول هنا جمع فضل للكثرة كفلس وفلوس وروي
ابن اسحاق عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد
الله ابن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت وقال ابن
اسحاق لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم تحامل الوليد
ابن عتبة على حسين ابن علي في مال له لسلطان الوليد فانه كان اميرا على المدينة فقال
حسين ابن علي احلف بالله لتنصفني من حقي او لاخذن بسيفي ثم لاقومن في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحلف الفضول قال عبد الله ابن الزبير وانا احلف
والله لين دعانا لاخذن بسيفي ثم لاقومن معه حتى تنتصف من حقه او نموت جميعا وبلغت
المسور ابن مخرمة فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن ابن عثمان ابن عبيد الله التيمي
فقال مثل ذلك فلما بلغ ذلك الوليد انصفه قال العلما فهذا الحلف الذي كان في الجاهلية
هو الذي شده الاسلام وخصه عليه افضل الصلاة والسلام من عموم قوله لا حلف في
الاسلام والحكمة في ذلك ان الشرع جا بالانتصار من الظالم واخذ الحق منه وايصاله الى المظلوم
واوجب ذلك باهل الشريعة ايجابا عاما على من قدر من المكلفين وجعل لهم السبيل على الظا
الظالمين فقال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اوليك لهم عذاب اليم وفي الصحيح انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره
مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ على يديه في رواية تمنعه من الظلم فان ذلك
نصره وقد تقدم قوله عليه السلام ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك
ان يعمهم الله بعقاب من عنده الثامنة قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
يقول بعد تشديدها وتغليظها يقال توكيد وتاكيد ووكد واكد وهما لغتان وقد
جعلتم الله عليكم كفيلا يعني شهيدا او يقال حافظا ويقال ضامنا وانما قال بعد توكيدها
فرقا بين اليمين المؤكدة بالعزم وبين لغو اليمين وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك
التوكيد هو حلف الانسان في الشي الواحد مرارا يردد فيه الايمان ثلاثا او اكثر من ذلك كقوله
والله لا انقصه من كذا والله لا انقصه من كذا والله لا انقصه من كذا قال فكفارة ذلك
واحدة مثل يمين واحدة وقال يحيى ابن سعيد هي عهود والعهد يمين ولكن الفرق
بينهما ان العهد لا يكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لوا يوم القيامة
عند استه بقدر غدره فيقال هذه غدرة فلان واما اليمين بالله فقد شرع الله
سبحانه فيها الكفارة بخصلة واحدة وحل ما انعقدت عليه اليمين وقال ابن عمر التوكيد
هو ان يحلف مرتين فان حلف واحدة فلا كفارة فيه وقد تقدم في المايدة الثالثة قوله

الثالثة قوله تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ۔

## قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا النقض والنكث واحد والاسم النكث والنقض والجمع الانكاث

شبهت هذه الاية بالذي يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بالمراة تغزل غزلها وتفتله محكما ثم تحله ويروى ان امراة حمقا كانت بمكة تسمى ريطة بنت عمرو بن كعب ابن سعد ابن تيم ابن مرة كانت تفعل ذلك فبها وقع التشبيه قاله الفرا وحكاه عبد الله ابن كثير والسدي ولم يسميا المراة وقال مجاهد وقتادة ذلك ضرب مثل لا على امراة معينة وانكاثا نصب على الحال والدخل والدغل الخديعة والغش قال ابو عبيدة كل امر لم يكن صحيحا فهو دخل ان تكون امة هي اربى من امة قال المفسرون نزلت هذه الاية في العرب الذين كانت القبيلة منهم اذا حالفت اخرى ثم جاءت احداهما قبيلة كثيرة قوية فداخلتها غدرت الاولى ونقضت عهدها ورجعت الى هذه الكبرى فقال الله تعالى ولا تنقضوا العهود من اجل ان طائفة اكثر من طائفة اخرى او اكثر اموالا فتنقضون ايمانكم اذا رايتم الكثرة والسعة في الدنيا لاعدائكم المشركين والمقصود النهي عن العود الى الكفر بسبب كثرة الكفار وكثرة اموالهم وقال الفرا المعنى لا تغدروا بقوم لقلتهم وكثرتكم او لقلتكم وكثرتهم وقد عززتموهم بالايمان اربى اي اكثر من ربا الشي يربو اذا كثر والضمير في به يحتمل ان يعود على الوفا الذي امر الله به ويحتمل ان يعود على الربا اي ان الله تعالى ابتلى عباده بالتحاسد وطلب بعضهم الظهور على بعض بذلك اختبرهم ليرى من يجاهد نفسه مخالفتها ممن يتبعها ويعمل بمقتضى هواها وهو معنى قوله انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون من البعث وغيره قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة اي على ملة واحدة ولكن يضل من يشا بخذلانه اياهم عدلا منه فيهم ويهدي من يشا بتوفيقه اياهم فضلا منه عليهم ولا يسال عما يفعل بل تسالون انتم والاية ترد على اهل القدر كما تقدم واللام في ليبينن لكم ولتسالن قوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم كرر ذلك تاكيدا فتزل قدم بعد ثبوتها مبالغة في النهي عنه لعظم موقعه في الدين وتردده في معاشرات الناس اي لا تعقدوا الايمان بالانطوا على الخديعة والفساد فتزل قدم بعد ثبوتها اي عن الايمان بعد المعرفة بالله وهذه استعارة للمستقيم الحال يقع في شر عظيم ويسقط فيه لان القدم اذا زلت نقلت الانسان من حال خير الى حال شر

### ومن هذا المعنى قول كثير

فلما توافينا ثبت وزلت ۔ والعرب تقول لكل مبتلى بعد عافية او ساقط في ورطة زلت قدمه

### كقول الشاعر

سيمنع منك السبق ان كنت سابقا ۔ وتقتل ان زلت بك القدمان ۔

ويقال لمن اخطا في شي زل فيه ثم توعد تعالى بعد بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الاخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج من الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه قوله تعالى ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا نهى عن الرشا واخذ الاموال على نقض العهد اي لا تنقضوا عهودكم لعرض قليل من الدنيا وانما كان قليلا وان كثر لانه مما يزول فهو على التحقيق قليل وهو المراد بقوله ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبين الفرق بين حال الدنيا وحال الاخرة بان هذه تنفد وتحول وما عند الله من مواهب فضله ونعيم جنته ثابت لا يزول لمن وفى بالعهد وثبت على العقد

### ولقد احسن من قال

المال ينفد حله وحرامه ۔ يوما وتبقى في غد اثامه
ليس التقي بمتق لالهه ۔ حتى يطيب طعامه وشرابه

### وقال اخر

وقال اخر

---

وقال اخر

وما دنياك الا مثل في اظلك ۔ اذن بالزوال

قوله تعالى وليجزين الذين صبروا اجرهم اي على الاسلام والطاعات وعن المعاصي اجرهم باحسن ما كانوا يعملون اي من الطاعات وجعلها احسن لان ما عداها من الحسن مباح والجزا انما يكون على الطاعة من حيث الوعد من الله وقرا عاصم وابن كثير ولنجزين بالنون على التعظيم الباقون بالياء وقيل ان هذه الاية ولا تشتروا الى هنا نزلت في امرء القيس ابن عابس الكندي وخصمه ابن اشوع الحضرمي في ارض فاراد امرء القيس ان يحلف فلما سمع هذه الاية نكل واقر له بحقه والله اعلم قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة شرط وجوابه وفي الحياة الطيبة خمسة اقوال الاول انه الرزق الحلال قاله ابن عباس وسعيد ابن جبير وعطا والضحاك الثاني القناعة قاله الحسن البصري وزيد ابن وهب ووهب ابن منبه ورواه الحكم عن عكرمة عن ابن عباس وهو قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الثالث توفيقه الى الطاعات فانها تؤديه الى رضوان الله قال معناه الضحاك وقال ايضا من عمل صالحا وهو مؤمن في فاقة وميسرة فحياته طيبة ومن اعرض عن ذكر الله ولم يؤمن بربه ولا عمل صالحا فمعيشته ضنك لا خير فيها وقال مجاهد وقتادة وابن زيد هي الجنة وقاله الحسن وقال لا تطيب الحياة لاحد الا في الجنة وقيل هي السعادة روي عن ابن عباس ايضا وقال ابو بكر الوراق هي حلاوة الطاعة وقال سهل ابن عبد الله التستري هي ان ينزع العبد تدبيره ويرد تدبيره الى الحق وقال جعفر الصادق هي المعرفة بالله وصدق المقام بين يدي الله وقيل الاستغنا عن الخلق والافتقار الى الحق وقيل الرضا بالقضا ولنجزينهم اجرهم في الاخرة باحسن ما كانوا يعملون وقال فلنحيينه ثم قال ولنجزينهم لان من يصلح للواحد والجمع فاعاد مرة على اللفظ ومرة على المعنى وقد تقدم وقال ابو صالح جلس ناس من اهل التوراة وناس من اهل الانجيل واناس من اهل الاوثان فقال هولا نحن افضل وقال هولا نحن افضل فنزلت قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله فيه مسيلة واحدة وهي ان هذه الاية متصلة بقوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي فاذا اخذت في قراءته فاستعذ بالله من ان يعترض لك الشيطان فيصدك عن تدبره والعمل بما فيه وليس يريد استعذ بعد القراءة بل هو كقولك اذا اكلت فقل بسم الله اي اذا اردت ان تاكل وقد روى جبير ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة قال الكيا الطبري ونقل عن بعض السلف التعوذ بعد القراءة مطلقا احتجاجا بقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولا شك ان ظاهر ذلك يقتضي ان تكون الاستعاذة بعد القراءة كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا الا ان غيره محتمل مثل قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب وليس المراد به ان يسالها من ورا حجاب بعد سوال متقدم ومثله قول القائل

اذا اكلت فاسم الله ۔ واذا احرمت فاغتسل

يعني قبل الاحرام والمعنى في جميع ذلك اذا اردت ذلك فكذلك الاستعاذة وقد تقدم هذا المعنى وتقدم القول في الاستعاذة مستوفى قوله تعالى انه ليس له سلطان على الذين امنوا اي بالاغوا والكفر اي ليس لك قدرة على ان تحملهم على ذنب لا يغفر قاله سفيان وقال مجاهد لا حجة له على ما يدعوهم اليه من المعاصي وقيل انه ليس له عليهم سلطان عاد الى الله تعالى من سلطانه عليهم حين قال عدو الله ابليس لعنه الله لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين قلت قد بينا ان هذا عام يدخله التخصيص وقد اغوى ادم وحوا عليهما السلام بسلطانه وقد تشوش على الفضلا اوقاتهم بقوله من خلق ربك حسب ما تقدم في اخر الاعراف بيانه انما سلطانه على الذين يتولونه اي يطيعونه يقال توليته اي اطعته وتوليت عنه اي اعرضت عنه والذين هم به مشركون اي بالله قاله مجاهد والضحاك وقيل يرجع به الى الشيطان قاله الربيع ابن انس والقتيبي والمعنى والذين هم من اجله مشركون يقال كفرت بهذه الكلمة اي من اجلها وصار فلان بك عالما اي من اجلك اي والذي تولى الشيطان مشركون بالله قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية قيل المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستانفة قاله ابن بحر وقال مجاهد اي رفعنا اية وجعلنا موضعها غيرها وقال الجمهور نسخنا اية باية اشد منها عليهم والنسخ والتبديل رفع الشي مع وضع غيره مكانه وقد تقدم الكلام في النسخ في البقرة مستوفى قالوا انما انت مفتر

انما انت مفتر اي كاذب مختلق وذلك لما راوا من تبديل الحكم فقال الله بل اكثرهم لا يومنون ان الله شرع الاحكام وتبديل البعض بالبعض وقوله قل نزله روح القدس يعني جبريل نزل بالقران كله ناسخه ومنسوخه وروي باسناد صحيح عن عامر الشعبي قال وكل اسرافيل بمحمد صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فكان ياتيه بالكلمة والكلمة ثم نزل عليه جبريل بالقران وفي صحيح مسلم ايضا انه نزل عليه بسورة الحمد ملك لم ينزل الى الارض قط كما تقدم في الفاتحة بيانه من ربك اي من كلام ربك ليثبت الذين امنوا اي بما فيه من الحجج والايات وهدى اي وهو هدى وبشرى للمسلمين قوله تعالى ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر اختلفوا في اسم هذا الذي قالوا انه يعلمه فقيل هو غلام الفاكه ابن المغيره واسمه جبر كان نصرانيا فاسلم وكانوا اذا سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما مضى وما هو ات مع انه امي لم يقرا قالوا انما يعلمه جبر وهو اعجمي فقال الله تعالى لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين اي كيف يعلمه جبر وهو اعجمي هذا الكلام الذي لا تستطيع الانس والجن ان يعارضوا منه سورة واحدة فما فوقها وذكر النقاش ان مولى جبر كان يضربه ويقول انت تعلم محمدا فيقول لا والله بل هو يعلمني ويهديني وقال ابن اسحاق كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغني كثيرا ما يجلس عند المروة الى غلام نصراني يقال له جبر عبد بني الحضرمي وكان يقرا الكتب فقال المشركون والله ما يعلم محمدا ما ياتي به الا جبر النصراني وقال عكرمة اسمه يعيش عبد لبني الحضرمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه القران ذكره الماوردي وذكر الثعلبي عن عكرمة وقتاده انه غلام لبني المغيرة اسمه يعيش وكان يقرا الكتب الاعجمية فقالت قريش انما يعلمه بشر فنزلت المهدوي عن عكرمة هو غلام لبني عامر ابن لوي واسمه يعيش وقال عبد الله ابن مسلم الحضرمي كان لنا غلامان نصرانيان من اهل عين التمر اسم احدهما يسار والاخر اسمه جبر كذا ذكر الماوردي والقشيري والثعلبي الا ان الثعلبي قال يقال لاحدهما نبت ويكنى ابا فكيهة والاخر جبر وكانا صيقلين يعملان السيوف وكانا يقران كتابا لهم الثعلبي يقران التوراة والانجيل الماوردي والمهدوي التوراة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بهما ويسمع قراتهما وكان المشركون يقولون يتعلم منهما فانزل الله هذه الاية واكذبهم وقيل عنوا سلمان الفارسي رضي الله عنه قاله الضحاك وقيل نصرانيا بمكة اسمه بلعام وكان غلاما يقرا التوراه قاله ابن عباس وكان المشركون يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يدخل عليه ويخرج من عنده فقالوا انما يعلمه بلعام وقال القتيبي كان بمكة رجل نصراني يقال له ابو ميسره يتكلم بالرومية فربما قعد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكفار انما يتعلم محمد منه فنزلت وفي رواية انه عداس غلام عتبة ابن ربيعة وقيل عابس غلام حويطب ابن عبد العزى ويسار ابو فكيهة مولى ابن الحضرمي وكانا قد اسلما فالله اعلم قلت والكل محتمل فان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جلس اليهم في اوقات مختلفة ليعلمهم مما علمه الله وكان ذلك بمكة وقال النحاس وهذه الاقوال ليست بمتناقضة لانه يجوز ان يكونوا اوموا الى هولا جميعا وزعموا انهم يعلمونه قلت واما ما ذكره الضحاك انه سلمان فبعيد لان سلمان انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهذه الاية مكية لسان الذي يلحدون اليه اعجمي الالحاد الميل يقال لحد والحد اي مال عن القصد وقد تقدم في الاعراف وقرا حمزة يلحدون بفتح اليا والحا اي لسان الذي يميلون اليه ويشيرون اعجمي والعجمة الاخفا وضد البيان ورجل اعجم وامراة عجما اي لا يفصح ومنه عجم الذنب لاستتاره والعجما البهيمة لانها لا توضح عن نفسها واعجمت الكتاب اي ازلت عجمته والعرب تسمي كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم اعجميا وقال الفرا الاعجم الذي في لسانه عجمة وان كان من العرب والاعجمي والعجمي الذي اصله من العجم وقال ابو علي الاعجمي الذي لا يفصح سوا كان من العرب او من العجم وكذلك الاعجم والاعجمي المنسوب الى العجم وان كان فصيحا واراد باللسان القران لان العرب تقول للقصيدة والبيت لسان

## قال الشاعر

لسان الشر تهديها الينا ❊ وخنت وما حسبتك ان تخونا

يعني باللسان القصيدة وهذا لسان عربي مبين اي افصح ما يكون من العربية قوله تعالى ان الذين لا يومنون بايات الله اي هولا المشركون الذين لا يومنون بالقران لا يهديهم الله واوليك هم الكاذبون قوله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله هذا جواب وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافترا واوليك هم الكاذبون هذا مبالغة في وصفهم بالكذب

اي كل

اي كل كذب قليل بالنسبة الى كذبهم ويقال كذب فلان ولا يقال انه كاذب لان الفعل قد يكون لازما وقد لا يكون لازما فاما النعت فيكون لازما ولهذا يقال عصى ادم ربه فغوى ولا يقال انه عاص غاو فاذا قيل كذب فلان فهو كاذب كان مبالغة في الوصف بالكذب قاله القشيري قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى من كفر بالله هذا متصل بقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها فكان مبالغة في الوصف لان معناه لا ترتدوا عن بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم اي من كفر من بعد ايمانه وارتد فعليه غضب الله قال الطبري نزلت في عبد الله ابن ابي سرح ومقيس ابن صبابة وعبد الله ابن انيس ابن خطل وقيس ابن الوليد ابن المغيرة كفروا بعد ايمانهم ثم قال الا من اكره وقال الزجاج من كفر بالله من بعد ايمانه لانه راي الكلام الى اخر الاستثنا غير تام فعلقه بما قبله وقال الاخفش من ابتدا وخبره محذوف اكتفي منه بخبر من الثانية كقولك من ياتنا من يحسن نكرمه قوله تعالى الثانية الا من اكره هذه الاية نزلت في عبد الله ابن ياسر في قول اهل التفسير لانه قارب بعض ما ندبوه اليه قال ابن عباس اخذه المشركون واخذوا اباه وامه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما فعذبوهم وربطت سمية بين بعيرين ووجي قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت من اجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما اول قتيلين في الاسلام واما عمار فاعطاهم ما ارادوا بلسانه مكرها فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمين بالايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد وروي منصور ابن المعتمر عن مجاهد قال اول شهيدة في الاسلام ام عمار قتلها ابو جهل واول شهيد من الرجال مهجع مولى عمر وروي منصور ايضا عن مجاهد قال اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية ام عمار فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه ابو طالب واما ابو بكر فمنعه قومه واخذ والاخرين فالبسوهم ادراع الحديد ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشي اتاهم ابو جهل ومعه حربة فجعل يسبهم ويوبخهم واتى سمية فجعل يسبها ويرفث ثم طعن فرجها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها قالوا وقال الاخرون ما سالوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله فجعلوا يعذبونه ويقولون له ارجع عن دينك وهو يقول احد احد حتى ملوه ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف ودفعوه الى صبيانهم يلعبون به بين اخشبي مكة حتى ملوه وتركوه قال فقال عمار كلنا تكلم بالذي قالوا لولا ان الله تداركنا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله فهان على قومه حتى ملوه وتركوه والصحيح ان ابا بكر اشترى بلالا فاعتقه وروي ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ناسا من اهل مكة امنوا فكتب اليهم بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة ان هاجروا الينا فانا لا نراكم منا حتى تهاجروا الينا فخرجوا يريدون المدينة حتى ادركتهم قريش بالطريق ففتنوهم فكفروا مكرهين ففيهم نزلت هذه الاية ذكر الروايتين عن مجاهد حدثنا محمد ابن اسحاق وروي الترمذي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما هذا حديث حسن غريب وروي عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة تشتاق الى ثلاثة علي وعمار وسلمان قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الحسن صالح الثالثة لما سمح الله سبحانه بالكفر به وهو اصل الشريعة عند الاكراه ولم يواخذ به حمل العلما عليه فروع الشريعة كلها فاذا وقع الاكراه عليها لم يواخذ به ولم يترتب عليه حكم وبه جا الاثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلما قاله القاضي ابو بكر ابن العربي وذكر ابو محمد عبد الحق ان اسناده صحيح قال وقد ذكره ابو بكر الاصيلي في الفوايد وابن المنذر في كتاب الاقناع الثالثة اجمع اهل العلم على ان من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل انه لا اثم عليه ان كفر وقلبه مطمين بالايمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر هذا قول مالك والكوفيين والشافعي غير محمد ابن الحسن فانه قال اذا اظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين الله على الاسلام وتبين منه امراته ولا يصلى عليه ان مات ولا يرث اباه ان مات مسلما وهذا قول يرده الكتاب والسنة قال الله تعالى الا من اكره الاية وقال الا ان تتقوا منهم تقاه وقال الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض الاية وقال الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان الاية فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما امر به قاله البخاري الرابعة ذهبت طايفة من العلما الى ان الرخصة انما جات في القول واما في الفعل فلا رخصة فيه مثل ان يكرهوه

على السجود لغير الله او الصلاة لغير القبلة او قتل مسلم او ضربه او اكل ماله او الزنا وشرب الخمر واكل الربا يروي هذا عن الحسن البصري وهو قول الاوزاعي وسحنون من علمائنا وقال محمد ابن الحسن اذا قيل للاسير اسجد لهذا الصنم والا قتلناك فقال ان كان الصنم مقابل القبلة فليسجد ويكون نيته الله تعالى وان كان لغير القبلة فلا يسجد وان قتلوه والصحيح انه يسجد وان كان لغير القبلة وما احراه بالسجود حينئذ ففي الصحيح عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله في رواية ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فاذا كان هذا مباح في السفر في حالة الامن لتعب النزول عن الدابة للتنفل فكيف بهذا واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود ما من كلام يدرا عني سوطين من ذي سلطان الا كنت متكلما به فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل ان جعل الكلام مثالا وهو يريد ان الحكم في فعله وقالت طايفة الاكراه في الفعل والقول سوا اذا اسر الايمان روي ذلك عن عمر ابن الخطاب ومكحول وهو قول مالك وطايفة من اهل العراق روى ابن القاسم عن مالك انه من اكره على شرب الخمر او ترك الصلاة او الافطار في رمضان ان الاثم عنه مرفوع الخامسة اجمع العلما على ان من اكره على قتل غيره انه لا يجوز له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد او غيره ويصبر على البلا الذي نزل به ولا يحل له ان يفدي نفسه بغيره ويسال الله العافية في الدنيا والاخرة واختلف في الزنا فقال مطرف واصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون لا يفعل احد ذلك وان قتل لم يفعله فان فعله فهو اثم ويلزمه الحد وبه قال ابو ثور والحسن قال ابن العربي الصحيح انه يجوز الاقدام على الزنا ولا حد عليه خلافا لمن الزمه ذلك لانه راى ان الشهوة خلقية لا يتصور الاكراه عليها وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الالجا الى ذلك وهو الذي اسقط حكمه وانما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري فقاس الشي على ضده فلم يحل بصواب من عنده وقال ابن خواز منداد في احكامه اختلف اصحابنا متى اكره الرجل على الزنا فقال بعضهم عليه الحد لانه انما يفعل ذلك باختياره وقال بعضهم لا حد عليه قال ابن خواز وهو الصحيح وقال ابو حنيفة ان اكرهه غير السلطان حد وان اكرهه السلطان فالقياس ان يحد ولكن استحسن ان لا يحد وخالفه صاحباه فقالا لا حد عليه في الوجهين ولم يراعوا الانتشار وقالوا متى علم انه يتخلص من القتل بفعل الزنا جاز ان ينتشر قال ابن المنذر لا حد عليه ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان السادسة اختلف العلما في طلاق المكره وعتاقه فقال الشافعي واصحابه لا يلزمه شي وذكر ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس وعطا وطاوس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور واجازت طايفة طلاقه روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة وهو قول الكوفيين قال ابو حنيفة طلاق المكره يلزمه لانه لم يعدم فيه اكثر من الرضي وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل وهذا قياس باطل فان الهازل قاصد الى ايقاع الطلاق راض به والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وفي البخاري وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشي وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن قال الشعبي ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان فهو طلاق وفسره ابن عيينة فقال ان اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله السابعة واما بيع المكره والمضغوط فله حالتان الاول ان يبيع ماله في حق وجب عليه فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقها لانه يلزمه ادا الحق الى ربه من غير المبيع فلما لم يفعل ذلك كان بيعه اختيارا منه فلزمه واما بيع المكره ظلما او قهرا فذلك بيع لا يجوز عليه وهو اولى بمتاعه ياخذه بلا ثمن ويتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم فان فات المتاع رجع بثمنه او بقيمته بالاكثر من ذلك على الظالم اذا كان المشتري غير عالم بظلمه قال مطرف ومن كان من المشترين يعلم حال المكره فانه ضامن لما ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب وكلما احدث المبتاع من ذلك من عتق او تدبير او تحبيس فلا يلزم المكره وله اخذ متاعه قال سحنون اجمع اصحابنا واهل العراق على ان بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز وقال الابهري انه اجماع الثامنة واما نكاح المكره فقال سحنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة وقالوا لا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد قال محمد ابن سحنون واجاز اهل العراق نكاح المكره وقالوا لو اكره على ان ينكح امراة بعشرة الاف درهم وصداق مثلها الف درهم ان النكاح جايز وتلزمه الالف ويبطل الفضل قال محمد فكما ابطلوا الزايد على الالف فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وقولهم خلاف السنة الثابتة في حديث خنسا بنت خذام الانصارية ولامره صلى الله عليه وسلم بالاستيمار في ابضاعهن وقد تقدم فلا معنى لقولهم

التاسعة

التاسعة فان وطيها المكره على النكاح غير مكره على الوطي والرضا بالنكاح لزمه النكاح عندنا وعليه المسمى من الصداق ودري عنه الحد وان قال وطيتها على غير رضى مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى لانه مدع لابطال الصداق المسمى وتحد المراة ان تقدمت وهي عالمة انه مكره على النكاح واما المكرهة على النكاح وعلى الوطي فلا حد عليها ولها الصداق ويحد الواطي فاعلمه قاله سحنون العاشرة اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لقوله الا من اكره وقوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم يريد الفتيات وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها والعلما متفقون على انه لا حد على امراة مستكرهة وقال مالك اذا وجدت المراة حاملا وليس لها زوج فقالت استكرهت فلا يقبل ذلك منها وعليها الحد الا ان تكون لها بينة وجات تدمى على انها اوتيت او ما اشبه ذلك واحتج بحديث عمر ابن الخطاب انه قال الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول الحادية عشرة واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة فقال عطا والزهري لها صداق مثلها وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال الثوري اذا اقيم الحد على الذي زنا بها بطل الصداق وروي ذلك عن الشعبي وبه قال اصحاب الراي قال ابن المنذر القول الاول صحيح الثانية عشرة اذا اكره الانسان على اسلام اهله لما لم يحل اسلمها ولم يقتل نفسه دونها ولا احتمل اذية في تخليصها والاصل في ذلك ما خرجه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل بها الي فارسل بها فقام اليها فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك فلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى ركض برجله ودل هذا الحديث ايضا على ان سارة لما لم يكن عليها ملامة فكذلك لا يكون على المستكرهة ملامة ولا حد فيما هو اكبر من الخلوة والله اعلم الثالثة عشرة واما يمين المكره فغير لازمة عند مالك والشافعي وابو ثور واكثر العلما قال ابن الماجشون وسوا حلف فيما هو طاعة لله او فيما هو معصية اذا اكره على اليمين وقال اصبغ وقال مطرف ان اكره على اليمين فيما هو لله معصية او ليس في فعله طاعة ولا معصية فاليمين فيه ساقطة وان اكره على اليمين فيما هو طاعة ولا معصية مثل ان ياخذ الوالي رجلا فاسقا فيكرهه ان يحلف بالطلاق لا يشرب خمرا او لا يفسق او لا يغش في عمله او الوالي يحلف ولده تاديبا له فان اليمين تلزم وان كان المكره قد اخطا فيما تكلف من ذلك وقال به ابن حبيب وقال ابو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين انه ان حلف ان لا يفعل ففعل حنث قالوا لان المكره له ان يوري في ايمانه كلها فلما لم يور ولا ذهبت نيته الى خلاف ما اكره عليه فقد قصد الى اليمين احتج الاولون بان قالوا اذا اكره عليها فنيته مخالفة لقوله لانه كاره لما حلف عليه الرابعة عشرة قال ابن العربي ومن غريب الامر ان علمانا اختلفوا في الاكراه على الحنث هل يقع به ام لا وهذه مسالة عراقية سرت لنا منهم لا كانت هذه المسالة ولا كانوا اي فرق يا معشر اصحابنا بين الاكراه على اليمين في انها لا تلزم وبين الحنث في انه لا يقع فاتقوا الله وراجعوا بصايركم ولا تغتروا بهذه الرواية فانها وصمة في الدراية الخامسة عشرة اذا اكره الرجل على ان يحلف والا اخذ له ماله كاصحاب المكس وظلمة السعاة واهل الاعتدا فقال مالك لا تقية في ذلك وانما يدرا المرء بيمينه عن بدنه لا ماله وقال ابن الماجشون لا يحنث وان درا عن ماله ولم يخف على بدنه وقال ابن القاسم بقول مطرف ورواه عن مالك وقاله ابن عبد الحكم واصبغ قلت قول ابن الماجشون صحيح لان المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس وهو قول الحسن وقتادة وسياتي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وقال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وروى عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار خرجه مسلم وقد مضى الكلام فيه وقال مطرف وابن الماجشون وان بدر الحالف بيمينه للوالي الظالم قبل ان يسالها ليذب بها عن ما خاف عليه من ماله وبدنه فحلف له فانها تلزمه وقال ابن عبد الحكم واصبغ وقال ايضا ابن الماجشون فيمن اخذه ظالم فحلف له بالطلاق البتة من غير ان يحلفه وتركه وهو كاذب وانما حلف خوفا من ضربه وقتله واخذ ماله فان كان انما تبرع باليمين غلبة خوف ورجا النجاة فهو حانث السادسة عشرة قال المفسرون من العلما اذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له ان يجريه على لسانه الا مجرى المعاريض فان المعاريض مندوحة عن الكذب ومتى لم يكن كذلك كان كافرا لان المعاريض لا سلطان للاكراه عليها مثاله ان يقال له اكفر بالله فيقول باللاهي فيزيد اليا وكذلك اذا قيل له اكفر بالنبي فيقول هو كافر بالنبي مشددا وهو المكان المرتفع من الارض ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المايدة فيقصد احدهما

بقلبه ويسرون الكفر ويبرا من اثمه فان قيل الكفر بالنبي بالهمز فيقول هو كافر بالنبي يريد بالهمز
اي مخبرا كان كطليحة ومسيلمة الكذاب او يريد به النبي الذي

قال فيه الشاعر

فاصبح رتماً دقاق الحصى ۔ مكان النبي من الكاثب

السابعة عشرة اجمع العلما على ان من اكره على الكفر فاختار القتل فانه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واختلفوا فيمن اكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له فقال اصحاب مالك الاخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب افضل عند الله من الاخذ بالرخصة ذكره ابن حبيب وسحنون وذكر ابن سحنون عن اهل العراق انه اذا تهدد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه التلف فله ان يفعل ما اكره عليه من شرب خمر او اكل خنزير فان لم يفعل حتى قتل خفنا ان يكون اثما لانه كالمضطر وروى خباب ابن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يوخذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيها فيجا بالمنشار فيجعل على راسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعا الى حضرموت لا يخاف الا الله والذيب على غنمه ولكنكم تستعجلون فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الامم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله وانهم لم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الايمان ليدفعوا العذاب عن انفسهم وهذه حجة من اثر الضرب والقتل على الرخصة والمقام بدار الجبار وسياتي لهذا ان شا الله بيان في سورة الاخدود ان شا الله تعالى وذكر ابو بكر ابن محمد ابن الفرج البغدادي قال حدثنا شريح ابن يونس عن اسماعيل ابن ابراهيم عن يونس ابن عبيد عن الحسن ان عيون المسيلمة اخذوا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا بهما الى مسيلمة فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال وتشهد اني رسول الله قال انا اصم لا اسمع فقدمه وضرب عنقه فجا هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك فذكر الحديث قال اما صاحبك فاخذ بالثقة واما انت فاخذت بالرخصة على ما انت عليه الساعة قال اشهد انك رسول الله قال انت على ما انت عليه الرخصة فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه او على ان يدله على رجل او مال رجل فقال الحسن اذا خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا يكفر يمينه وهو قول قتادة اذا حلف على نفسه او مال نفسه وقد تقدم ما للعلما في هذا وذكر ابن معاوية ان اباسعيد ابن اشرس صاحب مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل اراد السلطان قتله انه ما اواه ولا يعلم له موضعا قال فحلف له ابن اشرس حين قدم على البهلول ابن راشد الفقيه وان فاخبره بالخبر فقال له البهلول قال مالك انك حانث فقال ابن اشرس وانا سمعت مالكا يقول ذلك وانما اردت الرخصة او كلام هذا معناه فقال له البهلول ابن راشد قال الحسن البصري انه لا حنث عليك قال فرجع ابن اشرس الى زوجته واخذ بقول الحسن وذكر عبد الملك ابن حبيب قال حدثني معن عن المسيب ابن شريك عن ابي شيبة قال سالت انس ابن مالك عن الرجل يوخذ بالرجل هل ترى ان يحلف ليقيه بيمينه فقال نعم ولان احلف سبعين يمينا واحنث احب الي ان ادل على مسلم وقال ادريس ابن يحيى كان الوليد ابن عبد الملك يامر جواسيس يتجسسون الخلق ياتونه بالاخبار قال فجلس رجل في حلقة رجا ابن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد فرفع ذلك اليه فقال يا رجا اذكر بالسو في مجلسك ولم تغير فقال ما كان ذلك يا امير المومنين فقال له الوليد قل الله الذي لا اله الا هو قال الله الذي لا اله الا هو فامر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطا فكان يلقى رجا فيقول يا رجا بك يستسقى المطر وسبعون سوطا في ظهري فيقول رجا سبعون سوطا في ظهرك خير لك من ان يقتل رجل مسلم الثامنة عشرة واختلف العلما في حد الاكراه فروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال ليس الرجل امين على نفسه اذا اخفته او اوثقته او ضربته وقال ابن مسعود ما كلام يدرا عني سوطين الا كنت متكلما به وقال الحسن التقية جايزة للمومن الى يوم القيامة الا ان الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية وقال النخعي القيد اكراه والسجن اكراه والوعيد اكراه وهذا قول مالك الا انه قال والوعيد المخوف اكراه وان لم يقع اذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وانفاذه لما يتوعد به وليس عند مالك واصحابه في الضرب والسجن توقيت انما هو ما كان يولم من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره واكراه السلطان وغيره عند مالك اكراه وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد اكراها على شرب الخمر واكل الميتة لانه

لايخاف منهما التلف وجعلوهما اكراها في اقراره لفلان عنده الف درهم قال ابن سحنون وفي اجماعهم على ان الالم والوجع الشديد اكراه ما يدل على ان الاكراه يكون من غير تلف نفس وذهب مالك الى ان من اكره على يمين بوعيد او سجن او ضرب انه يحلف ولا حنث عليه وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور واكثر العلما التاسعة عشرة ومن هذا الباب ما ثبت ان من المعاريض لمندوحة عن الكذب وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قال لا باس اذا بلغ الرجل عنك شي ان تقول والله ان الله يعلم ما قلت فيك وهو في ظاهره انتفا من القول ولا حنث على من قال ذلك في يمينه ولا كذب عليه في كلامه وقال النخعي كان لهم كلام من الغاز الايمان يدرون به عن انفسهم لا يرون ذلك من الكذب ولا يخشون فيه الحنث قال عبد الملك وكانوا يسمون ذلك المعاريض من الكلام اذا كان ذلك في غير مكر ولا خديعة في حق وقال الاعمش كان ابراهيم النخعي اذا اتاه احد يكره الخروج عليه جلس في مسجد بيته وقال لجاريته قولي له والله هو في المسجد وروى مغيرة عن ابراهيم انه كان يجيز للرجل من البعث اذا عرضوا على اميرهم ان يقول والله ما اهتدي الا ما سدد لي غيري ولا اركب الا ما حملني غيري ونحو هذا من الكلام قال عبد الملك يعني بقوله غيري الله تعالى هو مسدده وهو يحمله فلم يكونوا يرون على الرجل في هذا حنثا في يمينه ولا كذبا في كلامه وكانوا يكرهون ان يقال هذا في خديعة وظلم وجحدان حق فمن اجترا وفعل اثم في خديعته ولم تجب عليه كفارة في يمينه الموفية عشرين قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا اي وسعه لقبول الكفر ولا يقدر احد على ذلك الا الله فهو يرد على القدرية وصدرا نصب على المفعول فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وهو عذاب جهنم ذلك اي ذلك الغضب بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة اي اختاروها وان الله ان في موضع خفض عطفا على بانهم لا يهدي القوم الكافرين ثم وصفهم فقال اولئك الذين طبع الله على قلوبهم اي عن فهم المواعظ وسمعهم عن كلام الله وابصارهم عن النظر في الايات واولئك هم الغافلون عما يراد بهم لا جرم انهم في الاخرة هم الخاسرون تقدم قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا هذه الاية في عمار والمعنى وصبروا على الجهاد ذكره النحاس وقال النحاس نزلت في قوم خرجوا مهاجرين الى المدينة بعد ان فتنهم المشركون وعذبوهم وقد تقدم ذكرهم في هذه السورة وقيل نزلت في ابن ابي سرح وكان قد ارتد ولحق بالمشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة فاستجار بعثمان فاجاره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره النسائي عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النحل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الى قوله لهم عذاب عظيم فنسخ واستثنى من ذلك فقال ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وهو عبد الله ابن ابي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به ان يقتل فاستجار له عثمان ابن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها اي ان الله غفور رحيم في ذلك او ذكرهم يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها اي تخاصم وتحاج عن نفسها جا في الخبر ان كل احد يقول يوم القيامة نفسي نفسي من شدة هول يوم القيامة سوى محمد صلى الله عليه وسلم فانه يسال في امته وفي حديث عمر انه قال لكعب الاحبار يا كعب خوفنا هيجنا حدثنا نبهنا فقال له كعب يا امير المومنين والذي نفسي بيده لو وافيت يوم القيامة بمثل عمل سبعين نبيا لاتت عليك تارات لا يهمك الا نفسك وان لجهنم زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي منتخب الا وقع جاثيا على ركبتيه حتى ان ابراهيم الخليل ليدلي بالخلة فيقول رب انا خليلك ابراهيم لا املك اليوم الا نفسي قال يا كعب اين تجد ذلك في كتاب الله قال قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون وقال ابن عباس في هذه الاية ما تزال الخصومة بالناس يوم القيامة حتى تخاصم الروح الجسد فتقول الروح رب الروح منك انت خلقته لم تكن لي يد ابطش بها ولا رجل امشي بها ولا عين ابصر بها ولا اذن اسمع بها ولا عقل اعقل به حتى جيت فدخلت في هذا الجسد فضعف عليه انواع العذاب ونجني فيقول الجسد رب انت خلقتني بيدك فكنت كالخشبة ليس لي يد ابطش بها ولا قدم اسعى بها ولا بصر ابصر به ولا سمع اسمع به فجا هذا كشعاع النور فبه نطق لساني وبه ابصرت عيني وبه مشت رجلي وبه سمعت اذني فجا هذا كالشعاع النور فبه نطق لساني وبه ابصرت عيني وبه مشت رجلي وبه سمعت اذني فضعف عليه انواع العذاب ونجني منه قال فيضرب الله لهما مثلا اعمى ومقعد ادخلا بستانا فيه ثمار فالاعمى لا يبصر الثمرة والمقعد لا ينالها فنادى المقعد الاعمى ايتني فاحملني اكل واطعمك فدنا منه فحمله فاصابوا من الثمرة فعلى من يكون العذاب قالا عليهما قال عليكما جميعا العذاب ذكره الثعلبي قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية هذا متصل بذكر

بالمشركين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على مشركي قريش وقال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فابتلوا بالقحط حتى اكلوا العظام ووجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ففرق فيهم كانت امنة لا يهاج اهلها ياتيها رزقها رغدا من كل مكان من البر والبحر نظيره تجبى اليه ثمرات كل شي الاية فكفرت بانعم الله الانعم جمع النعمة كالاشد جمع الشدة وقيل جمع نعمى مثل بوسى وابوس وهذا الكفران تكذيب بمحمد عليه السلام فاذاقها الله اي اذاق اهلها لباس الجوع والخوف سماه لباسا لانه يظهر عليهم من الهزال وشحوبة اللون وسو الحال ما هو كاللباس بما كانوا يصنعون اي من الكفر والمعاصي وقرا حفص ابن غياث ونصر ابن عاصم وابن ابي اسحاق وابو عمرو فيما روي عنه عبد الوارث وعبيد وعباس والخوف نصبا بايقاع اذاقها عليه عطفا على لباس اي اذاقها الله لباس الجوع واذاقها الخوف وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم سراياه التي كانت تطيف بهم واصل الذوق بالفم ثم يستعار فيوضع موضع الابتلا وضرب مكة مثلا لغيرها من البلاد اي انها جارة بيت الله وعمارة مسجده لما كفر اهلها اصابهم القحط فكيف بغيرها من القرى وقد قيل انها المدينة امنت برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كفرت بانعم الله كقتل عثمان ابن عفان وما حدث بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتن وهذا قول عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه مثل مضروب باي قرية كانت على هذه الصفة من ساير القرى قوله تعالى ولقد جاهم رسول منهم فكذبوه هذا يدل على انها مكة وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة فاخذهم العذاب وهو الجوع الذي وقع بمكة وقيل الشدايد والجوع منها قوله تعالى فكلوا مما رزقكم الله اي كلوا يا معشر المسلمين من الغنايم وقيل الخطاب للمشركين لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم بطعام رقة عليهم وذلك انهم لما ابتلوا بالجوع سبع سنين وقطع العرب عنهم الميرة بامر النبي صلى الله عليه وسلم اكلوا العظام المحرقة والجيفة والكلاب الميتة والجلود والعلهز وهو الوبر يعالج بالدم ثم ان روسا مكة كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهدوا وقالوا هذا عذاب الرجال فما بال النسا والصبيان وقال له ابو سفيان يا محمد انك جيت تامر بصلة الرحم والعفو وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن للناس بحمل الطعام اليهم وهم بعد مشركون

**قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم الاية تقدم في البقرة القول فيها مستوفى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال**

وهذا حرام فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى لما تصف ما هنا مصدرية اي لوصف وقيل اللام لام سبب واجل اي لا تقولوا لاجل وصفكم الكذب بنزع الخافض اي لما تصف السنتكم من الكذب وقري الكذب بضم الكاف والدال والباء نعت الالسنة وقد تقدم وقرا الحسن هنا خاصة الكذب بفتح الكاف وخفض الذال والباء نعتا لما التقدير ولا تقولوا لوصف السنتكم الكذب وقيل على البدل من ما اي ولا تقولوا الكذب الذي تصفه السنتكم هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية خطاب للكفار الذين حرموا البحاير والسوايب واحلوا ما في بطون الانعام وان كانت ميتة فقوله هذا حلال اشارة الى ميتة بطون الانعام وكل ما احلوه وقوله هذا حرام اشارة الى البحاير والسوايب وكل ما حرموه ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل اي ما هم فيه من نعيم الدنيا يزول عن قريب وقال الزجاج اي متاعهم متاع قليل وقيل لهم متاع قليل ثم يردون الى عذاب اليم الثانية اسند الدارمي ابو محمد في مسنده اخبرنا هارون عن حفص عن الاعمش قال ما سمعت ابراهيم قط يقول حلال ولا حرام ولكن كان يقول كانوا يكرهون وكانوا يستحبون وقال ابن وهب قال مالك لم يكن من فتيا الناس ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقولوا اياكم كذا وكذا ولم اكن لاصنع هذا ومعنى هذا ان التحليل والتحريم انما هو لله عز وجل وليس لاحد ان يقول او يصرح بهذا في عين من الاعيان الا ان يكون البارى يخبر بذلك عنه وما يودي اليه الاجتهاد في انه حرام يقول اني اكره كذا وكذلك كان مالك يفعل اقتدا بمن تقدم من اهل الفتوى فان قيل فمن قال لزوجته انت علي حرام انها حرام وتكون ثلاثا فالجواب ان مالكا لما سمع علي ابن ابي طالب يقول انها حرام اقتدى به وقد يقوى الدليل على التحريم عند المجتهد فلا باس عند ذلك ان يقول ذلك كما يقول ان الربا حرام في غير الاعيان الستة وكثيرا ما يطلق مالك رحمه الله تعالى فذلك حرام لا يصلح في الاموال

الربوية وفيما خالف المصالح ويخرج عن طريق المقاصد لقوة الادلة في ذلك قوله تعالى وعلى الذين هادوا بين ان الانعام والحرث حلال لهذه الامة فاما اليهود فحرمت عليهم منها اشيا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل اي في سورة الانعام وما ظلمناهم اي بتحريم ما حرمنا عليهم ولكن ظلموا انفسهم فحرمنا عليهم تلك الاشيا عقوبة لهم كما تقدم في النسا قوله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السو اي الشرك قاله ابن عباس وقد تقدم في النسا قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا دعا عليه السلام مشركي العرب الى ملة ابراهيم اذ كان اباهم وباني البيت الذي به عزهم والامة الرجل الجامع للخير وقد تقدم محامله وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال بلغني ان عبد الله ابن مسعود قال يرحم الله معاذا كان امة قانتا فقيل له يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله عز وجل بهذا ابراهيم فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وقد تقدم القنوت في البقرة وحنيفا في الانعام قوله تعالى شاكرا اي كان شاكرا لانعمه الانعم جمع نعمة وقد تقدم اجتباه اي اختاره وهداه الى صراط مستقيم واتيناه في الدنيا حسنة قيل الولد الطيب وقيل الثنا الحسن وقيل الصلاة وقيل النبوة وقيل الصلاة مقرونة بالصلاة على محمد في التشهد وقيل انه ليس اهل دين الا وهم يتولونه وقيل بقا ضيافته وزيارة قبره وكل ذلك اعطاه الله وزاده صلى الله عليه وسلم وانه في الاخرة لمن الصالحين عن بمعنى مع اي مع الصالحين لانه كان في الدنيا ايضا مع الصالحين وقد تقدم هذا في البقرة قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم قال ابن عمر امر باتباعه في مناسك الحج كما علم ابراهيم جبريل عليه السلام وقال الطبري امر باتباعه في التبري من الاوثان والتزين بالاسلام وقيل باتباعه في جميع ملته الا ما امر بتركه قاله بعض اصحاب الشافعي على ما حكاه الماوردي والصحيح الاتباع في عقايد الشرع دون الفروع لقوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا مسيلة في هذه الاية دليل على جواز اتباع الافضل للمفضول لما تقدم الى الاصول والعمل به ولا درك على الفاضل في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا عليهم السلام وقد امر بالاقتدا بهم فقال فبهداهم اقتده وقال هنا ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه اي لم يكن في شرع ابراهيم ولا في دينه بل كان سمحا لا تغليظ فيه وكان السبت تغليظا على اليهود في رفض الاعمال وترك التبسط في المعاش بسبب اختلافهم فيه ثم جا عيسى عليه السلام بيوم الجمعة فقال تفرغوا للعبادة في كل سبعة ايام يوما واحدا فقالوا لا نريد ان يكون عيدهم بعد عيدنا فاختاروا الاحد وقد اختلف العلما في كيفية ما وقع لهم من الاختلاف فقالت طايفة ان موسى عليه السلام امرهم بيوم الجمعة وعينه لهم واخبرهم بفضيلته على غيره فناظروه ان السبت افضل فقال الله له دعهم وما اختاروا لانفسهم وقيل ان الله تعالى لم يعينه لهم وانما امرهم بتعظيم يوم في الجمعة فاختلف اجتهادهم في تعيينه فعينت اليهود السبت لان الله تعالى فرغ فيه من الخلق وعينت النصارى يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه الخلق فالزم كل منهم ما اداه اجتهاده اليه وعين الله لهذه الامة يوم الجمعة من غير ان يكلهم الى اجتهادهم تفضلا منه ونعمة فكانت خير الامم امة وروى الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى فقوله هذا يومهم الذي اختلفوا فيه يقوي قول من قال انه لم يعين لهم فانه لو عين لهم وعاندوا لما قيل اختلفوا وانما كان ينبغي ان يقال فخالفوا فيه وعاندوا لما قيل اختلفوا وانما كان ينبغي ان يقال فخالفوا فيه وعاندوا ومما يقويه ايضا قوله عليه السلام اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وهذا نص في المعنى وقد جا في بعض طرقه فهذا يومهم الذي فرض عليهم اختلفوا فيه وهو حجة للقول الاول وقد روي ان الله كتب الجمعة على من قبلنا فاختلفوا فيه وهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع قوله تعالى على الذين اختلفوا فيه يريد في يوم الجمعة كما بينا اختلفوا على نبيهم موسى وعيسى ووجه الاتصال بما قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باتباع الحق وحذر الله الامة من الاختلاف عليه فيشدد عليهم كما شدد على اليهود قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فيه مسلة واحدة هذه الاية نزلت بمكة في وقت الامر بمهادنة قريش وامره ان يدعو الى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف وهكذا ينبغي ان يوعظ المسلمون الى يوم القيامة فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين وقيل ان من امكنت معه هذه الاحوال من الكفار ورجي ايمانه بها دون قتال فهي محكمة والله اعلم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فيه اربع مسايل الاولى اطبق جمهور اهل التفسير ان

هذه الاية مدنية نزلت في شان التمثيل بحمزة في يوم احد ووقع ذلك في صحيح البخاري وفي كتاب السير وذهب النحاس الي انها مكية والمعني متصل بما قبلها من المكي اتصالا حسنا لانها تتدرج الرتب من الذي يدعي ويوعظ الي الذي يجادل الي الذي يجازي علي ما فعله ولكن ما روي الجمهور اثبت روي الدار قطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلي احد انصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم فراي منظرا ساءه راي حمزة قد شق بطنه واصطلم انفه وجدعت اذناه فقال لولا ان يحزن النسا او تكون سنة بعدي لتركته حتي يبعثه الله من بطون السباع والطير لامثلن مكانه بسبعين رجلا ثم دعا ببردة وغطي بها وجهه فخرجت رجلاه فغطي رسول الله صلي الله عليه وسلم وجهه وجعل علي رجليه من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجا بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتي صلا سبعين صلاة وكان القتلي سبعين فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الاية ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم الي قوله واصبر وما صبرك الا بالله فصبر رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يمثل باحد خرجه اسماعيل ابن اسحاق من حديث ابي هريرة وحديث ابن عباس اكمل وحكي الطبري عن فرقة انها قالت انما نزلت هذه الاية فيمن اصيب بظلامة ان لا ينال من ظالمه اذا تمكن الا مثل ظلامته لا يتعدي الي غيره وحكاه الماوردي عن ابن سيرين ومجاهد الثانية واختلف اهل العلم فيمن ظلمه رجل في اخذ مال ثم ائتمن الظالم المظلوم علي مال هل يجوز له خيانته في القدر الذي ظلمه فقالت فرقة ذلك منهم ابن سيرين وابراهيم النخعي وسفيان ومجاهد واحتجت بهذه الاية وعموم لفظها وقال مالك وفرقة معه لا يجوز له ذلك واحتجوا بقول رسول الله صلي الله عليه وسلم اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الدار قطني وقد تقدم هذا في البقرة مستوفي ووقع في مسند ابن اسحاق ان هذا الحديث انما ورد في رجل زنا بامراة ثم تمكن الاخر من زوجة الثاني بان تركها عنده وسافر فاستشار ذلك الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم في الامر فقال له اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك وعلي هذا يتقوي قول مالك في امر المال لان الخيانة لاحقة في ذلك وهي رذيلة لا انفكاك عنها فينبغي ان يتجنبها لنفسه فان تمكن من الانتصاف من مال لم يائتمنه عليه فيشبه ان ذلك جائز وكان الله حكم له كما لو تمكن الاخذ بالحكم من الحاكم وقد قيل ان هذه الاية منسوخة نسختها واصبر وما صبرك الثالثة في هذه الاية علي جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها ومن قتل بحجر قتل به ولا يتعدي قدر الواجب وقد تقدم هذا المعني في البقرة مستوفي والحمد لله الرابعة سمي الله تعالي الاذايات في هذه الاية عقوبة والعقوبة حقيقة انما هي الثانية وانما فعل ذلك ليستوي اللفظان وتتناسب ديباجة القول وهذا بعكس قوله ومكروا ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فان الثاني هنا هو المجاز والاول هو الحقيقة قاله ابن عطية قوله تعالي واصبر وما صبرك الا بالله فيه مسالة واحدة قال ابن زيد هي منسوخة بالقتال وجمهور الناس علي انها محكمة اي اصبر بالعفو عن المعاقبة بمثل ما عاقبوا في المثلة ولا تحزن عليهم اي علي قتلي احد فانهم صاروا الي رحمة الله ولا تك في ضيق ضيق جمع ضيقة

قال الشاعر

كشف الضيقة عنا وفسح

وقراة الجمهور بفتح الضاد وقرا ابن كثير بكسر الضاد وروي عن نافع وهو غلط ممن رواه قال بعض العراقيين الكسر والفتح في الضاد لغتان في المصدر قال الاخفش الضيق والضيق مصدر ضاق يضيق والمعني لا يضيق صدرك من كفرهم وقال الفرا الضيق ما ضاق عنه صدرك والضيق ما يكون في الذي يتسع ويضيق مثل الدار والثوب وقال ابن السكيت هما سوا يقال في صدره ضيق وضيق القتبي ضيق مخفف ضيق اي لا تكن في امر ضيق مخفف مثل هين وهين وقال ابن عرفة يقال ضاق الرجل اذا بخل واضاق اذا افتقر وقوله مع الذين اتقوا اي الفواحش والكبائر بالنصر والمعونة والفضل والبر والتاييد وتقدم معني الاحسان وقيل لهرم ابن حيان عند موته اوصنا فقال اوصيكم بايات الله واخر سورة النحل ادع الي سبيل ربك الي اخرها تمت سورة النحل والحمد لله رب العالمين انتهي

بسم الله الرحمن الرحيم

## تفسير سورة الاسرا

هذه السورة مكية الا ثلاث ايات قوله عز وجل وان كادوا ليفتنونك نزلت حين جا رسول الله وفد ثقيف وحين

قالت اليهود ليست هذه بارض الانبيا وقوله عز وجل وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وقوله تعالي اذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس الاية وقال مقاتل وقوله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله الاية وقال ابن مسعود رضي الله عنه في بني اسرائيل انهن من العتاق الاول وهن من تلادي يريد من قديم كسبه قوله تعالي سبحان الذي اسري بعبده ليلا الي قوله البصير فيه ثمان مسائل الاولي قوله تعالي سبحان اسم موضوع موضع المصدر وهو غير متمكن لانه لا يجري بوجوه الاعراب ولا يدخل عليه الالف واللام ولم يجر منه فعل ولم ينصرف لان في اخره زائدتين تقول سبحت تسبيحا وسبحانا مثل كفرت اليمين تكفيرا وكفرانا ومعناه التنزيه والبراءة لله عز وجل من كل نقص فهو ذكر عظيم لله تعالي لا يصلح لغيره

**فاما قول الشاعر**

اقول لما جاني فخره سبحان ۰ من علقمة الفاخر

فانما ذكره علي طريق النادر وقد روي طلحة ابن عبيد الله الفياض احد العشرة انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم ما معني سبحان الله فقال تنزيه الله من كل سوء والعامل فيه علي مذهب سيبويه الفعل الذي من معناه لا من لفظه اذ لم يجر من لفظه فعل وذلك مثل قعد القرفصا واشتمل الصما فالتقدير عنده انزه الله تنزيها فوقع سبحان الله مكان قولك تنزيها الثانية قوله تعالي اسري اسري فيه لغتان سري واسري كسقي واسقي كما تقدم

**قال الشاعر**

اسرت من الجوز عليه سارية ۰ تزجي الشمال عليه جامد البرد

**وقال اخر**

حي النضيرة ربة الخدر اسرت الي ۰ ولم تكن تسري

**فجمع بين اللغتين في البيتين والاسرا سير الليل يقال سريت مسرى** وسري واسريت اسرا

قال الشاعر

وليلة ذات ندي سريت ۰ ولم يلتني من سراها ليت

وقيل اسري سار من اول الليل وسري سار من اخره والاول اعرف الثالثة قوله تعالي بعبده قال العلما لو كان للنبي صلي الله عليه وسلم اسم اشرف منه لسماه به في تلك الحالة العلية وفي معناه انشدوا

يا قوم قلبي عند زهرا ۰ يعرفه السامع والرا
لا تدعني الا بيا عبدها ۰ فانه اشرف اسما

وقد تقدم قال القشيري لما رفعه الله تعالي الي حضرته السنية وارقاه فوق الكواكب العلوية الزمه اسم العبودية تواضعا للامة الرابعة ثبتت الاسرا في جميع مصنفات الحديث وروي عن الصحابة في كل اقطار الارض فهو من المتواتر بهذا الوجه وذكر النقاش ممن رواه عشرين صحابيا روي الصحيح عن انس ابن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهي طرفه قال فركبته حتي اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبيا قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بانا من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الي السما وذكر الحديث ومما ليس في الصحيحين ما خرجه الاجري والسمرقندي قال الاجري عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالي سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي الذي باركنا حوله قال ابو سعيد حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال النبي صلي الله عليه وسلم اتيت بدابة هي اشبه الدواب بالبغل له اذنان مضطربتان وهو البراق الذي كانت الانبيا تركبه قبل فركبته فانطلق تقع يداه عند منتهي بصره فسمعت نداء عن يميني يا محمد علي رسلك حتي اسالك فمضيت ولم اعرج عليه ثم سمعت نداء عن يساري يا محمد علي رسلك فمضيت ولم اعرج عليه ثم استقبلتني امراة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول علي رسلك حتي اسالك فمضيت ولم اعرج ثم اتيت بيت المقدس الاقصي فنزلت عن الدابة فاوثقته في الحلقة التي كانت الانبيا توثق بها ثم دخلت المسجد وصليت فيه فقال لي جبريل عليه

ما سمعت يا محمد فقلت سمعت ندا عن يميني يا محمد على رسلك فمضيت ولم اعرج فقال ذلك فقال ذلك داعي اليهود ولو وقفت لتهودت امتك قال ثم سمعت ندا عن يساري على رسلك حتى اسلك فمضيت ولم اعرج عليه فقال ذلك داعي النصارى اما انك لو وقفت لتنصرت امتك قال استقبلتني امراة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول على رسلك فمضيت ولم اعرج عليها فقال تلك الدنيا لو وقفت لاخترت الدنيا على الاخرة قال ثم اتيت بانايين احدهما فيه لبن والاخر فيه خمر فقيل لي اشرب ايهما شيت فاخذت اللبن فشربته فقال لي جبريل اصبت الفطرة ولو انك اخذت الخمر غوت امتك ثم جا بالمعراج الذي تعرج فيه ارواح بني ادم فاذا هو احسن ما رايت او لم تروا الى الميت كيف يحد بصره اليه فعرج بنا حتى انتهينا الى باب السما الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد ارسل اليه قال نعم ففتحوا لي وسلموا علي واذا ملك يحرس السما يقال له اسماعيل معه سبعون الف ملك مع كل ملك مائة الف قال وما يعلم جنود ربك الا هو وذكر الحديث الى ان قال ثم مضينا الى السما الخامسة فاذا انا بهارون ابن عمران المحبب في قومه وحوله تبع كثير من امته فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال طويل اللحية تكاد لحيته تضرب في سرته ثم مضينا الى السما السادسة فاذا انا بموسى فسلم علي ورحب بي فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل كثير الشعر لو كان عليه قميصان خرج شعره منهما الحديث وروى البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بفرس فحمل عليه كل خطوة منه اقصى بصره وذكر الحديث وقد جا في صفة البراق من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم في الحجر اذ اتاني ات فحركني برجله فاتبعت الشخص فاذا هو جبريل عليه السلام قايم على باب المسجد معه دابة دون البغل وفوق الحمار وجهها وجه انسان وخفها خف حافر وذنبها ذنب ثور وعرفها عرف الفرس فلما ادناها مني جبريل عليه السلام نفرت ونفشت عرفها فمسحها جبريل عليه السلام وقال يا برقة لا تنفري من محمد فوالله ما ركبك ملك مقرب ولا نبي مرسل افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولا اكرم على الله منه قالت قد علمت انه كذلك وانه صاحب الشفاعة واني احب ان اكون في شفاعته فقلت انت في شفاعتي ان شا الله تعالى الحديث وذكر ابو سعيد عبد الملك ابن محمد النيسابوري عن ابي سعيد الخدري قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام في السما الرابعة قال مرحبا بالاخ والنبي الصالح الذي وعدنا ان نراه فلم نره الا الليلة قال فاذا فيها مريم بنت عمران لها سبعون قصرا من لولو ولام موسى ابن عمران سبعون قصرا من مرجانة حمرا مكللة باللولو ابوابها واسرتها من عرق واحد فلما عرج المعراج الى السما الخامسة وتسبيح اهلها سبحان من جمع بين الثلج والنار من قالها مرة واحدة كان له مثل ثوابهم فاستفتح الباب جبريل عليه السلام ففتح له فاذا هو بكهل لم ير كهل قط اجمل منه عظيم العينين تضرب لحيته قريبا من سرته قد كادت تكون شمطة وحوله قوم جلوس يقص عليهم فقلت يا جبريل من هذا قال هارون المحبب في قومه وذكر الحديث فهذه نبذة مختصرة من احاديث الاسرا خارجة عن الصحيحين ذكرها ابو الربيع سليمان ابن سبع بكمالها في كتاب شفا الصدور له ولا خلاف بين اهل العلم وجماعة اهل السير ان الصلاة انما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حين الاسرا حين عرج به الى السما واختلفوا في تاريخ الاسرا وصفة الصلاة وهل كان اسرا بروحه او جسده فهذه ثلاث مسايل تتعلق بالاية وهي مما ينبغي الوقوف عليها والبحث عنها وهي اهم من سرد تلك الاحاديث وانا اذكر ما وقفت عليه فيها من اقاويل العلما واختلاف الفقها بعون الله تعالى فاما المسالة الاولى وهو هل كان اسرا بروحه او جسده اختلف في ذلك السلف والخلف فذهبت طايفة الى انه بالروح ولم يفارق شخصه مضجعه وانها كانت رويا راى فيها الحقايق ورويا الانبيا حق ذهب الى هذا معاوية وعايشة وحكي عن الحسن وابن اسحاق وقالت طايفة كان الاسرا بالجسد يقظة الى بيت المقدس والى السما بالروح واحتجوا بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى عليه الاسرا قالوا ولو كان الاسرا بجسده الى زايد عن المسجد الاقصى لذكره فانه كان يكون ابلغ في المدح وذهب معظم السلف والمسلمين الى انه كان اسرا بالجسد وفي اليقظة وانه ركب البراق بمكة ووصل الى بيت المقدس وصلى فيه ثم اسري بجسده وعلى هذا تدل الاخبار التي اشرنا اليها والاية وليس في الاسرا بجسده وحال يقظته استحالة ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة الى التاويل الا عند الاستحالة ولو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده وقوله ما زاغ البصر وما طغى يدل على ذلك ولو كان مناما لما كانت فيه اية ولا معجزة ولما قالت له ام هاني لا تحدث الناس فيكذبوك ولا فضل ابو بكر بالتصديق ولما امكن قريشا التشنيع والتكذيب وقد كذبه قريش فيما اخبر به حتى ارتد اقوام كانوا امنوا فلو كان بالرويا لم يستنكر وقد قال له المشركون

ان كنت

ان كنت صادقا فخبرنا عن عيرنا اين لقيتها قال بمكان كذا وكذا مررت عليها ففزع فلان فقيل له ما رايت يا فلان قال ما رايت شيا غير ان الابل قد نفرت قالوا فاخبرنا متى تاتينا العير قال تاتيكم يوم كذا قالوا اية ساعة قال ما ادري طلوع الشمس من هاهنا اسرع ام طلوع العير من هاهنا فقال رجل ذلك اليوم هذه الشمس قد طلعت وقال رجل هذه عيركم قد طلعت واستخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة بيت المقدس فوصفه لهم ولم يكن راه قبل ذلك روى الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن اشيا من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه فما سالوني عن شي الا انبيتهم به الحديث وقد اعترض قول عايشة ومعاوية انما اسري بنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها كانت صغيرة لم تشاهد ولا حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما معاوية فكان كافرا في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ولم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اراد الزيادة على ما ذكرنا فليقف على كتاب الشفا للقاضي عياض يجد من ذلك الشفا وقد احتج لعايشة بقوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس فسماها رويا وهذا يرده قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ولا يقال في النوم اسرى وايضا فقد يقال لروية العين رويا على ما ياتي بيانه في هذه السورة وفي نصوص الاخبار الثابتة دلالة واضحة على ان الاسرا كان بالبدن واذا ورد الخبر بشي هو مجوز في العقل في قدرة الله تعالى فلا طريق الى الانكار ولا سيما في زمن خرق العوايد وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم معارج فلا يبعد ان يكون البعض بالرويا وعليه يحمل قوله عليه السلام في الصحيح بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان الحديث ويحتمل ان يرد من الاسرا الى نوم والله اعلم المسالة الثانية في تاريخ الاسرا وقد اختلف العلما في ذلك ايضا واختلف في ذلك عن ابن شهاب فروى عنه موسى ابن عقبة انه اسري به الى بيت المقدس قبل خروجه الى المدينة بسنة وروى عنه يونس عن عروة عن عايشة قالت توفيت خديجة قبل ان تفرض الصلاة قال ابن شهاب وذلك بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة اعوام وروي عنه الوقاصي قال اسري به بعد مبعثه بخمس سنين قال ابن شهاب وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر وفرضت الزكاة والحج بالمدينة وحرمت الخمر بعد احد وقال ابن اسحاق اسري به من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وهو بيت المقدس وقد فشا الاسلام بمكة في القبايل وروى عنه يونس ابن بكير قال صلت خديجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي قال ابو عمر وهذا يدلك على ان الاسرا كان قبل الهجرة باعوام لان خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بثلاث وقيل باربع وقول ابن اسحاق مخالف لقول ابن شهاب على ان ابن شهاب قد اختلف عنه كما تقدم وقال الحربي اسري به ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال ابو بكر محمد ابن علي ابن القاسم الذهبي في تاريخه اسري به من مكة الى بيت المقدس وعرج به الى السما بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا قال ابو عمر لا اعلم احدا من اهل السير قال ما حكاه الذهبي ولم يسند قوله الى احد ممن يضاف اليه هذا العلم منهم ولا رفعه الى من يحتج به عليهم المسالة الثالثة واما فرض الصلاة وهيئتها حين فرضت فلا خلاف بين اهل العلم وجماعة اهل السير ان الصلاة انما فرضت بمكة ليلة الاسرا وحين عرج به الى السما وذلك منصوص في الصحيح وغيره وانما اختلفوا في هيئتها حين فرضت فروي عن عايشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فاكملت اربعا واقرت صلاة السفر على ركعتين وبذلك قال الشعبي وميمون ابن مهران ومحمد ابن اسحاق قال الشعبي الا المغرب قال يونس ابن بكير وقال ابن اسحاق ثم ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه الصلاة يعني في الاسرا فهمز له بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما فتوضا جبريل ومحمد ينظر عليهما السلام فوضا وجهه واستنشق وتمضمض ومسح براسه واذنيه ورجليه الى الكعبين ونضح فرجه ثم قام يصلي ركعتين باربع سجدات فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقر الله عينه وطابت نفسه وجاه ما يحب من امر الله تعالى فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم ركع ركعتين واربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سوا وروي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وكذلك قال نافع ابن جبير والحسن ابن ابي الحسن البصري وهو قول ابن جريج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ولم يختلفوا في ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة ليلة الاسرا عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وروى يونس ابن بكير عن سالم مولى ابي المهاجر قال سمعت ميمون ابن مهران يقول كان اول الصلاة مثنى ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فصارت سنة واقرت الصلاة للمسافر وهي تمام قال ابو عمر وهذا اسناد لا يحتج بمثله وقوله فصارت

سنة قول سكر وكذلك استثنا الشعبي المغرب وحدها ولم يذكر الصبح قال لانه لا يقصر فقد اجمع المسلمون ان فرض الصلاة في الحضر اربع الا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا ولا يضرهم الاختلاف فيما كان اصل فرضها السابعة قد مضى الكلام في الاذان في المائدة والحمد لله ويمضي في آل عمران ان اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وان بينهما اربعين عاما من حديث ابي ذر وسليمان للمسجد الاقصى ودعاؤه له من حديث عبد الله ابن عمرو ووجه الجمع في ذلك فتامله هناك فلا معنى للاعادة

**ونذكر هنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى** ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى والى مسجدي هذا او بيت المقدس خرجه مالك من حديث ابي هريرة وفيه ما يدل على فضل هذه المساجد الثلاثة على سائر المساجد لهذا قال العلما من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا برحلة وراحلة فلا يفعل ويصلي في مسجده الا في الثلاثة المساجد المذكورة فانه من نذر صلاة فيها خرج اليها وقد قال مالك وجماعة من اهل العلم فيمن نذر رباطا في ثغر يسده فانه يلزمه الوفا حيث كان الرباط لانه طاعة لله عز وجل وقد زاد ابو البختري في هذا الحديث مسجد الجند ولا يصح وهو موضوع وقد تقدم في مقدمة الكتاب الثامنة قوله تعالى الى المسجد الاقصى سمي الاقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وكان ابعد مسجد عن اهل مكة في الارض يعظم بالزيارة ثم قال الذي باركنا حوله قيل بالثمار وبمجاري الانهار وقيل بمن دفن حوله من الانبيا والصالحين وبهذا جعله مقدسا وروى معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى يا شام انت صفوتي من بلادي وانا سائق اليك صفوتي من عبادي لنريه من اياتنا هذا من باب تلوين الخطاب والايات التي اراه الله من العجائب التي اخبر بها الناس واسراؤه من مكة الى المسجد الاقصى في ليلة وهو مسيرة شهر وعروجه الى السما ووصفه الانبيا واحدا واحدا حسب ما ثبت في صحيح مسلم وغيره انه هو السميع البصير تقدم قوله تعالى واتينا موسى الكتاب اي كرمنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالمعراج واكرمنا موسى بالكتاب وهو التوراة وجعلناه اي ذلك الكتاب وقيل موسى وقيل معنى الكلام سبحان الذي اسرى بعبده ليلا واتى موسى الكتاب فخرج من الغيبة الى الاخبار عن نفسه جل وعز وقيل ان معنى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا معناه اسرينا يدل عليه ما بعده من قوله لنريه من اياتنا فحمل واتينا موسى الكتاب على المعنى الا يتخذوا قرا ابو عمرو يتخذوا بالياء الباقون بالتا فيكون من باب تلوين الخطاب وكيلا اي شريكا عن مجاهد وقيل كفيلا بامورهم حكاه الفرا وقيل ربا يتوكلون عليه في امورهم قاله الكلبي وقال الفرا كافيا والتقدير عهدنا اليه في الكتاب الا تتخذوا من دوني وكيلا وقيل التقدير لئلا يتخذوا والوكيل من يوكل اليه الامر قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح اي يا ذرية من حملنا على النداء قاله مجاهد رواه عنه ابن ابي نجيح والمراد بالذرية كل من احتج عليه بالقران وهم جميع من على الارض ذكره المهدوي وقال الماوردي يعني موسى وقومه من بني اسرائيل والمعنى يا ذرية من حملنا مع نوح لا تشركوا وذكر نوحا ليذكرهم نعمة الانجا من الغرق على ابائهم وروى سفيان عن حميد عن مجاهد انه قرا ذرية بفتح الدال وتشديد الرا واليا وروى هذه القراءة عامر ابن عبد الواحد عن زيد ابن ثابت وروي عن زيد ابن ثابت ايضا ذرية بكسر الدال وتشديد الرا واليا ثم بين ان نوحا كان عبدا شكورا يشكر الله على نعمه ولا يرى الخير الا من عنده قال قتادة كان اذا لبس ثوبا قال بسم الله واذا نزعه قال الحمد لله كذا روى عنه معمر عن منصور عن ابراهيم قال شكره اذا اكل قال بسم الله فاذا فرغ من الاكل قال الحمد لله قال سلمان الفارسي لانه كان يحمد الله على طعامه وقال عمران ابن سليم انما سمي نوحا عبدا شكورا لانه كان اذا اكل قال الحمد لله الذي اطعمني ولو شا لاجاعني واذا شرب قال الحمد لله الذي سقاني ولو شا لاظماني واذا اكتسى قال الحمد لله الذي حذاني ولو شا لاحفاني واذا قضى حاجة قال الحمد لله الذي اخرج عني الاذى ولو شا لحبسه في ومقصود الاية انكم من ذرية نوح وقد كان عبدا شكورا فانتم احق بالاقتدا به دون ابائكم الجهال وقيل المعنى ان موسى كان عبدا شكورا اذ جعله الله تعالى من ذرية نوح وقيل يجوز ان يكون ذرية مفعولا ثانيا ليتخذوا ويكون قوله وكيلا يراد به الجمع فيسوغ ذلك في القراءتين جميعا ان يكون ذرية بدلا من قوله وكيلا لانه بمعنى الجمع فكانه قال لا تتخذوا ذرية من حملنا مع نوح ويجوز نصبها باضمار اعني وامدح والعرب قد تنصب على المدح والذم ويجوز رفعها على البدل من المضمر في يتخذوا في قراءة من قرا بالياء ولا يحسن ذلك في قراءة من قرا بالتا لان المخاطب لا يبدل منه الغائب ويجوز جرها على البدل من بني اسرائيل في الوجهين فاما ان من قوله ان لا يتخذوا فهي على

من قرا

من قرا بالياء في موضع نصب بحذف الجار التقدير هديناهم لئلا يتخذوا ويصلح على قراءة التا ان تكون زائدة والقول مضمر كما تقدم ويصلح ان تكون مفسرة بمعنى اي لا موضع لها من الاعراب وتكون لا للنهي فتكون خرجت من الخبر الى النهي قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب وقرا سعيد ابن جبير وابو العالية في الكتب على لفظ الجمع وقد يرد لفظ الواحد ويكون معناه الجمع فتكون القراءتان بمعنى واحد ومعنى قضينا اعلمنا واخبرنا قاله ابن عباس وقال قتادة حكمنا واصل القضا الاحكام للشي والفراغ منه وقيل قضينا اوحينا ولذلك قال الى بني اسرائيل وعلى قول قتادة يكون الى بمعنى على اي قضينا عليهم وحكمنا وقاله ابن عباس ايضا والمعنى بالكتاب اللوح المحفوظ لتفسدن وقرا ابن عباس لتفسدن ونصر ابن علي الثقفي لتفسدن والمعنى في القراءتين قريب لانهم اذا افسدوا فسدوا والمراد بالفساد مخالفة احكام التوراة في الارض يريد ارض الشام وبيت المقدس وما والاها مرتين ولتعلن اللام في لتفسدن ولتعلن لام قسم مضمر كما تقدم علوا كبيرا اراد التكبر والبغي والطغيان والاستطالة والغلبة والعدوان قوله تعالى فاذا جاء وعد اولاهما اي اولى المرتين من فسادهم بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد هم اهل بابل وكان عليهم بخت نصر في المرة الاولى حين كذبوا ارميا وجرحوه وحبسوه قاله ابن عباس وغيره وقال قتادة ارسل عليهم جالوت فقتلهم فهو وقومه اولوا باس شديد وقال مجاهد جاءهم جند من فارس يتجسسون اخبارهم ومعهم بخت نصر فوعى حديثهم من بين اصحابه ثم رجعوا الى فارس ولم يكن قتال وهذا في المرة الاولى وكان منهم جوس خلال الديار لا قتل ذكره القشيري ابو نصر وذكر المهدوي عن مجاهد انه جاءهم بخت نصر فهزمه بنو اسرائيل ثم جاءهم ثانية فقتلهم ودمرهم تدميرا ورواه ابن ابي نجيح عن مجاهد ذكره النحاس وقال محمد ابن اسحاق في خبر فيه طول ان المهزوم سنحاريب ملك بابل جاء ومعه ستمائة الف راية تحت كل راية مائة الف فارس فنزل حول بيت المقدس فهزمه الله تعالى واماتهم جميعهم الا سنحاريب وخمسة نفر من كتابه وبعث ملك بني اسرائيل واسمه صديقة في طلب سنحاريب فاخذ مع الخمسة احدهم بخت نصر فطرح في رقابهم الجوامع وطاف بهم سبعين يوما حول بيت المقدس وايليا ويرزقهم خبزتين من شعير لكل رجل منهم ثم اطلقهم فرجعوا الى بابل ثم مات سنحاريب بعد سبع سنين واستخلف بخت نصر وعظمت الاحداث في بني اسرائيل حتى افناهم وقال ابن عباس وابن مسعود اول الفساد قتل زكريا وقال ابن اسحاق فسادهم في المرة الاولى قتل شعيا نبي الله في الشجرة وذلك انه لما مات صديقة ملكهم مرج امرهم وتنافسوا على الملك وقتل بعضهم بعضا وهم لا يسمعون من نبيهم فقال الله تعالى له قم في قومك اوح على لسانك فلما فرغ مما اوحى الله اليه عدوا اليه ليقتلوه فهرب فانفلقت له شجرة فدخل فيها وادركه الشيطان فاخذ هدبة من ثوبه فاراهم اياها فوضعوا المنشار في وسطها فنشروها حتى قطعوها وقطعوه في وسطها وذكر ابن اسحاق ان بعض العلما اخبره ان زكريا مات موتا ولم يقتل وانما المقتول شعيا وقال سعيد ابن جبير في قوله تعالى بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار هو سنحاريب من اهل نينوى الموصل ملك بابل وهذا خلاف ما قال ابن اسحاق فالله اعلم وقيل انهم العمالقة وكانوا كفارا قاله الحسن ومعنى جاسوا عاثوا وقتلوا وكذلك جاسوا وحاسوا وداسوا قاله ابن عزيز وهو قول القتيبي وقرا ابن عباس حاسوا بالحا المهملة قال ابو زيد الحوس والجوس والعوس والهوس الطوف بالليل وقال الجوهري الجوس مصدر قولك جاسوا خلال الديار اي تخللوها فطلبوا ما فيها كما يجوس الرجل الاخبار اي يطلبها وكذلك الاجتياس والجوسان بالتحريك الطوف بالليل وهو قول ابي عبيدة وقال الطبري طافوا بين الديار يطلبونهم ويقتلونهم ذاهبين وجائين فجمع بين قولي اهل اللغة قال ابن عباس مشوا وترددوا بين الدور والمساكن وقال الفرا قتلوكم بين بيوتكم

**وانشد الحسان**

ومنا الذي لاقى بسيف محمد ۞ فجاس به الاعدا بين العساكر

**وقال قطرب**

نزلوا قال فجسنا ديارهم عنوة ۞ وابنا بساداتهم موثقينا

وكان وعدا مفعولا اي قضا كائنا لا خلف فيه قوله تعالى ثم رددنا لكم الكرة عليهم اي الدولة والرجعة وذلك لما تبتم واطعتم ثم قيل ذلك بقتل داود جالوت او بقتل غيره على الخلاف فيمن قتلهم وامددناكم باموال وبنين حتى عاد امركم كما كان وجعلناكم اكثر نفيرا ونافر مثل قادر وقدير ويجوز ان يكون النفير جمعا جمع نفر كالكليب والمعيز والعبيد والله اعلم

**قال الشاعر**

فاكرم بقحطان من والد ۝ وحمير اكرم بقوم نفيرا

والمعنى انهم صاروا بعد هذه الوقعة الاولى اكثر انضماما واصلح احوالا جزاء من الله تعالى لهم على عودهم الى الطاعة

**قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم اي نفع** احسانكم عايد اليكم وان اساتم فلها اي فعليها نحو سلام لك اي سلام عليك

**قال الشاعر**

فخر صريعا لليدين وللفم ۝ اي على اليدين وعلى الفم وقال الطبري اللام بمعنى الى يعني وان اساتم فاليها اي فاليها ترجع الاساءة لقوله تعالى بان ربك اوحى لها اي اليها وقيل فلها الجزاء والعقاب وقال الحسين ابن الفضل فلها رب يغفر الاساءة ثم يحتمل ان يكون هذا خطابا لبني اسرايل في اول الامر اي اساتم فحل بكم القتل والسبي والتخريب ثم احسنتم فعاد اليكم الملك والعلو وانتظام الحال ويحتمل انه خوطب به بنو اسرايل في زمن محمد صلى الله عليه وسلم اي عرفتم استحقاق اسلافكم العقوبة على العصيان فارتقبوا مثله او يكون خطابا لمشركي قريش على هذا الوجه فاذا جاء وعد الاخرة من اذا ما دكم وذلك انهم قتلوا في المرة الثانية يحيى ابن زكريا عليهما السلام قتله ملك من بني اسرايل يقال له لاحب قاله القتيبي وقال الطبري اسمه هردوس ذكره في التاريخ حمله على قتله امراة اسمها ازبيل وقال السدي كان ملك بني اسرايل يكرم يحيى ابن زكريا ويستشيره في الامور فاستشاره الملك ان يتزوج بنت امراة له فنهاه عنها وقال له انها لا تحل لك فحقدت امها على يحيى عليه السلام ثم البست ابنتها ثيابا رقاقا حمرا وطيبتها وارسلتها الى الملك وهو على شرابه وامرتها ان تتعرض له وان ارادها ابت حتى يعطيها ما تساله فاذا اجاب سالت ان يوتى براس يحيى ابن زكريا في طست من ذهب ففعلت ذلك حتى اتي براس يحيى ابن زكريا والراس تتكلم حتى وضع بين يديه وهو يقول لا تحل لك لا تحل لك فلما اصبح اذا دمه يغلي فالقى عليه التراب فغلى فوقه فلم يزل يلقى عليه التراب حتى بلغ سور المدينة وهو في ذلك يغلي ذكره الثعلبي وغيره وذكر ابن عساكر الحافظ في تاريخه عن الحسين ابن علي قال كان ملك من هذه الملوك مات وترك امراته وابنته فورث ملكه اخوه فاراد ان يتزوج امراة اخيه فاستشار يحيى ابن زكريا في ذلك وكانت الملوك في ذلك الزمان يعملون بامر الانبيا فقال له لا تتزوجها فانها بغي فعرفت المراة انه قد ذكرها وصرفه عنها فقالت من اين هذا حتى بلغها انه من قبل يحيى فقالت لتقتلن يحيى او ليخرجن من ملكه فعمدت الى ابنتها وصنعتها وقالت اذهبي الى عمك عند الملا فانه اذا راك سيدعوك ويجلسك في حجره ويقول سليني ما شيت فانك لن تسليني شيا الا اعطيتك فاذا قال لك ذلك فقولي لا اسال الا راس يحيى قال وكانت الملوك اذا تكلم احدهم بشي على روس الملا ثم لم يمض له نزع من ملكه ففعلت ذلك قال فجعل ياتيه الموت من قتله يحيى وجعل ياتيه الموت من خروجه من ملكه فاختار ملكه فقتله قال فساخت بامها الارض قال ابن جدعان فحدثت هذا الحديث ابن المسيب فقال افلا اخبرك كيف كان قتل زكريا قلت لا قال ان زكريا حيث قتل ابنه انطلق هاربا منهم واتبعوه حتى اتى على شجرة ذات ساق فدعته اليها فانطوت عليه وبقيت من ثوبه هدبة تكفيها الرياح فانطلقوا الى الشجرة فلم يجدوا اثره بعد ونظروا بتلك الهدبة فدعوا بالمنشار فقطعوا الشجرة فقطعوه معها قلت وقع في التاريخ الكبير للطبري فحدثنا ابو السايب قال ابو معاوية عن الاعمش عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال بعث عيسى ابن مريم يحيى ابن زكريا في اثني عشر من الحواريين يعلمون الناس قال كان فيما نهوهم عنه نكاح ابنة الاخ قال وكان لملكهم ابنة اخ تعجبه وذكر الخبر بمعناه وعن ابن عباس قال بعث يحيى ابن زكريا في اثني عشر من الحواريين يعلمون الناس وكان فيما يعلمونهم ينهونهم عن نكاح بنت الاخت وكان لملكهم بنت اخت تعجبه وكان يريد ان يتزوجها وكان لها كل يوم حاجة يقضيها فلما بلغ ذلك امها انهم نهوا عن نكاح بنت الاخت قالت لها اذا دخلت على الملك فقال الك حاجة فقولي له حاجتي ان تذبح يحيى ابن زكريا فقال سليني سوى هذا قالت ما اسالك الا هذا فلما ابت عليه دعا بطست ودعا به فذبحه فندرت قطرة من دمه على وجه الارض فلم تزل تغلي حتى بعث الله عليهم بخت نصر فالقي في نفسه ان يقتل على ذلك الدم منهم حتى يسكن فقتل عليه منهم سبعون الفا

في رواية

---

في رواية خمسة وسبعين الفا قال سعيد ابن المسيب هي دية كل نبي وعن ابن عباس قال اوحى الله عز وجل الى محمد صلى الله عليه وسلم اني قتلت بيحيى ابن زكريا سبعين الفا واني قاتل بابن ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا وعن سعيد ابن عطية قال قتل على الصخرة التي في بيت المقدس سبعون نبيا منهم يحيى ابن زكريا وعن زيد ابن ارقم قال رايت راس يحيى عليه السلام حيث ارادوا بناء مسجد دمشق اخرج من تحت ركن من اركان القبة التي تلي المحراب مما يلي الشرق فكانت البشرة والشعر على حاله لم يتغير وعن قرة ابن خالد قال ما بكت السما على احد الا على يحيى ابن زكريا والحسين ابن علي وحمرتها بكاوها وعن سفيان ابن عيينة قال اوحش ما يكون ابن ادم في ثلاثة مواطن يوم ولد فيخرج الى دار هم وليلة يبيت مع الموتى فيجاور جيرانا لم ير مثلهم ويوم يبعث فيشهد مشهدا لم ير مثله قال الله تعالى ليحيى في هذه الثلاثة مواطن وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا كله من التاريخ المذكور واختلف فيمن كان المبعوث عليهم في المرة الاخرة فقيل بخت نصر وقاله القشيري ابو نصر لم يذكر غيره قال السهيلي وهذا لا يصح لان قتل يحيى كان بعد رفع عيسى وبخت نصر كان قبل عيسى ابن مريم عليهما السلام بزمان طويل وقبل الاسكندر وبين الاسكندر وعيسى نحو من ثلاثماية سنة ولكنه اريد بالمرة الاخرى حين قتلوا شعيا فقد كان بخت نصر اذ ذاك حيا فهو الذي قتلهم وخرب بيت المقدس واتبعهم الى مصر واخرجهم منها وقال الثعلبي ومن روى ان بخت نصر هو الذي غزا بني اسرايل عند قتلهم يحيى ابن زكريا فغلط عند اهل السير والاخبار لانهم مجمعون ان بخت نصر انما غزا بني اسرايل عند قتلهم شعيا وفي عهد ارميا قالوا ومن عهد ارميا وتخريب بخت نصر بيت المقدس الى مولد يحيى ابن زكريا عليهما السلام اربعماية سنة واحدى وستون سنة وذلك انهم يعدون من عهد تخريب بيت المقدس الى عمرانه في عهد كوسك سبعين سنة ثم بعد عمرانه الى ظهور الاسكندر على بيت المقدس ثمانية وثمانين سنة ثم من بعد مملكة الاسكندر الى مولد يحيى ثلاثماية وثلاث وستين سنة قلت ذكر جميعه الطبري في التاريخ رحمه الله قال الثعلبي والصحيح من ذلك ما ذكره محمد ابن اسحاق قال لما رفع الله عيسى من بين اظهرهم وقتلوا يحيى وبعض الناس يقول لما قتلوا زكريا بعث الله اليهم ملكا من ملوك بابل يقال له خردوس فسار اليهم باهل بابل وظهر عليهم بالشام ثم قال لرييس جنوده كنت حلفت بالاهي لين اظهرني الله على بيت المقدس لاقتلنهم حتى تسيل دماوهم في وسط عسكري وامره ان يقتلهم حتى يبلغ ذلك منهم فدخل الرييس بيت المقدس فراى فيها دما يغلي فسالهم فقالوا دم قربان قربناه فلم يتقبل منا منذ ثمانين سنة قال ما صدقتموني فذبح على ذلك الدم سبعماية وسبعين رجلا من روسايهم فلم يهدا فامر بسبعة الاف من شيبهم وازواجهم فذبحهم على الدم فلم يبرد فقال يا بني اسرايل اصدقوني قبل ان لا اترك منكم نافخ نار من انثى ولا من ذكر فلما راوا الجهد قالوا ان هذا دم نبي منا كان ينهانا عن امور كثيرة من سخط الله فقتلناه فهذا دمه كان اسمه يحيى ابن زكريا ما عصى الله طرفة عين قط ولا هم بمعصية فقال الان صدقتموني وخر ساجدا ثم قال لمثل هذا ينتقم منكم وامر بغلق الابواب وقال اخرجوا من كان هاهنا من جيش خردوس وخلا في بني اسرايل وقال يا نبي الله يا يحيى ابن زكريا قد علم ربي وربك ما قد اصاب قومك من اجلك فاهدا باذن الله قبل ان لا ابقي منهم احدا وهدا دم يحيى ابن زكريا باذن الله تعالى ورفع عنهم القتل وقال ربي امنت بما امن به بنو اسرايل وصدقت به فاوحى الله تعالى الى راس من روس الانبيا ان هذا الرييس مومن صدوق ثم قال ان عدو الله خردوس امرني ان اقتل منكم حتى تسيل دماوكم وسط عسكره واني لا اعصيه فامرهم فحفروا خندقا وامر باموالهم من الابل والخيل والبغال والحمير والبقر والغنم فذبحوها حتى سال الدم الى العسكر وامر بالقتلى الذين كانوا قتلوا قبل ذلك فطرحوا على ما قتل من مواشيهم ثم انصرف عنهم الى بابل وقد كاد ان يفني بني اسرايل قلت قد ورد في هذا الباب حديث مرفوع فيه طول من حديث حذيفة وقد كتبناه في كتاب التذكرة منقطعا في ابواب المهدي نذكر هنا منه ما يبين معنى الاية ويفسرها حتى لا يحتاج معه الى بيان قال حذيفة قلت يا رسول الله لقد كان بيت المقدس عند الله عظيما جسيم الخطر والقدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من اجل البيوت ابتناه الله لسليمان ابن داود عليهما السلام من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وذلك ان سليمان ابن داود لما بناه سخر له الجن فاتوه بالذهب والفضة من المعادن واتوه بالجواهر والياقوت والزمرد وسخر الله تعالى له الجن حتى بنوه من هذه الاصناف قال حذيفة فقلت يا رسول الله وكيف اخذت هذه الاشيا من بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرايل لما عصوا الله وقتلوا الانبيا سلط عليهم بخت نصر وهو من

من المجوس وكان ملكه سبعماية سنة وهو قوله فاذا جا وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا فدخلوا بيت المقدس وقتلوا الرجال وسبوا النسا والاطفال واخذوا الاموال وجميع ما كان في البيت المقدس من هذه الاصناف فاحتملوها على سبعين الفا ومايتين الف عجلة حتى اودعوها ارض بابل فاقاموا يستخدمون بني اسرايل ويسومونهم بالخزي والعقاب والنكال مائة عام ثم ان الله عز وجل رحمهم فاوحى الى ملك من ملوك فارس ان يسير الى المجوس في ارض بابل وان يستنقذ من في ايديهم من بني اسرايل فسار اليهم ذلك الملك حتى دخل ارض بابل فاستنقذ من بقي من بني اسرايل من ايدي المجوس واستنقذ ذلك الحلي الذي كان من البيت المقدس ورده الله اليه كما كان اول مرة وقال لهم يا بني اسرايل ان عدتم الى المعاصي عدنا عليكم بالسبي والقتل وهو قوله عسى ربكم ان يرحمكم وان عدتم عدنا فلما رجعت بنوا اسرايل الى البيت المقدس عادوا الى المعاصي فسلط الله عليهم ملك الروم قيصر وهو قوله فاذا جا وعد الاخرة ليسوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه اول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا فغزاهم في البر والبحر فسباهم وقتلهم واخذ اموالهم ونساهم واخذ حلي جميع بيت المقدس واحتمله على سبعين الفا ومائة الف عجلة حتى اودعه في كنيسة الذهب فهو فيها الان حتى ياخذه المهدي فيرده الى بيت المقدس وهو الف سفينة وسبعماية سفينة يرسى بها على يافا حتى ينقل الى بيت المقدس وبها يجمع الله الاولين والاخرين وذكر الحديث

## قوله تعالى فاذا جا وعد الاخرة اي من المرتين واجواب اذا محذوف تقديره بعثناهم دل عليه بعثنا الاول ليسوا وجوهكم اي بالسبي

والقتل فيظهر اثر الحرب في وجوهكم فليسوا متعلق بمحذوف اي بعثنا عبادا ليفعلوا بكم ما يسوا وجوهكم قيل المراد بالوجوه السادة اي ليذلوهم وقرا الكسائي لنسوا بنون وفتح الهمزة فعل يخبر عن نفسه بعظيم اعتبارا بقوله وقضينا وبعثنا ورددنا ونحوه عن علي ونفى بعضها قراة ابي لنسوا بالنون وحرف التاكيد وقرا ابو بكر والاعمش وابن وثاب وحمزة وابن عامر ليسوا بالياء على التوحيد وفتح الهمزة ولها وجهان احدهما ليسوا الله وجوهكم والثاني ليسو الوعد وجوهكم

## وقرا الباقون ليسوا بالياء وضم الهمزة على الجمع اي ليسوا العباد

الذين هم اولوا باس شديد وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه اول مرة وليتبروا اي يدمروا ويهلكوا وقال قطرب يهدموا

## قال الشاعر

فما الناس الا عاملان فعامل • تبر ما يبني واخر رافع

ما علوا عليه اي غلبوا عليه من بلادكم قوله تعالى عسى ربكم ان يرحمكم وهذا مما اخبروا به في كتابهم وعسى وعد من الله ان يكشف عنهم وعسى من الله واجبة ان يرحمكم بعد انتقامه منكم وكذلك كان فكثر عددهم وجعل منهم الملوك وان عدتم عدنا قال قتادة فعادوا فبعث الله عليهم محمدا صلى الله عليه وسلم فهم يعطون الجزية بالصغار وروي عن ابن عباس وهذا خلاف ما تقدم في الحديث وغيره وقال القشيري وقد حل العقاب ببني اسرايل مرتين على ايدي الكفار ومرة على ايدي المسلمين وذلك حين عادوا فعاد الله عليهم وعلى هذا يصح قول قتادة وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا وسجنا من الحصر وهو الحبس قال الجوهري يقال حصره يحصره حصرا ضيق عليه واحاط به والحصر الضيق البخل والحصير البادية والحصير الجنب قال الاصمعي هو ما بين العرق الذي يظهر في جنب البعير والفرس معترضا فما فوقه الى منقطع الجنب والحصير الملك لانه محجوب

## قال لبيد الشاعر

فيردي ونقام

وقماقم غلب الرقاب كانهم • جن لدى باب الحصير قيام

ويروي ومقامة غلب الرقاب على ان يكون غلب بدلا من مقامة كانه قال ورب غلب الرقاب وروي عن ابي عبيدة لدى طرف الحصير قيام اي عند طرف البساط للنعمان بن المنذر والحصير المحبس قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قال القشيري ويقال للذي يفرش حصير لحصر بعضه على بعضه بالنسج وقال الحسن اي فراشا ومهادا ذهب الى الحصير الذي يفرش لان العرب تسمي

البساط الصغير حصيرا قال الثعلبي وهو وجه حسن قوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم لما ذكر المعراج ذكر ما قضى الى بني اسرايل وكان ذلك دلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم بين ان الكتاب الذي انزله الله عليه سبب اهتدا ومعنى للتي هي اقوم اي للطريقة التي هي اسد واعدل واصوب فالتي نعت الموصوف المحذوف اي الطريقة التي هي اقوم وقال الزجاج للحال التي هي اقوم الحالات وهي توحيد الله تعالى والايمان به وبرسله وقاله الكلبي والفرا قوله تعالى ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات تقدم ان لهم اي بان لهم اجرا كبيرا اي الجنة وان الذين لا يومنون بالاخرة اي ويبشرهم بان لاعدايهم العقاب والقران معظمه وعد ووعيد وقرا حمزة والكسائي ويبشر مخففا بفتح اليا وضم الشين وقد ذكر قوله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاه بالخير قال ابن عباس وغيره هو دعا الرجل على نفسه وولده عند الضجر بما لا يحب ان يستجاب له اللهم اهلكه ونحوه دعاه بالخير اي كدعايه ربه ان يهب له العافيه فلو استجاب الله دعاه على نفسه بالشر هلك ولكن بفضله لا يستجيب له في ذلك نظيره ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير وقد تقدم فقيل نزلت في النضر ابن الحارث كان يدعو ويقول اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم وقيل هو ان يدعو في طلب المحظور كدعايه في طلب المباح

## قال الشاعر وهو ابن جامع

اطوف بالبيت فيمن يطوف • وارفع من ميزري المسبل
واسجد بالليل حتى الصباح • واتلو من المحكم المنزل
عسى فارج الهم عن يوسف • يسخر لي ربه المحمل

وحذفت الواو من ويدع الانسان في اللفظ والخط ولم تحذف في المعنى لان موضعها رفع فحذفت لاستقبالها اللام الساكنة كقوله تعالى سندع الزبانية ويمح الله الباطل وسوف يوت الله المومنين وينادي المناد فما تغن النذر وكان الانسان عجولا اي طبعه العجلة فيعجل بسوال الشر كما يعجل بسوال الخير وقيل اشارة به الى ادم عليه السلام حين نهض قبل ان يتركب فيه الروح على الكمال قال سلمان اول ما خلق الله تعالى من ادم راسه فجعل ينظر وهو يخلق جسده فلما كان عند العصر بقيت رجلاه لم ينفخ فيهما الروح فقال يا رب عجل قبل الليل فذلك قوله وكان الانسان عجولا وقال ابن عباس لما انتهت النفخة الى سرته نظر الى جسده فذهب لينهض فلم يقدر فذلك قوله وكان الانسان عجولا وقال ابن مسعود لما دخل الروح في عينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان تبلغ الروح رجليه عجلان الى ثمار الجنة فذلك حين يقول خلق الانسان من عجل ذكره البيهقي وفي صحيح مسلم عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله تعالى ادم في الجنة تركه ما شا الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به فينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك وقد تقدم وقيل سلم عليه السلام اسيرا الى سوده فبات يئن فسالته فقال انيني لشدة القيد والاسر فارخت من كتافه فلما نام هرب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قطع الله يديك فلما اصبحت كانت تتوقع الافة فقال عليه السلام اني سالت الله تعالى ان يجعل دعاي على من لا يستحق من اهلي رحمة لاني بشر اغضب كما يغضب البشر ونزلت الاية ذكره القشيري ابو نصر رحمه الله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن اذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي الباب عن عايشة وجابر وقيل يعني وكان الانسان عجولا اي يوثر العاجل وان قل على الاجل وان جل قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين اي علامتين على وحدانيتنا ووجودنا وكمال علمنا وقدرتنا والاية فيهما اقبال كل واحد منهما من حيث لا يعلم وادباره الى حيث لا يعلم ونقصان احدهما بزيادة الاخر وبالعكس انه ايضا وكذلك ضوء النهار وظلمة الليل وقد مضى هذا فمحونا اية الليل ولم نقل فمحونا الليل فلما اضاف الاية الى الليل والنهار دل على ان الايتين المذكورتين لهما لا هما ومحونا معناه طمسنا وفي الخبر ان الله تعالى امر جبريل عليه السلام فامر جناحه على وجه القمر فطمس عنه الضوء وكان كالشمس في النور والسواد الذي يرى في القمر من اثار المحو قال ابن عباس جعل الله الشمس سبعين جزءا والقمر سبعين جزءا فمحا من نور القمر تسعة وستين جزءا فجعله مع نور الشمس فالشمس على مائة وتسعة وثلاثين جزءا والقمر جزء واحد وعنه ايضا خلق الله شمسين من نور عرشه فجعل ما سبق في علمه ان يكون شمسا مثل الدنيا على قدرها ما بين مشارقها الى مغاربها وجعل القمر دون الشمس فارسل جبريل عليه السلام فامر جناحه على وجهه

ثلاث مرات وهو يوميذ شمس فطمس ضوه وبقي نوره فالسواد الذي ترونه في القمر اثر المحو ولو تركه
شمسا لم يعرف الليل من النهار ذكر عنه الاول الثعلبي والثاني المهدوي وسياتي مرفوعا وقال
علي رضي الله عنه وقتادة يريد بالمحو السواد الذي في القمر ليكون ضوء القمر اقل من ضوء الشمس
فيتميز به الليل من النهار وجعلنا اية النهار مبصرة اي جعلنا شمسه مضيئة للابصار قال ابو
عمرو ابن العلا اي يبصر بها الكتابة وهو من قول العرب ابصر النهار اذا اضاء وصار بحالة يبصر بها
وقيل هو كقولهم خبيث مخبث اذا كان اصحابه خبثا ورجل مضعف اذا كانت دوابه ضعافا فكذلك
النهار مبصرا اذا كان اهله بصرا لتبتغوا فضلا من ربكم يريد التصرف في المعاش ولم يذكر السكون
في الليل اكتفا بما ذكر في النهار وقد قال في موضع اخر وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار
مبصرا ولتعلموا عدد السنين والحساب اي لو لم يفعل ذلك لما عرف الليل من النهار ولا كان يعرف الحساب
والعدد وكل شي فصلناه تفصيلا اي من احكام التكليف وهو كقوله تبيانا لكل شي ما فرطنا في الكتاب
من شي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ابرم الله خلقه فلم يبق من خلقه غير
ادم خلق شمسا من نور عرشه وقمرا وكانا جميعا شمسين فاما ما كان في سابق الله ان يدعها شمسا
فخلقها مثل الدنيا ما بين مشارقها ومغاربها واما ما كان في علم الله ان يخلقها قمرا فخلقها دون الشمس
في العظم ولكن انما يرى صغرهما من شدة ارتفاع السما وبعدها من الارض فلو ترك الله الشمس والقمر
كما خلقهما لم يعرف الليل من النهار ولا كان الاجير يدري الي متى يعمل ولا الصايم الي متى يصوم ولا المراة
كيف تعتد ولا تدري اوقات الصلوات والحج ولا تحل الديون ولا حين يبذرون ويزرعون ولا متى يسكنون
للراحة لابدانهم فكان الله نظر الي عباده وهو ارحم بهم من انفسهم فارسل جبريل فامر جناحه
على وجه القمر ثلاث مرات وهو يوميذ شمس فطمس عنه الضوء وبقي فيه النور فذلك قوله وجعلنا
الليل والنهار ايتين الاية قوله تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه قال الزجاج ذكر العنق
عبارة عن اللزوم كلزوم القلادة للعنق وقال ابن عباس طايره عمله وما قدر عليه من خير وشر وهو
ملازمه اينما كان وقال مقاتل والكلبي خيره وشره لا يفارقه حتى يحاسب وقال مجاهد عمله ورزقه
وعنه ما من مولود يولد الا وفي عنقه ورقة فيها مكتوب شقي او سعيد وقال الحسن الزمناه طايره
اي سعادته وشقاوته وما كتب له من خير وشر وما طار له من التقدير اي صار له من القسمة في الازل
وقيل اراد به التكليف اي قدرناه الزام الشرع وهو بحيث لو اراد ان يفعل ما امر به وينزجر عما زجر
عنه امكنه ذلك ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا يعني كتاب طايره الذي في عنقه وقرا
الحسن وابو رجا ومجاهد طيره بغير الف ومنه ما روي في الخبر اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك
ولا رب غيرك وقرا ابن عباس والحسن ومجاهد وابن محيصن وابو جعفر ويعقوب ويخرج بفتح اليا
وضم الرا على معنى ويخرج له الطاير كتابا فكتابا منصوب على الحال ويحتمل ان يكون المعنى ويخرج الطاير
فيصير كتابا وقرا يحيى ابن وثاب ويخرج بضم اليا وكسر الرا وروي عن مجاهد اي يخرج الله وقرا
شيبة ومحمد ابن السميفع وروي ايضا عن ابي جعفر ويخرج بفتح اليا وضم الرا على الفعل المجهول
ومعناه ويخرج له الطاير كتابا الباقون ونخرج بنون مضمومة وكسر الرا اي ونحن نخرج اوضح
ابو عمرو في هذه القراة بقوله الزمناه وقرا ابو جعفر والحسن وابن عامر يلقاه بضم اليا
وفتح اللام وتشديد القاف بمعنى يوتاه الباقون بفتح اليا خفيفة اي يراه منشورا وقال
منشورا تعجيلا للبشرى بالحسنة والتوبيخ بالسيئة وقال ابو السوار العدوي وقرا هذه الاية وكل
انسان الزمناه طايره في عنقه قال هما نشرتان وطية اما ما حييت يا ابن ادم فصحيفتك
المنشورة فامل فيها ما شيت فاذا مت طويت حتى اذا بعثت نشرت اقرا كتابك قال الحسن
يقرا الانسان كتابه اميا كان او غير امي كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا اي محاسبا وقال
بعض الصلحا هذا كتاب لسانك قلمه وريقك مداده واعضاوك قرطاسه انت كنت المملي على
حفظتك ما زيد فيه ولا نقص منه ومتى انكرت منه شيا يكون فيه الشاهد منك عليك قوله
تعالى من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها اي انما كل احد يحاسب
عن نفسه لا عن غيره فمن اهتدى فثواب اهتدايه له ومن ضل فعقاب كفره عليه ولا تزر
وازرة وزر اخرى تقدم في الانعام وقال ابن عباس نزلت في الوليد ابن المغيرة قال لاهل
مكة اتبعوني واكفروا بمحمد وعلي اوزاركم فنزلت هذه الاية اي ان الوليد لا يحمل اثامكم وانما
اثم كل واحد عليه يقال وزر يزر وزرا ووزرة اي اثم والوزر الثقل المثقل والجمع اوزار ومنه
يحملون اوزارهم على ظهورهم اي اثقال ذنوبهم وقد وزر اذا حمل فهو وازر ومنه وزير السلطان
الذي يحمل ثقل دولته والهاء في قوله كناية عن النفس اي لا توخذ نفس اثمة باثم اخرى حتى
ان الوالدة تلقى ولدها يوم القيامة فتقول يا بني الم يكن حجري لك وطا الم يكن ثديي لك سقا

الم تكن

الم تكن بطني لك وعا فيقول بلى يا امه فتقول يا بني فان ذنوبي اثقلتني فاحمل عني منها ذنبا واحدا
فيقول اليك عني يا امه فاني بذنبي عنك اليوم مشغول مسالة ثم رجعت عايشة رضي الله عنها بهذه
الاية في الرد على ابن عمر حيث قال ان الميت ليعذب ببكا اهله قال علماونا وانما حملها على ذلك انها
لم تسمعه وانه معارض للاية ولا وجه لانكارها فان الرواة لهذا المعنى كثير كعمر وابنه والمغيرة
ابن شعبة وقيلة بنت مخرمة وهم جازمون بالرواية فلا وجه لتخطيتهم ولا معارضة بين الاية
والحديث فان الحديث محمله على ما اذا كان النوح من وصية الميت وسنته كما كانت الجاهلية
تفعله

## حتى قال طرفة

اذا مت فانعيني بما انا اهله ● وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

## وقال الشاعر

الي الحول ثم اسم السلام عليكما ● ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والي هذا نحا البخاري وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم داود الي اعتقاد ظاهر الحديث وانه
انما يعذب بنوحهم لانه اهمل نهيهم عنه قبل موته وتاديبهم بذلك فيعذب بتفريطه في ذلك
وبترك ما امره الله به من قوله قوا انفسكم واهليكم نارا لا بذنب غيره والله تعالى اعلم بالصواب

## قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي لم نترك الخلق سدى بل ارسلنا الرسل وفي هذا دليل على ان الاحكام لا تثبت

الا بالشرع خلافا للمعتزلة القايلين بان العقل يقبح ويحسن ويحظر وقد تقدم في البقرة القول
القول فيه والجمهور على ان هذا في حكم الدنيا اي ان الله لا يهلك امة بعذاب الا بعد الرسالة اليهم
والانذار وقالت فرقة هذا عام في الدنيا والاخرة لقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها
الم ياتكم نذير قال ابن عطية والذي يعطيه النظر ان بعثة ادم عليه السلام بالتوحيد
وبث المعتقدات في بنيه مع نصب الادلة الدالة على الصانع مع سلامة الفطر توجب على
كل واحد من العالم الايمان واتباع شريعة الله ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد
غرق الكفار وهذه الاية ايضا تعطي احتمال ان هذا في الذين لم تصلهم رسالة وهم
اهل الفترات الذين قد قدر وجودهم بعض اهل العلم واما ما روي من ان الله تعالى يبعث
اليهم يوم القيامة والي المجانين والاطفال فحديث لم يصح ولا يقتضيه ما تعطيه الشريعة من
ان الاخرة ليست دار تكليف قال المهدوي وروي عن ابي هريرة ان الله يبعث يوم القيامة
رسولا الي اهل الفترة والابكم والاخرس والاصم فيطيعه منهم من كان يريد ان يطيعه في
الدنيا وتلا الاية رواه معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ذكره النحاس قلت
هذا موقوف وسياتي مرفوعا في اخر سورة طه ان شا الله تعالى ولا يصح وقد استدل قوم في ان
اهل الجزاير اذا سمعوا بالاسلام وامنوا فلا تكليف عليهم فيما مضى وهذا صحيح ومن لم تبلغه
الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل والله اعلم قوله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية
امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله
تعالى اخبر في الاية التي قبل انه لم يهلك القرى قبل ابتعاث الرسل لا لانه يقبح منه ذلك ان
فعل ولكنه وعد منه ولا خلف في وعده فاذا اراد اهلاك قرية مع تحقيق وعد منه ولا خلف في
وعده فاذا اراد اهلاك قرية مع تحقيق وعده على ما قاله تعالى امر مترفيها بالفسق والظلم
فيها فحق عليها القول بالتدمير يعلمك ان من هلك فانما هلك بارادته فهو الذي يسبب الاسباب
ويسوقها الي غاياتها لتحق القول السابق من الله تعالى الثانية قوله تعالى امرنا قرا
ابو عثمان النهدي امرنا بتشديد الميم جعلناهم امرا مسلطين وقاله ابن عزيز وتامر
عليهم تسلط عليهم وذكر الحسن ايضا وقتادة وابو حيوة الشامي ويعقوب وخارجة عن
نافع وحماد ابن سلمة عن ابن كثير وعلي وابن عباس باختلاف عنهما امرنا بالمد والتخفيف
اي اكثرنا جبابرتها وامراها قاله الكسايي وقال ابو عبيدة امرته بالمد وامرته لغتان
بمعنى كثرته ومنه الحديث خير المال مهرة مامورة او سكة مابورة اي كثيرة النتاج والنسل
وكذلك قال ابن عزيز امرنا وامرنا بمعنى واحد اي اكثرنا وعن الحسن ايضا ويحيى ابن يعمر

امرنا بالقصر وكسر الميم على فعلنا وروي عن ابن عباس قال قتادة والحسن المعنى اكثرنا وحكى نحوه ابو زيد وابو عبيد وانكره الكسائي وقال لا يقال من الكثرة الا امرنا بالمد قال واصلها وامرنا فخفف حكاه المهدوي وفي الصحاح وقال ابو الحسن امر ماله بالكسر اي كثر وامر القوم اي كثروا

### قال الشاعر

امرون لا يرثون سهم القعدد • وامر الله ماله بالمرء التعلي •

ويقال للشي الكثير امر والفعل منه امر القوم يامرون امرا اذا كثروا قال ابن مسعود كنا نقول في الجاهلية للحي اذا كثروا امر امر بني فلان

### قال لبيد

كل بني حرة مصيرهم قل • وان كثرت من العدد •
ان يغبطوا يهبطوا وان امروا • يوما يصيروا للهلاك والنفد •

قلت وفي حديث هرقل الحديث الصحيح لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر اي كبر وكله غير متعد ولذلك انكره الكسائي والله اعلم قال المهدوي ومن قرا امر فهي لغة ووجهها تعدية امر اذ كان لازما بمعنى كثر فعدي بالهمزة كما عدي عمر الباقون امرنا من الامر اي امرناهم بالطاعة اعذارا وانذارا ووعيدا ففسقوا اي فخرجوا عن الطاعة عاصين لنا فحق عليها القول فوجب عليها الوعيد عن ابن عباس وقيل امرنا جعلنا امرا لان العرب تقول امير غير مامور اي غير مومر وقيل معناه بعثنا مستكبريها قال هارون وهي قراءة ابي بعثنا اكابر مجرميها ففسقوا ذكره الماوردي وحكى النحاس وقال هارون في قراءة ابي واذا اردنا ان نهلك قرية بعثنا فيها اكابر مجرميها فمكروا فيها فحق عليها القول ويجوز ان يكون امرنا بمعنى اكثرنا ومنه خير المال مهرة مامورة على ما تقدم وقال قوم مامورة اتباع لمابورة كالغدايا والعشايا وكقوله ارجعن مازورات غير ماجورات وعلى هذا القول امرهم الله بمعنى كثرهم بل يقال امره وامره واختار ابو عبيد وابو حاتم قراءة العامة قال ابو عبيد وانما اخترنا امرنا لان المعاني الثلاثة تجتمع فيها من الامر والامارة والكثرة والمترف المتنعم وخصوا بالامر لان غيرهم تبع لهم الثالثة قوله فدمرناها تدميرا استاصلناها بالهلاك تدميرا ذكر المصدر للمبالغة في العذاب الواقع بهم وفي الصحيحين من حديث زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق بابهامه والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقد تقدم الكلام في هذا الباب وان المعاصي اذا ظهرت ولم تغير كانت سببا لهلاك الجميع والله اعلم قوله تعالى وكم اهلكنا من القرون من بعد نوح اي كم من قوم كفروا حل بهم البوار يخوف كفار مكة وقد تقدم القول في القرن في اول سورة الانعام والحمد لله وكفى بربك بذنوب عباده خبيرا بصيرا خبيرا عليما بهم بصيرا يبصر اعمالهم وقد تقدم قوله تعالى من كان يريد العاجلة يعني الدنيا والمراد الدار العاجلة فعبر بالنعت عن المنعوت عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد اي لم نعطه منها الا ما نشاء ثم نواخذه بعمله وعاقبته دخول النار مذموما مدحورا اي مطرودا مبعدا من رحمة الله وهذه صفة المنافقين الفاسقين والمرائين المداهنين يلبسون الاسلام والطاعة لينالوا عاجل الدنيا من الغنائم او غيرها فلا يقبل ذلك العمل منهم في الاخرة ولا يعطون في الدنيا الا ما قسم لهم وقد تقدم في هود ان هذه الاية تقيد تلك الايات المطلقة فتامله ومن اراد الاخرة اي الدار الاخرة وسعى لها سعيها اي عمل لها عملها من الطاعات وهو مومن لان الطاعات لا تقبل الا من مومن فاولئك كان سعيهم مشكورا اي مقبولا غير مردود وقيل مضاعفا اي تضاعف لهم الحسنات الى عشر والى سبعين والى سبعمائة ضعف والى اضعاف كثيرة كما روي عن ابي هريرة وقد قيل اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليجزي عن الحسنة الواحدة الف الف حسنة فقال سمعته يقول ان الله ليجزي عن الحسنة الواحدة الفي الف حسنة قوله تعالى كلا نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك اعلم انه يرزق المومنين والكفار وما كان عطاء ربك محظورا اي محبوسا ممنوعا من حظر يحظر حظرا وحظارا ثم قال تعالى انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض في الرزق والعمل فمن مقل ومكثر وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا اي للمومنين فالكافر وان وسع عليه في الدنيا مره وقتر على المومن مره فالاخرة لا تقسم الا مرة

واحدة

واحدة بالاعمال فمن فاته شي منها لم يستدركه فيها قوله لا تجعل مع الله الها اخر الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وقيل الخطاب للانسان فتقعد اي تبقى مذموما مخذولا لا ناصر لك ولا وليا قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى قوله كما ربياني صغيرا فيه ست عشرة مسالة الاولى قضى اي امر والزم واوجب قال ابن عباس والحسن وقتادة وليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء امر وفي مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ووصى وهي قراءة اصحابه وقراءة ابن عباس ايضا وعلي وغيرهما وكذلك عند ابي بن كعب قال ابن عباس انما هو ووصى ربك فالتصقت احدى الواوين فقرئت وقضى ربك اذ لو كان على القضاء ما عصى الله احد وقال الضحاك تصحفت على قوم ووصى بقضى حين اختلطت الواو بالصاد وقت كتب المصحف وذكر ابو حاتم عن ابن عباس مثل قول الضحاك وقال عن ميمون انه قال ان على قول ابن عباس لنورا قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك ثم ابى ابو حاتم ان يكون ابن عباس قال ذلك وقال لو قلنا هذا لطعن الزنادقة في مصحفنا ثم قال علماونا المتكلمون وغيرهم القضاء يستعمل في اللغة على وجوه فالقضاء بمعنى الامر كقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه معناه امر والقضاء بمعنى الخلق كقوله فقضاهن سبع سموات يعني خلقهن والقضاء بمعنى الحكم كقوله تعالى فاقض ما انت قاض اي فاحكم ما انت حاكم والقضاء بمعنى الفراغ كقوله قضي الامر الذي فيه تستفتيان اي فرغ منه ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلاة والقضاء بمعنى الارادة كقوله تعالى اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون والقضاء بمعنى العهد كقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الامر فاذا كان القضاء يحتمل هذه المعاني فلا يجوز اطلاق القول بان المعاصي بقضاء الله لانه ان اريد به الامر فلا خلاف انه لا يجوز ذلك لان الله سبحانه لم يامر بها فانه لا يامر بالفحشاء وقال زكريا ابن سلام جاء رجل الى الحسن فقال انه طلق امراته ثلاثا فقال انك قد عصيت ربك وبانت منك فقال الرجل قضى الله ذلك علي فقال الحسن وكان فصيحا ما قضى الله ذلك اي ما امر به وقرا هذه الاية وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الثانية امر الله سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره فقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وفي صحيح البخاري عن عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فاخبر صلى الله عليه وسلم ان بر الوالدين افضل الاعمال بعد الصلاة التي هي اعظم دعائم الاسلام ورتب ذلك بثم التي تعطي الترتيب والمهلة الثالثة من البر بهما والاحسان اليهما الا يتعرض لسبهما ولا يعقهما فان ذلك من الكبائر بلا خلاف وبذلك وردت السنة الثابتة ففي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه الرابعة عقوق الوالدين مخالفتهما في اغراضهما الجائزة لهما كما ان برهما موافقتهما على اغراضهما وعلى هذا اذا امرا او احدهما بامر وجبت طاعتهما فيه اذا لم يكن ذلك الامر معصية وان كان ذلك المامور به من قبيل المباح في اصله وكذلك اذا كان من قبيل المندوب وقد ذهب بعض الناس الى ان امرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوبا اليه وامرهما بالمندوب يزيده تاكيدا في ندبيته الخامسة روى الترمذي عن ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله ابن عمر طلق امراتك قال هذا حديث حسن صحيح السادسة روى الصحيح عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ثم ابوك فهذا الحديث يدل على ان محبة الام والشفقة عليها ينبغي ان تكون ثلاثة امثال محبة الاب لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاث مرات وذكر الاب في الرابعة فقط واذا توصل هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الام دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الاب وروي عن مالك ان رجلا قال له ان ابي في بلد السودان وقد كتب الي ان اقدم عليه وامي تمنعني من ذلك فقال له اطع اباك ولا تعص امك فدل قول مالك هذا ان برهما متساو عنده وقد سئل الليث عن هذه المسالة فامره بطاعة الام وزعم ان لها ثلثي البر وحديث ابي هريرة يدل على ان لها ثلاثة ارباع البر وهو الحجة على من خالف وقد زعم المحاسبي في كتاب الرعاية له انه لا خلاف بين العلماء ان للام ثلاثة ارباع البر وللاب الربع على مقتضى حديث ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم السابعة لا يختص بر الوالدين بان يكونا مسلمين بل ان كانا

لا تؤذين بين يديها وتحسن اليهما اذا كانا لها محرمين قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وفي صحيح البخاري عن اسما قالت قدمت امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي قدمت وهي راغبة افاصلها قال نعم صلي امك وروي ايضا عن اسما قالت قالت اتتني امي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم فانزل الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين متعلق والثاني في مسئلة الثامنة من الاحسان اليهما والبر بهما اذا لم يتعين الجهاد ان لا يجاهد الا باذنهما وفي الصحيحان عن عبد الله بن عمرو قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد لفظ مسلم وفي غير الصحيح قال نعم وتركتهما يبكيان قال اذهب فاضحكهما كما ابكيتهما وفي خبر اخر انه قال نومك مع ابويك على فراشهما يضاحكانك ويلاعبانك افضل لك من الجهاد معي ذكره ابن خويز منداد ولفظ البخاري في كتاب بر الوالدين حدثنا ابو نعيم اخبرنا سفيان عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه على الهجرة وترك ابويه يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما قال ابن المنذر في هذا الحديث النهي عن الخروج بغير اذن الابوين ما لم يقع النفير فاذا وقع وجب الخروج على الجميع وذلك بين في حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيش الامرا فذكر قصة زيد ابن حارثة وجعفر بن ابي طالب وابن رواحة وان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بعد ذلك ان الصلاة جامعة فاجتمع الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اخرجوا فامدوا اخوانكم ولا يتخلفن احد فخرج الناس مشاة وركبانا في حر شديد فدل قوله اخرجوا فامدوا اخوانكم ان العذر في التخلف عن الجهاد انما هو ما لم يقع النفير مع قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا قلت وفي هذه الاحاديث دليل على ان المفروض او المندوب متى اجتمعا قدم الاهم منهما وقد استوفى هذا المعنى المحاسبي في كتاب الرعاية التاسعة واختلف في الوالدين المشركين هل يخرج باذنهما اذا كان الجهاد من فروض الكفاية فكان الثوري يقول لا يغزو الا باذنهما وقال الشافعي له ان يغزو بغير اذنهما قال ابن المنذر والاجداد ابا والجدات امهات فلا يغزو المرء الا باذنهم ولا اعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من وجوه ساير القرابات وكان طاوس يرى السعي على الاخوات افضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل العاشرة من تمام برهما صلة اهل ودهما ففي الصحيح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وروي ابو اسيد وكان بدريا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله هل بقي من بر والدي من بعد موتهما شي ابرهما به قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهذا الذي بقي عليك وكان صلى الله عليه وسلم يهدي لصدايق خديجة برا بها ووفا لها وهي زوجته فما ظنك بالوالدين الحادية عشرة اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما خص حالة الكبر لانها الحالة التي يحتاجان فيها الى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فالزم في هذه الحالة من مراعاة احوالهما اكثر مما الزمه من قبل لانهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليه فيحتاجان ان يلي منهما ما كان يحتاج في صغره ان يليا منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر وايضا فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على ابويه وينتفخ لهما اوداجه ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة واقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر وقد امر ان يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب فقال فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وقال البخاري في كتاب بر الوالدين حدثنا مسدد اخبرنا بشر بن المفضل اخبرنا عبد الرحمن ابن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رغم انف رجل ادرك ابويه عند الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه رضي الله عنه قال ان كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فلما خرج رقي المنبر فرقي اول درجة منه قال امين ثم رقي الثانية فقال امين ثم لما رقي في الثالثة قال امين فلما فرغ ونزل عن المنبر قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك شيا ما كنا نسمعه منك قال وسمعتموه قلنا نعم قال ان جبريل عليه السلام اعترض قال بعد من ادرك رمضان فلم

يغفر له فقلت امين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين حدثنا ابو نعيم حدثنا سلمة بن وردان سمعت انسا رضي الله عنه يقول ارتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر درجة فقال امين ثم ارتقى درجة فقال امين ثم ارتقى الدرجة الثالثة فقال امين ثم استوى وجلس فقال اصحابه يا رسول الله على ما امنت قال اتاني جبريل عليه السلام فقال رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين ورغم انف من ادرك ابويه او احدهما فلم يدخل الجنة فقلت امين الحديث فالسعيد الذي يبادر اغتنام فرصة برهما لئلا تفوته بموتهما فيندم على ذلك والشقي من عقهما لا سيما من بلغه الامر ببرهما الثانية عشرة قوله تعالى فلا تقل لهما اف اي لا تقل لهما ما يكون فيه ادنى تبرم وعن ابي رجا العطاردي قال الاف الكلام البذع الردي الخفي وقال مجاهد معناه اذا رايت منهما في حال الشيخ الغايط والبول الذي رايا منك في الصغر فلا تقذرهما وتقول اف والاية اعم من هذا والاف والتف وسخ الاظفار ويقال لكل ما يضجر ويستثقل اف له قال الازهري والتف ايضا الشي الحقير ويروى اف منون مخفوض كما تخفض الاصوات وتنون تقول صه ومه وفيه عشر لغات اف واف واف وافا واف وافه واف لك بكسر الهمزة وتسكين الفا وافا بتخفيف الفا وفي الحديث فالقى طرف ثوبه على انفه ثم قال اف اف قال ابو بكر معناه الاستقذار لما شم وقال بعضهم معنى اف الاحتقار والاستقلال اخذ من الانف وهو القليل وقال القتبي اصله نفخك الشي يسقط عليك من رماد او تراب وغير ذلك وللمكان تريد اماطة شي لتقعد فيه فقيلت هذه الكلمة لكل مستثقل وقال ابو عمرو بن العلا الاف وسخ بين الاظفار والتف قلامتها وقال الزجاج معنى اف النتن وقال الاصمعي الاف وسخ الاذن والتف وسخ الاظفار فكثر استعماله حتى ذل روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الله من العقوق شيا اردى من اف لذكره فليعمل البار ما شا ان يعمل فلن يدخل النار وليعمل العاق ما شا ان يعمل فلن يدخل الجنة قال علماونا وانما صارت قولة اف للابوين اردا شي لانه رفضهما رفض كفر النعمة وجحد التربية ورد الوصية التي اوصاه في التنزيل واف كلمة مقولة لكل شي مرفوض ولذلك قال ابراهيم لقومه اف لكم ولما تعبدون من دون الله اي رفض لكم ولهذه الاصنام معكم الثالثة عشرة قوله تعالى ولا تنهرهما النهر الزجر والغلظة وقل لهما قولا كريما اي لينا لطيفا مثل يا ابتاه ويا اماه من غير ان يسميهما ويكنيهما قاله عطا وقال ابن الهداج التجيبي قلت لسعيد بن المسيب كل ما في القران من بر الوالدين قد عرفته الا قوله وقل لهما قولا كريما ما هذا القول الكريم قال ابن المسيب قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ الرابعة عشرة قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للامير والعبيد للسادة كما اشار اليه سعيد بن المسيب وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا بجناح الطاير حين ينتصب بجناحه لولده والذل هو اللين وقراة الجمهور بضم الذال من ذل يذل ذلا فهو ذليل وقرا سعيد بن جبير وابن عباس وعروة بن الزبير بكسر الذال وروي عن عاصم من قولهم دابة ذلول بينة الذل والذل في الدواب المنقاد السهل دون الصعب فينبغي بحكم هذه الاية ان يجعل الانسان نفسه مع ابويه في خير ذلة في اقواله وسكناته ونظره ولا يحد اليهما بصره فان تلك هي نظرة الغاضب الخامسة عشرة الخطاب في هذه الاية للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته اذ لم يكن له عليه السلام في ذلك الوقت ابوان ولم يذكر الذل في قوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين وذكره هنا بحسب عظم الحق وتاكيده ومن في قوله من الرحمة لبيان الجنس اي ان هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة في النفس لا بان يكون ذلك استعمالا ويصح ان يكون لابتدا الغاية ثم امر تعالى عباده بالترحم على ابايهم والدعا لهم وان ترحمهما كما رحماك وترفق بهما كما رفقا بك اذ ولياك صغيرا جاهلا محتاجا فاثراك على انفسهما واسهرا ليلهما وجاعا واشبعاك وتعريا وكسواك فلا تجزيهما الا ان يبلغا من الكبر الحد الذي كنت فيه من الصغر فتلي منهما ما وليا منك ويكون لهما حينيذ فضل التقدم قال صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وسياتي في سورة مريم الكلام على هذا الحديث السادسة عشرة قوله تعالى كما ربياني صغيرا خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الوالدين وتعبهما في التربية فيزيده ذلك اشفاقا لهما وحنانا عليهما وهذا كله في الابوين المومنين وقد نهى القران عن الاستغفار للمشركين الاموات ولو كانوا اولي قربى كما تقدم وذكر عن ابن عباس وقتادة ان هذا كله منسوخ بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الى قوله اصحاب الجحيم فاذا كان والدا المسلم ذميين استعمل معهما ما امره الله به ها هنا الا الترحم لهما بعد موتهما على الكفر لان هذا وحده نسخ بالاية المذكورة وقيل ليس هذا موضع نسخ فهو دعا بالرحمة الدنيوية للابوين المشركين ما داما حيين كما تقدم او يكون عموم هذه الاية خص بتلك لا رحمة الاخرة لا سيما وقد

وقد قيل ان قوله وقل رب ارحمهما نزلت في سعد ابن ابي وقاص فانه اسلم فالقت امه نفسها في الرمضا متجردة
فذكر ذلك لسعد فقال لتمت فنزلت الاية وقيل الاية خاصة في الدعا للابوين المسلمين والصواب ان ذلك
عموم كما ذكرنا وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم من امسى مرضيا لوالديه واصبح امسى واصبح
وله بابان مفتوحان من الجنة وان واحدا فواحدا ومن امسى واصبح مسخطا لوالديه امسى واصبح وله بابان
مفتوحان الى النار وان واحدا فواحدا فقال رجل يا رسول الله قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه وقد روينا
بالاسناد المتصل عن جابر ابن عبد الله قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي
اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاتني بابيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله تبارك وتعالى يقروك السلام ويقول لك اذا جاك الشيخ فسله عن شي قاله في نفسه ما
سمعته اذناه فلما جا الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله
فقال سله يا رسول الله هل انفقته الا على احدى عماته وخالاته وعلى نفسي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايه دعنا من هذا اخبرني عن شي قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله
يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيا ما سمعته اذناي قال قل وانا اسمع
قال قلت غذوتك مولودا ومنتك يافعا تعل بما اجني عليك وتنهل اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت لسقمك
الا ساهرا اتململ كاني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيني تهمل تخاف الردى نفسي عليك
وانها لتعلم ان الموت وقت موجل فلما بلغت السن والغاية التي اليها مدى ما كنت فيك اومل جعلت جزاي
غلظة وفظاظة كانك انت المنعم المتفضل فليتك اذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار المصاحب يفعل فاو
ليتني حق الجوار ولم تكن علي بمال دون مالك تبخل قال فحينئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب
ابنه وقال انت ومالك لابيك قال الطبراني اللخمي لا يروى هذا الحديث عن ابن المنكدر بهذا
التمام والشعر الا بهذا الاسناد تفرد به عبيد الله ابن خلصة والله اعلم قوله تعالى ربكم اعلم
بما في نفوسكم اي من اعتقاد الرحمة بهما والحنو عليهما او من غير ذلك من العقوق او من جعل ظاهر
برهما ريا وقال ابن جبير يريد البادرة التي تبدر كالفلتة والزلة تكون من الرجل الى ابويه او
احدهما لا يريد بذلك باسا قال الله تعالى ان تكونوا صالحين اي صادقين في نية البر بالوالدين
فان الله يغفر البادرة وقوله فانه كان للاوابين غفورا وعد بالغفران مع شرط الصلاح والاوبة
بعد الاوبة الى طاعة الله قال سعيد ابن المسيب هو العبد يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم يذنب
وقال ابن عباس الاواب الحفيظ الذي اذا ذكر خطاياه استغفرها وقال عبيد ابن عمير هم الذين
يذكرون ذنوبهم في الخلا ثم يستغفرون الله وهذه الاقوال متقاربة وقال عون العقيلي
الاوابون هم الذين يصلون صلاة الضحى وفي الصحيح صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال
وحقيقة اللفظ انه من اب يووب اذا رجع قوله تعالى وات ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وات ذا القربى حقه كما راعيت حق الوالدين فصل
الرحم ثم تصدق على المسكين وابن السبيل وقال علي ابن الحسين في قوله تعالى وات ذا القربى
حقه هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم امر صلى الله عليه وسلم باعطايهم حقوقهم من بيت
المال اي من سهم ذوي القربى من الغزو والمدينة ويكون خطابا للولاة او من قام مقامهم والحق
في هذه الاية ما يتعين من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل
وجه

## الثالثة قوله تعالى ولا تبذر

اي لا تسرف في الانفاق في غير حق قال الشافعي والتبذير انفاق المال في غير حقه ولا تبذير
في عمل الخير قال اشهب عن مالك التبذير هو اخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه
وهو الاسراف وهو حرام

## قوله تعالى ان المبذرين كانوا

اخوان الشياطين وقوله اخوان يعني انهم في حكمهم اذ المبذر ساع في افساد كالشياطين
او انهم يفعلون ما تسول لهم او انهم يقرنون بهم غدا في النار ثلاثة اقوال والاخوان هنا
جمع اخ من غير النسب ومنه قوله تعالى انما المومنون اخوة وقوله وكان الشيطان لربه كفورا
اقوال والاخوان هنا جمع اخ من غير النسب ومنه قوله تعالى انما المومنون اخوة وقوله وكان الشيطان
لربه كفورا اي احذروا متابعته والتشبه به في الفساد والشيطان اسم الجنس وقرا الضحاك اخوان
الشيطان على الانفراد وكذلك ثبت في مصحف انس ابن مالك رضي الله عنه الثالثة من انفق ماله
في الشهوات زايدا على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ومن انفق ربح ماله في
شهواته وحفظ الاصل او الرقبة فليس بمبذر ومن انفق درهما في حرام فهو مبذر ويحجر

عليه

عليه في نفقته درهم في الحرام ولا يحجر عليه ان بذله في الشهوات الا اذا خيف عليه النفاد قوله تعالى واما
تعرضن عنهم ابتغا رحمة من ربك ترجوها فيه ثلاث مسايل الاولى وهو انه سبحانه خص نبيه صلى الله عليه
وسلم بقوله واما تعرضن عنهم ابتغا رحمة من ربك وهو تاديب عجيب وقول لطيف بديع اي لا تعرض عنهم
اعراض مستهين عن ظهر الغنى والقدرة فتحرمهم وانما يجوز ان تعرض عنهم عند عجز يعرض وعايق
يعوق وانت عند ذلك ترجو من الله تعالى فتح باب الخير لتتوصل به الى مواساة السايل فان قعد بك
الحال فقل لهم قولا ميسورا الثانية في سبب نزولها قال ابن زيد نزلت الاية في قوم كانوا يسالون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيابى ان يعطيهم لانه كان يعلم منهم نفقة المال في فساد وكان يعرض
عنهم رغبة في الاجر في منعهم لئلا يعينهم على فسادهم وقال عطا الخراساني في قوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغا رحمة من ربك ترجوها قال ليس هذا في ذكر الوالدين جا ناس من مزينة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحملونه فقال لا اجد ما احملكم عليه ولا عندي ما احملكم فتولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا فانزل الله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغا رحمة من ربك ترجوها والرحمة
الفي قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا امره بالدعا لهم اي يسر فقرهم عليهم بدعايك لهم وقيل ادع لهم
دعا يتضمن الفتح لهم والاصلاح وقيل المعنى واما تعرضن عنهم اي ان اعرضت يا محمد عن اعطايهم لضيق
يد فقل لهم قولا ميسورا اي احسن القول وابسط العذر وادع لهم بسعة الرزق وقل اذا وجدت
فعلت واكرمت فان ذلك يعمل في مسرة نفسه عمل المواساة وكان عليه السلام اذا سيل وليس عنده
ما يعطي سكت انتظار الرزق ياتي من الله كراهة الرد فنزلت هذه الاية وكان اذا سيل ولم يكن عنده
ما يعطي قال يرزقنا الله واياكم من فضله فالرحمة على هذا التاويل الرزق المنتظر وهذا قول ابن
عباس ومجاهد وعكرمة والضمير في عنهم عايد على من تقدم ذكره من الابا والقرابة والمساكين وابنا
السبيل وقولا ميسورا اي لينا لطيفا طيبا مفعول بمعنى الفاعل من لفظ اليسر كالميمون اي وعدا جميلا على
ما بيناه

## ولقد احسن من قال

ان لا يكن ورق يوما اجود بها ... للسايلين فاني لين العود
لا يعدم السايلون الخير من خلقي ... اما نوالي واما حسن مردودي

تقول يسرت لك كذا اذا اعددته قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الى قوله محسورا فيه
اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر
من قلبه على اخراج شي من ماله فضرب له مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليد وفي صحيح البخاري ومسلم
عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت
عنه حتى تغشي انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال
ابو هريرة فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعيه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها
ولا توسع الثانية قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط ضرب بسط اليد مثلا لذهاب المال فان قبض الكف
يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها وهذا كله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته وكثيرا ما
جا في القران فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان سيدهم وواسطتهم الى ربهم عبر به عنهم على عادة العرب
في ذلك وايضا فانه عليه السلام لم يكن يدخر شيا لغد وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه من الجوع
وكان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع اموالهم فلم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم لصحة يقينهم وشدة بصايرهم وانما نهى الله تعالى عن الافراط في الانفاق واخراج
ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده فاما من وثق بموعود الله تعالى
وجزيل ثوابه فيما انفقه فغير مراد بالاية والله اعلم وقيل ان هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم في خاصة نفسه علمه فيه كيفية الانفاق وامره بالاقتصاد قال جابر وابن مسعود
جا غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسالك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شي
قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر
فاذن بلال للصلاة وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشغلت القلوب فدخل بعضهم
فاذا هو عار فنزلت هذه الاية وكل هذا في انفاق الخير واما انفاق الفساد فقليله وكثيره
حرام كما تقدم الثالثة نهت هذه الاية عن استفراغ الوجد فيما يطرا اولا من سوال المومنين
لئلا يبقى من ياتي بعد ذلك لا شي له او لئلا يضيع المنفق عياله ونحوه ومن كلام الحكمة ما رايت
قط سرفا الا ومعه حق مضيع وهذه من ايات فقه الحال فلا يتبين حكمها الا باعتبار شخص شخص
من الناس الرابعة قوله تعالى فتقعد ملوما محسورا قال ابن عرفة يقول لا تسرف ولا

ولا تتلف مالك فتبقى محسورا منقطعا عن النفقة والتصرف كما يكون البعير الحسير وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا وهو حسير اي كليل منقطع وقال قتادة اي نادما على ما سلف منك فجعله من الحسرة وفيه بعد لان الفاعل من الحسرة حسر وحسران ولا يقال محسور الا للملوم الذي يلام على اتلاف ماله او يلومه من لا يعطيه

## قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم فيه مسئلتان الاولى قد مضى الكلام في هذه الاية في الانعام

والحمد لله والاملاق الفقر وعدم الملك املق الرجل اي لم يبق له الا الملقات وهي الحجارة العظام الملس

## قال الهذلي يصف صايدا

اتيح لها اقيدر ذو حشيف • اذا سامت على الملقات ساما

الواحدة ملقة والاقيدر تصغير الاقدر وهو الرجل القصير والحشيف من الثياب الخلق وسامت مرت وقال شمر املق لازم ومتعد املق اذا افتقر واملق الدهر ما بيده قال اوس واملق ما عندي خطوب تنبل الثانية قوله تعالى خطا خطا قراءة الجمهور بكسر الخا وسكون الطا وبالهمزة والقصر وقرا ابن عامر خطا بفتح الخا والطا والهمزة مقصورة وهي قراءة ابي جعفر يزيد وهاتان قراءتان ماخوذتان من خطي اذا اتى الذنب على عمد قال ابن عرفة يقال خطي في ذنبه خطا اذا اثم فيه واخطا اذا سلك سبيل خطا عامدا او غير عامد قال ويقال خطي في معنى اخطا وقال الازهري يقال خطي يخطا خطا اذا تعمد الخطا مثل اثم ياثم اثما واخطا اذا لم يتعمد اخطا وخطا

## قال الشاعر

دعيني انما خطاي وصوبي • علي وانما اهلكت مالي

والخطا الاسم يقوم مقام الاخطا وهو ضد الصواب وفيه لغتان القصر وهو الجيد والمد وهو قليل وروي عن ابن عباس خطا بفتح الخا وسكون الطا وهمزة وقرا ابن كثير بكسر الخا وفتح الطا ومد الهمزة قال النحاس ولا اعرف لهذه القراءة وجها ولذلك جعلها ابو حاتم غلطا قال ابو علي هي مصدر من خاطي يخاطي وان كنا لا نجد خاطا ولكن وجدنا تخاطا وهو مطاوع خاطا فدلنا عليه

## ومنه قول الشاعر

تخاطات النبل احشاءه • واخر يومي فلم اعجل

## وقال الاخر في وصف مهاة

تخاطي القناص حتى وجدته
وخرطومه في منقع الما راسب • الجوهري تخاطاه اي اخطاه

## وقال اوفى ابن مطر المازني

الا ابلغا خلتي جابرا • بان خليلك لم يقتل
تخطات النبل احشاه • واخر يومي فلم اعجل

وقرا الحسن خطا بفتح الخا والطا والمد في الهمزة قال ابو حاتم لا يعرف هذا في اللغة وهي غلط غير جائز وقال ابو الفتح الخطا من اخطات بمنزلة العطا من اعطيت هو اسم بمعنى المصدر وعن الحسن ايضا خطا بفتح الخا والطا منونة من غير همز قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا فيه مسيلة واحدة قال العلما قوله تعالى ولا تقربوا ابلغ من ان يقول لا تزنوا فان معناه لا تدنوا من الزنا والزنا يمد ويقصر لغتان

## قال الشاعر

كانت فريضة ما يقول • كما كان الزنا فريضة الرجم

وسبيلا نصب على التمييز التقدير وسا سبيله سبيلا اي لانه يودي الى النار والزنا من

الكبائر ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار وينشا عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنا وغير ذلك من الميراث وفساد الانساب باختلاط المياه وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الاية قد مضى الكلام فيه في الانعام قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ومن قتل مظلوما اي بغير سبب يوجب القتل فقد جعلنا لوليه اي لمستحق دمه قال ابن خويز منداد الولي يجب ان يكون ذكرا لانه افرده بالولاية بلفظ التذكير وذكر اسماعيل ابن اسحاق في قوله تعالى فقد جعلنا لوليه ما يدل على خروج المراة عن مطلق لفظ الولي فلا جرم ليس للنسا حق في القصاص لذلك ولا اثر لعفوها وليس لها الاستيفا وقال المخالف المراد ها هنا بالولي الوارث وقد قال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض وقال والذين امنوا ولم يهاجروا وقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاقتضى ذلك اثبات القود لساير الورثة واما ما ذكروه من ان الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد كان ما كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمونث فيه وتتميمه في كتب الخلاف سلطانا اي تسليطا ان شا قتل وان شا عفا وان شا اخذ الدية قاله ابن عباس والضحاك واشهب والشافعي وقال ابن وهب قال مالك السلطان امر الله ابن عباس السلطان الحجة وقيل السلطان طلبه حتى يدفع اليه قال ابن العربي هذه الاقوال متقاربة واوضحها قول مالك انه امر الله ثم ان امر الله لم يقع نصا فاختلف العلما فيه فقال ابن القاسم عن مالك وابو حنيفة القتل خاصة وقال اشهب الخيرة كما ذكرنا انفا وبه قال الشافعي وقد مضى في سورة البقرة هذا المعنى الثانية قوله تعالى فلا يسرف في القتل فيه ثلاثة اقوال لا يقتل غير قاتله قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد ابن جبير الثاني لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله الثالث لا يمثل بالقاتل قاله طلق ابن حبيب وكله مراد لانه اسراف منهي عنه وقد مضى في البقرة القول في هذا مستوفى وقرا الجمهور يسرف بالياء يريد الولي وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي تسرف بالتاء من فوق وهي قراءة حذيفة وروى العلا ابن عبد الكريم عن مجاهد قال هو للقاتل الاول والمعنى عندنا فلا تسرف ايها القاتل وقال الطبري هو على معنى الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والايمة من بعده اي لا تقتلوا غير القاتل وفي حرف ابي اي فلا تسرفوا في القتل الثالثة قوله تعالى انه كان منصورا اي معانا يعني الولي فان قيل وكم من ولي مخذول لا يصل الى حقه قلنا المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفايها اخرى وبمجموعهما ثالثة فايهما كان فهو نصر من الله سبحانه وروى ابن كثير عن مجاهد قال ان المقتول كان منصورا النحاس ومعنى قوله ان الله نصره بوليه وروي انه في قراءة ابي ولا تسرفوا في القتل ان ولي المقتول كان منصورا قال النحاس الابين بالياء ويكون للولي لانه انما يقال لا تسرف ان كان له ان يقتل فهذا للولي وقد يجوز بالتاء ويكون للولي ايضا الا انه يحتاج فيه الى تحويل المخاطبة قال الضحاك هذا اول ما نزل من القران في شان القتل وهي مكية قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده قد مضى في الانعام الكلام فيه في غير موضع قال الزجاج كل ما امر الله به ونهى عنه فهو من العهد ان العهد كان مسولا عنه فيخرج كقوله ويفعلون ما يومرون به وقيل ان العهد يسال تبكيتا لناقضه فيقال لم نقضت كما تسال الموودة تبكيتا لوائدها قوله تعالى واوفوا الكيل اذا كلتم فيه ايضا مسئلتان الاولى قوله تعالى واوفوا الكيل اذا كلتم تقدم الكلام فيه ايضا في الانعام ومقتضى هذه الاية ان الكيل على البايع وقد مضى في سورة يوسف فلا معنى للاعادة والقسطاس بضم القاف وكسرها الميزان بلغة الروم قاله ابن عزيز وقال الزجاج القسطاس الميزان صغيرا كان او كبيرا وقال مجاهد القسطاس العدل وكان يقول هي لغة رومية وكان الناس قيل لهم زنوا بمعدل في وزنكم وقرا ابن كثير وابو عمرو ونافع وابن عامر وعاصم في رواية ابي بكر القسطاس بضم القاف وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم القسطاس بكسر القاف وهما لغتان الثانية قوله تعالى ذلك خير واحسن تاويلا اي وفاء الكيل واقامة الوزن خير عند الله وابرك واحسن تاويلا اي عاقبة قال الحسن ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقدر رجل على حرام ثم يدعه ليس له به الا مخافة الله تعالى الا ابدله الله تعالى في عاجل الدنيا قبل الاخرة ما هو خير له من ذلك قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ولا تقف اي لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك قال قتادة لا تقل رايت وانت

لم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم وقاله ابن عباس وقال مجاهد لا تذم احدا بما ليس لك به علم وقاله ابن عباس ايضا وقال محمد ابن الحنفية هي شهادة الزور وقال القتيبي المعنى لا تتبع الحدس والظنون وكلها متقاربة واصل القفو البهت والقذف بالباطل ومنه قوله عليه السلام نحن بنوا النضر بن لا نقفوا امنا ولا ننتفي من ابينا اي لا نسب امنا

## وقال الكميت

فلا ادري البري بغير ذنب • ولا اقفوا الحواصن ان قفينا

يقال قفوته اقفوه وقفته اقوفه وقفيته اذا اتبعت اثره ومنه القافة لتتبعهم الاثار وقافية كل شي اخره ومنه قافية الشعر لانها تقفو البيت ومنه اسم النبي صلى الله عليه وسلم المقفي لانه جا اخر الانبيا ومنه القايف وهو الذي يتبع اثر الشبه يقال قاف القايف يقوف اذا فعل ذلك وتقول فقوت الاثر بتقديم الفا على القاف ابن عطيه ويشبه ان يكون هذا من تلعب العرب في بعض الالفاظ كما قالوا رعملي في لعمري وحكى الطبري عن فرقة انها قالت قفا وقاف مثل جبذ وجذب وبالجملة فهذه الايه تنهى عن قول الزور والقذف وما اشبه ذلك من الاقوال الكاذبة والرديئة وقرا بعض الناس فيما حكى الكسايي ولا تقف بضم القاف وسكون الفا وقرا الجراح والفواد بفتح الفا وهي لغة لبعض الناس وانكرها ابو حاتم وغيره الثانية قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية الحكم بالقافة لانه لما قال ولا تقف ما ليس لك به علم دل على جواز ما لنا به علم فكل ما علمه الانسان او غلب على ظنه جاز ان يحكم به وبهذا احتججنا على اثبات القرعة والخرص لانه ضرب من غلبة الظن وقد يسمى علما اتساعا فالقايف يلحق الولد بابيه من طريق الشبه بينهما كما يلحق الفقيه الفرع بالاصل من طريق الشبه وفي الصحيح عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد عليهما قطيفة قد غطيا رووسهما وبدت اقدامهما فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي حديث يونس ابن يزيد وكان مجزز قايفا الثالثة قال الامام ابو عبد الله المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابوه ابيض من القطن هكذا ذكره ابو داود عن احمد ابن صالح قال القاضي عياض وقال غير احمد كان زيد ازهر اللون وكان اسامة شديد الادمة وزيد ابن حارثة عربي صريح من كلب اصابه سبا حسبما ياتي في سورة الاحزاب ان شا الله تعالى الرابعة استدل جمهور العلما على الرجوع الى القافة عند التنازع في الولد بسرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول هذا القايف وما كان عليه السلام بالذي يسر بالباطل ولا يعجبه ولم ياخذ بذلك ابو حنيفة واسحاق والثوري واصحابهم متمسكين بالغا النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في حديث اللعان على ما ياتي في سورة النور ان شا الله تعالى واختلف الاخذون باقوال القافة هل يوخذ بذلك في اولاد الحراير والاما او يختص باولاد الاما على قولين فالاول قول الشافعي ومالك في رواية ابن وهب عنه وقاله الشافعي لان الحديث الذي هو الاصل في الباب انما وقع في الحراير فان اسامة واباه حرين فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه هذا ما لا يجوز عند الاصوليين وكذلك اختلف اهل هذين القولين هل يكتفى بقول واحد من القافة او لا بد من اثنين لانها شهادة وبالاول قال ابن القاسم وهو ظاهر الخبر بل نصه وبالثاني قال مالك والشافعي السادسة قوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا اي يسال كل واحد منهم عما اكتسب فالفواد يسال عما افتكر فيه واعتقده والسمع والبصر عما راي من ذلك او سمع وقيل المعنى ان الله تعالى يسال الانسان عما حواه سمعه وبصره وفواده ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالانسان راع على جوارحه فكانه قال كل هذه كان الانسان عنه مسولا فهو على حذف مضاف والمعنى الاول ابلغ في الحجة فانه يقع تكذيبه من جوارحه وتلك غاية الخزي كما قال تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وقوله شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وعبر عن السمع والبصر والفواد باولئك لانها حواس لها ادراك وجعلها في هذه الاية مسولة فهي حالة من يعقل فلذلك عبر عنها باولئك وقال سيبويه رحمه الله تعالى في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين انما قال رايتهم في نجوم لانه لما وصفها بالسجود وهو من فعل من يعقل عبر عنها بكناية من يعقل وقد تقدم وحكى الزجاج ان العرب تعبر عما

يعقل

---

يعقل وعما لا يعقل باولئك

## وانشد هو والطبري

ذم المنازل بعد منزلة اللوى • والعيش بعد اولئك الايام

وهذا امر يوقف عنده واما البيت فالرواية فيه الاقوام والله تعالى اعلم قوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا هذا نهي عن الخيلا وامر بالتواضع والمرح شدة الفرح وقيل التكبر في المشي وقيل هو البطر والاشر وقيل هو النشاط وهذه الاقوال متقاربة ولكنها منقسمة قسمين احدهما مذموم والاخر محمود فالبطر والتكبر والخيلا وتجاوز الانسان قدره مذموم والفرح والنشاط محمود وقد وصف الله نفسه باحدهما ففي الحديث الصحيح لله افرح بتوبة العبد من رجل الحديث والكسل مذموم شرعا والنشاط ضده وقد يكون التكبر وما في معناه محمودا وذلك على اعدا الله والظلمة اسند ابو حاتم محمد ابن حبان عن ابن جابر ابن عتيك عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله الغيرة في الدين والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير دينه والخيلا التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله الخيلا في الباطل واخرجه ابو داود في مصنفه وغيره

## وانشدوا

ولا تمش فوق الارض الا تواضعا • فكم تحتها قوم هم منك ارفع
وان كنت في عز وحرز ومنعة • فكم مات من قوم هم منك امنع

الثانية اقبال الانسان على الصيد ونحوه ترفها دون حاجة الى ذلك داخل في هذه الاية وفيه تعذيب الحيوان واجراوه لغير معنى واما الرجل يستريح في اليوم النادر والساعة من يومه يجم فيها نفسه عن التعب والراحة ليستعين بذلك على شغل من البر كقراة علم او صلاة فليس بداخل في هذه الاية قوله تعالى مرحا قراة الجمهور بفتح الرا وقراه فرقة فيما حكى يعقوب بكسر الرا على بناء اسم الفاعل والاول ابلغ فان قولك جا زيد ركضا ابلغ من قولك جا زيد راكضا فكذلك قولك مرحا الثالثة قوله تعالى انك لن تخرق الارض يعني لن تتولج باطنها فتعلم ما فيها ولن تبلغ الجبال طولا اي لن تساوي الجبال بطولك ويقال خرق الثوب اي شقه وخرق الارض قطعها والخرق الواسع من الارض اي لن تخرق الارض بكبرك ومشيك عليها ولن تبلغ الجبال طولا بعظمتك اي بقدرتك لا تبلغ هذا المبلغ بل انت عبد ذليل محاط بك من تحتك ومن فوقك والمحاط محصور ضعيف فلا يليق بك التكبر والمراد بخرق الارض هنا نقبها لا قطعها بالمسافة والله تعالى اعلم وقال الازهري معناه لن تقطعها النحاس وهذا ابين لانه ماخوذ من الخرق وهو الفتحة الواسعة ويقال فلان اخرق من فلان اي اكثر سفرا وعزة واسه يروى ان شادوح الارض باخباره شرقا وغربا وسهلا وجبلا وقيل شاة وشاوبه سمي شيا وله دان الخلق فلما راي ذلك انفرد عن اصحابه ثلاثة ايام ثم خرج فقال اي لما نلت ما لم ينل احد رايت الابتدا بشكر هذه النعم فلم ار اوقع في ذلك من السجود للشمس اذا اشرقت فسجد لها فكان ذلك اول عبادة الشمس فهذه عاقبة الخيلا والتكبر والمرح نعوذ بالله من ذلك الرابعة قوله تعالى كل ذلك كان سيية عند ربك مكروها ذلك اشارة الى جملة ما تقدم ذكره مما امر به ونهي عنه وذلك يصلح للواحد والجمع والموث والمذكر وقرا عاصم وابن عامر وحمزة والكسايي ومسروق سيه على اضافة سي الى الضمير ولذلك قال مكروها نصب على خبر كان والسيي هو المكروه وهو الذي لا يرضاه الله ولا يامر به وقد ذكر الله سبحانه في هذه الاي من قوله وقضى ربك الى قوله كان سيية مامورات بها ومنهيات عنها فلا يخبر عن الجميع بانه سيية فيدخل المامور به في المنهي عنه واختار هذه القراة ابو عبيد ولان في قراة ابي كل ذلك كان سيه وهذه لا تكون الا للاضافة وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو سيية بالتنوين اي كل ما نهى الله عنه سيية وعلى هذا انقطع الكلام عند قوله ذلك خير واحسن تاويلا ثم قال ولا تقف ولا تمش ثم قال كل ذلك كان سيية بالتنوين وقيل ان قوله ولا تقتلوا اولادكم الى هذه الايه كان سيية لا حسنة فيه فجعلوا كلا محيطا بالمنهي عنه بالنهي دون غيره وقوله مكروها ليس نعتا لسيية بل هو بدل منه والتقدير كان سيية وكان مكروها وقد قيل ان مكروها خبر ثان لكان حمل على لفظة كل وسيية محمول على المعنى في جميع هذه الاشيا المذكورة قبل وقال بعضهم هو نعت لسيية لانه لما كان تانيثها غير حقيقي جاز ان يوصف بمذكر وضعف ابو علي الفارسي هذا وقال ان الموث اذا ذكر فانما ينبغي

اذ يكون ما بعده مذكرا وانما التساهل ان يتقدم الفعل المسند الى المونث اذا ذكر فاما ينبغي ان يكون ما بعده وظ في صيغة ما يسند الى المذكر الا ترى

## قول الشاعر

فلا مزنة ودقت ودقها ، ولا ارض ابقل ابقالها
ستقبح عند هم ، ولو قال قايل ابقل ارض لم يكن قبيحا

قال ابو علي ولكن يجوز في قوله مكروها ان يكون بدلا من سيه ويجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في عند ربك ويكون عند ربك في موضع الصفة لسيه الخاسة استدل العلما بهذه الاية على ذم الرقص وتعاطيه قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر ولسنا الذين نقيس النبيذ على الخمر لاتفاقهما في الاطراب والسكر فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والزمار والطبل لاجتماعهما فما اقبح من ذي لحية وكيف اذا كان شيبة ترقص وتصفق على ايقاع الالحان والقضبان وخصوصا ان كانت اصوات نسوان ومردان وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسوال والحشر والصراط ثم هو الى احدى الدارين يتشمس بالرقص تشمس البهايم وتصفق تصفيق النسوة والله لقد رايت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن ضحك مع اوماب صحبتي لهم وقال ابو الفرج الجوزي ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغزالي انه قال الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول الا باللعب وسياتي لهذا الباب مزيد في الكهف وغيرها ان شا الله تعالى قوله تعالى ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة الاشارة بذلك الى هذه الاداب والقصص والاحكام التي تضمنتها هذه الايات المتقدمة التي نزل بها جبريل اي هذه من الافعال المحكمة التي تقتضيها حكمة الله في عباده وخلقها لهم من محاسن الاخلاق والحكمة وقوانين المعاني المحكمة والافعال الفاضلة ثم عطف قوله ولا تجعل على ما تقدم من النواهي والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد كل من سمع الاية من البشر والمدحور المهان المبعد المقصي وقد تقدم بيانه في الدعا اللهم ادحر الشيطان اي ابعده قوله تعالى افاصفاكم ربكم بالبنين هذا يرد على من قال من العرب الملايكة بنات الله وكان لهم بنات ايضا مع البنين ولكنه اراد فاخلص لكم البنين دونه وجعل البنات مشتركة بينكم وبينه انكم لتقولون قولا عظيما اي في الاثم عند الله عز وجل قوله تعالى ولقد صرفنا اي بينا وقيل كررنا في هذا القران قيل في زايدة والتقدير ولقد صرفنا هذا القران مثل واصلح لي في ذريتي اي اصلح لي ذريتي والتصريف صرف الشي من جهة الى جهة والمراد هذا التصريف البيان والتكرير وقيل المغايرة اي غايرنا بين المواعظ ليذكروا ويعتبروا ويتعظوا وقراة العامة صرفنا بالتشديد على التكثير حيث وقع وقرا الحسن بالتخفيف وقوله في هذا القران يعني الامثال والعبر والحكم والمواعظ والاحكام والاعلام قال الثعلبي سمعت ابا القاسم الحسني يقول بحضرة الشيخ الامام ابي الطيب لقوله تعالى صرفنا معنيان احدهما لم يجعله نوعا واحدا بل وعدا ووعيدا ومحكما ومتشابها وامرا ونهيا وناسخا ومنسوخا واخبارا وامثالا مثل تصريف الرياح من صبا ودبور وجنوب وشمال وتصريف الافعال من الماضي والمستقبل والامر والنهي والفعل والفاعل والمفعول ونحوها والثاني انه لم ينزل مرة واحدة بل نجوما نحو قوله وقرانا فرقناه ومعناه اكثرنا صرف جبريل اليك ليذكروا قراة يحيى والاعمش وحمزة والكسائي ليذكروا مخففا وكذلك في الفرقان ولقد صرفناه بينهم ليذكروا الباقون بالتشديد واختاره ابو عبيد لان معناه ليتعظوا قال المهدوي من شدد ليذكروا اراد التدبر وكذلك من قرا ليذكروا ونظير الاول ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون والثاني واذكروا ما فيه وما يزيدهم اي التصريف والتذكير الا نفورا اي تباعدا عن الحق وغفلة عن النظر والاعتبار وذلك لانهم اعتقدوا في القران انه حيلة وسحر وكهانة وشعر قوله تعالى قل لو كان معه الهة هذا متصل بقوله ولا تجعل مع الله الها اخر وهو رد على عبادة الاصنام كما يقولون قرا ابن كثير وحفص يقولون بالياء الباقون بالتا على الخطاب اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا قال ابن عباس اطلبوا مع الله منازعة وقتالا كما يفعل ملوك الدنيا بعضهم ببعض وقال سعيد ابن جبير المعنى اذا لطلبوا طريقا الى الوصول اليه ليزيلوا ملكه لانهم شركاوه وقال قتادة المعنى اذا لابتغت الالهة القربة الى ذي العرش سبيلا والتمست الزلفة عنده لانهم دونه والقوم اعتقدوا ان الاصنام تقربهم الى الله زلفى فاذا اعتقدوا في الاصنام انها محتاجة الى الله تعالى فقد بطل انها الهة سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا نزه سبحانه وتعالى نفسه وقدسه ومجده عما لا يليق به قوله تعالى تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن اعاد على السموات والارض ضمير من يعقل لما اسند اليها فعل العاقل وهو التسبيح وقوله ومن فيهن يريد الملايكة والانس والجن

ثم عمم بعد ذلك الاشيا كلها في قوله وان من شي الا يسبح بحمده واختلف في هذا العموم هل هو مخصص ام لا فقالت فرقة ليس مخصوصا والمراد تسبيح الدلالة وكل محدث يشهد على نفسه بان الله خالق قادر وقالت طايفة هذا التسبيح حقيقة وكل شي على العموم يسبح تسبيحا لا يسمعه البشر ولا يفقهه ولو كان ما قاله الاولون من انه اثر الصنعة والدلالة لكان امرا مفهوما والاية تنطق بان هذا التسبيح لا يفقه واجيبوا بان المراد بقوله لا يفقهون الكفار الذين لا يعرضون عن الاعتبار فلا يفقهون حكم الله تعالى في الاشيا وقالت فرقة قوله من شي عموم ومعناه الخصوص في كل حي ونام وليس ذلك في الجمادات ومن هذا قول عكرمة الشجرة تسبح والاسطوان لا يسبح وقال يزيد الرقاشي للحسن وهما في طعام وقد قدم الخوان يسبح هذا الخوان يا ابا سعيد فقال قد كان يسبح مرة يريد بان الشجرة في زمن ثمرها واعتدالها كانت تسبح واما الان فقد صار خوانا مدهونا قلت ويستدل لهذا القول من السنة بما ثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبري من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فقوله عليه السلام ما لم ييبسا اشارة الى انهما ما داما رطبين يسبحان واذا يبسا صارا جمادا والله اعلم وفي مسند ابي داود الطيالسي فوضع على احدهما نصفا وعلى الاخر نصفا وقال انه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شي قال علماونا ويستفاد من هذا غرس الاشجار وقراة القران على القبور واذا خفف عنهم بالاشجار فكيف بقراة الرجل المومن القران وقد بينا هذا المعنى في كتاب التذكرة بيانا شافيا وانه يصل الى الميت ثواب ما يقرا ويهدى اليه والحمد لله على ذلك وعلى التاويل الثاني لا يحتاج الى ذلك فان كل شي من الجماد وغيره يسبح قلت ويستدل لهذا التاويل وهذا القول من الكتاب بقوله سبحانه واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق وقوله وان منها لما يهبط من خشية الله على قول مجاهد وقوله وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وذكر ابن المبارك في رقايقه اخبرنا مسعود عن عبد الله ابن واصل عن عوف ابن عبد الله قال قال عبد الله ابن مسعود ان الجبل ليقول للجبل يا فلان هل مر بك اليوم ذاكر لله فان قال نعم سر به ثم قرا عبد الله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا الاية قال افتراهن يسمعن الزور ولا يسمعن الخير وفيه عن انس ابن مالك قال ما من صباح ولا رواح الا تنادي بقاع الارض بعضها بعضا يا جاراه هل مر بك اليوم عبد فصلى لله او ذكر الله عليك فمن قايلة لا ومن قايلة نعم فاذا قالت نعم رات لها بذلك فضلا عليها وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا حجر ولا مدر ولا شي الا شهد له يوم القيامة رواه ابن ماجه في سننه ومالك في موطيه من حديث ابي سعيد الخدري وخرج البخاري عن عبد الله قال لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل في غير هذه الرواية عن ابن مسعود كنا ناكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيحه وفي صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان قيل انه الحجر الاسود والله اعلم والاخبار في هذا المعنى كثيرة وقد اتينا على جملة منها في اللمع اللولوية في شرح العشر بينات النبوية للفاراني رحمه الله تعالى وخبر الجذع ايضا في هذا الباب مشهور خرجه البخاري في مواضع من كتابه واذا ثبت ذلك في جماد واحد جاز في جميع الجمادات ولا استحالة في شي من ذلك فكل شي يسبح للعموم وكذا قال النخعي وغيره هو عام فيما فيه روح وفيما لا روح فيه حتى صرير الباب واحتجوا بالاخبار التي ذكرنا وقيل تسبيح الجمادات انها تدعو الناظر اليها الى ان يقول سبحان الله لعدم الادراك

## وقال الشاعر

يلقى بتسبيحه من حيث ما انصرفت ، وتستقر حشا الرايي برعدات

اي يقول من راها سبحان خالقها فالصحيح ان الكل يسبح للاخبار الدالة على ذلك ولو كان هذا التسبيح تسبيح دلالة فاي تخصيص لنا ورد وانما ذلك تسبيح المقال بخلق الحياة والانطاق بالتسبيح كما ذكرنا وقد نصت السنة على ما دل عليه ظاهر القران من تسبيح كل شي فالقول به اولى والله اعلم وقرا الحسن وابو عمرو ويعقوب وحفص وحمزة والكسائي وخلف يفقهون بالياء لتانيث الفاعل الباقون بالياء واختاره ابو عبيد قال للحايل بين الفعل والتانيث انه كان حليما عن ذنوب عباده في الدنيا غفورا للمومنين في الاخرة قوله تعالى واذا قرات القران جعلنا بينك يا محمد وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا عن اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب اقبلت العورا ام جميل بنت حرب ولها ولولة وفي يدها فهر وهي تقول مذمما ابينا ودينه قلينا والنبي صلى الله عليه قاعد في المسجد ومعه ابو بكر فلما راها ابو بكر قال يا رسول الله لقد اقبلت وانا اخاف ان تراك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تراني وقرا قرانا فاعتصم به كما قال وقرا واذا قرات

القران جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا فوقفت على ابي بكر ولم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابا بكر اخبرت ان صاحبك هجاني فقال لا ورب البيت ما هجاك قال وهي تقول قد علمت قريش اني ابنة سيدها وقال سعيد ابن جبير لما نزلت تبت يدا ابي لهب وتب جات امراة ابي لهب الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر فقال ابو بكر لو تنحيت عنها لئلا تسمعك ما يوذيك فانها امراة بذية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه سيحال بيني وبينها فلم تره فقالت لابي بكر يا ابا بكر هجانا صاحبك فقال والله ما ينطق بالشعر ولا يقوله فقالت وانك لمصدق فاندفعت راجعة فقال ابو بكر يا رسول الله ما راتك قال لا ما زال ملك بيني وبينها يسترني حتى ذهبت وقال كعب في هذه الاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر من المشركين بثلاث ايات الاية التي في الكهف انا جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا الاية والتي في النحل اوليك الذين طبع الله على قلوبهم الاية والاية التي في الشريعة افرايت من اتخذ الهه هواه الاية فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قراهن يستتر من المشركين قال كعب فحدثت بهن رجلا من اهل الشام فاتى ارض الروم فاقام بها زمانا ثم خرج هاربا فخرجوا في طلبه فقراهن فصاروا يكونون معه على طريقه ولا يبصرونه قال الثعلبي وهذا الذي يروونه عن كعب فحدثت به رجلا من اهل الري فاسر بالديلم فمكث فيهم زمانا ثم خرج هاربا فخرجوا في طلبه فقراهن حتى جعلت ثيابهم لتلمس ثيابه فما يبصرونه قلت ويزاد الى هذه الاي اول يس الى قوله فهم لا يبصرون فان في السيرة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومقام علي رضي الله عنه في فراشه قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من تراب في يده واخذ الله على ابصارهم عنه فلا يرونه فجعل ينثر ذلك التراب على رووسهم وهو يتلو هذه الايات من يس يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم الى قوله وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه من هولا الايات ولم يبق منهم رجل الا وقد وضع على راسه ترابا ثم انصرف الى حيث اراد ان يذهب قال الشيخ رحمه الله ولقد اتفق لي ببلادنا الاندلس بحصن منثور من اعمال قرطبة مثل هذا وذلك اني هربت امام العدو وانحزت الى ناحية عنهم فلم البث ان خرج في طلبي فارسان وانا في فضاء من الارض قاعد ليس يسترني عنهما شي وانا اقرا باول سورة يس وغير ذلك من القران فعبرا علي ثم رجعا من حيث جا واحدهما يقول للاخر هذا ديبله يعنون شيطانا واعمى الله ابصارهم فلم يروني والحمد لله حمدا كثيرا على ذلك وقيل الحجاب المستور طبع الله على قلوبهم حتى لا يفقهوه ولا يدركوا ما فيه من الحكمة قاله قتادة وقال الحسن اي انهم لاعراضهم عن قراتك وتغافلهم عنك كمن بينك وبينه حجاب في عدم رويتك حتى كان على قلوبهم اغطية وقيل نزلت في قوم كانوا يوذون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا القران وهم ابو جهل وابو سفيان والنضر ابن الحارث وام جميل امراة ابي لهب وحويطب فحجب الله رسوله صلى الله عليه وسلم عن ابصارهم عند قراة القران وكانوا يمرون به ولا يرونه قاله الزجاج وغيره وهو معنى القول الاول بعينه وهو الاظهر في الاية والله اعلم وقوله مستورا فيه قولان احدهما ان الحجاب مستور عنكم لا ترونه الثاني ان الحجاب ساتر عنكم ما وراه ويكون مستورا بمعنى ساتر قوله تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة جمع كنان وهو ما ستر الشي وقد تقدم في الانعام ان يفقهوه اي لئلا يفقهوه او كراهية ان يفقهوه اي ان يفهموا ما فيه من الاوامر والنواهي والحكم والمعاني وهذا رد على القدرية وفي اذانهم وقرا اي صمما وثقلا وفي الكلام اضمار اي ان يسمعوه واذا ذكرت ربك في القران وحده اي قلت لا اله الا الله وانت تتلو القران وقال ابو الجوزا واوس ابن عبد الله ليس شي اطرد للشيطان من القلب من قول لا اله الا الله ثم تلى واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا وقال علي ابن الحسين هو قوله بسم الله الرحمن الرحيم وقد تقدم هذا في البسملة ولوا على ادبارهم نفورا مثل شهود جمع شاهد وقعود جمع قاعد فهو منصوب على الحال ويجوز ان يكون مصدرا على غير الصدر اذا كان قوله ولوا بمعنى نفروا فيكون معناه نفروا نفورا قوله تعالى نحن اعلم بما يستمعون به قيل الباء زايدة في قوله تعالى به اي يستمعونه وكانوا يستمعون من النبي صلى الله عليه وسلم القران ثم ينفرون فيقولون هو ساحر ومسحور كما اخبر الله تعالى به عنهم قاله قتادة وغيره واذ هم نجوى اي متناجون في امرك قال قتادة كانت نجواهم قولهم انه مجنون وانه ساحر وانه ياتي باساطير الاولين وغير ذلك قيل نزلت حين دعا عتبة اشراف قريش الى طعام صنعه لهم فدخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقرا عليهم القران ودعاهم الى الله فتناجوا يقولون ساحر ومجنون وقيل امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يتخذ طعاما ويدعو اليه اشراف قريش من المشركين ففعل ذلك علي ودخل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليهم ودعاهم الى التوحيد وقال قولوا لا اله الا الله ليطيعكم العرب

وتدين

وتدين لكم العجم فابوا وكانوا يستمعون من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون بينهم متناجين هو ساحر وهو مسحور فنزلت الاية وقال الزجاج النجوى اسم للمصدر اي واذ هم ذو نجوى اي سرار اذ يقول الظالمون ابو جهل والوليد ابن المغيرة وامثالهما ان تتبعون الا رجلا مسحورا اي مطبوبا قد خبله السحر فاختلط عليه امره يقولون ذلك لينفروا الناس عنه وقال مجاهد مسحورا اي مخدوعا مثل قوله فانى تسحرون اي من اين تخدعون وقال ابو عبيدة مسحورا معناه ان له سحرا اي رية فهو لا يستغني عن الطعام والشراب فهو مثلكم وليس بملك وتقول العرب للجبان قد انتفخ سحره ولكل من اكل من ادمي وغيره او شرب مسحور ومسحر

### قال لبيد

فاسئلينا فاننا عصافير • من هذا الانام المسحر

### وقال امرو القيس

ارانا موضعين لامر غيب • ونسحر بالطعام وبالشراب

اي نغذى ونعلل وفي الحديث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من هذه التي تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري قوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال عجبه من صنعهم كيف يقولون تارة ساحر وتارة مجنون وتارة شاعر فضلوا عن الحق فلا يجدون سبيلا اي الى الهدى وقيل مخرجا لتناقض كلامهم في قولهم مجنون ساحر شاعر قوله تعالى وقالوا ايذا كنا عظاما ورفاتا اي قالوا وهم يتناجون لما سمعوا القران وسمعوا امر البعث لو لم يكن مسحورا مخدوعا لما قال هذا قال ابن عباس الرفات الغبار مجاهد التراب والرفات ما تكسر وبلي من كل شي كالفتات والحطام والرضاض عن ابي عبيدة والكسائي والفرا والاخفش تقول منه رفت الشي رفتا اي حطم فهو مرفوت ايذا لمبعوثون خلقا جديدا ايذا استفهام والمراد به الجحد والانكار وخلقا نصب لانه مصدر اي بعثا جديدا وكان هذا غاية الانكار منهم قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا اي قل يا محمد كونوا على جهة التعجيز حجارة او حديدا في الشدة والقوة قال الطبري اي تعجبتم من انشا الله لكم عظاما ولحما فكونوا انتم حجارة او حديدا ان قدرتم وقال علي ابن عيسى معناه انكم لو كنتم حجارة او حديدا لم تفوتوا الله عز وجل اذا ارادكم الا انه خرج مخرج الامر لانه ابلغ في الالزام وقيل معناه لو كنتم حجارة او حديدا لاعادكم كما بداكم ولاماتكم ثم احياكم وقال مجاهد المعنى كونوا ما شيتم فستعادون النحاس وهذا قول حسن لانهم لا يستطيعون ان يكونوا حجارة وانما المعنى انهم قد اقروا بخالقهم وانكروا البعث فقيل لهم استشعروا ان تكونوا ما شيتم فلو كنتم حجارة او حديدا لبعثتم كما خلقتم اول مرة او خلقا مما يكبر في صدوركم قال مجاهد يعني السموات والارض والجبال لعظمها في النفوس وهو معنى قول قتادة يقول كونوا ما شيتم فان الله يميتكم ثم يبعثكم وقال ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وابن جبير ومجاهد ايضا وعكرمة وابو صالح والضحاك يعني الموت لانه ليس شي اكبر في نفس ابن ادم منه

### قال امية ابن الصلت

وللموت في النفوس خلق فظيع

يقول انكم لو خلقتم من حجارة او حديد او كنتم الموت لاميتكم ولابعثتكم لان القدرة التي بها انشاكم بها نعيدكم وهو معنى قوله فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة وفي الحديث انه يوتى بالموت يوم القيامة في صورة كبش املح فيذبح بين الجنة والنار وقيل اراد به البعث لانه كان اكبر في صدورهم قاله الكلبي فطركم خلقكم وانشاكم فسينغضون اليك روسهم اي يحركون رووسهم استهزا يقال نغض راسه ينغض نغضا ونغوضا اي تحرك وانغض راسه اي حركه ومنه قوله تعالى فسينغضون اليك روسهم

### قال الراجز

انغض نحوي راسه واقنعا

ويقال ايضا نغض فلان راسه اي حركه يتعجب ولا يتعجب حكاه الاخفش ويقال نغضت سنه اي تحركت وانقلعت

### قال الراجز

ونغضت من هرم اسنانها

### وقال اخر

لما راتني انغضت لي الراسا

### وقال اخر

لا ماء في المقراة ان لم تنهض • بمسد فوق المحال النغض

الجمال والحالة الكبيرة العظيمة التي تستنق بها الابل ويقولون متى هو اي البعث والاعادة وهذا الرد قل عسى ان يكون قريبا اي هو قريب لان عسى واجب نظيره وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا وكل ما هو ات فهو قريب قوله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده الدعا النداء الى المحشر بكلام يسمعه الخلايق يدعوهم الله تعالى فيه بالخروج وقيل بالصيحة التي يسمعونها فتكون داعية لهم الى الاجتماع الى ارض القيامة قال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسما ابائكم فاحسنوا اسماءكم فتستجيبون بحمده اي باستحقاقه الحمد لله على الاحيا وقال ابو سهل اي والحمد لله كما قال اني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع وقيل حامدين لله تعالى بالسنتكم قال سعيد ابن جبير يخرج الكفار من قبورهم وهم يقولون سبحانك وبحمدك ولكن لا ينفعهم اعتراف ذلك اليوم وقال ابن عباس بحمده بامره اي يقرون بانه خالقكم وقال قتادة بمعرفته وطاعته وقيل المعنى بقدرته وقيل بدعائه اياكم قال علماونا وهو الصحيح لان النفخ في الصور انما هو سبب لخروج اهل القبور وبالحقيقة انما خروج الخلق بدعوة الحق قال الله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده فيقومون يقولون سبحانك اللهم وبحمدك قال فيوم القيامة يوم يبدا بالحمد ويختم به قال الله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقال في اخره وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وتظنون ان لبثتم الا قليلا يعني بين النفختين وذلك ان العذاب يكف عن المعذبين بين النفختين وذلك اربعون عاما فينامون فذلك قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا فيكونون ناما للكفار وقال مجاهد للكافرين هجعة قبل يوم القيامة يجدون فيها طعم النوم فاذا صيح باهل القبور قاموا مذعورين وقال قتادة المعنى ان الدنيا تحاقرت في اعينهم وقلت حين راوا يوم القيامة الحسن وتظنون ان لبثتم الا قليلا في الدنيا لطول لبثكم في الاخرة قوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن تقدم اعرابه والاية نزلت في عمر ابن الخطاب وذلك ان رجلا من العرب شتمه وسبه عمر وهم بقتله فكادت تثير فتنة فانزل الله تعالى فيه وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ذكره الثعلبي والماوردي وابن عطية والواحدي وقيل نزلت لما قال المسلمون ايذن لنا يا رسول الله وقد طال اذاهم ايانا فقال لم اومر بعد بالقتال فانزل الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن قاله الكلبي وقيل المعنى قل لعبادي الذين اعترفوا باني خالقهم وهم يعبدون الاصنام يقولوا التي هي احسن من كلمة التوحيد اي يقولوا الكلمة التي هي احسن كما قال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال الحسن هو ان يقول الكافر اذا تشطط هداك الله يرحمك الله وهذا قبل ان امروا بالجهاد وقيل المعنى قل لهم يامروا بما امر الله به وينهوا عما نهى الله عنه وعلى هذا تكون الاية عامة في المومن والكافر اي قل للجميع والله اعلم وقالت طايفة امر الله تعالى في هذه الاية المومنين فيما بينهم خاصة بحسن الادب والانة القول وخفض الجناح واطراح نزغات الشيطان وقد قال صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا وهذا احسن وتكون الاية محكمة قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم اي بالفساد والقا العداوة وقد تقدم والاغوا وقد تقدم في اخر الاعراف ويوسف يقال نزغ بيننا اي افسد قاله اليزيدي وقال غيره النزغ الاغرا ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا اي شديد العداوة وقد تقدم في البقرة وفي الخبر ان قوما جلسوا يذكرون الله فجا الشيطان ليقطع مجلسهم فمنعته الملايكة فجا الى قوم جلوس قريبا منهم لا يذكرون الله فحرش بينهم فتخاصموا وتواثبوا فقال هولا الذاكرون قوموا بنا نصلح بين اخواننا فقاموا وقطعوا مجلسهم وفرح بذلك اوان يشا يعذبكم هذا خطاب للمشركين والمعنى ان يشا يوفقكم للاسلام فيرحمكم او يميتكم على الشرك فيعذبكم قاله ابن جريج واعلم بمعنى عليم نحو قولهم الله اكبر بمعنى كبير وقيل الخطاب للمومنين اي ان يشا يرحمكم بان يحفظكم من كفار مكة وان يشا يعذبكم بتسليطهم عليكم قاله الكلبي وما ارسلناك عليهم وكيلا اي ما وكلناك في منعهم من الكفر ولا جعلنا ايمانهم اليك وقيل ما جعلناك كفيلا لهم قاله الكلبي

## وقال الشاعر

ذكرت ابا اروى فبت كانني
برد الامور الماضيات وكيل

اي كفيل قوله تعالى وربك اعلم بمن في السموات والارض اعاد بعد ان قال ربكم اعلم بكم ليبين انه خالقهم وانه جعلهم مختلفين في اخلاقهم وصورهم واحوالهم ومالهم الا يعلم من خلق وكذا النبيين فضل بعضهم على بعض عن علم منه بحالهم وقد مضى هذا القول في البقرة واتينا داود زبورا الزبور كتاب ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرايض ولا حدود وانما هو دعا وتحميد وتمجيد اي كما اتينا داود الزبور فلا تنكروا ان يوتى محمد صلى الله عليه وسلم وهو في محاجة اليهود قوله تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لما ابتليت قريش بالقحط

وشكوا

وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله هذه الاية اي ادعوا الذين تعبدون من دون الله وزعمتم انها الهة وقال الحسن يعني الملايكة وعيسى وعزيرا ابن مسعود يعني الجن فلا يملكون كشف الضر اي القحط سبع سنين على قول مقاتل ولا تحويلا من الفقر الى الغنى ومن السقم الى الصحة قوله تعالى اوليك الذين يدعون اوليك مبتدا والذين صفة اوليك وضمير الصلة محذوف اي يدعونهم يعني اوليك المدعوون يبتغون خبرا ويكون حالا والذين يدعون خبر اي يدعون اليه عباده او عباده الى عبادته وقرا ابن مسعود تدعون بالتاء على الخطاب الباقون بالياء على الخبر ولا خلاف في يبتغون انه بالياء في صحيح مسلم من كتاب التفسير عن عبد الله ابن مسعود في قوله عز وجل اوليك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يعبدون فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد اسلم النفر من الجن في رواية قال نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلموا والذين كانوا يعبدون وهم لا يشعرون فنزلت اوليك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة وعنه ايضا انهم الملايكة كانت تعبدهم قبايل من العرب ذكره الماوردي وقال ابن عباس ومجاهد هم عزير وعيسى ويبتغون يطلبون من الله الزلفة والقربة ويتضرعون الى الله تعالى في طلب الجنة وهي الوسيلة اعلمهم الله تعالى ان المعبودين يبتغون القربة الى ربهم والها في ربهم يعود على العابدين او على المعبودين او عليهم جميعا واما يدعون فعلى العابدين ويبتغون على المعبودين ايهم اقرب ابتدا وخبره ويجوز ان يكون ايهم اقرب بدلا من الضمير في يبتغون والمعنى يبتغي ايهم اقرب الوسيلة الى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا اي مخوفا لا امان لاحد منه فينبغي ان يحذر منه ويخاف وقال سهل ابن عبد الله الرجا والخوف زمانان على الانسان فاذا استويا استقامت احواله وان رجح احدهما بطل الاخر قوله تعالى وان من قرية الا نحن مهلكوها اي مخربوها قبل يوم القيامة او معذبوها عذابا شديدا قال مقاتل اما الصالحة فبالموت واما الطالحة فبالعذاب وقال ابن مسعود اذا ظهر الزنا والربا في قرية اذن الله في هلاكهم فقال المعنى وان من قرية ظالمة يقوي ذلك قوله وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون اي فليتق المشركون فانه ما من قرية كافرة الا سيحل بها العذاب كان ذلك في الكتاب اي في اللوح مسطورا اي مكتوبا والسطر الخط والكتابة وهو في الاصل مصدر والسطر بالتحريك مثله

## قال جرير

من شا بايعته مالي وخلعته
ما يكمل التيم في ديوانهم سطرا

الخلعة بضم الخا خيار المال والسطر جمع اسطار مثل سبب واسباب ثم يجمع على اساطير وجمع السطر اسطر وسطور مثل فلس وفلوس والكتاب هنا يراد به اللوح المحفوظ قوله تعالى وما منعنا ان نرسل بالايات الا ان كذب بها الاولون في الكلام حذف والتقدير وما منعنا ان نرسل بالايات التي اقترحوها الا ان يكذبوا بها فيهلكوا كما فعل بمن كان قبلهم قال معناه قتادة وابن جريج وغيرهما فاخر الله تعالى العذاب عن كفار قريش لعلمه ان فيهم من يومن وفيهم من يولد مومنا وقد تقدم في الانعام وغيرها انهم طلبوا ان يحول الله لهم الصفا ذهبا ويتنحى الجبال عنهم فنزل جبريل وقال ان شيت كان ما سال قومك ولكنهم ان لم يومنوا لم يمهلوا وان شيت استانيت بهم فقال لا بل استان بهم وان الاولى في محل نصب والثانية في محل رفع والبا في بالايات زايدة ومجاز الكلام وما منعنا ارسال الايات الا تكذيب الاولين والله تعالى لا يكون ممنوعا من شي فالمعنى المبالغة في انه لا يفعل فكانه قد منع عنه ثم بين ما فعل بمن سال الايات فلم يومن بها فقال واتينا ثمود الناقة مبصرة اي اية دالة مضيية نيرة على صدق صالح وعلى قدرة الله تعالى وقد تقدم ذلك فظلموا بها اي ظلموا بتكذيبها وقيل جحدوا بها وكفروا بها انها من عند الله فاستاصلهم الله بالعذاب وما نرسل بالايات الا تخويفا فيه خمسة اقوال الاول العبر والمعجزات التي جعلها الله على ايدي الرسل من دلايل الانذار تخويفا للمكذبين الثاني انها ايات الانتقام تخويفا من المعاصي الثالث انها تقلب الاحوال من صغر الى شباب ثم الى تكهل ثم الى مشيب يعتبر بتقلب احوالك فتخاف عاقبة امرك وهذا قول احمد ابن حنبل رضي الله عنه الرابع القران الخامس الموت الذريع قاله الحسن قوله تعالى واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس قال ابن عباس الناس هنا اهل مكة واحاطته بهم اهلاكه اياهم اي ان الله سيهلكهم وذكره بلفظ الماضي لتحقق كونه وعني بهذا الاهلاك الموعود ما جرى يوم بدر ويوم الفتح وقيل معنى احاط بالناس اي احاطت قدرته بهم فهم في قبضته لا يقدرون على الخروج من مشيته قاله مجاهد وابن ابي نجيح وقال الكلبي المعنى احاط علمه وقيل المراد عصمته من الناس ان يقتلوه حتى يبلغ رسالة ربه اي وما ارسلناك عليهم حفيظا بل عليك التبليغ فبلغ بجدك فانا نعصمك منهم

وتحفظك فلا تهتم وامض لما امرتك به من تبليغ الرسالة فقدرته محيطة بالكل قال معناه الحسن وعروه وقتادة وغيرهم

## قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للنا

لما بين ان انزال ايات القران يتضمن التخويف ضم اليه ذكر اية الاسرا وهي المذكورة في صدر السورة وفي البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رويا عين اريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الي بيت المقدس قال والشجرة الملعونة في القران هي شجرة الزقوم وقال ابو عيسى هذا حديث صحيح وبقول ابن عباس قالت عايشة ومعاوية والحسن ومجاهد وقتاده وسعيد ابن جبير والضحاك وابن ابي نجيح وابن زيد وكانت الفتنة ارتداد قوم كانوا اسلموا حين اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه اسري به وقيل كانت رويا نوم وهذه الاية تقتضي تبطيله وذلك ان رويا المنام لا فتنة فيها وما كان احد لينكرها وعن ابن عباس قال الرويا التي في هذه الاية هي رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدخل مكة في سنة الحديبية فرد فافتتن المسلمون لذلك فنزلت الاية فلما كان العام المقبل دخلها وانزل الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق وفي هذا التاويل ضعف لان السورة مكية وتلك الرويا كانت بالمدينة وقال في رواية ثالثة انه عليه السلام راي في المنام بني مروان ينزون على منبره نزو القردة فساه ذلك فقيل انما هي الدنيا اعطوها فسري عنه وما كان له بمكة منبر ولكنه يجوز ان يري بمكة رويا المنبر بالمدينة وهذا التاويل الثالث قاله ايضا سهل ابن سعد رضي الله عنه قال سهل انما هذه الرويا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يري بني امية ينزون على منبره نزو القردة فاغتم لذلك وما استجمع ضاحكا من يومئذ حتى مات صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية مخبرة ان ذلك من ملكهم وصعودهم يجعلها الله فتنة للناس وامتحانا وقرا الحسن ابن علي في خطبته في شان بيعته لمعاوية وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الي حين قال ابن عطية وفي هذا التاويل نظر ولا يدخل في هذه الاية الرويا عثمان ولا عمر ابن عبد العزيز ولا معاوية قوله تعالى والشجرة الملعونة في القران فيه تقديم وتاخير اي ما جعلنا الرويا التي اريناك والشجرة الملعونة في القران الا فتنة للناس وفتنتها انهم لما خوفوا بها قال ابو جهل استهزا هذا محمد يتوعدكم بنار تحرق الحجارة ثم يزعم انها تنبت الشجر والنار تاكل الشجر وما نعرف الزقوم الا التمر والزبد ثم امر ابو جهل جارية فاحضرت تمرا وزبدا وقال لاصحابه تزقموا وقد قيل ان القايل ما نعلم الزقوم الا الزبد والتمر ابن الزبعري حيث قال كثر الله من الزقوم في داركم فانه التمر بالزبد بلغة اليمن وجايز ان يقول كلاهما ذلك فافتتن ايضا بهذه المقالة بعض الضعفا فاخبر الله تعالى نبيه انه انما جعل الاسرا وذكر شجرة الزقوم فتنة واختبارا ليكفر من كتب عليه الكفر ويصدق من سبق له الايمان كما روي ان ابا بكر الصديق قيل له صبيحة الاسرا ان صاحبك يزعم انه جا البارحة من بيت المقدس فقال ان كان قال ذلك فلقد صدق فقيل له اتصدقه قبل ان تسمع منه فقال اين عقولكم انا اصدقه بخبر السما فكيف لا اصدقه بخبر بيت المقدس والسما ابعد منها بكثير قال الشيخ رحمه الله ذكر هذا الخبر ابن اسحاق وقصة قال كان من الحديث فيما بلغني عن مسراه صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن مسعود وابي سعيد الخدري وعايشة ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ابن ابي الحسن وابن شهاب الزهري وقتاده وغيرهم من اهل العلم وام هاني بنت ابي طالب ما اجتمع في هذا الحديث كل يحدث عنه بعض ما ذكر من امره حين اسري به صلى الله عليه وسلم في مسراه وما ذكر منه بلاء وتمحيص وامر من الله عز وجل في قدرته وسلطانه فيه عبرة لاولي الالباب وهدى ورحمة وثبات لمن امن وصدق وكان من امر الله تعالى على يقين فاسري به صلى الله عليه وسلم كيف شا وكما شا ليريه من اياته ما اراد حتى عاين ما عاين من امره وسلطانه العظيم وقدرته التي يصنع بها ما يريد وكان عبد الله ابن مسعود فيما بلغني عنه يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراق وهي الدابة التي كانت تحمل عليها الانبيا قبله تضع حافرها في منتهى طرفها ثم خرج به صاحبه يري الايات فيما بين السما والارض حتى انتهى الي بيت المقدس فوجد فيه ابراهيم وموسى وعيسى في نفر من الانبيا قد جمعوا له فصلى بهم ثم اتي بثلاثة انا انا فيه لبن وانا فيه خمر وانا فيه ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت قايلا يقول حين عرضت علي ان اخذ الما فغرق وغرقت امتك وان اخذ الخمر غوي وغويت امتك وان اخذ اللبن هدي وهديت امتك قال فاخذت

انا اللبن

---

انا اللبن فشربت فقال لي جبريل هديت وهديت امتك يا محمد قال ابن اسحاق وحدثت عن الحسن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم في الحجر اذ جاني جبريل عليه السلام فهمزني بقدمه فجلست فلم ار شيا ثم عدت لمضجعي فجاني الثانية فهمزني بقدمه فجلست فاخذ بعضدي فقمت معه فخرج الي باب المسجد فاذا دابة ابيض بين البغل والحمار في فخذيه جناحان يحفز بهما رجليه يضع حافره في منتهى طرفه فحملني عليه ثم خرج معي لا يفوتني ولا افوته قال ابن اسحاق وحدثت عن قتاده انه قال حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما دنوت منه لاركبه شمس فوضع جبريل يده على معرفته فقال الا تستحيي يا براق مما تصنع فوالله ما ركبك عبد لله قبل محمد اكرم عليه منه قال فاستحيا ثم ارفض عرقا ثم قر حتى ركبته قال الحسن في حديثه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى معه جبريل حتى انتهى الي بيت المقدس فوجد فيه ابراهيم وموسى وعيسى في نفر من الانبيا فامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ثم اتي باناين في احدهما خمر وفي الاخر لبن قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اللبن فشرب منه وترك انا الخمر قال فقال له جبريل هديت الفطرة وهديت امتك وحرمت عليكم الخمر ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الي مكة فلما اصبح غدا على قريش فاخبرهم الخبر فقال اكثرهم هذا والله الامر البين والله ان العير لتطرد شهرا من مكة الي الشام مدبرة شهرا مقبلة ايذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع الي مكة قال فارتد كثير ممن كان اسلم وذهب الناس الي ابي بكر فقالوا هل لك يا ابا بكر في صاحبك انه قد جا هذه الليلة بيت المقدس وصلى فيه ورجع الي مكة فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انكم تكذبون عليه فقالوا بلى ها هو ذا في المسجد يحدث به الناس فقال ابو بكر والله لين كان قاله لقد صدق فما يعجبكم من ذلك فوالله انه ليخبرني ان الخبر لياتيه من السما الي الارض في ساعة من ليل او نهار فاصدقه فهذا ابعد مما تعجبون منه ثم اقبل حتى انتهى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله احدثت هولا انك جيت بيت المقدس هذه الليلة قال نعم قال يا نبي الله فصفه لي فاني قد جيته قال الحسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع لي حتى نظرت اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفه لابي بكر ويقول ابو بكر رضي الله عنه صدقت اشهد انك رسول الله كلما وصف له منه شيا قال صدقت اشهد انك رسول الله قال حتى اذا انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه وانت يا ابا بكر الصديق فيومئذ سماه الصديق قال الحسن وانزل الله تعالى فيمن ارتد عن الاسلام لذلك وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القران ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانا كبيرا فهذا حديث الحسن عن مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما دخل فيه من حديث قتادة وذكرنا في الاسرى عن من تقدم في السيرة وقال ابن عباس هذه الشجرة بنو امية وان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الحكم وهذا القول ضعيف محدث والسورة مكية فيبعد هذا التاويل الا ان تكون هذه الاية مدنية ولم يثبت ذلك وقد قالت عايشة لمروان لعن الله اباك وانت في صلبه فانت فضض من لعنة الله ثم قال والشجرة الملعونة في القران ولم يجر في القران لعن هذه الشجرة ولكن الله لعن الكفار وهم اكلوها فالمعنى والشجرة الملعونة في القران اكلوها ويمكن ان يخرج هذا القول على قول العرب لكل طعام مكروه ضار ملعون وقال ابن عباس الشجرة الملعونة هي هذه الشجرة التي تلتوي على الشجر فتقتلها يعني الكشوث ونخوفهم اي بالزقوم فما يزيدهم التخويف الا الكفر قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم تقدم ذكر كون الشيطان عدوا للانسان فانجر الكلام الي ذكر ادم والمعنى اذكر بتماديهم هولا المشركين وعتوهم على ربهم قصة ابليس حين عصى ربه وابى السجود فقال ما قال وهو ما اخبر الله تعالى في قوله فسجدوا الا ابليس قال ااسجد لمن خلقت طينا اي من طين وهذا استفهام انكار وقد تقدم القول في خلق ادم في البقرة والانعام مستوفى قال ارايتك اي قال ابليس والكاف توكيد للمخاطبة هذا الذي كرمت علي اي فضلته علي ورايي جوهر النار خيرا من جوهر الطين ولم يعلم ان الجواهر متماثلة وقد تقدم هذا في الاعراف وهذا نصب برايت والذي نعته والاكرام اسم جامع لكل ما يحمد وفي الكلام حذف تقديره اخبرني عن هذا الذي فضلته علي لم فضلته وقد خلقتني من نار وخلقته من طين فحذف لعلم السامع وقيل لا حاجة الي تقدير الحذف اي اترى هذا الذي كرمته علي لافعلن به كذا وكذا ومعنى لاحتنكن في قول ابن عباس لاستولين عليهم وقاله الفرا مجاهد لاحتوينهم ابن زيد لاضلنهم والمعنى متقارب اي لاستاصلن ذريته بالاغوا والاضلال ولاجتاحنهم وروي عن العرب احتنك الجراد الزرع اذا ذهب به كله وقيل معناه لاسوقنهم حيث شيت واقودنهم حيث اردت من قولهم حنكت الفرس واحتنكته حنكا اذا جعلت فيه الرسن وكذلك احتنكته والقول الاول قريب من هذا لانه انما ۞ ياتي على الزرع بالحنك والله اعلم

## وقال الشاعر

اشكوا اليك سنة قد اجحفت جهدا • الي جهد بنا واضعفت
واحتنكت اموالنا واجتلفت • الا قليلا

يعني العصويين وهم الذين ذكرهم الله في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانما قال ابليس ذلك ظنا لما قال الله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه او علم من طبع البشر تركب الشهوة فيهم او بني على قول الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها وقال الحسن ظن ذلك لانه وسوس الي ادم فلم يجد له عزما

**قوله تعالى قال اذهب فمن تبعك منهم هذا امر اهانة اي** اي اجهد جهدك فقد انظرناك فمن تبعك اي اطاعك من ذرية ادم فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا اي وافرا عن مجاهد وغيره وهو نصب على المصدر يقال وفرته افره وفرا ووفر المال بنفسه يفر وفورا فهو وافر فهو لازم ومتعد قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى واستفزز اي استزل واستخف واصله القطع ومنه تفزز الثوب اذا انقطع والمعنى استزله بقطعك اياه عن الحق واستفزه الخوف اي استخفه وقعد مستوفزا اي غير مطمين واستفزز امر تعجيز اي انت لا تقدر على اضلال احد وليس لك على احد سلطان فافعل ما شيت الثانية قوله تعالى بصوتك وصوته كل داع يدعو الي معصية الله تعالى عن ابن عباس مجاهد الغنا والمزامير واللهو الضحاك صوت المزمار وكان ادم عليه السلام اسكن اولاد هابيل على الجبل وولد قابيل اسفله وفيهم بنات حسان فزمر اللعين فلم يتمالكوا ان انحدروا فزنوا ذكره الغزنوي وقيل بصوتك بوسوستك الثالثة قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اصل الاجلاب السوق بجلبة من السايق يقال اجلب اجلابا والجلب والجلبة الاصوات تقول منه جلبوا بالتشديد وجلب الشي يجلبه ويجلبه جلبا وجلبت الشي الي نفسي واجتلبته بمعنى واجلب على العدو اجلابا اي جمع عليهم فالمعنى اجمع عليهم كل ما تقدر عليه من مكايدك وقال اكثر المفسرين يريد كل راكب وماشي في معصية الله وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة ان له خيلا ورجلا من الجن والانس فما كان من راكب وماش يقاتل في معصية الله تعالى فهو من خيل ابليس ورجالته وروى سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال كل خيل سارت في معصية الله وكل رجل مشت في معصية الله وكل مال اصيب من حرام وكل ولد غية فهو للشيطان والرجل جمع راجل مثل صحب وصاحب وقرا حفص ورجلك بكسر الجيم وهما لغتان يقال رجل ورجل بمعنى راجل وقرا عكرمة وقتاده ورجالك على الجمع الرابعة وشاركهم في الاموال والاولاد اي اجعل لنفسك شركة في ذلك فشركته في الاموال انفاقها في معصية الله قاله الحسن وقيل هي التي اصابوها من غير حلها قاله مجاهد ابن عباس ما كانوا يحرمونه من البحيرة والسايبة والوصيلة والحام وقاله قتاده والضحاك ما كانوا يذبحونه لالهتهم والاولاد قيل هم اولاد الزنا قاله مجاهد والضحاك وعبد الله ابن عباس وعنه ايضا هو ما قتلوا من اولادهم واتوا فيهم من الجرايم وعنه ايضا هو تسميتهم عبد الحرث وعبد العزى وعبد اللات وعبد الشمس ونحوه وقيل هو صبغة اولادهم في الكفر حتى هودوهم ونصروهم كصبغ النصارى باولادهم بالغمس في الما الذي لهم قاله قتادة وقول خامس روي عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وسياتي وروي من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المغربون قال الذي يشترك فيهم الجان رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول قال الهروي وسموا مغربين لانهم دخل فيهم عرق غريب قال الترمذي الحكيم فللجان مساماة بابن ادم في الامور والاختلاط فمنهم من يتزوج وكانت بلقيس ملكة سبا احد ابويها من الجن وسياتي بيانه ان شا الله تعالى الخامسة قوله تعالى وعدهم اي منهم الاماني الكاذبة وانه لا قيامة ولا حساب وانه ان كان حساب وجنة ونار فانتم اولى بالجنة من غيركم يقويه قوله يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اي باطلا وقيل وعدهم اي عدهم النصر على من ارادهم بسو وهذا الامر للشيطان تهدد ووعيد له وقيل استخفاف به وبمن اتبعه السادسة في الاية ما يدل على تحريم المزامير والغنا واللهو لقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم على قول مجاهد وما كان من صوت الشيطان او فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه وروى نافع عن ابن عمر انه سمع صوت زمارة فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فمضى حتى قلت

لا فوضع يديه واعاد راحلته الي الطريق وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة فصنع مثلها قال علماونا اذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغنا اهل هذا الزمان وزمورهم وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة لقمان ان شا الله تعالى قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قال ابن عباس هم المومنون وقد تقدم الكلام فيه وكفى بربك وكيلا اي عاصما من القبول من ابليس وحافظا من كيده وسو مكره قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر الازجا السوق ومنه قوله تعالى الم تر ان الله يزجي سحابا

## وقال الشاعر

ايها الراكب المزجي مطيته • سايل بني اسد ما هذه الصوت

وازجا الفلك سوقه بالريح اللينة والفلك هنا جمع وقد تقدم والبحر الما الكثير عذبا كان او ملحا وقد غلب هذا الاسم على المشهور وهذه الاية توقيف على الا الله وفضله عند عباده اي ربكم الذي انعم عليكم بكذا وكذا فلا تشركوا به شيا لتبتغوا من فضله اي في التجارات وقد تقدم انه كان بكم رحيما قوله تعالى واذا مسكم الضر في البحر الضر لفظ يعم خوف الغرق والامساك عن الجري واهوال حالاته اضطرابه وتموجه ضل معناه تلف وتفقد وهي عبارة تحقير لمن يدعي الاها من دون الله والمعنى في هذه الاية ان الكفار انما يعتقدون في اصنامهم انها شافعة وان لها فضلا وكل واحد منهم بالفطرة يعلم علما لا يقدر على مدافعته ان الاصنام لا فعل لها في الشدايد العظام فوقفهم الله من ذلك على حالة البحر حيث تنقطع الحيل فلما نجاكم الى البر اعرضتم اي عن الاخلاص وكان الانسان كفورا الانسان هنا الكافر وقيل وطبع الانسان كفورا للنعم الا من عصمه الله فالانسان لفظ الجنس قوله تعالى افامنتم ان يخسف بكم جانب البر بين انه قادر على هلاكهم في البر وان سلموا من البحر الخسف ان تنهار الارض بالشي يقال بير خسيف اذا انهدم اصلها وعين خاسف اي غارت حدقتها في الراس وعين من الما خاسفة اي غار ماوها وخسفت الشمس اي غابت عن الارض وقال ابو عمرو والخسيف البير الذي تحفر في حجارة فلا ينقطع ماوها والجمع خسف وجانب البر ناحية الارض وسماه جانبا لانه يصير بعد الخسف جانبا وايضا فان البحر جانب والبر جانب وقيل انهم كانوا على ساحل البحر وساحله جانب البر وكانوا فيه امنين من اهوال البحر فحذرهم ما امنوه من البر كما حذرهم ما خافوه من البحر او يرسل عليكم حاصبا يعني ريحا شديدة وهي التي ترمي بالحصبا وهي الحصا الصغار قاله ابو عبيدة والقتيبي وقال قتادة يعني حجارة من السما تحصبهم كما فعل بقوم لوط ويقال للسحابة التي ترمي بالبرد حاصب وللريح التي تحمل التراب والحصبا حاصب ايضا

## قال لبيد

جرت عليها اذ خوت من اهلها • اذيالها كل عصوف حصبة

## وقال الفرزدق

مستقبلين شمال الشام • يضربنا بحاصب كنديف القطن منثور

ثم لا تجدوا لكم وكيلا اي حافظا ونصيرا يمنعكم من باس الله قوله تعالى ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة اخرى يعني في البحر فيرسل عليكم قاصفا من الريح القاصف الريح الشديدة التي تكسر بشدة من قصف الشي يقصفه اي كسره بشدة والقصف الكسر يقال قصفت الريح السفينة وريح قاصف شديدة ورعد قاصف شديد الصوت يقال قصف الرعد وغيره قصيفا والقصيف هشيم الشجر والتقصيف التكسير والقصف ايضا اللهو واللعب يقال انها مولدة فيغرقكم بما كفرتم اي بكفركم وقرا ابن كثير نخسف بكم او نرسل عليكم ان نعيدكم فنرسل عليكم فنغرقكم بالنون في الخمسة على التعظيم ولقوله علينا الباقون بالياء لقوله في الاية قبل اياه وقرا ابو جعفر وشيبة ورويس ومجاهد فتغرقكم بالتاء نعتا للريح وعن الحسن وقتاده فيغرقكم بياء مفتوحة وشد الرا وقرا ابو جعفر الرياح هنا وفي كل القران وقيل ان القاصف المهلكة في البر والعاصف المغرقة في البحر حكاه الماوردي ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا قال مجاهد ثايرا النحاس وهو من الثار وكذلك يقال لكل من طلب بثار او غيره تبيع وتابع ومنه فاتباع بمعروف اي مطالبة قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم الاية لما ذكر من الترهيب ما ذكر بين النعمة عليهم ايضا كرمنا تضعيف كرم اي جعلنا لهم كرما اي شرفا وفضلا وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال وهذه الكرامة يدخل

فنا خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني ادم ان يكون يتحمل بارادته وقصده وتدبيره وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بني ادم لانهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان ويلبسون الثياب وياكلون المركبات من الاطعمة وغاية كل حيوان ياكل لحما او طعاما غير مركب وحكى الطبري عن جماعة ان التفضيل هو ان ياكل بيده وساير الحيوان بالفم وروي عن ابن عباس ذكره المهدوي والنحاس وهو قول الكلبي ومقاتل ذكره الماوردي وقال الضحاك كرمهم بالنطق والتمييز عطا كرمهم بتعديل القامة وامتدادها يمان بحسن الصورة محمد ابن كعب بان جعل محمدا صلى الله عليه وسلم وقيل اكرم الرجال باللحى والنسا بالذوايب وقال محمد ابن جرير الطبري بتسليطهم على ساير الخلق وتسخير ساير الخلق لهم وقيل بالكلام والخط وقيل بالفهم والتمييز والصحيح الذي يعول عليه ان التفضيل انما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل الى نعيمه وتصديق رسله الا انه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وانزلت الكتب فمثال الشرع الشمس ومثال العقل العين فاذا انفتحت وكانت سليمة رات الشمس وادركت تفاصيل الاشيا وما تقدم من الاقوال بعضه اقوى من بعض وقد جعل الله في بعض الحيوان خصالا يفضل بها ابن ادم ايضا وذلك كجري الفرس وسمعه وابصاره وقوة الفيل وشجاعة الاسد وكرم الديك وانما التكريم والتفضيل بالعقل كما بيناه والله اعلم الثانية قالت فرقة هذه الاية تقتضي تفضيل الملايكة على الانس من حيث انهم المستثنون في قوله تعالى ولا الملايكة المقربون وهذا غير لازم من الاية بل التفضيل فيها بين الانس والجن هو الكثير المفضول والملايكة هم الخارجون عن الكثير المفضول ولم تتعرض الاية لذكرهم بل يحتمل ان الملايكة افضل ويحتمل العكس ويحتمل التساوي وعلى الجملة فالكلام لا ينتهي في هذه المسالة الى القطع وقد تحاشى قوم من الكلام في هذا كما تحاشوا من الكلام في تفضيل بعض الانبيا على بعض اذ في الخبر لا تخايروا بين الانبيا ولا تفضلوني على يونس ابن متى وهذا ليس بشي لوجود النص في القران في التفضيل بين الانبيا وقد بيناه في البقرة ومضى فيها الكلام في تفضيل الملايكة والمومن الثالثة قوله تعالى ورزقناهم من الطيبات يعني لذيذ المطاعم والمشارب قال مقاتل السمن والعسل والزبد والتمر والحلوى وجعل رزق غيرهم ما لا يخفى عليكم من التبن والعظام وغيرها وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا اي على البهايم والدواب والوحش والطير بالغلبة والاستيلا والثواب والجزا والحفظ والتمييز واصابة الفراسة الرابعة هذه الاية ترد ما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا انفسكم طيب الطعام فانما قوي الشيطان ان يجري في العروق منها وبه يستدل كثير من الصوفية في ترك اكل الطيبات ولا اصل له لان القران يرده والسنة الثابتة بخلافه على ما تقرر في غير موضع وقد حكى ابو حامد الطوسي قال كان سهل يقتات ورق النبق مدة واكل دقاق ورق التين ثلاث سنين وذكر ابراهيم ابن البنا قال صحبت ذا النون من اخميم الى الاسكندرية فلما كان وقت افطاره اخرجت قرصا وملحا كان معي وقلت هلم فقال لي ملحك مدقوق قلت نعم قال لست تفلح فنظرت الى مزوده واذا فيه قليل سويق شعير يسف منه وقال ابو يزيد ما اكلت شيا مما ياكله بنو ادم اربعين سنة قال علماونا وهذا مما لا يجوز حمل النفس عليه لان الله تعالى اكرم الادمي بالحنطة وجعل قشورها لبهايمهم فلا تصح مزاحمة الدواب في اكل التبن واما سويق الشعير فانه يورث القولنج واذا اقتصر الانسان على خبز الشعير والملح الجريش فانه يحرق مزاجه لان خبز الشعير بارد مجفف والملح يابس قابض يضر الدماغ والبصر واذا مالت النفس الى ما يصلحها فمنعت فقد قومت حكمة الباري بسببها ثم يوثر ذلك في البدن وكان هذا الفعل مخالفا للشرع والعقل ومعلوم ان البدن مطية الادمي ومتى لم يرفق بالمطية لم تبلغ وروي عن ابراهيم ابن ادهم انه اشترى زبدا وعسلا وخبز حوارى فقيل له هذا كله فقال اذا وجدنا اكلنا اكل الرجال واذا عدمنا صبرنا صبر الرجال وكان الثوري ياكل اللحم والعنب والفالوذج ثم يقوم الى الصلاة وقيل هذا عن السلف كثير وقد تقدم منه ما يكفي في المايدة والاعراف وغيرهما والاول غلو في الدين ان صح عنهم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على راسه تاج من لولو يتلالا فينطلق الى اصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم ايتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى ياتيهم فيقول ابشروا لكل منكم مثل هذا قال واما الكافر فيسود وجهه ويمد في جسمه ستون

ذراعا

---

ذراعا على صورة ادم ويلبس تاجا فيراه اصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تاتينا بهذا فياتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ونظير هذا قوله وترى كل امة جاثية كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون والكتاب يسمى اماما لانه يرجع اليه في تعرف اعمالهم فقال ابن عباس وقتادة والضحاك بامامهم اي بكتابهم اي بكتاب كل انسان منهم الذي فيه عمله لقوله فمن اوتي كتابه بيمينه وقال ابن زيد الكتاب المنزل عليهم اي يدعى كل انسان بكتابه الذي كان يتلوه فيدعى اهل التوراة بالتوراة واهل القران بالقران ماذا عملتم هل امتثلتم اوامره هل اجتنبتم نواهيه وهكذا وقال مجاهد بامامهم بنبيهم والامام من يوتم به فيقال هاتوا متبعي ابراهيم عليه السلام هاتوا متبعي موسى هاتوا متبعي الشيطان هاتوا متبعي الاصنام فيقوم اهل الحق فياخذون كتابهم بايمانهم ويقوم اهل الباطل فياخذون كتابهم بشمالهم وقاله قتادة وقال علي رضي الله عنه بامام عصرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يوم ندعوا كل اناس بامامهم فقال كل يدعى بامام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم فيقول هاتوا متبعي ابراهيم هاتوا متبعي موسى هاتوا متبعي عيسى هاتوا متبعي الشيطان هاتوا متبعي روسا الضلالة امام هدى وامام ضلالة وقال الحسن وابو العالية بامامهم اي باعمالهم وقاله ابن عباس فيقال اين الراضون بالمقدور اين الصابرون عن المحذور وقيل بمذاهبهم فيدعون بمن كانوا ياتمون به في الدنيا يا حنفي يا شافعي يا معتزلي يا قدري ونحوه فيتبعونهم في خير او شر او على حق او باطل وهذا معنى قول ابي عبيدة وقد تقدم وقال ابو هريرة يدعى اهل الصدقة من باب الصدقة واهل الجهاد من باب الجهاد الحديث بطوله ابو سهل يقال اين فلان المصلي والصوام وعكسه الزفان والنايم وقال محمد ابن كعب بامامهم بامهاتهم وامام جمع ام قالت الحكما وفي ذلك ثلاثة اوجه من الحكمة احدها لاجل عيسى والثاني اظهار لشرف الحسن والحسين والثالث لئلا يفتضح اولاد الزنا قلت وفي هذا القول نظر فان في الحديث الصحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لوا يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان خرجه مسلم والبخاري فقوله هذه غدرة فلان ابن فلان دليل على ان الناس يدعون في الاخرة باسمايهم واسما ابايهم والله اعلم قوله تعالى فمن اوتي كتابه بيمينه هذا يقوي قول من قال بامامهم بكتابهم ويقويه ايضا قوله تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين فاولايك يقرون كتابهم ولا يظلمون فتيلا الفتيلة التي في شق النواة وقد مضى في النسا قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى اي في الدنيا عن الاعتبار وابصار الحق فهو في الاخرة اي في امر الاخرة اعمى وقال عكرمة جا نفر من اهل اليمن الى ابن عباس فسالوه عن هذه الاية فقال اقروا ما قبلها ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر الى تفضيلا قال ابن عباس من كان في هذه النعم والايات التي راى اعمى فهو عن الاخرة التي لم يعاين اعمى واضل سبيلا وقيل المعنى من عمي عن النعم التي انعم الله بها عليه في الدنيا فهو عن نعم الاخرة اعمى وقيل المعنى من كان في الدنيا التي امهل فيها وفسح له ووعد بقبول التوبة اعمى فهو في الاخرة التي لا توبة فيها اعمى وقال الحسن من كان في هذه الدنيا كافرا ضالا فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا وقيل من كان في الدنيا اعمى عن حجج الله يبعثه يوم القيامة اعمى كما قال ونحشره يوم القيامة اعمى الايات وقال ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما ماواهم جهنم وقيل المعنى في قوله فهو في الاخرة اعمى في جميع الاقوال اشد عمى لانه من عمى القلب ولا يقال مثله في عمى العين قال الخليل وسيبويه لانه خلقة بمنزلة اليد والرجل فلم يقل ما اعماه كما لا يقال ما ايداه الاخفش لم يقل فيه ذلك لانه على اكثر من ثلاثة احرف واصله اعمي وقد اجاز بعض النحويين ما اعماه وما اعشاه لان فعله عمي وعشي وقال الفرا حدثني هشام شيخ بصري انه سمع العرب تقول ما اسود شعره

## قال الشاعر

ما في المعالي لكم ظل ولا ثمر • وفي المخازي لكم اشباح اشياخ
اما الملوك فانت اليوم الامهم • لوما وابيضهم سربال طباخ

واما ابو بكر وحمزة والكسائي وخلف فاميلا اعمى واعمى وفتح الباقون واما ابو عمرو فامال الاول وفتح الثاني واضل سبيلا انه لا يجد طريقا الى الهداية قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك قال سعيد ابن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الاسود في طوافه فمنعته قريش وقالوا لا ندعك تستلم حتى تلم بالهتنا فحدث نفسه وقال ما علي ان الم بها بعد ان يدعوني استلم الحجر والله يعلم اني لها كاره فابى الله تعالى ذلك وانزل

الله هذه الاية قاله مجاهد وقتادة وقال ابن عباس في رواية عطا نزلت في وفد ثقيف اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه شططا وقالوا متعنا باللات سنة حتى ناخذ ما يهدى لها فاذا اخذناه كسرناها واسلمنا وحرم وادينا كما حرمت مكة حتى تعرف العرب فضلنا عليهم فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم ذلك فنزلت هذه الاية وقيل هو قول اكابر قريش للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد عنا هولا السقاط والموالي حتى نجلس معك ونسمع منك فهم بذلك حتى نهي عنه وقال قتادة ذكر لنا ان قريشا خلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اطرد عنا هولا السقاط والموالي حتى نجلس معك ونسمع منك فهم بذلك حتى نهي عنه وقال قتادة ذكر لنا ان قريشا خلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الى الصبح يكلمونه ويفخمونه ويسودونه ويقاربونه فقالوا انك تاتي بشي لا ياتي به احد من الناس وانت سيدنا يا سيدنا وما زالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون ثم عصمه الله من ذلك وانزل الله تعالى هذه الاية ومعنى ليفتنونك ليزيلونك يقال فتنت الرجل عن رايه اذا ازلته عما كان عليه قاله الهروي وقيل يصرفونك والمعنى واحد عن الذي اوحينا اليك اي حكم القران لان في اعطائهم ما سالوه مخالفة لحكم القران لتفتري علينا غيره اي لتختلق علينا غير ما اوحينا اليك وهو قول ثقيف وحرم وادينا كما حرمت مكة شجرها وطيرها ووحشها فان سالتك العرب لم خصصتهم فقل الله امرني بذلك حتى يكون عذرا لك واذا لاتخذوك خليلا اي لو فعلت ما ارادوا لاتخذوك خليلا والوك وصافوك ماخوذ من الخلة بالضم وهي الصداقة لممايلته لهم وقيل لاتخذوك خليلا اي فقيرا ماخوذ من الخلة بفتح الخا وهي الفقر لحاجته اليهم قوله تعالى ولولا ان ثبتناك اي على الحق وعصمناك من موافقتهم لقد كدت تركن اليهم شيا اي تميل شيا قليلا اي ركونا قليلا قال قتادة لما نزلت هذه الاية قال عليه السلام اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين وقيل ظاهر الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وباطنه اخبار عن ثقيف والمعنى وان كادوا ليركنونك اي كادوا يخبرون عنك بانك ملت الى قولهم فنسبت فعلهم اليك مجازا واتساعا كما تقول لرجل كدت تقتل نفسك اي كاد الناس يقتلونك بسبب ما فعلت ذكره المهدوي وقيل ما كان منه هم بالركون اليهم بل المعنى ولولا فضل الله عليك لكان منك ميل الى موافقتهم ولكن تم فضل الله عليك فلم تفعل ذكره القشيري وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوما ولكن هذا تعريف للامة لئلا يركن احد منهم الى المشركين في شي من احكام الله تعالى وشرايعه وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات اي لو ركنت لاذقناك مثل عذاب الحياة في الدنيا ومثل عذاب الممات في الدنيا في الاخرة قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وهذا غاية الوعيد وكل ما كانت الرحمة كان العذاب عند المخالفة اعظم قال الله تعالى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وضعف الشي مثله مرتين وقد يكون الضعف النصيب كقوله عز وجل لكل ضعف اي نصيب وقد تقدم في الاعراف قوله وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها هذه الاية قيل انها مدنية حسب ما تقدم في اول السورة قال ابن عباس حسد اليهود مقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالوا ان الانبيا انما بعثوا بالشام فان كنت نبيا فالحق بها فانك ان خرجت اليها صدقناك وامنا بك فوقع ذلك في قلبه لما يحب من اسلامهم فرحل من المدينة على مرحلة وانزل الله هذه الاية وقال عبد الله بن غنم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك لا يريد الا الشام فلما نزل تبوك نزلت وان كادوا ليستفزونك من الارض بعد ما ختمت السورة وامر بالرجوع وقيل انها مكية قال مجاهد وقتادة نزلت في هم اهل مكة باخراجه ولو اخرجوه لما امهلوه ولكن الله امره بالهجرة وهذا اصح لان السورة مكية ولان ما قبلها خبر عن اهل مكة ولم يجر لليهود ذكر وقوله من الارض يريد ارض مكة كقوله فلن ابرح الارض اي ارض مصر دليله وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك يعني مكة معناه هم اهلها باخراجه فلهذا اضاف اليهم وقال اخرجتك وقيل هم الكفار كلهم ان يستخفوه من الارض بتظاهرهم عليه فمنعه الله ولو اخرجوه من ارض العرب لم يمهلوا وهو معنى قوله واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا وقرا عطا ابن ابي رباح لا يلبثون الباء مشددة خلفك نافع وابن كثير وابو بكر وابو عمرو ومعناه بعدك وقرا ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي خلافك واختاره ابو حاتم اعتبارا بقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ومعناه ايضا بعدك

قال الشاعر

عفت الديار خلافها فكانما • بسط الشواطب بينهن حصيرا

ببسط البواسط في الماوردي يقال بسطت المراة الجريد اذا شققته لتعمل منه الحصر قال ابو عبيد ثم تلقيه الشاطبة الى المنقية وقيل خلفك بمعنى بعدك وخلافك بمعنى مخالفتك

ذكره ابن الانباري الا قليلا فيه وجهان احدهما ان المدة التي لبثوها بعده ما بين اخراجهم له الى قتلهم يوم بدر وهذا قول من ذكر انهم قريش الثاني ما بين ذلك وقتل بني قريظة وجلا بني النضير وهذا قول من ذكر انهم اليهود قوله تعالى سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا اي يعني سنة من قد ارسلنا فهو نصب باضمار يعني فلما سقط الخافض عمل الفعل قاله الفرا وقيل انتصب على معنى سننا سنة من قد ارسلنا قبلك وقيل هو منصوب على تقدير حذف الكاف التقدير لا يلبثون خلفك الا قليلا كسنة من قد ارسلنا فلا يوقف على هذا التقدير على قوله الا قليلا ويوقف على الاول والثاني قبلك من رسلنا وقف حسن ولا تجد لسنتنا تحويلا اي لا خلف في وعدها قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس لما ذكر مكايد المشركين امر نبيه عليه السلام بالصبر والمحافظة على الصلاة وفيها طلب النصر على الاعدا ومثله قوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وتقدم القول في معنى اقامة الصلاة في اول البقرة وهذه الاية باجماع من المفسرين اشارة الى الصلوات المفروضة واختلف العلما في الدلوك على قولين احدهما انه زوال الشمس عن كبد السما قاله عمر وابنه وابو هريرة وابن عباس وطايفة سواهم من علما التابعين وغيرهم الثاني ان الدلوك هو الغروب قاله علي وابن مسعود وابي ابن كعب وروي عن ابن عباس قال الماوردي من جعل الدلوك اسما لغروبها فلان الانسان يدلك عينيه براحته لتبينها حالة المغيب ومن جعله اسما لزوالها فلانه يدلك عينيه لشدة شعاعها وقال ابو عبيد دلوكها غروبها ودلكت براح الشمس يعني غابت

وانشد قطرب

هذا مقام قدمي رباح • ذبب حتى دلكت براح

براح بفتح البا على وزن حذام وقطام ورقاش اسم من اسما الشمس ورواه الفرا بكسر البا وهو جمع راحة وهو الكف اي غابت وهو ينظر اليها وقد جعل كفه على حاجبه

ومنه قول العجاج

والشمس قد كادت تكون دنفا • ادفعها بالراح كي تزحلفا

قال ابن الاعرابي الزحلوقة مكان منحدر املس لانهم يتزحلفون فيه قال والزحلفة كالدحرجة والدفع يقال زحلفته فتزحلف ويقال دلكت الشمس اذا غابت والله اعلم

قال ذو الرمة

مصابيح ليست باللواتي تقودها • نجوم ولا بالافلات الدوالك

قال ابن عطية الدلوك هو الميل في اللغة فاول الدلوك هو الزوال واخره هو الغروب ومن وقت الزوال الى الغروب يسمى دلوكا لانها في حالة ميل فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون في حالة الدلوك وعنده فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب ويصح ان تكون المغرب داخلة في غسق الليل وقد ذهب قوم الى ان صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال الى الغروب لان الله سبحانه علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله قاله الاوزاعي وابو حنيفة في تفصيل واشار اليه مالك والشافعي في حال الضرورة الثانية قوله تعالى الى غسق الليل روى مالك عن ابن عباس قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وقال ابو عبيدة الغسق سواد الليل

قال قيس ابن الرقيات

ان هذا الليل قد غسقا • واشتكيت الهم والارقا

وقيل غسق الليل مغيب الشفق وقيل اقبال ظلمته

قال زهير

ظلت تجود يداها وهي لاهية • حتى اذا جنح الاظلام والغسق

يقال غسق الليل غسوقا والغسق اسم بفتح السين واصل الكلمة من السيلان يقال غسقت العين اذا سالت تغسق وغسق الجرح غسقانا اي سال منه ما اصفر واغسق المؤذن اي اخر المغرب الى غسق الليل وحكى الفرا غسق الليل واغسق وظلم واظلم ودجى وادجى وغبس واغبس وكان الربيع ابن خثيم يقول لمؤذنه في يوم غيم اغسق اغسق يقول اخر المغرب حتى يغسق الليل وهو اظلامه الثالثة اختلف العلما في اخر وقت المغرب فقيل وقتها وقت واحد لا وقت لها الا حين تحجب الشمس وذلك بين في امامة جبريل فانه صلاها باليومين لوقت واحد وذلك غروب الشمس وهو الظاهر من مذهب مالك عند اصحابه وهو احد قولي الشافعي في المشهور عنه ايضا وبه قال الثوري وقال مالك في الموطا فاذا غاب الشفق فقد خرجت من وقت المغرب ودخل وقت العشا وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه والحسن ابن حي واحمد واسحاق وابو ثور وداود لان وقت

الغروب الغروب الي الشفق غسق كله ولحديث ابي موسي وفيه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بالسايل المغرب في اليوم الثاني فاخر حتي كان عند سقوط الشفق خرجه مسلم قالوا وهذا اولي من اخبار امامة جبريل لانه ناسخ لما قبله وزعم ابن العربي ان هذا القول هو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطيه الذي اقراه طول عمره واملاه في حياته والنكتة في هذا ان الاحكام المتعلقة بالاسما هل تتعلق باوايلها او باواخرها والاقوي في النظر ان يرتبط الحكم باوايلها لئلا يكون ذكرها لغوا فاذا ارتبط باوايلها جري بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل الي الاخر قلت القول بالتوسعة ارجح وقد خرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني ابن سعيد من حديث الاجلح ابن عبد الله الكندي عن ابي الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم بين مكة قريب من غروب الشمس فلم يصل المغرب حتي اتي سرف وذلك سبعة اميال واما القول بالنسخ فليس بالبين وان كان التاريخ معلوما فان الجمع ممكن قال علماونا تحمل احاديث جبريل علي الافضلية في وقت المغرب ولذلك اتفقت الامة فيها علي تعجيلها والمبادرة اليها في حين غروب الشمس قال ابن خوازمنداد ولا نعلم احدا من المسلمين تاخر باقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس واحاديث التوسعة تبين وقت الجواز فيرتفع التعارض ويصح الجمع وهو اولي من الترجيح باتفاق الاصوليين لان فيه اعمال كل واحد من الدليلين والقول بالنسخ او الترجيح فيه اسقاط احدهما والله اعلم الرابعة قوله تعالي وقران الفجر انتصب قران من وجهين احدهما ان يكون معطوفا علي الصلاة المعني واقم قران الفجر اي صلاة الصبح قاله الفرا وقال اهل البصرة انتصب علي الاغرا اي فعليك بقران الفجر قاله الزجاج وعبر عنها بالقراة خاصة دون غيرها من الصلوات لان القراة هو عظمها اذ قراتها طويلة مجهور بها حسبما هو مشهور مسطور عن الزجاج ايضا قلت فقد استقر عمل المدينة علي استحباب اطالة القراة في الصبح قدرا لا يضر بمن خلفه يقراها بطوال المفصل ويليها في ذلك الظهر والجمعة وتخفيف القراة في المغرب وتوسيطها في العصر والعشا وقد قيل في العصر انها تخفف كالمغرب واما ورد في صحيح مسلم وغيره من الاطالة فيما استقر فيه من التقصير او من التقصير فيما استقرت فيه الاطالة كقراته في الفجر المعوذتين كما رواه النسايي وكقراته الاعراف والمرسلات والطور في المغرب فمتروك بالعمل ولانكاره علي معاذ التطويل حين ام قومه في العشا فافتتح سورة البقرة خرجه مسلم وبامره الايمة بالتخفيف فقال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والمريض والسقيم والضعيف وذا الحاجة وقال اذا صلي احدكم وحده فليطول ما شا كله مسطور في صحيح الحديث الخامسة قوله تعالي وقران الفجر دليل علي انه لا صلاة الا بقراة لانه سمي الصلاة قرانا وقد اختلف العلما في القراة في الصلاة فذهب جمهورهم الي وجوب قراة ام القران للامام والفذ في كل ركعة وهو مشهور قول مالك وعنه ايضا انها واجبة في جل الصلاة وهو قول اسحاق وعنه ايضا تجب في ركعة واحدة قاله المغيرة وسحنون وعنه ان القراة لا تجب في شي من الصلاة وهو اشذ الروايات عنه وحكي عن مالك ايضا انها تجب في نصف الصلاة واليه ذهب الاوزاعي وعن الاوزاعي ايضا وايوب انها تجب علي الامام والفذ والماموم علي كل حال وهو احد قولي الشافعي وقد مضي في الفاتحة مستوفي السادسة قوله تعالي كان مشهودا روي الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم في قوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار هذا حديث حسن صحيح رواه علي ابن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم وروي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجمع علي صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الصبح يقول ابو هريرة اقروا ان شيتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ولهذا المعني يبكر بهذه الصلاة فمن لم يبكر لم يشهد صلاته الا احد الفريقين من الملايكة ولهذا المعني ايضا قال مالك والشافعي التغليس بالصبح افضل وقال ابو حنيفة الافضل الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولي من التغليس وهذا مخالف لما كان عليه السلام يفعله من المداومة علي التغليس وايضا فيه تفويت شهود ملايكة الليل والله اعلم السابعة استدل بعض العلما بقوله صلي الله عليه وسلم تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار علي ان صلاة الصبح ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار قلت وعلي هذا فلا تكون صلاة العصر ايضا لا من صلاة الليل ولا من صلاة النهار فان في الصحيح عن النبي الفصيح عليه السلام فيما رواه ابو هريرة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار فيجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر الحديث ومعلوم ان صلاة العصر من النهار فكذلك تكون صلاة الفجر من الليل وليس كذلك وانما هي من النهار كالعصر بدليل

القيام والايمان وهذا واضح قوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا فيه ست مسايل الاولي قوله تعالي ومن الليل من للتبعيض والفا في قوله فتهجد ناسقة علي مضمر اي قم فتهجد به اي بالقران والتهجد من الهجود وهو من الاضداد يقال هجد نام وهجد سهر علي الضد

**قال الشاعر**

الا زارت واهل مني هجود • وليت خيالها بمني يعود

**وقال اخر**

الا طرقتنا والرفاق هجود • فباتت بعلات النوال تجود

يعني نياما وهجد يعني مستيقظين وتهجد بمعني هجد به اي انمته وهجده اي ايقظته والتهجد التيقظ بعد رقدة فصار اسما للصلاة لانه ينتبه لها فالتهجد القيام الي الصلاة من النوم قال معناه الاسود وعلقمة وعبد الرحمن ابن الاسود وغيرهم وروي اسماعيل ابن اسحاق القاضي من حديث الحجاج ابن عمر صاحب النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل كله انه قد تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة كذلك كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل الهجود النوم يقال تهجد الرجل اذا سهر والقي الهجود اي النوم وسمي من قام الي الصلاة متهجدا لان المتهجد هو الذي يلقي الهجود الذي هو النوم عن نفسه وهذا الفعل جار مجري تحوب وتحرج وتاثم وتحنث وتقذر وتنجس اذا القي ذلك عن نفسه ومثله قوله تعالي فظلتم تفكهون معناه تندمون اي تطرحون الفاكهة عن انفسكم وهي انبساط النفوس وسرورها يقال رجل فكه اذا كان كثير السرور والضحك والمعني في الاية ووقتا من الليل اسهر به في صلاة وقراة الثانية قوله تعالي نافلة لك اي كرامة لك قاله مقاتل واختلف العلما في تخصيص النبي صلي الله عليه وسلم بالذكر دون امته فقيل كانت صلاة الليل فريضة عليه بقوله نافلة لك اي فريضة زايدة علي الفريضة الواجبة علي الامة قلت وفي هذا التاويل بعد لوجهين احدهما تسمية الفرض بالنفل وذلك مجاز لا حقيقة الثاني قوله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله علي العباد وقوله تعالي هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي وهذا نص فكيف يقال افترض عليه صلاة زايده علي الخمس هذا ما لا يصح وان كان قد روي عنه عليه السلام ثلاث علي فريضة ولامتي تطوع قيام الليل والوتر والسواك وقيل كانت صلاة الليل تطوعا منه وكانت في الابتدا واجبة علي الكل ثم نسخ الوجوب فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة كما قالت عايشة علي ما ياتي مبينا في سورة المزمل ان شا الله تعالي وعلي هذا يكون الامر بالتنفل علي جهة الندب ويكون الخطاب للنبي صلي الله عليه وسلم لانه مغفور له فهو اذا تطوع بما ليس بواجب عليه كان ذلك زيادة في الدرجات وغيره من الامة تطوعهم كفارات وتدارك لما يقع في الفرض قال معناه مجاهد وغيره وقيل عطية لان العبد لا ينال من السعادة عطا افضل من التوفيق في العبادة الثالثة قوله تعالي عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا اختلف في المقام المحمود علي اربعة اقوال الاول وهو اصحها الشفاعة للناس يوم القيامة قاله حذيفة ابن اليمان وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل امة تتبع نبيها يقول يا فلان اشفع حتي تنتهي الشفاعة الي النبي صلي الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه المقام المحمود وفي صحيح مسلم قال حدثنا محمد صلي الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الي بعض فياتون ادم فيقولون اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله فياتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسي فانه كليم الله فياتون موسي فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسي فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلي الله عليه وسلم فاوتي فاقول انا لها وذكر الحديث وروي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في قوله عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا سيل عنها قال هي الشفاعة قال هذا حديث حسن صحيح رواه مسلم الرابعة اذا ثبت ان المقام المحمود هو امر الشفاعة الذي يتدافعه الانبيا عليهم السلام حتي ينتهي الامر الي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم فيشفع هذه الشفاعة لاهل الموقف ليعجل حسابهم ويراحوا من هول موقفهم وهي الخاصة به صلي الله عليه وسلم ولاجل ذلك قال انا سيد ولد ادم ولا فخر قال النقاش لرسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث شفاعات العامة وشفاعة في السبق الي الجنة وشفاعة في اهل الكباير ابن عطية والمشهور انهما شفاعتان فقط العامة وشفاعة في اخراج المذنبين من النار وهذه الشفاعة الثانية لا يتدا

الانبيا بل يشفعون وتشفع العلما وقال القاضي ابو الفضل عياض شفاعات نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة خمس شفاعات شفاعة العامة والثانية في ادخال قوم الجنة دون حساب الثالثة في قوم من موحدي امته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيهم نبينا عليه السلام ومن شا الله ان يشفع ويدخلون الجنة وهذه الشفاعة هي التي انكرتها المبتدعة الخوارج والمعتزلة فمنعتها على اصولهم الفاسدة وهي الاستحقاق العقلي المبني على التحسين والتقبيح الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فيخرجون بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا والملايكة واخوانهم من المومنين الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وترفيعها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا تنكر شفاعة الحشر الاول الخامسة قال القاضي عياض وعرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال يكره ان يسال الله ان يرزقك شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لانها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب ايضا وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف روى البخاري عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع الندا اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة القول الثاني ان المقام المحمود اعطاوه لوا الحمد يوم القيامة قلت وهذا القول لا تنافر بينه وبين الاول فانه يكون بيده لوا الحمد ويشفع وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي يوميذ ادم فمن سواه الا تحت لوايي الحديث القول الثالث ما حكاه الطبري عن فرقة منها مجاهد انها قالت المقام المحمود هو ان يجلس الله محمدا صلى الله عليه وسلم معه على كرسيه وروت في ذلك حديثا وعضد الطبري جواز ذلك بشطط من القول وهو لا يخرج الا على تلطف في المعنى وفيه بعد ولا ينكر مع ذلك ان يروى والعلم يتاوله وذكر النقاش عن ابي داود السجستاني انه قال من انكر هذا الحديث فهو عندنا متهم ما زال اهل العلم يتحدثون بهذا من انكر جوازه على تاويله قال ابو عمر ومجاهد وان كان احد الايمة يتاول القران فان له قولين مهجورين عند اهل العلم احدهما هذا والثاني في تاويل قوله وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة قال تنتظر الثواب ليس من النظر قلت ذكر هذا في باب ابن شهاب في حديث التنزيل وروي عن مجاهد ايضا في هذه الاية قال يجلسه على العرش وهذا تاويل غير مستحيل لان الله تعالى كان قبل خلقه الاشيا كلها والعرش قايما بذاته ثم خلق الاشيا من غير حاجة اليها بل اظهارا لقدرته وحكمته وليعرف وجوده وتوحيده وكمال قدرته وعلمه بكل افعاله المحكمة وخلق لنفسه عرشا استوى عليه كما شا من غير ان صار له مماسا او كان العرش له مكانا قيل هو الان على الصفة التي كان عليها من قبل ان يخلق المكان والزمان فعلى هذا القول سوا في الجواز اقعد محمد على العرش او على الارض لان استوا الله تعالى على العرش ليس بمعنى الانتقال والزوال وتحويل الاحوال من القيام والقعود والحال التي تشغل العرش بل هو مستو على عرشه كما اخبر عن نفسه بلا كيف وليس اقعاده محمدا على العرش موجبا له صفة الربوبية او مخرجا له عن صفة العبودية بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه واما قوله في الاخبار معه فهو بمنزلة قوله ان الذين عند ربك ورب ابن لي عندك بيتا في الجنة وان الله لمع المحسنين ونحو ذلك كل ذلك عايد الى الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة لا الى المكان الرابع اخراجه من النار بشفاعته من يخرج قاله جابر بن عبد الله ذكره مسلم وقد ذكرناه في كتاب التذكرة والله الموفق السادسة اختلف العلما في كون القيام بالليل سببا للمقام المحمود على قولين احدهما ان الباري تعالى يجعل ما شا من فعله سببا لفضله من غير معرفة بوجه الحكمة فيه او بمعرفة وجه الحكمة الثاني ان قيام الليل فيه الخلوة مع الباري والمناجاة دون الناس فاعطي الخلوة والمناجاة في القيامة وهو المقام المحمود ويتفاضل فيه الخلق بحسب درجاتهم فاجلهم فيه درجة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يعطى ما لا يعطى احد ويشفع ما لا يشفع احد وعسى من الله عز وجل واجبة ومقاما منصوب على الظرف اي في مقام او الى مقام وذكر الطبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المقام المحمود

هو المقام الذي اشفع فيه لامتي فالمقام الموضع الذي يقوم فيه الانسان للامور الجليلة كالمقامات بين يدي الملوك قوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق قيل المعنى امتني اماتة صدق وابعثني يوم القيامة مبعث صدق ليتصل بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا كانه لما وعده ذلك امره ان يدعو لينجز له الوعد وقيل ادخلني في المامور واخرجني من المنهي وقيل علمه ما يدعو به في صلاته وغيرها من اخراجه من بين المشركين وادخاله موضع الامن فاخرجه من مكة وصيره الى المدينة وهذا المعنى رواه الترمذي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم امر بالهجرة فنزلت وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا قال هذا حديث حسن صحيح وقال الضحاك هو خروجه من مكة ودخوله مكة يوم الفتح امنا ابو سهل حين رجع من تبوك وقد قال المنافقون ليخرجن الاعز منها الاذل يعني ادخال عز واخراج نصر الى مكة وقيل المعنى ادخلني في الامر الذي اكرمتني به من النبوة مدخل صدق واخرجني منه مخرج صدق اذا امتني قال معناه مجاهد والمدخل والمخرج بضم الميم بمعنى الادخال والاخراج كقوله انزلني منزلا مباركا اي انزالا لا ارى فيه ما اكره وهي قراءة العامة وقرا الحسن وابو العالية ونصر بن عاصم مدخل ومخرج بفتح الميمين بمعنى الدخول والخروج فالاول رباعي وهذا ثلاثي وقال ابن عباس ادخلني القبر مدخل صدق عند الموت واخرجني مخرج صدق عند البعث وقيل ادخلني حيثما ادخلتني بالصدق واخرجني بالصدق اي لا تجعلني ممن يدخل بوجه ويخرج بوجه فان ذا الوجهين لا يكون وجيها عندك وقيل الاية عامة في كل ما يتناول من الامور ويحاول من الاسفار والاعمال وينتظر من تصرف المقادير في الموت والحياة فهي دعا ومعناه رب اصلح لي وردي في كل الامور وصدري وقوله واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا قال الشعبي وعكرمة اي حجة ثابتة وذهب الحسن الى انه العز والنصر واظهار دينه على الدين كله قال فوعده الله لينزعن ملك فارس والروم وغيرها فيجعله له قوله تعالى وقل جا الحق وزهق الباطل فيه ثلاث مسايل

**روى البخاري والترمذي عن ابن عباس مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وحول الكعبة ثلاثماية** وستون نصبا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بمخصرة في يده وربما قال يضربها ويقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جا الحق وما يبدي الباطل وما يعيد لفظ الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا في حديث مسلم نصبا وفي رواية صنما قال علماونا انما كانت بهذه العدد لانهم كانوا يعظمون في كل يوم صنما ويخصون اعظمها بيومين وقوله فجعل يطعنها بعود في يده يقال انها كانت مثبتة بالرصاص وانه كلما طعن منها صنما في وجهه خر لقفاه او في قفاه خر لوجهه وكان يقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا حكاه ابو عمر والقاضي عياض وقال القشيري لما بقي منها صنم الا خر لوجهه تكسرت

**الثانية في هذه الاية دليل** على كسر نصب المشركين وجميع الاوثان اذا غلب عليهم ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله وما لا يصلح الا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها الا اللهو بها عن ذكر الله تعالى وقال ابن المنذر وفي معنى الاصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه الا اللهو المنهي عنه ولا يجوز بيع شي منه الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها والشرا بها قال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال وقد تقدم حرق ابن عمر وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبتها دعوها فانها ملعونة فازال ملكها عنها تاديبا لصاحبتها وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به وقد اراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا شيب بما على صاحبه الثالثة ما ذكرناه من سبب الاية

نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم لينزلن عيسى ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها الحديث خرجه البخاري ومسلم ومن هذا الباب هتك النبي صلى الله عليه وسلم الستر الذي فيه الصور وذلك ايضا دليل على افساد الصور والات الملاهي كما ذكرنا وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وحسبك وسياتي هذا المعنى في النمل ان شاء الله تعالى قوله تعالى وقل جاء الحق اي الاسلام وقيل القران قاله مجاهد وقيل الجهاد وزهق الباطل قيل الشرك وقيل الشيطان قاله مجاهد والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة فيكون التفسير جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه وزهق الباطل بجميع ما انطوى فيه زهق الباطل بطل الباطل ومن هذا زهوق النفس وهو بطلانها يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا وازهقتها ان الباطل كان زهوقا اي لا بقاء له والحق الذي يثبت قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وننزل قرا الجمهور بالنون وقرا مجاهد وينزل بالياء خفيفة ورواها المروزي عن حفص ومن لابتداء الغاية ويصح ان تكون لبيان الجنس كانه قال وننزل ما فيه شفاء من القران وفي الخبر من لم يستشف بالقران فلا شفاه الله وانكر بعض المتاولين ان تكون من للتبعيض لانه يحفظ من ان يلزمه ان بعضه لا شفاء فيه ابن عطية وليس يلزمه هذا بل يصح ان تكون للتبعيض بحسب ان انزاله انما هو مبعض وكانه قال وننزل من القران شيا شيا ما فيه كله شفاء

## الثانية

اختلف العلماء في كونه شفاء على قولين احدهما انه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وازالة الريب ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات والامور الدالة على الله تعالى الثاني شفاء من الامراض الظاهرة بالرقا والتعوذ ونحوه وقد روى الايمة واللفظ للدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ثلاثين راكبا قال فنزلنا على قوم من العرب فسالناهم ان يضيفونا فابوا قال فلدغ سيد الحي فاتونا فقالوا فيكم احد يرقي من العقرب في رواية قيه ان الملك يموت قال قلت انا نعم ولكن لا افعل حتى تعطونا فقالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين سبع مرات فبرا في رواية سليمان ابن قيه عن ابي سعيد فافاق وبرا فبعث الينا بالنزل وبعث الينا بالشاء فاكلنا الطعام انا واصحابي وابوا ان ياكلوا من الغنم حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال وما يدريك انها رقية قلت يا رسول الله شيء القي في روعي قال كلوا واطعمونا من الغنم خرجه في كتاب السنن وخرج في كتاب المدح من حديث السري ابن يحيى قال حدثني المعتمر ابن سليمان عن ليث ابن ابي سليم عن الحسن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ينفع باذن الله تعالى من البرص والجنون والجذام والبطن والسل والحمى والنفس ان تكتب بزعفران او بمشق يعني المغرة اعوذ بكلمات الله التامات واسمايه كلها عامة من شر السامة والعامة ومن شر العين اللامة ومن شر حاسد اذا حسد ومن ابي فروة وما ولد كذا قال ولم يقل من شر ابي قترة وقال ثلاثا ثلاثا ثلاثون من الملايكة اتوا ربهم عز وجل فقالوا وصب بارضنا فقال خذوا تربة من ارضكم فامسحوا نواصيكم وقال بوصبكم رقية محمد صلى الله عليه وسلم لا افلح من كتمها ابدا واخذ عليها صفدا ثم تكتب فاتحة الكتاب واربع ايات من اول البقرة والاية التي فيها تصريف الرياح واية الكرسي والايتين اللتين بعدها وخواتيم سورة البقرة من موضع لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها وعشرا من اول ال عمران وعشرا من اخرها واول اية من النساء واول اية من المايده واول اية من الانعام واول اية من الاعراف والاية التي في الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام حتى تختم الاية التي في يونس من موضع قال موسى ما جيتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل الكافرين والاية التي في طه والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى وعشرا من اول الصافات وقل هو الله احد والمعوذتين تكتب في اناء نظيف ثم يغسل ثلاث مرات بماء نظيف ثم يحسوا منه الوجع ثلاث حسوات ثم يتوضى منه كوضوه للصلاة ويتوضا قبل وضوه للصلاة حتى يكون على طهر قبل ان يتوضا به ثم يصب على راسه وصدره وظهره ولا يستنجي به ثم يصلي ركعتين ثم يستشفي الله تعالى يفعل ذلك ثلاثة ايام قدر ما يكتب في كل يوم كتابا في رواية ومن شر ابي قترة وما ولد وقال فامسحوا بوصبكم ولم يشك وروى البخاري

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه المعوذات فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه لبركتها فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى قرا على نفسه المعوذتين وتفل او نفث قال ابو بكر الانباري قال اللغويون تفسير نفث نفخ نفخا ليس معه ريق ومعنى تفل نفخ نفخا معه ريق

## قال الشاعر

فان يبرا فلم انفث عليه • وان يفقد فحق له الفقود

## وقال ذو الرمة

ومن جوف ماء عرمض الحول • فوقه متى يحس منه مايح القوم يتفل

اراد ينفخ بريق وسياتي ما للعلماء في النفث في سورة الفلق ان شاء الله تعالى الثالثة روى ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الرقا الا بالمعوذات قال الطبري وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله في الدين اوفي نقلته من لا يعرف ولو كان صحيحا لكان اما غلطا او منسوخا لقوله عليه الفاتحة ما ادراك انها رقية واذا جاز الرقا بالمعوذتين وهما سورتان من القران كانت الرقية بساير القران مثلهما في الجواز اذ كله قران وروي عنه عليه السلام انه قال شفاء امتي في ثلاث اية من كتاب الله او لعقة من عسل او شرطة من حجم وقال رجاء الغنوي من لم يستشف بالقران فلا شفاه الله الرابعة واختلف العلماء في النشرة وهي ان تكتب شيا من اسماء الله او من القران ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض او يسقيه فاجازها سعيد ابن المسيب قيل له الرجل يوخذ عن امراته ايحل عنه وينشر قال لا باس به وما ينفع لم ينه عنه ولم ير مجاهد ان يكتب ايات من القران ثم يغسل ويسقاه صاحب الفزع وكانت عايشة تقرا بالمعوذتين في اناء ثم تامر ان يصب على المريض وقال المازري ابو عبد الله النشرة امر معروف عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تحل ومنعها الحسن وابراهيم النخعي قال النخعي اخاف ان يصيبه بلا وكانه ذهب الى انه ما يجي به القران فهو الى ان يعقب بلا اقرب منه الى ان يفيد شفا وقال الحسن سالت انسا فقال ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انها من الشيطان وقد روى ابو داود من حديث جابر ابن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان قال ابن عبد البر وهذه اثار لينة ولها وجوه محتملة وقد قيل ان هذا محمول على ما اذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعن المداواة المعروفة والنشرة من جنس الطب فهي غسالة شي له فضل فهي كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل قلت قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعا وان ذلك لا يكون الا من كتاب الله فليعتمد عليه الخامسة قال مالك لا باس بتعليق الكتب التي فيها اسماء الله عز وجل على اعناق المرضى على وجه التبرك بها اذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين وهذا معناه قبل ان ينزل به شي من العين وعلى هذا القول جماعة اهل العلم لا يجوز عندهم ان يعلق على الصحيح من البهايم او بني ادم شي من العلايق خوف نزول العين وكل ما يعلق بعد نزول البلا من اسماء الله عز وجل وكتابه رجا الفرج والبرء من الله تعالى فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة باباحته من العين وغيرها وقد روى عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فزع احدكم في نومه فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله يعلمها ولده من ادرك منهم ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه فان قيل فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علق شيا وكل اليه وراى ابن مسعود على ام ولده تميمة مربوطة فجبذها جبذا شديدا فقطعها وقال ان ال ابن مسعود لاغنيا عن الشرك ثم قال ان التمايم والرقى والتولة من الشرك قيل ما التولة قال ما تحببت به لزوجها وروي عن عقبة ابن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلبا قال الخليل ابن احمد التميمة قلادة فيها عوذ والودعة خرز وقال ابو عمر التميمة في كلام العرب القلادة ومعناه عند اهل العلم ما علق في الاعناق من القلايد خشية العين ان يسترك او لا ينزل قبل ان ينزل فلا اتم الله عليه صحته وعافيته ومن تعلق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له اي فلا بارك الله ما هو فيه من العافية والله اعلم وهذا كله تحذير

فالاذا اهل الجاهلية يمنعونه من تعليق التمايم والقلايد ويظنون انها تقيهم وتصرف البلا عنهم وذلك لا يصرفه الا الله عز وجل وهو المعافي والمبلي لا شريك له فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يصنعونه من ذلك في جاهليتهم وعن عايشة ما تعلق بعد نزول البلا فليس بتمايم وقد ذكره بعض اهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلا وبعده والقول الاول اصح في الاثر والنظر ان شا الله وما روي عن ابن مسعود يجوز ان يريد بما كره تعليقه غير القران اشيا ماخوذة عن العرافين والكهان اذ الاستشفا بالقران معلقا وغير معلق لا يكون شركا وقوله عليه السلام من علق شيا وكل اليه فمن علق القران ينبغي ان يتولاه الله ولا يكله الى غيره لانه تعالى هو المرغوب اليه والمتوكل عليه في الاستشفا بالقران وسيل ابن المسيب عن التعويذ ايعلق قال كان اذا كان في قصبة او رقعة يحرز فلا باس به وهذا على ان المكتوب قران وعن الضحاك انه لم يكن يرى باسا ان يعلق الرجل الشي من كتاب الله اذا وضعه عند الجماع وعند الغايط ورخص ابو جعفر محمد ابن علي في التعويذ يعلق على الصبيان وكان ابن سيرين لا يرى باسا بالشي من القران يعلقه الانسان السادسة قوله تعالى ورحمة للمومنين لتفريج الكروب وتطهير العيوب وتكفير الذنوب مع ما تفضل به تعالى من الثواب في تلاوته كما روى الترمذي عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله وسلم عليه من قرا حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولام حرف وميم حرف قال هذا حديث حسن صحيح غريب وقد تقدم ولا يزيد الظالمين الا خسارا لتكذيبهم قاله قتادة ما جالس احد القران الا قام عنه بزيادة او نقصان ثم قرا وننزل من القران ما هو شفا الاية ونظير هذه الاية قوله قل هو للذين امنوا هدى وشفا والذين لا يومنون في اذانهم وقر وهو عليهم عمى وقيل شفا في الفرايض والاحكام لما فيه من البيان قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض وناى بجانبه اي هولا الذين يزيدهم القران خسارا صفتهم الاعراض عن تدبر ايات الله والكفران لنعمه وقيل نزلت في الوليد ابن المغيره ومعنى ناى بجانبه اي تكبر وتباعد وناى مقلوب منه والمعنى بعد عن القيام بحقوق الله عز وجل يقال ناى الشي اي بعد ونايته ونايت عنه بمعنى اي بعدت وانايته فانتاى اي ابعدته فبعد وتناوا تباعدوا والمنتاى الموضع البعيد

### قال النابغة الذبياني

فانك كالليل الذي هو مدركي
وان خلت ان المنتاى عنك واسع

وقرا ابن عامر في رواية ابن ذكوان ناء مثل باع الهمزة موخره وهو على طريقة القلب من ناى كما يقال راى وراء وقيل هو من النو وهو النهوض والقيام وقد يقال ايضا للوقوع والجلوس نو وهو من الاضداد وروي ناى بفتح النون وكسر الهمزة والعامة ناى في وزن راى واذا مسه الشر كان يوسا اي اذا ناله شدة من فقر او سقم او بوس ييس وقنط لانه لا يثق بفضل الله قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس ناحيته وقاله الضحاك مجاهد طبيعته وعنه حدته ابن زيد على دينه الحسن وقتادة نيته مقاتل جبلته الفرا على طريقته ومذهبه الذي جبل عليه وقيل قل كل يعمل على ما هو اشكل عنده واولى بالصواب في اعتقاده وقيل هو ماخوذ من الشكل يقال لست على شكلي ولا شاكلتي

### قال الشاعر

كل امرئ يشبهه فعله
ما يفعل المرء فهو اهله

فالشكل هو المثل والنظير والضرب كقوله تعالى واخر من شكله ازواج والشكل بكسر الشين الهية يقال جارية حسنة الشكل وهذه الاقوال كلها متقاربة والمعنى ان كل احد يعمل ما يشاكل اصله واخلاقه التي الفها وهذا ذم للكافر ومدح للمومن والاية والتي قبلها نزلتا في الوليد ابن المغيرة ذكره المهدوي فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي بالمومن والكافر وما سيحصل من كل واحد منهم وقيل اهدى سبيلا اي اسرع قبولا وقيل احسن دينا وحكي ان الصحابة رضوان الله عليهم تذاكروا القران فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قرات القران من اوله الى اخره فلم ار فيه اية ارجا واحسن من قوله تبارك وتعالى قل كل يعمل على شاكلته فانه لا يشاكل بالعبد الا العصيان ولا يشاكل بالرب الا الغفران وقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قرات القران من اوله الى اخره فلم ار اية ارجى واحسن من قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول قدم غفران

الذنوب على قبول التوبة وفي هذا اشارة للمومنين وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه قرات جميع القران من اوله الى اخره فلم ار اية احسن وارجا من قوله تعالى نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قرات القران من اوله الى اخره فلم ار اية احسن وارجى من قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قلت وقرات القران من اوله الى اخره فلم ار اية احسن وارجى من قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اوليك لهم الامن وهم مهتدون قوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي روى البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله قال بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكي على عسيب اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما رابكم عليه وقال بعضهم يستقبلكم بشي تكرهونه فقالوا سالوه عن الروح فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيا فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا لفظ البخاري وفي مسلم فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وما اوتوا وقد اختلف الناس في الروح المسول عنه اي روح هو فقيل هو جبريل قاله قتادة قال وكان ابن عباس يكتمه وقيل هو عيسى وقيل القران على ما ياتي بيانه في اخر الشورى وقال علي ابن ابي طالب هو ملك من الملايكة له سبعون الف وجه في كل وجه سبعون الف لسان في كل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بكل تلك اللغات يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملايكة الى يوم القيامة ذكره الطبري قال ابن عطية وما اظن القول يصح عن علي قلت اسند البيهقي انا ابو زكريا ابن ابي اسحاق اخبرنا ابو الحسن الطرايفي اخبرنا عثمان ابن سعيد اخبرنا عبد الله ابن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ويسالونك عن الروح يقول الروح ملك وباسناده عن معاوية ابن صالح حدثني ابو هران بكسر الهاء يزيد ابن سمرة عن حدثه عن علي ابن ابي طالب انه قال في قوله تعالى ويسالونك عن الروح قال هو ملك من الملايكة له سبعون الف وجه الحديث بلفظه ومعناه وروى عطا عن ابن عباس قال الروح ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله الى يوم القيامة ذكره النحاس وعنه جند من جنود الله لهم ايد وارجل ياكلون الطعام ذكره الغزنوي وقال الخطابي وقال بعضهم هو ملك من الملايكة بصفة وصفوها من عظم الخلقة وذهب اكثر اهل التاويل الى انهم سالوه عن الروح الذي يكون به حياة الجسد وقال اهل النظر منهم انما سالوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الانسان وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به وهذا شي لا يعلمه الا الله عز وجل وقال ابو صالح الروح خلق كخلق بني ادم وليسوا ببني ادم لهم ايدي وارجل والصحيح الابهام لقوله قل الروح من امر ربي دليل على خلق الروح اي هو امر عظيم وشان كبير من امر الله تعالى مبهما له وتاركا تفصيله ليعرف الانسان على القطع عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها واذا كان الانسان في معرفة نفسه هكذا كان بعجزه عن ادراك حقيقة الحق اولى وحكمة ذلك تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له دلالة على انه عن ادراك خالقه اعجز قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اختلف فيمن خوطب بذلك فقالت فرقة السايلون فقط وقال قوم المراد اليهود بجملتهم وعلى هذا هي قراءة ابن مسعود وما اوتوا ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت فرقة العالم كله وهو الصحيح وعليه قراءة الجمهور وما اوتيتم وقد قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لم نوت من العلم الا قليلا وقد اوتينا التوراه وهي الحكمة ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فعارضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله في بعض الاحاديث كلا يعني ان المراد بما اوتيتم جميع العالم وذلك ان اليهود قالت له نحن عنيت ام قومك فقال كلا وفي هذا المعنى نزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام حكى ذلك الطبري رحمه الله وقد قيل ان السايلين عن الروح هم قريش قالت لهم اليهود سلوه عن اصحاب الكهف وعن ذي القرنين وعن الروح فان اخبركم عن اثنين وامسك عن واحده فهو نبي فاخبرهم بخبر اصحاب الكهف وخبر ذي القرنين على ما ياتي وقال في الروح قل الروح من امر ربي اي من الامر الذي لا يعلمه الا الله ذكره المهدوي وغيره من المفسرين عن ابن عباس قوله تعالى ولين شينا لنذهبن بالذي اوحينا اليك يعني القران اي كما قدرنا على انزاله نقدر على اذهابه حتى ينساه الخلق ويتصل هذا بقوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي ولو شيت ان اذهب بذلك القليل لقدرت عليه ثم لا تجد لك به علينا وكيلا اي ناصرا يرده عليك الا رحمة من ربك يعني لكن لا نشا ذلك رحمة من ربك فهو استثنا ليس من الاول وقيل الا ان يرحمك ربك فلا يذهب به ان فضله كان عليك كبيرا اذ جعلك سيد ولد ادم واعطاك المقام المحمود وهذا الكتاب العزيز وقال عبد الله ابن مسعود اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة فانه هذا القران كانه قد نزع منكم تصبحون يوما وما فيكم منه شي فقال رجل

كيف يكون ذلك يا ابا عبد الرحمن وقد اثبتناه في قلوبنا واثبتناه في مصاحفنا نعلمه ابناءنا ويعلمه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيامة قال يسرى به في ليلة فيذهب بما في المصاحف وما في القلوب فتصبح الناس كالبهائم ثم قرا عبد الله ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك الاية خرجه ابو بكر ابن ابي شيبة بمعناه قال اخبرنا ابو الاحوص عن عبد العزيز ابن رفيع عن شداد ابن معقل قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ان هذا القران الذي بين اظهركم يوشك ان ينزع منكم قال قلت كيف ينزع ما في القلوب ويذهب ما في المصاحف وقد اثبته الله في قلوبنا واثبتناه في مصاحفنا قال يسرى عليه في ليلة واحدة فينزع ما في القلوب ويذهب ما في المصاحف ويصبح الناس منه فقرا ثم قرا ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك. وهذا اسناد صحيح وعن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى يرجع القران من حيث نزل له دوي كدوي النحل فيقول الله ما بالك فيقول يا رب منك خرجت واليك اعود ابكي فلا يعمل بي ابكي ولا يعمل بي قلت قد جاء معنى هذا مرفوعا من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص وحذيفة قال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى منه في الارض اية وتبقى طوايف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله والله لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة قال له صلة ما يغني عنهم لا اله الا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردد عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم اقبل عليه حذيفة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا خرجه ابن ماجة في السنن وقال عبد الله ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوب الراس من وجع فضحك فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما هذه الكتب التي تكتبون اكتاب غير كتاب الله يوشك ان يغضب الله تعالى لكتابه فلا يدع ورقا ولا قلبا الا اخذ منه قالوا يا رسول الله فكيف بالمومنين والمومنات يومئذ قال من اراد به خيرا ابقى في قلبه لا اله الا الله ذكره الثعلبي والغزنوي وغيرهما في التفسير قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا اي عونا ونصيرا مثل ما يتعاطاه الشعراء على بيت شعر يعقدونه نزلت حين قال الكفار لو نشاء لقلنا مثل هذا فاكذبهم الله تعالى وقد مضى القول في اعجاز القران في اول الكتاب والحمد لله ولا ياتون جواب القسم في لئن وقد يجزم على ارادة الشرط

## قال الشاعر

لئن كان ما حدثته اليوم صادقا • اصم في نهار القيظ للشمس باديا

قوله تعالى ولقد صرفنا للناس في هذا القران من كل مثل اي وجهنا القول فيه بكل مثل يجب فيه الاعتبار من الايات والعبر والترغيب والترهيب والاوامر والنواهي واقاصيص الاولين والجنة والنار والقيامة فابى اكثر الناس الا كفورا يريد اهل مكة بين لهم الحق وفتح لهم وامهلهم حتى يتبين لهم انه الحق فابوا الا الكفر وقت تبين الحق قال المهدوي ولا حجة للقدري في قولهم لا يقال ابى الا لمن ابى فعل ما هو قادر عليه لان الكافر وان كان غير قادر على الايمان فحكم الله عليه بالاعراض عنه وطبعه على قلبه فقد كان قادرا وقت الفسحة والمهلة على طلب الحق وتمييزه من الباطل قوله تعالى وقالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الاية نزلت في رؤسا قريش مثل عتبة وشيبة ابني ربيعة وابي سفيان والنضر ابن الحارث وابي جهل وعبد الله ابن ابي امية وامية ابن خلف وابي البختري والوليد ابن المغيرة وغيرهم وذلك انهم لما عجزوا عن معارضة القران ولم يرضوا به معجزة اجتمعوا فيما ذكر ابن اسحاق وغيره بعد غروب الشمس عند ظهر الكعبة ثم قال بعضهم لبعض ابعثوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فكلموه وخاصموه حتى تعذروا فيه فبعثوا اليه ان اشراف قومك قد اجتمعوا اليك ليكلموك فاتاهم فجاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يظن انه قد بدا لهم فيما كلمهم فيه بدو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا يحب رشدهم ويعز عليه عنتهم حتى جلس اليهم فقالوا له يا محمد انا قد بعثنا اليك لنكلمك وانا والله ما نعلم رجلا من العرب ادخل على قومه ما ادخلت على قومك لقد شتمت الاباء وعبت الدين وشتمت الالهة وسفهت الاحلام وفرقت الجماعة فما بقي امر قبيح الا قد جئته فيما بيننا وبينك او كما قالوا له فان كنت انما جئت بهذا الحديث تطلب به مالا جمعنا لك من اموالنا حتى تكون اكثرنا مالا وان كنت انما تطلب به الشرف فينا فنحن نسودك علينا وان كنت تريد ملكا ملكناك علينا وان كان هذا الذي ياتيك رييا تراه قد غلب عليك وكانوا يسمون التابع من الجن ريا فربما كان ذلك بذلنا اموالنا في طلب الطب لك

حتى نبريك

---

نبريك منه او نعذر فيك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ما تقولون ما جيت بما جيتكم به اطلب اموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم ولكن الله بعثني اليكم رسولا وانزل علي كتابا وامرني ان اكون لكم بشيرا ونذيرا فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فان تقبلوا مني ما جيتكم به فهو حظكم في الدنيا والاخرة وان تردوه علي اصبر لامر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم او كما قال صلى الله عليه وسلم قالوا يا محمد فان كنت غير قابل منا شيا عرضناه عليك فانك قد علمت انه ليس من الناس احد اضيق بلادا ولا اقل ماء ولا اشد عيشا منا فسل لنا ربك الذي بعثك بما بعثك به فليسير عنا هذه الجبال التي قد ضيقت علينا وليبسط لنا بلادنا وليجر فيها انهارا كانهار الشام وليبعث لنا من مضى من اباينا وليكن فيمن يبعث لنا قصي ابن كلاب فانه كان شيخ صدق فنسالهم عما تقول احق هو ام باطل فان صدقوك وصنعت ما سالناك صدقناك وعرفنا به منزلتك من الله وانه بعثك رسولا كما تقول فقال لهم صلوات الله وسلامه عليه ما بهذا بعثت عليكم انما جيتكم من الله تعالى بما بعثني به وقد بلغتكم ما ارسلت به اليكم فان تقبلوه فهو حظكم في الدنيا والاخرة وان تردوه علي اصبر لحكم الله حتى يحكم الله بيني وبينكم قالوا فاذا لم تفعل لنا هذا فخذ لنفسك سل ربك ان يبعث معك ملكا يصدقك بما تقول ويراجعنا عنك واساله فليجعل لنا جنانا وقصورا وكنوزا من ذهب وفضة يغنيك بها عما نراك تبتغي فانك تقوم بالاسواق وتلتمس المعاش كما نلتمسه حتى نعرف فضلك ومنزلتك من ربك ان كنت رسولا كما تزعم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بفاعل وما انا بالذي يسال ربه هذا وما بعثت بهذا اليكم ولكن الله بعثني بشيرا ونذيرا او كما قال فان تقبلوا مني ما جيتكم به فهو حظكم في الدنيا والاخرة وان تردوه علي اصبر لامر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم قالوا فاسقط السما علينا كسفا كما زعمت ان ربك ان شا فعل فانا لن نومن لك الا ان تفعل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الى الله عز وجل ان شا ان يفعله بكم فعل قالوا يا محمد فما علم ربك انا سنجلس معك ونسالك عما سالناك عنه ونطلب منك ما نطلب فيتقدم اليك ويعلمك بما تراجعنا به ويخبرك ما هو صانع في ذلك بنا اذا لم نقبل منك ما جيتنا به انه قد بلغنا انك انما يعلمك هذا رجل من اليمامة يقال له الرحمن وانا والله لا نومن بالرحمن ابدا فقد اعذرنا اليك يا محمد وانا والله لا نتركك وما بلغت منا حتى نهلكك او تهلكنا وقال قايلهم نحن نعبد الملايكة وهن بنات الله وقال قايلهم لن نومن لك حتى تاتي بالله والملايكة قبيلا فلما قالوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قام عنهم وقام معه عبد الله ابن ابي امية ابن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم وهو ابن عمته هو لعاتكة بنت عبد المطلب فقال له يا محمد عرض عليك قومك ما عرضوا فلم تقبله منهم ثم سالوك لانفسهم امورا ليعرفوا بها منزلتك من الله كما تقول ويصدقوك ويتبعوك فلم تفعل ثم سالوك ان تعجل لهم بعض ما تخوفهم به من العذاب فلم تفعل او كما قال له فوالله لا اومن بك ابدا حتى تتخذ الى السما سلما ثم ترقى فيه وانا انظر حتى تاتيها ثم ياتي معك بنسخة معه اربعة من الملايكة يشهدون لك انك كما تقول وايم الله لو فعلت ذلك ما ظننت اني اصدقك ثم انصرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حزينا اسفا لما فاته فيما كان يطمع به من قومه حين دعوه ولما راى من مباعدتهم اياه كله لفظ ابن اسحاق وذكر الواحدي عن عكرمة عن ابن عباس فانزل الله تعالى وقالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الايات ينبوعا يعني العيون عن مجاهد وهي يفعول من نبع ينبع وقرا عاصم وحمزة والكسايي تفجر لنا مخففة واختارها ابو حاتم لان الينبوع واحد ولم يختلفوا في تفجر الانهار انه مشدد قال ابو عبيد والاولى مثلها قال ابو حاتم ليست مثلها لان الاولى بعدها ينبوع وهو واحد والثانية بعدها الانهار وهي جمع والتشديد يدل على التكثير اجيب بان ينبوعا وان كان واحدا فالمراد به الجمع كما قال مجاهد الينبوع عين الما والجمع الينابيع وقرا قتادة او يكون لك جنة خلالها اي وسطها او تسقط السما قراة العامة وقرا مجاهد او يسقط السما على اسناد الفعل الى السما كسفا قطعا عن ابن عباس وغيره والكسف بفتح السين جمع كسفة وهي قراة نافع وابن عامر وعاصم والباقون كسفا باسكان السين قال الاخفش من قرا كسفا من السما جعله واحدا ومن قرا كسفا جعله جمعا قال المهدوي ومن اسكن السين جاز ان يكون جمع كسفة وجاز ان يكون مصدرا من كسفت الشي اذا غطيته فكانهم قالوا اسقطها طبقا علينا وقال الجوهري الكسفة القطعة من الشي يقال اعطني كسفة من ثوبك والجمع كسف وكسف ويقال الكسف والكسفة واحد او تاتي بالله والملايكة قبيلا اي معاينة عن قتادة وابن جريج وقال الضحاك وابن عباس كفيلا قال مقاتل شهيدا مجاهد هو جمع القبيلة باصناف الملايكة قبيلة قبيلة وقيل ضمنا يضمنون لنا اتيانك به او يكون لك بيت من زخرف اي من ذهب عن ابن عباس وغيره واصله الزينة المزخرف المزين وزخارف

الا طوايفه وقال مجاهد كنت لا ادري ما الزخرف حتى رايته في قراة ابن مسعود بيت من ذهب اي لحن
لا ننقاد لك ح هذا الغنيز الذي بيدي او ترقى في السما اي تصعد يقال رقيت في السلم ارقى رقيا ورقيا
اذا صعدت وارتقيت مثله ولن نومن لرقيك اي من اجل رقيك وهو مصدر نحو مضى يمضي مضيا
وهوى يهوي هويا كما تقول رقي يرقى رقيا حتى تنزل علينا كتابا نقروه اي كتابا من الله تعالى الى كل
رجل منا لا قال تعالى بل يريد كل امرء منهم ان يوتى صحفا منشرة قل سبحان ربي وقرا اهل مكة
والشام قال سبحان ربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك تنزيها لله عز ان يعجز عن
شي وعن ان يعترض عليه في فعل وقيل هذا كله تعجب عن فرط كفرهم واقتراحاتهم الباقون
قل على الامر اي قل لهم يا محمد هل كنت اي ما انا الا بشرا رسولا اتبع ما يوحى الي من ربي
ويفعل الله ما يشا من هذه الاشيا التي ليست في قدرة البشر فهل سمعتم احدا من البشر اتى
بهذه الايات وقال بعض الملحدين ليس هذا جوابا مقنعا وغلطوا لانه اجابهم فقال انما انا بشر
لا اقدر على شي مما سالتموني وليس لي ان اتخير على ربي ولم تكن الرسل قبلي يأتون اممهم بكل ما
يريدونه ويبغونه وسبيلي سبيلهم وكانوا يقتصرون على ما اتاهم الله من اياته الدالة على صحة
نبوتهم فاذا اقاموا عليهم الحجة لم يجب لقومهم ان يقترحوا غيرها ولو وجب على الله ان ياتيهم بما يقترحون
من الرسل ولو وجب لكل انسان ان يقول لا اومن حتى اوتى باية خلاف ما طلب غيري وهذا يؤول
الى ان يكون التدبير الى الناس وانما التدبير الى الله تعالى قوله تعالى وما منع الناس ان يومنوا
اذ جاهم الهدى يعني الرسل والكتب من عند الله بالدلالة الا ان قالوا جهلا منهم ابعث الله بشرا رسولا
اي الله اجل من ان يكون رسوله من البشر فبين الله تعالى فرط عنادهم لانهم قالوا انت مثلنا
فلا يلزمنا الانقياد وغفلوا عن المعجزة وان الاولى في محل نصب باسقاط حرف الخفض وان الثانية
في محل رفع بمنع اي وما منع الناس ان يومنوا اذ جاهم الهدى الا قولهم ابعث الله بشرا رسولا

**قوله تعالى قل لو كان في الارض ملايكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السما ملكا رسولا اعلم الله تعالى ان الملك انما يرسل الى**

الى الملايكة لانه لو ارسل ملكا الى الادميين لم يقدروا ان يروه على الهيئة التي خلق عليها وانما
اقدر الانبيا على ذلك وخلق فيهم ما يقدرون به ليكون ذلك اية لهم ومعجزة وقد تقدم في
الانعام نظير هذه الاية وهو قوله وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر
ثم لا ينظرون ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقد تقدم الكلام فيه

**قوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم**

يروى ان كفار قريش قالوا حين سمعوا قوله قل هل كنت الا بشرا رسولا فمن يشهد لك انك
رسول فنزل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم انه كان بعباده خبيرا بصيرا قوله تعالى ومن
يهد الله فهو المهتد اي لو هداهم الله لاهتدوا ومن يضلل فلن تجد لهم اوليا من دونه
اي لا يهديهم احد ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم فيه وجهان احدهما ان ذلك عبارة
عن الاسراع بهم الى جهنم من قول العرب قدم القوم على وجوههم اذا اسرعوا الثاني انهم
يسحبون يوم القيامة على وجوههم الى جهنم كما يفعل في الدنيا بمن يبالغ في هوانه وتعذيبه
وهذا هو الصحيح لحديث انس ان رجلا قال يا رسول الله الذين يحشرون على وجوههم
ايحشر الكافر على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على الرجلين
قادرا ان يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة حين بلغه الى عزة وعظمة ربنا
اخرجه البخاري ومسلم وحسبك عميا وبكما وصما قال ابن عباس والحسن اي عميا عما يسرهم
بكما عن التكلم بحجة صما عما ينفعهم وعلى هذا القول حواسهم باقية على ما كانت عليهم وقيل
انهم يحشرون على الصفة التي وصفهم الله بها ليكون ذلك زيادة في عذابهم ثم يخلق ذلك
لهم في النار فابصروا لقوله تعالى وراى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها وتكلموا
لقوله تعالى دعوا هنالك ثبورا وسمعوا لقوله تعالى سمعوا لها تغيظا وزفيرا وقال
مقاتل ابن سليمان اذا قيل لهم اخسوا فيها ولا تكلمون صاروا عميا لا يبصرون صما لا يسمعون
بكما لا يفقهون وقيل عموا حين دخلوا النار لشدة سوادها وانقطع كلامهم حين قيل لهم
اخسوا فيها ولا تكلمون وذهب الزفير والشهيق بسمعهم فلم يسمعوا شيا ماواهم جهنم
اي مستقرهم ومقامهم كلما خبت اي سكنت عن الضحاك وغيره مجاهد طفيت يقال خبت النار

نجوا

---

نجوا نجوا اي طفيت واخبتها انا زدناهم سعيرا اي نارا تتلهب وسكون التهابها من غير نقصان في
الامهم ولا تخفيف عنهم من عذابهم وقيل اذا ارادت ان تخبو اكلتهم واذا اذابت القرا قوله تعالى ذلك
جزاؤهم بانهم كفروا باياتنا اي ذلك العذاب جزاء كفرهم وقالوا اينا كنا عظاما ورفاتا اي ترابا
اينا لمبعوثون خلقا جديدا فانكروا البعث فاجابهم الله تعالى فقال اولم يروا ان الله الذي خلق
السموات والارض قادر على ان يخلق مثلهم وجعل لهم اجلا لا ريب فيه قيل في الكلام تقديم وتاخير
اي اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض وجعل لهم اجلا لا ريب فيه قادر على ان يخلق مثلهم
والاجل مدة قيامهم في الدنيا ثم موتهم وذلك ما لا شك فيه اذ هو مشاهد وقيل هو جواب قولهم او
تسقط السما كما زعمت علينا كسفا وقيل هو يوم القيامة فابى الظالمون الا كفورا اي المشركون الا جحودا
بذلك الاجل وبايات الله وقيل ذلك الاجل هو وقت البعث ولا ينبغي ان يشك فيه قوله تعالى قل لو
انتم تملكون خزاين رحمة ربي اي خزاين الارزاق وقيل خزاين النعم وهذا اعم اذا لامسكتم
خشية الانفاق اي من البخل وهو جواب قولهم لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا لنتوسع في المعيشة
اي لو توسعتم لبخلتم ايضا وقيل المعنى لو ملك احد المخلوقين خزاين الله لما جاد بها كجود الله تعالى
لامرين احدهما انه لا بد ان يمسك منها لنفقته وما يعود بمنفعته الثاني انه يخاف الفقر ويخشى العدم
والله تعالى يتعالى في وجوده عن هاتين الحالتين والانفاق في هذه الاية بمعنى الفقر قاله ابن عباس وقتادة
وحكى اهل اللغة انفق واصرم واعدم واقتر اذا قل ماله وكان الانسان قتورا اي بخيلا مضيقا يقال
قتر على عياله يقتر ويقتر قترا وقتورا اي ضيق عليهم في النفقة وكذلك التقتير والاقتار ثلاث لغات
واختلف في هذه الاية على قولين احدهما انها نزلت في المشركين خاصة قاله الحسن الثاني انها
عامة وهو قول الجمهور وذكره الماوردي

**قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات اختلف في هذه الايات قيل هي بمعنى ايات الكتاب كما روى الترمذي والنساي عن صفوان**

ابن عسال المرادي ان يهوديين قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي نساله فقال لا
تقل له نبي فانه ان سمعنا كان له اربعة اعين فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه
عن قول الله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشركوا بالله شيا ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا
ولا تسحروا ولا تمشوا ببري الى سلطان فيقتله ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا
من الزحف شك شعبة وعليكم اليهود خاصة ولا تعتدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه
وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكما ان تسلما قالا ان داود دعا الله ان لا يزال في ذريته نبي
وانا نخاف ان اسلمنا ان تقتلنا اليهود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد مضى في
البقرة وقيل الايات بمعنى المعجزات والدلالات قال ابن عباس والضحاك الايات التسع
العصا واليد واللسان والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ايات مفصلات وقال
الحسن والشعبي الخمس المذكورة في الاعراف يعني الطوفان وما عطف عليه واليد والعصا
والسنين والنقص من الثمرات وروي نحوه عن الحسن الا انه يجعل السنين والنقص من الثمرات
واحدة وجعل التاسعة تلقف العصا ما يافكون وعن مالك كذلك الا انه جعل مكان السنين
والنقص من الثمرات البحر والجبل وقال محمد بن كعب هي الخمس التي في الاعراف والبحر والعصا
والحجر والطمس على اموالهم وقد تقدم بيان هذه الايات مستوفى والحمد لله فاسال بني اسرا يل
اذ جاءهم اي سلهم يا محمد اذ جاءهم موسى بهذه الايات حسب ما تقدم بيانه في يونس
وهذا سوال استفهام ليعرف اليهود صحة ما يقول محمد صلى الله عليه وسلم فقال له فرعون
اني لاظنك يا موسى مسحورا اي ساحرا بالغرايب افعالك قاله الفرا وابو عبيدة فوضع المفعول
موضع الفاعل كما تقول هذا مشوم وميمون اي شايم ويامن وقيل مخدوعا وقيل مغلوبا
قاله مقاتل وقيل غير هذا وقد تقدم وعن ابن عباس وابي نهيك انهما قرا فسال بني اسرايل
على الخبر اي سال موسى فرعون ان يخلي بني اسرايل ويطلق سبيلهم ويرسلهم معه قوله
تعالى قال لقد علمت ما انزل هولا الا رب السموات والارض بصاير اي دلالات يستدل
بها على قدرته ووحدانيته وقراة العامة علمت بفتح التاء خطابا لفرعون وقرا الكسائي
بضم التاء وهي قراة علي رضي الله تعالى عنه وقال والله ما علم عدو الله ولكن موسى هو الذي علم

فبلغت ابن عباس فقال لقد علمت واحتج بقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ونسب فرعون الى العناد وقال ابو عبيد والماخوذ به عندنا فتح التا وهو الاصح للمعنى الذى احتج به ابن عباس ولان موسى لا يحتج بقوله علمت انا وهو الرسول الداعى ولو كان مع هذا كله تصح به القراة عن على لكانت حجة ولكن لا يثبت عنه انما هى عن كلثوم المرادى وهو مجهول لا يعرف ولا نعلم احدا قرا بها غير الكسائى وقيل انما اضاف موسى الى فرعون العلم بهذه المعجزات لان فرعون قد علم مقدار ما يتهيا للسحرة فعله وان مثل ما فعل موسى لا يتهيا لساحر وانه لا يقدر على فعله الا من يفعل الاجسام ويملك السموات والارض وقال مجاهد دخل موسى على فرعون فى يوم شات وعليه قطيفة له فالقى موسى عصاه فاذا هى ثعبان فراى فرعون جانبى البيت بين فقميها ففزع واحدث فى نفسه وانى لاظنك يا فرعون مثبورا الظن هنا بمعنى التحقيق والثبور الهلاك والخسران ايضا

### قال الكميت

ورات قضاعة فى الايا • من راى مثبور وثابر

اى مخسور وخاسر يعنى فى انتسابها الى اليمن وقيل ملعونا رواه المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وقاله ابان ابن تغلب

### وانشد

يا قومنا لا تروموا حربنا سفها • ان السفاه وان البغى مثبور

اى ملعون وقال ميمون ابن مهران عن ابن عباس مثبورا ناقص العقل ونظر المامون رجلا فقال له يا مثبور فسيل عنه قال قال الرشيد قال المنصور لرجل مثبور فسالته فقال حدثنى ميمون ابن مهران فذكره وقال قتادة هالكا وعنه ايضا والحسن ومجاهد مهلكا والثبور الهلاك يقال ثبر الله العدو ثبورا اهلكه وقيل ممنوعا من الخير حكى اهل اللغة ما ثبرك عن ذا اى ما منعك منه وثبره الله يثبره ثبرا وثبره لغتان

### قال ابن الزبعرى

اذ اجارى الشيطان فى سنن الغى • ومن مال ميله مثبور

الضحاك مثبورا مسحورا رد عليه مثل ما قال له باختلاف اللفظ وقال ابن زيد مثبورا مخبولا لا عقل له

## قوله تعالى فاراد ان يستفزهم من الارض اى اراد فرعون ان يخرج موسى وبنى اسرايل من ارض مصر بالقتل او بالابعاد

فاهلكه الله عز وجل وقلنا من بعده اى من بعد اغراقه لبنى اسرايل اسكنوا الارض اى ارض الشام ومصر فاذا جا وعد الاخرة اى القيامة جينا بكم لفيفا اى من قبوركم مختلطين من كل موضع قد اختلط المومن بالكافر لا يتعارفون ولا ينحاز احد منكم الى قبيلته وحيه وقال ابن عباس وقتادة جينا بكم جميعا من جهات شتى والمعنى واحد قال الجوهرى واللفيف ما اجتمع من الناس من قبايل شتى والمعنى واحد يقال جا القوم بلفهم ولفيفهم اى باخلاطهم وقوله تعالى جينا بكم لفيفا اى مجتمعين مختلطين وطعام لفيف اذا كان مخلوطا من جنسين فصاعدا وفلان لفيف فلان اى صديقه قال الاصمعى اللفيف جمع وليس له واحد وهو مثل الجميع والمعنى انهم يخرجون وقت الحشر من القبور كالجراد المنتشر مختلطين لا يتعارفون وقال الكلبى فاذا جا وعد الاخرة يعنى مجى عيسى عليه السلام من السما قوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل هذا متصل بما سبق من قوله من ذكر المعجزات والقران والكناية ترجع الى القران ووجه التكرير فى قوله وبالحق نزل يجوز ان يكون معنى الاول اوجبنا انزاله بالحق ومعنى الثانى ونزل وفيه الحق كقوله تعالى خرج بثيابه اى وعليه ثيابه وقيل الثانى وبالحق الاول بمعنى مع اى مع الحق كقولك ركب الامير بسيفه اى مع سيفه وبالحق نزل اى بمحمد صلى الله عليه وسلم كما تقول نزلت بزيد وقيل يجوز ان يكون المعنى وبالحق قدرنا ان ينزل وكذلك نزل قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث مذهب سيبويه ان قرانا منصوب بفعل

مظهر

يظهر يفسره الظاهر وقرا جمهور الناس فرقناه بتخفيف الرا ومعناه بيناه واوضحناه وفرقنا فيه بين الحق والباطل قاله الحسن وقال ابن عباس فصلناه وقرا ابن عباس وعلى وابن مسعود وابى ابن كعب وقتادة وابو رجا والشعبى فرقناه بالتشديد اى انزلناه شيا بعد شى لا جملة واحدة الا ان فى قراة ابن مسعود وابى فرقناه عليك واختلف فى كم نزل القران من المدة فقيل فى خمس وعشرين سنة ابن عباس فى ثلاث وعشرين انس فى عشرين وهذا بحسب الخلاف فى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انه نزل الى السما الدنيا جملة واحدة وقد مضى هذا فى البقرة على مكث اى تطاول فى المدة شيا بعد شى ويتناسق هذا القران على قراة ابن مسعود اى انزلناه اية اية وسورة سورة واما على القول الاول فيكون على مكث اى على ترسل فى التلاوة قاله مجاهد وابن عباس وابن جريج فيعطى القارى القراة حقها من ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما امكن بغير تلحين ولا تطريب المودى الى تغيير لفظ القران بزيادة او نقصان فان ذلك حرام كما تقدم اول الكتاب واجمع القرا على ضم الميم من مكث الا ابن محيصن فانه قرا مكث بفتح الميم ويقال مكث ومكث ثلاث لغات قال مالك على مكث بتثبت وترتيل قوله تعالى ونزلناه تنزيلا مبالغة وتاكيدا بالمصدر للمعنى المتقدم اى انزلناه نجما بعد نجم ولو اخذوا بجميع الفرايض فى وقت واحد لنفروا قوله تعالى قل امنوا به او لا تومنوا يعنى القران وهذا من الله عز وجل على وجه التبكيت لهم والتهديد لا على وجه التخيير ان الذين اوتوا العلم من قبله اى من قبل نزول القران وخروج النبى صلى الله عليه وسلم وهم مومنوا اهل الكتاب فى قول ابن جريج وغيره قال ابن جريج معنى اذا يتلى عليهم كتابهم وقيل القران اذا يخرون للاذقان سجدا وقيل هم قوم من ولد اسماعيل تمسكوا بدينهم الى ان بعث الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم منهم زيد ابن عمرو ابن نفيل وورقة ابن نوفل وعلى هذا ليس يريد اوتوا الكتاب بل يريد اوتوا علم الدين وقال الحسن الذين اوتوا العلم امة محمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد انهم ناس من اليهود وهو اظهر لقوله من قبله اذا يتلى عليهم يعنى القران فى قول مجاهد كانوا اذا سمعوا ما انزل الله تعالى من القران سجدوا وقالوا سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقيل كانوا اذا تلوا كتابهم وما انزل عليهم من القران خشعوا وسجدوا وسبحوا وقالوا هذا هو المذكور فى التوراة وهذه صفته ووعد الله به واقع لا محالة وجنحوا الى الاسلام فنزلت الاية فيهم وقالت فرقة المراد بالذين اوتوا العلم من قبله محمد صلى الله عليه وسلم والضمير فى قبله عايد على القران حسب الضمير فى به فى قوله قل امنوا به وقيل الضميران لمحمد صلى الله عليه وسلم واستانف ذكر القران فى قوله اذا يتلى عليهم والله تعالى اعلم

## قوله تعالى ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا دليل على جواز التسبيح فى السجود وفى صحيح مسلم وغيره عن عايشة رضى الله

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون هذه مبالغة فى صفتهم ومدح لهم وحق لكل من توسم بالعلم وحصل منه شيا ان يجرى الى هذه المرتبة فيخشع عند استماع القران ويتواضع ويذل وفى مسند الدارمى ابى محمد عن التيمى قال من اوتى من العلم ما لم يبكه لخليق الا يكون اوتى علما ينفعه لان الله تعالى نعت العلما ثم تلا هذه الاية ذكره الطبرى ايضا والاذقان جمع ذقن وهو مجتمع اللحيين وقال الحسن الاذقان عبارة عن اللحا اى يضعونها على الارض فى حال السجود وهو غاية التواضع واللام بمعنى على تقول سقط لفيه اى على فيه وقال ابن عباس يخرون للاذقان سجدا اى للوجوه وانما خص الاذقان بالذكر لان الذقن اقرب شى من وجه الانسان قال ابن خويزمنداد ولا يجوز السجود على الذقن لان الذقن هاهنا عبارة عن الوجه وقد يعبر بالشى عما جاوره وببعضه عن جميعه فيقال خر لوجهه ساجدا وان كان لم يسجد على خده ولا على عينه الا ترى الى قوله

### الا ترى الى قوله

فخر صريعا لليدين وللفم • فانما اراد خر صريعا على وجهه

ويديه الثانية قوله تعالى يبكون دليل على جواز البكا فى الصلاة من خوف الله تعالى او على معصيته فى دين الله وان ذلك لا يقطعها ولا يضرها ذكر ابن المبارك عن حماد ابن

ابن سلمة ابن ثابت البناني عن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكا وفي كتاب ابي داود وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكا الثالثة واختلف الفقها في الانين فقال مالك الانين لا يقطع الصلاة وقال ابن القاسم يقطع وقال الشافعي ان كان له حروف تسمع وتفهم يقطع الصلاة وقال ابو حنيفة ان كان من خوف الله لم يقطع وان كان من وجع قطع وروي عن ابي يوسف ان صلاته في ذلك كلها تامة لانه لا يخلو مريض ولا ضعيف من انين الرابعة قوله تعالى ويزيدهم خشوعا تقدم القول في الخشوع في البقرة ويأتي قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى سبب نزول هذه الاية ان المشركين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو يا الله يا رحمن فقالوا كان محمد يامرنا بدعا اله واحد وهو يدعو الهين قاله ابن عباس وقال مكحول تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال في دعايه يا رحمان يا رحيم فسمعه رجل من المشركين وكان رجل باليمامة يسمى الرحمان فقال ذلك السامع ما بال محمد يدعو رحمان اليمامة فنزلت الاية مبينة انهما اسمان لمسمى واحد فان دعوتموه بالله فهو ذاك وان دعوتموه بالرحمن فهو ذاك وقيل كانوا يكتبون في صدر الكتب باسمك اللهم فنزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال المشركون هذا الرحيم نعرفه فما الرحمن فنزلت الاية وقيل ان اليهود قالت ما لنا لا نسمع في القران اسما هو في التوراة كثير يعنون الرحمن فنزلت الاية وقرا طلحة ابن مصرف ايا من تدعوا فله الاسما الحسنى اي التي تقتضي افضل الاوصاف واشرف المعاني وحسن الاسما انما يتوجه بتحسين الشرع لاطلاقها والنص عليها وانضاف الى ذلك انها تقتضي معاني حسانا شريفة وهي بتوقيف لا يصح وضع اسم لله بنظر الا بتوقيف من القران او الحديث او الاجماع حسب ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فيه مسئلتان الاولى اختلف في سبب نزولها على خمسة اقوال الاول ما روي ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جا به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القران ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا قال يقول بين الجهر والمخافتة خفض الصوت والسكوت يقال للميت اذا اذا برد خفت

## قال الشاعر

لم يبق الا نفس خافت • ومقلة انسانها باهت

الثاني ما رواه مسلم ايضا عن عايشة في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعا الثالث قال ابن سيرين كان الاعراب يجهرون بتشهدهم فنزلت الاية في ذلك قلت وعلى هذا فتكون الاية متضمنة لاخفا التشهد وقد قال ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد ذكره ابن المنذر الرابع ما روي عن ابن سيرين ايضا ان ابا بكر رضي الله عنه كان يسر قراته وكان عمر يجهر بها فقيل لهما في ذلك فقال ابو بكر انما انا اناجي ربي وهو يعلم حاجتي اليه وقال عمر انا اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت هذه الاية قيل لابي بكر ارفع قليلا وقيل لعمر اخفض انت قليلا ذكره الطبري وغيره الخامس ما روي عن ابن عباس ايضا ان معناها ولا تجهر بصلاة النهار ولا تخافت بصلاة الليل ذكره يحيى ابن سلام والزهراوي فتضمنت احكام الجهر والاسرار بالقراة في النوافل والفرايض فاما النوافل فالمصلي مخير في الجهر والسر في الليل والنهار وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل الامرين جميعا واما الفرايض فحكمها في القراة معلوم ليلا ونهارا وقول سادس قال الحسن يقول الله تعالى لا ترايي بصلاتك تحسنها في العلانية ولا تسيها في السر وقال ابن عباس لا تصل مرايا للناس ولا تدعها مخافة الناس الثالثة عبر تعالى بالصلاة هنا عن القراة كما عبر بالقراة عن الصلاة في قوله وقران الفجر لان كل واحد مرتبط بالاخر لان الصلاة تشتمل على قراة وركوع وسجود فهي من جملة اجزايها فعبر بالجز عن الجملة وبالجملة عن الجز على عادة العرب في المجاز وهو كثير ومنه الحديث الصحيح قسمت الصلاة بيني وبين عبدي اي قراة الفاتحة على ما تقدم قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا هذه الاية رادة على اليهود والنصارى والعرب في قولهم افذاذا عزير وعيسى والملايكة ذرية الله سبحانه وتعالى عن اقوالهم ولم يكن له شريك في الملك لانه واحد لا شريك له في ملكه ولا في عبادته ولم يكن له ولي من الذل قال مجاهد

المعنى لم يحالف احدا ولا ابتغى نصر احد اي لم يكن له ناصر يجيره من الذل فيكون مدافعا وقال الكلبي لم تكن لم يكن له ولي من اليهود والنصارى لانهم اذل الناس رد القولهم نحن ابنا الله واحباوه وقال الحسن ابن الفضل ولم يكن له ولي من الذل يعني لم يذل فيحتاج الى ولي ولا ناصر لعزته وكبريايه وكبره تكبيرا اي عظمه عظمة تامة ويقال ابلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم والاجلال الله اكبر اي صفه بانه اكبر من كل شي

## وقال الشاعر

رايت الله اكبر كل شي • محاولة واكثرهم جنودا

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر وقد تقدم اول الكتاب وقال عمر ابن الخطاب قول العبد الله اكبر خير من الدنيا وما فيها وهذه الاية هي خاتمة التوراة روى مطرف عن عبد الله ابن كعب قال افتتحت التوراة بفاتحة سورة الانعام وختمت بخاتمة هذه السورة وفي الخبر انها اية العز رواه معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افصح الغلام من بني عبد المطلب علمه وقل الحمد لله الاية وقال عبد الحميد ابن واصل سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا وقل الحمد لله الاية كتب له من الاجر مثل الارض والجبال لان الله تعالى يقول فيمن زعم ان له ولدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وجا في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا شكى اليه الدين بان يقرا قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى اخر السورة ثم يقول توكلت على الحي الذي لا يموت ثلاث مرات تمت السورة والحمد لله وحده

# سورة الكهف وهي مكية في قول المفسرين

روي عن فرقة ان اول السورة نزلت بالمدينة الى قوله جرزا والاول اصح وروي في فضلها من حديث انس انه من قراها اعطي نورا بين السما والارض ووقي فتنة القبر

وروي وقال ابن اسحاق ابن عبد الله عن ابي فروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على سورة شيعها سبعون الف ملك ملا عظمها ما بين السما والارض لتاليها مثل ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال سورة اصحاب الكهف من قراها يوم الجمعة غفر له الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واعطي نورا يبلغ السما ووقي فتنة الدجال ذكره الثعلبي والماوردي ايضا بمعناه وفي مسند الدارمي عن ابي سعيد الخدري قال من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضا له من النور فيما بينه وبين العتيق وفي صحيح مسلم عن ابي الدردا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من اخر الكهف وفي مسلم ايضا من حديث النواس ابن سمعان فمن ادركه يعني الدجال فليقرا عليه فواتح سورة الكهف وذكره الثعلبي قال سمرة ابن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا عشر ايات من سورة الكهف حفظا لم يضره فتنة الدجال ومن قرا السورة كلها دخل الجنة قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا فيما ذكر ابن اسحاق ان قريشا بعثوا النضر ابن الحارث وعقبة ابن ابي معيط الى احبار يهود وقالوا لهما سلاهم عن محمد وصفا لهم صفته واخبراهم بقوله فانهم اهل الكتاب الاول وعندهم علم ليس عندنا من علم الانبيا فخرجا حتى قدما المدينة فسالا احبار يهود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفا لهم امره واخبراهم ببعض قوله وقالا لهم انكم اهل التوراة وقد جيناكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا فقالت لهم احبار يهود سلوه عن ثلاث نامركم بهن فان اخبركم بهن فهو نبي مرسل وان لم يفعل فالرجل متقول فروا فيه رايكم سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الاول ما كان امرهم فانه قد كان لهم حديث عجيب وسلوه عن رجل طواف قد بلغ مشارق الارض ومغاربها ما كان نباوه وسلوه عن الروح ما هي فاذا اخبركم بذلك فاتبعوه فانه نبي وان لم يفعل فهو رجل متقول فاصنعوا في امره ما بدا لكم فاقبل النضر ابن الحارث وعقبة ابن ابي معيط حتى قدما مكة على قريش فقالا يا معشر قريش بفصل ما بينكم وبين محمد صلى الله عليه وسلم قد امرنا احبار يهود ان نسله عن اشيا امرونا

بما فاذا اخبركم عنهن فهو نبي وان لم يفعل فالرجل متقول فروا فيه رايكم فجاوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد اخبرنا عن فتية ذهبوا في الدهر الاول قد كانت قصتهم عجب وعن رجل كان طوافا قد بلغ مشارق الارض ومغاربها واخبرنا عن الروح ما هي قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبركم بما سالتم عنه غدا ولم يستثن فانصرفوا عنه فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يزعمون خمس عشرة ليلة لا يحدث الله اليه في ذلك وحيا ولا ياتيه جبريل حتى ارجف اهل مكة وقالوا وعدنا محمد غدا واليوم خمس عشرة ليلة واصبحنا منها لا يخبرنا بشي مما سالناه عنه وحتى احزن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث الوحي عنه وشق عليه ما يتكلم به اهل مكة ثم جاءه جبريل عليه السلام من عند الله عز وجل بسورة اصحاب الكهف فيها معاتبته اياه على حزنه عليهم وخبر ما سالوه عنه من امر الفتية والرجل الطواف والروح قال ابن اسحاق فذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل لقد احتبست عني يا جبريل حتى سؤت ظنا فقال له جبريل وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا فافتتح السورة تبارك وتعالى بحمده وذكر نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم لما انكروا عليه من ذلك فقال الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما يعني محمدا صلى الله عليه وسلم انك رسول مني اي تحقيق لما سالوا عنه من نبوتك ولم يجعل له عوجا قيما اي معتدلا لا اختلاف فيه لينذر باسا شديدا من لدنه عاجل عقوبته في الدنيا وعذابا اليما في الاخرة اي من عند ربك الذي بعثك رسولا ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا ماكثين فيه ابدا اي دار الخلد لا يموتون فيها الذين صدقوك بما جئت به مما كذب به غيرهم وعملوا بما امرتهم به من الاعمال وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا يعني قريشا في قولهم انا نعبد الملائكة وهي بنات الله ما لهم به من علم ولا لابائهم الذين اعظموا فراقهم وعيب دينهم كبرت كلمة تخرج من افواههم اي لقولهم ان الملائكة بنات الله ان يقولون الا كذبا فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يومنوا بهذا الحديث اسفا لحزنه عليهم حين فاته ما كان يرجوا منهم اي لا تفعل قال ابن هشام باخع نفسك مهلك نفسك فيما حدثني ابو عبيدة

## قال ذو الرمة

الا ايهذا الباخع الوجد نفسه • لشيء نحته عن يديه المقادر

وجمعها باخعون وبخعة وهذا البيت في قصيدة له وتقول العرب قد بخعت له نصحي ونفسي اي جهدت له انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا قال ابن اسحاق اي ايهم اتبع لامري واعمل بطاعتي وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي الارض وان ما عليها لفان وزائل وان المرجع الي فاجزي كلا بعمله فلا تاس ولا يحزنك ما تسمع وترى فيها قال ابن هشام الصعيد وجه الارض وجمعه صعد

## قال ذو الرمة يصف ظبيا صغيرا

كانه بالضحى ترمي الصعيد به • دبابة في عظام الراس خرطوم

وهذا البيت في قصيدة له والصعيد ايضا الطريق وقد جاء في الحديث اياكم والقعود على الصعدات يريد الطرق والجرز الارض التي لا تنبت شيا وجمعها اجراز ويقال سنة جرز وسنون اجراز وهي التي لا يكون فيها مطر وتكون فيها جدوبة ويبس وشدة

## قال ذو الرمة يصف ابلا

طوى النحز والاجراز ما في بطونها • فما بقيت الا الضلوع الجراشع

قال ابن اسحاق ثم استقبل قصة الخبر فيما سالوه عنه من شان الفتية فقال ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا اي قد كان من آياتي فيما وضعت على العباد من حججي ما هو اعجب من ذلك قال ابن هشام والرقيم الكتاب الذي رقم بخبرهم وجمعه رقم قال العجاج ومستقر المصحف المرقم وهذا البيت في ارجوزة له قال ابن اسحاق ثم قال اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا ثم قال نحن نقص عليك نباهم بالحق اي بصدق الخبر انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا اي لم يشركوا بي كما اشركتم بي ما ليس لكم به علم قال ابن هشام

والشطط

---

والشطط الغلو ومجاوزة الحق

## قال اعشى بني قيس ابن ثعلبة

اتنتهون ولا ينهى ذوي شطط • كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل

وهذا البيت في قصيدة له قال ابن اسحاق هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه الهة لولا ياتون عليهم بسلطان بين قال ابن اسحاق اي بحجة بالغة فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فاووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من امركم مرفقا وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وهم في فجوة منه قال ابن هشام تزاور تميل وهو من الزور

## قال الزحف الكليبي يصف بلدا

جاب المندى عن هوانا ازور • ينضي المطايا خمسه العشنزر

وهذان البيتان في ارجوزة له وتقرضهم ذات الشمال تجاوزهم وتتركهم عن شمالها

## قال ذو الرمة

الى ظعن يقرضن اقواز مشرف • شمالا وعن ايمانهن الفوارس

وهذا البيت في قصيدة له والفجوة السعة وجمعها الفجاء

## قال الشاعر

البست قومك مخزاة ومنقصة • حتى ابيحوا وحلوا فجوة الدار

ذلك من آيات الله اي في الحجة على من عرف ذلك من امورهم من اهل الكتاب ممن امر هؤلاء بمسالتك عنهم في صدق نبوتك بتحقيق الخبر عنهم من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وتحسبهم ايقاظا وهم رقود ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد

## قال ابن هشام

الوصيد الباب قال العبسي واسمه عبيد ابن وهب بارض فلاة لا يغلق وصيدها علي ومعروفي بها غير منكر وهذا البيت في ابيات له والوصيد ايضا الفناء وجمعه وصائد ووصد ووصدان لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا الى قوله الذين غلبوا على امرهم اهل السلطان والملك منهم لنتخذن عليهم مسجدا سيقولون يعني احبار اليهود الذين امروهم بالمسالة عنهم ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي اعلم بعدتهم ما يعلمهم الا قليل فلا تمار فيهم الا مراء اي لا تكابرهم الا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم احدا فانهم لا علم لهم بهم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا اي لا تقولن لشيء سالوك عنه كما قلت في هذا اني مخبركم غدا واستثن مشيئة الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا ارشدا لخبر ما سالتموني عنه رشدا فانك لا تدري ما انا صانع في ذلك ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا اي سيقولون ذلك قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض ابصر به واسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه احدا اي لم يخف عليه شيء مما سالوك عنه قلت هذا ما وقع في السيرة من خبر اصحاب الكهف ذكرناه على نسقه وباقي خبره يذكر بعد ثم نعود الى اول السورة فنقول قد تقدم معنى الحمد لله وزعم الاخفش والكسائي والفرا وابو عبيد وجمهور المتاولين ان في اول هذه السورة تقديما وتاخيرا وان المعنى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا وقيما نصب على الحال وقال قتادة الكلام على نسقه من غير تقديم ولا تاخير ومعناه ولم يجعل له عوجا ولكن جعلناه قيما وقول الضحاك فيه حسن وان المعنى مستقيم اي مستقيم الحكمة لا خطا فيه ولا فساد ولا تناقض وقيل قيما على الكتب السابقة يصدقها وقيل قيما بالحجج عوجا مفعول به والعوج بكسر العين في الدين والراي والامر والطريق وبفتحها في الاجسام كالخشب والجدار وقد تقدم وليس في القران عوج اي عيب

ابليس منا نقصا مختلقا كما قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقيل اي لم يجعله
مخلوقا كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق وقال الثعلبي
عوجا اختلافا قال الشاعر

ادوم بودي للصديق تكرما ... ولا خير فيمن كان في الود اعوجا

لينذر باسا شديدا اي لينذر محمد والقران وفيه اضمار اي لينذر الكافرين عقاب الله وهو العذاب الشديد قد يكون في الدنيا وقد يكون في الاخرة من لدنه اي من عنده وقرا ابو بكر عن عاصم من لدنه باسكان الدال واشمامها الضم وكسر النون والها موصولة بيا والباقون لدنه بضم الدال واسكان النون وضم الها قال الجوهري وفي لدن ثلاث لغات لدن ولدى ولد وقال من لدنه اي من عنده المحذور لغة في المحل قوله تعالى ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات اي لهم اي بان لهم اجرا حسنا وهي الجنة ماكثين دايمين فيه ابدا لا الى نهاية وان حملت التبشير على البيان لم يحتج الى الباء في بان والاجر الحسن الثواب العظيم الذي يودي الى الجنة قوله تعالى وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا وهم اليهود وقالوا عزير ابن الله والنصارى قالوا المسيح ابن الله وقريش قالت الملايكة بنات الله فالانذار في اول السورة عام وهذا خاص فيمن قال لله ولد مالهم به من علم من صلة اي مالهم بذلك القول علم لانهم تقلدوه قالوه بغير دليل ولا لابايهم اي لاسلافهم كبرت كلمة كلمة نصب على البيان اي كبرت تلك الكلمة كلمة وقرا الحسن ومجاهد ويحيى ابن يعمر وابن ابي اسحاق كلمة بالرفع اي عظمت كلمة يعني قولهم اتخذ الله ولدا وعلى هذه القراءة فلا حاجة الى اضمار فقال كبر الشي اذا عظم وكبر الرجل اذا اسن تخرج من افواههم في موضع الصفة ان يقولون الا كذبا قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم باخع اي مهلك وقاتل وقد تقدم اثارهم جمع اثر ويقال اثر والمعنى على اثر توليهم واعراضهم عنك ان لم يومنوا بهذا الحديث اي القران اسفا اي حزنا وغضبا على كفرهم وانتصب على التفسير قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها فيه مسالتان الاولى انا جعلنا ما على الارض زينة لها ما وزينة مفعولان والزينة كل ما على وجه الارض فهو عموم لانه دال على باريه وقال ابن جبير عن ابن عباس ان الزينة الامرا والخلفا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها قال العلما زينة الارض وقالت فرقة اراد النعم والملابس والثمار والخضرة والمياه ونحو هذا مما فيه زينة ولم يدخل فيه الجبال الصم وكل ما لا زينة فيه كالحيات والعقارب والقول بالعموم اولى وان كل ما على الارض فيه زينة من جهة خلقه وصنعه واحكامه والاية فيه بسط في التسلية اي لا تهتم يا محمد للدنيا واهلها فانا انما جعلنا ذلك امتحانا واختبارا لاهلها فمنهم من يتدبر ويومن ومنهم من يكفر ثم يوم القيامة بين ايديهم فلا يعظمن كفرهم فانا نجازيهم الثانية معنى هذه الاية ينظر الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة نضرة والله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون وقوله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قال وما زهرة الدنيا قال بركات الارض خرجهما مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري والمعنى ان الدنيا مستطابة في ذوقها معجبة في منظرها كالتمر المستحلي المعجب المراي فابتلى الله تعالى عباده لينظر ايهم احسن عملا اي من ازهد فيها واترك لها ولا سبيل للعباد الى بغضها ما زينه الله الا بعونه على ذلك ولهذا كان عمر يقول فيما ذكر البخاري اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته لنا اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه فدعا الله ان يعينه على انفاقه في حقه وهذا معنى قوله عليه السلام فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع وهذا هو المكثر من الدنيا لا ينتفع بما يجمع له منها بل همته جمعها وذلك لعدم الفهم عن الله عز وجل ورسوله فان الفتنة معها حاصلة وعدم السلامة غالبة وقد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه بما اتاه الله قال ابن عطية كان ابي رضي الله عنه يقول في قوله احسن عملا احسن العمل اخذ بحق وانفاق في حق مع الايمان واداء الفرايض واجتناب المحارم والاكثار من المندوب اليه قلت هذا قول حسن وجيز في الفاظه بليغ في معناه وقد جمعه النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ واحد وهو قوله لسفيان ابن عبد الله الثقفي لما قال يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك وفي رواية غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم خرجه مسلم وقال سفيان الثوري احسن عملا ازهدهم فيها وكذلك قال ابو عاصم العسقلاني احسن عملا اترك لها وقد اختلفت عبارات العلما في الزهد فقال قوم قصر الامل وليس باكل الخشن ولبس العبا قاله سفيان الثوري قال علماونا وصدق رضي الله عنه فان من قصر امله لم يتانق

المطعومات ولا يتفنن في الملبوسات واخذ من الدنيا ما تيسر واجتزا منها بما يبلغ وقال قوم بغض المحمدة وحب الثنا وهو قول الاوزاعي ومن ذهب اليه وقال قوم ترك الدنيا كلها هو الزهد احب تركها ام كره وهو قول فضيل وعن بشر ابن الحارث قال حب الدنيا حب لقا الناس والزهد في الدنيا الزهد في لقا الناس وعن الفضيل ايضا علامة الزهد في الدنيا الزهد في الناس وقال قوم لا يكون الزاهد زاهدا حتى يكون ترك الدنيا احب اليه من اخذها قاله ابراهيم ابن ادهم وقال قوم الزهد ان يزهد في الدنيا بقلبك قاله ابن المبارك وقالت فرقة الزهد حب الموت والقول الاول يعم هذه الاقوال بالمعنى فهو اولى قوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا تقدم بيانه وقال ابو سهل ترابا لا نبات به كانه قطع نباته والجرز القطع ومنه سيف جراز

قال الراجز

قد جرفهن السنون الاجراز

والارض الجرز التي لا نبات فيها ولا شي من عمارة او غيرها كانه قطع وازيل يوم القيامة فالارض تكون مستوية لا يستتر فيها احد والجرز في اللغة الارض التي لا نبات بها قال الكسائي يقال جرزت الارض تجرز وجرزها القوم يجرزونها اذا اكلوا كل ما جاء فيها من النبات والزرع فهي مجروزة وجرز قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا مذهب سيبويه ان ام اذا جاءت دون ان يتقدمها الف استفهام انها بمعنى بل والف الاستفهام وهي المنقطعة وقيل ام عطف على معنى الاستفهام في لعلك او بمعنى الف الاستفهام على الانكار قال الطبري هو تقرير للنبي صلى الله عليه وسلم على حسابه ان اصحاب الكهف كانوا عجبا بمعنى انكار ذلك عليه اي لا يعظم ذلك بحسب ما عظمه عليك السايلون من الكفرة فان ساير ايات الله اعظم من قصتهم واشهر هذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن اسحاق والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان المشركين سالوه عن فتية فقدوا وعن ذي القرنين وعن الروح وابطا الوحي على ما تقدم فلما نزل قال الله تعالى لنبيه عليه السلام احسبت يا محمد ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا اي ليسوا بعجب من اياتنا بل في اياتنا ما هو اعجب من خبرهم الكلبي خلق السموات والارض اعجب من خبرهم الضحاك ما اطلعتك عليه من الغيب اعجب الجنيد شانك في الاسرا اعجب الماوردي معنى الكلام النفي اي ما حسبت لولا اخبارنا ابو سهل استفهام تقرير اي احسبت ذلك فانهم عجب والكهف النقب المتسع في الجبل وما لم يتسع منها فهو غار وحكى النقاش عن انس ابن مالك انه قال الكهف الجبل وهذا غير شهير في اللغة واختلف الناس في الرقيم فقال ابن عباس كل شي في القران اعلمه الا اربعة غسلين وحنان والاواه والرقيم وسيل مرة عن الرقيم فقال زعم كعب انها قرية خرجوا منها وقال مجاهد الرقيم واد وقال السدي الرقيم الصخرة التي كانت على الكهف وقال ابن زيد الرقيم كتاب عمى الله علينا امره ولم يشرح لنا قصته وقالت فرقة الرقيم كتاب في لوح من نحاس وقال ابن عباس في لوح من رصاص كتب فيه القوم الكفار الذين فر الفتية منهم قصتهم وجعلوها تاريخا لهم ذكروا وقت فقدهم وكم كانوا وبني من كانوا وكذا قال الفرا قال الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اسماوهم وانسابهم وممن هربوا قال ابن عطية ويظهر من هذه الروايات انهم كانوا قوما مورخين للحوادث وذلك من نبل المملكة وهذا امر مفيد وهذه الاقوال ماخوذة من الرقم ومنه كتاب مرقوم ومنه الارقم لتخطيطه ومنه رقمة الوادي اي مكان جري الما وانعطافه وما روي عن ابن عباس ليس بمتناقض لان القول الاول انما سمعه من كعب والقول الثاني يحتمل ان يكون عرف الرقيم بعده وروى عنه سعيد ابن جبير قال ذكر ابن عباس اصحاب الكهف فقال الفتية فقدوا فطلبهم اهلوهم فلم يجدوهم فرفع ذلك الى الملك فقال ليكونن لهم نبا واحضر لهم لوحا من رصاص وكتب فيه اسماءهم وجعل في خزانته فذلك اللوح هو الرقيم وقيل ان مومنين كانا في بيت الملك فكتبا شان الفتية واسماءهم في لوح من رصاص ثم جعلاه في تابوت من نحاس وجعلاه في البنيان فالله اعلم وعن ابن عباس ايضا الرقيم كتاب مرقوم كان عندهم فيه الشرع الذي تمسكوا به من دين عيسى عليه السلام وقال النقاش عن قتادة الرقيم دراهمهم وقال انس ابن مالك والشعبي الرقيم كلبهم وقال عكرمة الرقيم الدواة وقيل الرقيم اصحاب الغار الذي انطبق عليهم فذكر كل واحد منهم اصلح عمله قلت وفي هذا خبر معروف اخرجه الصحيحان واليه نحا البخاري وقال قوم اخبر الله عن اصحاب الكهف ولم يخبر عن اصحاب الرقيم بشي وقال الضحاك الرقيم بلدة بالروم فيها غار فيه احد وعشرون نفسا كانهم نيام على هيية اصحاب الكهف فعلى هذا هم فتية اخرون جرى لهم ما جرى لاصحاب الكهف والله اعلم وقيل الرقيم واد دون فلسطين فيه الكهف ماخوذ من رقمة الوادي وهي موضع الما يقال عليك بالرقمة ودع الضفة ذكره الغزنوي قال ابن عطية وبالشام على ما سمعت من ناس كثير فيه موتى يزعم مجاوروه انهم اصحاب الكهف وعليهم مسجد وبنا يسمى الرقيم ومعهم كلب رمة وبالاندلس في جهة غرناطة بقرب قرية تسمى لوشة كهف

فيه سوى وسمهم كلب رمة واكبرهم قد بلى لحمه وبعضهم متماسك وقد مضت القرون السالفة ولم يجد من علم شانهم اثاره وتزعم ناس انهم اصحاب الكهف وان عليهم وان بينهم ستة اربع وخمسماية وهم بهيئة الحالة وعليهم مسجد قريب منهم بنا رومي يسمى الرقيم كانه قصر مخلق قد بقي بعض جدرانه وهو في فلاة من الارض خربة وباعلى غرناطة مما يلي القبلة اثار مدينة قديمة رومية يقال لها مدينة دقيوس وجد فيها اثارا غرايب في قبور ونحوها قلت ما ذكر من رويتهم لهم بالاندلس فانما هم غيرهم لان تعالى يقول في حق اصحاب الكهف لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا وقال ابن عباس لمعاوية لما اراد رويتهم قد منع الله من هو خير منك عن ذلك وسياتي في اخر القصة وقال مجاهد في قوله كانوا من اياتنا عجبا قال هم عجب كذا روى ابن جريج عنه يذهب الى انه ليس بانكار على النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده انهم عجب وروى ابن ابي نجيح عنه قال يقول ليس باعجب اياتنا قوله تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف روي انهم قوم من ابنا اشراف مدينة دقيوس الملك الكافر ويقال فيه دقليوس ويقال فيه دقيوس وروي انهم كانوا مطوقين مسورين ذوي ذوايب وهم من الروم واتبعوا دين عيسى وقيل كانوا قبل عيسى والله اعلم وقال ابن عباس ان ملكا من الملوك يقال له دقيانوس ظهر على مدينة من مداين الروم يقال لها افسوس وقيل هي طرسوس وكان بعد زمن عيسى عليه السلام فامر بعبادة الاصنام فدعا اهلها الى عبادة الاصنام وكان بها سبعة احداث يعبدون الله سرا فرفع خبرهم الى الملك وخافوه فهربوا ليلا ومروا براع معه كلب فتبعهم فاووا الى الكهف فتبعهم الملك الى فم الغار فوجد اثر دخولهم ولم يجد اثر خروجهم فدخلوا فاعمى الله ابصارهم فلم يروا شيا فقال الملك سدوا عليهم باب الغار حتى يموتوا فيه جوعا وعطشا وروى مجاهد عن ابن عباس ايضا ان هولا الفتية كانوا في دين ملك يعبد الاصنام ويذبح لها ويكفر بالله وقد تابعه على ذلك اهل المدينة فوقع للفتية علم من بعض الحواريين حسب ما ذكر النقاش او من مومني الامم قبلهم فامنوا بالله وراوا ببصايرهم قبيح فعل الناس فاخذوا نفوسهم بالتزام الدين وعبادة الله فرفع امرهم الى الملك وقيل له انهم قد فارقوا دينك واستخفوا الهتك وكفروا بها فاستحضرهم الملك الى مجلسه وامرهم باتباع دينه والذبح لالهته وتوعدهم على فراق ذلك بالقتل فقالوا له فيما روي ربنا رب السموات والارض الى قوله واذ اعتزلتموهم وروي انهم قالوا نحو هذا الكلام وليس به فقال لهم الملك انكم شبان اغمار لا عقول لكم وانا لا اعجل بكم بل استاني فاذهبوا الى منازلكم ودبروا رايكم وارجعوا الى امري وضرب لهم اجلا ثم انه سافر خلال الاجل فتشاور الفتية في الهروب بدينهم فقال لهم احدهم اني اعرف كهفا في جبل كذا كان ابي يدخل فيه غنمه فلنذهب فلنختف فيه حتى يفتح الله لنا فخرجوا فيما روي يلعبون بالصولجان والكرة وهم يدحرجونها الى نحو طريقهم لئلا يشعر الناس بهم وروي انهم كانوا مثقفين فحضر عيد خرجوا اليه فركبوا في جملة الناس ثم اخذوا باللعب بالصولجان حتى خلصوا بذلك وروى وهب ابن منبه ان اول امرهم انما كان حواري لعيسى ابن مريم جا الى مدينة اصحاب الكهف يريد دخولها فاجر نفسه من صاحب الحمام وكان يعمل فيه فراى صاحب الحمام في اعماله بركة عظيمة فالقى اليه بكل امره وعرف ذلك الرجل فتيان من اهل المدينة فعرفهم الله تعالى فامنوا به واتبعوه على دينه واشتهرت خلطتهم به فاتى يوما الى ذلك الحمام ولد الملك بامراة اراد الخلوة بها فنهاه ذلك الحواري فانتهى ثم جا مرة اخرى فنهاه فشتمه وامضى عزمه في دخول الحمام مع البغي فدخل فماتا فيه جميعا فاتهم ذلك الحواري واصحابه بقتلهما ففروا جميعا حتى دخلوا الكهف وقيل في خروجهم غير هذا واما الكلب فروي انه كان كلب صيد لهم وروي انهم وجدوا في طريقهم راعيا له كلب فاتبعهم الراعي على رايهم وذهب الكلب معهم قاله ابن عباس واسم الكلب حمران وقيل قطمير واما اسما اهل الكهف فاعجمية والسند في معرفتها واه والذي ذكره الطبري هي هذه **مكسلمينا** وهو اكبرهم وهو المتكلم عنهم ومحسيلمينا ويمليخا وهو الذي مضى بالورق الى المدينة عند بعثهم من رقدتهم ومرطوس وكشوطوس ودينموس ويطونس قال مقاتل وكان الكلب لمكسلمينا وكان اسنهم وصاحب غنم الثانية هذه الاية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الاهل والبنين والقرابات والاصدقا والاوطان والاموال خوف الفتنة وما يلقاه الانسان من المحنة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فارا بدينه

وكذلك

---

وكذلك اصحابه وجلس في الغار حسب ما قدمناه في سورة النحل وقد نص الله على ذلك في براءة وقد تقدم وقد هجروا اوطانهم وتركوا ارضهم وديارهم واهاليهم واولادهم وقراباتهم واخوانهم رجا السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين فسكنى الجبال ودخول الغيران والعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق وجواز الفرار من الظالمين هي سنة الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين والاوليا وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم العزلة وفضلها جماعة من العلما لا سيما عند ظهور الفتن وفساد الناس وقد نص الله عليها في كتابه فقال فاووا الى الكهف قال العلما الاعتزال عن الناس يكون مرة في الجبال والشعاب ومرة في السواحل والرباط ومرة في البيوت وقد جا في الخبر اذا كانت الفتنة فاخف مكانك وكف لسانك ولم يخص موضعا من موضع وقد جعلت طايفة من العلما العزلة اعتزال الشر واهله بقلبك وعملك وان كنت بين اظهرهم وقال ابن المبارك في تفسير العزلة ان تكون مع القوم فاذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم وان خاضوا في غير ذلك فاسكت وروى البغوي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم وبه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم صوامع المومنين بيوتهم من مراسيل الحسن وغيره وقال عقبة ابن عامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما النجاة يا رسول الله فقال يا عقبة امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن خرجه البخاري وذكر علي ابن سعيد عن الحسن ابن واقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة ثمانين وماية فقد حلت لامتي العزوبة والعزلة والترهب في روس الجبال وذكر ايضا ابن سعيد عن عبد الله ابن المبارك عن مبارك ابن فضالة عن الحسن يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه الى شاهق ومن حجر الى حجر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بمعصية الله فاذا كان ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله كيف تحل العزوبة وانت تامرنا بالتزويج قال اذا كان ذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته فان لم يكن له زوجة كان هلاكه على يد ولده فان لم يكن له ولد كان هلاكه على يد القرابات والجيران قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها قلت احوال الناس في هذا الباب تختلف فرب رجل يكون له قوة على سكنى الكهوف والغيران في الجبال وهي ارفع الاحوال وهي الحالة التي اختارها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في بداية امره ونص عليها في كتابه مخبرا عن الفتية فقال واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فاووا الى الكهف ورب رجل تكون له العزلة في بيته اخف عليه واسهل وقد اعتزل رجال من اهل بدر فلزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا الا الى قبورهم ورب رجل متوسط بينهما فيكون له من القوة ما يصبر بها على مخالطة الناس واذاهم فهو معهم في الظاهر ومخالف لهم في الباطن وذكر ابن المبارك اخبرنا وهيب ابن الورد قال جا رجل الى وهب ابن منبه فقال ان الناس وقعوا فيما فيه وقد حدثت نفسي ان لا اخالطهم فقال لا تفعل فقال لا تفعل انه لا بد لك من الناس ولا بد لهم منك ولك اليهم حوايج ولهم اليك حوايج ولكن كن فيهم اصم سميعا اعمى بصيرا سكوتا نطوقا وقد قيل ان كل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في معنى الجبال والشعاب مثل الاعتكاف في المساجد ولزوم السواحل للرباط والذكر ولزوم البيوت فرارا عن شرور الناس وانما جات الاحاديث بذكر الشعاب والجبال واتباع الغنم والله اعلم لان ذلك هو الاغلب في المواضع التي يعتزل فيها فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في معناه كما ذكرنا والله الموفق وبه العصمة وروى عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعجب ربك من راعي غنم في راس شظية الجبل يوذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يوذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة خرجه النسايي الثالثة قوله تعالى وهيئ لنا من امرنا رشدا لما فروا ممن يطلبهم اشتغلوا بالدعا ولجوا الى الله تعالى فقالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اي قيض لنا الرشاد وقال ابن عباس خرجا من الغار في سلامة وقيل صوابا ومن هذا المعنى انه عليه السلام كان اذا حزنه امر فزع الى الصلاة قوله تعالى فضربنا على اذانهم الاية عبارة عن القا الله تعالى النوم عليهم وهذه من فصيحات القران التي اقرت العرب بالقصور عن الاتيان بمثله قال الزجاج اي منعناهم ان يسمعوا لان النايم اذا سمع انتبه وقال ابن عباس ضربنا على اذانهم بالنوم اي سددنا اذانهم عن نفوذ الاصوات اليها وقيل المعنى فضربنا على اذانهم فاستجبنا دعاهم وصرفنا عنهم شر قومهم وانمناهم والمعنى كله متقارب وقال قطرب هذا كقول العرب ضرب الامير على يد الرعية اذا منعهم الفساد

وضرب السيد على يد عبده المأذون له في التجارة اذا منعه من التصرف

## قال الاسود ابن يعفر وكان ضريرا

ومن الحوادث لا ابالك • انني ضربت على الارض بالاسداد

واما تخصيص الاذان بالذكر فلانها الجارحة التي منها عظم فساد النوم وقلما ينقطع نوم نائم الا من جهة اذنه ولا يستحكم نوم الا مع تعطل السمع ومن ذكر الاذن في النوم قوله صلى الله عليه وسلم ذاك رجل بال الشيطان في اذنه خرجه الصحيح اشار عليه السلام الى رجل طويل النوم ولا يقوم الليل وعددا نعت للسنين اي معدودة والقصد به العبارة عن التكثير لان القليل لا يحتاج الى عدد لانه قد عرف والعد المصدر والعدد اسم المعدود كالنفض والخبط وقال ابو عبيدة عددا نصب على المصدر ثم قال قوم بين الله عدد تلك السنين من بعد فقال ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا •

## قوله تعالى ثم بعثناهم اي من نومهم ويقال لمن احيي او اقيم من نومه مبعوث لانه كان ممنوعا من الانبعاث والتصرف قوله تعالى

لنعلم اي الحزبين احصى لنعلم عبارة عن خروج ذلك الشيء الى الوجود ومشاهدته وهذا على نحو كلام العرب اي لنعلم ذلك موجودا والا فقد كان الله تعالى علم اي الحزبين احصى لما لبثوا الامد وقرا الزهري ليعلم بالياء والحزبان الفريقان والظاهر من الاية ان الحزب الواحد الفتية اذ ظنوا لبثهم قليلا والحزب الثاني اهل المدينة الذين بعث الفتية على عهدهم حين كان عندهم التاريخ بامر الفتية وهذا قول الجمهور من المفسرين وقالت فرقة هما حزبان من الكافرين اختلفا في مدة اصحاب الكهف وقيل هما حزبان من المومنين وقيل غير ذلك مما لا يرتبط بالفاظ الاية واحصى فعل ماض وامدا نصب على المفعول به قاله ابو علي وقال الفرا نصب على التمييز وقال الزجاج نصب على الظرف اي اي الحزبين احصى للبثهم في الامد

## والامد الغاية

وقال مجاهد امدا معناه عددا وهذا تفسير بالمعنى على جهة التقريب وقال الطبري امدا منصوب بلبثوا ابن عطية وهذا غير متجه واما من قال انه نصب على التفسير فيلحقه من الاختلال ان افعل لا يكون من فعل رباعي الا في الشاذ واحصى فعل رباعي وقد يحتج له بان يقال ان افعل في الرباعي قد كثر كقولك ما اعطاه للمال وآتاه للخير وقال في صفة حوضه عليه السلام ماوه ابيض من اللبن وقال عمر ابن الخطاب فهو لما سواها اضيع قوله تعالى نحن نقص عليك نباهم بالحق لما اقتضى قوله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى اختلافا وقع في امر الفتية عقب بالخبر عن انه عز وجل يعلم من امرهم بالحق الذي وقع وقوله تعالى انهم فتية اي شباب واحداث حكم لهم بالفتوة حين امنوا بلا واسطة كذلك قال اهل اللسان راس الفتوة الايمان وقال الجنيد الفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى وقيل الفتوة اجتناب المحارم واستعمال المكارم وقيل غير هذا وهذا القول حسن جدا لانه يعم بالمعنى جميع ما قيل في الفتوة قوله تعالى وزدناهم هدى اي يسرناهم للعمل الصالح من الانقطاع الى الله عز وجل ومباعدة الناس والزهد في الدنيا وهذه زيادات على الايمان وقال السدي زادهم هدى بكلب الراعي حين طردوه ورجموه مخافة ان ينبح عليهم وينبههم فرفع يديه كالداعي فانطقه الله فقال يا قوم لم تطردونني لم ترجمونني لم تضربونني فوالله لقد عرفت الله قبل ان تعرفوه باربعين سنة فزادهم الله هدى بذلك قوله تعالى وربطنا على قلوبهم عبارة عن شدة عزم وقوة صبر اعطاها الله لهم حتى قالوا بين يدي الكفار ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الاها لقد قلنا اذا شططا ولما كان الفزع وخور النفس يشبه بالتناسب الانحلال حسن في شدة النفس وقوة التصميم ان يشبه الربط ومنه يقال فلان رابط الجاش اذا كان لا تفرق نفسه عند الفزع والحرب وغيرها ومنه الربط على قلب ام موسى وقوله تعالى

وليربط

وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وقد تقدم قوله تعالى اذ قاموا فقالوا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اذ قاموا فقالوا يحتمل ثلاثة معان احدها ان يكون هذا وصف مقامهم بين يدي الملك الكافر كما تقدم وهو مقام يحتاج الى الربط على القلب حيث خالفوا دينه ورفضوا في ذات الله هيبته والمعنى الثاني فيما قيل انهم اولاد عظما تلك المدينة فخرجوا واجتمعوا ورا تلك المدينة من غير ميعاد فقال اسنهم اني اجد في نفسي ان ربي رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا فقالوا ونحن كذلك نجد في انفسنا فقاموا جميعا فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا اي لئن دعونا الها غيره فقد قلنا اذا جورا ومحالا والمعنى الثالث ان يعبر بالقيام عن انبعاثهم بالعزم الى الهروب الى الله تعالى ومنابذة الناس كما تقول قام فلان الى امر كذا اذا عزم عليه بغاية الجد الثانية قال ابن عطية تعلقت الصوفية في القيام والقول بقوله تعالى اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض قلت وهذا تعلق غير صحيح هولا قاموا فذكروا الله على هدايته وشكروا لما اولاهم من نعمه ونعمته ثم هاموا على وجوههم منقطعين الى ربهم خائفين من قومهم وهذه سنة الله في الرسل والانبيا والفضلا الاوليا اين هذا من ضرب الارض بالاقدام والرقص بالاكمام وخاصة في هذه الازمان عند سماع الاصوات الحسان من المرد والنسوان هيهات بينهما والله ما بين الارض والسما ثم هذا حرام عند جماعة العلما على ما ياتي بيانه في سورة لقمان ان شا الله تعالى وقد تقدم في سبحان عند قوله ولا تمش في الارض مرحا ما فيه كفاية وقال الامام ابو بكر الطرسوسي وسيل عن مذهب الصوفية فقال واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل على ما ياتي قوله تعالى هولا قومنا اتخذوا من دونه الهة اي قال بعضهم لبعض هولا قومنا اي اهل عصرنا وبلدنا عبدوا الاصنام تقليدا من غير حجة لولا اي هلا ياتون عليهم بسلطان بين اي بحجة على عبادتهم الصنم وقيل عليهم راجع الى الالهة اي هلا اقاموا بينة على الاصنام في كونها الهة فقولهم لولا تحضيض بمعنى التعجيز واذا لم يمكنهم ذلك لم يجب ان يلتفت الى دعواهم قوله تعالى واذ اعتزلتموهم قيل هو من قول الله لهم اي واذ اعتزلتموهم فاووا الى الكهف وقيل هو من قول رئيسهم تمليخا فيما ذكر ابن عطية وقال الغزنوي رئيسهم مكسلمينا قال لهم ذلك اي اذ اعتزلتموهم واعتزلتم ما يعبدون ثم استثنى وقال الا الله اي انكم لم تتركوا عبادته فهو استثنا منقطع قال ابن عطية وهذا على تقدير ان الذين فر اهل الكهف منهم لا يعرفون الله ولا علم لهم به وانما يعتقدون الاصنام في الوهيتهم فقط وان فرضنا انهم يعرفون الله كما كانت العرب تفعل لكنهم يشركون اصنامهم معه في العبادة فالاستثنا متصل لان الاعتزال وقع في كل ما يعبد الكفار الا في جهة الله تعالى وفي مصحف عبد الله بن مسعود وما يعبدون من دون الله قال قتادة هذا تفسيرها قلت ويدل على هذا ما ذكره ابو نعيم الحافظ عن عطا الخراساني في قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله قال كان فتية من قوم يعبدون الله ويعبدون معه الهة فاعتزلت الفتية عبادة تلك الالهة ولم تعتزل عبادة الله ابن عطية فعلى ما قال قتادة تكون الا بمنزلة غير وما من قوله وما يعبدون الا الله في موضع نصب عطفا على الضمير في قوله اعتزلتموهم ومضمن هذه الاية ان بعضهم قال لبعض اذا فارقنا الكفار وانفردنا بالله تعالى فلنجعل الكهف ماوى ونتكل على الله تعالى فانه سيبسط لنا رحمته وينشرها علينا ويهيي لنا من امرنا مرفقا وهذا كله دعا بحسب الدنيا وعلى ثقة كانوا من الله تعالى في امر اخرتهم وقال ابو جعفر محمد ابن علي ابن الحسين رضي الله عنه كان اصحاب الكهف صياقلة واسم الكهف حيوم مرفقا قرئ بكسر الميم وفتحها وهو ما يرتفق به وكذلك مرفق الانسان ومرفقه ومنهم من يجعل المرفق بفتح الميم الموضع كالمسجد ونحوها لغتان بعد من يجعل المرفق بفتح الميم الموضع وهما لغتان بمعنى قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين اي ترى ايها المخاطب الشمس عند طلوعها تميل عن كهفهم والمعنى انك لو رايتهم لرايتهم كذا الا ان المخاطب راهم على التحقيق وتزاور تميل من الازور والزور والازور في العين المائل النظر الى ناحية ويستعمل في غير العين كما قال ابن ابي ربيعة •

وجنبي خيفة القوم ازور

## ومن اللفظ قول عنترة

فازور من وقع القنا بلبانه

وفي حديث غزوة موته

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في سرير عبد الله ابن رواحة ازورارا عن سرير جعفر وزيد ابن حارثة وقرا اهل الحرمين وابو عمرو تزاور بادغام التا في الزا والاصل تتزاور وقرا عاصم وحمزة والكسائي تزاور بخفة الزاي وقرا ابن عامر تزور بجميل عمرو وحكى الفرا تزوار مثل تحمار كلها بمعنى واحد واذا غربت تقرضهم قرا الجمهور بالتا على معنى تتركهم قال مجاهد وقال قتادة تدعهم النحاس وهذا معروف في اللغة حكى البصريون انه يقال قرضه يقرضه اذا تركه والمعنى انهم كانوا لا تصيبهم الشمس كرامة لهم وهو قول ابن عباس يعني ان الشمس اذا طلعت مالت عن كهفهم فلا تصيبهم لا في ابتدا النهار ولا في اخر النهار وكان كهفهم مستقبل بنات نعش في ارض الروم وكانت الشمس تميل عنهم طالعة وغاربة وجارية لا تبلغهم لتؤذيهم بحرها وتغير الوانهم وتبلي ثيابهم وقد قيل انه كان لكهفهم حاجب من جهة الجنوب وحاجب من جهة الدبور وهم في زاويته وذهب الزجاج الى ان فعل الشمس كان اية من الله دون ان يكون باب الكهف الى جهة توجب ذلك وقرات فرقة يقرضهم بالياء من القرض وهو القطع اي تقطعهم الكهف يظلهم من ضوء الشمس وقد قيل واذا غربت تقرضهم اي تصيبهم بيسير منها ماخوذ من قراضة الذهب والفضة اي تعطيهم الشمس اليسير من شعاعها وقالوا كان في مسها لهم بالعشي لاصلاح اجسادهم وعلى الجملة فالاية في ذلك ان الله تعالى اواهم الى الكهف مدة صفته لا الى كهف اخر يتاذون فيه بانبساط الشمس عليهم في معظم النهار وعلى هذا يمكن ان يكون صرف الشمس عنهم باظلال غمام او بسبب اخر والمقصود بيان حفظهم عن تطرق البلا وتغير الالوان والابدان اليهم والتاذي بحر او برد وهم في فجوة منه اي من الكهف والفجوة المتسع وجمعها فجوات وفجا مثل ركوة وركا وركوات

## وقال الشاعر

ونحن ملانا كل واد وفجوة • رجالا وخيلا غير ميل ولا عزل

اي كانوا بحيث يصيبهم نسيم الهوا ذلك من ايات الله لطفه بهم وهذا يقوي قول الزجاج وقال اهل التفسير كانت اعينهم مفتوحة وهم نايمون وكذلك كان الرائي يحسبهم ايقاظا وقيل تحسبهم ايقاظا لكثرة تقلبهم كالمستيقظ في مضجعه وايقاظا جمع يقظ ويقظان وهو المنتبه وهم رقود كقولهم هم قوم ركوع وسجود وقعود فوصف الجمع بالمصدر ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال قال ابن عباس لئلا تاكل الارض لحومهم قال ابو هريرة كان لهم في كل عام تقليبتان وقيل في كل سنة مرة وقال قوم انما قلبوا في التسع الاواخر واما في الثلاث مايه فلا وظاهر كلام المفسرين ان التقليب كان من فعل الله ويجوز ان يكون من ملك بامره فيضاف الى الله تعالى وقوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه قال عمرو ابن دينار انما اخذ على العقرب ان لا يضر احدا في ليله ولا نهاره صلى على نوح وان فيما اخذ على الكلب ان لا يضر من حمل عليه وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد اكثر المفسرين على انه كان كلبا حقيقة وكان لصيد احدهم او لزرعه او غنمه على ما قال مقاتل واختلف في لونه اختلافا كثيرا ذكره الثعلبي تحصيله اي لون ذكرت حتى قيل لون الحجر وقيل لون السما واختلف ايضا في اسمه فعن علي ريان ابن عباس قطمير الاوزاعي عبد الله ابن سلام بسيط كعب صهبا وهب يقنى وقيل قطمير ذكره الثعلبي وكان اقتنا الكلب جايزا في وقتهم كما هو عندنا اليوم جايز في شرعنا وقال ابن عباس هربوا ليلا وكان شمعون فمروا براع معه كلب فاتبعهم على دينهم وقال كعب مروا بكلب فنبح لهم فطردوه فعاد فطردوه فعاد فطردوه مرارا فقام الكلب على رجليه ورفع يديه الى السما كهيئة الداعي فنطق فقال لا تخافوا مني انا احب احباب الله تعالى الثانية روى الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وروى الصحيح ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراطان قال الزهري وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فقد دلت السنة الثابتة على اقتنا الكلاب للصيد والزرع والماشية وجعل النقص في اجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة اما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه او لمنع دخول الملايكة البيت او لنجاسته على ما يراه الشافعي او لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه والله اعلم وقال في احدى الروايتين قيراطان وفي الاخرى قيراط وذلك يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر كالاسود الذي امر

عليه السلام

عليه السلام بقتله ولم يدخله في الاستثنا حين نهى عن قتلها كما هو منصوص في حديث جابر اخرجه الصحيح وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ويحتمل ان يكون ذلك لاختلاف المواضع فيكون ممسكه بالمدينة مثلا او بمكة ينقص قيراطان وبغيرها قيراط والله اعلم الثالثة وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق وكلب الزرع هو الذي يحفظها من الوحوش في الليل او بالنهار لا من السراق وقد اجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع وقد تقدم في المايدة من احكام الكلاب ما فيه كفاية والله اعلم الرابعة قال ابن عطية وحدثني ابي رضي الله عنه قال سمعت ابا الفضل الجوهري في جامع مصر يقول على منبر وعظه سنة سبع وستين واربعماية ان من احب اهل الخير نال من بركتهم كلب احب اهل فضل وصحبهم فذكره الله في محكم تنزيله قلت اذا كان بعض الكلاب قد نال هذه الدرجة العليا بصحبته ومخالطته الصلحا والاوليا حتى اخبر الله تعالى بذلك في كتابه جل وتعالى فما ظنك بالمومنين الموحدين المخالطين الاوليا والصالحين بل في هذا تسلية وانس للمومنين المقصرين عن درجات الكمال المحبين للنبي صلى الله عليه وسلم واله خير ال روى الصحيح عن انس ابن مالك قال بينا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال فكان الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كبير صلاة ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت في رواية قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم قلت وهذا الذي تمسك به انس يشمل من المسلمين كل ذي نفس فكذلك تعلقت اطماعنا بذلك وان كنا مقصرين ورجونا رحمة الرحمن وان كنا غير مستاهلين كلب احب قوما فذكره الله معهم فكيف بنا وعندنا عقد الايمان وكلمة الاسلام وحب النبي عليه الصلاة والسلام ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقالت فرقة لم يكن كلبا حقيقة وانما كان احدهم وكان قد قعد عند باب الغار طليعة لهم قال ابن عطية ما ذكر موصلا هنا موضعه وانما ناجز عن موضعه كما سمي النجم التابع للجوزا كلبا لانه منها كالكلب من الانسان ويقال له كلب الجبار قال ابن عطية فسمي باسم الحيوان الملازم لذلك الموضع كما سمي النجم التابع للجوزا كلبا اما ان هذا القول يضعفه ذكر بسط الذراعين فانها في العرف من صفة الكلب حقيقة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وقد حكى ابو عمر المطرزي في كتاب اليواقيت انه قرى وكالبهم باسط ذراعيه بالوصيد فيحتمل ان يريد بالكالب هنا الرجل على ما روي اذ بسط الذراعين واللصوق بالارض مع رفع الوجه للتطلع هي هيئة الزبية المستخفي بنفسه ويحتمل ان يريد بالكالب الكلب وقرا جعفر ابن محمد الصادق وكالبهم يعني صاحب الكلب قوله تعالى باسط ذراعيه اعمل اسم الفاعل وهو بمعنى المضي لانها حكاية حال ولم يقصد الاخبار عن فعل الكلب والذراع من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى ثم قيل بسط ذراعيه لطول المدة وقيل نام الكلب وكان ذلك من الايات وقيل نام مفتوح العينين والوصيد الفنا قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير اي فنا الكهف والجمع وصايد ووصد وقيل الباب وقاله ابن عباس ايضا

## وانشد

وارض فضا لا يسد وصيدها • علي ومعروفي بها غير منكر

وقد تقدم وقال عطا عتبة الباب والباب الموصد هو المغلق وقد اوصد الباب واصده اي اغلقه والوصيد النبات المتقارب الاصول فهو مشترك والله اعلم قوله تعالى لو اطلعت عليهم قرا الجمهور بكسر الواو والاعمش ويحيى ابن وثاب بضمها لوليت منهم فرارا اي لو اشرفت عليهم لهربت منهم ولملئت منهم رعبا اي لما حفهم الله تعالى به من الرعب واكتنفهم من الهيبة وقيل لوحشة مكانهم وكانهم اواهم الله الى هذا المكان الوحش في الظاهر لينفر الناس عنهم وقيل كان الناس محجوبين عنهم بالرعب لا يجترى احد منهم على الدنو اليهم وقيل الفرار منهم لطول شعورهم واظفارهم ذكره المهدوي والنحاس والزجاج والقشيري قال القشيري وهذا بعيد لانهم لما استيقظوا قال بعضهم لبعض لبثنا يوما او بعض يوم ودل هذا على ان شعورهم واظفارهم كانت بحالها الا ان يقال انما قالوا ذلك قبل ان ينظروا الى اظفارهم وشعورهم قال ابن عطية والصحيح في امرهم ان الله تعالى عز وجل حفظ لهم الحالة التي ناموا عليها لتكون لهم ولغيرهم فيهم اية فلم يبل لهم ثوب ولم تغير صفة ولم ينكر الناهض الى المدينة الا معالم الارض والبنا ولو كانت في نفسه حالة ينكرها لكانت عليه اهم وقرا

نافع وابن كثير وابن عباس واهل مكة والمدينة لمليت بتشديد اللام على تضعيف المبالغة اي مليت ثم مليت وقرا الباقون لمليت بالتخفيف والتخفيف اشهر في اللغة وقد جا التثقيل

## في قول المخبل السعدي

واذ فتك النعمان بالناس محرما ۔ فملي من كعب ابن عوف سلاسله

وقرا الجمهور رعبا باسكان العين وقرا بضمها ابو جعفر قال ابو حاتم هما لغتان وقرا رعبا نصب على الحال ورعبا مفعول ثان او تمييز قوله تعالى وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم البعث التحريك عن سكون والمعنى كما ضربنا على اذانهم وزدناهم هدى وقلبناهم بعثناهم ايضا اي ايقظناهم من نومهم على ما كانوا عليه من هيئاتهم في ثيابهم واحوالهم

## قال الشاعر

وفتيان صدق قد بعثت بسحرة ۔ فقاموا جميعا بين عاث ونشوان

اي ايقظت واللام في قوله ليتساءلوا لام الصيرورة وهي لام العاقبة كقوله ليكون لهم عدوا وحزنا فبعثهم لم يكن لاجل تساؤلهم قوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم وذلك انهم دخلوه غدوة وبعثهم الله تعالى في اخر النهار فقال رئيسهم تمليخا او مكسلمينا الله اعلم بالمدة قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فيه سبع مسايل الاولى قال ابن عباس كانت ورقهم كاخفاف الربع ذكره النحاس وقرا ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بورقكم بكسر الراء وقرا ابو عمرو وحمزة وابو بكر عن عاصم بورقكم بسكون الراء حذفوا الكسرة لثقلها وهما لغتان وقرا الزجاج بورقكم بكسر الواو وسكون الراء ويروى انهم انتبهوا جياعا وان المبعوث هو تمليخا كان اصغرهم فيما ذكر الغزنوي والمدينة افسوس ويقال هي طرسوس وقال ابن عباس كان معهم دراهم عليها صورة الملك الذي كان في زمانهم الثانية قوله تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما قال ابن عباس احل ذبيحة لان اهل بلدهم كانوا يذبحون على اسم الصنم وكان فيهم قوم يخفون ايمانهم ابن عباس كان عامتهم مجوسا وقيل ازكى طعاما اي اكثر بركة قيل انهم امروه ان يشتري ما يظن انه طعام اثنين او ثلاثة لئلا يطلع عليهم ثم اذا طبخ كفى جماعة ولهذا قيل ذلك الطعام الارز وقيل كان زبيبا وقيل تمرا فالله اعلم وقيل ازكى اطيب وقيل ارخص فليأتكم برزق منه اي بقوت وليتلطف اي في دخول المدينة وشرا الطعام ولا يشعرن بكم احدا اي لا يخبرن وقيل ان ظهر عليه فلا يوقعن اخوانه فيما وقع فيه انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم قال الزجاج معناه بالحجارة وهو اخبث القتل وقيل يرجموكم بالسب والقتل والشتم والاول اصح لانه كان عازما على قتلهم كما تقدم في قصصهم والرجم فيما سلف هي كانت على ما ذكرناه لمخالفة دين الناس اذ هي اشفى لجملة اهل ذلك الدين من حيث انهم يشركون فيها الثالثة في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها وقد وكل علي ابن ابي طالب اخاه عقيلا عند عثمان رضي الله عنهما ولا خلاف فيها في الجملة والوكالة معروفة في الجاهلية والاسلام الا ترى الى عبد الرحمن ابن عوف كيف وكل امية ابن خلف باهله وحاشيته بمكة اي يحفظهم وامية مشرك والتزم عبد الرحمن لامية من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاة لصنعه روى البخاري عن عبد الرحمن ابن عوف قال كاتبت امية ابن خلف كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو وذكر الحديث قال الاصمعي صاغية الرجل الذين يميلون اليه ويأتونه وهو ماخوذ من صغا يصغو ويصغي اذا مال وكل مايل الى الشي او معه فقد صغى اليه واصغى من كتاب الافعال الرابعة الوكالة عقد نيابة اذن الله فيه للحاجة وقيام المصلحة في ذلك اذ ليس كل احد يقدر على تناول اموره الا بمعونة او يترفه فيستنيب من يريحه وقد استدل علماونا على صحتها بايات من الكتاب منها هذه وقوله تعالى والعاملين عليها وقوله اذهبوا بقميصي هذا واما من السنة فاحاديث كثيرة منها حديث عروة البارقي وقد تقدم في اخر الانعام وروى جابر ابن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اردت الخروج الى خيبر فقال ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته خرجه ابو داود والاحاديث في معنى هذا كثيرة وفي اجماع الامة على جوازها كفاية الخامسة الوكالة جايزة في كل حق تجوز النيابة فيه فلو وكل الغاصب لم يجز وكان هو الوكيل لان كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه السادسة في هذه الاية نكتة بديعة وهي ان الوكالة انما كانت مع التقية خوف ان يشعر بهم احد لما كانوا عليه من الخوف على انفسهم وجواز توكيل ذوي العذر متفق عليه فاما من لا عذر له فالجمهور على جوازها وقال ابو حنيفة وسحنون لا يجوز قال ابن العربي وكان

سحنونا

سحنونا تلقفه من اسد بن الفرات فحكم به في ايام قضايه ولعله كان يفعل ذلك باهل الجروب انصافا منهم واذلالا لهم وهو الحق فان الوكالة معونة ولا تكون لاهل الباطل قلت هذا حسن فاما اهل الدين والفضل فلهم ان يوكلوا وان كانوا حاضرين اصحا والدليل على صحة جواز الوكالة للشاهد الصحيح ما خرجه الصحيحان وغيرهما عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجا يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا له سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضا لفظ البخاري فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يعطوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مريضا ولا مسافرا وهذا يرد قول ابي حنيفة وسحنون في قولهما انه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن الا برضى خصمه وهذا الحديث خلاف قولهما السابعة قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية جواز الشركة لان الورق كان لجميعهم وتضمنت جواز الوكالة لانهم بعثوا من وكلوه بالشرا وتضمنت جواز اكل الرفقا وخلطهم طعامهم معا وان كان بعضهم اكثر اكلا من الاخر ومثله قوله تعالى فان تخالطوهم فاخوانكم حسب ما تقدم بيانه في البقرة ولهذا قال اصحابنا في المسكين يتصدق عليه فيخلطه بطعام لغني ثم ياكل معه ان ذلك جايز وقد قالوا في المضارب يخلط طعامه بطعام غيره ثم ياكل معه ان ذلك جايز وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من اشترى له اضحية قال ابن العربي ليس في الاية دليل على ذلك لانه يحتمل ان يكون كل واحد منهم قد اعطاه منفردا فلا يكون فيه اشتراك ولا معول في هذه المسالة الا على حديثين احدهما ان ابن عمر مر بقوم ياكلون تمرا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقتران الا ان يستاذن الرجل اخاه الثاني حديث ابي عبيدة في جيش الخبط وهذا دون الاول في الظهور لانه يحتمل ان يكون ابو عبيدة يعطيهم كفافا من ذلك القوت ولا يجمعهم عليه قلت ومما يدل على خلاف هذا من الكتاب قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وقوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا على ما ياتي ان شا الله تعالى قوله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم اي اطلعنا عليهم واظهرناهم واعثر تعدية عثر بالهمزة واصل العثار في القدم ليعلموا ان وعد الله حق يعني الامة المسلمة الذين بعث اهل الكهف على عهدهم وذلك ان دقيانوس مات ومضت قرون وملك اهل تلك الدار رجل صالح فاختلف اهل البلد في الحشر وبعث الاجساد من القبور فشك في ذلك بعض الناس واستبعدوه وقالوا انما تحشر الارواح والجسد تاكله الارض وقال بعضهم تبعث الروح والجسد جميعا فكبر ذلك على الملك وبقي حيران لا يدري كيف يتبين امرهم حتى لبس المسوح وقعد على الرماد وتضرع الى الله تعالى في حجة وبيان فاعثر الله اهل الكهف فيقال انهم لما بعثوا احدهم بورقهم الى المدينة لياتيهم برزق منها استنكر شخصه واستنكرت دراهمه لبعد العهد فحمل الى الملك وكان صالحا قد امن وامن من معه فلما نظر اليه قال هذا من الفتية الذين خرجوا على عهد دقيانوس الملك فقد كنت ادعو الله ان يرينيهم وسال الفتى فاخبره فسر الملك بذلك وقال لعل الله قد بعث لكم اية فلنسر الى الكهف معه فركب مع اهل المدينة اليهم فلما دنوا الى الكهف قال تمليخا انا ادخل عليهم لئلا يرعبوا فدخل عليهم فاعلمهم الامر وان الامة امة اسلام فروي انهم سروا بذلك وخرجوا الى الملك وعظموه ثم رجعوا الى كهفهم واكثر الروايات انهم ماتوا حين حدثهم تمليخا ميتة الحق على ما ياتي ورجع من كان شك في بعث الاجساد الى اليقين وهذا معنى اعثرنا عليهم ليعلموا ان وعد الله حق اي ليعلم الملك ورعيته ان القيامة حق والبعث حق اذ يتنازعون بينهم امرهم وانما استدلوا بذلك الواحد على خبرهم وهابوا الدخول فقال الملك ابنوا عليهم بنيانا فقال الذين هم على دين الفتية اتخذوا عليهم مسجدا وروي ان طايفة كافرة قالت نبني بيعة او مضيفا فمانعهم المسلمون وقالوا لنتخذن عليهم مسجدا وروي ان بعض القوم ذهب الى طمس الكهف عليهم وتركهم فيه مغيبين وروي عن عبيد ابن عمير ان الله تعالى اعمى على الناس حينئذ امرهم وحجبهم عنهم فلذلك دعا الى بنا البنيان ليكون معلما لهم وقيل ان الملك اراد ان يدفنهم في صندوق من ذهب فاتاه ات منهم في المنام فقال اردت ان تجعلنا في صندوق من ذهب فلا تفعل فانا من التراب خلقنا واليه نعود فدعنا ويتشعب هنا مسايل ممنوعة وجايزة فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبنا عليها الى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز لما روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة حديث ابن عباس حديث حسن وروى الصحيحان عن عايشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رايتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوليك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اوليك شرار الخلق عند الله تعالى يوم القيامة لفظ مسلم اوليك شرار الخلق عند الله يوم القيامة لفظ مسلم قال علماونا رحمهم الله يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الانبيا والعلما مساجد وروى الايمة عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها لفظ مسلم اي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها واليها كما فعل اليهود والنصارى فيودي الى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الاصنام فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وسد الذرايع المودية الى ذلك فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم وصلحايهم مساجد وروى الصحيحان عن عايشة وعبد الله ابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا وروى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وخرجه ابو داود والترمذي ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى الصحيح عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفي رواية ولا صورة الا طمستها واخرجه ابو داود والترمذي قال علماونا ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وان تكون لاطية وقد قال به بعض اهل العلم وذهب الجمهور الى ان هذا الارتفاع المامور بازالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما على ما ذكر مالك في الموطا وقبر ابينا ادم صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس واما تعلية البنا الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال فان فيه استعمال زينة الدنيا في اول منازل الاخرة وتشبها بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي ان يقال هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر ماخوذ من سنام البعير ويرش عليه بالما ليلا ينتثر بالريح وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر وقال ابو حنيفة لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بنا فيسقط ولا باس بوضع الاحجار لتكون علامة لما رواه ابو بكر الاثرم قال حدثنا مسدد حدثنا نوح ابن دراج عن ابان ابن تغلب عن جعفر ابن محمد قال كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة ابن عبد المطلب كل جمعة وعلمته بصخرة ذكره ابو عمر واما الجايزة فالدفن في التابوت وهو جايز لا سيما في الارض الرخوة وروي ان دانيال صلوات الله عليه كان في تابوت من حجر وان يوسف عليه السلام اوصى بان يتخذ له تابوت من زجاج ويلقى في ركية مخافة ان يعبد ويبقى كذلك الى زمان موسى عليه السلام فدلته عجوز عليه فرفعه ووضعه في حظيرة اسحق عليه السلام وفي الصحيح عن سعد ابن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد هو ان يشق في الارض ثم يحفر قبر اخر في جانب الشق من جانب القبلة ان كانت الارض صلبة يدخل فيه الميت ويسد عليه باللبن وهو افضل عندنا من الشق لانه الذي اختاره الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة قال السنة اللحد وقال الشافعي الشق ويكره الاجر في اللحد وقال الشافعي لا باس به لانه نوع من الحجر وكرههما ابو حنيفة واصحابه لان الاجر لاحكام البنا والقبر وما فيه للبلى فلا يليق به الاحكام وعلى هذا يسوى بين الحجر والاجر قالوا ويستحب اللبن والقصب لما روي انه وضع على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حزمة طن من قصب وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل الحنفي رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادهم لرخاوة الارض وقال لو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد قلت ومن هذا المعنى جعل القطيفة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فان المدينة سبخة قال شقران انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال ابو عيسى الترمذي حديث شقران حديث حسن صحيح غريب قوله تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم الضمير في سيقولون يراد به اهل التوراة ومعاصري محمد صلى الله عليه وسلم وذلك انهم اختلفوا في عدد اهل الكهف هذا الاختلاف المنصوص وقيل المراد به النصارى فان قوما منهم حضروا النبي صلى الله عليه وسلم من نجران

فجرى ذكر اصحاب الكهف فقالت اليعقوبية كانوا ثلاثة رابعهم كلبهم وقالت النسطورية كانوا خمسة سادسهم كلبهم وقيل هو اخبار عن اليهود الذين امروا المشركين بمسالة النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحاب الكهف والواو في قوله وثامنهم كلبهم طريق النحويين انها واو عطف دخلت في اخر اخبار عن عددهم لتفصل امرهم وتدل على ان هذا نهاية ما قيل ولو سقطت لصح الكلام وقالت فرقة منها ابن خالويه هي واو الثمانية وحكى الثعلبي عن ابي بكر ابن عياش ان قريشا كانت تقول في عددها ستة سبعة وثمانية تسعة فتدخل الواو في الثمانية وحكى نحوه القفال فقال ان قوما قالوا العدد ينتهي عند العرب الى سبعة فاذا احتيج الى الزيادة عليها استونف خبر اخر بادخال الواو كقوله التايبون العابدون ثم قال والناهون عن المنكر والحافظون يدل عليه انه لما ذكر ابواب جهنم حتى اذا جاوها فتحت ابوابها ولما ذكر الجنة قال وفتحت ابوابها بالواو وقال خيرا منكن مسلمات ثم قال وابكارا فالسبعة نهاية العدد عندهم كالعشرة الان عندنا قال القشيري ابو نصر ومثل هذا الكلام تحكم ومن اين السبعة نهاية عندهم ثم هو منقوض بقوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ولم يذكر الاسم الثامن بالواو وقال قوم ممن صار الى ان عددهم سبعة انما ذكر الواو في قوله ان هذا العدد هو الحق وانه مباين للاعداد الاخر التي قال فيها اهل الكتاب ولهذا قال الله تعالى في الجملتين المتقدمتين رجما بالغيب ولم يذكره في الجملة الثالثة ولم يقدح فيها بشي فكانه قال لنبيه هم سبعة وثامنهم كلبهم والرجم القول بالظن يقال لكل ما يخرص رجم فيه ومرجوم ومرجم

## كما قال الشاعر

وما الحرب الا ما علمتم وذقتم ∴ وما هو عنها بالحديث المرجم

قلت قد ذكر الماوردي والغزنوي وقال ابن جريج ومحمد ابن اسحاق كانوا ثمانية وجعلا قوله تعالى وثامنهم كلبهم اي صاحب كلبهم وهذا مما يقوي طريق النحويين في الواو وانها كما قالوا وقال القشيري لم يذكر الواو في قوله رابعهم سادسهم ولو كان بالعكس لكان جايزا فطلب الحكمة والعلة في مثل هذه الواوات تكلف بعيد وهو كقوله في موضع اخر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وفي موضع اخر الا لها منذرون ذكرى قوله تعالى قل ربي اعلم بعدتهم امر الله تعالى نبيه عليه السلام في هذه الاية ان يرد علم عدتهم اليه عز وجل ثم اخبر ان عالم ذلك من البشر قليل والمراد به قوم من اهل الكتاب في قول عطا وكان ابن عباس يقول انا من ذلك القليل كانوا سبعة وثامنهم كلبهم ثم ذكر السبعة باسمايهم والكلب اسمه قطمير كلب انمر فوق القلطي ودون الكردي وقال محمد ابن سعيد ابن المسيب هو كلب صيني والصحيح انه زبيري وقال ما بقي بنيسابور محدث الا كتب عني هذا الحديث الا من لم يقدر له قال وكتبه ابو عمرو الحيري عني قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مرا ظاهرا اي لا تجادل في اصحاب الكهف الا بما اوحيناه اليك وهو رد علم عدتهم الى الله تعالى وقيل معنى المرا الظاهر ان تقول ليس كما تقولون ونحو هذا ولا تحتج على امر مقدر في ذلك وفي هذا دليل على ان الله تعالى لم يبين لاحد عددهم فلهذا قال الا مرا ظاهرا اي ذاهبا

## كما قال الشاعر

جملته ∴ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

ولم يبح له في هذه الاية انما تماري ولكن الامر استعارة من حيث يماريه اهل الكتاب سميت مراجعته لهم مرا ثم قيد بانه ظاهر ففارق المرا الحقيقي المذموم والضمير في قوله فيهم عايد على اهل الكهف وفي قوله منهم عايد على اهل الكتاب المعارضين وقوله فلا تمار فيهم يعني في عدتهم وحذفت العدة لدلالة ظاهر القول عليها قوله تعالى ولا تستفت فيهم منهم احدا روي انه عليه السلام سال نصارى نجران عنهم فنهي عن السوال وفي هذا دليل على منع المسلمين من مراجعة اهل الكتاب في شي من العلم

## قوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا

فيه مسلتان الاولى قال العلما عاتب الله تعالى نبيه عليه السلام على قوله للكفار حين سالوه عن الروح والفتية وذي القرنين غدا اخبركم بجواب اسولتكم ولم يستثن في ذلك فاحتبس عنه الوحي خمسة عشر يوما حتى شق ذلك عليه وارجف الكفار به فنزلت عليه هذه السورة مفرجة وامر في هذه الاية الا يقول في امر من الامور اني افعل غدا

كذا وكذا الا ان تعلق ذلك بمشيئة الله عز وجل حتى لا يكون محققا لحكم الخبر فانه اذا قال لافعلن ذلك ولم يفعل كان كاذبا واذا قال لافعلن ذلك ان شا الله تعالى خرج عن ان يكون محققا للمخبر عنه واللام في قوله لشي بمنزلة في او كانه قال لاجل شي الثانية قال ابن عطية وتكلم الناس في هذه الاية في الاستثنا في اليمين والاية ليست في الايمان وانما هي في سنة الاستثنا في غير اليمين وقوله الا ان يشا الله في الكلام حذف يقتضيه الظاهر ويحسنه الايجاز تقديره الا ان تقول الا ان يشا الله او الا ان تقول ان شا الله فالمعنى الا ان تذكر مشيئة الله فليس الا ان يشا الله من القول الذي نهي عنه قلت ما اختاره ابن عطية وارتضاه هو قول الكسائي والفرا والاخفش وقال البصريون المعنى الا بمشيئة الله فاذا قال الانسان انا افعل هذا ان شا الله فمعناه بمشيئة الله قال ابن عطية وقالت فرقة الا ان يشا الله استثنا من قوله ولا تقولن قال وهذا قول حكاه الطبري ورد عليه وهو من الفساد بحيث كان الواجب ان لا يحكى وقد تقدم القول في الاستثنا في اليمين وحكمه في المايدة

### قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت فيه مسيلة واحدة

وهو الامر بالذكر بعد النسيان واختلف في الذكر المامور به فقيل هو قوله وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا قال محمد الكوفي المفسر انها بالفاظها مما امر ان يقولها كل من لم يستثن وانها كفارة النسيان الاستثنا وقال الجمهور هو دعا مامور به دون هذا التخصيص وقيل هو قوله ان شا الله الذي كان نسيه عند يمينه حكي عن ابن عباس انه ان نسي الاستثنا ثم ذكر ولو بعد سنة لم يحنث ان كان حالفا وهو قول مجاهد وحكى اسماعيل ابن اسحاق ذلك عن ابي العالية في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قال يستثني اذا ذكر الحسن ما دام في مجلس الذكر ابن عباس يستثني ذكره الغزنوي قال فيحمل على تدارك التبرك بالاستثنا للتخلص عن الاثم فاما الاستثنا المفيد حكما فلا يصح الا متصلا السدي اي كل صلاة نسيتها اذا ذكرتها وقيل استثن باسمه لئلا تنسى وقيل اذكره متى تنسه وقيل اذا نسيت شيا فاذكره يذكركه وقيل اذكره اذا نسيت غيره او نسيت نفسك فذلك حقيقة الذكر وهذه الاية مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي استفتاح كلام على الاصح وليست من الاستثنا في اليمين بشي وهي بعد تعم جميع امته لانه حكم يتردد في الناس لكثرة وقوعه والله الموفق قوله تعالى ولبثوا في كهفهم الاية هذا خبر من الله تعالى عن مدة لبثهم وفي قراة ابن مسعود وقالوا لبثوا قال الطبري ان بني اسرايل اختلفوا فيما مضى لهم من المدة بعد الاعثار عليهم الى مدة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم انهم لبثوا ثلاثماية سنة وتسع سنين فاخبر الله تعالى نبيه ان هذه المدة في كونهم نياما وان ما بعد ذلك مجهول للبشر فامر الله تعالى ان يرد علم ذلك اليه قال ابن عطية فقوله على هذا لبثوا الاول يريد في نوم الكهف ولبثوا الثاني يريد بعد الاعثار الى مدة محمد صلى الله عليه وسلم او الى وقت عدمهم بالبلا مجاهد الى وقت نزول القران الضحاك الى ان ماتوا وقال بعضهم انه لما قال وازدادوا تسعا لم يدر الناس اهي ساعات ام ايام ام جمع ام شهور ام اعوام واختلف بنو اسرايل بحسب ذلك فامر الله تعالى برد العلم اليه في التسع فهي على هذه مبهمة وظاهر كلام العرب المفهوم منه انها اعوام والظاهر من امرهم انهم قاموا ودخلوا الكهف بعد عيسى وبقيت من الحواريين بقية وقيل غير هذا على ما ياتي قال القشيري لا يفهم من التسع تسع ليال وتسع ساعات لسبق ذكر السنين كما تقول عندي ماية درهم وخمسة والمفهوم منه خمسة دراهم وقال ابو علي وازدادوا تسعا اي ازدادوا لبث تسع فحذف وقال الضحاك لما نزلت ولبثوا في كهفهم ثلاثماية قالوا سنين ام شهورا ام اياما فانزل الله تعالى جل ذكره سنين وحكى النقاش انهم لبثوا ثلاثماية سنة شمسية بحساب الايام فلما كان الاخبار هنا للنبي العربي ذكر التسع اذ المفهوم عنده من السنين القمرية وهذه الزيادة هي ما بين الحسابين ونحوه ذكر الغزنوي اي باختلاف سني الشمس والقمر لانه يتفاوت في كل ثلاث وثلاثين سنة وثلث سنة سنة فتكون في ثلاثماية تسع سنين وقرا الجمهور ثلاثماية سنين بتنوين ماية ونصب سنين على التقديم والتاخير اي سنين ثلاثماية تقدم الصفة على الموصوف فتكون سنين على هذا بدلا وعطف بيان وقيل على التفسير والتمييز وسنين في موضع سنة وقرا حمزة والكسائي باضافة ماية الى سنين وترك التنوين كانهم جعلوا سنين بمنزلة سنة اذ المعنى بهما واحد قال ابو علي هذه الاعداد التي تضاف في المشهور الى الاحاد نحو ثلاثماية رجل وثوب قد يضاف الى الجموع وفي مصحف عبد الله ثلاثماية

سنة

سنة وقرا الضحاك ثلاثماية سنون بالواو وقرا ابو عمرو تسعا بفتح التا وقرا الجمهور بكسرها وقال الفرا والكسائي وابو عبيدة التقدير ولبثوا في كهفهم سنين ثلاثماية قوله تعالى قل الله اعلم بما لبثوا قيل بعد موتهم الى نزول القران فيهم على قول مجاهد او الى ان ماتوا على قول الضحاك او الى وقت تغيرهم بالبلى على ما تقدم وقيل بما لبثوا في الكهف وهي المدة التي ذكرها الله تعالى عن اليهود وان ذكروا زيادة ونقصا اي لا يعلم علم ذلك الا الله او من علمه ذلك له غيب السموات والارض قوله تعالى ابصر به واسمع اي ما ابصره واسمعه قال قتادة لا احد ابصر من الله ولا اسمع وهذه عبارات عن الادراك ويحتمل ان يكون المعنى ابصر به اي بوحيه وارشاده هداك وحججك والحق من الامور واسمع به العالم فيكونان امرين لا على وجه التعجب وقيل المعنى ابصرهم واسمعهم ما قال الله فيهم ما لهم من دونه من ولي اي لم يكن لاصحاب الكهف ولي يتولى حفظهم دون الله ويحتمل ان يعود الضمير في لهم على معاصري محمد صلى الله عليه وسلم من الكفار والمعنى ما لهولا المختلفين في مدة لبثهم ولي دون الله يتولى تدبير امرهم فكيف يكونون اعلم منه وكيف يتعلمون من غير اعلامه اياهم قوله تعالى ولا يشرك في حكمه قرا باليا ورفع الكاف على معنى الخبر عن الله تعالى وقرا ابن عامر والحسن وابو رجا وقتادة والجحدري ولا تشرك عطفا على قوله ابصر واسمع وقرا مجاهد يشرك باليا من تحت والجزم قال يعقوب لا اعرف وجهه مسيلة اختلف في اصحاب الكهف هل ماتوا وفنوا او هم نيام واجسادهم محفوظة فروي عن ابن عباس انه مر بالشام في بعض غزواته مع ناس على موضع الكهف فقال لهم ابن عباس اوليك قوم فنوا وعدموا منذ مدة طويلة فسمعه راهب فقال ما كنت احسب ان احدا من العرب يعرف هذا فقيل له هذا ابن عم نبينا صلى الله عليه وسلم وروت فرقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن عيسى ابن مريم ومعه اصحاب الكهف فانهم لم يحجوا بعد ذكره ابن عطية قلت ومكتوب ومكتوب في التورية والانجيل ان عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله وانه يمر بالروحا حاجا او معتمرا او يجمع الله له ذلك فيجعل الله حوارييه اصحاب الكهف والرقيم فيمرون حجاجا فانهم لم يحجوا ولم يموتوا وقد ذكرنا هذا الخبر بكماله في كتاب التذكرة فعلى هذا هم نيام ولم يموتوا الى يوم القيامة بل يموتون قبيل الساعة قوله تعالى واتل ما اوحي اليك من ربك لا مبدل لكلماته قيل من تمام قصة اصحاب الكهف وقال الطبري لا مغير لما اوعد بكلماته اهل معاصيه والمخالفين لكتابه ولن تجد انت من دونه ان لم تتبع القران ملتحدا اي ملجا وقيل موئلا واصله الميل ومن لجات اليه فقد ملت اليه قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وهذا اخر قصة اصحاب الكهف ولما غزا معاوية غزوة المضيق نحو الروم وكان معه ابن عباس فانتهى الى الكهف الذي فيه اصحاب الكهف فقال معاوية لو كشف لنا عن هولا فننظر اليهم فقال ابن عباس قد منع الله من هو خير منك عن ذلك فقال لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا فقال لا انتهي حتى اعلم علمهم وبعث قوما لذلك فلما دخلوا الكهف بعث الله تعالى عليهم ريحا فاخرجتهم ذكره الثعلبي ايضا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سال الله ان يريه اياهم فقال انك لن تراهم في دار الدنيا ولكن ابعث اليهم اربعة من خيار اصحابك ليبلغوهم رسالتك ويدعوهم الى الايمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام كيف ابعثهم فقال ابسط كساك واجلس على طرف من اطرافه ابا بكر وعلى الطرف الاخر عمر وعلى الثالث عثمان وعلى الرابع علي ابن ابي طالب ثم ادع الريح الرخا المسخرة لسليمان فان الله تعالى يامرها ان تطيعك ففعل فحملتهم الريح الى باب الكهف فقلعوا منه حجرا فحمل الكلب عليهم فلما راهم حرك راسه وبصبص بذنبه واوما اليهم براسه ان ادخلوا فدخلوا الكهف فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد الله تعالى على الفتية ارواحهم فقاموا باجمعهم وقالوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقالوا معشر الفتية ان النبي محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقرا عليكم السلام فقالوا وعلى محمد رسول الله السلام ما دامت السموات والارض وعليكم بما ابلغتم وقبلوا دينه واسلموا ثم قالوا اقروا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم منا السلام واخذوا مضاجعهم وصاروا الى رقدتهم الى اخر الزمان عند خروج المهدي فيقال ان المهدي يسلم عليهم فيحييهم الله ثم يرجعون الى رقدتهم فلا يقومون حتى تقوم الساعة فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان منهم ثم ردتهم الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تفرق بيني وبين اصحابي واصهاري واغفر لمن احبني واحب اهل بيتي وخاصتي واصحابي وقيل اصحاب الكهف دخلوا الكهف قبل المسيح واخبر الله تعالى المسيح بخبرهم ثم بعثوا في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا قبل موسى عليه السلام وان موسى ذكرهم في التوراة ولهذا سالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل دخلوا الكهف بعد المسيح فالله اعلم اي ذلك كان قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي هذا مثل قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي في سورة الانعام وقد مضى الكلام فيه وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه جا المولفة قلوبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصين والاقرع ابن حابس فقالوا يا رسول الله لو جلست في صدر المجلس وتغيبت عن هولا وارواح جبابهم يعنون سلمان وابا ذر وفقرا المسلمين وكانت عليهم جباب الصوف

لم يكن عليهم غيرها جلسنا اليك وحادثناك واخذنا عنك فانزل الله تعالى واتل ما اوحي اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه حتى بلغ انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها تهددهم بالنار فقام النبي صلى الله عليه وسلم يلتمسهم حتى اذا اصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله قال الحمد لله الذي لم يمتني حتى امرني ان اصبر نفسي مع رجال من امتي معكم المحيا ومعكم الممات يريدون وجهه اي طاعته وقرا نصر ابن عاصم ومالك ابن دينار وابو عبد الرحمن ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي وحجتهم انها في السواد بالواو ولا تكاد العرب تقول الغدوة لانها معروفة وروي عن الحسن ولا تعد عينيك عنهم اي لا تتجاوز عيناك الى غيرهم من ابناء الدنيا طلبا لزينتها حكاه الترمذي وقيل لا تحتقرهم عيناك كما يقال فلان تنبو عنه العين اي مستحقرا تريد زينة الحياة الدنيا اي تتزين بمجالسة هولاء الروسا الذين اقترحوا ابعاد الفقرا من مجلسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك ولكن الله نهاه ان يفعله وليس هذا باكثر من قوله لئن اشركت ليحبطن عملك وان كان الله اعاذه من الشرك وتريد فعل مضارع في موضع الحال اي لا تعد عيناك مريدا

## لقول امرء القيس

فقلت له لا تبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا

وزعم بعضهم ان حق الكلام لا تعد عينيك عنهم لان تعدا متعد بنفسه قيل له والذي وردت به التلاوة من رفع العينين يؤول الى معنى النصب فيهما اذ كان لا تعد عيناك عنهم بمنزلة لا تنصرف عيناك عنهم ومعنى لا تنصرف عيناك عنهم لا تصرف عينيك عنهم فالفعل مسند الى العينين وهو في الحقيقة موجه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فلا تعجبك اموالهم فاسند الاعجاب الى الاموال والمعنى لا تعجبك يا محمد اموالهم ويزيدك وضوحا قول الزجاج ان المعنى لا تصرف بصرك عنهم الى غيرهم من ذوي الهيئات والزينة

## قوله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا روى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا

قال نزلت في امية ابن خلف الجمحي وذلك انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى امر كرهه من تجرد الفقرا عنه وتقريب صناديد اهل مكة فانزل الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني من ختمنا على قلبه عن التوحيد واتبع هواه يعني الشرك وكان امره فرطا قيل هو من التفريط الذي هو التقصير وتقديم العجز بترك الايمان وقيل من الافراط ومجاوزة الحد وكان القوم قالوا نحن اشراف مضر ان اسلمنا اسلم الناس وكان هذا من التكبر والافراط في القول وقيل فرطا اي قدما في الشر من قولهم فرط منه امر اي سبق وقيل معنى اغفلنا قلبه وجدناه غافلا كما تقول لقيت فلانا فاحمدته اي وجدته محمودا وقال عمرو ابن معدي كرب لبني الحرث ابن كعب والله لقد سالناكم فما ابخلناكم وقاتلناكم فما اجبناكم وهاجيناكم فما افحمناكم اي ما وجدناكم بخلا ولا جبنا ولا مفحمين وقيل نزلت ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا في عيينة ابن حصين الفزاري ذكره عبد الرزاق وحكاه النحاس عن سفيان الثوري والله اعلم قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شا فليومن ومن شا فليكفر الحق رفع على خبر الابتدا مضمرا اي قل هو الحق وقيل هو رفع على الابتدا وخبره في قوله من ربكم ومعنى الاية قل يا محمد لهولا الذين اغفلنا قلوبهم عن ذكرنا ايها الناس من ربكم الحق فاليه التوفيق والخذلان وبيده الهدى والضلال يهدي من يشا فيومن ويضل من يشا فيكفر ليس الي من ذلك شي فالله يوتي الحق من يشا وان كان ضعيفا ويحرمه من يشا وان كان قويا غنيا ولست بطارد المومنين لهولا فان شئتم فامنوا وان شئتم فاكفروا وليس هذا بترخيص وتخيير بين الايمان والكفر وانما هو وعيد وتهديد اي ان الظالمين اي الكافرين الجاحدين نارا احاط بهم سرادقها قال الجوهري السرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق

## قال ذو الرمة

يا حكم ابن المنذر ابن الجارود سرادق المجد عليك ممدود

يقال بيت مسردق وقال سلامة ابن جندل يذكر ابرويز وقتله النعمان ابن المنذر تحت ارجل

الفيلة
هو المدخل النعمان بيتا سماوه مصدره الفيول بعد بيت مسردق

وقال ابن الاعرابي سرادقها سورها وعن ابن عباس حايط من نار الكلبي عنق يخرج من النار فيحيط بالكفار كالحظيرة القتيبي السرادق الحجرة التي تكون حول الفسطاط وقال ابن عزيز وقيل هو دخان يحيط بالكفار يوم القيامة وهو الذي ذكره الله تعالى في سورة المرسلات حيث يقول انطلقوا الى ما كنتم به تكذبون انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب وقوله وظل من يحموم قاله قتادة وقيل انه البحر المحيط بالدنيا وروى يعلى ابن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر هو جهنم ثم تلا نارا احاط بهم سرادقها ثم قال والله لا ادخلها ابدا ما دمت حيا ولا يصيبني منها قطرة ذكره الماوردي وخرج ابن المبارك من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسرادق النار اربع جدر كثف كل جدار مسيرة اربعين سنة وخرجه ابو عيسى الترمذي وقال فيه حسن صحيح غريب قلت وهذا يدل على ان السرادق ما يعلو الكفار من دخان او نار وجدره ما وصف قوله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجوه قال ابن عباس المهل ما غليظ مثل دردي الزيت مجاهد القيح والدم الضحاك ما اسود وان جهنم لسودا وماوها اسود وشجرها اسود واهلها سود وقال ابو عبيدة كل ما اذيب من جواهر الارض من حديد ورصاص ونحاس وقزدير فتموج بالغليان فذلك المهل ونحوه عن ابن مسعود قال سعيد ابن جبير هو الذي انتهى حره وقال المهل ضرب من القطران يقال مهلت البعير فهو ممهول وقيل هو السم والمعنى في هذه الاقوال متقارب وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قربه الى وجهه سقطت فروة وجهه قال ابو عيسى هذا حديث انما نعرفه من حديث رشدين ابن سعد ورشدين ابن سعد قد تكلم فيه من قبل حفظه وخرج عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ويسقى من ما صديد يتجرعه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا ادني منه شوى وجهه ووقعت فروة راسه فاذا شربه قطع امعاه حتى يخرج من دبره يقول وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجوه بيس الشراب وسات مرتفقا قال حديث غريب قلت وهذا يدل على صحة تلك الاقوال وانها مرادة والله اعلم وكذلك نص عليها اهل اللغة في الصحاح المهل النحاس المذاب ابن الاعرابي المهل المذاب من الرصاص وقال ابو عمرو المهل دردي الزيت والمهل ايضا القيح والصديد وفي حديث ابي بكر ادفنوني في ثوبي هذين فانهما للمهل والتراب ومرتفقا قال مجاهد معناه مجتمعا كانه ذهب الى معنى المرافقة ابن عباس منزلا عطا مقرا وقيل مهادا وقال القتيبي مجلسا والمعنى متقارب واصله من المتكا يقال منه ارتفقت اي اتكات على المرفق

## قال الشاعر

قالت له وارتفقت الا فتى • يسوق بالقوم غزالات الضحى

ويقال ارتفق الرجل اذا نام على مرفقه لا ياتيه نوم

## قال ابو ذويب الهذلي

نام الخلي وبت الليل مرتفقا • كان عيني الصاب مذبوح

الصاب عصارة شجر مر قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلنا من احسن عملا من غير المومنين فعمله محبط وعملا نصب على التمييز وان شئت بايقاع احسن عليه وقيل انا لا نضيع اجر من احسن عملا كلام معترض والخبر قوله اولئك لهم جنات عدن وجنات عدن سرة الجنة اي وسطها وساير الجنات محدقة بها وذكر بلفظ الجمع لسعتها لان كل بقعة منها يصلح ان تكون جنة وقيل العدن الاقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام به وعدنت البلد توطنته وعدنت الابل بمكان كذا لزمته فلم تبرح منه ومنه جنات عدن اي جنات اقامة ومنه سمي المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه بالصيف والشتا ومركز كل شي معدنه والعادن الناقة المقيمة في المرعى وعدن بلد قاله الجوهري تجري من تحتهم الانهار تقدم في غير موضع يحلون فيها من اساور من ذهب وهو جمع سوار قال سعيد ابن جبير على كل واحد منهم ثلاثة اسورة واحد من ذهب وواحد من ورق وواحد من لولو قلت هذا منصوص في القران قال هنا من ذهب وقال في الحج وفاطر من ذهب ولولو وفي الانسان من فضة وقال ابو هريرة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول الحلية من المومن حيث يبلغ الوضو خرجه مسلم وحكى الفرا يحلون بفتح اليا وسكون الحا وفتح اللام خفيفة يقال حليت المراة تحلى فهي حالية اذا لبست الحلي وحلي الشي بعيني يحلى ذكره النحاس والسوار سوار المراة والجمع اسورة وجمع الجمع اساورة وقرى فلولا القي عليه اساورة من ذهب وقد يكون جمع اسوار قال تعالى

قال تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب قاله الجوهري وقال ابن عزيز اساور جمع اسورة واسورة جمع سوار وسوار وهو الذي يلبس في الذراع من ذهب فان كان من فضة فهو قلب وجمعه قلبة فان كان من قرن او عاج فهي مسكة وجمعه مسك. قال النحاس وحكى قطرب في واحد الاساور اسوار وقطرب صاحب شذوذ قد تركه يعقوب وغيره فلم يذكره قلت قد جا في الصحاح وقال ابو عمرو ابن العلا واحدها اسوار وقال المفسرون لما كانت الملوك تلبس في الدنيا الاساور والتيجان جعل الله تعالى ذلك لاهل الجنة. قوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق والسندس الرقيق النحيف واحده سندسة قاله الكسائي والاستبرق ما ثخن منه عن عكرمة وهو الحرير

## قال الشاعر :

تراهن يلبسن المشاعر مرة واستبرق الديباج طورا لباسها

فالاستبرق الديباج ابن بحر المنسوج بالذهب القتبي فارسي معرب الجوهري وتصغيره ابيرق وقيل هو استفعل من البريق والصحيح انه وفاق بين اللغتين اذ ليس في القران ما ليس من لغة العرب على ما تقدم والله اعلم وخص الاخضر لانه الموافق للبصر لان البياض يبدد النظر ويولم والسواد يذم والخضرة بين البياض والسواد وذلك يجمع الشعاع والله اعلم روى النساي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاصي قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل فقال يا رسول الله اخبرنا عن ثياب الجنة اخلق تخلق ام نسج تنسج فضحك بعض القوم فقال لهم مم تضحكون من جاهل سال عالما فجلس يسيرا او قليلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السايل عن ثياب الجنة فقال ها هو ذا يا رسول الله قال لا بل تشقق عنها ثمر الجنة قالها ثلاثا وقال ابو هريرة دار المومن درة مجوفة في وسطها شجرة تنبت الحلل ويأخذ باصبعه او قال باصبعيه سبعين حلة منظمة بالدر والمرجان ذكره يحيى ابن سلام في تفسيره وابن المبارك في رقايقه وقد ذكرنا اسناده في كتاب التذكرة وذكر في الحديث انه يكون على كل واحد منهم الحلة لها وجهان لكل وجه لون يتكلمان بصوت يستحسنه سامعه يقول احد الوجهين للاخر انا اكرم على ولي الله منك انا الي جسده وانت لا تلي ويقول الاخر انا اكرم على ولي الله منك انا ابصر وجهه وانت لا تبصر

## قوله تعالى متكين فيها على الارايك جمع اريكة وهي

السرر في الحجال وقيل الفرش في الحجال قاله الزجاج ابن عباس هي الاسرة من ذهب وهي مكللة بالدر والياقوت عليها الحجال الاريكة ما بين صنعا الى ايلة وما بين عدن الى الجابية واصل متكين موتكين وكذلك اتكا اصله اوتكا واصل التكاة وكاة ومنه التوكل للتحامل على الشي فقلبت الواو يا وادغمت ورجل تكاة كثير الاتكا نعم الثواب وحسنت مرتفقا وقد تقدم ولو كان نعمت لجاز لانه اسم للجنة وعلى هذا وحسنت مرتفقا وروى البرا ابن عازب ان اعرابيا قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضبا فقال اني رجل متعلم فاخبرني عن هذه الاية ان الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت منهم ببعيد ولا هم ببعيدين منك هم هولا الاربعة ابو بكر وعثمان وعلي فاعلم قومك ان هذه الاية نزلت فيهم ذكره الماوردي واسنده النحاس في كتاب معاني القران قال حدثنا ابو عبد الله احمد ابن علي ابن سهل قال حدثنا محمد ابن حميد قال حدثنا يحيى ابن الضريس عن زهير ابن معاوية عن ابي اسحاق عن البرا ابن عازب قال قام اعرابي فذكره واسنده السهيلي في كتاب الاعلام وقد روينا جميع ذلك بالاجازة والحمد لله

## قوله تعالى واضرب لهم مثلا رجلين

هذا مثل لمن يتعزز بالدنيا ويستنكف عن مجالسة المومنين وهو متصل بقوله واصبر نفسك واختلف في اسم هذين الرجلين وتعيينهما فقال الكلبي نزلت في اخوين من اهل مكة مخزوميين احدهما مومن وهو ابو سلمة عبد الله ابن عبد الاسد ابن هلال ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم والاخر كافر وهو الاسود ابن عبد الاسد وهما الاخوان المذكوران في سورة والصافات في قوله قال قايل منهم اني كان لي قرين ورث كل واحد منهم اربعة الاف دينار فانفق احدهما ماله في سبيل الله وطلب من اخيه شيا فقال ما قال ذكره الثعلبي والقشيري وقيل نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم واهل مكة

وقيل

وقيل هو مثل لجميع من امن بالله وجميع من كفر وقيل هو مثل لعيينة ابن حصن واصحابه مع سلمان وصهيب واصحابه شبههم الله برجلين من بني اسرايل اخوين احدهما مومن واسمه هودا في قول ابن عباس وقال مقاتل اسمه تمليخا والاخر كافر واسمه قرطوس وهما اللذان وصفهما الله تعالى في سورة والصافات وكذا ذكر محمد ابن الحسن المقري قال اسم الخير منهما تمليخا والاخر قرطوس وانهما كانا شريكين ثم اقتسما المال فصار لكل واحد منهما ثلاثة الاف دينار فاشترى المومن منهما عبيدا بالف واعتقهم وبالالف الثانية ثيابا فكسى العراة وبالالف الثالثة طعاما فاطعم الجوع وبنى ايضا مساجد وفعل خيرا واما الاخر فنكح بماله نسا ذوات يسار واشترى دوابا وبقرا فاستنتجها فنمت له نما مفرطا واتجر بباقيها فربح حتى فاق اهل زمانه غنى فادركت الاول الحاجة فاراد ان يستاجر نفسه في جنة يخدمها فقال لو ذهبت لشريكي وصاحبي فسالته ان يستخدمني في بعض جناته رجوت ان يكون ذلك اصلح بي فجاه فلم يكد يصل اليه من غلظ الحجاب فلما دخل عليه وعرفه وساله حاجته قال له الم اكن قاسمتك المال نصفين فما صنعت بمالك قال اشتريت به من الله تعالى ما هو خير منه وابقى فقال اانك لمن المصدقين ما اظن الساعة قايمة وما اراك الا سفيها وما جزاوك عندي على سفاهتك الا الحرمان او ما ترى ما صنعت انا بمالي حتى ال الى ما تراه من الثروة وحسن الحال وذلك اني كسبت وسفهت انت اخرج عني ثم كان من قصة هذا الغني ما ذكره الله تعالى في القران من الاحاطة بثمره وذهابها اصلا بما ارسل عليها من السما من الحسبان وقد ذكر الثعلبي هذه القصة بلفظ اخر والمعنى متقارب قال عطا كانا شريكين لهما ثلاثة الاف دينار وقيل ورثاه من ابيهما وكانا اخوين فاقتسماها فاشترى احدهما ارضا بالف دينار فقال صاحبه اللهم ان فلانا قد اشترى ارضا بالف دينار واني اشتريت منك ارضا في الجنة بالف دينار فتصدق بها ثم ان صاحبه بنا دارا بالف دينار فقال اللهم ان هذا فلانا بنى دارا بالف دينار واني اشتريت منك ارضا في الجنة بالف دينار فتصدق بها ثم ان صاحبه بنا دارا بالف دينار فقال اللهم ان هذا فلانا بنى دارا بالف دينار واني اشتريت منك دارا في الجنة بالف دينار وتصدق بالف دينار ثم تزوج امراة فانفق عليها الف دينار فقال ان فلانا تزوج امراة بالف دينار واني اخطب اليك من نسا الجنة بالف دينار ثم اشترى خدما ومتاعا بالف دينار واني اشتري منك خدما ومتاعا من الجنة بالف دينار فتصدق بالف دينار ثم اصابته حاجة شديدة فقال لعل صاحبي ينالني معروفه فاتاه فقال ما فعل مالك فاخبره قصته فقال وانك لمن المصدقين بهذا الحديث والله لا اعطيك شيا ثم قال له انت تعبد اله السما وانا لا اعبد الا صنما فقال صاحبه والله لاعظنه فوعظه وذكره وخوفه فقال له سر بنا نصطاد السمك فمن صاد اكثر فهو على حق ثم قال له يا اخي ان الدنيا احقر عند الله من ان يجعلها ثوابا لمحسن او عقابا لكافر قال فاكرهه على الخروج معه فابتلاهما الله فجعل الكافر يرمي شبكته ويسمي باسم صنمه فتطلع متدفقة سمكا وجعل المومن يرمي شبكته ويسمي باسم الله ولا يطلع له فيها شي فقال له كيف ترى انا اكثر منك في الدنيا نصيبا ومنزلة ونفرا كذلك اكون افضل منك في الاخرة ان كان ما تقول بزعمك حقا قال فضج الملك الموكل بهما فامر الله تعالى جبريل ان ياخذه فيذهب به الى الجنان فيريه منازل المومن فيها فلما راى ما اعد الله له قال وعزتك لا يضره ما ناله من الدنيا بعد ما يكون مصيره الى هذا واراه منازل الكافر في جهنم فقال وعزتك لا ينفعه ما اصابه من الدنيا بعد ما يكون مصيره الى هذا ثم ان الله تعالى توفى المومن واهلك الكافر بعذاب من عنده فلما استقر المومن في الجنة وراى ما اعد الله له اقبل هو واصحابه يتساءلون فقال اني كان لي قرين يقول اانك لمن المصدقين الاية فنادى مناد يا اهل الجنة هل انتم مطلعون فاطلع الى جهنم فراه في سوا الجحيم فنزلت واضرب لهم مثلا بين الله حال الاخوين في الدنيا في هذه السورة وبين حالهما في الاخرة في سورة والصافات في قوله اني كان لي قرين يقول اانك لمن المصدقين الى قوله لمثل هذا فليعمل العاملون قال ابن عطية وذكر ابراهيم ابن القاسم الكاتب في كتابه في عجايب البلاد ان بحيرة تنيس كانت هاتين الجنتين وكانتا لاخوين فباع احدهما نصيبه من الاخر وانفق في طاعة الله حتى عيره الاخر وجرت بينهما المحاورة فغرقها الله تعالى في ليلة واياها عنى بهذه الاية وقد قيل ان هذا مثل ضربه الله تعالى لهذه الامة وليس بخبر عن حال متقدمة ليزهد في الدنيا ويرغب في الاخرة ويجعله زجرا وانذارا ذكره الماوردي وسياق الاية يدل على خلاف هذا والله اعلم قوله تعالى وحففناهما بنخل اي اطفناهما من جوانبهما بنخل والحفاف الجانب وجمعه احفة ويقال حف القوم بفلان يحفون حفا اي طافوا به ومنه حافين من حول العرش وجعلنا بينهما زرعا اي جعلنا حول الاعناب النخل ووسط الاعناب الزرع كلتا الجنتين اي كل واحدة من الجنتين اتت اكلها تاما ولذلك لم يقل اتتا واختلف في لفظ كلتا وكلا هل هو مفرد او مثنى فقال اهل البصرة هو مفرد لان كلا وكلتا في توكيد الاثنين نظير كل في المجموع وهو اسم مفرد غير مثنى فاذا ولي اسما ظاهرا كان في الرفع والنصب والخفض على حالة واحدة تقول رايت كلا الرجلين فاذا اتصل بمضمر قلبت الالف يا

في موضع الجر والنصب تقول رايت كليهما ومررت بكليهما كما تقول عليهما وقال الفرا هو مثنى وهو ماخوذ من كل
فخففت اللام وزيدت الالف للتثنية وكذلك كلتا للمونث ولا يكونان الا مضافين فلا يتكلم بواحد ولو تكلم
به لقيل كل وكلت وكلان وكلتان

## واحتج بقول الشاعر

في كلت رجليها سلامى واحدة ∴ كلتاهما مقرونة بزائدة

اراد في احدى رجليها فافرد وهذا القول ضعيف عند اهل البصرة لانه لو كان مثنى لوجب ان تكون
الفه في النصب والجر ياء مع الاسم الظاهر ولان معنى كلا مخالف لمعنى كل لان كلا للاحاطة وكلا يدل
على شي مخصوص واما هذا الشاعر فانما حذف الالف للضرورة وقدر انها زائدة وما يكون ضرورة
لا يجوز ان يجعل حجة فثبت انه اسم مفرد كمعى الا انه وضع ليدل على التثنية كما ان قولهم نحن
اسم مفرد يدل على الاثنين فما فوقهما

## يدل على ذلك قول جرير

كلا يومي امامة يوم صد ∴ وان لم ياتها الا لماما

فاخبر عن كلا بيوم مفرد كما افرد الخبر بقوله اتت ولو كان مثنى لقال اتتا ويوما واختلف ايضا
في الف كلتا فقال سيبويه الف كلتا للتانيث والتا بدل من لام الفعل وهي واو والاصل كلوا وانما
ابدلت تا لان في التا علم التانيث والالف في كلتا قد تصير يا مع المضمر فيخرج عن علم التانيث
فصار في ابدال الواو تا تاكيد للتانيث وقال ابو عمر الجرمي التا ملحقة والالف لام الفعل
وتقديره عنده فعتل ولو كان الامر على ما زعم لقالوا في النسبة اليها كلتوي فلما قالوا كلوي
واسقطوا التا دل انهم اجروها مجرى التا في اخت اذا نسبت اليها قلت اخوي ذكره الجوهري
قال ابو جعفر النحاس واجاز النحويون في غير القران الحمل على المعنى وان تقول كلتا الجنتين
اتيا اكلهما لان المعنى المختار ان كلتاهما اتتا واجاز الفرا كلتا الجنتين اتى اكله لان المعنى كل الجنتين
قال وفي قراة عبد الله كل الجنتين اتى اكله والاكل بضم الهمزة ثمر النخل والشجر وكل ما يوكل
هو اكل ومنه قوله تعالى اكلها دايم وقد تقدم ولم تظلم منه شيا اي لم تنقص قوله تعالى
وفجرنا خلالهما اي اجرينا وشققنا وسط الجنتين نهرا وكان له ثمر قرا ابو جعفر وشيبة
وعاصم ويعقوب وابن ابي اسحاق ثمر بفتح الثا والميم وكذلك قوله واحيط بثمره جمع ثمرة
قال الجوهري الثمرة واحدة الثمر والثمرات وجمع الثمر ثمار مثل جبل وجبال قال الفرا وجمع الثمار
ثمر مثل كتاب وكتب وجمع الثمر اثمار مثل اعناق وعنق والثمر ايضا المال المثمر يخفف ويثقل
وقرا ابو عمرو وكان له ثمر بضم الثا واسكان الميم وفسره بانواع المال والباقون بضمهما
في الحرفين قال ابن عباس ذهب وفضة واموال وقد مضى في الانعام نحو هذا ايضا وذكر النحاس حدثنا احمد
ابن شعيب قال اخبرني عمران ابن بكار قال حدثنا ابراهيم ابن العلا الزبيدي قال حدثنا شعيب
قال اخبرني عمران ابن بكار قال حدثنا ابراهيم ابن العلا الزبيدي قال حدثنا شعيب ابن اسحاق
قال حدثنا هارون قال حدثني ابان عن ثعلب عن الاعمش ان الحجاج قال لو سمعت احدا يقرا
وكان له ثمر لقطعت لسانه فقلت للاعمش اتاخذ بذلك قال لا ولا نعمة عين فكان يقرا ثمر وياخذه
من جميع الثمر قال النحاس فالتقدير على هذا القول انه جمع ثمرة على ثمار ثم جمع ثمارا على ثمر وهو
حسن في العربية الا ان القول الاول اشبه والله اعلم لان قوله كلتا الجنتين اتت اكلها يدل على ان
له ثمرا قوله تعالى فقال لصاحبه وهو يحاوره اي يراجعه في الكلام ويجاوبه والمحاورة المجاوبة
والتحاور التجاوب ويقال كلمته فما احار الي جوابا وما رجع الي حويرا ولا حويرة ولا حوارا اي ما رد جوابا
انا اكثر منك مالا واعز نفرا النفر الرهط وهو ما دون العشرة واراد ههنا الاتباع والخدم والولد
حسب ما تقدم قوله تعالى ودخل جنته قيل اخذ بيد اخيه المومن يطيف به فيهما ويريه اياها
وهو ظالم لنفسه اي بكفره وهو جملة في موضع الحال ومن ادخل نفسه النار فهو ظالم لنفسه
قال ما اظن ان تبيد هذه ابدا انكر فنا الدار وما اظن الساعة قايمة اي لا احسب البعث كاينا
ولين رددت الى ربي اي وان كان بعث فكما اعطاني هذه النعم في الدنيا فسيعطيني افضل منه لكرامتي
عليه وهو معنى قوله لاجدن خيرا منها منقلبا وانما قال ذلك لما دعاه اخوه الى الايمان بالحشر والنشر
وفي مصاحف مكة والمدينة والشام منهما وفي مصاحف اهل البصرة والكوفة منها على التوحيد والتثنية
اولى لان الضمير قرب الجنتين قوله تعالى قال له صاحبه يهوذا او تمليخا على الخلاف في اسمه اكفرت
بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا وعظه وبين له ان ما اعترف به من هذه الاشيا

الذي

الذي لا ينكرها احد ابدع من الاعادة ثم سواك اي جعلك معتدل الخلق والقامة صحيح الاعضا ذكرا لكنا هو الله ربي
كذا قراه ابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وروي عن الكسائي لكن هو الله ربي فاما الاسم بها وقرا الباقون
لكنا باثبات الالف قال الكسائي فيه تقديم وتاخير تقديره لكن الله هو ربي انا فحذفت الهمزة من انا طلبا للخفة
لكثرة الاستعمال وادغمت احدى النونين في الاخرى وحذفت الف انا في الوصل واثبتت في الوقف وقال النحاس
مذهب الكسائي والفرا والمازني ان الاصل لكن انا فالقيت حركة الهمزة على نون لكن وحذفت الهمزة وادغمت
النون في النون فالوقف عليها لكنا وهي الف انا لبيان الحركة وقال ابو عبيدة الاصل لكن انا فحذفت الالف فالتقت
نونان فجا بالتشديد لذلك

وانشدنا الكسائي

لهنك من عبسية لوسيمة ∴ على هنوات كاذب من يقولها

اراد لله انك لوسيمة فاسقط احدى اللامين من لله
وحذف الالف من انك

وقال اخر

فجابه على الاصل ∴ وترميني بالطرف اي انت مذنب
وتقليني لكن اياه لا اقلي اي لكن انا قال ابو حاتم

ورووا عن عاصم لكنا هو الله ربي وزعم ان هذا لحن يعني اثبات الالف في الادراج قال الزجاج اثبات
الالف في لكنا هو الله ربي في الادراج جيد لانه قد حذفت الالف من انا فجاوا بها عوضا قال وفي
قراة ابي لكن انا هو الله ربي وقرا ابن عامر والمسيبي عن نافع ورويس عن يعقوب لكنا في حال
الوصل والوقف معا باثبات الالف

## قال الشاعر

انا سيف العشيرة فاعرفوني ∴ حميدا قد تذريت السناما

## وقال الاعشى

فكيف انا وانتحال القوافي ∴ بعد المشيب كفى ذاك عارا

ولا خلاف في اثباتها في الوقف هو الله ربي هو ضمير القصة والشان والامر كقوله فاذا هي شاخصة
ابصار الذين كفروا وقوله قل هو الله احد ولا اشرك بربي احدا دل مفهومه على ان الاخ كان مشركا
بالله تعالى يعبد غيره ويحتمل انه اراد لا ارى الغنى والفقر الا منه واعلم انه لو اراد ان يسلب صاحب
الدنيا دنياه قدر عليه وهو الذي اتاني الفقر ويحتمل انه اراد جحودك البعث مصيرا على ان الله تبارك
وتعالى لا يقدر عليه وهو تعجيز الرب سبحانه وتعالى ومن عجزه سبحانه وتعالى شبهه بخلقه فهو
اشراك قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله فيه مسالتان الاولى قوله
تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله اي بالقلب وهو توبيخ ووصية من
المومن للكافر ورد عليه اذ قال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما في موضع رفع تقديره هذه الجنة
هي ما شا الله اي الامر مشية الله تعالى وقيل الجواب مضمر اي ما شا الله كان وما لا يشا لا يكون
لا قوة الا بالله اي ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله تعالى وقوته لا بقوتك وقدرتك ولو
شا لنزع البركة عنه فلم يجتمع الثانية قال اشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله ان يقول
هذا وقال وهب ابن منبه قال لي حفص بن ميسرة رايت على باب وهب ابن منبه مكتوبا ما شا
الله لا قوة الا بالله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي هريرة الا ادلك على كلمة
من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله اذا قالها العبد قال الله عز
وجل اسلم عبدي واستسلم اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي موسى وفيه فقال يا ابا موسى
او يا عبد الله ابن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة في رواية على كنز من كنوز الجنة قلت
ما هي يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة او قال كنز من كنوز الجنة قلت بلى فقال لا حول
ولا قوة الا بالله العظيم وروي انه من دخل منزله او خرج منه فقال بسم الله ما شا الله لا قوة الا
بالله تنافرت عنه الشياطين من بين يديه وانزل الله تعالى عليه البركات وقالت عايشة
اذا خرج الرجل من منزله فقال بسم الله قال الملك هديت واذا قال ما شا الله قال الملك كفيت
واذا قال لا قوة الا بالله قال الملك وقيت خرجه الترمذي من حديث انس ابن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله يقال كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان هذا حديث غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه عن سهيل لا يعرفه الا من هذا الوجه خرجه ابو داود ايضا وزاد فيه فيقال له هديت وكفيت

ورقيت واخرجه ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او باب داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال توكلت على الله قالا كفيت قال فيلقاه قريناه فيقولان ماذا تريدان من رجل قد هدي ووقي وكفي وقال الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث سئل محمد ابن اسحاق ابن خزيمة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت هذه يعني الجنة يدخلني الضعفاء من الضعيف قال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة يعني في اليوم عشرين مرة او خمسين مرة وقال انس ابن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره عين وقد قال قوم ما من احد قال ما شاء الله كان فاصابه شيء الا رضي به وروي انه من قال اربعا امن من اربع من قال هذه امن من هذه ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل امن من كيد الشيطان ومن قال وافوض امري الى الله امن من مكر الناس ومن قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين امن من الغم قوله تعالى ان ترني انا اقل منك مالا وولدا ان شرط ترن مجزوم به والجواب فعسى ربي وانا فاصلة لا موضع لها من الاعراب ويجوز ان يكون في موضع نصب توكيدا للنون والياء وقرا عيسى ابن عمران ترني انا اقل منك بالرفع يجعل انا مبتدا واقل خبره والجملة في موضع المفعول الثاني والمفعول الاول النون والياء الا ان الياء حذفت لان الكسرة تدل عليها واثباتها جيد بالغ وهو الاصل لانها الاسم على الحقيقة وفعسى بمعنى لعل اي فلعل ربي ان يوتيني خيرا من جنتك اي في الاخرة وقيل في الدنيا ويرسل عليها اي على جنتك حسبانا اي مرامي من السما واحدها حسبانة قاله الاخفش والقتيبي وابو عبيدة وقال ابن الاعرابي والحسبانة السحابة والحسبانة الوسادة والحسبانة الصاعقة وقال الجوهري والحسبان بالضم العذاب وقال ابو زياد الكلابي اصاب الارض حسبان اي جراد والحسبان ايضا الحساب قال الله تعالى الشمس والقمر بحسبان وقد فسر الحسبان هنا بهذا قال الزجاج الحسبان من الحساب اي يرسل عليها عذاب الحساب وهو حساب ما كسبت يداك فهو من باب حذف المضاف والحسبان ايضا سهام قصار يرمى بها في طلق واحد وكان من رمي الاكاسرة والمرامي من السما عذاب فتصبح صعيدا زلقا يعني ارضا بيضا لا ينبت فيها نبات ولا قدم وهي اضر ارض بعد ان كانت جنة انفع ارض وزلقا تاكيد لوصف الصعيد اي تزل عنها الاقدام لملاستها يقال مكان زلق بالتحريك اي دحض وهو في الاصل مصدر قولك زلقت رجله تزلق زلقا وازلقها غيره والزلق ايضا عجز الدابة

قال روبة

كانها حقبا بلقا الزلق * والمزلقة الزلقة

الموضع الذي لا يثبت عليه قدم وكذلك الزلاقة والزلق ايضا المحلوق زلق راسه يزلقه زلقا حلقه قاله الجوهري والزلق المحلوق كالنقص والنقص وليس المراد انها تصير مزلقة بل المراد انها لا يبقى فيها نبات كالراس اذا حلق لا يبقى عليه شعر قاله القشيري او يصبح ماوها غورا اي غائرا ذاهبا فيكون اعدم ارض للما بعد ان كانت اوجد ارض للما والغور مصدر وضع موضع الاسم كما يقال رجل صوم وفطر وعدل ورضي وفضل وزور ويستوي فيه المذكر والمونث والتثنية والجمع

قال عمرو ابن كلثوم

تظل جياده نوحا عليه * مقلدة اعنتها صفونا

وقال اخر

هريقي من دموعهما سجاما * ضباع وجاوبي نوحا قياما

اي نائحات وقيل او يصبح ماوها ذا غور فحذف المضاف مثل واسال القرية ذكره النحاس وقال الكسائي ما غور وقد غار الما يغور غورا وغوورا اي سفل في الارض ويجوز الهمز لانضمام الواو وغارت عينه تغور غورا وغوورا دخلت في الراس وغارت تغار لغة فيه

وقال الشاعر

اغارت عينه ام لم تغارا * وغارت الشمس تغور غيارا اي غربت

قال ابو ذويب

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها

فلن تستطيع له طلبا اي لن تستطيع رد الما الغائر ولا تقدر عليه بحيلة وقيل فلن تستطيع طلب غيره بدلا منه والى هذا الحديث انتهت مناظرة اخيه وانذاره قوله تعالى واحيط بثمره اسم ما لم يسم فاعله مضمر وهو المصدر ويجوز ان يكون المخفوض في موضع رفع واحيط بثمره اي اهلك ماله كله وهذا اول ما حقق الله تعالى به انذار اخيه فاصبح يقلب كفيه اي فاصبح الكافر يضرب احدى يديه على الاخرى ندما لان هذا يصدر من النادم وقيل يقلب ملكه فلا يرى فيه عوض ما انفق وهذا لان الملك قد يعبر عنه باليد من قولهم في يده مال اي في ملكه مال ودل

قوله فاصبح على ان هذا الاهلاك جرى بالليل كقوله فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم ويقال انفقت في هذه الدار كذا وانفقت عليها وهي خاوية على عروشها اي خالية قد سقط بعضها على بعض ماخوذ من قولهم خوت النجوم تخوي خيا امحلت وذلك اذا سقطت ولم تمطر في نوئها واخوت مثله وخوت الدار خوا اقوت وكذلك اذا سقطت ومنه قوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا ويقال ساقطة كما يقال فهي خاوية على عروشها اي ساقطة على سقوفها فجمع عليه بين هلاك الثمر والاصل وهذا من اعظم الجوائح مقابلة على بغيه ويقول يا ليتني لم اشرك بربي احدا اي يا ليتني عرفت نعم الله علي وعرفت انها كانت بقدرة الله ولم اكفر به وهذا ندم منه حين لا ينفعه الندم قوله تعالى ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله فئة اسم تكن وله الخبر ينصرونه في موضع الصفة اي فئة ناصرة ويجوز ان يكون ينصرونه الخبر والوجه الاول عند سيبويه اولى لانه قد تقدم له وابو العباس يخالفه ويحتج بقول الله عز وجل ولم يكن له كفوا احد وقد اجاز سيبويه الاخر وينصرونه على معنى فئة لان معناها اقوام ولو كان على اللفظ لقال ولم يكن له فئة تنصره اي فرقة وجماعة يلتجي اليهم وما كان منتصرا اي ممتنعا قاله قتادة وقيل مستردا بدل ما ذهب منه وقد تقدم اشتقاق الفئة في ال عمران والها عوض من اليا التي نقصت من وسطه اصله في مثل فيع لانه من فا ويجمع على فئون وفئات مثل شيات ولدات ومئات اي لم تكن له عشيرة يمنعونه من عذاب الله وضل عنه من افتخر بهم من الخدم والولد قوله تعالى هنالك الولاية لله الحق اختلف في العامل في قوله هنالك وهو ظرف فقيل العامل فيه ولم تكن له فئة ولا كان هنالك اي ما نصر ولا انتصر هنالك اي لما اصابه من العذاب وقيل تم الكلام عند قوله منتصرا والعامل في قوله هنالك الولاية وتقديره على التقديم والتاخير الولاية لله الحق هنالك اي في القيامة وقرا ابو عمرو والكسائي الحق بالرفع نعتا للولاية وقرا اهل المدينة وحمزة الحق بالخفض نعتا لله عز وجل والتقدير لله ذي الحق قال الزجاج ويجوز الحق بالنصب على المصدر والتوكيد كما تقول هذا لك حقا وقرا الاعمش وحمزة والكسائي الولاية بكسر الواو والباقون بفتحها وهما بمعنى واحد كالرضاعة والرضاعة وقيل الولاية بالفتح من الموالاة كقوله الله ولي الذين امنوا ذلك بان الله مولى الذين امنوا وبالكسر يعني السلطان والقدرة والامارة كقوله والامر يوميذ لله اي له الملك والحكم يوميذ اي لا يرد امره الى احد والملك في كل وقت لله ولكن تزول الدعاوى والتوهمات يوم القيامة وقال ابو عبيد انها بفتح الواو للخالق وبكسرها للمخلوق هو خير ثوابا اي لله خير ثوابا اي الله خير ثوابا في الدنيا والاخرة لمن امن به وليس ثم غيره يرجى منه ولكنه اراد في ظن الجهال اي هو خير من يرجى وخير عقبا قرا عاصم والاعمش وحمزة ويحيى عقبا ساكنة القاف الباقون بضمها وهما بمعنى واحد اي هو خير عاقبة لمن رجاه وامن به يقال هذا عاقبة امر فلان وعقباه وعقبه اي اخره قوله تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا اي صف لهولا المتكبرين الذين سالوك طرد فقرا المومنين مثل الحياة الدنيا اي شبهها كما انزلناه من السما فاختلط به نبات الارض اي بالما نبات الارض حتى استوى وقيل ان المعنى ان النبات اختلط بعضه ببعض حين نزل عليه الما لان النبات انما يختلط ويكثر بالمطر وقد تقدم هذا المعنى في يونس مبينا وقالت الحكما انما شبه الله تعالى الدنيا بالما لان الما لا يستقر في موضع كذلك الدنيا لا تبقى على واحد ولان الما لا يستقيم على حالة واحدة كذلك الدنيا ولان الما لا يبقى ويذهب كذلك الدنيا لا تبقى ولان الما لا يقدر احد ان يدخله ولا يبتل كذلك الدنيا لا يسلم احد دخلها من فتنتها وافتها ولان الما اذا كان بقدر كان نافعا منبتا واذا جاوز المقدار كان ضارا مهلكا وكذلك الدنيا الكفاف منها ينفع وفضولها يضر وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله اني اريد ان اكون من الفائزين قال ذر الدنيا وخذ منها كالما الراكد فان القليل منها يكفي والكثير منها يطغي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه فاصبح اي النبات هشيما اي متكسرا من اليبس متفتتا يعني بانقطاع الما عنه فحذف ذلك ايجازا لدلالة الكلام عليه والهشم كسر الشي اليابس والهشيم من النبات اليابس المتكسر والشجرة البالية ياخذها الحاطب كيف يشا ومنه قولهم

قوله

ما فلان الا هشيمة كرم اذا كان سمحا

ورجل هشيم ضعيف البدن وتهشم عليه اذا تعطف واهتشم ما في ضرع الناقة اذا احتلبه ويقال هشم الثريد ومنه سمي هاشم ابن عبد مناف واسمه عمرو وفيه يقول

عبد الله ابن الزبعرى

عمرو العلى هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عجاف

وكان سبب ذلك ان قريشا اصابتهم سنوات ذهبن بالاموال فخرج هاشم الى الشام فامر بخبز كثير فخبز له فحمله في الغرائر على الابل حتى وافى مكة وهشم ذلك الخبز يعني كسره وثرده ونحر تلك الابل ثم امر

ثم امر الطباخ فطبخوا ثم كفا القدور على الجفان فاشبع اهل مكة وكان ذلك اول الحبا بعد الشدة الذي اصابتهم فسمي بذلك هاشما تذروه الرياح اي تفرقه قاله ابو عبيدة ابن قتيبة تنسفه ابن كيسان تذهب به وتجي ابن عباس تذريه والمعنى متقارب وقرا طلحة ابن مصرف تذريه الرياح قال الكسائي وفي قراة عبد الله تذريه يقال ذرته الريح تذروه ذروا وذريا واذرته تذريه اذرا اذا طارت به وحكى الفرا اذريت الرجل عن فرسه اي قلبته

### وانشد سيبويه والفرا

فقلت له صوب ولا تجهدنه • فيذرك من اخري القطاة فتزلق

قوله تعالى وكان الله على كل شي مقتدرا من الانشا والافنا والاحيا سبحانه جل وعز قوله عز وجل المال والبنون زينة الحياة الدنيا ويجوز زينتا وهو خبر الابتدا في التثنية والافراد وانما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لان في المال جمالا ونفعا وفي البنين قوة ودفعا فصارا زينة الحياة الدنيا لكن معه قرينة الصفة للمال والبنين لان المعنى المال والبنون زينة هذه الدنيا المحتقرة فلا تتبعوها نفوسكم وهو رد على عيينة ابن حصين وامثاله لما افتخروا بالغنى والشرف فاخبر الله تعالى ان ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو غرور يمر ولا يبقى كالهشيم حين ذرته الريح انما يبقى ما كان من زاد القبر وعدد الاخرة وكان يقال لا تعقد قلبك مع المال لانه في ذاهب ولا مع النسا لانها اليوم معك وغدا مع غيرك ولا مع السلطان فانه اليوم لك وغدا لغيرك ويكفي في هذا قول الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم

### قوله تعالى والباقيات الصالحات اي ما ياتي به سلمان وصهيب وفقرا

المسلمين من الطاعات خير عند ربك ثوابا اي افضل وخير املا اي افضل املا من ذي المال والبنين دون عمل صالح وليس في زينة الدنيا خير ولكنه خرج على التحقيق بما يظنه الجهال انه خير في ظنهم واختلف العلما في الباقيات الصالحات فقال ابن عباس وابن جبير وابو ميسرة عمرو ابن شرحبيل هي الصلوات الخمس وعن ابن عباس ايضا انها كل عمل صالح من قول او فعل يبقى للاخرة وقاله ابن زيد ورجحه الطبري وهو الصحيح ان شا الله لان كل ما بقي ثوابه جاز ان يقال له هذا وقال علي رضي الله عنه الحرث حرثان فحرث الدنيا المال والبنون وحرث الاخرة الباقيات الصالحات وقد يجمعهن الله تعالى لاقوام وقال الجمهور هي الكلمات الماثور فضلها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خرجه مالك في موطايه عن عمارة ابن صياد عن سعيد ابن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله اسنده النساي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هي يا رسول الله قال الملة قيل يا رسول الله وما هي قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله صححه ابو محمد عبد الحق رحمه الله وروى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غصنا فخرطه حتى سقط ورقه وقال ان المسلم اذا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تحاتت خطاياه كما تحات هذا خذهن اليك ابا الدردا قبل ان يحال بينك وبينهن فانهن من كنوز الجنة وصفايا الكلام وهن الباقيات الصالحات ذكره الثعلبي وخرجه ابن ماجة بمعناه من حديث ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يعني يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها واخرجه الترمذي من حديث الاعمش عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشجرة يابسة الورقة فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر تساقط من ذنوب العبد كما تساقط ورق هذه الشجرة قال هذا حديث غريب ولا يعرف للاعمش سماعا من انس الا انه قد راه ونظر اليه وخرج الترمذي ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرا امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الما وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال حديث حسن غريب خرجه الماوردي بمعناه وفيه فقلت وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله وخرج ابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس

قال

قال غراسا قال الا ادلك على غراس خير من هذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة وقد قيل ان الباقيات الصالحات هي النيات والهمات لان بها تقبل الاعمال وترفع قاله الحسن وقال عبيد ابن عمير هن البنات يدل عليه اوايل الاية قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا ثم قال والباقيات الصالحات يعني البنات الصالحات هن عند الله لابايهن خير ثوابا وخير املا في الاخرة لمن احسن اليهن يدل عليه ما روته عايشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امراة مسكينة الحديث وقد ذكرناه في سورة النحل في قوله يتوارى من القوم من سو ما بشر به الاية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد رايت رجلا من امتي امر به الى النار فتعلق به بناته وجعلن يصرخن ويقلن رب انه كان يحسن الينا في الدنيا فيرحمه الله بهن وقال قتادة في قوله تعالى فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما قال ابدلهما منه ابنة فتزوجها نبي فولدت له اثني عشر غلاما كلهم انبيا قوله تعالى ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزة قال بعض النحويين التقدير والباقيات الصالحات خير عند ربك يوم نسير الجبال قال النحاس وهذا غلط من اجل الواو وقيل المعنى واذكر يوم نسير الجبال اي نزيلها من اماكنها من على وجه الارض ونسيرها كما نسير السحاب كما قال في اية اخرى وهي تمر مر السحاب ثم تكسر فتعود الى الارض كما قال وبست الجبال بسا فكانت هبا منبثا وقرا ابن كثير والحسن وابو عمرو وابن عامر ويوم تسير بتا مضمومة وفتح اليا والجبال رفعا على الفعل المجهول وقرا ابن محيصن ومجاهد ويوم تسير الجبال بفتح التا مخففا من سار الجبال رفعا دليل قراة ابي عمرو واذا الجبال سيرت ودليل قراة ابن محيصن وتسير الجبال سيرا واختار ابو عبيد القراة الاولى نسير بالنون لقوله وحشرناهم ومعنى بارزة ظاهرة ليس عليها ما يسترها من جبل ولا شجر ولا بنيان اي قد اجتثت ثمارها وقلعت جبالها وهدم بنيانها فهي بارزة ظاهرة وعلى هذا القول اهل التفسير وقيل وترى الارض بارزة اي برز ما فيها من الكنوز والاموات كما قال والقت ما فيها وتخلت وقال واخرجت الارض اثقالها وهذا قول عطا وحشرناهم اي الى الموقف فلم نغادر منهم احدا اي لم نترك يقال غادرت كذا اي تركته

### قال عنترة

غادرته متعفرا اوصاله • والقوم بين مجرح ومجدل

اي تركته والمغادرة الترك ومنه الغدر لانه ترك الوفا قالوا وانما سمي الغدير من الما غديرا لان الما ذهب وتركه ومنه غداير المراة لانها تجعلها خلفها تقول حشرناهم برهم وفاجرهم جنهم وانسهم

### قوله تعالى وعرضوا على ربك صفا صفا نصب على الحال قال

مقاتل يعرضون صفا بعد صف كالصفوف في الصلاة كل امة وزمرة صفا لا انهم صف واحد وقيل جميعا كقوله ثم ايتوا صفا اي جميعا وقيل قياما وخرج الحافظ ابو القاسم عبد الرحمن ابن منده في كتاب التوحيد عن معاذ ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى ينادي يوم القيامة بصوت رفيع غير فظيع يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون يا عبادي انا الله لا اله الا انا ارحم الراحمين واحكم الحاكمين واسرع الحاسبين يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون احضروا حجتكم ويسروا جوابا فانكم مسيولون محاسبون يا ملايكتي اقيموا عبادي صفوفا على اطراف انامل اقدامهم للحساب قلت هذا الحديث غاية في البيان في تفسير الاية ولم يذكره كثير من المفسرين وقد كتبناه في كتاب التذكرة ومنه نقلناه والحمد لله لقد جيتمونا كما خلقناكم اول مرة اي يقال لهم لقد جيتمونا حفاة عراة لا مال معكم ولا ولدا وقيل فرادى دليله قوله ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقد تقدم وقال الزجاج اي بعثناكم كما خلقناكم بل زعمتم هذا خطاب لمنكري البعث اي زعمتم في الدنيا ان لن تبعثوا وان لن نجعل لكم موعدا للبعث وفي صحيح مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنسا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض غرلا اي غير مختونين وقد تقدم في الانعام

### قوله تعالى ووضع الكتاب

الكتاب اسم جنس وفيه وجهان احدهما انها كتب الاعمال في ايدي العباد قاله مقاتل الثاني انه وضع الحساب قاله الكلبي فعبر عن الحساب بالكتاب لانهم يحاسبون على اعمالهم المكتوبة والقول الاول اظهر ذكره ابن المبارك قال الحكم وابو الحكم شك نعيم ابن اسماعيل ابن عبد الرحمن عن رجل من بني اسد

قال قال عمر لكعب ويحك يا كعب حدثنا من حديث الآخرة قال نعم يا امير المومنين اذا كان يوم القيامة رفع اللوح المحفوظ فلم يبق احد من الخلايق الا وهو ينظر الى عمله قال ثم يوتى بالصحف التي فيها اعمال العباد فتنثر حول العرش وذلك قوله تعالى ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال الاسدي الصغيرة ما دون الشرك والكبيرة الشرك الا احصاها قال كعب ثم يدعى المومن فيعطى كتابه بيمينه فينظر فيه فاذا حسناته باديات للناس وهو يقرا سيئاته لكي لا يقول كانت لي حسنات فلم تذكر فاحب الله ان يريه عمله كله حتى اذا استقصى ما في الكتاب وجد في اخر ذلك كله انه مغفور وانك من اهل الجنة فعند ذلك يقبل الى اصحابه ثم يقول هاوم اقروا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه ثم يدعى الكافر فيعطى كتابه بشماله ثم تلتف فيجعل من وراء ظهره ويلوى عنقه فذلك قوله واما من اوتي كتابه وراء ظهره فينظر في كتابه فسيئاته باديات للناس وينظر في حسناته لكي لا يقول افاثاب على السيئات وكان الفضيل ابن عياض اذا قرا هذه الاية يقول يا ويلتاه ضجوا الى الله تعالى من الصغاير قبل الكبائر قال ابن عباس الصغيرة والكبيرة الضحك ربما كان من ذلك في معصية الله عز وجل ذكره الثعلبي وحكى الماوردي عن ابن عباس ان الصغيرة الضحك قلت فيحتمل ان تكون صغيرة اذا لم يكن في معصية فان الضحك من المعصية رضى بها والرضى بالمعصية معصية وعلى هذا تكون كبيرة فيكون وجه الجمع هذا والله اعلم او يحمل الضحك فيما ذكره الماوردي على التبسم وقد قال تعالى فتبسم ضاحكا من قولها وقال سعيد ابن جبير ان الصغاير اللمم كالمسيس والقبل والكبيرة المواقعة والزنا وقد مضى في النسا بيان هذا قال قتادة اشتكى القوم الاحصا وما اشتكى احد ظلما فاياكم ومحقرات الذنوب فانها تجتمع على صاحبها حتى تهلكه وقد مضى ومعنى احصاها عدها واحاط بها واضيف الاحصا الى الكتاب توسعا ووجدوا ما عملوا حاضرا اي وجدوا احصا ما عملوا حاضرا وقيل وجدوا جزا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا اي لا ياخذ احدا بجرم احد ولا ياخذه بما لم يعمله قاله الضحاك وقيل لا ينقص طايعا من ثوابه ولا يزيد عاصيا في عقابه

قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه تقدم في البقرة هذا مستوفى قال ابو جعفر النحاس وفي هذه الاية سوال يقال ما معنى ففسق عن امر ربه ففي هذا قولان احدهما وهو مذهب الخليل وسيبويه ان المعنى اتاه الفسق لما امر فعصى فكان سبب الفسق امر ربه كما تقول اطعمته عن جوع والقول الاخر وهو قول محمد ابن قطرب ان المعنى ففسق عن رد امر ربه افتتخذونه وذريته اوليا من دوني وقف عز وجل الكفرة على جهة التوبيخ بقوله افتتخذونه يا بني ادم وذريته اوليا وهم لكم عدو اي اعدا فهو اسم جنس بيس للظالمين بدلا اي بيس عبادة الشيطان بدلا عن عبادة الله او بيس ابليس بدلا عن الله واختلف هل لابليس ذرية من صلبه فقال الشعبي سالني رجل فقال هل لابليس زوجة فقلت ان ذلك عرس لم اشهده ثم ذكرت قوله افتتخذونه وذريته اوليا فعلمت انه لا يكون ذرية الا من زوجة فقلت نعم وقال مجاهد ان ابليس ادخل فرجه في فرج نفسه فباض خمس بيضات فهذا اصل ذريته وقيل ان الله تعالى خلق له في فخذه اليمنى ذكرا وفي اليسرى فرجا فهو ينكح هذا بهذا فيخرج له في كل يوم عشر بيضات يخرج من كل بيضة سبعون شيطانا وشيطانة فهو يخرج وهو يطير واعظمهم عند ابيهم منزلة اعظمهم في بني ادم فتنة وقال قوم ليس له اولاد ولا ذرية وذريته اعوانه من الشياطين قال القشيري ابو نصر وبالجملة فان الله تعالى اخبر ان لابليس اتباعا وذرية وانهم يوسوسون الى بني ادم وهم اعداوهم ولا يثبت عندنا كيفية في كيفية التوالد منهم وحدوث الذرية عن ابليس فيتوقف الامر فيه على نقل صحيح قلت الذي يثبت في هذا الباب من الصحيح ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن الامام ابي بكر البرقاني انه خرج في كتابه مسندا عن ابي محمد عبد الغني ابن سعيد الحافظ من رواية عاصم عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فيها باض الشيطان وفرخ وهذا يدل على ان للشيطان ذرية من صلبه والله اعلم قال ابن عطية وقوله وذريته ظاهر اللفظ يقتضي الموسوسين الذين ياتون بالمنكر ويحملون على الباطل وذكر الطبري وغيره ان مجاهدا قال ذرية ابليس الشياطين وكان يعدهم زلنبور صاحب الاسواق يضع رايته في كل سوق بين السما والارض يجعل تلك الراية على حانوت اول من يفتح واخر من يغلق وثبر صاحب المصايب يامر بضرب الوجوه وشق الجيوب والدعا بالويل والحرب والاعور صاحب ارباب الريا ومسوط صاحب الاخبار ياتي بها فيلقيها في افواه الناس فلا يجدون لها اصلا وداسم الذي اذا دخل الرجل بيته فلم يسلم ولم يذكر اسم الله بصره من المتاع ما لم يرفع وما لا يحسن موضعه واذا اكل ولم يذكر اسم الله اكل معه قال الاعمش واني ربما دخلت البيت فلم اذكر اسم الله ولم اسلم فرايت مطهرة فقلت ارفعوا هذه ثم

اذكر فاقول داسم اعوذ بالله منه زاد الثعلبي وغيره عن مجاهد والابيض وهو الذي يوسوس للانبيا وصخر وهو الذي اختلس خاتم سليمان عليه السلام والولهان وهو صاحب الطهارة يوسوس فيها ومرة وهو صاحب المزامير وبه يكنى والهفاف يكون بالصحاري يضل الناس ويتيههم ومنهم الغيلان وحكى ابو مطيع مكحول ابن الفضل النسفي في كتاب اللولويات عن مجاهد ان الهفاف هو صاحب الشراب ولقوس صاحب التحريش والاعور صاحب ابواب السلطان قال وقال الداراني ان لابليس شيطانا يقال له المتقاضي يتقاضى ابن ادم فيخبر بعمل كان عمله في السر منذ عشرين سنة فيحدث به في العلانية قال ابن عطية وهذا وما جانسه مما لم يات به سند صحيح وقد طول النقاش في هذا المعنى وجلب حكايات تبعد عن الصحة ولم يمر بي في هذا صحيح الا ما في كتاب مسلم من ان للصلاة شيطانا يسمى خنزب وذكر الترمذي ان للوضو شيطانا يسمى الولهان قلت اما ما ذكر من التعيين في الاسم فصحيح واما ان له اتباعا واعوانا وجنودا فمقطوع به وقد ذكرنا الحديث الصحيح في ان له اولادا من صلبه كما قال مجاهد وغيره وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن مسعود قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث وفي مسند البزار عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته وفي مسند احمد ابن حنبل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عطا ابن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى الاشعري قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل مسلما البسته التاج قال فيقول له القايل لم ازل بفلان حتى طلق زوجته قال يوشك ان يتزوج ويقول اخر لم ازل بفلان حتى عق قال يوشك ان يبر قال ويقول القايل لم ازل بفلان حتى شرب قال انت قال ويقول لم ازل بفلان حتى زنا قال انت قال ويقول لم ازل بفلان حتى قتل قال انت انت وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الما ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيا قال ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين اهله قال فيدنيه منه او قال فيلتزمه ويقول نعم انت وقد تقدم وسمعت شيخنا الامام ابا محمد عبد المعطي بثغر الاسكندرية يقول ان شيطانا يقال له البيضاوي يتمثل للفقرا الواصلين في الصيام فاذا استحكم منهم الجوع واضر بادمغتهم يكشف لهم عن ضيا ونور حتى يملا عليهم البيوت فيظنون انهم قد وصلوا وان ذلك من الله وليس كما ظنوا قوله تعالى ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم قيل الضمير عايد على ابليس وذريته اي لم اشاورهم في خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم بل خلقتهم على ما اردت وقيل ما اشهدت ابليس وذريته خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم اي انفس المشركين فكيف اتخذوهم اوليا من دوني وقيل الكناية في قوله ما اشهدتهم ترجع الى المشركين والى الناس بالجملة فتتضمن الاية الرد على طوايف من المنجمين واهل الطبايع والمتحكمين من الاطبا وسواهم وكل من يتخرص في هذه الاشيا قال ابن عطية وسمعت ابي رضي الله عنه يقول سمعت الفقيه ابا عبد الله محمد ابن معاذ المهدوي بالمهدية يقول سمعت عبد الحق الصقلي يقول هذا القول ويتاول هذا التاويل في هذه الاية وانها رادة على هذه الطوايف وذكر هذا بعض الاصوليين قال ابن عطية واقول ان الغرض المقصود اولا بالاية هم ابليس وذريته وبهذا الوجه يتجه الرد على الطوايف المذكورة وعلى الكهان والعرب والمعظمين للجن حين يقولون اعوذ بعزيز هذا الوادي اذ الجميع من هذه الفرق متعلقون بابليس وذريته وهم اضلوا الجميع فهم المراد الاول بالمضلين وتندرج هذه الطوايف في معناهم قال الثعلبي وقال بعض اهل العلم ما اشهدتهم خلق السموات والارض ردا على المنجمين اذ قالوا ان الافلاك تحدث في الارض وفي بعضها في بعض وقوله والارض ردا على اصحاب الهندسة قالوا ان الارض كرية والافلاك تجري تحتها والناس ملصقون عليها وتحتها وقوله ولا خلق انفسهم ردا على الطبايعيين حيث زعموا ان الطبايع هي الفاعلة في النفوس وقرا ابو جعفر ما اشهدناهم بالنون والالف على التعظيم الباقون بالتا بدليل قوله وما كنت متخذ المضلين يعني الشياطين وقيل الكفار عضدا اي اعوانا يقال اعتضدت بفلان اذا استعنت به وتقويت والاصل فيه عضد اليد ثم يوضع موضع العون لان اليد قوامها العضد يقال عضده وعاضده على كذا اذا اعانه واعزه ومنه قوله سنشد عضدك باخيك اي سنعينك باخيك ولفظ العضد على جهة المثل والله سبحانه لا يحتاج الى عون احد وخص المضلين بالذكر لزيادة الذم والتوبيخ وقرا ابو جعفر الجحدري وما كنت بفتح التا اي وما كنت يا محمد متخذ المضلين عضدا بفتح العين وضم الضاد وهي قراة الجمهور وهي افصحها وعضد بفتح العين واسكان الضاد وهي لغة بني تميم وعضدا بضم العين والضاد وهي قراة ابي عمرو والحسن وعضدا بضم العين

والضاد وهي قراءة أبي عمرو والحسن، وعضدا بضم العين وإسكان الضاد وهي قراءة عكرمة، وعضدا بكسر العين وفتح الضاد وهي قراءة الضحاك، وعضدا بفتح العين والضاد وهي قراءة عيسى بن عمر، وحكى هارون القارئ عضدا، واللغة الثامنة عضد على لغة من قال كتف وفخذ.

## قوله تعالى ويوم يقول نادوا شركائي الذين زعمتم أي اذكروا يوم يقول الله نادوا شركائي أي ادعوا الذين أشركتموهم

ليمنعوكم من عذابي، وإنما يقول ذلك لعبدة الأوثان. وقرأ حمزة ويحيى وعيسى بن عمر نقول بالنون، الباقون بالياء لقوله شركائي ولم يقل شركاءنا. فدعوهم أي فعلوا ذلك فلم يستجيبوا لهم أي لم يجيبوهم إلى نصرهم ولم يكفوا عنهم شيئا. وجعلنا بينهم موبقا قال أنس بن مالك هو واد في جهنم من قيح ودم. وقال ابن عباس أي جعلنا بين المؤمنين والكفار حاجزا. وقيل بين الأوثان وعبدتها نحو قوله فزيلنا بينهم. قال ابن الأعرابي كل شيء حاجز بين شيئين فهو موبق. وذكر ابن وهب عن مجاهد في قوله موبقا قال واد في جهنم يقال له موبق، وكذلك قال نوف البكالي إلا أنه قال يحجز بينهم وبين المؤمنين. عكرمة هو نهر في جهنم يسيل نارا على حافتيه حيات مثل البغال الدهم، فإذا ثارت إليهم لتأخذهم استغاثوا منها بالاقتحام في النار. وروى زيد بن درهم عن أنس بن مالك قال موبقا واد من قيح ودم في جهنم. وقال عطاء والضحاك مهلكا في جهنم، ومنه يقال أوبقته ذنوبه إيباقا. وقال أبو عبيدة موعدا للهلاك. الجوهري وبق يبق وبوقا هلك، والموبق مثل الموعد مفعل من وعد يعد، ومنه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا. وفيه لغة أخرى وبق يوبق وبقا، وفيه لغة ثالثة وبق يبق بالكسر فيهما، وأوبقه أي أهلكه. وقال زهير: من يشتري حسن الثناء بماله يصن عرضه عن كل شنعاء موبق. قال الفراء جعل تواصلهم في الدنيا مهلكا لهم في الآخرة. قوله تعالى ورأى المجرمون النار رأى أصله رأي قلبت الياء ألفا لانفتاحها وانفتاح ما قبلها، ولهذا زعم الكوفيون أن رأى يكتب بالياء، وتابعهم على هذا بعض البصريين. فأما البصريون الحذاق منهم محمد بن يزيد فإنهم يكتبونه بالألف. قال النحاس سمعت علي بن سليمان يقول سمعت محمد بن يزيد يقول لا يجوز أن يكتب مضى ورمى وكل ما كان من ذوات الياء إلا بالألف، ولا فرق بين ذوات الياء وذوات الواو في الخط كما أنه لا فرق بينهما في اللفظ، ولو وجب أن تكتب ذوات الياء بالياء لوجب أن تكتب ذوات الواو بالواو، وهم مع هذا يناقضون فيكتبون رمى بالياء ورماه بالألف، فإن كانت العلة أنه من ذوات الياء وجب أن يكتبوا رماه بالياء، ثم يكتبون ضحى جمع ضحوة وكسى جمع كسوة وهما من ذوات الواو بالياء، وهذا ما لا يحصل ولا يثبت على أصل. فظنوا أنهم مواقعوها ظنوا هنا بمعنى اليقين والعلم كما قال:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج

أي أيقنوا، وقد تقدم. قال ابن عباس أيقنوا أنهم مواقعوها. وقد يكون بمعنى توهموا أنهم مواقعوها وظنوا أنها تأخذهم في الحال. وفي الخبر إن الكافر ليرى جهنم ويظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة. والمواقعة ملابسة الشيء بشدة. وظنوا أنهم ملاقوها أي مجتمعون فيها، والتقوا الجمع. ولم يجدوا عنها مصرفا أي مهربا لإحاطتها بهم من كل جانب. وقال القتبي لا يتصرفون عنها، وقيل ملجأ يلجؤون إليه، والمعنى واحد. وقيل ولم تجد الأصنام مصرفا للنار عن المشركين. قوله تعالى ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن للناس من كل مثل يحتمل وجهين أحدهما ما ذكره لهم من العبر والقرون الخالية، الثاني ما أوضحه لهم من دلائل الربوبية، وقد تقدم في سبحان، فهو على الوجه الأول زجر وعلى الثاني بيان. وكان الإنسان أكثر شيء جدلا أي جدالا ومجادلة، والمراد به النضر بن الحارث وجداله في القرآن. وقيل الآية في أبي بن خلف. وقال الزجاج أي الكافر، قوله ويجادل الذين كفروا بالباطل. وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤتى بالرجل يوم القيامة من الكفار فيقول الله له ما صنعت فيما أرسلت إليك، فيقول رب آمنت بك وصدقت برسلك وعملت بكتابك، فيقول الله له هذه صحيفتك ليس فيها شيء من ذلك، فيقول يا رب إني لا أقبل ما في هذه الصحيفة، فيقال له هذه الملائكة الحفظة يشهدون عليك، فيقول ولا أقبلهم يا رب، وكيف أقبلهم ولا هم من عندي ولا من جهتي، فيقول الله تعالى هذا اللوح المحفوظ أم الكتاب قد شهد بذلك، فيقول يا رب ألم تجرني من الظلم، قال بلى، فقال يا رب لا أقبل إلا شاهدا علي من نفسي، فيقول الله تعالى الآن نبعث

عليك

عليك شاهدا من نفسك، فيتفكر من ذا الذي يشهد عليه، فيختم على فيه ثم تنطق جوارحه بالشرك، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيدخل النار وإن بعضه ليلعن بعضا، يقول لأعضائه لعنكن الله فعنكن كنت أناضل، فتقول أعضاؤه لعنك الله، أفتعلم أن الله تعالى يكتم حديثا، فذلك قوله تعالى وكان الإنسان أكثر شيء جدلا. أخرجه مسلم بمعناه من حديث أنس أيضا. وفي صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون، فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا. قوله تعالى وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى أي القرآن والإسلام ومحمد عليه الصلاة والسلام، إلا أن تأتيهم سنة الأولين أي سنتنا في إهلاكهم، أي ما منعهم عن الإيمان إلا حكمي عليهم بذلك، ولو حكمت عليهم بالإيمان آمنوا. وسنة الأولين عادة الأولين في عذاب الاستئصال. وقيل المعنى وما منع الناس أن يؤمنوا إلا طلب أن تأتيهم سنة الأولين فحذف، وسنة الأولين معاينة العذاب، فطلب المشركون ذلك وقالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك الآية. أو يأتيهم العذاب قبلا نصب على الحال، ومعناه عيانا، قاله ابن عباس. وقال الكلبي هو السيف يوم بدر. وقال مقاتل فجأة. وقرأ أبو جعفر وعاصم والأعمش وحمزة ويحيى والكسائي قبلا بضمتين أرادوا به أصناف العذاب كله، جمع قبيل نحو سبيل وسبل. النحاس ومذهب الفراء أن قبلا جمع قبيل أي متفرقا يتلو بعضه بعضا، ويجوز عنده أن يكون المعنى عيانا. وقال الأعرج وكانت قراءته قبلا معناه جميعا. وقال أبو عمرو وكانت قراءته قبلا ومعناه عيانا. قوله تعالى وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين أي بالجنة لمن آمن ومنذرين أي مخوفين بالعذاب من كفر، وقد تقدم. ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق قيل نزلت في المقتسمين كانوا يجادلون في الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون ساحر ومجنون وشاعر وكاهن كما تقدم. ومعنى يدحضوا يزيلوا ويبطلوا، وأصل الدحض الزلق، يقال دحضت رجله أي زلقت تدحض دحضا، ودحضت الشمس عن كبد السماء زالت، ودحضت حجته دحوضا بطلت، وأدحضها الله. والإدحاض الإزلاق. وفي وصف الصراط ويضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم، قيل يا رسول الله وما الجسر، قال دحض مزلة أي تزلق فيه القدم.

**قال طرفة**

أبا منذر رمت الوفا فهبته • وحدت كما حاد البعير الدحض

واتخذوا آياتي يعني القرآن وما أنذروا من الوعيد هزوا، وما بمعنى المصدر أي والإنذار. وقيل بمعنى الذي أي اتخذوا القرآن والذي أنذروا به من الوعيد هزوا أي لعبا وباطلا، وقد تقدم في البقرة بيانه. وقيل هو قول أبي جهل في الزبد والتمر هذا هو الزقوم. وقيل هو قولهم في القرآن إنه سحر وأضغاث أحلام وأساطير الأولين، وقالوا للرسول هل هذا إلا بشر مثلكم، وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم، وماذا أراد الله بهذا مثلا. قوله تعالى ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها أي لا أحد أظلم لنفسه ممن وعظ بآيات ربه فتهاون بها وأعرض عن قبولها. ونسي ما قدمت يداه أي ترك كفره ومعاصيه فلم يتب منها، فالنسيان هنا بمعنى الترك. وقيل المعنى نسي ما قدم لنفسه وحصل من العذاب، والمعنى متقارب. إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا بسبب كفرهم، أي نحن منعنا الإيمان من أن يدخل قلوبهم وأسماعهم. وإن تدعهم إلى الهدى أي إلى الإيمان فلن يهتدوا إذا أبدا، نزل في قوم معينين، وهو يرد على القدرية قولهم، وقد تقدم معنى هذه الآية في سبحان وغيرها. قوله تعالى وربك الغفور ذو الرحمة أي للذنوب، وهذا يختص به أهل الإيمان دون الكفرة بدليل قوله إن الله لا يغفر أن يشرك به. ذو الرحمة فيه أربع تأويلات أحدها ذو العفو، الثاني ذو الثواب، وهو على هذين الوجهين مختص بأهل الإيمان دون الكفر، الثالث ذو النعمة، الرابع ذو الهدى، وهو على هذين الوجهين يعم أهل الإيمان والكفر، لأنه ينعم في الدنيا على الكافر كإنعامه على المؤمن، وقد أوضح هداه للكافر كما أوضحه للمؤمن وإن اهتدى به المؤمن دون الكافر. ومعنى قوله بما كسبوا أي من الكفر والمعاصي. لعجل لهم العذاب ولكنه يمهل. بل لهم موعد أي أجل مقدر يؤخرون إليه، نظيره لكل نبإ مستقر، لكل أجل كتاب، أي إذا حل لم يتأخر عنهم إما في الدنيا وإما في الآخرة. لن يجدوا من دونه موئلا أي ملجأ، قاله ابن عباس وابن زيد، وحكاه الجوهري في الصحاح. وقد وأل يئل وألا ووؤولا على فعول أي لجأ، وواءل منه على فاعل أي طلب النجاة. وقال مجاهد محرزا. قتادة وليا. وأبو عبيدة منجى. وقيل محيصا، والمعنى واحد. والعرب تقول لا وألت نفسه أي لا نجت. ومنه قول الشاعر:

## ومنه قول الشاعر

لازالت تمسك خلفيها للقارمين ولم تكلم

## وقال الاعشى

وتلوا جالسين بالبيت تغفلته وقد يجاوزني ثم سايل الى سابحوا

**قوله تعالى وتلك القرى اهلكناهم تلك في موضع رفع بالابتدا**

القرى نعت او بدل واهلكناهم في موضع الخبر محمول على المعنى لان المعنى اهل القرى ويجوز ان يكون تلك في موضع نصب على قول من قال زيدا ضربته اي وتلك القرى التي قصصنا عليك نباهم نحو قرى عاد وثمود ومدين وقوم لوط اهلكناهم لما ظلموا وكفروا وجعلنا لمهلكهم موعدا اي وقتا معلوما لم تعده ومهلك من اهلكوا وقرا عاصم مهلكا بفتح الميم واللام وهو مصدر هلك واجاز الكسائي والفرا لمهلكهم بكسر اللام وفتح الميم النحاس وهو احب الي لانه من هلك الزجاج اسم للزمان والتقدير لوقت مهلكهم كما يقال اتت الناقة على مضربها قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه لا ابرح الجمهور من العلما واهل التاريخ انه موسى ابن عمران المذكور في القران ليس فيه موسى غيره وقالت فرقة منها نوف البكالي انه ليس ابن عمران وانما هو موسى ابن منشي ابن يوسف ابن يعقوب وكان نبيا قبل موسى ابن عمران وقد رد هذا القول ابن عباس في صحيح البخاري وغيره وفتاه هو يوشع ابن نون وقد مضى ذكره في المايدة واخر يوسف ومن قال هو ابن منشي فليس الفتى يوشع ابن نون لا ابرح اي لا ازول اسير

## قال الشاعر

وابرح ما ادام الله قومي بحمد الله منتطقا مجيدا

وقيل لا ابرح لا افارقك حتى ابلغ مجمع البحرين اي ملتقاهما قال قتادة هو بحر فارس والروم وقاله مجاهد قال ابن عطية وهو ذراع يخرج من البحر من شمال الى جنوب في ارض فارس من وراء اذربيجان فالركن الذي لاجتماع البحرين مما يلي بر الشام هو مجمع البحرين على هذا القول وقيل هما بحر الاردن وبحر القلزم وقيل مجمع البحرين عند طنجة قاله محمد ابن كعب وروي عن ابي ابن كعب انه بافريقية وقال السدي هو الكر والرس بارمينية وقال بعض اهل العلم هو بحر الاندلس من البحر المحيط حكاه النقاش وهذا مما يذكر كثيرا وقالت فرقة انما هو موسى والخضر وهذا قول ضعيف وحكي عن ابن عباس ولا يصح فان الامر بين من الاحاديث انه انما رسم له بحر ماء وسبب هذه القصة ما خرجه الصحيحان عن ابي ابن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى عليه السلام قام خطيبا في بني اسرايل فسيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى يا رب فكيف لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم وذكر الحديث واللفظ للبخاري وقال ابن عباس لما ظهر موسى وقومه على ارض مصر انزل قومه مصر فلما استقرت بهم الدار امره الله ان ذكرهم بايام الله فخطب قومه فذكرهم ما اتاهم الله من الخير والنعمة اذ نجاهم من ال فرعون واهلك عدوهم واستخلفهم في الارض ثم قال وكلم الله نبيكم تكليما واصطفاه لنفسه والقى على محبة منه واتاكم من كل ما سالتموه فجعلكم افضل اهل الارض ورزقكم العز بعد الذل والغنى بعد الفقر والتوراة بعد ان كنتم جهالا فقال له رجل من بني اسرايل عرفنا الذي تقول فهل على وجه الارض احد اعلم منك يا نبي الله قال لا فعتب الله عليه حين لم يرد العلم اليه فبعث الله جبريل ان يا موسى وما يدريك اين اضع علمي بلى ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك وذكر الحديث قال علماونا قوله في الحديث هو اعلم منك اي باحكام وقايع مفصلة وحكم نوازل معينة لا مطلقا بدليل قول الخضر لموسى انك على علم علمكه الله لا اعلمه انا وانا على علم علمنيه لا تعلمه انت وعلى هذا فيصدق على كل واحد منهما ولا يعلمه الاخر فلما سمع موسى هذا تشوفت نفسه الفاضلة وهمته العالية لتحصيل علم ما لم يعلم وللقا من قيل فيه انه اعلم منك فعزم فسال سوال الذليل بكيف السبيل فامر بالارتحال على كل حال وقيل له احمل معك حوتا مالحا في مكتل وهو

الزنبيل فحيث يحيى ويبقى فثم السبيل فانطلق مع فتاه لما واتاه مجتهدا طلبا قايلا لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا بضم الحا والقاف وهو الدهر والجمع احقاب وقد تسكن قافه فيقال حقب وهو ثمانون سنة ويقال اكثر من ذلك والجمع حقاب والحقبة بكسر الحا واحدة الحقب وهي السنون الثانية في هذا من الفقه رحلة العالم في طلب الازدياد من العلم والاستعانة على ذلك بالخادم والصاحب واغتنام لقا الفضلا والعلما وان بعدت اقطارهم وذلك كان في دأب السلف الصالح وبسبب ذلك وصل المرتحلون الى الحظ الراجح وحصلوا على السعي الناجح فرسخت لهم في العلوم اقدام وصح لهم من الذكر والاجر افضل الاقسام قال البخاري ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله ابن انيس في حديث الثالثة قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه للعلما فيه ثلاثة اقوال احدها انه كان معه يخدمه والفتى في كلام العرب الشاب ولما كان الخدمة اكثر ما يكونون فتيانا قيل للخادم فتى على جهة حسن الادب وندبت الشريعة الى ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم عبدي ولا امتي وليقل فتاي وهذا ندب الى التواضع وقد تقدم هذا المعنى في يوسف والفتى في الاية هو الخادم وهو يوشع ابن نون ابن افراثيم ابن يوسف عليه السلام والفتى في الاية هو الخادم وهو يوشع يقال هو ابن اخت موسى عليه السلام وقيل انما سمي فتى موسى لانه لزمه ليتعلم منه وان كان حرا وهذا معنى الاول وقيل انما سماه فتى لانه قام مقام الفتى وهو العبد قال الله تعالى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وقال تراود فتاها عن نفسه قال ابن العربي فظاهر القران يقتضي انه عبد وفي الحديث انه كان يوشع ابن نون وفي التفسير انه ابن اخته وهذا كله مما لا يقطع به فالتوقف فيه اسلم الرابعة قوله تعالى او امضي حقبا قال عبد الله ابن عمر والحقب ثمانون سنة مجاهد سبعون خريفا قتادة زمان النحاس الذي يعرفه اهل اللغة ان الحقب والحقبة زمان من الدهر مبهم غير محدود كما ان رهطا وقوما مبهم غير محدود وجمعه احقاب قوله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا الضمير في قوله بينهما للبحرين قاله مجاهد والسرب المسلك قاله مجاهد وقال قتادة جمد الما فصار كالسرب وجمهور المفسرين ان الحوت بقي موضع سلوكه فارغا وان موسى مشى عليه متبعا للحوت حتى افضى به الطريق الى جزيرة في البحر وفيها وجد الخضر وظاهر الروايات والكتاب انما وجد الخضر في ضفة البحر وقوله نسيا حوتهما وانما كان النسيان من الفتى وحده وقيل المعنى نسي ان يعلم موسى بما راى من حاله فنسب النسيان اليهما للصحبة كقوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من الملح وقوله يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم وانما الرسل من الانس لا من الجن وفي البخاري فقال لفتاه لا اكلفك الا ان تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال ما كلفت كثيرا فذلك قوله عز وجل واذ قال موسى لفتاه يوشع ابن نون فبينما هو في ظل صخرة في مكان ثريان اذ تضرب الحوت وموسى نايم فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وتضرب الحوت حتى دخل البحر فامسك الله عنه جرية البحر حتى كان اثره في حجر قال لي عمرو وكان هكذا كان اثره في حجر وحلق بين ابهاميه واللتين تليانهما وفي رواية وامسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وقيل ان النسيان كان منهما لقوله نسيا فنسب النسيان اليهما وذلك ان بدو حمل الحوت كان من موسى لانه الذي امر به فلما مضيا كان فتاه هو الحامل له حتى اووا الى الصخرة نزلا فلما جاوزا يعني الحوت هناك منسيا اي متروكا فلما سال موسى الغدا نسب الفتى النسيان الى نفسه عند المخاطبة وانما ذكر الله نسيانهما عند بلوغ مجمع البحرين وهو الصخرة فقد كان موسى شريكا في النسيان لان النسيان التاخير من ذلك قولهم في الدعا انسا الله في اجلك فلما مضيا من الصخرة اخرا حوتهما عن حمله فلم يحمله واحد منهما فجاز ان ينسب اليهما لانهما مضيا وتركا الحوت قوله تعالى اتنا غدانا فيه مسيلة واحدة وهو اتخاذ الزاد في الاسفار وهو رد على الصوفية الجهلة الاغمار الذين يقتحمون المهامه والقفار زعما منهم ان ذلك هو التوكل على الواحد القهار هذا موسى نبي الله وكليمه من اهل الارض قد اتخذ الزاد مع معرفته بربه وتوكله على رب العباد وفي صحيح البخاري ان ناسا من اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا سالوا الناس فانزل الله وتزودوا وقد مضى هذا في البقرة واختلف في زاد موسى ما كان فقال ابن عباس كان حوتا مملوحا في زنبيل وكانا يصيبان منه غدا وعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر وضع فتاه المكتل فاصاب الحوت جري البحر فتحرك

الحوت في المكتل فقلب المكتل وانسرب الحوت ونسي الفتى ان يذكر قصة الحوت لموسى وقيل انما كان الحوت
دليلا على موضع الخضر لقوله في الحديث احمل معك حوتا في مكتل فحيث فقدت الحوت فهو ثم وعلى هذا
فيكون تزودا شيئا اخر غير الحوت وهذا ذكره شيخنا الامام ابو العباس واختاره وقال ابن عطية
قال ابي رضي الله عنه سمعت ابا الفضل الجوهري يقول في وعظه مشى موسى الى المناجاة فبقي اربعين
يوما لم يحتج الى طعام ولما مشى الى بشر لحقه الجوع في بعض يوم وقوله نصبا اي تعبا والنصب التعب
والمشقة وقيل عنى به هنا الجوع وفي هذا دليل على جواز الاخبار بما يجده الانسان من الالم
والامراض وان ذلك لا يقدح بالرضى ولا في التسليم والقضاء لكن اذا لم يصدر ذلك عن ضجر وتسخط
وفي قوله وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره ان مع الفعل بتاويل المصدر وهو منصوب بدل اشتمال
من الضمير في انسانيه وهو بدل الظاهر من المضمر يعني وما انساني ذكره الا الشيطان وفي مصحف
عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وهذا انما ذكره يوشع في معرض الاعتذار لقول
موسى لا اكلفك الا ان تخبرني حين يفارقك الحوت فقال ما كلفت كثيرا فاعتذر بذلك القول

## قوله تعالى واتخذ سبيله في البحر عجبا يحتمل ان يكون من قول يوشع لموسى اتخذ الحوت سبيله عجبا للناس ويحتمل ان يكون

قوله واتخذ سبيله في البحر تمام الخبر ثم استانف التعجب فقال من قبل نفسه عجبا لهذا الامر
وموضع العجب ان يكون حوت قد مات فاكل شقه الايسر ثم حيي بعد ذلك قال ابو شجاع في كتاب
الطبري رايته اتيت به فاذا هو شقة حوت وعين واحدة وشق اخر ليس فيه شيء قال ابن عطية
وانا رايته والشق الذي ليس فيه شيء عليه قشرة رقيقة تحتها شوكة ويحتمل ان يكون قوله
واتخذ سبيله اخبارا من الله تعالى وذلك على وجهين اما ان يخبر عن موسى انه اتخذ سبيل
الحوت من البحر عجبا اي تعجب منه واما ان يخبر عن الحوت انه اتخذ سبيله عجبا للناس ومن
غريب ما روي في البخاري عن ابن عباس من قصص هذه الاية ان الحوت انما حيي لانه مسه ماء عين
هناك تدعى عين الحياة ما مست قط شيئا الا حيي وفي التفسير ان العلامة كانت ان يحيى الحوت فقيل
لما نزل موسى بعد ما جهده السفر على صخرة الى جنبها ماء الحياة اصاب الحوت شيء من ذلك الماء
فحيي وقال الترمذي في حديثه قال سفيان يزعم ناس ان تلك الصخرة عندها عين الحياة ولا يصيب
ماؤها ميتا الا عاش قال وكان الحوت قد اكل منه فلما قطر عليه الماء عاش وذكر صاحب كتاب العروس
ان موسى عليه السلام توضا من عين الحياة فقطرت من لحيته على الحوت قطرة فحيي والله اعلم
قوله تعالى ذلك ما كنا نبغي اي قال موسى لفتاه امر الحوت وفقده هو الذي كنا نطلب فان
الرجل الذي جئنا له ثم فرجعا يقصان اثارهما لئلا يخطئا طريقهما وفي البخاري فوجدا خضرا على
طنفسة خضراء على كبد البحر مسجى بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه
فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال هل بارضي من سلام من انت قال موسى قال موسى
بني اسرائيل قال نعم قال فما شانك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا الحديث وقال الثعلبي في
كتاب العرائس ان موسى وفتاه وجدا الخضر وهو نائم على طنفسة خضراء على وجه الماء وهو
متشح بثوب اخضر فسلم عليه موسى فقال انى بارضنا السلام ثم رفع راسه واستوى جالسا وقال
وعليك السلام يا نبي بني اسرائيل فقال له موسى وما ادراك بي ومن اخبرك اني نبي بني اسرائيل
قال الذي ادراك بي ودلك علي ثم قال يا موسى لقد كان لك في بني اسرائيل شغل قال ان ربي ارسلني
اليك لاتبعك واتعلم من علمك ثم جلسا يتحدثان فجاءت خطافة وحملت بمنقارها من الماء وذكر
الحديث على ما ياتي قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا العبد هو الخضر عليه السلام في قول الجمهور
بمقتضى الاحاديث الثابتة وخالف من لا يعتد بقوله فقال ليس صاحب موسى بالخضر بل هو
عالم اخر وحكى ايضا هذا القول القشيري قال وقال قوم هو عبد صالح والصحيح انه كان
الخضر بذلك ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد سمي الخضر لانه كان
اذا صلى اخضر ما حوله وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء
فاذا هي تهتز تحته خضراء هذا حديث صحيح غريب الفروة هنا وجه الارض قاله
الخطابي وغيره والخضر نبي عند الجمهور وقيل هو عبد صالح غير نبي والاية تشهد بنبوته
لان بواطن افعاله كانت بوحي فاما الانسان لا يتعلم ولا يتبع الا من فوقه وليس

يجوز ان يكون فوق النبي من ليس بنبي وقيل كان ملكا امر الله موسى ان ياخذ عنه مما حمله من علم الباطن
والاول الصحيح والله اعلم قوله تعالى اتيناه رحمة من عندنا الرحمة في هذه الاية النبوة وقيل النعمة وعلمناه
من لدنا علما اي علم الغيب ابن عطية كان علم الخضر معرفة بواطن قد اوحيت اليه لا يعطي ظواهر
الاحكام افعاله بحسبها وكان علم موسى علم الاحكام والفتيا بظاهر اقوال الناس وافعالهم قوله
تعالى قال له موسى هل اتبعك على هذا سؤال الملاطف والمخاطب المستنزل المبالغ في حسن الادب
المعنى هل يتفق لك ويخف عليك وهذا كما في الحديث هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعلى بعض التاويلات يجيء كذلك قوله تعالى هل يستطيع ان ينزل
علينا مائدة من السماء حسب ما تقدم بيانه في المائدة الثالثة في هذه الاية دليل على ان المتعلم تبع
للعالم وان تفاوتت المراتب ولا يظن ان تعلم موسى من الخضر ما يدل على ان الخضر كان افضل منه فقد
يشذ على الفاضل ما يعلمه المفضول والفضل لمن فضله الله فالخضر ان كان وليا فموسى افضل منه
لانه نبي والنبي افضل من الولي وان كان نبيا فموسى فضله بالرسالة والله اعلم ورشدا مفعول
ثان بتعلمني قال له الخضر انك لن تستطيع معي صبرا اي انك يا موسى لا تطيق ان تصبر على
ما تراه من علمي لان الظواهر التي هي علمك لا تعطيه وكيف تصبر على ما تراه خطا ولم تخبر بوجه
الحكمة فيه ولا طريق الصواب وهو معنى قوله وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا والانبياء لا يقرون
على منكر ولا يجوز لهم التقرير اي لا يسعك السكوت جريا على عادتك وحكمك وانتصب خبرا
على التمييز المنقول عن الفاعل وقيل على المصدر الملاقي في المعنى لان قوله لم تحط معناه لم
تخبره خبرا واليه اشار مجاهد والخبير بالامور هو العالم بخفاياها وبما يختبر منها قوله تعالى
ستجدني ان شاء الله صابرا اي ساصبر بمشيئة الله ولا اعصي لك امرا اي قد الزمت نفسي طاعتك
واختلف في الاستثناء هل يشمل قوله ولا اعصي لك امرا ام لا فقيل يشمله كقوله والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات وقيل استثنى في الصبر فصبر وما استثنى في قوله ولا اعصي
فاعترض وسال قال علماؤنا انما كان ذلك منه لان الصبر امر مستقبل ولا يدري كيف
يكون حاله فيه ونفي المعصية معزوم عليه حاصل في الحال فالاستثناء فيه ينافي العزم عليه
ويمكن ان يفرق بينهما بان الصبر ليس مكتسبا لنا بخلاف فعل المعصية وتركها فان ذلك
مكتسب لنا والله اعلم قوله تعالى فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا اي حتى
اكون انا افسره لك وهذا من الخضر تاديب وارشاد لما يقتضي دوام الصحبة فلو صبر وداب

لراي العجب لكنه اكثر من الاعتراض ∴

فتعين الفراق والاعراض قوله تعالى فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها فيه مسالتان
الاولى في صحيح مسلم والبخاري فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم
فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجا الا والخضر قد قلع منها لوحا من الواح
السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني
بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى
من موسى نسيانا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا
قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك
من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال علماؤنا حرف السفينة
طرفها وحرف كل شيء طرفه ومنه حرف الجبل وهو اعلاه المحدد والعلم بمعنى المعلوم كما قال ولا يحيطون
بشيء من علمه اي من معلوماته وهذا من الخضر تمثيل اي معلوماتي ومعلوماتك في علم الله لا اثر
لها كما ان ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لا اثر له بالنسبة الى ماء البحر وانما مثل
له ذلك بالبحر لانه اكثر ما نشاهده مما بين ايدينا واطلاق لفظ النقص هنا تجوز قصد
به التمثيل والتفهيم اذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد اوضح هذا المعنى البخاري
فقال والله ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر
وفي التفسير عن ابي العالية لم ير الخضر حين خرق السفينة غير موسى وكان عبدا لا تراه
الاعين الا من اراد الله له ان يريه ولو رآه القوم لمنعوه من خرق السفينة وقيل خرج اهل
السفينة الى جزيرة وتخلف الخضر فخرق السفينة وقال ابن عباس خرق الخضر السفينة
فتنحى موسى ناحية وقال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت في بني اسرائيل اتلو
كتاب الله عليهم غدوة وعشية فيطيعوني قال له الخضر يا موسى اتريد ان اخبرك بما

حدثنا به نفسك قال لم قال كذا او كذا الا امرا فيه ذكره الثعلبي في كتاب العرايس الثانية في خرق السفينة دليل على ان الولي ان ينتقص مال اليتيم اذا راه صلاحا مثل ان يخاف على ربعه ظالما فيخرب بعضه وقال ابو يوسف يجوز للولي ان يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض وقرا حمزة والكسائي ليغرق اهلها بالياء اهلها بالرفع فاعل يغرق فاللام على قراءة الجماعة في لتغرق لام المآل مثل ليكون لهم عدوا وحزنا وعلى قراءة حمزة لام كي ولم يقل لتغرقني لان الذي عليه في الحال لان الذي غلب عليه في الحال فرط الشفقة عليهم ومراعاة حقهم واسراعنا ه عجيبا قاله القتيبي وقيل منكرا قاله مجاهد وقال ابو عبيدة الامر الداهية العظيمة

**وانشد**

قد لقي الاقران مني نكرا ۔ داهية دهياء اذا امرا

**وقال الاخفش**

امر امره يامر اذا اشتد ۔ والاسم الامر

قوله تعالى لا تؤاخذني بما نسيت في معناه قولان احدهما يروى عن ابن عباس قال هذا من معاريض الكلام والاخر انه نسي فاعتذر ففيه ما يدل على ان النسيان لا يقتضي المواخذة وانه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم طلاق ولا غيره وقد تقدم ولو نسي في الثانية لاعتذر قوله فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله في البخاري قال يعلى قال سعيد وجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لم تعمل بالحنث وفي الصحيحين وصحيح الترمذي ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر راسه بيده فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جيت شيا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى

**قوله تعالى قال ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا لفظ البخاري**

وفي التفسير ان الخضر مر بغلمان يلعبون فاخذ بيده غلاما ليس فيهم اضوا منه واخذ حجرا فضرب به راسه حتى دمغه فقتله قال ابو العالية لم يره الا موسى ولو راوه لحالوا بينه وبين الغلام قلت ولا اختلاف بين هذه الاحوال الثلاث فانه يحتمل ان يكون دمغه اولا بالحجر ثم اضجعه فذبحه ثم اقتلع راسه والله اعلم بما كان من ذلك وحسبك بما جاء في الصحيح وقرا الجمهور زاكية بالالف وقرا الكوفيون وابن عامر زكية بغير الف وتشديد اليا قيل المعنى واحد قاله الكسائي وقال ثعلب الزكية ابلغ وقال ابو عمرو الزاكية التي لم تذنب ثم تابت قوله تعالى غلاما اختلف العلما في الغلام هل كان بالغا ام لا فقال الكلبي كان بالغا يقطع الطريق بين قريتين وابوه من عظما اهل احدى القريتين وامه من عظما القرية الاخرى فاخذه الخضر فصرعه ونزع راسه عن جسده قال الكلبي واسم الغلام شمعون وقال الضحاك حشنود وقال وهب اسم ابيه سلاس واسم امه رحمى وحكى السهيلي ان اسم ابيه كازير واسم امه سهوى وقال الجمهور لم يكن بالغا ولذلك قال موسى زاكية لم تذنب وهو الذي يقتضيه لفظ الغلام فان الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ وتقابله الجارية في النسا وكان الخضر قتله لما علم من سره وانه طبع كافرا كما في صحيح الحديث وانه لو ادرك ابويه لارهقهما كفرا وقتل الصغير غير مستحيل اذا اذن الله في ذلك فان الله تعالى الفعال لما يريد القادر على ما يشا وفي كتاب العرايس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية الاية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه واذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يومن بالله ابدا وقد احتج اهل القول الاول بان العرب تبقي على الشاب اسم الغلام

ومنه قول ليلى الاخيلية

شفاها من الدا العضال الذي بها ۔ غلام اذا هز القناة شفاها

**وقال صفوان لحسان**

تلقى ذباب السيف عني فانني ۔ غلام اذا هوجيت لست بشاعر

وفي الخبر ان هذا الغلام كان يفسد في الارض ويقسم لابويه انه ما فعل فيقسمان على قسمه ويحميانه ممن يطلبه قالوا وقوله بغير نفس يقتضي انه لو كان عن قتل نفس لم يكن به باس وهذا يدل على كبر الغلام والا فلو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس وانما جاز قتله لانه كان بالغا عاصيا قال ابن عباس كان شابا يقطع الطريق وذهب ابن جبير الى انه بلغ سن التكليف لقراءة ابي وابن عباس واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين والكفر والايمان من صفات المكلفين ولا يطلق على غير مكلف الا بحكم التبعية لابويه وابوا الغلام كانا مومنين بالنص فلا يصدق عليه اسم الكافر الا بالبلوغ فتعين ان يصار اليه والغلام من الاغتلام وهو شدة الشبق قوله تعالى نكرا اختلف الناس اي ابلغ امرا او قوله نكرا فقالت فرقة هذا قتل بين وهناك مترقب فنكرا ابلغ وقالت فرقة هذا قتل واحد وذاك قتل جماعة فامرا ابلغ قال ابن عطية وعندي ان المعنيين وقوله امرا افظع واهول من حيث هو متوقع عظيم ونكرا بين الفساد لان مكروهه قد وقع وهذا بين قوله ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني شرط وهو لازم والمسلمون عند شروطهم واحق الشروط ان يوفى به ما التزمه الانبيا والتزم للانبيا وقوله قد بلغت من لدني عذرا يدل على قيام الاعذار بالمرة الواحدة مطلقا وقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع قاله ابن العربي ابن عطية ويشبه ان تكون هذه القصة ايضا اصلا للاجال في الاحكام التي هي ثلثة وايام التلوم ثلاثة فتامله قوله تعالى فلا تصاحبني كذا قرا الجمهور اي تتابعني وقرا الاعرج تصحبني بفتح التا والبا وتشديد النون وقرى تصحبني اي تتبعني وقرا يعقوب تصحبني بضم التا وكسر الحا ورواها سهل عن ابي عمرو قال الكسائي معناه فلا تتركني اصحبك قد بلغت من لدني عذرا اي بلغت مبلغا تعذر به في ترك مصاحبتي وقرا الجمهور من لدني بضم الدال الا ان نافعا وعاصما خففا النون فهي لدن اتصلت بها يا المتكلم التي في غلامي وفرسي وكسر ما قبل اليا كالكسر في هذه وقرا ابو بكر عن عاصم لدني بفتح اللام وسكون الدال قال ابن مجاهد وهي غلط قال ابو علي هذا التغليط يشبه ان يكون من جهة الرواية فاما على قياس العربية فهي صحيحة وقرا الجمهور عذرا وقال عيسى عذرا بضم الذال وحكى الداراني ان ابيا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عذري بكسر الراء ويا بعدها مسيلة اسند الطبري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا لاحد بدا بنفسه فقال يوما رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر على صاحبه لراى العجب ولكنه قال فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا والذي في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لراى العجب ولكنه اخذته ذمامة من صاحبه فلو صبر لراى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبيا بدا بنفسه فقال رحمة الله علينا وعلى اخي كذا وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله موسى لوددنا انه صبر حتى يقص علينا من امرهما الذمامة بالذال المعجمة المفتوحة وهي بمعنى المذمة بفتح الذال وكسرها وهي الرقة والعار من ترك الحرمة يقال اخذتني منه مذمة ومذمة وذمامة وكانه استحيى من تكرار مخالفته ومما صدر عنه من تغليظ الانكار قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية الى قوله صبرا فيه ثلاث عشرة مسالة الاولى قوله تعالى حتى اذا اتيا اهل قرية في صحيح مسلم عن ابي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم لياما فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض يقول مائل قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شيت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبيك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما الثانية واختلف العلما في القرية فقيل هي ايلة قاله قتادة وكذلك قال محمد ابن سيرين وهي ابخل قرية وابعدها من السما وقيل انطاكية وقيل بجزيرة الاندلس وروي ذلك عن ابي هريرة وغيره ويروى انها الجزيرة الخضرا وقالت فرقة هي ابو حوران وهي بناحية اذربيجان وحكى السهيلي وقالوا فيها انها برقة الثعلبي هي قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها ينسب النصارى وهذا كله بحسب الخلاف في اي ناحية من الارض كانت قصة موسى والله اعلم بحقيقته الثالثة كان موسى حين سقى لبنت شعيب احوج منه الى حين اتى القرية مع الخضر ولم يسال قوتا بل سقى ابتدا وفي القرية سالا القوت وفي ذلك للعلما انفصالات كثيرة منها ان موسى كان في حديث مدين منفردا وفي قصة الخضر تبعا لغيره قلت وعلى هذا المعنى يتمشى قوله في اول الاية لفتاه اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا فاصابه الجوع مراعاة لصاحبه

يرشح والله اعلم وقيل لما كانت هذه اسفر تاديب وكل الي تكلف المشقة فكان ذلك سفر هجرة فوكل الي العون والنصرة والقوة الرابعة في هذه الاية دليل علي سوال القوت وان من جاع وجب عليه ان يطلب ما يرد جوعه خلافا لجهال المتصوفة والاستطعام سوال الطعام والمراد به هنا سوال الضيافة بدليل قوله فابوا ان يضيفوهما فاستحق اهل القرية لذلك ان يذموا وينسبوا الي اللوم والبخل كما وصفهم بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم قال قتادة في هذه الاية شر القرى التي لا تضيف ولا تعرف لابن السبيل حقه ويظهر من ذلك ان الضيافة كانت عليهم واجبة وان الخضر وموسى سالا ما يجب لهما من الضيافة وهذا هو الاليق بحال الانبيا ومنصب الفضلا والاوليا وقد تقدم القول في الضيافة في هود والحمد لله ويعفو الله عن الحريري حيث استخف في هذه الاية وان تطفل من القول ونزل فاستدل بهما علي الكديه والالحاح فيها وان ذلك ليس بعيب علي فاعله ولا منقصة عليه :

## فقال الشاعر :

فان رددت فما في الرد منقصة • عليك قد رد موسى قبل والخضر

وهذا لعب بالدين وانسلال عن احترام النبيين وهي شنشنة ادبية وهفوة سخافية ويرحم الله السلف الصالح فلقد بالغوا في وصية كل ذي عقل راجح فقالوا مهما كنت بشي لاعبا فاياك ان تلعب بدينك. الخامسة قوله تعالى جدارا الجدار والجدر بمعنى وفي الخبر حتى يبلغ الماء الجدر ومكان جدير بني حواليه جدار واصله الرفع واجدرت الشجرة طلعت ومنه الجدري السادسة قوله تعالى يريد ان ينقض اي قرب ان يسقط وهذا مجاز وتوسع وقد فسره في الحديث بقوله مايل فكان فيه دليل علي وجود المجاز في القران وهو مذهب الجمهور وجميع الافعال التي حقها ان تكون للحي الناطق متى اسندت الي جماد او بهيمة فانما هي استعارة اي لو كان مكانهما انسان لكان متمثلا لذلك الفعل وهذا في كلام العرب واشعارها كثير :

## فمن ذلك قول الاعشي :

اتنتهون ولا ينهي ذوي شطط • كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل

فاضاف النهي الي الطعن .

## ومن ذلك قول الاخر :

يريد الرمح صدر ابي براء • ويرغب عن دماء بني عقيل

## وقال الاخر :

ان دهرا يلف شملي بسلمي • لزمان يهم بالاحسان

## وقال الاخر :

في مهمة فلقت به هاماتها • فلق الفوس اذا اردن نصولا

اي ثبوتا في الارض من قولهم نصل السيف اذا ثبت في الرمية فشبه وقع السيوف علي روسهم بوقع الفوس في الارض فان الفاس يقع فيها ويثبت لا يكاد يخرج .

## قال حسان ابن ثابت :

لو ان اللوم ينسب كان عبدا • قبيح الوجه اعور من ثقيف

## وقال عنترة :

فازور من وقع القنا بلبانه • وشكا الي بعبرة وتحمحم

وقد فسر هذا المعنى بقوله لو كان يدري ما المحاورة اشتكى وهذا في هذا المعنى كثير جدا ومنه قول الناس داري تنظر الي دار فلان وفيه اشتكت النار الي ربها وذهب قوم الي منع المجاز في القران منهم ابو اسحاق الاسفرايني وابو بكر داود الاصبهاني وغيرهما وان كلام الله جل وعز وكلام رسوله حمله علي الحقيقة اولى بذي الدين والفضل لانه يقص الحق كما اخبر في كتابه ومما احتجوا به ان قالوا لو خاطبنا الله بالمجاز لزم وصفه بانه متجوز ايضا فان العدول

عن الحقيقة

عن الحقيقة وهو علي الله محال قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال وتقول هل من مزيد وقال اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وقال تدعو من ادبر وتولى واشتكت النار الي ربها واحتجت النار والجنة وما كان مثل هذا حقيقة وان خالقها الذي انطق كل شي انطقها وفي صحيح مسلم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ويختم علي فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق الذي سخط الله عليه هذا في الاخرة واما في الدنيا ففي الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الانس وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ويخبره فخذه بما احدث اهله من بعده وفي البيان عن ابي هريرة وهذا الحديث حسن صحيح غريب السابعة قوله تعالى فاقامه قيل هدمه ثم قعد يبنيه فقال موسى للخضر لو شئت لتخذت عليه اجرا لانه فعل يستحق اجرا وذكر ابو بكر الانباري عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فهدمه ثم قعد يبنيه قال ابو بكر وهذا الحديث ان صح سنده فهو جار من الرسول عليه السلام مجرى التفسير للقران وان بعض الناقلين ادخل تفسير قران في موضع فظن ان ذلك قران نقص من مصحف عثمان علي ما قاله بعض الطاعنين وقال سعيد ابن جبير مسحه بيده فاقامه فقام وهذا هو الصحيح وهو الاشبه بافعال الانبيا عليهم السلام بل والاوليا وفي بعض الاخبار ان سمك ذلك الحايط كان ثلاثين ذراعا بذراع ذلك القرن وطوله علي وجه الارض خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا فاقامه الخضر اي سواه بيده فاستقام قاله الثعلبي في كتاب العرايس فقال موسى للخضر لو شئت لتخذت عليه اجرا اي طعاما تاكله ففي هذا دليل علي كرامات الاوليا وكذلك ما وصف من احوال الخضر في هذا الباب كلها امور خارقة للعادة هذا اذا تنزلنا انه ولي لا نبي وقوله وما فعلته عن امري يدل علي نبوته وانه يوحى اليه بالتكاليف والاحكام كما اوحي الي الانبيا غير انه ليس برسول والله اعلم الثامنة واجب علي الانسان ان لا يتعرض للجلوس تحت جدار مايل يخاف سقوطه بل يسرع في المشي اذا كان مارا عليه لانه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بطربال مايل فليسرع المشي قال ابو عبيد القاسم ابن سلام قال كان ابو عبيدة يقول الطربال شبيه بالمنظر من مناظر العجم كهيئة الصومعة والبنا المرتفع

## قال جرير :

الوى بها شذب العروق مشذب • فكانما وكنت علي طربال

يقال منه وكن يكن اذا جلس وفي الصحاح الطربال القطعة العالية في الجدار والصخرة العظيمة المشرفة من الجبل وطرابيل الشام صوامعها ويقال طربل بوله اذا مده الي فوق

## التاسعة كرامات الاوليا ثابتة :

كما دلت عليها الاخبار الثابتة والايات المتواترة ولا ينكرها الا المبتدع الجاحد او الفاسق الحائد فالايات ما اخبر الله عز وجل في حق مريم من ظهور الفواكه الشتوية في الصيف والصيفية في الشتا علي ما تقدم وما ظهر علي يدها حيث امرت النخلة وكانت يابسة فاثمرت وهي ليست بنبية علي الخلاف ويدل عليها ما ظهر علي يد الخضر من خرق السفينة وقتل الغلام واقامة الجدار قال بعض العلما ولا يجوز ان يقال كان نبيا لان اثبات النبوة لا يجوز باخبار الاحاد لا سيما وقد روي من طريق التواتر من غير ان يحتمل تاويلا باجماع الامة قوله عليه السلام لا نبي بعدي وقال تعالى وخاتم النبيين والخضر والياس جميعا باقيين مع هذه الكرامة فوجب ان يكونا غير نبيين لانهما لو كانا نبيين لوجب ان يكون بعد نبينا عليه السلام نبي الا ما قامت الدلالة في حديث عيسى انه ينزل بعده قلت الجمهور ان الخضر كان نبيا علي ما تقدم وليس بعد نبينا نبي يوحى بالنبوة بعده ابتدا والله اعلم العاشرة واختلف الناس هل يجوز ان يعلم الولي انه ولي ام لا علي قولين احدهما انه لا يجوز وان ما يظهر علي يديه يجب ان لا يلاحظه بعين خوف المكر لانه لا يامن ان يكون مكرا واستدراجا له وقد حكي عن السري انه كان يقول لو ان رجلا دخل بستانا فكلمه من راس كل شجرة طير بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فلو لم يخف ان يكون ذلك مكرا لكان ممكورا به ولانه لو علم انه ولي لزال عنه الخوف وحصل له الامن ومن شرط الولي ان يستديم الخوف الي ان تتنزل عليه الملائكة كما قال جل وعز تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا ولان الولي من كان مختوما له بالسعادة والعواقب مستورة ولا يدري احد ما يختم له به ولذلك قال عليه

السلام انما الاعمال بالخواتيم الفرق الثاني انه يجوز للولي ان يعلم انه ولي الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يعلم انه نبي ولا خلاف انه يجوز لغيره ان يعرفه انه ولي الله فجاز له ان يعلم ذلك وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من حال العشرة من اصحابه انهم من اهل الجنة ثم لم يكن في ذلك زوال خوفهم بل كانوا اكثر تعظيما لله سبحانه واشد خوفا وهيبة واذا جاز للعشرة ذلك ولم يخرجهم عن الخوف فكذلك غيرهم وكان الشبلي يقول انا امان هذا الجانب فلما مات ودفن عبر الديلم دجلة ذلك اليوم واستولوا على بغداد ويقول الناس مصيبتان موت الشبلي وعبور الديلم ولا يقال انه يحتمل ان يكون ذلك استدراجا لانه لو جاز ذلك لجاز ان لا يعرف النبي انه نبي وولي الله لجواز ان يكون ذلك استدراجا فلما لم يجز ذلك لان فيه ابطال المعجزات لم يجز هذا لان فيه ابطال الكرامات وما روي من ظهور الكرامات على يدي بلعام وانسلاخه عن الدين بعدها بقوله فانسلخ منها فليس في الاية انه كان وليا لله ثم انسلخت منه الولاية وما نقل انه ظهر على يده ما يجري مجرى الكرامات هو اخبار احاد لا يوجب العلم والله اعلم والفرق بين المعجزة والكرامة ان الكرامات من شرطها الاستتار والمعجزة من شرطها الاظهار وقيل الكرامة ما يظهر من غير دعوى والمعجزة ما يظهر عند دعوى الانبياء فيطالبون بالبرهان فيظهر اثر ذلك وقد تقدم في مقدمة الكتاب شرايط المعجزة والحمد لله وحده لا شريك له

## واما الاحاديث الواردة في الدلالة على ثبوت الكرامات

فمن ذلك ما خرجه البخاري من حديث ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا وامر عليهم عاصم ابن ثابت الانصاري جد عاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا اليهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم واصحابه لجأوا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا فاعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا فقال عاصم ابن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه على ان يصحبهم فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحرث ابن عامر ابن نوفل ابن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث ابن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا فاخبرني عبيد الله ابن عياض ان بنت الحرث اخبرته انهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فاعارته فاخذ ابنا لي وانا غافلة حتى اتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده قالت ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك قالت والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وقال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا والله اعلم

## وقال

ما ابالي حين اقتل مسلما ۔ على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ ۔ يبارك على اوصال شلو ممزع

فقتله بنو الحرث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا فاستجاب الله لعاصم يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه اصحابه خبرهم وما اصيبوا وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا على ان يقطعوا من لحمه شيئا وقال ابن اسحاق في هذه القصة وقد كانت هذيل حين قتل عاصم ابن ثابت ارادوا راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد ابن الشهيد وقد كانت نذرت حين

اصيب ابناها باحد لئن قدرت على راسه لتشربن في قحفه الخمر فمنعهم الدبر فلما حالت بينهم وبينه قالوا دعوه حتى يمسي فيذهب عنه فناخذه فبعث الله الوادي فاحتمل عاصما فذهب وقد كان عاصم اعطى الله عهدا ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك ابدا في حياته فمنعه الله بعد وفاته مما امتنع منه في حياته وعن عمرو ابن امية الضمري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه عينا وحده قال جئت الى خشبة خبيب فرقيت فيها وانا اتخوف العيون فاطلقته فوقع بالارض ثم اقتحمت فانتبذت قليلا ثم التفت فكانما ابتلعته الارض وفي رواية اخرى فلم يذكر لخبيب رمة حتى الساعة ذكره البيهقي الحادية عشرة ولا ينكر ان يكون للولي مال وضيعة يصون بها وجهه وعياله وحسبك بالصحابة واموالهم مع ولايتهم وفضلهم وهم الحجة على غيرهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وفي رواية واجعل ثلثه للمساكين والسائلين وابن السبيل قلت وهذا الحديث لا ينافضه قوله عليه السلام لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا خرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال فيه حديث حسن فانه محمول على من اتخذها مستكثرا ومتنعما ومتمتعا بزهرة الدنيا واما من اتخذها معاشا يصون بها دينه وعياله فاتخاذها بهذه النية من افضل الاعمال وهي من افضل الاموال قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقد اكثر الناس في كرامات الاولياء وما ذكرناه فيه كفاية والله الموفق للهداية

## الثانية عشرة قوله تعالى لتخذت عليه اجرا دليل على صحة جواز الاجارة

وهي سنة الانبياء والاولياء على ما ياتي بيانها في سورة القصص ان شاء الله تعالى وقرا الجمهور لاتخذت وابو عمرو وهي قراءة ابن مسعود والحسن وقتادة وهما لغتان بمعنى واحد من الاخذ مثل قولك تبع واتبع وتقى واتقى وادغم بعض القراء الذال في التاء ولم يدغمها بعضهم وفي حديث ابي ابن كعب لو شئت لاوتيت اجرا وهذه صدرت من موسى سؤالا على جهة العرض لا الاعتراض فعند ذلك قال له الخضر هذا فراق بيني وبينك بحكم ما شرطت على نفسك وتكريره بيني وبينك وعدوله عن بيننا لمعنى التاكيد قاله سيبويه كما يقال اخزى الله الكاذب بيني وبينك اي منا وقال ابن عباس كان قول موسى في السفينة والغلام لله وكان قوله في الجدار لنفسه لطلب شيء من الدنيا فكان سبب الفراق وقال وهب ابن منبه كان ذلك الجدار جدارا طوله في السماء مائة ذراع الثالثة عشرة قوله تعالى سانبيك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا تاويل الشيء ماله اي اخبرك لم فعلت ما فعلت وقيل في تفسير هذه الايات التي وقعت لموسى مع الخضر انها حجة على موسى وعجبا له وذلك انه لما انكر له خرق السفينة نودي يا موسى اين كان تدبيرك هذا وانت في التابوت مطروحا في اليم فلما انكر امر الغلام قيل له اين انكارك هذا من وكزك للقبطي وقضائك عليه فلما انكر اقامة الجدار نودي اين هذا من رفعك حجر البير لبنات شعيب دون اجر قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر استدل بهذا من قال ان المسكين احسن حالا من الفقير وقد مضى هذا المعنى مستوفى في براءة وقد قيل انهم كانوا تجارا ولكن من حيث هم مسافرون على قلة في لجة بحر وبحال ضعف عن مدافعة خطب عبر عنهم بمساكين اذ هم في حالة يشفق عليهم بسببها وهذا كما تقول لرجل غني وقع في وهلة او خطب مسكين وقال كعب وغيره كانت لعشرة اخوة من المساكين ورثوها من ابيهم خمسة زمنى وخمسة يعملون في البحر وقيل كانوا سبعة بكل واحد منهم زمانة ليست بالاخر وقد ذكر النقاش اسماءهم فاما العمال منهم فاحدهم كان مجذوما والثاني اعور والثالث اعرج والرابع ادر والخامس محموما لا تنقطع عنه الحمى الدهر كله وهو اصغرهم والخمسة الذين لا يطيقون العمل اعمى واصم واخرس ومقعد ومجنون وكان البحر الذي يعملون فيه ما بين فارس والروم ذكره الثعلبي وقرات فرقة لمساكين بتشديد السين واختلف في ذلك فقيل هم ملاحو السفينة وذلك ان المساك هو الذي يمسك رجل السفينة وكل الخدمة تصلح لامساكه فسمي الجميع مساكين وقالت فرقة اراد بالمساكين دبغة المسوك وهي الجلود واحدها مسك والاظهر قراءة مساكين بالتخفيف جمع مسكين وان معناها ان السفينة

كبين

لقوم ضعفا يحق ان يشفق لهم قوله تعالى فاردت ان اعيبها اي اجعلها ذات عيب فهو معيب ومعايب وقوله
وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا قرا ابن عباس وابن جبير صحيحة وقرا ايضا ابن عباس
وعثمان ابن عفان صالحة ووراهما بمعنى خلف فقال بعض المفسرين انه كان خلفهم وكان رجوعهم
عليه والاكثر على ان معنى وراهنا امام يعضده قراة ابن عباس وابن جبير وكان امامهم ملك
ياخذ كل سفينة صحيحة غصبا قال ابن عطية ووراهم عندي هو على بابه وذلك ان هذه الالفاظ
انما تجي مراعا بها الزمان وذلك ان الحادث المقدم الموجود هو الامام والذي ياتي بعده هو الورا
وهو ما خلف وذلك بخلاف ما يظهر ببادي الراي وتامل هذه الالفاظ في مواضعها حيث وردت
تجدها تطرد فهذه الاية معناها ان هولا وعملهم وسعيهم ياتي بعده في الزمان غصب هذا الملك
ومن قرا امامهم اراد انهم في المكان اي كانهم يسيرون الى بلده وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة امامك يريد في المكان والا فكونهم في ذلك الوقت كان امام الصلاة في الزمان وتامل
هذه المقالة فانها مريحة من شغب هذه الالفاظ ووقع لقتادة في كتاب الطبري وكان وراهم
ملك قال قتادة امامهم الا تراه يقول من ورايهم جهنم وهي بين ايديهم وهذا القول غير مستقيم
وهذه هي العجمة التي كان الحسن ابن ابي الحسن يضج منها قاله الزجاج قلت وما اختاره هذا الامام
قد سبقه اليه في ذلك ابن عرفة قال الهروي قال ابن عرفة يقول القايل كيف قال ومن ورايه جهنم
وهي امامه فزعم ابو عبيدة وابو علي قطرب ان هذا من الاضداد وان ورا في معنى قدام وهذا غير
محصل لان امام ضد ورا وانما يصلح هذا في الاماكن والاوقات كقول الرجل اذا وعد وعدا في رجب
لرمضان ثم قال ومن وراك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده واشار الى
هذا القول ايضا القشيري قال وانما يقال هذا في الاوقات ولا يقال للرجل امامك انه وراك قاله
الفرا وجوزه غيره والقوم كانوا عاملين بخبر الملك فاخبر الله الخضر حتى عيب السفينة ذكره الزجاج
وقال الماوردي اختلف اهل العربية في استعمال ورا موضع امام ثلاثة اقوال احدها يجوز
استعماله بكل حال في كل مكان وهو من الاضداد قال الله تعالى ومن ورايهم جهنم اي من امامهم
وقيل امامهم

## قال الشاعر

اترجو بنو مروان سمعي وطاعتي    وقومي تميم والفلاة ورايا

يعني امامي والثاني ان ورا يستعمل في موضع امام في المواقيت والازمان لان الانسان قد يجوزها
فتصير وراه ولا يجوز في غيره والثالث انه يجوز في الاجسام التي لا وجه لها كحجرين متقابلين
كل واحد ورا الاخر ولا يجوز في غيرها وهذا قول علي ابن عيسى واختلف في اسم هذا الملك فقيل
هدد ابن بدد وقيل الجلندي قاله السهيلي وذكر البخاري اسم الملك الاخذ لكل سفينة
غصبا فقال هو جيسور وهكذا قيدناه في الجامع من رواية ابي زيد المروزي وفي غير هذه
الرواية حيسبون وكان ياخذ كل سفينة جيدة غصبا فلذلك عابها الخضر وخرقها
ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح اذا تحقق وجهها وجواز اصلاح كل المال بفساد بعضه وقد تقدم
في صحيح مسلم وجه الحكمة بخرق السفينة وذلك قوله فاذا الذي يسخرها وجدها
منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة الحديث ويحصل من هذا الحض على الصبر في الشدايد
فكم في ضمن ذلك المكروه من الفوايد وهذا معنى قوله وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم

## قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين جا في صحيح الحديث انه طبع يوم طبع كافرا وهذا يويد ظاهر انه غير بالغ

ويحتمل ان يكون خبرا عنه مع كونه بالغا وقد تقدم هذا المعنى قوله تعالى فخشينا قيل هو من
كلام الخضر وهو الذي يشهد له سياق الكلام وهو قول كثير من المفسرين اي خفنا ان
يرهقهما طغيانا وكفرا وكان الله قد اباح له الاجتهاد في قتل النفوس على هذه الجهة
وقيل هو من كلام الله تعالى عبر عنه الخضر قال الطبري معناه فعلمنا وكذا قال ابن عباس اي
فعلمنا وهذا كما كني عن العلم بالخوف في قوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وحكي ان ابيا قرا
فعلم ربك وقيل الخشية بمعنى الكراهة يقال فرقت بينهما خشية ان يقتتلا اي كراهة ذلك
قال ابن عطية والاظهر عندي في توجيه هذا التاويل وان كان اللفظ يدافعه انها استعارة
اي على ظن المخلوقين والمخاطبين لو علموا حاله لوقعت منهم خشية الرهق للابوين وقرا

ابن مسعود فخاف ربك وهذا ابين في الاستعارة وهذا نظير ما يقع في القران من جهة الله تعالى من لعل
وعسى وان جميع ما في هذا كله من ترج وتوقع وخوف وخشية انما هو بحسبكم ايها المخاطبون ويرهقهما يجشمهما
ويكلفهما والمعنى ان يلقيهما حبه في اتباعه فيضلا ويتدينا بدينه قوله تعالى فاردنا ان يبدلهما قرا
الجمهور بفتح البا وشد الدال وقرا عاصم بسكون البا وتخفيف الدال اي يرزقهما الله ولدا خيرا منه زكاة
اي دينا وصلاحا ويقال ابدل وبدل مثل نزل وامهل ومهل ونزل وانزل وافرح وكيف نظم جارية ومنها اللعين
والرحم الباقون بسكونها

ومنه قول روبة ابن العجاج

يا منزل الرحم على ادريسا    ومنزل اللعن على ابليسا

واختلف عن ابي عمرو ورحما معطوف على زكاة اي رحمة يقال رحمه رحمة ورحمى والفه للتانيث
ويذكر رحم وقيل ان الرحم هنا بمعنى الرحم قراها ابن عباس واوصل رحما اي رحما وقرا ايضا
ازكى منه وعن ابن جريج انهما بدلوا جارية قال الكلبي فتزوجها نبي فولدت له نبيا فهدى الله
على يديه امة من الامم قتادة ولدت اثني عشر نبيا وعن ابن جريج ايضا ان ام الغلام يوم
قتل كانت حاملا بغلام مسلم وكان المقتول كافرا وعن ابن عباس فولدت جارية ولدت نبيا وفي
رواية ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا وقاله جعفر ابن محمد عن ابيه قال علماونا
وهذا بعيد ولا تعرف كثرة الانبيا الا في بني اسرايل وهذه المراة لم تكن فيهم ويستفاد من
هذه الاية تهوين المصايب بفقد الاولاد وان كانوا قطعا من الاكباد ومن سلم للقضا اسفرت
عاقبته عن اليد البيضا قال قتادة لقد فرح به ابواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقي
كان فيه هلاكهما فالواجب على كل امرء الرضا بقضا الله فان قضا الله للمومن فيما يكره خير له من قضايه له فيما
يحب قوله تعالى واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة هذان الغلامان صغيران بقرينة وصفهما باليتم
واسمهما اصرم واصيرم وقد قال عليه السلام لا يتم بعد بلوغ هذا الظاهر وقد يحتمل ان
يبقى عليهما اسم اليتم بعد البلوغ ان كانا يتيمين على معنى الشفقة عليهما وقد تقدم ان
اليتم في الناس من قبل فقد الاب وفي غيرهم من الحيوان من قبل فقد الام ودل قوله في المدينة
على ان القرية تسمى مدينة ومنه الحديث امرت بقرية تاكل القرى وفي حديث الهجرة لمن انت
قال الرجل من اهل المدينة يعني مكة قوله تعالى وكان تحته كنز لهما اختلف الناس في الكنز فقال عكرمة
وقتادة كان مالا جسيما وهو الظاهر من اسم الكنز اذ هو في اللغة المال المجموع وقد مضى القول فيه
وقال ابن عباس كان علما في صحف مدفونة وعنه ايضا قال كان لوحا من ذهب مكتوب فيه بسم
الله الرحمن الرحيم عجبت لمن يومن بالقدر كيف يحزن عجبت لمن يومن بالرزق كيف يتعب عجبت لمن
يومن بالموت كيف يفرح عجبت لمن يومن بالحساب كيف يغفل عجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يطمين اليها لا اله الا الله محمد رسول الله وروي نحوه عن عكرمة وعمر مولى غفرة ورواه
عثمان ابن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وكان ابوهما صالحا ظاهر اللفظ والسابق
منه والدهما دنية وقيل هو الاب السابع قاله جعفر ابن محمد وقيل العاشر فحفظا فيه وان لم
يذكرا بصلاح وكان يسمى كاشحا قاله مقاتل واسم امهما دنيا ذكره النقاش ففيه ما يدل
على ان الله يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وان بعدوا عنه وقد روي ان الله يحفظ الصالح
في سبعة من ذريته وعلى هذا يدل قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين قوله تعالى وما فعلته عن امري يقتضي ان الخضر نبي وقد تقدم الخلاف في ذلك
ذلك تاويل اي تفسير ما لم تستطع عليه صبرا قرات فرقة تستطع وقرا الجمهور تستطع قال
ابو حاتم كذا نقرا في خط المصحف وهنا خمس مسايل الاولى ان قال قايل لم يسمع لفتى موسى
ذكر في اول الاية ولا في اخرها قيل له اختلف في ذلك فقال عكرمة لابن عباس لم يسمع لفتى
موسى بذكر وقد كان معه فقال شرب الفتى من الما فخلد واخذه العالم فطبق عليه سفينة ثم
ارسله في البحر وانها لتموج به فيه الى يوم القيامة وذلك لم يكن له ان يشرب منه فشرب منه
قال القشيري وهذا ان ثبت فليس الفتى يوشع ابن نون فان يوشع قد عمر بعد موسى وكان
خليفته والاظهر ان موسى صرف فتاه لما لقي الخضر وقال شيخنا الامام ابو العباس ويحتمل ان يكون
اكتفى بذكر المتبوع عن التابع والله اعلم الثانية ان قال قايل كيف اضاف الخضر قصة استخراج كنز
الغلامين لله تعالى وقال في خرق السفينة فاردت ان اعيبها فاضاف العيب الى نفسه قيل له انما
اسند الارادة في الجدار الى الله تعالى لانها في امر مستانف في الزمن طويل غيب من الغيوب فحسن افراد
هذا الموضع بذكر الله تعالى وان كان الخضر قد اراد ذلك الذي اعلمه الله انه يريده وقيل لما كانت

ذلك خيرا كله اضافه الى الله تعالى واضاف العيب الى نفسه رعاية للادب لانها لفظة عيب فتادب فان لم يسند الارادة فيها الا الى نفسه كما تادب ابراهيم عليه السلام في قوله واذا مرضت فهو يشفين فاسند الفعل قبل وبعد الى الله تعالى واسند المرض الى نفسه اذ هو معنى نقص ومصيبة فلا يضاف اليه سبحانه من الالفاظ الا ما يستحسن منها دون ما يستقبح وهذا كما قال تعالى بيدك الخير واقتصر عليه ولم ينسب الشر وان كان بيده الخير والشر والنفع والضر اذ هو على كل شي قدير وبكل شي خبير ولا اعتراض بما حكاه عليه السلام عن ربه عز وجل انه يقول يا ابن ادم مرضت فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني فان ذلك تنزل في الخطاب وتلطف في العتاب مقتضاه التعريف بفضل ذي الجلال وبمقادير ثواب هذه الاعمال وقد تقدم هذا المعنى ولله تعالى ان يطلق على نفسه ما شا ونحن لا نطلق الا ما اذن لنا فيه من الاوصاف الجميلة والافعال الشريفة جل وتعالى عن النقايص والافات علوا كبيرا وقال في الغلام فاردنا فكانه اضاف القتل الى نفسه والتبديل الى الله والاشد كمال الخلق والعقل وقد مضى الكلام فيه في الانعام والحمد لله الثالثة قال شيخنا الامام ابو العباس ذهب قوم من زنادقة الباطنية الى سلوك طريق يلزم منه هدم هذه الاحكام الشرعية فقالوا هذه الاحكام الشرعية العامة انما يحكم بها على الانبيا والعامة واما الاوليا واهل الخصوص فلا يحتاجون الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم قالوا وذلك لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكاينات ويعلمون اسرار الجزييات فيستغنون بها عن احكام الشرايع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم وقد جا فيما ينقلون استفت قلبك وان افتاك المفتون قال شيخنا رضي الله تعالى عنه وهذا القول زندقة وكفر يقتل قايله ولا يستتاب لانه انكار ما علم من الشرايع فان الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفرا بينه وبين خلقه وهم المبلغون عنه رسالاته وكلامه المبينون شرايعه واحكامه اختارهم لذلك وخصهم بما هنالك كما قال تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الاية الى غير ذلك من الاي وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري واجماع السلف والخلف على ان لا طريق لمعرفة احكام الله التي هي راجعة الى امره ونهيه ولا يعرف شي منها الا من جهة الرسل فمن قال ان هناك طريقا اخر يعرف بها امره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب ولا يحتاج معه الى سوال ولا جواب

**ثم هو قول باثبات انبيا بعد نبينا عليه السلام الذي قد جعله الله خاتم انبيايه**

فلا نبي بعده ولا رسول وبيان ذلك ان من قال ياخذ من قلبه وان ما وقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه وانه لا يحتاج مع ذلك الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة فان هذا نحو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي الحديث الرابعة ذهب الجمهور من الناس الى ان الخضر مات صلى الله عليه وسلم وقالت فرقة انه حي لانه شرب من عين الحياة وانه باق في الارض وانه يحج البيت قال ابن عطية وقد اطنب النقاش في هذا المعنى وذكر في كتابه اشيا كثيرة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وغيره وكلها لا تقوم على ساق ولو كان الخضر حيا لكان له في ملة الاسلام ظهور والله العليم بتفاصيل الاشيا لا رب غيره ومما يقتضي موت الخضر الان قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فانه لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قلت الى هذا ذهب البخاري واختاره القاضي ابو بكر ابن العربي والصحيح القول الثاني وانه حي على ما نذكره وهذا الحديث خرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس ماية منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن ماية سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن ورواه ايضا من حديث جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على وجه الارض نفس منفوسة ياتي عليها ماية سنة وفي اخرى

قال سالم تذاكرنا انما هي مخلوقة يوميذ وفي اخرى ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها ماية سنة وهي حية يوميذ وفسرها عبد الرحمن صاحب السقاية قال نقص العمر وعن ابي سعيد نحو هذا الحديث قال علماونا وحاصل ما تضمنه هذا الحديث انه عليه السلام اخبر قبل موته بشهر ان كل من كان من بني ادم موجودا في ذلك الوقت لا يزيد عمره على ماية سنة لقوله ما من نفس منفوسة وهذا اللفظ لا يتناول الملايكة ولا الجن اذ لم يصح عنهم انهم كذلك ولا الحيوان غير العاقل لقوله ممن هو على ظهر الارض احد وهذا انما يقال باصل وضعه على من يعقل فتعين ان المراد بنو ادم وقد بين ابن عمر هذا المعنى فقال يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن ولا حجة لمن استدل به على بطلان قول من يقول ان الخضر حي لعموم قوله ما من نفس منفوسة لان العموم وان كان موكد الاستغراق فليس نصا فيه بل هو قابل للتخصيص فكما لم يتناول عيسى عليه السلام فانه لم يمت ولم يقتل فهو حي بنص القران ومعناه ولا يتناول الدجال مع انه حي بدليل حديث الجساسة فكذلك لم يتناول الخضر عليه السلام وليس مشاهدا للناس ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حاله مخاطبة بعضهم بعضا فمثل هذا العموم لا يتناوله وقد قيل ان اصحاب الكهف احيا ويحجون مع عيسى عليه السلام كما تقدم وكذلك فتى موسى في قول ابن عباس كما ذكرنا وقد ذكر ابو اسحاق الثعلبي في كتاب العرايس له والخضر على جميع الاقوال نبي معمر محجوب عن الابصار وروى محمد ابن المتوكل عن ضمرة عن عبد الله ابن شوذب قال الخضر من ولد فارس والياس من بني اسرايل يلتقيان كل عام في الموسم وعن عمرو ابن دينار قال ان الخضر والياس لا يزالان حيين في الارض ما دام القران في الارض فاذا رفع ماتا وقد ذكر شيخنا الامام ابو محمد عبد المعطي ابن محمود ابن عبد المعطي اللخمي في شرح الرسالة للقشيري حكايات كثيرة عن جماعة من الصالحين والصالحات انهم راوا الخضر ولقوه يفيد مجموعها غلبة الظن بحياته مع ما ذكره النقاش والثعلبي وغيرهما وقد جا في صحيح مسلم ان الدجال ينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يوميذ رجل هو خير الناس او من خير الناس الحديث وفي اخره قال ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الهواتف بسند يرفعه الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه لقي الخضر وعلمه هذا الدعا وذكر فيه ثوابا عظيما ومغفرة ورحمة لمن قاله في اثر كل صلاة وهو يا من لا يشغله سمع عن سمع ويا من لا تغلطه المسايل ويا من لا يتبرم من الحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة مغفرتك وذكر ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في هذا الدعا بعينه نحوا مما ذكر عن علي ابن ابي طالب في سماعه من الخضر وذكر ايضا اجتماع الياس مع الخضر وقد ذكر انهما يجتمعان عند البيت في كل حول وانهما يقولان عند افتراقهما ما شا الله لا يصرف السو الا الله ما شا الله ما يكون من نعمة فمن الله ما شا الله توكلت على الله حسبنا الله ونعم الوكيل واما خبر الياس فياتي في والصافات ان شا الله تعالى وذكر ابو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن علي رحمه الله قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وسجي بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم يا اهل البيت كل نفس ذايقة الموت الاية ان في الله خلفا من كل هالك وعوضا من كل تالف وعزا من كل مصيبة فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب فكانوا يرون انه الخضر عليه السلام والالف واللام في قوله على الارض للعهد لا للجنس وهي ارض العرب بدليل تصرفهم فيها واليها غالبا دون ارض ياجوج وماجوج واقاصي جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه ولا جواب عن الدجال قال السهيلي واختلف في اسم الخضر اختلافا متباينا فعن ابن منبه انه قال ايليا ابن ملكان ابن فالغ ابن شالخ ابن ارفخشذ ابن سام ابن نوح وقيل هو ابن عاميل ابن سماقحين ابن اريا ابن علقما ابن عيصو ابن اسحاق وان اباه كان ملكا وان امه كانت بنت فارس واسمها الها وانها ولدته في مغارة وانه وجد هنالك وشاة ترضعه في كل يوم من غنم رجل من القرية فاخذه الرجل فرباه فلما شب وطلب الملك ابوه كاتبا وجمع اهل المعرفة والنبالة ليكتب الصحف التي انزلت على ابراهيم وشيث كان فيمن اقدم عليه من الكتاب ابنه الخضر وهو لا يعرفه فلما استحسن خطه ومعرفته وبحث عن جلية امره عرف انه ابنه فضمه الى نفسه وولاه امر الناس ثم ان الخضر فر من الملك لاسباب يطول ذكرها الى ان وجد عين الحياة فشرب منها فهو حي الى ان يخرج الدجال وانه الرجل الذي يقتله الدجال ويقطعه ثم يحييه الله تعالى وقيل لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح وقال البخاري وطايفة من اهل الحديث منهم شيخنا ابو بكر ابن العربي رحمه الله انه مات قبل انقضا الماية من قوله عليه السلام الى راس ماية عام لا يبقى على هذه الارض ممن هو عليها يعني من كان حيا حين قال هذه المقالة قلت قد ذكرنا هذا الحديث والكلام عليه وبينا

الخضر الى الان فالله اعلم الخامسة قيل ان الخضر لما ذهب يفارق موسى قال له موسى اوصني قال كن بساما ولا تكن ضحاكا ودع اللجاجة ولا تمش في غير حاجة ولا تعب على الخطائين خطاياهم وابك على خطيئتك يا ابن عمران قوله تعالى ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلوا عليكم منه ذكرا انا مكنا له في الارض وآتيناه من كل شيء سببا قال ابن اسحاق وكان من خبر ذي القرنين انه اوتي ما لم يؤت غيره فمدت له الاسباب حتى انتهى من البلاد الى مشارق الارض ومغاربها لا يطأ ارضا الا سلط على اهلها حتى انتهى من المشرق والمغرب الى ما ليس وراءه شيء من الخلق قال ابن اسحاق فحدثني من يسوق الاحاديث عن الاعاجم فيما توارثوا من علمه ان ذا القرنين كان رجلا من اهل مصر اسمه مرزبا ابن مردبه اليوناني من ولد يونان ابن يافث ابن نوح قال ابن هشام واسمه اسكندر وهو الذي بنى الاسكندرية فنسبت اليه قال ابن اسحاق وقد حدثني ثور ابن يزيد عن خالد ابن معدان الكلاعي وكان رجلا قد ادرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذي القرنين فقال ملك مسح الارض من تحتها بالاسباب وقال خالد سمع عمر ابن الخطاب رجلا يقول يا ذا القرنين فقال عمر اللهم غفرا اما رضيتم ان تسموا بالانبيا حتى تسميتم بالملائكة قال ابن اسحاق فالله اعلم اي ذلك كان اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا الحق ما قال قلت وقد روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مثل قول عمر سمع رجلا يدعو آخر يا ذا القرنين فقال علي ما كفاكم ان تسميتم باسما الانبيا حتى تسميتم باسما الملائكة وعنه انه عبد ملك بكسر اللام نصح الله فايده وقيل هو نبي مبعوث فتح الله على يديه الارض وذكر الدارقطني في كتاب الاخبار ان ملكا يقال له رنافيل كان ينزل على ذي القرنين وذلك الملك هو الذي يطوي الارض يوم القيامة وينقصها فتقع اقدام الخلائق كلها بالساهرة فيما ذكر بعض اهل العلم قال السهيلي وهذا مشاكل بتوكيله بذي القرنين الذي قطع الارض مشارقها ومغاربها كما ان قصة خالد ابن سنان في تسخير النار له مشاكلة بحال الملك الموكل بها وهو مالك صلى الله عليه وعلى جميع الملائكة اجمعين وذكر ابن ابي خيثمة في كتاب البدا خالد ابن سنان العبسي وذكر نبوته وذكر انه وكل به من الملائكة مالك خازن النار وكان من اعلام نبوته ان نارا يقال لها نار الحدثان كانت تخرج على الناس من مغارة فتاكل الناس ولا يستطيعون ردها فردها خالد ابن سنان فلم تخرج والله اعلم واختلف في اسم ذي القرنين وفي السبب الذي سمي به بذلك اختلافا كثيرا فاما اسمه فقيل هو الاسكندر الملك اليوناني المقدوني وقيل اسمه هرمس ويقال هرديس وقال ابن هشام هو الصعب ابن ذي يزن الحميري من ولد وائل ابن حمير وقد تقدم قول ابن اسحاق وقال وهب ابن منبه هو رومي وذكر الطبري حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذا القرنين شاب من الروم وهو حديث واهي السند قاله ابن عطية قال السهيلي والظاهر من علم الاخبار انهما اثنان احدهما كان على عهد ابراهيم عليه السلام ويقال انه الذي قضى لابراهيم عليه السلام حين تحاكموا اليه في بير السبع بالشام والآخر كان قريبا من عهد عيسى عليه السلام وقد قيل انه افريدون الذي قتل بيوراسف ابن اروند اسب الملك الطاغي على عهد ابراهيم عليه السلام او قبله بزمان واما الاختلاف في السبب الذي سمي به فقيل انه كان ذا ضفيرتين من شعر فسمي بهما ذكره المهدوي وغيره والضفائر قرون الشعر

## ومنه قول الشاعر

فلثمت فاها آخذا بقرونها ... شرب النزيف ببرد ماء الحشرج

وقيل انه رأى في اول ملكه كانه قابض على قرني الشمس فقص ذلك ففسر انه سيغلب ما ذرت عليه الشمس فسمي بذلك ذا القرنين وقيل انما سمي بذلك لانه بلغ المغرب والمشرق فكانه حاز قرني الدنيا وقالت طائفة انه لما بلغ مطلع الشمس كشف بالرؤية قرونها فسمي بذلك او قرني الشيطان بها وقال وهب ابن منبه كان له قرنان تحت عمامته وسال الكوا عليا رضي الله عنه عن ذي القرنين انبيا كان ام ملكا فقال لا ذا ولا ذا كان عبدا صالحا دعا قومه الى الله فشجوه على قرنه ثم دعاهم فشجوه على قرنه الآخر فسمي ذا القرنين واختلفوا ايضا في وقت زمانه فقال قوم كان بعد موسى وقال قوم كان في الفترة بعد عيسى وقيل كان في وقت ابراهيم واسماعيل وكان الخضر صاحب لوائه الاعظم وقد ذكرناه في البقرة وبالجملة فان الله تعالى مكنه وملكه ودانت له الملوك فروي ان جميع ملوك الدنيا كلها اربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان ابن داود والاسكندر والكافران نمرود وبخت نصر

ويملكها

ويملكها من هذه الامة ملك خامس لقوله تعالى ليظهره على الدين كله وهو المهدي وقد قيل انما سمي ذا القرنين لانه كان كريم الطرفين من اهل بيت شريف من قبل ابيه وامه وقيل لانه انقرض في وقته قرنان من الناس وهو حي وقيل لانه كان اذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعا وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن وقيل لانه دخل الظلمة والنور وقيل انه ملك فارس والروم

## قوله تعالى انا مكنا له في الارض قال علي رضي الله تعالى عنه

سخر له السحاب ومدت له الاسباب وبسط له في النور فكان الليل والنهار عليه سواء وفي حديث عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجال من اهل الكتاب سألوه عن ذي القرنين ان اول امره انه كان غلاما من الروم فاعطي ملكا فسار حتى اتى ارض مصر فابتنى بها مدينة يقال لها الاسكندرية فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك فقال ارى مدينتي وحدها لا ارى غيرها فقال له الملك تلك الارض كلها وهذا السواد الذي تراه محيطا بها هو البحر وانما اراد الله ان يريك الارض وقد جعل لك سلطانا فيها فسر في الارض فعلم الجاهل وثبت العالم الحديث قوله تعالى وآتيناه من كل شيء سببا قال ابن عباس من كل شيء علما يتسبب به الى ما يريد وقال الحسن بلاغا الى حيث اراد وقيل من كل شيء يحتاج اليه الخلق وقيل من كل شيء تستعين به الملوك من فتح المداين وقهر الاعدا واصل السبب الحبل فاستعير لكل ما يتوصل به الى شيء فاتبع سببا قرا عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي فاتبع سببا مقطوعة الالف وقرا اهل المدينة وابو عمرو فاتبع سببا بوصلها اي اتبع سببا من الاسباب التي اوتيها قال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته واردفته ومنه قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب ومنه الاتباع في الكلام مثل حسن بسن وقبيح شقيح قال النحاس واختار ابو عبيد قراءة اهل الكوفة قال لانها من السير وحكي هو والاصمعي انه يقال تبعته واتبعته اذا سار ولم يلحقه واتبعه اذا لحقه قال ابو عبيد ومثله فاتبعوهم مشرقين قال النحاس وهذا من التفريق وان كان الاصمعي حكاه لا يقبل الا بعلة او دليل وقوله جل وعز فاتبعوهم ليس في الحديث انهم لحقوهم وانما في الحديث لما خرج موسى صلى الله عليه وسلم واصحابه من البحر وحصل فرعون واصحابه انطبق عليهم البحر والحق في هذا ان تبع واتبع لغتان بمعنى واحد وهو بمعنى السير فقد يجوز ان يكون معه لحاق وان لا يكون حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة قرا ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي حامية اي حارة الباقون حمئة اي كثيرة الحمأة وهي الطينة السودا تقول حمأت البير حمأ بالتسكين اذا نزعت حمأتها وحمئت البير حمأ بالتحريك كثرت حمأتها ويجوز ان تكون حامية من الحمأة فخففت الهمزة وقلبت يا وقد يجمع بين القولين فيقال كانت حارة وذات حمأة وقال عبد الله ابن عمر نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى الشمس حين غربت فقال نار الله الحامية لولا ما يزعها من امر الله لاحرقت ما على الارض وقال ابن عباس اقرانيها ابي كما اقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة وقال معاوية هي حامية فقال عبد الله ابن عمرو ابن العاص انا مع امير المؤمنين فجعلوا كعبا بينهم حكما وقالوا يا كعب كيف تجدها في التوراة فقال اجدها تغرب في عين سودا فوافق ابن عباس

## وقال الشاعر وهو تبع اليماني

قد كان ذو القرنين قبلي مسلما ... ملكا تدين له الملوك وتسجد
بلغ المشارق والمغارب يبتغي ... اسباب امر من حكيم مرشد
فراى مغار الشمس عند غروبها ... في عين ذي خلب وثاط حرمد

الخلب الطين والثاط الحمأة والحرمد الاسود وقال القفال قال بعض العلماء ليس المراد انه انتهى الى الشمس شرقا وغربا حتى وصل الى جرمها ومسها لانها تدور مع السماء حول الارض من غير ان تلتصق بالارض وهي اعظم من ان تدخل في عين من عيون الارض بل هي اكبر من الارض اضعافا مضاعفة بل المراد انه انتهى الى آخر العمارة من جهة المغرب ومن جهة المشرق فوجدها في راي العين تغرب في عين حمئة كما انا نشاهدها في الارض الملسا كانها تدخل في الارض ولهذا قال وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها سترا ولم يرد انها تطلع عليهم بان تماسهم وتلاصقهم بل اراد انهم اول من تطلع عليهم وقال النبي

وقال القشيري ويجوز ان تكون هذه العين من البحر ويحتمل ان تكون الشمس تغيب وراءها او معها او عندها فيقام حرف الصفة مقام صاحبه والله اعلم ووجد عندها قوما اي عند الشمس او عند نهاية العين وهم اهل جابرس ويقال لها بالسريانية جرجيسا يسكنها قوم من ثمود بقيتهم الذين امنوا بصالح ذكره السهيلي وقال وهب ابن منبه كان ذو القرنين رجلا من الروم ابن عجوز من عجائزهم ليس لها ولد غيره وكان اسمه الاسكندر فلما بلغ كان عبدا صالحا قال الله تعالى يا ذا القرنين اني باعثك الى امم الارض وهم امم مختلفة السنتهم وهم امم جميع الارض وهم اصناف امتان بينهما طول الارض كلها وامتان بينهما عرض الارض كله وامم في وسط الارض منهم الجن والانس ويأجوج ومأجوج فاما اللتان بينهما عرض الارض فامة في قطر الارض الايمن تحت مهب الجنوب يقال لها هاويل وامة في قطر الارض الايسر يقال لها تاويل واما اللتان بينهما طول الارض فامة عند طلوع الشمس يقال لها ناسك فقال ذو القرنين الهي لقد ندبتني لامر عظيم لا يقدر قدره الا انت فاخبرني عن هذه الامم باي قوة اكاثرهم وباي ارض اقاومهم وباي لسان اناطقهم وكيف لي بان افقه لغتهم وليس عندي قوة فقال الله تعالى سأطوقك بما حملتك واشرح لك صدرا فتسمع كل شيء واثبت لك فهمك فتفقه كل شيء والبسك الهيبة فلا يروعك شيء واسخر لك النور والظلمة فيكونان جندا من جنودك يهديك النور من امامك وتحفظك الظلمة من ورائك فلما قيل له ذلك سار بمن اتبعه فانطلق الى الامة التي عند مغرب الشمس لانها كانت اقرب الامم منه وهي ناسك فوجد جموعا لا يحصيها الا الله تعالى وقوة وباسا لا يطيقه الا الله والسنة مختلفة واهواء متشتتة فكاثرهم بالظلمة فضرب حولهم ثلاث عساكر من جند الظلمة قدر ما احاط بهم من كل مكان حتى جمعهم بمكان واحد ثم دخل عليهم بالنور فدعاهم الى الله تعالى والى عبادته فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه فادخل على الذين تولوا الظلمة من كل مكان فدخلت في افواههم وانوفهم واعينهم وبيوتهم وغشيتهم من كل مكان فتحيروا وماجوا واشفقوا ان يهلكوا فعجوا الى الله بصوت واحد انا امنا فكشفها عنهم واخذهم عنوة فدخلوا في دعوته فجند من اهل المغرب امما عظيمة فجعلهم جندا واحدا ثم انطلق بهم يقودهم والظلمة تسوقهم وتحرسهم من خلفه والنور امامهم يقوده ويدله وهو يسير في ناحية الارض اليمنى يريد الامة التي في قطر الارض الايمن وهي هاويل وسخر الله له يده وقلبه وعقله ونظره فلا يخطئ اذا عمل عملا فاذا اتوا مخاضة او بحرا بنى سفنا من الواح صغار امثال النعال فنظمها في ساعة ثم حمل فيها جميع من معه من تلك الامم فاذا قطع الانهار والبحار فتقها ودفع الى كل رجل لوحا فلا يكترث بحمله فانتهى الى هاويل ففعل بهم كفعله بناسك فامنوا ففرغ منهم واخذ جيوشهم وانطلق في ناحية الارض الاخرى حتى انتهى الى منسك مطلع الشمس فعمل فيها وجند منها جنودا كفعله في الاول ثم كر مقبلا حتى اخذ ناحية الارض اليسرى يريد تاويل وهي الامة التي تقابل هاويل بينهما عرض الارض ففعل فيها كفعله فيما قبلها ثم عطف الى الامم التي في وسط الارض من الجن والانس ويأجوج ومأجوج فلما كان في بعض الطريق مما يلي منقطع الترك نحو المشرق قالت له امة صالحة من الانس يا ذا القرنين ان بين هذين الجبلين خلقا من خلق الله كثيرا ليس منهم مشابهة الا الانس وهم اشباه البهائم ياكلون العشب ويفترسون الوحش والدواب كما يفترسها السباع وياكلون دواب الارض كلها من الحيات والعقارب والوزغ وكل ذي روح مما خلق الله في الارض وليس لله خلق ينمي نماهم في العام الواحد فان طالت المدة فسيملؤون الارض ويجلون منها اهلها فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا او ذكر الحديث وسياتي من صفة ياجوج وماجوج والترك اذ هم نوع منهم ما فيه كفاية. قوله تعالى قلنا يا ذا القرنين قال القشيري ابو نصر ان كان نبيا فهو وحي وان لم يكن نبيا فهو الهام اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا قال ابراهيم ابن السري خيره بين هذين كما خير محمدا صلى الله عليه وسلم فقال فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونحوه وقال ابو اسحاق الزجاج المعنى ان الله تعالى خيره بين هذين الحكمين ورد علي ابن سليمان عليه قوله لانه لا يصح ان ذا القرنين نبي فيخاطب بهذا فكيف يقول لربه جل وعز ثم يرد الى ربه وكيف يقول فسوف نعذبه فيخاطب بالنون قال والتقدير قلنا يا محمد قالوا يا ذا القرنين فيجوز ان يكون الله جل وعز خاطبه على لسان نبي في وقته ويجوز ان يقول قال الله له هذا كما قال لنبيه

اما منا بعد

اما منا بعد واما فدا واما اشكال فسوف نعذبه ثم يرد الى ربه فالحسن تفسيره ان الله عز وجل لما خيره بين القتل في قوله اما ان تعذب وبين الاستبقاء في قوله واما ان تتخذ فيهم حسنا قال اما من ظلم اي اقام على الكفر منكم فسوف نعذبه اي بالقتل ثم يرد الى ربه اي يوم القيامة فيعذبه عذابا نكرا اي شديدا في جهنم واما من امن اي تاب من الكفر وعمل صالحا قال احمد ابن يحيى ان في موضع نصب في اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا قال ولو رفعت كان صوابا بمعنى فاما هو كما قال

فسيرا فاما حاجة تقضيانها
واما مقيل صالح وصديق

فله جزاء الحسنى قراءة اهل المدينة وابي عمرو وعاصم فله جزاء بالرفع على الابتداء او بالاستقرار والحسنى في موضع خفض بالاضافة ويحذف التنوين للاضافة اي له جزاء الحسنى عند الله في الاخرة وهي الجنة فاضاف الجزاء الى الجنة كقوله حق اليقين ولدار الاخرة قاله الفراء ويحتمل ان يريد بالحسنى الاعمال الصالحة ويمكن ان يكون هذا الجزاء من ذي القرنين اي اعطيه واتفضل عليه ويجوز ان يحذف التنوين لالتقاء الساكنين وتكون الحسنى في موضع رفع على البدل عند البصريين وعلى الترجمة عند الكوفيين وعلى هذه القراءة ابن ابي اسحاق فله جزاء الحسنى الا انك لم تحذف التنوين وهو اجود وقرأ سائر الكوفيين فله جزاء الحسنى منصوبا منونا اي فله الحسنى جزاء قال الفراء جزاء منصوب على التمييز وقيل على المصدر وقال الزجاج هو مصدر في موضع الحال اي مجزيا بها جزاء وقرأ ابن عباس ومسروق فله جزاء الحسنى منصوبا غير منون وهي عند ابي حاتم على حذف التنوين لالتقاء الساكنين مثل فله جزاء الحسنى في احد الوجهين في الرفع النحاس وهذا عند غيره خطا لانه ليس موضع حذف تنوين لالتقاء الساكنين ويكون تقديره فله الثواب جزاء الحسنى قوله تعالى ثم اتبع سببا تقدم ان اتبع واتبع بمعنى واحد اي سلك طريقا ومنازل حتى اذا بلغ مطلع الشمس قرأ مجاهد وابن محيصن مطلع بفتح اللام يقال طلعت الشمس والكوكب طلوعا ومطلعا والمطلع والمطلع ايضا موضع طلوعها قاله الجوهري والمعنى انه انتهى الى موضع قوم لم يكن بينهم وبين مطلع الشمس احد من الناس والشمس تطلع وراء ذلك بمسافة بعيدة فهذا معنى قوله وجدها تطلع على قوم وقد اختلف فيهم فعن وهب ما تقدم وانها امة يقال لها منسك وهي مقابلة ناسك وقاله مقاتل وقال قتادة يقال لهما الزنج وقال الكلبي هم تارس وهاويل ومنسك عراة حفاة عماة عن الحق يتسافدون مثل الكلاب ويتهارجون تهارج الحمر وقيل هم اهل جابلق وهم منسك وقيل تاريس وهم مجاورو ياجوج وماجوج واهل جابرس وجابلق اتوا النبي عليه السلام ليلة الاسراء فدعاهم فاجابوه ودعا الامم الاخرين فلم يجيبوه ذكره السهيلي وقال اختصرت هذا كله من حديث طويل رواه مقاتل ابن حيان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبري مسندا الى مقاتل يرفعه والله اعلم قوله تعالى لم نجعل لهم من دونها سترا اي حجابا يستترون منها عند طلوعها قال قتادة لم يكن بينهم وبين الشمس ستر كانوا في مكان لا يستقر عليهم بناء فهم يكونون في اسراب لهم حتى اذا زالت الشمس عنهم رجعوا الى معايشهم وحروثهم يعني لا يستترون منها بكهف جبل ولا بيت يكنهم منها وقال امية وجدت رجالا بسمرقند يحدثون الناس فقال بعضهم خرجت حتى جاوزت الصين فقيل لي ان بينك وبينهم مسيرة يوم وليلة فاستاجرت رجلا يرينيهم حتى صبحتهم فوجدت احدهم يفترش اذنه ويلتحف بالاخرى وكان صاحبي يحسن كلامهم فبتنا بهم فقالوا فيم جئتم قلنا جئنا ننظر كيف تطلع الشمس فبينا نحن كذلك اذ سمعنا كهيئة الصلصلة فغشي علي ثم افقت وهم يمسحونني بالدهن فلما طلعت الشمس على الماء اذا هي على الماء كهيئة الزيت واذا طرف السماء كهيئة الفسطاط فلما ارتفعت ادخلوني سربا لهم فلما ارتفع النهار وزالت الشمس عن رؤوسهم خرجوا يصطادون السمك فيطرحونه في الشمس فينضج وقال ابن جريج جاءهم جيش مرة فقال لهم اهلها لا تطلع الشمس وانتم بها فقالوا ما نبرح حتى تطلع الشمس ثم قالوا ما هذه العظام فقالوا والله هذه العظام عظام جيش طلعت عليهم الشمس ها هنا فماتوا قال فولوا هاربين في الارض وقال الحسن كانت ارضهم لا جبل فيها ولا شجر وكانت لا تحمل البناء فاذا طلعت عليهم الشمس نهروا في الماء فاذا ارتفعت خرجوا يتراعون كما تتراعى البهائم قلت وهذه الاقوال تدل على ان لا مدينة هناك والله اعلم وربما يكون منهم من يدخل في النهر ومنهم من يدخل في السرب فلا تناقض بين قول الحسن وقتادة قوله تعالى ثم اتبع سببا حتى اذا بلغ بين السدين وهما جبلان من قبل ارمينية واذربيجان روى عطاء الخراساني عن ابن عباس بين السدين الجبلين ارمينية واذربيجان وجد من دونهما اي من ورائهما قوما لا يكادون يفقهون قولا وقرأ حمزة والكسائي يفقهون بضم الياء وكسر القاف من افقه اذا ابان

بان لا يفقهون غيرهم كلاما الباقون بفتح اليا والقاف اي يعلمون والقراتان صحيحتان فهم لا يفقهون من غيرهم ولا يفقهون غيرهم قوله تعالى قالوا ياذا القرنين اي قالت له امة من الانس صالحة ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض قال الاخفش من همز ياجوج يجعل الالف من الاصل يقول ياجوج يفعول وماجوج مفعول كانه من اجيج النار قال ومن لا يهمز ويجعل الالفين زايدتين يقول ياجوج من يجحت وماجوج من مجحت وهما غير مصروفين

## قال روبة

لو ان ياجوج وماجوج معا ۔ وعاد عاد واستجاشوا تبعا

ذكره الجوهري وقال انما لم ينصرفا لانهما اسمان اعجميان مثل طالوت وجالوت غير مشتقين علتاه في منع الصرف العجمة والتعريف والتانيث وقال ابو علي يجوز ان يكونا عربيين فمن همز ياجوج فهو على وزن يفعول مثل يربوع من قولك اجت النار اي ضويت

ومنه الاجيج

ومنه ملح اجاج ومن لم يهمز امكن ان يكون خفف الهمزة فقلبها الفا مثل راس واما ماجوج فهو مفعول من اج والكلمتان من اصل واحد في الاشتقاق ومن لم يهمز فيجوز ان يكون خفف الهمزة ويجوز ان يكون فاعولا من يج ومنع الصرف فيهما للتانيث والتعريف كانه اسم للقبيلة واختلف في افسادهم فقال سعيد ابن عبد العزيز افسادهم اكل بني ادم وقالت فرقة افسادهم انما كان متوقعا اي سيفسدون فطلبوا وجه التحرز منهم وقالت فرقة افسادهم هو الظلم والغشم والقتل وساير وجوه الافساد المعلوم من البشر والله اعلم وقد وردت باخبارهم بصفتهم وخروجهم وانهم من ولد يافث روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لنوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان وقال كعب الاحبار احتلم ادم عليه السلام فاختلط ماوه بالتراب فاسف فخلقوا من ذلك الما فهم متصلون بنا من جهة الاب لا من جهة الام وهذا فيه نظر لان الانبيا صلوات الله عليهم لا يحتلمون وانما هم من ولد يافث كذلك قال مقاتل وغيره وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يموت رجل منهم حتى يولد لصلبه الف رجل يعني ياجوج وماجوج وقال ابو سعيد هم خمس وعشرون قبيلة من ولد ياجوج وماجوج لا يموت الرجل منهم ومن ياجوج وماجوج حتى يخرج من صلبه الف رجل ذكره القشيري وقال عبد الله ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ياجوج وماجوج فقال ياجوج وماجوج امتان كل امة اربعماية الف قبيلة لا يعلم عددها الا الله لا يموت الرجل منهم حتى يولد له الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قيل يا رسول الله صفهم لنا قال هم ثلاثة اصناف صنف منهم امثال الارز شجر بالشام طول الشجرة منهم عشرون وماية ذراع وصنف عرضه وطوله سوا نحو من الذراع وصنف يفترش اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس وقال علي رضي الله عنه وصنف منهم في طول شبر لهم مخالب وانياب السباع وتداعي الحمام وتسافد البهايم وعوا الذيب وشعور تقيهم الحر والبرد واذان عظام احداها وبره يشتون فيها والاخرى جلده يصيفون فيها يحفرون السد حتى كادوا ينقبونه فيعيده الله كما كان حتى يقولون ننقبه غدا ان شا الله فينقبونه ويخرجون ويتحصن الناس بالحصون فيرمون الى السما فيرد السهم ملطخا بالدم فيهلكهم الله بالنغف في قلوبهم ذكره الغزنوي وقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجوج امة لها اربعماية امير وكذا ماجوج لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف فارس من ولده قلت وقد جا مرفوعا من حديث ابي هريرة خرجه ابن ماجة في السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياجوج وماجوج يحفران كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه ان شا الله فاستثنوا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينتشفون الما ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون سهامهم الى السما فترجع عليها الدم الذي اجفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا السما فيبعث الله عليهم نغفا في اقفايهم فيقتلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم قال الجوهري شكرت الناقة تشكر شكرا فهي شكرة واشتكر الضرع امتلا لبنا وقال وهب ابن منبه راهم ذو القرنين وطول الرجل منهم مثل نصف الرجل المربوع منا لهم مخاليب في مواضع الاظفار واضراس وانياب كالسباع واحناك كاحناك الابل وهم هلب عليهم من الشعر ما يواريهم ولكل واحد منهم اذنان

عظيمتان

عظيمتان يلتحف احداها ويفترش الاخرى ولكل واحد منهم قد عرف اجله حتى يخرج من صلبه الف رجل ان كان ذكرا ومن رحمها الف انثى ان كانت انثى وقال السدي والضحاك الترك شرذمة منهم ياجوج وماجوج خرجت تغير فجا ذو القرنين فضرب السد فبقيت في هذه الجانب قال السدي بني السد على احد وعشرين قبيلة وبقيت منهم قبيلة واحدة دون السد فهم الترك وقاله قتادة قلت واذا كان هذا فقد نعت النبي صلى الله عليه وسلم الترك كما نعت ياجوج وماجوج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر في رواية ينتعلون الشعر خرجه مسلم وابو داود وغيرهما ولما علم صلى الله عليه وسلم عددهم وكثرتهم وحدة شوكتهم قال صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم وقد خرج منهم في هذا الوقت امم لا يحصيهم الا الله ولا يردهم عن المسلمين الا الله حتى كانهم ياجوج وماجوج او مقدمتهم وروى ابو داود عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغايط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو معمر وتكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جا بنو قنطورا عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهدا الغايط المطمين من الارض والبصرة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة وبنو قنطورا هم الترك يقال ان قنطورا اسم جارية كانت لابراهيم صلوات الله عليه ولدت له اولادا جا من نسلهم الترك قوله تعالى فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا فيه مسلتان الاولى قوله تعالى فهل نجعل لك استفهام على جهة الادب خرجا اي جعلا وقري خراجا والخرج اخص من الخراج يقال ادخرج راسك وخراج مدينتك وقال الازهري الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفي ويقع على الجزية وعلى الغلة والخراج اسم لما يخرج من الفرايض في الاموال والخرج المصدر قوله على ان تجعل بيننا وبينهم سدا اي ردما والردم ما جعل بعضه على بعض حتى يتصل وثوب مردم اي مرقع قاله الهروي يقال ردمت الثلمة اردمها بالكسر ردما اي سددتها والردم ايضا الاسم وهو السد وقيل الردم ابلغ من السد اذ السد كل ما يسد به والردم وضع الشي على الشي من حجارة او تراب او نحوه حتى يقوم من ذلك حجاب منيع ومنه ردم ثوبه اذا رقعه برقاع متكاثفة بعضها فوق بعض

## ومنه قول عنترة

هل غادر الشعرا من متردم ۔ اي من قول يركب بعضه على بعض

وقري سدا بالفتح في السين قال الخليل وسيبويه الضم هو الاسم والفتح المصدر وقال الكسايي الفتح والضم لغتان بمعنى واحد وقال عكرمة وابو عمرو ابن العلا وابو عبيدة ما كان من خلقة الله لم يشارك فيه احد بعمل فهو بالضم وما كان من صنع البشر فهو بالفتح ويلزم اهل هذه المقالة ان يقرا سدا بالفتح وقوله بين السدين بالضم وهي قراة حمزة والكسايي وقال ابو حاتم عن ابن عباس وعكرمة عكس ما قال ابو عبيدة وقال ابن ابي اسحاق ما رات عيناك فهو سد بالضم وما لا يرى فهو سد بالفتح الثانية في هذه الاية دليل على اتخاذ السجون وحبس اهل الفساد فيها ومنعهم من التصرف لما يريدونه ولا يتركوا وما هم عليه بل يوجعون ضربا ويحبسون او يكلفون ويطلقون كما فعل عمر رضي الله عنه قوله تعالى قال ما مكني فيه ربي خير فيه مسلتان الاولى قوله تعالى قال ما مكني المعنى قال لهم ذو القرنين ما بسطه الله لي من القدرة والملك خير من خرجكم واموالكم ولكن اعينوني بقوة الابدان اي برجال وعمل منكم بالابدان والالة التي ابني بها الردم وهو السد وهذا من تاييد الله تعالى لذي القرنين في هذه المحاورة فان القوم لو جمعوا له خراجا لم يعنه احد ولوكلوه الى البنيان ومعونته بانفسهم اجمل به واسرع في انقضا هذا العمل وربما اربى ما ذكروه له على الخرج وقرا ابن كثير وحده ما مكنني بنونين وقرا الباقون ما مكني الثانية في هذه الاية دليل على ان الملك فرض عليه ان يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم واصلاح ثغورهم من اموالهم التي تفي عليهم وحقوقهم التي يجمعها خزانتهم تحت يده ونظره حتى لو اكلتها الحقوق وانفذتها المون لكان عليهم جبر ذلك من اموالهم وعليه حسن النظر لهم وذلك بثلاثة شروط الاول ان لا يستاثر عليهم بشي الثاني ان يبدا باهل الحاجة فيعينهم الثالث ان يسوي في العطا بينهم على قدر منازلهم فاذا فنيت بعد هذا وبقيت صفرا فاطلعت الحوادث امرا بذلوا انفسهم قبل اموالهم فان لم يغن ذلك فاموالهم تؤخذ منهم على تقدير وتصرف وتدبير فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال في ان يكف عنهم ما يحذرونه من عادية ياجوج وماجوج قال لست احتاج اليه وانما احتاج اليكم فاعينوني بقوة اي اخد سواده

بانفسهم يعني فان الاموال عندي والرجال عندكم وراى ان الاموال لا تغني دونهم وانهم ان اخذوها اجرة نقص ذلك مما يحتاج اليه فيعود بالاجر عليهم فكان التطوع بخدمة الابدان اولى وضبط الامر انه لا يحل مال احد الا لضرورة تعترض فيوخذ ذلك المال جهرا لا سرا وينفق بالعدل لا بالاستيثار وبراي الجماعة لا بالانفراد بالامر والله الموفق للصواب قوله تعالى اتوني زبر الحديد اي اعطوني زبر الحديد وناولونيها امرهم بنقل الالة وهذا كله انما هو استدعا العطية التي بغير معنى الهبة وانما هو استدعا للمناولة لانه قد ارتبط من قوله انه لا ياخذ منهم الخراج فلم يبق الا استدعا المناولة واعمال الابدان وزبر الحديد قطع الحديد واصل الكلمة الاجتماع ومنه زبرة الاسد لما اجتمع من الشعر على كاهله وزبرت الكتاب اي كتبته وجمعت حروفه وقرا ابو بكر والمفضل ردما ايتوني من الاتيان الذي هو المجي اي جيئوني بزبر الحديد فلما سقط الخافض انتصب الفعل

## على نحو قول الشاعر

امرتك الخير لكن ما ائتمرت به * فما قولي لك استني

حذف الجار فنصب الفعل وقرا الجمهور زبر بفتح البا وقرا الحسن بضمها وكل ذلك جمع زبرة وهي القطعة العظيمة منه

## قوله تعالى حتى اذا ساوى يعني البنا فحذف لقوة الكلام عليه بين الصدفين قال ابو عبيدة هما جانبا الجبل وسميا بذلك

لتصادفهما اي لتلاقيهما وقاله الزهري وابن عباس كانه يعرض عن الاخر من الصدوف

## قال الشاعر

كلا الصدفين ينفذه سناها * توقد مثل مصباح الظلام

ويقال للبنا المرتفع صدف تشبيها بجانب الجبل وفي الحديث كان اذا مر بصدف مايل اسرع المشي قال ابو عبيدة الصدفان الجبلان المتلاصقان ولا يقال للواحد صدف وانما يقال صدفان للاثنين لان احدهما يصادف الاخر وقرا نافع وحمزة والكسائي الصدفين بفتح الصاد وشدها وفتح الدال وهي قراءة عمر ابن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز وهي اختيار ابي عبيد لانها اشهر اللغات وقرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو الصدفين بضم الصاد والدال وقرا عاصم في رواية ابي بكر الصدفين بضم الصاد وسكون الدال نحو الجرف والجرف فهو تخفيف وقرا ابن الماجشون بفتح الصاد وضم الدال وقرا قتادة بين الصدفين بفتح الصاد وسكون الدال وكل ذلك بمعنى واحد وهما الجبلان المتناوحان والله اعلم

## قوله تعالى قال انفخوا حتى اذا جعله نارا

اي زبر الحديد بالاكيار وذلك انه كان يامر بوضع طاقة من الزبر والحجارة ثم يوقد عليها الحطب والفحم بالمنافخ حتى تحمى والحديد اذا اوقد عليه صار كالنار فذلك قوله حتى اذا جعله نارا ثم يوتى بالنحاس المذاب او بالرصاص او الحديد بحسب الخلاف في القطر فيفرغه على تلك الطاقة المنضدة فاذا التام واشتد ولصق البعض بالبعض استانف رصف طاقة اخرى الى ان استوى العمل فصار جبلا صلدا قال قتادة كالبرد المحبر طريقة سودا وطريقة حمرا ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله اني رايت سد ياجوج وماجوج قال كيف رايته قال رايته كالبرد المحبر طريقة سودا وطريقة حمرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رايته ومعنى اذا جعله نارا اي كالنار ومعنى اتوني افرغ عليه قطرا اي اعطوني قطرا افرغ عليه على التقديم والتاخير ومن قرا ايتوني فالمعنى تعالوا افرغ عليه نحاسا والقطر في قول اكثر المفسرين النحاس المذاب واصله من القطر لانه اذا اذيب قطر كما يقطر الماء وقالت فرقة القطر الحديد المذاب وقالت فرقة منهم ابن الانباري الرصاص المذاب وهو مشتق من قطر يقطر قطرا ومنه واسلنا له عين القطر قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما استطاع ياجوج وماجوج ان يعلوه ويصعدوا فيه لانه املس مستوي مع الجبل والجبل عال لا يرام وارتفاع السد مايتا ذراع وخمسون ذراعا وروي في طوله ما بين طرفي الجبلين مائة فرسخ وفي عرضه خمسون فرسخا قاله وهب ابن منبه وما استطاعوا له نقبا لبعد عرضه وقوته وروي في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين وفي رواية وحلق باصبعه الابهام والتي يليها وذكر يحيى ابن سلام عن سعيد ابن

ابي عروبة عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياجوج وماجوج يخرقون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شا الله فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس الحديث وقد تقدم قوله تعالى فما اسطاعوا بتخفيف الطا على قراءة الجمهور وقيل هي لغة بمعنى استطاعوا وقيل بل استطاعوا بعينه كثر في كلام العرب حتى حذف بعضهم منه التا فقالوا اسطاعوا وحذف بعضهم منه الطا فقال استاع يستيع بمعنى استطاع يستطيع وهي لغة مشهورة وقرا حمزة وحده فما اسطاعوا بتشديد الطا كانه اراد استطاعوا ثم ادغم التا في الطا فشددها وهي قراءة ضعيفة الوجه قال ابو علي هي غير جايزة وقرا الاعمش فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا بالتا في الموضعين قوله تعالى قال هذا رحمة من ربي القايل ذو القرنين واشار بهذا الى الردم والقوة عليه والانتفاع به في دفع ضرر ياجوج وماجوج وقرا ابن ابي عبلة هذه رحمة قوله تعالى فاذا جا وعد ربي اي يوم القيامة وقيل وقت خروجهم جعله دكا اي مستويا بالارض دكا قال ابن عرفة اي جعلته مستوية لا اكمة فيها ومنه قوله تعالى جعله دكا قال اليزيدي اي مستويا يقال ناقة دكا اذا ذهب سنامها وقال القتيبي اي جعله مدكوكا ملصقا بالارض وقال الكلبي قطعا متكسرا

قال

هل غير غار دك غارا فانهدم

وقال الازهري يقال دككته اي دققته ومن قرا دكا اراد جعل الجبل ارضا دكا وهي الرابية التي لا تبلغ ان تكون جبلا وجمعها دكاوات قرا عاصم وحمزة والكسائي دكا بالمد على التشبيه بالناقة الدكا وهي التي لا سنام لها وفي الكلام حذف تقديره جعله مثل دكا ولا بد من تقدير هذا الحذف لان السد مذكر فلا يوصف بدكا ومن قرا دكا فهو مصدر دك يدك اذا هدم ورض ويحتمل ان يكون جعل بمعنى خلق وينصب دكا على الحال وكذلك النصب ايضا في قراءة من مد يحتمل الوجهين قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض الضمير في تركنا لله تعالى اي تركنا الجن والانس يوم القيامة يموج بعضهم في بعض واستعارة الموج لهم عبارة عن الحيرة وتردد بعضهم في بعض كالمولهين من هم وخوف فشبههم بموج البحر الذي يضطرب بعضه في بعض وقيل تركنا ياجوج وماجوج يوم انفتاح السد يموجون في الدنيا مختلطين لكثرتهم قلت فهذه ثلاثة اقوال اظهرها اوسطها وابعدها اخرها وحسن الاول لانه تقدم ذكر القيامة في تاويل قوله فاذا جا وعد ربي والله اعلم

## قوله تعالى ونفخ في الصور

تقدم في الانعام فجمعناهم جمعا يعني الانس والجن في عرصات القيامة وعرضنا جهنم اي ابرزناها لهم يومئذ للكافرين عرضا الذين كانت اعينهم في غطا عن ذكري اي هم بمنزلة من عينه مغطاة فلا ينظر الى دلايل الله عز وجل وكانوا لا يستطيعون سمعا اي لا يطيقون ان يسمعوا كلام الله فهم بمنزلة من صم قوله تعالى افحسب الذين كفروا اي ظن وقرا علي وعكرمة وابن محيصن افحسب باسكان السين وضم البا اي كفاهم ان يتخذوا يعني عيسى والملايكة وعزيرا من دوني اوليا ولا اعاقبهم في الكلام حذف وقال الزجاج المعنى افحسبوا ان ينفعهم ذلك انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا

## قوله تعالى قل هل ننبيكم بالاخسرين اعمالا الى قوله وزنا فيه مسالتان الاولى قوله تعالى قل هل ننبيكم بالاخسرين اعمالا

الاية فيه دلالة على ان من الناس من يعمل العمل وهو يظن انه محسن وقد حبط سعيه والذي يوجب احباط السعي اما فساد الاعتقاد او المراياة والمراد هنا الكفر روى البخاري عن مصعب قال سالت ابي قل هل ننبيكم بالاخسرين اعمالا هم الحرورية قال لا هم اليهود والنصارى اما اليهود فكذبوا محمدا واما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد يسميهم الفاسقين والاية معناها التوبيخ اي قل لهولا الكفرة الذين عبدوا غيري يخيب سعيهم

واسالم عند انهم الأخسرون أعمالا وهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا في عبادة من سواي. قال ابن عباس يريد كفار أهل مكة، وقال هم الخوارج أهل حروراء، وقال مرة هم الرهبان أصحاب الصوامع، وروي أن ابن الكوي سأله عن الأخسرين أعمالا فقال له أنت وأصحابك. قال ابن عطية ويضعف هذا كله قوله تعالى بعد ذلك أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وليس من هذه الطوائف من يكفر بلقاء الله والبعث والنشور، وإنما هذه صفة مشركي عبدة الأوثان، وعلي وسعد رضي الله عنهما ذكرا أقواما أخذوا بحظهم من صدر الآية. وأعمالا نصب على التمييز. وحبطت قراءة الجمهور بكسر الباء، وقرأ ابن عباس حبطت بفتحها. الثانية قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا قراءة الجمهور نقيم بنون العظمة، وقرأ مجاهد بياء الغائب يريد فلا يقيم الله عز وجل، وقرأ عبيد ابن عمير فلا يقوم ويلزمه أن يقرأ وزن، وكذلك قرأ مجاهد يقوم لهم يوم القيامة وزن. قال عبيد ابن عمير يؤتى بالرجل العظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة. قلت هذا لا يقال مثله من جهة الرأي، وقد ثبت معناه مرفوعا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال اقرءوا إن شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا. والمعنى أنه لا ثواب لهم وأعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار. وقال أبو سعيد الخدري يؤتى بأعمال كجبال تهامة فلا تزن شيئا. وقيل يحتمل أن يريد المجاز والاستعارة كأنه قال فلا قدر لهم عندنا يومئذ والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفقه ذم السمن لمن تكلفه لما في ذلك من تكلف المطاعم والاشتغال بها عن المكارم بل يدل على تحريم كثرة الأكل الزائد على قدر الكفاية المبتغى به الترفه والسمن، وقد قال صلى الله عليه وسلم إن أبغض الرجال إلى الله الحبر السمين. ومن حديث عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم إن من بعدكم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن. وهذا ذم، وسبب هذا أن السمن المكتسب إنما هو من كثرة الأكل والشره والدعة والراحة والأمن والاسترسال مع النفس على شهواتها فهو عبد نفسه لا عبد ربه، ومن كان هذا حاله وقع لا محالة في الحرام، وكل لحم تولد عن سحت فالنار أولى به. وقد ذم الله تبارك وتعالى الكفار بكثرة الأكل فقال والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم، فإذا كان المؤمن يتشبه بهم ويتنعم بتنعمهم في كل أحواله وأزمانه فأين حقيقة الإيمان والقيام بوظائف الإسلام، ومن كثر أكله وشربه كثر نهمه وحرصه وزاد بالليل كسله ونومه فكان نهاره هائما وليله نائما. وقد مضى في الأعراف هذا المعنى وتقدم فيها ذكر الميزان وأن له كفتين توزن فيهما صحائف الأعمال فلا معنى للإعادة. وقال صلى الله عليه وسلم حين ضحكوا من حمش ساق ابن مسعود وهو يصعد النخلة تضحكون من ساق توزن بعمل أهل الأرض، فدل هذا أن الأشخاص توزن. ذكره الغزنوي. قوله تعالى ذلك جزاؤهم ذلك إشارة إلى ترك الوزن وهو في موضع رفع بالابتداء، جزاؤهم خبره، وجهنم بدل من المبتدأ الذي هو ذلك، وما في قوله بما كفروا مصدرية، والهزء الاستخفاف والسخرية وقد تقدم. قوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا، قال قتادة الفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأعلاها وأفضلها وأرفعها. وقال أبو أمامة الباهلي الفردوس سرة الجنة. وقال كعب ليس في الجنان جنة أعلى من جنة الفردوس فيها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، قالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس، قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة. وقال مجاهد الفردوس البستان بالرومية. الفراء هو عربي. والفردوس حديقة في الجنة، وفردوس اسم روضة دون اليمامة، والجمع فراديس.

## قال أمية ابن أبي الصلت الثقفي

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة  فيها الفراديس والفومان والبصل

والفراديس موضع بالشام، وكرم مفردس أي معرش. خالدين فيها أي دائمين. لا يبغون عنها حولا أي لا يطلبون تحويلا عنها إلى غيرها، والحول بمعنى التحويل قاله أبو علي. وقال الزجاج حال من مكانه حولا كما يقال عظم عظما، قال ويجوز أن يكون من الحيلة أي لا يحتالون منزلا غيرها. وقال الجوهري والتحول التنقل من موضع إلى موضع والاسم الحول ومنه قوله تعالى خالدين فيها لا يبغون عنها حولا.

## قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي نفد الشيء إذا فرغ وتم وقد تقدم

ولو جئنا بمثله مددا أي زيادة على البحر عددا، وفي مصحف أبي مدادا وكذلك قرأها مجاهد وابن محيصن وحميد، وانتصب مددا على التمييز أو الحال. وقال ابن عباس قالت اليهود لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم وما أوتيتم من العلم إلا قليلا قالوا وكيف وقد أوتينا التوراة ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرا كثيرا فنزلت قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية. وقيل قالت اليهود إنك أوتيت الحكمة ومن أوتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ثم زعمت أنك لا علم لك بالروح فقال الله تعالى قل وإن أوتيت القرآن وأوتيتم التوراة فهي بالنسبة إلى كلمات الله قليلة. قال ابن عباس كلمات ربي أي مواعظ ربي. وقيل عنى بالكلمات الكلام القديم الذي لا غاية له ولا منتهى، وهو وإن كان واحدا فيجوز أن يعبر عنه بلفظ الجمع لما فيه من فوائد الكلمات ولأنه ينوب منابها فجازت العبارة عنها بصيغة الجمع تفخيما.

## وقال الأعشى

ووجه نقي اللون صاف يزينه  مع الجيد لبات
لها ومعاصم

فعبر باللبات عن اللبة. وفي التنزيل نحن أولياؤكم، وإنا نحن نزلنا الذكر، وإنا لنحن نحيي ونميت، وكذلك إن إبراهيم كان أمة لأنه قام مقام أمة. وقيل أي ما نفدت العبارات والدلالات التي تدل على مفهومات معاني كلامه سبحانه. وقال السدي أي إن كان البحر مدادا للقلم والقلم يكتب لنفد البحر قبل أن تنفد صفات الجنة التي هي دار الثواب. وقال عكرمة لنفد البحر قبل أن ينفد ثواب من قال لا إله إلا الله. ونظير هذه الآية ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله. وقرأ حمزة والكسائي من قبل أن ينفد بالياء لتقدم الفعل. قوله تعالى قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أي لا أعلم إلا ما يعلمني الله، وعلم الله لا يحصى، وإنما أمرت أن أبلغكم بأنه لا إله إلا الله. فمن كان يرجو لقاء ربه أي يرجو رحمته وثوابه ويخشى عقابه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا. قال ابن عباس نزلت في جندب ابن زهير العامري قال يا رسول الله إني أعمل العمل لله وأريد به وجه الله إلا أنه إذا اطلع عليه سرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب ولا يقبل ما شورك فيه، فنزلت. وقال طاوس قال رجل يا رسول الله إني أحب الجهاد في سبيل الله وأحب أن يرى مكاني، فنزلت. وقال مجاهد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله فيذكر ذلك مني فأحمد عليه فيسرني ذلك وأعجب به، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا، فأنزل الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا. قلت والكل مراد والآية تعم ذلك وغيره من الأعمال. وقد تقدم في هود حديث أبي هريرة الصحيح في الثلاثة الذين يقضى عليهم أول الناس، وتقدم في سورة النساء الكلام على الرياء وذكرنا من الأخبار هناك ما فيه كفاية. وقال الماوردي وقال جميع أهل التأويل معنى قوله ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أي لا يرائي بعمله أحدا. وروى الترمذي الحكيم رحمه الله في نوادر الأصول قال حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا مكي ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الواحد ابن زيد عن عبادة ابن نسي قال أتيت شداد ابن أوس في مصلاه وهو يبكي فقلت ما الذي أبكاك يا أبا عبد الرحمن، قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما إذ رأيت بوجهه أمرا ساءني فقلت بأبي وأمي يا رسول الله ما الذي أرى بوجهك، قال أمرا أتخوفه على أمتي من بعدي، قلت وما هو، قال الشرك والشهوة الخفية، قلت يا رسول الله وتشرك أمتك من بعدك، قال يا شداد أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكنهم يراءون بأعمالهم، قلت يا رسول الله والرياء شرك، قال نعم، قلت فما الشهوة الخفية، قال يصبح أحدهم صائما فتعرض له شهوات الدنيا فيفطر. قال عبد الواحد فلقيت الحسن فقلت يا أبا سعيد أخبرني عن الرياء أشرك هو، قال نعم أما تقرأ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا. وروى إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا محمد ابن أبي بكر قال حدثنا المعتمر ابن سليمان

عن ليث عن شهر ابن حوشب قال كان عبادة ابن الصامت وشداد ابن اوس جالسين فقالا انا نتخوف على هذه الامة من الشرك والشهوة الخفية فاما الشهوة الخفية فمن قبل النسا وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يرايي بها فقد اشرك ومن صام صياما يرايي به فقد اشرك ثم تلى فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قلت وقد جا تفسير الشهوة الخفية بخلاف هذا وقد ذكرناه في النسا وقال سهل ابن عبد الله وسيل الحسن عن الاخلاص والريا فقال من الاخلاص ان تحب ان تكتم حسناتك ولا تحب ان تكتم سياتك فان اظهر الله عليك حسناتك تقول هذا من فضلك واحسانك وليس هو من فعلي ولا من صنعي وتذكر قوله والذين يوتون ما اتوا الاية ويوتون الاخلاص وهم يخافون ان لا يقبل منهم واما الريا فطلب حظ النفس من عملها في الدنيا قيل له كيف يكون هذا قال من طلب بعمل بنية وبين الله سوى وجه الله والدار الاخرة فهو ريا وقال علماونا وقد يفضي الريا بصاحبه الى استهزا الناس به كما يحكى ان طاهر ابن الحسن قال لابي عبد الله المروزي منذ كم صرت الى العراق يا ابا عبد الله فقال دخلت العراق منذ عشرين سنة وانا منذ ثلاثين سنة صايم فقال يا ابا عبد الله سالناك عن مسئلة فاجبتنا عن مسئلتين وحكى الاصمعي ان اعرابيا صلى فاطال والى جانبه قوم فقالوا ما احسن صلاتك فقال وانا مع ذلك صايم اين هذا من قول الاشعث ابن قيس وقد صلى فخفف فقيل له انك خففت فقال انه لم يخالطها ريا فخلص من تنقصهم بنفي الريا عن نفسه والتصنع من صلاته وقد تقدم في النسا والريا شرك قول لقمان وانه كان دخل وروى الترمذي الحكيم حدثنا ابي رحمه الله قال اخبرنا الجماني قال انبانا جرير عن ليث عن شيخ عن معقل ابن يسار قال ابو بكر وشهد به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك قال هو فيكم اخفى من دبيب النمل وسادلك على شي اذا فعلته اذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقولها ثلاث مرات وقال عمرو ابن قيس الكندي سمعت معاوية تلا هذه الاية على المنبر فمن كان يرجو لقا ربه فقال انها لاخر اية نزلت من السما وقال عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اوحي الي انه من قرا فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا رفع له نور ما بين عدن ابين الى مكة حشوها الملايكة يصلون عليه ويستغفرون له وقال معاذ ابن جبل قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا اول سورة الكهف واخرها كانت له نورا من قرنه الى قدمه ومن قراها كلها كانت له نورا من الارض الى السما وعن ابن عباس انه قال له رجل اني اضمر ان اقوم ساعة من الليل فيغلبني النوم فقال اذا اردت ان تقوم اية ساعة شيت من الليل فاقرا اذا اخذت مضجعك قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الى اخرها فان الله يوقظك من شيت من الليل ذكر هذه الفضايل الثعلبي رحمه الله وفي مسند الدارمي ابي محمد اخبرنا محمد ابن كثير عن الاوزاعي عن عبدة عن زر ابن حبيش قال من قرا اخر سورة الكهف لساعة يريد من الليل قامها قال عبدة فجربناه فوجدناه كذلك قال ابن العربي كان شيخنا الطرطوشي الاكبر يقول لا تذهب لكم الازمان في مواصلة الاقران ومواصلة الاخوان وقد ختم سبحانه البيان بقوله فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا

## سورة مريم عليها السلام وهي مكية باجماع وهي تسعون وثمان ايات ولما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار قال كفار قريش ان ثاركم بارض الحبشة فاهدوا الى النجاشي وابعثوا اليه رجلين من ذوي رايكم

من ذوي رايكم لعله يعطيكم من عنده من قريش فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر فبعثت كفار قريش عمرو ابن العاص وعبد الله ابن ابي ربيعة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعثهما فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري وكتب معه الى النجاشي فقدم على النجاشي فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعى جعفر ابن ابي طالب والمهاجرين وارسل الى الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم امر جعفرا يقرا عليهم القران فقرا سورة مريم كهيعص وقاموا

واعينهم تفيض من الدمع فهم الذين انزل الله فيهم ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقرا الى الشاهدين ذكره ابو داود في السيرة فقال النجاشي هل معك مما جا به عن الله شي قال جعفر نعم فقال له النجاشي فاقراه علي فقرا كهيعص قال فبكى والله النجاشي حتى اخضل لحيته وبكيت اساقفتهم حتى اخضلوا لحاهم حين سمعوا ما يتلى عليهم فقال النجاشي ان هذا والذي جا به موسى ليخرج من مشكاة واحدة انطلقوا فوالله لا اسلمهم اليكما ابدا وذكر تمام الخبر قوله تعالى كهيعص تقدم الكلام في اوايل السور وقال ابن عباس في كهيعص ان الكاف من كاف والها من هاد واليا من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق ذكره ابن عزيزة القشيري عن ابن عباس معناه كاف لخلقه هاد لعباده يده فوق ايديهم عالم بهم صادق في وعده ذكره الثعلبي عن الكلبي والسدي ومجاهد والضحاك وقال الكلبي ايضا الكاف من كريم وكبير وكاف والها من هاد واليا من رحيم والعين من عليم وعظيم والصاد من صادق والمعنى واحد وعن ابن عباس ايضا هو اسم من اسما الله تعالى وعن علي رضي الله عنه هو اسم الله عز وجل وكان يقول يا كهيعص اغفر لي ذكره الغزنوي السدي هو اسم الله الاعظم الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي به اجاب قتادة هو اسم من اسما القران ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه وقيل هو اسم السورة وهو اختيار القشيري في اوايل الحروف وعلى هذا قيل تمام الكلام عند قوله كهيعص كانه اعلام باسم السورة كما تقول كتاب كذا او باب كذا ثم تشرع في المقصود وقرا ابو جعفر هذه الحروف متقطعة ووصلها الباقون وامال ابو عمرو الها وفتح اليا وابن عامر وحمزة والكسايي واما لهما جميعا الكسايي وابو بكر وخلف وقراهما بين اللفظين اهل المدينة نافع وغيره وفتحهما الباقون وعن خارجة ان الحسن كان يضم كاف وحكى غيره انه كان يضم ها وحكى اسماعيل ابن اسحاق ان الحسن كان يضم يا قال ابو حاتم لا يجوز ضم الكاف ولا الها ولا اليا قال النحاس قراة اهل المدينة من احسن ما في هذا والامالة جايزة في ها وفي يا واما قراة الحسن فقد اشكلت على جماعة حتى قالوا لا يجوز منهم ابو حاتم والقول فيها ما بينه هارون القاري قال كان الحسن يشم الرفع فمعنى هذا انه يومي كما حكى سيبويه ان من العرب من يقول الصلاة والزكاة يومي الى الواو ولهذا كتبنا في المصحف بالواو واظهر الدال من هجا نافع وابن كثير وعاصم ويعقوب وهو اختيار ابي عبيد وادغمها الباقون

## قوله تعالى ذكر رحمت ربك عبده زكريا اذ نادى ربه ندا خفيا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ذكر رحمت ربك عبده زكريا

في رفع ذكر ثلاثة اقوال قال الفرا هو مرفوع بكهيعص قال الزجاج هذا محال لان كهيعص ليس مما انبانا الله عز وجل به عن زكريا وقد خبر الله تعالى عنه وعما بشر به وليس كهيعص من قصته وقال الاخفش التقدير فيما يقص عليكم ذكر رحمت ربك والقول الثالث ان المعنى هذا الذي يتلوه عليكم ذكر رحمت ربك والقول الثالث ان المعنى هو الذي يتلوه عليكم ذكر رحمة ربك وقيل ذكر رحمة ربك رفع باضمار اي هذا ذكر رحمة ربك وقرا الحسن ذكر رحمة ربك اي هذا المتلو من القران ذكر رحمة ربك وقيل ذكره على الامر ورحمة بالها يكتب ويوقف عليها وكذلك كلما كان مثلها لا اختلاف فيها بين النحويين واعتلوا في ذلك ان هذه الها لتانيث الاسما فرقا بينها وبين الافعال الثانية قوله تعالى عبده قال الاخفش هو منصوب برحمة زكريا بدل منه كما تقول هذا ذكر ضرب زيد عمرا فعمرا منصوب بالضرب كما ان عبده منصوب بالرحمة وقيل هو على التقديم والتاخير معناه ذكر ربك عبده زكريا برحمة فعبده منصوب بالذكر ذكره الزجاج والفرا وقرا بعضهم عبده زكريا بالرفع وهي قراة ابي العالية وقرا يحيى ابن يعمر ذكر بالنصب على معنى هذا القران ذكر رحمة ربك عبده زكريا وتقدم اللغات في القراة في زكريا في ال عمران الثالثة قوله تعالى اذ نادى ربه ندا خفيا مثل قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد تقدم والندا الدعا والرغبة اي ناجى ربه بذلك في محرابه دليله قوله فنادته الملايكة وهو قايم يصلي في المحراب فبين انه استجاب له في صلاته كما نادى في الصلاة واختلف في اخفايه هذا الندا فقيل اخفاه من قومه مسئلة الولد عند كبر السن ولانه امر دنيوي فان اجيب فيه نال بغيته وان لم يجب لم يعرف احد بذلك وقيل مخلصا فيه لم يطلع عليه الا الله وقيل لما كانت الاعمال الخفية افضل وابعد من الريا اخفاه وقيل خفيا سرا من قومه في جوف الليل والكل محتمل والاول اظهر والله اعلم وقد تقدم ان المستحب من الدعا الاخفا في سورة الاعراف وهذه الاية نص في ذلك لانه سبحانه اثنى بذلك على زكريا وروى اسماعيل

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن اسامة ابن زيد عن محمد ابن عبد الرحمن وهو ابن ابي كبشة عن سعد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وهذا عام وقال يونس ابن عبيد وكان الحسن يرى ان يدعو الامام في القنوت ويؤمن من خلفه من غير رفع صوت وتلى يونس اذ نادى ربه نداء خفيا قال ابن العربي وقد اسر مالك القنوت وجهر به الشافعي والجهر به افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به جهرا قوله تعالى قال رب اني وهن العظم مني فيه مسئلتان الاولى قال رب اني وهن العظم مني وقرى وهن بالحركات الثلاث اي ضعف يقال وهن يهن وهنا اذا ضعف فهو واهن وقال ابو زيد يقال وهن يهن ووهن يوهن وانما ذكر العظم لانه عمود البدن وبه قوامه وهو اصل بنائه واذا وهن تداعى وتساقطت قوته ولانه اشد ما فيه واصلبه فاذا وهن كان ما وراءه اوهن ووحده لان الواحد هو الدال على معنى الجنسية وقصده الى ان هذا الجنس الذي هو العمود والقوام واشد ما تركب منه الجسد قد اصابه الوهن ولو جمع لكان قصدا الى معنى اخر وهو انه لم يهن منه بعض عظامه ولكن كلها الثانية قوله تعالى واشتعل الراس شيبا ادغم السين في الشين ابو عمرو وهذا من حسن الاستعارة في كلام العرب والاشتعال انتشار شعاع النار شبه به انتشار الشيب في الراس يقول شخت وضعفت واضاف الاشتعال الى مكان الشعر ومنبته وهو الراس ولم يضف الراس اكتفا بعلم المخاطب انه راس زكريا عليه السلام وشيبا في نصبه وجهان احدهما انه مصدر لان معنى اشتعل شاب وهذا قول الزجاج الثاني هو منصوب على التمييز النحاس قول الاخفش اولى لانه مشتق من فعل فالمصدر اولى به والشيب مخالطة الشعر الابيض الاسود الثالثة قال العلما يستحب للمرء ان يذكر في دعائه نعم الله تعالى عليه وما يليق بالخضوع لان قوله وهن العظم مني اظهار للخضوع وقوله ولم اكن بدعائك رب شقيا اظهار لعادات تفضله في اجابته ادعيته لم اكن بدعائي اياك شقيا اي لم تكن تخيب دعائي اذ دعوتك اي انك عودتني الاجابة فيما مضى يقال شقي بكذا اي تعب فيه ولم يحصل مقصوده وعن بعضهم ان محتاجا ساله وقال انا الذي احسنت الي وقت كذا فقال مرحبا بمن توسل بنا الينا وقضى حاجته قوله تعالى واني خفت الموالي من وراي الى قوله وليا فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى واني خفت قرا عثمان ابن عفان ومحمد ابن علي وعلي ابن الحسين ويحيى ابن يعمر رضي الله عنهم خفت بفتح الخا وتشديد الفا وكسر التا وسكون اليا من الموالي لانه في موضع رفع بخفت ومعناه انقطعت اي بالموت وقرا الباقون خفت بكسر الخا وسكون الفا وضم التا ونصب اليا من الموالي لانه في موضع نصب بخفت والموالي هنا الاقارب وبنو العم والعصبة الذين يلونه في النسب والعرب تسمي بني العم الموالي

## قال الشاعر

مهلا بني عمنا مهلا موالينا • لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة خاف ان يرثوا ماله وان ترثه الكلالة فاشفق ان يرثه غير الولد وقالت طايفة انما كان مواليه مهملين للدين فخاف بموته ان يضيع الدين فطلب وليا يقوم بالدين بعده حكى هذا القول الزجاج وعليه فلم يسال من يرث ماله لان الانبيا لا تورث وهذا هو الصحيح من القولين في تاويل الاية وانه عليه السلام اراد وراثة العلم والنبوة لا وراثة المال لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا معشر الانبيا لا نورث دينارا ولا درهما ورثوا العلم وسياتي لهذا مزيد بيان عند قوله يرثني الثانية هذا الحديث يدخل في التفسير المسند لقوله تعالى وورث سليمان وعبارة عن قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وتخصيص للعموم في ذلك وان سليمان لم يرث من داود مالا خلفه داود بعده وانما ورث منه الحكمة والعلوم وكذلك ورث يحيى من ال يعقوب هكذا قال اهل العلم بتاويل القران ما عدا الروافض والا ما روي عن الحسن انه قال يرثني مالا ويرث من ال يعقوب النبوة والحكمة وكل قول يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مدفوع مهجور قاله ابو عمر قال ابن عطية والاكثر من المفسرين على ان زكريا انما اراد وراثة المال ويحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا لا نورث ان لا يريد به العموم بل على انه غالب امرهم فتامله والاظهر الاليق بزكريا عليه السلام ان يريد وراثة العلم والدين فتكون الوراثة مستعارة الا ترى انه لما طلب وليا ولم يخصص ولدا بلغه الله امله على اكمل الوجوه وقال ابو صالح وغيره وقوله من ال يعقوب يريد العلم والنبوة الثالثة قوله تعالى من وراي قرا ابن كثير بالمد والهمز وفتح اليا وعنه انه قرا ايضا مقصورا مفتوح اليا مثل عصاي الباقون بالمد والهمز وسكون اليا والقرا على قراءة خفت وخفت الا ما ذكرناه عن عثمان وهي قراءة شاذة بعيدة

بدا ذلهم بعض العلما انها لا تجوز قال كيف يقول خفت الموالي من بعدي اي من بعد موتي وهو في الحياة النحاس والتاويل لها ان لا يعني بقوله من ورائي من بعد موتي ولكن من ورائي في ذلك الوقت وهذا ايضا بعيد يحتاج الى دليل انهم خفوا وقلوا وقد اخبر الله عز وجل بما يدل على الكثرة حين قالوا ايهم يكفل مريم ابن عطية من ورائي من بعدي في الزمن فهو الوراء على ما تقدم في الكهف الرابعة قوله تعالى وكانت امراتي عاقرا امراته هي ايشاع بنت فاقوذ ابن قبيل وهي اخت حنة بنت فاقوذ قاله الطبري وحنة هي ام مريم حسب ما تقدم في ال عمران بيانه وقال القتيبي امراة زكريا هي ايشاع بنت عمران فعلى هذا القول لا يكون يحيى ابن خالة عيسى عليهما السلام على الحقيقة وعلى القول الاخر يكون ابن خالته وفي حديث الاسرا فلقيت ابني الخالة يحيى وعيسى شاهد القول الاول والله اعلم والعاقر التي لا تلد لكبر سنها وقد مضى في ال عمران بيانه والعاقر من النسا ايضا التي لا تلد من غير كبر ومنه قوله تعالى ويجعل من يشاء عقيما وكذلك العاقر من الرجال

## ومنه قول عامر ابن الطفيل

لبيس الفتى ان اعور عاقرا • جبانا فما عذري لدى كل محضر

## الخامسة قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا سوال ودعا

ولم يصرح بولد لما علم من حاله وبعده عنه بسبب المراة قال قتادة جرى له هذا الامر وهو ابن بضع وسبعين سنة مقاتل خمس وتسعون سنة وهو اشبه فقد كان غلب على ظنه انه لا يولد له لكبره ولذلك قال وقد بلغت من الكبر عتيا وقالت طايفة بل طلب الولد ثم طلب ان تكون الاجابة في ان يعيش حتى يرثه تحفظا من ان تقع الاجابة في الولد لكن يخترم ولا يتحصل منه الغرض السادسة قال العلما دعا زكريا عليه السلام في الولد انما كان لاظهار دينه واحيا نبوته ومضاعفة لاجره لا للدنيا وكان ربه قد عوده الاستجابة ولذلك قال ولم اكن بدعائك رب شقيا اي بدعائي اياك وهذه وسيلة حسنة ان يتشفع اليه بنعمه ويستدر فضله بفضله يروى ان حاتم الجود لقيه رجل فساله فقال له حاتم من انت فقال انا الذي احسنت اليه عام اول فقال مرحبا بمن تشفع الينا بنا فان قيل كيف اقدم زكريا على مسئلة ما يخرق العادة دون اذن فالجواب ان ذلك جايز في زمن الانبيا وفي القران ما يكشف عن هذا المعنى فانه تعالى قال كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله فلما راى خارق العادة استحكم طمعه في اجابة دعوته فقال تعالى هنالك دعا زكريا ربه الاية السابعة ان قال قايل هذه الاية تدل على جواز الدعا بالولد والله سبحانه قد حذرنا من افات الاموال والاولاد ونبه على المفاسد الناشية من ذلك فقال انما اولادكم واموالكم فتنة وقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم فالجواب ان الدعا بالولد معلوم من الكتاب والسنة حسب ما تقدم في ال عمران بيانه ثم ان زكريا عليه السلام تحرز فقال ذرية طيبة وقال واجعله رب رضيا والولد اذا كان بهذه الصفة نفع ابويه في الدنيا والاخرة وخرج من حد العداوة والفتنة الى حد المسرة والنعمة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لانس خادمه فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه فدعا له بالبركة تحرزا مما يودي اليه الاكثار من الهلكة وهكذا فليتضرع العبد الى مولاه في هداية ولده ونجاة اولاده والاخرة اقتدا بالانبيا والفضلا والاوليا وقد تقدم في ال عمران والحمد لله قوله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى يرثني قرا اهل الحرمين والحسن وعاصم وحمزة يرثني ويرث بالرفع فيهما وقرا يحيى ابن يعمر وابو عمرو ويحيى ابن وثاب والاعمش والكسائي بالجزم فيهما وليس هما جواب هب على مذهب سيبويه انما تقديره ان تهبه يرثني ويرث والاول اصوب في المعنى لانه طلب وارثا موصوفا فاهب لي من لدنك الولي الذي هذه حاله وصفته لان الاوليا منهم من لا يرث فقال هب الذي يكون وارثي قاله ابو عبيد ورد قراءة الجزم قال لان معناه ان وهبت ورث فكيف يخبر الله عز وجل بهذا وهو اعلم به النحاس وهذه حجة متقصية لان جواب الامر عند النحويين فيه معنى الشرط والمجازاة تقول اطع الله يدخلك الجنة اي ان تطعه يدخلك الجنة الثانية قال النحاس فاما معنى يرثني ويرث من ال يعقوب فللعلما فيه ثلاثة اوجه قيل هي وراثة نبوة وقيل هي وراثة حكمة وقيل هي وراثة مال فاما قولهم وراثة نبوة فمحال لان النبوة لا تورث ولو كانت تورث لقال قايل الناس ينتسبون الى نوح عليه السلام وهو نبي مرسل ووراثة العلم والحكمة مذهب حسن وفي الحديث العلما ورثة الانبيا واما وراثة المال فلا يمتنع وان كان قوم قد انكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم

لا نورث ما تركناه صدقة فهذه الاية فيه لان الواحد يخبر عن نفسه باخبار الجمع وقد يول هذا بمعنى لا نورث الذي تركناه صدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلف شيا يورث عنه وانما كان الذي اباحه الله عز وجل اياه في حياته بقوله تبارك اسمه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول لان معنى لله لسبيل الله ومن سبل الله ما يكون في مصلحة الرسول صلى الله عليه وسلم ما دام حيا وان قيل في بعض الروايات انا معشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة ففيه التاويلان جميعا ان تكون ما بمعنى الذي والاخر ما يورث من كانت هذه حاله وقال ابو عمر واختلف العلما في تاويل قوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة على قولين احدهما وهو الاكثر وعليه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه صدقة والاخر ان نبينا عليه السلام لم يورث لان الله تعالى خصه بان جعل ماله كله صدقة زيادة في فضيلته كما خص في النكاح باشيا اباحها له وحرمها على غيره وهذا القول قاله بعض اهل البصرة منهم ابن علية وساير علما المسلمين على القول الاول الثالثة قوله تعالى من ال يعقوب قيل هو يعقوب اسرايل الله وكان زكريا متزوجا باخت مريم بنت عمران ويرجع نسبها الى يعقوب لانها من ولد سليمان ابن داود من ولد يهودا ابن يعقوب وزكريا من ولد هارون اخي موسى وهارون وموسى من ولد لاوي ابن يعقوب وكانت النبوة في سبط يعقوب ابن اسحاق وقيل المعني بيعقوب ها هنا يعقوب ابن ماثان ابي مريم اخوان من نسل سليمان ابن داود عليهما السلام لان يعقوب وعمران ابنا ماثان وكان فيهم الملك وبنو ماثان رؤسا بني اسرايل قاله مقاتل وغيره وقال الكلبي وكان ال يعقوب اخواله وهو يعقوب ابن ماثان وكان فيهم الملك وكان زكريا من ولد هارون ابن عمران اخي موسى وروى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله زكريا ما كان عليه من ورثته ولم ينصرف يعقوب لانه اعجمي الرابعة قوله تعالى واجعله رب رضيا اي مرضيا في اخلاقه وافعاله وقيل راضيا بقضايك وقدرك وقيل رجلا صالحا ترضى عنه وقال ابو صالح نبيا كما جعلت اباه نبيا قوله تعالى يا زكريا في الكلام حذف اي فاستجاب الله دعاه فقال الله تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى فتضمنت هذه البشرى ثلاثة اشيا احدها اجابة دعايه وهي كرامة الثاني اعطاه الله الولد وهو قوة الثالث ان يفرد بتسميته وقد تقدم معنى تسميته بيحيى في ال عمران وقال مقاتل سماه يحيى لانه حيي بين اب شيخ وام عجوز وهذا فيه نظر لما تقدم من ان امراته كانت عقيما لا تلد والله اعلم قوله تعالى لم نجعل له من قبل سميا اي لم يسم باسمه قبل يحيى بهذا الاسم قاله ابن عباس وقتادة وابن اسلم والسدي ومن عليه تعالى بان لم تكل تسميته الى الابوين وقال مجاهد وغيره سميا معناه مثلا ونظيرا وهو مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا وهذا كانه من المساماة والسمو وهذا فيه بعد لانه لا يفضل على ابراهيم وموسى اللهم الا ان يفضل في خاص كالسودد والحصر حسب ما تقدم بيانه في ال عمران وقال ابن عباس ايضا معناه لم تلد العواقر مثله ولدا وقيل ان الله اشترط القبل لانه اراد ان يخلق بعده افضل منه وهو محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاية دليل وشاهد على ان الاسامي الشنعة جديرة بالاثرة واياها كانت العرب تنتحي في التسمية لكونها انبه وانزه عن النبز حتى قال القايل

سنع الاسامي مسبلي ازر حمر * تمس الارض بالهدب

وقال روبة * للنسابة البكري وقد ساله عن نسبه

ايا ابن العجاج فقال قصرت وعرفت قوله تعالى قال رب انى يكون لي غلام ليس على معنى الانكار لما اخبر الله به بل على سبيل التعجب من قدرة الله ان يخرج ولدا من امراة عاقر وشيخ كبير وقيل غير هذا مما تقدم في ال عمران بيانه وقد بلغت من الكبر عتيا يعني النهاية في الكبر واليبس والجفاف ومثله العسي قال الاصمعي

عسي الشي يعسو عسوا وعسا ممدود اذا

يبس وصلب وعسى الشيخ يعسو عسيا ولي وكبر مثل عتا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعتيا كبر وولي وعتوت يا فلان تعتو عتوا وعتيا والاصل عتو لانه من ذوات الواو فابدلوا من الواو يا لانها اختها وهي اخف منها والايات على اليا ومن قال عتيا كره الضمة مع الكسرة اليا

### وقال الشاعر

انما يعذر الوليد ولا يعذر من كان في الزمان عتيا

وقرا ابن عباس عسيا وهي كذلك في مصحف ابي وقرا يحيى ابن وثاب وحمزة والكسائي وحفص عتيا بكسر العين وكذلك جثيا وصليا حيث كن وضم حفص بكيا خاصة وكذلك البانون في الجمع

وهاتان لغتان وقيل عتيا قسيا يقال ملك عات اذا كان قاسي القلب قوله تعالى قال كذلك قال ربك هو علي هين اي قال له الملك كذلك قال ربك والكاف في موضع رفع اي الامر كذلك اي كما قيل لك هو علي هين اي قال الفرا اي خلقه علي هين وقد خلقتك من قبل اي من قبل يحيى وهذه قراة اهل المدينة والبصرة وعاصم وقرا ساير الكوفيين وقد خلقناك بنون والف بالجمع على التعظيم والقراة الاولى اشبه بالسواد ولم تك شيا اي كما خلقك الله بعد العدم ولم تكن شيا موجودا فهو القادر على خلق يحيى وايجاده قوله تعالى قال رب اجعل لي اية طلب اية على حملها بعد بشارة الملايكة اياه وبعد قول الله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيا زيادة طمانينة اي تمم النعمة بان تجعل لي اية وتكون تلك الاية زيادة نعمة وكرامة وقيل طلب اية تدله على ان البشرى منه بيحيى لا من الشيطان لان ابليس اوهمه ذلك قاله الضحاك وهو معنى قول السدي وهذا فيه نظر لاخبار الله تعالى بان الملايكة نادته حسب ما تقدم في ال عمران قال ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا تقدم في ال عمران بيانه فلا معنى للاعادة قوله تعالى فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم اي اشرف عليهم من المصلى والمحراب ارفع المواضع واشرف المجالس وكانوا يتخذون المحاريب فيما ارتفع من الارض دليله محراب داود على ما ياتي واختلف الناس في اشتقاقه فقالت فرقة هو ماخوذ من الحرب كان ملازمه يحارب الشيطان والشهوات وقالت فرقة هو ماخوذ من الحرب بفتح الرا كان ملازمه يلقى منه حربا وتعبا ونصبا الثانية هذه الاية تدل على ارتفاع امامهم على المامومين وكان مشروعا عندهم في صلاتهم وقد اختلف في هذه المسالة فقها الامصار فاجاز ذلك الامام احمد ابن حنبل وغيره متمسكا بقصة المنبر ومنع ذلك مالك في الارتفاع الكثير دون اليسير وعلل اصحابه المنع بخوف الكبر على الامام قلت وهذا فيه نظر واحسن منه ما رواه ابو داود عن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن هذا او ينهى عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني وروي ايضا عن عدي ابن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار ابن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار ابن ياسر وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي قلت فهولا ثلاثة من الصحابة قد اخبروا عن ذلك ولم يحتج احد منهم على صاحبه بحديث المنبر فدل على انه منسوخ ومما يدل على نسخه ان فيه عملا زايدا في الصلاة وهو النزول والصعود فنسخ كما نسخ الكلام والسلام وهذا اولى مما اعتذر به اصحابنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر لان كثيرا من الايمة يوجد لا كبر عندهم ومنهم من علله بان ارتفاع المنبر كان يسيرا والله اعلم الثالثة فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قال الكلبي والقرظي وقتادة وابن منبه اوحى اليهم اشار القتبي اومى مجاهد كتب على الارض عكرمة في كتاب والوحي في كلام العرب الكتابة

### ومنه قول ذي الرمة

سوى الاربع الدهم اللواتي كانها * بقية وحي في بطون الصحايف

### وقال عنترة

كوحي صحايف في عهد كسرى * فاهداها لاعجم طمطمي

بكرة وعشيا ظرفان وزعم الفرا ان العشي يونث ويجوز تذكيره اذا ابهمت قال وقد يكون العشي جمع عشية الرابعة قد تقدم الحكم في الاشارة في ال عمران واختلف علماونا فيمن حلف ان لا يكلم انسانا فكتب اليه كتابا وارسل اليه رسولا فقال مالك انه يحنث الا ان ينوي مشافهته ثم رجع فقال لا ينوي في الكتاب ويحنث الا ان يرتجع الكتاب قبل وصوله قال ابن القاسم اذا قرا كتابه حنث وكذلك لو قرا الحالف كتاب المحلوف عليه وقال اشهب لا يحنث اذا قراه الحالف وهذا بين لانه لم يكلمه ولا ابتداه بكلام الا ان يريد ان لا يعلم معنى كلامه فانه يحنث وعليه يخرج قول ابن القاسم فان حلف ليكلمنه لم يبرا الا بمشافهته وقال ابن الماجشون وان حلف لين علم كذا ليعلمنه او ليخبرنه فكتب اليه او ارسل اليه رسولا بر ولو علماه جميعا لم يبر حتى يعلمه لان علمهما مختلف الخامسة واتفق مالك والشافعي والكوفيون ان الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه قال الكوفيون الا ان يكون رجل اصمت اياما فكتب لم يجز من ذلك شي قال الطحاوي الخرس مخالف للصمت العارض

كان العجز عن الجماع لعارض بالمرض ونحوه يوما او نحوه مخالف للعجز الميؤوس منه الجماع نحو المجبوب في باب خيار المراة في الفرقة

## قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة في الكلام حذف المعنى فولد له وقال الله تعالى للمولود يا يحيى وهذا اختصار

ما يدل الكلام عليه والكتاب التوراة بلا خلاف بقوة اي بجد واجتهاد قاله مجاهد وقيل العلم به والحفظ له والعمل به وهو الالتزام لاوامره والكف عن نواهيه قاله زيد ابن اسلم وقد تقدم في البقرة قوله تعالى واتيناه الحكم صبيا الحكم قيل الاحكام والمعرفة بها روي معمر ان الصبيان قالوا ليحيى اذهب بنا نلعب فقال ما للعب خلقت فانزل الله تعالى واتيناه الحكم صبيا قال قتادة كان ابن سنتين او ثلاث وقال مقاتل كان ابن ثلاث سنين وصبيا نصب على الحال وقال ابن عباس من قرا القران قبل ان يحتلم فهو ممن اوتي الحكمة صبيا وروي في تفسير هذه الاية من طريق عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني ادم ياتي يوم القيامة وله ذنب الا ما كان من يحيى ابن زكريا وقال قتادة ان يحيى عليه السلام لم يعص الله قط بصغيرة ولا كبيرة ولا هم بامراة وقال مجاهد كان طعام يحيى العشب وكان للدمع في خديه مجار ثابتة وقد مضى الكلام في معنى قوله وسيدا وحصورا في ال عمران قوله تعالى وحنانا من لدنا حنانا عطف على الحكم وروي ابن عباس انه قال والله ما ادري ما الحنان وقال جمهور المفسرين الحنان الرحمة والشفقة والمحبة وهو فعل من افعال النفس وفي معنى الحنان عن ابن عباس قولان احدهما قال تعطف الله عز وجل عليه بالرحمة عليه والقول الاخر ما اعطيه من رحمة الناس حتى يخلصهم من الكفر والشر واصله من حنين الناقة على ولدها ويقال حنانك وحنانيك قيل هما لغتان بمعنى واحد وقيل حنانيك تثنية الحنان قال ابو عبيد والعرب تقول حنانك يا رب وحنانيك يا رب بمعنى واحد يريد رحمتك

### قال امرئ القيس

ويمنحها بنو شمجى ابن جرم    معيزهم حنانك ذا الحنان

### وقال طرفة

ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا    حنانيك بعض الشر اهون من بعض
الزمخشري حنان

### وقال الزمخشري

وحنان ما اتى بك هاهنا    اذو نسب ام انت بالحي عارف

قال ابن الاعرابي الحنان من صفة الله عز وجل مشدد الرحيم والحنان مخفف العطف والرحمة والحنان الرزق والبركة ابن عطية والحنان ايضا في كلام العرب ما عظم من الامور في ذات الله ومنه قول زيد ابن عمرو ابن نفيل في حديث بلال والله لئن قتلتم هذا العبد لاتخذن قبره حنانا وذكر هذا الخبر الهروي فقال وفي حديث بلال ومر عليه ورقة ابن نوفل وهو يعذب فقال والله لئن قتلتموه لاتخذنه حنانا اي لاتمسحن به وقال الازهري معناه لاتعطفن عليه ولاترحمن عليه لانه من اهل الجنة قلت فالحنان العطف ولذا قال مجاهد وحنانا يعني تعطفا منا عليه او منه على الخلق

### قال الحطيئة

تحنن علي هداك المليك    فان لكل مقام مقالا
عكرمة محبة وحنة الرجل امراته لتوادهما

### قال الشاعر

فقالت حنان ما اتى بك هاهنا    اذو نسب ام انت بالحي عارف

قوله تعالى وزكاة الزكاة التطهير والبركة والتنمية في وجوه الخير والبر اي جعلناه مباركا للناس يهديهم وقيل المعنى زكيناه بحسن الثناء عليه كما يزكي الشهود انسانا وقيل زكاة صدقة على ابويه قاله ابن قتيبة وكان تقيا اي مطيعا لله ولهذا لم يعمل خطيئة ولم يلم بها قوله تعالى وبرا بوالديه البر بمعنى البار وهو الكثير البر وجبارا متكبرا وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح قوله تعالى وسلام عليه قال الطبري وغيره معناه امان ابن عطية والاظهر عندي انها التحية المتعارفة فهي اشرف وانبه من الامان

لان

لان الامان متحصل له بنفي العصيان عنه وهي اقل درجاته وانما الشرف في ان سلم الله عليه وحياه في المواطن التي الانسان فيها في غاية الضعف والحاجة وقلة الحيلة والفقر الى الله عظيم الهول قلت هذا قول حسن وقد ذكرنا معناه عن سفيان ابن عيينة في سورة والصافات عند قتل يحيى وذكر الطبري عن الحسن ان عيسى ويحيى التقيا وهما ابنا الخالة فقال يحيى لعيسى ادع الله لي فانت خير مني فقال عيسى بل انت خير مني سلم الله عليك وانا سلمت على نفسي فانتزع بعض العلماء من هذه الاية في التسليم فضل عيسى بان قال ادلاله في التسليم على نفسه ومكانته من الله التي اقتضت ذلك حين قرر وحكى في محكم التنزيل اعظم في المنزلة من ان يسلم عليه قال ابن عطية ولكل وجه قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم الى اخرها هذه ابتداء قصة ليست من الاولى والخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم اي عرفهم قصتها ليعرفوا كمال قدرتنا اذ انتبذت اي تنحت وتباعدت والنبذ الطرح والرمي قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم ومن اهلها اي ممن كان معها واذ بدل من مريم بدل الاشتمال لان الاحيان مشتملة على ما فيها والانتباذ الاعتزال والانفراد واختلف الناس لم انتبذت فقال السدي انتبذت لتطهر من حيض وقال غيره لتعبد الله وهذا احسن وذلك ان مريم عليها السلام كانت وقفا على سدنة المعبد وخدمته والعبادة فيه فتنحت من الناس لذلك ودخلت في المسجد الى جانب المحراب في شرقيه لتخلو للعبادة فدخل عليها جبريل عليه السلام فقوله مكانا شرقيا اي مكانا من جانب الشرق والشرق بسكون الراء المكان الذي تشرق فيه الشمس والشرق بفتح الراء الشمس وانما خص المكان بالشرق لانهم كانوا يعظمون جهة المشرق ومن حيث تطلع الانوار وكانت الجهات الشرقية من كل شيء افضل من سواها حكاه الطبري وحكي عن ابن عباس انه قال اني لاعلم الناس لم اتخذ النصارى المشرق قبلة لقول الله عز وجل اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فاتخذوا ميلاد عيسى عليه السلام قبلة وقالوا لو كان شيء من الارض خيرا من المشرق لوضعت مريم عيسى فيه واختلف الناس في نبوة مريم فقيل كانت نبية بهذا الارسال والمحاورة للملك وقيل لم تكن نبية وانما كلمها مثال بشر ورؤيتها للملك كما رئي جبريل عليه السلام في صفة دحية الكلبي حين سؤاله عن الايمان والاسلام والاول اظهر وقد مضى الكلام في هذا المعنى موعبا في ال عمران والحمد لله وحده

## قوله تعالى فارسلنا اليها روحنا قيل هو روح عيسى عليه السلام لان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد فركب

الروح في جسد عيسى الذي خلقه في بطنها وقيل هو جبريل واضيف الروح الى الله تخصيصا وكرامة والظاهر انه جبريل لقوله فتمثل لها اي تمثل الملك لها بشرا تفسير او حال سويا اي مستوي الخلقة لانها لم تكن لتطيق ان تنظر جبريل في صورته ولما رات رجلا حسن الصورة في صورة البشر قد خرق عليها الحجاب ظنت انه يريدها بسوء فقالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا اي ممن يتقي الله البكالي فنكص جبريل عليه السلام فزعا من ذكر الرحمن تبارك وتعالى الثعلبي كان رجلا صالحا فتعوذت منه تعجبا وقيل تقي فعيل بمعنى مفعول اي كنت ممن يتقى منه في البخاري وقال ابو وائل علمت مريم ان التقي ذو نهية حين قالت ان كنت تقيا وقيل تقي اسم فاجر معروف في ذلك الوقت قاله وهب ابن منبه حكاه مكي وغيره ابن عطية وهو ضعيف ذاهب مع التخرص فقال لها جبريل عليه السلام انما انا رسول ربك لاهب لك جعل الهبة من قبله لما كان الاعلام بها من قبله وقرا ورش عن نافع ليهب على معنى ارسلني الله ليهب لك وقيل معنى لاهب بالهمز محمول على المعنى قال ارسلته لاهب لك ويحتمل ليهب بلا همز ان يكون بمعنى المهموز ثم خففت الهمزة فلما سمعت مريم ذلك من قوله استفهمت عن طريقه فقالت اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر اي بنكاح ولم اك بغيا اي زانية وذكرت هذا تاكيدا لان قولها ولم يمسسني بشر يشمل الحلال والحرام وقيل لما استبعدت من قدرة الله شيئا ولكن ارادت كيف يكون هذا الولد من قبل زوج في المستقبل ام يخلقه الله ابتداء روي ان جبريل عليه السلام حين قال لها هذه المقالة نفخ في جيب درعها وكمها قاله ابن جريج ابن عباس اخذ جبريل عليه السلام ردن قميصها باصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى قال الطبري وزعمت النصارى ان مريم حملت بعيسى وهي ولها ثلاث عشرة سنة وان عيسى عاش الى ان رفع اثنتين وثلاثين سنة واياما وان مريم بقيت بعده ست سنين وكان جميع عمرها نيفا وخمسين سنة وقوله والحمل متعلق بمحذوف

اي وتخلقه لنجعله اية دلالة على قدرتنا عجيبة ورحمة لمن امن به وكان امرا مقضيا اي في اللوح مسطورا قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اي تنحت بالحمل الى مكان بعيد قال ابن عباس الى اقصى الوادي وهو وادي بيت لحم بينه وبين ايليا اربعة اميال وانما بعدت فرارا من تعيير قومها اياها بالولادة من غير زوج قال ابن عباس ما هو الا ان حملت فوضعت في الحال وهذا هو الظاهر لان الله تعالى ذكر الانتباذ عقيب الحمل وقيل غير هذا على ما ياتي قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة اجاءها بمعنى اضطرها وهو تعدي جاء بالهمزة يقال جاء به واجاءه الى موضع كذا كما يقال ذهب به واذهبه وقرا شبل ورويت عن عاصم فاجاها من المفاجاة وفي مصحف ابي فلما اجاءها المخاض وقال زهير

وجار سار معتمدا اليكم ... اجاءته المخافة والرجاء

وقرا الجمهور المخاض بفتح الميم وابن كثير فيما روي عنه بكسرها وهو الطلق وشدة الولادة واوجاعها مخضت المراة تمخض مخاضا ومخاضا وناقة ماخض اي دنا ولادها الى جذع النخلة كانها طلبت شيا تستند اليه وتتعلق به كما تتعلق الحامل لشدة وجع الطلق والجذع ساق النخلة اليابسة في الصحراء الذي لا سعف عليه ولا غصن ولهذا لم يقل الى النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا تمنت مريم عليها السلام الموت من جهة الدين لوجهين احدهما انها خافت ان يظن بها الشر في دينها وتعير في فتنتها بذلك والثاني لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة الى الزنا وذلك مهلك وعلى هذا الحد لكون تمني الموت جائزا وقد مضى هذا المعنى مبينا في سورة يوسف عليه السلام والحمد لله قلت وسمعت ان مريم عليها السلام سمعت نداء من يقول اخرج يا من يعبد من دون الله فحزنت لذلك وقالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا النسي في كلام العرب الشيء الحقير الذي شانه ان ينسى ولا يتالم لفقده كالوتد والحبل للمسافر وحكي عن العرب انهم كانوا اذا ارادوا الرحيل عن منزل قالوا احفظوا انساكم الانساء جمع نسي وهو الشيء الحقير يغفل فينسى

## ومنه قول الكميت

اتجعلنا كلبا لجسر

اتجعلنا جسرا لكلب قضاعة ... ولست بنسي في معد ولا دخل

وقال الفراء النسي ما تلقيه المراة من خرق اعتلالها فقول مريم نسيا منسيا اي حيضة ملقاة وقري نسيا بفتح النون وهما لغتان مثل الحجر والحجر والوتر والوتر وقرا محمد ابن كعب القرظي بالهمز نسئا بكسر النون وقرا نوف البكالي نسئا بفتح النون من نسا الله في اجله اي اخره وحكاه ابو الفتح والداني عن محمد ابن كعب وقرا بكر ابن حبيب نسيا بشد السين وفتح النون دون همز وقد حكى الطبري في قصتها انها لما حملت بعيسى حملت ايضا اختها بيحيى فجاءتها اختها زائرة فقالت يا مريم اشعرت اني حملت فقالت لها مريم اشعرت انت اني حملت فقالت لها اني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك وذلك انه روي انها احست جنينها يخر براسه الى ناحية بطن مريم قال السدي فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله وذكر ايضا من قصصها انها خرجت فارة مع رجل من بني اسرائيل يقال له يوسف النجار كان يخدم معها المسجد وطول في ذلك قال الكلبي قيل ليوسف وكانت سميت له انها حملت من الزنا فالان يقتلها الملك فهرب بها فهم في الطريق بقتلها فاتاه جبريل وقال انه من روح القدس قال ابن عطية وهذا كله ضعيف وهذه القصة تقتضي انها حملت واستمرت حاملا على عرف البشر وتظاهرت الروايات بانها ولدته لثمانية اشهر قاله عكرمة ولذلك قيل لا يعيش ابن ثمانية اشهر حفظا لخاصة عيسى وقيل ولدته لتسعة وقيل لستة وما ذكرناه عن ابن عباس اصح واظهر والله اعلم قوله تعالى فناداها من تحتها قرئ بفتح الميم وكسرها قال ابن عباس المراد بمن جبريل ولم يتكلم عيسى حتى اتت به قومها وقاله علقمة والضحاك وقتادة ففي هذا لها اية وامارة ان هذا من الامور الخارقة للعادة التي لله فيها مراد عظيم وقوله ان لا تحزني تفسير النداء وان مفسرة بمعنى اي المعنى لا تحزني بولادتك قد جعل ربك تحتك سريا يعني عيسى والسري من الرجال العظيم الخصال السيد قال الحسن كان والله سريا من الرجال ويقال سري فلان على فلان اي تكرم وفلان سري من قوم سراة وقال الجمهور اشار لها الى الجدول الذي كان قرب جذع النخلة قال ابن عباس كان ذلك نهرا قد انقطع ماؤه فاجراه الله لمريم والنهر يسمى سريا لان الماء يسري فيه

قال الشاعر

سلم ترى الدالي منه ازورا ... اذا يمج في السري هرهرا

وقال لبيد

فتوسطا عرض السري وصدعا ... مسجورة متجاورا قلامها

وقيل ناداها

وقيل ناداها عيسى وكان ذلك معجزة واية وتسكينا لقلبها والاول اظهر وقرا ابن عباس فناداها ملك من تحتها قالوا وكان جبريل في بقعة من الارض اخفض من البقعة التي كانت هي عليها قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى وهزي امرها بهز الجذع اليابس لترى اية اخرى في احياء موات الجذع والباء في قوله بجذع زائدة مؤكدة كما يقال خذ بالزمام واعط بيدك وقال الله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي فليمدد سببا وقيل المعنى وهزي اليك رطبا على جذع النخلة وتساقط اي تتساقط فادغم التاء الثانية في السين وقرا حمزة تساقط مخففا فحذف التي ادغمها غيره وقرا عاصم في رواية حفص تساقط بضم التاء مخففا وكسر القاف وقرئ تتساقط باظهار التاءين ويساقط بالياء وادغام التاء ويسقط وتسقط التاء للنخلة والياء للجذع فهذه تسع قراءات ذكرها الزمخشري رحمه الله رطبا نصب بالهز اي اذا هززت الجذع هززت بهزه رطبا جنيا وعلى الجملة فرطبا يختلف نصبه بحسب اختلاف القراءات فمرة يستند الفعل الى الجذع ومرة الى الهز ومرة الى النخلة وجنيا معناه قد طابت وصلحت للاجتناء وهو من جنيت الثمرة ويروى عن ابن مسعود ولا يصح انه قرا تساقط عليك رطبا جنيا برنيا وقال مجاهد رطبا جنيا قال كانت عجوة وقال ابن عباس ابن الفضل سالت ابا عمرو ابن العلاء عن قوله رطبا جنيا فقال لم يذو قال وتفسيره لم يجف ولم ييبس ولم يبعد عن يدي مجتنيه وهذا هو الصحيح قال الفراء الجني والمجني واحد يذهب الى انهما بمنزلة القتيل والمقتول والجريح والمجروح وقال غير الفراء الجني المقطوع من نخلة والماخوذ من مكانه فنقل به

وانشد

وطيب ثمار في رياض اريضة ... واغصان اشجار جناها على قرب

يريد بالجني ما يجنى منها اي يقطع ويؤخذ قال ابن عباس كان جذعا نخرا فلما هزت نظرت الى اعلى الجذع فاذا السعف قد طلع ثم نظرت الى الطلع قد خرج من بين السعف اخضرت فصار بلحا ثم احمر فصار زهوا ثم رطبا كل ذلك في طرفة عين فجعل الرطب يقع بين يديها لا ينشدخ منه شيء الثانية استدل بعض الناس من هذه الاية على ان الرزق وان كان محتوما فان الله تعالى قد وكل ابن ادم الى سعي ما فيه لانه امر مريم بهز الجذع لترى اية وكانت الاية تكون بان لا تهز الثالثة الامر بتكليف الكسب في الرزق سنة الله في عباده وان ذلك لا يقدح في التوكل خلافا لما يقوله جهال المتزهدة وقد تقدم هذا المعنى والخلاف فيه وقد كانت قبل ذلك ياتيها رزقها من غير تكسب كما قال كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الاية فلما ولدت امرت قال علماؤنا لما كان قلبها فارغا فرغ الله جارحتها عن النصب فلما ولدت عيسى وتعلق قلبها بحبه واشتغل سرها بحديثه وامره وكلها الى كسبها وردها الى العادة بالتعلق بالاسباب في عباده وحكى الطبري عن ابن زيد ان عيسى قال لها لا تحزني فقالت وكيف لا احزن وانت معي لا ذات زوج ولا مملوكة اي شيء عذري عند الناس يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا انا اكفيك الكلام فقال لها عيسى انا اكفيك الكلام الرابعة قال الربيع ابن خثيم ما للنفساء عندي خير من الرطب لهذه الاية ولو علم الله شيئا هو افضل من الرطب للنفساء لاطعمه مريم ولذلك قالوا التمر للنفساء عادة من ذلك الوقت وكذلك التحنيك وقيل اذا عسر ولادها لم يكن لها خير من الرطب ولا للمريض خير من العسل ذكره الزمخشري وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى رطبا جنيا الجني من التمر ما طاب من غير نقش ولا افساد والنقش ان ينقش من اسفل البسرة حتى ترطب فهذا مكروه يعني مالك ان هذا تعجيل الشيء قبل وقته فلا ينبغي لاحد ان يفعله وان فعله فاعل ما كان ذلك مجوزا لبيعه ولا حكما بطيبه وقد مضى هذا في الانعام والحمد لله وعن طلحة ابن سليمان جنيا بكسر الجيم للاتباع اي جعلنا لك في السري والرطب فائدتين احداهما الاكل والشرب والثانية سلوة الصدر لكونهما معجزتين وهو قوله تعالى فكلي واشربي وقري عينا قوله تعالى فكلي واشربي وقري عينا اي فكلي من الجني واشربي من السري وقري عينا برؤية الولد النبي وقري بفتح القاف قراءة الجمهور وحكى الطبري قراءة وقري بكسر القاف وهي لغة نجد يقال قر عينا يقر ويقر بضم القاف وكسرها واقر الله عينه فقرت وهو ماخوذ من القر والقرة وهما البرد ودمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة وضعفت فرقة هذا وقالت الدمع كله حار فمعنى اقر الله عينه اي سكن الله عينه بالنظر الى من يحبه حتى تسكن وفلان قرة عيني اي نفسي تسكن بقربه وقال الشيباني وقري عينا معناه نامي حضها على الاكل والشرب والنوم قال ابو عمرو واقر الله عينه اي انام عينه واذهب سهره وعينا نصب على التمييز كقولك طب نفسا والفعل في الحقيقة انما هو للعين فنقل ذلك الى ذي العين وينصب الذي كان فاعلا في الحقيقة على التفسير ومثله طبت نفسا وتفقات شحما وتصببت عرقا ومثله كثير قوله تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى فاما ترين الاصل

ي ترين ترايين فحذفت الهمزة كما حذفت من ترى ونقلت فتحتها الى الرا فصار تريين ثم قلبت اليا الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع ساكنان الالف المنقلبة عن اليا ويا التانيث فحذفت الالف لالتقا الساكنين فصار ترين ثم حذفت النون علامة للجزم لان ان حرف شرط وما صلة فبقي ترى ثم دخله نون التوكيد وهي مثقلة فكسر يا التانيث لالتقا الساكنين لان النون المثقلة بمنزلة نونين الاولى ساكنة فصار ترين وهذا اصل النحويين

قول ابن دريد

اما ترى راسي حاكي لونه

وقول الافوه

اما ترى راسي ازرى به الشيب

وانما دخلت النون هنا بتوطية ما كما يوطي لدخولها ايضا لام القسم وقرا طلحة وابو جعفر وشيبة ترين بسكون اليا وفتح النون خفيفة قال ابو الفتح وهي شاذة الثانية قوله تعالى فقولي هذا جواب الشرط وفيه اضمار اي فسالك عن ولدك فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا قاله ابن عباس وانس ابن مالك وفي قراة ابي ابن كعب اني نذرت للرحمن صوما صمتا وروي عن انس وعنه ايضا وصمتا بواو واختلاف اللفظين يدل على ان الحرف ذكر تفسيرا لا انه قرانا فاذا اتى معه ولو فيمكن ان يكون غير الصوم والذي تتابعت به الاخبار عن اهل الحديث ورواه اهل اللغة ان الصوم هو الصمت لان الصوم امساك والصمت امساك عن الكلام وقيل هو الصوم المعروف وكان يلزمهم الصمت يوم الصوم الا بالاشارة وعلى هذا تخرج قراة انس وصمتا بواو وان الصمت كان عندهم في الصوم ملتزما فالنذر كما كان من نذر ان يمشي الى البيت اقتضى ذلك الاحرام بالحج والعمرة ومعنى هذه الاية ان الله تعالى امرها على لسان جبريل او ابنها على الخلاف المتقدم بان تمسك عن مخاطبة البشر وتحيل على ابنها في ذلك ليرتفع عنها خجلها وتتبين الاية فيقوم عذرها وظاهر الاية انها ابيح لها ان تقول هذه الالفاظ التي في الاية وهو قول الجمهور وقالت فرقة معنى قولي بالاشارة لا بالكلام الزمخشري وفيه ان السكوت عن السفيه واجب ومن اذل الناس سفيه لم يجد مسافها الثالثة من التزم بالنذر ان لا يكلم احدا من الادميين فيحتمل ان يقال انه قربة فيلزم بالنذر ويحتمل ان يقال لا يجوز ذلك في شرعنا لما فيه من التضييق وتعذيب النفس كنذر القيام في الشمس ونحوه وعلى هذا كان نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا وقد امر ابن مسعود من نذر ذلك بالنطق بالكلام وهذا هو الصحيح لحديث ابي اسرايل خرجه البخاري عن ابن عباس وقال ابن زيد والسدي كانت سنة الصيام عندهم الامساك عن الاكل والكلام قلت ومن سنتنا نحن في الصيام الامساك عن الكلام القبيح قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرو قاتله او شاتمه فليقل اني صايم وقال عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قوله تعالى فاتت به قومها تحمله روي ان مريم لما اطمانت بما رات من الايات وعلمت ان الله سيبين عذرها اتت به تحمله من المكان القصي الذي كانت انتبذت فيه قال ابن عباس خرجت من عندهم حين تشرق الشمس وجاتهم عند الظهر ومعها صبي تحمله فكان الحمل والولادة في ثلاث ساعات من النهار وقال الكلبي ولدت حيث لم يشعر بها قومها ومكثت اربعين يوما للنفاس ثم اتت قومها فلما راوها مع الصبي حزنوا وكانوا اهل بيت صالحين فقالوا منكرين لقد جيت شيا فريا اي جيت بامر عظيم كالاتي بالشي يفتريه قال مجاهد فريا عظيما وقال سعيد ابن مسعدة اي مختلقا مفتعلا يقال فريت وافتريت بمعنى واحد والولد من الزنا كالشي المفترى قال الله تعالى ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن اي بولد بقصد الحاقه بالزوج وليس منه يقال فلان يفري الفري اي يعمل العمل البالغ وقال ابو عبيدة الفري العجيب النادر وقاله الاخفش قال فريا عجيبا والفري القطع كانه مما يخرق العادة او يقطع بكونه عجيبا نادرا وقال قطرب الفري الجديد من الاسقية اي جيت بامر بديع جديد لم تسبقي اليه وقرا ابو حيوة شيا فريا بسكون الرا وقال السدي ووهب لما اتت به قومها تحمله تسامع بذلك بنو اسرايل فاجتمع رجالهم ونساوهم فمدت امراة يدها اليها لتضربها فاجف الله شطرها فحملت لذلك وقال اخر ما اراها الا زنت فاخرسه الله تعالى فتحامى الناس من ان يضربوها او يقولوا لها كلمة توذيها وجعلوا يخفضون لها القول ويلينون فقالوا يا مريم لقد جيت شيا فريا اي عظيما

قال الراجز

قد اطعمتني دقلا حوليا • مسوسا مدودا حجريا •
قد كنت تفرين به الفريا •
اي تعظمينه •

**قوله تعالى يا اخت هارون اختلف الناس في معنى هذه الاخوة ومن هارون فقيل هو هارون اخو موسى والمراد من كنا نظنها مثل هارون** في العبادة تاتي بمثل هذا وقيل على هذا كانت مريم من ولد هارون اخي موسى فنسبت اليه بالاخوة لانها من ولده كما يقال للتميمي يا اخا تميم وللعربي يا اخا العرب وقيل كان لها اخ من ابيها اسمه هارون لان هذا الاسم كان كثيرا في بني اسرايل تبركا باسم هارون اخي موسى وكان امثل رجل في بني اسرايل قاله الكلبي وقيل هارون هذا رجل صالح في ذلك الزمان تبع جنازته يوم مات اربعون الفا كلهم اسمه هارون وقال قتادة كان في ذلك الزمان في بني اسرايل عابد منقطع الى الله عز وجل يسمى هارون فنسبوها الى اخوته من حيث كانت على طريقته قيل اذ كانت موقوفة على خدمة البيع اي يا هذه المراة الصالحة ما كنت اهلا لذلك وقال كعب الاحبار بحضرة عايشة ام المومنين ان مريم ليست باخت لهرون اخي موسى فقالت له عايشة كذبت فقال يا ام المومنين ان كان رسول الله صلى الله عليه قاله فهو اصدق واخبر والا فاني اجد بينهما من المدة ستماية سنة قال فسكتت وفي صحيح مسلم عن المغيرة ابن شعبة قال لما قدمت نجران سالوني فقالوا انكم تقرون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيايهم والصالحين قبلهم وقد جا في بعض طرقه من غير الصحيح ان النصارى قالوا له ان صاحبك يزعم ان مريم هي اخت هرون وبينهما في المدة ستماية الف سنة قال المغيرة فلم ادر ما اقول وذكر الحديث والمعنى انه اسم وافق اسما ويستفاد من هذا جواز التسمية باسما الانبيا والله اعلم قلت فقد دل الحديث الصحيح انه كان بين موسى وعيسى وهارون زمان مديد الزمخشري كان بينهما وبينه الف سنة او اكثر فلا يتخيل ان مريم كانت اخت موسى وهارون وان صح فكما قال السدي لانها كانت من نسله وهذا كما تقول لرجل من قبيلة يا اخا فلان ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم وهذا هو القول الاول ابن عطية وقالت فرقة بل كان في ذلك الزمان رجل فاجر اسمه هارون فنسبوها اليه على جهة التعيير والتوبيخ ذكره الطبري ولم يسم قايلا قلت ذكره الغزنوي عن سعيد ابن جبير انه كان فاسقا مثلا في الفجور فنسبت اليه والمعنى ما كان ابوك ولا امك اهلا لهذه الفعلة فكيف جيت انت بها وهذا من التعريض الذي يقوم مقام التصريح وذلك يوجب عندنا الحد وسياتي في سورة النور القول فيه ان شا الله وهذا القول يرده الحديث الصحيح وهو نص صحيح فلا كلام لاحد معه ولا غبار عليه والحمد لله وقرا عمر ابن لجا التيمي ما كان ابوك امرا سو قوله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله الاية فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى فاشارت اليه التزمت مريم عليها السلام ما امرت به من ترك الكلام ولم يرد في هذه الاية انها نطقت باني نذرت للرحمن صوما وانما ورد بانها اشارت فيقوى بهذا قول من قال ان امرها بقولي انما اريد به الاشارة ويروى انهم لما اشارت الى الطفل قالوا استخفافها بنا اشد علينا من زناها ثم قالوا لها على جهة التقرير كيف نكلم من كان في المهد صبيا وانما هي في معنى هو وقال ابو عبيدة كان هنا لغو كما قال

قال

وجيران لنا كانوا كرام • وقيل هي بمعنى الوجود

والحدوث كقوله وان كان ذو عسرة وقد تقدم وقال ابن الانباري لا يجوز ان يقال زايدة وقد نصبت صبيا ولا ان يقال كان بمعنى حدث لانه لو كانت بمعنى الحدوث والوقوع لاستغنى فيه عن الخبر تقول كان الحر وتكتفي به فالصحيح ان من في معنى الجزا وكان بمعنى يكون والتقدير من يكن في المهد صبيا فكيف نكلمه كما تقول كيف اعطي من كان لا يقبل عطيتي اي من يكن لا يقبل والماضي قد يذكر بمعنى المستقبل في الجزا كقوله تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من ذلك جنات اي ان يشا يجعل وتقول من كان الي منه احسان كان مني اليه مثله اي من يكن منه الي احسان يكن مني اليه مثله والمهد قيل كان سريرا كالمهد وقيل المهد هاهنا حجر الام وقيل المعنى كيف نكلم

من سبيله الذين هم في المهد لعصره فلما سمع عيسى كلامهم قال لهم عيسى اني عبد الله وهي الثانية فقيل كان عيسى يرضع فلما سمع كلامهم ترك الرضاع واقبل عليهم بوجهه واتكى على يساره واشار اليهم بسبابته اليمنى وقال اني عبد الله فكان اول ما نطق به الاعتراف بعبودية الله وبربوبيته ردا على من غلا من بعده في شانه والكتاب الانجيل قيل اتاه في تلك الحالة الكتاب وفهمه وعلمه واتاه النبوة كما علم ادم الاسما وكان يصوم ويصلي وهذا في غاية الضعف على ما نبينه في المسالة بعد هذا وقيل اي حكم لي بايتا الكتاب والنبوة في الازل وان لم يكن الكتاب منزلا في الحال وهذا اصح وجعلني مباركا اي ذا بركات ومنافع في الدين والدعا اليه ومعلما له التستري وجعلني امرا بالمعروف وانهى عن المنكر وارشد الضال وانصر المظلوم واغيث الملهوف واوصاني بالصلاة والزكاة اي لاوديهما اذا ادركني التكليف وامكنني اداوهما على القول الاخير الصحيح ما دمت حيا ما في موضع نصب على الظرف اي دوام حياتي قوله تعالى وبرا بوالدتي قال ابن عباس لما قال وبرا بوالدتي ولم يقل بوالدي علم انه شي من جهة الله ولم يجعلني جبارا اي متعظما متكبرا يقتل ويضرب على الغضب وقيل الجبار الذي لا يرى لاحد عليه حقا شقيا اي خايبا من الخير ابن عباس عاقا وقيل عاصيا لربه وقيل لم يجعلني تاركا لامره فاشقى كما شقي ابليس لما ترك امره الثالثة قال مالك بن انس رضي الله عنه في هذه الاية ما اشد هذه على اهل القدر اخبر عيسى عليه السلام بما قضي من امره وبما هو كاين الى ان يموت وقد روي في قصص هذه الاية عن ابن زيد وغيره انهم لما سمعوا كلام عيسى اذعنوا وقالوا ان هذا الامر عظيم وروي ان عيسى عليه السلام انما تكلم في طفوليته بهذه الاية ثم عاد الى حالة الاطفال حتى عاد الى حالة البشر الى ان بلغ مبلغ الصبيان فكانت نطقته اظهار براءة لانه كان ممن يعقل في تلك الحالة وهو كما ينطق الله الجوارح يوم القيامة ولم ينقل انه دام نطقه ولا انه كان يصلي وهو ابن يوم او شهر ولو كان يدوم نطقه وتسبيحه ووعظه في صلاته في صغره من وقت الولادة لكان مثله مما لا ينكتم وهذا كله مما يدل على فساد القول الاول ويصرح بجهالة قايله ويدل ايضا على انه تكلم في المهد خلافا لليهود والنصارى والدليل على ذلك اجماع الفرق على انها لم تحد وانما صح براءتها من الزنا بكلامه في المهد ودلت هذه الاية على ان الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجبا على الامم السالفة والقرون الماضية فهو مما ثبت حكمه ولم ينسخ في شريعة امره وكان عيسى عليه السلام في غاية التواضع ياكل الشجر ويلبس الشعر ويجلس على التراب ويأوي حيث جنه الليل لا مسكن له صلى الله عليه وسلم الرابعة بمنزلة الكلام ويفهم ما يفهم القول كيف لا وقد اخبر الله تعالى عن مريم فقال فاشارت اليه وفهم منها القوم مقصودها وغرضها فقالوا كيف نكلم وقد مضى هذا في ال عمران مستوفى الخامسة قال الكوفيون لا يصح قذف الاخرس ولا لعانه وروي مثله عن الشعبي وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق وانما يصح القذف عندهم بصريح الزنا دون معناه وهذا لا يصح من الاخرس ضرورة فلم يكن قاذفا ولا يتميز بالاشارة بالزنا من الوطء الحلال والشبهة قالوا واللعان عندنا شهادات وشهادة الاخرس لا تقبل بالاجماع قال ابن القصار قولهم ان القذف لا يصح الا بالتصريح فهو باطل بساير الالسنة ما عدا العربية فكذلك اشارة الاخرس وما ذكره من الاجماع في شهادة الاخرس فغلط وقد نص مالك ان شهادته مقبولة اذا فهمت اشارته وانها تقوم مقام اللفظ بالشهادة واما مع القدرة فلا تقوم مقام اللفظ قال ابن المنذر والمخالفون يلزمون الاخرس الطلاق والبيوع وساير الاحكام فينبغي ان يكون القذف مثل ذلك قال المهلب وقد تكون الاشارة في كثير من ابواب الفقه اقوى من الكلام مثل قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين فعرف قرب ما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة وفي اجماع العقول على ان العيان اقوى من الخبر دليل على ان الاشارة قد تكون في بعض المواضع اقوى من الكلام والسلام علي اي السلامة علي من الله قال الزجاج ذكر السلام قبل هذا بغير الف ولام وحسن في الثانية ذكر الالف واللام وقوله يوم ولدت يعني في الدنيا وقيل من همز الشيطان كما تقدم في ال عمران ويوم اموت يعني في القبر ويوم ابعث حيا في الاخرة لان له احوالا ثلاثة في الدنيا حيا وفي القبر ميتا وفي الاخرة مبعوثا فسلم في احواله كلها وهو معنى قول الكلبي ثم انقطع كلامه في المهد حتى بلغ مبلغ الغلمان وقال قتادة ذكر لنا ان عيسى عليه السلام راته امراة يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص في ساير اياته فقالت طوبى للبطن الذي حملك وللثدي الذي ارضعت به فقال لها عيسى طوبى لمن تلا كتاب الله واتبع ما فيه وعمل به قوله تعالى ذلك عيسى ابن مريم اي ذلك الذي ذكرناه عيسى ابن مريم وكذلك اعتقدوه لا كما تقول اليهود انه لغير رشدة وانه ابن يوسف النجار ولا كما قالت النصارى انه اله

وابن الله قول الحق قال الكسائي قول الحق نعت لعيسى اي ذلك عيسى ابن مريم قول الحق وسمي قول الله كما سمي كلمة الله والحق هو الله عز وجل وقال ابو حاتم المعنى هو قول الحق وقيل التقدير هذا الكلام قول الحق قال ابن عباس يريد هذا الكلام عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم قول الحق ليس بباطل واضيف القول الى الحق كما قال وعد الصدق الذي كانوا يوعدون اي الوعد الصدق وقال ولدار الاخرة وقرا عاصم وعبد الله بن عامر قول الحق بالنصب على الحال اي اقول قولا حقا والعامل معنى الاشارة في ذلك الزجاج هو مصدر اي اقول قول الحق لان ما قبله يدل عليه وقيل مدح وقيل اغرا وقرا عبد الله قال الحق وعن الحسن قول الحق بالضم للقاف وكذلك في الانعام قوله الحق والقول والقال والقول في معنى واحد كالرهب والرهب الذي من نعت عيسى فيه يمترون القول الحق وقيل يمترون يختلفون ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة في

**قوله تعا ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون قال اجتمع بنو اسرايل فاخرجوا منهم اربعة نفر اخرج كل قوم**

عالمهم فامتروا في عيسى حين رفع فقال احدهم هو الله هبط الى الارض فاحيا من احيا وامات من امات ثم صعد الى السما وهم اليعقوبية فقال الثلاثة كذبت ثم قال اثنان منهم للثالث قل فيه قال هو ابن الله وهم النسطورية فقال الاثنان كذبت ثم قال احد الاثنين للاخر قل فيه فقال هو ثالث ثلاثة الله اله وهو اله وامه اله وهم الاسرايلية ملوك النصارى قال الرابع كذبت بل هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته وهم المسلمون فكان لكل رجل منهم اتباع على ما قال فاقتتلوا فظهر على المسلمين وذلك قول الله عز وجل ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس قال قتادة وهم الذين قال الله فاختلف الاحزاب من بينهم فاختلفوا فيه فصاروا احزابا فهذا معنى قوله الذي فيه تمترون بالتا معجمة من فوق وهي قراة ابي عبد الرحمن السلمي وغيره قال ابن عباس فمر بمريم ابن عمها ومعها ابنها الى مصر وكانوا فيها اثني عشرة سنة حتى مات الملك الذي كانوا يخافونه ذكره الماوردي قلت ووقع في تاريخ مصر فيما رايت وجا في الانجيل الظاهر ان السيد المسيح لما ولد في بيت لحم كان هيرودس في ذلك الوقت ملكا وان الله تعالى اوحى الى يوسف في الحلم وقال له قم خذ الصبي وامه واذهب الى مصر وكن هناك حتى اقول لك فان هيرودس عازم ان يطلب الصبي ليهلكه فقام من نومه وامتثل امر ربه واخذ السيد المسيح ومريم امه وجا الى مصر وفي حال مجيئه الى مصر نزل ببير البلسان التي بظاهر القاهرة وغسلت ثيابه على ذلك البير فالبلسان لا يطلع ولا ينبت الا في تلك البلاد ومنه يخرج الدهن الذي يخالط الزيت الذي يعمد به النصارى ولذلك كانت قارورة واحدة في ايام المصريين لها مقدار عظيم وتقع في نفوس النصارى مثل ملك القسطنطينية وملك صقلية وملك الحبشة وملك النوبة وملك الافرنجة وغيرهم من الملوك عندما يهاديهم به ملوك مصر موقعا جليلا جدا وتكون احب اليهم من كل هدية لها قدر وفي تلك السفرة وصل السيد المسيح الى مدينة الاشمونين وقسقام المعروفة الان بالمحرقة ولذلك تعظمها النصارى الى الان ويحضرون اليها في عيد الفصح من كل مكان لانها نهاية ما وصل اليها من ارض مصر ومنها عاد الى الشام والله اعلم قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد اي ما ينبغي له ولا يجوز ان يتخذ من ولد من صلة الكلام اي ان يتخذ ولدا فان في موضع رفع اسم كان من صفة اتخاذ الولد ثم نزه نفسه تعالى عن مقالتهم فقال سبحانه ان يكون له ولد اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون تقدم في البقرة مستوفى وان الله ربي وربكم قرا اهل المدينة وابن كثير وابو عمرو بفتح ان واهل الكوفة ان بكسر الهمزة على انه مستانف يدل عليه قراة ابي كن فيكون ان الله بغير واو وعلى العطف على ما قاله ابو عبيدة وفي الفتح اقوال فمذهب الخليل وسيبويه بان المعنى ولان الله ربي وربكم وكذا وان المساجد لله فان في موضع نصب عندهما واجاز الفرا ان يكون في موضع خفض على حذف اللام واجاز ان يكون ايضا في موضع خفض بمعنى واوصاني بالصلاة والزكاة وبان الله ربي وربكم واجاز الكساي ان يكون في موضع رفع بمعنى والامر ان الله ربي وربكم وفيها قول خامس حكى ابو عبيد ان ابا عمرو بن العلا قاله وهو ان يكون المعنى وقضى ان الله ربي وربكم فهي معطوفة على قوله امرا وقضى ان الله ولا يبتدا بان على هذا التقدير ولا على التقدير الثالث ويجوز الابتدا بها على الاوجه الباقية فاعبدوه هذا صراط مستقيم اي دين قويم لا اعوجاج فيه قوله تعالى فاختلف الاحزاب من بينهم من زايدة اي اختلف الاحزاب بينهم وقال قتادة اي ما بينهم فاختلف الفرق من بينهم من اهل الكتاب في امر عيسى فاليهود بالقدح والسحر والنصارى قالت النسطورية منهم هو ابن

ابن الله والملكانية إن الله ثالث ثلاثة واليعقوبية قالت هو الله فأفرطت النصارى وغلت وفرطت اليهود وقصرت وقد تقدم هذا في النساء وقال ابن عباس المراد بالأحزاب الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وكذبوه من المشركين فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم أي من شهود يوم القيامة والمشهد بمعنى المصدر والشهود الحضور ويجوز أن يكون الحضور لهم ويضاف إلى الظرف لوقوعه فيه كما يقال ويل لفلان من قتال يوم كذا أي من حضوره ذلك وقيل المشهد بمعنى الموضع الذي يشهده الخلائق كالمحشر للموضع الذي يحشر إليه الخلق وقيل فويل للذين كفروا من حضورهم المشهد العظيم الذي اجتمعوا فيه للتشاور فأجمعوا على الكفر بالله وقولهم إن الله ثالث ثلاثة قوله تعالى أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا قال أبو العباس العرب تقول هذا في موضع التعجب فتقول أسمع بزيد وأبصر بزيد أي ما أسمعه وأبصره قال فمعناه أنه عجب نبيه منهم قال الكلبي لا أحد أسمع منهم يوم القيامة ولا أبصر حين يقول الله لعيسى أأنت قلت للناس اتخذوني الآية وقيل المعنى أسمع بمعنى الطاعة أي ما أطوعهم لله ذلك اليوم لكن الظالمون اليوم يعني في الدنيا في ضلال مبين وأي ضلال أبين من أن يعتقد المرء في شخص مثله حملته الأرحام وأكل وشرب وأحدث واحتاج أنه إله ومن هذا وصفه فهو أصم أعمى ولكنه سيبصر ويسمع في الآخرة إذا رأى العذاب ولكنه لا ينفعه ذلك قاله معناه قتادة وغيره قوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر روى عبد الله ابن مسعود أنه قال ما من أحد يدخل النار إلا وله بيت في الجنة فيتحسر عليه وقيل تقع الحسرة إذا أعطي كتابه بشماله إذ قضي الأمر أي فرغ من الحساب وأدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار جيء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا أهل الجنة خلود بلا موت فيها ويا أهل النار خلود بلا موت فيها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون خرجه البخاري بمعناه عن ابن عمر وابن ماجه من حديث أبي هريرة والترمذي عن أبي سعيد يرفعه وقال فيه حديث حسن صحيح وقد ذكرنا ذلك في كتاب التذكرة وبينا هناك أن الكفار مخلدون بهذه الأحاديث والآي رد على من قال إن صفة الغضب تنقطع وإن إبليس ومن اتبعه من الكفرة كفرعون وهامان وأشباههما يدخلون الجنة قوله تعالى إنا نحن نرث الأرض أي نميت سكانها فنرثها وإلينا يرجعون يوم القيامة فنجازي كلا بعمله وقد تقدم هذا في الحجر وغيره قوله تعالى واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا المعنى واذكر في الكتاب الذي أنزل عليك وهو القرآن قصة إبراهيم وخبره وقد تقدم معنى الصديق في النساء واشتقاق الصدق في البقرة فلا معنى للإعادة ومعنى الآية اقرأ عليهم يا محمد في القرآن أمر إبراهيم فقد عرفوا أنهم من ولده فإنه كان حنيفا مسلما وما كان يتخذ الأنداد فهؤلاء لم يتخذون الأنداد وهو كما قال ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه قوله تعالى إذ قال لأبيه وهو آزر وقد تقدم يا أبت تقدم القول فيه في يوسف لم تعبد أي لأي شيء تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا يريد الأصنام يا أبت إني قد جاءني من العلم أي من اليقين والمعرفة بالله وما يكون بعد الموت وأن من عبد غير الله عذب فاتبعني إلى ما أدعوك إليه أهدك صراطا سويا أرشدك إلى دين مستقيم فيه النجاة يا أبت لا تعبد الشيطان أي لا تطعه فيما يأمرك به من الكفر ومن أطاع شيئا في معصية فقد عبده إن الشيطان كان للرحمن عصيا كان صلة زائدة وقيل بمعنى صار وقيل بمعنى الحال أي هو للرحمن وعصيا وعصي وعاص بمعنى واحد قاله الكسائي يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن أي إن كنت على ما أنت عليه ويكون أخاف بمعنى أعلم ويجوز أن يكون أخاف على بابها فيكون المعنى إني أخاف أن تموت على كفرك فيمسك العذاب فتكون للشيطان وليا أي قرينا في النار قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم أي أترغب عنها إلى غيرها لئن لم تنته لأرجمنك يعني بالحجارة قاله الحسن وقيل بالقول أي لأشتمنك ابن عباس لأضربنك وقيل لأظهرن أمرك واهجرني مليا قال ابن عباس أي اعتزلني سالم العرض لا يصيبنك مني معرة واختاره الطبري فقوله مليا على هذا حال من إبراهيم وقال الحسن ومجاهد مليا دهرا طويلا

## ومنه قول مهلهل

تنصى عنا فتصدعت صم الجبال لموته وبكت عليه المرملات مليا

دهرا قال الكسائي يقال هجرته مليا وملوة وملاوة وملاوة فهو على هذا القول ظرف وهو بمعنى الملاوة من الزمان وهو الطويل منه قوله تعالى قال سلام عليك لم يعارضه إبراهيم عليه السلام بسوء الرد لأنه لم يؤمر بقتاله على كفره والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية قال الطبري معناه أمنة مني لك وعلى هذا لا يبدأ الكافر بالسلام وقال النقاش حليم خاطب سفيها كما قال وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال بعضهم في معنى تسليمه هو تحية مفارق وجوز تحية الكافر وأن يبدأ بها قيل لابن عيينة هل يجوز السلام على الكافر فقال نعم قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقال قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم وقال إبراهيم لأبيه سلام عليك قلت الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة وفي الباب حديثان صحيحان روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه خرجه مسلم وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء لأن ذلك إكرام والكافر ليس أهله والحديث الثاني يجوز ذلك قال الطبري ولا يعارض ما رواه أسامة من حديث أبي هريرة فإنه ليس في أحدهما خلاف للآخر وذلك أن حديث أبي هريرة مخرجه العموم وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص وقال النخعي إذا كانت لك حاجة إلى يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام فبان بهذا أن حديث أبي هريرة لا تبدءوهم بالسلام إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءوهم من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم أو حق صحبة أو جوار أو سفر قال الطبري قد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه قال علقمة فقلت له يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدءوا بالسلام قال نعم ولكن حق الصحبة وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه فقيل له في ذلك فقال أمرنا أن نفشي السلام وسئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه فقال إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك وروي عن الحسن البصري أنه قال إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم قلت وقد احتج أهل المقالة الأولى بأن السلام الذي معناه التحية إنما خص به هذه الأمة لحديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى أمتي ثلاثا لم يعط أحدا قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة ذكره الترمذي الحكيم وقد مضى في الفاتحة بسنده ومضى الكلام في معنى قوله سأستغفر لك ربي وارتفع السلام بالابتداء وجاز ذلك مع نكرته لأنه نكرة مخصصة فقربت من المعرفة

## قوله تعالى إنه كان بي حفيا

الحفي المبالغ في البر والإلطاف يقال حفي به وتحفى إذا بره وقال الفراء إنه كان بي حفيا أي عالما لطيفا يجيبني إذا دعوته قوله تعالى وأعتزلكم العزلة المفارقة وقد تقدم في الكهف بيانها وقوله عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا قيل أراد بهذا الدعاء أن يهب الله له أهلا وولدا يتقوى بهم حتى لا يستوحش بالاعتزال عن قومه ولهذا قال فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب أي آنسنا وحشته بولد عن ابن عباس وغيره وقيل عسى يدل على أن العبد لا يقطع بأنه يبقى على المعرفة أم لا في المستقبل وقيل دعا لأبيه بالهداية فعسى شك لأنه كان لا يدري هل يستجاب لأبيه أم لا والأول أظهر وقوله وجعلنا لهم لسان صدق عليا أي أثنينا عليهم ثناء حسنا لأن جميع الملل تحسن الثناء عليهم واللسان يذكر ويؤنث وقد تقدم

## قوله تعالى واذكر في الكتاب موسى

أي واقرأ عليهم من القرآن قصة موسى إنه كان مخلصا عابدا غير مرائي وقرأ أهل الكوفة بفتح اللام أي أخلصناه فجعلناه مختارا وناديناه أي كلمناه ليلة الجمعة من جانب الطور الأيمن أي يمين موسى وكانت الشجرة في جانب الجبل عن يمين موسى حين أقبل من مدين إلى مصر قاله الطبري وغيره فإن الجبال لا يمين لها ولا شمال وقربناه نجيا نصب على الحال أي كلمناه من غير وحي وقيل أدنيناه لتقريب المنزلة حتى كلمناه وذكر وكيع وقبيصة عن سفيان

عن عطا ابن السايب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل وقربناه نجيا قال ادني حتى سمع صريف الاقلام ووهبنا له من رحمتنا اخاه هارون نبيا وذلك حين سال فقال واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي قوله تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى اسماعيل اختلف فيه فقيل هو اسماعيل ابن حزقيل بعثه الله الى قومه فسلخوا جلدة راسه فخيره الله تعالى فيما شا من عذابهم فاستعفاه ورضي بثوابه وفوض امرهم اليه في عفوه وعقوبته والجمهور انه اسماعيل الذبيح ابو العرب ابن ابراهيم وقد قيل ان الذبيح اسحاق والاول اظهر على ما تقدم وياتي في والصافات ان شا الله تعالى وخصه الله بصدق الوعد وان كان موجودا في غيره من الانبيا تشريفا له واكراما كالتلقيب بنحو الحليم والاواه والصديق ولانه المشهور المتواصف من خصاله الثانية صدق الوعد محمود وهو من خلق النبيين والمرسلين وضده وهو الخلف مذموم وذلك من اخلاق الفاسقين والمنافقين على ما تقدم بيانه في براة وقد اثنى الله على نبيه اسماعيل فوصفه بصدق الوعد واختلف في ذلك فقيل انه وعد من نفسه بالصبر على الذبح فصبر حتى فدي هذا في قول من يرى انه الذبيح وقيل وعد رجلا ان يلقاه في موضع فجا اسماعيل وانتظر الرجل يومه وليلته فلما كان من اليوم الاخر جا فقال له ما زلت في انتظارك منذ امس وقيل انتظره ثلاثة ايام وقد فعل مثله نبينا صلى الله عليه وسلم قبل بعثه ذكره النقاش وخرجه الترمذي وغيره عن عبد الله بن ابي الحمسا قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجيت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي انا هاهنا منذ ثلاث لفظ ابي داود وقال يزيد الرقاشي انتظر اسماعيل اثنين وعشرين يوما ذكره الماوردي وفي كتاب ابن سلام انه انتظره سنة وذكره الزمخشري عن ابن عباس انه وعد صاحبا له ان ينتظره في مكان فانتظره سنة وذكره القشيري قال فلم يبرح من مكانه حتى اتاه جبريل فقال ان التاجر الذي سالك ان تقعد له حتى يعود هو ابليس فلا تقعد ولا كرامة له وهذا بعيد لا يصح وقيل ان اسماعيل لم يعد شيا الا وفي به وهذا قول صحيح وهو الذي يقتضيه ظاهر الاية والله اعلم

**الثالثة من هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم**

العدة دين وفي الاثر وأي المومن واجب اي في اخلاق المومنين وانما قلنا ان ذلك ليس بواجب فرضا لاجماع العلما على ما حكاه ابو عمران من وعد بمال ما كان ليضرب به مع الغرما فلذلك قلنا ايجاب الوفا به حسن مع المروة ولا يقضى به والعرب تمتدح بالوفا وتذم بالخلف والغدر وكذلك ساير الامم

**ولقد احسن القايل**

متى يقل حر لصاحب حاجة ... نعم يقضها والحر للواي ضامن

ولا خلاف ان الوفا يستحق به صاحبه الحمد والشكر وعلى الخلف الذم وقد اثنى الله على من صدق وعده ووفى بنذره وكفى بهذا مدحا وثنا وبما خالفه ذما الرابعة قال مالك اذا سال الرجل الرجل ان يهب له الهبة فيقول له نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فما ارى يلزمه قال مالك ولو كان ذلك في قضا دين فساله ان يقضيه عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وساير الفقها ان العدة لا يلزم منها شي لانها منافع لم يقبضها في العارية لانها طارية وفي غير العارية انما اشخاص واعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وفي البخاري واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وقضى ابن اشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة ابن جندب قال البخاري ورايت اسحاق ابن ابراهيم يحتج بحديث ابن اشوع الخامسة وكان رسولا نبيا قيل ارسل اسماعيل الى جرهم وكل الانبيا كانوا اذا وعدوا صدقوا وخص اسماعيل بالذكر تشريفا له والله اعلم السادسة وكان يامر اهله قال الحسن يعني امته وفي حرف ابن مسعود وكان يامر اهله جرهم وولده بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا اي رضيا زاكيا صالحا قال الكسايي والفرا من قال مرضي بناه على رضيت قالا واهل الحجاز يقولون مرضو قال الكسايي والفرا من العرب من يقول رضوان ورضيان فرضوان على مرضو ورضيان على مرضي ولا يجيز البصريون ان يقولوا الا رضوان وربوان فيكتبونه باليا قال النحاس سمعت ابا اسحاق الزجاج يخطيون في الخط فيكتبون باليا ثم يخطيون فيما هو اشد من هذا فيقولون ربيان ولا يجوز الا ربوان ورضوان قال الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس قوله

تعالى

تعالى واذكر في الكتاب ادريس انه كان صديقا نبيا ادريس عليه السلام اول من خط بالقلم واول من خاط الثياب ولبس المخيط واول من نظر في علم النجوم وسيرها وسمي ادريس لكثرة درسه كتاب الله وانزل الله عليه ثلاثين صحيفة كما في حديث ابي ذر الزمخشري قيل سمي ادريس لكثرة درسه كتاب الله تعالى وكان اسمه اخنوخ وهو غير صحيح لانه لو كان افعيلا من الدرس لم يكن فيه الا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا فامتناعه من الصرف دليل العجمة وكذلك ابليس اعجمي وليس من الابلاس كما يزعمون ولا يعقوب من العقب ولا اسرايل باسرال كما زعم ابن السكيت ومن لم يحقق ولم يتدرب بالصناعة كثرت منه امثال هذه الهنات ويجوز ان يكون معنى ادريس في تلك اللغة قريبا من ذلك فحسبه الراوي مشتقا من الدرس قال الثعلبي والغزنوي وغيرهما وهو جد نوح وهو خطا وقد تقدم في ال عمران بيانه وكذا وقع في السيرة ان نوحا عليه السلام ابن لامك ابن متوشلخ ابن اخنوخ وهو ادريس النبي فيما يزعمون والله اعلم وهو اول بني ادم اعطي النبوة وخط بالقلم ابن يرد ابن مهليل ابن قينن ابن يانش ابن شيث ابن ادم صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قال انس ابن مالك وابو سعيد الخدري وغيرهما يعني السما الرابعة وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاله كعب الاحبار وقال ابن عباس والضحاك يعني السما السادسة ذكره المهدوي قلت ووقع في البخاري من حديث شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر قال سمعت انس ابن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الحديث وفيه كل سما فيها انبيا قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهو وهم والصحيح انه في السما الرابعة كذلك رواه ثابت البناني عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره مسلم في الصحيح وروى مالك ابن صعصعة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج بي الى السما اتيت على ادريس في السما الرابعة خرجه مسلم ايضا وكان سبب رفعه على ما قال ابن عباس وكعب وغيرهما انه سار ذات يوم في حاجة فاصابه وهج الشمس فقال يا رب انا مشيت يوما فكيف بمن يحملها خمسماية عام في يوم واحد اللهم خفف عنه يعني الملك الموكل بفلك الشمس يقول ادريس اللهم خفف عنه من ثقلها واحمل عنه من حرها فلما اصبح الملك وجد من خفة الشمس والظل ما لا يعرف فقال يا رب خلقتني لحمل الشمس فما الذي قضيت فيه فقال الله تعالى اما ان عبدي ادريس سالني ان اخفف عنك حملها وحرها فاجبته فقال يا رب اجمع بيني وبينه واجعل بيني وبينه خلة فاذن الله تعالى له حتى اتى ادريس وكان ادريس يساله فقال اخبرت انك اكرم الملايكة وامكنهم عند ملك الموت فاشفع لي اليه ليوخر في اجلي فازداد شكرا وعبادة فقال الملك لا يوخر الله نفسا اذا جا اجلها فقال للملك قد علمت بذلك ولكنه اطيب لنفسي قال نعم ثم حمله ملك الشمس على جناحه فرفعه الى السما ووضعه عند مطلع الشمس ثم قال لملك الموت لي صديق من بني ادم تشفع بي اليك لتوخر اجله قال ليس ذلك الي ولكن ان احببت علمه اعلمته متى يموت قال نعم ثم نظر في ديوانه فقال انك لتسالني عن انسان ما اراه يموت ابدا قال وكيف قال لا اجده يموت الا عند مطلع الشمس قال فاني اتيتك وتركته هناك قال انطلق فما اراك تجده الا وقد مات فوالله ما بقي من اجل ادريس شي فرجع الملك فوجده ميتا وقال السدي انه نام ذات يوم واشتد عليه حر الشمس فقام وهو منها في كرب فقال اللهم خفف عن ملك الشمس واعنه فانه يمارس نارا حامية فاصبح ملك الشمس وقد نصب له كرسي من نور وعنده سبعون الف ملك عن يمينه ومثلها عن يساره يخدمونه ويتولون عمله من تحت حكمه فقال ملك الشمس يا رب من اين لي هذا قال دعا لك رجل من بني ادم فقال له ادريس ثم ذكر نحو حديث كعب قال فقال له ملك الشمس اتريد حاجة قال نعم وددت لو اني رايت الجنة قال فرفعه على جناحه ثم طار به فبينما هو في السما الرابعة التقى بملك الموت ينظر في السما ينظر يمينا وشمالا فسلم عليه ملك الشمس وقال يا ادريس هذا ملك الموت فسلم عليه فقال ملك الموت سبحان الله ولاي معنى رفعته هاهنا قال رفعته لاريه الجنة قال فان الله امرني ان اقبض روح ادريس في السما الرابعة قلت يا رب واين ادريس من السما الرابعة ثم نزلت فاذا هو معك فقبض روحه ورفعها الى الجنة ودفنت الملايكة جثته في السما الرابعة فذلك قوله ورفعناه مكانا عليا وقال وهب ابن منبه كان يرفع لادريس في كل يوم من العبادة مثل ما يرفع لاهل الارض في زمانه فعجب منه الملايكة واشتاق اليه ملك الموت فاستاذن ربه في زيارته فاذن له فاتاه في صورة ادمي وكان ادريس يصوم النهار فلما كان وقت افطاره دعاه الى طعامه فابى ان ياكل ففعل به ذلك ثلاث ليال فانكره ادريس وقال له من انت قال انا ملك الموت استاذنت ربي ان

اذا صحبك فاذن لي فقال ان لي اليك حاجة قال وما هي قال ان تقبض روحي فاوحى الله اليه ان اقبض روحه فقبضه ورده الله اليه بعد ساعة فقال له ملك الموت ما الفايدة في قبض روحك قال لاذوق كرب الموت فاكون له اشد استعدادا ثم قال له ادريس بعد حين ان لي اليك حاجة اخرى قال وما هي قال ان ترفعني الى السما فانظر الى الجنة والنار فاذن له في رفعه الى السموات فراى النار فصعق فلما افاق قال ارني الجنة فادخله الجنة ثم قال له ملك الموت فاخرج لتعود الى مقرك فتعلق بشجرة وقال لا اخرج منها قال فبعث الله ملكا حكما بينهما فقال مالك لا تخرج فقال لان الله تعالى قال كل نفس ذايقة الموت وقد ذقته وقال وان منكم الا واردها وقد وردتها وقال وما هم منها بمخرجين فلست اخرج فقال الله تعالى لملك الموت باذني دخل الجنة وبامري لا يخرج فهو حي هنالك فذلك

### قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قال النحاس قول ادريس وما هم منها بمخرجين يجوز ان يكون الله اعلم هذا ادريس

ثم نزل القران به قال وهب ابن منبه فتارة يرتع في الجنة وتارة يعبد الله مع الملايكة في السما قوله تعالى اوليك الذين انعم الله عليهم من النبيين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى اوليك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم يريد ادريس وحده وممن حملنا مع نوح يريد ابراهيم وحده ومن ذرية ابراهيم يريد اسمعيل واسحاق ويعقوب ومن ذرية اسرايل موسى وهارون وزكريا ويحيى وعيسى وكان لادريس ونوح شرف القرب من ادم ولابراهيم شرف القرب من نوح ولاسماعيل واسحاق ويعقوب شرف القرب من ابراهيم وممن هدينا اي الى الاسلام واجتبينا بالايمان اذا تتلى عليهم ايات الرحمن وقرا شبل ابن عباد المكي تتلى بالتذكير لان التانيث غير حقيقي مع وجود الفاصل خروا سجدا وبكيا وصفهم بالخشوع والبكا وقد مضى في سبحان يقال بكى يبكي بكا وبكا وبكيا الا ان الخليل قال اذا قصرت البكا فهو مثل الحزن اي ليس معه صوت

### كما قال الشاعر

بكت عيني وحق لها بكاها ٭ وما يغني البكا ولا العويل

وسجدا نصب على الحال وبكيا عطف عليه الثانية في هذه الاية دلالة على ان لايات الرحمن تاثيرا في القلوب قال الحسن اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا في الصلاة وقال الاصم المراد بايات الرحمن كتبه المتضمنة لتوحيده وحججه وانهم كانوا يسجدون عند تلاوتها ويبكون عند ذكرها والمروي عن ابن عباس ان المراد به القران خاصة وانهم كانوا يسجدون ويبكون عند تلاوته قال الكيا وفي هذا دلالة من قوله على ان القران هو الذي يتلى على جميع الانبيا ولو كان كذلك لما كان الرسول عليه السلام مختصا بانزاله عليه

### الثالثة احتج ابو بكر الرازي بهذه الاية

على وجوب سجود القران على المستمع والتالي قال الكيا وهذا بعيد فان هذا الوصف شامل لكل ايات الله تعالى وضم الى السجود البكا وابان به عن طريقة الانبيا عليهم الصلاة والسلام في تعظيمهم الله واياته وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند اية مخصوصة الرابعة قال العلما ينبغي لمن قرا سجدة ان يدعو فيها بما يليق باياتها فان قرا سورة السجدة الم تنزيل قال اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وان قرا سجدة سبحان قال اللهم اجعلني من الباكين اليك الخاشعين لك وان قرا هذه قال اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهتدين الساجدين لك الباكين عند تلاوة اياتك قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف قال ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال ذلك عند قيام الساعة وذهاب صالحي هذه الامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ينزو بعضهم على بعض في الازقة زنا وقد تقدم القول في خلف في الاعراف الثانية قوله تعالى اضاعوا الصلاة وقرا عبد الله والحسن الصلوات على الجمع وهو ذم ونص في ان اضاعة الصلوات من الكباير التي يوبق صاحبها ولا خلاف في ذلك وقد قال عمر ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع واختلفوا فيمن المراد بهذه الاية فقال مجاهد النصارى خلفوا بعد

اليهود وقال محمد ابن كعب القرظي ومجاهد ايضا وعطا هم قوم من امة محمد صلى الله عليه وسلم في اخر الزمان اي يكون في هذه الامة من هذه صفته لا انهم المراد بهذه الاية واختلفوا ايضا في اضاعتها فقال القرظي هي اضاعة كفر وجحد بها وقال القاسم ابن مخيمرة وعبد الله ابن مسعود هي اضاعة اوقاتها وعدم القيام بحقوقها وهو الصحيح وانها اذا صليت مخلا بها لا تصح ولا تجزي لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي صلى وجا فسلم عليه ارجع فصل فانك لم تصل ثلاث مرات خرجه مسلم وقال حذيفة لرجل راه يصلي فطفف كم منذ تصلي هذه الصلاة فقال منذ اربعين عاما قال ما صليت ولو مت وانت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الرجل ليخفف الصلاة ويتم ويحسن خرجه البخاري واللفظ للنسايي وفي الترمذي عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود وقال الشافعي واحمد واسحاق من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة وقال صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا ذم لمن يفعل ذلك وقال فروة ابن خالد ابن سنان استبطا اصحاب الضحاك مرة اميرا في صلاة العصر حتى اذا كادت الشمس تغرب فقرا الضحاك هذه الاية ثم قال والله لان ادعها احب الي من ان اضيعها وجملة القول في هذا الباب ان من لم يحافظ على الصلوات لم يحافظ على الصلوات كما ان من لم يحافظ على كمال وضوها وركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع كما ان من حفظها حفظ الله عليه دينه ولا دين لمن لا صلاة له وقال الحسن عطلوا المساجد واشتغلوا بالصنايع والاسباب واتبعوا الشهوات اي اللذات والمعاصي والله اعلم

### الثالثة روى الترمذي وابو داود عن انس ابن حكيم الضبي انه اتى المدينة فلقي ابا هريرة فقال له يا فتى الا احدثك حديثا

لعل الله ان ينفعك به قلت بلى قال اول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من اعمالهم الصلاة فيقول ربنا تبارك وتعالى لملايكته وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اكملوا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلك قال يونس واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ ابي داود وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن داود ابن ابي هند عن زرارة ابن ابي اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك واخرجه النسايي عن همام عن الحسن عن حريث ابن قبيصة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد بصلاته فان صلحت فقد اصلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر قال همام لا ادري هذا من كلام قتادة او من الرواية فان انتقص من فريضته شي قال انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما نقص من الفريضة ثم يكون ساير عمله نحو ذلك خالفه ابو العوام فرواه عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة وان انتقص منها شي قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضته من تطوعه ثم ساير الاعمال تجري على حسب ذلك

### قال النسايي

اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا النضر ابن سليمان اخبرنا حماد ابن سلمة عن الازرق ابن قيس عن يحيى ابن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا به الفريضة قال ابو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد اما اكمال الفريضة من التطوع انما يكون والله اعلم فيمن سها عن فريضة فلم يات بها او لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك واما من تركها او نسي ثم ذكرها فلم يات بها عامدا

واشتغل بالتطوع عن ادا فرضه وهو ذاكر له فلا يكمل له تطوعه والله اعلم وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث منكر يرويه محمد ابن حمير عن عمرو ابن قيس السكوني عن عبد الله ابن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده زيد فيها من تسبيحاته حتى تتم قال ابو عمر وهذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وليس بالقوي وان كان صح كان معناه انه خرج من صلاة كان قد اتمها عند نفسه وليست في الحكم بتامة والله اعلم قلت فينبغي للانسان ان يحسن فرضه ونفله حتى يكون له نفل يجده زايدا على فرضه يقربه من ربه كما قال سبحانه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث فاما اذا كان نفل يكمل به الفرض فحكمه في المعنى حكم الفرض ومن لا يحسن ان يصلي الفرض فاحرى واولى ان لا يحسن النفل لا جرم تنفل الناس في اشد ما يكون من النقصان والخلل لخفته عندهم وتهاونهم به حتى كانه غير معتد به ولعمر الله لقد يشاهد في الوجود من يشار اليه ويظن به العلم تنفله كذلك بل فرضه اذ ينقره نقر الديك لعدم معرفته بالحديث فكيف بالجهال الذين لا يعلمون وقد قال العلما ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا وهذا هو الصحيح في الاثر وعليه جمهور العلما واهل النظر وهذه رواية ابن وهب وابي مصعب عن مالك وقد مضى هذا في البقرة واذا كان هذا فكيف يكمل بذلك النفل ما نقص من هذا الفرض على سبيل السهو والجهل بل كل ذلك غير صحيح ولا مقبول لانه وقع على غير المطلوب والله اعلم

## الرابعة قوله تعالى واتبعوا الشهوات وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى واتبعوا الشهوات هو من بني المشيد

وركب المنظور ولبس المشهور قلت الشهوات عبارة عما يوافق الانسان ويشتهيه ويلايمه ولا يتقيه وفي الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وما ذكره علي رضي الله عنه جزء من هذا قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال ابن زيد شرا وضلالا او خيبة

### قال الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس امره * ومن يغو لا يعدم على الغي لايما

وقال عبد الله ابن مسعود هو واد في جهنم والتقدير عند اهل اللغة فسوف يلقون جزا الغي كما قال جل ذكره ومن يفعل ذلك يلق اثاما والاظهر ان الغي اسم للوادي سمي به لان الغاوين يصيرون اليه قال كعب يظهر في اخر الزمان ناس بايديهم سياط كاذناب البقر ثم قرا الاية فسوف يلقون غيا اي هلاكا وضلالا في جهنم وعنه غي واد في جهنم ابعدها قعرا واشدها حرا فيه بير يسمى البهيم كلما خبت جهنم فتح الله تلك البير فتسعر بها جهنم وقال ابن عباس غي واد في جهنم وان اودية جهنم لتستعيذ من حره اعد الله ذلك الوادي للزاني المصر على الزنا ولشارب الخمر المدمن عليه ولاكل الربا الذي لا ينزع عنه ولاهل العقوق ولشاهد الزور ولامراة ادخلت على زوجها ولدا ليس منه قوله تعالى الا من تاب اي من تضييع الصلوات واتباع الشهوات ورجع الى طاعة ربه وامن به وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة قرا ابو جعفر وشيبة وابن كثير وابن محيصن وابو عمرو ويعقوب وابو بكر يدخلون وفتح اليا الباقون ولا يظلمون شيا اي لا ينتقص من اعمالهم شي الا انه يكتب لهم بكل حسنة عشر الى سبعماية ضعف جنات عدن بدلا من الجنة فانتصب قال ابو اسحاق الزجاج ويجوز جنات عدن على الابتدا قال ابو حاتم ولولا الخط لكانت جنة عدن لان قبله يدخلون الجنة التي وعد الرحمن عباده بالغيب اي من عبده وحفظ عهده بالغيب وقيل امنوا بالجنة ولم يروها انه كان وعده ماتيا مفعول من الاتيان وكل ما وصل اليك فقد وصلت اليه تقول اتت على ستون سنة واتيت على ستين سنة ووصل الي من فلان خير ووصلت منه الى خير وقال القتيبي اتيا بمعنى ات فهو مفعول بمعنى فاعل وماتيا مهموز لانه من اتى ياتي ومن خفف الهمزة جعلها الفا وقال الطبري الوعد هاهنا الموعود وهو الجنة اي ياتيها اولياوه قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا اي في الجنة واللغو معناه الباطل من الكلام والفحش منه والفضول وما لا ينتفع به ومنه الحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ويروى لغيت

وهي

---

وهي لغة ابي هريرة

### وقال الشاعر

ورب اسراب حجيج كظم * عن اللغا ورفث التكلم

قال ابن عباس اللغو كل ما لم يكن فيه ذكر الله تعالى اي كلامهم في الجنة حمد الله وتسبيحه الا سلاما اي لكن يسمعون سلاما فهو من الاستثنا المنقطع يعني سلام بعضهم على بعض وسلام الملك عليهم قاله مقاتل وغيره والسلام اسم جامع للخير والمعنى انهم لا يسمعون فيها الا ما يحبون قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي لهم ما يشتهون من المطاعم والمشارب بكرة وعشيا اي في قدر هذين الوقتين اذ لا بكرة ولا عشيا كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر اي قدر شهر قال معناه ابن عباس وابن جريج وغيرهما وقيل عرفهم اعتدال احوال اهل الجنة وكان اهنا النعمة عند العرب التمكن من المطعم والمشرب بكرة وعشيا وقال يحيى ابن ابي كثير وقتادة كانت العرب تقول في زمانها من وجد غدا وعشا معا فذلك هو الناعم فنزلت وقيل اي رزقهم فيها غير منقطع كما قال لا مقطوعة ولا ممنوعة وهو كما تقول انا اصبح وامسي في ذكرك اي ذكري لك دايم ويحتمل ان تكون البكرة قبل تشاغلهم بلذاتهم والعشي بعد فراغهم من لذاتهم لانه يتخللها فترات انتقال من حال الى حال وهذا يرجع الى القول الاول وروى الزبير ابن بكار عن اسماعيل ابن ابي اويس قال قال مالك ابن انس طعام المومنين في اليوم مرتين وتلا قول الله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثم قال وعوض الله المومنين في الصيام السحور بدلا من الغدا ليقووا به على عبادة ربهم وقيل انما ذكر ذلك لان صفة الغدا وهييته غير صفة العشا وهييته وهذا لا يعرفه الا الملوك تتلون عليهم النعم ليزدادوا تنعما وغبطة وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث ابان عن الحسن وابي قلابة قالا قال رجل يا رسول الله هل في الجنة من ليل قال وما هيجك على هذا قال سمعت الله يذكر في الكتاب ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فقلت الليل بين البكرة والعشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هناك ليل انما هو ضو ونور يرد الغدو على الرواح والرواح على الغدو وتاتيهم طرف الهدايا من الله تعالى لمواقيت الصلاة التي كانوا يصلون فيها في الدنيا وتسلم عليهم الملايكة وهذا في غاية البيان لمعنى الاية وقد ذكرناه في كتاب التذكرة وقال العلما ليس في الجنة ليل ولا نهار وانما هم في نور ابدا وانما يعرفون مقدار الليل بارخا الحجب واغلاق الابواب ويعرفون مقدار النهار برفع الحجب وفتح الابواب ذكره ابو الفرج الجوزي والمهدوي وغيرهما قوله تعالى تلك الجنة اي هذه الجنة التي وصفنا احوال اهلها نورث بالتخفيف وقرا يعقوب نورث بفتح الواو وتشديد الرا والاختيار التخفيف لقوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا من كان تقيا قال ابن عباس اي من اتقاني وعمل بطاعتي وقيل هو على التقديم والتاخير تقديره نورث من كان تقيا قال ابن عباس اي من اتقاني وعمل بطاعتي وقيل هو على التقديم والتاخير تقديره نورث من كان تقيا من عباده قوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك روى الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل ما منعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا قال فنزلت هذه الاية وما نتنزل الا بامر ربك الى اخر الاية قال هذا حديث حسن غريب ورواه البخاري حدثنا خلاد ابن يحيى حدثنا عمر ابن ذر سمعت ابي يحدث عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك الاية قال كان هذا الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد ابطا الملك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه فقال ما الذي ابطاك قال كيف ناتيكم وانتم لا تقصون اظفاركم ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون رواجبكم ولا تستاكون فنزلت الاية في هذا وقال مجاهد ايضا وقتادة وعكرمة والضحاك ومقاتل والكلبي احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن قصة اصحاب الكهف وذي القرنين والروح ولم يدر ما يجيبهم ورجا ان ياتيه جبريل بجواب ما سالوه عنه قال عكرمة فابطا عليه اربعين يوما وقال مجاهد اثنتي عشرة ليلة وقيل خمسة عشر وقيل ثلاثة ايام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابطات علي حتى ساء ظني واشتقت اليك فقال جبريل اني كنت اشوق ولكني عبد مامور اذا بعثت نزلت واذا حبست احتبست فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك وانزل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ذكره الثعلبي والواحدي والقشيري وغيرهم وقيل هو اخبار عن اهل الجنة انهم يقولون عند دخولها ما نتنزل هذه الجنان الا بامر ربك وعلى هذا تكون الاية متصلة بما قبلها وعلى ما ذكرنا من الاقوال قيل تكون متصلة بما قبلها والقران سور ثم السور تشتمل على جمل وقد تنفصل جملة عن جملة وما نتنزل اي قال الله قل يا جبريل وما نتنزل الا بامر ربك وهذا

يحتمل وجهين احدهما انا اذا امرنا نزلنا عليك الثاني اذا امرك ربك نزلنا عليك فيكون الامر على الوجه الاول متوجها الى النزول وعلى الوجه الثاني متوجها الى التنزيل

**قوله تعالى له اي لله ما بين ايدينا اي علم ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك قال ابن عباس وابن جريج ما مضى امامنا من امر** الدنيا وما يكون بعدها من امرها وامر الاخره وما بين ذلك البرزخ وقال قتادة ومقاتل له ما بين ايدينا من امر الاخره وما خلفنا ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وبينهما اربعون سنة الاخفش ما بين ايدينا ما كان قبل ان نخلق وما خلفنا ما يكون بعد الموت وما بين ذلك ما يكون منذ خلقنا الى ان نموت وقيل ما بين ايدينا من الثواب والعقاب وامور الاخرة وما خلفنا ما مضى من اعمالنا في الدنيا وما بين ذلك اي ما يكون من هذا الوقت الى يوم القيامة ويحتمل خامسا ما بين ايدينا السما وما خلفنا الارض وما بين ذلك ما بين السما والارض وقال ابن عباس في رواية له ما بين ايدينا يريد الدنيا الى الارض وما خلفنا يريد السموات وهذا على عكس ما قبله وما بين ذلك يريد الهوى ذكر الاول الماوردي والثاني القشيري والزمخشري وقيل ما مضى من اعمارنا وما غبر منها والحال التي نحن فيها ولم يقل ما بين ذينك لان المراد ما بين ما ذكرنا كما قال لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك اي بين ما ذكرنا وما كان ربك نسيا اي ناسيا اذا شا ان يرسل الملك ارسل وقيل المعنى لم ينسك وان تاخر عنك الوحي وقيل المعنى انه عالم بجميع الاشيا متقدمها ومتاخرها ولا ينسى شيا منها قوله تعالى رب السموات والارض اي ربهما وخالقهما وخالق ما بينهما ومالكهما ومالك ما بينهما فكما اليه تدبير الازمان كذلك اليه تدبير الاعيان فاعبده اي وحده لذلك وفي هذا دلالة على ان اكتسابات الخلق مفعولة لله تعالى كما قاله اهل الحق وهو القول الحق لان الرب في هذا الموضع لا يمكن حمله على معنى من معانيه الا على المالك واذا ثبت انه مالك ما بين السما والارض دخل في ذلك اكتساب الخلق ووجبت عبادته لما ثبت انه المالك على الاطلاق وحقيقة العبادة الطاعة بغاية الخضوع ولا يستحقها احد سوى المالك المعبود واصطبر لعبادته اي لطاعته ولا تحزن لتاخر الوحي عنك بل اشتغل بما امرت به واصل اصطبر اصتبر تثقل الجمع بين التا والصاد لاختلافهما فابدل من التا طا كما تقول من الصوم اصطام هل تعلم له سميا قال ابن عباس يريد هل تعلم له ولدا ونظيرا ومثلا او شبيها يستحق مثل اسمه الذي هو الرحمن وقاله مجاهد ماخوذ من المساماة وروى اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال هل تعلم احدا سمي الرحمن قال النحاس وهذا اجل اسناد علمته روي في هذا الحرف وهو قول صحيح لا يقال الرحمن الا لله قلت وقد مضى هذا مبينا في البسملة والحمد لله وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد هل تعلم له سميا قال مثلا ابن المسيب عدلا قتادة والكلبي هل تعلم احدا يسمى الله غير الله او يقال له الله الا هو وهل بمعنى لا اي لا تعلم قوله تعالى ويقول الانسان ايذا ما مت لسوف اخرج حيا الانسان هنا ابي بن خلف وجد عظاما بالية ففتتها بيده وقال زعم محمد انا نبعث بعد الموت قاله الكلبي ذكره الواحدي والثعلبي والقشيري وقال المهدوي نزلت في الوليد بن المغيرة واصحابه وهو قول ابن عباس واللام في لسوف اخرج حيا للتاكيد كانه قيل له اذا ما مت لسوف تبعث حيا فقال ايذا ما مت لسوف اخرج حيا قال ذلك منكرا فجات اللام في الجواب كما كانت في القول الاول ولو كان مبتديا لم تدخل اللام لانها للتاكيد والايجاب وهو منكر للبعث وقرا ابن ذكوان اذا ما مت على الخبر والباقون بالاستفهام على اصولهم في الهمز وقرا الحسن وابو حيوة لسوف اخرج حيا قاله استهزا لانهم لا يصدقون بالبعث والانسان هنا الكافر قوله تعالى اولا يذكر الانسان اي اولا يذكر هذا القايل انا خلقناه من قبل اي من قبل سواله وقوله هذا القول ولم يك شيا فالاعادة مثل الابتدا فلم يناقض وقرا اهل الكوفة الا عاصما واهل مكة وابو عمرو وابو جعفر اولا يذكر بالتخفيف والاختيار التشديد واصله يتذكر لقوله انما يتذكر اولوا الالباب واخواتها وفي حرف ابي اولا يتذكر وهذه القراة على التفسير لانها مخالفة لخط المصحف ومعنى يذكر يتفكر ومعنى يذكر يتنبه ويعلم قاله النحاس قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اقسم بنفسه بعد اقامة الحجة بانه يحشرهم من قبورهم الى المعاد كما يحشر المومنين والشياطين اي ولنحشرن الشياطين قرناهم قيل يحشر كل كافر مع شيطان في سلسلة كما قال احشروا الذين ظلموا وازواجهم الزمخشري والواو في والشياطين يجوز ان تكون للعطف وبمعنى مع وهي بمعنى اوقع والمعنى انهم يحشرون مع قرنايهم من الشياطين الذين اغووهم يقرن كل كافر مع شيطان في سلسلة فان

قلت

قلت هلا عزل السعدا عن الاشقيا في الحشر كما عزلوا عنهم في الجزا قلت لم يفرق بينهم في المحشر واحضروا حيث تجاثوا حول جهنم واوردوا معهم النار ليشاهد السعدا الاحوال التي نجاهم الله منها وخلصهم فيزدادوا بذلك غبطة وسرورا الى سرور ويشمتوا باعدا الله واعدايهم فتزداد مساتهم وحسرتهم وما يغيظهم من سعادة اوليا الله وشماتتهم بهم فان قلت ما معنى احضارهم جثيا قلت اما اذا فسر الانسان بالخصوص فالمعنى انهم يقبلون من المحشر الى شاطي جهنم عتلا على حالهم التي كانوا عليها في الموقف جثاة على ركبهم غير مشاة على اقدامهم وذلك ان اهل الموقف وصفوا بالجثو قال الله تعالى وترى كل امة جاثية على الحال المعهودة في مواقف المقاولات والمناقلات من تجاثي اهلها على الركب لما في ذلك من الاستيفاز والقلق واطلاق الحبا خلاف الطمانينة ولما يدهمهم من شدة الامر التي لا يطيقون القيام على ارجلهم فيجثون على ركبهم جثوا وان فسر بالعموم فالمعنى انهم يتجاثون عند موافاة شاطي جهنم على ان جثيا حال مقدرة كما كانوا في الموقف متجاثين لانه من توابع التواقف للحساب قبل التواصل الى الثواب والعقاب ويقال ان معنى لنحضرنهم حول جهنم جثيا اي جثيا على ركبهم عن مجاهد وقتادة اي انهم لشدة ما هم فيه لا يقدرون على القيام وحول جهنم يجوز ان يكون داخلها كما تقول جلس القوم حول البيت اي داخلين مطيفين به فقوله حول جهنم على هذا يجوز ان يكون بعد الدخول ويجوز ان يكون قبل الدخول وجثيا جمع جاث يقال جثا على ركبتيه يجثو ويجثي جثوا وجثيا على فعول فيهما واجثاه غيره وقوم جثي ايضا مثل جلس جلوسا وقوم جلوس وجثيا ايضا بكسر الجيم لما بعدها من الكسر وقال ابن عباس جثيا جماعات وقال مقاتل جمعا جمعا وهو على هذا التاويل جمع جثوة وجثوة وجثوة ثلاث لغات وهي الحجارة المجموعة والتراب المجموع فاهل الخمر على حدة واهل الزنا على حدة وهكذا قال طرفة ترى جثوتين من تراب عليهما صفايح صم من صفيح منضد وقال الحسن والضحاك جاثية على الركب وهو على هذا التاويل جمع جاث على ما تقدم وذلك لضيق المكان اي لا يمكنهم ان يجلسوا جلوسا تاما وقيل جثيا على ركبهم للتخاصم كقوله ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون

**وقال الكميت**

هم تركوا سراتهم جثيا    وهم دون السراة مقرنينا

**قوله تعالى لننزعن من كل شيعة اي لنستخرجن من كل امة واهل دين ايهم اشد على الرحمن عتيا النحاس وهذه اية مشكلة (١)** في الاعراب لان القرا كلهم يقرون ايهم بالرفع الا هارون القاري الاعور فان سيبويه حكى عنه ثم لننزعن من كل شيعة ايهم بالنصب اوقع على ايهم لننزعن قال ابو اسحاق في رفع ايهم ثلاثة اقوال قال الخليل بن احمد حكاه عنه سيبويه انه مرفوع على الحكاية والمعنى ثم لننزعن من كل شيعة الذي يقال من اجل عتوه ايهم اشد على الرحمن عتيا

**وانشد الخليل**

ولقد ابيت على الفتاة بمنزل    فابيت لا حرج ولا محروم

اي فابيت بمنزلة الذي يقال له هو لا حرج ولا محروم قال ابو جعفر النحاس ورايت ابا اسحاق يختار هذا القول ويستحسنه قال لانه معنى قول اهل التفسير وزعم ان معنى ثم لننزعن من كل شيعة ثم لننزعن من كل فرقة الاعتى فالاعتى كانه يبتدي بالتعذيب باشدهم عتيا ثم الذي يليه وهذا نص كلام ابي اسحاق في معنى الاية وقال يونس لننزعن بمنزلة الافعال التي تلغى ورفع ايهم على الابتدا المهدوي والفعل الذي هو لننزعن عند يونس معلق قال ابو علي معنى ذلك انه يعمل في موضع ايهم اشد لا انه ملغى ولا يعلق عند الخليل وسيبويه مثل لننزعن انما يعلق بافعال الشك وشبهها ما لم يتحقق وقوعه وقال سيبويه ايهم مبني على الضم لانها خالفت اخواتها في الحذف لانك لو قلت رايت الذي افضل ومن افضل كان قبيحا حتى تقول من هو افضل والحذف في ايهم جايز قال ابو جعفر وما علمت احدا من النحويين الا وقد خطا سيبويه في هذا وسمعت ابا اسحاق يقول ما تبين لي ان سيبويه غلط في كتابه الا في موضعين هذا احدهما قال وقد علمنا ان سيبويه اعرب ايا وهي مفردة لانها تضاف فكيف يبنيها وهي مضافة ولم يذكر ابو اسحاق فيما علمت الا هذه الثلاثة الاقوال ابو علي انما وجب البنا على مذهب سيبويه لانه حذف منه ما يتعرف به مع افتقار المضاف الى المضاف اليه

وبجمعه قال ابو جعفر وفيه اربعة اقوال سوى هذه الثلاثة التي ذكرها ابو اسحاق قال الكسائي لننزعن واقعة على المعنى كما تقول لبست من الثياب واكلت من الطعام ولم يقع لننزعن على ايهم فينصبها زاد المهدوي وانما الفعل عنده واقع على موضع من كل شيعة وقوله ايهم اشد جملة مستانفة مرتفعة بالابتدا ولا يرى سيبويه زيادة من في الواجب وقال الفرا المعنى ثم لننزعن بالندا ومعنى لننزعن لننادين المهدوي ونادى فعل يعلق اذا كان بعده جملة كظننت فتعمل في المعنى ولا تعمل في اللفظ قال ابو جعفر وحكى ابو بكر ابن شقير ان بعض الكوفيين يقول في ايهم معنى الشرط والمجازاة فلهذا لم يعمل فيها ما قبلها والمعنى ثم لننزعن من كل فرقة ان تشايعوا او لم يتشايعوا كما تقول ضربت القوم ايهم غضب والمعنى ان غضبوا او لم يغضبوا قال ابو جعفر فهذه ستة اقوال وسمعت علي ابن سليمان يحكي عن محمد ابن يزيد قال ايهم متعلق بشيعة فهو مرفوع بالابتدا والمعنى ثم لننزعن من الذين تشايعوا ايهم اي من الذين تعاونوا فنظروا ايهم اشد على الرحمن عتيا وهذا قول حسن وقد حكى الكسائي ان التشايع التعاون وعتيا نصب على البيان قوله تعالى ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا اي احق بدخول النار يقال صلى يصلى صليا نحو مضى الشي يمضي مضيا اذا ذهب وهوى يهوي هويا وقال الجوهري ويقال صليت الرجل نارا اذا ادخلته النار وجعلته يصلاها فان القيته فيها القاء كانك تريد الاحراق قلت اصليته بالالف وصليته تصلية وتقرا ويصلى سعيرا ومن خففه فهو من قولهم صلي فلان النار بالكسر يصلى صليا احترق قال الله تعالى هم اولى بها صليا

## قال العجاج

والله لولا النار ان نصلاها

ويقال ايضا صلي بالامر اذا قاسى حره وشدته والله اعلم بالصواب

## قال الطهوي

ولا يبلى بسالتهم وانهم صلوا بالحرب حينا

واصطليت بالنار وتصليت بها قال ابو زبيد • وقد تصليت حر حربهم كما تصلى المقرور من قرس

وفلان لا يصطلى بناره اذا كان شجاعا لا يطاق قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على حتما مقضيا فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وان منكم هذا قسم والواو يتضمنه ويفسره حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال الزهري كانه يريد هذه الاية وان منكم الا واردها ذكره ابو داود الطيالسي فقوله الا تحلة القسم يخرج في التفسير المسند لان القسم المذكور في هذا الحديث معناه عند اهل العلم قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان المراد بالقسم قوله تعالى والذاريات ذروا الى قوله انما توعدون لصادق وان الدين لواقع والاول اشهر والمعنى متقارب الثانية واختلف الناس في الورود فقيل الورود الدخول روي عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اسنده ابو عمر في كتاب التمهيد وهو قول ابن عباس وخالد ابن معدان وابن جريج وغيرهم وروي يونس عن الحسن انه كان يقرا وان منكم الا واردها الورود الدخول على التفسير للورود فغلط فيه بعض الرواة فالحقه بالقران وفي مسند الدارمي عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون منها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل في مشيه وروي عن ابن عباس انه قال في هذه المسالة لنافع ابن الازرق الخارجي اما انا وانت فلابد ان نردها فاما انا فينجيني الله منها واما انت فما اظنه ينجيك لتكذيبك وقد اشفق كثير من العلما من تحقق الورود والجهل بالصدر وقد بيناه في التذكرة وقالت فرقة الورود الممر على الصراط روي عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الاحبار والسدي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاله الحسن ايضا قال ليس الورود الدخول انما هو كما تقول وردت البصرة ولم ادخلها فالورود ان يمروا على الصراط قال ابو بكر الانباري وقد بنى على مذهب الحسن قوم من اهل اللغة واحتجوا بقول الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون قالوا فلا يدخل النار من ضمن الله ان يبعده منها وكان هولا يقرون ثم بفتح الثا ننجي الذين اتقوا واحتج عليهم الاخرون اهل المقالة الاولى بان معنى قوله اولئك عنها مبعدون عن العذاب فيها والاحتراق بها قالوا فمن دخلها وهو لا يشعر بها ولا يحس

منها وجعا

منها وجعا ولا الما فهو مبعد عنها في الحقيقة ويستدلوا بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا بثم التي تدل على نجاء بعد الدخول قلت وفي صحيح مسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم الحديث وبه احتج من قال ان الجواز على الصراط هو الورود الذي تضمنته هذه الاية لا الدخول فيها وقالت فرقة بل هو ورود اشراف واطلاع وقرب وذلك انهم يحضرون موضع الحساب وهو بقرب جهنم فيرونها وينظرون اليها في حالة الحساب ثم ينجي الله الذين اتقوا مما نظروا اليه ويصار بهم الى الجنة ونذر الظالمين اي يومر بهم الى النار قال الله تعالى ولما ورد ماء مدين اي اشرف عليه لا انه دخله

## وقال زهير

فلما وردن الما زرقا جمامه • وضعن عصي الحاضر المتخيم

وروت حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار احد من اهل بدر والحديبية قالت فقلت يا رسول الله واين قول الله وان منكم الا واردها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه ثم ننجي الذين اتقوا اخرجه مسلم من حديث ام مبشر قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة الحديث ورجح الزجاج هذا القول بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وقال مجاهد ورود المومنين هو الحمى التي تصيب المومن في دار الدنيا وهي حظ المومن من النار فلا يردها روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا من وعك به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله تبارك وتعالى يقول هي ناري اسلطها على عبدي المومن لتكون حظه من النار اسنده ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا محمد ابن اسماعيل الصايغ قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر عن اسماعيل ابن عبيد الله الاشعري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فذكره وفي الحديث الحمى حظ المومن من النار وقالت فرقة الورود النظر اليها في القبر فينجى منها الفايز ويصلاها من قدر عليه دخولها ثم يخرج منها بالشفاعة او بغيرها من رحمة الله واحتجوا بحديث ابن عمر اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي الحديث وروى وكيع عن شعبة عن عبد الله ابن السايب انه قال في قول الله عز وجل وان منكم قال هذا خطاب للكفار وروي عنه انه كان يقرا وان منهم ردا على الايات التي قبلها في الكفار قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا وان منهم وكذلك قرا عكرمة وجماعة وعليها فلا شغب في هذه القراءة وقالت فرقة المراد بمنكم الكفرة والمعنى قل لهم يا محمد وهذا التاويل ايضا سهل التناول والكاف في منكم راجعة الى الهاء في لنحشرنهم فلا ينكر رجوع الكاف الى الهاء فقد عرف ذلك في قوله عز وجل وسقا هم ربهم شرابا طهورا ان هذا كان لكم جزا معناه كان لهم فرجعت الكاف الى الهاء وقال الاكثر المخاطب العالم كله ولابد من ورود الجميع وعليه نشا الخلاف في الورود وقد بينا اقوال العلما فيه وظاهر الورود الدخول لقوله عليه السلام فتمسه النار لان المسيس حقيقة في اللغة المماسة الا انها تكون بردا وسلاما على المومنين وينجون منها سالمين قال خالد ابن معدان اذا دخل اهل الجنة الجنة قالوا الم يقل ربنا انا نرد النار فيقال لقد وردتموها فالفيتموها رمادا قلت وهذا القول يجمع شتات الاقوال فان من وردها ولم توذه بحرها فقد ابعد عنها ونجي منها نجانا الله منها بفضله وكرمه وجعلنا ممن وردها فدخلها سالما وخرج منها غانما فان قيل فهل يدخل الانبيا النار قلنا لا نطلق هذا ولكن نقول ان الخلق جميعا يردونها كما دل عليه حديث جابر اول الباب فالعصاة يدخلونها بجرايمهم والاوليا والسعدا لشفاعتهم فبين الدخولين بون وقال ابن الانباري محتجا لمصحف عثمان وقراة العامة جايز في اللغة ان يرجع من خطاب الغايب الى لفظ المواجهة بالخطاب كما قال وسقاهم ربهم شرابا طهورا ان هذا كان لكم جزا فابدل الكاف من الها وقد تقدم هذا المعنى في يونس

## الثالثة الاستثنا في قوله عليه السلام الا تحلة القسم

يحتمل ان يكون استثنا منقطعا لكن تحلة القسم وهذا معروف في كلام العرب والمعنى ان لا

ان لا تمسه النار اصلا وتم الكلام هنا ثم ابتدا الا تحلة القسم اي لكن تحلة القسم لابد منها في قوله تعالى وان منكم الا واردها وهو الجواز على الصراط او الرؤية اذ الدخول دخول سلامة فلا يكون في ذلك شي من مسيس لقوله عليه السلام لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار والجنة الوقاية والستر ومن وقي النار وستر عنها فلن تمسه اصلا ولو مسته ما كان موقيا الرابعة هذا الحديث يفسر الاول ذكر الحسبة ولذلك جعله مالك باثره مفسرا له ويفسر هذا الحديث الثاني ايضا ما رواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة فقوله عليه السلام لم يبلغوا الحنث ومعناه عند اهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا ان يلزمهم حنث دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة والله اعلم لان الرحمة اذا نزلت بابائهم استحال ان يرحموا من اجل من ليس بمرحوم وهذا اجماع من العلماء في ان اطفال المسلمين في الجنة ولم يخالف في ذلك الا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة وهو قول مهجور مردود باجماع الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اخبار الاحاد الثقات العدول وان قوله صلى الله عليه وسلم الشقي من شقي في بطن امه وان الملك ينزل فيكتب اجله ورزقه الحديث مخصوص وان من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن امه ولم يشق بدليل الاحاديث والاجماع وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم ساقط ضعيف مردود بالاجماع والاثار وطلحة ابن يحيى الذي يرويه ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه وقد روى شعبة عن معاوية ابن قرة ابن اياس المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من الانصار مات له ابن صغير فوجد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته يستفتح لك فقالوا يا رسول الله اله خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة قال ابو عمر هذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه مع اجماع الجمهور وهو يعارض حديث يحيى ويدفعه قال ابو عمر والوجه عندي في هذا الحديث وما اشبهه من الاثار انما هي لمن حافظ على اداء فرايضه واجتنب الكباير وصبر واحتسب في مصيبته فان الخطاب لم يتوجه في ذلك العصر الا الى قوم الاغلب من امرهم ما وصفنا وهم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وذكر النقاش عن بعضهم انه قال نسخ قوله وان منكم الا واردها قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وهذا ضعيف وهذا ليس موضع نسخ وقد بينا انه اذا لم تمسه فقد ابعد عنها وفي الخبر تقول النار للمؤمن جز يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي الخامسة قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا الحتم ايجاب القضا اي كان ذلك حتما مقضيا قضاه الله عليكم وقال ابن مسعود اي قسما واجبا قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي نخلصهم ونذر الظالمين فيها جثيا وهذا مما يدل على ان الورود الدخول لانه لم يقل وندخل الظالمين وقد مضى هذا مستوفى والمذهب ان صاحب الكبيرة وان دخلها فانه يعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو وقالت المرجية لا يدخل وقالت الوعيدية يخلد وقد مضى بيان هذا في غير موضع وقرا عاصم الجحدري ومعاوية ابن قرة ثم ننجي مخففة من انجى وهي قراءة حميد ويعقوب والكسائي وثقل الباقون وقرا ابن ابي ليلى ثم بفتح الثاء اي هناك وثم ظرف غير متمكن بني كما بني ذا والها يجوز ان تكون لبيان الحركة فتحذف في الوصل ويجوز ان تكون لتانيث البقعة فتثبت في الوصل تا قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات اي على الكفار الذين سبق ذكرهم في قوله ايذا ما مت لسوف اخرج حيا وقال ونذر الظالمين فيها جثيا اي هولاء اذا قرى عليهم القران تعززوا بالدنيا وقالوا فما بالنا ان كنا على باطل اكثر اموالا واعز نفرا وغرضهم ادخال الشبهة على المستضعفين وايهامهم ان من كثر ماله دل على انه المحق في دينه وكانهم لم يروا في الكفار فقيرا ولا في المسلمين غنيا ولم يعلموا ان الله نحى اولياه عن الاغترار بالدنيا وفرط الميل الى زخارفها بينات مرتلات الالفاظ ملخصات المعاني مبينات المقاصد اما محكمات او متشابهات قد تبعها البيان بالمحكمات او تبيين الرسول صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او ظاهرات الاعجاز تحدى بها فلم يقدر على معارضتها او حججا او براهين والوجه ان تكون حالا موكدة كقوله وهو الحق مصدقا لان ايات الله لا تكون الا واضحة وحججا قال الذين كفروا يريد مشركي قريش النضر ابن الحارث واصحابه للذين امنوا يعني فقراء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فيهم قشافة وفي عيشهم خشونة وفي ثيابهم رثاثة وكان المشركون يرجلون شعورهم ويدهنون رؤوسهم ويلبسون خير ثيابهم فقالوا للمؤمنين اي الفريقين خير مقاما قرا ابن كثير وابن محيصن وشبل ابن عباد مقاما

بضم الميم وهو موضع الاقامة ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الاقامة الباقون مقاما بالفتح اي منزلا ومسكنا وقيل المقام الموضع الذي يقام فيه بالامور الجليلة اي اي الفريقين اكثر جاها وانصارا واحسن نديا اي مجلسا عن ابن عباس وعنه ايضا المنظر وهو المجلس في اللغة وهو النادي ومنه دار الندوة لان المشركين كانوا يتشاورون فيها في امورهم وناداه جالسه في النادي وقال انادي به ال الوليد وجعفرا والندي على فعيل مجلس القوم ومتحدثهم وكذلك الندوة والنادي والمنتدى فان تفرق القوم فليس بندي قاله الجوهري قوله تعالى وكم اهلكنا قبلهم من قرن اي من امة وجماعة هم احسن اثاثا اي متاعا قال

قال الشاعر

وفرع يزين المتن اسود فاحم ۔ اثيث كقنو النخلة المتعثكل

والاثاث متاع البيت وقيل هو ما جد من الفرش والخرثي ما لبس منها

### وانشد الحسن ابن علي الطوسي

تقادم العهد من ام الوليد بنا ۔ دهرا وصار اثاث البيت خرثيا

وقال ابن عباس هيئة وقال مقاتل ثيابا ورئيا اي منظرا حسنا وفيه خمس قراءات قرا اهل المدينة وريا بغير همز وقرا اهل الكوفة ورئيا بالهمز وحكى يعقوب ان طلحة قرا وريا بيا واحدة مخففة وروى سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس هم احسن اثاثا وزيا بالزاي فهذه اربع قراءات قال ابو اسحاق ويجوز هم احسن اثاثا وريئا بيا بعدها همزة النحاس وقراءة اهل المدينة في هذا حسنة وفيها تقديران احدهما ان يكون من رايت ثم خففت الهمزة فابدل منها يا وادغمت اليا في اليا وكان هذا حسنا لتتفق رؤوس الايات لانها غير مهموزات وعلى هذا قال ابن عباس الري المنظر فالمعنى هم احسن اثاثا ولباسا والوجه الثاني ان جلودهم مرتوية من النعمة فلا يجوز الهمز على هذا وفي رواية ورش عن نافع وابن ذكوان عن ابن عامر وريا بالهمز يكون على الوجه الاول وهي قراءة اهل الكوفة وابي عمرو من رايت على الاصل وقراءة طلحة ابن مصرف وريا بيا واحدة مخففة احسبها غلطا وقد زعم بعض النحويين انه كان اصلها الهمز فقلبت يا ثم حذفت احدى اليائين المهدوي ويجوز ان يكون ريا فقلبت فصارت رييا ثم نقلت حركة الهمزة على اليا وحذفت وقد قرا بعضهم ورييا على القلب وهي القراءة الخامسة وحكى سيبويه رايه بمعنى راه الجوهري من همز جعله من المنظر من رايت وهو ما راته العين من حال حسنة وكسوة ظاهرة

### وانشد ابو عبيدة لمحمد ابن نمير الثقفي

اشاقتك الظعاين يوم ساروا ۔ بذي الزي الجميل من الاثاث

ومن لم يهمز اما ان يكون على تخفيف الهمزة او يكون من رويت الوانهم وجلودهم ريا اي امتلات وحسنت واما قراءة ابن عباس وابي ابن كعب وسعيد ابن جبير والاعصم المكي ويزيد البربري وزيا بالزاي فهو الهيئة والحسن ويجوز ان يكون من زويت اي جمعت فيكون اصلها زويا قلبت الواو يا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض اي جمعت اي فلم يغن ذلك عنهم شيا من عذاب الله تعالى فليعش هولاء ما شاووا فمصيرهم الى الموت والعذاب وان عمروا والمد الطايل ياخذهم الله به قوله تعالى قل من كان في الضلالة اي في الكفر فليمدد له الرحمن مدا اي فليدعه في طغيان جهله وكفره فلفظه لفظ الامر ومعناه الخبر اي من كان في الضلالة مده الرحمن مدا حتى يطول اغتراره فيكون ذلك اشد لعقابه نظيره انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقوله ونذرهم في طغيانهم يعمهون ومثله كثير اي فليعش ما شاء وليوسع لنفسه في العمر فمصيره الى الموت والعذاب وهذا غاية في التهديد والوعيد وقيل هذا دعا امر به النبي صلى الله عليه وسلم تقول من سرق مالي فليقطع الله يده فهو دعا على السارق وهو جواب الشرط وعلى هذا فليس قوله فليمدد خبرا قوله تعالى اذا راوا ما يوعدون قال راوا لان لفظ من يصلح للواحد والجمع واذا مع الماضي بمعنى المستقبل اي حتى يروا ما يوعدون والعذاب هنا يكون ان ينصر المومنين عليهم فيعذبونهم بالسيف والاسر واما ان تقوم الساعة فيصيروا الى النار فسيعلمون من هو شر مكانا واضعف جندا اي تنكشف حينئذ الحقايق وهذا رد لقولهم اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا قوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي يثبت الذين امنوا على الهدى ويزيدهم في النصرة وينزل من الايات ما يكون

سبب زيادة اليقين مجازاة لهم وقيل يزيدهم هدى بتصديقهم بالناسخ والمنسوخ الذي كفر به غيرهم قال معناه الكلبي ومقاتل ويحتمل ثالثا اي ويزيد الله الذين اهتدوا هدى الى الطاعة هدى الى الجنة والمعنى متقارب وقد تقدم القول في معنى زيادة الايمان والهدى في ال عمران وغيرها والباقيات الصالحات تقدم في الكهف القول فيها خير عند ربك ثوابا اي جزاء وخير مردا اي في الاخرة مما افتخر به الكفار في الدنيا والمرد مصدر كالرد اي وخير ردا على عاملها بالثواب يقال هذا ارد عليك اي انفع لك وقيل خير مردا اي مرجعا فكل احد يرد الى عمله الذي عمله قوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا روى الايمة واللفظ لمسلم عن خباب قال كان لي على العاص ابن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لن اقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الى قوله ويأتينا فردا في رواية قال كنت في الجاهلية فعملت للعاص ابن وايل عملا فاتيته اتقاضاه خرجه البخاري ايضا وقال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا فصاغ للعاص حليا ثم تقاضاه اجرته فقال العاص ما عندي اليوم ما اقضيك قال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب فقال خباب ذلك اني كنت على دينك فاما اليوم فانا على دين الاسلام مفارق لدينك فاما اليوم فانا على دين الاسلام مفارق لدينك قال اولستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال خباب بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا اني لاقضيك فيها فوالله لا يكون يا خباب انت واصحابك اولى بها مني فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا يعني العاص الايات اطلع الغيب قال ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ وقال مجاهد اعلم الغيب حتى يعلم انه في الجنة ام لا ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال قتادة والثوري اي عملا صالحا وقيل هو التوحيد وقيل هو من الوعد وقال الكلبي عاهد الله انه يدخله الجنة كلا ردا عليه اي لم يكن ذلك لم يطلع الغيب ولم يتخذ عند الله عهدا وتم الكلام عند قوله كلا وقال الحسن ان الايات نزلت في الوليد ابن المغيرة والاول اصح لانه مدون في الصحاح وقرا حمزة والكسايي وولدا بضم الواو والباقون بفتحها واختلف في الضم والفتح على وجهين احدهما انهما لغتان معناهما واحد يقال ولد وولد كما يقال عدم وعدم

وقال الحرث ابن حلزه
ولقد رايت معاشرا ۞ قد ثمروا مالا وولدا
وقال اخر
فليت فلانا كان في بطن امه ۞ وليت فلانا كان ولد حمار

الثاني ان قيسا تجعل الولد بالضم جمعا والولد بالفتح واحدا قال الماوردي وفي قوله تعالى لاوتين مالا وولدا وجهان احدهما انه اراد في الجنة استهزاء بما وعد الله تعالى على طاعته وعبادته قاله الكلبي الثاني انه اراد في الدنيا وهو قول الجمهور وفيه وجهان محتملان احدهما ان تمت على دين ابايي وعبادة الهتي لاوتين مالا وولدا الثاني ولو كنت على باطل لما اوتيت مالا وولدا قلت قول الكلبي اشبه بظاهر الاحاديث بل نصها يدل على ذلك قال مسروق سمعت خباب ابن الارت يقول جيت العاص ابن وايل السهمي اتقاضاه حقا لي عنده فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الاية قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قوله تعالى اطلع الغيب الف استفهام لمجي ام بعدها ومعناه التوبيخ واصله ااطلع فحذفت الالف الثانية لانها الف وصل فان قيل فهلا اتوا بمده بعد الالف فقالوا ااطلع كما قالوا الله خير الذكرين حرم قيل له كان الاصل في هذا االله االذكرين فابدلوا من الالف الثانية مدة ليفرقوا بين الاستفهام والخبر وذلك انهم لو قالوا الله خير بلا مد لالتبس الاستفهام بالخبر ولم يحتاجوا الى هذه المدة في قوله اطلع لان الف الاستفهام مفتوحة والف الخبر مكسورة وذلك انك تقول في الاستفهام اطلع افترى اصطفى استغفرت وتقول في الخبر اطلع افترى اصطفى استغفرت لهم بالكسر فجعلوا الفرق بالفتح والكسر ولم يحتاجوا الى فرق اخر قوله تعالى كلا ليس في النصف الاول ذكر كلا وانما جا ذكره في النصف الثاني وهو يكون بمعنيين احدهما بمعنى حقا والثاني بمعنى لا فاذا كانت بمعنى حقا جاز الوقف على ما قبله ثم تبتدي كلا اي حقا واذا كانت بمعنى لا كان الوقف على كلا جايزا كما في هذه الاية لان المعنى لا ليس الامر كذا او يجوز ان يقف على قوله عهدا ويبتدي كلا اي حقا سنكتب ما يقول وكذا قوله تعالى لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا يجوز الوقف على كلا وعلى تركت وقوله ولهم علي ذنب فاخاف ان يقتلون قال

كلا الوقف على كلا لان المعنى ليس الامر كما ظنوا فاذهبا وليس للحق في هذا المعنى موضع وقال الفرا بمنزلة سوف لانها صلة وهي حرف رد فكانها نعم ولا في الاكتفا قال وان جعلتها صلة لما بعدها لم تقف عليها كقولك كلا ورب الكعبة لا تقف على كلا لانها بمنزلة اي ورب الكعبة قال الله تعالى كلا والقمر فالوقف على كلا قبيح لانها صلة لليمين وقال ابو جعفر محمد ابن سعدان يقول في كلا مثل قول الفرا وقال الاخفش معنى كلا الردع والزجر وقال ابو بكر ابن الانباري وسمعت ابا العباس يقول لا يوقف على كلا في جميع القران لانها جواب والفايدة تقع فيما بعدها والقول الاول هو قول اهل التفسير قوله تعالى سنكتب ما يقول اي سنحفظ عليه قوله فنجازيه به في الاخرة ونمد له من العذاب مدا اي نزيده عذابا فوق عذاب ونرثه ما يقول اي نسلبه ما اعطيناه في الدنيا من مال وولد قال ابن عباس وغيره اي نرثه المال والولد بعد اهلاكنا اياه وقيل نحرمه ما تمناه في الاخرة من مال وولد ونجعله لغيره من المسلمين ويأتينا فردا اي منفردا لا مال له ولا ولد ولا عشيرة تنصره قوله تعالى واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا يعني مشركي قريش وعزا معناه اعوانا ومنعة يعني اولادا والعز المطر الجود قاله الهروي وظاهر الكلام ان عزا راجع الى الالهة التي عبدوها من دون الله ووحد لانه بمعنى المصدر اي لينالوا بها العزة ويمتنعون بها من عذاب الله فقال الله تعالى كلا اي ليس الامر كما ظنوا وتوهموا بل يكفرون بعبادتهم اي ينكرون انهم عبدوا الاصنام او تجحد الالهة عبادة المشركين لها كما قال تبرانا اليك ما كانوا ايانا يعبدون وذلك لان الاصنام جمادات لا تعلم العبادة ويكونون عليهم ضدا اي اعوانا في خصومتهم وتكذيبهم عن مجاهد الضحاك يكونون لهم اعدا ابن زيد يكونون عليهم بلا فتحشر الهتهم ويركب لهم عقول فتنطق وتقول يا رب عذب هولا الذين عبدونا من دونك وكلا هنا يحتمل ان تكون بمعنى حقا اي حقا سيكفرون بعبادتهم وقرا ابو نهيك كلا سيكفرون بالتنوين وروي عنه مع ذلك ضم الكاف وفتحها قال المهدوي كلا ردع وزجر وتنبيه ورد للكلام متقدم وقد تقع لتحقيق ما بعدها والتنبيه عليه كقوله كلا ان الانسان ليطغى فلا يوقف عليها على هذا ويوقف عليها في المعنى الاول فان صلح فيها المعنيان جميعا جاز الوقف عليها والابتدا بها فمن نون كلا من قوله سيكفرون بعبادتهم مع فتح الكاف فهو مصدر كل ونصبه بفعل مضمر والمعنى كل هذا الراي والاعتقاد كلا يعني اتخاذهم الالهة ليكونوا لهم عزا فيوقف على هذا على عزا وعلى كلا وكذلك في قراءة الجماعة لانها تصلح للرد لما قبلها والتحقيق لما بعدها ومن روى ضم الكاف مع التنوين فهو منصوب ايضا بفعل مضمر كانه قال سيكفرون كلا سيكفرون بعبادتهم يعني الالهة قلت فتحصل في كلا اربعة معان التحقيق وهي ان تكون بمعنى حقا والنفي والتنبيه وصلة للقسم ولا يوقف منها الا على الاول وقال الكسايي لا تنفي فحسب وكلا تنفي شيا وتثبت شيا فاذا قيل اكلت تمرا قلت كلا اي اكلت عسلا لا تمرا ففي هذه الكلمة نفي ما قبلها وتحقيق ما بعدها والضد يكون واحدا ويكون جمعا كالعدو والرسول وقيل وقع الضد موقع المصدر اي ويكونون عليهم عونا فلهذا لم يجمع وهذا في مقابلة قوله ليكونوا لهم عزا والعز مصدر وكذلك ما وقع في مقابلته ثم قيل الالهة في عبدة الاصنام واجرى الاصنام مجرى من يعقل جريا على توهم الكفرة وقيل فيمن عبد المسيح او الجن او الملايكة او الشياطين والله اعلم قوله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين اي سلطناهم عليهم بالاغوا وذلك حين قال لابليس واستفزز من استطعت منهم بصوتك وقيل ارسلنا اي خلينا يقال ارسلت البعير اي خليته اي خلينا الشياطين واياهم ولم نعصمهم من القبول منهم الزجاج قيضنا تؤزهم ازا قال ابن عباس تزعجهم ازعاجا من الطاعة الى المعصية وعنه تغريهم اغراء بالشر امض امض في هذا الامر حتى يوقعهم في النار حكى الاول الثعلبي والثاني الماوردي والمعنى واحد الضحاك تغريهم اغراء مجاهد تشليهم اشلاء واصله الحركة والغليان ومنه الخبر المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكا وايتزت القدر ايتزازا اشتد غليانها والاز التهييج والاغرا قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا اي تغريهم على المعاصي والاز الاختلاط وقد ازرت الشيء ازه ازا ضممت بعضه الى بعض قاله الجوهري قوله تعالى فلا تعجل عليهم اي تطلب العذاب لهم انما نعد لهم عدا قال الكلبي اجالهم يعني الايام والليالي والشهور والسنين الى انتها اجل العذاب وقال الضحاك الانفاس ابن عباس اي نعد انفاسهم في الدنيا كما نعد سنيهم وقيل الخطوات وقيل اللحظات وقيل الساعات وقال قطرب نعد اعمالهم عدا وقيل لا تعجل عليهم فانما نوخرهم ليزدادوا اثما وروي ان المامون قرا هذه السورة فمر بهذه الاية وعنده جماعة من الفقها فاشار براسه الى ابن السماك ان يعظه فقال اذا كانت الانفاس بالعدد ولم يكن لها مدد فما اسرع ما تنفد وقيل في هذا المعنى

حياتك انفاس تعد فكلما ۞ مضى نفس منك انتقصت به جزا

يمينك ما يجيبك في كل ليلة     وجدوك جاد ما تريد به المزا

ويقال انفاس ابن ادم بين اليوم والليلة اربعة وعشرون الف نفس اثني عشر الفا في اليوم واثني عشر الفا في الليل والله اعلم فهي تعد وتحصى احصا ولها عدد معلوم وليس لها مدد فما اسرع ما تنفد قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا اي في الملاحم حدق اي الى جنة الرحمن ودار كرامته كقوله اني ذاهب الى ربي وكما في الخبر من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله والوفد اسم الوافدين كما يقال صوم وفطر وزور فهو جمع الوافد مثل راكب وركب وصاحب وصحب وهو من قولهم وفد يفد وفدا ووفودا ووفادة اذا خرج الى ملك في فتح او امر خطير الجوهري يقال وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته وفي التفسير وفدا اي ركبانا على نجائب طاعتهم وهذا لان الوافد في الغالب يكون راكبا والوفد الركبان ووحد لانه مصدر ابن جريج وفدا على النجائب وقال عمرو بن قيس الملائي ان المومن اذا خرج من قبره استقبله عمله في احسن صورة واطيب ريحا فيقول هل تعرفني فيقول لا الا ان الله قد طيب ريحك وحسن صورتك فيقول كذلك كنت في الدنيا انا عملك الصالح طال ما ركبتك في الدنيا اركبني اليوم وتلا يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا وان الكافر يستقبله عمله في اقبح شي صورة وانتنه ريحا فيقول هل تعرفني فيقول لا الا ان الله قد قبح صورتك ونتن ريحك فيقول كذلك كنت في الدنيا انا عملك السيء طال ما ركبتني في الدنيا وانا اليوم اركبك وتلا وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم ولا يصح من قبل اسناده قاله ابن العربي في سراج المريدين وذكر هذا الخبر في تفسيره ابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم القشيري عن ابن عباس بلفظه ومعناه وقال ايضا عن ابن عباس من كان يحب ركوب الخيل وفد الى الله على خيل لا تروث ولا تبول لجمها من الياقوت الاحمر ومن الزبرجد الاخضر ومن الدر الابيض وسروجها السندس والاستبرق ومن كان يحب ركوب الابل فعلى نجائب لا تبعر ولا تبول ازمتها من الياقوت والزبرجد ومن كان يحب السفن فعلى سفن من زبرجد وياقوت قد امنوا الغرق وامنوا الاهوال وقال ايضا عن علي ولما نزلت الاية قال علي رضي الله عنه يا رسول الله اني قد رايت الملوك ووفودهم فلم ار وفدا الا ركبانا فما وفد الله فقال عليه السلام اما انهم لا يحشرون على اقدامهم ولا يساقون سوقا ولكنهم يوتون بنوق من نوق الجنة لم ينظر الخلائق الى مثلها رحالها الذهب وزمامها الزبرجد فيركبونها حتى يقرعوا باب الجنة ولفظ الثعلبي في هذا الخبر عن علي ابين وقال علي لما نزلت هذه الاية قلت يا رسول الله اني رايت الملوك ووفودهم فلم ار وفدا الا ركبانا فما وفد الله قال يا علي اذا كان المنصرف من بين يدي الله تلقت الملائكة المومنين بنوق بيض رحالها وازمتها الذهب على كل مركب حلة لا تساويها الدنيا فيلبس كل مومن حلة ثم تسير بهم مراكبهم فتهوي بهم النوق حتى تنتهي بهم الى الجنة فتتلقاهم الملائكة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قلت وهذا الخبر ينص على انهم لا يركبون ولا يلبسون الا من الموقف واما اذا خرجوا من القبور فمشاة حفاة عراة الى الموقف بدليل حديث ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال يا ايها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا الحديث خرجه البخاري ومسلم وسياتي بكماله في سورة المومنين ان شا الله تعالى وتقدم في ال عمران من حديث عبد الله ابن انيس والحمد لله ولا يبعد ان تحصل الحالتان للسعدا فيكون حديث ابن عباس مخصوصا والله اعلم وقال ابو هريرة وفدا على الابل ابن عباس ركبانا يوتون بنوق من الجنة عليها رحائل من الذهب وسروجها وازمتها من الزبرجد فيحشرون عليها وقال علي ما يحشرون والله على ارجلهم ولكن على نوق رحالها من ذهب ونجب سروجها يواقيت ان هموا بها سارت وان هموا بها طارت وقيل يفدون على ما يحبون من ابل او خيل او سفن على ما تقدم عن ابن عباس والله اعلم وقيل انما قال وفدا لان من شان الوفود عند العرب ان يقدموا بالبشارات وينتظروا الجوائز فالمتقون ينتظرون العطا والثواب ونسوق المجرمين الى جهنم وردا السوق الحث على السير وردا عطاشا قاله ابن عباس وابو هريرة والحسن والاخفش والفرا وابن الاعرابي حفاة مشاة وقيل افرادا وقال الازهري اي مشاة عطاشا كالابل ترد الماء فيقال جا ورد بني فلان القشيري وقوله وردا يدل على العطش لان الماء انما يورد في الغالب للعطش وفي التفسير مشاة عطاشا تتقطع اعناقهم من العطش واذا كان سوق المجرمين الى النار فحشر المتقين الى الجنة وقيل وردا اي للورود كقوله جيتك اكراما لك اي لاكرامك اي نسوقهم لورود النار قلت ولا تناقض بين هذه الاقوال فيساقون عطاشا حفاة مشاة افرادا

قال

قال ابن عرفة الورد القوم يردون الماء فسمي العطاش وردا لطلبهم ورد الماء كما تقول قوم صوم اي صيام وقوم زور اي زوار فهو اسم على لفظ المصدر واحدهم وارد والورد ايضا الجماعة التي ترد الماء من طير وابل والورد الماء الذي يورد وهذا من باب الايما بالشي الى الشي والورد الجزء يقال قرات وردي والورد الحمى اذا اخذت صاحبها لوقت فهو لفظ مشترك

وقال الشاعر يصف قليبا

يطمو اذا الورد عليه التكا     اي الوراد الذين يردون الما

قوله تعالى لا يملكون الشفاعة اي هولا الكفار لا يملكون الشفاعة لاحد الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهم المسلمون فيملكون الشفاعة فهو استثنا الشي من غير جنسه اي لكن من اتخذ عهدا يشفع فمن في موضع نصب على هذا وقيل هو في موضع رفع على البدل من الواو في يملكون اي لا يملك احد عند الله الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وعلى هذا يكون الاستثنا متصلا والمجرمون في قوله ونسوق المجرمين يعم الكفرة والعصاة ثم اخبر انهم لا يملكون الشفاعة الا العصاة المومنون فانهم يملكونها بان يشفع فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اشفع حتى اقول يا رب شفعني فيمن قال لا اله الا الله فيقول يا محمد انها ليست لك ولكنها لي خرجه مسلم بمعناه وقد تقدم وتظاهرت الاخبار بان اهل الفضل والعلم والصلاح يشفعون فيشفعون وعلى القول الاول يكون متصلا بقوله واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا فلا تقبل غدا شفاعة عبدة الاوثان لاحد ولا شفاعة الاصنام لاحد ولا يملكون شفاعة احد لهم اي لا تنفعهم شفاعة كما قال فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقيل اي نحشر المتقين والمجرمين ولا يملك احد شفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا اي اذا اذن له الرب في الشفاعة كما قال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وهذا العهد هو الذي قال ام اتخذ عند الرحمن عهدا وهو لفظ جامع للايمان وجميع الاعمال الصالحة التي يصل بها صاحبها الى حيز من يشفع وقال ابن عباس العهد لا اله الا الله وقال مقاتل وابن عباس ايضا لا يشفع الا من شهد ان لا اله الا الله وتبرا من الحول والقوة لله ولا يرجوا الا الله وقال ابن مسعود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه ايعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومسا عند الله عهدا قيل يا رسول الله وما ذاك قال يقول كل صباح ومسا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحياة باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تباعدني من الخير وتقربني من الشر واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع الله عليها طابعا ووضعها تحت العرش فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين لهم عند الله عهد فيقوم فيدخل الجنة قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا يعني اليهود والنصارى ومن زعم ان الملائكة بنات الله وقرا يحيى والاعمش وحمزة والكسائي وخلف ولدا بضم الواو واسكان اللام في اربعة مواضع من هذه السورة والله اعلم بالصواب من ذلك

**قوله تعالى لاوتين مالا وولدا وقد تقدم وقوله ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وفي سورة نوح**

ماله وولده وافقهم في نوح خاصة ابن كثير ومجاهد وحميد وابو عمرو ويعقوب والباقون في الكل بالفتح في الواو واللام وهما لغتان مثل العرب والعرب والعجم والعجم

قال الشاعر

ولقد رايت معاشرا     قد ثمروا مالا وولدا

وقال اخر

فليت عياضا في بطن امه     وليت عياضا كان ولد حمار

وقال النابغة

مهلا فدا لك الاقوام كلهم     وما اثمر من مال ومن ولد

تفتح وقيس يجعلون الولد بالضم جمعا والولد بالفتح واحدا قال الجوهري الولد يكون

يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم ومن امثال بني اسد

ولدك من دمى عقبيك

وقد يكون الولد جمع الولد مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد النحاس وفرق ابو عبيدة بينهما فزعم ان الولد يكون الاهل والولد جميعا قال ابو جعفر وهذا قول مردود لا يعرفه احد من اهل اللغة ولا يكون الولد والولد الا ولد الرجل

وولد ولده ولكن ولدا اكثر في كلام العرب

كما قال الشاعر

مهلا فدى لك الاقوام كلها   وما اثمر من مال ومن ولد

قال ابو جعفر وسمعت محمد ابن الوليد يقول يجوز ان يكون ولد جمع ولد

كما يقال

وَثَنٌ وَوُثْنٌ   واَسَدٌ واُسْدٌ

ويجوز ان يكون ولد وولد بمعنى واحد كما يقال عُجْمٌ وعجم وعرب وعرب كما تقدم قوله تعالى لقد جئتم شيئا ادا اي منكرا عظيما عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما قال الجوهري الاد والادة الداهية والامر الفظيع ومنه قوله تعالى لقد جئتم شيئا ادا وكذلك الآد مثال فاعل وجمع الادة اد وادت فلانا داهية تؤده ادا بالفتح والاد ايضا القوة

قال الراجز

نضون عني شرة وادا   من بعد ما كنت صملا جلدا

انتهى كلامه وقال ابو عبد الرحمن السلمي ادا بالفتح للهمزة النحاس يقال اد يؤد ادا فهو آد والاسم الاد اذا جاء بشيء عظيم منكر

وقال الراجز

لقد لقي الاقران مني نكرا   داهية دهياء ادا امرا

عن غير النحاس الثعلبي وفيه ثلاث لغات اد بالكسر وهي قراءة العامة واد بالفتح وهي قراءة السلمي واد مثل ماد وهي لغة لبعض العرب رويت عن ابن عباس وابي العالية وكانها ماخوذة من الثقل اده الحمل يؤده اودا اثقله قوله تعالى تكاد السموات قراءة العامة هنا وفي الشورى بالتاء وقراءة نافع ويحيى والكسائي يكاد بالياء لتقدم الفعل يتفطرن اي يتشققن وقراءة نافع وابن كثير وحفص وغيرهم بتاء بعد الياء وشد الطاء من التفطر هنا وفي الشورى ووافقهم حمزة وابن عامر في الشورى وقرا هنا ينفطرن من الانفطار وكذلك قراها ابو عمرو وابو بكر والمفضل في السورتين وهو اختيار ابي عبيد لقوله تعالى اذا السماء انفطرت وقوله السماء منفطر به وقوله وتنشق الارض اي تتصدع وتخر الجبال هدا قال ابن عباس هدما اي تسقط بصوت شديد وفي الحديث اللهم اني اعوذ بك من الهد والهدة قال شمر قال احمد ابن غياث المروزي الهدة الخسوف والهد الهدم وقال الليث هو الهدم الشديد كحائط يهد بمرة يقال هدني الامر وهد ركني اي كسرني وبلغ مني قاله الهروي الجوهري هد البناء يهده هدا كسره وضعضعه وهدته المصيبة اي اوهنت ركنه وانهد الجبل اي انكسر الاصمعي والهد الرجل الضعيف يقول الرجل للرجل اذا اوعده اني لغير هد اي غير ضعيف وقال ابن الاعرابي الهد من الرجال الجواد الكريم واما الجبان الضعيف فالهد بالكسر

وانشد

ليسوا بهدين في الحروب   اذا تعقد فوق الحراقف النطق

والهدة صوت وقع الحائط ونحوه تقول منه هد يهد بالكسر هديدا والهاد صوت والهاد صوت يسمعه اهل الساحل ياتيهم من قبل البحر له دوي في الارض وربما كانت منه الزلزلة ودويه هديده النحاس هدا مصدر لان معنى تخر تهد وقال غيره حال اي مهدودة ان دعوا للرحمن ولدا ان في موضع نصب عند الفراء بمعنى لان دعوا ومن ان دعوا موضعها نصب بسقوط الخافض بتقدير الخافض وذكر ابن المبارك وزعم الفراء الكسائي اخبرنا مسعر عن عبد الله ابن واصل عن عون ابن عبد الله قال قال عبد الله ابن مسعود ان الجبل ليقول للجبل هل مر بك اليوم ذاكر لله فان قال

نعم

نعم سر به ثم قرا عبد الله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا الاية قال افتراهن يسمعن الزور ولا يسمعن الخير قال وحدثني عوف عن مالك ابن عمير قال حدثني رجل من اهل الشام في مسجد منى قال ان الله لما خلق الارض وخلق ما فيها من الشجر لم تك في الارض شجرة ياتيها بنو ادم الا اصابوا منها منفعة وكانت لهم منها منفعة فلم تزل الارض والشجر كذلك حتى تكلم فجرة بني ادم بتلك الكلمة العظيمة قولهم اتخذ الرحمن ولدا فلما قالوا اقشعرت الارض وشاك الشجر وقال ابن عباس اقشعرت الجبال وما فيها من الاشجار والبحار وما فيها من الحيتان فصار من ذلك الشوك في الحيتان وفي الاشجار الشوك وقال ابن عباس ايضا فزعت السموات والارض والجبال وجميع الخلائق الا الثقلين وكادت ان تزول وغضبت الملائكة واستعرت جهنم وشاك الشجر واكفهرت الارض وجدبت حين قالوا اتخذ الرحمن ولدا وقال محمد ابن كعب لقد كاد اعداء الله ان يقيموا علينا الساعة لقوله تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا قال ابن العربي وصدق فانه قول عظيم سبق به القضاء والقدر ولولا ان الباري تبارك وتعالى لا يضعه كفر الكافر ولا يرفعه ايمان المومن ولا يزيد هذا في ملكه كما لا ينقص ذلك من ملكه لما جرى شيء من هذا على الالسنة ولكنه القدوس الحكيم العليم فلم يبال بعد ذلك بما يقوله المبطلون قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا نفى عن نفسه سبحانه الولد والوالد لانه يقتضي الجنسية والحدوث على ما بيناه في البقرة اي لا يليق به ذلك ولا يوصف به ولا يجوز في حقه لانه لا يكون ولد الا من والد يكون له والد واصل والله يتعالى عن ذلك ويتقدس

قال الشاعر

في راس خلقاء من عنقاء مشرفة   ما ينبغي دونها سهل ولا جبل

ان كل من في السموات والارض ان نافية بمعنى ما اي ما كل من في السموات والارض الا وهو ياتي الله يوم القيامة مقرا له بالعبودية خاضعا ذليلا كما قال وكل اتوه داخرين اي صاغرين اذلاء اي الخلق كلهم عبيده فكيف يكون واحد منهم ولدا له عز وجل وتعالى عما يقول له الظالمون والجاحدون علوا كبيرا واتي بالياء في الخط والاصل التنوين فحذف استخفافا واضيف الثانية في هذه الاية دليل على انه لا يجوز ان يكون الولد مملوكا للوالد خلافا لمن قال انه يشتريه فيملكه ولا يعتق عليه الا اذا اعتقه وقد ابان الله تعالى المنافاة بين الاولاد والملك فاذا ملك الوالد ولده بنوع من التصرفات عتق عليه ووجه الدليل عليه من هذه الاية ان الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرفي تقابل بل نفى احدهما واثبت الاخر ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع بها الاحتجاج وفي الحديث الصحيح لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه خرجه مسلم فاذا لم يملك الاب ابنه مع مرتبته عليه فالابن بعدم ملك الاب اولى لقصوره عنه الثالثة ذهب اسحاق ابن راهويه في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد ان المراد به ذكور العبيد دون اناثهم فلا يكمل على من اعتق شركا في انثى وهو على خلاف ما ذهب اليه الجمهور من السلف ومن بعدهم فانهم لم يفرقوا بين الذكر والانثى لان لفظ العبد يراد به الجنس كما قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه قد يتناول الذكر والانثى من العبيد قطعا وتمسك اسحاق بانه قد حكي عبدة في المؤنث الرابعة روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد وقد تقدم في البقرة وغيرها واعادته في مثل هذه المواضع حسن جدا قوله تعالى لقد احصاهم وعدهم عدا احصاهم اي علم عددهم وعدهم عدا تاكيد اي فلا يخفى عليه احد منهم وقد ثبت ووقع لنا في اسمائه المحصي اعني في السنة من حديث ابي هريرة خرجه الترمذي واشتقاق هذا الفعل يدل عليه وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومعنى المحصي ويختص بانه لا تشغله الكثرة عن العلم مثل ضوء النور واشتداد الريح وتساقط الاوراق فيعلم عند ذلك اجزاء الحركات في كل ورقة وكيف لا يعلم وهو الذي يخلق وقد قال الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وفي تفسير ابن عباس ان معنى لقد احصاهم وعدهم عدا يريد اقروا له بالعبودية وشهدوا له بالربوبية قوله تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا اي واحدا لا ناصر له ولا مال معه لينفعه كما قال يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فلا ينفعه الا ما قدم من عمل وقال وكلهم اتيه على لفظ كل وعلى المعنى اتوه قال

قال القشيري وفيه اشارة الى انكم لا ترضون باستعباد اولادكم والكل عبيده فكيف رضيتم له ما لا ترضون لانفسكم وقد رد عليهم مثل هذا بانهم لا يرضون لانفسهم بالبنات ويقولون الملائكة بنات الله والاصنام بنات الله فالاول لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي حبا في قلوب عباده كما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل اني قد احببت فلانا فاحبه فينادي في السماء ثم تنزل له المحبة في الارض فذلك قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا ابغض الله عبدا نادى جبريل اني قد ابغضت فلانا فينادي في السماء ثم تنزل له البغضاء في الارض قال هذا حديث حسن صحيح وخرجه البخاري ومسلم بمعناه ومالك في الموطا وفي نوادر الاصول وحدثنا ابو بكر ابن سابق الاموي قال حدثنا ابو مالك الجنبي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى المومن المقة والملاحة والمحبة في صدور الصالحين والملائكة المقربين ثم تلى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واختلف فيمن نزلت فقيل في علي رضي الله عنه روى البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي ابن ابي طالب يا علي قل اللهم اجعل لي عندك عهدا واجعل لي في قلوب المومنين موده فنزلت ذكره الثعلبي وقال ابن عباس نزلت في عبد الرحمن ابن عوف جعل الله له في قلوب العباد المودة لا يلقاه مومن الا وقره ولا مشرك ولا منافق الا عظمه وكان هرم ابن حيان يقول ما اقبل احد على الله الا اقبل الله بقلوب اهل الايمان اليه حتى يرزقهم مودته ورحمته وقيل يجعل لهم مودة في قلوب المومنين والملائكة يوم القيامة قلت اذا كان محبوبا في الدنيا فهو كذلك في الاخرة فان الله لا يحب الا مومنا تقيا ولا يرضى الا خالصا نقيا جعلنا الله منهم بمنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل عليه السلام فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله عبدا دعا جبريل عليه السلام فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض قوله تعالى فانما يسرناه بلسانك يعني القران اي بيناه بلسانك العربي وجعلناه سهلا على من تدبره وتامله وقيل انزلناه عليك بلسان العرب ليسهل عليهم فهمه لتبشر به المتقين اي المومنين وتنذر به قوما لدا اللد جمع الالد وهو الشديد الخصومة ومنه قوله تعالى الد الخصام

وقال الشاعر

ابيت نجيا للهموم كانني اخاصم اقواما ذوي جدل لدا

وقال ابو عبيدة الالد الذي لا يقبل الحق ويدعي الباطل الحسن اللد الصم

وقال الربيع

صم اذان القلوب ... مجاهد فجارا ... الضحاك مجادلين في الباطل

ابن عباس شدادا في الخصومة وقيل الظالم الذي لا يستقيم والمعنى واحد وخصوا بالانذار لان الذي لا عناد عنده يسهل انقياده قوله تعالى وكم اهلكنا قبلهم من قرن اي من امة وجماعة من الناس يخوف اهل مكة هل تحس منهم من احد في موضع نصب اي هل ترى منهم احدا او تجد او تسمع لهم ركزا اي صوتا عن ابن عباس وغيره اي قد ماتوا وحصلوا على اعمالهم وقيل حسا قاله ابن زيد وقيل الركز ما لا يفهم من صوت او حركة قاله اليزيدي وابو عبيدة كركز الكتيبة

وانشد ابو عبيدة بيت لبيد

وتوجست ركز الانيس فراعها ... عن ظهر غيب والانيس سقامها

وقيل الصوت الخفي

ومنه ركز الرمح اذا غيب في الارض

وقال طرفة

وصادقتا سمع التوجس للسرى ... لركز خفي او لصوت مندد

وقال ذو الرمة يصف ثورا

تسمع

تسمع الى صوت صايد وكلاب

تسمع الى صوت صايد وكلاب ... اذا توجس ركزا مقفر ندس

بنباة الصوت ما في سمعه كذب ... اي ما في استماعه كذب

والندس الحاذق يقال ندس وندس كما يقال حذر وحذر ويقظ ويقظ والنباة الصوت الخفي وكذلك الركز والركاز المال المدفون والله اعلم

## سورة طه مكية في قول الجميع

نزلت قبل اسلام عمر رضي الله عنه روى الدارقطني في سننه عن انس ابن مالك قال خرج عمر متقلدا السيف

فقيل له ان ختنك واختك قد صبوا فاتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال عمر اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرؤه وكان عمر رضي الله عنه يقرا الكتب فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام عمر فتوضا ثم اخذ الكتاب فقرا طه وذكره ابن اسحاق مطولا وان عمر خرج متوشحا سيفه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله فلقيه نعيم ابن عبد الله فقال اين تريد يا عمر فقال اريد محمدا هذا الصابي الذي فرق امر قريش وسفه احلامها وعاب دينها وسب الهتها فاقتله فقال له نعيم والله لقد غرتك نفسك من نفسك يا عمر اترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الارض وقد قتلت محمدا افلا ترجع الى اهلك فتقيم امرهم قال واي اهل بيتي قال ختنك وابن عمك سعيد ابن زيد واختك فاطمة بنت الخطاب فقد والله اسلما وتابعا محمدا على دينه فعليك بهما قال فرجع عمر عامدا الى اخته وختنه وعندهما خباب ابن الارت معه صحيفة فيها طه يقريهما اياها فلما سمعوا حس عمر تغيب خباب في مخدع لهم او في بعض البيت واخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة فجعلتها تحت فخذها وقد سمع عمر حين دنا الى البيت قراة خباب عليهما فلما دخل قال ما هذه الهينمة التي سمعت قالا له ما سمعت شيا قال بلى والله لقد اخبرت انكما بايعتما محمدا على دينه وبطش بختنه سعيد ابن زيد فقامت اليه اخته فاطمة بنت الخطاب لتكفه عن زوجها فضربها فشجها فلما فعل ذلك قالت له اخته وختنه نعم اسلمنا وامنا بالله ورسوله فاصنع ما بدا لك ولما راى عمر ما باخته من الدم ندم على ما صنع فارعوى وقال لاخته اعطيني هذه الصحيفة التي سمعتكم تقرؤن انفا انظر ما هذا الذي جاء به محمد وكان عمر كاتبا فلما قال ذلك قالت له اخته انا نخشاك عليها قال لها لا تخافي وحلف لها بالهته ليردنها اذا قراها فلما قال ذلك طمعت في اسلامه فقالت له يا اخي انك نجس على شركك وانه لا يمسها الا الطاهر فقام عمر فاغتسل فاعطته الصحيفة وفيها طه فقراها فلما قرا منها صدرا قال ما احسن هذا الكلام واكرمه فلما سمع ذلك خباب خرج اليه فقال له يا عمر والله اني لارجوا ان يكون الله قد خصك بدعوة نبيه فاني سمعته امس وهو يقول اللهم ايد الاسلام بابي الحكم ابن هشام او بعمر ابن الخطاب فالله الله يا عمر فقال له عند ذلك فدلني يا خباب على محمد حتى اتيه فاسلم وذكر الحديث له مسلما اسند الدارمي ابو محمد في مسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قرا طه ويس قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فلما سمعت الملائكة القران قالت طوبى لامة ينزل عليها هذا وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسنة تتكلم بهذا قال ابن فورك معنى قوله ان الله تعالى قرا طه ويس اي اظهر واسمع وافهم كلامه من اراد من خلقه من الملائكة في ذلك الوقت والعرب تقول قرات الشي اذا تتبعته وتقول ما قرات هذه الناقة في رحمها سلا قط اي ما ظهر فيها ولد فعلى هذا يكون الكلام سابقا وقراءته اسماعه وافهامه بعبارات يخلقها وكتابة يحدثها وهي معنى قولنا قرانا كلام الله ومعنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه ومن اصحابنا من قال معنى قوله قرا اي تكلم به وذلك مجاز كقولهم ذقت هذا الامر واقا بمعنى اختبرته ومنه قوله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اي ابلاهم الله به وسمى ذلك ذوقا والخوف لا يذاق على الحقيقة لان الذوق في الحقيقة بالفم دون غيره من الجوارح قال ابن فورك وما قلناه اولا اصح في تاويل هذا الخبر لان كلام الله تعالى ازلي قديم سابق لجملة الحوادث وانما اسمع وافهم من اراد من خلقه على ما اراد في الاوقات والازمنة لا ان عين كلامه يتعلق وجوده بمدة وزمان قوله تعالى طه اختلف العلما في معناه فقال الصديق

رضي الله عنه هو الاسود ذكره الغزنوي ابن عباس معناه يا رجل ذكره البيهقي وقيل انها لغة معروفة في عكل وقيل في عك قال الكلبي لو قلت في عك الرجل يا رجل لم يجب حتى تقول طه

وانشد الطبري في ذلك

دعوت بطه في القتال فلم يجب • فخفت عليه ان يكون موائلا

ويروى مزايلا وقال عبد الله ابن عمر يا حبيبي بلغة عك ذكره الغزنوي وقال قطرب هو بلغة طي

وانشد ليزيد ابن المهلهل

ان السفاهة طه من شمائلكم • لا بارك الله في القوم الملاعين

وكذلك قال الحسن معنى طه يا رجل وقاله عكرمة وقال هو بالسريانية كذلك ذكره المهدوي وحكاه الماوردي عن ابن عباس ايضا ومجاهد وحكى الطبري انه بالنبطية يا رجل وهذا قول السدي وسعيد ابن جبير وابن عباس ايضا

قال الشاعر

ان السفاهة طه من خلائقكم • لا قدس الله ارواح الملاعين

وقال عكرمة ايضا هو كقولك يا رجل بلسان الحبشة ذكره الثعلبي والصحيح انها وان وجدت في لغة اخرى فانها من لغة العرب كما ذكرنا وانها لغة يمنية في عك وطي وعكل ايضا وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وقسم اقسم به وهذا ايضا مروي عن ابن عباس وقيل هو اسم للنبي صلى الله عليه وسلم سماه به الله تعالى كما سماه محمدا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي عند ربي عشرة اسماء ذكر ان منها طه ويس وقيل هو اسم للسورة ومفتاح لها وقيل انه اختصار من كلام خص الله تعالى رسوله بعلمه وقيل انها حروف مقطعة يدل كل حرف منها على معنى واختلف في ذلك فقيل الطا شجرة طوبى والها النار الهاوية والعرب تعبر عن الشي كله ببعضه كانه اقسم بالجنة والنار وقال سعيد ابن جبير الطا افتتاح اسمه طاهر وطيب والها افتتاح اسمه هادي وقيل طا يا طامع الشفاعة للامة ها يا هادي الخلق الى الملة وقيل الطا من الطهارة والها من الهداية كانه يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم يا طاهرا من الذنوب يا هادي الخلق الى علام الغيوب وقيل الطا طبول الغزاة والها هيبتهم في قلوب الكافرين بيانه قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب وقوله وقذف في قلوب الذين كفروا الرعب وقيل الطا طرب اهل الجنة والها هوان اهل النار وقول سادس ان طه طوبى لمن اهتدى قاله محمد ابن علي ابن الحنفية وقول سابع ان معنى طه طا الارض وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحمل من مشقة الصلاة حتى كادت قدماه تتورم ويحتاج الى الترويح بين قدميه فقيل له طا الارض اي لا تتعب حتى تحتاج الى الترويح حكاه ابن الانباري وذكر القاضي عياض في الشفا عن الربيع ابن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه يعني طا الارض يا محمد ما انزلنا عليك القران لتشقى الزمخشري وعن الحسن طه وفسر بانه امر بالوطي وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في تهجده على احدى رجليه فامر بان يطا الارض بقدميه معا وان الاصل طا فقلبت همزته ها او قلبت في يطا فيمن قال لا هناك المرتع ثم بني على الامر والها للسكت وقال مجاهد كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يربطون الحبال في صدورهم في الصلاة في الليل من طول القيام ثم نسخ ذلك بالفرض فنزلت هذه الاية وقال الكلبي لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بمكة اجتهد في العبادة واشتدت عبادته فجعل يصلي الليل كله زمانا حتى نزلت هذه الاية فامره الله ان يخفف عن نفسه فيصلي وينام فنسخت هذه الاية قيام الليل فكان بعد هذه الاية يصلي وينام وقال مقاتل والضحاك لما نزل القران على النبي صلى الله عليه وسلم قام هو واصحابه فصلوا فقال كفار قريش ما انزل الله هذا القران على محمد الا ليشقى فانزل الله تعالى طه يقول يا رجل ما انزلنا عليك القران لتشقى اي لتتعب على ما ياتي وعلى هذا القول ان طه طا الارض فتكون الها والالف ضمير الارض اي طا الارض برجليك في تهجدك وخففت الهمزة فصارت الفا ساكنة وقرات طايفة طه واصله طاها بمعنى طا الارض فحذفت الهمزة وادخلت ها السكت وقال زر ابن حبيش قرا رجل على عبد الله ابن مسعود طه فقال له عبد الله طه فقال يا ابا عبد الرحمن اليس قد امر ان يطا الارض برجليه او

بقدميه

بقدميه فقال طه كذلك اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامال ابو عمرو وابن ابي اسحاق الها وفتحا الطا وامالهما جميعا ابو بكر وحمزة والكسائي والاعمش وقراهما ابو جعفر وشيبة ونافع بين اللفظين واختاره ابو عبيد الباقون بالتفخيم قال الثعلبي وهي كلها لغات صحيحة فصيحة النحاس لا وجه للامالة عند اكثر اهل العربية لعلتين احداهما انه ليس هاهنا يا ولا كسرة فتكون الامالة والعلة الاخرى ان الطا من الحروف الموانع للامالة فهاتان علتان بينتان قوله تعالى ما انزلنا عليك القران لتشقى وقرى ما نزل عليك القران لتشقى قال النحاس بعض النحويين يقول هذه لام النفي وبعضهم يقول لام الجحود قال ابو جعفر وسمعت ابا الحسن ابن كيسان يقول انها لام الخفض والمعنى ما انزلنا عليك القران للشقا والشقا يمد ويقصر وهو من ذوات الواو واصل الشقا في اللغة العنا والتعب اي ما انزلناه عليك لتتعب

قال الشاعر

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله • واخو الجهالة في الشقاوة ينعم

فمعنى لتشقى لتتعب بفرط تاسفك عليهم وعلى كفرهم وتحسرك على ان يومنوا كقوله تعالى فلعلك باخع نفسك اي ما عليك الا ان تبلغ وتذكر ولم يكتب عليك ان يومنوا لا محالة بعد ان لم تفرط في ادا الرسالة والموعظة الحسنة وروي ان ابا جهل ابن هشام والنضر ابن الحرث قالا للنبي صلى الله عليه وسلم انك شقي لانك تركت دين ابائك فاريد رد ذلك بان دين الاسلام وهذا القران هو السلم الى نيل كل فوز والسبب في درك كل سعادة وما فيه الكفرة هو الشقاوة بعينها وعلى الاقوال المتقدمة انه عليه السلام صلى بالليل حتى اسمغدت قدماه فقال له جبريل ابق على نفسك فان لها عليك حقا اي ما انزلناه عليك لتنهك نفسك بالعبادة وتذيقها المشقة الفادحة وما بعثت الا بالحنيفية السمحة قوله تعالى الا تذكرة لمن يخشى قال ابو اسحاق الزجاج هو بدل من لتشقى اي ما انزلناه الا تذكرة النحاس وهذا وجه بعيد وانكره ابو علي من اجل ان التذكرة ليست بشقا وانما هو منصوب على المصدر اي انزلناه لتذكر به تذكرة او على المفعول من اجله اي ما انزلنا عليك القران لتشقى به ما انزلناه الا للتذكرة وقال الحسين ابن الفضل فيه تقديم وتاخير مجازه ما انزلنا عليك القران الا تذكرة لمن يخشى ولئلا تشقى تنزيلا مصدر اي نزلناه تنزيلا وقيل بدل من قوله تذكرة وقرا ابو حيوة الشامي تنزيل بالرفع على معنى هذا تنزيل ممن خلق الارض والسموات العلى اي العالية الرفيعة وهي جمع العليا كقوله كبرى وكبر وصغرى وصغر اخبر عن عظمته وجبروته وجلاله ثم قال الرحمن على العرش استوى ويجوز النصب على المدح قال ابو اسحاق ويجوز الخفض على البدل ممن وقال سعيد ابن مسعدة الرفع بمعنى هو الرحمن النحاس يجوز الرفع بالابتدا والخبر له ما في السموات فلا يوقف على استوى وعلى البدل من المضمر في خلق فيجوز الوقف على استوى وكذلك اذا كان خبر ابتدا محذوف ولا يوقف على العلى وقد تقدم القول في معنى الاستوا في الاعراف والذي ذهب اليه الشيخ ابو الحسن وغيره انه مستو على عرشه بغير حد ولا تكييف كما يكون استوا المخلوقين وقال ابن عباس يريد خلق ما كان وما هو كاين الى يوم القيامة وبعد القيامة له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى يريد تحت الصخرة التي لا يعلم ما تحتها الا الله وقال محمد ابن كعب يعني الارض السابعة ابن عباس الارض على نون والنون على البحر وان طرفي النون راسه وذنبه يلتقيان تحت العرش والبحر على صخرة خضرا خضرة السما منها وهي التي قال الله تعالى فيها فتكن في صخرة او في السموات او في الارض والصخرة على قرن ثور والثور على الثرى ولا يعلم ما تحت الثرى الا الله عز وجل وقال وهب ابن منبه على وجه الارض سبعة ابحر والارضون سبع بين كل ارضين بحر فالبحر الاسفل مطبق على شفير جهنم ولولا عظمه وكثرة مايه وبرده لاحرقت جهنم كل ما عليها قال وجهنم على متن الريح ومتن الريح على حجاب من الظلمة لا يعلم غلظه الا الله عز وجل وذلك الحجاب على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلايق قوله تعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى قال ابن عباس السر ما حدث به الانسان غيره في خفا واخفى منه ما اضمر في نفسه مما لم يحدث به غيره وعنه ايضا السر حديث نفسك

واخفى من السر ما ستحدث به نفسك مما لم يكن وهو كاين انت تعلم ما تسر به نفسك اليوم ولا تعلم ما تسر به غدا والله يعلم ما اسررت به اليوم وما تسر به غدا والمعنى الله يعلم السر واخفى من السر وقال ابن عباس ايضا السر ما اسر ابن ادم في نفسه واخفى ما خفي على ابن ادم مما هو فاعله وهو لا يعلمه فالله يعلم ذلك كله وعلمه فيما مضى من ذلك وما يستقبل علم واحد وجميع الخلايق في علمه كنفس واحدة وقال قتادة وغيره السر ما اضمره الانسان

الانسان في نفسه واخفى منه ما لم يكن ولا اضمره احد وقال ابن زيد السر سر الخلايق واخفى منه سره عز وجل وانكر ذلك الطبري وقال ان الذي هو اخفى ما ليس في سر الانسان وسيكون في نفسه كما قال ابن عباس الله لا اله الا هو له الاسما الحسنى الله رفع بالابتدا او على اضمار مبتدا او على البدل من الضمير في يعلم وحد نفسه سبحانه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا المشركين الى عبادة الله وحده لا شريك له فكبر ذلك عليهم فلما سمعه ابو جهل يذكر الرحمن قال للوليد ابن المغيرة محمد ينهانا ان ندعو مع الله الها اخر وهو يدعو الرحمن فانزل الله تعالى الرحمن على العرش استوى وانزل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى وهو واحد واسماوه كثيرة ثم قال الله لا اله الا هو له الاسما الحسنى وقد تقدم التنبيه عليها في سورة الاعراف قوله تعالى وهل اتاك حديث موسى قال اهل المعاني هو استفهام اثبات وايجاب معناه اليس قد اتاك وقيل معناه وقد اتاك قاله ابن عباس وقال الكلبي لم يكن اتاه حديثه بعد ثم اخبره اذ راى نارا فقال لاهله امكثوا اني انست نارا لعلي اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى قال ابن عباس وغيره هذا حين قضى الاجل وسار باهله وهو مقبل من مدين يريد مصر وكان قد اخطا الطريق وكان موسى رجلا غيورا يصحب الناس بالليل ويفارقهم بالنهار غيرة منه لئلا يروا امراته فاخطا الرفقة لما سبق في علم الله وكانت ليلة مظلمة وقال مقاتل وكانت ليلة الجمعة في الشتا وهب ابن منبه استاذن موسى شعيبا في الرجوع الى والدته فاذن فخرج باهله وغنمه وولد له في الطريق غلام في ليلة شاتية باردة مثلجة وقد حاد عن الطريق وتفرقت ماشيته فقدح موسى النار فلم تور المقدحة شيا اذ بصر بنار من بعيد على يسار الطريق فقال لاهله امكثوا اي اقيموا مكانكم اني انست نارا اي ابصرت قال ابن عباس فلما توجه نحو النار فاذا النار في شجرة عناب فوقف متعجبا من حسن ضوء ذلك النار وشدة خضرة تلك الشجرة فلا شدة حر النار تغير حسن خضرة الشجرة ولا كثرة ما الشجرة ولا نعمة الخضرة تغير حسن ضوء النار وذكر المهدوي فراى النار فيما روي وهي في شجرة من العليق فقصدها فتاخرت عنه فرجع واوجس في نفسه خيفة ثم دنت منه وكلمه الله عز وجل من الشجرة الاول التي كانت عند موسى نارا وكانت عند الله نورا وقرا حمزة لاهله امكثوا بضم الها وكذا في القصص قال النحاس وهذا على لغة من قال مررت بهو رجل فجا به على الاصل وهو جايز الا ان حمزة خالف اصله في هذين الموضعين خاصة وقال امكثوا ولم يقل اقيموا لان الاقامة تقتضي الدوام والمكث ليس كذلك وانست ابصرت قاله ابن الاعرابي ومنه قوله فان انستم منهم رشدا اي علمتم وانست الصوت سمعته والقبس شعلة من نار وكذا المقباس يقال قبست منه نارا اقبس قبسا فاقبسني اي اعطاني منه قبسا وكذا اقتبست منه نارا واقتبست منه علما ايضا اي استفدته قال اليزيدي اقبست الرجل علما وقبسته نارا فان كنت طلبتها له قلت اقبسته وقال الكسائي اقبسته نارا وعلما سوا قال وقبسته ايضا فيهما هدى اي هاديا

## قوله تعالى فلما اتاها يعني النار نودي اي من الشجرة كما في سورة القصص اي من جهتها وناحيتها على ما ياتي

يا موسى اني انا ربك قوله تعالى **فاخلع نعليك** انك بالوادي المقدس طوى فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى فاخلع نعليك روى الترمذي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كسا صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعرج منكر الحديث وحميد ابن قيس المكي صاحب مجاهد ثقة والكمة القلنسوة الصغيرة وقرا العامة اني بالكسر اي نودي فقيل له يا موسى اني واختاره ابو عبيد وقرا ابو عمرو وابن كثير وابن محيصن وحميد اني بفتح الالف باعمال النداء واختلف العلما في السبب الذي من اجله امر بخلع النعلين والخلع النزع والنعل ما جعلته وقاية لقدمك من الارض فقيل امر بطرح النعلين لانها نجسة اذ هي من جلد غير ذكي قاله كعب وعكرمة وقتادة وقيل امر بذلك لينال بركة الوادي المقدس وتمس قدماه تربة الوادي قاله علي ابن ابي طالب والحسن وابن جريج وقيل امر بخلع النعلين للخشوع والتواضع عند مناجاة الله عز وجل وقيل اعظاما لذلك الموضع كما ان الحرم لا يدخل بنعلين اعظاما قال سعيد ابن جبير

قيل له طا الارض حافيا كما تدخل الكعبة حافيا وكذلك فعل السلف حين طافوا بالبيت والعرف عندنا لملوك ان تخلع النعال ويبلغ الانسان الى غاية التواضع فكان موسى عليه السلام امر بذلك على هذا الوجه ولا نبالي كانت نعلاه من ميتة او غيرها وقد كان مالك لا يرى لنفسه ركوب دابة بالمدينة برا بتربتها المحتوية على الاعظم الشريفة والجثة الكريمة ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لبشير ابن الخصاصية وهو يمشي بين القبور بنعليه اذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال فخلعتهما وقول خامس ان ذلك عبارة عن تفريغ قلبه من امر الاهل والولد وقد يعبر عن الاهل بالنعل وكذلك هو في التعبير من راى انه لابس نعلين فانه يتزوج وقيل لان الله بسط له بساط النور والهدى ولا ينبغي ان يطا على بساط رب العالمين بنعله وقد يحتمل ان يكون موسى امر بخلع نعليه وكان ذلك اول فرض عليه كما كان اول ما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر والله اعلم بالمراد من ذلك الثانية في الخبر ان موسى عليه السلام خلع نعليه والقاهما من وراء الوادي وقال ابو الاحوص زار عبد الله ابا موسى في داره فاقيمت الصلاة فقال ابو موسى لعبد الله تقدم فقال له عبد الله تقدم انت في دارك فتقدم ونزع نعليه فقال عبد الله ابالواد المقدس انت وفي صحيح مسلم عن سعيد ابن يزيد قال قلت لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليين قال نعم ورواه النسائي عن عبد الله ابن السايب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القا نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جا احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما صححه ابو محمد عبد الحق وهو يجمع بين الحديثين قبله ويرفع بينهما التعارض ولم يختلف العلما على جواز الصلاة في النعال اذا كانت طاهرة من ذكي حتى لقد قال بعض العلما ان الصلاة فيهما افضل وهو معنى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد على ما تقدم وقال ابراهيم النخعي في الذين يخلعون نعالهم لوددت ان محتاجا جا فاخذها الثالثة فان خلعتهما فاخلعهما بين رجليك فان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل نعليه بين رجليه وقال ابو هريرة للمقبري اخلعهما بين رجليك ولا توذ بهما مسلما وما رواه عبد الله ابن السايب انه عليه السلام جعلهما عن يساره فانه كان اماما فان كنت اماما او وحدك فافعل ذلك ان احببت وان كنت ماموما في الصف فلا توذ بهما من على يسارك ولا تضعهما بين قدميك فتشغلاك ولكن قدام قدميك وروي عن جبير ابن مطعم انه قال وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة الرابعة فان تحقق فيهما نجاسة مجمع على تنجيسها كالدم والعذرة من بول بني ادم لم يطهرها الا الغسل بالما عند مالك والشافعي واكثر العلما وان كانت النجاسة مختلفا فيها كبول الدواب واروائها الرطبة فهل يطهرها المسح بالتراب من النعل والخف اولا قولان عندنا فاطلق الاجزا بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الاوزاعي وابو ثور وقال ابو حنيفة يزيله اذا يبس الحك والفرك ولا يزيل رطبه الا الغسل ما عدا البول فلا يجزي عنده فيه الا الغسل وقال الشافعي لا يطهر شيا من ذلك كله الا الما والصحيح قول من قال ان المسح يطهره من الخف والنعل لحديث ابي سعيد فاما لو كانت النعل والخف من جلد ميتة فان كانت غير مدبوغ فهو نجس باتفاق ما عدا ما ذهب اليه الزهري والليث على ما تقدم بيانه في سورة النحل ومضى في سورة براة القول في ازالة النجاسة والحمد لله الخامسة قوله تعالى انك بالواد المقدس طوى المقدس المطهر والقدس الطهارة والارض المقدسة اي المطهرة سميت بذلك لان الله اخرج منها الكافرين وعمرها بالمومنين وقد جعل الله تعالى لبعض الاماكن زيادة فضل على بعض كما قد جعل لبعض الازمان زيادة فضل على بعض ولبعض الحيوان كذلك ولله ان يفضل ما شا وعلى هذا فلا اعتبار بكونه مقدسا باخراج المشركين واسكان المومنين فقد شاركه في ذلك غيره وطوى اسم الوادي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال الضحاك هو واد عميق مستدير مثل الطوى وقرا عكرمة طوى الباقون طوى قال الجوهري وطوى اسم موضع بالشام تكسر طاوه وتضم يصرف ولا يصرف فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة وقال بعضهم طوى مثل طوى وهو الشي المثني وقالوا في قوله المقدس طوى طوى مرتين اي قدس وقال الحسن

ثبتت فيه البركة والتقديس مرتين وذكر المهدوي عن ابن عباس انه قيل له طوى لان موسى طواه بالليل اذ مر به فارتفع الى اعلى الوادي فهو مصدر عمل فيه ما ليس من لفظه فكانه قال انك بالوادي المقدس الذي طويته طوى اي تجاوزته وطويته بسيرك الحسن معناه انه قدس مرتين فهو مصدر من طويته طوى ايضا قوله تعالى وانا اخترتك اي اصطفيتك للرسالة وقرا اهل المدينة وابو عمرو وعاصم والكسائي وانا اخترتك وقرا حمزة وانا اخترناك والمعنى واحد الا ان وانا اخترتك ها هنا اولى من وجهين احدهما انها اشبه بالخط والثاني انها اولى بنسق الكلام لقوله جل وعز ياموسى اني انا ربك وعلى هذا النسق جرت المخاطبة قاله النحاس قوله تعالى فاستمع لما يوحى فيه مسيلة واحدة قال ابن عطية وحدثني ابي رحمه الله قال سمعت ابا الفضل الجوهري رحمه الله يقول لما قيل لموسى صلوات الله عليه استمع لما يوحى وقف على حجر واستند الى حجر ووضع يمينه على شماله والقى ذقنه على صدره ووقف يستمع وكان كل لباسه صوفا قلت حسن الاستماع كما يجب قد مدح الله عليه فقال الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك هداهم وذم على خلاف هذا الوصف فقال نحن اعلم بما يستمعون به الاية فمدح المنصت لاستماع كلامه مع حضور العقل وامر عباده بذلك ادبا لهم فقال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال ها هنا فاستمع لما يوحى لان بذلك ينال الفهم عن الله تعالى روي عن وهب ابن منبه انه قال من ادب الاستماع سكون الجوارح وغض البصر والاصغاء بالسمع وحضور العقل والعزم على العمل وذلك هو الاستماع كما يحب الله تعالى وهو ان يكف العبد جوارحه ولا يشغلها فيشتغل قلبه عما يسمع ويغض طرفه فلا يلهو قلبه عما يسمع بما يرى ويحضر عقله فلا يحدث نفسه بشيء سوى ما يستمع اليه ويعزم على ان يفهم فيعمل بما يفهم وقال سفيان ابن عيينة اول العلم الاستماع ثم الفهم ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر فاذا استمع العباد الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام بنية صادقة على ما يحب الله افهمه الله كما يحب ويجعل له في قلبه نورا قوله تعالى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلاة لذكري فيه سبع مسايل الاولى اختلف في تاويل قوله لذكري فقيل يحتمل ان يريد لتذكرني فيها او يريد لاذكرك بالمدح في عليين بها فالمصدر على هذا يحتمل الاضافة الى الفاعل والى المفعول وقيل المعنى اي حافظ بعد التوحيد على الصلاة وهذا تنبيه على عظم قدر الصلاة اذ هي تضرع الى الله وقيام بين يديه وعلى هذا فالصلاة هي الذكر وقد سمى الله الصلاة ذكرا في قوله فاسعوا الى ذكر الله وقيل المراد اذا نسيت فتذكرت فصل كما في الخبر فليصلها اذا ذكرها اي لا تسقط الصلاة بالنسيان الثانية روى مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وروى ابو محمد عبد الغني ابن سعيد من حديث ابن ابي الحجاج وهو حجاج الاول الذي روى عنه يزيد ابن زريع قال حدثنا قتادة عن انس ابن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة ويغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها تابعه ابراهيم ابن طهمان عن حجاج وكذا رواه همام ابن يحيى عن قتادة وروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها فقوله فليصلها اذا ذكرها دليل على وجوب القضا على النائم والغافل كثرت الصلوات او قلت وهو مذهب عامة العلماء وقد حكي خلاف شاذ لا يعتد به لانه مخالف لنص الحديث عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه قضا قلت امر الله تعالى باقامة الصلاة ونص على اوقاتها معينة فقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية وغيرها من الاي ومن اقام بالليل ما امر باقامته بالنهار او بالعكس لم يكن مطابقا لما امر به ولا ثواب له على فعله وهو عاص وعلى هذا كان لا يجب عليه قضا ما فات وقته ولولا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لم ينتفع احد بصلاة وقعت في غير وقتها وبهذا الاعتبار كانت قضا لا ادا لان القضا بامر متجدد وليس بالامر الاول الثالثة فاما من ترك الصلاة متعمدا فالجمهور ايضا على وجوب القضا عليه وان كان عاصيا الا داود ووافقه ابو عبد الرحمن الاشعري الشافعي حكاه عنه ابن القصار والفرق بين المتعمد والناسي والنائم حط الماثم فالمتعمد ماثوم وجميعهم قاضون والحجة للجمهور قوله تعالى اقيموا الصلاة ولم يفرق من ان يكون في وقتها او بعده وهو امر يقتضي الوجوب وايضا فقد ثبت الامر بقضا الناسي والنائم مع انهما غير ماثومين فالعامد اولى وايضا قوله من نام

عن صلاة او نسيها والنسيان الترك قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم ونسوا الله فانساهم انفسهم سوا كان مع ذهول او لم يكن لان الله تعالى لا ينسى وانما معناه تركهم وقال ما ننسخ من اية او ننسها اي نتركها وكذلك الذكر يكون بعد نسيان وبعد غيره قال الله تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وهو تعالى لا ينسى فيكون ذكره بعد نسيان وانما معناه علمت فكذلك يكون معنى قوله اذا ذكرها اي علمها وايضا فان الديون التي للادميين اذا كانت متعلقة بوقت ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها وهي مما يسقطها الابرا كان في ديون الله ان لا يصح فيها الابرا اولى ان لا يسقط قضاؤها الا باذن منه وايضا فقد اتفقنا انه لو ترك يوما من رمضان متعمدا بغير عذر لوجب قضاؤه فكذلك الصلاة فان قيل فقد روي عن مالك من ترك الصلاة متعمدا لا يقضي ابدا فالاشارة الى ان ما مضى لا يعود او يكون كلاما خرج على التغليظ كما روي عن ابن مسعود وعلي ان من افطر في رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر وان صامه ومع هذا ومع هذا فلا بد من توبة التكليف حقه باقامة القضا مقام الادا واتباعه بالتوبة ويفعل الله بعد ذلك ما يشا وقد روى ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر يوما من رمضان من غير مرض لم يجزه صيام الدهر وان صامه وهذا يحتمل ان لو صح كان معناه التغليظ وهو حديث ضعيف خرجه ابو داود وقد جاءت الكفارة باسانيد صحاح وفي بعضها قضا اليوم والحمد لله

## الرابعة قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها الحديث يخص عموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم

حتى يستيقظ والمراد بالرفع هنا رفع الماثم لا رفع الفرض عنه وليس هذا من باب قوله وعن الصبي حتى يحتلم وان كان ذلك جاء في اثر واحد فقف على هذا الاصل الخامسة اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن ذكر صلاة فايتة وهو في اخر وقت صلاة او ذكر صلاة وهو في صلاة فجملة مذهب مالك ان من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة اخرى بدا بالتي نسي اذا كان خمس صلوات فادنى وان فات وقت هذه وان كان اكثر من ذلك بدا بالتي حضر وقتها وعلى نحو هذا مذهب ابي حنيفة والثوري والليث الا ان ابا حنيفة واصحابه قالوا الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة اذا كان في الوقت سعة للفايتة ولصلاة الوقت فان خشي فوات الوقت بدا بها فان زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب ولم يفرق بين القليل والكثير وهو تحصيل مذهب الشافعي قال الشافعي الا الاختيار ان يبدا بالفايتة ما لم يخف فوات هذه فان لم يفعل وبدا بصلاة الوقت اجزاه وذكر الاثرم ان الترتيب عند احمد واجب في صلاة ستين سنة واكثر وقال لا ينبغي لاحد ان يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لانها تفسد عليه وروى الدارقطني عن عبد الله ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم صلاة وهو في صلاة مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي عمر ابن ابي عمر مجهول قلت ولو صح كان حجة للشافعي في البداية بصلاة الوقت وانما الصحيح ما رواه الصحيح عن جابر ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وهذا نص في البداية بالفايتة قبل الحاضرة لا سيما والمغرب وقتها واحد مضيق غير ممتد في المشهور عندنا وعند الشافعي كما تقدم وقد روى الترمذي عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا واستدل العلما على ان من فاتته صلوات قضاها مرتبة كما فاتته اذا ذكرها في وقت واحد واختلفوا اذا ذكر فايتة في مضيق وقت حاضرة على ثلاثة اقوال يبدا بالفايتة وان خرج وقت الحاضرة وبه قال مالك والليث والزهري وغيرهم كما قدمناه

الثانية يبدا بالحاضرة وبه قال الحسن والشافعي وفقها اصحاب الحديث والمحاسبي وابن وهب من اصحابنا الثالثة يتخير فيقدم ايتهما شا وبه قال اشهب وجه الاول تكثر الصلوات ولا خلاف انه يبدا بالحاضرة مع الكثرة قاله القاضي عياض واختلفوا في مقدار اليسير فعن مالك الخمس فدون وقد قيل الاربع فدون لحديث جابر ولم يختلف المذهب ان الست كثير والله اعلم

### السادسة واما من ذكر صلاة وهو في صلاة فان كان وراء الامام فكل قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به يقول

يتمادى مع الامام حتى تكمل صلاته والاصل في هذا ما رواه مالك والدارقطني عن ابن عمر قال اذا نسي احدكم صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعيد صلاته التي صلى مع الامام لفظ الدارقطني وقال قال موسى وحدثنا ابو نعيم الترجماني قال حدثنا سعيد ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في رفعه فان كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد ابن حنبل يصلي التي ذكر ثم يصلي التي صلى مع الامام الا ان يكون بينهما اكثر من خمس صلوات على ما تقدم ذكره عن الكوفيين وهو مذهب جماعة من اصحاب مالك المدنيين وذكر الخرقي عن احمد ابن حنبل انه قال من ذكر صلاة وهو في اخرى فانه يتمها ويقضي المذكورة واعاد التي كان فيها اذا كان الوقت متسعا فان خشي خروج الوقت وهو فيها اعتقد ان لا يعيدها وقد اجزاته ويقضي التي عليه وقال مالك من ذكر صلاة وهو في صلاة قد صلى منها ركعتين سلم من ركعتيه فان كان اماما انهدمت عليه وعلى من خلفه وبطلت هذا الظاهر من مذهب مالك وليس عند اهل النظر من اصحابه كذلك لان قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلى منها ركعة انه يضيف اليها اخرى ويسلم ولو ذكرها في صلاة قد صلى منها ثلاث ركعات اضاف اليها رابعة وسلم وصارت نافلة غير فاسدة ولو انهدمت عليه كما ذكر وبطلت لم يؤمر ان يضيف اليها اخرى كما لو احدث بعد ركعة لم يضف اليها اخرى

### السابعة روى مسلم

عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الميضاة بطوله وقال فيه ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها واخرجه الدارقطني هكذا بلفظ مسلم سوا وظاهره يقتضي اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وحضور مثلها من الوقت الاتي ويعضد هذا الظاهر ما خرجه ابو داود من حديث عمران ابن حصين وذكر القصة وقال في اخرها فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت وهذا ليس على ظاهره ولا تعاد غير مرة واحدة لما رواه الدارقطني عن عمران ابن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة او قال في سرية فلما كان السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امر فاقام فصلينا الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضا والصحيح ترك العمل لقوله اينهاكم الله عن الربا وياخذه منكم ولان الطرق الصحاح من حديث عمران ابن حصين ليس فيها من تلك الزيادة شي الا ما ذكر في حديث ابي قتادة وهو محتمل كما بيناه قلت ذكر الكيا الطبري في احكام القران له ان من السلف من خالف قوله عليه السلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فقال يصبر الى مثل وقته فيصلي فاذا فات الصبح يصلي من الغد وهذا قول بعيد شاذ قوله تعالى ان الساعة اتية اكاد اخفيها لتجزى اية مشكلة فروي عن سعيد ابن جبير انه قرا اكاد اخفيها بفتح الهمزة قال ومعناه اظهرها لتجزى اي الاظهار للجزا رواه ابو عبيد عن الكسائي عن محمد ابن سهل عن وقا

ابن اياس عن سعيد ابن جبير قال النحاس وليس لهذه الرواية طريق غير هذا قلت وهكذا رواه ابو بكر الانباري في كتاب الرد حدثني ابي حدثنا محمد ابن الجهم حدثنا الفرا حدثنا الكسائي ح واخبرنا عبد الله ابن ناجية حدثنا يوسف حدثنا يحيى الحماني حدثنا محمد ابن سهل قال النحاس واجود من هذا الاسناد ما رواه يحيى القطان عن الثوري عن عطا ابن السايب عن سعيد ابن جبير انه قرا اخفيها بضم الهمزة قلت فاما قراة ابن جبير اخفيها بفتح الالف بالاسناد المذكور فقال ابو بكر الانباري قال الفرا معناه اظهرها من خفيت الشي اذا اظهرته اخفيه

**وانشد الفرا لامري القيس**

فان تدفنوا الدا لا نخفه ۔ وان تبعثوا الحرب لا نقعد

اراد لا نظهره وقد قال بعض اللغويين يجوز ان يكون اخفيها بضم الالف معناه اظهرها لانه يقال خفيت الشي واخفيته اذا اظهرته فاخفيته من حروف الاضداد يقع على الستر والاظهار وقال ابو عبيدة خفيت واخفيت بمعنى واحد النحاس وهذا حسن وقد حكاه عن ابي الخطاب وهو رييس من روسا اللغة لا يشك في صدقه وقد روى عنه سيبويه

**وانشد**

ان تكتموا الدا لا نخفه البيت

كذا رواه ابو عبيدة عن ابي الخطاب بضم النون

وقال امرؤ القيس ايضا

خفاهن من انفاقهن كانما ۔ خفاهن ودق من عشي مجلب

اي اظهرهن وروي من سحاب موكب بدل من عشي مجلب قال ابو بكر الانباري وتفسير للاية اخر ان الساعة اتية اكاد انقطع الكلام على اكاد وبعده مضمر اكاد اتي بها والابتدا اخفيها لتجزى كل نفس

قال ضابي البرجمي

هممت ولم افعل وكدت وليتني ۔ تركت على عثمان تبكي حلايله

اراد وكدت افعل فاضمر مع كدت فعلا كالفعل المضمر معه في القران قلت هذا الذي اختاره النحاس وزيف القول الذي قبله فقال يقال خفي الشي يخفيه اذا اظهره وقد حكي انه يقال اخفاه ايضا اذا ستره وليس بالمعروف قال وقد رايت علي ابن سليمان لما اشكل عليه معنى اخفيها عدل الى هذا القول وقال معناه كمعنى اخفيها قال النحاس ليس المعنى على اظهرها ولا سيما واخفيها قراة شاذة فكيف ترد القراة الصحيحة الشايعة الى الشاذة ومعنى المضمر اولى ويكون التقدير ان الساعة اتية اكاد اتي بها ودل اتية على اتي بها ثم قال اخفيها على الابتدا وهذا معنى صحيح لان الله عز وجل قد اخفى الساعة التي هي القيامة والساعة التي يموت فيها الانسان ليكون الانسان يعمل والامر عنده مبهم ولا يوخر التوبة قلت وعلى هذا القول تكون اللام في لتجزى متعلقة باخفيها وقال ابو علي هذا من باب السلب وليس من الاضداد ومعنى اخفيها ازيل عنها خفاها وهو سترها كخفا القربة واذا ازلت عنها سترها ظهرت ومن هذا قولهم

اشكيته اي ازلت شكواه ۔ واعديته اي قبلت

استعداه ولم احوجه الى اعادته وحكى ابو حاتم عن الاخفش ان كاد زايدة موكدة قال ومثله اذا اخرج يده لم يكد يراها لان الظلمات التي ذكرها الله تعالى بعضها يحول بين الناظر والمنظور اليه وروي معناه عن ابن جبير والتقدير ان الساعة اتية اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى

وقال الشاعر

سريع الى الهيجا شاك سلاحه ۔ فما ان يكاد قرنه يتنفس

اراد فما يتنفس

وقال اخر

وان لا الوم النفس فيما اصابني ۔ وان لا اكاد بالذي نلت انجح

معناه وان انجح بالذي نلت فاكاد توكيد للكلام وقيل المعنى اكاد اخفيها اي اقارب ذلك لانك اذا قلت كاد زيد يقوم جاز ان يكون قام وان يكون لم يقم ودل على انه قد اخفاها بدلالة غير هذه على

هذا الجواب قال المعنى ذكره ان افعل معناه عند العرب قاربت الفعل ولم افعل وما كدت افعل معناه فعلت بعد ابطا وشاهده قول الله عزت عظمته فذبحوها وما كادوا يفعلون معناه وفعلوا بعد ابطا لتعذر وجدان البقرة عليهم وقد يكون ما كدت افعل بمعنى ما فعلته ولا قاربت اذا اكد الكلام باكاد وقيل معنى اكاد اخفيها اريد اخفيها قاله الانباري وشاهده هذا قول الفصيح

### وشاهد هذا قول الفصيح من الشعرا

كادت وكدت وتلك خير ارادة • لو عاد من لهو الصبابة ما مضى

معناه ارادت واردت وقال ابن عباس واكثر المفسرين فيما ذكر الثعلبي ان المعنى اكاد اخفيها من نفسي وكذلك هو في مصحف ابي وفي مصحف ابن مسعود اكاد اخفيها من نفسي فكيف يعلمها مخلوق وفي بعض القراات فكيف اظهرها لكم وهذا محمول على انه جا على ما جرت به عادة العرب في كلامها من ان احدهم اذا بالغ في كتمان الشي قال كدت اخفيه من نفسي والله تعالى لا يخفى عليه شي قال معناه قطرب وغيره

### وقال الشاعر

ايام تصحبني هند واخبرها • ما اكتم النفس من حاجي واسراري

فكيف يخبرها بما يكتم نفسه ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه الزمخشري وقيل معناه اكاد اخفيها من نفسي ولا دليل في الكلام على هذا المحذوف ومحذوف لا دليل عليه مطرح والذي غرهم منه ان في مصحف ابي اكاد اخفيها من نفسي وفي بعض المصاحف اكاد اخفيها من نفسي فكيف اظهركم عليها قلت وقيل ان معنى قول من قال اكاد اخفيها من نفسي اي ان اخفاها كان من قبلي ومن عندي لا من قبل غيري وروي عن ابن عباس ايضا اكاد اخفيها من نفسي رواه طلحة ابن عمرو عن عطا وروى علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا اظهر عليها احدا وروي عن سعيد ابن جبير قال قد اخفاها وهذا على ان كاد زايدة اي ان الساعة اتية اخفيها والفايدة في اخفايها التخويف والتهويل وقيل تعلق لتجزى بقوله واقم الصلاة فيكون في الكلام تقديم وتاخير اي اقم الصلاة لتذكرني لتجزى كل نفس بما تسعى اي بسعيها ان الساعة اتية اكاد اخفيها والله اعلم وقيل هي متعلقة باتية اي ان الساعة اتية لتجزى فلا يصدنك عنها اي لا يصرفنك عن الايمان بها والتصديق لها من لا يومن بها واتبع هواه فتردى اي فتهلك وهو في موضع نصب بجواب النهي

## قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وما تلك

بيمينك قيل كان هذا خطاب من الله تعالى لموسى وحيا لانه قال فاستمع لما يوحى ولا بد للنبي في نفسه من معجزة يعلم بها صحة نبوة نفسه فاراه في العصا وفي نفسه ما اراه لذلك ويجوز ان يكون ما اراه في الشجرة اية كافية له في نفسه ثم تكون اليد والعصا زيادة توكيد وبرهانا يلقى به قومه واختلف في قوله تلك في قوله وما تلك فقال الزجاج والفرا هي اسم ناقص وصلت بيمينك اي ما التي بيمينك وقال الفرا ايضا تلك بمعنى هذه ولو قال ما ذلك لجاز اي الشي ومقصود السوال تقرير الامر حتى يقول موسى هي عصاي لتثبيت الحجة عليه بعد ما اعترف والا فقد علم الله ما هي في الازل قال الجوهري وفي بعض الاثار ان الله تعالى عتب على موسى اضافة العصا الى نفسه في ذلك الموطن فقيل له القها لترى منها العجب فتعلم انه لا ملك لك عليها ولا تنضاف اليك وقرا ابن ابي اسحاق عصي على لغة هذيل ومثله يا بشرى وهوى وقد تقدم وقرا الحسن عصاي بكسر اليا لالتقا الساكنين وهو مثل قراة حمزة وما انتم بمصرخي وعن ابن ابي اسحاق سكون اليا الثانية في هذه الاية دليل على جواب المسول باكثر مما سيل لانه لما قال وما تلك بيمينك يا موسى ذكر معاني اربعة وهي اضافة العصا اليه وكان حقه ان يقول عصا والتوكا

والهش

والهش والمارب المطلقة فذكر موسى من منافع عصاه عظمها وجمهورها واجمل ساير ذلك وفي الحديث سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته وسالته امراة عن الصغير حين رفعته اليه فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ومثله في الحديث كثير الثالثة قوله تعالى اتوكا عليها اي اتحامل عليها في المشي والوقوف ومنه الاتكا واهش بها ايضا واهش ايضا ذكره النحاس وهي قراة النخعي اي اخبط بها الورق اي اضرب اغصان الشجر ليسقط ورقها فيسهل على غنمي تناوله فتاكله

### قال الراجز

اهش بالعصا على اغنامي • من ناعم الاراك والبشام

يقال هش على غنمه يهش بضم الها في المستقبل وهش الى الرجل يهش بالفتح وكذلك هش للمعروف يهش وهششت انا وفي حديث عمر

هششت يوما وانا صايم فقبلت وانا صايم قال شمر اي فرحت واشتهيت قال ويجوز هاش بمعنى هش

### قال الراعي

فكبر للرويا وهاش فواده • وبشر نفسا كان قبل يلومها

اي طرب والاصل في الكلمة الرخاوة يقال رجل هش وزوج هش وعكرمة تقرا واهس بالسين غير معجمة قيل هما لغتان بمعنى واحد وقيل معناهما مختلف فالهش بالاعجام خبط الشجر والهس بغير اعجام زجر الغنم ذكره الماوردي وكذلك ذكر الزمخشري وعن عكرمة واهس بالسين اي انحي عليها زاجرا لها والهس زجر الغنم الرابعة قوله تعالى ولي فيها مارب اخرى اي حوايج واحدها ماربة وماربة وماربة وقال اخرى على صيغة الواحد لان مارب في معنى جماعة لكن المهيع في توابع جمع ما لا يعقل الافراد والكناية عنه بذلك فان ذلك يجري مجرى الواحدة الموننة كقوله ولله الاسما الحسنى

وكقوله

يا جبال اوبي معه وقد تقدم هذا في الاعراف

### الخامسة

تعرض قوم لمنافع تعديد العصا منهم ابن عباس قال اذا انتهيت الى راس بير فقصر الرشا وصلته بالعصا واذا اصابني حر الشمس غرزتها في الارض والقيت عليها ما يظلني واذا خفت شيا من هوام الارض قتلته بها واذا مشيت القيتها على عاتقي وعلقت عليها القوس والكنانة والمخلاة واقاتل بها السباع عن الغنم وروى عنه ميمون ابن مهران قال امساك العصى سنة للانبيا وعلامة للمومن وقال الحسن البصري فيها ست خصال سنة الانبيا وزينة الصلحا وسلاح على الاعدا وعون الضعفا وغم المنافقين وزيادة في الطاعات ويقال اذا كان مع المومن العصا يهرب منه الشيطان ويخشع منه المنافق والفاجر وتكون قبلته اذا صلى وقوة اذا اعيا ولقي الحجاج اعرابيا فقال من اين اقبلت يا اعرابي قال من البادية قال وما في يدك قال عصاي اركزها لصلاتي واعدها لعداتي واسوق بها دابتي واقوى بها على سفري واعتمد بها في مشيتي لتتسع خطوي واثب بها النهر وتومنني العثر والقي عليها كسايي فتقيني الحر وتقيني من القر وتدني الي ما بعد مني وهي محمل سفرتي وعلاقة اداوتي اعصي بها عند الضراب واقرع بها الابواب واتقي بها عقور الكلاب وتنوب عن الرمح في الطعان وعن السيف عند منازلة الاقران ورثتها عن ابي واورثها بعدي ابني واهش بها على غنمي ولي فيها مارب اخرى كثيرة لا تحصى قلت منافع العصا كثيرة ولها مدخل في مواضع من الشريعة منها انها تتخذ قبلة في الصحرا وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم عنزة تركز له فيصلي اليها وكان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها وذلك ثابت في الصحيح والحربة والعنزة والنيزك والالة اسما لمسمى واحد وكان له محجن وهو عصا معوجة الطرف يشير به الى الحجر اذا لم يستطع ان يقبله ثابت في الصحيح ايضا وفي الموطا عن السايب ابن يزيد انه قال امر عمر ابن الخطاب ابي ابن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وكان القاري يقرا بالمين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وفي الصحيحين انه عليه السلام كان له مخصرة والاجماع منعقد على ان الخطيب يخطب متكيا على سيف او عصا فالعصا ماخوذة من اصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها الا جاهل وقد جمع الله لموسى في عصاه من البراهين العظام والايات الجسام ما امن به السحرة

العاذرون واتخذها سليمان لخطبته وموعظته وطول صلاته وكان ابن مسعود صاحب عصا النبي صلى الله عليه وسلم وعنزته وكان يخطب بالخطب بالقضيب وكفى بذلك فضلا على شرف حال العصا وعلى ذلك الخلفا وكبرا الخطبا وعادة العرب العربا الفصحا اللسن البلغا اخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام وفي المحافل والخطب وانكرت الشعوبية على خطبا العرب اخذ المخصرة والاشارة بها الى المعاني والشعوبية تبغض العرب وتفضل العجم قال مالك كان عطا ابن السايب يمسك المخصرة يستعين بها قال مالك والرجل اذا كبر لم يكن مثل الشاب يقوى بها عند قيامه قلت وفي مشيه

كما قال بعضهم

قد كنت امشي على رجلين معتمدا ۞ فصرت امشي على اخرى من الخشب

قال مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه وقد كان الناس اذا جاءهم المطر خرجوا بالعصي يتوكون عليها حتى لقد كان الشباب يحبسون عصيهم وربما اخذ ربيعة العصا من بعض ما يجلس اليه حتى يقوم ومن منافع العصا ضرب الرجل نساه بها فيما يصلحهم ويفلح به حاله وحالهم معه ومنه قوله عليه السلام واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه في احد التاويلات وقد روي عنه عليه السلام انه قال لرجل اوصاه لا ترفع عصاك عن اهلك اخفهم في الله رواه عبادة ابن الصامت خرجه النسايي ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم علق سوطك حيث يراه اهلك وقد تقدم هذا في النسا ومن فوايدها التنبيه على الانتقال من هذه الدار كما قيل لبعض الزهاد ما لك تمشي على عصى ولست بكبير ولا مريض قال اني اعلم اني مسافر وانها دار قلعة وان العصا من الة السفر

فاخذه بعض الشعرا فقال

حملت العصا لا الضعف اوجب حملها ۞ علي ولا اني تحنيت من كبرا
ولكنني الزمت نفسي حملها ۞ لاعلمها ان المقيم على سفر

قوله تعالى قال القها يا موسى الاية لما اراد الله تعالى ان يدربه في تلقي النبوة وتكاليفها امره بالقا العصا فالقاها موسى فقلب الله اوصافها واعراضها وكانت عصا ذات شعبتين فصار الشعبتان لها فما وصارت حية تسعى اي تنتقل وتمشي وتلتقم الحجارة فلما راها موسى عليه السلام راى عبرة فولى مدبرا ولم يعقب فقال الله له خذها ولا تخف وذلك انه اوجس في نفسه خيفة اي لحقه ما يلحق البشر وروي ان موسى تناولها بكمي جبته فنهي عن ذلك فاخذها بيده فصارت عصى كما كانت اول مرة وهي سيرتها الاولى وانما ظهر له هذه الاية لئلا يفزع منها اذا القاها عند فرعون ويقال ان العصا بعد ذلك كانت تماشيه وتحادثه ويعلق عليها احماله وتضيء له الشعبتان بالليل كالشمع واذا اراد الاستقا انقلبت الشعبتان كالدلو واذا اشتهى ثمرة ركزها في الارض فاثمرت تلك الثمرة وقيل انها كانت من اس الجنة وقيل اتاه جبريل بها وقيل ملك وقيل قال له شعيب خذ عصى من ذلك البيت فوقعت بيده تلك العصى وكانت عصى ادم هبط بها من الجنة فالله اعلم قوله تعالى فاذا هي حية تسعى الثعابين ويكون حية فيقال خرجت فاذا بيد بالسعي وحاليا والوقت حية بالها والسعي المشي بسرعة وخفة وعن ابن عباس انقلبت ثعبانا ذكرا يبتلع الصخر والشجر فلما راه يبتلع كل شي خافه ونفر منه وعن بعضهم انما خاف منه لانه عرف ما لقي ادم منها وقيل لما قال له لا تخف بلغ من ذهاب خوفه وطمانينة نفسه ان ادخل يده في فيها واخذ بلحيها سنعيدها سيرتها الاولى سمعت علي ابن سليمان يقول التقدير الى سيرتها مثل واختار موسى قومه قال ويجوز ان يكون مصدرا لان المعنى سنسيرها سيرتها قوله تعالى واضمم يدك الى جناحك يكون في غير القران ضم بفتح الميم وكسرها لالتقا الساكنين والفتح اجود لخفته والكسر على الاصل ويجوز الضم على الاتباع ويد اصلها فعل يدي يدل على ذلك ايد وتصغيرها يدية والجناح العضد قاله مجاهد وقال الى بمعنى تحت قطرب الى جناحك الى جيبك و

ومنه قول الراجز

اضمه للصدر والجناح ۞ وقيل الى جنبك فعبر عن الجنب بالجناح

لانه مايل في محل الجناح وقيل الى عندك وقال مقاتل الى بمعنى مع اي مع جناحك وتخرج بيضا من غير سو من غير برص نورا ساطعا تضي بالليل والنهار كضو الشمس والقمر واشد ضوا عن ابن عباس وغيره فخرجت نورا مخالفة للونه وبيضا نصب على الحال ولا ينصرف

لان فيها الفي تانيث لا يزايلانها فكان لزومهما علة ثانية فلم ينصرف في النكرة وخالفتها الهما لان الفا تانيث الاسم ومن صلة البيضا كما تقول ابيضت من غير سو اية اخرى سوى العصى فاخرج يده من مدرعة له مضربة لها شعاع مثل شعاع الشمس يغشي البصر واية منصوب على البدل من بيضا قاله الاخفش والنحاس وهو قول حسن وقال الزجاج المعنى اتيناك اية اخرى او نوتيك لانه لما قال بيضا من غير سو دل على انه قد اتاه اية اخرى لنريك من اياتنا الكبرى يريد العظمى وكان حقه ان يقول الكبيرة وانما قال الكبرى لوفاق رؤوس الاي وقيل فيه اضمار ومعناه لنريك من اياتنا الاية الكبرى دليله قول ابن عباس يد موسى اكبر اياته قوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى لما انسه بالعصى واليد واراه ما يدل على انه رسول امره بالذهاب الى فرعون وانه يدعوه وطغى معناه عصى وتكبر وكفر وتجبر وجاوز الحد قال رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي طلب الاعانة لتبليغ الرسالة ويقال ان الله اعلمه بانه ربط على قلب فرعون وانه لا يومن فقال موسى يا رب كيف تامرني ان اتيه وقد ربطت على قلبه فاتاه ملك من خزان الريح فقال يا موسى انطلق لما امرك الله فقال موسى عند ذلك رب اشرح لي صدري اي وسعه ونوره بالايمان والنبوة ويسر لي امري سهل علي ما امرتني به من تبليغ الرسالة الى فرعون واحلل عقدة من لساني يعني العجمة التي كانت فيه من جمرة النار التي القاها في فيه وهو طفل قال ابن عباس كان في لسانه رتة وذلك انه كان في حجر فرعون ذات يوم وهو طفل فلطمه لطمة واخذ بلحيته فنتفها فقال فرعون لاسية هذا عدوي فهات الذباحين فقالت اسية على رسلك فانه صبي لا يفرق بين الاشيا ثم اتت بطستين فجعلت في احداهما جمرا وفي الاخر جوهرا فاخذ جبريل بيد موسى فوضعها على النار حتى رفع جمرة ووضعها على لسانه فكانت تلك الرتة وروي ان يده احترقت وان فرعون اجتهد في علاجها فلم تبرا ولما دعاه قال الى اي رب تدعوني قال الى الذي ابرا يدي وقد عجزت عنها وعن بعضهم انما لم تبرا يده لئلا يدخلها مع فرعون في قصعة واحدة فتنعقد بينهما حرمة المواكلة ثم اختلف هل زالت تلك الرتة فقيل زالت بدليل قوله قد اوتيت سولك يا موسى وقيل لم تزل كلها بدليل حكاية عن فرعون ولا يكاد يبين ولانه لم يقل احلل كل لساني فدل على انه بقي في لسانه شي من الاستمساك وقيل زالت بالكلية بدليل قوله اوتيت سولك وانما قال فرعون ولا يكاد يبين حين كلم موسى بلسان ذلق فصيح والله اعلم وقيل ان تلك العقدة حدثت بلسانه عند مناجاة ربه حتى لا يكلم غيره الا باذنه يفقهوا قولي يعلموا ما اقوله لهم ويفهموه والفقه في كلام العرب الفهم قال اعرابي لعيسى ابن عمر شهدت عليك بالفقه تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشي ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم قاله الجوهري والوزير الموازر كالاكيل المواكل لانه يحمل عن السلطان وزره اي ثقله وفي كتاب النسايي عن القاسم ابن محمد سمعت عمتي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل الله له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ومن هذا المعنى قوله عليه السلام ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه رواه البخاري فسال موسى الله تعالى ان يجعل له وزيرا الا انه لم يرد ان يكون مقصورا على الوزارة حتى لا يكون شريكا له في النبوة ولولا ذلك لجاز ان يستوزره من غير مسالة وعين فقال هارون وانتصب على البدل من قوله وزيرا او يكون منصوبا باجعل على التقديم والتاخير والتقدير واجعل لي هارون اخي وزيرا وكان هارون اكبر من موسى بسنة وقيل بثلاث اشدد به ازري اي ظهري والازر الظهر من موضع الحقوين ومعناه تقوى به نفسي والازر القوة وازره قواه ومنه قوله تعالى فازره فاستغلظ وقال ابو طالب

وقال ابو طالب

اليس ابونا هاشم شد ازره ۞ واوصى بنيه بالطعان وبالضرب

وقيل الازر العون اي يكون عونا يستقيم به امري ۞

قال الشاعر

شددت به ازري وايقنت انه ۞ اخو الفقر من ضاقت عليه مذاهبه

وكان هارون اكثر لحما من موسى واتم طولا وابيض جسما وافصح لسانا ومات قبل

موسى بثلاث سنين وكان في جبهة هارون شامة وعلى ارنبة انف موسى شامة وعلى طرف لسان
شامة ولم تكن على احد قبله ولا تكون على احد بعده وقيل انها سبب العقدة في لسانه فالله اعلم
واشركه في امري اي في النبوة وتبليغ الرسالة قال المفسرون وكان هارون يومئذ بمصر فامر الله
موسى ان ياتي هو وهارون واوحى الى هارون وهو بمصر ان يتلقى موسى فتلقاه الى مرحلة واخبره
بما اوحي اليه فقال له موسى ان الله امرني ان اتي فرعون فسالت ربي ان يجعلك معي رسولا وقرا
العامة اخي اشدد بوصل الالف واشركه بفتح الهمزة على الدعا اي اشدد يا رب ازري واشركه
معي في امري وقرا ابن عامر ويحيى بن الحرث وابو حيوة والحسن وعبد الله بن ابي اسحاق اشدد
بقطع الالف واشركه بضم الالف اي انا افعل ذلك اشدد انا به ازري واشركه انا يا رب في امري
قال النحاس جعلوا الفعلين في موضع جزم جوابا لقوله اجعل لي وزيرا وهذه القراة بعيدة
شاذة لان جواب مثل هذا انما يتخرج بمعنى الشرط والمجازاة فيكون المعنى ان تجعل لي وزيرا
من اهلي اشدد به ازري واشركه في امري وامره النبوة والرسالة وليس هذا اليه صلى الله
عليه وسلم فيخبر به انما يسال الله عز وجل ان يشركه معه في النبوة وفتح اليا من اخي ابن
كثير وابو عمرو كي نسبحك كثيرا قيل معنى نسبحك نصلي لك ويحتمل ان يكون التسبيح باللسان
اي ننزهك عما لا يليق بجلالك وكثيرا نعت لمصدر محذوف ويجوز ان يكون نعتا لوقت
والادغام حسن وكذا ونذكرك كثيرا انك كنت بنا بصيرا قال الخطابي البصير المبصر والبصير العالم
بخفيات الامور فالمعنى اي عالما بنا ومدركا لنا في صغرنا فاحسنت الينا فاحسن الينا كذلك يا رب قوله
تعالى قال قد اوتيت سولك يا موسى لما سال شرح الصدر وتيسير الامر الى ما ذكر اجاب سوله
واتاه طلبته ومرغوبه والسول الطلبة فعل بمعنى مفعول كقولك خبز بمعنى مخبوز واكل بمعنى
ماكول وقوله تعالى ولقد مننا عليك مرة اخرى اي قبل هذه وهو حفظه سبحانه له من شر
الاعدا في الابتدا وذلك حين الذبح والله اعلم والمن الاحسان والافضال وقوله اذ اوحينا الى امك ما
يوحى قيل اوحينا الهمنا وقيل اوحي اليها في النوم وقال ابن عباس اوحي اليها كما اوحي الى
النبيين ان اقذفيه في التابوت قال مقاتل مومن ال فرعون هو الذي صنع التابوت ونجره
وكان اسمه حزبيل وكان التابوت من جميز فاقذفيه في اليم اي اطرحيه في البحر نهر النيل
فليلقه قال الفرا فاقذفيه في اليم امر وفيه معنى المجازاة اي اقذفيه يلقه اليم وكذا قوله
واتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم ياخذه عدو لي وعدو له يعني فرعون فاتخذت تابوتا وجعلت
فيه نطعا ووضعت فيه موسى وقيرت راسه وخصاصه يعني شقوقه ثم القته في النيل
وكان يشرع منه نهر كبير في دار فرعون فساقه الله في ذلك النهر الى دار فرعون وروي انها
جعلت في التابوت قطنا محلوجا فوضعته فيه وجصصته وقيرته ثم القته في اليم وكان يشرع
منه الى بستان فرعون نهر كبير فبينا هو جالس على راس بركة مع اسية اذا بالتابوت
فامر به فاخرج فاذا صبي اصبح الناس فاحبه عدو الله حبا شديدا لا يتمالك ان يصبر عنه وظاهر
القران يدل على ان البحر القاه بساحله وهو شاطيه فراى فرعون التابوت بالساحل فامر باخذه
ويحتمل ان يكون اليم القاه بموضع من الساحل فيه فوهة نهر فرعون ثم اداه النهر الى حيث البركة
والله اعلم وقيل وجدته ابنة فرعون وكان بها برص فلما فتحت التابوت شفيت وروي
انهم حين التقطوا التابوت عالجوا فتحه فلم يقدروا عليه فعالجوا كسره فاعياهم فدنت اسية
فرات في جوف التابوت نورا فعالجته ففتحته فاذا صبي نوره بين عينيه وهو يمص ابهامه لبنا
فاحبوه وكانت لفرعون بنت برصا وقال له الاطبا لا تبرا الا من قبل البحر يوجد فيه شبه انسان
دواوها ريقه فلطخت البرصا برصها بريقه فبرئت وقيل لما نظرت الى وجهه برئت والله
اعلم وقيل وجدته جوار لامراة فرعون فلما نظر اليه فرعون فراى صبيا من اصبح الناس وجها
فاحبه فرعون فذلك قوله والقيت عليك محبة مني قال ابن عباس احبه الله وحببه الى خلقه
وقال عطية جعل عليه مسحة من جمال لا يكاد يصبر عنه من راه وقال قتادة كانت في عيني
موسى ملاحة ما راه احد الا احبه وعشقه وقال عكرمة المعنى جعلت فيك حسنا وملاحة
فلا يراك احد الا احبك وقال الطبري المعنى والقيت عليك رحمتي وقال ابن زيد جعلت من
راك احبك حتى احبك فرعون فسلمت من شره واحبتك اسية بنت مزاحم فتبنتك ولتصنع
على عيني قال ابن عباس يريد ان ذلك بعيني حيث جعلت في التابوت وحيث القي التابوت في اليم
وحيث التقطك جواري امراة فرعون فاردن ان يفتحن التابوت لينظرن ما فيه فقالت منهن واحدة
لا تفتحنه حتى تاتين به سيدتكن فهو احظى لكن عندها واجدر بان لا يتهمكن بانكن وجدتن
فيه شيا فاخذتموه لانفسكن وكانت امراة فرعون لا تشرب من الما الا ما استقينه اوليك الجواري

فذهبوا

فذهبوا بالتابوت اليها مغلقا فلما فتحته رات فيه صبيا لم ير مثله قط والقي عليها محبته فاخذته فدخلت به على
فرعون فقالت له قرة عين لي ولك قال لها فرعون اما لك فنعم واما لي فلا فبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو ان فرعون قال نعم هو قرة عين لي ولك لامن وصدق فقالت هبه لي ولا تقتله فوهبه
لها وقيل ولتصنع على عيني اي تربى وتغذى على مراى مني قاله قتادة قال النحاس وذلك معروف
في اللغة يقال صنعت الفرس وصنعته اذا احسنت القيام عليه والمعنى ولتصنع على عيني
فعلت ذلك وقيل اللام متعلقة بما بعدها من قوله اذ تمشي اختك على التقديم والتاخير
فاذ ظرف لتصنع وقيل الواو في ولتصنع زايدة وقرا ابن القعقاع ولتصنع باسكان اللام على الامر
وظاهره للمخاطب والمامور غايب وقرا ابو نهيك ولتصنع بفتح التا والمعنى ولتكون حركتك وتصرفك
بمشيتي وعلى عين مني ذكره المهدوي اذ تمشي اختك العامل في اذ تمشي القيت او تصنع ويجوز
ان يكون بدلا من اذ اوحينا واخته اسمها مريم فتقول هل ادلكم على من يكفله وذلك انها خرجت
متعرفة خبره وكان موسى لما وهبه فرعون لامراته طلبت له المراضع وكان لا ياخذ من احد حتى
اقبلت اخته فاخذته ووضعته في حجرها وناولته ثديها فمصه وفرح به فقالوا لها تقيمين
عندنا فقالت انه لا لبن لي ولكن ادلكم على من يكفله وهم له ناصحون قالوا ومن هي قالت امي
فقالوا الها لبن قالت لبن اخي هارون وكان هارون اكبر من موسى بسنة وقيل بثلاث وقيل
باربع وذلك ان فرعون رحم بني اسرايل فرفع عنهم القتل اربع سنين فولد هارون فيها
قاله ابن عباس فجات الام فقبل ثديها فذلك قوله تعالى فرجعناك الى امك وفي مصحف
ابي فرددناك كي تقر عينها ولا تحزن وروى عبد الحميد عن ابن عامر كي تقر بكسر القاف
قال الجوهري وقررت به عينا وقررت قرة وقرورا فيهما ورجل قرير العين وقد
قرت عينه تقر وتقر نقيض سخنت واقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو
فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة وقد تقدم
في مريم ولا تحزن اي على فقدك وقتلت نفسا قال ابن عباس قتل قبطيا كافرا قال كعب
وكان اذ ذاك ابن اثنتي عشرة سنة في صحيح مسلم وكان قتله خطا على ما ياتي فنجيناك من الغم
اي امناك من الخوف والقتل والحبس وفتناك فتونا اي اختبرناك اختبارا حتى صلحت للرسالة
وقال قتادة بلوناك بلا مجاهد اخلصناك اخلاصا وقال ابن عباس اختبرناك باشيا
قبل الرسالة اولها حملته امه في السنة التي كان فرعون يذبح فيها الاطفال ثم القاوه في اليم ثم منعه
من الرضاع الا من ثدي امه ثم جره بلحية فرعون ثم تناوله الجمرة بدل الدرة فدرا ذلك عنه قتل
فرعون ثم قتله القبطي وخروجه خايفا يترقب ثم رعاية الغنم ليتدرب بها على رعاية الخلق
فيقال انه ند له من الغنم جدي فاتبعه اكثر النهار واتعبه ثم اخذه فقبله وضمه الى صدره
وقال له اتعبتني واتعبت نفسك ولم يغضب عليه قال وهب بن منبه ولهذا اتخذه الله
كليما وقد مضى في النسا قوله تعالى فلبثت سنين في اهل مدين يريد عشرين سنة اتم الاجلين
وقال وهب لبث عند شعيب ثمانية وعشرين سنة منها عشر مهر امراته صفورا بنت شعيب
وثمانية عشر اقام عنده حتى ولد له عنده وقوله جيت على قدر يا موسى قال ابن عباس وقتادة
وعبد الرحمن بن كيسان يريد موافقا للنبوة والرسالة لان الانبيا لا يبعثون الا ابنا اربعين
سنة وقال مجاهد ومقاتل على قدر على وعد وقال محمد بن كعب ثم جيت على القدر الذي
قدرت لك انك تجي فيه والمعنى واحد اي جيت في الوقت الذي اردنا ارسالك فيه

وقال الشاعر
نال الخلافة او كانت له قدرا ۝ كما اتى ربه موسى على قدر

قوله تعالى واصطنعتك لنفسي قال ابن عباس اي اصطفيتك لوحيي ورسالتي وقيل اصطنعتك
خلقتك ماخوذ من الصنعة وقيل قويتك وعلمتك لتبلغ عبادي امري ونهيي اذهب انت واخوك
باياتي قال ابن عباس يريد التسع ايات التي انزلت عليه ولا تنيا قال ابن عباس تضعفا اي في
امر الرسالة وقاله قتادة وقيل تفترا

قال الشاعر
فما ونى محمد مذ ان غفر ۝ له الاله ما مضى وما غبر

والونى الضعف والفتور والكلال والاعيا وقال امرو القيس
مسح اذا ما السابحات على الونى ۝ اثرن غبارا بالكديد المركل

يقال ونيت في الامر اني ونى وونيا اي ضعفت فانا وان وناقة وانية واونيتها انا اضعفتها
واتعبتها وفلان لا يني كذا اي لا يزال وبه فسر ابان معنى الاية واستشهد بقول طرفة

واستشهد بقول طرفة

كان القدور الراسيات امامهم … قباب بنوها لا تنى ابدا تغلى

وعن ابن عباس ايضا لا تبطيا وفى قراءة ابن مسعود ولا تهنا فى ذكرى وتحميدى وتمجيدى وتبليغ رسالتى قوله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى اذهبا قال فى اول الاية اذهب انت واخوك باياتى وقال هنا اذهبا فقيل امر الله تعالى موسى وهارون فى هذه الاية بالنفوذ الى دعوة فرعون وخاطب اولا موسى وحده تشريفا له ثم كرر للتاكيد وقيل بين بهذا انه لا يكفى ذهاب احدهما وقيل الاول امر بالذهاب الى كل الناس والثانى بالذهاب الى فرعون الثانية فى قوله تعالى فقولا له قولا لينا دليل على جواز الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوة وضمنت له العصمة الا تراه قال فقولا له قولا لينا وقال لا تخافا اننى معكما اسمع وارى فكيف بنا فنحن اولى بذلك وحينئذ يحصل الامر والناهى على مرغوبه ويظفر بمطلوبه وهذا واضح الثالثة واختلف الناس فى معنى قوله لينا فقالت فرقة منهم الكلبى وعكرمة معناه كنياه وقاله ابن عباس ومجاهد والسدى ثم قيل كنيته ابو العباس وقيل ابو الوليد وقيل ابو مرة فعلى هذا القول تكنية الكافر جائزة اذا كان وجيها ذا شرف وطمع باسلامه وقد يجوز ذلك وان لم يطمع باسلامه لان الطمع ليس بحقيقة توجب عملا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ولم يقل وان طمعتم باسلامه ومن الاكرام دعاؤه بالتكنية وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفوان ابن امية انزل ابا وهب فكناه وقال لسعد الم تسمع ما قال ابو حباب يعنى عبد الله ابن ابى وروى فى الاسرائيليات ان موسى عليه السلام قام على باب فرعون سنة لا يجد رسولا يبلغ كلاما حتى خرج فجرى له ما قص الله علينا من ذلك وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المومنين فى سيرتهم مع الظالمين وربك اعلم بالمهتدين وقيل قال له موسى تؤمن بما جئت به وتعبد رب العالمين على ان لك شبابا لا تهرم الى الموت وملكا لا ينزع منك الى الموت وينسا فى اجلك اربعماية سنة فاذا مت دخلت الجنة فهذا القول اللين وقال ابن مسعود القول اللين قوله تعالى فقل هل لك الى ان تزكى واهديك الى ربك فتخشى وقد قيل ان القول اللين قول موسى يا فرعون انا رسول رب العالمين فسماه بهذا الاسم لانه كان احب اليه مما قيل له كما يسمى عندنا الملك ونحوه قلت القول اللين هو القول الذى لا خشونة فيه يقال لان الشى يلين لينا وشى لين ولين مخفف منه والجمع الينا فاذا كان موسى امر بان يقول لفرعون قولا لينا فمن دونه احرى ان يقتدى بذلك فى خطابه وامره بالمعروف فى كلامه وقد قال تعالى وقولوا للناس حسنا على ما تقدم فى البقرة بيانه

**الرابعة قوله تعالى لعله يذكر او يخشى**

معناه على رجائكما وطمعكما فالتوقع فيها انما هو راجع الى جهة البشر قاله كبراء النحويين سيبويه وغيره وقد تقدم فى اول البقرة قال الزجاج لعل لفظة طمع وترج فخاطبهم بما يعقلون وقيل لعل هاهنا بمعنى الاستفهام والمعنى فانظرا هل يتذكر وقيل هى بمعنى كى وقيل هو اخبار من الله تعالى عن قول هارون لموسى لعله يتذكر او يخشى قاله الحسن وقيل ان لعل وعسى فى جميع القران لما قد وقع وقد تذكر فرعون حين ادركه الغرق وخشى فقال امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين ولكن لم ينفعه ذلك قاله ابو بكر الوراق وغيره وقال يحيى ابن معاذ فى هذه الاية هذا رفقك بمن يقول انا الاله فكيف رفقك بمن يقول انت الاله وقد قيل ان فرعون ركن الى قول موسى لما دعاه وشاور امراته فامنت واشارت عليه بالايمان فشاور هامان فقال لا تفعل بعد ان كنت مالكا تصير مملوكا وبعد ان كنت ربا تصير مربوبا وقال له انا اردك شابا فخضب لحيته بالسواد فهو اول من خضب قوله تعالى قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال الضحاك يفرط يعجل قال ويطغى يعتدى النحاس المعنى نخاف ان يفرط علينا منه امر قال الفرا فرط منه امر قال وافرط اسرف قال وفرط ترك وقراءة الجمهور يفرط بفتح اليا وضم الرا ومعناه يعجل ويبادر بعقوبتنا يقال فرط منه امر اى بدر ومنه الفارط فى الما الذى يتقدم القوم الى الما اى يعجل بنا عذاب الفارط فى الاثم وهو المتقدم فيه قاله المبرد وقرات فرقة منهم ابن محيصن يفرط بفتح اليا والرا قال المهدوى ولعلها لغة وعنه ايضا بضم اليا وفتح الرا ومعناها ان يحمله حامل على التسرع الينا وقرات طائفة يفرط بضم اليا وكسر الرا وبها قرا ابن عباس ومجاهد

وعكرمة وابن محيصن ايضا ومعناه يشتط فى اذيتنا

قال الراجز

قد افرط العلج علينا وعجل

**قوله تعالى قال لا تخافا اننى معكما اسمع وارى فيه مسئلتان الاولى قال العلما لما لحقهما ما يلحق البشر من الخوف على**

انفسهما عرفهما سبحانه ان فرعون لا يصل اليهما ولا قومه وهذه الاية ترد على من قال انه لا يخاف والخوف من الاعدا سنة الله فى انبيائه واوليائه مع معرفتهم به وثقتهم ولقد احسن البصرى رحمه الله حين قال للمخبر عن عامر ابن عبد الله انه نزل مع اصحابه فى طريق الشام على ما فحال الاسد بينهم وبين الما فجا عامر الى الما فاخذ منه حاجته فقيل له قد خاطرت بنفسك فقال لان تختلف الاسنة فى جوفى احب الى من ان يعلم الله انى اخاف شيا سواه قد خاف من كان خيرا من عامر موسى عليه السلام حين قال له ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجنى من القوم الظالمين وقال فاصبح فى المدينة خائفا يترقب وقال حين القى السحرة [illegible] حبالهم وعصيهم فاوجس فى نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف انك انت الاعلى قلت ومنه حفر النبى صلى الله عليه وسلم الخندق حول المدينة تحصينا للمسلمين واموالهم مع كونه من التوكل والثقة بربه بمحل لم يبلغه احد ثم كان من اصحابه ما لا يجهله احد من تحولهم عن منازلهم مرة الى الحبشة ومرة الى المدينة تخوفا على انفسهم من مشركى مكة وهربا بدينهم ان يفتنوهم عنه بتعذيبهم وقد قالت اسما بنت عميس لعمر لما قال لها سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار او ارض البعدا البغضا فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نوذى ونخاف الحديث بطوله خرجه مسلم قال العلما فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله نفوس بنى ادم كاذب وقد طبعهم على الهرب مما يضرها ويولمها ويتلفها قالوا ولا ضار اضر من سبع عاد فى فلاة من الارض على من لا الة معه يدفعه بها عنه من سيف او رمح او نبل او قوس وما اشبه ذلك الثانية قوله تعالى اننى معكما يريد بالنصر والمعونة والقدرة على فرعون وهذا كما تقول الامير مع فلان اذا اردت انه يحميه وقوله اسمع وارى عبارة عن الادراك الذى لا يخفى معه شى تبارك الله رب العالمين قوله تعالى فاتياه فقولا انا رسولا ربك فى الكلام حذف والمعنى فاتياه فقالا له ذلك فارسل معنا بنى اسرائيل اى خل عنهم ولا تعذبهم اى بالسخرة والتعب والنصب فى العمل وكانت بنو اسرائيل عند فرعون فى عذاب شديد يذبح ابناهم ويستخدم نساهم ويكلفهم من العمل فى اللبن والطين وبنا المداين ما لا يطيقونه قد جيناك باية من ربك قال ابن عباس يريد العصا واليد وقيل ان فرعون قال له وما هى فادخل يده فى جيب قميصه ثم اخرجها بيضا لها شعاع مثل شعاع الشمس غلب نورها على نور الشمس فعجب منها ولم يره العصا الا يوم الزينة والسلام على من اتبع الهدى قال الزجاج اى من اتبع الهدى سلم من سخط الله عز وجل وعذابه قال وليس بتحية قال والدليل على ذلك انه ليس بابتدا لقا ولا خطاب والفرا السلام على من اتبع الهدى ولمن اتبع الهدى سوا انا قد اوحى الينا ان العذاب يعنى الهلاك والدمار فى الدنيا والخلود فى جهنم فى الاخرة على من كذب انبيا الله وتولى اعرض عن الايمان وقال ابن عباس هذه ارجى اية للموحدين لانهم لم يكذبوا ولم يتولوا قوله تعالى قال فمن ربكما يا موسى ذكر فرعون موسى دون هارون لرووس الاى وقيل خصصه بالذكر لانه صاحب الرسالة والكلام والاية وقيل انهما جميعا بلغا الرسالة وان كان ساكتا لانه فى وقت الكلام انما يتكلم واحد فاذا انقطع وازره الاخر وايده فصار لنا فى هذا البنا فايدة علم ان الاثنين اذا قلدا امرا فقام به احدهما والاخر شخصه هناك موجود مستغنى عنه فى وقت دون وقت انهما اديا الامر الذى قلداه وقاما به واستوجبا الثواب لان الله تعالى قال اذهبا الى فرعون وقال اذهب انت واخوك وقال فقولا له فامرهما جميعا بالذهاب وبالقول ثم اعلمنا فى وقت الخطاب بقوله فمن ربكما انه كان حاضرا مع موسى قال موسى ربنا الذى اعطى كل شى خلقه اى انه يعرف بصفاته وليس له اسم علم حتى يقال فلان بل هو خالق العالم وهو الذى خص كل مخلوق بهيئة وصورة ولو كان الخطاب معهما لقالا ربنا

وخلقته اول مفعولي اعطي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي واسند الخطيب ابو بكر عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستمع منه الحديث ويعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسمع منك الحديث يعجبني ولا احفظه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك واوما الى الخط وهذا نص وعلى جواز كتب العلم وتدوينه جمهور الصحابة والتابعين وقد امر صلى الله عليه وسلم بكتب الخطبة التي خطب بها في الحج لابي شاة مع رجل من اليمن لما ساله كتبها اخرجه مسلم وروى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيدوا العلم بالكتاب وقال معاوية ابن قرة من لم يكتب العلم لم يعد علمه علما وقد ذهب قوم الى المنع من الكتب فروى ابو نضرة قال قيل لابي سعيد انكتب حديثكم هذا قال لم تجعلونه قرانا ولكن احفظوا كما حفظنا وممن كان لا يكتب الشعبي ويونس ابن عبيد وخالد الحذا قال خالد ما كتبت شيا قط الا حديثا واحدا فلما حفظته محوته وابن عون والزهري وقد كان بعضهم يكتب فاذا حفظه محاه منهم محمد ابن سيرين وعاصم ابن ضمرة وقال هشام ابن حسان ما كتبت حديثا قط الا حديث الاعماق فلما حفظته محوته قلت وقد ذكرنا في خالد الحذا مثل هذا وهذا حديث الاعماق خرجه مسلم في اخر الكتاب لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق الحديث ذكره في كتاب الفتن وكان بعضهم يحفظ ثم يكتب ما يحفظ منهم الاعمش وعبد الله ابن ادريس وهشيم وغيرهم وهذا احتياط على الحفظ والكتب اولى على الجملة وبه وردت الاي والاحاديث وهو مروي عن عمر وعلي وجابر وانس ومن يليهم من كبرا التابعين كالحسن وعطا وطاوس وعروة ابن الزبير ومن بعدهم من اهل العلم قال الله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء وقال ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقال واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة الاية وقال وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر وعلمها عند ربي في كتاب الى غير هذه من الاي وايضا فان العلم لا يضبط الا بالكتاب ثم بالمقابلة والمدارسة والتعهد والتحفظ والمذاكرة والسوال والفحص عن الناقلين والثقة بما نقلوه وانما كره الكتاب من كره من الصدر الاول لقرب العهد وتقارب الاسناد ولئلا يعتمده الكاتب فيهمله او يرغب عن تحفظه والعمل به واما والوقت متباعد والاسناد غير متقارب والطرق مختلفة والنقلة متشابهون وافة النسيان معترضة والوهم غير مامون فان تقييد العلم بالكتاب اولى واشفى والدليل على وجوبه اقوى فان احتج محتج بحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه خرجه مسلم فالجواب ان ذلك كان متقدما فهو منسوخ بامره بالكتابة واباحتها لابي شاة وغيره وايضا كان ذلك لئلا يخلط بالقران ما ليس منه وكذا ما روي عن ابي سعيد ايضا حرصنا ان ياذن لنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فابى ان كان محفوظا فهو قبل الهجرة وحين كان لا يومن الاشتغال به عن القران

### الثالثة قال ابو بكر الخطيب ينبغي ان يكتب الحديث بالسواد ثم بالحبر خاصة دون المداد لان السواد اصبغ الالوان

والحبر ابقاها على مر الدهور وهو الة ذوي العلم وعدة اهل المعرفة ذكر عبد الله ابن احمد ابن حنبل حدثني ابي قال راني الشافعي وانا في مجلسه وعلى قميصي حبر وانا اخفيه فقال لم تخفيه وتستره ان الحبر على الثوب من المروة لان صورته في الابصار سواد وفي البصاير بياض وقال خالد ابن يزيد الحبر في ثوب صاحب الحديث مثل الخلوق في ثوب العروس واخذ هذا المعنى ابو عبد الله البلوي فقال مداد المحابر طيب الرجال وطيب النسا من الزعفران فهذا يليق باثواب ذا وهذا يليق باثواب الحصنات وذكر الماوردي ان عبيد الله ابن سليمان فيما حكي راى على بعض ثيابه اثر صفرة فاخذ من مداد الدواة فطلاه به ثم قال المداد بنا احسن من الزعفران

**وانشد**

انما الزعفران عطر العذارى ومداد الدوي عطر الرجال

الرابعة قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى اختلف في معناه على اقوال خمسة الاول انه ابتدا الكلام تنزيه لله تعالى عن هاتين الصفتين وقد كان الكلام تم في قوله في كتاب وكذا قال الزجاج وان معنى لا يضل لا يهلك من قوله ائذا ضللنا في الارض ولا ينسى شيا نزهه عن الهلاك والنسيان القول الثاني لا يضل لا يخطئ قاله ابن عباس اي لا يخطئ في التدبير فمن انظره فلحكمة انظره ومن عاجله فلحكمة عاجله القول الثالث لا يضل لا يغيب قال ابن الاعرابي اصل الضلال الغيبوبة يقال ضل الناسي اذا غاب عنه حفظ الشيء قال ومعنى لا يضل ربي ولا ينسى اي لا يغيب عنه شيء ولا يغيب عن شيء القول الرابع قاله الزجاج ايضا وقال النحاس وهو اشبهها بالمعنى اخبر الله عز وجل انه لا يحتاج الى كتاب والمعنى لا يضل عنه علم شيء من الاشيا ولا معرفتها ولا ينسى ما علمه منها قلت وهذا القول راجع الى قول ابن الاعرابي وقول خامس ان لا يضل ربي ولا ينسى في موضع الصفة لكتاب اي الكتاب غير ضال عن الله عز وجل اي غير ذاهب عنه ولا ينسى اي غير ناس له فهما نعتان لكتاب وعلى هذا يكون الكلام متصلا ولا يوقف على كتاب تقول العرب ضلني الشيء اذا لم اجده واضللته انا اذا تركته في موضع لم اجده فيه وقرا الحسن وقتادة وعيسى ابن عمر وابن محيصن وعاصم الجحدري وابن كثير فيما روى شبل عنه لا يضل بضم اليا على معنى لا يضيعه ربي ولا ينساه قال ابن عرفة الضلالة عند العرب سلوك سبيل غير القصد يقال ضل عن الطريق واضل الشيء اذا اضاعه ومنه قرا من قرا لا يضل ربي اي لا يضيع هذا مذهب العرب قوله تعالى الذي جعل لكم الارض مهادا الذي في موضع رفع نعت لالذي اي لا يضل ربي الذي جعل لكم الارض ويجوز ان يكون خبر ابتدا مضمر اي هو الذي ويجوز ان يكون منصوبا باضمار اعني وقرا الكوفيون مهدا هنا وفي الزخرف بفتح الميم واسكان الها الباقون مهادا واختاره ابو عبيد وابو حاتم لاتفاقهم على قراءة الم نجعل الارض مهادا النحاس والجمع اولى لان مهدا مصدر وليس هذا موضع مصدر الا على حذف اي ذات مهد المهدوي ومن قرا مهدا جاز ان يكون مصدرا كالفرش اي مهد لكم الارض مهدا وجاز ان يكون على تقدير حذف المضاف اي ذات مهد ومن قرا مهادا جاز ان يكون مفردا كالفراش ويجوز ان يكون جمع مهد استعمل استعمال الاسما فكسر ومعنى مهادا اي فراشا وقرارا تستقرون عليها وسلك لكم فيها سبلا اي طرقا نظيره والله جعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا وقال الذي جعل لكم الارض مهادا وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون وانزل من السما ما تقدم معناه وهذا اخر كلام موسى ثم قال الله تعالى فاخرجنا وقيل كله من كلام موسى والمعنى فاخرجنا به اي بالحرث والمعالجة لان الما المنزل سبب خروج النبات ومعنى ازواجا ضروبا واشباها اي اصنافا من النبات المختلفة الازواج والالوان وقال الاخفش التقدير ازواجا شتى شتى ويجوز ان يكون نعتا لازواج ويجوز ان يكون نعتا للنبات وشتى ماخوذ من شت الشيء اي تفرق يقال امر شت اي متفرق وشت الامر شتا وشتاتا تفرق واستشت مثله وكذلك التشتت وشتته تشتيتا فرقه واشت بي قومي اي فرقوا امري والشتيت المتفرق

**قال رؤبة يصف ابلا**

جاوا معا واطرقت شتيتا وهي تثير الساطع السختيتا

وثغر شتيت اي مفرق الاسنان وثغر شتيت اي مفلج وقوم شتى واشيا شتى

**وتقول جاوا اشتاتا اي متفرقين**

**قاله الجوهري**

قوله تعالى كلوا وارعوا انعامكم امر اباحة وارعوا من رعت الماشية الكلا ورعاها صاحبها رعاية اي اسامها وسرحها لازم ومتعد ان في ذلك لايات لاولي النهى اي العقول الواحدة نهية قال لهم ذلك لانهم الذين ينتهي اليهم رايهم وقيل لانهم ينهون النفس عن القبائح وهذا كله من موسى احتجاج على فرعون في اثبات الصانع جوابا لقوله فمن ربكما يا موسى وبين انه انما يستدل على الصانع اليوم بافعاله قوله تعالى منها خلقناكم يعني ادم عليه السلام لانه خلق من الارض قاله ابو اسحاق

الزجاج وغيره وقيل كل نطفة مخلوقة من التراب على هذا يدل ظاهر القرآن وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته اخرجه ابو نعيم الحافظ في باب ابن سيرين وقال هذا حديث غريب من حديث عون لم نكتبه الا من حديث ابي عاصم النبيل وهو احد الثقات الاعلام من اهل البصرة وقد مضى هذا المعنى مبينا في سورة الانعام عن ابن مسعود وقال عطا الخراساني اذا وقعت النطفة في الرحم انطلق الملك الموكل بالرحم فاخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق الله النسمة من النطفة ومن التراب فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وفي حديث البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد المومن اذا خرجت روحه صعد به الملايكة فلا يمرون بها على ملا من الملايكة الا قالوا ما هذه الروح الطيبة فيقولون فلان ابن فلان باحسن اسمايه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا فيستفتحون لها فيفتح فيشيعه من كل سما مقربوها الى السما التي تليها حتى ينتهى بها الى السما السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا عبدي في عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى فتعاد روحه في جسده وذكر الحديث وذكر الحديث وقد ذكرناه بكماله في كتاب التذكرة وروي من حديث علي رضي الله عنه ذكره الثعلبي ومعنى وفيها نعيدكم اي بعد الموت ومنها نخرجكم اي للبعث والحساب تارة اخرى يرجع هذا الى قوله منها خلقناكم لا الى نعيدكم

وهو كقوله

اشتريت ناقة ودارا وناقة اخرى

فالمعنى من الارض اخرجناكم ونخرجكم بعد الموت من الارض تارة اخرى والله اعلم

## قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها اي المعجزات الدالة على نبوة موسى وقيل حجج الله الدالة على توحيده فكذب

وابى اي لم يومن وهذا يدل على انه كفر عنادا لانه راى الايات عيانا لا خبرا نظيره وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا قوله تعالى قال اجيتنا لتخرجنا من ارضنا بسحرك يا موسى لما راى الايات التي اتاه بها موسى قال انها سحر والمعنى جيت لتوهم الناس انك جيت باية توجب اتباعك والايمان بك حتى تغلب علينا وعلى ارضنا فلناتينك بسحر مثله اي لنعارضنك بمثل ما جيت به ليتبين للناس ان ما اتيت به ليس من عند الله فاجعل بيننا وبينك موعدا هو مصدر اي وعدا وقيل الموعد اسم مكان الوعد كما قال وان جهنم لموعدهم فالموعد ها هنا مكان وقيل الموعد اسم لزمان الوعد لقوله ان موعدهم الصبح فالمعنى اجعل لنا يوما معلوما او مكانا معروفا قال القشيري والاظهر انه مصدر ولهذا قال لا نخلفه اي لا نخلف ذلك الوعد والاخلاف ان يعد شيا ولا ينجزه وقال الجوهري والميعاد المواعدة والوقت والموضع وكذلك الموعد وقرا ابو جعفر ابن القعقاع وشيبة والاعرج لا نخلفه بالجزم جوابا لقوله اجعل ومن رفع فهو نعت لموعد والتقدير موعدا غير مخلف مكانا سوا قرا ابن عامر وعاصم وحمزة سوى بضم السين الباقون بكسرها وهما لغتان مثل عدا وعدا وطوى وطوى واختار ابو عبيد وابو حاتم كسر السين لانها اللغة العالية الفصيحة وقال النحاس والكسر اعرف واشهر وكلهم نون الواو وقد روي عن الحسن واختلف عنه ضم السين بغير تنوين واختلف في معناه فقيل سوى هذا المكان قاله الكلبي وقيل مكانا مستو يتبين للناس ما بيننا فيه قاله ابن زيد ابن عباس نصفا فيما هو منصفا وعنه ايضا وقتادة عدلا بيننا وبينك وقال النحاس واهل التفسير على ان معنى سوى نصف وعدل وهو قول حسن قال سيبويه يقال سوى وسوى اي عدل يعني عدلا بين المكانين فيه النصفة واصله من قولك جلس في سوا الدار بالمد اي في وسطها ووسط كل شي اعدله وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا

### وقال زهير

اروا خطة لا ضيم فيها
يسوي بيننا فيها السواء

وقال ابو عبيدة والقتيبي وسطا بين الفريقين وانشد ابو عبيدة لموسى ابن

جابر الحنفي

### وانشد ابو عبيدة لموسى ابن جابر الحنفي

وان ابانا كان حل ببلدة
سوى بين قيس قيس عيلان والفزر

والفزر سعد ابن زيد مناة ابن تميم وقال الاخفش سوى اذا كان بمعنى غير او بمعنى العدل يكون فيه ثلاث لغات ان ضممت السين او كسرت قصرت فيهما جميعا وان فتحت مددت تقول مكان سوى وسوى وسوا اي عدل ووسط فيما بين الفريقين

### قال موسى ابن جابر الحنفي

وجدنا ابانا كان حل ببلدة البيت

وقيل مكانا سوى اي قفرا

### وانشد صاحب هذا القول

لو تمنت حبيبتي ما عدتني
او تمنيت ما عدوت سواها

وتقول مررت برجل سواك وسواك وسواك اي غيرك وهما في هذا الامر سوا وان شيت سوان وهم سوا للجميع وهم اسوا وهم سواسية مثل ثمانية على غير قياس وانتصب مكانا على المفعول الثاني لجعل ولا يحسن انتصابه بالموعد على انه مفعول او ظرف له لان الموعد قد وصف والاسما التي تعمل عمل الافعال اذا وصفت او صغرت لم يسغ ان تعمل لخروجها عن شبه الفعل ولم يحسن حمله على انه ظرف وقع موقع المفعول الثاني لان الموعد اذا وقع بعده ظرف لم تجره العرب مجرى المصادر مع الظروف لكنهم يتسعون فيه كقوله تعالى ان موعدهم الصبح وموعدكم يوم الزينة واختلف في يوم الزينة فقيل هو يوم عيد كان لهم يتزينون ويجتمعون فيه قاله قتادة والسدي وغيرهما وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير كان يوم عاشورا وقال سعيد ابن المسيب يوم سوق كان لهم يتزينون فيها وقاله قتادة ايضا وقال الضحاك يوم السبت وقيل يوم النيروز ذكره الثعلبي وقيل يوم يكسر فيه الخليج وذلك انهم يخرجون فيه يتفرجون ويتنزهون وعند ذلك تامن الديار المصرية من قبل النيل وقرا الحسن والاعمش وعيسى الثقفي والسلمي وهبيرة عن حفص يوم الزينة بالنصب ورويت عن ابي عمرو اي في يوم الزينة انجاز موعدنا الباقون بالرفع على انه خبر الابتدا وان يحشر الناس ضحى اي وجمع الناس فان في موضع رفع على قراة من قرا يوم بالرفع وعطف وان يحشر يقوي قراة الرفع لان ان لا يكون ظرفا وان كان المصدر الصريح يكون ظرفا لتقدير الحاج لان من قال اتيتك مقدم الحاج لم يقل اتيتك ان يقدم الحاج النحاس واولى من هذا ان يكون في موضع خفض عطفا على الزينة والضحى موثثة تصغرها العرب من غير ها لييلا يشبه تصغيرها تصغير ضحوة قاله النحاس وقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصورة توثث وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحا ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى وخص الضحى لانه اول النهار فلو امتد الامر فيه يتهم كان في النهار متسع وروي عن ابن مسعود والجحدري وغيرهما وان نحشر الناس ضحى على معنى وان نحشر الله الناس ونحوه عن الجحدري ايضا وان تحشر بالتاء واعدهم ذلك اليوم ليكون علو كلمة الله وظهور دينه وكبت الكافر وزهوق الباطل على روس الاشهاد وفي المجمع الغاص لتقوى رغبة من رغب في الحق ويكل حد المبطلين واشياعهم ويكثر المحدث بذلك الامر العلم في كل بدو وحضر ويشيع في جمع اهل الوبر والمدر

## قوله تعالى فتولى فرعون فجمع كيده

اي حيله وسحره والمراد جمع السحرة قال ابن عباس كانوا اثنين وسبعين ساحرا مع كل ساحر منهم حبال وعصي وقيل كانوا اربعمايه وقيل كانوا اثني عشر الفا وقيل اربعة عشر الفا وقال ابن المنكدر كانوا ثمانين الفا وقيل كانوا مجتمعين على رييس يقال له شمعون وقيل كان اسمه يوحنا معه اثنا عشر نقيبا مع كل نقيب عشرون عريفا مع كل عريف الف ساحر وقيل كانوا ثلاثماية الف ساحر من الفيوم وثلاثماية الف ساحر من الريف فصاروا تسعماية الف وكان رييسهم اعمى ثم اتى اي الميعاد قال لهم موسى اي قال لفرعون والسحرة

ولكم دعا عليهم بالويل وهو بمعنى المصدر وقال ابو اسحاق الزجاج هو منصوب بمعنى الزمهم الله ويلا قال
ويجوز ان يكون نداء كقوله يا ويلنا من بعثنا لا تفتروا على الله كذبا اي لا تختلقوا عليه الكذب ولا تشركوا به
ولا تقولوا للمعجزات انها سحر فيسحتكم بعذاب اي يستاصلكم بالاهلاك يقال فيه سحت واسحت بمعنى
واصله من استقصا الشعر وقرا الكوفيون فيسحتكم من اسحت الباقون فيسحتكم من سحت وهذه لغة اهل
الحجاز وبني تميم وانتصب على جواب النهي

## وقال الفرزدق

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع ۰ من المال الا مسحتا او مجلف

الزمخشري وهذا بيت لا تزال الركب تصطك في تسوية اعرابه وقد خاب من افترى اي خسر وهلك
وخاب من الرحمة والثواب من ادعى على الله ما لم ياذن فيه قوله تعالى فتنازعوا امرهم بينهم اي تشاوروا
يريد السحرة واسروا النجوى قال قتادة قالوا ان كان ما جا به سحرا فسنغلبه وان كان من عند الله
فسيكون له امر وهذا الذي اسروه وقيل الذي اسروا قولهم ان هذان لساحران الايات قاله السدي
ومقاتل وقيل الذي اسروا قولهم ان غلبنا اتبعناه قاله الكلبي دليله ما ظهر من عاقبة امرهم وقيل
كان سرهم انهم قالوا حين قال لهم موسى ويلكم لا تفتروا على الله كذبا ما هذا بقول ساحر والنجوى المناجاة
يكون اسما ومصدرا وقد تقدم في النسا بيانه قوله تعالى ان هذان لساحران قرا ابو عمرو ان هذين
لساحران وروي عن عثمان وعايشة وغيرهما من الصحابة وكذلك قرا الحسن وسعيد ابن جبير
وابراهيم النخعي وغيرهم من التابعين ومن القرا عيسى ابن عمر وعاصم الجحدري فيما ذكر النحاس وهذه
القراة موافقة للاعراب مخالفة للمصحف وقرا الزهري والخليل ابن احمد والمفضل وابان وابن وهب
وابن محيصن وابن كثير وعاصم في رواية حفص عنه ان هذان بتخفيف ان لساحران وابن كثير
يشدد نون هذان وهذه القراة سلمت من مخالفة المصحف ومن فساد الاعراب ويكون معناها
ما هذان الا ساحران وقرا المدنيون والكوفيون ان هذان بتشديد ان لساحران فوافقوا المصحف وخالفوا
الاعراب قال النحاس فهذه ثلاث قراات قد رواها الايمة وروي عن عبد الله ابن مسعود انه
قرا ان هذان الا ساحران وقال الكسائي في قراة عبد الله ان هذان ساحران بغير لام وقال الفرا
في حرف ابي ان ذان الا ساحران فهذه ثلاث قراات اخرى تحمل على التفسير لا انها جائز
ان يقرا بها لمخالفتها المصحف قلت وللعلما في قراة اهل المدينة والكوفة ستة اقوال ذكرها
ابن الانباري في اخر كتاب الرد له والنحاس في اعرابه والمهدوي في تفسيره وغيرهم ونقل كلام بعضهم
في بعض وقد خطاها قوم حتى قال ابو عمرو اني لاستحيي من الله ان اقرا ان هذان وروى عروة
عن عايشة انها سيلت عن قوله تعالى لكن الراسخون في العلم ثم قال والمقيمين وفي المايدة
ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون وان هذان لساحران فقالت يا ابن اختي هذا
خطا من الكاتب وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه في المصحف لحن وستقيمه العرب بالسنتهم وقال
ابان ابن عثمان قرات هذه الاية عند ابي عثمان ابن عفان فقال لحن وخطا فقال له قايل
لا تغيروه قال دعوه فانه لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما القول الاول من الاقوال الستة انها لغة بني الحرث
ابن كعب وزبيد وخثعم وكنانة ابن زيد يجعلون رفع الاثنين ونصبه وخفضه بالالف يقولون جا
الزيدان ورايت الزيدان ومررت بالزيدان ومنه قوله تعالى ولا ادراكم به على ما تقدم
وانشد الفرا لرجل من بني اسد

## قال وما رايت افصح منه

فاطرق اطراق الشجاع ولو يرى ۰ مساغا لناباه الشجاع لصمما

ويقولون كسرت يداه وركبت علاه بمعنى يديه وعليه

## قال شاعرهم

تزود منا بين اذناه ضربة ۰ دعته الى هابي التراب عقيم

## وقال اخر

ان اباها وابا اباها ۰ قد بلغا في المجد غايتاها

## وقال اخر

طاروا

طاروا علاهن فطر علاها ۰ اي عليهن وعليها

اي ان ابيها وغايتيها قال ابو جعفر النحاس وهذا القول من احسن ما حملت عليه الاية اذ كانت هذه
اللغة معروفة وقد حكاها من يرتضى علمه وامانته منهم ابو زيد الانصاري وهو الذي
يقول اذا قال سيبويه حدثني من اثق به فانما يعنيني وابو الخطاب الاخفش وهو رييس من روسا
اللغة والكسائي والفرا كلهم قالوا هذا على لغة بني الحرث ابن كعب وحكى ابو عبيدة عن ابي الخطاب
ان هذه لغة بني كنانة المهدوي وحكى غيره انها لغة لخثعم قال النحاس ومن ابين ما في هذا قول
سيبويه واعلم انك اذا ثنيت الواحد زدت عليه زايدتين الاولى منهما حرف مد ولين وهو حرف
الاعراب قال ابو جعفر فقول سيبويه وهو حرف الاعراب يوجب ان الاصل ان لا يتغير فيكون ان هذان
جا على اصله ليعلم ذلك وقد قال تعالى استحوذ عليهم الشيطان ولم يقل استحاذ فجا هذا ليدل على الاصل وكذلك
ان هذان ولا يفكر في انكار من انكر هذه اللغة اذ كان الايمة قد رووها القول الثاني ان تكون ان
بمعنى نعم كما حكى الكسائي عن عاصم قال العرب تاتي بان بمعنى نعم وحكى سيبويه ان ان تاتي بمعنى
اجل والى هذا القول كان محمد ابن يزيد واسماعيل ابن اسحاق القاضي يذهبان قال النحاس
ورايت ابا اسحاق الزجاج وعلي ابن سليمان يذهبان اليه الزمخشري وقد اعجب به ابو اسحاق النحاس
وحدثنا علي ابن سليمان قال حدثنا عبد الله ابن احمد ابن عبد السلام النيسابوري ثم لقيت
عبد الله ابن احمد فحدثني قال حدثني عمير ابن المتوكل قال حدثنا محمد ابن موسى النوفلي من
ولد حارث ابن عبد المطلب قال حدثنا عمرو ابن جميع الكوفي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي
وهو ابن الحسين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضوان الله عليهم اجمعين قال لا احصي كم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره ان الحمد لله نحمده ونستعينه ثم يقول انا
افصح قريش كلها وافصحها بعدي ابان ابن سعيد ابن العاص قال ابو محمد الخفاف قال ابو
عمير اعرابه عند اهل العربية والنحو ان الحمد لله بالنصب الا ان العرب تجعل ان في معنى نعم
كانه اراد نعم الحمد لله وذلك ان خطبا الجاهلية كانت تفتتح في خطبها بنعم

## وقال الشاعر في معنى نعم

قالوا غدرت فقلت ان وربما ۰ نال العلى وشفى الغليل الغادر

## وقال عبد الله ابن قيس الرقيات

بكر العواذل في الصباح ۰ يلمنني والومهنه
ويقلن شيب قد علاك ۰ وقد كبرت فقلت انه

فعلى هذا جايز ان يكون قول الله عز وجل ان هذان لساحران بمعنى نعم ولا تنصب

## قال النحاس انشد

داود ابن الهيثم قال انشدني ثعلب ليت شعري هل للمحب شفا من جوى حبهن ان اللقا قال
النحاس وهذا قول حسن الا ان فيه شيا لانه انما يقال نعم زيد خارج ولا تكاد تقع اللام هاهنا
وان كان النحويون قد تكلموا في ذلك فقالوا اللام ينوى بها التقديم

## كما قال

خالي لانت ومن جرير خاله ۰ ينل العلا ويكرم الاخوالا

## وقال اخر

ام الحليس لعجوز شهربه ۰ ترضى من الشاة بعظم الرقبه

اي لخالي ولام الحليس قال الزجاج والمعنى ان هذان لهما ساحران ثم حذف المبتدا المهدوي وانكره
ابو علي وابو الفتح ابن جني قال ابو الفتح هما المحذوف لم يحذف الا بعد ان عرف واذا كان معروفا
فقد استغنى بمعرفته عن تاكيده باللام ويقبح ان تحذف المؤكد وتترك المؤكد القول الثالث
قاله الفرا ايضا وجدت الالف دعامة ليست بلام الفعل فزدت عليها نونا ولم اغيرها كما قلت
الذي ثم زدت عليه نونا فقلت جاني الذين عندك ورايت الذين عندك ومررت بالذين عندك القول الرابع قاله بعض الكوفيين

قال الالف في هذا مشبهة بالالف في يفعلان فلم يغير القول الخامس قال ابو اسحاق النحويون القدما
يقولون الها ها هنا مضمرة والمعنى انه هذان لساحران قال ابن الانباري فاضمرت الها التي هي منصوب
ان وهذان خبر ان وساحران يرفعهما هما المضمر انه هذان لهما ساحران والاشبه عند اصحاب
ذا الجواب ان الها اسم ان وهذان رفع بالابتدا وما بعده خبر الابتدا القول السادس قال ابو جعفر
النحاس وسالت ابا الحسن ابن كيسان عن هذه الاية فقال ان شئت اجبتك بجواب النحويين
وان شئت اجبتك بقولي فقلت بقولك فقال سالني اسماعيل ابن اسحاق عنها فقلت القول عندي
انه لما كان يقال هذا في موضع الرفع والنصب والخفض على حال واحدة وكانت التثنية يجب ان لا يغير
لها الواحد اجريت التثنية مجرى الواحد فقال ما احسن هذا لو تقدمك احد بالقول به حتى يونس
به قال ابن كيسان فقلت له فيقول القاضي حتى يونس به فتبسم قوله تعالى يريدان يخرجاكم
من ارضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى هذا من قول فرعون للسحرة اي غرضهما
افساد دينكم الذي انتم عليه كما قال فرعون اني اخاف ان يبدل دينكم وان يظهر في الارض الفساد
يقال فلان حسن الطريقة اي حسن المذهب وقيل طريقة القوم افضل القوم وهو الذي
ينبغي ان يسلكوا طريقته ويقتدوا به فالمعنى ويذهبا بسادتكم ورؤسايكم استمالة لهم
او يذهبا ببني اسرايل وهم الاماثل وان كانوا خولا لكم لما يرجعون اليه من الانتساب الى الانبيا
او يذهبا باهل طريقتكم فحذف المضاف والمثلى تانيث الامثل كما يقال الافضل والفضلى وانث
الطريقة على اللفظ وان كان يراد بها الرجال ويجوز ان يكون التانيث على الجماعة وقال
الكسايي بطريقتكم بسنتكم وسمتكم والمثلى نعت كقولك امراة كبرى تقول العرب فلان
على الطريقة المثلى يعنون على الهدى المستقيم قوله تعالى فاجمعوا كيدكم الاجماع الاحكام والعزم
على الشي تقول اجمعت الخروج وعلى الخروج اي عزمت وقراة كل الامصار فاجمعوا الا ابا عمرو
فانه قرا فاجمعوا بالوصل وفتح الميم واحتج بقوله تعالى فجمع كيده ثم اتى قال النحاس وفيما حكى
لي عن محمد ابن يزيد انه قال يجب على ابي عمرو ان يقرا بخلاف هذه وهي القراة التي عليها
اكثر الناس قال لانه احتج بجمع وقوله جل وعز فجمع كيده قد ثبت فيبعد ان يكون بعده فاجمعوا
ويقرب ان يكون بعده فاجمعوا اي اعزموا وجدوا ولما تقدم ذلك وجب ان يكون بخلاف معناه يقال
امر مجمع ومجمع عليه قال النحاس ويصحح قراة ابي عمرو فاجمعوا اي اجمعوا كل كيدكم لكم وكل حيلة
فضموه مع اخيه وقال ابو اسحاق الثعلبي والقراة بقطع الالف وكسر الميم لها وجهان احدهما بمعنى
الجمع تقول اجمعت الشي وجمعته بمعنى واحد وفي الصحاح واجمعت الشي جعلته جميعا
قال ابو ذيب يصف

**قال ابو ذيب يصف احمرا**

فكانها بالجزع بين نبايع ... واولات ذي العرجا نهب مجمع

اي مجموع والثاني انه بمعنى العزم والاحكام والله اعلم

**قال الشاعر**

ليت شعري والمنى لا تنفع ... هل اغدون يوما وامري مجمع

اي محكم ثم ايتوا صفا قال مقاتل والكلبي جميعا وقيل صفوفا ليكون اشد لهيبتكم وهو
منصوب بوقوع الفعل عليه على قول ابي عبيدة قال يقال اتيت الصف يعني المصلى فالمعنى عنده
ايتوا الموضع الذي يجتمعون فيه يوم العيد وحكي عن بعض فصحا العرب ما قدرت ان اتي
الصف اي المصلى وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى ثم ايتوا والناس مصطفون فيكون على هذا
مصدرا في موضع الحال ولذلك لم يجمع وقرئ ثم ايتوا بكسر الميم وبا ومن ترك الهمزة ابدل
من الهمزة الفا وقد افلح اليوم من استعلى اي من غلب وهذا كله من قول السحرة بعضهم
لبعض وقيل من قول فرعون لهم قوله تعالى قالوا يا موسى يريد السحرة اما ان تلقي عصاك
من يدك واما ان نكون اول من القى فادبوا مع موسى فكان ذلك سبب ايمانهم قال بل القوا
فاذا حبالهم في الكلام حذف اي فالقوا دل عليه المعنى وقرا الحسن وعصيهم بضم العين قال
هارون القاري لغة بني تميم وعصيهم وبها ياخذ الحسن الباقون بالكسر اتباعا لكسرة
الصاد ونحوه دلي ودلي وقسي وقسي يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقرا ابن عباس
وابو حيوة الشرقي وابن ذكوان وروح عن يعقوب تخيل بالتا ردوه الى العصي والحبال
اذ هي مونثة وذلك انهم لطخوا العصي بالزيبق فلما اصابها حر الشمس ارتهشت واهتزت
قال الكلبي خيل الى موسى ان الارض حيات وانها تمشي على بطنها وقرئ تخيل بمعنى

تخيل

تخييل وطريقته تخييل ومن قرا يخيل باليا رده الى الكيد وقرئ نخيل بالنون على ان الله هو المخيل للمحنة والابتلا
وقيل الفاعل انها تسعى فان في موضع رفع اي يخيل اليه سعيها قاله الزجاج وزعم الفرا ان موضعها موضع
نصب اي بانها ثم حذف البا والمعنى في الوجه الاول تشبه اليه من سحرهم وكيدهم حتى ظن انها تسعى وقال
الزجاج ومن قرا بالتا جعل ان في موضع نصب اي تخيل اليه ذات سعي قال ويجوز ان يكون في موضع رفع بدلا
من الضمير في تخيل وهو عايد على الحبال والعصي والبدل فيه بدل اشتمال وتسعى معناه تمشي والله اعلم

**قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى اي اضمر وقيل وجد وقيل احس اي من الحيات وعلى ما يعرض من طباع البشر على**

ما تقدم وقيل خاف ان يفتتن الناس قبل ان يلقي عصاه وقيل خاف حين ابطا عليه الوحي
بالقا العصا ان يفترق الناس قبل ذلك فيفتتنوا وقال بعض اهل الحقايق انما كان السبب
ان موسى عليه السلام لما التقى بالسحرة وقال لهم ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب
التفت فاذا جبريل على يمينه فقال له يا موسى ترفق باوليا الله فقال موسى يا جبريل هولا
سحرة جاوا بسحر عظيم ليبطلوا المعجزة وينصروا دين فرعون ويردوا دين الله تقول ترفق
باوليا الله فقال جبريل هم من الساعة الى صلاة العصر عندك وبعد صلاة العصر في الجنة فلما
قال له ذلك اوجس في نفس موسى وخطر ما يدريني ما علم الله في فلعلي اكون الان في حالة وعلم
وعلم الله في على خلافها كما كان هولا فلما علم الله ما في قلبه اوحى اليه لا تخف انك انت الاعلى اي
الغالب لهم في الدنيا وفي الدرجات العلى في الجنة للنبوة والاصطفا الذي اتاك الله به واصل خيفة
خوفة فانقلبت الواو يا لانكسار الخا قوله تعالى والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا ولم يقل والق
عصاك فجايز ان يكون تصغيرا لها اي لا تبال بكثرة حبالهم وعصيهم والق العويد الفرد الصغير الجرم
الذي في يمينك فانه بقدرة الله على وحدته يتلقفها وكثرتها وصغره وعظمها وجايز ان
يكون تعظيما لها اي لا تحتفل بهذه الاجرام الكبيرة الكثيرة فان في يمينك شيا اعظم منها
كلها وهذه على كثرتها اقل شي وانزره عنده فالقه يتلقفها باذن الله ويمحقها وتلقف
بالجزم جواب الامر كانه قال ان تلقه تتلقف اي تاخذ وتبتلع وقرا السلمي وحفص تلقف
ساكنة اللام من لقف يلقف لقفا وقرا ابن ذكوان وابو حيوة الشامي ويحيى ابن الحرث
تلقف بحذف التا وبرفع الفاعل بمعنى فانها تتلقف والخطاب لموسى وقيل للعصي واللقف الاخذ
بسرعة يقال لقفت الشي بالكسر القفه لقفا وتلقفته ايضا اي تناولته بسرعة عن
يعقوب يقال رجل لقف ثقف اي خفيف حاذق واللقف بالتحريك سقوط الحايط ولقد لقف
الحوض تلقفا اي تهور من اسفله واتسع وتلقف وتلقم وتلهم بمعنى وقد مضى في الاعراف
لقمت اللقمة بالكسر لقما وتلقمتها اذا ابتلعتها في مهلة وكذلك لهمه بالكسر اذا ابتلعه
ما صنعوا اي الذي صنعوه وكذا انما صنعوا اي ان الذي صنعوه كيد بالرفع سحر بكسر
السين واسكان الحا وهي قراة الكوفيين الا عاصما وفيه وجهان احدهما ان يكون الكيد مضافا
الى السحر على الاتباع من غير تقدير حذف والثاني ان يكون في الكلام حذف اي كيد ذي سحر
وقرا الباقون كيد بالنصب بوقوع الصنع عليه وما كافة ولا تضمر ها ساحر بالاضافة
والكيد في الحقيقة على هذه القراة مضاف للساحر لا للسحر ويجوز فتح ان على معنى لان
ما صنعوه كيد سحر ولا يفلح الساحر حيث اتى اي لا يفوز ولا ينجو حيث اتى من الارض
وقيل حيث احتال وقد مضى في البقرة حكم الساحر ومعنى السحر فتامله هناك قوله
تعالى فالقي السحرة سجدا لما راوا من عظيم الامر وخرق العادة في العصا فانها ابتلعت جميع ما
احتالوا به من الحبال والعصي وكانت حمل ثلاث مائة بعير ثم عادت عصا لا يعلم احد اين
ذهبت الحبال والعصي الا الله عز وجل وقد مضى في الاعراف هذا المعنى وامر العصي مستوفى
قالوا امنا برب هارون وموسى قال امنتم له اي به يقال امن له وامن به ومنه فامن له لوط
وفي الاعراف امنتم به قبل ان اذن لكم انكار منه عليهم اي تعديتم وفعلتم ما لم امركم به
انه لكبيركم الذي علمكم السحر اي رييسكم في التعليم وانما غلبكم لانه احذق به منكم وانما
اراد فرعون بقوله هذا ليشبه على الناس حتى لا يتبعوهم فيومنوا كايمانهم والا فقد
علم فرعون انهم لم يتعلموا من موسى بل قد علموا السحر قبل قدوم موسى وولادته
فلاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل

## قال سويد ابن ابي كاهل

هم صلبوا العبدي في جذع نخلة • فلا عطست شيبان الا باجدعا

فقطع وصلب حتى ماتوا رحمهم الله وقرا ابن محيصن هنا وفي الاعراف فلاقطعن ولاصلبنكم بفتح الالف والتخفيف من قطع وصلب ولتعلمن اينا اشد عذابا وابقى يعني انا ام رب موسى قوله تعالى قالوا يعني السحرة لن نوثرك اي لن نختارك على ما جانا من البينات قال ابن عباس يريد من اليقين والعلم وقال عكرمة وغيره لما سجدوا اراهم الله في سجودهم منازلهم في الجنة فلهذا قالوا لن نوثرك وكانت امراة فرعون تسال من غلب فقيل لها غلب موسى وهارون فقالت امنت برب موسى وهارون فارسل اليها فرعون فقال انظروا اعظم صخرة فان مضت على قولها فالقوها عليها فلما اتوها رفعت بصرها الى السما فابصرت منزلتها في الجنة فمضت على قولها فانتزع روحها والقيت الصخرة على جسدها وليس فيها روح وقيل قال مقدم السحرة لمن يثق به لما راى من عصى موسى ما راى انظر الى هذه الحية هل تخوفت فتكون جنيا او لم تتخوف فهي من صنعة الصانع الذي لا يعزب عليه مصنوع فقال ما تخوفت فقال امنت برب هارون وموسى والذي فطرنا قيل هو معطوف على ما جانا من البينات اي لن نوثرك على ما جانا من البينات ولا على الذي فطرنا اي خلقنا وقيل هو قسم اي والله لن نوثرك فاقض ما انت قاض التقدير ما انت قاضيه وليست ما هاهنا التي تكون مع الفعل بمنزلة المصدر لان تلك توصل بالافعال وهذه موصولة بابتدا وخبر قال ابن عباس فاصنع ما انت صانع وقيل فاحكم ما انت حاكم اي من القطع والصلب وحذفت اليا من قاض في الوصل لسكونها وسكون التنوين واجاز سيبويه اثباتها في الوقف لانه زال علة التقا الساكنين انما تقضي هذه الحياة الدنيا اي انما ينفذ امرك فيها وهذه منصوبة على الظرف والمعنى انما تقضي في متاع هذه الحياة الدنيا او وقت هذه الحياة الدنيا فتقدر حذف المفعول ويجوز ان يكون التقدير انما تقضي امور هذه الحياة الدنيا فتنتصب انتصاب المفعول وما كافة لان واجاز الفرا الرفع على ان تجعل ما بمعنى الذي وتحذف الهاء من تقضي ورفع هذه الحياة الدنيا انا امنا بربنا اي صدقنا بالله وحده لا شريك له وما جا به موسى ليغفر لنا خطايانا يريد الشرك الذي كانوا عليه وما اكرهتنا عليه من السحر ما في موضع نصب معطوفة على الخطايا وقيل لا موضع لها وهي نافية اي ليغفر لنا خطايانا من السحر وما اكرهتنا عليه النحاس والاول اولى المهدوي وفيه بعد لقولهم ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين وليس هذا بقول مكرهين ولان الاكراه ليس بذنب وان كان يجوز ان يكونوا اكرهوا على تعليمه صغارا قال الحسن كانوا يعلمون السحر اطفالا ثم عملوه مختارين بعد ويجوز ان يكون ما في موضع رفع بالابتدا ويضمر الخبر والتقدير وما اكرهتنا عليه من السحر موضوع عنا ومن السحر على هذا القول والقول الاول يتعلق باكرهتنا وعلى ان ما نافية يتعلق بخطايانا والله خير وابقى اي ثوابه خير وابقى فحذف المضاف قاله ابن عباس وقيل الله خير لنا منك وابقى عذابا لنا من عذابك لنا وهو جواب قوله ولتعلمن اينا اشد عذابا وابقى وقيل الله خير لنا ان اطعناه وابقى عذابا منك ان عصيناه قوله تعالى انه من يات ربه مجرما قيل هو من قول السحرة لما امنوا وقيل ابتدا الكلام من الله عز وجل والكناية في انه ترجع الى الامر والشان ويجوز ان من يات

## ومنه قول الشاعر

ان من يدخل الكنيسة يوما • يلق فيها جاذرا وظباء

اراد انه من يدخل اي ان الامر هذا وهو ان المجرم يدخل النار والمومن يدخل الجنة والمجرم الكافر وقيل الذي يقترف المعاصي ويكتسبها والاول اشبه لقوله فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى وهذه صفة الكافر المكذب الجاحد على ما تقدم بيانه في سورة النسا وغيرها فلا ينتفع بحياته ولا يستريح بموته

## قال الشاعر

الا من لنفس لا تموت فينقضي • شقاها ولا تحيا حياة لها طعم

وقيل

وقيل نفس الكافر معلقة في حنجرته كما اخبر الله تعالى عنه فلا يموت بفراقها ولا يحيى باستقرارها باستقرارها ومعنى من يات ربه مجرما من يات موعد ربه ومعنى ومن ياته مومنا اي يمت عليه ويوافيه مصدقا به قد عمل الصالحات اي الطاعات وما امر به ونهي عنه فاولئك لهم الدرجات العلى اي الرفيعة التي قصرت دونها الصفات ودل قوله ومن ياته مومنا على ان المراد بالمجرم المشرك قوله تعالى جنات عدن بيان للدرجات وبدل منها والعدن الاقامة وقد تقدم بيانه تجري من تحتها اي من تحت غرفها وسررها الانهار من الخمر والعسل واللبن والماء وقد تقدم خالدين فيها اي ماكثين دايمين وذلك جزاء من تزكى اي من تطهر من الكفر والمعاصي ومن قال هذا من قول السحرة قال لعل السحرة سمعوه من موسى او من بني اسرايل اذ كان فيهم بمصر اقوام وكان فيهم ايضا المومن من ال فرعون قلت ويحتمل ان يكون ذلك الهاما من الله لهم انطقهم بذلك لما امنوا والله اعلم قوله تعالى ولقد اوحينا الى موسى ان اسر بعبادي تقدم الكلام في هذا مستوفى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا لا طين فيه ولا ما وقد مضى في البقرة ضرب موسى البحر وكنيته اياه واغراق فرعون فلا معنى للاعادة لا تخاف دركا اي لحاقا من فرعون وجنوده ولا تخشى قال ابن جريج قال اصحاب موسى له هذا فرعون قد ادركنا وهذا البحر قد غشينا فانزل الله تعالى لا تخاف دركا ولا تخشى اي لا تخاف دركا من فرعون ولا تخشى غرقا من البحر ان غشيك وقرا حمزة لا تخف على انه جواب الامر التقدير ان تضرب لهم طريقا في البحر لا تخف ولا تخشى مستانف على تقدير ولا انت تخشى او يكون مجزوما والالف مشبعة من فتحة كقوله فاضلونا السبيلا او يكون

## على حد قول الشاعر

كان لم ترى قبلي اسيرا يمانيا • على تقدير حذف الحركة
كما تحذف حركة الصحيح وهذا مذهب الفرا

## وقال اخر

هجوت زبان ثم جيت معتذرا • من سب زبان لم تهجو ولم تدع

## وقال اخر

الم ياتيك والانبا تنمي • الم ياتيك والانبا تنمي • بما لاقت لبون بني زياد

قال النحاس وهذا من اقبح الغلط ان يحمل كتاب الله عز وجل على الشذوذ من الشعر وايضا فان الذي جاء به من الشعر لا يشبه من الاية شيا لان اليا والواو مخالفتان للالف لانهما يتحركان والالف لا تتحرك فللشاعر اذا اضطر ان يقدرهما متحركين ثم تحذف الحركة للجزم وهذا محال في الالف والقراءة الاولى اولى وابين لان بعده ولا تخشى مجمع عليه بلا جزم وفيها ثلاث تقديرات الاول ان يكون لا تخاف في موضع الحال من المخاطب التقدير فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا غير خايف ولا خاش الثاني ان تكون في موضع النعت للطريق لانه معطوف على يبس الذي هو صفة ويكون التقدير لا تخاف فيه فحذف الراجع من الصفة والثالث ان يكون منقطعا خبر ابتدا محذوف تقديره وانت لا تخاف قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده اي اتبعهم ومعه جنوده وقرئ فاتبعهم بالتشديد فتكون الباء في بجنوده عدت الفعل الى المفعول الثاني لان اتبع يتعدى الى مفعول واحد اي تبعهم ليلحقهم بجنوده اي مع جنوده كما يقال ركب الامير بسيفه اي مع سيفه ومن قطع فاتبع يتعدى الى مفعولين فيجوز ان تكون الباء زايدة ويجوز ان يكون اقتصر على مفعول واحد يقال تبعه واتبعه ولحقه والحقه بمعنى واحد وقوله بجنوده في موضع الحال كانه قال فاتبعهم سايقا جنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم اي اصابهم من البحر ما غرقهم وكرر على معنى التعظيم والمعرفة بالامر واضل فرعون قومه وما هدى اي اضلهم عن الرشد وما هداهم الى خير ولا نجاة لانه قدر ان موسى عليه السلام ومن معه لا يفوتونه لانه بين ايديهم البحر فلما ضرب موسى البحر بعصاه انفلق منه اثنى عشر طريقا وبين الطرق الما قايما كالجبال وفي سورة الشعرا فكان كل فرق كالطود العظيم اي الجبل الكبير فاخذ كل سبط طريقا واوحى الله الى اطواد الما ان تشبكي فصارت شبكات يرى بعضهم بعضا ويسمع بعضهم كلام بعض وكان هذا من اعظم المعجزات واكبر الايات فلما اقبل فرعون وراى الطرق في البحر والما قايما اوهمهم ان البحر

اذ البحر فعل هذا المبيسته فدخل هو واصحابه فانطبق البحر عليهم وقيل ان قوله وما هدى تاكيد لاضلاله اياهم وقيل هو جواب قول فرعون ما اريكم الا ما ارى وما اهديكم الا سبيل الرشاد فكذبه الله تعالى وقال ابن عباس وما هدى اي ما هدى نفسه بل اهلك نفسه وقومه

## قوله تعالى يا بني اسرايل قد انجيناكم من عدوكم لما انجاهم

من فرعون قال لهم ليشكروا وواعدناكم جانب الطور الايمن جانب نصب على المفعول الثاني لواعدناكم ولا يحسن ان ينتصب على الظرف لانه ظرف مكان محض غير مبهم وانما تتعدى الافعال والمصادر الى ظروف المكان بغير حرف جر اذا كانت مبهمة قال مكي هذا اصل لا خلاف فيه وتقدير الاية وواعدناكم اتيان جانب الطور ثم حذف المضاف قال النحاس اي امرنا موسى ان يامركم بالخروج معه لنكلمه بحضرتكم فتسمعوا الكلام وقيل وعد موسى بعد اغراق فرعون ان ياتي جانب الطور الايمن فيوتيه التوراة فالوعد كان لموسى ولكن خوطبوا به لان الوعد كان لاجلهم وقرا ابو عمرو ووعدناكم بغير الف واختاره ابو عبيد لان الوعد انما هو من الله تعالى لموسى خاصة والمواعدة لا تكون الا من اثنين وقد مضى في البقرة هذا المعنى والايمن نصب لانه نعت للجانب وليس للجبل يمين ولا شمال فاذا قيل خذ عن يمين الجبل فمعناه خذ على يمينك من الجبل وكان الجبل على يمين موسى اذ اتاه ونزلنا عليكم المن والسلوى اي في التيه وقد تقدم القول فيه كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من لذيذ الرزق وقيل من حلاله اذ لا صنع فيه لادمي فتدخله شبهة ولا تطغوا فيه اي لا تحملكم السعة والعافية ان تعصوا لان الطغيان التجاوز الى ما لا يجوز وقيل المعنى اي لا تكفروا النعمة ولا تنسوا شكر المنعم بها عليكم وقيل اي ولا تستبدلوا بها شيئا اخر كما قال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقيل لا تدخروا منه لاكثر من يوم وليلة قال ابن عباس فتدود عليهم ما ادخروه ولولا ذلك ما تدود طعام ابدا فيحل عليكم غضبي اي يجب وينزل وهو منصوب بالفا في جواب النهي من قوله ولا تطغوا ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قرا الاعمش ويحيى ابن وثاب والكسائي فيحل بضم الحا ومن يحلل بضم اللام الاولى الباقون بالكسر وهما لغتان وحكى ابو عبيدة وغيره انه يقال حل يحل اذا وجب وحل يحل اذا نزل وكذا قال الفرا الضم من الحلول بمعنى الوقوع والكسر من الوجوب والمعنيان متقاربان الا ان الكسر اولى لانهم قد اجمعوا على قوله ويحل عليه عذاب مقيم وغضب الله عقابه ونقمته وعذابه فقد هوى قال الزجاج فقد هلك اي صار الى الهاوية وهو قعر النار من هوى يهوي هويا اي سقط من علو الى سفل وهوى فلان اي مات وذكر ابن المبارك اسمعيل ابن عياش قال حدثنا ثعلبة ابن مسلم عن ايوب ابن بشير عن شفي الاصبحي قال ان في جهنم جبلا يدعى صعودا يطلع فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يرقاه قال الله تعالى سارهقه صعودا وان في جهنم قصرا يقال له هوى يرمى الكافر من اعلاه فيهوي اربعين خريفا قبل ان يبلغ اصله قال الله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وذكر الحديث وقد ذكرناه في كتاب التذكرة قوله تعالى واني لغفار لمن تاب اي من الشرك وامن وعمل صالحا ثم اهتدى اي اقام على ايمانه حتى مات عليه قاله سفيان الثوري وقتادة وغيرهما وقال ابن عباس اي لم يشكك في ايمانه ذكره الماوردي والمهدوي وقال سهل ابن عبد الله التستري وابن عباس ايضا اقام على السنة والجماعة ذكره الثعلبي وقال انس اخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المهدوي وحكاه الماوردي عن الربيع ابن انس وقول خامس اصاب العمل قاله ابن زيد وعنه ايضا تعلم العلم ليهتدي كيف يفعل ذكر الاول المهدوي والثاني الثعلبي وقال الشعبي ومقاتل والكلبي علم ان لذلك ثوابا وعليه عقابا وقاله الفرا وقول سادس ثم اهتدى في ولاية اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قاله ثابت البناني والقول الاول احسن هذه الاقوال ان شا الله واليه يرجع سايرها قال وكيع عن سفيان كنا نسمع في قوله عز وجل واني لغفار لمن تاب اي من الشرك وامن اي بعد الشرك وعمل صالحا صلى وصام ثم اهتدى مات على ذلك قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى اي ما حملك على ان تسبقهم قيل عنى بالقوم جميع بني اسرايل فعلى هذا قيل استخلف هارون على بني اسرايل وخرج معه بسبعين رجلا للميقات فقوله هم اولا على اثري ليس يريد انهم يسيرون خلفه متوجهين اليه بل اراد انهم بالقرب منه ينتظرون عوده

اليهم

اليهم وقيل لا بل كان امرها رون بان يتبع في بني اسرايل اثره ويلحقوا به وقال قوم اراد بالقوم السبعين الذين اختارهم وكان موسى لما قرب من الطور سبقهم شوقا الى سماع كلام الله وقيل لما وفد الى طور سينا بالوعد اشتاق الى ربه وطالت عليه المسافة من شدة الشوق الى الله تعالى فضاق به الامر حتى شق قميصه ثم لم يصبر حتى خلفهم ومضى وحده فلما وقف في مقامه قال الله تبارك وتعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى فبقي صلى الله عليه وسلم متحيرا عن الجواب لهذه الكلمة لما استقبله من صدق الشوق فاعرض عن الجواب وكنى عنه بقوله هم اولاء على اثري وانما ساله عن السبب الذي اعجله بقوله ما فاخبر عن مجيهم بالاثر ثم قال وعجلت اليك رب لترضى فكنى عن ذكر الشوق وصرفه الى ابتغا الرضا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وعجلت اليك رب لترضى قال شوقا وكانت عايشة رضي الله عنها اذا اوت الى فراشها تقول هاتوا المجيد فتوتى بالمصحف فتاخذه في صدرها وتنام معه تتسلى بذلك رواه سفيان عن مسعر عن عايشة وكان عليه السلام اذا امطرت السما خلع ثيابه وتجرد حتى يصيبه المطر ويقول انه حديث عهد بربه فهذا من الرسول صلى الله عليه وسلم وممن بعده من قبيل الشوق ولذلك قال تبارك وتعالى فيما روي عنه طال شوق الابرار الى لقايي واني الى لقايهم اشوق وقال ابن عباس كان عجلا ولكن قال وما اعجلك عن قومك رحمة لموسى واكراما له بهذا القول وتسكينا لقلبه ورقة عليه فقال مجيبا لربه هم اولا على اثري قال ابو حاتم قال عيسى بنو تميم يقولون هم اولى مقصورة مرسلة واهل الحجاز يقولون اولا ممدودة وحكى الفرا هم اولاي على اثري وزعم ابو اسحاق الزجاج ان هذا الاوجه له قال النحاس وهو كما قال لان هذا ليس مما يضاف فيكون مثل هداي ولا يخلو من احد جهتين اما ان يكون اسما مبهما فاضافته محال واما ان يكون بمعنى الذين فلا يضاف ايضا لان ما بعده من تمامه وهو معرفة وقرا ابن ابي اسحاق ونصر ورويس عن يعقوب على اثري بكسر الهمزة واسكان الثا وهو بمعنى الاثر لغتان وعجلت اليك رب لترضى اي عجلت الى الموضع الذي امرتني بالمصير اليه لترضى عني يقال رجل عجل وعجل وعجول وعجلان بين العجلة والعجلة خلاف البطء قوله تعالى فانا قد فتنا قومك من بعدك اي اختبرناهم وامتحناهم بان يستدلوا على الله عز وجل واضلهم السامري اي دعاهم الى الضلالة اذ هو سببها وقيل فتناهم القيناهم في الفتنة اي زينا لهم عبادة العجل ولهذا قال موسى ان هي الا فتنتك قال ابن عباس كان السامري من قوم يعبدون العجل فوقع بارض مصر فدخل في دين بني اسرايل بظاهره وفي قلبه ما فيه من عبادة البقر وقيل كان رجلا من القبط وكان جارا لموسى امن به وخرج معه وقيل كان عظيما من عظما بني اسرايل من قبيلة تعرف بالسامرة وهم معروفون بالشام قال سعيد ابن جبير كان من اهل كرمان قوله تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا حال وقد مضى في الاعراف بيانه مستوفى قال يا قوم الم يعدكم ربكم وعدا حسنا وعدهم بل وعد الجنة اذا اقاموا على طاعته ووعدهم انه يسمعهم كلامه في التوراة على لسان موسى ليعملوا بما فيها فيستحقوا ثواب عملهم وقيل وعدهم النصر والظفر وقيل وعده قوله واني لغفار لمن تاب وامن الاية افطال عليكم العهد اي افنسيتم كما قيل

كما قيل

والشي قد ينسى لطول العهد

ام اردتم ان يحل عليكم غضب من ربكم يحل اي يجب وينزل والغضب العقوبة والنقمة والمعنى ام اردتم ان تفعلوا فعلا يكون سبب حلول غضب الله بكم لان احد الا يطلب غضب الرب بل يرتكب ما يكون سببا للغضب فاخلفتم موعدي لانهم وعدوه ان يقيموا على طاعة الله عز وجل اي ان يرجع اليهم من الطور وقيل وعدهم على اثره للميقات فتوقفوا قالوا ما اخلفنا موعدك بملكنا بفتح الميم وهي قراة نافع وعاصم وعيسى ابن عمر قال مجاهد والسدي ومعناه بطاقتنا ابن زيد لما ملكنا انفسنا اي كنا مضطرين وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر بملكنا بكسر الميم واختاره ابو عبيد وابو حاتم لانها اللغة العالية وهو مصدر ملكت الشي املكه ملكا والمصدر مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف كانه قال بملكنا الصواب بل اخطانا فهو اعتراف منهم بالخطا وقرا حمزة والكسائي بملكنا بضم الميم والمعنى بسلطاننا اي لم يكن لنا ملك فنخلف موعدك ثم قيل قوله تعالى ما اخلفنا يعني به الخاص اي قاله الذين ثبتوا على طاعة الله الى ان يرجع اليهم من الطور ما اخلفنا موعدك بملكنا وكانوا اثنا عشر الفا وكان جميع بني اسرايل ستماية الف ولكنا حملنا بضم الحا وتشديد الميم مكسورة قراة نافع وابن كثير وابن عامر وحفص ورويس

الباقون بفتح الحرفين خفيفة واختاره ابو عبيد وابو حاتم لانهم حملوا حلي القوم معهم وما
حملوه كرها واوزارا اي اثقالا من زينة القوم اي من حليهم وكانوا استعاروه حين ارادوا الخروج
مع موسى عليه السلام واوهموهم انهم يجتمعون في عيد لهم او وليمة وقيل هو ما اخذوه من
آل فرعون لما قذفهم البحر الى الساحل وسميت اوزارا بسبب انها كانت آثاما اي لم يحل لهم اخذها
ولم تحل لهم الغنائم وايضا فالاوزار هي الاثقال في اللغة فقذفناها اي ثقل علينا حمل ما كان معنا
من الحلي فقذفناها في النار ليذوب وقيل اي طرحناه فيها وقيل طرحناه الى السامري لترجع فترى
فيها رأيك قال قتادة ان السامري قال لهم حين استبطأ القوم موسى انما احتبس عليكم
من اجل ما عندكم من الحلي فجمعوه ودفعوه الى السامري فرمى به في النار وصاغ لهم منه عجلا
ثم القى عليه قبضة من اثر فرس الرسول وهو جبريل عليه السلام وقال معمر الفرس
الذي كان عليه جبريل هو الحياة فلما القى القبضة عليه صار عجلا جسدا له خوار والخوار
صوت البقر وقال ابن عباس لما انسبكت الحلي في النار جا السامري وقال لهارون يا نبي
الله القي ما في يدي وهو يظن انه كبعض ما جا به غيره من الحلي فقذف التراب فيه وقال
كن عجلا جسدا له خوار فكان كما قال للبلا والفتنة فخار خورة واحدة لم يتبعها مثلها
وقيل خواره وصوته كان بالريح لانه كان عمل فيه خروقا فاذا دخلت الريح في جوفه خار
ولم يكن فيه حياة وهذا قول مجاهد وعلى القول الاول كان عجلا من لحم ودم وهو
قول الحسن وقتادة والسدي وروى حماد عن سماك عن سعيد ابن جبير عن
ابن عباس قال مر هارون بالسامري وهو يصنع العجل فقال ما هذا فقال يصنع ما لا يضر ولا ينفع
فقال اللهم اعطه ما سألك على ما في نفسه فقال اللهم اني اسالك ان يخور فكان اذا
خار سجدوا فكان الخوار من اجل دعوة هارون قال ابن عباس خار كما يخور الحي من
العجول وروي ان موسى قال يا رب هذا السامري اخرج لهم عجلا جسدا له خوار من
حليهم فمن جعل الجسد والخوار فقال الله تعالى انا قال موسى صلى الله عليه وسلم
وعزتك وجلالك وارتفاعك وعلوك وسلطانك ما اضلهم غيرك قال صدقت يا حكيم
الحكما وقد تقدم هذا كله في سورة الاعراف فقالوا هذا الهكم واله موسى اي قال
السامري ومن تابعه وكانوا ميالين الى التشبيه اذ قالوا اجعل لنا الها كما لهم آلهة
هذا الهكم واله موسى فنسي اي فضل موسى يطلبه فلم يعلم مكانه واخطا الطريق الى
ربه وقيل معناه فتركه موسى وخرج يطلبه اي ترك موسى الهه هنا وروى اسرائيل
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اي فنسي موسى ان يذكر لكم انه الهه وقيل
الخطاب خبرا عن السامري ما امره به موسى من الايمان وضل قاله ابن الاعرابي فقال
الله تعالى محتجا عليهم افلا يرون اي يعتبرون ويتفكرون في انه لا يرجع اليهم قولا اي لا
يكلمهم وقيل لا يعود الى الخوار والصوت ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا فكيف يكون الها والذي
يعبده موسى صلى الله عليه وسلم يضر وينفع ويثيب ويعطي ويمنع وان لا يرجع تقديره
انه لا يرجع فلذلك ارتفع الفعل فخففت ان وحذف الضمير وهو الاختيار في الرؤية والعلم
والظن

## قال في تنبة

في فتية من سيوف الهند قد علموا ۔ ان هالك كل من يحفى وينتعل

## وقد يجوز مع التشديد قال

فلو كنت ضبيا عرفت قرابتي ۔ ولكن زنجيا عظيم المشافر

اي ولكنك قوله تعالى ولقد قال لهم هارون من قبل اي من قبل ان ياتي موسى ويرجع
اليهم يا قوم انما فتنتم به اي ابتليتم واضللتم به اي بالعجل وان ربكم الرحمن لا العجل
فاتبعوني في عبادته واطيعوا امري لا امر السامري او فاتبعوني في مسيري
الى موسى ودعوا العجل فعصوه وقالوا لن نبرح عليه عاكفين اي لن نزال مقيمين
على عبادة العجل حتى يرجع الينا موسى فينظر هل يعبده كما عبدناه فتوهموا ان
موسى يعبد العجل فاعتزلهم هارون في اثنا عشر الفا الذين لم يعبدوا العجل
فلما رجع موسى وسمع الصياح والجلبة وكانوا يرقصون حول العجل قال للسبعين
معه هذا صوت الفتنة فلما راى هارون اخذ شعر راسه بيمينه ولحيته بشماله

غضبا وقال يا هارون ما منعك اذ رايتهم ضلوا اي اخطوا الطريق وكفروا الا تتبعني لا زائدة اي ان
تتبع امري ووصيتي وقيل ما منعك من اتباعي في الانكار عليهم وقيل معناه هلا قاتلتهم اذ قد علمت
اني لو كنت بينهم لقاتلتهم على كفرهم وقيل ما منعك من اللحوق بي لما فتنوا افعصيت امري يريد
ان مقامك بينهم وقد عبدوا غير الله تعالى عصيان منك لي قاله ابن عباس وقيل معناه هلا
فارقتهم فتكون مفارقتك اياهم تقريعا لهم وزجرا ومعنى افعصيت امري قيل ان امره ما حكاه الله
تعالى عنه وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فلما اقام
معهم ولم يبالغ في منعهم والانكار عليهم نسبه الى عصيانه ومخالفة امره مسئلة وهذا كله اصل
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره ومفارقة اهله وان المقيم بينهم لا سيما اذا كان راضيا
حكمه كحكمهم وقد مضى هذا المعنى في آل عمران والنسا والمائدة والانعام والاعراف والانفال وسئل
الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية واعلم
حرس الله مدته انه اجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله تعالى وذكر محمد صلى الله
عليه وسلم ثم انهم يوقعون بالقضيب على شي من الاديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع
مغشيا عليه ويحضرون شيا ياكلونه هل الحضور معهم جائز ام لا افتونا يرحمكم الله

## وهذا القول يذكرونه

يا شيخ كف عن الذنوب ۔ قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحا ۔ ما دام ينفعك العمل
اما الشباب فقد مضى ۔ ومشيب راسك قد نزل

## وفي مثل هذا ونحوه الجواب

يرحمك الله مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله واما
الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا
يرقصون حواليه ويتواجدون وهو دين الكفار وعباد العجل واما القضيب فاول من اتخذه
الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه كانما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعهم من الحضور
في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على
باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد ابن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين
وبالله التوفيق

## قوله تعالى قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي
## ابن عباس اخذ شعره بيمينه ولحيته بيساره لان الغيرة

في الله ملكته اي لا تفعل هذا فيتوهموا انه منك استخفاف او عقوبة وقد قيل ان موسى عليه
السلام انما فعل هذا على غير استخفاف ولا عقوبة كما ياخذ الانسان بلحية نفسه وقد مضى
هذا المعنى في الاعراف والله جل وعز اعلم بما اراد نبيه عليه السلام اني خشيت ان تقول
فرقت بين بني اسرايل اي خشيت ان اخرج واتركهم وقد امرتني ان اخرج معهم فلو خرجت
لاتبعني قوم ويتخلف عن العجل قوم وربما ادى الامر الى سفك الدما وخشيت ان زجرتهم
ان يقع قتال فتلوموني على ذلك وهذا جواب هارون لموسى عن قوله افعصيت امري
وفي الاعراف ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني وقد تقدم ومعنى ولم ترقب
قولي لم تعمل بوصيتي في حفظهم لانك امرتني ان اكون معهم قاله مقاتل وقال ابو عبيدة
لم تنتظر عهدي وقدومي فتركه موسى ثم اقبل على السامري فقال ما خطبك اي امرك
وشانك وما الذي حملك على ما صنعت قال قتادة كان السامري عظيما في بني اسرايل
من قرية يقال لها سامره ولكن عدو الله نافق بعد ما قطع البحر مع موسى فلما مرت
بنو اسرايل بالعمالقة وهم يعكفون على اصنامهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة
فاغتنمها السامري وعلم انهم يميلون الى عبادة العجل فاتخذ العجل فقال السامري مجيبا
لموسى بصرت بما لم يبصروا به يعني رايت ما لم يروا رايت جبريل على فرس الحياة فـ
القي في نفسي ان اقبض من اثره فقبضت قبضة فلما القيته الا صار له روح ولحم ودم فلما
سالوك ان تجعل لهم الها زينت لي نفسي ذلك وقال علي رضي الله عنه لما نزل جبريل ليصعد

بموسى الى السما ابصره السامري من بين الناس فقبض قبضة من اثر الفرس وقيل قال السامري رايت جبريل على الفرس وهي تلقي خطوها مد البصر فالقي في نفسي ان اقبض من اثرها فما القيته على شي الا صار له روح ودم وقيل راى جبريل يوم نزل على رمكة وديق فتقدم خيل فرعون في ورود البحر ويقال ان ام السامري جعلته حين وضعته في غار خوفا من ان يقتله فرعون فجاءه جبريل عليه السلام فجعل كف السامري في فم السامري فرضع العسل واللبن فاختلف اليه فعرفه حينئذ وقد تقدم هذا المعنى في الاعراف ويقال ان السامري سمع كلام موسى عليه السلام حيث عمل تماثيل من شمع احدهما ثور والاخر فرس فالقاهما في النيل طلب قبر يوسف وكان في تابوت من حجر في النيل فاتى به الثور على قرنه فتكلم السامري بذلك الكلام الذي سمعه من موسى والقى القبضة في جوف العجل فخار وقرا حمزة والكسائي والاعمش وخلف بما لم تبصروا بالتا على الخطاب الباقون بالياء على الخبر وقرا ابي بن كعب وابن مسعود والحسن وقتادة فقبصت قبصة بصاد غير معجمة وروي عن الحسن ضم القاف من قبصة والصاد غير معجمة الباقون فقبضت قبضة بالضاد معجمة والفرق بينهما ان القبض بجميع الكف والقبص باطراف الاصابع ونحوهما الخضم والقضم والقبضة بضم القاف القدر المقبوض ذكره المهدوي ولم يذكر الجوهري قبصة بضم القاف والصاد المعجمة وهو ما قبضت عليه من شي يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما جا بالفتح والقبص بكسر القاف والصاد غير معجمة العدد الكثير من الناس

## قال الكميت

لكم مسجدا الله المزوران والحصى • لكم قبصه من بين اثرى واقترى

فنبذتها اي طرحتها في العجل وكذلك سولت لي نفسي اي زينته قاله الاخفش وقال ابن زيد حدثتني نفسي والمعنى متقارب قوله تعالى قال فاذهب اي قال له موسى فاذهب اي من بيننا فان لك في الحياة ان تقول لا مساس اي لا امس ولا امس طول الحياة فنفاه موسى عن قومه وامر بني اسرائيل ان لا يخالطوه ولا يقربوه ولا يكلموه عقوبة له

## قال الشاعر

تميم كرهط السامري وقوله • الا لا يريد السامري مساسا

قال الحسن جعل الله عقوبة السامري ان لا يماس الناس ولا يماسوه عقوبة له ولمن كان منه الى يوم القيامة فكان الله عز وجل شدد عليه المحنة بان جعله لا يماس احدا ولا يمكن من ان يمسه احد وجعل ذلك عقوبة له في الدنيا ويقال ابتلي بالوسواس واصل الوسواس من ذلك الوقت وقال قتادة بقاياهم الى اليوم يقولون ذلك لا مساس وان مس واحد منهم غيرهم احدا منهما حم كلاهما في الوقت ويقال ان موسى هم بقتل السامري فقال الله تعالى له لا تقتله فانه سخي ويقال ان السامري لما قال له موسى فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لا مساس خاف فهرب فجعل يهيم في البرية مع السباع والوحش لا يجد احدا من الناس يمسه حتى صار كالقائل لا مساس لبعده عن الناس وبعد الناس عنه

## كما قال الشاعر

حمال رايات بها قناعسا • حتى تقول الازد لا مساسا

مسالة هذه الاية اصل في نفي اهل البدع والمعاصي وهجرانهم وان لا يخالطوا وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بكعب بن مالك والثلاثة الذين خلفوا ومن التجا الى الحرم وعليه قتل لا يقتل عند الفقها ولكن لا يعامل ولا يبايع ولا يشارى وهو ارهاق الى الخروج ومن هذا القبيل التغريب في حد الزنا وقد تقدم وقد تقدم جميع هذا كله في موضعه فلا معنى لاعادته والحمد لله وقال هارون القارى ولغة العرب لا مساس بكسر السين وفتح الميم وقد تكلم النحويون فيه فقال سيبويه هو مبني على الكسر كما يقال اضرب الرجل وقال ابو اسحاق لا مساس نفي وكسرت السين لان الكسرة من علامة التانيث تقول فعلت المراه قال النحاس وسمعت علي ابن سليمان يقول سمعت محمد ابن يزيد يقول اذا اعتل الشي من ثلاث جهات وجب ان يبنى واذا اعتل من جهتين وجب ان لا ينصرف لانه ليس بعد الصرف الا البنا فمساس ودراك اعتل من ثلاث جهات منها انه معدول ومنها انه مؤنث وانه معرفة فلما وجب البنا فيه وكانت الالف قبل السين ساكنة كسرت السين

لالتقا الساكنين كما تقول اضرب الرجل ورايت ابا اسحاق يذهب الى ان هذا القول خطا والزم ابا العباس اذا سمى امراة بفرعون ان يبنيه وهذا لا يقوله احد وقال الجوهري في الصحاح واما قول العرب لا مساس مثال قطام فانما بني على الكسر لانه معدول عن المصدر وهو المس وقرا ابو حيوه لا مساس وان لك موعدا لن تخلفه يعني يوم القيامة والموعد مصدر اي ان لك وعدا لعذابك وقرا ابن كثير وابو عمرو تخلفه بكسر اللام وله معنيان احدهما ستاتيه ولن تجده مخلفا كما تقول احمدته اي وجدته محمودا والثاني على التهديد اي لا بد لك من ان تصير اليه الباقون بفتح اللام بمعنى ان الله لن يخلفك اياه قوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه اي دمت واقمت عليه عاكفا اي ملازما واصله ظللت

## قال الشاعر

خلا ان العتاق من المطايا • احسن به فهن اليه شوس

اي احسن وكذلك قرا الاعمش بلامين على الاصل وفي قراة ابن مسعود ظلت بكسر الظا يقال ظللت افعل كذا اذا فعلته نهارا وظلت وظلت فمن قال ظلت حذف اللام الاولى تخفيفا ومن قال ظلت القى حركة اللام على الظا لنحرقنه قرا العامة بضم النون وشد الراء من حرق يحرق وقرا الحسن وغيره بضم النون وسكون الحا وتخفيف الراء من احرقه يحرقه وقرا علي وابن عباس وابو جعفر وابن محيصن واشهب العقيلي لنحرقنه بفتح النون وضم الراء خفيفة من حرقت الشي احرقه حرقا بردته وحككت بعضه ببعض

ومنه قولهم

حرق نابه يحرقه • ويحرقه اي سحقه

حتى سمع له صريف فمعنى هذه القراة لنبردنه بالمبارد ويقال للمبرد المحرق والقراتان الاولتان معناهما الحرق بالنار وقد يمكن جمع ذلك فيه قال السدي ذبح العجل فسال منه كما يسيل من العجل اذا ذبح ثم برد عظامه بالمبرد وحرقه وفي حرف ابي لنذبحنه ثم لنحرقنه واللحم والدم اذا احرقا صارا رمادا فيمكن تذريته في اليم فاما الذهب فلا يصير رمادا وقيل عرف موسى ما صير به الذهب رمادا وكان ذلك من اياته ومعنى لننسفنه لنطيرنه وقرا ابو رجا لننسفنه بضم السين لغتان والنسف نفض الشي لتذهب به الريح وهو التذرية والمنسف ما ينسف به الطعام وهو شي متصوب الصدر اعلاه مرتفع والنسافة ما يسقط منه يقال اعزل النسافة وكل الخالص ويقال اتانا فلان كان لحيته منسف حكاه ابو نصر احمد ابن حاتم والمنسفة الة يقلع بها البنا ونسفت البنا نسفا قلعته ونسف البعير الكلا ينسفه بالكسر اذا اقتلعه باصله وانتسفت الشي اقتلعته عن ابي زيد قوله تعالى انما الهكم الله الذي لا اله الا هو لا العجل وسع كل شي علما اي وسع علمه كل شي وانتصب علما على التفسير وقرا مجاهد وقتادة وسع كل شي علما قوله تعالى كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف نقص عليك اي كما قصصنا عليك خبر موسى كذلك نقص عليك من اخبار ما قد سبق ليكون تسلية لك وليدل على صدقك وقد اتيناك من لدنا ذكرا يعني القران وسمي القران ذكرا لما فيه من الذكر كما سمي الرسول ذكرا لان الذكر كان ينزل عليه وقيل اتيناك من لدنا ذكرا اي شرفا كما قال وانه لذكر لك ولقومك اي شرف وتنويها باسمك قوله تعالى من اعرض عنه اي القران فلم يومن به ولم يعمل بما فيه فانه يحمل يوم القيامة وزرا اي اثما عظيما وحملا ثقيلا خالدين فيه يريد مقيمين فيه اي في جزايه وجزاوه جهنم وسا لهم يوم القيامة حملا يريد بيس الحمل حملوه يوم القيامة وقرا داود بن رفيع فانه يحمل قوله تعالى يوم ينفخ في الصور قراة العامة ينفخ بضم اليا على الفعل المجهول وقرا ابو عمرو وابن ابي اسحاق ننفخ بنون مسمى الفاعل واستدل ابو عمرو بقوله ونحشر بنون وعن ابي هريرة ينفخ بفتح اليا اي ينفخ اسرافيل ابو عياض في الصور الباقون في الصور وقد تقدم الكلام هذا في الانعام مستوفى وفي كتاب التذكرة وقرا طلحة ابن مصرف ويحشر بضم اليا المجرمون رفعا بخلاف المصحف والباقون ونحشر المجرمين اي المشركين زرقا حال من المجرمين والزرق خلاف الكحل والعرب تتشام بزرقة العيون وتذمه اي تشوه خلقتهم بزرقة عيونهم وسواد وجوههم وقال الكلبي والفرا زرقا اي عميا وقال الازهري عطاشا قد ازرقت اعينهم من شدة العطش وقاله الزجاج قال لان سواد العين يتغير ويزرق من العطش وقيل انه الطمع الكاذب اذا تعقبته الخيبة يقال ابيضت عيني لطول انتظاري لكذا وقول

وقول خامس ان المراد بالزرقة شخوص البصر من شدة الخوف

قال الشاعر

لقد زرقت عيناك يا ابن مكعبر   كما كل ضبي من اللوم ازرق

يقال رجل ازرق العين والمراة زرقا بينة الزرق والاسم الزرقة وقد زرقت عينه بالكسر وازرقت عينه ازرقاقا وازراقت عينه ازريقاقا وقال سعيد ابن جبير قيل لابن عباس في قوله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا وقال في موضع اخر ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما فقال ان ليوم القيامة حالات فحالة يكونون فيها زرقا وحالة عميا بكما يتخافتون بينهم اصل الخفت في اللغة السكون ثم قيل لمن خفض صوته خفته والمعنى يتشاورون قاله مجاهد اي يقول بعضهم لبعض في الموقف سرا ان لبثتم اي ما لبثتم يعني في الدنيا وقيل في القبور الا عشرا يريد عشر ليال وقيل اراد ما بين النفختين وهو اربعون سنة يرفع العذاب في تلك المدة عن الكفار في قول ابن عباس فيستقصرون تلك المدة او مدة مقامهم في الدنيا لشدة ما يرون من اهوال القيامة ويخيل الى امثلهم اي اعدلهم قولا واعقلهم واعلمهم عند نفسه انهم ما لبثوا الا يوما واحدا يعني لبثهم في الدنيا عن قتادة فالتقدير الا مثل يوم وقيل انهم من شدة المطلع نسوا ما كانوا فيه من نعيم الدنيا حتى راوه كيوم وقيل اراد بيوم لبثهم ما بين النفختين او لبثهم في القبور على ما تقدم وعشرا ويوما منصوب بلبثتم قوله تعالى ويسالونك عن الجبال اي عن حال الجبال يوم القيامة فقل جاء هنا بفاء وكل سوال في القران قل بغير فا الا هذا لان المعنى ان سالوك عن الجبال فقل فتضمن الكلام معنى الشرط وقد علم الله انهم يسالونه عنها فاجاب قبل السوال وتلك اسولة تقدمت سالوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فجا الجواب عقيب السوال فلذلك كان بغير فا وهذا سوال لم يسالوه عنه بعد فتفهمه ينسفها يطيرها نسفا قال ابن الاعرابي وغيره يقلعها قلعا من اصولها ثم يصيرها رملا يسيل سيلا ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح هكذا وهكذا قال ولا يكون العهن من الصوف الا المصبوغ ثم كالهبا المنثور فيذرها اي يذر مواضعها قاعا صفصفا القاع الارض الملسا بلا نبات ولا بنا قاله ابن الاعرابي وقال الجوهري والقاع المستوي من الارض والجمع اقوع واقواع وقيعان صارت الواو يا لكسرة ما قبلها وقال الفرا القاع مستنقع الما والصفصف القرعا الكلبي هو الذي لا نبات فيه وقيل المستوي من الارض كانه على صف واحد في استوائه قاله مجاهد والمعنى واحد في القاع والصفصف فالقاع الموضع المنكشف والصفصف المستوي الاملس

وانشد سيبويه

وكم دون بيتك من صفصف   ودكداك رمل واعقادها

وقاعا نصب على الحال والصفصف ولا ترى في موضع الصفة فيها عوجا قال ابن الاعرابي العوج التعوج في الفجاج والامت النبك وقال ابو عمرو والنباك وهي التلال الصغار واحدها نبكة اي هي ارض مستوية لا انخفاض فيها ولا ارتفاع تقول امتلا فما به امت وملات القربة ملا لا امت فيه اي لا استرخا والامت في اللغة المكان المرتفع وقال ابن عباس عوجا ميلا قال والامت الاثر مثل الشراك وعنه ايضا عوجا واديا ولا امتا رابية وعنه ايضا العوج والامت الارتفاع وقال قتادة عوجا صدعا ولا امتا اي اكمة وقال يمان الامت الشقوق في الارض وقيل الامت ان يغلظ مكان في الفضا والجبل ويدق في مكان حكاه الصولي قلت وهذه الاية تدخل في باب الرقى ترقى بها الثاليل وهي التي تسمى عندنا بالبراريق واحدها بروقة تطلع في الجسد وخاصة في اليد تاخذ ثلاثة اعواد من تبن الشعير يكون في طرف كل عود عقدة تمر كل عقدة على الثاليل وتقرا الاية مرة ثم تدفن الاعواد في مكان ندي فتعفن وتعفن الثاليل فلا يبقى لها اثر جربت ذلك في نفسي وفي غيري فوجدته نافعا باذن الله والحمد لله قوله تعالى يومئذ يتبعون الداعي يريد اسرافيل عليه السلام اذا نفخ في الصور لا عوج له اي لا معدل لهم عنه اي عن دعائه لا يزيغون ولا ينحرفون بل يسرعون اليه ولا يحيدون عنه وعلى هذا اكثر العلما وقيل لا عوج له اي لدعائه وقيل يتبعون اتباعا لا عوج له فالمصدر مضمر والمعنى يتبعون صوت الداعي للمحشر نظيره واستمع يوم يناد المناد من مكان قريب الاية وسياتي وخشعت الاصوات اي ذلت وسكنت عن ابن عباس قال لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع فكل لسان ساكت هناك للهيبة للرحمن اي من اجله فلا تسمع الا همسا الهمس الصوت الخفي قاله مجاهد ابن عباس الحس الخفي الحسن وابن جريج هو صوت الاقدام بعضها على بعض الى المحشر ومنه قول الراجز

وهن يمشين بنا هميسا   يعني صوت اخفاف الابل في سيرها

ويقال للاسد الهموس لانه يهمس في الظلمة اي يطا وطا خفيا

قال رؤبة يصف نفسه بالشدة

ليث يدق الاسد الهموسا   والاقهبين الفيل والجاموسا

وهمس الطعام اي مضغه وفوه منضم   قال الراجز

لقد رايت عجبا مذ امسا   عجائزا مثل السعالي خمسا

ياكلن ما اصنع همسا همسا

وقيل الهمس تحريك الشفة واللسان وقرا ابي ابن كعب فلا ينطقون الا همسا والمعنى متقارب اي لا يسمع لهم نطق ولا كلام ولا صوت اقدام وبناء هـ م س اصله الخفا كيف ما تصرف ومنه الحروف المهموسة وهي مجموعة في قولك حثه شخص فسكت وانما سمي الحرف مهموسا لانه اضعف الاعتماد في موضعه حتى جرى معه النفس قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن من في موضع نصب على الاستثنا الخارج من الاول اي لا تنفع الشفاعة احدا الا شفاعة من اذن له الرحمن ورضي له قولا اي رضي قوله في الشفاعة وقيل المعنى انما تنفع الشفاعة لمن اذن له الرحمن في ان يشفع له وكان له قول يرضى قال ابن عباس هو قول لا اله الا الله قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم اي من امر الساعة وما خلفهم من امر الدنيا قاله قتادة وقيل يعلم ما يصيرون اليه من ثواب او عقاب وما خلفهم ما خلفوه وراهم في الدنيا ثم قيل الاية عامة في جميع الخلق وقيل المراد الذين يتبعون الداعي قوله تعالى ولا يحيطون به علما الهاء في به لله تعالى اي احد لا يحيط به علما اذ الاحاطة مشعرة بالحد ويتعالى الرب عن التحديد وقيل تعود على العلم اي احد لا يحيط علما بما يعلمه الله وقال الطبري الضمير في ايديهم وخلفهم ويحيطون تعود على الملائكة اعلم الله تعالى من يعبدها انها لا تعلم ما بين ايديها وما خلفها قوله تعالى وعنت الوجوه اي ذلت وخضعت قاله ابن الاعرابي وغيره ومنه قيل للاسير عان

قال امية ابن الصلت

مليك على عرش السما مهيمن   لعزته تعنو الوجوه وتسجد

قال الجوهري عنا يعنو خضع وذل واعناه غيره ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم ويقال ايضا عنا فيهم فلان اسيرا اي اقام فيهم على اساره واحتبس وعناه غيره تعنية حبسه والعاني الاسير وقوم عناة ونسوة عوان وعنت به امور نزلت وقال ابن عباس عنت ذلت وقال مجاهد خشعت الماوردي والفرق بين الذل والخشوع وان تقارب معناهما هو ان الذل ان يكون ذليل النفس والخشوع ان يتذلل لذي طاعة وقال الكلبي عنت اي علمت عطية العوفي استسلمت وقال طلق ابن حبيب انه وضع الجبهة والانف على الارض في السجود النحاس وعنت الوجوه في معناه قولان احدهما ان هذا في الاخرة وروى عكرمة عن ابن عباس وعنت الوجوه للحي القيوم قال الركوع والسجود ومعنى عنت في اللغة القهر والغلبة ومنه فتحت البلاد عنوة اي غلبة   قال الشاعر

فما اخذوها عنوة عن مودة   ولكن بضرب المشرفي استقالها

وقيل هو من العنا بمعنى التعب وكنى عن الناس بالوجوه لان اثار الذل انما تتبين في الوجه للحي القيوم وفي القيوم ثلاث تاويلات احدها انه القائم بتدبير الخلق الثاني انه القائم على كل نفس بما كسبت الثالث انه الدائم الذي لا يزول ولا يبيد وقد مضى في البقرة هذا وقد خاب من حمل ظلما اي خسر من حمل شركا قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن لان العمل لا يقبل من غير ايمان ومن في قوله من الصالحات للتبعيض اي شيئا من الصالحات وقيل للجنس فلا يخاف قرا ابن كثير ومجاهد وابن محيصن يخف بالجزم جوابا لقوله ومن يعمل الباقون يخاف رفعا على الخبر اي فهو لا يخاف او فانه لا يخاف ظلما اي نقصا لثواب طاعته ولا زيادة عليه في سياته ولا هضما بالانتقاص من حسناته والهضم النقص والكسر يقال هضمت ذلك من حقي اي حططته وتركته وهذا يهضم الطعام اي ينقص ثقله وامراة هضيم الكشح اي ضامرة البطن الماوردي والفرق بين الظلم والهضم ان الظلم المنع من الحق كله والهضم المنع من بعضه والهضم ظلم وان افترقا من وجه قال المتوكل الليثي

ان الاذلة واللئام لمعشر   مولاهم المتهضم المظلوم

قال الجوهري ورجل هضيم ومهتضم اي مظلوم وتهضمه اي ظلمه واهتضمه اذا ظلمه وكسر عليه حقه قوله تعالى وكذلك اي كما بينا لك في هذه السورة من البيان فكذلك جعلناه قرانا عربيا اي بلغة العرب وصرفنا فيه من الوعيد اي بينا ما فيه من التخويف والتهديد والثواب والعقاب

لعلهم يتقون اي يخافون الله فيجتنبون معاصيه ويحذرون عقابه او يحدث لهم ذكرا اي موعظة وقال قتادة حذرا وورعا وقيل شرفا فالذكر هاهنا بمعني الشرف كقوله وانه لذكر لك ولقومك وقيل اي ليتذكروا العذاب الذي توعدوا به وقرا الحسن ونحدث بالنون وروي عنه رفع الثا وجزمها قوله تعالي فتعالي الله الملك الحق لما عرف العباد عظيم نعمه وانزل القران نزه نفسه عن الاولاد والانداد فقال فتعالي الله اي جل الله الملك الحق اي ذو الحق ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضي اليك وحيه علم نبيه كيف يتلقي القران قال ابن عباس كان عليه السلام يبادر جبريل فيقرا قبل ان يفرغ جبريل من الوحي حرصا علي الحفظ وشفقة علي القران مخافة النسيان فنهاه الله عن ذلك وانزل ولا تعجل بالقران وهذا كقوله لا تحرك به لسانك لتعجل به علي ما ياتي بيانه وروي ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا تتلوه قبل ان تتبينه وقيل ولا تعجل اي لا تسل انزاله قبل ان يقضي اي ياتيك وحيه وقيل المعني لا تلقه الي الناس قبل ان ياتيك بيان تاويله وقال الحسن نزلت في رجل لطم وجه امراته فجات الي النبي صلي الله عليه وسلم تطلب القصاص فجعل النبي صلي الله عليه وسلم لها القصاص فنزل الرجال قوامون علي النسا ولهذا قال وقل رب زدني علما اي فهما لانه عليه السلام حكم بالقصاص وابي الله ذلك وقرا ابن مسعود وغيره من قبل ان نقضي بالنون وكسر الضاد وحيه بالنصب قوله تعالي ولقد عهدنا الي ادم من قبل فنسي قرا الاعمش باختلاف عنه فنسي باسكان اليا وله معنيان احدهما ترك اي ترك الامر والعهد وهذا قول مجاهد واكثر المفسرين ومنه نسوا الله فنسيهم وقال ابن عباس نسي هنا من السهو والنسيان وانما اخذ الانسان من انه عهد اليه فنسي قال ابن زيد نسي ما عهد الله اليه في ذلك ولو كان له عزم ما اطاع عدوه ابليس وعلي هذا القول يحتمل ان يكون ادم عليه السلام في ذلك الوقت ماخوذا بالنسيان وان كان النسيان عنا اليوم مرفوعا ومعني من قبل اي من قبل ان ياكل الشجرة لانه نهي عنها والمراد تسلية النبي صلي الله عليه وسلم اي طاعة بني ادم للشيطان امر قديم اي ان نقض هولا العهد فان ادم ايضا عهدنا اليه فنسي حكاه القشيري وكذلك الطبري اي وان يعرض يا محمد هولا الكفرة عن اياتي ويخالفوا رسلي ويطيعوا ابليس فقدما فعل ذلك ابوهم ادم قال ابن عطية وهذا التاويل ضعيف وذلك كون ادم مثالا للكفار الجاحدين بالله ليس بشي وادم انما عصي بتاويل ففي هذا غضاضة عليه صلي الله عليه وسلم وانما الظاهر في الاية اما ان يكون ابتدا قصص لا تعلق له بما قبله واما ان يجعل تعلقه انه لما عهد الي محمد صلي الله عليه وسلم ان لا يعجل بالقران مثل له بنبي قبله عهد اليه فنسي فعوقب ليكون اشد في التحذير وابلغ في العهد الي محمد صلي الله عليه وسلم والعهد هاهنا في معني الوصية ونسي معناه ترك ونسيان الذهول لا يمكن هنا لانه لا يتعلق بالناسي عقاب والعزم المضي علي المعتقد في اي شي كان وادم عليه السلام قد كان يعتقد ان لا ياكل من الشجرة لكن لما وسوس اليه ابليس لم يعزم علي معتقده والشي الذي عهد الي ادم هو ان لا ياكل من الشجرة لكن لما وسوس اليه ابليس لم يعزم علي معتقده والشي الذي عهد الي ادم هو ان لا ياكل من الشجرة واعلم مع ذلك ان ابليس عدو له واختلف في معني قوله ولم نجد له عزما فقال ابن عباس وقتادة لم نجد له صبرا عن اكل الشجرة ومواظبة علي التزام الامر قال النحاس وكذلك هو في اللغة يقال لفلان عزم اي صبر وثبات علي التحفظ من المعاصي حتي يسلم منها ومنه كما صبر اولو العزم من الرسل وعن ابن عباس ايضا وعطية العوفي حفظا لما امر به اي لم يتحفظ مما نهيته حتي نسي وذهب عن علم ذلك بترك الاستدلال وذلك ان ابليس قال له ان اكلتها خلدت في الجنة يعني عين تلك الشجرة فلم يطعه فدعاه الي نظير تلك الشجرة مما دخل في عموم النهي وكان يجب ان يستدل عليه فلم يفعل وظن انها لم تدخل في النهي فاكلها تاويلا ولا يكون ناسيا للشي من يعلم انه معصية وقال ابن زيد عزما محافظة علي امر الله وقال الضحاك عزيمة امر ابن كيسان اصرارا ولا اضمارا للعود الي الذنب قال القشيري والاول اقرب الي تاويل الكلام ولهذا قال قوم ادم لم يكن من اولي العزم من الرسل لان الله تعالي قال ولم نجد له عزما وقال المعظم كل الرسل اولو العزم وفي الخبر ما من نبي الا وقد اخطا او هم بخطيئة ما خلا يحيي ابن زكريا فلو خرج ادم بسبب خطيئته من جملة اولي العزم لخرج جميع الانبيا سوي يحيي وقد قال ابو امامة لو ان احلام بني ادم جمعت منذ خلق الله الخلق الي يوم القيامة ووضعت في كفة ميزان ووضع حلم ادم في كفة اخري لرجحهم وقد قال الله تعالي ولم نجد له عزما قوله تعالي واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابي تقدم في البقرة مستوفي فقلنا يا ادم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما نهي ومجازه لا تقبلا منه فيكون ذلك سببا لخروجكما من الجنة فتشقي يعني

انت

---

انت وزوجك لانهما في استوا العلة واحد ولم يقل فتشقيا لان المعني معروف وادم عليه السلام هو المخاطب وهو المقصود وايضا لما كان الكاد عليهما والكاسب لهما كان بالشقا اخص وقيل الاخراج واقع عليهما والشقاوة علي ادم وحده وهو شقاوة البدن الا تري انه عقبه بقوله ان لك الا تجوع فيها ولا تعري اي في الجنة وانك لا تظما فيها ولا تضحي فاعلمه ان له في الجنة هذا كله الكسوة والطعام والشراب والمسكن وانك ان ضيعت الوصية واطعت العدو اخرجكما من الجنة فشقيت تعبا ونصبا اي جعت وعريت وظميت واصابتك الشمس لانك ترد الي الارض اذا اخرجت من الجنة وانما خصه بذكر الشقا ولم يقل فتشقيان يعلمنا ان نفقة المراة علي الزوج فمن يومئذ جرت نفقة النسا علي الازواج فلما كانت نفقة حوا علي ادم كذلك نفقات بناتها علي بني ادم بحق الزوجية واعلمنا في هذه الاية ان النفقة التي تجب للمراة علي زوجها هذه الاربعة الطعام والشراب والكسوة والمسكن فاذا اعطاها هذه الاربعة فقد خرج اليها من نفقتها فان تفضل بعد ذلك فهو ماجور فاما هذه الاربعة فلا بد لها منها لان بها اقامة المهجة قال الحسن المراد بقوله فتشقي شقا الدنيا لا يري ابن ادم الا ناصبا وقال الفرا هو ان ياكل من كد يديه وقال ابن جبير اهبط الي ادم ثور احمر فكان يحرث عليه ويمسح العرق عن جبينه فهو شقاوه الذي قال الله تعالي وقيل لما اهبط من الجنة كان من اول شقايه ان جبريل انزل عليه حبات من الجنة فقال يا ادم ازرع هذا فحرث وزرع ثم حصد ثم درس ثم نقي ثم طحن ثم عجن ثم خبز ثم جلس لياكل بعد التعب فتدحرج رغيفه من يده حتي صار اسفل الجبل وجري وراه ادم حتي تعب وقد عرق جبينه قال يا ادم فكذلك رزقك بالتعب والشقا ورزق ولدك من بعدك ما كنت في الدنيا

## قوله تعالي ان لك الا تجوع فيها ولا تعري وانك لا تظما فيها ولا تضحي فيه مسالتان الاولي قوله تعالي ان لك

ان لا تجوع فيها اي في الجنة ولا تعري وانك لا تظما فيها اي لا تعطش والظما العطش ولا تضحي اي تبرز للشمس فتجد حرها اذ ليس في الجنة شمس انما هو ظل ممدود كما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس قال ابو العالية نهار الجنة هكذا واشار الي ساعة المصلين صلاة الفجر قال ابو زيد ضحا الطريق يضحو ضحوا اذا بدا لك وظهر وضحيت بالفتح مثله والمستقبل اضحي في اللغتين جميعا

## قال عمر ابن ابي ربيعة

رات رجلا ايما اذا الشمس عارضت
فيضحي واما بالعشي فيخصر

وفي الحديث ان ابن عمر راي رجلا محرما قد استظل فقال اضح لمن احرمت له هكذا يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحا من اضحيت وقال الاصمعي انما هو اضح لمن احرمت له بكسر الالف وفتح الحا من ضحيت اضحي لانه انما امره بالبروز للشمس ومنه قوله تعالي وانك لا تظما فيها ولا تضحي

## وانشد

ضحيت له كي استظل بظله
اذا الظل اضحي في القيامة قالصا

وقرا ابو عمرو والكوفيون الا عاصما في رواية ابي بكر عنه وانك بفتح الهمزة عطفا علي ان لا تجوع ويجوز ان تكون في موضع رفع عطفا علي الموضع والمعني ولك انك لا تظما فيها الباقون بالكسر علي الاستيناف وعلي العطف علي ان لك قوله تعالي فوسوس اليه الشيطان تقدم في الاعراف قال يعني الشيطان يا ادم هل ادلك علي شجرة الخلد وملك لا يبلي وهذا يدل علي المشافهة وانه دخل الجنة في جوف الحية علي ما تقدم في البقرة بيانه وتقدم هناك تعيين الشجرة وما للعلما فيها فلا معني لاعادة ذلك فاكلا منها فبدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة تقدم في الاعراف مستوفي وقال الفرا وطفقا في العربية اقبلا قال وقيل جعلا يلصقان عليهما ورق التين قوله تعالي وعصي ادم ربه فغوي فيه ست مسايل الاولي قوله تعالي وعصي تقدم في البقرة مستوفي القول في ذنوب الانبيا وقال بعض المتاخرين من علماينا والذي ينبغي ان يقال ان الله تعالي قد اخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها اليهم وعاتبهم عليها واخبروا بذلك عن نفوسهم وتنصلوا منها واستغفروا منها وتابوا وكل ذلك ورد في

في مواضع كثيرة لا يقبل التاويل جملتها وان قبل ذلك احادها وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم وانما تلك الامور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطا والنسيان او تاويل دعا الى ذلك فهي الى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات بالنسبة الى مناصبهم وعلو اقدارهم اذ قد يواخذ الوزير بما يثاب عليه السايس فاشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالامن والامان والسلامة قال وهذا هو الحق

## ولقد احسن الجنيد حيث قال

حسنات الابرار سيئات المقربين

فهم صلوات الله وسلامه عليهم وان كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبتهم بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله عليهم وسلامه الثانية قال القاضي ابو بكر ابن العربي لا يجوز لاحد منا اليوم ان يخبر بذلك عن ادم الا اذا ذكرناه في اثنا قوله تعالى عنه او قول نبيه واما ان يبتدي بذلك من قبل نفسه فليس بجايز لنا في ابايئنا الادنين الينا المماثلين لنا فكيف في ابينا الاقدم الاعظم الاكبر النبي المقدم الذي عذره الله سبحانه وتاب عليه وغفر له قلت واذا كان هذا في المخلوق لا يجوز فالاخبار عن صفات الله تعالى كاليد والرجل والاصبع والجنب والنزول الى غير ذلك اولى بالمنع وانه لا يجوز الابتدا بشي من ذلك الا في اثنا قراة كتابه او سنة رسوله ولهذا قال الامام مالك ابن انس من وصف شيا من ذات الله مثل قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة فاشار بيده الى عنقه قطعت يده وكذلك في السمع والبصر يقطع ذلك منه لانه شبه الله تعالى بنفسه

## الثالثة روى الايمة واللفظ

للبخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله عز وجل بكلامه وخط لك بيده تلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى ثلاثا قال المهلب قوله فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة قال الليث ابن سعد انما صحت الحجة في هذه القصة لادم على موسى من اجل ان الله تعالى قد غفر لادم خطيئته وتاب عليه فلم يكن لموسى ان يعيره بخطيئة قد غفرها الله له ولذلك قال ادم انت موسى الذي اتاك الله التوراة وفيها علم كل شي فوجدت فيها ان الله قد قدر علي المعصية وقدر على المعصية وقدر على التوبة واسقط بذلك اللوم عني افتلومني والله لا يلومني ومثل هذا احتج ابن عمر على الذي قال له ان عثمان فر يوم احد فقال ابن عمر ما على عثمان ذنب لان الله تعالى قد عفا عنه بقوله ولقد عفا الله عنهم وقد قيل ان ادم عليه السلام اب وليس تعييره من بره اذ لو كان ما يعيره به غيره فان الله تعالى يقول في الابوين الكافرين وصاحبهما في الدنيا معروفا ولهذا ان ابراهيم عليه السلام لما قال له ابوه وهو كافر لين لم تنته لارجمنك واهجرني مليا قال سلام عليك فكيف باب هو نبي قد اجتباه ربه وتاب عليه وهدى

## الرابعة واما من عمل الخطايا

ولم تاته المغفرة فان العلما يجمعون على انه لا يجوز له ان يحتج بمثل حجة ادم فيقول تلوموني على ان قتلت او زنيت او سرقت وقد قدر الله علي ذلك والامة مجمعة على جواز حمد المحسن على احسانه ولوم المسي على اساته وتعديد ذنوبه عليه

## الخامسة قوله تعالى فغوى

اي فسد عليه عيشه حكاه النقاش واختاره القشيري وسمعت شيخنا الاستاذ المقري ابا جعفر القرطبي يقول فغوى ففسد عيشه بنزوله الى الدنيا والغي الفساد وهو تاويل حسن وهو اولى من تاويل من يقول ان فغوى معناه ضل من الغي الذي هو ضد الرشد وقيل معناه جهل موضع رشده اي جهل ان تلك الشجرة هي التي نهي عنها والغي الجهل وعن بعضهم فغوى فبشم من كثرة الاكل الزمخشري وهذا وان صح على لغة من يقلب اليا المكسور ما قبلها الفا فيقول في فني وبقي فنا وبقا وهم بنو طي تفسير خبيث

## السادسة قال القشيري

ابو نصر

---

ابو نصر قال قوم يقال عصى ادم وغوى ولا يقال له عاص ولا غاو كما ان من خاط مرة يقال له خاط ولا يقال له خياط ما لم يتكرر منه الخياطة وقيل يجوز للسيد ان يطلق في عبده عند معصيته ما لا يجوز لغيره ان يطلقه وهذا تكلف وما اضيف من هذا الى الانبيا فاما ان تكون صغاير او ترك الاولى او قبل النبوة قلت هذا احسن قال الامام ابو بكر بن فورك رحمه الله كان هذا من ادم قبل النبوة ودليل ذلك قوله ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فذكر ان الاجتبا والهداية كانا بعد العصيان واذا كان هذا قبل النبوة فجايز عليهم الذنوب وجها واحدا لان قبل النبوة لا شرع علينا في تصديقهم فاذا ابتعثهم الله تعالى الى خلقه وكانوا مامونين في الادا معصومين لم يضر ما قد سلف منهم من الذنوب وهذا نفيس والله اعلم

## قوله تعالى قال اهبطا منها جميعا خاطب ادم وابليس منها اي من الجنة وقد قال لابليس اخرج منها مذموما

مدحورا فلعله اخرج من الجنة الى موضع من السما ثم اهبط الى الارض بعضكم لبعض عدو تقدم في البقرة اي انت عدو للحية ولابليس وهما عدو ان لك وهذا يدل على ان قوله اهبطا ليس خطابا لادم وحوا لانهما ما كانا متعاديين وتضمن هبوط ادم هبوط حوا فاما ياتينكم مني هدى اي رشد او قولا حتفا وقد تقدم في البقرة لمن اتبع هداي يعني الرسل والكتب فلا يضل ولا يشقى قال ابن عباس ضمن الله تعالى لمن قرا القران وعمل بما فيه ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة وتلا الاية وعنه من قرا القران واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ووقاه يوم القيامة سو الحساب ثم تلا الاية ومن اعرض عن ذكري اي ديني وتلاوة كتابي والعمل بما فيه وقيل عما انزلت من الدلايل ويحتمل ان يكون الذكر الرسول لانه كان منه الذكر فان له معيشة ضنكا اي عيشا ضيقا يقال منزل ضنك وعيش ضنك يستوي فيه الواحد والاثنان والمذكر والمونث والجمع

## قال عنترة

ان يلحقوا اكرر وان يستلحموا اشدد وان يلفوا بضنك انزل

## وقال ايضا

ان المنية لو تمثل مثلت مثلي اذا نزلوا بضنك المنزل

وقرى ضنكى على فعلى ومعنى ذلك ان الله عز وجل جعل مع الدين التسليم والقناعة والتوكل عليه وعلى قسمته فصاحبه ينفق مما رزقه بسماح وسهولة فيعيش عيشا رافغا كما قال عز وجل فلنحيينه حياة طيبة والمعرض عن الدين مستول عليه الحرص الذي لا يزال يطمح به الى الازدياد من الدنيا مسلط عليه الشح الذي يقبض يده عن الانفاق فعيشته ضنك وحاله مظلمة

## كما قال بعضهم

لا يعرض احد عن ذكر ربه الا اظلم عليه وقته وتشوش عليه رزقه وكان في عيشة ضنك وقال عكرمة ضنكا كسبا حراما الحسن طعام الضريع والزقوم وقول رابع وهو الصحيح انه عذاب القبر قاله ابو سعيد الخدري وعبد الله ابن مسعود ورواه ابو هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه في كتاب التذكرة قال ابو هريرة يضيق على الكافر قبره حتى تختلف فيه اضلاعه وهو المعيشة الضنك ونحشره يوم القيامة اعمى قيل اعمى في حال وبصيرا في حال وقد تقدم في اخر سبحان وقيل اعمى عن الحجة قاله مجاهد وقيل اعمى عن جهات الخير لا يهتدي لشي منها وقيل عن الحيلة في دفع العذاب عن نفسه كالاعمى الذي لا حيلة له فيما لا يراه قال رب لم حشرتني اعمى اي باي ذنب عاقبتني بالعمى وقد كنت بصيرا اي في الدنيا وكانه يظن ان لا ذنب له وقال ابن عباس ومجاهد اي لم حشرتني اعمى عن حجتي وقد كنت بصيرا اي عالما بحجتي القشيري وهو بعيد اذ ما كان للكافر حجة في الدنيا كذلك اتتك اياتنا اي قال الله له كذلك اتتك اياتنا اي دلالاتنا على وحدانيتنا وقدرتنا فنسيتها اي تركتها ولم تنظر فيها والمر

عميتها وكذلك اليوم تنسى اي تترك في العذاب يريد جهنم وكذلك نجزي من اسرف اي وكما جزينا من اعرض عن القران وعن النظر في المصنوعات والتفكر فيها وجاوز الحد في المعصية ولم يؤمن بايات ربه اي لم يصدق بها ولعذاب الاخرة اشد اي افظع من المعيشة الضنك وعذاب القبر وابقى اي ادوم واثبت لانه لا ينقطع ولا ينقضي قوله تعالى افلم يهد لهم يريد اهل مكة اي افلم يتبين لهم خبر من اهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم اذا سافروا وخرجوا في التجارة طلب المعيشة فيرون بلاد الامم الماضية والقرون الخالية خاوية اي افلا يخافون ان يحل بهم مثل ما حل بالكفار قبلهم وقرا ابن عباس والسلمي وغيرهما نهد لهم بالنون وهي ابين ومن قرا بالياء فمشكل لاجل الفاعل فقال الكوفيون كم الفاعل النحاس وهذا خطا لان كم استفهام فلا يعمل فيها ما قبلها وقال الزجاج المعنى اولم يهد لهم الامر باهلاكنا من اهلكنا وحقيقته يدل على الهدى فالفاعل هو الهدى تقديره افلم يهد الهدى لهم قال الزجاج كم في موضع نصب باهلكنا

## قوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك

فيه تقديم وتاخير اي ولولا كلمة سبقت من ربك واجل مسمى لكان لزاما قاله قتادة واللزام الملازمة اي لكان العذاب لازما لهم واضمر اسم كان قال الزجاج واجل مسمى عطف على كلمة قتادة والمراد القيامة وقاله القتبي وقيل تاخيرهم الى يوم بدر قوله تعالى فاصبر على ما يقولون امره تعالى بالصبر على اقوالهم انه ساحر انه كاهن انه كذاب الى غير ذلك والمعنى لا تحفل بهم فان لعذابهم وقتا لا يتقدم ولا يتاخر ثم قيل هذا منسوخ باية القتال وقيل ليس منسوخا اذ لم يستاصل الكفار بعد اية القتال بل بقي المعظم منهم

## قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس

قال اكثر المتاولين هذه اشارة الى الصلوات الخمس قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر ومن اناء الليل العتمة واطراف النهار المغرب والظهر لان الظهر في اخر طرف النهار الاول واول طرف النهار الاخر فهي في طرفين منه والطرف الثالث غروب الشمس وهو وقت المغرب وقيل النهار ينقسم قسمين فصلهما الزوال ولكل قسم طرفان فعند الزوال طرفان الاخر من القسم الاول والاول من القسم الاخر فقال عن الطرفين اطرافا على نحو فقد صغت قلوبكما واشار الى هذا النظر ابن فورك في المشكل وقيل النهار للجنس فلكل يوم طرف وهي الى جمع لانه يعود في كل نهار واناء الليل ساعاته وواحد الاناء اني واناء واني وقالت فرقة المراد بالاية صلاة التطوع قاله الحسن قوله تعالى لعلك ترضى بفتح التاء اي لعلك تثاب على هذه الاعمال بما ترضى به وقرا الكسائي وابو بكر عن عاصم ترضى بضم التاء اي لعلك تعطى ما يرضيك قوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به قد تقدم معناه في الحجر وازواجا مفعول بمتعنا وزهرة نصب على الحال وقال الزجاج زهرة منصوبة بمعنى متعنا لان معناه جعلنا لهم الحياة الدنيا زهرة او بفعل مضمر وهو جعلنا اي جعلنا لهم زهرة الحياة الدنيا عن الزجاج ايضا وقيل هي بدل من الهاء في به على الموضع كما تقول مررت به اخاك واشار الفراء الى نصبه على الحال والعامل فيه متعنا قال كما تقول مررت به المسكين وقدره متعناهم به زهرة في الحياة الدنيا وزينة فيها ويجوز ان ينتصب على المصدر مثل صنع الله ووعد الله وفيه نظر والاحسن ان ينتصب على الحال ويحذف التنوين لسكونه وسكون اللام من الحياة كما قرئ ولا الليل سابق النهار بنصب النهار بسابق على تقدير حذف التنوين لسكونه وسكون اللام وتكون الحياة مخفوضة على البدل من ما في قوله الى ما متعنا به فيكون التقدير ولا تمدن عينيك الى الحياة الدنيا زهرة اي في حال زهرتها ولا يحسن ان تكون زهرة بدلا من ما على الموضع في قوله الى ما متعنا لان لنفتنهم يتعلق بمتعنا وزهرة الحياة الدنيا يعني زينتها بالنبات والزهرة بالفتح في الزاي والهاء نور النبات والزهرة بضم الزاي وفتح الهاء النجم وبنو زهرة بسكون الهاء قاله ابن عزيز وقرا عيسى بن عمر زهرة بفتح الهاء مثل نهر ونهر ويقال سراج زاهر اي له بريق وزهر الاشجار ما يروق من الوانها وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اي نير اللون يقال لكل شيء مستنير زاهر وهو احسن الالوان لنفتنهم فيه اي لنبتليهم وقيل لنجعل ذلك فتنة لهم وضلالا ولا تمدن ابلغ

من لا تنظرن لان الذي يمد بصره انما يحمله على ذلك حرص مقترن والذي ينظر قد لا يكون ذلك معه مسالة قال بعض الناس سبب هذه الاية ما رواه ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل ضيف برسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلني عليه السلام الى رجل من اليهود وقال قل له يقول لك محمد نزل بنا ضيف ولم يلف عندنا بعض الذي يصلحه فبعني كذا وكذا من الدقيق او اسلفني الى هلال رجب فقال لا الا برهن قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال والله اني لامين في السماء امين في الارض ولو اسلفني او باعني لاديت اليه اذهب بدرعي اليه ونزلت الاية تعزية له عن الدنيا قال ابن عطية وهذا معترض ان يكون سببا لان السورة مكية والقصة المذكورة مدنية في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم لانه مات ودرعه مرهونة بهذه القصة التي ذكرت وانما الظاهر ان الاية متناسقة مع ما قبلها وذلك ان الله تعالى وبخهم على ترك الاعتبار بالامم السالفة ثم توعدهم بالعذاب المؤجل ثم امر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاحتقار لشانهم والصبر على اقوالهم والاعراض عن اموالهم وما في ايديهم من الدنيا اذ ذلك منصرم عنهم صائر الى خزي قلت وكذلك ما روي عنه عليه السلام انه مر بابل بني المصطلق وقد عبست بابوالها من السمن فتقنع بثوبه ثم مضى لقوله عز وجل ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الاية ثم سلاه فقال ورزق ربك خير وابقى اي ثواب الله على الصبر وقلة المبالاة بالدنيا اولى لانه يبقى والدنيا تفنى وقيل يعني بهذا الرزق ما يفتح الله على المؤمنين من البلاد والغنائم قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة امره تعالى بان يامر اهله بالصلاة ويمتثلها معهم ويصطبر عليها ويلازمها وهذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في عمومه جميع امته واهل بيته على التخصيص وكان عليه السلام بعد نزول هذه الاية يذهب كل صباح الى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما فيقول الصلاة ويروى ان عروة ابن الزبير رضي الله عنه كان اذا راى شيئا من اخبار السلاطين واحوالهم بادر الى منزله فدخله وهو يقرا ولا تمدن عينيك الاية الى قوله وابقى ثم ينادي بالصلاة الصلاة يرحمكم الله ويصلي وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوقظ اهل داره لصلاة الليل ويصلي هو ويتمثل بالاية قوله تعالى لا نسالك رزقا اي لا نسالك ان ترزق نفسك واياهم فكان عليه السلام اذا نزل باهله ضيق امرهم بالصلاة وقد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق قوله تعالى والعاقبة للتقوى اي الجنة لاهل التقوى يعني العاقبة المحمودة وقد يكون لغير التقوى عاقبة ولكنها مذمومة فهي كالمعدومة قوله تعالى وقالوا لولا ياتينا باية من ربه يريد كفار مكة اي لولا ياتينا محمد باية توجب العلم الضروري او باية ظاهرة كالناقة والعصا او هلا ياتينا بالايات التي نقترحها نحن كما اتى الانبياء قبله قال الله تعالى اولم تاتهم بينة ما في الصحف الاولى يريد التوراة والانجيل والكتب المتقدمة وذلك اعظم اية اذ اخبر بما فيها وقرئ الصحف بالتخفيف وقيل اولم تاتهم الاية الدالة على نبوته بما وجدوه في الكتب المتقدمة من البشارة وقيل اولم ياتهم اهلاكنا الامم الذين كفروا واقترحوا الايات فما يؤمنهم ان اتتهم الايات ان يكون حالهم حال اولئك وقرا ابو جعفر وشيبة ونافع وابو عمرو ويعقوب وابن ابي اسحاق وحفص اولم تاتهم بالتاء لتانيث البينة الباقون بالياء لتقدم الفعل ولان البينة هي البيان والبرهان فردوه الى المعنى واختاره ابو عبيد وابو حاتم وحكى الكسائي اولم تاتهم بينة ما في الصحف الاولى قال ويجوز على هذا بينة ما في الصحف الاولى قال النحاس اذا نونت بينة ورفعت جعلت ما بدلا منها واذا نصبتها فعلى الحال والمعنى اولم ياتهم ما في الصحف الاولى مبينا قوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله اي من قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ونزول القران لقالوا اي يوم القيامة ربنا لولا ارسلت اي هلا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وقرئ نذل ونخزى على ما لم يسم فاعله وروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال يقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول ثم تلا ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا الاية ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود رب لم ادرك العمل فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها وادخلوها فيردها او يدخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل فيقول الله تعالى اياي عصيتم فكيف رسلي لو اتتكم ويروى موقوفا عن ابي سعيد قوله وفيه نظر وقد بيناه في كتاب التذكرة وبه احتج من قال ان الاطفال وغيرهم يمتحنون في الاخرة فنتبع نصب بجواب التحضيض اياتك يريد ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من قبل ان نذل في الدنيا بالعذاب ونخزى في الاخرة بعذابها قل كل متربص اي قل لهم يا محمد كل متربص اي كل المؤمنين والكافرين منتظر دوائر الزمان ولمن يكون النصر

فتربصوا فستعلمون من اصحاب الصراط السوي ومن اهتدى يريد الدين المستقيم والمهدي والمعنى فستعلمون بالنصر من اهتدى الى دين الحق وقيل فستعلمون يوم القيامة من اهتدى الى طريق الجنة وفي هذا ضرب من الوعيد والتخويف والتهديد ختم به السورة وقرا فسوف تعلمون قال ابو رافع فتعلمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الزمخشري ومن في موضع رفع عند الزجاج وقال الفرا يجوز ان يكون في موضع نصب مثل والله يعلم المفسد من المصلح قال ابو اسحاق هذا خطا لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ومن هاهنا استفهام في موضع رفع بالابتدا والمعنى فستعلمون اصحاب الصراط نحو ام انتم قال النحاس والفرا يذهب الى ان معنى من اصحاب الصراط السوي من لم يضل والى ان معنى ومن اهتدى من ضل ثم اهتدى وقرا يحيى ابن يعمر وعاصم الجحدري فسيعلمون من اصحاب الصراط السوى بتشديد الواو وبعدها الف التانيث على فعلى بغير همز وتانيث الصراط شاذ قليل قال الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فجا مذكرا في هذا وفي غيره وقد رد هذا ابو حاتم قال ان كان من السو وجب ان يقال السواى وان كان من السواء وجب ان يقال السيا بكسر السين والاصل السويا قال الزمخشري وقرى السواي بمعنى الوسط والعدل او المستوي النحاس وجواز قراة يحيى ابن يعمر والجحدري ان يكون الاصل السوا والساكن ليس بحاجز حصين فكانه قبل الهمزة ضمة فابدل منها واوا كما يبدل منها الفا اذا انفتح ما قبلها والله اعلم

## سورة الانبيا عليهم الصلاة والسلام مكية في قول الجميع وهي ماية واثنتا عشرة اية

بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى اقترب للناس حسابهم قال عبد الله ابن مسعود الكهف ومريم وطه والانبيا من العتاق الاول وهن من تلادي يريد من قديم ما كسب وحفظ من القران كالمال التلاد وروي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يبني جدارا فمر به اخر في يوم نزول هذه السورة فقال الذي يبني الجدار ماذا نزل اليوم من القران فقال الاخر اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون فنفض يده من البنيان وقال والله لا بنيت ابدا وقيل اقترب الحساب اقترب قرب اي قرب الوقت الذي يحاسبون فيه على اعمالهم للناس قال ابن عباس المراد بالناس هنا المشركون بدليل قوله الا استمعوه وهم يلعبون الى قوله افتاتون السحر وانتم تبصرون وقيل الناس عموم وان كان المشار اليه في ذلك الوقت كفار قريش يدل على ذلك ما بعد من الايات ومن علم اقتراب الساعة قصر امله وطابت نفسه بالتوبة ولم يركن الى الدنيا فكان ما كان لم يكن اذا ذهب وكل ات قريب والموت لا محالة ات وموت كل انسان قيام ساعته والقيامة ايضا قريبة بالاضافة الى ما مضى من الزمان فما بقي من الدنيا اقل مما مضى وقال الضحاك معنى اقترب للناس حسابهم اي عذابهم يعني اهل مكة لانهم استبطاوا ما وعدوا به من العذاب تكذيبا وكان قتلهم يوم بدر النحاس ولا يجوز في الكلام اقترب حسابهم للناس لئلا يتقدم مضمر على مظهر لا يجوز ان ينوى به التاخير وهم في غفلة معرضون ابتدا وخبر ويجوز النصب في غير القران على الحال وفيه وجهان احدهما وهم في غفلة معرضون يعني بالدنيا عن الاخرة الثاني التاهب للحساب وعما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وهذه الواو عند سيبويه بمعنى اذ وهي التي تسميها النحويون واو الحال كما قال تعالى يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث نعت لذكر واجاز الفرا والكسائي محدثا بمعنى ما ياتيهم محدثا نصب على الحال واجاز الفرا ايضا رفع محدث على النعت للذكر لانك لو حذفت من رفعت ذكرا اي ما ياتيهم ذكر من ربهم محدث يريد في النزول وتلاوة جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ينزل سورة بعد سورة واية بعد اية كما كان ينزله الله تعالى عليه في وقت بعد وقت لا ان القران مخلوق وقيل الذكر ما يذكرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويعظهم به وقال من ربهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق الا بالوحي فوعظ النبي صلى الله عليه وسلم وتحذيره ذكر محدث قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر ويقال فلان في مجلس

الذكر وقيل الذكر الرسول نفسه قاله الحسن ابن الفضل بدليل ما في سياق الاية هل هذا الا بشر مثلكم ولو اراد بالذكر القران لقال هل هذا الا اساطير الاولين ودليل هذا التاويل قوله تعالى ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا الا استمعوه يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والقران من النبي صلى الله عليه وسلم او من امته وهم يلعبون الواو واو الحال يدل عليه لاهية قلوبهم ومعنى يلعبون اي يلهون وقيل وقيل يشتغلون فان حمل تاويله على اللهو احتمل ما يلهون به على وجهين احدهما بلذاتهم الثاني بسماع ما يتلى عليهم وان حمل تاويله على الشغل احتمل ما يتشاغلون به وجهين احدهما بالدنيا لانها لعب كما قال الله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو الثاني يتشاغلون بالقدح فيه والاعتراض عليه قال الحسن كلما جدد لهم الذكر استمروا على الجهل وقيل يستمعون القران مستهزئين قوله تعالى لاهية قلوبهم اي ساهية قلوبهم معرضة عن ذكر الله متشاغلة عن التامل والتفهم من قول العرب لهيت عن ذكر الشي اذا تركته وسلوت عنه الهيها ولهيانا ولاهية نعت تقدم الاسم ومن حق النعت ان يتبع المنعوت في جميع الاعراب فاذا تقدم النعت الاسم انتصب كقوله خاشعا ابصارهم ودانية عليهم ظلالها ولاهية قلوبهم

قال الشاعر

لعزة موحشا طلل • يلوح كانه خلل

اراد طلل موحش واجاز الكسائي والفرا لاهية قلوبهم بالرفع بمعنى قلوبهم لاهية واجاز غيرهما الرفع على ان يكون خبرا بعد خبر او على اضمار مبتدا وقال الكسائي ويجوز ان يكون المعنى الا استمعوه لاهية قلوبهم واسروا النجوى الذين ظلموا اي تناجوا فيما بينهم بالتكذيب ثم بين من هم فقال الذين ظلموا اي الذين اشركوا فالذين ظلموا بدل من الواو في اسروا وهو عائد على الناس المتقدم ذكرهم ولا يوقف على هذا القول على النجوى قال المبرد

هو كقولك

ان الذين في الدار انطلقوا بنو عبد الله

بنو بدل من الواو في انطلقوا وقيل هو رفع على الذم اي هم الذين ظلموا وقيل على حذف القول التقدير يقول الذين ظلموا وحذف القول مثل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم واختار هذا القول النحاس قال والدليل على صحة هذا الجواب ان بعده هل هذا الا بشر مثلكم وقول رابع يكون منصوبا بمعنى اعني الذين ظلموا واجاز الفرا ان يكون خفضا بمعنى اقترب للناس حسابهم الذين ظلموا حسابهم ولا يوقف على هذا الوجه على النجوى ويوقف على الوجوه المتقدمة الثلاثة قبله فهذه اربعة اقوال واجاز الاخفش الرفع على لغة من قال اكلوني البراغيث وهو حسن قال الله تعالى ثم عموا وصموا كثير منهم

وقال الشاعر

بك نال النضال دون المساعي • فاهتدين النبال للاغراض

وقال اخر

ولكن ديافي ابوه وامه • بحوران يعصرن السليط اقاربه

وقال الكسائي فيه تقديم وتاخير مجازه والذين ظلموا اسروا النجوى ابو عبيدة اسروا هنا من الاضداد فيحتمل ان يكونوا اخفوا كلامهم ويحتمل ان يكونوا اعلنوه واظهروه قوله تعالى هل هذا الا بشر مثلكم اي يتناجون بينهم وقالوا هل هذا الذكر الذي هو الرسول او هل هذا الذي يدعوكم الا بشر مثلكم لا يتميز عنكم بشي ياكل الطعام ويمشي في الاسواق كما يفعلون وما علموا ان الله عز وجل بين انه لا يجوز ان يرسل اليهم الا بشرا ليتفهموا ويعلمهم افتاتون السحر اي ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم سحر فكيف تجيئون اليه وتتبعونه فاطلع الله نبيه عليه السلام على ما تناجوا به والسحر في اللغة كل مموه لا حقيقة له ولا صحة له وانتم تبصرون قيل معناه وانتم

وانتم تبصرون انه انسان مثلكم مثل وانتم تعقلون لان العقل البصر بالاشيا وقيل المعني اف
تقبلون السحر وانتم تعلمون وقيل المعني افتعدلون الي الباطل وانتم تعرفون الحق ومعني الكلام
التوبيخ قوله تعالي قل ربي يعلم القول في السما والارض اي لا يخفي عليه شي مما يقال في السما
والارض وفي مصاحف اهل الكوفة قال ربي اي قال محمد ربي يعلم القول اي هو عالم بما تناجيتم
به وقيل ان القراة الاولي اولي لانهم اسروا هذا القول فاظهر الله عليه نبيه صلي الله عليه
وسلم وامره ان يقول لهم هذا قال النحاس والقراتان صحيحتان وهما بمنزلة ايتين وفيهما
من الفايدة ان النبي صلي الله عليه وسلم امر وانه قال كما امر قوله تعالي قالوا اضغاث
احلام وقال غيره اي قالوا هو اخلاط كالاحلام المختلطة اي اهاويل راها في المنام قال
معناه مجاهد وقتادة

ومنه قول الشاعر

كضغث حلم غر منه حالمه

وقال القتيبي انها الرويا الكاذبة

ومنه قول الشاعر

احاديث طسم او سراب بفدفد ترقرق للساري واضغاث حالم

وقال اليزيدي الاضغاث ما لم يكن له تاويل وقد مضي هذا في يوسف فلما رات
الامر ليس كما قالوا انتقلوا عن ذلك فقالوا بل افتراه ثم انتقلوا عن ذلك فقالوا بل هو شاعر
اي هم متحيرون لا يستقرون علي شي قالوا مرة سحر ومرة اضغاث احلام ومرة
افتراه ومرة شاعر وقيل اي قال فريق انه ساحر وفريق انه اضغاث احلام وفريق
انه افتراه وفريق انه شاعر والافترا الاختلاق وقد تقدم فليأتنا باية كما ارسل
الاولون اي كما ارسل موسي بالعصا وغيرها من الايات ومثل ناقة صالح وكانوا عالمين بان
القران ليس بسحر ولا رويا ولكن قالوا ينبغي ان ياتي باية نقترحها ولم يكن لهم الاقتراح
بعد ما راوا اية واحدة وايضا اذا لم يومنوا باية هي من جنس ما هم اعلم الناس به ولا مجال
للشبهة فيها فكيف يومنون باية غيرها ولو ابرا الاكمه والابرص لقالوا هذا من باب
الطب وليس ذلك من صناعتنا وانما كان سوالهم تعنتا اذ كان الله اعطاهم من الايات ما فيه
كفاية وبين الله عز وجل انهم لو كانوا يومنون لاعطاهم ما سالوه كقوله عز وجل ولو
علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون قوله تعالي ما امنت
قبلهم من قرية قال ابن عباس يريد قوم صالح وقوم فرعون اهلكناها يريد كان
في علمنا هلاكها افهم يومنون يريد يصدقون اي لم يومنوا بالايات فاستوصلوا فلو
راي هولا ما اقترحوا لما امنوا لما سبق من القضا بانهم لا يومنون ايضا وانما تاخر
عقابهم لعلمنا ان في اصلابهم من يومن ومن زايدة في قوله من قرية كقوله
فما منكم من احد عنه حاجزين قوله تعالي وما ارسلنا قبلك الا رجالا يوحي اليهم
هذا رد عليهم في قولهم هل هذا الا بشر مثلكم وتانيس لنبيه صلي الله عليه وسلم
اي لم يرسل قبلك الا رجالا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يريد اهل التورية
والانجيل الذين امنوا بالنبي صلي الله عليه وسلم قاله سفيان وسماهم اهل الذكر
لانهم كانوا يذكرون خبر الانبيا ومما لم يعرفه العرب وكانت كفار قريش
يراجعون اهل الكتاب في امر محمد صلي الله عليه وسلم وقال ابن زيد اراد
بالذكر القران اي فاسئلوا المومنين العالمين من اهل القران قال جابر الجعفي
لما نزلت هذه الاية قال علي رضي الله عنه نحن اهل الذكر وقد ثبت بالتواتر
ان الرسل كانوا من البشر فالمعني لا تبتدوا بالانكار وبقولكم ينبغي ان يكون الرسول
من الملايكة بل ناظروا المومنين ليبينوا لكم جواز ان يكون الرسول من البشر
والملك لا يسمي رجلا لان الرجل يقع علي ماله ضد من لفظه تقول رجل وامراة
ورجل وصبي فقوله الا رجالا اي من بني ادم وقرا حفص وحمزة والكسايي
نوحي اليهم مسالة لم يختلف العلما ان العامة عليها تقليد علمايها وانهم المراد
بقول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واجمعوا ان الاعمي لا بد
له من تقليد عالمه وكذلك لم يختلف العلما ان العامة لا يجوز لها الفتيا لجهلها
بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم قوله تعالي وما جعلناهم جسدا لا ياكلون
الطعام الضمير في جعلناهم للانبيا اي لم نجعل الرسل قبلك خارجين عن طباع

البشر

البشر لا يحتاجون الي طعام وشراب وما كانوا خالدين يريد لا يموتون وهذا جواب لقولهم
ما هذا الا بشر مثلكم وقوله مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق وجسدا اسم
جنس ولهذا لم يقل اجسادا وقيل لم يقل اجسادا لانه اراد وما جعلنا كل واحد منهم جسدا
والجسد البدن تقول منه تجسد كما تقول من الجسم تجسم والجسد ايضا الزعفران او نحوه من
الصبغ وهو الدم ايضا

قال النابغة

وما اريق علي الانصاب من جسد

وقال الكلبي والجسد هو المجسد الذي فيه الروح ياكل ويشرب فعلي مقتضي هذا القول يكون
ما لا ياكل ولا يشرب جسما وقال مجاهد الجسد ما لا ياكل ولا يشرب فعلي مقتضي هذا القول
يكون ما ياكل ويشرب نفسا ذكره الماوردي

### قوله تعالي ثم صدقناهم الوعد يعني الانبيا اي بانجايهم ونصرهم واهلاك مكذبيهم ومن نشا اي الذين صدقوا الانبيا

واهلكنا المسرفين اي المشركين قوله تعالي لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم يعني القران فيه ذكركم
رفع بالابتدا والجملة في موضع نصب لانها نعت لكتاب والمراد بالذكر هنا الشرف اي فيه شرفكم
مثل وانه لذكر لك ولقومك ثم نبههم بالاستفهام الذي معناه التوقيف فقال عز وجل
افلا تعقلون وقيل فيه ذكركم اي ذكر امر دينكم واحكام شرعكم وما تصيرون اليه من ثواب
وعقاب افلا تعقلون هذه الاشيا التي ذكرناها وقال مجاهد فيه ذكركم اي حديثكم وقيل مكارم
اخلاقكم ومحاسن اعمالكم وقال سهل ابن عبد الله العمل بما فيه حياتكم قلت وهذه الاقوال
بمعني واحد والاول يجمعها اذ هي شرف كلها والكتاب شرف لنبينا عليه السلام القران حجة لك او
عليك قوله تعالي وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة يريد مداين كانت باليمن وقال اهل التفسير
والاخبار انه اراد اهل حضور وكان بعث اليهم نبي اسمه شعيب ابن ذي مهرم وهو شعيب
هذا باليمن جبل يقال له ضنن كثير الثلج وليس بشعيب صاحب مدين لان قصة حضور
قبل مدة عيسي عليه السلام وبعد مايتين من السنين من مدة سليمان عليه السلام
وانهم قتلوا نبيهم وقتل اصحاب الرس في ذلك التاريخ نبيا لهم اسمه حنظلة ابن صفوان
وكانت حضور بارض الحجاز من ناحية الشام فاوحي الله الي ارميا ان ايت بخت نصر فاعلمه
اني قد سلطته علي ارض العرب واني منتقم بك منهم واوحي الله الي ارميا ان احمل معد ابن عدنان
علي البراق الي ارض العراق كي لا تصيبه النقمة والبلا معهم فاني مستخرج من صلبه نبيا في اخر
الزمان اسمه محمد فحمل معد وهو ابن اثني عشرة سنة فكان مع بني اسرايل الي ان كبر وتزوج
امراة اسمها معانة ثم ان بخت نصر نهض بالجيوش وكمن للعرب في مكان وهو اول من اتخذ المكامن
فيما ذكروا ثم شن الغارات علي حضور فقتل وسبي وخرب العامر وكم في موضع نصب بقصمنا والقصم
الكسر يقال قصمت ظهر فلان وانقصمت سنه اذا انكسرت والمعني به هاهنا الاهلاك واما الفصم
بالفا فهو الصدع في الشي من غير بينونة

قال الشاعر

كانه دملج من فضة نبه في ملعب من عذاري الحي مفصوم

ومنه الحديث فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وقوله كانت ظالمة اي كافرة يعني اهلها
والظلم وضع الشي في غير موضعه وهم وضعوا الكفر موضع الايمان وانشانا اي اوجدنا واحدثنا
بعد اهلاكهم قوما اخرين فلما احسوا باسنا اي راوا عذابنا يقال احسست منه ضعفا وقال
الاخفش احسوا خافوا وتوقعوا اذا هم منها يركضون اي يهربون ويفرون والركض العدو
بشدة الوط والركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالي اركض برجلك وركضت الفرس برجلي
استحثثته ليعدو ثم كثر حتي قيل ركض الفرس اذا عدا وليس بالاصل والصواب ركض
الفرس علي ما لم يسم فاعله فهو مركوض لا تركضوا اي لا تفروا وقيل ان الملايكة نادتهم
لما انهزموا استهزا بهم وقالت لا تركضوا وارجعوا الي ما اترفتم فيه اي الي نعمكم التي كانت
سبب بطركم والمترف المتنعم يقال اترف علي فلان اي وسع عليه في معاشه وانما اترفهم الله

عز وجل كما قال واترفناهم في الحياة الدنيا لعلكم تسئلون اي لعلكم تسئلون عما نزل بكم من العقوبة فتخبرون
به وقيل المعنى لعلكم تسئلون اي تؤمنوا كما كنتم تسئلون ذلك قبل نزول الباس بكم قيل لهم ذلك استهزا
وتقريعا وتوبيخا قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين حتى جعلناهم حصيدا اي بالسيوف كما يحصد الزرع بالمنجل
قاله مجاهد وقال الحسن اي بالعذاب خامدين اي ميتين والخمود الهمود كخمود النار اذا طفيت فشبه
خمود الحياة بخمود النار كما يقال لمن مات قد طفي تشبيها بانطفا النار قوله تعالى وما خلقنا السما والارض
وما بينهما لاعبين اي عبثا وباطلا بل للتنبيه على ان لها خالقا قادرا يجب امتثال امره وانه يجازي المسي
والمحسن اي ما خلقنا السموات والارض ليظلم بعض الناس بعضا ويكفر بعضهم ويخالف بعضهم ما امر به
ثم يموتون ولا يجازوا ولا يامروا في الدنيا بحسن ولا ينهوا عن قبيح وهذا اللعب المنفي عن الحكيم
ضده الحكمة قوله تعالى لو اردنا ان نتخذ لهوا اللهو المراة بلغة اليمن قاله قتادة وقال عقبة
ابن ابي جسره جاء طاوس وعطا ومجاهد يسلونه عن قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا فقال اللهو الزوجة
وقاله الحسن وقال ابن عباس اللهو الولد وقاله الحسن ايضا قال الجوهري وقد يكنى باللهو عن الجماع
ومنه قول امري القيس

الا زعمت بسباسة اليوم انني ‎ كبرت وان لا يحسن اللهو امثالي

وانما سمي الجماع لهوا لانه ملهي للقلب

كما قال

وفيهن ملهى للصديق ومنظر ‎ الجوهري

وقوله تعالى لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه قالوا امراة ويقال ولدا لاتخذناه من لدنا اي
من عندنا لا من عندكم قال ابن جريج من اهل السما لا من اهل الارض قيل اراد الرد على من
قال ان الاصنام بنات الله اي كيف يكون منحوتكم ولدا لنا وقال ابن قتيبة الاية رد على النصارى
ان كنا فاعلين قال قتادة ومقاتل وابن جريج والحسن المعنى ما كنا فاعلين مثل ان انت الا
نذير اي ما انت الا نذير وان بمعنى الجحد وتم الكلام عند قوله لاتخذناه من لدنا وقيل
انه على معنى الشرط اي ان كنا فاعلين ذلك ولكن لسنا بفاعلين ذلك لاستحالة ان يكون لنا
ولد اذ لو كان ذلك لم نخلق جنة ولا نارا ولا موتا ولا حياة ولا بعثا وقيل لو اردنا ان نتخذ ولدا على طريق
التبني لاتخذناه من عندنا من الملايكة ومال الى هذا القول لان الارادة قد تتعلق بالتبني
فاما اتخاذ الولد فهو محال والارادة لا تتعلق بالمستحيل ذكره القشيري قوله تعالى بل
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه اي يقهره ويهلكه واصل الدمغ شج الراس حتى يبلغ الدماغ
ومنه الدامغة والحق هنا القران والباطل الشيطان في قول مجاهد قال وكل ما في القران
من الباطل فهو الشيطان وقيل الباطل كذبهم ووصفهم الله عز وجل بغير صفاته من الولد وغيره
وقيل اراد بالحق الحجة وبالباطل شبههم وقيل الحق المواعظ والباطل المعاصي والمعنى متقارب
والقران يتضمن الحجة والموعظة فاذا هو زاهق اي هالك وتالف قاله قتادة ولكم الويل
اي العذاب في الاخرة بسبب وصفكم الرب بما لا يجوز وصفه وقال ابن عباس الويل واد
في جهنم وقد تقدم مما تصفون اي مما تكذبون عن قتادة ومجاهد نظيره سيجزيهم
وصفهم اي بكذبهم وقيل مما تصفون الله به من المحال وهو اتخاذ الولد قوله تعالى وله
من في السموات والارض اي ملكا وخلقا فكيف يجوز ان يشرك به ما هو عبده وخلقه
ومن عنده يعني الملايكة الذين ذكرتم انهم بنات الله لا يستكبرون اي لا ياتفون عن عبادته
والتذلل له ولا يستحسرون اي يعيون قاله قتادة ماخوذ من الحسير وهو البعير المنقطع من
الاعيا والتعب حسر البعير يحسر حسورا اعيا وكل واستحسر وتحسر مثله وحسرته
انا حسرا يتعدى ولا يتعدى واحسرته ايضا فهو حسير وقال ابن زيد لا يملون ابن
عباس لا يستنكفون وقال ابن زيد لا يكلون وقيل لا يفشلون ذكره ابن الاعرابي والمعنى
واحد يسبحون الليل والنهار اي يصلون ويذكرون الله وينزهونه دايما لا يفترون
اي لا يضعفون ولا يسامون يلهمون التسبيح والتقديس كما يلهمون النفس قال
عبد الله ابن الحارث سالت كعبا فقلت اما لهم شغل عن التسبيح اما يشغلهم عنه شي
فقال من هذا فقلت من بني عبد المطلب فضمني اليه وقال يا ابن اخي هل يشغلك
عن النفس شي ان التسبيح لهم بمنزلة النفس وقد استدل بهذه الاية من قال ان الملايكة
افضل من بني ادم وقد تقدم والحمد لله قوله تعالى ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون
قال المفضل مقصود هذا الاستفهام الجحد اي لم يتخذوا الهة تقدر على الاحيا وقيل ام بمعنى
هل اي هل اتخذ هولا المشركون الهة من الارض يحيون الموتى ولا تكون ام هنا بمعنى بل لان ذلك يوجب

لهم

لهم انشا الموتى الا ان تقدر ام مع الاستفهام فتكون ام المنقطعة فيصح المعنى قاله المبرد وقيل ام
عطف على المعنى اي افخلقنا السما والارض لعبا ام هذا الذي اضافوه الينا من عندنا فيكون
لهم موضع شبهة وقيل لما قال لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم افلا تعقلون ثم عطف عليه بالمعاتبة
وعلى هذين التاويلين تكون ام متصلة وقرا الجمهور ينشرون بضم اليا وكسر الشين من انشر
الله الميت فنشر اي احياه فحيي وقرا الحسن بفتح اليا اي يحيون ولا يموتون قوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا اي لو كان في السموات والارض الهة غير الله معبودون لفسدتا قال
الكسايي وسيبويه الا بمعنى غير فلما جعلت الا في موضع غير اعرب الاسم الذي بعدها باعراب غير

كما قال

وكل اخ مفارقه اخوه ‎ لعمر ابيك الا الفرقدان

وحكى سيبويه لو كان معنا رجل الا زيد لهلكنا وقال الفرا الا هنا في موضع سوى والمعنى لو كان
فيهما الهة سوى الله لفسد اهلهما وقال غيره لو كان فيهما الهان لفسد التدبير لان احدهما ان اراد
شيا واراد الاخر ضده كان احدهما عاجزا وقيل لفسدتا اي خربتا وهلك من فيهما بوقوع التنازع
بالاختلاف الواقع بين الشركا فسبحان الله عما يصفون نزه نفسه وامر العباد ان ينزهوه عن ان
يكون له شريكا او ولد قوله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون قاصمة للقدرية وغيرهم قال
ابن جريج المعنى لا يساله الخلق عن قضايه في خلقه وهو يسال الخلق عن عملهم لانهم عبيد بين
بهذا ان من يسال غدا عن اعماله كالمسيح والملايكة لا يصلح للالهية وقيل لا يواخذ على افعاله
وهم يواخذون وروي عن علي رضي الله عنه ان رجلا قال له يا امير المومنين ايحب ربنا ان
يعصى قال افيعصى ربنا قهرا قال ارايت ان منعني الهدى ومنحني الردى احسن الي ام اسا
قال ان منعك حقك فقد اسا وان منعك فضله فهو فضله يوتيه من يشا ثم تلا الاية لا يسال عما يفعل
وهم يسالون وعن ابن عباس قال لما بعث الله عز وجل موسى عليه السلام وكلمه وانزل عليه
التوراة قال اللهم انك رب عظيم لو شيت ان تطاع لاطعت وان شيت ان لا تعصى ما عصيت
وانت تحب ان تطاع وانت في ذلك تعصى فكيف هذا يا رب فاوحى الله تعالى الي اني لا اسال
عما افعل وهم يسالون

## قوله تعالى ام اتخذوا من دونه الهة

اعاد التعجب في اتخاذ الالهة من دون الله مبالغة في التوبيخ اي صفتهم كما تقدم في الانشا والاحيا
فتكون ام بمعنى هل على ما تقدم فلياتوا بالبرهان على ذلك وقيل الاول احتجاج من حيث
المعقول لانه قال هم ينشرون ويحيون الموتى هيهات والثاني احتجاج بالمنقول اي هاتوا برهانكم
من هذه الجهة ففي اي كتاب نزل هذا في القران ام في الكتب المنزلة على ساير الانبيا هذا ذكر
من معي باخلاص التوحيد في القران وذكر من قبلي في التوراة والانجيل وما انزل الله من الكتب
فانظروا هل في كتاب من هذه الكتب ان الله امر باتخاذ الهة سواه فالشرايع لم تختلف
فيما يتعلق بالتوحيد وانما اختلفت في الاوامر والنواهي وقال قتادة الاشارة الى القران المعنى
هذا ذكر من معي بما يلزمهم من الحلال والحرام وذكر من قبلي من الامم ممن نجا بالايمان وهلك
بالشرك وقيل ذكر من معي بما لهم من الثواب على الايمان والعقاب على الكفر وذكر من قبلي
من الامم السالفة فيما يفعل بهم في الدنيا وما يفعل بهم في الاخرة وقيل معنى الكلام الوعيد
والتهديد اي افعلوا ما شيتم فعن قريب ينكشف الغطا وحكى ابو حاتم ان يحيى ابن يعمر
وطلحة ابن مصرف قرا هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بالتنوين وكسر الميم وزعم انه لا وجه
لهذا وقال ابو اسحاق الزجاج في هذه القراة المعنى هذا ذكر مما انزل الي ومما هو معي وذكر
من قبلي وقيل ذكر كاين من قبلي اي جيت بما جات به الانبيا من قبلي بل اكثرهم لا يعلمون الحق
وقرا ابن محيصن والحسن الحق بالرفع بمعنى هو الحق وهذا هو الحق وعلى هذا يوقف
على لا يعلمون ولا يوقف عليه على قراة النصب فهم معرضون اي عن الحق وهو القران فلا
يتاملون حجة التوحيد قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه وقرا حفص
وحمزة والكسايي نوحي اليه بالنون لقوله ارسلنا انه لا اله الا انا فاعبدون اي قلنا للجميع
لا اله الا الله فادلة العقل شاهدة انه لا شريك له والنقل عن الانبيا موجود والدليل
اما معقول واما منقول وقال قتادة لم يرسل نبي الا بالتوحيد والشرايع مختلفة في
التوراة والانجيل كل ذلك على الاخلاص والتوحيد قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
نزلت في خزاعة حيث قالوا الملايكة بنات الله وكانوا يعبدونهم طمعا في شفاعتهم لهم وروى معمر عن

عن قتادة قال قالت اليهود قال مهر في روايته او طوايف من الناس خلق الي الجن والملايكة من الجن فقال الله عز وجل سبحانه تنزيها له بل هم عباد مكرمون اي بل هم عباد مكرمون اي ليس كما زعم هولا الكفار ويجوز النصب عند الزجاج علي معني بل عبادا مكرمين واجازه الفرا علي ان يرده علي ولدا اي بل لم يتخذهم ولدا بل اتخذناهم عبادا مكرمين والولد هاهنا للجمع وقد يكون الواحد والجمع اولادا ويجوز ان يكون لفظ الولد للجنس كما يقال لفلان مال لا يسبقونه بالقول اي لا يقولون حتي يقول ولا يتكلمون الا بما يامرهم وهم بامره يعملون اي بطاعته واوامره يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم اي يعلم ما عملوا وما هم عاملون قال ابن عباس هم اهل شهادة ان لا اله الا الله وقال مجاهد هم كل من رضي الله عنه والملايكة يشفعون غدا في الاخرة كما في صحيح مسلم وغيره وفي الدنيا ايضا فانهم يستغفرون للمومنين ولمن في الارض كما نص عليه التنزيل كما ياتي وهم يعني الملايكة من خشيته يعني من خوفه مشفقون اي خايفون لا يامنون مكره قوله تعالي ومن يقل منهم اني اله من دونه قال قتادة والضحاك وغيرهما عني بهذه الاية ابليس حيث ادعي الشركة ودعي الي عبادة نفسه وكان من الملايكة ولم يقل احد من الملايكة اني اله غيره وقيل الاشارة الي جميع الملايكة اي فذلك القايل نجزيه جهنم وهذا دليل علي انهم وان اكرموا بالعصمة فهم متعبدون وليسوا مضطرين الي العبادة كما ظنه بعض الجهال وقد استدل ابن عباس بهذه الاية علي ان محمدا افضل اهل السما وقد تقدم في البقرة كذلك نجزي الظالمين الواضعين الالهية والعبادة في غير موضعها

## قوله تعالي اولم ير الذين كفروا

قراة العامة اولم يروا بالواو وقرا ابن كثير وابن محيصن وحميد وشبل ابن عباد الم ير بغير واو وكذلك هو في مصحف مكة الم ير والمعني يعلم الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا قال الاخفش قال كانتا لانهما صنفان كما تقول العرب هما لقاحان اسودان وكما قال الله عز وجل ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا قال ابن اسحاق كانتا لانه يعبر عن السموات بلفظ الواحد سما لان السموات كانت سما واحدا وكذلك الارضون وقال رتقا ولم يقل رتقين لانه مصدر والمعني كانتا ذواتي رتق وقرا الحسن رتقا بفتح التا قال عيسي ابن عمر هو صواب وهي لغة والرتق السد ضد الفتق وقد رتقت الفتق ارتقه فارتتق اي التام ومنه الرتقا للمنضمة الفرج قال ابن عباس والحسن وعطا والضحاك وقتادة يعني انها كانت شيا واحدا ملتزقتين ففصل الله بينهما بالهوا وكذلك قال كعب خلق الله السموات والارض بعضها علي بعض ثم خلق ريحا توسطها ففتحها بها وجعل السموات سبعا والارضين سبعا وقول ثان قاله مجاهد والسدي وابو صالح كانت السموات مؤتلفة طبقة واحدة ففتقها وجعلها سبع سموات وكذلك الارضين كانت مرتتقة طبقة واحدة ففتقها فجعلها سبعا وحكاه القتيبي في عيون الاخبار له عن اسماعيل عن ابي خالد قال في قوله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال كانت السما مخلوقة وحدها والارض مخلوقة وحدها ففتق من هذه سبع سموات ومن هذه سبع ارضين خلق الارض العليا فجعل سكانها الجن والانس وشق فيها الانهار وانبت فيها الثمار وجعل فيها البحار وسماها رعا عرضها مسيرة خمسماية عام ثم خلق الثانية مثلها في العرض والغلظ وجعل فيها اقواما افواههم كافواه الكلاب وايديهم ايدي الناس واذانهم كاذان البقر وشعورهم كشعور الغنم فاذا كان عند اقتراب الساعة القتهم الارض الي ياجوج وماجوج واسم تلك الارض الدكما ثم خلق الارض الثالثة غلظها مسيرة خمسماية عام ومنها هوا الارض الرابعة خلق فيها ظلمة وعقارب لاهل النار كالبغال السود ولها اذناب مثل اذناب الخيل الطوال ياكل بعضها بعضا فيسلط علي بني ادم ثم خلق الله الخامسة مثلها في الغلظ والطول والعرض فيها سلاسل واغلال وقيود لاهل النار ثم خلق الله الارض السادسة واسمها ماد فيها حجارة سود بهم ومنها خلقت تربة ادم عليه السلام تبعث تلك الحجارة يوم القيامة وكل حجر منها كالطود العظيم وهي من كبريت تعلق في اعناق الكفار فتشتعل حتي تحرق وجوههم وايديهم فذلك قوله عز وجل وقودها الناس والحجارة ثم خلق الله الارض السابعة واسمها عربية وفيها جهنم فيها بابان اسم الواحد سجين واسم الاخر الفلق فاما سجين فهو مفتوح واليه ينتهي كتاب الكفار وعليه يعرض اصحاب المايدة وقوم فرعون واما الفلق فهو مغلق لا يفتح الي يوم القيامة وقد مضي في البقرة انها سبع ارضين بين كل ارضين

مسيرة

مسيرة خمسماية عام وياتي له في اخر الطلاق زيادة بيان ان شا الله تعالي وقول ثالث قاله عكرمة وعطية وابن زيد وابن عباس ايضا فيما ذكر المهدوي ان السموات كانتا رتقا لا تمطر والارض كانت رتقا لا تنبت ففتق السما بالمطر والارض بالنبات نظيره قوله عز وجل والسما ذات الرجع والارض ذات الصدع واختار هذا القول الطبري لان بعده وجعلنا من الما كل شي حي افلا يومنون قلت وبه يقع الاعتبار مشاهدة ومعاينة ولذلك اخبر بذلك في غير ما اية ليدل علي كمال قدرته وعلي البعث والجزا وقيل

يهون عليهم اذا يغضبون • سخط العداة وارغامها •
ورتق الفتوق وفتق الرتوق •

ونقض الامور وابرامها وفي قوله وجعلنا من الما كل شي حي ثلاث تاويلات احدها انه خلق كل شي من الما قاله قتادة الثاني حفظ حياة كل شي بالما الثالث وجعلنا من الما الصلب كل شي حي قاله قطرب وجعلنا بمعني خلقنا وروي ابو حاتم البستي في المسند الصحيح له من حديث ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبيني عن كل شي قال كل شي خلق من الما الحديث قال ابو حاتم قول ابي هريرة انبيني عن كل شي اراد به عن كل شي خلق من الما والدليل علي صحة هذا جواب المصطفي اياه حيث قال كل شي خلق من الما وان لم يكن مخلوقا وهذا احتجاج اخر سوي ما تقدم من كون السموات والارض رتقا وقيل الكل قد يذكر بمعني البعض كقوله واوتيت من كل شي وقوله تدمر كل شي والصحيح العموم لقوله عليه السلام كل شي خلق من الما والله اعلم افلا يومنون افلا يصدقون بما يشاهدون وان ذلك لم يكن بنفسه بل بمكون كونه ومدبر اوجده ولا يجوز ان يكون ذلك المكون محدثا والله اعلم

## قوله تعالي وجعلنا في الارض رواسي

اي جبالا ثوابت ان تميد بهم اي ليلا تميد بهم ولا تتحرك ليتم القرار عليها قاله الكوفيون وقال البصريون المعني كراهية ان تميد والميد التحرك والدوران يقال ماد راسه اي دار وقد مضي في النحل مستوفي وجعلنا فيها فجاجا يعني في الرواسي عن ابن عباس والفجاج المسالك والفج الطريق الواسع بين الجبلين وقيل وجعلنا في الارض فجاجا اي مسالك وهو اختيار الطبري لقوله لعلهم يهتدون اي ليهتدوا الي السير في الارض سبلا تفسير الفجاج لان الفج قد يكون طريقا نافذا مسلوكا وقد لا يكون وقيل ليهتدوا بالاعتبار بها الي دينهم والله اعلم

## قوله تعالي وجعلنا السما سقفا محفوظا

اي من ان يقع ويسقط علي الارض دليله قوله تعالي ويمسك السما ان تقع علي الارض الا باذنه وقيل محفوظا بالنجوم من الشياطين قاله الفرا دليله قوله تعالي وحفظناها من كل شيطان رجيم وقيل محفوظا من الهدم والنقض وعن ان يبلغه احد بحيلة وقيل محفوظا فلا يحتاج الي عماد وقال مجاهد مرفوعا وقيل محفوظا من الشرك والمعاصي وهم يعني الكفار عن اياتها معرضون قال مجاهد يعني الشمس والقمر واضاف الايات الي نفسه في مواضع لانه الفاعل لها بين ان المشركين غفلوا عن النظر في السموات واياتها من ليلها ونهارها وشمسها وقمرها وافلاكها ورياحها وسحابها وما فيها من قدرة الله تعالي اذ لو نظروا واعتبروا لعلموا ان لها صانعا قادرا واحدا يستحيل ان يكون له شريك

## قوله تعالي وهو الذي خلق الليل والنهار

ذكرهم نعمة اخري جعل لهم الليل ليسكنوا فيه والنهار ليتصرفوا فيه لمعايشهم والشمس والقمر اي وجعل الشمس اية النهار والقمر اية الليل ليعلموا الشهور والسنين والحساب كما تقدم في سبحان بيانه كل يعني من الشمس والقمر والنجوم والكواكب والليل والنهار في فلك يسبحون اي يجرون ويسيرون بسرعة كالسابح في الما قال الله تعالي وهو اصدق القايلين والسابحات سبحا فيقال للفرس الذي يمد يديه في الجري سابح وفيه من النحو انه لم يقل يسبحن ولا تسبح ومذهب سيبويه انه لما اخبر عنهن بفعل ما يعقل وجعلهن من

من الطاعة بمنزلة من يعقل فيرّ لهم بالواو والنون وقد تقدم هذا المعنى في يوسف وقال الكسائي انما قال يسبحون لانه راس اية كما قال الله تعالى نحن جميع منتصر ولم يقل منتصرون وقيل الجري للفلك فنسب اليها والاصح ان السيارة تجري في الفلك وهي سبعة افلاك دون السموات المطبقة اي هي مجال الملايكة واسباب الملكوت فالقمر في الفلك الادنى ثم عطارد ثم زهرة ثم الشمس ثم المريخ ثم المشتري ثم زحل والثامن فلك البروج والتاسع الفلك الاعظم والفلك واحد افلاك النجوم قال ابو عمرو ويجوز ان يجمع على فعل مثل اسد واسد وخشب وخشب واصل الكلمة من الدوران ومنه فلكة المغزل لاستدارتها ومنه قيل فلك ثدي المراة تفليكا وتفلك استدار وفي حديث ابن مسعود تركت فرسي كانه يدور في فلك كانه لدورانه شبهه بفلك السما الذي تدور عليه النجوم قال ابن زيد الافلاك مجاري النجوم والشمس والقمر قال وهي بين السما والارض تدور بالنجوم مع ثبوت السما وقال مجاهد الفلك كهيئة حديدة الرحا وهو قطبها وقال الضحاك فلكها مجراها وسرعة مسيرها وقيل الفلك موج مكفوف ومجرى الشمس والقمر فيه والله اعلم قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد اي دوام البقاء في الدنيا حين قالوا نتربص بمحمد صلى الله عليه وسلم ريب المنون ولعله يموت كما مات شاعر بني فلان فقال الله تعالى قد مات الانبيا من قبلك وتولى الله دينهم بالنصر والحياطة فهكذا نحفظ دينك وشرعك افان مت فهم الخالدون اي افهم

### مثل قول الشاعر

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع • فقلت وانكرت الوجوه هم هم

اي افهم فهو استفهام انكار وقال الفرا جا بالفا ليدل على الشرط لانه جواب قولهم سيموت ويجوز ان يكون جي بها لان التقدير فيهما افهم الخالدون ان مت قال الفرا ويجوز حذف الفا واضمارها لان هم لا يتبين فيها الاعراب اي ان مت فهم يموتون ايضا فلا شماتة في الاماتة وقرئ مت ومت بكسر الميم وضمها لغتان قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت تقدم في ال عمران ونبلوكم بالشر والخير فتنة فتنة مصدر على غير اللفظ اي نختبركم بالشدة والرخا والحلال والحرام فننظر كيف شكركم وصبركم والينا ترجعون اي للجزا بالاعمال قوله تعالى واذا راك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا اي ما يتخذونك والهزو السخرية وقد تقدم وهم المستهزون المتقدم ذكرهم في اخر سورة الحجر في قوله انا كفيناك المستهزين كانوا يعيبون من جحد الالهة الحاجر وقد اصابهم وهم جاحد وذ الهية الرحمن فهذا غاية الجهل اهذا الذي يقولون اهذا الذي فاضمر القول وهو جواب اذا وقوله ان يتخذونك الا هزوا كلام معترض بين اذا وجوابه يذكر الهتكم اي بالسو والعيب

## ومنه قول عنترة

لا تذكري مهري وما اطعمته • فيكون جلدك مثل جلد الاجرب

اي لا تعيبي مهري وهم بذكر الرحمن اي بالقران هم كافرون هم الثانية توكيد كفرهم اي هم الكافرون مبالغة في وصفهم بالكفر قوله تعالى خلق الانسان من عجل اي ركب على العجلة فخلق عجولا كما قال الله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف اي خلق الانسان ضعيفا ويقال خلق الانسان من الشر اي شريرا اذا بالغت في وصفه به ويقال انما انت ذهاب ومجي اي ذاهب جاي اي طبع الانسان العجلة فيستعجل كثيرا من الاشيا وان كانت مضره ثم قيل المراد بالانسان ادم عليه السلام قال سعيد ابن جبير والسدي لما دخل الروح رجليه عجلان الي ثمار الجنة فذلك قوله خلق الانسان من عجل وقيل خلق يوم الجمعة في اخر النهار فلما احيا الله راسه استعجل وطلب تتميم نفخ الروح فيه قبل غروب الشمس قاله الكلبي ومجاهد وغيرهما وقال ابو عبيدة وكثير من اهل المعاني العجل الطين بلغة حمير

### وانشدوا

والنخل تنبت بين السما والعجل • وقيل المراد بالانسان الناس

كلهم وقيل المراد النضر ابن الحارث ابن علقمة ابن كلدة ابن عبد الدار في تفسير ابن عباس اي لا ينبغي لمن خلق من الطين الحقير ان يستهزئ بايات الله ورسله وقيل انه من القلوب

اي خلق

---

خلق العجل من الانسان وهو مذهب ابي عبيدة النحاس وهذا القول لا ينبغي ان يجاب به في كتاب الله لان القلب انما يقع في الشعر اضطرارا

### كما قال الشاعر

كما كان الزنا فريضة الرجم • ونظيره هذه الاية

وكان الانسان عجولا وقد مضى في سبحان ساريكم اياتي فلا تستعجلون هذا يقوي القول الاول وان طبع الانسان العجلة وانه خلق خلقا لا يتمالك كما قال عليه السلام حسب ما تقدم في سبحان والمراد بالايات ما دل على صدق محمد عليه السلام من المعجزات وما جعله له من العاقبة المحمودة وقيل ما طلبوه من العذاب فارادوا الاستعجال وقالوا متى هذا الوعد وما علموا ان لكل شي اجلا مضروبا نزلت في النضر ابن الحارث وقوله ان كان هذا هو الحق وقال الاخفش سعيد معنى خلق الانسان من عجل اي قيل له كن فكان فمعنى فلا تستعجلون على هذا القول انه من يقول للشي كن فيكون لا يعجزه اظهار ما استعجلوه من الايات ويقولون متى هذا الوعد اي الموعد كما يقال الله رجاونا اي مرجونا وقيل معنى الوعد هنا الوعيد اي الذي يعدنا من العذاب وقيل القيامة ان كنتم صادقين يا معشر المومنين قوله تعالى لو يعلم الذين كفروا والعلم هنا بمعنى المعرفة فلا تقتضي مفعولا ثانيا مثل لا تعلمونهم الله يعلمهم وجواب لو محذوف اي لو علموا الوقت الذي لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ولا هم ينصرون وعرفوه لما استعجلوا الوعيد وقال الزجاج اي لو علموا صدق الوعد وقيل المعنى لو علموه لما اقاموا على الكفر ولامنوا وقال الكسائي هو تنبيه على تحقيق وقوع الساعة اي لو علموه علم يقين لعلموا ان الساعة اتية ودل عليه بل تاتيهم بغتة اي فجاة يعني القيامة وقيل العقوبة وقيل النار فلا يتمكنون من حيلة فتبهتهم قال الجوهري بهته بهتا اخذه بغتة قال الله تعالى بل تاتيهم بغتة فتبهتهم اي تحيرهم ويقال بهته يبهته اذا واجهه بشي يحيره وقال فتبهتهم فلا يستطيعون ردها اي صرفها عن ظهورهم ولا هم ينظرون اي يمهلون اي يوخرون لتوبة واعتذار قوله تعالى ولقد استهزئ برسل من قبلك هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتعزية له يقول ان استهزا بك هولا فقد استهزئ بمن قبلك من الرسل فاصبر كما صبروا ثم وعده النصر فقال فحاق اي احاط ودار بالذين كفروا وسخروا منهم وهزوا بهم ما كانوا به يستهزون اي جزا استهزايهم قوله تعالى قل من يكلوكم اي يحرسكم ويحفظكم والكلاة الحراسة والحفظ كلاه الله كلا بالكسر اي حفظه وحرسه يقال اذهب في كلاة الله واكتلات منهم احترست

### قال الشاعر

ان سليمى والله يكلوها • ضنت بشي ما كان يرزوها

### وقال اخر

انخت بعيري واكتلات تحته • واكتلات بعينه

وحكى الكسائي والفرا قل من يكلوكم بفتح اللام واسكان الواو وحكى من يكلوكم على تخفيف الهمزة في الوجهين والمعروف تحقيق الهمزة وهي قراة العامة فاما يكلاكم فخطا من وجهين فيما ذكره النحاس احدهما ان بدل الهمزة انما يكون في الشعر والثاني انهما يقولان في الماضي كليته فينقلب المعنى لان كليته اوجعت كليته ومن قال لرجل كلاك الله فقد دعا عليه بان يصيبه الله بالوجع في كليته ثم تخرج اللفظ مخرج الاستفهام والمراد به النفي وتقديره قل لا حافظ لكم بالليل اذا نمتم وبالنهار اذا قمتم وتصرفتم في اموركم من الرحمن اي من عذابه وباسه كقوله فمن ينصرني من الله اي من عذاب الله والخطاب لمن اعترف منهم بالصانع اي اذا اقررتم بانه الخالق فهو قادر على احلال العذاب الذي تستعجلونه بل هم عن ذكر ربهم اي عن القران وقيل عن مواعظ ربهم وقيل عن معرفته معرضون لاهون قوله تعالى ام لهم الهة المعنى الهم والميم صلة تمنعهم من دوننا اي من عذابنا لا يستطيعون نصر انفسهم فكيف ينصرون عابديهم ولا هم منا يصحبون قال ابن عباس يمنعون وعنه يجارون وهو اختيار الطبري تقول العرب انا لك جار وصاحب من فلان اي مجير منه

### قال الشاعر عر

## قال الشاعر

ينادي باعلى صوته متعوذا • ليصحب منها والرماح دواني •

وروى معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ينصرون اي يحفظون قتادة اي لا يصحبهم الله بخير ولا يجعل رحمته صحبا لهم قوله تعالى بل متعنا هولا واباهم قال ابن عباس يريد اهل مكة اي بسطنا لهم ولابائهم في نعيمها فطال عليهم العمر في النعمة فظنوا انها لا تزول عنهم فاغتروا واعرضوا عن تدبر حجج الله افلا يرون انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها اي بالظهور عليها لك يا محمد ارضا بعد ارض وفتحها بلدا بعد بلد مما حول مكة قال معناه الحسن وغيره وقيل بالقتل والسبي حكاه الكلبي والمعنى واحد وقد مضى في الرعد الكلام في هذا مستوفى افهم الغالبون يعني كفار مكة بعد ان نقصنا من اطرافهم بل انت تغلبهم وتظهر عليهم قوله تعالى قل انما انذركم بالوحي اي اخوفكم واحذركم بالقران ولا يسمع الصم الدعا اي من اصم الله قلبه وختم على سمعه وجعل على بصره غشاوة عن فهم الايات وسماع الحق وقرا ابو عبد الرحمن السلمي ومحمد ابن السميقع ولا يسمع بيا مضمومة وفتح الميم على ما لم يسم فاعله الصم رفعا اي ان الله لا يسمعهم وقرا ابن عامر والسلمي ايضا وابو حيوة ويحيى ابن الحارث ولا تسمع بتا مضمومة وكسر الميم الصم نصبا اي انك يا محمد لا تسمع الصم الدعا فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ورد هذه القراة بعض اهل اللغة قال وكان يجب ان يقول اذا ما تنذرهم قال النحاس وذلك جايز لانه قد عرف المعنى قوله تعالى ولين مستهم نفحة من عذاب ربك قال ابن عباس طرف قتادة عقوبة ابن كيسان قليل وادنى شي ماخوذ من نفح المسك قال وعمرة من سروات النسا تنفح بالمسك اردانها ابن جريج نصيب كما يقال نفح فلان لفلان من عطايه اذا اعطاه نصيبا من المال •

## قال الشاعر

لما اتيتكم ارجو فضل نايلكم • نفحتني نفحة طابت لها العرب •

اي طابت لها النفس والنفحة في اللغة الدفعة اليسيرة فالمعنى ولين مسهم اقل شي من العذاب ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين اي متعدين فيعترفون حين لا ينفعهم الاعتراف قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا الموازين جمع ميزان فقيل انه يدل بظاهره على ان لكل مكلف ميزانا توزن به اعماله فتوضع الحسنات في كفة والسيات في كفة وقيل يجوز ان يكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف من اعماله

## كما قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لعدله • فلكل حادثة لها ميزان •

ويمكن ان يكون ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع وخرج اللالكاي الحافظ ابو القاسم في سننه عن انس رفعه ان ملكا موكل بالميزان فيوتى بابن ادم فيوقف بين كفتي الميزان فان رجح نادى الملك بصوت يسمع الخلايق سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها ابدا وان خف نادى الملك شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها ابدا وخرج عن حذيفة قال صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام وقيل للميزان كفتان وخيوط ولسان والشاهين فالجمع يرجع اليها وقال مجاهد وقتادة والضحاك ذكر الميزان مثل وليس ثم ميزان وانما هو العدل والذي وردت به الاخبار وعليه السواد الاعظم القول الاول وقد مضى في الاعراف بيان هذا وفي الكهف ايضا وذكرناه في كتاب التذكرة مستوفى والقسط العدل اي ليس فيها بخس ولا ظلم كما يكون في وزن الدنيا والقسط صفة الموازين ووحد لانه مصدر يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازين قسط مثل رجال عدل ورضى وقرات فرقة القصط بالصاد ليوم القيامة اي لاهل يوم القيامة وقيل المعنى في يوم القيامة فلا تظلم نفس شيا اي لا ينقص من احسان محسن ولا يزاد في اساة مسي وان كان مثقال حبة من خردل قرا نافع وشيبة وابو جعفر مثقال بالرفع هنا وفي لقمان على معنى ان وقع او حضر فيكون كان تامة ولا يحتاج الى خبر الباقون مثقال بالنصب على معنى وان كان العمل او ذلك الشي مثقال ومثقال الشي ميزانه من مثله اتينا بها مقصورة الالف قرا الجمهور اي احضرناها وجينا بها للمجازاة عليها وبها اي بالحبة ولو قال به اي بالمثقال لجاز وقيل مثقال الحبة ليس شيا غير الحبة فلهذا قال اتينا بها وقرا مجاهد وعكرمة اتينا بالمد على معنى جازينا

بها يقال اتى يواتي مواتاة وكفى بنا حاسبين اي محاسبين على ما قدموه من خير وشر وقيل حاسبين اذ لا احد اسرع حسابا منا والحساب العد روى الترمذي عن عايشة ان رجلا قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم قال يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم دون ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل قال فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرا كتاب الله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا الاية فقال الرجل والله يا رسول الله ما اجد لي ولهم شيا خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم احرار كلهم قال حديث غريب قوله تعالى ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وحكي عن ابن عباس وعكرمة ان الفرقان ضيا بغير واو على الحال وزعم الفرا ان حذف الواو والمجي بها واحد كما قال عز وجل انا زينا السما الدنيا بزينة الكواكب وحفظا اي حفظا ورد عليه هذا القول الزجاج قال لان الواو تجي لمعنى فلا تزاد قال وتفسير الفرقان التوراة لان فيها الفرق بين الحلال والحرام قال وضيا مثل فيه هدى ونور وقال ابن زيد الفرقان هنا هو النصر على الاعدا دليله قوله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يعني يوم بدر قال الثعلبي وهذا القول اشبه بظاهر الاية لدخول الواو في الضيا فيكون معنى الاية ولقد اتينا موسى وهارون النصر والتوراة التي هي الضيا والذكر للمتقين الذين يخشون ربهم بالغيب اي غايبين لانهم لم يروا الله تعالى بل عرفوا بالنظر والاستدلال ان لهم ربا قادرا يجازي على الاعمال فهم يخشونه في سرايرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس وهم من الساعة اي من قيامها قبل التوبة مشفقون اي خايفون وجلون وهذا ذكر مبارك انزلناه يعني القران افانتم له يا معشر العرب منكرون وهو معجز لا تقدرون على الاتيان بمثله واجاز الفرا وهذا ذكرا مباركا انزلناه بمعنى انزلناه مباركا قوله تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده قال الفرا اي اعطيناه هداه من قبل النبوة اي وفقناه للنظر والاستدلال لما جن عليه الليل وراى النجم والشمس والقمر وقيل من قبل موسى وهارون والرشد على هذه النبوة وعلى الاول اكثر اهل التفسير كما قال ليحيى واتيناه الحكم صبيا وقال القرظي رشده صلاحه وكنا به عالمين اي انه اهل لايتا الرشد وصالح للنبوة قوله تعالى اذ قال لابيه قيل المعنى اي اذكر حين قال فيكون الكلام قد تم عند قوله وكنا به عالمين اذ قال فيكون الكلام متصلا ولا يوقف على قوله عالمين لابيه وهو ازر وقومه نمرود ومن اتبعه ما هذه التماثيل اي الاصنام والتمثال اسم موضوع للشي المصنوع مشبها بخلق من خلق الله تعالى يقال مثلت الشي بالشي اي شبهته به واسم ذلك الممثل تمثال التي انتم لها عاكفون اي مقيمون على عبادتها قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين اي نعبدها تقليدا لاسلافنا قال لقد كنتم انتم واباوكم في ضلال مبين اي في خسران بعبادتها اذ هي جمادات لا تنفع ولا تضر ولا تعلم قالوا اجيتنا بالحق اي اجاد انت فيما تقول ام انت من اللاعبين اي لاعب مازح قال بل ربكم رب السموات والارض اي لست بلاعب بل ربكم والقايم بتدبيركم خالق السموات والارض الذي فطرهن اي خلقهن وابدعهن وانا على ذلكم من الشاهدين اي على انه رب السموات والارض والشاهد يبين الحكم ومنه شهد الله يبين الله فالمعنى وانا ابين بالدليل ما اقوله قوله تعالى وتالله لاكيدن اصنامكم اخبر انه لم يكتف بالمحاجة باللسان بل كسر اصنامهم فعل واثق بالله تعالى موطن نفسه على مقاساة المكروه في الذب عن الدين والتاء في تالله تختص بكل معظم والبا بكل مضمر ومظهر •

## قال الشاعر

تالله يبقى على الايام ذو حيد • بمشمخر به الظيان والاس •

وقال ابن عباس اي وحرمة الله لاكيدن اصنامكم اي لامكرن بها والكيد المكر كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة وربما سمي الحرب كيدا فقال غزا فلان فلم يلق كيدا وكل شي تعالجه فانت تكيده بعد ان تولوا مدبرين اي منطلقين ذاهبين وكان لهم في كل سنة عيد يجتمعون فيه فقالوا لابراهيم لو خرجت معنا الى عيدنا اعجبك ديننا وروي ذلك عن ابن مسعود على ما ياتي بيانه في والصافات قال ابراهيم في نفسه تالله لاكيدن اصنامكم قال مجاهد وقتاده انما قال ذلك ابراهيم في سر من قومه ولم يسمعه الا رجل واحد وهو الذي افشاه عليه والواحد يخبر عنه بخبر الجمع اذا كان ما اخبر به عنه مما يرضى به غيره ومثله يقولون لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقيل انما قاله بعد خروج القوم ولم يبق الا الضعفا فهم الذين سمعوه وكان ابراهيم احتال في التخلف عنهم بقوله اني سقيم اي ضعيف عن الحركة قوله تعالى فجعلهم

فجعلهم جذاذا اي فتاتا والجذ الكسر والقطع جذذت الشي كسرته وقطعته والجذاذ والجذاذ ما كسر منه والضم
افصح من كسره قاله الجوهري الكسائي ويقال لحجارة الذهب جذاذ لانها تكسر وقرا الكسائي والاعمش
وابن محيصن جذاذا بكسر الجيم اي كسرا وقطعا جمع جذيذ وهو الهشيم مثل خفيف وخفاف وظريف
وظراف

قال الشاعر

جذذ الاصنام في محرابها ‧ ذاك في الله العلي المقتدر

الباقون بالضم واختاره ابو عبيد وابو حاتم اي الحطام والرفات الواحدة جذاذة وهذا هو الكيد
الذي اقسم به ليفعلنه بها وقال فجعلهم لان القوم اعتقدوا في اصنامهم الالهية وقرا ابن عباس
وابو نهيك وابو السمال جذاذا بفتح الجيم والفتح والكسر لغتان كالحصاد والحصاد ابو حاتم الفتح والكسر
والضم بمعني حكاه قطرب الا كبيرا لهم اي عظيم الالهة في الخلق فانه لم يكسره قال السدي ومجاهد
ترك الصنم الاكبر وعلق الفاس الذي كسر الاصنام به في عنقه ليحتج به عليهم لعلهم اليه اي الي ابراهيم
ودينه يرجعون اذا قامت الحجة عليهم وقيل لعلهم اليه اي الي الصنم الاكبر يرجعون في تكسيرها
قوله تعالي قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين المعني لما رجعوا من عيدهم وراوا ما حدث
بالهتهم قالوا علي جهة البحث والانكار من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين وقيل من ليس
استفهاما بل هو ابتدا وخبره لمن الظالمين اي فاعل هذا ظالم والاول اصح لقوله سمعنا فتي يذكرهم
وهذا جواب من فعل هذا والضمير في قالوا للقوم الضعفا الذين سمعوا ابراهيم والواحد علي
ما تقدم ومعني يذكرهم يعيبهم ويسبهم فلعله الذي صنع هذا واختلف الناس في وجه رفع ابراهيم
فقال الزجاج يرتفع علي معني يقال له ابراهيم فيكون خبر مبتدا او خبره محذوف والجملة محكية قال
ويجوز ان يكون رفعا علي الندا وضمه بنا وقام له مقام ما لم يسم فاعله وقيل رفعه علي انه مفعول
لم يسم فاعله علي ان يجعل ابراهيم غير دال علي الشخص بل يجعل النطق به دالا علي بنا هذه اللفظة
اي يقال له هذا القول وهذا اللفظ وهذا كما تقول زيد وزن فعل او زيد ثلاثة احرف فلم تدل
بوجه علي الشخص بل دللت بنطقك علي نفس اللفظة وعلي هذه الطريقة تقول قلت ابراهيم
ويكون مفعولا صحيحا انزلته منزلة قول وكلام فلا يتعذر بعد ذلك ان يبني الفعل فيه للمفعول
هذا اختيار ابن عطية في رفعه وقال الاستاذ ابو الحجاج الاشبيلي الاعلم هو رفع علي الاهمال قال
ابن عطية لما راي وجوه الرفع كانها لا توضح المعني الذي قصدوه ذهب الي رفعه بغير شي كما قد
يرفع التجرد والتعري عن العوامل الابتدا والفتي الشاب والفتاة الشابة وقال ابن عباس
ما ارسل الله نبيا الا شابا ثم قرا سمعنا فتي يذكرهم قوله تعالي قالوا فاتوا به علي اعين الناس
فيه مسالة واحدة وهي انه لما بلغ الخبر نمرود واشراف قومه كرهوا ان ياخذوه بغير بينة فقالوا
ايتوا به ظاهرا بمراي من الناس حتي يروه لعلهم يشهدون عليه بما قال ليكون ذلك حجة عليه
وقيل لعلهم يشهدون عقابه فلا يقدم احد علي مثل ما اقدم عليه ولعل قوما يشهدون بانهم
راوه يكسر الاصنام او لعلهم يشهدون طعنه علي الهتهم ليعلموا انه يستحق العقاب قلت
وفي هذا دليل علي انه كان لا يواخذ احد بدعوي احد فيما تقدم لقوله فاتوا به علي اعين
الناس لعلهم يشهدون وهكذا الامر في شرعنا ولا خلاف فيه قوله تعالي قالوا انت
فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم فيه اربع مسايل الاولي لما لم يكن السماع عاملا ولا ثبتت شهادة
استفهموه هل فعل ام لا وفي الكلام حذف فجا ابراهيم حين اتي به فقالوا انت فعلت هذا
بالالهة فقال لهم ابراهيم علي جهة الاحتجاج عليهم بل فعله كبيرهم هذا اي انه غار وغضب من
ان يعبد هو ويعبد الصغار معه ففعل هذا بها لذلك ان كانوا ينطقون فسلوهم فعلق
فعل الكبير بنطق الاخرين تنبيها لهم علي فساد اعتقادهم كانه قال بل هو الفاعل ان نطق هولا
وفي الكلام تقديم علي هذا التاويل في قوله فسلوهم وقيل اراد بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقو
فبين ان من لا يتكلم ولا يعلم لا يستحق ان يعبد فكان قوله من المعاريض وفي المعاريض
مندوحة عن الكذب اي فسلوهم ان نطقوا فانهم يصدقون وان لم يكونوا ينطقون فليس
هو الفاعل وفي ضمن هذا الكلام اعتراف بانه الفاعل وهذا هو الصحيح لانه عدده علي
نفسه فدل انه خرج مخرج التعريض وذلك انهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم الهة من دون
الله فقال ابراهيم لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع الاية فقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا
ليقولوا انهم لا ينطقون ولا ينفعون ولا يضرون فيقول لهم فلم تعبدونهم فتقوم عليهم الحجة
منهم ولهذا يجوز عند الامة فرض الباطل مع الخصوم حتي يرجع الي الحق من ذات نفسه
فانه اقرب في الحجة واقطع للشبهة كما قال لقومه هذا ربي وهذه اختي واني سقيم وبل

فعله

فعله كبيرهم هذا وقرا ابن السميقع بل فعله بتشديد اللام بمعني فلعل الفاعل كبيرهم وقال الكسائي
الوقف عند قوله بل فعله اي فعله من فعله ثم يبتدي كبيرهم هذا وقيل ان لم يكن ان يكون فعله
كبيرهم فهذا الزام بلفظ الخبر اي من اعتقد عبادتها يلزمه ان يثبت لها فعلا والمعني بل فعله كبيرهم
فيما يلزمكم مسالة روي البخاري ومسلم والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لم يكذب ابراهيم النبي في شي قط الا في ثلاث قوله اني سقيم وقوله لسارة اختي وقوله بل
فعله كبيرهم لفظ الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ووقع في الاسرا في صحيح مسلم من
حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم قال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي فعلي هذا تكون الكذبات
اربع الا ان الرسول عليه السلام قد نفي تلك بقوله لم يكذب ابراهيم النبي قط الا ثلاث كذبات
ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وواحدة في شان سارة الحديث
لفظ مسلم وانما لم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة في الكذب لانه والله اعلم كان
حين قال ذلك في حال الطفولية وليست حال تكليف او قاله لقومه مستفهما لهم علي جهة التوبيخ والانكار
وحذفت همزة الاستفهام او علي طريق الاحتجاج علي قومه تنبيها علي ان ما يتغير لا يصلح للربوبية
بية
وكل هذه الوجوه كلها في الانعام مبينة والحمد لله مسالة قال القاضي ابو بكر ابن العربي
في هذا الحديث نكتة عظمي تقصم الظهر وهي انه عليه السلام قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث
كذبات ثنتين ما حل بهما عن دين الله وهما قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم ولم يعد هذه
التي في ذات الله تعالي وان كان دافع بها مكروها ولكنه لما كان لابراهيم عليه السلام فيها حظ
من صيانة فراشه وحماية اهله لم يجعلها في ذات الله وذلك لانه لا يجعل في جنب الله وذاته
الا العمل الخالص من شوايب الدنيا والمعاريض التي ترجع الي النفس اذا خلصت للدين كانت
لله سبحانه كما قال الا لله الدين الخالص وهذا لو صدر منا لكان لله لكن منزلة ابراهيم
اقتضت هذا والله اعلم مسالة قال علماونا الكذب هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه والاظهر
ان قول ابراهيم فيما اخبر عنه عليه السلام كان من المعاريض وان كانت معاريض وحسنات وحججا
في الخلق ودلالات لكنها اثرت في الرتبة وخفضت عن محمد المنزلة واستحيي منها قايلها علي ما ورد
في حديث الشفاعة فان الانبيا يشفقون مما لا يشفق منه غيرهم اجلالا لله فان الذي كان يليق
بمرتبته في النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة
فكان ما كان من القصة ولهذا جا في حديث الشفاعة انما اتخذت خليلا من ورا ورا بنصبهما علي
البنا كخمسة عشر وكما قالوا جاري بيت بيت ووقع في بعض نسخ مسلم من ورا من ورا باعادة
من وحينيذ لا يجوز البنا علي الفتح وانما يبني كل واحد منهما علي الضم لانه قطع عن الاضافة
ونوي المضاف كقبل وبعد وان لم ينو المضاف اعرب ونون غير ان ورا لا ينصرف لان الفه للتانيث
لانهم قالوا في تصغيرها وريية قال الجوهري وهي شاذة فعلي هذا يصح الفتح فيهما مع
وجود من فيهما والمعني اني كنت خليلا متاخرا عن غيري ويستفاد من هذا ان الخلة لم تصح بكمالها
الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود كما تقدم وهو نبينا محمد صلي الله عليه وسلم قوله
تعالي فرجعوا الي انفسهم اي رجع بعضهم الي بعض رجوع المنقطع عن حجته المتفطن لصحة حجة خصمه
فقالوا انكم انتم الظالمون اي بعبادة من لا ينطق بلفظه ولا يملك لنفسه لحظه وكيف ينفع عابديه
ويدفع عنهم الباس من لا يرد عن راسه الفاس قوله تعالي ثم نكسوا علي روسهم اي عادوا الي جهلهم
وعنادهم فقالوا لقد علمت ما هولا ينطقون فقال قاطعا لما بهم ووقفهما لهم فيما يتقولون
قال افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيا ولا يضركم اف لكم اي النتن لكم ولما تعبدون من
دون الله افلا تعقلون وقيل ثم نكسوا علي روسهم اي طاطوا روسهم خجلة من ابراهيم وفيه نظر
لانه لم يقل نكسوا روسهم بفتح الكاف بل قال نكسوا علي روسهم اي ردوا علي ما كانوا عليه في اول الامر
وكذا قال ابن عباس ادركهم الشقا فعادوا الي كفرهم قوله تعالي قالوا حرقوه لما انقطعوا بالحجة
اخذتهم عزة باثم وانصرفوا الي طريق الغشم والغلبة وقالوا حرقوه روي ان قايل هذه المقالة
هو رجل من الاكراد من اعراب فارس اي من باديتها قاله ابن عمر ومجاهد وابن جريج ويقال
اسمه هيزر فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الي يوم القيامة وقيل بل قاله ملكهم نمرود
وانصروا الهتكم بتحريق ابراهيم لانه يسبها ويعيبها وجا في الخبر ان نمرود بني صرحا طوله
ثمانون ذراعا وعرضه اربعون ذراعا قال ابن اسحاق وجمعوا الحطب شهرا ثم اوقدوها
واشتعلت واشتدت حتي ان كان الطاير ليمر بجنباتها فيحترق من شدة وهجها فقيدوا
ابراهيم ووضعوه في المنجنيق مغلولا ويقال ان ابليس صنع لهم المنجنيق يوميذ فضجت السموات
والارض ومن فيهن من الملايكة وجميع الخلق الا الثقلين ضجة واحدة ربنا ابراهيم ليس في ارضك

احد يعبدك غيري يحرق فيك فاذن لنا في نصرته فقال الله تعالى ان استغاث بشيء منكم او دعاه فلينصره
فقد اذنت له في ذلك وان لم يدع غيري فانا اعلم به وانا وليه فلما ارادوا القاءه في النار اتاه جبريل
خزان الماء وهو في الهوى فقالوا يا ابراهيم ان اردت اخمدنا النار بالماء فقال لا حاجة لي اليكم فاتاه ملك
الريح فقال لو شئت طيرت النار فقال لا ثم رفع راسه الى السما فقال اللهم انت الواحد في السما وانا الواحد
في الارض ليس احد يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل وروى ابي بن كعب عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان ابراهيم حين قيدوه ليلقوه في النار قال لا اله الا انت سبحانك رب العالمين
لك الحمد ولك الملك لا شريك لك قال ثم رموا به في المنجنيق من مضرب شاسع فاستقبله جبريل
فقال يا ابراهيم الك حاجة قال اما اليك فلا قال جبريل فاسال ربك قال حسبي من سوالي علمه
بحالي فقال الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم قال بعض العلما جعل الله فيها بردا يرفع
حرها وحرا يرفع بردها فصارت سلاما عليه قال ابو العاليه ولو لم يقل بردا وسلاما لكان بردها
اشد عليه من حرها ولو لم يقل على ابراهيم لكان بردها باقيا على الابد وذكر بعض العلما ان الله
تعالى انزل زربية من الجنة فبسطها في الجحيم وانزل الله ملايكته جبريل وميكائيل وملك البرد
وملك السلامة وقال علي وابن عباس لو لم يتبع بردها سلاما لمات ابراهيم من بردها ولم تبق
يومئذ نار الا طفئت ظنا انها تعنى قال السدي وامر الله كل عود من شجرة ان يرجع الى شجرة ويطرح
ثمرته وقال كعب وقتاده ولم تحرق النار من ابراهيم الا وثاقه فاقام في النار سبعة ايام لم يقدر
احد ان يقترب من النار ثم جاوا فاذا هو قايم يصلي فقال المنهال ابن عمرو قال ابراهيم ما كنت
ايام قط انعم مني في الايام التي كنت فيها في النار وقال كعب وقتاده والزهري ولم يبق يومئذ
دابة الا اطفات النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فلذلك امر رسول صلى الله عليه
وسلم بقتلها وسماها فويسقة وقال شعيب الجبائي القي ابراهيم في النار وهو ابن ستة
عشرة سنة وقال ابن جريج القي ابراهيم عليه السلام في النار وهو ابن ستة وعشرين
سنة ذكر الاول الثعلبي والثاني الماوردي فالله اعلم وقال الكلبي بردت نيران الارض جميعا
فما انضجت كراعا فراه نمرود من الصرح وهو جالس على السرير يونسه ملك الظل فقال نعم
الرب ربك لاقربن له اربعة الاف بقرة وكف عنه قوله تعالى وارادوا به كيدا اي اراد نمرود
واصحابه ان يمكروا به فجعلناهم الاخسرين اي في اعمالهم ورددنا مكرهم عليهم بتسليط اضعف
خلقنا قال ابن عباس سلط الله عليهم اضعف خلقه البعوض فما برح نمرود حتى راى عظام اصحابه
وخيله تلوح اكلت لحومهم وشربت دماهم ووقعت واحدة في منخره فلم تزل تاكل الى ان وصلت دماغه
وكان اكرم الناس عليه الذي يضرب راسه بمرزبة من حديد فاقام بهذا نحوا من اربعماية
سنة قوله تعالى ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين يريد نجينا ابراهيم ولوطا
الى الشام وكانا بالعراق وكان لوطا عليه السلام عمه قاله ابن عباس وقيل لها مباركة لكثرة
خصبها وثمارها وانهارها ولانها معادن الانبيا والبركة ثبوت الخير ومنه برك البعير اذا لزم مكانه
فلم يبرح وقال ابن عباس الارض المباركة مكة وقيل بيت المقدس لان منها بعث الله اكثر الانبيا
وهي ايضا كثيرة الخصب والنمو عذبة الما ومنها يتفرق في الارض قال ابو العاليه ليس ما عذب
الا يهبط من السما الى الصخرة التي ببيت المقدس ثم يتفرق في الارض ونحوه عن كعب الاحبار وقيل
الارض المباركة مصر قوله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة اي زيادة لانه دعا في
اسحاق وزيد يعقوب من غير دعا فكان ذلك نافلة اي زيادة على ما سال اذ قال رب هب لي
من الصالحين ويقال لولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد وكلا جعلنا صالحين اي وكلا من
ابراهيم واسحاق ويعقوب جعلناه صالحا عاملا بطاعة الله وجعلهم صالحين انما يتحقق بخلق
الصلاح والطاعة لهم وبخلق القدرة على الطاعة ثم ما يكتسبه العبد فهو مخلوق لله تعالى
قوله تعالى وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا اي روسا يقتدى بهم في الخيرات واعمال
الطاعات ومعنى بامرنا اي بما انزلنا عليهم من الوحي والامر والنهي فكانه قال يهدون بكتابنا وقيل
المعنى يهدون الناس الى ديننا بامرنا اياهم بارشاد الخلق ودعايهم الى التوحيد واوحينا اليهم
فعل الخيرات اي ان يفعلوا الطاعات واقام الصلاة وايتا الزكاة وكانوا لنا عابدين اي مطيعين
قوله تعالى ولوطا اتيناه حكما وعلما لوطا منصوب بفعل مضمر دل عليه الثاني اي واتينا لوطا
اتيناه وقيل اي واذكر لوطا والحكم والنبوة والعلم المعرفة بامر الدين وما يقع به الحكم
بين الخصوم وقيل علما وفهما والمعنى واحد ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبايث يريد
سدوم ابن عباس وكانت سبع قرى قلب جبريل عليه السلام ستة وابقى واحدة للوط
وعياله وهي زغر التي فيها التمر من كورة فلسطين الى حد الشراة ولها قرى كثيرة الى

حد بحر

حد بحر الحجاز والخبايث التي كانوا يعملونها قولان احدهما اللواط على ما تقدم والثاني الضراط اي
يتضارطون في ناديهم ومجالسهم وقيل الضراط وحذف الحصى وسياتي انهم كانوا قوم سوء فاسقين اي
خارجين عن طاعة الله والفسوق الخروج وقد تقدم وادخلناه في رحمتنا اي في النبوة وقيل في الاسلام
وقيل الجنة وقيل عنا بالرحمة انجاه من قومه انه من الصالحين

## قوله تعالى ونوحا اذ نادى من قبل اي واذكر نوحا

اذ نادى اي دعا من قبل اي من قبل ابراهيم ولوط على قومه وهو قوله تعالى رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا وقال لما كذبوه اني مغلوب فانتصر فاستجبنا له فنجيناه واهله من الكرب
العظيم اي من الغرق والكرب الغم الشديد واهله اي المومنين منهم ونصرناه من القوم الذين كذبوا
باياتنا قال ابو عبيدة من بمعنى على وقيل المعنى فانتقمنا له من القوم الذين كذبوا باياتنا
فاغرقناهم اجمعين اي الصغير منهم والكبير قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله
وعلما فيه ست وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان اي واذكرهما اذ يحكمان
ولم يرد بقوله اذ يحكمان الاجتماع في الحكم وان جمعهما في القول فان حكمين على حكم واحد لا يجوز وانما
حكم كل واحد منهما على انفراده وكان سليمان الفاهم لها بتفهيم الله تعالى اياه في الحديث اختلف
فيه على قولين فقيل كان زرعا قاله قتاده وقيل كرما نبتت عناقيده قاله ابن مسعود
وشريح والحرث يقال فيهما وهو في الزرع ابعد من الاستعارة الثانية قوله تعالى اذ نفشت
فيه غنم القوم اي رعت فيه ليلا والنفش الرعي بالليل يقال نفشت بالليل وهملت بالنهار اذا
رعت بلا راع وانفشها صاحبها وابل نفاش وفي حديث عبد الله ابن عمرو الحبة من الجنة
مثل كرش البعير يبيت نافشا اي راعيا حكاه الهروي وقال ابن سيدة لا يقال الهمل في الغنم
وانما هو في الابل الثالثة قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين دليل على ان اقل الجمع اثنان وقيل المراد الحاكمان
والمحكوم عليه فلذلك قال لحكمهم الرابعة قوله تعالى ففهمناها سليمان اي فهمناه القضية والحكومة
فكنى عنها اذ سبق ما يدل عليها وفضل حكم سليمان حكم ابيه في انه احرز ان يبقى ملك كل واحد
منهما على متاعه وتبقى نفسه طيبة بذلك وذلك ان داود عليه السلام راى ان يدفع الغنم الى
صاحب الحرث وقالت فرقة بل دفع الغنم الى صاحب الحرث والحرث الى صاحب الغنم قال ابن عطية
فيشبه على القول الواحد انه راى الغنم تقاوم الغلة التي افسدت وعلى القول الثاني راها تقاوم
الحرث والغلة فلما خرج الخصمان على سليمان وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم
وكانوا يدخلون الى داود على باب اخر فقال بم قضى بينكما نبي الله داود فقالا قضى بالغنم
لصاحب الحرث فقال لعل الحكم غير هذا انصرفا معي فاتا اباه فقال يا نبي الله انك حكمت بكذا وكذا
واني رايت ما هو ارفق بالجميع قال وما هو فقال ينبغي ان تدفع الغنم الى صاحب الزرع فينتفع
بالبانها وسمونها واصوافها وتدفع الحرث الى صاحب الغنم ليقوم عليه فاذا عاد الزرع الى حاله
التي اصابته الغنم عليها في السنة المقبلة رد كل واحد منهما ماله الى صاحبه فقال داود وفقت
يا بني لا يقطع الله فهمك وقضى بما قضى به سليمان قال معناه ابن مسعود ومجاهد وغيرهما
قال الكلبي قوم داود الغنم والكرم الذي افسدته الغنم فكانت القيمتان سوا فدفع الغنم الى صاحب
الكرم وهكذا قال النحاس قال انما قضى بالغنم لصاحب الحرث لان ثمنها كان قريبا منه فاما
في حكم سليمان فقد قيل كانت قيمة ما نال من الغنم وقيمة ما افسد الغنم ايضا سوا الخامسة
قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما تاول قوم ان داود لم يخطي في هذه النازلة بل فيها اوتي الحكم
والعلم وحملوا قوله ففهمناها سليمان على انه فضيلة له على داود وفضيلة راجعة الى داود
والوالد يسره زيادة ولده عليه وقالت فرقة بل لانه لم يصب العين المطلوبة في هذه النازلة
وانما مدحه الله بان له حكما وعلما يرجع اليه في غير هذه النازلة واما في هذه فاصاب
سليمان واخطا داود ولا يمتنع وجود الغلط والخطا من الانبيا كوجوده من غيرهم لكن لا يقرون
عليه وان اقر عليه غيرهم ولما هدم الوليد كنيسة دمشق كتب اليه ملك الروم انك
هدمت الكنيسة التي راى ابوك تركها فان كنت مصيبا فقد اخطا ابوك وان كان ابوك
مصيبا فقد اخطات انت فاجابه الوليد وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان عليهما السلام وكلا اتينا حكما
وعلما وقال قوم كان داود وسليمان عليهما السلام نبيين يقضيان بما يوحى اليهما فحكم
داود بوحي وحكم سليمان بوحي نسخ الله به حكم داود وعلى هذا ففهمناها سليمان اي بطريق
الوحي الناسخ لما اوحي الى داود وامر سليمان ان يبلغ ذلك داود ولهذا قال وكلا اتينا

اتينا حكما وعلما هذا قول جماعة من العلما ومنهم ابن فورك وقال الجمهور ان حكمهما كان باجتهاد
وهي السادسة واختلف العلما في جواز الاجتهاد على الانبيا لتنعه قوم وجوزه المحققون لانه
ليس فيه استحالة عقلية لانه دليل شرعي فلا احالة ان يستدل به الانبيا كما لو قال له الرب سبحانه
اذا غلب على ظنك كذا فهو حكمي فبلغه الامة فهذا غير مستحيل في العقل فان قيل انما يكون دليلا اذا
عدم النص وهم لا يعدمونه قلنا اذا لم ينزل الملك فقد عدم النص عندهم فلا يعدمونه قلنا اذا لم
ينزل الملك تقدم النص عندهم وصاروا في البحث كغيرهم من المجتهدين عن معاني النصوص التي
عندهم والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين انهم معصومون عن الخطا والغلط وعن التقصير
في اجتهادهم وغيرهم ليس كذلك هذا ما ذهب الجمهور في ان جميع الانبيا صلوات الله عليهم
معصومون عن الخطا والغلط في اجتهادهم وذهب ابو علي ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي الى ان
نبينا صلى الله عليه وسلم مخصوص منهم في جواز الخطا عليهم وفرق بينه وبين غيره من الانبيا انه
لم يكن بعده من يستدرك غلطه ولذلك عصمه الله تعالى منه وقد بعث بعد غيره من
الانبيا من يستدرك غلطه وقد قيل انه على العموم في جميع الانبيا وان نبينا وغيره من الانبيا
صلوات الله عليهم في تجويز الخطا على سوا الا انهم لا يقرون على امضايه فلم يعتبر فيه استدراك
من بعدهم من الانبيا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سالته امراه عن العدة فقال
لها اعتدي حيث شيت ثم قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وقال له رجل ارايت
ان قتلت صابرا محتسبا ايحجزني عن الجنة شي فقال لا ثم دعاه الا الدين كذا اخبرني جبريل
السابعة لولا هذه الاية لرايت القضاة هلكوا ولكنه تعالى اثنى على سليمان بصوابه وعذر
داود باجتهاده وقد اختلف الناس في المجتهدين في الفروع اذا اختلفوا فقالت فرقة الحق
في طرف واحد عند الله وقد نصب على ذلك ادلة وحمل المجتهدين على البحث عنها والنظر
فيها فمن صادف العين المطلوبة في المسالة فهو المصيب على الاطلاق وله اجران اجر في الاجتهاد
واجر في الاصابة ومن لم يصادفها فهو مصيب في اجتهاده مخطي في انه لم يصب العين المطلوبة
وهي الحكم وان فرقة ان العالم المخطي لا اثم عليه في خطايه وان كان غير معذور وقالت فرقة
الحق في طرف واحد ولم ينصب الله تعالى عليه دليلا بل وكل الامر الى نظر المجتهدين فمن اصاب
اصاب ومن اخطا فهو معذور ماجور ولم يتعبد باصابة العين بل تعبدنا بالاجتهاد
فقط وقال جمهور اهل السنة وهو المحفوظ عن مالك واصحابه ان الحق في مسايل الفروع
في الطرفين وكل مجتهد مصيب والمطلوب انما هو الافضل في ظنه فكل مجتهد قد اداه نظره
الى الافضل في ظنه والدليل على هذه المقالة ان الصحابة فمن بعدهم قرر بعضهم خلاف
بعض ولم ير احد منهم ان يقع الاجمال على قوله دون قول مخالفه ومنه رد مالك رحمه
رحمه الله للمنصور ابي جعفر عن حمل الناس على الموطا فاذا قال عالم في امر حلال فذلك هو
الحق فيما يختص به ذلك العالم عند الله وبكل من اخذ بقوله وكذا في العكس قالوا وان كان
سليمان عليه السلام فهم القضية المثلى والتي هي ارجح فالاولى ليست بخطا وعلى هذا يحملون
قوله عليه السلام اذا اجتهد العالم فاخطا اي اخطا الافضل الثامنة روى مسلم وغيره
عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر هكذا لفظ الحديث في كتاب مسلم اذا حكم فاجتهد
فبدا بالحكم قبل الاجتهاد والامر بالعكس فان الاجتهاد مقدم على الحكم فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد
بالاجماع وانما معنى هذا الحديث اذا اراد ان يحكم كما قال فاذا قرات القران فاستعذ بالله
فعند ذلك يجتهد في النازلة ويفيد هذا صحة ما قاله الاصوليون ان المجتهد يجب عليه ان يجدد
نظرا عند وقوع النازلة ولا يعتمد في اجتهاده المتقدم لامكان ان يظهر له ثانيا خلاف ما ظهر
له اولا اللهم الا ان يكون ذاكرا لاركان اجتهاده مايلا اليه فلا يحتاج الى استيناف نظر في امارة
اخرى التاسعة انما يكون الاجر للحاكم المخطي اذا كان عالما بالاجتهاد والسنن والقياس
وقضا من مضى لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط فاما من لم يكن
محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطا في الحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر يدل على ذلك حديثه
الاخر رواه ابو داود القضاة ثلاثة الحديث بتمامه قال ابن المنذر انما يوجر على اجتهاده
في طلب الصواب لا على الخطا ومما يويد هذا قوله تعالى ففهمناها سليمان الاية قال
الحسن اثنى على سليمان ولم يذم داود العاشرة ذكر ابو تمام المالكي ان مذهب مالك ان
الحق في واحد من اقاويل المجتهدين وليس ذلك في اقاويل المختلفين وبه قال اكثر الفقها
قال وحكى ابن القاسم انه سال مالكا عن اختلاف الصحابة فقال مخطي ومصيب وليس الحق

في جميع

في جميع اقاويلهم وهذا القول قيل هو المشهور عن مالك واليه ذهب محمد ابن الحسن واحتج من قال هذا
بحديث عبد الله ابن عمرو وقالوا وهو نص على ان في المجتهدين وفي الحاكمين مخطيا ومصيبا قالوا والقول بان
كل مجتهد مصيب يودي الى كون الشي حلالا حراما وواجبا ندبا واحتج اهل المقالة الاولى بحديث ابن عمر
قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد العصر
الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال الاخرون لا نصلي
الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين
قالوا فلو كان احد الفريقين مخطيا لعينه النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال لعله انما سكت
عن تعيين المخطين لانه غير اثم بل ماجور فاستغنى عن تعيينه والله اعلم ومسالة الاجتهاد طويلة
وهذه النبذة التي ذكرناها كافية في معنى الاية والله الموفق للهداية الحادية عشرة ويتعلق
بالاية فصل اخر وهو رجوع الحاكم بعد قضايه من اجتهاده اخر ارجح من الاول فان داود عليه السلام
فعل ذلك وقد اختلف في ذلك علماونا رحمهم الله فقال عبد الملك ومطرف في الواضحة ذلك له ما دام
في ولايته فاما ان كانت ولاية اخرى فليس له ذلك وهو بمنزلة غيره من القضاة وهذا ظاهر
قول مالك رحمه الله في المدونة وقال سحنون في رجوعه من اجتهاد فيه قول الى غيره مما راه اصوب
ليس له ذلك وقاله ابن عبد الحكم قال لا وليستانف الحكم بما قوي عنده قال سحنون الا ان يكون نسي الاقوى
عنده او وهم فحكم بغيره فله نقضه واما ان حكم بحكم هو الاقوى عنده في ذلك الوقت ثم قوي عنده غيره
بعد ذلك فلا سبيل الى نقض الاول قاله سحنون في كتاب ابنه وقال اشهب في كتاب ابن المواز
ان كان رجوعه الى الاصوب في مال فله نقض الاول وان كان في طلاق او نكاح او عتق فليس له نقضه
قلت رجوع القاضي عما حكم به اذا تبين له ان الحق في غيره ما دام في ولايته اولى وهكذا في رسالة
عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما رواها الدارقطني وقد ذكرناها في الاعراف ولم يفصل وهي الحجة
الظاهر قول مالك ولم يختلف العلما ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف اهل العلم فهو مردود وان
كان على وجه الاجتهاد فاما ان يتعقبه قاض اخر فلا يجوز ذلك له لان فيه مضرة عظمى من
جهة نقض الاحكام وتبديل الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الاسلام ولم احد من الخلفا لنقض
ما راه الاخر وانما كان يحكم بما ظهر له الثالثة عشرة قال بعض الناس ان داود لم يكن انفذ
الحكم وظهر له ما قال غيره وقال اخرون لم يكن حكما وانما كانت فتيا قلت وهكذا تاول فيما رواه
ابو هريرة عنه عليه السلام انه قال بينما امراتان معهما ابناهما جا الذيب فذهب بابن احداهما فقالت
هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك انت فتحاكما الى داود فقضى
به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت
الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة ان سمعت بالسكين قط
الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية اخرجه مسلم فاما القول بان ذلك من داود فتيا فهو ضعيف
لانه كان النبي وفتياه حكم واما قول الاخر فيبطل لانه تعالى قال اذ يحكمان في الحرث فبين ان كل
واحد منهما كان قد حكم وكذا قوله في الحديث فقضى به للكبرى يدل على انفاذ القضا وانجازه
ولعل ابعد من قال انه كان من شرع داود ان يحكم به للكبرى من حيث هي كبرى لان الكبر
والصغر طردي محض عند الدعاوي كالطول والقصر والسواد والبياض وذلك لا يوجب ترجيح
احد المتداعيين حتى يحكم له او عليه لاجل ذلك وهذا مما يقطع به من فهم ما جات به الشرايع والذي
ينبغي ان يقال ان داود عليه السلام انما قضى به للكبرى بسبب اقتضى عنده ترجيح قولها
ولم يذكر في الحديث تعيينه اذ لم تدع حاجة اليه فيمكن ان الولد كان بيدها وعلم عجز الاخرى
عن اقامة البينة فقضى به لها ابقا لما كان على ما كان وهذا التاويل احسن ما قيل في هذا
الحديث وهو الذي تشهد له قاعدة الدعاوي الشرعية التي يبعد اختلاف الشرايع فيها
لا يقال فان كان داود قضى بسبب شرعي فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه فالجواب ان سليمان
لم يتعرض لحكم ابيه بالنقض وانما احتال حيلة لطيفة ظهر له بسببها صدق الصغرى
وهي انه لما قال هاتوا السكين اشقه بينكما قالت الصغرى لا فظهر له من قرينة الشفقة
في الصغرى وعدم ذلك في الكبرى مع ما عساه انضاف الى ذلك من القراين ما حصل له العلم
بصدقها فحكم لها ولعله كان ممن يسوغ له ان يحكم بعلمه وقد ترجم النسايي على هذا الحديث
حكم الحاكم بعلمه وترجم له ايضا السعة للحاكم ان يقول للشي الذي لا يفعله افعل ليستبين
الحق وترجم له ايضا نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله او اجل منه ولعل الكبرى اعترفت
بان الولد للصغرى عندما رات من سليمان الحزم والجد في ذلك فقضى بالولد للصغرى ويكون
هذا كما اذا حكم الحاكم باليمين فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما اوجب اقراره فانه

يحكم عليه بذلك اقرار قبل اليمين وبعدها ولا يكون ذلك من باب نقض الحكم الاول لكن من باب تبدل الاحكام بحسب تبدل الاسباب والله اعلم وفي هذا الحديث من الفقه ان الانبيا سوغ لهم الحكم بالاجتهاد وقد ذكرناه وفيه من الفقه استعمال الحكام الحيل التي يستخرج بها الحقوق وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة وممارسة احوال الخلق وقد يكون في اهل التقوى فراسة دينية وتوسمات نورية وذلك فضل الله يوتيه من يشا وفيه حجة لمن يقول ان الام تستلحق وليس مشهور مذهب مالك وليس هذا موضع ذكره وعلى الجملة فقضا سليمان في هذه القضية تفهيمها من جهته تعالى له بقوله ففهمناها سليمان الثالثة عشرة قد تقدم القول في الحرث والحكم في هذه الواقعة في شرعنا ان على اصحاب الماشية حفظها بالليل وعلى اصحاب الحوايط حفظ حيطانهم وزرعهم بالنهار ثم الضمان في المثل بالمثليات وبالقيمة في ذوات القيم والاصل في هذه المسئلة في شرعنا ما حكم به محمد نبينا صلى الله عليه وسلم في ناقة البرا ابن عازب رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد عن محيصة ان ناقة للبرا دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالليل وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها هكذا رواه جميع الرواة مرسلا وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب الا ابن عيينة فانه رواه عن الزهري عن سعيد وحرام ابن سعد ابن محيصة ان ناقة البرا دخلت مثل حديث مالك سوا الا انه لم يذكر حرام ابن سعد ابن محيصة ولا غيره قال ابو عمر ولم يصنع ابن ابي ذيب شيا لانه افسد اسناده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وانكروا قوله عليه عن ابيه ورواه ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة ابن سهل ابن حنيف ان ناقة دخلت في حايط قوم فافسدت فجعل الحديث لابن شهاب عن ابن محيصة وعن سعيد ابن المسيب وعن ابي امامة والله اعلم فحدث به عن ما شا منهم على ما حضره وكلهم ثقات قال ابو عمر وهذا الحديث وان كان مرسلا فهو حديث مشهور ارسله الايمة وحدث به الثقات واستعمله فقها الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل وحسبك باستعمال اهل المدينة وساير اهل الحجاز لهذا الحديث الرابعة عشرة ذهب مالك وجمهور الامة الى القول بحديث البرا وذهب ابو حنيفة واصحابه وجماعة من الكوفيين الى ان هذا الحكم منسوخ وان البهايم اذا افسدت زرعا في ليل او نهار انه لا يلزم صاحبها شي وادخل فسادها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجما جبار قياسا من جميع افعالها على جرحها ويقال انه ما تقدم ابا حنيفة احد بهذا القول ولا حجة له ولا لمن اتبعه في حديث العجما وكونه ناسخا لحديث البرا ومعارضا له فان النسخ شروطه معدومة والتعارض انما يصح اذا لم يمكن استعمالهما واحدهما لا ينفي الاخر وحديث العجما جرحها جبار نهارا لا ليلا وفي الزرع والحوايط والحرث لم يكن هذا مستحيلا من القول فكيف يجوز ان يقال في هذا تعارض وانما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكور في الاصول الخامسة عشرة ان قيل ما الحكمة في تفريق الشرع بين الليل والنهار وقد قال الليث ابن سعد يضمن ارباب المواشي بالليل والنهار كل ما افسدت ولا يضمن اكثر من قيمة الماشية قلنا الفرق بينهما واضح وذلك ان اهل المواشي لهم ضرورة الى ارسال مواشيهم لترعى بالنهار والاغلب عند من عنده زرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن اراده فجعل حفظ ذلك بالنهار على اهل الزرع لانه وقت التصرف في المعاش كما قال سبحانه وجعلنا النهار معاشا فاذا جا الليل فقد جا الوقت الذي يرجع كل شي الى موضعه وسكنه كما قال تعالى من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه وقال وجاعل الليل سكنا ويرد اهل المواشي مواشيهم الى مواضعهم ليحفظوها فاذا فرط صاحب الماشية في ردها الى منزله وفرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى اتلفت شيا فعليه ضمان ذلك فجرى الحكم على الاوفق الاسمح وكان ذلك ارفق بالفريقين ولكن لسبيل الحاسبين واما قول الليث ابن سعد الا ان يجعله قياسا على العبد الجاني لا يفتك باكثر من قيمته ولا يلزم سيده في جنايته اكثر من قيمته وهذا ضعيف الوجه كما قال في التمهيد وقال في الاستذكار خالف الحديث في العجما جرحها جبار وخالف ناقة البرا وقد تقدمه الى ذلك طايفة من العلما منهم عطا قال ابن جريج قلت لعطا الحرث تفسده الماشية ليلا او نهارا قال يضمن صاحبها ويغرم قلت كان عليه حظرا ولم يكن قال نعم يغرم قلت ما يغرم قال قيمة ما اكل حماره ودابته وماشيته وقال معمر عن ابن شبرمة يقوم الزرع على حاله التي اصيب عليها دراهم وروي عن عمر ابن

الخطاب وعمر ابن عبد العزيز يضمن رب الماشية ليلا او نهارا من طرق لا يصح السادسة عشرة قال مالك ويقوم الزرع الذي افسدت المواشي بالليل على الرجا والخوف قال والحوايط التي تحرس والتي لا تحرس والمحظر عليها وغير المحظر سوا يغرم اهلها من اصابت بالليل بالغا ما بلغ وان كان اكثر من قيمتها قال فاذا انفلتت دابة بالليل فوطيت على رجل نايم لم يغرم صاحبها شيا وانما هذا في الحايط والزرع والحرث ذكره عنه ابو عبد الحكم وقال ابن القاسم ما افسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها وان كان اكثر من ثمنها لان الجناية من قبله اذ لم يربطها وليست الماشية كالعبد حكاه سحنون واصبغ وابو زيد عن ابن القاسم السابعة عشرة ولا يستانى بالزرع ان ينبت كما يفعل في سن الصغير وقال عيسى عن ابن القاسم لو حل بيعه وقال اشهب وابن نافع في المجموعة عنه وان لم يبد صلاحه ابن العربي والاول اقوى لانها صفته فيقوم كما يقوم كل متلف على صفته

## الثامنة عشرة لو لم يقض للمفسد له بشي حتى ثبت والجبر فان كان فيه قبل ذلك منفعة

رعي او شي ضمن تلك المنفعة وان لم يكن فيه منفعة فلا ضمان وقال اصبغ يضمن لان التلف قد تحقق والجبر ليس من جهته فلا يعتد له به التاسعة عشرة وقع في كتاب ابن سحنون ان الحديث انما جا في امثال المدينة التي هي حيطان محدقة واما البلاد التي زروع متصلة غير محظرة وبساتين كذلك فيضمن ارباب الغنم ما افسدت من ليل او نهار كانه ذهب الى ان ترك تثقيف الحيوان في مثل هذه البلاد تعد لانها ولا بد تفسد وهذا جنوح الى قول الليث الموفية عشرين قال اصبغ في المدونة ليس لاهل المواشي ان يخرجوا مواشيهم الى قرى الزرع بغير ذواد فركب العلما على هذا ان البقعة لا تخلو ان تكون بقعة زرع او بقعة سرح فان كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية الا ماشية تحتاج وعلى اربابها حفظها وما افسدت فصاحبها ضامن ليلا او نهارا وان كانت بقعة سرح فعلى صاحب الذي حرثه فيها حفظه ولا شي على ارباب المواشي والله اعلم الحادية والعشرون المواشي على قسمين ضواري وحريسة وعليهما قسمها مالك فالضواري هي المعتادة للزرع والثمار فقال مالك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه رواه ابن القاسم في الكتاب وغيره قال ابن حبيب وان كره ذلك ربها وكذلك قال مالك في الدابة التي ضريت افساد الزرع تغرب وتباع واما ما يستطاع الاحتراس منه فلا يومر صاحبه باخراجه والله اعلم

## الثانية والعشرون قال اصبغ النحل والحمام والاوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها

من اتخاذها وان اضرت وعلى اهل القرية حفظ زروعهم قال ابن العربي وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها من اراد ان يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه واما انتفاعه بما يتخذه باضراره باحد فلا سبيل اليه قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وهذه الضواري عن ابن القاسم في المدونة لا ضمان على اربابها الا بعد التقدم ابن العربي واري الضمان عليهم قبل التقدم اذا كانت ضواري الثالثة والعشرون ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي انظروه فانه سيسالهم ليلا وقعت فيه او نهارا ففعل ثم قال ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن ثم قرا شريح اذ نفشت فيه غنم القوم قال والنفش بالليل والهمل بالنهار قلت ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار الحديث وقال ابن شهاب والجبار الهدر والعجما البهيمة قال علماونا ظاهر قوله العجما جرحها جبار انها انفردت البهيمة باتلافه لم يكن فيه شي وهذا مجمع عليه فلو كان معها قايدا وسايق او راكب فحملها احدهم على شي فاتلفته لزمه حكم المتلف فان كانت جناية مضمونة بالقصاص وكان الحمل عمدا كان فيه القصاص ولا يختلف فيه لان الدابة كالالة وان كان عن غير قصد كانت فيه الدية على العاقلة وفي الاقوال الغرامة في مال الجاني الرابعة والعشرون واختلفوا فيما اصابته برجلها او ذنبها فلم يضمن مالك والليث والاوزاعي صاحبها وضمنه الشافعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة واختلفوا في الضارية فجمهورهم انها كغيرها ومالك

وبعض اصحابه الخامسة والعشرون روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار قال الدارقطني لم يروه غير سفيان ابن حسين ولم يتابع عليه وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث ابن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب وكذلك رواه ابو صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج ومحمد ابن زياد وغيرهم عن ابي هريرة لم يذكروا فيه والرجل جبار وهو المحفوظ عن ابي هريرة السادسة والعشرون قوله والبير جبار فقد روى موضعه والنار جبار قال الدارقطني حدثنا حمزة ابن القاسم الهاشمي حدثنا حنبل ابن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله احمد ابن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق حديث ابي هريرة والنار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتاب باطل ليس هو بصحيح حدثنا محمد ابن مخلد حدثنا ابو اسحاق ابراهيم ابن هاني قال سمعت احمد ابن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعني مثل ذلك وانما لقن عبد الرزاق النار جبار وقال الرمادي قال عبد الرزاق قال معمر لا اراه الا وهما قال ابو عمر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النار جبار وقال يحيى ابن معين اصله البير ولكن معمرا صحفه قال ابو عمر لم يات ابن معين على قوله هذا بدليل وليس هكذا ترد احاديث الثقات ذكر وكيع عن عبد العزيز ابن حصين عن يحيى ابن يحيى الغساني قال احرق رجل تبنا في قداح له فخرجت شررة من نار حتى احرقت شيئا لجاره قال فكتب فيه الى عمر ابن عبد العزيز فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار واري ان النار جبار وقد روي والسايمة جبار بدل العجماء فهذا ما ورد في الفاظ هذا الحديث ولكل معنى لفظ صحيح مذكور في شرح الحديث وكتب الفقه

## قوله تعالى وسخرنا مع داود الجبال يسبحن قال وهب كان داود اذا وجد فترة امر الجبال فسبحت حتى

يشتاق ولهذا قال وسخرنا اي جعلناها بحيث تطيعه اذا امرها بالتسبيح وقيل ان سيرها معه تسبيحها والتسبيح ماخوذ من السباحة دليله قوله يا جبال اوبي معه وقال قتادة يسبحن يصلين معه اذا صلى والتسبيح الصلاة وكل محتمل وذلك فعل الله تعالى بها ذلك لان الجبال لا تعقل فتسبيحها دلالة على تنزيه الله تعالى عن صفات العاجزين والمحدثين قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس يعني اتخاذ الدروع بالانة الحديد له واللبوس عند العرب السلاح كله درعا كان او جوشنا او سيفا او رمحا

## قال الهذلي يصف رمحا

وعندي لبوس في اللباس كانه ... روق بجبهة ذي نعاج مجفل

واللبوس كل ما يلبس

## وانشد ابن السكيت

البس لكل حالة لبوسها ... اما نعيمها واما بوسها

واراد الله تعالى هنا الدرع وهو بمعنى الملبوس نحو الركوب والحلوب قال قتادة اول من صنع الدروع داود وانما كانت صفايح فهو اول من سردها وحلقها الثانية قوله تعالى ليحصنكم ليحرزكم من باسكم اي من حربكم وقيل من السيف والسهم والرمح اي من آلة باسكم فحذف المضاف ابن عباس من سلاحكم الضحاك من حرب اعدايكم والمعنى واحد وقرا الحسن وابو جعفر وابن عامر وحفص وروح لتحصنكم بالتاء ردا على الصنعة وقيل على اللبوس والمنفعة التي هي الدروع وقرا شيبة وابو بكر والمفضل ورويس وابن اسحاق لنحصنكم بالنون لقوله وعلمناه وقرا الباقون بالياء جعلوا الفعل للبوس او يكون المعنى ليحصنكم الله فهل انتم شاكرون بان تطيعوا رسولي الثالثة هذه الآية اصل في اتخاذ الصنايع والاسباب وهو قول اهل العقول والالباب لا قول الجهلة الاغبياء القايلين بان ذلك

انما شرع للضعفاء فالسبب سنة الله في خلقه فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة ونسب من ذكرنا الى الضعف وعدم المنة وقد اخبر الله عن نبيه داود عليه السلام انه كان يصنع الدروع وكان ايضا يصنع الخوص وكان ياكل من عمل يده وكان ادم حراثا ونوح نجارا ولقمان خياطا وطالوت دباغا وقيل سقاء فالصنعة يكف بها الانسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر والباس وفي الحديث ان الله يحب المؤمن المحترف الضعيف المتعفف ويبغض السايل الملحف وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة الفرقان وقد تقدم في غير ما آية ما فيه كفاية والحمد لله قوله تعالى ولسليمان الريح عاصفة اي شديدة الهبوب وفي لغة بني اسد عصفت الريح لانها تعصفه بشدة تطيرها وقرا عبد الرحمن الاعرج والسلمي وابو بكر ولسليمان الريح برفع الحاء على القطع مما قبله والمعنى ولسليمان تسخير الريح ابتداء وخبر تجري بامره الى الارض التي باركنا فيها يعني الشام يروى انها كانت تجري به وباصحابه الى حيث اراد ثم ترده الى الشام وقال وهب كان سليمان ابن داود اذا خرج الى مجلسه عكفت عليه الطير وقام له الجن والانس حتى يجلس على سريره وكان امرا غازيا لا يقعد عن الغزو فاذا اراد ان يغزو امر بخشب فمدت ورفع عليها الناس والدواب وآلة الحرب ثم امر العاصف فاقلت ذلك ثم امر الرخاء فمرت به شهرا في رواحه وشهرا في غدوه وهو معنى قوله تعالى تجري بامره رخاء حيث اصاب والرخاء اللينة وكنا بكل شيء عالمين اي بكل شيء عملنا عالمين بتدبيره قوله تعالى ومن الشياطين من يغوصون له اي وسخرنا له من يغوصون يريد تحت الماء اي يستخرجون له الجواهر من البحر والغوص النزول تحت الماء وقد غاص في الماء والهاجم على الشيء غايص والغواص الذي يغوص في البحر على اللولو وفعله الغياصة ويعملون عملا دون ذلك اي سوى ذلك من الغوص قاله الفرا وقيل يراد بذلك المحاريب والتماثيل وغير ذلك مما يسخرهم فيه وكنا لهم حافظين اي لاعمالهم وقال الفرا حافظين لهم من ان يفسدوا اعمالهم او يهيجوا احدا من بني ادم في زمان سليمان وقيل حافظين من ان يهربوا او يمتنعوا او حفظناهم من ان يخرجوا عن امره وقد قيل ان الحمام والنورة والطواحين والقوارير والصابون من استخراج الشياطين

## قوله تعالى وايوب اذ نادى ربه اي واذكر ايوب

اذ نادى ربه اني مسني الضر اي نالني في بدني ضر وفي مالي واهلي قال ابن عباس سمي ايوب لانه آب الى الله تعالى في كل حال وروي ان ايوب عليه السلام كان رجلا من الروم ذا مال عظيم وكان برا تقيا رحيما بالمساكين يكفل الارامل والايتام ويكرم الضيف ويبلغ ابن السبيل شاكرا لانعم الله وانه دخل مع قومه على جبار عظيم فخاطبوه في امر فجعل ايوب يلين له من اجل زرع كان له فامتحنه الله بذهاب ماله واهله وبالضر في جسمه حتى تناثر لحمه وتدود جسمه حتى اخرجه اهل قريته الى خارج القرية فكانت امراته تخدمه قال الحسن مكث بذلك سبع سنين وستة اشهر فلما اراد الله ان يفرج عنه قال الله تعالى له اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب فيه شفاؤك وقد وهبت لك اهلك وولدك ومثلهم معهم وسياتي في ص ما للمفسرين في قصة ايوب من تسليط الشياطين عليه والرد عليهم ان شاء الله تعالى واختلف في قول ايوب مسني الضر على خمسة عشر قولا الاول انه وثب ليصلي فلم يقدر على النهوض فقال مسني الضر اخبارا عن حاله لا شكوى لبلائه رواه انس مرفوعا الثاني انه اقرار بالعجز فلم يكن منافيا للصبر الثالث انه سبحانه اجراه على لسانه ليكون حجة لاهل البلاء بعده في الافصاح بما ينزل بهم الرابع انه اجراه على لسانه الزاما له في صفة الادمي في الضعف عن تحمل البلاء الخامس انه انقطع الوحي عنه اربعين يوما فخاف هجران ربه فقال مسني الضر وهذا قول جعفر ابن محمد السادس ان تلامذته الذين كانوا يكتبون عنه لما افضت حاله الى ما انتهت اليه محوا ما كتبوا عنه وقالوا ما لهذا عند الله قدر فاشتكى الضر في ذهاب الوحي والدين من ايدي الناس وهذا مما لم يصح سنده والله اعلم قاله ابن العربي السابع ان دودة سقطت من لحمه فاخذها وردها في موضعها فعقرته فصاح فقال مسني الضر فقيل اعلينا تتصبر قال ابن العربي وهذا بعيد جدا مع انه يفتقر الى نقل صحيح ولا سبيل الى وجوده الثامن ان الدود كان يتناول بدنه

تصبر حتى تناولت دودة قلبه واخرى لسانه فقال مسني الضر لاشتغاله عن ذكر الله قال ابن العربي
وما احسن هذا لو كان له سند ولم تكن دعوى عريضة التاسع ان الله علم جهة اخذ البلا له هل
هو تاديب او تعذيب او تخفيض او تمحيص او ذخر او طهر فقال مسني الضر اي ضر الاشكال في جهة
اخذ البلا قال ابن العربي وهذا غلو لا يحتاج اليه انه قيل له سل الله العافية فقال اقمت في النعيم
سبعين سنة واقيم في البلا سبعين سنة وحينئذ اساله فقال مسني الضر قال ابن العربي وهذا ممكن
ولكنه لم يصح في اقامته مدة ولا في هذه الصفة الحادي عشر ان ضره قول ابليس لزوجه اسجدي
لي فخاف ذهاب الايمان عنها فتهلك ويبقى بغير كافل الثاني عشر لما ظهر به البلا قال قومه قد اضر
بنا كونه معنا وقذره فليخرج عنا فاخرجته امراته الى ظاهر البلد فكانوا اذا خرجوا راوه
وتطيروا به وتشاموا برويته فقالوا ليبعد بحيث لا نراه فخرج الى بعد من القرية فكانت
امراته تقوم عليه وتحمل قوته اليه فقالوا انها تتناوله وتخالطنا فيعود بسببه ضره الينا
فارادوا قطعها عنه فقال مسني الضر الثالث عشر قال عبد الله ابن عبيد ابن عمير كان
لايوب اخوان فاتياه فقاما من بعيد لا يقدران ان يدنوا منه من نتن ريحه فقال احدهما للآخر
لو علم الله في ايوب خيرا ما ابتلاه بهذا البلا فلم يسمع شيا اشد عليه من هذه الكلمة فعند
ذلك قال مسني الضر ثم قال اللهم ان كنت تعلم اني لم ابت شبعان قط وانا اعلم مكان جائع فصدقني
فنادى مناد من السما ان صدق عبدي وهما يسمعان فخرا ساجدين الرابع عشر ان معنى
مسني الضر من شماتة الاعدا قال ابن العربي وهذا ممكن فان الكليم قد ساله اخوه العافية
من ذلك فقال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعدا الخامس
عشر ان امراته كانت ذات ذوايب فعرفت حين منعت ان تتصرف لاحد بسببه ما تعود به عليه
فقطعت ذوايبها واشترت بها ممن يصلها قوتا وجابته اليه وكان يستعين بذوايبها في
تصرفه وتنقله فلما عدمها واراد الحركة في تنقله قال مسني الضر وقيل انها لما اشترت
القوت بذوايبها جاءه ابليس في صفة رجل فقال له ان اهلك بغت فاخذت وحلق شعرها
فحلف ايوب ان يجلدها فكانت المحنة على قلب المراة اشد من المحنة على قلب ايوب قلت
وقول سادس عشر ذكره ابن المبارك حدثنا يونس ابن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوما ايوب النبي وما اصابه من البلا الحديث وفيه ان بعض
اخوانه ممن صابره ولازمه قال يا نبي الله لقد اعجبني امرك وذكرته الى اخيك وصاحبك
انه قد ابتلاك بذهاب الاهل والمال وفي جسدك منذ ثمانية عشرة سنة حتى بلغت ما ترى
الا يرحمك فيكشف عنك لقد اذنبت ذنبا ما اظن احدا بلغه فقال ايوب عليه السلام
ما ادري ما تقولان غير ان ربي عز وجل يعلم اني كنت امر على الرجلين يتزاعمان فكل يحلف
بالله او على النفر يتزاعمون فانقلب الى اهلي فاكفر عن ايمانهم ارادة ان لا ياثم احد ذكره ولا
يذكره احد الا بحق فنادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين وانما كان دعاوه
عرضا عرض على الله تبارك وتعالى يخبره بالذي بلغه صابرا لما يكون من عند الله
تبارك وتعالى فيه وذكر الحديث وقول سابع عشر سمعته ولم اقف عليه ان دودة
سقطت من جسده فطلبها ليردها الى موضعها فلم يجدها فقال مسني الضر لما فقد اجرا
من اجرام تلك الدودة وكان اراد ان يبقى له الاجر موفرا الى وقت العافية وهذا حسن
الا انه يحتاج الى سند قال العلما ولم يكن قوله مسني الضر جزعا لان الله تعالى قال انا
وجدناه صابرا بل كان ذلك دعا منه والجزع في الشكوى الى الخلق لا الى الله تعالى والدعا
لا ينافي الرضا قال الثعلبي وسمعت استاذنا ابا القاسم ابن حبيب يقول حضرت
مجلسا حاصا بالفقها والادبا في دار السلطان فسئلت عن هذه الاية بعد اجتماعهم
على ان قول ايوب كان شكاية وقد قال تعالى انا وجدناه صابرا فقلت ليس هذا
شكاية وانما كان دعا بيانه فاستجبنا له والاجابة تتعقب الدعا لا الاشتكا فاستحسنوه
وارتضوه وسيل الجنيد عن هذه الاية فقال عرفه فاقة السوال ليمن عليه بكرم النوال

## قوله تعالى فكشفنا ما به من ضر وءاتيناه اهله
## ومثلهم معهم قال مجاهد وعكرمة

قيل لايوب صلى الله عليه وسلم قد اتيناك اهلك في الجنة فان شيت تركناهم لك في الآخرة
وان شيت اتيناكهم في الدنيا قال مجاهد فتركهم الله عز وجل في الجنة واعطاه مثلهم في الدنيا

قال

قال مجاهد فتركهم الله عز وجل في الجنة واعطاه مثلهم في الدنيا قال النحاس والاسناد عنهما بذلك
صحيح قلت وحكاه المهدوي عن ابن عباس وقال الضحاك قال عبد الله ابن مسعود كان اهل ايوب
قد ماتوا الا امراته فاحياهم الله عز وجل في اقل من طرف البصر واتاه مثلهم معهم وعن ابن عباس
ايضا كان بنوه قد ماتوا فاحيوا له وولد له مثلهم معهم وقاله قتادة وكعب الاحبار والكلبي وغيرهم
قال ابن مسعود مات اولاده وهم سبعة من الذكور وسبعة من الاناث فلما عوفي نشروا له
وولدت له امراته سبعة بنين وسبع بنات قال الثعلبي هذا القول اشبه بظاهر الاية
لانهم ماتوا ابتلا قبل اجالهم حسبما تقدم بيانه في سورة البقرة في قصة الذين خرجوا من
ديارهم وهم الوف وفي قصة السبعين الذين اخذتهم الصعقة فماتوا ثم احيوا وذلك انهم
ماتوا قبل اجالهم كذلك هنا والله اعلم وعلى قول مجاهد وعكرمة يكون المعنى واتيناه اهله
في الآخرة ومثلهم معهم في الدنيا وفي الخبر ان الله بعث اليه جبريل عليه السلام حين ركض برجله
على الارض ركضة فظهرت عين ما حار واخذ بيده ونفضه نفضة فتناثرت عنه الديدان
وغاص في الما غوصة فنبت لحمه وعاد اليه منزله ورد الله عليه اهله ومثلهم معهم ونشات سحابة على
قدر قواعد داره فمطرت ثلاثة ايام بلياليها جرادا من ذهب فقال له جبريل اشبعت
فقال ومن يشبع من فضل الله فاوحى الله اليه قد اثنيت عليك بالصبر قبل وقوعك في البلا
وبعده ولولا اني وضعت تحت كل شعرة منك صبرا ما صبرت رحمة من عندنا اي فعلنا ذلك
به رحمة من عندنا وقيل ابتليناه ليعظم ثوابه غدا وذكرى للعابدين اي وتذكيرا للعباد
لانهم اذا ذكروا بلا ايوب وصبره عليه ومحنته له وهو افضل اهل زمانه وطنوا انفسهم
على الصبر على شدايد الدنيا نحو ما فعل ايوب فيكون هذا تنبيها لهم على ادامة العبادة واحتمال
الضرر واختلف في مدة اقامته في البلا فقال ابن عباس كانت مدة البلا سبع سنين وسبعة
اشهر وسبعة ايام وسبع ليال وهب ثلاثين سنة الحسن سبع سنين وستة اشهر قلت
واصح من هذا والله اعلم ثمان عشرة سنة رواه ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره ابن المبارك وقد تقدم قوله تعالى واسماعيل وادريس وهو خنوخ وقد تقدم
وذا الكفل اي واذكرهم وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وغيره من حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بني اسرائيل رجل يقال له ذا الكفل لا ينزع عن
ذنب عمله فاتبع امراة فاعطاها ستين دينارا فلما قعد منها مقعد الرجل من امراته ارتعدت
وبكت فقال ما يبكيك قالت من هذا العمل والله ما عملته قط قال اكرهتك قالت لا ولكن
حملني عليه الحاجة قال اذهبي فهو لك والله لا اعصي الله ابدا ثم مات من ليلته فوجد
على باب داره مكتوبا ان الله قد غفر لذي الكفل وخرجه ابو عيسى الترمذي ايضا
ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم اسمعه الا
مرة او مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كان ذو الكفل من بني اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فاتته
امراة فاعطاها ستين دينارا على ان يطاها فلما قعد منها مقعد الرجل من امراته ارعدت
وبكت فقال ما يبكيك اكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة
فقال تفعلين انت هذا وما فعلته اذهبي فهي لك وقال والله لا اعصي الله بعدها ابدا
فمات من ليلته فاصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل قال حديث حسن وقيل ان
اليسع لما كبر قال لو استخلفت رجلا على الناس حتى انظر كيف يعمل فقال من يتكفل لي بثلاث
بصيام النهار وقيام الليل وان لا يغضب ويقضي فقال رجل من ذرية العيص انا فرده
ثم قال مثلها من الغد فقال الرجل انا فاستخلفه فوفى له فاثنى الله عليه فسمي ذا الكفل
لانه تكفل بامر قاله ابو موسى ومجاهد وقتادة وقال عمرو ابن عبد الله ابن
الحرث وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذا الكفل لم يكن نبيا ولكنه
كان عبدا صالحا فتكفل بعمل رجل صالح عند موته وكان يصلي لله كل يوم مائة صلاة
فاحسن الله الثنا عليه وقال كعب كان في بني اسرائيل ملك كافر فمر ببلاده رجل صالح
فقال والله ان خرجت من هذه البلاد حتى اعرض على هذا الملك الاسلام فعرض عليه
قال ما جزاي قال الجنة ووصفها له قال من يتكفل لي بذلك قال انا فاسلم الملك وتخلى عن المملكة
واقبل على طاعة ربه حتى مات فدفن فاصبحوا فوجدوا يده في رجعة القبر وفيها
رقعة خضرا مكتوب فيها بنور ابيض ان الله قد غفر لي وادخلني الجنة ووفى كفالة فلان
فاسرع الناس الى ذلك الرجل بان ياخذ عليهم الايمان ويتكفل لهم بما تكفل به للملك ففعل ذلك فامنوا

كلهم وسمي ذا الكفل وقيل كان رجلا عفيفا يتكفل بشان كل انسان وقع في بلاء او تهمة او مطالبة فنجيه الله على يديه وقيل سمي ذا الكفل لان الله تعالى تكفل له في سعيه وعمله بضعف عمل غيره من الانبيا الذين كانوا في زمانه والجمهور على انه ليس بنبي وقال الحسن هو نبي قبل الياس وقيل هو زكريا بكفالة مريم كل من الصالحين اي على امر الله والقيام بطاعته واجتناب معاصيه وادخلناهم في رحمتنا اي الجنة انهم من الصالحين

## قوله تعالى وذا النون اي واذكر ذا النون وهو لقب ليونس ابن متى لابتلاع النون اياه والنون الحوت وفي حديث

عثمان رضي الله عنه انه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا تصيبه العين روي ثعلب عن ابن الاعرابي النونة النقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير ومعنى دسموا سودوا اذ ذهب مغاضبا قال الحسن والشعبي وسعيد ابن جبير مغاضبا لربه عز وجل واختاره الطبري والقتبي واستحسنه المهدوي وروي عن ابن مسعود وقال النحاس وربما انكر هذا من لا يعرف اللغة وهو قول صحيح والمعنى مغاضبا من اجل ربه كما تقول غضبت لك اي من اجلك والمومن يغضب لله عز وجل اذا عصي واكثر اهل اللغة يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اشترطي لهم الولا من هذا وبالغ القتيبي في نصرة هذا القول وفي الخبر في وصف يونس انه كان ضيق الصدر فلما حمل اعبا النبوة تفسخ تحتها كما تتفسخ الربع تحت الحمل الثقيل فمضى على وجهه مضي الابق الناد وهذه المغاضبة كانت صغيرة ولم يغضب على الله ولكن غضب لله اذ رفع العذاب عنهم وقال ابن مسعود ابق من ربه اي من امر ربه حتى امره بالعود اليهم بعد رفع العذاب عنهم فانه كان يتوعد قومه بنزول العذاب في وقت معلوم وخرج من عندهم في ذلك الوقت فاظلهم العذاب فتضرعوا فرفع عنهم ولم يعلم يونس بتوبتهم فلذلك ذهب مغاضبا وكان من حقه ان لا يذهب الا باذن محدد وقال الحسن امره الله تعالى بالمسير الى قومه فسال ان ينظر ليتاهب فاعجله الله تعالى حتى سال ان ياخذ نعلا يلبسها فلم ينظر وقيل له الامر اعجل من ذلك وكان في خلقه ضيق فخرج مغاضبا لربه فهذا قول وقول النحاس احسن ما قيل في تاويله اي خرج مغاضبا من اجل ربه اي غضب على قومه حتى طال عليهم امرهم وتعنتهم فذهب فارا بنفسه ولم يصبر على اذاهم وقد كان الله امره بملازمتهم والدعا فكان ذنبه خروجه من بينهم من غير اذن من الله روي معناه عن ابن عباس والضحاك وان يونس كان شابا ولم يحمل اثقال النبوة ولهذا قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت وعن الضحاك ايضا خرج مغاضبا لقومه لان قومه لما لم يقبلوا منه وهو رسول من الله عز وجل كفروا بهذا فوجب ان يغاضبهم وعلى كل احد ان يغاضب من عصى الله عز وجل وقالت فرقة منهم الاخفش انما خرج مغاضبا للملك الذي كان على قومه قال ابن عباس اراد شعيا النبي والملك الذي كان في وقته اسمه حزقيل ان يبعثوا يونس الى ملك نينوى وكان غزا بني اسرايل وسبى الكثير منهم ليكلمه حتى يرسل معه بني اسرايل وكان الانبيا في ذلك الزمان يوحي اليهم والامر والسياسة الى ملك قد اختاروه فيعمل على وحي ذلك النبي وكان الله اوحى الى شعيا ان قل لحزقيل الملك ان يختار نبيا قويا امينا من بني اسرايل فيبعثه الى اهل نينوى فيامرهم بالتخلية عن بني اسرايل فاني ملق في قلوب ملوكهم وجبابرتهم التخلية عنهم فقال يونس لشعيا هل امرك الله باخراجي قال لا قال فهل سماني لك قال لا قال فههنا انبيا امنا اقويا فالحوا عليه فخرج مغاضبا للنبي والملك وقومه فاتى بحر الروم فكان من قصته ما كان فابتلي ببطن الحوت لتركه امر شعيا ولهذا قال فالتقمه الحوت وهو مليم والمليم من فعل ما يلام عليه وكان ما فعله اما صغيرة او ترك الاولى وقيل خرج ولم يكن نبيا في ذلك الوقت ولكن امره ملك من ملوك بني اسرايل ان ياتي نينوى ليدعوا اهلها بامر شعيا فانف ان يكون ذهابه اليهم بامر احد غير الله فخرج مغاضبا للملك فلما نجا من بطن الحوت بعثه الله الى قومه فدعاهم وامنوا وقال القشيري والاظهر ان هذه المغاضبة كانت بعد ارسال الله تعالى اياه وبعد رفع العذاب عن القوم بعد ما اظلهم فانه كره رفع العذاب عنهم قلت هذا احسن ما قيل فيه على ما ياتي بيانه في والصافات ان شا الله تعالى

وقيل

وقيل انه كان من اخلاق قومه قتل من جربوا عليه الكذب فخشي ان يقتل فغضب وخرج فارا على وجهه حتى ركب في سفينة فسكنت ولم تجر فقال اهلها افيكم ابق فقال انا هو وكان من قصته ما كان وابتلي ببطن الحوت تمحيصا من الصغيرة كما قال في اهل احد حتى اذا فشلتم الى قوله وليمحص الله الذين امنوا فمعاصي الانبيا مغفورة ولكن قد يجري تمحيص ويتضمن ذلك زجرا عن المعاودة وقول رابع انه لم يغاضب ربه ولا قومه ولا الملك وانه من قولهم غضب اذا انف وفاعل قد يكون من واحد فالمعنى انه لما وعد قومه بالعذاب وخرج عنهم تابوا وكشف عنهم العذاب فلما رجع وعلم انهم لم يهلكوا انف من ذلك فخرج ابقا •

**وينشد هذا البيت**

واغضب ان تهجى تميم بدارم •
اي انف وفي هذا النظر

فانه يقال لصاحب هذا القول ان تلك المغاضبة وان كانت من الانفة فالانفة لابد ان يخالطها الغضب وذلك الغضب وان دق على من كان وانت تقول لم يغضب على ربه ولا على قومه فذلك الغضب الذي يخالط الانفة على من كان قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه قيل معناه استزله ابليس ووقع في ظنه امكان ان لا يقدر الله عليه بمعاقبته وهذا قول مردود مرغوب عنه لانه كفر روي عن سعيد ابن جبير حكاه عنه المهدوي والثعلبي عن الحسن وذكر الثعلبي وقال عطا وسعيد ابن جبير وكثير من العلما معناه فظن ان لن نضيق عليه قال الحسن هو من قوله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر اي يضيق وقوله ومن قدر عليه رزقه قلت وهذا الاشبه بقول سعيد والحسن وقدر وقدر وقتر وقتر بمعنى اي ضيق وهو قول ابن عباس فيما ذكره الماوردي والمهدوي وقيل هو من القدر الذي هو القضا والحكم اي فظن ان لن نقضي عليه العقوبة قاله قتادة ومجاهد والفرا ماخوذ من القدر وهو الحكم دون القدرة والاستطاعة وروي عن ابي العباس احمد ابن يحيى ثعلب انه قال في قوله عز وجل فظن ان لن نقدر عليه قال هو من التقدير ليس من القدرة يقال منه قدر الله لك الخير يقدره قدرا بمعنى قدر الله لك الخير • وانشد ثعلب

فليست عشيات اللوى برواجع • لنا ابدا ما اورق السلم النضر
ولا عايد ذاك الزمان الذي مضى • تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

يعني ما تقدره وتقضي به يقع وعلى هذين التاويلين العلما وقرا عمر ابن عبد العزيز والزهري فظن ان لن نقدر عليه بضم النون وتشديد الدال من التقدير وحكى هذه القراة الماوردي عن ابن عباس وقرا عبيد ابن عمير وقتادة والاعرج ان لن يقدر عليه بضم اليا مشددا على الفعل المجهول وقرا يعقوب وعبد الله ابن ابي اسحاق والحسن وابن عباس ايضا يقدر بيا مضمومة وفتح الدال مخففا على الفعل المجهول وعن الحسن ايضا فظن ان لن يقدر عليه الباقون نقدر بفتح النون وكسر الدال وكله بمعنى التقدير قلت وهذان التاويلان تاولهما العلما في قول الرجل الذي لم يعمل خيرا قط لاهله اذا مات فحرقوه فوالله لئن قدر الله علي الحديث فعلى التاويل الاول يكون تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكونن ذلك ثم امر ان يحرق بافراط خوفه وعلى التاويل الثاني اي لئن كان سبق في قدر الله وقضائه ان يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعذبني الله على اجرامي وذنوبي عذابا لا يعذبه احدا من العالمين غيري وحديثه خرجه الايمة في الموطا وغيره والرجل كان مومنا موحدا وقد جا في بعض طرقه لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وقد قال حين قال الله لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب والخشية لا تكون الا لمومن مصدق قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقد قيل ان معنى فظن ان لن نقدر عليه الاستفهام وتقديره افظن فحذف الف الاستفهام ايجازا وهو قول سليمان ابن المعتمر وحكى القاضي منذر ابن سعيد ان بعضهم قرا افظن بالالف قوله تعالى فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى فنادى في الظلمات اختلف الناس في جمع الظلمات ما المراد به فقالت فرقة منهم ابن عباس وقتادة ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة الحوت وذكر ابن ابي الدنيا حدثنا يوسف ابن موسى حدثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرايل عن ابي اسحاق عن عمرو ابن ميمون قال حدثنا عبد الله ابن مسعود في بيت المال قال لما ابتلع الحوت يونس عليه السلام اهوى به الى قرار الارض فسمع يونس تسبيح الحصا فنادى في الظلمات ظلمات ثلاث بطن الحوت وظلمة الليل وظلمة البحر لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فنبذناه بالعرا وهو سقيم كهيئة الفرخ الممعوط الذي عليه ريش

وقالت فرقة منهم سالم ابن ابي الجعد ظلمة البحر وظلمة حوت التقم الحوت الاول ويصح ان يعبر بالظلمات عن جوف الحوت الاول فقط كما قال في غيابات الجب وفي كل جهاته ظلمة فجمعها سايغ وذكر الماوردي انه يحتمل ان يعبر بالظلمات عن ظلمة الخطية وظلمة الشدة وظلمة الوحدة وروي ان الله تعالى اوحى الى الحوت لا تؤذ منه شعرة فاني جعلت بطنك سجنه ولم اجعله طعامك وروي ان يونس عليه السلام سجد في جوف الحوت حين سمع تسبيح الحيتان في قعر البحر وذكر ابن ابي الدنيا حدثنا العباس ابن يزيد العبدي حدثنا اسحاق ابن ادريس حدثنا جعفر ابن سليمان عن عوف عن سعيد ابن ابي الحسن قال لما التقم الحوت يونس ظن انه قد مات فطول رجليه فاذا هو لم يمت فقام الى عادته يصلي فقال في دعايه واتخذت لك مسجدا حيث لم يتخذه احد وقال ابو المعالي قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس ابن متى المعنى فاني لم اكن وانا في سدرة المنتهى باقرب الى الله منه وهو في قعر البحر في بطن الحوت وهذا يدل على ان الباري سبحانه ليس في جهة وقد تقدم هذا المعنى في البقرة والاعراف ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين يريد فيما خالف فيه من ترك مداومة قومه والصبر عليهم وقيل في الخروج من غير ان يوذن له ولم يكن ذلك من الله عقوبة لان الانبيا لا يجوز ان يعاقبوا وانما كان ذلك تمحيصا وقد يؤدب من لا يستحق العقاب كالصبيان ذكره الماوردي وقيل من الظالمين في دعاي على قومي بالعذاب وقد دعا نوح على قومه فلم يواخذ وقال الواسطي في معناه نزه ربه عن الظلم واضاف الظلم الى نفسه اعترافا واستحقاقا ومثل هذا قول ادم وحوى ربنا ظلمنا انفسنا اذ كانا السبب في وضعهما انفسهما غير الموضع الذي انزلا فيه الثانية روى ابو داود عن سعيد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع به رجل مسلم الا استجيب له وقد قيل انه اسم الله الاعظم ورواه سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخبر في هذه الاية شرط الله لمن دعاه ان يجيبه كما اجابه وينجيه كما انجاه وهو قوله وكذلك ننجي المومنين وليس هاهنا صريح دعا وانما هو مضمون قوله اني كنت من الظالمين فاعترف بالظلم فكان تلويحا قوله تعالى وكذلك ننجي المومنين اي نخلصهم من همهم بما سبق من عملهم وذلك قوله فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون وهذا حفظ من الله لعبده يونس رعى له حق تعبده وحفظ ذمام ما سلف له من طاعته وقال الاستاذ ابو اسحاق صحب ذا النون الحوت اياما قلايل فالى يوم القيامة يقال له ذا النون فما ظنك بعبد عبده سبعين سنة يبطل هذا عنده لا يظن به ذلك من الغم اي من بطن الحوت قوله تعالى وكذلك ننجي قراءة العامة بنونين من انجى ينجي وقرا ابن عامر نجي بنون واحده وجيم مشدده وتسكين اليا على الفعل الماضي واضمار المصدر وكذلك نجي النجا المومنين كما تقول ضرب زيدا بمعنى ضرب الضرب زيدا

وانشد

ولو ولدت قفيرة جرو كلب • لسب بذلك الجرو الكلابا

اراد لسب السب بذلك الجرو وسكنت ياوه على لغة من يقول بقي ورضي فلا يحرك اليا وقرا الحسن وذروا ما بقي من الربا استثقالا لتحريكها قبلها كسرة

وانشد

خمر الشيب لمتي تخميرا • وحدا بي الى القبور البعيرا

ليت شعري اذا القيامة قامت ودعي بالحساب اين المصيرا سكن اليا في دعي استثقالا لتحريكها وقبلها كسرة وفاعل خمر الشيب اي وحدى المشيب البعير ليت شعري المصير اين هو هذا تاويل الفرا وابي عبيد وثعلب في تصويب هذه القراءة وخطاها ابو حاتم والزجاج وقالوا هو لحن لانه نصب اسم ما لم يسم فاعله وانما يقال نجي المومنون كما يقال كرم الصالحون ولا يجوز ضرب زيدا بمعنى ضرب الضرب زيدا لانه لا فايدة اذ كان ضرب يدل على الضرب ولا يجوز ان يحتج بمثل هذا البيت على كتاب الله تعالى ولابي عبيد قول اخر وقاله القتيبي وهو انه ادغم النون في الجيم النحاس وهذا القول لا يجوز عند احد من النحويين لبعد مخرج النون من مخرج الجيم فلا تدغم فيها ولا يجوز في من جاء بالحسنة فجا بالحسنة قال النحاس ولم اسمع في هذا احسن شي سمعته من علي ابن سليمان قال الاصل ننجي فحذف احدى النونين لاجتماعهما نحو قوله عز وجل ولا تفرقوا والاصل تتفرقوا وقرا محمد ابن السميقع وابو العالية

وكذلك نجا المومنين اي نجا الله المومنين وهي حسنة قوله تعالى وزكريا اذ نادى ربه اي واذكر زكريا وقد تقدم في ال عمران ذكره رب لا تذرني فردا اي منفردا لا ولد لي وقد تقدم وانت خير الوارثين لا تقدم اي خير من يبقى بعد من يموت وانما قال خير الوارثين لما تقدم من قوله يرثني اي اعلم انك لا تضيع دينك ولكن لا تقطع هذه الفضيلة التي هي القيام بامر الدين عن عقبي كما تقدم في مريم بيانه قوله تعالى فاستجبنا له اي اجبنا دعاه ووهبنا له يحيى تقدم ذكره مستوفى واصلحنا له زوجه قال قتادة وسعيد ابن جبير واكثر المفسرين انها كانت عاقرا فجعلت ولودا وقال ابن عباس وعطا كانت شيهة الخلقة ولودا انهم يعني الانبيا المسلمين في هذه السورة كانوا يسارعون في الخيرات وقيل الكناية راجعة الى زكريا وامراته ويحيى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا اي يفزعون الينا فيدعوننا في حال الرخا وحال الشدة وقيل المعنى يدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ورجاء ورهبة وخوف لان الرغبة والرهبة متلازمان وقيل الرغب رفع بطون الاكف الى السما والرهب رفع ظهورها قاله خصيف قال ابن عطية وتلخيص هذا ان عادة كل داع من البشر ان يستعين بيديه فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه ان يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه اذ هو موضع اعطا او بها يتملك والرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه طرح ذلك والاشارة الى ذهابه وتوقيه بنفض اليد ونحوه الثانية روى الترمذي عن عمر ابن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وقد مضى في الاعراف الاختلاف في رفع الايدي وذكرنا هذا الحديث وغيره هناك وعلى القول بالرفع فقد اختلف الناس في صفته والى اين فكان بعضهم يختار ان يبسط كفيه رافعهما حذو صدره وبطونهما الى وجهه وروي عن ابن عمر وابن عباس وكان يدعو باطن كفيه وعن انس مثله وهو ظاهر حديث الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسلوه ببطون الكف وامسحوا بها وجوهكم وروي عن ابن عمر وابن الزبير يرفعهما الى وجهه واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجعل يدعو وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ورفعهما فوق ثدييه واسفل من منكبيه وقيل حتى يحاذي بهما وجهه وظهورهما مما يلي وجهه قال ابو جعفر الطبري والصواب ان يقال ان كل هذه الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم متفقة غير مختلفة المعاني وجايز ان يكون ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لاختلاف احوال الدعا كما قال ابن عباس اذا اشار احدكم باصبع واحد فهو الاخلاص واذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعا واذا رفعهما حتى يجاوز بهما راسه وظاهرهما مما يلي وجهه فهو الابتهال قال الطبري وقد روى قتادة عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بظهر كفيه وباطنهما رغبا ورهبا منصوبات على المصدر اي يرغبون رغبا ويرهبون رهبا او على المفعول من اجله اي للرغب والرهب او على الحال وقرا طلحة ابن مصرف ويدعونا بنون واحده وقرا الاعمش بضم الرا واسكان الغين والها مثل السقم والبخل والعدم والضر لغتان وابن وثاب والاعمش ايضا رغبا ورهبا بالفتح في الرا والتخفيف في الغين والها وهما لغتان مثل نهر ونهر وصخر وصخر ورويت هذه القراءة عن ابي عمرو وكانوا لنا خاشعين اي متواضعين خاضعين قوله تعالى والتي احصنت فرجها اي واذكر مريم التي احصنت فرجها وانما ذكرها وليست من الانبيا ليتم ذكر عيسى ولهذا قال وابنها اية للعالمين ولم يقل ايتين لان معنى الكلام وجعلنا شانهما وامرهما وقصتهما اية للعالمين وقال الزجاج ان الاية فيهما واحدة لانها ولدت من غير فحل وعلى مذهب سيبويه التقدير وجعلناها اية للعالمين وابنها مثل قوله جل ثناوه والله ورسوله احق ان يرضوه وقيل ان من اياتها انها اول امراة قبلت في النذر في المتعبد ومنها ان الله عز وجل غذاها برزق من عنده لم يجره على يد عبد من عبيده وقيل انها لم تلقم ثديا قط واحصنت معناه عفت فامتنعت من الفاحشة وقيل ان المراد بالفرج فرج القميص اي لم تعلق بثوبها ريبة اي انها طاهرة الاثواب وفروج القميص اربعة الكمان والاعلا والاسفل قال السهيلي فلا يذهبن وهمك الى غير هذا فانه من لطيف الكناية لان القران انزه معنى واوزن لفظا والطف اشارة واحسن عبارة من ان يريد ما يذهب اليه وهم الجاهل لا سيما والنفخ من روح القدس بامر القدوس فاضف القدس الى القدوس ونزه المقدسة المطهرة عن الظن الكاذب والحدس فنفخنا فيها من روحنا يعني امرنا جبريل حتى نفخ في درعها فاحدثنا بذلك النفخ المسيح في بطنها وقد مضى هذا في النسا ومريم فلا معنى للاعادة اية اي علامة واعجوبة للخلق وعلما لنبوة عيسى ودلالة على

قدرتنا فيما نشاء

## قوله تعالى إن هذه أمتكم أمة واحدة

لما ذكر الأنبياء قال هؤلاء كلهم مجتمعون على التوحيد فالأمة هنا بمعنى الدين الذي هو الإسلام قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما فأما المشركون فقد خالفوا الكل وأنا ربكم أي إلهكم وحدي فاعبدون أي أفردوني بالعبادة وقرأ عيسى ابن عمر وابن أبي إسحاق إن هذه أمتكم أمة واحدة ورواها حسين عن أبي عمرو والباقون أمة واحدة بالنصب على القطع لتمام الكلام لمجيء النكرة بعد تمام الكلام قاله الفراء الزجاج انتصب أمة على الحال أي في حال اجتماعها على الحق أي هذه أمتكم ما دامت أمة واحدة واجتمعتم على التوحيد فإذا تفرقتم وخالفتم فليس من خالف الحق من جملة أهل الدين الحق وهذا كما تقول فلان صديقي عفيفا أي ما دام عفيفا فإذا خالف العفة لم يكن صديقي وأما الرفع فيجوز أن يكون على البدل من أمتكم أو على إضمار مبتدأ أي إن هذه أمتكم هذه أمة واحدة أو تكون خبرا بعد خبر ولو نصبت أمتكم على البدل من هذه لجاز ويكون أمتكم خبر إن

## قوله تعالى وتقطعوا أمرهم بينهم أي تفرقوا في الدين قاله الكلبي الأخفش اختلفوا فيه والمراد المشركون ذمهم لمخالفة الحق

واتخاذهم آلهة من دون الله قال الأزهري أي تفرقوا في أمرهم فنصب أمرهم بحذف في فالمتقطع على هذا لازم وعلى الأول متعد والمراد جميع الخلق أي جعلوا أمرهم في أديانهم قطعا وتقسموه بينهم فمن موحد ومن يهودي ومن نصراني ومن عابد ملك أو صنم كل إلينا راجعون أي إلى حكمنا فنجازيهم قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن من للتبعيض لا للجنس إذ لا قدرة للمكلف أن يأتي بجميع الطاعات كلها فرضها ونفلها فالمعنى من يعمل شيئا من الطاعات فرضا أو نفلا وهو موحد مسلم وقال ابن عباس مصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم فلا كفران لسعيه أي لا جحود لعمله أي لا يضيع جزاؤه ولا يغطى والكفر ضد الإيمان والكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفره كفورا وكفرانا وفي حرف ابن مسعود فلا كفر لسعيه وإنا له كاتبون لعمله حافظون نظيره أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى أي كل ذلك محفوظ ليجازى به قوله تعالى وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون قراءة زيد ابن ثابت وأهل المدينة وحرام وهي اختيار أبي عبيد وأبي حاتم وأهل الكوفة وحرم وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهما لغتان مثل حل وحلال وقد روي عن ابن عباس وسعيد ابن جبير وحرم بفتح الحاء الميم وكسر الراء وعن ابن عباس أيضا وعكرمة وأبي العالية وحرم وعنه أيضا وحرم وحرم وعن عكرمة أيضا وحرم وعن قتادة ومطر الوراق وحرم تسع قراءات وقرأ السلمي على قرية أهلكتها واختلف في لا في قوله لا يرجعون فقيل هي صلة روي ذلك عن ابن عباس واختاره أبو عبيد أي وحرام على قرية أهلكناها أن يرجعوا بعد الهلاك وقيل ليست بصلة وإنما هي ثابتة ويكون الحرام بمعنى الواجب أي وجب على قرية

### كما قالت الخنساء

وإن حراما لا أرى الدهر باكيا ‏ على شجوة إلا بكيت على صخر

تريد أخاها فلا ثابتة على هذا القول قال النحاس والآية مشكلة ومن أحسن ما قيل فيها وأجله ما رواه ابن عيينة وابن علية وابن هشيم وابن إدريس ومحمد ابن فضيل وسليمان ابن حيان ومعلى عن داود وابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله جل وعز وحرام على قرية أهلكناها قال وجب أنهم لا يرجعون قال لا يتوبون قال أبو جعفر واشتقاق هذا من اللغة وشرحه أن معنى حرم الشيء حظر ومنع منه كما أن معنى أحل أبيح ولم يمنع منه فإذا كان حرام وحرم بمعنى واجب فمعناه أنه قد ضيق الخروج منه ومنع فقد دخل في باب المحظور بهذا فأما قول أبي عبيد أن لا زائدة فقد رده عليه جماعة لأنها لا تزاد في مثل هذا الموضع ولا فيما يقع فيه إشكال ولو كانت زائدة لكان التأويل بعيدا أيضا لأنه إن أراد وحرام على قرية أهلكناها أن يرجعوا إلى الدنيا فهذا ما لا فائدة فيه وإن أراد التوبة فالتوبة لا تحرم وقيل في الكلام إضمار أي وحرام على قرية حكمنا باستئصالها أو بالختم على قلوبها أن يتقبل منهم عمل لأنهم لا يرجعون أي لا يتوبون قاله الزجاج وأبو علي ولا غير زائدة وهذا هو معنى قول ابن عباس قوله تعالى حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج تقدم القول فيهم وفي الكلام حذف أي حتى إذا فتح سد يأجوج ومأجوج على حد واسأل القرية وهم من كل حدب

ينسلون قال ابن عباس من كل شرف يقبلون أي لكثرتهم ينسلون من كل ناحية والحدب ما ارتفع من الأرض والجمع الحداب مأخوذ من حدبة الظهر

### قال عنترة

فما رعشت يداي ولا ازدهاني ‏ تواترهم إلي من الحداب

وقيل ينسلون يخرجون

### ومنه قول امرئ القيس

فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

وقيل يسرعون ومنه

### قال النابغة

عسلان الذئب أمسى قاربا ‏ برد الليل عليه فنسل

يقال عسل الذئب يعسل عسلا وعسلانا إذا أعنق وأسرع وفي الحديث كذب عليك العسل أي عليك بسرعة المشي وقال الزجاج والنسلان مشية الذئب إذا أسرع يقال نسل فلان في العدو ينسل وينسل بالكسر والضم نسلا ونسولا ونسلانا أي أسرع ثم قيل في الذين ينسلون من كل حدب إنهم يأجوج ومأجوج وهو الأظهر وهو قول ابن مسعود وابن عباس وقيل جميع الخلق فإنهم يحشرون إلى أرض الموقف وهم يسرعون من كل صوب وقرئ في الشواذ وهم من كل جدث ينسلون أخذا من قوله فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون وحكى هذه القراءة المهدوي عن ابن مسعود والثعلبي عن مجاهد وأبي الصهباء قوله تعالى واقترب الوعد الحق يعني القيامة وقال الفراء والكسائي وغيرهما الواو مقحمة زائدة والمعنى حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج اقترب الوعد الحق فاقترب جواب إذا وأنشد الفراء

فلما أجزنا باب الحي وانتحى ‏ أي انتحى والواو زائدة

ومنه قوله تعالى وتله للجبين وناديناه أي للجبين ناديناه وأجاز الكسائي أن يكون جواب إذا فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا ويكون قوله واقترب الوعد الحق معطوفا على الفعل الذي هو شرط وقال البصريون الجواب محذوف والتقدير قالوا يا ويلنا وهو قول الزجاج وهو قول حسن قوله تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى المعنى قالوا ما نعبدهم وحذف القول كثير قوله تعالى فإذا هي شاخصة هي ضمير الأبصار والأبصار المذكورة بعدها تفسير لها كأنه قال فإذا أبصار الذين كفروا شخصت عند مجيء الوعد وقال الشاعر

لعمرو أبيها لا تقول ظعينتي ‏ ألا فر عنها ملك ابن أبي كعب

فكنى عن الظعينة في أبيها ثم أظهرها وقال الفراء هي عماد مثل فإنها لا تعمى الأبصار وقيل إن الكلام تم عند قوله هي التقدير فإذا هي يعني القيامة بارزة واقفة أي من قربها كأنها آتية حاضرة ثم ابتدأ فقال شاخصة أبصار الذين كفروا على تقديم الخبر على الابتداء أي أبصار الذين كفروا شاخصة من هذا اليوم أي من هوله لا تكاد تطرف يقولون يا ويلنا إنا كنا في غفلة من هذا إنا كنا ظالمين بمعصيتنا ووضعنا العبادة في غير موضعها قوله تعالى إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون فيه أربع مسائل الأولى قوله تعالى إنكم وما تعبدون قال ابن عباس آية لا يسألني الناس عنها لا أدري أعرفوها فلم يسألوا عنها أو جهلوها فلا يسألون عنها فقيل وما هي قال إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون لما أنزلت شق على كفار قريش وقالوا شتم آلهتنا وأتوا ابن الزبعرى وأخبروه فقال لو حضرته لرددت عليه قالوا وما كنت تقول له قال كنت أقول له هذا المسيح تعبده النصارى واليهود تعبد عزيرا أفهما من حصب جهنم فعجبت قريش من مقالته ورأوا أن محمدا قد خصم فأنزل الله تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون وفيه نزل ولما ضرب ابن مريم مثلا يعني ابن الزبعرى إذا قومك منه يصدون بكسر الصاد أي يضجون وسيأتي الثانية هذه الآية أصل في القول بالعموم وأن له صيغا مخصوصة خلافا لمن قال ليست له صيغة موضوعة للدلالة عليه وهو باطل بما دلت عليه هذه الآية وغيرها فهذا عبد الله ابن الزبعرى قد فهم ما في جاهليته جميع من عبد ووافقه على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء واللسن البلغاء ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح الثالثة قراءة العامة بالصاد المهملة أي إنكم يا معشر الكفار والأوثان التي تعبدونها من دون الله وقود جهنم قاله ابن عباس وقال مجاهد وعكرمة وقتادة حطبها وقرأ علي ابن أبي طالب وعائشة رضوان الله

يلقيهما حطب جهنم بالطا وقرا ابن عباس حضب بالضاد المعجمة قال الفرا يريد الحضب قال وذكر لنا ان الحضب في لغة اهل اليمن الحطب وكل ما هيجت به النار واوقدتها به فهو حضب ذكره الجوهري والموقد حضبت وقال ابن عبيدة في قوله تعالي حصب جهنم كلما القيته في النار فقد حصبتها به ويظهر من هذه الاية ان الناس من الكفار وما يعبدون من الاصنام حطب لجهنم ونظيره قوله فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقيل ان المراد بالحجارة حجارة الكبريت على ما تقدم في البقرة وان النار لا تكون على الاصنام عذابا ولا عقوبة لانها لم تذنب ولكن تكون عذابا على من عبدها اولا بالحسرة ثم تجمع على النار فيكون نارها اشد من كل نار ثم يعذبون بها وقيل تحمي فتلصق بهم زيادة في تعذيبهم وقيل انما جعلت في النار تبكيتا لعبادها الرابعة قوله انتم لها واردون اي فيها داخلون والخطاب للمشركين عبدة الاصنام اي انتم واردوها مع الاصنام ويجوز ان يقال الخطاب للاصنام وعبدتها لان الاصنام وان كانت جمادات فقد يخبر عنها بكناية الادميين وقال العلما لا يدخل في هذا عيسي ولا عزيرا ولا الملايكة صلوات الله عليهم لان ما لغير الادميين ولو اراد ذلك لقال ومن وقال الزجاج ولان المخاطبين بهذه الاية مشركوا مكة دون غيرهم قوله تعالي لو كان هولا الهة ما وردوها اي لو كانت الاصنام الهة لما ورد عابدوها النار وقيل ما وردوها العابدون والمعبودون ولهذا قال وكل فيها خالدون قوله تعالي لهم فيها زفير اي لهولا الذين وردوا النار من الكفار والشياطين فاما الاصنام فعلي الخلاف فيها هل يحييها الله ويعذبها حتي يكون لهم زفيرا اولا قولان والزفير صوت نفس المغموم يخرج من القلب وقد تقدم في هود وهم فيها لا يسمعون شيا لانهم يحشرون عميا كما قال عز وجل ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما وفي سماع الاشيا روح وانس فمنع الله الكفار ذلك في النار وقيل لا يسمعون ما يسرهم بل يسمعون صوت ما يتولي تعذيبهم من الزبانية وقيل اذا قيل لهم اخسوا فيها ولا تكلمون يصيرون حينيذ صما بكما قال ابن مسعود اذا بقي من يخلد في النار في جهنم جعلوا في تابوت ثم جعلت التوابيت في توابيت اخري فيها مسامير من نار فلا يسمعون شيا ولا يري احد منهم ان في النار من يعذب في النار غيره قوله تعالي ان الذين سبقت لهم منا الحسني اي الجنة اوليك عنها اي عن النار مبعدون فمعني الكلام الاستثنا ولهذا قال بعض اهل العلم ان هاهنا بمعني الا وليس في القران غيره وقال محمد ابن حاطب سمعت علي ابن ابي طالب يقرا هذه الاية على المنبر ان الذين سبقت لهم منا الحسني فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان عثمان منهم قوله تعالي لا يسمعون حسيسها اي حس النار وحركة لهبها والحسيس الحس الحركة وروي ابن جريج عن عطا قال قال ابو راشد الحروري لابن عباس لا يسمعون حسيسها فقال ابن عباس امجنون انت فاين قوله وان منكم الا واردها وقوله فاوردهم النار وقوله الي جهنم وردا ولقد كان من دعا من مضي اللهم اخرجني من النار سالما وادخلني الجنة فايزا وقال عثمان الهندي على الصراط حيات تلسع اهل النار فيقولون حس حس وقيل اذا دخل اهل الجنة الجنة لم يسمعوا حس النار وقيل ذلك يسمعون فالله اعلم وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون اي دايمون وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وقال ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ولكم فيها ما تدعون قوله تعالي لا يحزنهم الفزع الاكبر وقرا ابو جعفر وابن محيصن لا يحزنهم بضم اليا وكسر الزا الباقون بفتح اليا وضم الزا قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قري بهما والفزع الاكبر اهوال يوم القيامة والبعث عن ابن عباس وقال الحسن هو وقت يومر بالعباد الي النار وقال ابن جريج وسعيد ابن جبير والضحاك هو اذا اطبقت النار على اهلها وذبح الموت بين الجنة والنار وقال ذو النون المصري هو القطيعة والفراق وعن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة في كثيب المسك الاذفر لا يحزنهم الفزع الاكبر رجل ام قوما محتسبا وهم له راضون ورجل اذن لقوم محتسبا ورجل ابتلي برق في الدنيا فلم يشغله عن طاعة ربه وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن مررت برجل يضرب غلاما له فاشار الي الغلام فكلمت مولاه حتي عفي عنه فلقيت ابا سعيد الخدري فاخبرته فقال يا ابن اخي من اتي مكروها اعتقه الله من النار يوم الفزع الاكبر سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتلقاهم الملايكة اي تستقبلهم الملايكة على ابواب الجنة يهنونهم ويقولون لهم هذا يومكم الذي كنتم توعدون وقيل تستقبلهم ملايكة الرحمة عند خروجهم من القبور عن ابن عباس هذا يومكم اي ويقولون لهم هذا الوقت الذي كنتم توعدون فيه الكرامة قوله تعالي يوم نطوي السما قرا ابو جعفر ابن القعقاع ويحيي ابن نصاح والاعرج والزهري تطوي بتا مضمومة السما رفعا على ما لم يسم فاعله مجاهد يطوي على معني يطوي الله السما

الباقون

الباقون نطوي بنون العظمة وانتصاب يوم على البدل من الها المحذوفة في الصلة التقدير الذي كنتم توعدونه يوم نطوي السما او يكون منصوبا بنعيده من قوله كما بدانا اول خلق نعيده اي يقول لا يحزنهم اي لا يحزنهم الفزع الاكبر في اليوم الذي نطوي فيه السما او على اضمار واذكر واراد بالسما الجنس دليله والسموات مطويات بيمينه كطي السجل للكتاب قال ابن عباس ومجاهد اي كطي الصحيفة على ما فيها فاللام بمعني على وعن ابن عباس ايضا اسم كاتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي لان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفون ليس هذا منهم ولا في اصحابه من اسمه السجل وقال ابن عباس ايضا وابن عمر والسدي السجل ملك وهو الذي يطوي كتب ابن ادم اذا رفعت اليه ويقال انه في السما الثالثة ترفع اليه اعمال العباد يرفعها اليه الحفظة الموكلون بالخلق في كل خميس واثنين وكان من اعوانه فيما ذكروا هاروت وماروت والسجل الصك وهو اسم مشتق من المساجلة وهو الدلو تقول ساجلت الرجل اذا نزعت دلوا ونزع دلوا ثم استعيرت فسميت المكاتبة والمراجعة مساجلة وقد سجل الحاكم تسجيلا وقال الفضل ابن العباس ابن عتبة ابن ابي لهب من يساجلني يساجل ماجدا يملا الدلو الي عقد الكرب ثم بني هذا الاسم على فعل مثل حمر وطمر وبلي وقرا ابو زرعة ابن عمرو وابن جريج كطي السجل بفتح السين واسكان الجيم وتخفيف اللام قال النحاس والمعني واحد ان شا الله والتمام عند قوله الكتب والطي في هذه الاية يحتمل معنيين احدهما الدرج الذي هو ضد النشر قال الله تعالي والسموات مطويات بيمينه والثاني الاخفا والتعمية والمحو لان الله تعالي يمحو ويطمس رسومها ويكدر نجومها قال الله تعالي اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت الي واذا السما كشطت للكتاب وتم الكلام وقراة الاعمش وحفص وحمزة والكسايي ويحيي وخلف للكتب جمعا ثم استانف الكلام فقال كما بدانا اول خلق نعيده اي نحشرهم حفاة عراة غرلا كما بدوا في البطون وروي النسايي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا اول الخلق يكسي يوم القيامة ابراهيم عليه السلام ثم قرا اول خلق نعيده خرجه مسلم ايضا عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال يا ايها الناس انكم تحشرون الي الله حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلايق يكسي يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وذكر الحديث وقد ذكرنا هذا الباب في التذكرة مستوفي وذكر سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ابي الزعرا عن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال يرسل الله عز وجل ما من تحت العرش كمني الرجال فتنبت منه لحمانهم وجسمانهم كما تنبت الارض بالثرى وقرا كما بدانا اول خلق نعيده وقال ابن عباس المعني نهلك كل شي ونفنيه كما كان اول مرة وعلى هذا فالكلام متصل بقوله يوم نطوي السما اي نطويها فنعيدها الي الهلاك والفنا فلا تكون شيا وقيل نفني السما ثم نعيدها مرة اخري بعد طيها وزوالها كقوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات والقول الاول اصح وهو نظير قوله ولقد جيتمونا فرادي كما خلقناكم اول مرة وعدا نصب على المصدر اي وعدنا وعدا علينا انجازه والوفا به اي من البعث والاعاده ففي الكلام حذف ثم اكد ذلك بقوله جل ثناوه انا كنا فاعلين انا كنا قادرين على ما نشا وقيل انا كنا فاعلين اي ما وعدناكم وهو كما قال وكان وعده مفعولا وقيل كان الاخبار بما سبق من قضايه وقيل صلة قوله تعالي ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر الزبور والكتاب واحد ولذلك جاز ان يقال للتوراة والانجيل زبور زبرت اي كتبت وجمعه زبر قال سعيد ابن جبير الزبور التوراة والانجيل والقران من بعد الذكر الذي في السما ان الارض ارض الجنة يرثها عبادي الصالحون رواه سفيان عن الاعمش عن سعيد ابن جبير الشعبي الزبور زبور داود والذكر توراة موسي عليه السلام مجاهد وابن زيد الزبور كتب الانبيا عليهم السلام والذكر ام الكتاب الذي عند الله في السما وقال ابن عباس الزبور الكتب التي انزلها الله تعالي من بعد موسي على انبيايه والذكر التوراة المنزلة على موسي وقرا حمزة في الزبور جمع زبر ان الارض يرثها عبادي الصالحون احسن ما قيل فيه انه يراد بها ارض الجنة كما قال سعيد ابن جبير لان الارض ارض الجنة كما قال سعيد ابن جبير لان الارض في الدنيا قد ورثها الصالحون وغيرهم وهو قول مجاهد وابن عباس وغيرهما قال مجاهد وابو العالية ودليل هذا التاويل قوله تعالي وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض وعن ابن عباس انها الارض المقدسة وعنه ايضا انها ارض الامم الكافرة ترثها امة محمد صلى الله عليه وسلم بالفتوح وقيل ان المراد بذلك بنو اسرايل بدليل قوله واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التي باركنا فيها واكثر المفسرين على ان المراد بالعباد الصالحين امة محمد صلى الله عليه وسلم وقرا حمزة عبادي بتسكين اليا ان في هذا اي فيما جري ذكره في هذه السورة من الوعظ والتنبيه وقيل اي القران لبلاغا لقوم عابدين قال ابو

قال ابو هريرة وسفيان الثوري هم اهل الصلوات الخمس وقال ابن عباس عابدين مطيعين
والعابد المتذلل الخاضع قال القشيري ولا يبعد ان يدخل فيه كل عاقل لانه من حيث الفطرة
متذلل للخالق وهو بحيث لو تامل القران واستعمله لاوصله ذلك الى الجنة وقال ابن عباس ايضا
هم امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يصلون الصلوات الخمس ويصومون شهر رمضان
وهذا هو القول الاول بعينه قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال سعيد ابن جبير
عن ابن عباس قال كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع الناس فمن امن به وصدق به
سعد ومن لم يومن به سلم مما لحق الامم من الخسف والغرق وقال ابن زيد اراد بالعالمين المومنين
خاصة قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد لا يجوز الاشراك به فهل انتم مسلمون
اي منقادون لتوحيد الله اي فاسلموا كقوله تعالى فهل انتم منتهون اي انتهوا قوله تعالى فان
تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقل اذنتكم على سوا اي اعلمتكم على بيان انا واياكم حرب بيننا
كقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا اي اعلمهم انك نقضت العهد نقضا
استويت انت وهم فليس لفريق عهد ملتزم في حق الفريق الاخر وقال الزجاج المعنى اعلمتكم
بما يوحى الي على استوا في العلم به ولم اظهر لاحد شيا كتمته عن غيره وان ادري ان تاخيره بمعنى ما
اي وما ادري احد لا نبي مرسل ولا ملك مقرب قاله ابن عباس وقيل اذنتكم بالحرب ولكني لا ادري
متى يوذن لي في محاربتكم قوله تعالى انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون اي من الشرك وهو
المجازي عليه وان ادري لعله فتنة اي لعل الامهال فتنة لكم اي اختبار ليرى كيف صنيعكم وهو
اعلم ومتاع الى حين قيل الى انقضا المدة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بني امية في
منامه يلون الناس فخرج الحكم من عنده فاخبر بني امية بذلك فقالوا له ارجع فاساله متى يكون
ذلك فانزل الله تعالى وان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع
الى حين يقول لنبيه عليه السلام قل لهم ذلك قوله تعالى قل رب احكم بالحق ختم السورة بان
امر النبي صلى الله عليه وسلم بتفويض الامر اليه وتوقع الفرج من عنده اي احكم بيني وبين
هولا المكذبين وانصرني عليهم روى سعيد عن قتادة قال كانت الانبيا تقول ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق فكان اذا لقي العدو يقول وهو يعلم انه على الحق وعدوه على الباطل رب احكم بالحق اي
اقض به وقال ابو عبيدة الصفة ها هنا اقيمت مقام الموصوف والتقدير رب احكم بحكمك الحق
ورب في موضع نصب لانه نداء مضاف وقرا ابو جعفر ابن القعقاع وابن محيصن قل رب احكم بالحق
بضم البا قال النحاس وهذا لحن عند النحويين لا يجوز عندهم رجل اقبل حتى تقول يا رجل
وما اشبهه وقرا الضحاك وطلحة ويعقوب قال رب احكم بقطع الالف مفتوحة الكاف والميم
مضمومة اي قال محمد ربي احكم بالحق من كل حاكم وقرا الجحدري قل ربي احكم على معنى احكم
الامور بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون اي تصفونه من الكفر والتكذيب
وقرا المفضل والسلمي على ما يصفون
بالياء على الخبر الباقون بالتاء على الخطاب
تم وكمل الجزو الثاني من تفسير
القران للامام القرطبي
رحمه الله تعالى
ونفعنا به
امين

عنهما حطب جهنم بالطا وقرا ابن عباس حضب بالضاد المعجمة قال الفرا يريد الحصب قال وذكر لنا ان الحضب في لغة اهل اليمن الحطب وكل ما هيجت به النار واوقدتها به فهو حضب ذكره الجوهري والموقد محضب وقال ابن عبيدة في قوله تعالى حصب جهنم كلما القيته في النار فقد حصبتها به ويظهر من هذه الاية ان الناس من الكفار وما يعبدون من الاصنام حطب لجهنم ونظيره قوله فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقيل ان المراد بالحجارة حجارة الكبريت على ما تقدم في البقرة وان النار لا تكون على الاصنام عذابا ولا عقوبة لانها لم تذنب ولكن تكون عذابا على من عبدها اول شي بالحسرة ثم تجمع على النار فتكون نارها اشد من كل نار ثم يعذبون بها وقيل تحمى فتلصق بهم زيادة في تعذيبهم وقيل انما جعلت في النار تبكيتا لعبادتهم الرابعة قوله انتم لها واردون اي فيها داخلون والخطاب للمشركين عبدة الاصنام اي انتم واردوها مع الاصنام ويجوز ان يقال الخطاب للاصنام وعبدتها لان الاصنام وان كانت جمادات فقد يخبر عنها بكنايات الادميين وقال العلما لا يدخل في هذا عيسى ولا عزيرا ولا الملايكة صلوات الله عليهم لان ما لغير الادميين ولو اراد ذلك لقال ومن وقال الزجاج ولان المخاطبين بهذه الاية مشركوا مكة دون غيرهم قوله تعالى لو كان هولاء الهة ما وردوها اي لو كانت الاصنام الهة لما ورد عابدوها النار وقيل ما وردوها العابدون والمعبودون ولهذا قال وكل فيها خالدون قوله تعالى لهم فيها زفير اي لهولا الذين وردوا النار من الكفار والشياطين فاما الاصنام فعلى الخلاف فيها هل يحييها الله ويعذبها حتى يكون لها زفيرا ولا قولان والزفير صوت نفس المغموم يخرج من القلب وقد تقدم في هود وهم فيها لا يسمعون شيا لانهم يحشرون عميا كما قال عز وجل ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما وفي سماع الاشيا روح وانس فمنع الله الكفار ذلك في النار وقيل لا يسمعون ما يسرهم بل يسمعون صوت من يتولى تعذيبهم من الزبانية وقيل اذا قيل لهم اخسوا فيها ولا تكلمون يصيرون حينيذ صما بكما قال ابن مسعود اذا بقي من يخلد في النار في جهنم جعلوا في توابيت ثم جعلت التوابيت في توابيت اخرى فيها مسامير من نار فلا يسمعون شيا ولا يرى احد منهم ان من يعذب في النار غيره قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اي الجنة اوليك عنها اي عن النار مبعدون فمعنى الكلام الاستثنا ولهذا قال بعض اهل العلم ان ها هنا بمعنى الا وليس في القران غيره وقال محمد ابن حاطب سمعت علي ابن ابي طالب يقرا هذه الاية على المنبر ان الذين سبقت لهم منا الحسنى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان عثمان منهم قوله تعالى لا يسمعون حسيسها اي حس النار وحركة لهبها والحسيس الحس الحركة وروى ابن جريج عن عطا قال قال ابو راشد الحروري لابن عباس لا يسمعون حسيسها فقال ابن عباس امجنون انت فاين قوله وان منكم الا واردها وقوله فاوردهم النار وقوله الى جهنم وردا ولقد كان من دعا من مضى اللهم اخرجني من النار سالما وادخلني الجنة فايزا وقال عثمان الهندي على الصراط حيات تلسع اهل النار فيقولون حس حس وقيل اذا دخل اهل الجنة الجنة لم يسمعوا حس النار وقيل ذلك يسمعون فالله اعلم وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون اي دايمون وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وقال ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ولكم فيها ما تدعون قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقرا ابو جعفر وابن محيصن لا يحزنهم بضم اليا وكسر الزا الباقون بفتح اليا وضم الزا قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرى بهما والفزع الاكبر اهوال يوم القيامة والبعث عن ابن عباس وقال الحسن هو وقت يومر بالعباد الى النار وقال ابن جريج وسعيد ابن جبير والضحاك هو اذا اطبقت النار على اهلها وذبح الموت بين الجنة والنار وقال ذو النون المصري هو القطيعة والفراق وعن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة في كثيب المسك الاذفر لا يحزنهم الفزع الاكبر رجل ام قوما محتسبا وهم له راضون ورجل اذن لقوم محتسبا ورجل ابتلي برق في الدنيا فلم يشغله عن طاعة ربه وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن مررت برجل يضرب غلاما له فاشار الي الغلام فكلمت مولاه حتى عفى عنه فلقيت ابا سعيد الخدري فاخبرته فقال يا ابن اخي من اغاث مكروبا اعتقه الله من النار يوم الفزع الاكبر سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتلقاهم الملايكة اي تستقبلهم الملايكة على ابواب الجنة يهنونهم ويقولون لهم هذا يومكم الذي كنتم توعدون وقيل تستقبلهم ملايكة الرحمة عند خروجهم من القبور عن ابن عباس هذا يومكم اي ويقولون لهم هذا الذي كنتم توعدون فيه الكرامة قوله تعالى يوم نطوي السما قرا ابو جعفر ابن القعقاع وشيبة ابن نصاح والاعرج والزهري تطوى بتا مضمومة السما رفعا على ما لم يسم فاعله مجاهد يطوي على معنى يطوي الله السما

الباقون نطوي بنون العظمة وانتصاب يوم على البدل من الها المحذوفة في الصلة التقدير الذي كنتم توعدونه يوم نطوي السما او يكون منصوبا بنعيده من قوله كما بدانا اول خلق نعيده او بقوله لا يحزنهم اي لا يحزنهم الفزع الاكبر في اليوم الذي نطوي فيه السما او على اضمار واذكر واراد بالسما الجنس دليله والسموات مطويات بيمينه كطي السجل للكتاب قال ابن عباس ومجاهد اي كطي الصحيفة على ما فيها فاللام بمعنى على وعن ابن عباس ايضا اسم كاتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي لان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفون ليس هذا منهم ولا في اصحابه من اسمه السجل وقال ابن عباس ايضا وابن عمر والسدي السجل ملك وهو الذي يطوي كتب ابن ادم اذا رفعت اليه ويقال انه في السما الثالثة ترفع اليه اعمال العباد يرفعها اليه الحفظة الموكلون بالخلق في كل خميس واثنين وكان من اعوانه فيما ذكروا هاروت وماروت والسجل الصك وهو اسم مشتق من المساجلة وهي الدلو تقول ساجلت الرجل اذا نزعت دلوا ونزع دلوا ثم استعيرت فسميت المكاتبة والمراجعة مساجلة وقد سجل الحاكم تسجيلا وقال الفضل ابن العباس ابن عتبة ابن ابي لهب من يساجلني يساجل ماجدا يملا الدلو الى عقد الكرب ثم بني هذا الاسم على فعل مثل حمر وطمر وبلي وقرا ابو زرعة ابن عمرو وابن جريج كطي السجل بفتح السين واسكان الجيم وتخفيف اللام قال النحاس والمعنى واحد ان شا الله والتمام عند قوله الكتب والطي في هذه الاية يحتمل معنيين احدهما الدرج الذي هو ضد النشر قال الله تعالى والسموات مطويات بيمينه والثاني الاخفا والتعمية والمحو لان الله يمحو ويطمس رسومها ويكدر نجومها قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت الى واذا السما كشطت للكتاب وتم الكلام وقراة الاعمش وحفص وحمزة والكسايي ويحيى وخلف للكتب جمعا ثم استانف الكلام فقال كما بدانا اول خلق نعيده اي نحشرهم حفاة عراة غرلا كما بدوا في البطون وروى النسايي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا اول الخلق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام ثم قرا اول خلق نعيده خرجه مسلم ايضا عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال يا ايها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلايق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وذكر الحديث وقد ذكرنا هذا الباب في التذكرة مستوفى وذكر سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ابي الزعرا عن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال يرسل الله عز وجل ما من تحت العرش كمني الرجال فتنبت منه لحمانهم وجسمانهم كما تنبت الارض بالثرى وقرا كما بدانا اول خلق نعيده قال ابن عباس المعنى نهلك كل شي ونفنيه كما كان اول مرة وعلى هذا فالكلام متصل بقوله يوم نطوي السما اي نطويها فنعيدها الى الهلاك والفنا فلا تكون شيا وقيل نفني السما ثم نعيدها مرة اخرى بعد طيها وزوالها كقوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات والقول الاول اصح وهو نظير قوله ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وعدا نصب على المصدر اي وعدنا وعدا علينا انجازه والوفا به اي من البعث والاعادة ففي الكلام حذف ثم اكد ذلك بقوله جل ثناوه انا كنا فاعلين انا كنا قادرين على ما نشا وقيل انا كنا فاعلين اي ما وعدناكم وهو كما قال وكان وعده مفعولا وقيل كان الاخبار بما سبق من قضايه وقيل صلة قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من الذكر المذكور والكتاب واحد ولذلك جاز ان يقال للتوراة والانجيل زبور زبرت اي كتبت وجمعه زبر قال سعيد ابن جبير الزبور التوراة والانجيل والقران من بعد الذكر الذي في السما ان الارض ارض الجنة يرثها عبادي الصالحون رواه سفيان عن الاعمش عن سعيد ابن جبير الشعبي الزبور زبور داود والذكر توراة موسى عليه السلام مجاهد وابن زيد الزبور كتب الانبيا عليهم السلام والذكر ام الكتاب الذي عند الله في السما وقال ابن عباس الزبور الكتب التي انزلها الله تعالى من بعد موسى على انبيايه والذكر التوراة المنزلة على موسى وقرا حمزة في الزبور جمع زبر ان الارض يرثها عبادي الصالحون احسن ما قيل فيه انه يراد بها ارض الجنة كما قال سعيد ابن جبير لان الارض في الدنيا قد ورثها الصالحون وغيرهم وهو قول مجاهد وابن عباس وغيرهما قال مجاهد وابو العالية ودليل هذا التاويل قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض وعن ابن عباس انها الارض المقدسة وعنه ايضا انها ارض الامم الكافرة يرثها امة محمد صلى الله عليه وسلم بالفتوح وقيل ان المراد بذلك بنوا اسرايل بدليل قوله واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التي باركنا فيها واكثر المفسرين على ان المراد بالعباد الصالحين امة محمد صلى الله عليه وسلم وقرا حمزة عبادي بتسكين اليا ان في هذا اي فيما جرى ذكره في هذه السورة من الوعظ والتنبيه وقيل اي القران لبلاغا لقوم عابدين قال ابو

قال ابو هريرة وسفيان الثوري هم اهل الصلوات الخمس وقال ابن عباس عابدين مطيعين والعابد المتذلل الخاضع قال القشيري ولا يبعد ان يدخل فيه كل عاقل لانه من حيث الفطرة متذلل للخالق وهو بحيث لو تامل القران واستعمله لاوصله ذلك الى الجنة وقال ابن عباس ايضا هم امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يصلون الصلوات الخمس ويصومون شهر رمضان وهذا هو القول الاول بعينه قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع الناس فمن امن به وصدق به سعد ومن لم يومن به سلم مما لحق الامم من الخسف والغرق وقال ابن زيد اراد بالعالمين المومنين خاصة قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد لا يجوز الاشراك به فهل انتم مسلمون اي منقادون لتوحيد الله اي فاسلموا كقوله تعالى فهل انتم منتهون اي انتهوا قوله تعالى فان تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقل اذنتكم على سوا اي اعلمتكم على بيان انا واياكم حرب بيننا كقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا اي اعلمهم انك نقضت العهد نقضا استويت انت وهم فليس لفريق عهد ملتزم في حق الفريق الاخر وقال الزجاج المعنى اعلمتكم بما يوحى الي على استوا في العلم به ولم اظهر لاحد شيئا كتمته عن غيره وان ادري اذنا فيه يعني ما اي وما ادري احد لا نبي مرسل ولا ملك مقرب قاله ابن عباس وقيل اذنتكم بالحرب ولكني لا ادري متى يوذن لي في محاربتكم قوله تعالى انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون اي من الشرك وهو المجازي عليه وان ادري لعله فتنة اي لعل الامهال فتنة لكم اي اختبار ليرى كيف صنيعكم وهو اعلم ومتاع الى حين قيل الى انقضا المدة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بني امية في منامه يلون الناس فخرج الحكم من عنده فاخبر بني امية بذلك فقالوا له ارجع فاساله متى يكون ذلك فانزل الله تعالى وان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين يقول لنبيه عليه السلام قل لهم ذلك قوله تعالى قل رب احكم بالحق ختم السورة بان امر النبي صلى الله عليه وسلم بتفويض الامر اليه وتوقع الفرج من عنده اي احكم بيني وبين هولا المكذبين وانصرني عليهم روى سعيد عن قتادة قال كانت الانبيا تقول ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق فكان اذا لقي العدو يقول وهو يعلم انه على الحق وعدوه على الباطل رب احكم بالحق اي اقض به وقال ابو عبيدة الصفة ها هنا اقيمت مقام الموصوف والتقدير رب احكم بحكمك الحق ورب في موضع نصب لانه ندا مضاف وقرا ابو جعفر ابن القعقاع وابن محيصن قل رب احكم بالحق بضم البا قال النحاس وهذا لحن عند النحويين لا يجوز عندهم رجل اقبل حتى تقول يا رجل وما اشبهه وقرا الضحاك وطلحة ويعقوب قال رب احكم بقطع الالف مفتوحة الكاف والميم مضمومة اي قال محمد ربي احكم بالحق من كل حاكم وقرا الجحدري قل رب احكم على معنى احكم الامور بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون اي تصفونه من الكفر والتكذيب
وقرا المفضل والسلمي على ما يصفون
بالياء على الخبر الباقون بالتا على الخطاب

تم وكمل الجزو الثاني من تفسير
القران للامام القرطبي
رحمه الله تعالى
ونفعنا به
امين